



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب
حديقة العجوة

شرح المعجم الوسيط

بإشراف

مجمع اللغة العربية
بمقره الشريف في القاهرة
الجمهورية العربية السورية

الجزء ١٠ - ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدى]

كاتب:

على صافى گلپايگانى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه المعارف الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨٠	ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدي]
١٨٠	اشارة
١٨٠	الجزء الاول
١٨٠	اشارة
١٨٠	[الحمد و الثناء]
١٨٠	مقدمة من المؤلف
١٨٠	اشارة
١٨١	[في اهميت العلم]
١٨٢	جامعية نظر الاسلام
١٨٣	العلوم الاسلامية
١٨٤	موقعية علم الفقه و شرافته
١٨٤	ميزة تمتاز بها الاسلام عن ساير الاديان
١٨٥	امتياز الشيعة
١٨٥	اشارة
١٨٥	الجهة الاولى
١٨٧	الجهة الثانية
١٨٨	الجهة الثالثة فتح باب الاجتهاد عند الشيعة
١٨٨	خدمة الشيعة و علمائهم
١٨٩	توفيق الشيعة بحفظ الآثار مع شدة ابتلائهم
١٩١	وضع الفقه من الغيبة الى الآن
١٩٢	تمركز الروحانية في الشيعة
١٩٣	النازلة المنكرة الواردة على الحوزة العلمية في النجف

- ١٩٣ تأسيس الحوزة العلمية في قم المشرفة
- ١٩٤ تجديد الحوزة بل تأسيسها
- ١٩٤ [في حياة السيد البروجردى]
- ١٩٦ و اما بعد ارتحاله
- ١٩٦ [مقدمه الكتاب]
- ١٩٧ فصل: في التقليد
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [مسئلة ١: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون]
- ١٩٩ [مسئلة ٢: الاقوى جواز العمل بالاحتياط]
- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ الكلام في المورد الاوّل [جواز العمل بالاحتياط]
- ٢٠١ المورد الثانى: في شرط الاحتياط،
- ٢٠١ [مسئلة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل]
- ٢٠٢ [مسئلة ٤: الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار]
- ٢٠٢ [مسئلة ٥: في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا]
- ٢٠٣ [مسئلة ٦: في الضروريات لا حاجة الى التقليد]
- ٢٠٣ [مسئلة ٧: عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٤ الجهة الاولى: في جواز عمل من لا يكون مجتهدا،
- ٢٠٤ الجهة الثانية: في بطلان عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط
- ٢٠٤ الجهة الثالثة: في بطلان عمل العامى المذكور و عدمه
- ٢٠٧ [مسئلة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل، بقول مجتهد معين]
- ٢٠٨ [مسئلة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت]
- ٢٠٩ اشارة

- ٢٠٩ اما الكلام فى المقام الاول، [جواز البقاء على تقليد الميت]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ الفرض الاول: تساوى الميت و الحى فى العلم و غيره،
- ٢١٧ الفرض الثانى: ما اذا اختلفا فى العلم،
- ٢١٧ المقام الثانى: هل يجوز تقليد الميت ابتداء، او لا،
- ٢١٧ [مسئلة ١٠: اذا عدل من الميت الى الحى لا يجوز له العدول الى الميت]
- ٢١٨ [مسئلة ١١: لا يجوز العدول عن الحى الى الحى]
- ٢١٩ [مسئلة ١٢: يجب تقليد الاعلم، مع الامكان]
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢٠ اما الكلام فى المورد الاول: و هو صورة اتفاهما فى الفتوى،
- ٢٢٠ اما الكلام فى المورد الثانى: و هو صورة العلم باختلافهما فى الفتوى
- ٢٢٣ و اما الكلام فى المورد الثالث: و هو صورة عدم العلم باختلاف فتوى الاعلم، مع غير الاعلم،
- ٢٢٥ [مسئلة ١٣: اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة]
- ٢٢٥ [مسئلة ١٤: اذا لم يكن للاعلم فتوى، فى مسئلة من المسائل]
- ٢٢٦ [مسئلة ١٥: اذا قلد مجتهدا، كان يجوز البقاء على تقليد الميت]
- ٢٢٧ [مسئلة ١٦: عمل الجاهل المقصر، الملتفت باطل]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٨ الجهة الاولى: فى العمل الصادر من الجاهل المقصر،
- ٢٢٨ الجهة الثانية: فى حكم العمل الصادر من الجاهل، المقصر،
- ٢٢٨ الجهة الثالثة: فى حكم العمل الجاهل، القاصر، الغافل، حين العمل،
- ٢٢٨ الجهة الرابعة: فى حكم عمل الجاهل، المقصر الغير الموافق عمله،
- ٢٢٩ [مسئلة ١٧: المراد من الاعلم]
- ٢٢٩ [مسئلة ١٨: الاحوط، عدم تقليد المفضل]
- ٢٢٩ [مسئلة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد]

- ٢٣٠ [مسئلة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد، بالعلم الوجداني]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ الالولى: فيما يعرف به، اجتهاد المجتهد
- ٢٣٤ المسألة الثانية
- ٢٣٤ [مسئلة ٢١: إذا كان مجتهدان، لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما]
- ٢٣٦ [مسئلة ٢٢: يشترط فى المجتهد امور]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ الالولى: البلوغ،
- ٢٣٧ الشرط الثانى: العقل
- ٢٣٧ الشرط الثالث: الايمان
- ٢٣٨ الشرط الرابع: العدالة
- ٢٤٠ الشرط الخامس: الرجولية
- ٢٤٠ الشرط السادس: الحرية،
- ٢٤٠ الشرط السابع: أن يكون مجتهدا مطلقا،
- ٢٤١ الشرط الثامن: الحياة،
- ٢٤١ الشرط التاسع: الاعلمية
- ٢٤٢ الشرط العاشر: طهارة المولد،
- ٢٤٢ الشرط الحادى عشر: أن لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها،
- ٢٤٢ [مسئلة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرمات]
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٣ اما الكلام فى الجهة الالولى: [فى معنى العدالة]
- ٢٤٩ الجهة الثانية: فيما يعرف به العدالة
- ٢٥١ [مسئلة ٢٤: إذا عرض للمجتهد، ما يوجب فقده للشرائط]
- ٢٥٢ [مسئلة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان]

- ٢٥٢ [مسئلة ٢٦: إذا قلد من يحزم البقاء]
- ٢٥٢ [مسئلة ٢٧: يجب على المكلف، العلم بأجزاء العبادات]
- ٢٥٣ [مسئلة ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك و السهو]
- ٢٥٣ [مسئلة ٢٩: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات]
- ٢٥٤ [مسئلة ٣٠: إذا علم ان الفعل الفلانى، ليس حراما و لم يعلم أنه واجب]
- ٢٥٥ [مسئلة ٣١: إذا تبدل رأى المجتهد]
- ٢٥٥ [مسئلة ٣٣: إذا كان هناك، مجتهدان متساويان فى العلم]
- ٢٥٦ [مسئلة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول]
- ٢٥٧ [مسئلة ٣٥: إذا قلد شخصا، بتختيل آتة زيد، فبان عمروا]
- ٢٥٧ [مسئلة ٣٦: فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:]
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٨ الاوّل: السماع عن المجتهد،
- ٢٥٨ الثانى: إخبار العدلين،
- ٢٥٨ الثالث: إخبار عدل واحد
- ٢٥٨ الرابع: الوجدان فى رسالته،
- ٢٥٩ [مسئلة ٣٧: إذا قلد، من ليس له اهلية الفتوى]
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ المسألة الأولى: إذا قلد من ليس له اهلية الفتوى مدّة،
- ٢٥٩ المسألة الثانية: ما إذا قلد غير الاعلم،
- ٢٥٩ [مسئلة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرًا فى شخصين]
- ٢٦٠ [مسئلة ٣٩: إذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه]
- ٢٦٠ [مسئلة ٤٠: إذا علم أنه كان، فى عباداته بلا تقليد، مدّة]
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ الاولى: ما إذا عمل بلا تقليد مدّة من الزمان و يعلم موافقة، ما عمله مع الواقع،

- ٢٦١ الثانية: ما إذا علم، عدم موافقة عمله مع الواقع
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ المورد الاول: فى وجوب الاعادة او القضاء عليه و عدمه،
- ٢٦١ المورد الثانى: فى أنه بعد وجوب التدارك، هل يجب المقدار الاقل، أو يجب الاكثر،
- ٢٦١ الصورة الثالثة: اما إذا كان شاكاً فى مطابقة عمله،
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦٢ الاول: عدم وجوب شىء عليه،
- ٢٦٢ الاحتمال الثانى: وجوب الاتيان و تدارك ما وقع عنه،
- ٢٦٢ الاحتمال الثالث: أن يقال إتيان الواجب فى الفرض هو إتيان الاقل فقط
- ٢٦٣ [مسئلة ٤١: إذا علم أن أعماله السابقة، كانت مع التقليد]
- ٢٦٤ [مسئلة ٤٢: إذا قلد مجتهدا، ثم شك فى أنه جامع للشرائط، أم لا؟]
- ٢٦٥ [مسئلة ٤٣: من ليس اهلا للفتوى، يحرم عليه الافتاء]
- ٢٦٥ اشارة
- ٢٦٥ الاولى: هل يجوز الافتاء لمن ليس أهلا للفتوى أو لا يجوز ذلك
- ٢٦٥ اشارة
- ٢٦٥ الصورة الاولى: أن لا يكون الشخص مجتهدا
- ٢٦٥ الصورة الثانية: أن يكون الشخص مجتهدا،
- ٢٦٦ الجهة الثانية: كل من ليس اهلا للقضاء لا يجوز له القضاء بين الناس
- ٢٦٧ الجهة الثالثة: و ليس حكم من ليس له اهلية القضاء نافذا
- ٢٦٧ الجهة الرابعة: و لا يجوز الترافع الى من ليس له اهلية القضاء
- ٢٦٧ الجهة الخامسة: و لا يجوز الشهادة عند من ليس اهلا للقضاء
- ٢٦٧ الجهة السادسة: يقع الكلام، فى المال الذى يؤخذ على طبق حكم من ليس اهلا للقضاء
- ٢٦٩ الجهة السابعة: إذا انحصر احقاق الحق بالترافع إلى من ليست له اهلية القضاء
- ٢٦٩ [مسئلة ٤٤: يجب فى المفتى و القاضى العدالة]

- ٢٦٩ اشارة
- ٢٧٠ الجهة الاولى: اعتبار العدالة في المجتهد،
- ٢٧٠ الجهة الثانية: قد مر في المسألة ٢٣ ما يعرف و يثبت به العدالة،
- ٢٧٠ [مسئلة ٤٥: إذا مضت مدة، من بلوغه و شك بعد ذلك]
- ٢٧١ [مسئلة ٤٦: يجب على العامي، أن يقلد الاعلم]
- ٢٧١ [مسئلة ٤٧: إذا كان مجتهدان، أحدهما أعلم، في أحكام العبادات، و الآخر أعلم، في المعاملات]
- ٢٧٢ [مسئلة ٤٨: إذا نقل شخص، فتوى المجتهد خطأ]
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ الامر الاول: وجوب بيان الاحكام و إرشاد الضال،
- ٢٧٢ الأمر الثاني: أنه نعلم، من ايجاب شيء، أو حرمة، ان الشارع، يريد وجود الاول و عدم وجود الثاني،
- ٢٧٣ الأمر الثالث: دلالة بعض الأخبار على ذلك.
- ٢٧٤ [مسئلة ٤٩: إذا اتفق في اثناء الصلاة، مسئلة لا يعلم حكمها]
- ٢٧٤ [مسئلة ٥٠: يجب على العامي، في زمان الفحص]
- ٢٧٥ [مسئلة ٥١: المأذون و الوكيل، عن المجتهد]
- ٢٧٦ [مسألة ٥٢: اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسألة]
- ٢٧٧ [مسئلة ٥٣: إذا قلّد، من يكتفى بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع]
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ المسألة، من صغريات الحكم الظاهري
- ٢٧٨ ما يمكن أن يستدلّ به، على الاجزاء وجوه:
- ٢٧٨ الوجه الاول: دعوى الاجماع على الاجزاء
- ٢٧٨ الوجه الثاني: دعوى السيرة على الاجزاء،
- ٢٧٩ الوجه الثالث: كون عدم الاجزاء،
- ٢٧٩ الوجه الرابع: بعد كون، معنى حجية الطرق و الامارات، منجزيتها، عند الاصابة و معذريتها، عند الخطاء،
- ٢٨٠ الوجه الخامس: ما قيل، من أن منشأ الأخذ، بقول المجتهد الحي و العدول إليه، بعد المجتهد الميت، حكم العقل،

- ٢٨٠ الوجه السادس: ما هو مختار سيدنا الأعظم آيت الله المعظم البروجردى رحمه الله فى الاصول،
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ الصورة الاولى: ما إذا كان الواجب، واقعا طبيعياً و قام الطريق، أو الاصل،
- ٢٨٠ الصورة الثانية: ما إذا كان الواجب، بحسب الواقع و الظاهر طبيعياً واحده،
- ٢٨٢ [مسئلة ٥٤: الوكيل فى عمل، عن الغير]
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٢ اما الكلام، فى المقام الاول،
- ٢٨٣ المقام الثانى: فنقول انّ الكلام، ان كان، فيما يفرغ به، ذمّة الموكل
- ٢٨٤ [مسئلة ٥٥: إذا كان البائع مقلداً، لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً]
- ٢٨٤ [مسئلة ٥٦: فى المرافعات، اختيار تعيين الحاكم، بيد المدعى]
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ الصورة الاولى، ما كانا متساويين
- ٢٨٥ و اما الصورة الثانية: أعنى فيما كان، أحد طرفى الدعوى، مدعياً و الآخر المدعى عليه
- ٢٨٥ الصورة الثالثة: فيما كانا متداعيين،
- ٢٨٥ الصورة الرابعة: ما اذا كان، فى الموجودين، من الحكام، من هو أعلم
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٦ صورة، تكون الترافع لاختلاف المدعى و المدعى عليه، فى الموضوع،
- ٢٨٦ الصورة الثانية: ما كان الترافع، لأجل الاختلاف،
- ٢٨٩ [مسئلة ٥٧: حكم الحاكم، الجامع للشرائط، لا يجوز نقضه]
- ٢٩٠ [مسئلة ٥٨: إذا نقل ناقل، فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد]
- ٢٩٠ [مسئلة ٥٩: إذا تعارض الناقلان، فى نقل الفتوى]
- ٢٩٢ [مسئلة ٦٠: إذا عرضت مسئلة، لا يعلم حكمها]
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٢ الأولى: ما إذا عرضت مسئلة، لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً،

- ٢٩٣ المسألة الثانية: ما إذا لا يمكن التأخير
- ٢٩٣ المسألة الثالثة: ما إذا لا يمكن التأخير و لا يمكن الاحتياط،
- ٢٩٣ المسألة الرابعة: ما إذا عرضت مسألة، و لا يمكن التأخير،
- ٢٩٣ المسألة الخامسة: ما إذا لا يمكن تأخير الواقعة و لا الاحتياط،
- ٢٩٤ المسألة السادسة: المسألة بحالها و لكن لا يمكن تحصيل فتوى اوثق الاموات يعمل بظنه
- ٢٩٤ المسألة السابعة: المسألة بحالها
- ٢٩٤ المسألة الثامنة: في كل مورد، من الموارد المتقدمة، إذا عمل بالاحتياط،
- ٢٩٤ [مسئلة ٦١: إذا قلّد مجتهدا، ثم مات فقلّد غيره]
- ٢٩٥ [مسئلة ٦٢: يكفى في تحقق التقليد، أخذ الرسالة و الالتزام، بالعمل بما فيها]
- ٢٩٥ [مسئلة ٦٣: في احتياطات العلم]
- ٢٩٦ [مسئلة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استحيائي]
- ٢٩٦ [مسئلة ٦٥: في صورة تساوى المجتهدين]
- ٢٩٦ [مسئلة ٦٦: لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط]
- ٢٩٧ [مسئلة ٦٧: محلّ التقليد و مورده، هو الأحكام]
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ الأولى: مورد التقليد، الاحكام الفرعية العملية،
- ٢٩٧ المسألة الثانية: لا يجزى التقليد، في أصول الدين،
- ٢٩٧ المسألة الثالثة: و هل يجزى التقليد، في مسائل أصول الفقه، أم لا،
- ٢٩٨ المسألة الرابعة: و هل يجزى التقليد، في مبادئ الاستنباط،
- ٢٩٨ المسألة السابعة: هل يجزى التقليد، في الموضوعات،
- ٢٩٨ المسألة السادسة: هل يجزى التقليد، في الموضوعات الضرفة،
- ٢٩٨ [مسئلة ٦٨: لا يعتبر العلميّة، فيما أمره راجع، إلى المجتهد]
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٩ الجهة الاولى: قد مرّ اعتبار العلميّة، في التقليد،

- ٢٩٩ الجهه الثانية: لا يجب الاعلمية، في المرافعات
- ٢٩٩ الجهه الثالثة: هل يجب الاعلمية، في غير التقليد،
- ٢٩٩ [مسئلة ٤٩: إذا تبدل رأى المجتهد]
- ٢٩٩ [مسئلة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة]
- ٣٠٠ [مسئلة ٧١: المجتهد الغير العادل، أو مجهول الحال، لا يجوز تقليده]
- ٣٠٠ [مسئلة ٧٢: الظن بكون، فتوى المجتهد كذا، لا يكفى]
- ٣٠١ كتاب الطهارة
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠١ [فصل فى المياه]
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠١ [فصل فى الماء المطلق]
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠١ الكلام فى المسألة يقع فى جهات:
- ٣٠١ الجهه الاولى: التقسيم المذكور فى المتن
- ٣٠٢ الجهه الثانية: بناء على ما قلنا من كون الماء المطلق هو الماء
- ٣٠٢ الجهه الثالثة: اعلم ان طهارة الماء و مطهريته فى الجملة
- ٣٠٣ [مسئلة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر]
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٤ المسألة الاولى: يدل على طهارة الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة
- ٣٠٤ المسألة الثانية: الماء المضاف لا يكون مطهرا
- ٣٠٤ [مسئلة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه]
- ٣٠٤ [مسئلة ٣: المضاف المصعد مضاف]
- ٣٠٧ [مسئلة ٤: المطلق او المضاف النجس يطهر]
- ٣٠٧ [مسئلة ٥: إذا شك فى مائع أنه مطلق او مضاف]

- ٣٠٧ اشارة
- ٣٠٧ الجهة الاولى: إذا شك في مائع أنه مضاف او مطلق
- ٣٠٧ الثانية: فيما لا يعلم حاله من الاطلاق و الاضافة
- ٣٠٨ الثالثة: مع الشك في اطلاقه و اضافته
- ٣٠٨ [مسئلة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد]
- ٣٠٨ [مسئلة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكثر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس]
- ٣٠٨ اشارة
- ٣٠٩ الاولى: ما إذا ألقى المضاف النجس في الكثر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة
- ٣٠٩ الثانية: ما إذا حصل الاستهلاك و الاضافة دفعة
- ٣٠٩ [مسئلة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين]
- ٣٠٩ [مسئلة ٩: الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغيير بالنجاسة]
- ٣٠٩ اشارة
- ٣١٠ [نذكر بعض الأخبار تيمنا]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٢ الفرع الاول: يعتبر في نجاسة الماء بالتغير حصول التغير في احد من اوصافه
- ٣١٢ الفرع الثاني: يشترط في التغير بالنجاسة ان يكون بملاقات النجاسة
- ٣١٢ الفرع الثالث: يشترط ان يكون التغيير باوصاف النجس دون المتنجس
- ٣١٢ الفرع الرابع: بعد ما عرفت من دخل كون التغيير باوصاف عين النجس لا اوصاف المتنجس
- ٣١٣ الفرع الخامس: يشترط ان يكون التغير حسيا
- ٣١٤ [مسئلة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة]
- ٣١٤ [مسئلة ١١: لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس]
- ٣١٤ [مسئلة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الاصلى للماء او العرضى]
- ٣١٥ [مسئلة ١٣: لو تغير طرف من الحوض]
- ٣١٥ [مسئلة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة]

- ٣١٤ [مسئلة ١٥، إذا وقعت الميتة خارج الماء]
- ٣١٧ [مسئلة ١٦: إذا شك في التغير و عدمه]
- ٣١٧ [مسئلة ١٧: إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر احمر]
- ٣١٧ اشارة
- ٣١٨ الاولى: و هي ظاهر فرض المؤلف رحمه الله ان يكون تغير الماء مستند الى الدم و شيء آخر احمر
- ٣١٨ الثانية: ان التغير بالحمرة بمرتبة مستند الى مجموع من الدم
- ٣١٨ الثالثة: عكس بان يكون الدم في حد ذاته قابلا للتغير في الماء
- ٣١٨ الرابعة: ان يكون كل واحد من الدم و هذا الشيء الاحمر في حد ذاتهما قابلين
- ٣١٨ [مسئلة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه]
- ٣٢٠ فصل: في الماء الجارى
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ [مسئلة ١٩: الماء الجارى هو النابع السائل]
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ الجهة الاولى: في المراد من الماء الجارى
- ٣٢١ الجهة الثانية: في عدم نجاسته بملاقات النجاسة
- ٣٢٣ الجهة الثالثة: لا فرق في عدم نجاسة الماء الجارى بملاقات النجاسة
- ٣٢٤ الجهة الرابعة: أما نجاسة الجارى بتغيره في احد اوصافه الثلاثة
- ٣٢٤ الجهة الخامسة: هل الفرق في عدم نجاسة الجارى بملاقات النجاسة
- ٣٢٤ الجهة السادسة: هل يكون كل نابع
- ٣٢٥ [مسئلة ١: الجارى على الأرض من غير مادة نابعة]
- ٣٢٥ [مسئلة ٢: إذا شك في ان له مادة أم لا]
- ٣٢٥ [مسئلة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة]
- ٣٢٥ [مسئلة ٤: يعتبر في المادة الدوام]
- ٣٢٦ [مسئلة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة]

- مسئلة ٦: الراكذ المتصل بالجارى كالجارى] ٣٢٦
- مسئلة ٧: العيون التى تنبع فى الشّاء مثلا و تنقطع فى الصيف] ٣٢٦
- مسئلة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر] ٣٢٧
- فصل: فى الماء الراكذ: الكر و القليل ٣٢٧
- اشارة ٣٢٧
- الجهة الاولى: ان الراكذ بلا مادة إذا كان دون الكر ينجس بملاقات النجاسة ٣٢٨
- الجهة الثانية: لا فرق فى نجاسة القليل بملاقات النجاسة بين انواع النجاسات ٣٣١
- الجهة الثالثة: هل يعتبر فى الكر الذى لا ينجس بملاقات النجاسة كون الماء الواحد مجتمعا فى محل واحد، ٣٣٢
- مسئلة ١: لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة او مورودا] ٣٣٢
- مسئلة ٢: الكر بحسب الوزن] ٣٣٤
- المقام الاول: فى التحديد بالارطال ٣٣٤
- اشارة ٣٣٤
- المقام الثانى: فى التحديد بالمساحة ٣٣٥
- مسئلة ٣: الكر بحقة الاسلامبول] ٣٣٩
- مسئلة ٤: إذا كان الماء اقل من الكر] ٣٤٠
- مسئلة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل] ٣٤٠
- مسئلة ٦: إذا جمذ بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا] ٣٤١
- مسئلة ٧: الماء المشكوك كرىته] ٣٤١
- مسئلة ٨: الكر المسبوق بالقلء إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق] ٣٤٢
- اشارة ٣٤٢
- الفرع الاول: ما لو كان الكر مسبوقا بالقلء و علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق ٣٤٢
- الفرع الثانى: هو الفرع الاول بحاله مع فرض العلم بتاريخ الكرىة ٣٤٣
- الفرع الثالث: الصورة بحالها مع فرض العلم بتاريخ الملاقات ٣٤٣
- الفرع الرابع: الماء القليل المسبوق بالكرىة الملقى للنجس مع الجهل بتاريخ ملاقاته لها ٣٤٣

- ٣٤٣ الفرع الخامس: الفرع الرابع بحاله مع العلم بتاريخ الملاقات.
- ٣٤٣ الفرع السادس: الفرع بحاله مع العلم بتاريخ القلة.
- ٣٤٣ [مسئلة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت قبل الكرية او بعدها]
- ٣٤٤ [مسئلة ١٠: إذا حدثت الكرية و الملاقات في آن واحد]
- ٣٤٤ [مسئلة ١١: إذا كان هناك مائان]
- ٣٤٥ [مسئلة ١٢: إذا كان مائان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها]
- ٣٤٥ [مسئلة ١٣: إذا كان كر لم يعلم انه مطلق و مضاف]
- ٣٤٦ [مسئلة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس]
- ٣٤٧ فصل: في ماء المطر
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٨ اخبار الباب
- ٣٤٨ اشارة
- ٣٥٠ الجهة الاولى: في طاهرة ماء المطر و مطهريته في الجملة
- ٣٥١ الجهة الثانية: هل يكفى في مطهريته ان يكون بمقدار
- ٣٥٢ الجهة الثالثة: هل يكون المطهر من ماء المطر خصوص الماء الذى يجرى على الأرض
- ٣٥٣ [مسئلة ١: الثوب او الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]
- ٣٥٤ [مسئلة ٢: الاناء المتروس بماء نجس]
- ٣٥٥ [مسئلة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]
- ٣٥٥ [مسئلة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]
- ٣٥٦ [مسئلة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]
- ٣٥٦ [مسئلة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها]
- ٣٥٦ [مسئلة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر]
- ٣٥٧ [مسئلة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]
- ٣٥٧ [مسئلة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

- ٣٥٧ [مسئلة ١٠: الحصر النجس يطهر بالمطر]
- ٣٥٨ [مسئلة ١١: الاء النجس يطهر إذا اصاب المطر]
- ٣٥٩ فصل: فى ماء الحمام
- ٣٥٩ اشارة
- ٣٦٠ المسئلة الاولى: فى ان ماء الحمام بمنزلة الجارى
- ٣٦٢ المسئلة الثانية: بعد ما يكون ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى
- ٣٦٣ المسئلة الثالثة: إذا انقطع اتصال ما فى الحياض عن المادة
- ٣٦٣ المسئلة الرابعة: و يكون فى حكم ماء الحمام غير ماء الحمام.
- ٣٦٣ فصل: فى ماء البئر
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٤ و اما عندنا فالأقوال ثلاثة.
- ٣٦٤ بعض الأخبار الواردة فى الباب الدال بظاهره على وجوب نزح دلاء من ماء البئر
- ٣٦٥ و الروايات الدالة على عدم نجاسته
- ٣٦٦ ثم انه من الاقوال القول بالتفصيل
- ٣٦٧ [مسئلة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير]
- ٣٦٨ [مسئلة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا يطهر بالاتصال]
- ٣٦٩ [مسئلة ٣: لا فرق بين انحاء الاتصال]
- ٣٧٠ [مسئلة ٤: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض]
- ٣٧٠ [مسئلة ٥: الماء المتغير اذا القى عليه الكر]
- ٣٧٠ [مسئلة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة]
- ٣٧٣ [مسئلة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته]
- ٣٧٤ [مسئلة ٨: إذا شهد اثنان باحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر]
- ٣٧٤ [مسئلة ٩: الكرية تثبت بالعلم و بالبينة]
- ٣٧٥ [مسئلة ١٠: يحرم شرب الماء النجس آلا فى الضرورة]

- ٣٧٦ فصل: فى الماء المستعمل
- ٣٧٦ اشارة
- ٣٧٧ الامر الاول الماء المستعمل فى الوضوء طاهر
- ٣٧٧ الامر الثانى: الماء المستعمل فى الاغسال المندوبة طاهر
- ٣٧٧ الأمر الثالث: الماء المستعمل فى الحدث الأكبر
- ٣٨٣ الامر الرابع: فى الماء المستعمل فى الاستنجاء
- ٣٨٨ الامر الخامس: قال المؤلف رحمه الله و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء
- ٣٩٣ [مسئلة ١: لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل]
- ٣٩٤ [مسئلة ٢: يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور:]
- ٣٩٤ اشارة
- ٣٩٤ اما الكلام فى الشرط الاول اعنى عدم تغييره فى احد اوصافه
- ٣٩٤ و اما الكلام فى الشرط الثانى: اعنى اشتراط عدم وصول نجاسة إليه من خارج
- ٣٩٥ و اما الكلام فى الشرط الثالث: اعنى اشتراط عدم تعدى الفاحش
- ٣٩٥ و أما الرابع: اعنى اشتراط عدم خروج نجاسة اخرى مع البول او الغائط
- ٣٩٥ و اما الكلام فى الشرط الخامس: اعنى اشتراط عدم كون غسالة الاستنجاء مخلوطا بعين الغائط
- ٣٩٦ [مسئلة ٣: لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]
- ٣٩٦ [مسئلة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء]
- ٣٩٦ [مسئلة ٥: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية]
- ٣٩٧ [مسئلة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]
- ٣٩٧ [مسئلة ٧: إذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء او غسالة ساير النجاسات]
- ٣٩٨ [مسئلة ٨: إذا اغتسل فى كرا]
- ٣٩٩ [مسئلة ٩: إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج]
- ٣٩٩ [مسئلة ١٠: سلب الطهارة و الطهورية عن الماء المستعمل]
- ٤٠٠ [مسئلة ١١: المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

- ٤٠٠ [مسئلة ١٢: تطهر اليد تبعا بعد التطهير]
- ٤٠٠ [مسئلة ١٣: لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته]
- ٤٠١ [مسئلة ١٤: غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل]
- ٤٠١ [مسئلة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا]
- ٤٠٢ فصل: فى الماء المشكوك
- ٤٠٢ اشارة
- ٤٠٢ الامر الاول: فى ان الماء المشكوك نجاسته طاهر
- ٤٠٢ الامر الثانى: الماء المشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق
- ٤٠٢ الامر الثالث: الماء المشكوك اباحتة محكوم بالإباحة
- ٤٠٣ [مسئلة ١: إذا اشتبه نجس او مغصوب فى محصور]
- ٤٠٣ [مسئلة ٢: لو اشتبه مضاف فى محصور]
- ٤٠٤ [مسئلة ٣: إذا لم يكن عنده آاء ماء مشكوك اطلاقه]
- ٤٠٥ [مسئلة ٤: إذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف]
- ٤٠٥ [مسئلة ٥: لو أريق أحد الإناءين المشتهين]
- ٤٠٦ [مسئلة ٦: ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]
- ٤٠٧ [مسئلة ٧: إذا انحصر الماء فى المشتهين]
- ٤٠٧ [مسئلة ٨: إذا كان إناءان احدهما المعين نجس]
- ٤٠٨ [مسئلة ٩: إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمر]
- ٤٠٩ [مسئلة ١٠: فى الماءين المشتهين إذا توضأ باحدهما]
- ٤٠٩ اشارة
- ٤٠٩ الصورة الاولى: ان يكون الماءان المشتهيان بالنجاسة كليهما
- ٤٠٩ الصورة الثانية: ما إذا كان الماء الذى يتوضأ او يغتسل به ثانيا من المشتهين
- ٤١٠ [مسئلة ١١: اذا كان هناك ماءان توضأ باحدهما]
- ٤١١ [مسئلة ١٢: إذا استعمل احد المشتهين بالغصبة]

- ٤١٢ الفهرس
- ٤١٨ الجزء الثانى
- ٤١٨ [تتمة كتاب الطهارة]
- ٤١٨ [فصل فى الأسأر]
- ٤١٨ اشارة
- ٤١٩ الجهة الاولى: فى مفهومه و معناه
- ٤١٩ الجهة الثانية: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس بلا اشكال
- ٤١٩ الجهة الثالثة: فى حكم سؤر طاهر العين
- ٤٢٠ الجهة الرابعة: فى كراهة سؤر حرام اللحم
- ٤٢٠ الجهة الخامسة: فى كراهة سؤر الهزة و عدمها،
- ٤٢١ الجهة السادسة: كراهة سؤر مكروه اللحم
- ٤٢١ الجهة السابعة: و هى كراهة سؤر الحائض المتهمة
- ٤٢٢ الجهة الثامنة: و هى كراهة سؤر كل متهم
- ٤٢٣ فصل: فى النجاسات
- ٤٢٣ اشارة
- ٤٢٣ [النجاسات اثنا عشر]
- ٤٢٣ اشارة
- ٤٢٣ [الاول و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]
- ٤٢٣ اشارة
- ٤٢٣ الامر اول: لا اشكال فى الجملة نضا و فتوى فى نجاسة البول من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه
- ٤٢٤ الامر الثانى: و مثل البول الغائط
- ٤٢٤ الامر الثالث: لا فرق فى نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره
- ٤٢٥ الامر الرابع: هل يشترط فى نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل
- ٤٢٥ الامر الخامس: يقع الكلام فى الطيور من غير مأكول اللحم

- ٤٢٨ الامر السادس: فى بول الخفاش «او الختاف» و خرئه
- ٤٢٨ الامر السابع: هل يكون فرق فى غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع
- ٤٢٩ الامر الثامن: البول و الغائط من طاهر اللحم طاهر
- ٤٣٠ [مسألة ١: ملاقاء الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة]
- ٤٣١ اشارة
- ٤٣١ الصورة الاولى: صورة ملاقاء ما فى الباطن،
- ٤٣٢ الصورة الثانية: ملاقات شىء من الخارج مع البول او الغائط فى الداخل
- ٤٣٢ الصورة الثالثة: ما اذا شك فى ان ما دخل فى الداخل هل لاقى بعضا
- ٤٣٣ [مسألة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]
- ٤٣٣ اشارة
- ٤٣٣ اما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم
- ٤٣٥ اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم
- ٤٣٥ و اما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه
- ٤٣٦ [مسألة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]
- ٤٣٦ اشارة
- ٤٣٦ المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا
- ٤٣٧ المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معين هل يكون له دم سائل له او لا
- ٤٣٧ المسألة الثالثة: اذا شك فى شىء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حاله
- ٤٣٧ [مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]
- ٤٣٧ [الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]
- ٤٣٧ اشارة
- ٤٣٨ المورد الاول: فى نجاسة المنى من الانسان
- ٤٣٨ المورد الثانى: يقع الكلام فى نجاسة منى غير الانسان
- ٤٣٩ [الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]

- ٤٣٩ اشارة
- ٤٤٠ الجهة الاولى: لا اشكال فى نجاسة الميتة فى الجملة
- ٤٤١ الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميتة بكل حيوان له دم سائل
- ٤٤١ الجهة الثالثة: لا فرق فى نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم او حرامه
- ٤٤١ الجهة الرابعة: و فى حكم الميتة اجزائها المبانة منها
- ٤٤٣ الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة
- ٤٤٥ الجهة السادسة: اختلف فى طهارة اللبن فى زرع الميتة و نجاسته
- ٤٤٦ الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحلة الحياة و الانفحة و البيض
- ٤٤٧ [مسألة ١: الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة]
- ٤٤٧ اشارة
- ٤٤٧ الوجه الاول: دعوى الاجماع عليه
- ٤٤٧ الوجه الثانى: ما عن التذكرة من ان الجزء المبان من الحى مما تحله الحياة يكون ميتا
- ٤٤٧ الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميتة للجزء المبان من الحى
- ٤٤٧ الوجه الرابع: بعض الروايات و هو على طوائف:
- ٤٤٧ الطائفة الاولى: بعض الروايات الوارد فى الجزء المقطوع من الصيد بالحبال
- ٤٤٨ الطائفة الثانية: بعض الروايات الوارد فى أليات الغنم المقطوع منه
- ٤٤٩ الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة فى العضو المقطوع من الانسان
- ٤٥٠ [مسألة ٢: فارة المسك المبانة من الحى طاهرة]
- ٤٥٠ اشارة
- ٤٥٠ اما ما يمكن ان يكون وجها لظاهرة فارة المسك امور:
- ٤٥٠ الامر الاول: انها تكون مما لا تحله الحياة
- ٤٥٠ الامر الثانى: عدم كونها جزء للظبى
- ٤٥٠ الامر الثالث: بعض الروايات،
- ٤٥٢ الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهارة فارة المسك

- ٤٥٢ و اما المبائة من الميت
- ٤٥٢ و اما لو شك فى فارة انها من الحى او من الميت
- ٤٥٣ حكم نفس المسك من حيث الطهارة و النجاسة
- ٤٥٣ اشارة
- ٤٥٣ القسم الاول: القسم المذكور و هو دم يجتمع فى اطراف سره الطبي
- ٤٥٣ القسم الثانى: دم يقذفه الطبي بطريق الحيض
- ٤٥٣ القسم الثالث: المسك الهندى
- ٤٥٣ القسم الرابع: دم يجتمع فى سره الطبي بعد صيده
- ٤٥٤ و اما لو علم انه دم و شك فى استحالته و عدمه
- ٤٥٤ [مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له]
- ٤٥٥ [مسئلة ٤: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا]
- ٤٥٦ [مسئلة ٥: المراد من الميتة]
- ٤٥٦ [مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٧ لطائفة الاولى: ما يدل على محكومية المشكوك تذكىة بالطهارة الا اذا علم عدم التذكىة.
- ٤٥٧ الطائفة الثانية بعض الاخبار الذى يكون لسانه كون المشكوك تذكىة محكوما بالنجاسة
- ٤٥٨ الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محكومية المشكوك بالطهارة
- ٤٦١ [مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم]
- ٤٦٢ [مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالديغ]
- ٤٦٣ [مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]
- ٤٦٣ اشارة
- ٤٦٣ الامر الاول: انه جزء مبان من الحى مما تحله الحياة
- ٤٦٣ الامر الثانى: ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
- ٤٦٤ [مسئلة ١٠: ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية]

- ٤٦٦ [مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة]
- ٤٦٦ [مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]
- ٤٦٦ اشارة
- ٤٦٦ و اما فيها ما يدل على ان الميت هو ما زهق روحه و ان لم يبرد
- ٤٦٧ و اما وجه القول الثانى فما يمكن ان يستدل به امور:
- ٤٦٧ الاوّل: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية فى الجسد فهى تكشف عن بقاء علقة الروح فيه
- ٤٦٧ الثانى: بعض الروايات
- ٤٦٨ الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغسل و وجوب الغسل
- ٤٦٨ الرابع: استصحاب حياة الميت قبل برده.
- ٤٦٨ [مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة]
- ٤٦٩ [مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحي و بقى معلقا]
- ٤٦٩ [مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء]
- ٤٦٩ [مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم]
- ٤٧٠ [مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره]
- ٤٧٠ [مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم]
- ٤٧٠ [مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة]
- ٤٧٠ اشارة
- ٤٧١ الجهة الاولى: فى حرمة بيع الميتة
- ٤٧٢ الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة
- ٤٧٤ [الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله:]
- ٤٧٤ اشارة
- ٤٧٥ الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نسا و فتوى فى نجاسة الدم فى الجملة
- ٤٧٥ اشارة
- ٤٧٥ اما من حيث الفتوى

- ٤٧٥ و اما الاخبار
- ٤٧٦ اشارة
- ٤٧٦ الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة في العفو عن اقل الدرهم من الدم
- ٤٧٦ الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم في ثوب الغير،
- ٤٧٦ الطائفة الثالثة: بعض ما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالدم
- ٤٧٧ الطائفة الرابعة: بعض ما ورد في سؤر الطيور
- ٤٧٧ الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له آآ ثوب واحد متلوث بالدم
- ٤٧٨ الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له طاهر
- ٤٧٨ اشارة
- ٤٧٨ [في دعوى الاجماع عليه]
- ٤٧٩ و اما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما
- ٤٧٩ اشارة
- ٤٧٩ الامر الاول: بعض الاخبار.
- ٤٧٩ الامر الثاني: ما عن المنتهى بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميتة ما لا نفس له
- ٤٨٠ الامر الثالث: ما عن المعتبر في خصوص عدم نجاسة دم السمك
- ٤٨٠ الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند شهادة سيد الشهداء
- ٤٨٠ الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف في الذبيحة
- ٤٨٠ اشارة
- ٤٨١ الوجه الاول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع
- ٤٨١ الوجه الثاني: ما دل على حلية الذبيحة
- ٤٨١ الوجه الثالث: ان الدم الذى محكوم بالنجاسة هو الدم المسفوح
- ٤٨١ الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشعبة من زمان المعصوم عليه السلام
- ٤٨٢ [مسئلة ١: العلقة المستحيلة من المنى نجسة]
- ٤٨٣ [مسئلة ٢: المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا]

- ٤٨٤ [مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما]
- ٤٨٤ [مسئلة ٤: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب]
- ٤٨٥ [مسئلة ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]
- ٤٨٥ [مسئلة ٦: الصيد الذى ذكاته بأله الصيد]
- ٤٨٥ [مسئلة ٧: الدم المشكوك فى كونه من الحيوان]
- ٤٨٧ [مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدملى شىء اصفر]
- ٤٨٨ [مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة]
- ٤٨٨ [مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح]
- ٤٨٨ [مسئلة ١١: الدم المراق فى الامراق حال غليانها]
- ٤٨٩ [مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكيناً فى بدنه او]
- ٤٩٠ [مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان]
- ٤٩٠ [مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]
- ٤٩١ [السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]
- ٤٩١ اشارة
- ٤٩١ و نحن نذكر اخبار الباب كى يتضح لك حكم اصل المسألة
- ٤٩٢ اما ما يدل على نجاسة الخنزير:
- ٤٩٣ و بعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير فى الجملة يقع الكلام إن شاء الله فى جهات:
- ٤٩٣ الجهة الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبرى من الكلب و الخنزير
- ٤٩٤ الجهة الثانية: و لا فرق فى نجاستهما بين اجزائهما
- ٤٩٤ الجهة الثالثة: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر
- ٤٩٤ اشارة
- ٤٩٤ الصورة الاولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد يصدق عليه اسم احدهما
- ٤٩٤ الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر
- ٤٩٤ الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منهما و لم يصدق عليه اسم احدهما

- ٤٩٥ الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه
- ٤٩٥ [الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه]
- ٤٩٥ اشارة
- ٤٩٥ الجهة الاولى: لا اشكال في ان المشهور شهرة محققه عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا
- ٤٩٥ اشارة
- ٤٩٦ [ما قاله في مفتاح الكرامة]
- ٤٩٦ اشارة
- ٤٩٦ و يستفاد من كلامه امور:
- ٤٩٧ فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم و بعض الاخبار
- ٤٩٧ اشارة
- ٤٩٧ اما الكتاب الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
- ٥٠٠ و اما بحسب الروايات.
- ٥٠٤ و في قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم
- ٥٠٤ اشارة
- ٥٠٤ الطائفة الاولى: بعض الاخبار الذي قيل بدلالته على جواز مواكلتهم
- ٥٠٦ الطائفة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة:
- ٥٠٨ الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة في طهارة ما يعمله الذمي
- ٥٠٨ الطائفة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي
- ٥١١ الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه
- ٥١١ الجهة الثالثة: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه]
- ٥١٢ الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه الله و المراد بالكافر
- ٥١٢ اشارة
- ٥١٢ الامر الاول: لا اشكال في شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للوهية
- ٥١٢ الامر الثاني: من يكون منكرا لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.

- الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضرورى من ضروريات الدين أم لا. ٥١٢
- اشارة ٥١٢
- الوجه الاول: دلالة بعض الروايات ٥١٣
- [الوجه] الامر الثانى: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٥١٤
- [الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهاءنا ٥١٥
- الجهة الخامسة: فى حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها. ٥١٥
- اشارة ٥١٥
- نقدم امرين: ٥١٥
- اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام فى المسألة يقع فى موارد: ٥١٥
- المورد الاول: فيما يكون ابواه كافرين ٥١٥
- المورد الثانى: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا. ٥١٨
- المورد الثالث: لو زنا نعوذ بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهما ولد ٥١٨
- [مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين] ٥١٨
- اشارة ٥١٨
- الرواية الاول: ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام ٥١٩
- الرواية الثانى: ما رواها حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام ٥١٩
- الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام ٥١٩
- الرواية الرابعة: ما رواها فى كتاب ثواب الاعمال ٥٢٠
- [مسئلة ٢: لا اشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب] ٥٢٠
- اشارة ٥٢٠
- الجهة الاولى: يقع الكلام فى نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف: ٥٢٠
- الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام ٥٢٠
- الطائفة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضرورى او ضروريات من الدين ٥٢١
- الطائفة الثالثة: طائفة قد يتهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يوجب الغلو ٥٢١

- ٥٢١الجهة الثانية: فى حكم الخوارج من حيث النجاسة و الطهارة
- ٥٢٢الجهة الثالثة: فى حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها
- ٥٢٢الجهة الرابعة: فى حكم المجسمه من حيث النجاسة و الطهارة
- ٥٢٣الجهة الخامسة: يقع الكلام فى حكم المجتره من حيث النجاسة و عدمها
- ٥٢٣الجهة السادسة: يقع الكلام فى نجاسة المفوضة و عدمها
- ٥٢٤الجهة السابعة: يقع الكلام فى نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها
- ٥٢٤[مسئلة ٣: غير الائنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين]
- ٥٢٤اشارة
- ٥٢٥المورد الاول: فى ان غير الائنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]
- ٥٢٧[المورد الثانى المنافقين و اتباعهم]
- ٥٢٨[مسئلة ٤: من شك فى اسلامه و كفره طاهر]
- ٥٢٨اشارة
- ٥٢٨المورد الاول: فى حكم من شك فى اسلامه و كفره
- ٥٢٨المورد الثانى: بقى الكلام فىمن شك فى اسلامه و كفره فى الاحكام الأخر
- ٥٢٩[التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة]
- ٥٢٩اشارة
- ٥٢٩فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة
- ٥٢٩اشارة
- ٥٢٩القرآن الكريم قوله تعالى ^١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
- ٥٢٩و اما الروايات فعلى طائفتين
- ٥٢٩اشارة
- ٥٣٠اما الطائفة التى يستدل بها على النجاسة فهى روايات:
- ٥٣٣ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام فى جهات:
- ٥٣٣الجهة الاولى: [فى نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة]

- ٥٣٣ اشارة
- ٥٣٤ الوجه الاولى: التصريح بذلك فى بعض الروايات
- ٥٣٤ الوجه الثانى: بعد كون الخمر هو المسكر فاذا ثبت نجاسة الخمر يثبت نجاسة كل مسكر.
- ٥٣٤ الوجه الثالث: التنصيص بالعموم فى كلمات القائلين بالنجاسة و بعض معاقدة الاجماع
- ٥٣٥ الجهة الثانية: اذا صار المسكر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس
- ٥٣٥ الجهة الثالثة: المسكر الجامد بالاصالة طاهر
- ٥٣٥ [مسئلة ١: الحق المشهور بالخمر]
- ٥٣٥ اشارة
- ٥٣٦ الرواية الاولى: ما رواها معاوية بن عمار
- ٥٣٧ الثانى: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسة او من ستة او تسعة
- ٥٣٧ الثالث: بعض الاخبار «١» الواردة فى نزاع آدم و نوح على نبينا و آله و عليهما السلام مع ابليس
- ٥٣٧ الرابع: ما رواها ابو بصير
- ٥٣٨ الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
- ٥٣٨ يقع الكلام فى بعض جهات اخرى:
- ٥٣٨ الجهة الاولى: [فى ان حرمة هل هى مختصة بما كان بسبب خاص]
- ٥٤١ الجهة الثانية: [العصير الذى على بغير النار هل يكون مثل المغلى بالنار]
- ٥٤٢ الجهة الثالثة: يقع الكلام فى العصير التمرى
- ٥٤٣ الجهة الرابعة: يقع الكلام فى العصير الزببى
- ٥٤٨ [مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان]
- ٥٤٨ اشارة
- ٥٤٨ ما يمكن ان يكون وجهها لحيية العصير اذا صار دبسا امور:
- ٥٤٨ الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد
- ٥٤٩ الامر الثانى: اطلاق الدالة على حلية الدبس
- ٥٥٠ الامر الثالث: دعوى انصراف الادلة الدالة على حلية العصير بذهاب ثلثيه

- ٥٥٠ الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا
- ٥٥٠ [مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأمراق]
- ٥٥٠ [العاشر: الفقاع]
- ٥٥٠ اشارة
- ٥٥١ و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور:
- ٥٥١ الامر الاوّل: ان الفقاع من المسكرات المائعة بالاصالة
- ٥٥١ الامر الثانى: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمر»
- ٥٥٢ الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحكم
- ٥٥٣ [مسئلة ١: ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم]
- ٥٥٣ [الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]
- ٥٥٣ اشارة
- ٥٥٣ الكلام فى نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها
- ٥٥٣ اشارة
- ٥٥٤ و اما الاخبار المربوطه بما نحن فيه
- ٥٥٤ اشارة
- ٥٥٤ الرواية الاولى: مرسله الشهيد رحمه الله فى الذكرى
- ٥٥٤ الرواية الثانية: المناقب ٤٥٢ ج ٢ نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول
- ٥٥٤ الرواية الثالثة: البحار صفحه ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب
- ٥٥٥ الرواية الرابعة: الفقه الرضوى
- ٥٥٥ اما الكلام فى الموضوع الاوّل [سند الروايات]
- ٥٥٦ و اما الكلام فى الموضوع الثانى اعنى مقام دلالة الاخبار
- ٥٥٩ [مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]
- ٥٦٠ [مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]
- ٥٦٠ [مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمّم]

- ٥٦١ [الثانى عشر: عرق الابل الجلالة]
- ٥٦١ اشارة
- ٥٦١ [ما استدل به على النجاسة]
- ٥٦١ [ما استدل به على الطهارة]
- ٥٦١ اشارة
- ٥٦٢ الوجه الاوّل: طهارته و طهارة سئوره مع الملازمة بين طهارتهما و طهارة عرقه.
- ٥٦٢ الوجه الثانى: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه و بين غيره
- ٥٦٢ الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهارة عرق غير الابل الجلالة من الجلالات
- ٥٦٢ [مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و ...]
- ٥٦٥ [مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر]
- ٥٦٥ اشارة
- ٥٦٥ المورد الاوّل: فى ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكمية
- ٥٦٥ المورد الثانى: فى ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس
- ٥٦٦ المورد الثالث: و اما الكلام فى الرطوبة الخارجة بعد البول
- ٥٦٦ [مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسله الحمام]
- ٥٦٦ اشارة
- ٥٦٦ و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روايات:
- ٥٦٨ [مسئلة ٤: يستحب رشّ الماء اذا اراد ان يصلّى فى معابد اليهود و النصارى]
- ٥٦٨ اشارة
- ٥٦٨ الجهة الاولى: اعلم ان رشّ الماء كما يستحب فى معابد اليهودى و النصارى
- ٥٦٨ الجهة الثانية: هل يكون استحباب رشّ الماء فى خصوص ما يشك فى نجاسة معابدهما او بيوت المجوس
- ٥٦٨ الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب
- ٥٦٩ [مسئلة ٥: فى الشك فى الطهارة و النجاسة]
- ٥٦٩ [فصل: فى طريق ثبوت النجاسة]

- اشارة----- ٥٦٩
- اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمينان ٥٧٠
- مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة] ٥٧٠
- مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشئين] ٥٧٢
- مسئلة ٣: لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها] ٥٧٣
- مسئلة ٤: لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة] ٥٧٣
- مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة] ٥٧٣
- مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما] ٥٧٤
- مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية] ٥٧٤
- مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشىء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا] ٥٧٥
- مسألة ٩: لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا] ٥٧٦
- مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها] ٥٧٦
- مسألة ١١: اذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته] ٥٧٧
- مسألة ١٢: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة] ٥٧٧
- مسئلة ١٣: فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صيبا] ٥٧٧
- مسألة ١٤: لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون] ٥٧٨
- فصل: فى كيفية تنجيس المتنجسات] ٥٧٨
- اشارة----- ٥٧٨
- الجهة الاولى: يشترط فى تنجس الملاقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او فى احدها رطوبة مسرية ٥٧٩
- اشارة----- ٥٧٩
- الوجه الاول: دلالة بعض الاخبار على ذلك ٥٧٩
- الوجه الثانى: الارتكاز العرفى ٥٧٩
- الجهة الثانية: اذا كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله ٥٨٠
- الجهة الثالثة: اذا كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات. ٥٨٠

- ٥٨١ [مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين]
- ٥٨٢ [مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب]
- ٥٨٢ [مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين]
- ٥٨٣ [مسألة ٤: اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق]
- ٥٨٣ [مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملو ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب]
- ٥٨٤ [مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم]
- ٥٨٤ [مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]
- ٥٨٤ [مسألة ٨: لا يكفى مجرد الميعان في التنجس]
- ٥٨٥ [مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]
- ٥٨٥ اشارة
- ٥٨٦ و محل الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعددا
- ٥٨٦ اما فيما يكون السببان من نوع واحد
- ٥٨٦ و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا
- ٥٨٨ اما فيما توجب اثرا زائدا
- ٥٨٨ و اما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولى
- ٥٨٩ [مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبول]
- ٥٨٩ اشارة
- ٥٨٩ اما الصورة الاولى و هى ما اذ علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرّة
- ٥٨٩ و اما الصورة الثانية و هى ما اذا علم بوقوع نجاسة في ثوبه
- ٥٩٠ [مسألة ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس]
- ٥٩٠ اشارة
- ٥٩٠ اما الكلام في ان المتنجس منجس كالنجس فمن حيث الفتوى
- ٥٩٠ و اما من حيث النص
- ٥٩٠ اشارة

- ٥٩٠ الامر الاول: اجماع العلماء
- ٥٩٠ الامر الثانى: معروفة ذلك عند المتشرعة
- ٥٩١ الامر الثالث: الاخبار
- ٥٩٢ و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشانى رحمه الله امور:
- ٥٩٢ [الامر الاول الاخبار]
- ٥٩٢ الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما فى الباب
- ٥٩٣ الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير
- ٥٩٣ الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
- ٥٩٣ الرواية الرابعة: ما رواها حكم بن حكيم ابن اخى خلاد
- ٥٩٣ الرواية الخامسة: ما رواها العيص بن القاسم فى حديث
- ٥٩٤ الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور
- ٥٩٥ الوجه الثانى: انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا
- ٥٩٥ الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المتشرعة
- ٥٩٥ [الحق فى المقام]
- ٥٩٦ [هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا]
- ٥٩٦ [مسألة ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]
- ٥٩٧ [مسألة ١٣: الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس]
- ٥٩٧ الفهرس
- ٦٠٧ الجزء الثالث
- ٦٠٧ اشارة
- ٦٠٧ [تتمة كتاب الطهارة]
- ٦٠٧ [الحمد و الشاء]
- ٦٠٧ فصل: فى اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الصلاة
- ٦٠٧ اشارة

- ٦٠٧ يقع الكلام فى الفصل المذكور فى مواقع:
- ٦٠٨ الموقع الاول: لا اشكال فتوى فى اشتراط صحة الصلاة فى الجملة بازالة النجاسة
- ٦٠٨ الموقع الثانى: لا فرق فى النجاسات من حيث هذا الحكم
- ٦٠٨ الموقع الثالث: لا فرق فى هذا الحكم بين ان تكون الصلاة واجبة
- ٦٠٨ الموقع الرابع: لا فرق فى النجاسة بين قليلها و كثيرها
- ٦٠٨ الموقع الخامس: لا فرق فى وجوب الازالة عن البدن بين اجزائه
- ٦٠٩ الموقع السادس: بعد ما عرفت من انه تجب ازالة النجاسة للصلاة
- ٦١٠ الموقع السابع: لا فرق فى الحكم بوجوب الازالة بين كون اللباس ساترا او غير ساتر
- ٦١٠ الموقع الثامن: كما يجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فى صحة الصلاة
- ٦١١ الموقع التاسع: و يلحق باللباس اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعا
- ٦١١ الموقع العاشر: و يشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود
- ٦١١ اشارة
- ٦١١ الجهة الاولى: فى اشتراطها فى موضع السجود
- ٦١٣ الجهة الثانية: لا يعتبر طهارة غير موضع السجدة من المكان المصلى
- ٦١٣ [مسئلة ١: اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس]
- ٦١٣ اشارة
- ٦١٤ الجهة الاولى: هل المعتبر طهارة خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة
- ٦١٤ الجهة الثانية: و هى انه هل يكفى فى مسجد الجبهة طهارة سطحه الظاهر
- ٦١٥ [مسئلة ٢: يجب ازالة النجاسة عن المساجد]
- ٦١٥ اشارة
- ٦١٥ المورد الاول: فى وجوب ازالة النجاسة عن المساجد فى الجملة
- ٦١٥ اشارة
- ٦١٥ الدليل الاول: بعض الآيات
- ٦١٦ الدليل الثانى: بعض الاخبار

- ٦١٧ الدليل الثالث: و هو العمدة فى الباب الاجماع
- ٦١٩ المورد الثانى: بعد ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عن المساجد
- ٦١٩ المورد الثالث: ما ليس جزء للمسجد
- ٦١٩ المورد الرابع: ازالة النجاسة عن المسجد واجب فورى
- ٦١٩ المورد الخامس: قد عرفت فى المورد الاول ان وجوب الازالة منحصر بصورة سراية النجاسة
- ٦١٩ [مسئلة ٣: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى]
- ٦٢٠ [مسئلة ٤: اذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]
- ٦٢١ [مسئلة ٥: اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا]
- ٦٢٢ [مسئلة ٦: اذا كان موضع من المسجد نجسا]
- ٦٢٢ [مسئلة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه]
- ٦٢٣ اشارة
- ٦٢٣ الجهة الاولى: فى جواز تخريب المسجد
- ٦٢٤ الجهة الثانية: بعد فرض جواز تخريب المسجد للازالة
- ٦٢٤ الجهة الثالثة: لو خرب بعض المسجد
- ٦٢٥ [مسئلة ٨: اذا تنجس حصر المسجد وجب تطهيره]
- ٦٢٥ [مسئلة ٩: اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]
- ٦٢٦ [مسئلة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]
- ٦٢٦ [مسئلة ١١: اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة]
- ٦٢٦ [مسئلة ١٢: اذا توقف التطهير على بذل مال وجب]
- ٦٢٧ [مسئلة ١٣: اذا تغير عنوان المسجد]
- ٦٢٨ [مسئلة ١٤: اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]
- ٦٢٨ اشارة
- ٦٢٨ الأمر الاول: اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد
- ٦٢٨ الأمر الثانى: ما اذا لم يتمكن من الازالة بلا مكث فى المسجد

- ٦٢٩ [مسئلة ١٥: فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]
- ٦٣٠ [مسئلة ١٦: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد]
- ٦٣٠ [مسئلة ١٧: اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين]
- ٦٣١ [مسئلة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا]
- ٦٣١ [مسئلة ١٩: هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة]
- ٦٣٢ [مسئلة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد]
- ٦٣٢ [مسئلة ٢١: يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف]
- ٦٣٤ [مسئلة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]
- ٦٣٤ [مسئلة ٢٣: لا يجوز اعطائه بيد الكافر]
- ٦٣٤ [مسئلة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة]
- ٦٣٥ [مسئلة ٢٥: يجب ازالة النجاسة عن تربة الحسينية]
- ٦٣٥ [مسئلة ٢٦: اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترقات فى بيت الخلاء]
- ٦٣٥ [مسئلة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه]
- ٦٣٦ [مسئلة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفاي]
- ٦٣٧ [مسئلة ٢٩: اذا كان المصحف للغير]
- ٦٣٨ [مسئلة ٣٠: يجب ازالة النجاسة عن الماكول]
- ٦٣٨ [مسئلة ٣١: الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة]
- ٦٣٨ اشارة
- ٦٣٩ الجهة الاولى: هل يجوز بيع اعيان النجسة للاستعمال المحرم او لا يجوز ذلك.
- ٦٤١ الجهة الثانية: و هى انه هل يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا
- ٦٤١ اشارة
- ٦٤١ الأمر الاول: بعض الآيات:
- ٦٤١ الأمر الثانى: بعض الروايات:
- ٦٤٢ الأمر الثالث: دعوى الشهرة بل الاجماع على حرمة الانتفاع بنجس العين.

- ٦٤٤ [مسئلة ٣٢: يحرم التسبب لاكل الغير او شربه الشىء النجس]
- ٦٤٤ اشارة
- ٦٤٤ الصورة الاولى: ان يكون دخل الشخص فى فعل الغير بنحو التسبب
- ٦٤٥ الصورة الثانية: ان يكون الشخص سببا لصدور الفعل من الآخر لكن لا يقصد فى ايجاد السبب
- ٦٤٥ الصورة الثالثة: ان لا يكون تسبب فى البين
- ٦٤٥ اشارة
- ٦٤٥ ما يمكن ان يستدل به على حرمة التسبب امور:
- ٦٤٥ الأمر الاول: ان ذلك حرام و وقوعه مبعوض للشارع
- ٦٤٥ الأمر الثانى: ان يقال بحرمة التسبب بملاك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ٦٤٦ الأمر الثالث: انه إعانة على الأثم.
- ٦٤٦ الأمر الرابع: يقال بان النجاسة عيب خفى يجب اعلامه عند البيع.
- ٦٤٦ الأمر الخامس: دعوى دلالة بعض الروايات على حرمة تقرير الجاهل
- ٦٤٨ [مسئلة ٣٣: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]
- ٦٤٩ [مسئلة ٣٤: اذا كان موضع من بيته او فرشته نجسا فورد عليه ضيف]
- ٦٥٠ [مسئلة ٣٥: اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده]
- ٦٥٠ فصل: فى الصلاة فى النجس
- ٦٥٠ اشارة
- ٦٥١ الأمر الاول: اذا صلى فى النجس عالما عامدا بالحكم و الموضوع
- ٦٥١ الأمر الثانى: اذا صلى فى النجس من باب الجهل بالحكم
- ٦٥١ الأمر الثالث: اذا صلى فى النجس جاهلا بالحكم
- ٦٥١ الأمر الرابع: اذا صلى الشخص فى النجس جهلا و كان جهله، الجهل بالموضوع
- ٦٥٥ الأمر الخامس: اذا رأى الشخص فى بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة فللمسألة صور ثلاثة:
- ٦٥٥ الصورة الاولى: صورة علم بالنجاسة حال الصلاة و علم بحدوث النجاسة فى الحال
- ٦٥٧ الصورة الثانية: اذا رأى الشخص فى بدنه او ثوبه نجاسة فى حال الصلاة

- الصورة الثالثة: اذا رأى الشخص فى حال الصلاة نجاسة فى بدنه او ثوبه و علم بان تمام ما مضى من صلاته او بعضها وقع فى النجس --- ٦٥٧
- اشارة ٦٥٧
- القول الاول: صحة الصلاة ٦٥٧
- القول الثانى: القول بفساد الصلاة ٦٥٧
- الأمر السادس: اذا علم بالنجاسة فنسيها و صلى فيها ثم تذكر ٦٦٢
- اشارة ٦٦٣
- الصورة الاولى: ما اذا نسي النجاسة و لم يتذكر بها الا بعد الصلاة ٦٦٣
- الصورة الثانية: اذا صلى فى النجس نسيانا و تذكر فى اثناء الصلاة ٦٦٦
- [مسئلة ١: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله] ٦٦٧
- [مسئلة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته] ٦٦٧
- اشارة ٦٦٧
- المسألة الاولى: اذا غسل الشخص ثوبه النجس و حصل له العلم بطهارته ٦٦٨
- المسألة الثانية: اذا شك فى نجاسة الثوب فصلّى فيه ٦٦٩
- المسألة الثالثة: اذا علم الشخص بنجاسة ثوبه فأخبره البينة او الوكيل بطهارته ٦٦٩
- المسألة الرابعة: ما لو قطرت قطرة بول او دم و شك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض ٦٦٩
- المسألة الخامسة: اذا رأى الشخص فى بدنه او ثوبه دما ٦٧٠
- المسألة السادسة: اذا شك فى ان الدم الذى يكون فى ثوبه ٦٧١
- [مسئلة ٣: لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى] ٦٧١
- [مسئلة ٤: اذا انحصر ثوبه فى نجس] ٦٧٢
- اشارة ٦٧٢
- المورد الاول: ما اذا كان له ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزعه ٦٧٢
- المورد الثانى: اذا انحصر ثوبه فى النجس و يمكن نزعه ٦٧٢
- [مسألة ٥: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما] ٦٧٦
- [مسئلة ٦: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر] ٦٧٧

- ٦٧٨ [مسئلة ٧: اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة]
- ٦٧٨ [مسئلة ٨: اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا]
- ٦٨٠ [مسئلة ٩: اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لا يمكن ازالتهما]
- ٦٨١ [مسئلة ١٠: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الالرفع الحدث]
- ٦٨٢ [مسئلة ١١: اذا صلى مع النجاسة اضطرارا]
- ٦٨٣ [مسألة ١٢: اذا اضطر الى السجود على محل نجس]
- ٦٨٤ [مسألة ١٣: اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا]
- ٦٨٤ فصل: فى ما يعفى عنه فى الصلاة
- ٦٨٤ اشارة
- ٦٨٤ [الاول دم الجروح و القروح]
- ٦٨٤ اشارة
- ٦٨٦ الكلام يقع فى موارد
- ٦٨٦ المورد الاول: هل العفو فى دم القروح و الجروح مطلق
- ٦٨٧ المورد الثانى: يعتبر فى الجرح ان يكون له ثبات و استقرار
- ٦٨٧ المورد الثالث: هل يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس أم لا
- ٦٨٧ المورد الرابع: هل يجب شدة ان امكن له شدة و ربطه او لا يجب ذلك
- ٦٨٧ المورد الخامس: لا يختص العفو بخصوص محل الجرح و القرع
- ٦٨٧ [مسألة ١: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس]
- ٦٨٨ [مسئلة ٢: اذا تلوثت يده فى مقام العلاج]
- ٦٨٨ [مسئلة ٣: يعفى عن دم البواسير]
- ٦٨٩ [مسئلة ٤: لا يعفى عن دم الرعاف]
- ٦٩٠ [مسئلة ٥: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه]
- ٦٩٠ [مسئلة ٦: اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح أم لا]
- ٦٩١ [مسئلة ٧: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

- ٦٩٢ [الثانى الدم الاقل من الدرهم]
- ٦٩٢ اشارة
- ٦٩٣ الجهة الاولى: المعفو عنه هو خصوص أقل من الدرهم
- ٦٩٤ الجهة الثانية: لا فرق بين كون الدم فى ثوب الشخص او بدنه
- ٦٩٤ الجهة الثالثة: لا فرق بين كون الدم فى بدنه او لباسه منه او من غيره
- ٦٩٥ الجهة الرابعة: هل العفو مطلق يشمل الدماء الثلاثة او لا يشملها.
- ٦٩٦ الجهة الخامسة: هل العفو فى اقل الدرهم من الدم يشمل لدم نجس العين
- ٦٩٧ الجهة السادسة: هل العفو يشمل دم الميتة أم لا.
- ٦٩٨ الجهة السابعة: هل العفو فى الاقل، من الدرهم من الدم يشمل دم مطلق غير الماكول اللحم
- ٦٩٩ الجهة الثامنة: اذا كان الدم متفرقا فى البدن و اللباس و كان المجموع اقل من الدرهم
- ٧٠٠ الجهة التاسعة: ليس الميزان فى الدرهم وزنه
- ٧٠٠ الجهة العاشرة: فيما هو المراد من الدرهم
- ٧٠١ [مسئلة ١: اذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى الآخر]
- ٧٠٢ [مسئلة ٢: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج]
- ٧٠٣ [مسئلة ٣: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا]
- ٧٠٤ [مسئلة ٤: المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]
- ٧٠٤ [مسئلة ٥: الدم الاقل اذا ازيل عينه]
- ٧٠٥ [مسئلة ٦: الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر]
- ٧٠٥ [مسئلة ٧: الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو]
- ٧٠٦ [مسئلة ٨: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول]
- ٧٠٦ [الثالث ما لا تتم فيه الصلاة]
- ٧٠٦ اشارة
- ٧٠٦ ذكر الروايات المربوطة بالباب
- ٧٠٧ الكلام يقع فى امور:

- ٧٠٧ الأمر الاول: ان المراد مما لا تجوز فيه الصلاة
- ٧٠٧ الأمر الثاني: العفو انما يكون من حيث القذارة
- ٧٠٨ الأمر الثالث: لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين ان يكون من جنس الثياب و الملبوس
- ٧٠٨ الأمر الرابع: يشترط في العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة
- ٧١١ الأمر الخامس: و لا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من غير الماكول
- ٧١١ الأمر السادس: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة ان يكون بحيث لا يمكن ستر العورة به
- ٧١١ الأمر السابع: المراد مما لا تتم الصلاة فيه
- ٧١١ [الرابع المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة]
- ٧١١ اشارة
- ٧١٢ الكلام يقع في موارد:
- ٧١٢ المورد الاول: في المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة
- ٧١٣ و أما الكلام في المورد الثاني
- ٧١٧ [مسئلة ١: الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح]
- ٧١٧ [الخامس ثوب المربية للصبى]
- ٧١٧ اشارة
- ٧١٨ يقع الكلام في فروع:
- ٧١٨ الفرع الاول: هل الحكم المذكور يختص بصورة يكون من يرتى الصبى هو المرأة
- ٧١٨ الفرع الثاني: هل الحكم مختص بالصبى
- ٧١٨ الفرع الثالث: هل يختص الحكم بما كان المرتى أما او يشمل غير الأم
- ٧١٨ الفرع الرابع: اذا كانت المربية غير أم الصبى
- ٧١٨ الفرع الخامس: الواجب على المربية تطهير ثوبه في كل يوم مرة
- ٧١٨ الفرع السادس: هل تكون المربية مختارة في تطهير ثوبها
- ٧٢١ الفرع السابع: لو لم تغسل المربية ثوبها كل يوم مرة
- ٧٢١ الفرع الثامن: ان كون الحكم المذكور فيما كان الثوب منحصرًا بثوب واحد

- ٧٢١ الفرع التاسع: هل يكون فرق في العفو بين ان تكون متمكنة لتحصيل الثوب الطاهر
- ٧٢٢ [مسئلة ١: الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال]
- ٧٢٢ [مسئلة ٢: في الحاق المربي بالمربية اشكال]
- ٧٢٣ [السادس كل نجاسة في البدن و الثوب، حال الاضطرار]
- ٧٢٣ فصل: في المطهرات
- ٧٢٣ اشارة
- ٧٢٣ [احدها الماء]
- ٧٢٣ اشارة
- ٧٢٤ يقع الكلام في هذا الفصل في طي أمور:
- ٧٢٤ الامر الاول: لا اشكال في مطهريّة الماء في الجملة
- ٧٢٥ الأمر الثاني: يقع الكلام فيما يشترط في مطهريّة كل من قليل الماء و كثيره.
- ٧٢٥ الاول: زوال عين النجاسة و أثرها.
- ٧٢٧ الثاني: مما يعتبر في حصول التطهير عدم تغيير الماء في اثناء
- ٧٢٧ الثالث: طهارة الماء و لو في ظاهر الشرع
- ٧٢٧ الرابع: اطلاق الماء بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء استعماله
- ٧٢٨ و أما ما يعتبر في تطهير خصوص الماء القليل
- ٧٣٠ [مسئلة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة]
- ٧٣١ [مسئلة ٢: انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]
- ٧٣٢ [مسئلة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير]
- ٧٣٣ [مسئلة ٤: يجب في تطهر الثوب او البدن من بول غير الرضيع الغسل مرتين]
- ٧٣٣ اشارة
- ٧٣٣ الجهة الاولى: في اعتبار الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الرضيع بالماء القليل.
- ٧٣٥ الجهة الثانية: اعلم ان احكام الماء الغير القليل
- ٧٣٥ اشارة

- ٧٣٥ الفرع الاول: هل يعتبر التعدد فى الماء الجارى أم لا
- ٧٣٥ الفرع الثانى: هل يعتبر التعدد فى المتنجس بالبول فى ماء المطر او لا
- ٧٣٥ الفرع الثالث: لا يعتبر التعدد فى المتنجس بالبول اذا غسل فى ماء البئر
- ٧٣٦ الفرع الرابع: هل المعتبر فى المتنجس بالبول فى مقام تطهيره التعدد فى الماء الكثير الزاكد
- ٧٣٧ الجهة الثانية: فى بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام يكفى صب الماء مرة
- ٧٣٧ اشارة
- ٧٣٨ الفرع الاول: هل الحكم مختص بالصبي او يشمل الصبية
- ٧٣٩ الفرع الثانى: كفاية صب الماء مرة يكون فى المتنجس ببول الصبي الغير المتغذى
- ٧٣٩ الفرع الثالث: الظاهر اعتبار صب الماء على المحل المتنجس ببول الرضيع
- ٧٣٩ الجهة الرابعة: هل يكفى فى تطهير ساير المتنجسات غير المتنجس بالبول الغسل مرة واحدة او يجب التعدد
- ٧٣٩ اشارة
- ٧٣٩ اما الكلام فى المقام الاول فالمنسوب الى كثير من الفقهاء عدم اعتبار التعدد
- ٧٤٢ و أما الكلام فى المقام الثانى و هو ان الغسل مرة الكافى فى مقام التطهير
- ٧٤٣ [مسئلة ٥: يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات]
- ٧٤٣ اشارة
- ٧٤٣ الأمر الاول: فى كيفية تطهير الاوانى فى الماء القليل
- ٧٤٣ اشارة
- ٧٤٤ فرع هل يختص الغسل ثلاث مرات فى الإناء المتنجس بخصوص ما يغسل بالماء القليل
- ٧٤٥ الأمر الثانى: فى المتنجس بولوغ الكلب و الكلام فيه يقع فى جهات:
- ٧٤٥ الجهة الاولى: فى انه هل يكون حكم خاص لولوغ الكلب أو لا
- ٧٤٦ الجهة الثانية: فيما هو المراد من ولوغ الكلب
- ٧٤٧ الجهة الثالثة: اعلم أن المستفاد من الرواية وجوب الغسل بالتراب فى ولوغ الكلب
- ٧٤٨ الجهة الرابعة: الاقوى اعتبار خصوص التراب فى مقام غسل ولوغ الكلب
- ٧٤٩ الجهة الخامسة: هل يكتفى فى مقام التعفير بالرمل كما يكتفى بالتراب او لا

- ٧٤٩ [مسئلة ٦: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات]
- ٧٥٠ [مسئلة ٧: يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]
- ٧٥٠ [مسئلة ٨: التراب الذى يعقّر به يجب ان يكون طاهرا]
- ٧٥١ [مسئلة ٩: اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]
- ٧٥٢ [مسئلة ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]
- ٧٥٢ [مسئلة ١١: لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوج]
- ٧٥٣ [مسئلة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين]
- ٧٥٣ [مسئلة ١٣: اذا غسل الاناء بالماء الكثير]
- ٧٥٣ اشارة
- ٧٥٣ المورد الاوّل: فى انه هل يجب فى غسل الاناء فى الماء الكثير فى غير المتنجس بولوج الكلب و الخنزير و الجرد، ثلاث مرّات
- ٧٥٤ المورد الثانى: هل يجب التعدد فى ولوغ الكلب فى الكثير أم لا؟
- ٧٥٥ المورد الثالث: هل يجب التعفير فى ولوغ الكلب اذا كان يغسل فى الكثير أم لا؟
- ٧٥٥ [مسئلة ١٤: فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و ادارته]
- ٧٥٥ [مسئلة ١٥: اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات]
- ٧٥٦ [مسئلة ١٦: يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة]
- ٧٥٦ اشارة
- ٧٥٧ الموقع الاوّل: هل يعتبر فى تطهير المتنجسات فى الماء القليل انفصال الغسالة أم لا
- ٧٥٧ اشارة
- ٧٥٧ المقام الاوّل: فى اعتبار انفصال الغسالة فى مقام التطهير بالماء القليل
- ٧٥٩ و أمّا الكلام فى المقام الثانى و هو الكلام فيما يتحقق به انفصال الغسالة
- ٧٥٩ اشارة
- ٧٦٠ و أمّا الكلام فى تطهير مثل الصابون و الطين
- ٧٦٤ الموقع الثانى: فى الغسل بالماء الكثير فيقع الكلام فى امور:
- ٧٦٥ [مسئلة ١٧: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

- ٧٦٥ اشارة
- ٧٦٦ الأمر الاول: هل يعتبر العصر فى بول الرضيع فيما كان المتنجس به مثل الثوب و الفرش أم لا
- ٧٦٦ الأمر الثانى: يكفى فى بول الصبى صب الماء عليه مرّة
- ٧٦٦ الأمر الثالث: يشترط فى الصبى ان لا يكون متعذبا بالغذاء
- ٧٦٦ الأمر الرابع: يشترط ان يكون الصبى ذكرا لورود الدليل فى خصوص الصبى
- ٧٦٦ الأمر الخامس: لا يشترط فى الحكم كون الصبى فى الحولين
- ٧٦٧ الأمر السادس: هل يشترط ان يكون لبن الصبى الذى لا يؤكل و يكفى فى المتنجس ببوله الصبّ مرّة ان يكون من المسلمة
- ٧٦٧ [مسئلة ١٨: اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن]
- ٧٦٨ [مسئلة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار]
- ٧٦٨ [مسئلة ٢٠: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما]
- ٧٦٩ [مسئلة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه]
- ٧٧٠ [مسئلة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ]
- ٧٧٠ [مسئلة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر]
- ٧٧٠ [مسئلة ٢٤: الطحين و العجين التجس]
- ٧٧١ [مسئلة ٢٥: إذا تنجس التنور، يطهر بصب الماء الى اطرافه]
- ٧٧١ [مسئلة ٢٦: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر]
- ٧٧١ اشارة
- ٧٧٢ الجهة الاولى: تطهير الارض الصلبة و المفروشة بالآجر و الحجر
- ٧٧٢ الجهة الثانية: مجمع الغسالة يبقى نجسا
- ٧٧٢ الجهة الثالثة: لو اريد تطهير البيت او السكة بالماء القليل
- ٧٧٢ الجهة الرابعة: اذا كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها
- ٧٧٣ [مسئلة ٢٧: اذا صبغ ثوب بالدم]
- ٧٧٣ [مسئلة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]
- ٧٧٤ [مسئلة ٢٩: الغسلة المزيله للعين]

- ٧٧٥ [مسئلة ٣٠: التعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء]
- ٧٧٥ [مسئلة ٣١: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات]
- ٧٧٥ اشارة
- ٧٧٥ المورد الاول: الذهب المذاب
- ٧٧٦ المورد الثانى: اذا كان الذهب و نحوه نجسا فاذيب
- ٧٧٦ المورد الثالث: بعد فرض نجاسة أجزاء الذهب اذا انجمد
- ٧٧٦ المورد الرابع: لو تطهر ظاهره ثم أذيب ثانيا
- ٧٧٦ المورد الخامس: بعد تطهير ظاهر الذهب المنجمد بعد الذوبان
- ٧٧٦ [مسئلة ٣٢: الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له]
- ٧٧٧ [مسئلة ٣٣: النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير]
- ٧٧٧ [مسئلة ٣٤: الكوز الذى صنع من طين نجس]
- ٧٧٧ [مسئلة ٣٥: اليد الدسمة اذا تنجست]
- ٧٧٨ [مسئلة ٣٦: الظروف الكبار]
- ٧٧٨ اشارة
- ٧٨٠ الاول بعد جواز افراغ الغسالة عن الظروف بالآلة هل يجب غسل الآلة بعد افراغ ماء الظرف فى كل غسلة.
- ٧٨١ الفرع الثانى: هل الواجب اخراج الغسالة عن الظرف فورا
- ٧٨١ الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى تطهير الظرف الموالات بين الغسلات او لا
- ٧٨١ الفرع الرابع: هل القطرات التى تقطر عن الغسالة حين افراغها فى الظرف
- ٧٨١ الفرع الخامس: هل الحياض تكون ملحقه بالظروف موضوعا و حكما
- ٧٨٢ [مسئلة ٣٧: فى تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل]
- ٧٨٢ [مسئلة ٣٨: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين]
- ٧٨٢ [مسئلة ٣٩: فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب]
- ٧٨٣ [مسئلة ٤٠: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه]
- ٧٨٤ [مسئلة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

- ٧٨٤ [الثانى من المطهرات الارض]
- ٧٨٤ اشارة
- ٧٨٥ الاخبار المربوطة بالمسألة
- ٧٨٦ الاحتمال الثانى: ان يكون المراد من البعض الثانى
- ٧٨٧ الكلام فى فروع المسألة
- ٧٨٨ الفرع الاول: هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم
- ٧٨٨ الفرع الثانى: بعد كون الارض مطهرا فى الجملة و عدم اختصاص المطهر بخصوص التراب من الارض
- ٧٨٩ الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى مطهريّة الارض وقوع المشى عليها
- ٧٨٩ الفرع الرابع: يشترط فى مطهريّة الارض زوال عين النجاسة عن المحل
- ٧٨٩ الفرع الخامس: هل تكون مطهريّة الارض مختصة بصورة حصلت النجاسة فى المحل
- ٧٩٠ الفرع السادس: هل يكفى فى مطهريّة الارض بعد زوال عين النجاسة مسمى المشى او المسح بالارض
- ٧٩٠ الفرع السابع: لا يعتبر فى مطهريّة الارض وجود الرطوبة فى القدم او النعل
- ٧٩٠ الفرع الثامن: لا يعتبر فى مطهريّة الارض حصول زوال عين النجاسة
- ٧٩١ الفرع التاسع: يشترط فى طهارة الارض المطهرة للقدم او النعل طهارتها و جفافها
- ٧٩٢ الفرع العاشر: بعد ما عرفت من الاشتراط فى مطهريّة الارض من زوال عين النجاسة
- ٧٩٢ الفرع الحادى عشر: هل يعتبر فى مطهريّة الارض ازالة الاجزاء الصغار
- ٧٩٣ الفرع الثانى عشر: هل يجب ازالة الاجزاء الصغار الارضية اللاصقة بالنعل او القدم او لا
- ٧٩٣ [مسئلة ١: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل]
- ٧٩٤ [مسئلة ٢: فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال]
- ٧٩٤ [مسئلة ٣: الظاهر كفاية المسح على الحائط]
- ٧٩٥ [مسئلة ٤: إذا شك فى طهارة الارض يبني على طهارتها]
- ٧٩٥ [مسئلة ٥: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس]
- ٧٩٦ [مسئلة ٦: اذا كان فى الظلمة لا يدري ان ما تحت قدمه ارض]
- ٧٩٦ [مسئلة ٧: اذا رقع نعله بوصله طاهرة]

- ٧٩٦ [الثالث من المطهرات الشمس]
- ٧٩٦ اشارة
- ٧٩٧ أما الاخبار المربوطه بالمسأله فستة.
- ٨٠٠ الكلام يقع في فروع:
- ٨٠٠ الفرع الاوّل: هل الشمس مطهر لما اصابته و جففته
- ٨٠٠ الفرع الثاني: هل المطهرية مخصصة بالارض فقط
- ٨٠٠ اشارة
- ٨٠٠ الموقع الأوّل: في خصوص الارض
- ٨٠٠ الموقع الثاني: غير الارض مما لا يمكن نقله
- ٨٠١ الموقع الثالث: يقع الكلام في خصوص الحصر و البوارى
- ٨٠٢ الفرع الثالث: هل الشمس تطهر السفينة و الطراده
- ٨٠٢ الفرع الرابع: و يشترط في تطهيرها ان يكون فيما يطهرها رطوبة مسرية
- ٨٠٣ الفرع الخامس: يشترط أن يكون اشراقها على الموضع النجس بلا حجاب على الشمس
- ٨٠٣ الفرع السادس: لا بد و ان يكون الجفاف بنفس اشراق الشمس
- ٨٠٣ الفرع السابع: هل يكفى في مطهريه الشمس اشراقها على المرآة ثم من المرآة الى الارض
- ٨٠٣ [مسئله ١: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها]
- ٨٠٤ [مسئله ٢: اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها بالشمس]
- ٨٠٤ [مسئله ٣: الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقول]
- ٨٠٥ [مسئله ٤: الحصى و التراب و الطين و الاحجار]
- ٨٠٥ [مسئله ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة]
- ٨٠٦ [مسئله ٦: اذا شك في رطوبة الارض]
- ٨٠٦ [مسئله ٧: الحصر يطهر باسراق الشمس على احد طرفيه]
- ٨٠٧ [الرابع من المطهرات الاستحالة]
- ٨٠٧ اشارة

- ٨٠٨ هو ما يمكن ان يكون دليلا عليها
- ٨٠٨ اشارة
- ٨٠٨ الأمر الاول: و هو العمدة في المقام ان يقال بان الاحكام الثابتة في الشرع ثابتة لموضوعات خاصة
- ٨٠٨ الأمر الثاني: الاخبار
- ٨١١ الأمر الثالث: الاجماع،
- ٨١١ صغرياتها في طى فروع
- ٨١١ اشارة
- ٨١١ الفرع الاول: اذا صارت العذرة ترابا
- ٨١١ الفرع الثاني: اذا صارت الخشبة المتنجسة رمادا
- ٨١١ الفرع الثالث: اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا
- ٨١٢ الفرع الرابع: اذا صار الكلب ملحا
- ٨١٢ الفرع الخامس: اذا صارت النطفة حيوانا
- ٨١٣ الفرع السادس: اذا صار الطعام النجس جزء للحيوان
- ٨١٣ الفرع السابع: اذا صارت الحنطة المتنجسة طحينا او عجينا او خبزا
- ٨١٣ الفرع الثامن: اذا صار الحليب المتنجس جينا
- ٨١٣ الفرع التاسع: اذا صار الخشب المتنجس فحما
- ٨١٣ الفرع العاشر: اذا صار الطين المتنجس خزفا او اجرا
- ٨١٤ الفهرس
- ٨٢٦ الجزء الرابع
- ٨٢٦ [الحمد و الثناء]
- ٨٢٦ [تتمة كتاب الطهارة]
- ٨٢٦ [تتمة فصل المطهرات]
- ٨٢٦ [الخامس من المطهرات: الانقلاب]
- ٨٢٦ اشارة

- ٨٢٧ الوجه في مطهريه الانقلاب هو بعض الأخبار.
- ٨٢٨ الكلام يقع في جهات:
- ٨٢٨ الجهة الأولى:
- ٨٢٨ الجهة الثانية:
- ٨٢٩ الجهة الثالثة:
- ٨٣٠ الجهة الرابعة:
- ٨٣٢ [مسئلة ١: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا]
- ٨٣٢ [مسئلة ٢: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره]
- ٨٣٣ [مسئلة ٣: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]
- ٨٣٤ [مسئلة ٤: إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ و استهلكت فيه]
- ٨٣٤ اشارة
- ٨٣٤ الصورة الأولى: إذا ما وقعت قطرة خمر أو قطرات منه في حبّ خلّ، و استهلكت فيه
- ٨٣٦ الصورة الثانية: الصورة التي وقعت قطرة خمر أو أزيد منها في حبّ من الخل و انقلب خلا قبل استهلاكها فيه لها موردان:
- ٨٣٦ المورد الاول: إذا وقعت فيه و انقلبت خلا قبل استهلاكها فيه
- ٨٣٧ المورد الثاني: من الصورة الثانية
- ٨٣٨ [مسئلة ٥: الانقلاب غير الاستحالة]
- ٨٣٩ [مسئلة ٦: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرًا]
- ٨٤٠ [مسئلة ٧: تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]
- ٨٤٢ [مسئلة ٨: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة]
- ٨٤٢ [السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين في العصير العنبي]
- ٨٤٢ اشارة
- ٨٤٣ فما ينبغي ان يقع الكلام فيه امور:
- ٨٤٣ الأمر الأول: يقع الكلام في أن العصير الغالي
- ٨٤٣ الأمر الثاني: كما مر منا في المسئلة المشار إليها يكون ذهاب الثلثين مطهراً،

- ٨٤٣ الأمر الثالث: أعلم إن ذهاب الثلثين يكون سببا لطهارة العصير
- ٨٤٣ الأمر الرابع: هل يكون التقدير في الثلث و الثلثين بخصوص الوزن
- ٨٤٧ الامر الخامس: و يثبت ذهاب الثلثين بامور:
- ٨٤٨ [مسئلة ١: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب]
- ٨٥٠ [مسئلة ٢: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب]
- ٨٥٠ [مسئلة ٣: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه]
- ٨٥٠ اشارة
- ٨٥١ المسألة الاولى: إذا صبّ العصير فعلى قبل ذهاب ثلثيه
- ٨٥١ المسألة الثانية: ما إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في العصير الغالي الآخر قبل ذهاب ثلثيه
- ٨٥١ المسألة الثالثة ما إذا صبّ العصير الغير الغالي في العصير الذي غلا و لم يذهب ثلثاه.
- ٨٥١ [مسئلة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان]
- ٨٥٣ [مسئلة ٥: العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم]
- ٨٥٣ [مسئلة ٦: إذا شك في الغليان يبنى على عدمه]
- ٨٥٤ [مسئلة ٧: إذا شك في أنه حصرم أو عنب]
- ٨٥٤ [مسئلة ٨: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب]
- ٨٥٥ [مسئلة ٩: إذا زالت حموضة الخلّ العنبي]
- ٨٥٥ [مسئلة ١٠: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر]
- ٨٥٥ [السابع من المطهّرات: الانتقال]
- ٨٥٥ اشارة
- ٨٥٧ [مسئلة ١: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله]
- ٨٥٨ [الثامن من المطهّرات: الاسلام]
- ٨٥٨ اشارة
- ٨٥٨ الكلام في المقام يقع في جهات:
- ٨٥٨ الجهة الأولى: لا اشكال في الجملة في ان الإسلام مطهّر لبدن الكافر

- ٨٥٨ الجهة الثانية: معنى صيرورة الكافر طاهر بالإسلام طهارةً بدنه
- ٨٥٨ الجهة الثالثة: يقع الكلام في ما يتصل ببدن،
- ٨٦٠ الجهة الرابعة: هل تطهر محلّ النجاسة الخارجية التي زالت عينها بإسلام الكافر أم لا،
- ٨٦٠ الجهة الخامسة: في انه هل يطهر بإسلامه ثيابه التي لاقت حال الكفر مع الرطوبة أم لا،
- ٨٦١ [مسئلة ١: لا فرق في الكافر بين الاصلى و المرتد الملى]
- ٨٦١ اشارة
- ٨٦١ هو على قسمين ملى و فطرى.
- ٨٦١ القسم الأول: و هو الملى
- ٨٦١ القسم الثانى: و هو المرتد الفطرى
- ٨٦٢ و أما المرتد الفطرى فالكلام فيه يقع في جهات.
- ٨٦٢ الجهة الأولى: في قبول توبته و عدمه
- ٨٦٤ الجهة الثانية: يجب قتل المرتد الفطرى ان امكن
- ٨٦٤ الجهة الثالثة: هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة أم لا.
- ٨٦٤ الجهة الرابعة: هل يصح له الرجوع بعد اسلامه الى زوجته بعقد جديد أم لا.
- ٨٦٤ [مسئلة ٢: يكفى في الحكم بإسلام الكافر اظهار الشهادتين]
- ٨٦٦ [مسئلة ٣: الاقوى قبول إسلام الصبى المميز]
- ٨٦٦ [مسئلة ٤: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]
- ٨٦٦ [التاسع من المطهّرات: التبعية]
- ٨٦٦ اشارة
- ٨٦٧ الموضوع الأول: قد مر عند التكلّم عن مطهريّة الاسلام حكم الرطوبة
- ٨٦٧ الموضوع الثانى: في تبعية ولد الكافر لأبيه الكافر فى الاسلام،
- ٨٦٧ الموضوع الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذى أسره
- ٨٦٨ الموضوع الرابع: تبعية ظرف الخمر بانقلابه خلا فى الطهارة.
- ٨٦٨ الموضوع الخامس: تبعية آلات تغسيل الميت من السدة

- الموضع السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب التّازح ٨٧٠
- الموضع السابع: تبعية الآلات المعمولة لطبخ العصير على القول بنجاسته ٨٧١
- الموضع الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل في تطهير المنتجس ٨٧١
- الموضع التاسع: تبعية ما يجعل من العنب او التمر للتخليل كالخيار ٨٧٢
- [العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المنتجس عن جسد الحيوان] ٨٧٢
- اشارة ٨٧٢
- الموضع الأول: في كون زوال عين النجاسة أو المنتجس من جسد الحيوان ٨٧٣
- اشارة ٨٧٣
- في المسألة احتمالات: ٨٧٣
- الاحتمال الأول: أن لا يكون ذهاب عين النجاسة و زوالها عن بدن الحيوان مطهرا ٨٧٣
- الاحتمال الثاني: أن يكون زوال العين مطهر لجسد الحيوان ٨٧٣
- الاحتمال الثالث: كون زوال العين مطهرة لجسده ٨٧٣
- الموضع الثاني: في حكم زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان ٨٧٥
- [مسألة ١: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر] ٨٧٧
- [مسألة ٢: مطبق الشفتين من الباطن] ٨٧٨
- [الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلال] ٨٨١
- اشارة ٨٨١
- الجهة الأولى: في كون استبراء الحيوان الجلال مطهرا لبوله و روثه، ٨٨١
- الجهة الثانية: في انه هل يكون الجلال مطلق ما يؤكل لحمه ٨٨٢
- الجهة الثالثة: هل الجلال خصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان، ٨٨٣
- الجهة الرابعة: في مدة استبراء الجلال. ٨٨٤
- [الثاني عشر من المطهرات: حجر الاستنجاء] ٨٨٦
- [الثالث عشر من المطهرات: خروج الدم من الذبيحة] ٨٨٦
- [الرابع عشر من المطهرات: نزع المقادير المنصوصة] ٨٨٧

- ٨٨٧ [الخامس عشر من المطهّرات: تيمّم الميت بدلا عن الاغسال]
- ٨٨٨ [السادس عشر من المطهّرات: الاستبراء بالخرطاط]
- ٨٩٠ [السابع عشر من المطهّرات: زوال التغير فى الجارى و البئر]
- ٨٩٠ [الثامن عشر من المطهّرات: غيبة المسلم]
- ٨٩٠ اشارة
- ٨٩١ ما يمكن ان يستدل به عليه امور:
- ٨٩٢ الشرط الأول: أن يكون عالما بملاقات المذكورات
- ٨٩٢ (الشرط الثانى: علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا
- ٨٩٢ (و أما الشرط الثالث: و هو اعتبار استعمال المذكورات فيما يشترط فيه الطهارة
- ٨٩٢ (و الرابع: علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض).
- ٨٩٣ و أما الشرط الخامس: و هو كون تطهيره لذلك الشىء محتملا
- ٨٩٣ ثم بعد ذلك يقع الكلام فى بعض الفروع الآخر:
- ٨٩٣ الفرع الأول: هل يكون المراد من المسلم الذى تكون غيبته من المطهّرات هو خصوص المسلم البالغ
- ٨٩٣ الفرع الثانى: و هل يلحق بالغيبة الظلمة و العمى أم لا؟
- ٨٩٤ الفرع الثالث: لا فرق فى هذا الحكم فى بدن المسلم و لباسه و ظرفه
- ٨٩٤ [مسئلة ١: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف]
- ٨٩٤ [مسئلة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية]
- ٨٩٤ [مسئلة ٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين]
- ٨٩٧ [مسئلة ٤: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات]
- ٨٩٧ اشارة
- ٨٩٧ الاحتمال الأول: أن السباع مما لا يؤكل لحمه غير المسوخ قابل للتذكية
- ٨٩٧ الاحتمال الثانى: قبول التذكية فى السباع و المسوخ.
- ٨٩٧ الاحتمال الثالث: قابلية كلّ منها للتذكية من السباع و المسوخ و الحشرات.
- ٩٠١ [مسئلة ٥: يستحبّ غسل الملقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه]

- ٩٠١ اشارة
- ٩٠١ المسألة الأولى: فيما يستحب غسل الملقى و هو فى موارد:
- ٩٠١ المورد الأول: لملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار.
- ٩٠٢ المورد الثانى: ملاقاته الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها.
- ٩٠٢ المورد الثالث: المصافحة مع التاصبى بلا رطوبة
- ٩٠٣ المسألة الثانية: فى استحباب النضح أى الرش فى موارد:
- ٩٠٣ المورد الأول: فى ملاقاته الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة.
- ٩٠٤ المورد الثانى: ما أصابه عرق الجنب عن الحلال،
- ٩٠٥ المورد الثالث: ملاقاته ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار،
- ٩٠٥ المورد الرابع: ملاقاته الفأرة الحية مع الرطوبة و عدم ظهور أثرها.
- ٩٠٥ المورد الخامس: ما شك فى ملاقاته للبول و الدم و المنى.
- ٩٠٦ المورد السادس: ما إذا لاقى الشىء مع الصفرة الخارجة.
- ٩٠٦ المورد السابع: استحباب رش الماء فى معبد اليهود و النصرارى و المجوس
- ٩٠٧ المسألة الثالثة: فى الموارد التى قال المؤلف رحمه الله بأنه يستحب فيها المسح بالتراب، أو الحائط.
- ٩٠٧ المورد الأول: فى مصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة
- ٩٠٧ المورد الثانى: فى استحباب المسح بالتراب،
- ٩٠٧ المورد الثالث: فى مسّ الثعلب و الارنب.
- ٩٠٧ فصل: فى ما إذا علم نجاسة شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره
- ٩٠٧ اشارة
- ٩٠٨ و طريق ثبوت التطهير امور:
- ٩٠٨ اشارة
- ٩٠٨ الأول: العلم الوجدانى؛
- ٩٠٨ الثانى: شهادة العدلين؛
- ٩٠٨ الثالث: إخبار ذى اليد،

- ٩٠٩ الرابع: غيبة المسلم
- ٩٠٩ الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته.
- ٩٠٩ اشارة
- ٩٠٩ ما يمكن أن يكون وجهها لحجتيه قول الوكيل أمران:
- ٩٠٩ الامر الأول: دعوى شمول دليل اعتبار قول ذى اليد له،
- ٩١٠ الأمر الثانى: ان يقال بأن ما نرى من اعتبار الشارع فى موارد مختلفة
- ٩١٠ السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير،
- ٩١١ السابع: اخبار العدل الواحد،
- ٩١١ [مسألة ١: إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد]
- ٩١٢ [مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئنة على تطهير أحد هما]
- ٩١٢ اشارة
- ٩١٢ الصورة الاولى: ما إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيئنة على تطهير أحدهما الغير المعين.
- ٩١٤ الصورة الثانية: إذا قامت البيئنة على نجاسة أحدهما المعين ثم اشتبه عنده،
- ٩١٥ [مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنه هل أزال العين أم لا؟]
- ٩١٥ اشارة
- ٩١٥ الصورة الأولى: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة،
- ٩١٥ الصورة الثانية: إذا شك فى أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا،
- ٩١٦ الصورة الثالثة: ما إذا رأى نجاسة فيما طهره و لا يدرى انها السابقة، أو نجاسة طارئة،
- ٩١٦ [مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا أم لا]
- ٩١٦ [مسألة ٥: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف]
- ٩١٦ فصل: فى حكم الأوانى
- ٩١٦ اشارة
- ٩١٧ الجهة الأولى: فى عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين
- ٩١٧ الجهة الثانية: هل يجوز مطلق الاستعمال

- ٩١٧الجهة الثالثة: يجوز استعمال غير الطرف من جلد الميتة
- ٩١٧الجهة الرابعة: يجوز مطلق الانتفاعات بنجس العين
- ٩١٧الجهة الخامسة: هل يجوز استعمال ميتة ما لا نفس له
- ٩١٨الجهة السادسة: في جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه.
- ٩١٨اشارة
- ٩١٨أما الكلام في الحرمة التكليفية،
- ٩١٩و أما الكلام في الحرمة الوضعية
- ٩١٩للمسألة فروعا:
- ٩١٩الفرع الأول: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب و لها صور،
- ٩١٩اشارة
- ٩١٩الصورة الاولى: قد يتوهم (كما في المستمسك) عدم حرمة هذا التصرف،
- ٩٢٠الصورة الثانية: ما إذا كان الاعتراف دفعيا
- ٩٢٠الصورة الثالثة: كون الأخذ بالاعتراف تدريجيا عن الاناء المغصوب
- ٩٢١الصورة الرابعة: ما إذا كان أخذ الماء بعنوان الاعتراف عن الإناء دفعة، لا تدريجيا،
- ٩٢١الفرع الثاني: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الاناء بنحو الارتماس،
- ٩٢١اشارة
- ٩٢١الأولى: ان يكون الارتماس في الاناء موجبا لايجاد تموج الماء على السطح الداخل من الإناء.
- ٩٢٢الثانية: ان لا يوجب الارتماس تموج الماء في السطح الداخل من الإناء.
- ٩٢٢الفرع الثالث: ما إذا كان الوضوء أو الغسل بصب الماء من الاناء المغصوب
- ٩٢٢[مسألة ١: أواني المشركين و ساير الكفار محكومة بالطهارة]
- ٩٢٣اشارة
- ٩٢٣الموضع الأول: في أواني المشركين و غيرهم من الكفار.
- ٩٢٣اشارة
- ٩٢٣المورد الأول: في أوانيهم المتخذة من غير الجلود،

- ٩٢٥ المورد الثاني: ما إذا كانت أوانيهم متخذة من الجلود،
- ٩٢٥ الموضوع الثاني: في ما بأيدي المشركين و الكفار غير الآتية،
- ٩٢٥ الموضوع الثالث: في المشكوك كونه طاهرا أو نجسا.
- ٩٢٦ الموضوع الرابع: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه،
- ٩٢٦ [مسئلة ٢: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها]
- ٩٢٦ اشارة
- ٩٢٧ الوجه الأول: بعض الروايات:
- ٩٢٨ الوجه الثاني: ان للخمر حدة و نفوذ، فيسرع نفوذه في الباطن
- ٩٢٨ [مسئلة ٣: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة]
- ٩٢٨ اشارة
- ٩٢٩ المورد الأول: في حرمة استعمال اواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب
- ٩٣٠ المورد الثاني: في حرمة استعمالها في الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات.
- ٩٣١ المورد الثالث: يحرم جميع الاستعمالات كالطبخ و غيره،
- ٩٣١ المورد الرابع: يقع الكلام في تزيين المساجد بهما، أو وضعهما على الرفوف.
- ٩٣٣ المورد الخامس: يقع الكلام في جواز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها و عدمه.
- ٩٣٤ [مسئلة ٤: الصفر او غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]
- ٩٣٤ اشارة
- ٩٣٤ الصورة الأولى: ما إذا كان الصفر او غيره ملبسا بالذهب او الفضة،
- ٩٣٤ الصورة الثانية: ما إذا لم يكن كذلك.
- ٩٣٥ [مسئلة ٥: لا بأس بالمفضض و المطلّى و المموه بأحدهما]
- ٩٣٥ اشارة
- ٩٣٥ الأول: هل يحرم استعمال الإناء المفضض؟
- ٩٣٧ المورد الثاني: في كلّ مورد من الإناء المفضض كان الاستعمال غير محرم،
- ٩٣٧ المورد الثالث: يقع الكلام في أنّ القسم من المفضض الذي يجوز استعماله و الشرب منه هل يحرم الشرب،

- المورد الرابع: فى حكم الاناء المطلى و المموه بالذهب أو الفضة. ٩٣٨
- [مسئلة ٦: لا يجرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما] ٩٣٨
- [مسئلة ٧: يجرم ما كان ممتزجا منهما] ٩٣٨
- [مسئلة ٨: لا بأس بغير الأوانى إذا كان من احدهما كاللوح من الذهب أو الفضة] ٩٣٩
- [مسئلة ٩: الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز] ٩٤١
- [مسئلة ١٠: لا فرق فى حرمة الاكل و الشرب من أنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما] ٩٤٢
- اشارة ٩٤٢
- العنوان الأول: الاكل و الشرب فى أنية الذهب و الفضة. ٩٤٣
- العنوان الثانى: و هو المستفاد من بعض الاخبار، هو كون متعلق النهى نفس الآنية، ٩٤٣
- [مسئلة ١١: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصّب الجأى من القورى من الذهب أو الفضة] ٩٤٥
- [مسئلة ١٢: إذا كان المأكول أو المشروب فى أنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر] ٩٤٦
- [مسئلة ١٣: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين] ٩٤٧
- اشارة ٩٤٧
- الأولى: ما إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى احدى الآيتين، و امكن تفريغه فى ظرف آخر، ٩٤٧
- الثانية: ما إذا يكون الماء فى الآنية من احدهما و لا يمكن الافراغ منها ٩٤٨
- الثالثة: ما إذا كان الماء فى الآنية من احدهما أو لا يمكن الافراغ منها ٩٤٨
- اشارة ٩٤٨
- الأول: أن يكون باعتراف الماء من الآنية شيئا فشيئا ٩٤٨
- الثانى: أن يكون الوضوء بالارتماس فى الآنية، ٩٤٨
- الثالث: أن يكون بصب الماء من الإناء على مواضع الوضوء و الغسل، ٩٤٩
- الرابع: إذا صارت الآنية من احدهما مصبًا للوضوء و الغسالة، ٩٤٩
- [مسئلة ١٤: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء] ٩٤٩
- [مسئلة ١٥: إذا توضأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة] ٩٥٠
- [مسئلة ١٦: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها] ٩٥٠

- ٩٥٠ [مسئلة ١٧: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]
- ٩٥١ [مسئلة ١٨: إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب أو الفضة]
- ٩٥١ [مسئلة ١٩: إذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى]
- ٩٥١ [مسئلة ٢٠: يحرم اجارة نفسه لصوغ الاواني من أحدهما]
- ٩٥٢ [مسئلة ٢١: يجب على صاحبهما كسرهما و أما غيره]
- ٩٥٢ اشارة
- ٩٥٢ الصورة الأولى: ان يعلم ان فتوى مقلد صاحب الآنية منهما عدم جواز اقتنائها،
- ٩٥٢ الصورة الثانية: الصورة بحالها مع صيرورة كسر الهيئة موجبا لتلف المادة
- ٩٥٢ الصورة الثالثة: ما إذا يعلم بكون الاقتناء محرّما عند صاحب الآنية
- ٩٥٢ الصورة الرابعة: ما إذا يعلم جواز اقتنائها عند من يقلده صاحب الآنية
- ٩٥٣ الصورة الخامسة: ما إذا لم يعلم بان مختار من يقلده صاحب الآنية على جواز اقتنائها
- ٩٥٣ [مسئلة ٢٢: إذا شك في آنية آتيا من احدهما أم لا]
- ٩٥٣ فصل: فى أحكام التخلّى
- ٩٥٣ اشارة
- ٩٥٤ [مسئلة ١: يجب فى حال التخلّى بل فى سائر الاحوال ستر العورة]
- ٩٥٤ اشارة
- ٩٥٤ فى وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم
- ٩٥٤ اشارة
- ٩٥٤ يقع الكلام فى فروع:
- ٩٥٤ الفرع الأول: يجب الستر عن الناظر المحترم
- ٩٥٤ الفرع الثانى: لا فرق بين الناظر الواجب الستر عنه بين المحارم و غيرها،
- ٩٥٤ الفرع الثالث: لا فرق فى الحكمين بين كون الناظر أو المنظور إليه رجلا أو امرأة
- ٩٥٧ الفرع الرابع: لا فرق فى الحكمين بين كون الناظر و المنظور إليه كبيرا و بين كونه طفلا ممّيزا،
- ٩٥٧ الفرع الخامس: هل يجب التستر عن المجنون مطلقا،

- ٩٥٧ الفرع السادس: العورة فى الرجل القبل و البيضتان و الدبر
- ٩٥٨ الفرع السابع: هل يكفى فى الستر ستر لون البشرة فقط،
- ٩٥٨ الفرع الثامن: يجب ستر العورة بحيث لا يرى شبحتها أيضا،
- ٩٥٩ [مسئلة ٢: لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر]
- ٩٥٩ [مسئلة ٣: المراد من الناظر المحترم]
- ٩٥٩ اشارة
- ٩٦٠ يقع الكلام فىمن لا يجب الستر عنه و من يجوز النظر إلى عورته:
- ٩٦٠ الأول: الصبى الغير مميّز،
- ٩٦٠ الثانى: الزوج و الزوجة،
- ٩٦٠ الثالث: المالك و المملوكة:
- ٩٦٠ الرابع: يجوز النظر إلى عورة المحللة
- ٩٦١ [مسئلة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته]
- ٩٦١ [مسئلة ٥: لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين]
- ٩٦١ [مسئلة ٦: لا فرق بين افراد الساتر]
- ٩٦٢ [مسئلة ٧: لا يجب الستر فى الظلمة المانعة]
- ٩٦٢ [مسئلة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء]
- ٩٦٢ [مسئلة ٩: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير]
- ٩٦٣ [مسئلة ١٠: لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترما]
- ٩٦٣ اشارة
- ٩٦٣ الاولى: ما إذا شك فى وجود الناظر و عدمه،
- ٩٦٤ الثانية: ما إذا علم بوجود الناظر و لكن يشك فى انه الناظر المحترم أو غير المحترم،
- ٩٦٤ [مسئلة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شك فى انها عورة حيوان أو انسان]
- ٩٦٤ اشارة
- ٩٦٤ الصورة الأولى: ما إذا كان وجود العورة معلوما لكن الشك يكون فى انها من الحيوان

- ٩٦٤ الصورة الثانية: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن يشك في انها ممن لا يجب الغض عن عورته،
- ٩٦٤ الصورة الثالثة: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن شك في انها من زوجته أو مملوكة
- ٩٦٦ الصورة الرابعة: انه يرى عضوا من بدن الانسان و لكن يشك في انه هل عورتها
- ٩٦٦ تنبيه: اعلم انه كلما يكون التخصيص في عموم وجوب الستر
- ٩٦٦ [مسئلة ١٢: لا يجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى]
- ٩٦٧ [مسئلة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير]
- ٩٦٧ [مسئلة ١٤: يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة و استدبارها]
- ٩٦٧ اشارة
- ٩٦٨ و يدل عليه روايات نذكرها
- ٩٧٠ يقع الكلام في فروع:
- ٩٧٠ الفرع الأول: هل الاستقبال و الاستدبار المحرم حال الخلو، هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن
- ٩٧١ الفرع الثاني: لا فرق في الحرمة بين الابنية و الصحارى،
- ٩٧١ الفرع الثالث: هل يحرم استقبال القبلة المنسوخة،
- ٩٧١ الفرع الرابع: هل التحريم مخصوص بحال التخلّي فقط،
- ٩٧٢ الفرع الخامس: إذا دار الامر لاجل الاضطرار بين ارتكاب أحد الامرين
- ٩٧٢ الفرع السادس: لو اضطر بين واحد من الاستقبال و الاستدبار
- ٩٧٣ الفرع السابع: لو اشتبهت القبلة،
- ٩٧٣ اشارة
- ٩٧٣ الصورة الأولى: ان تشبه القبلة بين اربع جهات،
- ٩٧٤ الصورة الثانية: ان تشبه القبلة بين جهتين متقابلتين،
- ٩٧٤ الصورة الثالثة: لو اشتبهت القبلة بين الجهتين المتصلتين،
- ٩٧٤ [مسئلة ١٥: الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا]
- ٩٧٤ اشارة
- ٩٧٥ المسألة الأولى: هل يحرم اقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها أو لا؟

- ٩٧٥ المسألة الثانية: هل يجب على المكلف منع غير المكلف
- ٩٧٥ المسألة الثالثة: يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع ان استقبال أو استدبر القبلة حال الخلوة،
- ٩٧٥ المسألة الرابعة: يجب ارشاد الجاهل بالحكم،
- ٩٧٥ المسألة الخامسة: لو سئل شخص عن القبلة،
- ٩٧٥ المسألة السادسة: هل يجوز إيقاع السائل في خلاف الواقع أم لا؟
- ٩٧٦ [مسئلة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين]
- ٩٧٦ [مسئلة ١٧: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه]
- ٩٧٦ [مسئلة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الاربع]
- ٩٧٩ [مسئلة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى]
- ٩٧٩ [مسئلة ٢٠: يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه]
- ٩٧٩ اشارة
- ٩٧٩ المسألة الأولى: لا يجوز التخلي في ملك الغير بغير اذنه،
- ٩٧٩ المسألة الثانية: الطريق قسمان: نافذ و غير نافذ،
- ٩٨٠ المسألة الثالثة: يحرم التخلي على قبور المؤمنين
- ٩٨٠ [مسئلة ٢١: المراد بمقاديم البدن]
- ٩٨٠ [مسئلة ٢٢: لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها]
- ٩٨١ فصل: في الاستنجاء
- ٩٨١ اشارة
- ٩٨٢ المسألة الاولى: يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين،
- ٩٨٣ المسألة الثانية: يجب تطهير مخرج البول بالماء متعينا
- ٩٨٦ المسألة الثالثة: إذا تعدى الغائط،
- ٩٨٧ المسألة الرابعة: ما قلنا من التخيير في تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء
- ٩٨٧ المسألة الخامسة: إذ تعدى الغائط عن المخرج على نحو الانفصال
- ٩٨٧ المسألة السادسة: فيما يغسل مخرج الغائط بالماء يكتفى بالغسل بمقدار يحصل التقاء،

- المسألة السابعة: هل المجزى فى تطهير مخرج الغائط بالاحجار أو مثلها، ٩٨٨
- المسألة الثامنة: ما قلنا من اجزاء ثلاثة احجار ٩٩١
- المسألة التاسعة: هل يجزى ذو الجهات الثلاث ٩٩١
- المسألة العاشرة: هل يجب الاقتصار فى الماسح فى مقام تطهير المخرج بالمسح بخصوص الحجر، ٩٩١
- المسألة الحادى عشر: يشترط فى الجسم الذى يستنجى به بعض امور: ٩٩٢
- المسألة الثانية عشر: بعد ما عرفت من اشتراط كون القالع و الماسح طاهرا، ٩٩٣
- المسألة الثالثة عشر: لو مسح المخرج بالنجس أو المتنجس ٩٩٣
- المسألة الرابعة عشر: قال المؤلف رحمه الله و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الأثر، ٩٩٣
- [مسئلة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث] ٩٩٥
- [مسئلة ٢: فى الاستنجاء بالمسحات] ٩٩٦
- [مسئلة ٣: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن] ٩٩٧
- [مسئلة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى] ٩٩٧
- اشارة ٩٩٧
- الجهة الأولى: ما خرج مع الغائط نجاسة أخرى ٩٩٨
- الجهة الثانية: إذا شك فى خروج نجاسة أخرى من المخرج ٩٩٨
- [مسئلة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه استنجى أم لا] ٩٩٨
- اشارة ٩٩٨
- المسألة الأولى: ما إذا خرج من بيت الخلاء ٩٩٨
- المسألة الثانية: لو دخل فى الصلاة و قبل تمامها شك فى انه استنجى أم لا، ٩٩٩
- المسألة الثالثة: لو شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنه استنجى أم لا ٩٩٩
- [مسئلة ٦: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء] ٩٩٩
- [مسئلة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات] ١٠٠٠
- [مسئلة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا] ١٠٠٠
- فصل: فى الاستبراء ١٠٠٠

- ١٠٠٠ اشارة
- ١٠٠١ ذكر الاخبار المربوبة بالمقام،
- ١٠٠٢ إذا عرفت ذلك نقول ان الكلام يقع في جهات:
- ١٠٠٢ الجهة الأولى: في كيفية الاستبراء.
- ١٠٠٤ الجهة الثانية: هل يكفي في تحقق الاستبراء الكيفيات المذكورة في الكتب الفقهية أم لا،
- ١٠٠٥ الجهة الثالثة: فائدة الاستبراء
- ١٠٠٥ الجهة الرابعة: و هل يلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة
- ١٠٠٦ الجهة الخامسة: و لا يكفي الظن بعدم بقاء شيء من البول في المجرى
- ١٠٠٦ الجهة السادسة: مع الاستبراء لا يضر احتمال بقاء شيء من البول في المجرى،
- ١٠٠٦ الجهة السابعة: ليس على المرأة استبراء،
- ١٠٠٧ [مسئلة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي]
- ١٠٠٧ [مسئلة ٢: من ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة]
- ١٠٠٧ [مسئلة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء]
- ١٠٠٨ [مسئلة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره]
- ١٠٠٨ [مسئلة ٥: إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه]
- ١٠٠٨ [مسئلة ٦: إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة و عدمه بني على عدمه]
- ١٠٠٨ [مسئلة ٧: إذا علم ان الخارج منه مذى]
- ١٠٠٩ اشارة
- ١٠٠٩ الأولى: ما يعلم بخروج المذى و لكن شاك في انه هل خرج معه بول أم لا؟
- ١٠٠٩ الثانية: ما إذا كان الشك في ان الخارج هل هو بتمامه مذى
- ١٠٠٩ [مسئلة ٨: إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة]
- ١٠٠٩ اشارة
- ١٠٠٩ الصورة الأولى: ما إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة
- ١٠١٠ الصورة الثانية: ما إذا كان خروج البلل المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء،

- ١٠١٠ فصل: فى مستحبات التخلّى و مكروهاته
- ١٠١٠ اشارة
- ١٠١١ [ان يطلب خلوة أو يبعد]
- ١٠١١ [ان يطلب مكانا مرتفعا للبول]
- ١٠١٢ [ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء]
- ١٠١٢ [و ان يستر رأسه]
- ١٠١٣ [ان يسمّى عند كشف العورة]
- ١٠١٤ [ان يتكى فى حال الجلوس على رجله اليسرى]
- ١٠١٤ [ان يستبرأ]
- ١٠١٤ [ان يتنحى قبل الاستبراء]
- ١٠١٥ [ان يقرأ الادعية المأثورة]
- ١٠١٨ [ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول]
- ١٠١٨ [ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا]
- ١٠١٩ [ان يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى]
- ١٠١٩ [ان يعتبر و يتفكر فى ان ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أدية عليه]
- ١٠٢٠ فصل: فى مكروهات التخلّى
- ١٠٢٠ اشارة
- ١٠٢٠ الأول: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط،
- ١٠٢٢ الثانى: استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا.
- ١٠٢٣ الثالث: الجلوس فى الشوارع،
- ١٠٢٤ الرابع: الجلوس للتخلّى فى المشارع
- ١٠٢٥ الخامس: التخلّى فى منزل القافلة،
- ١٠٢٥ السادس: التخلّى فى دروب المساجد،
- ١٠٢٥ السابع: التخلّى فى دروب (ابواب) الدور،

- الثامن: التخلّى تحت الاشجار المثمرة ١٠٢٦
- التاسع: البول قائما، ١٠٢٦
- العاشر: التخلّى فى الحمّام، ١٠٢٧
- الحادى عشر: البول على الارض الصلبة، ١٠٢٧
- الثانى عشر: البول فى ثقوب الحشرات، ١٠٢٧
- الثالث عشر: البول فى الماء ١٠٢٧
- الرابع عشر: التطميح بالبول فى الهواء، ١٠٢٨
- الخامس عشر: الأكل و الشرب حال التخلّى ١٠٢٩
- السادس عشر: الاستنجا باليمين و باليسار ١٠٢٩
- السابع عشر: طول المكث فى بيت الخلاء، ١٠٣١
- الثامن عشر: التخلّى على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا ١٠٣٢
- التاسع عشر: استصحاب الدراهم البيض، ١٠٣٢
- العشرون: الكلام فى غير الضرورة إلّا بذكر الله، ١٠٣٣
- فصل: فى المستثنيات ١٠٣٣
- اشارة ١٠٣٣
- الأول: التكلم بذكر الله ١٠٣٤
- الثانى: عدم كراهة قراءة آية الكرسى، ١٠٣٤
- الثالث: حكاية الاذان، ١٠٣٤
- الرابع: تسميت العاطس ١٠٣٥
- [مسئلة ١: يكره حبس البول أو الغائط] ١٠٣٥
- [مسئلة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة] ١٠٣٦
- [مسئلة ٣: إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء] ١٠٣٦
- الفهرس ١٠٣٧
- الجزء الخامس ١٠٤٩

- اشارة ١٠٤٩
- [الحمد و الشاء] ١٠٤٩
- فصل: فى موجبات الوضوء و نواقضه ١٠٤٩
- اشارة ١٠٤٩
- الأول و الثانى: البول و الغائط، ١٠٤٩
- اشارة ١٠٤٩
- أما من الكتاب الكريم: ١٠٥٠
- و أما الروايات: ١٠٥٠
- ثم التفصيل فى المسألة يقع فى طى امور: ١٠٥١
- الأمر الأول: لا اشكال فى ثبوت الناقضية لهما ١٠٥١
- الأمر الثانى: ما إذا كان خروجهما من غير الموضع الاصلى ١٠٥١
- الأمر الثالث: لا فرق فيهما بين القليل و الكثير، ١٠٥٣
- الأمر الرابع: الرطوبات غير البول و الغائط الخارجة عن المخرجين ليست ناقضة ١٠٥٣
- الأمر الخامس: لا ينقض الوضوء بخروج الدود او نوى التمر و نحوهما ١٠٥٣
- [الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط] ١٠٥٤
- اشارة ١٠٥٤
- الفرع الأول: كون خروج الريح من مخرج الغائط، ١٠٥٤
- الفرع الثانى: هل العبرة بناقضيته كون خروجه من خصوص الدبر ١٠٥٤
- الفرع الثالث: كونه خارجا من المعدة ١٠٥٤
- الفرع الرابع: بعد ما يكون المراد من الضرطة هو الريح مع الصوت ١٠٥٥
- [الرابع: النوم مطلقا] ١٠٥٦
- اشارة ١٠٥٦
- الفرع الأول: النوم ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان حال القيام او الجلوس ١٠٥٦
- الفرع الثانى: النوم الناقض عبارة عن النوم الغالب على القلب ١٠٥٧

- ١٠٥٩ [الخامس: كل ما ازال العقل]
- ١٠٦١ [السادس: الاستحاضة]
- ١٠٦١ [مسئلة ١: إذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم]
- ١٠٦١ [مسئلة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط]
- ١٠٦٢ [مسئلة ٣: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط]
- ١٠٦٢ [مسئلة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب امورا]
- ١٠٦٢ اشارة
- ١٠٦٣ أما استحبابه عقيب المذى و الودى
- ١٠٦٣ و اما الودى،
- ١٠٦٣ و أما استحبابه بالكذب و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل،
- ١٠٦٤ و أما القىء و الرعاف،
- ١٠٦٤ و أما عند التقبيل بشهوة،
- ١٠٦٤ و أما مس الكلب،
- ١٠٦٥ و أما مس الفرج،
- ١٠٦٥ و أما مس باطن الدبر و الاحليل،
- ١٠٦٥ و أما نسيان الاستنجاء
- ١٠٦٦ و أما الضحك فى الصلاة،
- ١٠٦٦ و أما التخليل،
- ١٠٦٦ ثم ان ما قاله المؤلف رحمه الله (من ان استحباب الوضوء فى هذه الموارد غير معلوم،
- ١٠٦٧ ثم أنه لو توضحاً رجاء فى احد هذه الموارد، و تبين بعد ذلك كونه محدثاً
- ١٠٦٧ اشارة
- ١٠٦٧ الصورة الاولى: ما ينوى اتيان الفعل برجاء المطلوبة،
- ١٠٦٧ الصورة الثانية: ما كان اتيان الوضوء بقصد الرجاء بعنوان التقييد،
- ١٠٦٧ فصل: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة

- اشارة ١٠٦٧
- الأمر الاول: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة، ١٠٦٨
- الأمر الثانى: أما الغايات للوضوء الواجب. ١٠٧٢
- [الامر الثالث الحاق اسماء الله و صفاته الخاصة بالقرآن] ١٠٧٤
- [مسئلة ١: اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث] ١٠٧٥
- [مسئلة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:] ١٠٧٥
- اشارة ١٠٧٥
- أما القسم الأول: ١٠٧٦
- أما القسم الثانى: ١٠٧٦
- أما القسم الثالث: و هو أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائى مع الوضوء، ١٠٧٦
- أما القسم الرابع: و هو ان ينذر الكون على الطهارة، ١٠٧٦
- أما القسم الخامس: و هو ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة، ١٠٧٦
- [مسئلة ٣: حرمة مس كتابه القرآن بسائر اجزاء البدن] ١٠٧٧
- [مسئلة ٤: لا فرق بين المس ابتداء او استدامة] ١٠٧٧
- [مسئلة ٥: المس الماحى للخط أيضا حرام] ١٠٧٧
- [مسئلة ٦: لا فرق بين انواع الخطوط و الطبع] ١٠٧٨
- [مسئلة ٧: لا فرق فى بين الآية و الكلمة و الحرف] ١٠٧٨
- [مسئلة ٨: لا فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب] ١٠٧٨
- [مسئلة ٩: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره] ١٠٧٩
- [مسئلة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن] ١٠٧٩
- [مسئلة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد] ١٠٧٩
- [مسئلة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة] ١٠٨٠
- [مسئلة ١٣: فى مس المسافة الخالية] ١٠٨٠
- [مسئلة ١٤: فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن] ١٠٨٠

- ١٠٨١ [مسئلة ١٥: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المس].
- ١٠٨١ [مسئلة ١٦: لا يحرم على المحدث مس غير الخط].
- ١٠٨٢ [مسئلة ١٧: ترجمه القرآن ليست منه].
- ١٠٨٢ [مسئلة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن].
- ١٠٨٣ [مسئلة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز].
- ١٠٨٣ فصل: فى الموضوعات المستحبة.
- ١٠٨٣ اشارة.
- ١٠٨٣ [مسئلة ١: الأقوى كون الوضوء مستحباً فى نفسه].
- ١٠٨٣ [مسئلة ٢: الوضوء المستحب أقسام].
- ١٠٨٣ اشارة.
- ١٠٨٥ القسم الأول. ما يستحب فى حال الحدث الاصغر، فيفيد الطهارة منه.
- ١٠٨٥ اشارة.
- ١٠٨٥ المورد الأول: الصلوات المندوبة.
- ١٠٨٥ المورد الثانى: الطواف المندوب.
- ١٠٨٦ المورد الثالث: التهيؤ للصلاة فى أول وقتها.
- ١٠٨٧ المورد الرابع: دخول المساجد.
- ١٠٨٨ المورد الخامس: استحبابه لدخول المشاهد المشرفة.
- ١٠٨٨ المورد السادس: مناسك الحج مما عدى الصلاة و الطواف.
- ١٠٨٨ المورد السابع: استحبابه لصلاة الاموات.
- ١٠٨٨ المورد الثامن: زيارة اهل القبور.
- ١٠٨٨ المورد التاسع: استحبابه لقراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.
- ١٠٩٠ المورد العاشر: استحبابه للدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.
- ١٠٩٠ المورد الحادى عشر: استحبابه لزيارة الائمة عليهم السلام و لو من البعيد.
- ١٠٩٠ المورد الثانى عشر: استحبابه لسجدة الشكر و التلاوة.

- ١٠٩١ المورد الثالث عشر: استحبابه للاذان و الاقامة.
- ١٠٩٢ المورد الرابع عشر: استحبابه لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.
- ١٠٩٢ المورد الخامس عشر: استحبابه لورود المسافر على اهله.
- ١٠٩٢ المورد السادس عشر: استحبابه للنوم.
- ١٠٩٣ المورد السابع عشر: استحبابه لمقاربة الحامل.
- ١٠٩٣ المورد الثامن عشر: استحبابه في جلوس القاضي لمجلس القضاء.
- ١٠٩٣ المورد التاسع عشر: استحبابه للكون على الطهارة.
- ١٠٩٣ المورد العشرون: استحبابه لمس كتابه القرآن.
- ١٠٩٣ أما القسم الثاني: من اقسام الوضوء المستحبة، فهو الوضوء للتجديد.
- ١٠٩٣ اشارة
- ١٠٩٣ الجهة الاولى: في استحباب الوضوء التجديدي.
- ١٠٩٤ الجهة الثانية: هل يكون استحبابه مرة واحدة
- ١٠٩٤ الجهة الثالثة: لا يستحب الغسل التجديدي
- ١٠٩٤ الجهة الرابعة: كما لا يستحب تجديد الغسل بعد الغسل،
- ١٠٩٥ أما القسم الثالث: من اقسام الوضوءات المستحبة فلامور:
- ١٠٩٥ الأمر الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة
- ١٠٩٥ اشارة
- ١٠٩٦ المورد الأول: هل تكون مطلوبيته بنحو الاستحباب
- ١٠٩٦ المورد الثاني: هل المستحب ذكر الله للحائض مع الوضوء بقدر زمان صلاته، فلو كان ازيد او انقص منه
- ١٠٩٧ الأمر الثاني: استحباب الوضوء لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيه الميت.
- ١٠٩٧ أما استحبابه لنوم الجنب:
- ١٠٩٧ و أما استحبابه لاكل الجنب و شربه:
- ١٠٩٨ و أما استحبابه للجماع على من يكون جنبا:
- ١٠٩٨ و أما استحبابه لتغسيل الجنب الميت:

- الأمر الثالث: استحبابه لجماع من متى الميت و لم يغتسل بعد. ١٠٩٩
- الأمر الرابع: استحبابه لتكفين الميت أو دفنه ١٠٩٩
- مسئلة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضع لاجلها] ١٠٩٩
- مسئلة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجهه] ١١٠١
- مسئلة ٥: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة] ١١٠٢
- مسئلة ٦: إذا كان للوضوء غايات متعددة] ١١٠٣
- اشارة ١١٠٤
- الاولى: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع ١١٠٤
- الثانية: إذا قصد بوضوئه بعض غاياته ١١٠٤
- الثالثة: ما إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ١١٠٤
- الرابعة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ١١٠٤
- الخامسة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة و قصد البعض دون البعض، ١١٠٥
- اشارة ١١٠٥
- الامر الأول: بعد اتصاف الوضوء مع فرض الغاية الواجبة بالوجوب فعلا ١١٠٥
- الامر الثانى: و هو انه من يقول بجواز اجتماع الأمر و النهى يقول به مع تعدد الجهة ١١٠٥
- فصل: فى بعض مستحبات الوضوء ١١٠٦
- اشارة ١١٠٦
- [الأول: أن يكون بمدًا] ١١٠٦
- اشارة ١١٠٦
- المقام الأول: فى استحباب كون ماء الوضوء مدًا. ١١٠٦
- المقام الثانى: فى ما هو المراد من المد، ١١٠٧
- [الثانى: الاستياك] ١١٠٨
- [الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين] ١١٠٩
- [الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف] ١١٠٩

- ١١١١ [الخامس: المضمضة و الاستنشاق]
- ١١١٣ [السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء]
- ١١١٣ اشارة
- ١١١٣ الفرع الاول: كون أقل التسمية بسم الله:
- ١١١٣ الفرع الثاني: في افضلية بسم الله الرحمن الرحيم:
- ١١١٤ الفرع الثالث: و الافضل من قول (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ١١١٥ [السابع: الاعتراف باليمنى]
- ١١١٧ [الثامن: قراءة الادعية الماثورة]
- ١١١٧ [التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]
- ١١١٧ اشارة
- ١١١٨ الاقوال في المسألة ثلاثة:
- ١١١٨ و ما يمكن أن يستدل به على القول الأول روايات:
- ١١١٩ و أمّا ما يمكن أن يستدل به على القول الثاني
- ١١١٩ و ما يمكن أن يستدل به على القول الثالث
- ١١٢٠ العلاج بين الطوائف الثلاثة من الاخبار:
- ١١٢١ [العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى]
- ١١٢٢ [الحادى عشر: أن يصب الماء على اعلى كل عضو]
- ١١٢٢ [الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء]
- ١١٢٣ [الثالث عشر: أن يكون ذلك من امرار اليد على تلك المواضع]
- ١١٢٣ [الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع افعاله]
- ١١٢٣ [الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء]
- ١١٢٤ [السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده]
- ١١٢٤ [السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه]
- ١١٢٤ فصل: في مكروهات الوضوء

- اشارة ١١٢٤
- [الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة] ١١٢٤
- [الثاني: التمدل] ١١٢٤
- [الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء] ١١٢٧
- [الرابع: الوضوء من الآنية المفوضة او المذهبة] ١١٢٨
- [الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة] ١١٢٨
- فصل: في افعال الوضوء ١١٢٩
- اشارة ١١٢٩
- [الأول: غسل الوجه، وحده] ١١٢٩
- اشارة ١١٢٩
- في المسألة مسائل: ١١٣٠
- المسألة الاولى: الأول من افعال الوضوء غسل الوجه، ١١٣٠
- المسألة الثانية: في حد الوجه الذي يجب غسله، ١١٣٠
- المسألة الثالثة: قد ظهر لك حكم الانزع ١١٣٢
- المسألة الرابعة: الاغم و هو من يكون الشعر على جبهته يرجع الى المتعارف. ١١٣٢
- المسألة الخامسة: يجب اجراء الماء و لا يكفى المسح به ١١٣٣
- المسألة السادسة: هل يجزى استيلاء الماء على المحل ١١٣٤
- المسألة السابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى ١١٣٧
- اشارة ١١٣٧
- يستدل على الحكم المذكور بروايات: ١١٣٧
- المسألة الثامنة: فيما هو المراد من الابتداء بالاعلى و فيه احتمالات: ١١٣٩
- الأول: أن يكون المراد من الابتداء بالاعلى مجرد كون الشروع من الاعلى، ١١٣٩
- الثاني: أن يكون المراد من الابتداء من الاعلى فالاعلى، ١١٤٠
- الثالث: أن يكون المراد الابتداء من الاعلى قبل اسفله المسامت له ١١٤٠

- ١١٤٠ الرابع: أن يكون المراد الابتداء بالاعلى الى الاسفل عرفا لا بالدقة العقلية،
- ١١٤٠ المسألة التاسعة: و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره.
- ١١٤١ [هنا مسائل]
- ١١٤١ [مسئلة ١: يجب ادخال شىء من اطراف الحد]
- ١١٤٢ [مسئلة ٢: الشعر الخارج عن الحد]
- ١١٤٢ [مسئلة ٣: إن كانت للمرأة لحيه]
- ١١٤٣ [مسئلة ٤: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم]
- ١١٤٣ [مسئلة ٥: فيما احاط به الشعر]
- ١١٤٣ [مسئلة ٦: الشعور الرقاق]
- ١١٤٤ [مسئلة ٧: إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا]
- ١١٤٤ [مسئلة ٨: إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل]
- ١١٤٥ [مسئلة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]
- ١١٤٧ [مسئلة ١٠: الثقبة فى الانف]
- ١١٤٧ [الثانى: غسل اليدين]
- ١١٤٧ اشارة
- ١١٤٨ الجهة الاولى: فى كون الواجب من غسل اليدين بين المرفق و اطراف الاصابع
- ١١٤٨ الجهة الثانية: يجب تقديم يد اليمنى فى الغسل على يد اليسرى،
- ١١٤٨ الجهة الثالثة: يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا،
- ١١٥٠ الجهة الرابعة: فيما هو المراد من المرفق،
- ١١٥١ الجهة الخامسة: و يجب غسل المرفق بتمامه و شىء من العضد،
- ١١٥١ الجهة السادسة: و كل ما فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا
- ١١٥٢ الجهة السادسة: و يجب غسل الشعر مع البشرة.
- ١١٥٣ الجهة السابعة: و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد
- ١١٥٥ الجهة الثامنة: و من قطعت يده من تمام المرفق

- ١١٥٥الجهة التاسعة: و إن قطعت يد الشخص دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى.
- ١١٥٦الجهة العاشرة: و إن قطعت اليد من المرفق
- ١١٥٦[مسئلة ١١: إن كانت له يد زائده دون المرفق]
- ١١٥٦اشارة
- ١١٥٧الصورة الاولى: ما كانت اليد الاصلية مرددة بين اليدين
- ١١٥٧الصورة الثانية: ما إذا علم تفصيلا باليد الزائده و الاصلية
- ١١٥٨[مسئلة ١٢: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف]
- ١١٥٩[مسئلة ١٣: الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل]
- ١١٦٠[مسئلة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين]
- ١١٦٠[مسئلة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف]
- ١١٦٠اشارة
- ١١٦١الاستصحاب يتصور على انحاء:
- ١١٦١النحو الأول: أن يقال بعد عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن
- ١١٦١النحو الثاني: في أن يكون منشأ الشك في أن مورد الشقوق من الظاهر
- ١١٦٢النحو الثالث: الاستصحاب التعليقي
- ١١٦٢النحو الرابع: الاستصحاب الحكمي المنجز
- ١١٦٢[مسئلة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجدرى]
- ١١٦٣[مسئلة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء]
- ١١٦٣[مسئلة ١٨: الوسخ على البشرة]
- ١١٦٣[مسئلة ١٩: الوسواسى الذى لا يحصل له القطع]
- ١١٦٤[مسئلة ٢٠: إذا نفذت شوكة في مواضع الوضوء]
- ١١٦٤[مسئلة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس]
- ١١٦٤اشارة
- ١١٦٤الجهة الاولى: في صحة الوضوء بالارتماس

- ١١٦٥ الجبهة الثانية: يجب مراعاة الاعلى فالاعلى
- ١١٦٥ الجبهة الثالثة: بعد ما ننقل عليك إن شاء الله من وجوب كون المسح بنداوة الوضوء
- ١١٦٦ [مسئلة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر]
- ١١٦٧ [مسئلة ٢٣: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر او الباطن]
- ١١٦٨ [الثالث: مسح الرأس]
- ١١٦٨ اشارة
- ١١٦٨ الجبهة الاولى: كون المسح بما يبقى من البلة
- ١١٧٠ الجبهة الثانية: فى وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس
- ١١٧١ الجبهة الثالثة: و هل يجب ايقاع المسح على خصوص الناصية من الرأس
- ١١٧٢ الجبهة الرابعة: هل يكفى فى مسح الرأس عرضا
- ١١٧٥ الجبهة الخامسة: و هل يكتفى فى طرف الطول أيضا المسمى،
- ١١٧٦ الجبهة السادسة: هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله
- ١١٧٨ الجبهة الثامنة: هل يجوز المسح على الحائل
- ١١٧٩ الجبهة التاسعة: و هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف أم لا؟
- ١١٧٩ اشارة
- ١١٨٠ يقع الكلام فى أمور:
- ١١٨٠ الأول: هل يجب كون المسح بخصوص الكف من اليد فى مقابل الذراع او لا؟
- ١١٨٠ الثانى: يجب أن يكون المسح بخصوص الباطن من الكف
- ١١٨٠ الثالث: هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع
- ١١٨١ الرابع: هل يجب كون مسح الرأس باليد اليمنى
- ١١٨١ [مسئلة ٢٤: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً]
- ١١٨١ [الرابع: مسح الرجلين]
- ١١٨١ اشارة
- ١١٨٢ الجبهة الاولى: يجب أن يكون المسح بظاهر الرجلين فقط

- ١١٨٣-----الجهة الثانية: يجب أن يكون المسح طولاً من اطراف اصابع الرجلين الى الكعبين
- ١١٨٣-----اشارة
- ١١٨٣-----الكلام فيما هو المراد من الكعب، و الاحتمالات في موضوعه تبلغ أربعة:
- ١١٨٣-----الاحتمال الأول: ما ذهبت إليه العامة
- ١١٨٣-----الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الكعب العظم الناتئ
- ١١٨٤-----الاحتمال الثالث: كون الكعب عبارة عن العظم المائل الى الاستدارة
- ١١٨٤-----الاحتمال الرابع: كونه عبارة عن نفس المفصل
- ١١٨٤-----يستدل على القول الثاني -
- ١١٨٤-----و أما ما يمكن أن يستدل به على قول المنسوب إلى العلامة رحمه الله
- ١١٨٧-----الجهة الثالثة: بعد الفراغ عما هو المراد من الكعب، يقع الكلام في أنه هل يكون نفس الكعب داخلًا في الممسوح،
- ١١٨٧-----اشارة
- ١١٨٨-----ما يمكن الاستدلال به على كون نفس الكعب داخلًا في الممسوح امور:
- ١١٨٨-----الأول: الرواية التي رواها يونس
- ١١٨٨-----الثاني: اطلاق ما ورد فيمن قطع بعض محلّ وضوئه
- ١١٨٨-----الثالث: كون (الي) في قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بمعنى (مع)
- ١١٨٩-----الجهة الرابعة: هل يجب من طرف العرض مسح تمام ظهر القدم
- ١١٨٩-----اشارة
- ١١٨٩-----احدها: كفاية مسمى المسح عرفاً
- ١١٩٢-----[ثانيها] و أما ما يمكن أن يستدل به على اعتبار كون المسح بتمام الكف:
- ١١٩٢-----الأول: بعض المطلقات الواردة في مسح الرجلين
- ١١٩٢-----الثاني: الرواية التي رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
- ١١٩٢-----الثالث: الرواية التي رواها عبد الاعلى مولى آل سام
- ١١٩٣-----[ثالثها] و أما وجه وجوب كون المسح بثلاث اصابع،
- ١١٩٣-----[رابعها] و أما وجه وجوب المسح باصبعين او باصبع واحدة،

- ١١٩٤الجهة الخامسة: هل يجب الابتداء فى مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين،
- ١١٩٤ اشارة
- ١١٩٤ أما وجه عدم الجواز قوله تعالى:
- ١١٩٥ أما ما يمكن كونه وجهها لجواز المسح مقبلا و مدبرا روايات:
- ١١٩٦الجهة السادسة: هل يجب فى المسح تقديم الرجل اليمنى على اليسرى
- ١١٩٧الجهة السابعة: و هل يجب كون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى،
- ١١٩٨الجهة الثامنة: هل الواجب ايقاع المسح على خصوص بشرة ظهر القدم
- ١١٩٩الجهة التاسعة: و تجب ازالة الموانع و الحواجب
- ١٢٠٠الجهة العاشرة: من قطع بعض قدمه مسح على الباقي
- ١٢٠٠ [مسئلة ٢٥: لا يجوز المسح بماء جديد]
- ١٢٠١ اشارة
- ١٢٠١ الاولى: لا اشكال فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء،
- ١٢٠١ الثانية: هل الواجب كون المسح بالنداوة الباقية
- ١٢٠٥ المسئلة الثالثة: إذا جفت البلة فى الكف
- ١٢٠٥ المسئلة الرابعة: هل يكون ترتيب بين الاعضاء
- ١٢٠٦ المسئلة الخامسة: هل يجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللحية
- ١٢٠٧ المسئلة السادسة: لو بقى فى الكف بلة بمقدار مسح الرأس فقط
- ١٢٠٧ [مسئلة ٢٦: يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]
- ١٢٠٨ [مسئلة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب]
- ١٢٠٨ [مسئلة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف]
- ١٢٠٨ اشارة
- ١٢٠٨ أما الكلام فى الأول، [عدم امكان المسح لاجل مانع من المسح به]
- ١٢٠٨ اشارة
- ١٢٠٩ اما الكلام فى المقام الاول: [وجوب المسح بغيره من اعضاء اليد]

- ١٢٠٩ اشارة
- ١٢٠٩ الأول: قاعدة الميسور
- ١٢٠٩ الثاني: أن يقال في وجه وجوب المسح بظاهر الكف
- ١٢١٠ الثالث: أن يقال بأنه يكون في البين مطلوبان،
- ١٢١٠ الرابع: استصحاب بقاء وجوب المسح،
- ١٢١٠ و اما الكلام في المقام الثاني: في وجوب تقديم ظاهر الكف على الذراع
- ١٢١١ اما إذا كان عدم التمكن من المسح بباطن الكف من باب عدم وجود رطوبة باقية فيه
- ١٢١١ [مسئلة ٢٩: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة]
- ١٢١٢ [مسئلة ٣٠: يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح]
- ١٢١٣ [مسئلة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر]
- ١٢١٣ اشارة
- ١٢١٣ في المسألة احتمالات:
- ١٢١٣ يستدل على الاحتمال الأول بأمر:
- ١٢١٤ الامر الأول: استصحاب وجوب المسح بلا نداوة،
- ١٢١٤ الأمر الثاني: قاعدة الميسور،
- ١٢١٧ الأمر الثالث: يظهر من تتبع الموارد التي تعذر بعض اجزاء الوضوء
- ١٢١٩ [مسئلة ٣٢: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم]
- ١٢١٩ [مسئلة ٣٣: يجوز المسح على الحائل في حال الضرورة]
- ١٢٢٠ اشارة
- ١٢٢٠ الجهة الاولى: في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة و عدمه.
- ١٢٢٠ اشارة
- ١٢٢٠ المقام الأول: في جواز المسح على الحائل و عدمه في مورد التقية.
- ١٢٢١ المقام الثاني: في جواز المسح على الحائل في البرد و عدم جوازه،
- ١٢٢٢ الجهة الثانية: هل يكون الخوف من السبع أو العدو أو غيرهما

- ١٢٢٢الجهة الثالثة: لا فرق فيما قلنا من جواز المسح على الحائل بين الرأس و الرجل
- ١٢٢٢الجهة الرابعة: و لو كان الحائل متعددًا و كان الاضطرار ببعضه
- ١٢٢٣الجهة الخامسة: هل يعتبر في المسح على الحائل ما يعتبر في المسح على البشرة
- ١٢٢٣[مسئلة ٣٤: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه]
- ١٢٢٤[مسئلة ٣٥: انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية]
- ١٢٢٤اشارة
- ١٢٢٤المقام الاول: في الضرورات ما عدا التقية.
- ١٢٢٤المقام الثاني: في الضرورة التي تحصل بسبب التقية،
- ١٢٢٥اشارة
- ١٢٢٥المورد الأول: فيما يكون في ضيق الوقت و لم يتمكن من الاتيان بالمكلف به الواقعي
- ١٢٢٥المورد الثاني: ما يكون في سعة الوقت و كان متمكنا من التأخير الى آخر الوقت
- ١٢٢٥اشارة
- ١٢٢٥الجهة الاولى: في جواز البدار و عدمه مع فرض تمكنه من حفظ الواقع بالتأخير
- ١٢٢٥اشارة
- ١٢٢٦الاولى: ما رواها أبو عمر الاعجمي
- ١٢٢٦الثانية: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
- ١٢٢٦الثالثة: ما رواها اسماعيل الجعفي و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة
- ١٢٢٦الرابعة: ما رواها مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
- ١٢٢٧الخامسة: ما رواها سماعة
- ١٢٢٨السادسة: ما رواها أبو الصباح
- ١٢٢٩السابعة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام
- ١٢٢٩الثامنة: ما رواها العياشي في تفسيره عن صفوان
- ١٢٢٩التاسعة: ما رواها ابو الورد،
- ١٢٢٩العاشرة: ما رواها داود بن زربي

- ١٢٣٠ الحادى عشر: ما رواها داود الرقى
- ١٢٣٠ الثانية عشر: ما رواها محمد بن الفضل
- ١٢٣١ الثالثة عشر: بعض الأخبار الواردة على الحث و الترغيب على الصلاة مع المخالفين.
- ١٢٣٢ الجهة الثانية: إذا تمكن من العمل بالواقع بالتستر عنهم مع فرض عدم وجوب الصبر
- ١٢٣٣ الجهة الثالثة: بعد فرض جواز البدار فى مورد التقيه و عدم وجوب الصبر و كذا عدم وجوب التستر،
- ١٢٣٥ [مسئلة ٣٦: لو ترك التقيه فى مقام وجوبها]
- ١٢٣٥ اشارة
- ١٢٣٥ الأمر الأول: انه لو عمل بما هو الواقع فى مقام يجب التقيه فيه
- ١٢٣٥ الأمر الثانى: أن الأمر بالتقيه كالأمر بمسح الخفين مثلا مع التقيه يوجب النهى عن المسح على البشرة،
- ١٢٣٥ الأمر الثالث: أن الأمر بالتقيه كما يقتضى وجوب اتيان الفعل موافقا للتقيه كذلك يقتضى حرمة ما لا يحرم
- ١٢٣٦ [مسئلة ٣٧: إذا علم لو آخر الوضوء يضطر الى المسح على الحائل]
- ١٢٣٦ اشارة
- ١٢٣٦ الصورة الاولى: فيمن يضطر الى الوضوء بالمسح على الحائل
- ١٢٣٦ اشارة
- ١٢٣٧ المورد الأول: من يعلم بعد دخول الوقت أنه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل،
- ١٢٣٧ المورد الثانى: لو دخل الوقت و كان متوضئا يعلم أنه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل
- ١٢٣٧ المورد الثالث: ما إذا كان قبل دخول الوقت
- ١٢٣٧ الصورة الثانية: فى من يعلم باضطراره بالوضوء مع المسح على الحائل للتقيه،
- ١٢٣٨ [مسئلة ٣٨: لا فرق فى جواز المسح على الحائل بين وضوء الواجب و المندوب]
- ١٢٣٨ [مسئلة ٣٩: إذا اعتقد التقيه فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقيه]
- ١٢٣٩ [مسئلة ٤٠: إذا امكنت التقيه بغسل الرجل]
- ١٢٤٠ [مسئلة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل]
- ١٢٤٠ [مسئلة ٤٢: إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه]
- ١٢٤٠ اشارة

- المورد الأول: ما إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ١٢٤١
- المورد الثاني: ما اذا ترك المسح و الغسل بالمرّة..... ١٢٤١
- مسئلة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة] ١٢٤١
- مسئلة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى] ١٢٤٢
- مسئلة ٤٥: الاسراف في ماء الوضوء مكروه] ١٢٤٢
- اشارة ١٢٤٢
- الاولى: يكره الاسراف في ماء الوضوء. ١٢٤٢
- الثانية: في استحباب اسباغ الوضوء. ١٢٤٢
- الثالثة: استحباب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ. ١٢٤٣
- مسئلة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء] ١٢٤٣
- مسئلة ٤٧: يشكل وضوء الوسواسى إذا زاد في غسل اليسرى من اليمين] ١٢٤٣
- مسئلة ٤٨: في غير الوسواسى إذا بلغ في إمرار يده على اليسرى] ١٢٤٤
- مسئلة ٤٩: يكفى في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع] ١٢٤٥
- [الحمد و الثناء] ١٢٤٥
- الفهرس ١٢٤٥
- الجزء السادس ١٢٥٦
- [تتمة كتاب الطهارة] ١٢٥٦
- اشارة ١٢٥٦
- [فصل في شرائط الوضوء] ١٢٥٦
- اشارة ١٢٥٦
- الشرط الأول: إطلاق الماء في الوضوء و الكلام فيه في موردين: ١٢٥٦
- المورد الأول: اعتبار إطلاق الماء في الوضوء ١٢٥٦
- المورد الثاني: بقاء الماء على الاطلاق إلى تمام الغسل و المسح ١٢٥٨
- الشرط الثاني: طهارة ماء الوضوء و طهارة مواضع الوضوء، ١٢٥٨

- ١٢٥٨ اشارة
- ١٢٥٨ الأول: اشتراط طهارة ماء الوضوء،
- ١٢٥٩ الثانى: اشتراط طهارة مواضع الوضوء، و الكلام فيه يقع فى موردين:
- ١٢٥٩ المورد الأول: فيما يدل على اشتراطها،
- ١٢٦٠ المورد الثانى: بعد فرض كون طهارة مواضع الوضوء شرطا فى الوضوء
- ١٢٦٠ اشارة
- ١٢٦٢ يظهر لك امور:
- ١٢٦٢ الأمر الأول: أنه لا يكتفى بغسل واحد لازالة الخبث و رفع الحدث
- ١٢٦٢ الأمر الثانى: فيما يزيل الشخص النجاسة بالغمس فى الماء العاصم،
- ١٢٦٢ الامر الثالث: أنه فيما قلنا من أنه إذا كانت النجاسة فى الوجه
- ١٢٦٣ تتمه: لا يضّر تنجس عضو بعد غسله
- ١٢٦٣ [مسئلة ١: التوضى بماء القليان]
- ١٢٦٣ [مسئلة ٢: لا يضّر فى صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن]
- ١٢٦٤ [مسئلة ٣: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح]
- ١٢٦٥ [الشرط الثالث: أن لا يكون على المحل حائل]
- ١٢٦٥ اشارة
- ١٢٦٥ إن فى المسألة مسائل:
- ١٢٦٥ المسألة الاولى: أن لا يكون على المحل حائل
- ١٢٦٥ المسألة الثانية: لو شك فى وجود الحاجب
- ١٢٦٦ المسألة الثالثة: و مع العلم بوجود الحائل يجب تحصيل اليقين بزواله
- ١٢٦٦ [الشرط الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا]
- ١٢٦٦ اشارة
- ١٢٦٧ يقع الكلام فى المسألة فى طى مسائل:
- ١٢٦٧ المسألة الاولى: إذا كان ماء الوضوء غصبا لا يجوز التوضى به،

- المسألة الثانية: يشترط إباحة ظرف ماء الوضوء، ١٢٦٧
- اشارة ١٢٦٧
- أما إذا كان يقصد التخلص ١٢٦٨
- و أما إذا لم يكن بقصد التخلص فيقع الكلام في صور: ١٢٦٨
- الصورة الاولى: أن يكون الوضوء بالرمس في الماء ١٢٦٨
- الصورة الثانية: أن يكون الوضوء باغتراف الماء عن الظرف ١٢٦٩
- الصورة الثالثة: أن يكون الوضوء بصب الماء من الاناء ١٢٧٠
- المسألة الثالثة: يشترط إباحة مكان الوضوء. ١٢٧٠
- المسألة الرابعة: في اشتراط إباحة مصب ماء الوضوء. ١٢٧١
- [مسئلة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو الحائل بين العلم و العمد و الجهل أو النسيان] ١٢٧١
- اشارة ١٢٧١
- أما عدم الفرق بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان ١٢٧٢
- و أما في الغصب فالبطلان في صورة العلم و العمد واضح ١٢٧٢
- و أما مع الجهل بالموضوع أعنى: الجهل بالغصبية ١٢٧٢
- و أما إذا كان ناسيا للموضوع فله صورتان: ١٢٧٢
- و أما مع نسيان الحكم ١٢٧٤
- [مسئلة ٥: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء] ١٢٧٤
- اشارة ١٢٧٥
- المسألة الاولى: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء ١٢٧٥
- المسألة الثانية: و يجب تحصيل الماء المباح لباقي غسلات الوضوء ١٢٧٥
- المسألة الثالثة: ما إذا التفت إلى الغصبية بعد تمام الغسلتين ١٢٧٥
- المسألة الرابعة: إذا توضع بالماء المغصوب عمدا ثم أراد تجديد الوضوء بالماء المباح، ١٢٧٦
- المسألة الخامسة: إذا نهى المالك عن المسح بالنداوة عن الماء المغصوب. ١٢٧٦
- [مسئلة ٦: مع الشك في رضى المالك] ١٢٧٦

- ١٢٧٧ [مسئلة ٧: يجوز الوضوء و الشرب من الأناهار الكبار]
- ١٢٧٧ اشارة
- ١٢٧٨ المسألة الاولى: فى جواز الوضوء و الشرب من الأناهار الكبار
- ١٢٧٨ اشارة
- ١٢٧٨ استدلل على الجواز بأمر:
- ١٢٧٨ الأول: أنّ الوضوء و الشرب منها حق للمسلمين فيجوز لهم استيفاء حقهم.
- ١٢٧٨ الثانى: ما رواه محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام
- ١٢٧٩ الثالث: شهادة الحال برضى المالك أو المالكين
- ١٢٧٩ الرابع: دعوى انصراف حرمة التصرف فى مال الغير عن هذا القبيل
- ١٢٧٩ الخامس: أصالة إباحة هذه التصرفات
- ١٢٨٠ السادس: أنه لو لا جواز هذا القبيل من التصرفات
- ١٢٨٠ السابع: سيرة المسلمين
- ١٢٨٠ المسألة الثانية: ما قلنا من جواز التصرف فى الجملة للسيرة
- ١٢٨٠ المسألة الثالثة: اعلم أنه تارة يعلم بعدم وجود الصغير و المجنون
- ١٢٨١ المسألة الرابعة: إذا صارت الأناهار الكبار مغصوبة بغصب غاصب
- ١٢٨١ اشارة
- ١٢٨١ الصورة الاولى: ما إذا غضبها و لم يتغير مجراها
- ١٢٨١ الصورة الثانية: إذا غضبها غاصب و غتر مجراها،
- ١٢٨٢ المسألة الخامسة: هل يجوز التصرف بالشرب و الوضوء من الأناهار الكبار لمن يكون غاصبا
- ١٢٨٢ المسألة السادسة: هل يجوز الوضوء فى الأراضى الوسيعة
- ١٢٨٣ اشارة
- ١٢٨٣ الصورة الاولى: ما إذا لا يعلم برضى مالكيها
- ١٢٨٣ الصورة الثانية: ما إذا نهى بعض المالكين، أو كلهم،
- ١٢٨٣ الصورة الثالثة: ما إذا ظن كراهة المالك

- ١٢٨٣ الصورة الرابعة: صورة عدم العلم بكراهة المالكين
- ١٢٨٣ الصورة الخامسة: قال المؤلف رحمه الله
- ١٢٨٤ [مسئلة ٨: الحياض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها]
- ١٢٨٤ اشارة
- ١٢٨٤ ما يمكن أن يتمسك به على عدم الجواز امور:
- ١٢٨٤ الأول: ما رواه محمد بن الحسن و على بن محمد جميعا عن سهل
- ١٢٨٥ الثاني: ما رواه محمد بن على بن الحسين
- ١٢٨٦ الثالث: الاستصحاب بمعنى استصحاب عدم جعل الوقف بنحو العموم،
- ١٢٨٦ [مسئلة ٩: إذا شق نهر أو قنات من غير إذن مالكة]
- ١٢٨٦ [مسئلة ١٠: إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة]
- ١٢٨٧ [مسئلة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه]
- ١٢٨٧ اشارة
- ١٢٨٧ المسألة الاولى: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه
- ١٢٨٨ المسألة الثانية: ما إذا توضع بقصد الصلاة في المسجد
- ١٢٨٨ المسألة الثالثة: إذا توضع بقصد الصلاة في المسجد،
- ١٢٨٨ المسألة الرابعة: إذا توضع من الحوض الوقف المختص بالمصلين في المسجد
- ١٢٨٨ [مسئلة ١٢: إذا كان الماء في الحوض و ارضه و اطرافه مباحا]
- ١٢٨٩ [مسئلة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا]
- ١٢٨٩ [مسئلة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب]
- ١٢٩٠ [مسئلة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة]
- ١٢٩٠ اشارة
- ١٢٩٠ الموضوع الأول: في أن حرمة مال الغير هل يكون بالتصرف فيه،
- ١٢٩١ الموضوع الثاني: يقع الكلام في أن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة مع عدم كون المكان غصبا،
- ١٢٩٢ [مسئلة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح]

- ١٢٩٢ [مسئلة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير]
- ١٢٩٢ اشارة
- ١٢٩٢ الاولى: أن يجعل ملكه
- ١٢٩٢ الثانية: أن لا يصنع شيئا و لا يصدر منه فعل اختيارى للحيازة،
- ١٢٩٣ [مسئلة ١٨: إذا دخل المكان العصبى غفلة و فى حال الخروج توضاً]
- ١٢٩٣ اشارة
- ١٢٩٣ الاولى: ما إذا دخل الشخص المكان المغصوب لا بسوء اختياره،
- ١٢٩٤ الثانية: ما إذا دخل بسوء اختياره و كان عاصيا بالدخول،
- ١٢٩٤ الثالثة: ما إذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره عصيانا و لم يتب،
- ١٢٩٤ الرابعة: ما إذا دخل عصيانا و بسوء اختياره، ثم تاب
- ١٢٩٥ [مسئلة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح]
- ١٢٩٥ [الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب او الفضة]
- ١٢٩٥ اشارة
- ١٢٩٦ فالصور أربع، فنقول بعونه تعالى:
- ١٢٩٦ الصورة الاولى: و هى ما يمكن تفريغ الماء من الآنية
- ١٢٩٦ الصورة الثانية: الصورة الاولى بحالها و لكن يكون الماء منحصرأ بما فى الآنية.
- ١٢٩٦ الصورة الثالثة: ما إذا لا يمكن إفرأ الماء من آنيتهما فى ظرف آخر
- ١٢٩٧ الصورة الرابعة: الصورة الثالثة بحالها
- ١٢٩٧ [مسئلة ٢٠: إذا توضحاً من آنية باعتقاد غصبته]
- ١٢٩٨ [الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث]
- ١٢٩٨ اشارة
- ١٢٩٨ [المقام الأول: فى جواز الوضوء بالماء المستعمل و عدمه
- ١٢٩٩ المقام الثانى: يقع الكلام فيما هو المراد من الماء المستعمل
- ١٣٠٠ [السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

- ١٣٠١ [الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة]
- ١٣٠١ اشارة
- ١٣٠١ يقع الكلام في موردين:
- ١٣٠١ المورد الأول فيما يلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة في خارج الوقت،
- ١٣٠١ المورد الثاني ما يلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة في خارج الوقت،
- ١٣٠٣ [مسئلة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرا]
- ١٣٠٣ [التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار]
- ١٣٠٣ اشارة
- ١٣٠٣ الكلام يقع في مقامين:
- ١٣٠٤ اشارة
- ١٣٠٤ الأول: في وجوب مباشرة نفس المتوضئ أفعال الوضوء،
- ١٣٠٤ اشارة
- ١٣٠٤ يستدلّ عليه بأمر:
- ١٣٠٤ الأول: دعوى الاجماع على عدم جواز التولية.
- ١٣٠٤ الثاني: ظهور الأدلة الدالة على وجوب الوضوء من القرآن و الأخبار على وجوب المباشرة،
- ١٣٠٤ الثالث: قوله تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «١».
- ١٣٠٧ المقام الثاني هل يجوز التولية و الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء،
- ١٣٠٧ اشارة
- ١٣٠٧ المقدمات للأفعال فهي أقسام:
- ١٣٠٧ القسم الأول المقدمات البعيدة
- ١٣٠٧ الثاني المقدمات القريبة
- ١٣٠٨ [مسئلة ٢٢: إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته]
- ١٣٠٨ اشارة
- ١٣٠٩ الصورة الاولى: ما إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

- ١٣٠٩ الصورة الثانية: ما يكون صبّ الماء من مكان عال مثلا من الميزاب بفعل الغير
- ١٣٠٩ [مسئلة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب]
- ١٣٠٩ اشارة
- ١٣١٠ المسألة الاولى: إذا لم يتمكن المكلف من مباشرته
- ١٣١٠ المسألة الثانية: في كل مورد تجب الاستعانة للعجز عن المباشرة تجب الاستعانة
- ١٣١٠ المسألة الثالثة: فيما يباشر الغير الوضوء
- ١٣١٢ المسألة الرابعة: لو أمكن جعل يد المتوضى العاجز آلة لاجراء الماء
- ١٣١٢ المسألة الخامسة: هل يجب كون المسح بيد المتوضى
- ١٣١٣ المسألة السادسة: لو لم يمكن إمرار يد المتوضى على الممسوح
- ١٣١٣ المسألة السابعة: لو كان المتوضى متمكنا عن مباشرة بعض أفعال الوضوء
- ١٣١٣ [العاشر: الترتيب]
- ١٣١٣ اشارة
- ١٣١٣ المسألة الاولى: في وجوب الترتيب بتقديم الوجه،
- ١٣١٤ المسألة الثانية: ما نتعرض هنا وجوب الترتيب بين الأعضاء
- ١٣١٤ المسألة الثالثة: لو أخل بالترتيب
- ١٣١٤ المسألة الرابعة: لو أخل بالترتيب
- ١٣١٤ المسألة الخامسة: إذا أخل بالترتيب و لم يخلّ بالموالات
- ١٣١٤ اشارة
- ١٣١٤ الصورة الاولى: ما يكون ناويا للوضوء
- ١٣١٤ الصورة الثانية: ما إذا كان ناويا في وضوئه للأمر الواقعي،
- ١٣١٧ المسألة السادسة: فيما تجب إعادة الفعل الذي أتى به على خلاف الترتيب
- ١٣١٨ المسألة السابعة: لا فرق في شرطية الترتيب بين تمام العضو و بعضه،
- ١٣١٩ المسألة الثامنة: لا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي و الارتماسي
- ١٣١٩ [الحادي عشر: الموالات]

- اشارة ١٣١٩
- ينبغي أن نختار من الأقوال: ١٣٢٠
- القول الأول: [الموالة في الوضوء تحصل بأن يغسل و يمسح قبل أن يجف جميع ما تقدمه] ١٣٢٠
- القول الثاني: هو التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار فى الموالة ١٣٢٢
- القول الثالث: أن الموالة عبارة عن المتابعة و عدم الفصل بين الأعضاء ١٣٢٣
- القول الرابع: [هو كفاية أحد الأمرين من المتابعة و عدم الجفاف] ١٣٢٤
- [مسئلة ٢٤: إذا توضعاً و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها] ١٣٢٨
- اشارة ١٣٢٨
- الصورة الاولى: ما إذا توضعاً و شرع فى صلاته ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها و لم تبق الرطوبة ١٣٢٨
- الصورة الثانية: ما إذا تذكر فى الصلاة ترك بعض المسحات أو تمامها و بقيت الرطوبة فى بعض أعضائه ١٣٢٨
- اشارة ١٣٢٨
- الموضع الأول: فى بطلان صلاته و وجوب استينافها ١٣٢٨
- الموضع الثاني: فى الوضوء و أنه هل يكفى أخذ البله من بعض مواضع وضوئه ١٣٢٨
- [مسئلة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات] ١٣٢٩
- [مسئلة ٢٦: إذا ترك الموالة نسياناً بطل وضوئه] ١٣٢٩
- [مسئلة ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية] ١٣٣٠
- [الثانى عشر: النية] ١٣٣٠
- اشارة ١٣٣٠
- الأمر الأول: فى أن النية جزء للوضوء ١٣٣١
- الأمر الثانى: قال المؤلف رحمه الله: النية ١٣٣١
- اشارة ١٣٣١
- ذكر فى وجه عبادية الوضوء وجوه: ١٣٣٢
- اشارة ١٣٣٢
- الوجه الأول: و هو العمدة، بل هو الدليل التام، الاجماع ١٣٣٢

- ١٣٣٢ الوجه الثاني: بعض الآيات
- ١٣٣٣ الوجه الثالث: بعض الروايات و هو طائفتان:
- ١٣٣٣ الطائفة الاولى: ما يدل على أنه لا عمل إلا بنية.
- ١٣٣٣ الطائفة الثانية: ما يدل على أن الأعمال بالنيات.
- ١٣٣٤ الأمر الثالث: أنه بعد ما يكون الفعل الصادر من الفاعل
- ١٣٣٤ الأمر الرابع: هل يجب التلفظ بالنية أو لا يجب ذلك؟
- ١٣٣٤ الأمر الخامس: هل يعتبر الاخطار بالبال في النية،
- ١٣٣٨ الامر السادس: و يجب استمرار النية إلى آخر العمل
- ١٣٣٨ اشارة
- ١٣٣٨ و الكلام فيه في موردين:
- ١٣٣٨ اشارة
- ١٣٣٨ أما الكلام في المورد الأول
- ١٣٣٩ المورد الثاني: فيما إذا أتى ببعض أجزاء الموضوع، ثم نوى الخلاف،
- ١٣٤٠ الأمر السابع: هل يجب في النية نية الوجوب و صفا أو غاية أم لا؟
- ١٣٤٠ اشارة
- ١٣٤١ [لا يجب نية الوجوب و الندب]
- ١٣٤١ اشارة
- ١٣٤٢ المقام الأول: في أنه هل يصح الاكتفاء بقصد وجه الوجوب أو الندب
- ١٣٤٢ اشارة
- ١٣٤٢ اما الكلام في الصورة الاولى
- ١٣٤٢ اما الكلام في الصورة الثانية
- ١٣٤٢ المقام الثاني: يقع الكلام في وجوب قصد وجه الوجوب في النية و عدمه
- ١٣٤٤ الأمر التاسع: لو نوى الوجوب في موضع الندب أو بالعكس،
- ١٣٤٤ اشارة

- ١٣٤٤ الصورة الأول: ما إذا كان المكلف قاصدا لاتيان الأمر به الواقعي
- ١٣٤٥ الصورة الثانية: ما يكون نية الوجوب في مورد الندب أو بالعكس على وجه التقييد
- ١٣٤٥ [مسئلة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة]
- ١٣٤٥ اشارة
- ١٣٤٥ الأمر الأول: في أنه هل يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحة تعيينا،
- ١٣٤٥ اشارة
- ١٣٤٦ استدل على القول بوجوب قصد كل منهما تعيينا.
- ١٣٤٦ اما لوجوب قصد رفع الحدث تعيينا بأمر:
- ١٣٤٦ و أما لوجوب قصد الاستباحة تعيينا
- ١٣٤٨ و استدل على وجوب قصد رفع الحدث أو الاستباحة، تخييرا،
- ١٣٤٨ الأمر الثاني: هل يجب قصد الغاية التي امر لأجلها بالوضوء أم لا؟
- ١٣٤٨ اشارة
- ١٣٤٨ ينبغي التكلم في الموردين.
- ١٣٤٨ اشارة
- ١٣٤٩ أما الكلام في المورد الأول،
- ١٣٤٩ و أما الكلام في المورد الثاني.
- ١٣٤٩ الأمر الثالث: هل يجب قصد موجب الوضوء من البول و الغائط و النوم
- ١٣٤٩ الأمر الرابع: [عدم اتصاف الوضوء بالصحة و الاداء]
- ١٣٥١ [الثالث عشر الخلوص]
- ١٣٥١ اشارة
- ١٣٥٢ المطلب الأول: في وجوب الاخلاص في العبادة و عدمه،
- ١٣٥٢ اشارة
- ١٣٥٢ قبل الورود في المطلب نذكر بعض الآيات المربوطة و بعض الأخبار تيمننا
- ١٣٥٢ اشارة

- ١٣٥٢ أما الآيات فعلى قسمين:
- ١٣٥٢ و أما الأخبار نذكر بعضها تيمنا.
- ١٣٥٢ الرواية الاولى: ما رواها مسعدة بن زياد
- ١٣٥٣ الرواية الثانية: ما رواها محمد بن على الحلبي
- ١٣٥٣ الرواية الثالثة: ما رواها جراح المدائني
- ١٣٥٣ الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن عرفة
- ١٣٥٣ الرواية الخامسة: ما رواه على بن سويد
- ١٣٥٣ الرواية السادسة: ما رواها سعد بن طريف
- ١٣٥٤ أما الكلام فى المطلب الثانى
- ١٣٥٤ اشارة
- ١٣٥٤ الأمر الأول: [حكم صور تصور العبادة فى العبادة]
- ١٣٥٤ اشارة
- ١٣٥٤ الصورة الاولى: ما كان الداعى الرياء فى نفس العمل
- ١٣٥٥ اشارة
- ١٣٥٥ الأول: الاجماع المستفيض،
- ١٣٥٥ الثانى: بعد ما يحكم العقل و دل الدليل من الشرع كتابا و سنة
- ١٣٥٥ الثالث: الذم الوارد فى القرآن الكريم على الرياء،
- ١٣٥٦ الصورة الثانية: ما يكون الداعى على الرياء تبعا و الداعى على القرية استقلاليا
- ١٣٥٦ [الصورة الثالثة]
- ١٣٥٦ [الصورة الرابعة]
- ١٣٥٦ [الصورة الخامسة]
- ١٣٥٧ الصورة السادسة:
- ١٣٥٨ الصورة السابعة: أن يكون الرياء فى كيفية العبادة
- ١٣٥٩ الأمر الثانى: الرياء تارة يكون من أول العمل

- ١٣٥٩ الأمر الثالث: هل يكون فرق في الرياء المبطل بين ما لم يتب عن فعله المحرم،
- ١٣٦٠ الأمر الرابع: قد عرفت بطلان العبادة إذا كان يقصد بها الرياء
- ١٣٦١ الأمر الخامس: إذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب
- ١٣٦١ المطلب الثالث في العجب،
- ١٣٦١ اشارة
- ١٣٦١ اما الكلام في المقام الأول [في حقيقة العجب]
- ١٣٦٢ أما المقام الثاني و هو أن العجب حرام أم لا،
- ١٣٦٣ المقام الثالث: في أن العجب يفسد العمل العبادى أم لا؟
- ١٣٦٤ المطلب الرابع: في السمعة،
- ١٣٦٤ المطلب الخامس: في ساير الضمائم و الكلام فيه يقع في مقامات.
- ١٣٦٤ اشارة
- ١٣٦٥ المقام الأول: في الضمائم الراجعة
- ١٣٦٥ اشارة
- ١٣٦٥ الصورة الاولى: ما إذا كان داعى القربة استقلاليا و الضميمة الراجعة تبعا
- ١٣٦٧ الصورة الثانية ما إذا كان الداعى لاطاعة المولى كلا من الأمر العبادى و الضميمة
- ١٣٦٧ الصورة الثالثة: أن يكون داعى القربة و اطاعة الأمر تبعا
- ١٣٦٧ الصورة الرابعة: ما كان كل من داعى القربة و داعى الضميمة جزء الداعى
- ١٣٦٨ المقام الثاني: في الضمائم المباحة،
- ١٣٦٨ اشارة
- ١٣٦٨ الموضوع الأول: فيما كانت الضميمة المباحة في أصل العبادة،
- ١٣٦٩ الموضوع الثاني: فيما كانت الضميمة المباحة في اختيار فرد الطبيعة من العبادة لا في أصل الطبيعة،
- ١٣٦٩ المطلب السادس: في الضمائم المحرمة غير الرياء و السمعة.
- ١٣٦٩ اشارة
- ١٣٧٠ الفرض الأول: ما إذا كانت الضميمة المحرمة غير الرياء و السمعة من أول العمل العبادى

- ١٣٧٠ الفرض الثاني: أن تحدث الضميمة في أثناء العبادة، و له صورتان:
- ١٣٧٠ الصورة الاولى: ما إذا حدثت في الاثناء
- ١٣٧٠ الصورة الثانية: ما إذا حدثت الضميمة في أثناء العبادة
- ١٣٧٠ [مسئلة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل]
- ١٣٧١ [مسئلة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي]
- ١٣٧١ اشارة
- ١٣٧١ الصورة الاولى: ما إذا لم يكن مكان وضوئها منحصرًا
- ١٣٧١ الصورة الثانية: ما إذا كان مكان وضوئها منحصرًا
- ١٣٧٢ [مسئلة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء]
- ١٣٧٢ اشارة
- ١٣٧٢ الجهة الاولى: لا إشكال في إمكان اجتماع غايات متعددة للوضوء
- ١٣٧٢ الجهة الثانية: إذا نوى بوضوئه جميع الغايات المذكورة المجتمعة
- ١٣٧٤ الجهة الثالثة: إذا نوى بعض الغايات فقط
- ١٣٧٤ الجهة الرابعة: انما الكلام في أنه مع اجتماع الغايات هل يكون الأمر متعددًا
- ١٣٧٤ اشارة
- ١٣٧٤ المورد الأول: في أنه مع اجتماع الغايات في الوضوء هل يتعدد الأمر
- ١٣٧٥ المورد الثاني: هل يكون على تقدير تعدد الأمر مع تعدد الغايات المأمور به متعددًا أيضًا
- ١٣٧٩ [مسئلة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت و في أثناءه دخل]
- ١٣٨٠ [مسئلة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على اتيانها فعلا]
- ١٣٨٠ اشارة
- ١٣٨٠ الأمر الأول: في أن من عليه صلاة واجبة و لم يكن عازما فعلا على اتيانها
- ١٣٨١ الأمر الثاني: و هل يتصف هذا الوضوء بكل من الوجوب و الاستحباب أو لا يتصف
- ١٣٨١ [مسئلة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل]
- ١٣٨١ اشارة

- ١٣٨١ المورد الأول: فى أنه إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل فى الوضوء غير مضر،
- ١٣٨١ المورد الثانى: فى الفرض إذا زاد على الأقل المجزى و الحال انه مضر
- ١٣٨٢ المورد الثالث: لو زاد الغسل على أقل ما يجزى مع كونه مضرًا.
- ١٣٨٢ المورد الرابع: فيما لو زاد على الاقل المجزى جهلا أو نسيانا
- ١٣٨٣ المورد الخامس: قال المؤلف رحمه الله أما لو كان أصل الاستعمال مضرًا و توضأ جهلا أو نسيانا
- ١٣٨٣ [مسئلة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد]
- ١٣٨٤ [مسئلة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت]
- ١٣٨٤ اشارة
- ١٣٨٤ المورد الأول: فيما إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت
- ١٣٨٥ المورد الثانى: إذا كان وضوء الزوجة فى سعة الوقت مفوتا لحق الزوج
- ١٣٨٥ المورد الثالث: إذا منع المستأجر أجيره من الوضوء فى سعة الوقت
- ١٣٨٥ اشارة
- ١٣٨٥ الصورة الاولى: ما إذا أجر نفسه لعمل معين،
- ١٣٨٦ الصورة الثانية: ما إذا أجر جميع منافعه الممكن الاستيفاء منه فى وقت معين
- ١٣٨٦ الصورة الثالثة: ما إذا أجر نفسه فى الوقت المعين فى المدة المعينة
- ١٣٨٧ [مسئلة ٣٧: إذا شك فى الحدث بعد الوضوء]
- ١٣٨٧ اشارة
- ١٣٨٧ المسألة الاولى: إذا شك فى الحدث بعد الوضوء فله صورتان:
- ١٣٨٧ الصورة الاولى: ما إذا شك فى الحدث بعد الوضوء
- ١٣٨٧ الصورة الثانية: ما إذا شك فى الحدث بعد الوضوء
- ١٣٨٨ المسألة الثانية: إذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على أنه محدث
- ١٣٨٨ المسألة الثالثة: من كان على يقين من الوضوء فشك فى الحدث
- ١٣٨٨ اشارة
- ١٣٨٨ القسم الأول أن يكون الظن الحاصل الظن المعتبر مثل ما قامت البينة

- ١٣٨٨ القسم الثاني ما كان الظن القائم على أحد طرفي الحدث
- ١٣٨٩ المسألة الرابعة: لو علم بكل من الوضوء و الحدث و شك في المتأخر منهما
- ١٣٨٩ اشارة
- ١٣٨٩ الصورة الاولى: ما إذا علم بحدوث كل من الوضوء و الحدث
- ١٣٩٠ الصورة الثانية: ما إذا علم تاريخ الحدث و جهل تاريخ الوضوء
- ١٣٩١ الصورة الثالثة: ما إذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث
- ١٣٩١ [مسئلة ٣٨: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث]
- ١٣٩١ اشارة
- ١٣٩٢ المسألة الاولى: قال المؤلف رحمه الله من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث
- ١٣٩٢ اشارة
- ١٣٩٢ المورد الأول: في بطلان صلاته
- ١٣٩٢ المورد الثاني: في وجوب الاعداء في الوقت و قضاء الصلاة في خارجه
- ١٣٩٢ المسألة الثانية: قال المؤلف رحمه الله و أما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل
- ١٣٩٣ المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين
- ١٣٩٣ [مسئلة ٣٩: إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد]
- ١٣٩٣ اشارة
- ١٣٩٣ المورد الأول: في أنه إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد
- ١٣٩٥ المورد الثاني: فيما إذا صلى بعد كل من الوضوءين
- ١٣٩٦ [مسئلة ٤٠: إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما]
- ١٣٩٧ [مسئلة ٤١: إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة]
- ١٣٩٧ اشارة
- ١٣٩٧ المورد الأول: في وجوب الوضوء للصلوات الآتية
- ١٣٩٨ المورد الثاني: في حكم الصلاتين الواقعتين بعد الوضوءين
- ١٣٩٨ المورد الثالث: لو فرض اختيار ما قاله المؤلف رحمه الله

- ١٤٠٠ [مسألة ٤٢: إذا صَلَّى بعد كل من الوضوءين نافلةً]
- ١٤٠٠ اشارة
- ١٤٠١ المقام الأول: في أنه إذا توضأ وضوء ثم أتى بعده نافلةً
- ١٤٠٣ المقام الثاني: فيما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبةً و الأخرى نافلةً.
- ١٤٠٥ [مسئلة ٤٣: إذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاة]
- ١٤٠٦ [مسئلة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ عن الوضوء أنه ترك جزءاً منه]
- ١٤٠٧ [مسئلة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]
- ١٤٠٧ اشارة
- ١٤٠٧ المسألة الاولى: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو من شرائط الوضوء
- ١٤٠٧ اشارة
- ١٤٠٧ الاولى: صورة حصول اليقين بترك الجزء أو شرط الوضوء مع عدم فوت الموالاة.
- ١٤٠٨ و تارة فاتت الموالاة
- ١٤٠٨ المسألة الثانية: ما إذا شك في اتيان جزء من الوضوء أو شرط منه
- ١٤٠٨ اشارة
- ١٤٠٨ الصورة الاولى: ما إذا كان الشك في الجزء في أثناء الوضوء
- ١٤١٠ الصورة الثانية: ما إذا شك في اتيان شرط من شرائط الوضوء
- ١٤١١ المسألة الثالثة: إذا شك في جزء من الوضوء أو شرطه
- ١٤١١ اشارة
- ١٤١١ المورد الأول: ما إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء مع كون الشك في غير الجزء الأخير منه،
- ١٤١٢ المورد الثاني: و هو ما كان الشك في الجزء الأخير من الوضوء
- ١٤١٢ المورد الثالث: يقع الكلام فيما يتحقق به الفراغ
- ١٤١٣ اشارة
- ١٤١٤ الاحتمال الأول: أنها متعرضة لحال القيام عن الوضوء و دخوله في غير الوضوء،
- ١٤١٤ الاحتمال الثاني: أن تكون الجملة الاولى متعرضة لحال القيام عن الوضوء

- ١٤١٥ [مسئلة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك]
- ١٤١٦ [مسئلة ٤٧: التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه]
- ١٤١٧ [مسئلة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل]
- ١٤١٨ [مسئلة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله]
- ١٤١٨ [مسئلة ٥٠: إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء]
- ١٤١٨ اشارة
- ١٤١٩ المسئلة الاولى: إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه،
- ١٤١٩ المسئلة الثانية: إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فى وجود الحاجب حال الوضوء و عدمه
- ١٤١٩ المسئلة الثالثة: إذا كان متيقنا فى وجود الحاجب سابقا
- ١٤٢٠ المسئلة الرابعة: ما إذا كان الحاجب مما قد يصل الماء تحته
- ١٤٢٠ المسئلة الخامسة: إذا علم بوجود الحاجب المعلوم
- ١٤٢٢ [مسئلة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه]
- ١٤٢٣ [مسئلة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضاً]
- ١٤٢٣ اشارة
- ١٤٢٣ المسئلة الاولى: ما إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضاً
- ١٤٢٣ اشارة
- ١٤٢٣ المورد الأول: هل يبنى على بقاء نجاسة محل وضوئه
- ١٤٢٤ المورد الثانى: فى صحة وضوئه فى الفرض و عدمه
- ١٤٢٤ المسئلة الثانية: ما إذا كان عالما بنجاسة الماء الذى توضأ منه
- ١٤٢٤ المسئلة الثالثة: بعد فرض محكومية محل الوضوء بالنجاسة فى المسئلة الاولى،
- ١٤٢٥ [مسئلة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء]
- ١٤٢٥ اشارة
- ١٤٢٥ [احتمالات المسئلة و وجهها]
- ١٤٢٥ اشارة

- وجه الاحتمال الأول: ١٤٢٥
- وجه الاحتمال الثاني: ١٤٢٥
- وجه الاحتمال الثالث: ١٤٢٦
- [بيان امور] ١٤٢٦
- اشارة ١٤٢٦
- الأمر الأول: حيث إن مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز عن المشكوك ١٤٢٦
- الأمر الثاني: بعد فرض كون المورد مورد قاعدة التجاوز ١٤٢٦
- الأمر الثالث: أن في قاعدة التجاوز و الفراغ كلاما ١٤٢٧
- [مسئلة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا] ١٤٢٨
- [مسئلة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى] ١٤٢٨
- فصل: في أحكام الجبائر ١٤٢٩
- اشارة ١٤٢٩
- طوائف من الأخبار ١٤٣٠
- الطائفة الاولى: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب غسل البشرة ١٤٣١
- الطائفة الثانية: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب المسح على الجبيرة مطلقا ١٤٣١
- الطائفة الثالثة: ما يمكن أن يستدل بظاهاها على وجوب المسح على الجبيرة ١٤٣١
- الطائفة الرابعة: ما يمكن أن يستدل بها على عدم وجوب المسح على الجبيرة ١٤٣٢
- الطائفة الخامسة: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب غسل ما حول الجبيرة مطلقا ١٤٣٣
- الطائفة السادسة: بعض الأخبار الواردة في التيمم، ١٤٣٤
- الجمع بينهما وجوه: ١٤٣٥
- الوجه الأول: حمل الطوائف الخمسة المتقدمة من الأخبار الواردة في الجبيرة على الوضوء ١٤٣٥
- الوجه الثاني: حمل أخبار التيمم على الجرح و القرع ١٤٣٦
- الوجه الرابع: حمل الأمر في كل من الطائفتين على التخيير، ١٤٣٦
- الوجه الخامس: أن يقال في مقام الجمع بين الأخبار ١٤٣٦

- الوجه السادس: و هو ما يأتى بنظرى القاصر حمل أخبار الجبيرة، ١٤٣٧
- [حاصل الجمع بين الروايات] ١٤٣٨
- اشارة ١٤٣٨
- الأول: إذا كان على مواضع الضوء جبيرة أو ما بحكمها فعلا ١٤٣٨
- الثانى: و إن لم يمكن ذلك لايداء أو حرج أو خوف ١٤٣٨
- الثالث: و إن لم يكن عليه الجبيرة أو ما فى حكمها ١٤٣٨
- الرابع: و أما نفس الموضع ١٤٣٩
- الخامس: و أما إذا كان استعمال الماء ضروريا مطلقا، ١٤٣٩
- [صور المسألة] ١٤٣٩
- اشارة ١٤٣٩
- فالصورة الاولى: ما إذا أمكن ذلك بلا مشقة ١٤٣٩
- الصورة الثانية: ما لا يمكن غسل المحل أو مسحه لضرر الماء ١٤٤٠
- [الكلام إلى التكلم فى الصورة الثانية] ١٤٤٠
- اشارة ١٤٤٠
- المورد الأول: ما كان المحل مكشوفًا ١٤٤١
- اشارة ١٤٤١
- الجهة الأولى: يقع الكلام فى وجوب غسل ما حول المحل ١٤٤١
- الجهة الثانية: إن أمكن غسل المحل بالنحو الواجب ١٤٤١
- الجهة الثالثة: إن لم يمكن غسل المحل بالنحو الواجب، ١٤٤١
- الجهة الرابعة: إذا كان الغسل فى صورة كشف الجرح ضروريا، ١٤٤٢
- الجهة الخامسة: إذا كان موضع الكسر أو الجرح أو القرخ مكشوفًا ١٤٤٢
- الجهة السادسة: لو كان الكسر أو الجرح أو القرخ فى موضع المسح ١٤٤٢
- المورد الثانى: ما يكون محل الكسر أو الجرح و القرخ مستورا ١٤٤٣
- اشارة ١٤٤٣

- ١٤٤٣الجهة الاولى: يجب غسل أطراف موضع الجبيرة
- ١٤٤٣الجهة الثانية: يجب مسح الجبيرة
- ١٤٤٤الجهة الثالثة: هل يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء
- ١٤٤٤الجهة الرابعة: و هل يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة
- ١٤٤٤الجهة الخامسة: هل يكفي في مسح الجبيرة مسحها بالنداوة
- ١٤٤٥الجهة السادسة: ان كانت الجبيرة على موضع الغسل و أمكن رفع الجبيرة
- ١٤٤٥الجهة السابعة: إذا لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها
- ١٤٤٦[مسئلة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح]
- ١٤٤٦اشارة
- ١٤٤٧الاحتمال الأول: تكرار الماء على الجبيرة
- ١٤٤٧الاحتمال الثاني: تعين المسح على الجبيرة في هذا الحال
- ١٤٤٧الاحتمال الثالث: وجوب التيمم
- ١٤٤٧الاحتمال الرابع: الجمع بين اىصال الماء و بين المسح على الجبيرة
- ١٤٤٨[مسئلة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد]
- ١٤٤٨[مسئلة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها]
- ١٤٤٨[مسئلة ٤: أما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه]
- ١٤٤٩[مسئلة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة]
- ١٤٤٩[مسئلة ٦: إذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة]
- ١٤٤٩اشارة
- ١٤٥٠الصورة الاولى: ما إذا كان من البشرة تحت الجبيرة بالمقدار المتعارف،
- ١٤٥٠الصورة الثانية: ما اذا كان بعض الأطراف الداخل تحت الجبيرة أزيد من المتعارف
- ١٤٥٠الصورة الثالثة: ما إذا كان بعض الأطراف الداخل تحت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف
- ١٤٥١[مسئلة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه]
- ١٤٥١[مسئلة ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف]

- ١٤٥٢ ----- [مسئلة ٩: إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر]
- ١٤٥٣ ----- [مسئلة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر]
- ١٤٥٣ ----- [مسئلة ١١: فى الرمد يتعتين التيمم]
- ١٤٥٣ ----- [مسئلة ١٢: محل الفصد داخل فى الجروح]
- ١٤٥٤ ----- [مسئلة ١٣: لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره]
- ١٤٥٤ ----- [مسئلة ١٤: إذا كان شىء لاصفا ببعض مواضع الوضوء]
- ١٤٥٤ ----- [مسئلة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا]
- ١٤٥٤ ----- [مسئلة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا]
- ١٤٥٤ ----- اشارة
- ١٤٥٧ ----- المسألة الاولى: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا
- ١٤٥٧ ----- المسألة الثانية: إذا كان ظاهر الجبيرة مباحا و باطنها مغصوبا
- ١٤٥٧ ----- المسألة الثالثة: إن لم يمكن نزع الجبيرة المغصوبة أو يكون نزعه ضروريا
- ١٤٥٨ ----- [مسألة ١٧: لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه]
- ١٤٥٨ ----- [مسئلة ١٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة]
- ١٤٦٠ ----- [مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل]
- ١٤٦٠ ----- [مسئلة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]
- ١٤٦٠ ----- اشارة
- ١٤٦١ ----- الصورة الاولى: ما إذا صار الدم مستحيلا
- ١٤٦٢ ----- الصورة الثانية: ما إذا لم يستحل الدم و لا الدواء الموضوع
- ١٤٦٢ ----- [مسئلة ٢١: يكفى فى الغسل أقله]
- ١٤٦٢ ----- [مسئلة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة]
- ١٤٦٣ ----- [مسئلة ٢٣: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا]
- ١٤٦٣ ----- [مسئلة ٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة]
- ١٤٦٤ ----- [مسئلة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث]

- ١٤٦٥-----[مسئلة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه]
- ١٤٦٥----- اشارة
- ١٤٦٥----- أحدها أن الاولي بدل الغسل للأمر به في محل الغسل،
- ١٤٦٦----- الثاني أن في الثانية يتعين المسح
- ١٤٦٦----- الثالث: في الجبيرة التي في محل الغسل يكفى مسح ظاهرها بأى ماء كان،
- ١٤٦٧----- الرابع: يتعين في المسح على الجبيرة الواقعة على محل الغسل استيعاب المسح ظاهر الجبيرة
- ١٤٦٧----- الخامس: قال المؤلف رحمه الله في مسح الجبيرة في موضع الغسل:
- ١٤٦٧----- السادس: قال المؤلف رحمه الله: إن في الاولي لا يكفى مجرد ايصال الندوة بخلاف الثانية
- ١٤٦٨----- السابع: من الفروق على ما قاله المؤلف رحمه الله
- ١٤٦٨----- الثامن: قال المؤلف رحمه الله: يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الاولي دون الثاني.
- ١٤٦٨----- التاسع: قال رحمه الله: من الفروق أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح
- ١٤٦٩-----[مسئلة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات]
- ١٤٦٩-----[مسئلة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء]
- ١٤٦٩----- اشارة
- ١٤٦٩----- الجهة الاولي: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء
- ١٤٦٩----- الجهة الثانية: هل يتعين في الغسل الجبيرة ايقاع الغسل ترتيباً أو يتختر
- ١٤٧٠----- الجهة الثالثة: و على فرض اختيار الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء
- ١٤٧٠----- الجهة الرابعة: لو قلنا بجواز الغسل الارتماسى مع الجبيرة فهو مشروط بعدم وجود مانع آخر
- ١٤٧٠-----[مسئلة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح]
- ١٤٧١-----[مسئلة ٣٠: في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال]
- ١٤٧٣-----[مسئلة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة]
- ١٤٧٣----- اشارة
- ١٤٧٣----- الجهة الاولي: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب قضاء الصلوات
- ١٤٧٣----- الجهة الثانية: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة و صلى صلاة مع الوضوء الجبيرة

- الثالثة: هل يجوز إتيان الصلوات الآتية بالوضوء الجبيرة بعد رفع العذر ١٤٧٤
- الرابعة: و أما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم، ١٤٧٤
- الخامسة: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فى أثناء الوضوء ١٤٧٤
- [مسئلة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت] ١٤٧٥
- [مسئلة ٣٣: إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل] ١٤٧٥
- [مسئلة ٣٤: فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرة أو التيمم] ١٤٧٦
- فصل: فى حكم دائم الحدث ١٤٧٦
- إشارة ١٤٧٦
- الصورة الأولى: يقع الكلام فى المسلوس و المبطون ١٤٧٧
- إشارة ١٤٧٧
- الجهة الأولى: لا فرق فيما قلنا من وجوب اتيان الصلاة فى فترة تسع لها و للطهارة من الوقت ١٤٧٧
- الجهة الثانية: لو أتى بالصلاة فى غير هذه الفترة ١٤٧٧
- الجهة الثالثة: لو أتى بالصلاة فى غير وقت الفترة ١٤٧٨
- الجهة الرابعة: لو كان حال الفترة الذى يتمكن من إتيان الصلاة مع الطهارة ١٤٧٨
- الصورة الثانية: و هى ما إذا لم تكن فترة واسعة لأن يصلى الصلاة ١٤٧٨
- إشارة ١٤٧٨
- نذكر الأخبار المربوطة بالبَاب ١٤٧٨
- الكلام فى موضعين: ١٤٨١
- الموضع الأول: فى أن الروايتين الواردتين فى المبطون ١٤٨١
- الموضع الثانى: يقع الكلام فى كيفية المعاملة بين الأخبار ١٤٨١
- الصورة الثالثة: ما إذا كان خروج الحدث فى أثناء الصلاة بمقدار يكون الوضوء ١٤٨٦
- إشارة ١٤٨٦
- أما فى الفرض الأول ١٤٨٦
- الفرض الثانى: ما إذا كان الحدث مستمرا بلا فترة ١٤٨٨

- ١٤٨٨ [مسئلة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء]
- ١٤٨٩ [مسئلة ٢: لا يجب على المسلوس و المبطن أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين]
- ١٤٩٠ [مسئلة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن]
- ١٤٩٠ [مسئلة ٤: في لزوم معالجة السلس و البطن إشكال]
- ١٤٩١ [مسئلة ٥: في جواز مس كتابه القرآن للمسلس و المبطن]
- ١٤٩٢ [مسئلة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]
- ١٤٩٢ [مسئلة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث]
- ١٤٩٣ [مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية]
- ١٤٩٣ [مسئلة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة]
- ١٤٩٣ [مسئلة ١٠: لا يجب على المسلوس و المبطن بعد برئهما قضاء ما مضى]
- ١٤٩٤ [مسئلة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائماً]
- ١٤٩٤ الفهرس
- ١٤٩٩ الجزء السابع
- ١٤٩٩ [اتتمه كتاب الطهارة]
- ١٤٩٩ فصل: في الاغسال
- ١٤٩٩ اشارة
- ١٤٩٩ [فصل في تعداد الواجب منها]
- ١٤٩٩ [الواجب منها سبعة]
- ١٤٩٩ [مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه]
- ١٤٩٩ اشارة
- ١٥٠٠ اما الوجه الاول:
- ١٥٠٠ و اما الوجه الثاني:
- ١٥٠٠ و اما الوجه الثالث:
- ١٥٠١ و اما الوجه الرابع:

- ١٥٠١ و اما الوجه الخامس:
- ١٥٠١ فصل: فى غسل الجنابة
- ١٥٠٢ اشارة
- ١٥٠٢ [فصل فى ما يحصل به الجنابة]
- ١٥٠٢ [الاول خروج المنى]
- ١٥٠٢ اشارة
- ١٥٠٢ [نصوص المسألة على موجبية خروج المنى للجنابة]
- ١٥٠٣ الكلام فى جهات:
- ١٥٠٣ الجهة الاولى: لا فرق فى موجبية خروج المنى للغسل بين ان يخرج فى حال اليقظة او النوم
- ١٥٠٣ الجهة الثانية: لا فرق فى موجبيته للغسل بين خروجه بالاختيار او بالاضطرار
- ١٥٠٤ الجهة الثالثة: لا فرق فى موجبية المنى للغسل بين كون الخارج كثيرا او قليلا
- ١٥٠٤ الجهة الرابعة: لا فرق فى موجبية خروج المنى للغسل بين كون خروجه بالوطى او بغيره
- ١٥٠٤ الجهة الخامسة: لا فرق فى كون المنى موجبا للغسل بين ان يكون خروجه مع الشهوة او بدونها
- ١٥٠٥ الجهة السادسة: و لا فرق فى موجبية المنى للغسل بين كونه جامعا للصفات
- ١٥٠٥ الجهة السابعة: و فى حكم المنى من حيث وجوب الغسل الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل
- ١٥٠٥ الجهة الثامنة: هل فرق فى موجبية المنى للغسل بين خروجه من المخرج المعتاد
- ١٥٠٦ الجهة التاسعة: المعتبر خروج المنى الى خارج البدن
- ١٥٠٦ الجهة العاشرة: المنى الموجب للغسل و صيرورته جنبا
- ١٥٠٦ الجهة الحادية عشر: قال المؤلف رحمه الله و اذا شك فى خارج انه منى أم لا،
- ١٥١٠ [الثانى: الجماع]
- ١٥١٠ اشارة
- ١٥١١ ذكر بعض الروايات المربوطة بالمقام
- ١٥١١ يقع الكلام فى جهات:
- ١٥١٢ الجهة الاولى: لا فرق فى موجبية الجماع للجنابة و وجوب الغسل بين ان ينزل او لا

- ١٥١٢الجهة الثانية: يكفى فى وجوب الغسل و حصول الجنابة بالجماع ادخال الحشفة
- ١٥١٢الجهة الثالثة: فى مقطوع الحشفة هل يقال بوجوب الغسل بادخال الذكر بمقدار الحشفة
- ١٥١٣الجهة الرابعة: المقطوع بعض حشفته
- ١٥١٣الجهة الخامسة: هل فرق فى موجبية الجماع لوجوب غسل الجنابة بين كونه فى القبل و بين كونه فى الدبر او لا
- ١٥١٦الجهة السادسة: فى وطى الخنثى و الكلام فيه فى موارد:
- ١٥١٧[مسئلة ١: اذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه]
- ١٥١٧اشارة
- ١٥١٧المورد الاول: اذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه و لم يغتسل بعده
- ١٥١٨المورد الثانى: ما اذا شك فى ان هذا المنى مثلا المنى الذى يرى فى ثوبه هل هو منه او هو من غيره
- ١٥١٩المورد الثالث: اذا علم ان المنى منه و لكن لا
- ١٥١٩[مسألة ٢: اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما]
- ١٥٢٠[مسئلة ٣: فى الجنابة الدائرة بين شخصين]
- ١٥٢٠[مسئلة ٤: اذا دارت الجنابة بين شخصين]
- ١٥٢١اشارة
- ١٥٢١الموضع الاول: فى انه هل يجوز فيما دارت الجنابة بين الشخصين ان يقتدى احدهما بالآخر
- ١٥٢٢الموضع الثانى: فى ما لو دارت الجنابة بين الثلاثة او اكثر
- ١٥٢٢الموضع الثالث: و لا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلاثة
- ١٥٢٣الموضع الرابع: فيما يوجب العلم الاجمالى بجنابة احدهما عدم جواز الاقتداء
- ١٥٢٣[مسئلة ٥: اذا خرج المنى بصورة الدم]
- ١٥٢٣[مسئلة ٦: المرأة تحتلم كالرجل]
- ١٥٢٦[مسئلة ٧: اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج]
- ١٥٢٦اشارة
- ١٥٢٧الأمر الاول: اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج
- ١٥٢٧الأمر الثانى: اذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل

- الأمر الثالث: لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبس المنى ١٥٢٨
- مسئلة ٨: يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل] ١٥٢٨
- اشارة ١٥٢٨
- الأمر الاول: هل يجوز لمن لا يقدر على الغسل بعد دخول وقت الصلاة اجناب نفسه او لا ١٥٢٨
- الأمر الثاني: هل يجوز للشخص اجناب نفسه بعد دخول الوقت مع عدم تمكنه من التيمم أيضا ١٥٣٠
- الأمر الثالث: هل يجوز لمن كان متوضئا ان يبطل وضوءه بعد دخول الوقت ١٥٣٠
- مسئلة ٩: اذا شك في انه هل حصل الدخول أم لا] ١٥٣٠
- مسئلة ١٠: لا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة] ١٥٣٠
- مسئلة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع] ١٥٣١
- فصل: في ما يتوقف على الغسل من الجنابة ١٥٣١
- اشارة ١٥٣١
- الجهة الاولى: من جملة ما يتوقف على الغسل من الجنابة الصلاة ١٥٣٢
- اشارة ١٥٣٢
- الموضع الاول: في توقف الصلاة الواجبة او المستحبة اداء و قضاء على الغسل ١٥٣٢
- الموضع الثاني: يقع الكلام في اشتراط الغسل من الجنابة في الاجزاء المنسية من الصلاة ١٥٣٣
- الموضع الثالث: في اشتراطه في سجدة السهو من الصلاة و عدمه. ١٥٣٣
- الموضع الرابع: يقع الكلام في صلاة الميت ١٥٣٣
- الموضع الخامس: هل يشترط غسل الجنابة في سجدة الشكر و التلاوة أم لا. ١٥٣٤
- الجهة الثانية: مما يتوقف على الغسل من الجنابة الطواف في الجملة ١٥٣٤
- اشارة ١٥٣٤
- الموضع الاول: في توقف الطواف الواجب على الغسل من الجنابة ١٥٣٤
- الموضع الثاني: هل يشترط في الطواف المستحب ١٥٣٥
- الموضع الثالث: يشترط في صلاة الطواف الطهارة عن الجنابة ١٥٣٧
- الجهة الثالثة: مما يتوقف على غسل الجنابة الصوم في الجملة ١٥٣٧

- ١٥٣٧ اشارة
- ١٥٣٧ الموضوع الاول: فى توقف صوم شهر رمضان على غسل الجنابة
- ١٥٣٩ الموضوع الثانى: فى ان ساير اقسام الصوم غير صوم شهر رمضان و قضاؤه هل يبطل بالاصباح جنبا
- ١٥٣٩ الموضوع الثالث: الجنابة العمديه فى اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصوم
- ١٥٤٠ الموضوع الرابع: لا يضر الاحتلام فى النهار بشىء من اقسام الصوم
- ١٥٤٠ فصل: فى ما يحرم على الجنب
- ١٥٤٠ اشارة
- ١٥٤١ الجهة الاولى: فى حرمة مس خط المصحف و اسم الله تعالى
- ١٥٤١ اشارة
- ١٥٤١ المورد الاول: فى حرمة مس خط المصحف على الجنب
- ١٥٤٣ الموضوع الثانى: فى حرمة مس اسم الله تعالى و ساير اسمائه و صفاته المختصة
- ١٥٤٤ الموضوع الثالث: فى حرمة مس اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام
- ١٥٤٤ الجهة الثانية: يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٥٤٤ الجهة الثالثة: [المكث فى سائر المساجد]
- ١٥٤٤ اشارة
- ١٥٤٤ الموضوع الاول: فى حرمة المكث فى ساير المساجد
- ١٥٤٥ الموضوع الثانى: هل يجوز الدخول فى المساجد غير المسجدين
- ١٥٤٨ الموضوع الثالث: يقع الكلام فى كون المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها
- ١٥٤٨ اشارة
- ١٥٤٨ الأمر الاول: ما يستفاد من بعض النصوص من ان حرمة المسجد لاجل اشتماله على مدفن معصوم
- ١٥٤٨ الأمر الثانى: وجوب تعظيم مشاهدهم و هو يقتضى تجنب الجنب و امثاله عن المكث فيها
- ١٥٤٩ الأمر الثالث: بعض الاخبار الدالة على المنع من دخول الجنب فى بيوتهم
- ١٥٤٩ الأمر الرابع: السيرة المستمرة على تجنب المتشعبة عن الدخول فى مشاهدهم بلا طهارة عن الحدث الاكبر
- ١٥٤٩ الجهة الرابعة: هل يحرم وضع الشىء فى المساجد فيما كان وضع الشىء مستلزما للدخول

- ١٥٥٠ الجبهة الخامسة: يقع الكلام في حرمة قراءة السجدة على الجنب
- ١٥٥٢ [مسئلة ١: من نام في أحد المسجدين و احتلم]
- ١٥٥٢ اشارة
- ١٥٥٢ [الكلام في الجنب]
- ١٥٥٢ اشارة
- ١٥٥٣ المورد الاول: في ان هذا الحكم
- ١٥٥٣ المورد الثاني: يقع الكلام في ان ما ورد في الروايتين المتقدمتين
- ١٥٥٥ [الكلام في الحائض و النفساء]
- ١٥٥٥ اشارة
- ١٥٥٥ المقام الاول: في الحائض
- ١٥٥٦ المقام الثاني: في النفساء
- ١٥٥٦ [مسئلة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب]
- ١٥٥٧ [مسئلة ٣: اذا عتین الشخص في بيته مكانا للصلاة]
- ١٥٥٧ [مسئلة ٤: كل ما شك في كونه جزء من المسجد]
- ١٥٥٨ [مسئلة ٥: الجنب اذا قرء دعاء كميل]
- ١٥٥٨ [مسئلة ٦: الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد]
- ١٥٥٩ [مسئلة ٧: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد]
- ١٥٥٩ اشارة
- ١٥٦٠ المسألة الاولى: في جواز استيجار الجنب لكنس المسجد في حال جنابته
- ١٥٦٠ اشارة
- ١٥٦٠ المورد الاول: فيما كان الاجير او كل من الاجير و المستاجر عالما بالجنابة
- ١٥٦١ المورد الثاني: فيما كان الاجير جاهلا او ناسيا بالجنابة.
- ١٥٦٢ المسألة الثانية: لو استاجر الجنب مطلقا لكنس المسجد
- ١٥٦٣ المسألة الثالثة: لو استاجر الجنب على الدخول و المكث في المسجد

- ١٥٦٣ المسألة الرابعة: اعلم ان حكم استيجار الحائض و النفساء لكنس المسجد
- ١٥٦٣ المسألة الخامسة: لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف
- ١٥٦٤ المسألة السادسة: لو استاجر الجنب لقراءة العزائم
- ١٥٦٤ [مسئلة ٨: اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد]
- ١٥٦٤ اشارة
- ١٥٦٤ المورد الاول: اذا كان الشخص جنبا و كان الماء فى المسجد
- ١٥٦٥ المورد الثانى: و هل يباح بهذا التيمم خصوص دخول المسجد
- ١٥٦٥ [مسئلة ٩: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين]
- ١٥٦٦ [مسئلة ١٠: مع الشك فى الجنابة]
- ١٥٦٦ فصل: فى ما يكره على الجنب
- ١٥٦٦ اشارة
- ١٥٦٧ الكلام فيما يكره على الجنب يقع فى طى امور
- ١٥٦٧ اشارة
- ١٥٦٧ الأمر الاول: فى كراهة الاكل و الشرب على الجنب و ما يرتفع به الكراهة
- ١٥٦٧ اشارة
- ١٥٦٧ المورد الاول: فى كراهة الاكل و الشرب
- ١٥٦٩ المورد الثانى: فيما يرفع به الكراهة
- ١٥٧٠ الأمر الثانى: يقع الكلام فى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات
- ١٥٧٢ الأمر الثالث: فى كراهة مس ما عدا خط المصحف
- ١٥٧٤ الأمر الرابع: فى كراهة النوم للجنب
- ١٥٧٥ الأمر الرابع: فى كراهة الخضاب للجنب
- ١٥٧٦ الأمر السادس: فى كراهة التدهين للجنب
- ١٥٧٦ الأمر السابع: كراهة الجماع للجنب
- ١٥٧٧ الأمر الثامن: فى كراهة حمل المصحف للجنب

- ١٥٧٧ الأمر التاسع: فى كراهة تعليق المصحف للجنب
- ١٥٧٧ فصل: فى كيفية الغسل و أحكامه
- ١٥٧٧ اشارة
- ١٥٧٨ اما الكلام فى المبحث الاول فيقع الكلام فيه فى مواضع:
- ١٥٧٨ اشارة
- ١٥٧٨ الموضوع الاول: فى انه هل يجب غسل الجنابة بالوجوب النفسى
- ١٥٧٨ اشارة
- ١٥٧٩ ما يمكن ان يستدل لهذا القول أمور:
- ١٥٨١ الموضوع الثانى: فى ان غسل الجنابة هل يستحب بالاستحباب النفسى أم لا.
- ١٥٨٢ الموضوع الثالث: قد ظهر لك مما قلنا فى رد ما تمسك به على استحباب غسل الجنابة نفسيا
- ١٥٨٢ الموضوع الرابع: لا يجب فى غسل الجنابة قصد الوجوب و الندب
- ١٥٨٢ الموضوع الخامس: لو نوى الخلاف فقصد الوجوب مكان الاستحباب او بالعكس
- ١٥٨٢ الموضوع السادس: لو شك فى دخول الوقت يكفى فى صحة غسل الجنابة إتيانه بداعى غير الصلاة
- ١٥٨٣ المبحث الثانى: فى الواجب فى غسل الجنابة
- ١٥٨٣ اشارة
- ١٥٨٣ الموضوع الاول: يعتبر فى غسل الجنابة النية
- ١٥٨٣ الموضوع الثانى: يجب فى غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن
- ١٥٨٤ الموضوع الثالث: و لا يجب غسل البواطن من البدن
- ١٥٨٥ الموضوع الرابع: و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية
- ١٥٨٥ اشارة
- ١٥٨٥ اما الكلام فى المورد الاول
- ١٥٨٦ المورد الثانى: هل يجب غسل الشعر مطلقا
- ١٥٨٩ الموضوع الخامس: و هل الثقبه التى فى الاذن او فى الانف للحلقه يجب غسلها
- ١٥٨٩ المبحث الثالث: فى كيفية الغسل الجنابة اعلم ان له كيفيتين:

- ١٥٨٩ اشارة
- ١٥٨٩ الكيفية الاولى فى غسل الجنابة الترتيبى
- ١٥٨٩ اشارة
- ١٥٩٠ الجهة الاولى: كيفية الغسل الترتيبى
- ١٥٩٨ الجهة الثانية: هل الرقبة داخله فى الرأس
- ١٥٩٩ الجهة الثالثة: و اما السره و العوره
- ١٥٩٩ الجهة الرابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى فى كل عضو
- ١٦٠٢ الجهة الخامسة: و لا يجب الموالاة العرفية
- ١٦٠٣ الجهة السادسة: و كذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد
- ١٦٠٤ الجهة السابعة: و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع
- ١٦٠٤ الجهة الثامنة: و لو اشتبه ذلك الجزء المتروك نسيانا
- ١٦٠٥ الكيفية الثانية فى غسل الجنابة الارتماسى
- ١٦٠٥ اشارة
- ١٦٠٥ الجهة الاولى: [الجمع بين الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى]
- ١٦٠٥ الجهة الثانية: فى ما هو المراد من الارتماس
- ١٦٠٧ الجهة الثالثة: بعد ما عرفت من أن مفاد اخبار الباب ليس الا حصول ارتماسه واحدة
- ١٦٠٨ الجهة الرابعة: و هل يلزم فى الغسل الارتماسى ان يكون تمام بدنه خارج الماء
- ١٦١٠ الجهة الخامسة: لو تبين بعد الغسل الارتماسى عدم انغسال جزء من بدنه
- ١٦١١ الجهة السادسة: و يجب تحليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة
- ١٦١٢ الجهة السابعة: هل يجوز الغسل بنحو الارتماس فى ساير الاغسال
- ١٦١٢ الجهة الثامنة: فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة
- ١٦١٩ [مسئلة ١: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى]
- ١٦١٩ [مسألة ٢: قد يتعين الارتماسى]
- ١٦٢٠ [مسئلة ٣: يجوز فى الترتيبى ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

- ١٦٢١ [مسئلة ٤: الغسل الارتماسى يتصور على وجهين]
- ١٦٢١ [مسئلة ٥: يشترط فى كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله]
- ١٦٢١ اشارة
- ١٦٢١ فى المسئلة احتمالات بل اقوال:
- ١٦٢٢ ما يمكن ان يستدل به على الاحتمال الاول وجوه:
- ١٦٢٤ و يستدل على الاحتمال الثانى
- ١٦٢٥ و يستدل على الاحتمال الثالث
- ١٦٢٧ و يستدل على الاحتمال الرابع
- ١٦٢٧ [ما يستدل على] الاحتمال الخامس:
- ١٦٢٩ [مسئلة ٦: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء]
- ١٦٣٠ [مسئلة ٧: اذا شك فى شىء انه من الظاهر او الباطن]
- ١٦٣٠ اشارة
- ١٦٣٠ المسئلة الاولى: فيما شك فى شىء انه من الظاهر فيجب غسله
- ١٦٣٠ المسئلة الثانية: اذا كان الشىء من الباطن سابقا
- ١٦٣١ [مسئلة ٨: الموالاة معتبرة فى الغسل الترتيبى فى غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون]
- ١٦٣٢ [مسئلة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب]
- ١٦٣٢ اشارة
- ١٦٣٢ ينبغى جعل الكلام فى موارد:
- ١٦٣٥ [مسئلة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس]
- ١٦٣٥ [مسئلة ١١: اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس]
- ١٦٣٥ اشارة
- ١٦٣٦ المسئلة الاولى: فى جواز الاغتسال فى الحوض الذى يكون مائه اقل من الكر
- ١٦٣٦ المسئلة الثانية: اذا قام فى الماء المفروض فى المسئلة الاولى
- ١٦٣٦ المسئلة الثالثة: ما اذا كان الماء الواقع فى الحوض اكثر من الكر

- ١٦٣٦ المسألة الرابعة: ما اذا كان الماء الواقع في الحوض مثلا بقدر الكر
- ١٦٣٧ [مسئلة ١٢: يشترط في صحة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء]
- ١٦٣٧ اشارة
- ١٦٣٧ الشرط الاول: النية
- ١٦٣٨ الشرط الثاني: اطلاق ماء الغسل
- ١٦٣٨ الشرط الثالث: طهارة ماء الغسل
- ١٦٣٨ الشرط الرابع: عدم كون ماء الغسل ماء الغسالة
- ١٦٣٨ الشرط الخامس: عدم الضرر في استعمال الماء
- ١٦٣٩ الشرط السادس: إباحة ماء الغسل و إباحة ظرفه و إباحة مكان الغسل
- ١٦٣٩ الشرط الثامن: طهارة البدن
- ١٦٣٩ الشرط التاسع: عدم ضيق الوقت
- ١٦٣٩ الشرط العاشر: الترتيب في الغسل الترتيبي
- ١٦٣٩ الشرط الحادي عشر: يشترط في الغسل الارتماسي ان لا يكون الارتماس في الماء حراما
- ١٦٣٩ الشرط الثاني عشر: يشترط المباشرة في الغسل حال الاختيار
- ١٦٤٠ المورد الثاني: يقع الكلام في ان شرطية أى شرط من الشروط المتقدمة تكون واقعيًا
- ١٦٤٠ [مسئلة ١٣: اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل]
- ١٦٤٠ [مسئلة ١٤: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك]
- ١٦٤١ [مسئلة ١٥: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه]
- ١٦٤١ [مسئلة ١٦: اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي]
- ١٦٤١ اشارة
- ١٦٤٢ المسألة الاولى: ما اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي
- ١٦٤٢ المسألة الثانية: مثل المسألة الاولى حكما
- ١٦٤٢ المسألة الثالثة: ما اذا كان المغتسل و الحمامي كلاهما بانين على النسيء
- ١٦٤٢ [مسئلة ١٧: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب]

- ١٦٤٣ [مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير اهله]
- ١٦٤٣ [مسألة ١٩: الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه]
- ١٦٤٤ [مسألة ٢٠: الغسل بالمتزر الغصبي باطل]
- ١٦٤٤ [مسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس]
- ١٦٤٤ [مسألة ٢٢: اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان]
- ١٦٤٤ اشارة
- ١٦٤٥ المسألة الاولى: لو اغتسل الجنب في صوم شهر رمضان
- ١٦٤٥ المسألة الثانية: و لو اغتسل ارتماسا في حال الصوم عامدا
- ١٦٤٥ المسألة الرابعة: هذا كله فيما اغتسل ارتماسا حال الورود في الماء
- ١٦٤٦ المسألة الخامسة: في صحة غسل من ارتمس في الماء حال الاحرام
- ١٦٤٦ فصل: في مستحبات غسل الجنابة
- ١٦٤٦ اشارة
- ١٦٤٧ الأمر الاول: استحباب الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل
- ١٦٤٧ اشارة
- ١٦٤٧ الجهة الاولى: في وجوب الاستبراء او استحبابه
- ١٦٥٠ الجهة الثانية: هل يكون استحباب الاستبراء بالبول
- ١٦٥٠ الجهة الثالثة: هل الحكم مختص بالرجل او يشمل المرأة
- ١٦٥١ الامر الثانى: من الامور المستحبة في غسل الجنابة
- ١٦٥١ اشارة
- ١٦٥١ الجهة الاولى يقع الكلام في مقدار ما يغتسل منهما
- ١٦٥١ اشارة
- ١٦٥١ الطائفة الاولى: ما يدل على الامر بغسل الكفين
- ١٦٥٢ الطائفة الثانية: ما يدل على الغسل اليدين من المرفقين
- ١٦٥٢ الطائفة الثالثة: ما يدل على الغسل من نصف الذراع

- ١٦٥٣ الطائفة الرابعة: ما تدل على استحباب غسل اليد من الذراعين
- ١٦٥٣ الطائفة الخامسة: ما يستدل به على استحباب غسل اليدين من الزندين
- ١٦٥٣ الجهة الثانية: يقع الكلام في عدد الغسلات
- ١٦٥٤ الجهة الثالثة: هل استحباب غسل اليد مخصوص بصورة كون الغسل ترتيبيا
- ١٦٥٤ الأمر الثالث: من الامور المستحبة الاستنشاق و المضمضة
- ١٦٥٥ الأمر الرابع: من الامور المذكورة من مستحبات غسل الجنابة
- ١٦٥٦ الأمر الخامس: من الامور المذكورة من المستحبات امرار اليد على الاعضاء
- ١٦٥٦ الأمر السادس: من الامور المذكورة من المستحبات تحليل الحاجب
- ١٦٥٦ الأمر السابع: من الامور المذكورة من المستحبات غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا
- ١٦٥٦ الأمر الثامن: من الامور المذكورة من المستحبات التسمية
- ١٦٥٧ الأمر التاسع: من الامور المذكورة من المستحبات الدعاء المأثور
- ١٦٥٧ الأمر العاشر: من الامور المذكورة من المستحبات الموالة
- ١٦٥٧ [مسئلة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة]
- ١٦٥٧ [مسئلة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل]
- ١٦٥٨ [مسئلة ٣: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة]
- ١٦٥٨ اشارة
- ١٦٥٩ المسئلة الاولى: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة
- ١٦٥٩ اشارة
- ١٦٥٩ [بعض الاخبار]
- ١٦٦٠ و قد يقال في مقام دفع التعارض بعض الوجوه:
- ١٦٦١ المسئلة الثالثة: لو استبرء بعد الجنابة
- ١٦٦٢ المسئلة الرابعة: الرطوبة الخارجة من الشخص بدوا
- ١٦٦٢ [مسئلة ٤: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل]
- ١٦٦٣ [مسئلة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة]

- ١٦٦٣ [مسئلة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة]
- ١٦٦٤ [مسئلة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة]
- ١٦٦٤ [مسئلة ٨: اذا احدث بالاصغر في أثناء غسل الجنابة]
- ١٦٦٤ اشارة
- ١٦٦٤ في المسألة اقوال ثلاثة:
- ١٦٦٥ يستدل للقول الاول اما بالنسبة الى عدم بطلان الغسل بوجوه:
- ١٦٦٥ الوجه الاول: عدم الدليل على بطلان الغسل
- ١٦٦٥ الوجه الثاني: اطلاق الادلة البيانية
- ١٦٦٧ و اما ذكر وجهها للقول الثاني
- ١٦٦٧ اشارة
- ١٦٦٧ الأمر الاول: بعض الروايات:
- ١٦٦٨ الأمر الثاني: انه اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ابطال إباحة الغسل للصلاة
- ١٦٦٨ الامر الثالث: استصحاب بقاء الجنابة
- ١٦٦٩ و اما الوجه للقول الثالث
- ١٦٦٩ اشارة
- ١٦٦٩ الأمر الاول: استصحاب صحة الغسل.
- ١٦٦٩ الأمر الثاني: دعوى الاجماع
- ١٦٦٩ الأمر الثالث: اطلاق ما دل على
- ١٦٧٠ الامر الرابع: عدم اعتبار الموالاة في الغسل
- ١٦٧٠ يقع الكلام في جهات:
- ١٦٧٠ الجهة الاولى: من اراد الاحتياط
- ١٦٧١ الجهة الثانية: اذا احدث بالحدث الاصغر في أثناء غير الغسل الجنابة
- ١٦٧١ الجهة الثالثة: لا فرق في الحكم المذكور بين الغسل الترتيبي و الارتماسي
- ١٦٧١ [مسئلة ٩: اذا احدث بالاكبر في أثناء الغسل]

- ١٦٧١ اشارة
- ١٦٧١ المسألة الاولى: اذا احدث بالاكبر فى اثناء الغسل
- ١٦٧٢ المسألة الثانية: ما اذا حدث حدث الاكبر فى اثناء الغسل
- ١٦٧٢ اشارة
- ١٦٧٢ الصورة الاولى: ما كان العارض فى اثناء الرفع للاكبر غير المرفوع
- ١٦٧٣ الصورة الثانية: ما اذا كان العارض فى اثناء الرفع من غير جنس المرفوع
- ١٦٧٣ الصورة الثالثة: ما اذا طرأ الحدث الاكبر فى اثناء الغسل
- ١٦٧٤ الصورة الرابعة: ما اذا كان طرأ الحدث فى اثناء الغسل
- ١٦٧٤ [مسئلة ١٠: الحدث الاصغر فى اثناء الاغسال المستحبة]
- ١٦٧٥ [مسئلة ١١: اذا شك فى غسل عضو من الاعضاء الثلاثة]
- ١٦٧٥ اشارة
- ١٦٧٥ المورد الاول: فى اعتبار قاعدة التجاوز فى الغسل و عدمه
- ١٦٧٦ المورد الثانى: فيما كان الشك فى اتيان الجزء الاخير من الغسل
- ١٦٧٦ [مسئلة ١٢: اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك]
- ١٦٧٦ اشارة
- ١٦٧٧ اما الكلام فى المقام الاول
- ١٦٧٧ و اما الكلام فى المقام الثانى
- ١٦٧٧ [مسئلة ١٣: اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى]
- ١٦٧٧ اشارة
- ١٦٧٧ الصورة الاولى: صورة يقصد بالانغماس فى الماء الغسل الارتماسى
- ١٦٧٨ الصورة الثانية: صورة يقصد الارتماس لكن لا على وجه التقييد
- ١٦٧٨ [مسئلة ١٤: اذا صلى ثم شك فى انه اغتسل للجنازة أم لا]
- ١٦٧٩ [مسئلة ١٥: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة]
- ١٦٧٩ اشارة

- ١٦٨٠ بعض الاخبار التي عدت مربوطة بالمسألة
- ١٦٨٢ و اما بمقتضى النص فللمسألة صور:
- ١٦٨٢ الصورة الاولى: ما اذا كان جميع ما اجتمع عليه من اغسال المتعددة واجبا
- ١٦٨٢ الصورة الثانية: الصورة بحالها لكن يكون المجتمع عليه من الاغسال بعضها واجبا و بعضها مستحبا
- ١٦٨٢ الصورة الثالثة: الصورة بحالها
- ١٦٨٣ الصورة الرابعة: ما اذا نوى البعض من الاسباب
- ١٦٨٣ الصورة الخامسة: ما اذا نوى بعض الاسباب المجتمعمة
- ١٦٨٤ الصورة السادسة: ما اذا كان عليه الاغسال من الواجب و المستحب
- ١٦٨٤ الصورة السابعة: اذا اجتمعت عليه اغسال متعددة
- ١٦٨٥ تتمم يقع الكلام فيما كان بعض الاغسال المجتمعمة عليه غسل الجنابة
- ١٦٨٦ [مسئلة ١٦: الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]
- ١٦٨٦ [مسئلة ١٧: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه]
- ١٦٨٦ اشارة
- ١٦٨٧ المسئلة الاولى: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها
- ١٦٨٧ المسئلة الثانية: اما اذا علم بعض ما عليه من الاغسال معيننا
- ١٦٨٧ المسئلة الثالثة: ما اذا يعلم بمطلوبية غسل عليه و ينويه
- ١٦٨٧ المسئلة الرابعة: ما اذا قصد في غسله بعضا معيننا
- ١٦٨٧ المسئلة الخامسة: ما اذا اجتمع عليه اغسال واقعا فينوي بغسله بعضها
- ١٦٨٨ الفهرس
- ١٦٩٧ الجزء الثامن
- ١٦٩٧ [تتمم كتاب الطهارة]
- ١٦٩٧ فصل: فى الحيض
- ١٦٩٧ اشارة
- ١٦٩٧ الأمر الاول: فى موضوعه

- ١٦٩٧ [الأمر الثاني في صفاته]
- ١٦٩٧ اشارة
- ١٦٩٨ الأمر الاول: كون الدم أسود او أحمر
- ١٦٩٨ الأمر الثاني: كونه غليظا،
- ١٦٩٩ الأمر الثالث: ان يكون طريا اي كونه عبيطا
- ١٦٩٩ الأمر الرابع: أنه دم حار يخرج بقوة و حرقة
- ١٧٠٠ الأمر الثالث: قال المؤلف رحمه الله و بشرط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس
- ١٧٠٠ اشارة
- ١٧٠٠ الجهة الاولى: في الحد الذي اذا لم تدخل فيه المرأة لا يحكم بكون الدم الخارج منها حيضا
- ١٧٠٠ اشارة
- ١٧٠٠ [ما يدل أن ابتداء الحيض تسع سنين]
- ١٧٠١ [ما يدل على كون حد اليأس الخمسين مطلقا]
- ١٧٠١ و اما ما يستدل به على التفصيل في حد اليأس بين القرشية و غيرها
- ١٧٠٣ الجهة الثانية: فيما هو المراد من القرشية و النبطية
- ١٧٠٤ الجهة الثالثة: فيمن شك في كونها قرشية او نبطية
- ١٧٠٤ الجهة الرابعة: أيما امرأة شك في بلوغها و هو تسع سنين يحكم بعدمه
- ١٧٠٤ [مسئلة ١: اذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض]
- ١٧٠٦ [مسئلة ٢: لا فرق في اليأس بين الحره و الامه]
- ١٧٠٦ [مسئلة ٣: في ان الحيض يجتمع مع الارضاع و الحمل]
- ١٧٠٦ اشارة
- ١٧٠٦ المسألة الاولى: في أنه هل يجتمع الحيض مع الارضاع او لا
- ١٧٠٧ المسألة الثانية: هل يجتمع الحيض مع الحمل او لا
- ١٧٠٧ اشارة
- ١٧٠٧ اما ما يمكن ان يستدل على القول الاول و هو مجامعة الحيض مع الحمل مطلقا

- ١٧٠٨ و يستدل على القول الثاني و هو عدم اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا
- ١٧٠٩ [مسئلة ٤: اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج]
- ١٧٠٩ اشارة
- ١٧٠٩ المسئلة الاولى: فيما اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج شئ منه في الخارج
- ١٧٠٩ المسئلة الثانية: ما اذا علم انه انصب و لكن لم يخرج بعد
- ١٧١٠ المسئلة الثالثة: في انه لا يكون فرق في الحكم بين خروج الدم عن المخرج الاصلى و العارضى
- ١٧١٠ [مسئلة ٥: اذا شك في ان الخارج دم او غير دم]
- ١٧١٠ اشارة
- ١٧١١ المسئلة الاولى: اذا شك في ان الخارج دم او غير دم
- ١٧١١ المسئلة الثانية: ما اذا علمت المرأة بكون الخارج دما لكنه مشتبه
- ١٧١٢ المسئلة الثالثة: لو شكّت المرأة في ان الدم الخارج دم الحيض او دم البكارة
- ١٧١٣ المسئلة الرابعة: اذا شك في ان الدم الخارج دم الحيض او دم القرحة
- ١٧١٣ اشارة
- ١٧١٤ الجهة الاولى: في الاقوال في المسئلة:
- ١٧١٤ الجهة الثانية: في النص المدعى وروده في المسئلة
- ١٧١٤ الجهة الثالثة: فما ينبغي ان يقال في هذه المسئلة فنقول بعونه تعالى.
- ١٧١٦ المسئلة الخامسة: و لو اشتبه دم الحيض بدم آخر غير ما ذكرنا
- ١٧١٦ [مسئلة ٦: اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة]
- ١٧١٦ اشارة
- ١٧١٦ المسئلة الاولى: في ان اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة.
- ١٧١٨ المسئلة الثانية: قال المؤلف رحمه الله فاذا رأت يوما او يومين او ثلاثا آلا ساعة مثلا
- ١٧١٨ المسئلة الرابعة: و يكفي الثلاثة الملققة
- ١٧١٩ المسئلة الخامسة: بعد ما اعتبر استمرار الدم في الثلاثة الاولى من رؤية الدم في الحكم
- ١٧١٩ [مسئلة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة]

- ١٧٢٣ [مسئلة ٨: الحائض اما ذات العادة او غيرها]
- ١٧٢٣ [مسئلة ٩: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين]
- ١٧٢٤ [مسئلة ١٠: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين على خلاف العادة الاولى]
- ١٧٢٤ اشارة
- ١٧٢٥ [المسئلة] الاولى: فيما لو رأت المرأة الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى
- ١٧٢٥ المسئلة الثانية: فيما لو رأت المرأة الدم مرتين على خلاف العادة الاولى المستقرة لها لكن غير متماثلتين
- ١٧٢٥ المسئلة الثالثة: فيما لو رأت مرأت عديدة على خلاف الاولى مختلفة
- ١٧٢٥ [مسئلة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة]
- ١٧٢٦ [مسئلة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز]
- ١٧٢٦ [مسئلة ١٣: اذا رأت حيضين مشتملين على النقاء في البين]
- ١٧٢٦ [مسئلة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العديية تساوى الحيضين]
- ١٧٢٧ [مسئلة ١٥: صاحبة العادة الوقتية لا تترك العادة بمجرد رؤية الدم]
- ١٧٢٧ اشارة
- ١٧٢٧ أما ذات العادة الوقتية
- ١٧٢٩ و أما غير ذات العادة الوقتية و العديية و الوقتية المحضة
- ١٧٢٩ [مسئلة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت]
- ١٧٣٠ [مسئلة ١٧: اذا رأت قبل العادة و لم يتجاوز المجموع عن العشرة]
- ١٧٣١ [مسئلة ١٨: اذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع]
- ١٧٣١ [مسئلة ١٩: اذا تعارض الوقت و العدد]
- ١٧٣٢ [مسئلة ٢٠: ذات العادة العديية اذا رأت أزيد من العدد]
- ١٧٣٢ [مسئلة ٢١: اذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين]
- ١٧٣٢ [مسئلة ٢٢: اذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر]
- ١٧٣٢ اشارة
- ١٧٣٣ المسئلة الاولى: فيما اذا كان أحد الدمين في أيام العادة

- المسألة الثانية: فيما اذا كان كلا الدمين في غير وقت العادة ١٧٣٣
- المسألة الثالثة: فيما اذا كان أحدهما واجدا للصفات ١٧٣٣
- المسألة الرابعة: فيما اذا كان كلا الدمين فاقدين للصفات ١٧٣٣
- [مسئلة ٢٣: اذا انقطع الدم قبل العشرة] ١٧٣٣
- اشارة ١٧٣٣
- المسألة الاولى: لو علمت المرأة ببقاء الباطن و عدم وجود الدم فيه ١٧٣٤
- المسألة الثانية: فان خرجت نقيه اغتسلت و صلّت لآنها صارت طاهرة ١٧٣٥
- المسألة الثالثة: مع كونها ذات عادة أقل من عشرة فان احتملت التجاوز عن العشرة ١٧٣٥
- [مسئلة ٢٤: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة] ١٧٣٥
- [مسئلة ٢٥: اذا انقطع الدم بالمرّة] ١٧٣٥
- [مسئلة ٢٦: اذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت] ١٧٣٦
- [مسئلة ٢٧: اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى] ١٧٣٦
- فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة ١٧٣٦
- اشارة ١٧٣٦
- [مسئلة ١: من تجاوز دمها عن العشرة] ١٧٣٧
- اشارة ١٧٣٧
- المسألة الاولى: من تجاوز دمها عن العشرة و تكون ذات عادة وقتية و عددية ١٧٣٧
- المسألة الثانية: جعل ما عدا أيام العاده استحاضة و ان كان بصفه الحيض ١٧٣٧
- المسألة الثالثة: اذا لم تكن لها العادة المتعارفة ١٧٣٨
- المسألة الرابعة: و أما المبتدئة و المضطربة ١٧٣٨
- [مسئلة ٢: المراد من الشهر] ١٧٣٩
- [مسئلة ٣: الاحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم] ١٧٣٩
- [مسئلة ٤: يجب الموافقة بين الشهرين] ١٧٣٩
- [مسئلة ٥: اذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته] ١٧٤٠

- ١٧٤٠ [مسئلة ٦: صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة]
- ١٧٤٠ [مسئلة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عاداتها]
- ١٧٤١ [مسئلة ٨: لا فرق في الوصف بين الاسود و الاحمر]
- ١٧٤١ [مسئلة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة]
- ١٧٤٢ [مسئلة ١٠: اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام]
- ١٧٤٢ [مسئلة ١١: اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة]
- ١٧٤٢ [مسئلة ١٢: لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة]
- ١٧٤٢ [مسئلة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب]
- ١٧٤٣ [مسئلة ١٤: المراد من الاقارب]
- ١٧٤٣ [مسئلة ١٥: في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر او غيره]
- ١٧٤٣ [مسئلة ١٦: في كل مورد تحيضت من أخذ عادة]
- ١٧٤٤ فصل: في احكام الحائض
- ١٧٤٤ اشارة
- ١٧٤٤ [الاول الى السادس]
- ١٧٤٤ اشارة
- ١٧٤٤ [مسئلة ١: اذا حاضت في أثناء الصلاة]
- ١٧٤٥ [مسئلة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر و يجب سجدة التلاوة]
- ١٧٤٦ [مسئلة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز]
- ١٧٤٦ [السابع: وطؤها في القبل]
- ١٧٤٦ اشارة
- ١٧٤٨ [مسئلة ٤: اذا أخبرت بانها حائض يسمع منها]
- ١٧٤٩ [مسئلة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين النساء]
- ١٧٤٩ [الثامن: وجوب الكفارة بوطنها]
- ١٧٤٩ اشارة

- ١٧٥٠ [مسئلة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الاؤل].
- ١٧٥٠ [مسئلة ٧: وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم].
- ١٧٥٠ [مسئلة ٨: اذا زنى بحائض أو وطأها شبهة].
- ١٧٥١ [مسئلة ٩: اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها].
- ١٧٥١ [مسئلة ١٠: لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة].
- ١٧٥٢ [مسئلة ١١: ادخال بعض الحشفة كاف].
- ١٧٥٢ [مسئلة ١٢: اذا وطأها بتخيل أنها أمته].
- ١٧٥٢ [مسئلة ١٣: اذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض].
- ١٧٥٢ [مسئلة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها].
- ١٧٥٣ [مسئلة ١٥: اذا اتفق حيضها حال المقاربة].
- ١٧٥٣ [مسئلة ١٦: اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع].
- ١٧٥٤ [مسئلة ١٧: يجوز اعطاء قيمة الدينار].
- ١٧٥٤ [مسئلة ١٨: الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين].
- ١٧٥٤ [مسئلة ١٩: اذا وطأها فى الثلث الاؤل و الثانى و الثالث].
- ١٧٥٥ [مسئلة ٢٠: الحق بعضهم النفساء بالحائض].
- ١٧٥٥ [التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها].
- ١٧٥٥ [اشارة].
- ١٧٥٦ [مسئلة ٢١: اذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا].
- ١٧٥٧ [مسئلة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة].
- ١٧٥٧ [مسئلة ٢٣: لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التمييز].
- ١٧٥٧ [مسئلة ٢٤: احكام الحائض مختصة بحال الحيض].
- ١٧٥٩ [العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض].
- ١٧٥٩ [اشارة].
- ١٧٥٩ [مسئلة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى].

- ١٧٦٠ [مسئلة ٢٦: اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرّم عليها]
- ١٧٦١ [مسئلة ٢٧: اذا تعذر الغسل تميم]
- ١٧٦١ [مسئلة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل]
- ١٧٦١ [مسئلة ٢٩: ماء غسل الزوجة و الامة على الزوج]
- ١٧٦٢ [مسئلة ٣٠: اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت]
- ١٧٦٢ [الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم]
- ١٧٦٢ اشارة
- ١٧٦٣ [مسئلة ٣١: اذا حاضت بعد دخول الوقت]
- ١٧٦٤ [مسئلة ٣٢: اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت]
- ١٧٦٥ [مسئلة ٣٣: اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت]
- ١٧٦٥ [مسئلة ٣٤: اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة]
- ١٧٦٥ [مسئلة ٣٥: اذا شكّت فى سعة الوقت و عدمها]
- ١٧٦٥ [مسئلة ٣٦: اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحيض]
- ١٧٦٦ [مسئلة ٣٧: اذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين]
- ١٧٦٦ [مسئلة ٣٨: فى العشاءين اذا ادركت اربع ركعات]
- ١٧٦٦ [مسئلة ٣٩: اذا اعتقدت السعة للصلاتين]
- ١٧٦٧ [مسئلة ٤٠: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة]
- ١٧٦٧ [مسئلة ٤١: يستحبّ للحائض أن تتنظف فى اوقات الصلوات]
- ١٧٦٨ [مسئلة ٤٢: يكره للحائض الخضاب]
- ١٧٦٩ [مسئلة ٤٣: يستحب لها الاغسال المندوبة]
- ١٧٧٠ فصل: فى الاستحاضة
- ١٧٧٠ اشارة
- ١٧٧١ [مسئلة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام]
- ١٧٧٣ [مسئلة ٢: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر]

- ١٧٧٤ ----- [مسئلة ٣: اذا حدثت الكثرة او المتوسطة قبل الفجر]
- ١٧٧٤ ----- [مسئلة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها]
- ١٧٧٥ ----- [مسئلة ٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة]
- ١٧٧٥ ----- [مسئلة ٦: اما يجب تجديد الوضوء و الاعمال المذكورة اذا استمر الدم]
- ١٧٧٦ ----- [مسئلة ٧: يجوز لها تقديم الغسل او الوضوء]
- ١٧٧٦ ----- [مسئلة ٨: المبادرة الى الصلاة لا ينافى اتيان الاذان و الاقامة]
- ١٧٧٦ ----- [مسئلة ٩: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]
- ١٧٧٧ ----- [مسئلة ١٠: اذا قدمت غسل الفجر]
- ١٧٧٧ ----- [مسئلة ١١: اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى]
- ١٧٧٨ ----- [مسئلة ١٢: يشترط في صحة صوم المستحاضة اتيانها للاغسال النهارية]
- ١٧٧٨ ----- [مسئلة ١٣: اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها]
- ١٧٧٩ ----- [مسئلة ١٤: اذا انقطع دمها]
- ١٧٧٩ ----- [مسئلة ١٥: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى]
- ١٧٨٠ ----- [مسئلة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل]
- ١٧٨٠ ----- [مسئلة ١٧: المستحاضة القليلة يجب عليها تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة]
- ١٧٨١ ----- [مسئلة ١٨: المستحاضة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة]
- ١٧٨٢ ----- [مسئلة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل]
- ١٧٨٢ ----- [مسئلة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات]
- ١٧٨٣ ----- [مسئلة ٢١: اذا احدثت بالاصغر في أثناء الغسل]
- ١٧٨٣ ----- [مسئلة ٢٢: اذا اجنبت في أثناء الغسل]
- ١٧٨٣ ----- [مسئلة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثرة بل المتوسطة خمسة أغسال]
- ١٧٨٤ ----- فصل: في النفاس
- ١٧٨٤ ----- اشارة
- ١٧٨٤ ----- المسألة الاولى: المعتبر في كون دم نفاس و تكون المرأة نفساء

- المسألة الثانية: لا فرق في كون الدم نفاسا بين كون الولد تام الخلقة او لا ١٧٨٥
- المسألة الثالثة: لا فرق في كون الدم دم نفاس بين كون السقط تلج فيه الروح او لم تلج ١٧٨٥
- المسألة الرابعة: لو شك في اصل الولادة او في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان ١٧٨٥
- المسألة الخامسة: عدم كون الدم دم نفاس قبل ظهور أول جزء من الولد ١٧٨٥
- المسألة السادسة: الدم الذي تراه المرأة الحبلية قبل الولادة ١٧٨٦
- مسئلة ١: ليس لأقل النفاس حدًا] ١٧٨٦
- مسئلة ٢: اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها] ١٧٨٧
- مسئلة ٣: صاحبة العادة اذا لم تر في العادة اصلا] ١٧٨٨
- مسئلة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر] ١٧٨٩
- مسئلة ٥: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة] ١٧٨٩
- مسئلة ٦: اذا ولدت اثنين او أزيد] ١٧٩٠
- مسئلة ٧: اذا استمر الدم الى شهر او أزيد] ١٧٩٠
- مسئلة ٨: يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار] ١٧٩١
- مسئلة ٩: اذا استمر الدم الى ما بعد العادة] ١٧٩١
- مسئلة ١٠: النفساء كالحائض] ١٧٩٢
- مسئلة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة] ١٧٩٣
- فصل: في غسل مسّ الميت ١٧٩٣
- اشارة ١٧٩٣
- الأمر الاول: وجوب الغسل على من مسّ ميت الانسان بعد برده ١٧٩٤
- الأمر الثاني: عدم وجوب الغسل على من مسّ ميت غير الانسان ١٧٩٤
- الأمر الثالث: المناطق في وجوب الغسل على الماسّ كون المسّ بعد برد تمام جسده ١٧٩٤
- الأمر الرابع: المعتبر في سقوط الغسل على من مسّ الميت تمامية أغسال الثلاثة ١٧٩٤
- الأمر الخامس: هل يكفي وقوع الأغسال الثلاثة بالماء القراح ١٧٩٤
- الأمر السادس: اذا تيمّم الميت لفقد الماء او غيره ١٧٩٥

- ١٧٩٥ الأمر السابع: اذا وصلت النوبة بغسل الكافر المسلم
- ١٧٩٥ الأمر الثامن: لا فرق في وجوب مسّ الميت على الماسّ بين كون الميت مسلما او كافرا
- ١٧٩٥ الأمر التاسع: وكذا يجب الغسل بمسّ السقط البالغ أربعة أشهر
- ١٧٩٥ [مسئلة ١: في الماسّ و الممسوس لا فرق بين ان يكون ممّا تحلّه الحياة او لا]
- ١٧٩٥ [مسئلة ٢: مسّ القطعة المبانة]
- ١٧٩٥ اشارة
- ١٧٩٦ الاولى: يجب الغسل على من مسّ القطعة المبانة
- ١٧٩٦ الثانية: وجوب الغسل في مسّ العظم المجرد من اللحم
- ١٧٩٦ الثالثة: و اما مسّ اللحم المجرد عن العظم
- ١٧٩٦ الرابعة: يجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الميت
- ١٧٩٦ الخامسة: لا يجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الحيّ
- ١٧٩٧ [مسئلة ٣: اذا شكّ في تحقّق المسّ]
- ١٧٩٧ [مسئلة ٤: اذا كان هناك قطعان يعلم انّ أحدهما من ميت الانسان]
- ١٧٩٨ [مسئلة ٥: لا فرق بين كون المسّ اختياريا او اضطراريا]
- ١٧٩٨ [مسئلة ٦: في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة]
- ١٧٩٨ [مسئلة ٧: ذكر بعضهم أن في ايجاب مسّ القطعة المبانة لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده]
- ١٧٩٩ [مسئلة ٨: في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميت]
- ١٧٩٩ [مسئلة ٩: مسّ فضلات الميت]
- ١٧٩٩ [مسئلة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد]
- ١٧٩٩ [مسئلة ١١: مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل]
- ١٨٠٠ [مسئلة ١٢: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل]
- ١٨٠٠ [مسئلة ١٣: اذا يبس عضو من أعضاء الحيّ]
- ١٨٠٠ [مسئلة ١٤: مسّ الميت ينقض الوضوء]
- ١٨٠١ [مسئلة ١٥: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة]

- ١٨٠١ [مسئلة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة]
- ١٨٠١ [مسئلة ١٧: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد]
- ١٨٠١ [مسئلة ١٨: الحدث الاصغر و الاكبر فى اثناء هذا الغسل لا يضّر]
- ١٨٠٢ [مسئلة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل]
- ١٨٠٢ [مسئلة ٢٠: لا فرق فى ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا]
- ١٨٠٢ فصل: فى أحكام الأموات
- ١٨٠٢ اشارة
- ١٨٠٣ الأمر الاوّل: الكلام فى حقيقة التوبة
- ١٨٠٣ الأمر الثانى: فى كون وجوبها مولوتيا او إرشاديا او كليهما
- ١٨٠٣ الأمر الثالث: ظاهر أدلة الباب شمولها لجميع المعاصى
- ١٨٠٣ الأمر الرابع: لا اشكال فى فوريتة وجوب التوبة
- ١٨٠٣ الأمر الخامس: لا يكفى فى تحقق التوبة قول المذنب أستغفر الله بلا ندم
- ١٨٠٣ الأمر السادس: قد عرفت ان حقيقة التوبة هو الندم عن المعاصى
- ١٨٠٤ [مسئلة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة]
- ١٨٠٤ [مسئلة ٢: اذا كان عليه الواجبات]
- ١٨٠٤ [مسئلة ٣: يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث]
- ١٨٠٤ اشارة
- ١٨٠٥ المسألة الاولي: يجوز للمالك تملك تمام ماله لغير الوارث
- ١٨٠٥ المسألة الثانية: هل يجوز للمالك الاقرار كذبا بتمام المال لغير الورثة
- ١٨٠٥ المسألة الثالثة: لو كان للموصى مال مدفون فى مكان لا يعلمه الورثة
- ١٨٠٥ المسألة الرابعة: لو كان للمالك دين على شخص
- ١٨٠٥ [مسئلة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله]
- ١٨٠٦ فصل: فى آداب المريض
- ١٨٠٦ [فصل فى استحباب عيادة المريض و آدابها]

- ١٨٠٧ [فصل فى ما يتعلّق بالمحتضر]
- ١٨٠٧ اشارة
- ١٨٠٧ [الاول: توجيهه الى القبلة]
- ١٨٠٨ [الثانى: يستحب تلقينه الشهادتين]
- ١٨٠٨ [الثالث: تلقينه كلمات الفرح]
- ١٨٠٨ [الرابع: نقله الى مصلاه]
- ١٨٠٩ [الخامس: قراءة سورة (ياسين) و (الصافات) لتعجيل راحته]
- ١٨٠٩ [فصل فى المستحبات بعد الموت]
- ١٨١٠ [فصل فى المكروهات]
- ١٨١٠ [فصل فى حكم كراهة الموت]
- ١٨١١ [فصل فى ان وجوب تجهيز الميت كفاي]
- ١٨١١ اشارة
- ١٨١١ [مسئلة ١: الاذن اعم من الصريح و الفحوى]
- ١٨١١ [مسئلة ٢: اذا علم بمباشرة بعض المكلفين]
- ١٨١٢ [مسئلة ٣: الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة]
- ١٨١٢ [مسئلة ٤: اذا علم صدور الفعل عن غيره]
- ١٨١٢ [مسئلة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية]
- ١٨١٣ [فصل فى مراتب الاولياء]
- ١٨١٣ اشارة
- ١٨١٣ [مسئلة ١: الزوج اولى بزوجه من جميع اقاربها]
- ١٨١٣ اشارة
- ١٨١٣ [الامر] الاول الزوج اولى بزوجه من جميع اقاربها
- ١٨١٣ الامر الثانى: لا فرق فى الزوجة بين كونها حرة او امة
- ١٨١٤ الامر الثالث ان بعد الزوج المالك بالنسبة الى عبده و امة اولى

- ١٨١٥ [مسئلة ٢: فى كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث]
- ١٨١٥ اشارة
- ١٨١٥ الأمر الاول: يقع الكلام فى تقديم الرجال على النساء فى كل طبقة
- ١٨١٥ الأمر الثانى: اذا اجتمع البالغ و غير البالغ فى طبقة واحدة
- ١٨١٥ الأمر الثالث: من مت الى الميت بالأب و الأم اولى ممن مت إليه بأحدهما
- ١٨١٦ الأمر الرابع: فى الطبقة الاولى الأب مقدم على الام
- ١٨١٦ الأمر الخامس: كون الجد فى الطبقة الثانية مقدما على الاخوة
- ١٨١٦ الأمر السادس: هل يكون العم مقدما على الخال
- ١٨١٦ [مسئلة ٣: اذا لم يكن فى طبقة ذكور]
- ١٨١٧ [مسئلة ٤: اذا كان للميت أم و اولاد ذكور]
- ١٨١٧ [مسئلة ٥: اذا لم يكن فى بعض المراتب آلا الصبى]
- ١٨١٧ [مسئلة ٦: اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين]
- ١٨١٨ [مسئلة ٧: اذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى]
- ١٨١٨ [مسئلة ٨: اذا رجع الولى عن أذنه]
- ١٨١٨ [مسئلة ٩: اذا حضر الغائب او بلغ الصبى]
- ١٨١٩ [مسئلة ١٠: اذا ادعى شخص كونه ولتيا او مأذونا]
- ١٨١٩ [مسئلة ١١: اذا أكره الولى او غيره شخصا على التمسيل]
- ١٨١٩ [مسئلة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء]
- ١٨١٩ فصل: فى تمسيل الميت
- ١٨١٩ اشارة
- ١٨٢٠ الجهة الاولى: فى وجوب تمسيل كل مسلم امامى اثنا عشرى
- ١٨٢٠ الجهة الثانية: يقع الكلام فى وجوب تمسيل غير الاثنا عشرى من المسلمين و عدمه
- ١٨٢١ الجهة الثالثة: بناء على وجوب غسل المخالف لا بدّ على الاثنا عشرى من تمسيله على مذهبه
- ١٨٢١ الجهة الرابعة: لا يجوز تمسيل الكافر بأقسامه

- ١٨٢١الجهة الخامسة: و اما وجوب تغسيل أطفال المسلمين
- ١٨٢١الجهة السادسة: المجنون البالغ
- ١٨٢١الجهة السابعة: كون الطفل الأسير تابعا لأسره مشكل
- ١٨٢٢الجهة الثامنة: اما كون لقيط دار الاسلام بحكم المسلم
- ١٨٢٢الجهة التاسعة: عدم الفرق في وجوب غسل الميت المسلم بين الصغير و الكبير
- ١٨٢٢الجهة العاشرة: في تغسيل السقط
- ١٨٢٢[فصل في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]
- ١٨٢٢اشارة
- ١٨٢٣الأمر الاول: يجب في غسل الميت نية القربة من المغسل على الأقوى
- ١٨٢٣الأمر الثاني: كفاية نية واحده للاغسال الثلاثة
- ١٨٢٣الأمر الثالث: في صورة اشتراك اثنين في العمل
- ١٨٢٣الأمر الرابع: في صورة كون أحدهما مغسلا و الآخر معيننا
- ١٨٢٣الأمر الخامس: عدم لزوم كون المغسل واحدا
- ١٨٢٤[فصل في اعتبار المماثلة]
- ١٨٢٤اشارة
- ١٨٢٤الجهة الاولى: كون المماثلة بين الغاسل و الميت مما لا أشكال فيه
- ١٨٢٤الجهة الثانية: في عدم جواز تغسيل الرجل المرأة و العكس و
- ١٨٢٥الجهة الثالثة: يستثنى من لزوم اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت موارد:
- ١٨٢٥الاول: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين
- ١٨٢٥الثاني من الموارد التي استثنى
- ١٨٢٥اشارة
- ١٨٢٥الموقع الاول: في جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه
- ١٨٢٦الموقع الثاني: في جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه
- ١٨٢٦لموقع الثالث: جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه مع التجرد

- الموقع الرابع: الكلام في جواز نظر كل من الزوج و الزوجة الى عورة صاحبه ١٨٢٧
- الموقع السادس: كون المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ١٨٢٧
- الموقع السابع: في فرض كون الطلاق بائنا ١٨٢٧
- الموقع الثامن: الأحوط عدم جواز تغسيل الأُمّة مولاهها ١٨٢٧
- [مسئلة ١: الخنثى المشكل] ١٨٢٧
- [مسئلة ٢: اذا كان ميت او عضو من ميت مشتبها] ١٨٢٧
- [مسئلة ٣: اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة] ١٨٢٨
- [مسئلة ٤: اذا لم يكن مماثل] ١٨٢٨
- [مسئلة ٥: يشترط في المغسل ان يكون مسلما بالغاً] ١٨٢٩
- [فصل في موارد سقوط غسل الميت] ١٨٢٩
- اشارة ١٨٢٩
- اما المقام الاوّل [في الشهيد] فيقع الكلام فيه في أمور: ١٨٣٠
- الأمر الاوّل: في المراد من الشهيد ١٨٣٠
- الأمر الثاني: لا فرق في الشهيد بين الحر و العبد و الرجل و المرأة ١٨٣٠
- الأمر الثالث: عدم وجوب تغسيل الشهيد بل يدفن كذلك بثيابه ١٨٣٠
- الأمر الرابع: قال السيد المؤلف يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة ١٨٣١
- المقام الثاني: في من وجب قتله برجم او قصاص ١٨٣١
- اشارة ١٨٣١
- الأمر الاوّل: سقوط غسل الميت عن المسلمين بالنسبة الى من اغتسل ثم رجم او اقتص منه ١٨٣١
- الأمر الثاني: ظاهر النص و الفتوى كون غسل المرجوم و المقتص منه عين غسل الميت ١٨٣٢
- الأمر الثالث: لا يقدح في هذا الغسل الحدث الأصغر الصادر منه بعد الغسل ١٨٣٢
- الأمر الرابع: و ان لم يذكر كيفية مخصوصة لتكفين المرجوم و المقتص منه ١٨٣٢
- الأمر الخامس: لا يرى ذكر عن غسل الدم من الكفن المرجوم و المقتص منه ١٨٣٢
- الأمر السادس: سقوط غسل الميت عن المرجوم و المرجومة و المقتص منه ١٨٣٢

- ١٨٣٣ الأمر السابع: كون نية الغسل على الأمر
- ١٨٣٣ [مسئلة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة]
- ١٨٣٣ [مسئلة ٧: اذا كان ثياب الشهيد للغير]
- ١٨٣٤ [مسئلة ٨: اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا]
- ١٨٣٤ [مسئلة ٩: من اطلق عليه الشهيد في الأخبار]
- ١٨٣٤ [مسئلة ١٠: اذا اشتبه المسلم بالكافر]
- ١٨٣٥ [مسئلة ١١: متى الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة]
- ١٨٣٥ [مسئلة ١٢: القطعة المبانة من الميت]
- ١٨٣٥ اشارة
- ١٨٣٥ المسألة الاولى: القطعة المبانة من الميت اذا كان بلا عظم
- ١٨٣٦ المسألة الثانية: ما اذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر
- ١٨٣٦ المسألة الثالثة: اذا قطع بعض الصدر و كان مشتملا على القلب
- ١٨٣٦ [مسئلة ١٣: اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم]
- ١٨٣٧ [مسئلة ١٤: اذا كانت القطعة مشتملة بين الذكر و الأنثى]
- ١٨٣٧ فصل: في كيفية غسل الميت
- ١٨٣٧ اشارة
- ١٨٣٧ الأمر الاول: يجب تغسيه ثلاثة أغسال
- ١٨٣٨ الأمر الثاني: في كون احدها بماء السدر و الثاني بماء الكافور و الثالث بالماء القراح
- ١٨٣٨ الأمر الثالث: في لزوم الترتيب بين الأغسال
- ١٨٣٨ الأمر الرابع: كون كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة
- ١٨٣٨ الأمر الخامس: قال السيد المؤلف رحمه الله لا يكفي الارتماس على الأحوط
- ١٨٣٩ [مسئلة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع]
- ١٨٣٩ [مسئلة ٢: يعتبر في كل من السدر و الكافور ان لا يكون في طرف الكثرة]
- ١٨٣٩ [مسئلة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله]

- ١٨٤٠ [مسئلة ٤: ليس لماء غسل الميت حد]
- ١٨٤٠ [مسئلة ٥: اذا تعذر أحد الخليطين]
- ١٨٤١ [مسئلة ٦: اذا تعذر الماء]
- ١٨٤١ اشارة
- ١٨٤١ الأمر الاول: وجوب التيمم في صورة تغدر الماء
- ١٨٤٢ الأمر الثاني: و اما لزوم ثلاث تيممات بدلا عن كل غسل
- ١٨٤٢ الأمر الثالث: اما ما ذكره المؤلف رحمه الله من طريق آخر لهذا الاحتياط
- ١٨٤٢ [مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد]
- ١٨٤٣ [مسئلة ٨: اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا]
- ١٨٤٣ [مسئلة ٩: اذا كان الميت محرما]
- ١٨٤٣ [مسئلة ١٠: اذا ارتفع العذر عن الغسل بعد التيمم]
- ١٨٤٤ [مسئلة ١١: يجب ان يكون التيمم بيد الحى]
- ١٨٤٤ [مسئلة ١٢: الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين]
- ١٨٤٤ فصل: في شرائط الغسل
- ١٨٤٤ اشارة
- ١٨٤٤ [و هي أمور:]
- ١٨٤٥ [مسئلة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]
- ١٨٤٥ [مسئلة ٢: يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض]
- ١٨٤٦ [مسئلة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده]
- ١٨٤٦ [مسئلة ٤: النظر الى عورة الميت حرام]
- ١٨٤٦ [مسئلة ٥: اذا دفن الميت بلا غسل]
- ١٨٤٧ [مسئلة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]
- ١٨٤٧ [مسئلة ٧: اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا]
- ١٨٤٧ [مسئلة ٨: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنايه]

- ١٨٤٨ [مسئلة ٩: اللوح او السرير الذى يغسل الميت عليه]
- ١٨٤٨ [فصل فى آداب غسل الميت]
- ١٨٤٨ اشارة
- ١٨٤٨ [الاول: ان يجعل على مكان عال]
- ١٨٤٩ [الثانى: ان يوضع مستقبل القبلة]
- ١٨٤٩ [الثالث: ان ينزع قميصه من طرف رجله]
- ١٨٤٩ [الرابع: ان يكون تحت الظلال]
- ١٨٤٩ [الخامس: ان يحفر حفيرة لغسالته]
- ١٨٥٠ [السادس: ان يكون عاريا مستور العورة]
- ١٨٥٠ [الثامن: تليين أصابعه برفق]
- ١٨٥٠ [التاسع: غسل يديه قبل التمسيل]
- ١٨٥١ [العاشر: غسل رأسه برغوة السدر او الحنطمي]
- ١٨٥١ [الحادى عشر: غسل فرجه بالسدر]
- ١٨٥١ [الثانى عشر: مسح بطنه برفق]
- ١٨٥١ [الثالث عشر: ان يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الايمن]
- ١٨٥٢ [الرابع عشر: ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]
- ١٨٥٢ [الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين فى كل من الأغسال]
- ١٨٥٢ [السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسيل بيده]
- ١٨٥٢ [السابع عشر: ان يكون ماء غسله ست قرب]
- ١٨٥٣ [الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف]
- ١٨٥٣ [التاسع عشر: ان يوضاً قبل كل من الغسلين]
- ١٨٥٣ [العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل]
- ١٨٥٣ [الحادى و العشرون: ان كان الغاسل يباشر تكفينه]
- ١٨٥٣ [الثانى و العشرون: ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله]

- ١٨٥٤ [الثالث و العشرون: ان لا يظهر عيبا فى بدنه]
- ١٨٥٤ [فصل فى مكروهات الغسل]
- ١٨٥٤ اشارة
- ١٨٥٤ [الاول: اقعاده حال الغسل]
- ١٨٥٤ [الثانى: جعل الغاسل اياه بين رجليه]
- ١٨٥٥ [الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع و العاشر:]
- ١٨٥٥ [الحادى عشر: ارسال غسالته الى بيت الخلاء]
- ١٨٥٦ [الثانى عشر: مسح بطنه اذا كانت حاملا]
- ١٨٥٦ [مسئلة ١: اذا سقط من بدن الميت شىء]
- ١٨٥٦ [مسئلة ٢: اذا كان الميت غير مختون]
- ١٨٥٧ [مسئلة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم]
- ١٨٥٧ الفهرس
- ١٨٦٣ الجزء التاسع
- ١٨٦٣ [اتمة كتاب الطهارة]
- ١٨٦٣ اشارة
- ١٨٦٣ [حمد و شكر]
- ١٨٦٣ فصل: فى تكفين الميت
- ١٨٦٣ اشارة
- ١٨٦٤ [فصل فى وجوب تكفين الميت]
- ١٨٦٤ اشارة
- ١٨٦٥ [مسئلة ١: لا يعتبر فى التكفين قصد القرية]
- ١٨٦٥ [مسئلة ٢: الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته]
- ١٨٦٦ [مسئلة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب]
- ١٨٦٦ [مسئلة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس]

- ١٨٦٦ اشارة
- ١٨٦٦ الأمر الاول: عدم جواز تكفين الميت بالنجس اختيارا
- ١٨٦٧ الأمر الثانى: عدم جواز تكفين الميت مطلقا رجلا كان أو طفلا أو بالحرير الخالص
- ١٨٦٧ الأمر الثالث: عدم جواز التكفين بالمذهب
- ١٨٦٧ الأمر الرابع: عدم جواز تكفين الميت فى جلد ما لا يؤكل لحمه
- ١٨٦٧ الأمر الخامس: أن الاحوط عدم كون الكفن من جلد المأكول
- ١٨٦٧ [مسئلة ٥: اذا دار الأمر بين جلد المأكول أو أحد المذكورات]
- ١٨٦٨ [مسئلة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص]
- ١٨٦٨ [مسئلة ٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة]
- ١٨٦٩ [مسئلة ٨: كفن الزوجة على زوجها]
- ١٨٦٩ [مسئلة ٩: يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور:]
- ١٨٧٠ [مسئلة ١٠: كفن المحللة على سيدها]
- ١٨٧٠ [مسئلة ١١: اذا مات الزوج بعد الزوجة]
- ١٨٧٠ [مسئلة ١٢: اذا تبرع بكفنها متبرع]
- ١٨٧١ [مسئلة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص]
- ١٨٧١ [مسئلة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]
- ١٨٧١ [مسئلة ١٥: اذا كان الزوج معسرا كان كفنها فى تركتها]
- ١٨٧٢ [مسئلة ١٦: اذا كفنها الزوج فسرقه سارق]
- ١٨٧٢ [مسئلة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة]
- ١٨٧٢ [مسئلة ١٨: كفن المملوك على سيده]
- ١٨٧٣ [مسئلة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]
- ١٨٧٣ [مسئلة ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة]
- ١٨٧٤ [مسئلة ٢١: اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير]
- ١٨٧٤ [مسئلة ٢٢: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن]

- ١٨٧٤ [مسئلة ٢٣: تكفين المحرم كغيره]
- ١٨٧٤ [فصل فى مستحبات الكفن و هى امور:]
- ١٨٧٥ اشارة
- ١٨٧٥ [أحدها: العمامة للرجل]
- ١٨٧٥ [الثانى: المقنعة للمرأة]
- ١٨٧٥ [الثالث: لفافة لثديها]
- ١٨٧٦ [الرابع: خرقة يصعب بها وسطه]
- ١٨٧٦ [الخامس: خرقة اخرى للفخذين]
- ١٨٧٦ [السادس: لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة]
- ١٨٧٧ [السابع: أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه]
- ١٨٧٧ [فصل فى بقيّة المستحبات]
- ١٨٧٧ اشارة
- ١٨٧٨ [الاول: اجادة الكفن]
- ١٨٧٨ [الثانى: أن يكون من القطن]
- ١٨٧٨ [الثالث: أن يكون أبيض]
- ١٨٧٨ [الرابع: أن يكون من خالص المال]
- ١٨٧٨ [الخامس: أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه]
- ١٨٧٩ [السادس: أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريرة]
- ١٨٧٩ [السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على ايسر الميت]
- ١٨٧٩ [الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه]
- ١٨٨٠ [التاسع: ان يكون المباشر للتكفين على طهارة]
- ١٨٨٠ [العاشر: أن يكتب على حاشية الكفن اسمه و اسم أبيه]
- ١٨٨٠ [الحادى عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن]
- ١٨٨١ [الثانى عشر: أن يهتأ كفته قبل موته]

- ١٨٨١ [الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]
- ١٨٨١ [تتممة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة]
- ١٨٨٢ [فصل في مكروهات الكفن]
- ١٨٨٢ اشارة
- ١٨٨٢ [أحدها: قطعه بالحديد]
- ١٨٨٢ [الثاني: عمل الأكمام و الزرور له]
- ١٨٨٢ [الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه]
- ١٨٨٣ [الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح]
- ١٨٨٣ [الخامس: كونه أسود]
- ١٨٨٣ [السادس: أن يكتب عليه بالسواد]
- ١٨٨٣ [السابع: كونه من الكتان]
- ١٨٨٣ [الثامن: كونه ممزوجا بالابريسم]
- ١٨٨٤ [التاسع: المماكسة في شرائه]
- ١٨٨٤ [العاشر: جعل عمامته بلا حنك]
- ١٨٨٤ [الحادى عشر: كونه وسخا]
- ١٨٨٥ [الثانى عشر: كونه مخيطا]
- ١٨٨٥ [فصل فى الحنوط]
- ١٨٨٥ اشارة
- ١٨٨٥ [وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة]
- ١٨٨٧ [مسئلة ١: لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير]
- ١٨٨٧ [مسئلة ٢: لا يعتبر فى التحنيط قصد القرية]
- ١٨٨٧ [مسئلة ٣: يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى]
- ١٨٨٨ [مسئلة ٤: اذا لم يتمن من الكافور سقط]
- ١٨٨٨ [مسئلة ٥: يكره ادخال الكافور فى عين الميت]

- ١٨٨٨ [مسئلة ٦: اذا زاد الكافور]
- ١٨٨٩ [مسئلة ٧: يستحب سحق الكافور باليد]
- ١٨٨٩ [مسئلة ٨: يكره وضع الكافور على النعش]
- ١٨٨٩ [مسئلة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام]
- ١٨٩٠ [مسئلة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة]
- ١٨٩٠ [مسئلة ١١: يبدأ فى التحنيط بالجبهة]
- ١٨٩٠ [مسئلة ١٢: اذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل]
- ١٨٩١ [فصل فى الجريدتين]
- ١٨٩١ اشارة
- ١٨٩١ [مسئلة ١: الاولى أن تكونا من النخل]
- ١٨٩٢ [مسئلة ٢: الجريدة اليابسة لا يكفى]
- ١٨٩٢ [مسئلة ٣: الاولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]
- ١٨٩٢ [مسئلة ٤: الأولى فى كيفية وضعها]
- ١٨٩٣ [مسئلة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه]
- ١٨٩٣ [مسئلة ٦: لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه]
- ١٨٩٣ [مسئلة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]
- ١٨٩٤ فصل: فى التشيع
- ١٨٩٥ فصل: فى الصلاة
- ١٨٩٥ اشارة
- ١٨٩٥ [فصل فى وجوب الصلاة على كل مسلم]
- ١٨٩٥ اشارة
- ١٨٩٧ [مسئلة ١: يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلّى مؤمناً]
- ١٨٩٧ [مسئلة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز]
- ١٨٩٧ [مسئلة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين]

- مسئلة ٤: اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات] ١٨٩٩
- مسئلة ٥: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّون فرادى فى زمان واحد] ١٨٩٩
- مسئلة ٦: اذا وجد بعض الميّت فان كان مشتملا على الصدر] ١٨٩٩
- مسئلة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن] ١٩٠٠
- مسئلة ٨: اذا تعدّد الأولياء] ١٩٠٠
- مسئلة ٩: اذا كان الوليّ امرأة] ١٩٠٠
- مسئلة ١٠: اذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن] ١٩٠١
- مسئلة ١١: يستحب اتيان الصلاة جماعة] ١٩٠١
- مسئلة ١٢: لا يتحمّل الامام فى الصلاة على الميّت شيئا عن المأمومين] ١٩٠١
- مسئلة ١٣: يجوز فى الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب] ١٩٠٢
- مسئلة ١٤: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء] ١٩٠٢
- مسئلة ١٥: يجوز صلاة العراة على الميّت] ١٩٠٢
- مسئلة ١٦: فى الجماعة من غير النساء و العراة] ١٩٠٣
- مسئلة ١٧: اذا اقتدت المرأة بالرجل] ١٩٠٣
- مسئلة ١٨: يجوز فى صلاة الميّت العدول من امام الى امام] ١٩٠٤
- مسئلة ١٩: اذا كبر قبل الامام فى التكبير الأوّل] ١٩٠٤
- مسئلة ٢٠: اذا حضر الشخص فى اثناء صلاة الامام] ١٩٠٤
- فصل فى كيفية صلاة الميّت] ١٩٠٥
- اشارة ١٩٠٥
- كون صلاة الميّت عندنا خمس تكبيرات] ١٩٠٦
- مسئلة ١: لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات] ١٩٠٦
- مسئلة ٢: لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات] ١٩٠٧
- مسئلة ٣: يجب العربية فى الأدعية] ١٩٠٧
- مسئلة ٤: ليس فى صلاة الميّت أذان و لا اقامة] ١٩٠٨

- مسئلة ٥: اذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة] ١٩٠٨
- مسئلة ٦: اذا شك في التكبيرات بين الأقلّ و الأكثر] ١٩٠٨
- مسئلة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب] ١٩٠٩
- فصل في شرائط صلاة الميت] ١٩٠٩
- اشارة] ١٩٠٩
- [و هي امور:] ١٩٠٩
- مسئلة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة] ١٩١١
- مسئلة ٢: اذا لم يتمكّن من الصلاة قائما أصلا] ١٩١٢
- مسئلة ٣: اذا لم يمكن الاستقبال أصلا] ١٩١٢
- مسئلة ٤: اذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلّي في مكان مباح] ١٩١٢
- مسئلة ٥: اذا صلّى على ميتين بصلاة واحده] ١٩١٢
- مسئلة ٦: اذا تبين بعد الصلاة أنّ الميت كان مكبوبا] ١٩١٣
- مسئلة ٧: اذا لم يصلّ على الميت] ١٩١٣
- مسئلة ٨: اذا صلّى على قبر ثم خرج الميت من قبره] ١٩١٣
- مسئلة ٩: يجوز التيمّم لصلاة الجنزة] ١٩١٤
- مسئلة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت] ١٩١٤
- مسئلة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما] ١٩١٤
- مسئلة ١٢: اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا] ١٩١٤
- مسئلة ١٣: اذا شك في أنّ غيره صلّى عليه أم لا] ١٩١٥
- مسئلة ١٤: اذا صلّى أحد عليه معتقدا بصحتها] ١٩١٥
- مسئلة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الانزاع] ١٩١٥
- مسئلة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت] ١٩١٦
- مسئلة ١٧: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن] ١٩١٧
- مسئلة ١٨: الميت المصلّى عليه قبل الدفن] ١٩١٧

- ١٩١٧ [مسئلة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات]
- ١٩١٨ [مسئلة ٢٠: يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت]
- ١٩١٨ [مسئلة ٢١: لا يجوز على الأحوط اتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة]
- ١٩١٨ [مسئلة ٢٢: اذا كان هناك ميتان]
- ١٩١٩ [مسئلة ٢٣: اذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر]
- ١٩١٩ [فصل في آداب الصلاة على الميت]
- ١٩٢٠ اشارة
- ١٩٢٠ [الاول: أن يكون المصلّي على طهارة]
- ١٩٢٠ [الثاني: أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]
- ١٩٢٠ [الثالث: أن يكون المصلّي حافيا]
- ١٩٢٠ [الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول]
- ١٩٢١ [الخامس: أن يقف قريبا من الجنازة]
- ١٩٢١ [السادس: أن يرفع الامام صوته]
- ١٩٢١ [السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة]
- ١٩٢٢ [الثامن: أن لا توقع في المساجد]
- ١٩٢٢ [التاسع: أن تكون بالجماعة]
- ١٩٢٢ [العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام]
- ١٩٢٢ [الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء]
- ١٩٢٣ [الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة، الصلاة ثلاث مرّات]
- ١٩٢٣ [الثالث عشر: أن تقف الحائض]
- ١٩٢٣ [الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت]
- ١٩٢٣ [مسئلة ١: اذا اجتمعت جنازات]
- ١٩٢٤ فصل: في الدفن
- ١٩٢٤ اشارة

- ١٩٢٤ [فصل فى وجوب الدفن شرعا]
- ١٩٢٤ اشارة
- ١٩٢٥ [مسئلة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة]
- ١٩٢٥ [مسئلة ٢: اذا مات ميت فى السفينة]
- ١٩٢٦ [مسئلة ٣: اذا ماتت كافرة]
- ١٩٢٧ [مسئلة ٤: لا يعتبر فى الدفن قصد القرية]
- ١٩٢٧ [مسئلة ٥: اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه]
- ١٩٢٨ [مسئلة ٦: مئونة اللقاء فى البحر]
- ١٩٢٨ [مسئلة ٧: يشترط فى الدفن أيضا اذن الولي]
- ١٩٢٨ [مسئلة ٨: اذا اشتبهت القبلة]
- ١٩٢٨ [مسئلة ٩: الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل]
- ١٩٢٩ [مسئلة ١٠: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار]
- ١٩٢٩ [مسئلة ١١: لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة]
- ١٩٢٩ [مسئلة ١٢: لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب]
- ١٩٣٠ [مسئلة ١٣: يجب دفن الأجزاء من الميت]
- ١٩٣٠ [مسئلة ١٤: اذا مات شخص فى البئر]
- ١٩٣١ [مسئلة ١٥: اذا مات الجنين فى بطن الحامل]
- ١٩٣١ [فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]
- ١٩٣١ اشارة
- ١٩٣١ [و هى امور:]
- ١٩٣٢ اشارة
- ١٩٣٢ [الاول: أن يكون عمق القبر الى الترقوة]
- ١٩٣٢ [الثانى: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة]
- ١٩٣٢ [الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة]

- ١٩٣٢ [الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر]
- ١٩٣٣ [الخامس: ان كان الميت رجلا يوضع في الدفة الأخيرة]
- ١٩٣٣ [السادس: أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة]
- ١٩٣٣ [السابع: ان يسَلَّ من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق]
- ١٩٣٣ [الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش]
- ١٩٣٤ [التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر]
- ١٩٣٤ [العاشر: أن يحسر عن وجهه]
- ١٩٣٤ [الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة]
- ١٩٣٤ [الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه]
- ١٩٣٤ [الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد]
- ١٩٣٤ [الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللين]
- ١٩٣٤ [الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين]
- ١٩٣٤ [السادس عشر: أن يكون من يضعه فى القبر على طهارة]
- ١٩٣٤ [السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم]
- ١٩٣٧ [الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها]
- ١٩٣٧ [التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع]
- ١٩٣٧ [العشرون: تربيع القبر]
- ١٩٣٧ [الحادى و العشرون: ان يجعل على القبر علامة]
- ١٩٣٧ [الثانى و العشرون: أن يرشّ عليه الماء]
- ١٩٣٨ [الثالث و العشرون: ان يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر]
- ١٩٣٨ [الرابع و العشرون: أن يلقنه الولي]
- ١٩٣٨ [الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر]
- ١٩٣٩ [السادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فصّ عقيق]
- ١٩٣٩ [السابع و العشرون: ان يوضع على قبره شىء من الحصى]

- ١٩٣٩ [الثامن و العشرون: تعزية المصاب]
- ١٩٣٩ [التاسع و العشرون: ارسال الطعام الى أهل الميت]
- ١٩٣٩ [الثلاثون: شهادة أربعين او خمسين من المؤمنين]
- ١٩٤٠ [الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن]
- ١٩٤٠ [الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة]
- ١٩٤٠ [الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة]
- ١٩٤٠ [الرابع و الثلاثون: قول- آنا لله]
- ١٩٤٠ [الخامس و الثلاثون: زيارة القبور]
- ١٩٤١ [السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين]
- ١٩٤١ [السابع و الثلاثون: احكام بناء القبر]
- ١٩٤١ [الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين]
- ١٩٤١ [التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع]
- ١٩٤٢ [الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن]
- ١٩٤٢ [مسئلة ١: اذا نقل الميت الى مكان آخر]
- ١٩٤٢ [مسئلة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة]
- ١٩٤٣ [مسئلة ٣: تستحب الوصية بمال لطعام مآتمه]
- ١٩٤٣ فصل: في مكروهات الدفن
- ١٩٤٣ اشارة
- ١٩٤٣ [و هي امور]
- ١٩٤٣ اشارة
- ١٩٤٣ [الأول: دفن الميتين في قبر واحد]
- ١٩٤٤ [الثاني: فرش القبر بالساج]
- ١٩٤٤ [الثالث: نزول الأب في قبر ولده]
- ١٩٤٤ [الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب]

- ١٩٤٤ [الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه]
- ١٩٤٤ [السادس: تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة]
- ١٩٤٥ [السابع: تجديد القبر بعد اندراسه]
- ١٩٤٥ [الثامن: تسنيمه]
- ١٩٤٥ [التاسع: البناء عليه]
- ١٩٤٥ [العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجدا]
- ١٩٤٥ [الحادى عشر: المقام على القبور]
- ١٩٤٦ [الثانى عشر: الجلوس على القبر]
- ١٩٤٦ [الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر]
- ١٩٤٦ [الرابع عشر: الضحك فى المقابر]
- ١٩٤٦ [الخامس عشر: الدفن فى الدور]
- ١٩٤٦ [السادس عشر: تنجيس القبور]
- ١٩٤٧ [السابع عشر: المشى على القبور]
- ١٩٤٧ [الثامن عشر: الاتكاء على القبر]
- ١٩٤٧ [التاسع عشر: إنزال الميت فى القبر بغتة]
- ١٩٤٧ [العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع]
- ١٩٤٧ [الحادى و العشرون: نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر]
- ١٩٤٨ [مسئلة ١: يجوز البكاء على الميت]
- ١٩٤٨ [مسئلة ٢: يجوز النوح على الميت]
- ١٩٤٩ [مسئلة ٣: لا يجوز اللطم و الخدش]
- ١٩٤٩ [مسئلة ٤: فى جزّ المرأة شعرها فى المصيبة كفارة]
- ١٩٤٩ [مسئلة ٥: فى شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته]
- ١٩٤٩ [مسئلة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن]
- ١٩٥٠ [مسئلة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:]

- ١٩٥٠ اشارة
- ١٩٥٠ [الأول: إذا دفن في مكان المغصوب]
- ١٩٥١ [الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن]
- ١٩٥١ [الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده]
- ١٩٥٢ [الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه]
- ١٩٥٢ [الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه]
- ١٩٥٢ [السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة]
- ١٩٥٢ [السابع: إذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك]
- ١٩٥٣ [الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي]
- ١٩٥٣ [التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين و خولف]
- ١٩٥٣ [العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النيش]
- ١٩٥٣ [الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل]
- ١٩٥٣ [الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة]
- ١٩٥٤ [مسئلة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها]
- ١٩٥٤ [مسئلة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر]
- ١٩٥٤ [مسئلة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير]
- ١٩٥٥ [مسئلة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له ان يرجع عن إذنه]
- ١٩٥٥ [مسئلة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير]
- ١٩٥٥ [مسئلة ١٣: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده]
- ١٩٥٦ [مسئلة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها]
- ١٩٥٦ [مسئلة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه]
- ١٩٥٦ [مسئلة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]
- ١٩٥٧ [مسئلة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]
- ١٩٥٧ [مسئلة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت]

- ١٩٥٧ [مسئلة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن]
- ١٩٥٨ [فصل: فى الأغسال المندوبة]
- ١٩٥٨ [فصل: فى الأغسال المندوبة الزمانية]
- ١٩٥٨ اشارة
- ١٩٥٨ [الاول غسل الجمعة]
- ١٩٥٨ [مسئلة ١: وقت غسل الجمعة]
- ١٩٥٩ [مسئلة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس]
- ١٩٥٩ [مسئلة ٣: يستحب أن يقول حين الاغتسال (أشهد أن ...)]
- ١٩٦٠ [مسئلة ٤: لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة]
- ١٩٦٠ [مسئلة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه]
- ١٩٦٠ [مسئلة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة]
- ١٩٦٠ [مسئلة ٧: إذا شرع فى الغسل يوم الخميس]
- ١٩٦١ [مسئلة ٨: الأولى إتيانه قريبا من الزوال]
- ١٩٦١ [مسئلة ١١: إذا اغتسل بتختيل يوم الخميس]
- ١٩٦٢ [مسئلة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر]
- ١٩٦٢ [مسئلة ١٣: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب]
- ١٩٦٢ [مسئلة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء]
- ١٩٦٣ [الثانى: من الأغسال الزمانية أغسال ليالى شهر رمضان]
- ١٩٦٣ اشارة
- ١٩٦٣ [مسئلة ١٥: يستحب أن يكون الغسل فى الليلة الأولى]
- ١٩٦٣ [مسئلة ١٦: وقت غسل الليالى تمام الليل]
- ١٩٦٣ [مسئلة ١٧: إذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين]
- ١٩٦٤ [مسئلة ١٨: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث]
- ١٩٦٤ [الثالث: غسل يومى العيدين]

- ١٩٦٥ [الرابع: غسل يوم التروية]
- ١٩٦٥ [الخامس: غسل يوم عرفه]
- ١٩٦٥ [السادس: غسل أيام من رجب]
- ١٩٦٥ [السابع: غسل يوم الغدير]
- ١٩٦٥ [الثامن: يوم المباهلة]
- ١٩٦٦ [التاسع: يوم النصف من شعبان]
- ١٩٦٦ [العاشر: يوم المولود]
- ١٩٦٦ [الحادى عشر: يوم النيروز]
- ١٩٦٦ [الثانى عشر: يوم التاسع من ربيع الاول]
- ١٩٦٧ [الثالث عشر: يوم دحو الأرض]
- ١٩٦٧ [الرابع عشر: كل ليلة من ليالى الجمعة]
- ١٩٦٧ اشارة
- ١٩٦٧ [مسئلة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية]
- ١٩٦٧ [مسئلة ٢٠: رّما قيل يكون الغسل مستحبا نفسيا]
- ١٩٦٧ فصل: فى الأغسال المكانية
- ١٩٦٨ اشارة
- ١٩٦٨ [مسئلة ١: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل]
- ١٩٦٨ [فصل فى الأغسال الفعلية]
- ١٩٦٨ اشارة
- ١٩٦٩ [القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله]
- ١٩٧٠ [القسم الثانى: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله]
- ١٩٧٠ اشارة
- ١٩٧٠ [أحدها: غسل التوبة]
- ١٩٧١ [الثانى: الغسل لقتل الوزع]

- ١٩٧١ [الثالث: غسل المولود]
- ١٩٧١ [الرابع: الغسل لرؤية المصلوب]
- ١٩٧١ [الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين]
- ١٩٧٢ [السادس: غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها]
- ١٩٧٢ [السابع: غسل من شرب مسكرا]
- ١٩٧٢ [الثامن: غسل من مس ميّتا]
- ١٩٧٣ [مسئلة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة]
- ١٩٧٣ [مسئلة ٢: وقت الأغسال المكائبة قبل الدخول فيها]
- ١٩٧٣ [مسئلة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية بالحدث الأصغر]
- ١٩٧٤ [مسئلة ٤: الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء]
- ١٩٧٤ [مسئلة ٥: اذا كان عليه أغسال متعدّدة]
- ١٩٧٤ [مسئلة ٦: نقل من جماعة استحباب الغسل نفسا]
- ١٩٧٥ [مسئلة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر]
- ١٩٧٥ [فصل في التيمم]
- ١٩٧٥ اشارة
- ١٩٧٥ [فصل في بيان المسوغات للتيمم]
- ١٩٧٥ اشارة
- ١٩٧٥ [الاول من المسوغات عدم وجدان الماء]
- ١٩٧٦ اشارة
- ١٩٧٦ [مسئلة ١: اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها]
- ١٩٧٧ [مسئلة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد]
- ١٩٧٧ [مسئلة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطب]
- ١٩٧٧ [مسئلة ٤: اذا احتمل وجود الماء في رحله]
- ١٩٧٧ [مسئلة ٥: اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة]

- ١٩٧٨ [مسئلة ٦: اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها]
- ١٩٧٨ [مسئلة ٧: المناط فى السهم و الرمى و القوس]
- ١٩٧٨ [مسئلة ٨: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]
- ١٩٧٨ [مسئلة ٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت]
- ١٩٧٩ [مسئلة ١٠: اذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى]
- ١٩٧٩ [مسئلة ١١: اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته]
- ١٩٧٩ [مسئلة ١٢: اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه]
- ١٩٨٠ [مسئلة ١٣: لا يجوز اراقة الماء الكافى للوضوء]
- ١٩٨٠ [مسئلة ١٤: يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه]
- ١٩٨١ [مسئلة ١٥: اذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه]
- ١٩٨١ [الثانى: عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز]
- ١٩٨١ اشارة
- ١٩٨٢ [مسئلة ١٦: اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو]
- ١٩٨٢ [مسئلة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب]
- ١٩٨٣ [الثالث: الخوف من استعماله على نفسه]
- ١٩٨٣ اشارة
- ١٩٨٣ [مسئلة ١٨: اذا تحتمل الضرر و توضأ أو اغتسل]
- ١٩٨٤ [مسئلة ١٩: اذا تيمم باعتقاد الضرر]
- ١٩٨٤ [مسئلة ٢٠: اذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضراً]
- ١٩٨٥ [مسئلة ٢١: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه]
- ١٩٨٥ [الرابع: الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله]
- ١٩٨٥ [الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده]
- ١٩٨٥ اشارة
- ١٩٨٦ [مسئلة ٢٢: اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس]

- ١٩٨٧ [السادس: اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل]
- ١٩٨٧ اشارة
- ١٩٨٨ [مسئلة ٢٣: اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه]
- ١٩٨٨ [مسئلة ٢٤: اذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس]
- ١٩٨٨ [مسئلة ٢٥: اذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين]
- ١٩٨٩ [السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء]
- ١٩٨٩ اشارة
- ١٩٨٩ [مسئلة ٢٦: إذا كان واجدا للماء و آخر الصلاة]
- ١٩٩٠ [مسئلة ٢٧: اذا شك فى ضيق الوقت و سعته]
- ١٩٩٠ [مسئلة ٢٨: اذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت]
- ١٩٩٠ [مسئلة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت]
- ١٩٩١ [مسئلة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء]
- ١٩٩١ [مسئلة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق]
- ١٩٩١ [مسئلة ٣٢: يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت]
- ١٩٩٢ [مسئلة ٣٣: فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال]
- ١٩٩٢ [مسئلة ٣٤: اذا توطأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه]
- ١٩٩٢ [الثامن: عدم امكان استعمال الماء لمانع]
- ١٩٩٢ اشارة
- ١٩٩٣ [مسئلة ٣٥: اذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد]
- ١٩٩٣ [مسئلة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين:]
- ١٩٩٤ [مسئلة ٣٧: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه]
- ١٩٩٤ [فصل فى بيان ما يصح التيمم به]
- ١٩٩٥ اشارة
- ١٩٩٥ [جواز التيمم على مطلق وجه الأرض]

- اشارة - ١٩٩٥ -----
- مسئلة ١: الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه] ----- ٢٠٠٠
- مسئلة ٢: لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الأجر و الخزف] ----- ٢٠٠١
- مسئلة ٣: التيمم على الحائط المبنى بالطين و اللبن] ----- ٢٠٠١
- مسئلة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس] ----- ٢٠٠١
- مسئلة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة] ----- ٢٠٠٢
- مسئلة ٦: اذا تيمم بالطين فلصق بيده] ----- ٢٠٠٢
- مسئلة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج] ----- ٢٠٠٢
- مسئلة ٨: اذا لم يكن عنده آلا الثلج أو الجمد] ----- ٢٠٠٢
- مسئلة ٩: اذا لم يكن عنده ما يتيمم به] ----- ٢٠٠٣
- مسئلة ١٠: اذا كان وظيفته التيمم بالغبار] ----- ٢٠٠٣
- مسئلة ١١: يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديّة] ----- ٢٠٠٣
- مسئلة ١٢: اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه] ----- ٢٠٠٣
- مسئلة ١٣: المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة] ----- ٢٠٠٤
- فصل فى شرائط ما يتيمم به] ----- ٢٠٠٤
- اشارة - ٢٠٠٤ -----
- مسئلة ١: اذا كان التراب أو نحوه فى آنية الذهب أو الفضة] ----- ٢٠٠٥
- مسئلة ٢: اذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس] ----- ٢٠٠٥
- مسئلة ٣: اذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيّة أحدهما] ----- ٢٠٠٦
- مسئلة ٤: التراب المشكوك كونه نجسا] ----- ٢٠٠٦
- مسئلة ٥: لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا أو غيره] ----- ٢٠٠٦
- مسئلة ٦: المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه] ----- ٢٠٠٦
- مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده ما يتيمم به] ----- ٢٠٠٧
- مسئلة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار] ----- ٢٠٠٧

- ٢٠٠٧ [مسئلة ٩: يستحب أن يكون ما يتيم به من ربي الارض]
- ٢٠٠٨ [مسئلة ١٠: يكره التيم بالأرض السبخة]
- ٢٠٠٨ [فصل في كيفية التيم]
- ٢٠٠٨ اشارة
- ٢٠٠٨ [او يجب فيه امور:]
- ٢٠٠٨ [الأول: ضرب باطن اليدين معا]
- ٢٠١٠ [الثاني: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما]
- ٢٠١١ [الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى]
- ٢٠١١ [أما شرائطه]
- ٢٠١٢ اشارة
- ٢٠١٢ [الأول: النية مقارنة لضرب اليدين]
- ٢٠١٢ [الثاني: المباشرة]
- ٢٠١٢ [الثالث: الموالة]
- ٢٠١٣ [الرابع: الترتيب]
- ٢٠١٣ [الخامس: الابتداء بالأعلى]
- ٢٠١٤ [السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح]
- ٢٠١٤ [السابع: طهارة الماسح و الممسوح]
- ٢٠١٤ [مسئلة ١: اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه]
- ٢٠١٤ [مسئلة ٢: اذا كان فى محل المسح لحم زائد]
- ٢٠١٥ [مسئلة ٣: اذا كان على محل المسح شعرا]
- ٢٠١٥ [مسئلة ٤: اذا كان على الماسح و الممسوح جبيرة]
- ٢٠١٥ [مسئلة ٥: اذا خالف الترتيب بطل]
- ٢٠١٥ [مسئلة ٦: يجوز الاستناب عند عدم امكان المباشرة]
- ٢٠١٦ [مسئلة ٧: اذا كان باطن اليدين نجسا]

- ٢٠١٦ [مسئلة ٨: الأقطع باحدى اليدين]
- ٢٠١٧ [مسئلة ٩: اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم]
- ٢٠١٧ [مسئلة ١٠: الخاتم حائل]
- ٢٠١٨ [مسئلة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه]
- ٢٠١٨ [مسئلة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها]
- ٢٠١٨ [مسئلة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها]
- ٢٠١٨ [مسئلة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر]
- ٢٠١٩ [مسئلة ١٥: في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح]
- ٢٠١٩ [مسئلة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح]
- ٢٠١٩ [مسئلة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر]
- ٢٠٢٠ [مسئلة ١٨: يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة]
- ٢٠٢١ [مسئلة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه]
- ٢٠٢١ [مسئلة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء]
- ٢٠٢٢ [فصل في أحكام التيمم]
- ٢٠٢٢ اشارة
- ٢٠٢٢ [مسئلة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها]
- ٢٠٢٢ [مسئلة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة]
- ٢٠٢٢ [مسئلة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت]
- ٢٠٢٣ [مسئلة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينقض تيممه]
- ٢٠٢٣ [مسئلة ٥: المراد بأخر الوقت]
- ٢٠٢٣ [مسئلة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء]
- ٢٠٢٤ [مسئلة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فيتيمم و صلى]
- ٢٠٢٤ [مسئلة ٨: لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمم الصحيح]
- ٢٠٢٤ [مسئلة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات]

- مسئلة ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتييم] ٢٠٢٤
- مسئلة ١١: التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة] ٢٠٢٧
- مسئلة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل] ٢٠٢٧
- مسئلة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة] ٢٠٢٧
- مسئلة ١٤: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة] ٢٠٢٨
- مسئلة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء فى أثناءها] ٢٠٢٨
- مسئلة ١٦: إذا كان وجدا للماء و تيمم لعذر آخر] ٢٠٢٩
- مسئلة ١٧: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى أثناءها] ٢٠٢٩
- مسئلة ١٨: فى جواز مس كتابه القرآن و قراءة العزائم] ٢٠٢٩
- مسئلة ١٩: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة] ٢٠٣٠
- مسئلة ٢٠: الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة] ٢٠٣٠
- مسئلة ٢١: المجنب المتييم بدل الغسل] ٢٠٣٠
- مسئلة ٢٢: إذا وجد جماعة متييمون ماء مباحا] ٢٠٣١
- مسئلة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة] ٢٠٣١
- مسئلة ٢٤: لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل بالمحدث الأصغر] ٢٠٣٢
- مسئلة ٢٥: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الاغتسال يجرى فى التيمم] ٢٠٣٢
- مسئلة ٢٦: إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها] ٢٠٣٣
- مسئلة ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر] ٢٠٣٣
- مسئلة ٢٨: إذا نذر نافله مطلقه أو موقتة فى زمان معين] ٢٠٣٣
- مسئلة ٢٩: لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم] ٢٠٣٤
- مسئلة ٣٠: المجنب المتييم إذا وجد الماء فى المسجد] ٢٠٣٤
- مسئلة ٣١: لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين] ٢٠٣٥
- مسئلة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو آخر التيمم إلى ما بعد دخوله] ٢٠٣٥
- مسئلة ٣٣: يجب التيمم لمس كتابة القرآن] ٢٠٣٥

- ٢٠٣٤ [مسئلة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة]
- ٢٠٣٤ [مسئلة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب]
- ٢٠٣٤ [مسئلة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء]
- ٢٠٣٧ [مسئلة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة]
- ٢٠٣٧ الفهرس
- ٢٠٤٣ الجزء العاشر
- ٢٠٤٣ اشارة
- ٢٠٤٤ [الحمد و الثناء لله تعالى]
- ٢٠٤٤ كتاب الخمس من شرح عروة الوثقى
- ٢٠٤٤ اشارة
- ٢٠٤٤ [فصل فيما يجب فيه الخمس و هي سبعة اشياء:]
- ٢٠٤٤ اشارة
- ٢٠٤٤ [الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار]
- ٢٠٤٤ اشارة
- ٢٠٤٤ الكلام في خصوصياتها.
- ٢٠٤٤ اشارة
- ٢٠٤٤ الخصوصية الاولى: كون الغنيمة الحاصلة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم
- ٢٠٤٤ الخصوصية الثانية: يشترط ان يكون الحرب باذن الامام عليه السلام
- ٢٠٤٤ الخصوصية الثالثة: هل يكون وجوب الخمس في غنائم دار الحرب مختصا بما حواه العسكر
- ٢٠٤٨ الخصوصية الرابعة: هل يجب الخمس في الغنائم الماخوذة من الكفار في الحرب بعد اخراج المؤمن
- ٢٠٤٨ الخصوصية الخامسة: يجب الخمس في هذا القسم بعد اخراج ما جعله الإمام عليه السلام
- ٢٠٤٨ الخصوصية السادسة: يجب الخمس في هذا القسم بعد استثناء صفايا الغنيمة
- ٢٠٤٩ الخصوصية السابعة: إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام فله صورتان:
- ٢٠٥٠ الخصوصية الثامنة: قال المؤلف رحمه الله من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء

- ٢٠٥٠ [مسئلة ١: إذا غار المسلمون على الكفار]
- ٢٠٥١ [مسئلة ٢: يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد]
- ٢٠٥٢ [مسئلة ٣: يشترط فى المغتتم ان لا يكون غصبا]
- ٢٠٥٣ [مسئلة ٤: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب]
- ٢٠٥٣ [مسئلة ٥: السلب من الغنيمه]
- ٢٠٥٣ [الثانى مما يجب فيه الخمس]
- ٢٠٥٣ اشارة
- ٢٠٥٤ يقع الكلام فى طى مسائل:
- ٢٠٥٤ المسألة الاولى: ما ذكره المؤلف رحمه الله من المعادن منصوص بعضها بالخصوص
- ٢٠٥٦ المسألة الثانية: هل يكون فرق فى وجوب الخمس فى المعدن بين كونه فى ارض مباحة و بين ان يكون فى ارض مملوكة
- ٢٠٥٦ المسألة الثالثة: هل يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن ان يكون تحت الأرض
- ٢٠٥٧ المسألة الرابعة: هل يكون فرق فى وجوب الخمس بين كون المستخرج مسلما و بين كونه كافرا ذميا
- ٢٠٥٧ المسألة الخامسة: هل يكون فرق فى وجوب الخمس فى المعدن بين كون المستخرج بالغا
- ٢٠٥٧ المسألة السادسة: هل يجب هذا الخمس فيما بلغ المستخرج دينارا او بلغ عشرين دينارا
- ٢٠٥٨ المسألة السابعة: هل يجب الخمس فى المخرج (بالفتح) فى تمامه
- ٢٠٥٨ المسألة الثامنة: بناء على اعتبار النصاب فى خمس المعدن لو اخرج ما يبلغ النصاب دفعة واحدة
- ٢٠٥٨ المسألة التاسعة: بناء على وجوب الخمس فيما بلغ المخرج (بالفتح) حد النصاب
- ٢٠٥٨ المسألة العاشرة: بناء على اعتبار النصاب فى وجوب الخمس إذا اشترك جماعة فى الاخراج
- ٢٠٥٩ المسألة الحادى عشر: إذا كان معادن متعددة لشخص واحد
- ٢٠٥٩ المسألة الثانية عشر: هل يعتبر فى وجوب الخمس فى المعدن استمرار التكون و دوامه
- ٢٠٥٩ [مسئلة ٦: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية]
- ٢٠٦٠ [مسئلة ٧: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا]
- ٢٠٦١ [مسئلة ٨: لو كان المعدن فى ارض مملوكة]
- ٢٠٦٢ [مسئلة ١٠: يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن]

- ٢٠٦٢ [مسئلة ١١: إذا كان المخرج عبداً]
- ٢٠٦٢ [مسئلة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه]
- ٢٠٦٣ [مسئلة ١٣: إذا شك فى بلوغ النصاب]
- ٢٠٦٣ [الثالث مّا يجب فيه الخمس الكنز]
- ٢٠٦٤ اشارة
- ٢٠٦٤ الكلام فى مسائل:
- ٢٠٦٤ اشارة
- ٢٠٦٤ المسألة الاولى: لا اشكال فى ان المال المذخور فى الأرض كنز
- ٢٠٦٥ المسألة الثانية: هل يكون فرق فى وجوب الخمس فى الكنز بين ان يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين
- ٢٠٦٦ المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله و سواء كان فى بلاد الكفار الحربيين
- ٢٠٦٨ المسألة الرابعة: و هل يشترط فى وجوب الخمس فى الكنز النصاب
- ٢٠٦٩ [مسئلة ١٤: لو وجد الكنز فى ارض مستأجرة أو مستعارة]
- ٢٠٧٠ [مسئلة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود]
- ٢٠٧١ [مسئلة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]
- ٢٠٧١ [مسئلة ١٧: فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعه بمقدار النصاب]
- ٢٠٧١ [مسئلة ١٨: إذا اشترى دابة و وجد فى جوفها شيئاً]
- ٢٠٧٢ [مسئلة ١٩: أنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد اخراج مئونة الاخراج]
- ٢٠٧٢ [مسئلة ٢٠: إذا اشترك جماعة فى كنز]
- ٢٠٧٣ الرابع مّا يجب فيه الخمس
- ٢٠٧٣ اشارة
- ٢٠٧٤ الكلام يقع فى طى مواضع:
- ٢٠٧٤ اشارة
- ٢٠٧٤ الموضوع الاوّل: هل الخمس فى الغوص مختص بما يخرج من البحر بالغوص
- ٢٠٧٤ الموضوع الثانى: هل المعتبر فى وجوب الخمس فى الغوص بلوغه حد النصاب

- الموضع الثالث: و هل يكون فرق في اعتبار النصاب ٢٠٧٦
- الموضع الرابع: لو اشترك جماعة في الاخراج ٢٠٧٦
- الموضع الخامس: هل يجب الخمس بعد اخراج مئونة الاخراج ٢٠٧٧
- الموضع السادس: هل المخرج بالآلات في حكم الغوص ٢٠٧٧
- الموضع السابع: لو غاص الغواص و شده بألة فاخرجه ٢٠٧٧
- الموضع الثامن: لو القى لا بفعل الشخص على الساحل أو على وجه الماء ٢٠٧٧
- [مسئلة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص] ٢٠٧٧
- [مسئلة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة] ٢٠٧٨
- [مسئلة ٢٣: إذا اخرج بالغواص حيوانا و كان في بطنه شيء من الجواهر] ٢٠٧٨
- [مسئلة ٢٤: الانتهاز العظيمة حكمها حكم البحر] ٢٠٧٩
- [مسئلة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكة عنه فاخرجه الغواص] ٢٠٧٩
- [مسئلة ٢٦: إذا فرض معدن تحت الماء] ٢٠٨٠
- [مسئلة ٢٧: العنبر إذا اخرج بالغواص] ٢٠٨١
- اشارة ٢٠٨١
- الكلام يقع في مقامين: ٢٠٨١
- المقام الأول: في وجوب الخمس فيه و عدمه ٢٠٨١
- المقام الثاني: في اعتبار النصاب في العنبر و عدمه ٢٠٨٢
- الخامس مما يجب فيه الخمس ٢٠٨٣
- اشارة ٢٠٨٣
- الروايات المربوطة بالمقام ٢٠٨٣
- يقع الكلام في مقامات: ٢٠٨٥
- المقام الأول: ظاهر العنوان في وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ٢٠٨٥
- المقام الثاني: الكلام في مصرف هذا القسم ٢٠٨٦
- المقام الثالث: و ان علم المقدار و لم يعلم المالک تصدق عنه ٢٠٨٩

- ٢٠٩٠ المقام الرابع: لو انعكس الامر بان علم المالك و جهل المقدار
- ٢٠٩١ المقام الخامس: و ان علم المالك و المقدار و جب دفع المال إليه
- ٢٠٩١ [مسئلة ٢٨: لا فرق في وجوب اخراج الخمس بين بالاشاعة و غيرها]
- ٢٠٩١ [مسئلة ٢٩: لا فرق في كفاية اخراج الخمس بين ان يعلم زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس]
- ٢٠٩٢ اشارة
- ٢٠٩٢ الصورة الاولى: ما إذا كانت زياده مقدار الحرام على الخمس و نقيصته عن الخمس مشكوكا
- ٢٠٩٢ الصورة الثانية: ما إذا علم اجمالاً زياده مقدار الحرام المخلوط بالحلال عن الخمس اجمالاً
- ٢٠٩٣ الصورة الثالثة: ما إذا علم اجمالاً بنقيصة الحرام المخلوط بالحلال عن مقدار الخمس
- ٢٠٩٣ [مسئلة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]
- ٢٠٩٣ اشارة
- ٢٠٩٣ المسألة الاولى: ما إذا كان الشخص عالماً بقدر المال الذي عنده من غيره
- ٢٠٩٥ المسألة الثانية: إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور
- ٢٠٩٦ [مسئلة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله]
- ٢٠٩٦ اشارة
- ٢٠٩٦ المسألة الاولى: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص لا في عين ماله
- ٢٠٩٦ المسألة الثانية: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص و علم جنسه
- ٢٠٩٧ المسألة الثالثة: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص و لم يعلم جنسه
- ٢٠٩٨ [مسئلة ٣٢: الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك]
- ٢٠٩٨ [مسئلة ٣٣: لو تبين المالك بعد اخراج الخمس]
- ٢١٠٠ [مسئلة ٣٤: لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس]
- ٢١٠٠ [مسئلة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال]
- ٢١٠١ [مسئلة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس]
- ٢١٠٢ [مسئلة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة]
- ٢١٠٢ [مسئلة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف]

- ٢١٠٣-----[مسئلة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل اخراج]
- ٢١٠٣----- السادس مآ يجب فيه الخمس
- ٢١٠٣----- اشارة
- ٢١٠٤----- مدرك وجوب الخمس فيما نحن فيه.
- ٢١٠٥----- المسئلة الاولى: بعد ما لا اشكال في وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي عن المسلم
- ٢١٠٦----- المسئلة الثانية: يقع الكلام في مصرف هذا القسم
- ٢١٠٧----- المسئلة الثالثة: هل الحكم بوجوب الخمس في هذا القسم مختص بما إذا انتقل ارض المسلم بالذمي بالشراء
- ٢١٠٧----- المسئلة الرابعة: هل يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الأرض أو قيمتها أو لا
- ٢١٠٨----- المسئلة الخامسة: لا نصاب في هذا القسم من الخمس
- ٢١٠٨----- المسئلة السادسة: هل يعتبر فيه نيته القربة أم لا.
- ٢١٠٨----- [مسئلة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار]
- ٢١٠٩----- [مسئلة ٤١: لا فرق ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي]
- ٢١١٠----- [مسئلة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس]
- ٢١١٠----- [مسئلة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه]
- ٢١١١----- [مسئلة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء]
- ٢١١٢----- [مسئلة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض]
- ٢١١٢----- [مسئلة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم]
- ٢١١٢----- [مسئلة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ]
- ٢١١٣----- [مسئلة ٤٨: من يحكم المسلم بحكم المسلم]
- ٢١١٣----- [مسئلة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي]
- ٢١١٣----- السابع مآ يجب فيه الخمس ما يفضل من مؤونة سنته
- ٢١١٣----- اشارة
- ٢١١٤----- بعض الاخبار الوارد في المسئلة
- ٢١١٤----- الكلام في مسائل:

- ٢١١٦ المسألة الاولى: يجب الخمس فيما يفضل من مئونة سنته و مئونة عياله
- ٢١١٦ اشارة
- ٢١١٦ اما الكلام فى المقام الأول و هو وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة الشخص
- ٢١١٦ و أما الكلام فى المقام الثانى و هو كون المستثنى مئونة الشخص و عياله عن الخمس
- ٢١١٨ المسألة الثانية: لا ينبغى الاشكال فى وجوب هذا القسم من الخمس فى ارباح التجارات
- ٢١١٨ المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله بل الأحوط تبوته فى مطلق الفائدة
- ٢١٢١ المسألة الرابعة: هل يجب الخمس فى الميراث مطلقا أو لا يجب مطلقا
- ٢١٢٢ المسألة الخامسة: و هل يجب الخمس فى حاصل وقف الخاص و كذا فى النذور و فى عوض الخلع و المهر أم لا
- ٢١٢٢ اما الكلام فى حاصل وقف الخاص
- ٢١٢٣ و أما الكلام فى النذور
- ٢١٢٣ و أما الكلام فى عوض الخلع و المهر و وجوب الخمس فيه و عدمه
- ٢١٢٤ [مسئلة ٥٠: إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه]
- ٢١٢٤ [مسئلة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة]
- ٢١٢٤ [مسئلة ٥٢: إذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه]
- ٢١٢٧ [مسئلة ٥٣: إذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس]
- ٢١٢٧ اشارة
- ٢١٢٧ المسألة الاولى: إذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس
- ٢١٢٧ المسألة الثانية: إذا كان عنده بعض الاعيان الذى تعلق به الخمس
- ٢١٢٧ المسألة الثالثة: لو باع العين التى لا يجب الخمس فيها
- ٢١٢٨ المسألة الرابعة: هذا كله فيما لم يكن المقصود من العين الاتجار بها
- ٢١٢٨ [مسئلة ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]
- ٢١٢٩ [مسئلة ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها]
- ٢١٢٩ [مسئلة ٥٦: إذا كان له انواع من الاكتساب]
- ٢١٣٠ [مسئلة ٥٧: يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره]

- مسئلة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار] ٢١٣١
- مسئلة ٥٩: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا كان من ارباح مكاسبه] ٢١٣١
- مسئلة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها] ٢١٣٢
- مسئلة ٦١: المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح] ٢١٣٣
- مسئلة ٦٢: في كون راس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة اشكال] ٢١٣٤
- مسئلة ٦٣: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف] ٢١٣٤
- مسئلة ٦٤: يجوز اخراج المؤنة من الربح] ٢١٣٥
- مسئلة ٦٥: المناط في المؤنة ما يصرف فعلا] ٢١٣٦
- مسئلة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته] ٢١٣٦
- مسئلة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة] ٢١٣٦
- اشارة ٢١٣٦
- المسألة الاولى: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة ٢١٣٧
- المسألة الثانية: إذا كان ما اشتراه بعنوان المؤنة مما كان مبناه على بقاء عينه ٢١٣٧
- مسئلة ٦٨: إذا مات المكتسب في اثناء الحول] ٢١٣٨
- مسئلة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة] ٢١٣٩
- مسئلة ٧٠: مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة] ٢١٣٩
- مسئلة ٧١: اداء الدين من المؤنة] ٢١٤٠
- مسئلة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنة السنة] ٢١٤١
- اشارة ٢١٤١
- الكلام في المسألة يقع في موارد: ٢١٤١
- المورد الاول: في أنه متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنة السنة ٢١٤١
- المورد الثاني: في بيان الثمرة بين القولين ٢١٤٤
- المورد الثالث: بعد فرض تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح ٢١٤٤
- مسئلة ٧٣: لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة] ٢١٤٥

- ٢١٤٥ [مسئلة ٧٤: لو كان له راس مال و فرقه فى انواع من التجارة]
- ٢١٤٥ اشارة
- ٢١٤٦ المسئلة الاولى: فيما لو تلف بعض راس المال فى تجارة فى سنة
- ٢١٤٦ المسئلة الثانية: الصورة بحالها
- ٢١٤٦ المسئلة الثالثة: الصورة بحالها
- ٢١٤٧ [مسئلة ٧٥: الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]
- ٢١٤٧ اشارة
- ٢١٤٨ المسئلة الاولى: هل الخمس بجميع اقسامه السبعة يتعلق بالعين او لا.
- ٢١٤٨ المسئلة الثانية: هل يتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر
- ٢١٥٠ المسئلة الثالثة: هل يجوز للمالك التصرف فى العين قبل اداء الخمس او لا
- ٢١٥١ المسئلة الرابعة: لو اتلف العين كلها او بعضها بعد استقرار الخمس
- ٢١٥١ المسئلة الخامسة: لو اتجر المالك بالعين قبل اخراج الخمس
- ٢١٥٢ [مسئلة ٧٦: يجوز له ان يتصرف فى بعض الربح]
- ٢١٥٣ [مسئلة ٧٧: اذا حصل الربح فى ابتداء السنة او فى اثنائها]
- ٢١٥٤ [مسئلة ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه]
- ٢١٥٥ [مسئلة ٧٩: يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح]
- ٢١٥٥ اشارة
- ٢١٥٥ المسئلة الاولى: يجوز للشخص تعجيل اخراج خمس الربح
- ٢١٥٥ المسئلة الثانية: بعد فرض جواز تعجيل اخراج خمس الربح الحاصل فى اثناء السنة
- ٢١٥٦ [مسئلة ٨٠: اذا اشترى بالخمس قبل اخراج الخمس جارية]
- ٢١٥٦ [مسئلة ٨١: قد مر ان مصارف الحج الواجب]
- ٢١٥٧ [مسئلة ٨٢: لو جعل الغوص او المعدن مكسبا له]
- ٢١٥٩ [مسئلة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها]
- ٢١٥٩ [مسئلة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية]

- فصل: فى قسمة الخمس و مستحقه ----- ٢١٦٠
- اشارة ----- ٢١٦٠
- [مسئلة ١: يقسم الخمس ستة اسهم] ----- ٢١٦٠
- اشارة ----- ٢١٦٠
- المورد الأول: يقسم الخمس ستة اسهم ----- ٢١٦١
- المورد الثانى: سهم الله تعالى و سهم النبى صلى الله عليه و آله و سلم ----- ٢١٦٢
- المورد الثالث: و ثلاثة اسهم للايتام و المساكين و ابناء السبيل ----- ٢١٦٢
- المورد الرابع: يشترط فى الثلاثة الاخيرة ----- ٢١٦٣
- المورد الخامس: هل يعتبر فى الايتام من السادة الفقرا و لا ----- ٢١٦٣
- المورد السادس: يشترط فى ابن السبيل من السادة الحاجة فى بلد التسليم ----- ٢١٦٤
- المورد السابع: كما لا يعتبر العدالة فى ابن السبيل لا يعتبر ذلك فى غيره ----- ٢١٦٥
- المورد الثامن: هل المستضعف من كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة يلحق بها و لا. ----- ٢١٦٥
- [مسئلة ٢: لا يجب البسط على الاصناف] ----- ٢١٦٥
- اشارة ----- ٢١٦٥
- أما الكلام فى المسئلة الاولى فالمشهور عدم وجوب البسط على كل الاصناف الثلاثة ----- ٢١٦٦
- المسئلة الثانية: هل يجب استيعاب افراد كل صنف من الاصناف الثلاثة ----- ٢١٦٩
- [مسئلة ٣: مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة] ----- ٢١٦٩
- اشارة ----- ٢١٦٩
- الجهة الاولى: فى ان مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة فقط. ----- ٢١٧٠
- الجهة الثانية: و لا فرق بين ان يكون المنتسب الى هاشم بالاب علويا ----- ٢١٧٢
- الجهة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله و ينبغى تقديم الاتم علقه بالنبى عليه السلام ----- ٢١٧٣
- [مسئلة ٤: لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينة أو الشياع] ----- ٢١٧٣
- [مسئلة ٥: فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال] ----- ٢١٧٤
- [مسئلة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد] ----- ٢١٧٦

- ٢١٧٧ [مسئلة ٧: الخمس الذى للامام عليه السلام أمره فى زمان الغيبة الى نائبه]
- ٢١٧٧ اشارة
- ٢١٧٧ الاؤل: فيما هو الحكم بالنسبة الى النصف من الخمس الذى للامام عليه السلام
- ٢١٧٧ اشارة
- ٢١٧٧ ففيه اقوال:
- ٢١٧٨ [فى اخبار التحليل]
- ٢١٧٨ اشارة
- ٢١٧٨ هل يجب فى الحال اعنى حال الغيبة أو لا يجب ذلك.
- ٢١٨٤ [الاخبار المعارضة مع هذه الاخبار]
- ٢١٨٤ [الجمع بين الاخبار]
- ٢١٨٩ المورد الثانى: فى حكم نصف الخمس الذى جعل للاصناف الثلاثة
- ٢١٩٠ [مسئلة ٨: لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره]
- ٢١٩٠ اشارة
- ٢١٩١ المسألة الاولى: لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره
- ٢١٩١ المسألة الثانية: فى كل الفروض التى جامعها عدم وجود المستحق فى بلده
- ٢١٩١ المسألة الثالثة: هل يجوز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق فيه او لا.
- ٢١٩٢ [مسئلة ٩: لو اذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان]
- ٢١٩٣ [مسئلة ١٠: مئونة النقل على الناقل]
- ٢١٩٣ [مسئلة ١١: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر]
- ٢١٩٣ [مسئلة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده]
- ٢١٩٤ [مسئلة ١٣: ان كان المجتهد الجامع للشرايط فى غير بلده]
- ٢١٩٤ [مسئلة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له]
- ٢١٩٥ [مسئلة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاكم]
- ٢١٩٥ [مسئلة ١٦: إذا كان فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا]

- ٢١٩٦ [مسئلة ١٧: إذا اراد المالك ان يدفع العوض لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد]
- ٢١٩٧ [مسئلة ١٨: لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك]
- ٢١٩٧ [مسئلة ١٩: إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]
- ٢١٩٧ فصل: فى الانفال
- ٢١٩٨ اشارة
- ٢١٩٨ فى بيان الموارد التى عدّ من الأنفال
- ٢١٩٨ اشارة
- ٢١٩٨ المورد الاول: اراضى الكفار التى استولى عليها المسلمون من غير قتال
- ٢١٩٩ المورد الثانى: الأرض الموات التى ليس لها مالك معروف
- ٢٢٠٢ المورد الثالث: ممّا يعدّ من الأنفال سيف البحار
- ٢٢٠٣ المورد الرابع: رءوس الجبال و بطون الاودية و الآجام
- ٢٢٠٣ المورد الخامس: صفايا الملوك فى قطائعها و الغنيمه بغير اذن الإمام عليه السلام
- ٢٢٠٤ المورد السادس: المعادن
- ٢٢٠٥ المورد السابع: إرث من لا وارث له
- ٢٢٠٦ المورد الثامن: عدّ من الأنفال البحار
- ٢٢٠٧ خاتمه فى الفىء
- ٢٢٠٨ الفهرس
- ٢٢١٦ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدي]

إشارة

سرشناسه : صافي گلپايگانی، علي، ١٢٨١ - ، شارح
عنوان و نام پديد آور : ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدي] / تاليف علي الصافي گلپايگانی
مشخصات نشر : قم : مكتبه المعارف الاسلاميه، - ١٣٧٢ .
شابك : ٢٥٠٠ ريال (ج.١).
وضعت فهرست نويسي : فهرست نويسي قبلي
يادداشت : ج. ٢ (چاپ ١٣٧٢) ؛ بها: ٢٥٠٠ ريال
يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٧٤) ؛ بها: ٦٠٠٠ ريال
عنوان ديگر : العروه الوثقى. شرح
موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧؟ ق. العروه الوثقى — نقد و تفسير
موضوع : فقه جعفري — قرن ق ١٤
شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧ ق. العروه الوثقى. شرح
رده بندي كنگره : BP١٨٣/٥ ي ٤٠٢١٦٤٠٣٧٢
رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢
شماره كتابشناسي ملي : م ٧٤-٥٩٩٠

الجزء الاول

إشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤

[الحمد و الثناء]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و شركك على آلائك و نصليّ و نسلّم على محمّد خاتم انبيائك الّذي اعطيتّه دينا جامعاً و افياً لهدياً خلقك و سعادة عبادك صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيّما على الامام الثاني عشر الكاشف للضرّ عن أحبائك و المنتقم من أعدائك و اللّعن على أعدائهم الى يوم لقائك.
ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥

مقدمه من المؤلف

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة من المؤلف

[في أهمية العلم]

و بعد فغير خاف على كل من له قليل إمام برسالة الاسلام و تعاليمه و مناهج و مقاصده و الطلع على تعاليمه القيمة شرف العلم و اهميته و العلماء و المتعلمين في هذا الدين الحنيف و أن دعوته قامت على العلم و رفع أوليته على مكافحة الجهل و إماتته، حتى أنه لو كنا نحن و بيان مشخّصات الدين الاسلامي الحنيف و ما يمتاز به عن غيره من الأديان و المسالك، نرى أن الترغيب على طلب العلم و تفضيل العلماء على سائر الطبقات و تخصيصهم بخصائص عظيمة في الدنيا و الآخرة، كان من اهمّ الامور التي كانت مورد نظر صادع الاسلام.

فمن راجع القرآن الكريم و الأخبار الصادرة عن الرسول العظيم و الائمة الطاهرين «صلوات الله و سلامه عليه و عليهم اجمعين»: رأى أن العلم هو الغاية القصوى و المقصد الاعلى في الاسلام:

فانظر الى قوله تعالى:

أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنْاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ «١».

و قوله تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ «٢».

بل خلق الله السماء و الأرض للعلم كما قال سبحانه و تعالى:

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا «٣».

و قال عزّ من قائل:

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ «٤».

و قوله تعالى شأنه:

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ «٥».

و اما الروايات فكثيرة نذكر بعضها تيمنا:

١- «منها» مما عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

(٢) سورة الفاطر، الآية ٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١٢.

(٤) سورة الفاطر، الآية ٢٨.

(٥) سورة الزمر، الآية ٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩
 «طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاه العلم» (١).
 ٢- و «منها» عن مفضل بن عمر قال:
 «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا، فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة و لم يزك له عملا» (٢).
 ٣- و «منها» ما عن أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
 «لوددت أن اصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقها» (٣).
 منها ما عن معاوية بن عمارة قال:
 «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يبت ذلك في الناس و يشدده في قلوبهم و قلوب شيعتكم و لعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايها أفضل؟
 قال: الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد» (٤).
 فالمراجع بالقرآن الكريم و الأخبار الصادرة عن الرسول العظيم و العترة الطاهرة «صلوات الله و سلامه عليه و عليهم» و من يكون تمسكه بالثقلين يصل الى غير ذلك مما يدل على شدة الاهتمام بالعلم و عظم موقعيته و علو درجة حملته و طلابه و مراتب فضلهم و امتيازهم على غيرهم و لا يسعه المقام.
 بل الغرض التنبيه الاجمالي على ما هو مشهود لكل من له ادنى بصيرة بشئون الاسلام و تعاليمه القيمة في الجهات العامة و الخاصة المبتلى بها للناس لا صلاح امر

- (١) الرواية ١ من الجزء ١ من الباب ١ من ابواب فرض العلم و وجوب طلبه من اصول الكافي.
 (٢) الرواية ٧ من الجزء ١ من الباب ١ من ابواب فرض العلم و وجوب طلبه من اصول الكافي.
 (٣) الرواية ٨ من الجزء ١ من الباب ١ من ابواب فرض العلم و وجوب طلبه من اصول الكافي.
 (٤) الرواية ٩ من الجزء ١ من الباب ٢ من ابواب فضل العلم من اصول الكافي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠
 دينهم و دنياهم و آخرتهم.

جامعية نظر الاسلام

ان تحريض الاسلام و حثه و ترغيبه على طلب العلم عام، يشمل جميع العلوم النافعة المفيدة المحتاج إليها في أمر المعاش و المعاد و الدنيا و الآخرة فكما يرغّب في العلوم المعنوية يرغّب في العلوم المادية مما يصلح به معاشهم و معادهم، و لا في العكس فانه ليس يرغّب فحسب، بل يحذّر عما يفسد أمرهما و يختل به نظاماتهم الإنسانية و يرديهم الى السقوط و التسفل و الزوال.
 فالاسلام يرى العلم سلماً لكل كمال و ثمنا لكل غال دنويها و اخرويا، يرقى به الانسان الى أعلى المراتب و الدرجات و نورا يستضاء به و يرى الجهل ظلمة و موتا لا ظلمة اظلم منه و لا موت مثله و قيمة كل امرئ ما يحسنه.
 فالعلم هو الفوز و الحياة الحقيقية و مرقاة الكمال فالعلم أو «ما يسمّى علما» الذي لم تكن له هذه الخصيصة بحيث لا ينتفع به الانسان لا في دينه و لا في دنياه، بل تضيق به دنياه و يخسر به آخرته و يفسد دينه، ليس يرغّب الاسلام إليه، فحسب بل يبغضه اشد البغض، و ليس بعلم حقيقة.

كما ترى في عصرنا هذا من ضنك العيش و كثرة الابتلاء و المخاصمات و المنازعات و سفك الدماء و هتك الاعراض و التعدى و تجاسر بعض على بعض، و سلب الحرّيّة و تسلط أيدى الاستعباد و الاستثمار و ذلك ليس إلّا نتيجة ترك العمل بالعلم و رفض المناهج الاسلاميّة، و الأخذ ببعض المناهج الكافرة و الاشتغال بتعليمها و تعلّمها.

و ليس العجب من الذين أشاعوا أمثال هذه الامور و سمّوها علما لدواع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١

باطلة و اغراض هائلة و التسلط على البشريّة جمعاء خصوصا على الممالك الاسلاميّة و تمتّعهم بكلّ ما فى أيديهم ممّا انعم الله عليهم من المواهب اسباب الخير و السعادة.

بل العجب كل العجب من الذين جعلوا انفسهم عبيدا لهم بالاختيار طوعا و رغبة، و بخاصة المسلمين الذين كانت بأيديهم مفاتيح كل علم و كل ما هو سبب للرقى و الكمال، و كان الحرّى بهم أن يجمعوا غيرهم تحت لوائهم، فالاسف - كل الأسف - أن المطاع صار مطيعا و الاحرار اصبحوا عبيدا.

و كانوا أغنياء من جميع الجهات، من جهة العلم و القدرة و الاستيلاء بحيث «خاب كل جبار عنيد» من خوفهم، و نشروا العلم فى أقطار العالم.

و مع الاسف الشديد انهم اصبحوا فقراء يسطون أيديهم الى كل جانب، فهم بين المتمسك بالغرب و المتمسك بالشرق، و هم تبع لسياسات الحكومات الفاسدة و مناهجها، لا استقلال لهم فى جانب من الجوانب.

هذا جزاء من ترك السبيل الاعظم و الصراط الاقوم و هو الاسلام و علومه و معارفه و مناهجه فى كل ناحية من نواحي الحياة.

فبالنتيجة ان المفسدين، استعانوا بالعلم على هدم العلم فزادوا فى جهلهم و ضلّوا و اضلّوا عن سواء السبيل:

و على كل حال الى هنا عرفت ان هدفنا بيان ميزان اهمية العلم و موقعيته ماديا و معنويا، و ما هو منظور الاسلام فى الجملة.

العلوم الاسلاميّة

لا يخفى أن العلوم الاسلاميّة على كثرة شعبها و فنونها:

قسم منها يتكفل كمال الانسان و يعين مناهجه الاعتقاديّة و الفكرية فى معرفة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢

الله تعالى و صفاته الكماليّة و التّبوة و الامامة و المعاد مما يستقيم و يصحّ به ما لا بدّ للانسان من الاعتقاد به، و بعبارة اخرى غايته تكميل القوى النظرية و هو المسمى بعلم الاصول.

و قسم منها علم يضمن معرفة ما به سعادة الانسان، فى ناحية العمل و تكميل القوى العمليّة فى النواحي المختلفة و هو المسمى بعلم الفروع.

و حيث أن الاسلام كما عرفه الله تعالى فى قرآنه الذى نزل على نبيه الكريم صلّى الله عليه و آله و سلم لهداية الانام، فقال جلّ جلاله: **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** «١».

يهدى الى الطريق الاقوم فى كل ما يتعلق بالقوى العلميّة و العمليّة و الدين و الدنيا و يدعو الى التوحيد الخالص و الخضوع و التسليم لحكم لله وحده و حكومته.

فلو وصل المجتمع الى درجة لا حاكم فيه الا الله و احكامه و لا نظام له الا النظام إلهي فاز بسعادة النشأتين و خير الدارين لان الحكم له «أمر أن لا تعبدوا الا اياه له الدين الخالص» فلا تخرجوا من سلطان احكام الله تعالى و لا تدخلوا فى سلطان احكام غيره و المنظمات

التي ليست من الاسلام بشيء.

موقعية علم الفقه و شرافته

لا ريب في شرافة علم الفقه و موقعيته و اهميته و هو العلم بالفروع بعد العلم بالاصول لانه هو العلم الذي به قوام الدين و الدنيا و نظام المعاش و المعاد.

(١) سورة الأسراء، الآية ٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣

و به يعرف ما هي الوظيفة و المسئولية في كل ما يفعل و يترك من الأمور.

و به يعرف الانسان ما هو مكلف به أمام خالقه و ربه و ما انعم عليه المنعم الحقيقي من التعم الظاهرة و الباطنة و أمام اوليائه و عبادته، بل جميع مخلوقاته في ارضه و سمائه.

و به يعرف الحلال من الحرام و نظم الله تعالى في الحياة الفردية و الاجتماعية و السياسية منها و الاقتصادية و العمرانية و ربطه بالمجتمع و ربط المجتمع به.

فما من ناحية من نواحي الحياة الإنسانية إلا و علم الفقه يتكفل ببيان نظامها.

فيصح أن يقال: ان نظام الدين و الدنيا قائم به، لان هذا العلم بأشعته الوسيعة و جامعته اطرافه ضامن لقضاء جميع الحوائج البشرية عبر القرون و مدى الايام الى يوم القيام، فلم يوجد و لن يوجد قانون أتم و أكمل و أوسع و أشمل من القانون الاسلامي المدون في كتب الفقه و خصوصا الفقه الجعفري و هو مما يعترف به كل منصف مراجع للقوانين المتداولة المنتسبة الى دين من الاديان السالفة أو موضوعة بالفكر البشري.

و هذا الاسلام ينادى باعلى صوته هاتوا ايها الناس و خذوا من خزائن علوم الاسلام و اغترفوا من بحار معارفه.

فعندى دواء كل داء و شفاء كل سقم و جهل و بلاء و سبيل فوزكم و فلا حكم و صلاح دنياكم و عقباكم الى اين تذهبون لا تذهبوا الى الشرق و لا الى الغرب، و لا تقلدوا الكفار و اليهود و النصارى، و لا تتبعوا اهواءهم، و لا تسلكوا مسالك الالحاد و الضلال و مناهج جبابرة الأرض، و لا تكونوا عبيدا لهم، و لا تطيعوا امر المسرفين الذين ملحدون في آيات الله و يجلسون على كرسى التشريع و جعل الاحكام و سن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤

القوانين كونوا عبيد الله احرارا.

ميزة تمتاز بها الاسلام عن ساير الاديان

ان تعاليم الاسلام ليست مقصورة على الجهات الدنيوية و المادية، أو على الجهات العبادية و الروحية كسائر الاديان من اليهودية و النصرانية عند اليهود و المسيحيين المنزلة عما يحتاج إليه الانسان في شئونه المختلفة، بل امتاز الدين الاسلامي الحنيف باشماله على جميع حاجات البشر.

و هو كما أتى بتعاليم قيمة في الجهات الروحية من المعارف و العبادات و الاخلاق كذلك عرض على البشر انظمة اجتماعية و فردية سياسية و اقتصادية و غيرها، فلم يدع ناحية من نواحي الحياة الإنسانية إلا و قد جاء فيها بأرقى التعاليم و أكمل الارشادات، فاذا قيست تعاليمه و انظمتها بسائر الانظمة قديمها و حديثها لفاقتها و كانت اعلى نظام في العالم:

فالاسلام فلسفة خاصة و حكومة و سياسة خاصة و اقتصاد و نظم خاص و له في كل ميدان مجال و مناهج خاصة و علم الفقه يتضمن

ذلك كله و لذا يحتاج إليه العابد في عبادته و القاضي في قضائه و ولاء الامور في ولايتهم و حكومتهم و التجار في تجارتهم و الصناع في صنعتهم و الجندي و الطبيب و الزوج و الزوجة و الوالد و الولد و المتعلم و المعلم و الامير و الوزير و ارباب الحرف و المعاملات في حرفهم و معاملاتهم.

حيث أن لكلها احكاما من الواجب و الحرام و المستحب و المكروه و المباح و علم الفقه متكفل لبيانها و فهم حالها و ناهيك عن عظم منزلته أيضا ان علومها كثيرة مع علو قدرها و سمو مرتبتها و مطلوبيتها بنفسها، تكون من مقدماته كعلم التفسير و الاصول و الحديث و الرجال و الدراية و المنطق و العلوم العريضة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥

و مما ذكر اجمالا من عظم مرتبة هذا العلم و دخله في سعادة الدارين، تعرف صحة ما يقال إن فائدته، الفوز بالجنان فمن يجعل اعماله على طبق ما يقتضيه الفقه فاز بالجنان و نال رضى الرحمن.

و لما عرفت من علو قدره و خصوصا للترغيب و التحريض من صاعد الشرع و اولياء الدين بالنسبة إليه و دخله في النظمات البشرية: شمّرت عن ساعد الجد لتعلم هذا العلم و تعليمه و نشره جماعة كثيرة من رجالات الدين و العلم و أصحاب النبي و الائمة «صلوات الله و سلامه عليه و عليهم اجمعين» و من بعدهم من العلماء العظام و الفقهاء الكرام الى عصرنا هذا منذ طلوع فجر الاسلام و بزوغ نوره فبدلوا جهدهم و اتعبوا نفوسهم الزكية في الاجتهاد و استفراغ الوسع لتحصيل لاحكام تغربوا عن الاوطان و هاجروا الاهل و الاولاد ليتفقهوا في الدين ليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون «١»، فصاروا مصايح الظلال و اعلاما بين الانام.

امتياز الشيعة

اشارة

من تتبع سير علم الفقه منذ ظهور النبوة المحمدية و عصر الصحابة و التابعين الى زماننا هذا بنظرة منصفة يجد أنه اخذ في البسط و التوسع بكثرة نظر العلماء فيه و تدبرهم في نصوص الكتاب و السنة في الوقائع التي وقعت مورد ابتلاء الامة على مرور الاعصار و الازمنة و الرغبة الى هذا العلم كسائر العلوم الاسلامية.

و قد تقدّم في ذلك الشيعة الاثنا عشرية على سائر الفرق و المذاهب، و لهم في ذلك آثار و مآثر و خدمات خاصة لا ينساها تاريخ الفقه الاسلامي.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦

و حازوا هذا التقدم و البراعة في الفقه لجهات نذكر بعضها.

الجهة الاولى

أنهم اخذوا بوصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم المروية عنه في الخبر المتواتر المعروف، الذي اخرجه جماعة كثيرة: من الحفاظ و اصحاب الصحاح و السنن و المسانيد و الجوامع بل التراجم و التاريخ و اللغة و التفسير من الفريقين بمتون يقرب بعضها من بعض و يفسر بعضها البعض.

إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

فتمسّكوا بالكتاب و العترة و رجعوا إليهم في كل باب من ابواب العلوم لاسلامية، و تفسير القرآن و السنة النبوية، و الاحكام الشرعية، و احتجوا بأقوال ائمة العترة و استندوا إليهم في امورهم كلها.

و أما غيرهم ممن سموا أنفسهم أهل السنة، تركوا الرجوع الى العترة، و رجعوا الى من لا يجوز الاحتجاج بأقواله و أفعاله شرعا، بل بينوا أمرهم على ردّ قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ترك السنة و إلغاء حجتها، و مؤاخذه من يرويها، و كان شعارهم الباطل الذي يخدع به العوام «حسبنا كتاب الله» فضلوا و اضلوا و تأخروا.

و كان أول من نطق بهذا الشعار و تفوه بهذه المقالة قبال طلب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الدواة و القرطاس ليكتب لأمته ما لا يضلوا بعده عمر بن الخطاب رداً على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و قال حسبنا كتاب الله و لم يكن قاصداً به إلا ردّ كتاب الله، و لو كان صادقا في كلامه و لم يرد الباطل فلم خالف نصّ كتاب الله تعالى:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١﴾.

و لم يطع الرسول و خالف أمره فهو قتل الكتاب بسيف الكتاب و نبذه وراء ظهره و في الحقيقة فتح باب الردّ على الكتاب و اهل البيت الذين جعلهم النبي بأمر الله تعالى تالي الكتاب.

و العجب كل العجب من الحاضرين و غيرهم من المسلمين كيف لم ينكره احد منهم و لم يردوا عليه، و الحال أنه لو اخذوه بما قاله لم تجر هو و لا غيره على تغيير الاحكام و وضع البدع و جعل الحلال و الحرام في قبال حكم الله تعالى الذي ليس لاحد من الانام تغييره و التصرف فيه و ما صنعوا بعلى عليه السلام و بفاطمة عليها السلام بضعة النبي الأمين و ما عملوا في الاسلام و ما أفعوا فيه المسلمين لأنّ ما ينزل على المسلمين من النوائب و يصيبهم من المصائب و ما آل إليه أمرهم من الدّلّ و الانحطاط ليس إلا نتيجة هذا التهتك و نظائره من السقيفة و غيرها.

و أنّما نطق بذلك هذا الرجل لعلمه بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم يريد تأكيد أمر ولاية عليّ عليه السلام التي نصّ عليها في مواقف متعدّدة سيّما في غدیر خم.

فمنعه عن مثل هذه الوصية التي كانت أمانا للامة من الضلال بهذا الشعار الذي افتتن به جمع من الحاضرين.

و بعد ذلك هو و صاحبه أبو بكر اصرا على ان لا ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم حديثا:

بل أحرق ابو بكر ما كان بيده من الاحاديث:

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨

و على كل حال تركوا العترة مع كونها احد الثقلين و باب علم النبي الذي صرح به في غير مورد و قد اخرجوه بطرق عديدة عنه صلى الله عليه و آله و سلم:

«انا مديّة العلم و عليّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

و العترة عليّ عليه السلام باب العلم و اولاده المعصومين الذين ورثوا علم النبي و الوصي و لا يقولون الا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما صرح به ابو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام فيما يروي عنه «١».

و أما الشيعة فقد تمسكت بالقرآن و العترة فلا يستندون في ما يقولون في الفقه و سائر العلوم الشرعية الا الى القرآن الكريم و العترة الطاهرة.

الجهة الثانية

لأن الشيعة حيث تمسكت بالثقلين استكفت الكتاب و السنة و هي نصوص العترة و احاديثهم في الفقه، فما من واقعة و حادثة إلا و هم يستنبطون حكمها من القرآن الكريم و النصوص و الاحاديث المعتمدة و لا يجوزون الاستناد و الرجوع لهم و لا يحتاجون الى ما استند إليه اهل السنة من القياس و الاستحسان، لغناهم بما في ايديهم من بيان القرآن و النصوص الجليلة.

(١) رواية ١٤ من باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة و التمسك بالكتب من ابواب فضل العلم من الكافي جلد ١ يروى الكليني رحمه الله باسناده عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيره قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي و حديث ابي حديث جدي و حديث جدي حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليهم السلام و حديث أمير المؤمنين حديث (رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) و حديث رسول الله (قول الله عز و جل)

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩

و أما اهل السنة بحيث أن ما في ايديهم من السنة مع غض النظر عما في بعضها من ضعف السند حتى بحسب مبانيهم ليست كثيرة وافية بجميع الاحكام و القرآن حيث لا يمكن منه استفادة جميع الاحكام، و لم يرجعوا في تفسيره و بيان خصوصه و عمومه و مطلقه و مقيدته و كذا في السنة النبوية لم يرجعوا في الخصوصيات المشتمة عليها إلى اهل البيت عليهم السلام و لذلك لم يهتدوا الى المراد منها، و لم يدركوا مقاصدها فتشبهوا بالقياسات الواهية الباردة و الاستحسانات السخيفة، و السنة كما قال ابو عبد الله عليه السلام إذا قيس محق الدين «١».

و أن أول من قاس ابليس، كما في روايات رويت عن اهل البيت المعصومين عليهم السلام «٢» فمن اخذ بالقياس تبع ابليس لعنه الله. ففسروا القرآن و تأولوا بأرائهم، مع انه كما في الخبر خطابا لبعضهم (و ما ورثك الله من كتابه حرفا) «٣» ما رزقوا من كتاب الله حرفا و انما يعرف القرآن من خوطب به.

بل تركوا بعض نصوص القرآن الكريم و نبذوه وراء ظهورهم تبعا لمن كان مبدعا في دين الله و قال على خلاف ما انزله الله تعالى و ما بينه رسوله صلى الله عليه و آله و سلم «متعتان كانتا محللتان في عهد رسول الله و أنا احرمهما» مع أن الحكم ليس إلا لله. فمن عطف النظر الى ما مسّت الحاجة إليه في الفقه في أي جهة من الجهات و لا

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ١، ص ٤، الباب ٧ من ابواب المقدمات عن ابان بن تغلب عن ابو عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها يا ابان ان السنة إذا قيست محق الدين).

(٢) جامع احاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣٧، باب ٧.

(٣) جامع احاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٤٦، باب ٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠

بديهة فهم احكامها، ثم نظر الى ما في ايدي أهل السنة من المدارك في الفقه و الحلال و الحرام رأى ضعف طريقتهم، و انه ليس عندهم ما يرتفع به حوائج المجتمع البشري في مقام بيان حكم الموضوعات المبتلى بها خصوصا في عصرنا الذي تستجد فيه الوقائع المستحدثة في كل ناحية من النواحي:

هذا صحيح البخاري الذي هو من اهم كتبهم في الحديث و اعظم ما أخذهم في الفقه لو أخرجنا منه الاحاديث المذكورة فيه غير

المربوطة بالاحكام لم يبق إلا احاديث قليلة لا يغنى لاقل قليل من الاحكام فكيف بتمامها. ثم ينظر الى جوامع احاديث الشيعة فيرى انهم اغنياء في كل باب من ابواب الفقه، و من حيث تعيين حكم كل موضوع من الموضوعات حتى أُرش الخدش. و لهذا لا يسأل فقيه من فقهاء الشيعة عن حكم فرع من الفروع إلا و بين حكمه و استند في فتواه الى النصوص و هذه ميزة اختصاصها بها دون غيرهم. و يظهر لمن راجع فقههم استنادهم في فتاويهم الى النص إما من الكتاب او من السنة النبوية او روايات اهل البيت. الائمة المعصومين «صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين». و اما اهل السنة فيستندون في فتواهم غالبا الى القياس و الاستحسان.

الجهة الثالثة فتح باب الاجتهاد عند الشيعة

و هو أنه يمكن و يجوز لكل فقيه عالم استفراغ الوسع بنفسه لتحصيل الحجة على الاحكام على الكيفية المعهودة في محله، و لهذا ترى أن هذه الفرقة الناجية في طول القرون الماضية على الاسلام يجتهدون كمال الجهد في فهم الاحكام المبثلى بها في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١

الموضوعات و الحوادث الواقعة، و كل مجتهد من مجتهدي الشيعة يجتهد بنفسه لفهم الحكم الشرعي من النص و لا يقلد مجتهد مجتهدا آخر.

بخلاف اهل السنة فان باب الاجتهاد منسَد عندهم في الحقيقة، لأنهم يتبعون ائمتهم الاربعة، فهم اما مالكي او شافعي. او حنفي او حنبلي.

بمعنى أنهم المرجع في فقههم و حجة لهم و من بعدهم يتبعون آرائهم لا يحق لاحد سواهم التفقه او الاجتهاد و ليت شعري من خص الاربع بهذه الخصيصة؟

و منع غيرهم عنها ففي الحقيقة اهل السنة ليسوا تابعين للقرآن و السنة كما يدعون، بل هم تبعه هؤلاء الاربعة و كل فرقة من فرقهم تنسب إلى واحد منهم.

و مع هذا الجمود يصبحون حيارى فيما لا أثر له عن هؤلاء الأربعة و فيما بقي من آثارهم. مضافا الى أنهم لا يصلون غالبا الى ما هو الواقع من الاحكام الصادرة عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في القرآن و السنة، لعدم تمسكهم بما يجب التمسك به كما عرفت و لهذا ترى أنهم في عصرنا بعد ما رأوا شناعة هذا التقليد لانهم مع الجمود باقتفاء اثر هؤلاء الاربعة لم يقدروا على اقتناع تابعيهم لجئوا الى رفع اليد عن هذه الطريقة، و عدل بعضهم عن هذه الزوايا، و هذا اقوى شاهد على فساد اصل الطريقة.

و الحاصل أن هذا الامتياز و هو فتح الاستنباط و الاجتهاد عند الشيعة جعلهم في فسحة من حيث استنباط الاحكام و فهمها من النصوص و مداركها و سدّ حاجة من لم يكن مجتهدا من المسلمين و بيان الحلال و الحرام عن مبانيها الصحيحة على طبق ما يستنبطونه من الكتاب الكريم و السنة و الاحاديث الموثوق بها الصادرة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢

عن النبي و الائمة «صلوات الله و سلامه و عليهم».

اعلم أن الشيعة في كل عصر من العصور الاسلامية من الاول الى الآن أقدم فرقة بين الفرق الاسلامية و اسبقها في تأسيس فنون العلوم و ضبطها و حفظها لا سيما العلوم الاسلامية تأليفا و تدوينا، و هذا امر يظهر لكل باحث منصف في تاريخ العلوم الاسلامية و غيرها مما برز المسلمون فيه.

و علماء الشيعة و كتابهم و رواة أحاديثهم اهتموا بالعلوم الاسلامية غاية الاهتمام، فحفظوا ما صدر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عترته المعصومين عليهم السلام و جمعوا الاحاديث و الروايات الماثورة عنهم، في العلوم المختلفة حيث كان اهل السنة، غافلين عن ذلك او متغافلين بل كانوا مانعين عنه و ساقطهم السياسة الى خلافه، لأن زعماء هم المنحرفين عن مسير الحق و الغاصبين للخلافه و شئون اهل البيت لَمَّا رأوا ان الاحاديث الصادرة عن رسول الله لو اجتمعت و حفظت عند حفاظ الحديث لظهر الحق و حقايقه اهل البيت عليه السلام و يظهر فساد مسالكهم و ظلمهم اهل البيت و غصبهم حقهم و مخالفتهم لما نصّ عليه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و بالتسبب لا بدّ و أن ينزلوا عن العرش الذي صعده و عن المقام الذي بالباطل اخذوه و يردوا كل ما غصبوه حرّموا حفظ الحديث و آثاره و جمعه و نشره حتى يحولوا في باطلهم و يمحوا أثر الدين و ما جاء به الرسول الامين صلى الله عليه و آله و سلم. و قد تحمّلت الشيعة في حفظ هذا المشروع العظيم انواع البلاء ما يفوق حد التصور، من الشتم و الضرب و السجن و نفي البلد و القتل و الحرمان عن ابسط الحقوق:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣

و لم يصرفهم كل ذلك عن القيام بما يجب عليهم لما أدرکوا من الوظيفة و المسؤولية امام الله تعالى و دينه: و على رغم أنف الذين يحبون الاندراس و الانطماس و يريدون اطفاء نور الدين و محو اسم الرسول و قرآنه و شريعته كما قال ابو سفيان الملعون و المشعب إليه اعنى معاوية عليه الهاوية و همّوا باخراج الرسول و عود الناس بالجاهلية، و كل ذلك فعلوا باسم الدين و القرآن و هما بريئان منهم.

و قد دافع بحمد الله حماة الدين و ناصروه من الشيعة عن العلم و الحق حتى حفظوا الآثار بسعيهم و أوضحوا الطريق بجهدهم و بسطوا بساطه و جمعوا موائده فيها ما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر حتى أن الله تعالى حفظ دينه القويم بيدهم من كيد الحاسدين و المعاندين و مردة الشياطين، و نحن بحمد الله على هذه الموائد متمتعين و نقول الحمد لله رب العالمين و نشكر السلف الصالح على ما اورثه من العلم و الشرف للخلف.

فكم من تأليف و تصنيف في فنون العلوم الاسلامية و غيرها ألقوه و صتّفوه و قد وصل إلينا يدا بيد و إن ضاع كثير منه لاجل ما بينا في تصارييف الدهور و بايدي الظلمة و الامراء و السلاطين الخونة و الخائفين الغاصبين و الخائنين المتسللين في صفوف اهل العلم الموظفين من قبل الحكومات الجابرة الذين باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم و شروا يوسف الدين بالثمن البخس فما لهم في الآخرة من نصيب.

توفيق الشيعة بحفظ الآثار مع شدة ابتلائهم

و على كل حال إن الشيعة رغم شدة ابتلائها و خصوصا حملة العلم منهم حيث كانوا مضطهدين محفوفين بانواع البلاء بذلوا وسعهم لحفظ اساس الشريعة و دين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤

سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم و العلوم و المعارف الاسلامية و الحلال و الحرام الخارج عن بيت صادع الاسلام من البيت الذي اذن الله ان يرفع و يذكر فيه اسمه و من باب علمه و هو على عليه السلام.

فحزسوا بجهدهم فقه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي اثر هذه المجاهدات ألفوا و صنفوا تاليفات ثمينه و تصنيفات قيمه ممتعه لم يعض عليهم يوم إلا وهم في الرقى الى المدارج الشامخه في العلوم و بلوغ اقصى مناوجه. فجعولوا تبعتمهم بركة هذه المجاهدات غنى من كل غنى من ميدان العلم و العمل و سائر الجهات.

«وضع الفقه و ضبطه و حفظه على ايدي اصحاب الائمه عليهم السلام من العصر الاول الى زمان الغيبه الكبرى».

بعد ما عرفت أن الشيعة هم الذين اخذوا الدين بحقيقته، و اتبعوا امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من التمسك بالثقلين «كتاب الله و عترته» فخذوا العلوم عن مأخذه و شربوا الماء العذب من مشربه. لانهم اخذوا معالم دينهم، بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن باب علمه أمير المؤمنين عليه السلام، الذي عنده علم كل شيء، من القرآن و غيره كما قال الله تعالى في كتابه الكريم:

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿١﴾.

و لهذا انتشر عنه عليه السلام و عن اصحابه و تلامذته من العلوم ما لا حصر له و لا

(١) سورة الرعد، الآية ٤٣- للروايات الواردة من الفريقين على ان المراد من الذي عنده علم الكتاب هو على عليه السلام و لا ينحصر علمه بعلم القرآن بل عنده كل العلوم كما يظهر في الأخبار.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥

حدّ فانظر الى مؤسسى العلوم الاسلاميه و غيرها و فنونها و مؤلفيها و حاملها لتري أن جميعها ليس إلا قبسا من انوار علومه عليه السلام و قطره من بحار فضائله كابن عباس حبر الامه و غيره و هكذا عن ولديه الحسن و الحسين سيدي شباب اهل الجنة و زين العابدين و من بعدهم من الائمه المعصومين «صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين».

فمن المؤسف جدا أن ابتلى هؤلاء الاربعه من الائمه بما ابتلوا به من معاداة المعاندين و كيد الحاسدين و بغى الظالمين الذين بدّلوا نعمه الله كفرا و احلّوا قومهم دار البوار الغاصبين لحقوقهم و مشرّديهم و قاتليهم.

منعهم عن بيان علومهم و نشر معارفهم الماخوذه عن مشكاة الوحي و مدينه العلم و منعوا الناس عن الاستضاءه بأنوار علومهم و المعارف التي كانت عندهم.

و لهذا لم يبرز و لم يظهر منهم ما يبغى ظهوره الا الاقل من القليل و النزر اليسير و انت مع ما ترى من صدور انواع المعارف و العلوم و انحاء الفضائل في الجهات المختلفه مما يجب معرفته و علمه من معرفه الله تعالى و صفاته و خصوصا بيان قدرته في عجائب مخلوقاته و مما يحتاج الناس إليه في امورهم من السياسات و الآداب و الاخلاق و الحلال و الحرام، و علم المنايا و البلايا في المواضع المختلفه كما يظهر لمن راجع خطب أمير المؤمنين عليه السلام و ادعيته و كتبه و كلماته و كذا في ما صدر عن الحسن و الحسين و زين العابدين عليهم السلام في المقامات المختلفه و قد ملأ اقطار الأرض من علومهم و يباهى بها عالم الإنسانيه و صارت مورد الاعجاب المؤلف و المخالف.

و مع هذا ليس ما ظهر و برز في جنب بحار علومهم الا قطره لان عندهم العلم بما كان و ما يكون و ما هو كائن.

حتى انتهى الامر الى زمان باقر علومهم و صادقهم عليهما السلام فهذان الامان لفسحه حاصله من اوان افول دوله بنى اميه الجائره الكافره و ابتداء حكومه

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦

بنى العباس الحكومه الخائنه الغاصبه، انتهزها الفرصه و قاما حقّ القيام و اظهرا العلوم و المعارف الالهيه و اجتمع حولهما الآلاف من التلامذه من الفقهاء و الحكماء و المحدّثين و الجهابذه في شتى العلوم و فنونه فراجع كتب الآثار و التاريخ و الفهارس و الرجال حتى يظهر لك أنهما عليهما السلام بلغا منتهى الغايه في تربيّه رجال العلم الذين يفتخر بهم الاسلام و المسلمون فاقتبسوا من نور علمهما و

نشروه في اقطار العالم بحيث أن العلماء الى الآن يعيشون فيما بسط من علومهم و يستضيئون بانوارها في كل فن و باب فقل ما يوجد موضوع من الموضوعات و مسئلة من المسائل اصولية كانت او فرعية الاوفيه رواية او روايات صدرت عن الباقر او الصادق او كليهما عليهما السلام.

فيصح ان يقال كما اعترف به بعض العلماء من اهل السنة أن المسلمين عائلتهما.

ثم ان من بعدهما من الائمة «صلوات الله و سلامه عليهم» أيضا بسطوا بساط العلم و نشروا المعارف المودعة عندهم و أدوا رسالتهم العلمية و تخرج على ايديهم و مدرسهم الكبيرة رجالات العلم.

خصوصا الامام الثامن على بن موسى الرضا عليهما السلام لبعض الامكانيات الحاصلة له بحسب الظاهر، فهو لعلمه و معارفه اظهر الحق و ارغم انوف المبدعين و الشاكين و الزنادقة و الملاحدة و الكفرة بيانه و حججه القاصرة، و انتهب الفرصة الواقعة له في قليل من الزمان و ان كان مبتلى ببلايا كثيرة من ناحية جابر زمانه و اعوانه و ايديه و هكذا كان الامر الى زمان الامام الثاني عشر و الحجة المنتظر روي و ارواح العالمين له الفداء.

فان ما بقي من الائمة بعد الرضا الى الامام الغائب عليهم السلام مع ما فيهم من شدة المحن و المصائب و عدم بسط ايديهم تكفلوا أيتام آل محمد و سقوهم بما يمكن لهم من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 1، ص: 27

كاس علومهم و كانت الشيعة يستفيدون منهم مع الضيق الشديد و التعب و المحنة و البلاء الواقع عليهم من المخالفين عن الصراط المستقيم.

الى ان ولي الأمر صاحب الأمر و حجة الله محمد بن الحسن العسكري ارواحنا فداه، و هو عليه السلام و ان غاب عن الابصار غيبتين الصغرى و الكبرى لمصالح لا- يعلمها إلا الله و هو غائب بحكم الله تعالى حتى يأمره بان يظهر و يملأ الأرض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا و لم يتشرف بحضوره إلا بعض الخواص من نوابه و غيرهم و لكن مع ذلك كله اظهر من علومه و معارفه التي أودعها الله عنده كثيرا كما يرى في بعض التوقيعات الصادرة من ناحيته المقدسة و غيرها مضافا الى ما ظهر منه من المعجزات و خوارق العادات.

وضع الفقه من الغيبة الى الآن

لما أراد الله تعالى غيبة الإمام الثاني عشر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» لمصالح قد ذكر بعضها في الكتب المعدة لذلك:

فنصب روي فداه في الغيبة الصغرى و كلاء و سفراء و نواب خاصين أشهرهم و أعرفهم الاربعة المشهورة رضوان الله تعالى عليهم و هم عثمان بن سعيد و محمد بن عثمان و الحسين بن روح و على بن محمد السمرى.

و في الغيبة الكبرى أو كل الأمر الى نوابه العامين و هم العلماء و الفقهاء و حاملو علومهم و رواة احاديثهم من الصائنين لانفسهم و الحافظين لدينهم فواجب العوام، أن يرجعوا في الحوادث الواقعة إليهم و يتبعونهم و يقلدونهم و يأخذوا عنهم معالم دينهم و طريق سلوكهم في كل أمر من الأمور كي يصلح باطاعتهم امر دينهم و دنياهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 1، ص: 28

و بعد ايكال هذا الأمر الخطير إليهم و هو امر الولاية من قبل ولي الله الاعظم و احساسهم المسئولية العظيمة و هي حفظ حوزة الاسلام و خصوصا الشيعة في كل جانب من الجوانب و كل ناحية من النواحي:

قام بحمد الله علماؤنا الربايتون بأداء الوظيفة و حفظ الاحكام و الحدود الاسلامية احسن قيام، فبدلوا جهدهم و سعوا سعيهم و استفرغوا وسعهم لاداء التكليف المحول إليهم من قبله عليه السلام بما امر الله تعالى به.

والانصاف أنهم في طي القرون و الاعصار منذ الغيبة إلى زماننا هذا أدركوا ما أمّلوا و بلغوا مما رجوا و إن تحمّلوا المشاق و المتاعب و المهالك، لأنهم لم يكونوا في عصر من العصور فارغ البال عن كيد المخالفين و سلطة الظالمين فجزاهم الله احسن الجزاء: و ترى بحمد الله تعالى ان شدة مجاهداتهم و كثرة تأليفاتهم و وفور تصنيفاتهم في العلوم المختلفة الاسلامية و مناظراتهم و مباحثاتهم و محاضراتهم صار سببا لبقاء الدين و اعلاء كلمته و ظهور معالمه و رد شبهات المعاندين و توضيح منهج الحق و سبيله و ابطال الغي و الضلالة و اشاعة العلوم الاسلامية من اصوله و فروعه:

حتى يصح أن يقال انه لم يبق شيء من العلوم الا علموه و فتحوا بابه و دوّنوه و أشاعوه و بلغوا مبلغه: فكم من علوم أسسوها و كم من المسائل العلمية ابتكروها و كم من مطالب مشكلة حلّوها و كم من مجملات بينوها و كم من ابواب من العلوم فتحوها و كم من متفرقات في العلوم المختلفة جمعوها و كم من متشكّات نظّموها و كم من ملتقيات التقطوها و كم من مباحث نفّحوها:

و هذه خزائن علومهم في كتبهم و تأليفاتهم و نحن ببركتها في غنى في كل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩

موضوع و في كل حين فلا تدقوا ابواب الباطل فيحمد الله كل ما تطلبون عندنا و في أيدينا:

فهؤلاء شيوخ علماء الشيعة حاملو علوم اهل البيت و رواة احاديثهم من بدء الغيبة من الاعلام و الفقهاء الكرام العظام كالصدوقين و الكليني و المفيد و السيدين و شيخ الطائفة و غيرهم قدّس الله اسرارهم: ترى أنهم مع ما كانوا عليه من المحن و البلايا من قبل المعاندين و مردة الشياطين و التعصبات الباطلة و عدم وجود حرية للشيعة و لا سيما لعلماء هذه الطائفة:

حيث أن القدرة و السلطة و الحكومة بأيدي مخالفهم و مع هذا و ذاك أحيوا ميراث النبوة و آثار الولاية حتى ظهر الاسلام بصورته الجميلة و حقيقته الحسنه باصولها و فروعها و خصوصا امر الولاية و بظهور صورة الاسلام الواقعية بينوا ما أبدعه المبدعون في الدين و ردّوا شبهات المخالفين من الملاحدة و المشركين و الفرق الباطلة التي نسبوا انفسهم الى الاسلام و ما عندهم من الاسلام شيء و كل ذلك كان بلا تشكّل تامّ و اجتماع رسمي بنظام و حولهم طالبوا علومهم يأخذون عنهم معالم الدين حتى. أو صلوا يدا بيد هذه العلوم و الآثار من السابقين الى اللاحقين و الحمد لله رب العالمين.

تمركز الروحانية في الشيعة

و لما بلغ أمر الرئاسة العلمية و زعامة الشيعة الى يد شيخ الطائفة الشيخ الاعظم محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدّس الله روحه اقام مدة اثنتي عشرة سنة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠

في بغداد و كان مشغلا بالتأليف و التدريس و حوله رجال من العلماء حتى قيل ان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة و من العامة ما لا يحصى و له كرسى الكلام يستضيئون بانوار معارفه و يرتشفون من بحار علومه. ثم انتقل الى النجف الاشرف الى جوار سيدنا و مولانا أمير المؤمنين «صلوات الله و سلامه عليه» و ذلك لفتنة حدثت في بغداد و احرقت كتبه و كرسى درسه «و القصة معروفة» فلما اقام في المشهد المقدس العلويّ الغرويّ مدفن وصي الرسول.

و خليفته «صلوات الله و سلامه عليهما و آلهما» أسس بجهد السامي و همته العالية الحوزة العلمية في هذا الحرم الشريف عند قبر باب علم الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم معتكفا في ذلك المكان الشريف مستمداً من انوار علمه مستشيرا من معارفه:

و بقي تأسيسه إلى زماننا هذا و قد مضى أكثر من عشرة قرون و هذا البلد الطيب مركز العلوم الدينية في شتى فنونه و قد تخرّج عن

هذه المدرسة أعلام اجلاء فى طول هذه العصور و الازمنة من المجتهدين و الفقهاء و المفسرين و المتكلمين و الاصوليين و الرجاليين و الحكماء و الادباء ما لا يحصى عددهم راجع الكتب المعدة لذكر هؤلاء من التاريخ و الرجال حتى يظهر لك عظمة هذه المركز العلمى و هذه المدرسة و خزيجيها:

فمن زمن الشيخ رحمه الله الى هذا الزمان كانت مدينة النجف الأشرف ملجأ لرواد العلم و موطناً لمعارف الاسلاميه و كانت الشيعة متوجهة إليه من اقطار العالم لأن هذه المدينة مدفن امامهم أمير المؤمنين «صلوات الله و سلامه عليه» و مركز للعلماء الذين كانوا مرجعاً لهم بحكم العقل و النقل فى امورهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١

النازلة المنكرة الواردة على الحوزة العلمية فى النجف

و الاسف كل الأسف على ما نزل فى هذا الـ و ان على هذه الحوزة و مراجعها بل على عموم الشيعة فى العراق من تهاجم بعض المعاندين عليها و قد شئت شملهم و خرب أساسهم ففتقر أكثر العلماء و الفضلاء و الطلاب و غيرهم من جوار مولانا أمير المؤمنين و ساير الائمة المعصومين المدفونين بالعراق «صلوات الله صلوات الله و سلامه عليه و عليهم اجمعين» و بالاضطرار ارتحلوا عن موطنهم العلمى الاول و هم بحمد الله و ان نزلوا فى وطنهم العلمى الثانى قم المشرفة حرم الائمة عليهم السلام مكرمين أعظم تكريم من قبل المراجع و العلماء و الطلاب و ساير الطبقات و تمكنوا فيه مستريحين:

لكن لا يرفع بذلك التأسف و الالم الشديد الواقع و الجريحة الواردة لا تندمل:

و لا يخفى أن ما وقع من النازلة كغيرها من التوازل الواردة على الاسلام و المسلمين و لا سيما على الشيعة و بالاخص على العلماء لم يكن الا لما عليه المسلمون من القصور، بل التقصير فى الأخذ بالدين القويم و الصراط المستقيم و التمسك بما يجب التمسك به:

فهم بين غافل عما يجرى عليه و على مجتمعه من معانديه فى الشرق و الغرب:

و بين آخذ بالدنيا و ان خسر فى دينه فشروه بثمان بخس:

فاعداؤنا منتبهون يقظون قائمون ثابتون على باطلهم. يحفظون منافعهم و يدافعون عن حدودهم، يعتدون على حقوقنا و حدودنا و يكيدون لنا حتى استعبدونا و قبضوا على مقدراتنا بايديهم و نحن نيام غافلون تركنا ما كان علينا من المسئولية فى قبال الله تعالى و

دينه و نبينه و كتابه و عترته لا ندافع عن حريم الدين و لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢

نحافظ على حدوده و لا نبالى بما يقع علينا و على مجتمعنا من مكائدهم و سياساتهم الشيطانية و لو وجد فينا بعض العالمين بتكاليفه مستيقظاً متوجهاً الى الجهات فهو فى الاقلية لا يسمع نداؤه و لو سمع لما استجيب له:

فالاغداء مسئولون مؤاخذون عند الله بعداوتهم و نحن مسئولون عنده بمداهنتنا:

و على كل حال ذهب من يد الخلف ما تكره السلف، فالى الله المشتكى و عليه المعول فى الشدة و الرخاء.

تأسيس الحوزة العلمية فى قم المشرفة

و مما أنعم الله تعالى على الامة الاسلامية و خصوصاً على الشيعة و بالاخص على طالبى العلم و خدمة الدين و المنتسبين الى حزب ولى الله الاعظم روحى فداه فى غيبته تأسيس الحوزة العلمية فى قم المشرفة و حرم اهل البيت عليهم السلام بيد علم الاعلام و كهف الانام و حجة الاسلام و آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدى الحائرى رحمه الله فأنه لخلوص نيته و حسن عقيدته و نبوغ علمه ساعده التوفيق بمن الله تعالى - فهاجر الى بلدة قم و معه جمع من العلماء و الفضلاء من تلامذته فاصبحت قم بجهد مركزاً آخر

لحوزة العلمية فبلدة قم و إن كانت قبل ذلك خصوصا في عهد بعض الائمة عليهم السلام و كذا في الغيبة الكبرى مركز الجمع من فحول الفقهاء و رواة الحديث و مورد نظر اهل البيت «صلوات الله عليهم» الذين احيوا آثار النبوة و ميراث الامامة في جوار سيدتنا فاطمة بنت موسى بن جعفر «صلوات الله عليها و على آباؤها المعصومين» و كان عش آل محمد «صلوات الله و سلامه عليه و على آله» و نشروا العلم و يتوجه الناس إليها من الاقطار:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣

و كذلك بلاد اخرى من ايران كالشهد المقدس و طهران عاصمة ايران و في طليعتها اصفهان كانت مركز العلم و العلماء و الفقهاء و الجهابذة في كل فن من الفنون و كل علم من العلوم من اوائل زمن الصفوية إلى أوائل القرن الرابع عشر، حتى نقل أنه كان في زمان آية الله آقا نجفی رحمة الله عليه عدد الطلاب أربعة عشرة الف او أكثر يسكنون في المدارس و المنازل في اصفهان و فيهم علماء حكماء فقهاء و رواة الحديث، مشهورون و في تلك البلدة مدارس كثيرة، بعضها موجود الى الآن و بعضها و لعل أكثرها خرب او خربها ايادي الظلمة و المعاندين:

و آل امر هذه الحوزة الى الزوال و في عصرنا و ان كانت من الحوزات العلمية و فيها علماء اتقياء و طلاب صلحاء إلا أنه ليس لها الجلالة السابقة.

أسأل الله أ يعيد إلينا، كل ما ذهب عن ايدينا من العزة و الجلال إنشاء الله تعالى.

فالحوزة العلمية أسست في قم في زمن آل امر أكثر الحوزات العلمية الى الزوال و لم تبق على حالته السابقة، لعل ليس مقام ذكرها و علل سقوطها، أو نزولها غير خفية على من يعلم، ما ورد على المسلمين في اقطار الارض من الجابرة و اهل البغي و العناد و على كل حال أسس المعظم له المرحوم أساس العلم و جمع بهمة العالئة نفوس ذكية، من طلاب العلم و الفضيلة تخرج على يده و من مدرسته العلماء الكبار و الفقهاء العظام مع ما عليه من الشدة و البلاء، فصر على كل ذلك و أدى ما رأى انه وظيفته بقدر وسعه فعلى الله اجره ثم بعد ارتحاله من الدنيا و فوزه بالرفيق الاعلى قام بحفظ هذه الحوزة و تربية الطلاب و المشتغلين جماعة من فحول العلماء و في طليعتهم آيات الله العظام السيد محمد الحجة و السيد محمد تقى الخوانسارى و السيد صدر الدين الصدر العاملى قدس الله اسرارهم و جزاهم الله خير الجزاء:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤

انهم شَمروا عن سواعدهم لبقاء هذه الحوزة في زمن عنود محفوف بانواع الفتن و البلاء و قد وقعت الشيعة عموما و العلماء خصوصا في امتحان عجيب و قد رأينا من النوائب و البلايا ما لا يمكن شرحها و الحمد لله الذى اذهب عن الحزن ان ربنا لغفور شكور.

تجديد الحوزة بل تأسيسها

[في حياة السيد البروجردى]

لما اراد الله تعالى تأيد دينه و نصره الحق و عز المسلمين عامة و الشيعة خاصة و حفظ الحوزات العلمية عموما و حوزة قم خصوصا و بسط العلوم و المعارف الاسلامية من هذه الحوزة وسعتها علما و عملا تدريسا و تدرسا تأليفا و تصنيفا و تبليغا و بالنتيجة اراد تعظيم جامعه الشيعة و تبجيلها و اخراجها عن الانزواء الواقع فيه من كيد المعاندين طول العصور المظلمة، بيد من جعله ذخيرة لهذا الزمان بطلا من ابطال العلم بل شمس سمائه وارث علم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة الاطهار، عالم معارف القرآن و الاخبار فخر الشيعة و محيي الشريعة حجة السلام و المسلمين آية الله العظمى سيدنا الاستاد الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى رحمه الله و أسكنه بحبوحات جنّته:

وكان رحمه الله جامع المعقول والمنقول وحاوي الفروع والاصول استاذاً في جميع العلوم الاسلاميه من التفسير والفلسفة والكلام والفقہ والحديث والرجال والدراية واصول الفقه والعلوم الادبية مجتهداً في كلها بصيراً ناقداً عارفاً على المدارك ومباني الاستنباط وفهم الاحكام عند الخاصة وعند العامة وما هو الحكم في اصولهم وفروعهم بل هو ابصر منهم بما هو مقبول عندهم من فتاويهم وانظارهم وبتلان طريقتهم حتى على مذهبهم فلهدا لجأ إليه اكابر علماء العامة كالخاصة وكانوا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥

يعظمونه ويكبرونه ويخضعون أمامه وقبال علومه وسعة اطلاعه وبصيرته:

والحاصل أنه رجل علمي ديني قليل النظير بين القدماء من اصحابنا فضلاً عن المتأخرين «رضوان الله عليهم اجمعين»، فهو نزل بقم بعد إلحاح واصرار من أكثر الطبقات وخصوصاً من علماء البلدان طهران عاصمة ايران وغيره.

ولما احسّ زعماء الحوزة العلمية شدة الاحتياج من جوانب مختلفة الى زعامة هذه الشخصية العظيمة مع موقعه الخطيرة وأنه هو الذي يتمكن من جمع الشمل ولمّ الشعث وحفظ جامعة الشيعة ودفع كيد المفسدين وبغى الظالمين عن حريم الاسلام والمسلمين، فاستدعوا من حضرته التشرف بقم والاقامة بها، فاستجاب دعوتهم ونزل بقم وشرع في التدريس والافاضة وتربية الطلاب وتهذيبهم وتشويقهم وبسط العلوم الاسلامية بالتدريس والتأليف واخراج آثار الماضين من الخبايا وتجديدها وحياتها بالطبع والنشر وحفظها من الانطماس والانداس ولو لا اهتمام جنابه بحفظ كتب الاخبار ومتون الفقه والتأليفات الباقية من اعظم القدماء وبيان عظمتها واراته موقعيتها لم يكن اليوم ذكر من هذه الآثار:

بل كانت تعامل معاملة بعض المكتوبات والمخطوطات غير المفيدة من جعلها محل أدوية العطارين و ظرفاً لا متعة الكسبة والتجار ولو اشترى لا يشتري الا بثمن بخس فله حق عظيم على العلم والعلماء:

وهو قدس سره لم يكتف بذلك فقط بل شرع باصلاح امور الشيعة بل المسلمين في جوانب مختلفة فاستقام بجهد كل معوج واندمل بيده كل جرح وبالغ في حفظ كيان الدين حتى نشر لواء الاسلام من الشرق الى الغرب فاصبحنا وقد علا ذكرنا وذكر ديننا وسماحة روحانيتنا في اقصى نقاط العالم في آسيا و أفريقيا و الاروبا و امريكا و هيأ اسباب التبليغ والترويج فوق مقدوره وجاهد في الله حق جهاده

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦

واعلى كلمة الاسلام وعرف الشيعة كما كانت وعرف معارفهم ولو علومهم وشخصيتهم، حتى صار جهده سبباً لا كبار الشيعة والاعتناء بها وباهلها وبآرائها:

فبلغ الأمر الى ما بلغ من الفتوى المعروفة الصادرة من الشيخ شلتوت رئيس جامع الازهر وخضوع هذا الشيخ وسائر علماء الفرق الاسلامية قبال علمه وعبقريته:

فصار سبباً لدخول آراء الشيعة وافكارها وكتبتها وعلومها في جامعات اهل السنة حتى في المملكة السعودية مع ما هم عليه من الجمود والتعصب:

واما تأثيره في غير الجامعات الاسلامية وبعبارة اخرى تأثيره العالمي.

فمضافاً الى نفوذه وعلو صيته في اقطار العالم صار موجبا لمعرفةهم به وبشخصيته:

«وقد ظهر بعض هذه المواقع العظيمة حين رحلته رحمه الله فقد اذاعت المصيبة بوفاته واطهار التأسف بارتحاله جميع اذاعات العالم والجرائد والبرقيات الواصلة وأقدم على تشكيل المجالس وغيرها حتى من قبل بعض الدول المخاصمة لجميع الاديان ولم يكن هذا الا لشخصيته العالمية»:

وقد هم بتوسعة التبليغات الدينية في خارج ايران بل في خارج الممالك الاسلامية، في اقطار العالم ليعرف الاسلام باهله وقد وفق لما

اراد و أوفد الوكلاء الى النقاط المختلفة و أسيس بعض المساجد و الابنية الديتية حتى فى الاروبا و قد تشرفت بدين الاسلام جماعة ببركته.

و قد جادل الفرق الباطلة بالتى هى احسن و جعل سيفهم فى غمده و ارغم انوف المبدعين و الضالين و خرّب بنيانهم فلم يقدرؤا معه على اشاعة باطلهم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧

و تبليغاتهم المضرة فهو المرابط الذى حفظ حدود الاسلام و ثغوره عن دسيسة المخالفين.

فذلك وفق لشدة اخلاصه و علمه و عقله و درايتة و تقواه بخدمة الاسلام و المسلمين خصوصا الفرقة الناجية الشيعة الاثنى عشرية بما لا يوقق به الا القليل من العلماء.

حتى قبض الله روحه و راح الى رضوانه و جنانه رحمة الله تعالى عليه و حشره مع أجداده و آبائه المعصومين «صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين».

و ما يتنا له من الفضائل و الكمال هو نبذة من خصائله الحميدة و شخصيته البارزة ذكرناها بالاجمال.

و اما بعد ارتحاله

لمّا ارتحل جنابه رحمه الله و ان بلغ الأمر ما بلغ و لا يكون موقع ذكره و ما وصل بنا بعد هدم هذا الركن القويم فبسطت الايدى المغلوله فى حياته و غلّت الايدى المبسوطة فى زمانه و وقع على الجامعة الروحانية خاصة و الشيعة عامة من الخسران فى صروف الزمان ما لا يطيقه الشرح و البيان. نشكر الله تعالى بانه حفظ دينه و حفظ هذه الحوزة بيد جمع من كبار العلماء و مجاهداتهم حتى قامت الحوزة بوظائفها و العلماء و الطلاب مشتغلون قائمون بحفظ كيان الدين و رجم المعاندين و الحمد لله رب العالمين.

و يجاهدون حسب مقدورهم فى احياء العلوم الاسلامية وفقه الامام الصادق عليه السلام الكفيل لسعادة الدارين و الفوز و الفلاح فى النشاطين، مشتغلين

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨

بالتدريس و التصنيف و التأليف و بذل العلم و نشره. نرجوا من الله عزّ شأنه ابقاء الحوزات العلمية الديتية كلها و ان يصونها خصوصا النجف الأشرف و قم المشرفة من الفتن و الدواهى الى ظهور مولانا و ملاذنا و صاحبنا الحجة الثانية عشر «عجل الله تعالى فرجه» و روحى فداه إن شاء الله:

و انا العبد على الصافى الكلپايگانى ابن العلامة الشيخ محمد جواد غفر الله له و لوالديه و لجميع المؤمنين المؤمنات.

و قد فرغت من كتابة هذه المقدمة فى اليوم الجمعة شهر جمادى الثانية سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على هاجرها افضل الصلاة و السلام و التحية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩

[مقدمة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله على آلائه و الشكر على نعمائه و الصلاة و السلام على خاتم انبيائه محمد افضل اصفيائه صلى الله عليه و آله و سلم لا سيما على بقيه الله و خاتم خلفائه و اللعن على اعدائهم من الآن الى يوم لقائه.

و بعد يقول اقل خدمة اهل العلم و المفتقر الى رحمة ربه على الصافى الكلپايگانى ابن العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد رحمه الله. لمّا صارت المجاهدات و القيام على ضد الحكمة الجابرة فى ايران من ناحية المراجع و العلماء العظام و غيرهم موجبا لايجاد

التضييقات و التعرضات من قبل عمال هذه الحكومة على جمع من المسلمين و لا سيما على العلماء و الطلاب و صاروا موردا الانواع العقوبات و البليات و الشدائد:

آل الامر الى تسويقي من قم المشرفة في اليوم الثامن و العشرين من شهر محرم الحرام من شهر سنة ١٣٩٠ القمريه الى مشكين شهر من نواحي آذربايجان و وصلت جبرا في البلد المذكور في السلخ من الشهر المذكور و اقامت بالجبر و القهر فيه تحت المراقبة الشديده من قبل الشرطة و الأمن العام و كنت في بعض الايام في

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠

المحاصرة الكاملة بحيث يمنعون العلماء و ساير الناس من الملاقات معي:

و انالا بأبالي بما يجري على من المتاعب و التضييقات من ناحيتهم الخبيثة لان كل ذلك كان في سبيل الله عز سلطانه و تحصيل قربه و لاجل الاسلام و هون على لانه بعين الله و رضاه رضانا و أرجوا من فضله ان يتقبله عنا بقبول حسن و نصبر و نتوكل عليه و نرجوا أن يجعلني من اعوان دينه و انصاره و بعد نزولي في مشكين شهر و الاقامة فيه اجبارا عزمت على ان اشرح جزء التقليد من العروة الوثقى و هي الكتاب الذي ألفه الفقيه المتبحر آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمه الله و قد شرحت بعض اجزائه الآخر في قم، في بحوثنا الفقيهية و كان محور البحث هذا الكتاب النفيس و سمّيته ب «ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى» فإذا بعون الله تعالى نشرع في المقصود و نقول قال المؤلف رحمه الله تعالى عليه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١

فصل: في التقليد

إشارة

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

[مسئلة ١: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا او محتاطا.

(١)

أقول: اعلم أن الكلام في المسئلة يقع في أربعة موارد:

الأول: في الحاكم بالوجوب.

الثاني: فيمن يجب عليه الأخذ باحدى الأمور الثلاثة.

الثالث: في متعلق الوجوب و مورده.

الرابع: فيما هو الواجب على المكلف في المقام من الأمور الثلاثة المذكورة على سبيل منع الخلو و وجهه.

أما الكلام، في المورد الاول فنقول بعونه تعالى، ان حقيقة الأمر تظهر بعد التنبيه على مقدمات.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤

الأول: أن كل من يعتقد بالاسلام و يؤمن به، يعلم ان الاسلام، ليس مجرد الاعتقاد، أو مجرد القول باللسان، أو كلاهما فقط، بل هو

مشمتم على مجموع الاعتقاد والقول والعمل، لأن الاسلام، نظام الحياة الإنسانية بجميع شؤونها، فهو حاو، لكل، ما يحتاج إليه الانسان، في مشيه و أعماله و ما ترك الاسلام شيئاً في ناحية، من نواحي الانسان، إلّا و قد هداه إلى ما ينبغي، أن يهديه و هو الصراط المستقيم، فلا تجد واقعة من الوقائع، إلّا و هي محكومة فعلا، أو تركا بإحدى الاحكام الخمسة «الوجوب و الاستحباب و الحرمة و الكراهة و الاباحة».

الثانية: أن ذلك، يوجب العلم الاجمالي بوجود إلزات، متوجهة الى الانسان، و جوبية أو تحريمية، الواردة في القرآن العظيم و السنة النبوية، الواردة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الروايات المروية، عن الأئمة عليهم السلام. الثالثة: أن المكلف، يعلم بمقتضى العلم الاجمالي المذكور، أنه لو ترك التعرض، لكل أطراف، هذا العلم الاجمالي، يقع في الضرر المقطوع به، و لو ترك التعرض، لبعض أطرافه، يقع في الضرر المحتمل، و يجب بحكم العقل، دفع الضرر المحتمل، فضلا عن المقطوع.

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات، يظهر لك، ان العقل يحكم بالوجوب التخييري، بأن يفرغ المكلف ذمته، بالاجتهاد، لفهم الاحكام، أو التقليد، أو الاحتياط.

و كما أن العقل يحكم بهذا الوجوب بالملاك المذكور، كذلك يحكم به، بملاك وجوب شكر المنعم، و شكر المنعم يحصل باطاعته و هي لا تحصل إلّا بالتوصل، باحدى الأمور الثلاثة المتقدمة، فيدور أمر المكلف في مقام الاطاعة و دفع الضرر المحتمل، بل المقطوع، كما بينا، بين أن يستفرغ وسعه في تحصيل الحجة على هذه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥

التكاليف و الازمات و هو عبارة عن تحصيل الاحكام بالاجتهاد، لأن الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع، لتحصيل الحجة و بين التقليد و بين الاحتياط و اما الوجوب الشرعي، فيأتي الكلام فيه إنشاء الله.

أما الكلام، في المورد الثاني و هو الكلام فيمن يجب عليه إحدى الأمور الثلاثة:

فاعلم أن موردها المكلف، كما صرح به المؤلف، هو الذي يكون قابلا، لتوجه التكليف به، و قد ذكر شرائطه في محله.

أما الكلام في المورد الثالث و هو مورد الوجوب و متعلقه:

فمورده العبادات و المعاملات و العاديات من غير الضروريات، و المؤلف رحمه الله و ان اقتصر بذكر الأولى و الثانية فقط، لكنه لا وجه للاقتصار بهما، لوجود الملاك و هو حكم العقل بكلا وجهيه في العاديات من غير الضروريات أيضا:

و علّة ما ذكره المؤلف رحمه الله من اقتضاه بالعبادات و المعاملات و عدم ذكر العاديات، شمول تقسيمه، للعاديات، لأن المعاملات تشمل العاديات أيضا، لأن التقسيم بالقسمين، العبادات و المعاملات، تقسيم صحيح و ليس لهما و في قبالتها قسم ثالث، يكون هو العاديات، فكان قسيمهما، بل من الواضح، ان العبادات، ما تكون محققة الّا بقصد القرية و المعاملات ما لا تحتاج إلى قصد القرية و بناء عليه تكون العاديات، داخلة في التقسيم و ليست قسيمة لهما فلا إشكال في كلام المؤلف رحمه الله:

و الشاهد على ذلك، أنه قال في مسئلة (٦) التي تأتي بعد ذلك، في الضروريات، لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصّلاة و الصوم و نحوهما و كذا في اليقنيات، إذا حصل له اليقين و في غيرهما يجب التقليد، إذا لم يكن مجتهدا و إذا لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦

يمكن الاحتياط و إن أمكن تخير بينه و بين التقليد، لأن مفاد كلامه، عدم وجوب التقليد في الضروريات و اليقنيات و وجوبه في غيرهما و تكون العاديات من جملة الغير فهذا الكلام شاید على كون العاديات، قسما من المعاملات، بالمعنى الاعم و لو لم يكن كذلك، كان اللازم عليه استثناءها، مثل الضروريات و اليقنيات.

فقوله رحمه الله في المسألة الاولى، بوجوب التقليد في العبادات و المعاملات مغن، عن ذكر العاديات، فلا حاجة إلى ما عن بعض

الاعظم العصر مد ظله فيما علق في تعليقه على العروة في المسألة الأولى منها، بعد كلمة، المعاملات، بل و عاداته أيضا. أمّا الكلام: في المورد الرابع، و هو التّكلم فيما يجب على المكلف، فأعلم أنّه يجب عليه بالوجوب التّخيري، الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، لأنّ العقل، كما يحكم بوجوب امتثال الاحكام المعلومة إجمالاً، كذلك يحكم بوجوب تحصيل الحجّة عليها و بعد ايجابه ذلك، يدور أمر المكلف بين الأمور الثلاثة، على سبيل منع الخلوّ، لدوران أمره كما أشرنا، بين الاجتهاد و هو استفراغ الوسع، لتحصيل الحجّة «١» و بين التقليد و هو الرجوع إلى من هو عارف و عالم بهذه الالزامات من واجباتها و محرّماتها و غيرهما و بين الاحتياط و هو أن يسلك سبيلاً- يعلم معه إجمالاً، حفظ الواقع، في فعله أو تركه على كلّ حال، و ان لم يعرف ما هو الواقع تفصيلاً من بين المحتملات.

فتلخص ممّا ذكرنا ما هو المراد من أنّه يجب على المكلف، أن يكون في عباداته و معاملاته و منها العاديّات من غير الضروريات، إمّا مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً، بالوجوب التّخيري و لا يجوز الاكتفاء بغيرها: أمّا وجه الاكتفاء باحد الأمور الثلاثة، فلأنّه بعد ما عرفت من العلم الاجمالي

(١) و تعريف الاجتهاد، بأنّه عبارة، عن استفراغ الوسع، لتحصيل الظنّ بالاحكام، غير صحيح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧

و لزوم الخروج عمّا في عهده بمقتضاه فعلاً أو تركاً، فلا بدّ له بحكم العقل من سلوك احدي الأمور الثلاثة المتقدّمة، كما عرفت، و نشير إلى وجهه، فإنّ المكلف، بعد العلم الاجمالي المذكور، إمّا يحضّل الاحكام المعلومة بالاجمال اجتهاداً بنفسه و يصير مجتهداً، فسلك سبيل الاجتهاد و يكتفى به قطعاً لامثاله العلم الاجمالي باجتهاده: و أمّا أن يجعل مشيه على نحو يعلم معه بحفظ الواقع و مطلوبات المولى.

«و يأتي الكلام فيه و في مورده و وجهه «في المسألة ٢٩» و اما ان لا يكون مجتهداً و لا يمكن له الاحتياط او لا يكون بنائه على العمل به فيجب عليه التقليد في غير الضروريات و اليقينيّات، فانه لا يجب التقليد فيهما «و يأتي الكلام فيه و في وجهه في المسألة ٦.

[مسئلة ٢: الاقوى جواز العمل بالاحتياط]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الاقوى جواز العمل بالاحتياط، مجتهداً كان او لا، لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد.

(١)

أقول: يقع الكلام في الموردين: الاول في جواز العمل بالاحتياط و الثاني في شرطه أمّا

[الكلام في المورد الأول [جواز العمل بالاحتياط]

؛ فوجه جواز الاحتياط و كفاية الاكتفاء به، هو أنّ المطلوب بحكم العقل، ليس إلّا حفظ واقعيّات المولى الكريم، من اوامره و نواهيه و مع الاخذ بجانب الاحتياط يمكن المكلف من حفظ مطلوباته و ترك مبعوضاته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨

الواقعية، الصادرة من قبله، فيكتفى بالاحتياط بحكم العقل.

و في قبال ذلك، قد يقال بعدم جوازه مطلقا او في بعض الموارد مثل ما يكون موجبا للتكرار في العبادة، بل نسب الى المشهور بل ادعى الاجماع، على بطلان عمل تارك طريقي التقليد و الاجتهاد.

و حيث ان ما تمسك به على عدم جوازه، مقتضى بعضه، لو تمّ عدم الجواز مطلقا و بعضه في بعض الصور، نذكر ما يمكن، ان يكون وجها، لعدم الجواز مطلقا او في بعض الصور:

و نذكر بعد ذكر الوجوه ان مقتضى اى وجه من الوجوه بعد فرض تماميته هو عدم الجواز مطلقا او في بعض الصور إن شاء الله.

الوجه الأول: دعوى الاجماع، على عدم جواز الامتثال بالاحتياط و الاطاعة الاجمالية:

و فيه منع تحقّق اجماع تعبدى على ذلك و بهذا الوجه يستدل على عدم جواز الاحتياط مطلقا و قد ظهر فساد.

الوجه الثانى: أنّ وجوب تعلّم الاحكام، يقتضى عدم جواز الاحتياط، لأنه لو امكن الاحتياط و الامتثال الاجمالي، لا وجه لوجوب تعلّم الاحكام و هذا أيضا لو تمّ يدلّ على عدم جوازه مطلقا.

و فيه ان الاوامر الواردة في تعلّم الاحكام، تكون ارشاديا، كى لا يقع العبد، بسبب تركه التعلّم، فى ترك مطلوب المولى و الابتلاء بمبغوضه، كما يظهر من الحديث الشريف: و هو ما رواه مسعدة بن زياد، قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و قد سئل عن قوله

تعالى **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** فقال **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِبْدِي**

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩

كنت عالما؟ فان قال نعم، قال له فهلا عملت بما علمت و ان قال كنت جاهلا، قال فهلا تعلمت، حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجّة البالغة «١».

فيكون من التعلّم و الامر به الارشاد إليه كى لا يقع المكلف فى ابتلاء مخالفة الواقع و ترك مطلوبات المولى و لا اشكال فى انه بالعمل بالاحتياط يتمكّن من حفظ الواقع مسلّمًا، اذ معنى الاحتياط فعل شىء او اشياء او ترك شىء او اشياء بنحو يحفظ به المحتمل فى البين.

الوجه الثالث: دعوى كون الاحتياط، موجبا لفوت قصد الامر، لأنّ من يحتاط، يأتى بالفعل بداعى احتمال الأمر، لا الامر اليقيني.

و فيه انه فى مورد الاحتياط، يكون الداعى، على اتيان المحتملات، هو نفس الامر، اى الامر المتيقّن لا-احتمال الامر، غاية الامر تختلف، نحوه الامتثال، ففى ما يكون متعلق الامر، مبيّنا على التفصيل يحصل امتثاله، باتيان المتعلق المبيّن الممتاز عن غيره و اما فيما لا يكون مبيّنا، بل يحتمل فى الطرفين او الاطراف، يأتى هذه الاطراف، بداعى الامر أيضا، من باب أنّ امتثال الامر فى هذا الفرض، يكون باتيان الطرفين او الاطراف:

و اعلم أنّ هذا الوجه، لو تمّ يقتضى عدم جواز الاحتياط، فيما يحتاج الامتثال الاجمالي و العمل بالاحتياط فى العبادة الى التكرار:

و الّا لو كان المأمور به توصليا فلا ضير فى الاحتياط فى مقام الامتثال، لعدم

(١) رواه فى تفسير البرهان الجزء الاول ص ٥٦٠ من الطبع الحديث عن أمالى الشيخ رحمه الله قال حدّثنا محمد بن محمد يعنى المفيد قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام الحديث.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠

اعتبار قصد القرية و داعى الأمر فيه و كذا لو كان عباديا و لا يحتاج فى الامتثال بالاحتياط الى التكرار، مثل ما لا يدري ان السورة واجب فى الصلاة أم لا؟ و لا-يحتمل حرمتها فيها، فأنه يأتى بالصلاة مع السورة احتياطا و يقصد فى اتيان الصلاة الأمر و يأتى بها

بداعى الأمر.

ان قلت، كيف يمكن اتيان الصلاة مع السورة، بداعى الأمر، مع عدم علمه بوجود السورة فيها، فكيف بالصلاة مع السورة بداعى الأمر، لعدم معلوميته، تعلق الأمر بالسورة حتى يأتي بداعيه.

قلت، ما يحتاج فى العبادة هو قصد الأمر و هو اتيان الطبيعة، المتعلقة للأمر، بداعى الأمر و هى فى المثال طبيعة الصلاة و لا يضر فى ذلك، اشتمال مصداق الطبيعة بما لا يعلم دخله فيها و عدمها كما يكون الامر فى اشتمال الصلاة ببعض المستحبات، فكما لا يضر بقصد الأمر بالصلاة اتيانها، مع بعض المستحبات، كذلك لا يضر بعض ما لا يدري، اعتباره فى طبيعتها و السر فى ذلك، ما قلنا فى الصحيح و الاعم، من ان طبيعة الصلاة مقولتها، من المقولات المشككة، تصدق على الناقص و الكامل، ففى كل من مصاديقها الكاملة او الناقصة، تكون الطبيعة موجودة و يأتي بها بداعى امرها.

الرابع: انّ المعبر فى العبادة، الجزم فى التية و هو لا يمكن مع الاحتياط و هذا الوجه لو تم يدل على عدم جواز الاحتياط فى العبادات فى مقام امتثالها.

و فيه انّ الاقوى عدم اعتبار الجزم فى التية، إذ لا يحكم العقل فى مقام الاطاعة، الا كون الفعل وقوعه، بداعى اطاعة امر المولى و هو حاصل فى الاحتياط، كيف و انّ المجتهد قد يحتاط و يأمر فى كثير من المسائل به.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١

الخامس: انّ الاحتياط مناف مع قصد الوجه و التميز و هذا الوجه لو تمّ يجرى فى العبادات فقط.

و فيه انه لا- دليل على اعتبارهما، لا عقلا و لا شرعا، كما بيناه فى الاصول، مضافا الى عدم كون الاحتياط، منافيا مع قصد الوجه، إذا المحتاط يأتي بجميع المحتملات، بقصد الوجوب المتعلق واقعا، باحد من المحتملات.

نعم لو اعتبر التمييز فى العبادة، اى تميز المأمور به عن غيره، فلا يمكن قصد التميز مع الاحتياط و لكن لا دليل على اعتباره.

السّادس: دعوى كون الاحتياط، فيما يوجب التكرار لعبا و عبثا بأمر المولى و هذا الوجه لو تمّ يجرى فى خصوص العبادات، فيما يوجب التكرار و اما فيما لا يوجب التكرار و إن كان عبادة، فلا اشكال كما انه لما يجرى فى التوصلات، لانّ المطلوب فيها، ليس الا وقوعها فى الخارج كيف ما اتفق.

و فيه أنّ اللّعب و العبث يكون، فيما لا يكون صدور الفعل بداعى عقلائي و اما إذا كان بداعى العقلائي و هو امتثال امر المولى فليس لعبا و عبثا.

مضافا الى ما قيل من انّ اللّعب و العبث، مضرّ فى نفس اطاعة المولى، لا فى كفيته فتامل.

فتلخص انّ الاحتياط جائز، حتى فى العبادات و حتى فيما يوجب التكرار كما يأتي فى المسألة ٤.

المورد الثانى: فى شرط الاحتياط،

فنقول يشترط ان يكون البانى للاحتياط، عارفا بجوازه من اجتهاد، او تقليد، كما يأتي فى المسألة ٥:

و كذلك كونه عارفا، بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او التقليد، لانّ العقل يجوز

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢

الاحتياط، فى صورة تحقّق الشرطين، إذ مع عدمهما، لا يأمن من العقوبة، فلا يحكم العقل بالاكْتفاء به.

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمة و قد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه و قد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر او التمام.

(١)

أقول: الاحتياط المذكور في كلامه، اما ان يكون في فعل شيء او في تركه و في الاوّل منهما، اما يحصل الاحتياط بلا تكرار و اما ان لا يحصل الا مع التكرار، فالصّور ثلاثة.

الاولى: كون الاحتياط في الفعل بلا تكرار، مثل ما إذا احتمل وجوب الخمس في الهبة و يعلم بعدم حرمة، فيحصل الاحتياط، بقاء خمسها.

الثانية: ان يكون الاحتياط في الفعل مع التكرار، مثلا- لا- يدري، أنّ تكليفه القصر او الاتمام، فيجمع بين الاتمام و القصر، فيحصل المطلوب الواقعي بالاحتياط بالجمع.

فقول المؤلف رحمه الله في هذا الفرض «و قد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار» حيث يحصل بالجمع التكرار كذلك يحصل التكرار بالجمع فمع قوله «قد يكون في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣

الجمع بين أمرين» لا حاجة الى قوله «مع التكرار» كما انه مع قوله قد يكون بالتكرار، لا حاجة الى قوله «في الجمع بين أمرين» لان كلا منهما مغن عن الآخر.

الثالثة: ما يكون الاحتياط بالترك، بلا تكرار، مثل ما لا يدري حرمة شرب التتن و عدمه و يعلم عدم وجوب شربه، فيحصل الاحتياط بترك شربه.

[مسئلة ٤: الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و امكن الاجتهاد او التقليد.

(١)

أقول: قد مضى في المسألة الثانية ما صار موجبا، لتوهم عدم جواز الاحتياط فيما يوجب التكرار، من ان لازم الاحتياط، عدم إمكان قصد الامر و الوجه و التميز و كونه لعبا و عبثا بأمر المولى:

و كل ما ذكر وجهها، لعدم جواز الاحتياط مطلقا فقد عرفت جوابه، فالاقوى جواز الاحتياط، حتى فيما استلزم التكرار في العبادة. ثم انه لا- فرق في جواز الاحتياط، بين التمكن من الاجتهاد و التقليد و عدم التمكن منهما، لانه قد بينا في مبحث العلم الاجمالي في الاصول، جواز الاكتفاء بالموافقة الاجمالية و الامتثال بالاحتياط مطلقا، حتى مع التمكن من الموافقة التفصيلية علما او ظنا فراجع.

نعم كما مر لا بد ان يكون مرید الاحتياط، عارفا بجوازه و بكيفيته اجتهادا او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤

تقليدا و يأتي في المسألة الآتية أيضا إن شاء الله.

[مسئلة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا لان المسئلة خلافية.

(١)

أقول: ما افاده من لزوم كون الشخص، في مسئلة جواز الاحتياط مجتهدا او مقلدا كلام تمام، لا لان المسئلة خلافية، بل للزوم وجود مصحح في نظره، للاخذ بالاحتياط و لو كان هذا حكم عقله، فلو كانت المسئلة وفاقية و لم تكن من الضروريات و اليقينيات، كان اللازم أيضا، كونه في هذه المسئلة مجتهدا او مقلدا، نعم هو بمجرد توجهه، بأنه مع الاحتياط، يدرك الواقع و يحفظ ما هو وظيفته واقعا و حكم العقل، بكفايته، يكون مجتهدا في المسئلة و يكتفى به مجوزا للاخذ و سلوك الاحتياط.

كما أن الآخذ بالتقليد، محتاج الى وجود حجة و مصحح لعمله و هو ليس الا ما قلنا في وجه الاكتفاء بالتقليد و له أن يرجع في مسئلة جواز الاحتياط إليه.

[مسئلة ٦: في الضروريات لا حاجة الى التقليد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: في الضروريات لا حاجة الى التقليد، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما و كذا في اليقينيات، إذا حصل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥

له اليقين و في غيرهما، يجب التقليد، ان لم يكن مجتهدا، إذا لم يمكن الاحتياط و ان امكن تخير بينه و بين التقليد.

(١)

أقول: بعد كون وجه رجوع الجاهل الى العالم، لكشف ما هو الواقع بنظره و لو ظاهرا فمع العلم و اليقين بالواقع بنفسه كما في اليقينيات او لكونه ضروريا كما في الضروريات، لا معنى لرجوعه الى العالم، بل هو من قبيل رجوع العالم بالعالم، فهذا القسم خارج عن موضوع رجوع الجاهل الى العالم، هذا في الضروريات و اليقينيات.

و اما في غيرهما، فالمكلف لو لم يكن مجتهدا، فامرا لا- يتمكن من الاحتياط، فيتعين عليه التقليد، لأنه بعد تعذر بعض الافراد من الواجب التخييري يتعين الاخذ بالفرد الممكن.

و اما ان يكون متمكنا من الاحتياط، كما يتمكن من التقليد، فيكون مختيرا بينهما، لجواز الاكتفاء بكل واحد منهما و عدم جواز رفع اليد، عن كلاهما معا.

[مسئلة ٧: عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل.

(٢)

أقول اطلاق كلامه رحمه الله و ان كان يقتضى كون نظره الشريف، الى بطلان عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط فى جميع الصور، صورة كون عمله مخالفا لفتوى المجتهد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦

و صورة موافقته لفتواه و صورة كونه جاهلا مقصرا و صورة كونه جاهلا قاصرا، لكن يأتى منه فى المسألة ١٦ التفصيل و الحكم بصحة عمله فى بعض الصور و على كل حال يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز عمل من لا يكون مجتهدا،

بدون كون عمله مستندا الى تقليد مجتهد و لا على طبق الاحتياط و عدمه عقلا.

فقد عرفت انه لا- دليل على الاكتفاء بغير هذه الثلاثة اعنى الاجتهاد و التقليد و الاحتياط لا عقلا و لا شرعا، بل يحكم العقل بعدم الجواز، لعدم الأمن عن العقوبة فى العمل بغير هذه الثلاثة:

و معنى عدم الجواز عدم حكم العقل بكون العمل الغير المستند بهذه الثلاثة مؤمنا عن العقوبة:

مضافا الى امكان كون العمل، فى بعض الصور تشريعا، مثل ما اذا قصد القرية، بفعل لا يدري كونه مقربا و لم يكن فى الواقع مقربا.

الجهة الثانية: فى بطلان عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط

مع فرض عدم انطباق عمله مع فتوى المجتهد الذى لا بد من ان يرجع إليه «و يأتى إن شاء الله فى المسألة ١٦ بعد ذلك بان المراد من المجتهد اللانزم موافقة عمله مع فتواه هل هو المجتهد الواجب اتباعه حين العمل او المجتهد الذى لا بد من اتباعه بعد العمل او كليهما» فالحق بطلان عمله و معنى البطلان ليس البطلان المصطلح بمعنى حكم العقل او الشرع ببطلانه، بل معنى البطلان هنا، هو حكم العقل، بعدم جواز الاكتفاء بهذا العمل، لان العبد مع فرض كون عمله، ليس مؤمنا عن العقوبة يصح بنظر العقل عقابه لو لم يصادف عمله مع الواقع و لا يكون معذورا فى مخالفة الواقع، لاحتمال عدم مطابقة عمله معه و لا فرق فى ذلك بين الجاهل القاصر و المقصر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧

الجهة الثالثة: فى بطلان عمل العامى المذكور و عدمه

مع فرض انطباق عمله مع فتوى المجتهد المعتبر، مطابقة عمله مع فتواه.

اعلم ان الكلام فى الصحة و البطلان، يكون فيما كان العمل عباديا و الا لو كان توصليا و صادف الواقع، يكون مجزيا بلا اشكال، مثل ما غسل المنتجس بالبول مرتين و صار مطابقا مع فتوى المجتهد لا اشكال فى حصول الطهارة، لان المطلوب فى التوصيات، ليس الا حصول المطلوب كيفما اتفق:

انما الكلام فيما يكون العمل عباديا و اتى به و صادف مطابقا مع فتوى المجتهد، اللازم مطابقة عمله مع فتواه.

فنقول: ان للمسألة صورتين:

الصورة الاولى: ما كان عمله، مطابقا مع فتوى المجتهد المعتبر، مطابقة عمله مع فتواه مع فرض كون جهله عن قصور و تمشى منه، قصد القرية، لاجل قصوره و تخيله بان العمل مقرب، فلا مجال للاشكال فى صحة عبادته و لا مجال لبعض الاشكالات، التى نتعرض لها فى الصورة الثانية، فى هذا الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا كان جهله عن تقصير و اتى بعمل عبادي و صادف مطابقا مع فتوى المجتهد المعبر، مطابقة عمله مع فتواه، فهل يصح عمله أو لا اعلم ان الجاهل المقصير، تارة، يكون غافلا حين العمل و تمشي منه قصد القربة و تارة يكون ملتفتا و لا يكون غافلا حين العمل:

اما فيما كان غافلا حين العمل و تمشي منه

قصد القربة، فهو يكون ممن كان ملتفتا الى وجود احكام و لكن تهاون و لم يتعلم الاحكام، حتى غفل حين العمل، فهل يصح عمله في الفرض المذكور أولا.

ما يمكن أن يقال، اشكالا على الصحة نذكر إن شاء الله في الفرض الثاني نذكر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨

ان بعض الاشكالات، لو فرض وروده لا يجرى في هذا الفرض:

فبناء عليه نقول في هذا الفرض، أن الفعل الصادر منه، مع قصد القربة و فرض مطابقته، مع فتوى المجتهد الواجب، موافقة عمله مع فتواه، يكون صحيحا، لأن الفعل، قابل لأن يتقرب به على الفرض و قد صدر مع قصد القربة، فما يكون معتبرا في حصول الاطاعة و الامتثال في العبادة، من اعتبار كون الفعل، بداعي التقرب و قابلية الفعل، لأن يتقرب به، موجود فيه، فهو متصف بحسن الفعلي و الفاعلي، فيصح عمله و يكون مجزيا بحكم العقل، لانطباق الماتى به مع المأمور به.

و اما فيما كان جهله عن تقصير و صدر عنه عملا- عباديا و لم يكن غافلا- حين العمل، عن وجود الاحكام و عن ترك التعلم و مع ذلك اقدم على اتيان العمل، فله صورتان:

صورة يقصد القربة بعمله و صورة يأتي به رجاء.

اما في الصورة التي قصد القربة و صادف انطباق عمله، مع فتوى المجتهد المعبر، مطابقة عمله معه، فما يقال في وجه عدم صحه عمله و يظهر من كلام الشيخ الانصاري امران:

الأمر الأول: عدم تأتى قصد القربة عن مثله، لان من يكون شاكا في كون الفعل الكذائي، مقربا للمولى و عدمه كيف يتقرب به و يقصد به القرب بالمولى، لأن عبادة المولى أيضا، مثل التعظيم و التكريم عن غيره، فمن يريد تعظيم شخص، لا بد له ان يعرف أولا، ان العمل الكذائي، تعظيمه ثم يقدم بالعمل لتعظيمه:

و أما ان كان شاكا في كونه تعظيما له او توهينا له، كيف يقدم على العمل بداعي تعظيمه؟

أقول بل لا يمكن له الاقدام بهذا العمل المشكوك كونه مقربا، بقصد الرجاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩

و احتمال المطلوبية أيضا، مع فرض احتمال كونه مبغوض المولى، لأن العقل الحاكم بحسن الاطاعة الاحتمالية، يحكم بحسنه، فيما يحتمل مطلوبيته و لا يحتمل مبغوضيته، فعلى هذا لا يمكن مع الالتفات، قصد الرجاء، فضلا عن قصد التقرب، نعم فيما كان غافلا حين العمل، كما ذكرنا سابقا، نقول بصحة عمله في مفروض الكلام، لأنه لأجل غفلته، صدر عنه الفعل بقصد التقرب و على الفرض كان مقربا و موافقا مع فتوى المجتهد، المعبر مطابقته مع فتواه و لهذا نقول في صورة الغفلة، عن وجود الاحكام و عن التعلم بصحة العبادة، كما اختاره المؤلف رحمه الله على ما في المسألة السادسة عشر، و عدم الصحة في هذا الفرض.

الأمر الثاني: ان من يقصد الاقتصار على فعل واحد، لا يدري أنه المأمور به الواقعي او غيره، ليس قاصدا لامتثال الأمر الواقعي، على كل تقدير مثلا من لا يدري ان الواجب عليه يوم الجمعة، صلاة الظهر او صلاة الجمعة و يقتصر على واحدة منهما فقط، لا يكون قاصدا لامتثال الأمر الواقعي على كل تقدير، بل هو قاصد لامتثال الأمر الواقعي، ان كان ما يفعل هو المأمور به الواقعي فقط و لو كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي على كل تقدير، كان لازمه اتيان كل من الظهر و الجمعة و هذا الإشكال ان كان يرجع الى عدم الجزم في

النية، لكن يمكن ان يدفع، بأنه لا- يعتبر الجزم في النية و ان الاقتصار في مقام الامتثال، ببعض الاحتمالات، لا يدل على عدم كون الداعي، على اتيان بعض الاحتمالات، هو الأمر المولى، لامكان كون عدم الداعي، الى اتيان بعض الاحتمالات، مع وجود الداعي الى اتيان بعضها الاخر، هو المشقة او عدم داعوية الأمر عنده، بحيث يصير محرّك على اتيان جميع الاحتمالات و لكن مع ذلك لا ينافي ترك بعض الاحتمالات، مع كون داعيه الى اتيان بعضها الآخر، هو الإرادة المولوية و امر المولى.

أقول ما ذكر جوابا عن الأمر الثاني، إن كان الغرض، امكان قصد التقرب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠

من العبد، في هذا الفرض، فغير تمام، لأنه بعد عدم علمه بمقرية العمل، كيف يمكن ان يتقرب به، و ان كان الغرض، امكان اتيان العمل في الفرض، رجاء مع فرض علمه بعدم حرمة، فيمكن القول، بصحة عمله، مع فرض مطابقته لفتوى المجتهد اللازم، موافقته مع فتواه و من هنا يظهر، أنه ليس الاشكال من ناحية عدم الجزم بالنية، بل من جهة عدم امكان قصد الامر و هو الإشكال الاول و لذا قلنا بالصحة في صورة اتيانه رجاء.

فتلخص من كل ذلك انه لا- يصح عمل الجاهل، المقصر الملتفت، إذا قصد القربة بعمله و لو صادف مطابقته مع فتوى المجتهد، اللازم مطابقة عمله مع فتواه، بل كما قلت مع الالتفات لا يتمشى منه قصد القربة.

و اما في الصورة التي يأتي بالعمل رجاء مع التفاتة و كون جهله عن تقصير:

فتارة كما يحتمل وجوب الفعل و يأتي به، كذلك يحتمل حرمة، ففي هذه الصورة لا يصح العمل، لأن مورد الصحة، فيما يأتي برجاء المطلوب، هو ما لا يحتمل حرمة و ألا لا يحكم العقل، بحسن اطاعة الاحتمالية:

و تارة أن ما يحتمل مطلوبيته، لا- يحتمل حرمة و مبعوضيته و يأتي به رجاء ففي هذه الصورة، لو صادف العمل موافقا مع فتوى المجتهد، المتبع فتواه عليه، يصح العمل و لا يجرى ما تقدم من الإشكال، في الصورة السابقة:

هذا تمام الكلام في اصل المسألة و قد عرفت صورها و ان في بعضها، يتصف عمل الجاهل بالصحة و في بعضها لا يتصف بالصحة.

ثم ان هنا كلاما تعرض المؤلف رحمه الله في ذيل المسألة السادسة عشر من مسائل التقليد و هو انه بعد فرض صحة عمل الجاهل، قاصرا او مقصرا في بعض الصور، إذا صادف موافقا مع فتوى المجتهد، فهل الميزان مطابقة عمله مع فتوى، من يجب تقليده

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١

حال العمل او الميزان مطابقته مع فتوى المجتهد الذي، يجب اتباعه بعد العمل او الميزان مطابقته مع فتوى كل منهما و هذا يفرض فيما كان المجتهد الذي يجب تقليده بعد العمل، غير المجتهد الذي كان واجب التقليد، حين العمل مع اختلاف فتواهما، مثل ما إذا مات

المجتهد المقلد، حال العمل و رجع الى المجتهد الحي بعد العمل و الثمرة بين الاحتمالات واضحة:

لانه على الاول، يكون مجرد موافقة عمله مع فتوى المجتهد حال العمل، كاف في صحة العمل:

و على الثاني، مجرد موافقته، مع فتوى المجتهد بعد العمل، كاف في صحة العمل:

و على الثالث لا بد من موافقة عمله مع كل منهما و ألا لا يصح عمله.

إذا عرفت ذلك نقول، قال المؤلف رحمه الله في المسألة السادسة عشر «و اما الجاهل القاصر او المقصر، الذي كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربة، فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده، بعد ذلك كان صحيحا و الاحوط مع ذلك، مطابقته لفتوى

المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل».

أقول و الاقوى و جوب مطابقة عمله، مع فتوى من يقلده فعلا- و بعد العمل كما اختاره المؤلف رحمه الله لأنه هو الطريق له فعلا و يجب متابعتة و كفاية ذلك، لا المجتهد الذي قلده سابقا حين العمل.

مسئلة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل، بقول مجتهد معين

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل، بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه، فإذا اخذ رسالته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢

و التزم بما فيها، كفى في تحقيق التقليد.

(١)

أقول: قد عرّف التقليد، بتعاريف لا حاجة إلى ذكرها و لا إلى التكلم في ارجاع بعضها الى بعضها الآخر، بل العمدة بيان ما هو التقليد. فأقول بعونه تعالى، بعد ما قلنا، من أنه من يريد العمل بواقعات المولى الجليل، أما ان يسلك سبيل الاستنباط و يحصل الواقعات بنفسه، باستفراغ وسعه، فهو يفعل و يترك باجتهاد نفسه و يكون مشيه على طبق اجتهاده و استنباطه من الأدلة.

و أما من يسلك سبيل الاحتياط، بعد علمه بجوازه و كفيته عن اجتهاد أو تقليد، فيجعل مشيه و عمله على نحو، يدرك به الواقع لا محالة، ففي كل من الصورتين ليس معنى كونه عاملا- في مقام حفظ الواقعات بالاجتهاد او بالاحتياط، ألما كون عمله على طبق اجتهاده، او كون عمله موافقا للاحتياط.

و أما ان يكون مقلدا و هو على ما عرفت في وجه الاكتفاء به، أما يكون من باب حكم العقل فقط، او حكم العقل و الشرع، على فرض ورود الدليل من الشرع، على كفايته، كالعقل و ليس معنى كونه مقلدا، ألما كونه في عمله متابعا لرأى المجتهد و فتواه، فهو حيث يكون جاهلا- و لا يدري، كيف يعمل و يطيع الله تعالى، يقلد المجتهد، اعنى يجعل عمله على طبق فتواه و هذا هو التقليد، فكما أنك إذا قلت لولدك، تقلد في مشيك عن فلان، ليس معنى تقليده في مشيه، ألما كون هذا الفعل، اى مشيه الخارجى على طبق مشى الفلانى، فاذا مشى على طبقه، يقال انه قلده في مشيه، فهكذا في التقليد فيما نحن فيه، لا يكون معنى محصلا له، ألما جعل العمل على طبق نظر المقلد «بالمفتح».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣

و الحاصل أنه بعد التأمل ما يأتي بالنظر في المراد من التقليد، هو ان التقليد نفس العمل، كما هو مختار سيدنا الاعظم و مجدد المذهب فقيد الاسلام ايت الله الحاج آغا حسين البروجردى الطباطبائى المعظم رحمه الله.

اما كون التقليد نفس الالتزام بالعمل و لو لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه كما اختاره المؤلف رحمه الله فهو بمعزل عن الصواب و مثله في البطالان جعل التقليد عبارة عن الالتزام مع العمل او العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، بحيث يكون الاعتماد دخيلا فيه او الاستناد الى فتوى المجتهد، لما عرفت من ان حقيقته ليس ألما نفس العمل و من التزم بالعمل و لم يعمل بعد، يقال أنه التزم بان يقلد الفلانى لا أنه قلد الفلانى و لو التزم و عمل فما هو التقليد نفس العمل و لا دخل للالتزام في صدق التقليد، كما انه كون العمل اعتمادا على فتوى المجتهد أو استنادا بفتواه الذى، هو فى الحقيقة عبارة اخرى، عن الالتزام و العمل، بحيث كان الاعتماد أو الاستناد جزء للتقليد فغير صحيح، فعلى كل حال، الحق هو أن التقليد نفس العمل.

و اميا ما حكى عن صاحب الفصول رحمه الله من أنه ان كان التقليد نفس العمل، يرد اشكالان، من باب التزامه بان التقليد نفس الالتزام، فاورد على من يقول انه نفس العمل اشكالين:

الاول: ان العمل مسبق بالعلم، فلا يكون سابقا عليه و غرضه رحمه الله أنه لا بد أولا فى مقام التقليد، العلم بفتوى المجتهد و الالتزام به، ثم جعل العمل على وفق هذا العلم و الالتزام، فلا يمكن ان يكون التقليد نفس العمل، بل هو يتحقق بعد التقليد.

و فيه ان ما قاله من لزوم العلم بفتوى المجتهد قبل العمل صحيح، لكن يكون الكلام فى ان العلم بفتوى المجتهد، حقيقة التقليد او

الالتزام بفتواه التقليد او تكون حقيقة التقليد نفس العمل و قد عرفت انه نفس العمل، و العلم يكون مقدمة للعمل،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤

فمن تعلم فتوى المجتهد و لم يعمل به بعد، لا يقال بانه قلد المجتهد و لو التزم بان يجعل عمله بعد ذلك على طبق ما تعلمه من فتواه، بل يقال بانه تعلم فتواه و التزم بان يقلده في عمله.

الثاني: انه ان كان التقليد نفس العمل، يلزم الدور، بيانه أن العمل العبادي، يحتاج سقوط امره الى قصد القرية و قصد القرية يحتاج الى العلم بكون العمل عبادة و بناء على كون التقليد نفس العمل، يتوقف العلم بكونه عبادة على العمل، لأن العمل هو التقليد، فالعمل يتوقف على العلم و الحال ان العلم بكونه عبادة، يتوقف على العمل و هذا دور.

و بعبارة اخرى، بناء على كون التقليد نفس العمل، فما لم يعمل، لا يتمكن من قصد التقرب، لأنه بالعمل يصير مقلدا و يصح له قصد التقرب و لا- يمكن له العمل الا بقصد التقرب، لأن العمل العبادي، محتاج الى قصد التقرب، فالعمل متوقف على العلم و العلم على الفرض، متوقف على العمل.

و فيه أنه بعد فرض كون التقليد نفس العمل، يكون معناه، ان المقلد يصير مقلدا بالعمل و لا ينافي ذلك، ان انطباق العمل على وفق فتوى المجتهد، يكون موقوفا على العلم بفتواه، فهو إذا صار في مقام اتيان الصلاة مثلا- و هي عبادة، فمتى لم يصل على طبق فتوى المفتي، لا يقال بانه قلد المجتهد في الصلاة، بل إذا صلى يقال انه قلده في صلاته، لانه جعل عمله الصلاتي على طبق فتواه و هذا لا ينافي مع لزوم العلم بفتوى المجتهد قبل اتيان الصلاة حتى يعمل على طبق فتواه فالعمل يتوقف على العلم بفتوى المجتهد و ان الصلاة عبادة، لا يسقط امرها الا بقصد القرية و ليس هذا العلم موقوفا على العمل، حتى يصير دورا و ان كانت حقيقة التقليد لا تحصل الا بالعمل و هو في المثال تحصل باتيان الصلاة، هذا كله في حقيقة التقليد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥

و هل يجب تقليد شخص معين، بمعنى وجوب تطبيق العمل على فتوى مجتهد خاص، أو لا يجب ذلك.

اعلم ان المجتهد تارة يكون منحصرا في شخص واحد فالمقلد، يأخذ عنه الفتوى و يعمل على طبقه و هو معين عنده.

و تارة يكون متعددا و في هذا الفرض، مرة يكون المجتهدان او أكثر متفقين في الفتوى.

و اخرى مختلفين في الفتوى، اما فيما كانا مختلفين في الفتوى فبناء على التخيير بينهما عقلا و عدم تساقطهما عن الحجية كما يأتي إن شاء الله و ان لم نقل بالتخيير الشرعي، فلا- بدّ من تعيين واحد منهما، لأنهما ان كانا متساويين في العلم فكلهما طريقان و ان كان احدهما اعلم من الآخر، بناء على تعيين تقليده في صورة اختلاف فتواه، مع غير الاعلم، فلا بدّ أيضا من تعيينه، لانه على الفرض، يكون الاختلاف بين الطريقتين او أكثر، لا- بدّ من انطباق عمله على واحد من الطريقتين، فلا بدّ من تعيينه و العلم بفتواه و تقليده، اى جعل عمله على طبق فتواه.

و امّا فيما كانا متفقين في الفتوى، سواء كان اعلم بينهما او كانا متساويين في العلم، لا يجب تعيين خصوص احدهما و لا يجب تقليد خصوص الاعلم من بينهما، لعلمه باتفاق فتواهما، بل مجرد علمه بفتواهما و انطباق عمله على ذلك، كفى في صدق التقليد، فيمكن له انطباق عمله على كل منهما، فيقال أنه قلدهما، كما أنه يمكن له تعيين شخص خاص منهما، بحيث يشير إليه، كما أنه له تعيين واحد خارجي منهما و لو لم يشربه لا الفرد المردد، لأنه بكل من الانحاء الثلاثة يتحقق التقليد، لانطباق عمله مع فتوى المجتهد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(١)

. أقول: يقع الكلام في مقامين:

المقام الاول: في جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه.

المقام الثاني: في جواز تقليد الميت ابتداء و عدمه.

اما الكلام في المقام الاول، [جواز البقاء على تقليد الميت]

إشارة

فنقول هل يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقا، أولا يجوز مطلقا او التفصيل بين ما عمل في زمان حياة المجتهد بفتواه، فيجوز البقاء و بين ما لم يعمل لا يجوز او التفصيل بين ما تعلم من فتواه فيجوز البقاء فيه و لو لم يعمل به بعد و بين ما لم يتعلم في زمان حياته، فلا يجوز، كل محتمل، بل ذهب إلى كل، بعض من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

اعلم أنه على ما عرفت في المسألة الاولى ان الدليل على وجوب التقليد و جواز الاكتفاء به إن كان حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل الى العالم و كونه طريقا الى احكام المولى نقول بأنه تارة يكون فتوى المتهجد الميت موافقا مع فتوى المجتهد الحي و تارة يكون مخالفا.

أمّا فيما كانا موافقين في الفتوى، فلا ينبغي الأشكال في كون كل منهما طريقا و لا فرق في نظر العقل في حجّية رأى كل منهما و لا يفرق العقل، بين الحي و الميت، في جواز الرجوع او لزومه، ألّا أن يدعى قيام اجماع او دليل آخر، على عدم جواز البقاء، حتى في صورة توافق فتوى الحي مع الميت و لم أجد دليلا و لا اجماعا عليه.

و ما استدللّ به من الآيات او الأخبار على جواز التقليد أو وجوبه على تقدير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧

دلالتها و فرض كونها في مقام حكم تأسيسى، لا استفاد منها جاز البقاء.

نعم بناء على دلالة التوقيع الشريف كما قلنا، ربّما يقال أنه يدلّ على جواز البقاء، لأن مقتضاه كون المجتهد، حجّية من قبل الحجّية و لا فرق بين حياته و مماته.

و لكن بعد كون الارجاع فيه الى من يرجع إليه في الحوادث، فمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كون النظر الى من يمكن الارجاع إليه في الحوادث الواقعة، فشموله لصورة البقاء غير معلوم.

و اما فيما كان مخالفين في الفتوى، له فرضان:

الفرض الاول: تساوى الميت و الحي في العلم و غيره،

مما يمكن ان يكون سببا للترجيح كالاورعّية.

الفرض الثاني: فرض عدم تساويهما في العلم، بان يكون احدهما اعلم من الآخر، اما الكلام في هذا الفرض، فيأتي في ذيل البحث إن شاء الله.

و اما الفرض الاول فيتصور اختلافهما على نحوين:

الاول: ما يمكن الاخذ باحوط القولين، مثل ما يقول أحدهما، بوجوب التسيحة مرة في الركوع و عدم وجوب الازيد و يقول الآخر، بوجوبها ثلاث مرّات، فيمكن الجمع بين الفتويين، باتيان ثلاث مرّات.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما، مثل ما يقول أحدهما بوجوب صلاة الجمعة و الآخر بحرمتها.

و أعلم أن مورد الكلام في صورة اختلاف، فتواهما، من حيث سقوطهما عن الحجية و عدمه في هذا القسم فنقول: بأنه تارة، يقال في صورة اختلاف المجتهدين في الفتوى، بسقوطهما عن الحجية جميعا، كالخبرين المتعارضين على قول.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨

و تارة لا نقول بسقوطهما عن الحجية، بل يكون المقامد، مخيرا بين الأخذ بايهما شاء، فان قلنا بالاول، يلزم أن يقال بعدم جواز تقليد كل من المجتهدين، مع اختلافهما في الفتوى، و نلتم بأن مورد التقليد، ليس الا فيما كان المجتهد واحدا، او فيما كان المجتهدان، او أكثر متحدين، من حيث الفتوى، فلازمه عدم جواز تقليد الحي و الميت كليهما، الا مع الالتزام بعدم جواز تقليد الميت، باجماع او بغيره، فينحصر الطريق إلى المجتهد الحي، فيجوز تقليده، لعدم وجود طريق معارض له، في صورة عدم جواز البقاء.

لكن نقول: بأنه و لو لم نقل بالتخيير الشرعي، في مورد تعارضهما في الفتوى، الا أنه نقول بالتخيير بينهما عقلا، و هذا لوجهين.

الوجه الاول: لزوم كون حكم العقل، برجوع الجاهل الى العالم، او كونه من الفطريات منحصر، بما كان العالم واحدا، و مع تعدده لا بد ان يكونا متحدى الفتوى، و هو غير تمام، كما ترى في ساير الموارد التي لا بد من رجوع الجاهل الى العالم، فمن كان له مريض، راجع الى طبيين، فقال احدها، لا بد من أن يشرب المريض الشربة الفلانية، بالكيفية الكذائية و الا يموت، و قال الآخر لو كان يشرب هذه الشربة يموت، فهل يحكم العقل بطرح قول كل منهما، او يحكم بالتخيير بينهما، نعم لو تمكّن من الاحتياط، يحكم العقل بالاحتياط، و هكذا في غيره من موارد رجوع الجاهل الى العالم، و هذا شاهد على عدم كون حكم العقل على تساقطهما عن الحجية.

ان قلت كيف تقول في تعارض الخبرين بسقوطهما عن الحجية، بناء على الطريقة بمقتضى القاعدة، مع قطع النظر عما تقتضيه الاخبار. قلت مضافا الى كون المسألة خلافية في تعارض الخبرين، بأنه ان قلنا بسقوط الخبرين المتعارضين عن الحجية، و لم نقل بالتخيير الشرعي، و لا العقلي،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩

يمكن للمجتهد الاحتياط، او الرجوع إلى الاصل، و في موردنا لا يمكن ذلك، لما يأتي إن شاء الله في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: لو سلم سقوط كل من الطريقتين المتعارضين عن الحجية، في صورة التعارض، بنظر العقل، لكن حكم العقل، مختص بما يمكن للشخص، المشى على طبق سبيل آخر، يوصله الى الواقع، او كان حجة و عذرا بنظره من الاحتياط، او الأخذ ببعض الاصول، كما يمكن ذلك في الخبرين المتعارضين.

و امّا فيما لا- يتمكن من ذلك، فالعقل الذي يرى، من جانب وجوب حفظ الزامات المولى و عدم جوازه ترك التعرض لها، و جعل نفسه كالبهائم

في هذا الحال، و يرى من جانب عدم امكان حفظ هذه الازامات بنحو آخر، من الاحتياط او اجراء الاصل، لان حجيتهما، تكون فرع جواز الاكتفاء باحدهما، او كليهما باجتهاد او تقليد، و على الفرض في صورة الاختلاف، لا يمكن الاحتياط:

مع انّ تعيين الاحتياط، في هذا الحال يكون خلافا لسيرة المتشرعة، بلا- اشكال، حتى في مورد فرض امكان الاحتياط، بل ادعى الاجماع على خلافه، من بطلان عمل تارك طريق التقليد و الاجتهاد، فكيف يتعين عليه الاحتياط، مع عدم كونه مجتهدا على

الفرض، فيحكم العقل في هذا الحال، بلزوم الأخذ بفتوى احد المجتهدين المخالفين في الفتوى.

فثبت ان الحق اختيار الشق الثانى، و هو جواز التقليد و الاكتفاء به، بحكم العقل حتى مع تعارض فتوى المجتهدين، مع فرض تساويهما في العلم، و يأتي الكلام في صورته اعلمية احدهما، على الآخر.

إذا عرفت ذلك، نعطف عنان الكلام الى ما نحن فيه، و هو جواز البقاء على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠

تقليد الميت و عدمه، فنقول بعونه تعالى:

يجوز البقاء على تقليد الميت، في صورة مساواته في العلم مع الحي، سواء كان فتوى الميت، موافقا مع فتوى الحي، او مخالفا، و مورده في خصوص المسائل التي، عمل بها، حال حياة المجتهد الميت، لأنه بعد كون التقليد، نفس العمل، فالبقاء لا يصدق الا مع العمل، و هذا كان مختارنا:

و في غير ما عمل في زمان حياته، يكون من التقليد الابتدائي، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و هل يجب البقاء في صورة تساوى المجتهد الميت، علما مع الحي في المسائل التي عمل بها المقلد حال حياته، او لا يجب ذلك، بل كما يجوز له البقاء يجوز له العدول الى الحي؟

قد يقال بوجود البقاء، فيما كان الاختلاف بين الميت و الحي، موجبا للعلم التفصيلي، بمخافة العمل مع الواقع، و لو كان في بعض الوقائع، مثل ما إذا أفتى الميت بوجود صلاة الجمعة تعيينا، و الحي بوجود الظهر تعيينا، فلو عدل المقلد عن الميت الى الحي و يقلده و يعمل على طبق فتواه، بعد ما قلأد الميت، حال حياته مدة و عمل بفتواه، فهو يقطع تفصيلا، بترك واقع المولى في بعض الايام، لأن الواقع، اميا الظهر و اما الجمعة، و هو على الفرض، ترك الظهر مدة، و الجمعة مدة اخرى، ففي مثل هذه الصورة، يجب البقاء على تقليد الميت، حتى فيما كان مساويا في العلم مع الحي، نعم فيما كان فتوى الميت عدم وجوب شيء و فتوى الحي وجوب ذاك الشيء، لا يحصل العلم التفصيلي، او الاجمالي على ترك واقع المولى، لو عدل عن الميت الى الحي، او فيما كان الميت يحتاط بفعل شيء، و لا يحتاط الحي او بالعكس.

و يمكن دفع هذا الإشكال نقضا مرة وحلا اخرى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١

اميا نقضا بأنه و ان كان يحصل العلم، في بعض الصور، كما في المثال، لكن ليس هذا المحذور، منحصر بالمقام، بل يتفق تارة، في تبدل راي مجتهد واحد، فأنه بعد تبدل رايه، لا بد من اتباع رايه الثاني، ان كان في مقام تقليده، و قد يتفق العلم بمخافة الواقع، كما لو كان فتواه الاوّل وجوب الظهر معيننا، ثم تبدل رايه الى وجوب صلاة الجمعة معيننا، فكلما تقول في صورة تبدل راي مجتهد واحد، من اجزاء أعماله المنطبقة مع رايه الاوّل، او عدم الاجزاء، نقول نحن في صورة اختلاف فتوى المجتهد الميت مع الحي.

و اميا حلا- أمّا أوّلا: فلما ادعى من الاجماع على الاجزاء، و عدم وجوب الاعادة و القضاء بالنسبة الى الاعمال السابقة، المنطبقة على الرأى السابق، او بعض الوجوه الاخر اقيم على الاجزاء، او التمسك على عدم وجوب الاعادة ببعض القواعد، مثل حديث لا تعاد، في خصوص الصلاة، بناء على شموله للمورد، و عدم انحصار مورده بالنسيان، و يأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله في طى المسألة ٤٣.

و ان كان لقائل ان يقول، بأن وجه الاجزاء في مورد تبدل راي المجتهد، إن كان الاجماع، يمكن عدم تحققه في

المورد الذي نحن فيه، فلا- بد من التمسك بالوجوه الآخر الذي اقيمت على الاجزاء، أو ان يقال في صورة اختلاف، فتوى المجتهد الميت مع الحي، اميا بلزوم الأخذ بأحوط القولين، فيما يمكن الاحتياط، او وجوب البقاء على تقليد الميت، كى لا- يحصل العلم بمخالفة الواقع في بعض الصور.

و اميا ثانيا: فانه لو تم الإشكال، كان لازمه بعد العدول الى الحي، قضاء ما فات منه، بمقتضى فتوى الحي، المعدول إليه، و هذا لا

يقتضى عدم جواز العدول، بل يجوز العدول، و ان كان يوجب العدول إتيان قضاء ما اتى، على طبق فتوى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢

الميت، لعدم جواز الاكتفاء به، بمقتضى فتوى الحى، نعم لو بقى على تقليد الميت، لا يتلى بذلك فافهم.

ثم أنه لو فرض عدم دليل من العقل، او الشرع على جواز البقاء على تقليد الميت، و تصل النوبة بالأصل، نقول بعونه تعالى:

ان الأصل الذى، يمكن ان يتثبت به، على جواز البقاء، هو الاستصحاب، و يمكن تصويره على نحوين:

الاول اجرائه فى المسألة الاصولية، و الثانى فى المسألة الفرعية.

اما الكلام فى اجراء الاستصحاب فى المسألة الاصولية، فنقول انه يفرض على نحوين.

التحو لاؤل: ما هو المعروف، من استصحاب حجية رأى المجتهد الذى مات، فيقال ان المجتهد الفلانى، كان رايه حجة حال حياته،

فكذلك حال مماته للاستصحاب.

و اشكل عليه، أولا: بانّ الحجية ليست مجعولة، فليس امر وضعها و رفعها، بيد الشارع، و هذا الإشكال مبنى على عدم قابلية الاحكام

الوضعية، للجعل الاستقلالى مطلقا، او خصوص الحجية و امرا بناء على قابليتها لذلك مطلقا، او خصوص الحجية، فلا مجال لهذا

الإشكال.

و ثانيا: أن معنى وجوب متابعة راي المجتهد، ليس جعل الحجية، بل ما يحكم به العقل او الشرع، ليس الا وجوب متابعة رايه بالوجوب

التخييري، لكون التقليد على ما عرفت احد افراد الواجب التخييري، و ليس اعتباره كسائر الامارات و الطرق، الا من باب طريقيته الى

الواقع، بدون جعل من الشارع بالحجية او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣

الطريقيّة او الوسطية فى الاثبات، بل ليس مفاد اعتباره، الا وجوب العمل به، لكونه طريقا الى الواقع، كما عرفت فى مبحث الظن، بل

العقل ينتزع من هذا الوجوب، الحجية، بمعنى صحّة احتجاج المولى به عند المصادفة و العذر للعبد عند المخالفة، فكما ان حكم

العقل بوجوب الاحتياط تخييرا، ليس معناه جعل الاحتياط حجة كذلك، فى وجوب متابعة رأى المجتهد.

أقول اما بناء على ما احتملنا من استفادة جعل الحجية من قبل الشارع للفقيه بمقتضى التوقيع الشريف فلا يتم هذا الإشكال.

و ثالثا: على فرض كون المعجول الحجية، لكن جواز اجراء الاستصحاب مبنى على كون موضوع الحجية، نفس حدوث الرأى من

المجتهد، فيقال ان الرأى و الفتوى، صدر منه و حدث من قبله، و هو كان حجة فتستصحب الحجية الحادثة.

اما ان كان موضوع الحجية مقوما بالرأى حدوثا و بقاء، بحيث كان موضوعها، فى كل آن، بقاء الرأى، فلا مجال لاستصحابها، لعدم

وجود رأى مع موت المجتهد.

و الحق هو الثانى، لانّ العقل الحاكم، بحجية الرأى، يحكم بها مع وجود الرأى و بقاءه، لا بمجرد حدوثه و لهذا لو كان المجتهد حيا و

تبدل رايه، لا يحكم العقل بحجية رايه الاول، بل يحكم بحجية رايه الثانى، فلا مجال لاستصحاب حجية الرأى.

ان قلت ان المجتهد و ان مات لكن رايه باق، لعدم ارتفاع رايه بموته.

قلت لو سلّم بقاء الرأى بقاء النفس، فيكون الموضوع باق بالدقة العقلية لكن بعد ما كان موضوع الاستصحاب، ما هو موضوع بنظر

العرف، كما مضى فى الاصول، و العرف يرى ارتفاع الرأى بموت المجتهد، و عدم بقاء الموضوع بنظره، فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤

مجال للاستصحاب.

و قد تصدى بعض اعظم معاصرنا فى شرحه «١» على العروة، لدفع الإشكال الثالث، بعد بيان الإشكال و تنظيره بصورة تبدل راي

المجتهد، او اختلال بعض الشرائط المعبرة فيه، كالعادلة مثلا فكما لا يجوز البقاء فى الموردين، فكذلك فى صورة موت المجتهد،

بأن عدم جواز البقاء في مورد تبدل الرأي، يكون من باب انّ الحجية مشروطة، بعدم كشف الخلاف، و مع تبدل الرأي انكشف الخلاف، لا لكون بقاء الرأي معتبرا، كما في رجوع الشاهد عن شهادته، فسقوط حجية الشهادة، ليس من باب اعتبار بقاء الشهادة، بل من باب ظهور خطأ الشاهد، فكما انّ كشف الخلاف مضرّ، في تبدل الرأي او عدول الشاهد عن شهادته، كذلك ما يضرّ في الحجية هو كشف الخلاف، و مع الموت لا ينكشف الخطأ و الخلاف، فموضوع الحجية و هو حدوث الرأي، موجود بعد الموت، فيستصحب الحجية بعد الموت.

و اما فيما اختل بعض شرائط المفتى، فعدم الجواز، يكون للاجماع، فلا وجه للتعدى إلى غير مورده.

أقول أمّا انّ المعتبر في حجية الرأي و وجوب اتباعه، يكون نفس حدوث الرأي و لو لم يبق بعده، فهو ممّا لا يمكن الالتزام به، لأنّ الحجية تتبع الرأي و مع عدمه، لا معنى لحجيتها بحكم العقل،

و اما انّ الميزان في حجية رأي المجتهد، عدم ظهور الخلاف بمعنى حجته بمجرد الحدوث، بشرط عدم انكشاف خلافه، او انّ لميزان بقاء الرأي، لا مجرد حدوثه، بشرط عدم كشف الخلاف، و لازم الاحتمال الاول، هو أنّه مع الشك في بقاء الرأي،

(١) المستمسك، ج ١، ص ١٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥

و عدمه، يكون الرأي الحادث قبلا- حجة حال الشك، و لازم الاحتمال الثاني، هو أنّه مع الشك، في بقاء الرأي، ليس الرأي المشكوك بقاء حجة.

نقول بأنّه بعد المراجعة، نرى أنّ العقل يحكم بحجية رأي المجتهد، فلا بدّ من وجود الرأي، و بعبارة اخرى في كلّ واقعة من الوقائع المبتلى بها، أوجب العقل، على من يكون مكلفا، بوجوب اتباع حكم الشارع فيها، أمّا بالاجتهاد او الاحتياط، او التقليد، بالوجوب التخيري، و مع عدم التمكن من الاولين، يحكم بوجوب اتباع رأي المجتهد تعيينا، فمن المعلوم، أنّه لا بدّ من وجود الرأي للمجتهد، حتّى يحكم العقل باتباعه، نعم مع حدوث الرأي منه سابقا على شيء، لو كنت ترى بأنّ العقل، يحكم بمتابعة هذا الرأي الصادر منه سابقا، فليس هذا من باب، انّ مجرد حدوث الرأي السابق، حجة فعلا من باب عدم ثبوت كشف الخلاف، بل يكون من باب البناء على بقاء رأيه، ما لم ينكشف الخلاف فتدور الحجية، مدار وجود الرأي الفعلي حين العمل، فعلى هذا لا يفيد استصحاب الرأي السابق،

و قياس المورد بحجية شهادة الشاهد، و انّ مجرد حدوثه يكفي في حجية شهادته، فقياس مع الفارق:

أمّا أولا: فلأنّه لو فرضا، انّ مجرد حدوث الشهادة، كاف في الحجية، فلعلّه كان من باب الدليل، الدال على كفاية حدوث الشهادة في حجيتها، في مورد القضاء و حكم الحاكم على طبقها، فلا وجه للتعدى بغير موردها:

و أمّا ثانيا: انّ الامر في الشهادة أيضا، ليس كما ذكره، من انّ مجرد حدوث الشهادة سببا لحجيتها، بل لو تأملت فيها، ترى ان موجبة حدوث الشهادة للحجية، ليس من باب انّ حدوثها سببا لحجيتها، و لو لم تبق بعد الحدوث، بل حدوث الشهادة عند الحاكم على موضوع، يوجب حكم الحاكم على طبقها، من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦

باب شهادته، شهادته موجبة لحجية قوله عند الحاكم و ترتب الاثر عليه، فاخباره بواقعية أمر، حين الترافع، يوجب الحكم على طبقه و حجية شهادته، نعم لو كشف الخلاف، بان رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم، او بعده، فله بعض احكام مذكور في باب القضاء و الشهادات، و الحاصل انّ الشهادة توجب الحكم و حجيتها، متى شهد الشاهد، من باب إخبار الشاهد، على واقعية امر، حين الشهادة، بلا توقّف على كشف الخلاف او عدمه، و بعد كشف الخلاف، يكون محكوما بحكم آخر، هذا فانقذح من كل ذلك، عدم مجال

لاجراء الاستصحاب.

ان قلت أنه و ان لم يكن حدوث الزأى بنفسه، كافيا لتعلق الحجية به، بقاء، لكن بعد حدوث الزأى، يمكن اثبات بقاءه بالاستصحاب، فيقال بعد حدوث الزأى على وجوب السورة يقينا، نشك في تبدل الزأى على وجوبها، فبركة، الاستصحاب، يحكم ببقاء الزأى و بعد بقاء الزأى التنزيلي ببركته، تتبعه الحجية، لبقاء الزأى بحكم الاستصحاب، فيتحقق موضوع الحجية.

قلت ليست الحجية الثابتة اثرا شرعيا، لانها كما عرفت، تكون حكم العقل مستقلا او من وجوب متابعه الزأى، ينتزع العقل منه الحجية، ففي كل من الفرضين، ليست اثرا شرعيا، فالاستصحاب يكون مثبتا.

النحو الثاني: اجراء الاستصحاب في نفس الحجية، بان يقال بانّ الاستفادة من التوقيع الشريف، الذي نقلناه في شرح المسألة الاولى، هو ان العلماء، و بعبارة الحديث، رواه حديثهم، حجة من قبل الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، لجعله عليه السلام هذا المنصب لهم، بمقتضى قوله روحى فداه و عليه الصلاة و السلام «فأنهم حججى عليكم» و لا بدّ فى الوقائع و الحوادث من الرجوع إليهم، و هذا اثر جعلهم، حجة من ناحيته الشريفه، فيقال إذا كان الفقيه، حجة حال حياته من قبله عليه السلام،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧

و شككنا بعد موته فى بقاء حجتيه، نحكم ببقائها، بمقتضى الاستصحاب و نترتب عليها اثرها، من وجوب الرجوع الى فتواه فى الحوادث الواقعة.

ان قلت على هذا يجوز تقليد الميت ابتداء أيضا، لأنّ الاستفادة من التوقيع الشريف ارجاع الواقعة الى الفقهاء، فلو كان للمجتهد الميت احكاما، فى وقائع، و مات و صار بعد موته مورد ابتلاء بعض المكلفين، يجب الرجوع إليه، و مع الرجوع، يصدق أنه رجع الى من كان راويا لحديثهم.

قلت اما أولا، فكما اشرنا سابقا، لا اطلاق لحديث، يشتمل التقليد ابتداء، بل تناسب الحكم و الموضوع، يقتضى اختصاصه بالمجتهد الحى، لأنّ قوله عليه السلام «و اما الحادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا الخ»، يكون مورده، ما يمكن الرجوع الى رواة الحديث، و ليس يمكن ذلك، مع فرض موت المجتهد، فلا يشمل التقليد الابتدائى، بل البقاء أيضا.

ان قلت ان الرجوع الى فتواه يعدّ رجوعا إليه.

قلت ظاهر الحديث، الأمر بالرجوع إليه، و عدّ الرجوع الى فتواه، رجوعا إليه، أوّل الكلام.

و ثانيا لو ابيت عن ذلك كلها و قلت بان الحديث مطلق، يشمل التقليد الميت ابتداء، نقول بعد الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء كما يأتى إن شاء الله، لا بدّ من تقيده و لا يمكن الأخذ بإطلاقه.

ثمّ أنه لو تمّ هذا الوجه، يكون دليلا لفظيا، على فرض اطلاقه، يشمل صورة البقاء على تقليد الميت، و ان لم يتمّ إطلاقه و شككنا بعد موته، فى حجتيه، يستصحب حجتيه و يكون على هذا اصلا عمليا، و تكون النتيجة و الثمرة اعتبار فتواه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨

و العمل برأيه.

كلايباگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٧٨

هذا كله فيما ينبغى أن يقال بالنسبة الى اجراء الاصل فى المسألة الاصولية.

و اما الكلام فى اجراء الاستصحاب فى المسألة الفرعية، فنقول أنه يتصور على نحوين.

النحو الاول: اجراء الاستصحاب، بالنسبة الى الحكم الواقعي الثابت بقول المجتهد، في زمان حياته، فيقال مثلا، كانت السورة واجبة سابقا في الصلاة لفتوى المجتهد الذي مات فعلا، فيستصحب فعلا، وجوبها الواقعي بعد حياته.

و يجاب عن هذا الاستصحاب، بانّ المعبر فيه اليقين السابق و الشك اللاحق، و ليس اليقين الوجداني حاصلا، بوجود الحكم الواقعي في السابق فيما نحن فيه، حتى يستصحب، لعدم اليقين الوجداني، بحدوث الحكم الواقعي.

نعم ما تحقق بسبب رآيه، هو اليقين التنزيلى، لتنزيل مؤدى الرأى، بدليل حجّيته، منزلة الواقع، فيكون اليقين بثبوت الحكم، من الوجوب او غيره تنزيلا، و هذا معنى الوجوب الظاهري، و هو النحو الثانى من الاستصحاب، فى المسألة الفرعية يأتى ذكره إن شاء الله، كما أنّه مع عدم اليقين الوجداني سابقا بالحكم، و عدم تحقّق احد ركنى الاستصحاب، لا يكون ركنه الآخر، و هو الشك فى البقاء موجودا، لأنّه لو ثبت وجود الحكم الواقعي فى السابق فهو باق قطعاً، و لا حاجة الى الاستصحاب لعدم الشك فى بقاءه، و لو لم يعلم بثبوت سابقا، فلا معنى للشك فى البقاء لان البقاء فرع الثبوت.

النحو الثانى: هو استصحاب الحكم الظاهري، فيقال ان السورة كانت واجبة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩

فى الصلاة سابقا، فى زمان حياة المجتهد، فكذلك حال مماته ببركة الاستصحاب.

و ما يمكن ان يقال ايرادا على هذا الاستصحاب، هو انّ الحكم الثابت من الوجوب او غيره، على موضوع حال حياة المجتهد، كان من باب حجّية رآيه حال حياته، و هذه الحجّية مشكوكه حال مماته، فالحكم المستتب له مشكوك أيضا، و قد عرفت عدم امكان اثبات حجّية الرأى بالاستصحاب، عند التعرّض، للنحو الاول من نحوين، من اجراء الاستصحاب فى المسألة الاصولية، فيكون المورد من قبيل استصحاب القسم الثالث، من اقسام استصحاب الكلى، و لا مجال على التحقيق للاستصحاب فيه.

و فيه انّ هذا الاشكال يرد، ان كانت حجّية الرأى من قبيل الواسطة فى العروض، للوجوب او غيره من الاحكام، لا من قبيل الواسطة فى الثبوت، فان كان بنحو الاول و كانت الحيثية التقييدية، فيدور الحكم حدوثا و بقاء. مدار وجود الرأى، و مع الشك فى وجود الرأى، لا مجال لاستصحاب الحكم.

و امّا إن كان بنحو الثانى، و الحيثية كانت تعليلية، فمع الشك فى بقاء حجّية الرأى، يمكن استصحاب الحكم، و من القريب، بل المسلم، كون الرأى من قبيل الثانى، بمعنى كونه واسطة فى الثبوت، فلا مجال للاشكال فى استصحاب الحكم الظاهري، فتلخص من كلّ ذلك، صحة استصحاب الحكم الظاهري، المستتب لرأى المجتهد حال حياته.

هذا تمام الكلام، فى جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه، فى صورة تساوى الميت مع الحيّ فى العلم و قد عرفت جواز البقاء فى الجملة على تقليد الميت.

و اما مورده هل هو خصوص، ما عمل به حال حياة المجتهد او اعم منه، نذكر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠

إن شاء الله قريبا.

و اما مع عدم تساويهما فى العلم يأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى؟.

ثمّ انّ هنا كلاما فى انّ مورد جواز البقاء، يكون خصوص ما عمل به من المسائل، حال حياة المجتهد، او يكون اعم منه و مما اخذ منه حال حياته و لو لم يعمل به بعد، او يكون اعم منه و من كل فتاويه و لو لم يأخذ منه، حال حياته احتمالات.

قد يتوهم ان جواز البقاء و عدمه يدور مدار، ما يقال فى معنى التقليد فباختلاف المباني فى التقليد، يختلف الحكم بالجواز مثلا على القول بكون التقليد نفس العمل، يجوز البقاء مع العمل فى زمان حياته و الا فلا، و ان كان معناه نفس الاخذ يكفى فى جواز البقاء، اخذ المسألة من المفتى و لكن هذا توهم فاسد، لعدم كون لفظ التقليد واردا فى آية او رواية، حتى ندور حوله، بل ملاحظة الأدلة

الدالة على جواز البقاء و مقدار دلالتها على ذلك هي الملاك.

فنقول ان كان الدليل على جواز البقاء حكم العقل، فهو وان كان لا يفرق بين هذه الصور، و لهذا لو لم يكن اجماع قائما، على عدم جواز التقليد ابتداء، كان المحكم بحكم العقل جوازه، لكن بعد كون التوقيع الشريف رادعا عنه، في غير ما رجع في الحوادث الواقعة الى المجتهد و أخذ منه، حكم الواقعة، فيكون مورد البقاء صورة اخذ الحكم من المجتهد و لو لم يعمل به حال حياته.

و اما ان كان الدليل بعض الآيات و الأخبار، فنقول اما غير التوقيع الشريف، فكما قلنا في الاجتهاد و التقليد في الاصول، لا اطلاق له يشمل حال الممات بل هو ساكت عن ذلك، نعم يشمل البقاء فإذا رجع الى المنذر، او الى اهل الذكر حال حياته، يحصل ما هو المحقق للرجوع بهما، فلا مانع من كون العمل بعد وفاتهما، فيجوز بمجرد الرجوع حال حياتهما إليهما البقاء على رايهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١

و اما التوقيع الشريف، فهو كما قلنا في شرح المسألة الاولى، يكون في مقام بيان الحكم الوضعي التأسيسي و هو جعل الحجية للفقهاء و اثره وجوب الرجوع، في الحوادث الواقعة إليه و كما قلنا، يشكل شموله للتقليد الابتدائي و كذا صورة البقاء على تقليد الميت، و على فرض شموله لصورة البقاء، يستفاد منه جواز البقاء على تقليد الفقيه الميت، فيما رجع إليه و قد

يتوهم ان الرجوع يكون للعمل، فالمتيقن منه صورة تحقق العمل في الحادثه، فشموله بغير صورة العمل به حال حياته، غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم.

و فيه ان مناسبة الحكم و الموضوع، يقتضى كون المجعول حجة من قبل الحجّة روى فداه من كان قابلا للرجوع إليه و من اجل هذا لا يشمل التقليد الابتدائي، لكن كل من يقبل للرجوع إليه، سواء كان حال عمل المراجع به، حيا او ميتا فهو حجة فلهذا يجوز البقاء على فتواه لكل من راجع إليه حال حياته و أخذ منه الفتوى سواء كان عمل به حال حياته أو لا.

و اما ان كان الدليل الاستصحاب، فتارة يكون استصحاب، حجية الرأى فلا فرق بين العمل، حال حياة الميت و عدمه، و لا بين اخذ الفتوى منه، في زمان حياته و عدمه، لانه بمجرد كون المكلف في زمان حياته، كان فتوى المجتهد حجة فعليه له، فتستصحب الحجية، فلا فرق بين العمل به و عدمه.

و اما بناء على استصحاب نفس الحجية الوضعية، المستفاد من التوقيع الشريف، فأیضا، يجوز البقاء بمجرد كونه مكلفا، حال حياته و رجع إليه بأخذ الفتوى منه، لان المجتهد صار حجة له، بجعل الحجية عليه السّلام فيجوز البقاء له بكل ما رجع إليه و اخذ منه، سواء عمل به او لم يعمل به حال حياته.

و اما بناء على استصحاب الحكم الفرعي، ففي كلا نحويه من استصحاب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٢

الحكم الواقعي، على فرض جريانه و من استصحاب الظاهري ففي ما عمل في زمان حياته يبقى الحكم بالاستصحاب التنجيزي، و فيما لم يعمل به، حال حياته، يكون من الاستصحاب التعليقي، و كما قلنا، بناء على كون التقليد نفس العمل، او كون العمل دخيلا فيه، لا يفيد الاستصحاب التعليقي، لكونه من التقليد الابتدائي عن الميت و هو غير جائز للاجماع.

مضافا الى انه في الحكم الجزئي، يمكن الإشكال في صحة الاستصحاب التعليقي، لعدم حاله سابقه له، حتى تعليقا مثلا، ان كان بعد وفات المجتهد، اهدى إليه هدية، فمعنى الاستصحاب التعليقي، أن يقال ان هذه الهدية، لو اهدى إلى حال حياة الميت، كان الواجب فيه الخمس، فكذا في هذا الحال، اي حال موته، فحيث انّ المعتبر في الاستصحاب، وجود الموضوع في السابق، حتى يثبت له الحكم، و هذه الهدية لم تكن موجودة حال حياته، لا مجال للاستصحاب.

فتلخص ان التقليد لو كان نفس العمل، يجوز البقاء على تقليد الميت، في خصوص ما عمله، فيما كان الميت، مساويا مع الحي في

و كذا لو كان التقليد، الالتزام مع العمل، فأیضا يجوز البقاء فيما التزم و عمل به حال حياته، و اما ان كان التقليد، الالتزام فمع تحقّقه، يجوز البقاء و لو لم يعمل به و ليس على هذا الاحتمال، من التقليد الابتدائي، لأنه صار بالالتزام مقلّدا، فيكون الرجوع إليه، بعد موته بقاء على تقليده.

الفرض الثاني: ما إذا اختلفا في العلم،

«و أما اختلافهما من حيث الورع فيأتي في المسألة ٣٣ عدم حجّيته»، فنقول، بناء على وجوب تقليد الاعلم مطلقا، او في خصوص العلم باختلاف الاعلم مع غيره، او في صورة العلم او الشك في اختلافهما في الفتوى، يكون مقتضى القاعدة، الرجوع الى الاعلم، في كل مورد يحجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٣

الرجوع تعيينا إليه.

فان كان الميت اعلم، يجب البقاء، في مورد تعيين تقليد الاعلم، و ان كان الحيّ اعلم، يجب الرجوع إليه في مورد وجوب الرجوع إليه تعيينا.

و اما بناء على عدم وجوب تقليد الاعلم مطلقا، او وجوبه في خصوص صورة العلم، باختلاف فتوى الاعلم مع غيره، او بوجوبه حتّى في صورة الشك في اختلاف فتوَاهما، فلا يجب اختيار تقليد خصوص الاعلم، في مورد لا يتعين تقليده، سواء كان الميت اعلم او الحيّ اعلم، بل يتخير بين البقاء على تقليد الميت و بين الرجوع الى الحيّ. هذا تمام الكلم في المقام الأول: و هو مسئلة جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه.

المقام الثاني: هل يجوز تقليد الميت ابتداء، او لا،

أقول، ان كان الوجه في جواز التقليد و جواز البقاء حكم العقل و بناء العقلاء، فالانصاف عدم الفرق بين البقاء، على تقليد الميت و بين تقليده ابتداء.

و لكن بعد دعوى الاجماع، بل التسالم بين اصحابنا، على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، كما يظهر للمراجع في كلماتهم، غير بعض الاخباريين، نقول بانه لا يمكن القول، بجواز التقليد ابتداء فافهم.

[مسئلة ١٠: إذا عدل من الميت الى الحيّ لا يجوز له العدول الى الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: إذا عدل من الميت الى الحيّ لا يجوز له

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٤

العدول الى الميت.

(١)

أقول: أمّا إذا كان المعدول إليه اعلم، من الميت المعدول عنه، فلا يجوز العدول منه الى الميت مطلقا، او في ما يعلم باختلاف فتوَاهما، او يشك في اختلاف فتوَاهما، او في خصوص ما يعلم باختلاف فتوَاهما، على الكلام في وجوب تقليد الاعلم.

و اما مع تساويهما، و كذا فيما يكون الحي اعلم و لكن يعلم بعدم اختلافهما في الفتوى، و ان كان العدول من الحي، بمقتضى القاعدة جازئا، لعدم فرق في نظر العقل، في جواز الرجوع بين الميت و الحي كما عرفت، لكن بعد الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، و كون العدول من الحي الى الميت من التقليد الابتدائي، فلا يجوز العدول من الحي الى الميت، حتى في هذه الصورة.

[مسئلة ١١: لا يجوز العدول عن الحي الى الحي]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا إذا كان الثاني اعلم.

(٢)

أقول: اما فيما كان الثاني: اعلم، يجب العدول مطلقا، او فيما يعلم باختلاف فتواهما، او فيما اذا كان شاكا في اختلاف فتواهما، او في خصوص ما يعلم باختلاف فتواهما، على الكلام الذي يأتي إن شاء الله في المسئلة ١٢.

ان قلنا في كل من الفروض الثلاثة، بأن تقليد الاعلم، يكون على سبيل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٥

الوجوب او الاحتياط، لا مجرد الجواز، كما ترى ان نفس المؤلف رحمه الله يصرح في المسئلة ١٢، بتقليد الاعلم على سبيل الاحتياط

الوجوبي، فإفتاؤه هنا، بجواز الرجوع، ان كان الثاني اعلم، لا وجه له و مناف لما يختاره في المسئلة ١٢.

و اما مع تساويهما في العلم و عدم اختلاف بينهما في الفتوى، يأتي الكلام فيه إن شاء الله، بعد التكميم عن صورة اختلافهما في الفتوى، و مثل هذا الفرض من حيث الحكم ما اذا كان الثاني اعلم و لم يختلفا في الفتوى، و كذلك ما اذا كان الثاني اعلم و لم نجب تقليد الاعلم، و ان كانا مختلفي الفتوى.

و اما مع تساويهما مع العلم باختلافهما في الفتوى، و كذا ما إذا التزمنا بعدم وجوب تقليد الاعلم مطلقا، او في بعض الصور مع العلم باختلافهما في الفتوى، لا وجه لعدم جواز العدول عن الحي الى الحي، الا بعض الأمور.

الأمر الأول دعوى الاجماع، على عدم جواز العدول، كما حكى عن جماعة و ان تم يكفى وجهها، لعدم جواز العدول، و لكن الإشكال في تحقق هذا الاجماع.

الثاني: ان المورد من قبيل الدوران بين التعيين و التخير، للعلم بحجية فتوى المعدول عنه تعيينا، امّا من باب أن الواجب البقاء على تقليده معينا، و امّا من باب كونه احد فردى الواجب التخييري، لأنه على فرض جواز العدول، لا اشكال في جواز البقاء و عدم العدول، من الاول الى الثاني، فحجيته متيقنة و حجية المعدول إليه مشكوكة، و العقل يحكم بالاخذ بالمتيقن، و السر في ذلك، أنه بعد العلم الاجمالي بالاحكام، و استقلال العقل، بلزوم امثالها باتيانها، او تركها، حتى يحصل الا من من العقوبة، فلو اقتصر المكلف في مقام الامثال، على ما يقطع بطريقته و بحجيته، و هو تقليد من قلده أو لا يقطع بالامن عن العقوبة و لكن لو عدل الى غيره، حيث لا يقطع بحجية رأيه، لا يكون مع الاخذ به، مأمونا عن العقوبة، فالمتيقن، البقاء على تقليد من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٦

قلده، و عدم العدول الى غيره.

و فيه أنه لو فرض حكم العقل بالأخذ، بالمعين، في دوران الأمر بين التعيين و التخير و قلنا به، نقول بأن المورد ليس من مصاديقه، لأنه بعد ما كان العقل حاكما بالرجوع الى العالم، بلا فرق في نظره، بين الميت و الحي، بحيث لو لم يمنع الاجماع و التسالم، على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، لقلنا به، بحكم العقل، فليس الدوران بين التعيين و التخير، لانه كما يحكم العقل بمؤتمية المعدول عنه،

يحكم بمؤتمية المعدول إليه.

الثالث: استصحاب الحجية التعينية، الثابتة لمن قلده.

و فيه اما أولا: فمع حكم العقل، لا تصل التوبة بالاستصحاب.

و أما ثانيا: فانه حيث كان المقلمد، قبل الرجوع مخيرا بين الرجوع، الى ايهما شاء، فلا تكون حجته التعينية، متيقنة في السابق، حتى يستصحب، نعم ان كان حين تقليد الاول، من يجوز تقليده منحصر به، ثم بعد ذلك، وجد غيره، ممن يجوز تقليده، يكون للاستصحاب الحجية التعينية، مجال لتعين تقليده سابقا.

و أما ثالثا: فبانه حيث كان قبل الرجوع، الى واحد منهما، مخيرا بين الرجوع الى ايهما شاء، فيستصحب هذا التخيير، لكن هذا الإشكال غير وارد.

اما أولا لان استصحاب التخيير، يكون من الاستصحاب التعليقي، لان مفاده، انه حيث كان قبل الرجوع مخيرا، و له أن يرجع الى ايهما شاء، فكذا في الحال، و لا يعارض الاستصحاب التعليقي، الاستصحاب التنجيزي، و هو استصحاب الحجية، الفعلية، بالنسبة الى من قلده، اعني المعدول عنه.

و اما ثانيا فبان التخيير، قبل الرجوع الى واحد منهما، ثبت بحكم العقل،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٧

و العقل في الحال، اما يحكم بالتخيير بعد الرجوع الى واحد منهما و تقليده، فلا حاجة الى الاستصحاب، و لا تصل التوبة به، و اما لا يحكم فعلا- بالتخيير، فلا مجال لاستصحاب التخيير الثابت سابقا، بحكم العقل، لما قلنا في لاستصحاب، من عدم جريان استصحاب حكم العقل، كما اختاره الشيخ رحمه الله في الرسائل.

الزابع: ان العدول، مستلزم للعلم التفصيلي، بمخالفة الواقع في بعض الصور، مثلا، إذا فتى المعدول عنه بوجوب القصر في مورد، و المعدول إليه فتى بوجوب التمام فيه، فبعد العمل بفتوى كل منهما، من القصر في مدة، على طبق تقليد المعدول عنه، و الاتمام في مدة الرجوع الى المعدول إليه في المورد الواحد، يقطع تفصيلا بمخالفته، لما هو الواقع، لانّ الواقع، اما يكون وجوب القصر معينا، او التمام معينا، فيعلم بتركه الواقع تفصيلا في مدة.

و فيه انّ هذا الإشكال، جار في تبدل راي مجتهد واحد أيضا، فلو لم نقل بالاجماع، على كفاية ما اتى به، على طبق قول المجتهد الاول، و لا يكون في البين ما يقتضى ترتيب اثر الصحة، على ما أتى به، مثل لا تعاد، نلتزم بوجوب الاعادة، او القضاء و هذا لا يستلزم، عدم جواز العدول، بل يجوز العدول و إن كان العدول، سببا لوجوب الاعادة او قضاء، ما عمل على خلاف فتوى المعدول إليه.

مضافا الى انه لو تم هذا الإشكال، يقتضى عدم جواز العدول، في خصوص صورة اختلاف فتوى المجتهد الاول، مع الثاني لا مطلقا.

و أيضا هذا المحذور جار، فيما يكون الثاني اعلم من الاول، و لا انحصار له بصورة تساويهما.

تلخص ان الثاني، ان كان اعلم، يجب العدول إليه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٨

كما أنه ان كان الاول اعلم لا يجوز العدول منه الى الثاني.

و ان كانا متساويين يجوز العدول.

نعم مع دعوى الاجماع، على عدم جواز العدول الى الثاني، و لو لم نحصل هذا الاجماع بعد، نقول بانّ الاحوط عدم جواز العدول.

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: يجب تقليد الاعلم، مع الامكان على الاحوط.

(١)

أقول: الكلام في المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: في وجوب تقليد الاعلم و عدمه، و محلّ الكلام في موارد:

المورد الاول: صورة اتفاق الاعلم، مع غير الاعلم في الفتوى.

المورد الثاني: صورة العلم، باختلافهما في الفتوى و لو اجمالاً.

المورد الثالث: صورة الشك و عدم العلم باختلافهما في الفتوى.

أما الكلام في المورد الأول: و هو صورة اتفاقهما في الفتوى؛

و يظهر في طيّ التعرض لصورة العلم باختلافهما في الفتوى بعض الكلام فيه، هو عدم وجوب تقليد الاعلم، لأنّ ما دل على وجوب التقليد، يدل على حجّية قول طبيعة المجتهد، فيشمل دليل الحجّية كل من الاعلم و غير الاعلم، و ما ذكر وجهها لوجوب تقليد الاعلم كما يأتي إن شاء الله، على فرض تماميته، لا يشمل صورة توافقهما في الفتوى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٩

فالعمدة التعريض لمورد الثاني و الثالث، فنقول بعونه تعالى.

أما الكلام في المورد الثاني: و هو صورة العلم باختلافهما في الفتوى

و لو اجمالاً، فما يمكن ان يستدلّ به، على وجوب تقليد خصوص الاعلم، و عدم جواز تقليد غيره وجوه:

الاول: الشهرة بل الاجماع المدعى، كما عن بعض، بل عدّه من المسلّمات عند الشيعة، كما عن بعض آخر.

الثاني: أنّ المورد يكون من صغريات، دوران الأمر بين التعيين و التخير و فيه لا بدّ من الأخذ بالمعين بحكم العقل، و لا اشكال في

جواز تقليد الاعلم، على كل حال، سواء قلنا بتعيينه، او قلنا بان الوظيفة، هي التخير بين تقليده و بين غير الاعلم، فلا بدّ من تقليد الاعلم،

للعلم بكون متابعته، مؤمناً عن العقوبة، بخلاف غير الاعلم، لعدم العلم بكون متابعته مؤمناً للعقوبة.

الثالث: حكم العقل بوجوب تقليد خصوص الاعلم، لا من باب كون الدوران بين التعيين و التخير، بل لأنه بعد كون العمدة، في وجه

وجوب التقليد عندهم كما عرفت، حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل بالعالم، فكما ترى في نظائره يحكم العقل بتعين الرجوع

بالاعلم، كذلك في المورد مثلاً، ترى إذا كان احد مريض و وقع في كيفية علاجه، الاختلاف بين الطبيب الاعلم و غير الاعلم، يحكم

العقل بلزوم الرجوع الى الاعلم منهما، في المعالجة، فهكذا في محلّ الكلام، بعد الاختلاف في الفتوى، بين الاعلم و غيره، يحكم

العقل بتعين الرجوع الى الاعلم.

و قد يتمسك مضافاً الى الوجوه المذكورة، ببعض الروايات، مثل مقبولة عمر بن حنظلة، و اغمضنا عن ذكره، لعدم كونه خالياً عن

الإشكال، من حيث التمسك به لوجوب تقليد الاعلم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٠

هذا كلّه في الوجوه التي يمكن أن يستدلّ بها، على وجوب تقليد الاعلم، في فرض اختلاف فتواه مع غير الاعلم.

و اما ما يمكن ان يستدل به، على عدم وجوب تقليد الاعلم، حتى في صورة العلم باختلاف فتواه مع غيره، وجوه:
الاول: دعوى سيره المتشعبة، من عصر الائمة عليهم الصلاة والسلام، على الاخذ بفتوى العلماء، مع العلم باختلافهم في مرتبة العلم و حتى مع العلم باختلافهم في الفتوى.

الثاني: شمول اطلاق، ما دل من الآيات و الأخبار، على الرجوع الى العلماء، و وجوب متابعتهم، مثل آية التفر و السؤال، لصورة اختلاف العلماء في الفتوى، و صورة اختلافهم في العلم، و حمله على خصوص، صورة اتفقهم في الفتوى، او اتفقهم في مرتبة العلم، يكون من حمل المطلق على الفرد النادر.

الثالث: لو كان الواجب، تقليد الاعلم، كان الواجب في صورة حضور الامام عليه السلام، و امكان الوصول الى جنابه، الرجوع الى خصوص حضرته، في اخذ الفتوى، لا الى من يكون فقيها و عالما، ما دونه.

بل في غيبة الامام عليه السلام، يجب ذلك بالتفقه و اخذ الحلال و الحرام منه روحى فداه، لا- الى الفقهاء، و الحال انه لا يمكن الالتزام به، و لا يلتزم به الخصم.

الرابع: شمول اطلاق، امر بعض المعصومين عليهم السلام، بالارجاع الى بعض الاشخاص، لصورة الاختلاف في الفتوى و الاختلاف في العلمية، لان اطلاق الامر يقتضى وجوب الرجوع إليه، حتى فيما يكون اعلم منه، فى البين و حتى فى صورة اختلاف فتواه مع غيره الاعلم منه.

الخامس: أن تقليد الاعلم، مستلزم للعسر و الحرج الشديد و هو منتف فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩١

الشرح.

أقول و لا يتم وجه من هذه الوجوه:

اميا الوجه الاول: ففیه ان سيرة المتشعبة، على الاخذ بفتوى غير الاعلم، حتى فى صورة العلم، بمخالفته مع فتوى الاعلم، مع امكان الوصول الى الاعلم، غير ثابت و المقدار الذى يمكن دعوى السيرة عليه، هو بنائهم على الرجوع و التقليد من الفقهاء فى الجملة.

و اميا الوجه الثانى: ففیه اما أولا، فكون آية التفر فى مقام بيان وجوب رجوع الجاهل، بالعالم غير معلوم، لو لم يكن معلوم العدم، فلا ربط لها بالمقام، حتى يتمسك باطلاقها لما نحن فى، بل تكون فى مقام، بيان وجوب التفر و طلب العلم.

و آية السؤال تكون فى مقام بيان وجوب السؤال و تحصيل العلم فى الجملة، و ليست فى مقام بيان المسئول عنه و خصوصياته، حتى يمكن الاخذ باطلاقها من هذا الحيث.

و اميا ثانيا: ان الظاهر من الآيتين و امثالهما، كونهما فى مقام بيان الحكم الارشادى، الى ما يحكم به العقل، من طلب العلم و ازالة الجهل، لا فى مقام بيان الحكم المولوى، فعلى هذا تكون فى الاطلاق و التقييد، تابعان لحكم العقل، ان قلنا بأن العقل، يحكم بتقليد الاعلم، نقول بان الآيات و الروايات الواردة، فى الحث على طلب العلم و السؤال ارشادا على ذلك، و الا فلا، بل يجوز الرجوع، الى كل من الاعلم و غيره.

و اما ما قاله بعض شراح العروة، «مستمسك» (١) و تقريرات «٢» الخوئى» من ان

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٦.

(٢) التنقيح، ج ١، ص ١٢٠-١٣٧.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٢

الآيتين مثل حكم العقل، لا تشملان صورة الاختلاف فى الفتوى راسا، لكون قولهما، كالخبرين المتعارضين، فلا يشمل دليل الحجية،

لكليهما في مورد التعارض.

ففيه ما بينا في دليل المسألة التاسعة، من عدم تمامية ذلك بالنسبة الى حكم العقل، و ان التزمنا في الخبرين المتعارضين بسقوطهما بمقتضى القاعدة، عن الحجية راسا، و وجوب الرجوع الى الاصل، فكذاك نقول في الآيات و الروايات المرشدة بحكم العقل، لعدم كونهما، في مقام بيان الحكم المولوى فمدلولهما مدلول حكم العقل.

و اما ما قيل «١» في هذا الوجه، بأن حمل الآيتين على صورة تساوى المجتهدين في العلم حمل على المورد النادر.

ففيه ان هذا مضر، إن كان مورد الآيتين خصوص صورة تساويهما في العلم فقط، و اما مع شمولهما لصورة اختلافهما في العلم أيضا، فليس حمل المطلق على المورد النادر، لأن المطلق، له فردان، فرد منه صورة تساويهما في العلم، و فرد منه صورة اختلافهما في العلم، نعم بناء على وجوب تقليد الاعلم، في صورة العلم، باختلاف فتواه مع غير الاعلم، يخرج هذا المورد فقط من احد فردى المطلق، عن تحت الاطلاق، لانه صورة اختلاف المجتهدين، في العلم، احد فردى المطلق، و لهذا الفرد موردان، احدهما صورة اتفاهما في الفتوى، مع اختلافهما في العلم، و الثانى صورة اختلافهما في العلم، و اختلافهما في الفتوى، لم يخرج عن تحت الاطلاق، ألّا أحد موردين، من احد فردى المطلق، و بقى تحت اطلاقه، تمام فرد، و مورد من فرده الآخر، و هذا ليس من حمل المطلق، على الفرد النادر.

و اما وجه الثالث: ففيه ان الرجوع الى المجتهد، ليس الا من باب كونه عالما بالنص و هو قول المعصوم عليه السلام، او فعله، او تقريره، ففي الحقيقة، يخبر عن جنبه،

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٣

و ليس قوله في قبال، قول المعصوم عليه السلام، حتى يقال، بأنه مع امكان الرجوع الى جنبه يصح الرجوع الى غيره، و جعل ذلك دليلا، على عدم وجوب تقليد الاعلم، لأن نحن الفرقة الناجية الاثنى عشرية، نكون اهل النص، اعنى يكون مبنى فقها، ما صدر عن الله تعالى بطريق الرسول الكريم فى القرآن و حديثه و حديث الصادر من الائمة الاثنا عشر، الذين هم عدل القرآن العظيم بتصريح النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و لسنا كالعامه الذين تركوا التمسك باحد الثقلين، و هو العتره الطاهرة و تركوا بتركة التمسك، بكل من الثقلين، لانهما لن يفترقا حتى يردا على النبى صلى الله عليه و آله و سلم الحوض إن شاء الله، و تشبثوا بالآراء و الاقيسة و ضلوا و اضلوا، و بعد كون المدرك عندنا فى الفقه، و فهم الاحكام، من الحلال و الحرام، هو النص، فمن يكون فقيها، عندنا، يخبر عن القرآن، و الحديث الصادر ن المعصوم عليه السلام، و هو قول الله تعالى أيضا، كالقرآن، لأن المعصوم يخبر عن حكم الله تعالى، فمن يرجع الى رواة الحديث و الفقهاء حتى فى زمان حضور المعصوم عليه السلام يرجع إليه، ليخبره عن قوله الشريف، و بعد كون قوله، حاكيا عن قوله عليه السلام، فلا حاجة إلى أن يرجع فى كل مسئلة من المسائل، المبتلى بها، إلى نفس جنبه كما ترى، من ورود الأمر، عن بعض المعصومين عليهم السلام، بالرجوع الى بعض اصحابهم، فليس قوله، فى قبال قول المعصوم، حتى تقول بجواز الرجوع بالمفضول، مع وجود الافضل.

و اما الوجه الرابع: ففيه أنه لا يمكن، أخذ الاطلاق، من قضية خاصة، و هو ارجاع المعصوم عليه السلام الى شخص خاص.

اما أولا: لإمكان، كون المرجوع إليه، أعلم بنظره الشريف، حال الارجاع إليه.

و اما ثانيا: يحتمل كون فتياه موافقة مع الاعلم، على تقدير وجود اعلم منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٤

و حيث كان الامام عليه السلام عالما بذلك، أرجع إليه، كما ان الغالب فى زمان الحضور، و امكان وصول اليد، الى ذيل جنبه عليه

السلام هو هذا.

و اما الوجه الخامس: ففيه أولا ان تقليد الاعلم، ليس عسرا و حرجا و الشاهد، كون العمل على طبقه في ازماننا، بل في الصدر الاول، بعد الغيبة و ينادى بذلك، دعوى اجماع بعضهم على وجوبه.

و ثانيا لا يوجب العسر و الحرج، الا ارتفاع التكليف، بمقدار الحرج، لا مطلقا، فلا يكفي هذا الدليل، لعدم وجوب تقليد الاعلم مطلقا. فتلخص مما مر، عدم وجود دليل، يدل على جواز تقليد غير الاعلم، مع العلم بمخالفة فتواه مع الاعلم.

و لكن مجرد ذلك، غير كاف، لعدم جواز تقليد غير الاعلم، الا مع قيام الدليل، على وجوب تقليد الاعلم، معينا في الفرض، لانه لو لم يتم دليل على تعيين تقليد الاعلم، فالعامي مخير بين تقليده و بين تقليد غيره، لوجود الملاك في كل منهما، و هو كونهما عالما، و الجاهل مع عدم علمه بالاحكام، و عدم كونه في مقام الاحتياط، اما لعدم جوازه، او لعدم اختياره، يجب ان يرجع الى العالم بحكم العقل، فاذا لا- بد من التكلم، فيما استدلل به، على وجوب تقليد الاعلم معينا، في مفروض الكلام، و قد استدلل على وجوبه، بوجوه ذكرنا لك، و نقول بعونه تعالى.

اما الوجه الاول: منها و هو دعوى الاجماع، ففيه ان حصول الاجماع، الكاشف عن قول المعصوم، او عن النص المعتبر غير معلوم، و ما ادعى من الاتفاق او القول بوجوب تقليد الاعلم، عن القدماء رضوان الله عليهم، لا يكون كاشفا عن وجود الاجماع، المصطلح، لان الاجماع، يكون، فيما ليس فيه، من النقل دليل، و لا عن العقل سبيل، فيمكن ان يكون منشأ اتفاقهم حكم العقل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٥

و امّا الوجه الثاني: و هو وجوب تقليد الاعلم، من باب كون المورد من قبيل الدوران بين التعيين و التخيير، و لزوم الأخذ بالمعين بحكم العقل.

ففيه انه بعد فرض تسلّم كون الواجب، في دوران الأمر بين التعيين و التخيير الأخذ بالمعين،

نقول ان تمّ الوجه الثالث فلا حاجة إلى هذا الوجه لأنه يحكم العقل، بالرجوع الى الاعلم معينا

و ان لم يتم الوجه الثالث و كان حكم العقل التخيير بين الرجوع بالاعلم و غيره، لا يكون الدوران بين التعيين و التخيير، فأیضا لا يفيد الوجه الثاني شيئا، فالعمدة في المقام، هو هذا الوجه، اعنى:

الوجه الثالث: و هو انه إذا دار الأمر بين العالم و الاعلم و الفاضل و الافضل، يحكم العقل، بالرجوع الى الاعلم معينا في صورة العلم باختلافهما في الفتوى، كما يكون هذا حكمه في نظائره، مثلا أبتلى زيد بمرض، يقول الطبيب العالم بلزوم العمليته لرفع مرضه و نجاته عن الموت و يقول الأعلّم منه بضرر العمليّة له و عدم الفائدة فيها، بل يموت بسببها، فهل يحكم العقل بالتخيير بينهما، او يحكم بالرجوع الى الاعلم.

لا- اشكال في انه يحكم بالثاني فهذا هو حكم العقل و مقتضاه، و وجوب تقليد الاعلم، في صورة العلم باختلاف فتواهما، فتلخص وجوب تقليد الاعلم في هذه الصورة.

و اما الكلام في المورد الثالث: و هو صورة عدم العلم باختلاف فتوى الاعلم، مع غير الاعلم،

فهل يجب تقليد الاعلم، كالصورة السابقة، او لا يجب ذلك، بل يكون مخيرا بين تقليد، ايّهما شاء، فنقول بعونه تعالى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٦

ان ما يمكن ان يستدل به، على وجوب تقليد الاعلم معينا، في هذا المورد، هو الوجوه التي تمسك بها، على وجوب تقليد الاعلم، في صورة العلم باختلاف فتواه مع غيره، و حيث أنك عرفت، انه لا يتم من الوجوه، الا الوجه الثالث و هو حكم العقل، بوجود الرجوع الى الاعلم.

نقول بأنه مع عدم العلم باختلاف فتواهما، يحكم العقل أيضا، بتعين الرجوع الى الاعلم، كما ترى في نظائره، فاذا كان الشخص مريضا، و بنى بالرجوع الى الطبيب، فاذا كان طبيبان، احدهما اعلم من الآخر، مع تسلّم علم كل منهما و لا يدري المريض، انّ نظرها واحدا و مختلف، ففي هذا الحال، إذا رجع الى عقله، يحكم العقل، بتعين الرجوع الى الاعلم منهما، و هكذا في مقام بناء الابنية، لو كان احد البنائين اعلم، يحكم العقل بالرجوع الى الاعلم و لو لم يعلم باختلافهما في النظر و غير ذلك و بعد حكم العقل، بتعين الاعلم، لا يمكن الحكم بالتخير بينهما، بل يجب في الفرض أيضا، تقليد الاعلم.

ان قلت أنا ترى، رجوع العقلاء الى علماء الفنون في حوائجهم، بمن هو عالم بالفنّ مع وجود الاعلم منه، فيما بينهم و هذا شاهد، على عدم الفرق في نظر العقل، فيما لا يعلم الاختلاف بينهم في النظر. قلت أنّه لا اشكال فيما قلت، من حكم العقل بتعين الرجوع، الى الاعلم في حدّ ذاته.

نعم ربما يكون بعض جهات اخرى، مثل عدم كون موضوع الرجوع مهمّا، أو اشكال، في الوصول الى الاعلم، مادّيا او معنويّا، موجبا لاختيار غير الاعلم، و اما فمع تساوى الجهات، يحكم العقل بتعين الرجوع الى الاعلم، حتّى مع الشك في اختلاف فتواه، مع غير الاعلم، و لعلّ منشأ حكمه، كون سلوك طريقه اولى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٧

بالاحتياط، و أفق بحفظ الواقع.

الجهة الثانية: في كلّ مورد، نقول بوجوب تقليد الاعلم، يكون مع الامكان، و لو لم يمكن ذلك، لعدم إمكان وصول اليد إليه، أو إلى فتواه مثلا، فلا يجب تقليد الاعلم، لعدم التكليف بغير الممكن.

الجهة الثالثة: بعد وجوب تقليد الاعلم، يجب الفحص عنه، وجهه أنّه بعد عدم بناء العامى على الاحتياط، و تعلق الوجوب، بتقليد الاعلم، يجب الفحص عنه مقدّمه، و مورد وجوب الفحص، ما يحتمل وجود الاعلم في البين، و اما مع علمه بتساوى الموجودين، من العلماء في العلم، فلا مورد للفحص.

ثمّ انّ هنا كلاما فيما بعد الفحص، لانه تارة يظفر بالاعلم، و تارة لا يظفر به، ان ظفر به فهو، و ان لم يظفر به، فتارة يمكن الاحتياط بين الفتويين، و تارة لا يتمكن من ذلك، و في كل من الفرضين، تارة يكون بين المجتهدين او المجتهدين، محتمل الاعلمية او مظنون الاعلمية بالخصوص، و تارة ليس كذلك، بل الاحتمال، متساو بالنسبة الى كل منهما، و محلّ الكلام، كما عرفت صورة اختلافهما في الفتوى.

اما فيما يمكن الاحتياط، مع عدم الظفر مع الفحص بالاعلم، فان لم يكن احدهما، بالخصوص محتمل الاعلمية، او مظنون الاعلمية، بل هما متساويان من حيث احتمال الاعلمية، يجب الاحتياط، للعلم الاجمالي، باعلمية كلّ منهما، لانّ المفروض، احتمال وجود الاعلم، في البين، فيجب الاحتياط، فلو قال احدهما بوجوب تسيحة واحدة فقط، في الأخيرتين من الصلاة و قال الآخر بوجوب ثلاث تسيحات، يجب الاحتياط، باتيان الثلاث.

و اما ان كان محتمل الاعلمية او مظنون الاعلمية واحدا منهما بالخصوص، فقد يتخيل كونه كالصورة الاول، للعلم الاجمالي باعلمية احدهما، فيجب الاحتياط

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٨

بين الفتويين، لكن لا يبعد تعين تقليد محتمل الاعلمية، او مظنونها، بالملاك الذي قدمنا من حكم العقل، بوجوب تقليد الاعلم، أعنى حكم العقل، بالاخذ بفتوى محتمل علمية، او مظنونها معينا.

و اما فيما لا يمكن الاحتياط، مثل ما قال احدهما بوجوب صلاة الجمعة معينا، و الآخر بحرمتها ذاتا، فان كان بينهما محتمل الاعلمية، او مظنون الاعلمية بالخصوص، يجب الاخذ بفتواه معينا، لوجود ملاك حكم العقل، في تقليد الاعلم في المقام، كما يأتي الكلام فيه

إن شاء الله في المسألة ٢١، أو لما قلنا في وجه لزوم الأخذ بالمعین، في دوران الأمر، بين التعيين والتخير، من كون الأخذ به، مؤمن عن العقوبة مسلماً والآخر غير معلوم، فهكذا في المقام.
و إن كان احتمال العلمیة، متساو بالنسبة الى كل منهما، فهو مختير بين الأخذ بفتوى أيهما شاء و يأتي بعض الكلام في ذلك في المسألة ٢١.

[مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة]

قوله رحمه الله

مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان أحدهما اورع فيختار.
(١)

. أقول: أمّا مع تساويهما، في كل من الفضيلة، و الورع، و علم العامی بعدم اختلافهما في الفتوى، يتخير بينهما، لأن كلا منهما، طريق في نظر العقل، حتى في صورة اختلافهما في الفتوى، فيما لا يمكن الاحتياط، لما عرفت منّا، من حجّة رأيهما، و ليس المورد، من قبيل الخبرين المتعارضين، حتى يقال بسقوط كل من الفتويين، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٩
عن الجية مع التعارض، كما ربما يقال في الخبرين المتعارضين، بسقوطهما، في مورد التعارض عن الحجية، و أيضا ليس الوظيفة الاحتياط، و قد سبق بيانه في طي المسألة ١٢.

و أمّا مع تساويهما، في الفضيلة لكن يكون احدهما اورع عن الآخر، فهل يكون التكليف، الأخذ بالاورع منهما معينا، كما قال به بعض الفقهاء، من باب كون المورد، من صغريات دوران الأمر، بين التعيين والتخير و لزوم الأخذ بالمعین بحكم العقل.
او يكون حكمه حكم الصورة الاولى، من كونه مخيرا بينهما، لعدم كون الاورعية في المقام، موجبا للترجيح بنظر العقل، و لم يرد على ترجيحه دليل من الشرع.

الاقوى الثاني: لأن العقل، الحاكم بالرجوع، الى المجتهد، لا يرى فرقا، من هذا الحيث، و بعد كون هذا حكم العقل، فلا يكون المورد، من صغريات دوران الأمر بين التعيين والتخير.

نعم يكون الأخذ بفتوى الأورع حسن، لحسن الاحتياط، حتى مع وجود الدليل على خلفه.

[مسألة ١٤: إذا لم يكن للاعلم فتوى، في مسألة من المسائل]

قوله رحمه الله

مسألة ١٤: إذا لم يكن للاعلم فتوى، في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة، الأخذ من غير الاعلم و ان امكن الاحتياط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٠

(١)

أقول: لأنه مع عدم فتوى من الاعلم، في مسألة، يكون مثل عدم وجود الاعلم، فيجب التقليد عن غيره، في تلك المسألة بطريق الاعلم فالاعلم مطلقا، بناء على وجوب تقليد الاعلم مطلقا، او في خصوص ما يعلم اختلاف فتواه، مع غير الاعلم، او فيما لا يعلم، باتفاق فتواهما، على الكلام في ذلك، و لا يجب الاحتياط، لما مر من عدم وجوبه معينا، على العامی، بل هو مختير بين التقليد و الاحتياط.

[مسئلة ١٥: إذا قلد مجتهدا، كان يجوز البقاء على تقليد الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: إذا قلد مجتهدا، كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده، في هذه المسئلة، بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم، في جواز البقاء و عدمه.

(٢)

أقول: ظاهر كلامه، ما إذا كان الشخص مقلدا، لمن كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فقلده في مسائل، لا في خصوص جواز البقاء. و يفرض صورة اخرى، و هي ما إذا قلد الميت، في خصوص مسئلة جواز البقاء مثلا كان مقلد الزيد، فمات فقلد عمروا، في خصوص جواز البقاء، ثم مات عمرو أيضا، و على كل حال، ينبغي أن يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في عدم جواز البقاء على تقليد الميت، مستندا بفتوى هذا الميت.

المقام الثاني: في حكم رجوعه الى المجتهد الحي، و ما ينبغي أن يقال من جواز البقاء، و عدمه مستندا الى قول المجتهد الحي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠١

اما الكلام في المقام الاول فنقول بعونه تعالى، لا يجوز البقاء على تقليد الميت، مستندا بجوازه، البقاء، للزوم الدور، حيث أن جواز البقاء على تقليده، موقوف على حجية فتواه، فإن كانت، حجية فتواه على الفرض، يثبت بفتواه على جواز البقاء، و هو من فتواه يلزم الدور.

المقام اما الكلام في الثاني: لا اشكال، في أنه بعد موت المقلد، لا بد من أن يرجع العامى، الى المجتهد الحي مطلقا، او بخصوص الاعلم من الاحياء، ان كان أعلم في البين، في كل مورد قلنا بتعين تقليده.

فعلى هذا يفرض للمسئلة صور، لا للمجتهد الحي، اما يجب البقاء، او يجوز، او يحرمه و كذلك المجتهد الميت، اما يوجب، او يجوز، او يحرم البقاء.

ففي صورة لا- يجوز البقاء على تقليد الميت، في مساله جواز البقاء على تقليد الميت، و هو فيما يحرم المجتهد الحي، البقاء مطلقا، حتى فيما عمل به، حال حياة الميت، لأنه بعد كونه هو المرجع، و على الفرض، يحرم البقاء، فلا بد من العدول بالحي، فلا مورد لبقائه، على تقليد الميت في هذه المسئلة، اى المسئلة البقاء.

و اما في باقى الصور، فنقول، اما فيما يحرم الميت البقاء، فأیضا لا معنى للبقاء، على تقليد الميت، في هذه المسئلة، مستندا بفتوى الحي، و لو لم نعتبر العمل في زمان حياة الميت، في جواز البقاء، للزوم الخلف، حيث يلزم من الرجوع إليه، العدم، لان معنى الرجوع إليه، حرمة البقاء، فيلزم من الرجوع، عدم الرجوع.

و اما فيما يوجب الميت البقاء، و كذلك الحي، يقول بوجوب البقاء، او كل منهما يجوزان البقاء، فأیضا يكون الرجوع الى الميت، في مسئلة البقاء لغوا، لأنه بالرجوع الى الحي، مع تجويزه، او وجوبه البقاء يصير فتوى الميت حجة عليه، فلا حاجة في حجیه فتواه، الى فتوى الميت، بجواز البقاء، او وجوبه، لكونه لغوا و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٢

تحصيلا للحاصل.

و كذلك فيما يوجب الميت البقاء، و يجوزه الحي، او بالعكس، فأیضا بالرجوع الى الحي، في مسئلة البقاء، يصير فتوى الميت حجة عليه، فلا حاجة الى الاستناد، على حجیته إلى جواز البقاء، عند الميت، و يكون الرجوع، في جواز البقاء إليه لغوا.

نعم إذا كان دائرة فتوى الميِّت، أوسع من دائرة الحيِّ، مثل ما يقول الميت، بجواز البقاء او وجوبه، فيما التزم بالتقليد، و لو لم يعمل بعد بفتواه، و يقول الحيِّ بوجوب البقاء او جوازه، في خصوص ما عمل بفتوى الميِّت، حال حياته، فهل يكون مجال، للبقاء على تقليد الميت، في مسألة جواز البقاء او وجوبه، باستناد فتوى الحيِّ، و لا يكون لغوا و تحصيل الحاصل، لأنه بسبب بقائه، على فتوى الميِّت، في مسألة جواز البقاء، او وجوبه، يتمكّن من البقاء، في كلِّما التزم به من الاحكام، على تقليد هذا الميِّت، حال حياته و لو لم يعمل به، في هذا الحال، و الحال أنه لو لم يرجع الى فتوى الميت، بل رجع فيه، الى فتوى الحيِّ، في البقاء على تقليد الميِّت، في مسألة البقاء لا يتمكّن الا من البقاء، في خصوص الفتاوى، التي عمل بها، حال حياته على الفرض.

بخلاف ما إذا كانت، دائرة فتوى الحيِّ، في البقاء، اوسع من دائرة فتوى الميت، في مسألة البقاء، لا مجال للبقاء على فتوى الميت، في مسألة فتواه، على جواز البقاء، او وجوبه، للزوم اللغويّة و تحصيل الحاصل.

او لا يكون له الرجوع في مسألة جواز البقاء، على فتوى الميِّت، حتّى في هذا الفرض.

وجه الجواز وجود الأثر الزائد، في الرجوع على طبق فتوى الحيِّ بالبقاء الى الميت في مسألة جواز البقاء، و عدم كونه من قبيل تحصيل الحاصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٣

وجه عدم الجواز، أنه بعد كون دائرة فتوى الحيِّ، في مسألة البقاء، أضيق من فتوى الميِّت، كما مثّلنا من أنّ الحيِّ، يفتى بالبقاء في خصوص، ما عمل المقلّد من الاحكام، في زمان حياة المجتهد الميِّت، لزمه حرمة البقاء، في غير ما عمله، ففي الحقيقة يحرم الحيِّ، البقاء في غير ما عمله المقلّد، حال حياة الميِّت، و بعد تحريمه، لا يجوز الرجوع الى الميت، لأنّ الحيِّ يفتى بتحريمه، لا بجوازه و يكون الفرض، مثل الصّورة، التي يحرم الحيِّ البقاء، على تقليد الميِّت رأساً.

و الحقّ الجواز، أمّا فيما كان فتوى الحيِّ، بعدم جواز البقاء في غير ما عمل المقلّد، حال حياة مقلّده الميِّت، من باب الاحتياط، و في الحقيقة من باب الأخذ، بقدر المتيقّن، فهو لا يفتى بحرمة البقاء، في غير ما عمله حال حياة مقلّده.

و أمّا فيما يفتى، بحرمة البقاء، فيما لم يعمل به من الاحكام، حال حياته، فهو يحرم ذلك، بمقتضى فتوى نفسه، و كونه بقاء، بمقتضى طبعه و نفسه و أمّا البقاء بتوسيط الحجّة، و هو فتوى الميِّت بالجواز، فلا يفتى بحرمة و لهذا يجوز البقاء، عند من يعتبر العمل، في البقاء، حتّى في بعض المسائل، التي يفتى الميت بوجوبه مثلاً، و الحال انه بنفسه، يفتى بحرمة، ان كان عمل به، حال حياة الميِّت و ليس ذلك، أمّا من أنّ حرمة بفتوى نفسه، لا تنافي مع وجوبه، لاجل حجّة اخرى و طريق آخر و هو فتوى الميِّت، فلا يحرم لدى الحيِّ، ما كان مستنده فتوى الميت:

[مسئلة ١٦: عمل الجاهل المقصر، الملتفت باطل]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: عمل الجاهل المقصر، الملتفت باطل، و ان كان مطابقاً للواقع و اما الجاهل القاصر او المقصر، الذي كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٤

غافلاً حين العمل و حصل منه قصد القرية، فان كان مطابقاً، لفتوى المجتهد، الذي قلده بعد ذلك، كان صحيحاً و الاحوط مع ذلك، مطابقته لفتوى المجتهد الذي، كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(١)

أقول: كما مرّ في المسألة السابعة، يقع الكلام في جهات، و قبل التّكلم فيها، ينبغي التنبيه على شيء، و هو أنّ محط البحث، فيما يكون العمل عباديًا و الا ففى التوصليات، إذا وقع العمل مطابقا مع الواقع، لا اشكال في صحه العمل، فلا فرق في التوصليات بين المقامد و المجتهد و المحتاط و بين تارك كل هذه الطرق، إذا عرفت ذلك نقول:

الجهة الاولى: في العمل الصادر من الجاهل المقصر،

الملتفت حين العمل، مع فرض مطابقه عمله مع الواقع، فقلنا في المسألة السابعة، أنّ لهذه الصّورة، صورتان: الاولى ما لا يحتمل حرمة ما عمله و يأتي به رجاء، و باحتمال المطلوبية، فالحق صحه عمله، لو صادف مطابقا مع فتوى المجتهد، الذي يجب عليه اتباعه «و قد امضينا في المسألة السابعة، أنّ المجتهد المعبر مطابقه عمله مع فتواه، هو من يقلده فعلا، بعد العمل و نشير بذلك إن شاء الله في ذيل المسألة». الثانية: ما إذا يحتمل، حرمة ما عمله حين العمل، لا يصح عمله و ان صادف مطابقه عمله، مع فتوى من يجب عليه، اتباع فتواه، سواء اتى به بقصد القرية، او باحتمال مطلوبيته و رجاء.

الجهة الثانية: في حكم العمل الصادر من الجاهل، المقصر،

الغير الملتفت، حين العمل، مع قصده التقرب، و فرض مطابقه عمله، مع فتوى المجتهد، الواجب ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٥. اتباعه، فقلنا في المسألة السابعة بصحة عمله.

الجهة الثالثة: في حكم العمل الجاهل، القاصر، الغافل، حين العمل،

مع تحقق قصد القرية منه، لقصوره و غفلته و صادف من باب الاتفاق، مطابقه عمله مع فتوى المجتهد، الواجب اتباعه و قد مرّ في المسألة السابعة صحة عمله.

الجهة الرابعة: في حكم عمل الجاهل، المقصر الغير الموافق عمله،

مع فتوى المجتهد، الواجب مطابقه عمله مع فتواه، فنقول لا وجه لصحة عمله و ان قصد به التقرب، لعدم كون عمله مقربا، حتى يقال بصحة عمله.

و كما بينا في المسألة السابعة، معنى صحة العمل، التي نقول بها، في بعض الفروض المتقدمه، و هو جواز لاكتفاء به، و كونه مؤمنا عن العقوبة، عند العقل، كما ان معنى عدم صحته، عدم جواز الاكتفاء به، في مقام الامثال عقلا.

و اما ما قاله المؤلف رحمه الله من صحة عمل الجاهل، القاصر و المقصير، الغافل حين العمل، المتمشى منه، قصد القرية، إذا كان موافقا مع فتوى المجتهد، الذي يقلده، بعد العمل و الأحوط، مع ذلك مطابقتة، لفتوى المجتهد، الذي كان يجب عيه، تقليده حين العمل، فقد تعرّضا في المسألة السابعة، أنّ الحق، مطابقه عمله، مع فتوى المجتهد، الذي يجب عليه، تقليده فعلا، بعد العمل و الأحوط، استحبابا مطابقتة، مع فتوى المجتهد الذي كان يجب عيه، تقليده حين العمل، فتمّ ما افاده رحمه الله.

[مسئلة ١٧: المراد من الاعلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: المراد من الاعلم، من يكون أعرف بالقواعد و المدارك، للمسألة و أكثر اطلاعا، لنظائرها و للأخبار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٦

و أجود فهما للأخبار و الحاصل ان يكون، أجود استنباطا و المرجع في تعيينه، اهل الخبرة و الاستنباط.

(١)

أقول: اعلم انّ الاعلمية، في كل شيء بحسبه، و حيث انّ النظر في المجتهد، يكون الى كيفية، استنباطه للاحكام الشرعية عن الأدلة، فالاعلم من يكون اجود استنباطا و أكثر مهارة، من غيره في هذا الحث، و هذا يحصل بأكثرية الإحاطة، من غيره و اعلميته من حيث المقدمات الداخلية، في الاستنباط و الاجتهاد و من حيث ردّ الفرع على الاصل و من حيث ذوقه العرقى و فهمه للآيات و الأخبار و أكثر وقوفا باقوال فقهاءنا و اقوال مخالفينا، و الحاصل أقوائته في الجهات الدخيلة في الاستنباط و المرجع في تشخيص ذلك، كما قال المؤلف رحمه الله اهل الخبرة و الاستنباط.

[مسئلة ١٨: الاحوط، عدم تقليد المفضول]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الاحوط، عدم تقليد المفضول، حتّى في المسألة التي توافق، فتواه فتوى الافضل.

(٢)

أقول: قد مرّ في المسألة ١٢ انّ الاقوى، و جوب تقليد الاعلم، في صورتين:

الاولى: في صورة العلم، باختلاف فتواه مع غير الاعلم:

و الثانية: في صورة الشك و عدم العلم، باختلاف فتواه مع غيره.

و اما في صورة اتّفاقهما، في الفتوى، فلا دليل على وجوب تقليد الاعلم معينا،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٧

و لكنّ الاحتياط، بالرجوع الى الاعلم، حتّى في هذه الصّورة حسن.

[مسئلة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من اهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد، التقليد و ان كان من اهل العلم.

(١)

أقول: في المسألة مسلتان:

الاولى: عدم جواز تقليد، غير المجتهد، لعدم الدليل على جوازه.

الثانية: وجوب التقليد، على غير المجتهد و ان كان من اهل العلم.

و المراد من الوجوب، هو الوجوب التخييري لما قلنا و قال المؤلف رحمه الله من تخيير الشخص، بين الاجتهاد و الاحتياط و التقليد. فليس الغرض تعين التقليد عليه، لعدم كون وجوبه الوجوب التعيني.

[مسئلة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد، بالعلم الوجداني]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد، بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد، من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهادة عدلين، من اهل الخبرة، إذا لم تكن معارضة، بشهادة آخرين، من اهل الخبرة، ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٨ بالشياع، المفيد للعلم و كذا الاعلمية تعرف بالعلم، او البيئته الغير المعارضة، او الشياع المفيد للعلم.

(١)

أقول: في المسألة مسلتان:

الاولى: فيما يعرف به، اجتهاد المجتهد

و هو امور:

الاول العلم الوجداني و لا اشكال في حجيته، لما عرفت في الأصول، من كونه بنفسه، طريقا الى الواقع.

الثاني: الاطمينان و هل هو حجة كالعلم، أم لا؟.

لا يبعد كونه حجة، لكنه العلم العادى و بناء العقلاء على الاخذ به، و لم يردع الشارع عنه.

الثالث: البيئته و تتوقف طريقتيها، لاثبات الاجتهاد، او الاعلمية على اثبات، عموم حجية البيئته، في كل موضوع من الموضوعات، بنحو العموم، بعد ما لا اشكال في حجيتها في الجملة.

و يستدل على حجيتها بنحو الإطلاق ببعض الوجوه:

الوجه الأول: ان يقال بعد ما تفحصنا، في المسائل الفقهية، رأينا ان الشارع، جعل البيئته حجة، في موارد كثيرة، من ابواب المخاصمات، و غيرها، فلتنقط من ذلك عموم حجيتها، إذ ما نرى من جعلها حجة، في هذه الموارد، ألا وجود ملاك واحد، موجود فيها و عدم خصوصية، لتلك الموارد.

بل يمكن ان يقال، بعد ما نرى من حجيتها، في باب المخاصمات، مع كونها على خلاف اليد، ففي غيرها، تكون حجة بالطرق الاولى:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٩

أما ان يقال، ان لباب المخاصمات، خصوصية و هي فصل الخصومات، و ألا لاختل النظام و لهذا جعل الشارع البيئته حجة فيها، كما جعل اليمين قاطعا لها، فلا يمكن التعدى منه إلى غيره.

الثاني: تنقيح المناط القطعي، بدعوى أنه بعد حجية البيئته، في بعض الموارد، مع إختلاف هذه الموارد، من بعض الجهات، نرى وجود مناط واحد، موجود فيها، و هو موجود في غيرها، مثل محل الكلام.

او يقال بأنه بعد حجيتها، في مثل ما شك في حرمة، ففي مثل المورد حجة، بالطريق الاولى.

او يقال بأنه بعد حجيتها، في بعض الموارد، يلغى العرف خصوصية المورد، و لا- يكون المورد مخصيا، فنسرى الحكم، الى غير مورده، المنصوص و العمدة في النظر، في وجه حجيتها مطلقا، هذا الوجه.

الثالث: بعض الروايات، المستفاد منها، حجيتها مطلقا، كالرواية التي رواها، مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال، سمعته يقول، كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم، أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل التوب، يكون عليك، قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك، لعله حرّ، قد باع نفسه، او خدع فيبيع، او قهر فيبيع، أو امرأة تحتك و هي اختك، او رضيعتك و الأشياء كلها، على هذا حتى يستبين لك، غير ذلك، او تقوم به البيئنة (١).

وجه الاستدلال، ان الحديث يدل على حجية البيئنة، في كل الاشياء، لقوله عليه السلام «الأشياء كلها، على هذا، حتى يستبين لك غير ذلك، او تقوم به البيئنة».

(١) الرواية ٤ من الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٠

و قد يورد عليه بضعف السند، تارة، لعدم توثيق، مسعدة بن صدقة، بل ضعفه العلامة رحمه الله و المجلسي رحمه الله على ما حكى عنهما.

و فيه أنه مع كون الرواية، معمولا بها، يكفي ذلك لحجيتها و ان كانت ضعيفة السند، في حد ذاتها، مضافا إلى ان تضعيف العلمين، المذكورين رحمهما الله، مع جليلتهما، لا يكفي في تضعيف مسعدة، لأنه إن كان اخبارهما بضعفه عن حسّ، فلا يكون إلا من باب وصول تضعيفه، يدا بيد، إليهما، من قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم، عمّن يكون اخباره، عن حسّ، لعدم كونهما، معاصرين له و بعد ما لا نرى قدحا عن احدهم، بالنسبة إليه، لا يمكن استكشاف كون اخبارهما، عن حسّ بقدحه، بل يمكن كون اخبارهما، عن حدس من باب بعض القرائن، الحاصلة عندهما، نعم بعد عدم ورود توثيق، بالنسبة إليه، لا يمكن القول بكونه موثقا. لكن مع ذلك، لا بأس بالعمل بالرواية، لأنها و ان كانت ضعيفة السند، يجبر ضعفها بعمل الاصحاب.

و قال بعض شراح العروة، «كما في تنقيح» (١) نقلا عن استاده بعد ذكر الإشكال، في سند الحديث، و نقل ضعفه عن العلامة و المجلسي رحمه الله و دفع تضعيفهما، من أجل ما قلنا، من كون تضعيفهما، عن حدس، بأنه لا مجال للاشكال، في سند الرواية، من باب عدم ورود توثيق، بالنسبة الى مسعدة، من باب ان مسعدة، يكون من رواة كامل الزيارات لابن قولويه رحمه الله و هو قال بأنه لا يروى، إلا عن الثقات، فنقول بحجية الرواية و الوثوق بصدورها، من باب توثيق مؤلف كامل الزيارات مسعدة بن صدقة.

(١) التنقيح، ج ١، ص ٢١٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١١

أقول انما مسعدة فلم أر تصريحاً بتوثيقه، في الكتب الرجالية، غير ما حكى في كتاب (١) رجال ابي علي، عن تعق، قال جدى اللمدى يظهر من اخباره في الكتب، أنه ثقة، لأن جميع ما يرويه، في غاية المتانة، موافق لما يرويه الثقات، و لهذا عملت الطائفة بما رواه الخ، و غير ما عن ابن قولويه رحمه الله من توثيقه، من باب ما قال في كتاب كامل الزيارات، أنه لا يروى إلا عن الثقات. و في قبال ذلك، ما حكى عن العلامة رحمه الله و المجلسي رحمه الله من تضعيفهما اياه.

ثم بعد ذلك نقول: بان الكلام، مرة يقع في توثيق مسعدة، فالحق عدم نقل، توثيق، يكون عن حسّ بالنسبة إليه، لأن ما في تعق، نقلا عن جدّه بعد ذكره، وجه التوثيق و هو ان جميع ما يرويه، في غاية المتانة، موافق لما يرويه الثقات، نرى ان اخباره بوثاقته، يكون عن حدس لا عن حسّ، كما ان ما في كامل الزيارات، لا يدل على كون توثيق، ابن قولويه رحمه الله اياه، عن حسّ لتأخر زمانه عنه، و لم

أر من يخبر عن حسّ، بتوثيقه، قبل ابن قولويه رحمه الله، حتى يقال باستناده في اخباره به، وهذا يؤيد، كون اخباره بوثاقته، من باب اخباره بوثاقته، رواه كتابه عن حدس.

فالعجب من هذا العلم، من عدم اكتفائه، في مقام التوثيق، بعمل الاصحاب من القدماء رحمه الله، بروايات مسعدة و الحال أنهم لا يعملون، إلا بأخبار الثقات، بل بعضهم لا يعملون إلا بأخبار العدول، و اكتفائه في مقام التوثيق بقول صاحب كامل الزيارات فقط، و هذا العلم المعظم، يقول بذلك في مقدمه رجاله، بعد رد ما ذكره اصحاب الرجال في وجه توثيق الروايات، من أنه نكتفي بتوثيق، صاحب كامل الزيارات، ففي الحقيقة، يكتفي في توثيق الروايات، كون الراوي، في سند من أسانيد كامل الزيارات، و الحال أن ابن قولويه رحمه الله كان في المائة الرابعة، فكيف يخبر عن

(١) منتهى المقال، ج ٦، ص ٢٥٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٢

حسّ، عن وثاقه، من عاش في المائة الاولى، او الثانية، او الثالثة ممن كان قبل زمانه، و ان كان اخباره، ممن يخبر عن حسّ، بوثاقه راو، من الروايات، لكان موجودا، في بعض الكتب الرجالية و وصل إلينا و إذا كان عن حسّ نأخذ به.

و كيف لا يكتفي بعمل القدماء رحمه الله، مع ما قلت من كون عملهم، على العمل بأخبار الثقات، او خصوص العدول منهم.

ثم أن هنا كلاما آخر، في أنه على فرض كفاية، اخبار ابن قولويه رحمه الله بوثاقه راو، هل يكتفي بالعدل الواحد، او لا بدّ من عدلين، ليس المقام مجال بحثه و مبنى هذا العلم الجليل، كفاية العدل الواحد، هذا كله في البحث عن وثاقه مسعدة و عدمها.

و اخرى يقع الكلام، في العمل بخصوص هذا الحديث الذي، يروي مسعدة، فقد يستشكل فيه بضعف السند.

فنقول، بأنه و لو فرض كون الحديث ضعيفا، بمسعدة، لكن لا يضرّ العمل به:

لانه يكفي في انجبار ضعفه، عمل الاصحاب، و به تطمئن النفس بصدوره و يكفي ذلك في حجّيته، لأنّ الحقّ المختار على ما بيناه، في حجّية الخبر الواحد في الاصول، هو حجّية كل خبر، يحصل الاطمينان بصدوره.

و قد يستشكل في دلالة الحديث، على المدعى بامرین:

«ذكر الإشكال في التنقيح» (١)

الأول: ان المراد من كلمة «البينة» في الحديث معناه اللغوي، و هو ما به البيان و الظهور و ليس لها حقيقة شرعية، و لا متشرعية، فلا يدلّ الحديث، على حجّية البينة المصطلحة.

(١) التنقيح، ج ١، ص ٣١٥ المصدر المذكور باب الاجتهاد و التقليد ص ٢٠٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٣

و فيه ادّيا أولا: ان لها حقيقة شرعية، فما في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان، هل هي إلا البينة المصطلحة، و هل يمكن ان يقال، ان مراده صلى الله عليه و آله و سلم، هو أنه انما اقضى بينكم، بما يظهر به الأمر و ان كان غير البينة

و هل المتبادر، من قوله صلى الله عليه و آله و سلم، غير البينة المصطلحة، عند من سمع كلامه الشريف، و هل نصب قرينه، على أنها غير معناها اللغوي؟ لا اشكال في عدم تبادر معنى، عند التكلم في نظر العرف، غير البينة المصطلحة.

و على فرض عدم ثبوت حقيقة شرعية لها، في زمان الشارع، هل يمكن ان يقال، بعدم ثبوت حقيقة عند المتشرعة لها، حتى في زمان صدور الرواية؟.

و أما ثانيا: على فرض كون معناها البيان، و الظهور و عدم تحقق حقيقة شرعية، و لا عند المتشرعية لها، مع ذلك، لا يمكن القول،

يكون المراد منها، في خصوص الرواية، غير معناها المصطلح، لأنه ان كان المراد، ان الأشياء محكومة بالحلية، حتى يظهر خلافه، فقوله عليه السلام «حتى يستبين لك غير ذلك» كاف، في افادة ذلك، و يكون قوله «او تقوم به البينة» لغوا، فهذا شاهد، على ان المراد من البينة، في الحديث البينة المصطلحة مسلماً فالمراد من قوله حتى يستبين لك» هو حصول العلم، او الاطمينان و معنى قوله «او تقوم به البينة» هو البينة المصطلحة.

الإشكال الثاني، ان المذكور في الحديث، بعض الاشياء المشكوك، حرمتها و قد حكم عليه السلام، بحليته، ففي هذا الحديث و ان قال «الاشياء كلها على هذا» و هو يفيد العموم، لكن يفيد العموم، بالنسبة الى كل من مشكوك الحلية و الحرمة، فتكون النتيجة، ان كل مشكوك الحلية و الحرمة، مثل الاشياء المذكورة في الحديث، يحكم عليه بالحلية، و اما غير المشكوك حليته و حرمة، مثل مورد الكلام، اعني اجتهاد المجتهد، او اعلميته، لا تدل الرواية، على حجية البينة فيه، لعدم عموم لها، الا بالنسبة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٤

الى كل مشكوك الحرمة و الحلية.

و لا يمكن دفع هذا الإشكال، بان كلمة «الاشياء» من الجمع المحلى بالالف و اللام و هو يفيد العموم.

لما عرفت من أنه لا يقول، بعدم عموم له، بل يقول، ان عمومه، بقرينه كون المذكورات، من مشكوك الحرمة و الحلية، يقتضى تعميم الحكم، في كل من المشكوك حرمة و حليته فقط، و اما شموله لغير ذلك فلا.

و منها ما رواها، عبد الله بن سليمان: نحن ابي عبد الله عليه السلام، في الجنب، قال كل شيء حلال، حتى يجيئك شاهدان، يشهدان ان فيه ميتة» (١).

وجه الاستدلال، دعوى ان موردها و ان كان الجنب، لكن نعلم عدم خصوصية للمورد.

و فيه أنه، ان كان النظر في الاستدلال، الى دعوى تنقيح المناط او الاولوية القطعية، او إلغاء الخصوصية، لا الاستفادة من ظهور اللفظ، فهو و ان كان غير بعيد، لكن ليس هذا من التمسك، بظهور الحديث، بل هو الوجه الثالث نذكره ان شاء الله تعالى.

و ان كان النظر التمسك، بظاهر الحديث لحجية البينة مطلقا، فلا وجه له، لان غاية ما يشمله الحديث، بعمومه، هو كل ما شك في حرمة و حليته، لا غيره، فتلخص من كل ذلك، ان الاستفادة حجية البينة، من ظواهر الأدلة اللفظية، اعني العموم، او الاطلاق اللفظي، مشكل بل لا وجه له.

الوجه الثالث: القول بحجيتها مطلقا، من باب استكشاف حجيتها، مطلقا في

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٥

نظر الشارع من حجيتها في موارد مختلفة و يأتي الكلام في ذلك، في المسألة السادسة من المسائل، المتفرعة في فصل ماء البئر ان شاء الله تعالى.

ثم اعلم انه كما قال المؤلف رحمه الله، يثبت الاجتهاد بالبينة، اذا لم تكن معارضة، بشهادة آخرين و نذكر ان شاء الله تفصيله، في المسألة ٧ من فصل ماء البئر، و اجماله هو ان مستند كل من البيتين، ان كان العلم، او كان مستند كل منهما، الاصل، تتساقطان بالتعارض.

و ان كان مستند واحدة منهما، العلم و الاخرى الاصل، يؤخذ بما يكون مستنده العلم، و يقدم على ما يكون مستنده الاصل.

الثالث مما يثبت به الاجتهاد، الشيع المفيد للعلم و وجه حجيته، هو حجية العلم، لان العلم حجة من اى طريق حصل، لعدم الفرق في حجيته، بين اسبابه و اشخاصه و موضوعاته، فلا- خصوصية للشيع و ليس في قبال العلم، بل ذكره منفردا و مستقلا، يكون من باب

كونه من جملة اسباب العلم و سببا خاصا، لحصول العلم بخلاف الاول من الثلاثة، التي يثبت به الاجتهاد، و هو العلم الوجداني، لعدم انحصار سببه بالشياخ فقط.

المسألة الثانية

و مِمَّا ذكرنا في المسألة الاولى، يعرف حال هذه المسألة و هي انّ الاعلميَّة، تثبت بالامور الثلاثة، بالعلم الوجداني و بالبيئنة، الغير المعارضة، بالنحو المذكور في المسألة الاولى، و بالشياخ على ما عرفت في المسألة الاولى.

[مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان، لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما]

قوله رحمه الله

مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان، لا يمكن تحصيل العلم

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٦

باعلمية احدهما و لا البيئنة، فان حصل الظن، بأعلمية احدهما، تعيين تقليده، بل لو كان في احدهما، احتمال الاعلميَّة، يقدم، كما إذا علم أنّهما، اما متساويان، او هذا المعين اعلم و لا يحتمل اعلميَّة الآخر، فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميَّته.

(١)

أقول: اعلم، انّ المؤلف رحمه الله و ان قال بأنّه، في كلّ مورد، يكون مجتهدان، لا يمكن العلم باعلمية، احدهما على الآخر و لا قامت البيئنة، على اعلميَّة احدهما، يفرض له صورتان:

صورة يمكن تحصيل الظن باعلمية، احدهما على الآخر، و صورة يحتمل اعلميَّة، احدهما المعين، على الآخر و لا يحتمل اعلميَّة، الآخر عليه، لكن نقول، بانه يفرض للمسألة صور:

و قبل بيان هذه الصور، ينبغي أن يقال، بأنّه بعد كون المراد من الظن، الظن الغير المعبر، لانه ان كان المراد، من الظن، الظن المعبر، فهو بحكم العلم، فالظن الغير المعبر، يكون بحكم الشك.

و ان قلنا بلزوم الاخذ، بمظنون الاعلميَّة، من باب أنّه مع دوران الأمر، بين التعيين و التّخيير، يجب الأخذ بالمتعين، و الاخذ بالمظنون متعين، فأیضا يكون مظنون الاعلميَّة، كمحتمل الاعلميَّة، في وجوب الرجوع إليه، لكون حجّيته متعيّنة.

فما في كلام المؤلف رحمه الله من الفرق، بين صورة الظن، باعلمية احدهما، من تعيين تقليده بنحو الفتوى، و بين صورة، احتمال اعلميَّة احدهما المعين على الآخر، من وجوب تقليد، محتمل العلمیة، بنحو الاحتياط الوجوبي، لا وجه له، لكون صورة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٧

الظن، باعلمية احدهما، و صورة احتمال اعلميَّة احدهما المعين، بوزان واحد، من حيث الحكم لانّ الظن الغير المعبر، يكون بحكم الاحتمال، و كذا من حيث دوران الأمر، بين التعيين و التّخيير، يكون مثل الاحتمال، لانه ان قلنا، بأنّه في صورة دوران الأمر، بين التعيين و التّخيير، يحكم العقل، بوجوب الاخذ بالمتعين، فلا فرق في حكمه، بين ما ظنّ، بالظن الغير المعبر، باعلمية احدهما المعين، و بين ما يحتمل، اعلميَّة احدهما المعين على الآخر.

إذا عرفت ذلك نقول أنّ للمسألة صور:

الأولى: أنّه كما يحتمل، تساوى كل من المجتهدين مع الآخر، كذلك يحتمل اعلميَّة كل منهما عن الاخر.

الثانية: أنّه يقطع، بعدم تساويهما، و يعلم انّ احدهما اعلم من الآخر، لكن لا يدري، بانّ هذا الاعلم، اى منهما مثلا، إذا كان الدوران

بين زيد و عمرو، لا يدري انّ الاعلم هل هو زيد او عمرو،

الثالثة: أنّه كما يحتمل تساويهما، يحتمل او يظنّ، بالظنّ الغير المعبر، اعلميةً احدهما المعين منهما على الآخر، و لا يظنّ و لا يحتمل، اعلميةً الاخر عليه مثلا، كما يحتمل تساوي زيد مع عمرو، يحتمل او يظنّ، بالظنّ الغير المعبر، اعلميةً زيد على عمرو، و لا يظنّ و لا يحتمل اعلميةً عمرو، على زيد.

اما الصورة الاولى، فلها صورتان:

اما الصورة الاولى، صورة امكان الاحتياط، بين الفتويين، ففي هذه الصورة كما قدمنا في المسألة ١٢، يجب الاحتياط، بين الفتويين، فان كان يقول مثلا، احدهما بوجوب تسيحة واحدة، و الآخر بوجوب الثلاثة، في الركعتين الاخيرتين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٨

من الصلاة، يجب قراءة الثلاثة، لاقتضاء العلم الاجمالي ذلك و يمكن الاحتياط،

و اما الصورة الثانية صورة لا- يمكن الاحتياط، بالاخذ باحوط القولين بينهما، فالحقّ فيها التخيير عقلا، و لا وجه للاحتياط المطلق، لا للاحتياط بين فتواهما، اما أوّلا فلعدم امكان الاحتياط على الفرض، مثل دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة، و اما ثانيا لعدم وجوب الاحتياط، المطلق، لحكم العقل بجواز تقليد كل واحد منهما و لا موجب عنده، لتعين الاحتياط المطلق، لما قدمنا من عدم سقوط الفتويين عن الحجية، بسبب التعارض و ان قيل بسقوط الخبرين عن الحجية، في صورة تعارضهما، بل العقل كما يحكم في غير هذا المورد، بالتخيير بين تحصيل الاحكام، ببركة الاجتهاد، او التقليد، او الاحتياط، كذلك يحكم في المورد أيضا. مضافا الى دعوى الاتفاق، على عدم وجوب الاحتياط و ترك التقليد.

و اما الصورة الثانية فكذلك، هو مخير بين الأخذ بفتوى كل منهما، لأنه بعد كون كل منهما، محتمل الاعلمية، فهو على الفرض يعلم باعلمية احدهما، لكن لا يدري، هل هو زيد، او عمرو، فلا يدري اعلمية احدهما المعين على الآخر، فهو بحكم العقل مخير بين الاخذ بكل واحد منهما، و لا يتعين عليه الاحتياط المطلق، و لا الاخذ باحوط القولين منهما، فيما لا يمكن الاحتياط بين الفتويين، و وجوب الاخذ باحوط القولين منهما، فيما يمكن ذلك، لما تقدّم في الصورة الاولى.

و اما الصورة الثالثة، فهل يجب تقليد، خصوص محتمل الاعلمية، او مظنونها، او يكون مخيرا بين تقليد ايتهما شاء، او يجب عليه الاحتياط المطلق، او يجب الأخذ، باحوط القولين بينهما.

أقول بعونه تعالى، أنّه بعد ما قلنا في وجه وجوب التقليد الاعلم، من ان العقل مع دوران الأمر، بين الاعلم و غيره، يحكم بالرجوع الى الاعلم، في صورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٩

العلم، او الشك، باختلاف فتوى الاعلم، مع غيره و انّ ذلك من باب المرتكز العقلي، لا من باب كون المورد، من صغريات دوران الأمر، بين التّعيين و التّخيير و لزوم الاخذ بالمعين، بحكم العقل، بل يكون ذلك، بملاك آخر و هو أنّه مع فرض وجود الاعلم و العلم او الشك باختلاف فتواه، مع غير الاعلم، يرى العقل، لزوم الرجوع الى الاعلم، فيقال في المسألة المبحوثة و هي صورة احتمال اعلمية احدهما المعين، بانّ العقل في صورة العلم او الشك، باختلاف فتواهما، يحكم بالرجوع، الى من يحتمل، او يظنّ، بالظنّ الغير المعبر اعلمية معينا و لهذا نقول، بانّ الاقوى، في هذه الصورة، تعين تقليد محتمل الاعلمية، او مظنون الاعلمية، من بين المجتهدين.

ثمّ أنّه لو فرض، عدم حكم العقل، بتعين تقليد مظنون الاعلمية، او محتملها، بالملاك المتقدّم، يمكن أن يقال، بتعين تقليده، من باب أنّ المورد، يكون من موارد، دوران الأمر، بين التّعيين و التّخيير و ان المحكم، بنظر العقل، الأخذ بخصوص المعين.

و قد عرفت مما مرّ عدم الفرق، بين صورة الظنّ، الغير المعبر، باعلمية احدهما، و بين احتمال اعلمية احدهما، على الآخر و قد تعرّضنا، لبعض فروع المسألة في المسألة ١٢.

[مسئلة ٢٢: يشترط في المجتهد امور]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: يشترط في المجتهد امور، البلوغ والعقل والايمن والعدالة والرجولية والحريّة على قول وكونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزّي، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء كما مرّ، وان يكون أعلم، فلا يجوز على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٠

الاحوط، تقليد المفضول، مع التمكن من الافضل، وان لا يكون متولدا من الزنا وان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها، مكبا عليها مجدا في تحصيلها، ففي الخبر، من كان من الفقهاء، صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لامر مولاه، فللعوام ان يقلدوه.

(١)

أقول: الكلام في شرائط المجتهد و هي كما ذكرها المؤلف رحمه الله امور:

الاول: البلوغ،

قد عرفت مما قلنا، في وجه وجوب التقليد، بالوجوب التخييري، ان العمدة فيه، حكم العقل، برجوع الجاهل، الى العالم و في ذلك، لا فرق في نظره، بين البالغ و بين غيره و لا بين الرّجل و بين غيره و لا بين الحرّ و بين غيره و لهذا لو كنّا و حكم العقل، كان الحرى، أن نقول بجواز تقليد، كل منها و عدم شرطية البلوغ و الايمان و العدالة و الرجولية و الحريّة، و يجب اتباع حكم العقل، لأنّ نظره متبع، في باب كفيّة الاطاعة، كما انه متبع، في نفس الاطاعة و المعصية، أا إذا ورد تصرف من الشارع و ردع طريقة العقلاء و لم يرد من الشّرع ردع، لأنّ ما ادعى، من تصرف الشّرع و ردعه هذا البناء، دعوى بلا دليل.

اما دعوى الاجماع، على اشتراط البلوغ، فمنقوله غير مفيد و المحصل منه، غير حاصل.

اما دعوى، ان حديث رفع القلم، عن الصّبي حتى يحتلم، او ما ورد من ان عمده و خطائه واحد، أو ان الصّبي مولى عليه، يدلّ على عدم قابليته، للافتاء:

ففيه ان حديث رفع القلم، لا يدلّ أا على رفع القلم عنه، و كذا ما ورد من ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢١

عمده و خطائه واحد، لا يدلّ على ان كل ما يصدر، من الصّبي مثل الخطاء، و بحكمه و ان اقواله، لا يعامل معها، اقوال غير الصّبي و لا يترتب عليه الأثر، و كذا كونه مولى عليه، لا يقتضى حرمانه، عن الافتاء، هذا غاية ما قيل في المقام، وجهها لاشتراط البلوغ، ثمّ أنه لو تمسكنا، في وجوب الرجوع الى المجتهد، بالتوقيع الشريف، فهو مطلق يشمل الصّبي المميّز، الواجد لسائر الشرائط.

أقول و بعد ذلك كلّ، ما يخطر بالبال، في وجه اشتراط البلوغ، في المجتهد و عدم لياقة الصّبي للافتاء، هو ان يقال، بعد ما يكون الصّبي مرفوع القلم و معنى رفع القلم عنه، عدم وجوب فعل الواجبات عليه، و عدم كون المحرمات حراما عليه، فلو ترك واجبا، او ارتكب حراما، لا يكون عاصيا، و لا يكتب عليه ذنب.

و بعد كون هذا حاله، يجوز و يمكن عليه الكذب، وقوعه منه أحيانا، لرفع القلم عنه، كما ترى ارتكاب بعض الصّبيان، حتى بعض المميزين منهم، بعض المحرمات و ترك جلّ الواجبات، لو لا كلها، فبعد تجويز فعل، ما هو محرّم على غير الصّبي، عليه و امكانه منه،

فلا يكون، وثوق في اخباره، لأنه ربما، يفتى على خلاف حكم الله تعالى و بعد عدم الوثوق، لاجل ذلك به، لا يليق مقام الافتاء، بل يعتبر بلوغ المجتهد.

ان قلت ان مفروض الكلام، يكون فيما يحصل الوثوق، من قوله و اخباره و بعبارة اخرى، هو واجد للشرائط الأخرى، غير البلوغ، فلم لا يليق للافتاء و من لم يكن موثوقا به لا يليق للفتوى و ان كان بالغا.

قلت الفرق بين البالغ و غير البالغ، هو ان البالغ لكونه مكلفا، لا- يكون معرضا للكذب و لكن الصبي، يكون معرضا لذلك و مع المعرضية، لا يثق بقوله و لهذا يشترط البلوغ.

الشرط الثاني: العقل

و اعتباره مما لا إشكال فيه بحكم العقل، و العقلاء لا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٢ يرجعون الى المجنون و ان كان عالما، بل بنائهم على خلافه.

الشرط الثالث: الايمان

و لا يعتبر هذا الشرط بنظر العقل، الحاكم برجوع الجاهل الى العالم، نعم لو دل دليل من الشرع، على اعتباره تأخذ به و يكون رادعا عن حكم العقل، و ما يستدل به على اعتباره أمور:
الأول: دعوى الاجماع على اعتباره.

الثاني: مقبولة عمر به حظلة عليه «١» لأن فيها، قال عليه السلام ينظران من كان منكم، ممن. قد روى حديثنا الخ». و ما في رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، اياكم أن يحاكم بعضكم، الى اهل الجور و لكن انظروا، الى رجل منكم، يعلم شيئا، من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه «٢». و ما في رواية علي بن سويد الشابي، قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام و هو في السجن و اما ما ذكرت، يا علي ممن تاخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك، من غير شيعتنا، فانك ان تعديتهم، اخذت دينك عن الخائين الخ «٣». و ما في رواية احمد بن حاتم بن ماهويه، قال كتبت إليه، يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام، أسأله عن أخذ معالم ديني و كتب اخوه أيضا بذلك، فكتب إليهما، فهمت ما ذكرتها، فاصمدا في دينكما، على كل مسن في حينا و كل كثير القدم، في

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

(٣) الرواية ٤٢ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٣

امرنا، فانهما كافوكما إن شاء الله «١».

أقول اميا الاجماع، فحصول الاجماع التبعدي غير معلوم، نعم يمكن كون نظر المجمعين، هو ما يأتي بالنظر، من ان المرتكز عند المتشرعة، باعتبار ما يعلمون، من مذاق الصادع بالشرع و رويته، عدم تجويز تصدى، مثل هذا المنصب، اى مقام الافتاء و النيابة العامة، للامام عليه السلام و التصرف في امر الغيب و القصر غير المؤمن و عدم صلاحية غير المؤمن، لان يكون مرجعا، في الحوادث الواقعة و

كيف يمكن تصويب الشارع، الرجوع الى غير المؤمن و الحال انه، لا- يأذن و لا- يرضى تصدى بعض الأمور، التي دون الافتاء في المرتبة، كالشهادة و إمامة الجماعة لغير المؤمن، فكيف يجوز الارجاع، في الفتوى الذي، هو دون منصب النبي و الامام «عليهما الصلاة و السلام»، شأننا و أعلى مرتبة من غيره، إلى غير المؤمن، بل و الى غير العادل، بل و إلى النساء، مع ما نرى نظر الشرع، بالنسبة الى النساء و هو اشتغالها، بما هو وظيفتها، من تنظيم أحد ركني الاجتماع و هو الاشتغال، بشئون تدبير المنزل و تربية الأولاد و تسترهم و عدم تبرجهم «و العجب مما نرى في زماننا، في البلاد الاسلامي، ممن يدعى الاسلام، من النساء ترك العصمة و العفة، و الدخول في الشئون، المخالفة، مع ما يطالب الدين و ينتظر صادعه، من المسلمات و لهذا لا- يزال امرهن الى السفال و الانحطاط و هو من المصائب، المبتلى بها المسلمون و لهذا وقعوا تحت سيطرة الاستعمار، يحيلونهم الى الشرق تارة و الى الغرب اخرى» و كيف يجوز، من يقول بان النساء عى و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و عوراتهن بالبيوت، أن تصدى النساء، أمر الافتاء و المرجعية و القضاء، مع ملازمتها غالبا، مع البروز و لقاء الناس، لأن يتخذ منها الاحكام و السؤال عن الحوادث الواقعة و هذا الشأن، لا

(١) الرواية ٤٥ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٤

يساعد مع وضع المرأة، في نظر الاسلام و لهذا نقول بان الاقوى، اعتبار الايمان و العدالة و الرجولية في المجتهد، فان لم يكن في البين، دليل لفظي، يدل على اعتبار هذه الأمور في المجتهد، يكفى الوجه الذي ذكرناه. لكونه دليلا على اعتبار هذه الامور ثم انه مع ما قلنا، لا حاجة الى اتعاب النفس، في ان الاخبار المذكورة، هل تكون واجدة، لشرط الحجية، أو لا؟ كما ترى من اشكال بعض «١» الشراح، بضعف السند مرّة و بعدم دلالتها اخرى، مع ان ما قال في تضعيف بعضها، غير تمام، لمن راجع كتب الرجال، كما ان الإشكال، في دلالة بعضها، ان كان واردا، لا اشكال في دلالة بعضها الآخر، فيمكن ان يقال، بدلالة بعض الاخبار المتقدمة، ذكرها، على اعتبار الايمان أيضا، كما انه يمكن كون، منشأ الاجماع أيضا، هذه الأخبار.

الشرط الرابع: العدالة

و الكلام تارة، يقع في اعتبارها، بنظر العقل، فالعقل الحاكم، يرجوع الجاهل الى العالم، لا يرى اعتبار العدالة، في المفتى. نعم يعتبر العقل، الوثوق به، في خصوص ما يرجع الى العالم، بمعنى ان من يرجع إليه، في الفتوى، يرى العقل، اعتبار كونه موثوقا به، فيما يقول، و اما كونه عادلا، بحيث يكون له ملكة، لا يرتكب الحرام، مثل الكذب و غيره، حتى في غير ما هو المرجع فيه، فلا يعتبره العقل. و تارة يقع الكلام، في اعتبارها شرعا، فان اعتبرها الشارع كفى و لو لم يعتبرها العقل، في حد ذاته مع قطع النظر عن تصرف الشارع، فنقول ما يمكن ان يستدل به على اعتبارها امران

الاول: ما رواه احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى في الاحتجاج، عن ابى محمّد العسكري، في قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ

(١) التنقيح بحث الاجتهاد و التقليد ص ٢١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٥

هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ، لقوم من اليهود، إلى ان قال و قال رجل للصادق عليه السلام إذا كان هؤلاء العوام، من اليهود، لا يعرفون الكتاب، ألا بما يسمعون من علمائهم، فكيف ذمهم بتقليدهم و القبول من علمائهم و هل عوام اليهود، ألا كعوامنا، يقلدون علمائهم، إلى ان قال، فقال عليه السلام: بين عوامنا و عوام اليهود فرق، من جهة و تسوية من جهة، اما من حيث الاستواء، فان الله ذم عوامنا

بتقليدهم علمائهم، كما ذمّ عوامهم واما من حيث افترقوا، فان عوام اليهود، كانوا قد عرفوا علمائهم، بالكذب الصّيراح و اكل الحرام و الرّشا و تغيير الاحكام و اضطروا بقلوبهم، الى انّ من فعل ذلك فهو فاسق، لا يجوز ان يصدّق على الله و لا على الوسائط، بين الخلق و بين الله، فلذلك ذمّهم و كذلك عوامنا، إذا عرفوا من علمائهم، الفسق الظاهر و العصبية الشديدة و التّكالب على الدنيا و حرامها، فمن قلّد مثل هؤلاء، فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد، لفسقة علمائهم، فاما من كان من الفقهاء، صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لامر مولاه، فللعوام ان يقلّدوه، و ذلك، لا- يكون الا بعض فقهاء الشيعة، لا- كلّهم، فانّ من ركب من القبائح، و الفواحش، مراكب علماء العامة، فلا تقبلوا منهم، عنا شيئا و لا كرامة و انما كثر التّخليط، فيما يتحمّل عنا اهل البيت لذلك، لانّ الفسقة يتحمّلون عنا، فيحرّفونه باسره، لجهلهم و يضعون الاشياء على غير وجهها، لقلّة معرفتهم و آخرون يتعمّدون الكذب علينا، الحديث» و أوردته العسكري عليه السلام في تفسيره «١».

وجه الاستدلال قوله عليه السلام و أمّا من كان من الفقهاء الخ، يدلّ على اعتبار العدالة، لانّ العادل يصون نفس و يحفظ دينه و يخالف هواه و يطيع امر موله و كذا يدلّ عليه بعض فقرته الآخر.

(١) الرواية ٢٠ من الباب ١٠ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٦

و اورد على الزوايه، تارة بضعف السند و تارة بعدم الدلالة، على اعتبار العدالة في المجتهد و المقلد و انّ موردها، هو اصول الدين و لا يصحّ التقليد فيه، فلا بدّ من حمل التقليد، على غير التقليد، المصطلح، فلا تكون الرواية، مربوطة بباب التقليد، الذي هو محل الكلام في الفروع، و أنّه على كلّ حال لا يستفاد منها، الا اعتبار الوثوق في المقلّد، بقرينة صدر الرواية و ذيلها، لا ازيد من ذلك، من اعتبار العدالة.

اقول اما ضعف سند الرواية، فيمكن دعوى انجبار ضعفه بالعمل و اما دلالتها، فلا وجه لاختصاصها، باصول الدين و لو لم نفهم بعض فقراتها، من حيث أنّه ورد في الاصول، او الفروع و لكنّ الظاهر ان قوله عليه السلام، فاما من كان من الفقهاء الخ» يدلّ على ما يساعد، مع من له ملكة العدالة، لانّ العادل ليس الا من كان صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه فتأمل.

كما انّ التوقيع الشريف «و اما لحوادث الواقعة الخ»، لا يدلّ على عدم اعتبار العدالة، بدعوى اطلاقه، لعدم اطلاق له، إذ كيف يجعل روحى فداه، الفاسق حجّة من بل نفسه على الناس.

الثانى: دعوى الاجماع على اعتبار العدالة في المجتهد.

و فيه عدم حصول اجماع تعبدى على اعتبارها، نعم كما قلنا في وجه اشتراط الايمان فيه، يكون المرتكز عند المتشرعة، اعتبار العدالة في المجتهد و هذا الارتكاز، ليس الا من باب كون مذاق صادع الشرع، هو هذا.

تمّه بعد ما لم يكن من مادة العدالة، بهيئاتها المختلفة، ذكر في الآيات و الأخبار المربوطة بالباب، و لا في معقد اجماع، محصل ذكر منها، فما يمكن أن يقال في المقام و ان عبر في مقام، ذكر الشّروط كلمة «العدالة» هو أنّه بعد ما لا اشكال، في عدم جواز اشتغال الفاسق، هذا المنصب، لكونه خلاف مذاق الشرع، فمن يكون تاركا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٧

لواجبات و غير مجتنب عن المحرمات، ليس له المرجعية و تصدّى هذا الأمر بنظر الشرع.

فالصّالح له، من يكون موثوقا بدينه و ملتزما بلوازم الشرع و هذا ينطبق مع العدالة اللغوية و هى الاستقامة و الاستقامة، فى الدين عبارة عن الالتزام بلوازم الدين.

كما ان مقتضى بعض الأخبار، من الأمر بالرجوع، الى من كان صائنا لنفسه الخ، يساعد مع الاستقامة فى الدين و ظاهره اعتبار هذه

الأمر، من صيانة النفس و اخواتها و من يكون له استقامة في الدين، يكون متصفا بهذه الصفات و غرضنا انه ليس في الادلة، ذكر من اعتبار هذه الهيئة، اى العدالة، حتى نبحت في ان المعترف فيها الملكة، أم لا؟، نعم لو قلنا باعتبار العدالة في المجتهد، من باب الاولوية، بأنه بعد ما نرى، من اعتبارها، في امام الجماعة و الشاهد، فبطريق الاولى تعتبر في المجتهد، ثم يقال حيث ان الوارد في امام الجماعة و الشاهد، لفظ العدالة، ففي المجتهد يعتبر كلمة العدالة بذه الهيئة، ثم ينبغى البحث بعد ذلك، عن موضوع العدالة و أنه هل المعترف فيها، الملكة أم لا؟

و ليكن هذا في ذكرك، لعله ينفعك في المسألة الآتية إن شاء الله.

الشرط الخامس: الرجولية

لا يرى العقل دخلها في المجتهد اصلا و لهذا لو كنا نحن و حكم العقل، كنا نجوز تقليد المرأة، المجتهدة في فرض واجديتها لسائر الشرائط، المعبرة.

لكن كما قلنا عند التعرض، لشرط الايمان، بانّ المرتكز عند المتشرعة، مع ما يرون من نظر الشارع، بكيفية وظيفة المرأة، هو اعتبار الرجولية، لأنّ الافتاء كالقضاء، محتاج إلى تبرز و ظهور عند الناس و معاشرات، ينافى ما يكون مطلوباً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٨

عند الشارع، للمرأة المسلمة من تحجبها و سترها و اشتغالها بتدبير المنزل و شئون البيت و تربية الأولاد و حفظها، مما يترتب على اختلاطها، مع الرجال و دخولها مع الرجال في المجامع و المحافل بارزة متبرجة، من المفاصد التي ابتلت بها، المرأة في عصرنا هذا. و ما يتوجه على المجتمع البشرى، من هذه الناحية لاجل الحرية الكاذبة، الحاصلة للنساء كاف لأن نفهم ان نهى الاسلام، عن كشف حجاب النساء و وجوب كونهن، في جلباب العفاف و الحياء يكون له حكما كثيرة و فوائد شتى. و الحاصل أن المرأة و ان كانت احد ركنى اجتماع البشرى و حقوقها عظيمة في الاسلام لكن مع ذلك لها، وظائف خاصة، لا يمكن لها، الدخول في شئون الرجال، كما لا يجوز للرجال، الدخول و الشركة في شئون النساء.

الشرط السادس: الحرية،

لا وجه لاعتبارها، في المجتهد عقلا، لعدم فرق في نظره، بين الحرّ و العبد، إذا كانا مجتهدين صالحين للفتوى. و لا- شرعا لعدم دليل، على اعتبارها من الشرع و مجرّد كونه، مملوكا لا يوجب عدم صلاحيته لها، فالحقّ عدم اشتراط الحرّية في المجتهد.

الشرط السابع: أن يكون مجتهدا مطلقا،

أيّ بناء على عدم إمكان التجزّي، في الاجتهاد، فلا اشكال في اشتراطه، لأنّ المتجزّي، لا يكون مجتهدا، حتى يجوز تقليده، و لكن الحقّ قابليته للتجزّي.

و اما بناء على قابليته للتجزّي، يقع الكلام في اشتراط كونه مجتهدا مطلقا، و عدمه، فنقول بعونه تعالى.

ان الدليل على وجوب التقليد، على ما عرفت في محله، ان كان حكم العقل:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٩

فتارة يكون المجتهد منحصرًا بالمتجزّي:

و تارة لا يكون منحصرًا به، أما فيما يكون منحصرًا به، فلا فرق في نظر العقل، بين كون المجتهد مجتهدًا مطلقًا، وبين كونه متجزئًا، ففي ما كان المتجزئ عالمًا و عارفًا ببعض المسائل، يجوز العقل، الرجوع إليه، في كلما هو عالم به، عن اجتهاد كما يجوز الرجوع، الى المجتهد المطلق.

و اما فيما لا- يكون منحصرًا به، بل يكون مجتهدًا مطلقًا أيضًا في البين، فلا- يعد كون المتيقن، بنظر العقل، وجوب الرجوع، الى خصوص المجتهد المطلق، في كل مورد، قلنا بتعين تقليد الاعلم، بحكم العقل بالملاك المذكور فيه و قدّمنا ذكره في محله. و اما ان كان الدليل على وجوب التقليد، او جوازه بعض الآيات، مثل آية السؤال، او بعض الأخبار، فالمتيقن منه هو المجتهد المطلق، فكيف يمكن ان يقال، بان من أجهتد مسألة، او مسائل من الفقه، أنه من اهل الذكر، الذي أمر الله تعالى بالسؤال عنه، أو أنه ممن عرف احكامنا و نظر في حلالنا و حرامنا، نعم يمكن ان يقال، بأن قوله روحى فداه فى التوقيع الشريف «فارجعوا فيها الى رواة حديثنا الخ»، يشمل المتجزئ أيضًا و ان كان مجال للمنع أيضًا، من باب عدم اطلاق له، يشمل حتى العارف بمسألة.

و على كل حال لو قلنا، بعدم دلالة بعض الآيات و الأخبار على جواز الرجوع، الى المتجزئ و عدم شموله بالعموم، او الاطلاق له، فلا أقل من عدم دلالة، على عدم جواز الرجوع إليه، بحيث يكون رادعا، عما يحكم به العقل، من جواز الرجوع إليه، فى صورة الانحصار به و فى صورة العلم بكون فتواه، مطابقا مع فتوى المجتهد المطلق و بعد عدم ورود، ردع من الشارع، يكون حكم العقل متبعا، فتكون النتيجة، هو التفصيل، بين ما يكون منحصرًا بالمتجزئ، أو أنه و لو لم يكن منحصرًا،

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٠

به، يعلم بكون فتواه، مطابقا مع فتوى المجتهد المطلق، فيجوز تقليده و بين ما لا يكون المجتهد منحصرًا به، او يعلم باختلاف فتواه، مع فتوى المجتهد المطلق، أو يكون شاكا باختلاف فتواهما، فلا يجوز تقليده.

الشّروط الثامن: الحياة،

اعلم أنّ الكلام، فى هذا الشّروط، قد مضى فى طيّ المسألة التاسعة، و نقول موجزا، بان الكلام، تارة يقع فى جواز تقليد الميت ابتداء و تارة فى جاز البقاء على تقليد الميت و فى كلّ منهما يقع الكلام، تارة فيما يكون حكم العقل و تارة فيما يحكم به الشرع. اما مقتضى حكم العقل، فهو جواز تقليد المجتهد، سواء كان حيا او ميتا و سواء كان النّظر الى تقليده ابتداء، او بقاء، لأنّ الميزان، رجوع الجاهل الى العالم و لا فرق فى نظره بين الصّور.

و اما مقتضى حكم الشرع، اما الكلام، فى جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه.

فقد مرّ من جوازه، فيما يعدّ البقاء على تقليد الميت و حيث أنّه قد بينا، فى المسألة الثامنة، أنّ التقليد عبارة عن نفس العمل، على طبق رأى المجتهد، فيجوز البقاء فى خصوص المسائل، التي عمل بها المقلد، حال حياة المجتهد و فى غير ما عمله، لا يجوز البقاء، لعدم صدق البقاء، و لعدم تحقّق التقليد الا بالعمل.

و اما الكلام، فى جواز تقليد الميت ابتداء و عدمه، فحيث أنّه لا يوجد دليل لفظى، يدلّ على عدم جوازه شرعا، و ما كان فى البين، ليس الا الاجماع المدعى، على عدم جوازه، فلاجله نقول بعدم جوازه و لولاه، لا مانع من تقليد الميت، ابتداء، لعدم فرق فى نظر العقل، بين حياته و مماته.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣١

الشّروط التاسع: العلميّة

وقد عرفت، بما لا مزيد عليه، في المسألة الثانية عشر، بوجوب تقليد الأعلّم في صورتين، صورة العلم، باختلاف فتواه مع غير الأعلّم و صورة شكّه باختلاف فتواهما و أمّا في صورة العلم، بعدم اختلافهما في الفتوى، فيجوز تقليد غير الأعلّم، كما يجوز تقليد الأعلّم.

الشّرط العاشر: طهارة المولد،

ما يمكن ان يستدلّ به على اشتراطه، فيه امور:

الاول: دعوى أنّ ولد الزنا كافر.

الثاني: دعوى الاجماع، على اشتراطه فيه.

الثالث: كون ذلك منقصة و اى منقصة، نفهم من مذاق الشارع، عدم امكان جعل ولد الزنا، في مقام الافتاء و المرجعية العظمى، كيف و بعد عدم تجويزه إمامة ولد الزنا في الجماعة، كيف يجوز مرجعيته.

و لو اشكل في الوجهين الاولين، يمكن القول باشتراطه فيه للوجه الثالث.

الشّرط الحادى عشر: أن لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها،

مكبا عليها، مجدّا في تحصيلها.

أقول: ان كان نظر المؤلف رحمه الله، عن ذكر هذا الشّرط، امرا غير العدالة و مرتبة اعلى منها، كما هو ظاهر جعله شرطا مستقلا، فلا دليل عليه، لأنّ ما ذكره، هو جزء من الرواية المتقدمة ذكرها، في طي شرط العدالة، عن ابى محمد العسكري عليه السلام، فهى مضافا الى ما ذكر، من ضعف سندها، لا يستفاد منها، الا اعتبار العدالة، لأنّ قوله عليه السلام «ان لا يكون مقبلا على الدنيا الخ» عبارة اخرى، عمّا يشترط في الدالة، إذا كان النظر في اقبال الدنيا، الاقبال المذموم كما هو ظاهرها.

و ان كان النظر الى اشتراط العدالة، فهو تكرار و لا بأس بالاستدلال عليها؛

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٢

بهذه الرواية كما ذكرنا.

[مسئلة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرّمات]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرّمات و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها، علما او ظنا و تثبت بشهادة العدلين و بالشّيع المفيد للعلم.

(١)

أقول: الكلام في جهتين: الاولى في معنى العدالة: الثانية فيما عرفت به العدالة.

و قبل التكلم في الجهتين، ينبغى أن يقال: ان ما يخطر بالبال، هو أنّ البحث عن موضوع العدالة و ما يعرف بها و إن كان بحثا مفيدا لغير المورد، و لكن في خصوص المورد، لا معنى للبحث عنها، لعدم وجود هيئة، من هيآت مادة «ع د ل» بهيئة العدالة و لا بغيرها، في

روايةً مربوطةً بما نحن فيه ولا فيه ولا فى معقد اجماع.

بل غاية ما تشبثنا به على اعتبارها، فى المجتهد، اما ما قلنا من ان موقعية المجتهد ومقام الافتاء، موقعية لا تناسب مع المنقصة الدينية، فلا يمكن الالتزام، بان الشارع، يجعل فى مقام الافتاء، من له منقصة دينية، باخراجه عن جادة الشرع، بارتكابه الحرام، او تركه الواجب و فى مقام التعبير، يقال بمن يكون فى جادة الشرع، غير منحرف عنها، انه عادل، لان العدالة بمعناها اللغوية، هى الاستقامة، فالاستقامة على جادة الشرع، هى العدالة، لان المستقيم، على جادة الشرع، يصون نفسه و يحفظ دينه.

و اما بعض الروايات، مثل ما فى رواية ابى محمد العسكري عليه السلام «من كان من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٣

الفقهاء صائنا لنفسه الخ» هو من يكون آتيا، بالواجبات و مجتنباً عن المحرمات و هذا معنى العدالة اللغوية لان المستقيم على جادة الشرع، يصون نفسه و يحفظ دينه.

و الحاصل انه ليس فى البين كلمة العدالة، حتى نبحت عما هو مفهومها و انه هل هى عبارة عن الملكة، كما ترى فى كلماتهم، او التكلم فى انه هل تكون لها، حقيقة شرعية أم لا، كما فى التنقيح، «١» بل من يأتى بالواجبات و يترك المحرمات و ينهى نفسه عن هواه و يكون فى طريق طاعة مولاه، يجوز تقليده، سواء كان ذلك عن ملكة باعته على ذلك او لا؟.

نعم لو قلنا باشتراط العدالة، فى المجتهد، من باب الاولوية، بلحاظ اعتبارها فى الشاهد و امام الجماعة، ففى المجتهد بطريق الاولى، فحيث ان الشرط فيهما، العدالة بهذه الهيئة، فبعد اثبات الاولوية اعتبار هذه الكلمة اى العدالة، فلا بدّ عن البحث فى موضوعها، إذا عرفت ذلك نقول:

اما الكلام فى الجهة الاولى: [فى معنى العدالة]

فنقول قد عرفت العدالة بتعاريف:

احدها هو ما اختاره المؤلف رحمه الله من انها ملكة، اتيان الواجبات و ترك المحرمات، او ملكة باعته، على اتيان الواجبات و ترك المحرمات و على اختلاف التعابير، جعل فى هذا التفسير، العدالة الملكة و دخلها فيها و الى هذا التعريف يرجع تعريفها، بانها ترك المحرمات و فعل الواجبات عن ملكة، لان فى هذا لتعريف كسابقه، جعلت الملكة، دخيلة فيها، غاية الأمر، فى التعريف الثانى، جعلها الفعل الخارجى و هو فعل الواجبات و ترك المحرمات و فى التعريف الاول، جعل نفس الملكة عدالة و لكن اعتبر فى كل منهما، أن يكون فعل الواجبات و ترك المحرمات، عن

(١) التنقيح مجلد الاجتهاد و التقليد ص ٢٥٤.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٤

ملكة راسخة موجبة لذلك، فلا- يكفى فى كل منهما، فى تحقق العدالة، مجرد فعل الواجبات و ترك المحرمات، كما انه لا يكفى مجرد الملكة و لو لم تبعث الى فعل الواجب و ترك الحرام، ان فعل الكبيرة يضرر بالعدالة.

ثانيها: انها عبارة، عن نفس فعل الواجبات و ترك المحرمات، بدون دخل الملكة فيها.

ثالثها: انها عبارة عن حسن الظاهر.

رابعها: انها عبارة عن الاسلام و عدم ظهور الفسق فى الخارج.

إذا عرفت ذلك، نقول أن العدالة، فى اللغة الاستقامة و الاستقامة فى كل شىء بحسبه، فمعنى العدالة فى الاخلاق و استقامتها، عدم انحراف صاحبها، عن حدّ التوسط و التحرز عن الوقوع، فى الافراط و التفريط، كما ان العدالة فى مقابل الجور، هو الاستقامة و عدم

التعدى والتجاوز و على هذا تكون العدالة في الدين، الاستقامة فيه و عدم الانحراف، عن طريق الشّرع و هى تحصل بفعل الواجبات و ترك المحرّمات، و هل المعتبر، فى العدالة بمعناها اللغوى و هى الاستقامة امرا آخر، عند الشّرع و بعبارة اخرى، لها حقيقة شرعية، او متشّرية أم لا.

قد يقال بأنّ العدالة، فى الشّرع عبارة عن ملكة، تبعث صاحبها، على فعل الواجبات و ترك المحرّمات و يستدلّ على ذلك بامرین: الأمر الأوّل: انه مع الشّك فى اعتبار الملكة و عدمها فى العدالة، فمهما تكون الملكة موجودة و كون فعل الواجبات و ترك المحرّمات، عن الملكة، يترتب الأثر المترقب عليها و اما لو ترك المحرّمات و اتى بالواجبات، مع عدم تحقق الملكة، فيشكك، فى أنّه هل يترتب آثار العدالة، أم لا؟ فالأصل عدم ترتب الأثر عليها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٥

و فيه أنه بعد كون معنى العدالة، مبيّنا فى اللّغة و هو الاستقامة و تكون الاستقامة فى الدين، المشى فى سبيله، باتيان الواجبات و ترك المحرّمات، فإذا شككنا فى تقيدها بالملكة و عدمه، فبركة الأصل، نحكم بعدم تقيدها بها، مضافا الى أنّ مفهومها، لو فرض إجماله، لا يضرّ لنا، لأنّه بعد كون تخصيص العام، و هو العموم الدال على وجوب الرجوع الى المجتهد، او حجّية قوله بالدليل المنفصل، فلا يوجب إجماله، لاجمال العام، بل فى الزائد على القدر المتيقن من التخصيص، يكون المرجع عموم العام، للزوم الاقتصار، على القدر المتيقن و فى المقام يكون الأمر كذلك، لأنّ تخصيص حجّية فتوى المجتهد، بصورة العدالة، يكون بالدليل المنفصل فافهم.

أقول اعلم أنّ هذا الوجه و كذا جوابه، يفيد فيما لا يكون فى اليبين، دليل لفظى يقتضى اعتبار الملكة، او يقتضى عدم اعتبارها، اما مع قيام الدليل اللفظى على احد الطرفين، لا تصل التوبة بالأصل و لا بجوابه.

الأمر الثّانى: دعوى دلالة بعض الاخبار عليها:

منها ما رواها ابو على بن راشد، قال قلت لابي جعفر عليه السّلام ان مواليك قد اختلفوا، فاصلى خلفهم جميعا، فقل لا تصلّ الا خلف من تتق بدينه «١».

و مثلها رواية اخرى الواردة فى صلاة الجماعة «٢».

و هل المراد من الرواية، كون الشخص موثوقا به، من حيث العمل بالوظائف، او المراد كونه موثوقا به، فى ولايته و تكون فى مقام النهى عن الصلاة، خلف المخالف و عدم جواز الاقتداء به، لعدم قابليته لامامة الجماعة، كما يستفاد ذلك، من بعض اخبار الباب.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٦

و على كلّ حال ليس فيهما، ما يدلّ على اعتبار العدالة، حتّى بعد اعتبارها، نبحت فى انّ المعتبر فيها، الملكة او لا؟.

منها ما رواها عبد الله بن ابى يعفور، قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام، بم تعرف عدالة الرّجل، بين المسلمين، حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم، فقال أن تعرفه بالسّتر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللّسان و يعرف باجتتاب الكبائر، التى عد الله عليها النار او من شرب الخمر و الزّنا و الرّبا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدّلالة على ذلك كلّ، أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تركيته و اظهار عدالته فى الناس و يكون منه التعاهد، للصّلوات الخمس، إذا واجب عليهم و حفظ مواعيتهن، بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم، فى مصلّاهم الا من علّة، فإذا كان كذلك لازما لمصلّاه عند حضور الصّلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته، قالوا ما رأينا منه الا خيرا، مواظبا على الصّلوات، متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك انّ

الصلاة ستر و كفاة للذنوب و ليس يمكن الشهادة على الرجل، بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة، لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي و من يحفظ مواقيت الصلاة، ممن يضيع و لو لا ذلك، لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي، لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، هم بأن يحرق قوما في منازلهم، لتركهم الحضور لجماعة المسلمين و قد كان فيهم، من يصلي في بيته، فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين، ممن جرى الحكم، من الله عز و جل و من رسوله، فيه الحرق في جوف بيته بالنار و قد كان، يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧

المسلمين الا من علة» (١).

وجه الاستدلال، اميا دعوى، ان ظاهر قول السائل «بم تعرف عدالة الرجل» و ان كان السؤال، عن مفهوم العدالة، لكن بعد ما يكون ظاهر جواب الامام عليه السلام، في قوله «ان تعرفوه بالستر و العفاف، يدل على كون العدالة ملكة، لعدم قابليته جعل الستر و العفاف، الذين من الملكات، طريقا الى شىء آخر، يكون هذا الشىء، مفهوم العدالة، لأنه ليس ما وراء الملكة، امرا آخر، يكون هو العدالة و هاتان الصفتان و الملكتان تكونا معرفين طريقين إليه، لأنه لم يقل ان العدالة، أمر آخر، فلا بد من حمل السؤال، بقريته ظاهر الجواب، عن مفهوم العدالة، فالسائل، سئل عن مفهومها، بقوله بم تعرف العدالة» و الامام عليه السلام أجاب بأن العدالة، عبارة عن الستر و العفاف و هما من الملكات و من «كف البطن و الفرج و اليد و اللسان» و هي من سنخ الأفعال و يكون قوله عليه السلام بعد ذلك، «و يعرف باجتنب الكبائر الخ» أيضا، جزء الجواب، عن مفهوم العدالة، و قوله عليه السلام «و الدلالة على ذلك كله الخ» يؤيد، او يدل على ان السؤال و الجواب، أولا عن مفهوم العدالة ثم هذه الجملة، اى جملة «و الدلالة على ذلك كله الخ» بظاها، تكون طريقا، الى ما ذكر من بيان المفهوم و لو جعل قوله عليه السلام في صدر الرواية «ان تعرفوه الخ»، بيان معرّف العدالة، فكان اللازم أن يكون قوله عليه السلام، بعد ذلك «و الدلالة على ذلك كله الخ» طريقا آخر، او طريقا، الى طريق و هو خلاف الظاهر، فالظاهر، المناسب، كون الجملة الاولى: بيانا لمفهوم العدالة و الثانية بيان الطريق، الى هذا المفهوم.

و اما دعوى ان الظاهر من السؤال و هو قوله «بم تعرف العدالة» سؤالا، عن الحدّ الحقيقي، المنطقي، للعدالة، فيكون جواب الإمام عليه السلام في قوله «ان تعرفوه الخ»

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٨

طبعاً، جواباً عن مفهوم العدالة و حدّها، و الفرق بين هذا الدعوى و بين الدعوى الاولى، هو أنه في الاول، لا ينكر المدعى، كون الظاهر من السؤال، في حد ذاته، عن المعرّف و طريق العدالة، بعد تبين مفهومها، في نظر السائل و لكن بقريته جواب الامام عليه السلام، من ذكر ما لا يمكن جعله طريقاً، يدعى بانّ الجواب عن المفهوم و يحمل السؤال، بقريته الجواب، على السؤال عن مفهوم العدالة، لكن في الدعوى الثانية، يدعى ظهور نفس السؤال، في السؤال عن الحدّ و مفهوم العدالة و كذا جواب الامام عليه السلام، يكون عن سؤال الحدّ و المفهوم.

و على كلّ حال يتوقف الاستدلال، على كون النظر في قوله عليه السلام «ان تعرفوه بالستر و العفاف» الى أنّ واجد العدالة، يكون صاحب ملكة الستر و العفاف و بعد كون المراد، من الستر لغة التغطية و العفة، فتكون الملكة معتبرة في العدالة.

و قد اورد على الاستدلال أولاً، بضعف سندها و ثانياً بانّ الظاهر من السؤال و الجواب، كون النظر الى ما يعرف به العدالة، لا الى مفهومها و بعبارة اخرى، ليس السؤال عن الحدّ المنطقي، كما هو الظاهر في امثال العبارة الواقعة، في السؤال و الجواب، لا لما قيل من

انَّ المعرّف المنطقي، من المصطلحات المستحدثة، في المنطق و لم يتعاهد ذلك، من كلام السائل.

لأنّ هذا كلام غير تمام، إذ كون المعرّف و تقسيمه بالحدّ و الرّسم و اصطلاحه مستحدثا، لا يوجب عدم وجود حقيقتها، في عرف السائل، لأنّ المنطق و حقيقته، يكون معهودا عند الناس و لو لم يكن في قالب الاصطلاح و لا يبعد أن يسأل الشخص، عن حقيقة الشّيء من حدّه، او رسمه و لو لم يقف على ما هو المصطلح، عند اهل فنّ المنطق، من القواعد كالحدّ و الرسم، مضافا الى أنّ هذه الاصطلاحات، لم يحدث بعد صدور الرواية، فيمكن وقوف السائل عليها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٩

بل لما قلنا من أنّ الظاهر، من السؤال و الجواب، إذا عرض على العرف، يفهم العرف، أنّ النظر، بعد تبين مفهوم العدالة عنده و هو الاستقامة و عدم الاعوجاج عن جادة الشّرع، يكون إلى ما يعرف به هذا المفهوم، كما أنّه ربما لا ينكر الخصم، هذا الظهور كما بيناه، في وجه الاستدلال بالتقريب الأوّل و لا دافع لهذا الظهور، ألا ما قيل من أنّه، بعد جواب الامام عليه السّلام، بقوله «ان تعرفوه بالستر و العفاف» مع كونهما من الملكات، لا بدّ أن تقول، اما بأنّ السّتر و العفاف الخ، هو العدالة، فمعنى كونهما العدالة، هو أنّ العدالة الملكة و اما بأن تقول، انّ السّتر و العفاف، مع كونهما ملكة، مع ذلك هما معرّفان لشّيء آخر، يكون هو العدالة، فيقال، أنّه مع عدم تعقل امر آخر ما وراء الملكة، حتّى تكون ملكة السّتر و العفاف، معرّفه له و لا يلتزم به، القائل بعدم اعتبار الملكة، كما لا يلتزم به، القائل باعتبار الملكة في العدالة، فلا بدّ من أن يقال، انّ حاصل السؤال، مع ضمّه بما ذكر في الجواب، يرجع الى بيان، نفس مفهوم العدالة، لا الى ما يعرف به العدالة و بعد كون النظر الى مفهومها، فمفهومها، حيث يكون من سنخ الملكة، فيعتبر في العدالة الملكة.

و في جواب ذلك، نقول بعونه تعالى، اما أولا، ان كون السّتر و العفاف، من الصفات النفسانيّة غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنّ السّتر بمعنى التغطية و المراد به، اما انه ساتر لعيوبه، كما يشهد به قول عليه السّلام في الخبر «و الدلالة على ذلك، كلّ ان يكون ساترا لجميع عيوبه الخ» و اما ان المراد أنّه مستور عند النّاس، بمعنى عدم تجاوزه بالمعاصي و السيئات و كلّ منهما يكون من سنخ الافعال. و كذلك العفاف، لأنّ معنى كون الشخص، ذا عفة، كونه ممتنعا، عمّا لا يحلّ عليه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٠

و هذا الجواب ذكره، بعض شراح العروة «التنقيح» «١» الا ما ذكرته بعنوان الشاهد، من دلالة قوله عليه السّلام «و الدلالة على ذلك كلّ، أن يكون سترا لجميع عيوبه».

و لكن ما يأتي بالنظر، عدم تماميّة هذا الجواب، لأنّ معنى كون الشخص، ساترا او عفيفا، هو واجديته لملكة السّتر و العفاف و أثرها حفظ نفسه، عن العيوب في نفسه، او عند الناس، او ترك ما لا يحلّ له و لهذا كما اعترف المجيب، يكون قوله عليه السّلام «و الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه» طريقا إليها، فله لملكة السّتر، تبعته إلى ان يستر جميع عيوبه.

و ثانيا: سلّمنا، كون السّتر و العفاف، من الصفات النفسانيّة و لكن ما صرح في الحديث «ان تعرفوه بالسّتر و العفاف» و عرفان الشخص بالسّتر و العفاف، يكون طريقا إلى العدالة و عرفانه بهذه الصفة، ليس من الصفات النفسانيّة، بل يحصل بترك المحرّمات و فعل الواجبات و السّتر عن الناس، او عن العيوب و على كلّ حال يكون من سنخ الافعال.

و ثالثا: كما ترى جعل عليه السّلام المعرّف «ان تعرفوه بالسّتر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان الخ» و لا اشكال في كون كفّ البطن و اخواته من سنخ الافعال و يكون مقتضى، ما يدعى المستدلّ بالحديث، على اعتبار الملكة، كون العدالة، عبارة عن الملكة و ان كان هذه الفقرة، في مقام بيان مفهوم العدالة، يلزم ان يكون كفّ البطن و اخواته، جزء مفهوم العدالة و الحال ان المدّعى، يدّعي أنّها عبارة عن ملكة، تتبع صاحبها الى كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، فمن هنا، نكشف ان كلّ هذه الاشياء، كاشف للعدالة و طريق إليها و العدالة مفهومها، غير هذه الاشياء و هو الاستقامة و ان فرض كون السّتر و العفاف من الملكات، لما قلنا

من أنّ موضوع

(١) التنقيح، ج ١، ص ٢٦٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤١

الكلام، هو عرفان الشخص بالستر والعفاف من الملكات.

و رابعا كما قلنا ان العدالة، عبارة عن الاستقامة لغه و معنى الاستقامة في الدين، كون الشخص في جادة الشرع و هذا المقدار، معلوم عند السائل، لكن السائل لا يدري، ما هو اثرها الخاص في الخارج، بحيث يكون كاشفا قطعيا لها، حتى به يعرف العدالة، و الامام عليه السلام و ان جعل عرفانه بالستر و العفاف طريقا و الحال انها من الملكات و الصفات النفسانية، لكن لا ينافي ذلك كونهما طريقا الى مفهوم العدالة، لانه ربما يكون ترك المحرمات، او فعل الواجبات، عادة و خلقا لأحد و مع ذلك لا يكون ذلك، من جهة الديانة و الخوف عن الله تعالى، بل لبعض دواعٍ آخر، مثل صيرورته محبوبا عند الناس، و اما كون ذلك، اى هذه الاستقامة من ترك الحرام و فعل الواجب لله تعالى، لا يعلمه الا هو، فجعل هذه الاوصاف، طريقا تعديدا، من ناحية الشارع و الحاصل انه لا ينافي كونهما ملكة، مع كونهما طريقا، كما ذكر في وجه الاستدلال، من انه لا نعقل امرا آخر، ما وراء الملكة، يسمى عدالة، بل يمكن كونهما طريقا، مع فرض قبول كونهما من الملكات، و هذا الوجه ذكره شيخنا الاستاد آية الله الحائري اعلى الله مقامه، رداً على من يحمل الكلام، على التعريف المنطقي، في كتاب صلاته.

أقول لكن هذا الوجه، لا يثبت ان العدالة مجرد ترك الحرام و فعل الواجب، بدون كونه منبعثا عن الملكة، لأن غاية ما يثبت هذا البيان، كون الستر و العفاف، طريقا الى العدالة و هي الاستقامة و اما بعد قبول كونهما من الملكات، فلا بد من وجود الملكة، في تحقق العدالة، اما لكون نفسها الملكة، و اما لكون طريقها الملكة، بل يمكن ان يقال، بعد اعتبار الملكة في طريقها و كاشفها، فمن المسلم، اعتبرت الملكة في نفسها، فهذا الوجه لا يكفي، لرد من يقول بان العدالة الملكة، فالعمدة في كون السؤال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٢

و الجواب عن الكاشف و طريق العدالة، الجواب الثاني و الثالث.

و اما ما قيل، منه انه لو جعل قوله عليه السلام، ان تعرفوه الخ طريقا ينافي مع كون قوله عليه السلام، بعد ذلك «و الدلالة» على ذلك كله الخ طريقا، لأن الطريق بعد الطريق، خلاف الظاهر.

فيه انه بعد كون الظاهر المتعين، كون الجملة الاولى طريقا، لما عرفت، من الوجوه، فتحمل الجملة الثانية، على انها طريق بعد الطريق. و لعل وجهه، ان فهم العدالة، من الطريق الاول، يكون محتاجا، إلى معايشرة تامة، فلتسهيل جعل طريقا آخر و هو كونه ساترا لعيوبه، بين أظهر الناس، فجعل ستره في الملام، طريقا على عدم كونه، على خلاف جادة الشرع مطلقا، حتى في السر، كما انه جعل طريقا ثالثا، لمن لا يكون معاشرًا مع الشخص، الا في اوقات الصلاة و هو حضوره عند الصلاة في الجماعة و مواظبته لها، طريقا الى عدالته.

و مما مر يظهر لك فساد ما قيل، من ان قوله عليه السلام «ان تعرفوه» ان كان طريقا، لا يناسب مع كون قوله عليه السلام «الدلالة على ذلك الخ» طريقا، لأنه ان كان الثاني طريقا آخرًا، فيكون لها طريقان، فبعد كون الاول أخص، يكون الطريق الثاني لغوا.

و ان كان طريقا، الى الطريق الاول، فمع بعده، ينافي مع قوله عليه السلام «و يجب عليهم تذكيتة و اظهار عدالته» فان ظاهره، ان هذا طريق الى العدالة، لا طريق الى، طريق العدالة.

وجه الفساد اما أولاً: فلأنه لا مانع، من كون الثاني طريقا آخرًا، فيكون لها طريقان، و ليس الاول أخص من الثاني، إذ قوله عليه السلام «و الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا، لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين، ما وراء ذلك الخ» ليس أعمًا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٣

من الاول، بل من يكون سترًا لجميع عيوبه بحيث يحرم على المسلمين، ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، فهو يلزم، مع كونه من اهل

الستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و مجتنباً للكبائر.

و ثانياً: لا مانع من كون قوله عليه السلام «الدلالة الخ» طريقاً على الطريق الأول، لما قلنا، من أن فهم كون الشخص، من اهل الستر و العفاف، حيث يكون محتاجاً الى معاشرته تامّة، جعل له طريقاً و هو كونه ستراً لجميع عيوبه، لأنّه إذا لم ير منه، ما ينافى الستر عن العيوب، يكشف عدالته و السرّ فى قوله عليه السلام، بعد ذكر الطريق الثانى «و يجب عليهم تذكّيته و اظهار عدالته» لعلّه ما قلنا، من أنّه لو لم يعاشر معه معاشرته تامّة، يظهر له حاله من الستر و العفاف، لكن مجرد ما يرى من أنّه، يستر عيوبه، كاف فى الحكم بتذكّيته، و اظهار عدالته و على هذا لا مجال للتمسك، بكون الجملة الأولى، بيان مفهوم العدالة و الثانية طريقها، بدعى ان ظاهر قوله عليه السلام «يجب عليهم تذكّيته الخ» كونه طريقاً، الى العدالة لا طريقاً الى طريقها، لما قلت من أنّه بعد ما جعل الطريق الثانى، لمصلحة التسهيل، فقوله فيجب عليهم تذكّيته» راجعاً الى طريق الطريق، لا الى نفس الطريق و لا يكون خلاف الظاهر.

و فى الباب المذكور و غيره، يوجد بعض الاخبار، يكون شاهداً على عدم اعتبار الملكة فى العدالة فراجع.

فاذا نقول الاقوى القول الثانى و هو تحقّق العدالة، بمجرد فعل الواجبات و ترك المحرمات لأنّ كون الشخص اهل الستر و العفاف الخ و بعبارة اخرى، كما فى الحديث، يكون ساتراً لعيوبه، يحصل بفعل الواجبات و ترك المحرمات و ان قلنا، بأنّ الزوايه ضعيفه السند و ليس فيها، مقتضى الحجية، فأيضاً نقول، بانه بعد ما كانت العدالة لغه الاستقامة، فالعدالة فى الدين، عبارة عن الاستقامة، فى طريق الشرع

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٤

و مقتضاه اطاعة الله تعالى، بفعل الواجبات و ترك محرماته و لا يأتى بالنظر دخل أمر، ازيد من ذلك، تسمى بالملكة

و لا تقل بأنّه ليس فى الحديث، ذكر من فعل الواجبات، بل ما ذكر فيه ليس الا ترك الكبائر.

لأنّه نقول أولاً كما قيل، يكون ترك الواجبات من الكبائر أيضاً.

و ثانياً كون الشخص ساتراً لجميع عيوبه يقتضى فعل الواجبات و عدم تركها لأنّ تركها، من اعظم العيوب، فكيف يمكن الالتزام، بعدم دخل فعل الواجبات فى العدالة.

و هل المعتبر، ترك جميع المحرمات كبيرة كانت او صغيرة، كما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله او المعتبر ترك الاصرار على الصغيرة فقط و لا يضّر فعلها، مع عدم الاصرار:

الاقوى اعتبار ترك المحرمات صغيرة كانت او كبيرة، لأنّ قوله عليه السلام فى الحديث المذكور «ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن» الخ، يشمل الصغيرة، فمن لا يحفظ نفسه عن فعل الصغيرة، ليس من اهل الستر و العفاف، فمن نظر مثلاً الى الاجنبية فهو و ان لم يكن من الكبائر التى او عد الله عليه النار و لكن مع ذلك ليس، من اهل الكف عن الفرج و كذا ليس ساتراً لجميع عيوبه، فالصغيرة عيب و نقص.

و اما مع قطع النظر عن الحديث، فنقول بأنّه بعد ما عرفت من ان العدالة، الاستقامة، و الاستقامة فى الدين، الاستقامة فى جادة الشرع و من ارتكب الحرام، صغيرة او كبيرة، فهو غير مستقيم فى صراط الشرع و يكون معوجاً عن جادته.

و ما تمسك به على مانعية خصوص الاصرار فى الصغيرة للعدالة، ليس بتمام

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٥

و تمام الكلام ان شاء الله فى باب الصلاة و الشهادات.

و اما دخل ترك خلاف المروءة فى العدالة و عدمه، فمع فرض عدم كون فعل خلاف المروءة حراماً، لم أروجها لدخله فى العدالة، لما عرفت من ان المعتبر، الاستقامة فى جادة الشرع و من يأتى بفعل على خلاف المروءة، مع عدم كونه حراماً، لا يكون منحرفاً عن طريق الشرع.

و ما قيل فى وجه اعتباره، تار بانّ قوله عليه السّلام فى الخبر المتقدّم ذكره «و الدّلالة على ذلك كلّ ان يكون سترا لجمع عيوبه الخ»، ظاهره اعتبار كونه سترا لجميع عيوبه و العيب أعّم من العيب الشّرعى و العرفى. ففيه أنّ الامام عليه السّلام بمقتضى شارعيته و وظيفته، ليس الّا فى مقام بيان الحكم الشّرعى، لا غير ذلك، فليس إلّا فى مقام بيان ما هو عيب شرعا و اما العيب العرفى، ليس هو فى مقامه و هذا معنى اقتضاء تناسب الحكم و الموضوع. و تارة بان من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله و فيه عدم الملازمة.

الجهة الثانية: فيما يعرف به العدالة

و هى على ما ذكره المؤلّف رحمه الله امور: الاول حسن الظاهر الكاشف عنها، علما او ظنا، فالكلام فى موردين: المورد الاول: فى طريقته حسن الظاهر و كاشفته عن العدالة. المورد الثانى: فى أنّه، بعد كونه طريقا، هل تكون طريقته، فى صورة يوجب العلم او الظن بها، او هو حجة و لو لم يوجبها، بل و ان كان الظن الغير المعبر على خلافه. اما الكلام فى المورد الاول، فنقول لا اشكال فى الجملة فى كاشفيه حسن الظاهر، اذ لا يعلم باطن الشخص الا الله خصوصا، فكيف يمكن الطريق بوجود

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٦

الملكة، بناء على اعتبارها فى العدالة الّا بحسن الظاهر.

و يستدل عليه ببعض الاخبار:

منها رواية ابن ابى يعفور المتقدم ذكرها، ففيها قال عليه السّلام «الدلالة على ذلك كلّ ان يكون ساترا لجميع عيوبه الخ و هذا معنى حسن الظاهر.

منها ما رواها عبد الله بن المغيرة، قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام، «رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصيين، قال كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصّلاح فى نفسه جازت شهادته» و معنى معرفيته بالصّلاح، هو حسن الظاهر له «١».

منها ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام، قال «لا بأس بشهادة الضيف، إذا كان عفيفا صائنا» «٢». و بعد معلومية اعتبار العدالة، يكون مفاد الحديث و الله اعلم كون عفته و صيانه نفسه كاشفا عن وجود العدالة و من يكون صائنا النفس، يكون له حسن الظاهر.

منها ما رواها عن ابى عبد الله عليه السّلام فى أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين، ليس يعرفون بشهادة الزور، أجزت شهادتهم جميعا الخ» «٣».

و محلّ الاستشهاد قوله عليه السّلام «ليس يعرفون بشهادة الزور» و هو دليل على حسن ظاهريهم و غير ذلك، ممّا يستفاد منه كفاية حسن الظاهر.

المورد الثانى، هل يكون حسن الظاهر معتبرا فى خصوص ما يوجب العلم، او الظن بالعدالة، أو هو كاشف و معتبر و لو لم يحصل منه العلم و لا الظن، بل هو معتبر

(١) الرواية ٥ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٧ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٧

حتى في صورة الشك، او يكتفى بحسن الظاهر و إن كان ظانا بمخافة حسن ظاهره مع باطنه.

أقول اما عدم اعتبار حصول العلم، او الظن منه بالعدالة، فلا ما عرفت من الدليل، جعل حسن الظاهر كاشفا بنحو الاطلاق و إطلاقه يقتضى، كاشفيته حتى فيما لا يحصل منه العلم و لا الظن بالعدالة، فلا وجه لتقييد ما دلّ من الأخبار، على كاشفية حسن الظاهر، بصورة حصول العلم او الظن بالعدالة.

و اما ما قيل او يمكن أن يقال، بدلالته، على كاشفية حسن الظاهر منها في صورة حصول الظن منه بها بعض الروايات منها ما رواها ابو علي بن راشد، قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا، فاصلى خلفهم جميعا، فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه» (١).

بدعوى دلالة الرواية، على اعتبار الوثوق بالعدالة، فحسن الظاهر كاف إن كان موجبا للوثوق و الا فلا.

و فيه أولا ان الرواية ضعيفة السند لان في طريقها، سهل بن زياد.

كلپايگانی، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ١٤٧

و ثانيا كما قلنا سابقا، الظاهر من الرواية كون السؤال و الجواب، عمّن يصلّى خلفه، من اهل الولاية و غيره، فقال صلّ خلف من تثق بدينه، أى بايمانه و ولايته.

و ثالثا اعتبار الوثاقفة في الدين و هو كما يعترف به المستدلّ، عبارة أخرى عن العدالة، فهذه الرواية، مما يعتبر العدالة، ان كان المراد من الوثاقفة، العدالة، او يعتبر مجرد الوثوق في الدين و لو لم يبلغ حدّ العدالة و هذا لا ينافى مع ما يكون كاشفا للعدالة أو الوثاقفة في الدين.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٨

منها مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن البيّنة، إذا اقيمت على الحقّ، أ يحلّ للقاضى، أن يقضى بقول البيّنة، فقال خمسة أشياء يجب على الناس، الأخذ فيها، بظاهر الحكم، الولايات و المناكح و الذبايح و الشهادات و الانساب، فإذا كان ظاهر الرّجل، ظاهرا مأمونا، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» (١).

وجه الاستدلال أن كون الظاهر مأمونا، معناه كونه مطابقا للواقع.

و فيه مع قطع النظر عن السند و ارساله، لما يقال من أن مراسلات يونس بحكم المسندات:

انّ ظهور لو لم يكن دليلا على اعتبار حسن الظاهر، حتى فيما لا يحصل منه الظن، لانّ معنى كونه في الظاهر مأمونا، عبارة اخرى عن حسن الظاهر و لا يسأل عن باطنه.

و فلا اقلّ، انّ حسن الظاهر، كاشف عن العدالة، سواء حصل منه العلم، او الظن بها أو لا.

و هل يضمرّ الظن الغير المعبر بالخلاف، او لا؟ لا يبعد عدم كونه مضرا بكاشفية، حسن الظاهر و طريقيته للعدالة.

الثانى مما يعرف به العدالة البيّنة، اما أولا فلعوم دليل حجّيتها، كما عرفت في المسئلة ٢٠.

و أما ثانيا بعض الاخبار الواردة في المقام، اى فى باب الشهادة:
منها ذيل رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ذكرها، فيها قال عليه السلام «فإذا سئل عند

(١) الرواية ٣ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٩

فى قبيلة و محلته، قالوا ما رأينا منه الا خيرا الخ» بعد ضمه بالاجماع، على عدم اعتبار أكثر من البينة، تدل على حجية البينة.
منها ما رواها جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: «شهادة القابلة، جائزة على أنه استهل او، برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت» (١).
و المراد من التعديل تعديلها بالبينة.

منها ما رواها علقمة، قال قال الصادق عليه السلام و قد قلت له يا بن رسول الله اخبرنى، عمن تقبل شهادته و من لا تقبل، فقال يا
علقمة كل من كان على فطرة الإسلام، جازت شهادته، قال فقلت له، تقبل شهادته مقترف بالذنوب، فقال يا علقمة، لو لم تقبل شهادة
المقترفين للذنوب، لما قبلت إلا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليه السلام، لأنهم المعصومون، دون ساير الخلق، فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا، او لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من اهل العدالة الخ» (٢).

و هذه الرواية و ان وردت فى قبول البينة، فى الشهادة على الفسق، لكن يتعدى منها الى الشهادة بالعدالة، اما بالفحوى و اما لعدم
الفصل بين الفسق و العدالة.

الثالث مما يرف به العدالة، الشيع المفيد للعلم و هو حجة، من باب ان العلم حجة، من اى طريق حصل.

و لم يذكر المؤلف رحمه الله، العلم من جملة ما يعرف به العدالة و الحال انه طريق إليها و لعله كان عدم ذكره، من أجل وضوح
حجية العلم و طريقته.

(١) الرواية ٣٨ من الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٤١ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٠

[مسئلة ٢٤: إذا عرض للمجتهد، ما يوجب فقهه للشرائط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: إذا عرض للمجتهد، ما يوجب فقهه للشرائط، يجب على المقلد العدول إلى غيره.

(١)

أقول: مقتضى القاعدة، جواز البقاء، فى المسائل التى، عمل بها المقلد، حال جامعته للشرائط، بناء على كون التقليد، نفس العمل، كما
اخترناه و اما تقليده الابتدائى، فلا يجوز، لعدم واجديته للشرائط، على الفرض، مثلا من صار مجنوننا، فلا يجوز تقليده ابتداء.

و اما وجه وجوب العدول منه، حتى فيما عمل به، حال واجديته للشرائط:

اما دعوى الاجماع، على وجوب العدول.

و اما ما قيل من أنه، مع فقد بعض الشرائط، مثل ما إذا عرضه الجنون، أو غير ذلك، يحصل له منقصة، فعلم عدم رضاء الشارع،
بالرجوع الى صاحب المنقصة، حتى بقاء، فضلا عن الرجوع إليه ابتداء.

و نحن و إن لم نحصيل الاجماع، و لا- نظمئن بان وجود المنقصة، كالكفر العارض، او الجنون الطارئ عليه، او غيرهما، يوجب عدم صلاحيته، حتى لان يبقى المقامد، على ما عمل بفتواه، حال واجديته لشرائطه، عند الشرع و لكن مع ذلك، نقول لاجل هذا الدعوى، يكون العدول أحوط.

[مسئلة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان، كان كمن لم يقلد اصلا، فحاله حال الجاهل ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥١ القاصر، او المقصر.

(١)

أقول: اما كونه كمن لا يقلد، فهو لأجل، بطلان تقليده على الفرض.

و اما ان حاله، يكون حال الجاهل القاصر، فهو فيما كان تقليده و الرجوع إليه، عن قصور مثل ما إذا قلده، بشهادة البيئه، فثبت خلافها. و اما كون حاله، حال الجاهل المقصر، فهو فيما كان مقصرا في الرجوع و قد مضى حكم الجاهل القاصر و المقصر في المسألة ٧ و ١٦.

[مسئلة ٢٦: إذا قلد من يحرم البقاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: إذا قلد من يحرم البقاء، على تقليد الميت، فمات و قلد من يجوز البقاء، له ان يبقى على تقليد الاول، في جميع المسائل، الا مسئلة حرمة البقاء.

(٢)

أقول: مضى في المسئلة ١٥ وجهه و هو أنه بعد ما يحرم المجتهد، الالذى مات، البقاء، لا معنى للبقاء، على تقليد الميت، في هذه المسئلة، مستندا على فتوى الحى، بالجواز، حتى لو فرضنا، عدم اشتراط العمل فى البقاء، لأنه يلزم من وجوده العدم، لان معنى الرجوع إليه، الرجوع إليه، فى حرمة البقاء، فيلزم الخلف.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٢

[مسئلة ٢٧: يجب على المكلف، العلم بأجزاء العبادات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: يجب على المكلف، العلم بأجزاء العبادات و شرائطها، و موانعها و مقدماتها، و لو لم يعلمها، لكن علم اجمالا، أن عمله، واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع، صح و إن لم يعلمها تفصيلا.

(١)

أقول: وجهه، حكم العقل، بعد العلم الاجمالي، بأن ما أوجب عليه، من العبادات، له بعض الاجزاء و الشرائط و المقدمات و الموانع، أن يقطع، بفرغ الذمة، و طريق العلم به، إما بالاجتهاد و إما بالتقليد و إما بالاحتياط.

و ما قاله المؤلف رحمه الله «و لو لم يعلمها، لكن علم اجمالاً، ان عمله، واجد لجميع الأجزاء و الشرائط، و فاقد للموانع، صح و إن لم يعلمها تفصيلاً هو طريق الأخذ بالاحتياط.

و ما قلنا، من وجوب العلم، بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، كما قال المؤلف رحمه الله يكون النظر، الى وجوب ذلك في الجملة يعني بعد وجوب العباده، على المكلف، يجب العلم باجزائها الخ، فالبحث من ان العلم بها، متى وجب و يكون بعد وجوب نفس العباده و التكلم، في انها، قبل مجيء وقت وجوب الواجب، او تحقق شرطه، مع العلم، بعدم التمكن، من تحصيلها، بعد الوقت، هل يجب تحصيلها، أو لا، لا مورد له، كما أن ما ذكر من الوجه، لوجوب تحصيلها، قبل الوقت، غير خال عن الإشكال، بعد عدم تصويره، الوجوب النفسى، للتعلم، بل هو كثر، على ما فر منه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٣

[مسئله ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك و التسهو]

قوله رحمه الله

مسئله ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك و التسهو، بالمقدار الذى، هو محلّ الابتلاء غالباً، نعم لو اطمئن، من نفسه، أنه لا يتلى بالشك و التسهو، صح عمله و إن لم يحصل العلم، باحكامهما.

(١)

أقول: سبق وجه الوجوب، في المسألة السابقة، و لو اطمئن بعدم الابتلاء لا يجب تعلم احكام الشك و التسهو، لانه بعد عدم كون وجوب تعلمهما نفسيًا، فلا يجب مع الاطمينان، بعدم الابتلاء بها

و اما ما قاله المؤلف رحمه الله من اختصاص، وجب التعلم، بما هو مورد الابتلاء غالباً، فلا وجه له، لعدم الفرق، في حكم الفعل، بين ما يتلى به غالباً، و بين غيره، كما ان هنا كلاماً، فى أن العقل الحاكم، بوجوب تعلم احكامهما، فى اى وقت يحكم، بوجوب التعلم، فهل يحكم به، حتى قبل الوقت، أو فى خصوص بعد الوقت، او يجب التعلم، قبل الوقت، فيما إذا يعلم، بعدم تمكنه، من التعلم بعد الوقت، فليس المقام، مقام التعرض له، كما قلنا فى المسألة السابقة، بل ما يكون مورد الكلام، فى المقام، هو وجوب تعلم احكامهما، فى الجملة.

و ما قلنا، من وجوب تعلم مسائلهما، مختص بما إذا لم يتمكن، من الاحتياط و امياً لو تمكن منه، مثل ما لو جوزنا قطع الصلاه، فى مورد الشك و التسهو، فهو متمكن من الاحتياط، بقطع الصلاه و اتيانها ثانياً، فلا يجب فى الفرض، التعلم بالوجوب التعيينى، بل يتخير بينه و بين الاحتياط.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٤

[مسئله ٢٩: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات]

قوله رحمه الله

مسئله ٢٩: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل

يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أنه كما يحتمل استحباب الشيء، او كراهته، او اباحته، يحتمل وجوبه، او حرمة، و بعبارة أخرى، يكون أحد طرفي الاحتمال، او أحد اطرافه، الوجوب، أو التحريم، ففي هذه الصورة، يجب التقليد، غاية الأمر، بالوجوب التخييري، كما مرّ لتخييره، بين تحصيل الاجتهاد و الاحتياط و التقليد، لأنه بعد احتمال إلزام، من المولى في الواقع، لا بدّ له من تحصيل المؤمن، باحدى الطرق المذكورة و منها التقليد.

الصورة الثانية: ما إذا ليس أحد طرفي الاحتمال، او أطرافه، الوجوب، او الحرمة، بل لا يحتمل، إلا استحباب الشيء، أو إباحته، أو كراهته، أو كلّ من الإباحة و الاستحباب و الكراهة، أو أحدهما مع الآخر، و على كلّ حال، ليس الوجوب، او الحرمة، طرف الاحتمال، فللصورة فرضان:

الفرض الأول: ما يكون التّظّر، الى نفس العمل، بأن يفعل هذا الشيء، أو يتركه بدون كون فعله، او تركه معنونا، بعنوان الاستحباب، أو الكراهة، أو الإباحة و بعبارة أخرى لا يقصد واحد منها، في فعله، او تركه، فلا إشكال في عدم وجوب التقليد عليه، كما لا يجب عليه الاحتياط، و لا الاجتهاد، لعلمه بعدم الزام وجودي، او عدمي، من ناحية المولى، فهو مع علمه بعد الالزام، مأمون عن العقوبة؛

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٥

الفرض الثاني: أن يكون في فعله، أو تركه، مريدا او قاصدا لأحد العنوانين، من الاستحباب، أو الكراهة، بحيث يستند استحبابه، أو كراهته، إلى المولى، ففي هذا الفرض، حيث يكون اتيانه، أو تركه بقصد الاستحباب، أو الكراهة، مع فرض عدم استحبابه، أو كراهته واقعا، تشريعا محرّما، يجب عليه، فيه التقليد، بالوجوب التخييري.

ثمّ أنه لا يجب التقليد، في الضروريات و اليقينيّات كما مرّ، في المسألة السادسة.

و أمّا في غيرهما، يجب التقليد، في كلّ فعل يصدر عنه، كان من العبادات، او المعاملات، حتّى العاديات، في صورة، يحتمل وجود الزام، من ناحية المولى تعالى، تكليفا كان، أو وضعا و كذا فيما يريد إتيان عمل، أو تركه بعنوان الاستحباب، أو الكراهة، مع عدم علمه باستحبابه، أو كراهته، و إن كان عالما بعدم وجوبه و حرمة.

[مسئلة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلاني، ليس حراما و لم يعلم أنّه واجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلاني، ليس حراما و لم يعلم أنّه واجب، أو مباح، او مستحب، أو مكروه، يجوز أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب، و إذا علم، أنّه ليس بواجب و لم يعلم أنّه حرام، أو مكروه، أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه، مبغوضا.

(١)

أقول: لأنه مع فرض عدم احتمال الوجوب في الصورة الأولى و عدم احتمال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٦

الكراهة في الثانية، لا مانع من فعل الأولى و ترك الثانية، باحتمال مطلوبيته و هذا ممّا يحكم به العقل و أخبار من بلغ، فيما بلغ ثواب على الفعل، أو التّرك كما مرّ في الأصول.

[مسئلة ٣١: إذا تبدل رأى المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: إذا تبدل رأى المجتهد، لا يجوز للمقلد، البقاء على رأيه الأول.

(١)

أقول: وجهه أنه يرى خطأ رأيه الأول و إن لم يكن له رأى على خلافه فعلا- و يكون متوقفا، فليس للمقلد البقاء، على الرأى الأول، لعدم حكم العقل، بالرجوع إليه، مع اعتراف نفسه بخطائه، فيجوز له أن يحتاط، ان أمكن الاحتياط، أو الرجوع إلى من دونه فى العلم.

[مسئلة ٣٣: إذا كان هناك، مجتهدان متساويان فى العلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: إذا كان هناك، مجتهدان متساويان فى العلم، كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعض فى المسائل و إذا كان احدهما أرجح من الآخر فى العدالة، أو الورع، أو نحو ذلك، فالأولى بل الاحوط اختياره.

(٢)

أقول: المسئلة بعينها هى المسئلة ١٣ و زاد فى هذه المسئلة، جواز التبعض فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٧

التقليد و ذكر فرض ارجحية أحدهما، من حيث العدالة على الآخر، و فى المسئلة ١٣ افتى بوجوب اختيار الأورع معينا و فى هذه المسئلة، قال بان الأولى بل الأحوط، اختيار الأعدل و الأورع فيكون كلامه هنا، مخالف مع كلامه فى المسئلة ١٣، و على كل حال نقول:

أما جواز تقليد أيهما شاء، فلان كلا منهما عالم و بعبارة أخرى طريق، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، سواء كانا موافقين فى الفتوى، أو مخالفين فيما لا- يمكن الاحتياط، لما قلنا من حكم العقل، بالتخير بينهما مطلقا، فيما كانا موافقين فى الفتوى و فى خصوص ما لا يمكن الاحتياط، فيما كانا مخالفين فى الفتوى، فمع تساويهما على الفرض، يتخير بينهما، بحكم العقل على النحو المتقدم.

و أما التبعض فى التقليد، بان يقلد واحدا منهما، فى بعض المسائل و الآخر منهما، فى البعض الآخر:

فتارة يكونان موافقين، فى الفتوى، فلا اشكال فى التبعض، لكون كل منهما حجة و طريقا.

و تارة يعلم باختلافهما فى الفتوى و له صورتان:

الاولى: أن يكون الاختلاف، بحيث لا يكون مانعا عن الأخذ بأحوط القولين، مثل ما إذا افتى احدهما، بعدم وجوب شىء و افتى الآخر بوجوب هذا الشىء، فيأخذ حكم العقل بأحوط القولين.

الثانية: أن يكون اختلاف فتواهما، مانعا عن الأخذ بأحوط القولين، مثل ما إذا قال أحدهما بوجوب شىء و الآخر بحرمة، فقد تعرضنا لحكم هذه الصورة فى المسئلة ٩ و ١٠ و ١٣، فراجع، فعلى هذا بعد ما أمضينا سابقا، من أنهما لا يسقطان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٨

عن الحجية، فى صورة اختلافهما فى الفتوى و ان قيل بالسقوط، فى الخبرين المتعارضين، لان سقوط الخبرين عن الحجية و عدم القول بالتخير بينهما، لو قيل به، يكون لأجل عدم مجال، للقول بالتخير الشرعى، لعدم شمول اطلاق أدلة حجيتهما، لصورة تعارضهما و لا للتخير العقلى، لإمكان الاحتياط، و جوازه، أو الرجوع إلى بعض الأصول.

و اما في باب التقليد، فالعقل يحكم بالتخير، حتى في صورة التعارض، مع عدم إمكان الاحتياط، بل مع عدم وجوبه و إن أمكن الاحتياط، فعلى هذا يجوز للمقلد، التبعض في التقليد، حتى فيما يكون الاختلاف بينهما في الفتوى و حتى في المركب الواحد. و ما عن بعض «١» الشراح، من عدم جواز التبعض في المركب الواحد، مع اختلافهما في الفتوى، مثل ما يقول أحدهما بوجوب السورة في الصلاة و عدم وجوب أزيد من مرة واحدة في التسيحات الأربعة و الآخر بعكسه، فيقول بعدم وجوب السورة و بوجوب التسيحات ثلاث مرة، فيقالد الأول في التسيحات و يأتي مرة واحدة و يقلد الثاني و يترك السورة، لان التبعض في هذه الصورة، يستلزم العلم التفصيلي، بمخالفة كل من المجتهدين و الطريقتين لمخالفة أحدهما في ترك السورة و الآخر في ترك الأزيد من مرة في التسيحات الأربعة، فهو شاك في صحة صلاته و فسادها، فلا بد من إحراز صحة صلاته بحجة معتبرة، لتحصيل البراءة اليقينية. و فيه انه تصح صلاته في هذا الفرض، حتى عند كل من المجتهدين، فمن يفتي بوجوب السورة و إن كان تركها بنظره، موجبا لفساد الصلاة، لكن باعتبار أن

(١) التنقيح مجلد بحث الاجتهاد و التقليد ص ٣٠٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٩

تركها، يكون من باب أخذه، بفتوى من يقول، بعدم وجوبها، يحكم بصحة صلاته، و كذلك في اكتفائه، بمرة واحدة في التسيحات، فعلى هذا يجوز التبعض، حتى في صورة اختلاف المجتهدين، المتساويين في الفتوى و حتى فيما يكون الاختلاف، في بعض اجزاء المركب الواحد.

هذا كله مع تساويهما في الجهات، من العلم و العدالة و الورع و غيرها، و امّا مع ترجيح أحدهما على الآخر، من حيث الورع، أو العدالة، فالاقوى أيضا التخير، كما مرّ بيانه، في المسألة «١٣» لعدم كون ذلك، موجبا للترجيح، في نظر العقل، الحاكم برجوع الجاهل إلى العالم و عدم دليل شرعي، على اعتباره، نعم الأحوط استحبابا، الرجوع بخصوص من له المزية، من حيث العدالة، أو الورع، فإن الاحتياط، حسن على كل حال.

[مسئلة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول، حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالاحوطه العدول الى ذلك الأعلم و ان قال الأول بعدم جوازه.

(١)

أقول: للمسألة صور:

الأولى: ما إذا كان الاعلم المفروض، يفتي بوجوب العدول من غير الأعلم، الى الأعلم، فيجب العدول، في هذه الصورة إلى الأعلم، سواء كان عالما، او شاكا، باختلافهما، في غير هذا الفتوى أو لا، لأنه بعد ما قلنا، من وجوب تقليد الأعلم، في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٠

صورة العلم، أو الشك في اختلافهما في الفتوى، و على الفرض، يعلم بمخالفتها، في مسألة العدول، لإفتاء غير الأعلم بحرمة و افتاء الأعلم بوجوبه، فيتعين تقليد الأعلم، فيجب العدول منه إليه.

الثانية: ما إذا يفتي الاعلم المذكور، بجواز العدول إلى الأعلم:

فتارة يعلم او يشك، باختلافهما في الفتوى فيجب العدول من غير الاعلم، إلى الاعلم، لوجوب تقليد الأعلم معينا، في هذا الفرض كما مر.

و تارة يعلم، بعدم اختلافهما في الفتوى، فكما يجوز له العدول، يجوز له البقاء على تقليد الغير الاعلم، لعدم وجوب تقليد الأعلم في هذه الصورة.

[مسئلة ٣٥: إذ قلد شخصا، بتخييل أنه زيد، فبان عمروا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: إذ قلد شخصا، بتخييل أنه زيد، فبان عمروا، فان كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد، صح و إلا فمشكل. (١)

أقول: بعد عدم فرض التقييد، في مثل المورد، لعدم كون الموجود الخارجي، قابلا للاطلاق، حتى يكون قابلا للتقييد، فمن يقصد تقليد شخص خاص، على أنه زيد و يعمل على طبق رأيه و هو حقيقة التقليد، كما قلنا في محله، لا يمكن له تقييد، هذا الموجود الخارجي، و بعد عدم معقولية ذلك، نقول لا فرق بين صورة التقييد و عدمه، بل في كل منهما، نقول بصحة تقليده.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦١

و ما قيل، «كما في المستمسك» «١» من ان التقليد، يكون مثل الإرادة و الكراهة و الايتمام و هو من الصور الذهنية، لا من الوجودات الخارجية و الصورة الذهنية، قابلة للتقييد.

و فيه ان التقليد، على ما مر منا، هو نفس العمل و هو الفعل الخارجي، فهو غير قابل للتقييد، لعدم قابلية للانقسام، بالأقسام، حتى يقيد ببعض أقسامه.

و كذا بناء، على كونه العمل مع الالتزام، نعم بناء على كونه نفس الالتزام، فهو ليس من موجودات الخارجي.

فتلخص أنه في كلتا صورتين، يكون النظر إلى الشخص الخاص، من قبيل الداعي و لا يضّر تخلف الداعي، فهو آت بعمل، أو أعمال مع التقليد.

[مسئلة ٣٦: فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاها.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق، يوجب قوله الاطمينان و إن لم يكن عادلا.

الرابع: الوجدان في رسالته و لا بد أن كون مأموثة من الغلط.

(١) المستمسك، ج ١، ص ٦٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٢

(١)

أقول: يقع الكلام، فيما يعلم به، فتوى المجتهد وقد ذكر المؤلف رحمه الله امور:

الأول: السماع عن المجتهد،

فيؤخذ بظاهر كلامه، لحجية الظاهر، كما هو طريق العقلاء، في كشف مرادات الأشخاص و الشارع على هذه الطريقة، لانه لو كان على غير طريقتهم، كان عليه البيان كما مر تفصيله في الأصول.

مضافا إلى ما نرى من سؤال السائلين عن الأحكام و جواب المعصومين عليهم السلام و أخذ كل منهما بظاهر كلام الآخر.

الثاني: إخبار العدلين،

بناء على عموم أدلة حجية البيئنة، أو إطلاقها، بحيث يشمل المورد، و قد مضى الكلام فيه في المسألة «٢٠» و يأتي إن شاء الله، في بعض المسائل الآتية.

الثالث: إخبار عدل واحد

و الكلام فيه:

تارة في حجية اخباره، فيما يوجب الاطمينان، فلا إشكال في حجية قوله، بعد حجية الاطمينان من أى طريق كان، و كونه بحكم العلم، كما أنه بعد حجية الاطمينان، يثبت بأخبار غير العادل أيضا، فيما حصل من قوله الاطمينان، للوثوق بقوله.

و تارة يقع الكلام في حجية إخبار عدل واحد، حتى فيما لا يحصل الاطمينان من قوله، فنقول بعونه تعالى، بأنه لا وجه لحجية الخبر الواحد، فيما نحن فيه، فيما لا يورث الاطمينان، سواء نقول، بعدم حجية الخبر الواحد، فيما نحن فيه راسا، أو نقول بحجيته فيها، كما هو حجة في الاحكام.

اما على الاول فواضح، لعدم وجود دليل على حجيته، في الموضوعات، لعدم شمول أدلتها لها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٣

و امّا على الثاني، فلاّنه بعد ما بيّنا، في مبحث حجية الخبر الواحد، بحجّيته، حتى في الاحكام، في خصوص ما يورث الاطمينان، من إخباره، فكذلك في الموضوعات، كما أنه، لا اثر لما قيل من أنه، بعد اعتبار الخبر العادل في الاحكام، يكون إخباره بفتوى المجتهد نظيره، لانه في الحقيقة، يخبر عن الحكم أيضا.

وجه عدم الأثر، هو ما قلنا من أنّ حجّيته في الاحكام، مختص بصورة، يورث الاطمينان، بالصّيدور، لا مطلقا، فلا يتم، هذان الوجهان، لحجية الخبر الواحد العادل، فيما لا يورث الاطمينان، كما زعم بعض شراح العروة، فاذا نقول، إذا حصل الاطمينان، من الخبر الواحد، فهو حجة سواء كان عادلا، أولا، كما أنه، لو لم يحصل الاطمينان، ليس لحجة و إن كان عادلا.

الزابع: الوجدان في رسالته،

فان كانت الرسالة بخطه، او كتب، او جمع شخص آخر و هو لا حظها بنفسه و وقف عليها و أمضاها، فهو مثل السماع، لأنّ الاخبار،

عمّا في الضمير، كما قد يكون بالكلام، و يسمعه المستمع، كذلك، قد يكون بالكتابة و ينظر إليه الناظر و يأخذ بظاهاها، و إن لم تكن الرسالة بخطه، أو إمضائه، بل كتبها غيره و يسند إليه فهي في حكم اخبار العدل الواحد، أو الثقة، فان حصل الاطمينان، من كتابة الكاتب بفتواه، فهي حجّة و إلاً فلا.

و في كلّ من الفرضين، إذا شكّ في كونها صحيحة، أو مغلوطة، فبالاصل العقلاني، يحكم بصحّة الرسالة و أنّها مأمونة من الغلط، و لعلّ مراد المؤلف رحمه الله من قوله «و لا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط» أي بالأصل العقلاني، لا أزيد منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٤

[مسئلة ٣٧: إذا قلّد، من ليس له اهليّة الفتوى]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: إذا قلّد، من ليس له اهليّة الفتوى، ثمّ ألتفت، وجب عليه العدول و حال الأعمال السابقة، حال عمل الجاهل، الغير المقلّد و كذا، إذا قلّد غير الاعلم، وجب على الاحوط، العدول الى الأعلم و إذا قلّد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول، إلى الثاني، على الاحوط.

(١)

أقول: في المسألة مسلتان:

المسألة الأولى: إذا قلّد من ليس له اهليّة الفتوى مدّة،

ثم التفت، وجب عليه العدول إلى من له اهليّة الفتوى، لما بينا من أنّ الطريق، إلى المؤمن، ليس ألما الاجتهاد، أو الاحتياط، او تقليد المجتهد، الواجد لشرائط الافناء، و هو على الفرض، قلّد من لم يكن أهلا لذلك، فيجب العدول إلى من له الاهليّة.

و اما بالنسبة إلى أعماله السابقة، فهو يكون من مصاديق الجاهل بالحكم:

فتارة يكون قاصرا، و تارة يكون مقصرا، و قد مضى الكلام فيه في المسألة «٧ و ١٩» فراجع.

و اعلم انّ التعبير بالعدول، مسامحة لدم تقليد في المورد، حتّى يقال يعدل عنه.

المسألة الثانية: ما إذا قلّد غير الاعلم،

فوجب العدول، مختص بصورة العلم، أو الشك باختلاف فتواهما، لأنّ تقليد الاعلم واجب، في هذه الصورة كما بينا. و كذا لو قلّد الاعلم، ثم بعد ذلك صار غيره أعلم منه، يجب العدول إليه، في خصوص ما يعلم، او يشكّ باختلافهما في الفتوى، و بعبارة أخرى في خصوص ما لا يعلم باتفاقهما في الفتوى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٥

[مسئلة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرا في شخصين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرًا في شخصين و لم يمكن التعيين، فان أمكن الاحتياط بين القولين، فهو الاحوط و إلاً كان مخيراً بينهما.

(١)

أقول: أما مع إمكان الاحتياط، فلاّنه يعلم اجمالاً بطريقيّة أحدهما، فيجب الاحتياط، مثلاً إذا قال أحدهما، بوجوب التسيحة مرة واحدة و الآخر ثلاث مرّات، يحتاط، فيأتي بالثلاثة.

و أما مع عدم إمكان الاحتياط، مثل ما إذا قال أحدهما، بوجوب شيء و الآخر بحرمة، فيكون مخيراً بين لأخذ بفتوى، كلّ منهما شاء، بحكم العقل و قد مرّ الكلام في التّخيير في المسألة «٩».

[مسئلة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب، عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء، الى أن يتبين الحال.

(٢)

أقول: وجهه الاستصحاب، فببركته يترتب آثار الحياة و بقاء الرأى و بقاءه، على صفة، يجوز تقليده.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٦

[مسئلة ٤٠: إذا علم أنه كان، في عباداته بلا تقليد، مدّة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: إذا علم أنه كان، في عباداته بلا-تقليد، مدّة من الزمان و لم يعلم مقداره، فان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد، الذي يكون مكلفاً، بالرجوع إليه، فهو و إلاً فيقضى، المقدار الذي، يعلم معه بالبراءة، على الاحوط و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

(١)

أقول: اعلم انّ للمسألة صوراً:

الاولى: ما إذا عمل بلا تقليد مدّة من الزمان و يعلم موافقته، ما عمله مع الواقع،

أو مع فتوى المجتهد الذي، يكون مكلفاً بالرجوع إليه، «و قد مرّ في المسألة «١٦» انّ المجتهد الذي، تكون العبرة بمطابقة العمل، مع فتواه، هو من يجب متابعتة بعد العمل و فعلاً، لا المجتهد الذي، كان يجب متابعتة حال العمل» و في هذه الصورة لا إشكال، في صحّة عمله، لموافقته مع الواقع، أو لما هو الطّريق إلى الواقع و هو فتوى المجتهد، مع قصد القربة، على الفرض، فيما كان عبادة.

الثانية: ما إذا علم، عدم موافقة عمله مع الواقع

إشارة

و كذا مع فتوى المجتهد، الواجب اتباعه و الكلام فى هذه الصورة يقع فى الموردين:

المورد الأول: فى وجوب الاعادة او القضاء عليه و عدمه،

فنقول تارة يقع الكلام فيما تقتضيه، القاعدة الأولى، فنقول لا اشكال، فى وجوب تدارك، ما وقع على خلاف الواقع و خلاف الطريق المنسوب له و هو قول المجتهد، بمقتضى القاعدة الأولى، لكون تركه لأجل جهله بالحكم، فى كل مورد، قلنا بوجوب الاعادة و القضاء، فى الجهل بالحكم، نقول فيه، هذا كله بمقتضى القاعدة الأولى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٧

و تارة يقع الكلام فى أنه هل يكون فى البين قاعدة، تقتضى عدم وجوب الاعادة و القضاء مطلقا، أو فى بعض الموارد، أم لا؟ و بعبارة اخرى هل تكون فى البين قاعدة ثانوية أم لا فنقول بعونه تعالى:

اما القاعدة الثانوية، التى تقتضى الصّحة و عدم التدارك مطلقا، فلا تكون فى البين، نعم يمكن، أن يقال فى خصوص الصلاة، بأن مقتضى حديث لا تعاد، هو الصّحة و عدم وجوب الاعادة و القضاء، إذا كان المتروك غير الخمسة، بدعوى شمول الحديث، للجاهل بالحكم، كشموله للناسى و الجاهل بالموضوع، و أنّ الخارج، عن عموم الحديث، أو إطلاقه، خصوص العامد، لا غيره.

و فيه أنه كما بينا، فى الخلل من الصلاة، القدر المتقين من الحديث، عدم وجوب الاعادة، على من كان تركه، مستندا إلى النسيان، مضافا إلى أنه ان كان له عموم، أو اطلاق، حيث يلزم من الاخذ بإطلاقه، حمل المطلقات الدالة، على اعتبار الأجزاء، على الفرد النادر، فلا يشمل غير الناسى، من العامد و الجاهل بالموضوع و الشاك و الجاهل بالحكم، ان كان جهله عن تقصير و كذا الجاهل بالحكم، الذى كان جهله، عن قصور و إن ذكرنا وجهها، لشمول الحديث للجاهل القاصر و مع ذلك، كان عندنا التشكيك، فى شموله له، فلا يشمل الحديث، الجاهل بالحكم، حتى يقال فى خصوص الصلاة ببركة، حديث لا- تعاد، بعدم وجوب الاعادة، فى غير الخمسة المستثناة.

المورد الثانى: فى أنه بعد وجوب التدارك، هل يجب المقدار الاقل، أو يجب الاكثر،

فتارة كما يعلم، بعدم موافقة عمله للواقع و لفتوى المجتهد. يعلم مدّته.

و تارة لا يعلم مدّته، فى الأول يجب تدارك المقدار المعلوم، و فى الثانى نقول بان حكمه، حكم الصورة الثالثة، من هذا الحيث و يأتي الكلام فيه إن شاء الله، فى هذه الصورة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٨

الصورة الثالثة: اما إذا كان شاكا فى مطابقتها عمله،

إشارة

مع الواقع، او مع فتوى المجتهد، اللازم اتباعه، و عدم مطابقتها، فهل يقال فى هذه الصورة بعدم وجوب شىء عليه، او يقال بوجوب، تدارك عمله بالاعادة أو القضاء، بمقدار يقطع معه، ببراءة ذمته، مثلا إذا كان شاكا أن صلواته التي، لا يدري موافقتها مع الواقع، أو فتوى المجتهد و عدم موافقتها، هل كانت صلوات سنه، أو صلوات سنتين، يجب عليه قضاء سنتين، حتى يقطع ببراءة ذمته. او يقال بأنه يكفى التدارك، فى المقدار الاقل، الذى يكون يقينيا، فى المثال المتقدم، يقضى صلوات سنه فقط، احتمالات.

الأول: عدم وجوب شىء عليه،

و وجهه جريان اصالة الصحة، فى اعماله السابقة. و فيه أن مورد أصالة الصحة، هو فيما يحتمل التفاته، حين العمل و بنائه على اتيانه، على الوجه الصحيح، غاية الأمر بعد العمل، يكون شكه، فى أنه هل أتى به على الوجه الصحيح، أو صار متروكا، للغفلة و النسيان، أو عمدا، بناء على شمولها، لصورة احتمال استناد الترك بالعمد. و امّا إذا كان عالما، بعدم توجهه بلزوم اتيانه، على الوجه الصحيح، غاية الأمر، يحتمل وقوع العمل، تصادفا و اتفاقا على الوجه الصحيح، فشمول أدلة اصالة الصحة، و بعبارة أخرى، قاعدة الفراغ له، غير معلوم، فلا وجه لهذا لاحتمال.

الاحتمال الثانى: وجوب الاتيان و تدارك ما وقع عنه،

بمقدار يقطع معه براءة الذمّة، و وجهه أن الاشتغال اليقيني، يقضى البراءة اليقينية، فهو يعلم بتوجه التكليف إليه فلا بد من القطع بقرع ذمته او يقال: بأنه بعد فرض كون القضاء بالأمر السابق و كان الأمر بنحو تعدد المطلوب فيقال فى الصلاة مثلا بعد الشك فى إتيانها ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٩ على ما هى عليها و عدمه يستصحب الوجوب السابق. بل يقال على تقدير كون القضاء بالأمر الجديد فلا إشكال فى أن موضوع أمره هو ما كان موضوعا للأمر السابق الثابت فى الوقت و هو على الفرض مشكوك فى امثاله، فمقتضى الاشتغال اليقيني هو تحصيل البراءة اليقينية و هى لا تحصل إلا باتيان المكلف به.

الاحتمال الثالث: أن يقال إتيان الواجب فى الفرض هو إتيان الاقل فقط

فلو لم يدر أن المدة التي تكون مشكوكه هل تكون سنه مثلا أو سنتين يجب عليه قضاء سنه فقط و فى الزائد تجرى البراءة لكون المورد من صغريات الأقل و الأ-كثر و قد بينا فى محلّه أن الأ-كثر يكون مورد البراءة و اما التمسك بالاستصحاب بأن يقال مثلا ان الصلاة كانت واجبة عليه و لم يدر أنه اتى بها أو لا؟ فيستصحب عدم إتيانها فيجب اتيانها.

ففيه ان القضاء بالأمر الجديد يكون موضوعه الفوت و استصحاب عدم الاتيان لا يثبت الفوت إلا على القول بالأصول المثبتة. أقول: و الذى ينبغى أن يقال أنه تارة يكون الشك فى المقدار الصادر منه من العبادات على خلاف الواقع و خلاف فتوى المجتهد و دوران الشك بين الأقل و الأكثر من باب الشك فى تعلق التكليف من رأس بالاكثر مثلا، يكون منشأ الشك فى وجوب قضاء الصلاة سنه أو سنتين هو الشك فى مبدأ بلوغه و أنه هل كان بعد بلوغه مضى أربعة عشر من عمره او خمسة عشر فان كان مبدأ بلوغه أربعة

عشر يجب عليه قضاء سنتين و ان كان مضى خمسة عشر كان الواجب عليه قضاء السنّة الواحدة فقط. ففى هذا الفرض لا مجال للاستصحاب أعنى استصحاب الوجوب لأنّ الاستصحاب متقوم بركنين: اليقين السابق و الشكّ اللاحق و فى الفرض لم يتحقّق ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٠

اليقين السابق لعدم يقينه بتعلق الوجوب لعدم علمه ببلوغه بعد رأس أربعة عشر سنه، من عمره إن قلنا بكون القضاء بالأمر الاول لعدم وجود اليقين السابق.

بل لو قيل بأنّ القضاء بالأمر الجديد و يقال بأنّ موضوعه عدم الإتيان لا الفوت لا مجال للاستصحاب، لما قلنا من عدم وجود احد ركنيه و هو اليقين السابق هذا كلّ بالنسبة إلى هذا الفرض.

و تارة يكون تعلق التكليف به معلوما عند المكلف مثلا يعلم بأنّ بلوغه كان على راس خمسة عشر سنه و بأنّه بعد التكليف كلّما صلى من الصلوات كان غير مطابق مع الواقع و مع فتوى المجتهد و لكن يكون شكه فى أنّه هل تكون المدّة التى وقعت صلاته غير مطابقة مع الواقع و مع فتوى المجتهد هل كانت سنه او سنتين.

فنقول إن قلنا أنّ القضاء بأمر جديد لا يجب عليه فى الفرض إلّا قضاء الأقل و هو فى المثال قضاء السنّة الواحدة.

أما الكبرى و هو كون القضاء بالأمر الجديد فلانّ الأمر بالصلاة يكون مقيدا بالوقت لا المطلق حتى يكون بعد الوقت واجبا أيضا فلا وجه لالتزام بأنّ الأمر يكون بنحو تعدّد المطلوب لأنّ هذا خلاف ظاهر الأمر المقيد بالصلاة فى الوقت.

و أمّا الصغرى و هو عدم وجوب الاكثر فى محلّ الكلام فنقول بعد عدم اقتضاء الدليل الدال على الوجوب إلّا على الصلاة المقيد بالوقت فبالنسبة إلى خارج الوقت لم يكن دليل لفظي من عموم او اطلاق يقتضى وجوب الصلاة فى خارج الوقت فلم يبق فى البين إلّا الاصل العملى، و هو دعوى استصحاب الوجوب بعد الوقت.

و إذا بلغ الأمر بهذا المقام نقول أنّ الاستصحاب الحكمى فلا مجال له لأنه على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧١

ما بينا من أنّ متعلق الوجوب هو الصلاة المقيدة بالوقت فالصلاة المقيدة بالوقت مورد تعلق الأمر فبعد الوقت لا مجال للاستصحاب الوجوب لعدم وجود الحالة السابقة على الفرض.

و اما الاستصحاب الموضوعى بأنّ يقال أنّ موضوع وجوب القضاء هو من لم يصلّ فى الوقت فهو بعد الوقت، بعد ما يشكّ فى مطابقتها عمله مع الواقع أو مع فتوى المجتهد يستصحب عدم اتيانها و اثره وجوب القضاء فيه أنّه لا مجال للاستصحاب الموضوعى أيضا لأنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت و استصحاب عدم اتيانها لا يثبت الفوت إلّا على القول بالاصول المثبتة و ممّا ذكرنا يظهر عدم وجوب الأ-كثّر فى محلّ الكلام. نعم بناء على القول بكون القضاء بالأمر الأول لجريان الاستصحاب مجال و لكنّ الإشكال يكون فى المبني.

[مسئلة ٤١: إذا علم أنّ أعماله السابقة، كانت مع التقليد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: إذا علم أنّ أعماله السابقة، كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح، أم لا! بنى على الصحّة.

(١)

أقول: ان كان نظر المؤلّف رحمه الله فى قوله «لكن لا يعلم أنّها الخ» إلى انّ نفس التقليد كان صحيحا أم لا؟ مثلا من كان قلده كان بالغا او عاقلا أو عادلا أم لا يكون واجدا بعض الشرائط او كلّها فلماذا شكّ فى أنّ تقليده كان صحيحا أو لا؟

فنقول لا مجال لاجراء أصالة الصحة لأنّ المعبر في اجراء اصالة الصّحة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٢

و غيرها، من الاصول العمليّة، وجود الأثر الشرعى و مع عدمه لا مجال لاجراء الاصل.

ان قلت: أنّه يكفى في الأثر الشرعى عدم جواز العدول من الشخص المذكور المشكوك واجديته بعض شرائط التقليد او كلّها الى غيره المساوى له و كذا يكفى في الأثر الشرعى جواز البقاء على تقليده بعد موته.

قلت: بعد ما يكون المفروض في محلّ الكلام هو الشكّ في واجديّة الشخص المشكوك واجديته للشرائط و عدمها يأتي إن شاء الله في المسألة الآتية من أنّه مع وجود الشكّ في من يكون مقلدا «بالفتح» لشرائط الفتوى كلّها او بعضها يجب الفحص فعلى هذا نقول قولك بأنّه مع الشكّ كما فرض في الصورتين المفروضتين في كلامك الّذى ذكرناه في «ان قلت» و جعلتهما اثرا لاصالة الصّحة لا يكون تاما لأنّه يأتي إن شاء الله أنّه لا- بدّ في هاتين الصورتين المفروضتين في كلامك من وجوب الفحص فبعد ما لا- تكون الصورتان اثرا لاصالة الصحة لا مجال لاجرائها.

و ان كان نظر المؤلّف رحمه الله إلى ان عمله الواقع على طبق فتوى هذا الشخص هل وقع صحيحا؟ و يترتب على صحّة عمله بأنّه لا يجب عليه القضاء او الاعادة او لم يقع صحيحا فيجب عليه القضاء او الاعادة.

فنقول: بأنّه مضى في المسألة السابقة في من مضى عليه مدّة كان في عباداته بلا تقليد بأنّه إذا كان ما اتى به من العبادات موافقا مع الواقع أو مع فتوى مجتهد الّذى يجب الرجوع إليه لا- يجب عليه الاعادة أو القضاء. إذا عرفت ذلك ففي هذه المسألة نقول بأنّه تارة يعلم أنّ عمله كان موافقا للواقع او مع فتوى المجتهد الّذى يجب الرجوع إليه فلا يجب عليه تدارك عمله إعادة أو قضاء.

و تارة يقع الكلام في صورة الشكّ في المطابقة و أنّه هل يمكن تصحيح عمل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٣

المكلّف في صورة طرؤ الشكّ في صحّة العمل الّذى عمله على طبق فتوى من يشكّ في واجديته لشرائط صحّة الرجوع إليه و جواز تقليده أولا يمكن ذلك.

يمكن أن يقال بجريان أصالة الصحة في عمله السابق و أثرها عدم وجوب الإعادة و القضاء لأن مورد جريان اصالة الصحة احتمال أذكريّة الشخص حين العمل و في المورد يكون كذلك.

ان قلت: أنّه قد مضى منك في المسألة السابقة في صورة عدم علمه بانطباق عمله مع الواقع و لا مع فتوى المجتهد الّذى يجب تقليده بوجوب تدارك عمله مع أنّه يكون مثل المورد في عدم علمه بوقوع عمله صحيحا و احتمال الصحة.

قلت: انّ المكلّف في فرض المذكور في المسألة السابقة بعد ما كان عمله بلا تقليد من رأس و في هذا الحال أتى العمل العبادى فلا يحتمل كونه حين العمل العبادى مستندا بالتقليد فلا يقال في حقه انه حين العمل اذكر غاية الأمر أنّه بعد ذلك يشكّ في أنّه هل كان تقليده تقليدا صحيحا أو لا؟

و اما في ما نحن فيه فيحتمل أنّه أتى بالعمل الصحيح بل احتمال إتيانه بالعمل فاسدا خلاف الظاهر و على كلّ حال يحتمل أذكريته فلهذا تجرى في موردها أصالة الصّحة.

[مسئلة ٤٢: إذا قلّد مجتهدا، ثم شك في أنّه جامع للشرائط، أم لا؟]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٢: إذا قلّد مجتهدا، ثم شك في أنّه جامع للشرائط، أم لا؟ وجب عليه الفحص.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٤

(١)

أقول: وجهه واضح لأنه بعد ما يعتبر في المجتهد واجديته لشرائط معلومة و مع فقد كلها أو بعضها لا يجوز تقليده فيجب الفحص عن وجود الشرائط، و لا- فرق في ذلك بين الابتداء او بين الاستدانة هذا فيما لا تكون الحالة السابقة وجود الشرائط فيه و الا فبركة الاستصحاب يحكم بجواز تقليده و لا يجب الفحص مع وجود الاستصحاب.

[مسئلة ٤٣: من ليس اهلا للفتوى، يحرم عليه الافتاء]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٣: من ليس اهلا- للفتوى، يحرم عليه الافتاء و كذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ حقا إلّا إذا انحصر استنفاذ حقه بالترافع عنده.

(٢)

اقول: الكلام في المسألة في جهات:

الاولى: هل يجوز الافتاء لمن ليس اهلا للفتوى أو لا يجوز ذلك

اشارة

و له بحسب التصور صورتان:

الصورة الاولى: أن لا يكون الشخص مجتهدا

و بعبارة أخرى يكون فاقدا لملكه الاجتهاد فالافتاء له حرام لأنه يستند الحكم إلى الله تعالى من غير حجة فهو يكون من مصاديق قوله تعالى في القرآن الكريم: قُلْ آَللهُ اُذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلَيَّ اَللهُ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٥

تَفْتَرُونَ «١».

و بعد عدم كونه مأذونا من قبل الله تعالى فهو ممن افترى عليه تعالى.

و يدلّ عليه بعض الاخبار مثل ما روى ابو عبيدة قال: قال ابو جعفر عليه السلام «من افترى الناس بغير علم و الهدى من الله لعنته ملائكة الرّحمة و ملائكة العذاب، و لحقه زور من عمل بفتياه» «٢» و غير ذلك من الاخبار راجع الباب المذكور فيه الرواية المتقدمة ذكرها.

الصورة الثانية: أن يكون الشخص مجتهدا،

لكن لا يكون واجدا لبعض شرائط الافتاء مثل أن لا يكون عادلا فهل يجوز له الافتاء أو لا يجوز ذلك له.

وجه الجواز، عدم كون افتائه قولاً بغير علم، وعدم كونه افتراء على الله تعالى.

وجه عدم الجواز، كون ذلك إغراء الجاهل و اضلاله و هو حرام.

وقد يفصل في جواز افتائه وعدم جوازه بين الصّورة التي يكون العامي المستفتى عالماً بالحكم، مثل إذا كان عالماً بعدم جواز افتاء

العالم الغير العادل و ان كان لا يعلم فسق هذا المجتهد المفروض الذي يستفتى منه، و هو غير عادل.

و بين الصّورة التي لا يعلم هذا الحكم أعني عدم جواز افتاء الغير العادل.

فيقال بجواز الافتاء في الصّورة الاولى لعدم الافتاء بغير علم و لا- يكون اغراء بالجهل بخلاف الصّورة الثانية فان افتائه يكون اغراء

بالجهل.

أقول و عندي في عدّ الافتاء في الصّورة الثانية اغراء بالجهل تأمل لأن

(١) سورة يونس، الآية ٥٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب صفات القاضي من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٦

الأغراء بالجهل يصدق فيما كان، ما يفتى به المجتهد خلاف الواقع و عدم كونه حكم الله تعالى و اما لو كان طبق الموازين الشرعية لا

يكون اغراء بالجهل و لا افتراء عليه تعالى.

نعم يمكن، أن يقال بأنّ من ليس واجدا لبعض شرائط الفتوى و جلس في مسند المجتهد بعنوان المجتهد الجامع للشرائط فيحسب

الناس كونه مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى فيكون ممّن عمله اغراء الناس بالجهالة و هو حرام و لكن هذا فرض نادر و لا يمكن القول

بحرمه افتاء المجتهد الفاقد لبعض شرائط الفتوى بذلك مع أنّه في هذه الصّورة لو كان اغراء فالجلوس في مسند ليس اهله يصير حراما

لا افتائه فتأمل.

الجهة الثانية: كل من ليس اهلا للقضاء لا يجوز له القضاء بين الناس

لأنه ليس اهلا له على الفرض و ليس منصوبا له فيكون من القسم الثالث من الاقسام التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام» من القضاء

في خطابه لشريح القاضي كما في الرواية التي رواها إسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

لشريح با شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا بنى او وصى او شقى (١).

فانّ الاستفادة منها انّ النّبي صلّى الله عليه و آله و سلم و وصيه او لهم و ثانيهم و ثالثهم هو الشقى و من ليس اهلا للقضاء من باب عدم

كونه النّبي و الوصى او المأذون من قبلهم و هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى و هو اهل له يكون غيرهم غير أهل القضاء و هو شقى

و يدلّ عليه غير ذلك من الأخبار راجع الباب المذكور فيها الرواية المتقدمة و تمام الكلام في كتاب القضاء.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب صفات القاضي، ج ١٨ من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٧

و اما الكلام في جواز تصدّي من لا يكون بنفسه أهل القضاء بأذن من يكون أهلا له، كالمجتهد و عدمه فهو مورد الكلام و النقض و

الابرام و محلّه كتاب القضاء.

الجهة الثالثة: و ليس حكم من ليس له اهلية القضاء نافذا

لأنه بعد عدم جواز تصديده القضاء لا- معنى لنفوذ حكمه و لا- دليل عليه و مقتضى الأصل عدم التفوذ بعد عدم الدليل عليه لا بالخصوص لا- بالعموم فلا- مجال لأن يقال بأن النهي، عن قضائه يكون تكليفا فلا مانع من نفوذ حكمه و ترتيب الأثر الوضعي على حكمه.

لما عرفت من عدم الدليل عليه و الأصل عدم التفوذ. مضافا إلى أنه يمكن أن يقال بأن معنى نفوذ حكمه لزوم ترتيب الأثر على طبق حكمه مثلا لو حكم بأخذ مال من شخص يؤخذ منه و الحال أن صريح بعض الأخبار مثل مقبولة عمر به حنظلة «١»، كون المأخوذ بحكمه سحتا. إلا أنه قد يشكل، في المقبولة بالضعف في سندها و عدم دلالتها لان موردها يكون قضاء الجور و يأبى الكلام فيها في الجهة الرابعة إن شاء الله.

الجهة الرابعة: و لا يجوز الترافع الى من ليس له اهلية القضاء

و يدل على ذلك ان الترافع إليه، إعانة على الأثم لأن الترافع إليه سبب لتقويته في المقام المحرم اشغاله له. و كون ذلك من الركون الى الظالم و هو محرم منهى عنه لقوله تعالى: **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسُّكُمُ النَّارُ** «٢».

(١) نذكرها إن شاء الله في الجهة السادسة من هذه المسألة.

(٢) سورة اليهود، الآية ١١٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٨

بل يدل على عدم الجواز في خصوص الصورة التي يكون متصدى الترافع غير المؤمن مثل قضاء العامة بعض الاخبار الدالة على عدم جواز الترافع عندهم «١».

بل يمكن الاستدلال لحرمة الترافع الى مطلق من ليس له اهلية الفتوى بفتح المناط بدعوى ان المناط في النهي عن الترافع الى قضاء العامة كما في بعض الروايات ليس الا لفقد هذه الطائفة لبعض الشرائط المعبرة في مقام القضاء فيكون بحكمهم كل من لا يكون واجدا لشرائط القضاء كلها أو بعضها و ان كان مؤمنا.

الجهة الخامسة: و لا يجوز الشهادة عند من ليس اهلا للقضاء

لعين ما قلنا في الجهة السابقة و هو أن الشهادة عنده، تكون اعانة على الاثم و ركونا الى الظالم.

الجهة السادسة: يقع الكلام، في المال الذي يؤخذ على طبق حكم من ليس اهلا للقضاء

هل يكون حلالا- مطلقا او حراما مطلقا او يفصل بين ما يكون المال عينا شخصية مثلا يكون المدعى عليه قطعة لباس معين و بين ما يكون المدعى عليه، كليا مثلا إذا ادعى المدعى على المدعى عليه أنه اقترض منه دراهم فانكره و صدر الحكم ممن ليس اهلا للقضاء بنفع المدعى فيقال بجواز الأخذ، في الفرض الاول و عدم جوازه في الفرض الثاني.

أقول اعلم ان السيد المؤلف رحمه الله اختار الحرمة و عدم جواز الأخذ مطلقا في المقام و لكن قال في ملحقات العروة على خلاف ذلك ننقل الكلام بعينه قال في الصفحة التاسعة من كتاب القضاء من ملحقات العروة «مسئلة ٢» لا- يجوز الترافع إلى قضاء الجور اختيارا، و لا- يحل ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محققا الا من طرف حكمهم و اما إذا علم بكونه محققا واقعا فيحتمل حليته و يحتمل الفرق بين العين

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٩

و الدين حيث ان الدين كلى في الذمة و يحتاج في صيرورة المأخوذ ملكا له إلى تشخيص المديون بخلاف العين و ظاهر المقبولة «١». حرمة مطلقا عينا كان أو دينا لقوله عليه السلام فان ما يأخذه سحت و ان كان حقا ثابتا لكنه مشكل خصوصا في العين و ربما يحمل الخبر على ما إذا كان حقه لكنه مشكل خصوصا في العين و ربما يحمل الخبر على ما إذا كان حقه ثابتا بمقتضى حكمهم لا في الواقع و هو بعيد لان ظاهره الثبوت واقعا نعم يمكن حمله على أنه بمنزلة السحت في العقاب لا أنه يحرم التصرف فيه أو أن التصرف فيه يحرم بالتهى السابق نظير حرمة الخروج عن الدار المغصوبة حيث ان التحقيق أنه محرم بالتهى السابق على الدخول و اما احتمال خروج العين عن ملكه و عدم دخول الدين في ملكه فبعيد جدا خصوصا الأول إلا ان يقال بأنه باق على ملكه لكن يحرم التصرف فيه إلا باذن الحاكم الشرعى هذا بالنسبة الى ما أخذ بالترافع إلى قضاء الجور و اما المأخوذ بالترافع إلى غيرهم ممن ليس من أهل الحكم أو بالاستعانة من ظالم في استنقاذ حقه مع عدم توقفه على ذلك و إمكان الأخذ، بالحكم الشرعى فإنه و ان فعل حراما إلا ان حرمة ما يأخذه من حقه عينا أو دينا غير معلومة فيعاقب على فعله لا على التصرف في المأخوذ و الخبر مختص بقضاء الجور بل المنصوبين منهم للقضاء و شموله بغيرهم غير معلوم».

أقول و حاصل المستفاد من كلامه المقدم هو عدم التزامه بتحريم المأخوذ في

(١) كان نظره الشريف الى مقبولة عمر بن حنظلة و هي الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب صفات القاضى من وسائل و هي ما رواها عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من رجلين من اصحابنا بينهما منازعة، في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاء يحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا، إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا» به، الحديث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٠

مفروض الكلام في مسئلتنا إذ لم يكن القاضى من قضاء الجور و عدم كونه من المنصوبين من قبلهم فكلامه رحمه الله في ملحقات العروة مخالف مع كلامه في المقام.

ثم بعد ذلك نقول لك أن للمسألة صورتين:

الصورة الاولى: ما إذا كان المأخوذ كليا فنقول كما قال المؤلف رحمه الله في ملحقات العروة لا يجوز الأخذ و يكون حراما لأنه بعد فرض كون تشخص الكلى بيد المديون فما يأخذ المدعى و هو الذى حكم الحاكم بنفعه يكون حراما لأنه بغير اذن المديون الذى يدعى المدعى كونه مديونا بالكلى.

إن قلت: في المقام يكفى تشخص الحاكم الذى حكم بنفع المدعى.

قلت: بعد فرض كون الحاكم ممن ليس أهلا للفتوى فلا يكفى حكمه في تشخص الكلى بالمأخوذ لعدم أهليته.

نعم لو كان الحاكم الشرعي الذي يكون له اهلية الفتوى و الحكم لو امتنع المحكوم عليه من تشخص الكلّي و ادائه كان للحاكم ذلك هذا إذا كان كلياً فقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة حرمة الأخذ اعني أخذ المال الذي يريد اخذه بحكم هذا الحاكم المفروض.

فلا حاجة في هذه الصورة إلى التمسك بمقبولة عمر بن حنظلة.

الصورة الثانية: ما إذا كان المأخوذ شخصياً فمقتضى القاعدة جواز الأخذ لأنّ المأخوذ عين ماله و باق بملكيته فاخذه منه يكون بلا اشكال.

و اما القول بعدم جواز الاخذ و حرمة في هذه الصورة تمسكا بمقبولة عمر بن حنظلة لما قال فيها بأنّ المأخوذ سحت. و قد يردّ ذلك بضعف سند المقبولة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨١

و قد يجاب، عن ضعف سندها بأنّها المقبولة و معنى كونها المقبولة أنّ اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم تلقونها بالقبول فلا مجال للاشكال بضعف سندها.

أقول: و لم يتحقق لنا مقبوليتها عند الاصحاب لعدم تفحصنا كاملاً حتى كشف لنا أنّهم يتكلمون عليها أم لا؟

فمع قطع النظر عمّا يقال في ضعف سند المقبولة نقول أنّ الظاهر من المقبولة هو حرمة الأخذ من المحكوم عليه مستندا بحكم قضاتهم و لا- اطلاق لا- على ما يأتي بالنظر يشمل المورد و يظهر ذلك للمراجع بالمقبولة صدرا و ذيلا لكون المفروض فيها هو خصوص المورد الذي كان بحكمهم فعلى هذا نقول بأنّ الحق في المسألة هو التفصيل بين الصورتين.

الجهة السابعة: إذا انحصر احقاق الحق بالترافع إلى من ليست له اهلية القضاء

فهل يجوز الترافع إليه و أخذ حقه أو مال بحكمه أو لا يجوز ذلك

أقول بعد ما تكون الضرورات تبيح المحظورات و أنّ الدليل الدال على حرمة الترافع إلى من ليس له اهلية القضاء و حرمة أخذ المال بحكمه و إنّ كان محققاً واقعا و إنّ كان له اطلاق أو عموم لا بدّ من التصرف فيه من باب حكومة دليل نفى الضرر او وروده عليه و تكون النتيجة عدم كون النهى من الترافع إليه او أخذ المال بحكمه في مورد الضرر كما هو المفروض في هذه الصورة.

فنقول في هذه الصورة بجواز الترافع إليه و أخذ المال بحكمه فافهم.

[مسئلة ٤٤: يجب في المفتى و القاضى العدالة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٤: يجب في المفتى و القاضى العدالة و تثبت العدالة، بشهادة عدلين و بالمعاشرة، المفيدة للعلم، بالملكة، او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٢

الاطمينان بها و بالشّيع المفيد للعلم.

(١)

أقول: قد مرّ في المسئلة ٢٢ الكلام في الجهتين:

الجهة الاولى: اعتبار العدالة فى المجتهد،

و يعتبر أيضا فى القاضى، لأنه مع ملاحظة أهميَّة، منصب القضاء و الحكم، بين الناس بالعدل، الذى أمر به الاسلام و لا يقيم العدل إلّا العادل، و ملاحظة وضع الشارع، يحصل القطع، باعتبارها، فى القاضى و مع ذلك، يستدلّ على اعتبارها، بالإجماع و لعلّ وجه الاتفاق؛ ما قلنا، لا أن يكون اجماع تعبدى، قائم عليها.

و كذا يستدلّ، بالرواية رواها، سليمان بن خالد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة، فان الحكومة، انما هى للامام، العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين، لنبى او وصى نبى «١» و مع كون المنصب، من النبى و الوصى، العادل فى المسلمين، فمن الواضح، اعتباره، فى غيرهما، ممن يصحّ اشغال له، هذا المنصب، من المجتهدين.

و كذا يستدلّ بالرواية رواها، ابو خديجة قال، بعثنى ابو عبد الله عليه السلام، إلى اصحابنا، فقال قل لهم، اياكم، إذا وقعت بينكم خصومة، او تدارى، فى شىء من الأخذ و العطاء، أن تحاكموا، الى احد، من هؤلاء الفساق، اجعلوا، بينكم رجلا، قد عرف حلالنا و حرامنا، فأنى قد جعلته عليكم، قاضيا و اياكم، أن يخاصم، بعضكم، بعضا، الى السلطان الجائر «٢» بدعوى، انّ المستفاد منها، عدم لياقة الفاسق، لأن يشغل منصب القضاء.

و يمكن الإشكال، فى الاستدلال بها، بأن النهى، بالتحاكم، عند هؤلاء

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٣

الفساق، يمكن أن لا يكون، لمجرد فقهم، بل لكونهم، منصوبين من قبل الحكام الجور، و كون الفسق، من وصفهم، فذكره، كان من باب الاشارة إليهم، لا لكون منشأ النهى، هذه الصفة و لهذا لم يعتبر ذلك، فى الدليل، لمن أمر بالرجوع إليه، و على كلّ حال، يعتبر فيه العدالة.

الجهة الثانية: قد مر فى المسألة ٢٣ ما يعرف و يثبت به العدالة،

فالأول، العلم من اى طريق حصل، و من جملة «الطرق، المعاشرة المفيدة للعلم، بعدلته و من جملة الطرق الشيع، المفيد للعلم، الثانى، شهادة العدلين، الثالث، الاطمينان، لكونه، بحكم العلم، عند العقلاء و ترتيبهم عليه، أثر العلم و عدم ردع الشارع عنه، الرابع، حسن الظاهر، بالنحو الذى قلنا فى المسألة ٢٣.

[مسئلة ٤٥: إذا مضت مدّة، من بلوغه و شك بعد ذلك]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٥: إذا مضت مدّة، من بلوغه و شك بعد ذلك، فى أن اعماله، كانت عن تقليد صحيح، أم لا؟ يجوز له البناء، على الصّحة، فى أعماله السابقة و فى اللّاحقة، يجب عليه التّصحيح فعلا.

(١)

أقول: الكلام فى المسألة فى موردين:

الاول: فى أنه، إذا مضت مدّة من بلوغه و شكّ فى ان اعماله، كانت عن تقليد صحيح، أم لا؟ يجوز له البناء عل الصحّة، فى اعماله السابقة، فقد امضينا الكلام فيه، فى المسألة ٤١.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٤

الثانى: فى أنه يجب عليه، التصحيح فعلا بالنسبة إلى اعماله اللاحقة، بالرجوع، الى من يجب الرجوع إليه، و هو المجتهد، الجامع لشرائط الفتوى، و لا يفيد اجراء اصالة الصّحة، بالنسبة الى اعماله، السابقة، لتصحيح الاعمال اللاحقة، لعدم كون لوازم هذا الاصل، حجّة، حتّى بناء على كونه، من الامارات، لقصور دليله.

[مسئلة ٤٦: يجب على العامى، أن يقلد الاعلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٦: يجب على العامى، أن يقلد الاعلم، فى مسئلة وجوب تقليد الاعلم، او عدم وجوبه، و لا يجوز ان يقلد غير الاعلم، إذا افتى، بعدم وجوب تقليد الاعلم، بل لو افتى الاعلم، بعدم وجوب تقليد الاعلم، يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقن، للعامى، تقليد الاعلم، فى الفرعيات.

(١)

أقول: اما وجوب الرجوع الى الاعلم فى المسألة، لو لم يكن الشخص مجتهدا و لا- بانيا على الاحتياط لآنه، يجب التقليد، فى هذه المسألة، و قدر المتيقن، هو الرجوع، الى الاعلم، لآنه يعلم براءة الذمّة، بالرجوع إليه، و جواز الرجوع، الى غير الاعلم مشكوك، فلا بدّ بحكم العقل، الرجوع الى المتيقن، فعلى هذا يتعيّن الرجوع، الى الأعلم، فى مسئلة وجوب تقليد الاعلم، و لا يجوز الرجوع، الى غير الأعلم.

و أمّا ما قال، من أنه لو افتى الأعلم، بعدم وجوب تقليد الاعلم، يشكل الرجوع إليه، فلا يكون، فى محلّه، لآنه على الفرض، يكون التكليف، الرجوع الى الأعلم و من جملة، ما يرجع إليه، هذه المسألة، فلا اشكال فى الرجوع إليه، حتّى فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٥

هذه المسألة، و بعد فتوى الاعلم، بعدم وجوب تقليد الاعلم، يجوز له الرجوع، الى غير الاعلم، مثل ما يبقى، على تقليد الميت، ببركة تقليد الحيّ فى جوازه البقاء.

[مسئلة ٤٧: إذا كان مجتهدان، أحدهما أعلم، فى أحكام العبادات، و الآخر أعلم، فى المعاملات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٧: إذا كان مجتهدان، أحدهما أعلم، فى احكام العبادات، و الآخر أعلم، فى المعاملات، فلاحوط، تبعيض التقليد، و كذا، إذا كان أحدهما، أعلم فى بعض العبادات مثلا و الآخر فى البعض الآخر.

(١)

أقول: قد مرّ فى المسألة ١٢ أن الاقوى، وجوب تقليد الاعلم، فيما يعلم المكلف، بمخالفة فتواه، مع غير الأعلم و كذا، فى صورة الشك، فى ذلك، فبناء عليه، إذا كان، أحدهما أعلم، فى بعض المسائل، و الآخر، فى بعضها الآخر، يجب تبعيض التقليد، و التقليد،

في كل مسألة، عمن، هو اعلم، من الآخر، فيما يشك، باختلاف فتواهما، فضلا عما يعلم، باختلاف، فتوى الأعلّم منهما، مع غير الأعلّم.

[مسئلة ٢٨: إذا نقل شخص، فتوى المجتهد خطأ]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: إذا نقل شخص، فتوى المجتهد خطأ، يجب عليه، إعلام من تعلم منه، و كذا إذا أخطأ المجتهد، في بيان فتواه، يجب عليه الأعلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٦

(١)

أقول: يمكن، أن يستدل على وجوب الاعلام، إذا أخطأ الناقل، في نقل الفتوى، أو أخطأ المجتهد، في بيان الفتوى، بأمر:

الامر الاول: وجوب بيان الاحكام وإرشاد الضال،

و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الوجه و ان كان، في حد ذاته تاما، لكن لا يختص ذلك، بخصوص من أخطأ، في النقل، أو الفتوى أولا، و توقفه على كون الفعل، او الترك ضلالة، او معروفا، أو منكرا، و مع جهل الشخص، لتوهمه، أن ما يفعله، هو الواقع، و عدم علمه، بأن ما يتركة معروفا، و ما يفعله منكرا، لا يكون، مورد ذلك، ثانيا، و أن هذا الوجه، لا يقتضى، إلا بيان الاحكام، بحيث لا يندرس الاحكام، و اما وجوب إيصاله، إلى كل فرد، فرد، حتى إذا توقف على الحضور، في بيوتهم و امكنتهم، فغير معلوم، فلا يوجب ذلك، و وجوب المدعى و هو الاعلام، بخصوص الشخص، ثالثا ثم أن هذا الوجه، على تقدير تماميته، يقتضى الاعلام، فيما أخطاء و نقل إباحة، ما هو الواجب، او الحرام واقعا، أو افتى بحليته، ما هو الواجب، أو الحرام، و كذا إذا أخطأ، في النقل، أو الفتوى و ذكر ما هو مباح واقعا، بأنه واجب، أو حرام، لأن كل ذلك، من بيان الاحكام الواجب، على الشخص.

الأمر الثاني: أنه نعلم، من ايجاب شيء، أو حرمة، ان الشارع، يريد وجود الاول و عدم وجود الثاني،

لأن المستفاد، بحسب المتفاهم العرفي، من دليل الوجوب، و التحريم، هو محبوبيته وقوع الواجب، و مبغوضيته وقوع الحرام، في الخارج، سواء كان ذلك، بالمباشرة، أو بالتسبب، فعلى هذا، يقال، بأن من أخطاء، في نقل الفتوى، أو في الافتاء، و صار بسببه، الواجب متروكا، في الخارج، أو الحرام موجودا، في الخارج، فهو صار سببا لذلك، فقد أتى، بما هو مبغوض المولى، فيجب عليه الاعلام، بخطائه، كي لا يقع مبغوض المولى، أو لا يترك محبوبه، و لاجل ذلك، يجب الاعلام،

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٧

و فيه أن تمامية الدليل، موقوف، على كون ترك الواجب، و فعل الحرام، مبغوض الشارع، على كل حال و إن كان الفاعل جاهلا، بهذه المبغوضية، و هذا غير معلوم.

ان قلت لا- اشكال، في ان الشارع، المراد فعل الواجب، لاجل المصلحة، و ترك الحرام، لاجل المفسدة، يكون فعل الاول، و ترك الثاني مطلوبه على كل حال، و من يكون جاهلا، بالتكليف، يكون لأجل جهله، معذورا و أثر جهله، عدم استحقاقه، للعقاب، لا عدم

مبغوضيته، ما ترك من الواجب، او فعل من الحرام.

قلت أنه فى كلّ مورد، يكون التكليف، من قبل المولى فعلياً، من غير جهة جهله و ان لم يكن، من حيث جهله فعلياً، او منجزاً، صحّ ما قلت، من كون فعل الحرام، و ترك الواجب، مبغوض المولى، و ان لم يعلم به، المكلف و لا يصح عقابه، على ترك مطلوب المولى، او فعل مبغوضه، و بعبارة اخرى، جهل المكلف، لا ينافى مع المبغوضيه، و اما فيما لا يكون التكليف فعلياً، حتى من غير حيث جهل المكلف، فلا- يكون العمل، فعلاً، او تركاً، مبغوضاً فعلاً و مجرد الوجوب، أو الحرمة، لا يدلّ على المطلوبيه، او المبغوضيه على كلّ حال، إذ يمكن، كون المصلحه، المترتبة على الواجب، و المبغوضيه، المترتبة، على الحرام، مترتبة على خصوص، صورة صدور الفعل، او ترك الفعل، بالمباشرة، لا بالتسيب، فلا يستفاد، من وجوب شىء، أو حرمة، كشف مبغوضيه، ترك الأوّل و فعل الثانى، على كلّ حال، و ان كان بالتسيب، بالترك فى الواجب، أو الفعل، فى الحرام.

ثمّ انّ هذا الوجه، على تقدير تماميته، هل يقتضى وجوب الاعلام، فى ما اخبر المفتى، او ناقل الفتوى، بوجوب شىء أو حرمة، مع كونه فى الواقع، مباحاً، كما يقتضى الاعلام، فى ما أخبر بحليته، ما هو واجب، أو حرام واقعا، أو يختصّ الاعلام، بخصوص الصورة الثانية:

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٨

مقتضى الدليل، وجوب الاعلام، فى خصوص الصورة الثانية، لأنه فى هذه الصورة، يوجب ترك الاعلام، وقوع مبغوض المولى، أو ترك محبوبه، فى الخارج، لا فى الصورة الأولى.

الأمر الثالث: دلالة بعض الأخبار على ذلك.

منها ما رواها، ابو عبيدة، قال، قال ابو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم و لا هدى، من الله، لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر، من عمل بفتياه» (١) و غير ذلك، راجع الباب المذكور، و لكن عندى، فى دلالتها، على وجوب الاعلام، فى محلّ النزاع نظر، لأنه، غاية ما يستفاد منها، و من نظائرها، هو مبغوضيه الفتوى، بغير العلم، و هذا راجع، إلى من يفتى، مع عدم العلم، و بدون الحجّة له، على الحكم و لا تشمل من يفتى، بمسألة خطأ، مع كونه، فى فتواه، متكياً على الحجّة و إن أخطأ واقعا، فمن يفتى، بغير علم، ليس بمعذور، و فى الفرض، يكون معذورا، فى فتواه و إن صدر الخطأ منه.

منها (٢)، ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج، قال كان ابو عبد الله عليه السلام، قاعدا فى حلقة ربيعة الرأى، فجاء أعرابى، فسأل ربيعة الرأى، عن مسألة، فاجابه، فلمّا سكت، قال له الاعرابى، أ هو فى عنقك، فسكت عنه، ربيعة و لم يردّ عليه، شيئا، فاعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الاعرابى، أ هو فى عنقك، فسكت ربيعة، فقال ابو عبد الله عليه السلام، هو فى عنقه، قال أو لم يقل و كلّ مفت ضامن» و الإنصاف دلالة، هذه الرواية، على كون المفتى ضامنا و ما قاله، فى عنقه، فلو أخطأ يقتضى ذلك الاعلام بالخطأ، للخروج عن الضمان و نجاه عنقه و الرواية و إن

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب آداب القاضى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب آداب القاضى من الوسائل.

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٩

كانت فى المفتى، لكن بتنقيح المناط، يدخل الناقل، المخطى فى نقله، فلاجل هذه الرواية، نقول بوجوب الاعلام.

[مسئلة ٤٩: إذا اتفق في اثناء الصلاة، مسئلة لا يعلم حكمها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٩: إذا اتفق في اثناء الصلاة، مسئلة لا يعلم حكمها، يجوز له أن يبنى، على أحد الطرفين، بقصد أن يسأل، عن الحكم بعد الصلاة و أنه إذا كان، ما اتى به، على خلاف الواقع، يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله، مطابقا للواقع، لا يجب عليه الاعادة. (١)

أقول: في مورد المسئلة، تارة، يتمكن من الاحتياط و يعلم طريقه، مثلا يشك في اثناء الصلاة، في وجوب ذكر الركوع، قبل أن يأتى به و أنه هل يجب التسبيح، مرة أو ثلث مرات و تارة لا يتمكن، من الاحتياط، مثل ما يشك في أن السورة، هل تكون واجبة، في الصلاة، أو حراما، و كذلك، تارة، نقول بحرمة قطع الصلاة، حتى في مثل، هذا المورد، الذي لم يجزم بصحتها و تارة، لا نقول بذلك، بل حرمة منحصرة، بما إذا أمكن له، حال إتيانها، الجزم بصحتها، كما لا يبعد ذلك، لأن العمدة، في وجه، حرمة قطع الصلاة، الاجماع و الإجماع، متيقنه الصورة الثانية.

و كذلك، تارة كان الواجب عليه، تعلم المسائل، المبتهى بها، غالبا في الصلاة، لتمكنه من التعلم، و اطمينانه، او احتمال الابطال بها و تارة لا يجب عليه، لغفلته عن ذلك، أو اطمينانه، بعدم الابطال بها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٠

و نقول بعونه تعالى، لو اتفق للمكلف، في اثناء الصلاة مسئلة، لا يعلم حكمها، فان أمكن، الاحتياط، و يمكن له، العمل به، يجوز العمل و به يقطع بالامثال، كما أنه يجوز له، الأخذ بأحد طرفي المسئلة، رجاء و اتمام الصلاة و السؤال عن الحكم بعدها، فان كان عمله موافقا، لما هو الواجب عليه، فهو و الا يعيد، أو يقضى الصلاة و لا يجب عليه الاحتياط تعيينا، فيما أمكن الاحتياط، لعدم دليل عليه، و كذلك، فيما لا يتمكن من الاحتياط، فأیضا، له أن يبنى، على أحد طرفي المسئلة و يتم صلاته، ثم يسأل عن المسئلة، فان طابق ما عمل، مع ما هو الواجب عليه، فهو و إلا يعيد، أو يقضى الصلاة، هذا كله، إن قلنا، بحرمة قطع الصلاة، في مثل المورد و إلا لو قلنا، بجوازه، فكما يجوز له، ما قلنا، يجوز له، قطع الصلاة و الاعادة، على ما هو المطلوب، و لا فرق فيما قلنا، بين ما كان الواجب عليه، التعلم او لا؟ لأنه في كل من صورتين، لا إشكال في الأخذ، بما ذكرنا.

[مسئلة ٥٠: يجب على العامي، في زمان الفحص]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٠: يجب على العامي، في زمان الفحص، عن المجتهد، أو عن الاعلم، أن يحتاط في اعماله.

(١)

أقول: لأنه معه، يكون مأمونا، عن العقاب و بدونه، لا يأمن عنه، و الواجب هو الاحتياط، بمقدار يؤمن، عن العقوبة و هو كما يحصل بالاحتياط، بين المحتملات، يحصل بالأخذ، بما هو الاحوط، من أقوال، الذين يحتمل اجتهادهم او اعلميتهم، فإذا دار الأمر، بين شخصين، يكفي الأخذ بأحوط القولين منهما، لأنه، به يؤمن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩١

عن العقوبة.

[مسئلة ٥١: المأذون و الوكيل، عن المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥١: المأذون و الوكيل، عن المجتهد، في التصرف في الاوقاف، أو في أموال القصر، ينزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً، للوقف، أو قيماً على القصر، فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الاظهر.

(١)

أقول: قد ترى أن المؤلف رحمه الله فرّق بين صورة، يكون الشخص مأذوناً، أو وكيلاً، عن قبل المجتهد، فأفتى بانعزاله، بموت المجتهد و بين ما كان منصوباً من قبله للتولية على الوقف أو قيماً على القصر فافتى بعدم انعزاله بموت المجتهد و فصل بعض في الصورة الثانية، بين ما إذا كان، من جعله المجتهد، متولياً، أو قيماً، من قبل نفسه، بحيث يكون من شئون ولايته، فينزل بموته، و بين ما جعله متولياً، أو قيماً، عن الامام عليه السلام بحيث يكون، من شئون ولايته عليه السلام فلا ينزل بموته، لأنه في الاول، من تبعاته، فيذهب ما تبعه، بتبعه، بخلاف الثاني، لأن الامام عليه السلام باق فيبقى توابعه.

أقول مضافاً الى ما يأتي إن شاء الله في أن مقتضى دليل ولاية الفقيه، هو أنه نائب عن الإمام و ما يعمل يكون عمله عليه السلام فمن ينصبه لامر ينصبه حقيقة من قبل الإمام، فلا يصح التفصيل، بأنه يتصور، في المأذون و الوكيل، هذا التفصيل و، لو تم كلامه في المنصوب و وجد دليل، على ولاية الفقيه، في كل من الجهتين، أعني في أن يؤذن، أو يوكل من قبل نفسه، و من باب، ان له الولاية و بولاية نفسه، إذن له، أو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٢

و كله، ففي هذه الصورة، ينزل بموت المجتهد، لكون الاذن و الوكالة، من قبل شخص خاص، كان له التصرف و الاذن و الوكالة، ما دام حياً و مع موته، يذهب اختياره، فلا معنى لبقاء، اذن المأذون، أو الوكيل من قبله، و في أن يكون اذنه، أو توكيله، من باب ان له حق، لان يؤذن، أو يوكل، من قبل الإمام عليه السلام و بعبارة أخرى، كان الوكيل، في التوكيل عنه عليه السلام، ففي هذه الصورة، لا ينزل المأذون، أو الوكيل لبقاء الموكل و هو عليه السلام، بناء على كون الولاية، في الاذن و الوكالة، عن قبله عليه السلام للمجتهد ثم بعد ذلك كله، نقول بعونه تعالى، بأننا تارة، لم نقل بولاية للفقيه مطلقاً، في غير الافتاء و القضاء، بل ما يمكن له تصديقه، من الأمور الاجتماعية و السياسية و أمر الحكومة و الدخالة، في أمور الغيب و القصر، ليس إلا بمقدار، يجب إجرائها حسبته، من باب، عدم جواز تعطيلها و كون دخالة الفقيه حسبته، من باب القدر المتيقن، لأنه بعد عدم جواز تعطيل هذه الأمور، للزوم اختلال النظام، أو بعض جهات اخرى، فاما يجب تصدى هذه الأمور، على كل واحد من المؤمنين، أو عدولهم، أو على خصوص الفقيه، و القدر المتيقن، هو الفقيه، فليس دخالته، من باب ولاية له، كما يظهر، من بعض، فلا معنى لبقاء التولية، أو القيمومية، بعد موت المجتهد، لمن نصبه متولياً، أو قيماً، لأنه متى كان حياً، كان له إشغال، هذه الأمور و تصديها حسبته و مع موته، لا بدّ من الرجوع، الى من له الصلاحية، من بين الاحياء، للدخالة فيها.

و اما بناء على كون الفقيه، من الأولياء و له الولاية، حتى في غير الفتوى و القضاء، في طول النبي و الإمام صلى الله عليه و آله و سلم، فلا بدّ من التكلم، في مقدار ولاية الفقيه، و ليس هنا، مقام التعرض لولاية الفقيه و ما يأتي بنظري، القاصر عاجلاً، هو عدم الاشكال في ولايته، في عصر الغيبة، في الجملة و من يتأمل في وضع الاسلام و حكومته و ما هو، مورد نظر صادعه، كيف يتأمل في ولاية الفقيه، و هل يوجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٣

انكارها، إنما يكال الناس إلى أنفسهم، في الحقيقة و وقوع التشاجر و التنازع بين المسلمين، كيف و يقول صاحبنا صاحب العصر و الزمان روى فدها «و اما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها، الى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم و انا حجّته الله عليهم» فما هذه

الحوادث، هل الاحكام فقط و هل القضاء فقط، أو هو جعل رواه احاديثهم حجّة و كما قلت سابقا في طيّ المسألة الاولى أعطى العلماء هذا المنصب، فلاي أمر جعلهم حجّة لان ينزو و يجلسوا في بيتهم و لا يبألون، ما وقع على كيان الاسلام، او جعلهم حجّة لأن يرجع الناس إليهم، في الحوادث الواقعة و هم يجيبون و يقيمون، بما يجب أن يقام به و الحاصل لو لم يكن، دليل و نصّ على ولاية الفقيه، كان الوارد، على ما يريد الدين، مع كماله و وجود، ما يحتاج العباد، إليه، فيه، من السياسة و تدبير الملك و الملة و صلاح حال الرعية، و المبارزة مع الجاحدين، و كيفية الدفاع، عن الاسلام و يعدّون له، ما يستطيعون يقطع، أنه لا بدّ من كون الأمر، بيد من يصلح الأمر، و لو لم يكن، وليّ في غيبة الإمام و هو المجتهد، فمن يرعى الناس، فاذا لا اشكال، في ولاية الفقيه، و ليس حدود ولايته، منحصرًا فقط، بأمر الغيب و القصر، بل يوسع الأمر، حتّى إلى تأسيس العدة و العدة و إدارة المجتمع، مضافا إلى دلالة بعض النصوص عليها، و ليس المقام، مقام التعرّض لها، و قد تعرّضنا لبعض الكلام في هذا الباب في المسألة الاولى من مسائل هذا الكتاب و في رسالة مستقلة في ولاية الفقيه.

و على كلّ حال، بعد ثبوت الولاية للفقيه، في الجملة، نقول بأن مقتضى، ما يستفاد من النصوص، المربوطة بالمقام، و مقتضى، كون الفقيه نائبا، عن الإمام عليه السّلام، و حجّة من قبله، عدم استقلال له، بل ما يعمل، يعمل بعنوان النيابة و كونه حجّة، من قبله عليه السلام، فلو نصب متوليا، او قيما و لو نصبه، من قبل نفسه، و من باب كونه، من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٤

شئون ولايته، لكن حيث كان، شان ولايته، هو تصديقه، من قبله، فليس وزان ولايته، وزان ولاية مستقلة، في قبال النبي و الوصى عليهما السّلام، حتّى يكون مجعولاته، من قبل نفسه، كما يستفاد من الخبر الشريف، الذي يروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، اللهم ارحم خلفائي الخ، و بعد كون ولايته، في الحقيقة، نيابة، فمن يتصدى لأمر، من التولية، او القيمومة، فهو يتصدى، في الحقيقة، عن قبل الإمام عليه السّلام، غاية الامر بواسطة الفقيه فلا يفرض صورتان كما قال بعض شراح «١» العروة و ذكرنا في أول المسألة من انه تارة ينصب المتولى او القيم من قبل نفسه و تارة عن قبل الامام عليه السّلام و قياسه بما ذكر، من أنه، إذا كان، في ذمة زيد واجب، فاستتاب عمرا، فلما اشتغلت ذمة عمرو به، ثم مات فاستتاب وارثه بكرا، فبكر، يكون نائبا، عن عمر، لا عن زيد، قياس مع الفارق، لأن مثل الفقيه، مثل الوكيل و هو يعمل، عمل الموكل، فإذا مات المجتهد، فلا معنى لانزال، من جعله متوليا، او قيما.

[مسألة ٥٢: اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى في هذه المسألة]

قوله رحمه الله

مسألة ٥٢: اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

(١)

أقول: ظاهر مفروض المسألة، ما إذا بقى، على تقليد الميت، من دون تقليد الحى، و لم يكن بقائه، عن اجتهاد، ففي هذه الصورة، كان، كمن عمل من غير تقليد، لعدم كون عمله، مستندا، إلى اجتهاد، أو إلى تقليد، و لا يكون عمله، على طبق

(١) المستمسك، ج ١، ص ٧٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٥

الاحتياط، و إدراك الواقع به، فيكون من مصاديق الجاهل بالحكم، و قد مرّ تفصيل حكمه، في طي مسألة ٧ و ١٦ فراجع، و أمّا ان كان، في مسألة البقاء مجتهدا، اعنى بقى على تقليد الميت، عن اجتهاد، فيصحّ عمله.

[مسئلة ٥٣: إذا قلّد، من يكتفى بالمرّة مثلا في التسيحات الأربع]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٣: إذا قلّد، من يكتفى بالمرّة مثلا، في التسيحات الأربع و اكتفى بها، أو قلّد من يكتفى، في التيمم، بضربة واحدة، ثم مات، ذلك المجتهد، فقلّد من يقول، بوجوب التعدد، لا يجب عليه، إعادة الاعمال، السابقة و كذا، لو وقع عقدا، أو إيقاعا، بتقليد مجتهد، يحكم بالصّحّة، ثم مات و قلّد من يقول، بالبطلان، يجوز له، البناء على الصّحّة، نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل، بمقتضى فتوى المجتهد الثّانى و أمّا إذا قلّد، من يقول بطهارة شىء، كالغسالة، ثمّ مات و قلّد، من يقول بنجاسته، فالصّحّة لموات و الاعمال السابقة، محكومة بالصّحّة، و إن كانت مع استعمال ذلك الشّىء و أمّا نفس ذلك الشّىء، إذا كان باقيا، فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، و كذا في الحليّة و الحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأوّل، بجواز الذّبح بغير الحديد، مثلا، فذبح حيوانا كذلك، فمات المجتهد و قلّد، من يقول بحرمة، فان باعه، أو أكله، حكم بصحّة البيع و إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجودا، فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٦

(١)

أقول: اعلم أنّ

المسألة، من صغريات الحكم الظاهري

، و أجزاء لحكم الظاهري، عن الحكم الواقعي، صار مورد الخلاف، فبعض يقول، بعدم الاجزاء مطلقا، و بعض يقول بالاجزاء، مطلقا، و بعض يقول، بالتفصيل، بين العبادات و المعاملات، من العقود و الايقاعات، فيقول بالاجزاء و بين غيرهما، من الاحكام التكليفية، و الوضعية، فيقول بعدم الاجزاء، كما اختاره المؤلّف رحمه الله، على ما نسب إليه، في التنقيح، «١» في طي المسئلة ١ من باب ما ذهب إليه، في هذه المسئلة التي نحن فيها، و لكن ما يأتى بالنظر، هو أنّ السيد المؤلّف رحمه الله اختار الاجزاء، بالنسبة إلى ما مضى مطلقا، و قوله بنجاسة الغسالة، إن كانت باقية، نظرا، الى فتوى المجتهد الحيّ، بنجاستها فعلا و كذلك في المذبوح، بغير الحديد، إذا كان باقيا، فلا يجوز بيعه و لا أكله فعلا، نظرا، إلى فتوى المجتهد الحيّ، بعدم الاكتفاء، في مقام الذبح، بغير الحديد، ففي كلّ الموارد، ما رتب على فتوى، المجتهد الميت، في السابق يحكم بصحّته و فيما بقى، يحكم بعدم الصّحّة و عدم ترتيب الأثر، فليس قوله رحمه الله بعدم إعادة الأعمال السابقة الواقعة من المقلّد، على طبق فتوى المجتهد الميت، من اكتفائه من التسيحات، بالمرّة و في التيمم بضربة واحدة، و الحكم بنجاسة الغسالة، مع بقائها و عدم جواز بيع المذبوح، بغير الحديد و أكله تفصيلا، بين العبادات و العقود و الايقاعات، و بين غيرهما من الاحكام التكليفية و الوضعية، لأنّ فيما مضى حكم بالصّحّة، لأنّه قال، بأنّ الصلاة و الأعمال السابقة، الواقعة، مع الغسالة، محكومة بالصّحّة، و كذا لو بيع، أو أكله، قبل موت الميت، المقلّد، يحكم بصحّة بيعه و إباحة أكله، و هذا ليس تفصيلا، كما أنّه يحكم فعلا، بوجوب إتيان ثلاث تسيحات و ضربتين في التيمم، بل السيد رحمه الله ظاهر كلامه، في العقود و الايقاعات، الاجزاء و ترتيب الأثر، حتّى بالنسبة الى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٧

الآثار، المترتبة فعلا و بعد كشف الخلاف مثلا، إذا وقع العقد بالفارسية، فكما صحَّ كلُّ اثر رتب، عليه قبل كشف الخلاف، يرتب عليه، حتّى بعد كشف الخلاف، كلُّ أثر يكون للعقد فعلا و لاحقا، و لا يحتاج فعلا ترتيب الآثار اللاحقة، الى عقد جديد، العريية و هذا ليس لازم القول بالاجزاء و ما يقول، السيد رحمه الله، مما قلنا يكون فى المعاملات فقط، لا فى العبادات، كما توهم فى التنقيح، لائذ العبادات الماتى بها، قبلا على طبق نظر الميِّت ليس له أثر فعليّ، غير الاعادة و القضاء و عدم الاعادة و القضاء، يكون أثرا آخر، أو صحة العبادة حسين، عدم كشف الخلاف، فكلام السيد رحمه الله، غير تمام فى خصوص العقود و الايقاعات، و لا يكون فى الحقيقة تفصيلا فى الاجزاء و عدمه، من الموارد، و لكن يمكن ان يقال فى وجه التزامه، بترتيب آثار الصّحة، حتى فيما بعد ذلك فى العقود و الايقاعات، من باب ان الاثر، حتى فى لحال مرتّب على نفس حدوث العقد، لأنّ الأثر مرتب على نفس الحدوث، حدوثا و بقاء، فيبقى الأثر بما حدث سابقا من العقد، فتأمل.

و اختار سيدنا الأعلم فقيده الاسلام آيت الله المعظم البروجردى رحمه الله الإجزاء فيما يكون، لسان جعل الحكم الظاهرى، لسان الفردية، مثل المذكور فى المسألة، فالدليل الدال، على كفاية تسيحة واحدة، فى التسيحات الاربع، فى الصلاة، أو ضربة واحدة فى التيمم، يجعله فردا للصلاة و التيمم، فتكون الصلاة و التيمم، فى الفرض، فرد لطبيعة الصلاة و التيمم، مثل الصلاة، مع ثلاث تسيحات، و مثل الضربتين، فى التيمم، و اما فيما كان المأمور به، بالحكم الظاهرى، طبيعة أخرى غير الطبيعة المأمور به، بالأمر الواقعى، مثل ما كان أحدهما الجمعة، و الآخر ظهرا فلا يجزى الظاهرى عن الواقعى، إذا عرفت ذلك كله:

نقول بأنه تارة، نقول بالاجزاء، اما مطلقا أو فى خصوص، ما يكون الحكم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٨

الظاهرى فردا، للطبيعة، فى المسألة صح ما قاله المؤلف رحمه الله فمن اتى بالصلاة، بتسيحة واحدة، او بالتيمم بضربة واحدة، على طبق فتوى المجتهد، ثم مات و عدل الى الحى، الذى يفتى بوجوب، ثلث تسيحات و ضربتين، فى التيمم و كذا لو وقع عقدا بالفارسية، أو ذبح بغير حديد، يحكم بصحة صلاته و تيممه و عقده و ذبحه، فيما مضى و اما بالنسبة إلى الحال، فلا بد من الاخذ بفتوى الحى، و لازمه وجوب ثلاث، تسيحات فى الصلاة و ضربتان فى التيمم و إنشاء العقد، بالعريية، حتى بالنسبة الى العقد الذى، جرى بالفارسية و عدم حلية ذبح المذبوح، بغير حديد، و عدم جواز أكله، ان كان باقيا فعلا.

و

ما يمكن أن يستدل به، على الاجزاء وجوه:

الوجه الاول: دعوى الاجماع على الاجزاء

وفيه، أنه مضافا الى عدم تحقّق، إجماع على الاجزاء، لمخالفة بعض، بأن كون الاتفاق، من باب اجماع تعييدي، كاشف عن قول المعصوم عليه السلام، او وجود نصّ معتبر، غير معلوم، بل يمكن كون نظر القائمين، الى واحد من الوجوه الاخر التى، نذكرها إن شاء الله.

الوجه الثانى: دعوى السيرة على الاجزاء،

وعدم إعادة الأعمال الواقعة، على طبق الطريق، بعد كشف الخلاف وفيه أما أولاً، عدم تحقق سيرة من المتشرعة، على ذلك و ثانياً تحقق سيرة، ينتهي الى زمن المعصوم عليه السلام، بحيث يكشف، عن كون ذلك من الشرع، غير معلوم، بل معلوم العدم.

الوجه الثالث: كون عدم الاجزاء،

و لازمه وجوب اعادة أعمال السابقة أو قضائها، بعد كشف الخلاف، موجبا للعسر و الحرج، و من المعلوم، نفى الحكم،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٩

الموجب له، لقوله تعالى «١»، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

و فيه أنه في كل مورد، يكون الإعادة و القضاء و تدارك، ما أتى على طبق الطريق، المنكشف خلافاً، حرجياً، نقول به، لكن لا يوجب ذلك، في كل مورد كشف الخلاف، نعم يوجد نادراً، مورد يكون التدارك حرجياً و لكن لا كلفة له، فالدليل أخص من المدعى.

الوجه الرابع: بعد كون، معنى حجية الطرق و الامارات، منجزيتها، عند الاصابة و معذرتها، عند الخطاء،

و تكون حجيتها، متوقفة على الوصول بالمكلف، بمعنى أنه وصلت إليه حجيتها، بحسب الكبرى و الصغرى، تكون حجة مثلاً، إذا علم بحجية البيعة، و قامت على نجاسة شيء، يجب الاجتناب عنه، و منجز عليه، عند الاصابة و عذر عند الخطاء، و تقدم على الأصل الجارى، على خلافه، فبعد كون المراد، من الحجية ما قلنا، يظهر لك، ان انكشاف الخلاف، فى الحجية، امر غير معلوم، لانه لو انكشف، عدم حجيتها، ما توهم حجيتها، فليس معنى ذلك، انكشاف خلافها، بل معناه، سقوطها عن الحجية، بمعنى أنها كانت، قبل ذلك منجزة، عند الاصابة، معذرة عند الخطاء، و لا تكون فعلاً، بعد قيام الحجة، على خلافها حجة، اى له، أثر الحجية و هو المنجزية و المعذرية، فيكون مورد قيام الحجة الثانية، على خلاف الحجة السابقة، من قبيل تبدل الموضوع دائماً، و بناء عليه، لا ينكشف مخالفة الحجة السابقة، مع الواقع، حتى يقتضى القضاء، أو الاعادة، لان الحجة الثانية، تقتضى سقوط الحجة الاولى، من حين قيامها لا انكشاف مخالفة الاولى، مع الواقع فى ظرفها.

و فيه أن حجية الحجة و إن كانت بالوصول، و مع الوصول ليس معناها، إلا

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٠

المنجزية و المعذرية، إلا ان مقتضى كل حجة، هو ثبوت مدلولها، فى الشرع مطلقاً، فعلاً و سابقاً، و بعد ذلك، و عدم اختصاص حجيتها بزمان دون زمان، فعلى هذا، مقتضى الحجة السابقة، و اللاحقة، هو كون مدلولها، ثابتاً مطلقاً، و لكن حيث ان الحجة السابقة، سقطت عن الحجية، لا تؤثر فعلاً:

و الحجية الثانية حيث تكون حجة فعلاً، مقتضى مدلولها، عدم صحة ما وقع، على طبق الحجية السابقة، و بطلان ما وقع، فلا بد من الاعادة و القضاء، فعلى الفرض، سقطت حجة قول المجتهد الميت، فلا تؤثر شيئاً، و قول الحى حجة فعلية، و هو على الفرض، يقتضى بطلان ما وقع، بمقتضى قول المجتهد الميت، فيجب عليه الاعادة و القضاء، لان مقتضى حجيتها، هو أن مدلول قوله، ثابت مطلقاً، فى كل من الأزمنة، من الحال و السابق و اللاحق.

الوجه الخامس: ما قيل، من أن منشأ الأخذ، بقول المجتهد الحى و العدول إليه، بعد المجتهد الميت، حكم العقل،

بتعين الأخذ بقوله، لأنه المتيقن فحجية قوله، من باب أصالة التعيين، و هى الاصل العقلى:
فنقول أن استصحاب الاحكام الظاهرية، الثابتة، بقول الحجية السابقة، بالنسبة الى الاعمال السابقة، و هو قول المجتهد الميت، وارد عليها، لورود الأصل الشرعى، على الأصل العقلى، فلا بد أن يقال، بالاجزاء:
نعم لو كان الدليل، الدال على حجية، رأى المجتهد الحى، له إطلاق لفظى يمكن أن يقال بشمولها للسابق، كشمولها للحال و لكن، بعد كون الدليل، أصالة التعيين، الثابتة بحكم العقل، فالمتيقن منه، حجيته فى الحال و لا يثبت بها، حجية قوله، فى السابق و استصحاب الحكم الظاهرى السابق، أو استصحاب الحجية، الثابتة سابقا، يقتضى بقاء الحكم الظاهرى، لما وقع من الاعمال، حتى فعلا، فلا دليل، يقتضى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠١

سقوط الحجية، السابقة بل الاستصحاب، يقتضى بقاء الحكم الظاهرى، الثابت سابقا، فتكون النتيجة الاجزاء.
و فيه ان الحكم الظاهرى، الثابت سابقا، كان مستتبعا، لحجية رأى المجتهد الميت و بعد سقوط رأيه، عن الحجية، لا معنى للحكم الظاهرى، كى يستصحب و فى الحقيقة، يكون المورد كالتشك السارى:
و مثله استصحاب، نفس الحجية، بناء على جريان استصحابها، لأن مقتضى حجيتها السابقة، كونها منجزة، أو معدرة، مع فرض حجيتها، و بعد سقوطها عن الحجية، ليس بحجة حدوثا، حتى يحكم بقاؤها، ببركة الاستصحاب.

الوجه السادس: ما هو مختار سيدنا الأعظم آيت الله المعظم البروجردى رحمه الله فى الاصول،

اشارة

فى مبحث الاجزاء، و قد تعرض مفصلا، لاجزاء الحكم الظاهرى، عن الواقعى، ليس هنا مجال ذكره، بعد ما افاد، بان موضوع البحث، فى مسئلة الاجزاء، يفرض له صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا كان الواجب، واقعا طبيعياً و قام الطريق، أو الاصل،

اى الحكم الظاهرى، على وجوب طبيعياً اخرى، مثلا- ما هو الواجب، فى يوم الجمعة، يكون صلاة الجمعة، و ما هو مفاد الحكم الظاهرى، هو صلاة الظهر، فأتى بصلاة الظهر، ثم انكشف الخلاف، فلا اشكال، فى عدم اجزاء الحكم الظاهرى، عن الواقعى، لأن طبيعياً الواجب الواقعى، لا مساس لها، مع طبيعياً الواجب الظاهرى، و هذه الصورة، ليست محل الكلام، فى الاجزاء رأسا.

الصورة الثانية: ما إذا كان الواجب، بحسب الواقع و الظاهر طبيعياً واحداً،

غاية الأمر، لهذه الطبيعياً، فرد واقعا، و يكون مفاد الحكم الظاهرى، جعل فرد آخر، لهذه الطبيعياً، مثلا طبيعياً الصلاة، واجبة واقعا، و ظاهرا، لكن بحسب الواقع، ما هو

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٢

فرد لهذه الطبيعياً، الصلاة مع السورة، أو الصلاة، مع طهارة الثوب و البدن، و بمقتضى لسان الحكم الظاهرى، من الاصل، أو الامارة،

هو أن من شك في وجوب السورة، لا يجب عليه السورة، بمقتضى حديث الرفع مثلا، أو إذا شك، في طهارة بدنه، أو ثوبه، يحكم بطهارته، بمقتضى اصالة الطهارة، ففي هذه الصورة، يكون الحكم الظاهري، بمفاده، نظرا، الى الحكم الواقعي، و لا يلاحظ، مستقلا في قبال الحكم الواقعي، بل له اصطكاك بالواقعي، ففي هذه الصورة، حيث يكون الحكم الظاهري، بدليله حاكما، على الحكم الواقعي، و شارحا له، فمقتضاه، إجزائه عن الواقعي، حتى في صورة انكشاف الخلاف، لأن لسان الظاهري، جعل الفردية للطبيعة و أن الصلاة، لها فرد أيضا، و هو بلا سورة و كذلك، الطهارة المعتبرة أعتم من الواقعي، و الظاهري، فالفرد الظاهري، فرد للطبيعة، مثل الفرد الواقعي، فقهر إتيان الفرد الظاهري، يقتضى الاجزاء، عن الواقعي، لحصول الطبيعة، و أفاد حين بحثه أنه لا إشكال في ذلك، ثبوتا و إثباتا، أما ثبوتا، فلعدم استحالة، في ذلك و أجاب عن بعض ما أورد، على الاجزاء، من الاشكالات العقلية، أما إثباتا، فلأن هذا، مقتضى دليل حجية الامارة، و الأصل في خصوص هذه الصورة:

فان تم ما أفاده «قدس سره» من الاجزاء، في هذه الصورة، فلا اشكال، في عدم وجوب الاعداء و القضاء، فيمن أتى بتسيحة في صلاته، أو ضرب مزة في تيممه، بفتوى المجتهد الميت، ثم رجع، الى الحي، الذي يفتي، بوجوب ثلاث تسيحات، في الصلاة، أو ضربتين، في التيمم و كذلك، لو عقد بالفارسية، أو ذبح، مع غير الحديد، في أنه لا يجب عليه، اعادة الصلاة، أو قضائها، في ما أتى بتسيحة، أو ضرب مزة، في التيمم و كذلك، في ما عقد بالفارسية، بالنسبة، الى ما مضى و كذلك، في الذبح بغير الحديد، بالنسبة الى ما مضى، و ان كان يجب، في الحال، اتيان الصلاة، مع ثلاث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٣

تسيحات و التيمم بضربتين، و العقد بالعربي، و الذبح بالحديد:

هذا كله بالنسبة، الى ما مضى، من الآثار المترتبة سابقا، على طبق رأى المجتهد الميت.

و أما بالنسبة، الى الآثار الفعلية، مثلا فيما عقد بالفارسية، فصح كل أثر، رتب عليه سابقا و أما في الحال فيجب الاخذ، بفتوى الحي، بفتوى الحي، فترتب الأثر في الحال و بعد ذلك، محتاج الى إنشاء، عقد جديد، بالعربية و كذلك، فيما ذبح بغير الحديد، فما باع من الذبيحة، أو أكل منها سابقا فمحكوم بالصحة، و اما في الحال، فهي محكوم بالنجاسة، و لا يجوز بيعها، و لا أكلها بمقتضى فتوى الحي، من وجوب كون الذبح بالحديد.

فما قال السيد رحمه الله في المتن، من ترتيب الآثار الفعلية، على العقد، أو الايقاع، الواقع على طبق، فتوى الميت، حتى بعد الرجوع الى الحي، المخالف فتواه مع الميت، ليس بتمام، كما عرفت، في صدر المسألة، إلا ان يقال، بأن الأثر من حلية المرأة، مثلا في عقد الواقع، بالفارسية حيث كان حدوثا و بقاء ترتب على نفس، حدوث العقد و لو ظاهرا فقد حدث العقد و صح في حاله، بناء على الاجزاء فيترتب عليه الحلية، حتى فيما بعد و لكن هذا دعوى بلا دليل، أولا و امكان هذا الدعوى، في الذبح بغير الحديد أيضا، فلم فرق بين العقد و الذبح ثانيا:

الفرق بين الوجوه الخمسة التي، أقيمت على تمامية الأجزاء، و بين الوجه السادس، هو الاجزاء مطلقا، حتى فيما كان، متعلق الحكم الظاهري، طبيعة، غير طبيعة المتعلقة، للحكم الواقعي، إلا أن يدعى أن محل النزاع، في الاجزاء ليس هذه الصورة بناء على هذه الوجوه و أما بناء على الوجه السادس هو اختيار الاجزاء، فيما كان لسان الحكم الظاهري، جعل الفردية و التوسعة، في دليل الواقع، و لم يكن متعلق الحكم الظاهري، إلا الفردية للطبيعة المتعلقة، للحكم الواقعي، و هو مختار سيدنا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٤

الاعظم «قدس سره» فالاجزاء مختص، بهذه الصورة فقط.

أما لو لم نقل، بالاجزاء حتى في هذه الصورة فمقتضى القاعدة، إعادة ما فات منه، من الصلاة، أو القضاء، بعد انكشاف الخلاف، إذا كان المتروك، من الخمسة، التي يجب، بمقتضى حديث لا تعاد، أعاد الصلاة لتركها، و أما إن كان من غيرها، فلا يجب قضاء الصلاة

ولا- إعادتها، ان قلنا، بشمول حديث لا- تعاد، لغير الناسى، من الجاهل بالحكم، ان كان عن قصور، واما لو انحصرناه، بخصوص الناسى، يجب الاعادة و القضاء: فى الجاهل و ان كان جهله عن قصور هذا فى الصلوة و اميا فى غيرها، من العبادات، فيجب إعادتها، أو قضائها، كالصوم و الحج، ان كان اطلاق، دليل اعتبار الشرط، أو الجزء المتروك، او عدم المانع الموجود، يشمل محل الكلام، أعنى الصورة التى، يكون الترك مستندا إلى الحجّة المنكشفة، خلافها و كذلك مقتضى القاعدة، فى العقود و الايقاعات و الذبح، هو عدم ترتيب الأثر، على الصيحة حتى بالنسبة، الى آثار السابقة، بعد انكشاف الخلاف هذا.

[مسئلة ۵۴: الوكيل فى عمل، عن الغير]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ۵۴: الوكيل فى عمل، عن الغير، كإجراء عقد، أو إيقاع، أو إعطاء خمس، أو زكاة، أو كفارة، أو نحو ذلك يجب أن يعمل، بمقتضى تقليد الموكل، لا تقليد نفسه، إذا كانا مختلفين، و كذلك الوصى، فى مثل ما لو كان وصيًا، فى استيجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق، فتوى مجتهد الميت.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ۱، ص: ۲۰۵

(۱)

أقول: اعلم انّ الكلام، تارة يقع فيما يقتضيه، وظيفه الوكيل، من حيث الوكالة، أو الوصى، من حيث الوصاية، أو الاجير، من حيث اقتضاء الاجارة، او المتبرع، من حيث التبرع و تارة، يقع الكلام، فيما يحصل به، تفرغ ذمة الموكل، او الموصى، او المستأجر، أو المتبرع عنه، و ظاهر المؤلف رحمه الله كون نظره، إلى المورد الثانى، و على كل حال.

نقول

أما الكلام، فى المقام الاول،

فالكلام يقع مرّة فى الوكيل، و الوصى، لكون وزانهما واحدا، لانّ الوصاية، فى الحقيقة، وكالة لما بعد الموت، فنقول إذا كان، متعلق الوكالة مطلقا، بمعنى أنّ ما وقع، تحت إنشاء الوكالة مطلقا، أو كان مقيدا بوقوع مورد الوكالة، على طبق فتوى، من يقلده الوكيل، فلا ينبغى الاشكال، فى أنّ الامر أو كل إليه، و لا بدّ أن يأتى بمورد الوكالة، على الوجه الصحيح، بنظره و الصحيح بنظره، ما يفتى به مقلد الوكيل، اما فيما كان مقيدا، بوقوع مورد الوكالة، على طبق نظر الوكيل، فواضح و اما فيما جعل الانشاء، مطلقا، فإطلاق الوكالة، و ان كان يقتضى اطلاقها، من حيث القيود، من ناحية الموكل، و من القيود، و وقوع مورد الوكالة، على طبق فتوى، مقلد الموكل فى حد ذاته، و على الفرض، موضوع الوكالة مطلق، فلا بدّ من اتيانه، على الصحيح بنظره، و لكن بعد ما نعلم، بانّ نظر الموكل و الموصى، فى الوكالة و الوصاية، تفرغ ذمه نفسه و قد أو كل ذلك إلى الوكيل و الوصى، ففى الحقيقة هما يعملان عمله، بالتسبيب، فلا بدّ من الاقتصار، بما يحصل براءة ذمه الموكل الموصى به، كما يأتى إن شاء الله.

و اما إذا كان، متعلق الوكالة مقيدا، بوقوع موضوعه، على طبق فتوى، مقلد الموكل، لا- اشكال، فى أنّ اقتضاء، الوكالة، هو وقوع موضوعها، على طبق فتوى، مقلد موكله، لعدم وكالة له، فى غير المقيد، نعم هنا إشكال من حيث، انّ الوكيل، بحسب تكليفه، لو رأى

فساد، ما وكله الموكل، هل يصح، هذا التوكيل، بالنسبة إليه،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٦

أولاً و لو أخذ حقاً، في قبال عمله، هل يكون، أكل المال، بالباطل، أو لا يكون اكلاً بالباطل، وكذا في الوصي، و لو قلنا بفساد الوكالة، أو الوصاية، أو حرمة المال، فيما كان موردهما، عملاً فاسداً، بنظر الوكيل، و الوصي، فلا تصح الوكالة و الوصاية، لاجله، لا أنه يجوز العمل، على طبق نظره، و ان كان انشائهما، مقيداً، بوقوع موضوعهما، على طبق فتوى مقلد الموكل، أو الموصي. و في هذا المقام، يمكن أن يقال، مجرد عدم كون، مورد هما فاسداً، بنظر الوكيل، أو الوصي، كاف في جواز العمل لهما، مثل ما إذا كان، مورد العمل، موافقاً للاحتياط.

و الظاهر أن في حكم هذه الصورة، أي صورة تقيدهما، باتيان موردهما، على طبق فتوى الموكل، و الموصي، ما إذا كانت الوكالة، أو الوصاية، بحكم التقييد و ان كان بحسب الظاهر مطلقاً، كما إذا نرى، أن نظر الموكل، أو الموصي، هو براءة ذمته نفسه، فيقول على عهدتي الكفارة و اريد براءة ذمتي، فانت و كيلى، في أداء الكفارة، الواجبة عليّ، أو وصي في ذلك، فموردهما و إن كان مطلقاً، لكن يكون، في حكم التقييد، فلا يبعد، كون حدهما، هو ما ينطبق، على خصوص فتوى مقلد الموكل، و الموصي لا غير.

و اخرى يقع الكلام، في الأجير، فهو أيضاً مثل الوكيل و الوصي، من حيث إطلاق الاجارة، و تقيدها، نعم يشكل الأمر، فيما يعلم الاجير، بفساد الاجارة: و كان مورد الاجارة، صورة فاسدة بنظر الاجير، في التقرب به، إذا كان موردها، العبادة و في أخذ الأجرة، فلماذا لا بد و أن يقال، بصحة الاجارة، في خصوص ما لا يكون موردها، عملاً فاسداً بنظره، لأن معه، تكون الاجارة فاسدة، لكون موضعها، عملاً غير عقلائية، و أكل المال بالباطل.

و ثالثه، يقع الكلام في المتبرع و لا اشكال، في أن الأمر إليه و جواز العمل بنظره حتى مع التفات المتبرع عنه، بذلك و حتى مع منعه، عن العمل، لعدم توقف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٧

صحة عمل التبرع، على إذنه، بل هو منوط، بالجهات المصححة، للتبرع بنظره، هذا كله من حيث اقتضاء الوكالة، أو الوصاية، أو الاجارة، أو التبرع «من الاحكام».

المقام الثاني: فنقول ان الكلام، ان كان، فيما يفرغ به، ذمة الموكل

و الموصي و المستأجر و المتبرع عنه، فنقول بعونه تعالى: اما فيما صرح الموكل، أو الوصي، أو المستأجر، بأن يوثق العمل، على طبق نظر الوكيل، و الوصي و الاجير، فلا اشكال، في لزوم العمل، على طبق نظرهم، و يكشف عن ذلك، براءة ذمتهم بنظرهم به، و اما فيما لو قيدت إتيانها العمل، على طبق نظر انفسهم، فواضح، من أن حصول، موضوع الوكالة و الوصاية و الاجرة به، و كذا براءة ذمته انفسه، بظاهر الشرع:

و أمّا فيما، لو اطلق موضوعها، فانه كما عرفت و ان كان عقد الوكالة، مع الاطلاق، يقتضى ايكال الأمر، إلى الوكيل و الوصي و الاجير، لكن بعد معلومية، كون النظر، براءة الذمة و هو ما يكون بنظرهم، بحسب فتوى مقلدهم، مبرأ، فيكون بحكم التقييد، لانهم أوكلوا أمر انفسهم، إلى الوكيل و الوصي و الاجير، فبعد كون النظر إلى براءة ذمتهم، لا بد من العمل، على طبق وظيفتهم فافهم.

أمّا المتبرع، فهو و ان كان، يجوز له التبرع، بنظره و لا دخالة، لاذن المتبرع عنه، في عمله، لكن تارة يريد التبرع عنه، بما هو الواقع، فالواقع، ما هو مقتضى فتوى مقلده، لأنه مؤد الواقع، في نظره، فيتبرع به، و تارة يريد التبرع، بما هو الواقع، في نظر المتبرع عنه، فلا بد من تطبيق عمله، مع فتوى مقلد المتبرع عنه.

[مسئلة ٥٥: إذا كان البائع مقلداً، لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٥: إذا كان البائع مقلداً، لمن يقول بصحة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٨

المعاطاة مثلاً، أو العقد بالفارسي، و المشتري مقلداً، لمن يقول، بالبطلان، لا يصح البيع، بالنسبة الى البائع أيضاً، لأنه، متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، و كذا في كل عقد، كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته. (١)

أقول: ما قاله المؤلف رحمه الله من تقوم العقد بالطرفين، و ان كان صحيحاً، و لكن هذا، لا يوجب توقف الصحة، عند كل منهما، في الظاهر، على الصحة، في نظر الآخر، ظاهراً.

كما أن كون المعاملة، بين الشخصين، حيث تكون من الأمور المتضايقة، فان صحت، أو فسدت، بالنسبة، إلى أحد الطرفين، كذلك بالنسبة الى الطرف الآخر، يوجب ما قاله من الملازمة، لكون هذه الاضافة، في مقام الواقع، فلا معنى لصحة المعاملة أو فسادها واقعا، بالنسبة إلى طرف و عدمها بالنسبة الى الآخر، أما في الظاهر فإذا رأى أحد الطرفين من العقد، صحة المعاملة، باجتهاد، أو تقليد ظاهراً، يصح له، ترتيب الأثر و ان رأى الطرف الآخر، فسادها و لا يجوز له، ترتيب الأثر الصحيح، و ان كان هذا، يوجب التنازع، بين المتعاملين و لا بد، من رفع الأمر، إلى الحاكم الشرعي.

[مسئلة ٥٦: في المرافعات، اختيار تعيين الحاكم، بيد المدعى]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٦: في المرافعات، اختيار تعيين الحاكم، بيد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٩

المدعى، إلا إذا كان مختار المدعى عليه، أعلم، بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه، الاحوط، الرجوع إليه مطلقاً. (١)

أقول: يفرض، تارة مع تعدد الحاكم، الواجد للشرائط، كون كل من الحاكمين، أو أكثر، متساوين، في العلم و تارة، يفرض كون، بعض منهما او منهم، أعلم من البعض الآخر، و في كل منهما، تارة يفرض الكلام، فيما يكون، أحد طرفي الدعوى، مدعياً و الآخر المدعى عليه، و تارة يكون، كل منهما مدعياً، مثل ما اذا تداعيا، على شيء، و في كل منهما، تارة يكون الكلام، فيما قبل، رجوع المدعى، إلى حاكم، للترافع، مثل ما يكون، بين المدعى و المدعى عليه، نزاع، في دين، او ميراث و انجر امرهما، بالترافع، فوقع بينهما، الخلاف، فيقول المدعى، بالرجوع إلى احد، من القاضيين، و المدعى، عليه بالرجوع الى آخرهما.

و تارة يكون الكلام، بعد رجوع المدعى، إلى حاكم خاص، من بين الموجودين، ثم يعين المدعى عليه، شخصاً آخراً منهما،

الصورة الاولى، ما كانا متساويين

و كان الكلام، قبل رجوع المدعى، الى حاكم خاص، من بين الموجودين، و كان احد طرفي الدعوى، مدعيًا و الاخر المدعى عليه. فنقول، بعد كون حق رفع الأمر إلى الحاكم، لأجل أخذ الحق، الذي يطالبه للمدعى، فله أن يرجع، الى الحاكم، في مقام استنقاذ، ما يدعى، من المدعى عليه، و ليس أمرا مربوطا بالمدعى عليه، حتى يكون له، الخيرة و بعد رجوع المدعى بالحاكم، فعلى الحاكم، الترافع بينهما، و الحكم بما يقتضيه، قواعد القضاء، و ليس في ذلك، دخل لرضا المدعى عليه، و اختياره، كيف و يكون المسلم في الجملة بانه إذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٠

رجع المدعى الى الحاكم يأمر الحاكم باحضار المدعى عليه او يحكم بغيابه فهذا يكون، اختيار تعيين الحاكم، بيد المدعى و لا حاجة مع ما قلت، بالاجماع، حتى يستشكل فيه، بعدم اجماع تعبدى، أو أن المدعى له الحق فالأمر بيده، حتى يستشكل، بعدم ثبوت، كون الحق له، بل هو يدعى الحق و مجرد كون، حق الدعوى له، لا يقتضى، كون الأمر بيده، و لعل مراد من يقول، بأن الأمر بيده، لكونه مدعى الحق، هو ما قلنا، من أن طبع، كونه مدعيًا مع أن الشارع، تعين رجوعه، إلى الحاكم، كون أمر الرجوع مطلقا بيده.

و اما الصورة الثانية: أعني فيما كان، أحد طرفي الدعوى، مدعيًا و الآخر المدعى عليه

و كان الحاكمان، متساويين في العلم و كان الكلام، بعد رجوع المدعى، الى حاكم، للترافع، فعلى المدعى عليه، اجابة دعوة الحاكم، لو طالبه للجواب، و كون الأمر من الترافع، في حضور المدعى عليه، أو في غياب، بالنحو الجائز، بيد الحاكم، فلا-مورد، لاختيار المدعى عليه، هذا كله، مع تساوى الموجودين، من الحكام في العلم، و لا فرق في الصورتين، بين كون الترافع، لاجل الاختلاف في الموضوع، أو في الحكم.

الصورة الثالثة: فيما كانا متداعيين،

سواء كان قبل رجوع المدعى الى الحاكم او بعد رجوعه و كان الحاكمان متساويين فحيث انه يكون لكل منهما اقامة الدعوى و رفع الأمر الى الحاكم فكل منهما ابتداءً بذلك فللحاكم العمل بوظيفة القضاء نعم لو بادر كل منهما في آن واحد و أقام الدعوى عند الحاكم فهل ينفذ حكم كل من الحاكمين، او لا لعدم امكان نفوذ حكم كل منهما و ينتهي الأمر الى القرعة أو غير ذلك فمحلها في باب القضاء.

الصورة الرابعة: ما اذا كان، في الموجودين، من الحكام، من هو أعلم

إشارة

من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١١

غيره، فهل يتعين الرجوع، الى خصوص الأعلم، أو يتخير، بين الرجوع إليه، و بين الرجوع، الى غير الأعلم، او يتعين الرجوع في صورة اختيار المدعى عليه، من هو أعلم، وجوه، وجه

تعيين الرجوع، الى خصوص الأعلم، هو أنه المتيقن، من مورد الأدلة، الدالة على الرجوع، إلى المجتهد، و ان الاستفادة، من بعض روايات الباب، مثل المقبولة، هو كون الأعلم، المرجع، مع الاختلاف، و أن الظن، من قول الأعلم، من باب اعلميته، أقوى من غير

الأعلم.

وجه التخيير، أولاً مقتضى الإطلاقات الدالّة، على الرجوع، إلى رواة الحديث، أعنى المجتهد، و ثانيا السيرة على ذلك، من باب إرجاع الاثنية عليهم السلام، بالاشخاص، مع كون الأعلم منهم موجودا فيهم، أو إرجاع المسلمين إليهم، مع كون الأعلم، منهم فيهم، وجه تعيين الرجوع، الى الأعلم، فيما اختار المدعى عليه، الأعلم، هو أن الأعلم، هو المتيقن، في صورة اختلافهما، في اختيار الحاكم. أقول بأنه للمسألة صورتان:

صورة، تكون الترافع لاختلاف المدعى والمدعى عليه، في الموضوع،

و صورة يكون لاختلافهما في الحكم، أمّا الصورة الاولى اعنى ما كان، الترافع، لاجل الاختلاف، في الموضوع، مع تبين الحكم، فلا وجه لتعيين الرجوع إلى الأعلم، لأنّ إطلاقات الأدلة، تشمل الأعلم وغيره، فقوله عليه السلام، بالأمر ينظران، من عرف احكامنا، يشمل كليهما بوزان واحد:

مضافا إلى أن لزوم الارجاع إلى خصوص الأعلم، في القضاء و الترافع، مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٢

شدة ابتلاء الناس، و كثرة الحاجة به، يوجب التكليف بالمعسور، بل غير المقذور، فكيف يمكن للناس، في اقطار العالم، الرجوع، في القضاء، إلى الأعلم، الذي يكون، في بلد خاص و كيف يمكن له، التصدي بتمام المرافعات و الاختلافات. نعم يبقى هنا كلام، في أنه، لو لم يجب الرجوع، إلى الأعلم المطلق، هل يجب الرجوع، إلى الأعلم بالنسبة، مثلا- أعلم من في بلد المترافعين، إذا كان المجتهد متعددا، أو لا و يأتي الكلام فيه إن شاء الله، في ذيل الصورة الثانية.

الصورة الثانية: ما كان الترافع، لأجل الاختلاف،

بين المدعى و المنكر، في الحكم، مثلا الزوجة تدعى سهمها، من الأرض غير الدور و المساكن، على ساير الورثة، فنقول، تارة يقال، بعدم صحّة التمسك بالروايات، مثل المقبولة، أو التوقيع، لضعف السند، أو الدلالة، فتكون النتيجة، تعيين الرجوع، إلى خصوص الأعلم، لأنه بعد كون الأصل، عدم نفوذ حكم الغير، بالنسبة إلى الغير، من غير دليل، فلا بدّ من الأخذ، بقدر المتيقن، و المتيقن هو الأعلم، إلا ان نتشبت، بما ذكرنا، من كون التكليف، بالرجوع، الى خصوص الأعلم، متعسّرا، بل متعذّرا، فلا بدّ من الاقتصار بالرجوع، إلى غير الأعلم، مقدار ما يرفع به العسر، و عدم التمكن، فتكون النتيجة، هو الرجوع إلى الأعلم، بالنسبة، مثلا أعلم من في البلد، أو الأقرب به، من غير البلد، سواء كان الترافع، لأجل الاختلاف في الموضوع، مثلا اختلافهم في الدين، أو في الحكم، مثل ما تدعى الزوجة سهمها، من أراضي غير الدور و المساكن، من تركة زوجها.

و تارة، لا نقول بذلك، بل نقول، بأن مقتضى اطلاق، مقبولة «١» عمر بن حنظلة، و فيها قال ابو عبد الله عليه السلام «ينظر ان كان منكم، ممن قد روى حديثنا،

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٣

و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فأنى قد جعلته عليكم حاكما الخ» عدم اعتبار الاعلمية، لأن مفادها، أنّ الشخص، إذا كان راويا، لحديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم، فهو يليق لأن يشغل، مسند القضاء و جعله حاكما فلا- اشكال، في دلالتها و موردها و إن كان التحاكم و بناء كل من المدعى و المدعى عليه، على الترافع، و يشمل أيضا ما إذا كان نفس المدعى، في مقام رفع الدعوى، لكون مفادها، بيان من يليق، لمنصب القضاء.

ان قلت انّ ذيلها «١»، تدلّ على تعيين الأعلم، بقوله عليه السّلام فيها «فان كان كلّ واحد، اختار رجلا من اصحابنا، فرضيا، ان يكونا الناظرين، في حقهما و اختلف فيما حكما، و كلاهما اختلفا، في حديثكم، قال، الحكم، ما حكم به، أعدلهما و أفقهها و أصدقهما في الحديث الخ».

قلت بأنّ الأمر بأخذ الأفقه، يكون فيما تراضيا باختيارهما، بالحاكمين و هذا غير مربوط بالمقام لأنّ في المقام، يكون بصدد عدم وجوب الرجوع، الى الأعلم، لا عدم جوازه، بل تراضيهما بالحاكمين، شاهد على عدم كون الواجب، الرجوع الى خصوص الأعلم و الّا كيف يجوز الرجوع إليهما، مع كون أحدها، غير اعلم، و امر الإمام عليه السّلام بالرجوع، في صورة اختلاف الحاكمين المرضيين، بالرجوع الى الأعلم منهما أيضا، شاهد آخر، على عدم وجوب الرجوع، بالأعلم و الا كان المناسب، أن يقول لا وجه للترافع عند غير الأعلم من رأس فتأمل:

فرواه حديثهم، يشمل غير الأعلم، كالأعلم و اما الإشكال بضعف سندها، كما يرى مكررا في التنقيح تقرير بحث استاده آيت الله الخوئي و هو من اعظم

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٤

معاصرنا، فنقول، بعد كون الميزان، في حجّية الخبر الواحد، عندنا، هو الاطمينان بالصدور، سواء كان الحديث صحيحا، باصطلاح القدماء أو لا، فمع عمل الاصحاب بها و تعرّضهم لها، في كتبهم و الاستناد بها، يكفى لنا، في حصول الاطمينان بصدورها، و العجب منه، بأنّه لا- يعتنى، بعمل بعض القدماء «رضوان الله عليهم»، برواية من الروايات، مع قرب عهدهم، و كون الأصول، عندهم و منهم أخذنا، هذه المصطلحات، ثمّ يكتفى فقط، بما قال ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارات، من تصحيح رواة الكتاب، و الحال أنّه لم يكن في زمان الرواة، بل يرى الطّعن، في بعض رواة كتاب، كامل الزيارات، كما ذكره في التنقيح «١»، في طيّ المسألة ٦٨ في مسائل التقليد، حيث يقول، عند الاستدلال، باعتبار الاعلمية في القاضى، ببعض الاخبار و يجب عنها «و منها معتبرة داود بن الحصين، عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجلين اتّفقا، على عدلين، جعلاهما، بينهما، في حكم وقع بينهما، فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف، العدلان بينهما، عن قول ابيهما، يمضى الحكم، قال ينظر إلى أفقههما و أعلمهما، بأحاديثنا و أروعهما، فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر» و هذه الرواية و إن كانت، سليمة عن المناقشة، من حيث السند، عن كلا طريقى الشيخ و الصدوق و إن اشتمل كلّ منهما، على من لم يوثق في الرجال، فان في الأوّل، حسن بن موسى الخشاب و في الثانى، حكم بن مسكين و ذلك، لأنهما، ممّن وقع، في أسانيد كامل الزيارات، على أنّ حسن بن موسى، ممّن مدحه النجاشى «قدس سرّه» بقوله، من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم و الحديث، و الحسنه كالصّحيفة، و الموثقة من حيث الاعتبار، فلا مناقشة فيها، من حيث السند» مع أنّ ابن قولويه رحمه الله و إن كان لا إشكال، في جلاله قدره و عظم خطره، و لكن هو كان، في القرن الرابع، و ما كان في عهد، مثل حسن بن موسى

(١) التفقيح، ج ١، ص ٤٢٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٥

الخشاب، أو حكم بن مسكين، فلا- بدّ من أن يكون توثيقه، إمّا بقرائن، لا- يعتنى هذا القائل «اعنى آيت الله الخوئي» كما يرى من مقدّمه رجاله، أو بتوثيقات، من السابقين عليه، و لم أر في الرجال، ذكر عن توثيق ابن قولويه، باعتبار ما في كتابه، كما يظهر للمراجع، في حسن بن موسى و حكيم بن مسكين، المذكورين في جامع الرواة، و على كلّ حال، ليس النظر بالاشكال، على كامل الزيارات و مصنّفه البارع، بل النظر إلى أنّه لا يمكن الاقتصار، على خصوص توثيقه، بل يحصل الاطمينان، بالصدور بغيره أيضا، و على كلّ حال، تكون الروايتان، ممّا يحصل الوثوق، بصدورهما، و مقتضى الحجّة فيهما، موجود و لا إشكال في دلالتهما، على كفاية مطلق العلم، و الاجتهاد و كون الشخص راويا لاحاديثهم، لاشغال منصب القضاء و لو لم يكن أعلم.

كلپايگانی، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢١٥

و مثل ما رواها، ابو خديجه «١»، قال بعثنى ابو عبد الله عليه السلام، إلى أصحابنا، فقال:

قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم، خصومته، أو تدارى فى شىء، من الأخذ و العطاء، أن تحاكموا، إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا و حرامنا، فأتى قد جعلته قاضيا و إياكم أن يخاصم، بعضكم بعضا، الى السلطان الجائر» المذكورة في الباب المذكور أيضا، و إطلاقه يشمل، كلّ من عرف حلالهم و حرامهم، سواء كان أعلم، أو غير أعلم، و يدلّ على ذلك غيرها من الروايات، لا- حاجة إلى ذكرها، فتلخص من كلّ ذلك، عدم اعتبار العلميّة، فى القاضى، سواء كان الترافع، لأجل الاختلاف، فى الموضوع أو فى الحكم.

و مثل رواية «٢» أخرى منه، المذكورة فى باب الأوّل، من أبواب اوصاف

(١) الرواية ٦ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٦

القاضى فى الوسائل:

و اما التوقيع «١» الشريف، فيه قال روحى له الفداء و اما الحوادث الواقعة، فارجعوا، إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله الخ»

فهل يكون له، إطلاق يشمل الأعم و غير الأعم، فإنّه لو كان له الاطلاق، فحيث أنّ الحوادث الواقعة، أعمّ من المذى، يحتاج الناس فيها، الى الافتاء و من القضاء، فمقتضاه، عدم اعتبار العلميّة، حتّى فى المفتى:

أو لا- يكون له الإطلاق، من هذا الحيث، لا يبعد عدم الإطلاق له، لأنّ التوقيع، يكون فى الجملة، فى مقام بيان، أنّ رواة الحديث و الفقهاء لهم، المرجعيّة فى غيبته «عجل الله فرجه الشريف» و ليس الناس، بحيث يكونون، بلا سائس و رئيس و مدبّر فى أمرهم، و اما كون هذا فى بينهم، مع أى شرائط، أو فيما كان الأعم و غير الأعم، فأيهما المرجع، خصوص الأعم، أو هو و غيره، فليس فى مقام بيانه، فلا يستفاد منه، إطلاق من هذا الحيث.

فتلخص أنّه لا يعتبر العلميّة، فى القاضى، بمقتضى المقبولة و حديثى أبى خديجه و ربما يوجد غيرهما، فى الأخبار:

و يؤيد بل يدلّ، عليه أنّ الرجوع، فى مقام القضاء، إلى خصوص الأعم، أمر متعسّر، بل متعذر و لا يكون القضاء، كالافتاء، فأخذ الفتوى، يمكن بالسيماع و عن الزسالة و عن المخبرين العدلين، أو من يحصل من قوله الاطمينان، بخلاف القضاء، فإنّه يحتاج إلى

الحضور و الترافع و إقامة البينة و التعديل و الجرح و اليمين و كيف، يمكن للأعلم تصدى كل المرافعات.

(١) الرواية ٩ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٧

ثم ان ما قلنا، من عدم اعتبار الاعلمية، لا فرق بين الصور المذكورة، من كون الترافع، بين المدعى و المنكر، أو بين المتداعيين، قبل رفع الأمر إلى الحاكم و بعده، كان الاختلاف فى الموضوع، أو فى الحكم فافهم.

[مسئلة ٥٧: حكم الحاكم، الجامع للشرائط، لا يجوز نقضه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٧: حكم الحاكم، الجامع للشرائط، لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين خطأؤه.

(١)

أقول: أن عند الفقهاء «رضوان الله عليهم»، كلاما، فى مورد نفوذ، حكم الحاكم و أنه فى خصوص القضاء، أو فى غيره أيضا، و هنا، ليس محل تعرضه و يكون، كلاما آخر و هو أنه فى كل مورد، قلنا بنفذ حكمه، إذا حكم الحاكم، الجامع للشرائط، فهل يجوز نقضه، أو لا- يجوز نقضه، حتى لمجتهد آخر، ثم بعد ذلك، كلاما فى أنه لا يجوز نقضه، حتى فيما يتبين خطأؤه، أو يجوز نقضه، فى هذه الصورة، فالكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين اما الكلام فى المقام الاول، بعد نفوذ، حكم الحاكم فى الجملة لا يجوز نقضه، فى الجملة، حتى لمجتهد آخر و يستدل على ذلك، بوجوه:

الوجه الاول: الإجماع و استحصال، بأن وجود الاجماع التعبدى، غير محقق، و إمكان نظر القائلين، فى عدم جواز النقض، إلى بعض الروايات.

الوجه الثانى: مقبولة «١» عمر به الحنظلة المكرر، ذكرها، لأن فيها، قال عليه السلام «إذا حكم بحكمننا، فلم يقبل منه، فأنما بحكم الله، استخف و علينا ردّ و الراد علينا،

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب صفات القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٨

الزاد، على الله تعالى، و هو على حدّ الشكّ بالله» و هذه الجملة، تدلّ على عدم جواز، نقض حكمه و الردّ عليه.

وقد يورد عليه، بضعف السند، بعمر بن الحنظلة و قد سبق الجواب منّا.

الوجه الثالث: هو أنه لا إشكال، فى أن القضاء، بين الناس، من الشئون التى، أمر به الشارع، و قد جعل له، أهلا و احكاما، فى نواحيه المختلفة، و النظر فى جعل القضاء، هو فصل الخصومات و قطع المنازعات، بين الناس، فلو كان حكم الحاكم، قابلا للنقض، لا يبقى للقضاء، و الحكومه بين الناس أثر، و يكون جواز نقض حكمه، نقضا لغرض، جعل القضاء، فهذا أوضح.

و يمكن أن يقال، بجريان هذا الوجه، فى الحكم، فى غير مورد القضاء، مثل حكم الحاكم، برؤية الهلال، بناء على نفوذ حكمه، فى أمثاله، لأنّ الغرض، و وضوح تكليف الناس، و ذهابهم، لى ما ينبغى، أن يذهب إليه، فمع قابلية النقض، يبقى الأمر، على إبهامه، فتأمل. و أمّا المقبولة، فلا اشكال، فى كون موردها، القضاء بين الناس، إلا أن يقال، بأنه، بعد نفوذ حكم الحاكم، الشرعى، فى غير القضاء، من باب الولاية، أو حسبة، فيكون حكمه، بحكمهم عليه السلام، فالراد عليه، يكون راداً عليهم.

و اما الكلام، في مقام الثاني و هو أنه لا يجوز، نقض حكم الحاكم، الشرعى مطلقا، حتى لمن تبين عنده، خطأه، أو يجوز نقضه، فيما تبين خطأه، و بعبارة أخرى، يكون مورد، عدم النقص، خصوص صورة، لم يتبين خطائه:

وجه عدم جواز النقص مطلقا، هو أن المستفاد، من النصوص الواردة، في جعل القضاء، و جهاته، و لزوم الحكم، بالقضاء، كون حكم الحاكم، مجعولا على نحو الموضوعية، لا على نحو الطريقة للواقع، و إلا فتلغى، حكمة القضاء، إذ في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٩

الاختلافات، في الموضوع، يعلم في بعض الموارد، المحكوم عليه، عدم كونه واقعا، مشغول الذمة، بما حكم عليه، فلو كان يجوز نقض الحكم، يمكن له، عدم تسليم، ما حكم عليه، أو لو أخذ منه، يأخذ عن المحكوم له، حتى بنحو التقاص و السرقة. وجه جواز النقص، في صورة تبين الخطاء، هو أنه لا-اشكال، في كون حكم الحاكم، مجعولا في ظرف الشك، في الواقع، مثل ساير الامارات، فلو علم بعدم موافقته، مع الواقع و لو من باب، ما عند العالم بالخطاء، من الأمانة على خلافه، مع الواقع أو كان طريق حكمه، فاسدا عنده، مثل ما حكم بشهادة النساء، مع عدم كون موردها، فيجوز نقضه، للحاكم الآخر و لا يمكن الالتزام، بشمول أدلته اعتبار حكم الحاكم، كائنا ما كان، و لزوم ترتيب الاثر به، حتى عند من يعلم، بعدم مطابقته للواقع، و لو بسبب الطريق، القائم عنده، بخطائه، أو يرى خطائه، في مقدمات حكمه، مثل عدم كون قضائه، على طبق الموازين الشرعية، و لهذا و لو كان الواجب، على المحكوم عليه، ظاهرا تسليمه، بحكم الحاكم و اداء موضوع الحكم، بالمحكوم له، لكن لو يعلم، عدم استحقاقه، يجوز له، أخذ ما تسلّم منه، تقاصا، أو سرقة، و كذلك، يحرم على المحكوم له، ما أخذ بحكمه، إذا يعلم، عدم استحقاقه واقعا، فافهم.

[مسئلة ٥٨: إذا نقل ناقل، فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٨: إذا نقل ناقل، فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد، في تلك المسألة، لا يجب على الناقل، إعلام من سمع منه الفتوى الاولى و إن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له، خطأه في النقل، فإنه يجب عليه الاعلام. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٠

(١)

أقول: قد ذكرنا في المسألة ٤٨ وجوب الاعلام، على من أخطأ، في نقل الفتوى، أو أفتى خطأ، على خلاف الواقع.

و أما في المسألة و هي ما لا يكون خطأ، في النقل من الناقل، فنقل فتوى مجتهد، و كان هي فتواه، ثم تبدل رأى، هذا المجتهد، فلا تسبب من الناقل، على الضلالة و لا تشمل المورد، الرواية التي، استدلنا بها على وجوب الاعلام و هي رواية «١» عبد الرحمن بن الحجاج، لأن موردها، ما كان الخطاء، في النقل، بناء على هذا، لا يجب الاعلام، نعم لا مانع، من أن يحتاط و يعلمه و لكن الاحتياط، ليس بواجب، بل يكون مستحبا.

[مسئلة ٥٩: إذا تعارض الناقلان، في نقل الفتوى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٩: إذا تعارض الناقلان، في نقل الفتوى، تساقطا و كذا البيتان و إذا تعارض النقل، مع السماع، عن المجتهد شفاها، قدم السماع و كذا إذا تعارض، ما في الرسالة مع السماع و في تعارض النقل، مع ما في الرسالة، قدم ما في الرسالة، مع الأمن، من الغلط.

(٢)

أقول: الكلام في موارد:

الأول: إذا تعارض الناقلان، في نقل الفتوى.

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب آداب القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢١

الثاني: ما إذا تعارضت البيئتان.

الثالث: ما إذا تعارض السامعان.

الرابع: ما إذا تعارضت الرسالتان.

الخامس: ما إذا تعارض كل منها، مع الآخر، مثلا تعارض الناقل مع البيئته، أو تعارض النقل مع السماع أو تعارض السماع مع الرسالة وهكذا.

وقبل ورود، في بيان أحكام الموارد، المذكورة، نقول بأن مورد الكلام، يكون مورد تعارض، كل منهما، مع الآخر منهما، ففي كل مورد، يمكن الجمع بينهما، بحيث لا يرى تعارض، فهو خارج، عن مورد الكلام، في التعارض، مثلا- إذا نقل أحد الناقلين، فتوى المجتهد، بوجوب صلاة الجمعة، في يوم الجمعة معينة، في الشهر الماضي، ونقل الآخر، فتواه بحرمتها، في الشهر الحال، فلا تعارض بينهما، إلا إذا كان الشخص عالما، بأن ما كان فتواه، في الشهر الماضي، لم يتغير، إلى الآن، لأنه في ما كان، نقل أحدهما، في السابق و الآخر، في اللاحق، فيمكن تبديل فتوى المجتهد و لهذا لا تعارض، بين الناقلين، سواء نقل الثاني، تبديل فتواه، أو لم ينقل، بل نحتمل، كون منشأ الاختلاف، بين الفتويين، تبديل رأيه.

إن قلت، مع إختلاف الناقلين و عدم العلم، بتبديل رأيه، يستصحب عدم عدوله، من فتواه السابق و مقتضى ذلك، بقاء فتواه الأول، فيتعارض الناقلان.

قلت بأنه يمكن استصحاب الحكم السابق و معه لا تصل النبوة، باستصحاب عدم عدوله، عن رأيه السابق، لأن الاستصحاب الحكمي، مقدّم على الاستصحاب الموضوعي:

و لكن مع ذلك، مع النقل الثاني و هو بناء على حجّيته، مثل ما إذا قلنا بحجّيته،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٢

قول الخبر الواحد، أو حجّيته، في خصوص ما يورث الاطمينان، يكون مقدّما على الاستصحاب، لأنه إماره و الأماره وارد، أو حاكم على الأصل، على الكلام فيه.

إذا عرفت ذلك، نعطف عنان الكلام، إلى بيان حكم الموارد إن شاء الله:

المورد الأول: ما إذا تعارض الناقلان، مثلا- ينقل أحدهما، فتواه بوجوب صلاة الجمعة فعلا، و الآخر ينقل فتواه على حرمتها، فعلا فحكمه، حكم تعارض البيئتين.

المورد الثاني: ما إذا تعارضت البيئتان و قد مضى حكمه، في المسألة ٢٠ من أنه مع التعارض، إن كان مستند، كل منهما الاصل، أو العلم، فيتساقطان و اما إن كان مستند إحداهما، العلم و الأخرى، الأصل، يؤخذ بما يكون، مستندا، العلم و يطرح الأخرى.

المورد الثالث: ما إذا كان منشأ النقل، السماع عن المجتهد، شفاها فتعارض، من يدعى السماع الشفاهي، مع الآخر، فهو من صغريات الاختلاف، في النقل و يتساقطان، لكون منشأ، كل منهما، الحس، فلا ترجيح و لا بدّ من تساقطهما.

المورد الرابع: ما إذا تعارضت الرسالتان و لا يمكن الجمع بينهما، فأیضا تتساقطان، عن الحجّية.

المورد الخامس: تعارض، كل من هذه الأمور الأربعة، مع غيرها، مثل تعارض النقل مع البيئنة: فنقول، أما في مقام تعارض النقل مع السماع أو البيئنة، مع السماع، فيكون السماع مقدّماً، لأنّ سماع نفس الشخص، الفتوى من مجتهد، يكون علماً و النقل و البيئنة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٣

فليست بعلم فيعلم مع سماع خلافه من المجتهد، كون النقل و البيئنة، على خلاف الواقع ليستا بحجّة، في قبال السماع. و اما مع تعارض السماع، مع الرسالة: فتارة تكون الرسالة، بقلم نفس المجتهد، فهل تتعارض، مع السماع و يتساقطان، لأنّ السماع منه و الكتابة التي منه و بقلمه، في عرض واحد، لان التعارض بين خطه و قوله و أصالة عدم الخطاء، جارية في كلّ منهما، في حدّ ذاته و لا ترجيح، لأحدهما، على الآخر أو يقدم الرسالة، من باب أنّ العناية في مقام الكتابة، بالكتب يكون أكثر، من مقام التكلّم و لهذا، في مقام التعارض، مع الأخذ، بالكتابة، لا يبعد الثاني.

و تارة لا تكون الرسالة بقلمه، فتكون الرسالة، بمنزلة النقل و الخبر، فكما أنّ السماع مقدّم، على النقل، فكذلك السماع، مقدّم على الرسالة، التي ليست بخطه.

و اما مع تعارض النقل، مع الرسالة، فأيضاً نقول، إن كانت الرسالة بخطه، فهي مثل السماع بنفسه، من المجتهد، فمقدّمة على النقل و أمّا إن لم تكن الرسالة بخطه، فيكون مثل النقل، و يتعارضان، و يتساقطان و لم يتعرّض المؤلف رحمه الله بصورة، تعارض النقل، مع البيئنة و لعلّه، من باب كونهما، في عرض واحد، و لهذا يتساقطان، إذ بعد كون، اعتبار، كل منهما من باب الاطمينان، فيكون في عرض واحد.

[مسئلة ٦٠: إذا عرضت مسئلة، لا يعلم حكمها]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٠: إذا عرضت مسئلة، لا- يعلم حكمها، و لم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة، الى السؤال، يجب ذلك و إلّا فإن أمكن الاحتياط، تعين و إن لم يمكن، يجوز الرجوع،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٤

إلى مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم و إن لم يكن هناك، مجتهد آخر و لا- رسالته، يجوز العمل، بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك، من يقدر على تعيين، قول المشهور و إذا عمل بقول المشهور، ثمّ تبين بعد ذلك، مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة، أو القضاء و إذا لم يقدر على تعيين، قول المشهور، يرجع إلى أوثق الأموات، و إن لم يكن ذلك أيضاً، يعمل بظنّه و إن لم يكن له، ظنّ بأحد الطرفين، يبني على أحدهما و على التقدير، بعد الاطلاع، على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفاً، لفتواه، فعليه الإعادة، أو القضاء.

(١)

و أقول: في المسئلة مسائل:

الأولى: ما إذا عرضت مسئلة، لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً،

فان أمكن تأخير الواقعة، إلى السؤال، يتخير بين التأخير و الاحتياط، فيما يعلم طريق الاحتياط، لجواز الاحتياط، و أنه أحد طرق ادراك الواقع في عرض التقليد و الاجتهاد، كما أنه لو كان، يعلم بموافقة، فتوى غير الاعلم، مع الأعلم، كان يجوز له الرجوع، الى غير الاعلم، فما قال المؤلف رحمه الله من تعين التأخير، إلى السؤال غير صحيح.

المسألة الثانية: ما إذا لا يمكن التأخير

فان أمكن الاحتياط فلا اشكال في جواز الاحتياط، و هل يتعين عليه الاحتياط، من باب إن طريقه الاعلم، الذي لا يمكن الوصول إليه و لكن يمكن الأخذ بقوله، بالأخذ بالاحتياط، بحيث يحفظ الطريق، او يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم، بطريق الأعلم فالأعلم.

أقول ان كان، يعلم بموافقة غير الاعلم، مع الاعلم، فلا اشكال في جواز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٥

الرجوع إليه، كما يجوز له الاحتياط، و اما مع الشك، في المخالفة، فهل يجوز الرجوع، الى غير الاعلم، من باب أنه، و ان قلنا بوجوب تقليد الاعلم، حتى في هذا الفرض، لكن مورده، تمكن الوصول إليه، أو التمكن من التأخير و أما مع عدم امكان التأخير و عدم تمكن الوصول بالاعلم، يجوز الرجوع، إلى غير الأعلم، لعدم حكم العقل، في هذه الصورة، بتعين الرجوع، إلى خصوص الأعلم، الاقوى مع الشك في المخالفة و تمكن الاحتياط، تعين الاحتياط، لأنه بالاحتياط، يمكن حفظ، ما هو طريقه و هو الأعلم، الذي لا يكون حاضرا.

المسألة الثالثة: ما إذا لا يمكن التأخير و لا يمكن الاحتياط،

فلا إشكال في جواز الرجوع، الى المجتهد، الغير الاعلم، بطريق الأعلم، فالأعلم لعدم وجوب العقل، بتعين الرجوع إلى الاعلم، في هذا الحال.

المسألة الرابعة: ما إذا عرضت مسألة، و لا يمكن التأخير،

و لا يمكن الاحتياط و لا يكون مجتهد، حاضرا و لا يمكن الوصول، إلى فتواه، لعدم ناقل و لا بينة و لا رسالته، يحكى عن فتواه، يجب الرجوع إلى الظن بدليل الانسداد، لأنه بعد ما يعلم، عدم جواز إهمال، ما وقع فيه، من حيث حكمه، و عدم إمكان الاحتياط و عدم وجود علم و لا علمي، و عدم مجال لا جراء الاصل، فلا بد من التنزل، الى الظن و في مقام الأخذ بالظن، بما هو الاقرب إلى الواقع، هل يكون الترتيب، كما ذكر المؤلف رحمه الله من الرجوع أولا إلى قول المشهور، ثم أوثق الاموات، ثم الظن، من أى طريق حصل: أولا

أقول، ان كان الظن الحاصل، من قول المشهور، ثم من قول أوثق الأموات أقوى، يمكن ترجيحهما، على مطلق الظن و لكنه غير معلوم، إذا ربما يكون، من غير المشهور، أقوى، و كذا يكون من غير الأوثق اقوى، فليس كلامه، بإطلاقه صحيحا،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٦

بل الميزان بالتحو الكلى، هو الأخذ بالطريق الذي ظنه، أقوى من الآخر.

المسألة الخامسة: ما إذا لا يمكن تأخير الواقعة و لا الاحتياط،

و ليس مجتهد و لا يمكن الوصول بفتواه، و لا يمكن تعيين قول المشهور، يرجع الى أوثق الأموات، من باب كون ظنه أقوى، و لا بد من الرجوع إليه، بمقتضى دليل الانسداد، و قد مرّ في المسألة الرابعة، الإشكال في ترجيحه مطلقا.

المسألة السادسة: المسألة بحالها و لكن لا يمكن تحصيل فتوى اوثق الاموات يعمل بظنه

بمقتضى دليل الانسداد و قد بينا في المسألة الرابعة الإشكال في ترجيح قول المشهور او اوثق الاموات مطلقا.

المسألة السابعة: المسألة بحالها

و لم يكن له ظنّ، بأحد الطرفين بينى على أحد الطرفين.

المسألة الثامنة، في كل مورد، من الموارد المتقدمة، إذا عمل بالاحتياط،

فيما أمكن فهو و إلّا فلو عمل، على طبق رأى الغير الأَعلم، أو المشهور، أو اوثق الاموات او غيرها، إذا تبين بعد ذلك، مخالفته، مع فتوى مجتهده، هل يجب عليه، الإعادة، و القضاء، فيما له الإعادة و القضاء، أو لا يجب، فقد عرفت الكلام فيه، في طي المسألة ٥٣ فراجع.

[مسئلة ٦١: إذا قلّد مجتهدا، ثم مات فقلّد غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦١: إذا قلّد مجتهدا، ثم مات فقلّد غيره، ثم مات فقلّد من يقول، بوجوب البقاء، على تقليد الميت، أو جوازه، فهل يبقى، على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني، الاظهر، الثاني ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٧ و الأحوط، مراعاة الاحتياط.

(١)

أقول: الكلام تارة، في صورة، يقول المجتهد الثالث، بجواز البقاء، و تارة، فيما يقول بوجوب البقاء:

أمّا الكلام، فيما يقول، بجواز البقاء، فلو أراد المقلّد، أن يبقى على تقليد الميت، بمقتضى جواز مجتهده الفعلي، فلا بدّله، من البقاء على تقليد الثاني، لأنّه فيه، يصحّ البقاء، و أمّا بالنسبة إلى المجتهد الأوّل، يكون من التقليد الابتدائي، لأنّه على الفرض، عدل من الاول، إلى الثاني، بتقليده، للثاني و رجوعه إليه، إلّا أن يقال، بأنّه لا مانع من التقليد الابتدائي، إلّا الاجماع، و شموله، لهذا المورد، و هو ما إذا قلده مدّة ثم عدل إلى مجتهد آخر، غير معلوم، فعلى هذا، لا مانع من البقاء، على تقليد المجتهد الأوّل، كما أنّه، يجوز البقاء، على تقليد المجتهد الثاني، هذا كلّ فيما كان، المجتهد الأوّل و الثاني و الثالث، مساويا من حيث العلم و لم يكن في البين اعلم أو مع وجود الأَعلم، في البين، لا يجب تقليده معيّنًا، للعلم بكون فتواه، موافقا مع فتوى غير الأَعلم.

و أمّا الكلام، فيما يقول المجتهد الحيّ، بوجوب البقاء و مختارنا، كما عرفت، و جوب البقاء، فيما يكون، المجتهد الميت اعلم، في مورد، نوجب تقليد الأَعلم، فبناء على ما قلنا، من أن الرجوع، إلى تقليد المجتهد الأوّل، ليس من التقليد الابتدائي الممنوع، فنقول، الواجب البقاء، على تقليد من هو أَعلم، من الاول و الثاني، فيما يتعيّن الرجوع، إلى الأَعلم و هو صورة معلوميّة، مخالفة فتوى الأَعلم، مع غير الأَعلم، و صورة الشكّ، في المخالفة و مع مطابقتها، فتوى الأَعلم منهما، مع غير الأَعلم، فيتخيّر بين البقاء، على فتواه، و بين الرجوع، إلى، غير الأَعلم، كما أنّه يجوز العدول، الى الحيّ مع كونه، مساويا معهما، أو يكون موافقا، مع الأَعلم منهما،

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٨

في الفتوى.

[مسئلة ٦٢: يكفى في تحقق التقليد، أخذ الرسالة و الالتزام، بالعمل بما فيها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٢: يكفى في تحقق التقليد، أخذ الرسالة و الالتزام، بالعمل بما فيها، و إن لم يعلم ما فيها، و لم يعمل، فلو مات مجتهد، يجوز له، البقاء و إن كان الأحوط، مع عدم العلم، بل مع عدم العمل و لو كان، بعد العلم، عدم البقاء و العدول إلى الحي، بل الأحوط استحباباً، على وجه عدم البقاء مطلقاً، و لو كان بعد العلم و العمل.

(١)

. أقول: و ان كان، قد عرفت، في طي المسئلة ٨ أنّ التقليد، نفس العمل، لكن كما بينا، في ذيل مسئلة ٩ أنّ جواز البقاء و عدمه، ليس مبيّناً، على معنى التقليد، حتّى يقال يختلف، جواز البقاء، على الاختلاف، في معنى التقليد، فمن يقول مثلاً، بأنّ نفس العمل، لا بدّ و أن يقول، بجواز البقاء مع العمل، في زمان حياة المجتهد، بل هو مبنّى على مقدار، دلالة دليل، جواز البقاء، و هو لا يدلّ، على جواز البقاء في خصوص صورة العمل بل يكفى و لو أخذ المسئلة، من المجتهد حيّاً و لو لم يعمل به، حال حياته، نعم لو كان الاجماع منعداً، على عدم جواز التقليد ابتداءً، بحيث كان معقد الاجماع «عدم جواز التقليد ابتداءً» يمكن ان يقال، بناء على تفسير التقليد، بأنّ نفس العمل، لا يكون في مورد، لم يعمل، حال حياة المجتهد، بفتواه تقليد، حتّى يبقى عليه، لكن تحقّق هذا الاجماع غير معلوم.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٩

[مسئلة ٦٣: في احتياطات الاعلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٣: في احتياطات الاعلم، إذا لم يكن له، فتوى يتخيّر المقلّد، بين العمل بها و بين الرجوع، إلى غيره، الأعلم فالأعلم.

(١)

أقول: أمّا الاحتياط، فهو حيث يكون، به يدرك الواقع فبناء على جوازه، كما مضى، فلا اشكال فيه، فيما يدرك به الواقع، فان كان احتياط المجتهد، بنحو يدرك به الواقع، فلا إشكال في جوازه، و أمّا لو كان احتياطه، بحيث لا يعلم معه، بإدراك الواقع، مثلاً يحتمل وجوب السيرة و يحتمل استحبابه و يحتمل حرمة في الصلاة، فيحتاط المجتهد، بإتيانه، في مقابل جواز تركه، فهو احتياط بين الاستحباب و الوجوب بأنّ الأحوط، عدم تركه، و ربما لا يدرك، باحتياطه الواقع، من باب احتمال كونه مانعاً، في الصلاة و لاجل درك الواقع لا بدّ من إتيان صلاة مع السورة و صلاة بلا سورة، و لكن يدرك به الواقع، عند المجتهد، فيكفى هذا الاحتياط، لطريقة قوله، في هذا المقدار، و إن لم يكن طريقاً، في خصوص استحبابها، أو وجوبها، و بعبارة اخرى، لا تكون مانعاً، بحسب فتواه، فيتخيّر بين العمل، باحتياط المجتهد، كما يجوز له الرجوع، إلى غيره، الأعلم فالأعلم، لأنّه على الفرض، لا يكون للمجتهد، فتوى في هذه المسئلة، فيجوز الرجوع، إلى غيره، بطريق فالاعلم، الأعلم، فيما يكون يعلم باختلاف، باقى المجتهدين، غير مجتهد، أو يشكّ في ذلك، و الّا فمع العلم، بموافقته، يتخيّر بينهم و إن كان أعلم بينهم.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٠

[مسئلة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استجابي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استجابي و هو ما إذا كان، مسبقا، أو ملحقا بالفتوى و إما وجوبي و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمى بالاحتياط المطلق و فيه، يتخير المقلد، بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر و أما القسم الأول، فلا يجب العمل به، و لا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل، بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

(١)

أقول: أما فيما كان الاحتياط وجوبيا، و هو ما لا يكون مسبقا و لا ملحقا بالفتوى، فيجوز الأخذ، في مقام العمل، بطريق احتياطه، لما عرفت في المسئلة السابقة، كما يجوز له الرجوع، إلى مجتهد آخر، بعين ما قلنا، في المسئلة السابقة و أما إن كان الاحتياط استجابيا و هو ما كان مسبقا، أو ملحقا بفتوى على خلافه، فيجوز له الأخذ بالاحتياط، كما يجوز له الأخذ، بخصوص فتوى المجتهد المسبق، أو الملحق، باحتياطه و لا- يجوز الرجوع، إلى الغير، لانه مع كون الفتوى، لمجتهده، لا- معنى للرجوع، إلى الغير و هذا فيما لا- يجوز له الرجوع، الى الغير، مثل ما كان مجتهده أعلم و فتواه، هذا مخالف مع غيره، أو يشك في المخالفة، و أما مع موافقتهما، فيجوز الرجوع، إلى غيره و معلوم أن صورة الموافقة، ليس مورد الكلام.

[مسئلة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين، يتخير بين تقليد، أيهما شاء، كما يجوز له التبعض، حتى في أحكام

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣١

العمل الواحد، حتى أنه لو كان مثلا، فتوى أحدهما، وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث في التسيحات الأربع و فتوى الآخر، بالعكس، يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث و الثاني في استحباب الجلسة.

(١)

أقول: قد مر تفصيله في طي المسئلة ٣٣ و أنه يجوز التبعض، حتى في أحكام العمل الواحد، و حتى في المثال فراجع.

[مسئلة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط، عسر على العامي، إذ لا بد فيه، من الاطلاع التام و مع ذلك، قد يتعارض الاحتيطان، فلا بد من الترجيح و قد لا يلتفت إلى إشكال المسئلة حتى يحتاط و قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط في ترك الاحتياط مثلا، الاحوط ترك الوضوء، بالماء المستعمل، في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه، الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك، استجابيا و الأحوط، الجمع بين التوضؤ به، و التيمم و أيضا، الأحوط التثليث، في التسيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث، وقوع بعض الصلاة، خارج الوقت، فالأحوط تركه، هذا لاحتياط، أو يلزم تركه و كذا

التيّم، بالحصّ، خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه، إلّا هذا، فالأحوط التيّم به، وإن كان عنده الطّين مثلاً، فالأحوط ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٢
الجمع و هكذا.

(١)

أقول:، في كون العمل بالاحتياط، في الجملة، في بعض الموارد و لبعض العوام، موجبا للعسر واضح، و لكن هذا، لا يوجب، لعدم تجويزه مطلقا، بل حتّى بمقدار يوجب الحرج، لأنّه ليس عمل المحتاط، من باب أمر من الشارع، كى يقال، بعدم أمره، مع الحرج، بل كان ذلك، من باب ما يرى عقلا، بأنّ معه يدرك الواقع.

و لا بدّ من فهم موارد الاحتياط، و عدم كون الاحتياط، خلاف الاحتياط، حتّى يتمكّن من إدراك الواقع، بالأخذ به.

[مسئلة ٦٧: محلّ التقليد و مورده، هو الأحكام]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٧: محلّ التقليد و مورده، هو الأحكام، الفرعية العملية، فلا يجرى في أصول الدين و في مسائل اصول الفقه، و لا في مبادئ الاستنباط، من التّحو و الصّرف و نحوهما، و لا في الموضوعات، المستنبطة العرفية، أو اللّغوية، و لا في الموضوعات الصّرفة، فلو شك المقلّد، في مانع، أنّه خمر، أو خلّ مثلاً، و قال المجتهد، أنّه خمر، لا يجوز له، تقليده، نعم من حيث أنّه، مخبر عادل، يقبل قوله، كما في إخبار العامى، العادل و هكذا، و أمّا الموضوعات المستنبطة، الشرعية، كالصّلاة و الصّوم و نحو ما، فيجرى التقليد فيها، كالأحكام العملية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٣

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

الأولى: مورد التقليد، الاحكام الفرعية العملية،

و هو مورده المتيقّن، لأنّه لا بدّ من تحصيل الاحكام، الفرعية، إمّا بالاجتهاد، أو التقليد، أو الاحتياط، على نحو يعلم معه، بحفظ الواقع.

المسألة الثانية: لا يجرى التقليد، في أصول الدين،

للزوم الاعتقاد بها يقينا، فلا يكفى الاستناد، بالغير و لو لم يعلم به، نعم ربما يحصل، من قول المجتهد، اليقين بها، و هو لو اكتفى به، صحّ أنّ انه ليس من باب كفاية التقليد، بل من باب كونه، طريق العلم، و حصول الاعتقاد له، بسببه.

المسألة الثالثة: و هل يجرى التقليد، في مسائل اصول الفقه، أم لا،

مثل أن يقلّد المجتهد، في الاستصحاب، فان صار مورد ابتلاء العامى، فلا مانع في التقليد فيه، لأنّ دليل التقليد، ان كان الكتاب و

السنة، فيشمل المورد، لكون مسائل أصول الفقه، مربوطا بمعالم الدين، و ان كان حكم العقل، فلا اشكال في شموله لها، نعم لا يجوز تقليد من يقلد، في مسائل أصول الفقه، و ان كان عالما بالاحكام الفرعية، بالاستنباط، بوسيلة ما قلد، من مسائل أصول الفقه، لأنه ليس من أفراد المجتهد، الذي قلنا، بجواز تقليده.

المسألة الزابعة: و هل يجرى التقليد، في مبادئ الاستنباط،

من الصّرف و التّحو و نحوهما، أو لا:
فان كان الدليل على التقليد، بعض الآيات، أو الأخبار، فشموله للمورد، غير معلوم، بل معلوم العدم.
و ان كان حكم العقل، من باب رجوع الجاهل، بالعام، فيشمل المورد، لكن لا
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٤
يكون هذا الشخص من، مصاديق المجتهد، الذي يجوز تقليده.

المسألة السابعة: هل يجرى التقليد، في الموضوعات،

المستنبطة الشرعية، أو العرفية، أو اللغوية، مثل أنّ العبادات، أو المعاملات، أو الأسماء للصّحیح، أو الاعمّ، أو الغناء، الصّوت المطرب، أو الصّوت المطرب، مع الترجيح، أو الصّعيد، اسم لمطلق الأرض، أو لخصوص التراب أو لا، أقول يجرى التقليد فيها، سواء كان دليل التقليد، الكتاب و السنة، لكونها مربوطا، بمعالم الدين و الشكّ فيها، مثل الشكّ في الأحكام و المراجع فيها المجتهد، أو كان حكم العقل.

المسألة السادسة: هل يجرى التقليد، في الموضوعات الصّرفة،

مثل ما شكّك، في كون مائع خمرا، أو خلا- مثلا، أم لا، لعدم كون بيانها، من شأن المجتهد، الحقّ هو الثاني، لأنّ بيانها، ليس شأن المجتهد، و هو و المقلد، فيه سواء، بل ربما يكون العامي، أعرف منه به، نعم لو أخبر المجتهد مثلا، بكون هذا المائع خمرا، فلو أخذ بقوله، يكون من باب الاخذ بالمخبر، فان كان عادلا و أكتفى بأخبار المخبر العادل الواحد، يؤخذ به، أو مع ضمّه بعادل آخر، تكون البيّنة، كما أنّه لو أخبر العامي، فهو مثله و لا دخل في الاجتهاد، في إخباره أصلا.

مسئلة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية، فيما أمره راجع، إلى المجتهد

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية، فيما أمره راجع، إلى المجتهد، إلّا في التقليد، و أما في الولاية، على الأيتام و المجانين و الأوقاف، التي لا متولّى لها، و الوصايا التي، لا وصيّ لها و نحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط في القاضي، أن يكون ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٥
أعلم، من في ذلك البلد، أو في غيره، ممّا لا حرج في الترافع إليه.

(١)

أقول: يقع الكلام، في جهات:

الجهة الاولى: قد مر اعتبار الاعلمية، في التقليد،

في صورة العلم، بمخالفة فتوى الاعلم، مع غير الاعلم، و كذا في صورة الشك في إختلاف فتواهما، راجع المسألة. ١٢ و ٢٢

الجهة الثانية: لا يجب الاعلمية، في المرافعات

و قد مضى الكلام فيه، في طي المسألة ٥٦.

الجهة الثالثة: هل يجب الاعلمية، في غير التقليد،

و القضاء من الولاية، على الأيتام و المجانين و الأوقاف، التي لا متولى لها و الوصايا، التي لا وصى لها و نحو ذلك، أو لا: فأقول، قد يقال، بعدم ثبوت ولاية، للفقيه، في هذه الأمور، من رأس، بل كلما يجوز له، يجوز حسبه، فلا بد من الاقتصار، بالقدر المتيقن، فكما أن المجتهد، متيقنه مع وجوده، كذلك الأعلم من بينهم، مع وجوده، و إمكان الوصول إليه. و قد يقال، بثبوت الولاية للفقيه، كما اخترنا ذلك، و ذكرنا وجهه، في طي المسألة ٥١ و بعض المسائل الأخر، المناسب له، فمقتضى إطلاق بعض الأخبار، الواردة في الباب، هو عدم اعتبار الاعلمية.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٦

[مسئلة ٦٩: إذا تبدل رأى المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٩: إذا تبدل رأى المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلدين، أم لا، فيه تفصيل، فان كانت الفتوى، السابقة، موافقة للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب، و إن كانت مخالفة، فالاحوط، الإعلام، بل لا يخلو عن قوة.

(١)

أقول: يمكن أن يتمسك، على وجوب الإعلام، فيما كانت الفتوى السابقة، خلاف الاحتياط، برواية عبد الرحمن «١» بن حجاج، التي ذكرها، في المسئلة ٤٨ لأن فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام، كل مفت ضامن « فمع تبدل الرأى، يكون المجتهد، ضامنا فيجب عليه الاعلام.

[مسئلة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب، في الشبهات الحكمية و أمما الشبهات الموضوعية، فيجوز بعد أن قلد مجتهده، في حجيتها، مثلا إذا شك، في أن عرق الجنب من الحرم، نجس أم لا، ليس له، إجراء أصل الطهارة، لكن في أن

هذا الماء، أو غيره، لاقته النجاسة، أم لا؟

يجوز له، إجراءها، بعد أن قلّد المجتهد، في جواز الاجراء.

(٢)

أقول: أمّا وجه، عدم جواز الإجراء الأصول، المذكورة، في الشبهات

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب آداب القاضى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٧

الحكميّة، للمقّام، لانه قد مرّ في الاصول، بأنّ من شرط إجراء الاصول الحكميّة، هو الفحص و هو لا يتمكّن من الفحص، لهذا لا يمكن له، إجراء الاصول الحكميّة.

و أمّا وجه، جواز إجرائه الاصول، الموضوعيّة، فاما لعدم حاجته، على الفحص، بناء على عدم توقف إجرائها، على الفحص، لعدم كون الفحص، شرط إجرائها، و اما لامكان الفحص له، فيها ثمّ إجرائها بناء على لزوم الفحص.

[مسئلة ٧١: المجتهد الغير العادل، أو مجهول الحال، لا يجوز تقليده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧١: المجتهد الغير العادل، أو مجهول الحال، لا يجوز تقليده و إن كان موثوقا به، في فتواه و لكن فتاواه، معتبرة، لعمل نفسه و كذا لا ينفذ حكمه، و لا تصرّفاته، في الأمور الائمة و لا ولايته، في الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب.

(١)

أقول: لا يجوز تقليد المجتهد، الغير العادل، لاشتراط العدالة فيه، كما مرّ و لا يجوز تقليد، مجهول الحال، لانه لا بدّ من إحراز عدالته، بعد اشتراط، جواز تقليده، بالعدالة:

و لكن فتاواه، معتبرة، لعمل نفسه، لانه مجتهد و لا ينفذ حكمه، و لا تصرّفاته، في الأمور العامة الخ، لاشتراط نفوذه، بالعدالة و كذا اشتراط، نفوذ تصرّفاته بالعدالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨

[مسئلة ٧٢: الظن بكون، فتوى المجتهد كذا، لا يكفى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٢: الظن بكون، فتوى المجتهد كذا، لا يكفى في جواز العمل، إلّا إذا كان حاصلًا، من ظاهر لفظه شفاها، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه، في رسالته، و الحاصل أنّ الظن، ليس حجّة إلّا إذا كان حاصلًا، من ظواهر الالفاظ منه، أو من الناقل.

(١)

. أقول: لا يكفى الظن، بكون فتوى المجتهد، كذا، لعدم حجّية مطلق الظن.

و أمّا إذا كان الظن حاصلًا، من ظواهر الألفاظ، سواء كان من ظاهر لفظ، نفس المجتهد، أو في رسالته، أو ألفاظ الناقل منه، فهو حجّة و يجوز العمل عليه، لحجّية ظواهر الألفاظ، على ما مرّ في الأصول.

و الحمد لله أوّلا و آخرا، و صلّى الله على رسوله و آله، لا سيّما على الامام المنتظر، عجل الله فرجه الشريف، و قد فرغت، من شرح

هذا الجزء، من تقليد كتاب العروة، و كتابته، في ليلة الخامس عشر، من شهر ذى القعدة «١٣٩١» في بلدة قم و أنا العبد على الصّافي الكلپايگانی.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٩

كتاب الطهارة

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤١

[فصل في المياه]

اشارة

قوله رحمه الله

فصل في المياه الماء اما مطلق، او مضاف كالمعتصر من الاجسام، او الممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء، و المطلق اقسام: الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر و الكرز، و القليل، و كل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

(١)

كتاب الطهارة

[فصل في الماء المطلق]

اشارة

أقول:

الكلام في المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: التقسيم المذكور في المتن

كما ترى من كثير من الفقهاء رضوان الله عليهم يكون من قبيل تقسيم الشىء بنفسه و بغيره لعدم كون الماء مقسما لكل من المطلق و المضاف اذ موضوع الماء مبيّن معلوم و ليست المائعات المضافة ماء رأسا لعدم صحّة حمل الماء عليها بدون ضمّ ضميمه و صحّة سلب الماء عنها أيضا فلو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٢

قلنا بانّ كل جسم سيّال يصح حمل الماء عليه بالحمل الشائع بلا احتياج الى ضمّ ضميمه مع الماء فمما ذكرنا يظهر لك امران: الامر الاول: ان المراد بالمضاف هو كل مانع لا يصح حمل الماء عليه من غير ضمّ ضميمه سواء كان هذا المانع معتصرا من جسم

كمائع معتصر من التفاح او كان ممزوجا من الماء و شىء آخر كماء المرق لعدم صدق الماء على كل منهما بدون ضم الضميمة. الامر الثانى: أن مطلق ضم الضميمة بالماء لا يوجب كونه مضافا فلو قيل ماء البحر او ماء البئر لا يوجب كونه مضافا لصحة حمل الماء عليه بدون هذه الضميمة أيضا.

الجهة الثانية: بناء على ما قلنا من كون الماء المطلق هو الماء

و كون اطلاق الماء على المضاف اطلاقا مجازيا مسامحا ينبغي أن يقال الماء على اقسام لا على النحو الذى قسم المؤلف رحمه الله بقوله و المطلق على اقسام و قسمه على اقسام ستة و يظهر من جمع من الفقهاء رحمه الله تقسيمهم الماء باقسام مع الاختلاف بينهم فى كيفية التقسيم و لا يخفى أن التقسيم:

تارة يكون باعتبار نفس الماء مع قطع النظر عن بعض الآثار و الاحكام المحمولة عليه.

و تارة يكون باعتبار ملاقاته مع النجاسة فان كان باعتبار الاول فلا وجه لانقسامه الى الستة المذكورة بل يوجد له بعض افراد آخر كماء الحمام مثلا- و ان كان باعتبار الثانى ففى ما يختاره المؤلف رحمه الله و سيجىء بعد ذلك إن شاء الله انه ليس بعض الاقسام المذكورة للماء قسيما لبعض الآخر من حيث ملاقاته مع النجاسة لانه يقول ان الماء الجارى قليلا و كثيره لا ينجس بمجرد ملاقاته مع النجاسة كما أنه يقول ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٣

الماء المطر حال تقاطره من السماء قليلا كان او كثيرا مثل الجارى و كذلك يقول ان ما البئر قليلا كان او كثيرا مثل الجارى لا ينجس بملاقاته للنجاسة و اما الراكد بلا مادة فقليله ينجس بملاقات النجاسة لا كثيره فليس الماء المطر و البئر و النابع غير الجارى قسيما للماء الجارى و كذا ليس كل قليل قسيما له من حيث هذا الحكم لأن قليل الجارى و قليل النابع غير الجارى و قليل البئر و قليل المطر لا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة و كل الاقسام ينجس إذا تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فهذا الاعتبار غير منقسم باقسام أيضا فكان المناسب ان يقول المؤلف رحمه الله فى مقام التقسيم.

الماء على قسمين:

الاول: ما ينجس بملاقات النجاسة الثانى ما لا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة فالاول القليل من غير ماء الجارى و المطر و البئر و النابع غير الجارى.

الثانى: الجارى و النابع غير الجارى و ماء الحمام و ماء المطر و ماء البئر و الراكد الكثير و اما كيفية التقسيم عندى فنذكر إن شاء الله بعد بيان ما هو المختار فى الاقسام المذكورة من حيث ملاقاتها للنجاسة.

و مما قلنا يظهر لك ما فى كلام بعض «١» شرح العروة بعد اشكاله بتقسيم المؤلف من ورود الاشكال عليه أيضا بما بيناه اشكالا على تقسيم المؤلف رحمه الله فراجع.

الجهة الثالثة: اعلم ان طهارة الماء و مطهرته فى الجملة

مع قطع النظر عن ملاقاته للنجاسة مّا لا اشكال فيه بل ربما يعدّ من الضروريات فى دين الاسلام فمع هذا الوضوح لا حاجة الى التمسك لهذه الجهة.

(١) التنقيح، ج ١، ص ١٣.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٤

تارة بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١» بحمل الطهور على ما يتطهر به او حمله على المطهر و كون المراد هذا ثم يقال بعد كونه مطهرا بمقتضى الآية يستفاد منها كونه طاهرا أيضا للملازمة حتى يستشكل مرة بان المراد من الطهور ربما يكون الطاهر او احتمال كون المراد مبالغه في طهارته فلا تدل الآية الا على كون الماء طاهرا و اما مطهرته فلا.

و اخرى: بان الآية لا تدلّ إلا على طهارة ماء المطر او طهارته و مطهرته لقوله تعالى و انزلنا من السماء ماء طهورا و الماء النازل من السماء ماء المطهر.

و ان امكن الجواب عن الاشكالين

اما عن الاوّل فبدعوى ظهور الطهور اما فيما يتطهر به او فى المطهر

و امّا عن الثانى بانّ اصل كل ماء حيث نزل من السماء قال سبحانه تعالى و انزلنا من السماء ماء طهورا فلا اختصاص بماء المطر كما توهم.

و تارة: بقوله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ «٢» حتى يورد عليها بعدم عموم لها لورود الآية الشريفة فى واقعه خاصه و ان امكن الجواب بعدم فرق مسلما بين اصحاب البدر و غيرهم من المسلمين من حيث مطهريه الماء فكما أنّه مطهر لهم يكون مطهرا لغيرهم.

و تارة ببعض الروايات مثل ما رواها داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

كان بنو اسرائيل إذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) سورة الانفال، الآية ١١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٥

تكونون «١» و هذه الرواية تدل على مطهريه الماء و يستفاد منها طهارته أيضا بالملازمة و غيرها من الروايات.

[مسئلة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطراب و ان لاقى نجسا تنجس و ان كان كثيرا، بل و ان كان مقدار الف كثر فأنّه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، و لو بمقدار رأس ابرة فى احدا اطرافه فينجس كلّ، نعم إذا كان جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه، كما إذا صبّ الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى يده.

(١)

أقول: فى المسئلة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على طهارة الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة

ما يدل على ان الأشياء محكومة بالطهارة ما لم يعلم نجاستها و أمّا ما فى كلام بعض شراح «٢» العروة من اعظام معاصرنا من الاستدلال على الطهارة بالاستصحاب.

ليس فى محلّه لأنّ الشك ان كان فى حكم المضاف من حيث النجاسة و الطهارة

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ١٠٦.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٦

واقعا فليس له الحالة السابقة حتى يستصحب.

ان قلت انّ حالته السابقة قبل الشرع، هى الطهارة فتستصحب.

قلت انّ هذا عين ما يرى فى بعض الكلمات من التمسك فى مورد البراءة بالاستصحاب و قد بينا فى الاصول انه لا حاجة الى الاستصحاب و لحاظ الحالة السابقة بل يكفى نفس الشك للحكم بالطهارة و اعلم انّ ما قلنا من كون الماء المضاف طاهرا مع عدم ملاقاته للنجاسة فى غير المضاف الذى يعلم نجاسته مثل الخمر و هذا واضح.

المسألة الثانية: الماء المضاف لا يكون مطهرا

من الحدث و لا من الخبث اما عدم مطهريته للحدث لعدم الدليل كما هو المشهور و المعروف و المنقول عن الصدوق رحمه الله جواز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد. لما رواه يونس عن ابى الحسن عليه السلام، قال قلت له، الرجل يغسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك «١».

و قال فى «الوسائل» بعد ذكر هذه الرواية، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال: هذا خبر شاد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. قال: و يحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد فانّ ذلك يسمى ماء ورد، و ان لم يكن معتصرا منه، انتهى.

فالرواية على تقدير تمامية دلالتها مما اعرض عنه الاصحاب رحمه الله كما يظهر من كلام المحكي عن الشيخ رحمه الله فلا يرفع الحدث بالماء المضاف. مضافا الى انّ قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا* «٢» تدلّ على عدم كون المضاف مطهرا للحدث، للامر بالتيمم فى صورة عدم وجدان الماء و المضاف ليس بماء كما عرفت سابقا.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٧

و لما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل معه اللبن، أ يتوضأ منها للصلاة، قال لا، انما هو الماء و الصعيد «١».

هذه الرواية تدلّ على انحصار ما يتطهر به بالماء و الصعيد فالانحصار يدلّ على عدم مطهرية المضاف و عدم صحه الوضوء به سواء كان هو اللبن او غيره و من ترك الاستفصال يستفاد عدم الجواز فى كلّ من حالتى الاختيار و الاضطرار.

و هنا. رواية تدلّ بظاهرها على جواز الوضوء، باللبن و لكن مع ما ورد فى بعض الروايات من بيان اللبن و أنّه ماء قد نبذت فيه تمرات و لم يكن من اللبن المصطلح راجع الباب المذكور «٢».

لا يمكن. العمل بها لاعراض الاصحاب عنه. هذا كله بالنسبة الى عدم مطهريه المضاف للحدث. اميا، عدم مطهريته للخبث فالمشهور بين الاصحاب أيضا عدم كونه رافعا له و ان ذكر رافعيته للخبث عن المفيد رحمه الله و السيد رحمه الله و مستند ذلك امور استدل بها.

الاول: الاجماع و فيه منع وجود اجماع كاشف عن وجود نص من المعصوم عليه السلام في المسألة مضافا، الى كون المشهور على خلافه.

الثاني: بعض الاخبار الآمرة فيها بغسل الثوب او البدن بدون تقييد فيه بكون الغسل بالماء. و فيه أنه لا اشكال في انصراف الأمر بالغسل الى الغسل بالماء حتى ادعى غير واحد عدم صدق الغسل بغير الماء مضافا الى دلالة بعض الاخبار على ان

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٨

الطهور الماء كما يظهر من رواية داود بن فرقد المتقدمة ذكرها.

الثالث: ما روى ابو غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالساق «١».

و فيه أنه على فرض دلالتها على ما ادعى لا يمكن التعويل عليها لا عراض الاصحاب عنها فلا ينبغي الإشكال في عدم رافعيته للخبث كما ينادى بذلك الاخبار الكثير الواردة في الموارد المختلفة على لزوم غسل المتنجسات من البدن و الثوب و الاناء و غيرها منحصرًا بالماء.

الثالثة: مما عرفت في مطاوي البحث في المسألة الثانية يظهر لك عدم الفرق في عدم مطهريه المضاف للحدث و الخبث بين حال الاختيار و الاضطرار لعدم دليل على رافعيته لهما حال الاضطرار أيضا. بل اطلاق الاخبار الآمرة بالغسل بالماء يشمل حال الاضطرار كحال الاختيار و قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا* «٢» يدل على رافعيته للحدث حتى حال الاضطرار.

الرابعة: لو لاقى المضاف نجسا تنجس و ان كان كثيرا بل و ان كان مقدار الف كز او ازيد فإنه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة و لو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كله.

قد يستدل على ذلك ببعض الاخبار الواردة في نجاسة الزيت و السمن و غيرهما من المائعات بملاقات النجاسة بتنقيح المناط فيقال ان الزيت و اشباهه و ان لم يكن من افراد المضاف المصطلح الا أنه مثل المضاف من حيث الميعان و الحكم بالنجاسة فيه بملاقاته النجاسة يكون من حيث ميعانه و هو موجود في المضاف.

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٩

و هذا الاستدلال يفيد لو حصل القطع بكون المناط في امثال هذه المائعات هو الميعان حتى يتعدى الحكم من مورد النص الى المضاف و الا فلا.

و مع: قطع النظر عن ذلك نقول بنجاسة المضاف في الفرض اما أولا، لتسلم الحكم عند الاصحاب و عن بعضهم نفى الخلاف فيه. و اما ثانيا مقتضى القاعدة تنجيس النجس و المتنجس لما يلاقيهما مطلقا الا في ما ورد الدليل كما ورد «الماء إذا بلغ قدر كز لا ينجسه

شيء» و غير ذلك فينجس المضاف بملاقات النجاسة و ان كان الف كر و لو كان بقدر رأس ابرة.
و ما في بعض شروح العروة «مستمسك» (١) العروة» في ذيل قول المؤلف رحمه الله «و ان كان الف كز» «لكنه لا يخلو من تأمل لعدم السراية عرفا في مثله».

ففيه: أنه ان كان الحكم تابعا لسراية العرفية و لا يحكم العرف بالسراية كما ادعاه فكان الحرى ان يقول بعدم النجاسة لا ان يقول لا يخلو عن تأمل و ان لم يكن الحكم تابعا للسراية بنظر العرف او كان تابعا لنظره و يحكم بالسراية فلا اشكال بالنجاسة فعلى كل حال لا مجال لقوله لا يخلو عن تأمل.

الخامسة: إذا كان مضاف جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه كما إذا صبّ الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى يده. لأن الملاك فى النجاسة و عدمها سراية النجس او المتنجس بالظاهر عرفا، فكما لا يسرى السافل بالعالى كما تعرض المؤلف رحمه الله لا يسرى العالى بالسافل أيضا لدى العرف المحكم نظره إذا كان الخروج من السافل الى العالى بالتدافع كالفؤارة لعدم نص فى المسألة

(١) المستمسك، ج ١، ص ١٠٩.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٠
فالمرجع هو العرف.

[مسئلة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا.
(١)

أقول: الوجه واضح لان التصعيد لا يخرج عن الاطلاق نعم لو مزج مع الماء غير الماء و صعد معه كماء الورد بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا- اضافة مثل ما كان الممزوج به كثيرا بحيث يخرج عن الاطلاق كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت الله البروجردى رحمه الله فى حاشيته.

[مسئلة ٣: المضاف المصعد مضاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: المضاف المصعد مضاف.

(٢)

أقول: لعدم خروجه بالتصعيد عن الإضافة.

[مسئلة ٤: المطلق او المضاف النجس يطهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: المطلق او المضاف النجس يطهر

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥١

بالتصعيد لاستحالة بخارا ثم ماء.

(١)

أقول: طهارة المطلق النجس او المضاف النجس بالتصعيد بخارا محل اشكال وجه الإشكال عدم ورود دليل دال على مطهريه الاستحالة لعدم وجود نص يذكر فيه لفظ الاستحالة بل كما يأتي إن شاء الله عند التعرض لمطهريه الاستحالة بان مطهريتها لم يثبت إلا في موارد خاصة باعتبار دعوى الاجماع او غيره فيها و شموله لمثل المورد محل اشكال و اما ما في كلام بعض شراح العروه من ابتناء القول بالتطهير في مسثلتنا و عدمه على كون الاستحالة بنفسها مطهرا فيطهر المطلق و المضاف النجس بالتصعيد بخارا لاستحالة او على صيرورة الجسم الاول جسما آخر فلا يطهران بالتصعيد لعدم صيرورتهما شيئا آخر يظهر لك ممّا قلنا فساد كلامه من جعل الحكم بالتطهير و عدمه مبنيا على ما قاله لانه ليس في ادلتنا عن لفظ الاستحالة عين و لا اثر حتى يكون لما قاله مجال كما أنه ليس في الادلة ما يدل على تعميم الحكم من غير الموارد الخاصة التي نتعرض لها إن شاء الله الى غيرها إلا أن يدعى احد عدم الفرق بين هذه الموارد الخاصة و غيرها بإلغاء الخصوصية و كشف المناط الموجود في هذه الموارد الخاصة و في غيرها و أنى باثباته.

[مسئلة ٥: إذا شك في مائع أنه مطلق او مضاف]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا شك في مائع أنه مطلق او مضاف فان علم حالته السابقة اخذ بها و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة لكن لا يرفع

الحدث و الخبث و ينجس بملاقات النجاسة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٢

ان كان قليلا و ان كان بقدر الكثر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا و الاصل الطهارة.

(١)

أقول: في المسألة جهات:

الجهة الاولى: إذا شك في مائع أنه مضاف او مطلق

فتارة يعلم بحالته السابقة من الاطلاق او الاضافة فمقتضى الاستصحاب الأخذ بالحالة السابقة و تارة لا يعلم بحالته السابقة فلا اصل في البين يقتضى الحكم بكونه مطلقا او مضافا هذا فيما كانت الشبهة موضوعية.

الثانية: فيما لا يعلم حاله من الاطلاق و الاضافة

و ان لم يحكم بكونه من احدهما لكن لا- يرفع الحدث و الخبث لان ما يرفع به الحدث و الخبث هو الماء المطلق فمع الشك في اطلاقه لو غسل به المتنجس او توضأ او اغتسل به فاستصحاب النجاسة و الحدث يقتضى بقاء النجاسة و الحدث.

الثالثة: مع الشك فى اطلاقه و اضافته

و عدم وجود اصل يقتضى كونه من احدهما ينجس بملاقات النجاسة ان كان قليلا و ان كان بقدر الكثر لا ينجس بملاقات النجاسة أما نجاسته ان كان قليلا بملاقات النجاسة لأن اثر النجاسة تنجيس ما يلاقيه من الماء كغير الماء الا إذا كان الماء كرا او ممّا لا فرق بين قليله و كثيره فى عدم نجاسته بملاقات النجاسة كالجارى، ففى الفرض ينجس قليله بملاقات النجاسة سواء كان هذا المشكوك اضافته و اطلاقه مطلقا او مضافا.

و أمّا عدم نجاسته بملاقات النجاسة إذا كان كرا لانه بعد ما لا- ينجس الماء المطلق الكثر بملاقات النجاسة و من المحتمل كون المشكوك ماء مطلقا فنشكّ فى

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٣

طهارته و نجاسته، و الاصل الطهار لكون حالته السابقة الطهارة و نشكّ فى نجاسته فيستصحب طهارته لكن لو غسل بهذا المشكوك و ان كان كرا متنجسا لا يحكم بطهارته بل يحكم بنجاسته للاستصحاب.

[مسئلة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ و بالاستهلاك فى الكثر و الجارى.

(١)

أقول: اما طهارته بالتصعيد و استحالته بخارا ثم ماء فقد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الرابعة و اما لو استهلك فى الكثر او الجارى بنحو لا يرى العرف له وجود محفوظ من باب تفرق اجزائه فى الكثر او الجارى فيطهر.

[مسئلة ٧: إذا ألقى المضاف النجس فى الكثر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا ألقى المضاف النجس فى الكثر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك و ان حصل الاستهلاك و الاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل.

(٢)

أقول: للمسألة صورتان:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٤

الاولى: ما إذا القى المضاف النجس في الكز فخرج عن الاطلاق الى الاضافة

و صيرورته مضافا كان قبل الاستهلاك ففي هذه الصورة تنجس الكز لصيرورة الماء مضافا قبل ان يستهلك المضاف فيه مع بقاء الماء على مائته و بعد الاضافة تنجس بسبب نجاسة الماء المضاف النجس الملقى فيه.

الثانية: ما إذا حصل الاستهلاك و الاضافة دفعة

يظهر من المؤلف رحمه الله ان عدم تنجسه لا يخلو عن وجه لكنه مشكل و يظهر من حاشية سيدنا الاعظم رحمه الله امتناع وقوع الاضافة و الاستهلاك دفعة اما وجه عدم تنجس الماء الكز المطلق فهو ان يقال بأنه بعد وقوع الاستهلاك و الاضافة دفعة ليس في البين زمان يكون ماء مضاف نجس و موجودا ينجس الماء المطلق الذي صار مضافا لكن ما يأتي بالنظر عاجلا مع بعد تحقق هذا الفرض خارجا هو أنه بعد تحقق الاستهلاك و الاضافة دفعة لا يمكن ان يقال بتأثير المضاف النجس في الماء الكز، كي ينجس و لا عكسه و لكن نشك في ان هذا الماء طاهر او نجس فمقتضى استصحاب طهارة الكز و ان كان طهارته و لو استهلك فيه المضاف النجس ان لم نقل بتبدل الموضوع لانقلاب الماء مضافا لكن مقتضى استصحاب نجاسة الماء المضاف بقاء نجاسته و اثر بقائها تنجيس ما يلاقيه فيصير كل من المضاف النجس و الماء الكز محكوما بالنجاسة فتأمل.

مسئلة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط و في ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٥

(١)

أقول: بل على الاقوى في سعة الوقت لان مع سعة الوقت يصدق عليه انه الواجد للماء عرفا فيجب الصبر الى ان يصفو و يصير الطين الى الاسفل و في ضيق الوقت يتيمم لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا*.

مسئلة ٩: الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغير بالنجاسة

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة: من الطعم، و الرائحة و اللون بشرط ان يكون بملاقات النجاسة فلا ينجس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا و ان يكون التغير باوصاف

النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لا ووصاف النجس فتغيره بوصف النجس تنجس أيضا و ان يكون التغيير حسيًا، فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء احمر او اصفر وقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، و كذا لو جائفا جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٦

[نذكر بعض الأخبار تيمنا]

إشارة

(١)

أقول: نجاسة الماء بالتغير في الجملة مسلم عندنا نصًا و فتوى بل عند العامة أيضا و ان اخرج ابو داود رواية يدعى بإطلاقها على عدم نجاسته بالتغير و هي ما رواها ابو سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ تتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يطرح فيها الحيض و لحم الكلاب و التتن فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الماء طهور لا ينجسه شيء و لكن كما قلنا انهم قائلون بنجاسته بالتغير في الجملة كما يدل عليها بعض ما روى في سن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على كل حال تطابق النص و الفتوى عند اصحابنا على نجاسته بالتغير في الجملة و نذكر بعض الأخبار تيمنا ثم نذكر ما يستفاد منه حتى يتبين اصل الحكم و بعض الفروع الراجعة إليه إن شاء الله.

فنقول:

الأول: ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب «١» تدل على نجاسته الماء بتغيره بسبب ريح الجيفة و قوله عليه السلام في ذيل الرواية فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه» لا يدل على اعتبار الأمرين في النجاسة من تغيره بالريح و طعم النجس بل كما يدل عليه صدر الخبر لقوله في الصدر «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه» و مفهومه يقتضى نجاسته بمجرد تغيره بريح النجاسة و ان لم يتغير طعمه لا- يدل الذيل على خلاف الصدر و اعتبار تغير كل من الريح و الطعم في الذيل يكون من باب ملازمة التغير بالريح التغير بالطعم غالبا فتكون النتيجة الاكتفاء في النجاسة باحد الأمرين من الريح و الطعم كما يظهر من ساير الأخبار أيضا.

الثاني: ما رواه ابو خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٧

الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «١».

الثالث: ما رواه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد انتنت قال إذا كان التتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «٢».

الرابع: ما رواه العلاء بن فضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قل لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «٣» و دلالتها على نجاسة الماء إذا تغير لونه بلون النجس يكون بالمفهوم.

الخامس: ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة او جرد او صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا اخرجتها طرية و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القرية و اشباه ذلك من اوعية الماء «٤».

السادس: أيضا ما رواه زرارة قال و قال ابو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء «٥» جعل صاحب الوسائل تبعا للتهذيب ما رواه زرارة روايتين و يحتمل كونهما رواية واحدة و على كل حال لو كانتا روايتين فلا تدل الاولى منهما و هي ما قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة الخ على المسألة و تدل على ما نحن فيه الثانية منهما لدالتهما على نجاسة الماء بغلبة الريح النجس عليه.

- (١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) الرواية ٧ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٤) الرواية ٨ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٥) الرواية ٩ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٨

السابع: ما رواه عبد الله بن سنان قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن غدیر اتوه و فيه جيفة ان كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ «١» تدل بالمفهوم على ما نحن فيه لان مفهومها لوجد فيه ريح الميتة فلا تتوضأ منه.

الثامن: رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام: قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده «٢».

التاسع: ما رواه المحقق رحمه الله في المعتبر مرسلا قال، قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه «٣» و في هذه المرسله صرح بنجاسة الماء بتغيير لون الماء بلون النجس.

العاشر: ما رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب «بصائر الدرجات» عن محمد بن اسماعيل يعنى البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت أبا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه او، لا- قال نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبه قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر «٤».

الحادي عشر: ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون

- (١) الرواية ١١ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٢) الرواية ١٢ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٣) الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
- (٤) الرواية ١١ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٩

بينها و بين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء «١».

الثاني عشر: ما رواه المفيد رحمه الله «٢».

الثالث عشر: مرسله الصدوق «٣».

هذا كله الاخبار المربوطة بالمقام و ربما يوجد غيرها أيضا ثم بعد ذلك نقول بعون الله تعالى انّ المستفاد من الأخبار الواردة و تطابق الفتوى مع النصوص هو تنجس الماء باقسامه حتى الجارى بحصول التغيير فى احد اوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون. اما المحقون من الماء يدل على نجاسته جلّ الاخبار إذا تغير بالنجاسة فى احدى اوصافه الثلاثة المذكورة.

و اما البئر يدل على نجاسته بالتغير خصوص رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة ذكرها عن الرضا عليه السلام. «٤»
و اما الجارى يدل على نجاسته بالتغير فى احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة اطلاق الرواية الاولى من الروايات المتقدمة و هى رواية حريز و النبوى المتقدم الذى رواه المحقق رحمه الله فى المعبر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه» و هى و ان كانت مرسله لكن تلقىها الاصحاب رحمه الله بالقبول مضافا الى اطلاق الفتوى عليه هذا بالنسبة الى شمول الحكم و اطلاقه بالنسبة الى جميع

(١) الرواية ٤ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ١٤ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) الرواية ١٢ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٠

اقسام المياه و اما التفريعات من المسألة.

الفرع الأول: يعتبر فى نجاسة الماء بالتغير حصول التغيير فى احد من اوصافه

الثلاثة الطعم و الرائحة و اللون و اما نجاسته بتغيره بطعم النجس و الرائحة فتعرضها أكثر الأخبار المتقدمة و اما نجاسته بالتغير باللون فموجبه للنجاسة تستفاد من الرابع و التاسع و العاشر من الأخبار المتقدمة ذكرها فلا يبقى اشكال من هذا الحيث.

الفرع الثانى: يشترط فى التغيير بالنجاسة ان يكون بملاقات النجاسة

فلا ينجس إذا كان الاوصاف الحاصلة فى الماء او بعضها بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة فى قرب من الماء فصارت جافة لأنّ هذا مقتضى تصريح بعض النصوص و ظاهر بعض الآخر او المنصرف إليه منها بحسب المتفاهم العرفى كما ادعى عدم الخلاف فيه.

الفرع الثالث: يشترط ان يكون التغيير باوصاف النجس دون المتنجس

لأنّ ظاهر الأخبار كون التغيير الحاصل فى الماء باوصاف نفس النجس كالميتة و البول و العذرة فلو وقع فيه دبس متنجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا إذا صيرره مضافا فينجس بمجرد ملاقاته.

الفرع الرابع: بعد ما عرفت من دخل كون التغيير باوصاف عين النجس لا اوصاف المتنجس

فى نجاسة الماء بالتغيير هل يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فى الماء او لا يعتبر ذلك بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجاسة فتغيره ينجس الماء.

أقول لو تنجس شيء و اكتسب احد الاوصاف الثلاثة من النجس مثلا القى في مائع ميته فحمل لون الميته او ريحها او طعمها فالقى هذا المائع في الماء فتغير هذا الماء في احد لاوصاف الثلاثة المكتسبة من الميته فصار الماء متغير اللون او الريح او الطعم بالميته لكن لا بلا واسطه بل بواسطه هذا المائع فهل يوجب هذا التغيير ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦١

للنجاسة او لا، وجهان:

وجه عدم النجاسة، أنه يكون التغيير في الفرض غير مستند بنفس النجس بلا واسطه و الحال ان مفاد الاخبار يقتضى كون التغيير بنفس النجس.

وجه النجاسة ان التغيير عند العرف في الفرض مستند الى نفس النجس غاية الامر مع الواسطه، و لا- يستفاد من الأخبار اعتبار كون الاستناد بلا واسطه و لا يبعد النجاسة فيما يقال عرفا بان التغيير مستند الى نفس النجس فتأمل.

و امّا ما افاده سيدنا الأعظم رحمه الله في حاشيته على العروة «هذا إذا كان المتنجس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغيير الى ملاقاته النجس في ضمنه و الا فالتنجس محل اشكال» و ان كان صحّ في محله لكن غير مربوط بهذا الفرع لأنّ في ما فرضه رحمه الله تغيير الماء بعين النجس لا بالمتنجس الحامل لاوصاف النجس.

الفرع الخامس: يشترط ان يكون التغيير حسيا

فلا يضّر التقديرى فلو كان لون الماء ابيض او اصفر فوقع فيه مقدار من الدّم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صبّ فيه بول كثير لا- لون له بحيث لو كان له لون غيره و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكذا ففي هذا الصور ما لم يخرج الماء عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى.

قال سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله في بحثه ان الشخص تارة يجمد على ظاهر الروايات الواردة في الباب فلا يستفاد من ظاهرها الا نجاسة الماء بالنجاسة فيما كان التغيير الحاصل منه للماء حسيا.

و اما لو تأملنا في الروايات يظهر منها بمفهوم الموافقة ان العمدة في موجبية التغيير للنجاسة هو قاهرية النجاسة باحد اوصافه الثلاثة على الماء و مقهورية الماء

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٢

بالنسبة إليها فعلى هذا بعد فرض معلومية قاهرية النجس في حد ذاته على الماء و لو منع مانع عن ظهور هذا القاهرية و جب تنجس الماء به لصدق غلبة الجيفه مثلا على الماء فكما قلنا في حاشيتنا «التنجس في الصورة الاولى بل الثالثة أيضا لا يخلو من قوة» نقول بأنه في الصورة الاولى اعنى فيما كان لون الماء احمر او اصفر فوقع فيه مقدار من الدّم كان يغير لو لم يكن كذلك و في الصورة الثالثة اعنى فيما كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم تكن جائفا نجاسة الماء لا يخلو من قوة و ذلك يكون لاجل قاهرية النجاسة على الماء في صورتين و عدم ظهور القاهرية يكون لاجل المانع و هو الاحمرية او الاصفرية او الجائفية.

و اما في الصورة الثانية فحيث لا يكون البول بحسب ذاته قاهرا على الماء لا يجب تنجس الماء به.

أقول و عندي فيما افاده رحمه الله نظر و الحقّ ما قاله المؤلف رحمه الله في جميع الصور لان مقتضى ظاهر الأخبار حصول التغيير بالنجاسة في الماء و ظاهر هذا كون التغيير حسيا و لا- يمكن كشف الملا-ك الذى افاده رحمه الله حتى يقال بمفهوم الموافقة ان الميزان قاهرية النجاسة على الماء باوصافه الثلاثة و ان كان ذلك تقديريا.

[مسئلة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل لم ينجس ما لم يصير مضافا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٣

(١) أقول: الوجه واضح، لدلالة الاخبار المصرحة بانّ الموجب للنجاسة حصول التغير في خصوص احد الاوصاف الثلاثة المذكورة، و اما التغير بغيرها فلا دليل عليه فلو اوجدت النجاسة في الماء صفة اخرى مثلا كان الماء باردا فصار حارًا بوقوع النجاسة فيه فلا ينجس الماء لعدم الدليل عليه و لو شككنا في صيرورة الماء نجسا بذلك او لا يحكم بالطهارة لاصالة الطهارة نعم لو صيرته مضافا ينجس بملاقات النجاسة لكونه مضافا.

[مسئلة ١١: لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون او طعم او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذرة رائحة اخرى غير رائحتها فالتغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

(٢)

أقول: الظاهر تمامية ما افاده رحمه الله لان بعض الاخبار و ان كان بمفاده غير دال على تعميم الحكم لصورة تغير الماء بسبب النجاسة بغير وصف النجس لكنه يستفاد من ظاهر بعضها الآخر مثل التاسع من الأخبار المتقدمه.

«خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه» ذلك لان مفادها نجاسة الماء بتغير الحاصل بسبب النجاسة و دعوى ان المنسب عند

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٤

العرف من التغير الحاصل في الماء بسبب النجاسة في احد اوصافه الثلاثة هو التغير باحد الاوصاف الثلاثة الموجودة في النجس مدفوع بعدم كون ذلك هو المنسب عندهم لا لو حدث بسبب وقوع الدم في الماء الصفرة و لم يصل بحد يصير الماء أحمرًا و لذا يلتزم العرف بعدم تغيره بالون النجس بل يحكم بتغييره في اللون. بسبب النجس لا يصح ما قال بعض بان الصفرة من سنخ الحمرة و لهذا يكون التغير بوصف النجس لانه لو التزم احد بان التغير لا- بد ان يكون بوصف النجس لجموده على ذلك فلا يمكن الالتزام بكون الصفرة وصفا للدم فمع عدم كون الصفرة وصفا للدم و التزام العرف بالنجاس فيما حصلت الصفرة في الماء بالدم النجس نفهم ان ما هو الميزان حصول التغير في احد الاوصاف الثلاثة بسبب النجس و ان كان هذا الوصف غير ما في النجس.

[مسئلة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الاصلى للماء او العرضى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا- فرق بين زوال الوصف الاصلى للماء او العرضى فلو كان الماء احمر او اسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى او ريحه العرضى.

(١)

أقول: يمكن الإشكال فى النجاسة فى الفرض بالنظر البدوى و بدعوى انسباق حصول التغيير فى اوصاف الماء باوصافه الاصلية لا العارضية و لكن حيث يكون الماء كثيرا ما يكسب اللون و الريح و الطعم عارضا خصوصا المياه التى تكون

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٥

مورد الاستعمال بحيث لا يفهم العرف من التغيير الحاصل فى الماء فى احد اوصافه الثلاثة الا ما فيه من الصفات الثلاثة و لو كان اخذه لعارض من اثر حرارة الشمس او غسل الاشياء فيه او غير ذلك.

[مسئلة ١٣: لو تغير طرف من الحوض]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس فان كان الباقي اقل من الكثر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على الطهارة و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الاقوى.

(١)

أقول: وجه نجاسة ما تغير هو تغيره بالنجاسة.

وجه نجاسة الباقي ان كان دون الكر هو نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة وجه عدم نجاسة الباقي إذا كان كرا هو عاصمية الكر و عدم نجاسته بمجرد ملاقات النجاسة وجه طهارة الجميع بعد زوال التغيير لو كان الباقي كرا هو طاهر ما صار متغيرا و زال تغيره بالماء الكثر الباقي.

وجه عدم اعتبار الامتزاج او اعتباره يأتى إن شاء الله فى المسئلة الثانية من فصل ماء البئر و يأتى ان الاحوط اعتبار الامتزاج.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٦

[مسئلة ١٤، إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤، إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

(١)

أقول: وجهه ظاهر لان الميزان تغير الماء بالنجاسة بلا- دخالة زمان معين فيه فان علم ذلك يحكم بنجاسته و ان شك فيه فمقتضى الاصل طهارته.

[مسئلة ١٥، إذا وقعت الميتة خارج الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥، إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها في الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.
(٢)

أقول: الحق في المسئلة عدم تنجس الماء و ان اختار المؤلف رحمه الله و بعض الأعظم من المحشّين رحمه الله، النجاسة على سبيل الجزم او الاحتياط.

وجه عدم التنجس هو انه بعد كون المختار نجاسة الماء في خصوص ما كان تغيره بسبب ملاقاته للنجاسة بحيث يكون التغير مستندا إليها الملاقى للماء لا بالمجاورة فلا يبقى مجال فيما نحن فيه للحكم بالنجاسة لانه على الفرض لم يحصل التغير في الماء بملاقات من النجس خاصة بل بالمجموع من الداخل و الخارج.

و اما ما قيل «١» من ان اطلاق الادلة يقتضى النجاسة فيه انه لا اطلاق لها من

(١) القائل الشيخ الانصارى رحمه الله على ما حكى عنه المستمسك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٧

هذا حيث.

لان الأخبار المصرحة فيها بكون التغير لاجل النجاسة الواقعة في الماء ظاهرها بل صريحها نجاسة الماء بحصول التغير من قبل النجس الواقع في الماء.

و اما الاخبار الغير المصرحة بذلك فقلنا و قالوا بانه و لو لم يصرح فيها بكون التغير الموجب لنجاسة الماء هو التغير الناشئ من ملاقات النجاسة و لكن الظاهر منها هو هذا بمقتضى متفاهم العرفى و لو لم نقل بذلك يلزم علينا ان نقول بالنجاسة فيما حصل التغير في الماء بمجاورته للنجاسة أيضا.

و اما ما قال في المستمسك «١» «من ان الغالب في الجيفه التي تكون في الماء بروز بعضها و التفكيك بينه و بين فرض المسئلة في الحكم بعيد عن المرتكز العرفى و البناء على الطهارة فيهما معا في صورة الاستناد الى الداخل و الخارج كما ترى» و كان غرضه الاستدلال على النجاسة في المسئلة بانّ المصرح في بعض اخبار الباب هو الحكم بنجاسة الماء فيما وقعت الجيفه في الماء و الغالب في صورة وقوع الميتة في الماء هو بروز بعض الميتة في لماء بحيث يكون بعضها ملاقيا للماء و بعضها خارجا عنه و في هذا المورد مع انّ التغير مستند الى الجزء الخارج و الداخل حكم في الأخبار بالنجاسة فمن هنا نفهم نجاسة الماء بالتغير الحاصل فيه في فرض مسئلتنا لانه لا يخلو الامر من الثلاثة في مقام الفرض.

امّا يقال بالطهارة في صورة وقوع الميتة في الماء مع استناد النجاسة الى الجزء الداخل و الخارج كما تقول في مفروض مسئلتنا المبحوث عنها فهو كما ترى لان لازم ذلك المخالفة مع بعض الأخبار الواردة في الباب الدال في هذه الصورة على النجاسة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٨

و اما يقال بالتفكيك بين المورد الغالبى فى وقوع الميتة فى الماء و تغير الماء بسببها و بين مسئلتنا هذا من وقوع النجس خارج الماء و وقوع جزئه فى الماء و حصول التغير بسبب المجموع هذا بعيد عن مركز العرف فلا بدّ من اختيار الشقّ الثالث و هو الحكم بنجاسة الماء فى مورد مسئلتنا كما نحكم فى صورة وقوع الميتة فى الماء مع بروز بعضها و تغير الماء بسببها هذا مراده بنحو واضح لكن ليس كلامه فى محلّه. ان كان غرضه انّ المستفاد من بعض الروايات المتعرضة لصورة وقوع الميتة فى الماء هو الحكم بنجاسة الماء حتّى فى صورة كون التغير مستندا الى كلّ من جزئى الداخل و الخارج من الميتة لا الى خصوص الجزء الداخل فى الماء.

ففيه انّ هذا أول الكلام بل الظاهر خلافه لأنّ الميتة إذا وقعت فى الماء بمقدار حصل التغير فى احد اوصافه الثلاثة بها فمن الواضح انّ ذلك مستند الى ما وقع منها فى الماء و هو أكثر جسمها لا الى المختصر من جزئها الواقع خارج الماء و لا إليه و الى الداخل فى الماء منها فنقول بانّ مورد الاخبار ليس ما كان التغير مستندا الى الداخل و الخارج حتى نقول بذلك فى مسئلتنا أيضا.

بل نقول مورد وقوع بعض النجس خارج الماء و بعضه داخله كما يفرض ان يكون بعض بدنها مثلا رأس الميتة و يديها خارجا عن الماء مجاورا له و بعضها الآخر فى الماء.

كذلك يمكن فرضه فى صورة وقوع بعض بدن الميتة خارجا اى بارزا من الماء، و بعضها منغمسا فى الماء كما توهم انّ هذا المورد مورد الأخبار المتعرضة لوقوع الميتة فى الماء، و نقول بعد اعتبار كون التغير مستندا الى خصوص النجس الواقع فى الماء ففى كلّ من الفرضين لو استند التغير الى مجموع الداخل و الخارج نقول بعدم نجاسة الماء بالتغير الحاصل فيه من الداخل و الخارج و لا نخاف من ذلك فى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٩

مقام الفتوى.

نعم الاحتياط امر آخر مطلوب شرعا و عقلا فنقول ينبغى الاحتياط فى مسئلتنا اعنى المسألة الخامسة عشر.

[مسئلة ١٦: إذا شك فى التغير و عدمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا شك فى التغير و عدمه او فى كونه للمجاورة او بالملاقات او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

(١)

. أقول: أقول لان المرجع فى صورة الشك فى حصول سبب النجاسة و عدمه هو اصالة الطهار.

[مسئلة ١٧: إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر احمر]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر احمر فاحمرّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

(٢)

. أقول: للمسألة صور:

الاولى: و هي ظاهر فرض المؤلف رحمه الله ان يكون تغيّر الماء مستند الى الدم و شيء آخر احمر

بحيث لو لم يكن كل واحد منهما لم يحصل التغير في الماء اصلا لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٠

بمرتبة الحمرة و لا اسفل منها و بعبارة الاخرى لم يحصل تغير في الماء بالدم مستقلا لا بمرتبة الحمرة و لا بمرتبة الصفرة و لا غيرهما.

الثانية: ان التغير بالحمرة بمرتبة مستند الى مجموع من الدم

و هذا الشيء الاحمر لا بالدم مستقلا و لكن مرتبة اعلى من التغير مستند الى الدم مثلا التغير بمرتبة من الحمرة مستند الى الدم فقط

بحيث لو لم يكن الدم ما حصل في الماء هذا المرتبة من الحمرة فمرتبة ضعيفة من الاحمرار مستندة الى الدم و هذا الشيء الاحمر و مرتبة قوية منه مستندة الى خصوص الدم.

الثالثة: عكس بان يكون الدم في حد ذاته قابلا للتغير في الماء

بمرتبة مثلا المرتبة الصفرة و لكن كونه مع هذا الشيء صار موجبا للتغير في الماء بمرتبة اقوى و هي الحمرة.

الرابعة: ان يكون كل واحد من الدم و هذا الشيء الاحمر في حد ذاتهما قابلين

لتغير الماء مستقلا و لكن حيث يكون المحل غير قابل لورود العلتين المستقلتين فصار الدم و هذا الشيء جزئي العلة لان يتغير بالاحمرار

إذا عرفت هذه الصور نقول اما في الصورة الاولى لا ينجس الماء لعدم كون التغير بالنجس مستقلا و الحال ان ظاهر الادلة تعين كون التغير بنفس النجس لا به و بغيره منضمًا.

و اما في الصورة الثانية فلا اشكال في نجاسة الماء لان المرتبة العالية من التغير مستندة بخصوص النجس لا به و بغيره معا.

اما في الصور الثالثة فلا موجب لنجاسة الماء لان مجرد القابلية للتغير غير كاف للنجاسة بل كما قدمنا لا بد و ان يكون التغير حسيا و في المقام لا يكون حسيا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧١

و اما في الصورة الرابعة فيمكن ان يقال أيضا بعدم نجاسة الماء به لان في هذه الصورة لا يكون التغير الحاصل بالدم مستقلا و ان كان ذلك من جهة عدم قابلية المحل حتى يؤثر الدم مستقلا بل حصل التغير بمجموع هذا الشيء و الدم فلا وجه للنجاسة.

[مسئلة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر

لاتصاله بالمادة و كذا بعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

(١)

أقول: اما عدم طهارة الماء المتغير بمجرد زوال تغيره من غير اتصاله بالكر و الجارى لاستصحاب نجاسته السابقة قبل زوال تغيره و ليس الماء الغير المتغير بنظر العرف غير الماء المتغير فالموضوع واحد فتستصحب النجاسة السابقة.

و الإشكال بالاستصحاب بأنه من قبيل الشك فى المقتضى مبنى على عدم حجية الاستصحاب الا فى خصوص الشك فى الرفع و اما مع حجيته حتى فى الشك فى المقتضى فالاشكال مندفع.

مضافا الى ما قال العلامة الهمداني رحمه الله من ان النجاسة من الأمور القارة التي حتى حصلت لا ترتفع الا بالرفع فيكون الشك من قبيل الشك فى الرفع.

و اما التمسك بما دل من النصوص على تنجس الماء بالتغير بان يقال ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٢

المستفاد منها اناطة النجاسة حدوثا و بقاء على التغير فمع زوال التغير فتزول النجاسة. ففيه ان المراجع بالنصوص يرى عدم تعرضها الا لحدوث النجاسة بالتغير و اما كون بقائها ببقائه فغير متعرضة لها.

و اما الاستناد لارتفاع النجاسة بزوال التغير بما روى من قوله «إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا» (١) بدعوى ان هذا الماء كر فلا يحمل خبثا ففيه ان الرواية ضعيفة السند و ان كان للاستدلال بها وجه بأن يقال ان عمومها يشمل كل ماء يكون كرا فى كل حال غاية الأمر صار اطلاقها الاحوالى المستتبع لكل فرد من افراد عمومها مقيدا فى حال التغير بما دل على نجاسة الماء بالتغير و اما بعد التغير فاطلاقها الاحوالى الدال على عدم حمل الخبث محفوظ فيؤخذ به فالعمدة ضعف سندها.

و اما الاستناد بصحيح ابن بزيع بدعوى ان كلمة حتى فى قوله عليه السّلام «حتى يذهب الريح و يطيب الطعم» (٢) تكون تعليلية فيكون ذهاب الريح و طيب الطعم علّة لرفع النجاسة الحاصلة بالتغير، ففيه ان كلمة حتى فى هذه الفقرة بظاهاها لو لم تكن للغاية فلا اقل من عدم ظهورها فى العلة لانه لو كان ذهاب الريح علّة فتكون علّة عرفية و التعليل بالامر العرفى للامام عليه السّلام فى مقام بيان الحكم بحسب الظاهر غير مناسب مضافا الى ان ذلك يوجب الغاء العلة المذكورة فى الرواية و هى قول عليه السّلام «لان له مادة» عن العلية، و الحال ان الظاهر كون وجود المادة علّة لكل من الفقرة الاولى و هى قوله عليه السّلام «ماء البئر واسع لا يفسده شىء» و الفقرة الثانية اعنى قول عليه السّلام «حتى يذهب الريح و يطيب الطعم» لان علّة عدم كون شىء مفسدا له و طهارته بذهاب الريح و طيب الطعم يكون وجود المادة له،

(١) الرواية ٧ من الباب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) مصباح الفقيه، ج ١، ص ١٢٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣

هذا كله فى عدم كون نفس زوال التغير موجبا لزوال النجاسة و حصول الطهارة.

و اما طهارة الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه لاتصاله بالمادة فلما دل من النصوص و منها صحيح ابن بزيع المشار إليه نعم هنا كلام فى انه هل يكفى مجرد اتصاله بالمادة او يجب امتزاج الماء الخارج الواقع فى البئر بما يخرج من المادة أم لا يعتبر ذلك فيأتى فى محله إن شاء الله.

و اما حكم بعض الحوض المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره من حيث طهارته بالاتصال او بالامتزاج ببعض الآخر منه إذا كان هذا البعض كرا فقد مضى الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشر فراجع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٥

فصل: في الماء الجارى

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٧

قوله رحمه الله

فصل في الماء الجارى

[مسئلة ١٩: الماء الجارى هو النابع السائل]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: الماء الجارى و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقات النجس ما لم يتغير سواء كان كرا او اقل و سواء كان بالفوران او بنحو الرشح و مثله كل نابع و ان كان واقفا.

(١)

أقول: الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: في المراد من الماء الجارى

و هو كما ذكره المؤلف رحمه الله عبارة عن الماء النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها. فنقول بعونه تعالى ان اعتبار السيلان و الجريان مما لا اشكال فيه لغه و عرفا و نصا بعد كون التعبير في النصوص بلفظ الجريان او بعض مشتقاته الآخر كما ان الجريان لغه و عرفا عبارة عن السيلان و لم يتصرف الشارع في موضوع الجريان فعلى هذا لا يشمل الجارى بموضوعه لكل نابع و لو لم يكن جاريا و ان كان يشمله ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٨

حكما كما تعرف إن شاء الله.

اما اعتبار النبع فنقول اما اعتباره فيه لغه فلا وجه له لعدم اعتباره في اللغة فيه.

و اما اعتباره فيه عرفا و فى مصطلح الفقهاء فلا يبعد دعوى اعتباره فيه لان المنساق عند العرف فى الماء الجارى الاستعداد و قابليته للجريان و هذا بكون مادة نابعة له فلا يكفى مجرد الجريان فى الصدق العرفى و اما فى الاصطلاح فيعتبر فيه كما يظهر للمراجع فى كلماتهم بل ادعى عليه الاجماع مكررا فى الكلمات.

و اما شموله لكل نابع سائل سواء كان جاريا فوق الأرض او تحتها فللاطلاق لعدم تفاوت فى ذلك لغه و عرفا و شرعا لا موضوعا و لا حكما.

الجهة الثانية: في عدم نجاسته بملاقات النجاسة

تدل عليه مضافا الى الشهرة بل الاجماع المنقول في كلماتهم و النصوص فعدم نجاسته بملاقات النجاسة في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم هنا كلام في ان هذا الحكم مختص بصورة كون الماء الجارى كرا كما نسب الى العلامة رحمه الله و بعض آخر من اعتبار الكرية فيه او يشمل الحكم حتى فيما كان الماء الجارى قليلا لم يبلغ حد الكر الحق الثاني لانه مضافا الى الشهرة بل الاجماع المدعاة يمكن استفادته من بعض النصوص.

و العمدة منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن يزيد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة «١» لان المستفاد من العلة في الصحة كون وجود المادة علة لعدم نجاسة ماء البئر بملاقات النجس و هذا واضح ان كان قوله عليه السلام «لان له مادة» علة

(١) الرواية ١٤ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٩

للصبر و هو قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء» فعلة عدم كون شيء مفسدا له تكون وجود المادة فالماء الجارى لا ينجس بملاقات النجاسة لان له مادة.

كذلك ان كانت العلة علة للصدر و كذا للذيل لانه على هذا علة عدم كون شيء مفسدا له و علة طهارته بعد النزع و ذهاب الريح و طيب طعمه هي وجود المادة فكل ماء يكون له المادة حكمه حكم ماء البئر لان العلة تعمم و تخصيص بل يستفاد من العلة المذكورة عدم نجاسة الجارى بمجرد ملاقات النجس و كذا لو كانت العلة في الرواية علة للذيل فقط اعنى علة طهارة ماء البئر بعد زوال التغير وجود المادة.

لانه يقال ان المستفاد من العلة طهارة الماء بعد زوال التغير مطلقا سواء كان الماء الموجود في البئر قليلا او كثيرا لوجود المادة و الا لو لم يكن وجود المادة مؤثرا في عاصمية الماء فلو فرض وجود عين نجس بعد ذهاب الريح و طيب الطعم في ماء البئر فكلما يخرج من الماء قليلا ينجس بملاقاته لعين النجس الموجود في البئر فلا خاصية لوجود المادة اصلا فهذا شاهد على ان الحكم مطلقا طهارة ماء البئر و عدم نجاسته بملاقات النجاسة و عدم فرق في مطهريه وجود المادة بين كون الماء الباقي في البئر قليلا او كثيرا.

فكذلك في الجارى لان مجرد وجود مادة للماء الموجود في النهر عاصم لا ينجس ما في النهر بملاقات النجاسة و ان كان قليلا، و اما التمسك لعدم اعتبار كرية الماء الجارى في عاصميته و عدم تنجسه بملاقات النجاسة بما رواه داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى «١» فمشكل لا لما قيل من ان القضية المذكورة في الرواية تكون من القضايا الخارجيه و الحمامات في زمان صدور الرواية كانت مادتها كرا بحسب وضعها و هذا يوجب الالتزام

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٠

باعتبار الكرية في مادة الجارى و لا يمكن الالتزام به.

حتى يجاب عنه تارة بان القضية من القضايا الحقيقية و يكون المتكلم في بيان الحكم لحقيقة الحمام لا- لخصوص الحمامات الخارجيه.

و تارة بان التنزيل يكون بعد لحاظ وضع الحمام من حيث كون مادته كرا فهو بعد هذا الفرض بمنزلة الجارى و هذا لا يوجب اعتبار كرية المادة فى الجارى.

و تارة بان الخبر يكون فى مقام بيان تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى لا العكس فلا يوجب ان يكون كلما هو دخيل فى المنزل يكون دخيلا فى المنزل عليه.

بل أقول بانه لا اشكال فى ان الامام عليه السلام يكون فى مقام بيان حكم ماء الحمام لان السائل سئل عنه فهو عليه السلام يكون فى مقام بيان حكم ما سئل عنه فقال هو بمنزلة الجارى فيستفاد منه ان للجارى حكما مفروغا عنه عند السائل و المسئول عنه و احوال حكم ماء الحمام به، فلا يستفاد منها الا كون ماء الحمام بمنزلة الجارى و اما كيفية عاصمية الماء الجارى و أنها على اى خصوصية فليس هو عليه السلام فى مقام بيانه راسا و بعد عدم كونه فى مقام بيان ذلك فقهر لا يفيد الخبر الا كون ماء الحمام بمنزلة الجارى و اما كونه بمنزلة فى اى شرط و اى كيفية و اى حال فهو محول الى ما هو المفروغ عنه عند السائل و المسئول عنه فلا يمكن استفادة اطلاق من الحديث من حيث خصوصية الماء و خصوصية مادته فى الجارى او فى الحمام.

نعم لو كان الحكم فى ماء الحمام و انه بمنزلة الجارى له اطلاق باعتبار كونه بنحو القضية الحقيقية، او عدم اطلاق له و تنزله على المتعارف من الحمامات فى زمان صدور الراء باعتبار كونه بنحو القضية الخارجية يستفاد فى الصورة الاولى ان ماء الحمام مطلقا و فى الصورة الثانية.

كلايبگانى، على صافى، ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٨١

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨١

ان الماء الحمامات الخارجية بمنزلة الجارى و اماما هو المراد من الجارى و باى كيفية و على اى خصوصية فالرواية ساكتة عنها لعدم كونها فى مقام بيانه.

و مثل هذه الرواية فى عدم كونها دليلا على المسألة ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى قال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا «١».

لا لما قد يقال من ان ماء النهر لا يشمل كل افراد الماء الجارى حتى ما يكون جريانه ضعيفا.

حتى يقال جوابا عنه بان ماء النهر يشمل كل نهروان كان صغيرا و لا لما قد يقال من ان الظاهر من قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا هو كون العاصم لبعضه بعضه الآخر من النهر لا المادة و الحال ان المقصود كون سبب عاصمية الجارى و كذا ماء الحمام وجود المادة كما فى المستمسك. «٢»

لانّ فيه ان فاعل يطهر فى قوله عليه السلام يطهر بعضه بعضا هو ماء الحمام كما لا يبعد ذلك فمعناه ان ماء الحمام يطهر بعضه بعضا كما ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا و ان كان فاعل «يطهر» ماء النهر، فأیضا معناه ان ماء النهر كما يطهر بعضه بعضا فكذلك ماء الحمام.

و على كل حال ان كان المراد من البعض المطهر لبعض الآخر هو بعض ما فى الحياض من الحمامات على تقدير كون فاعل يطهر ماء الحمام فيفيد ان عاصمية ماء الحمام بنفس ما فى الحياض التى يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى و هذا مما لا يمكن الالتزام به مع فرض كون ما فى الحياض قليلا و ان كان

(١) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٢

كثيرا فلا- وجه لان يقال يطهر بعضه بعضا لانه لا ينجس بملاقات النجس حتى يطهر بعضه ببعضه الآخر مضافا الى ان ما فى الحياض متصل واحد يغتسل فيه و لا يغتسل فى بعضه حتى يطهر بعض المغتسل فيه ببعضه الآخر غير المغتسل فيه فعلى هذا لا بد من التصرف فى الرواية بان المراد من البعض المطهر هو البعض الذى يكون عاصما و يطهر ما صار نجسا فلا بد ان تقول فى ماء النهر كذلك حرفا بحرف و ان المراد من البعض و هو ماء فى المادة يطهر بعضه الآخر الذى يكون فى النهر و ان كان فاعل يطهر» فى قوله عليه السلام يطهر بعضه بعضا هو ماء النهر فكذلك ان قلنا بان المراد من البعض المطهر لبعضه الآخر هو المادة فهو و ان لم نقل بذلك يكون المعنى ان بعض ما فى النهر الملاقى للنجس يطهر ببعضه الآخر.

ففيه كما قلنا ماء النهر ماء واحد متصل ببعضه البعض فاذا لاقى النجس فليس فى الخارج بعض منفصل من بعض حتى يطهر بعد نجاسته باتصاله بالبعض الآخر.

و ان قلت بان المراد ان البعض الملاقى للنجس يطهر ببعضه الغير الملاقى له لعاصمته.

فأقول بان اطلاق قوله يطهر بعضه بعضا يشمل كل ماء يكون فى النهر قليلا كان او كثيرا و الحال ان القليل ليس بعاصم و

ان قلت يحمل جمعا مع ما يدل على عاصمية خصوصا الكثر على صورة كون ماء النهر كرا.

فتقول مع اباء الحديث من ذلك الحمل لان الامام عليه السلام يكون فى مقام بيان الحكم الكلى للحمام و انه مثل النهر مطلقا بانه ان كان ما فى النهر كرا فالكريمة عاصمة لا ينجس بملاقات النجس فكان المناسب ان يقول لا ينجس كماء النهر لا ان يقول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٣

يطهر بعضه بعضا فهذا شاهد على ان البعض الملاقى ينجس و لكن يطهره بعضه الآخر و حيث ان البعض ليس ما فى النهر لما قلنا لا بد ان يكون البعض المطهر هو المادة خصوصا بقريته بعض روايات اخرى الدالة على ان عاصمية الماء الجارى و كل ذى مادة تكون بالمادة.

إذا عرفت عدم ورود ما اورده على الرواية فنقول كما قلت فى الحديث السابق بان العمدة عدم كون الامام عليه السلام الا فى مقام بيان حكم ماء الحمام و انه لا ينجس بملاقات النجس لا فى مقام بيان كيفية عاصمية ماء النهر فلا يمكن اخذ الاطلاق منه لهذا الحث اصلا.

الجهة الثالثة: لا فرق فى عدم نجاسة الماء الجارى بملاقات النجاسة

بين ان يكون كرا و بين عدم كريته لاطلاق الدليل.

و اما التمسك على اعتبار كريته كما نسب الى العلامة رحمه الله بإطلاق مفهوم الأخبار الدالة على ان الماء إذا بلغ قدر كثر لا ينجسه شىء بان مفهومها هو نجاسة ما دون الكثر و اطلاق المفهوم يقتضى نجاسة كل ماء دون الكثر بملاقات النجاسة سواء كان الماء راكدا او جاريا فغير تمام، لا لان ما يدل على عاصمية الجارى خصوصا التعليل الوارد فى خبر اسماعيل بن بزيع «لان له مادة» حاكم على هذه الأخبار. لان دعوى كون لسان هذا الخبر الشارحية مشكل.

ولا- لما ادعى من الجمع بين هذا الخبر و بين ما دل على عدم نجاسة الماء البالغ كرا بملاقات النجاسة و هو الالتزام بكون كل من الكرية و وجود المادة علة.

لان هذا الجمع ليس جمعا عرفيا و لا يذهب إليه مطلقا و لو فيما لا يمكن الجمع بنحو آخر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٤

بل نقول بانه لو قطعنا النظر عن دعوى انصراف الأدلة المفصلة بين القليل والكثير من حيث نجاسته بملاقات النجس و عدمه عدمه عن الماء الجارى.

بانه بعد كون التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه لان مقتضى بعض الأخبار الواردة في الجارى هو عاصمته و عدم نجاسته بملاقات النجس سواء كان كرا او اقل منه و مقتضى ادلة عاصمية الكثر هو ان الماء إذا بلغ قدر كرا لا ينجسه شيء و مفهومه نجاسة الاقل من الكرا بملاقات للنجس و اطلاقها يشمل الجارى و غير الجارى ففي الماء الجارى القليل يقع التعارض بينهما لان مقتضى الاول عدم نجاسة الجارى بملاقات النجاسة ان كان قليلا و مقتضى الدليل الثانى بإطلاقه نجاسة جارى القليل فهذا مورد تعارض الدليلين.

و إذا بلغ الأمر الى هنا نقول بانه فى مورد التعارض بالعموم من وجه يحكم العرف بالأخذ بالظاهر من الدليلين بالنسبة الى مورد الاجتماع و لا اشكال فى ان ادلة عاصمية الجارى اظهر مما دل على نجاسة القليل بملاقات النجاسة فى مورد الاجتماع فتكون النتيجة عدم نجاسة الجارى بملاقات النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا.

و اعلم ان التعارض يكون بناء على تسليم عموم لمفهوم قوله صلى الله عليه و آله و سلم إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء. و اما لو قلنا بعدم عموم للمفهوم فلا تعارض اصلا.

الجهة الرابعة: أما نجاسة الجارى بتغيره فى احد اوصافه الثلاثة

بسبب النجاسة فقد مضى الكلام فيه فى المسألة التاسعة من الفصل السابق فراجع.

الجهة الخامسة: هل الفرق فى عدم نجاسة الجارى بملاقات النجاسة

بين ان يكون الجريان فيه بالفوران و بين الرش او لا أقول لا فرق بينهما لان العمدة فى الحكم هى العلة المذكور فى صحيحة ابن بزيع و هى قوله عليه السلام «لان له مادة» و لا فرق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٥

بين كون الجريان من المادة بنحو الفوران او بنحو الرش، فعلى هذا لو ابيت عن صدق النبع المأخوذ فى كلماتهم فى تعريف الجارى حيث قالوا الجارى هو النابع السائل على وجه الأرض فلا اشكال فى ان ما له مادة راشحة مثل ما له مادة نابعة حكما.

و ان كان الممكن شمول الجارى موضوعا لما له مادة راشحة لان النبع المأخوذ فى موضوع الجارى اعم من الرشح لان اخذ النبع فى تعريفه ليس الا لخروج ما لا مادة له اصلا.

الجهة السادسة: هل يكون كل نابع

و ان كان واقفا مثل الجارى أم لا.

اعلم ان مثله موضوعا و كونه من افراده فمما لا يمكن القول به لكون الجريان مأخوذا فيه لغه و اصطلاحا.

نعم ما ينبغى ان يبحث عنه هو انه هل النابع الغير الجارى يكون مثل الجارى حكما أم لا.

فنقول ان العمدة فى عدم نجاسة الجارى بملاقات النجاسة هل العلة المذكور فى رواية ابن بزيع و هى تشمل كل ماله مادة فعلى هذا فكل ماله مادة يكون مشتركا مع ماء البئر و الجارى فى هذا الحكم سواء يصدق عليه اسم البئر او الجارى او لا يصدق.

[مسئلة ١: الجارى على الأرض من غير مادة نابعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الجارى على الأرض من غير مادة نابعة او راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقات نعم إذا كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة و ان ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٦ كان قليلا.

(١)

أقول: اما نجاسته بملاقات النجاسة لان هذا مقتضى الأدلة المفصلة بين الماء القليل و الكثير من حيث ملاقاتها للنجاسة و بعد فرض كون الماء قليلا و عدم كونه جاريا لعدم مادة نابعة او راشحة ينجس بملاقات النجاسة. و اما عدم نجاسة اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة فلعدم سراية النجاسة بالعالى بملاقاته للسافل و الميزان هو السراية عرفا كما مرّ في الفصل السابق.

[مسئلة ٢: إذا شك في ان له مادة أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا شك في ان له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقات.

(٢)

أقول: لا وجه للنجاسة في مفروض المسئلة لكونها من الشبهة في المصداق فلا يعلم ان لهذا الماء مادة حتى لا ينجس بالملاقات او لا يكون له مادة حتى ينجس و لا- اشكال في انه بعد عدم جواز التمسك بالعام و كذا بالخاص فالمرجع الاصل العملى و هنا اصالة الطهار فيحكم بطهارة الماء بعد الملاقات ببركتها نعم ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٧

[مسئلة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(١)

. أقول: هذا واضح لان المنشأ في العاصمية هو الاتصال بالمادة فمع اتصاله بها لا ينجس بملاقات النجاسة و مع عدم اتصاله بها ينجس ان كان قليلا.

[مسئلة ٤: يعتبر في المادة الدوام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يعتبر في المادّة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت لا يحلّقه حكم الجارى.
(٢)

أقول: ان كان نظره الشريف من اعتبار الدوام في المادّة في قبال ما كانت في وقت دون وقت مثلا يكون الماء في المادّة في فصل من فصول السنّه دون غيره فلا اشكال في اعتبار ذلك بالنسبة الى المدّة التي تكون له الماد. نعم في غير هذا الفصل ليس بحكم الجارى لعدم مادة له و لكن ليس هذا مراده لانه تعرض لهذه لصورة في المسألة السابعة التي يأتي إن شاء الله.

و اما ان كان نظره الى ان المراد من المادّة هي التي تكون حاصلة في عروق الأرض لا- ما يجري من فوق الأرض و يجتمع تحت الأرض ثم يخرج بعلاج كالمثال الذي ذكره فنقول انه ليس كلامه بكليته تماما بل الحق كفاية ذلك إذا صدق عليه ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٨

المادّة عرفا في طرّو الحكم له فيكون الحكم دائرا مدار الصدق العرفي و لا- اشكال في ان العرف يحكم في بعض صغرياته بان له المادّة و ان اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض.

[مسئلة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادّة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فممنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه الحكم الجارى و ان لم يخرج من المادّة شيء فاللازم مجرد الاتصال.

(١)

. أقول: تقدم في المسألة الثالثة ان منشأ عاصميّة الماء الجارى كونه ذا المادّة فمع اتصاله بها محكوما بهذا الحكم و الا فلا.

[مسئلة ٦: الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الراكد المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يحلّقه حكمه و كذا أطراف النهر و ان كان مائها واقفا.
(٢)

أقول: لان الماء الذي له المادّة لا ينجس بملاقات النجاسة و الماء المتصل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٩

بالنهر او ما اجتمع في اطراف النهر باعتبار اتصاله بالنهر ماء واحد له المادّة على الفرض فيترتب الحكم على جميع ابعاضه.

[مسئلة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

(١)

. أقول: لان في زمان نبعها يكون له المادة فيترتب عليها الحكم المترتب على كل ما له المادة.

[مسئلة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقات و ان كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكذ ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(٢)

أقول: اما عدم نجاسة البعض المتصل بالمادة بالملاقات فيما كان المتغير بعضه الآخر واضح لاتصاله بالمادة فلا ينجس بملاقات النجاسة و ان كان قليلا لعدم

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٠

اعتبار الكثر في الحكم كما مرّ.

و اما البعض الآخر المتغير فان كان تمام قطره متغيرا فينفع بملاقات النجاسة.

اما ان كان بعضه غير متغير و متصل بالمادة فهو لا ينفعل لاتصاله بالمادة.

و اما البعض الآخر الغير المتغير الغير المتصل بالمادة لكون المتغير متغيرا بتمام قطره بحيث صار فاصلا بين المادة و هذا البعض الغير المتغير فيكون حكم هذا البعض حكم الماء الراكذ فان كان كثيرا لا يفعل بملاقات النجس و ان كان قليلا ينفعل بملاقاته.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩١

فصل: في الماء الراكذ: الكر و القليل

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٣

قوله رحمه الله

فصل في الماء الراكذ: الكر و القليل الراكذ بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا او متفرقا مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر لا ينجس و ان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر و كان الجمع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.

(١)

أقول: الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: ان الراكد بلا مادة إذا كان دون الكر ينجس بملاقات النجاسة

و ان كان كرا لا ينجس بملاقاتها فنقول بعونه تعالى:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٤

ان للعامة في الماء المحقون اعنى الراكد اقوالا فقال منهم بطهارته مطلقا. سواء كان كثيرا او قليلا و هذا احد اقوال المالک و به قال اهل الظاهر.

و قال بعضهم بالفرق بين القليل و الكثير مع اختلافهم في تحديد القليل و الكثير و منهم من قال بالفرق و ان النجاسة تفسد القليل و لم يحد له حدا.

و اما عندنا فالظاهر المتسالم عليه هو التفصيل بين الكر و غيره.

فان لم يبلغ الماء حد الكر ينجس بملاقات النجاسة و ان بلغ حد الكر لا ينجسه شيء الا إذا تغير و لم ينقل من القدماء مخالف لذلك الا- عن ابن ابي عقيل هذا حال المسألة من حيث الفتوى، و اما من حيث النص فيدل عليه روايات كثيرة حتى قيل تبلغ المئات فارجع الابواب المربوطة بالمقام في الكتب الاربعة و الوسائل و جامع احاديث الشيعة و هو الكتاب الذي ألف بامر زعيم الشيعة سيدنا الاعظم فقيد الاسلام آيت الله المعظم البروجردى اعلى الله مقامه الشريف و تحت نظره و مراقبته و مواظبته ارجو من الله تعالى ان يصير تمام مجلداته مطبوعا و مورد استفادة حملة العلم و كذا ساير ما ألف و صنف في العلوم المختلفة الاسلامية و على كل حال جزاه الله خير الجزاء اذ أقام في زمن رئاسته على بسط الاسلام و معارفه و تشييد الدين و قطع دابر المخالفين.

نذكر بعض الروايات تيمنا و لا حاجة الى ذكر كلها.

الاولى: ما يدل على ان الماء إذا بلغ قدر كتر لم ينجسه شيء و مفهومه تنجسه إذا لم يبلغ حد الكرية و هي روايات نذكر واحدة منها و هي ما رواها محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء «١» و كما قلنا غيرها بهذا المضمون

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٥

المذكور في بابها و مفهومها تنجس الماء بملاقات النجس إذا لم يبلغ حد الكر.

و هذا المفهوم و ان فرض كونه موجبة جزئية.

لكن بعد دلالة بعض الآخر من الاخبار على نجاسة الماء القليل مطلقا بملاقات النجاسة فلنا به غنى و كفاية.

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر. قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء و هي قدرة قال يكفى الاناء «١» قال في القاموس كفأه كمنعه كبه و قلبه فأكفاه اقول المراد اراقه مائه و هو كناية عن التنجيس.

و هذه الرواية مطلق من حيث النجس لان القدر المذكور فيها مطلق يشمل كل نجاسة و المورد و ان كان الاناء لكن لا خصوصية له يوجب اختصاص الحكم به مسلما.

الثالثة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء «٢».

و النهي و ان كان عن الوضوء من الماء الملقى للعذرة الا إذا كان كرا لكن بعد مفروغية عدم كون المنشأ للنهي عن التوضي منه الا النجاسة فتكون الرواية دليلا على التفصيل بين الكر و ما دونه من حيث ملاقات النجاسة. و اما بعض الروايات المتوهم دلالة على عدم

نجاسة القليل بملاقات النجس.

فلو تمّ دلالتة لا يمكن الاخذ بد لعدم مقتضى الحجية فيه لا عراض

(١) الرواية ٧ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٦

الاصحاب عنه.

مضافا الى كون بعضها او كلها قابل التوجيه بنحو لا ينافي المذهب المختار.

مثل ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس «١» لانه من المحتمل كون السؤال من حيث كونه شاكاً في ان الحبل هل يدخل في الماء حتى ينجس الدلو او البئر على القول بنجاسة ماء البئر بملاقات النجس فقال لا بأس يعنى مجرد جعل الحبل من شعر الخنزير لا يلازم نجاسة الماء لانه ربما لا يصل الحبل بماء الدلو او ماء البئر.

نعم لو كان السؤال عن جواز الوضوء و عدمه من باب ان الحبل المصنوع من شعر الخنزير وقع في الماء و لاقى ماء الدلو فهل ينجس ماء الدلو بسببه أم لا.

فقال عليه السلام لا بأس تكون الرواية دليلاً على عدم نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة.

لكن كون السؤال و الجواب من هذا الحث غير معلوم و ربما كان السؤال عن الجهة التي قلنا.

و في بعضها القرينة على انه صدر على وجه التقيّة.

مثل ما رواها محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه انا يغرف به و يده فذرتان قال يضع يده «و خ ل» ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزّ و جلّ:

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٢» وجه صدرها تقيّة هو ان الأمر بالوضوء مع مع غسل الجنابة لا يوافق مذهبنا بل على وفق مذهب المخالفين.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٧

مضافا الى ان القليل ليس له اصطلاح في الاقل من الكر. فربما يكون المراد ان الماء يكون بالنسبة الى بعض المياه الواقع في الغدران قليلا و ان كان هذا القليل يبلغ حد الكرية.

و مضافا الى انه يمكن ان يقال كما يأتي بنظري القاصر و ان لم أر من يقوله في الحديث هو انه بعد كون الوارد في الروايات في مورد هذا الحديث و هو الماء القليل بناء على كون المراد من القليل في الحديث ما دون الكر روايات أمر فيها باهراق الماء مع وقوع يده القذرة بالجنابة او غيرها ان كان الماء قليلا كالخبر ٤ و ١٠ و ١١ من الباب المذكور فيه هذه الرواية اي رواية محمد بن ميسر و غير هذا الباب فلا يمكن الأخذ بهذا الحديث بل لا بدّ من طرحها و الاخذ بما يقابلها من الروايات.

بيانه ان مفاد رواية محمد بن ميسر جواز الاغتسال و التوضى بالماء القليل مع وقوع النجاسة فيه معللاً بقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و مفاد الأخبار المعارضة لها عدم جواز التوضى و الغسل و الأمر باهراق الماء القليل مع وقوع النجاسة فيه ففي مقام

التعارض ان امكن الجمع الدلالي نقول به و الا لا بد من الأخذ بما فيه المرجح و مع عدمه التساقط او التخير او التوقف عل الكلام فيه. و في المورد لا يمكن الجمع الدلالي بحمل الأمر بالا هراق في الروايات على الاستحباب و النهى عن الوضوء و الغسل به على الكراهة بقرينة خبر محمد بن الميسر لان هذا الجمع لا يساعد مع العلة المذكورة في هذا الخبر من قوله عليه السلام «هذا مما قال الله عز و جل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» لانه بعد كونه خلاف ذلك اعنى ترك استعمال هذا الماء الملاقي للجنس حرجيا كما في هذا الخبر فكيف يمكن ان يقال باستحباب ترك استعماله لعدم استحباب الفعل الحرجي.

و بعد عدم امكان الجمع الدلالي و وصول النوبة بالتعارض في السنة. فلا بد من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٨

الاخذ بما يعارض ذا الخبر لان اول المرجحات هو الشهرة و الشهرة المرجحة سواء كانت الشهرة في الرواية كما هو قول جمع او كانت الشهرة في الفتوى كما هو مختار سيدنا الأعظم آيت الله البروجردى رحمه الله على طبقه لان معارض هذا الخبر اشهر رواية و اشهر فتوى.

و مثل ما رواها «١» زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فأرة او جرد او صعوة ميتة. قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا خرجتها طرية و كذلك الجرة و حب الماء و القربة و اشباه ذلك من اوعية الماء و قال و قال ابو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ریح تغلب على ریح الماء «٢» و هي على ما يأتي بالنظر ليست دليلا على عدم نجاسة الماء القليل بالنجاسة. لان صدرها اما تعرض لصورة ملاقات النجاسة و لو لم يوجب تغير الماء فهو مطلق يشمل القليل و الكثير.

بل بقرينة قوله عليه السلام و كذلك الجرة و حب الماء و القربة يمكن ان يقال بان الموارد هو الكثير لان الحب «٣» غالبا يكون ازيد من الكر فعلى هذا تكون الرواية من المطلقات الدالة على عدم نجاسة الماء بملاقات النجاسة و لا بد من تقييدها بما دل على التفصيل بين الكر و ما دونه هذا إذا قلنا بإطلاق الصدر.

و ان قلنا بان موردها بقرينة ذكر الحب هو خصوص الكثير فتدل الرواية على عدم نجاسة الكثير بملاقات النجاسة و هو المطلوب.

(١) الرواية ٨ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) راجع باب ١٠ من ابواب الماء المطلق حديث ٧ و ما رواه الشيخ.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٩

و لكن على الاحتمال المذكور من كون صدرها متعرضا لصورة ملاقات الماء مع النجس لا تغيره به فيوهن الرواية تفصيلها بين التفسخ و عدمه لانه مع عدم التغير لا فرق عند كل من يقول بنجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة و عند من يقول بعدمه بين التفسخ و عدمه. و اما تعرض صدر الرواية للتفصيل بين صورة تغير الماء بملاقات النجاسة و عدمه فنقول بالنجاسة في الاول و عدمه في الثاني فهى غير مربوطة بالمقام اصلا لانها على هذا من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير بسبب النجاسة. و لا يبعد كون هذا الاحتمال اقوى من الاول.

و ما قيل من انه عليه السلام بين حكم التغير في ذيل الرواية فصدرها متعرض لحكم آخر.

يمكن ان يقال جوابه بان هذا مبنى على كون قول زرارة «و قال ابو جعفر عليه السلام» من جزء الرواية و ذيلها حتى تكون الفقرة الاولى صدرها و هذه الفقرة ذيلها لكن من المحتمل كون هذه الفقرة رواية اخرى نقل زرارة او بعض الناقلين عنه بعد الرواية الاولى كما يرى كثيرا هذا في الروايات فعلى هذا بين التفصيل بين صورة التغير بالنجاسة و عدمه من حيث الحكم في كل من الروايتين مطلقا

و مثل ما رواها ابو مريم الانصارى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السّلام فى حائط له فحضرت الصلاة فتزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى راسه و توضأ بالباقي «١» و فيه.
أولاً- كما قال بعض الفقهاء رحمه الله لا- يمكن ان ينسب هذا العمل بالامام عليه السّلام و ان كان النجس لا ينجس القليل لانه مع وجود قذارة هذا الماء لا يتوضأ منه الامام عليه السّلام

(١) الرواية ١٢ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٠

فان صدر فرضاً هذا الفعل لا بدّ من توجيهه من حمل العذرة على عذرة الماكول او كون الدلو كرا او غير ذلك. و ثانيا ورد فى مورد الحديث روايات و قد امر فيها باهراق الماء و التيمم فارجع الباب المذكور فيه هذه الرواية.
و لا- مجال لان يقال بالجمع بينهما بحمل ما دل على الأمر باهراق الماء و التيمم مع ملاقات الماء للنجاسة على الاستحباب بقريئة الجواز المستفاد من هذه الرواية لان لازم ذلك استحباب الطهارة الترابية مع التمكن مع الطهارة المائية على الفرض و هذا مما لا يمكن الالتزام به و هذا وجه خطر بيالى القاصر.
ثم ما ذكرنا من الروايات و امثالها أولاً يكون قابلاً للتوجيه بنحو لا ينافى القول المعروف المفصل بين الكر و اقل منه من الماء الراكد. و ثانيا لو تمت دلالتها لا يمكن العمل عليها لا عراض الاصحاب عنها فالحق هو ان الماء الراكد الغير البالغ حد الكرية ينجس بملاقات النجاسة بخلاف الكر منه.

الجهة الثانية: لا فرق فى نجاسة القليل بملاقات النجاسة بين انواع النجاسات

و مقدارها حتى الدم الذى لا يدركه الطرف اما عدم الفرق بين انواع النجاسات فلانه و ان كان فى بعض ما بايدنا من الاخبار فى الباب لا تعرض فيه الا لبعض انواع النجاسات كالمنى و الدم.
لكن فى بعضها التعبير بالقذر و هو يعمّ كل نجس و اما ما فى بعض الاخبار الدال بمنطوقه على عدم نجاسة الكر بملاقات النجس و انه لا ينجسه شىء و بالمفهوم على ان ما دون الكر ينجسه شىء و هذا المفهوم تكون موجبة جزئية فلا يستفاد منه نجاسة القليل بكل نجس نعم نعلم بعدم خصوصية لبعض النجاسات المتعرضة له فى روايات الباب فيعمّ الحكم لكل نجس مع تسالم ذلك بين الاصحاب. و اما بحسب المقدار فلا خلاف فى تنجس القليل بكل نجس بكل مقدار كان و لو لم يدركه الطرف.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠١

خلافاً للشيخ رحمه الله فى خصوص الدم الذى لا يدركه الطرف من عدم نجاسته به و منشأ التوهم.

ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال، سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب إناؤه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه الخ «١» بتوهم دلالة قوله عليه السّلام ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس على أنه ان كان الدم لا يستبين اى لا يدركه الطرف فلا بأس به و لا ينجس الماء بملاقات هذا الدم.

و الحال انه من الواضح كون المراد من هذه الفقرة بيان عدم الباس فى صورة الشك فى وقوع الدم فى الماء فمعنى قوله عليه السّلام: ان لم يكن شيئاً يستبين هو انه لو لم يكن شىء من الدم بيناً فى الماء و يكون المحتمل فقط وقوع الدم فيه لا متيقناً فلا بأس بذلك.

ان قلت بعد كون مفروض الرواية ملاقات الدم و اصابته الاناء فلا شك فى البين حتى يكون قوله عليه السّلام «ان لم يكن شيئاً يستبين

فى الماء فلا بأس» متعرضا لصورة الشك فى الاصابة.
قلت ان اصابة الاناء المفروض فى صدر الحديث لا يلزم اصابة الماء فمع اصابة الدم الاناء.
تارة يعلم باصابة الماء.
و تارة يشك فى ذلك من باب عدم استبانء الدم فى الماء فلا بأس فى هذه

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٢
الصورة للشك فى نجاسة الماء.

الجهء الثالثة: هل يعتبر فى الكر الذى لا ينجس بملاقات النجاسة كون الماء الواحد مجتمعا فى محل واحد،

او لا يعتبر ذلك.
فلو كان متفرقا لكن يكون بين هذه المتفرقات اتصال بالسواقى تبلغ هذه المتفرقات حد الكرية يكون عاصما و لا ينجس بملاقات النجاسة أولا.
أقول بعونه تعالى بانه بعد كون الميزان فى الكرية كون الماء الواحد كرا فلو كان الماء فى محال متعددة و لكن كل واحد منها متصل بالآخر بالسواقى فيعد هذا ماء واحدا باعتبار اتصال بعضها ببعض و على الفرض يكون مجموع هذه المياه كرا فيلحق حكم الكر. هذا كله اذا كان سطوح هذه المياه المتفرقة المتحدة بسبب السواقى مساوية و اما مع اختلاف سطوحها فيأتى حكمه إن شاء الله فى طى المسألة الخامسة.

[مسئلة ١: لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة او مورودا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة او مورودا.

(١)

اقول على المشهور بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد «ره» فى الناصريات، حيث اختار عدم نجاسة الماء الوارد على النجاسة و قال فى وجهه «انا لو حكمتنا بنجاسة الماء) القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه و ذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه» و تبعه الحللى
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٣
قدس سره فى السرائر.

اقول الحق عدم فرق بين كون الماء واردا او مورودا فى تنجسه بملاقات النجاسة.
و الاشكال فى ذلك تارة يكون فى امكانه كما ان الظاهر من السيد «ره» هو الاشكال من هذا الحيث لانه يقول كيف يعقل ان يصير الماء القليل الوارد على النجاسة نجسا بملاقاتها و مع ذلك يكون مطهرا لملاقية.

فلا بد اما من الالتزام بعدم صيرورة الماء القليل الوارد على النجاسة نجسا و اما من الالتزام بعدم مطهرته. فان كان الاشكال من هذا الحيث فيأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله من عدم التنافى بين صيرورة الماء نجسا حال وقوع التطهيرية بملاقات النجاسة و مع هذا يطهر ما يصيبه لان الماء باصابتة المحل النجس يذهب اثر النجاسة و القذارة الواقعة فى المحل بعد الذهاب عينها.

فمع الالتزام بنجاسة الماء الوارد على النجاسة بملاقاتها يمكن الالتزام بصيرورة المحل النجس طاهرا بالماء.

و اما ان كان الاشكال من حيث دعوى عدم وجود دليل على نجاسة الماء اذا كان واردا على النجس بتوهم ان مورد اخبار الباب تكون صورة ورود النجس على الماء لا العكس. فنقول مضافا الى ان بعض الأخبار يدل على نجاسة الماء فيما كان واردا على النجس مثل ما روى فى وسائل الشيعة. بنقل الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحوال انه قال لابي عبد الله عليه السلام «فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٤

حديث» الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال لا بأس.

فسكت فقال او تدرى لم صار لا بأس به قلت لا و الله فقال ان الماء أكثر من القذر «١» فان فيه علل عدم الباس بكون الماء أكثر من القذر لا كون الماء واردا على النجس فان كان منشأ عدم نجاسة ماء الاستنجاء ورود الماء على المحل كان المناسب تعليل الامام عليه السلام عدم الباس بذلك.

و الرواية التى رواها عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديه و يذهب سكره فقال لا و الله و لا قطرة قطرت فى حب الا اهرى ذلك الحب «٢» فان المستفاد منها هو فساد حب الماء بقطرة من الخمر فان كان حكم الماء الوارد على الخمر مخالفا لحكم الماء المورود كان اللازم عليه عليه السلام بيانه فمن عدم بيانه تكشف عدم الفرق فى فساد الماء بالخمر بين كون الماء واردا عليه او مورودا.

نقول بان مورد جلّ الاخبار المربوطة بالباب و ان كانت صورة ورود النجس على الماء.

لكن بعد كون المرتكز عند العرف كون سبب نجاسة الماء ملاقاته مع النجس و كون القذارات الحكمية عندهم كالقذارات العينية من حيث انّ اصابة القذارات بالماء باى نحو كان يوجب حدوث القذارة فى الماء سواء كان النجس واردا على الماء او الماء واردا عليه و هذا الارتكاز مما لا ينكر سواء كان منشأ نظرهم العرفى او من باب اخذهم من الشرع يدا بيد فيحكم بعدم الفرق بين الوارد و المورد قطعا.

و الظاهر ان تمسك لعدم الفرق بمفهوم بعض الروايات الدالة على ان الماء

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٥

إذا بلغ قدر كرم لم ينجسه شيء غرضه هو ان مفهومه و ان كان الموجبة الجزئية لا يضر بالاستدلال بالنسبة الى ان المستفاد من المفهوم هو موجبة قلة الماء لصيرورته نجسا بملاقات النجاسة فى الجملة فبعض افراد الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة قطعا فيقال بانه بالنسبة الى هذا البعض لا- فرق بين كونه واردا على النجس و بين عكسه لان الاطلاق الا-حوالى التابع للفرد يقتضى شمول الحكم الثابت للفرد لجميع احواله من حالتى الورد و عكسه فمن الروايات و ان كان مفهومها الموجبة الجزئية يستفاد عدم الفرق فى نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة بين كون الماء واردا او مورودا كما قلنا.

[مسئلة ٢: الكر بحسب الوزن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الكر بحسب الوزن الف و ماتا رطل بالعراقى و بالمساحة ثلاثة و اربعون شبرا الا ثمن شبر فبالمن الشاهى و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين مئا الا عشرين مثقالا.
(١)

أقول: قد حدد الكر بتحديدين تحديد بالارطال و تحديد بالمساحة و بعبارة اخرى بالاشبار فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الاول: فى التحديد بالارطال

اشارة

نذكر ان شاء الله.

الروايات المربوطة به و ما ينبغى ان يقال.

الاولى: ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٦

الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء الف و مأتا رطل «١» تدل على ان الكر الف و ماتا رطل.

الثانية: ما رواها ابن ابى عمير قال روى لى عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام، ان الكر ستمائة رطل «٢» تدل على ان الكر ست مائة رطل.

الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث» قال و الكر ستمائة رطل «٣».

ثم أعلم ان ما استقر تقريبا عليه الفتوى عند الامامية هو كون الكر الف و ماتا رطل بالرطل العراقى.

الذى هو نصف الرطل المكى و ثلثا الرطل المدنى فلو حمل الرطل فى الرواية الاولى على العراقى تكون الرواية موافقة للمشهور.

على كل حال المشهور بل ما ادعى عليه الاجماع هو كون الكر الف و ماتا رطل بالعراقى.

و اما الروايات، فليست متعرضة لنوع الرطل من العراقى و المكى و المدنى و ظاهر الرواية الثانية و الثالثة معارضتهما مع الرواية الاولى

لان الكر على الاولى الف و ماتا رطل و على الثانية و الثالثة ست مائة رطل.

و فى مقام رفع تعارضهما قد يقال بان راوى الاولى حيث يكون ابن ابى عمير و هو كوفى و مشايخه أيضا كوفيون و هذه مرسله أيضا رواها عن احد مشايخه

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٧

الكوفيين عن ابى عبد الله عليه السّلام و الرطل المتعارف فى الكوفية و نواحى العراق الرطل العراقى فأراد عليه السّلام من الرطل، العراقى لان مع هذا التعارف من اطلاق الرطل فى كلامه لا ينتقل الراوى الا بالرطل العراقى فلو اراد غير العراقى كان عليه البيان فمن اطلاقه و تركه ذكر رطل خاص نحكم بان مراده عليه السّلام من الرطل العراقى و الا لا خلّ بغرضه و حيث ان الرطل المكى أيضا كان متعارفا فى المدينة بل قيل بان المتعارف فيها كل من العراقى و المكى أيضا.

يحمل الرواية الثانية اى مرسله الاخرى على الرطل المكى لان الرطل المكى يكون ضعف العراقى فبذلك يجمع بين الخبرين و يرتفع التنافى و يمكن حمل الرواية الثالثة على المكى أيضا مثل الثانية فيقال ان المراد من الكر، فى الاولى و هو الف و ماتا رطل يكون العراقى و فى الثانية و الثالثة اللتين فيهما قال الكر ستمائة رطل اراد الرطل المكى فتكون النتيجة على طبق ما ذهب إليه مشهور اصحابنا قدس سرهم.

ان قلت ان محمّد بن مسلم رحمه الله كوفى أيضا فان صح ما قلت يوجب كون الكر ستمائة رطل بالعراقى بدعوى الاطلاق الذى ادّعيته. قلت مضافا الى ما قيل من كون محمد بن مسلم من اهل الطائف و حوالى مكة و الرطل المتعارف الرطل المكى و اطلاق كلامه عليه السّلام فى حديثه يحمل على المكى.

بانه لو تسلّمت حمل الرطل فى روايته على المكى فهو و الا لو حمل الرطل فى روايته على المدنى او العراقى فنقول انه لا يمكن الاخذ بمضمون روايته لا عراض الاصحاب عنها لان جلّ الاصحاب قائلون يكون الكر الف و ماتا رطل بالعراقى.

الحاصل انه لو عرض على العرف هذه الروايات يجمع بينهما بما قلنا لانه بعد كون الرطل خارجا بحسب المتعارف الرطل العراقى و المكى حتى على ما قيل فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٨

المدينة و يمكن حمل كل طائفة على احدهما يحمل عليه و هذا مثل ان المولى إذا قال فى هذا الزمان مرة اعط زيدا مئا من الخبز و قال فى كلام آخر اعط زيدا مئين من الخبز و نعلم انه لم يرد فى كلاميه الا شيئا واحدا و نرى فى الخارج انّ المن الشاهى يساوى مئين من التبريزى يفهم العبد أنّ مراده فى كلامه الاول المنّ الشاهى و فى كلامه الثانى. المنّ التبريزى كذلك فى المقام خصوصا مع كون المرسل فى الرواية الاولى و الثانية هو ابن ابى عمير و لا يمكن حمل احدهما على الرطل المدنى لعدم امكان التوفيق بينهما على هذا. و قال سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه فى مقام الجمع بانه لا يلزم فى مقام حمل الرواية على الرطل العراقى تكلف دعوى كون مشايخ ابن ابى عمير كوفيا بلى يكفى كون نفسه كوفيا فى حمل الرطل المطلق الذى رواها على العراقى لان ابن ابى عمير فهم من الرطل العراقى و رواه و الا ان كان فى نظره انه عليه السّلام اراد من الرطل غير العراقى كان عليه البيان و الا لا خلّ بالحكمة.

أقول هذا مبنى على كون نقل ابن ابى عمير على سبيل الفتوى المنقول عن الامام عليه السّلام.

و اما لو كان فى مقام مجرد نقل ما سمعه منه عليه السّلام بالواسطة فلا يتم ما افاده رحمه الله لانه يكون فى مقام نقل ما سمعه فهو نقل تمام ما سمعه و لا يلزم عليه بيان المراد مما سمعه.

و على كل حال بعد الشهرة المحققة بل الاجماع المدعى لا يبقى اشكال فى كون الكر بحسب الوزن الف و ماتا رطل بالعراقى و يؤيد كون المراد بالرطل العراقى منه كما عليه المشهور هو انه ان كان المراد منه المدنى او المكى فى الرواية الاولى يلزم كون الكر بحسب الوزن ازيد من الكر بحسب الاشبار بكثير و الحال ان الظاهر كون الكر بحسب الوزن اقل و انقص من الكر بحسب المساحة و جعل المساحة أماره على

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٩

الوزن كما يأتى إن شاء الله لصعوبة التوزين و لهذا اعتبر الشارع مساحة يكون الماء مع بلوغه بهذه المساحة كرا واقعا.

نذكر الروايات المربوطة بالمقام ثم ما ينبغي ان يقال إن شاء الله.

الاولى: ما رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام، الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعة «سعته» في ل. «١» و لاسماعيل بن جابر رواية اخرى رواها ابن سنان عنه و هي الرواية الثانية نذكرها لك.

الثانية: ما رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كره، قلت و ما الكره قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار «٢» ثم ان ابن سنان الراوى عن اسماعيل بن جابر في الرواية على ما افاده سيدنا الاعظم رحمه الله بحسب طبقاته التي رتبها في الرجال يكون محمد بن سنان بلا اشكال لان ابن سنان الذي يمكن ان يروى عنه البرقي هو محمد بن سنان الذي هو مورد الكلام بين ارباب الرجال و ليس هو عبد الله بن سنان المعروف الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام و يكون احدا من اصحابه.

فالشيوخ رحمه الله و ان ذكر في موضع ابن سنان عن اسماعيل بن جابر و في موضع محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر و في موضع عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر لكن لا يكون قوله عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر بصحيح. بل كما قلنا

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٠

ابن سان الذي يروى عنه البرقي هو محمد بن سنان.

ثم ان الراوى عن الامام عليه السلام في كلتا الروايتين هو اسماعيل بن جابر غاية الأمر الراوى عنه في الرواية الاولى يكون صفوان و في الثانية يكون محمد بن سنان و رواياته متعارضتان لان مفادهما بعد حملهما على تحديد الكره يقتضى كون ميزان الكره أكثر من ما يقتضى الثانية لان الاولى تدل على ان الكره ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته و حيث انه تكون السعة شاملة لكل من العرض و الطول يكون مفادها ذراعان من حيث العمق في ذراع و شبر في العرض في ذراع و شبر في الطول «و المراد من كل ذراع شبران». فمساحة الكره على هذا ازيد من المساحة المذكورة في الرواية الثانية تقريبا بتسعة اذرع لان الثانية تدل على ان الكره ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار و بعد حمل قوله في ثلاثة اشبار» على كل من العرض و الطول تكون النتيجة ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار طولاً و حاصل ضرب كل منها في الاخرى سبع و عشرين شبرا و هذا المقدار انقص من المقدار المذكور في الرواية الاولى فيقع التعارض بينهما و يأتي تمام الكلام في هذه الجهة إن شاء الله.

الثانية: ما رواها الصدوق مرسلًا في المجالس قال روى ان الكره هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقا «١» و لا يبعد كونها الرواية الثانية نقلها الصدوق رحمه الله مرسلًا هكذا.

الرابعة: أيضا مرسله الصدوق رحمه الله ذكرها في المقنع قال روى ان الكره ذراعان و شبر في ذراعين و شبر «٢».

الخامسة: ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكره من الماء كم يكون قدره، قال إذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصف في مثله ثلاثة اشبار و نصف في عمقه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١١

في الارض فذلك الكرم من الماء «١» تدل على ان الكرم من الماء هو ان يكون مقداره ثلاثة اشبار و نصف عرضها في ثلاثة اشبار و نصف طولاً «لدلالة قوله عليه السّلام ثلاثة اشبار و نصف في مثله على ذلك» في ثلاثة اشبار و نصف عمقا فيكون حاصل المجموع ثلاث و اربعون شبرا الا ثمن شبر.

السادسة: ما رواها الحسن بن صالح «٢» الثوري عن ابي عبد الله عليه السّلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت و كم الكرم قال ثلاثة اشبار و نصف طولها في ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها «هذا بنقل الكافي» تدل على هذا النقل على ان الكرم ثلاثة اشبار و نصف طولها في ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها و اما بنقل يب و هو هكذا «ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها» تدل أيضا على ذلك لان المراد من العرض هو السعة و السعة تشمل كلا من العرض و الطول فيكون مفاد هذه الرواية مطابقا مع الخامسة.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى اما الرواية الثالثة و الرابعة و هما مرسلتا الصدوق رحمه الله.

فالاولى منهما متحدة مفادا مع الرواية الثانية.

بل لا يبعد كونها هي و ارسلها الصدوق رحمه الله.

و اما الثانية منهما فظاهرها ما لا يمكن الاخذ به لان قوله فيها الكرم ذراعان و شبر في ذراعين و شبر يكون خمسة اشبار في خمسة اشبار لا يساعد مع احد من الروايات.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الحسن بن صالح بن حبي و هو من الزيدية رواية ٨ من باب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٢

نعم يحتمل كون الذراعين اشتباه من الصدوق رحمه الله او من بعض النسخ فتكون مفادا كالثانية من الروايات تقريبا و على كل حال لكونهما مرسله لا يمكن التعويل عليهما.

و اما الاولى و الثانية من الروايات المذكورة كما رايت يكون الراوي فيهما عن الامام عليه السّلام اسماعيل بن جابر و المروي عنه أيضا واحد و هو ابو عبد الله عليه السّلام فيكون.

اشكال فيهما من حيث تعارض كل منهما مع الآخر.

و اشكال من حيث تعارضهما مع الرواية الخامسة و السادسة. اما الكلام في تعارض كل منهما مع الآخر فنقول بانه بعد ما عرفت من ان الراوي في إحدهما، يكون صفوان يروي عن اسماعيل. و جلاله صفوان معلوم.

و في الاخرى يكون محمد بن سنان مجهول حاله، يروي عن اسماعيل فالامر يدور بين امرين.

اما كون الخبرين خبرا واحدا بمعنى ان اسماعيل بن جابر سئل مرة واحدة حد الكرم عن ابي عبد الله عليه السّلام و اجابه فروى كلامه الواحد مرة صفوان عن اسماعيل و مرة محمد بن سنان باختلاف في النقل و ليس الخبران الا خبرا واحدا فعلى هذا الاحتمال لا ندرى

بان الصادر عن الإمام عليه السّلام اى من النقلين فلا يمكن التعويل على واحد من الخبرين فيسقطان عن الحجية.

و أما كونهما خبرين و لا- مانع من ان اسماعيل بن جابر سئل عن هذا الحكم مرتين فيكونان خبرين معارضين و حيث انه لا يمكن الجمع بينهما لا بد من الاخذ بما فيه من المرجح و الترجيح مع الاولى من الروايتين لان صفوان من الاجلاء.

و محمد بن سنان مجهول الحال فادلة حجية خبر الواحد تشمل الاولى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٣

لا الثانية.

بل يمكن ان يقال بانه لو لا معارضة الرواية الاولى مع الثانية لا يمكن الاخذ بالثانية لعدم مقتضى الحجية فيها لانه مع كون محمد بن سنان مجهول الحال فليست روايته حجة لان الميزان في الحجية الاطمينان بالصدور و مع جهل حاله لا يحصل الاطمينان بصدورها لضعف السند و عدم وجود جابر له هذا كله بالنسبة الى التعارض بين نفس الروائيتين.

و اما الكلام في تعارضهما مع الراية الخامسة و السادسة فنقول بناء على كونهما روايتين و تعارضهما و كون الترجيح مع الرواية الاولى منهما اعنى ما رواه صفوان عن اسماعيل فما تعارض الخامسة و السادسة هو هذه الرواية لان الثانية منهما و هي ما رواها محمد بن سنان عن اسماعيل كما عرفت سقطت عن الحجية فبناء على هذا نقول قد يخطر بالبال امكان رفع التعارض من اليين بنحو لم أر في كلماتهم الجمع بهذا النحو.

و هو ان يقال ان في مسئلة الكرا اشكالا من حيث الاختلاف في قدر الكرا بحسب الارطال مع التحديد بحسب الاشبار. اما الإشكال فهو أنه مع ما يرى من اختلاف التحديد خارجا فان الماء البالغ بحسب الوزن الف و مائة رطل بالارطال العراقى لا تكون مساحته بالغأ حد الكرا بحسب الاشبار اعنى بأربعين و ثلاثة ارطال الا ثمن الشبر فكيف التوفيق بينهما مع ان الظاهر كون كل من الحدين بالارطال و الاشبار حدا حقيقيا و هذا اختلاف لا يناسب مع كونهما الحد الحقيقى. فان قيل ان الحد يكون كليهما فلازمه التخيير بين الاقل و الأكثر. و ان قيل ان الحد هو الاقل منهما اى التحديد بالارطال فالحد الآخر الزائد عليه و هو التحديد بالاشبار يكون لغوا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٤

و ان قيل ان الحد هو الأكثر منهما فلا معنى لجعل التحديد بالاقل. و فى مقام الجواب عن هذا الإشكال يقال ان ما هو الحد للكرا واقعا هو ما حدد بالارطال.

و لكن حيث يكون كشف هذا الحد و تشخيصه فى الخارج و انطباق الخارج مع الواقع أمرا صعبا غالبا لغالب الناس بل يكون حرجيا اذ كيف يمكن لغالب الناس فى الطريق و الاسفار نصب الميزان و توزين الماء اذا بلغوا ببعض المياه المشكوك كريتته لو جعلت الارطال حدا بلا نصب أمانة قائمة عليه يسهل تناول لكان الحكم من لاحكام الصعبة بل الحرجية و هو خلاف كون شريعة سمحة سهلة و ما جعل فى الدين من حرج.

و لهذا جعل الشارع لهذا الحد الواقعى حدا ظاهريا و هو تحديد الكرا بالاشبار فجعل احد الحدين الحد الواقعى و الآخر منهما طريقا و أمانة على الاول و بهذا يرتفع الإشكال.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى انه بعد فرض كون الحد الواقعى حدا واحدا و هو التحديد بالارطال و جعل الاشبار حدا ليس الا من باب كونه طريقا الى الحد الواقعى و معنى ذلك كون الواقع محفوظا فيه بمعنى انه إذا بلغ الماء بالاشبار بالمقدار المذكور يعلم المكلف بان الماء بحد الكرية واقعا فنقول بانه لو جعل الشارع للواقع إمارتان و ان كانتا مختلفتين من حيث المقدار لكن الواقع محفوظ فى ضمن كل منهما لا- بأس بذلك مثلا ان كان الموضوع المحقق للشرعى الموجب للقصر بعدا خاصا و جعل له طريقان خفاء الجدران و عدم سماع الاذان فلو فرض تحقق أحدهما فى الخارج قبل الآخر لكن يكون البعد الخاص حاصل على كل حال فى كل منهما فلا بأس بذلك لان العرض من جعلهما الاعلام بسهولة على البعد الخاص فكذلك فيما نحن فيه فلو قال المعصوم عليه السلام مثلا فى مورد بان الكرا ثلاثة اشبار و نصف طولاً فى ثلاثة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٥

اشبار و نصف عمقا و فى مورد آخر قال الكرا ذراعان فى ذراع و نصف سعة و كان أحدهما اكثر من الآخر بمقدار قليل لم يكن بذلك بأس مع حفظ ما هو الحد واقعا فى كل منهما.

و إذا لم يكن اشكال في ما قلنا ثبوتا نقول بانه بعد ورود الدليل على التحديد بالارطال اى بالوزن و ورود الدليل على التحديد بالاشبار. و بعد ما نعلم بان الماء البالغ بحد الكر بحسب الارطال لا يبلغ بحد الكرية بحسب الاشبار و لذا التزمنا بكون الثاني أماره على الاول. و بعد ما نرى انه في رواية صفوان عن إسماعيل جعل حدا من الاشبار أماره ففي رواية ابي بصير و حسن بن ابي صالح جعل حدا آخرا من الاشبار أماره على التحديد بالارطال و يكون بين الحدين المجعولين أماره اختلاف فالجمع العرفي يقتضى ما قلناه في مقام الثبوت بانه بعد كون كل من التحديدين بالاشبار أماره و الفرض من جعلهما ليس أّا حفظ الحد الواقعي و هو التحديد بالارطال فاذا سئل سائل عن الكر ففي مقام ذكر الأماره تارة قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعه» و تارة قال إذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصف في مثله ثلاثة اشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء» ان و كان بينهما قليلا اختلاف من حيث المقدار لا بأس به بعد كون النظر الى ما يحفظ به الحد الواقعي قطعاً و لا يلزم في مقام جعل الاماره بيان حد خاص بلا زيادة بل النظر ليس إلا بيان حد لا يكون انقص من الحد الواقعي فبهذا يرتفع التنافي.

نعم يعتبر في تمامية هذا الجمع الذي خطر بذهني القاصر تحقق ما هو الكر بحسب الوزن و الارطال في ضمن ما هو الاقل مقدارا من الامارتين خارجا و لا بدّ من امتحان ذلك و الآن لا مجال لي في امتحانه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٦

ثم انه ان لم يتم ما قلنا في وجه الجمع فنقول يقع التعارض بين الطائفتين.

و حيث ان الرواية الثانية سقطت عن الحجية.

فلا يمكن التعويل على الرواية الاولى لانه يمكن دعوى كون مفادها مخالفا للاجماع و لم يقل به في ما اعلم احد من الامامية رضوان الله عليهم فلا بدّ من الاخذ بالرواية الخامسة و السادسة فتكون النتيجة ما هو المشهور او الأشهر.

او يقال بانه بعد تعارضهما و عدم امكان الجمع الدلالي فلا بدّ من الاخذ بما فيه المرجح لو كان في البين و الترجيح مع الرواية الخامسة و السادسة لان اول المرجحات الشهرة الفتوائية «بناء على كون الشهرة المرجحة الشهرة في الفتوى كما اختاره سيدنا الاعظم رحمه الله» لان المشهور افتوا على طبقهما فتلخص بحمد الله ان الكر بحسب الاشبار ما يبلغ ثلث و اربعون شبرا إلا ثمن شبر.

و اعلم بانه بعد كون الكر بحسب الوزن الف و مأتا رطل بالعراقي و إذا قيس مع المنّ الشاهي يكون الكر أربعة و ستين مّا أا عشرين مثقالا.

و إذا قيس بالحقه الاسلامبول يصير الكر مأتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه كما ذكره المؤلف رحمه الله بعد ذلك في المسألة الثالثة و يأتي إن شاء الله.

[مسئلة ٣: الكر بحقه الاسلامبول]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الكر بحقه الاسلامبول، و هي مائتان و ثمانون مثقالا، مأتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٧

(١)

أقول: لكون هذا المقدار من الحقه مساويا مع الف و مأتا رطل بالعراقي.

[مسئلة ٤: إذا كان الماء اقل من الكر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا كان الماء اقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

(٢)

أقول: هذا هو مقتضى التحديد المستفاد من النص فلو كان الماء اقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

[مسئلة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى الى الاسفل لا ينجس العالى

بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسيمى و التسريحى.

(٣)

أقول: للمسئلة صور الاولى: ما إذا لم يتساو سطوح القليل و لم يكن الماء جاريا من الاعلى الى الاسفل و لا بالعكس ففى هذه الصورة لا اشكال فى تنجس الماء بملاقات النجاسة سواء لاقى النجاسة اسفله او اعلاه لانه ماء واحد لا يكون كرا فينجس بملاقات النجاسة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٨

الثانية: ما إذا كان الماء جاريا من الاعلى الى الاسفل و لاقى النجس اسفله فلا ينجس الاعلى منه لا للاجماع كما فى بعض الكلمات «الجواهر» لعدم اجماع كاشف عن النص فى المسئلة بل لانه بعد كون الماء الجارى له قوة و دفع فلا يتأثر بالسافل و لا يؤثر السافل فيه بل العالى يؤثر فيه لو لاقى اسفله مع النجس لا ينجس الاعلى منه سواء كان الجريان بنحو التسيمى او التسريح.

ان قلت: ان مفهوم قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كرم لم ينجسه شىء يشمل هذه الصورة لان هذا الماء ماء واحد و ان كان جاريا بعضه على بعض و قد لاقى النجس.

قلت: بعد ما قلنا من ان المغروس عند اعرف هو كون الماء الجارى له قوة و دفع يؤثر فيما ليس له هذا الدفع و القوة و لا يتأثر باعتبار قوته و دفعه عما ليس فيه القوة فالعرف لا يأتى بنظره تأثر ما له الدفع بسبب الماء الغير الدافع فلو رأى اطلاقا فهو يرى انصراف هذا الاطلاق عن هذا المورد و المولى و الحاكم بعد ما يرى هذا الانصراف العرفى فان كان نظره شمول كلامه حتى للفرد المنصرف عنه الاطلاق عند العرف كان بمقتضى الحكمة عليه التصريح فمن عدم بيانه نكشف عدم شمول اطلاق كلامه للمورد فاطلاق مفهوم قوله عليه السلام. الماء إذا بلغ قدر كرم لم ينجسه شىء لا يشمل المورد.

الصورة الثالثة: عكس الثانية بمعنى كون الجريان من الاسفل الى الاعلى و لاقى النجس اعلى الماء مع كونه الاقل من الكر فحكمها حكم الصورة الثانية لانه بعد كونه الدفع و القوة للاسفل الجارى الى الاعلى فلا يؤثر الاعلى فى الاسفل و لا يتأثر الاسفل منه. فقد ظهر لك ان الميزان فى عدم سراية النجاسة الى الجزء الجارى من الماء هو القوة و الدفع الحاصل له من جريانه. و فى هذا لا فرق بين كون الجريان من الاعلى الى الاسفل او بالعكس. كما انه لا فرق بين العلو التسيمى و العلو التسريحى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٩

لانه مع وجود الدفع و القوة فى الماء يكفى فى عدم تنجس العالى بالسافل و ان كان العلو العلو التسريحى.

[مسئلة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقات و لا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقات و لا يعتصم بما بقي من الثلج.
(١)

أقول: وجهه واضح لان المقدار الذى يكون ماء يكون اقل من الكر فهو ينجس بالملاقات.
و كذا ما جمد إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس لكونه اقل من الكر.

و كذا الثلج و ان كان كثيرا لا يكون ماء حتى يكون عاصما لما يدوب منه و على الفرض يكون ما ذاب منه قليلا فلا يكون عاصما لقلته و لا يعصم بما بقي منه لعدم كونه ماء.

[مسئلة ٧: الماء المشكوك كريتته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الاحوط و ان كان الاقوى عدم ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٠
تنجسه بالملاقات نعم لا- يجرى عليه حكم الكر فلا- يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.
(١)

أقول: اما فيما لا يعلم حالته السابقة من الكرية و عدمها.

ففيما لاقى النجس لا يحكم بنجاسته لانه بعد ما عرفت بان الكر لا ينجس بملاقات النجاسة و اقل منه ينجس بملاقاته.
فهذا لماء المشكوك كريتته لا- ندرى بانه من افراد اى من العامين هل من افراد القليل حتى يكون مشمولاً لما دل على نجاسة ماء القليل بملاقات النجاسة او من افراد الكر حتى يكون مشمولاً لما دل النص على عدم نجاسته بملاقاتها فتكون من الشبهات المصدقية و بعد ما حققنا فى الاصول عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصدقية يكون المرجع فى المقام اصالة الطهارة فببركتها يحكم بعدم نجاسته بملاقات النجاسة.

لا وجه للقول بنجاسته بملاقات النجاسة لعدم تمامية ما قيل او يمكن ان يقال وجهها لنجاسته بملاقاته.

مثل جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصدقية و لعل هذا نظر المؤلف رحمه الله من الحكم بكون الماء المشكوك كريتته فى حكم القليل على الاحوط الاستحبابى.

لانه فيه اما. أولا الحق عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية.

و أما ثانيا هذا مبنى على وجود عموم دال على نجاسة الماء مطلقا بملاقات النجاسة الا الكر منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢١

و مثل استصحاب العدم الازلى اى عدم الكرية الازلية:

و فيه ما فيه و مثل ان مقتضى الماء نجاسته بملاقات النجاسة و الكرية مانع فمع الشك فى وجد المانع يؤثر المقتضى أثره. فيه عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع.

ثم انه بعد كون الماء المشكوك كريته محكوم بالطهارة لاصالة الطهار مع ملاقاته مع النجاسة فلا بد من التفكيك فى الاحكام و الآثار. فان كان أثر مرتبا على الاعم من الكثير و القليل يترتب عليه هذا الاثر مثلا لو تطهر به متنجس بنحو الورد على المتنجس فيطهر به لانه ماء محكوم بالطهارة فهو مطهر.

و ان كان اثر مرتبا على الخصوص الماء البالغ قدر الكر مثل ما القى المتنجس فيه او القى هذا الماء المشكوك على ما يطهر بالقاء الكر عليه فلا يطهره لان كريته مشكوك و هذان الاثر ان مرتبان على الكر من الماء. هذا كله فيما لا يعلم حالته السابقة.

اما إذا علم بحالته السابقة من الكرية و عدمها ثم فى الآن الثانى يشك فى بقائه على حالته السابقة فيحكم عليه على طبق الحالة السابقة ببركة الاستصحاب.

مسئلة ٨: الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقات و الكرية ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية حكم بطهارته و ان كان الاحوط التجنب و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته و اما القليل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٢

المسبوق بالكريه الملقى لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور و ان علم تاريخ القله حكم بنجاسة.

(١)

أقول: فى المسألة فروع:

الفرع الاول: ما لو كان الكر مسبوفا بالقله و علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق

من الملاقاة و الكرية مع فرض الجهل بتاريخ الملاقات و الكرية كليهما فى هذه الصورة لا اشكال فى انه يحكم بطهارة الماء لان استصحاب عدم الملاقات الى زمان الكرية و استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة.

اما لا يجرى اصلا لعدم القطع باتصال زمان اليقين بالشك كما قال المحقق الخراسانى رحمه الله.

و اميا يجرى و لكن يتساقطان بالتعارض كما مر تحقيقه فى الاصول و بعد عدم استصحاب فى البين و نشك فى طهارة هذا الماء و عدمها فبركة اصالة الطهارة نحكم بطهارته.

الفرع الثاني: هو الفرع الاول بحاله مع فرض العلم بتاريخ الكرية

فأيضا يحكم بطهارة الماء لاستصحاب عدم الملاقات الى زمان الكرية فيستصحب عدمه و يجزّ الى زمان يعلم تاريخ الكرية فيثبت عدم الملاقات الى الحال و لا نحتاج الى اثبات كون الملاقاة بعد الكرية حتى يكون مثبتا بل عدم الملاقاة الذي هو الأثر للاستصحاب يكفى لنا.

لو قطعنا النظر عن الاستصحاب و فرض عدم اجرائه يحكم بطهارته لأصالة ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٣ الطهارة.

اما وجه احتياط المؤلف رحمه الله في الفرعين فلبعض من الوجوه المتقدمة في المسألة السابقة و قد عرفت ما فيها.

الفرع الثالث: الصورة بحالها مع فرض العلم بتاريخ الملاقات

بعكس الفرع الثاني فنقول انه مع جريان استصحاب عدم الكرية الى زمان العلم بالملاقات يحكم بنجاسة الماء مثلا إذا كان الماء عند الصبح مسبوqa بالقلّة ثم في وقت الظهر يعلم بملاقاته للنجاسة و وقت الغروب علم بكريته لكن نشك في انه كان كرا وقت الظهر حتى لاقي النجس حال كريته او صار كرا بعد الظهر حتى لاقي النجس حال قلته فيجزّ عدم الكرية المتيقّنة في الصبح الى الظهر فيثبت ببركته عدم كرية الماء الى الظهر و على الفرض لاقي النجس وقت الظهر فيثبت كون ملاقات الماء حال القلّة مع النجاسة جزء منه و هو الملاقات بالعلم لمعلومية الملاقات و جزء منه اعنى حال عدم كريته بالاستصحاب فيحكم بنجاسة الماء في هذا الفرع.

الفرع الرابع: الماء القليل المسبوق بالكرية الملقى للنجس مع الجهل بتاريخ ملاقاته لها

و تاريخ القلّة كليهما يحكم بطهارته لان استصحاب بقاء الكرية و استصحاب عدم الملاقات الى زمان القلّة اما لا يجريان او يجريان و يتساقتان بالتعارض فتصل النوبة باصالة الطهارة فلهذا نقول بطهارة الماء كما قلنا في الفرع الاول.

الفرع الخامس: الفرع الرابع بحاله مع العلم بتاريخ الملاقات.

فاستصحاب الكرية الى زمان الملاقات يجرى و اثره طهارة الماء. و استصحاب عدم حصول الملاقات الى زمان القلّة لا يثبت الملاقات في زمان القلّة حتى يحكم بالنجاسة لان النجاسة اثر كون الملاقات في زمان القلّة و هو لا يثبت باستصحاب عدم حصول ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٤ الملاقات الى زمان القلّة الا على القول بالاصول المثبتة.

الفرع السادس: الفرع بحاله مع العلم بتاريخ القلّة

فيجرى استصحاب الكرية الى زمان الملاقات و يحكم بطهارة الماء و استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلّة لا يثبت كون الملاقات في زمان القلّة فلا- يحكم بالنجاسة كما قاله المؤلف رحمه الله الا على القول بالاصول المثبتة فالحق في هذا الفرع خلافا للمؤلف رحمه الله هو القول بالطهارة.

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا إذا علم تاريخ الوقوع.
(١)

أقول: يظهر حكم المسئلة من المسئلة السابقة بل هو عين صدر المسئلة السابقة فلا حاجة في عنوانها مجددا.

[مسئلة ١٠: اذا حدثت الكرية و الملاقات في آن واحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا حدثت الكرية و الملاقات في آن واحد حكم بطهارته و ان كان الاحوط الاجتناب.
(٢)

أقول: لان الملاقات حصل حال كون الماء كرا و الماء إذا بلغ قدر كر لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٥

ينجسه شيء.

ان قلت ان الظاهر من تفريع الحكم بعدم النجاسة هو ان الملاقات المتأخر عن الكرية لا يوجب النجاسة فلا يشمل قوله عليه السلام، الماء إذا بلغ الخ لصورة مقارنة ملاقات النجاسة مع الكرية. قلت. اما أولا فان الظاهر من الحديث كون الكرية مانعة عن تأثير النجاسة فوقوعها في الماء الكر لا يوجب النجاسة و من الواضح في الفرض حدوث الملاقات و الكرية معا فعلى هذا حدث الملاقاة في الماء الكر.

و أما ثانيا لو ابيت عن ذلك و قلت بانصراف منطوق الحديث الشريف عن صورة المقارنة او ادعيت عدم شمول اطلاقه لهذا الصورة. مفهوم الحديث أيضا لا يشمل هذه الصورة لان وزان المفهوم وزان المنطوق و بعد عدم شمول الحديث منطوقا و مفهوما للمورد. نشك في ان هذا الملاقات يوجب النجاسة أم لا، فبركة اصالة الطهارة يحكم بطهارة الماء لو استشكل في استصحاب طهارته السابقة بتبدل الموضوع و الأ فالاستصحاب يقتضى طهارته.

[مسئلة ١١: إذا كان هناك مائتان]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إذا كان هناك مائتان احدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم ان ايهما كر، فووقت نجاسة في احدهما معينا او غير معين لم يحكم بالنجاسة و ان كان الاحوط في صورة التعيين الاجتناب.

(١)

أقول: للاستصحاب لانا نشك في ان الذي وقع فيه النجس هل هو القليل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٦

حتى صار نجسا او لا- فيستصحب طهارة الماء القليل و لا يعارضه استصحاب طهارة الكثير حتى يقال بعد العلم الاجمالي لا يجرى الاصل في الاطراف اصلا او لو جرى يتساقط الاصلان الجاريان في الاطراف بالتعارض لمعارضتهما مع العلم في البين على المبنيين في عدم اجراء الاصل في اطراف العلم الاجمالي. وجه عدم المعارضة هو ان الاصل في الماء الكر من الماءين يكون بلا اثر و مع عدم الاثر لا يجرى الاصل فاستصحاب طهارة القليل يكون بلا معارض فيجرى و ثمرة جريانه طهارة الماء و لا يحكم بالنجاسة. سواء وقعت النجاسة في احدهما المعين او غير المعين و لا وجه للاحتياط لان بعض الأمور المستند إليه قد قدمنا في طي المسألة السابقة و ذكرنا عدم تماميته.

و على فرض التمامية لا وجه لاختصاص الاحتياط بخصوص صورة وقوع النجاسة في احدهما المعين كما اختاره المؤلف رحمه الله. و اما ما في بعض الشروح «المستمسك» «١» في هذه المسألة من انه «إذا كانت الحالة السابقة مجهولة اما إذا كانا معلومي الكرية سابقا فاستصحاب الكرية المقتضى للطهارة هو المرجح كما انه لو كانا معلومي القلة فاستصحابها كاف في الحكم بالنجاسة». ففيه ان ما قال من خروج صورة معلومية حالته السابقة فهو غير مفروض كلام المؤلف رحمه الله لان مفروض كلامه ماثان يعلم فعلا يكون احدهما كرا و الآخر قليلا فيعلم بحالتهما الفعلية فلا مورد لاستصحاب حالته السابقة اصلا.

(١) المستمسك، ج ١، ص ١٦٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٧

[مسئلة ١٢: إذا كان مائتان احدهما المعين نجس فووقت نجاسة لم يعلم بوقوعها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا كان مائتان احدهما المعين نجس فووقت نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر. (١)

أقول: لان العلم الاجمالي لا يكون منجزا حيث ان تنجزه موقوف على ان يكون له الاثر في كل من الاطراف و بعد كون احد الماءين نجسا فان كان المعلوم فيه فلا يوجب العلم الاجمالي تأثيرا زائدا فيجرى استصحاب الطهارة في الماء الطاهر و لا يمنعه العلم الاجمالي.

[مسئلة ١٣: إذا كان كر لم يعلم انه مطلق و مضاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: إذا كان كر لم يعلم انه مطلق و مضاف فووقت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته و إذا كان کران احدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة في احدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما. (٢)

و أقول: اما عدم الحكم بنجاسة الماء الكر المشكوك اطلاقه و اضافته فلانه مع الشك في ذلك يكون المرجح استصحاب الطهارة فلا يحكم بنجاسة بل يحكم بطهارته.

نعم لا يحكم بمطهريته لعدم معلومية اطلاقه.

و اما إذا كانت حالته السابقة معلومة فان كانت حالته السابقة الاطلاق

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٨

فأياضا يحكم بطهارته مثل ما لو لم يعلم بحالته السابقة.

و اما إذا كانت حالته السابقة الاضافة يستصحب اضافته فيحكم بنجاسته بملاقات النجاسة.

و اما الكر ان يكون احدهما مطلقا و الآخر مضافا و علم بوقوع النجاسة في واحد منهما و لم يعلم على التعيين.

يحكم بطهارتهما اما طهارة الكر المطلق فواضح لعدم نجاسته بوقوع النجاسة فيه و اما الكر المضاف فملاقاته للنجاسة غير معلوم

فيستصحب طهارته.

[مسئلة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى.

(١)

أقول: وجهه واضح لان المستفاد من الدليل ان الماء القليل ينجس بملاقات النجس و الماء الذى لا ينجسه شىء الماء الكر فالكر من الماء موضوع لعدم تنجسه بشىء ففى الرتبة السابقة من الحكم لا- بد من وجود موضوعه حتى يعرضه الحكم و هو عدم التنجس بملاقات النجس و على الفرض يكون الماء القليل نجسا و الماء الذى يضم به حيث لا يكون كرا ينجس أيضا بملاقات النجاسة و هى القليل المتنجس.

و دعوى استصحاب طهارة الماء المتمم فاسد.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٩

لاين الشك في بقاء طهارته و عدمها مسبب عن تنجسه بالماء القليل النجس و عدمه و بعد استصحاب نجاسة الماء القليل يحكم بنجاسة ما يلاقه من الماء القليل الذى يضم به لانه هذا اثر نجاسة الماء القليل هذا كله فيما كان الماء المتمم طاهرا.

و امّا إذا كان الماء القليل نجسا و المتمم القليل نجس أيضا. فلا اشكال في نجاستهما لانهما مائان قليلان نجسان و لو شك في بقاء نجاستهما فاستصحاب نجاستهما جار بلا كلام.

و قوله عليه السلام، الماء إذا بلغ قدر كّر لم ينجسه شىء غير مفيد للمقام لان مفاد الرواية كما اشرنا هو ان الماء البالغ حد الكر بعد بلوغه هذا الحد لا ينجسه شىء.

لاين المورد مصداق مفهوم الرواية و هو ان الماء إذا لم يبلغ قدر الكر ينجسه شىء فهما صارا نجسان فليس ماء طاهر محفوظ حال الكرية حتى يقال لا ينجسه شىء.

فالنجاسة في الماء النجس المتمم بالطاهر او النجس لا اشكال فيه.

نعم قد يدعى الاجماع على الطهارة.

و ادعى دلالة المرسله و هى ان الماء إذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا. و ان الماء المعلوم وقوع نجاسة فيه المشكوك كون الوقوع قبل

كريته او بعدها يحكم عليه بالطهارة و لا وجه له الا بنائهم على طهارة المتنجس ببلوغه كرا.

وفيه اما الاجماع المنسوب دعواه الى السيد رحمه الله.

فأما أولا كيف يتكى به مع مخالفة المشهور.

و أميا ثانيا يمكن ان يكون منشأ القول بالطهارة هذه المرسله او الوجه الاخير فليس في البين اجماع كاشف عن وجود النص غير ما بايدنا في المسألة على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٠

الطهارة.

و اما المرسله ففيها، أولا آنها مرسله «١» و ضعيفة لارسالها و ليس العمل على طبقها بحيث يوجب جبر ضعفها.

و ثانيا لا يستفاد منها كون الماء البالغ حد الكر رافعا للنجاسة كيف ما كان و لو كان نجسا قبل الكرية بل من المحتمل كون مفادها عين مفاد قوله عليه السلام «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء».

و اما الحكم بطهارة الماء الملاقى للنجس الذي لا يعلم كون الملاقات قبل كريته او بعدها فهو لاستصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية لا لاجل ان الماء يطهر ببلوغه كرا حتى فيما كان نجسا قبل كريته.

(١) لم توجه هذه الرواية في شيء من جوامعنا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣١

فصل: في ماء المطر

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٣

قوله رحمه الله

فصل في ماء المطر ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير و ان كان قليلا سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض أم لا بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه و إذ اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

(١)

أقول: لا- اشكال في الجملة في ان ماء المطر طاهر لا- ينجس بملاقات النجاسة ما لم يتغير و يكون مطهرا. لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١».

لان الظاهر من الطهور ما يتطهر به او المطهر كما عرفت في أول مبحث المياه.

و القدر المسلم من الماء المنزل من السماء هو المطر.

(١) سورة ٢٥، الآية ٤٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٤

و بعد كونه مطهرا يكون طاهرا بالملازمة.

اما صيرورته نجسا بالتغير فلبعض ما دل على نجاسة الماء بالتغير فى احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة و اطلاق بعضها يشمل ماء المطر كما ان المستفاد من اخبار الباب طهارته و مطهريته فى الجملة.
فأما الكلام فى بعض الخصوصيات فلنذكر إن شاء الله

اخبار الباب

اشارة

و مقدار دلالتها حتى يظهر الحال.
الاولى ما رواها هشام بن سالم انه سئل أبا عبد الله عليه السلام، عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «١».
تدل على ان ما اصاب الثوب لا يكون نجسا و ان الارض النجسة يصير طاهرا باصابة المطهر فتدل على مطهرية المطر فى الجملة و من قوله عليه السلام فى مقام ذكر علة عدم البأس بقوله «ما اصابه من الماء أكثر منه» يستفاد ان الميزان فى مطهريته أكثرية على النجس. و لا يبعد كون المراد من الاكثرية كون المطهر قاهرا على النجس لا ما هو المتفاهم من ظاهر الاكثرية. لان الاكثرية بمعناها الظاهرى لا يناسب فى المقام لعدم معنى لكون المطر أكثر من السطح.
و بعد كون المراد ان المطر بحيث يكون قاهرا و غالبا على النجس فيختلف باختلاف قلة المتنجس و زيادته فربما تكون قطرات من المطر اكثرا عليه لكون النجس قليلا و ربما لا يغلب عليها الا بمقدار يجرى على الارض من موضع آخر.
و لا يستفاد من الرواية الا مطهرية خصوص ما يجرى على الأرض من المطر

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٥

لان موردها المطر الجارى من السماء و هو يكف على الثوب.

الثانية ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة.

فقال: إذا جرى فلا بأس به قال: و سأله عن الرجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس «١» يستفاد منها طهارة المطر و مطهريته و القدر المتيقن من ماء المطر المطهر فى الرواية هو خصوص المنزل من السماء حين نزوله و هنا كلام فى ان المراد من قوله عليه السلام «إذا جرى فلا بأس به» هل يكون جواز الأخذ من مائه و التوضؤ به مخصوصا بحال نزول المطر و جريانه من السماء فى قبال ما جمع منه فى موضوع من الأرض مثلا او يكون المراد جواز الأخذ و التوضؤ إذا جرى على الأرض و عدم كفاية قطرة او قطرات.

بل يعتبران ينزل من السماء بمقدار يجرى على الأرض.

ما يبعد الاحتمال الاول انه بعد صيرورة السطح المذكور فى الرواية طاهرا بورود المطر عليه كيف ما كان فالماء الواقع فيه طاهر سواء جرى فعلا عليه من السماء او لم يجر فاعتبار الجريان الفعلى من السماء فى جواز الأخذ و التوضؤ مما لا وجه له.

و اما الاحتمال الثانى فلا مبعّد له لانه بعد ما سئل السائل عن جواز الأخذ للتوضى، قال عليه السلام: إذا جرى فلا بأس به بمعنى انه إذا كان نزول المطر بمقدار تجرى على الأرض فلا بأس بالاخذ و التوضؤ به و على هذا يستفاد من الحديث ان المقدار

(١) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٦

الذي يجرى على الارض من المطر دخيل في مطهريته و عدم كفاية انقص من ذلك.

الثالثة ما رواها الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثل الرواية السابقة و زاد و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل قال: إذا جرى من ماء المطر لا بأس «١». تدل على طهارة المطر و مطهريته في الجملة.

و في قوله عليه السلام إذا جرى من ماء المطر لا بأس احتمالات:

الاحتمال الاول: ان يكون المراد انه إذا كان ما يكف فيصيب الثياب من الماء الذي يجرى من السماء اي من ماء المطر لا بأس به.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد ان المطر إذا كان بمقدار يجرى على الارض لا مجرد تقاطر قطرات فلا بأس به.

و الاقرب الاحتمال الاول لانه عليه السلام قال إذا جرى من ماء المطر يعني يكون الماء الجارى من المطر.

نعم مورد فرض السائل يكون ما كان ماء المطر كثيرا يجرى على الارض فيجرى منه على الكنيف فيكف فالرواية لا تدل على اعتبار الجريان على الارض من مطهريه المطر لكن ليس لها اطلاق يشمل غير صورة الجريان حتى يقال يكفي مجرد المطر و ان كان قطرة او قطرات.

الاحتمال الرابعة: ما رواها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل.

(١) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٧

قال: إذا جرى فيه المطر فلا بأس «١».

و هل الظاهر منها عدم البأس باصابة الثوب حال جريان المطر من السماء. او الظاهر منها انه إذا جرى المطر في المكان يعني يكون بمقدار يجرى في المكان فلا بأس احتمالات.

الاحتمال الخامسة: ما رواها هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك «٢».

و مفروض الكلام في الرواية صورة تحقق الجريان على الارض فلا اطلق لها يشمل صورة تقاطر قطرة او قطرات.

الاحتمال السادسة: ما رواها محمد بن إسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام. في طين المطر أنه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث «٣» يستفاد منها مطهريه المطر.

و اما طهارة طين المطر الى ثلاثة ايام فلا خصوصية للثلاثة فلو لاقى نجسا قبلها يصير نجسا كما انه بعد مضي ثلاثة ايام لو لم نعلم بنجاسته نحكم بطهارته.

الا- ان يحمل الحديث على ان الغالب بعد ثلاثة ايام حصول العلم بنجاسته لملاقاته مع بعض النجاسات قهرا و على كل حال تكون مرسله.

و اما مرسله الصدوق «٤» و فيها ان طين المطر لا ينجس فلا يمكن التعويل

- (١) الرواية ٩ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
 (٢) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
 (٣) الرواية ٦ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.
 (٤) الرواية ٧ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٨

عليها لانها تخالف ضرورة الفقه.

الاحتمال السابعة: ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس (١).

و من ترك استتصال الامام عليه السلام في مقام الجواب بين صورة كون المطر بمقدار يجرى على الارض و بين ما إذا كان مسمى المطر و لو قطرة او قطرات.

ربما يدعى كفاية مجرد مسمى المطر في مطهريته و عدم اعتبار كونه على وجه يجرى على الأرض.

نعم هنا احتمال و ان لم أر في كلماتهم و هو امكان كون المورد ما إذا لم يعلم بنجاسة المحل الذي اصاب منه المطر الى ثوبه من الكنيف فقال لا بأس للشك في نجاسته.

الاحتمال الثامنة: مرسله الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغيير و ارى فيه آثار القدر فنقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بدا بأس لا تغسله كل شيء يراه المطر فقد طهر (٢).

اما الإشكال في الحديث بان مورده تغيير ماء المطر بالنجاسة كما يظهر من فرض السائل و لا يمكن الالتزام بطهارته و مطهريته في صورة التغيير.

فيمكن الجواب عنه لإمكان كون نظر السائل فيما يرى فيه من التغيير و آثار القدر.

(١) الرواية ٨ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٦ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٩

الى ان الصفاء الذي في ماء المطر لا يكون فيه و من هنا يستكشف ملاقاته مع القدر و لهذا سئل عن حكم ما اصابه منه ثوبه لا ان يكون مفروض كلامه ما إذا صار الماء متغيرا بالنجاسة في احد من اوصافه الثلاثة.

ثم ان العمدة في وجه عدم اعتبار الجريان في الارض في مطهريه ماء المطر و كفاية مسماه و ان كانت قطرات منه هو هذا الحديث اعنى مرسله الكاهلي بدعوى ان قوله عليه السلام فيه « كل شيء يراه المطر فقد طهر » يدل على انه لو قطر قطرات بل و قطرة واحدة يصدق انه قد راه المطر فقد طهر.

هذا حال الروايات المربوطة بمقام فنقول بعونه تعالى.

ان الكلام يكون في جهات ثلاثة:

الجهة الاولى: في طاهريه ماء المطر و مطهرته في الجملة

فهو مسلم يدل عليه بعض الآيات و الروايات كما عرفت.

الجهة الثانية: هل يكفى في مطهريته ان يكون بمقدار

يقال ان المنتجس رأى المطر و ان لم يكن ما يمتد من قطرات قليلة. او يلزم ازيد من ذلك بمقدار يجرى على الارض و يكون مقداره ان يجرى فى الارض الصلبة من موضع الى موضع آخر.

اعلم ان المستفاد من الرواية الثامنة و هى مرسله الكاهلى كفاية ان يراه المطر.

بل ربما يستفاد ذلك من ترك استفصال الامام عليه السلام فى مقام الجواب فى الرواية السابعة كما قلنا.

و بعض الروايات لم يتعرض لهذه الجهة و ان كان مورده مورد الجريان، و الرواية الاولى من الروايات تدل على ان الاعتبار فى مطهريه المطر على اكثرته

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٠

من المنتجس.

و فى بعض الروايات صرح باناه فى صورته الجريان لا بأس به و ان كان بعضه قابل للحمل على اعتبار الجريان الفعلى من السماء فى مطهريته.

و لكن كما قلنا ان الرواية الثانية تدل على مطهريته فى صورة جريانه على الأرض.

نعم هنا احتمال آخر و هو ان اعتبار الجريان فى هذه الاخبار كان من باب ان المحل النجس مثل الكنيف او موضع يبال عليه لا يغلب عليه المطر و لا- يصدق عليه انه راه المطر بعد ازالة العين الا- بعد ان يجرى عليه المطر بمقدار يجرى على الأرض لا من باب دخل الجريان فى مطهريته مطلقا فيكون قيد إذا جرى قيدا غالبا لا مفهوم له.

و على تقدير كونه قيدا كما هو ظاهره فيكون قيدا للحكم و يستفاد منه العلية.

نقول اما ما يدل على ان مطهريته فى صورة كون ماء المطر أكثر و هى الرواية الاولى.

يمكن الجمع بينها و بين ما يدل على اعتبار الجريان باناه بعد كون المطر بمقدار يجرى على الارض يكون أكثر من المنتجس أيضا و ما اصابه من المطر أكثر خصوصا بعد ما كان المراد من الاكثرية قاهريته و غلبته على المنتجس لانه مع عدم بقاء عين النجس يغلب المطر عليه مع الجريان و مع بقاء العين لا يصير طاهرا.

و اما ما يدل على كفاية رؤية المطر و هو عبارة اخرى عن مسمى المطر لانه إذا كان بمقدار يصدق انه رآه المطر يصدق مسمى المطر أيضا.

اما مرسله الكاهلى فهى باعتبار ارسالها ضعيفة السند لا يمكن التعويل عليها

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤١

و لا جابر لضعفها لعدم كون عمل المشهور على طبقها أولا و عدم كون استنادهم بها على فرض مطابقتها عملهم مع مضمونها ثانيا.

مضافا الى انه لو فرض شمولها لكل مورد يراه المطر و ان كان قليلا نقيدها بما يدل على اشتراط الجريان فتكون النتيجة انه كلما يراه المطر إذا كان بمقدار يجرى على لأرض فقد طهر.

و كذلك نقيدها بما دل على اشتراط الجريان.

اطلاق المستفاد من ترك الاستفصال فى الرواية السابعة. فيكون الحاصل.

ان ماء المطر مطهر إذا جرى بمقدار يجرى على الارض و بجريانه على الارض الصلبة من موضع الى موضع آخر يتحقق الجريان. و من هنا يظهر لك ان اعتبار الجريان من موضع الى موضع آخر فى الأرض الصلبة ليس مورد رواية بل منشأ اعتباره فى كلماتهم هو ان ذلك محقق الجريان المعبر فى مطهريه المطر.

و اما منشأ ما قلت في الحاشية بان الاحوط اعتبار الجريان فلان ظاهر مرسله الكاهلي و ظاهر ترك الاستفصال في الرواية السابعة هو مطهريه المطر حتى في صورة عدم الجريان.

و حيث ان المحتمل في الرواية الثانية «إذا جرى فلا بأس به» امور:

الامر الأول: ان يكون المقصود إذا جرى من السماء.

الامر الثاني: ان يكون المقصود إذا جرى على الأرض بان يكون الجريان في الأرض العلة المنحصرة لمطهريه المطر.

الامر الثالث: ان يكون القيد قيذا غالبا من باب ان الغالب في مورد يكون المحل كنيفا او بيال عليه او يغتسل من الجنابة محلا لا يسعه

المطر الا بعد ان يجرى بمقدار يجرى على الأرض و لهذا اعتبر الجريان فلا مفهوم لقوله إذا جرى حتى ينفي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٢

الحكم في صورة عدم الجريان لم نفت باعتبار الجريان بل قلنا بان الاحوط اعتبار الجريان في الأرض.

الجهة الثالثة: هل يكون المطهر من ماء المطر خصوص الماء الذي يجرى على الأرض

حين نزوله بحيث انه كل مقدار منه يقع على الأرض و يجتمع فيها لا يكون من المطر المطهر و ان نزل عليه المطر من السماء.

او يكون المطر ما ينزل من السماء و ان اجتمع في موضع من الأرض بشرط تقاطر المطر عليه من السماء كما اختاره المؤلف رحمه الله

او المطهر اعم مما ينزل من السماء حين نزوله.

و مما نزل و اجتمع في موضع و ينزل عليه المطر من السماء.

و مما اجتمع من المطر المنزل من السماء في موضع من الأرض حتى بعد انقطاع النزول من السماء فعلى هذا الغدران التي جمع فيها

ماء المطر حكمه حكم ماء المطر حتى بعد قطع نزول المطر من السماء لا اشكال في ان ما ينزل فعلا من السماء ماء المطر و مطهر و

هذا المقدار ليس محل اشكال سواء نزل مستقيما على المنتجس بلا واسطة او نزل من الميزاب و ما نسب الى الشيخ رحمه الله و بعض

آخر من انحصار المطهر من المطر بما نزل من الميزاب مما لا وجه له حتى يشكل انتساب هذا القول بمثل الشيخ رحمه الله و ان كان

ظاهر كلامه فلا بد من توجيهه.

كما انه لا اشكال في ان الماء المجتمع في موضع كالغدران من ماء المطر ليس بحكم ماء المطر في المطهريه و ساير احكامه بعد

انقطاع المطر لعدم كون ذلك ماء المطر عرفا و لغه و عدم دليل وارد من صاحب الشرع على كونه بحكم ماء المطر بل هو ماء محقون

جمع من ماء المطر لا هو ماء المطر فان كان قليلا فهو بحكم القليل و ان كان كثيرا فهو بحكمه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٣

و اما الماء، المجتمع من ماء المطر في موضع مع، تقاطر ماء المطر من السماء عليه فهل هو ماء المطر و بحكمه أم لا.

اعلم ان الماء المجتمع من المطر كونه ماء المطر لغه او عرفا محل اشكال و لكنه بحكم ماء المطر إذا تقاطر عليه من السماء لشمول

اطلاق الرواية التاسعة من الروايات المتقدمة عليه حيث ان مفروض الرواية هو المكان الذي فيه العذرة فيصيبه المطر فيصيب الماء

بالثوب من هذا المكان فقال لا بأس إذا جرى فيه المطر و حيث ان مورد سؤال السائل قد يكون صورة يكون الماء المجتمع بقدر الكر

و قد يكون اقل منه. فان كان بقدر الكر يمكن ان يقال بعدم نجاسة الماء لانه لا ينجس مع كريتته بملاقات العذرة.

و اما ان كان اقل من الكر فلا عاصم له لانه قليل.

نعم هو معتصم بما يجرى عليه من المطر و لهذا لا ينجس بملاقات العذرة فهذا الماء المجتمع بحكم ماء المطر لانه كما لا ينجس ماء

المطر بملاقات النجاسة كذلك الماء المجتمع الذي يتقاطر عليه المطر هذا كله في الجهات المذكورة في الفصل.

مسئلة ١: الثوب او الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الثوب او الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر او التعدد و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة و الا فلا يطهر الا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٤

(١)

أقول: محل الكلام كما افاد المؤلف رحمه الله يكون بعد زوال عين النجاسة لانه مع بقاء عينها لا يصدق الغسل و حتى مع بقاء الاجزاء الصغار لا يحصل النقاء و الغسل عند العرف.

مضافا الى عدم طهارة المحل مع بقاء عين النجاسة لان عينها كما تكون علة لحدوث النجاسة تكون علة لبقائها.

نعم هنا كلام، في انه هل يعتبر التقاطر على الموضع المتنجس بعد زوال عين النجاسة عن المحل او يطهر المحل بازالة العين ببركة المطر و غلبة ماء المطر عليها و ازلتها.

قد يقال بكفاية الثاني بدعوى دلالة الرواية الاولى من الروايات المتقدمة على كفاية غلبة ماء المطر على النجاسة لانه عليه السلام قال فيها «ما اصاب من الماء أكثر» فإذا تحققت الغلبة و الأكثرية بحيث تزيل العين بسببها يكفى في الطهارة.

و دلالة ما في الرواية الثامنة من الروايات «كل شىء يراه المطر فقد طهر».

فإذا اراه المطر يكفى في الطهارة و ان كان يزيل العين مع رؤيته أيضا فلا حاجة بعد زوال العين الى تقاطر المطر على المحل.

كلياگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٤٤

و فيه ان مع بقاء العين على المحل فالمحل مشغول بها فلم يره المطر و لم يصبه الماء فإذا زالت العين و تقاطر المطر بعده على المحل يصدق انه راي المطر موضع النجس و انه اصابه فتأمل.

ثم بعد ما عرفت ذلك نقول. بانه لا يعتبر العصر و التعدد في مطهريه المطر.

اما العصر فكما يأتي إن شاء الله. في محله ليس على اعتباره دليل يقتضى اشتراطه في التطهير تعبدا و الا فلا بد من اعتباره في الكثير بل و الجارى. فالوجه في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٥

اعتباره اما من باب القول بنجاسة الغسالة و ان ما بقى من الماء الذى ورد على المحل النجس بعنوان التطهير يجب اخراجه من المحل فكما انه في الماء الكثير لا يقال بنجاسته لكون الماء كثيرا و معتصما به.

كذلك فيما يطهر بالمطر فان الماء الواقع في المحل المتنجس كالثوب مثلا طاهر لا اعتصامه بالمطر الجارى من السماء.

و اما من باب ان الغسل لا يصدق عرفا الا بالعصر. فالوجه في دخله في الغسل هو انه مع بقاء نداوة الماء المغسول به المتنجس يرى العرف بقاء القذارة فيه فلا يحصل التطهير عندهم الا بانفصال الغسالة.

فنقول كما يأتي إن شاء الله في محله بان منشأ ذلك ليس الا بقاء القذارة في المحل مع وجود الغسالة و بقائها فإذا قلنا بطهارة الغسالة

لا تكون قذارة اصلا و لو قلنا بنجاستها نقول أيضا بانه بعد ما يكون المنشأ عند العرف فى اعتبار العصر اخراج القذارة ببركة العصر لا خصوصية للعصر بل لو حصل ذلك بغير العصر يكفى فى خروج القذارة مثل صب الماء المتوالى عليه.

و كما يأتى إن شاء الله فى وجه عدم وجوب العصر فى الماء الكثير بان الشارع بعد ما جعل الماء الكثير عاصما فالعرف و ان كان يرى بقاء القذارة فى المنتجس مع عدم العصر لكن حكم الشارع بعاصمية الماء الكثير يكون رادعا لهم و انه مع اتصالة به لا قذار فيه فكذلك نقول فى ماء المطر.

و اما عدم اعتبار التعدد فيظهر للمرجع فى الأخبار المذكورة لانه فى مورد بعض هذه الأخبار كان المحل منتجسا بالبول، و لم يعتبر المعصوم عليه السلام فى تطهيره التعدد فمن هذا يظهر عدم اعتباره و اما ما قاله المؤلف رحمه الله و إذا وصل الى بعضه أى بعض الثوب او الفراش طهر ما وصل إليه فوجهه واضح لان هذا المقدار هو المقدار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٦

الواقع عليه المطر لا غيره.

و كذلك واضح وجه ما قال رحمه الله من اعتبار زوال عين النجاسة.

[مسئلة ٢: الاناء المتروس بماء نجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الاناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إنأؤه بالمقدار الذى فيه ماء و كذا ظهره و اطرافه ان وصل إليه المطر حال التقاطر و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر.

و ان كان الاحوط ذلك.

(١)

أقول: اما الأخبار الواردة فى المطر فلا يستفاد منها كفاية مجرد تقاطر المطر على الاناء المتروس بماء نجس فى طهارته حتى قبل تحقق الامتزاج.

الآ من الرواية الثانية منها و هى مرسله الكاهلى. بانه لا يبعد ان قوله عليه السلام فيها كل شىء يراه المطر فقط طهر» يفيد طهارة الحب المتروس بالماء النجس بمجرد رؤية المطر لانه بمجرد تقاطر المطر عليه يصدق انه شىء يراه المطر.

لكن كما قلنا لا يمكن التعويل على المرسله لضعفها و حيث انه لا يكون فى البين وجه آخر يدل على كفاية مجرد رؤية المطر سطح الماء فى طهارته.

فيقع الشك فى انه هل طهر هذا الحب او الشربة المتروس من الماء مثلا بمجرد رؤية المطر سطحه او لا يظهر الا ان يمتط عليه بمقدار يتحقق الامتزاج فمع الشك يستصحب نجاسة الحب و الشربة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٧

هذا ما يقتضيه الاصل ان وصلت النوبة به.

و لكن كما يأتى إن شاء الله فى المسئلة الثانية من المسائل المذكورة فى فصل ماء البئر بعد عدم تعرض الاخبار الواردة فى مطهريه المياه لكيفية مطهريتها من حيث كفاية مجرد اتصال الماء العاصم بالماء المتنجس او لزوم الامتزاج نرى عدم بيان من الشرع فى هذه الجهة و ايكال الامر الى العرف و نرى مساعدة العرف على حصول الطهارة مع الامتزاج و حكمه باكتفائه بمجرد الاتصال مشكل نقول

بان الاحوط اعتبار الامتراج.

و بعد اعتبار الامتراج و لو من باب الاحتياط فالميزان تحقق الامتراج و لا فرق في تحققه بين ان يرى المطر تمام سطح الماء و بين رؤيته بعض سطحه فإذا رأى المطر بعض السطح و جرى عليه بمقدار يحصل الامتراج يكفي لطهارة الاناء و الماء الواقع فيه. ثم ان وجه طهارة الاناء و اطرافه النجس الواصل عليه المطر واضح لانه يطهر بوصول المطر عليه بعد كون المطر الجارى بمقدار يجرى على الأرض مطهرا كما قلنا في بحث مطهريه المطر.

[مسئلة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط ان يكون من السماء و لو باعانه الريح و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٨ الى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

(١)

. أقول: أما طهارة الارض النجسة بوصول المطر إليها من السماء و لو باعانه الريح فواضح لان مورد اكثر الروايات هو الأرض و مع اعانه الريح يصدق جريان المطر عليها. و اما عدم مطهريته إذا وصل الى الارض بعد الوقوع على محل آخر فلعدم كون هذا ماء المطر الموضوع لاحكام خاصة. و اما لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان بالجريان إليه طهر. بشرط وصول ما يجرى منه على الارض حال بقاء التقاطر من السماء لما عرفت من ان الماء الذي يجرى على الارض او يجتمع فيها بحكم ماء المطر مع جريان المطر عليه فعلا. فلا بد من تقييد مطهريه ما وصل من موضع من الارض الى موضع آخر بحال نزول المطر من السماء.

[مسئلة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٩

(١)

أقول: يطهر بشرط تحقق الامتراج بالمطر او بما امتزج منه بالمطر في حال اعتصامه بلا فرق بين ما جرى عليه بلا واسطة او اطارته الريح او جرى من الميزاب لانه في كلهما مطهر كما مر.

[مسئلة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشىء لا يضر.
(٢)

أقول: اعلم ان المستفاد من الأدلة مطهريه ماء المطر حال نزوله من السماء و فى حكمه ماء المطر المجتمع فى محل او جار من محل الى محل آخر بشرط تقاطر المطر عليه من السماء فنحن فى مقام الحكم بمطهريه المطر و عدمه ندور مدار هذا المقدار الذى استفدنا من الأدلة.

ولا فرق فى ذلك بين ان يكون التقاطر بلا واسطة من السماء على موضع النجس او بالسقف ثم منه الى المتنجس او وقع على ورق شجر ثم منه على الأرض فلو وقع على السقف ثم منه تقاطر على الأرض مع بقاء الجريان عليه من السماء فما يتقاطر بواسطة السقف على الأرض او بواسطة ورق الشجر مطهر. نعم لو كان حال التقاطر من السقف على الأرض او من الورق عليها غير معتصم بما يجرى من السماء بان انقطع المطر فلا تكون هذه القطرات مطهرا.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٠

[مسئلة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.
(١)

أقول: إذا كان الترشح من عين النجس فى مورد قلنا بمطهريه ماء المطر اعنى فيما يكون بمقدار يجرى على الأرض ففى هذا الحال لو تقاطر منه قطرة على عين النجس ثم ترشح منها الى موضع لا ينجس هذا الموضع إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يتغير بها و الا فمع احدهما ينجس ما يلاقيه لانه اما حامل لعين النجاسة فلاقى الملاقى عين النجاسة و اما صار متغيرا بالنجاسة فتنجس بها فلاقى الملاقى الماء المتنجس.

[مسئلة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و ان كان عين النجاسة

موجوده على السطح و وقع عليها لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطر من السماء و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السف مع مروره على عين النجس فيكون نجسا و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعب وقوعه على السطح النجس.

(٢)

أقول: وجهه واضح لانه مع بقاء الجريان من السماء فما ينفذ و يقاطر من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥١

السقف معتصم بماء المطر و ان كان لاقى النجس. و اما إذا كان حين انقطاع المطر فهو ماء لاقى النجس فصار نجسا و لا يعتصم بشيء. و كذلك الحال فيما جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس فهو طاهر مع كون الجريان حال تقاطر السماء و نجس إذا كان بعد انقطاع الجريان.

[مسئلة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

(١)

أقول: يظهر وجهه مما قلنا فى المسئلة السابقة.

[مسئلة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا.

(٢)

أقول: هذا إذا بقى ماء المطر على مائته و اطلاقه و هذا فى غاية الإشكال و لا يكتفى بمجرد وصول الرطوبة إليه الا فيما كان ترابا قليلا يعلم بوصول الماء بإطلاقه على جميع اجزائه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٢

[مسئلة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش المفروش على الارض و إذا كانت الارض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها.

نعم إذا كان الحصى منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

(١)

أقول: وجه طهارة الحصى و الفراش اصابة المطر عليه.

و وجه التفصيل في طهارة الارض التي تحته بين ما كان الحصى و الفراش متصلا بها.

و بين ما كان منفصلا و انه تطهر الارض في الصورة الاولى لا الثانية هو ما مرّ من ان الميزان صدق اصابة ماء المطر، و ماء المطر ما يطر من السماء الى موضع و بعد وقوعه على موضع و وصل الى موضع آخر فليس ذلك الماء ماء المطر فليس بمطهر ففي الصورة الاولى اصاب ماء المطر على الأرض و في الثانية لم يصبها.

[مسئلة ١١: الاناء النجس يطهر إذا اصاب المطر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: الاناء النجس يطهر إذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم اذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير و لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٣

(١)

أقول: اما طهارة الاناء باصابة المطر جميع مواضعه النجسة فلما مرّ من النصوص.

و اما في ولوغ الكلب. فيقع الكلام في انه هل يطهر المتنجس بولوغ الكلب بمجرد اصابة المطر كما يكون الامر هكذا في ساير المتنجسات. او يعتبر التعفير و التعدد مثل ماء القليل. فنقول يعتبر التعفير.

اما أولا: فلان النسبة بين ما يدل على اعتبار التعفير في ولوغ الكلب و بين ما يدل على مطهارة المطر تكون عموما من وجه لان الاول بإطلاقه يدل على اعتبار التعفير سواء يطهره في الماء الجارى او في الكر او في المطر او بالقليل.

و الثانى: يدل بإطلاقه على مطهارة المطر سواء كان المتنجس بولوغ الكلب او غيره ففي الاناء المتنجس بولوغ الكلب الذى ورد عليه المطر يقع التعارض بينهما.

و لو لم نقل بان أدلة الدالة على التعفير مطلقا اظهر من حيث شمولها مادة الاجتماع من ادلة ماء المطر من باب ان الظاهر من الادلة الواردة في ماء المطر امتياز المطر من بين المياه في المطهارة لانه مثل الجارى و اما ما لا يطهره الماء اصلا قبل التعفير فيشكل شمولها له فلا اقل من تساوى الدليلين من حيث الشمول لمادة لاجتماع.

فإذا تعارض الدليلان و تساقطا.

نشك في انه هل يطهر الاناء المتنجس بولوغ الكلب بمجرد اصابة المطر او يجب التعفير قبلها فيستصحب نجاسة الاناء قبل حصول التعفير فالنتيجة و جوب التعفير.

و أما ثانيا: فلان مورد الاخبار الواردة في ماء المطر غير المرسله يكون اما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٤

البول و اما العذرة و اما المنى و اما الخمر فنقول اما مرسله الكاهلى و ان كان لها الاطلاق بالنسبة الى النجاسات و لكن لا يعمل بها

لضعف سندها بالارسال. و اما غيرها فموردها غير ولوغ الكلب فلا دليل في البين يدل على طهارة ولوغ الكلب بمجرد رؤية المطر و عدم لزوم التعفير حتى بالإطلاق. و عبارة اخرى لا يستفاد من اخبار الباب خصوصية الماء المطر بالنسبة الى المتنجس بولوغ الكلب فيبقى في البين ما يدل على اعتبار التعفير في ولوغه و اطلاقه يشمل حتى صورة يظهر بماء المطر. فلهذا نقول باعتبار التعفير في تطهير المتنجس بولوغ الكلب من الاناء حتى إذا جرى عليه المطر فاذا اريد تطهيره بالمطر لا- بد من التعفير أولا ثم إذا جرى عليه المطر يطهر.

و هل يعتبر بعد التعفير التعدد في تطهيره بالمطر أو لا يعتبر ذلك.

أقول: ان اخذ بمرسلة الكاهلي فمقتضاها كفاية رؤية المطر في مطهرته للمتنجس و لا يلزم التعدد.

و اما مع قطع النظر عنها كما اخترنا عدم العمل بها من باب ضعف سندها فيشكل الحكم بعدم اعتبار التعدد لانه لا يكون في مورد من اخبار الباب فرض المتنجس بولوغ الكلب فليس في البين ما يخصص او يقيد به اطلاق ما دل على التعدد في ولوغه. ان قلت المذكور في اخبار الباب و ان كان خصوص المتنجس ببعض النجاسات كالبول و العذرة و المنى و الخمر. و لكن بإلغاء الخصوصية نحكم بطهارة المتنجس بولوغ الكلب بمجرد اجراء المطر عليه كالمتنجس بالبول و غيره لالغاء العرف الخصوصية البولية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٥

و الخمرية لعدم فرق في نظره بين النجاسات.

قلت بعد ما نرى من حكم الشارع بالتعفير و التعدد في ولوغ الكلب فكشف وجود خصوصية له غير موجودة في ساير النجاسات و لهذا لا يمكن التعدد من غير الموارد المذكورة في روايات الباب الا في ما يمكن الغاء الخصوصية و في ولوغ الكلب لا مجال لدعواه لما عرفت.

لو شككا في زوال النجاسة عن المتنجس بولوغ الكلب بمجرد رؤيته المطر مرة يحكم ببركة الاستصحاب ببقاء النجاسة ثم بعد ذلك نقول بان العمدة عدم وجود دليل يمكن الاعتماد عليه يدل على اعتبار التعدد بعد التعفير غير دعوى الاجماع لانه كما يأتي إن شاء الله في محله ما يستدل به من الاخبار رواية فقه الرضا عليه السلام و ما رواه فضل بن ابى العباس بناء على كون لفظ مرتين « بعد كلمة » ثم بالماء». «جزء الخبر»

و لا يمكن التعويل على رواية فقه الرضا عليه السلام و لا يعلم كون كلمة «مرتين» جزء خبر الفضل.

فليس في البين الا الاجماع.

و يمكن دعوى كون القدر المتيقن منه هو غير ماء المطر خصوصا مع دلالة رواية محمد بن مسلم على مجرد الغسل و هي و ان صارت مقيدة بما دل على التعفير و لكن ظهورها في كفية الغسل لا اشكال فيه.

و لكن مع ذلك كله مع هذا الاجماع على التعدد و معه يقيد رواية محمد بن مسلم من حيث اطلاق الغسل أيضا يشكل الافتاء بكفاية مجرد الغسل بعد التعفير و لهذا.

نقول كما قال سيدنا الاعظم رحمه الله بان الاحوط التعدد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٧

فصل: في ماء الحمام

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٩

قوله رحمه الله

فصل في ماء الحمام ماء الحمام بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصيغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة او عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و ان كانت اعلى و كان الاتصال بمثل المزملة و يجرى هذا لحكم في غير الحمام أيضا و ان كان في المنبع الاعلى مقدار الكر او ازيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر و كذا لو غسل فيه شىء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور.

(١)

أقول في الفصل مسائل:

المسألة الاولى: في ان ماء الحمام بمنزلة الجارى

بشرط اتصاله بالخزانة و لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٠

اشكال في ذلك و ادعى عليه الاجماع و العمدة في ذلك الرايات الواردة في الباب نذكر ما يرتبط بالمقام بعونه تعالى و توفيقه. الرواية الاولى: ما رواها محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب «١» ووجه سؤال السائل عن جواز الاغتسال.

اما كان من باب توهم نجاسة الماء باعتبار غسل الجنب و غيره فيه.

اما من باب كون مائه مستعملا في الحدث الاكبر للاغتسال فيه.

و جواب الامام عليه السلام بقوله نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب» كاف في جواب كل من الجهتين ثم قوله عليه السلام بعد ذلك «ثم جئت فغسلت رجلى الخ» من باب دفع توهم نجاسة سطح الحمام من باب عبور الخبث منه و انه محكوم بالطهارة و ان غسل الرجل يكون لجهة اخرى و هو من باب ما لزق به من التراب.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جاثيا من الحمام. و بينه و بين داره قدر. فقال لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى و لا يجنب لا يخبث - ل» ماء الحمام «٢».

الرواية الثالثة: ما رآها اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال:

ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شىء «٣» و لا قائل على العمل بها بهذا الاطلاق بيننا، لان اطلاقها يقتضى عدم تنجسه بشىء سواء كان قليلا او كثيرا، إلا ان يحمل

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

هذا الخبر على صورة كون ما في المنع منه كترًا. و ان كان حملا بعيدا و لو فرض اطلاق له يقيد به ما يدل على عدم نجاسته بشيء إذا كان له المادة.

الرواية الرابعة: ما رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا- اعرف اليهودي من النصراني ولا- الجنب من غير الجنب. قال تغتسل منه ولا- تغتسل من ماء آخر فانه طهور «١» و لكنها كسابقتها و الكلام فيها هو الكلام فيها.

الرواية الخامسة: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام تغتسل منه الجنب و الصبي و اليهودي و النصراني و المجوسى. فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا «٢».

الرواية السادسة: ما رواها داود بن سرحان. قال قلت لابي عبد الله عليه السلام، ما تقول في ماء الحمام، قال هو بمنزلة الماء الجارى «٣». الرواية السابعة: ما رواها حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح عليّ بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس «٤».

الرواية الثامنة: ما رواها بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام. قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة «٥» و ظاهرها جريان الماء من المادة فى حياض الصغار و الا

(١) الرواية ٦ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٤) الرواية ٨ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٢

مجرد وجود المادة بدون اتصال الحياض بها لا اثر لها فى طهارة الحياض و عدم نجاستها بملاقاة النجاسة.

ثم انه فى الباب بعض الروايات يدل بظاهرة على نجاسة ماء الحمام بملاقات النجاسة للنهى عن الاغتسال فيه.

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام.

فقال: ادخله بازار و لا- تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم «فيه- خ- ل» جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب أم لا «١». و هذه

الرواية بظواهرها معارضة مع ساير الروايات لان مفادها عدم جواز الاغتسال من ماء الحمام مع وجود الجنب او كثرة اهل الحمام فلا يدري فيهم جنب أم لا.

و لا يمكن الاخذ بمضمونها لان فيها الامر بوجود الاغتسال فى ماء الحمام و عدم جواز الاغتسال بغيره مع عدم الجنب و عدم كثرة اهله فلا بد من تاويلها او طرحها.

فنقول مضافا الى موهنية الرواية بنفسها لا بد بقرينة غيرها من الاخبار من حمل النهى على الكراهة لنصوصية غيرها فى الجواز مع وجود الجنب اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى ان بعض الروايات المذكورة و ان كان له اطلاق بشمل حتى صورة عدم اتصال ما فى الحياض بما فى المادة.

و لكن بعد دلالة الخامسة و السادسة و السابعة و خصوصا الثامنة منها على ان طهارة ما فى الحياض و عدم تنجسه بملاقاة النجاسة ليس الا من باب كون ماء الحمام كماء النهر او بمنزلة الجارى او هو جار و كونه كماء النهر او بمنزلة الجارى ليس الا من

(١) الرواية ٥ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٣

باب اتصاله بالمادة كالماء الجارى و يكون بعضه عاصما و معتصما ببعض الاخر بمعنى ان ما فى الحياض «و هو ماء الحمام على لسان الروايات و دعوى التسالم على ذلك» يكون معتصما بما يجرى عليه من المادة و اتصاله به و خصوصا مع التصريح فى الرواية الثانية منها بانه «لا بأس به إذا كانت له مادة» فيقيد بها اطلاق ساير الاخبار فتكون النتيجة ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى بشرط اتصاله بالخزانة هذا.

المسألة الثانية: بعد ما يكون ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى

بشرط اتصاله بالخزانة. اعنى المادة كما عرفت.

يقع الكلام فى انه هل يعتبر كرية ما فى الخزانة وحدها.

او يكفى كونها بضميمة ما فى الحياض كرا بحيث انه لو لم يكن ما فى المادة وحدها كرا و لا ما فى الحياض وحده كرا لكن مع ضم كل ما فى المادة و ما فى الحياض من الماء بالآخر يبلغ حد الكرية يكفى فى تحقق موضوع الحكم.

او لا- يلزم ذلك أيضا بل يكفى فى طرو الحكم مجرد وجود الماء فى المادة فى طهارة ما فى الحياض و كونه بحكم الجارى و لو لم يبلغ مجموع الماء الواقع فى الخزانة و فى الحياض حد الكرية.

اعلم ان الكلام ان كان فى كون ماء الحمام الذى يكون بمنزلة الجارى هل هو ما يكون له مادة تكون كرا فالحق اعتبار كرية المادة لانه فى رواياتنا و ان لم يكن بلسانها تعرض لهذه الجهة. و لكن بعد كون المتعارف من الحمامات فى زمن صدور الروايات هو كون المادة و ما فى الخزانة بالغا حد الكرية و كيف يمكن دعوى كفاية كون ما فى الخزانة انقص من الكر مع كثرة الابتلاء بالحمام و كثرة المراجعين قهرا.

فإذا كان للاطلاق متعارف خارجا و يكون السؤال و الجواب قهرا عن الحمامات

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٤

المتعارفة و لا يفهم السائل عن الجواب الا ما فى ارتكازه من المادة اعنى ما يبلغ الكر مسلما فان كان نظر المجيب اعنى المعصوم عليه السلام الى غير المتعارف كان بمقتضى الحكمه عليه البيان و بعبارة اخرى يكون موضوع القضية الواقعة فى لسان الروايات هى الخارجية لا الحقيقية فعلى هذا يكون القدر المسلم من كون ماء الحمام بمنزلة الجارى ما كانت المادة بنفسها بالغة حد الكرية. و لا يكفى كون ما فى المادة مع ما فى الحياض قدر الكر فضلا عن صورة لم يكن مجموعهما كرا.

نعم يكفى فى عدم تنجس ماء الحمام اعنى المياه الملقاة فى الحياض الصغار بملاقاة النجاسة كون مجموع الماء الواقع فى الخزانة مع ما فى الحياض كرا بشرط جريان المادة عليها و اتصال كل منهما بالآخر حين ملاقاته النجاسة.

لان ما فى المادة و ما فى الحياض باعتبار اتصال كل منهما بالآخر يعد ماء واحدا و ان اختلف سطحهما اذ اختلف السطح لا يخرجهما عن الوحدة لانه متصل واحد و الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فعلى هذا يكون هذا الماء كرا و الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شىء.

و لا يسمع العرف بدعوى ان ما فى المادة مع ما فى الحياض ماثان لان ما فى المادة مع جريانه بما فى الحياض يكون حقيقة و عرفا ماء واحدا.

فتلخص انه في حال جريان ما في المادة على ما في الحياض من الماء مع كون مجموعهما كرا و ان كان كل واحد من ماء المادة و ما في الحياض اقل من الكر لا ينجس الماء. بملاقاة النجاسة سواء لاقى النجس مع ماء المادة او مع ما في الحياض.

المسألة الثالثة: إذا انقطع اتصال ما في الحياض عن المادة

و كان اقل من الكر ينجس بملاقاة النجاسة و طريق تطهيره اتصاله بالمادة مع تحقق الامتزاج العرفي ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٥
على الاحوط بشرط بقاء المادة بنفسها على الكرية حتى يتحقق الاتصال بل الامتزاج على القول باعتباره. اما نجاسة ما في الحياض بملاقاة النجاسة إذا كان قليلا و غير متصل بالمادة فواضح لانه ماء قليل ينجس بملاقاة النجس. و اما تطهيره باتصاله بالمادة المتصفه بالكرية و امتزاجه به بناء على اعتبار الامتزاج فلان هذا طريق تطهير الماء القليل. و اما اعتبار كرية المادة التي يطهر بها ما في الحياض من الماء القليل بنفسها الى ان يحصل الاتصال و كذا الامتزاج بناء على اعتباره فلان الكر مطهر له فلا بد من بقاء العاصم على الكرية في حال التطهير. و لا- يعتبر كرية المادة مع قطع النظر عما يكون في المجرى الذي يجري على ما في الحياض بل يكفي بلوغ كل من الماء الواقع في المادة و المجرى كرا و باق على الكرية الى حصول التطهير.

المسألة الرابعة: و يكون في حكم ماء الحمام غير ماء الحمام.

في انه لا ينجس بملاقاة النجاسة مع اتصاله بالمادة و يطهر لو غسل فيه شيء متنجس في هذا الحال. و في انه إذا تنجس يطهر باتصاله بالمادة العاصمة و حصول الامتزاج على الاحوط بنحو ما قلنا في ماء الحمام لعدم خصوصية لمائه. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٧

فصل: في ماء البئر

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٩
قوله رحمه الله

فصل في ماء البئر ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر او اقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة و نزع المقدرات في صورة عدم التغير مستحب و اما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية ان سمي بئرا كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

(١)

اقول اعلم ان المراجع في كلمات العامة و اقوالهم لا- يرى ذكرا من ماء البئر و كون خصوصية لها فماء البئر عندهم كالماء المحقون فمن يقول منهم بعدم نجاسته بملاقاة النجاسة مطلقا قليلا كان او كثيرا و هو قول أكثرهم يقول في ماء البئر هكذا و من يقول منهم

بالتفصيل بين القليل و الكثير فى الماء المحقون و هو قول نادر منهم يقول كذلك فى ماء البئر.

و اما عندنا فالأقوال ثلاثة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٠

القول الاول: و هو قول نادر التفصيل بين كون ماء البئر قليلا فينجس بملاقاة النجاسة و بين كونه كثيرا فلا ينجس بملاقاته.

القول الثانى: و هو المشهور بين اعظم القدماء الى زمان العلامة رضوان الله عليهم و هو ان ماء البئر ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان مائه كرا او اقل منه.

القول الثالث: و هو المشهور بين المتأخرين من زمان العلامة رحمه الله الى زماننا هذا و هو.

عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة كثيرا كان او قليلا.

إذا عرفت الأقوال نقول ان العمدة فى وجه القول بنجاسته بملاقاة النجاسة.

بعض الأخبار الواردة فى الباب الدال بظاهاه على وجوب نزح دلاء من ماء البئر

او جميعه بملاقات بعض النجاسات معه و فى بعضها انه بالنزح يطهر مائه و هذا دليل على صيرورة مائه نجسا بملاقاة النجاسة و يكون تطهيره بنزح دلاء من مائه او نزح جميعه و لا نحتاج الى ذكر هذه الروايات حذرا عن التطويل من اراد الاطلاع عليها فليراجع الابواب المعدة لها فى الوسائل و جامع احاديث الشيعة و غيرهما من كتب الاخبار.

و نقول فى مقام الجواب مضافا الى بعض الموهنات فى نفس بعض هذه الروايات بانه لا يتم الاستدلال به.

اما أولا فلو كنا نحن و نفس هذه الروايات مع قطع النظر عما يعارضها.

نقول بان فى بعضها يوجد بعض الامارات الدالة على ان الامر بالنزح امر استحبابى.

مثل الاختلاف فى مقدار الدلاء فى خصوص نجاسة واحدة مثلا فى وقوع البول فى ماء البئر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧١

فامر فى بعض الروايات بنزح ثلثين دلوا. و فى بعضها بنزح كل الماء. و فى بعضها بنزح اربعين دلوا.

و فى بعضها مجرد دلاء بدون ذكر مقدار الدلاء.

و كذا فى الدم و هكذا فى بعض آخر غيرهما.

و من الواضح ان مجرد الاختلاف فى مقدار المطهر دليل على ان الحكم يكون استحبابيا لرفع القذارة العرفية فى الماء و هكذا ذكر

مجرد دلاء فى ملاقات بعض النجاسات بدون تحديد الدلاء أيضا شاهد على ان الحكم حكم استحبابى شرع لرفع القذارة العرفية.

و الاختلاف فى التحديدات يحمل على مراتب الفضل و الاستحباب. و مع هذا الاختلاف لا يمكن الالتزام بكون الحكم وجوبيا و الا

يلزم التعارض بين نفس هذه الروايات.

و كذلك ان كان الواجب مقدارا خاصا من الدلاء لا يصح ان يقول الامام عليه السلام بنزح دلاء بدون تعيين تعداده.

و مثل الحكم بصحة الوضوء او الصلاة و عدم وجوب اعادتهما مع انه تطهر بماء البئر الذى لاقى مع النجاسة و هذا لا يناسب مع

صيرورة الماء نجسا لانه ان كان نجسا لا يصح التطهير به و يجب اعادة الصلاة لوقوعها بلا طهارة و هذا شاهد آخر على عدم كون

الامر بالنزح امرا وجوبيا شرطيا لحصول طهارة ماء البئر بمعنى صيرورته نجسا بملاقاة النجاسة و يطهره النزح بل الامر بالنزح امر

استجابى لرفع القذارة العرفية الحاصلة بملاقاة النجاسة.

و أما ثانيا لو فرضنا ظهور هذه الروايات فى حد ذاتها فى نجاسة ماء البئر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٢

بملاقاته النجاسة و ان النزح بالمقدرات طريق تطهيره.

نقول بعد دلالة روايات كثيرة على عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة فمقتضى القاعدة فى الجمع العرفى هو حمل الا و امر الواردة بالنزح على الاستجاب. لانها ظاهرة فى وجوب النزح و نجاسته.

و الروايات الدالة على عدم نجاسته

نص فى عدم النجاسة فيحمل الظاهر على النص و تكون النتيجة استجاب نزح المقدرات و عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة. فانظر ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة «١» فهى نص فى ان ماء البئر لا يفسده شىء الا مع التغير بالنجاسة.

و مثلها الرواية ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل. «٢»

و كلها تدل بالمطابقة او بالالتزام على عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة.

لان فى بعضها و ان كان المذكور الأمر بعدم غسل ثوب غسل فى ماء البئر الملقى للنجاسة او صحة الوضوء و عدم وجوب اعادة الصلاة.

و فى بعضها التصريح بعدم النجاسة مثل رواية ابن بزيع فعلى هذا لا بد من حمل الاوامر الواردة على النزح بالمقدرات على الاستجاب بقرينة هذه الروايات.

ان قلت بعد اعراض القدماء من اصحابنا رحمه الله عن هذه الروايات لانهم مع

(١) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٣

ووقوفهم على هذه الأخبار بل ذكروها فى بعض كتبهم لم يعتنوا بهذه الاخبار الدالة على عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة فيصير ذلك موجبا لوونها و ان فيها اشكالا من حيث الصدور او جهة الصدور و هذا يوجب وهنها و عدم صحة العمل بها فعلى هذا يكون التعارض بين الحجّة و لا حجة فلا مجال للجمع العرفى.

قلت اما عدم عمل المشهور من القدماء رحمه الله بهذه الطائفة من الاخبار صحيح و لكن مجرد ذلك لا- يكون اعراضا حتى يستكشف من اعراضهم وجود وهن فى سندها او جهة صدورها بل ربما كان ترك عملهم من باب جهة او جهات اخرى مثل كون الاخبار الدالة على نجاسة ماء البئر اقوى ظهورا عندهم او اصح سندا و لم يكن مبناهم الجمع العرفى المتعارف عندنا او غير ذلك و اذا لم يثبت الاعراض و كان مقتضى الحجية موجودا فى كلتا الطائفتين فمقتضى الجمع العرفى هو ما قلنا من حمل الظاهر على النص و تكون النتيجة حمل الاخبار الآمرة بالنزح على الاستجاب.

ان قلت يمكن حفظ ظهور كل من الطائفتين و الجمع بينهما بنحو آخر و هو ما نسب الى العلامة رحمه الله أيضا بان يقال ان وجه دالة الطائفة الاولى على النجاسة ليس الا من باب الا و امر الواردة فيها بالنزح فيمكن حمل الامر فيها على الامر التكليفى لا الشرطى بمعنى

اشترط طهارته بالنزح بل يجب النزح بالوجوب التكليفي و يقال بان ماء البئر لا- ينجس بملاقاة النجاسة كما هو مفاد طائفة من الطائفتين من الاخبار المذكورة و يقال بان الأمر بالنزح بالمقدرات لا يدل على صيرورة ماء البئر نجسا حتى يكون الامر بالنزح لتطهيره بل النزح يكون واجبا تعبديا.

قلت هذا كلام محتمل ثبوتا في المقام في حد ذاته.

لكن في بعض الاخبار ما لا يساعد معه و هو ان مفاد بعض الاخبار جعل تطهير الماء بما امر من نزح الدلاء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٤

مثل الرواية ٢١ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل و الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل فعلى هذا لا يمكن حمل الأمر بالنزح على الأمر التكليفي التعبدى.

ثم انه من الاقوال القول بالتفصيل

بين صورة يكون ماء البئر كثيرا فلا ينجس بملاقات النجاسة و بين ما يكون قليلا فينجس بملاقاتها.

و ما يمكن ان يستدل به عليه امر ان.

الامر الاول ما رواها الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام.

قال: إذا كان الماء فى الركى كرم ينجسه شىء قلت و كم الكر قال ثلاثة اشبار و نصف عمقها فى ثلاثة اشبار و نصف عرضها «١».

و ما رواها عمار قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير «٢».

الامر الثانى: عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و لا- يعارضه ما دل على عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة لانصرافه بصورة بلوغ ماء البئر حد الكر. و مع قطع النظر عن الانصراف.

يقال بعد دلالة بعض الروايات على نجاسة ماء البئر بملاقاتها و دلالة بعض الروايات على عدم نجاسته كما عرفت. تكون هاتان

الروايتان شاهدى جمع بين تلك الطائفتين لان مقتضاهما عدم نجاسة ماء البئر فيما كان بقدر الكر بالمنطوق و نجاسته.

(١) الرواية ٨ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٥

إذا كان اقل منه بالمفهوم فترفع اليد عن اطلاق كل من الطائفتين بقريئة الروايتين فتكون النتيجة نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة إذا كان قليلا و عدم نجاسته إذا كان كثيرا.

أقول مضافا الى ضعف سند الروايتين و عدم عامل بهما من اصحابنا غير البصراوى على ما نقل.

و مضافا الى عدم كون معنى الكثير الكر لعدم كون مصطلح الاخبار التعبير من الكر بالكثير و انما التعبير بالقليل و الكثير من القوم. فلا

دليل على كون المراد من الكثير فى الرواية الثانية من الروايتين هو الكر.

نقول بان الجمع بين رواية اسماعيل بن بزيع المتقدمة ذكرها المصرحة فيها بان منشأ عدم افساد ماء البئر بشىء هو وجود المادة له و

بين الرواية الدالة على ان منشأ عدم نجاسة ماء البئر هو الكرية غير ممكن لانه مع وجود المادة و هذه العلة لا فرق بين كرية الماء و

عدمها. و إذا لم يمكن الجمع بينهما و صارتا متعارضتين فالترجيح مع رواية ابن بزيع مع انه لو كان البناء فى مقام التعارض على حمل

الظاهر على الاظهر فدلالة رواية ابن بزيع فى عليّة المادة لعدم النجاسة اظهر من المفهوم المستفاد من هاتين الروايتين فى كون القلة

موجبة لنجاسة ماء البئر.

و اما ما دل على انفعال ماء القليل فيقيد او يخصص برواية ابن بزيع لانها نص في كون وجود المادة علمة لعدم تأثير النجاسة في ماء القليل فيقيد او يخصص و براية ابن بزيع لانها نص في كون وجود المادة علمة لعدم تأثير النجاسة في ماء البئر مع امكان دعوى انصراف ادلة انفعال الماء القليل عن ماء البئر لان مورد غالبها غير البئر فراجع إذا عرفت ما بيناه لك يظهر لك امور.

الأمر الاول: ان ماء البئر بمنزلة الجارى و منشأ مطهريه كل منهما وجود

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٦

المادة و لا ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة الا بالتغير لدلالة بعض الروايات و منها رواية ابن بزيع على ذلك.

الامر الثانى: لا فرق الفرق فى هذا الحكم اعنى عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة بين كون مائه قليلا او كثيرا كما عرفت وجهه.

الامر الثالث: إذا تغير ثم زال تغييره من قبل نفسه.

هل يطهر بمجرد اتصاله بالمادة لان له مادة أو لا يكفى ذلك بل لا بد من خروج الماء من المادة و امتزاج ما فى البئر من الماء بما يخرج من المادة من الماء. وجه عدم اعتبار خروج الماء من المادة و امتزاجه به و كفاية اتصاله بالمادة الموجودة فى عروق الارض بحيث إذا أخذ من ماء البئر مقدار يشغل موضعه ما يخرج من المادة لان هذا يقتضى ظاهر رواية ابن بزيع حيث ان مفادها عليه وجود المادة لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة و تطهيره بها بعد زوال التغير و آنها علمة دفعا و رفعا و لا تقيد فى الرواية العلة بخروجه و اتصاله او امتزاجها بما فى البئر.

وجه اعتبار خروج الماء من المادة و امتزاجه بما فى البئر ان المستفاد من الرواية كون المادة علمة لطهارة ما فى البئر.

و اما كيفية تطهيره لا تعرض الرواية لها فكما نقول باعتبار الامتزاج فى كيفية تطهير ما عدا ماء البئر من المياه كذلك نقول فى المقام.

و بعبارة اخرى ما يستفاد من العلة كون المادة موجبا لحكمين عدم النجاسة بملاقاة النجاسة و طهارته بعد نجاسته.

و اما على اى كيفية تطهر ماء البئر فلا تعرض للرواية لها فكما ان قوله فى بعض روايات الحمام يطهر بعضه بعضا او إذا كان له المادة لا يستفاد منه الا ان الماء

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٧

الحمام مادة تطهر ما فى الحياض و اما كيفية تطهيره فلا بد من استفادتها من الخارج كذلك فى ما نحن فيه.

ولذا من يقول باعتبار الامتزاج فى ماء الحمام و الجارى و ماء المطر لا بد ان يقول هذا أيضا.

نعم لو استظهرنا من دليل او من حكم العرف عدم اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه نقول فى المقام أيضا. و الحاصل انه لا يفهم من

العلة المذكورة فى رواية ابن بزيع خصوصية لمادة ماء البئر يكفى فى تطهير مائه بمجرد اتصاله بالمادة و ان كانت فى عروق الارض بل

حال ماء البئر حال ساير المياه فان اعتبرنا الامتزاج نقول هذا و الا فلا و حيث ان الاحوط الامتزاج.

نقول فى المقام بان الاحوط انه لا بد فى تطهير ماء البئر من خروج الماء من المادة و امتزاجه بما فى البئر من الماء.

ثم ان ما لا يكون له مادة نابعة ليس موضوعا لبعض الاحكام المختصة بماء البئر لعدم شمول الادلة له بل يكون بحكم الماء المحقون

فان كان كرا لا ينجس بملاقاة النجاسة و ان كان قليلا ينجس. بملاقاتها.

[مسئلة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول و لا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٨

(١)

أقول: اما عدم دخل خصوص النرح في زوال التغيير فصحيح لعدم خصوصية للنرح بل باى سب يزول تغييره يحصل موضوع قابليته للتطهير.

و من قوله عليه السلام في رواية ابن بزيح. «فينرح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم» لا يستفاد خصوصية للنرح في زوال التغيير و بيان ذلك يكون من باب ان الوضع الطبيعي غالبا مع الحاجة بالاستفادة عن ماء البئر يقتضى ان تنرح مائه حتى يزول تغييره و يمكن معه الاستفادة منه لا لخصوصية في النرح فلو حصل ذهاب التغيير من قبل نفسه كفى.

و اما طهارته بمجرد زوال التغيير فليس بكاف بل لا- بدّ من خروج الماء من المادة و امتزاجه بما في البئر من الماء على الاحوط كما عرفت.

[مسئلة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا يطهر بالاتصال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا- يطهر بالاتصال بكرّ طاهر او بالجارى او النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الاقوى و كذا بنزول المطر.

(٢)

أقول: هل المعتبر في تطهير المياه المتنجسة مجرد اتصاله بكر طاهر او بالماء الجارى او النابع الغير الجارى او ماء المطر كما اختار بعض و منهم المؤلف رحمه الله.

او لا يكفى مجرد الاتصال بل يعتبر مضافا الى ذلك امتزاجه مع احد المذكورات قولان.

وجه كفاية مجرد الاتصال. اما دعوى ظهور. ما ورد في بعض الروايات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٩

الواردة في ماء الحمام من قوله عليه السلام «ماء الحمام بمنزلة الجارى يطهر بعضه بعضا» او في ماء المطر في مرسله الكاهلى «كل شىء يراه المطر فقد طهر».

او في مرسله ارسلها العلامة رحمه الله في المختلف و فيها بعد اشارة المعصوم عليه السلام الى غدیر ماء قال عليه السلام «ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره» او في رواية ابن بزيح المتقدمة ذكرها في مقام بيان علّة عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة و طهارته بعد زوال تغييره من قوله عليه السلام «لان له مادة» فان الظاهر من الرواية الاولى.

ان الاتصال بالمادة و هو البعض يطهر بعضه الآخر.

و كذا في الثانية فان مفادها كفاية مجرد رؤية المطر لطهارة الماء المتنجس.

و كذا في الثالثة فمفادها مجرد اصابة ماء الغدير يعنى الكر كاف في طهارة الماء المتنجس.

و كذا في الرابعة فان ظاهرها ان مجرد وجود المادة في عروق الارض و اتصاله بماء البئر كاف لطهارته بعد زوال تغييره.

و اما بدعوى ان العرف لا يفهم فى مقام تطهير الماء المتنجس الا مجرد اتصاله بالماء الطاهر. خصوصا بعد كون المعلوم ان المائين بالاتصال يصير ان ماء واحدا و لا بد من كونهما محكوما بحكم واحد كما ادعى عليه الاجماع. و لا اشكال فى انه لا يمكن دعوى كون كل من المائين المتصلين حتى الماء العاصم منهما نجسا. فلا بد من اختيار العكس و هو طهارة كل منهما هذا كله غاية ما يمكن ان يقال فى وجه كفاية مجرد اتصال الماء المتنجس بالماء العاصم فى طهارته.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٠

أقول اما الروايات، فما ورد فى ماء الحمام فلا يستفاد منه الا كون بعضه مطهرا لبعضه الآخر و بعبارة اخرى جريان الماء من المادة الى ما فى الحياض مطهر لما فيها و فى هذا لو لم نقل بان مورده حصول الامتزاج قهرا من باب كون مادة الحمام غالبا اعلى بالنسبة الى الحياض و لهذا مع جريان المادة عليه يمتزج قهرا مع ماء الحمام.

نقول بان الرواية ليست متعرضة لكيفية تطهير بعض ماء الحمام لبعضه الآخر.

و كذا مرسله المختلف لا يستفاد منها الا ان ماء الغدير لا يصيب شيئا الا و قد طهره.

و كذا مرسله الكاهلى فى ماء المطر من ان كل شىء يراه المطر فقد طهر. و كذا فى رواية ابن بزيع فان صدق الاصابة او الرؤية و كذا كيفية مطهريه المادة بيد العرف. فيرجع الدليل الاول الى الدليل الثانى و هو ان العرف يحكم بانه مع مجرد الاتصال يصدق انه اصابه او رآه المطر او مجرد الاتصال بالمادة يكفى فى مطهارة ماء الحمام او فى مطهريه ماء البئر.

و نقول جوابا عن ذلك بان الاتصال لا يوجب الوحدة فمتى لم يحصل الامتزاج لا يعد المائان ماء واحدا.

نعم إذا كان اختلاطهما بحيث يعد بالاشارة واحدا و يشير إليهما بالوحدة فيعد المائان واحدا عند العرف و هذا ليس الا بعد امتزاج كل من المائين بالآخر فمع الامتزاج و صدق وحدة الماء لا يمكن الالتزام بعدم طهارة الماء المتنجس. اما من باب الاتفاق المدعى على ان الماء الواحد محكوم بحكم واحد و حيث انه لا يمكن الالتزام بنجاسة المائين الممتزجين لعدم امكان الالتزام بنجاسة الماء العاصم فلا بد من الالتزام بطهارة المائين.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨١

اما من باب انه بعد تسلّم قابلية طهارة الماء المتنجس كما يستفاد من الاخبار الواردة فى ماء الحمام و غيره مما قدّمنا و عدم كفاية مجرد الاتصال فى نظر العرف و كفايته بنظره مع الامتزاج و عدم وصول طريق من قبل الشارع فى كفايته التطهير فالمحكّم هو نظر العرف فلا مجال بعد حصول الامتزاج العرفى لاستصحاب نجاسة الماء المتنجس سابقا.

كما انه قبل حصول الامتزاج محكوم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة لانا نشك فى طهارته بمجرد رؤية الماء العاصم و عدم دليل على الفرض على طهارته.

بمجرد ذلك فيحكم ببقاء نجاسته ببركة الاستصحاب فتلخص من كل ما مر ان اقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه.

[مسئلة ٣: لا فرق بين انحاء الاتصال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا فرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير فيطهر بمجرد و ان كان الكر المطهر مثلا اعلى و النجس اسفل و على هذا فإذالقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر اسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يظهر

الفوقاني بهذا الاتصال.

(١)

أقول: مع تحقق الامتزاج كما عرفت في المسألة السابقة وفيما القى الكر لا يلزم نزول جميعه بل لا بدّ من نزول مقدار منه يتحقق معه الامتزاج وبقاء الماء الكر المطهر على كريتته ولا يطهر الفوقاني باتصاله بالكر السافل لانه مع جريان الماء من الفوق ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٢
وقوته يدفع السافل فلا يؤثر السافل فيه ولا يمتزج به كما هو نظر العرف.

[مسئلة ٤: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صبّ مائه و غسله.

(١)

أقول: بشرط تحقق الامتزاج وبناء على عدم اعتبار التلث في الظروف ومنها الكوز كما يأتي إن شاء الله في محله.

[مسئلة ٥: الماء المتغير اذا القى عليه الكر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كز آخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف في التطهير و الاولى ازالة التغير أولا ثم القاء الكر او وصله به.

(٢)

أقول: بعد ما يكون الكر المطلق مع بقاء اطلاقه مطهرا للماء المتنجس بالتغير بعد زوال تغيره ففي المقام يكون الماء مطهرا على الفرض لانه مع القائه في الماء المتغير يزول التغير مع بقاءه على اطلاقه و اتصال اجزائه فهو كز يطهر الماء المتنجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٣

بشرط الامتزاج ولا حاجة بعد ذلك الى القاء كز آخر. نعم هذا فرض بعيد تحققة في الخارج الا في صورة كون الماء المطهر أكثر من كز واحد او كان تغير الماء المتغير بمرتبة ضعيفة يزول بالقاء الكر عليه.

[مسئلة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينه و بالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذى اليد و ان لم يكن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق على الاقوى.

(١)

أقول: اما ثبوتها بالعلم فمما لا اشكال فيه لان العلم طريق الى الواقع و به يكشف الواقع كما مر تفصيله فى الاصول فهو حجة على الواقع و لا بد من الاخذ به بحكم العقل.

و اما ثبوتها بالبينه فيدل عليه مضافا الى دعوى التقاط عموم حجيتها من الموارد المختلفة التى وردت من الشرع كونها حجة لان اعتبارها فى هذه الموارد من المخاصمات و غيرها يكشف ان وجه حجيتها فى هذه الموارد ما يوجب حجيتها مطلقا بل بعد حجيتها فى المخاصمات مع كونها مخالف اليد فحجيتها فى غيرها تكون بطريق الاولى.

بعض الاخبار الدالة على حجيتها على الاطلاق مثل ما رواها مسعدة «١» بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه

(١) الرواية ٤ من الباب ٤ من ابواب ما يكتب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٤

حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة او المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر فبيع او امرأة تحتك و هى اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة بدعوى دلالتها على اعتبار البينة فى كل الاشياء.

اعلم ان هذه الرواية لا تدل على حجيتها قول البينة لان غايه ما يستفاد منها هو اعتبارها فى الحرمة و كل ما يلزم الحرمة من باب ان دليل اعتبار الامارة كما يدل على حجيتها بالنسبة الى الملزوم كذلك يدل على حجيتها حجيتها بالنسبة الى اللوازم و اذا كانت البينة بمقتضى الرواية حجة فى اثبات الحرمة كذلك حجة فى اثبات لوازمها فى فيثت مثلا النجاسة الذى من لوازم الحرمة و لكن مع ذلك اثبات حجيتها فى ما قامت البينة على غير الحرمة مثلا قامت على النجاسة كما نحن فيه محتاج الى دعوى القاء خصوصية حرمة الدالة على حجيتها الرواية المذكورة و انه لا فرق بين قيام البينة على الحرمة او غيرها فعلى هذا ليست الرواية دليلا مستقلا على حجيتها البينة فالعمدة ما قلنا من انه بعد حجيتها البينة فى موارد كثيرة تكشف كونها حجة مطلقا للقطع بالقاء خصوصية هذه الموارد و مثل هذه الرواية فى دلالتها على حجيتها البينة فى الجملة الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة.

و هى ما رواها عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجبن قال «كل شىء لك حال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة» و ان موردها و ان كان الجبن لكن نعلم بعدم خصوصية له.

ان قلت ان هذه الرواية تدل على اثبات الحرمة بالبينة لا على النجاسة.

نقول أولا نعلم بعدم الخصوصية.

و ثانيا بعد كون البينة من الامارات فتثبت بها لوازمها فاذا ثبتت الحرمة من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٥

حيث اكلها تثبت نجاستها لان منشأ الشك فى حرمتها ليس الا من باب كون الجبن من الميتة كما يظهر من قوله عليه السلام حتى يجيئك ان فيه ميتة.

و اما التمسك باستقرار سيرة العقلاء على العمل بالبينة فلا يفيد لنا لان بنائهم كان من باب حصول الاطمينان بقولها كما لا يبعد ذلك فى الخبر الواحد و الكلام و الإشكال يبقى فى حجيتها فى ما لم يحصل الاطمينان.

ان قلت بانه بعد كون سيرة العقلاء على الاخذ بالبينه بحصول الاطمينان فيحمل ما ورد في الشرع من اعتبار قولها على هذه الصورة قلت بان المتبع في موارد الاخبار الدالة على حجيتها مثل موارد الخصومات حجيتها و لو لم يحصل الاطمينان منها و اما ثبوتها بقول العدل الواحد فنقول انه و ان تمسك لذلك باستقرار طريق العقلاء و ببعض ما ورد من الروايات في حجية خبر الواحد و ما ورد في عزل الوكيل باخبار الثقة و ما ورد من اعتبار أذان الثقة و من اعتباره في ثبوت الوصية و ما ورد في ثبوت استبراء الأمة بخبر الثقة.

و لكن بعد كون استقرار سيرة العقلاء على الاخذ بقول المخبر الواحد من باب حصول الاطمينان بل يحتمل قويا كون حجيتها في لسان الشرع في تلك الموارد امضاء لطريقتهم و ليس حكما تأسيسيا فلا دليل على حجية قوله و لو لم يحصل الاطمينان فالافتاء بقوله في صورة عدم حصول الاطمينان مشكل و اما ثبوتها بقول ذي اليد. فاستدل عليه بوجهين:

الوجه الاول: استقرار طريقة العقلاء على الاخذ بقول ذي اليد في امورهم و لم يردع عنه الشارع و يكفي عدم ردعه لان هذا من الامور التي يكون المرجع فيها العقلاء و نذكر بعض موارد في الوجه الثاني إن شاء الله.

الوجه الثاني: ما نرى من حجية قوله عند الشرع في الموارد التي نذكرها لك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٦

إن شاء الله.

منها في قبول قوله في ذهاب الثلثين من العصير كالرواية ٤، من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل و هي ما رواها معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعرف انه يشربه على النصف أفا شربه بقوله و هو يشربه على النصف فقالا تشربه. قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبران عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه قال نعم. و هذه الرواية كما ترى تدل على اعتبار قول ذي اليد و ان لم يكن عادلا بل و ان لم يكن من اهل الولاية غاية الامر يظهر منها اعتبار عدم كون ذي اليد متهما. و ما في بعض الروايات المذكور في الباب المذكور من اعتبار العدالة او ان كونه عارفا «١» او كونه مسلما ورعا «٢» يحمل على الاستحباب بقريئة الرواية المذكورة المصرفة فيها بقبول قول غير العارف العادل.

منها ما «٣» ورد في قبول اقراره للغير و ليس هذا من باب كون الاقرار على نفس ذي اليد و ضررها نافذا لان اثر الاقرار هو عدم كون ما اقر لنفسه و اما كونه للغير ليس الا من باب نفوذ قول ذي اليد.

و اما ما ورد «٤» في انه اعار الشخص ثوبا و صلى فيه ثم اخبر صاحب الثوب بنجاسته يعيد إذا اخبر فالمستفاد منه مع قطع النظر في بعض الاشكالات ليس كون

(١) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢٥ و ٢٦ من الباب ١٦ من الوصايا من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٤٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٧

منشأ صحة الصلاة الاتكاء بقول ذي اليد بل لعل المنشأ هو الاتكاء في الصلاة فيه على اصالة الطهارة فلماذا لا يجب الاعادة بعد العلم بالنجاسة.

إذا عرفت ذلك كله نقول اما اعتبار قول ذي اليد فيما لا يكون متهما يستفاد من بعض الروايات و كون مورده خصوص البختج او الاقرار لا- يكون مخصصا لعدم فرق بين الموارد خصوصا ما عرفت من تحقق سيرة العقلاء على الاستناد في امثال هذه الامور من

النجاسة و الطهارة و غيرها بقول ذى اليد بدون مراعات عدالته او كونه مسلما بل يترتبون الاثر المترقب على ما فى يد الشخص و لو كان كافرا.

نعم إذ كان متهما فى اخباره يشكل الحكم بترتيب الاثر بقوله كما يستفاد من الرواية المتقدمة و عدم تحقق السيرة فى هذه الحال. و امّا ثبوتها بمطلق الظن فلا- وجه له لما مرّ من انّ الاصل عدم حجّيته الاّ ما خرج بالدليل و لا دليل يدلّ على اعتبار مطلق الظنّ فى ثبوت النجاسة.

[مسئلة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البيئه على الطهارة قدمت البيئه و إذا تعارض البيتان تساقطتا إذا كانت بيئه الطهارة مستنده الى العلم و ان كانت مستنده الى الاصل تقدّم بيئه النجاسة.

(١)

أقول: امّا وجه تقديم البيئه على اخبار ذى اليد مضافا الى امكان دعوى قصور ادلّه اعتبار قول ذى اليد عن صورة تعارضه مع البيئه لأنّ الظاهر من دليله

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٨

هو أنّه لو خلى و طبعه يسمع قول ذى اليد عن خصوصيات ما فى يده و اما فى قبال البيئه فلا لانه مع فرض كون كلّ منهما اماره لو لم يقدم البيئه على اليد يلزم تخصيص عموم الدليل البيئه بمورد النادر اذ فى اغلب موارد تكون معارضه مع اليد كما ترى فى الباب الخصومات بخلاف دليل حجّيه قول ذى اليد لانه لو خصص بالبيئه لا يوجب تخصيص الأكثر.

نعم لو كان مستند البيئه فى شهادتها الاصل ففيها كلام فى أنّه هل يقدّم البيئه مع ذلك على قول ذى اليد او يقدّم قوله عليها. وجه تقديم قول ذى اليد إذا كان مستند البيئه الاصل هو أنّ التعارض فى الحقيقة يكون بين الاصل و قول ذى اليد مثلا إذا شهد الشاهد ان بطهارة شىء استنادا باصالة الطهارة او استصحابها و اخبر ذو اليد بنجاسته فيكون التعارض بين قوله و اصالة الطهارة او استصحابها و حيث انّ قول ذى اليد يكون اماره يقدّم على الاصل لما مرّ فى الاصول من تقديم الاماره على الاصل.

و اما إذا تعارض البيتان فهل تتساقطان مطلقا سواء كان كل من البيتين مستندا الى العلم او الاصل او تتساقطان فى خصوص صورة كون مستند كلّ من البيتين واحدا و امّا مع كون مستند واحده منهما العلم و مستند الاخرى الاصل يقدّم ما يكون مستنده العلم على ما يكون مسنده الاصل.

الاقوى تساقطهما فى صورة كون مستندهما واحدا لانه بعد كونهما طريقتين فمقتضى القاعدة بعد التعارض تساقطهما عن الطريقيه. امّا مع كون مستند واحده منهما العلم و الاخر منهما الاصل يؤخذ بما يكون مستنده العلم لانه يكون التعارض فى الحقيقة بين الاماره و الاصل إذا البيئه المستنده الى العلم يشهد على انّ الواقع هكذا و البيئه المستنده الى الاصل لا يشهد الاّ بمفاد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٩

الاصل و على طبقه فى مقام التعارض يؤخذ بالبيئه المستنده الى العلم و يطرح البيئه المستنده الى الاصل.

[مسئلة ٨: إذا شهد اثنان باحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا شهد اثنان باحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنتين بالاثنتين و بقاء الآخرين.

(١)

أقول: ان كان منشأ ما قال توهم ان الاثنتين يعارض مع الاثنتين من الاربعة فقط فتساقط بالتعارض و يبقى الاثنان بلا معارض. ففيه ان الاثنتين يعارض مع كل من الاربعة في عرض واحد فتساقط بالتعارض.

و ان كان النظر الى انه و لو تعارض الاثنان مع الاربعة لكن في مقام التعارض يرجح الاربعة على الاثنتين بكثرة العدد ففيه ان اكثرية العدد لو فرض كونه مرجحاً في تعارض الخبرين المثبتين للحكم بالدليل الخاص لا- يوجب اجرائه في تعارض البيئات بل و ان قيل بذلك في الشهادة في مقام القضاء و دفع الخصومة لا وجه لاجرائه في غير ذلك الباب.

كما انه لا وجه للتفصيل بين صورة حصول الاطمينان و عدمه فيؤخذ بالاثنتين من الاربعة لان هذا خلاف مفروض الكلام لان الكلام في تعارض البيئتين لا في الاطمينان فان الاطمينان بناء على حجتيه حجة من أى سبب حصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٠

[مسئلة ٩: الكرية تثبت بالعلم و بالبينة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: الكرية تثبت بالعلم و بالبينة و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ان في اخبار العدل الواحد أيضا اشكالا.

(١)

أقول: قد مر في المسألة ٦ ثبوت مطلق الموضوعات بالعلم و بالبينة و بقول صاحب اليد «بشرط عدم كونه متهما و لا ادري لم استشكل المؤلف رحمه الله في حجية قول ذي اليد في ثبوت الكرية.

نعم يظهر من بعض «١» الشارحين من ان وجه اشكاله هو ان العمدة في اعتبار قول ذي اليد السيرة و حيث ان الابتلاء بالسؤال باخذ قول ذي اليد في الكرية كان قليلا فلا يمكن دعوى السيرة عليه.

و فيه ان المراد من السيرة بعد كونها سيرة العقلاء على الاخذ بقول ذي اليد و ما ورد من اعتبار قوله في بعض الموارد مثل ما ورد في البختج هو امضاء تلك السيرة فهي كافية لنا في المقام و لا يلزم كون تحقق السيرة في خصوص الاخذ بقول ذي اليد في الكرية من العقلاء بل يكفي في امثالها و نظائرها.

كما انه لو كان المراد من السيرة، السيرة المتشعبة على خلاف التحقيق يكون كذلك اي يكون السيرة في امثاله و نظائره كاف لحجيتها في ما نحن فيه و يحتمل ان يكون نظره الشريف من الإشكال في ثبوت الكرية بقول ذي اليد من باب ان القدر المتيقن من السيرة العقلية باخذ قوله في الأمور التي تكون طريق كشف واقعه غالبا منه مثل نجاسة ما في يده او طهارته او نظائرها و اما ما يمكن كشف حاله بدون

(١) مستمسك، ج ١، ص ٢٠٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩١

التثبت الى قوله غالباً فلا و اكثر الوارد هكذا لان كشف كون هذا الماء كرا أو لا يمكن بسهولة و لا يكون طريق كشفه على الغالب من ذى اليد و مورد الرواية الواردة في البختج أيضا. لا يفيد ازيد من هذه الصورة فعلى هذا يكون ثبوت الكرية بقول ذى اليد محل اشكال.

و فيه ان السيرة على الاخذ بقول ذى اليد فى خصوص ما هو تحت يده بلا فرق بين الصورتين فتأمل. و اما ثبوته بخبر العدل الواحد فقد عرفت الإشكال فيه الا فى صورة حصول الاطمينان من قوله.

[مسئلة ١٠: يحرم شرب الماء النجس الا فى الضرورة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: يحرم شرب الماء النجس الا فى الضرورة و يجوز سقيه للحيوانات بل و للاطفال أيضا و يجوز بيعه مع الاعلام.

(١)

أقول: اما حرمة شرب الماء النجس فالعمدة فى وجهها الاجماع بل دعوى ضرورة المذهب عليه و اما نص دال عليها بالخصوص فلم اقف بعد عليه.

و اما جواز شربها فى الضرورة فهى مما لا اشكال فيه لان الضرورات تبيح المخطورات و يدل عليه مضافا الى بعض النصوص ما دل على نفي الضرر و ما فيه العسر و الحرج. و اما جواز سقيه للحيوانات فيدل عليه.

ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة و غيرها

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٢

تسمى او تطعم ما لا- يحل للمسلم اكله او شربه أ يكره ذلك قال نعم يكره ذلك «١» بناء على حمل الكراهة فيها على الكراهة المصطلحة بعد مفروضية كون شرب ماء النجس حرام على المسلم لان الرواية تدل على كراهة شرب البهيمة ما لا يحل للمسلم اكله و شربه.

لو اشكل فى الرواية من حيث لفظ الكراهة فيكفيها اصالة الاباحة فى جواز سقى البهيمة الماء المتنجس فى صورة الشك فى جواز و عدمه.

و اما جواز سقيه الاطفال فلم اجد وجهها يقضى به فى النصوص.

و غاية ما يمكن ان يقال انه بعد ما نعلم بانه ما اوجبه الشارع او حرّمه يكون من باب وجود المصلحة و المفسدة فيهما على الحق المختار عند العدلية و أدلة التحريم عام لكل انسان غاية الامر وضع القلم عن الصبى صار مانعا من كونه مطلقا و اما المصلحة او المفسدة فموجود فيما يفعله الصبى من الواجبات او المحرمات و لذا قالوا بشرعية عبادات الصبى فعلى هذا يقال انه بعد ما يكون فى شرب الماء النجس مفسدة تترتب على شرب الصبى فيكون سقى الصبى منه موجبا لإيقاعه فى المفسدة و هو غير جائز.

و فيه أولا ان الاحكام بناء على كونها تابعة للمصالح و المفاسد فى الأمور بها و المنهى عنها لكن يكشف تلك المصلحة او المفسدة من الأمر و النهى و إذا لم يكن امر و لا نهى فى مورد لا يكشف مصلحة او مفسدة كان الواجب حفظها او دفعها و بعد رفع القلم عن

الصبي لا- يكون مكلفا بامر ولا نهى فمن اين استكشفت المصلحة والمفسدة. و بدليل رفع القلم نكشف عدم عموم الادلة المثبتة للاحكام لمثل الصبي.

(١) الرواية ٥ من الباب ١٠ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٣

و أما ثانيا: و لو فرض وجود المصلحة او المفسدة في موضوعات التكاليف المتعلقة بالبالغين حتى بالنسبة الى غير البالغين فما الدليل على كون المصلحة او المفسدة مصلحة او مفسدة ملزمة حتى يلزم حفظ الصبي عن الوقوع في هذه المفسدات لانه كما حققنا لا يحكم العقل الا بوجوب اطاعة أوامر المولى و نواهيه على المكلف و ليس عليه حفظ المصلحة و دفع المفسدة المترتبة على النهى و الأمر و الا- فلا- بد من التزام بالاكثر في باب الاقل و الاكثر لانها ملزمة و كان اللازم النهى عنها و ان كان الأمر كذلك الواجب بعث الصبي الى الواجبات و زجره عن المحرمات مطلقا و لا يلزم ذلك لما نرى ان الاستفادة من الأخبار هو تمرين الصبي من ستة او سبعة او تسعة على الصلاة و لا ينافي ذلك مشروعية عباداته لو قلنا بها لانه فيها المصلحة و لكن ليست بملزمة بل يمكن دعوى كون نفس التمرين فيها المصلحة فالمصلحة تكون في نفس الأمر و التمرين فلا وجه لعدم جواز سقى الصبي عن الماء النجس.

و لكن الاحتياط مطلوب و يأتي الكلام فيه إن شاء الله أيضا في طي المسألة ٣٣ من المسائل المتعرضة في «فصل يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن» فراجع.

و اما جواز البيع فنقول اذا كان له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعها بعد تجويز بيع اعيان المنتجسة بل النجسة إذا كان لها منفعة محللة مقصودة غير الاكل و الشرب.

و اما وجوب الاعلام فلا يشترط في صحته بيعه لان ما ورد من الاعلام في الدهن المنتجس لا يستفاد كونه شرطا في صحة البيع بل يمكن كون وجوبه نفسيا فتأمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

فصل: في الماء المستعمل

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

قوله رحمه الله

فصل في الماء المستعمل الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

و كذا المس تعمل في الاغسال المندوبة.

و اما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته و رفعه للخبث. و الاقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا و ان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه و اما المستعمل في الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث و لا في الوضوء و الغسل المندوبين.

أمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا- يجوز استعماله في الوضوء و الغسل و في طهارته و نجاسته خلاف و الاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس و في الغسلة غير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٨

المزيلة الاحوط الاجتناب.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام يقع في امور

الامر الاول الماء المستعمل في الوضوء طاهر

و مطهر من الحدث و الخبث اما طهارته فلعوموم ما دلّ على طهارة الماء و لو شكك فرضا في ان استعماله في الوضوء صار سببا لعدم بقاء طهارته فيكفي في طهارته اصاله الطهارة و كذا لا ينبغي اشكال في مطهرته من الحدث و الخبث لانه ماء طاهر و هو « يطهر لما دلّ على ذلك بالعموم و الاطلاق مضافا الى الاجماع و التسلم فيرتفع به الحدث و الخبث و الى بعض ما يدلّ عليه من الاخبار «١».

الامر الثاني: الماء المستعمل في الاغسال المندوبه طاهر

و مطهر من الحدث و الخبث لعين ما قلنا في الماء لمستعمل في الوضوء.

الأمر الثالث: الماء المستعمل في الحدث الأكبر

فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته و رفعه للخبث لما قدّمنا.

انما الكلام في جواز استعماله في رفع الحدث و عدمه اعلم ان عمدة الأقوال في المسألة قولان عدم الجواز مطلقا كما هو مختار جلّ من القدماء رضوان الله عليهم كالصدوق رحمه الله و الشيخ رحمه الله و ابن حمزه و غيرهم. و الجواز مطلقا و هو مختار جلّ المتأخرين و المنسوب الى السيد رحمه الله من القدماء. اعلم ان مقتضى القاعدة هو الجواز لانه ماء طاهر و لا يشترط في الماء المستعمل في رفع الحدث الا ذلك فلو ورد دليل على عدم الجواز نأخذ به و الا

(١) فارجع الباب ٨ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٩

لا حاجة لنا الى دليل خاص يدل على الجواز.

إذا عرفت ذلك نقول بان منشأ عدم الجواز دعوى دلالة بعض الروايات عليه فنذكر الروايات إن شاء الله و مقدار دلالتها حتى يكشف الحال فنقول بعونه تعالى منها ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه و اما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

بدعوى انها تدلّ على عدم جواز التوضي بالماء الذي اغتسل منه للجنابة و اشباه الجنابة.

و قد يشكل في الرواية بضعف سندها باحمد بن هلال العبرتائي المرمي بالنصب كما حكى عن بعض او بالغلو كما عن بعض.

و عن الكشي أنه ملعون مذموم و من شيخ الانصارى رحمه الله أنه يلوح مما ذكر في حقه عدم دين له و على كل حال هو ضعيف.
و يجاب عن ذلك، تارة بأن الشهرة المحققة من قدماء اصحابنا على طبق الرواية تجبر ضعفها.
و تارة بأن الراوى عنه هذه الرواية بواسطة الحسن بن على هو سعد بن عبد الله الاشعري القمي و هو احد الطاعنين عليه الذى رموه بالنصب و رواية سعد بن عبد الله هذه الرواية عنه لانه يروى عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام شاهد على وجود ما

(١) الرواية ١٣ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٠

يوجب الوثوق بنقله هذه الرواية.

أقول اما الشهرة الجابرة لضعف السند فقدر المسلم منها هو ما إذا كان مستند المشهور في فتواهم هو الرواية الضعيفة لا مجرد كون فتواهم مطابقا مع مفاد الرواية و فى المقام كون استنادهم إليها فى فتواهم على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر غير معلوم.

و أمّا مجرد رواية سعد بالواسطة عنه لا- يوجب الوثوق بالصدور و ان ذكر فى الرجال ان من احد طرق التوثيق رواية الثقات عن الشخص لان مجرد تحمّل الرواية من شخص لا يدل على كون المروى عنه معتمدا عند الراوى فتأمل هذا من حيث السند.
و اما الدلالة فنقول بعونه تعالى انه ربما يتوهم من ينظر بالنظر البدوى فى الخبر و يجمد بظاهره ان قوله عليه السلام «الماء الذى يغتسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه».

يدل على عدم جواز التوضى من الماء المغتسل به من الجنابة تعبدا و لصرف كون الماء مستعملا فى غسل الجنابة.
و لكن المتامل فى الرواية لو خلّى و نفسه لا- يأتى بنظره فى وجه النهى عن الاغتسال ألّا كون بدن الجنب غالبا مبتلا بالنجاسة كما يكون النهى عن التوضى بالماء الذى يغتسل به الثوب هذا و بعبارة اخرى ترى ان فى هذا الفقرة نهى عليه السلام و قال لا- يجوز التوضى بالماءين احدهما الماء الذى يغتسل به الثوب ثانيهما الماء الذى يغتسل به من الجنابة.

فكما انه لا يأتى بالنظر من النهى عن الاغتسال بالماء المغتسل منه الثوب ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠١

عدم الجواز يكون تعبديًا و لصرف كون الماء ماء اغتسل به الثوب و لازمه الالتزام بعدم الجواز و ان لم يكن الثوب المغتسل به نجسا و عدم صيرورة الماء نجسا بل يظهر بالظهور العرفى كون الوجه فى عدم الجواز صيرورة الماء المغتسل به الثوب نجسا لكون الغالب نجاسة الثوب و لذا لو اغتسل به الثوب الطاهر لا يكون منع عن التوضى منه.

كذلك لا يأتى بالنظر من النهى عن التوضى بالماء المغتسل للجنابة الا كون منشأ النهى صيرورة الماء نجسا لكون الغالب نجاسة بدن الجنب.

و يؤيد هذا الاحتمال بل يدل عليه.

ان الظاهر من صدر الرواية و هو قوله عليه السلام «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل» هو كونه عليه السلام فى مقام دفع توهم ان مجرد صيرورة الماء مستعملا لا يوجب عدم جواز التوضى ثم بعد ذلك بين وجه عدم جواز التوضى بالماء المستعمل لغسل الثوب او لرفع الجنابة و ان وجه عدم الجواز فيهما هو صيرورة الماء نجسا لا صرف كون الماء مستعملا.

و الا لو كان النظر الى ان الماء المستعمل فيهما لا يجوز التوضى منه لمجرد صيرورته مستعملا فيوجب تخصيص الأكثر فى كلامه فانه قال:

أولاً: بجواز التوضي بالماء المستعمل بنحو العموم و بين للماء المستعمل افراداً ثلاثة:

احدها: ما يستعمل في غسل الثوب.

ثانيها: ما يستعمل في اغتساله من الجنابة.

ثالثها: ما يستعمل لغسل الوجه و اليد فان كان النهي من الماء المستعمل في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٢

الاول و الثاني لمجرد صيرورة الماء مستعملاً فيهما فيوجب تخصيص الأكثر المستهجن في الكلام الواحد لانه على هذا لا يبقى تحت عموم الصدر الا صورة واحدة و هي المستعمل في غسل الوجه و اليد و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و ثانياً: تدل الرواية على عدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في الخبث و الحدث الأكبر و اما الغسل منه لا تدل على عدم جوازه الا ان يدعى عدم الفرق بين الوضوء و الغسل او يدعى انه بعد عدم جواز الوضوء منه عدم جواز الغسل بطريق الاولى.

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم «فيه خ ل» جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب أم لا «١» بدعوى دلالتها على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام مع كون الجنب فيهم او مع الشك في وجود الجنب و عدمه.

و فيه اما أولاً: فلان الظاهر من النهي عن الاغتسال في ماء آخر حيث يكون في مقام دفع توهم الوجوب ليس هو التحريم لعدم حرمة الاغتسال من ماء آخر مع وجود ماء الحمام مسلماً بل يكون لدفع ما يتوهم الراوي من عدم جواز الاغتسال بماء الحمام من باب انه يغتسل منه الجنب و الناصب و غيرهما فيكون الامام عليه السلام في مقام دفع توهم عدم وجوب الاغتسال بماء آخر و جواز الاغتسال بماء الحمام الا ان يكون في الحمام جنب او تشك في وجوده و صار ذلك سبباً لابتلائك بالنجاسة او بالشك في نجاسة بدنك لملاقاتك مع الجنب عند الاغتسال لا من باب كون ماء الحمام في هذا الحال مستعملاً في الجنابة فلا يجوز الاغتسال لان مجرد كون الجنب في الحمام مع عدم تعارف الاغتسال في الحياض الصغار لا يوجب كون الماء مستعملاً

(١) الرواية من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣

في الجنابة.

و لو قطرت قطرات حال اغتسال الجنب و لم يكن نجساً لا يوجب عدم جواز الاغتسال لما يدل على عدم اشكال فيما ينتضح من ماء الغسل في الماء.

و بعبارة اخرى ماء الحمام الذي لا يجوز الاغتسال من مائه مع وجود الجنب ان كان هو الخزانة و المنبع فهو أكثر من الكر و يأتي إن شاء الله جواز الاغتسال في الماء المستعمل ان كان كرا و ان كان الماء الذي يجري على وجه الارض من ابدان الاشخاص فلا يتعارف الاغتسال منه حتى ينهي عنه.

و ان كان ماء الحياض الصغار أيضاً لا يكون المتعارف الاغتسال فيها بل خارجها لو ترشح قطرات من بدن الجنب في الحوض و لم يكن نجساً لا اشكال فيه لدلالة بعض الروايات عليه.

أما ثانياً: يعارض في المورد ما رواها محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل منه الجنب و غيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب «١» فلو كنا و الروايتين كان مقتضى الجمع حمل النهي في الاولى على الكراهة لو فرض وجود النهي.

و منها ما رواها ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق

فيريد ان يغتسل و ليس معه اناء و الماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه كفا عن شماله ثم يغتسل «٢» بدعوى ان الامر بالنضح

(١) الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٤

بالكيفية المذكورة يكون من باب حيلة لعدم ورود ماء الغسل فى الوهدة التى فيها الماء فيستفاد من الرواية كون المعهود فى نظر الراوى عدم جواز الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر و سئل العلاج و بين عليه السلام علاجا بنحو الذى بينه. أقول قد وقع الكلام فى محتملات هذه الفقرة من الرواية اى قوله عليه السلام «ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و شماله ثم يغتسل» حتى عدّ بعض من الاعلام هذه الرواية من الروايات المشككة. اما الاحتمالات فنقول:

الاحتمال الاول: ان يكون النظر الى الأمر بالنضح لان يصير اطراف الوهدة رطبا فاذا القى الماء على بدنه للاغتسال و وصل نداوته الى الارض يدخل فى الارض و لا يسرى فيدخل فى الماء و على هذا الاحتمال كون العلاج لعدم وقوع ماء الغسل فى الماء و يبعد هذا الاحتمال كما حكى عن ابن ادريس رحمه الله ان جعل الارض مرطوبا بالماء لا يوجب ان تبلعه الارض بل مع رطوبة الارض يكون وصول الماء الى الوهدة ايسر.

الاحتمال الثانى: ان يكون الوجه فى النضح كون الاطراف نجسا فامر بالنضح لان يصير الارض الواقعة اطراف الوهدة طاهرة فلا يرد الماء الملاقى مع محل النجس الذى صار نجسا على الماء الواقع فى الوهدة. و يبعد هذا الاحتمال ان سؤاله يكون من جهة ان الماء فى الوهدة و ماء غسله يرد فيه فاشكاله يكون من حيث الماء الذى يغتسل منه و يرد فى الماء.

الاحتمال الثالث: ان يكون المراد من نضح الاطراف نضح اطراف البدن كى يصير البدن و محل الغسل رطبا فاذا اشتغل بالغسل يصل الماء بلا صعوبة على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٥

البدن قبل ان يصل نداوته الى الماء الواقع فى الوهدة و على هذا الاحتمال يكون بيان العلاج لعدم وقوع ماء الغسل فى ماء الواقع فى الوهدة و يبعد هذا الاحتمال ظاهر الرواية لانّ ظاهرها النضح الى الاطراف و ان كان النظر الى النضح الى اطراف البدن كان المناسب التعبير بغير هذه الكيفية.

الاحتمال الرابع: ان يكون الامر بالنضح تعديدا كما يشهد به بعض اخبار اخر امر فيه بالنضح الى الاطراف قبل الوضوء و الغسل و هو من آداب الوضوء و الغسل بالماء القليل و هذا الاحتمال و ان كان بعيدا باعتبار ان السائل يسأل العلاج و اجاب الامام عليه السلام بجواب غير مربوط بسؤاله عن العلاج.

لكن بعد ما لا يمكن توجيه الرواية بنحو يكون علاجا لما كان السائل مبتلى به فهذا الاحتمال احتمال فى الرواية و توجيه لها و يؤيده بعض الروايات الدالة على ذلك و هنا احتمال آخر.

و هو الاحتمال الخامس الذى ذكره الفيض رحمه الله فى توجيه روايته من على بن جعفر عليهما السلام فيها هذا المضمون فقال ما حاصله هو ان السائل كان فرض كلامه الاغتسال و حيث ان الغالب فى من يحتاج الى الاغتسال هو ابتلاء بدنه بالنجاسة الخبيثة و حيث ان الماء على ما ذكره فى و هذه و ليس معه اناء يعترف منه و يغتسل فى نقطة اخرى بل لا بد له ان باخذ الماء مثلا بكفه و يغتسل به

تدريجا و حيث انه واقع في حيال الوهدة ينضح حال الغسل من بدنه النجس ماء النجس و يقع في الماء الواقع في الوهدة و يصير ماء الوهدة لقلتها نجسة فما العلاج في عدم ابتلائه بنجاسة ماء الوهدة فقال عليه السّلام ينضح الخ لانه إذا فعل هذا فالماء الذي يرى انه يصل الى الوهدة لا يدري هل هو الماء الذي نضح على الارض او هو من نداوة غسله و غسله بدنه النجس فحيث يشك في ذلك فالماء الواقع في الوهدة محكوم بالطهارة ظاهرا فهو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٦

علاج لان لا يعلم بنجاسة ماء الوهدة و هذا الاحتمال قريب و يكون اقرب احتمالات الرواية ثم على تقدير كون المراد من هذه الفقرة الاحتمال الاول او الثالث فغاية ما يستفاد منها كون بيان العلاج لعدم وقوع نداوة الغسل في الماء الواقع في الوهدة و اما كون نظر المسائل من العلاج و جواب الامام عليه السّلام في عدم وقوع نداوة الغسل في الماء الى ان مجرد وقوع ماء الغسل يوجب صيرورة ماء الوهدة مستعملا في حدث الاكبر فلا يصح تميم الغسل به او الى آتة حيث يكون جنبا و الغالب نجاسة بدن الجنب فيعالج بهذا النحو حتى لا يصير الماء متنجسا في حال الاغتسال فلا يمكن له الاخذ منه و ادامة غسله و الاحتمال الثاني لو لم يكن اقرب فلا اقل من مساواته مع احتمال الاول فلا يتم الاستدلال بها على عدم جواز ماء المستعمل في الحدث الاكبر فيرد الاحتمال الثاني ان نضح قطرات ماء الغسل ليس من الماء المستعمل في الحدث الاكبر حتى بناء على القول بعدم جواز استعمال المستعمل في الحدث الاكبر في رفع الحدث على ما يأتي إن شاء الله من ان نضح القطرات من الماء لا يجعل الماء مستعملا في الحدث الاكبر.

ثم لو لم نفهم المراد من هذه الفقرة من الرواية فنقول ان سؤال المسائل كان من باب فهم علاج ان لا يقع ماء غسله في الماء و هذا يكون اما من باب كون المرتكز في ذهنه عدم جواز استعمال ماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث و اما من باب ابتلائه بنجاسة البدن و انه إذا اشتغل بالغسل ينضح ماء الملقى مع النجس في الماء فينجس الماء و لا ظهور للرواية في الاحتمال الاول بل كل من الاحتمالين محتمل فلا يمكن التمسك بها لعدم الجواز. فتلخص من ذلك كله عدم وجود رواية تدل على عدم جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث.

ثم انه قد يستدل على جواز الاستعمال ببعض الروايات نذكره تميما للفائدة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٧

فنقول بعونه تعالى منها ما رواها محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الحمام يغتسل منه الجنب و غيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا ما لزق بهما من التراب «١».

الانصاف عدم دلالتها على الجواز.

و اما اولاً: فلانه كما مرّ في ماء الحمام على ما هو المختار المستفاد من ادلته ان الماء الواقع في الحياض طاهر و وجه طهارته و عدم نجاسته هو اتصاله بالمادة فهو بهذا الاعتبار بحكم الجارى لان مادته كرا فاذا اغتسل فيه الجنب فرضا او وقع ماء غسله فيه لا يكون من الماء المستعمل في الحدث الاكبر الذي أفتى بعض فقهاءنا بعدم جواز استعماله في رفع الحدث لان مورد عدم الجواز صورة كون الماء قليلا.

و ثانيا: كما بينا في طي الرواية الثانية من ادلة المانع كون الاغتسال في الحياض الصغار الواقعة في الحمام غير معلوم.

و لهذا اما ان يكون النظر من السؤال الى ان اغتسال الجنب و غيره يوجب تنجيس البدن لتنجيس الماء و الشاهد قوله يغتسل منه الجنب و غيره لان المراد من «غيره» كل من كان غير الجنب فمن يغسل نفسه في الحمام لاجل رفع القذارة و لو لم يكن يريد الغسل فماء غسله ليس مستعملا في رفع الحدث الاكبر حتى يحتمل كون السؤال من حيث صيرورة الماء مستعملا في رفع الحدث.

فالامام عليه السّلام بين ان مجرد اغتسال الجنب و غيره لا يوجب نجاسة الماء او البدن لان ماء الحمام بحكم الجارى باعتبار ان له المادة و لهذا قال غسل رجله كان من باب ما لزق به من التراب.

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٨

و اما ان كان نظر السائل الى ان نداوة ماء بدن الجنب حال اغتساله ينضح في ماء الحمام فلا يجوز الاغتسال منه و يستفاد من جوابه عليه السلام عدم بأس بذلك.

و لكن هذا لا يدل على جواز استعمال ماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

لانه يأتي عليه السلام ان نضح قطرات ماء الغسل في الماء لا يضرّ و لا يصير موجبا لصيرورة الماء الوارد عليه هذه القطرات مستعملا في رفع الحدث الاكبر حتى لا يصح استعماله في رفع الحدث.

و اما ما قلنا في الجواب الثاني من الرواية الثانية من الروايات المانعين بان هذه الرواية تعارض الرواية الثانية يكون نظرنا الى انه لو استظهر من الرواية الثانية عدم جواز استعمال ماء الحمام لكونه مستعملا في رفع الحدث يستفاد من هذه الرواية الجواز و لكن الحق عدم استفادة عدم الجواز.

و الجواز من حيث كون الماء مستعملا في رفع الحدث الاكبر من كليهما.

و منها ما رواها علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع. أ يغتسل منه للجنب أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنب و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرّات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و راسه و رجليه و ان كان الماء متفرقا فقدّر أن يجمعه و الّا اغتسل من هذا و من هذا و ان كان في مكان واحد و هو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٩

قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه «١».

وجه الاستدلال هو انه بعد ما جوّز في صورة عدم كفاية الماء للغسل ان يغتسل مع رجوع الماء الذي من نداوة غسله في الماء و اختلاط الماء بالماء المستعمل في الغسل و من اجزاء ذلك مع عدم وجدان ماء غيره يظهر الجواز حتى في صورة الكفاية و وجود ماء غيره و عدم وجود الضرورة من حيث قلّة الماء.

لانه في مورد التجويز يكون الماء بمقدار اقل الواجب من الغسل قهرا و الا لا معنى للأمر بالغسل في هذا الحال فإذا كان الماء بمقدار يمكن الاغتسال على وجه يرجع الماء في الماء فيكون كافيا لان يغتسل بهذا الماء بدون ان يرجع الماء الغسل في الماء بان يجعل يده في الماء مثلا- و يمسّ بدنه بنحو التدهين لان هذا اقل ما يجزى من الغسل فعلى هذا لا يكون المورد مورد الاضطرار بوضع الماء المستعمل في الماء حتى يقال ان غاية ما يدل عليه الرواية صورة الاضطرار فيكون على هذا المراد من عدم كفاية الماء لغسل الكفاية بمقدار المتعارف من صب الماء على البدن وافر فتدل الرواية على عدم بأس بما يرد من الماء المستعمل في الغسل في الماء الذي يشتغل بالغسل منه و لو كان استعمال الماء المستعمل ممنوعا كان اللازم الأمر بالغسل بنحو المسح و التدهين حتى لا يرد نداوة في الماء مضافا الى ان التفصيل بين صورة الاضطرار و عدمه ضعيف لم ينقل الّا عن الصدوق رحمه الله و الشيخ رحمه الله.

أقول ما يرجع في الماء من نداوة ما يستعمل في الغسل ان كان بمقدار يغتفر كما نذكر إن شاء الله من ان القطرات التي ينضح من ماء الغسل و يقع في الماء و يستهلك فيه لا يعدّ من الماء المستعمل فيكون مورد الرواية خارجا عن محلّ الكلام فعدم مانعيته لا يوجب عدم مانعة الماء المستعمل و مع كون الماء قليلا يأخذ منه ممّا ينضح

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٠

من البدن يقطع على الارض مقدار منه قهرا فما يقع في الماء لا- يكون الا قطرات قليل يستهلك في الماء فتكون الرواية دالة على الجواز مشكل فتأمل ثم لو لم تكن دليل على جواز الاستعمال يكفي ما بيننا من ان مقتضى القاعدة الجواز. نعم باعتبار الشهرة عند القدماء ينبغي مراعات الاحتياط بانه مع وجود ماء آخر يتجنب عنه و مع الانحصار يجمع بين الغسل او الوضوء به و بين التيمم.

الامر الرابع: في الماء المستعمل في الاستنجاء

اعلم ان المشهور هو ان الماء المستعمل في استنجاء الغاية بل البول طاهر و يرفع الخبث أيضا مع الشروط الآتية بل ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف فيه و لا يرى مخالف الا ما ينقل من كلام السيد رحمه الله و كلام المحقق في المعتبر بعد نقل كلام السيد فراجع لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث و لا في الوضوء و الغسل المندوبين على ما عرفت من المؤلف رحمه الله.

اما الكلام في طهارته و رفع الخبث به فمع قطع النظر عن الشهرة و الاجماع المدعى.

يستدل عليه بروايات الاولى و هي ما رواها ابن اذينة عن الاحول يعنى محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به «١».

الثانية: الرواية التى ذكرها فى العلل فى ذيل الرواية السابقة و هي ما رواها الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عبد الرحمن عن رجل عن الغير كما فى الوسائل او العنز كما فى جامع احاديث الشيعة او عن لأحوال انه قال لابي عبد الله عليه السلام «فى حديث»

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١١

الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به قال لا بأس فسكت فقال او تدرى لم صار لا بأس به؟ قال قلت. لا و الله فقال: ان الماء أكثر من القدر «١».

و ذكر فى جامع احاديث الشيعة الذى أُلّف بامر زعيم الشيعة آيت الله العظمى البروجردى رحمه الله و اشرافه انه لم يوجد فى هذه الطبقة من يسمّى بالعنز و لا بالعيزا فى كتب الرجال نعم ذكروا عنزة و انه كان صحابيا. «٢»

الثالثة: ما رواها على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال فقال لا بأس به «٣».

الرابعة: و هي ما رواها عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا «٤».

هذه الروايات التى يمكن التمسك بها للمسألة.

اعلم ان مقتضى القاعدة الاولى هو نجاسة ماء الاستنجاء لان مقتضى عموم ما دل على انفعال الماء القليل هو نجاسة ماء الاستنجاء إذا كان قليلا و كذا مقتضى القاعدة المستفادة من الادلة ان كل نجس ينجس فاذا لاقى الماء عين النجس من البول و الغائط فينجس الماء

فلو كان لنا دليل نرفع اليد عن العموم والقاعدة بالدليل.

اما الدليل: ان كان هو الاجماع المدعى فيمكن الخدشة فيه لان وجود اجماع كاشف عن وجود نص غير ما بايدينا من الروايات غير معلوم فليس في البين الا الروايات المتمسكة بها فنقول بعونه تعالى.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(٢) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٢

ان مفاد الرواية الاولى والثانية والثالثة عدم الباس بما لاقى من الثوب ماء الاستنجاء و مفاد الرابعة عدم تنجس ماء الاستنجاء ثوبه. فهنا كلام. في المراد من ماء الاستنجاء. وانه هل هو خصوص الماء المستعمل في تطهير موضع الغائط بدعوى ان الاستنجاء يكون غسل موضع النجس و هو الغائط فعلى هذا تكون الروايات دالة على عدم الباس و عدم نجاسة ملاقى خصوص ماء المستعمل في تطهير موضع الغائط و لا يشمل ماء المستعمل في تطهير موضع البول. او هو يعم كليهما اي الماء المستعمل في تطهير كل من موضع البول و الغائط.

الحق، الثاني، اما أولا فكما ترى في اللغة كما نقل الاستنجاء يكون عبارة عن غسل موضع النجس كذلك نقل كما في اقرب الموارد انه يقال بالاستنجاء الاستنجاء لانه مأخوذ من النجس و هو الاستتار لان الشخص في هذا الحال يطلب موضعا يستتر نفسه عن الناظر. و أما ثانيا: فلو فرض كون الاستنجاء لغه غسل موضع النجس اي الغائط.

و لكن بعد كون السؤال و الجواب مربوطا الى الاستنجاء الخارجى و هو غالبا لو لم نقل دائما لا ينفك عن الاستنجاء عن البول لان من يتلى بدفع الغائط يتلى غالبا في حال ابتلائه بدفعها بالابتلاء بدفع البول و لا ينفك الثاني عن الاول غالبا فمع هذه الخارجية و انه اذا استنجى و يطهر موضع الغائط يطهر موضع البول و يقع قهرا ماء استنجائهما في موضع واحد فاذا قال لا بأس به يستفاد عدم الباس بماء استنجاء كل من البول و الغائط لانه مع هذه الخارجية ان كان نظر الشارع نجاسة ماء استنجاء البول كان عليه البيان بمقتضى الحكمة في جواب السائل فمن عدم بيانه تكشف اطلاق حكمه لكل من استنجاء البول و الغائط.

و هنا كلام آخر و هو ان المراد من قوله عليه السلام في الروايات المتقدمة «لا بأس» او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٣

«لا» في جواب السائل «أ يتنجس ذلك ثوبه» هل المراد انه لا بأس به او لا يتنجس لكون الماء طاهرا فلا ينجس الثوب الملاقى له فتدل الروايات على طهارة ماء الاستنجاء و عدم صيرورته نجسا بملاقاته للبول و الغائط و بعبارة اخرى تكون الروايات مخصصة لعموم نجاسة ماء القليل بملاقاته للنجس كما عليه المشهور و ادعى عليه الاجماع او يكون المراد من عدم الباس بالثوب الملاقى لماء الاستنجاء او عدم تنجسه ان الثوب لا- ينجس لا- من باب طهارة ماء الاستنجاء بل من باب عدم تنجيسه بالثوب فالماء مع نجاسته لا ينجس الثوب الملاقى له بمقتضى هذه الاخبار و بعبارة اخرى مقتضى القاعدة و ان كان تنجيس كل نجس ما يلاقيه و لكن نقول في ما نحن فيه بعدم تنجيس ماء الاستنجاء ملاقيه لاجل الدليل فعلى هذا تكون الروايات المتقدمة مخصصة لعموم قاعدة كل نجس ينجس و يحتمل كون هذا معنى العفو الذى ينسب الى السيد و المحقق رحمهما الله انهما قالوا به لانه بعد دلالة الرواية الرابعة على عدم نجاسة الثوب فلا نفهم منه الا العفو عن الحكم بنجاسة هذا الملاقى.

اعلم ان ما يمكن ان يقال في المقام ان الروايات تدل بالملازمة العرفية على الاحتمال الاول اعنى طهارة ماء غسل الاستنجاء بدعوى

ان مفهوم المطابقي من الروايات و ان كان عدم الباس او عدم نجاسة ثوب الملقى له و لكن بعدم ما نرى كثيرا في الابواب المختلفة انهم عليهم السلام في مقام التعبير عن طهارة شىء او نجاسته يقولون مثلا- لا تجتنب او اجتنب او لا تغسل او اغسل او لا بأس او فيه بأس مثلا في مقام نجاسة البول لا يقع تعبير بانه نجس بل تكشف ذلك من قولهم صب عليه الماء او اغسله او اغسله مرتين بل في نوع ما نلترم بكونه من النجاسات لم تكشف ذلك الا بهذه الملازمة العرفية اى من اثر المترتب عليه من اجتنب او اغسل او صب عليه الماء او لا تصل فيه و امثال هذه التعبيرات فتلخص ان بعد هذه المغروسة إذا قال في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٤

الثوب الملقى لماء غسالة الاستنجاء لا بأس به او لا ينجسه نفهم بالملازمة العرفية عدم كون الماء نجسا و ان الماء يكون طاهرا فعلى هذا نقول تكشف من هذه الروايات بضميمة هذه الملازمة العرفية ان عموم الدال على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة صارت في مورد غسالة الاستنجاء مخصصة و كذلك عموم قاعدة كل نجس ينجس لان هذا الماء مع ملاقاته للبول و الغائط لم يصير نجسا و بعبارة اخرى يخصص بهذه الروايات كل من العموم فتكون النتيجة طهارة غسالة ماء الاستنجاء. ثم انه لو لم نقل بذلك فرضا و قلنا بان غاية ما يستفاد من الروايات الواردة في الباب عدم بأس او عدم نجاسة ملقى غسالة الاستنجاء و اما كون منشأ ذلك طهارة هذا الماء او كون منشأه «ان الماء مع كونه متنجسا» و لكن لا- يكون منجسا لملاقيه فلا- ندرى ذلك فيدور الامر بين كون الروايات مخصصة لعموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و بين كونها مخصصة لقاعدة كل نجس ينجس فهل يقال نعلم اجمالا بتخصيص احد العامين فمع هذا العلم الاجمالي لا يمكن التمسك بعموم كل منهما للمورد فلا يمكن القول بنجاسة ماء غسالة الاستنجاء بعموم انفعال ماء القليل و لا بعموم كل نجس ينجس لنجاسة ملقى الماء من الثوب و غيره «لان مورد الروايات و ان كان الثوب و لكن نعلم بعدم خصوصية للثوب».

او يقال بان الدوران يكون بين تخصيص كل من عموم انفعال ماء القليل بملاقاة النجاسة و قاعدة كل نجس ينجس و بين تخصيص خصوص عموم القاعدة.

لانه بناء على طهارة ماء غسالة الاستنجاء يلزم تخصيص كل من العمومين.

اما عموم انفعال ماء القليل فلان هذا ماء قليل و على الفرض لم يصير نجسا بملاقاة النجاسة و اما عموم القاعدة فلان هذا الماء مع ملاقاته لعين النجس من البول او الغائط او كليهما لم يصير على الفرض منجسا للثوب و غيره فيخصص في مورد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٥

عموم القاعدة.

و اما بناء على النجاسة الماء و العفو عن نجاسة ملاقيه فلا يلزم الا تخصيص عموم خصوص قاعدة كل نجس ينجس و مع دوران الامر بين تخصيص عمومين و بين تخصيص عموم واحد فالالتزام بتخصيص واحد هون و بعبارة اخرى تخصيص عموم القاعدة مسلم على كل حال سواء كان الماء طاهرا او نجسا اما على النجاسة فلان الحكم بعدم نجاسة الثوب الملقى للماء موجب لتخصيص عمومها و على فرض الحكم بطهارة الماء فالحكم بعدم نجاسة الماء مع ملاقاته لعين النجس يوجب تخصيص القاعدة أيضا. فتخصيص عموم القاعدة في المورد مسلم و شك في انه هل يخصص عموم انفعال الماء القليل أم لا فمع الشك يأخذ بعمومه و يحكم بكون هذا المورد اعنى هذا الماء القليل الملقى للنجس محكوما بحكم عموم انفعال الماء القليل.

و بعبارة ثالثة نقول بان خروج المورد اعنى الثوب الملقى لماء غسالة الاستنجاء عن تحت عموم قاعدة كل نجس ينجس معلوم لان الماء ان كان واقعا طاهر فالمورد خارج عن تحت هذا العموم موضوعا اعنى يكون تخصصا فليس محكوما بحكم عموم القاعدة و ان كان الماء المفروض نجسا فيكون ما دل على طهارة الثوب الملقى له مخصصا لهذا العموم فنعلم بعدم شمول عموم القاعدة للمورد و يبقى الشك في انه هل خصص عموم انفعال ماء القليل بالنجاسة في المورد أم لا- و هل المورد و هذا الفرد اعنى ماء الاستنجاء

محكوم بحكم اصاله العموم أم لا- فيتمسك بالعموم لان في الشك في التخصيص يكون المرجح هو اصاله العموم فتكون النتيجة نجاسة ماء الغسالة و طهارة ما يلاقه.

و مما قلنا يظهر لك ما في كلام الشيخ و العلامة الانصارى رحمه الله و كلام العلامة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٦

الهمداني رحمه الله و كلام بعض اعظم المعاصرين في مستمسكه من النظر في هذا المقام.

اما في كلام الشيخ. فلان ما افاد في وجه بقاء عموم انفعال الماء القليل و تعين الحكم بنجاسة ماء غسالة الاستنجاء بان قاعدة نجاسة ملاقي النجس ساقطة على كل حال للعلم الاجمالي بسقوطها اما في ملاقي ماء الاستنجاء بناء على نجاسة الماء و اما في نفس الماء بناء على طهارته لانه لاقى البول او الغائط فيتعين الاخذ بعموم انفعال الماء القليل.

وجه النظر هو ان المورد الذي صار محل الإشكال من حيث كونه تخصيصا لعموم انفعال الماء القليل او لقاعده كل نجس ينجس هو ملاقي الاستنجاء ففي مورده لا بدّ اما من الالتزام بتخصيص العام الاول او الثانى او كليهما و فى هذا المقام كما قلنا نعلم تفصيلا بعدم كون المورد محكوما بحكم عموم كل نجس ينجس قطعا.

اما بناء على طهارة الماء فالملاقي له غير محكوم بحكمه تخصّصا. و اما بناء على نجاسته فأیضا ملاقيه غير محكوم بحكم عموم القاعدة تخصيصا فعدم شمول عموم القاعدة للمورد معلوم و نشك في انه هل خرج المورد من تحت عموم انفعال الماء القليل فببركة اصاله العموم نحكم ببقائه تحت العموم فالنتيجة كما قال الشيخ رحمه الله أيضا الحكم بنجاسة الماء لكن لا حاجة في وجهه الى ما افاده رحمه الله.

و اما في الكلام العلامة الهمداني رحمه الله فلان ما افاده من انه يدور الامر في ما نحن فيه بين تخصيص عموم انفعال الماء القليل و تخصيص ما دل على عدم جواز استعمال النجاسات في الماكول و المشروب و مع ما نرى من جواز استعمال ماء الاستنجاء في المأكول و المشروب لا اجماع عليه و مع هذا الدوران يكون تخصيص عموم انفعال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٧

الماء القليل اهون. «١»

وجه النظر:

اما أولا: فلانه تارة يتم المطلب بالاجماع فيمكن ان يدعى ان الاجماع قائم على طهارة ماء الاستنجاء من رأس فلا حاجة الى الورد في البحث عن مفاد الاخبار و بيان أنه مع الشك في كون طهارة ملاقي ماء الاستنجاء يكون من باب تخصيص لعموم انفعال الماء القليل او لعموم قاعدة كل نجس ينجس.

و ثانيا: انه لو دار الامر بين تخصيص عموم انفعال الماء القليل و بين عموم الدال على عدم جواز استعمال النجس في الماكول و المشروب فلم يكون تخصيص الاول اهون فتأمل.

و اما في كلام صاحب المستمسك «٢» مد ظله فلان ما قال في مقام الإشكال بكلام الشيخ رحمه الله من ان وجه الالتزام بتخصيص عموم الانفعال ليس لتقديم قاعدة النجاسة عليه بل للدلالة الالتزامية العرفية كما نحن أيضا قلنا ففيه ان منشأ ان الشيخ رحمه الله يقول في صدر كلامه بان تخصيص عموم الانفعال يكون اولى هو ظاهرا هذه الملازمة العرفية.

و اما ما قال من انه كما يكون التعارض بين عموم القاعدة بالنسبة الى ملاقي ماء الاستنجاء و بين هذا العموم بالنسبة الى نفس الماء الملاقي للبول او الغائط كذلك يكون التعارض بين عموم القاعدة بالنسبة الى ملاقي الماء و بين عموم انفعال الماء القليل بالنسبة الى نفس ماء الاستنجاء فيوجب ذلك سقوط العمومين عن الحجية.

فيه النظر كما مرّ لانه خروج المورد عن تحت عموم القاعدة تخصيصا او تخصصا

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١، ص: ٤١٧

(١) مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) مستمسک، ج ١، ص ٢١٨.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٤١٨

معلوم فلا- يمكن الاخذ باصالة العموم فيه و نشك في وقوع التخصيص في عموم انفعال الماء القليل و المحكم فيه اصالة العموم فتكون النتيجة نجاسة ماء الاستنجاء فافهم فتلخص مما قلنا انه لو لم نقل بان الروايات الواردة في الباب تدل على طهارة ماء الاستنجاء و يقع الشك في ان الحكم بطهارة ملاقيه من باب تخصيص عموم انفعال الماء القليل او تخصيص عموم قاعدة كل نجس ينجس لا بد من الالتزام بخروج المورد عن عموم القاعدة و كونه محكوما بحكم عموم الانفعال و اما لو قلنا بان قوله عليه السلام في الروايات لا بأس او لا في جواب قول السائل ينجسه ذلك تدل بالالتزام العرفي على طهارة الماء كما هو المتعارف و المتفاهم من ملازمة الباس و عدم الباس او الغسل و عدمه للطهارة او النجاسة كما هو الظاهر من الكلام فنقول بطهارة غسل ماء الاستنجاء و مع طهارته يرفع الخبث أيضا لانه ماء طاهر و هو يرفع الخبث هذا بالنسبة الى طهارته و رفع الخبث به.

و اما الكلام في انه هل يرفع الحدث و هل يجوز الوضوء و الغسل المندوبان به أم لا.

فنقول بعونه تعالى بانه لو التزمنا بنجاسة ماء غسل الاستنجاء و ان غاية ما يستفاد من الاخبار المتقدمة هو طهارة خصوص ملاقيه فلا اشكال في ان ماء غسل الاستنجاء لا- يرفع الحدث بل لا- يرفع الخبث أيضا و لا يجوز الوضوء و الغسل المندوبان به. و اما لو قلنا بطهارته كما لا يبعد ذلك فالالتزام بعدم كونه رافع الحدث لا يكون له وجه الا ما ادعى من الاجماع على عدم كونه رافع الحدث و لا جواز استعماله في الوضوء و الغسل المندوبين

و اما استفادة ذلك من رواية ابن سنان المتقدمة ذكرها في المسألة السابقة اي في الماء المستعمل في الحدث الاكبر بدعوى ان المستفاد منها هو ان الماء الذي يغسل

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٤١٩

به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا- يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه فتتعدى منه الى المورد و يقال كما لا يجوز استعمال الماء المستعمل في الخبث غير الاستنجاء كذلك غسل الاستنجاء فلا وجه له.

اما أولا: فالرواية ضعيفة السند كما عرفت في الماء المستعمل في الحدث الاكبر

و أما ثانيا: فلان هذا قياس مع الفارق لاحتمال كون المستعمل في رفع حدث غير الاستنجاء له خصوصية لا تكون في المستعمل في الاستنجاء كما يكون للمستعمل في الاستنجاء بعض خصوصيات ليس في المستعمل في رفع حدث غير الاستنجاء.

و أما ثالثا: بعد حمل رواية ابن سنان على صورة كون الماء المستعمل في الجنابة نجسا و كون منشأ النهي نجاسة الماء ففي المقام على الفرض يكون الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرا.

و بعد كون الدليل منحصرا ببعض الاجماع المنقولة فيمكن ان يחדش فيه الشخص و لا يقتضى بما حكى عن صاحب الجواهر رحمه الله لعدم وجود اجماع كاشف عن وجود نص آخر في المسألة غير ما بأيدينا و لهذا نقول الا-حوط عدم استعماله في رفع الحدث و لا في الوضوء و الغسل المندوبين.

الامر الخامس: قال المؤلف رحمه الله و اما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء

فلا يجوز استعماله في الوضوء و الغسل و في طهارته و نجاسته خلاف و الاقوى ان ماء الغسل المزيلة للعين نجس و في الغسلة لغير المزيلة الاحوط الاجتناب.

أقول اما الكلام في عدم جواز استعماله في الوضوء و الغسل.

فبناء على الالتزام بالنجاسة فلا ينبغي الإشكال فيه لان الماء النجس لا يجوز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٠

التوضي و الغسل منه و لو قلنا بالاحتياط الواجب فأیضا نحتاط في الوضوء و الغسل منه.

و اما لو التزمنا بالطهارة مطلقا او في خصوص الغسلة الغير المزيلة فليس وجه يعتنى به الا ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة

ذكرها في الماء المستعمل في الحدث الاكبر انه هل يصح الوضوء و الغسل منه أو لا. و قد عرفت ضعف سندها و موردها و ان كان

الماء المستعمل في الخبث و المستعمل في الحدث الاكبر لانه قال عليه السلام فيها. الماء الذي يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من

الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه» لكن يحتمل كون الحكم بعدم جواز الوضوء من باب ابتلاء الماء بالنجاسة لا لكونه مستعملا في الخبث

و انه على تقدير الدلالة يدل على عدم جواز الوضوء و اما الغسل فلا يدل عليه الا ان يقال نعلم عدم الفرق بينهما او انه بعد عدم جواز

الوضوء لا يجوز الغسل بطريق الاولى. و ان ابى عن ذلك فنقول أنها ضعيفة السند لا يمكن التعويل عليها فيبقى الاجماع المدعى على

عدم جواز رفع الحدث به و حيث ان الاجماع منقول لا- يحصل اليقين منه بقول المعصوم عليه السلام او نص مقبول لا يمكن الافتاء

بعدم الجواز، نعم لا يترك الاحتياط بعدم استعماله في رفع الحدث.

و اما الكلام في نجاسته و طهارته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب رضوان الله عليهم.

فهم بين من يقول بالنجاسة مطلقا و هذا هو الاشهر او المشهور بل ادعى عليه الاجماع في بعض الكلمات و ان اشكل في ان الاجماع

المدعى يكون بالنسبة الى بعض افراده لا مطلقا و بين من يقول بالطهارة مطلقا و هو قول نادر تقريبا.

و بين من يقول بالتفصيل و هم باعتبار اختلاف في التفصيل بين أقوال التفصيل بين الغسلة المزيلة للعين و غيره و بين غساله و ولوغ

الكلب و بين غيره

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢١

و غيرهما من التفاصيل حتى عدوا عشرة اقوال.

على كل حال ليست المسألة مع هذا الاختلاف مما يتم بالاجماع بل لا بد من عطف عنان الكلام الى ما يستفاد من الادلة و الآثار غير

الاجماع فنقول بعونه تعالى.

يستدل على النجاسة بوجوه:

الوجه الاول: ما يدل على نجاسة ماء القليل بملاقات النجاسة و اعلم انه تارة يستدل في هذا المقام بمفهوم الاخبار الواردة الدالة على

ان الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء فكما عرفت في مبحث الماء الراكد اذا يمكن الإشكال فيه بعدم عموم المفهوم و ان نقيض

السبابة الكليئة يكون موجبة جزئية فلا يستفاد منها الا ان ماء القليل ينجس بالملاقات في الجملة و لهذا صار الشيخ الانصاري رحمه الله

و بعض من تاخر عنه الى بيان كون العموم للمفهوم.

فيمكن للخصم دعوى عدم العموم للمفهوم و لكن كما قدمنا في محله ليس الدليل على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة مجرد

مفهوم هذه الطائفة من الاخبار بل يستفاد ذلك من بعض الاخبار الآخر قدّمنا ذكره.

و البحث هنا بعد المفروغية عن نجاسة الماء القليل بملاقات النجس كما هو مورد اعتراف القائلين بالطهارة و بعد دلالة بعض العمومات أولا- الاطلاقات على ذلك و ان الماء القليل ينجس بالملاقات فالغسالة الخارجية من الخبث ماء قليل لاقى النجس فهو ينجس بملاقات النجس و لا يكون فرق بين الوارد على النجس او العكس لانه بناء على هذا العموم لكل فرد منه يكون له حكم العام بحكم اصالة العموم و يتبعه لكل فرد اطلاق الاحوالى فى جميع حالاته فهذا الفرد من الماء القليل فرد للعام و اذا شككنا فى ان هذا الحكم له فى بعض حالاته مثل خصوص حال

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٢

ورود النجس عليه او جميع حالاته حتى مثل حال وروده على النجس فاطلاقه الاحوالى يقتضى كون الحكم له فى كلتا الحالتين. و ان كان الدليل مطلقا لا عموما فتكون النتيجة كون الطبيعة مركز الحكم ففى كل فرد تحققت الطبيعة فالحكم له و فى المورد يكون الفرد فردا لطبيعة القليل فيعرضه حكم الطبيعة و هو نجاسته بملاقات النجس. و ما قيل من ان هذا العموم او الاطلاق معارض مع ما يستفاد من الادلة أيضا و هو ان المتنجس لا يطهر فان صار الماء نجسا بملاقات الموضوع المتنجس لا يمكن ان يطهر واضح الفساد كما ذكر بعض الاعاظم رحمه الله. أولا: بالنقض بحجر الاستنجاء فانه مع صيرورته متنجسا بملاقات الموضوع يطهر الموضوع.

و ثانيا: بان هذا الحكم يكون للماء قبل الملاقات للنجس الذى يطهره و بعبارة اخرى يشترط فى الماء الذى يستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال و مع قطع النظر عن الملاقات مع محل المتنجس او الشى المتنجس او الشى النجس و الدليل معتبر و ذلك لا يدل على ازيد من هذا بل لا يمكن ان يكون الدليل المتكفل لهذا الشرط ناظرا الى ما يطرى على الماء بعد استعماله فى التطهير لان هذا من فروع الحكم فلا يمكن قيده فى موضوع الحكم فالدليل الذى يعتبر طهارة المطهر لا يدل الا على كونه مطهرا مع قطع النظر عن الاستعمال و هو طاهر على الفرض قبل الاستعمال.

و اما صيرورة نفس التطهير سببا لتنجيس المطهر من باب انتقال القذارة التى كانت فى المتنجس الى الماء كما يكون كذلك فى القذارات العرفية فلا يضر اصلا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٣

الوجه الثانى: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ذكرها عند الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر بدعوى ان قول ابى عبد الله عليه السلام فيها «الماء الذى يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه» يدل على عدم جواز الوضوء من الماء الذى يغسل به الثوب و ليس وجه عدم جواز التوضى به الا صيرورته نجسا لانه غسالة الخارجة مما يغسل به الثوب النجس و فيه.

أولا: عدم جواز التوضى اعم من نجاسته لانه يمكن ان يكون منشأ عدم جواز التوضى به صيرورته مستعملا فى ازالة الخبث لا نجاسته. و لكن يمكن رد هذا الجواب بما قلنا عند التعرض للرواية بان عدم جواز الوضوء ملازم بالملازمة العرفية مع النجاسة كما ترى نظائره كثيرا فى باب بيان النجاسات.

و أما ثانيا: بضعف سند الرواية باحمد بن هلال العبرتائى كما تقدم.

الوجه الثالث: هى ما رواها العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قدر فيغسل ما اصابه و زاد فى بعض النسخ «و هذه الزيادة لم يذكرها صاحب الوسائل» و ان كان من وضوء الصلاة فلا يضر. «١» اما دلالتها على ان غسالة البول او القدر نجس فلا اشكال فيه.

و الإشكال بان مورد الرواية لعله كان ماء يستعان به لإزالة العين فلا تدل على نجاسة ما يستعمل فى التطهير.

(١) الرواية ١٤ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف قال روى الشهيد في الذكري وغيره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٤

ليس في محله لادن الجواب بأنه ان كان من بول او قدر فيغسل ما اصابه، بدون استئصال ان الماء الواقع في الطشت من الماء الذي يستعان به لإزالة العين او كان مستعملا في التطهير يدل على نجاسة الماء مطلقا و لو كان مستعملا في التطهير.

و لكن الإشكال واقع في سند الرواية.

أولا: من باب كونها مرسله.

و اجيب عنه بانّ الشيخ رحمه الله رواها في الخلاف و بعد عدم احتمال المشافهة يكون ظاهر النسبة الى العيص انه وجدها في كتابه و طريق الشيخ رحمه الله الى كتابه حسن جدا و استشكل بانه على فرض كون طريقه حسنا في بعض كتبه لا يدل على كون روايته في غيره بطريق حسن.

و ثانيا: من باب كونها مضمرة لان العيص قال سألته و لم يذكر المروي عنه و اجيب بان المعلوم ان المروي عنه هو الامام عليه السلام و الاضمار وقع من تقطيع الاخبار فلا اشكال من هذا الحيث.

أقول و الانصاف ان الاتكاء بهذه الرواية في نفسها بحيث لو لم يكن لنا دليل آخر يمكن الاعتماد عليه مشكل.

الوجه الرابع: دلالة الروايات الواردة في ماء الحمام بالنهي عن غسله الحمام و فيه مع اجمال المراد من غسله الحمام و انه الماء الذي في الحياض او الماء الذي يخرج من نداوة ما يستعمله الاشخاص حين الغسل او الغسل مضافا الى وجود ما يعارضه في مورده.

الوجه الخامس: و هي ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٥

مرّات يصيب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصيب فيه ماء آخر فيحرك فيه.

ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصيب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «١».

وجه الاستدلال انه لو لم تكن الغسالة نجسة لما كان التطهير متوقفا على فراغ الماء بعد صب كل مرة خصوصا في الدفعة الثالثة.

لانه لو امكن ان يقال بان الامر بالافراغ بعد المرة الاولى و الثانية كان لصدق الغسل عليه او لعدم جواز استعمال الماء المستعمل في التطهير.

فلا يمكن ان يقال بذلك في الامر بالافراغ بعد المرة الثالثة.

و ما قبل من ان الامر بالافراغ لعله كان من باب قضاء العادة عليه من استقذار النفس من الماء المستعمل عرفا.

مدفوع بان هذا خلاف ظاهر الرواية لان ظاهرها توقف التطهير عليه.

و اما كون الامر بالافراغ حتى في المرتبة الثالثة لاجل توقف نفس الغسل عليه لا تعدد الغسل يمكن دعواه.

و ما قال العلامة الهمداني رحمه الله من انه ان كان الافراغ دخيلا في صدق الغسل فلا بد ان تلتزم في الكثير و الجارى و المطر. «٢»

يمكن دفعه بانه لا ملازمة بينهما كما انه ربما يلتزم الشخص باعتبار انفصال الغسالة في القليل لا في غيره - فتلخص مما مرّ ان العمدة في وجه النجاسة الوجه الاول نعم لا بأس بجعل سائر الوجوه مؤيدا للمطلب.

و اما ما يتمسك به لطهارة غسل الخبث غير الاستنجاء امور:

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود من الوسائل.

(٢) مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٦

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها الرواية الثانية التي قد منا ذكرها في طي الكلام في ماء الاستنجاء المتمسكة بها لطهارتها و هي ما رواها الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام «في حديث» الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به؟ قلت لا والله فقال ان الماء أكثر من القدر «١».

بدعوى ان النظر في طهارة ماء الاستنجاء و عدم الباس به هو كون الماء أكثر من القدر ففي كل مورد يكون الماء أكثر لا ينجسه القدر فلا ينجس غسالة الخبث بعد كونها أكثر من القدر.

و فيه أولا ان لخصم لا يأخذ بهذا النظر و الا تكون النتيجة عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة إذا كان أكثر من النجاسة.

و ثانيا: كما عرفت كانت الرواية ضعيفة السند.

منها ما ورد في غسالة الحمام من عدم الباس به مع انها لا تنفك من ملاقاتها للنجاسة غالبا. مثل مرسله ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام. قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس «٢» و فيه.

اما أولا: فلان غسالة المجتمع من ماء الحمام كما انها غالبا غير منفكة عن الماء المستعمل كذلك غير. منفكة من ملاقاتها لعين النجس لدخول اليهودي و النصراني و المجوسى غالبا حماماتهم فان تم دلالة الرواية يكون مفادها ما لا يلتزم به الخصم

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٧

أيضا و هو عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة و لهذا لا بد لنا و للخصم من توجيه الرواية على نحو لا ينافي مع ما اخترنا كما هي قابلة لذلك انصافا فيحمل اما على الغسالة التي لا يعلم نجاستها الواقع فيها الخلاف بين العلماء.

و اما ان يقال بان عدم الباس بها يكون من باب كونها متصلا بالمادة.

و يؤيد ذلك بل يمكن دعوى كونها شارحة للرواية المتقدمة ما رواها حنان قال: سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر و فيه الجنب و غير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس به «١».

و ثانيا: ان الرواية مرسله لان الواسطي يروي عن بعض اصحابنا و هو غير معلوم.

و منها ما رواها محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه و انا جنب فقال لا بأس «٢» بدعوى ان قول السائل «و انا جنب» يحتمل ان يكون لاجل كون الماء مستعملا في رفع خبث الجنابة اى المنى مضافا الى كونه مستعملا في الاستنجاء فترك استفصال الامام عليه السلام مع الجواب بقوله لا بأس به. مع كون محتمل قوله و انا جنب كون بدنه نجسا بالخبث. فالماء صار مستعملا في الخبث و في الاستنجاء دليل على عدم الباس بهما فتدل على طهارة الماء المستعمل في الخبث و فيه مضافا الى احتمال كون مورد السؤال كونه جنبا لا ان يكون في بدنه قذارة المنى و الا كان الحرى ان يعبر بتعبير آخر.

غاية ما يستفاد منها طهارة ماء المستعمل في الاستنجاء و لو كان في موضع

(١) الرواية ٨ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٨

الاستنجاؤه قدرة المنى.

و لا يستفاد طهارة غسله الخبث غير الاستنجاؤه مطلقا حتى فيما لا يكون في موضع الاستنجاؤه و لا جزء لماء المستعمل في الاستنجاؤه- هذا حال الاخبار المستدلة بها على الطهارة.

الامر الثاني: ما قيل من ان الاجتناب من غسله الخبث يوجب العسر و الحرج.

و فيه مضافا الى عدم عسر و حرج بان غايته الاقتصار بقدر رفع العسر و الحرج لا القول بعدم الباس مطلقا.

الامر الثالث: ما يستفاد من كلام سيد المرتضى رحمه الله في عدم نجاسة الماء الوارد و الفرق بينه و بين المورد بالالتزام بعدم نجاسته بملاقاة النجس إذا كان واردا ثم بعده شديده و نقحه بنص من بعده و هو دعوى الملازمة بين تطهير المتنجس كالثوب و غيره و بين طهارة الماء لانه لو لم نقل بطهارة الماء الوارد على الثوب النجس يلزم ان لا يكون الماء القليل مطهرا و هو مما لا يمكن الالتزام به لانه لو لم يبق الماء الوارد على طهارته فكيف يطهر المتنجس و هذا معنى ان المتنجس لا يكون مطهرا و هذا معنى ان المتنجس ينجس لانه لا يطهر و هذا المراد من كلام من يقول بان الالتزام بنجاسة الماء المستعمل في ازالة الخبث يوجب التخصيص في قاعدة طهارة المطهر و هذا الوجه عمدة الوجوه في القول بالطهارة.

أقول قد عرفت ان الحق انفعال الماء القليل بالنجاسة سواء كانت النجاسة عينية او حكمية لان الدليل يعم كل منهما فلا وجه للانحصار بالعينية.

كما لا وجه لدعوى انصراف عموم الدال على انفعال القليل بخصوص العينية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٩

كما ادعى في بعض الكلمات.

و يمكن كون التفصيل المذكور في كلام المؤلف رحمه الله من ان الاقوى نجاسة ماء الغسلة المزيله للعين و في الغسلة الغير المزيله الاحوط الاجتناب.

بين الغسلة المزيله للعين بان الاقوى نجاسته و بين الغير المزيله بان الاحوط الاجتناب.

من باب كون الماء في الاول ملاقيا لعين النجس.

و في الثاني: ملاقيا للنجاسة الحكمية لانه لا وجه للانصراف مضافا الى ان لازمه عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة الحكمية مطلقا في مقام التطهير و غيره.

و بعد عموم أدلة الانفعال نقول ان الملازمة التي ادعى السيد رحمه الله كما قال العلامة الهمداني رحمه الله ان كانت عقلية ممنوعة لانه يمكن التفكيك بان يصير المحل طاهرا و الماء المطهر يصير نجسا كما ان العرف مساعد له و موافق لاعتبار العقلي أيضا لان الماء بمروره على المتنجس يزيل قدرته و ما يزيل من القذاره الشرعية يقع في الماء كالقذاره العرفية. أما ترى ان يدل ان كانت قدرة فيصيبه الماء ترى رفع قدرته و لهذا لا يكون طبعك متنفرا بعد الغسل من يدك و لكن ترى طبعك متنفرا من الغسالة التي خرجت من يدك و هذا ليس الا من باب انك ترى خروج القذاره من يدك وقوعها في الماء فكذلك في القذاره الشرعية و لهذا نقول لا ملازمة بين طهارة المحل و بقاء طهارة الماء المستعمل في التطهير بل يمكن ان يكون الماء رفع النجاسة و حمله الى نفسه و لا تنافي بين كون الماء مطهرا قبل الاستعمال و صيرورته نجسا بعده فهو مع نجاسته بمحل المتنجس يطهره.

كما يكون كذلك في حجر الاستنجاؤه و في التراب المستعمل في تطهير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٠

ولوغ الكلب.

ان قلت ما تصنع مع القاعدة المسلمة و هو ان المطهر لا بدّ و ان يكون طاهرا إذا المتنجس ينجس و لا يطهر قلت كما اشرفنا سابقا بان القدر المتيقن من طهارة الماء المطهر هو طهارته قبل الاستعمال و اما بقاء طهارته بعد الاستعمال لا دليل عليه بل يمكن دعوى استحالة اعتبار طهارته بعد الاستعمال بالدليل المشترط طهارته لان الدليل ناظر الى ما هو يكون مطهرا و هو قهرا ينظر الى ما قبل الاستعمال فتلخص مما ذكرنا ان الاحوط بل الاقوى نجاسة غسالة الخبث حتى الغسلة الغير المزيلة للعين و ان تتعقبها طهارة المحل.

[مسئلة ١: لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر.

(١)

أقول: لدلالة بعض النصوص منها ما رواها الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) و منها هي ما رواها شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير فى الاناء انه لا بأس بهذا كله (٢) فان الظاهر منهما هو كون

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٣١

النظر فى السؤال و الجواب عن جواز الاغتسال من ماء الاناء مع ما ينتضح من الماء المستعمل فى الغسل فى الاناء؛

و احتمال كون السؤال فى الرويتين عن طهارة الماء فى الاناء بعيد فى الغاية و ان احتمال ذلك فى بعض الروايات خصوصا مع ما ذكر فى ذيل الرواية الاولى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ لانه لو كان البدن الجنب نجسا او الارض التى ينزح منها الماء فى الاناء نجسا ما كان حرج فى ان يغسل أولا بدنه ان كان بدنه نجسا او ان يغتسل فى ارض غير نجسة حتى لا ينزح الماء من موضع النجس فى الاناء و ما يأتى بالنظر عاجلا و ان لم نر فى كلماتهم هو ان يقال بان السؤال سواء كان عن حيث كون القطرات من الماء المستعمل أم لا و سواء كان عن حيث نجاسة القطرات باعتبار نجاسة البدن او الارض أم لا يدل على صحة استعمال غسالة الحدث الاكبر فى رفع الحدث لان سؤاله على كل حال يكون عن جواز الاغتسال بماء الاناء الواقع فيه قطرات من ماء غسله فان كان حيث سؤاله كونه مستعملا فقال لا بأس به فيدل على عدم البأس فى الاغتسال من هذا الماء و ان كان اشكاله فى اغتسال به من حيث صيرورته نجسا فأیضا جواب الامام عليه السلام بعدم الباس يدل على جواز رفع الحدث به لانه مع فرض كون هذه القطرات المنتضحة فى الاناء فيها جهران من الإشكال جهه نجاستها وجهه كونها من الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فان كان حيث كونها مستعملة مانعة عن الاغتسال به كان اللازم ان يقول الامام عليه السلام بعدم الاشكال من حيث النجاسة و لكن فيه الإشكال من حيث كونه ماء مستعملا فمن عدم بيانه نكشف عدم الإشكال من كلتا الجهتين ثم أيضا انا أقول بانه قد مضى لك ان العمدة فى عدم جواز استعمال الماء

المستعمل في الحدث الاكبر في رفع الحدث ليس الا الشهرة لعدم تامة الاخبار المتمسكة بها و الشهرة قدر متيقنها غير مورد المسألة
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٢

لان القائلين بالاشكال لم يستشكلوا في القطرات المنتضحة حين الاغتسال عن بدن المغتسل مضافا الى امكان دعوى انصراف الماء
المستعمل عن قطرة او قطرات ينتضح من البدن في الاناء و يستهلك فيه.
و عندي فيه التأمل و على كل حال يكون حكم المسألة من حيث الفتوى مورد الوفاق تقريبا.

[مسئلة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور:]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور:

الاول عدم تغييره في احد الاوصاف الثلاثة الثانية عدم وصول نجاسة إليه من خارج. الثالث عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق
معه الاستنجاء الرابع ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم المذى يعد جزءا من البول او الغائط لا بأس به
الخامس ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز اما إذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شىء آخر لا يصدق عليه
الغائط فلا بأس به.

(١)

أقول:

اما الكلام في الشرط الاول اعني عدم تغييره في احد اوصافه

الثلاثة بالنجاسة الخارجة من المخرج لان ما دل بالعموم او الاطلاق على نجاسة الماء بالتغير في احد اوصافه الثلاثة يشمل المورد.
ان قلت بان اطلاق ادلة طهارة ماء الاستنجاء أيضا يشمل مورد التغير.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٣

نقول: اما أولا فلانصراف ما دل على طهارة ماء غسل الاستنجاء عن المورد لان الظاهر منه هو ان الملاقاة هذا الماء مع البول و الغائط
لا يوجب نجاسة الماء فيكون النظر الى حيثية الملاقاة لا مطلقا حتى في صورة التغير.

و ثانيا: لو فرض شمول اطلاقه للمفروض تكون النسبة بين هذه الاخبار و بين الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير عموما من وجه و
شمول ادلة نجاسة الماء بالتغير موردنا و هو مورد الاجماع يكون اظهر فلا اشكال في المسألة مع عدم خلاف فيه بل ادعى عليه
الاجماع.

و اما الكلام في الشرط الثاني: اعني اشتراط عدم وصول نجاسة إليه من خارج

فلعدم شمول الاخبار الواردة في الباب له لان الملحوظة في السؤال و الجواب حيثية ملاقاته الماء مع البول و الغائط لا غيرهما و مع
الشك في الشمول يكون المرجع عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

و اما ما ورد في الرواية الثالثة المتقدمة ذكرها «استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال لا بأس» فكونها دالة على طهارة غسل

الاستنجاء حتى مع وصول نجاسة من خارج لانه مع فرض كونه جنبا يكون موضع بوله متنجس بالمنى قال لا بأس غير معلوم لاحتمال كون نظره الى ابتلائه بحدث الجنابة لا ان بدنه نجس بسببها و ان كان نظره الى نجاسة بدنه بها كان المناسب التعبير بغير ذلك.

و اما الكلام فى الشرط الثالث: اعنى اشتراط عدم تعدى الفاحش

على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

لانه مع عدم صدق الاستنجاء خارج عن مورد الروايات فيبقى تحت عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٤

و أما الرابع: اعنى اشتراط عدم خروج نجاسة اخرى مع البول او الغائط

مثل الدم لان مع خروج نجاسة اخرى ليس الماء مستعملا فى البول او الغائط بل مستعملا فيهما و فى نجاسة اخرى و هذا مما لا تشمله اخبار الباب.

و اما ما قاله المؤلف رحمه الله «نعم» الدم الذى يعدّ جزء من البول او الغائط لا بأس به.

ان كان نظره الى ان الخارج بول او غائط غاية الامر تغير لونهما و صار متلونين بلون الدم مثلا فهو بول او غائط فلا اشكال فيه. و ان كان نظره الى انه غيرهما و لكن صار مخلوطا باحدهما او كليهما فهو كالصورة الاولى التى قال رحمه الله أيضا بعدم شمول الادلة «نعم» يفرض صورة يكون النجس الخارج غير البول و الغائط كالدم و لكن يكون قليلا بحيث يكون مستهلكا فيهما كما فرضه بعض المحشّين فهو مع استهلاكه لا- يرى حتى يصير مورد الاشكال الا- ان يقال انه يعلم بكون مقدار قليل من الدم مثلا فى بوله و يستهلك فيه فمع ذلك شمول الاخبار الواردة فى الباب له مشكل لانه مع فرض كون الخارج من عموم انفعال الماء القليل بالنجاسة خصوص الماء المستعمل فى الاستنجاء و هو ليس الا البول و الغائط فلم تقول تشمل المورد.

و اما الكلام فى الشرط الخامس: اعنى اشتراط عدم كون غسالة الاستنجاء مخلوطا بعين الغائط

بحيث يكون متميزا فى الماء فلان المغتفر بالأذلة هو ماء المستعمل فى الاستنجاء يعنى خصوص ما يزيل به موضع المخرجين و يطهرهما و هذا لا يشمل ما إذا دخل فى الماء المستعمل نجاسة من الخارج و ما فيه على الفرض من الغائط بمنزلة النجاسة الخارجيّة و مع الشك يكون مرجعنا عموم انفعال الماء القليل بالنجاسة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٥

و اما إذا خرج مع الغائط مثلا دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شىء آخر فهل هو مما لا بأس به كما قال المؤلف رحمه الله او لم يكن كذلك لا وجه لعدم البأس به بعد الالتزام بعدم اغتفار النجاسة الخارجيّة الا كون ذلك متعارفا و لم يكن امرا نادرا فمع تعارفه خارجا و عدم اخراجه حين الحكم بطهارة غسالة الاستنجاء فكشف وجود الحكم مع هذا المتنجس الخارجى او قال بانّ الدود و نظائره بعد عدم كونه نجسا فى نفسه بل لو صار نجسا ينجس حين الخروج بالاطراف التى تكون نجسا او تبعا فيكون نجاسته بالتبع و متأثرا عنه فكيف يتأثر به المحل و لا يعدّ هذا نجاسة خارجيّة.

اما الوجه الاول: ففيه أنّه لم يكن المتعارف خارجا خروج بعض الاشياء عن المخرج مع الغائط بل يكون نادرا.

و ما قاله العلامة الهمداني رحمه الله من عدم ملحوظية الاشياء الطاهرة بنظر العرف بحيث يرون لها آثارا مستقلة قد صارت من الخصوصيات المصنّفة لماء الاستنجاء حتى يدعى انه لا يفهم عرفا من الادلة طهارة بعض دون بعض ففيه انه بعد كون مقتضى الدليل طهارة غسالة الاستنجاء من البول و الغائط فلا وجه لطهارة غسالة نجس آخر و ليس وجه لاتباع مسامحة العرف فى المقام.

اما الوجه الثانى: ففيه أنه بعد خروجها لا اشكال فى نجاسته لبقاء الغائط فى المخرج فاذا صارت متنجسه بقى الجزء المتمايز بتنجسه لانها نجاسة خارجية فلهذا الاحوط الاجتناب فى هذه الصورة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٦

[مسئلة ٣: لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان احوط.

(١)

أقول: اما الاخبار فموردها السؤال عن ملاقى ماء الاستنجاء و ترك استفعال الامام عليه السلام فى الجواب شاهد على عموم الحكم و ان كان لسبق الماء على اليد دخل كان عليه الاستفعال بمقتضى الحكمة.

و اما وجه الاحتياط الاستجابى من المؤلف رحمه الله من باب احتمال كون المتعارف سبق الماء على اليد و حمل الاخبار على المتعارف و فيه ان هذا غير معلوم.

[مسئلة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس الا إذا اعاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه.

(٢)

أقول: وجهه خروج المورد عن موضوع الادلة لان مفادها طهارة المتنجس بالاستنجاء و هذا ليس كذلك.

[مسئلة ٥: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٧

الاولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

(١)

أقول: لشمول اطلاق الادلة فان الماء المستعمل فى الغسلة الاولى و الثانية غسله الاستنجاء بعد شمول غسله الاستنجاء لغسالة

المستعملة في البول كما قدّما.

[مسئلة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم ساير النجاسات في وجوب الاحتياط من غسلته.

(٢)

أقول: اسراء الحكم الى غير الطبيعي يتوقف على استفادة مناط من الادلة و يقال ان المناط موجود في غير الطبيعي و الا ان كان النظر الى شمول اطلاق الادلة له فمشكل في غير الطبيعي مطلقا حتى مع الاعتياد لعدم اطلاق لها و ان قيل ان مورد الاستئله هو وقوع الاستنجاء و الامام عليه السلام اجاب بعدم البأس بملاقي غسلته بدون استفعال عن كون خروجه عن مخرج الطبيعي و عدمه و ترك الاستفعال يفيد عموم الحكم لكل من الطبيعي و غيره قلت مع كون المتعارف خروجه عن موضع المعتاد لا يكون ترك الاستفعال دليلا على عموم الحكم لا تكائه في الجواب على المتعارف فلا يشمل الدليل غير الطبيعي و ادعاء كون المراد من الاستنجاء هو موضع المعدّ للنجو و ان لم يكن طبيعيا فيقتضى عموم الحكم غير الطبيعي في صورة الاعتياد ففيه انه «لا فرق في» الحكم بين الاعتياد و عدمه فاسراء الحكم الى غير الطبيعي يكون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٨

من باب وجود المناط في غيره. نعم لا- يمكن كشف هذا المناط في غير الطبيعي مع عدم الاعتياد مثل وقوع ذلك مثلا مرّة من باب الاتفاق فشمول الحكم له مشكل فالاحوط معاملة غسلته الخبث غير الاستنجاء مع غسلته.

[مسئلة ٧: إذا شك في ماء انه غسلته الاستنجاء او غسلته ساير النجاسات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا شك في ماء انه غسلته الاستنجاء او غسلته ساير النجاسات يحكم عليه بالطهارة و ان كان الاحوط الاجتناب.

(١)

أقول: يحكم عليه بالطهارة لاصالة الطهارة و لا تصل النوبة بما قال «في المستمسك» «١» بعض اعظم معاصرنا من استصحاب الطهارة السابقة اعنى قبل استعمال الماء في ازالة الخبث و الاستنجاء لان نفس الشك يكفي في اجراء اصالة الطهارة و لا حاجة الى التوصل بالحالة السابقة.

و اما الاحوط في كلام المؤلف رحمه الله فهو استحبابي و وجهه كون المورد من التمسك بالعام في الشبهات المصادقية لانا لا نعلم ان المورد يكون مورد حكم العام اعنى عموم انفعال الماء القليل بملاقاء النجس او مورد حكم الخاص اعنى عموم ما دل على طهارة غسلته ماء الاستنجاء المخصص للعموم الاول فلهذا قال بالاحتياط الاستحبابي.

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٢٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٩

[مسئلة ٨: إذا اغتسل في كرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا اغتسل في كرا كخزانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه غسله الحدث الاكبر او غسله الاستنجاء او الخبث.

(١)

أقول: قد يدعى عدم شمول الاخبار المتقدمة ذكرها المستدلة بها على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لما إذا كان الماء كرا.

ففيه انه على تقدير تمامية دالة الاخبار.

تشمل بظاها «غير رواية واحدة كانت موردها الماء القليل» الماء القليل والكثير.

وقد يستدل على عدم شمول الحكم للكثير ببعض الروايات.

الاولى و هي ما رواها صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحميم و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال و كم قدر الماء قال الى نصف الساق و الى الركبة فقال توضأ منه «١» يدل على جواز الوضوء مع اغتسال الجنب في الماء و موردها اما خصوص الماء الكر بقرينه سؤاله عليه السلام عن قدر الماء و جواب السائل بانه الى نصف الساق او الى الركبة» او يكون مطلقا من هذا الحيث و يشمل اطلاقه الكثير و القليل فلا بد من تقيدها بما دل على التفصيل في الانفعال و عدم انفعال الماء بملاقاة النجس بين القليل و الكثير لان مقتضيها عدم الانفعال بولوج الكلب فيقيد بما دل على انفعال القليل فتدل الرواية على عدم صدق الغسالة على ما إذا اغتسل

(١) الرواية ١٢ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٠

الجنب في الماء الكثير ان قلت انه لعل كان وجه السؤال عن صيرورة الماء نجسا لاجل ملاقاته مع ولوغ الكلب و مع بدن الجنب المبتلى بالنجاسة غالبا لا من حيث مجرد الغسالة.

اقول انه و لو كان السؤال من هذا الحيث أيضا الا ان اطلاق الجواب بانه توضأ منه» دليل على عدم الباس من حيث الغسالة أيضا لان الامر بالوضوء مع كون الماء مستعملا في الغسل على الفرض دليل على عدم اشكال شرعا من هذا الحيث و الا كان على المعصوم عليه السلام البيان و انه لا بأس به من حيث النجاسة و لكن فيه الباس من حيث كونه مستعملا في الحدث الأكبر.

فالرواية تدل على عدم صدق غسله الحدث الاكبر على غسل الجنب في الماء الكثير.

الثانية و هي ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة إليه «١».

فيقال بان موردها و ان كان صورة الضرورة لكن بعد عدم القول بالتفصيل بين الضرورة و غيرها يحمل النهى على الكراهة فتأمل اقول و الوجه الآخر لعدم شمول الحكم لصورة كون الماء لمستعمل كرا هو انه قد عرفت عند البحث عن اصل المسألة بعد عدم دلالة

الاحبار المستدلة بها على عدم جواز استعمال المستعمل في الحدث الأكبر في رفع الحدث.

(١) الرواية ١٥ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤١

ان العمدة في عدم الجواز هو الشهرة و الشهرة موردها او متيقننها صورة يكون الماء المستعمل قليلا.

و بهذا الوجه نقول في وجه عدم صدق غسله الاستنجاء لما اذا استنجى في الكر لانه بعد دلالة الادلة المتقدمة على طهارة ماء الاستنجاء فلو كنا نحن و هذه الادلة الدالة على طهارته لقلنا في الوضوء و الغسل به.

لكن الاجماع المدعى منعنا عن ذلك و إذا كان الدليل منحصرا بالشهرة او الاجماع فقدر المتقين منه ليس الا ما كان الاستنجاء بالماء القليل.

و اما في غسله الخبث غير الاستنجاء فبناء على نجاستها فلا اشكال في انه لا ترفع خبثا و لا حدثا و اما بناء على طهارتها مطلقا او في خصوص الغسلة الغير المزيلة للعين او في خصوص ما تتعقبها الطهارة فأیضا بعد عدم دليل على عدم جواز رفع الحدث بها الا الشهرة او الاجماع فليست الشهرة و الاجماع فيما إذا كان تطهير الخبث في الكثير.

و اما راية عبد الله بن سنان المتقدمة ذكرها و فيها «الماء الذي يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه» فمن حيث الدلالة الإشكال فيها و ان منشأ عدم جواز التوضي هو كون الثوب نجسا و لكن الإشكال في سندها و ان ادعى جبر ضعفها بالشهرة و لكن اشكلنا فيه أيضا فلا يمكن التعويل عليها و ان عولنا عليها كان اللازم الالتزام بنجاسة الماء و لو كرا أيضا لانا قلنا ان منشأ النهي عن التوضي كان نجاسة الثوب.

و كيف يمكن الالتزام بنجاسة الكر بملاقاة النجاسة بهذه الرواية الضعيفة في قبال الروايات الكثيرة الدالة على عدم نجاسة الكر بملاقاة النجاسة الا ان يحمل على الماء القليل جمعا بينها و بين ما دل على عدم انفعال الكثير بالنجاسة مثل انفعال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٢

القليل بالنجاسة.

[مسئلة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط بيني على العدم.

(١)

أقول: لان الاصل عدمه.

[مسئلة ١٠: سلب الطهارة و الطهورية عن الماء المستعمل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: سلب الطهارة و الطهوريه عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر او الخبث استنجاا او غيره انما يجرى في الماء القليل دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام و نحوها.

(٢)

أقول: قد مضى وجهه و الكلام، فيه في المسألة الثامنة فراجع.

[مسئلة ١١: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة و كذا ما يبقى في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٣

الاناء بعد اهراق ماء غسالته.

(١)

. أقول: وجهه سيأتي إن شاء الله في المسألة السادسة عشر من المسائل المتعلقة بمطهريه الماء و هو ارتكاز العرفى على ذلك.

[مسئلة ١٢: تطهر اليد تبعا بعد التطهير]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

(٢)

أقول: اما اليد لانها تطهر كما يطهر ما يغتسل بمعيتها فلا اشكال في طهارتها و كذا ما تغسل فيه مثل ما إذا جعل الثوب في المركز و

غسله بالماء حين غسل الثوب بيده فيقال بطهارتها بالتبع و يأتي الكلام فيه و في طهارتهما مع ما يكون وجهه في طي المسألة ٤١ من

المسائل المتعلقة بمطهريه الماء إن شاء الله تعالى.

[مسئلة ١٣: لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى في طهارته]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و ان عدّ

تمامه غسلة واحدة و لو كان بمقدار ساعة و لكن مراعاة الاحتياط اولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٤

(١)

أقول: بناء على نجاسة غسل الخبث فهي ليست الا- الماء المنفصل عن المحل النجس بمقدار يتوقف تطهير المحل عليه و اما ما زاد على ذلك فهو خارج عن الغسالة فهو طاهر و ان كان متصلا بما يفصل بعنوان الغسالة.

[مسئلة ١٤: غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد و ان كان احوط.

(٢)

. أقول: قد يقال بان ملاقي غسالة ما يحتاج الى التعدد حكمه حكم المحل النجس قبل الغسل و ان كان الملاقي ملاقيا للغسالة الثانية لانه بعد غسله مرة يشك في طهارة الملاقي فيستصحب نجاسته فلا يحكم بطهارته الا بعد الغسل مرة اخرى.

قد يقال بكون حكم الملاقي حكمه حكم المحل بعد الغسالة في هذا الحث بمعنى انه ان لاقى الغسالة المرة الاولى يجب غسله مرة واحدة لان المحل لا يجب غسله بعد هذا الغسل إلا مرة واحدة.

قد يقال بكون حكم الملاقي تابعا للمحل قبل الغسالة و لازمه وجوب غسل الملاقي مرتين فيما لاقى غسالة ما يجب فيه التعدد و ان كان الملاقي ملاقيا للغسالة الثانية. قد يقال بان الاخبار الدالة على وجوب التعدد من حيث الغسل في بعض النجسات كالبول متعينها بل ظاهرها ليس الا وجوب التعدد فيه في المتنجس بنفس البول مثلا و اما المتنجس بملاقيه فلا تشمله الأدلة و لا يبعد ذلك.

و بعد هذا ان امكن. ان يقال بانه في المتنجسات التي لم يرد من الشارع حكم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٥

في كيفية تطهيرها لا- بد من ان يرجع الى العرف لانه بعد عدم حكمه مع الابتلاء بها نكشف ان الشارع او كل الأمر الى العرف و العرف بعد ازالة العين عن المتنجس لا يعتبر في تطهيره ازيد من مرة واحدة.

فنقول بعدم وجوب الأزيد من مرة في ملاقي غسالة ما يعتبر فيه التعدد.

او يقال بعد ما كان الغسل بنظر العرف موجبا لإزالة القذارة التي كانت في المحل و نقلها الى الغسالة فكل مرتبة من القذارة تكون موجودة في الغسالة يجب ازالته بالتطهير و الغسل فان كان الملاقي ملاقيا للغسالة الاولى فالغسالة حيث تكون حاملا للقذارة التي لا

ترفع الا بالغسل مرتين فيجب في ملاقيها الغسل مرتين.

و ان كان الملاقي للغسالة الثانية فهو و ان لاقى غسالة ما يجب فيه التعدد لكن الغسالة المرة الثانية على الفرض لا تحمل الأ مرتبة من القذارة ارتفعت على الفرض بهذه المرة فالملاقي لا يلقى الا مع هذه القذارة فيكفي في غسله مرة واحدة.

فعلى الاول يجب غسل الملاقي مرة و ان كان ملاقيا للمسئلة الاولى.

و على الثاني يجب مرتين ان كان ملاقيا لغسالة المرة الاولى و مرة ان كان ملاقيا لغسالة الغسالة الثانية فان امكن الالتزام بالاول او الثاني كما انه لا يبعد الاحتمال الاول و الاكتفاء بالمرة فهو و الا فمقتضى استصحاب نجاسة الملاقي بعد الغسالة الاولى وجوب الغسالة الثانية

كي يتيقن بطهارة ملاقي الغسالة.

[مسئلة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استجابا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: غسالة الغسله الاحتياطيه استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٦

(١)

أقول: لاشتراك الملاك لان وجه الاحتياط استحبابا حسنه لاحتمال النجاسة مع الحجة على خلافه و كذا في غسالته.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٧

فصل: في الماء المشكوك

إشارة

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٩

قوله رحمه الله

فصل في الماء المشكوك الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق

الا مع سبق اطلاقه و المشكوك اباحته محكوم بالإباحة الا مع سبق ملكية الغير او كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

(١)

أقول: يقع الكلام في امور:

الامر الاول: في ان الماء المشكوك نجاسته طاهر

الا- مع العلم بنجاسته سابقا لاصالة الطهارة في صورة الشك و عدم كون حالته السابقة النجاسة و مع كون حالته السابقة النجاسة

يستصحب نجاسته.

الامر الثاني: الماء المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق

لعدم دليل و لا اصل يقتضى ذلك فلا يترتب عليه كل اثر يكون مترتبا على وصف الاطلاق كما لا يحكم عليه بالإضافة لعدم دليل او

اصل يدل عليه فلا يترتب عليه كل اثر يترتب على وصف الاضافة.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٠

و اما مع سبق اطلاقه فيحكم عليه بالإطلاق للاستصحاب يترتب عليه كل اثر شرعى يكون له.

الامر الثالث: الماء المشكوك اباحته محكوم بالإباحة

لان المرجع في مقام الشك في الاباحة في الموضوعات الخارجية هو اصالة الاباحة كما قرر في محله الاعلى قول من لا يجرى اصالة

الاباحة في الاموال لدلالة الرواية الواردة في الانفال و ما يختص بالامام و هي ما رواها الكليني عن محمد بن الحسن و عن علي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام و فيها قال «لا يحل مال الا من وجه احل الله الخ» (١) فهي ضعيفة السند و ليست شهرة قائمة على أصالة الحرمة في الاموال حتى يقال أنها تجبر ضعفها.

نعم مع كونه في السابق ملكا للغير يستصحب ملكيته كما انه مع كونه تحت يد الغير يحكم بملكية ذى اليد ما لم يثبت خلافه.

[مسئلة ١: إذا اشتبه نجس او مغصوب فى محصور]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: إذا اشتبه نجس او مغصوب فى محصور كانه فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف مثلا لا يجب الاجتناب عن شىء منه.

(١)

أقول: اما فيما كان اطراف العلم محصورا كما اشتبه نجس او مغصوب فى عشرة

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥١

اناء فمقتضى القاعدة المبنية عليها فى العلم الاجمالى هو الاجتناب.

و ان كان مشتبه بين اطراف غير محصورة لا يجب الاجتناب للفرق بين الشبهة المحصورة و غيرها.

و اما كون مثال المؤلف رحمه الله و هو الواحد بين الف من صغريات الشبهة الغير المحصورة فقابل للمناقشة لعدم كون المثال مطلقا من صغريات الغير المحصورة حتى على الضابط الذى يذكره المؤلف رحمه الله فى المسئلة الآتية من كون المعيار ان لا يعد العلم الاجمالى علما و يجعل المشتبه بحكم عدم كون الاطراف فى المثال مطلقا كذلك.

و كذلك على بعض الضوابط الآخر فى الغير المحصورة مثل ان يكون الضابط عسر الاجتناب عن الاطراف.

او عدم الابتلاء ببعض الاطراف.

او عدم اعتناء العقلاء بالعلم و ارتكاب الاطراف.

او كون الضرر المحتمل موهوما حيث لا يعتنى به.

[مسئلة ٢: لو اشتبه مضاف فى محصور]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما و ان كانت ثلاثة او ازيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحدا و ان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل

و ان كان اثنين في أربعة تكفى الثلاثة و المعيار ان يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه في غير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٢

المحصور جاز استمال كل منها كما إذا كان المضاف واحدا في الف و المعيار ان لا يعد العلم الاجمالي علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا و لكن الاحتياط اولي.

(١)

أقول: اما في ما كان المشتبه في الاطراف المحصورة فهو كما افاده رحمه الله إذا زاد على عدد المضاف المعلوم واحدا و توضحاً او اغتسل بالعدد يعلم اجمالا مع هذه الزيادة بانه توضحاً او اغتسل بالماء المطلق و لا اشكال.

و اما في الغير المحصورة فالاشكال في المثال كما مضى في المسألة السابقة لان عدّ الواحد في الألف من الغير المحصورة مطلقا قابل المناقشة لما عرفت.

[مسئلة ٣: إذا لم يكن عنده الماء مشكوك اطلاقه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إذا لم يكن عنده الماء مشكوك اطلاقه و اضافته و لم يتيقن انه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلاة و نحوها و الاولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

(٢)

أقول: في المقام و ان علم اجمالا بان المكلف به اما الوضوء و اما التيمم لانه ان كان المشكوك ماء فهو واجد الماء و تكليفه الوضوء و ان لم يكن ماء فهو غير واجد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٣

الماء و قال الله «١» تعالى و ان لم تجدوا ماء فتيمموا فبعد الشك في اطلاق المشكوك و اضافته يعلم اجمالا بوجوب الوضوء عليه او التيمم و يتوهم ان مقتضاه الجمع بين الوضوء و التيمم و لكن بعد كون منشأ الشك كونه واجد الماء و ما يستفاد من الآية الشريفة و بعض الروايات كون وجوب التيمم مشروط بعدم وجدان الماء لا ان يكون وجوب الوضوء مشروطا بوجدانه بل هو مطلق من هذا الحيث فالقدرة المأخوذة في وجوب الوضوء ليست القدرة الشرعية بل القدرة العقلية خلافا لما قاله سيدنا الاستاد آية الله الحجة رحمه الله و كتبنا بيانه في تقارير درسه في مبحث التيمم حيث قال في التيمم بان الشرط اى شرط الوجدان يكون شرعيا و بعبارة اخرى القدرة المعترية في الوضوء هي القدرة الشرعية لا العقلية ففي حال الشك يكون الشك في الحقيقة في التكليف و انه هل هو مكلف بالوضوء أم لا. فبمقتضى البراءة يحكم بعدم كونه مكلفا بالوضوء» و بعد كون القدرة المأخوذة عقلية ففي مقام الشك يكون المرجع اصالة الاشتغال لكون التكليف على الفرض فعليا غير مشروط فعليته بشيء غاية الامر يشك في انه هل يقدر على امتثال التكليف او لا فبمقتضى العلم الاجمالي لا بدّ عليه من الجمع بين الوضوء و التيمم او الغسل و التيمم.

و اما ما ذكر في وجه كون المورد مورد التيمم فقط باستصحاب عدم وجدان الماء فلا يثبت به الا كون المورد مورد التيمم لاثبات موضوعه و هو عدم وجدان الماء بهذا الاستصحاب لكن بعد كون وجوب الوضوء مطلقا غير مشروط بالوجدان بل هو مطلق بناء على كون القدرة المأخوذة في ناحية وجوب الوضوء قدرة عقلية فالاستصحاب لا يرفع وجوب الوضوء فتكون النتيجة مع ذلك الاصل هو الجمع بين الوضوء و التيمم و لكن حيث يكون لدعوى كون القدرة المأخوذة

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٤
شرعياً مجال نقول بان الاحوط هو الجمع بين الوضوء و التيمم.

[مسئلة ٤: إذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه و لكن لا-يجوز التوضؤ به و كذا إذا علم انه اما مضاف او مغصوب و إذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضؤ به و القول بانه يجوز التوضى به ضعيف جدا.
(١)

أقول: اما فيما يعلم اجمالاً بكون الماء اما نجسا او مضافا فيجوز شربه لاصالة الطهارة و لا يجوز التوضؤ به لان الشرط فى ماء الوضوء هو كونه طاهرا و مطلقا و هو مع هذا العلم الاجمالى يعلم بفقد احد الشرطين تفصيلا.
و كذا فيما علم اجمالاً بان الماء اما مغصوب او مضاف فيجوز شربه لاصالة الاباحة و لا يجوز التوضؤ به لان الماء فاقد قطعاً لاحد الشرطين المعبرين فى ماء الوضوء و هو الاطلاق و الاباحة.

اما إذا علم اجمالاً بان الماء اما نجس او مغصوب لا يجوز شربه لحرمة شرب النجس و المغصوب و هو قطعاً مصداق احدهما.
و لا يجوز التوضؤ به لاشتراط ماء الوضوء بالطهارة و الاباحة و هذا الماء على الفرض فاقد لاحدهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٥

[مسئلة ٥: لو أريق أحد الإناءين المشتهين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لو أريق أحد الإناءين المشتهين من حيث النجاسة او الغصيبة لا يجوز التوضؤ بالآخر و ان زال العلم الاجمالى و لو أريق احد المشتهين من حيث الاضافة لا يكفى الوضوء بالآخر بلى الاحوط الجمع بينه و بين التيمم.
(١)

أقول: لانه بعد تعلق العلم و ان كان إجمالاً تنجز و لازمه حكم العقل بالاجتناب عن الاطراف و فقد بعض الاطراف لا يوجب صرف حكم العقل عن طرف الآخر لان بمجرد العلم جاء حكم العقل و هو باق فعلى هذا لا يجوز التوضى بالآخر.

و ما قاله المؤلف رحمه الله من قوله «و ان زال العلم الاجمالى» فهو مسامحة لانه مع فقد بعض الاطراف بعد تنجز العلم ما زال العلم بل هو باق بحاله و يحكم العقل حكماً تعليقياً بانه ان كان المعلوم فى هذا الطرف الباقي و ارتكبت تصح عقوبتك.

و ان اريق احد المشتهين من حيث الاضافة لا-يكفى الوضوء بالآخر بعين ما قلنا فى الفرض السابق و على هذا حيث انه لا يعلم انه واجد الماء او غير واجد الماء.

فكما بينا وجهه في المسألة الخامسة يكون الاحوط الجمع بين الوضوء و التيمم في هذا المورد.

ان قلت انه بعد كونه واجد الماء قبل اراقه احدهما لان المفروض عدم العلم بحالة السابقة في الإناءين و لانه يتنجز العلم الاجمالي فيستصحب كونه واجد الماء بعد اراقه احدهما لانه ان كان ما اريق هو الماء فقد ارتفع الماء و ان كان ما اريق هو المضاف فالماء باق

فيشك في بقاء الماء الكلي فيستصحب فيكون من قبيل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٦

استصحاب القسم الثاني من الكلي الذي يكون الحق فيه جواز استصحاب الكلي و ترتيب اثره.

اقول ان هذا الاستصحاب لا يثبت كون المائع الباقي ماء حتى يكفى التوضؤ به فالاحوط الجمع بين الوضوء به و بين ضم التيمم.

[مسئلة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط الاجتناب.

(١)

. أقول: الظاهر كون مفروض كلامه صورة وقوع الملاقاة بعد العلم.

فنقول إذا علم اجمالا بكون احد الإناءين مثلا نجسا فتتجز التكليف الواقع في البين و يجب بحكم العقل الاجتناب عن الاطراف اى عن كل من الإناءين و مع العلم لا- مجال لاجراء الاصل في الاطراف لاستلزامه المناقضة فمنشأ عدم اجراء الاصل في الاطراف ليس من

جهة التعارض بين الاصل في طرف و بين الاصل الطرف الآخر كما اختاره الشيخ الانصارى رحمه الله.

بل من جهة ان نفس العلم يمنع عن اجراء الاصل.

و بعد تعلق العلم و تنجز الواقع في البين يجب بحكم العقل الاجتناب عن الاطراف.

فاذا لاقى شىء مع بعض الاطراف بعد تعلق العلم و تنجزه لا يحكم بنجاسة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٧

الملاقي بالكسر لان الشك بالنسبة إليه بدوياً.

ان قلت بانه بعد الملاقاة يعلم اجمالا اما بنجاسة الملاقي بالفتح و ملاقيه و اما بنجاسة الطرف الآخر فمقتضى هذا العلم هو الاجتناب عن كل من الملاقي بالفتح و الملاقي بالكسر و طرفه قلت اما العلم الاجمالي الاول فلا يكون اثره الا الاجتناب عن الملاقي «بالفتح» و

طرفه.

و اما العلم الاجمالي الثاني فلا تنجز لان شرط تنجز العلم الاجمالي كما بينا و حققنا في محله و هو ان يجيء باعتباره اثر زائد في كل طرف من الاطراف بمعنى وجود الاثر الزائد له على كل حال و اما لو لم يكن كذلك فلا يتنجز و في المقام بعد كون الطرف واجب

الاجتناب بحكم العقل بمقتضى العلم الاجمالي الاول فبعد ملاقاة الملاقي لاحد الطرفين و العلم الجمالي الثاني بان النجس اما في الملاقي و الملاقي و اما في الطرف فان كان النجس في الطرف فلا يؤثر العلم الثاني فليس للعلم الثاني التنجز على كل حال فلا اشكال

في اجراء الاصل بالنسبة الى الملاقي بالكسر فان كان حالته السابقة الطهارة يستصحب طهارته و ان لم يعلم حالته السابقة يحكم عليه بالطهارة لاصالة الطهارة.

هذا كله بناء على كون المانع من اجراء الاصول في الاطراف نفس العلم الاجمالي.

و اما بناء على كون المانع تعارض الاصلين الجارين في الطرفين فلا بد من الالتزام بالتفصيل.

بين ما كانت الحالة السابقة في الاطراف النجاسة ثم علم طهاره بعضها اجمالاً فيقال بوجود الاجتناب عن الملاقي و لو كان الملاقاء بعد العلم لانه بعد ما لم يكن اجراء استصحاب النجاسة في الاطراف موجبا للمخالفة العملية لان الاصل لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٨

يجرى في الاطراف فيما يوجب اجرائه مخالفة عملية للعلم الاجمالي في البين و على الفرض لا- يكون استصحاب نجاسة الاطراف موجبا لذلك فيجرى الاصل و اثر استصحاب نجاسة الملاقي بالفتح نجاسة ملاقيه على هذا للعلم الاجمالي بطهارة بعض الاطراف. و بين ما إذا لم يكن الحالة السابقة في الاطراف النجاسة فلا يحكم بنجاسة الملاقي لبعض الاطراف لان اجراء الاصل في الاطراف يوجب المخالفة العملية للعلم الاجمالي فالاصلان في الطرفين يسقطان بالتعارض فيكون الاصل في الملاقي «باكسر» بلا معارض فلا يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر. و هذا هو السر في التفصيل بين الصورة الاولى و الثانية من بعض المحشئين على العروة. و نحن حيث اخترنا كون نفس العلم الاجمالي مانعا لعدم امكان اجراء الاصل في اطرافه نقول بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر إذا كان الملاقاء بعد العلم.

و اما إذا كان الملاقاء قبل العلم فيجب الاجتناب عن كل من الملاقي بالفتح و الملاقي بالكسر و الطرف لانه بعد العلم يعلم اجمالاً اما بنجاستهما او بنجاسة الطرف فمقتضى العلم الاجتناب عن كلاهما.

[مسئلة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم و هل يجب اراقتهما أولاً، الاحوط ذلك و ان كان الاقوى العدم.

(١)

أقول: أما تعين التيمم لما رواها سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٩

معه اناء ان فيهما ماء وقع في احد هما قدر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتمم «١».

و لما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا

يدري أيهما هو و حضرت الصلاة و ليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما جميعاً و يتمم «٢» المعمول بهما عند الاصحاب بدعوى

ان المستفاد منهما تعين التيمم مع انحصار الماء بهما.

و اما اراقتهما حيث يكون المحتمل بل الظاهر من الامر بالاراقه الارشاد الى عدم الاستفادة و الانتفاع بهما او حمل الامر على مجزء

الجواز لوقوعه في مقام توهم الحضر فيقال بجواز الاراقه و التيمم فلا يدل الامر على الوجوب التكليفي.

و المؤلف رحمه الله تعرض للمسئلة في المسئلة العاشرة أيضاً فتمام الكلام و ما ينبغي ان يقال يأتي إن شاء الله في المسئلة الآتية

فراجع.

[مسئلة ٨: إذا كان إناءان احدهما المعين نجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا كان إناء ان احدهما المعين نجس و الآخر طاهر فاريق احدهما و لم يعلم انه ايهما فالباقي محكم بالطهارة و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و اريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي و الفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١٤ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٠

طرفا للشبهة من الاول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(١)

أقول: اما وجه كون الباقي محكوما بالطهارة لكون الشبهة بالنسبة إليه بدوية كما افاد رحمه الله لان العلم الاجمالي بعد اراقة احدهما و ان كان قائما على ان النجس اما هذا الموجود و اما ما اريق و لكن هذا العلم لا ينتج فيشك في نجاسة الموجود و عدمه فيحكم بطهارته لاصالة الطهار.

و اما الوجه في وجوب الاجتناب عن الباقي في الصورة الثانية لكونه طرفا للشبهة من الاول لتعلق العلم بنجاسة احدهما ثم اريق احدهما فيجب الاجتناب عن الباقي للعلم الاجمالي المنجز قبل اراقة احدهما.

و اما ما ذكر بعض «١» المحشين «آيت الله خوئي» في الصورة الاولى لا- يجب الاجتناب عن الباقي إذا لم يكن للماء المراق ملاق له اثر شرعي و الا- لم يحكم بطهارة الباقي حيث انه إذا كان له ملاق فيعلم اجمالا- اما بنجاسة ملاقي المراق او نجاسة الباقي فيجب الاجتناب عن كل من الملاق بالكسر و الطرف و لكن هذا خلاف فرض المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٩: إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا كان هناك اناء لا- يعلم انه لزيد او لعمر و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه

(١) التنقيح، ج ١، ص ٤٣٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٦١

مأذون من قبله او من قبل عمرو.

(١)

أقول: لاستصحاب حرمة التصرف فيه.

مسئلة ١٠: في الماين المشتهين اذا توطأ باحدهما

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: في الماين المشتهين اذا توطأ باحدهما او اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توطأ به او اغتسل صحّ وضوئه او غسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الاحوط ضمّ التيمم أيضا.
(٢)

أقول: ما ذكر في المسألة من جواز الوضوء و الغسل بالماين المشتهين حتى مع الانحصار و ما ذكر في آخر المسألة من ان الاحوط ضمّ التيمم مع الانحصار مناف مع ما ذكر في المسألة السابعة من تعيين التيمم في صورة انحصار الماء بالمشتهين.
و نحن نقول بان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرواية امكان الوضوء او الغسل باحد الماين ثم الصلاة بعده ثم الوضوء او الغسل بالآخر و الصلاة بعده و قد صلى مع الطهارة المائية و نقول توضيحا للمطلب. بان للمسألة صورتين.

الصورة الاولى: ان يكون الماين المشتهان بالنجاسة كليهما

قليلين او كان ما يتوطأ أو يغتسل به.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٢

ثانيا: قليلا ففي هذه الصورة اذا توطأ أو اغتسل بكليهما بان يتوطأ باحدهما ثم يغسل بدنه بالآخر و يتوطأ به او اغتسل باحدهما ثم يغسل بدنه بالآخر ثم اغتسل ثانيا فيقطع بامثال الامر المتعلق بالوضوء او الغسل غاية الامر بعد ذلك يكون مواضع الوضوء و الغسل من بدنه محكوما بالنجاسة بحكم الاستصحاب لانه في اول آن يقع جزء من الماء الواقع في الاناء الثاني الذي يجرى على بدنه لأن يغسل بدنه به ثم يتوطأ به قبل ان ينفصل الماء عن البدن و يخرج الغسالة و ما يعتبر في التطهير بالقليل يقطع بنجاسة بدنه اما للماء الاول الذي توطأ او اغتسل به كان نجسا و اما لان هذا الماء الثاني يكون نجسا ثم بعد غسله بذا الماء الثاني و الوضوء يشك في انه هل طهر بدنه أم لا، فيستصحب النجاسة المتيقنة و لهذا و ان صح وضوئه او غسله لكن بدنه الملاقى للمائين محكوم بالنجاسة.

الصورة الثانية: ما إذا كان الماء الذي يتوطأ أو يغتسل به ثانيا من المشتهين

يكون كثيرا فحيث انه بمجرد ملاقاء الماء الكر مع الموضع المتنجس يطهره بدون حاجة الى انفصال الغسالة و غيره مما يعتبر في القليل فلا يكون زمان يقطع الشخص بنجاسة بدنه كى يستصحب ففي هذه الصورة يصح وضوئه و غسله بالماين المشتهين و لا يتلى بنجاسة البدن.

ان قلت انه يعلم بنجاسة بدنه لان بدنه لاقى مع النجس قطعا لكون احد الماين نجسا فيستصحب أقول انه كما يقطع بنجاسته كذلك يقطع بطهارته و يكون الشك في المتقدم منهما و متأخرهما و حيث يكون كل من الطهارة و النجاسة مجهول التاريخ فلا مجال لاستصحابهما.

اما لعدم اجرائه راسا لكونه شبه مصداقية لقوله عليه السلام لا تنقض.

و اما للتعارض على اختلاف في ذلك مضى في الاستصحاب و بعد سقوط

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٣

الاستصحابيين يشك في نجاسة بدنه و طهارته فيحكم بطهارته لقوله كل شيء طاهر حتى يعلم انه قدر. على كل حال في الصورة الاولى.

لو صلى بعد الوضوء او الغسل بكل من المشتبهين صحت صلاته أيضا.

و في الصورة الثانية: لا حاجة الى تكرار الصلاة بل يكفي صلاة واحدة بعد الوضوء او الغسل بهما بالنحو المذكور هذا هو مقتضى القاعدة و العمدة في المقام هو الروايتان المتقدمتان ذكرهما في المسألة السابقة الدالتان بطاهرهما على وجوب اراقه المشتبهين بالنجاسة و التيمم فما نقول في المقام.

اعلم انه تارة يقال بان الظاهر من الامر بالاراقه هو الوجوب التكليفي فقط و كذلك الامر بالتيمم فاذا لو عصى و توضأ او اغتسل في الفرض مع المشتبهين فقط صح وضوئه و غسله و ان كان مأمورا بالاراقه و التيمم و قد عصى امرهما و استحق لاجله العقوبة لان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده.

و تارة يقال بان الامر بالاراقه و التيمم حيث يكون مورد توهم الحظر لان ما يأتي بالنظر هو الوضوء و عدم جواز التيمم مع التمكن من الوضوء و تحصيل الطهارة المائية و لكن حيث يكون تحصيل الطهارة المائية بهذه الكيفية مشقة و عسرا غالبا جوز الشارع اراقتهم و التيمم فلا- يستفاد من الامر الا- مجرد الجواز و على هذا فلا- يستفاد من الخبرين الا- جواز التيمم و اما لو توضأ او اغتسل بالكيفية المتقدمة بالمشتبهين لا اشكال في وقوعهما صحيحا.

و تارة يقال بان الأمر بالاراقه لا للارشاد الى عدم استعمال المشتبهين و الانتفاع بهما و لا الى وجوب اراقه تكليفا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٤

و يقال بان الامر بالتيمم لا يستفاد منه الا الجواز كما ذكر في الاحتمال الثاني فعلى هذا يصح الاكتفاء بالطهارة المائية. أقول ان الاقرب بالنظر هو الاحتمال الثاني و على هذا يصح الاكتفاء بالطهارة المائية حتى مع الانحصار لكن حيث يكون المفتى به عند المشهور بل ادعى الاجماع على اراقه الماء و تعين التيمم كما هو ظاهر الخبرين لان الظاهر من الامر بالتيمم هو كونه على وجه العزيمة و تعينه مع قطع النظر عن وجود القرينة على ان الامر في المقام لا يفيد الا الجواز نقول بان الاحوط الاقتصار على التيمم فافهم.

[مسئلة ١١: اذا كان هناك ماء ان توضأ باحدهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا كان هناك ماء ان توضأ باحدهما او اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجسا و لا يدري انه هو الذى توضأ به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال اذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال و اما إذا علم بنجاسة احدهما المعين و طهارة الآخر فتوضأ و بعد الفراغ شك في انه توضأ من الطاهر او من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلا عن نجاسة احدهما يشك جريانها.

(١)

أقول: لعدم كون الصورة الاولى مورد قاعدة الفراغ بناء على اعتبار كون مورد جريانها صورة احتمال كونه متذكرا حال العمل للتعليل الوارد في بعض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٥

رواياتها او لانه موردها بحسب ادلتها ما إذا كان منشأ الترك احتمال الغفلة و الذهول مع احتمال الالتفات حين العمل و ما قال في

المستمسك «١» في المقام باجراء قاعدة الفراغ في المورد من باب ان بعض الاخبار الدالة عليها مطلقاً و ارتكاز العقلاء يؤيد اطلاقها مضافا الى دلالة ما رواها الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوّل من مكانه و قال فى الموضوع: تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة «٢» مثل قوله عليه السلام فلا امرك ان تعيد الصلاة على عدم وجوب الاعداء و لا جلها لا بد من حمل ما فى رواية بكير بن اعين على الحكمة للعلّة.

ففيه أولاً- ان وجود سيرة و ارتكاز من العقلاء على شمول قاعدة الفراغ لمثل هذا المورد غير معلم و على فرض وجود سيرة ردعها الشارع لما فى رواية بكير بن اعين من قوله عليه السلام «هو حين ما يتوضأ اذكر الخ» و ثانيا نص ساير الروايات الواردة فى قاعدة الفراغ هو خصوص صورة كان منشأ الترك هو الذهول و الغفلة بعد كون بنائه على العمل بالوظيفة فهو لو ترك لا يترك الا للنسيان او الغفلة فلا تشمل المورد الذى يعلم بعدم التفاته و احتمال فعل ما هو وظيفته اتفاقاً.

و اما ما قال من التمسك بحسنه الحسين بن ابى العلاء فنقول ان ظاهرها صورة ترك الادارة و التحريك الواجبه عليه بمقتضى الامر نسيانا فهو غير مربوط بالمقام لأن مورد القاعدة الشك فى العمل بالوظيفة فلو صحت الرواية لا بد من ان يقال بعدم ترك ايصال الماء تحت الخاتم نسيانا فى الغسل و الموضوع و كيف يمكن القول به.

و ثانيا: لو فرض كون موردها الشك فى وصول الماء و عدمه فتارة يكون

(١) مستمسك، ج ١، ص ٢٥٢.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب الموضوع من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٦

الماء الاخر الذى يكون طرفا للماء الذى توضأ به باقيا فحيث يعلم اجمالا بنجاسة هذا الماء لكونه طرفا للعلم الاجمالى او وجوب الموضوع فلا- مجال لقاعدة الفراغ لعدم جريان الاصل مع العلم الاجمالى فلا يمكن الاخذ بالرواية فى هذه الصورة الا ان يدعى ان الشارع رخص جريان الاصل فى المورد فى اطراف العلم الاجمالى و هذا بعيد. و تارة فقد الماء الاخر الذى كان طرفا للعلم الاجمالى المفروض فى المسألة ففى هذه الصورة يمكن اجراء قاعده الفراغ لجريان الاصل فى بعض اطراف العلم الاجمالى مع فقد بعض الاطراف فتحمل الرواية على خصوص هذه الصورة و هو بعيد أيضا.

فلا- يمكن التمسك بهذه الرواية فى قبال الروايات الواردة فى قاعدة الفراغ التى موردها ما قلنا فلا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الاخبار بهذه الرواية فتأمل.

[مسئلة ١٢: إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب.

(١)

أقول: لان الضمان متفرع على تفويت مال الغير و هو لا يثبت الا بعد تبين كون المستعمل هو المغصوب و لا فرق فى ذلك بين كون العلم بكون احد المشتبهين غصباً قبل التصرف او بعد التصرف و ما قيل «١» «القائل آية الله الحكيم رحمه الله» من انه إذا كان العلم بعد التصرف يعلم اجمالا اما بالضمان او بعدم جواز التصرف فى الآخر

(١) مستمسك، ج ١، ص ٢٥٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٧

و بعبارة اخرى يكون الحال من هذا الحث حال الملاقي فكما أنه إذا كان الملاقاة قبل العلم يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر كذلك إذا كان التصرف قبل العلم يعلم اجمالاً اما بالضمان للتصرف في احدهما او عدم جواز التصرف في الاخر فيجب بحكم العقل الخروج عن عهده ما ضمنه و عدم جواز التصرف في الآخر لاجل وجوب موافقة العلم الاجمالي.

و اما إذا كان العلم قبل التصرف فليس كذلك لعين ما قال في الملاقي بالكسر إذا كان الملاقات بعد العلم و ان كان في محلّه.

لكن مفروض كلام المؤلف رحمه الله هو صورة كون التصرف بعد العلم للتصريح «١» بانه إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبيه لا يحكم عليه بالضمان فالعبارة صريحة في ان الاستعمال بعد العلم فما في حاشية بعض آخر من ان كلام السيد رحمه الله يصح إذا كان التصرف بعد العلم و اما إذا كان قبله فلا و ذكر العلم الاجمالي المذكور.

فهو و ان كان في محلّه في حد ذاته لكن حيث يكون مورد كلام المؤلف رحمه الله خصوص صورة كون التصرف بعد العلم الاجمالي لا يناسب التحشى بذلك لان كلام السيد رحمه الله ليس له صورتان.

(١) لما أ يستفاد ذلك من هذه المسألة ١٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٩

الفهرس

مقدمة من المؤلف ٥

جامعية نظر الاسلام ١٠

العلوم الاسلامية ١١

موقعية علم الفقه و شرافته ١٢

ميزة تمتاز بها الاسلام من ساير الاديان ١٤

امتياز الشيعة ١٥

امتياز الشيعة، الجهة الاولى ١٦

الجهة الثانية ١٨

الجهة الثالثة: فتح باب الاجتهاد عند الشيعة ٢٠

خدمة الشيعة و علمائهم ٢٢

توفيق الشيعة بحفظ الآثار ٢٣

وضع الفقه من الغيبة الى الآن ٢٧

تمركز الروحانية في الشيعة ٢٩

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٠

النزلة المنكرة الواردة على الحوزة العلمية في النجف ٣١

تأسيس الحوزة العلمية في قم المشرفة ٣٢

تجديد الحوزة بل تأسيسها ٣٤

و اما بعد ارتحاله ٣٧

خطبة الكتاب ٣٩

في الاجتهاد و التقليد ٤١

يجب على كل مكلف أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا ٤٣

يجوز الاحتياط للمجتهد و المقلد ٤٧

قد يكون الاحتياط في الفعل أو الترك ٥٢

الاقوى جواز الاحتياط و لو استلزم التكرار ٥٣

يجب التقليد أو الاجتهاد في حكم الاحتياط ٥٤

في الضروريات لا حاجة الى التقليد ٥٤

عمل العامى بلا تقليد و الاحتياط باطل ٥٥

في معنى و مفهوم التقليد ٦١

في جواز البقاء على تقليد الميت ٦٦

اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له الرجوع الى الميت ٨٣

لا يجوز العدول من الحي الى الحي الا اذا كان الثاني أعلم ٨٤

الكلام في وجوب تقليد الأعلم ٨٨

هل يجب تقليد الاورع؟ ٩٨

اذا لم يك للأعلم فتوى في المسألة جاز الرجوع الى غير الاعلم و لا يجب الاحتياط ٩٩

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧١

اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ذلك المجتهد ١٠٠

حكم عمل الجاهل المقصر او القاصر اذا كان مطابقا للواقع او لرأى من يقلده حين الالتفات ١٠٣

المراد من الاعلم و المرجع فى تعيينه ١٠٥

حكم تقليد المفضل اذا وافق الافضل فى الفتوى ١٠٦

لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم كما يجب عليه التقليد ١٠٧

طرق ثبوت اجتهاد المجتهد أو أعلميته مع تحقيق حاله خبر الثقة فى المقام ١٠٧

اذا تردّد الأعلم بين مجتهدين ١١٥

شروط مرجع التقليد و تحقيق أدلتها ١١٩

طرق ثبوت العدالة ١٣٢

اذا فقد المرجع بعض الشرائط وجب العدول عنه ١٥٠

اذا قلد غير الجامع للشرائط كان كمن لم يقلد ١٥٠

اذا قلد مجتهدا يحرم البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد ١٥١

يجب العلم باحكام العبادات و يكفى العلم الاجمالي ١٥٢

يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء ١٥٣

- وجوب التقليد في الاحكام غير الازامية ١٥٤
- الكلام في الاحتياط او تردد الحكم بين حكمين أو أكثر ١٥٥
- إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد العمل على رأيه الاوّل ١٥٦
- إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد ١٥٦
- إذا تساوى المجتهدان في العلم تخير بينهما مع الكلام في التبعض في تقليد كلّ منهما ١٥٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٢
- إذا قلّد مجتهدا يقول بحرمة العدول حتّى الى الاعلم فصار غيره أعلم منه ١٥٩
- إذا قلّد مجتهدا بتخيّل أنّه زيد فبان عمروا ١٦٠
- طرق معرفة فتوى المجتهد ١٦١
- إذا قلّد من ليس له اهليّة الفتوى وجب العدول عنه ١٦٤
- إذا تردّد الأعلم بين شخصين ١٦٥
- إذا شكّ في موت المجتهد أو تبدل رأيه أو سقوطه عن اهليّة التقليد يجوز له البقاء حتّى يتبين الحال ١٦٥
- يشترط في المفتى والقاضى العدالة ١٨١
- إذا شكّ في أنّ اعماله السابقة كانت عن تقليد أم لا؟ ١٨٣
- إذا كان أحد المجتهدين أعلم في بعض المسائل و الآخر في بعض آخر ١٨٥
- إذا اخطأ المجتهد أو النافل في بيان الفتوى وجب الاعلام عليه، مع التّعرض لمفاد أدلّه وجوب الاعلام ١٨٥
- إذا ابتلى في اثناء الصّلاة بمسألة لا يعلم حكمها ١٨٩
- حكم العامى في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم هو الاحتياط ١٩٠
- وكيل المجتهد أو المأذون من قبله في التّصرفات العامة ينزل بموت المجتهد بخلاف المنسوب من قبله قيما أو وليا ١٩١
- إذا بقى على تقليد الميت من دون تقليد في هذا المسألة كان كمن لم يقلّد ١٩٤
- من قلّد شخصا ثمّ قلّد غيره ممّن يخالفه في الفتوى هل يجب عليه اعادة أعماله السابقة أم لا؟ و كذا لو عدل عن رأيه الاوّل ١٩٥
- في ما يمكن أن يستدلّ به على الاجزاء فهى وجوه: الاوّل و الثانى و الثالث ١٩٨
- الوجه الرابع ١٩٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٣
- الوجه الخامس ٢٠٠
- الوجه السادس ٢٠١
- الوكيل و الوصى هل يعملان على طبق تقليدهما أو على طبق تقليد الموكل و الموصى؟ ٢٠٤
- إذا اختلف المتعاملان في التقليد ٢٠٧
- المدار في تعيين من يترافع إليه بين المجتهدين ٢٠٧
- لا يجوز ردّ حكم الحكام مع تفصيل الكلام في صور العلم بمخالفته للواقع او بخطا المستند أو الاستناد ٢١٧
- إذا تبدل رأى المجتهد فهل يجب الاعلام به على ناقل الفتوى الاولى؟ ٢١٩
- حكم تعارض بعض الطّرق التي يعرف بها رأى المجتهد ٢٢٠
- حكم من عرضت له مسألة لا يعلم حكمها و لا يمكنه الرجوع فيها إلى الأعلم ٢٢٣

حكم من مات مقلده فقلده غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت ٢٢٦

ما يتحقق به التقليد بنحو يجوز مع البقاء عليه بعد موت المجتهد ٢٢٨

كيفية العمل في موارد احتياطات الاعلم ٢٢٩

في صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعض ٢٣٠

يعسر على العامي تشخيص موارد الاحتياط ٢٣١

لا يجوز التقليد في أصول الدين ولا في مسائل اصول الفقه، أو مبادئ الاستنباط، أو موضوعات الاحكام على تفصيل ٢٣٢

تحقيق ما يعتبر فيه الاعلمية من وظائف المجتهد ٢٣٤

هل يجب على المجتهد إعلام مقلديه لو تبدل رأيه ٢٣٦

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٤

يجوز للعامي اجراء الاصول في الشبهات الموضوعية دون الحكمية ٢٣٦

المجتهد غير العادل لا تثبت له وظائف المجتهد وان كان ثقة ٢٣٧

الظن برأى المجتهد ليس حجة إلا أن يستند إلى ظواهر ٢٣٨

كتاب الطهارة- فصل في المياه ٢٣٩

تقسيم الماء المطلق و مضاف و بيان اقسام المطلق و ان ماء المطلق باقسامه طاهر و مطهر من الحدث و الخبث ٢٣٩

الماء المضاف مع طهارة أصله طاهر غير مطهر من الحدث و الخبث ٢٤٣

الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ٢٤٨

المضاف المصعد مضاف ٢٤٨

المطلق و المضاف النجس يطهر بالتصعيد ٢٤٩

إذا شك في مائع أنه ماء مطلق او مضاف ٢٥١

المضاف النجس يطهر بالاستهلاك في الكثر و الجارى ٢٥١

إذالقى المضاف النجس في الكثر فخرج عن اطلاق ٢٥١

إذا انحصر الماء في المخلوط بالطين ينحو يخرج عن الاطلاق ٢٥٢

الماء المطلق و ان كان كثيرا ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة- الطعم و اللون و الرائحة- بملاقات النجاسة دون ما لو تغير بالمجاورة

لها ٢٥٣

لو لاقى الماء النجاسة بتغير احد اوصافه الثلاثة بغير وصف النجاسة ٢٦٠

لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه ٢٦١

لو تغير الماء بالنجاسة عن وصفه العرضي لا الداتي ٢٦٢

لو تغير بعض الماء الواحد بملاقات النجاسة، نجس الباقي ان كان دون كثر و ان كان الباقي كثرًا بقى على الطهارة و طهر به المتغير بعد

زوال تغيره ٢٦٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٥

إذا لاقى الماء النجس و لم يتغير ثم تغير و شك في استندا تغيره الى الملاقات ٢٦٤

إذا لاقى الماء بعض النجاسة و تغير بسبب المجموع من الملقى و غيره ٢٦٤

إذا شك في التغير او في استناده الى الملاقات او في نجاسة الملقى، بنى على الطهارة ٢٦٧

اذا استند التغيير الى ملاقات الطاهر و النجس معا ٢٦٧

اذا زال تغير الماء من قبل نفسه ٢٦٩

فصل فى الماء الجارى ٢٧٥

اعتصام الجارى و لو كان دون الكثر مع تحقيق ادله اعتصام ذى الماده مطلقا ٢٧٧

الجارى اذا لم يكن له ماده، بحكم الزاكد لا يعتصم الا بالكريه ٢٧٨

حكم الشك فى ان للماء ماده أم لا؟ ٢٨٦

يعتبر فى اعتصام الماء من اتصاله بالماده و لا يكفى تقاطرها عليه ٢٨٧

كليا يگانى، على صافى، ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٧٥

تفصيل الكلام فى اعتبار دوام الماده ٢٨٧

حكم ما اذا انقطع الاتصال بالماده ٢٨٨

الزاكد المتصل بالجارى كالجارى ٢٨٩

حكم العيون التى تنبع فى الشتاء و تنقطع بالصف ٢٨٩

اذا تغير بعض الجارى دون بعض ٢٨٩

فصل فى الزاكد بلا ماده ٢٩٤

تنجس الماء القليل بملاقاه النجس او المتنجس لا فرق فى تنجس الماء بين كونه واردا على النجاسة و كونه موردا لها ٣٠٢

الكر بحسب الوزن ٣٠٣

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٦

تحديد الكثر بحقه الاسلامبول ٣١٦

لا بد من تحقق الكثر دقه و لا يكفى ما دونه و لو بنصف مثقال ٣١٧

ملاقات القليل للنجاسة مع اختلاف سطوحه او تدافعه ٣١٧

الماء الجامد لا يعصم و لا يتمم الكثر ٣١٩

اذا شك فى كرية الماء ٣١٩

اذا شك فى ان حدوث الكرية او ارتفاعها قبل ملاقات النجاسة او بعدها ٣٢٤٣٢١

اذا وجد نجاسة فى الكثر و لم يعلم انها وقعت قبل الكرية او بعدها ٣٢٤

اذا حدثت الكرية و الملاقاه فى آن واحد ٣٢٥

اذا لاقت النجاسة أحد المائين المعلوم، كرية احدهما المعين ٣٢٧

اذا لاقت النجاسة أحد مائين يعلم بنجاسة احدهما المعين ٣٢٧

اذا لاقت النجاسة كرا لا يعلم انه ماء مطلق او مضاف، او احد كرين احدهما مطلق و الآخر مضاف ٣٢٨

القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس، نجس ٣٢٨

فصل فى ماء المطر ٣٣٠

- ماء المطر معتصم بنفسه و ان كان قليلا ما دام تقاطره مستمرًا من السماء ٣٣٣
- كيفية تطهير الثوب او الفراش بالمطر ٣٤٣
- المطر عاصم للماء القليل و مطهر له ٣٤٤
- فروع التطهير بماء المطر ٣٤٧
- الحوض التجس تحت السماء يطهر بالمطر ٣٤٨
- تقاطر المطر من السقف لا يكون مطهرا ٣٧٩
- اذا ترشح من موضع النجاسة على شىء لم ينجسه ما دام المطر متصلا ٣٥٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٧
- اذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ٣٥٠
- اذا تقاطر المطر من السقف التجس ٣٥١
- التراب التجس يطهر بنزول المطر عليه ٣٥١
- الحصير و الفراش يطهر بالمطر ٣٥٢
- كيفية تطهير الاناء المتنجس بالولوغ او بغيره بالمطر ٣٥٢
- فصل في ماء الحمام ٣٥٩
- ماء الحمام بمنزلة الجارى مع اتصاله بالخزانة اذا كانت باقى الخزانة وحده او مع ما فى الحياض بقدر الكر ٣٥٩
- فصل فى ماء البئر ٣٦٧
- البئر التابع بمنزلة الجارى معتصم بالمادة مع الكلام فى أخبار النزح ٣٦٩
- اذا تغير ماء البئر بالنجاسة ثم زال تغيره بنفسه طهر ٣٧٧
- بطهر الزاكد التجس باتصاله بالكر و ان لم يمتزج به و كذا اتصاله بالجارى و كذا بماء المطر ٣٧٨
- لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير ٣٨١
- الكوز المملو من الماء التجس اذا غمس فى الحوض يطهر ٣٨٢
- الكلام فى الماء المتنجس بالتغير اذا زال تغيره بإلقاء الكر عليه ٣٨٢
- طرق ثبوت النجاسة و تحقيق ادلة عموم البيئنة و الكلام فى حجبة خبر العدل الواحد و حجبة قول ذى اليد ٣٨٣
- اذا تعارض خبر ذى اليد مع البيئنة و الكلام فى تعارض البيئتان ٣٨٧
- اذا تعارض شهادة الاثنين مع شهادة الاربعة ٣٨٩
- طرق ثبوت الكرية ٣٩٠
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٨
- يحرم شرب الماء التجس و يجوز سقيه للحيوانات و الاطفال و يجوز بيعه مع الاعلام ٣٩١
- فصل فى الماء المستعمل ٣٩٥
- الماء المستعمل فى الوضوء و الاغسال المندوبة طاهر و مطهر من الحدث ٣٩٧
- القطرات التى تقع على الاناء عند الغسل لا تمنع من الغسل بمائه ٤٣٠
- شروط طهارة ماء الاستنجاء و بعض فروعها ٤٣٢
- اذا خرج الغائط من غير مخرج الطبيعى ٤٣٧

- إذا تردّد الماء بين ان يكون غسالة الاستنجاء و غسالة غيره ٤٣٨
- الاعتسال او الاستنجاء بالماء الكثير لا يستوجبان لحوق حكمهما له ٤٣٩
- إذا شكّ في وصول النجاسة من الخارج او مع الغائط بينى على العدم ٤٤١
- الكلام في بعض ما يطهر تبعاً ٤٤٣
- ما يجرى على المحلّ زائداً على المقدار المعتبر في التطهير، طاهر لا يلحقه حكم الغسالة ٤٤٣
- غسالة ما يحتاج الى التعدّد هل يعتبر في التطهير منها التعدّد أو لا؟ ٤٤٤
- غسالة الغسلّة الاحتياطية ٤٤٥
- فصل في الماء المشكوك ٤٤٧
- الماء المشكوك طهارته مع عدم سبق النجاسة طاهر ٤٤٩
- إذا اشتبه نجس او مغسوب في محصور اجتنب الجميع و لو كان في غير محصور لم يجتنب ٤٥٠
- إذا اشتبه المضاف في محصور أو غيره ٤٥١
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٩
- إذا انحصر الماء بما يشكّ في اطلاقه ٤٥٢
- إذا علم اجمالاً بنجاسة الماء او اضافته أو باضافته او غصبيته او بنجاسة او غصبيته ٤٥٤
- إذا اريق أحد المشتبهين بالنجاسة او الاضافة ٤٥٥
- ملاقى احد أطراف الشبهة المحصورة ٤٥٦
- إذا انحصر الماء بالمشتبهين بالنجس ٤٥٨
- إذا كان احد الإناءين المعين نجسا و الآخر طاهراً فإريق احدهما و لم يعلم أنّه ايّهما ٤٥٩
- إذا تردّد الماء بين شخصين قد أذن احدهما او علم أنّه لشخص معين و تردّد الاذن بينه و بين غيره ٤٦٠
- إذا علم بنجاسة احد الماءين اللذين قد توصّأ من احدهما ٤٦٤
- إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبيّة فهل يحكم عليه بالضمان ٤٦٦

كلايبگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء الثانى

[تنمة كتاب الطهارة]

[فصل فى الأسار]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى الأسار سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالاً نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرة على قول و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و

الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

(١)

أقول: الكلام في الأستار يقع في جهات:

الجهة الاولى: في مفهومه و معناه

اعلم انّ الأستار جمع السؤر.

و هو بقيه الماء الذي يبقياها الشارب بعد شربه كما عن المغرب.

او البقيه كما عن الجوهرى.

او مطلق الفضله و البقيه كما عن القاموس.

او مطلق ما باشره جسم حيوان كما يستفاد ذلك عن بعض الاخبار او ماء قليل لاقى جسم حيوان كما عن بعض الفقهاء.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨

اعلم انّ ما يمنع عن سؤره كونه نجسا من الحيوانات فيشمل سؤره مطلق ما باشره باى جزء من بدنه فلو لم يكن السؤر يشمله موضوعا لكن هو مثل السؤر حكما.

فان استفيد من الاخبار ما هو المراد منه فهو و الا فلا بدّ من الاخذ بقدر المتيقن و فيما زاده يحكم بعدم حرمة او كراهته بحكم الاصل هذا.

الجهة الثانية: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس بلا اشكال

لأنه نجس فلو لاقى مع الرطوبة المسريّة في واحد من الملاقى و الملاقى فينجس الملاقى مضافا الى دلالة بعض الروايات على ذلك بالخصوص راجع الباب ١ و ٣ من ابواب الأستار من الوسائل نذكر احدى من رواياتها تيمنا، و هى ما رواها معاوية بن شريح «قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السؤور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا و الله أنه نجس لا و الله أنه نجس». «١» تدلّ على انّ حرمة سؤر الكلب يكون لاجل كونه نجسا فتدلّ على حرمة سؤر كل نجس مثل الخنزير و الكافر.

الجهة الثالثة: في حكم سؤر طاهر العين

و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا و يدل على طهارة سؤره الزوايه المتقدمه ذكرها اعنى روايه محمد بن عمّار بناء على كون الظاهر منها دوران نجاسة السؤر فطهارته مدار نجاسة الحيوان و طهارته و الروايه التى رواها العباس «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا ألا سألت عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

(١) الروايه ٦ من الباب ١ من ابواب الأستار من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩

لا تتوضأ بفضله فاصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء» «١»، فعلى هذا لا اشكال في طهارة سؤره و ان كان من غير

مأكول اللحم.

ولا مجال لتوهم نجاسته لدلالة ما رواها عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السّلام (قال سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فإن رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب). «٢»

و مرسله الوشاء عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السّلام «انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه» «٣».

و ما رواها سماعه «مرسله» «قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل و البقرة و الغنم فلا بأس». «٤» بدعوى دلالتها بمفهوم الوصف على عدم طهارة سؤر غير مأكول اللحم لأن الاشكال أولا في كون المفهوم مفهوم الوصف و ثانيا عدم كون مفهوم للقضية المذكورة في الروايات و لو فرض كون المفهوم للوصف في غير هذه القضية بقريضة الروية الاولى من الروايات الثلاثة لأنه لو كان للوصف مفهوم لما كان يناسب سؤال السائل بعدا عن غير المأكول و هو قوله «و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب لأنها من غير المأكول فهذا شاهد على عدم كون القضية المذكورة أولا و هي «كل ما

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠

أكل لحمه» في مقام المفهوم و ثانيا ان كان للقضية مفهوم و هو عدم طهارة سؤر غير المأكول فمع جوازه في الرواية الاولى كما قال كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه و هو يشمل المأكول و غيره يلزم تخصيص الاكثر تقريبا او تحقيقا مستهجنا و ثالثا بعد دلالة الروايتين المتقدمتين على طهارة سؤر الحيوان الطاهر حتى غير مأكول اللحم يحمل النهى فيها على الكراهة.

و اعلم ان الروايتين المتقدمتين تدلان على طهارة كل حيوان طاهر فثمّلمان، المسوخ، و كذا الجلال بناء على طهارتهما «يأتى الكلام في مبحث النجاسات إن شاء الله».

و ما قيل في وجه نجاسة سؤر الجلال من ان لعابه غير خال عن النجاسة ممنوع لأن لازم ذلك نجاسة ما باشر فمه اذا كان متلطخا بالنجاسة لا مطلقا.

الجهة الرابعة: في كراهة سؤر حرام اللحم

ما عدا المؤمن فلما عرفت مما قيل بدلالاتها على النهى عن مطلق غير المأكول خصوصا مرسله الوشاء بعد حملها على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على طهارة سؤر المأكول و غير المأكول غير نجس العين. اما سؤر المؤمن فلا كراهة في سؤره بل هو شفاء كما يستفاد من بعض الاخبار

الجهة الخامسة: في كراهة سؤر الهرة و عدوها،

لا وجه للكراهة الا دعوى شمول اطلاق ما توهم دلالتها على نجاسة سؤر مطلق غير مأكول اللحم بعد حملها على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على طهارته لحمل النهى على الكراهة بقريضة بعض الاخبار المجوزة.

و هذا الوجه على تقدير تماميته لا يتم فى خصوص الهرة لانه لو فرض دلالة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١

بعض الروايات على النهى على سؤر مطلق غير المأكول.

يدل بعض الروايات على جواز اكل سؤره و شربه بالخصوص و عدم كراهته مثل ما رواها زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام «قال فى كتاب على عليه السلام ان الهر سيع و لا- بأس بسؤره و ائى لأستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه» «١»، فلا بد من تقييد الحكم فى الاخبار المطلقة بغير الهرة فلا وجه لكراهة سوره فافهم.

الجهة السادسة: كراهة سؤر مكروه اللحم

كالخيل و البغال و الحمير فلا وجه فى ما بايدنا من الاخبار يدل على كراهة سؤر خصوص مكروه اللحم من الحيوان. نعم يمكن دعوى دلالة مفهوم قوله عليه السلام «اما الابل و البقر و الغنم فلا بأس» على عدم جواز شرب غير هذه المذكورات و بعد حملها على الكراهة جمعا. يستفاد منها كراهة سؤر غير الابل و البقرة و الغنم حتى ما اذا كان غير مكروه اللحم.

الجهة السابعة: و هى كراهة سؤر الحائض المتهممة

فنقول بعونه تعالى ما ورد فى الاخبار هو كراهة التوضؤ من سؤر الحائض مطلقا كما فى بعضها و فى صورة عدم كونه مأمونة كما فى بعضها و يستفاد من الاخبار جواز شرب سؤرها و ليس فيما بايدنا ما يدل على كراهة شرب سؤر الحائض الا دعوى الوفاق و الاجماع على تعميم الكراهة للشرب أيضا كالوضوء. فنقول يقع الكلام. تارة فى انه هل ورد النهى عن سؤر الحائض فى الجملة أم لا، فنقول نعم ورد لدلالة بعض الاخبار على النهى التوضؤ بسؤره بعد حمل النهى

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

عن التوضى بسؤره على الكراهة فى خصوص عدم كونه مأمونة جمعا بينه و بين ما يدل على النهى فى خصوص ما اذا لم تكن مأمونة راجع الباب ٧ و ٨ من ابواب الأسار من الوسائل الشيعة.

و قد يقال بعدم امكان الجمع بهذا النحو اى تقييد ما دل على النهى عن التوضؤ بسؤره مطلقا بما دل على النهى عن التوضى بسؤره اذا كانت مأمونة و اذا كانت تغسل يديها لان فى رواية العيص بن القاسم بنقل الكافى نهى عن التوضى بسؤره مطلقا. و هى كما قلنا ما رواه العيص بن القاسم «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب «بنقل الكافى» اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يغتسل هو و عائشة فى اناء واحد و يغتسلان جميعا» «١».

بدعوى دلالتها على عدم جواز التوضى بسؤر الحائض مطلقا و جواز التوضؤ بسؤر الجنب ان كانت مأمونة، و ليست هذه الرواية قابلة للتقييد بصورة كون الحائض مأمونة لانه بعد تقييد تجويز التوضى بسؤر الجنب اذا كانت مأمونة يستفاد ان الحكم بعدم جواز الوضوء عن سؤر الحائض لا يختص بصورة عدم كونها مأمونة.

و لكن نقول أولاً نقل الشيخ رحمه الله في التهذيب و الاستبصار الرواية بدون كلمة «لا» و يكون هكذا متن الحديث «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ منه و من سؤر الجنب الخ» فيدل الخبر على هذا على جواز التوضؤ بسؤر الحائض و الجنب اذا كانت مأمونة بناء على ارجاء قوله عليه السلام اذا كانت مأمونة الى كل

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الأسآر من الوسائل؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

من الحائض و الجنب» (١).

و ثانيا ما يأتي بالنظر هو كون المناط في هذا الحكم هو ابتلاء الحائض بالنجاسة.

و المراد بكونها مأمونة هو كونها مأمونة عنها و الشاهد عليه الرواية ٩ من الباب ٨ من ابواب الأسآر المصرح فيها بانه «لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها» فالمراد من مأمونيتها كونها مأمونة عن النجاسة و لعل المراد بعدم كونها متهمه الواردة في كلمات الفقهاء هو هذا لانه ليس لفظ المتهمه في الروايات فلعلهم عبروا عن كونها مأمونة بعدم كونها متهمه.

فاذا كان المراد من كونها مأمونة مأمونة عن النجاسة و كان عدم ذكر هذا القيد في هذه الرواية لكونها بحسب الغالب مبتلا بالنجاسة و متهمه بذلك و عدم كونها مأمونة لطول زمان الحيض و لهذا لم يقيد النهى عن التوضى بسؤر الحائض بما قيد به سؤر الجنب لان الجنابة حيث لا يكون له طول زمان يمكن غالبا عدم الابتلاء بالنجاسة.

و مع هذا الارتكاز اعنى ارتكاز كون وجه النهى عدم مأمونيتها و التقييد بها في بعض الاخبار يمنع عن الاخذ بإطلاق النهى بل النهى في خصوص صورة عدم كونها مأمونة عن النجاسة.

و تارة يقع الكلام في ان النهى هل يكون للتحريم او للكراهة فنقول و ان كان ظاهر بعض اخبار الباب النهى لكن بعد التصريح في الرواية و هي ما رواها ابو الهلال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شربها و لا احب ان أتوضأ منه (٢)

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤، ح ٩.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب الاستار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤

بقوله لا احب و المستفاد من لا احب هو الكراهة.

و الرواية المتقدمة ذكرها بناء على كون المروي على طبق نقل التهذيب و الاستبصار بدون لفظ «لا» الدالة على الجواز بصورة الامر فيكون مقتضى الجمع حمل النهى في بعض الاخبار على الكراهة.

و تارة يقع الكلام في تعميم الحكم اى الكراهة للشرب عن سؤر الحائض أيضا مثل الوضوء عن سؤره فنقول ليس فيما بأيدينا من الاخبار ما يدل على كراهة سؤر شرب الحائض بالخصوص بل الوارد في بعض الاخبار جواز شربه و النهى عن التوضى عنه و على هذا لو دل الدليل على عدم جواز شرب مطلق ما لا يؤكل لحمه لا بد من تقييده بغير الحائض مضافا الى انه بعد تخصيص سؤر المؤمن و عدم كراهة فيه و المؤمن يشمل الحائض المؤمن فلا يمكن القول بكراهة سؤره لكونها غير مأكول اللحم.

نعم ادعى الاجماع و الوفاق على تعميم الكراهة لشرب سؤرها و انه كما يكره استعمال سؤرها في الوضوء يكره شربه أيضا فما يمكن ان يكون وجهها لكراهة شرب سؤره هو هذا.

و لو غير الحائض فما يمكن ان يكون وجها، له هو انه بعد ما قلنا من ان المناط في كراهة شرب سؤر الحائض هو ابتلائه بالنجاسة و لهذا قيد الكراهة في الاخبار بصورة عدم كونها مأمونة فيمكن ان يقال بان كل متهم بالنجاسة و عدم المبالاة من هذا الحيث يكره سؤره فتامل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

فصل: في النجاسات

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

قوله رحمه الله

فصل في النجاسات

[النجاسات اثنا عشر]

اشارة

النجاسات اثنا عشر

[الاول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه]

اشارة

الاول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انسانا او غيره بريا او بحريا صغيرا او كبيرا بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق في غير الماكول ان يكون اصليا كالسباع و نحوها او عارضا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة و اما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه.

(١)

أقول الكلام في امور:

الامر اول: لا اشكال في الجملة نصا و فتوى في نجاسة البول من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه

بل هو من ضروريات المذهب بل كما قيل من ضروريات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

الاسلام و نذكر بعض اخبارها تيمنا و لان يكون مدركا في بعض الامور الآتى إن شاء الله.

منها ما رواها محمد «اي محمد بن مسلم» عن احدهما عليها السلام «قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين «١»».

و منها ما رواها ابن ابي يعفور «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين» (٢).
و منها ما رواها ابو اسحاق النحوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين (٣). و غير ذلك مما نذكر بعضها في طي البحث عن الامور التي نذكرها إن شاء الله يدل على انحصار نجاستهما بما اذا كان من غير المأكول.

الامر الثاني: و مثل البول الغائط

فتوى بل ادعى الاجماع على عدم الفصل بينه و بين البول.
و كذا نصا لما ورد من النصوص في بعض الموارد مثل ما ورد في الاستنجا من الغائط راجع الباب ٩ و ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.
و ما ورد في خراء الفار الدال على نجاسة خروءه و هي ما رواها عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه» (٤).
و ما رواه في القدره الملاقيه لرجله او لخفه المستفاد نجاسة القدره راجع

- (١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود من الوسائل.
- (٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود من الوسائل.
- (٤) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩

الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و على كل حال لا اشكال في ان و زان البول و الغائط سواء من حيث النجاسة و الطهارة ففي كل حيوان يكون بوله نجسا يكون كذلك غائطه و روثه و خروءه و في كل حيوان يكون بوله طاهرا يكون غائطه مثله الا ما يقع الكلام فيه و هو بول الخفاش و يأتي الكلام فيه إن شاء الله و ان له اختصاصا أولا.

الامر الثالث: لا فرق في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره

بريا او بحريا صغيرا او كبيرا لاطلاق الأخبار من هذا الحيث نذكر اثنتان منها:

الاولى منها: ما رواها عبد الله بن سنان «قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» (١)

الثانية منها: ما رواها أيضا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» (٢) و غير ذلك المذكور في ذلك الباب فراجع.

و عمومهما يشمل كل ما لا يؤكل لحمه من الانسان و غيره برياً او بحرياً، صغيرا او كبيرا.

و ما توهم من عدم نجاسة بول الصبى او الرضيع الذكر كما نقل عن الاسكافى تمسكا برواية التي رواها السكونى «عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مئذنة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» (٣) لا وجه له لان ما تمسك به غير معمول به مضافا الى احتمال كون النظر في التفصيل بين الجارية و الغلام من حيث الغسل المعتبر فيه العصر و

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

غيره في الثوب فيكون المراد احتياجه الى ذلك في الجارية و عدم الحاجة في بول الغلام بل يكفى صب الماء عليه هذا.

الامر الرابع: هل يشترط في نجاسة البول والغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل

حين الذبح أم لا؟

اقول: اما في الغائط مما ليس له دم سائل فنقول ليس المدرك في نجاسة غائط غير المأكول الا النص الوارد في بعض الموارد مثل الاستنجاء و العذرة الموطوءة و خرة الفار و بهذا لا يمكن القول بنجاسة غائط غير مأكول حتى ما ليس له دم سائل و الاجماع و هو العمدة و المتقين منه هو ما كان له دم سائل فاذا لا- دليل لنا على نجاسة غائط ما ليس له دم سائل من غير المأكول و لو شككنا فالمحكم هو اصالة الطهارة.

و اما البول من غير المأكول الذي ليس له دم سائل فلا وجه لطهارته الا دعوى الاجماع او انصراف الادلة عنه.

اما الاجماع فغير واقع.

و اما الانصراف فلا وجه له بالنسبة الى غير ذى النفس الذى يكون له اللحم.

نعم يمكن دعوى خروج كل ما لا يكون له اللحم اصلا من باب خروجه عن موضوع الادلة اصلا.

لان الدليل على نجاسة البول، اما بعض الاطلاقات مثل ما امر فيه بغسل الثوب او البدن عن البول فهذه الطائفة مضافا الى ان الظاهر منها بول الانسان لم تكن في مقام بيان هذا الحديث.

و اما بعض ما دلّ على وجوب الغسل عن البول ما لا- يؤكل لحمه او عدم الوجوب في بول ما يؤكل لحمه فالموضوع فيهما هو ماله اللحم فلا يشمل ما ليس له اللحم اصلا فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

و هذا وجه ما قال سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه في حاشيته على العروة «محل تأمل اما فيما ليس له لحم منها» و اما ما في بعض الحواشى من تقييد الطهارة لما لم يكن ممّا لا نفس له لحم معتد به فلا وجه له فراجع هذه تمام الكلام في هذا الحيث.

الامر الخامس: يقع الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم

وانه هل يكون بولها و خرؤها نجسا او طاهرا او التفصيل بين البول و الخرة فيقال بنجاسة بولها و طهارة خرئها و الكلام يكون فعلا في غير الخفاش فيه اقول الطهارة مطلقا هو مختار مشهور المتأخرين و بعض القدماء مطلقا و النجاسة مطلقا و هو مختار مشهور القدماء و التفصيل بين بولها و خرئها. و هو اختيار نادر.

و منشأ التفصيل هو انه بعد كون العمدة في نجاسة الغائط و بتعبير آخر العذرة و بتعبير آخر الخرة هو الاجماع فقدر المتقين من الاجماع غير الطيور و قد صرح في رواية ابى بصير بطهارة خرة الطيور فلا معارض لها في الخرة اصلا.

و اما منشأ نجاسة بولها فهو ما ورد من نجاسة بول مطلق غير المأكول من الحيوان.

و بعد رفع اليد عن هذا القول يبقى في المسألة قولان:

الاول: النجاسة في بول الطيور و خرنها. و الثاني الطهارة و الدليل على النجاسة مع قطع النظر عن الشهرة روايتان:

الاولى: و هي ما رواها عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان «قال قال ابو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» (١)

الثانية: و هي ما رواها علي عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام؛ «قال: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» (٢)

و ما يأتي بالنظر قريبا كون الروايتين رواية واحدة نقل عن عبد الله بن سنان

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢

عبد الله بن مغيرة و علي بن محمد لان الراوى فيهما هو عبد الله بن سنان و المروى عنه ابو عبد الله عليه السلام فالراوى و المروى عنه واحد و بعيد سؤاله عن الحكم مرتان.

و على كل حال تدلان على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه و اما نجاسة خراء الطيور من غير المأكول فلا بد من ان يقال في وجهه مما مر من الاجماع على عدم الفرق بين البول و الغائط من حيث النجاسة و الطهارة. و اما الدليل على الطهارة و هي ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرنه» (١).

قد يقال: في وجه النجاسة بان هذه الرواية مما اعرض منها الاصحاب.

و لكن هذا الكلام ليس في محله لعدم ثبوت اعراض عنها بل يمكن كون اختيار المشهور النجاسة يكون لجهه اخرى مثل اظهرية رواية عبد الله بن سنان او غير ذلك كما انه لا وجه للاشكال في ضعف السند لان الروايتان الدالتان على النجاسة و كذا الرواية الدالة على الطهارة مما فيها مقتضى الحجية في حد ذاتها فبناء عليه.

نقول: بأن النسبة بين المتعارضين تكون عموما من وجه لان الاولى تدل على نجاسة غير المأكول سواء كان طيرا او غير طير فاعم من حيث شمولها للطير و غيره و اخص لاجل كونها مختصة بغير المأكول.

الثانى: تدل على طهارة عموم الطيور سواء كان مأكول اللحم او غيره فاعم من حيث شمولها لمأكول اللحم و غير المأكول و اخص من حيث شمولها لخصوص الطيور و بعد كون النسبة عموما من وجه فتعارضان في الطير الذى لا يؤكل لحمه لان مقتضى الاولى نجاسته و مقتضى الثانية طهارته.

و حيث ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

اللاظهر من الدليلين في مادة الاجتماع ان كان اظهر و ان لم يكن اظهر بل يكونان متساويين من حيث الظهور في مادة الاجتماع فيقع بينهما التعارض فان كان لاحدهما مرجح يأخذ بما فيه المرجح و الا يتساقطان عن الحجية في مورد التعارض و حينئذ لا بد من الرجوع الى عموم الفوق ان كان عموم في البين و الا فالمرجع هو الاصل.

قد يقال: «القائل العلامة الهمداني رحمه الله على ما روى» في المقام بان المناسب الاخذ في مادة الاجتماع برواية ابي بصير الدالة على

طهارة بول الطيور، لانه لو قيّد هذه الرواية برواية عبد الله بن سنان الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يلزم عدم كون حيث الطيور دخيلا في الحكم، و الحال ان الظاهر من رواية ابي بصير كون حيث الطيور تمام الموضوع للحكم، و هذا بخلاف رواية عبد الله بن سنان فانه لو قيّد برواية ابي بصير لا يلزم الغاء حيث غير مأكول مطلقا الا الطير الذي لا يؤكل لحمه فلم ينزل عن عنوان غير المأكولى راسا، و هذا بخلاف ان يقيّد رواية ابي بصير برواية ابن سنان لانه بعد التقييد يكون مفاده طهارة خصوص طير المأكول فيكون ما هو موضوع الحكم فى طهارة البول و نجاسته هو حيث المأكولى و عدمها فينزل حيث الطير عن الموضوع راسا، فاذا دار الامر بين الغاء عنوان احد العامين من رأس و بين الغاء عنوان احد العامين فى بعض افراده يكون الثانى اهون بنظر العرف، و بهذا يجمع بين الدليلين و تكون النتيجة تقييد رواية ابن سنان برواية ابي بصير و نلتزم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه من الطيور. و بهذا الوجه يمكن ان يقال بطهارة بول الطير و خرثه لا بان يقال بان شمول رواية ابي بصير لمادة الاجتماع يكون اظهر من رواية ابن سنان لدفعه بمنع كونها اظهر.

ثم انه قد يقال فى وجه تقديم رواية ابي بصير الدالة على طهارة بول الطير و خرثه بانه بعد ما يدعى عدم وجود بول لمأكول اللحم من الطيور بل لغير المأكول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

منها غير الخفاش فلو خصّص خبر ابي بصير برواية ابن سنان يلزم حمل عمومته على مورد نادر او على مورد لم يكن له فرد فى الخارج و هو مأكول اللحم من الطيور.

لكن فيه انه لو لم يكن من الطيور المحللة اكلها ما يكون له البول كان هذا الكلام تماما و اما ان كان له فرد و لو كان فردا و احد لم يتم ذلك لانه بعد كون غير مأكولها لا يوجد له الا فرد واحد يكون له البول كما ادعى فلا مانع من ان يخصص احد فرديه فيخصص بخير ابن سنان غير المأكول منها.

هذا كله فى مقام الجمع العرفى بين الخبرين.

و اما لو اغمضنا عن ذلك و قلنا بعدم امكان الجمع بينهما و قلنا بانهما متعارضان فان قلنا بان الترجيح فى احدهما فيؤخذ به و فى هذا المقام نقول اول المرجحات هو الشهرة فان كانت الشهرة المرجحة هى الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت الله العظمى البروجردى اعلى الله مقامه الشريف فالترجيح مع رواية ابن سنان لان المشهور من القدماء افتوا بنجاسة البول و الخراء من غير المأكول مطلقا حتى الطيور منه.

و ان قلنا بان المرجح الشهرة فى الرواية فيمكن ان يدعى كون رواية ابن سنان اشهر من حيث الرواية فتأمل.

و لو لم يكن ترجيح فى البين و تعارضا و تساقطا.

فما قيل من ان المرجح بعض المطلقات الواردة فى البول و قد قدمنا ذكرها فى الامر الاول فالقول بنجاسة بول غير المأكول من الطيور و خرثه لا-وجه له لأنّ هذه المطلقات أولا- تكون فى مقام بيان حكم آخر و هو وجوب الغسل مرتين فى جواب سؤال من يسأل عن البول.

و ثانيا المنصرف منها على فرض الاطلاق هو بول الانسان لا مطلق البول فعلى هذا لو لم يمكن الجمع بين رواية ابن سنان و رواية ابي بصير و تعارضتا و تساقطنا فالمرجع هو اصالة الطهارة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

و يمكن ان يقال بالتفصيل بين بول الطيور و خرثها كما قدّمنا بان يقال ان رواية ابن سنان لا تدل الا على نجاسة بول غير المأكول و العمدة فى نجاسة الغائط او العذرة او الخراء ليس الا الاجماع و شموله للمورد محل منع مع هذه الاختلاف و رواية ابي بصير مصرحة بطهارة خراء الطيور مطلقا و لو لم تكن هذه الرواية مع الشك كان لنا اصالة الطهارة فليس دليلا على نجاسة خراء الطيور المحرمة الا

كل الآ الشهرة.

و لكن كما قدمنا يمكن دعوى كون بول الطيور المحرمة الاكل طاهرا لما مضى من انه لا بد في مادة الاجتماع من الاخذ برواية ابي بصير هذا كله بالنسبة الى مطلق الطيور المحرمة.

الامر السادس: في بول الخفاش «او الختاف» و خرئه

اعلم انه لو التزمنا بطهارة بول الطيور و خرئها مطلقا فلا يبقى مجال لافراد البحث في الخفاش لانه منها. و اما لو التزمنا بنجاسة بول الطيور المحرمة الاكل فيبقى المجال للبحث فيه و يقال هل يكون بول الخفاش و خرئه كذلك او يكون طاهرا.

قد يقال: بنجاسته تمسكا بما رواها داود الرقي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده فقال: اغسل ثوبك» (١) و مقتضاها نجاسة بوله و قد يقال بعدم نجاسته لان ما رواها غياث عن جعفر عن ابيه «قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» (٢) هذا الخبر نص في عدم الباس ببوله فلا بد من حمل الامر في رواية داود على الاستحباب جمعا و الشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقيت.

و لكن لا يمكن الالتزام بذلك لانه بعد وجود مقتض الحجة في كلا الخبرين و امكان الجمع بينهما بجمع كما قلنا الا ان يدعى عدم مقتض لحجة رواية غياث رأسا

(١) الرواية ٤ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

من جهة احتمال صدوره تقيت و هذا اول الكلام مع ما قيل بضعف سند رواية داود أيضا و على كل حال الوجه لاختصاص الاحتياط في الخفاش بالذكر كون المروي نجاسة بوله و دعوى الاجماع على نجاسة خرئه.

و وجه اختصاص البول بالاحتياط هو كون النص في خصوص بوله. و لكن الحق عدم وجود وجه معتبر على نجاسة بوله و خرئه نعم الاحتياط مما لا ينبغي في بوله و خرئه بل في بول مطلق الطيور و خرئها، فانهم.

و لو قلنا في بول الخفاش باستحباب الاجتناب جمعا فتقيد رواية ابن سنان الدالة على نجاسة بول مطلق غير المأكول فيكون الاحتياط في خصوص بول الخفاش اهن على خلاف ما مشى المؤلف رحمه الله فتأمل.

الامر السابع: هل يكون فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع

و نحوها و بين ان يكون عارضا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، او لا اعلم ان ظاهر الكلمات هو عدم الفرق.

و وجهه مع قطع النظر عن الاجماع المدعى على اختلاف كلماتهم في معقد الاجماع هو دعوى شمول عموم رواية ابن سنان المتقدمة ذكرها لها لادن مفادها وجوب غسل الثوب عن بول كل ما لا يؤكل لحمه و من افراد ما لا يؤكل لحمه السباع و الجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة بناء على حرمة اكل لحمها.

و قد يقال: في جواب ذلك بانه كما يشمل عموم هذه الرواية لها كذلك يشمل عموم ما دل على طهارة بول ما اكل لحمه و ما دل على طهارة بول هذه الاشياء و روئها اعنى ما دل على طهارة بول الدجاج، او الغنم فيقال بعد صيرورتها جلالا او موطوئا او شرب الغنم

لبن خنزيرة بان ما دل على طهارة بول الغنم مثلاً- يدل على طهارة كل فرد من الغنم في جميع حالاته لان العموم الافرادى مستتبع لاطلاق احوالى يشمل الحكم لجميع افراده في جميع حالاته و من حالاته صيرورته جلالاً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

او موطونا او شرب لبن خنزيرة.

قال بعض «١» في جواب ذلك بانه مع شمول كل من الدليلين.

و لكن لا- بد من تقديم ما يدل على النجاسة لان ما يدل على النجاسة يكون مثل العنوان الثانوى فكما ان الدليل المتكفل للعنوان الثانوى مقدّم على الدليل المتكفل للعنوان الاولى كذلك دليل النجاسة يقدّم على دليل الطهارة بنظر العرف. وفيه ان ما ادعى من كون دليل النجاسة مثل العنوان الثانوى في غير محله بل كل منهما متكفلان للحكم بالعنوان الاولى و ان كان الامر كما تخيل فكان المناسب في مقام التعارض بين رواية ابن سنان و رواية ابي بصير الاخذ برواية ابن سنان لانها دليل النجاسة و رواية ابي بصير دليل الطهارة.

نعم ما يمكن ان يقال في المقام.

اما بالنسبة الى ما دل على طهارة بول مأكول اللحم بانه لا يمكن ان يشمل المورد لان الظاهر من الدليل هو ما يكون موضوعه الفعلى حلية اكل اللحم لان الظاهر من الدليل هو عروض الحكم لما هو موضوع حين عروض الحكم فاذا قال بول مأكول اللحم طاهر يكون المراد ما يكون فعلاً مأكول اللحم فهذا الدليل لا يشمل الجلال و اخواته لانه ليس مصداق مأكول اللحم فعلاً.

و اما بالنسبة الى ما دل على طهارة البول او روث هذه الاشياء مثلاً بول الغنم طاهر و ذرق الدجاج طاهر فالظاهر منه هو ورود الحكم عليها من حيث ذاتها لو خلّى و طبعه و بعارة اخرى هذا الحكم يكون حيثاً و لا ينافى الحكم الحيثى مع حكم آخر لحيث آخر و لهذا لا تنافى بين ما دل على حلية اكل لحم الغنم في حد ذاته مع ما دل على حرمة اكله اذا شرب لبن خنزيرة مثلاً.

فعلى هذا نقول ان عموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يشمل هذه

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٦٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨

الموارد و بالاجماع نقول بنجاسة الغائط و الروث و قد مرّ بيانه في الامر الاوّل.

و لكن هذا الحكم يكون في كل مورد قلنا بحرمة لحم هذه الاشياء و قد دلّ الدليل على حرمة اكل لحم الجلال و الموطوء و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة.

و اما ما ذكر في بعض الحواشى من انحصار الاخير بصورة حصول اشتداد العظم نظراً الى ان مورد الرواية هذه الصورة فغير تمام. لانه و ان ورد في ما رواها.

حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ و كبر و اشتد عظمه ثم ان رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال إماما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و اما ما لا تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه

«١» لكن بعد كون القيود في كلام السائل عن الامام عليه السلام و جوابه عليه السلام خال عن القيود فيشمل المورد و غيره.

مضافاً الى عدم التقييد بذلك في غيرها من الروايات لا وجه لتقييد الحرمة بخصوص المورد فتأمل جيّداً. و مع ما قلنا لا حاجة في مقام وجه نجاسة بول الجلال و اخواته الى التمسك بالاجماع كى يستشكل بعدم اجماع في المقام فافهم.

الامر الثامن: البول و الغائط من طاهر اللحم طاهر

حتى الحمار و البغل و الخيل بالعموم مثل ما رواها: زرارة «انهما قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه.» «٢»
 و ما رواها ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث قال: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في و بره و شعره و بوله
 و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه زكي» «٣» بناء على عدم جواز الصلاة في النجس و بالخصوص في الحمار من
 المذكورات و غيرها راجع الباب ٩ المذكور فيها هذا الاخبار.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩

و وجه اختصاص المؤلف رحمه الله، الحمار و البغل و الخيل بالذكر لدلالة بعض الروايات على النهي عن بولها لا روثها و لكن بعد
 دلالة بعض الآخر على عدم الباس ببول مطلق الماكول من الدواب و بعض رواياته غير قابلة للتقييد للزوم تخصيص الاكثر مثل ما رواها
 ابو الاغزّ النحاس «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او
 يده فينتضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء» «١»

فان ظاهر الجواب لاجل ترك الاستفصال هو انه لا بأس ببول مطلق الدواب فلو قيد هذه الرواية بغير الحمار و البغل و الخيل يلزم
 تخصيص المستهجن لانه لم يبق تحت عمومها الا البقر و الغنم و الابل و لا يمكن الجمع بين هذه الرواية و بين ما دل على نجاسة بولها
 بتخصيص عموم هذه الرواية او تقييد اطلاقها بل يقع بينهما التعارض و كذلك موثقة ابن بكير المذكور بعضها في الصدر فان هذه
 الموثقة تكون في مقام اعطاء القاعدة فقسم فيها عليه السلام الحيوان قسمين:

مأكول اللحم فالصلاة في و بره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز، و غير المأكول فلم يجز الصلاة في اجزائه و مثل
 هذه الرواية بلسانها آية عن التقييد فلا يمكن ان يقال بتقييدها في الحمار و البغل و الخيل، و لهذا بعد عدم امكان الجمع العرفي بين
 الطائفتين بهذا النحو بينهما لا- بد من الجمع بينهما بنحو آخر و هو حمل النهي في الروايات التائية على الكراهة في مطلق الماكول
 حتى في الحمار و في خصوص الحمار رواية تكون نصا في الجواز و هي رواية ١٤ من الباب المذكور المصرحة فيها بعدم الباس
 بوله، خصوصا مع اعتضاد ذلك بالاجماع المدعى و لا أقل من الشهرة الفتوائية عليه هذا كله على فرض المعاملة مع ما دل على النهي
 عن بول الحمار و البغل و الخيل معاملة الحجة المعتبرة و بعبارة اخرى على فرض وجود

(١) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

مقتضى الحجية فيه و لكن ما يسهل الخطب هو ان هذه الاخبار مما اعرضت عنه الاصحاب فلم يبق لها مقتضى الحجية و هو الاطمينان
 بالصدور او كونها في مقام بيان الحكم الواقعي فافهم فلا يكون لما دل على طهارة بول ما اكل لحمه دليل معارض.
 هذا كله في ابوالها و اما في ارواث ما اكل لحمه فلا اشكال في طهارته لدلالة بعض الاخبار عليه حتى في خصوص الحمار و غيره
 راجع الباب المذكور. مضافا الى ان مدرك العمدة في نجاسة الغائط هو الاجماع و ليس اجماع في المقام فمقتضى الاصل كان هو
 الطهارة و لو لم يكن دليل خاص في البين يدل على الطهارة.

إشارة

قوله رحمه الله

مسأله ١: ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شىء من الغائط و ان كان ملاقيا له في الباطن. نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه.

و اما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته. (١)

اقول: للمسألة صور:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١

الصورة الاولى: صورة ملاقة ما في الباطن،

كالنوى الملاقي لغائطه في الباطن او الدود.

و لا ينبغي الاشكال في عدم ايجاب هذا النحو من الملاقة النجاسة بل عد ذلك من المسلمات. اما لعدم كون الاعيان النجسة نجسا ما دام لم يخرج الى الخارج او لعدم ايجابه نجاسة ملاقيها و ان كانت نجسة لان الادلة الدالة على نجاسة البول او الغائط او المنى او الدم لا يستفاد منها الا نجاسة ما يلاقيها اذا كان الملاقة حال كونها في الخارج لان موارد الروايات و الاستئلة و الاجوبة التي استكشفنا منه نجاسة هذه الامور ليس الا ملاقاتها في الخارج كالثوب و البدن و لهذا اما يقال بعدم نجاسة هذه الاشياء من رأس ما لم يخرج الى الخارج او بعدم نجاسة ملاقيها ما لم يخرج الى الخارج مضافا الى دلالة بعض الروايات الواردة في بلل فرج المرأة المجنبه و المذى و الودى مع ملاقاتها النجاسة في الباطن على ذلك.

مثل ما رواها ابراهيم بن محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة و ليها قميصها «لبسها في ل» او ازارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب أتصلى فيه قال: اذا اغتسلت صلت فيهما.» (١)

و مثل ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس» (٢).

و مثل ما رواها زرارة «عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى و انت في الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فانما ذلك. بمنزلة النخامة و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

الجبائل او من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره» (١). وجه الاستدلال هو ان الملاقة في الباطن مع النجاسة ان كان ينجس فكان اللازم نجاسة هذه الاشياء و لو ادعى ان ملاقة البول او المذى للبول او المنى غير معلوم و لعل نظر السائل كان الى ملاقاته مع محلها فنفي الباس لا يدل على عدم الباس حتى فيما لاقى مع النجاسة في الباطن.

نقول بانه بعد كون سؤال السائل محتملا لملاقاته مع عين البول او المنى و محتملا لملاقاته مع المحل منهما فجواب الامام عليه السلام بعدم الباس و عدم استفضاله من انه لاقى العين او المحل دليل على تعميم الحكم و عدم البأس و لو كانت الملاقة للعين.

وكذلك يقال في الرواية الثانية والثالثة فيستفاد من الروايات هذا المقدار اي عدم نجاسة ما يلقى مع البول والغائط في الباطن و مع الدليل على عدم ايجاب الملاقاة للنجاسة لا وجه لان يقال بعدم الفرق بين الباطن و الخارج لعدم شمول الادلة أولا و وجود الدليل على الفرق بين الباطل و الخارج ثانيا.

مضافا الى عدم شمول الادلة للملاقاة في الباطن و ان ادعى عدم نجاسة هذه الاعيان النجسة ما دام في الباطن ليس دعوى بعيدا لانه ما يستفاد منه نجاسة هذه الامور ليس الا من باب الامر بغسل ما يلاقيها في الخارج او النهي عن الصلاة فيها و تمامية ما يدل ذلك هو تنجيسها في الخارج.

ان قلت بان المناط واحد و نعلم بعدم فرق بين الخارج و الداخل و ان المناط هو النجاسة و كيف يمكن الالتزام بنجاسة هذه الاشياء اذا خرجت في الخارج فقط.

نقول بانه بعد تسلّم عدم نجاسة ما يلاقيها في الباطن من باب انصراف الادلة

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

و الروايات المتقدمة عن هذه الموارد فلا يبقى ما يتوهم نجاستها في الباطن الا استنكار الفرق بين الظاهر و الباطن و مجرد الاستبعاد و الاستنكار لا يصير دليلا كما انه لو لم يكن دليل على عدم ايجاب الملاقاة في الباطن للنجاسة ربما توهمت عدم الفرق بين الباطن و الظاهر فلا مانع من ان يكون الفرق بين الظاهر و الباطن فما لم يخرج من الباطن لا يكون نجسا كما ان الظاهر في الآية في الدم و هو قوله «١» تعالى او دما مسفوحا يمكن ان يكون المراد عدم نجاسته ما دام في العروق و لم يصير مسفوحا و الحاصل ان الدليل لم يقم الا على نجاستها اذا خرجت هذه النجاسات و لا نقطع بعدم الفرق بين خارجها و داخلها و لو شككنا في انها هل تكون نجسة ما دام في الداخل أم لا فبمقتضى اصالة الطاهرة نحكم بطهارتها.

و على كل حال ما نحن بسدده هو ان ملاقات البول و الغائط في الداخل لا يوجب النجاسة قد ثبت لنا و لو كان الحكم بعدم نجاسة هذه الاعيان ما دام في الباطن خلاف الاحتياط.

الصورة الثانية: ملاقات شيء من الخارج مع البول او الغائط في الداخل

فأيضا لا اشكال فيه لان القدر المتيقن سرايتهما في التنجيس اذا كانت في الخارج و اما في الداخل فلا دليل عليه و لو شككنا نحكم ببركة استصحاب الطهارة بطهارة ما لاقى احدهما في الداخل فان كانت شيشة الاحتقان مثلا طاهرة قبل الدخول ثم خرجت غير متلوثة بالنجاسة يحكم بطهارتها و ان علم بملاقاتها للنجاسة في الداخل فلا وجه لما قاله المؤلف رحمه الله من الاحتياط في هذه الصورة مضافا الى دلالة بعض الروايات على عدم النجاسة في هذه الصورة.

الصورة الثالثة: ما اذا شك في ان ما دخل في الداخل هل لاقى بعضا

من

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

الاعيان النجاسة في الداخل أم لا فلا يحكم بنجاسته بل يحكم بطهارته.

اما بناء على ما قلنا فى الصورة الثانية فلان المعلوم ملاقاته مع بعض الاعيان النجسة لا اشكال فيه فضلا عن الصورة التى يشك فى الملاقات و اما بناء على القول بنجاسة الملاقى «بالكسر» فى الصورة الثانية فلان مقتضى استصحاب الطهارة هو طهارته لان المفروض كونه طاهرا قبل الدخول.

[مسألة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٢: لا- مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم و اما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه.

(١)

اقول:

أما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

فمما لا اشكال فيه مع وجود منفعة محللة لهما كما لا اشكال فى وجود المنفعة المحللة لغائط مأكول اللحم من الحيوان. و اما فى البول منه فمنشأ الاشكال فى جواز بيعه و عدمه هو وجود منفعة محللة بها عند العقلاء له بحيث يبذل بإزائها المال فيجوز او ليس له منفعة محللة معتد بها فلا يجوز بيعه.

وقيل بعدم وجود منفعة محللة له الا عند من يجوز شربه و مع عدم جواز شربه لاستخباثه ليس له منفعة محللة الا التداوى ببعض افراده او جميعها فى بعض الموارد و يمكن دعوى كفاية هذا المقدار من المنفعة لان الامر فى بعض الادوية كذلك فلا ينتفع به الا فى امراض خاصة نادرة و يكفى هذا المقدار من المنفعة بنظر العرف اذا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

كانت محللة و مع ذلك الاحوط ترك المعاملة معه.

و اما البول و الغائط من غير الماكول.

اما بوله فلا اشكال فى عدم جواز بيعه لعدم وجود منفعة محللة، معتد بها له عند العقلاء حتى يبذل بإزائها المال.

و النهى الوارد فى ما رواه فى تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم مضافا الى دعوى نفي الخلاف على عدم جواز بيعه.

و اما الغائط من غير مأكول اللحم فقد ادعى الاجماع على عدم الجواز أيضا.

و اما الاخبار فبعضها ما يدل على عدم الجواز مطلقا.

و هو ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام «قال ثمن العذرة سحت» (١).

و بعضها يدل على الجواز مطلقا هو ما رواه محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا بأس ببيع العذرة» (٢).

و بعضها يدل على عدم الجواز بملاحظة ظاهر صدر الحديث و يدل على الجواز بملاحظة ذيل الحديث و هو ما رواه سماعة بن مهران «قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر قال أتى رجل ابى العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع

العذرة» (٣).

وقد يقال بالجمع بين ما يدل على عدم الجواز و بين ما يدل على الجواز بحمل

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦

الاول على عذرة الانسان و حمل الثاني على عذرة غير الانسان بقرينة الرواية الثالثة اعنى رواية سماعه لأن الامام عليه السّلام على ما فى هذه الرواية قال فى صدرها فى جواب سؤال السائل عن بيع العذرة «حرام بيعها و ثمنها» و قال فى ذيلها «لا بأس ببيع العذرة» و لا يمكن صدور حكيمين المتعارضين و هو التحريم كما فى الصدر و عدم الباس كما فى الذيل على موضوع واحد فى كلام واحد فلا بد من حمل صدر الرواية على عذرة الانسان و حمل ذيلها على عذرة غير الانسان و بعد حمل صدرها على عذرة الانسان و كون بيعها حراما و حمل ذيلها على عذرة غير الانسان تكون هذه الرواية «اعنى الرواية الثالثة شاهدة للجمع بين الرواية الاولى و الثانية فتحمل الأولى على عذرة الانسان و الرواية الثانية على عذرة غير الانسان.

اقول: أولاً: يمكن ان سماعه الراوى للرواية الثالثة المتقدمة ذكرها سمع ما روى عن الامام عليه السّلام مرتين فى مجلسين لا فى مجلس واحد و فى كلام واحد ففى مجلس سئل السائل عن العذرة فقال عليه السّلام حرام بيعها و ثمنها و فى مجلس آخر سئل سائل آخر او هذا السائل فقال عليه السّلام لا بأس ببيع العذرة و فى مقام نقل الكلامين نقل سماعه هذين الكلامين فى كلامه معا و مع هذا الاحتمال لا ندرى ان ما صدر عن الامام عليه السّلام أولاً أيتهما و ما صدر عنه ثانياً أيتهما و هل كان كل منهما مطلقاً او كل منهما كان مقيداً و لو بسبب قرينة كانت بين السائل و بين الامام عليه السّلام او احد من كلاميه كان مطلقاً و كلام الآخر كان مقيداً فان كان كل من كلاميه مطلقاً تقع المعارضة بين الرواية الاولى و الثانية و الاولى منهما تدلّ على ان ثمن العذرة سحت و الثانية منهما تدلّ على عدم البأس ببيع العذرة و على هذا لا تكون رواية سماعه و هى الرواية الثالثة من الروايات المتقدمة شاهدة للجمع.

و على تقدير كون احد كلامى الامام عليه السّلام الذى هو الكلام المروى عن سماعه فى نقلهما معا مطلقاً و الآخر مقيداً او كل منهما مقيداً فلا ندرى من ان المقيد كان مقيداً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧

باى شىء حتى يحمل المطلق من الروايات بهذا المقيد.

و على هذا لا تكون رواية سماعه شاهدة للجمع.

و ثانياً: على فرض صدور هذا الكلام اعنى ما رواه سماعه فى مجلس واحد متصلاً كل من صدره و ذيله بالآخر فكما يحتمل ان يكون نظر الامام عليه السّلام فى صدر كلامه الى عذرة الانسان و فى ذيله الى عذرة غير الانسان كذلك يحتمل ان يكون نظره الشريف فى صدر كلامه الى عذرة غير مأكول اللحم من الحيوانات و فى الذيل الى ما كون اللحم منها و لو لم يكن هذا الجمع تبرعياً فهو اولى من الجمع المذكور اعنى من الجمع يحتمل الصدر على عذرة الانسان و حمل الذيل على عذرة غير الانسان و يوافق ما احتملنا من الجمع مع فتوى المشهور و يناسب مع ما عرفت من نجاسة بول غير المأكول و غائطه و ان الوجه فى عدم جواز البيع هو النجاسة و هذا بخلاف ما عرفت من حمل إحداهما على عذرة الانسان و على غيره بقرينة هذه الرواية لعدم وجود شاهد على الجمع بهذا النحو.

و هنا اشكال آخر و هو ان الجمع باحدى النحويين يتم بناء على كون العذرة شاملة لمطلق فضلة غير المأكول و اما بناء على الانحصار بفضلة الانسان و عدم اطلاقها على فضلة غير الانسان فلا يمكن الجمع باحد النحويين.

كما ان الجمع بحمل الاولى اعنى رواية يعقوب بقرينة كون الرواية الثانية اعنى رواية محمّد نصاً فى الجواز لا يناسب مع قوله عليه

السلام في الأول ثمن العذرة من السحت و هذا غير التعبير بانه لا تبع العذرة و بعد عدم امكان الجمع العرفي بين الروايتين اعنى الرواية الاولى و هى رواية يعقوب بن شعيب و بين الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن مضارب المتقدم ذكرهما و وقوع التعارض بينهما لا بد من الاخذ بما له المرجح منهما و مع عدم وجود المرجح لاحدهما تصل النوبة الى التخيير او التوقف على الكلام فيهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

فنقول بان الترجيح مع الرواية الاولى لان اول المرجحات هو الشهرة فان كان المراد بالشهرة المرجحة هو الشهرة الفتوائية كما كان مختار سيدنا الاعظم رحمه الله فالترجيح يكون مع الرواية الاولى لانه المشهور افتوا على طبقها بل ادعى الاجماع عليها و على مضمونها و ان كان المراد عن الشهرة الروائية و قيل يكون كل من الروايتين مشهورتين بالشهرة الروائية و لم تكن. الرواية الاولى اشهر من الثانية بالشهرة الروائية تصل النوبة الى المرجح الثانى من المرجحات و هو مخالفة العامة فالترجيح يكون مع الرواية الاولى بناء على ما ذكر من ان اكثر العامة قائلون بجواز بيع العذرة و ان ابيت عن ذلك فيقع بينهما التعارض و اذا تعارضتا تساقط كل من الدليلين و بعد التساقط يكون المرجح عموم المستفاد من رواية تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب و هو قوله «او شىء من وجوه النجس».

فتحصل مما مر انه ان قلنا بامكان الجمع العرفي بين صدر الرواية الثالثة و هى رواية سماعه و بين ذيلها و كذا بين الرواية الاولى و الثانية اعنى رواية يعقوب. و رواية محمد بن مضارب فالانسب الجمع بما احتملنا من حمل صدر رواية سماعه الدال على حرمة بيع العذرة على غير المأكول من الحيوان و حمل ذيلها الدال على عدم الباس على عذرة المأكول من الحيوان لان هذا الحمل انسب حمل صدرها على عذرة الانسان و ذيلها على عذرة غير الانسان خصوصا لو قلنا بما قاله الشيخ الانصارى رحمه الله من عدم امكان معاملة التعارض و الترجيح فى هذه الرواية لعدم اعمالها فى كلام واحد فمع اللابدية على الجمع فهذا الجمع و هو حمل الصدر على عذرة غير المأكول و الذيل على عذرة المأكول و هكذا الجمع الرواية الاولى و الثانية بحمل الاولى و هى رواية يعقوب على عذرة غير المأكول و حمل الثانية المجوزة لبيعها على عذرة مأكول اللحم اولى.

و اذا بلغ الامر الى التعارض فى الرواية الاولى و الثانية ان امكن الترجيح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

فالترجيح مع الرواية الاولى و بناء على تعارضهما و تساقطهما لعدم ترجيح بينهما يكون المرجح عموم الوارد فى رواية تحت العقول المتقدم العموم فيه.

و كذا فى الرواية الثالثة اعنى رواية سماعه و لم نقل بالجمع بين الصدر و الذيل بما قلنا من الحمل و وقوع التعارض بينهما و تساقطهما يكون المرجح أيضا ما تقدم من العموم الواقع فى رواية تحف العقول و انما الكلام فى جواز الانتفاع بالبول و العذرة و عدم جوازه فنقول:

اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم

يظهر حكمه مما مر فى جواز بيعهما و عدمه من انه لو كان لهما منفعة محللة عقلايه يجوز بيعهما فكذلك الانتفاع بهما للتسميد و غيره.

و اما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه

فنقول لا مانع من الانتفاع بهما فى مثل التسميد و غيره للاصل و لما ورد فى بعض الروايات مثل ما روى وهب بن وهب عن على عليه السلام و المحكى عن ظاهر جماعه كون ذلك من المسلمات و اما ما ورد فى رواية تحف العقول من المنع عن جميع التقلبات فى النجس فمع امكان حمله على التقلبات و الانتفاعات المحرمة او ما يكون منشأه عدم المبالاة فى الدين نقول بان رواية تحف العقول

حيث تكون ضعيفة السند لا تكون حجةً ألاً في المقدار الذي منجبر بعمل الاصحاب و هذه ليس منجبره بعمل الاصحاب.

[مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا، لا- يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل و كذا اذا لم يعلم ان له دماً سائلاً أم لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه او شك في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئاً لا يدري انه بعة فأر او بعة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

(١)

اقول: في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا

فلا- يحكم بنجاسة بوله و روثه سواء كان منشأ الشك هو الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية و سواء كان الشك من جهة قبوله للتذكية أو لا لانه فيما كانت الشبهة حكمية او موضوعية و يشك في كون الحيوان قابلاً للتذكية أم لا، و ان كان يحرز عدم التذكية بالاصل الموضوعي و هو اصالة عدم التذكية و يقدم هذا الاصل على اصالة الحلية لكن ليس اثر هذا الاصل الموضوعي الا عدم جواز اكل اللحم، و اما كون هذا الحيوان المشكوك غير المأكول فلا يثبت بهذا الاصل لان نجاسة البول و الروث على الفرض تكون اثر غير المأكول لا اثر عدم حلية اللحم فلا تثبت نجاستهما بهذا الاصل فلا اشكال في عدم نجاستهما في هذا الفرض، و اما فيما لا يكون الشك في قابلية الحيوان المشكوك كونه من المأكول اللحم للتذكية بمعنى كون قابليته للتذكية مفروغاً عنه فيحكم بحلية لحمه أيضاً ببركة اصالة الحيلة لعدم وجود اصل موضوعي يقدم عليها على خلافها، و قد ظهر لك مما قلنا في المقام ان كلام المؤلف رحمه الله تمام في مفروض المسألة فلا يحكم بنجاسة بول المشكوك كونه من جملة ما يؤكل لحمه أو لا و نجاسة روثه.

و لكن ما افاده من عدم جواز اكل لحمه غير تمام ان كان نظره الشريف الى عدم جواز اكل لحمه مطلقاً كما هو ظاهر كلامه بل لا بد من التفصيل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

بيانه انه تارة يكون الشك في ان الحيوان المشكوك كونه مأكول اللحم او لا هل يكون قابلاً للتذكية أو لا ففي هذه الصورة يصح كلامه لان في هذه الصورة يقتضى الاصل الموضوعي و هو اصالة عدم التذكية عدم الحلية.

و تارة لا- يكون الشك في المشكوك كونه الحيوان المأكول لحمه أو لا بأنه قابل للتذكية أو لا بل المفروغ عنه قابليته للتذكية و مع ذلك يشك في انه مما يؤكل لحمه او لا ففي هذه الصورة كما يحكم بطهارة بوله و روثه يحكم بحلية لحمه بمقتضى اصالة الحلية و ليس في قبال هذه الاصل اصل موضوعي يقتضى عدم حلية اكل لحمه مثل اصالة عدم التذكية الجارية في الصورة الاولى لعدم شك في قابليته للتذكية و على هذا لا يتم كلام المؤلف بإطلاقه من الفتوى بعدم حلية اكل لحم الحيوان في مفروض المسألة فافهم.

المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معيناً هل يكون له دم سائل له او لا

و بعبارة اخرى هل يكون ذى النفس السائلة أم لا فحيث انه قد مضى من الاشكال فى غائط الحيوان الذى ليس له دم سائل اذا كان له اللحم و قلنا بان ما دل على نجاسة بول غير المأكول لا يشمل فى مفروض كلام المؤلف رحمه الله فى هذا المسألة نقول اذا كان للحيوان اللحم يجب الاجتناب عن بول هذا الحيوان.

و يصح كلام المؤلف رحمه الله بالنسبة الى غائط هذا الحيوان فلاجل الشك فى ان له دما سائلا او لا، لا يجب الاجتناب عن غائطه و يحكم بطهارته لانه بعد ما كانت العمدة فى وجه نجاسة الغائط من الحيوان الغير المأكول هو الاجماع فقدر المتيقن منه هو غير المأكول الذى يكون له دم سائل فاذا شك فى حيوان بانه هل يكون له دم سائل او لا فبمقتضى اصالة الطهارة يحكم بطهارة غائطه و روثه.

المسألة الثالثة: اذا شك فى شىء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢

حلاله او شك فى انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهرا بينى على الطهارة لاصالة لطهارة.

[مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

قوله رحمه الله

مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذلك لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور و ان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح و لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة غير معلومة.

(١)

اقول: بعد ما عرفت من ان العمدة فى وجه نجاسة غائط غير المأكول هو الاجماع و المتيقن منه هو غير المأكول الذى كان له دم سائل و لهذا ما لا يكون له دم سائل تكون فضلته محكومة بالطهارة «و ان اشكل فى بول ما له لحم منه لشمول ما دل على نجاسة بول غير المأكول له و لهذا لو شك فى حيوان ان له دما سائلا- أو لا سواء كان برياً كالحية او بحريا كالتمساح يحكم بطهارة فضلته لأصالة الطهارة.

[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]

إشارة

قوله رحمه الله

الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل، حراما كان او حلالا برياً او بحريا و اما المذى و الودى و الودى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣

البول و الغائط.

(١)

اقول: نذكر أولاً بعض الروايات المربوطة بالمقام وهذه الروايات بعضها ورد في منى الانسان مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه منه و لم يستقن و لم ير مكانه فلينضح بالماء و اذا ان استيقن انه قد اصابه منى و لم يدر مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن». «١»

و بعضها وردت في المنى غير مذكور فيها انه من الانسان او غيره و بعبارة اخرى مطلق من هذا الحيث مثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضح بالماء ان شاء و قال في المنى يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» «٢» و غيره من الاخبار راجع الباب اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في الموردين:

المورد الاول: في نجاسة المنى من الانسان

فلا اشكال في نجاسته فتوى و نصا اما فتوى فيظهر للمراجع بالفتاوى.

و اما نصاً فلان الروايات الواردة في المسألة كما بينا بعضها اما مطلق فقدر المتقين منها هو منى الانسان ان لم نقل بان المنصرف من هذه المطلقات أيضا يكون منى الانسان و اما نص في خصوص منى الانسان فلا يبقى اشكال في نجاسة منى الانسان.

المورد الثاني: يقع الكلام في نجاسة منى غير الانسان

فنقول اما بحسب

(١) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

الفتوى فقد ادعى الاجماع على نجاسة منى غير الانسان بل ربما يكون من المسلمات.

و اما بحسب الروايات فلم اجد فيها ما يكون نصا في نجاسة منى غير الانسان.

نعم يمكن دعوى شمول الروايات التي فيها المنى بان المنى مطلق فيشمل منى غير الانسان مثل منى الانسان او سئل في الرواية عن المنى عن المعصوم عليه السلام و جوابه مطلق لعدم استفصاله بين منى الانسان و غيره.

و لكن قد يشكل في دعوى اطلاق الروايات من باب انصرافها الى خصوص منى الانسان لبعدها اصابة الثوب لمنى غير الانسان.

و بعد دعوى الانصراف للاختيار بخصوص منى الانسان لا يبقى وجه لنجاسة منى غير الانسان، الا الاجماع.

و به يقيد بعض ما يدل على طهارة ما يخرج من مأكول اللحم من الحيوان او على عدم وجوب غسله.

و اما المذى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين لان مقتضى الجمع بين ما يدل من الاخبار الواردة فيه على الامر بغسل ما يلاقيه مثل ما روى ابو العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله». «١»

و بين ما يدل على عدم الباس به مثل ما روى ابو بصير «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس»

«٢» لان مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما فيه الامر بالغسل على الاستحباب لان ما دل على عدم الباس به نص في الجواز و ما دل على

الامر بالغسل ظاهر في الوجوب فيحمل الظاهر على

(١) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

الاستحباب بقرينه ما هو نص في الجواز.

و اما الودى و الودى فحيث انه لم يرد نص على نجاستهما فيكفى للحكم على الطهارة مع الشك اصالة الطهارة.

مضافا الى دلالة رواية زرارة بعمومها و هي الرواية التي نذكرها بعد ذلك عند التكلم فى بلل الفرج و الدبر الا ما استثنى.

و اما بلل الفرج و الدبر غير البول مع الشك فى الطهارة و النجاسة.

مضافا الى دلالة رواية ابراهيم بن ابى محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة و ليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل

الفرج و هي جنب أ تصلى فيه قال اذا اغتسلت صلّت فيهما «١» فى خصوص بلل الفرج المستفاد منها طهارته.

ما تدل على طهارة ما يخرج من السبيلين و هي ما رواها زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام «قال أن سال من ذكر ك شىء من مذى او

ودى و انت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فأنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شىء

خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره» «٢».

و هذه الرواية كما تدل على طهارة الودى بالخصوص تدل على طهارة كلما يخرج من السبيلين غاية الامر لا بد من تخصيصها بما دل

على نجاسة البول و الغائط و المنى و قد بينا ما يدل على نجاستها عند التعرض لنجاسة البول و الغائط و المنى.

و اما وجه نجاسة المذى و الودى و الودى و كل ما يخرج من نجس العين هو كل ما دل على نجاسة الشامل لكل ما يخرج منه.

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦

[الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]

إشارة

قوله رحمه الله

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل حلالا- كان او حراما و كذا اجزائها المبانة منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها

كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المتقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة اذا اكتسب القشر الاعلى

سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام و سواء اخذ ذلك بجزء او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و

يلحق بالمذكورات الانفحة و كذلك اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقات الفرع النجس و لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا

اذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة هذا فى ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شىء.

(١)

اقول: يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال في نجاسة الميتة في الجملة

نصا و فتوى.

اما من حيث الفتوى فيظهر ذلك للمراجع بكلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم ان عليه الاجماع بل من المسلمات عندهم نجاسة الميتة من كل حيوان يكون له دم سائل.

و اما من حيث النص فلما ورد في الاخبار في الموارد المختلفة مثل ما ورد في وقوع الميتة في ماء البئر فان الاستفادة منه نجاستها و ان لم نقل بنجاسة ماء البئر بملاقات النجس كما هو الحق المختار لان مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب النزع للمقدرات الدالة على نجاسة ما يجب له النزع و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧

بملاقات النجس مثل رواية ابن بزيع «١» هو عدم تأثير النجاسة في ماء البئر و عدم فسادة بملاقاتها لا عدم نجاستها.

فعلى هذا نقول بعد ما نرى مفروغية نجاسة بعض ما وجب له نزع ماء البئر عند السائل و المسئول عنه مثل ما اذا وقع فيه البول او الدم نفهم عدم اشكال في نجاسة هذه الاشياء غاية الامر ماء البئر لا يفسد بهذه الاشياء الا بالتغيير لان له مادة كما في رواية إسماعيل بن بزيع. و دلالة بعض الروايات على نزع المقدرات من ماء البئر بملاقات الميتة من الانسان او غير الانسان شاهد على نجاسة الميتة و ان لم نقل بوجوب النزع جمعا بين هذه الطائفة من الاخبار و بين ما دل من الاخبار المعارضة لهذه الطائفة لما قلنا من ان وضع السؤال و الجواب في الروايات شاهد على كون نجاسة الميتة عند السائل و المعصوم عليه السلام امرا مفروغا عنها فهذه الطائفة من الاخبار تدل على نجاسة الميتة من باب ما قلنا من مفروغية نجاسة الميتة في لسان الروايات فلا تحتاج الى اثبات نجاسة الميتة من هذه الاخبار من دعوى ان الاستفادة من هذه الاخبار وجوب النزع و وجوب النزع ملازم مع النجاسة، حتى يشكل به بانه بعد الجمع بين الطائفة من الاخبار الدالة على وجوب نزع الماء بالمقدرات و بين الطائفة الدالة على عدم نجاسة ماء البئر بملاقات النجاسة بحمل ما امر بالنزع على استحباب فلا يبقى دليل على نجاسة الميتة لانه كما قيل نجاستها لازم لملزوم و هو ما دل على وجوب النزع فاذا ذهب الملزوم بمقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار لا يبقى اللازم.

و ما قلنا في وجه الاستدلال باخبار الواردة في نزع المقدرات من ماء البئر لوقوع بعض الاشياء فيه سليم عن الاشكال.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨

و مثل ما ورد في الفارة و غيرها اذا ماتت في الزيت او السمن او نحوهما و كان مائعا حرم اكله و يجوز الاستصباح به و ان كان جامدا اخذت ما حولها و حلّ الباقي «١».

و مثل ما ورد «٢» من اختيار ثوب للصلاة لم تصبه جلود الحمر الميتة و ليس وجهه الا نجاسة الميتة و غير ذلك مما يستفاد منه نجاسة الميتة.

و يدل على نجاسة الميتة بالعموم ما روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلام أنّك لم تستخف بالفارة و أنّما استخفقت بدينك انّ الله حرّم الميتة من كل شيء «٣» يدلّ الرواية على نجاسة الميتة بالعموم.

فتلخص مما مرّ أنّ نجاسة الميتة في الجملة مما لا اشكال فيه حتى ميتة الانسان مضافا الى دلالة بعض الاخبار على نجاسة ميتة الانسان بعد بردها و قبل الغسل راجع الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل نذكر رواية تبركا و هي ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت». (٤)

الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميتة بكل حيوان له دم سائل

لا في

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٢ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩

غيره نصاً و فتوى.

اما نصا فللدلالة بعض الروايات عليه مثل ما روى عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس «١» و غيرها مما يدل على ذلك. و اما فتوى فلتطابق الفتوى عليه يأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة ٣.

الجهة الثالثة: لا فرق في نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم او حرامه

لان الاستفادة من رواية جابر المتقدم ذكرها عموم الحكم لكل حيوان سواء كان حلال اللحم او حرام اللحم. مضافا الى استفادة ذلك من بعض آخر من الروايات المذكورة في ابواب مختلفة.

الجهة الرابعة: و في حكم الميتة اجزائها المبائة منها

و ان كانت صغارا عدا ما لا تحلّ الحياة و ادعى عدم الخلاف فيه.

اما نجاسة اجزائها المبائة منها و ان كانت صغارا فانها من الميتة فاذا كانت الميتة نجسة تكون راسها و يديها و رجليها و جميع اجزائها نجسة و لا نحتاج في الحكم بنجاسة اجزائها الى دليل آخر.

و امّا عدم نجاسة ما لا تحلّ الحياة من اجزائها كالمذكورات في كلام المؤلف فقد ذكر بعضها في بعض الروايات مثل الصوف و الشعر و الريش و غيرها فالاستفاد من هذه الطائفة من الاخبار عدم نجاسة هذه الاشياء التي لا تحلّ الحياة

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

راجع الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و اما فيما لم يصرح بخصوصه في الروايات فيكفي في الحكم بطهارته ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام «قال لا- بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح» «١» لان الاستفادة منها ان وجه عدم نجاسة صوف الميتة عدم الروح فكل ما لم يكن مما تحلّ الحياة يكون محكوما بحكم الصوف.

فهذا لا يكون المنقار من ميتة الحيوان نجسا لعدم الروح له مضافا الى امكان دعوى ان المناطق في عدم نجاسة الصوف و بعض الآخر المذكور في الروايات هو عدم حلول الحياة فيه و هذا المناطق موجود في غير ما ورد التصريح به في الروايات فلو لم يكن التعليل المذكور في رواية الحلبي المتقدمة ذكرها يكون المجال لتقحيح المناطق بطهارة غير المذكور مما لا تحله الحياة كالمنقار لعدم نجاسته من الميتة ثم ان طهارة البيضة كما قال المؤلف رحمه الله مشروطة بصورة اكتست قشرها الاعلى و منشأ اعتبار ذلك هو ما رد في الرواية التي رواها غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. «٢» فعلى هذا يقال بانه و ان كان مقتضى بعض الروايات طهارتها مطلقا لكن لا بد من تقييده بهذه الرواية بمقتضى ما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيّد ثم انه قيل بان ضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب بها و على كل حال تكون رواية الغياث موافق الاحتياط و هل يكون فرق في طهارة البيضة من الميتة بين ميتة الماكول اللحم من الحيوان و بين غير الماكول فتكون طاهرة في الاول و نجسة في الثاني، أو لا فرق بين القسمين في الطهارة حكى التفصيل عن العلامة رحمه الله.

(١) الرواية ١ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

وجه الاختصاص بالاول دعوى انصراف الاخبار بالمورد الاول و هو بيضة الميتة من الماكول لحمه.

او ان مورد بعض اخبار الباب هو خصوص بيضة الميتة من الماكول بقريته التعبير فيه بجواز اكلها و هو لا يناسب الا مع كون البيضة من الميتة الماكول اللحم مثل ما روى الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس باكلها». «١» و فيه ان الانصراف ممنوع.

و اما الرواية فغاية ما يستفاد منها كون المورد منها هو البيضة من الماكول و لا مفهوم لها فمع كون لسان بعض اخبار الباب مطلقا لا بد من الاخذ بإطلاقه فلا وجه للاختصاص بالبيضة الميتة من الماكول في الحكم بالطهارة. و هل يكون فرق في استثناء ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة بين ما اخذ يجرّ او نتف او نحو آخر او لا فرق في ذلك كله. الحق عدم الفرق لاطلاق الادلة.

و لا وجه لاختصاص حكم الطهارة بصورة الجزّ لا التفت و القطع الا توهم كون المتعارف الاخذ بنحو الجزّ فلا بد من حمل المطلقات على المتعارف و لما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسين عليه السلام «قال كتبت إليه عليه السلام اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة ياهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جزّ، و الشعر، و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى

(١) الرواية ١٢ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

الى غيرها إن شاء الله» «١» بدعوى دلالتها على استثناء الصوف من السخال اذا جزّ، و مفهوم كلامه عليه السلام يدل على عدم الطهارة في صورة لا يكون الانفصال بالجزّ.

و فيه أولا ان كون المتعارف اخذ الصوف او الشعر او غيرهما بنحو الجز غير معلوم.

و ثانيا بعد ورود التصريح في بعض الروايات بان وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزاء الحيوان هو عدم الروح فيه فلا دخل في

كيفية اخذه من الحيوان في طهارته و اما رواية الفتح بن يزيد فلو تأملت في صدرها و ذيلها ترى انها ليست الا في مقام بيان ان طهارة هذه الاشياء و عدم الباس بها في صورة الانفصال عن الميتة لانه بعد ما قال في الصدر لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب قال لا بأس بهذه الاشياء فيما كان منفصلا منها و الا فلو اخذ مما توهم من المفهوم كان اللازم انحصار الحكم بخصوص ما ينفصل بالجزء من السخال فقط لا غير هذه الصورة و لا غير المذكورات و الحال انه لا يمكن الالتزام بانحصار عدم الباس بهذه الاشياء في خصوص السخال و عدم جريان الحكم في العظم و القرن و غيرهما مما لم يذكر في الرواية و يجب غسل المتوف من رطوبات الميتة لتنجسه بملاقات الميتة.

الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة

و فيها كلام من حيث حكمها و كلام من حيث موضوعها اما الكلام في حكمها فنقول لا اشكال في طهارة الانفحة من الميتة نصا و فتوى اما فتوى فلدعوى الاجماع عن بعض و لا خلاف عن بعض آخر من فقهاءنا رحمهم الله و اما النص فروايات: الرواية الاولى: ما رواها الفتح بن يزيد و هي الرواية التي ذكرناها في

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣

الجهة الرابعة. «١»

الرواية الثانية: ما رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام «في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا بأس به فقال انه ربما جعل فيه انفحة الميتة فقال ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و إنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا و لا أمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام و لم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها فقال نعم قال فما حرم عليك البيضة و احل لك الدجاجة قال فكذلك الا- نفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين و لا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه.» «٢»

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الانفحة تخرج عن الجدى الميتة قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به و روا الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد و هو الصواب و قال في آخره كل هذا ذكي لا بأس به» «٣».

و غيرها من الروايات فلا اشكال في طهارة الانفحة و اما موضوعها فهل هي عبارة عن اللبن المستحيل في جوف السخلة واقع في وعاء او هي كرش الحمل لكنه ما دام يكون الجدى غير متغذ الا باللبن يقال بهذا الوعاء الانفحة و اذا تغذى

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

من غير اللبن يقال بهذا الوعاء الكرش، فعلى الاول تكون الانفحة عبارة عن المظروف و هو ما في هذا الوعاء، و على الثاني تكون

عبارة عن الظرف و منشأ الاختلاف اختلاف كلمات اهل اللغة بعضهم قال بأنها الاولى و بعضهم قال بانها الثانية فلا ندرى ما هو موضوع الانفحة في اللغة.

اذا عرفت ذلك نقول بانه ان كانت الانفحة عبارة عن المظروف اعني اللبب المستحيل فلا اشكال في طهارتها و ان كانت عبارة عن كرش الجدى قبل تغذيته بغير اللبب، و بعبارة اخرى تكون الظرف و الوعاء لا المظروف فلا يبقى مجال للاشكال في طهارة المظروف أيضا اما من باب انه و ان كان ما استثنى من نجاسة الميتة على هذا التقدير هو الظرف لا المظروف و لكن المظروف طاهر أيضا لان طهارة الظرف تكون باعتبار الظرفية له لانه الذي ينتفع به و يحل في اللبب و يصير جبنا، و اما من باب انها شىء خارج عن الميتة كالبيضة كما صرح بذلك في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة فلا يشملها دليل نجاسة الميتة، و اما لانها و ان كانت جزء الميتة لكن تكون مما ليس فيه الروح فيشمله التعليل الوارد في رواية الحلبي المتقدمة ذكرها عند تعرضنا لاستثناء ما لا تحله الحياة من نجاسة الميتة و هو ما قال ابو عبد الله عليه السلام في هذه الرواية «ان الصوف ليس فيه روح» فلا اشكال في طهارة ما في الوعاء سواء نقول بانه الانفحة او ما هو ظرف لهذا هو الانفحة و اما بناء على كون الانفحة هو المظروف او شككنا في انها الظرف او المظروف يكون الحكم بطهارة الظرف و الوعاء مشكل لان مقتضى الادلة الاولى نجاسة الميتة باجزائها و هذا جزء منها و لا دليل لنا يخرج هذا الوعاء عن عموم نجاسة الميتة لانه من الميتة و فيه الروح، و لا- وجه للتمسك بالأصل على طهارة الوعاء لان مع عموم الدليل الدال على نجاسة الميتة لا تصل النوبة بالأصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥

فعلى هذا نقول ان كان المراد من الانفحة هو الظرف او المظروف مع الظرف فلا اشكال في طهارة الظرف.

و اما ان كانت الانفحة المظروف او شككنا في انها الظرف او المظروف فالظرف محكوم بالنجاسة ثم انه يمكن ان يقال بان الرواية الثانية اعني ما رواها ابو حمزة الثمالى «١» تدل على ان الانفحة هي المظروف لان قوله عليه السلام فيها «لان الانفحة ليس لها عرق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم» يدل على ذلك.

ثم انه لا اشكال في طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونه مائعا ذاتا و عرضا و بناء على كون الانفحة هي المظروف.

كما انه لا- اشكال في طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونها نفس الظرف لانه ان كانت هي المظروف فمن الحكم بطهارتها حكما فعليا مع فرض ملاقاتها مع بعض اجزاء الميتة نفهم عدم تنجسه بملاقات نجاسة أيضا فهو طاهر ذاتا لدلالة الدليل على طهارته و طاهر عرضا أيضا لانه لو صار نجسا بملاقات الظرف الذي يكون على فرض كون الانفحة المظروف الظرف من اجزاء الميتة يكون الحكم بطهارته الذاتية لغوا لانه لا ينفك عن ملاقاته مع النجس و صوتا عن اللغوية يحكم بطهارته الذاتية و لا بد ان يلتزم بطهارته العرضية و ان الشارع كما حكم بطهارته الذاتية حكم بطهارته العرضية نعم لو كان المظروف جامدا حال موت الحيوان فلا يحكم بطهارته عرضا صوتا عن اللغوية لطهارته الذاتية لانه يمكن ان يكون طاهرا ذاتا و لكن ينجس عرضا و لكن يغسل عن النجاسة العرضية لانه جامد و صار ظاهره نجسا بملاقاته لاجزاء الميتة و يطهر بالتطهير.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

بخلاف ما اذا كان مائعا لانه لو صار نجسا بالعرض لم يقبل التطهير و لهذا يكشف من كونه طاهرا ذاتا انه طاهر عرضا فافهم هذا بالنسبة الى المظروف.

و اما طهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة و بناء على ذلك لا بد من غسل ظاهره الملاقى للاجزاء الميتة مع الرطوبة لانه و ان كان طاهرا، بناء على كونه هو الانفحة لكن يصير نجسا عرضا و يطهر بالتطهير هذا بناء على كون الانفحة هو الظرف و اما بناء على

كون الانفحة عبارة عن المظروف فقد يستشكل في طهارة الظرف طهارة ذاتية لانه من اجزاء الميتة و قد تحله الحياة و بناء على عدم كونه هو الانفحة فلم يستثن عن عموم نجاسة الميتة و لكن مع ذلك نقول بان الحق هو طهارته ذاتا أيضا و ان وجب غسل ظاهره للنجاسة العرضية لانه بعد ما فرض كون الانفحة هي المائع الواقع في هذا الوعاء و هذا الظرف يجعل في اللبن لان يصير جنبا و طريق وضع الانفحة في اللبن يكون بجعل المظروف مع الظرف في اللبن لاتخاذ الجبن منه و بعبارة اخرى تكون طريقة الاستفادة من هذا الجزء من الحيوان لاتخاذ الجبن المسمى بالانفحة و ان كان ما هو الانفحة هو ما في داخل هذا الجزء اعنى المظروف لا الظرف عند العرف هو الاتخاذ من مجموع الظرف و المظروف فمع هذه الخارجية العرفية لو حكم الشارع بطهارة المظروف فلا يكون الحكم بطهارته منفكا عن الحكم بطهارة الظرف مع فرض الخارجية المعهودة عند العرف فعلى هذا يقال بانه مع كون الانفحة نفس المظروف يكون الظرف طاهرا بالطهارة الذاتية كالمظروف و ان كان يجب غسل ظاهره اذا كان من الميتة لملاقاته مع بعض من الاجزاء الميتة مع الرطوبة.

الجهة السادسة: اختلف في طهارة اللبن في ضرع الميتة و نجاسته.

اعلم ان المسألة و ان كان ذات قولين الا ان الحق طهارته لدلالة بعض ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧ الاخبار عليه.

منها الرواية الثالثة التي ذكرناها في الجهة الخامسة عند التعرض لطهارة انفحة الميتة و هي ما رواها زرارة «١» و فيها قال عليه السلام «لا بأس به» بعد سؤال السائل عن اللبن في ضرع الميتة. و منها مرسله الصدوق. «٢»

و منها ما رواها في الخصال و قد اشار إليها في الوسائل في ذيل مرسله الصدوق رحمه الله.

و منها ما رواها الحسين بن زرارة قال «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام و ابي يسأله عن اللبن من الميتة و البيض من الميتة و انفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال و زاد فيه علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رباط قال و الشعر و الصوف كله ذكي» «٣» مضافا الى ان اللبن و ان كان من اجزاء الميتة الا انه من اجزائها التي لا تحله الحياة مع انه لا يعد جزء منها كالبيضة.

و اما وجه نجاسته كما اختارها جمع من الفقهاء رحمهم الله ما روى و هب عن جعفر عن ابيه «ان علينا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً» «٤» و فيه ان الرواية ضعيفة السند بوهب حتى قيل في حقه انه من اكذب البرية.

و ما قيل بان الالتزام بطهارة لبن الميتة يوجب التصرف في قاعدة تنجس

(١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ و ٣ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

الاشياء بملاقات النجاسة و فيه انه لا اشكال في ذلك كما قد خصص هذا العموم في غسالة ماء الاستنجاء بل في مطلق الغسالة على قول فالاصل هو طهارته.

و هل يكون فرق في طهارته بين ان يكون اللبن في ضرع ميتة مأكول اللحم من الحيوان و بين ان يكون في ضرع غير مأكول اللحم او لا- فرق بينهما فكما يكون طاهرا في المأكول كذلك يكون طاهرا اذا كان في غير المأكول لو كان دليل الطهارة منحصرًا بما يكون مورد السؤال و الجواب هو لبن الشاة يمكن ان يدعى الانحصار بصورة كون اللبن في ضرع ميتة مأكول اللحم و لكن بعد كون لسان بعض الروايات مطلقا يشمل كل لبن سواء كان في ضرع ميتة مأكول اللحم او في غير المأكول و لا وجه لانحصار طهارة اللبن بما كان في ضرع ميتة مأكول اللحم خصوصا مع عدم الفرق فيما لا تحله الحياة من الميتة بين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من الحيوان نعم الاحتياط بالاجتناب في غير المأكول حسن.

الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحله الحياة و الانفحة و البيضة

و اللبن من نجاسة الميتة مختص بغير نجس العين من الحيوانات.

و اما في نجس العين من الحيوانات كالكلب و الخنزير منها فهو نجس بجميع اجزائه حتى جميع ما استثنى من نجاسة الميتة لان الظاهر من الادلة الدالة على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ينظر الى عموم ما دل على نجاسة الميتة و ان ما لا تحله الحياة او غيره مما استثنى من جهة كونه من الميتة خارج عن حكم نجاسة الميتة و الاستثناء يكون من نجاسة الميتة لا عن النجاسة الذاتية الثابتة لبعض الحيوانات.

ان قلت ان الادلة تدل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة، ففي ميتة نجس العين من الحيوان يقال أنها ميتة فما لا تحله الحياة من ميتته طاهر لعموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة لشمول عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

من الميتة، له غاية الامر ما دل على نجاسة نجس العين بجميع اجزائه يشمل حال حياته و حال موته بالإطلاق، فنقول بان النسبة بين العمومين اعني عموم ما دل على طهارة ما لا- تحله الحياة من الميتة مع عموم ما دل على نجاسة نجس العين عموما من وجه، لان مقتضى العموم الاول طهارة ما لا تحله الحياة من ميتة الحيوان سواء كان الحيوان طاهر العين او نجس العين و مقتضى العموم الثاني هو نجاسة اجزاء نجس العين سواء كانت مما تحله الحياة او مما لا تحله الحياة، فالدليل الدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عام من جهة لشموله لكل ما لا تحله الحياة بعمومه سواء كان من ميتة نجس العين او غيره و الثاني عام من جهة و هو من حيث شمول عمومته لنجاسة اجزاء نجس العين سواء كان مما تحله الحياة او لا تحله الحياة حال حياته و مماثله فيقع التعارض بينهما في ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين لان مقتضى عموم العام الاول طهارته و مقتضى عموم العام الثاني نجاسته فلم نقول بتقديم العام الثاني.

قلت أولا كما قلنا ان الظاهر من الدليل الدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة كونه ناظرا الى عموم نجاسة الميتة و بعبارة اخرى يكون عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة استثناء عن عموم نجاسة الميتة بعنوان كونها ميتة و هذا غير مناف مع نجاسة ما لا تحله الحياة من حيث آخر و هو كونه من اجزاء نجس العين.

و ثانيا على فرض التسليم لما قلت من تعارض الدليلين نقول بان مقتضى القاعدة فيما كانت النسبة بين الدليلين المتعارضين عموما من وجه و كان احد الدليلين اظهر في مادة الاجتماع لا بد من الاخذ بالاطهر و في المقام اظهر الدليلين هو الثاني اعني عموم ما دل على نجاسة نجس العين.

و ثالثا لو فرض عدم اظهرية احدهما على الآخر و تعارض الدليلين و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠

تساقلهما لا- بد من الرجوع الى الاصل و في المقام يجري استصحاب النجاسة لان ما لا تحله الحياة من نجس العين كان نجسا حال حياته و بعد موته نشك في طهارته و نجاسته فبركة استصحاب نجاسته حال الحياة يحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من ميتة نجس

العين بعد الحياة أيضا فتلخص مما ذكر ان نجس العين يكون ما لا تحله الحياة من اجزائه نجسا حال حياته و حال موته.

[مسألة ١: الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١: الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ألا الاجزاء الصغار كالثالول و الثبور و كالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك و نحو ذلك.

(١)

اقول: يظهر من المؤلف رحمه الله انه جعل الكلام أولا في الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة ثم في الاجزاء الصغار المبانة من الحي ثانيا فقال في الاولى بانها كاجزاء المبانة من الميتة و الثانية ليست بحكمها.

فينبغي عطف عنان الكلام في المورد الاول في الاجزاء المبانة من الحي غير الصغار كاليد و الرجل من الحيوان المبان من الحي يستدل على كونها بحكم الاجزاء المبانة من الميت بوجوه:

الوجه الاول: دعوى الاجماع عليه

بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه و هذا الوجه هو العمدة عند بعضهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١

الوجه الثاني: ما عن التذكرة من ان الجزء المبان من الحي مما تحله الحياة يكون ميتا

و الميتة نجس و فيه مضافا الى عدم صدق الميتة على الجزء المقطوع و المبان من الحي عرفا ان موارد الروايات كلها الحيوان الذي مات فلا وجه للتعدى الى بعض الحيوان.

مع انه ان كان الوارد في لسان الاخبار الميتة فالمنسب منها هو الميت لا لحمه او بعض اجزائه.

الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميتة للجزء المبان من الحي

مما تحله الحياة بتفتيح المناط بان يقال ان المناط في نجاسة الميتة هو زهاق روحها و هذا المناط موجود في الجزء المبان من الحي مما تحله الحياة.

و يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة ذكرها «١» ان الصوف ليس فيه الروح»

و فيه ان اليقين بالمناط غير حاصل و الظن بهذا المناط ليس بحجة.

الوجه الرابع: بعض الروايات و هو على طوائف:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الوارد في الجزء المقطوع من الصيد بالجمالة

مثل ما روى محمد بن، قيس عن ابي جعفر عليه السلام «قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الجمالة من صيد فقطعت منه يدا

او رجلا فذروه فانه ميت و كلوا مما ادرتمت حيا و ذكرتم اسم الله عليه «٢» و غيرها من الروايات راجع الباب المذكور في هذا الباب.
اقول: و قد نزل في الرواية المذكورة العضو المقطوع بالحباله من الحي بمنزله

(١) الرواية ١ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الصيد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢

الميتة و هذا التنزيل ان كان حكما فالظاهر من كونه بمنزلة الميتة حكما و ان لم يكن ميتة حقيقة فكل حكم يكون للميتة يكون له و من جملة احكامها النجاسة.

و ما قال العلامة الهمداني رحمه الله «١» من ان الظاهر من تنزله بمنزلة الميتة يكون في خصوص حرمة الاكل غير تمام و تعقب جواز الاكل بصورة التذكية و ذكر اسم الله عليه لا يوجب انحصار التنزيل بخصوص حرمة الاكل مع اطلاق التنزيل بقول عليه السلام «فانه ميت».

و اما ان كان التنزيل تنزيلا حقيقيا فقال العلامة الهمداني رحمه الله «٢» بانه بعد ما لا يثبت بهذه الرواية و غيرها الا ان العضو المقطوع من الحيوان بالحباله ميت حقيقة فلا بد من اثبات النجاسة لجميع افراد الميتة حتى لهذا الفرد حتى يحكم عليه بالنجاسة و بعد الاستقراء في الموارد الجزئية الواردة في باب البئر و نحوه مثل ما ورد «٣» في السمن و الزيت الذي مات فيه الفارة مثلا لا يمكن استفادة نجاسة هذا الفرد من الميتة لان موارد الاخبار غير هذا الفرد.

اقول: مورد بعض الروايات و ان كان الحيوان الميت كما افاده لكن مورد رواية جابر «٤» المتقدمة ذكرها عن ابي جعفر عليه السلام المصرحة فيها «ان الله حرّم الميتة من كل شيء» «٥» و قد ذكرنا هذه الرواية في الجهة الثانية من الجهات المتعلقة بنجاسة الميتة فراجع الدالة على نجاسة كل ميتة هو العموم فيشمل عموم الرواية للمورد و هو يكفي لنا لان الاخبار المتقدم التي ذكرنا واحدة منها الواردة في الجزء المقطوع من الصيد بالحباله جعلت المقطوع من الحيوان الحي بمنزلة الميت اما حقيقة و اما حكما و

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٣) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

رواية جابر المتقدمة تدل بعمومها على نجاسة كل فرد من الميتة و الجزء المقطوع من الحيوان الحي فرد منها كما عرفت فيكون نجسا لعموم نجاسة الميتة الشامل له فافهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الوارد في آليات الغنم المقطوع منه.

منها ما روى الكاهلي «قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قطع آليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به» «١»

و منها ما روى الحسن بن علي «قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم

فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطحح بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (٢).
و تدل هذه الطائفة من الروايات على الحكم لَمَّا مرَّ في وجه دليلية الطائفة الاولى من الاخبار فلا اشكال في نجاسة الاجزاء المبانة من الحي من الحيوان مما تحله الحياة.

الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة في العضو المقطوع من الانسان

من انه ميّت مثل ما روى أيوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميّت فاذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٣) وجه وجوب غسله كون ما مسه من الجزء المقطوع ميت و مس ميّت الانسان موجب للغسل فتأمل.
بقي الكلام في المورد الثاني و هو الاجزاء الصغار المقطوع من الحي و المبان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

منه مما تحلّه الحياة كالثالول و البثور و غيرها اعلم ان الدليل الدال على نجاسة الاجزاء المبانة من الحي من الحيوان ان كان هو الاجماع فلا اشكال في عدم تحققه في الاجزاء الصغار بل الاجماع على ما ادعى بعض يكون على عدم نجاستها.
و ان كان المستند هو بعض الاخبار الوارد فيما يصاد بالحبالة او في أليات الغنم او في الجزء المبان من الانسان فلا يشمل الاجزاء الصغار كالثالول و نظائره فاذا لم اجد دليلا على النجاسة لو شككنا فمقتضى اصالة الطهارة هو الطهارة.
مضافا الى امكان دعوى السيرة على عدم معاملة النجاسة معها نعم يمكن ان يقال بان المقدمار المتيقن من السيرة طهارة الاجزاء الصغار اذا بانت بنفسها بخلاف ما اذا قطعت بالجزء و النتف او غيرها و لعله الى هذا ينظر من فرق من حيث الطهارة و النجاسة بين الصورتين.
و لكن نقول بانه و لو لم تشمل السيرة الصورة الثانية و لكن كفى للحكم بطهارتها في الصورة الثانية مجرد عدم الدليل لما قلنا من عدم شمول الدليل الدال على نجاسة الجزء المبان من الحي من الحيوان للاجزاء الصغار المبانة منه و اما ما رواه علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع ثالوله و هو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل (١) و ان استشكل في دلالة بان قطع الثالول آنا ما في الصلاة لاستلزام حمله و لا مباشرته برطوبة في الصلاة و لهذا لا تدل على طهارة الثالول.
و لكن الانصاف ان مع عدم انفكاك القطع و نتف الثالول و اللحم غالبا عن الحمل و السراية نفهم من ترك استفصال الامام عليه السلام اطلاق الحكم حتى في صورة

(١) الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥

الحمل و السراية.

ان قلت ان الامام عليه السلام لم يكن في مقام اطلاق الحكم حتى في صورة الحمل و السراية.

قلت ان تفصيله بين ما يسيل الدم و عدمه شاهد على كونه لاحظا لجميع الجهات في الرواية فتدل على طهارة الاجزاء الصغار فتأمل.

[مسئله ٢: فأرة المسك المبائة من الحى طاهرة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئله ٢: فأرة المسك المبائة من الحى طاهرة على الاقوى و ان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال فى طهارة ما فيها من المسك و اما المبائة من الميت ففيها اشكال و كذا فى مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبائة من الحى او الميت.

(١)

اقول: اما موضوعها فحكى انها جلدة تكون وعاء المسك و المسك هو دم يجتمع حول سره الطيبى فاذا عرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع هذه الجلدة و حكى العلامة الهمدانى عن الشيخ الانصارى قدس سرهما انه قال بان لها اقساما أربعة «١». و اما حكمها فاختلف الفقهاء قدس الله اسرارهم فى حكمها على اقوال فبعضهم قال بالطهارة مطلقا سواء كانت منفصلة من الحى او الميت و بعضهم قال

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٥-٧٦.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

بنجاستها مطلقا سواء كانت منفصلة من الحى او الميت و بعضهم قال بالتفصيل بين انفصالها من الحى فتكون طاهرا و بين انفصالها عن الميت فتكون نجسا اذا عرفت الأقوال نقول.

اما ما يمكن ان يكون وجها للقول بالنجاسة هو دعوى الاجماع على النجاسة.

و فيه انه مع كون المسألة ذات اقوال ثلاثة كيف يصح دعوى تحقق الاجماع على واحدة من الاقوال.

اما ما يمكن ان يكون وجها لطهارة فأرة المسك امور:

الامر الاول: انها تكون مما لا تحله الحياة

و فيه ان الجلدة تكون مما تحله الحياة.

الامر الثانى: عدم كونها جزء للطيبى

نظير البيضة بالنسبة الى الدجاجة الميتة.

و فيه انها من اجزاء الطيبى و ينفصل منه و ليس كاليضة من الحيوان منفصلة عن الحيوان.

الامر الثالث: بعض الروايات،

منها ما روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلى و هى فى جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك» «١» و ترك استفعال الامام عليه السلام من كونها من الحى او من الميت و عن كونها من المذكى او غير

المذكى يدل على عموم الحكم لجميع الصور.

و لكن في الباب رواية اخرى و هي ما رواها عبد الله بن جعفر «قال كتبت إليه يعني أبا عبد الله عليه السلام «أبا محمد» يجوز للرجل ان يصلي و معه فارة المسك فكتب

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

لا بأس به اذا كان ذكيا» (١).

قد يقال بان هذه الرواية تدل على جواز الصلوة و معه فارة المسك في صورة كونها من الطيب ذكيا و لا بد من تقييد اطلاق رواية على بن جعفر بهذه الرواية لان مقتضى الجمع العرفي بين الرويتين هو حمل المطلق على المقيد فتكون النتيجة الالتزام بطهارة فارة المسك فيما كانت من الطيب المذكى.

و احتمال بعض ارجاع الضمير في قوله عليه السلام «كان» في ضمن قوله «اذا كان ذكيا» الى المسك فيكون المراد من قوله لا بأس به اذا كان ذكيا» انه لا بأس اذا كان المسك ذكيا اي طاهرا و يكون المراد من طهارته الطهارة الذاتية لانه ان كان المراد من الطهارة العرضية كان الحرى ان يقيد بقيد المذكى المسك و الفارة كليهما.

و فيه ان المسك و ان كان له اقسام لكن ما يكون له وعاء يسمى بالفارة لم يكن على ما قالوا الا قسما واحدا فعلى هذا كان المراد من الرواية المذكورة جواز الصلوة في الفارة ان كان مسكه ذكيا اي طاهرا بالطهارة الذاتية فيستفاد من الرواية ان لهذا القسم قسمين قسم منه يكون ذكيا و طاهرا و قسم منه لا يكون طاهرا فلا يستفاد من الرواية طهارة الفارة مطلقا فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقييد الصريحة، بالمكاتبه و تكون النتيجة، طهارة الفارة فيما كان مسكها ذكيا لا مطلقا و لا وجه لاحتمال كون المراد من الذكى، الطهارة العرضية للمسك، لانه لو كان عليه السلام في مقام بيان هذا الحث اعنى الطهارة العرضية، كان المناسب أن يبين الطهارة العرضية للفارة أيضا و الظاهر انه في مقام بيان حكم نفس الفارة او المسك من حيث الطهارة و النجاسة ذاتا، لا عرضا، لانها هي التي يسأل عنها أولا و بالذات.

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨

و احتمال كون الضمير في الفعل «اي كان» راجعا الى ما معه بمعنى لا بأس اذا كان ما معه اي الفارة التي معه ذكيا اي طاهرا بالطهارة الذاتية.

و فيه انه على هذا لا يمكن استفادة طهارتها المطلقة بعد ضم كل من الرويتين بالآخرى و حمل مطلقها على مقيدها لانه على هذا تكون النتيجة في المكاتبه عدم لباس في صورة كون الفارة طاهرة و اما فيما تكون نجسة فلا يستفاد من الرواية وجود قسم نجس لها. هذا كله بناء على حمل قوله «ذكيا» في المكاتبه على الطهارة بالطهارة الذاتية و اما بناء على حمله على الطهارة بالطهارة العرضية فيكون المراد من المكاتبه انه لا بأس بالصلوة في الفارة اذا كانت ما معه هي الفارة التي كانت ذكيا اي طاهرا بالطهارة العرضية فيستفاد طهارة الفارة مطلقا من الحي و الميت و المذكى و غير المذكى بالطهارة الذاتية غاية الامر حيث انها ربما يلاقي الميتة فقال احترازا عن النجاسة العرضية بانه «لا بأس به اذا كان ذكيا».

و لكن الاشكال في ظهور الرواية في هذا الاحتمال بل الظاهر هو كون السؤال من حيث الطهارة و النجاسة الذاتية للمسك او الفاره على الاحتمالين المذكورين. ثم انه على تقدير كون المراد من المكاتبه، الاحتمال الاول فمقتضى الجمع مع الصحيحة طهارة الفارة ان

كان من الطّبيّ المذكّي و عدم طهارتها ان كان من غير المذكّي و على الاحتمال الثاني تكون صحّة الصّلاة في الفأرة، ان كان مسكها طاهرا، و عدمها ان لم يكن طاهرا، فهذا لا تكون المكاتبه معارضه مع اطلاق الصحيحه من حيث طهاره الفأرة لأنّ المكاتبه قيدت جواز الصّلاة بصورة كون المسك طاهرا و اما الفأرة فلم تقيد بشيء على هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثالث تكون النتيجة بعد الجمع هو طهاره الفأرة في صورة و

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

نجاستها في صورة لأنّ المكاتبه على هذا الاحتمال تدلّ على ان الصّلاة تجوز، ان كان ما معه من الفأرة طاهرا بالطهاره الذاتيه فتدلّ على ان الفأرة تكون لها قسما نجسا و قسما طاهرا، فيقيد بها الصحيحه الظاهره بانه لا بأس بها مطلقا.

و اما على الاحتمال الثاني من الاحتمال الثالث و هو كون المراد من قوله عليه السّلام في المكاتبه اذا كان ذكيا ما يعدّ من الفأرة طاهرا بالطهاره العرضيه فتدلّ على طهاره الفأرة مطلقا و تكون لسان المكاتبه غير معارض مع الصحيحه.

اذا عرفت الاحتمالات و آثارها، فالانصاف ان دعوى ظهور المكاتبه في احد الاحتمالات، مشكل و لهذا تكون مجملا و بعد اجمالها تبقى الصحيحه بلا معارض و لكن الاشكال يكون في ان عدم الباس فيها يكون من باب طهاره فارة المسك المحموله في الصّلاة او من باب عدم مانعيه المحمول النجس في الصّلاة فان كان الأوّل تدلّ الصحيحه على طهاره الفأرة مطلقا و على الثاني فلا لامكان كون وجه عدم الباس، هو عدم الباس في المحمول المتنجس و لا يمكن استفادة طهاره الفأرة مطلقا عن الصحيحه بعد وجود هذا الاحتمال.

الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهاره فارة المسك

انها من جمله الاجزاء الصغار المستثناة من نجاسة الميتة.

و فيه ان هذا الوجه لو تمّ يصح ان يكون وجهها لفارة المسك المنفصلة من الطّبيّ الحي فيدعى انها جزء صغير كالثالول و الثبور و نحو هما و اما الفأرة المنفصلة من الطّبيّ الميت فليست كذلك لان كل جزء صغير كالثالول و الثبور و نحو هما من ميتة الحيوان مما تحله الحياة نجس و ان كان جزء صغيرا كما مرّ.

فتحصل مما مرّ انه لم نجد وجهها يستفاد منه طهاره فارة المسك مطلقا.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

اذا عرفت ذلك نقول ان الاقوى طهاره الفأرة المنفصلة من الحي لانها جزء صغير مبان من الحيّ فحكمها حكم الاجزاء الصغار المبان من الحيّ من الحيوان في عدم النجاسة.

و لصحيحه على بن جعفر المتقدمه ذكرها بناء على عدم جواز حمل النجس في الصلاة.

و اما المبائة من الميت

فالاقوى نجاستها لعدم دليل على طهارتها فمع كونها من جمله اجزاء الميتة يحكم بنجاستها نعم ان قلنا بعدم جواز حمل النجس في الصّلاة تدلّ رواية على بن جعفر المتقدمه ذكرها بترك استفعال المعصوم عليه السّلام من نوع الفأرة من كونها من الحيّ او الميت على الطهاره لكل فردي الفأرة الماخوذة من طّبيّ الحي او الميت.

لكن حيث يكون جواز حمل النجس و عدمه مورد الاشكال كما قال المؤلف رحمه الله نقول ان الاحوط الاجتناب عن فارة الطّبيّ الميتة و اما فارة الطّبيّ المذكي فلا اشكال في طهارتها لان المذكي طاهر باجزائه!

و اما لو شك في فارة انها من الحيّ او من الميت

فهى محكوم بالطهارة و لا حاجة فى هذا الحكم اعنى الطهارة الى الاخذ من يد المسلم لان اصالة الطهارة تجرى و ان اخذت من يد غير المسلم و ليس فى البين اصل موضوعى كاصالة عدم التذكية حتى نحتاج فى اثبات الطهارة الى يد المسلم و نحوها لان الشك يكون فى أنها من الحى او الميت و اما.

حكم نفس المسك من حيث الطهارة و النجاسة

اشارة

كلياىگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٧٠

فاعلم ان له على ما حكى فى التحفة و غيرها اقساماً:

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

القسم الاول: القسم المذكور و هو دم يجتمع فى اطراف سره الطبى

ثم يعرض للموضع حكة ليسقط بسببها الدم مع الجلدة و هذه الجلدة تسمى بالفارة.

القسم الثانى: دم يقذفه الطبى بطريق الحيض

او البواسير.

القسم الثالث: المسك الهندى

و هو دم اخضر او اشقر و هو دم الطبى المعجون مع روثة و كبده.

القسم الرابع: دم يجتمع فى سره الطبى بعد صيده

يحصل من شق موضع الفارة و تغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد و لونه اسود.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى قد يتوهم دلالة بعض الروايات على ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستعمل المسك و انه كان له ممسكة و هو يدل على طهارة المسك مطلقاً.

و لكن لا مجال لهذا التوهم لانه لا يستفاد من هذا البعض من الروايات الا وجود مسك طاهر يستعمله صلى الله عليه و آله و سلم فى الجملة و اما كون ما استعمله جميع اقسام المسك او قسم خاص فلا يستفاد من هذه الطائفة من الاخبار فبعد ذلك نقول بانه لم اجد فيما وقفنا على الروايات ما يدل على طهارة جميع اقسام المسك و لا على طهارة قسم خاص من اقسام المسك نعم لو كان المعلوم ان المسك المتعارف استعماله فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الاثمة عليهم السلام قسماً خاصاً او جميع اقسامه يحمل المسك الوارد فى روايات الباب على المتعارف.

كما انه لو قامت السيرة المستمرة من زمان المعصوم على استعمال بعض اقسام المسك او جميع اقسامه من المتشعبة و معاملة الطهارة

معه و ترتيب اثر الطهارة يقال بطهارة ما هو المتعارف او ما عليه السيرة لكن هذا غير معلوم فلا وجه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

للمسك بهذا على طهارته ثم بعد ذلك نقول في مقام بيان الحكم الواقعي للمسك بان ما يكون من اقسامه دم فيكفى في نجاسته ما دل على نجاسة الدم مطلقا فيكون نجسا و ان كان هذا المسك بقدر رأس ابرة لان الدم نجس مطلقا و لا مجال لان يقال في صورة ابانته من الظبي الحى انه من اجزاء صغار مبان من الحى لان هذا لا يجرى في الدم بل هو نجس و لو كان بقدر رأس ابرة. نعم القسم الاول و الرابع من الاقسام المذكورة الاربعة اذا خرج من الظبي المذكى طاهر لان هذين القسمين مع كونهما دما من الدم المتخلف من الذبيحة و هو طاهر.

و كذا المبان من الفارة من الظبي الحى لما قلنا من ان الفارة المبانة من الحى طاهر و كذلك ما فيها من الدم بالطهارة الذاتية و العرضية.

و اما من الاقسام فيما لم يكن دما اصلا كما احتمل ان المسك الواقع فى الفارة او ما يكون فى السيرة اعنى القسم الاول و الرابع لا يكونان دميين راسا طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية.

و ما كان دما و استحيل الى المسك فهو طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية الا اذا اخرجت من الميت من الظبي فهو ينجس بالنجاسة العرضية اما لملازمته مع الفارة الخارجة من الميت.

و اما لابانته من بدن الميت و يقبل التطهير كسائر المتنجسات هذا كله بحسب الحكم الواقعي و اما حكمه بحسب الحكم الظاهرى فنقول انه لو شك فى انه دم أم لا- او شك فى انه من القسم الذى يكون دما او من القسم الذى لا يكون دما او مشكوك كونه دما فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

و اما لو علم انه دم و شك فى استحالته و عدمه

فيستصحب كونه دما و يحكم بنجاسته و لو شك فى انه مع كونه دما من المذكى من الظبي او من الميتة يحكم بطهارته هذا كله فى الحكم الظاهرى للمسك و من هذا ظهر لك انه فى صورة الشك فى كون المسك او الفارة طاهرين او نجسين يحكم بطهارتهما لانه بعد كونهما قسمين قسم منهما طاهرا و قسم منها نجسا ففى مقام الشك فى ان الخارج اى منهما يحكم بطهارته لاصالة الطهارة و ليس هنا اصل موضوعى يقتضى النجاسة حتى نحتاج الى اليد و غيرها لاثبات الطهارة.

فما قال المؤلف رحمه الله بانه لو اخذ من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحى. ان كان نظره الشريف الانحصار فى الحكم بالطهارة بصورة الاخذ من يد المسلم ليس بتمام لما قلناه.

[مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك و كذا الحية و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(١)

اقول: اما بحسب الفتوى فقد حكى الاجماع عليه و اما بحسب النص فيدل عليه بعض الروايات:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤

منها ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و التَّمَلَّة و اما اشبه ذلك يموت في البثر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». «١»

منها ما رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام، «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة.» «٢»
منها ما رواها ابن مسكان قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البثر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا بأس.» «٣»

منها ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة.» «٤»
منها ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عليه السلام، «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت في الجرء او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس.» «٥»
فنقول بأنه مع التصريح في بعض هذه الروايات بعدم الباس عن ميتة العقرب و الخنفساء فلا يوجب ما ورد من الامر بإراقه الماء و الوضوء من غير هذا الماء الواقع فيه العقرب في ما رواها سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرء دخل فيها خنفساء فقد مات قال القه و توضأ منه و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره الحديث» «٦».

- (١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٥) الرواية ٦ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٦) الرواية ٤ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

لرفع اليد مما صرح فيه من الروايات بعدم الباس بميتة العقرب لانه بعد تسليم حجية هذه الرواية لا بد من الجمع بينها و بين ما هو صريح بعدم الباس من الروايات المتقدمة بحمل الامر فبهذه الرواية على الاستحباب فلا اشكال في طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوانات نصا و فتوى.

و اما ما عن بعض «١» المحشين من دعوى التعارض بين مفهوم كل ما ليس له دم لا بأس به و بين منطوق لا يفسد الماء الا كل ما يكون له نفس سائلة ثم اتعب نفسه في انه بعد كون تعارضهما تعارض العامين من وجه يقدم العام الثاني على العام الاول لان ظهور المنطوق اقوى من المفهوم ففي مادة الاجتماع يقدم العام الثاني على العام الاولى.

ففيه انه لا تعارض اصلا بينهما لانه ليس للعام الاول مفهوم اصلا لعدم كونه من القضايا التي لها المفهوم و اما في خصوص الحيية و التماسح فيكفي في الحكم بطهارة الميت منهما نفس الشك في كونهما ذات نفس سائلة لما يأتي الكلام في ذلك في المسألة الآتية
إن شاء الله ...

[مسئلة ٤: اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا شك في شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة و كذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه ممّا له دم سائل أم لا.

(١)

اقول: لأنه بعد عدم كون العموم بلسانه متكفلاً لبيان ما هو فرد موضوعه بل

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

لا بد ان يكشف ذلك من الخارج فلو شككنا ان هذا المشكوك فرد للعام أو لا فلا يمكن جعله فردا للعموم باصالة العموم ففى صورة الشك في كون شىء فردا للعموم أم لا، لا يمكن اسراء حكم العام به و بعد عدم وجود دليل لفظى من اطلاق او عموم يرجع إليه يكون المرجع الأصل العملى و هو اصالة الطهارة فيحكم بطهارة المشكوك.

و كذلك الامر فى الفرض الثانى المذكور فى المسألة لانه من جملة الشبهات المصادقية و الحق فيها كما بينا فى محله عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصادقية و المرجع فيها الاصل العملى و هو فى المقام يكون اصالة الطهارة.

[مسئلة ٥: المراد من الميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: المراد من الميتة اعم ممّا مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى.

(١)

اقول: لا ثمره فى البحث عن موضوع الميتة و انها هل هى ما مات حتف انفه فقط او هى اعم من ذلك و ما قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى لان كلما كان موضوعه لا اشكال فى ان الميتة التى تكون موضوع البحث فى النجاسات اعم من الذى مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى اجماعا و نصا.

اما اجماعا فلان هذا مراد كل من قال بنجاسة الميتة من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم و اما نصا يظهر للمراجع فى اخبار الباب من دلالة بعض الروايات على ذلك.

منها ما رواها قاسم الصيقل «قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧

السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها كتب عليه السلام إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام انى كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب ذلك على فصرت اعملها من جلود حمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام إلى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس». «١»

و منها ما رواها سماعة «قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بها و اما الميتة فلا» «٢» و غير ذلك لا حاجة الى ذكره.

[مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيتة و كذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب.

(١)

اقول: بعد ما يكون الاصل فيما شك في كون الجلد او اللحم او الشحم او غيرها من اجزاء الحيوان يكون من المذكى او غير المذكى هو اصالة عدم التذكية لانها هي الاصل الموضوعى الحاكم على اصالة الطهارة و قد مرّ الكلام في ذلك في الاصول و كذا بينا الكلام فيه في لباس المصلى.

نقول بأنه يقع الكلام هنا في انه هل يوجد فيما بايدينا من النصوص و

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

الروايات مورد او ازيد يوجب رفع اليد عن هذا الاصل أو لا.

فنقول لا اشكال في الجملة بان مقتضى بعض الروايات مع اختلاف لسانها يدل في الجملة على خلاف ما يقتضيه هذا الاصل الاولى و هذه الاخبار باعتبار اختلاف لسانها على طوائف:

١

لطائفه الاولى: ما يدل على محكومة المشكوك تذكية بالطهارة آلا اذا علم عدم التذكية.

الاولى: منها ما رواها على بن حمزة «ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال و ما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة قال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه». (١)

الثانية: منها ما رواها السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام «ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء صاحبها غرموا، له الثمن قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال هم في سعة حتى يعلموا». (٢)

الثالثة: منها ما رواها سماعة بن مهران «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصيالة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة» (٣).

الطائفه الثانية بعض الاخبار الذى يكون لسانه كون المشكوك تذكية محكوما بالنجاسة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

ألا إذا علم تذكيره.

مثل موثقة المعروفة عن ابن بكير «قال سئل زرارة أبا عبد الله عليه السلام وفيها قال «يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكئ و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه.» (١)

و الانصاف ان هذه الرواية تكون في مقام بيان الحكم الواقعي للمأكول لحمه و لغيره لا في مقام حكم الشك و بيان الحكم الظاهري و قوله عليه السلام اذا علمت انه ذكئ يكون العلم طريقيا الى الواقع و ليس العلم موضوعيا حتى تكون صورة الشك واقعا محكومة بعدم التذكية و محكومة بالنجاسة.

فما قاله بعض «٢» المحشين من ان الرواية تدل على المنع مطلقا حتى يعلم انه مذكي لا وجه له.

و ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاه» (٣) بناء على حمل الكراهة على معناها اللغوي فيكون عدم كراهته لما صنع في الحجاز لأجل معلومية التذكية، فيستفاد منها نجاسة المشكوك إلا ما علم ذكوته.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محكومة المشكوك بالطهارة

اذا أخذ من سوق المسلمين او أخذ في ارض الاسلام.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٦.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

الاولى: ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم «انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه.» (١)

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام «قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أ ذكئ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق و يصنع لي و أصلى فيه و ليس عليك المسألة» (٢) و الظاهر ان السوق الذي يشتري منه عليه السلام هو سوق المسلمين.

الثالثة و الرابعة و الخامسة: و هي الرواية ٢ و ٣ و ٩ من الباب المذكور فيه الرواية الثانية بناء على حمل السوق فيها على كون خصوصية له كما لا- يبعد ذلك فهذه الروايات تدل على ان الماخوذ من السوق محكوم بالطهارة و المراد من السوق سوق المسلمين بقرينة التصريح في بعض الروايات و انصراف بعضها الآخر بسوق المسلمين.

السادسة: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام «انه قال لا بأس بالصلاة في فراء اليماني و فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (٣)

تدل الرواية على ان الماخوذ ان كان من الفراء اليماني او ما صنع في ارض الاسلام فلا بأس بالصلاة فيه و حيث ان منشأ الاشكال يكون حيثية نجاسته من

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الذبايح من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١

باب كونه من الميته فنفهم من جواز الصلاة عدم نجاسته.

و هل المراد من الغالب في قوله عليه السّلام «اذا كان لغالب عليها المسلمين فلا بأس» هو الغالب بحسب الافراد كما قال الشهيد الثاني رحمه الله او المراد الغلبة بحسب السلطة و الاقتدار كما قال سيدنا الاعظم آية الله المعظم البروجردى رحمه الله لا يبعد كون المراد هو الثاني.

السابعة: ما رواها إسماعيل بن عيسى «قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (١).

و هل المراد من السؤال السؤال اذا كان البائع مشركا و عدم السؤال اذا كان البائع، من اهل الصّلاة و يصلّى فيه كما كان مختار سيدنا الاعظم رحمه الله الشريف او كان المراد انه اذا كان الفراء مما يتداول بيعه في السوق عن المشركين و انه في هذه الصورة تسأل عن البائع المسلم الغير العارف و أيا فلا- تسأل فعلى هذا الاحتمال انّ البائع في كلتا الصورتين هو المسلم لكن تارة يتداول ان يبيعه المشركون و تارة لا يتداول، ذلك فالسؤال في الصورة الاولى لا الثانية و هذا ما خطر ببالي و قلت بخضرتة في مجلس بحثه اعلى الله مقامه و الشاهد على ذلك ان الراوى فرض اشتراؤه من المسلم الغير العارف و مع هذا قال عليه السّلام عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه فلا تعرض الرواية صورة الاثراء، عن المشرك اصلا.

(١) الرواية ٧ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢

هذا بعض ما دل بظاهره على محكومية المشكوك بالطهارة لاجل اخذه من سوق المسلمين او ارض المسلمين.

و هل الاستفادة من هذه الطائفة ان الحكم بالتذكية و الطهارة كان من باب كون سوق المسلمين او ارض الاسلام او غلبة المسلمين او يد المسلم أماره على التذكية فلاجل هذا صار محكوما بالتذكية او يكون الاستفادة انه مع اخذه من السوق و يد المسلم يكون محكوما بالتذكية و الطهارة تعيدا و بعبارة اخرى على الاوّل الشرط التذكية و لكن السوق و ارض الاسلام أماره عليها و على الثاني هو حكم ظاهرى في صورة الشك سواء كان أماره على الواقع أو لا. قد يقال بالاول فان الظاهر منها كون ذلك أماره على التذكية.

و فيه أنه مع ما نرى من ان المراد من السوق هو سوق المسلمين سواء كان من الشيعة او غير هم بل في بعض الروايات التصريح باخذه من المسلم الغير العارف مع انه من المسلم عدم وجود سوق خاص للشيعة في زمان صدور الروايات اصلا و بعد كون المراد من السوق مطلق سوق المسلمين سواء كان من العارفين بالحق او غير العارفين مع اختلاف غيرنا من بعض طوائف المسلمين معنا في بعض شرائط التذكية.

و مع أنهم يبيعون ذبيحة اهل الكتاب و يحكمون بتذكيته: و مع انهم يقولون بقابلية جلد الميته للذكاة و يقولون بان دباغه ذكاته.

فكيف يكون حكم الامام عليه السّلام بالتذكية و الطهارة اذا اخذ من سوق المسلمين او يدهم او ارضهم أماره على التذكية المعبرة

عندنا و لاجل هذا لا يمكن الالتزام بكون اعتبار سوق المسلمين او يدهم او ارض الاسلام من باب كونه أماره على التذكية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

اذا عرفت ذلك نقول ان في المسألة بعض الاخبار ربما يقال او يدعى معارضة مع الطائفة الثالثة المذكورة.

منها ما رواها محمد بن الحسين «الحسن» الاشعري «قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس» «١» وجه التعارض هو ان مفاد الطائفة السابقة من الاخبار محكومة المشكوك بالتذكية اذا اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض الاسلام مطلقا وهذه الرواية تدل على محكومته بالتذكية اذا كان مضمونا و ان اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض المسلمين او يد المسلم او من ارض الاسلام و يمكن ان يقال بان هذه الرواية تكون ضعيفة السند لمجهولية بعض الاصحاب الذي روى عنه محمد و انه كان من الثقات او لا.

و دعوى ان تعبير محمد الراوى عن الذي كتب بعنوان بعض الاصحاب شاهد على وثاقه هذا البعض عند محمد و هو يكفى في وثاقته. يكون دعوى بلا دليل لان مجرد كون الشخص من جملة الاصحاب غير كاف في وثاقه الشخص لإمكان كونه من الاصحاب و لم يكن ثقة كما ترى نظائره.

و منها ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجار لان دباغه بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه و القى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس

(١) الرواية ١٠ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات و ذكره أيضا باب ٦١ من ابواب لباس المصلى ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته» «١».

و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين، اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم القراء للتجارة فاقول لصاحبها أ ليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.» «٢»

وجه التعارض ان مفاد الطائفة السابقة من الروايات هو محكومة المشكوك تذكيته بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين او يد المسلم فيما يصلح فيه و الحال ان مفاد هذه الطائفة الاخيرة عدم اعتبار سوق المسلمين و غيره معللا باستحلال بعض المسلمين الميتة هذا كله فى بيان حال الروايات من حيث الاختلاف فى المضمون فنقول اما الطائفة الاخيرة من الاخبار مضافا الى كونها ضعيفة السند يمكن ان يقال فيها:

أولا بان الرواية الاولى من هذه الطائفة الاخيرة و هى المكاتبه الدالة على اعتبار السوق و محكومة المشكوك بالتذكية فيما كان مضمونا تكون مجملا لعدم معلومية المراد من كونه مضمونا و اجمال مفهومه.

و ثانيا بناء على كون المضمون اى المتعهد يكون المراد انه اذا تعهد البائع و ذو اليد على تذكيته يحكم بالتذكية يمكن ان يقال بان السوق فيها ان كان أعم من سوق

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥

المسلمين و غيره نقول. نقيدها بقريئة ما دل على اعتبار سوق المسلمين بلا- اشتراطه بالتعهد بغير سوق المسلمين و بصورة يبيع المشركون المشكوك فتكون النتيجة اعتبار التعهد في غير سوق المسلمين فمع التصريح فيما دل على اعتبار السوق من غير تعهد كما هو مفاد الطائفة الثالثة من الروايات يحمل التعهد على الاستحباب هذا بالنسبة الى الرواية الاولى.

و اما بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين فنقول بعد عدم امكان حمل ما يدل على المحكومة بالتذكية في سوق المسلم و يده و ارضه على خصوص سوق الشيعة و ارضه و يده لعدم سوق، لهم خصوصا السوق الذي كان يشتري منه المعصوم عليه السلام فمع دلالة هذه الطائفة على اعتبار السوق فلا بد فرض حمل ما دل على ان الامام زين العابدين عليه السلام يتزع الفراء المشتري من العراق و النهي عن القول بانه مذكى كما في الرواية الاخيرة اي رواية عبد الرحمن بن الحجاج على الكراهة. و يحتمل فهذه الرواية اي الاخيرة احتمالا آخرا و هو ان الطائفة الثالثة من الروايات تدل على محكومة المشكوك بالتذكية اذا كان في سوق المسلمين او ارض الاسلام او يد المسلم و لكن مع هذا لا- يستفاد منها انه يصح ان يخبر من يشتري عن السوق بانه مذكى اخبارا عن الواقع بل ان يقول ان المشكوك محكوم بالتذكية و رواية عبد الرحمن يكون مفادها عدم صحة الاخبار بالتذكية و هذا لا ينافي مع الطائفة الثالثة لان المحكومة بالتذكية لا توجب صحة الاخبار بالتذكية فتأمل.

فتلخص ان الطائفة الاخيرة مع ضعف سندها يمكن جمعها مع الطائفة الثالثة و لا تنافي و لا تعارض بينهما فاقهم. و اما الكلام في تعارض الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولى فنقول، بانه بعد كون لسان الطائفة الثالثة محكوميه المشكوك تذكته بالتذكية اذا كان في سوق المسلمين او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦

يد المسلم او ارض المسلمين و يكون لسان الطائفة الاولى محكومة المشكوك بالتذكية مطلقا الى ان يعلم كونه ميتة فيقيد اطلاق الطائفة الاولى بالطائفة الثالثة فتكون النتيجة محكوميه المشكوك تذكته بالتذكية في خصوص ما اخذ من يد المسلم او سوق المسلم او ارضهم.

و كذا تقيد بهذه الطائفة اعني الطائفة الثالثة الطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة ذكرها لان لسان الطائفة الثانية محكوميه المشكوك تذكته بعدم التذكية الا اذا علم تذكته و بعد التقييد تكون النتيجة محكوميه المشكوك بعدم التذكية الا اذا علم تذكته او اخذ من يد المسلم اذا يعامل هذا البائع المسلم مع الماخوذ منه معامله المذكى:

او سوق المسلمين او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليه المسلمين.

فتلخص ان المشكوك تذكته يكون محكوما بعدم التذكية الا اذا علم تذكته او اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم في خصوص صورة يعامل المسلم الماخوذ منه مع المشكوك معامله المذكى و هذا يعرف اما بالسؤال منه او معاملته معه معامله المذكى مثل انه يصلى فيه او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليها المسلمين.

[مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه.

(١)

اقول: وجه ذلك كون المورد مورد جريان اصالة عدم التذكية مع فرض كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

الشك في ان الماخوذ من يد الكافر من الحيوان من جلده او لحمه او شحمه او غيرها هل يكون مذكى حتى يكون طاهرا او غير مذكى حتى يكون نجسا وليس في البين ما يقتضى الخروج عن هذا الاصل.

نعم مع السؤال عن الكافر و اخباره بتذكية ما فى يده و انه يحكم بتذكية ما فى يده او لا يحكم به كلام آخر و هذا غير الصورة التى عنوانه المؤلف «رحمه الله» فى هذه المسألة و اما مع العلم لسبق يد المسلم عليه فمحكوم بالتذكية لما عرفت من ان الماخوذ من يده محكوم بالتذكية بالشرط الذى قلنا و قد مضى الكلام فيه فى المسألة السابعة.

[مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شىء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل.

(١)

اقول: اما عدم طهارة الميتة بالدبغ فلا اشكال فيه فتوى و لا يذكر مخالف فيه من الفقهاء الا ما حكى عن ابن الجنيد، و اما بحسب النص فيكفى فى عدم طهارة الميتة بالدبغ اطلاق رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا- تاكله فقال له الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامى من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨

لم تستخف، بالفارة و انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شىء» (١) لان قوله عليه السلام فى الرواية «ان الله حرم الميتة» يشمل حرمة حتى بعد الدبغ.

مضافا الى التصريح فى بعض الروايات بذلك مثل ما مضى عليك رواية (٢) ابى بصير و عبد الرحمن (٣) بن الحجاج حيث بين وجه نزع على بن الحسين عليه السلام فراءه المشتري من العراق فى الاولى و وجه عدم جواز ان يقال ان ما يبيعه مذكى فى الثانية استحلال مخالفينا للميتة و زعمهم ان دباغ جلدها ذكاته.

و لكنهما كما بينا ضعيفة السند.

نعم هنا رواية اخرى و هى ما رواها محمد بن مسلم «قال سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصيلة اذا دبغ قال لا و ان دبغ سبعين مرة» (٤) و اضمارها لا يضر لان محمد بن مسلم لا يروى الا عن المعصوم عليه السلام مضافا الى ان الحديث ان كان مضمرا بنقل التهذيب كما رايت فهو مسند بنقل الصدوق لان الصدوق على ما فى الوسائل رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله فيكون دليلا على الحكم.

اما طهارة بدن ميت الانسان فيدل عليها بعض الروايات مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت.» (٥)

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

- (٢) الرواية ٣ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(٣) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(٤) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل .
(٥) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل .
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩

[مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ في البيض
(١)

اقول: يستدل على نجاسة السقط قبل ولوج الروح فيه بامور:

الامر الاول: انه جزء مبان من الحي مما تحله الحياء

فيشمله ما دل على نجاسة الجزء المبان من الحي مما تحله الحياء وفيه ان السقط ليس جزء من الحامل بل هو كالبيض شىء خارج يتكوّن فيه و لو كانت نجاسته من هذا الباب كان اللازم ان يقال بوجوب غسله اذا كان له العظم و الحال انه لا يجوز الغسل في السقط قبل ولوج الروح فيه بل يلفّ في خرفة و يدفن.

الامر الثانى: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

بدعوى دلالة على ان الجنين منه المذكى و هو ما ذكى بتذكية أمه و منه الميتة شرعا و هو ما عداه لان الميتة عبارة عن غير المذكى .
وقيل «١» اشكالا عليه ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم على ما روى ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا اطلاق له في موضوع الذكاة لوروده في مقام بيان الاكتفاء بذكاة الام في تحقق ذكاة الجنين فيمكن اختصاصه بما ولج فيه الروح و يكون نظره الى ان الخبر حيث يكون في مقام بيان الاكتفاء بتذكية اللام عن تذكية الجنين لا اطلاق له من حيث اصل موضوع الذكاة حتى يقال مقتضى اطلاقه كونه ميتة مطلقا في غير صورة تذكيته بتذكية الام و بعد عدم اطلاقه من هذه الجهة يمكن حمله على صورة ولوج الروح في الجنين فاذا ذكى بتذكية الام فهو مذكى و الّا فميت و على هذا يكون الخبر غير

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣١٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠

مربوط بصورة عدم ولوج الروح.

و يرد على ما قيل من الاشكال أولا ان ما قيل من عدم اطلاق للرواية لا وجه له ان كان المدرك في ذكاة الجنين ذكاة أمه هذا النبوى لانه بعد عدم تقييد الكلام و ورود الحكم على طبيعة الجنين بدون تقييده بصورة ولوج الروح نفهم كون الحكم مطلقا كما نقول به في مقام اخذ الاطلاق.

و ثانيا يظهر للمراجع في هذه المسألة اعنى مسئلة ذكاة الجنين ذكاة أمه ان الروايات الواردة في طرفتنا غير النبوى علق هذا الحكم في

بعضها بما اذا تمت خلقه الجنين و في بعضها بما اشعر و أوبر.

و مورد المسلم من الحكم بحسب الفتوى صورة قبل ولوج الروح فيها تمت خلقته او اشعر او اوبر و فيما بعد ولوج الروح فيه يكون الحكم مورد الخلاف فبعض يقولون بان ذكاه الجنين ذكاه أمه اذا تمت خلقته او اشعر و أوبر فيما لم يلج فيه الروح و بعضهم يعم الحكم حتى فيما بعد ولوج الروح و الغرض ان مورد المسلم قبل ولوج الروح. فحمل الخبر على طبيعته ما بعد ولوج الروح كما قال هذا القائل لا وجه له.

فالحق في الجواب هو ان يقال ان النبوي المذكور و ان كان مطلقا لكن بعد ورود روايات اخرى عن اهل البيت المعصومين عليهم السلام على اختصاص الحكم بما اذا تمت خلقته او اشعر و اوبر و مفهومها عدم كون هذا الحكم في غير هذه الصورة فاذا ضم الاخبار بعضها ببعض تكون النتيجة كون تذكاه الجنين بتذكاه أمه اذا تمت خلقته او اشعر و اوبر فاذا كان تذكاه في هذا الزمان بهذا نقول يكون الجنين في هذا الزمان اذا سقط او اخرج بغير تذكاه أمه ميتة لان مقابل المذكى يكون الميتة و اما كونه ميتة حتى في غير صورة تامة خلقته و في غير صورة ما اشعر و اوبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١

فلا يستفاد من الاخبار لعدم تعرض الاخبار له.

و بعبارة اخرى يكون الدليل اخص من المدعى لان غاية ما يستفاد من الدليل كون غير ما ذكى بتذكاه الأم حال تمام خلقته او ما اشعر و اوبر ميتة نجسة و اما مطلق الجنين حتى قبل هذا الحال فلا يدل على كونه ميتة. الثالث اطلاق الميتة على السقط من الجنين عرفا، و استشكل عليه أولا بعدم صدق الميتة الا على ما يعرضه الحياة ثم يزول عنه لا على ما تلجه الحياة فيما بعد كما فيما نحن فيه.

و ثانيا على فرض صدق الميتة عليه و لكن لا اطلاق لادله نجاسة الميتة يشمل كل ميتة حتى السقط و يرد كل من الاشكالين.

اما الاول فبان الميتة عبارة عما ليس له الحياة سواء كانت له الحياة ثم زالت عنه او ما لا تدرك الحياة بعد كما ترى اطلاقه على كلتا صورتين.

و اما الثاني ففيه انه بعد كون السقط مصداقا من مصاديق الميتة فما بيّنّا من الرواية الدالة على نجاسة الميتة بنحو العموم و هي قوله عليه السلام ان الله حرّم الميتة من كل شيء يشمل السقط و بهذا الوجه يمكن ان يقال بنجاسة الفرخ في البيض هذا.

و لكن مع هذا شمول الميتة لما لا يلج فيه الروح مشكل و لهذا نقول الاحوط الاجتناب عن السقط قبل ولوج الروح فيه و كذا عن الفرخ في البيض لدعوى الاتفاق على نجاسته.

[مسئلة ١٠: ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢

النجاسة على الاقوى و ان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصا في ميتة الانسان قبل الغسل.

(١)

اقول: ما اختاره المؤلف رحمه الله هو قول المشهور و نقل الخلاف عن بعض.

و منشأ توهم نجاسة الملاقى «بالكسر» مع ملاقى النجس بلا رطوبة مسرية في واحد من الملاقى «بالكسر» و الملاقى «بالفتح» ليس الا

الجمود على ظاهر بعض الاخبار الدالة على نجاسة الميته الآمرة بالغسل عنها مع عدم اشتراط السراية فيه مثل قوله عليه السّلام «في الامام الذي حدث له حادثة بانه «ليس على من مسه أأ غسل اليد» (١)».

و ترك الاستفصال عن كون ملاقات من مسه مع الرطوبة المسرية في الملقى او الملقى او كليهما او عدم وجود الرطوبة المسرية في كليهما يدل على تعميم الحكم اى وجوب الغسل فى كل من هذه الصور حتى فى صورة لا تكون رطوبة مسرية فى كل من الملقى «بالكسر» و الملقى «بالفتح» و غير ذلك من الاخبار.

و لكن الأقوى عدم تنجس ملقى ميته بدون رطوبة مسرية فى الملقى «بالكسر» او الملقى «بالفتح» او فى كليهما اما أولا فلانه بعد ما ترى ان العرف لا يفهم من تنجس شىء بملاقات واحدة من الاعيان النجسة الا تسرية قذارة النجس به و كسب الملقى القذارة من النجس و لهذا اذا قيل له ينجس الملقى مثلا- مع ملاقاته للدم لا يأتى بنظره أأ صورة استقذار الشىء الملقى للدم به و هو صورة وجود الرطوبة المسرية فى كل من المتلاقيين او احد هما و مع هذا الارتكاز العرفى

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

اذا ورد دليل على وجوب الغسل لما اصاب واحدة من النجاسات و كان الدليل مطلقا من حيث كون الرطوبة فى المتلاقيين او احدهما رطوبة مسرية لارتكاز العرفى على ذلك و انصراف ذهن العرف يوجب الانصراف.

و ثانيا ان قوله عليه السّلام فى موثقة ابن بكير و هى هذه يروى عبد الله بن بكير «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شىء يابس ذكى» (١)».

و هذه الرواية و ان كان صدرها مجمله من حيث ان السؤال هل كان عن طهارة موضع البول بالمسح او كان السؤال عن سراية نجاسة موضع البول الى ما يلاقيه من ثوبه او غيره و لكن ذيلها يدل على عدم موجبة ملاقات النجاسة مع عدم السراية لنجاسة ملاقيه لدالاتها على عدم تنجيس موضع البول ما يلاقيه لانه يابس و اليبس ذكى.

ان قلت ان النسبة بين هذه الموثقة و بين ما دل على نجاسة الميته و تنجيس ما يلاقيها تكون عموما من وجه لانها تدل على ان كل يابس زكى سواء لاقى النجس بلا سراية أو لا و ما دل على الامر بغسل ملقى الميته يدل على ذلك سواء كان الملاقات مع الرطوبة او بلا رطوبة مسرية ففى مورد ملاقات الميته مع شىء بلا رطوبة مسرية يقع بينهما التعارض لان مقتضى الموثقة عدم النجاسة و مقتضى ما دل على وجوب غسل ملقى الميته هو نجاسة ما يلاقيها فما وجه تقديمك الموثقة على ما يعارضها.

اقول: اما أولا يمكن ان يقال ان لسان كل يابس زكى هو الحكومه و شرح

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الخلو من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤

كيفية تنجيس النجاسات و بعد وضعها فى مقابل ادلة تنجيس ملقى النجاسات يفهم عدم تنجيس ملاقيها مع اليبوسة و عدم الرطوبة المسرية.

و ثانيا لو ابيت عن ذلك و كما قلت بين الدليلين عموما من وجه و لم نقل بان شمول الموثقة لمادة الاجتماع يكون اظهر فلا اقل من وقوع التعارض بين الدليلين.

لعدم اظهرية الطائفة المعارضة مع الموثقة فى مادة الاجتماع و بعد التعارض بين الدليلين و عدم وجود المرجح فى احدهما و تساقطهما بالتعارض و عدم امكان الاخذ فى مادة الاجتماع باحد الدليلين و تصل النوبة بالاصل و هو فى المقام اصالة الطهارة فتكون

النتيجة عدم نجاسة ملاقى النجس من الميتة او غيرها بالنجس مع عدم وجود الرطوبة المسرية في كليهما او احدهما و لكن الاحتياط حسن.

[مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. (١)

اقول: وجهه واضح لان موضوع الحكم فى نجاسة الميتة هو البدن باعتبار قطع ارتباط الروح فيقال للبدن حتى باعتبار ارتباط الروح معه و يقال ميت باعتبار قطع هذا الارتباط مع الروح و اجزاء البدن تتصف بانها ميتة باعتبار انها جزء البدن بعين اتصاف البدن لا باعتبار مستقل و قد عرفت ان جزء الميت يقال بنجاسته باعتبار انه جزء الميت لا باعتبار مستقل آخر و لهذا فى الجزء المبان من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

الحى لو قلنا بنجاسته كان من باب الدليل لا من باب انه ميتة عرفا و على هذا ما لم يخرج الروح عن جميع البدن لا يكون الجسد ميتا.

[مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان و غيره نعم و جوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بما بعد برده.

(١)

اقول: وقع الخلاف فى ان مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد بعد ما لا اشكال فى ان غسل مس الميت من الانسان مخصوص بما بعد برده او ان موجبه ملاقات الميتة للنجاسة يكون بعد البرد.

و الاقوى الاول لان الميت و الميتة ما خرج عنه الروح فبمجرد زهاق الروح عن الحيوان يعدّ عند العرف ميتا انسانا كان او غيره و فى رواياتنا الواردة فى باب الميتة و خصوصياتها.

اما رتب فيها النجاسات على الميت و الميتة و لم يبين مراده فيهما و قهرا يكون الايكال فى موضوعه الى العرف.

و اما فيها ما يدل على ان الميت هو ما زهق روحه و ان لم يبرد

بعد مثل الرواية التى رواها الطبرسى فى الاحتجاج «قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع ليس على

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

من مسه إلاً غسل «اليد و اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّ صلاته مع القوم» «١» لأنه من الواضح ان من مات حال الصلاة و يمسه

احد لم يبرد بعد و مع هذا امر بغسله.

و الرواية التي رواها أيضا «قال و كتب إليه و روى عن العالم ان من مسّ ميتا بحرارته غسل يده و من مسّه قد برد فعليه الغسل و هذا الميت في هذه الحال لا- يكون ألّا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه و كيف يجب عليه الغسل في التوقيع اذا مسّه على «في» هذه الحالة لم يكن عليه ألّا غسل يده» (٢)

ألّا ان يشكل بضعف سندهما و قد ظهر لك ان العمدة في المسألة مضافا الى الروايتين هو ما قلنا في ان الحكم بنجاسة الميتة في الاخبار عرض على الميتة و بعد عدم تصرّف من قبل الشارع في موضوع الميتة فلا بد من الرجوع الى العرف في تشخيص موضوعها و الميتة عند العرف عبارة عما ذهب عنه الروح.

و اما ما قيل في المقام من التمسك بإطلاق الاخبار فلم نجد في اخبارنا «غير الخبرين الدالين على وجوب غسل اليد بمجرد الموت لان مورد هما هو حال بقاء الحرارة في الميت» خيرا يكون في مقام بيان هذا حيث بل في كلها يكون موضوع الحكم هو الميت او الميتة و لا مجال لدعوى الاطلاق في الميتة لأنه لو منع كون الميت قبل البرد ميتا يمكن ان يقال بان اطلاق الميت يشمل لان الاشكال يكون في المراد من طبيعة الميت او الميتة و لا بد في فهم ذلك من العرف لو لم يبين الشارع موضوع حكمه فلا بد ان يقال بما قلنا من ان الميتة بما له من الموضوع تشمل كل ما زهق عنه الروح و لو لم يبرد بعد و بعد ما يكون الموضوع ما قلنا يكون لدعوى الاطلاق مجال

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

و ألّا لو انكرت ذلك كما انكر المخالف و جعل احد ادلته عدم كون الميتة ميتة قبل البرد فلا اثر لدعوى الاطلاق بل لا بد في جوابه ان يقال ما قلنا فافهم.

و اما وجه القول الثاني فما يمكن ان يستدل به امور:

الأول: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية في الجسد فهي تكشف عن بقاء علقه الروح فيه

و عدم زهاقه عنه و مع برد الجسد قطع الروح علاقته عن الجسد كاملا و فيه ما قلنا من انه مع كون موضوع الادلة الميتة و هو عرفا صادق و لو قبل البرد فلا مجال لهذا و الشاهد عليه صحته غسله و دفنه في هذا الحال مع انه لو كان حيا لا يصح غسله و كفته و دفنه.

الثاني: بعض الروايات

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاعسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت» (١) تمسكا بذيل الرواية «يعني اذا برد الميت» فما دام لم يبرد لا- يجب ملاقات الثوب للميت غسله بمقتضى مفهوم الكلام و فيه ان كون هذه الفقرة اعنى «يعني اذا برد الميت» من كلام الامام عليه السلام غير معلوم و من المحتمل كونها من احد ناقلی الرواية فلا يمكن التمسك بها.

و كالرواية التي رواها إسماعيل بن جابر «قال دخلت عن ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت جعلت فداك أ ليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد» (٢).

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

وجه الاستدلال، ان المستفاد منها انه بعد ما قال جابر أ ليس ينبغي مسّ الميت اجاب عليه السلام اما بحرارة فلا بأس و اطلاق لا بأس يقتضى عدم البأس بمسّه حتى من حيث النجاسة و فيه ان وضع كلام المسائل و جواب الامام عليه السلام صريح فى ان المرتكز فى ذهن السائل وجوب الغسل بالمسّ و لهذا قال السائل أ ليس لا- ينبغي ان يمسّ الميت و من مسّه فعليه الغسل و جواب الامام عليه السلام بان وجوب الغسل بعد البرد و مضافا الى ان نفى الباس انما هو بلحاظ مسّه فى حدّ ذاته و هذا لا ينافى وجوب غسل ملاقيه. و كالرواية التى رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «قال مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» (١) و اطلاقها يقتضى عدم الباس من حيث الغسل و غسل ملاقيه و فيه ان حمل لا بأس فى الرواية على عدم الباس التكليفى غير صحيح لانه لا يحرم المس بالحرمة التكليفية و لا بأس به و لكن لا يبعد ظهورها انصرافا فى عدم الباس من حيث وجوب الغسل بمسّه.

الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغسل و وجوب الغسل

فكما يجب الاول بعد البرد كذلك الثانى و فيه انه اى ملازمة بينهما هل الملازمة ملازمة عقلية او عرفية او شرعية اما الاول و الثانى فمعلوم عدم وجودهما و اما الثالث فعلى خلافه الدليل لان الشرع اوجب الغسل بعد البرد راجع الادلة و وجب غسل الملاقى بالموت لاطلاق الادلة بعد كون الميتة عرفا تحصل بزهاق الروح.

الرابع: استصحاب حياة الميت قبل برده.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

و فيه انه بعد ما قلنا من انه ميتة بمجرد زهاق الروح حتى قبل برده فلا شك حتى تصل النوبة بالاستصحاب فتلخص ان الحق هو ان مجرد خروج الروح يوجب نجاسة ملاقى الميتة حتى قبل بردها.

[مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل.

(١)

اقول: اما المضغة فيمكن ان يقال انها بحكم السقط قبل ولوج الروح فيه لأنها مصداق من مصاديقه قبل ولوج الروح و يكون من افراده المضغة و انها ميتة عرفا.

و اما المشيمة و قطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل فيمكن القول بنجاستهما من باب انهما جزء ان من الحى قد تحلها الحياة و لكن حيث اشكلنا فى نجاسة السقط قبل ولوج الروح و قلنا بانه نجس على الاحوط من باب احتمال كونه ميتة و من باب دعوى الاتفاق او لا خلاف فى نجاسته نقول كذلك فى المضغة و اما المشيمة و قطعة اللحم فربما يشك فى كونها من المبان من

الحى و لهذا نقول بان الاحوط فيهما الاجتناب.

[مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلده رقيقة فالاحوط الاجتناب.

(١)

اقول: لانه ما لم ينفصل فهو جزء من الحيوان الحى و لو وصل الامر الى الشك فالاصل يقتضى الطهارة و اما اذا كان المقطوع متصلا بالجسم بواسطة جلده رقيقة فالحكم بالنجاسة مشكل أيضا لانه لو لم نقل بانه الجزء من الحى فلا اقل من الشك و مع الشك يكون المرجح هو اصالة الطهارة.

و دعوى كونه محكوما بالجزء المبان من الحى غير مسموع لانه على الفرض يكون المقطوع غير مبان من الحى لانه اتصاله به و لكن مع هذا ينبغى الاحتياط لانه حسن على كل حال.

[مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك و احتمال عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس.

(٢)

اقول: لا فرق فى محكومية المشكوك بالطهارة بين الاحتمال الاول و الثانى لان الشك سواء كان فى كون شىء جزء من الحيوان او غيره او كان. فى انه جزء من الحيوان الذى له نفس سائلة او مما ليس له نفس سائلة ففى كل من الفرضين يكون

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

مع الشك محكوما بالطهارة نعم بناء على الفرض الاول يكون الجزء المشكوك حالالا بمقتضى اصالة الحلية و لكن فى الفرض الثانى لا يكون حالالا لان كونه جزء من الحيوان الذى يعيش فى البحر معلوم و قد تحقق فى محله ان الحيوانات البحرية لا تكون حالالا الا السمك منها الذى له الفلوس نعم لو شك فى ان المتخذ يكون من القسم الحلال من الحيوان البحر او حرامه فأیضا يحكم بحليته لا فى انه من الحيوان الذى له نفس سائلة أو لا.

[مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم فان كان قليلا جدا فطاهر و الا فنجس.

(١)

اقول: اما نفس السنّ و الظفر فهما ممّا لا- تحلّه الحياة فليس بنجس سواء كانا من الميتة او كانا مما بيان من الحي و اما اللحم الذى منفصل مع احدهما.

فنقول بانه بعد ما عرفت فى المسألة الاولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الميتة بان الاجزاء المبانة من الحيّ الا الصيغار منها نجس فلا- بدّ من ان نقول بنجاسة اللحم المبان مع السنّ او الظفر و ان كان قليلا الا ان يدعى ان اللحم اذا كان قليلا جدّا يكون من جملة الاجزاء الصغار المستثنى من نجاسة المبان من الحيّ و كما امضينا لا يشملها أدلة الدالة على نجاسة المبان من الحيّ لما يكون قليلا جدّا مضافا الى دلالة رواية على بن جعفر المتقدمة ذكرها على ذلك، للتصريح فيها «او ينتف بعض لحمه عن ذلك الجرح» فاذا كان اللحم المبان قليلا جدّا، لا يبعد القول بعدم نجاسته، و ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢
كان كثيرا فهو من الجزء المبان من الحيّ و يكون نجسا لما قدّمنا.

[مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان و لم يعلم انه من كافر او مسلم.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما يكون الشك فى انه من المسلم او من الكافر مع العلم بكونه من الانسان الا على القول بصحة استصحاب عدم الازلى و بناء على كون النسبة بين الكفر و الاسلام العدم و الملكة فيستصحب عدم الاسلام فيترتب عليه آثار الكفر لكن الاشكال فى صحة استصحاب العدم الازلى.

[مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.

(٢)

اقول: لاصالة الطهارة فى صورة الشك فى انه من اى منهما.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣

[مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(١)

اقول: الكلام يقع في جهتين:

الجهة الاولى: في حرمة بيع الميتة

لا يخفى على المتتبع في اقوال فقهاتنا رضوان الله تعالى عليهم ان المعروف و المشهور عندهم حرمة بيع الميتة بل نقل الاجماع عليه و كونها مذهب اصحابنا.

و اما بمقتضى النصوص و الروايات فيستفاد من عدة من الروايات حرمة بيعها بالخصوص مضافا الى ما دل عليها بالعموم مثل بعض الروايات الدالة على حرمة بيع الاعيان النجسة او ما يدل على حرمة بيع ما ليس فيه منفعة عرفية معتدة بها.

و من جملة ما يدل على حرمة بيعها بالخصوص ما رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام «قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن». (١)

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام «في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام قال يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن». (٢)

و ما رواها في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

(١) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و لو لبسها فلا يصل فيها». (١)

و ما رواها ابن ادريس نقلا عن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام «قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح ان يتنفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها». (٢)

و دلالة هذه الروايات على عدم جواز بيعها و عدم نفوذه واضح لان النهي عن تملك الثمن و انه سحت لا معنى له الا لفساد المعاملة و عدم تحقق النقل و الانتقال في نظر الشارع.

و في قبال تلك الاخبار بعض الاخبار يرى مخالفا لما ذكرنا من الاخبار المتقدمة.

مثل ما روى ابو القاسم الصيقل و ولده «قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الالهية لا يجوز لنا في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسيها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة و كتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي الحمل بها و لست ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس». (٣)

و اما الاشكال في دلالة الرواية على جواز بيع الميتة و شرائها و العمل فيها

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

لانه يمكن كون البيع و الشراء يقع على نفس السيوف لا ما لا ينتفع به و هو الجلود مما لا يعتنى به لان هذا خلاف ظاهر الرواية ثم انه نقول مع قطع النظر عن الاشكال في الرواية بضعف السند و جوابه نقول: اما أولا فالرواية مما اعرض عنها الاصحاب لانهم مع روايتهم هذه الرواية لم يعملوا بها و يلوح منها آثار التقية لانه عليه السّلام لم يقل في الجواب الّا «اجعل ثوبا للصلاة» مع ان المناسب الجواب عتيا سئل بالنفي او الاثبات و هذا يكون كالاعراض عن الجواب. و أما ثانيا فعلى فرض وجود مقتضى الحجية فيها لا يمكن الجمع الدلالى بينها و بين ما دل على عدم الجواز لان مفاد الطائفة الاولى ان كان مجرد النهى عن بيعها فكان مجال لان يقال بعد دلالة رواية الصيقل على عدم الباس يحمل النهى في الطائفة الاولى على الكراهة و لكن الاشكال في ان التعبير في الروايتين من الطائفة الناهية عن البيع هو كون الثمن سحت و لا يمكن حمل السحت على الكراهة.

و لا يحمل ما دل على عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها و حمل ما دل على الجواز على بلاد ينتفع بها لعدم شاهد لهذا الجمع كما لا شاهد على حمل الطائفة الاولى على خصوص ما يشترط فيه الطهارة و الثانية على غيرها.

و بعد عدم امكان الجمع الدلالى تصل النوبة الى اعمال قواعد التعارض فان كان المرجح لاحدى الطائفتين يؤخذ بما فيه الترجيح و اذا وصلت النوبة بهذا المقام يكون الترجيح مع الطائفة الاولى لان المرجح ان كان هو الشهرة الفتوائية كما كان مبنى سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه يكون الترجيح مع الطائفة الاولى و ان كان المراد من الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فربما يقال لا يكون ترجيح لاحدى الطائفتين على الاخرى الّا ان يدعى ان الطائفة الاولى اشهر بحسب الرواية ثم بعد عدم الترجيح بحسب الشهرة تصل النوبة بالترجيح بمخالفة العامة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

و فى هذا المقام قد يقال بان الترجيح مع الاولى لان المروى عنه فى الرواية الصيقل على الظاهر هو ابو جعفر الثانى عليه السّلام المعروف بابن الرضا عليهما السّلام و المعروف على ما يقال فتوى الشافعى على الجواز من زمان الرضا عليه السّلام و بعده عند العامة و هو موافق مع رواية صيقل فالطائفة الاولى مخالف للعامة فالترجيح معها.

و يرد بان فتوى الشافعى ان كان على طهارة الميتة بالدبغ و صحة بيعه فعلى هذا الفرض تكون رواية صيقل على خلاف فتواه لدلالاتها على نجاسة جلد الميتة لقوله «اجعل ثوبا للصلاة» فلا تكون هذه الرواية موافقا للعامة حتى يؤخذ بمخالفتها فلا ترجيح للطائفة الاولى على الثانية من هذا الحيث.

و أما ثالثا يمكن ان يقال، ان مورد خبر الصيقل هو الاضطرار و فى صورة الاضطرار جواز البيع و الشراء و هذا الاحتمال و ان كان يأتى بالنظر الّا ان يقال يوهن هذا الاحتمال عدم وجود قائل بالتفصيل بين صورة الاختيار و الاضطرار، فالعمدة هو كون الخبر معرضا عنه عند الفقهاء رضوان الله عليهم - فتلخص ان الاقوى عدم جواز بيع الميتة.

الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة

كالتسميد و اطعام جوارح الطير و جعل جلود السيوف و لبسها فى غير حال الصلاة و غير ذلك مما لا يشترط فيها الطهارة. اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز روايات الرواية الاولى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام تعرضنا لها فى الجهة الاولى من هذه المسألة فقال السائل «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها

و لبسها قال لا. «١»، فان هذه الرواية تدل على عدم

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

جواز الانتفاع بها بالدباغ واللبس.

و يمكن حمل الخبر على صورة يكون سؤال السائل عن هذه الصورة و هي صورة كون لبسها بعد الدباغ فيكون السؤال عن دباغها و

لبسها فلا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها و لبسها فعلى هذا عدم الانتفاع من الميتة بغير هذا النحو لا يستفاد من الرواية.

الرواية الثانية: ما رواها سماعة «قال سألت عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلوده و اما الميتة فلا». «١»

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن ابي المغيرة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا

ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا يهابها «بجلدها»

قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا يهابها اي يذكي» «٢».

الرواية الرابعة: ما رواها الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام «قال كتبت إليه اسأله عن جلود الميتة التي تؤكل لحمها

ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب». «٣»

اقول: اما الرواية الاولى فالظاهر من قول السائل «و دباغها و لبسها» هو انه هل يطهر الميتة بالدباغ فليس ما دبغ على انه طاهر فقال عليه

السلام «لا» و السؤال حيث يكون من الدباغ و اللبس بعده تكون الرواية ظاهرة في ذلك فالسؤال عن

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

طهارة الجلد بعد الدبغ و لبسه بميزان انه طاهر فالرواية لا تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة و

اما ما بقى من الروايات فان الظاهر من الانتفاع المنهى عنه هو الانتفاع بخصوص البيع و الشراء و لا اقل من احتماله فلا تدل على عدم

جواز مطلق الانتفاع.

و فيه ان الظاهر منها هو مطلق الانتفاع.

كما ان حمل الاخبار على ان النهى فيها يكون نهيا ارشاديا لا مولويا يرشد بالنجاسة أيضا لا شاهد لهذا الحمل.

نعم في قبال هذه الاخبار بعض الاخبار يستفاد منها جواز الانتفاع بالميتة.

منها الرواية الصيقل المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى من المسألة و منها ما رواها الحسن بن «علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام

فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطحب بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليد و

الثوب و هو حرام» «١» بدعوى ظهورها في جواز الانتفاع بالميتة.

و منها ما رواها ابن ادریس عن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام «قال سألت عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و

هي احياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج به و لا يأكلها و لا يبيعها». «٢»

و منها الرواية التي تعرضناها في المسألة السادسة من نجاسة الميتة «و هي ما رواها ابو بصير الدالة على ان علي بن الحسين عليه السلام

يلبس الفرو مع كونه محكوما بعدم التذكية لكونه من العراق الذي يستحلون جلود الميتة و يزعمون ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

دباغه ذكوته «١».

اذا عرفت ذلك نقول اما الرواية الاولى اعنى رواية الصيقل فقد عرفت الكلام فيها و انها مضافا الى ما يحتمل فيها من التوجيهات فيها من حيث الدلالة بحيث لا- تعارض مع ما دل على عدم جواز بيع الميتة و هكذا مع ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة لم يكن مقتضى الحجية فيها موجودا و لا بد من رد علمها الى اهله.

و اما الرواية الثانية و الثالثة فغاية ما يستفاد منهما جواز الانتفاع باليات الغنم المبانة من الحي بالاستصباح فكما يدل على جواز الاستصباح بالدهن المنتجس بعض الروايات غيرهما تدل هاتان الروايتان على جواز الانتفاع باليات الغنم فى خصوص الاستصباح. و اما الرواية الاخيرة فقد عرفت ضعف سندها فلم نجد فى المقام ما يدل من الروايات على جواز مطلق الانتفاعات الغير المشروطة بالطهارة من الميتة فهل يلتزم بالعمل بما يدل على عدم جواز الانتفاع بها مطلقا او يقال بحمل هذه الطائفة على النهى عن الانتفاع بخصوص البيع و الشراء او خصوص ما يشترط فيه الطهارة مع اطلاق لسانها.

او نقول بانه مضافا الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالميتة مثل رواية على بن ابى المغيرة فانه مجهول و الرواية الفتح بن يزيد الجرجاني فانه مجهول بانه يمكن حمل الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالانتفاع المخصوص و هو دبغ جلد الميتة و الانتفاع بها كما ينتفع بالمذكى.

(١) الرواية ٣ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

و بعبارة اخرى تكون الروايات ناظرة الى ما تقول به العامة من ان زكاة الميتة دباغها و كونها بعد الدبغ كالمذكى و ان ما قالوا ليس حكم الله و لا- يجوز الانتفاع به و هذا الاحتمال ان لم نقل بكونه اظهر من سائر الاحتمالات فى الروايات فلا اقل من تساويه معها خصوصا فى رواية على بن جعفر كما بينا فى ذيلها و رواية على بن ابى المغيرة فلهذا لم يكن فى البين خبر يكون بظاهرة دالا على حرمة مطلق الانتفاعات و مع الشك يكون المرجح اصالة الحلية و يحل بمقتضاها الانتفاعات غير البيع و الشراء من الميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة. فتأمل.

[الخامس: الدّم من كل ما له نفس سائله:]

إشارة

قوله رحمه الله

الخامس: الدّم من كل ما له نفس سائله: انسانا او غيره كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا و اما دم ما لا نفس له فظاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداء و

يستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا و يشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمختلف من غير المأكول نجس على الاحوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

(١)

أقول: يقع الكلام في المسألة في جهات:

الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نصا و فتوى في نجاسة الدم في الجملة

إشارة

يقع الكلام فيما هو الدليل على نجاسة الدم بالعنوان الكلى الذى عنوانه المؤلف رحمه الله و هو نجاسة الدم من كل ماله نفس سائلة من الحيوان.

فتقول

اما من حيث الفتوى

و ان كان ظاهر كلام بعضهم دعوى الاجماع على نجاسته او دعوى الاتفاق و بعضهم قال لا خلاف في نجاسة الدم و ذهب علمائنا لكن كلامهم في معقد الاجماع مختلف فبعضهم قال لا ينجس من الدم الا ما كان من حيوان له عرق كما هو عبارة الشرائع او نجاسة الدم قليلة و كثيره الا دم ما لا نفس له او النجس منه هو الدم المسفوح اى ما انصب من العرق نفسه و تختلف النتيجة الحاصلة من هذه العبارات فعلى هذا يكون القول بان ما عنوانه المؤلف رحمه الله هو المجمع عليه او مورد الاتفاق مشكل فتقول بعد ما لا اشكال في نجاسة الدم في الجملة لا بد من فهم موضوع الدم المحكوم بالنجاسة في الجملة مما يقتضيه النص.

فاذا بلغ الكلام بهذا المقام نقول بانه قد يقال بعدم وجود نص فيما بايدنا من الاخبار على نجاسة الدم بهذا الاطلاق بحيث يدخل فيه ما ادخل في عنوان المسألة و اخرج منه ما خرج من عنوان المسألة كما انه من الواضح عدم دلالة بعض الآيات الشريفة المتعرضة للدم على ذلك.

و لكن الحق ان الاخبار المتعرضة للدم و خصوصياته و ان لم يكن جميعها دالا على ذلك و لكن فيها ما يكون به الغنى و الكفاية عما نحن بمقامه.

وقبل الورود في ذكر الاخبار نقول ان الآية الشريفة «١» «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَىٰ حَرْمِهِ مطلق الدم فضلا عن دلالتها على نجاسة مطلق الدم من ذى النفس الا بناء على حمل الرجس على النجس و كذلك قوله تعالى إِنََّّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ «١» لأنها مثل سابقها في مقام حرمة الاكل لا النجاسة فلا استدلال بهما على نجاسة الدم بنفسهما غير تمام.

إشارة

فالمراجع فيها يرى ان في بينها و ان لم يوجد ما يكون السؤال و الجواب بنفسه عن نجاسة اصل الدم لكن الموضوعات المعنونة في الاخبار عن بعض الخصوصيات المربوطة به كثيرة كالسؤال عن الصلوة في الدم نسيانا او عن الاقل من الدرهم او عما يخرج عن الجروح و القروح و غيرها و نحن لم تكن في مقام بيان ذكر كلها بل نذكر بعض ما يدل على المقصود فنقول:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة في العفو عن اقل الدرهم من الدم

و هي روايات نذكر بعضها بعونه تعالى.

الرواية الاولى: و هي ما رواها عبد الله بن ابي يعفور في «حديث» «قال، قلت لابي عبد الله عليه السلام، الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى، أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة». (٢)

الرواية الثانية: ما رواها اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. (٣)

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣

الرواية الثالثة: و هي ما رواها داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دما قال يتم» (١) «بناء على حملها بقرينة غيرها على الاقل من الدرهم و هذه الروايات بترك استئصال الامام عليه السلام عن الدم خصوصا الثالثة للتعبير بذكر الدم نكرة تدل على نجاسة مطلق الدم.

الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم في ثوب الغير،

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال سألت عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما و هو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف» (٢).

و من الواضح كون المرتكز عند السائل نجاسة الدم و انه لا يصح معه الصلوة و لهذا سئل عما يرى في ثوب اخيه بان يؤذنه فقال عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف و السائل مع انه لا يدري اي دم في ثوب اخيه هل هو من الانسان او غيره او من العرق أو لا او يكون من الصغير او الكبير او من الماكول او غيره و غير ذلك بحسب ارتكازه يرى مانعته للصلوة و لهذا سئل و هو عليهم السلام لم يقل بانك لا تدري ان هذا دم خاص او لا بل قال لا يؤذنه و ان اشعاره و تنبيهه حال الصلوة لا يلزم عليك.

الطائفة الثالثة: بعض ما ورد في صحة الصلوة مع الجهل بالدم

مثل ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنى و صلى فيه فعليه الاعادة» (٣) فهذه الرواية بترك التفصيل بين نوع الدم تدل على نجاسة الدم مطلقا.

الطائفة الرابعة: بعض ما ورد في سؤر الطيور

كالرواية التي رواها عمار بن

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

موسى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سال عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل من لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» (١) و شمول الدم فى الرواية لدم الآدمى و غيره بترك التفصيل و اطلاق الدم واضح نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض الدماء كدم السمك او غيره مما لا نفس له.

الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له الا ثوب واحد متلوث بالدم

و هو رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا» (٢). و ربما يأتى بالنظر البدوى ان هذه الروايات المتقدمة ذكرها حيث تكون فى مقام بيان حكم آخر من العفو او عدم وجوب اعادة الصلاة او عدم وجوب الاعلام او غير ذلك لا فى مقام نجاسة الدم حتى يقال بإطلاقه و الظاهر كون نظر السائل الى ما هو المرتكز فى ذهنه عن الدم النجس و ما هو المعهود عنده و عند المسئول عنه فلا يمكن استفادة الاطلاق من الروايات بالنسبة الى نجاسة مطلق الدم بل بعد مفروغية نجاسة دم بين السائل و السؤال عنه يكون السؤال فى هذه الروايات عن حيث آخر و اما ما هو المعهود بينهما فهو غير معلوم.

و فيه انه و ان كان مجال لهذا الاحتمال فى بعض هذه الروايات و لكن لا يأتى فى كلها مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى باب من يرى الدم فى ثوب اخيه فهو

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

كيف يدري انه من اى دم او هو من القسم المعهود بين السائل و المسئول عنه حتى يقال ان السائل اشار الى ما هو المعهود من الدم بينه و بين المسئول عنه و كذا فى رواية عمار الواردة فى سؤر الطير نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض افراد الدم مثل دم الحيوان الذى لا نفس له كالسمك و البرغوث و غيرهما مما لا نفس له و اما اطلاقها من حيث ترك استفعال السائل و المسئول عنه من انه من دم الانسان و ان لم يكن خارجا من عرقه او غير الانسان من الحيوانات اهليا او وحشيا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا مما لا ينكر فتلخص ان الدم من ذى النفس نجس من انسان كان او غيره كبيرا كان الحيوان او صغيرا كثيرا كان الدم او قليلا.

و اما ما حكى عن الصدوق رحمه الله من عدم نجاسة دون الخميصة من الدم تمسكا بما رواها مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله عليه السلام «قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع بقدر حمصة فاغسله و الا فلا» (١).

ففيه انه لا تدل الرواية على عدم النجاسة الدم اذا كان اقل من الحمصة لان ما تدل عليه الرواية عدم وجوب الغسل اذا كان اقل منها و

لعل عدم وجوب الغسل كان من باب كون الاقل من الحَمْصَة اقل من الدرهم و لا يجب غسل اقل من الدرهم في الصَّيْلَة فعدم وجوب الغسل لا يلازم عدم النجاسة.

و كذا ما حكى عن الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة الدم اذا لم يدركه الطرف تمسِّكا بما رواها علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليهم السَّلام «قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغارا فاصاب إناؤه و لم يستبن ذلك في الاناء هل يصلح له الوضوء فقال ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس» (٢)

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

بدعوى دلالتها على عدم نجاسة الدم ما لم يدركه الطرف لدلالة الرواية على صلاحية الماء الواقع فيه الدم ما لا يدركه الطرف لأن يتوضأ منه و قيل جوابا عنه بان مورد الرواية هو ما اذا لم يعلم بان الدم وقع في الماء او في الاناء او يعلم ورود الدم في الاناء لكن لا يعلم وروده في الماء من باب انه يعلم ورود الدم على الاناء لكن لا يدري انه وقع على خارج الاناء فقط فلم يبلغ الماء او وقع داخل الاناء حتى وقع في الماء و حيث يكون احد طرفي المعلوم بالاجمال خارجا عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالي منجزا و لهذا يصح الوضوء من الماء.

و فيه انه كيف يمكن ان يكون المفروض في الرواية على ما قيل من موارد الخروج عن محل الابتلاء لعدم تأتى ما هو الملاك في الخروج عن محل الابتلاء فيه، فالحرى في الجواب ان يقال انه يحتمل كون مورد الرواية من صغيرات الاقل و الاكثر الارتباطى من باب ان مفروض السائل علمه بوقوع الدم على الاناء لكنه يشك في انه مضافا الى وقوعه على الاناء هل وقع على الماء أيضا حتى لا يصح الوضوء من الماء فجواب الامام عليه السَّلام بقوله لا بأس اى لا بأس بالوضوء من الماء لكون مقتضى الشك في الاقل و الاكثر الارتباطى هو البراءة فيكون الحكم موافقا للقاعدة.

و هذا الاحتمال ان لم نقل بكونه موافقا لظاهر الرواية فلا اقل من كونه احدى الاحتمالات فيها فلا يمكن التمسك بالرواية لما حكى عن الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم.

الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له طاهر

إشارة

صغيرا كان او كبيرا كالبرغوث و كالمسك و ادعى عن بعض الاجماع عليه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

[في دعوى الاجماع عليه]

اعلم أولا بان ما قدّمنا من الاخبار المتعرضة للدم و ان قلنا بان اطلاق بعضها للدم مما لا نفس سائلة مما لا اشكال فيه و لكن لا اطلاق لها بالنسبة الى دم ما ليس له نفس سائلة من الحيوانات لان اظهر الروايات في الباب على ما عرفت رواية محمد بن مسلم و رواية عمار الساباطى و دعوى عدم عموم او اطلاق لها يشمل دم ما لا- نفس له ليس دعوى بعيدا حيث ان ابتلاء منقار الطير بمثل دم البق او البرغوث بعيد جدا و لا يكون دمهما بمقدار يشاهد في الثوب او منقار الطير و احتمال ابتلاء منقار الطير بدم السمك أيضا بعيد في الغاية فشمول الدليل الدال على نجاسة الدم لدم حيوان لا نفس له غير مسلّم ان لم نقل بكونه مسلّم العدم فمن رأس لا دليل لنا على

نجاسة دم لا نفس له و تصل النوبة مع الشك في نجاسته و عدمه الى الاصل و الاصل يقتضى الطهارة.

و ثانيا يدل على عدم نجاسة بعض افراد ما ليس له نفس سائلة بعض الاخبار:

منها ما رواها ابن ابى يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام «ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر «الحديث». «١»

منها ما روى محمد بن ريان «قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق عليه السلام يجوز الصلاة و الطهر منه افضل» «٢».

و منها ما روى غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث و البق و

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨

بول الخشاشيف» «١».

و احتمال كون النظر في الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن ريان الى مجرد العفو عن دم البق مثل البراغيث في الصلاة و لا تدل الرواية على طهارتهما يوجب عدم الاستدلال بهذه الرواية على طهارتهما.

لكن لا يتأتى هذا الاحتمال في الرواية الاولى و الثالثة و هما تكفيان للدلالة على طهارتهما فتلخص مما ذكر طهارة دم البق و البرغوث لدلالة الرواية الاولى و الثالثة على ذلك بلا اشكال.

و اما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما

اشارة

مما لا تكون له نفس سائلة فهو امور:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك بدعوى دلالة قوله عليه السلام «يعنى السمك» عن الصادق عليه السلام تفسيراً لكلام على عليه السلام من قوله بان عليا عليه السلام لا يرى باسا بدم ما لم يذكّ». «٢»

الامر الثانى: ما عن المنتهى بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميتة ما لا نفس له

و ميتته طاهرة انتهى و قد تصدى لتوجيه الاستدلال بعض الاعاظم بعد ذكر الاشكال بان هذا لم يخرج من القياس بما حاصله يرجع الى ان بعض اجزاء الميتة الدم فلو لم يكن الموت سبباً لاشتداد حكم الدم من حيث النجاسة لم يصير سبباً لرفع حكم النجاسة و ان يصير الدم طاهراً فطهارة ميتة ما لا نفس له

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩

من الحيوان تدل على طهارة دمه و لحمه و عظمه و سائر اجزائه بالتضمّن و على هذا يكون الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له ببعض الاخبار الدالة على طهارة نفسه.

كالرواية التي رواها عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت في البثر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». (١)

و كالرواية التي رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة» (٢). بعد وضوح ان الحيوان الذي يموت في الماء يصيب دمه الماء خصوصا اذا تفسّح في الماء فمع ذلك قال عليه السّلام بعدم فساد الماء به بقول مطلق و الحال ان دمه لو كان نجسا كان الحرى ان يقول اما دمه اذا اصاب الماء ينجس الماء.

اقول: و يمكن ان يقال بانه مع قطع النظر عن الاعتبار الذي قاله العلامة الهمداني رحمه الله (٣) بانه يمكن الاستدلال بترك الاستفصال لكون الدم مما لا نفس له لا ينجس بعد موته لان عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له باجزائها كما هو مفاد هذين الخبرين و غيرهما يدل على عدم كون دم ميتة ما لا نفس له نجسا و التفصيل بين حال حياته و مماته بان يقال ان الدليل غاية ما يدلّ عليه يدلّ على طهارة دم ميتة ما لا نفس له و اما حال حياته فلا يدلّ عليه مما لا يمكن الالتزام به.

الامر الثالث: ما عن المعتبر في خصوص عدم نجاسة دم السمك

بانه لو كان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ١٥١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

دمه نجسا توقفت إباحة اكله على سفح دمه كالحيوان البري و لم نقل به هذا كله فيما يمكن ان يكون وجهها لطهارة دم ما لا نفس له من الحيوانات و على كل حال لا اشكال في طهارة دمه و ان كان بعض الوجوه المستدلة بها لم يمكن حال عن الاشكال.

الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند شهادة سيد الشهداء

عليه الصّلاة و السلام و روحى له الفداء فهو طاهر لعدم كونه دما حقيقيا كما قيل و على فرض كونه دما فالأخبار الدالة على نجاسة الدم منصرفة عنه بلا اشكال.

و دعوى ان منشأ توهم الانصراف يكون ندرة الوجود و هذا لا يوجب الانصراف مدفوع بان منشأ الانصراف عدم معهودية ذلك الدم و في هذا المورد لو لم نقل بالانصراف ففي اي مورد يصح دعوى الانصراف و مع شك يكون مقتضى الاصل الطهارة.

الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف في الذبيحة

إشارة

بعد خروج المتعارف منه حين الذبح سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد فانه طاهر و ادعى على طهارته الاجماع كما عن بعض و لا خلاف كما عن بعض آخر.

و استدل على طهارته بعد الاجماع بوجوه:

الوجه الأول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع

و فيه انه لا حرج في الاجتناب عنه لامكان ازالته و على فرض عدم امكان ازالته عن موضع يجتنب عنه و لا يوجب حرجا و على فرض وجود الضرورة في ارتكابه يجوز ارتكابه و ان كان نجسا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١

الوجه الثاني: ما دل على حلية الذبيحة

و فيه ان ما دل على حلية الذبيحة متعرض لحيث حلية الحيوان بالذبح من حيث عدم كونه ميتة و هذا لا ينافي مع كون الذبيحة منتجسا بنجاسة بحيثية اخرى.

الوجه الثالث: ان الدم الذي محكوم بالنجاسة هو الدم المسفوح

و الدم المختلف في الذبيحة ليس بمسفوح.

و فيه ان المسفوح ما من شأنه ذلك و لا ينحصر النجس بالمسفوح الفعلي و لهذا ما يخرج من الدم عن الجسد حين حكه او عن الجروح و القروح يكون نجسا أيضا.

الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشعبة من زمان المعصوم عليه السلام

و صاحب الشرع الى زماننا من المتشعبة و من زماننا الى زمان المعصومين عليهم السلام على معاملة الطهارة مع الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف منه حين الذبح و نرى وجود ذلك من زمنهم عليهم السلام الى زماننا و قد وصل بايدينا يدا بيد و لم يكن شيئا احدث بعدهم بدون الاستناد بهم و لم يكن امرا احدثوا من قبل انفسهم بلا اتخاذه من صاحب الشرع و هذه السيرة تكفي دليلا على طهارة الدم المختلف ثم ان هذا الحكم اعنى طهارة الدم المختلف في الذبيحة هل يكون منحصر بدم المختلف عن المأكول اللحم من الحيوان او يعم غير المأكول منه ما عدا الحيوان الذي يكون نجس العين كالكلب و الخنزير منه يدعى عدم الفرق في الطهارة بين المأكول و غيره ما عدا نجس العين.

و لكن حيث يكون الدليل على الطهارة هو السيرة و تحققها على طهارة دم المختلف في ذبيحة غير مأكول اللحم من الحيوان غير معلوم لا يمكن القول بطهارة دم المختلف في الذبيحة في غير الحيوان المأكول اللحم و ان كان لدعوى السيرة على عدم غسل جلد غير المأكول المذكى و بعض اجزائه الذي ينتفع منه مجال: لكن مع هذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢

الاحوط الاجتناب منه.

و هل يشترط في طهارة دم المختلف من الذبيحة ان يكون الدم في خصوص العروق كما حكى عن بعض معاقد الاجماع او لا بل هو ظاهر سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد او في غير ذلك من اجزائه حتى في النخاع و الطحال لان كل ما يدل على طهارة الدم المختلف يدل على طهارته و ان كان في النخاع و الطحال أيضا.

و ما عن بعض من الاستشهاد على نجاسته اذا كان في الطحال بما رواها عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «و قد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري و يرمى ما سال عليه الجري قال و سئل عن الطحال مع اللحم في

سفود و تحته خبز و هو الجواذب أ يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجواذب و يرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال» (١).

بدعوى ان وجه عدم جواز اكل ما يسيل على الطحال «و هو الدم كما يفصح عنه بعض الاخبار» هو كون ما فى الطحال يعنى الدم نجسا لا من حيث حرمة لانه ان كان المنشأ حيث حرمة ما فى الطحال لكان المناسب ان يقول لا يؤكل اللحم الذى يسيل عليه الطحال الا بعد ازالته ما عليه من ما فى الطحال لا ان يقول لا يؤكل هذا اللحم.

ليس فى محله لانه على تقدير النجاسة يكفى ان يقول لا يؤكل الا بعد الغسل لان مجرد نجاسة اللحم بسبب ملاقاته لما فى الطحال لا يوجب عدم جواز اكله مطلقا بل مفاد الرواية و الله اعلم ليس الا عدم جواز اكل اللحم الذى ورد عليه ما فى

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

الطحال بهذه الحالة و اما كون منشأ النهى نجاسة ما فى الطحال او حرمة فغير مستفاد من الرواية.

ثم ان وجه الاشكال فى الطهارة دعوى عدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم اذا كان فى الجزء المحرم اكله من الحيوان لان القدر المتقين من السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف فى الذبيحة هو اذا كان الدم فى الاجزاء المحلل اكله من الحيوان و اما اذا كان الدم فى اجزائه المحرم اكلها كالطحال و النخاع فوجود السيرة فيه غير معلوم و مع عدم تحقق السيرة فيكون الدم المختلف الواقع فى الجزء المحرم اكلها من الحيوان محكوما بالنجاسة بمقتضى الادلة الدالة على نجاسة الدم.

و حيث انه عرفت عدم وجود وجه آخر على طهارة دم المختلف فى الذبيحة غير السيرة و المتقين من السيرة طهارة هذا الدم اذا كان فى الجزء الماكول لحمه من الحيوان فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عن الدم المختلف الواقع فى الجزء المحرم اكله من الحيوان كالطحال و النخاع و ترتيب آثار النجاسة عليه.

ثم انه اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو كان نجسا اما اذا رجع الدم من الخارج الى الداخل فلا اشكال فى نجاسته لان الدم المسفوح دخل فى الجوف و اذا رجع هذا الدم من الداخل بالنفس فأیضا نجس بعد كون الاصل فى دم ما له نفس سائلة النجاسة و لا يكون هذا من الدم المختلف فى الذبيحة.

ان قلت انه اذا خرج دم من الحيوان يكون نجسا و اذا لم يخرج و لم يظهر يكون طاهرا و ان كان فى اللحم.

اقول: ان المبنى تارة يكون على عدم دليل على نجاسة دم ما له نفس سائلة من الحيوان بنحو الاطلاق فالامر سهل و يقال فى المقام بانه نشك فى نجاسته الدم فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

محل الكلام و لا عموم و لا اطلاق يدل على نجاسة فيكون المرجع هو الاصل و هو الطهارة.

و تارة يكون المبنى نجاسة مطلق الدم من كل حيوان يكون له نفس سائلة الا ما خرج بالدليل.

و من جملة الدم الذى يشمله الاطلاق هو هذا الدم الذى يكون مورد الكلام و يشمله اطلاق ما دل على نجاسة دم ذى النفس من الحيوان و لا دليل على اخراجه عن هذا الاطلاق فيحكم بنجاسته.

[مسئلة ١: العلقه المستحيلة من المنى نجسة]

قوله رحمه الله

مسئلۀ ١: العلقۀ المستحيلۀ من المنى نجسۀ من الانسان كان او غيره حتى العلقۀ في البيض و الاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت في الصفار و عليه جلده رقيقۀ لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلده.

(١)

اقول: لا وجه للقول بنجاسة العلقۀ المستحيلۀ من المنى الا دعوى كونها مضافا الى الحيوان الذي تتكون العلقۀ فيه فيقال انها دم الحيوان و هو نجس لما دلّ على نجاسة دم الحيوان الذي تكون له نفس سائلۀ و لكن يمكن منع ذلك لانها تتكون في الحيوان و ليس جزء من الحيوان و الدليل الدال على نجاسة دم الحيوان ذى النفس لا يدل الا على نجاسة الدم الذي يكون جزء من الحيوان.

و اما مع فرض قبول عدم كون العلقۀ مضافۀ الى الحيوان المتكون فيه العلقۀ

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

فلا- وجه لنجاستها و لو كانت دما لعدم وجود اطلاق للدليل نجاسة الدم يشمل هذا المورد و على فرض وجوده فهو منصرف عن المورد و لكن من باب نقل الاجماع على نجاستها عن بعض و احتمال ان تكونها في الحيوان يوجب اضافتها الى الحيوان و القول بانها دم الحيوان المتكوّن فيه نقول بان الاحوط معاملة النجاسة و ترتيب آثارها على العلقۀ المستحيلۀ من المنى المتكوّنۀ في الحيوان و كذا العلقۀ الواقعة في البيض.

و اما نقطة دم قد يوجد في البيض فالحكم بنجاستها اشكل لعدم دليل على نجاستها الا ان يقال باعتبار ان البيض يتكوّن في الحيوان فيقال ان الدم المتكوّن في البيض مضاف الى الحيوان و هذا الاعتبار يكفي في صدق كون هذا النقطة من الدم في البيض دم الحيوان و حيث يكون دم الحيوان ذى النفس نجس فهذا الدم الواقع في البيض نجس.

و لكن كيف يمكن الافتاء بنجاسة نقطة الدم في البيض بذلك الوجه الذي لم يكن وجيها و مع الشك يكون الاصل الطهارة و لكن مع ذلك ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنها.

و اما الكلام في نجاسة البياض من البيض و عدمها فان قلنا بان الغلظة الموجودة في الصفار تمنع عن السراية فلا ينجس البياض و لو تمزقت الجلده الرقيقۀ الفاصلة بين الصفار و البياض.

و ان لم تمنع الغلظة من السراية ينجس البياض بتمزق الجلده الرقيقۀ و لا يبعد الثاني.

و اما ما قيل من انه يكون لنفس نقطة الدم في البيض جلده رقيقۀ تمنع عن السراية ان كان تماما فلو اخذت نقطة الدم و طرحت فلا ينجس ما بقى من صغار البيض فضلا عن بياضه.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

و لو شككنا في ذلك فمقتضى الاصل هو الطهارة في البياض و الصغار من البيض.

[مسئلۀ ٢: المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا]

قوله رحمه الله

مسئلۀ ٢: المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا لكنه حرام الا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزءا منه.

(١)

اقول: الاقوى حرمة شرب الدم المتخلف لحرمة شرب مطلق الدم على ما يستفاد من قوله تعالى **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ «الخب»** (١) و من بعض الروايات. «٢»

فالقول بعدم حرمة شرب اكل الدم المتخلف في الذبيحة كما عن الجواهر لا وجه له.

و الاستدلال عليه بقوله تعالى أو دَمًا مَسْفُوحًا «٣» بان محرم الاكل من الدم ليس أَلَا المسفوح من الدم. فيه أولا ان ذلك يوجب الالتزام بحلية اكل كل دم ليس بمسفوح و لا يمكن الالتزام به. و ثانيا لا يستفاد من الآية الشريفة المستدلة بها انحصار حرمة الاكل بكونه

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

مسفوحا لان المحرّم ان كان منحصرًا بالمذكورات في الآية يلزم تخصيص الاكثر.

فلا بد اما من حمل الحصر المستفاد من الآية الشريفة على ما هو المحرم اكله عند صدور الآية او الى الحصر الاضافى او غير ذلك فلا يكون المحرم اكله منحصرًا بالدم المسفوح حتى يكون مجال لان يقال بحلية اكل الدم الغير المسفوح. و اما ما كان جزء من اللحم و يعدّ منه.

فان كان مستهلكا في اللحم بحيث تكون السيرة المستمرة من المتسرعة على عدم الاجتناب عنه فلا- يبعد طهارته و عدم وجوب الاجتناب عنه و حلية اكله مع وجود السيرة.

[مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما في خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه و كذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

(١)

اقول: اما الأخبار فالظاهر انصرافها عما يكون ابيض لان قوله مثلا- «رأى في ثوب اخيه دما» او «في منقاره دما» منصرف عن الدم الابيض ان لم نقل بان المقطوع عدم كون الدم الابيض من الدم المذكور في الاخبار لان موردها ما رأى الشخص الدم و لا يرى في منقار الطير او في ثوب أَلَا الدم الاسود و الاحمر فيرى لونه و اما الابيض فلا يرى فهو خارج عن مورد الاخبار.

نعم مع اطلاق بعض معاهد الاجماع و عدم القول بالفصل بين الاحمر و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨

الابيض من الدم نقول بان الاحوط الاجتناب عن الدم الابيض و اما صفة فصد الامام ابى محمد العسكرى صلوات الله و سلامه عليه المذكورة في روايتين كما في الوسائل فلا تعرض فيهما لنجاسة الدم او طهارته اصلا نعم في الاولى منهما تعرض لكون الدم الخارج

كان ابيض مضافا الى ضعف سند هما فراجع. «١»

[مسئلة ٤: الدم الذى قد يوجد في اللبن عند الحلب]

قوله رحمه الله

مسئله ٤: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للين.

(١)

اقول: لآئه دم الحيوان و قد دلّ الدليل كما عرفت على نجاسته و ينجس اللبن لأنّ اللبن لاقى النجاسة مع الرطوبة المسريه.

[مسئله ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]

قوله رحمه الله

مسئله ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاته ذكاه أمه تمام دمه طاهر لكنه لا يخلو عن الاشكال.

(٢)

اقول الاقوى نجاسة دمه ان قلنا بنجاسة مطلق الدم.

(١) الروايتان ١ و ٢ من الباب ١٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

و ما بينا من الاخبار حيث يكون منصرفه غير المورد فلا دليل على نجاسته و مع الشك فالمحكم اصالة الطهارة و اما التمسك لطهارته بان حيث تكون ذكاته ذكاه أمه و مع تذكاه أمه خرج الدم المتعارف و هذا من المتخلف فى الذبيحة و لهذا يجوز اكله ففیه ان ما دل على ان ذكاته بذكاه أمه لا يدلّ الا على كونه مذكى بتذكاه أمه و اما طهارة دمه فلا بل نقول بانه بعد كون دليل طهارة الدم المتخلف هو السيرة فهى غير جارية فى ما نحن فيه.

[مسئله ٦: الصيد الذى ذكاته بأله الصيد]

قوله رحمه الله

مسئله ٦: الصيد الذى ذكاته بأله الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روجه اشكال و ان كان لا يخلوا عن وجه و اما ما خرج منه فلا اشكال فى نجاسته.

(١)

اقول: و منشأ الاشكال هو اشكال فى شمول دليل الدال على طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة للمورد و عدم شموله و حيث انه قد عرفت ان الدليل العمدة فى طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة بل الدليل المنحصر هو السيرة و لم نكشف تحققها فى المورد فالاحوط الاجتناب عنه و اما ما خرج منه من الدم فلا اشكال فى نجاسته لانه دم من الحيوان ذى النفس السائلة.

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠

[مسئله ٧: الدم المشكوك فى كونه من الحيوان]

قوله رحمه الله

مسئله ٧: الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أولا محكوم بالطهارة كما ان الشىء الاحمر الذى يشك فى انه دم أم لا كذلك و

كذا اذا علم انه من الحيوان الفلاني و لكن لا يعلم انه مما لا نفس أم لا، كدم الحية و التمساح و كذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك فاذا رأى في ثوبه دما لا- يدرى انه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة و اما الدم المختلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة الجارية في الصورة الاولى الى الرابعة من الصور المذكورة في المسألة لانه بعد عدم حجية العام في الشبهة المصدقية تصل النوبة بالاصول العملية و الاصل في المقام هو اصالة الطهارة.

ان قيل او يقال بان الحكم في الصورة الاولى و الثالثة و الرابعة هو النجاسة لعموم ما دل على نجاسة كل دم و الخارج ليس الا ما علم كونه من غير الحيوان او غير ذى النفس و رواية عمار الساباطى المتقدمة ذكرها حين ذكر طوائف الاخبار تدل على نجاسة الدم لان فيها قال عليه السلام «الا ان ترى في منقاره دما» فحكم بجواز الوضوء من الماء الذى شرب منه الطير الا ان يرى دما في منقاره و اطلاقه يشمل صورة الشك أيضا.

و فيه ان التمسك بالعموم على فرض وجوده فهو من قبيل التمسك بالعام في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١

الشبهات المصدقية و قد بينا عدم كون العام حجة فيها.

و اما الرواية فقد عرفت عند التعرض لها بانها و ان كانت لها الاطلاق بالنسبة الى دم ذى النفس السائلة لكنها منصرفه عن غيرها لوضوح ان منقاره لا- يتلى بدم غير الحيوان و كذا دم ما لا- نفس له فلا- مجال للتمسك هنا على نجاسة المشكوك كونه من دم الحيوان او غيره او دم ما لا نفس له فعلى هذا في مورد الشك. يكون الاصل الطهارة.

كليا يگانی، على صافى، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٢، ص: ١٣١

و اما فيما يكون الشك في الدم المختلف في الذبيحة من حيث انه هل يكون من القسم الطاهر من الدم المختلف في الذبيحة و هو الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف حين الذبح.

او هو من القسم النجس من الدم المختلف و هو الدم الذى رجع من المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو. فقال المؤلف فى هذه المسألة بان الظاهر الحكم بالنجاسة عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال ثم قال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسها فى علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

اقول اما استصحاب النجاسة فان كان نظره الشريف الى استصحاب نجاسة الدم فى السابق قبل خروجه من الباطن فيقال ان هذا الدم كان سابقا نجسا فيما كان فى الباطن فتستصحب هذه النجاسة السابقة ففیه ان نجاسة الدم ما دام يكون فى الباطن غير معلوم لان غاية ما يدل عليه الدليل وجوب غسل ملاقيه او عدم جواز الصلاة فيه و غير ذلك و هو فى الدم الذى يكون فى الخارج فليست حالته السابقة النجاسة حتى تستصحب.

و اما وجه اشكاله فى الاستصحاب اما من جهة تبدل الموضوع بان الدم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

السابق كان فى الباطن و فى زمان الشك فى حكمه يكون فى الظاهر فليست القضية المشكوكه عين القضية المتيقنه.

ففيه ان كون الدم فى الباطن او فى الخارج يكون من حالات الدم و الموضوع باق بنظر العرف و هو الدم فى كلتا الحالتين فتكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنه فيجرى الاستصحاب.

و اما بكونه مسيبا عن خروج الدم المتعارف اما لرد النفس فالأصل السببى و هو اصالة عدم رد النفس حاكم على استصحاب النجاسة و تكون النتيجة الطهارة لانه بعد عدم رد النفس بمقتضى اصالة عدم رد النفس فيكون الدم المختلف محكوما بالطهارة.

و اما لان رأس الذبيحة فى العلو و صار سببا لعدم خروج الدم المتعارف فيستصحب عدم خروج الدم المتعارف و هو أيضا حاكم على استصحاب النجاسة و ان كان موافقا له لان مقتضى اصالة عدم خروج الدم المتعارف هو النجاسة كما ان مقتضى استصحاب النجاسة هو النجاسة لكن الاوّل حاكم على الثانى فالنتيجة و ان كانت بحسب كل من اصالة عدم ردّ النفس و اصالة عدم خروج الدم المتعارف مختلفة لان الاولى يقتضى طهارة الدم المختلف المشكوك كونه من القسم الطاهر! او النجس و الثانى تقتضى نجاسة الدم المشكوك و لهذا قال المؤلف و يحتمل التفصيل و لكن على كل حال يكون استصحاب النجاسة محكوم الاصلين هذا حاصل وجه الاشكال الثانى على استصحاب نجاسة الدم و هو عدم اجرائه لوجود الاصل الحاكم عليه.

و فيه ان استصحاب عدم رد النفس و كذا استصحاب عدم خروج الدم بمقدار المتعارف يكون مثبتا لانه لا يثبت بها الطهارة او النجاسة الا على القول بالاصول المثبتة لان طهارة الدم فى الاولى و النجاسة فى الثانى ليست اثرا شرعيا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

للاصلين و بعد كونهما مثبتين تصل النوبة الى الاصل المحكوم و هو استصحاب نجاسة الدم لانه كان نجسا سابقا فاستصحب و لكنه قد عرفت انها ليست متيقنه فى الساق لان السابق كان الدم فى الباطن و ما دام الدم فى الباطن لا دليل على نجاسته تمسكا باستصحاب النجاسة.

فتلخص ان النتيجة على هذا هو الطهارة لانه بعد عدم جريان استصحاب النجاسة و وقوع الشك فى طهارة هذا الدم و نجاسته فالاصل الطهارة.

و يمكن ان يقال فى المقام بعدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف فى هذا الفرض اى فرض الشك فى خروج الدم بمقدار المتعارف و هو محكوم بحكم نجاسة الدم.

و بعبارة اخرى تكون السيرة فى خصوص ما علم خروج الدم المتعارف و فى مورد الشك يكون التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية لان التخصيص يكون لبيّنا فيكون العام محكما فلا تصل النوبة بالاصل العملى اصلا فيكون الحكم فى تلك الصورة النجاسة كما ان الامر كذلك فى صورة الاخرى كما نذكر لك بعد ذلك ان شاء الله.

لكن يأتى بالنظر امر آخر و ان كان ما رايته فى واحد من كلماتهم و نقله على سبيل ابداء الاحتمال و هو ان استصحاب النجاسة المنجزه كما عرفت لا مجال له و لكن لا مانع من استصحاب النجاسة التعليقية و بعبارة اخرى الاستصحاب التنجيزى و ان لم يجر فى المقام لكن لا مانع من الاستصحاب التعليقى بان يقال هذا الدم ان كان سابقا يخرج من بدن الحيوان كان نجسا فهكذا فعلا فتكون النتيجة النجاسة لانه خرج فعلا من العروق و هذا يكفى فى الحكم بالنجاسة و العجب انه كيف لم يتفطن احد لذلك.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

[مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدملى شىء اصفر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدمل شىء اصفر و شك فى انه دم أم لا محكوم بالطهارة و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح لا يجب عليه الاستعلام.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما شك من جهة الظلمة بناء على عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية فى اجراء اصالة الطهارة و غيرها من الاصول العملية الا فى موارد خاصة منها الشك فى الاستطاعة.

[مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم أم ماء اصفر فيحكم عليها بالطهارة.

(٢)

اقول: لاصالة الطهارة فى صورة الشك كما قلنا فى المسئلة السابقة.

[مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذى يجمد على الجرح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذى يجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال جلدا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥

(١)

اقول اما فى صورة عدم العلم بكونه دما فطاهر لاصالة الطاهرة و اما فى صورة علمه بكونه دما او مخلوطا به فنجس لان الدم نجس كما عرفت.

و اما فى صورة استحالته جلدا فطاهر لان الاستحالة من المطهرات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى المطهرات.

[مسئلة ١١: الدم المراق فى الامراق حال غليانها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

(٢)

اقول: مقتضى القاعدة نجاسة الدم فى المراق و تنجيسه لكن المحكى عن الشيخ رحمه الله و بعض آخر هو القول بالطهارة و ما يمكن ان يتمسك به بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها زكريا بن آدم «قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير

قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب و اللحم اغسله و كله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار إن شاء الله». (١)
 الرواية الثانية: ما رواها سعيد الاعرج «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيه جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أ تؤكل قال نعم
 فان النار تأكل الدم». (٢)

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه «قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل
 يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس». (١)

اقول: اما الرواية الاولى فضعيفة السند؛ لان الراوى عن زكريا بن آدم و هو الحسين بن المبارك لا الحسن بن المبارك لانه لم يكن
 ذكر عن الحسن بن المبارك في الرجال كما قال في جامع الرواة.

و اما الحسين بن المبارك فلم يذكر فيه قدح و لا مدح فلا يمكن الوثوق بصدور الرواية.

و اما ما نقول في الرواية الاولى و الثانية و الثالثة فانه بعد ما نرى من كون مفاد ظاهر هذه الروايات من المستكرات عند المتشرعة لا
 يمكن الالتزام بمضمونها بل لا بد من توجيهها بنحو من الانحاء مثل حملها على كون السؤال و الجواب عن خصوص حلية اكل الدم
 لا من حيث نجاسته و كانت طهارة الدم المستؤل عنه مفروغا عنها عند السائل و المسؤل و قد سئل السائل عن اكله فقال اذا استهلك
 فلا مانع من اكله.

مضافا الى ما قيل من اعراض الاصحاب عنها و مجرد افتاء الشيخ رحمه الله و بعض آخر لا يوجب الوهن في الاعراض لان الشيخ على
 ما في النهاية افتى بحلية اكله اذا كان الدم قليلا و يعلله بان الدم تستحله النار و هذا لم يكن تمسكا بالرواية فعلى هذا يصح ان يقال ان
 مضمون الروايات لم يكن مورد عمل الاصحاب بل عرضوا عنها.

و لكن مع افتاء جمع من القدماء كالصدوق و الشيخين و غيرهم رحمهم الله

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧

بذلك و ان اختلفوا فيما كان الدم قليلا كما عن بعض او مطلقا كثيرا كان او قليلا كما عن بعضهم كيف يمكن دعوى الاعراض.

و اما اعراض المتأخرين فلم يكن موجبا للوهن في الروايات لانه لم يصل بايديهم ما لم يصل بايدينا.

[مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكيننا في بدنه او]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكيننا في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر و ان علم ملاقاته لكن خرج
 نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه.

(١)

اقول: بعد عدم كون الملاقات في الباطن موجبا للنجاسة كما مرّ ففي صورة العلم بملاقات الشيء الخارجى مع الدم في الباطن لا

يوجب نجاسة الشيء الخارجى ما دام لا يكون معه الدم فى الخارج فضلا عما يكون الشك فى ملاقاته مع الدم فى الباطن.

[مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالحوط الاجتناب عنه و الاولى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨

غسل الفم بالمضمضة او نحوها.

(١)

اقول: مضى بعض الكلام فى المسئلة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

و نقول فى المقام اما فى الصورة الاولى بان الدم لا يكون نجسا بناء على عدم نجاسته ما دام فى الباطن و اما جواز بلعه اذا استهلك فى ماء الفم و عدم جوازه فنقول بناء على عدم نجاسة الدم الداخلى فلا وجه للقول بحرمه بلعه من باب كونه من الخبائث لان عدّه من الخبائث مشكل و مع الشك الاصل حلية بلعه و لا وجه آخر لحرمه بلعه.

و كذا الامر فى الصورة الثانية لعدم دليل على تنجس الباطن بالنجاسة كما مرّ.

و اما بلعه مع عدم الاستهلاك فى ماء الفم فلا يجوز لانه دم نجس دخل من الخارج.

[مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما كالدّم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

(١)

اقول: اما نجاسته و تنجيسه الماء بعد انخرق الجلد واضح لان بالانخرق صار الباطن ظاهرا و الدم فى الظاهر نجس و ينجس ما يلاقيه و بعد كون الموضوع من مواضع الوضوء و احتاج الى الغسل يجب اخراج الدم من الموضوع ان امكن له لوجوب طهارة مواضع الوضوء و الغسل و ان يصل الماء فى الوضوء و الغسل بالبدن.

و ان كان اخراج الدم حرجا يجب على المكلف وضع شىء على الموضوع كالجبيرة و الوضوء او الغسل «مع ضم التيمم احتياطا بناء على ما يأتى إن شاء الله فى مبحث الجبيرة من ان الاحوط ضم التيمم».

و اما اذا احتمل كونه لحما فصار كالدّم من جهة الرض او غيره و بعبارة اخرى صار مورد الشك فى انه دم او لحم فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

اشارة

قوله رحمه الله

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع احدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه و ان صدق عليه اسم احد الحيوانات الآخر او كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا و ان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نرى كلب على شاة او خروف على كلبه و لم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

(١)

اقول: لا اشكال فى نجاستهما فى الجملة نصا و فتوى كما ادعى عليها الاجماع.

و نحن نذكر اخبار الباب كى يتضح لك حكم اصل المسألة

و بعض التفريعات المتعلقة بنجاسة الكلب و الخنزير إن شاء الله فنقول بعونه تعالى اما الاخبار الدالة على نجاسة الكلب. فالاولى: ما رواها الفضل ابو العباس قال «قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت و لم صار هذه المنزلة قال لان النبى صلى الله عليه و آله و سلم امر بقتلها» (١).

الثانية: ما رواها فضل بن ابى العباس فى حديث «انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصاب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.» (٢)

الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث.» (٣)

الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال تغسل المكان الذى اصابه» (٤)

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

الخامسة: ما رواها حريز عن اخيره عن ابى عبد الله عليه السلام «قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه» (١).

السادسة: ما رواها معاوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث انه سئل عن سئور الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت

أ ليس هو سبع قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس.» (٢)

«روى صاحب الوسائل هذه الرواية أيضا في الباب الاوّل من ابواب الأسآر عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر أبا عبد الله عليه السلام مع زيادة راجع»

السابعة: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث قال لا يشرب سئور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه». «٣»

الثامنة: ما رواها ابو سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «قال سألته عن لحم الكلب قال هو مسخ قلت أ هو حرام قال هو نجس اعيدته «ها» عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس «٤».

التاسعة: ما رواها الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام «قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب و هو رطب فيغسله و ان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء» «٥»

العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الكلب

(١) الرواية ٥ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٠ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك». «١»

اما ما يدل على نجاسة الخنزير:

فالاولى: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض و ان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات». «٢»

الثانية: ما رواها خيران الخادم «قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلح فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فان الله اتمّ حرم شربها و قال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس «٣».

الثالثة: ما رواها سليمان الاسكاف «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس و لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلح» «٤».

الرابعة: ما رواها علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام «في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب «يقلب خ ل» لحم الخنزير قال يغسل يده». «٥»

و الناظر في الاخبار المذكورة يرى ان نجاستهما مورد النصوص.

(١) الرواية ٩ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

و ما روى في قبال تلك الاخبار الدال على طهارتهما فلا بد من رد علمها الى اهلها ان لم يمكن حملها على ما لا ينافي الاخبار المتقدمة لعدم مقتضى الحجية فيها مع هذا التسالم و اعراض الاصحاب عنها.

اما هذا البعض من الروايات الدالة بظاهاها على الطهارة:

منها ما رواها ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أ يتوضأ منه او يغتسل قال نعم ألا ان تجد غيره فتنزّه عنه» (١).

و حملها الشيخ على صورة كون الماء كرا كما لا بعد فيه لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد غالبا على الكر خصوصا بقرينة رواية ابي بصير المتقدمة و هي الرواية السابعة الدالة على عدم جواز عن سئور الكلب إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

اقول: لانه على فرض اطلاق رواية ابن مسكان المتقدمة يقيد اطلاقها برواية ابي بصير المتقدمة المفصلة بين الكر و غيره:

منها ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس» (٢).

اقول و هذه الرواية ليست مربوطة بما نحن فيه اصلا بل الظاهر منها جواز الانتفاع من شعر نجس العين يجعله جبلا و يستقى به و اما الماء الذي يستقى به طاهر أم لا فلا يكون الخبر متعرضا له اصلا.

و منها ما رواها الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال قلت له الشعر

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الآسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

الخنزير يعمل جبلا و يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ بها فقال لا بأس به» (١).

اقول مقتضى ظاهر السؤال في الرواية كونه عن ماء البئر و الشرب و التوضي عنه فقال لا بأس به لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة و لا يستفاد منها طهارة شعر الخنزير اصلا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الاخبار المتوهمه دلالتها على طهارة الخنزير مما لا وجه لها كما بينا و على فرض دلالتها حيث لا يكون مقتضى الحجية فيها للاعراض الاصحاب عنها لا يصح التمسك بها.

و بعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير في الجملة يقع الكلام إن شاء الله في جهات:

الجهة الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبري من الكلب و الخنزير

او يشمل البحري منهما الحق عدم الشمول لان منصرف الاخبار هو البري منهما و ظاهر الاخبار منصرف عن البحري منهما مضافا الى ما قيل من ان لفظ الكلب و الخنزير حقيقة في البري منهما.

و يمكن الاستدلال في خصوص الكلب و كون النجس منه خصوص البري منه و عدم شمول حكم النجاسة للبحري منه بما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى و انما هي كلاب فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به

بأس» «٢» بناء على عدم جواز لبس النجس في الصلاة و على كل حال لا اشكال في الحكم.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

الجهة الثانية: و لا فرق في نجاستهما بين اجزائهما

فتمام اجزائهما من اللحم و العظم و كل ما هو منهما حتى ما لا تحلّه الحياء كالشعر منهما نجس لان بعض التعبيرات في النصوص المتقدمة ذكرها من تعرض ملاقات بعض مواضعهما او اطلاق الاصابة و الجواب الدال على نجاسته و عدم سؤال عن موضع الاصابة و ان الكلب هو باجزائه و كذا الخنزير يقتضى ذلك اعنى نجاستهما بكل اجزائهما مضافا الى اطلاق بعض معاهد الاجماع.

الجهة الثالثة: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر

اشارة

فتولد منهما ولد هل يكون الولد نجسا أو لا فللمسألة صور:

الصورة الاولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد يصدق عليه اسم احدهما

فلا اشكال في نجاسته لان الكلب و الخنزير نجس و على الفرض يصدق على المتولد منهما اما اسم الكلب و اما اسم الخنزير.

الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر

مثل ما نرى كلب على شاة فتولد منهما ولد يصدق عليه اسم الكلب فلا اشكال في نجاسته.

الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منهما و لم يصدق عليه اسم احدهما

سواء يصدق عليه اسم حيوان آخر معها أو لا يصدق اسم حيوان آخر عليه فلا وجه لنجاسة الولد المتولد منهما.

و دعوى نجاسته اما بان المتولد من احدهما يكون جزء من احدهما.

ففيه انه لا يكون جزء من احدهما بل يكون في بطن احدهما.

او بدعوى ان الولد تكوّن من احدهما و المتكوّن من احدهما نجس مثلهما.

ففيه ان مجرد التكوّن من احدهما لا يوجب كونه مثلهما حكما لانه و ان كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦

مبدأ تكوّنه من نجس العين و لكن استحالة بصورة اخرى و لو تم هذا الوجه فلا بد من القول بنجاسة الحيوانات الطاهرة لكونها متكوّنة

من المنى و المنى من كل حيوان ذى النفس نجس و كيف يمكن الالتزام به.

و اما بدعوى استصحاب نجاسته لانه فيما كان جنينا كان نجسا فستصحب النجاسة السابقة.

و فيه انه مع الاستحالة تبدل الموضوع فلا مجال معه للاستصحاب.

اذا عرفت ذلك فالاقوى طهارته مع عدم صدق اسم احدهما عليه فان صدق عليه اسم حيوان طاهر مثلا يقال انه شاء فطاهر لان الشاء طاهر و ان لم يصدق عليه اسم واحد من الحيوانات فنشك في طهارته فالاصل يقتضى طهارته.

الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه

فالامر فيه سهل و الاقوى طهارته سواء يصدق عليه اسم حيوان طاهر أو لا يصدق عليه اسم شىء من الحيوانات كما عرفت في الصورة الثالثة و لكن مع ذلك نقول.

اما في الصورة الثالثة اعنى في صورة تولده منهما يشكل الحكم بطهارة المتولد فيما لا يصدق عليه اسم احد هما و لا اسم حيوان آخر لانه بعد فرض نجاسة الكلب و الخنزير يكون الحكم بنجاستهما كاف في نجاسة المتولد منهما لانه الكلب و الخنزير لا غيرهما و ان لم يصدق عليه اسم احد هما نظير الآنية الملققة من الذهب و الفضة و ان لم يصدق عليها انها آنية الذهب و لا اسم آنية الفضة لكن نعلم بكونها محكومة بحكمهما فكذلك في المقام و الاحوط ترتيب آثار النجاسة فيما لا يصدق على المتولد اسم احد الحيوانات الطاهرة في هذه الصورة اعنى صورة كونه متولدا منهما لوجود الملاك الذى يوجب النجاسة و هو كونه المتولد منهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

و اما في الصورة الرابعة و ان لم يجر ما قلنا في الصورة الثالثة لكن ينبغى الاحتياط في صورة عدم صدق اسم حيوان طاهر عليه.

[الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه]

اشارة

قوله رحمه الله

الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصرى و المجوس و كذا رطوباته و اجزائه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة و الاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و ان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا و ولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان اسلامه عن بصيرة على الاقوى و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا و لو في مذهبه و لو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في نجاسة الكافر يقع في جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال في ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا

اشارة

كتابتنا كان او غير كتابي بل ادعى الاجماع عليه من غير واحد و لم اجد مخالفا الا ما حكى عن ابن الجنيد و العماني و نهاية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨

الشيخ رحمه الله في خصوص الكتاىى و تبعه بعض المتأخرين.

[ما قاله في مفتاح الكرامة]

اشاره

و كان المناسب ان نقل هنا ما قاله العلامة المتتبع رحمه الله في كتابه الشريف المسمى بمفتاح الكرامة حتى يظهر لك حال الاجماع و الشهرة و وضع مخالفة ما نقل من المخالفين و هذا ما قاله في هذا المقام «و الكافر مشركا كان او غيره ذميا كان او غيره اجماعا في الناصريات و الانتصار و الغنية و السرائر و المعبر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح «لفاضل» و ظاهر التذكرة «و نهاية الاحكام» و في «التهديب» اجماع المسلمين عليه «قال» الفاضل الهندي و كانه اراد اجماعهم على نجاستهم فى الجملة لنص الآية الشريفه و ان كان العامة يأولونها بالحكمية و فى الغنية» ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار «و فى حاشية المدارك» ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل و نسايمهم و صبيانهم يعرفون ذلك و جميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم فى الاعصار و الامصار و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة اسنار اليهود و النصارى و عن ظاهر المفيد فى رسالته الغريية و ربما ظهر ذلك فى موضع من النهاية حيث قال و يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنّه صرّح قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصا اهل الذمة و لذا اعتذر عنه المحقق فى النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة فى الياىس قال و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقات النجاسات العينية و ان لم تفد طهارة اليد و اعتذر عنه ابن ادريس بانه ذكر ذلك ايرادا لا اعتقادا و مال الى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح قال الاستاذ فى حاشية المدارك لا يحسن جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسنارهم و أنّه

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

لا- يقول بانفعال الماء القليل و السؤر عند الفقهاء، الماء القليل الذى لاقاه فم الحيوان او جسمه، قال و الكراهة فى كلام المفيد لعله يريد منها المعنى اللغوى فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط «الخ».

و استفاد من كلامه امور:

الامر الاول: قيام الاجماع على نجاسة الكافر

و قلّ مورد من موارد ادعى عليه الاجماع لا يرى مخالف له الا الاقل من القليل مثل هذا المورد بل لا يرى مخالف الا ابن الجنيد لان غيره ممن عد من المخالفين كالشيخ و ابن ابي عقيل لا وجه له لما ذكر.

الامر الثانى: الشهرة المحققة

و لا تجد مخالفا لنجاسة الكافر الا ابن جنيد و قلما يتق فى الفقه شهرة مثل هذه الشهرة و لهذه الشهرة نقول لو شك احد فى حصول الاجماع الذى يمكن حدس قول الامام عليه السلام منه او قلنا بعدم حجية الاجماع بهذا المعنى و قلنا بان المراد من الاجماع فى كلام القدماء رحمهم الله هو النص كما افاده سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله و اذا راينا مثل هذه الشهرة نظمتن بوجود نص عن المعصوم عليه السلام و اطلاع المشهور من القدماء عليه و لو لم يبلغ بنا و لهذا يكون مثل هذه الشهرة حجة و جهها ظاهر لانه بعد ما نرى من ان وضعهم فى الفقه و فتواهم هو الاقتصار فى المدرك فى الاحكام على النص من النبى صلى الله عليه و آله و سلم او الائمة

عليهم السّلام حتى نرى انهم مقيّدون فى ذكر فتاويهم بعين ما ورد فى نصوص اهل البيت و لم يتعدوا الى شىء آخر و اكتفوا بالنصوص و رد كل سلف الى الخلف و يظهر للمراجع فى كتبهم هذا حتى ان الشيخ رحمه الله كان بنائه فى كتاب التذكرة المعد لذكر التفريعات بان يحصّل حكم التفريعات من النصوص و لهذا نقول نحن اهل النّص و لا نعمل ببعض ما يعمل به مخالفونا من العمل بالقياس فى المسألة المبحوثة نقول، بان الشهرة تدل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

على كون فتوى المعصوم عليه السّلام هو ما عليه الشهرة و لهذا لو وجدت رواية تدل على طهارة الكافر نكشف عن وجود خدشها فيها يوهن صدورها او جهه صدورها و كان هذه السر فى ان الفقهاء منا مع انهم روا هذه الرواية الدالة على الطهارة و نقلوها فى كتبهم مع ذلك لا يعتنوا بها و لا بدلنا من رد علمها الى اهلها.

الامر الثالث: يظهر لك مما مر فى ضمن كلامه ان نجاسة الكافر كان من المسلمات عند الخاصة

حتى انها من الامور المسلمة عند علماء العامة بل عوامهم فضلا عن التسالم عندنا بحيث يعد من جملة شعائنا و من هذا الوضوح عند الفريقين نكشف تحقق السيرة على النجاسة و هى غير الاجماع و الشهرة المدعاة دليل آخر على نجاسة الكافر هذا حال المسألة بحسب الفتوى و الاجماع و الشهرة و السيرة.

و اما بمقتضى النّص

فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم و بعض الاخبار

إشارة

فنقول بعونه تعالى

اما الكتاب الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

إشارة

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعِيدَ عَمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِمْ فَمَنْ يَغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١» و قد يستدل بهذه الآية على نجاسة المشرك تتم الاستدلال به كما يأتى فى مطاوى البحث و قد يستدل بهذه الآية على نجاسة مطلق الكافر حتى من لم يكن مشركا وجه الاستدلال هو ان المراد بالمشرك كما فى القاموس هو الكافر فتدل الآية الشريفة على نجاسة مطلق الكافر.

و اشكل على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر بامور

الامر الاول ان المراد بالمشرك كما فى اللغة هو من اتخذ شريكا لله تعالى فى الالوهية

و مجرد اطلاقه فى بعض الموارد على الكافر لا يوجب حمل اللفظ عليه مطلقا فلا تدل الآية الا على

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١

نجاسة المشرك لا مطلق الكافر.

و رد بان من يكون منكرا للالوهية من الكفار و غير معترف بها رأسا فهو نجس بالاولوية لانه مع فرض نجاسة المشرك كما يدل عليها الآية المذكورة فمن يكون منكرا لله تعالى راسا فهو نجس بطريق الاولى.

و اما المجوس فانهم نجس لانهم من المشركين لانهم يقولون بالوهية يزدان و اهرمن و النور و الظلمة و اما اليهود و النصارى فنجس لانهم مشركون لقوله تعالى و قَالَتِ الْيَهُودُ عَزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ و قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢﴾.

و اورد على الجواب أولا بان المستفاد من الآية الاولى كون اليهود قائلين بان العزيز ابن الله و النصارى قائلين بان المسيح ابن الله و لا يستفاد من ذلك انهما قائلون بان العزيز و المسيح شريكان لله تعالى فى الالوهية و المراد من الآية الثانية على ما ورد فى بعض الاخبار كانت الاخبار و الرهبان يحللون الحرام و يحرمون الحلال و لاجل ذلك قال الله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. و ثانيا غاية ما يمكن ان يستفاد من الآيتين هى كون اليهود و النصارى مشركين حين نزول الآية او قبله و اما كون كل يهودى و نصرانى حتى من يتولد بعد صدور الآية مشركا فلا يستفاد من الآيتين.

اقول يمكن دعوى دلالة الآيتين على شرك النصارى الى زمان نزول الآيتين

(١) سورة التوبة، الآية ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢

لقوله تعالى فى الآية الثانية وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ لان المسيح لم يحل حراما و لم يحرم حلالا فاتخاذهم المسيح ربًا يكون من باب اعتقادهم بالاقانيم الثالثة.

الآ ان يقال ان قوله جل جلاله أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ هو انهم اتخذوه ربًا من دون الله تعالى و هو غير المشرك بالله. و لكن قوله تعالى سُبحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ شاهد على انهم اتخذوه ربًا على سبيل التشريك.

و اما الاشكال الثانى فاشكال وارد لانه لو سلم دلالة الآيتين على شرك اليهود و النصارى لاجل ما كانا معتقدين به من قول اليهود عزيز بن الله و من باب اعتقاد النصارى بان المسيح ابن الله فلا تدل الآيتان بشرك كل يهودى و نصرانى حتى من لا يكون معتقدا بهذا الاعتقاد الفاسد و بعبارة اخرى لا يستفاد من الآيتين بعد اتعاب النفس فى الاستدلال بها الآ كون القائل بمقالة ما اعتقد به اليهود و النصارى حين نزول الآية مشرك و يكفى فى نجاستهما مع هذا الاعتقاد. قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فى الحقيقة بعد اللتيا و التى يثبت بالآيتين الصغرى اعنى شرك اليهود و النصارى المعتقدين بما فى الآيتين و يثبت بالآية الاخرى و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ الكبرى و هى نجاسة كل مشرك. و اما شرك كل يهودى و نصرانى فلا يستفاد من الآيتين فلا مجال لان يقال بنجاسة كل يهودى و نصرانى بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

و مما مر ظهر لك ان الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة مطلق الكافر غير سليم عن الاشكال و اما بالنسبة الى نجاسة خصوص المشرك فيصح الاستدلال بها و سليم عن الاشكال المذكور.

الامر الثانى من الامور التى اشكل بها على الآية الشريفة المذكورة

وهى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ هو ان دلالتها على نجاسة المشرك او مطلق الكافر مبيته على ان يكون المراد من النجس هو النجس المصطلح اعنى النجس المقابل للظاهر و هذا غير معلوم لاحتمال كون المراد من النجس هو القدر باعتبار القذارة المعنوية التى تكون فى المشرك باعتبار شركه و هذا الاشكال ان كان واردا فلا يتم الاستدلال بالآية حتى على نجاسة خصوص المشرك فضلا على نجاسة مطلق الكافر.

و فيه ان النجس لم يكن مثل القدر حتى تأتى فيه هذا الاحتمال بل النجس مقابل الطاهر و لهذا اذا ورد مثلا ان الكلب رجس نجس لا يحتمل ان المراد من كونه نجسا انه قدر بالقذارة المعنوية او عرفيه بل الظاهر منه ان الكلب نجس فى قبال بعض الآخر من الحيوانات او السباع الذى يكون طاهرا.

مضافا الى ان التعبير شاهد على ذلك فان قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم «الخ» مناسب مع نجاستهم الجسميه.

ان قلت ان قذارتهم المعنوية تناسب مع التفرغ بعدم قربهم المسجد الحرام.

قلت ان كان الموجب لعدم قربهم المسجد الحرام هو القذارة المعنوية و هى الشرك فذكر النجاسة يكون لغوا و كان المناسب ان يقال انما المشركون لا يقربوا المسجد الحرام فان الظاهر من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ^١ فَمَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كون نجاستهم موجبا لذلك لا شركهم فلا يبقى اشكال من هذا الحيث فلا حاجة الى اتعاب النفس كما اتعب نفسه صاحب «١» الحدائق رحمه الله من حمل النجس على المعنى المصطلح بانه بعد كونه مصطلح الائمة عليهم السلام هو هذا و ان مصطلحهم على طبق مصطلح الله تعالى لانهم أمناء و حيه فيحمل قوله تعالى على طبق مصطلحهم، لا مكان دفع هذا التوجيه و انه لا ملازمة بين مصطلحهم و مصطلح الله تعالى.

(١) الحدائق، ج ٥ ص ١٦٥.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

فتلخص مما مر فى الامر الثانى الذى تعرضنا فيه الاشكال الثانى على الاستدلال بالآية الشريفة المذكورة عدم ورود الايراد. و ان فرض ورود الايراد فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة مطلق الكافر و لا على نجاسة خصوص المشرك لانه ان كان المراد من النجس القدر بمناسبة القذارة المعنوية فلا يمكن الاستدلال بها على النجس المقابل للطاهر و لكن العمدة عدم ورود الايراد فافهم.

الامر الثالث: من الامور التى اوردت على الآية الشريفة

و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ هو انه بعد ما تبين فى محله بان المصدر غير قابل للحمل على الذات بلا تقدير و كلمة «نجس» بفتح النون و الجيم مصدر لا يمكن حملها على الذات فى قوله تعالى انما المشرك الا بتقدير ذى فمعنى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ اى ذو نجاسة و كفى فى صحة الحمل اى حمل ذو ادنى الملابس فيكفى كونهم ذى نجاسة لعدم انفكاك بدنهم غالبا عن النجاسات العرضية لعدم تجنّبهم عن النجاسات الشرعية كالبول و الدم و غيرهما و اكلهم لحم الخنزير و شربهم الخمر فلا تدل الآية على نجاسة المشرك ذاتا.

و فيه اما أولا فان كلمة «نجس» بفتح النون و الجيم كما اطلقت و اريد بها المصدر كذلك تطلق و تراد بها الوصف و لا مانع من ان تكون فى المقام بمعنى الوصف بمعنى ان المشركين متصفون بالنجاسة.

و ثانيا يمكن حمل المصدر على الذات بالمبالغة مثل زيد عدل و يكون ابلغ و اولى من التقدير اعنى تقدير ذى لان المجاز خير من الاضمار و التقدير فزيد عدل و ان كان مجازا فى الكلمة او فى الاسناد خير من التقدير مطلقا و كذلك فى المقام.

فتلخص من ذلك كله ان الآية الشريفة تدل على نجاسة المشركين من الكفار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

سواء كانوا من غير اهل الكتاب القائل بالشرك او الكتابي منهم القائل بمقالة الشرك مثل من يقول من اليهود و النصارى بان لله تعالى شريكا فى الالهية و اما من كان نعوذ بالله منكر لاصل وجود الله تعالى فهو نجس بالاولوية القطعية و اما من لم يكن مشركا فلا يمكن الاستدلال على نجاسته بالآية المذكورة.

و استدل على طهارة اهل الكتاب بقوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ. «١»

و فيه انه بعد تفسير الطعام المذكور فى الآية الشريفة بالحبوب لا مجال للاستدلال بها على الطهارة نذكر لك بعض الاخبار الدالة على ان المراد من الطعام هو الحبوب و اشباهها مثل ما رواها قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عن قوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ قال كان ابى يقول انما هى الحبوب و اشباهها «٢» و غير ذلك راجع الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

هذا كله بحسب ما يستفاد من القرآن الكريم

و اما بحسب الروايات.

اشارة

فما يمكن ان يستدل بها على نجاسة الكافر روايات:

الرواية الاولى: ما رواها «سعيد الاعرج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور اليهودى و النصرانى فقال لا «٣».

و دلالتها على عدم جواز سئور اليهودى و النصرانى واضحة ان قلت يمكن ان يكون وجه عدم الجواز هو ابتلائهما بالنجاسات الظاهرية لا كفرهما.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٥١ من الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

اقول اطلاق الجواب يقتضى عدم الجواز حتى حال طهارتهما عن النجاسات الظاهرية مثل حال طهارة بدنهما عن هذه النجاسات الظاهرية لان اطلاق الجواب يشمل حتى هذا الحال.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و المجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.» «١»

و الاشكال فيها بان الظاهر من قوله عليه السلام «و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» هو كون النهى لاجل النجاسة العرضية لا الذاتية ليس فى محله لانه بعد النهى المطلق فى الصدر الرواية عن الاكل فى آنيتهم و طعامهم الذى يطبخونه يكون لاجل النجاسة الذاتية ثم بعد ذلك ذكر حكما آخرا و هو كون آنيتهم التى يشربون فيها الخمر نجس و هذا لا ينافى مع اطلاق صدر الرواية.

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي

«قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا أو اكل المجوسى و أكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «٢»».

قد يتوهم دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة المجوسى لقوله عليه السّلام «اكره ان احرم عليكم» و لكن يدفع هذا التوهم قوله عليه السّلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» فهذا شاهد على تحريم المؤاكلة مع المجوسى و قوله عليه السّلام «و اكره ان احرم عليكم» شاهد على رعاية التقيّة بالنسبة الى السائل و انه مع ما يصنعون فى بلادكم من تحليلهم لمؤاكلته معهم كيف احرم عليكم و اوردكم فى الهلاكة، و الحاصل ان صدر الرواية و

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

هو قوله عليه السّلام اما انا فلا او اكل المجوسى دليل على عدم الجواز و اما الذيل ان لم يكن دليلا على التقيّة فلا اقل من عدم ظهوره فى عدم التحريم فظهور الصدر باق بحاله مع انه لا فرق بين المعصوم عليه السّلام و بين السائل فى الحكم الا من حيث ابتلاء السائل بالتقيّة فيكون الذيل أيضا شاهد على الحرمة لانه لو لم يكن التقيّة كان حراما المؤاكلة معه أيضا للسائل اللهم الا ان يقال بان ما قال عليه السّلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» اعم من التحريم لإمكان كون تركه لاجل كراهة ذلك لا لاجل حرمة لكن هذا لا يناسب مع ما قال فى الذيل من ان علّة عدم تحريمه على السائل هى قوله عليه السّلام «و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» لانه مع كون المؤاكلة على ما فرضت مكروها لا محرّما ليس ما يصنعون فى بلادهم محرّما حتى لاجله لا يحرم عليه فلا تصح العلة على هذا الاحتمال فهذا الاحتمال اى احتمال كون ترك المعصوم عليه السّلام لاجل كراهته مردود.

مضافا الى ان قوله عليه السّلام فى الرواية «و اكره ان احرم عليكم «الخ» ظاهر بل صريح فى ان المؤاكلة مع المجوسى محرمة فى حدّ ذاتها و لكن لم يحرم عليهم لاجل التقيّة.

نعم لا بد من حمل المؤاكلة فى الرواية على المساورة لا المؤاكلة التى اعم من المساورة لان المساورة عبارة عن التشريك فى اناء واحد و قصعة واحدة و هى حرام لا مطلق المؤاكلة التى تشمل حتى صورة عدم التشريك فى اناء واحد و تحصل حتى بالمعية فى سفرة واحدة و لو لم يكن بتشريك فى اناء و لم تحصل ملاقة مع الرطوبة بين الفردين او الافراد لان المؤاكلة بهذا المعنى خارج عن محل الكلام لدلالة بعض الاخبار المتمسكة على طهارة اهل الكتاب على جواز المؤاكلة و مفاد هذه الطائفة من الاخبار خارج عن محل الكلام لان محل الكلام فى نجاسة الكافر فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

المساورة و الاختلاط و المؤاكلة معه فى ظرف واحد بالتشريك و مع الرطوبة.

و ممّا ذكرنا من الفرق بين المؤاكلة و المساورة ربما يختلج بالبال احتمال آخر و هو ان يكون النظر فى السؤال كما هو الظاهر منه عن المؤاكلة اعم من المساورة و هو عليه السّلام قال اما انا فلا او اكل المجوسى» حتى اذا كانت المؤاكلة بدون المساورة لاجل كون ذلك مكروها و كراهته لان يحرم عليهم كانت من باب ابتلائهم فى بلادهم بالمؤاكلة معهم.

لكن هذا الاحتمال مدفوع بقوله عليه السّلام و اكره ان «احرم عليكم» لانه لو كانت المؤاكلة مكروها و لهذا قال اما انا فلا او اكل المجوسى فليس المناسب ان يقول اكره ان احرم عليكم فقوله اكره ان احرم عليكم» دليل على كون ترك مواكلته لاجل حرمة و

لكن لا يحرم عليهم لاجل ابتلائهم بالتقية فيتم الاستدلال على نجاسة المجوسى بالرواية. نعم هذا الاستظهار من حمل المؤكلة على خصوص المساورة لا يدل على جواز المؤكلة بدون المساورة.

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

«في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده و لا يتوضأ» (١)

تدل على نجاسة المجوسى بعد حمل مورد الرواية على صورة وجود رطوبة مسرية في يديهما او يد إحداهما اقلا لاشتراط سراية النجاسة من الملقى «بالفتح» الى «الملقى» بالكسر بالرطوبة المسرية و الأ فمع يوسه كل منهما لا تسرى النجاسة من إحداهما الى الأخرى لان كل يابس ذكى و يمكن حمل قوله عليه السلام فى الرواية

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

«يغسل» على الاستحباب بقريته عدم كون مجرد المصافحة يوجب للغسل بل على تقدير نجاسته يجب الغسل مع السراية فالامر بالغسل مطلقا سواء توجب المصافحة السراية أم لا شاهد على ان مجرد المصافحة يوجب استحباب الغسل و لكن يمكن ان يقال بان الرواية ليست الأ فى مقام بيان وجوب غسل اليد بملاقات بدن المجوسى و ليست فى مقام بيان ما يشترط فى نجاسة ملاقيه كما ترى فى الحكم بالغسل فى سائر النجاسات فالرواية تدل على النجاسة فتدبر.

الرواية الخامسة: ما رواها ابو بصير عن احدهما عليهما السلام

«فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك.» (١)

يدل على نجاسة اليهودى و النصرانى بما عرفت فى الرواية الرابعة.

و يحتمل فيها ما احتملنا فى الرواية السابقة و يرّد الاحتمال بما قلنا فى الرواية السابقة.

الرواية السادسة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام

قال سألته عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة و ارقد معه على فراش واحد و اصافحه فقال لا» (٢).

و بهذه الرواية تقيد ما يدل على جواز مطلق المؤكلة و يدل على عدم جواز مواكلة المجوسى اذا كانت المؤكلة بنحو المساورة و التشريك كما فى مورد الاكل معه فى قصعة واحدة.

و ربما يشكل على الاستدلال لانه بعد عدم حرمة الرقود معه و مصافحته بل

(١) الرواية ٥ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

كراهتهما فلا بد من حمل قوله عليه السلام «لا» على الكراهة و على مطلق المرجوحية فلا تدل على المدعى.

الا- ان يقال بان القول بكراهة الرقود معه و المصافحة معه يكون من باب دليل آخر فيبقى النهى بحاله من حيث المؤكلة فى قصعة واحدة فتدل الرواية على النجاسة فتأمل.

الرواية السابعة: ما رواها هارون بن خارجة

«قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى اخالط المجوسى فأكل من طعامهم فقال لا «(١)».

الرواية الثامنة: ما رواها علي بن جعفر

انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر إليه.» (٢)

و ربما يتوهم كون المراد من الاضطرار هو الاضطرار الى استعمال الماء و عدم وجود ماء آخر فيقال لا معنى لتغيير الحكم الوضعى و هو بطلان الوضوء بالماء النجس بالاضطرار فان صار الماء نجسا بملاقات اليهودى او النصرانى فلا يجوز التوضؤ به مضطرا كان الى ذلك أم لا.

و بعبارة اخرى لا- يصح الوضوء بالماء النجس سواء كان له ماء آخر أم لا نعم مع عدم وجود ماء آخر ينتقل التكليف بالتيمم و هذا يوهن الرواية فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهة و انه يكره الوضوء بماء يلاقيه يد اليهودى او النصرانى الا ان يضطر إليه لعدم وجود ماء آخر فتكون الرواية غير دالة على نجاسة

(١) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١

اهل الكتاب.

لكن فيه ما نقول بانه أولًا- من المحتمل كون الاضطرار الى التوضى به لاجل التقيّة فلا مسرح له الا التوضى من الماء النجس لان المشهورين العامة القول بطهارة الكافر و هذا احتمال قريب فى الرواية.

و ثانيا لو لم تدل الفقرة الاخيرة و هى قوله و سألته الخ» على النجاسة فلا اشكال فى دلالة الصدر و يحتمل كون الصّيدر و الذيل روايتان سئل مرة عن الاغتسال من ماء الحمام و اخرى عن التوضى بالماء الذى ادخل اليهودى او النصرانى يده فيه.

الرواية التاسعة: و هى ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

«قال سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا- يقعد على فراشه و لا- مسجده و لا- يصفحه قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله.» (١)

اقول: ربما يتوهم ان قرينة السياق يقتضى حمل النهى عن الاكل على الكراهة لانه بعد كون النهى عن القعود على الفراش و مسجده و مصافحته محمولا- على الكراهة فالتّهى عن الاكل محمول على الكراهة لكن هذا التوهم فاسد لان النهى ظاهر فى التحريم و لولا الدليل من الخارج على عدم حرمة هذه الثلاثة كان اللازم حمل النهى فيها على الحرمة فلا وجه لحمل النهى عن الاكل على الكراهة.

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢

نعم ان كان كل هذه الاربعه المذكوره متعلقا بالنهى الواحد مثلا كانت العبارة هكذا «نهى عن الاكل و القعود فى فراش المجوسى و مسجده و المصافحه معه» كان مجال لان يقال بعد كراهه الثلاثه المذكوره لا يمكن حمل النهى بالنسبه الى الاكل على التحريم لان المفروض كون النهى نهيا واحدا و النهى الواحد ليس قابلا- لحمل بعض النهى عنه على الكراهه و حمله بالنسبه الى البعض على التحريم فلا بد من حمل النهى على مطلق المرجوحه كما قيل و لكن ان النهى فى الروايه متعددا لا واحدا كما ترى فلا مجال لهذا الدعوى فى هذه الروايه.

الروايه العاشره: ما رواها العيص

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكله اليهودى و النصرانى و المجوسى ناكل من طعامهم قال لا» (١).

و لا يمكن حملها على مطلق المؤاكله و ان كانت بلا مساوره و الاشتراك و ابتلائه بملاقاتهم حتى يحمل على الكراهه لان قوله ناكل من طعامهم يدل على كون المؤاكله بنحو المساوره و الاكل من طعامهم المتوقف على الملاقات مع الرطوبه معهم فالروايه ظاهره فى الحرمة.

الروايه الحاديه عشر: ما رواها زراره عن ابي عبد الله عليه السلام

«فى آنيه المجوسى فقال اذا اضطررتم إليها فاعسلوها بالماء» (٢) هذا كله فى الروايات المتمسكه بها على النجاسه و لا اشكال فى دلالة بعضها و ان استشكل فى دلالة بعضها الآخر.

و فيها ما يدل على نجاسه اليهود و النصرارى بالصراحه او من باب انهما اهل الكتاب و فيها ما يدل على نجاسه المجوسى و لو فرض عدم كونه من جمله اهل الكتاب للتصريح فى بعض الروايات على ما يدل على نجاسته.

(١) الروايه ٣ من الباب ٥٢ من ابواب الاطعمه المحرمه من الوسائل.

(٢) الروايه ١٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود، من الوسائل.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

و فى قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم

إشارة

او يمكن ان يتمسك به و هى طوائف من الاخبار:

الطائفة الاولى: بعض الاخبار الذى قيل بدلالته على جواز مواكلتهم

إشارة

و المعاشرة و الاختلاط معهم.

الروايه الاولى: ما رواها ابراهيم بن ابي محمود

«قال قلت للرضا عليه السّلام الجارية النصرانية تخدمك و انت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنبه قال لا بأس تغسل يديها». (١)

وجه الاستدلال توهم السائل نجاسة العرضية للنصرانية و جوابه عليه السّلام بعدم لباس بانها تغسل يديها فترتفع نجاستها العرضية. و فيه انه مع كون القضية قضية خاصة غير معلوم وجهها و لعله عليه السلام كان مبتلا بها لاجل التقيّة فلا يستفاد من الرواية ازيد من كون النصرانية خادمة له و اما كونها مبتلى بها في مأكوله و مشروبه و بعبارة اخرى ابتلاء الامام عليه السّلام بملاقاتها او ملاقات ما يلاقيها مع الرطوبة فغير معلوم و السؤال من عدم وضوئها و غسلها لاجل وجود القذارة فيها غير القذارة النصرانية و هو غير مناسب مع الخادم فاجاب عليه السّلام بانها تغسل يديها ثم ان ما يأتي بالنظر كون سؤال السائل عن القضية الفرضية بمعنى انه افرض ان لك خادمة نصرانية لا ان للامام عليه السلام كان له خارجا خادمة نصرانية و نظر السائل الى القذارة العرفية التي لها من باب عدم مبالاتها و عدم وضوئها و غسلها و اجاب عليه السلام بان هذه القذارة ترفع بال غسل لا أنّها تلاقى مع الرطوبة مع سيدها او غيره حتى كانت الرواية دليلا على طهارة النصرانية فتأمل.

(١) الرواية ١١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

الرواية الثانية: ما رواها ذكريا ابن ابراهيم

«قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السّلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد و آكل من آنتهم فقال أ يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس». (١)

اقول: روى الراوى الرواية بنحو آخر نذكر حتى يتضح لك الحال روى في الوافي عن الكليني في باب البر بالوالدين من ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات و هي هذه «كالعدة عن البرقى عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ذكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت و حججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السّلام فقلت انى كنت على نصرانية و انى اسلمت فقال و اى شىء رايت في الاسلام قلت قول الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان و لكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلاثا سئل عما شئت يا بنى فقلت ان ابي و امى على النصرانية و اهل بيتي و امى مكفوفة البصر فاكون معهم و آكل في آنتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا و لا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غير و كن انت الذى تقدم بشأنها و لا تخبرن احدا انك اتيتنى حتى تأتيني بمنى إن شاء الله تعالى قال فاتيته بمنى و الناس حوله كأنه معلّم الصبيان هذا يسأله و هذا يسأله فلما قدمت الكوفة لطفت بامى و كنت اطعمها و أفلى ثوبها و راسها و أخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا و انت على دينى فما الذى ارى منك مذ هاجرت فدخلت فى الحنيفة فقلت رجل من آل نبينا امرنى بهذا فقالت هذا الرجل هو النبى فقلت لا- و لكنه ابن نبى فقالت لا يا بنى هذا نبى ان هذه وصايا الأنبياء فقلت يا أمه ليس يكون بعد نبينا نبى و لكنه ابنه فقالت يا بنى دينك خير دين أعرضه علىّ فعرضته عليها و دخلت فى الاسلام و علمتها فصلّت

(١) الرواية ٣ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ثم عرض لها عارض فى الليل فقالت يا بنى اعد علىّ ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به و ماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها و كنت انا الذى صليت عليها و نزلت فى قبرها.»

و بعد المراجعة بهذه الرواية تفهم ان تجويز الامام عليه السّلام مع أمه النصرانية المعاشرة كان لما يرى بالاعجاز من ان ذلك الحشر و النشر بصير سببا لاسلام أمه و لا مانع من تجويز المعاشرة بل الاكل في آنيتهم لاجل ذلك و هذا غير كون اليهود و النصارى طاهرا فالرواية الثانية لا تدلّ على طهارة اهل الكتاب.

الرواية الثالثة: ما رواها عيسى بن القاسم

«قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مواءمة اليهودى و النصرانى فقال لا بأس اذا كان طعامك و سألته عن مواءمة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس.» (١)

و دلالتها على الطهارة تتوقف على كون المواءمة بنحو المساورة و هذا غير معلوم بل المواءمة اعم من ان يكون بنحو يتلى الشخص بملاقات من يؤاكله مع الرطوبة و اما التجويز في مواءمة المجوسى اذا توضأ فيمكن ان يكون ذلك من آداب المائدة و ليس فيه اشعار على كون المواءمة بنحو يلاقى كل منهما الآخر مع الرطوبة هذا بناء على كون الفاعل فى قوله «اذا توضأ هو المجوسى» كما هو الظاهر الرواية لا المسلم و على كل حال بعد كون المواءمة اعم من المساورة تعارض الرواية مع ما دل على النجاسة اذا كانت بنحو المساورة لدلالة بعض ما دل على النجاسة صريحا على النجاسة اذا كانت المواءمة بالمساورة او كونها فى قصعة واحدة.

الرواية الرابعة: ما رواها إسماعيل بن جابر

«قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام ما

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦

تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئاً ثم قال لا تاكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه ان فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير.» (١) و جه التمسك بذيل الرواية الدال على ان النهى يكون نهياً تنزيهياً. و لكن المتأمل فى صدر الرواية و انه عليه السّلام نهى عن اكل طعام اهل الكتاب و تكراره النهى يرى ان وجه ما قاله عليه السّلام فى الذيل ليس الا التقيّة و لو لم تكن الرواية ظاهرة فى التقيّة فلا اقلّ من احتمالها فلا يبقى مع هذا الاحتمال ظهور للرواية فى طهارتهم مضافا الى ان العلة المذكورة فى ذيل الرواية «ان فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير لا تلايم مع الكراهة فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السّلام

«قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم.» (٢)

و دلالتها على الطهارة تتوقف على حمل قوله «اذا شرب منه على انه يهودى» على صورة علمه بذلك و اما ان كان مجرد تخيله ذلك او ظنه بكون من شرب منه هو اليهودى فلا- تدل على الطهارة لان منشأ تجويز الوضوء فى هذه الصورة هو اصاله الطهارة و لا يبعد كون المحتمل هذا لان الاناء و الكوز من الغير فشرب منه فتخيل كون صاحبه يهودى يا فسئل عن الوضوء مع هذا الاحتمال فلا تدلّ الرواية على طهارتهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة:

إشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الأسآر الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

الرواية الاولى: ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

«في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا- امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون «و ليس بينها و بينهم قرابة» قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها» (١).

الرواية الثانية: ما رواها خالد بن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام

قال:

اتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أ فلا يَمموها. «٢»
قال فى المعبر بعد نقل الخبرين و عندى فى هذا التوقف و الاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية و الكافر لا يقع منه نية القربة ثم طعن فى الحديث الاول بان السند كله فتحية و الحديث الثانى بان رجاله زيديّة.
اقول: مع ضعف سند هما كما ترى من عبارة المعبر لا يمكن التعويل عليهما.
ان قلت ان الروايتين مجبورة ضعفتما بعمل الاصحاب لان ما قبل المحقق رحمه الله قد عمل بهما فى مورده.
قلت مع إن عمل الاصحاب غير معلوم لكون المسألة مختلفا فيه من حيث

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨

النص و الفتوى غاية ما يمكن ان يقال بعد عمل الاصحاب بهما هو تجويزهم غسل الكافر مع فقد المسلم و اما كيفية تجويزهم من مباشرة الكافر بدن المسلم او المسلمة الميت او عدم مباشرته فهو غير معلوم و من هذا الحث يكون عملهم مثل نفس الروايتين غير معلوم فلا يمكن الاستدلال بهما على طهارة الكتابى.

و الاشكال بعدم تمشى قصد القربة من النصرانى و الحال ان الغسل عبادة موقوف بقصد القربة.

ممکن الدّفع اما بان هذا اجتهاد فى مقابل النص لانه بعد تجويزه يسقط هذا الشرط.

و اما بانّ الأمر يقصد القربة و هو كاف و لكن مع ذلك نقول اما أولا بانه كما يمكن ان يكون تجويز تغسيل الكافر المسلم من باب كون الكافر ظاهرا كذلك يمكن ان يكون من باب العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و الرواية لا تدل الا على اغتساله و لا يذكر فيها ان وجه اغتساله طهارة النصرانى او العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و مع هذا الاحتمال لا يستفاد من الرواية طهارة النصرانى.

و اما ثانيا كما بينا غاية ما يستفاد من الخبرين هو تغسيل المماثل الكافر المسلم اذا لم يكن مماثل المسلم او ذو قرابة مسلمة و اما كيفية

غسله فلا تعرض في الرواية لها فنقول بمقتضى عدم جواز تنجيس الميت و وجوب كون بدنه طاهرا حال الغسل بان يغسله النصراني بنحو لا- ينجسه و بعبارة اخرى ان الرواية متعرضة لحيث وجوب تغسيل الكافر المسلم في صورة عدم المماثل و ذى القرابة من المسلمين و اما حيث آخر و هو وجوب طهارة بدن الميت المسلم حال الغسل و بعده حتى دفن فالرواية غير متعرضة لها فدليل اعتبارها باق بحاله فاذا جمعنا هذه الرواية مع ما دل على وجوب طهارته تكون نتيجة الجمع ان يغسله بنحو لا يوجب تنجيس الميت المسلم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩

فتلخص ان الروايتين لا تدلان على طهارة النصراني هذا كله في الاخبار المتمسكة بها على طهارة الكافر او ما يمكن ان يتمسك بها على الطهارة.

فنقول بعونه تعالى انه اذا تأملت فيما بيننا في هذه الروايات لم تجد ما بينها ما يمكن الاستدلال بها على الطهارة الّا الرواية الخامسة من الطائفة الاولى من الطائفتين المستدلة بهما على الطهارة لما عرفت من عدم ظهور غيرها في الطهارة.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة في طهارة ما يعمله الذمي

او كان تحت يده كالرواية التي رواها معاوية بن عمّار «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس و هم اخباث «اجناب» و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خططته و قتلت له إزارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة» (١) و غيرها راجع الباب المذكور.

اقول: يحتمل ان فرض السائل في الرواية المذكورة صورة علمه بملاقات المجوسى مع الثياب مع الرطوبة و مع ذلك جوز عليه السلام لبسه و الصلاة فيه بدون غسله و صلى عليه السلام فيه مع هذا الحال و لازم هذا الاحتمال عدم نجاسة الخمر أيضا. و فيه انه مع فرض كونه اخباث و هم يشربون الخمر لا- يمكن الالتزام به فلا- مجال لهذا الاحتمال و يحتمل ان يكون فرض السائل صورة الشك في ملاقات المجوسى الثياب مع الرطوبة و هذا هو الظاهر من الرواية لعدم الملازمة بين نجاستهم و بين ملاقاتهم الثياب مع الرطوبة فلا تدل الرواية و نظائرها على طهارة المجوسى فيكون الاستدلال بها في غير محله.

(١) الرواية ١ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠

الطائفة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذى يستعيره الذمي

و هي روايات راجع الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل نذكر واحدة منها. و هي ما رواها عبد الله بن سنان «قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر انى اعير الذمي ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعترته اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه.» (١)

اعلم ان هاتين الطائفتين بلسانهما لا تكونان مربوطتين بالمقام بل الحكم فى إحداهما بالطهارة كما بينا فى ذيل رواية معاوية بن عمار يكون من باب اصالة الطهارة فى صورة الشك فى النجاسة و انه حيث لا يعلم بنجاسة ما وقع تحت يد الكتابى بملاقاته مع الرطوبة يكون محكوما بالطهارة و فى الاخرى لاجل استصحاب الطهارة مع الشك فى تنجيسه.

ان قلت ان توهم السائل نجاسة ما وقع تحت يده يكون لاجل النجاسة العرضية و هو ابتلاء الكتابى بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير لا

الذاتية و هذا يدل على ان كون المعلوم عندهم طهارته ذاتا.

قلت أولا- مجرد تخيل السائل لا- يكفي في كون الكافر طاهرا و لم يقَرره الامام عليه السّلام بل صار في مقام بيان حكم آخر يكون مورد سؤال السائل و هو عدم نجاسة ما تحت يده مع الشك في النجاسة.
و ثانيا فرض السائل على تقدير كون الصادر في رواية معاوية «و هم

(١) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

اخبار» خبائه نفس المجوسى و نجاسته.

مضافا الى ان ما تحت ايديهم لو نجس ينجس غالبا بما يلاقه من مأكولهم و مشروبهم و لهذا ذكر شرب خمرهم و اكل لحم الخنزير و هذا لا يدل على كون نظر السائل و مركز ذهنه هو طهارتهم بانفسهم فعلى هذا لا وجه لجعل الطائفتين من جملة ادلة طهارة كتابي. اقول و مما قلنا في طي الاستدلال بالاخبار المتمسكة بها على نجاسة اهل الكتاب و الاخبار المتمسكة بها على طهارتهم يظهر لك ان جل الاخبار المتمسكة على النجاسة تدل على نجاستهم.

و اما الاخبار المتمسكة على طهارتهم فلا يتم الاستدلال بها على الطهارة الا رواية او روايتين.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى شأنه انه قد يقال بانه بعد ما مضى في مبحث التعادل و الترجيح انه اذا امكن التوفيق بين الخبرين المتعارضين بالجمع العرفى فيؤخذ به و بعبارة اخرى يرفع التعارض بالجمع العرفى و بعبارة ثالثة لا يرى تعارض بينهما مع امكان الجمع العرفى بين المتعارضين.

فيقال انه قد مضى في المبحث المذكور بانه اذا كان لسان احد المتعارضين النهى و لسان ما يعارضه الجواز فيحمل الظاهر على النص بنظر العرف فيرفع عندهم عن ظاهر النهى بسبب ما يعارضه الذى هو نص فى الجواز فتكون النتيجة حمل النهى فى الطائفة التى ظاهر فى الحرمة فى حد ذاته على الكراهة بقريئة الطائفة المعارضة لها التى هى نص فى الجواز فيقال فى المورد بان مقتضى الجمع العرفى هو حمل النهى فى الطائفة الاولى من الاخبار و هى ما دل على نجاسة اهل الكتاب بقريئة الطائفة الثانية المعارضة للاولى و هى الاخبار المتمسكة بها على الطهارة على الكراهة فتكون نتيجة الجمع هو القول بكراهة ملاقات اهل الكتاب مع الرطوبة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

و فيه أولا- انه كما قلنا فى مبحث التعادل و الترجيح من ان مورد الكلام فى باب تعارض الخبرين و ما يقال فيه من الجمع العرفى او الترجيح بالمرجحات و بالاخرة التخيير او التوقف بالكيفية المذكورة فى محلّه.

يكون كل ذلك فى صورة وجود مقتضى الحجّة لكل واحد من الخبرين المتعارضين و بعبارة اخرى يكون محلّ الكلام هو فى صورة تعارض الحجّتين لا فى صورة تعارض الحجّة مع اللاحجة.

فاذا لم يكن فى احد الخبرين مقتضى الحجية فلا مجال لاعمال قاعدة التعارض من الجمع العرفى و غير ذلك فبناء عليه نقول بانه مع اعراض الاصحاب عن الاخبار المتمسكة بها على الطهارة لوضوح اعراضهم مع هذه الشهرة القوية على النجاسة و مطابقتها هذه الطائفة المتمسكة بها على الطهارة مع فتوى المشهور من العامة فليس مقتضى الحجية موجود فى الاخبار المتمسكة على الطهارة فلا مجال لاعمال قواعد التعارض مثل الجمع العرفى فى المقام.

بل لو لم يكن معارض لهذه الطائفة لا يمكن التمسك بها على الطهارة بل نقول تصل النوبة بالاصل.

و ثانيا على فرض الاعراض عن الاشكال الاول بالالتزام على شمول مورد تعارض الخبرين و اعمال ما يترتب عليه لصورة تعارض الحجية مع اللاحجة او قلنا فرضا بوجود مقتضى الحجية لبعض ما يستدل عليه من الروايات على طهارة الكافر.

نقول بان المورد ليس قابلا للجمع العرفي بالنحو المتقدم من الجمع بحمل الاخبار الناهية عن مباشرة الكافر على الكراهة بقرينه الاخبار المجوزة لان محل كلامنا غير قابل لهذا الجمع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

بيانه ان في الخبرين المتعارضين اذا كان لسان احدهما الامر و لسان الآخر الجواز او لسان احدهما النهي و لسان الآخر الجواز يحمل في الصورة الاولى الخبر الذي لسانه الامر على الاستحباب و في الصورة الثانية الخبر الذي ظاهره النهي على الكراهة بقرينه ما يعارضه على الجواز لحمل الظاهر على النص و هو جمع عرفي و بذلك يرتفع التعارض بينهما عند العرف لكنه لا- يمكن الجمع بالنحو المذكور في محل كلامنا لان لسان بعض الروايات المستدلة بها على النجاسة آية عن هذا الحمل و هذا الجمع مثل الرواية الثالثة من هذه الطائفة نذكر الرواية لتتيمم الفائدة.

فنقول اما الرواية فهي ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونى الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجوسى و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم.» (١) و قد مضى الكلام فى دلالتها على النجاسة و ذكر ما يمكن ان يورد على دلالتها و الجواب عنه و الحاصل ان صدر الرواية و هو قوله عليه السلام «اما انا فلا أأكل المجوسى» و ذيلها و هو قوله عليه السلام «و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» ظاهر فى ان عدم مواكلته مع المجوسى كان من باب حرمة و ان عدم تحريمه على السائل يكون من باب ابتلاء السائل بالتقية. اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد كون قوله عليه السلام و اكره ان احرم عليكم الخ صريح فى ان عدم تحريمه على السائل كان من باب ابتلائه بالتقية فيستفاد من هذه الفقرة ان الحكم هو الحرمة فى حد ذاته و عدم تحريمه على السائل لاجل ابتلاء السائل بالتقية و حيث ان المذكور الحرمة لقوله و اكره ان احرم عليكم الخ فلا يمكن الجمع بين هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

الرواية و ما استدل من الاخبار على الطهارة لان التعبير بالحرمة غير قابل للحمل على الكراهة بعنوان الجمع بين الطائفتين المتعارضتين. و مثل الرواية الثامنة من الروايات المتقدمة المستدلة بها على نجاسة الكافر نذكر الرواية و هي ما رواها على بن جعفر عن اخيه انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن النصرانى يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سئل عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر إليه.» (١)

فان ظاهر قوله عليه السلام فى ذيل الرواية بعد ما سئل السائل «عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة» قال «لا الا ان يضطر إليه» لا يمكن حمل «لا» فى كلام الامام عليه السلام على الكراهة لانه لو كان التوضى منه مكروها يجوز و لو لم يكن الشخص مضطرا إليه لاجل التقية مثلا- فجوازه فى صورة الاضطرار فقط دليل على كون النهى للتحريم فلا يمكن الجمع بين هذه الرواية و بين بعض ما استدل به من الروايات على طهارة الكافر بحمل النهى على الكراهة.

فهذا وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفة الدالة من الاخبار على نجاسة الكافر و بين الطائفة المتمسكة بها على طهارة الكافر بالجمع بينهما بالجمع العرفي من حمل الطائفة الاولى على الكراهة بقرينه الجواز فى الطائفة الثانية و هذا وجه خطر ببالي بعد الدقة فى الروايات و لم أر من تفتن به غيرى.

اذا عرفت عدم امكان الجمع بالجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات

(١) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥

المربوطة بالباب نقول بعون الله تعالى في المقام.

انه كما قلنا في مبحث التعادل و الترجيح مقتضى القاعدة مع عدم امكان الجمع العرفي بين الخبرين المتعارضين هو الاخذ مما فيه احد المرجحات ان كان لاحدهما الترجيح.

فتقول في ما نحن فيه بان الترجيح يكون مع الاخبار الدالة على نجاسة الكافر.

بيانه ان اول المرجحات يكون الشهرة و قد اختلفوا في ان الشهرة المرجحة للرواية على معارضها هل تكون الشهرة الفتوائية او الشهرة الروائية و ليس المقام، مقام التكلم في ان المرجح اى شهرة من الشهرتين.

و نقول بان الترجيح مع الطائفة من الاخبار الدالة على النجاسة بكلتا الشهرتين.

لان الشهرة ان كانت فتوائية فالشهرة الفتوائية كما عرفت في صدر المبحث تكون مع الطائفة من الاخبار التي تدل على النجاسة لان القائل بالطهارة بين قدمائنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم و بين المتأخرين منهم رضوان الله تعالى عليهم اقل من القليل فالشهرة الفتوائية على طبق الاخبار الدالة على النجاسة.

و ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فأیضا تكون هذه الشهرة مع الطائفة الدالة على النجاسة.

و ان ابيت عن ذلك و فرضت كون الروايات المتمسكة بها على طهارة الكافر أيضا مشهورة بالشهرة الروائية فنقول بانه لا اشكال في

كون الطائفة الدالة على النجاسة من الاخبار تكون اشهر و قال المعصوم عليه السلام بعد قول السائل بان كلاهما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦

مشهور ان «خذ باشهرهما».

فتلخص ان الترجيح بسبب الشهرة فتوائية كانت او روائية يكون مع الروايات الدالة على النجاسة و مع قطع النظر عن الترجيح بالشهرة يبلغ الامر بعدها على الترجيح بمخالفة العامة فأیضا يكون الترجيح مع الاخبار الدالة على النجاسة لانه كما ذكرنا في صدر المسألة المشهور شهرة قوية هو القول بالطهارة عندهم بل على ما ذكرها السيد رحمه الله اعنى السيد المرتضى علم الهدى يكون القول بنجاسة الكافر من متفردات الامامية فالروايات الدالة على النجاسة تخالف مع العامة و لا بد من الاخذ بخلافهم لان الرشد في خلافهم فعلى هذا يكون الترجيح مع الاخبار الدالة على النجاسة و رد علم الاخبار المتمسكة على الطهارة الى اهلها.

و قد ظهر لك ان الحق نجاسة الكافر و نعطف عنان الكلام إن شاء الله الى بعض جهات اخرى.

الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه

اعنى المرتد الفطرى و هو من كان مسلما فكفر او اشرك او كان مرتدا مليا و هو من كان على ملّة الكفر فأسلم ثم كفر.

لشمول اطلاقات الادلة الدالة على نجاسة المشرك و غيره من اليهودى و النصرانى و المجوسى للمرتد بقسميه.

الجهة الثالثة: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه]

بعد معلومية نجاسة الكافر في الجملة على ما مرّ يقع الكلام في انه هل يشمل الحكم بنجاسته رطوباته و ما لا تحله الحياة من اعضائه أم لا.

اقول ان كان الوجه في الحكم بالنجاسة هو الاجماع يمكن الشك في شمول الحكم للموردين لعدم تصريح من المجمعين بالشمول او عدمه و القدر المتيقن من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

الاجماع هو عدم الحكم فى الموردین.

و اما ان كان الدلیل النص كما قدّمنا دلالتة على الحكم و بعبارة اخرى يكون الدلیل اللفظی لا الدلیل اللبى يمكن ان يقال بشموله للموردین.

ان قلت ان مورد الجلل من الاخبار لو لا الكل هو المؤاكله او آنيه الكافر و هما لا يشملان الرطوبات و ما لا تحله الحياه منه. قلت بعد دلالة عدة من الروايات المتقدمة ذكرها على النجاسة مع قطع النظر عن الآية الشريفة إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَفْهَمُ الْعَرَفُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ إِلَّا نَجَاسَتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِثْلَ مَا إِذَا قَالَ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ رَجَسٌ نَجَسٌ يَفْهَمُ الْعَرَفُ مِنْ ذَلِكَ نَجَاسَتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَ لَا يَفْهَمُ التَّفْكِيكَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ مِنْ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ وَ جَمِيعِ رَطُوبَاتِهِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَجْزَائِهِ وَ بَيْنَ مَا تَحْلُهُ الْحَيَاءُ مِنْهُ وَ بَيْنَ مَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاءُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ فِي الْكَافِرِ.

و من جهة هذا الفهم العرفى نقول بانه لو كان نظر الشارع اختصاص حكم النجاسة ببعض اجزاء الكافر كان عليه البيان. مضافا الى ان نجاسة آنيتهم و النهى عن الاكل منها ليس الا من باب ملاقات رطوبة منه او غيرها مع الآنية فتنجست الآنية بملاقاتها فيكون الكافر نجسا بجميع اجزائه حتى رطوباته و ما لا تحله الحياه من اجزاء بدنه.

الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه الله و المراد بالكافر

إشارة

من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة.

اقول: بعد عدم ورود لفظ الكافر فى الآيات و الروايات المتمسكة بها على

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨

النجاسة فلا فائدة فى اتعاب النفس الى فهم المراد من الكافر لغه ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام فى امور:

الامر الاول: لا اشكال فى شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالوهية

و لمن يكون منكرا للتوحيد اما منكر التوحيد فانه مشرك و تدل على نجاسته الآية الشريفة المتقدمة ذكرها و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

و بعد كون المشرك اعنى منكر التوحيد نجسا نقول بان منكر الالوهية نجس بطريق الاولى مضافا الى قيام الاجماع فى كليهما.

الامر الثانى: من يكون منكرا لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.

اما اليهود و النصارى و المجوس فنجس لكونهم مذكورين فى ضمن الروايات المتقدمة المتمسكة على النجاسة و اما غيرهم فمن كان منكرا لرسالته صلى الله عليه و آله و سلم فلعدم الفرق بينهم و بين اليهود و النصارى و المجوس لان وجه نجاسة غير مشركهم المحكومين بالنجاسة باطلاق الاخبار هو كونهم منكرين لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم. مضافا الى الاجماع الدال على ذلك.

الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضرورى من ضروريات الدين أم لا.

إشارة

اقول: لا اشكال في نجاسة منكر الضرورى بل غير الضرورية من الدين اذا رجع انكاره الى انكار اصل الرسالة لما عرفت من نجاسة منكر رسالة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

انما الكلام في ان كفر منكر الضرورى و نجاسته هل يكون من باب ان انكاره يصير سببا لانكار الرسالة فلا يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة و الكفر بل السبب في الحقيقة في انكار الضرورى للكفر و النجاسة هو انكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩

او ان انكار الضرورى بنفسه سبب للكفر و النجاسة و ان لم يكن انكاره موجبا لانكار الرسالة مثل ما كان انكاره الضرورى من باب اعتقاده بعدم كونه من احكام الدين لشبهه حصلت له بحيث لو علم انه من الدين لقبه و على هذا التقدير يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للكفر و النجاسة فقد يقال بالثاني تمسكا بالوجه التى نذكره ان شاء الله.

الوجه الاول: دلالة بعض الروايات

إشارة

على سبب انكار بعض الاحكام الشرعية حتى حكما واحدا للكفر نذكر منها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الرحيم القصير

قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام «اسأله عن الايمان ما هو فكتب الى مع عبد الملك بن اعين سألت رحمتك الله عن الايمان» الى ان قال عليه السلام «و لا يخرجك الى الكفر الا الجحود و الاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها ابو الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام

و فيها قال «و قلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا قوما يقولون اذ شهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود و لم تقطع ايديهم و ما خلق الله عز و جل خلقا اكرم على الله عز و جل من المؤمن لادن الملائكة خدام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن سنان

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الرواية ١٢ من باب ان الايمان اخص من الاسلام من الوافى، ص ١٨ من الطبع الحجرى و اصول كافى ج ٣، ص ٤٩، ح ١.

(٢) من باب مجمل القول فى الايمان و مفضله ص ٢٢ بالطبع الحجرى؛ اصول كافى ج ٣، ص ٥٨، ح ٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الاسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرج ذلك من الاسلام و عذب باشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات

عليها اخرجته من الايمان و لم يخرجته من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول «١».

الرواية الرابعة: ما رواها العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

«قال سألته عن ادنى ما يكون العبد به مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة و للحصاة هي نواة ثم دان به.» «٢»
و قريب من هذه الرواية ما في ذيل الرواية التي رواها في السفينة «٣» في مادة «فضل» عن ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام «الى ان قال في ذيلها» ان ادنى ما يخرج الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين به و يبرأ من خالفه الخ.

الرواية الخامسة: ما رواها سليم بن غيث

«قال سمعت عليا عليه السلام يقول و اتاه رجل فقال له ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا و ادنى ما يكون به العبد كافرا، و ما يكون به العبد ضالا» «ففيها قال عليه السلام و ادنى ما يكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله تعالى عنه ان الله تعالى امر به و نصبه ديننا يتولى عليه و يزعم انه يعبد الذي امر به و انما يعبد الشيطان و ادنى ما يكون به العبد ضالا ان لا يعرف حجة الله

- (١) الرواية ٧ من باب مجمل القول في الايمان و مفصلة - صفحه ٢٩ بالطبع الحجري؛ وسائل، ج ١ ص ٢٢ ح ١٠.
(٢) الرواية ٢ من باب ادنى الكفر و الشرك و الضلال من الوافي، ص ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٢٢ ح ١.
(٣) سفينة البحار، ج ٢، ص ٣٦٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١

تعالى الخ «١».

وجه الاستدلال دلالة هذه الروايات و نظائرها على سببها انكار الحلال و الحرام للكفر.

و فيه ان الظاهر من هذه الروايات كون منشأ الكفر الجحود و الانكار و هذا لا يحصل الا مع علم الشخص و زعمه بكون حكم شيء الحلية فانكرها او ان حكم شيء الحرمة فانكرها «و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم» فلا يوجب مجرد عدم الاعتراف و الاعتقاد بحلية الحرام او حرمة الحلال مثل ما اذا كان هذا التخيل من باب شبهة حصلت له فاعتقد بحلية شيء مع كونه حراما واقعا او بالعكس. و الحاصل انه لا يستفاد من الاخبار الا خصوص صورة الجحود و الانكار لا مطلقا حتى في صورة كان وجه اعتقاده على خلاف الواقع من باب اشتباهه في اجتهاده فاعتقد حلية الحرام الواقعي او اعتقد حرمة الحلال الواقعي يكون كافرا و لو فرض اطلاق لهذه الاخبار بحيث كان لازم اطلاقها القول بكفر كل من اعتقد حرامه ما هو حلال في الواقع او بالعكس و لو لم يكن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شيء يكون حلالا في الواقع او بالعكس و لو لم يكن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شيء يكون حلالا في الواقع او بعكسه لخطا اجتهاده فيما اعتقده فلا بد من تقييده بالصورة التي قلنا لعدم امكان الالتزام له مسلما. مضافا الى انه بعد فرض اثبات الكفر بهذه الاخبار لا يكون لنا نص على نجاسة مطلق الكافر حتى يقال بنجاسة منكر الضرورى و قد مر سابقا بان لفظ الكافر ليس مذكورا في باب النجاسة في آية و رواية اصلا فافهم.

- (١) من باب ادنى الكفر و الشرك و الضلال من الوافي صفحه ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٥٢ ح ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

[الوجه] الامر الثاني: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم

فمن انكر واجبا من واجباته او حراما من محرماته فهو خارج عن الاسلام وفيه ان المعتبر في صحة اسلام الشخص كونه معتقدا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و ان كان على سبيل الاجمال و لا يلزم معرفة جميع الواجبات و المحرمات تفصيلا فمن يعتقد عدم وجوب ما كان واجبا واقعا او حرمة ما كان حراما واقعا في الشرع مع انه لو علم انه واجب او حرام يعتقد بها لا يكون خارجا عن الاسلام.

مضافا الى ان ما قيل في الامر الثاني يكون على فرض تماميته دليلا على ان وجه نجاسة منكر الضروري هو كون انكار الضروري من باب ان انكاره ينتهي الى انكار الرسالة لا انه سبب مستقل بنفسه.

[الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهاءنا

رضوان الله تعالى عليهم و كلماتهم من افراد منكر الضروري من غيره او عدم التقييد في نجاسته بصورة كون انكاره منتها بانكار الرسالة و غير ذلك.

و فيه انه لا مجال للتمسك بكلمات الاصحاب رحمهم الله أولا، لان الكلام الصادر من بعضهم قابل للتوجيه. و ثانيا، يفيد كلامهم في فرض ظهور في احد طرفي البحث لاخذ الاجماع و التمسك بالاجماع امر آخر و اذا بلغ الكلام الى دعوى الاجماع على كون منكر الضروري محكوما بالنجاسة من باب سيئة المستقلة فنقول لا يثبت اجماع على ذلك.

ثم انه نقول بعدم تمامية الوجوه المستدلة بها على كون انكار الضروري سببا مستقلا للنجاسة لان عمدة الوجوه هو الوجه الاول و هو بعض الروايات التي تعرضنا له و عرفت انه ليس له اطلاق يشمل حتى صورة لا ينتهي انكار الضروري بانكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

فمنكر الضروري كافر و نجس في خصوص ما ينتهي انكاره بانكار الرسالة.

الجهة الخامسة: في حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها.

إشارة

و قبل الشروع في المقصود

نقد امرين:

الامر الاول: ان ما يدعى من تسالم الاصحاب على تبعية ولد الكافر للوالدين في الاسر و الاسترقاق لا يوجب تبعيته لهما في النجاسة لان التسالم ليس في النجاسة.

الامر الثاني: الكلام في نجاسة ولد الكافر يكون في نجاسة كل من ولد ممن قلنا بنجاسة من المشركين و غيرهم فان قلنا بنجاسة الكتابي فاولادهم داخلون في محل النزاع هنا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في المسألة يقع في موارد:

المورد الاول: فيما يكون ابواه كافرين

إشارة

فنقول تارة يقع

فيما كان ولد الكافر بالغا

فلا اشكال في انه لو لم يسلم يكون كافرا نجسا لانه من الكافرين المحكومين بالنجاسة كما انه لو اسلم يقبل اسلامه و يشمله احكام المسلمين و يكون محكوما بالطهارة مثل سائر المسلمين.

و تارة يقع الكلام فيما يكون صبيا مميزا و لم يبلغ الحلم

و الكلام فيه مرة يقع في حكمه من حيث النجاسة و الطهارة اذا اسلم صبيا مميزا و بعبارة اخرى في قبول اسلامه فلا ينبغي الاشكال في قبوله اسلامه لانه مميز. و حديث رفع القلم و هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في الحديث المذكور «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لا يدل على عدم قبول اسلامه او طاعاته بل يدل على رفع قلم التكليف عنه و عدم المؤاخذه على ترك ما يجب عليه او فعل ما يحرم فعله ما دام يكون صبيا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤

و تارة يقع الكلام في كفره فكما يأتي الكلام فيه إن شاء الله في الصبي الغير المميز انه اذا كان ابواه كافرين فهو محكوم بحكمهما في الكفر.

و وجهه ان هذا الصبي يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا بعد كونه عاقلا رشيدا مميزا و ان لم يكن بالغا، او لما يدعى من التسالم على ذلك.

و تارة اخرى في نجاسته فنقول بعد كونه محكوما بكفر يوجب النجاسة مثل الشرك او اليهودية او النصرانية او المجوسية فهو نجس لان هذه الطوائف نجس كما بينا.

ان قلت ان حديث رفع القلم عن الصبي يرفع حكم النجاسة.

قلت ان الحديث يرفع قلم التكليف عن الصبي و اما الحكم الوضعي فلا يرتفع به و لهذا نقول بضمنان الصبي و بالغسل على الصبي لو حصل سببه له حال صبايته فيجب عليه بعد البلوغ اداء ما ضمنه و الغسل الحاصل سببه حين صبايته.

و تارة يقع الكلام في حكم الصبي الغير المميز من ولد الكافر

اشارة

من حيث الكفر و النجاسة و الكلام فيه في موارد:

المورد الاول: اذا كان الصبي الغير المميز ممن يكون ابواه كافرين يستدل على كفره و نجاسته بامور:

الامر الاول: بعض الروايات الواردة في تفسير. قوله تعالى

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ «١».

مثل ما رواها الوافي و قال فيها «اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم و

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

اولاد المشركين فيلحقون بابائهم و هو قول الله تعالى بايمان أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ «١».

و بعض الآخر من الروايات مثل ما روى في الوافي في الباب المذكور عن «الفقيه» و هي ما رواها وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار و اولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة «٢».

و مثل ما رواها في الوافي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. «٣»

اقول: فيه أولا ان ظاهر هذه الاخبار مخالف مع بعض من القواعد المسلّمة عند العدلية لانه كيف يعذب اولاد الكفار ما دام لم يعصوا و ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم و مجرد علمه تعالى بانه لو فرض انهم يبقون في الدنيا و بلغوا يعصون الله لا يوجب ان يعذبهم و يستحقون العقوبة.

و على تقدير صحة سندها لا بدّ من توجيهها بنحو لا يكون مخالفا مع القواعد مسلّمة.

و ثانيا على فرض الاغماض عن هذا الاشكال نقول بان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار كون اولاد الكفار مثل آبائهم في الآخرة و يعامل معهم ما يعامل مع آبائهم و هذا لا يفيد لما نحن في بحثه من نجاسة ولد الكافر و عدمها و لا دلالة لهذه الاخبار على نجاسة الصبي الغير المميز من اولاد الكافر و لا مميزه فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه.

الامر الثاني: انه بعد كون الكفر امرا عدميا

و هو عدم الاسلام في محل قابل

(١) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٢) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٣) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

للاسلام فالولد الكافر كافرا لانه لا يكون مسلما و هو في محل قابل للاسلام.

و فيه ان النسبة بين الكفر و الاسلام العدم و الملكة اعنى من كان شانه الاسلام و لم يسلم فهو كافر و الصبي الغير المميز ليس من شانه لعدم تميزه و لا يحكم بكفره بنفسه كما لا يحكم باسلامه بنفسه الا بالتبع ان وجدنا دليلا على نجاسته بالتبعية.

الامر الثالث: من الامور المتمسك بها على نجاسة الصبي الغير المميز

من ولد الكافر الاستصحاب بيانه هو دعوى ان ولد الكافر كان قبل ولادته دما او علقه و كان في هذا الحال نجسا لكونه دما فبعد ولادته حال صبابته يستصحب النجاسة السابقة.

و فيه أولا كون الدم الباطن نجسا محل كلام بل المقدار المسلم من نجاسته صورة خروجه في الخارج.

و ثانيا لو اغمضنا عن الاشكال الاول نقول ان المعبر في حجية الاستصحاب بقاء موضوع المستصحب بنظر العرف لانه الحاكم في بقاء الموضوع و عدمه في الاستصحاب كما مر الكلام فيه في الاستصحاب فعلى هذا نقول في المقام بعدم مجال لجريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع في نظره لان الدم غير الانسان فالمتقين غير المشكوك فلا يجرى الاستصحاب.

الامر الرابع: الذي يستدل به على نجاسة الصبي الغير المميز

من ولد الكافر هو الاجماع بل التسالم عند اصحابنا على نجاسته.

اقول: اما دعوى التسالم عليه فكما قلنا فى صدر البحث على نجاسة ولد الكافر غير معلوم و لكن لا يبعد تحقق الاجماع عليه كما ترى فى بعض كلماتهم.

ثم انه يقع الكلام فيما كان ولد الكافر من الزنا و انه هل الحكم بنجاسة الصبى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

الغير المميز من اولاد الكافر يختص بخصوص ما كان ولد الحلال او يشمل حكم النجاسة صورة كون الولد للكافر من الحرام و بعبارة اخرى كان من الزنا و ان كان فى مذهبه.

وجه عدم الشمول ان الولد من يكون ولدا شرعيا لوالديه و ولد الزنا ليس كذلك.

وجه الشمول هو ان الولد الواقع موضوعا لحكم النجاسة هو من يكون ولدا لغة و هو من يكون منشأ وجوده والده فمن تولد من شخص من الزنا فهو ولد له مثل من تولد منه من الطريق المشروع.

اقول و ان كان ليس للشارع فى الولد اصطلاح بل كل من يكون منشأ لتولد شخص فهو ولد له كما فى اللغة و العرف.

لكن ما ينبغى ان يقال فى المقام هو ان الدليل الدال على نجاسة ولد الكافر فيما كان من حلال ان كان الدليل الاول و الثانى و الثالث مما بينا لك فكان القول بنجاسته فيما كان من الزنا كان سهلا لانه يمكن دعوى شمول الولد لكل ولد سواء كان من الحلال او كان من الحرام و اما ان كان الدليل فى نجاسة ولد الغير المميز من الكافر هو الاجماع فقط كما عرفت لعدم تمامية ما بقى من الادلة فشمول الحكم لولد الحرام من الكافر مشكل نعم لو كان معقد الاجماع هو نجاسة ولد الكافر لا يبعد القول بنجاسة ولد الزنا من الكافر لكن تحقق الاجماع بحيث يشمل ولد الحرام من الكافر مشكل و ان كان الاحوط القول بنجاسة الصبى من الكافر المتولد من الحرام هذا كله فيما كان كل من الأب و الام كافرا.

المورد الثانى: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا

فهل يحكم بنجاسة الولد المتولد منهما فى كل مورد قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين او لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨

لا وجه للقول بنجاسته فى هذه الصورة لان المورد الذى قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين كان الصبى الغير المميز المتولد من الكافرين و لم يكن دليل على نجاسته الا الاجماع و شموله للمورد غير معلوم فلا وجه لنجاسته.

المورد الثالث: لو زنا نعود بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهما ولد

فهل يكون نجسا او لا.

لا وجه لنجاسته لان الوجه فى نجاسة ولد المتولد من الكافرين فى مورد قلنا به لم يكن الا الاجماع و تحقق الاجماع فى المورد و هو المتولد من مسلم و كافر غير معلوم و لو شك فى طهارته و نجاسته فمقتضى اصالة الطهارة هو الطهارة.

[مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل و ان كان أحد الابوين مسلما كما مر.

(١)

اقول: المشهور طهارة ولد الزنا و نسب الى الصدوق و علم الهدى و الحلى رحمهم الله نجاسته و كفر ولد الزنا من المسلمين بل المحكى عن الحلى رحمه الله نفى الخلاف عنه و ما يمكن ان يستدل به روايات.

الرواية الاولى: ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩ ان الناصب اهون على الله من الكلب.» (١)

وجه الدلالة النهى عن الاغتسال عن الماء المجتمع من غسالة الحمام لاجل اغتسال ولد الزنا و الناصب فيدل على نجاستهما. و فيه ان الظاهر عن الاغتسال من باب القذاره المعنوية الموجودة فى ولد الزنا و عدم طهارته المعنوية و الا ان كان المراد النجاسة الظاهرية و عدم طهارته الظاهرية كان اللازم نجاسته الى سبعة آباء «اي الى اولاده، نازلا الى السبعة» و هو مما لا يمكن الالتزام به.

الرواية الثانية: ما رواها حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام

«قال سألته او سأله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غصّ بعدل و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» (٢) وجه الاستدلال ما ذكرنا فى الرواية الاولى. و فيه ان النهى عن الاغتسال يكون لاجل القذاره المعنوية الموجودة فى ماء البئر كما هو صريح الرواية الاولى.

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٨٩

و ان ابيت عن حمل ظاهر الرواية على القذاره المعنوية فلا أقل من كون الرواية ذا احتمالين احتمال كون النظر الى القذاره الظاهرية و بعبارة اخرى النجاسة و احتمال كون النظر الى القذاره المعنوية و لا نظر فيها الى النجاسة و بعد كونها ذا احتمالين لا يمكن الاستدلال بها على النجاسة.

(١) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠

الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام

«انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما «من خ» خالف الاسلام و كان اشد ذلك عنده سؤر الناصب»

«١».

أقول و هذه الرواية ضعيفة السند لكون «من ذكر عنه» الوشاء مجهولا.

مضافا الى ان كراهته عليه السلام عن سؤر المذكورين في الرواية لا تفيد الا المرجوحية لمناسبتها مع كل من الحرمة و الكراهة.

الرواية الرابعة: ما رواها في كتاب ثواب الاعمال

و هي ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «قال لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية احب الى من ولد الزنا» «٢».

بدعوى دلالتها على نجاسة لبن و ولد الزنا و ذلك يدل على نجاسته لان لبنة من اجزائه.

و فيه ان مبغوضية لبن و ولد الزنا و كونه ابغض من لبن اليهودي و النصراري و المجوس يكون من جهة خبائثة المعنوية و تأثير هذه الخبائثة في الولد هذا كله في الاخبار المتمسكة بها على نجاسة و ولد الزنا و قد عرفت عدم دلالتها و مع الشك يكون المرجع اصالة الطهارة.

هذا كله فيما كان ولد من الزنا من طرف الأب و الام و كانا مسلمين و اما ان كان ولد من الزنا من طرف واحد فقط، فله صورتان:

الصورة الاولى: كون كل منهما مسلمين و يكون بالنسبة الى واحد من الأب

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧٥ من ابواب الاحكام الاولاد من الوسائل، ج ١٥، ص ١٨٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١

او الام و ولد من الزنا فقط فالحكم بطهارته اوضح لأن الاخبار المتقدمة على تقدير ثبوت دلالتها منصرفه عن هذه الصورة المذكورة.

الصورة الثانية: ما اذا كان ولد من الزنا من طرف واحد و لكن كان واحد من الرجل و المرأة كافرا فقد مر في المورد التي قدمنا ذكرها في مسألة ١، طهارته على الاقوى لعدم شمول الاجماع الذي هو العمدة في نجاسة و ولد الكافر للمورد.

[مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: يقع الكلام في نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف:

الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام

او غيره من الائمة عليهم السلام و انه الرب الامر و الاله المجسم الذي نزل على الارض فمن كان ممن يعتقد بذلك فهو كافر نجس

لانه انكر الله تعالى و منشأ كفره و نجاسته هو كونه منكرا لله تعالى سواء كان من يعتقد ألوهية صنم او شخص من الاشخاص لما مر سابقا من ان منكر الله تعالى كافر نجس لانه بعد كون المشرك كافرا نجسا فمنكر الله تعالى بالطريق الاولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

الطائفة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضرورى او ضروريات من الدين

ولا- ينتهى ذلك بانكار الله تعالى بل هو معتقد بالله تعالى و لكن يدعى مقاما لامير المؤمنين عليه السلام و الحال ان الله تعالى لم يجعل له مثلا يدعى ان امر التكوين و التشريع بيده عليه السلام و هو الذى يحيى و يميت.

و الحال انه ما فوض الله تعالى امر الخلق و التشريع به عليه السلام بالضرورة و هو مخالف للقرآن الكريم.

و يظهر من الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السلام خلاف هذا الاعتقاد و مخالفة هذا الاعتقاد لما عليه المسلمون و لكن كما قلنا فى البحث عن نجاسة منكر الضرورى من الدين انه ليس سببا مستقلا للنجاسة بل يوجب انكاره للنجاسة اذا كان انكاره موجبا لانكار الرسالة فاذا انكر امرا من الدين مع علمه بانه من الضروريات من الدين فهو نجس لانه فى الحقيقة انكر الرسالة و اما ان كان منشأ انكاره عدم علمه بكون ذلك من الدين و لو كان انكاره لشبهه عرضت له فلا يوجب انكاره للنجاسة لعدم كون منشأ انكاره انكار رسالة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بل لو علم انه قاله اتبعه و انقاده فعلى هذا نقول بان هذه الطائفة الثانية يحكم بنجاستهم فى خصوص ما اذا كان اعتقادهم منتهيا بانكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

الطائفة الثالثة: طائفة قد يتهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يوجب الغلو

لانهم لا يقولون بالوهية امير المؤمنين عليه السلام و لا غيره من الأئمة عليهم السلام و لا بربوبيتهم و لا يعتقدون انه فوض امر الخلق و التشريع إليهم بل يعتقدون انهم ولاة امره و اكرم الخلق عنده.

و ان كان يطلب منهم الرزق و الشفاء و الصحة و غير ذلك و لا يطلب منهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣

من باب ان يتوهم انهم مستقلون فى اعطاء شىء منها او دفع بلايا منهم عليهم السلام.

بل من باب انهم الوسائل عند الله و ما يفعلون شيئا الا باذن الله تعالى و لا يسند شىء من هذه الامور المتوسلة بهم الا يرى انهم الوسائل و السبيل إليه تعالى مثل نسبة احياء الموتى فى القرآن الكريم الى عيسى على نبينا و آله و عليه السلام فهذه الطائفة لا ينكرون الله تعالى و لا رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و لا لضرورى من ضروريات الدين فلا اشكال فى كونهم مسلمين مؤمنين عارفين بالله و رسوله و الأئمة المعصومين و درجاتهم و لا مجال للشك فى طهارتهم بل علو شأنهم.

الجهة الثانية: فى حكم الخواج من حيث النجاسة و الطهارة

فنقول بعونه تعالى ان اريد بهم من يعتقد نعوذ بالله كفر امير المؤمنين عليه الصلاة و السلام.

خذ لهم الله تعالى و الذين يتقربون الى الله تعالى ببغضه و بمحاربهته و بمخالفته فلا اشكال فى نجاستهم لان هذا اعلى مرتبة نصب العداوة لامير المؤمنين و الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم.

و ان اريد بهم من يخرج على امام زمانه مثلا- خرج على امير المؤمنين عليه السلام و يحارب معه لكن لا- من باب اعتقاده بنصب عداوته و جواز محاربهته بل بداعى المشتهيات النفسانية و بلوغه الى الآمال الدنيوية كما يتفق لبعض العصاة الذين يعصون الله تعالى لغلبة الهوى و اعانة الشقوة فهذا الامر و ان كان من اكبر الكبائر عند الله الا انه لا يوجب النجاسة الظاهرية لعدم دليل على نجاسته

بالخصوص و عدم وقوع هذا العنوان تحت احد العناوين الموجبة للنجاسة.

الجهة الثالثة: في حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها

فنقول ان النواصب هم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السّلام و يظهرون بغضهم و منهم معاوية و يزيد لعنهما الله و من يحذو حذوهم و كان، على طريقتهم فلا اشكال في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤ كفرهم و نجاستهم كما يدلّ الروايات المذكورة في باب من ابواب ماء المضاف من الوسائل و لو اشكل في دلالة بعضها بمناسبة ذكر الناصب في طي بعض من لم نقل بنجاسته مثل ولد الزنا فنقول يكفيننا في ذلك بعض الروايات. مثل ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلام في حديث قال «و اياك ان تغتسل من غسله الحّمّام فيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا نجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه». (١)

و هذه الرواية صريحة في نجاسة الناصب و ليس فيها مجرّد النهى عن الاغتسال حتى يكون مجال لتوهم ان النهى لعله يكون من باب الكراهة او القذارة المعنوية بقرينه ذكره في بعض الاخبار من جملة ما لا يقال بنجاسته مثل ولد الزنا. وجه عدم المجال هو ان المصرّح في هذه الرواية نجاسته ظاهرة لعدّ نجاسته في هذه الرواية من سنخ نجاسة الكلب الذى نجاسته نجاسة ظاهريه بل هو أنجس من الكلب.

و لعل وجه انجسيته من الكلب لان الناصب نجس بالنجاسة الظاهرية و النجاسة الباطنية و الحال ان الكلب نجس بالنجاسة الظاهرية فقط.

و ربما يستشكل في نجاسة الناصب و يبعدها لانه مع كثرة النصب في دولة بنى امية يرى مساورة الائمة عليهم السّلام و اصحابهم مع النصاب يدخلون مداخلهم و بيوتهم و هم يدخلون بيوت الائمة و اصحابهم و مداخلهم و مع ذلك ما نرى في رواياتنا نهيا عن مساورتهم و لا ترى في الآثار اجتناب الائمة عليهم السّلام عنهم و هذا كاشف قطعى

(١) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب ماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥

عن عدم نجاستهم.

و فيه ان ما قيل عن عدم بيان نجاستهم عن قبل الائمة عليهم السّلام يكون مخالف الوجدان هذا رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ذكرها عن الصادق عليه السّلام و زمانه مثل زمان ابيه عليهما السّلام انتشر فيه اكثر الاحكام و عدم بسط هذا الحكم قبل ذلك مثل عدم انتشار كثير من الاحكام كان لاجل عدم بسط يدهم عليهم السّلام.

و اما مساورة الائمة عليهم السّلام معهم فغير معلوم و لو فرض اتفاقها كان ذلك من باب التقيّة و كذا اصحابهم رضوان الله تعالى عليهم فلا يرد الاشكال.

الجهة الرابعة: في حكم المجسمة من حيث النجاسة و الطهارة

اعلم ان القائل بالتجسم ان كان يدعى ان الله تعالى يكون جسما حقيقة كسائر الاجسام و كما ان لنا اعضاء و جوارح يكون لله تعالى غاية الامر مع جسميته يكون خالق غيره و موجد سائر الاجسام و كان ملتزما بلوازم هذا الاعتقاد الفاسد من الحدوث و الحاجة الى

المكان و عدم كونه قديما فيكون كافرا نجسا لانه على هذا يكون منكر الله تعالى في الحقيقة لان الله تعالى ليس بحادث و هو غنى غير محتاج حتى الى الحيز و المكان فمن يقول و يعتقد بالله الحادث المحتاج فهو منكر لله تعالى و المنكر لله تعالى كافر و نجس و ان كان في كون مجرد ذلك موجبا للكفر و النجاسة اشكال لعدم كونه منكر لله تعالى و لا مشركا الا ان يقال بانه منكر لله لانكار صفاته.

او من باب انه انكر الضرورى اذا كان عالما بكونه من الضروريات حتى يكون انكاره انكار الرسالة.
و اما ان كان غير ملتزم بلوازم هذا القول الفاسد فمع اعتقاده بجسميته يعتقد قدمه و عدم حدوثه و عدم احتياجه فهو و ان كان صاحب عقيدة فاسدة و هى القول بجسميته لكن كون ذلك موجبا لكفره و نجاسته لا دليل له و اما اذا اعتقد انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

جسم لكن لا- مثل سائر الاجسام و هو قديم غير محتاج فلا يوجب هذا الاعتقاد فى حد ذاته لكفره الا اذا كان من باب كون اعتقاده على خلاف الضرورى من الدين و هو عدم كون الله تعالى جسما ففى هذه الصورة يكون نجسا اذا كان انكاره مستلزما لانكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نعم ان كان نفس القول بالتجسم انكار الضرورى فيكون القول بان الله تعالى جسم مع العلم بكونه ضروريا من ضروريات الذين موجبا للنجاسة فتأمل.

الجهة الخامسة: يقع الكلام فى حكم المجتره من حيث النجاسة و عدمها

فنقول ان المجتره طائفة يعتقدون بماله توالى فاسدة فيعتقدون ابطال التكليف و الثواب و العقاب و اسناد الظلم الى الله تعالى كما فى اشعار الحميرى فى مقام قدحهم.

ان المجترين يجادلون باطل و خلاف ما يجدون فى القرآن أ يقول ربك للخلائق آمنوا جهرا و يجرهم على العصيان ان صح قولكم فتعودوا. من ربكم و ذروا تعودكم من الشيطان.

فتقول انه حيث يكون هذا الاعتقاد فى الحقيقة انكار بعض ضروريات الدين مثل انكار التكليف و المعتقد بهذا الاعتقاد منكر لضرورى الدين و قلنا ان منكره كافر و نجس فيما يوجب انكاره انكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لكن اذا لم يعتقدوا بهذه التوالى الفاسدة بل يعتقد بخلاف التوالى الفاسدة لا يحكم بكفرهم و لا نجاستهم لان منشأ كفر هذه الطائفة يكون اعتقادهم بهذه التوالى الفاسدة و اما ما فى التنقيح «١» من استبعاد كفر من يقول بالجبر و لا- يلتزم بلوازمه الفاسدة من انه لو قلنا بذلك يلزم القول بكفر اكثر المخالفين و نجاستهم لان الاشاعرة القائلين بهذا القول من اكثر المخالفين فى قبال المعتزلة.

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٧٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

و فيه ان مجرد ذلك لا يوجب الحكم بعدم كفرهم و نجاستهم و الا فجمعية المنكرين لله و للرسول صلى الله عليه و آله و سلم يكون اكثر فالعمدة عدم الدليل فى هذه الصورة على نجاستهم.

الجهة السادسة: يقع الكلام فى نجاسة المفوضة و عدمها

فنقول ان المؤلف لم يتفرد المفوضة بالذكر و لعل عدم ذكره كان من باب عدّها من جملة الغلاة و على كل حال فان كان المراد من المفوضة مقابل المجتره و هى أنهم كانوا معتقدين بان الله تعالى فوض امر الخلق و الرزق الى بعض عباده فهم فى قباله تعالى فهم مشركون و قائله نجس و من باب ان ذلك انكار الضرورى من الدين لان خلاف هذا الاعتقاد من ضروريات الدين و كل من انكر

الضروري من الدين كما قلنا مكررا في طي بعض المباحث الماضية في نجاسة الكافر اذا كان انكار الضروري ينتهي الى انكار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم موجب للنجاسة فهذه الطائفة مع هذا الاعتقاد كما قلنا في صورة المتقدمة نجس.

الجهة السابعة: يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها

فنقول بعونه تعالى ان القائلين به تارة يقولون بالوحدة السنخية بمعنى ان سنخ وجود الله تعالى و سنخ وجود غيره من الموجودين المخلوقين له من سنخ واحد و ان كانت النسبة بينهما التشكيك فهو تعالى في اعلى درجاته مرتبة و قوة و كمالا و الوجود في الممكن في انزل مراتب الوجود من حيث الضعف و النقصان و لكن كل منهما وجود حقيقة فهو الله تعالى فرد من الوجود لكمالته و هنا فرد آخر من الوجود بنقصانه و مع ذلك كل منهما من سنخ واحد لان كلا منهما موجود و ان كان الاول خالق الثاني و موجدته كما يظهر ذلك من اكثر اهل الفلسفة كما قال السبزواري في منظومته.

«يعطى اشتراكه صلاح المقسم كذلك اتحاد معنى العدم الخ».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

فهذا القول قول بكثرة الوجود و الموجود و هو ما ينقل عن المعصوم عليه السلام في دعائه «انت الخالق و انا المخلوق و انت الرب و انا المربوب» فالقائل بهذا القول بان الله و غيره من مخلوقاته موجودان متعددان و هذا القول لا يوجب كفرا و لا يكون القائل به نجسا. و تارة يراد بالقائل بوحدة الوجود من يقول بوحدة الوجود و الموجود حقيقة و انه ليس في الخارج الا وجود واحد و موجود واحد و ان كان له تطورات متكررة و اعتبارات مختلفة كما يظهر ذلك من كلمات بعض الصوفية و في اشعارهم كما حكى عن بعضهم قال ليس في جنتي سوى الله فصاحب هذا القول يقول بوحدة الخالق و المخلوق وحدة حقيقة و بين بعض المخلوقات مع البعض الآخر و هو يقول لا فرق بين الخالق و المخلوق الا بالاعتبار و صاحب هذا الاعتقاد بحسب ظاهر الشرع منكر لله تعالى ان كان يعتقد ان نفسه الله تعالى و مشرك ان كان يعتقد انه غير الله تعالى بالاعتبار و لكن مع وجوب وجود الله تعالى فهو مع غيرية الاعتبارية شريك مع الله تعالى في الوجود و هو نجس باعتقاده ذلك.

مع انه لا يتصور من هذا المعنى من الوحدة الالمانية و الاتحاد لا الغيرية و الاشتراك لان الغيرية امر عدمي و ليس الوجود بزعمه الا وجود واحد و لكن يمكن تصوير بعض صور آخر كما يظهر من بعض الكلمات في المراد من وحدة الوجود و لا ثمره في ذكره. و الضابط ان الاعتقاد بها ان كان يوجب انكار الله تعالى او الشرك بالله تعالى او انكار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيحكم بنجاسته و كفره و الا فلا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الائمة و لا سائين لهم طاهرون و اما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(١)

اقول: الكلام في المسئلة يقع في موارد:

المورد الاول: في ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]

سواء كانوا منكرين لامامة الائمة المعصومين عليهم السّلام او بعضهم اذا لم يكونوا ناصبين و لا من معادين و لا سايين لهم هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة.

وقبل الورود في بيان الحق في المسألة نقول بانه مع ما يرى في بعض كلمات فقهانا رضوان الله تعالى عليهم من دعوى الشهرة على طهارة الفرق المذكورة الا ما استثنى على ما عرفت.

يرى دعوى الشهرة على نجاستهم فقد حكى عن صاحب الحقائق رحمه الله دعوى الشهرة بين الفقهاء على نجاستهم.

فمع دعوى الشهرة على كل طرفي المسألة لا يصح الاستدلال بها على الطهارة او النجاسة.

اذا عرفت ذلك نقول ان المناسب عطف عنان الكلام الى ما يستدل به على النجاسة الاول بعض الروايات الدالة على ان بتبعيه على عليه السّلام يكون الشخص مؤمنا و بمخالفته يصير كافرا مثل ما رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السّلام «قال قال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

ابو جعفر عليه السّلام ان الله جعل عليا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا» (١).

و مثل ما رواها مروان بن مسلم «قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السّلام الامام علم فيما بين الله عز و جل بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا» (٢)

و غيرها من الروايات وجه الاستدلال دلالة هذه الطائفة على كفر المخالف للامام و الكفر ملازم للنجاسة.

و نقول في جواب الاستدلال بهذا الطائفة من الروايات. اما الاستدلال بها على نجاستهم، فنقول لا تعرض لنجاستهم في هذه الطائفة من الروايات و دعوى ملازمة النجاسة مع الكفر فبعد التصريح بكفرهم فيها فبالملازمة يحكم بنجاستهم أيضا.

ففيه انه كما مر سابقا في طي البحث عن نجاسة الكافر على طبق عنوان مؤلف العروة ليس في الآيات و الروايات حكم النجاسة مترتبا على عنوان الكافر و ملازمة بين عنوان الكافر و بين النجاسة و الكفر و النجاسة.

و اما الكلام في كفرهم من باب ان المذكور في الخبرين المتقدمين حكم بكفرهم فنقول بعد ما نرى من ان المذكور في الروايات جعل المناط في الاسلام و حقن الدماء و تجويز النكاح و التوارث هو الشهادتان الشهادة بانه لا إله الا الله و الشهادة بان محمدا رسول الله و أنّه بمجرد ذلك يحكم باسلام الشخص مثل ما رواها سماعه «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام اخبرني عن الاسلام و الايمان أهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال

(١) الرواية ١٣ من الباب ٥ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٥ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

الاسلام شهادة ان لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و الموارث و على ظاهر جماعة الناس و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به و الايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر و الاسلام لا يشارك الايمان في الباطن و ان اجتماعا في القول و الصفة» (١) و بعد ملاحظة هذه الرواية لا بدّ من حمل الطائفة من الروايات الدالة بظاهرها على كفرهم اما على الكفر في مقابل الايمان لا في مقابل الاسلام و اما على الكفر الباطني.

هذا كله بالنسبة الى التعبير بالكفر في هذه الطائفة من الاخبار المتمسكة بها على نجاسة غير الاثنى عشرية و لو لم يكن ناصبيا و لا من

الخوارج و المعادين و السابيين للائمة عليهم السلام من عدم كون المراد من الكفر فيها هو الكفر الموجب للنجاسة مضافا الى ما قدمنا من انه لو كان الكفر في الاخبار الكفر الظاهري فلا يقتضى نجاستهم لعدم كون كل كفر موجبا للنجاسة لعدم الملازمة بينهما. منها بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب فيقال انه بعد كونه ناصبا فهو نجس. مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا» (٢). و مثل ما رواها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل

(١) من باب ان الايمان اخص من الاسلام من ابواب تفسير الايمان و الاسلام من الوافى صفحة ١٨ بالطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٣ ص ٤٦ ح ١.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

الرجال عن محمد بن احمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى «قال كتبت إليه يعنى علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب» (١).

بدعوى دلالة الرواية الاولى على ان مجرد نصب العداوة للشيعة يوجب كون الناصب ناصبيا و دلالة الرواية الثانية على انه يكفي في كون الشخص ناصبيا تقديمه الجبت و الطاغوت فتدل على نجاسة كل من يقدمهما لانه من النواصب.

و فيه ان الرواية الاولى فلا يبعد كون الظاهر منها كون نصب عداوته للشيعة من باب كون الشيعة يعتقد إمامة امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام و يحبونهم و يبغضون اعدائهم فنصب عداوته لهم لا ينفك عن عداوته مع امير المؤمنين عليه السلام او الائمة كلهم او بعضهم لان من يبغض احدا لحنة لاحد فهو مبغض لمن يحبه و هذا ليس الا لنصب العداوة لمن يحب من يبغضه هذا الشخص.

فعلى هذا مفاد الرواية هو كون الناصب للشيعة ناصبا لاهل البيت عليهم السلام لان بغضه لها لاجل بغضه لاهل البيت فهو ممن ينصب العداوة لعلى عليه السلام او الائمة و قد مضى انه كافر نجس و هذا غير مفروض الكلام في المسألة لان الكلام في المسألة يكون في حكم نجاسة المخالف للشيعة الاثنى عشرية و لم يكن ممن نصب العداوة لعلى و لا للائمة عليهم السلام و لا من الخوارج و لا المعاندين و لا السابيين لهم.

و اما قوله عليه السلام في الرواية «ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم الخ».

(١) الرواية ١٤ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

فالمراد منه اما ان الناصب لا يقول انا انصب العداوة لمحمد و آله صلوات الله و سلامه عليه و عليهم و اما ان يكون المراد ان الناصب ليس منحصرًا بمن يظهر البغض و العداوة مستقيما بمحمد و آله صلى الله عليه و آله و سلم بل يحصل بان ينصب العداوة لشيعة من باب انهم يتولونهم كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية بعد الجملة المذكورة «و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و اما الرواية الثانية فقد يجاب عن الاستدلال بها بما في التنقيح (١) و حاصله ان غاية ما يستفاد من الرواية كون كل مخالف لامير

المؤمنين او لسائر الائمة عليهم السّلام ناصبي الا ان ذلك لا يوجب كون كل مخالف معهم عليهم السّلام نجسا لعدم وجود دليل يدل على نجاسة كل ناصبي.

و فيه انه قد مضى ان كل من يكون من النواصب نجس لدلالة رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ذكرها في طي البحث عن نجاسة النواصب و فيها انه انجس من الكلب و قوله عليه السّلام قبله «و الناصب لنا الخ» مفرد معرف بالالف و الا و مفرد المعرف بالالف و اللام يفيد العموم ففي الحقيقة يثبت برواية ابن يعفور المتقدمة ذكرها في حكم الناصب و هو ان كل ناصبي نجس الكبرى و من هذه الرواية اعنى رواية السرائر الصغرى فتكون النتيجة بعد ضم الصغرى و هي كون المخالف ناصبيا بالكبرى و هو كون كل ناصبي نجس المستفاد من رواية ابن يعفور هو كون المخالف نجسا فلا يتم كلام التنقيح في مقام الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية.

اقول: فما ينبغي ان يقال في جواب الاستدلال بالرواية الثانية ان يقال و يسهل الخطب هو انه بعد ما نرى من الضرورة ان مجرد الشهادتين الشهادة بانه لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكفي في تحقق الاسلام و نرى من الصدر

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٨٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

الاول معاملة الاسلام و الطهارة مع المخالفين من غير الناصب و المعاندين للائمة عليهم السّلام و الساب بهم و الخوارج فلا بد من حمل هذه الرواية و نظائرها على ما لا ينافي هذه الخارجية و الضرورة مثل حمل ما استدل به على نجاستهم على صورة التي يقدم المخالف الجبت و الطاغوت بنحو ينصب العداوة مع الائمة عليهم السّلام او كون نصب العداوة من قبل المخالف للشيعة من باب نصب عداوتهم للائمة عليهم السّلام و على كل حال لا يمكن القول بنجاستهم برواية قابلة للتوجيه مع السيرة المستمرة على خلافها.

و قد استدل على نجاستهم بانه بعد ما كان المعلوم نجاسة منكر الضرورى من الدين كما مر الكلام فيه فيقال بان ولاية امير المؤمنين عليه الصّلاة و السلام من الضروريات في الدين فمن انكرها كان منكرا للضرورى فيكون نجسا.

و فيه انه قد مرّ عند البحث عن نجاسة منكر الضرورى من الدين انه ليس منكر الضرورى على الاطلاق نجسا بل اذا كان انكاره له موجبا لانكاره رسالة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يكون موجبا لنجاسة منكر الضرورى و اما اذا لم ينته انكاره بانكار الرسالة مثل ما كان منشأ انكاره عدم توجه الشخص بكونه ضروريا و لو كان من باب شبهة تعرضه بحيث انه لو توجه بكونه من الدين لا ينكره فبناء عليه لو اعتقد المخالف ان امير المؤمنين عليه السّلام خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام بعده بلا فصل و مع ذلك ينكر امامته و خلافته مثل بعض المخالفين من الذين غضبوا الخلافة مع ما شافهوا من الآيات التي نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في شأن على عليه السّلام و النصوص الصادرة من مقام الرسالة في قصة غدیر الخم و غيره فهم نجس لا كلام فيه بحسب الموازين.

[المورد الثانى المنافقين و اتباعهم]

و اما من انكر ولايته لشبهه او شبهات اوقع في نفسه من الاولين من المنافقين و اتباعهم جحودا و لطلب الدنيا و امثالهم كثير فيهم لعدم توجههم و وقوعهم في محيط الضلالة فكان انكاره شبهه او غيرها بحيث لو توجه بطريق الحق لقبه فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

ينتهى انكاره هذا الضرورى بانكار الرسالة لعدم توجهه بانه من الدين فلا يمكن القول بنجاسته و محل الكلام في هذه المسألة في هذا القسم من المخالفين الذين لم يكونوا من النواصب و الخوارج و المعادين و السابين لاحد من الائمة عليهم السّلام.

ثم انه يكون في حكم المخالفين غير النواصب و الخوارج و المعادين و السابين لاحد الائمة صلى الله عليه و آله و سلم من حيث

الطهارة بعض الطوائف الشيعة غير الاثنى عشرية كالزيدية والفتحية والكيسانية و الاسماعيلية اذا كانوا منكرين لبعض الاثمة و لم يعتقدوا بامر آخر يوجب النجاسة مثل ان يكونوا ناصبين العداوة لبعض الاثمة عليهم السلام ففي هذه الصورة نجس لما قلنا بيانه في محله.

[مسئلة ٤: من شك في اسلامه و كفره طاهر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة: من شك في اسلامه و كفره طاهر و ان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام يقع في الموردین:

المورد الاول: في حكم من شك في اسلامه و كفره

فتارة يعلم حالته السابقة من الاسلام او الكفر و تارة لا يعلم حالته السابقة.

اما في الصورة الاولى و هي الصورة العلم بحالته السابقة مثل ما اذا كان محكوما بالاسلام سابقا بتبع ابويه المسلمين او اشرف ابويه المسلمين ثم بعد ذلك شك في اسلامه و كفره فيحكم باسلامه بركة الاستصحاب هذا فيما كانت الحالة السابقة الاسلام و اما اذا كانت الحالة السابقة المعلومة هي الكفر مثل الصبي التابع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

لابويه الكافرين في الكفر فحكم بكفره بتبعهما و لو شك بعد بلوغه في كفره يحكم بكفره للاستصحاب.

و السير في ذلك هو ان من كان محكوما بالاسلام بتبع ابويه فما لم يظهر الكفر و الجحود لا يحكم بكفره فمع كونه سابقا محكوما بالاسلام يستصحب اسلامه.

و اما من كان محكوما بالكفر و لو بالتبع فما لم يظهر الاسلام و كانت حالته السابقة الكفر يستصحب كفره لاعتبار الاظهار في مثله و الاعتراف بالوحدانية و النبوة.

اما الصورة الثانية و هي الصورة الجهل بالحالة السابقة و شك في اسلام الشخص و كفره فالكلام ان كان في نجاسته و طهارته مثل ساير الموارد التي شك في نجاسة شيء و طهارته بالشبهة الموضوعية فالمحكم اصالة الطهارة لانه بعد ما نعلم نجاسة الكافر و طهارة المسلم و نشك في ان هذا الشخص من ايهما فان كان كافرا يكون نجسا و ان كان مسلما يكون طاهرا يحكم بطهارته لاصالة الطهارة. و ان كان الكلام في غير حيث النجاسة و الطهارة من الاحكام فياتي ان شاء الله في المورد الثاني، فنقول بعونه تعالى.

المورد الثاني: بقي الكلام فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الآخر

غير الطهارة و النجاسة مثل حقن دمه و نكاحه و يرثه و اكل ذبيحته و الصلاة عليه اذا مات و ساير تجهيزاته.

فنقول بانه اما فيما كان محكوما بالاسلام بالاستصحاب كما فرض في الصورة الاولى فيترتب على اسلامه المستصحب كل اثر يترتب على الاسلام، كما انه مع استصحاب كفره يترتب عليه كل اثر يترتب على الكفر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

و اما فيما لا يعلم حالته السابقه و قلنا بطهارته فلا بد من ملاحظه الدليل الوارد في كل مورد من الموارد فان كان الحكم المستفاد منه مترتبا على الاسلام فلا يترتب عليه كما انه ان كان مترتبا على الكفر فلا يترتب عليه لان كلا منهما غير معلوم. هذا تمام الكلام في نجاسة الكافر و الحمد لله و الصلاة على رسوله و آله.

[التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة]

إشارة

قوله رحمه الله

التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

(١)

اقول: اعلم ان الاشهر بل المشهور نجاسة الخمر بل نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لانه لم ينقل القول بالطهارة الا عن الصدوق في المقنعة و والده في الرسالة و الجعفي و العماني و بعض المتأخرين كالمقدس الاردبيلي رحمهم الله.

فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة

إشارة

كما ان المشهور بين العامة أيضا هو القول بالنجاسة هذا بحسب الفتوى. و اما بحسب النص فنقول بعونه تعالى اما ما يمكن ان يستدل على نجاسته من

القرآن الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. «١»

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

وجه الاستدلال ان الله تعالى جعل الخمر رجسا و الرجس هو النجس كما يظهر من اللغة.

و فيه أولا- ان كون معنى الرجس النجس لم ينقل عن اهل اللغة كما يظهر للمراجع فيها بل المنقول عنهم ان الرجس الاثم كما هو المناسب للمقام لان عمل الشيطان هو الاثم.

و ثانيا لا- يصح حمل الرجس في هذه الآية الشريفة على النجس لان الميسر و الانصاب و الازلام لا يكون نجسا فلا بد من حمل الرجس في الآية على الاثم او على القذارة المعنوية الموجودة في كل من المذكورات في الآية.

و اما الروايات فعلى طائفتين

إشارة

طائفة يستدل بها على النجاسة و طائفة يستدل بها على الطهارة.

اما الطائفة التي يستدل بها على النجاسة فهي روايات:

إشارة

الرواية الاولى: ما رواها يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا اصاب ثوبك خمرا و نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك» (١).

الرواية الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث النبيذ قال ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا.» (٢)
الرواية الثالثة: ما رواها عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكة لا تدخله و لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

حتى تغسله.» (١)

الرواية الرابعة: ما رواها زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام «عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصرارى و ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شىء من ذلك قال فقال اكره انا ان آكله اذا قطر في شىء من طعامى.» (٢)

الرواية الخامسة: ما رواها ابو بكر الحضرمي «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال و ان اصل الخمر حرام.» (٣).

قال في الوسائل بعد ذكر الخبر «حملة الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في الماء المضاف».

الرواية السادسة: و هي ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قاله سألته عن النضوح يجعل في النبيذ يصلح ان تصلى المرأة و هو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه.» (٤).

الرواية السابعة: ما رواها عمار بن موسى بن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

الدين يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابر يق و غيره يكون فيه خمر ا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل ا يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيد و يغسله ثلاث مرات» (١).

الرواية الثامنة: و هي ما رواها عبد الله بن سنان «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده أ يصلّي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلّي فيه حتى يغسله» (٢).

الرواية التاسعة: و هي ما رواها عبد الله بن سنان «قال سئل ابي أبا عبد الله عليه السّلام و انا حاضر اني اعير الدّمي ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده علىّ فاغسله قبل ان اصلىّ فيه فقال ابو عبد الله عليه السّلام صلّ فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلىّ فيه حتّى تستيقن انه نجسه» (٣).

الرواية العاشرة: ما رواها هشام بن الحكم «انه سال أبا عبد الله عليه السّلام عن الفقع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله» (٤).

و غير ذلك من الاخبار الواردة في موارد مختلفة يدلّ على النجاسة و لو اشكل في سند بعض الروايات او دلالة بعض الاخبار المتقدمة ذكرها ففي دلالة

(١) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

اكثرها على النجاسة تكون غنى و كفاية.

و اما ما يمكن الاستدلال به من الاخبار على الطهارة:

الرواية الاولى: ما رواها حفص الاعور «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخلّ قال نعم.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها الحسين بن موسى الحنّاط «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس» (٢).

اقول: يمكن حمل الرواية من قوله عليه السّلام لا بأس على عدم نجاسة الفم بالنجاسات او طهارته بعد ذهاب عين النجاسة منه على فرض نجاسته و لهذا لا تدل على طهارة الخمر.

الرواية الثالثة: ما رواها الحسين بن ابي سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر اصلىّ فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر» (٣).

الرواية الرابعة: ما رواها عبد الله بن بكير «قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السّلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال لا بأس» (٤).

الرواية الخامسة: ما رواها الحسين بن ابي سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقبهم و يصيب على ثيابى الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

تغسله لأثره. «١»

الرواية السادسة: مرسله الصدوق «محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أ نصلّي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان الله أنما حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه «٢».

و قال في الوسائل و في «العلل» عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين «علي» و محمد بن اسماعيل و يعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام و عن ابي الصباح و ابي سعيد و الحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام. اقول فالرواية و ان روى على نقل الوسائل أولا مرسلا و لكن على ما حكى عن العلل تكون مسندة.

الرواية السابعة: ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله و اصلى فيه قال صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تعالى أنما حرم شربها.» «٣»

الرواية الثامنة: ما رواها علي الواسطي «قال دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى، علي ابي عبد الله عليه السلام و كانت صالحه و قالت انى أتطيب لزوجى فيجعل فى المشطه التى امتشط بها الخمر و اجعله فى راسى قال لا بأس.» «٤»

(١) الرواية ١٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

[الجمع بين الروايات]

اذا عرفت ما ذكرنا من الطائفتين من الروايات فقد يقال بانه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع العرفى لان الظاهر من الطائفة الاولى المستدلة بها على نجاسة الخمر اما الامر بغسل الثوب او غيره اذا اصابه الخمر او النهى عن الصّيلة فى الثوب الملاقى للخمر فمن الامر بالغسل او النهى عن الصّيلة فى الثوب مثلا يستفاد نجاسة الخمر و حيث ان الطائفة الثانية نص فى عدم وجوب الاجتناب و الغسل فيحمل الظاهر على النص فيقال ان الظاهر من الطائفة الاولى و هو الامر بالغسل او النهى عن ملاقى الغسل يحتمل الامر فيها على الاستحباب و النهى فيها على الكراهة بقريته نصوصه الطائفة الثانية فى جواز الاستعمال و عدم وجوب الغسل.

و فيه انه لا يمكن هذا الجمع فى محل الكلام:

اما أولا فلا ياء بعض الاخبار من الطائفة الاولى عن هذا الحمل مثل الرواية الثانية من هذه الطائفة التى قدمنا ذكرها فانّ فيها قال ابو عبد الله عليه السلام «فى حديث النبيذ قال ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا» لا يمكن حملها على الاستحباب لانها نص فى نجاسة النبيذ.

و مثل الرواية الرابعة من الطائفة الاولى فان فيها بعد ما قال السائل «قلت فخمروا نبيذ قطر فى عجين او دم قال فسد الخ» فقله عليه

السلام «فسد» بملاقات العجين للخمر او النيذ لا يساعد مع استحباب غسل ما يلاقي الخمر او النيذ او كراهة استعماله قبل الغسل. وكذلك في الطائفة الثانية من الاخبار المستمسكة بها على طهارة الخمر ما لا يمكن الالتزام به مثل تجويز لبس ودك الخنزير و الصّيلة فيه في الرواية السادسة من الطائفة الثانية و الحال انه من المسلم عدم جواز الصّيلة فيه فلو فرض عدم نجاسة الخنزير لا يمكن القول بجواز الصّلاة فيه لانه غير مأكول اللحم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

فمما مر تعرف عدم امكان الجمع العرفي بين الطائفتين اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد عدم امكان الجمع العرفي و وقوع التعارض بين الطائفتين من الروايات نقول ان كان الترجيح لإحدهما لا بدّ من الاخذ بما فيه المرجح فنقول ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الفتاوى فالترجيح مع الطائفة الدالة على النجاسة و ان كانت الشهرة الروائي فيحث ان كلا من الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية نقول لا بدّ من الاخذ باشهرهما و لا يبعد كون الطائفة الدالة على النجاسة اشهر و ان ابيت عن ذلك فالمرجح بعد الشهرة و ان كان مخالفة العامة لكن حيث لا يكون كل منهما مخالفا للعامة لان مشهور العامة قائلون بالنجاسة فلا بدّ من ملاحظة ما هو المرجح بعد ذلك و المرجح بعدها هو كون احد الخبرين مخالفا لقول حكاهم و حيث ان الطائفة الاولى الدالة على النجاسة مخالفا لحكام العامة و الطائفة الثانية الدالة على الطهارة موافقا لحكامهم فلا بد من الاخذ بالطائفة الاولى الدالة على النجاسة فتلخص من ذلك كله انه لا بدّ من الاخذ بما دل على النجاسة.

و ثانيا فقد دلّ الرواية التي رواها سهل بن زياد «قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس بان تصلى فيه أنّما حرّم شربها و روى عن «غير» زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع عليه السيّلام بخطه و قرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام» (١).

و الرواية التي رواها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم «قال

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

كثبت الى الرجل عليه السيّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فان الله أنّما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصلّ فيه فكتب عليه السيّلام لا تصلّ فيه فانه رجس الحديث». (١) على أنّ ما يجب اخذه من بين الطائفتين المتقدمتين هو الطائفة الاولى الدالة على النجاسة فهذان الخبران كالأخبار العلاجية في هذا الموضوع الخاص و لا بد من الاخذ بمدلولهما فافهم. فتلخص ان الاقوى نجاسة الخمر.

ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: [في نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة]

إشارة

كما لا اشكال في نجاسة الخمر لدلالة روايات كثيرة و ما يقابلها من الروايات الدالة على الطهارة مطروح كما عرفت.

كذلك لا اشكال في نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لوجوه:

الوجه الاول: التصريح بذلك في بعض الروايات

المتقدمة الدالة على النجاسة اعنى الطائفة الاولى مثل ما فى الرواية الاولى «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله». و ما فى الرواية الثانية «و لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله فامر بغسل الثوب باصابة المسكر له كما امر بغسله باصابة الخمر به.

الوجه الثانى: بعد كون الخمر هو المسكر فاذا ثبت نجاسة الخمر يثبت نجاسة كل مسكر.

و يظهر ذلك اى كون الخمر هو المسكر من بعض اهل اللغة.

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

و من بعض الروايات مثل ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر» (١). و مثل ما رواها على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ اِلا الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسكر كثيره فقليله حرام و ذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقعد فى المسجد ثم دعا بآنتهم التى كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها و قال هذه كلها خمر حرمتها الله فكان اكثر شىء اكفى فى ذلك اليوم الفضيخ و لم اعلم اكفىء يومئذ من خمر العنب شيئا الا انا و احد كان فيه زبيب و تمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شىء و حرّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها و الانتفاع بها قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه و ان عاد رابعة فاقتلوه و قال حقّ على الله ان يسقى من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات و المومسات الزوانى يخرج من فروجهنّ صديد و الصّديد قيح و دم غليظ مختلط يؤذى اهل النار حرّه و تنته قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة من يوم شربها فان مات فى تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث» (٢).

و مثل ما رواها عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كل

(١) الرواية ١ من الباب ١ من الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧

مسكر حرام و كل مسكر خمر» (١).

الوجه الثالث: التنصيص بالعموم فى كلمات القائلين بالنجاسة و بعض معاقدة الاجماعات

من اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فلماذا لا ينبغى التشكيك فى عموم حكم النجاسة لكل مسكر مائع بالاصالة.

الجهة الثانية: اذا صار المسكر المائع بالاصالة جامدا بالعرض نجس

مثل حال كونه مائعا لشمول الادلة له و لو فرض الشك في نجاسته و طهارته يستصحب نجاسة السابقة اعنى حال كونه مائعا.

الجهة الثالثة: المسكر الجامد بالاصالة طاهر

و ان صار مائعا بالعرض و وجهه ما يدعى من الاجماع او الشهرة على طهارته.

و مع الشك في الطهارة و النجاسة فالمحكم هو اصالة الطهارة نعم قد يقال بانه لا تصل النوبة باصالة الطهارة لانه مع وجود الاصل اللفظي اعنى العموم و الاطلاق لا تصل النوبة بالاصل العملى و فى المقام عموم الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة المسكر او اطلاقها يشمل المسكر الجامد لانه فرد من العموم او الاطلاق فلا بد من القول بنجاسة المسكر الجامد مثل المسكر المائع.

و قيل فى جوابه بان الدليل الدال على نجاسة المسكر و هو الاخبار التى تعرضنا له فى اصل المسألة منصرف عن المسكر الجامد. و فيه انه لا وجه للانصراف.

اقول: لكن يأتى بنظرى القاصر وجه آخر لعدم شمول الاخبار الدالة على نجاسة المسكر للمسكر الجامد و هو ان ما ذكرنا من الروايات الدالة على نجاسة

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

الخمير و المسكر و ان كان لها الاطلاق من حيث الخمير لكن لا اطلاق لها من حيث الذى يكون مورد البحث فى هذه الجهة و هو البحث عن شمول المسكر النجس لما يكون جامدا بالاصالة لان المراجع فى كل من الروايات الدالة على النجاسة يرى ان مورد السؤال و الجواب و بعبارة اخرى مورد التكلم فيها هو الخمير و المسكر المائع لان السؤال مثلا عن اصابة الخمير او النبيذ المسكر او المسكر و عن قطرة قطر فى ثوب او اناء او نحو ذلك و لا عموم و لا اطلاق لواحدة من الروايات تشمل المسكر الجامد. ان قلت انه كما قلت بشمول حكم نجاسة المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض نقول بنجاسة المسكر الجامد و لا اقل فى المسكر الجامد الذى صار مائعا بالعرض.

قلت ان وجه شمول حكم نجاسة المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض هو شمول الاطلاق او العموم لطبيعة المسكر المائع بالاصالة كما ترى ان هذا مورد الظاهر من الروايات و بعد شموله له يقال ان للمسكر المائع فردان، فرد بقى على مائعيته و فرد صار جامدا بالعرض فكما يشمل الاطلاق او العموم الفرد الاول يشمل الفرد الثانى لان كلا منهما فرد لطبيعة المسكر المائع و هذا بخلاف المسكر الجامد بالاصالة لان الروايات الواردة فى نجاسة الخمير و المسكر لا اطلاق و لا عموم لها يشمل المسكر الجامد من رأس بل مورد كلها هو الخمير و النبيذ و المسكر المائع للخصوصيات الواردة فى الروايات فتلخص مما بينا لك عدم شمول حكم النجاسة الثابتة للمسكر المائع بالاصالة و ان صار جامدا للمسكر الجامد بالاصالة و ان صار مائعا بالعرض.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

[مسئلة ١: الحق المشهور بالخمير]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الحق المشهور بالخمير العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمة سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه و اذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمة بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالاقوى عدم حرمتها أيضا بالغليان و ان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة أيضا. (١)

اقول: اما حكم المسألة من حيث الفتوى و ان حكى ان القول بالنجاسة هو المشهور بين قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم او كونه المشهور مطلقا بل عن كثر العرفان دعوى الاجماع عليها لكن يظهر للمراجع عدم تحقق الشهرة بين القدماء على النجاسة لعدم عين و لا اثر في كلمات جلهم غير ما حكى عن ابن حمزة و ابن ادريس و ان قال العلامة رحمه الله في المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب إليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد رحمه الله و الشيخ ابى جعفر و السيد المرتضى و ابى الصلاح و سلار و ابن ادريس».

اقول: و لم اروجها لنقله رحمه الله مع عدم وجود القول بها في كتبهم الا ما اشرنا إليه آلا اجتهاد منه او عثوره بما لم يعثر عليه غيره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

و على كل حال فنعم ما قاله العلامة الهمداني «١» رحمه الله و كيف كان ففي المسألة في هذا العصر قولان مشهوران و اما الاعصار المتقدمة فلم يتقح لنا حالها انتهى.

و لا حاجة في اتعاب النفس ازيد من ذلك في وضع الحكم في المسألة من حيث الفتوى لانه من الواضح عدم حصول شهرة محققة كاشفة عن وجود نص لم يبلغ إلينا في المسألة فالمهم عطف عنان الكلام الى ما يقتضيه النص فنقول بعونه تعالى يستدل على نجاسة العصير العنبي ببعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها معاوية بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتي بالخبث و يقول قد طبخ على الثلث و انا عرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

وجه الاستدلال بالرواية هو قوله عليه السلام في جواب السائل «خمر لا تشربه» فان قوله «خمر» يكون صغرى للكبرى التي ثبتت كما عرفت في نجاسة الخمر فاذا ضمت الصغرى و هي قوله عليه السلام «خمر» «يعنى العصير خمر» بالكبرى و هي كل خمر نجس تكون النتيجة ان العصير نجس.

و قد يورد على الاستدلال أولا- ان الاستدلال مبنى على كون المذكور في الرواية كلمة «خمر» و هذا غير معلوم لان الرواية بنقل الكليني تكون بدون كلمة

(١) مصباح الفقيه، طبع الجديد ج ٧ ص ١٩٥.

(٢) الرواية من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل بنقله عن الكافي ليس كلمة (خمر) في نقله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١

«خمر» و الشيخ رحمه الله و ان نقله باضافة كلمة «خمر» لكن كما يقال يكون الكليني اضبط من الشيخ في النقل مضافا الى ان الشيخ

رحمه الله روى الخبر و اخذه من الكلينى رحمه الله حيث قال فى مشيخه التهذيب «و من جمله ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى» و المراجع فى سند الكافى يرى أنه يروى عن احمد بن محمد، فاما ان يكون فى نسخة الكافى الموجود عنه الشيخ رحمه الله هذه الزيادة او وقع الزيادة منه اشتباها فالنقل من الكلينى رحمه الله. يكون مختلفا، فعلى ما فى نسخ الكافى الموجودة عندنا بلا زيادة و على ما روى الشيخ رحمه الله يكون مع الزيادة فلم نعلم ان الصّادر ايّهما و اذا كان الشيخ رحمه الله ناقلا عن الكافى فلا مجال لأن يقال ان الدّوران بين الزيادة و النقيصة و الاصل عدم الزيادة لا عدم النقيصة لأنه بعد ما نرى من ان كلّ نسخ الكافى يكون بدون هذه الزيادة و تكون هذه الزيادة فقط فى نقل الشيخ رحمه الله، فكيف يمكن الاعتماد بنقل ما تفرد به الشيخ رحمه الله لانه ربما وقع الغلط و الزيادة فى نسخة الكافى الذى روى عنه الشيخ او وقعت الزيادة من نفس الشيخ رحمه الله فلا يمكن ان يقال ان بناء العقلاء فى مثل المورد على عدم الزيادة. و ثانيا لو سلّمنا كون الوارد كلمة الخمر فى الرواية فنقول، بعونه تعالى:

اما ان يقال بان المراد من البختج الوارد فى الرواية المذكورة هو مطلق العصير العنبى فنقول بانه بعد عدم كون مطلق العصير العنبى بتمام اقسامه خمرا مسلّمًا «بل لا يكون قسم من اقسامه خمرا حقيقة لعدم تسلّم ذلك ان لم نقل بتسلّم عدمه اذ لو كان العصير خمرا كان معلوما يعلمه الناس مثل ساير انواع الخمر» فالتنزيل لا يكون تنزيلا حقيقيا فلا يكون المراد من قوله (خمر لا تشربه) كونه خمرا حقيقة بل المراد كونه خمرا تنزيلا و بعد كون الحمل التنزيلي فاذا كان فى المنزل عليه و صفا واضحا- يحمل التنزيل عليه و فى المقام يكون التنزيل باعتبار الحرمة بمعنى انه

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ۲، ص: ۲۲۲

كالخمر فى الحرمة و لهذا قال لا تشربه.

و اما كونه كالخمر من حيث النجاسة فغير معلوم.

و اما ان يقال بكون البختج قسما خاصا من العصير و هو الذى يعبر عنه فى الفارسية به «مى پخته» كما فسّر بذلك فى نهاية اللغة فنقول، مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى اذ لا يدل الا على كون هذا القسم من العصير خمرا.

نقول كما قلنا فى الاحتمال الاول، بأنه ان ثبت خمريه هذا القسم حقيقية فتدل الرواية على كون هذا القسم خمرا و يدل على نجاسته ما يدل على نجاسة الخمر، و ان لم يعلم ذلك فلا يمكن حمل التنزيل على التنزيل الحقيقى بل لا بد من حمله على كونه خمرا تنزيلا و كونه تنزيلا كالخمر فى حكم الظاهر و هو الحرمة و اما غير ذلك فغير معلوم.

فتلخص عدم استفادة نجاسة العصير اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه من الرواية.

الثانى: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسة او من ستة او تسعة

و منها العصير يؤخذ من الكرم و قد ذكرنا بعض اخباره عند التعرض لنجاسة كل مسكر و فيه انه لا يستفاد من هذه الاخبار الا ان قسما من اقسام الخمر يؤخذ من الكرم و لا يدل على ان كل ما يؤخذ من الكرم فهو خمر.

الثالث: بعض الاخبار «ا» الواردة فى نزاع آدم و نوح على نبينا و آله و عليهما السلام مع ابليس

لعه الله فى قصبتين من عنب فانه لا يستفاد منه الا حرمة الخمر و لا يرتبط بالمقام لانّ السؤال عن بدء الخمر و حرمتها.

الرابع: ما رواها ابو بصير

«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون

ذلك فليس

(١) الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣
فيه خير».

و فيه انها لا تدل الا على حرمة قبل ذهاب ثلثيه و اما النجاسة فلا «١».

الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

«قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «٢» و هي لا تدل الا على حرمة شربه بعد ما تغير عن حاله حتى يذهب ثلثاه و اما نجاسته فلا يستفاد منها.
فتلخص من كل ما بينا انه لم اجد وجها لنجاسة العصير العنبي اذا غلى.
و ما قيل من انه خمر كما في بعض الكلمات مثل كلام الصدوق رحمه الله فهو لا يصير دليلا و الحال انه لو كان خمرا، لشاع و ما يخفى امره و لو شك في حكمه من حيث الطهارة و النجاسة فمقتضى الاصل اعنى اصاله الطهارة طهارته و لكن مع ذلك الاحتياط حسن على كل حال اذا عرفت ذلك

يقع الكلام في بعض جهات اخرى:

الجهة الاولى: [في ان حرمة هل هي مختصة بما كان بسبب خاص]

اشارة

لا اشكال في حرمة العصير العنبي في الجملة انما الكلام يقع أولا في ان حرمة هل هي مختصة بما كان بسبب خاص كغليانه بالنار مثلا أو لا سواء غلى بالنار او بالشمس او بالهواء او بنفسه.
و ثانيا يقع الكلام في ان الحرمة تعرضه بمجرد النشيش او تعرضه اذا غلى او تعرضه اذا غلى و اشتد.

نذكر الاخبار المربوطة بالمقام و ما يستفاد منها فنقول:

الرواية الاولى: الرواية التي رواها ابو بصير المتقدمة ذكرها و فيها قال «ان

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤

طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «١»

الرواية الثانية: الرواية الخامسة المتقدمة ذكرها اعنى مرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «٢»
الرواية الثالثة: ما رواها حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا يحرم العصير حتى يغلى» «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء الغليان قال القلب.» «٤»

الرواية الخامسة: ما رواها ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام «يقول اذا نشّ العصير او غلا حرم» «٥».

الرواية السادسة: ما رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.» «٦»

الرواية السابعة: ما رواها عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل اخذ

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٦) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

عشرة ارطال من عصير العنب فصّب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة ارطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال» «١».

الرواية الثامنة: ما رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «انه قال في الرجل انه باع عصيرا فجسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.» «٢»

الرواية التاسعة: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.» «٣»

اذا عرفت ما قدمنا لك من الروايات نعطف عنان الكلام الى

ما يستفاد من الاخبار

اشارة

فنقول كما قلنا يقع الكلام في الجهة الاولى في امرين:

الامر الاول: في انه هل يختص حكم حرمة العصير بما اذا كان الغليان فيه ببعض الاسباب المخصوصة

مثلا يكون الغليان بالنار او يعمّ غيره مثل ما كان الغليان بالشمس او بالهواء او بنفسه فنقول بان المذكور في بعض الروايات و ان كان صورة طبخ العصير بالنار كالرواية الاولى و الثانية و غيرها لكن حيث يكون بعض الروايات المتقدمة مطلقا من هذا الحيث فلا فرق في حكم الحرمة بعد تغيير حاله «يأتي الكلام فيما هو سبب للتحريم من الغليان او غيره إن شاء الله» بين كون التغيير الحاصل فيه الموجب لحرمة شربه بالنار او بالشمس او الهواء او بنفسه.

الامر الثاني: هل يكفى في حرمة العصير العنبي مجرد الشخونة

او النشيش او

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

يعتبر الغليان او الاشتداد فنقول بعونه تعالى بان بعض الروايات المتقدمة ذكرها ساكت عن هذا الحيث راسا كالرواية الاولى و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة و المستفاد من الرواية الثانية هو ان العصير اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه و مفهومه عدم الحرمة اذا لم يغل و كذا الثالثة تفيد ذلك بمفهوم الغاية و كذا الرابعة تدل على ثبوت الحرمة اذا غلى و مفهومه عدم الحرمة ما لم يغل و فسّر فيها الغليان بالقلب فهذه الثلاثة تدل على اعتبار الغليان في تحقق الحرمة للعصير و مفهومها عدم الحرمة ما لم يصل بهذه المرتبة بمفهوم الشرط و الغاية.

و اما الرواية الخامسة فمفادها حرمة اذا نشّ العصير او غلى.

قد يقال بان مقتضى هذه الرواية كفاية تحقق احد الامرين اما النشيش و اما الغليان في الحرمة.

و يرد عليه بان لازم كون النشيش سببا للحرمة هو لغويّه جعل الغليان سببا للحرمة لان النشيش يحصل دائما قبل الغليان.

و قد يقال بانّا نجمع بين الروايات الدالة على موضوعية الغليان و بين الرواية الدالة على كفاية النشيش او الغليان في الحرمة بان يحمل سببية النشيش للحرمة بما اذا تغير و طبخ العصير بغير النار كالشمس و الهواء او بنفسه و يحمل سببية الغليان للحرمة بما كان طبخ العصير بالنار.

و الشاهد على ذلك عدم تحقق الغليان المفسّر بالقلب في غير النار لانه اذا تغير طبخ العصير بغير النار لم يحصل له حالة الغليان اصلا كما نقل بعض فضلاء بحثنا بامتحانه ذلك.

و الروايات الثلاثة المتعلقة فيها الحرمة على الغليان يحمل على الطبخ بالنار كما ان المصرّح في الرواية الثانية ان الطبخ كان بالنار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

و يشكل ذلك بانه بعد كون الرواية الخامسة مطلقا لانه قال عليه السلام فيها اذا نشّ العصير او غلا حرم و اطلاقه يقتضى كفاية احد الامرين في مطلق العصير فلو فرض عدم تحقق الغليان في بعض افراده و هو ما اذا كان بغير النار و تعليق الحرمة بالنشيش في هذا القسم دائما و لكن بعد كون النشيش بمقتضى هذه الرواية كاف في الحرمة في مطلق العصير. فاذا كان الطبخ بالنار فمقتضى اطلاق هذه الرواية كفايته في الحرمة و لو لم يحصل الغليان و هذا معارض مع الروايات الثلاثة الدالة على عدم حصول الحرمة الا بعد الغليان فيما قلت من حمل النشيش على ما كان بغير النار و حمل الغليان على ما كان بالنار لا يمكن الجمع بين هذه الرواية و الروايات الثلاثة. فالاولى، ان يقال في مقام الجمع بان النشيش مرتبة من الغليان و بعبارة اخرى بعد ما شرع المائع ماء كان او غيره من اثر الحرارة على تغيير الحالة فاذا شرع في الغليان يحصل له النشيش و هو صوت الماء و غيره اذا غلى كما في القاموس و المعبر بالفارسية كما في منتهى الارب «آواز جوشش آب و ديگ و غير آن» فيكون النشيش و الغليان مساويا في الوجود تقريبا و لا- يكون بينهما فصل وجودي معتد به أو لا فصل بينهما اصلا لانه لو لم يكن غليان لما كان له الصوت فبناء على هذا كيف نقول بان النشيش يكون فيما لا يكون غليان اصلا كالمطبوخ بغير النار، الا ان يقال بانّه في المطبوخ بالنار يتحقق الغليان و القلب بمراتب واضحة و لكن في غير النار لم يبلغ بهذه المرتبة بل بالغليان المساوق للنشيش فقط.

و الحاصل أنّا نقول بعد ظهور الروايات الثلاثة بل صراحتها في اعتبار الغليان في الحرمة لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد ما ورد في رواية ذريح من اعتبار النش او الغليان و انه قبل الغليان يعرضه الحرمة لاحتمال كون النشيش مساوقا مع الغليان خصوصا مع التخيير بينهما في

الحكم بالحرمة و لا ينافي ما قلنا مع ما قيل ان النش

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

يكون في غير النار دائما لانه بعد كونه مساوقا للغليان فقد تحقق موضوع الحرمة.

الجهة الثانية: [العصير الذي غلى بغير النار هل يكون مثل المغلى بالنار]

بعد ما لا اشكال في ان العصير المطبوخ بالنار اذا غلى يحرم شربه و اذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه حل شربه.

يقع الكلام في العصير الذي غلى بغير النار في انه هل يكون مثل العصير المغلى بالنار في حليه شربه اذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه و بعبارة اخرى في ارتفاع حرمة شربه الحاصلة بالغليان بعد ذهاب ثلثيه يكون المغلى بغير النار مثل المغلى بالنار أو لا يصير المغلى بغير النار من العصير حلالاتا بصيرورته خلا او لا يحل اصلا بل يبقى على حرمة الحادثة فيه بالغليان.

اعلم ان العصير المغلى بغير النار لا يحل بذهاب الثلثين لان كل ما يدل من الاخبار المتقدمة ذكرها يكون مورده الغليان الحاصل بالنار و في هذه الصورة جعل الحلية بذهاب ثلثيه راجع الاخبار المتقدمة فترى ان موردها هو صورة الغليان بالنار و انه يحرم بالغليان و تذهب الحرمة بذهاب ثلثيه و لا تجد في الاخبار ما كان متعرضا لصورة الطبخ بغير النار فلا وجه للقول بان العصير المغلى بغير النار تذهب حرمة الحاصلة فيه بالغليان بذهاب الثلثين منه.

ان قلت كما قلت من انه لا فرق في عروض الحرمة للعصير بين كون غليانه بالنار و بين كون غليانه بغير النار فكذلك تقول في ذهاب ثلثيه لرفع هذه الحرمة بين كون ذهاب الثلثين بالنار او بغير النار.

قلت بأن الفارق بين صورتين اعنى صورة عروض الحرمة و بين صورة رفع الحرمة هو وجود بعض الاخبار المطلقة الدالة بإطلاقها على عروض الحرمة بغليان العصير سواء كان هذا الغليان بالنار او بغير النار و لكن لا تعرض لهذا البعض من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

الاخبار المطلقة لحلية العصير بذهاب الثلثين لما اذا كان الغليان و ذهاب ثلثيه بغير النار لا بالصراحة و لا بالإطلاق و لهذا لا يمكن الالتزام بان ذهاب الثلثين موجب لحلية العصير اذا كان الغليان بغير النار.

اذا عرفت ذلك نقول بانه تارة يقال بان ماء العنب الذي يغلى بغير النار يصير مسكرا فلا اشكال في حرمة بالغليان و بقاء حرمة الى ان ينقلب خلا لما دل على مطهريه الانقلاب كما يأتي إن شاء الله في المطهرات و لكن لو قلنا بذلك لا بد و ان نقول بنجاسته أيضا حال الاسكار و تغيره بالغليان و بقاء نجاسته الى ما قبل انقلابه خلا- لما عرفت من نجاسته كل مسكر مائع بالاصالة لكن الاشكال في صيرورته مسكرا بالغليان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بصيرورته مسكرا في بعض الموارد كما ينادى به الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها عبيد بن زرارة.

و تارة يقال بعدم سكر العصير العنبي اذا غلى بغير النار او الشك في ذلك فنقول لا وجه لبقاء حكم حرمة العصير الثابت بغليانه بغير النار بعد صيرورته خلا الا استصحاب الحرمة.

و لا- وجه للتمسك بالاخبار المتقدمة لان المستفاد من الاخبار ليس الا حيث حدوث الحرمة بالغليان و اما متى تبقى هذه الحرمة فالاخبار ساكتة عن ذلك فلا بد للتمسك ببقاء الحرمة بعد صيرورة العصير خلا الى استصحاب الحرمة السابقة الحادثة له بحدوث الغليان.

و لكن لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه بعد صيرورة العصير خلاً يشمله اطلاق دليل حلية الخل مثل ما ورد في حلية الخل و لسانه الاطلاق و مثل بعض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

ما ورد من ان الخمر اذا صار خلا- يكون حلالا- و لا- وجه لحليته الا- كونه خلا فكذلك فى محل كلامنا فتلخص مما مر انه اذا صار العصير فى محل الكلام خلا يرتفع به الحرمة الحاصلة بالغليان.

و الحاصل ان العصير اذا غلى بالنار يحرم شربه و يرتفع التحريم بذهاب ثلثيه و اما اذا غلى بغير النار يحرم شربه و ترتفع حرمة بصيرورته خلا فافهم.

فرع اذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر هل يكون شربه حرام أو لا قد يتوهم عدم حرمة بالغليان جمودا على ظاهر الدليل بدعوى ان المذكور فى الروايات كما رايت العصير و العنب غير العصير.

و فيه ان الاقوى عدم الفرق لان ماء العنب اذا غلى قبل ان يعصر و ان لم يكن بعصير بنفسه لكن مثله حكما بتنقيح المناط القطعى لان المناط فى حرمة العصير ليس عصره بل هذا الماء اذا غلى يصير حراما و الماء فى العنب مثله فيصير بحكمه اذا غلى فلا مجال و لا اشكال فى حرمة هذا تمام الكلام فى العصير العنبى.

الجهة الثالثة: يقع الكلام فى العصير التمرى

فنقول بعونه تعالى المشهور حليته ما لم يسكر.

و لا حاجة لحليته الى اقامة الدليل لانه مع الشك فى حليته و حرمة يكفى الاصل اعنى اصالة الحلية فاذا لا بد من ملاحظة انه هل يكون دليل على حرمة حتى ترفع اليد لا- جله عن الاصل المذكور أو لا- فنقول بان ما يمكن ان يستدل به على حرمة شربه بعض الروايات المتقدمة ذكرها فى الجهة الاولى.

الرواية الاولى: و هى ما رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال كل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١» بدعوى ان من اقسام العصير العصير التمرى فيشمله عموم «كل عصير اصابته النار فهو حرام.

و فيه أولا كما فى «الفقيه» يكون العصير هو العصير العنبى.

و ثانيا كون المراد من العصير فى الروايات مطلق العصير غير معلوم لان التعبير عنه فى بعض الروايات بالبختج ربما يكون هو العصير الماخوذ من خصوص العنب لا غيره.

و ثالثا لو كان البناء على الجمود بعموم الرواية و هو كل عصير يلزم تخصيص الاكثر لان الاكثر من المعصرات لا يكون حراما.

الرواية الثانية: ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «فى حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن» «٣».

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين المرويتين عن عمار الساباطى هو حليته العصير التمرى بالتثليل.

و فيه «بعد كون المحتمل ان الروايتين ليستا الا رواية واحدة» ان النضوح على ما نقل طيب مخصوص يحصل من اختلاط اشياء و منها التمر و يصير مسكرا بعد مدة.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

فالسؤال يكون لعلاج يرفع به سكره و يرتفع الاشكال في الصيلة معه و اذا صنع كما امر عليه السلام بان يأخذ التمر و يغسله حتى يذهب ثلثاه لم يصير مسكرا بعد ذلك فليست الروايتان مربوطتين بالمقام اصلا فتلخص من كل ذلك ان العصير التمرى اذا صار مسكرا فهو نجس و حرام و المستفاد من بعض الاخبار دوران الحرمة مدار الاسكار و اذا لم يصير مسكرا فلا وجه لحرمة و ان غلى فافهم.

الجهة الرابعة: يقع الكلام في العصير الزبيبي

إشارة

و الحق عدم حرمة بالغليان كما عليه الشهرة او الاتفاق تقريبا و استدلال على الحرمة بامرین:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها الرواية المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى

و هي ما رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١». ووجه الاستدلال دعوى ان العصير المذكور في الرواية مطلق يشمل كل عصير. و فيه ما مضى سابقا بانه أولا ما قال في الفقيه بان العصير هو العصير العنبي. و ثانيا ان المراد من العصير في الروايات هو العصير العنبي كما في بعض الروايات. و ثالثا بان الالتزام بان العصير في الرواية المذكورة عام او مطلق يلزم تخصيص الاكثر لانه لا اشكال في حلية اكثر المعصرات.

و منها ما رواها عمار بن موسى الساباطى

«قال وصف لى ابو عبد الله عليه السلام

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا- فقال لى عليه السلام تاخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليها اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيه كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريدان تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبه او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوۃ العسل و تذهب قساوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و ان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه» «١».

و منها ما رواها عمار بن ابي عبد الله عليه السلام

«قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتغليه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم

تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعته سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذى تغليه فيه ثم تصنع فيه مقدارا و حدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

الآخر و حدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر و حدّه حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. «١»
 اقول: ان هاتين الروايتين روايه واحده لقرب مضمونهما و كون الراوى فى كل منهما هو العمار عن ابى عبد الله عليه السلام و على كل حال نقول ان الروايتين لا- تدلان على المدعى لانهما مضافا الى اجمالهما و مضافا الى عدم دخل ما فيهما فى التثليث مسلما تكونان متعرضتين للعلاج لدفع اسكاره ظاهرا لا أنه لا يحل ماء الزبيب و لو لم يسكر الا بالتثليث و تعارضهما مع الروايات الواردة فى العصير العنبى و تعارض كل واحد منهما مع الآخر و لا اقل من عدم ظهورهما فى حرمة العصير الزببى بالغليان و حليته بالتثليث.

و منها ما رواها إسماعيل بن الفضل الهاشمى

إشارة

قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام «قراقر تصينى فى معدتى و قلّه استمرائى الطعام فقال لى لم لا تتخذ نبذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيّدا ثم تنقعه فى مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة ايام بلياليها و فى الصيف يوما و ليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفّيته و أخذت صفوته فجعلته فى اناء و اخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيل و خولنجان و دارصينى و زعفران و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرفة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفّيت و اخذت منه على غذائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

شراب طيب لا يتغير اذا بقى إن شاء الله. «١»

اقول و الكلام فيها هو الكلام فى الروايتين السابقتين منها و ما فيهما من الاشكال.

الموضع الاول: يقع الكلام فى سند الحديث و الكلام فيه يقع فى موارد:

إشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من المستدرک.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

المورد الاول: في انه هل يصح الاعتماد بزيد الترسى حتى يصح الاعتماد على اصله المنسوب إليه لو فرض وجود اصل له أم لا.

المورد الثانى: في انه هل يكون له اصل او لا.

المورد الثالث: في ان الموجود الذى نسب إليه هل يكون الاصل الذى منه او لا

اما الكلام فى المورد الاول اعنى صحة الاعتماد على «زيد الترسى» و اصله» او عدمه:

فنقول ان المنقول من الصدوق و استاده رحمهما الله هو عدم الاعتماد عليه كما قال الاردبيلى رحمه الله فى جامع «١» الروات «زيد الترسى، روى عن ابى عبد الله و ابى الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابن ابى عمير «جش» له اصل لم يروه محمد بن على بن بابويه و قال لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول وضعه محمد بن موسى السمان الهمدانى و قال ابن الغضائرى هذا غلط فانى رايت كتابه مسموعا من محمد بن ابى عمير و قال الشيخ أيضا ان كتابه رواه عنه ابن ابى عمير «مح» الى هنا كان كلام الاردبيلى فى جامع الروات» اقول بعد ما يكون مختارى فى حجية الخبر الواحد و جواز الاخذ به هو الاطمينان بالصدور و هذا يحصل بمجرد الوثوق بقول الراوى.

و بعد ما هو المعروف عند الاصحاب بان محمد بن ابى عمير لا يروى الا عن الثقة و لهذا قيل، ان مراسيله بحكم المسانيد و هو على الفرض روى من كتابه مضافا الى رواية غيره عنه أيضا كما عرفت عن «جش» فعلى ذلك يكون الخبر المذكور بحد ساير الروايات التى يكون البناء على الاخذ بها فمن هذا الحيث يمكن دفع الاشكال.

(١) جامع الرواة، ج ١، ص ٣٤٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

اما الكلام فى المورد الثانى: يقع الكلام فى انه هل يكون لزيد الترسى اصل

او هو من الموضوعات فنقول بعونه تعالى ان منشأ كون الاصل المنتسب إليه موضوعا ليس الا قول ابن الوليد و لم يبين مدركه و فى قبالة قال الشيخ رحمه الله ان له و لزيد الزراد اصلين و لم يروهما محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه و قال فى الفهرست لم يرو عنهما محمد بن الحسن بن الوليد و كذا الغضائرى و كذا النجاشى و قد تصدى الوحيد البهبهانى و العلامة الطباطبائى قدس سرهما على ما نقل الشيخ الشريعة فى افاضة الغدير لتصحيح استناد الاصل المذكور الى زيد و اختاره الشيخ الشريعة رحمه الله و سيدنا الاستاذ الحجّة رحمه الله.

اقول: و مع نسبة هذه الاجلاء الاصل إليه هل يكتفى بها لصحة الاستناد إليه او انه بعد عدم رواية الصدوق و ابن الوليد عنه و قول

الثانى بان الأصل المنسوب إليه من الموضوعات يقال بعدم صحة الاستناد وجهان؟

اما الكلام فى المورد الثالث: [ان ما بايدنا من الاصل المنتسب إليه هل هو اصله أولا]

بعد فرض تسلّم الامر الاول و هو كون زيد الترسى ثقة من الثقات و يحصل من روايته الاطمينان بالصدور و بعد فرض تسلّم الامر

الثانى و هو ان لزيد الترسى اصل.

يقع الكلام فى ان ما بايدنا من الاصل المنتسب إليه هل هو اصله أو لا يكون ما بايدنا اصله قد عرفت ان منشأ نسبة هذا بزيد الترسى و دعوى انه اصله هو ما وجدته العلامة المجلسى رحمه الله و كانت هذه النسخة على ما نقل كتبت فى القرن الثالث من الهجرة و لا عين و لا اثر له بين الاصحاب الى زمان العلامة المجلسى و ان كان عند الشيخ حرّ العاملى رحمه الله نسخة اخذها منها. فهل يمكن الاعتماد على هذه النسخة و يقال انها تكون اصل زيد الترسى أو لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

غاية ما يمكن ان يقال فى تمامية الاستناد هو ان تاريخ كتابة هذه النسخة المنتسبة على ما فيها يكون القرن الثالث من الهجرة و ان بعض الاخبار المذكورة فى هذه النسخة ذكر فى بعض الكتب المعتبرة كالكافى مرويا عن زيد الترسى و انه من البعيد جعل كتاب و تسميته باصل زيد الترسى و جعل اخبار و وضعها و نقلها باسم زيد غاية البعد و لكن مع هذا لا يوجب كل ذلك حصول الوثوق و الاطمينان بكون الكتاب الذى كان عند العلامة المجلسى رحمه الله هو اصل زيد الترسى.

نعم ينبغى الاحتياط فى مسئلتنا و فى كل حكم يكون مستنده هذا الكتاب فقط.

ثم انه يقال بانه على فرض تسليم الموارد الثلاثة المتقدمة اعنى وثاقه زيد الترسى و ان له اصل و ان هذا الاصل هو الذى كان عند العلامة المجلسى رحمه الله لا يمكن التعويل على هذه الرواية لضعفها باعراض الاصحاب عنه لعدم تعرض قدماء اصحابنا لها مع قرب زمانهم بزمان زيد و هذا اعراض عنهم منها فتصير ضعيفة.

وفيه ان مجرد عدم ذكر اصحابنا عن اصل زيد هذه الرواية التى يدعى انها منه لا يكون اعراضا لانك تقول بعدم ذكرهم عن اصل زيد فلا معنى لان يقال اعرضوا عنه لإمكان عدم وقوفهم إليه و مجرد ذلك ليس اعراضا نعم عدم تعرض قدماء اصحابنا لاصله لو كان دليلا او مؤيدا يكون دليلا او مؤيدا لعدم وجود الاصل او عدم وقوفهم بالاصل فعدم ذكر هذا الاصل فى كلمات جلّ الاصحاب اما يكون لعدم اصل له او لعدم وقوفهم عليه و قد ذكرنا الكلام فيه فى الامر الثانى و الثالث من الموارد الثلاثة و ما ينبغى ان يقال.

الموضع الثانى: يقع الكلام فى دلالة هذا الحديث

اعنى الرواية المنسوبة باصل زيد الترسى.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩

فنقول بعونه تعالى ما يأتى بالنظر ان هذه الرواية مع قطع النظر عن الاشكال فى سندها كما عرفت الكلام فيه يكون الظاهر عدم اشكال فى دلالتها على حرمة العصير الزيبى فى الجملة و حليته بذهاب الثلثين مع انها لا تخلوا عن الاجمال و مبدأ الحرمة و ان لم يكن المذكورا فى صدر الرواية بانه بالغليان او غيره لكن يستفاد من ذيلها ان الحرمة تعرض العصير الزيبى اذا وصلت الحلاوة بالماء من العصير او نش او غلى.

و حيث ان العمدة الاشكال فى سند الرواية فلا اثر للتكلم فى الدلالة ازيد من ذلك.

هذا تمام الكلام فى الامر الاول من الامرين المتمسك بهما على حرمة العصير الزيبى و هو بعض الاخبار و قد عرفت عدم امكان الاستدلال به و عدم تمامية الامر الاول من الامرين المستدل بهما على حرمة العصير الزيبى.

و منها رواية زيد الترسى

التي رواها العلامة المجلسى قدس سره فى اطعمة البحار عن النسخة الموجودة عنده و كان تاريخ النسخة سنة ٣٧٤ و كانت بخط الشيخ منصور بن محسن الابى و ذكر انه كتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمى الناقل له خط الشيخ الاجل

المجوال هارون بن موسى التلعكبري و تلك النسخة كانت عند الشيخ حرّ العاملي و الرواية ما نقله في الذيل.

«زيد الترسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصبّ عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تاكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو فى القدر و يصبّ عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نشّ من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد» «٢» و النقل بهذا النحو على ما قال سيدنا الاستاد الحجة قدس سره كان عن البحار و نقله فى المستند و المستدرک و كذلك نقل الشيخ الشريعة قدس سره فى افاضة الغدير و قال هذا مطابق للنسخ الصحيحة من اصل زيد الترسى الموجودة بايدينا فمن نقل متن الحديث على غير هذا النحو لعله كان من النقل بالمعنى او كان للمسامحة فى النقل، اذا عرفت الحديث نقول يقع الكلام فيه فى موضعين:

الامر الثانى من الامرين الذين استدل بهما على الحرمة هو استحباب التعليق

فيقال ان هذا كان سابقا اذا غلى يحرم و بعبارة اوضح كان هذا الذى يكون زيبيا فعلا اذا غلى سابقا فى حال كونه عنبا يحرم فكذلك فى الحال بركة الاستصحاب.

و اورد على هذا الاستصحاب بايرادات بعضها بعض الايرادات التى اورد على استحباب التعليق من رأس و انه لا مجال للاستصحاب التعليق اصلا.

مثل الاشكال بان التعليق ان كانت السببية بمعنى الغليان للحرمة او الملازمة الموجودة بين الغليان للحرمة فنقول أولا ليس هذا الاستصحاب تعليقا بل هو الاستصحاب التنجيزى لان المستصحب يكون امرا منجزا و هو السببية او الملازمة و ثانيا لا تكون السببية المذكورة او الملازمة من المجموعات الشرعية كى يكون قابلا- لوصول يد الشارع عليه اثباتا او نفيًا فاذا قال الشارع لا تنقض اليقين بالشك

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠

لا يشمل المورد.

و ان كان المستصحب الوجوب او الحرمة فبناء على مختار الشيخ الانصارى رحمه الله فى واجب المشروط من كون القيد فيه قيذا للمادة و كون الوجوب فعليا قبل حصول الشرط يمكن الاستصحاب.

و اما بناء على قول من يقول بان الشرط فى الواجب المشروط راجع الى الهيئة فلا مجال للاستصحاب اعنى استحباب الحرمة او الوجوب لعدم وجوب قبل تحقق الشرط فى الواجب المشروط حتى يستصحب.

و مثل الاشكال بكون الاستصحاب المعلق معارض مع الاستصحاب المنجز مثلا فى المقام كما تستصحب الحرمة المعلقة كذلك تستصحب الحلية المنجزة قبل الغليان.

فنقول، ان هذا القسم من الاشكال يكون محل بحثه فى الاصول عند التعرض لحجية الاستصحاب التعليق و انه حجة أم لا و تعرضنا له فى محله و فى المقام بعد الفراغ عن البحث الاصولى ينبغى التكلم فى المقام فى انه على فرض حجيته هل يكون فيما نحن فيه اشكال آخر فى اجراء الاستصحاب التعليق فى المقام بالخصوص و لو لم نشكل فى حجية هذا الاستصحاب أو لا.

فنقول بعد فرض حجية الاستصحاب التعليق ربما يقال بعدم مجال لجريانه فيما نحن فيه لامرين:

الامر الاول: انه لا بدّ فى الاستصحاب من بقاء الموضوع حتى تكون القضية المشكوكة متحدة مع القضية المتيقنة و فى المقام ليس كذلك بل تكون القضية المشكوكة غير القضية المتيقنة لان الموضوع المتقين هو العنب و موضوع القضية المشكوكة هو الزبيب و الزبيب غير العنب.

و اجيب عن هذا الاشكال بان الزبيب عنب بنظر العرف و لهذا يصح بنظرهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

ان يقال ان هذا لو غلى سابقا يحرم فكذا في الحال.

الامر الثاني: و هو العمدة ان موضوع حكم الحرمة كما عرفت عند البحث عن حرمة العصير العنبي اذا غلى بمقتضى الاخبار هو ماء العنب المسمى بالعصير فالمستفاد من الادلة هو حرمة ماء العنب اذا غلى فنقول لا يجرى الاستصحاب التعليق لعدم بقاء الموضوع لان الموضوع في السابق كان ماء العنب و في زمان الشك ليس ماء عنب في البين و الزبيب ليس ماء العنب عند العرف فلا مجال لجريان الاستصحاب التعليق لاعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب.

فتلخص مما مرّ عدم دليل على حرمة العصير الزببى نعم ينبغى الاحتياط بترك شربه اذا غلى الى ان يذهب ثلثاه.

[مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

اشارة

مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة و ان كان لحيته وجه و على هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حلّ بلا اشكال.

(١)

اقول: قد عرفت ان المصرح به في روايات الباب اعتبار ذهاب الثلثين في ذهاب الحرمة و طرو الحلية للعصير بعد حرمة شربه بالغليان و كذا رفع النجاسة عن العصير بناء على عروض النجاسة له بالغليان و طهارته بالتثليث.

و لكن قد يقال بحلية العصير المحرم شربه بالغليان بالنار اذا صار دبسا و لو لم يذهب ثلثاه كما حكى عن المقدس الاردبيلي قدس سرّه و ذكر الشهيد الثاني بنحو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

الاحتمال في المسالك.

و على كل حال

ما يمكن ان يكون وجها لحلية العصير اذا صار دبسا امور:

الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد

«قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه» «١» و خضب الاناء عبارة عن القوام و السخانة و هو كناية عن صيرورته دبسا.

و اشكل على الرواية بان رواية معاوية بن وهب المذكورة في هذا الباب المذكور فيها رواية عمر بن يزيد و هي ما نذكرها «معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه»

«٢» تدل على اعتبار خضب الاناء و ذهاب ثلثيه.

و عن الشيخ الشريعة في مقام الرد عن هذا الاشكال ان رواية معاوية لا تعارض رواية عمر بن يزيد لزوم اخراج رواية معاوية عن ظاهرها بجعل الواو بمعنى «او» فتدل على كفاية احد الامرين اما خضب الاناء و اما ذهاب الثلثين او حمل الشرط الاخير على الاولوية

بمعنى اولوية ان يقول صاحبه قد ذهب ثلثاه او حمل الاول يعنى «اذا كان حلوا يخضب الاناء» على الاولوية بمعنى انه مع اخبار ذى اليد بذهاب ثلثيه الاولى تحقق خضب الاناء و ذلك لان قول ذى اليد ان كان مثبنا لما ادعاه فلا وجه لاشتراط اخباره بذهاب ثلثيه. و قال سيدنا الحجّة رحمه الله اشكالا على الشيخ الشريعة رحمه الله بان اعتبار الحلاوة و خضب الاناء كان لحصول الاطمينان. اقول: اما ما افاده سيدنا الحجّة رحمه الله فغير تمام لانه ان كان قول ذى اليد

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

حجّة من باب الاطمينان فلا يصح ما قاله لحصول الاطمينان من نفس قول ذى اليد و الا لا يؤخذ بقوله.

و اما ان كان حجّة تعبدا فلا وجه لاعتبار امر زائد على اخباره و هو خضب الاناء و حصول الاطمينان بهذا الامر الزائد.

و اما ما قاله الشيخ الشريعة رحمه الله ففيه أولا ما قاله رحمه الله و هو ما حكى عن شيخ الطائفة رحمه الله و بعض آخر من احتمال كون خضب الاناء فى رواية عمر بن يزيد من باب بيان الأمانة على ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين هذه الرواية و ما دل على اعتبار ذهاب ثلثي العصير، بل قيل بأنه لا يمكن صيرورة العصير بمرحلة يخضب الاناء ان كان خضب الاناء عبارة عن صيرورته دبسا لا بذهاب ثلثيه بل ادعى بعض فضلاء بحثنا ان العصير لا يصير دبسا غالبا الا بذهاب، اكثر من ثلثيه. و لا يحتاج الى حمل «الواو» فى رواية معاوية على «او».

و ثانيا مقتضى اطلاق رواية عمر هو جواز الشرب اذا خضب الاناء سواء ذهب ثلثاه أم لا و مقتضى الاخبار المتقدمة فى اصل مسألة العصير هو انه يجوز الشرب اذا ذهب ثلثاه.

فنقول تارة يقال انّ خضب الاناء أمانة على تحقق ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين رواية عمر و ساير الروايات و كذا رواية معاوية.

و تارة يقال ان خضب الاناء و صيرورته حلوا يحصل قبل ذهاب ثلثي العصير. فنقول لا يمكن الجمع بين رواية عمر، و الاخبار الدالة على اعتبار ذهاب ثلثيه الا بان يقيد اطلاق رواية عمر بها، فيقال اذا كان حلوا يخضب الاناء يجوز شربه بشرط ذهاب ثلثين. و ان ابيت عن هذا الجمع فيقع بينهما التعارض لأن مقتضى عليه كل منهما لغوية اخرى لانه ان كان خضب الاناء علّة لرفع الحرمة فمع فرض كون تحققه قبل ذهاب ثلثي العصير فجعل ذهاب ثلثيه علّة لرفع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

الحرمة بصير لغوا لحصول الخضب دائما قبله، و ان كان ذهاب ثلثيه رافعا للحرمة فجعل الخضب رافعا يكون لغوا لأن ذهاب ثلثيه لا يتحقق الا بعد الخضب و لهذا يقع بينهما التعارض و بعد التعارض لا اشكال فى عدم وجود المرجح لرواية عمر بل الترجيح ان كان، يكون للروايات المعتبرة فيها ذهاب الثلثين و الترجيح مع الروايات المتقدمة لموافقتها مع الشهرة الزوائية و الفتوائية و ان لم يكن ترجيح فى البين فتكون النتيجة تساقطهما فيرجع الى الاصل، و الاصل فى المقام هو استصحاب الحرمة الثابتة للعصير بعد الغليان الى ان يذهب ثلثاه، فمع خضب الاناء و قبل ذهاب ثلثين لو شككنا فى بقاء الحرمة و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب هو الحرمة الى ان يذهب ثلثاه.

الامر الثانى: اطلاقات الدالة على حلية الدبس

فهى تشمل المورد لانه دبس على الفرض.

و فيه انه على فرض تحقق اطلاق متعرض لهذا الحيث «و ائى لم اجد رواية متعرضة لذلك». نقول ان هذا الاطلاق مقيد بما دل من

الروايات على ان العصير اذا غلى بالنار يحرم و لا يحل آا بعد ذهاب ثلثه، لأن الدبس لا يحصل آا من العصير المغلى بالنار بالكيفية المخصوصة و مورد الروايات المتعرضة لحلية العصير بذهاب ثلثيه هو ما غلى بالنار، فلو كان دليل يفيد حلية الدبس مطلقا لا بد من تقييده بصورة ذهاب ثلثي العصير.

الامر الثالث: دعوى انصراف الادلة الدالة على حلية العصير بذهاب ثلثيه

عن صورة صيرورته دبسا قبل ان يذهب ثلثاه.
و فيه ان ذلك دعوى لا دليل له و لم اجد وجها للانصراف.

الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا

و فيه انه لا دليل على مطهريه انقلاب العصير بصيرورته دبسا و لكن بانقلابه خلأ يصير طاهرا و حلالا
ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥
للدليل ثم انه نقول بعد عدم الدليل على الحلية قبل ان يذهب ثلثاه و ان صار دبسا يكفى لبقاء الحرمة الاستصحاب لانه اذا شككنا فى ان ما صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه هل يحل شربه أم لا، نستصحب الحرمة.

[مسئلة ٣: يجوز اكل الزيب و الكشمش و التمر فى الامراق]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجوز اكل الزيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطيبخ و ان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى.

(١)

اقول: اما بناء على القول بعدم نجاسة العصير الزيبى و التمرى و عدم حرمتها، فواضح و اما بناء على القول بنجاستها او حرمتها فقيل بانه لا وجه للطهارة او الحلية و لو بعد ذهاب ثلثيه لعدم الدليل عليه الا بان يكون قليلا بمقدار يستهلك فى المرق و لا يصدق عليه العصير.

و مع ذلك الحكم بطهارتها على القول بنجاستها بالغليان و كذا القول بحليتها على القول بحرمتها بالغليان مشكل.

[العاشر: الفقاع]

اشارة

قوله رحمه الله

العاشر: الفقاع و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال ان فيه سكرا خفيا و اذا كان متخذاً من غير

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦

الشعير فلا حرمة و لا نجاسة آا اذا كان مسكرا.

(١)

اقول، اما نجاسة الفقاع من حيث الفتوى فالشهرة قائمة عليها بل الاجماع على المحكى عن جماعة و نجاسته من متفردات الامامية على ما قال سيد المرتضى قدس سره في الاطعمة من الانتصار.

و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور:

الامر الاول: ان الفقاع من المسكرات المائعة بالاصالة

و قد عرفت نجاستها و مقضى اطلاق دليل نجاستها هو نجاسة الفقاع لان الاطلاق يشمل الفقاع أيضا. و استشكل في كونه مسكرا بانه لا يوجب السكر و قيل جوابا عن الاشكال بانه مسكر و لكن يكون سكره خفيا و لعل التعبير في بعض الروايات في باب الفقاع بان الفقاع «خمر استصغره الناس» يكون من ذلك الباب اعنى خفاء سكره. و على كل حال على تقدير كونه مسكرا يكفى في نجاسته ما مضى من نجاسة كل مسكر.

الامر الثانى: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمر»

او هو «الخمر» او هي الخمر بعينها» او خمر مجهول» او هذه الخمر» و الاخبار بهذه العبارات كثيرة «١» و كذا بعض الاخبار المتعرض فيه بان الخمر يؤخذ من خمسة اشياء و عدّ واحدة منها ما يؤخذ من «الشعير» «٢» فيقال بعد التعبير بكونه خمر او هو الخمر بعينها او خمر مجهول و غير ذلك لا بدّ من ترتيب احكام الخمر عليه من الحرمة و النجاسة و اقامة

(١) راجع الباب ٢٧ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٢ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧

الحدّ على شاربه كما وقع التصريح باقامه الحدّ عليه في بعض الروايات.

اقول و يمكن الاشكال بالتمسك بمثل هذه الاخبار على نجاسة الفقاع من باب انه بعد عدم كون الفقاع خمر حقيقة يكون الحمل اى حمل الخمر عليه حملا تنزليا يعنى انه بمنزلة الخمر و بعد كون الحمل تنزلا لا بدّ من ملاحظة وجه شبه اظهر من غيره فيقال ان حمل الخمرية عليه يكون بمناسبة شابهة ظاهرة او اثر ظاهر في الخمر يكون التنزيل بمناسبه و اذا بلغ الامر الى هنا فنقول ان الشباهة الظاهرة و الاثر الظاهر الذى نزل الشارع الفقاع بمنزلة الخمر هو الحرمة كما يستفاد ذلك اى حرمة من بعض الاخبار فيحمل التنزيل على ذلك و يقال ان التعبير بان الفقاع خمر يكون باعتبار كونه مثل الخمر و بمنزلة في الحرمة.

و فيه ان الاخبار التى فيها التعبير بانه خمر ان كانت قابلة للحمل على ذلك لكن ما ورد في بعض الروايات من انه يؤخذ الخمر من اشياء و من جملتها الشعير يدلّ على ان الفقاع خمر حقيقة لان الفقاع يؤخذ من الشعير.

و ان قيل بأنه يأخذ من غير الشعير أيضا.

نقول بان ما يؤخذ من الشعير فهو خمر لدلالة بعض الاخبار عليه «١» فيتم الاستدلال للنجاسة بهذا القسم من الاخبار لانه نجس بعد كونه قسما من الخمر بناء على ان الخمر الماخوذ من الشعير يكون هو الفقاع و لا يؤخذ منه خمر آخر.

و لما يمكن المناقشة في دلالة هذا البعض من الاخبار لان هذا القسم من الاخبار لا تدلّ الا على اخذ خمر من الشعير و اما كون الماخوذ هو الفقاع المتعارف فغير معلوم.

(١) راجع الباب ١ من الابواب الاشرية المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

الامر الثالث: ما رواه هشام بن الحكم

انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله «١» و لا اشكال في دلالتها على نجاسة الفقاع لانه قال عليه السلام «و اذا اصاب ثوبك فاغسله» بل تدل على نجاسة الخمر أيضا. و مقتضى هذه الرواية نجاسة الفقاع و لو لم يكن مسكرا لانه امر عليه السلام بغسل الثوب اذا اصابه الفقاع هذا بالنسبة الى نجاسة الفقاع.

و اما الكلام في بيان حقيقة الفقاع و موضوعه فهو على ما ترى قال السيد رحمه الله هو «شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص» و قال انه ان كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة الا اذا كان مسكرا.

اعلم ان هنا كلاما في ان الفقاع هو خصوص شراب متخذ من الشعير كما عن مجمع البحرين.

او هو اعم مما يتخذ منه و من الزبيب و الرمان و الدبس و يستعمل الجميع فقاعا كما حكى عن سؤال المهنا بن سنان.

و موضوع الفقاع غير مذكور فيما بايدينا من الاخبار المربوطة بالمقام و لم يكن في البين الا قول اهل اللغة و بعضهم قال بان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير و بعضهم قال بانه الاعم من ذلك فاذا كان الامر كذلك يكون الشراب المتخذ من الشعير هو القدر المتيقن من الفقاع و يحكم بنجاسته و حرمة شربه.

و اما المتخذ من غير الشعير فان كان مسكرا هو نجس و يحرم شربه لنجاسة كل مسكر مائع بالاصالة و يحرم شربه.

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧ من الابواب الاشرية المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

و اما اذا لم يكن متخذا من الشعير و لم يكن مسكرا فنقول بانه بعد كون موضوع حكم النجاسة و الحرمة و هو الفقاع امره دائر بين الاقل و الاكثر فبالنسبة الى الاقل و هو المتخذ من الشعير لا اشكال في شمول حكم العام او المطلق له فهو محكوم بمقتضى الدليل بالحرمة و النجاسة و اما الاكثر فشمول الدليل له غير معلوم فالمرجع مع الشك و عدم وجود الدليل اللفظي يكون الاصل العملي فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة و بحليته شربه لاصالة الحلية.

هذا كله بناء على كون الفقاع الواقع في لسان الدليل الدالة على نجاسة الفقاع او حرمة كان امره دائرا بين الاقل و الاكثر و بعبارة اخرى يكون الشك بين كون الاقل و هو المتخذ من الشعير و بين الاكثر و هو كون المراد من الفقاع المذكور في لسان الدليل هو اعم مما يؤخذ من الشعير و غيره فعلى هذا الفرض قلنا من ان المتيقن هو الاقل و الاكثر يكون مشكوكا و قلنا ما عرفت.

و لكن يمكن ان يقال بان المراد من الفقاع المذكور في لسان الاخبار هو خصوص الشراب المتخذ من الشعير لا غيره لما في الروايات من ان الشعير من جملة الاشياء التي يؤخذ منه الخمر. «١»

فنقول بعد كون الفقاع الذي يكون شربه حراما و يكون نجسا هو ما يؤخذ من الشعير فليس المورد من قبيل دوران العام او المطلق بين الاقل و الاكثر.

ففي ما يقال من اخذ الفقاع من غير الشعير لو فرض وقوعه نقول ان كان مسكرا فحرام شربه و يكون نجسا.

و ما لا يكون مسكرا فمع عدم الدليل اللفظي على حرمة و لا نجاسته نقول

(١) راجع الباب ١ من الابواب الاشرية المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠.
بعدم حرمة شربه و بعبارة اخرى بحليته شربه باصالة الحلية و نقول بطهارته باصالة الطهارة.

[مسئلة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

(١)

اقول: و وجهه واضح لان الفقاع شراب يتخذ من الشعير بنحو خاص و كيفة خاصة و ماء الشعير لا يؤخذ بهذا النحو الخاص فدليل حرمة شرب الفقاع و نجاسته لا يشمل ماء الشعير فهو طاهر حلال شربه و لو شك في نجاسته او حرمة فالاصل هو طهارته و حليته.

[الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]

اشارة

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى؛ ج ٢، ص: ٢٥٠

قوله رحمه الله

الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمه او الاستمنا. او نحوهما مما حرمة ذاتية بل الاقوى ذلك فى و طى الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١

(١)

اقول: اما

الكلام فى نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها

اشارة

فقد ادعى ان المشهور عند قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسته بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و وافقهم جمع من المتأخرين.

و لكن كما يرى المراجع في كلام المراجع و في كلام القدماء يكون ظاهر كلام بعضهم هو عدم جواز الصلاة فيه كما هو ظاهر الاخبار التي نذكرها إن شاء الله و لم يصرح فيها بنجاسته.

و في قبال ذلك ذهب جمع من اصحابنا الى القول بطهارته كما عن الحلّي و الفاضلين و جماعة من المتأخرين قدس الله اسرارهم بل قيل عليه جمهورهم بل حكى عن الحلّي الاجماع على طهارته مدّعيا ان من اختار نجاسته في كتاب رجع عنه في كتابه الاخر هذا بالنسبة الى وضع الفتوى في المسألة.

و اما الاخبار المربوطة بما نحن فيه

إشارة

ارويها «غير رواية فقه الرضا» عن كتاب جامع احاديث الشيعة الذي ألف تحت اشراف سيدنا الاعظم المرجع الاعلى في عصره فقيه الاسلام آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردى قدس سره و بذل جهده و لطفه و شؤنه و مساعيه الجميلة.

الرواية الاولى: مرسله الشهيد رحمه الله في الذكرى

روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوئي انه كان يقول بالوقف. فدخل بسر من راي في عهد ابي الحسن عليه السلام و اراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حرّكه ابو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال مبتدئا ان كان من حلال فصلّ فيه و ان كان من حرام فلا تصلّ فيه «١» اثبات

(١) الرواية ١٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من جامع الاحاديث الشيعة.

الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٢ لكن ذكر ادريس بن داود (برزاخ ل).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

الوصية صفحہ ١٧٩ عن احمد بن محمد بن مابندا الكاتب الاسكافي قال تقلدت ديار ربيعة و ديار مضر «و ذكر كيفية ورود ادريس بن - زياد - كذا - عليه الى ان قال» فسألته بعد مقامه عندنا اياما ان يهب لى زورة الى سر من راي لينظر الى ابي الحسن عليه السلام و ينصرف (و ذكر كيفية دخوله على ابي الحسن عليه السلام ثم ذكر نحو ما ذكر في الذكرى).

الرواية الثانية: المناقب ٤٥٢ ج ٢ نقلا من كتاب المعتمد في الاصول

قال على بن مهزيار «في حديث وروده على ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام) ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب و جنبته من حرام لا يجوز الصلاة فيه و ان كان جنبته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة». «١»

الرواية الثالثة: البحار صفحہ ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب

قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري رواه عن ابي

الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن المعمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله و قال ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال و ان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام. «٢»

الرواية الرابعة: الفقه الرضوي

ان عرقت في ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من حلال؛ فتجوز الصلوة فيه و ان كان حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى بغسل) هذا هو تمام الروايات المستدلة بها على نجاسة الجنب من الحرام.

(١) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١٢٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

ثم انه يقع الكلام في موضعين: الموضع الاول في سند الاخبار الموضع الثاني في دلالتها.

اما الكلام في الموضع الاول [سند الروايات]

فنقول لا اشكال في ضعف سند الروايات المذكورة في حد ذاتها.

مضافا الى بعد وجود قضايا متعددة اعنى سؤال اشخاص متعددة عن موضوع واحد بكيفية واحدة لان في كلها غير رواية فقه الرضا يكون نظر السائل في السؤال ما اراد في نفسه فاجاب الامام عليه السلام.

وقيل بان ضعف سندها منجبر بعمل الاصحاب لان قدماء اصحابنا عملوا على طبقه و افتوا به.

و فيه ان مجرد مطابقة الفتوى مع الخبر لا يوجب جبر ضعف السند لان منشأ كون عمل المشهور جابرا هو استنادهم الى الخبر فيقال مع

كون سنده ضعيفا في حد ذاته فكشف من استناد المشهور اليه كونهم واقفين على ما اوجب اعتمادهم بالخبر و ان لم يصل إلينا و اما

اذا لم يقف المشهور بالخبر راسا و الشاهد عدم ذكر عنه في كتبهم كيف نقول بجبر ضعف السند بالشهرة فلهذا لا يكون فتوى

المشهور جابرا لضعف سند الاخبار لان مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر بدون الاستناد اليه لا يكون جابرا خصوصا مع ما يظهر

من الشيخ رحمه الله في التهذيب «١» من كون استنادهم الى رواية اخرى حيث قال «لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل

الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فتغسل ما اصابه من عرق صاحبهما من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط» الى ان قال

«٢» «فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي

«١» عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصل في فيه و اذا وجد الماء غسله (لا يجوز ان يكون المراد بهذا

الخبر الا من عرق في الثوب من جنابه اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب و ذكرنا أيضا ان عرق الجنب

لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه. «٢»

اقول و من الواضح ان الرواية لا تدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بل الظاهر ان ثوبه صار نجسا بالمنى فقال صل فيه حيث لا

ثوب له غيره ثم بعد ذلك اغسله فافهم.

نعم ان قلنا بكفاية مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر لجبر الضعف يصح ان يقال بان ضعف سند هذه الاخبار يجبر بعمل الاصحاب. نعم هنا كلام آخر وهو ان نفس كون الحكم مشهورا عند قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ربما يوجب ان يقال بان الاحوط ترك الصلوة في عرق الجنب من الحرام كما كان هذا مختار سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله بل يكون حجة في بعض الموارد و دليلا على حكم الله وهو فيما نرى منهم الافتاء بحكم ولم نجد نصا عليه ونعلم انهم لا يفتون بشيء الا بعد وجود نص عليه من احد المعصومين عليهم السلام مع كونهم في فتواهم مقتصرين بالنص ولم يتعدوا عن هذه الطريقة وانهم من جهة قريبهم بزمانهم عليهم السلام ربما وقفوا بنص او نصوص لم يصل إلينا مع كون بنائهم في مقام ذكر الفتوى الاقتصار على متن الروايات كما يرى من الصدوقين و الشيخ في بعض كتبه.

(١) الرواية ١١ من الباب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

وهذا كله في اصل مسألة الشهرة عند القدماء في الجملة ولكن في تحقق الشهرة في ما نحن فيه اشكال لان الشيخ رحمه الله و ان قال في النهاية بعدم حلية الصلوة فيه ولكن عبارته في التهذيب «١» كما عرفت يكون من باب الاحتياط و في موضع من المبسوط و ان قال بذلك لكن قال في موضع آخر على ما حكى عنه يكون النهي تغليظ في الكراهة و هذا عبارته المحكية لان المبسوط لم يكن عندي فعلا- «قال في المبسوط في باب تطهير الثياب و ان كانت الجنابة من حرام و جب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انتهى» و قال في باب حكم الثوب و البدن الخ فان عرق فيه «اي الثوب» و كانت الجنابة من حرام روى صحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه و ان كان من حلال لم يكن به بأس و يقوى ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة انتهى». و المفيد رحمه الله ففي المقنعة قال بذلك على سبيل الاحتياط.

و على ما حكى ان الحللي عدل عن ذلك و قال بالطهارة فلم يبق القائل الا الصدوقين و ابن البراج على ما حكى عنه فلم تبق شهرة فتوائية على الحكم بالنجاسة.

و اما الكلام في الموضوع الثاني اعنى مقام دلالة الاخبار

فنقول بعونه تعالى انه يقع الكلام في انه بعد ما ترى ان مفاد الروايات على فرض صحة سندها و وجود مقتضى الحجية فيها ليس الا النهي عن الصلوة في عرق الجنب من الحرام و هل يستكشف عن النهي في الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام نجاسة عرقه كما اذا قال مثلا لا تصل في الدم او اعد الصلوة لانه لا منشأ للنهي عن الصلوة فيه الا النجاسة كما اختاره جمع.

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

او يقال بان غاية ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلوة فيه و اما نجاسته فلا يستفاد منه و لا يمكن الاستناد في النجاسة الى الشهرة لان المراجع في كلمات القدماء يرى ان فتوى بعضهم ليس الا حرمة الصلوة مثل مفاد الاخبار فالشبهة ليست الا على تحريم الصلوة و اما الشهرة على النجاسة فغير معلوم اقول كما عرفت تكون الشهرة عند القدماء غير معلوم.

و على تقدير وجود الشهرة فالشبهة ليست الا على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام لان العمدة في المقام هو كلام

الصدوقين و السيد قدس سرهم و هم يقولون بحرمة الصّيلة ففتواهم عين مفاد الاخبار المتقدم فلا نعلم بكون فتواهم على عدم جواز الصّيلة فيه فقط او نجاسة العرق الجنب من الحرام أيضا كما لا نعلم مفاد الاخبار فهذا كلما يستفاد من الاخبار لا بد من الاخذ به بناء على عدم اشكال في سندها.

و اعلم ان الاخبار المتقدمة متعرضة لحرمة الصّيلة لا فيها ان كان عرق الجنب من الحرام لا يصلى فيه فقد يقال بانه لا وجه لحرمة الصّيلة فيه الا نجاسته فكما ان قوله مثلا اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه يدل على نجاسة البول و الحال ان الامر لا يكون الا بالغسل كذلك لو قال ان كان من حرام فلا تصل فيه يفيد النجاسة لانه لا معنى للنهي عن الصّيلة الا نجاسته كما لا معنى للأمر بغسل المتلوّث بالبول الا نجاسته.

و فيه أولا، ان الموارد مختلفة ففي بعضها نفهم بالفهم العرفي الملازمة مثل قوله اغسل ثوبك من ابواب ما لا يؤكل لحمه فان الغسل و وجوبه لا معنى له الا لاجل القذارة الحاصلة في الثوب و هو النجاسة. و لكن في المورد لم نفهم هذه الملازمة اذ من المحتمل عدم جواز الصّيلة فيه لاجل خصوصية فيه غير النجاسة مثل النهي عن الصلاة في غير المأكول فهل قلت بانه نكشف من ذلك نجاسة غير المأكول و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

لو شككنا في النجاسة فالاصل هو الطهارة.

و ثانيا: لسان بعض الاخبار الواردة في طهارة عرق الجنب يكون مطلقا ينافي مع مدلول هذه الاخبار.

ان قلت ان ما دل من الاخبار على طهارة عرق الجنب مطلق و هذه الاخبار مقيد فيقتيد بها إطلاقها و تكون النتيجة التفصيل بين عرق الجنب من الحلال و بين عرق الجنب من الحرام، بالطهارة في الاول و النجاسة في الثاني.

قلت بعض اخبارها و ان كان مطلقا و لم نقل بان المطلقات التي تكون في مقام البيان غير قابل للتقييد لكن في بعضها خصوصية ينافي التقييد مثل ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز و جل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما» (١).

فانها تدل على ان العرق لا ينجس و لا يؤثر فيه الجنابة و هذا ينافي مع ما دل على عدم جواز الصّيلة في عرق الجنب من الحرام و انه يؤثر فيه الجنابة فالجمع بينهما لا يمكن بالإطلاق و التقييد.

فلا بد امّا من الجمع بينهما بحمل ما دل على النهي عن الصّيلة في العرق ان كان من الحرام على الكراهة كما احتمله العلامة الهمداني - رحمه الله - و هذا لا يمكن في المقام لانه ان كان لسان ما دل على عدم جواز الصّيلة في عرق الجنب من الحرام بصورة النهي فقط كان لهذا الحمل مجال فيقال بحمل النهي على الكراهة و لكن لسان بعض هذه الطائفة من الاخبار هو حلية الصّيلة ان كان الجنابة من الحلال و حرمة الصلاة ان كان من الحرام كما في ما رواها في البحار انه وجدها في كتاب عتيق، و امّا

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧، من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

ان يقال بعد كون مفاد رواية زيد عدم تأثير الجنابة في العرق و ظاهر ما دل على النهي عن الصّيلة في عرق الجنب من الحرام على عدم جواز الصلاة فيه بانه يحمل هذه الطائفة على عدم جواز الصّيلة فيه لا النجاسة كما هو ظاهره فيبقى نفى ظهور كل من الطائفتين بحاله.

و امّا ان يقال بانه بعد عدم امكان الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد و لا على حمل ما دل على النهي عن الصّيلة على الكراهة و لا على

حمل هذه الطائفة على ظاهرها من عدم جواز الصلوة فقط لا النجاسة و قلنا بحجية كل من الطائفتين من الاخبار بانه يقع التعارض بينهما و بعد وقوع التعارض لا بد من الاخذ بما فيه الترجيح ان كان مرجح لاحدهما و الا ينتهى الامر بالتساقت و التخيير. فنقول ان اول المرجحات الشهرة، فان كانت الشهرة المرجحة هي الفتوائية فهي على فرض كونها موافقة لما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام.

نقول كما عرفت حيث تكون هذه الشهرة المدعاة على خصوص عدم جواز الصلوة و ليست شهرة فتوائية قائمة على نجاسته و ظاهر الاخبار لا يدل الا على ذلك لا على النجاسة فالروايات مع ضم الشهرة الفتوائية لا تدل الا على عدم جواز الصلوة و اما على نجاسة عرق الجنب من الحرام فلا فيكون المتيقن عدم جواز الصلوة و اما نجاسته فلا يدل عليه و ظهور الطائفة الدالة على طهارة عرق الجنب مطلقا باق بحاله و ليس له معارض.

و ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فالترجيح مع ما دل على طهارة عرق الجنب مطلقا فلا بد من الاخذ بها و طرح ما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام، لكن مع هذا لا يجوز الصلوة فيه بناء على حجية ما دل على النهي عن الصلوة فيه لعدم معارض له من هذا الحيث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

فتلخص ان الاقوى هو طهارة عرق الجنب عن الحرام لعدم الدليل على النجاسة كما مر بيانه و على فرض تمامية الدليل اعنى الشهرة او النص و هو الاخبار المتقدمة ذكرها فلا يستفاد منه إلا عدم جواز الصلوة فيه لا النجاسة، لما مر.

و اما التمسك على نجاسة عرقه لبعض ما ورد في غسله ماء الحمام مثل ما رواها «محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام» في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث». «١» غير مفيد لان هذا القسم من الروايات على تقدير دلالة على النجاسة يدل على نجاسة بدن الجنب لا عرقه فافهم.

تمت بعد ما عرفت عدم حجية بعض الروايات الدالة على عدم جواز في عرق الجنب عن الحرام في حد ذاته و عرفت عدم تحقق شهرة فتوائيه حتى على عدم جواز الصلوة حتى تكون جابرة لضعف سندها بل عرفت عن كلام الشيخ رحمه الله ان السند عنده على النجاسة غير هذه الاخبار فلا يمكن الاستناد لا على نجاسة عرق الجنب عن الحرام بل و لا على عدم جواز الصلوة فيه.

نعم ينبغي الاحتياط بالنسبة الى النجاسة لان الموجود من الرواية و الشهرة المدعاة ليس قائما الا على عدم جواز الصلوة لا على نجاسة عرقه و يجب الاحتياط بالنسبة الى خصوص الصلوة و انه يترك الصلوة فيه احتياطا و جوبا للشهرة المدعاة على ذلك و لا يستفاد من هذه الروايات متيقنا، فافهم هذا بالنسبة الى اصل المسألة و اما الكلام في بعض خصوصياته فقال المؤلف رحمه الله.

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

«سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء او نحوهما مما حرمته ذاتية».

اقول كل ذلك لاطلاق الدليل على فرض تماميته. قال (بل الاقوى ذلك في و طى الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكفير).

منشأ الاشكال في شمول الاخبار له على ما قيل هو دعوى كون ظاهر الدليل كون الجنب من حرام من جهة الفاعل او القابل و اما

الحرمة من جهة الفعل بمعنى كون الفعل اعنى الوطى حراما فلا يشملته الدليل.
و فيه مع انه يمكن ان يقال بانه فى كل الموارد يكون الفعل حراما و لهذا يحرم على الفاعل او القابل اذا ففى كلها يصدق ان الفاعل و القابل اجنب من الحرام فيشملة اطلاق الدليل.

[مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل فى الماء البارد و ان لم يتمكن فليتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
(١)

اقول: و جوب اغتسال الجنب من الحرام فى الماء البارد و عدم كفاية غسله فى الماء الحار مبنى على نجاسة عرقه و خروج عرقه بمجرد خروجه عن الماء اذا كان الماء حارًا و عدم كفاية اغتساله فى الماء الحار حال التمكن من الاغتسال فى الماء
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

البارد بالنحو المذكور يعنى حال الخروج من الماء او بحركته تحت الماء بنية الغسل و كل ذلك محل الاشكال.

اما و جوب الاغتسال مع التمكن فى الماء البارد من باب ان عرقه نجس و اذا اغتسل فى الماء الحار يخرج عرقه و هو نجس فنقول.
أولا بعدم نجاسة عرقه كما عرفت.

و ثانيا على فرض نجاسة عرقه نقول ان حصول العرق دائما مع اغتساله فى الماء الحار بمجرد خروجه عن الماء الحار غير معلوم بل كثيرا ما يكون معلوم العدم.

و لو شك فى خروج العرق منه بمجرد الخروج عن الماء الحار يستصحب طهارة بدنه.

و اما ما قال من انه لو لم يتمكن من الاغتسال فى الماء البارد فيغتسل فى الماء الحار بالكيفيتين اما ينوى الغسل حال الخروج من الماء الحار أو يحرك بدنه تحت الماء بنية الغسل و الظاهر من كلامه عدم كفاية هاتين الكيفيتين مع التمكن من الاغتسال بالماء البارد فنقول بانه لو اكتفى بالكيفيتين المذكورتين بعد تحقق الارتماس فى الماء بنية الغسل حال الخروج او بالحركة تحت الماء بنية الغسل فلا فرق بين حال الاضطرار و الاختيار فما قال المؤلف المعظم من كفاية ذلك حال الاضطرار و عدم التمكن من الغسل فى الماء البارد لا وجه له بل يكفى الغسل فى الماء الحار بإحدى الكيفيتين حتى فى صورة التمكن من الغسل فى الماء البارد و اغتساله فى الحار.

اذا عرفت ذلك نقول بعد فرض نجاسة عرق الجنب من الحرام فعرقه نجس قبل تمام الغسل و لكن لا يوجب الخروج عن الماء الحار مطلقا لان يعرق فلو خرج من الماء و ارتمس فى الماء بعد فصل لا يعرق غالبا ان لم نقل دائما فيمكن له بعد غسل

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

بدنه الغسل الترتيبى و الارتماسى كليهما اما فى الماء البارد فلا اشكال فى صحته غسله سواء يكون غسله ارتماسيا او ترتيبيا و اما فى الماء الحار فمع عدم عرقه بخروجه عن الماء او مع الشك فى خروج العرق منه بعد طهارة بدنه يصح منه الغسل بكلا نحويه و اما مع اليقين بعرقه بسبب خروجه عن الماء فمع كفاية تحريك البدن تحت الماء مع نية الغسل ثلاث مرات مرة بنية الرأس و مرة بنية طرف اليمين و مرة بنية طرف اليسار فيصح منه الغسل الترتيبى و اما الغسل الارتماسى فيشكل صحته منه تحت الماء بكلا نحوى الذى ذكر

المؤلف رحمه الله لا بان ينوي الغسل حال الخروج عن الماء ولا بتحريك البدن تحت الماء بنية الغسل لما يدعى من ان الارتماسى لا يصدق الا بان يكون تمام البدن او معظمه خارج الماء حتى يصدق انه ارتمس فى الماء ولا يبعد ذلك.

[مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا فى الصورة الاولى.

(١)

اقول: بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا اشكال فى نجاسة عرقه فى الصورة الاولى و هى ما اذا اجنب من حرام ثم اجنب من حلال لانه يصدق عليه أنه اجنب من الحرام.

واما فى الصورة الثانية و هى صورة اجنب من الحلال ثم اجنب من حرام فيشكل القول بنجاسة عرقه بدعى ان الظاهر من اخذ الجنابة موضوعا للحكم بنجاسة عرقه هو صرف، وجوده لا ان يكون كل سبب سببا مستقلا للحكم حتى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٣

يكون: لازمه ان الرجل مثلا لو وطى مرات بجنب عليه اغسال متعددة بعدد كل مرة غسلا فلهذا اذا اجنب فى اول مرة بحصول سبب الجنابة يقال انه جنب و لهذا لو اوجد سببا آخر قبل ان يغتسل لا يقال انه اجنب مجددا حتى اذا كانت جنبته الاولى من حلال يقال انه اجنب من حلال و ان اجنب بعده من الحرام و كذا لو جنب أولا- من حرام يقال انه اجنب من حرام و ان اجنب بعده من حلال و لكن مع ذلك الاحوط الاجتناب عن عرقه فى الصورة الثانية بناء على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام.

[مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و اذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

(١)

اقول: نجاسة عرقه و عدم نجاسته فى حال يسوغ التيمم له فمبني على كون التيمم مطهرا مثل الوضوء او مبيحا للصلاة فقط فان قلنا بالاول فعرقه لا يكون نجسا و ان قلنا بالثانى فعرقه نجس يأتى الكلام فيه فى باب التيمم إن شاء الله و اما نجاسة عرقه بعد وجدان الماء قبل الغسل فواضح لان التيمم و لو كان يفيد الطهارة فيفيد فى خصوص حال الاضطرار و اما مع وجدان الماء فلا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الصبى الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال و الاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى.

(١)

اقول: وجه عدم نجاسته عدم حرمة عليه لحديث رفع القلم إلا ان يدعى حرمة ذاتا بمعنى ان الجنابة من الحرام حرام ذاتا سواء تحقق من البالغ او غيره و لا دليل على ذلك.
و اما صحة غسله قبل البلوغ على تقدير الغسل فلان غاية ما يقتضى رفع القلم هو عدم الوجوب و الا لزام لا عدم الحسن و المناط فاذا اتى به يكون صحيحا.

[الثاني عشر: عرق الابل الجلالة]

إشارة

قوله رحمه الله

الثاني عشر: عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

(٢)

اقول: القول بالنجاسة منسوب الى جمع من القدماء بل حكى ان المشهور عندهم النجاسة.

[ما استدل به على النجاسة]

و يدلّ عليها من الاخبار ما رواها حفص البختری عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تشرب من اللبن الابل الجلالة و ان اصابك شيء من عرقها فاغسله» (١) و هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥

الرواية على ما قيل من جملة الروايات الحسنة او المصححة باصطلاح علماء الرجال و على كل حال يكون الوثوق بصدورها فلا اشكال في سندها خصوصا مع كونها معتزدة بالشهرة الفتوائية من القدماء على طبقها.

و اما دلالتها على نجاسة عرق الابل الجلالة فواضح لان الامر بغسل ما أصابه ليس الا لاجل كون عرقه نجسا.

و في قبال هذه الرواية و ما ذهب إليه جمع من قدماء اصحابنا حكى عن الحلبي و المنتقى و العلامة في كتبه الطهارة و عامه المتأخرين ذهبوا الى ان عرقه طاهر

[ما استدل به على الطهارة]

إشارة

و استدل عليها بوجوه:

الوجه الأول: طهارته و طهارة سُوره مع الملازمة بين طهارتهما و طهارة عرقه.

و فيه انه لا ملازمة بين طهارة الابل و سُوره و بين عرقه فيمكن ان يكون عرقه نجسا مع كون نفسه و سُوره طاهرا.

الوجه الثاني: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه و بين غيره

مما لا يؤكل لحمه بل يلزم الفرق بينه و بين ساير الحيوانات الجلالة لعدم الاشكال في طهارة عرق ساير الحيوانات و كذا لا اشكال في طهارة عرق الحيوانات الجلالة غير الابل الجلالة. و فيه ان ذلك مجرد الاستبعاد و لا ينبغي ان يجعل الاستبعاد دليلا.

الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهارة عرق غير الابل الجلالة من الجلالات

يوجب ان يحمل ما دلّ على نجاسة عرق الجلالات على الاستحباب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦

مثل ما رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تأكل اللحوم الجلالة و ان اصابك من عرقها فاغسله» (١) و مرسله الفقيه نهى عن ركوب الجلالات و شرب البانها و ان اصابك من عرقها فاغسله.

و بعد حمل هذين الخبرين على الاستحباب يوجب حمل الامر بالغسل عن عرق الابل الجلالة في رواية حفص البختری المتقدمة ذكرها على الاستحباب لكون سياقها متحدا مع الخبرين.

و فيه ان مجرد وحدة السياق لا يوجب هذا الحمل أولا و حمل الخبرين على الاستحباب للاجماع على طهارة ساير الجلالات لا يوجب حمل خبر حفص البختری على الاستحباب اذ لا اجماع على خلافه بل الشهرة الموافقة له تعضده ثانيا و عدم الالتزام بالخبرين و عدم القول بنجاسة ساير الجلالات ليس من باب حمل الامر في الخبرين على الاستحباب بل من باب اعراض الاصحاب عن ظاهرهما ثالثا. و الحاصل ان رواية حفص تدل على وجوب غسل ما اصابه عرق الابل الجلالة و لا مانع من الاخذ بظاهرها فالاقوى نجاسة عرق الابل الجلالة.

[مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و ...]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان كان الاقوى

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

طهارة الجميع.

(١)

اقول: اختار النجاسة بعض من قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم في الجملة فحكى عن بعضهم القول بالنجاسة في الاولين او

الثالث والرابع او الخامس من المذكورات و العمدة في المسألة بعض الاخبار الدالة على النجاسة بالنسبة الى كل منها بل بعضها يدل على نجاسة كل السباع و بعضها يدل على نجاسة خصوص من يكون من الخمسة المذكورة نذكر الاخبار إن شاء الله.

الرواية الاولى: ما رواها يونس مرسلا عن رجل «عن بعض اصحابنا خ» عن ابي عبد الله عليه السلام «قاله سألته هل يحل ان يمس الثعلب و الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضركه و لكن يغسل يده» «١» و هذه المرسله تدل على نجاسة جميع السباع.

الرواية الثانية: ما رواها هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الفارة و العقرب و اشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به «منه خ ل» قال يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزله واحده ثم يشرب منه «و يتوضأ منه» غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه» «٢» هذه الرواية في خصوص الوزغ.

الرواية الثالثة: ما رواها ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام «قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه» «٣» هذه الرواية في

-
- (١) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب غسل المس من الوسائل.
- (٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.
- (٣) الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨
- خصوص العقرب.

الرواية الرابعة: ما رواها سماعه و فيها «و ان كان عقربا فرق الماء» «١» في خصوص العقرب.

الرواية الخامسة: و هي ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب أ يصلى فيها قاله اغسل ما رايت من اثرها و ما لم تره أنضحه بالماء» «٢» و هي في خصوص الفارة.

الرواية السادسة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال سألته عن الفارة و الكلب اذا اكلا من الخبز او شماء أ يؤكل قال يترك ما شماء و يؤكل ما بقي» «٣».

الرواية السابعة: ما روى في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام «قال سألته عن الفارة و الكلب اذا اكلا من الخبز و شبهه أ يحل اكله قال له يطرح منه ما اكل و يؤكل الباقي» «٤»

و هذه الثلاثة وردت في خصوص الفارة.

الرواية الثامنة ما ورد في وجوب نزع الماء من البئر عند وقوع الفارة و الوزغ فيه.

-
- (١) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٢ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات بهذه السند و عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

و اما ما يدل على نجاسة مطلق المسوخات فلم ار فيما تتبعت في الاخبار و ان حكى عن الشيخ القول بنجاستها في بعض كتبه.

و في قبال القول بنجاسة المذكورات و ما ورد من الروايات الظاهرة في حد ذاتها على نجاستها فالمشهور عند المتأخرين او اتفاقهم

يكون على طهارتها.

وما يمكن ان يستدل بها على الطهارة روايات:

الرواية الاولى: ما دل على طهارة خصوص الفارة والعقرب و اشباه ذلك و الدالة على نجاسة خصوص الوزغ. و هي الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها هارون بن حمزة الغنوي.

الرواية الثانية: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «في حديث قال سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به و سألته عن فارة وقعت في حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم و يدهن منه.» (١)

الرواية الثالثة: ما رواها إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء ان تشرب منه و تتوضأ منه. (٢)

يستفاد من هذه الروايات عدم الباس بما تلاقيه الفارة او العقرب او الوزغ.

و لم اجد في هذه الاخبار ما يدل، على عدم الباس في خصوص الثعلب و الارنب.

و ما يمكن ان يستدل بعمومه على عدم الباس ليس الا الرواية الآتية و هي

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠

الرواية الرابعة، و هي ما رواها الفضل ابو العباس «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال، و الوحش و السباع فلم اترك شيئاً الا سألت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث» (١) و هذه الرواية بعمومها تدل على طهارة الوحوش و السباع و من حملتها الثعلب و الارنب و عدم نجاسة كل من الوحوش و السباع.

فنقول اما نجاسة مطلق السباع فلا دليل عليه الا مرسله يونس المتقدمة ذكرها في طي الاخبار المستدلة على النجاسة و هذه المرسله ضعيفة السند و مع قطع النظر عن ذلك نقول بانه بعد دلالة رواية الفضل ابي العباس على عدم الباس بفضل السباع يحمل النهي في مرسله يونس على الكراهة جمعاً فيبقى الاشكال في حكم الثعلب و الارنب من حيث النجاسة و الطهارة حيث ان مرسله يونس نص في وجوب غسل ما يلاقيهها و رواية الفضل ابي العباس تدل على طهارتهما بالعموم.

و ربما يقال بان مقتضى القاعدة في مقام الجمع العرفي هو تخصيص عموم رواية الفضل بمرسله يونس فتكون النتيجة هي القول بنجاستهما.

لكنه بعد ضعف سند مرسله يونس و اعراض الاصحاب عنه فلا تقام مع رواية ابي العباس المتقدمة الدالة على طهارة.

خصوصاً مع تسلّم قابلية الثعلب و الارنب للتذكية مع فرض ان نجس العين لا يقبل التذكية.

فتلخص ممّا مر طهارة المذكورات في المسألة و مطلق المسوخ.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

[مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في المسألة يقع في موارد:

المورد الاوّل: في ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكيمية

مثل ما اذا شك في ان حكم عرق الجنب من الحرام هل يكون الطهارة او يكون النجاسة او كانت الشبهة موضوعية مثل ما اذا شك في تنجس شيء طاهر ففي كلتا صورتين بحكم بطهارة المشكوك.

وجه الطهارة في الصورة الاولى اعنى الشبهة الحكيمية هو ما مر في محله من ان الحكم في الشك في الطهارة و النجاسة بالشبهة الحكيمية الطهارة.

و وجه الحكم بالطهارة في الصورة الثانية اعنى الشبهة الموضوعية بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال كل شيء

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك.» «١»

الرواية الثانية: ما رواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام «لا أبالي أ بول اصابني او ماء اذا لم اعلم» «٢» و غير ذلك.

المورد الثاني: في ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس

فهل يحكم بطهارته او يحكم بنجاسته فنقول قد يتوهم انه محكوم بالنجاسة لرواية عمار و هي هذه «روى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه تتوضأ من سثوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز أو صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «٣».

وجه التوهم انه مع عدم معلومية كون الدم في منقاره من القسم الدم النجس او من القسم الطاهر نهى عن شربه و التوضى منه.

و فيه انا قلنا سابقا في ذيل مسئلة ٧ من مسائل مبحث نجاسة الدم ان مورد الرواية ليس الا ما يكون الدم الموجود في منقار الطير من القسم النجس من الدم لان ما ذكر من الطير لا يبتلى منقاره بالدم الطاهر كالدّم المتخلف من الذبيحة او دم حيوان لا نفس له فلو فرض ان «دما» في قوله عليه السلام في الرواية المذكورة «الا ان ترى في منقاره دما» يكون له الاطلاق فهو منصرف الى الدم النجس لما قيل من عدم ابتلاء منقار الطير المذكور في الرواية بالدم الطاهر فلا تدل الرواية على ما توهمه المتوهم و لو فرض بالفرض الغير الصحيح ان الرواية المتقدمة تدل على محكومة الدم الذى يوجد في منقار الطير بالنجاسة حتى في صورة الشك فيختص هذا الحكم

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

بخصوص مورده و هو الدم الواقع فى منقار الطير و اما الدم فى غير هذا المورد المشكوك كونه من القسم النجس او الطاهر و كذا فى غير هذا المورد مما يشك فى طهارة شىء و نجاسته بالشبهة الموضوعية فالحكم هو الطهارة لعموم كل شىء نظيف حتى يعلم انه قدر.

المورد الثالث: و اما الكلام فى الرطوبة الخارجة بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد المنى قبل الاستبراء بالبول فياتى الكلام فيه إن شاء الله من ان ذلك من باب ما يقتضيه النص.

[مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها.

(١)

اقول: اعلم ان محل الكلام فى طهارة غسالة الحمام او نجاسته ليس فيما يعلم نجاستها و لا فيها يعلم طهارتها لانه فى الصورة الاولى تكون محكومة بالنجاسة و فى الصورة الثانية محكومة بالطهارة مسلما. بل يكون محل الكلام فيما يشك فى طهارته و نجاسته و المسئلة ذات قولين. فعن بعض القول بالنجاسة او المنع عن التطهر بها او عدم جواز استعمالها و عن بعض القول بطهارتها.

و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام «قال سألته او ساله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غص بصرك و لا تغتسل من البثر التى تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤

الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام «فى حديث» قال من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوممّ الا نفسه فقلت لأبى الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين» (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها على بن الحكم عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام «فى حديث» انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» (٣)

الرواية الرابعة: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر الى سبع آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب اهون على الله من الكلب» (٤).

الرواية الخامسة: ما رواها عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه.» (٥)

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

وجه الاستدلال بهذه الروايات على نجاسة غسالة الحمام هو ان يقال ان منشأ النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام ليس الا نجاستها فتدل هذه الاخبار على نجاستها.

و فى قبال تلك الاخبار قد يستدل على طهارة غسالة الحمام بما رواها ابو يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضى عليه السلام «قال سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس» (١).

اقول و دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة غسالة الحمام واضحة لكن الاشكال فى ضعف سندها لكونها مرسله و عدم معلومية ان بعض اصحابنا الذى يروى عنه ابو يحيى من هو و هل يكون موثوقا به أو لا فلا يمكن الاستناد بها.

ثم بعد ذلك نقول بان مفاد كل من الروايات الخمسة هو النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام و ليس فيها تعبير بالنجاسة و من المحتمل ان يكون النهى لاجل القذاره المعنوية فى غسالة الحمام و هى اغتسال الجنب عن الحرام او ولد الزنا او الناصب او اليهودى او النصرانى او المجوسى كما يستفاد من ظاهر الاخبار استناد النهى عن الاستعمال و الاغتسال كان لاجل وجود القذاره المعنوية فى غسالتها لاجل بعض هذه الامور لا من جهة النجاسة الظاهرية و يؤيد ذلك ان بدن الجنب حتى الجنب من الحرام غير ملازم دائما للنجاسة حتى يكون النهى عن الاغتسال بها لاغتسال الجنب.

و يؤيد ذلك ان اغتسال الناصب او اليهودى من ماء الحميم لا- يوجب دائما لنجاسة الغسالة لاحتمال اتصالها بالمادة فلا تلازم مع النجاسة.

و يؤيده أيضا ما ورد فى بعض رواياتها من منشأ النهى كان لاغتسال ولد

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

الزنا و هو لا- يظهر الى سبعة آباء و الحال ان المراد من عدم طهارته الى سبعة آباء «على فرض صحة الرواية» ليس عدم الطهارة الظاهرية اعنى النجاسة الظاهرية بل المراد هو القذاره المعنوية.

و الحاصل انه بعد ما عرفت فى المسألة السابقة طهارة كلما شك فى طهارته و نجاسته من قوله عليه السلام كل شىء نظيف حتى تعلم

انه قدر فلا يمكن القول بنجاسة غسله الحمام مع الشك في نجاستها و المحتمل في الروايات المتقدمة المستدلّة بها على نجاستها هو ما قلنا من ان المحتمل بالاحتمال القوي كون النهى لاجل القدارة المعنوية لا لاجل النجاسة الظاهرية.

[مسئلة ٤: يستحب رشّ الماء اذا اراد ان يصلى في معابد اليهود و النصارى]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يستحب رشّ الماء اذا اراد ان يصلى في معابد اليهود و النصارى مع الشك في نجاستها و ان كانت محكومة بالطهارة.

(١)

اقول: منشأ ذلك دلالة بعض الاخبار على ذلك مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رش و صل «١» و في خصوص بيوت المجوس.
ما رواها الحلبي «في حديث» قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧

المجوس و هي ترشّ بالماء قال لا بأس.» «١»

و ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رشّ و صل.» «٢»

و الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب في معابد اليهودى و النصارى

اذا اراد الشخص ان يصلى فيها كذلك يستحب في بيوت المجوس أيضا فحصر الاستحباب في كلام المؤلف رحمه الله ان كان لمجرد عدم كونه في مقام تعرض حكم استحباب رش الماء في بيوت المجوس فيما يريد الصلاة فيها فلا اشكال و اما ان كان من باب تخيل انحصار هذا الحكم بخصوص معابد اليهود و النصارى فلا وجه له كما بينا دلالة بعض الاخبار عليه.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء في خصوص ما يشك في نجاسة معابدهما او بيوت المجوس

او لا بل يستحب و لو لم يكن شاكا في نجاستها ظاهر الروايات هو الثانى و لكن المؤلف انحصر مورد الاستحباب بصورة الشك في النجاسة.

الّا ان يدعى ان وجه الانحصار بصورة الشك من باب كون تسالم الاصحاب على الاستحباب في هذه الصورة.

الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب

هو ان يقال حيث ان الامر بالصلاة محمول على الاستحباب لا-الوجوب لانه ورد في مورد توهم الحضر فلذلك امر بالرش بقريئة السياق.

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨

او ان يدعى ان ذلك من باب التسامح في أدلة السنن، كما عن بعض شراح العروة.

و كل من الوجهين لم يخل من الاشكال الا ان يدعى تسالم من الاصحاب عليه فتأمل.

[مسئلة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو امكن حصول العلم بالحال في الحال.

(١)

اقول: و يدل عليه بعض الروايات:

مثل الرواية التي رواها زرارة التي يتمسك بها على حجية الاستصحاب و فيها قال «قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك.» «١»

هذا كله فيما لم تكن الحالة السابقة النجاسة و الافع كون الحالة السابقة النجاسة تستصحب النجاسة.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

[فصل: في طريق ثبوت النجاسة]

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١

قوله رحمه الله

فصل في طريق ثبوت النجاسة

طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجداني او البينة العادلة و في كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او عارية او امانة بل او غضب و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة و ان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسواس.

(١)

اقول:

اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمينان

و عدم حجيته فيما لا يورث الاطمينان و ثبوته بقول ذي اليد اذا لم يكن متهما و عدم اعتبار مطلق الظن فقد مضى الكلام فيه في طي المسألة السادسة من المسائل المذكورة في طي فصل ماء البئر التابع من الكتاب فراجع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

و من المعلوم ان الظن اذا بلغ حد الاطمينان فهو حجة لحجية الاطمينان كما عرفت.

و اما كون الدهن و اللبن و الجين الماخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة كما قال المؤلف رحمه الله لاصالة الطهارة لا لاستصحاب الطهارة كما قال في المستمسك «١» لان الشخص لا يكون عالما بحالته السابقة حتى يكون مورد الاستصحاب فمع الشك في النجاسة تجرى اصالة الطهارة و ان كان الظن الغير المعبر قائما على نجاستها لان غاية الماخوذة في اصالة الطهارة هو العلم او ما يقوم مقامه و هو الظن المعبر فمع الشك في النجاسة يحكم بطهارة المشكوك حتى يحصل العلم او ما يقوم مقامه من الظن المعبر.

و مما قلنا يظهر لك ان اطلاق كلام المؤلف رحمه الله «و ان حصل الظن» غير تمام لان الظن على قسمين معتبر و غير معتبر و ما ليس بالحجة منه هو الظن الغير المعبر بنجاستها» فافهم.

و اما ما قال المؤلف رحمه الله من انه قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسواس.

فنقول اما الاحتياط فلا اشكال في رجحانه في حد ذاته عقلا.

نعم يمكن ان يقال بانه يستظهر من مطاوى بعض ما ورد عنهم من عدم وجوب الفحص عن النجاسة بل القاء امر يوجب حصول الشك في النجاسة حتى من عمل بعض المعصومين عليهما السلام عدم رجحان الاحتياط بل كراهته و اما حرمة فيما يكون معرضا لحصول الوسواس و ينجز إليه غالبا و يكون اضرا على النفس و

(١) المستمسك، ج ١، ص ٤٢٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣

كلاهما حرام لدم الوسواس و انه من عمل الشيطان و انه اضرا بالنفس.

[مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة.

(١)

اقول: اما الكلام فى تلك المسئلة ثبوتا بمعنى انه هل يمكن نهى الوسواسى عن متابعتة عن علمه أم لا فنقول بعد ما تحقق فى علم

الاصول من ان العلم على قسمين طريقي و لا تناله يد الجعل اثباتا و نفيًا و موضوعي و هو ما يكون قابلا للجعل اثباتا و نفيًا و هو العلم الموضوعي اعنى القسم الثانى.

فبناء عليه لو نهى الشارع الوسواسى عن اتباع علمه يكون من باب جعل العلم فى النجاسة موضوعيا بمعنى انه اذا علم مثلا من الطرق المتعارفة بالنجاسة يكون نجسا او اذا علم من الطرق الخاصّة يكون نجسا و علم الوسواسى لا- اعتبار به لعدم حصوله من الطرق المتعارفة.

و فيه انه من الواضح ان الطهارة و النجاسة الواقعتين فى لسان الشرع و انهما تكونان ذات بعض الآثار هى الطهارة و النجاسة الواقعتين سواء تعلق العلم بهما أم لا، نعم بالعلم يصير الواقع على المكلف منجزا.

و يحتمل ان يكون الواقع هو الموضوع لكن فى غير حالة الوسواس فيكون الشىء نجسا او طاهرا واقعا لكن فى غير الوسواسى.

و فيه انه لا دليل على ذلك و ما ورد من ذم الوسواسى لا يدل الا على كون

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

الواقع مع العلم موضوعا للطهارة او النجاسة للوسواسى و ليس الواقع مقيدا بعدم كونه وسواسيا.

و يحتمل ان يكون ترتب بعض الآثار على عدم الوسواس بمعنى ان الطهارة و النجاسة هى الطهارة و النجاسة الواقعتين و ليس العلم مأخوذا فيهما موضوعا و ليس الواقع فيهما مشروطا بعدم الوسواس و لكن الشارع جعل ترتب بعض الآثار المترتبة على الطهارة او النجاسة مشروطا بعدم الوسواس مثلا يكون اثر من آثار النجاسة نجاسة ملاقيها فجعل الشارع ترتب هذا الاثر على عدم الوسواس فاذا كان الشخص وسواسيا لا يترتب هذا الاثر اعنى نجاسة ملاقيها على النجاسة و هذا امر ممكن فى مقام الثبوت و يمكن تقييد بعض الآثار الثابتة للنجاسة على عدم كون الشخص من اهل الوسواس فى مقام الثبوت و مع الدليل على اثباته يقال به.

و اما فى مقام الاثبات فما يمكن ان يستدل به على عدم اعتبار علم الوسواسى بعض الروايات.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان «قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلوة و قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام و اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شىء هو فانه يقول من عمل الشيطان» (١).

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان» (٢).

و مثل ما رواها حريز عن زرارة و ابي بصير «جميعا قالوا قلنا له الرجل يشك

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم» (١).

وجه الاستدلال بهذه الروايات هو ان يقال ان الاستفادة منها كون الوسواسى مطيع الشيطان و اطاعته حرام، فلا يجوز ترتيب الاثر بعلمه لانه اطاعة الشيطان و هو حرام فرجع الشارع منة بعض الاحكام الاولى لعنوان طار و هو اطاعة الشيطان و موجبة العمل به طغيان الشيطان و لهذا ما اوجب فى الشك على الوسواسى ما يقتضيه الشك لو لا الوسواس فكذلك فى النجاسة، هذا كله فى عدم اعتبار

علم الوسواسى فى النجاسة و اما فى الطهارة فلا وجه لعدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة لان وجه عدم اعتبار علمه فى النجاسة كان من باب انه يقطع بالنجاسة من بعض الاسباب الغير المتعارفة التى يكون قطعه من باب اطاعة الشيطان و اما فى الطهارة فيمكن ان يقال بان علمه بالطهارة ليس منشأه اطاعة الشيطان بل اثر الوسواس غالبا عدم العلم بالطهارة لانه قلّ مورد يوجد حصول العلم بالطهارة للوسواسى من جهة الوسواس و اطاعة الشيطان بل يمكن عدم وجود الوسواس و منشئته لحصول الطهارة اصلا و لا- يكون علمه بالطهارة ببعض الاسباب الغير المتعارفة بخلاف علمه بالنجاسة فان حصول العلم بالنجاسة للوسواسى يكون غالبا لاسباب غير متعارفة و باغواء الشيطان فلا يقاس علم الوسواسى بالطهارة بعلمه بالنجاسة و عدم اعتبار علمه بالطهارة مثل عدم اعتبار علمه بالنجاسة يكون

(١) الرواية ١٢ من الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

محل الاشكال.

[مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشئين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احد هما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

(١)

اقول: قد مضى تحقيق ذلك فى الاصول و مجمل القول فيه ان العلم الاجمالى كالتفصيلى فى التنجز و استحقاق العقوبة على مخالفته و استحقاق المثوبة على اطاعته لعدم الفرق فى العلم بين صورة الاجمال و التفصيل فى المتعلق و لا يوجب اجمال المتعلق الفرق فى حكم العقل و ان كان نحوه اطاعتها مختلفه، ففى التفصيلى يجب الاتيان بالمعلوم المفضل الممتاز، و اما فى الاجمالى يجب الاحتياط بفعل الاطراف فيما كان العلم الاجمالى قائما بطلب شىء و الاحتياط بالاجتناب عن الاطراف فى ما كان العلم الاجمالى قائما بالاجتناب عن المعلوم بالاجمال بحكم العقل لتحصيل اطاعة المعلوم الواقعى فى البين، نعم فيما كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا يتنجز العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى كالتفصيلى يصير منجزا فى صورة يصح بعث المولى نحو المعلوم او زجره عنه و يصح و يمكن انبعث العبد نحو مطلوب المولى او مزجوره و هذا فيما لا يكون البعث او الزجر نحو الشىء لغوا و عبثا عند العقل و فيما لا يحصل للعبد انقذاح الداعى نحو الفعل او الترك يكون البعث و الزجر عنه لغوا و عبثا عند العقل و لا فرق فى ذلك بين الواقع المنكشف بالعلم الاجمالى او التفصيلى فكما لا يصح للمولى امره بشرب العبد عن اناء يكون فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

الخارج مشتبه بين الاناء الذى واقع تحت يده و بين الاناء الذى لا يتمكن العبد من الوصول إليه و وقوعه تحت يده و شربه منه. كذلك لا يمكن للمولى امره بعبده بشربه من الاناء المعين الذى لا يتمكن العبد من الوصول به لعدم وجوب امتثال امره حينئذ فلماذا لا بدّ فى تنجز العلم الاجمالى من ان يكون بحيث لو كان المعلوم فى كل طرف من اطرافه كان المأمور متمكنا من امتثاله و اتيانه حتى يصح التكليف به و يمكن للعبد انقذاح الداعى نحو فعله او تركه فيصح فى هذه الصورة امر المولى او نهيه و لهذا قال المؤلف رحمه الله من ان العلم الاجمالى كالتفصيلى الا اذا كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء و هذا تمام الكلام و لا اشكال فيه فيما كان الخروج عن محل الابتلاء فى بعض الاطراف قبل العلم.

و اما ان كان خروج بعض اطراف العلم الاجمالي بعد تنجز العلم فهل يكون العلم الاجمالي منجزا في هذا الحال أو لا و يكون اثر بقاء العلم على التنجز الاحتياط في الطرف الباقي في محل الابتلاء وجودا و عدما و قد مضى الكلام فيه في الاصول.

[مسئلة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(١)

اقول: اما عدم اعتبار حصول الظن من البينة في حجيتها فلاطلاق ادلتها و انها حجة حتى مع عدم حصول الظن منها. و اما عدم اعتبارها

في صورة معارضتها بمثلها مثل ما اذا قامت البينة على النجاسة و قامت بينة اخرى على الطهارة فلاجل عدم شمول ادلة حجية البينة

لمورد التعارض لان جعلهما حجة في مورد التعارض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨

يلزم التعبد بالمتعارضين فيتساقطان بالتعارض.

و ما ورد من الاخذ بما فيه المرجح في الخبرين المتعارضين مخصوص بالخبرين فلا يتعدى الى غيرهما.

نعم لو كان مستند احدى البينتين العلم و مستند الأخرى الاصل تقدم البينة المستندة الى العلم على المستندة بالأصل كما ذكرنا في

طى المسئلة ٧ من فصل ماء البئر النابع فراجع.

[مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

(١)

اقول: لاطلاق أدلتها و احتمال خطأ الشاهد في مستنده، ملغى عند العقلاء و عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال و لم يردع الشارع عن

طريقتهم.

نعم اذا ذكر الشاهد مستند شهادته و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة مثل ما اذا قال الشاهد استنادى في الشهادة بالنجاسة بقول

شخص يعلم كذبه فلا يعتنى بهذه البينة.

[مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩

ان لم يكن موجبا عند هما او عند احد هما فلو قالوا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة.

(١)

اقول: لانه اذا كانت البينة قائمة على ما كانت مؤداها ذات اثر شرعى فى نظر من يقوم عنده البينة يكفى و هى حجة و ان لم يكن مؤدى الشهادة ذات اثر عند احد من الشاهدين او عند كل منهما.

[مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها و ان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احد هما ان هذا الشىء لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن انفقا على اصل النجاسة و اما اذا نفاه كما اذا قال احد هما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم فى الحكم بالنجاسة اشكال.

(٢)

اقول: الضابط فى قول البينة و حجيتها هو ان يشهد الشاهدان و كانا مشتركين فى الشهادة بحيث يخبر كل منهما عن قضية واحدة فاذا اخبرا بما هو كذلك يتبع قولهما و ان اختلفا فى بعض الخصوصيات نعم لا تثبت الخصوصيات التى ليست ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠

مورد اتفاقهما.

و اما اذا اخبرا عما لا يرجع الى قضية واحدة بل يكون اخبار كل منهما عن قضية غير الآخر فليس اخبارهما حجة مثلا اخبر احد هما بنجاسة الشىء الفلانى و اخبر الآخر بنجاسة هذا الشىء لكن احد هما يقول بأنه تنجس بدم الرعاف و الآخر اخبر بسبب تنجسه بدم الانسان فشهادتهما حجة و يحكم بالنجاسة لاتفاقهما فى الاخبار الدم.

و اما اذا اخبرا بامرین مثل ان يخبر احد هما بملاقاة الثوب الفلانى مع البول و اخبر الآخر بان هذا الثوب لاقاه الدم فليست البينة حجة لعدم كون المشهود به امرا واحدا و قضية واحدة.

و يظهر لك ان المثال الذى ذكره المؤلف و قال بثبوت النجاسة بالبينة ليس فى محله لان مثاله من القسم الثانى الذى قلنا بعدم حجيه البينة فيه.

و اذا كان الميزان ما قلنا فيكفى فى عدم حجيه البينة عدم اخبار الشاهدين بامر واحد و لا يسمع قول البينة و ان لم يكن كل واحد من الشاهدين او واحد منهما ينف القول الآخر منهما نعم لو نفى كل منهما الآخر فهو أيضا من القسم الثانى اعنى صورة عدم اخبارهما عن قضية واحدة فلا يسمع قولهما لا لكون كل منهما نافيا للآخر بل لعدم كون اخبارهما على امر واحد فافهم.

[مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية]

قوله رحمه الله

مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما اذا قال احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد احد هما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١

بالاجمال و الآخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس و قال هذا معينا نجس ففي المسألة وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين فقط و عدم الوجوب اصلا.

(١)

اقول: اما الشهادة بالاجمال كافية اذا كانت شهادة الشاهدين بقضية واحدة مثلا اذا قال احد هذين نجس لملاقاة احد هما المراد مع الدم.

و اما لو شهد احد هما بالاجمال و الآخر بالتعيين فتارة يكون مع اجمال احد هما يرجع شهادتهما الى الاخبار عن القضية الواحدة، غاية الامر ان احد هما يخبر عنها على الاجمال و الآخر على التعيين، كما اذا اخبر كل منهما على وقوع الدم الكذائي، غاية الامر يشهد احد هما بانه مثلا- وقع في الاناء الابيض من الإناءين و الآخر بوقوع الدم في احد من الإناءين لكن لا يخبر بانه وقع في الاناء الابيض او الاسود فهما يشهدان بوقوع الدم الكذائي و لكن اختلافهما يكون من حيث الاجمال و التفصيل.

فنقول في هذه الصورة بان البيئنة حجة فيما يكون الشاهدان مخبرين عنه و متحدين فيه ففي المثال هما متحدان في وقوع النجاسة و مختلفان في أنها وقعت في اى من الإناءين، فيقول احد هما أنها وقعت في الاناء المعين و هو الاناء الابيض و الآخر لا يخبر الا عن وقوعه في احد الإناءين فهو متفق مع الاول في وقوعه في واحد منهما لكن لا- يخبر عن وقوعه في اى منهما فهو لا ينكر الاول و لا ينفيه، فلا مانع من الأخذ بالبيئنة في المقدار المتفق عليهما كل منهما و متحدان فيها فالبيئنة حجة في هذا المقدار.

و تارة لا يكون اخبار الشاهدين عن الواقعة الواحدة مثل ما اذا اخبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

احدهما بوقوع دم الرعاف في احد من الإناءين و اخبر الآخر بوقوع دم من الفم على الاناء المعين من هذين الإناءين فلا تكون البيئنة حجة لعدم كون اخبار كل من الشاهدين عن واقعة واحدة لان احد هما يشهد بوقوع دم الرعاف في الإناءين و الآخر يشهد بوقوع الفم في احد المعين من هذين الإناءين.

فتلخص مما مران الميزان في حجية البيئنة و عدمها هو ما قلنا من ان اخبار الشاهدين اذا كان عن قضية واحدة يكون اخبارهما حجة و ان لم يكن عن قضية واحدة لا يكون اخبارهما حجة و حيث ان اخبارهما يكون في الصورة الاولى عن القضية الواحدة فالبيئنة حجة فيها و اما في الصورة الثانية لا تكون البيئنة حجة لعدم كون اخبار الشاهدين عن القضية الواحدة.

[مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

(١)

اقول: لا وجه لوجوب الاجتناب في الصورة الاولى لان الشاهدين لا يخبران عن واقعة واحدة لان احد هما يخبر عن نجاسته السابقة و الآخر عن نجاسته فعلا- نعم لو كان من يخبر بنجاسته فعلا- يخبر عن نجاسته سابقا أيضا يسمع قولهما بالنسبة الى النجاسة السابقة فيستصحب النجاسة السابقة، لكن هذا غير مفروض المسألة في كلام المؤلف رحمه الله كما انه لو اخبر احد هما بنجاسته سابقا و

الآخر بنجاسته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

فعلا- و يكون اختلافهما من حيث الزمان فقط و مع قطع النظر عن الزمان يخبران عن امر واحد مثل ما اذا اخبر احد هما بان الدم الكذائى وقع فى الاناء الكذائى فى الامس و اخبر الآخر بان هذا الدم وقع فى الاناء المذكور فى الحال فأیضا لا يثبت بقولهما حتى اصل النجاسة لان النجاسة المخبر بها احد هما بوقوعها فى الامس ما قامت البيئنة عليه بل المخبر به هو الخبر الواحد و به لا يثبت نجاستها حتى يستصحب و كذلك لا تثبت النجاسة فعلا بقول من يخبر عن نجاسته الفعلية.

ان قلت ان نفس النجاسة يثبت بالبيئنة لقيام البيئنة عليه.

قلت ليس للنجاسة الاعم من السابق و اللاحق اثر حتى يترتب عليه.

[مسألة ٩: لو قال احدهما انه نجس و قال الآخر انه كان نجسا]

قوله رحمه الله

مسألة ٩: لو قال احد هما انه نجس و قال الآخر انه كان نجسا و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية به و عدم الحكم بالنجاسة.

(١)

اقول: اعلم انه تارة يكون اخبار الشاهدين عن واقعتين لا واقعة واحدة مثل ما اذا اخبر احد هما عن ملاقة الدم مع الاناء الخاص فى الامس و اخبر الآخر بملاقة البول مع هذا الاناء فى امس ففى هذا الفرض لم يسمع قولهما لان البيئنة لم تقم على قضية و واقعة واحدة سواء اخبر كلاهما بنجاسته فعلا او احدهما فقط لعدم تحقق البيئنة على مورد واحد.

و تارة يحكى الشاهدان عن واقعة واحدة مثلا يخبران بان دم رعاف زيد فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

الامس وقع فى الاناء الخاص المعين غاية الامر احدهما يخبر بطهارة الاناء و زوال النجاسة و الآخر يشهد ببقاء نجاسته فعلا ففى هذه الصورة يحكم بنجاسته السابقة لقيام البيئنة على النجاسة فى الامس و يحكم ببقاء النجاسة فعلا بركة الاستصحاب و لا يعتنى بقول من يخبر بطهارة الاناء لانه خبر واحد و ان كان عدلا لعدم اثبات الطهارة و النجاسة باخبار العدل الواحد الا اذا حصل الاطمينان من قوله. و تارة يخبر كل منهما و لكن لا يخبران عن مستندهما فيخبر احدهما عن نجاسة الاناء مثلا فى الامس و لكن يخبر عن طهارته فعلا و يخبر الآخر عن نجاسته الفعلية بدون اخباره عن نجاسته السابقة او طهارة هذا الشيء، ففى هذه الصورة يقع التعارض بينهما لان احد هما يخبر عن نجاسته فعلا و الآخر يخبر عن طهارته الفعلية فيتساقطان بالتعارض و لا بد من الرجوع الى اشارة اخرى او اصل آخر.

[مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها]

قوله رحمه الله

مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة و كذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل و كذا اذا اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او فى بيته.

(١)

اقول: كل ذلك لاطلاق دليل حجية اليد و ان كان يشكل ذلك فى حجية قول

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

المولى بالنسبة الى عبده لعدم صدق ذى اليد على المولى بالنسبة الى عبده و ما تحت يد العبد بمجرد كون العبد ملكا له خصوصا فيما
اخبر المملوك على خلاف ما يخبر المولى.

نعم لا يبعد ذلك فى خصوص ما يكون تحت يد المولى من ثياب العبد و غيره.

[مسألة ١١: اذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]

قوله رحمه الله

مسألة ١١: اذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته نعم لو قال احد هما انه طاهر و قال الاخر انه
نجس تساقطا كما ان البيئه تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

(١)

اقول: اما وجه سماع قول كل منهما فلان الشىء تحت يد كل منهما و قول ذى اليد حجة و اما اذا اخبر احد منهما بطهارة ما يكون
تحت يدهما و الاخر بنجاسته تساقطا لتساقط كل من المتعارضين فى مقام التعارض الا فى خصوص الخبرين كما مر فى الاصول.

نعم ان كان مستند احد الشريكين الاصل و مستند الاخر العلم يقبل قول من يكون مستنده العلم كما مر فى طى المسألة ٧ من المسائل
التي تعرضنا فى فصل ماء البئر النابع.

اما اذا تعارضت البيئه مع قول ذى اليد تقدم البيئه الا اذا كان مستندها الاصل فيقدم قول ذى اليد عليها فى هذه الصورة كما مر بيانه فى
المسألة ٧ من

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦

المسائل المتعرضة فى فصل ماء البئر النابع من الكتاب فراجع.

[مسألة ١٢: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسألة ١٢: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا.

(١)

اقول: لشمول دليل اعتباره لكل هذه، نعم يجب ان لا يكون متهما كما مر بيانه فى فصل ماء البئر النابع.

[مسألة ١٣: فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال و ان كان لا يبعد اذا كان مراهقا.

(٢)

اقول: قد عرفت ان العمدة في حجية قول ذى اليد هو سيرة العقلاء و لم يردع عنه الشارع و لا فرق عند العقلاء بين كون ذى اليد بالغا او غير بالغ نعم يشكل تحقق السيرة في غير البالغ الذى لا يكون مميزا فافهم.

[مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون]

قوله رحمه الله

مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضحاً شخص بماء مثلاً و

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

بعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم بطلان وضوئه و كذا لا- يعتبران يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم بالنجاسة في ذلك الزمان و مع الشك في زوالها تستصحب.

(١)

اقول: لاطلاق دليل اعتبار قول ذى اليد من هذه الجهات المذكورة في المسألة ١٢ و ١٣ و ١٤ فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩

[فصل: في كيفية تنجيس المتنجسات]

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

قوله رحمه الله

فصل في كيفية تنجيس المتنجسات

يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميته، لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين، و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية، ثم ان كان الملاقي للنجس او المتنجس مائعا ينجس كله كالماء القليل المطلق او المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا- ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى، بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل كالفؤارة من غير فرق في ذلك بين الماء و غيره من المائعات، و ان كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الارض المرطوبه فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢

لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس. الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات، و على ما ذكره فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا

يتنجس البقية بل يكفي غسل موضوع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

(١)

اقول: يقع الكلام في الاحكام المذكورة في المسألة في جهات:

الجهة الاولى: يشترط في تنجس الملقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدها رطوبة مسرية

اشارة

فاذا كانا جافين لم ينجس لوجهين:

الوجه الاول: دلالة بعض الاخبار على ذلك

نذكر بعضها، منها ما رواها الفضل ابو العباس «قال، قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء الحديث.» (١)

و منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام «قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس» (٢).

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣

بناء على حمل الرواية على صورة كونهما جافين بقرينة ما يدل على تنجس الثوب اذا كان فيه او في الحمار الميت او فيهما رطوبة مسرية.

و منها ما رواها موسى بن قاسم عن على بن محمد عليهما السلام «قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلى فيه الحديث» (١).

و منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح بالماء و يصلى فيه و لا بأس.» (٢)

و منها ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر «و ذكر الحديث الذي قبله و زاد و سألته عن الرجل يمشى في العذرة و هي يابسة تصيب ثوبه و رجله هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما اصابه قال ان كان يابس فلا بأس» (٣).

و منها ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يطأ في العذرة او البول أ يعيد الوضوء قال و لكن يغسل ما اصابه» (٤) قال الكليني و في رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله» (٥).

الوجه الثاني: الارتكاز العرفي

فان المرتكز عندهم هو ان منشأ تنجس الملاقى تسريه القذاره من النجس او المتنجس به فلا ياتي بنظرهم قذاره مع عدم

(١) الروايه ٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروايه ٧ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الروايه ٨ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الروايه ١٥ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الروايه ١٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤

كون رطوبة مسريه في كل من الملاقى و الملاقى او في احدهما و مع هذا الارتكاز لو فرض اطلاق في ادله تنجس المتنجسات فقدر المتيقن من اطلاقها هو خصوص صوره وجود رطوبة مسريه فيهما او في احدهما لانه المنصرف إليه من الاطلاق.

مضافا الى ما عرفت في الوجه الاول من دلالة بعض الاخبار على انهما اذا كان جافين لم ينجس الملاقى و هكذا اذا كان في احدهما او في كليهما رطوبة غير مسريه مثل الروايه الاولى، من الروايات المذكوره في الوجه الاول ففيها قال اذا اصاب ثوبك من الكلب فاغسله» و مع كون الرطوبة غير مسريه لم يصدق انه اصاب ثوبك» و العمده هو الارتكاز العرفي الذي قلنا.

و لا فرق في ذلك بين النجاسات فلا يتنجس ما يلاقى الميتة و ان كانت ميت الانسان اذا لم يكن في الملاقى لها رطوبة مسريه لعموم الدليل من الارتكاز او بعض الاخبار المتقدمه في الحمار الميت نعم ينبغي الاحتياط في خصوص ميت الانسان اذا لاقاه قبل الغسل و ان لم يكن في الميت و لا ما يلاقيه رطوبة مسريه و لا يجب ذلك كما مر الكلام فيه عند التعرض لنجاسة الميتة فراجع.

الجهة الثانية: اذا كان الملاقى للنجس او المتنجس مانعا تنجس كله

كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

و يدل عليه ما ورد في نجاسة الماء القليل بملاقاته للنجاسة و قد مر الكلام فيه و ما مر من نجاسة المضاف مطلقا قليله و كثيره و ان كان كرات.

و ما ورد في المرق الذي وقعت فيه الفارة كما في الروايه «او قطرة خمر او نبيذ مسكر» في الروايه «١».

(١) الروايه ٣ من الباب ٥ من ابواب المضاف من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥

و ما ورد في خصوص «السمن اذا ماتت فيه الفارة» «١» نعم لا- ينجس العالي بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالي بل لا ينجس السافل بملاقات العالي اذا كان جاريا من السافل و قد مر وجهه في فصل الماء الراكد بلا مادة فراجع.

الجهة الثالثة: اذا كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات.

و يدل عليه ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها، و ما يليها و كل ما بقي و ان كان ذائبا فلا تاكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك» «٢»

و قال المؤلف رحمه الله «سواء كان يابس كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الأرض

المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الأرض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات».

اقول اما فيما يكون الملقى يابس كالثوب اليابس فلا اشكال في نجاسة خصوص موضع الملاقات.

و اما فيما كان في الملقى للنجس او المنتجس رطوبة فتارة لا تكون الرطوبة مسرية فلا اشكال في عدم نجاسة الجزء المتصل بموضع الملاقات أيضا لما قلنا من اعتبار كون الرطوبة مسرية بلا فرق بين صورة الاتصال بذلك الموضع الملقى او اتصاله بموضع الملاقات بعد صيرورته نجسا.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦

و تارة تكون في الموضع الملقى مع النجس او المنتجس رطوبة مسرية ففي هذه الصورة كما ترى اختار المؤلف رحمه الله و جماعة من المحشئين التفصيل بين صورة اتصال الثوب او الأرض فقال بعدم صيرورة ما يتصل بالموضع الملقى للنجس نجسا و ان كان في هذا الموضع رطوبة مسرية و بين ما ينفصل هذا الجزء المتصل ثم اتصل بالموضع الملقى للنجس فقال بتنجسه لملاقاته مع الموضع الملقى للنجس مع فرض وجود رطوبة مسرية في هذا الموضع الملقى و لم أر فرقا بين الموضعين الا دعوى ان العرف لا يحكم في الصورة الاولى بان هذا الجزء المتصل اثر فيه الرطوبة المسرية من المنتجس و لاقاه لكن يحكم بذلك في الصورة الثانية.

[مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين]

قوله رحمه الله

مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة و اما اذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها فالاحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه.

(١)

اقول: و اما فيما شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك في سرايتها فلا يحكم بالنجاسة للشك في تحقق ما هو معتبر في نجاسة الملقى للنجس فيحكم بطهارة الملقى.

اما لاستصحاب الطهارة ان كان مستصحب الطهارة.

و اما لاصالة الطهارة للشك في طهارته و نجاسته بل يمكن ان يقال باصالة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧

الطهارة في صورة وجود حالة السابقة أيضا لان نفس الشك يكفى في جريان اصالة الطهارة و لا حاجة الى ملاحظة الحالة السابقة و على كل حال لا اشكال في محكومة الملقى بالطهارة.

و اما اذا علم سبق وجود الرطوبة المسرية و شك في بقائها فالاقوى أيضا الطهارة لان استصحاب الرطوبة المسرية لا يثبت كون الملاقات مع الرطوبة المسرية الا- على القول بالاصول المثبتة و وجه الاحتياط الاستجابي هو ان الوسطة خفية لا يعتنى به العرف فيترتب على الاستصحاب الاثر المقصود.

[مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب]

قوله رحمه الله

مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات.

(١)

اقول: الوجه فى ذلك هو ان الثوب او البدن فى فرض الشك فى مصاحبة الذباب لعين النجس محكوم بالطهارة للاصل و مجرد وقوع الذباب الواقع على النجس الرطب على الثوب لا يوجب نجاسة الثوب اما لاحتمال ان رجل الذباب لا تقبل النجاسة فلا يعلم بالنجاسة و لا يجب الفحص و اما انه لو قبلتها فزوال العين مطهرها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨

[مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر فى الدهن او الدبس الجامدين]

قوله رحمه الله

مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر فى الدهن او الدبس الجامدين يكفى القائه و القاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية و كذا اذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا و المناطق فى الجمود و الميعان انه لو اخذ منه شىء فان بقى مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلأ بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع.

(١)

اقول: اما فيما وقع بعر الفأر فى الدهن الجامد او غيره فيكفى القائه و القاء ما يليه و لا يجب الاجتناب عن البقية لما دل عليه فى بعض الاخبار المتقدم ذكره و يأتى ذكره بعد ذلك إن شاء الله عند التعرض لكيفية تنجس المنتجسات فى الجامدات و كذلك اذا مشى الكلاب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا نعم انه بعد ما عرفت فى أول الفصل فى كيفية تنجس المنتجسات انه اذا كان الملاقى للنجس مائعا ينجس بتمامه لا خصوص موضع ملاقاته مع النجس كما اذا لاقى النجس الماء الذى ينجس بملاقات النجس كالماء القليل.

و اما اذا كان جامدا لا ينجس الا موضع ملاقاته مع النجس.

يقع الكلام فى ضابط المائع و الجامد فنقول ان ما ذكر فيه هذا حيث بعض الاخبار:

منها ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فان كان جامدا فالتقها و ما يليها و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصح به و الزيت

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٩

مثل ذلك.» (١)

فان المستفاد منها هو ان فى الجامد يؤخذ ما يلى النجس و فى الذائب ينجس كله و لو كنا و هذه الرواية لا بدلنا من الرجوع فى

الجامد و الذائب الى العرف لانه بعد ما لم يبين الشارع موضوع الجامد و الذائب فلا بد ان يؤخذ بما هو جامد او ذائب بنظر العرف للاطلاق المقامى.

و منها ما رواها الحلبي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه» (٢).

و اما بعض الروايات الآخر الوارد فيما وقع فى الدهن او غيره من حيث النجاسة فليس متعرضا لحيث الفارق بين الجمود و الميعان. اذا عرفت ذلك نقول اما رواية زرارة و سماعه فقد فصلتا بين الجامد و الذائب بدون ذكر ما هو الجامد و الذائب، و اما رواية الحلبي فلا- يستفاد منها الا- انه اذا كان فى الشتاء فانزع ما حوله و كل ما بقى و اذا كان فى الصيف فارفعه حتى تسرح به و من المعلوم ان السمن فى الصيف يكون ذائبا و لهذا قال فارفعه حتى تسرح به و فى الشتاء يكون جامدا و لهذا قال فانزع ما حوله و كله فلا يستفاد منها أيضا ضابط للجمود و الميعان فعلى هذا يكون المرجع فى تشخيص الجامد و الذائب هو العرف و لا يبعد ان نظر العرف فى الجامد ان يكون بحيث اذا اخذ منه شىء يبقى مكانه خاليا و

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٠

فى الذائب ان يكون بحيث اذا اخذ منه شىء لم يبق مكانه خاليا فتأمل.

[مسألة ٤: اذا لقت النجاسة جزء من البدن المتعرق]

قوله رحمه الله

مسألة ٤: اذا لقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسرى الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق.

(١)

اقول: لعدم السراية الا مع الجريان.

[مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان فى اسفله ثقب]

قوله رحمه الله

مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان فى اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض او يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الابريق من الماء و ان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الابريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكاس و الحب و نحوها.

(٢)

اقول: اما فيما يخرج الماء من الابريق و نظيره و لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض او يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الابريق من الماء لما

مرّ فى أوّل الفصل من ان الماء الدافع لا يتنجس و ان كان سافلا بالنسبة الى النجس و اما اذا وقف الماء تحت الابريق بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الابريق من الماء بسبب الثقب الذى فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١

الابريق ينجس الماء الواقع فى الابريق بشرط عدم خروج الماء من الابريق مع كونه دافعا كالصورة الاولى.
و يحتمل كون نظر المؤلف رحمه الله صورة عدم كون الماء الواقع فى الابريق دافعا بقريته فرض الاول الخارج من الابريق.

[مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم]

قوله رحمه الله

مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من ساير اجزائها فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله و كذا الحال فى البلغم الخارج من الفم.

(١)

اقول: مضى انه مع كون الشىء جامدا لا ينجس الا موضعا يسرى النجس فيه بوجود رطوبة مسرية فيهما او فى احدهما و فى المقام بعد كون النخاعة غليظة فلا ينجس غير النقطة فاذا شك فى ملاقات الظاهر معها فالظاهر محكوم بالطهارة للاصل.

[مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]

قوله رحمه الله

مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شىء منه بعد

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢

العلم بزوال القدر المتيقن.

(١)

اقول: فى الفرض ليس النجس الا- التراب و على فرض خروجه بالنفض يكفى ذلك مضافا الى دلالة ما رواها على بن جعفر فى رواية «و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و راسه يصلّى فيه قبل ان يغسله قال نعم

ينفضه و يصلّى فلا بأس.» (١)

و اما مع احتمال بقاء شىء منه فتارة يكون، المورد من قبيل الاقلّ و الاكثر مثل انه يعلم بتلّخ ثوبه بمقدار من التراب النجس و يشكّ من أوّل الامر فى الازيد من ذلك المقدار ففى هذا المورد اذا خرج بالنفض ما علم من الاول فبالنسبة الى الزائد يجرى الاصل و لا

يضرّ هذا الاحتمال.

[مسألة ٨: لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبران يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزئبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا يتنجس و ان كان مائعا و كذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوظقة نجسة او صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة

(١) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣

إليه من الخارج.

(١)

اقول: منشأ ذلك هو ارتكاز العرفي على ان المعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين كي يسرى القذارة من النجس او المتنجس الى الملاقي و في الزئبق و نظائره ليست هذه الرطوبة نعم لو وصل إليه رطوبة من الخارج او كان في النجس رطوبة يتنجس ظاهره و يكون قابلا للتطهير أيضا.

[مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٩: المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى لكن اذا اختلف حكمهما يترتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم و لملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة في الدم و كذا اذا كان في اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالبول و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة و الضعف و عليه يكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال.

(٢)

اقول: اعلم ان النجاسة الاخرى الطارية على ما تنجس بالنجاسة الاولى.

تارة تكون من نوع النجاسة الاولى كما اذا تنجس الثوب بالدم ثم يقع فيه دم آخر أيضا و تارة تكون من غير نوع النجاسة الاولى و لهذه الصورة صورتان لان النجاسة الثانية اما لم يكن لها حكم زائد على ما رتب على الاولى كما اذا لاقى الثوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤

الدم ثم لاقاه العذرة بعد ذلك و اما ان يكون لها حكم زائد على الاولى كما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلبول حكما زائدا و هو الغسل مرتان.

اذا عرفت ذلك نقول تارة نلتزم بتداخل الاسباب في كل من صورتين حتى فيما تكون الاسباب من غير نوع واحد ففي الصورة الاولى من الثانية لا يجب الا الغسل مرة واحدة لا الغسل مرة لاحدى النجاستين و الغسل مرة اخرى للأخرى منهما.

و اما في الصورة الثانية من الثانية و هي الصورة التي تقتضى النجاسة الثانية حكما زائدا يجب اعمال الحكم الزائد ففي المثال يجب الغسل مرتين لان النجاسة الثانية و هي البول تقتضى تعدد الغسل.

و محلّ الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعددا

و يقتضى كل واحد من الاسباب ما يقتضى السبب الاول، و بعبارة اخرى يكون مورد النزاع في تداخل الاسباب ما اذا كان المسبب يقتضى بإطلاقه نفس الطبيعة و ايجادها، و لهذا يقع التعارض بين ظهور الاسباب في عليّ كل منها مستقلا لايجاد المسبب و بين اطلاق المسبب و عدم اقتضائه نفس ايجاد الطبيعة، فعلى هذا اذا اقتضى سبب ايجاد الفرد من الطبيعة و اقتضى سبب آخر فردين من الطبيعة الفردين من الطبيعة بظهور الدليل، مثل ما اذا قال المولى اذا لاقى الدم ثوبك فاغسله مرة و اذا لاقاه البول فاغسله مرتين فهو خارج عن حريم نزاع تداخل الاسباب ففي ما نحن فيه بعد ما كان للنجاسة الثانية اثرا زائدا سواء كان من جنس الاثر الاول، مثل ما اذا قال اغسل عن البول مرتين بعد ما قال اغسل عن الدم الملقى للثوب مرة فلاقاه الدم ثم لاقاه البول فليس من باب تداخل الاسباب لان البول ليس مسببه طبيعة الغسل بل فردان من الغسل ففي مثل ذلك نقول بالغسل مرتين للدم و البول لانه بعد كون البول ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥

سببا للغسل مرتين يحصل الامتثال بالغسل مرتين و يحصل بذلك امتثال الامر المتعلق بطبيعة الغسل بملاقات الدم لانه بعد عدم كون الدم موجبا و سببا الا الطبيعة الغسل بدون خصوصية زائدة على ذلك ففي الفرض يتحقق امتثال امره بحصول طبيعة الغسل بالغسل مرتين أيضا و هذا ليس من باب تداخل الاسباب بل من باب تحقق العنوانين في ضمن امتثال واحد مثل ما اوجب المولى اكرام طبيعة الهاشمي و طبيعة العالم فيحصل الامتثال باكرام العالم الهاشمي ففي هذه الصورة يحصل الامتثال بما قلنا و ان لم نقل بتداخل الاسباب. و كذلك فيما تقتضى النجاسة الثانية اثرا آخر غير الغسل مثل ولوغ الكلب فلو تنجس أولا بالدم ثم بولوغ الكلب يجب التعفير و الغسل و به يحصل امتثال الامرين فافهم.

اما فيما يكون السببان من نوع واحد

مثل ما اذا لاقى البول الثوب مرتين فيمكن ان يقال بكفاية الاتيان بجزء واحد و بعبارة اخرى بمسبب واحد فيكفي الغسل مرتين في الماء القليل لانه لا يستفاد من الادلة الواردة في غسل ملاقى النجس الا جنس النجس فاذا قال اغسل ثوبك عن بول ما لا يؤكل لحمه لا- يستفاد منه الا و جوب الغسل بملاقات جنس البول و كذلك في الدم و غيره مضافا الى الوجه الذى نقول به فيما اختلف السببان بمعنى عدم كونهما من نوع واحد مثل ما اذا لاقى الدم الثوب ثم لاقاه نجاسة اخرى فنقول اما فيما كان للنجاسة العارضة ثانيا اثرا زائدا على النجاسة الاولى مثل ما لاقى ثوبك دم ثم لاقاه البول فقد عرفت الكلام فيه و انه ليس من صغريات نزاع تداخل الاسباب و يكفي الغسل مرتين في المثال.

و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم العذرة بناء على عدم تداخل الاسباب قد يقال بانه لا بد من تعدد المسبب بتعدد السبب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦

فيجب الغسل مرة للدم و مرتين في الماء القليل للبول.

و قد يقال بعدم تعدد المسبب من باب ان محلّ النزاع في تداخل الاسباب يكون فيما يقبل المسبب للتعدد و اما فيما لا يقبل التعدد فلا مجال للنزاع في التداخل و عدمه مثلا اذا قال من قتل مؤمنا يجب قتله و من سبّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم نعوذ بالله يجب قتله

ثم ان رجلا- قتل مؤمنا و سبه صلى الله عليه و آله و سلم فلا مجال للنزاع فى انه هل تعدد السبب يوجب تعدد المسبب أم لا لان المسبب و هو القتل غير قابل للتكرار فمثل هذا المورد خارج عن حريم النزاع فلذلك يقال فيما نحن فيه بانه بعد كون هذه النجاسات كما يظهر من اسمائها نجاسات و قذارات موجبة للنجاسة و حيث يوجب النجاسة غسل ملاقيها يقال ان النجاسة المسببة من البول او غيره من النجاسات الموجبة لغسل ملاقيها غير قابلة للتكرار لان النجاسة القذارة و هى كالقتل غير قابلة للتكرار.

كلياىگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٣١٦

ان قلت بناء على هذا فلو تنجس الشىء بنجاسة لا توجب الا الغسل مرة ثم تنجس بما يوجب الغسل مرتين يكون لازم ما قلت عدم وجوب الغسل الا مرة واحدة لان النجاسة الثانية لا تؤثر حيث انها غير قابلة للتكرار.

قلت بان النجاسة و القذارة غير قابلة للتكرار لا بمرتبة اخرى فالقذارة الموجبة للغسل مرة قذارة واحدة سواء تحقق بالدم او بالعدرة فاذا تحققت بالدم لا يوجب ملاقاء العذرة قذارة اخرى لان القذارة فى هذه المرتبة غير قابلة للتكرار و اما القذارة بالمرتبة الاشد فالمحل قابل لهذه الزيادة فلو لاقى الثوب الدم تختص القذرة فيه بمرتبه فلو لاقى هذا الثوب مع البول فى المرتبة المتحدة مع القذارة الاولى الموجبة للغسل مرة غير قابلة للتكرار و اما فى المقدار الزائد و هى المرتبة الاشد و هى الغسل مرتبة اخرى تؤثر هذه المرتبة من القذارة و تكون النتيجة وجوب الغسل مرتين فيتداخلان فى المرة الاولى من الغسل لا فى الغسل مرة ثانية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧

هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه هذا الوجه و مال إليه بعض اعظم المعاصرين حين ما تكلمت معه.

وفيه اما أولا ان الجزء ان كانت النجاسة مثلا قال اذا لاقى البول الثوب ينجس الثوب و اذا لاقى معه الدم ينجس كان مجال لان يقال ان النجاسة الواقعة جزء لا تتكرر فما نحن فيه خارج عن محل نزاع تداخل الاسباب بل لا بد فيه عن الالتزام بتداخل الاسباب لان النجاسة كالقتل غير قابلة للتكرار لكن ليست النجاسة فى لسان الادلة جزء بل الغسل يكون الجزء و الواجب المسبب عن ملاقاء النجاسات هو الغسل مثلا قال اغسل عن البول او اذا لاقى البول شيئا فاغسله و هكذا فى الدم و ساير النجاسات و الغسل يكون قابلا للتكرار و لهذا يجرى فيه نزاع تداخل الاسباب.

و أما ثانيا فلو فرض كون النجاسة مترتبة على السبب مثلا قال البول ينجس ملاقيه او اذا لاقى الدم ثوبك فهو نجس و قلنا بان النجاسة و القذارة امر يحصل للشىء بملاقاته لهذه النجاسات فاذا تنجس ليس قابلا لحمل نجاسة اخرى عليه لان النجاسة غير قابلة للتكرار و لو كان للنجاسة الاخرى اثرا زائدا على النجاسة الاولى فلازم ذلك انه لو تنجس الشىء أولا بالدم ثم بالبول لا يكون الواجب الا الغسل مرة واحدة لعدم قابلية المحل لنجاسة اخرى و اذا لم يكن قابلا لتحمل نجاسة اخرى لا يجب ترتيب الاثر الزائد و الا يلزم كون الحكم بلا موضوع لان الغسل مرتان اثر نجاسة البول و بعد عدم تأثير نجاسة البول على الفرض بعد تأثير نجاسة الدم فلا يمكن ترتيب اثر البول من الغسل مرتين لعدم تعقل الحكم بلا موضوع و دعوى ان النجاسة الواقعة من النجاسة الثانية لا تؤثر فى خصوص مرتبة النجاسة الاولى لا فى المقدار الزائد فالقذارة الحاصلة من البول بعد الدم لا تتكرر فى خصوص

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨

الغسل مرة واحدة لان القذارة حصلت فى الشىء لملاقات فى هذه المرتبة فلا يؤثر فيه القذارة الحاصلة من البول بعده فى هذه المرتبة و اما فى المقدار الزائد يكون مؤثرا فهى دعوى لا دليل له لان النجاسة ان لم تكن قابلة للتكرار فلا تؤثر نجاسة البول بعد تأثير نجاسة الدم فاذا لم تؤثر نجاسة البول فما الوجه فى وجوب غسل مرة اخرى للاثر الزائد.

الا- ان يقال يكون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب فعلى هذا تؤثر النجاسة الثانية للمرتبة الاشد فلا يكون ترتيب، اثر الزائد الا لاجل حدوث مرتبته فلا يكون مجال للاشكال بان الحكم يكون بلا موضوع لان موضوعه مرتبته.

اقول و هذا الاشكال و ان لم يرد على هذا الوجه لكن يرد عليه الاشكال الاول.

و قد يقال كما لا يبعد انه الوجه فى التداخل و عدم تأثير النجس فى المتنجس ثانيا فى الاثر المشترك هو تسالم الاصحاب على ذلك و أنهم فى المثال لا يوجبون الا الغسل مرتان و ان لاقى الثوب او غيره الدم و البول لا الغسل ثلاث مرات مرة للدم بالخصوص و مرتين للبول بالخصوص و اما اذا لم يكن لاحدى النجاستين اثرا زائدا على الأخرى مثل ما اذا لاقاه الدم ثم لاقاه العذرة فلا يجب الا غسل الملاقى مرة واحدة و هذا المقدار مورد تسالمهم و ان كان كلامهم مختلفا من حيث وجه ذلك و ان ذلك هل يكون من باب عدم تنجس الشىء ثانيا بعد تنجسه فلا يوجب لسبب ملاقة النجاسة الثانية شىء الا اذا كانت لها اثرا زائدا.

أو ان الملاقى تنجس بالثانية، و لكن لا يترتب حكم النجاسة فى الاثر المشترك و هو الغسل مرة اخرى.

فتخلص مما مر ان النجاسة العارضة ثانيا للشىء ان كان من جنس الاول فلا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩

اشكال فى عدم احداثها اثرا زائدا و لو لم نقل بتداخل الاسباب لان المراد من المسبب هو الجنس و ان جنس الدم مثلا يوجب الغسل مرة و ان لاقى الشىء مراتا عديدة مضافا الى التسالم.

اما فيما توجب اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلا اشكال فى ترتيب الاثر الزائد فيجب الغسل مرتين لما قلنا من ان المورد خارج عن محل النزاع فى تداخل الاسباب فعلى هذا يجب ترتيب الاثر الاشد فى المثال يجب الغسل مرتين فقط للدم و البول لا ثلاث مرات لان البول يتعين المرتين و حيث ان الدم لا يقتضى الا صرف الوجود من الغسل فبالغسل مرتان يحصل امتثال امر الدم كما عرفت من بيانها.

و اما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولى

و ان كانت من غير جنس الاولى مثل ما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه العذرة فلا يجب الا الغسل مرة واحدة لاجل تسالم الاصحاب على ذلك و لعل منشأ تساؤلهم هو ان النجاسات ليست متباينات بل النجاسة امر واحد ذو مراتب فبعد كون النجاستين لا توجبان الا مرتبة واحدة من القذارة و النجاسة فلا يتأتى من قبل النجاسة الثانية بعد عدم كون اثر زائد لها على الاولى مرتبة اخرى من القذارة لان ذلك تحصيل الحاصل و على هذا يمكن ان يقال ان المتنجس لا يتنجس ثانيا اى لا يقبل لقبول مرتبة ثانية للمرتبة الواحدة لها و بعد كون الاكتفاء فى هذه الصورة بما اقتضت النجاسة الملاقيه أولا لا ازيد منه و ان لاقته نجاسة اخرى من باب تسالم الاصحاب و لا ندري ان وجه تسالمهم هو تداخل الاسباب يعنى عدم اقتضاء الثانية اثرا زائدا او تداخل المسببات بمعنى انه مع اقتضاء كل من النجاستين للغسل لكن يتداخلان فى المسبب فيكتفى المسبب الواحد لكل منهما كما نقول فى الاغسال المتعددة بمقتضى الرواية

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠

فلا- يمكن ان يقال بان النجس لا ينجس ثانيا لاحتمال انه مع اقتضائه للتنجيس ثانيا لكن يتداخلان فى المسبب و يقتضيه عدم الزام الثانية مسببا مستقلا و يأتى الكلام فى مسئلة مطهريه التراب بما يناسب المقام إن شاء الله.

[مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول]

اشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرّة و بينى على عدم ملاقاته للبول و كذا اذا علم نجاسة اثناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا؟ لا يجب فيه التعفير و بينى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم و اما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من البول و التعفير فى الولوغ.

(١)

اقول: فى المسألة صورتان:

اما الصورة الاولى و هى ما اذا علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرّة

و شك فى تنجسه بما يجب فيه مرتان او علم بتنجسه بما يجب فيه الغسل فقط و شك فى انه هل تنجس بما يجب فيه التعفير أم لا فلا يجب الا- ترتب اثر الا-خف مثلا- فى المثال الاول الذى مثل به المؤلف رحمه الله يجب الغسل مرة واحدة و فى المثال الثانى يجب الغسل فقط لا التعفير لان المورد من صغريات القسم الثالث من الكلى و قد بينا فى الاصول ان الحق فيه عدم اجراء استصحاب الكلى كما لا مجال لاستصحاب الفرد.

و اما الصورة الثانية و هى ما اذا علم بوقوع نجاسة فى ثوبه

لكن لا يدري ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١

النجاسة العارضة مما يكفى فيه المرّة او مرتان مثل ما اذا لم يعلم ان النجاسة العارضة كانت الدم او البول او انّ النجاسة المعلومة عروضها كانت مما يجب فيه الغسل او يجب فيه التعفير و الغسل مثل ما اذا علم بتنجس إنائه لكن لا يدري انه لاقاه الدم حتى يجب الغسل فقط او لاقاه الكلب حتى يجب التعفير و الغسل فقال المؤلف رحمه الله يجب اجراء حكم الاشد.

اقول هذه الصورة تكون من قبيل القسم الثانى من استصحاب الكلى و قد بينا فى الاصول ان فى هذا القسم يكون لاستصحاب نفس الكلى مجال ان كان له اثر شرعيا و اما استصحاب الفرد فلا مجال لجريانه فعلى هذا نقول حيث انه ليس لكلى النجاسة اثرا شرعى بل الا-ثر مترتب على الفرد فان الدم و هو فرد من النجس يوجب الغسل مرة و البول و هو فرد آخر يوجب الغسل مرتين او ولوغ الكلب يوجب التعفير فليس للكلى اثر حتى يستصحب و الفرد الاشد مشكوك لا مجال لاستصحابه بعد الغسل مرة فيما دار الامر بين الدم و البول و كذلك فيما دار الامر بين الغسل فقط او التعفير و الغسل هذا كله بناء على كون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب مختلفة من حيث الشدة حتى يتصور لها كليا يكون كل فرد من النجاسات فردا لهذا الكلى كما هو الحق و مضى بعض الكلام فيه فى السابقة.

و اما بناء على كون النجاسات متباينات لا من قبيل الافراد للكلى فيعلم اجمالا بوجود احد المتباينين فيعلم اما بوجود الغسل مرة او مرتين او الغسل او التعفير و الغسل كما قلنا فى العلم الاجمالي فيما دار الامر بين المتباينين بانه يجب الاحتياط بفعل الطرفين اذ كان

المطلوب فعلهما و ترك الطرفين ان كان المطلوب تركهما فكذلك فى المقام لكن ليس المورد من قبيل المتباينين كما عرفت فافهم.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسأله ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس]

اشاره

قوله رحمه الله

مسأله ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا- يجرى عليه احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب التعفير لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء آخر لا يجب فيه تعفيره و ان كان الاحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كذا اذا تنجس الثوب بالبول و جب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقات هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا اذا تنجس شىء بغساله البول بناء على نجاسة الغساله لا يجب فيه التعدد.

(١)

اقول:

اما الكلام فى ان المتنجس منجس كالنجس فمن حيث الفتوى

مما لا اشكال فيه لانه المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى انه من الضروريات و لا اشكال فى كونه من ضروريات فقهننا و ان لم يكن من ضروريات المذهب و لم ينقل مخالف فى ذلك من فقهاننا رضوان الله تعالى عليهم الا ما نسب الى السيد و الحلى رحمهما الله على ما يقال و يستفاد من عبارتهما انهما لا يكونان مخالفين فى هذه الجهه نعم من يقول بعدم تنجس المتنجس و يعرف بذلك هو الفيض الكاشانى رحمه الله.

و اما من حيث النص

اشاره

فياتى ان شاء الله بعد ذلك و على كل حال ما يمكن ان يكون وجهها لكون المتنجس منجس امور:

الامر الاول: اجماع العلماء

خلفا عن سلف و ارساله ارسال المسلمين.

الامر الثانى: معروفية ذلك عند المتشرعة

و مغروسيته فى اذهانهم بحيث انه يستكشف من ذلك و صول الحكم إليهم من المعصومين عليهم السلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣

الامر الثالث: الاخبار

و هي كثيرة فمن يراجع الاخبار في الابواب المتفرقة يجد ذلك في اخبارنا كثيرا لا حاجة الى ذكر كلها بل نذكر عدة منها تبركا إن شاء الله تعالى:

منها ما رواها عمار بن موسى الساباطي «انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلوة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها». (١)

منها ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الجنب يحمل «يجعل في» الركوة او التور يدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قدرة فاهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» (٢)

منها ما رواها المعلى بن خنيس «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال أ ليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا». (٣)

منها ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٤

المجوس فقال لا تاكلوا من آنيتهم و لا عن طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر». (١)

منها ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا لا يجوز الصلوة حتى يبس و ان كان رجلك رطبا و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك». (٢)

هذا كله بعض الاخبار المستفاد منه ان المتنجس ينجس كالنجس و يوجد فيما بأيدينا من الاخبار غير ذلك و فيما ذكرنا غنى و كفاية، فلا مجال بعد ذلك لانكار ان المتنجس ينجس كالنجس.

بل نقول بان المذكور فيما بأيدينا من الاخبار ليس هذا الاصطلاح اعني اطلاق النجس على خصوص الاعيان النجسة و اطلاق المتنجس على ما يلاقى هذه الاعيان بل هذا اصطلاح من الفقهاء بل المذكور في نوع النجاسات ليس تعبير النجس اصلا بل تستفاد النجاسة من لازم آخر و هو الامر بالغسل او التعفير و الغسل فكما يطلق على عين النجس انه نجس أو أمر بغسل ملاقيه او عدم جواز الصلاة معه كذلك يقال في ما يلاقى عين النجس لانه كما لاحظت في هذه الاخبار

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٥

الامر بغسل ما يلقى ملاقى النجس او عدم الصّيلة فيه او اوراقه فهو أيضا نجس مثل عين النجس فكلّ من الاعيان النجسة و ما يلقىها نجس لان القذارة الحكمية كالقذارة العينية عند الشارع فحكمه بغسل ملاقى النجس الحكمى اعنى الملاقى لملاق العين النجس كحكمه بغسل ملاقى عين النجس.

ان قلت سلّمنا انّ ما يلقى بلا- واسطة للنجس ينجس ما يلقىه و اما زيد من ذلك فلا دليل عليه و بعبارة اخرى ما يلقى النجس بواسطة واحدة يصير نجسا و اما فيما يلقى ملاقى ملاقى ملاقى النجس او ملاقى ملاقى ملاقى النجس لا دليل على تنجسه خصوصا فيما تكون الوسائط كثيرة مثلا مائة وسائط.

قلت بعد ما نرى تنجس ملاقى المتنجس بحكم الاخبار نقول بان مورد الاخبار و ان كانت الوسطة الاولى لكن نعلم ان وجه تنجس ملاقى النجس و كونه موجبا لتنجس ملاقيه كعين النجس ليس الا كونه واجدا للنجاسة و القذارة الحكمية فالمناطق هو وجود القذارة و النجاسة الحكمية فلا فرق مناطا بين ان تكون الوسطة قليلة او كثيرة.

مضافا الى انه بالنسبة الى ازيد من الوسطة واحدة يمكن دعوى تحقق الاجماع و السيرة على الاجتناب عنه لكن العمدة في الباب بنظري القاصر هو الاخبار لان الاجماع يمكن رده و عدم كونه دليلا مستقلا من باب احتمال كون وجه اتفاقهم هو الاخبار فلا يمكن كشف اجماع و اتفاق يكشف عن وجود نص في المسألة لم يبلغ بايدينا.

نعم لا يمكن انكار السيرة في الجملة على الاجتناب عن ملاقى المتنجسات كنفس النجاسات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦

و إما ما قاله العلامة الهمداني «١» «الحاج آقا رضا رحمه الله» في جواب ما قلنا من المناطق الموجود فيما يكون الوسائط كثيرة من أنه يمكن الفرق بين قلة الوسائط و كثرتها بانه يحتمل ان يكون لقلّة الوسائط دخلا في التأثير فلا يمكن حصول العلم بالمناطق.

ففيه انه بعد ما عرفت من ان المناطق و الذى اوجب تنجيس المتنجس ليس الا ما فيه من النجاسة الحكمية و هذا المناطق موجود في كلّ ما يلقى المتنجس و ان كان المتنجس ملاقيا للنجس بوسائط كثيرة.

و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشاني رحمه الله امور:

[الامر الاول الاخبار]

الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما فى الباب

بعض الروايات الذى يمكن الاستدلال به لمختاره الرواية الاولى ما رواها سماعه «قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجىء من البلبل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس» «٢»

وجه الاستدلال ان ملاقى النجس و هو موضع خروج البول بعد مسح العين بالاحجار ان كان متنجسا فينجس البلبل الخارج فقوله عليه السلام لا بأس دليل على عدم تنجيس المتنجس.

و فيه ان الرواية تدلّ على كفاية الاحجار فى طهارة مخرج البول كما عليه العامة خلافا للحق المختار من انه لا بدّ من الاقتصار بالماء فى طهارة مخرج البول فالرواية صدرت تقيّة فليست بحجّة.

(١) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٨، ص ١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧

الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير

«قال سمعت رجلا- سئل أبا عبد الله عليه السلام فقال أتى ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتد ذلك على فقال اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك.» (١)

وجه الاستدلال انه لو كان المتنجس منجسا لتنجس الريق فلا يعالج به و لا يدفع به الشك.

و فيه انه تارة يقال ان الموضوع يطهر بالمسح و مجرد ازالته و هو ما لا يقال به في موضع البول فالرواية تسقط عن الحجية.

و تارة يقال ان الموضوع باق على نجاسته فما يشتد عليه ان كان خروج البول فما ذكر عليه السلام لا يؤثر في رفع شدته لو مسح ريقه بموضع خروج البول لأنه بعد خروج البول ينجس قطعاً لما بان يمسح بريقه غير موضع خروج البول حتى اذا رأى و تبه ببلى يحمل على انه من ريقه و بعبارة اخرى يقع بذلك في الشك فيمكن له اجراء اصالة الطهارة و ان كان وقوع الشدة و الضيق على السائل في الرواية كان من باب احتمال خروج بلل مشتبه فهو ان المستبرأ مع خروج شىء لا ينجس بدنه و ثوبه بخروج الخارج و لو لم يمسح بريقه بناء على عدم المتنجس فالمحتمل ان كان هذا الفرض فهو يصير دليلاً على ان المتنجس منجس و لهذا امر بهذه الحيلة و ان كان السابق اعنى احتمال خروج البول فأيضاً هذا العمل لا يؤثر إلا بأن يمسح الريق بموضع آخر و على هذا تكون الرواية غير مربوطة بما استدل بها.

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

«من عدم الباس على الكنيف المتنجس في فرض كونه جافاً اى خالياً عن النجاسة.» (٢)

(١) الرواية ٧ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨

و فيه ان الاستفادة من الخبر ليس إلا عدم الباس بما ينضح على الثياب من الكنيف و اما وجهه غير مذكور و من المحتمل ان لم يكن الظاهر من الخبر هو كون عدم الباس من باب عدم اليقين بنجاسة الكنيف خصوصاً مع قوله اذا كان جافاً اى خالياً عن النجاسة فلا يعلم بنجاسته مع عدم عين النجاسة فيه و لو احتمل صيرورته نجسا يحتمل طهارته بالماء المستعمل في الاستنجاء او غيره من المياه و على كل حال لا يعلم بنجاسته.

الرواية الرابعة: ما رواها حكيم بن حكيم ابن اخي خلا

انه سئل أبا عبد الله عليه السلام «فقال له ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي و امسح وجهي او بعض جسدي او يصيب قال لا بأس به.» (١)

الرواية الخامسة: ما رواها العيص بن القاسم في حديث

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوبه يغسل ثوبه قال لا.» (٢)
وجه الاستدلال و جوابه يظهر من، وجه الاستدلال و الجواب عن الرواية الثالثة فلا حاجة الى التكرار مع ان ما في صدر الرواية الذي يذكره صاحب الوسائل) في هذا الباب دال على خلاف مطلوب الكاشاني رحمه الله و هو هذا «روى العيص بن القاسم» قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال قال يغسل ذكره و فخذة الحديث» (٣).

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩

و هذا الصدر من الرواية يشهد على ان المفروض في ذيل الرواية هو صورة الشك في السراية.

الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم.» (١)

وجه الاستدلال انه لو كان المتنجس منجسا ينجس الخل بملاقاته للدن المتنجس بالخمر.

و فيه انه بعد ما نص في الرواية الاولى من الباب المذكور و هي ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابرقي و غيره يكون فيه خمر ا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل ا يجزيه ان يصيب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» (٢) بوجوب غسله ثم جواز جعل الخل فيه و انه اذا غسل يجوز ذلك لا بد من التصرف في اطلاق رواية حفص المتقدمة ذكرها ان كان فرض له اطلاق.

و مع منع الاطلاق له لاحتمال كون مورد السؤال هو قابلية جعل الخل في ظرف الخمر راسا بعد مفروغية وجوب غسله.

ان قلت بعد دلالة رواية عمار المتقدمة ذكرها بوجوب الغسل مطلقا و دلالة رواية حفص المتقدمة ذكرها على عدم الباس في خصوص ما صار الدن جافا فيقيد الاولى بالثانية و تكون النتيجة وجوب الغسل اذا لم يكن الدن و ظرف الخمر جافا

(١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠

فلا يبقى اشكال في دلالة رواية حفص على المراد.

قلت لا- اشكال في ان المعتبر غسل الظرف بعد زوال العين كما هو المعتبر في تطهير كل من المتنجسات و ينادى به ذيل رواية عمار من انه لا يكفي مجرد اصابة الماء بل لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات و صيرورة الدن جافا كما في رواية حفص لا يؤثر الا- في ذهاب عين النجس ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الكامل و يحصل به «و ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الغير المنافي مع بقاء بعض اجزاء الخمر فلا يكون خاصا و مقيدا حتى يكون مجال لما ادعى من تقييد رواية التي رواها عمار»

لان ذهاب العين كما يحصل بالدلك وغيره يحصل بالجفاف و زوال اجزاء الخمرية فمورد رواية عمار يكون خصوص مورد ذهاب العين و مع هذا قال اذا غسل فلا بأس و يقتيد بها رواية حفص الدالة على عدم الباس مطلقا سواء غسل أم لا بناء على وجود اطلاق و هو مورد المنع.

هذا كله فيما ذكر من الروايات المتمسكة بها على عدم تنجيس المتنجس و قد عرفت عدم دلالة واحدة منها على مدعى القائل بعدم تنجيس المتنجس و لو تمت دلالتها يشك بل لا يمكن العمل بها لأعراض الاصحاب عنها.

الوجه الثاني: انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا

كما هو معقد اجتماعاتهم المحكية للزم نجاسة جميع ما فى ايدى المسلمين و اسواقهم و لتعذر الخروج عن التكليف بالاجتناب عن النجس و التالى باطل بشهادة العقل و النقل فكذا المقدم بيان الملازمة انا نعلم عدم تحرز اكثر الناس عن النجاسات مع اختلاطهم مع غيرهم فيستوى حال الجميع لقضاء العادة بانه لو لم يتحرز شخص و لو فى اقصى نقاط العالم عن النجاسة لسرت النجاسة الى جميع العالم فلا بدّ اما من الالتزام بعدم الاجتناب للعسر و الحرج او بعدم كون المتنجس منجسا و لا يمكن الالتزام بالقول الاول بل ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١

يكون الوجه هو الثانى و قد بالغ فى تشييد ذلك الوجه و الوجه الثالث العلامة الهمدانى رحمه الله.

وفيه ان ذلك ليس وجها بل صرف ادعاء لانه يدعى نجاسة جميع العالم بل يدعى العلم بذلك ان كان المتنجس منجسا و الحال انا ندرى نجاسة بعض الاشياء و عدم مبالاة بعض الافراد حتى من المسلمين و لا نعلم بذلك و ما علم به احد من الاصحاب رضوان الله عليهم الا العلامة الهمدانى رحمه الله كما انا نعلم بتغييرات فى بلادنا فى الاراضى و الاملاك من حيث غضب املاك الناس و تبديل الموقوفات و املاك الغيب و القصير و تجاوز الاقوياء على الضعفاء بالنسبة الى املاكهم فهل يحصل لنا العلم بغصبة تمام الاملاك و لم لا يتحرز هذا العالم الجليل عن الاملاك و البيوت و الطرق و الشوارع مع ما ورد فيهما من التصرفات. و السرّ هو عدم حصول العلم العادى بنجاسة جميع الاشياء بمجرد نجاسة بعض الاشياء او عدم مبادلات بعض الناس فلا يعتنى بهذا الوجه.

الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المتشرعة

على المسامحة فى مقام العمل عن الاجتناب عن ملاقى المتنجس خلفا عن سلف بحث لو خرج عن الطريقة المألوفة عندهم فى اجتناب النجاسات بان اجتنب عن ابنية البلاد من باب ان من عمّرها استعمل فيها ما استعمل فى الكنيف و الامكنة النجسة من غير أن يطهر آلات او اجتنب عن المساورة مع بعض الاشخاص معتذرا بانه يساور من لا- يبالى بالنجاسة من الكفار و غيرهم يطعنون به المتشرعة و يرمونه بالوسواس و يرونه منحرفا عن طريقتهم و هذا شاهد على كون المرتكز عندهم عدم الاجتناب عن ملاقى المتنجس. و فيه ان ما ادعى من سيرة المتشرعة من المسامحة فى الاجتناب عن ملاقى المتنجسات ممنوع بل السيرة كما عرفت على خلافه و اما عدم اجتنابهم من الابنية و

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢

الاماكن بمجرد احتمال انه استعمل فيها ما استعمل فى الامكنة النجسة او من يساور مع من لا يبالى من النجاسة فهو من باب الشك فى نجاسة ذلك و انه كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر فهذا الوجه فيه ما فيه.

فتلخص بحمد الله ان الحق ما ذهب إليه المشهور و لو فرض ان احدا يشكل له القول بالنجاسة في صورة كثرة الوسائط مثل ما اذا لاقى النجس شيئاً بالف واسطه في انه لا تشملها الاخبار و لا المناط و لا الاجماع و لا السيرة.

لكن كيف يمكن له الافتاء بعدم الباس و عدم النجاسة بل لا- بد ان يقول بان الاحوط و جوبا هو الاجتناب كما ترى ان العلامة الهمداني رحمه الله لا- تتمكن نفسه عن الانحراف عن طريقه المشهور، هذا تمام الكلام في نفس المسألة و هي كون المتنجس منجسا.

[هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا]

و اما الكلام في الجهة الاخرى و هي انه بعد فرض كون المتنجس منجسا هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا مثلا اذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره فهل يجب تعفير الاناء الذي يلقى هذا الاناء او يصب فيه ماء الولوغ أم لا و كذا اذا تنجس المحل بالبول يجب الغسل مرتين بالماء القليل فلو لاقى الثوب هذا المحل هل يجب فيه الغسل مرتين او لا يجب الا الغسل مرة واحدة.

فنقول بعونه تعالى انه لا- يجرى على ملاقى المتنجس جميع الاحكام الجارية على ملاقى النجس لعدم شمول ادلته المثبتة لهذه الاحكام لملاقى المتنجس مثلا- فيما لاقى البول الثوب يجب الغسل مرتين مسلما في الماء القليل للدليل و لا يجب في ملاقى هذا الثوب الملاقى للبول الغسل مرتان لقصور الادلة فقوله عليه السلام مثلا في جواب من سئل عن اصابة البول الجسد بانه اغسله مرتين لا يشمل ما يلقى للجسد الملاقى للبول بل يكتفى بالمرّة لان ما بينا من الروايات في صدر المسألة الدالة على تنجس الشيء بالمتنجس لا يدل الا صرف الوجود من الغسل لان الواجب فيها هو الغسل و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣

هو يحصل بصرف وجوده و كذا فيما لاقى شيء لاناء الذي ولغ فيه الكلب فلا يجب إلا غسله و لا يجب التعفير لان الدليل الدال على وجوب التعفير لا يدل الا فيما ولغ فيه الكلب لا ما يلقى لما ولغ فيه نعم فيما ولغ الكلب في ماء اناء ثم افرغ ماء هذا الاناء في اناء آخر فهل يكون أيضا مثل ما يلقى الاناء الذي ولغ فيه الكلب فلا يجب التعفير او يكون ذلك مثل الاناء الاول الذي ولغ الكلب في مائه.

يحتمل بل لا يبعد كون هذه الصورة مثل نفس الاناء الذي وقع الولوغ فيه لان ما ولغ فيه الكلب من الاناء سواء كان خصوص الولوغ او مع اللطع او مطلق ما يباشر الكلب بفضله و يصح ان يقال فضل ماء الكلب كما يأتي في محله إن شاء الله يكون باعتبار الماء الواقع في الاناء و لأجله وجب التعفير و بعد ما يفرغ هذا الماء في اناء آخر فهو يكون مثل الاناء الاول و على هذا يجرى في الاناء الثاني ما يجرى في الاناء الاول فما يأتي بالنظر عاجلا هو ان الاقوى و جوب التعفير.

[مسألة ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]

قوله رحمه الله

مسألة ١٢: قد مرّ انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقات تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات و لو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان يكون رجل الزنبور و الزباب و البق من هذا القبيل.

(١)

اقول: مضى الكلام في اشتراط تآثر الشىء بملاقات النجس في تنجسه لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤

كون المآل من قبيل ذلك غير معلوم كما ان كون رجل الزبور و اخواته من هذا القبيل غير معلوم نعم مع الشك في السراية لآجل التدهين و انه لا- يتأثر بعد بالملاقات و كذلك في صورة الشك في تأثر رجل الزبور و اخواته بالنجاسة فلا يحكم بالنجاسة لكون ذلك مشكوكا و لا يجب الفحص و يحكم مع الملاقات للنجس بالطهارة.

[مسأله ١٣: الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس]

قوله رحمه الله

مسأله ١٣: الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ما دخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم في الباطن فالحوط فيه الاجتناب.

(١)

اقول: مضى الكلام فيه في المسأله الاولى من المسائل الراجعة الى البول و الغائط من النجاسات و ان الملاقاة في الصورة الاولى لا توجب التنجيس كما ان الاقوى ذلك في الصورة الثانية اذا لم يكن الملقى في الباطن حاملا- لعين النجس الى الخارج كما هو مفروض الكلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥

الفهرس

فصل في الأسار ٧

في معنى السور و مفهومه لغه ٧

سور نجس العين نجس و سور طاهر العين طاهر ٨

في بعض الروايات التي ورد في الأسار ٩

ما قيل في نجاسة سور الجلال ١٠

في كراهة سور مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير ١١

في كراهة سور الحائض المتهمة ١١

في ان المراد من كونها مأمونة يعني مأمونة من النجاسة ١٣

في تعميم الحكم يعني كراهة شرب سور الحائض مطلقا ١٤

فصل في النجاسات ١٥

النجاسات اثني عشر (الأول و الثاني) البول و الغائط من غير مأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة ١٥

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦

عدم الفرق في نجاسة البول و الغائط من غير مأكول اللحم ١٩

هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل أم لا؟ ٢٠

الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم ٢١

- بيان النسبة بين الطائفتين من الروايات المتعارضين ٢٢
- ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم الاظهر ٢٢
- في بيان الجمع بين الطائفتين من الروايات ٢٣
- القول في التفصيل بين بول الطيور وخرئه ٢٤
- في الرواية التي تدل على نجاسة بول الخفأش ٢٥
- لا فرق في نجاسة بول غير المأكول و غائطه بين ان يكون اصليًا او عارضيًا كالجلال ٢٦
- في طهارة بول مأكول اللحم حتى المكروه طاهر ٢٧
- في جواز الصلاة في وبر مأكول اللحم و شعره و ألبانه و ورثه و بوله ٢٩
- ملاقات الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة ٣٠
- الكلام في ملاقات النجاسة في الباطن و احكامها ٣١
- في دعوى عدم نجاسة الاعيان النجسة ما دام في الباطن ٣٢
- في ملاقات الاشياء الخارجية مع البول و الغائط في الباطن ٣٣
- حكم بيع البول و الغائط من المأكول و غيره و الانتفاع بهما ٣٤
- في الروايات التي وردت في حرمة بيع العذرة ٣٥
- في بيان الجمع بين رواية الدالة على جواز بيع العذرة و ما دل على عدمه ٣٦
- اشكال آخر في الجمع بين الروايتين ٣٧
- في مكان الجمع العرفي بين صدر رواية سماعه و ذيلها ٣٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧
- الكلام في البوال و الغائط من الحيوان المشكوك و حكم اكل لحمه ٣٩
- في بيان حكم بول حيوان المشكوك و روثه ٤٠
- ان الحيوان المشكوك، قابل للتذكية أم لا؟ ٤١
- حكم فضلات الحيات و التماسيح ٤٢
- الثالث من النجاسات: المنى، حكم المنى من كل حيوان له دم سائل ٤٢
- وجه نجاسة منى غير الانسان ٤٣
- طهارة المذى و الودى و الودى و رطوبات الفرج و الدبر من كل حيوان الا نجس العين ٤٥
- الزابع من النجاسات الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان او حراما ٤٦
- في بيان وجه نجاسة الميتة و اجزائها المبانة منها عدا ما لا تحله الحياة منها ٤٧
- في ما دل من الروايات على نجاسة الميتة ٤٨
- عدم الفرق من نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم أو حرامه ٤٩
- في طهارة ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت الطاهر العين ٥٠
- في طهارة البيضة الميتة من المأكول ٥١
- وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزاء الحيوان ٥٢
- الكلام في الانفحة و تحقيق المراد منها ٥٢

- في طهارة الانفحة موضوعها ٥٤
- في التحقيق ان المراد من الانفحة هو الظرف أو المظروف مع الظرف ٥٥
- طهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة ٥٦
- الكلام في نجاسة اللبن في الميتة و طهارة ٥٦
- طهارة ما لا تحلله الحياة و الانفحة و البيضة مختص بغير نجس العين ٥٨
- في نجاسة جميع اجزاء نجس العين من الحيوانات حتى ما لا تحلله الحياة ٥٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨
- الكلام في الاجزاء المبائة من الحي نجسة كالميتة ٦٠
- الجزء المبان من الحي و المبان منه مما تحلله الحياة كالثالول و البثور ٦٠
- الكلام في فارة المسك من المذكى و غيره ٦٥
- التفصيل بين ما كانت الفارة منفصلة عن الحي او الميت ٦٦
- في الجمع العرفي بين رواية على ابن جعفر و رواية عبد الله ابن جعفر ٦٧
- في ان المراد من قوله عليه السلام ذكيا هو الطهارة الذاتية او العرضية ٦٧
- في الاحتمالات و آثارها ٦٧
- فيما اذا شك في فارة انها من الحي او الميت ٧٠
- فيما دل على طهارة المسك مطلقا ٧١
- فيما علم انه دم و شك في استحالته مسكا ٧٣
- ميتة ما لا نفس له طاهرة كالسمك ٧٣
- فيما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له ٧٤
- اذا شك في شىء انه من اجزاء الحيوان او ما له نفس سائلة ٧٥
- الكلام في ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم او الجلد ٧٧
- فيما دل على امارية يد المسلم ٧٩
- في الروايات الواردة في شراء اللحوم من الاسواق ٨٠
- في ما ورد في جلود الفراء و شرائها من الاسواق ٨١
- يد المسلم امارة على التذكية ٨٢
- في الروايات التي تدل على تذكية الفرو اذا كان مضمونا ٨٣
- وجه التعارض في مفاد الطائفتين من الروايات ٨٤
- في الروايات التي تدل على التذكية اذا كان في سوق المسلمين ٨٥
- ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بعدم التذكية ٨٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩
- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ٨٧
- السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ في البيض ٨٩
- في قوله صلى الله عليه و آله و سلم زكاة الجنين زكاة أمه ٨٩

- لا بد في زكاة الجنين ان يكون قد تم خلقته ٩١
- ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة ٩١
- النسبة بين الموثقة بين ما دل على نجاسة ما يلاقي النجاسة ٩٣
- يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع الجسد ٩٤
- مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد ٩٥
- الميتة عند العرف عبارة عما زهق عنها الروح ٩٦
- في الروايات الواردة في ملاقي جسد الميت ٩٧
- نجاسة المضغعة و المشيمة و ما يخرج من اللحم حين الولادة ٩٩
- في العضو المقطوع المتصل بجلده رقيقة ٩٩
- حكم الجند المعروف انه خصية كلب الماء ١٠٠
- حكم ما ينفصل من اللحم مع الظفر او السن ١٠١
- العظم المجرد المتردد بين كونه من نجس العين و كونه من طاهر العين ١٠٢
- الجلد المطروح المشكوك كونه من ذى النفس او من غيره ١٠٢
- حرمة بيع الميتة ١٠٣
- في الروايات الواردة في حرمة بيع الميتة ١٠٣
- هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يعتبر فيه الطهارة ١٠٦
- في الاشارة الى دعوى عموم عدم جواز الانتفاع بالنجس ١٠٦
- في الروايات الواردة في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ١٠٧
- هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس أم لا؟ ١٠٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠
- (الخامس) من النجاسات: الدم مما لا نفس سائلة مع تحقيق انه لا دليل على نجاسته كئيه ١١٠
- فيما دل على نجاسة الدم ١١١
- في الروايات الواردة في نجاسة الدم ١١٢
- الاحتمال في هذه الروايات ١١٤
- فيما حكي عن الصدوق رحمه الله من عدم نجاسة ما دون الخميصة ١١٥
- الدم مما لا نفس له صغيرا كان او كبيرا كالبرغوث و السمك ١١٦
- دم ما لا نفس له ليس باعظم من ميتته، و ميتته طاهرة ١١٨
- في خصوص عدم نجاسة دم السمك ١١٩
- في دم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ١٢٠
- ان طهارة دم المتخلف هل يكون منحصرًا بالمأكول او يعم غيره ١٢١
- يقع الكلام في دم الطحال و ما يسيل منه ١٢٢
- حكم العلقه المستحيلة من المنى من إنسان كان او غيره ١٢٤
- الكلام في حكم الدم الذي يوجد في البيضة ١٢٥

- الدم المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا لکنه حرام ١٢٦
- الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس ١٢٧
- الدم الذى قد يخرج مع اللبن نجس و منجس له ١٢٨
- حكم دم الجنين الذى ذكاته بذكاه أمه ١٢٨
- حكم دم الصيد المتخلف فيه بعد موته باصابة الآله له ١٢٩
- الدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا محكوم بالطهارة ١٣٠
- في حكم الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في أنه من القسم الطاهر او النجس ١٣١
- وجه الاشكال في استصحاب تبديل الموضوع ١٣٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١
- في ان استصحاب عدم خروجي الدم بمقدار المتعارف يكون مثبتا ١٣٢
- فيما خرج من الجرح شيء أصفر و شك في أنه دم أم لا؟ ١٣٤
- اذا حك جسد فخرجت رطوبة فشك أنها دم أم ماء اصفر ١٣٤
- في الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح ١٣٤
- الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس ١٣٥
- الاشكالات التى اوردت على الروايات الواردة في الدم المراق في الامراق ١٣٦
- اذا غرز إبره او سكين في بدنه و اخرجها نظيفة ١٣٧
- الدم المنجمد تحت الاظفار او الجلد في البدن ١٣٨
- (السادس و السابع) من النجاسات الكلب و الخنزير البريان دون البحرين ١٣٩
- في الروايات الواردة في نجاسة الكلب و الخنزير البريين ١٤٠
- الاجبار الدالة على طهارتهما فلا بد من رد علمها الى أهلها ١٤٣
- لا فرق في نجاسة الكلب و الخنزير بين اجزائها و رطوبتهما و ان لم تحلها الحياة ١٤٤
- حكم المتولد منهما او من أحدهما
- (الثامن) من النجاسات، الكافر على كلام مع تحقيق حال التصوص الدالة على طهارة الكتابي و التصوص الدالة على نجاسته ١٤٧
- الاحوط هو الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و ان لم يكن ملتفتة الى كونه ضروريا ١٤٨
- لا فرق في نجاسة ولد الكافر بين كونه من حلال او من زنا و لو في مذهبه ١٤٩
- ان نجاسة الكافر كان من المسلمات عند الخاصة ١٥٠
- الاشكال على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر ١٥٠
- ورود الاشكال الثانى على الاستدلال بالآية ١٥٢
- في معنى نجاسة المصطلحة عند المتشعبة ١٥٣
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢
- الاستدلال بالآية على نجاسة مطلق الكافر ١٥٤
- ان الآيه تدل على نجاسة المشركين من الكفار ١٥٥
- في روايات التى يستدل بها نجاسة الكافر ١٥٥

- لا بد من حمل المؤكلة في الروايات على المساورة ١٥٧
 و مما ذكرنا يظهر الفرق بين المؤكلة و المساورة ١٥٩
 في مصافحة و مؤكلة المسلم مع اليهودي و النصراني ١٦٠
 في مخالطة المسلم مع المجوسى ١٦٠
 هل يجوز الصلاة في ثياب اليهودى او النصراني ١٦٠
 فى آنية المجوسى ١٦١
 فى الروايات التى يتمسك بها على طهارة اهل الكتاب ١٦٣
 فى رواية زكريا ابن ابراهيم ١٦٤
 دلالة الروايات على طهارة الكتابى تتوقف على كون المؤكلة بنحو المساورة ١٦٥
 فى عدم جواز الاكل فى آنية اهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيه لحم الخنزير ١٦٦
 بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة ١٦٦
 الاشكال فى سند الروايتين ١٦٧
 الايراد و الاشكال فى التمسك بهاتين الروايتين ١٦٨
 بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى ١٦٩
 فى عدم تمامية الاستدلال بالاخبار التى يستطهر منها طهارة اهل الكتاب ١٧٠
 فى التعارض بين الطائفتين من الاخبار التى ورد، فى اهل الكتاب ١٧١
 عدم قابلية الجمع العرفى بين الطائفتين من الاخبار ١٧٣
 وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروايات ١٧٥
 ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣
 ان الترجيح يكون مع الروايات الدالة على النجاسة ١٧٦
 فى نجاسة رطوبات الكافر و اجزائه حتى ما لا تحله الحياة ١٧٦
 المعيار فى تحقق الكفر و تحقيق حال منكر الضرورى من الدين ١٧٧
 فى كفر منكر الضرورى و نجاسته ١٧٨
 فى الروايات الدالة على كفر منكر بعض الاحكام الشرعية ١٧٩
 وجه استدلال دلالة هذه الروايات على سببية انكار الحلال و الحرام للكفر ١٨١
 الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبى ١٨٢
 عدم تمامية الوجوه المستدلة على كون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة ١٨٢
 ان حديث رفع القلم عن الصبى، يدل على رفع قلم التكليف عنه ١٨٤
 فى روايات التى وردت فى اولاد المشركين و اولاد المسلمين ١٨٤
 ان ظاهر بعض هذه الاخبار مخالف مع بعض القواعد المسلمة عند العدلية ١٨٥
 من الادلة التى استدلت على نجاسة ولدا الكافر هو الاجماع و التسالم عند الاصحاب ١٨٦
 الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ١٨٨
 نسب الى الصدوق و علم الهدى و الحلى، نجاسة ولد الزنا و كفره ١٨٦

- روايات التي وردت في نجاسة والد الزنا ١٨٦
- في نجاسة الغلات و الخوارج و التواصب ١٩١
- في من يرجع غلوه الى انكار ضروري او ضروريات من الدين ١٩٢
- الكلام في نجاسة الغلات و عدمها ١٩٣
- في ان التاصب لأهل البيت انجس من الكلب ١٩٤
- في حكم المجسمه من حيث النجاسة و الطهارة ١٩٥
- يقع الكلام في حكم المجبزه من حيث النجاسة و عدمها ١٩٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤
- يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحده الوجود و عدمها ١٩٧
- في غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين لسائر الاثمة هل يكونوا محكومين بالطهارة او النجاسة ١٩٩
- في بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب ٢٠١
- مفاد بعض الروايات هو كون التاصب للشيعة ناصبا لأهل البيت ٢٠٢
- ما قيل في التفتيح في الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية و الايراد على ذلك الجواب ٢٠٣
- في توجيه الرواية على ما لا ينافي مع السيرة المستمرة على خلافها ٢٠٤
- من شك في اسلامه و كفره فهو طاهر ٢٠٥
- فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الاخرى غير الطهارة و النجاسة ٢٠٦
- التاسع: من النجاسات الخمر بل مسكر مائع بالاصالة ٢٠٧
- في الروايات التي يستدل بها على نجاسة الخمر و المسكر ٢٠٨
- فيما يمكن الاستدلال به من الاخبار على طهارة الخمر ٢١١
- في الجمع العرفي بين الطائفتين من الاخبار ٢١٣
- في عدم امكان هذا الجمع العرفي ٢١٤
- في رواية سهل ابن زياد و رواية خيران الخادم ٢١٤
- لا اشكال في نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لوجوه ٢١٥
- المسكر الجامد بالاصالة طاهر ٢١٧
- تحقيق حال العصير العنبي من حيث النجاسة و الحرمة ٢١٩
- حكم العنب اذا غلى بلا عصر ٢١٩
- وجه الاستدلال برواية معاوية ابن عمارة و الايراد عليه في التحقيق عن البختج و المراد منه ٢٢٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥
- في بعض الاخبار الواردة بان الخمر يؤخذ من خمسة او ستة او تسعة ٢٢٢
- في العصير العنبي اذا غلى ٢٢٣
- اذا نش العصير او غلى حرم ٢٢٦
- هل يكفي في حرمة العصير مجرد التثيش او يعتبر الغليان ٢٢٥
- يكون التثيش و الغليان مساويا في الوجود تقريبا ٢٢٧

- يقع الكلام في العصير المغلّى بغير النار لا يحل بذهاب الثلثين ٢٢٨
- يقع الكلام في حكم العصير التمرى ٢٣٠
- في حكم العصير الزببى ٢٣٢
- الاشكال في دلالة هاتين الروايتين على ما نحن فيه ٢٣٤
- في رواية زيد الترسى و الاستدلال بها على حرمة العصير الزببى ٢٣٥
- وقوع الكلام في سند الحديث ٢٣٥
- تحقيق الطريق الى اصل زيد الترسى ٢٣٦
- هل كان لزيد الترسى اصل او هو من الموضوعات ٢٣٧
- في دلالة هذا الحديث المنسوب باصل زيد الترسى ٢٣٨
- في استصحاب التعليق لحرمة العصير الزببى ٢٣٩
- الاشكال في الاستصحاب التعليق ٢٤٠
- اذا صار العصير دسا قبل ان يذهب ثلثاه ٢٤١
- في تحقيق الحال عن خضب الإناء ٢٤٢
- مقتضى اطلاق الزوايه هو جواز الشرب اذا خضب الإناء سواء ذهب ثلثاه أم لا؟ ٢٤٣
- في الزبيب و الكشمش و التمر المطبوخ فى الامراق و غيرها ٢٤٥
- (العاشر) من النجاسات: الفقاع ٢٤٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦
- الكلام في حقيقة الفقاع ٢٤٦
- مقتضى رواية هشام ابن الحكم هو نجاسة الفقاع و ان لم يكن مسكرا ٢٤٨
- المتخذ من غير الشعير ان كان مسكرا فهو نجس ٢٤٨
- ماء الشعير الذى يصفه الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع ٢٥٠
- (الحادى عشر) من النجاسات: عرق الجنب من الحرام ٢٥٠
- ذهب جمع من الفقهاء الى القول بطهارة العرق الجنب من الحرام ٢٥١
- فى الاخبار الواردة فى عرق الجنب ٢٥٢
- ضعف سند الاخبار و ما قيل فيها ٢٥٣
- قيل بان غاية ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلاة و اما نجاسته فلا ٢٥٤
- اختلاف الاصحاب فى الاستفادة من هذه الاخبار ٢٥٦
- فى مرجحات الشهرة ٢٥٨
- فى عدم تحقق شهرة فتوائية ٢٥٩
- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ٢٦٠
- فى كيفية اغتسال الجنب من الحرام ٢٦١
- حكم ما اذا اجنب من حرام ثم من حلال او بالعكس ٢٦٢
- حكم ما اذا تيمم المجنب من حرام بدلا عن الغسل ٢٦٣

- إذا اجنب الصبى الغير البالغ من حرام ٢٦٤
- (الثانى عشر) من النجاسات: عرق ابل الجلالة على كلام فيها و فى مطلق الجلال ٢٦٤
- عرق غير الابل الجلال من الجلالات ليس بنجس ٢٦٥
- الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و الوزغ و الفار، بل مطلق المسوخات ٢٦٦
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧
- فى روايات الواردة فى المسوخات ٢٦٧
- عدم البأس بما تلاقيه الفارة او الوزغ ٢٧٠
- كل مشكوك النجاسة ذاتا او عرضا، طاهر ظاهرا ٢٧١
- الدم مشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس فهل يحكم بطهارته او يحكم بنجاسته ٢٧٢
- الكلام فى غسله الحمام، و تحقيق حال الاخبار الواردة فيها ٢٧٣
- الزوايات الواردة فى غسله ماء الحمام ٢٧٣
- النهى عن الاغتسال من غسله الحمام ليس الا لنجاستها ٢٧٥
- يستحب رش الماء لمن اراد الصلاة فى معابد اليهود و النصارى و المجوس ٢٧٦
- لا يجب الفحص عن النجاسة فى مع الشبهة الموضوعية حتى لو امكن تحصيل العلم حالا ٢٧٨
- فصل فى طرق ثبوت النجاسة ٢٧٩ حكم الاحتياط فى الشبهة البدوية فى باب النجاسة ٢٨١
- الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة ٢٨٢
- الكلام فى علم الوسواسى ٢٨٣
- فى بعض الزوايات التى استدلت على عدم اعتبار علم الوسواسى ٢٨٤
- العلم الاجمالى كالتفصيلى فى منجزية الواقع الا مع عدم الابتلاء ببعض الاطراف ٢٨٦
- لا يعتبر فى حجية البيئنة إفادتها الظن بل يعتبر عدم معارضتها بمثلها ٢٨٧
- لا يعتبر فى حجية البيئنة ذكر مستند الشهادة ٢٨٨
- يكفى الشهادة بسبب النجاسة و ان لم يعتقد الشاهد أنه سبب لها ٢٨٩
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٨
- حكم اختلاف الشاهدين فى سبب النجاسة مع تحقيق المعيار فى القبول و عدمه ٢٩٠
- الشهادة بالاجمال مقبولة فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف و حكم اختلاف الشاهدين فى الاجمال و التعيين ٢٩٠
- إذا شهد احد الشاهدين بالنجاسة فعلا و الاخر بالنجاسة سابقا ٢٩١
- لو شهد احدهما بالنجاسة فعلا و الآخر بالنجاسة سابقا مع الطهارة فعلا ٢٩٢
- يقبل خبر صاحب اليد بالنجاسة ٢٩٣
- إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما بنجاسته ٢٩٥
- لا يعتبر العدالة فى حجية خبر صاحب اليد ٢٩٦
- فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال ٢٩٦
- حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال بالنجاسة سابقا او اخبر بها بعد خروج العين عن يده ٢٩٦
- فصل فى كيفية تنجيس المتنجسات ٢٩٩

- يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيها او أحدهما رطوبة مسرية ٣٠١
- في عدم تنجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل كالقوارة ٣٠٢
- في ما اذا تنجس الدهن الدبس الجامدين ٣٠٣
- في عدم تنجس الملاقي اذا كان المتلاقيين جافين ٣٠٤
- اذا كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات ٣٠٥
- فيما اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين ٣٠٦
- في الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب أو بدن ٣٠٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٩
- اذا وقع بع الفار في الدهن او الدبس الجامدين ٣٠٨
- ان الجامد لا ينجس الا موضع ملاقاته مع النجس ٣٠٩
- فيما اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق فيما اذا وضع ابريق مملوء من الماء على الارض النجسة ٣١٠
- فيما اذا خرج من انفه و كان فيه نقطة من الدم ٣١١
- في الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس ٣١١
- لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ٣١٢
- المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة اخرى ٣١٣
- في تداخل الاسباب و عدمه ٣١٤
- فيما اذا كان السببان للنجاسة من نوع واحد ٣١٥
- فيما لا يقبل التعدد في المسبب ٣١٦
- قد يقال بان النجاسة امر واحد ذى مراتب ٣١٦
- فيما توجب ملاقات النجاسة الاخرى اثرا زائدا ٣١٩
- اذا تنجس الثوب مثلا بالدم و شك في ملاقاته للبول ٣٢٠
- الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس ٣٢٢
- في الروايات التي يستفاد منها تنجس ملاقي المتنجس ٣٢٣
- في ما اذا كثرت الوسائط في ملاقي المتنجس ٣٢٥
- في ما يمكن ان يستدل به لمختار الكاشاني رحمه الله ٣٢٦
- في روايات التي استدل بها لعدم تنجس ملاقي المتنجس ٣٢٧
- الوجه الثاني في عدم تنجس ملاقي المتنجس ٣٣٠
- في دعوى استقرار السيرة المتشعبة على عدم الاجتناب عن ملاقي المتنجس ٣٣١
- هل يجرى على ملاقي المتنجس جميع احكام النجس؟ ٣٣٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠
- يشترط في متنجس الشيء بالملاقات تأثره ٣٣٣
- الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس ٣٣٤
- الفهرس ٣٣٥

كليا يگاني، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء الثالث

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤

[تتمه كتاب الطهارة]

[الحمد و النناء]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و نشكرک على آلائک و نصلى و نسلم على محمد خاتم انبيائك الذى اعطيته دينا جامعا و افيا لهداية خلقک و سعادة عبادک صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن احبائك و المنتقم من أعدائك و اللّعن على أعدائهم الى يوم لقائك.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥

فصل: فى اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الصلاة

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧

قوله رحمه الله

فصل فى اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الصلاة يشترط، فى صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس، ساترا كان او غير ساتر عدا ما سيجىء من مثل الجورب و نحوه ممّا لا تتم الصلاة فيه، و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فى سجدة السهو على الاحوط، و لا يشترط فيما يتقدمها من الاذان و الاقامة و الأدعية التى قبل تكبيره الاحرام و لا فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعا ايماء سواء كان مستترا به او لا، و ان كان الاقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتر غيره عدم الاشتراط، و يشترط فى صحة الصلاة أيضا ازلتها عن موضع السجود دون المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨

(١)

اقول:

يقع الكلام فى الفصل المذكور فى مواقع:

الموقع الاول: لا اشكال فتوى في اشتراط صءة الصلاة في الجملة بازالة النجاسة

عن البدن و اللباس و ادعى عليه الاجماع و الاتفاق بل الضرورة.

كما لا اشكال في ذلك نسا بل الاخبار بلغ حد الاستفاضة بل في اللباس حد التواتر.

فبدل في خصوص البدن بعض الاخبار:

منها الرواية ٤ من الباب ٢٩ و الرواية ٥ من الباب ٢٠ و الرواية ٧ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل و غيرها من الاخبار. و يدل في خصوص الثوب بعض الروايات كالرواية ١ من الباب ٨ و الرواية ٢ من الباب ١٦ و الرواية ١ و ٢ و ٤ و ٦ من الباب ٢٠ و الرواية ٥ من الباب ٢٥ و الرواية ١٢ من الباب ٢٧ و الرواية ٥ و ٧ من الباب ٣٠ و الرواية ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل و غيرها من الاخبار فلا اشكال في الجملة في اصل المسألة.

الموقع الثاني: لا فرق في النجاسات من حيث هذا الحكم

فيجب الازالة البدن عن جميع النجاسات لان بعض الاخبار و ان كان مورده خصوص بعض افراد النجاسات لكن بعضها يكون مطلقا مثل الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات في خصوص البدن و مثل الرواية ٥ من الباب ٣٠ و الرواية ٢ من الباب ٣١ و الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل في خصوص اللباس.

الموقع الثالث: لا فرق في هذا الحكم بين ان تكون الصلاة واجبة

و بين ان

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٩

تكون مندوبة فيشترط ازالة النجاسة عن البدن في كل منهما بمقتضى اطلاق الادلة.

الموقع الرابع: لا فرق في النجاسة بين قليلها و كثيرها

لاطلاق بعض الاخبار فيشمل القليل كما يشمل الكثير، بل التصريح في بعض الروايات بوجوب الازالة حتى في القليل مثل الرواية ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٩ و الرواية ١ من الباب ٢١ و الرواية ١ و ٢ من الباب ٢٤ من ابواب النجاسات من الوسائل الا في خصوص الدم الاقل من الدرهم لورود النص في خصوصه الدال على عدم اللباس في الاقل من الدرهم.

الموقع الخامس: لا فرق في وجوب الازالة عن البدن بين اجزائه

فيشترط ازالة النجاسة عن جميع اجزاء البدن في الصلاة حتى الظفر و الشعر لاطلاق الاخبار بحيث يشمل جميع اجزاء البدن خصوصا مع التصريح ببعض الاجزاء من البدن في بعض الروايات.

مثل الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل لان فيها قال عليه السلام «و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او

غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضوع القدر فلا- تصل على ذلك حتى يبس» فان قوله او غير ذلك منك يشمل حتى الظفر و الشعر.

الموقع السادس: بعد ما عرفت من انه تجب ازالة النجاسة للصلاة

عن اللباس في الجملة و بعد ما يأتي إن شاء الله من اغتفار النجاسة اذا كانت فيما لا تتم فيه الصلاة مثل الجورب و نحوه. يقع الكلام فيما هو المراد من اللباس، و انه هل يكون خصوص الثوب او مطلق اللباس و ان لم يطلق عليه الثوب مثل العمامة او ما يغطي به البدن و ان لم يكن لباسا مثل ما اذا غطي بدنه بالقطن او الصوف، او يكون اوسع من ذلك أيضا فيكفي ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠

فيما تجب ازالة النجاسة عنه كونه بحيث يقع اطلاق عنوان كون الصلاة فيه بالظرفية الاتساعية لا الظرفية الحقيقية. لا اشكال في عدم الانحصار بخصوص الثوب و ان كان في جل الاخبار او كلها المذكور هو الثوب لانا نعلم عدم الاختصاص به و المناط الموجود في الثوب موجود فيما يطلق عليه اللباس كالقطن او الصوف الغير المنسوجين المغطي به الجسد لان ذكر الثوب يكون من باب المثال.

مضافا الى ما ذكرنا من ان المناط هو عدم كون ما يصلى فيه نجسا.

ولهذا نقول الحق هو عدم الجواز حتى في الصورة الرابعة، و هي ما تكون الصلاة فيه بغير الظرفية الحقيقية و الشاهد على تعميم الحكم و شموله لكل من الصور المذكورة ما ورد في عدم البأس بما لا تتم الصلاة فيه و ان الصلاة فيه جائز مع عدم كون كل افراد ما لا تتم الصلاة فيه ثوبا بل و لا لباسا بل و لا بنحو يغطي به البدن بل يكون مجرد كون الصلاة فيه توسعا و هذا اعنى عدم الباس فيما لا تتم فيه الصلاة يكون الاستثناء من اللباس الذي تجب ازالة النجاسة عنه و بعد كون الظاهر من الاستثناء هو المتصل و كونه من جنس المستثنى منه فكشف من ذلك تعميم المستثنى منه بنحو يشمل جميع ما يصح ان يقال يصلى فيه و لو توسعا فمن ذلك الاخبار الواردة فيما لا تتم فيه الصلاة من انه لا بأس بالصلاة فيه مع كونه نجسا.

مثل ما رواها زرارة عن احدهما عليهما السلام (قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب). «١»

و مثل ما رواها حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليهما السلام (في الرجل

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١

يصلى في الخف الذي قد اصابه القدر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس). «١»

و مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك) «٢»

و هذه الرواية تدل على ان ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يصلى فيه فاذا كان على الانسان او معه ما يتم الصلاة معه لا يجوز الصلاة فيه لانه بعد كون المرتكز عند السائل و المسئول عنه هو عدم جواز الصلاة في النجس يستفاد من الرواية جوازه في هذا القسم و ان اللباس الموضوع لحكم النجاسة هو ما يكون عليه او معه غاية الامر هذا القسم يستثنى من عدم الجواز.

نعم هنا كلام آخر و هو انها هل تدلّ على عدم الجواز فى المحمول أم لا يأتى الكلام فيه إن شاء الله. فيستفاد من هذه الاخبار باعتبار الاستثناء و باعتبار بعض الامثلة المذكورة و باعتباران مجرد كون الصلاة فيه توسيعا يكفى فيما هو موضوع الحكم من اللباس و ان لم يكن لباسا اصلا مثل التكة مثلا ما قلنا فى موضوع اللباس. و كذلك يستفاد ذلك من بعض اخبار آخر مثل ما رواها ابن ابى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام (فى الميتة قال لا تصلّ فى شىء منه و لا فى شىء). (٣)

بناء على ان الوجه فى عدم الجواز فى الميتة كونها نجسا فتدل الخبر على ان ما لا تصحّ فيه الصلاة اعمّ من اللباس بحيث يشمل الشىء من النعل.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل، ج ٣.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٢

و مثل ما رواها وهب عن جعفر عن ابىه ان عليا عليه السلام (قال السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما لم ترفيه دم و القوس بمنزلة الرداء) (١).

فهى تدلّ على ان السيف بمنزلة الرداء تجوز الصلاة فيه ما لم يكن نجسا فيستفاد منه ان اللباس الموضوع للحكم اعم دائرة بحيث يشمل السيف و القوس.

و مثل ما رواها موسى بن اكيل النميرى عن أبى عبد الله عليه السلام (فى الحديد و فيها قال «قال لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ») (٢).

و هذه الرواية و ان حملت على الكراهة لكن لا يضرّ بالاستشهاد للتعبير فيها بانه «لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس» فما منع من الصلاة فيه لاجل النجاسة من اللباس يكفى فيه مجرد الصلاة فيه و ان كان كالحديد و يستفاد من بعض الاخبار اطلاق اللباس على الخاتم و امثاله فراجع ابواب اللباس المصلى.

الموقع السابع: لا فرق فى الحكم بوجوب الازالة بين كون اللباس ساترا او غير ساتر

لاطلاق الادلة الواردة فى الباب.

الموقع الثامن: كما يجب ازالة النجاسة عن التوب و البدن فى صحة الصلاة

يجب ازلتها فى صلاة الاحتياط لانه صلاة فيشملها الاطلاقات.

مضافا الى كونها على تقدير جزء من الصلاة فيجب اتيانها بنحو تكون قابلة لان تصير جزء للصلاة.

و كذلك فى قضاء التشهد و السجدين لا المنسيتين لانها قضاء للتشهد و سجدة الصلاة فيعتبر فى القضاء ما يعتبر فى الاداء.

و أمّا فى سجدة السهو فقد يقال كما حكى عن بعض بان المنصرف من ادلتها

(١) الرواية ٢ من الباب ٥٧ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل، ج ٣.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٢ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣

اشتراطهما بطهارة الثوب و البدن.

و فيه منع الانصراف بل ادلتها مطلقة و مع الشك في الاعتبار يكون المرجح اصاله البراءة لكون الشك في الشرطية في المأمور به. و قد يقال باعتبارها فيهما لكونهما من متمات الصلاة لان ما وقع منه أو فات سهوا صار موجبا لوجوبهما فهما مربوطتان بها و من متماتهما.

و فيه منع ذلك أيضا فان الاقوى كما قلنا في بعض تقريراتنا عن بحث سيدنا الأعظم آية العظمى البروجردى قدس سره ان سجدة السهو واجبتان مستقلتان و ان كان سبب وجوبهما ما وقع او ما فات عنه في الصلاة لكن ليستا من متماتهما و لهذا لا يضر بهما وقوع المنافيات بينهما و بين الصلاة و لو تركهما عمدا لا تبطل صلاته بل يعاقب على ترك ما وجب عليه من سجدة السهو و لكن مع هذا نقول في مقام العمل بان الاحوط اشراطها فيهما.

اما في الاذان و الاقامة فلا دليل على اشراط صحتهما بازاله النجاسة عن الثوب و البدن بل ما يأتي عاجلا بنظري القاصر عدم وجود الدليل على استحبابها فيهما بالخصوص الا ان يقال باستحبابها فيهما من باب معلوميتها في مطلق حال الذكر و الدعاء. و كذلك في التعقيب لان الادلة تدل على اعتبارها في الصلاة و ليس الاذان و الاقامة و التعقيب من الصلاة.

الموقع التاسع: و بلحق باللباس اللحف الذي يتغطى به المصلى مضطجعا

ايماء سواء كان ساترا له أم لا لما قلنا في الموقع السادس من ان اللباس الذي يجب ازاله النجاسة عنه في صحة الصلاة اعم من الثوب و اللباس بل عمّا يتغطى به المصلى و يكفي في موضوعه مجرد وقوع الصلاة فيه و كونه ظرفا للصلاة و لو توسعا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤

و من الواضح ان اللحف الذي يتغطى به المصلى لا يكون امره اهون مما يتغطى به من القطن او الصوف و بعد التغطية به حال الصلاة يجب ازاله النجاسة عنه سواء كان ساترا له أم لا، فما قاله المؤلف رحمه الله من ان الاقوى عدم الشرطية في صورة عدم التستر به ليس بتمام.

الموقع العاشر: و يشترط في صحة الصلاة ازاله النجاسة عن موضع السجود

إشارة

دون المواضع الآخر الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه فيقع الكلام في جهتين:

الجهة الاولى: في اشراطها في موضع السجود

فنقول بعونه تعالى.

أمّا الحكم من حيث الفتوى فقد ادعى عليه الاجماع و من ذكر أنه مخالف من الفقهاء فقد استوجه كلامه بنحو لا- يكون مخالفا للاجماع.

و أما من حيث النص فما استدل به فروايات:

الرواية الاولى: النبوى المشهور (جنبوا مساجدكم النجاسة). «١»

و فيه انه من المحتمل كون المراد الأمكنة المعدة للصلاة و السجود و بعبارة اخرى المساجد و لهذا استدل بها على عدم جواز تنجيس المسجد و وجوب ازالة النجاسة عنها.

الرواية الثانية: ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلّى فيه فقال اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر) «٢».

بناء على شمولها لموضع السجدة فهى تدل على أن الارض بعد تجفيفها

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد من الوسائل ج ٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥

بالشمس حيث تصير طاهرة تصح الصلاة عليها فلا يرد عليها ما يتوهم من ان جواز الصلاة مع التجفيف يكون لا جل عدم سراية النجاسة.

لأنه ان كان لا جل ذلك لا يحتاج الى ان يقول فصلّ عليه فهو طاهر بل الحرى ان يقول صلّ عليه لأنه جاف.

لكن يرد على الاستدلال ان مقتضى الخبر اعتبار طهارة مكان المصلى حتى غير موضع الجبهة و بعد دلالة بعض الروايات كما سيأتى إن شاء الله على عدم الاعتبار به و كفاية الجفاف و عدم السراية و ان لم يكن طاهرا لا بد من حمل الخبر على ان النظر فى السؤال و الجواب على صورة عدم الجفاف و ان مع الجفاف لا- اشكال فيه، غاية الامر مع تجفيفها بالشمس صار طاهرا أيضا او يحمل على استحباب طهارة المكان مع الجفاف بقرينه ما يدل على عدم اعتبار الطهارة مع الجفاف و عدم السراية.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام و فيها قال (و ان كانت رجلك رطبة و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك). «١»

تدل على عدم جواز وضع الجبهة على الارض الرطبة حتى ييبس بالشمس و عدم كفاية صيرورتها جافة بغير الشمس لان بالشمس تطهر الارض لا بغيره فيستفاد من ذلك اعتبار طهارة المسجد و الا لو كان الجفاف كافيا لا فرق بين جفافها بالشمس او بغيرها.

ان قلت بعد عدم اعتبار الطهارة فى غير مسجد الجبهة لا بد من حمل قوله لا

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات و الاوانى الجلود من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦

يجوز ذلك على الكراهة.

قلت ما يدلّ عليه الدليل هو عدم الاعتبار فى غير مسجد الجبهة ففى الرجل او غيرها من اعضاء البدن غير موضع السجدة يحمل على استحباب الطهارة او الكراهة بدون الطهارة.

و أما فى خصوص الجبهة فالخبر باق بحاله من الحجية و هذا ما خطر ببالي من الاستدلال بهذا الخبر و لم أر انّ غيرى تمسك به على اعتبار طهارة موضع الجبهة.

الرواية الرابعة: ما رواها الحسن بن محبوب (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثمّ يجصص

به المسجد أ يسجد عليه فكتب عليه السلام إلى بخطه ان الماء و النار قد طهراه. «١»

و الرواية و ان كان كانت بظاهاها مورد الاشكال من حيث ان وقود العذرة و عظام الموتى لا- يوجب تنجس الجص و على فرض نجاسته لا يكون الماء و النار مطهرين له و لكن مع هذا لا يضر ذلك على الاستشهاد بالرواية لانه يستفاد من الرواية كون المرتكز عند السائل و الامام عليه السلام اعتبار طهارة موضع السجدة لانه سئل عن جواز السجود عليه مع نجاسته في نظره و يقزره الامام عليه السلام بان الماء و النار قد طهراه و لو لم يعتبر الطهارة في موضع السجدة كان المناسب ان يجيب بانه لا يضر نجاستها لا ان يقول ان الماء و النار قد طهراه فتدل على طهارة موضع السجدة و على كل حال لا- اشكال في ذلك فتوى كما يستفاد ذلك من بعض النصوص المتقدمة.

الجهة الثانية: لا يعتبر طهارة غير موضع السجدة من المكان المصلي

الا اذا كان فيه نجاسة مسرية الى بدنه او لباسه للتخصيص بذلك في الروايتين و هما ما

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه من الوسائل. ج ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧

رواهما على بن جعفر «١» عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام «٢» و الرواية التي رواها عمار الساباطي (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلى قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها) «٣».

و بها يجمع بين ما يدل على عدم الباس مطلقا بحيث يشمل اطلاقها صورة عدم الجفاف كالرواية ٣ و ٤ من الباب المذكور و بين ما يدل عدم الصلاة مطلقا في مكان نجس كالرواية ٦ من الباب المذكور فيقتد اطلاق كل من الطائفتين بالروايات الثلاثة الدالة على عدم البأس اذا كان المكان جافا.

و يحتمل حمل ما دل على عدم البأس على غير موضع السجدة و ما يدل على البأس على موضع السجدة.

و لكن مع هذا لا بد من تقييد ما يدل على النهى على المكان النجس بمفهوم الروايات المقيدة على الجواز على خصوص صورة كون المكان جافا.

[مسئلة ١: اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجسا، و ان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و ان كان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل. ج ٣.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل، ج ٣.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨
و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

(١)

أقول: ان في المسألة جهتان من البحث:

الجهة الاولى: هل المعتبر طهارة خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة

و ان كان باقى موضع السجود نجسا او يعتبر طهارة تمام الموضع الذى يقع عليه الجبهة و ان كان ازيد من المقدار الواجب من السجدة.

الحق هو الاول لان الدليل لا يدل على ازيد من ذلك سواء كان الدليل الاجماع او النص لان الواجب فى السجود وضع الجبهة على الارض و يشترط طهارة هذا الموضع الذى يجب وضع الجبهة عليه فلو اعتبرنا فيه المسمى او مقدارا لا يكون اقل من الدرهم فالمعتبر على هذا طهارة هذا المقدار و كل مقدار من الجبهة يقع على الموضع ازيد من هذا المقدار فهو كالحجر فى جنب الانسان لا يكون دخيلا فى الواجب فلو وقع هذا المقدار الزائد على ما لا يقع السجود عليه من جهة نجاسة هذا الموضع الزائد على الواجب او من جهة عدم كونه من الارض او مما انبته الارض فلا يضر ذلك بتحقيق الواجب فلا يعتبر فى الزائد ما يعتبر فى المقدار الواجب.

ان قلت مع فرض وقوع الجبهة على المكان النجس و ان وقعت الجبهة بمقدار الواجب على المكان الطاهر لكن مع ذلك يصدق عرفا انه سجد على النجس فلا يتحقق الامتثال و فرق بين وقوع ازيد من الواجب على النجس و بين وقوعه على غير ما يصح السجود عليه لان الاول شرط فى المسجد فيعتبر بنظر العرف كون تمام موضع السجود طاهرا و الثانى شرط فى السجدة فلا يعتبر بنظر العرف الا كون المقدار الواجب على يصح السجود عليه.

قلت انه و ان كان يصدق فى المثال انه سجد على النجس لكن يصدق انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩

سجد على الموضع الطاهر و لا نحتاج الا الى وقوع مقدار الواجب على الطاهر و الفرق الذى ادعى بين شرط السجدة و شرط المسجد بنظر العرف فيه انه ادعاء و ليس كما توهم.

فلا اشكال فى كفاية كون المقدار الواجب طاهرا و ان كان ينبغى الاحتياط.

الجهة الثانية: و هى انه هل يكفى فى مسجد الجبهة طهارة سطحه الظاهر

المماس مع الجبهة و ان كان باطنه او سطحه الآخر نجسا او لا يكفى ذلك بل الواجب طهارة سطحه الظاهر المماس مع الجبهة و سطحه الآخر و جوفه.

الاقوى الاول لان الدليل سواء كان الاجماع او النصوص لا يدل على ازيد من ذلك فلا يجب طهارة جوفه و لا سطحه الآخر فضلا عن الموضع الذى يكون تحت سطحه الآخر فلو وضعت التربة على محل النجس و كان سطحها الظاهر طاهرا يكفى للسجود و لا يضر نجاسة جوفها و لا سطحها الآخر و لا ما تحت سطحها الآخر.

[مسئلة ٢: يجب ازالة النجاسة عن المساجد]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفيها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقها الحكم و وجوب الازالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفي، و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط و اما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠

ادخال المتنجس فلا بأس ما لم يستلزم الهتك.

(١)

اقول: الكلام يقع في موارد:

المورد الاوّل: في وجوب ازالة النجاسة عن المساجد في الجملة.

اشارة

فنقول بعونه تعالى انه ليس فيما يستدل به من الكتاب و السنة و الاجماع ما يدل على وجوب ازالة النجاسة عن المساجد الا الآية الشريفة التي نذكرها إن شاء الله و لا يتم الاستدلال بها نعم.

ما يكون معنونا في كلماتهم كما ترى من الشرائع هو وجوب ازالة النجاسة لدخول المساجد و انه لا يجوز ادخال النجاسة فيها و عليه يدعى دلالة بعض الآيات الشريفة او الاخبار او قيام الاجماع.

فيقال بعد فرض حرمة ادخال النجاسة في المساجد يجب ازالة النجاسة عنها لانه بعد ما كان ادخالها حراما فازالتها واجبة، فعلى هذا لا بد من عطف عنان الكلام الى ما يمكن ان يستدل به على حرمة ادخال النجاسة في المساجد فنقول:

الدليل الاوّل: بعض الآيات

منها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (١)

بدعوى دلالة الآية على عدم جواز دخول المشركين في المسجد الحرام لاجل نجاستهم و انه لا فرق بين نجاسة الشرك و بين غيرها من النجاسات لعدم القول بالفصل و انه لا فرق بين المسجد الحرام في هذا الحيث و بين غيره من المساجد مسلما و عدم القول بالفصل.

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١

استشكل بالاستدلال بها: أولاً: بان الآية غاية ما تدل عليه هو عدم جواز ادخال خصوص المشرك في خصوص المسجد الحرام و أما غير المشرك من النجاسات و حرمة ادخال مطلق النجاسات حتى المشرك في غير المسجد الحرام فلا تدل عليه. وفيه أنه كما مرّ الكلام عند البحث عن نجاسة الكافر عن الآية هو ان النهي عن دخول المشرك في المسجد الحرام في الآية الشريفة كان لنجاسته فكل نجاسة مثله فالآية تدل على عدم جواز دخوله في المسجد الحرام حتى لو قلنا بأن النجس في الآية اعم من النجس المصطلح او كان المراد منه مطلق القذارة فتدل الآية على عدم جواز ادخال النجاسة في المسجد لانها من القذارات. نعم دعوى عدم الفرق في هذا الحكم بين المسجد الحرام و بين غيره من المساجد فعهدته على مدعيه.

و كيف يمكن القول بعدم الفرق بين ساير المساجد و بين المسجد الحرام في هذا الحكم.

ثانياً: استشكل في الاستدلال بالآية بان مقتضى ظاهر الآية على تقدير تمامية دلالتها هو عدم جواز ادخال النجاسة سواء كانت مسرية أم لا.

و اجيب عن ذلك بان النهي عن دخول المشركين في المسجد الحرام يكون من باب ان الغالب سراية نجاسة بدنهم و لباسهم بالمسجد لعدم مبالاتهم في عدم السراية و أنهم متى جلسون في المسجد يعرق ابدانهم و يسرى الى المسجد. فيه ان الغالب ليس كذلك و بعد كون النهي مطلقاً سواء كان فيهم او معهم نجاسة مسرية أم لا فكيف يمكن حمل المطلق بخصوص مورد السراية لمجرد السراية الاتفاقية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢

و لهذا لا- بدّ إمّا من الالتزام بعدم جواز ادخال النجس مطلقاً سواء كان مسرياً أم لا- او الجواب بنحو آخر و يأتي إن شاء الله عند التعرض للاجماع.

منها قوله تعالى وَ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) و المراد هو التطهير من النجاسة.

هذه الآية على تقدير دلالتها تدل على وجوب ازالة النجاسة عن المسجد.

و فيه أمّا أولاً فانها في خصوص المسجد الحرام و دعوى عدم الفرق بينه و بين ساير المساجد قد عرفت فساده.

و أمّا ثانياً بان الامر بعد كونه بابراهيم عليه السلام يحتمل ان يكون التطهر عن قذارة الشرك و الكفر و الأوثان و الشاهد ان الله تعالى يأمر نبيه عليه السلام بأن يطهر بيته للطائفين الى الآخر يعنى يفرغ هذا المكان الشريف عن المشركين و الكفار و يخليه للطائفين و القائميين و الركع السجود.

الدليل الثاني: بعض الاخبار

منها النبوي المعروف «جئوا مساجدكم النجاسة» (٢) فان هذه الرواية تدل على وجوب تجنّب المساجد عن النجاسات.

فيه ان المسجد مجمل بين المسجد اى المعبد و بين موضع الجبهة حين السجود لانه مسجد أيضاً و بعد كونه مجملاً لا- يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

منها ما رواها ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (قال قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم و نهى ان يتغل الرجل و هو قائم) (٣).

(١) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣

و منها ما عن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ تَعَاهَدُوا نَعَالَكُمْ عِنْدَ ابْوَابِ الْمَسْجِدِ) بدعوى دلالتها على ان الامر بالتعاهد و النظر الى النعال قبل دخول المسجد يكون لاجل ان لا يدخل الشخص مع النعل النجس.

حمل هذه الطائفة من الاخبار على التعاهد لاجل الصلاة لان الذهاب الى المسجد يكون لاجل اداء الصلاة حتى لا تقع صلاته في النجس بعيد لان تعاهد النعال ان كان للصلاة فلا يامر بتعاهده عند ابواب المسجد فتدل هذه الطائفة من الاخبار على المدعى فتأمل.

و ما قيل من ان الامر بالتعاهد لا يدل على الوجوب فيه ان الظاهر هو الوجوب و لا قرينة على حمله على الاستحباب بل يكون وجوب التعاهد للغير و هو عدم ورود النجس في المسجد و هذا شاهد على اهمية تجنب النجاسة عن المساجد و لهذا امر بالتعاهد.

منها ما رواها محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر (فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضر ك.

مثله) «١» لكن يشكل الاستدلال بها لاحتمال كون السؤال من حيث الصلاة و انه يريد المسجد لاداء الصلاة.

و منها بعض الاخبار الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه و لو بطرح التراب عليه مثل ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي (في حديث) (انه قال

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤

لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف و يتخذ مسجدا فقال نعم اذالقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره) «١».

بدعوى على ان المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار انه لا يجوز كون المسجد نجسا و لهذا سئل عن موضع الذي كان نجسا بانه يصلح صيرورته مسجدا أم لا و اجاب الامام عليه السلام بان هذا يصح بعد تنظيفه و تطهيره و لو بإلقاء التراب عليه.

و قد يقال كون المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد التنظيف و لا يبعد كون المراد صيرورة ظاهره بعد ازالة الخبائث و القاء التراب عليه طاهرا لا تمام الموضع الذي كان نجسا حتى باطنه الذي وضع عليه التراب فلا يستفاد من الرواية عدم جواز ادخال النجس في المسجد او وجوب ازالته لان باطن الموضع الذي كان كنيفا باق على النجاسة و ان القى عليه التراب و الحال انه بعد صيرورته مسجدا يصير مسجدا حتى باطنه.

و يدفع بان المستفاد من كيفية السؤال و الجواب ان طهارة المسجد و تجببه عن النجاسة كان امرا مركزا عند السائل و المسئول عنه لان السائل يكون سؤاله من هذا الحيث و الامام عليه السلام لا ينكر عليه ذلك بل قال بان الموضع الذي كان كنيفا و اريد جعله مسجدا يطهره أولا و يزيل عنه النجاسة ثم يجعله مسجدا فهذه الروايات الواردة في باب جعل الكنيف مسجدا يشعر منها بل تدل على وجوب تجبب المساجد عن النجاسة.

الدليل الثالث: و هو العمدة في الباب الاجماع

على عدم جواز ادخال النجاسة في المساجد كما يظهر للمراجع دعواه في كلمات بعض من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥

لكن هنا اشكال وقد اشرنا عند التعرض لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ و هو ان الآية على تقدير سلامتها عن ساير الاشكالات يرد عليها اشكال آخر كما ان هذا الاشكال يكون في الاجماع المدعى أيضا و هو ان لازم الآية و الاجماع هو عدم جواز ادخال مطلق النجاسات في المسجد سواء كانت مسرية أم لا كما هو ظاهر اطلاق كلام القدماء من الفقهاء رضوان الله عليهم بخلاف ما يظهر من جل المتأخرين منهم من ان التجنب واجب اذا كانت النجاسة مسرية بالمسجد او فيما كانت موجبة لهتك المسجد و ان كانت غير مسرية كما في كلمات بعضهم فما ينبغي ان يقال فهل نقول بوجوب التجنب مطلقا سواء كانت النجاسة مسرية أم لا او نقول بوجوب التجنب في خصوص صورة كانت مسرية و وجوب ازاله النجاسة المسرية عن المساجد و أما لو لم تكن مسرية فلا يحرم ادخالها و لا ابقائها في المساجد.

اقول ما يمكن ان يقال في وجه حصر الحكم بصورة السراية امران:

الأمر الأول: دعوى انصراف كلمات المجمعين بخصوص هذه الصورة و أن القدر المتيقن من اتفاقهم هذه الصورة كما يمكن ان يقال بذلك في الآية كما اشرنا بان يقال وجه عدم جواز دخول المشركين ليس الا تسرية نجاستهم بالمسجد لانهم في الغالب مصاحبين للنجاسة و يعرق ابدانهم فيسرى نجاستهم بالمسجد.

الأمر الثاني: بعض ما يدل على جواز اجتياز الجنب و الحائض عن المساجد و لبث المستحاضة مع العمل بوظيفتها و الصبيان و المجانين مع عدم انفكاكهم عن النجاسة الواقعة في بدنهم و لباسهم غالبا و كذا من به السلس او القروح و الجروح و جواز وروده في المساجد مع كونه ملوثا بالبول و الدم فيقال بانه يستفاد منها جواز ادخال النجاسة الغير المسرية في المساجد و عدم خصوصية لنجاسة المنى او دم الحيض او البول او الدم.

اقول بعد ما نرى جواز دخول هذه الطوائف من المستحاضة و المسلوس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦

و المبطون و من به القروح و المجروح و الصبيان و المجانين في المساجد و لا يبعد دعوى السيرة على ذلك.

فأما ان يجمد و يقال ان الاجماع دليل مطلق يدل على عدم جواز ادخال النجاسة مطلقا مسرية كانت او غير مسرية و بعد جواز دخول هذه الاشخاص نقول بانه يقيد الدليل المطلق بدليل يدل على جواز دخول هذه الطوائف فتكون النتيجة الجواز في خصوص المذكورات.

أو يقال بانه بعد تجويز دخول المذكورات في صورة عدم السراية مع عدم اضطرارهم في دخول المساجد نقول بتجويز دخول كل نجاسة غير مسرية لعدم خصوصية لهذه المذكورات قطعا حتى يخصص الحكم بخصوص هذه المذكورات.

اذا نقول انه لا يجوز ادخال النجاسة المسرية في المساجد و على تقدير نجاستها تجب ازلتها.

اما اذا لم تكن مسرية فلا يجوز أيضا اذا كانت موجبة لهتك حرمة المسجد.

اما اذا لم تكن مسرية و لم يكن دخولها موجبة لهتك المسجد.

فنقول أما الآية الشريفة كما عرفت واردة في خصوص المشرك و في خصوص المسجد الحرام و لا يتعدى الى غير المسجد الحرام.

و أما الاجماع و ان قلنا بانه مع تجويز المذكورات و عدم فهم الفرق بينها و بين غيرها من النجاسات و احتمال كون القدر المتيقن من الاجماع هو صورة السراية و لكن مع ذلك لا- ينبغي ترك الاحتياط في خصوص المشرك لاحتمال وجود الفرق بينه و بين ساير

النجاسات.

ثم اعلم انه لا- فرق في الحكم المذكور بين النجس و المتنجس فان قلنا بعدم الجواز نقول في المتنجس أيضا لان المتنجس مصداق للنجس شرعا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧

المورد الثاني: بعد ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عن المساجد

في الجملة نقول يثبت هذا الحكم في داخل المساجد لانه القدر المتقين من موضوع الحكم و كذا سطحها و سقفها و الداخل من جدرانها من المسجد.

اما الخارج من جدرانها ففيه اشكال منشأه عدم شمول الحكم له بدعوى انصراف الدليل عنه.

لكن لا يبعد عدم الفرق بين قسمه الخارج من جدرانها و بين قسمه الداخل منها لان الجدران من المسجد و الدليل يشمله.

المورد الثالث: ما ليس جزء للمسجد

اي للمعبد بحسب وقفه و ان كان من مرافق المسجد و متعلقاته لا يشمله الحكم لاختصاص الحكم بالمسجد فالصحن الخارج من المسجد بحسب وقفه لا يشمله الحكم.

المورد الرابع: ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوري

و لو لم نقل باقتضاء الامر الفوريه مطلقا لخصوصية في المورد لانه بعد ما صار ادخال النجاسة حراما لاجل تعظيم المسجد و تفخيمه و كذلك ابقائها فيجب ازالة فوراً لان ابقاء النجاسة مخالف للمصلحة التي اوجبت الامر بالازالة فتجب الازالة فوراً و تخلية المسجد عن النجاسة.

المورد الخامس: قد عرفت في المورد الاول ان وجوب الازالة منحصر بصورة سراية النجاسة

و لا يجوز الادخال في خصوص هذه الصورة نعم لو كان وجود النجاسة في المسجد موجبا لهتك حرمة المسجد و لو لم تكن مسرية لا- يجوز ادخالها فيه و على فرض ادخالها يجب اخراجها فوراً و لا- فرق في ذلك بين اعيان النجسة و المتنجسة فلو كان وجود المتنجس موجبا لهتك المسجد يحرم ادخاله فيه و على فرض الدخول يجب اخراجه فوراً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨

[مسئلة ٣: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى و لا اختصاص له بمن نجسها او صار سببا فيجب على كل احد.

(١)

اقول لأن المطلوب من الامر بالازالة هو خلؤ المسجد عن النجاسة و بعد كون المخاطب بالامر، الجميع فيجب على الجميع و يسقط بقيا بعض المكلفين بالازالة لان هذا معنى الوجوب الكفائى و لا يجب على خصوص من نجس المسجد لان الامر يكون بالجميع.

[مسئلة ٤: اذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها و لو تركت الازالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلاته اشكال و الاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة و اما مع عدم قدرته مطلقا او فى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلاته و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر و اذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة.

(٢)

اقول أما فيما يكون وقت الصلاة موسعا يجب المبادرة الى ازالة النجاسة عن

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩

المسجد مقدما على الصلاة لان الازالة من قبيل الواجب المضيق لان الازالة يجب فورا و الصلاة من قبيل الواجب الموسع و مع الدوران بينهما يجب تقديم المضيق.

اما مع ضيق وقت الصلاة يقدم الصلاة لان وقت الازالة و ان كان مضيقا لكون امره فوريا لكن حيث يكون وقت الصلاة مضيقا يجب المبادرة نحوها لاهمية الصلاة بالنسبة الى الازالة و لا يمكن له صرف القدرة فى كليهما فيجب صرف القدرة فى الواجب الاهم و مع ضيق الوقت تكون الصلاة أهما.

و اما فيما كان فى سعة وقت الصلاة فحيث يجب المبادرة بالازالة فلو تركها و صلى عصى لتركه الواجب لكن يصح صلاته لان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما بينا فى الأصول.

اما اذا لم يتمكن من الازالة مطلقا او فى وقت الصلاة فلا اشكال فى صحة صلاته و ان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده لانه مع عدم القدرة لم يكن امرا منجزا متعلقا بالازالة حتى يكون تركه موجبا للعصيان فى صورة سعة وقت الصلاة فلا عصيان بترك الازالة و لا اشكال فى صحة صلاته.

و فيما قلنا بصدق العصيان او قلنا بعدم صحة الصلاة مثل ما يكون الوقت موسعا و ترك الازالة و اشتغل بالصلاة و التزمنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده لا فرق بين ان يصلى فى ذلك المسجد الذى متنجس و يجب ازالة النجاسة عنه و بين ان يصلى فى مسجد آخر لان منشأ العصيان هو ترك الامر المضيق و اشتغاله بالموسع كما ان منشأ بطلان الصلاة هو ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ان قلنا بذلك.

اذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة و لو لم يتحقق الازالة بعد لان هذا معنى كون وجوبه وجوبا كفائيا فباشتغال احد من المكلفين باتيان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠

الواجب يسقط عن الآخرين بمعنى كون فعلية التكليف بالنسبة الى غيره مراعى باتيان المشتغل بها و مع عدم فعلية الامر بالاهم يكون

امر المهم فعليا و يتحقق بفعلها الامتثال نعم لو كانت الازالة مع اشتغال الغير موقوفا الى الاعانة فيجب عليه المبادرة بالاعانة و ترك الصلاة في سعة وقت الصلاة و هذا خارج عن الفرض المعنون في كلام المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٥: اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة و كذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى و اما اذا علمها او التفت إليها في اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها و المبادرة الى الازالة وجهان او وجوه و الاقوى وجوب الاتمام.

(١)

اقول: أما اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا او كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى فلا اشكال في صحة صلاته لان الامر بالازالة مع سعة وقت الصلاة و ان كان اهمًا و لكن الامر بالصلاة باق غاية الامر ان العقل يحكم بصرف القدرة في الازالة مع تنجز امرها بالعلم بها و أميا مع الغفلة عن الامر بالازالة فالامر بالصلاة منجز على المكلف و يأتي بها و تقع صحيحة و لا يكون امر شاغلا عن صرف القدرة فيها لعدم تنجز الامر بالازالة.

اما فيما علم بالنجاسة في اثناء الصلاة او علم قبلها و غفل ثم التفت في اثناء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١

الصلاة بالنجاسة فهل يجب ابطال الصلاة و ازالة النجاسة ثم اتيان الصلاة بعدها او يجب اتمام الصلاة ثم الازالة بعد اتمام الصلاة او يتخير بين الابطال و ازالة النجاسة و بين اتمام الصلاة ثم ازاله و بين ما اذا علم بالنجاسة قبل الصلاة و غفل عنها و تذكر بها في اثناء الصلاة فيجب الاتمام ثم الازالة النجاسة او الفرق بين ما اذا علم بالنجاسة في اثناء الصلاة فيجب ابطال الصلاة و ازاله النجاسة ثم الاتيان بالصلاة احتمالات.

وجه وجوب اتمام الصلاة هو دعوى ان قطع الصلاة غير جائز و دليل فورية الازالة قاصر الشمول للمورد كما اختاره المؤلف رحمه الله و علله في فصل حرمة قطع الصلاة بما قلنا من قصور دليل فورية الازالة للمورد.

و فيه ان وجه الفورية هو ان مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى الفورية لان الامر بعدم ادخال النجاسة في المسجد و وجب ازلتها عنه في صورة التنجس هو ان وجود النجاسة في المسجد مناف لتعظيم المسجد و المسجد بسبب موقعيته و حرمة لا بد من ان لا يكون فيه النجاسة و هذا يقتضى فورية الازالة و هذا موجود حين الاشتغال بالصلاة و حيث ان عمدة الدليل في حرمة قطع الصلاة هي الاجماع و القدر المتقين منه غير المورد فلا دليل على حرمة قطع الصلاة.

و أميا وجه التخيير هو ان يقال ان دليل فورية الازالة قاصر عن شموله للمورد و دليل حرمة القطع كذلك فيدور الامر بين اتيان الواجبين الموسعين فيكون مخيرا في تقديم كل منهما على الآخر.

اما وجوب قطع الصلاة و الازالة فورا ثم اتيان الصلاة فقد عرفت في رد وجه الاول و هو ان الازالة تجب فورا و دليله يشمل المورد دليل حرمة قطع الصلاة لا يشمل المورد فلماذا يجب قطع الصلاة و المبادرة بالازالة ثم اتيان الصلاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢

مع فرض سعة وقت الصلاة.

فالحق خلافا للمؤلف هو ابطال و المبادرة بالازالة ثم اتيان الصلاة مع سعة الوقت و الا يجب اتمام الصلاة ثم الازالة.

هذا كله فيما لا يتمكن من الزالة حال الصلاة و أما اذا تمكن من الازالة حال الصلاة بدون فعل مناف للصلاة فتجب الازالة حال

الصلاة و اتمام الصلاة فافهم.

[مسئلة ٦: اذا كان موضع من المسجد نجسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلوينه بل و كذا مع عدم التلوين اذا كانت الثانية اشد و اغلظ من الاولى و الافى تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط.
(١)

اقول: قد مر سابقا عند التعرض لمسألة ان المتنجس هل ينجس ثانيا أم لا بانه تارة تكون النجاسة الثانية ذات اثر اشد فيجب ترتب الاثر الزائد مثل ما اذا لاقى الدم موضعا ثم لاقاه البول فيجب الغسل مرتين و ليس مربوطا بباب تداخل الاسباب اصلا. فلذلك نقول في المقام بان المسجد لو تنجس أولا بما يكون ذا أثر أخف لا يجوز تنجسه بما يكون ذا أثر أشد لان النجاسة و ان كانت ذوى مراتب فلا يجوز تنجيس المسجد بكل من مراتبه و ان لم توجب ملاقاته النجاسة الثانية لتلوين ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣ المسجد.

و تارة تكون النجاسة الثانية متحدة في الاثر مع النجاسة الاولى سواء كانتا من جنس واحد مثل ما اذا تنجس المسجد بالدم ثم يريد تنجيسه ثانيا به او لا مثل ما اذا تنجس أولا بالدم ثم يريد تنجسه بالعدرة فهذه الصورة صورتان: فتارة توجب تلوين المسجد بالنجاسة الثانية و تارة لا توجب تلوينه فان كانت موجبة لتلوينه فلا يجوز لان ذلك يوجب الهتك و لو فرض صورة لا يوجب الهتك فياتي حكمه ان شاء الله في الصورة الثانية. اما فيما لا توجب الملاقات لتلوين المسجد فان قلنا بعدم تداخل الاسباب و لازمه سببية كل نجاسة لأثر مستقل فلا اشكال في عدم جواز تنجسه ثانيا لان ملاقاته النجاسة الثانية للمسجد توجب نجاسة ثانية كما توجب الملاقاته الاولى للنجاسة و لا يجوز تنجيس المسجد.

و ان قلنا بتداخل الاسباب فليس معناه الا ان اجتماع السببين لا يوجب الا لمسبب واحد و ما يكون في الباب حراما هو ادخال النجاسة في موضع من المسجد و كان مسريا و تنجس به المسجد فلا يجوز ادخال فرد آخر لانه حرام مثل الاول. و مجرد أنه لو ادخل فردا آخر و كان مسريا لا يوجب لاثر زائد اذا كان متحدا في الاثر مع الاول لا يوجب جواز الادخال فتفريع جواز تنجيس موضع من المسجد ثانيا اذا كان نجسا و عدم جوازه بالقول بتداخل الاسباب و عدم التداخل مما لا وجه له. اذا نقول بان الاقوى حتى في صورة عدم موجبية النجاسة الثانية لاثر زائد على النجاسة الاولى و عدم تلوين المسجد بالنجاسة الثانية عدم جواز تنجيس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤

المسجد بالنجاسة الثانية.

[مسئلة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شىء منه و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

(١)

اقول: الكلام فى المسألة يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز تخريب المسجد

و طمّه لازالة النجاسة و عدمه و الكلام فيها فى الموردين:

المورد الاول: فيما لا توجب الازالة لتخريب مثل ما توجب لحفر ارضه بمقدار بشر فلا ينبغى الاشكال فى جواز الازالة بل وجوبها.

المورد الثانى: فيما توجب ازالة النجاسة لتخريب شىء من المسجد.

فنقول أن الاشكال تارة يكون فى اطلاق دليل وجوب الازالة و انه هل يشمل اطلاقه لصورة تخريب شىء من المسجد أم لا.

فلو قلنا بعدم اطلاق لدليله فلا يجب الازالة فيما اوجبت التخريب و ان لم يكن لنا دليل على حرمة تخريب المسجد نعم يمكن القول بجوازه مع عدم الدليل على حرمة التخريب.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥

قد يقال بعدم شمول اطلاق دليل وجوب الازالة لما اوجبت تخريب شىء من المسجد لان العمدة فى المسألة تكون الاجماع و المتقين منه صورة عدم ايجاب الازالة لتخريب المسجد.

و تارة يكون الاشكال من جهة اخرى و هى انه على فرض اطلاق دليل الازالة هل يكون لدليل حرمة تخريب المسجد اطلاق حتى يشمل هذا المورد اعنى ما يكون التخريب لاجل حفظ المسجد عن النجاسة او لا فان كان لدليل حرمة التخريب اطلاق يشمل المورد و يكون لوجوب الازالة اطلاق يشمل المورد فيصير وجوب الازالة و حرمة التخريب من قبيل المتراحمين فيؤخذ بما هو الالهم ان كان اهم فى البين و الا يكون الحكم هو التخيير.

أو لا يكون لحرمة التخريب اطلاق يشمل المورد فيدور مدار اطلاق دليل وجوب الازالة و عدمه كما قلنا فان كان له الاطلاق يجب و ان كان مستلزما لتخريب شىء من المسجد و الا فلا يجب ذلك.

اقول أما فيما توجب الازالة طمّ الارض او تخريب شىء قليل من المسجد مثل قلع مقدار حصّ منه بمقدار يتعارف غالباً فى الازالة هذا المقدار من الطمّ او التخريب فلا اشكال فى وجوب الازالة لشمول دليل الازالة لذلك و عدم اطلاق دليل حرمة التخريب حتى يشمل ذلك المورد كما سيأتى إن شاء الله فى الصورة اللاحقة.

و كذلك فيما توجب الازالة تخريب المسجد ازيد من ذلك و يكون فى البين من يتبرّع بتعميره بعد تخريبه فلا اشكال فى جواز التخريب لعدم شمول.

دليل تحريم التخريب للمورد أيضاً لان ادلة تخريب المسجد لا يشملها.

و اما وجوب الازالة فى هذه الصورة فغير معلوم لان العمدة الاجماع و المتقين

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦

منه غير المورد نعم يمكن ان يقال ان ملاك وجوب الازالة و هو تعظيم المسجد و ان موقعيته يقتضى تجنبه عن النجاسة موجود فى هذه الصورة و لا توجب الازالة ضررا بالمسجد بعد وجود من يعمر التخريب فيجب.

و اما فيما توجب الازالة تخريب شىء متعدّد به من المسجد و لم يكن من يعمره تبرعا فهل تجب الازالة أم لا و مفروض الكلام فيما لا يكون بقاء النجاسة موجبا لهتك المسجد.

فنقول فى هذه الصورة بانه و لو فرض عدم وجود اطلاق لدليل تحريم تخريب المسجد و يقال ان ذلك التخريب حيث يكون لمصلحة المسجد لا اشكال فيه و لكن مع هذا، الإفتاء بوجوب الازالة مشكل لعدم اطلاق لدليل وجوب الازالة حتى يشمل المورد لان العمدة الاجماع و المتيقن منه غير ذاك المورد.

و أما جواز التخريب للازالة فيدور مدار وجود اطلاق لدليل حرمة التخريب و عدمه او دعوى انه على فرض وجود الاطلاق له يزاحمه جهة الاقوى و هى تعظيم المسجد و لزوم تجنبه عن النجاسة و حيث ان دليل التحريم مثل قوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴿١﴾ لم يكن له اطلاق يشمل حتى مثل المورد فيمكن دعوى جواز تخريب شىء من المسجد لازالة النجاسة نعم تخريب كله او القسمة المهمة منه لا- يمكن الالتزام بجوازه كما سيأتى إن شاء الله فى المسألة التاسعة الا- ان يتمسك لوجوب الازالة فى هذه الصورة بتحقيق ملاكها و هو ان تعظيم المسجد يقتضى تجنبه عن النجاسة و هو موجود و ان لم يكن الدليل بإطلاقه اللفظى يقتضى الوجوب.

الجهة الثانية: بعد فرض جواز تخريب المسجد للازالة

يقع الكلام فى انه هل

(١) سورة البقرة، الآية ١١٣.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧

يجب على المخرب تعميره و هل هو الضامن أم لا.

لا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه و عدم ضمانه أما عدم الضمان فى تخريبه لانه فى تخريبه محسن ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١) و أما عدم الوجوب لعدم دليل عليه.

الجهة الثالثة: لو خرب بعض المسجد

فهل يوجب رده الى المسجد بعد تطهيره أم لا.

لا يبعد وجوبه لانه من المسجد مضافا الى دلالة بعض الروايات عليه.

مثل ما رواها زيد الشحام (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد و فى ثوبى حصاة قال فردها او اطرحتها فى مسجد) (٢).

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام (قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح) (٣).

[مسئلة ٨: اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٦ من ابواب المساجد من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٢٦ من ابواب المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨

(١)

اقول الوجه في وجوب تطهير حصير المسجد ليس الا كونه من المسجد و تبعاً له فاذا وجب تطهير المسجد يجب تطهير ما يضاف إليه من الفرش و الحصير بالتبع.

و أيضاً ان ملاك وجوب الازالة موجود فيه لان تعظيمه تعظيم المسجد و تحقير فرشه و حصيره تحقير المسجد.

مضافاً الى دعوى الاجماع على وجوب تطهير حصيره النجس.

نعم كما قال المؤلف رحمه الله حيث يكون المنظور تجنب المسجد و تبعاته من النجاسة فكما يحصل ذلك تارة بتطهير الحصير ذلك يحصل تارة بقطع الجزء النجس من الحصير اذا كان القطع اصلح من تطهيره مثل ما اذا التزم تطهير الحصير خروجه عن المسجد و هو يوجب لكسر جزء اعظم من جزء النجس فالقطع مقدم على التطهير.

[مسئلة ٩: اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذى عمّر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل.

(٢)

اقول: فيما يكون متبرّع في البين لا يبعد دعوى عدم شمول دليل حرمة التخريب للمورد الذى يكون لاجل حفظ مصلحته و هى ازالة النجاسة فلا اشكال في جواز التخريب كما لا يبعد دعوى وجوبه لوجوب ملاك الوجوب و هو حفظ تعظيم المسجد بتجنبه عن النجاسة و ان لم يشمل دليل وجوب الازالة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩

للمورد بإطلاقه.

و أما فيما لا يكون متبرّع بالتعمير بعد الخراب لا يجوز التخريب على الاقوى لان اطلاق دليل حرمة التخريب يشمل المورد و لا وجه للتمسك بدليل وجوب الازالة لعدم شموله للمورد لان الاجماع و هو العمدة في الدليل متيقنه غير المورد.

و كذلك ملاك وجوب الازالة لان تعظيم المسجد لا يقتضى ذهاب موضوعه و في الفرض تتوقف الازالة على ذهاب موضوع المسجد نعم لو امكن في مفروض المسئلة تطهير ظاهر المسجد يجب ذلك لانه كما تجب الازالة كلياً يجب تقليل النجاسة لان

ملاكهما واحد.

[مسئلة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا]

قوله

مسئلة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا و ان لم يصل فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس.

(١)

اقول: للمسئلة صورتان:

صورة صار المسجد خرابا و تغير عنوان مسجديته فياتي حكمه إن شاء الله في طي المسئلة الثالثة عشر.

و صورة خرب المسجد و لم يتغير عنوان مسجديته فنقول في هذه الصورة بانه لا-اشكال في حرمة تنجيسه مع صيرورته خرابا لانه مسجد بعد و يترتب عليه آثار المسجديّة و ان لم يصل فيه احد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠

[مسئلة ١١: اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

(١)

اقول: لانه و ان كان تنجيس موضع الآخر حرام في حد ذاته لكن يدور الامر بين ابقاء النجاسة في الموضع الاول مطلقا و عدم تنجيس الموضع الآخر و بين تنجيس الموضع الآخر مؤقتا أيضا و تطهير كل من الموضعين فيدور الامر بين المحذورين لكن حيث يكون الثاني و هو تنجيس بعض المواضع الطاهرة ثم تطهيره مع تطهير الموضع الاول اخف محذورا يجب اختيار الثاني كما قاله المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ١٢: اذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا توقف التطهير على بذل مال وجب و هل يضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

(٢)

اقول: أما وجوب بذل المال لو توقف التطهير عليه لان ذلك مقدمة الواجب فيجب بذله نعم لو كان موقوفا على بذل مال كثير يكون في بذله العسر و الحرج او ضرر ازيد مما يقتضى طبع الحكم يرفع بدليل نفى العسر و الحرج و لا ضرر.

و أما ضمان من صار سببا للتنجيس ففيه وجهان وجه عدم الضمان هو ان المباشر في المقام اقوى من السبب فلا معنى لضمان السبب

لان ضمان السبب يكون فيما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١

كان الشخص سببا للا تلاف و صدور الفعل من المباشر بدون الاختيار مثل ما اذا وضع زيد ابريقا عند رجل عمرو و الحال ان العمر و نائم فضرب عمرو رجله بالابريق و كسره ففي المقام يرجع الى السبب.

و أميا اذا كان صدور الفعل باختيار المباشر مثل المقام فان من تصدى لازالة النجاسة و تخريب المسجد يخربه باختياره فلا معنى للرجوع الى السبب اعنى من صار سببا لتنجيس المسجد و هو مختار المؤلف رحمه الله.

و أميا وجه ضمان السبب و جواز الرجوع إليه هو ان المباشر و ان قام بالتخريب لكن قيامه بذلك كان من باب امر الشارع فهو و ان باشر ذلك لكن خرج من تحت اختياره خروجاً شرعياً و ان كان باختياره تكويناً فغير المختار الشرعى كغير المختار التكويني.

و هذا القول اختاره سيدنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى اعلى الله مقامه فى حاشيته على العروة.

اقول المحرر فى كتاب الغصب هو ان سبب الضمان أمران التسبب و المباشرة أميا التسبب فيدل على كونه سبب الضمان روايات متعرضة فيها لبعض صغريات التسبب.

و فيما دار الامر بين ضمان المسبب و المباشر يلتزمون بضمان المباشر لكونه اقرب من السبب فى ايجاد الفعل فهو اقوى من السبب.

و مع هذا بعض يقولون بضمان كل من السبب و المباشر و جواز رجوع من تلف ماله بكليهما و ان كان هذا الكلام غير مرضى و لكن الفرض هو ان الرجوع الى المباشر يكون لاقوائمه بالنسبة الى السبب و الا فيجب الرجوع الى المسبب و فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢

المقام حيث لا- يمكن الرجوع الى المباشر لانه محسن (و ما على المحسنين من سبيل) «١» فضمن السبب بحاله الا ان يمنع ذلك و يقال بانه مع وجود المباشر يستند الفعل إليه لا الى المسبب فلا ضمان على المسبب سواء كان المباشر ضامنا او لا.

و ان قلنا بذلك. فلو التزمنا بكون المباشر حيث كان مسلوب الاختيار شرعا و لو لم يكن مسلوب الاختيار تكويناً و غير المختار بسبب شرعى مثل الغير المختار بالسبب التكويني فيرجع الى السبب لانه مع عدم صدور الفعل بالاختيار عن المباشر يرجع الى السبب و لكن هذا مشكل.

[مسئلة ١٣؛ اذا تغير عنوان المسجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣؛ اذا تغير عنوان المسجد بان غضب و جعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال و الاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى أيضا.

(١)

اقول اعلم أن فى المسجد كلاما من حيث كفيته و وقفه و انه يكون فك الملك او التملك للمسلمين.

و كلاما آخر فى انه هل يجوز بعد زوال عنوان المسجدية للحاكم اجارة المسجد للزرع و غيره أم لا.

(١) سورة التوبة ٩، الآية ٩١.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٣

و كلاما آخر فى انه هل يجوز انتفاع الاشخاص منه بالزرع و غيره راسا قبل اذن الحاكم حال معموريته فيما لا يزاحم مع جهات

مسجديته و بعد خرابه و ذهاب عنوانه مطلقا أم لا فهذه أمور ينبغي التكلم فيها في محله و لا نحتاج الى التكلم فيها في المقام الا في انه بعد بقاء المسجد لما يصلح ان ينتفع به و بعبارة اخرى يمكن ان يصلى فيه و قابليته بذاته لذلك و صلوحه له و ان منع مانع من ذلك الانتفاع او آجره الحاكم للزرع ان قلنا بجوازه كما نسب الى كاشف الغطاء رحمه الله هل يجب ترتيب آثار المسجديّة عليه أم لا يجب ذلك لانه و لو كان صالحا لذلك لكن لا يكفى مجرد الصلاحيّة بل يعتبر كونه بحيث يعدّ للانتفاع و مع ذهاب عنوان المسجديّة عنه لا يكون معدّا لذلك.

و الحق الاول لان المسجد مكان موقفه يصلحه لان يعبد فيه سواء عبد فيه أم لا و سواء كان معدّا له أم لا و لهذا لو فرض مسجد معمور و لكن قفل غاصب بابه او وقع في مكان باد اهله فعلا و لم يصل فيه لا يمكن ان نلتزم بذهاب عنوان المسجديّة عنه بهذا فبناء عليه نقول في المقام بحرمه تنجيسه و وجوب ازالة النجاسة عنه نعم في الاراضى المفتوحة عنوة فلو قلنا فيها ملكية الارض تتبع بنائها يمكن ان يقال بعد خراب بناء المسجد يذهب عنوان المسجديّة فتأمل.

[مسئلة ١٤: اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان أمكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الامكان و ان لم يكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٤

هتك حرمة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في امور:

الأمر الاول: اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد

فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها لوجوب ازالة النجاسة عن المسجد و هو و ان كان جنبا لكن يجوز له المرور في المساجد غير الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و المفروض غير المسجدين.

الأمر الثاني: ما اذا لم يتمكن من ازالة بلا مكث في المسجد

يجب التأخير الى ما بعد الغسل لدوران الامر بين وجوب ازالة فوراً و بين حرمة مكث الجنب في المسجد و لا وجه لتقديم ازالة لعدم كونها اهم بالنسبة الى مكث الجنب ان لم نقل بكون حرمة مكث الجنب اهم منها.

بل يقال بان دليل فورية الازالة لم يشمل المورد اصلا لعدم اطلاق له يشمل المورد بل ان كنا و ملاكه من فورية رفع تحقير المسجد و اخرج ما يكون منافيا مع تعظيمه فابقاء الجنب فيه خلاف تعظيم المسجد أيضا و معه لا ملاك لفورية الازالة.

و هذا كله فيما لا يكون متمكنا من التيمم قبل الغسل و أما اذا كان متمكنا من التيمم فى زمان اقصر من الزمان الذى يتمكن من الغسل فهل يشرع التيمم فى هذا المورد او لا يجب بل يجب الغسل ثم الازالة.

قد يقال بوجوب التيمم أما من باب ان الازالة واجب فورى و حيث لا يتمكن من اتيانه مع الغسل فيجب التيمم مثل كل الموارد التى تجب فيها الطهارة و لا يتمكن من الطهارة المائية منها فلا بد من تحصيل الطهارة الترابية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٥

و أما من باب ان الكون فى المسجد مستحب فيستحب له التيمم فاذا تيمم يجب عليه الازالة لتمكنه من الازالة مع الطهارة.

و استشكل على الثانى بان مشروعية التيمم فى مثل هذه المورد غير ثابتة و الالجاز للجنب دخول المساجد مع وجود الماء فى خارج المسجد و هذا الاشكال لا يرد على الوجه الثانى اذا يلزم شرعا دخول المسجد و مشروعية التيمم فيه غير معلوم.

و أما الوجه الاول فان قلنا بان الفورية المعتبرة فى الازالة تنافى مع مضى الوقت بقدر الغسل يجب عليه التيمم لان المفروض و جوب الازالة فورا و تتوقف على الطهارة و لا يتمكن من الطهارة المائية فتجب الترابية.

و ان قلنا بان الغسل لا ينافى مع حفظ الفورية او كان زمانه بقدر زمان التيمم من حيث الطول و القصر فلا يجب التيمم لعدم تحقق موضوعه بل يجب الغسل و المبادرة الى الازالة.

و لا يبعد الاول اعنى فورية الازالة تقتضى القيام بها بلا تأخير و على الفرض لا يتمكن من الغسل بلا تاخير فيجب التيمم.

و أمّا اذا لم يتمكن من التطهير الا بالمكث جنبا فيجب عليه الازالة فى حال الجنابة ان لم يتمكن فى هذا الحال من التيمم أيضا و الا فعليه ان يتيمم و يشتغل بالازالة الا- اذا كان بقاء النجاسة فى المسجد موجبا للتهتك حتى بمقدار بقائها بقدر التيمم فتجب فى هذه

الصورة المبادرة الى الازالة جنبا و كذا فى صورة تكون صرف الوقت بالغسل و بقاء النجاسة فى المسجد موجبا للتهتك المسجد.

فنقول ان كان صرف الوقت فى التيمم ثم الاشتغال بالازالة غير موجب للتهتك بان يكون زمان التيمم اقصر من زمان الغسل و يكون هذا الزمان الاقصر غير موجب للتهتك يجب التيمم ثم الازالة و ان كان صرف هذا المقدار من الزمان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٦

للتيمم موجبا للتهتك مثل صرف الزمان للغسل فيسقط التيمم كالغسل و تجب الازالة الا ان يدعى فى صورة عدم التمكن من الازالة الا جنبا و كون بقاء النجاسة بقدر الغسل و التيمم هتكا للمسجد بان الامر يدور بين الازالة و هى واجبة و بين المكث فى المسجد جنبا و

هو محرم ففى هذه الصورة يدور الامر بين المتراحمين و من اين تقول بتقدم جانب الازالة مع ان وجه فوريته ليس الا ان بقاء النجاسة فى كل آن ينافى تعظيم المسجد و كون النجاسة فيه مخالف لتعظيمه و هل يوجب ذلك تجويز ورود الوهن بالمسجد بادخال الجنب

فيه و مكثه فيه مدة فى بعض صورته و هل يكون الاول اهم من الثانى او الثانى اهم منه.

[مسئلة ١٥: فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصرارى اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصرارى اشكال و اما مسجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

(١)

اقول: لعدم كون معابد اليهود و النصرارى مسجدا على مصطلح المسلمين و لهذا لا يمكن دعوى شمول بعض الاطلاقات الواردة فى

باب المسجد لها.

مضافا الى ان العمدة على ما عرفت فى وجه حرمة تنجيس المسجد هو الاجماع و لا اشكال فى عدم شموله لمعابد اليهود و النصرارى و ان القدر المتقين غيرها كما ان بعض الروايات على تقدير دلالتها يكون المراد منها خصوصا مساجد المسلمين.

و أما ما قيل من انه يرتب على بعض معابدهم آثار المسجدية فى الاسلام مثل

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٤٧

مسجد الاقصى و بيت المقدس و أياصوفية فأنهما كانا معبدان قبل الاسلام و مع هذا يرتب عليهما آثار المسجدية فى الاسلام فهذا يكون من باب جعلهما مسجدين و لا يجوز تنجيسهما و يجب ازاله النجاسة عنهما.

ففيه ان ترتيب آثار المسجدية فى الاسلام عليهما يكون من باب جعلهما مسجدين بعد تصرف المسلمين لا من باب كونهما مسجدين قبل الاسلام.

و أما مساجد المسلمين فكما قال المؤلف لا فرق بين فرقهم لعدم كون دليل حرمة تنجيس المسجد او وجوب ازاله النجاسة عنه مخصوصا بالمسجد المتعلق بالشيعة الاثنا عشرية.

[مسئلة ١٦: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانته جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الاحوط اللحوق.

(١)

اقول: فيما علم عدم كونه من المسجد بجعل الواقف فلا يحرم تنجيسه و لا تجب ازاله النجاسة عنه لان الحكمين مخصوص بالمسجد و على الفرض ليس هذا من المسجد.

و أما فيما شك فى ان الواقف جعل المشكوك جزءا للمسجد أم لا فنقول لا يحرم تنجيسه و لا تجب ازاله النجاسة عنه لان مع الشك فى كونه جزءا للمسجد يكون

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٤٨

المورد مورد البراءة.

نعم لو كان فى البين اماره ثابتة حجيتها كالبيتنة او ما يورث الاطمينان بكون المشكوك جزءا للمسجد كما لا يبعد حصول الاطمينان فى السقف و الجدران نقول بحرمة التنجيس و وجوب ازاله النجاسة عنه.

[مسئلة ١٧: اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد و جب تطهيرهما.

(١)

اقول: لان هذا مقتضى العلم الاجمالي فانه يجب الاحتياط بحكم العقل في الاطراف كى يعلم بموافقة القطعية و امتثال المعلوم فى البين.

[مسئلة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا و اما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.
(٢)

اقول: اما اذا كان المسجد عاما فلا اشكال فى حرمة تنجيسه و وجوب الازالة لو تنجس.

و اما اذا كان خاصا و المحتمل من المسجد الخاص اثنان:

الاول: ان يكون نظر المؤلف من المسجد الخاص مسجدا بنى بداع خاص

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٩

و ان كان وقفه عاما مثل من بنى مسجدا بداعى ان يصلى فيه القبيلة او اهل السوق و به يقال مسجد القبيلة او مسجد السوق ففيها و ان كان داعى الواقف خاصا لكن وقفه يكون عاما فان كان هذا مراده فهو مثل ما يكون المسجد عاما.

الثانى: ان يكون ايقافه لافراد خاصه مثل ان يجعله بوقفه لجماعة خاصة كالطلاب فى هذا القسم يكون الخلاف بين فقهاءنا و الاقوال فيه ثلاثة قول بصحة وقفه و وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التى وقفه الواقف لها و قول بعدم وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التى وقفه لها و لا لمطلق المسلمين و قول بوقوعه وفقا مسجدا لجميع المسلمين و لو جعله الواقف لجماعة خاصة.

و حيث انه لا يبعد كون حقيقة وقف المسجد تحريرا و فكاً عن الملكية و هذا غير قابل للتخصيص فلو وقف لجماعة خاصة لم يصر مسجدا و لا- يترتب عليه آثار المسجديّة و لهذا اجراء الحكمين اعنى حرمة تنجيسه و وجوب ازالة النجاسة عن مثل هذا المسجد مشكل.

و أما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكمين لعدم جعله مسجدا و ان اعده لان يصلى فيه.

و ما ورد فى بعض الروايات من جواز جعل هذا المكان كنيفا شاهد على عدم صيرورته مسجدا و يكون النظر الى موضع اعده الشخص فى داره لان يصلى فيه لا ان جعله مسجدا فافهم.

[مسئلة ١٩: هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٠

الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الاحوط.

(١)

اقول: الكلام يقع تارة فى انه مع عدم تمكن الشخص من الازالة هل يجب عليه اعلام الغير من باب الارشاد او لا يجب ذلك فنقول لا

دليل على وجوب الاعلام.

و تارة يقع الكلام في انه بعد ما كان الواجب على المكلف ازالة النجاسة عن المسجد بقيامه على الازالة و قيامه على الازالة اعم من المباشرة و التسيب فاذا لم يتمكن من المباشرة يجب بنحو التسيب بان يعلم شخصا او اشخاصا حتى يمثل الواجب و هو الازالة كما اذا كانت ازالة النجاسة عن المسجد موقوفه بصرف مال من اجرة الاجير و غير ذلك.

فان كان الكلام في ذلك فلا ينبغي الاشكال في وجوب اعلام الغير مع احتمال التأثير و قيام الغير بها سواء كان بقاء النجاسة موجبا لهتك المسجد أم لا.

[مسئلة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و ساير مواضعها الا في التأكد و عدمه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥١

(١)

اقول و الوجه في ذلك أما دعوى وجوب تعظيم المشاهد المشرفة و يكون تنجيسها منافا للتعظيم و فيه ان كون التنجيس مطلقا منافا مع التعظيم الواجب ممنوع.

نعم فيما يوجب التنجيس الوهن بالنسبة إليها يصح ذلك.

و أما دعوى ان التنجيس مستلزم للوهن و لا اشكال في حرمة اهانتها.

و فيه ان تحقق الوهن مطلقا ممنوع نعم في بعض الموارد يصح ذلك.

فاذا نقول أما فيما يوجب التنجيس الوهن بالمشاهد المشرفة لا اشكال في حرمتها بل ربما يوجب الارتداد في بعض الموارد و كذلك تجب ازالة النجاسة اذا كان بقائها سببا للوهن.

و أما فيما لا يوجب الوهن فنقول بانه و ان لم يكن دليل و افياء على حرمة تنجيسها و لكن الاحوط ترك تنجيسها.

و أما وجوب ازالة النجاسة عنها فهو في الحكم مثل حرمة تنجيسها فاذا كان بقائها موجبا لهتك تجب الازالة و أما اذا لم يكن موجبا للوهن فالاحوط ازلتها و على كل حال لا فرق في الحكم بين الضرائح و غيرها الا في التأكد و عدمه فان الحكم في الاقرب أكد من الابعد.

[مسئلة ٢١: يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و اما اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٢

كان احد هذه بقصد الالهانة فلا اشكال في حرمة.

(١)

اقول: أما وجوب ازالة النجاسة عن ورق القرآن الكريم و خطّه و جلده و غلافه مع كون ابقاء النجاسة فيه موجبا للهتك فمما لا ينبغي الاشكال في وجوبها و لا- حاجة للتمسك ببعض الروايات الدالة عليه لانه لا- يبعد كون وجوب الازالة من المسلمات بل من الضروريات مع ان هتك القرآن غير جائز باى نحو كان.

و لا سيما فيما كان ابقاء النجاسة عليه بقصد الالهانة بل ربما يوجب الارتداد.

و أما حرمة مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث فأیضا لا اشكال في حرمة اذا كان موجبا للهتك و كذا لو كان ذلك بقصد الالهانة فانه حرام بل ربما يوجب الارتداد.

أما الكلام فيما لا يوجب المسّ الوهن و لا يقصد به الالهانة فهل يحرم مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس أم لا. و قد يتمسك بقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١».

و فيه انه بعد فرض كون مرجع الضمير في قوله عزّ من قائل «لا يمسه» هو القرآن كما يدلّ عليه الخبر الآتى ذكره.

نقول ان المراد هو الطهارة من الحدث بقريته نسبة المسّ الى الشخص الذى يمسه اى الى الماسّ لا الى العضو الممسوس به.

و بدلالة الرواية و هى ما رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السّلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٣

لا يمسه الا المطهرون. «١»

الا ان يقال ان المستفاد من الآية عدم جواز مسّ المصحف على غير طهر اى غير وضوء و لا فى حال الجنابة لان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون و لا يستفاد منها كون النهى فى خصوص الحدث لا الخبث.

و لكن قد يقال بان الآية تدل على وجوب الازالة لانه بعد عدم جواز مسّه الا- متطهرا يقال بالاولوية بوجوب ازالة النجاسة عن المصحف كما عن الشيخ الانصارى رضوان الله تعالى عليه.

و استشكل عليه العلامة الهمداني رحمه الله انه لو كان الواجب حفظ المصحف عن مسّ غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا كالصغير و المجنون او العاقل بان يمنع عن مسّ غير المتطهر القرآن الكريم مطلقا و ان لم يكن مكلفا يمكن ان يقال بانه بعد لزوم حفظه مطلقا عن مسّ غير المتطهر تجب ازالة النجاسة عنه بطريق الاولى.

و لكن لا- دليل على ذلك بل يمكن دعوى السيرة على خلافه لملازمتهم مع المصحف غالبا و انه يتفق كثيرا مسّهم المصحف بلا طهارة و عدم البناء على ردعهم.

اقول و قد عرفت عدم كون الآية معترضة أّا عن التطهر من الحدث.

و لكن مع هذا يمكن ان يقال بعدم جواز مسّ خط المصحف بالعضو المتنجس من باب ان غير المتطهر ليس الا من ارتكب احدا من النواقص للوضوء او الغسل مثلا خرج منه البول فمن تكون يده متنجسة بالبول مثله اقلا و نقول بالنسبة الى وجوب ازالة النجاسة عنه بانه بعد عدم جواز مسّه بالعضو المتنجس و لو لم يكن مسريا فوجوب ازالة النجاسة عنه لا اشكال فيه بالاولوية و لا اقل من الاحتياط فعلى هذا نقول بان الاحوط فى غير ما يكون هتكا او بقصد التوهين عدم جواز مسّ

(١) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٤.
خط المصحف بالعضو المتنجس و أما ورقه و جلده و غلافه فلا فافهم.

[مسئلة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس و لو كتب جهلا- او عمدا و جب محوه كما انه اذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره
يجب محوه.

(١)

اقول: أما اذا كان موجبا للهتك او بقصد الوهن فواضح.

و أما فيما لا يكون ذلك فوجهه ما ذكر في وجه حرمة مسه بالعضو المتنجس.

و لو كتب بالمركب النجس فان امكن تطهيره يجب و الا يجب محوه لوجود الملاك المتقدم في المسئلة السابقة فانه بعد عدم جواز
مسه محدثا و عدم جواز مسه بالعضو المتنجس فالقرآن الذي يكون كلماته متنجسة و لا يمكن ازاله النجاسة عنه يجب محوه كى لا
يبقى القرآن مع النجاسة و كذلك اذا تنجس خطه و لا يمكن تطهيره يجب محوه.

[مسئلة ٢٣: لا يجوز اعطائه بيد الكافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: لا يجوز اعطائه بيد الكافر و ان كان في يده يجب اخذه منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٥

(١)

اقول: أما فيما يوجب اعطائه اياه او بقائه عنده هتكا و و هنا بالقرآن الكريم يحرم اعطائه و لو كان في يده يجب اخذه منه و أما في غير
هذه الصورة فمشكل بل لا دليل عليه.

[مسئلة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه و ان كانت يابسة.

(٢)

اقول: وجهه ما ذكر في المسئلة ٢٣.

[مسئلة ٢٥: يجب ازالة النجاسة عن تربة الحسينية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: يجب ازالة النجاسة عن تربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الائمة صلوات الله عليهم الماخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها و لا فرق في التربة الحسينية بين الماخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة الماخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة.

(٣)

اقول: أما فيما يوجب ترك الازالة الوهن فلا اشكال في وجوبها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٦

و أما في غير هذه الصورة فلانه بعد ما يكون معلوما من وجوب تعظيم التربة الحسينية و الرسول و سائر الائمة عليهم الصلاة و السلام كما حكي عن التنقيح دعوى تواتر النقل بذلك فيوجب تعظيمها ازالة النجاسة عنها و كذلك حرمة تنجيسها و منشأ اختصاص الحكم في تربة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و سائر الائمة عليهم السلام بخصوص الماخوذ من قبورهم و تعميم الحكم بالنسبة الى التربة الحسينية على صاحبها الصلاة و السلام حتى ما يؤخذ من الحائر و توضع على الضريح لان يتبرك به مثلاً. لعله يكون من باب ان التربة الحسينية التي يستشفى بها او جعلت مسجدا للمصلى اعم من التربة الماخوذة من الحرم.

[مسئلة ٢٦: اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترقات في بيت الخلاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترقات في بيت الخلاء او بالوعته و جب اخراجه و لو باجرة و ان لم يمكن فالاحوط و الاولى سدّ بابه و ترك التخلي فيه الى ان يضمحل.

(١)

اقول: أما وجوب اخراجه مع الامكان فلان إبقاءه فيه هتكا له فيجب اخراجه.

و أمّا وجوب الأجرة مع الاحتياج بها فلان ما يتوقف عليه الواجب واجب فتجب الأجرة و أمّا وجوب سدّ بابه لو لم يمكن اخراجه عنه فلان به يدفع عنه الالهانة الزائدة فيجب ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٧

[مسئلة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

(١)

اقول: للمسألة صور:

الصورة الاولى: ان يكون السبب للتنجيس و المباشر للتطهير شخصا واحدا مثلا نجس زيد مصحف العمرو و هو طهره بنفسه ففي هذه الصورة يكون زيد ضامن النقص الحاصل في مصحف العمرو و سواء حصل النقص في المصحف بتنجيسه او بتطهيره او بكل منهما و هذا واضح لان السبب و المباشر يكونان واحدا.

الصورة الثانية: ما يكون السبب للتنجيس شخصا و مباشر تطهير المصحف شخصا آخرا و لكن حصل النقص في المصحف بتنجيسه فيكون السبب و المباشر للنقص واحدا و ان كان سبب التنجيس و المباشر للتطهير متعددين فلا اشكال في ان الضامن هو السبب. الصورة الثالثة: ما اذا يكون المباشر للتطهير غير المسبب للتنجيس و وقع النقص في المصحف بتطهيره.

اما المباشر للتطهير فلا ضمان عليه لانه بعد كون الواجب تطهير المصحف على كل مكلف فهو يكون محسنا [□] ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (١).

و أما السبب و هو من نجس مصحف الغير ففي ضمانه و عدمه وجهان تقدم الكلام فيه في المسألة ١٢ من هذه المسائل و يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله.

و مما مر يظهر ما في كلام المؤلف رحمه الله من الاشكال فلان النقص الحاصل من

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٨

التطهير لم يكن مضمونا عليه كما مر في المسألة ١٢ و يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله.

[مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفاي]

قوله رحمه الله

مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفاي لا- يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره و ان صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو القاه في البالوعة فان مئونة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر و لكن يأخذ الاجرة منه.

(١)

اقول: الكلام يقع تارة في ان وجوب الإزالة يختص بمن نجس المصحف او لا- يختص به بل يجب على الجميع و على تقدير تعلق الوجوب بالجميع هل يكون تعلق الوجوب على المكلفين وجوبا عينيا او كفاييا.

فنقول في هذا المقام بان الإزالة تجب على جميع المكلفين و ان كان سبب التنجيس شخصا خاصا لان العمدة في وجه وجوب الإزالة أما دعوى الاولوية القطعية ان قلنا بكون المستفاد من قوله تعالى [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

هو عدم جواز المس لمس لمن لم يكن طاهرا عن الخبث بالاولوية.

و اما دعوى ان تعظيم المصحف ينافي مع تقريبه النجاسة فيجب تعظيما له ازالة النجاسة عنه لو تنجس و كلاهما يقتضى الوجوب على الجميع لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٥٩

خصوص المسبب.

و هذا يقتضى كون الوجوب كفاييا لان الامتثال يحصل بقيام البعض بالازالة و على هذا لا وجه لاختصاص الوجوب بالمسبب كما نسب المؤلف رحمه الله في ذيل المسألة بقوله «و قيل».

و تارة يقع الكلام فى وجوب صرف المال على المكلف لو توقف ازاله النجاسة على صرفه فنقول لا اشكال فى وجوب ذلك بعد فرض وجوب الازالة لتوقف الواجب عليه.

و تارة يقع الكلام فى انه هل يكون للمباشر للازالة الرجوع فيما صرفه فى طريق ازاله النجاسة الى، المسبب لو لم يكن متبرعا فى اقدمه على الازالة.

او لا يكون له ذلك.

او يقال بالتفضيل بين الصورة التى يكون المصحف ملكا لمن نجسه فلا يضمن ما صرفه المباشر فى مصير تطهيره و بين الصورة التى لا يكون من نجس المصحف مالكا له فيضمن للمباشر ما صرفه فى مصير تطهيره.

قد عرفت فى مسألة ١٢ من هذه المسائل عند التكلم فى جواز رجوع المباشر لتطهير المسجد الى المسبب و عدمه اختيار المؤلف رحمه الله عدمه كما اختاره فى المقام غاية الامر قيد عدم الضمان فى هذه المسألة بانه اذا لم يكن المصحف لغيره و علل عدم الضمان بان الضرر جاء من قبل التكليف الشرعى فلا ضمان على السبب.

وفيه ان وجه عدم ضمان السبب لا يكون الا ان المباشر فى المورد يكون اقوى من السبب و عدم كون نفي الاختيار الشرعى مثل نفي الاختيار التكويني و فى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف ملكا للمسبب او لغيره.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٠

نعم فى النقص الحاصل بالتنجيس فرق بين يكون المصحف من نفسه و بين كونه من غيره لان فى الصورة الاولى لا معنى لضمان السبب حيث انه ورد النقص فى ملك نفسه.

و وجه الضمان ليس الا ما عرفت فى مسألة ١٢ من ان بعد كون الواجب على المباشر التطهير و لو انه غير مختار فى الفعل شرعا و هو يكون مثل الغير المختار تكوينيا فكما ان المباشر ان كان غير مختار تكوينيا يرجع الى السبب كذلك اذا كان غير مختار شرعا.

[مسألة ٢٩: اذا كان المصحف للغير]

قوله رحمه الله

مسألة ٢٩: اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فانه حينئذ لا يبعد وجوبه.

(١)

اقول: ينبغى ان يجعل مورد الكلام خصوص مورد لا يمكن الاستيذان من المالك او استوذن منه و لم يأذن بتطهيره و لم يتصد بنفسه او مع الواسطة لتطهيره و الا لو استوذن المالك فأذن به او تصدى بنفسه او مع الواسطة لتطهير المصحف فلا معنى للتصرف فيه بغير اذن مالكة لعدم جواز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه.

فاذا كان مورد الكلام فى مسألتنا ما اذا لا يمكن الاستيذان او ما اذا استوذن المالك و لم يأذن و لم يتصد لتطهير بنفسه و لا بواسطة الغير.

فيقال هل يجوز تطهير مصحف الغير بغير اذنه فى هذه الصورة أم لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦١

لا وجه لجواز التّطهير بدون اذن المالك الا دعوى انه بعد ما نرى ان الواجب تطهير المصحف و نرى ان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه يكون حراما فيقع التزاحم بينهما فهل يقدم الواجب و هو تطهير المصحف و ان ارتكب حراما و هو التصرف فى ملك الغير بغير اذنه او يقدم ترك الحرام و لا يتصرف فى مصحف الغير بغير اذنه و يترك الواجب و هو تطهير المصحف.

و بعد التزاحم يقال بانه حيث يكون تطهير المصحف و ازاله النجاسة عنه اهم من حرمة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه فنقول بجواز تطهير المصحف مع عدم اذنه.

اقول لكن اهمية وجوب ازالة النجاسة من حرمة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه غير معلوم لو لم نقل بأهمية عكسه و عدم جواز عدم التصرف فى ملك الغير بغير اذنه على وجوب تطهير المصحف.

نعم فيما يوجب بقاء النجاسة فى المصحف الهتك للمصحف لا يبعد اهمية وجوب التطهير حتى مع عدم اذن المالك.

[مسئلة ٣٠: يجب ازالة النجاسة عن الماكول]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: يجب ازالة النجاسة عن الماكول و عن ظروف الاكل و الشرب اذا استلزم استعمالها تنجيس الماكول و المشروب.

(١)

اقول: بمعنى عدم جواز، اكل المأكول النجس و شرب المشروب النجس.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٢

و كذا فى ظروف الماكول و المشروب النجس اذا استلزم استعمالها تنجيس الماكول و المشروب لعدم جواز اكل النجس و المتنجس و كذا لا يجوز شرب النجس و المتنجس كما يظهر ذلك للمراجع بالابواب المتفرقة من الفقه.

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٣، ص: ٦٢

[مسئلة ٣١: الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصا الميتة بل و المتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها لاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعها مطلقا كالميتة و العذرات.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: هل يجوز بيع اعيان النجسة للاستعمال المحرم او لا يجوز ذلك.

«و قدمنا هذه الجهة و ان كان على خلاف ترتيب المؤلف رحمه الله» فنقول بعونه تعالى قد مرّ في بحث النجاسات في المسألة ٢ من المسائل المتعلقة بالبول و الغايه و هما الاول و الثاني من النجاسات بأنه لا يجوز بيع بول غير مأكول اللحم من الحيوان لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٣

مضافا الى ما في رواية تحف العقول «او شيء من وجوه النجس» «١» المنجبرة بالنسبة إليه بعمل الاصحاب.

و كذلك الغائط لما ادعى الاجماع عليه و لدلالة رواية تحف العقول و هي هذه الفقرة المتقدمة ذكرها من قوله «او شيء من وجوه النجس» المنجبرة بعمل الاصحاب بالنسبة الى حرمة بيع البول و الغائط.

و لما ورد في رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ثمن العذرة من السحت. «٢»

و ما رواها محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قاله لا بأس ببيع العذرة «٣» و ان كان ظاهرها جواز بيع العذرة.

و ربما يتوهم ان مقتضى الجمع بين الرواية الاولى الدالة على عدم جواز بيع العذرة و بين الرواية الثانية الدالة على جواز بيعها هو حمل الرواية الاولى على الكراهة بقريته الرواية الثانية على الجواز.

لكن فيه ان الجمع بهذا النحو يصح فيما كان لسان احد الخبرين هو النهي مثلا- يقول لا- تبع و لسان الآخر جواز البيع يجمع بينهما بحمل النهي في الخبر الاول بقريته جوازه في الخبر الثاني على الكراهة بنظر العرف لكن لا يصح هذا الجمع في ما نحن فيه لان لسان الرواية ليس النهي بل قال ثمن العذرة من السحت و «السحت» غير قابل للحمل على الكراهة فلا يمكن الجمع العرفي بين الروايتين بالحمل بما توهم يعنى حمل الرواية الاولى على الكراهة.

(١) الرواية من الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٤

و بعد عدم امكان الجمع العرفي و وقوع التعارض بينهما فكما قلنا في باب التعادل و الترجيح بانه ان كان الترجيح لاحدى الروايتين على الآخر يؤخذ بما فيه المرجح و يطرح الآخر و ان لم يكن لاحدهما ترجيح على الآخر تكون النتيجة التخيير او التوقف على ما مر في محله.

فنقول في مقام الترجيح بان اول المرجحات الشهرة.

فنقول ان المراد من الشهرة المرجحة ان كانت الشهرة الفتوائية كما اختاره سيدنا الاعظم آية الله المعظم البروجردى قدس سره فالترجيح يكون مع الرواية الاولى الدالة على عدم جواز بيع العذرة لان الشهرة الفتوائية على طبقها.

و ان كانت الشهرة الروائية فلا ترجيح لأحد من الروايتين على الاخرى لان كل منهما مشهورتان بالشهرة الروائية.

فلا بد من الرجوع الى ما عدّ مرجحاً بعد الشهرة و هو مخالفة العامة و بعد كون المشهور عند العامة جواز بيع العذرة فالترجيح مع الرواية الاولى لانها تخالف العامة.

وقد يقال بالجمع بين الروايتين بنحو آخر وهو ان يحمل الرواية الاولى الناهية عن بيع العذرة على عذرة الانسان و الرواية الثانية المجوزة لبيع العذرة على عذرة غير الانسان بقريئة الرواية التي رواها سماعه بن مهران (قال سال رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام يبيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة) «١».

لان فى هذه الرواية قال عليه السلام فى صدرها بحرمة بيع العذرة و فى ذيلها بجواز

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٥

يبيعها و لا يمكن ان يكون مورد الحرمة و الجواز واحدا و لا بد من ان يقال بان مورد صدر الرواية التى حرم بيعها يكون عذرة الانسان و مورد ذيلها المجوز بيعها يكون عذرة غير الانسان و بعد حمل هذه الرواية على ما قلنا من التفصيل بين عذرة الانسان و غير فتحرم الاولى و يجوز الثانى.

فبها يجمع بين الروايتين المتقدمتين الدالة إحداهما على حرمة بيع العذرة و الثانية على جواز بيعها بحمل الاولى على عذرة الانسان و الثانية على عذرة غير الانسان بقريئة رواية سماعه بعد حملها على التفصيل بين عذرة الانسان و غيره من حيث الحرمة فى الاول و الجواز فى الثانى.

و فيه أما أولا فيحتمل كون كل من الصدر و الدليل رواية مستقلة بمعنى انه رأى سماعه مرة سئل السائل عن حكم بيع العذرة و اجاب الامام عليه السلام بحرمة بيعه و مرة اخرى رأى سئل السائل و اجاب عليه السلام بعدم الباس ثم ان سماعه نقل ما رأى فى المجلسين مثلا متصلا كل منهما بالآخر فى مقام النقل فيكون الصدر رواية و الدليل رواية اخرى و الشاهد على ذلك ان سماعه بعد ذكر صدر الرواية قال «و قال لا بأس ببيع العذرة و على هذا الاحتمال تكون رواية سماعه روايتين متعارضتين مثل الرواية الاولى اعنى رواية يعقوب بن شعيب و الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن مضارب و لا بد معاملة التعارض بينهما.

و أما ثانيا فيحتمل كون ذيل رواية سماعه صدر تقيية لكون الجواز كما قلنا موافقا للمشهور عند العامة.

و أما ثالثا فيحتمل حمل صدر رواية سماعه على عذرة غير مأكول اللحم من الحيوان و الذيل على عذرة مأكول اللحم من الحيوان و مع وجود هذه الاحتمالات لا يمكن حمل رواية سماعه على ما توهم حتى يمكن الجمع بما توهم بين رواية

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٦

يعقوب و مضارب.

اذا عرفت عدم امكان الجمع بين رواية يعقوب و رواية مضارب بما توهم من حمل الاولى الظاهرة فى عدم جواز بيع العذرة على عذرة الانسان و حمل الثانية الظاهرة فى جواز بيعها على عذرة غير الانسان.

فتكون النتيجة ما اخترنا من انه بعد عدم امكان الجمع العرفى و بلوغ الامر بالتعارض و الاخذ بما فيه المرجح منهما لا بد من الاخذ بالرواية الاولى الدالة على حرمة بيع العذرة لما فيما من المرجح و رد علم الثانية الدالة على جواز بيعها على اهله.

مضافا الى ان المذكور فى هذه الروايات الثلاثة كلمة العذرة و ربما يدعى أنها اسم لخصوص غائط الانسان لا غيره.

فلا يمكن الجمع بين الروايتين بحمل ما دل على عدم جواز بيع العذرة على عذرة الانسان و حمل ما دل على جواز بيعها على عذرة غير الانسان فلا- تكون فى البين ما يدل على عدم جواز بيع الغائط مطلقا اعنى حتى بالنسبة الى عذرة غير الانسان و لا جوازه نعم لا يجوز بيع الغائط مطلقا من باب ما فى رواية تحف العقول المتقدمة ذكرها.

و كذلك لا يجوز بيع المنى لدلالة رواية تحف العقول المتقدمة عليه و لعدم وجود منفعة محللة له معتدة بها.

و كذلك الدم أما لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له و ان كان يمكن الاشكال فيه للانتفاع به فعلا للمرضى او غيره فيقال فى جواز

بيعه في خصوص صورة له منفعه محلله و أما لما في رواية تحف العقول المتقدمة يشمل الدم.
و كذلك الكلب الا ما استثنى و الخنزير البريان لشمول ما في رواية تحف
ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٧
العقول لهما.

و كذلك الخمر لدلالة بعض النصوص عليه و من جملتها ما في رواية تحف العقول للتخصيص به فيها بالخصوص.
و أما الميتة فقد مضى الكلام في حرمة بيعها في طي المسألة ١٩ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة لان عدده من النصوص تدل على
عدم جواز بيعها و ليس لنا في البين ما يمكن ان يستدل به على الجواز بين الروايات الا رواية واحدة و هي مع الاشكال في دلالتها لا
يمكن العمل بها لاعراض الاصحاب عنها و لا يمكن الجمع الدلالي بينها و بين النصوص الدالة على عدم الجواز بحمل ما دل على
عدم الجواز على الكراهة بقريته هذه الرواية لان التعبير في بعضها من المعصوم عليه السلام ان السحت ثمن الميتة «او من السحت ثمن
الميتة» و هذه العبارة غير قابلة للحمل على الكراهة فلا يجوز بيع الميتة.
هذا كله بالنسبة الى عدم جواز بيع الاعيان النجسة الا فيما استثنى من بيع الاعيان النجسة كالعبد الكافر او غيره.

الجهة الثانية: و هي انه هل يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا

اشارة

بعد عدم جواز بيعها.
او لا يجوز مطلقا.
او يجوز في غير الميتة و لا يجوز الانتفاع في الميتة فنقول بعونه تعالى ما يمكن ان يكون وجه لعدم الجواز امور:

الأمر الاول: بعض الآيات:

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٨
منها قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الخ «١»
بناء على كون المحرم جميع الانتفاعات.
و منها قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ «٢».
بدعوى دلالتها على وجوب الاجتناب عن كل رجس و هو نجس العين و الاجتناب لا يحصل الا بترك جميع الانتفاعات.
و منها قوله تعالى وَ الرَّجَزَ فَاهْجُرُوهُ «٣».
و لا يحصل الهجر الا بترك مطلق الانتفاع عنه.

و فيه ان الظاهر من التحريم او الامر بالاجتناب او الهجر هو في كل نجس بحسبه ففي الميتة هو الاكل و في الخمر الشرب و في الميسر
اللعب به لا جميع التقلبات فيه و حذف المتعلق يفيد العموم ان لم يكن فيه ما هو الظاهر فيه بنظر العرف كما في المقام لان الظاهر من
حرمة الميتة و الدم حرمة اكلهما و فلا دلالة للآيات الكريمة المتقدمة على حرمة جميع الانتفاعات.

الأمر الثاني: بعض الروايات:

منها ما ورد في رواية «٤» تحف العقول بعد قوله «او شىء من وجوه النجس» فهذا كله حرام محرّم لان ذلك كله منهي عن اكله و

شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام».

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٣) سورة المدثر، الآية ٥.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٦٩

و فيه أولا- لا- يبعد انصرافها الى خصوص الاكل و الشرب اللهم الا ان يقال ان قوله فلان ذلك كله منهي عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه محرم يشمل غير الاكل و الشرب أيضا.

و ثانيا ان الظاهر منه التقلبات التي تكون فيها وجه من وجوه الفساد بقريته قوله قبل ذلك.

او شيء يكون فيها وجه من وجوه الفساد» و عدّ من شيء من وجوه النجس فلا يستفاد الا حرمة الانتفاع في الجهات المحرمة.

و منها ما دل على حرمة بيع النجس بناء على كون النهي من جهة حرمة الانتفاع به.

و فيه ان كون هذا منشأ الحرمة غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم.

منها بعض ما ورد في حرمة الانتفاع بالميتة و قد ذكرنا في طي المسألة ١٩ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة.

مثل ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع

جلودها و دباغها و لبسها قال لا الخ «١» و يمكن حملها على لبسها بعد الدباغ فلا يصلح الانتفاع بها لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لا

مطلق الانتفاع فلا تدل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا.

و مثل ما في رايه سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا «٢»

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٠

و مثل ما في رواية علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا، قلت بلغنا ان

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها «بجلدها» قال

تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها اي تذكي «١».

و مثل ما رواها الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي إسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل

لحمها ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب الخ. «٢»

و هذه الروايات و ان كانت في الميتة الا أنه يمكن ان يقال بحرمة الانتفاع في مطلق النجاسات بإلغاء الخصوصية.

و فيه منع ذلك و لا اقل من عدم القطع بوجود الملاك في مطلق نجس العين.

الأمر الثالث: دعوى الشهرة بل الاجماع على حرمة الانتفاع بنجس العين.

و فيه انه يمكن مستند فتواهم الروايات فلا يكون في البين اجماع بنحو يكون دليلا مستقلا.

فعلى هذا نقول أما في مطلق نجس العين فليس في البين ما يستفاد منه حرمة جميع الانتفاعات فاذا نقول الاقوى جواز الانتفاع بالاعيان النجسة في غير الجهات المحرمة غير الميتة و ان كان الاحوط استحبابا ترك جميع الانتفاعات.

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل، ج ١٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧١

و أما في خصوص الميتة فقد عرفت دلالة بعض الروايات على حرمة الانتفاع بها مطلقا و في قبالة يستدل ببعض الروايات على جواز الانتفاع بها قدمنا ذكره عند البحث عن جواز الانتفاع بالميتة و عدمه و نذكرها مزيدا للفائدة.

و هي ما رواها ابو القاسم الصيقل و ولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الالهية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسيها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة فكتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود المسك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس «١».

و منها ما رواها الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطحب بها قال أما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو «٢» حرام.

و منها ما رواها ابن ادریس نقلًا- عن كتاب جامع البرنظي صاحب الرضا عليه السلام قال سألت عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح ان ينتفع بما قطع قال يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «٣».

و منها ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام كان رجلا صردا لا يذفته الفراء الحجاز لان دباغها

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب كتاب الاطعمة و الأشربة، ج ١٦.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب الصيد و الذبايح من الوسائل، ج ١٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٢

بالقرض فكان يبعث الى العراق فيؤتى مَمًا قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه و القى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوته «١».

اذا عرفت ذلك نقول ان هذه الروايات الاربعة على تقدير دلالتها لا تقاوم مع الروايات الدالة على العدم.

اما الاولى منها فلانها مع ما يلوح منها آثار التقيئة لاعراض الامام عن الجواب لانه لم يجب عما سأله بل كتب اجعل ثوبا للصلاة تكون مما اعرض عنها الاصحاب لانه بمفادها تدل على جواز بيع الميتة فهي معرض عنها.

كما ان الرابعة منها ضعيفة السند كما قدمنا في محله.

و أمّا الثانية و الثالثة منها فلا- تدلان الا على جواز الانتفاع باليات الغنم لخصوص الاستصباح فليس في البين من الروايات ما يمكن الاستدلال بها على الجواز.

ثم بعد ذلك هل نقول بعدم جواز مطلق الانتفاعات بدلالة الروايات المتقدمة.

او نقول بان الظاهر منها بعض الانتفاعات الظاهرة من النجاسات و هو البيع و الشراء و الاكل و الشرب لا مطلق الانتفاعات كل محتمل. اقول مضافا الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع كرواية على بن ابي المغيرة و الفتح بن يزيد فانهما مجهولان كما عن العلامة المامقاني رحمه الله.

بانه ما يأتي بالنظر هو احتمال آخر في هذه الروايات و هو انه بعد ما يكون

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٣

العامه يقولون بان ذكاة جلد الميتة دباغه و ينسبون كذبا هذا الفتوى الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يحتمل ان يكون النظر في هذه الروايات الى الانتفاع بهذا النحو و انه لا يجوز ان ينتفع بجلد الميتة بما يقول العامة لعدم صيرورته مذكى بالدباغ كما ان دلالة بعض الاخبار المتقدمة على ذلك واضح كرواية على بن ابي المغيرة و هذا الاحتمال ان لم يكن اظهر الاحتمالات فلا اقل من تساويه مع ساير الاحتمالات فاذا ليس في البين ما يدل على حرمة مطلق الانتفاعات.

و مع الشك في الجواز و عدمه يكون المرجع اصالة البراءة و مما ذكرنا يظهر لك جواز الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة و في غير الاستعمالات المحرمة حتى في الميتة و ان كان لا- ينبغي ترك الاحتياط مطلقا و في خصوص الميتة بطريق الاولى لان العمدة ما ورد و يدل على عدم جواز الانتفاع ورد في خصوص الميتة فافهم.

[مسئلة ٣٢: يحرم التسبب لاكل الغير او شربه الشيء النجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: كما يحرم الاكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لاكل الغير او شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته و اما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بان راى ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٤

(١)

اقول: للمسئلة صور ثلاثة:

الصورة الاولى: ان يكون دخل الشخص في فعل الغير بنحو التسبب

بان يكون من قصده ايجاد المسبب بهذا السبب لاعتبار القصد الى المسبب في التسبب في هذه الصورة يكون صدور الفعل مثلا الاكل او الشرب من الآخر بتسبب الشخص بان قصد من السبب ايجاد المسبب و حصوله من الاكل او الشرب من الشخص الآخر.

الصورة الثانية: ان يكون الشخص سببا لصدور الفعل من الآخر لكن لا يقصد في ايجاد السبب

حصول المسبب منه و ان كان هو السبب مثل ما جعل الماكول عند رجل آخر و هو اكله بلا التفات و لا اختيار و لم يقصد بجعله عنده أكله او شربه و لكن مع ذلك اكله او شربه بلا التفات و اختيار يعد الشخص سببا لاكله او شربه.

الصورة الثالثة: ان لا يكون تسبب في البين

إشارة

و لا التسبب مثل ما راي الآخر يأكل النجس او يشربه و هو عالم به و لم يعلمه. و نحن نتكلم إن شاء الله في حكم الصورة الاولى من حيث حرمة التسبب و عدمه فان ساعدنا دليل على حرمة التسبب نعطف عنان الكلام الى الصورة الثانية و الثالثة و ان لم يساعد الدليل على حرمة الاولى فالثانية و الثالثة لم تكونا حرامين بطريق الاولى فنقول بعونه تعالى

ما يمكن ان يستدل به على حرمة التسبب امور:

الأمر الاول: ان ذلك حرام و وقوعه مبغوض للشارع

فلا يجوز التسبب إليه.

و فيه انه تارة نعلم بمبغوضه شىء على كل حال و كون المطلوب عدم وقوعه راسا.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٧٥

و تارة نعلم بمبغوضه وقوعه على خصوص من توجه إليه التكليف كما انه يمكن كون الامر باحد هذين النحوين.

فان كان كالاول يجب على كل احد فعله ان كان واجبا مثل ازالة النجاسة عن المسجد و يجب تهئية اسباب تركه و عدم وقوعه في الخارج ان كان منهيها عنه لمبغوضه وقوعه على كل حال و من كل احد فالشارع كره وجود هذا الفعل مطلقا في الخارج فيحرم التسبب على وجوده و كذا من يرى انه يوجد في الخارج شخص آخر جهلا به و هو عالم يجب اعلامه و منعه عن ارتكاب هذا الفعل المبغوض و في هذا القسم يكون في الحقيقة النهى عن الفعل متعلقا بالسبب كما تعلق بالمباشر.

و أما لو لم يكن كذلك بل الفعل المحرم مبغوض صدوره عن خصوص من يكون مورد النهى لا على غيره ففي هذه الصورة لا يجب اعلامه بل لا مانع من تسببه و التسبب الى الفعل لانه على الفرض ليس مبغوضا بمعنى يشمل التسبب و التسبب.

و المقام ليس من قبيل القسم الاول لان حرمة اكل النجس او شربه المتعلق بكل مكلف يكون من باب وجود ملاك مخصوص بصدوره عنه او تركه بخصوص هذا المكلف لا على غيره بل لو شككنا في مبغوضيته المطلقة و عدمها يكون مورد البراءة فهذا الوجه لا يكفي لإثبات المطلوب.

الأمر الثاني: ان يقال بحرمة التسبب بملاك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

و ارشاد الضال.

و فيه ان كل ذلك يكون فرع كون صدور الفعل عن المباشر مبغوضا و منهيها عنه في هذا الحال فيقال بحرمة التسبب به و الحال انه

ليس على الفرض الاكل او الشرب مع جهل المباشر بالنجاسة منها عنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٦

الأمر الثالث: انه إعانة على الأثم.

و فيه انه مع فرض جهل المباشر لا اثم حتى يكون التسبب او التسبب اعانة على الاثم.

الأمر الرابع: يقال بان النجاسة عيب خفي يجب اعلامه عند البيع.

و فيه أما أولاً، فكونها عيباً يتوقف على مبعوضيته استعمالها حتى مع جهل المباشر و هذا أول الكلام.

و أما ثانياً، على تقدير تماميته يفيد في خصوص لزوم الاعلام في مقام البيع.

الأمر الخامس: دعوى دلالة بعض الروايات على حرمة تقرير الجاهل

على عمله.

مثل ما رواها ابو عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «١» بدعوى صيرورة المفتى بغير علم سبباً فعلياً و زر من عمل بفتياه.

و فيه ان من يعمل بفتوى من يفتى بغير علم ان كان عالماً بعدم علوم او جاهلاً غير معذور فعليه الوزر فيما فعله على طبق فتواه فيكون مثل وزره على المفتى باعتبار نفس الفتوى بغير العلم نظير من سنّ سنة سيئة كان له وزرها و وزر من عمل بها لا من باب وجوب اعلام الجاهل او حرمة تقريره بترك اعلامه.

مضافاً الى انه في صورة العلم لا معنى لوجوب الاعلام او حرمة تركه.

و ان كان معذوراً في العمل على طبق فتواه فلا وزر عليه حتى لحق المفتى

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفنى به من الوسائل، ج ١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٧

بغير العلم.

و المفتى بغير علم عليه الوزر لنفس فتواه الذى أفتى بغير علم لا من باب عدم اعلام المستفتى به.

و كذلك في باب امام الجماعة من دلالة بعض الروايات على انه ان كان في صلاة الماموم نقص فعلى الامام.

فيه أولاً أنى ما رأيت و ما وجدت رواية بهذا المضمون في ابواب صلاة الجماعة في بعض ما عندى من كتب الاخبار.

نعم ورد بعض الاخبار على خلافه و ان امام الجماعة لا يضمن شيئاً الا القراءة.

و ثانياً ان كان المراد مما ذكره الشيخ رحمه الله من ان الروايات الدالة على ان تقصير المامومين على الامام هو انهم لا يلتفتون و لا هم متذكرون بذلك و هم معذورون فلا تقصير عليهم في هذه الصورة حتى يكون التقصير عليه.

و ان كانوا متذكرين بتقصيرهم فلا اثر للاعلام فلا بد من ان يحمل على ما يكون هو سبب تقصيرهم و العقاب و التقصير عليه في هذه الصورة يكون لمجرد اضلالهم لا لعدم اعلامهم.

و مثل ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامداً فطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائباً فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «١».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في

(١) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٨

زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «١».

بدعوى دلالتها على الاعلام لان الاستصباح ليس واجبا على المشتري حتى يكون الاعلام لاجل توقف الواجب عليه بل الامر بالاعلام ليستصبح يكون عرضا و في الحقيقة يكون الاعلام واجبا لدلالة المشتري.

و المورد و ان كان خاصا من حيث ان السؤال و الجواب في الروايتين عن السمن او الزيت او الزيت المتنجس و يبعه لكن بإلغاء الخصوصية يعم الحكم بغير المورد يعنى غير مورد البيع و غير السمن و الزيت.

اقول بعد تسلم تقييد بعض المطلقات الواردة في الدهن المتنجس من انه يستصبح به بدون التقييد بالاعلام بهاتين الروايتين و الالتزام بوجود الاعلام فالتعدى عن مورد الدهن المتنجس بغير بيعه مثل صورة جعله تحت يد الغير بالتسبب او التسبب بلا- بيع غير بعيد بإلغاء الخصوصية.

و لكن التعدى عن الدهن المتنجس بغير الدهن المتنجس بإلغاء الخصوصية مشكل لعدم القطع بوجود الملاك في غيره ان لم نقل بان نفس استثناء الدهن المتنجس شاهد على خصوصية فيه فلا وجه للتعدى من الدهن المتنجس الى غيره.

نعم ينبغي الاحتياط بالاعلام خصوصا في الاعيان النجسة.

هذا كله فيما لا يوجب التسبب و التسبب ضررا على المباشر الجاهل في نفسه او غير نفسه.

و أمّا اذا كان موجبا للضرر فياتي إن شاء الله في المسألة ٣٣ من هذا الفصل حرمة التسبب و التسبب بل يجب الردع و ان لم يكن تسييا اذا كان اكل النجس او

(١) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٧٩

شربه موجبا لاهلاك النفس.

و اذا لم يجب الاعلام في صورة التسبب لا يجب الاعلام في الصورة الثانية و هي صورة التسبب و بعد عدم وجوب الاعلام فيهما لا اشكال في عدم وجوب الاعلام في الصورة الثالثة و هي الصورة التي لا تسبب و لا تسبب في العين بل يكون مجرد اطلاع الشخص بكون شىء نجسا فيرى ان احدا يأكله او يشربه فلا يجب الاعلام.

و ممّا مر في الصور بالنسبة الى الاعلام و التسبب للاكل و الشرب يظهر لك عدم حرمة التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلا يجب الاعلام الا- في صورة البيع لما قلنا من انه يمكن الغاء الخصوصية بالنسبة الى مطلق النجس الذى يبيعه للاكل و الشرب او لاستعمالات المشروطة بالطهارة.

و أمّا في صورة البيع فأیضا لا دليل على وجوب الاعلام في غير الدهن المتنجس «و الزيت المتنجس لكونه مذكورا في رواية ابى بصير و رواية معاوية بن وهب» و كذا اذا اعاره بشخص.

و أمّا ما قال المؤلف رحمه الله من وجوب الاعلام فيما اذا باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير.

فلا وجه على مبناه للتقييد بصورة كون النجس قابلا للتطهير بل يجب الاعلام مع التسبب حتى في النجس الذى لا يقبل التطهير.

[مسئلة ٣٣: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضره لهم بل

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٠

مطلقا و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فلاقوى جواز التسبب لاكلهم و ان كان الاحوط تركه و اما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال. (١)

اقول: أما عدم جواز سقى المسكرات للأطفال فيدل عليه بعض الروايات:

منها ما رواها ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الله عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و الاوثان و قال أقسم ربى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معدبا او مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا او مملوكا ألا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدبا او مغفورا له «١» و هذه الرواية فى خصوص الخمر.

و منها ما رواها عجلان ابو صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و ان غفر له «٢».

منها ما رواها حفص البخترى و درست و هشام بن سالم عن عجلان أبى صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز و جل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معدبا و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت من الكرامة ما فعلت

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨١

بأوليائى «١».

منها ما رواها محمد بن على بن الحسين فى «الخصال» باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حسبه الله عز و جل فى طينه خبال حتى يأتى ممّا صنع بمخرج «٢».

اقول ان الرواية الاولى من الروايات المذكورة و ان كانت فى خصوص الخمر لكن الروايات الثلاثة الاخير تدل على حرمة سقى الصبيان كل مسكر فيحرم سقى كل مسكر الصبيان.

و أما وجوب ردع الصبيان عن سقى المسكرات فيستفاد ذلك من اهتمام الشارع بتركه و عدم وقوعه باى نحو كان لمبغوضية وجوده فى الخارج اعنى مبغوضية تحقق شربه حتى مبغوضية غرس شجرها فيما كان بهذا الداعى و هذا يكفى لمطلوبية الردع عن سقيها بل وجوبه.

و أما وجه حرمة سقى الصبيان غير المسكرات من الاعيان النجسة فقال المؤلف رحمه الله بانه تارة يكون فى استعماله الضرر و تارة لا ضرر فى استعماله من شربه فقال بحرمة سقيها فى كلتا الصورتين.

اقول أما فيما يوجب سقيها الضرر على النفس فلا يجوز سقيها الصبيان لان الاضرار بالنفس حرام سواء كان موجبا للاضرار بنفس من

يشربها او بغيرها.

و أمّا فى غير ذلك فلا- دليل على الحرمة لما قلنا من عدم دليل على حرمة التسبب و التسبب فى غير الدهن المتنجس فى المسألة السابقة.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٢

و أمّا الكلام فى وجوب ردع الصبيان عن سقى النجس و عدمه فنقول بان سقيهم تارة يوجب الاضرار بالنفس فيجب الردع لان حفظ النفس المحترمة واجب.

و أمّا فى غير الصورة المذكورة فلا يجب الردع لعدم الدليل حتى فيما يوجب سقى الصبيان الضرر غير الضرر على النفس لعدم دليل على وجوب دفع كل ضرر عن الاشخاص.

و أمّا فيما لا يوجب ضرر عليهم فلا يجب الا ان يقال بوجوب الاعلام بمن يرى انه يأكل او يشرب النجس و قد مرّ فى المسألة السابقة ان الاقوى عدم وجوبه و أمّا فى المتنجس فنقول ان كان الاكل او الشرب موجبا لضرر على الصبيان او بغيرهم و كان الضرر ضرر النفس فيحرم التسبب و التسبب كما يجب ردعهم على الشخص و ان لم يكن سببا فى هذه الصورة اعنى صورة الضرر.

و أمّا فيما لا- يوجب ذلك فالاقوى عدم حرمة التسبب او التسبب كما انه لا يجب الردع على الشخص فى هذه الصورة سواء كان تنجيس المتنجس بيد هذا الشخص او بسبب نجاسة سابقة موجودة فى المتنجس لما مر من عدم الدليل و مع الشك فالمرجع اصالة البراءة عن تحريم التسبب و وجوب الردع.

و فى المقام يكون الدليل على عدم حرمة التسبب و التسبب و عدم وجوب الردع ما ورد من جواز ارضاع الكتائبية طفل المسلم و الحال ان لبنه نجس و فى المتنجس بطريق الاولى.

و أمّا المؤلف رحمه الله قال فى النجس بوجوب الردع مطلقا و فى المتنجس فصل بين صورة كون سبب نجاسة المتنجس ملاقاته ليد النجسة من الصبى و بين النجاسة السابقة و لعل ذلك لعدم الحرمة فى الصورة الاولى مسلما لابتلاء الصبيان بالنجاسة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٣

غالبا فينجس ما يريدون ان يأكلوا او يشربوا بملاقاة بعض اجزاء بدنهم و لكن الاقوى عدم حرمة التسبب و التسبب و عدم وجوب الردع فى كلتا صورتين.

[مسئلة ٣٤: اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره برطوبة مسرية ففى وجوب اعلامه اشكال و ان كان احوط بل لا يخلو عن قوة و كذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل و كذا اذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة و ان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(١)

اقول: أمّا بناء على ما قلنا فى المسئلة ٣٢ من عدم وجوب الاعلام حتى فى صورة التسبب و التسبب فلا يجب الاعلام فى جميع الصور

و ان كان احوط فيما كان تسيب او تسبب من قبل صاحب البيت.

و أما بناء على قول المؤلف رحمه الله من وجوب الاعلام فيما يكون تسيب او تسبب فمناً ووجوب الاعلام هو كون صاحب البيت سبياً و منشأ عدم وجوب الاعلام هو عدم سببته الا اذا كان وروده في بيته و جلوسه فيه او على فرشه بدعوته.
و أما اذا أحضر عند الضيف طعاما و هو نجس فيصدق التسيب و لو لم يكن من قصده تنجيسه و الافع التقييد يصدق التسيب و لا بد من ان من يقول بوجوب الاعلام ان يقول بوجوب الاعلام في ذلك المقام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٤

و أما من وجد في طعام الغير نجاسة فلا يجب الاعلام حتى على مختار المؤلف رحمه الله لعدم تسيب في البين.

[مسئلة ٣٥: اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه الاعلام عند الرد فيه اشكال و الاحوط الاعلام بل لا يخلو من قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(١)

اقول: أما على مختارنا من عدم وجوب الاعلام و مضى الكلام في المسئلة ٣٢ فلا يجب الاعلام.

و اما بناء على مختار المؤلف رحمه الله من وجوب الاعلام في صورة كانت تسيب او تسبب للنجاسة و لهذا قال في المسئلة ٣٢ بوجوب الاعلام فيما باع او أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته فلا فرق بين المعير و المستعير بل يدور مدار التسيب فان كان تسيب يجب الاعلام و لم أدر لم مشى في هذه المسئلة بهذا النحو فراجع حتى يظهر لك الحال إن شاء الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٥

فصل: في الصلاة في النجس

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٧

قوله رحمه الله

فصل في الصلاة في النجس اذا صلى في النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته و كذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق الجنب عن الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و أما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلاً فان لم يلتفت اصلاً او ألتفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء بل لا الاعادة في الوقت و ان كان احوط و ان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها و ان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة و ان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة و مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبدل و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن اتمها و كانت صحيحة و ان علم حدوثها في الاثناء مع عدم إتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها و شك في أنها كانت سابقة او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٨

حدثت فعلا مع سعة الوقت و امکان التّطهير او التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الامكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه و أما اذا كان ناسيا فالاقوى و جوب الإعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى أثناءها امكن التّطهير او التبديل او لا.

(١)

اقول: الكلام فى الفصل يقع فى طى امور:

الأمر الاول: اذا صلى فى النجس عالما عامدا بالحكم و الموضوع

بطلت صلاته بلا اشكال لان هذا مقتضى شرطية الطهارة عن الخبث او مانعية النجاسة الخبيثة او كليتهما للصلاة «على الكلام فيها» فلو التزمنا بالصحة فى الفرض يلزم لغوية اعتبارها فيها وجودا او عدما او كليهما و هو واضح الفساد.

الأمر الثانى: اذا صلى فى النجس من باب الجهل بالحكم

و كان جهله عن تقصير فبطل صلاته لعدم معذورية الجاهل المقصر فى الحكم الا فى موضعين و قد مضى بعض الكلام فى المجلد الاول من هذا الكتاب «ذخيرة العقبي» فى مبحث التقليد.

الأمر الثالث: اذا صلى فى النجس جاهلا بالحكم

و كان جهله عن قصور فلو لم يلتفت اصلا فهو يكون معذورا بناء على معذورية الجاهل القاصر. و أما لو التفت فبعد الالتفات يكون بحكم العالم و تفصيل الكلام فى محله.

الأمر الرابع: اذا صلى الشخص فى النجس جهلا و كان جهله، الجهل بالموضوع

و لا يعلم بذلك الا بعد الفراغ من الصلاة بان كان جاهلا بوقوع النجاسة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٨٩

فى بدنه او ثوبه و صلى ثم تبين له بعد الصلاة أنها وقعت فى النجاسة.

و لا اشكال فى صحة الصلاة فى هذه الصورة لدلالة جملة من الروايات عليها و قبل ذكر الروايات نقول مضافا الى انه مع القول باجزاء المأمور به بالامر الظاهرى عن المأمور به بالامر الواقعى اذا كان المأمور به هو الطبيعة و كان المأمور به بالامر الظاهرى فردا لها يكون المأمور به بالامر الظاهرى مجزيا عن الواقعى.

منها ما رواها ابو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال: و سألته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضى صلاته لا شىء عليه «١».

و منها ما رواها عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله قبله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة و ان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه ان ينضح بالماء «٢».

و منها ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أ يعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد «٣».

و منها ما رواها العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٠

من صلاته «١».

و منها ما رواها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى ففسى و صلّى فيه فعليه الاعادة «٢».

و مفاد هذه الروايات كما ترى عدم وجوب الاعادة على من علم بالنجاسة بعد الصلاة و الاعادة أماً اعم تشمل الاعادة في الوقت و كذلك القضاء في خارج الوقت او لا- تكون أعم بل المراد من الاعادة خصوص الاعادة في الوقت فعلى الاول تشمل الروايات بمنطوقها اللفظي كلتا صورتين اعنى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقتها و صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مضى وقتها يعنى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد خروج وقتها و على الاحتمال الثانى تدل الروايات بمنطوقها اللفظي صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقت الصلاة حين العلم بالنجاسة فيقال فى هذه الصورة اعنى صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مع بقاء الوقت بانه لا تجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت بالاولوية القطعية لانه مع عدم وجوب الاعادة فى فرض كون العلم بالنجاسة بعد الصلاة فى الوقت فاذا كان حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع مضى وقتها لا تجب الاعادة بطريق الاولى كما ذهب المشهور فى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة بعدم وجوبها سواء كان العلم فى الوقت او خارجه فلا تجب الاعادة و القضاء.

و فى قبال هذه الروايات بعض الروايات يدل بظاهره على وجوب اعادة

(١) الرواية ٦ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩١

الصلاة اذا صلّى فى النجس و علم به بعد الصلاة.

منها ما رواها وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم «١».

و منها ما رواها ابو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى و فى ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم «٢».

و ظاهر هذه الطائفة من الاخبار وجوب اعادة الصلاة و الاعادة عبارة عن اتيان الصلاة مجدداً سواء كانت فى الوقت او خارج الوقت. لكن قد يقال كما ذهب إليه جمع من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بالتفصيل فى المسألة بين صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة فى الوقت و بين الصورة التى حصل العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء وقتها و بعبارة اخرى علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد مضى وقتها فيقال فى الصورة الاولى بوجوب الاعادة و فى الصورة الثانية بعدم وجوب اعادة الصلاة بحمل الطائفة الاولى من

الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة بصورة كون حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت و حمل الطائفة الثانية من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة على صورة كون العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع كون العلم حاصلًا في وقت الصلاة و عدم مضي الوقت و بهذا النحو يجمع بين الطائفتين المتقدمتين من الاخبار.

و فيه أولا ان هذا جمع تبرّعى لا يساعده نظر العرف.

و ثانيا انه يابى ذلك بعض الروايات من الطائفة الاولى الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة لو علم بعد الصلاة وقوعها مع النجاسة مثل الرواية الاولى

(١) الرواية ٨ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٢

من هذه الطائفة التي رواها ابو بصير لانه قال عليه السلام «مضت صلاته و لا شىء عليه» و هذه الفقرة من الرواية تدل على ان صلاته صارت ممضاة و لا شىء عليه لا ما يقتضيه الجمع المذكور من كون وجه عدم الاعادة هو حصول العلم بالنجاسة بعد مضي الوقت.

فعلى هذا يقع التعارض بين الطائفتين من الروايات لو لم يمكن الجمع بين الطائفتين بنحو آخر.

لكن يمكن الجمع بنحو آخر و هو جمع عرفى بحمل الطائفة الثانية الظاهرة في وجوب الاعادة على الاستحباب بقرينة الطائفة الاولى التي تكون نصا في عدم وجوب الاعادة كما يصنع في نظائرهما.

و ان ابيت عن ذلك و التزمت بعدم امكان الجمع العرفى بينهما و كونهما متعارضين فنقول بانه في صورة التعارض لا بد من الاخذ بما فيه المرجح ان كان في إحداهما المرجح و حيث ان اول المرجحات يكون الشهرة فالترجيح مع الطائفة الاولى سواء كانت الشهرة المرجحة هي الروائية او الفتوائية لان الطائفة الاولى اشهر رواية و فتوى من الطائفة الثانية فتكون النتيجة عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة في النجاسة اذا علم بها بعد الصلاة سواء حصل العلم بها بعد الصلاة في الوقت او في خارج الوقت.

و هنا تفصيل آخر حكى عن بعض المتأخرين و لا يرى قائل به بين المتقدمين رحمهم الله جميعا و هو التفصيل في محل الكلام بين صورة الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدم الوقوف عليه ثم بعد اتيان الصلاة علم بوقوع النجاسة و وقوع الصلاة في النجاسة فلا يجب عليه اعادة الصلاة.

و بين صورة عدم الفحص قبل الصلاة عن النجاسة ثم بعد الصلاة علم بوقوع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٣

الصلاة في النجاسة فيجب عليه اعادة الصلاة في هذه الصورة.

و يستدل على هذا التفصيل بروايات:

الرواية الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر المنى فشدد فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايت بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول «١».

الرواية الثانية: ما رواها ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا و له حدّ أن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة «٢».

اقول اعلم ان هاتين الروايتين مضافا الى كونهما مخالفتين مع ما ذهب إليه المشهور تكونان معارضتين مع كل من الطائفتين المتقدمتين

لان الطائفة الاولى منهما دالة على عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الفراغ عن الصلاة بوقوعها في النجاسة مطلقا سواء نظر قبل الصلاة و لم ير النجاسة او لم ينظر.

و الطائفة الثانية منهما دالة على وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة في النجاسة سواء نظر قبل الصلاة و لم ير النجاسة او لم ينظر لان مفاد هاتين الروايتين هو التفصيل بين صورة النظر قبل الصلاة و عدم رؤية النجاسة فلا تجب الاعادة و بين صورة عدم النظر فتجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة.
و لا يمكن الجمع بينهما بما يستفاد من الروايتين من التفصيل بين النظر قبل

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٤

الصلاة و بين عدم النظر لان بعض من الروايات الطائفة الاولى الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعدها بوقوع الصلاة في النجاسة مطلقا يدل على عدم الاعادة حتى مع الفحص و النظر قبل الصلاة فانظر الى الرواية الثالثة من هذه الطائفة من الروايات و هي ما رواها العيص بن القاسم المتقدمة ذكرها نذكرها تميما للفائدة «روى العيص (١) بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل صلى في ثوب رجل ايتاما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته» وجه الدلالة على ان موردها عدم الفحص و النظر لانه لو تفحص قبل صلاته من نجاسة الثوب و عدمه فلا بد من الفحص عن صاحبه و لو سئل عنه يعلمه بانه لا يصلى فيه فمع كون موردها عدم النظر و الفحص قال عليه السلام «لا يعيد شيئا من صلاته».

و بعد عدم امكان الجمع بينهما و وقوع التعارض فحيث انه قلنا في المتعارضين بانه لو كان لاحدهما ترجيح على الآخر بسبب احد المرجحات يؤخذ به.

نقول بان الترجيح مع الطائفة الاولى من الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة لو علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة في النجاسة لان اول المرجحات يكون الشهرة و هي ان كانت فتوائية فالترجيح مع هذه الطائفة من الاخبار لان المشهور قائلون بعدم الاعادة و ان كانت الروائية فهذه الطائفة اشهر.

مضافا الى ان الطائفة الثالثة من الروايات اعنى ما يدل على التفصيل بين الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه في عدم وجوب الاعادة و وجوبها تعارضت مع واحدة من روايتي زرارة المتمسكة (٢) بها لحجية الاستصحاب لان فيها بعد ما قال

(١) الرواية ٦ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٥

السائل «فهل عليّ ان شككت في انه اصابه شيء ان النظر فيه» قال عليه السلام «لا و لكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك» لان مفاد هاتين الروايتين دخل الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه في عدم وجوب الاعادة و وجوبها و الحال ان مقتضى رواية زرارة عدم كون الفحص و النظر مؤثرا في عدم وجوب الاعادة بل لا اثر للفحص بمقتضى رواية زرارة الا ذهاب شك الشخص فيقع التعارض بينهما و بين رواية زرارة و مع التعارض فالترجيح مع رواية زرارة.

فتلخص مما مرّ أنه اذا صلى الشخص في النجس جهلا و كان جهله من باب الجهل بالموضوع و علم بالنجاسة بعد الصلاة لا يجب عليه اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة في الوقت و لا خارج الوقت اذا علم خارج الوقت بوقوع صلاته في النجاسة.

الأمر الخامس: اذا رأى الشخص في بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة فليمسأله صور ثلاثة:

الصورة الاولى: صورة علم بالنجاسة حال الصلاة و علم بحدوث النجاسة في الحال

بحيث لم يقع جزء مما مضى من اجزاء الصلاة و لا ما بقى منها في النجاسة مثلا يعلم برعافه في الحال بعد اتيان الجزء الماضى و قيل اتيان الجزء اللاحق من صلاته.

فنقول بعونه تعالى بانه تارة يتمكن الشخص من نزع النجس او طرحه او تبديله اذا كانت النجاسة في ثوبه او تطهر بدنه او ثوبه النجس بدون فعل المنافى.

و تارة لا يتمكن من ذلك كله.

فان تمكن من ازالة النجاسة الواقعة في بدنه او ثوبه بنحو من الانحاء فلا اشكال في انه لو فعل ما يوجب ازالة النجاسة بالنحو الشرعى يتم صلاته و تقع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٦

صلاته صحيحة.

لان الكلام تارة يقع في صحة ما مضى من صلاته و عدمها فلا اشكال في صحتها لان ما وقع من صلاته وقع صحيحا واجدا للاجزاء و الشرائط و منها الطهارة على الفرض مضافا الى دلالة بعض الاخبار الوارد في مورد من رعف في صلاته على ذلك نذكر لك إن شاء الله في طى هذا البحث.

و تارة يقع الكلام في صحة الصلاة من حيث الزمان الذى يحتاج في ازالة النجاسة الواقعة في الثوب او البدن الى نزع الثوب او تبديله او تطهير الثوب او البدن بعد حصول العلم له بالنجاسة فيقع هذا الكون الواقع للازالة مع النجاسة مع كونه الكون الصلاتى لانه واقع في اثناء الصلاة فالمصلى في هذا الحال الذى هو الكون الصلاتى يكون مع النجاسة.

فنقول هذا المقدار مغتفر.

اما أولا فللدلالة بعض الروايات الواردة فيمن رعف في الصلاة بانه يغسل انفه و يتم صلاته.

مثل ما رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و ليين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال و القىء مثل ذلك «١».

و مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف و القىء فى الصلاة كيف يصنع قال يفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته و ان

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٧

تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «١».

و مثل ما رواها الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه و يتكلم قطع صلاته «٢».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء او من يشير إليه بماء فتناوله فقال «فمال ظ» برأسه فغسله فليين على صلاته و لا يقطعها «٣».

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه قال و سألته عن رجل رعف و هو فى صلاة و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقيبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس. «٤»

و يستفاد من هذه الروايات اغتفار النجاسة الحادثة فى الصلاة بعد العلم به فى المقدار الذى يخرج الدم و يحتاج الى الازالة بنزعه او تبديله او تطهيره.

و مورد الروايات و ان كان دم الرعاف لكنه من الواضح عدم انحصار الحكم بخصوصه دم الرعاف بل يتعدى منه الى كل دم حادث فى حال الصلاة بل من الواضح انه يتعدى الى غير الدم من النجاسات فلو تنجس الثوب او البدن حال الصلاة بنجاسة اخرى مثل البول او الغائط يكون حكمه فى حمل الكلام حكم دم

(١) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٣) الرواية ١١ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٤) الرواية ١٨ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٨

الرعاف.

و ثانيا قيل بان القدر المتقين من اعتبار الطهارة عن الخبث و عدم النجاسة فى الصلاة وجودا او عدما او كليهما «على الكلام فيه» هو دخلها فى خصوص اجزاء الصلاة و افعالها و أميا فى اكون الصلاة فدخلها غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم فلو لم يكن المصلى مشتغلا بجزء من اجزاء الصلاة و لا فعل من افعالها و كان بدنه او ثوبه نجسا فى هذا الحال فلا يضر بصلاته.

و لكن اورد عليه بان هذا المقدار الذى يزيل النجاسة فيه يكون من الصلاة و الصلاة عبارة عن الاعم من اجزائها و شرائطها و الاكون المتخللة بينها و لهذا قلنا بان بعض الامور قواطع للصلاة لان المصلى اذا كبر فهو فى الصلاة الى ان يسلم. هذا كله فى ما مضى من صلاته فى هذه الصلاة.

ثم نقول و تارة يقع الكلام فيما بقى من صلاته فنقول بعد فرض صحة ما مضى من صلاته و اغتفار النجاسة فى الزمان المتخلل بين العلم بها و بين ازالتها فعلى الفرض فقد اوجد الطهارة لما بقى من صلاته فيقيم باقى صلاته واجدا للشرط و فاقتدا عن المانع و تصير الصلاة صحيحة فلا اشكال فى هذه الصورة.

و أما اذا علم بحدوث النجاسة فى اثناء الصلاة بحيث لم يقع جزء من صلاته مع النجاسة فى بدنه او ثوبه و لم يتمكن من تطهيره و لا تبديل ثوبه و لا نزع ان كانت النجاسة فى ثوبه.

فتارة يكون فى سعة الوقت فيقطع الصلاة و يحصل الشرط و يصلّى و لا يمكن له اتمام الصلاة مع النجاسة لان ما مضى من صلاته و ان وقع صحيحا و المقدار من الزمان الذى علم بالنجاسة الى زمان ازالة النجاسة و تحصيل الشرط و ان كان مغتفرا و لكنه على الفرض لا يتمكن من ازالة النجاسة فلا يمكن له حفظ الشرط

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٩٩

او ازالة المانع لما بقى من صلاته فلا يمكن له اتمام هذه الصلاة فيقطعها ثم يعيدها.

و تارة يكون فى ضيق الوقت فيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى طى المسألة الرابعة من مسائل هذا الفصل.

الصورة الثانية: اذا رأى الشخص في بدنه او ثوبه نجاسة في حال الصلاة

و شك في انها حدثت في الآن بحيث لم يقع جزء او شرط من الصلاة مع النجاسة او حدثت قبل ذلك بحيث انه وقع تمام ما مضى من صلاته او بعضها مع النجاسة فنقول بانه تارة يتمكن من تطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله فلا اشكال في انه لو ازال النجاسة باحد الانحاء و يأتي بما بقي من صلاته تقع الصلاة صحيحة. اما أولا- فلا ين مع الشك في حدوث النجاسة في الحال او أنها كانت سابقه يكفى استصحاب طهارة البدن او الثوب او كليهما مع الشك في كونها فيها سابقا او لا لصحة ما مضى من صلاته. و حدوثه في الحال كما قلنا في الصورة السابقة مغتفر في المقدار الذى يزيل النجاسة بعد العلم و يأتي بما بقي من صلاته فتكون صلاته صحيحة كما ينادى بذلك ما في احدى روايتي زرارة المتمسكة «١» بهما في باب الاستصحاب و هو هذا «و ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدأ». و ثانيا يدل على صحة ما مضى من الصلاة ما ذكرنا من الروايات الدالة على صحة الصلاة الواقعة في النجس جهلا بالموضوع و تذكر بعد الصلاة بالاولوية لانه بعد كون معلوم النجاسة بعد الانكشاف مغتفرا فالمشكوك نجاسته يكون اولى هذا

(١) الرواية ١ من الباب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٠

بالنسبة الى ما مضى من صلاته.

و أما بالنسبة الى الزمان المتخلل بين زمان العلم بالنجاسة و بين زمان ازالتها بتطهيرها او نزع الثوب الواقع فيه النجاسة او تبديله فلما قلنا في الصورة الاولى.

و كذا بالنسبة الى ما بقي من صلاته بعد ازالة النجاسة بالتطهير او طرح الثوب او تبديله تكون الصلاة واجدة للشرط و فاقدة للمانع.

الصورة الثالثة: اذا رأى الشخص في حال الصلاة نجاسة في بدنه او ثوبه و علم بان تمام ما مضى من صلاته او بعضها وقع في النجس

اشارة

ففى المسألة قولان:

القول الاول: صحة الصلاة

لو تمكن المصلى بعد العلم بالنجاسة فى اثناء الصلاة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع او تبديله. و ان لم يتمكن من ذلك ففى سعة الوقت يقطع صلاته و يحصل الشرط و يعيد صلاته و مع ضيق الوقت يتم صلاته فى هذه الحالة و تصح صلاته و هذا القول ذهب إليه المشهور.

القول الثانى: القول بفساد الصلاة

و ان امكن للمصلى ازالة النجاسة عن البدن او الثوب بالتطهير او طرح الثوب او تبديله فى سعة الوقت ذهب إليه جمع من المتأخرين و

أما في ضيق الوقت فان امكن ازالة النجاسة بدون استلزامه للمنافى بتطهير بدنه او ثوبه او نزع او تبديله فليفعل و يتم صلاته و تقع صحيحة و ان لم يمكن ذلك اتمها و كانت صحيحة و هذا القول مختار المؤلف رحمه الله.

اذا عرفت ذلك نقول بانه لو كنا و ما ورد من الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة على من صلى في النجس جهلا بالموضوع مع انكشاف الحال بعد الصلاة و قدّمنا ذكرها يكون الحق في المسألة هو القول الاول لانه بعد فرض صحة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠١

الصلاة مع وقوع تمامها في النجاسة فكذلك بعض الصلاة ان لم نقل بكون الصحة في البعض اولى.

مضافا الى انه لو قلنا بمقالة سيدنا الاعظم آية الله البروجردى قدّس سرّه من اجزاء المأمور به بالامر الظاهري عن المأمور به بالامر الواقعي فيما كان المأمور به الطّبيعة و كان المأمور به بالامر الظاهري فردا للطبيعة و بعد صحته ما مضى من صلاته فان امكن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى يتم صلاته و تقع صحيحة.

و لكن في المقام بعض الأخبار قيل بدلالته على القول الثاني فنذكر هذه الروايات و مقدار دلالتها و ما يمكن ان يعارضها و ما يمكن به الجمع بينهما ثم ما ينبغي ان يقال في المسألة إن شاء الله.

فنقول أما ما قيل بدلالته على فساد الصلاة في الصورة المفروضة روايات:

الرواية الاولى: من الروايات هي فقرة من رواية زرارة المتمسكة بهذه الرواية في باب الاستصحاب و هذه الفقرة ما نذكره «أن رأيت في ثوبي و انا في الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت و أن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا (١)».

يستدل بصدر هذه الفقرة على فساد الصلاة في مفروض الكلام بناء على حمله على صورة وجود الدم في الثوب من السابق و علم به في اثناء صلاته «لا على صورة العلم الاجمالي بوقوع الدم في ثوبه من السابق و كون شكه في موضعه لا في

(١) و هذه الفقرة جعلها صاحب الوسائل؛ الرواية ١ من الباب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل و بعض الاخر من الرواية في بعض الابواب الآخر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٢

اصله و علم في اثناء الصلاة و وقوع الدم في الثوب» بقريته مقابلتها مع الصورة الثانية و هي صورة رؤية الدم في الثوب و شكه في انه حدث في الحال او كان من السابق.

و أما ذيلها فلان المستفاد من التعليل و هو قوله «لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك» كون العلة لعدم الاعادة احتمالها و وقوع النجاسة في الاثناء و طرّوها فعلا حيث انه لم يقع جزء من اجزاء صلاته مقترنا بالمانع.

فاذا علم بسبقها عن الصلاة و وقوع بعض اجزائها مع المانع تبطل الصلاة لعدم وجود العلة و ان اشكل في الفقرة الاولى لان فيها احتمالين و لكن لا اشكال في الفقرة الثانية.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشده فجعله أشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول (١) بناء على حمل الفقرة الاولى على صورة جهله بالنجاسة و علمه بذلك في الاثناء.

و فيه انه يحتمل كون موردها هو علمه بالنجاسة قبل الصلاة فنسيها فتذكر في اثناء الصلاة لان المفروض فيها رؤية المنى قبل الصلاة او بعد ما يدخل في الصلاة فنسيها و لا يمكن حمل رؤيته قبل الصلاة على دخوله في الصلاة عالما عامدا فيكون دخوله فيها بحسب الظاهر نسيانا.

الرواية الثالثة: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صَلَّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يتدى الصلاة قال و سألته عن رجل

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٣

يصلّى و في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته و لا شيء عليه. «١»

و في قبال تلك الاخبار بعض الاخبار يدلّ على عدم فساد الصلاة او يمكن ان يقال بدلالته على ذلك.

الرواية الاولى: ما رواها داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى فابصر في ثوبه دما قال يتم «٢» بناء على حمل الدم في مورد السؤال على الاكثر من الدرهم و الا فلا يتم الاستدلال بها على عدم فساد الصلاة فيما نحن فيه.

الرواية الثانية: ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال أن رأيت في ثوبك دما و انت تصلّى و لم تكن رأيتته قبل ذلك فأتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال و أن كنت رأيتته قبل ان تصلّى فلم تغسله ثم رأيتته بعد و انت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك. «٣»

اذا عرفت ذلك نقول بانه قد يقال بان الطائفة الاولى من الطائفتين المتقدمتين من الروايات تدل على فساد الصلاة برؤية الدم او المنى في اثناء الصلاة مطلقا سواء تمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل ثوبه او طرحه او لا يتمكن من ذلك و سواء كان في سعة الوقت او ضيق الوقت.

و تدلّ الطائفة الثانية على عدم فساد الصلاة و اتمامها بهذا الحال سواء تمكن من ازالة النجاسة باحد من الانحاء او لا و سواء كان في سعة الوقت او ضيقه و لا يمكن العمل بإطلاق كلتا الطائفتين لان من يقول ببطلان الصلاة يقول ببطلانه مع

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٤

سعة الوقت لازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل ثوبه او نزع و الاعادة و الا لو لم يكن الوقت موسّعا للاعادة بعد تطهير بدنه و لباسه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله في حال الصلاة بدون فعل المنافي ان امكن له ذلك يقول بأنه يصلّى في النجس او يصلّى عريانا على الكلام فيه.

و من يقول بعدم نقض الصلاة و عدم فساده لا- يقول بالاتمام مطلقا مع النجس بل يقول ان تمكن الشخص حال الصلاة من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع او تبديله بدون فعل المنافي يفعل ذلك و ان لم يتمكن من ذلك ففي سعة الوقت ينقض صلاته و يعيد و في ضيق الوقت يصلّى في النجس او يصلّى عريانا على الكلام فيه فلم تكن الطائفتان من الروايات محمولة بهما.

و لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى الدالة على فساد الصلاة على صورة عدم تمكن المصلّى من اتمام الصلاة بازالة النجاسة من تطهير بدنه او ثوبه او نزع او تبديله مع عدم فعل المنافي و في سعة الوقت للاعادة.

و حمل الطائفة الثانية على خصوص صورة لا يتمكن من ذلك فيقيد اطلاق هذه الطائفة الدالة على الاتمام مطلقا على خصوص صورة لا يتمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع او تبديله بدون فعل المنافي و في صورة ضيق الوقت للاعادة فيرتفع التعارض بينهما و تكون النتيجة على وفق مذهب المشهور و يقال بانه يدلّ و يشهد على هذا الجمع.

ما روى محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة قال ان رأيتك و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ في غيره و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل او لم تره و اذا كنت قد رأيتك و هو اكثر من مقدار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٥

الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه «١» ما ذكرنا من متن الرواية كان المذكور بنقل الكافي «محمد بن يعقوب».

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ذكر الحديث و زاد «و ليس ذلك بمنزلة المنى و البول».

بدعوى دلالتها على التفصيل ففي صورة تفسد الصلاة و في صورة تصح الصلاة فتحمل الطائفة الاولى الدالة على الفساد على صورة تدل رواية محمد بن مسلم على فسادها و تحمل الطائفة الثانية الدالة على الصحة على خصوص صورة تدل رواية محمد بن مسلم على صحتها.

و بعبارة اخرى يقيد كل من الطائفتين برواية محمد بن مسلم و تكون الرواية شاهدة الجمع.

اقول أما التمسك برواية محمد بن مسلم بعنوان شاهدة الجمع.

فنقول بانه ان كان قوله «ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيد الكل من الشرطين فلا تدل الرواية الا على صحة الصلاة بطرح الثوب فيما يمكن الطرح بكون ثوب آخر له و صحة الصلاة بدون طرح الثوب فيما لا يكون له ثوب آخر و فيما لا يكون الدم الواقع اكثر من الدرهم.

فهذه الرواية مضافا الى عدم قابليتها لان تصير شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمين من الروايات لان الكلام في النجاسة الغير المعفو عنها من الدم لان مفاد الطائفتين من الروايات الداليتين على فساد الصلاة او صحتها فيما يرى النجاسة المانعة للصلاة في البدن او الثوب حال الصلاة و لم يكن الدم الغير البالغ حد الدرهم

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٦

من جملة الموانع سواء راه قبل الصلاة او في اثائها، تعارضت مع بعض الروايات الدالة على العفو من الدم الذي لم يبلغ حد الدرهم في الصلاة لان مفهوم. قوله في رواية محمد بن مسلم هو العفو فيما لم يزد الدم عن الدرهم و ان كان بقدر الدرهم فيعارض بمفهومها مع ما يدل على عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم لان ظاهر هذا البعض فيما يكون بقدر الدرهم هو عدم العفو.

و ان كان قيد الخصوص الشرطية الثانية فتعارض مفهوم الشرطية الثانية مع منطوق الشرطية الاولى لان مفهوم الثانية هو انه ان كان لك ثوب غيره و الدم يزيد على مقدار الدرهم فلا تمض في صلاتك و الحال ان منطوق الاولى و هو قوله «ان رأيتك و ليس عليك ثوب غيره فلا تطرحه و صلّ» عدم وجوب طرح الثوب و المضى في الصلاة سواء كان الدم اكثر من الدرهم او الاقل و أما مع قطع النظر عن رواية محمد بن مسلم فلا شاهد لهذا الجمع.

فما نقول في المقام قد يقال بالجمع بين الطائفتين المتقدمتين من الاخبار بحمل الطائفة الاولى الآمرة باعادة الصلاة على الاستحباب بقرينة الطائفة الثانية الدالة على جواز المضى في الصلاة و عدم وجوب الاعادة.

و فيه ان نتيجة هذا الجمع هو اتمام الصلاة مع النجاسة و هذا مما لم يقل به احد لان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بين من يقول بفساد الصلاة اذا علم بالنجاسة في ثوب او بدنه حال الصلاة و كون النجاسة في احدهما من قبل و بين من يقول بانه ان تمكن من

ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او طرحه او تبديله يفعل ذلك و يتم صلاته و ليس قائل باتمام الصلاة مع النجاسة مع التمكن من تطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى وسعة الوقت.

فلهذا لا يمكن الجمع بهذا النحو كما انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحمل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٧

الطائفة الثانية منهما على صورة كون الدم الذى يراه حال الصلاة اقل الدرهم.

وجه عدم المجال هو ان ذلك الجمع مناف مع اطلاق الرواية الاولى من هذه الطائفة اعنى الطائفة الثانية و ما فى ذيل الرواية الثانية من هذه الطائفة من الانصراف عن الصلاة و غسل موضع المتنجس بالدم و اعادة الصلاة اذا كان دخوله فى الصلاة ناسيا عن الدم لانه لو كان الدم فى الرواية هو الاقل من الدرهم فلا يضر وجوده و ان دخل فى الصلاة عالما به فضلا عن صورة النسيان.

ثم بعد ذلك نقول أولا يحتمل كون المفروض فى الطائفة الثانية صور العلم بالنجاسة فى الاثناء مع فرض العلم بحدوثه او شك بين كونها حادثا و بين كونها سابقا ففى هذه الصورة قال يتمها و ظاهرها و ان كان مطلقا للامر بالاتمام بدون ذكر تطهير موضع النجس من البدن او الثوب او طرحه او تبديله لكن نقيده اطلاقها بما دل على ذلك و تقدم فى الصورة الاولى و الثانى من الامر الخامس.

و ثانيا على فرض كون الظاهر من هذه الطائفة صورة العلم بالنجاسة فى الاثناء مع العلم بكونها من السابق.

نقول بان اطلاق الخبرين اعنى الطائفة الثانية تقتضى وجوب الاتمام و صحة الصلاة بهذه الحالة اعنى مع النجس حتى مع التمكن من تطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله و بعبارة اخرى تكون نتيجة اطلاقها عدم شرطية الطهارة عن الخبث حتى بعد العلم فيما بقى من اجزاء الصلاة و هذا مما لم يقل به احد و لا- يمكن الالتزام به لان لازمه كما عرفت عدم شرطية الطهارة عن الخبث او مانعية النجاسة حتى فى حال العلم بالنجاسة و هذا خلف لان المفروض شرطية الطهارة عن الخبث او مانعية النجاسة او كليهما «على الكلام فى ذلك».

و ما قيل من حمل الطائفة الثانية على صورة عدم التمكن من ازالة النجاسة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٨

بتطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او نزع و ضيق الوقت عن الاعادة.

ففيه انه لو قيل بذلك فى رواية داود بن سرحان لا يقبل ذلك الحمل رواية عبد الله بن سنان لانه فرض فيها صورة النسيان فامر بقطع الصلاة و التطهير و الاعادة فيكشف كون موردها سعة الوقت.

فتلخص انه ان امكن حمل الطائفة الثانية على صورة احتمال حدوث النجاسة فى الاثناء او علمه بذلك فهو، و الا فليست معمولا بها و لذلك يحصل الوهن فيها و تبقى الطائفة الاولى بلا معارض و لو اشكل فى دلالة بعضها لا يمكن الاشكال فى دلالة كلها فتكفى دلالة بعضها على فساد الصلاة لو علم بالنجاسة فى الاثناء مع علمه بكونها سابقه بحيث انه وقع تمام ما مضى من صلاته او بعضها مع النجاسة.

و لكن مع ذلك حيث لم يعمل المشهور بهذه الاخبار و افتوا بانه اذا تمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبديله يفعل و يتم صلاته نقول بان الاحتياط مع امكان ازالة النجاسة و حصول التطهير باحد الانحاء المذكورة بعد التذكر فى اثناء الصلاة باتمام الصلاة ثم اعادة الصلاة.

هذا كله فيما علم بالنجاسة فى اثناء الصلاة و يكون الوقت موسعا لان يعيد صلاته واجده للشرط و أما مع ضيق الوقت عن اعادة الصلاة واجده للشرط مثل ما اذا لم يبق من الوقت مقدار اداء ركعة فقالوا بأنه أن أمكن له التطهير او طرح الثوب او تبديله اذا كانت النجاسة فى الثوب و إتمام الصلاة واجده للشرط فهو و الا يتم الصلاة مع النجس او يصلى عريانا عند من يقول بتقديم الصلاة عريانا على الصلاة مع النجس فيما لا يتمكن من تطهير الثوب و لا محذور فى طرحه.

و أما بناء على قول المشهور فلا اشكال فى الصورتين لانهم فى صورة سعة الوقت افتوا بوجوب التطهير او الطرح او تبديل الثوب ان امكن ذلك.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٠٩

و أما بناء على قول من يقول فى سعة الوقت عن الاعداء بطلان الصلاة فى مسئلتنا من باب دلالة الاخبار المتقدمة مثل خبر زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير فهو كيف يقول مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او طرح الثوب او تبديله يفعل و يتم صلاته و الا يتم صلاته مع النجس و صحت و لا تجب الاعداء.

قد يقال وجه اتمام الصلاة فى ضيق الوقت باحد النحويين أما بتطهير الثوب او طرحه او تبديله و أما بالصلاة فيه بان لم يتمكن من التطهير او طرح الثوب او تبديله او الصلاة عريانا أما من باب دعوى انصراف الروايات المتقدمة عن مورد ضيق الوقت فان المتيقن منها مورد يكون الوقت باقيا بعد قطع الصلاة لاعادتها و فيه انه لا وجه للانصراف.

و أما من باب ان شرطية الطهارة او مانعية النجاسة تترامح مع شرطية الوقت لانه ان صار فى مقام تحصيل الطهارة يمضى الوقت و فى هذا الحال تكون مترامحين و فى صورة التترامح لا بد من الاخذ بالاهم منهما ان كان اهم فى البين و الاهم هو الوقت فلا بد من حفظه فان امكن تطهير البدن او الثوب او نزع الثوب او تبديله حفظ شرطية الطهارة و الوقت كليهما يجب ذلك و ان لم يتمكن من ازالة النجاسة باحد الانحاء المذكورة لا بد له من حفظ الوقت و اتمام الصلاة فى الثوب النجس او الصلاة عريانا «على الكلام فيه».

و فيه انه ان كان منشأ الاشكال فيما بقى من الصلاة مع فرض صحة ما مضى منها كان لذلك الكلام مجال اذ يقال بانه بعد عدم بقاء الوقت بقدر ادراك ركعة فى الوقت لو قطع الصلاة لان يحصل شرط الطهارة و يمضى الوقت فيدور الامر بين حفظ الوقت و اتمام الصلاة فى النجس و بين قطع الصلاة لاجل تحصيل الشرط اى شرط الطهارة فيزاحمان الشرطين و حيث ان الوقت اهم فيكون التكليف الصلاة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٠

فيه او عاريا فيقال و ان كان اطلاق الروايات المتقدمة يقتضى قطع الصلاة و تحصيل الشرط لكن لا بد من حفظ الوقت كما قلنا لك. و لكن العمدة هى ان مقتضى الروايات المتقدمة بناء على العمل على طبقها هو فساد ما تقدم من الصلاة فالمصلى حال تذكره فى اثناء الصلاة يكون مثل من لم يشرع فى الصلاة و ضاق الوقت و على الفرض لا تترامح بين شرطية الطهارة و بين شرطية الوقت لانه لا يمكن مع فرض عدم امكان ركعة فى هذا الحال حفظ الوقت حتى يكون مورد التترامح بهذا النحو لا يمكن تصحيح صحة الصلاة فى ضيق الوقت على مبنى المتأخرين القائلين بفساد الصلاة فى سعة الوقت.

الا ان يقال بان فساد الصلاة فى صورة ضيق الوقت فى صورة وقوع بعض الصلاة فى النجس لم يقل به احد فالرواية من هذا الحيث لا تكون معمولة بها و بعد عدم كون هذه الروايات من هذا الحيث معمولا بها.

فحكّم بانه فى ضيق الوقت أن أمكن التطهير او التبديل او طرح الثوب يفعل و يتم صلاته و ان لم يتمكن يصلى مع النجس او عاريا «على الكلام فيه» لما دلّ من الروايات على صحة الصلاة فيما تذكر بعد وقوعها من النجس من باب عدم الفرق بين علمه بعد الصلاة او فى اثنائها بالنسبة الى ما مضى من الصلاة مع النجس.

و أما بالنسبة الى الزمان المتخلل بين العلم و الطرح او التبديل او التطهير فلما ورد فيمن يعرف فى الصلاة.

و فيما بقى من صلاته لاجل كونه بعد التطهير او الطرح او التبديل واجدا للشرط و فيما لا يمكن من كل ذلك فلما يأتي من انه لا بد و ان يصلى مع الثوب النجس او عاريا فى المسألة الرابعة.

الأمر السادس: اذا علم بالنجاسة فنيها و صلى فيها ثم تذكر

إشارة

فللمسألة

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١١

صورتان:

الصورة الاولى: ما اذا نسي النجاسة و لم يتذكر بها الابد الصلاة

ففيها اقوال ثلاثة:

قول بوجوب اعادة الصلاة اذا تذكر بعد الصلاة في الوقت و القضاء في خارج الوقت.

وقول آخر بعدم وجوب الاعداء و القضاء كليهما.

وقول ثالث و هو وجوب الاعداء لو تذكر بعد الصلاة في الوقت و عدم وجوب القضاء لو تذكر بعد الوقت.

و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فنذكر الروايات ثم ما ينبغي ان يقال إن شاء الله في المقام.

فنقول أما ما يمكن ان يستدل به على وجوب الاعداء و القضاء فروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه

اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان

يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه ان ينضح بالماء «١».

الرواية الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و

ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الاعداء «٢».

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٢

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به

حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا.

ينقص منه شيء و ان كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله. «١»

الرواية الرابعة ما رواها زرارة قال قلت له اصاب ثوبى دم رعا ف او غيره او شيء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و

حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئاً و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله قلت فانى لم اكن رايت موضعه و

علمت انه اصابه فصليت فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و تعيد. «٢»

الرواية الخامسة: ما رواها ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول

فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قاله يغسلها و يعيد صلاته «٣».

الرواية السادسة: ما رواها سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّى قال يعيد

صلاته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة نسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه قال و لكن يستأنف. «٤»

الرواية السابعة: ما رواها الحسين «الحسن» بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله

- (١) الرواية ١٠ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) الرواية ٤ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ٥ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٣
 قال يغسله و يعيد صلاته «١».

الرواية الثامنة: ما رواها سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة و أن كنت ارهقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «٢».

الرواية التاسعة: ما رواها محمد بن مسلم «و هذه الرواية ذكرناها في الامر الخامس من الامور الراجعة بالفصل و نذكر هنا الفقرة التي يستدل بها على فساد الصلاة و وجوب اعادتها و هي هذه» و اذا كنت قد رأيتة و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه «٣».

و مفاد ما ذكرنا من الروايات كما ترى وجوب اعادة الصلاة لو صلى في النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

اما ما يستدل على عدم وجوب الاعادة في محل الكلام فروايات:

الرواية الاولى: ما رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «٤».

الرواية الثانية: ما رواها علي بن جعفر اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من

- (١) الرواية ٦ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ٥ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.
 (٣) الرواية ٦ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٤

الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزاء ذلك و لا اعادة عليه «١» تدل هذه الرواية على التفضيل بين صورة التذكر في اثناء الصلاة لا تبطل الصلاة و بين التذكر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة «٢».

الرواية الرابعة: ما رواها ابو العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له «٣» هذا كله فيما يدل على عدم وجوب اعادة الصلاة

فيمن صلّى في النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

و أما ما يستدلّ به على التفضيل او يمكن ان يستدل به للتفصيل بين صورة تذكره بعد الصلاة في الوقت و بين تذكره بعد الصلاة و بعد الوقت فهي الرواية التي رواها علي بن مهزيار (قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل و أنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابته بجواب قراءته بخطه أما ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت و اذا كان جنبا او صلّى

(١) الرواية ٤ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوّة، من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوّة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٥

على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله) «١».

اذا عرفت ذلك نقول قد يقال او قيل بالتفصيل في المسألة كما نقلنا في مقام ذكر الاحتمالات بين صورة التذكر بعد الصلاة في الوقت و بين التذكر في خارج الوقت فاذا نسي النجاسة و صلّى معها ثم تذكر بعد الصلاة فان كان تذكره في الوقت يجب عليه الاعادة و ان تذكر بعد الوقت لا يجب قضاء الصلاة فيدعى ان بذلك يحصل التوفيق و الجمع بين الطائفة الاولى من الروايات الدالة بظاها على وجوب الاعادة مطلقا في الوقت و خارجه.

و بين الطائفة الثانية من الروايات الدالة بظاها على عدم وجوب الاعادة مطلقا في الوقت و خارجه و الشاهد الطائفة الثالثة اعني رواية علي بن مهزيار الدالة على هذا التفضيل.

و فيه أنه مضافا الى ضعف سند رواية علي بن مهزيار لكونها مضمرة و لا ندرى عمن روى الراوى.

و مضافا الى كون سليمان بن رشيد مجهول الحال كما قال سيدنا الاعظم آية الله البروجردى قدس سره الشريف.

و مضافا الى اضطراب متن الحديث أولا للتعليل المذكور فيه لوجوب اعادة الصلاة في الوقت بقوله.

«ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت» و الحال انه في الفرض المذكور في الحديث كان وضوئه فاسدا و صلّى قهرا بلا طهارة حديثة

(١) الرواية ١ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٦

و لا اشكال في وجوب الاعادة في هذه الصورة مطلقا في الوقت و خارجه مع فقد الطهارة الحديثية كما هو صريح ذيل الرواية.

و ثانيا بان ما قال في ذيل الحديث و هو قوله «لان الثوب خلاف الجسد» فلما لم يكن في مقام بيان حكم الجسد في الصدر استند في الحكم الذي يكون في الثوب على ما قاله و هو قوله بعد وجوب الاعادة في الوقت «من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت».

نقول بان لا يمكن التعويل على هذه الرواية لكونها مما اعرض عنه الاصحاب.

و مع قطع النظر عن رواية علي بن مهزيار و ما فيها من الاشكال.

نقول بأنه لا- يمكن الجمع بين الطائفة الاولى من الطائفتين الدالة بظاهاها على وجوب الاعداء في مفروض المسألة مطلقا يعنى سواء كان التذکر بعد الصلاة بوقوعها فى النجاسة ناسيا فى الوقت او فى خارج الوقت و بين الطائفة الثانية الدالة بظاهاها على عدم وجوب الاعداء مطلقا سواء كان التذکر بعد الصلاة فى الوقت او خارج الوقت بحمل الطائفة الاولى على صورة تذکره فى الوقت و حمل الطائفة الثانية على تذکره خارج الوقت حتى تكون النتيجة وجوب الاعداء فى صورة التذکر فى الوقت و عدم وجوب القضاء فى صورة تذکر الشخص بعد الوقت.

اما أولا فلان الجمع بهذا النحو يكون تبرعيا لعدم مساعدة العرف معه.

و ثانيا لا يساعد مع هذا الجمع ظاهر بعض الروايات بل صراحتة فى شمول وجوب الاعداء لخارج الوقت و قضاء الصلاة مثل ما فى رواية محمد بن مسلم و هى التاسعة من الروايات الطائفة الاولى لانه قال فيها «و اذا رايتہ و هو اكثر من مقدار

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٧

الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه» (١) فان الظاهر من صلاة كثيرة هو اكثر من الصلاة المفروضة فى وقت واحد و مع ذلك امر بالاعداء فيها فلم يمكن الجمع بين الطائفتين بهذا النحو.

اذا عرفت ذلك نقول هل يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات بحمل الطائفة الاولى الظاهرة فى وجوب الاعداء على الاستحباب بقرينة لطائفة الثانية التى نص فى عدم وجوب الاعداء بحمل الظاهر على النص كما هو المعمول به فى نظائرها و هو جمع عرفى او لا يمكن ذلك.

اقول يشکل الجمع بهذا النحو فيما نحن فيه لابعاء بعض من الروايات عن ذلك مثل الرواية السادسة من الطائفة الاولى حيث ان التعليل الوارد فيها من ان الاعداء تكون عقوبة لنسيانه لا يلائم مع الاستحباب لانه مع فرض استحباب الاعداء لا يكون عقوبة له من جهة وقوع صلاته نسيانا مع النجاسة لعدم تحفظه.

مضافا الى ان الظاهر من الطائفة الاولى هو الفرق بين الجاهل و الناسى و لا يمكن الالتزام بالاستحباب فقط فى الناسى لان الجاهل يستحب له الاعداء كما قلنا فلا بد ان يكون الفرق بينهما بوجوب الاعداء فى الناسى دون الجاهل.

فاذا نقول بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين تصيران متعارضتين و المرجح ان كانت الشهرة الفتوائية فهى مع الطائفة الاولى لان المشهور يفتون على طبقها و ان كانت الشهرة الروائى فلا يبعد أيضا كون الطائفة الاولى اشهر من الثانية. و لو اغمضنا عن هذا المرجح فلا يبعد كون الاولى مخالفا للعامة.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل (و ما ذكرنا هنا جزء من الرواية).

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٨

و بعد الإغماض عن هذا المرجح فالطائفة الاولى كما قيل اصح سنداً و اشهر مضموناً.

الصورة الثانية: اذا صلى فى النجس نسيانا و تذكر فى اثناء الصلاة

فحكما حكم الصورة الاولى.

اما أولا- فلان المستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعداء اذا صلى نسيانا فى النجس هو كون النجاسة موجبة لاعداء الصلاة و لا فرق فى ذلك بين وقوع تمام الصلاة فى النجس او بعضها خصوصا مع جعل النسيان فى قبال الجهل بالموضوع.

و ثانيا العقوبة المذكورة فى الرواية السادسة من الطائفة الاولى و هى كون وجوب الاعداء عقوبة لنسيانه النجاسة و موجودة فى فرض

نسيان النجاسة في بعض الصلاة.

و ثالثا دلالة الرواية الثانية من الطائفة الثانية فان فيها و ان لم تجب الاعادة على من صلى في النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة لكن فيها قال فيمن يتذكر في اثناء الصلاة على وقوع ما مضى من صلاته في النجس «ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة». ثم انه لا فرق في بطلان الصلاة و وجوب الاعادة بين صورة يتمكن الشخص في اثناء الصلاة عن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبادل الثوب او طرحه و بين عدم التمكن من ذلك لاطلاق الادلة الدالة على بطلان الصلاة و وجوب الاعادة في صورة نسيان الصلاة و وقوع الصلاة كلها او بعضها في النجس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١١٩

[مسئلة ١: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله في وجوب الاعادة و القضاء.

(١)

اقول من نسى ان الواجب عليه ازالة النجاسة عن بدنه و ثيابه حال الصلاة و صلى فيها فهو بحكم الجاهل بالحكم و لا فرق في الجاهل بالحكم بين من يكون جاهلا بالحكم راسا و بين من علم الحكم ثم نسيه من حيث وجوب الاعادة و القضاء عليه لاطلاق الدليل. اعلم انه لا بد و ان يكون مفروض الكلام ناسى الحكم وضعا لعدم وجوب الطهارة عن الخبث في الصلاة تكليفا بحيث يكون من اخل به في الصلاة يعاقب على ترك صلاته و فسادها لترك الطهارة التي كانت شرطا في الصلاة مضافا الى عدم كون نسيان الحكم تكليفا بدون نسيان الحكم الوضعى اى الشرطية موجبا للاعادة و القضاء فما قال المؤلف رحمه الله من فرض ناسى الحكم تكليفا غير تمام و التعجب من انه لم نر احدا من المحشئين يتذكر بذلك فتأمل.

[مسئلة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء و كذلك لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البيئة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٠

بتطهيره ثم تبين الخلف، و كذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا- و شك في أنها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه و كذا لو رأى في بدنه او ثوبه دما و قطع بانه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك في شىء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيه الاعادة او

القضاء.

(١)

اقول في مسئلة مسائل:

المسألة الاولى: اذا غسل الشخص ثوبه النجس و حصل له العلم بطهارته

و صلّى فيه ثم بعد ذلك تبين انه نجس فهل يكون المورد من صغريات الجهل بالموضوع حتى لا يجب عليه الاعادة او القضاء او لا. اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لكون المورد من صغريات الجهل بالموضوع بعض الروايات: الرواية الاولى: ما رواها ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا و له حدّ ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة «١».

بدعوى ان مفاد الرواية التفصيل بين الفحص و غيره فلا يجب الاعادة في

(١) الرواية ٣ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢١

الاول و يجب في الثانى و ظاهرها موضوعية الفحص سواء كان الفحص عن اصل النجاسة او الفحص عن زوال النجاسة. و فيه ان ظاهر الرواية موردها الفحص عن اصل النجاسة و لا اطلاق لها يشمل صورة الفحص عن زوال النجاسة. مضافا الى ان السيد المؤلف رحمه الله القائل بعدم وجوب الاعادة و القضاء فى المورد لم يقل فى صورة الجهل بالموضوع بالتفصيل بين الفحص و عدمه.

الرواية الثانية: ما رواها ميسر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبلغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء «١». بدعوى دلالة قوله عليه السلام «أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» على موضوعية غسله و علمه بالطهارة لعدم وجوب الاعادة و القضاء عليه.

و فيه انه من المتحمل ان عدم شىء عليه فى صورة غسله بنفسه كان من باب انه يجاهد بنفسه فى تطهيره و ازاله النجاسة عنه فيحصل تطهيره و لم ينكشف الخلاف بعد ذلك له و الشاهد، ان المذكور فى الصدر هو عدم مراقبة الجارية فى الغسل و لاجل هذا بقى الوسخ فى الثوب.

و بعد هذا نقول ما يمكن ان يكون وجها للمسألة هو ان هذا المورد يكون باعتبار علم الشخص بزوال النجاسة جاهلا بالموضوع اى بموضوع النجاسة فيشملة ما دل على معذورية الجاهل بالموضوع لو انكشف بعد الصلاة كونه مستصحب النجاسة حال الصلاة.

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٢

و الاستدلال برواية ميسر المتقدمة على كون المورد من صغريات الصلاة فى النجس عالما بالطهارة من باب ان الصلاة فى الثوب الذى غسلته الجارية يكون من باب العلم بطهارة الثوب او الاعتماد بقولها و فعلها من باب اصاله الصحة و بعبارة اخرى حمل فعل المسلم

على الصحة فكان دخول الشخص فى الصلاة عالما بزوال النجاسة و مع هذا قال عليه السلام اعد صلاتك. فتدل الرواية على وجوب الاعادة فيما غسل ثوبه النجس و علم بطهارته و صلى فيه ثم تبين بقاء نجاسته ليس فى محله. لان الصلاة فى النجس فى مفروض الرواية تكون من باب الاعتماد بقول الجارية او فعله باصالة الصحة فمع الشك فى التطهير صلى فيه اعتمادا بالاصل و معنى الرواية الردع عن العمل باصالة الصحة. و لو لم تكن هذه الرواية لقلنا فى موردها بانه من الجهل بالموضوع و لا يجب الاعادة فيه و هذا غير موردنا يكون الدخول بالقطع.

المسألة الثانية: اذا شك فى نجاسة الثوب فصلّى فيه

ثم تبين بعد الصلاة نجاسته فتارة تكون حالته السابقة النجاسة ثم شك فى زوال نجاسته و بقائها فحيث انه يكون مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة يكون الشخص بحكم العالم بالنجاسة يجب عليه الاعادة و القضاء و الظاهر ان نظر المؤلف رحمه الله ليس بهذه الصورة و تارة لا- يكون كذلك بمعنى انه لم يكن فى حال الشك محكوما بالنجاسة بدليل او اصل ففى هذه الصورة يكون من الجهل بالموضوع.

المسألة الثالثة: اذا علم الشخص بنجاسة ثوبه فأخبره البينة او الوكيل بطهارته

و تطهيره. أما فيما اخبرت البينة بالطهارة فلا اشكال فى كون المورد من الجهل بالموضوع ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٣ مثل الفرض الثانى من المسألة الثانية فلو صلى فى الثوب ثم تبين بقاء النجاسة لا تجب الاعادة و القضاء. أما فيما اخبر الوكيل بطهارته و تطهيره فان قلنا باعتبار قوله و انه من جملة طرق ثبوت الطهارة و النجاسة أما من باب انه ذو اليد و أما من باب ما ورد من اعتبار قول القصار و الجزار و الجارية المأمورة بتطهير ثوب مولاها و الحجام فهو مثل البينة و يكون من صغريات الجهل بالموضوع و اما لو أشكلنا فى ذلك «و يأتى الكلام فيه إن شاء الله فى الفصل المنعقد له فى المطهرات» فيكون المورد من صغريات العالم بالحكم و محكوما به فتجب على من صلى فى الثوب فى الفرض الاعادة و القضاء. و أمّا رواية ميسّر المتقدمة فلا تدل على عدم اعتبار قول الوكيل مطلقا بل فيما لم يكن مأمونا و يكون غير مبال للتصريح فى هذه الرواية بان الجارية لم تبلغ فى تطهير الثوب.

المسألة الرابعة: ما لو قطرت قطرة بول او دم و شك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض.

فتارة يكون طرفى العلم الاجمالي مثلا- فى المثال الثوب و الارض مورد الابتلاء كليهما و مع هذا صلى فى الثوب الذى احد طرفى المعلوم بالاجمال لا اشكال فى انه يكون بحكم العلم التفصيلى لان العلم الاجمالي مع تنجزه كالعلم التفصيلى فلو صلى فى هذا الثوب يجب عليه الاعادة و القضاء.

و تارة يكون الاطراف خارجا عن محل الابتلاء بحيث لم يصير العلم منجزا و كانت الحالة السابقة فى الثوب قبل الشك الطهارة و طرأ مجرد الشك فى قطرة البول او الدم وقعت على الثوب او على الارض فيكون المورد من صغريات الجهل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٤
بالموضوع و لا يجب فيه بعد كشف الخلاف بعد الصلاة اعاتها او قضائها.

المسألة الخامسة: اذا رأى الشخص في بدنه او ثوبه دما

و قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا قطع بانه من البق او قطع بانه من دم القروح المعفوة او قطع بانه من الدم الاقل من الدرهم فصلى فيه و بعد الصلاة انكشف الخلاف.

فنقول أمّا فيما قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا يكون دم البق فانه من قبيل الجهل بالموضوع لانه جاهل بالنجاسة فلا يجب عليه بعد كشف الخلاف الاعادة او القضاء.

و أمّا فيما قطع بان الدم الواقع في بدنه او ثوبه من الدماء النجسة لكن يقطع بانه من الدماء التي تكون معفوا عنها في الصلاة مثل دم القروح و الجروح او دم الاقل من الدرهم.

فيقع الكلام في هذه الصورة هل تكون ملحقا بالعالم بالنجاسة حتى يجب عليه في صورة كشف الخلاف بعد ما صلى فيه الاعادة و القضاء.

او ملحق بالجاهل بالموضوع يعنى الجاهل بالنجاسة فلا يجب عليه الاعادة و القضاء وجهان.

وجه عدم اللاحق بالجاهل بالموضوع هو ان مقتضى ما دل على عدم وجوب الاعادة و القضاء هو كونه جاهلا بالنجاسة فلا تجب عليه الاعادة و القضاء و في الفرض ليس الشخص جاهلا بنجاسة الدم بل هو عالم بها و لكنه جاهل بانه ليس من الدم الغير المعفو عنه في الصلاة.

وجه الحاق المورد بالجاهل بالموضوع هو ان الجهل الذى يكون موضوعا لعدم وجوب الاعادة و القضاء هو الجهل بالنجاسة التى تجب ازالتها في الصلاة فهو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٥

على الفرض مع علمه بنجاسة الدم يكون جاهلا بالنجاسة التى تجب ازالتها في الصلاة لجهله بان هذا الدم اكثر من الدرهم او ليس من الدم الذى يعفى عنه من دم الجروح و القروح و مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى الثانى لان مفاد الاخبار المتقدمة المذكورة في محله الواردة في معذورية الجاهل بالموضوع في النجاسة هو كون الجهل علة لمعذورية ما لو لا الجهل له لم يكن معذورا و في الفرض لو كان الدم اقل من الدرهم و كان عالما به او كان من الجروح و القروح كان معذورا فلا يمكن ان يكون الجهل سببا لذلك بل هو ان كان عالما بكون الدم اكثر من الدرهم او يكون من القروح و الجروح و صلى فيه تفسد صلاته و يجب عليه اعاتها فالجهل يكون عذرا في هذا المورد.

فلو كان جاهلا بان الدم اكثر من الدرهم او كان جاهلا بكونه غير دم القروح و المجروح و ان كان عالما باصل الدم يكون معذورا لان ما يثبت العلم يرفع بالجهل.

و بعبارة اوضح نقول ان كلمة النجاسة ليست مذكورة في الادلة بل المذكور افرادها كالمنى و الدم و البول و غيرها و انه لو صلى الشخص فيها مع نسيانها يجب عليه الاعادة لو تذكر بعد الصلاة و ما يجب فيه الاعادة من الدم هو الدم الاكثر من الدرهم و غير دم القروح و الجروح «بالتفضيل المذكور في محله بدليل استثنائهما» و اذا كان المصلى جاهلا بها لا تجب الاعادة عليه.

فقهرا يكون ما لا تجب فيه الاعادة مع الجهل هو ما يجب عليه الاعادة في صورة النسيان و ليس هذا الاكثر من الدرهم و غير دم القروح و الجروح كما صرح بذلك فيما رواها إسماعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب.

ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته و أن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد

كليا يگانی، على صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٣، ص: ١٢٦

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٣، ص: ١٢٦

الصلاة «١» فان المصرح فيها وجوب اعادة الصلاة في الدم الاكثر من الدرهم في صورة النسيان و عدم وجوب الاعادة في الدم الاكثر من الدرهم اذا صلى فيه جهلا بالموضوع.

فنقول ان محل كلامنا عين موضوع الرواية لانه مع تصريحه فيها بكونه مع الدم الذي في ثوبه اقل من الدرهم يكون جاهلا بالدم الاكثر من الدرهم فلا يجب عليه الاعادة و القضاء فالحق كون المورد من صغريات الجهل بالموضوع.

المسألة السادسة: اذا شك في ان الدم الذي يكون في ثوبه

من الدم الذي يعفى عنه في الصلاة او من الدم الذي لا يعفى عنه في الصلاة ثم تبين بعد ما صلى فيه كونه من القسم الذي لا يعفى عنه في الصلاة فلا يجب عليه اعادة الصلاة و قضائها لان هذا المورد مثل الصورة السابقة يكون من صغريات الجهل بالموضوع.

[مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى]

قوله رحمه الله

مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلا من جهة بطلان وضوئه او غسله.

(١)

اقول لانه جاهل بنجاسة يده فهو جاهل بالموضوع.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٣، ص: ١٢٧

أما لو توضأ أو اغتسل في الحال الذي تنجس يده و صلى فصلاته تكون فاسدة لفساد وضوئه او غسله الا اذا تطهر يده قبل الوضوء او الغسل او صب الماء للوضوء او الغسل و قلنا بكفاية صب الماء الواحد لتطهير الخبث و الوضوء و الغسل «على الكلام فيه يأتي في محله إن شاء الله».

[مسئلة ٤: اذا انحصر ثوبه في نجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة و القضاء و ان تمكن من نزع ففى وجوب الصلاة فيه عاريا او التخيير وجوه الاقوى الاول و الاحوط تكرار الصلاة.

(١)

اقول يقع الكلام فى المسئلة فى موردين:

المورد الاول: ما اذا كان له ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزع

لبرد او نحوه مثل وجود الناظر المحترم حال الصلاة و صلى فيه لا يجب عليه الاعادة و القضاء. و يدل على ذلك ما رواها محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر إليه «١» بناء على حمل قوله عليه السلام «اذا اضطر إليه» على الاضطرار الناشى من البرد و نحوه. و أما بناء على حمل الاضطرار بالاضطرار بلبسه من باب عدم وجود ثوب

(١) الرواية ٧ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٨

آخر له لا تدل الرواية على جواز الصلاة فى الثوب النجس من جهة عدم امكان نزع لبرد او نحوه.

انما الكلام فى انه هل تجب عليه الاعادة و القضاء بعد رفع الاضطرار او لا.

قد يتوهم وجوبها بدعوى دلالة رواية عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «١».

و فيه أما أولا يمكن كون وجوب الاعادة لاجل وقوع صلاته مع التيمم كما يدل عليه بعض الآخر من الاخبار فيحمل على الاستحباب. و أما ثانيا تكون الرواية مما عرضت عنه الاصحاب.

المورد الثانى: اذا انحصر ثوبه فى النجس و يمكن نزع

فهل تجب عليه الصلاة فى هذا الثوب النجس او يصلى عاريا او يكون مخيرا بينهما.

اعلم انه لا يرى قائل بالقول الاول بين القدماء و المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم الى زمان المحقق الاردبيلى قدس سره و صاحب المدرک تلميذه قدس سره فاحتملا- وجوب الصلاة فى الثوب النجس لو لم يخالف الاجماع فكان هذا القول يجرى بينهم مجرى الاحتمال الى زمان مؤلف كشف اللثام الفاضل الهندى قدس سره شيخ الامامية فى اصفهان فى اواخر القرن الحادى عشر الى اوائل القرن الثانى عشر فهو افتى بنحو الجزم فى مفروض المسئلة بوجوب الصلاة فى الثوب النجس الى ان صار مورد التسلم لدى مقاربي

عصرنا و معاصرنا فلا- يكون من هذا القول و الفتوى عين و لا اثر بين قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليه بل يكون الفتوى على خلافه في

(١) الرواية ٨ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٢٩

احد عشر قرنا تقريبا.

و أما القول الثاني فهو القول المشهور من زمان الشيخ قدس سره الى زمان المحقق فالمحقق قال بهذا القول كما في جملة من كتبه كالشرائع و النافع.

و أما القول الثالث فهو مختار المحقق قدس سره في المعبر و تبعه العلامة قدس سره و جماعة من المتأخرين قدس سرهم. هذا كله بحسب الأقوال و الفتوى.

و أما بحسب الاخبار و الروايات:

فطائفة منها تدل بظاهرها على وجوب الصلاة في النجس.

الاول: الرواية المتقدمة ذكرها في المورد الاول و هي ما رواها محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه «١».

الثانية: ما رواها محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره «آخر ل» قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله. «٢»

الثالثة: ما رواها محمد بن علي الحلبي انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قاله يصلي فيه «٣».

الرابعة: ما رواها عبد الرحمن ابن أبي عبد الله انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) الرواية ٧ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٠

يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلي فيه «١».

الخامسة: ما رواها أيضا عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلي فيه «٢» يحتمل كون هذه الرواية و الرواية السابقة واحدة لكون الراوي و المروي عنه فيهما واحدا و كذا مورد السؤال و يبعد سؤال السائل عن مسئلة مرتان.

السادسة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قاله سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا «٣».

السابعة: ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصلي قال تيمم و يصلي فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «٤».

هذا كله الروايات التي يمكن ان يتمسك بها على القول الاول.

و أما ما يمكن ان يستدل به على القول الثاني.

فالاول: ما رواها محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة ليس عليه إلا ثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى و يؤمى إيماء «٥».

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٨ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ٤٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣١

الثانية: ما رواها سماعة قاله سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال و يتيمم و يصلّى عريانا قاعدا و يؤمى إيماء «١».

الثالثة: ما رواها سماعة أيضا قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال يتيمم و يصلّى عريانا قائما يؤمى إيماء «٢».

الرابعة: ما رواها ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما «٣».

و أما وجه القول الثالث و هو التخيير بين الصلاة في الثوب النجس و بين الصلاة عريانا فهو ان يقال بانه مقتضى لسان الطائفة الاولى من الروايات و ان كان الامر بالصلاة في الثوب النجس تعيينا و مقتضى لسان الطائفة الثانية من الروايات هو الامر بالصلاة عريانا لكنه في مقام الجمع بينهما نرفع اليد عن تعيين كل منهما و نقول بمقتضى الجمع بينهما بالتخيير بينهما.

اقول أما القول الثالث فلا يمكن اختياره لعدم كون الجمع بالتخيير جمعا عرفيا أولا و لعدم ملائمة هذا الجمع مع بعض الروايات من الطائفتين ثانيا فيبقى في المقام القولان الاول و القول الثاني.

قد يقال في المقام بانه بعد ما يكون الدوران في المسألة بين حفظ الموصوف و المشروط و هو الستر و بين شرطه و وصفه و هو طهارته لانه لو صلّى في الثوب

(١) الرواية ١ من الباب ٤٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٢

النجس فقد حفظ الموصوف و المشروط و لم يحفظ شرطه و هو الطهارة التي شرط فيه و ان صلّى عريانا فلم يحفظ المشروط أيضا و مع هذا الدوران يكون المتعين الصلاة في الثوب النجس لانه به يحفظ الستر اعنى المشروط و ان لم يحفظ شرطه و لو صلّى عريانا لم يحفظ كل منهما فالمتعين هو الصلاة في الثوب النجس.

و هذا الكلام على تقدير تماميته يفيد في صورة رفعنا اليد عن الروايات الواردة في المسألة مثل ما اذا سقطت الاخبار الدالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس و كذا الاخبار الدالة على الصلاة عاريا بالتعارض عن الحجية فيقال بان الوظيفة هي الصلاة في الثوب

النجس لان به يحفظ اصل الستر و ان لم يحفظ شرطه و هو طهارة الساتر.

و لكن فيه انه ان كانت الطهارة شرط للستر او كانت النجاسة مانع له او كان كل من الطهارة شرط و النجاسة مانع للستر «على الكلام في ذلك» فيكون لما ذكر مجال و لكن ليس الامر كذلك بل يكون كل من الستر و الطهارة شرط للصلاة في وزان واحد لا ان يكون الثاني اعنى الطهارة شرطا للاول اعنى الستر فعلى هذا لا يمكن ان يقال مع الدوران بتقديم الستر على الطهارة بدعوى تقديم المشروط و حفظه على الطهارة لان كلا منهما شرط لآخر و هو الصلاة هذا.

ثم بعد ذلك بعونه تعالى نقول في المقام بانه قد يقال كما حكى عن الشيخ رحمه الله بانه يجمع بين الطائفة الاولى و الثانية من الاخبار بحمل الطائفة الاولى بصورة الاضطرار بلبس الثوب النجس لبرد او وجود ناظر محترم او غير ذلك و حمل الطائفة الثانية على صورة التمكّن من الصلاة عاريا و هو جمع يلائم مع الطائفتين من الروايات المتقدمة ذكرهما بل يشهد بذلك الرواية الاولى من الطائفة الاولى لان فيها قال «اذا اضطر إليه» بناء على كون المراد من الاضطرار هو الاضطرار لبرد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٣

و نحوه لا الاضطرار بلبس الثوب النجس من باب عدم ثوب آخر له.

و أما ما قيل من ان الرواية السادسة من الطائفة الاولى لا تلائم مع هذا الجمع لان فيها فرض كون الشخص عاريا و تمكّنه من الصلاة عاريا امره بان يصلّى في الثوب النجس.

ففيه ان المفروض في الرواية كون الشخص عريانا فإصابه ثوب نجس و في هذا الفرض قال يصلّى فيه و هذا صار سببا لتوهم انه مع فرض كونه عاريا يتمكن من الصلاة عاريا.

و لكن نقول بانه لا يستفاد من الرواية الا كونه عريانا ثم اصابه ثوب و يمكن ان الشخص مع كونه عاريا قبل الصلاة لعدم وجود ناظر محترم اضطر إليه حين حضور الصلاة لوجود ناظر محترم في هذا الحال او ان هذا الشخص المفروض يمكن انه كان قبل اصابة الثوب و ان كان عاريا تحمل البرد و مشقة لعدم وجود ما يدفع به مشقة البرد و لكن بعد ما اصابه الثوب يتمكن من رفع المشقة بلبس الثوب النجس و يرفع الاضطرار به فيكون في هذا الحال مما اضطر الى الثوب النجس فلا ينافى كونه عاريا قبل اصابة الثوب مع اضطراره بلبس الثوب النجس.

فلا تنافي هذه الرواية مع هذا الجمع اعنى الجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الاولى منهما على صورة الاضطرار لبرد او وجود ناظر محترم فيصلّى في الثوب النجس و حمل الطائفة الثانية على صورة امكان نزع الثوب و الصلاة عاريا لعدم برد و عدم وجود ناظر محترم و غيرهما مما يوجب الاضطرار.

و لو اشكل في هذا الجمع و قلنا بعدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروايات بنحو آخر و وقوع التعارض بينهما فان كان لإحداهما ترجيح على الاخرى يؤخذ بما فيه المرجح «كما مرّ الكلام فيه في تعادل و الترجيح».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٤

فنقول بان أول المرجحات هو الشهرة و المراد من الشهرة ان كان الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت الله الحاج آقا حسين بروجردى قدس سره الشريف فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

و ان كان المراد منها الشهرة الروائية فحيث ان كلتا الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية تصل النوبة بما هو المرجح بعد ذلك و هو مخالفة العامة و هذا المرجح أيضا مع الطائفة الثانية لانه على ما نقل الشيخ قدس سره في الخلاف المالك منهم يقول بالصلاة في الثوب النجس و ابو حنيفة يقول بالتفصيل بين كون الثوب اكثره النجس او اقله فتجب الصلاة عاريا في الصلاة الاولى و في الثوب في الصورة الثانية و ما يتداول من فتواهم في زمن الامام الصادق عليه السلام هو فتوى مالك و ابى حنيفة و كلاهما مخالفان مع الصلاة عاريا و خصوصا مع كون فتوى المالك المتداول فتواه في المدينة على الصلاة في الثوب النجس ففتواه مخالف مع الصلاة عريانا

فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

[مسألة ٥: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما]

قوله رحمه الله

مسألة ٥: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرز الصلاة و ان لم يمكن الا من صلاة واحدة يصلى في احدهما لا عاريا و الاحوط. القضاء خارج الوقت في الآخر أيضا ان امكن و الا عاريا.

(١)

اقول أما فيما يتمكن من الصلاة في كلا الثوبين مرة في احدهما و مرة في الآخر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٥

فيصلى فيهما و بذلك يحصل الامتثال بالامر المتعلق بالصلاة لما اسلفناه في الاصول من كفاية الامتثال الاجمالي حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي لعدم ورود الاشكالات التي أوردها على كفاية الامتثال الاجمالي مثل الاشكال بان الامتثال الاجمالي لعب و عبث بامر المولى او انه ينافى مع الجزم المعتبر في النية او ينافى مع قصد الوجه. لعدم كون الاحتياط لعبا و عبثا بامر المولى بعد كون داعيه امتثال امره و عدم اعتبار الجزم في النية و عدم اعتبار قصد الوجه مضافا الى انه لا يضر به بل ينافى مع التميز المأمور به عن غيره و هذا غير لازم.

فلو لم يكن في البين دليل خاص على كفاية الامتثال الاجمالي بتكرار الصلاة فيهما لقلنا بكفايته بمقتضى القاعدة خصوصا في مفروض الكلام و هو مورد عدم التمكن الا عن الامتثال الاجمالي فلا اشكال في الاكتفاء به.

و قد يستدل على ذلك بما رواها صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا «١».

و المفروض في الرواية هو صورة عدم التمكن من الامتثال التفصيلي و على كل حال يكون الحكم على القاعدة و افتوا على طبقه المشهور خلافا للحلى في السرائر و المحكى عن ابن سعيد فأوجبا طرح الثوبين و ان يصلى عاريا.

و منشأ ما قاله ابن ادريس على ما يظهر من كلامه أما ان الامتثال الاجمالي يضرّ بقصد الوجه و التميز او بقصد التقرب و الحق كما عرفت عدم اعتبار قصد الوجه و التميز و لا بقصد التقرب فانه بكل منهما يقصد التقرب لكن لا يقصد حين اتيان بكل واحد منهما انه الواجب و لا يضرّ التميز كما عرفت.

(١) الرواية من الباب ٦٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٦

و أما من باب التمسك بالمرسلة المذكورة في المبسوط من انه يتركهما و يصلى عاريا و فيه انها مرسلة و لا يصح الاعتماد عليها. و أما اذا لم يتمكن لضيق الوقت الا من صلاة واحدة فهل يصلى في احد الثوبين المشتبهين و يحصل الامتثال به او يصلى عاريا اختار الاول جملة من الفقهاء و منهم المؤلف رحمهم الله و اختار الثاني جمع منهم عليهم الرحمة.

اقول بانه تارة يقال في المسألة السابقة فيما اذا انحصر ثوبه في النجس و لا يتمكن من تطهيره بوجوب الصلاة في الثوب النجس حتى مع التمكن من الصلاة عاريا كما اختاره المؤلف رحمه الله.

فينبغي ان يقال في هذه المسألة بوجوب الصلاة في أحد من الثوبين المشتبهين لانه على هذا يقوى جانب حفظ شرطية الستر على

جانب شرطية الطهارة عن الخبث او مانعيتها «على كلام فيها» بمعنى انه مع فرض الالتزام بتعين الصلاة في الثوب النجس في المسألة السابقة حفظا لجانب شرطية الستر مع معلومية نجاسة ثوبه فلا بد ان يقال بتعين الصلاة في احد الثوبين المشتبهين بطريق الاولى. لادن كل واحد من الثوبين المشتبهين يكون محتمل النجاسة لانه مع تقديم جانب شرطية الستر على جانب الطهارة عن الخبث في صورة معلومية النجاسة فيكون الحكم بالصلاة في احد الثوبين المشتبهين المشكوك نجاسة كل واحد منهما لحفظ جانب شرطية الستر اولى.

و أما لو قلنا في المسألة السابقة بوجوب الصلاة عاريا فربما يشكل الامر لانه على هذا قوينا جانب شرطية الطهارة عن الخبث او مانعية نجاستها على جانب شرطية الستر و لهذا قلنا بوجوب الصلاة عاريا.

فلا بد ان يقول في المقام بوجوب الصلاة عاريا لانه اذا صار شيء دخيلا في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٧

شيء بعنوان الشرطية فلا بد مقام امتثال المشروط من احراز الشرط أما بالعلم او الامارة او الاصل.

مثلا اذا كان الشرط في الصلاة الطهارة فلا بد حين الصلاة من احراز هذا الشرط أما بالعلم او الامارة او الاصل المعتبر فاذا لا يحصل الشرط باحد الطرق المذكورة فهو يكون بحكم من فقد الشرط و معه لا تصح صلاته.

اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد كون الثوبين المشتبهين طرفي العلم الاجمالي و مع العلم الاجمالي لا يجري الاصل اصلا كما هو مختار بعض او يجري الاصل و لكن يسقط بالتعارض كما هو مختار بعض.

و على كل حال لا مجال لاحراز الشرط باستصحاب طهارة الثوبين المشتبهين لعدم جريان الاصل راسا او لسقوطه بالتعارض فكما انه مع العلم التفصيلي بنجاسة الثوب لا يمكن الصلاة فيه كذلك مع العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين.

فمن يقول بوجوب الصلاة عاريا مع العلم التفصيلي بنجاسة الثوب مع امكان نزع الثوب كذلك لا بد ان يقول بوجوب الصلاة عاريا مع العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين مع امكان نزع الثوب.

فتكون هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة لانه بعد كون العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي من حيث عدم اجراء الاصل المخالف للعلم فيكون الثوبين المعلوم بالاجمال بنجاسة احدهما كالثوب الواحد المعلوم تفصيلا بنجاسته فكل ما يقال في المسألة السابقة لا بد ان يقال في هذه المسألة فكما انه كان الدوران بين حفظ شرطية الستر، و بين حفظ شرطية الطهارة الخبيثة او مانعيتها «على الكلام فيه» في المسألة السابقة كذلك يكون الدوران بينهما في هذه المسألة.

و في مقام الجمع بين الاخبار لو قلنا بحمل الطائفة الدالة من الاخبار على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٨

وجوب الصلاة عاريا على صورة امكان نزع الثوب في المسألة السابقة يقال في المقام بوجوب الصلاة عاريا مع امكان نزع الثوب و قد عرفت وجهه فافهم.

[مسئلة ٦: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتركرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

(١)

اقول: ما قاله مبنى على عدم جواز الامتثال الاجمالي عقلا مع التمكن من الامتثال التفصيلي لوجه اشرفنا إليها في المسألة السابقة و بينا في الاصول في محله و أجبنا عنه اما الوجوه.

فدعوى كون الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي لعبا و عبثا بامر المولى و قلنا في جوابه بعدم كونه لعبا و عبثا و انه يضر بقصد الوجه او التميز و قلنا بعدم مضرته بقصد الوجه أولا و عدم وجوب قصد الوجه ثانيا و عدم اعتبار قصد التميز او الاشكال بانه يضر بقصد القربة و قد بينا عدم كونه مضرًا به نعم ينبغي الاحتياط بترك الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي لان الاحتياط حسن على كل حال.

[مسئلة ٧: اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٣٩

الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد و شك في نجاسة الآخرين او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث و ان علم بنجاسة الاثنين في الاربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر.

(١)

اقول: الميزان الكلى في اطراف العلم الاجمالي هو ان يأتى المكلف بمقدار من الاطراف يعلم بامتثال المعلوم في البين اذا كان المعلوم في البين واجبا و يترك من الاطراف بمقدار يعلم بترك المعلوم الاجمالي الواقع في البين ان كان المعلوم الاجمالي حراما. فعلى هذا في الامثلة المذكورة في المتن نقول اذا كان المعلوم الاجمالي الواحد بين الثلاثة يكفى تكرار الصلاة في الاثنين منهما و ان كان المعلوم الاثنين بين الثلاث يجب التكرار باتيان الثلاث و ان كان المعلوم بالاجمال الاثنين في الاربع يكفى الثلاث أيضا. و أما فيما علم بنجاسة واحد من الاثواب الثلاثة يحصل الامتثال، كما عرفت باتيان الصلاة في الثوبين منهما، سواء علم بنجاسة واحد منها و بطهارة الاثنين منها او علم بنجاسة واحد منها و شك في نجاسة الآخرين لان بعد كون الاصل في المشكوك الزائد على المتيقن الطهارة فالزائد من الواحد محكوم بالطهارة فيعلم بنجاسة واحد من الثلاثة فقط فلو صلى في الاثنين منها يقطع بالامتثال.

ان قلت انه لا مجال لاجراء الاصل في المشكوك منها من جهة عدم التميز

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٠

و كونه مرددا بين الاكثر و الواحد و لا مجال لاجراء الاصل في الفرد المردد.

قلت، لا اشكال في صحة اجراء الاصل هنا لو نلتزم بعدم اجراء الاصل في الفرد المردد، لان منشأ عدم اجراء الاصل في الفرد المردد هو معلومية حال الاطراف خارجا فلا معنى لاجراء الاصل في الفرد المردد، لانه ليس فرد غير الافراد الخارجية و هي معلومة الحال بخلاف المقام فانه ليس حال الافراد في الخارج معلوما فان المشكوك نجاسته من الثوب على تقدير انطباقه على كل واحد من الاطراف يكون مشكوكا فافهم.

[مسئلة ٨: اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما فلا يبعد التخيير و الاحوط تطهير البدن و ان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه.

(١)

اقول أما على ما اختاره المؤلف عليه الرحمة في المسألة الرابعة من تعيين الصلاة في الثوب النجس مع انحصار ثوبه في الصلاة فيه و عدم جواز الصلاة عاريا حتى مع التمكن من نزع من باب تقديم جانب حفظ شرطية الستر في الصلاة على جانب حفظ شرطية الطهارة الخبيثة او مانعية نجاستها «على الكلام في ذلك» ففي المقام لا بد ان يقول بالتخيير بين صرف الماء في تطهير البدن او الثوب الا في صورة مرجح لاحدهما كأكثريتها او أشديتها.

و قد يقال بتعين تطهير البدن في مفروض المسألة و ان كانت نجاسة الثوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤١

لها ترجيح عليه من الاكثريه او الاشدية من باب كون نسبة البدن الى الشخص اقوى من نسبة الثوب إليه و من نسبة الشخص الى الثوب و هذا يوجب اولوية اختيار البدن في مقام الامتثال و هذه الاولوية لو لم تكن قطعية لكن يكفى احتمالها في مقام الامتثال لانه يكون المورد لاجل هذه الاولوية المحتملة من صغريات دوران الامر بين التعيين و التخيير في مقام الامتثال و يكون اللازم الاخذ بالمتعين من باب حكم العقل و ان قلنا في دوران الامر بين التعيين و التخيير في مقام اثبات التكليف بعدم لزوم الاخذ بالمتعين من باب ان التعيين المحتمل كلفة زائدة يدفعها الاصل لم نقل بذلك في احتمال الامر بين التعيين و التخيير في مقام الامتثال لحكم العقل باخذ المعين في مقام الامتثال.

و فيه انه لا وجه للاولوية و مجرد كون نسبة البدن الى الشخص اقوى من نسبة ثوبه إليه لا يوجب كون بدنه أهما من حيث النجاسة في الصلاة فالاولوية ممنوعة.

نعم لو احتمل الأولوية يصح ما قيل من انه يشك في ان الامتثال هل يحصل بخصوص تطهير البدن معينا او يحصل به او بتطهير الثوب مخيرا فيقال ان مقتضى الاشتغال اليقيني هو تطهير البدن معينا و لعل هذا صار سببا لاحتيال المؤلف عليه الرحمة بتطهير البدن بعد ما أفتى بالتخيير بين تطهير الثوب و البدن.

و أما على ما قلنا في المسألة الرابعة بانه يجب ان يصلّى عاريا مع انحصار الثوب في النجس في صورة امكان نزع الثوب.

فنقول بانه على هذا يلزم ترجيح جانب شرطية طهارة البدن او مانعية نجاسته «على الكلام فيه» على جانب شرطية طهارة الستر او مانعية نجاسته فيجب تطهير البدن في المقام لانه بعد تطهير البدن يصلّى عاريا فانه لو غسل ثوبه و بقى البدن نجسا فقد تقدّم شرطية الستر على شرطية الطهارة او مانعية النجاسة «على الكلام فيه» و الحال ان مقتضى وجوب الصلاة عاريا هو تقديم جانب شرطية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٢

الطهارة الخبيثة في البدن على شرطية الستر فيستفاد من المختار في تلك المسألة وجوب تطهير البدن في هذه المسألة معينا.

مضافا الى انه يمكن ان يقال باحتمال كون تطهير البدن اولى من تطهير الثوب لما عرفت و مع احتمال لا يحصل اليقين بالامتثال الا بتطهير البدن فلماذا لا بد ان يقال بتعين تطهير البدن على تطهير الثوب و بعد تطهير البدن يصلّى عاريا لان المورد يصير من صغريات المسألة الرابعة لانه ليس له الا ثوب واحد نجس و يتمكن من الصلاة عاريا على الفرض.

و لكن هذا كله فيما يتمكن من الصلاة عاريا سواء كان لاحدى النجاستين اهمية على الاخرى أو لا.

نعم فيما لم يتمكن من الصلاة عاريا لبرد او غيره و ابتلى بنجاسة ثوبه و بدنه و لم يكن له ماء الا بمقدار غسل احدهما يكون مخيرا بين غسل بدنه و غسل ثوبه الا اذا كان لاحدهما اهمية او احتمال الاهمية الذي يوجب ترجيح غسل احدهما على الآخر.

ولهذا كان الحرى ان يقيد كلام المؤلف عليه الرحمة بصورة التمكّن من نزع الثوب على مختارنا فى المسألة الرابعة المتقدمة. و أما فى غير صورة التمكّن فهو مخير بين تطهير كل منهما الا اذا كان لاحدهما اهمية او احتمال الاهمية فيغسله كما يأتى فى المسألة الآتية إن شاء الله أما على مبنى المؤلف فى المسألة الرابعة المتقدمة هو التخيير فى غير صورة اهمية احدهما او احتمال الاهمية على الآخر سواء تمكن من الصلاة عاريا أو لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٣

[مسئلة ٩: اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لا يمكن أزالتهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لا يمكن أزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر او بين الأخف و الأشد او بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير و امكن ازاله العين و جبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحدة فالاحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر.

(١)

اقول اعلم ان كل امر من الاوامر الانحلائية تنحل بأوامر متعددة بعدد موضوعاتها و منها الامر بازالة النجاسة مثلا حال الصلاة عن البدن و الثوب فالامر المتعلق بها ينحل بأوامر متعددة بعدد النجاسات الواقعة فى البدن او الثوب فان كان فى موضع من بدنه نجاسة و فى موضع من لباسه نجاسة فأمر متعلق بازالة النجاسة عن البدن و كذلك أمر بازالة النجاسة عن اللباس.

فعلى هذا اذا تمكن المكلف من امتثال جميع الاوامر المتعلقة بغسل النجاسة الواقعة فى مواضع من بدنه او لباسه يجب امتثال الجميع و ان لم يتمكن من امتثال الجميع يتخير بينها مثلا اذا وقع دم فى يده و وقع دم فى رجله يقتضى الامر المتعلق بازالة النجاسة عن اليد ازالة النجاسة عنها و يقتضى الامر المتعلق بازالة النجاسة عن الرجل وجوب ازالة النجاسة عنه فان تمكن من ازالة النجاسة عن كل منهما يجب ذلك و ان لم يتمكن الا عن ازالة النجاسة عن احدهما يكون مخيرا بين كل منهما.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٤

الا اذا كان لاحدهما اهمية على الآخر فيجب صرف الماء فى ازالة النجاسة عنه و غسله لأهميته كما انه لو كان احدهما محتمل الاهمية تقدم غسله على الموضع الآخر كما تقدم فى المسئلة السابقة لانه يدور الامر بين التعيين و التخيير فى مقام الامتثال لانه يعلم بكفاية محتمل الاهمية اما لكونه هو الواجب معينا و أما من باب كونه احد طرفى الواجب المخير و لكن يشك فى الاكتفاء بغسل الآخر لعدم احتمال اهميته و يجب الاحتياط فى صورة دوران الامر بين التعيين و التخيير فى مقام الامتثال بحكم العقل و ان لم نقل بالاحتياط فى صورة دوران الامر بين التعيين و التخيير فى مقام التكليف.

ثم ان الموارد الاهمية على ذكره المؤلف عليه الرحمة أما بان يكون احدهما اكثر من الآخر.

و أما بكون احدهما أشد من الآخر مثلا كان احد الموضوعين متلوثا بدم الحيض و الآخر متلوثا بدم الغنم او كان احدهما متلوثا بنجس ذى عنوانين مثل دم القلب و الآخر ملوثا بدم نجس ذى عنوان واحد و هو دم الحيوان الماكول اللحم فانه ليس فيه إلا عنوان كونه دما فانه فى كل ذلك أما يكون نجاسة احد الموضوعين معلوم الاهمية من الآخر او محتمل الاهمية ففى كلتا الصورتين يجب تقديم تطهيره على الآخر لما عرفت من حكم العقل بتقديمه.

و أما اذا كان موضع النجس واحدا و لا يتمكن تطهير كله بل يتمكن تطهير بعضه قال المؤلف عليه الرحمة بوجوب تطهير البعض

و هذا يصح بناء على شمول قاعدة الميسور له.

بل قال اذا تمكن فيما يحتاج الى التعدد من بعضه مثلا صار موضع من بدنه متنجسا بالبول و قلنا بوجوب غسله مرتين و لا يكون له الماء الا بقدر غسل واحد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٥

يجب ذلك و لكن في المورد مضافا الى الاشكال في الفرض الاول يشكل القول بكون تلك المرتبة ميسور المركب لان بها لا تحصل مرتبة من الطهارة الا ان يقال لكل غسل يحصل تخفيف في النجاسة و تذهب مرتبة منها و لهذا نقول الاحوط ما قاله في كلا الفرضين.

و كذا لو امكن من ازالة عين النجاسة عن اللباس او البدن دون اثرها اعنى لا يتمكن من تطهير المحل لكن يتمكن من ازالة العين. قال المؤلف عليه الرحمة بوجوب ازالة العين و لا- دليل عليه إلا قاعدة الميسور و شمولها لمثل المورد غير معلوم لانه لا يتمكن من الميسور أيضا لان الميسور لا- بد و ان يكون مطلوباً بمرتبة و ليس مجرد ازالة العين بدون التطهير المحل مطلوباً نعم يكون ذلك الاحوط.

نعم لو صار تطهير بعض موضع النجس و كذا ازالة العين موجبا لخلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول النجاسة الى موضع آخر بسبب التطهير او الازالة لا يكون تطهير البعض مطلوباً و يكون تطهيره على خلاف الاحتياط. و قد يستدل على وجوب الازالة العين و ان لم يتمكن من تطهير المحل بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام، و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و راسه يصلى فيه قبل ان يغسله، قال نعم ينفسه و يصلى فلا بأس «١».

بدعوى انه عليه السلام اوجب النفض و الحال انه لا يغسله و فيه، ان مفروض الكلام

(١) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٦

في الرواية صورة كون العذرة يابساً و بالنفض تلقى عن ثوبه و راسه و الا كان المناسب أن يأمر بالغسل لتمكنه من الغسل.

[مسئلة ١٠: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الالرفع الحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الالرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يتمم بدلا عن الوضوء او الغسل و الاولى ان يستعمل في ازالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ.

(١)

اقول: قد يقال في وجه تقديم صرف الماء في ازالة الخبث بأنه بعد الدوران حيث يكون لطهارة الحديثه بدل و هو التيمم يقدم الطهارة الخبثية من باب ان ما لا بدل له مقدم على ما يكون له البدل، كما يظهر من كلام المؤلف عليه الرحمة في التيمم عند تعرضه للمسألة و يوجد ذلك الوجه في كلام بعض الفقهاء السابقين عليهم الرحمة.

و فيه، ان مجرد كون البدل لاحد المتراحمين لا يوجب تقديم ما ليس له البدل عليه، لان مجرد ذلك لا توجب الأهميّة لما ليس له البدل حتى يحكم العقل بتقديمه.

وقد يقال بان التيمم شرع في كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية- وان مع ذلك المحذور لا يجب على المكلف الطهارة المائية ولا فرق في المحذور بين كونه عقليا او شرعيا فيقدم الطهارة الخبثية على الحديثة لاجل ذلك.
وان امكن اثبات ذلك فله وجه وليس ببعيد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٧

وقد يقال بتقديم الطهارة الخبثية من باب كون ذلك مسلما عند الاصحاب حتى ان المحقق قدس سره في المعتبر قال ولا اعلم في هذه خلافا بين اهل العلم.

فان انكشف من تسلّمه عندهم وجود نص لم يبلغ بايدينا و بعبارة اخرى كان اجماع في المسألة فهو و الا ان كان منشأ تسلّمه عندهم احد الامرين المتقدمين فلا يزيد لنا شيئا. ولا يبعد تقديم الطهارة الخبثية لما قلنا من ان ادلة وجوب الوضوء او الغسل قاصرة الشمول للمورد لان مبنى جعل التيمم هو التسهيل على المكلفين كما يظهر من مشروعيتها في بعض الموارد الذي يمكن ذلك و انه في كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية، تصل النوبة بالطهارة الترابية، و لكن دليل اشتراط الطهارة الخبثية مطلق يشمل المورد فيمكن القول بكون صرف الماء الموجود في ازالة الخبث مقدا على صرفه في ازالة الحدث.

ثم ان الاولى كما قال المؤلف عليه الرحمة هو ازالة الخبث بالماء أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان، الذي هو موضوع التيمم بلا اشكال.

[مسئلة ١١: اذا صلى مع النجاسة اضطرارا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعداء بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة أستأنف في سعة الوقت، و الاحوط الاتمام و الاعداء.

(١)

اقول: اعلم ان مفروض المسألة فيما يجوز البدار اما للقول بجوازه مطلقا سواء كان عالما بزوال العذر أو لا يعلم بزواله او على القول بجوازه في خصوص صورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٤٨

يعلم عدم زوال العذر.

و أما بناء على عدم جواز البدار مطلقا حتى فيما يعلم عدم زوال العذر او عدمه فيما يرجو زوال العذر فلا مورد لهذه المسألة.

و حيث ان الاخبار المتقدمة الدالة على الصلاة في النجس في صورة الاضطرار و كذا الاخبار الدالة على الصلاة عاريا مطلقه فيجوز البدار.

نعم لا يبعد انصرافها عن صورة العلم بزوال العذر و على كل حال في كل صورة جاز البدار لو صلى مع النجس لا يجب عليه الاعداء بعد التمكن من التطهير لان المأمور به بالأمر الاضطراري فرد لطبيعة المأمور بها فيسقط الامر المتعلق بالطبيعة باتيان فردها و يأتي الكلام في ذلك في التيمم إن شاء الله.

و أما لو شرع في الصلاة و حصل التمكن في أثناء الصلاة يستأنف الصلاة في سعة الوقت لانه على الفرض يتمكن الشرط فعلا و ما مضى من صلاته و ان وقعت صحيحة على فرض جواز البدار و الاضطرار عن تحصيل الشرط فلا بد له من تحصيله بالنسبة الى ما بقى من صلاته و استيناف الصلاة.

و أمّا ما قاله المؤلف رحمه الله بان الاحوط فى هذه الصورة الاتمام و الاعادة فلعل وجهه هو تراحم المتخيل بين حرمة الابطال و مانعية النجاسة، و لكن لا يحرم ابطال الصلاة فى الفرض.

أما أولاً لان العمدة فى حرمة الابطال هو الاجماع و القدر المتيقن فيه غير المورد، و ثانياً يحرم الابطال فيما يمكن الاكتفاء بما يده من الصلاة و على الفرض لا يمكن الاكتفاء به.

و ما يأتى بنظرى القاصر عاجلاً هو أنه فى سعة الوقت و فى أثناء الصلاة أن أمكن له تطهير البدن او الثوب او تبديله او طرحه بدون فعل المنافى يفعل ذلك و يتم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۳، ص: ۱۴۹

صلاته و تقع صحيحة لان ما تقدم من صلاته وقع صحيحاً على الفرض و ما يبقى من صلاته بعد التطهير او الطرح او التبديل يصير واجد الشرط و المقدار من الزمان المتخلل بين وجود الماء و التطهير او التبديل او الطرح لا يضرب لما ورد فى باب من عارضه الرعاف فى اثناء الصلاة و ذكرناها سابقاً و الحاصل ان مفروض كلامنا يكون مثل ما اذا يعلم بالنجاسة فى الاثناء و لا يدري انه كان حادثاً او كان سابقاً و مثل ما اذا يعلم بحدوثه فى الحال فكما قلنا بأنه أن امكن له التطهير او طرح الثوب او تبديله، يجب ذلك و يتم صلاته كذلك فى المقام.

و أن ابىت من كونه مثلها، فلا اقل من الاحتياط بالتطهير أن أمكن و اتمام الصلاة ثم الاعادة و جوباً، و الحال ان الاقوى ما قلنا من التطهير ان امكن بدون فعل المنافى و اتمام الصلاة و وقوعها صحيحة. و ان لم يتمكّن من ذلك، يقطع الصلاة و يزيل النجاسة و يعيد، فتأمل. و العجيب انه كيف لم يقل بذلك احد من المحشين و لم ينتقل به.

هذا كله فى سعة الوقت بان يكون الوقت واسعاً لتحصيل شرط الطهارة او لرفع النجاسة المانعة «على الكلام فيه» و يستأنف الصلاة. و اما لو لم يكن الوقت واسعاً لذلك فان أمكن له التطهير حال الصلاة او طرح الثوب او تبديله فليفعل و يتم صلاته و ان لم يتمكّن من ذلك يصلّى مع النجس ان كانت النجاسة فى بدنه و ان كانت فى ثوبه فعلى مختار السيد رحمه الله عليه ان يصلّى فى الثوب النجس، و على قول من يختار الصلاة عارياً يصلّى عارياً مع التمكّن من نزع الثوب و الا يصلّى فى الثوب النجس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۳، ص: ۱۵۰

[مسألة ۱۲: اذا اضطر الى السجود على محل نجس]

قوله رحمه الله

مسألة ۱۲: اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادةها بعد التمكّن من الطاهر.

(۱)

اقول: وجه ذلك هو ان العمدة فى اعتبار طهارة مسجد الجبهة الاجماع و المتيقن منه صورة عدم الاضطراب، لكن هذا بناء على جواز البدار و السجود على موضع النجس فى سعة الوقت و الامع عدم جواز البدار لا يبقى لمفروض المسألة مورد، لانه مع ضيق الوقت لا يكون وقت الاعادة حتى يبحث عن جوبها و عدمها.

و يمكن دعوى جواز البدار فى المقام لانه بعد كون دليل الاعتبار الاجماع و القدر المتيقن منه حال التمكّن فاذا دخل الوقت و لم يتمكّن من تحصيل طهارة موضع الجبهة فليس شىء يمنع البدار الا هذا و شمول دليله للمورد مشكوك فتجرى البراءة و تصح الصلاة فتأمل و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله فى محله.

[مسألة ١٣: اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا]

قوله رحمه الله

مسألة ١٣: اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة و ان كانت احوط.

(٢)

اقول: يمكن ان يقال بان العمدة في اعتبار طهارة موضع السجدة و هو الاجماع لا يشمل لمورد الجهل بالموضوع و النسيان، لعدم اطلاق له. يشمل الموردين. و في خصوص ما صلى على الموضع النجس نسيانا يكفى لعدم وجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥١

الاعادة حديث لا تعاد بناء على ان طهارة موضع السجدة كانت شرطا للصلاة و الا ان كانت شرطا للسجدة فتكون السجدة من جملة الخمسة المستثناة في حديث لا تعاد الا اذا ترك هذا الشرط في خصوص سجدة واحدة من كل ركعة.

و بناء على كون المراد من الطهور المستثنى من عدم الاعادة في الحديث، هو الطهارة عن الحدث فقط.

و كذا في صورة الجهل و في خصوص الجهل اشكال، من حيث شمول الحديث الرفع لصورة الجهل.

و عندنا في ذلك التأمل، يأتي إن شاء الله في محله فعلى هذا ان امكن دعوى عدم شمول الاجماع لحال الجهل و النسيان فهو، و الا لا بد و ان يقال بان الاحوط وجوبا في صورة الجهل اعادة الصلاة و الحمد له و الصلاة و السلام على رسوله و آله اجمعين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٣

فصل: في ما يعفى عنه في الصلاة

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٥

قوله رحمه الله

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة و هو امور:

[الاول دم الجروح و القروح]

اشارة

«الاول» دم الجروح و القروح ما لم تبرأ في الثوب او البدن قليلا- كان او كثيرا امكن الازالة او التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب و كذا يعتبر ان يكون الجرح مديا يعتد به و له ثبات و استقرار و الجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدة اذا كان في موضع يتعارف شدة و لا- يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف

المحلّ كان معفوًا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحلّ فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٦

التعدى الى الاطراف كثيرا او في محلّ لا يمكن شدّه فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(١)

اقول: لا- اشكال في الجملة في ان دم الجروح و القروح ممّا يعفى عنه في الصلاة و الروايات الدالة على الحكم المذكور بحّد الاستفاضة فنذكر الاخبار المربوطة بهذا الحكم حتى يتبين حكم القروح المترتبة على اصل هذا الحكم فنقول، بعونه تعالى أما ما يدل على عفو دم كل من القروح و الجروح.

ما رواها سماعة مضمرة قال سألته عن الرجل به الجرح و القرحة فأنه فلا يستطيع ان يربط و لا يغسل دمه، قال يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة «١».

و أمّا ما يدل على خصوص الجرح فهي ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله «٢».

و ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم «٣».

و اما ما يدل على خصوص القروح.

فالرواية التي رواها ابو بصير قال دخلت على ابى جعفر عليه السّلام و هو يصلى فقال

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٧

لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان فى ثوبك دما فقال ان بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ «١».

و الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلى فقال يصلى و ان كانت الدماء تسيل «٢».

الرواية التي رواها ليث المرادى قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه «٣».

و الرواية التي رواها عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قاله سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال يمسح و يمسح يده بالحائط او الارض و لا يقطع الصلاة «٤».

و الرواية التي رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّلام قال سألته عن الدملى يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرّتين غدوةً و عشيةً و لا ينقض ذلك الوضوء و ان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله «٥».

و الرواية التي رواها عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل به القرحة لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلى

و ان كانت الدماء تسيل «٦» اذا

- (١) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٤ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٥ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٨ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٥) الرواية ٨ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٦) البحار الانوار، ج ٨٠، ص ٨٤، (باب ٣) - (نجاسة الدم و اقسامه و احكامه) ح ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٨
عرفت ما بينا لك من الاخبار نقول بعونه تعالى بان

الكلام يقع في موارد.

المورد الاول: هل العفو في دم القروح و الجروح مطلق

بحيث يشمل لهما بمجرد حدوث الدم بأى كيفية كان حتى يبرأ و يذهب موضوعه.
او يكون العفو مختصا بخصوص صورة يكون الدم سائلا و لا يسكن و لا ينقطع و يشق التحرز منه او يعتبر احد الامرين أما السيلان و أما المشفقة اقوال و المنشأ اختلاف الاخبار بحسب الظاهر البدوي.
اقول أما من حيث اعتبار السيلان الدائمى و عدمه فالظاهر من بعض الروايات و ان كان فى خصوصه لكن منه. ما يكون القيد فى كلام السائل او فى كلام الامام عليه السلام من باب ذكر المورد اى ذكر مورد يكون السيلان فلا يستفاد منه الانحصار بصورة السيلان الدم لعدم مفهوم له.

و اما ما يكون بصورة القضية الشرطية كالرواية الثالثة من الروايات المتقدمة التى ذكر فيها لفظ سائل فتدل بمفهوم الشرط على اعتبار السيلان فى العفو عن الدم لكن مع كون موردها الجرح لو كانت الغاية فيها الفترة من السيلان تدل على اعتبار السيلان لكن الغاية فيها «حتى يبرأ و ينقطع الدم» و انقطاع الدم غير الفترة من السيلان بل بقريئة عطفه على البرء هو الانقطاع من رأس المساوق للبرء و هذا دليل على عدم اعتبار السيلان و يكون الغاية البرء و انقطاع الدم كلها و لهذا لو حصلت الفترة عن الدم و لم يبرأ لم تحصل الغاية و يكون الدم معفوا عنه مضافا الى ان بعض الروايات مطلق من هذا حيث مثل رواية ليث المرادى و ابي بصير و عمار لان فى الاولى جعل غاية عدم الغسل البرء لا السيلان و الثانية مطلق من حيث السيلان و عدمه و الثالثة لا يبعد كون موردها صورة عدم السيلان و مع هذا امر بعدم قطع الصلاة لانه مع امكان ذهاب الدم بمسح اليد و مسح اليد بالتراب نهى عن قطع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٥٩

الصلاة. فنفهم وجود الحكم حتى فى غير صورة السيلان الدائمى.

نعم، لو لم يكن هذه الاخبار المطلق او الظاهرة فى صورة عدم السيلان حيث يكون مورد بعض الآخر خصوص صورة السيلان من حيث كون السيلان مورد السؤال لم يكن دليل لنا على العفو فى غير صورة السيلان لكن لنا مع بعض الاخبار غنا و كفاية.
و أما من حيث اعتبار المشفقة العرفية لا بحدّ تصل الى الحرج فيكفى تصريح بعض الاخبار باعتبار المشفقة و ظهور بعضها الآخر.
لان المتأمل فى كل الاخبار يرى ان موردها هو مورد المشفقة العرفية مضافا الى ان هذا مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع.

ولا يبعد كون المشقة المعتبرة هي المشقة النوعية لا الشخصية لما في مورد رواية عمار من الامر بمسح الدم باليد و عدم قطع الصلاة و لما يرى من ان الغسل مشقة نوعا و الا كان اللازم ان يقول ان كان له المشقة فلا يقطع الصلاة كما ان فعل الصادق عليه السلام من عدم غسله حتى يبرأ كما في احد الاخبار المتقدمة دليل على ذلك و الحال انه لم يكن له مشقة بحسب شخصه غالبا. و ممّا مرّنا في المقام تظهر لك ان الميزان وجود المشقة العرفية و هي تارة تحصل بسيلان الدم و تارة بغيره فلا يبعد ان يقال ان اعتبار السيلان في بعض الاخبار يكون لبيان المشقة.

المورد الثاني: يعتبر في الجرح ان يكون له ثبات و استقرار

فالجروح الجزئية التي لا مشقة في تطهيرها لا يعفى عنه في الصلاة لان اعتبار المشقة في الجملة يستفاد من اخبار الباب. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٠

المورد الثالث: هل يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس أم لا

لا يجب ذلك لاطلاق الاخبار.

المورد الرابع: هل يجب شدة ان امكن له شدة و ربطه او لا يجب ذلك.

لا يبعد عدم وجوبه الا ان يدعى انصراف الاخبار الى خصوص مورد لا يتمكن من الشد او ان يشده مع امكانه فيخرج مورد امكن الشد و لا يشد و الاحوط شدة مع الامكان.

المورد الخامس: لا يختص العفو بخصوص محل الجرح و القرع

فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لاطلاق بعض الادلة و التصريح في بعضها الآخر. نعم المعفو عنه المقدار المتعارف في ذلك فيختلف ذلك باختلاف صغر الجروح و القروح و كبره لان هذا هو متعين العفو اى مقدار المتعارف.

[مسألة ١: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس]

قوله رحمه الله

مسألة ١: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به في المتعارف أما الرطوبة الخارجة اذا وصلت إليه و تعدت الى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج.

(١)

اقول: أما العفو القيح المتنجس الخارج معه فتدل عليه رواية عبد الرحمن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦١

و ليث المرادى.

و أما العفو عن الدواء المتنجس الموضوع عليه فان كان متنجسا قبل الوضع على الجرح او القرع فلا دليل على عفوه الا ان يكون غسله

و تطهير موضوعه موجبا للعسر و الحرج فلا- بد من تقييد كلام المؤلف رحمه الله بالصورة الثانية و أما ان كان طاهرا قبل الوضع و تنجس بنجاسة الجرح او القرحة فهو معفو عنه لانه و ان لم يكن تعرض في الروايات له لكن بعد كونه غالبا مورد الابتلاء و لا بد من وضع الدواء على الجروح و القروح بحيث انه قلما يتفق عدم وضع الدواء عليه فالحكم بالعمو عن نفس الجروح و القروح لازم للعمو عنه.

لأنه لا بدّ أما ان يحمل الاخبار على المورد النادر و هو مورد لا يوضع عليها الدواء و هو بعيد في الغاية و أما ان نلتزم بالعمو عن الدواء الموضوع عليها لان مع هذا الملازمة و مع كون الحكم فعليا لا حيثيا فالعمو عنها ملازم للعمو عن الدواء. و كذلك في العرق المتصل بهما على المتعارف لانه لا بدّ أما من حمل الاخبار على الشّاء الذي لم يعرق فيه الشخص و هو بعيد في الغاية او الالتزام بالعمو عنه كما قلنا في الدواء.

و أما الرطوبة الخارجية التي وصلت بهما و تعدت الى الاطراف فالعمو عنها مشكل بل معلوم العدم لعدم دليل على عفوها بالخصوص و عدم كونها ملازما لها حتى يقال بالعمو عنها بالملازمة الا اذا كان غسل الاطراف التي وصلت إليها الرطوبة موجبة للعسر و الحرج فلا يجب.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٢

[مسئلة ٢: اذا تلوث يده في مقام العلاج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا تلوث يده في مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو كما انه كذلك اذا كان الحرج مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

(١)

اقول: لكون ذلك من غير المتعارف و لا دليل على العفو عنه نعم في رواية عمار المتقدمة ذكرها فرض مسح اليد بالدمل بعد انفجاره و مع هذا قال عليه السلام «يمسح يده بالحائط او بالارض و لا يقطع الصلاة».

و ربّما يستفاد من ظاهرها العفو عن اليد المتلوثة بالقروح و حملها على صورة خروج القيح الخالي من الدم، حمل على مورد النادر. مضافا الى ان ترك الاستفصال في الجواب و الحكم مطلقا بعدم قطع الصلاة شاهد على اثبات الحكم مطلقا سواء انفجر و خرج منه الدم او القيح او كليهما و عليه لا يمكن الافتاء بوجوب غسل اليد فعلى هذا نقول بان الاحوط وجوبا غسل اليد. و أما المقدار المتلوث به الخارج عن المتعارف فلا عفو عنه الا اذا كان غسله موجبا للعسر و الحرج.

[مسئلة ٣: يعفى عن دم البواسير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلية و كذا كل قرحة او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

(٢)

اقول: منشأ الاشكال تارة يكون في صدق دم القرحة على دم البواسير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٣

و عدمه بعد معلومية عدم كونه دم الجرح.

فنقول بان القرحة بالفتح على ما يظهر من كلام بعض اللغويين مثل المنجد هو اثر السلاح بالبدن القرحة بالفتح و القرحة بالضم الجراحة المتقاومة التي اجتمع «١» و قريب مِمًا قال في المنجد عبارة القاموس و اقرب الموارد و منتهى الأرب. و قال في مجمع البحرين القرحة بالفتح و السكون واحدة القرحة و القروح و هي حبة تخرج في البدن «٢» فعلى هذا نقول شموله لامثال البواسير اذا كان في خارج البدن غير بعيد.

نعم اذا كان في الداخل فشمول لفظ القرحة له و إن كان غير بعيد و كذا كل ما يكون في الباطن مثل البواسير لكن الاحوط الغسل الا اذا كان حرجيًا.

و كذلك الامر في الجرح لان الجرح عبارة عن شق بعض البدن على ما في كلام بعض اهل اللغة فاذا كان في الخارج لا اشكال في ثبوت الحكم له و أمّا اذا كان في الباطن فلا يترك الاحتياط بالغسل الا اذا كان حرجيًا.

و تارة يكون الاشكال بعد الفراغ عن شمول القروح للبواسير او الجروح سواء كان في الداخل او في الخارج في أن مورد الأخبار هو الجرح و القرحة الخارجى و لا اطلاق لها يشمل الجرح و القرحة الداخلى.

فنقول لا يبعد دعوى الانصراف الى الجرح و القرحة الخارجى فعلى هذا كما قلنا في الداخلى منهما أن الاحوط وجوب غسل المتنجس بهما فيما اذا تلوث بهما الخارج من البدن او الثوب لانه ما لم يسريا بالخارج لا يجب الاجتناب عنهما كما عرفت في محله الا اذا كان تطهير محل الغسل من البدن او الثوب حرجيًا.

(١) المنجد، ص ٦١٨.

(٢) مجمع البحرين، ص ١٧٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٤

[مسئلة ٤: لا يعفى عن دم الرعاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح.

(١)

اقول: أمّا عدم كونه من القروح موضوعا يكون مبني على عدم كون منشأ الرعاف وجود قرحة في باطن الانف كما هو الحق او عدم كون القرحة الواقعة في الباطن من القروح لغة.

و اما عدم كونه من القروح حكما فلاجل الروايات الواردة في خصوص الرعاف و انه لا يجوز الصلاة معه و يجب الغسل و قد ذكر بعض اخباره بالمناسبة في الفصل السابق.

فعلى كل حال و لو فرض كون دم الرعاف من مصاديق القروح موضوعا لا يكون مثله حكما فلا يعفى عنه في الصلاة الا اذا كان غسله موجبا للعسر و الحرج.

[مسئلة ٥: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

(٢)

اقول قد عرفت ان مضمرة سماعه المتقدمة و رواية محمد بن مسلم المنقولة من مستطرفات السرائر تدلان على غسل الثوب عن دم القروح و الجروح كل يوم مرة و تدل رواية على بن جعفر المتقدمة على الغسل كل يوم مرتين.

فهل نقول بوجوب الغسل أم لا اعلم ان العمدة في عدم وجوب ذلك هو عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٥

عمل الاصحاب في ذلك بهما لان الشهرة على خلافهما بل لم ينقل من الاصحاب من يلتزم بذلك الا ما حكى عن صاحب الحدائق من الميل بوجوب الغسل كل يوم مرة و عدم عملهم يكشف عن اعراضهم عن الروايات بالنسبة الى هذه الفقرة مضافا الى ان نفس اختلاف رواية على بن جعفر مع مضمرة سماعه و رواية العلاء عن محمد بن مسلم من وجوب الغسل كل يوم مرتين كما في الاولى و من وجوبه كل يوم مرة كما في الاخيرتين شاهد على الاستحباب و بيان مراتب الفضل.

و ان ابيت عن ذلك نقول بانه حيث يكون ظاهر هذه الاخبار وجوب الغسل كل يوم و ظاهر غيرها عدم وجوب الغسل الى يبرأ كما في رواية سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام فيها قال عليه السلام «فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» و كذلك ما في رواية ابي بصير فان فيها قال عليه السلام و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ» يقع بينهما التعارض و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد ما دل على عدم وجوب الغسل الى ان يبرأ بهذه الاخبار الدالة على الغسل كل يوم مرة او مرتين لابعاء ما دل على عدم وجوب الغسل حتى يبرأ عن هذا الحمل. و مع التعارض لا بد من الاخذ بما دل على عدم وجوب الغسل الى ان يبرأ بناء على كون المرجح الشهرة الفتوائية لان الشهرة الفتوائية على طبقها و بناء على كون الشهرة المرجحة، الشهرة الروائية فأیضا يكون الترجيح معها لكونها المشهور او الاشهر.

و لو لم يكن ترجيح فبناء على التساوت بعد التعارض و عدم المرجح فالمرجع العمومات التي في الفوق الدالة على عدم العفو عن كل دم في الصلاة و بناء على التخيير يمكن الاخذ بما دل على عدم وجوب الغسل أيضا.

و الحاصل انه لا يمكن الالتزام و الافتاء بوجوب الغسل و لكنّه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٦

موافق للاحتياط.

[مسئلة ٦: اذا شك في دم انه من الجروح او القروح أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شك في دم انه من الجروح او القروح أم لا فلاحوط عدم العفو عنه.

(١)

اقول بعد ما امضينا في الاصول عدم صحة التمسك في الشبهة المصدقية بالعام فلا يمكن التمسك بعموم ما دل على عدم صحة الصلاة مع الدم في المقام ولا على ما دل على العفو عن دم الجروح و القروح فمقتضى القاعدة هو الرجوع الى الاصل العملي بعد عدم وجود الاصل اللفظي و الاصل العملي اذا لم يكن له حالة سابقة في البين هو البراءة.

و النتيجة صحة الصلاة في الدم المشكوك كونه من الجروح او القروح أم لا و لكن في كلام بعض معاصرنا «١» هو انه بعد عدم كون الشك في اصل الوجود حتى يقال انه لا يمكن استصحاب عدم كون ما وجد من دم القروح او الجروح لانه من قبيل الاستصحاب عدم الانزلي لان كون الدم من القروح او الجروح ليس من عوارض وجود الدم بل يكون من عوارض بقائه لان الدم الموجود في بدن الانسان ان خرج من الجرح او القرحة يكون دم الجروح او القروح المعفو عنه في الصلاة فاذا كان كذلك فاصالة عدم خروج هذا الدم المشكوك من القرحة و الجرح يكفي في عدم العفو فتكون النتيجة عدم صحة الصلاة في هذا الدم المشكوك.

(١) التمسك ج ١، ص ٥٣٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٧

و استشكل أولا عليه بان ما قلت من كون الدم من القروح و الجروح من عوارض البقاء غير صحيح لانه ربما يتكون الدم في القرحة و الجرح فلا يعلم بوجود الدم في البدن قبل القرحة و الجرح حتى يكون اصل الدم محرزا و يكون الشك في خروجه من سبيل القرحة او الجرح او محل آخر.

و ثانيا يعارض هذا الاصل اصاله عدم خروجه من غير الجرح و القرحة.

*** اقول: أما الاشكال الاول فتكون الدم في نفس الجرح و القرحة غير معلوم خصوصا في الجرح.

و أما في الاشكال الثاني فاصالة عدم خروج الدم من غير محل الجرح و القرحة لا يثبت كون الدم من القرحة او الجرح الا على القول بالاصول المثبتة.

[مسئلة ٧: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع و ان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل، حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٨

(١)

اقول أما فيما كانت متقاربة بحيث تعد جرحا او قرحة واحدا فيجرى عليه حكم الواحد كما قال المؤلف رحمه الله.

و اما اذا كانت متباعدة فلكل حكم نفسه فلو برء بعضها يرتفع حكم العفو بالنسبة إليه و يبقى بالنسبة الى ما بقى من الجروح و القروح الاخر.

و ما قال «١» بعض المعاصر من العفو في الصورة حتى عما انقطع دمه و برء موضعه تمسكا بذيل رواية ابي بصير المتقدمة المحكية عن قول الصادق عليه السلام بالنسبة الى ما فيه من الدمايل من قوله «ان بي دمايل و لست اغسل ثوبي حتى تبرأ».

لا وجه له لعدم كون الامام عليه السلام في بيان هذه الجهة بل كان في مقام بيان ان الدم ما لم يبرأ لا يجب غسل الثوب المتلوث به.

(١) المتمسك، ج ١، ص ٥٣٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٦٩
قوله رحمه الله

[الثاني الدم الاقل من الدرهم]

إشارة

«الثاني» مما يعفى عنه في الصلاة الدم الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضه او من نجس العين او الميتة بل او غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة و اذا كان متفرقا في البدن او اللباس او فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه و حدّه سعة اخص الزاحة و لما حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى «و آخر بسعة السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير.

(١)

اقول: أما كونه معفوًا عنه في الصلاة في الجملة مما لا اشكال فيه نصًا و فتوى نذكر الاخبار المربوطة به لدخلها في فهم حكم بعض الخصوصيات المبحوثة عنها:

الاولى: ما رواها عبد الله بن ابي يعفور (في حديث) قال قلت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٠

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعًا فيغسله و يعيد الصلاة «١»

الثانية: ما رواها جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلى الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح ان كان قد راه صاحبه غير ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعًا قدر الدرهم «٢».

الثالثة: ما رواها مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه الدم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و الا فلا «٣».

الرابعة: ما رواها إسماعيل الجحفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة «٤»

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب عليّ و انا في الصلاة قال ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ في غيره و أن لم يكن عليك ثوب غيره فأمض في صلاتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل او لم تره و اذا كنت قد رأيت و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما

صليت فيه «هذا بنقل الكافي و أما بنقل التهذيب فقال بعد قوله فلا اعاده عليك «و ما لم يزد على

- (١) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ٤ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧١

مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته قبل او لم تره الخ و لم ينقل «و ما كان اقل من ذلك» بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم «١». ثم بعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: المعفو عنه هو خصوص أقل من الدرهم

بحيث يكون مقدار الدرهم غير معفو عنه او يكون غير معفو عنه اكثر من الدرهم بحيث يكون مقدار الدرهم و الاقل منه معفوا عنه. الاكثر على الاول و يدل عليه الرواية الاولى و الثانية. و قد يقال بالثاني تمسكا في العفو في مقدار الدرهم بالاصل. و فيه انه لا- تصل النوبة الى الاصل لانه ان ثبت من الادلة الخاصة الواردة في المقام العفو او عدم العفو فناخذ به و لا تصل النوبة بالاصل و ان لم يثبت ذلك فالاطلاقات الواردة الدالة على عدم صحة الصلاة في مطلق الدم يكفي لنا و لا تصل النوبة بالاصل أيضا. و قد يتمسك في ذلك بالرواية الرابعة و الخامسة من الروايات المذكورة لان في الرابعة قال «و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و مفهومه هو انه ان لم يكن اكثر من قدر الدرهم فلا تجب الاعداء فتدل على ان مقدار الدرهم معفو عنه.

و فيه ان المذكور في هذه الرواية شرطان «ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و فيهما احتمالات: الاحتمال الاول: كون الشرطين مهملتين من حيث قدر الدرهم بمعنى ان

- (١) الرواية ٦ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٢

الشرطية الاولى معترضة لاقل الدرهم و الثانية معترضة لاكثر من الدرهم و كلاهما ساكتتان عن الدم البالغ قدر الدرهم. فان كان المراد من الرواية هذا الاحتمال فالرواية غير معترضة للعفو عن الدم البالغ قدر الدرهم و عدمه و هذا مبنى على عدم كون مفهوم للشرطين و حيث ان مقتضى الرواية الاولى و الثانية عدم العفو تكون النتيجة عدم العفو عن مقدار، الدرهم. الاحتمال الثاني: ان يكون المفهوم لكل من الشرطين و على هذا فمفهوم الشرطية الاولى عدم العفو ان كان الدم بقدر الدرهم و مفهوم الثانية العفو، ان كان بقدر الدرهم فيقع التعارض بين مفهومهما لان مفهوم الاولى يقتضى عدم العفو عن مقدار الدرهم و مفهوم الثانية يقتضى العفو عنه و مع التعارض تساقط و لا يمكن التعويل عليهما فتكون الرواية الاولى و الثانية الدالتان على عدم العفو في مقدار الدرهم بلا معارض.

الاحتمال الثالث: كون المفهوم للشرطية الاولى و عدم المفهوم للثانية بمعنى كونها في مقام تحقق الموضوع و على هذا يستفاد من الشرطية الاولى باعتبار مفهومها عدم العفو عن مقدار الدرهم.

الاحتمال الرابع: عكس الثالث بمعنى كون الشرطية الاولى في مقام تحقق الموضوع و عدم مفهوم لها و لكن يكون المفهوم للشرطية الثانية فتكون النتيجة على هذا، العفو عن مقدار الدرهم أيضا لكن هذا خلاف الظاهر و انه لو بنينا على كون المفهوم لاحد الشرطين من باب ان الالتزام بالمفهوم لكل منهما يلزم التناقض و تساقطهما كما عرفت في الاحتمال الثاني فيقال بعدم المفهوم لاحدى الشرطين و اذا دار الامر بين كون المفهوم للشرطية الاولى و بين كون المفهوم للثانية فالاول لو لم يكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٣

ارجح لم يكن الثاني ارجح جزما فبناء عليه تكون النتيجة عدم العفو عن مقدار الدرهم لو رجحنا كون المفهوم للشرطية الاولى و لو لم نرجح ذلك فحيث لا ترجيح لكون المفهوم للثانية فلا ندرى ان الشرطية التي لها المفهوم هل هي الاولى او الثانية فلا يمكن الاخذ بالرواية في هذا الحيث و لكن مع ذلك نقول بعدم العفو عن مقدار الدرهم لدلالة الرواية الاولى و الثانية عليه.

الاحتمال الخامس: هو كون الشرطية الثانية مفهوم الشرطية الاولى المذكورة بصورة المنطوق كما يرى في الروايات كثيرا و لا يبعد كون هذا الاحتمال اقوى الاحتمالات.

ان قلت ان الشرطية الثانية تعرضت صورة اكثرية الدم من الدرهم و الحال ان كانت مفهوم الشرطية الاولى كان المناسب ان يقول و ان كان بقدر الدرهم و الاكثر فليعد صلاته لكون الموضوع في الاولى اقل من الدرهم فلا بد من ان يكون مفهومه الدرهم و الاكثر. قلت حيث يكون المتكلم في مقام بيان حكم المنطوق و يستفاد منه المفهوم قهرا فذكر المفهوم في الجملة يالغاء بعض خصوصياته فيكون ذكر المفهوم بالاجمال فعلى هذا لا ينافى عدم ذكر بعض افراد المفهوم في الشرطية الثانية فعلى هذا يكون العفو مخصوصا بصورة عدم كون الدم اقل من الدرهم.

و أما الرواية الخامسة اعنى رواية محمد بن مسلم ففيها قال عليه السلام «ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء» لا ندرى ان المشار إليه في قوله «من ذلك» هو الدرهم او ما لم يزد على مقدار الدرهم فلا يمكن القول بان المستفاد منه من العفو هو اقل من الدرهم او هو و مقدار الدرهم أيضا فتأمل.

الجهة الثانية: لا فرق بين كون الدم في ثوب الشخص او بدنه

و هذا هو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٤

المشهور بل ادعى عليه الاجماع و ليس في الروايات ما يدل على شمول حكم العفو للبدن الا الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها.

و استشكل بانه لا يمكن الاخذ بمضمونها لعدم العبرة في العفو بمقدار الحمصة.

و صار بعض بسدد توجيه ذلك و ان المراد مقدار الحمصة وزنا لا سعة أو أن الكلمة الخصمة بالخاء لا الحمصة بالحاء.

و لكن نقول بانه لو فرض اجمال ما قدر في هذه الرواية في مقام تحديد العفو و عدم امكان الاخذ بهذه الفقرة و عدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة لكن لا مانع من الاخذ بما هو ظاهر فيها من العفو في الدم في الجملة اذا كان في البدن مع هذه الرواية و الشهرة بل في الاجماع المحكى لنا غنى و كفاية.

الجهة الثالثة: لا فرق بين كون الدم في بدنه او لباسه منه او من غيره

لاطلاق الادلة.

نعم قد يتوهم عدم العفو اذا كان الدم من الغير لما رواها على بن ابراهيم عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و ان كان دم غيرك. قليلا او كثيرا فاعسله (١).

و فيه أما أولا لازم ذلك عدم الباس في دم الشخص قليلا كان او كثيرا اذا كان شبه النضح. و ثانيا تكون الرواية مرفوعة و لا نعلم من الوسطة بين أبي عبد الله و بين الامام الصادق عليه السلام.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٥

و ثالثا اعرض عنها الاصحاب فلا يمكن التعويل عليها.

الجهة الرابعة: هل العفو مطلق يشمل الدماء الثلاثة او لا يشملها.

اقول تارة يقع الكلام في دم الحيض فاعلم ان الشهرة الفتوائية على عدم العفو عن دم الحيض و ان كان اقل من الدرهم بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى ان الاجماع عليه مستفيض.

قد يقال بان ما ذكرنا من الاخبار المتقدمة بإطلاقها لا يشمل الدماء الثلاثة لان دم الحيض حيث يكون وقوعه في البدن او اللباس نادرا خصوصا مع كون مورد السؤال في الاخبار الرجل و وقوع دم الحيض في بدنه و ثوبه نادر فيمكن دعوى انصراف الاخبار عنه.

و فيه منع الانصراف و منع ندرته و الرجل المذكور في الاخبار لا خصوصية له و الا فلا بد من الالتزام بعدم العفو مطلقا للنساء.

و قد يستدل بما رواها الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن نصر بن مؤيد عن ابي «الحسين بن» سعيد المكارى عن ابي بصير عن أبي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصر «من دم لا تبصره خ» غير

دم الحيض فان قليله و كثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء «١» و مقتضى هذه الرواية وجوب الاعادة اذا كان دم الحيض في ثوب قليلا- كان او كثيرا و تكون نسبة هذه الرواية مع الاخبار المتقدمة عموما من وجه لان الأخبار المتقدمة اعم من حيث شمولها لكل

الدماء و أخص من حيث اختصاصها باقل من الدرهم و هذه الرواية اعم من حيث شمولها لمطلق دم الحيض كان اقل من الدرهم او اكثر منه

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب النجاسات من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٦

و اخص باعتبار ورودها في خصوص دم الحيض.

فنقول لا يبعد كون شمول رواية ابي بصير للمورد اظهر من الروايات الدالة على العفو من الدم الاقل من الدرهم.

و ان ابيت عن ذلك فلا- اشكال في عدم كون الروايات الدالة على العفو اظهر من حيث شمولها لمورد الاجتماع فيتعارضان و يتساقطان و المرجع بعد تساقطهما الاطلاقات الدالة على عدم عدم صحة الصلاة في الدم فتكون النتيجة هي عدم العفو عن دم الحيض

ان كان اقل من الدرهم.

ان قلت بعد قوله في رواية ابي بصير «فان قليله و كثيره في الثوب أن رآه او لم يره سواء» فقليله مطلق يشمل كلما يكون من مراتب

القلة فعلى هذا نقول بانه يمكن تقييدها بالروايات الدالة على العفو بان يقال قليله و كثيره سواء الا اذا كان فى مقام القلة بحد لا تصل الى مقدار الدرهم.

قلت ان امكن ذلك فى غير المورد و فرض قابلية تقييد القليل لكن لا- يمكن فى هذه الرواية لان مفاد الرواية كون القليل من دم الحيض و كثيره سواء و ان فرض استثناء مقدار الدرهم لم يكن القليل و الكثير سواء فالتقييد ملازم لطرح الرواية فلا يمكن التقييد. ان قلت ان الرواية تدل على ما لا- يمكن الالتزام به و هو وجوب اعادة الصلاة مع دم الحيض حتى فى صورة الجهل بالموضوع و لا يمكن الالتزام به لانه قال «فان قليله و كثيره فى الثوب ان راه او لم يره سواء». قلت أولا يمكن ان يكون المراد من الرؤية و عدمها كون الدم بمقدار يرى بالبصر او لا يرى و الشاهد فى الصدر قال «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره».

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٧

و ثانيا على فرض كون المراد من الرؤية و عدمها العلم بدم الحيض و عدمه فغاياته.

عدم امكان الاخذ بهذه الفقرة من الرواية لكونها على خلاف الرواية الدالة على عدم وجوب الاعداء مع الجهل بالنجاسة موضوعا و أما هذه الجهة التى لنا بصده و هو عدم العفو عن قليل دم الحيض فلا مانع من الاخذ بالرواية.

ان قلت ان الرواية ضعيفة بالحسين بن سعيد المكارى الراوى عن ابى بصير قلت و ان كان الحسين بن ابى سعيد و ابوه من الواقفية على ما نقل فى جامع الروات و لكن ضعف الخبر فى المورد منجر بعمل الاصحاب على طبقة.

و تارة يقع الكلام فى ان العفو عن مقدار اقل الدرهم يشمل الاستحاضة و النفاس أم لا.

اعلم ان المشهور على الثانى بل ادعى عليه الاجماع و لكن مع قطع النظر عن الشهرة و دعوى الاجماع لا وجه له و جها يمكن الاتكال عليه خصوصا فى دم الاستحاضة و فى النفاس و ان قيل بكونه حيضا موضوعا كما حكى من ان دم النفاس حيض احتبس او انه بحكم الحيض و ان لم يكن منه موضوعا.

لكن ذلك غير تمام لعدم كون دم النفاس دم الحيض و مجرد كون بعض الاحكام الثابتة للحيض ثبت بالدليل لدم النفاس لا يدل على ان جميع احكام الحيض ثابت له لعدم دليل عام دال على انه بحكم الحيض فى جميع الاحكام.

فاذا نقول الاحوط و جوبا باعتبار الشهرة و ادعاء الاجماع عدم العفو فى الاقل من الدرهم فى دم الاستحاضة و النفاس.

الجهة الخامسة: هل العفو فى اقل الدرهم من الدم يشمل لدم نجس العين

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٨

كالكافر و الكلب و الخنزير او لا.

قد يقال بانصراف الاخبار الواردة فى العفو عن اقل الدرهم من الدم عن دم نجس العين و الميتة و غير المأكول اللحم.

و فيه انه لا وجه للانصراف ندره وجوده على فرض تسلّم ندرته لا يوجب الانصراف فاطلاق الدم الوارد فى الاخبار الواردة يكفى لشمول العفو لدم الاقل من الدرهم من نجس العين و الميتة و غير مأكول اللحم.

و ما ذكر و جها لعدم شمول الاخبار لدم نجس العين و جهان.

الوجه الاول: ان دم نجس العين بعد خروجه عنه يكتسب نجاسة اخرى و هو تنجسه لملاقاته لجسم نجس العين و لا- دليل فى البين يشمل العفو عن هذه النجاسة العرضية.

و فيه انه لو كان النجس قابلا للنجس ثانيا فهو فيما كان متنجسا بنجاسة اخرى و كان لها حكم زائدا مثلا تنجس ما تنجس بالدم أولا

بالبول ثانيا فان للبول حكما زائدا و هو الغسل مرتان في القليل او فيه و في الكثير الغير الجارى «على الكلام فيه».
 و اما ما تنجس بعين ما تنجس به او تنجس النجس بنفسه فلا معنى له و في المقام يكون كذلك لان دم نجس العين من اجزاء نجس العين فيكون فيه قذارة نجس العين فلا معنى لصيرورته نجسا بملاقاته لجسم نجس العين.
 الوجه الثانى: ان المستفاد من اخبار العفو هو العفو عن الدم الاقل من الدرهم فما عفى هو حيث الدمىة و أما الحيثيات الاخرى المانع في الصلاة فما عفى عنها فعلى هذا نقول ان في دم نجس العين حيثين حيثة كونه دما و حيثة كونه نجس ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٧٩

العين و ما دل من الاخبار الواردة في العفو عن الاقل من الدرهم يدل على حيث كونه دما اعنى حيث الاول و أما حيث الثانى و هو كونه من نجس العين فباق على مانعته للصلاة فلا يجوز الصلاة في دم نجس العين و ان كان الاقل من الدرهم لاجل كونه دم نجس العين.

و فيه انه و ان كان هذا الكلام في حد ذاته صحيحا بمعنى انه ان كان فيه جهتان مثلا و قد صار بجهة منها لا اقتضاء من حيث المانع او غيرها و لكن يكون من حيث آخر مقتضيا لحكم من المانع او غيرها لا يمكن الالتزام بارتفاع جهة مانعته بمجرد عدم مانعته من جهة فلو كان الشخص مثلا فيه جهتان العلم و الفسق فلو صار من حيث علمه لا اقتضاء من حيث وجوب الاكرام و عدمه و لكن كان من حيث فسقه محرّم الاكرام لا يمكن الحكم بعدم مانع من اكرامه لكونه من حيث علمه لا اقتضاء من حيث الاكرام و عدمه بل و لو كان بحيث محكوما بحكم و من حيث آخر محكوما بحكم مضاد له يكون من صغريات اجتماع الامر و النهى و هذا شاهد على ان مجرد لا اقتضائته من حيث او اقتضائه لحكم بحيث و جهة لا يوجب كونه لا اقتضاء او محكوما بهذا الحكم بحيث و جهة آخر مثلا لو قال في دليل لا- تضرب العلماء و قال في دليل آخر اضرب الفساق فلا يوجب كونه من حيث العلم غير محكوم بالضرب كونه غير محكوم بالضرب من حيث الفسق و لا فرق في ذلك بين كون الدليل المتكفل لاثبات حكم او نفي الحكم مطلقا او عاما لان في العام شمول حكم الطبيعة للفرد يكون بحيث حصته للطبيعة لا بجهة اخرى.

و ما قال «١» العلامة الهمداني رحمه الله من الفرق بين المطلق و العام في غير محله لكن مع تسلّم هذه الكليّة نقول ان في موردنا بعد كون مانعية نجاسته نجس العين من حيث

(١) مصباح الفقيه ج ٨، ص ٩٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٠

نجاسته لا- بجهة اخرى و العفو عن اقل الدرهم من الدم يكون من حيث نجاسة فليس في البين غير حيث النجاسة المعفو عنها في المقدار الاقل من الدرهم حيث آخر حتى يقال ان دليل العفو لا يشمل هذا حيث الآخر و لهذا يكون الاقوى العفو عن دم نجس العين و ان كان الاحوط في مقام العمل الاجتناب عن دم نجس العين في الصلاة في الاقل من الدرهم.

الجهة السادسة: هل العفو يشمل دم الميتة أم لا.

اعلم ان وجه الشمول ما ذكرناه في الجهة السابقة في شمول العفو لدم نجس العين و وجه عدم الشمول ما ذكرناه في الجواب.
 و لكن هنا كلاما آخر و هو انه يمكن ان لا- تكون لاجل نجاستها بل تكون لاجل نفس كونها ميتة كما ان ذلك ربما يستفاد من بعض الادلة و على هذا يكون هذا حيث آخر غير حيث نجاسة الدم فالعفو من حيث نجاسة الدم لا يشمل العفو من دم الميتة لكونه من اجزاء الميتة.

فعلى هذا نقول الاحوط وجوبا هو الاجتناب عن نجاسة دم الميتة فى الصلاة فى الاقل من الدرهم أيضا كما لا يجوز فى الصلاة فى اكثر من الدرهم من الميتة مسلما.

الجهة السابعة: هل العفو فى الاقل، من الدرهم من الدم يشمل دم مطلق غير المأكول اللحم

حتى غير الانسان او لا بل يختص بدم الانسان.

وجه عدم الشمول امران:

الأمر الأول: الوجه الثانى من الوجهين المتقدمين فى الجهة الخامسة و هو ان فى دم غير المأكول جهتين جهة الدمية و هى المعفو عنها اذا كانت اقل من الدرهم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨١

وجهة غير المأكولية و هى باقية على مانعتها للصلاة.

الأمر الثانى: ما رواها ابن بكير قال سئل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الصلاة فى و ير كل شىء حرام أكله فالصلاة فى و بره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و سلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله و حرّم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه «١»

وجه الاستدلال قوله عليه السلام «و كل شىء منه فاسد» فما يكون من اجزاء غير المأكول لا يجوز الصلاة فيه و من جملة الاجزاء الدم منه فلا يعفى دم غير المأكول.

و استشكل بهذا الاستدلال.

أولاً: بأن كل شىء منه فاسد و ان كان يقتضى العموم باعتبار كلمه «كل» لكن عمومه تابع عموم مدخوله و حيث ان المذكور فى الرواية حكم المأكول و غير المأكول فكلمة يجوز الصلاة فيه من المأكول لا يجوز الصلاة فيه من غير المأكول لان الحكم بصحة الصلاة و عدمها متفرع على حيث المأكولية و غير المأكولية و من المسلم ان الدم من المأكول لا يجوز الصلاة فيه و كلما يكون من الاجزاء لا يجوز الصلاة فيه حتى من المأكول يكون خارجا عن تحت العموم لان الحديث متكفل لعدم جواز الصلاة فى خصوص ما يكون من غير المأكول لو كان من المأكول يكون مما يجوز الصلاة فيه و الدم ليس من ذلك القليل لانه لو كان من المأكول لا يجوز الصلاة فيه

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٢

و بعد عدم شمول العموم بقرينة سياق الحديث للدم لا يمكن الاستدلال بالحديث لعدم العفو فى الاقل من الدرهم من دم غير المأكول.

و ثانياً: تكون النسبة بين هذا الحديث و بين الاخبار الواردة فى العفو عن الاقل من الدرهم عموماً من وجه لان هذا الحديث اعم باعتبار تعميمه لدم الاقل من الدرهم و الاكثر منه و اخص باعتبار اختصاصه بصورة عدم جواز الصلاة بدم غير المأكول و الاخبار

المتفرقة الواردة في العفو تكون أعم باعتبار شمولها لدم المأكول و غير المأكول و أخصا باعتبار اختصاص موردها بدم الاقل من الدرهم و يتعارضان في الدم الاقل من الدرهم من غير المأكول لان هذا مورد اجتماعهما و مع التعارض حيث يكون مقتضى القاعدة الاخذ بالأظهر و يكون شمول اخبار العفو لمورد الاجتماع أظهر فلا بد من الاخذ باخبار العفو و تكون النتيجة الاخذ بالاقل من الدرهم من دم غير المأكول.

و فيه أما الاشكال الاول فغير وارد لان مجرد عدم كون الدم من غير المأكول مما لا تجوز الصلاة فيه بالدليل لا يقتضى رفع اليد عن عموم «كل شىء منه فاسد» في غير المأكول.

مضافا الى ما قيل من ان في المأكول ما لا يجوز الصلاة فيه من الدم هو الاكثر لا الاقل من الدرهم ففي الاقل من الدرهم منه تجوز الصلاة و لا بد ان يكون بقرينة السياق الدم الاقل في غير المأكول مما لا تجوز الصلاة فيه و بعبارة اخرى بعد كون الدم الاقل من الدرهم داخل في عموم «كل شىء منه جائز» في المأكول لا بد و ان يكون الدم الاقل من الدرهم في غير المأكول داخل في عموم «و كل شىء منه فاسد» فتكون النتيجة عدم العفو عن الاقل من الدرهم في دم غير المأكول.

الجهة الثامنة: اذا كان الدم متفرقا في البدن و اللباس و كان المجموع اقل من الدرهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٣

فلا اشكال في العفو و أما ان كان المجموع اكثر من الدرهم و ان كان كل واحد واحد من المواضع الواقعة فيه الدم اقل من الدرهم فهل يكون معفوا عنه أم لا.

فاقول ان الظاهر عدم العفو وجه عدم العفو قوله في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة ذكرها «الآن ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا» و قوله في الرواية الثانية منها «فلا بأس ما لم يكن مجتمعا بقدر الدرهم بناء على كون قوله «مجتمعا» في الخبرين حالا فيكون المراد عدم العفو ان كان حال اجتماعه بقدر الدرهم و العفو ان كان حال اجتماعه اقل من الدرهم.

و قيل بالعفو اذا كان كل دم من الدماء المتفرقة اقل من الدرهم و ان كان مجموعها اكثر منه بكون كلمة «مجتمعا» في الرواية الاولى خبرا ثانيا لقوله يكون و كون مجتمعا في الرواية الثانية الخبر الاول لقوله «و لم يكن» فيكون المعنى في الخبرين لا بأس به الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فتكون النتيجة اعتبار الامرين في عدم العفو بلوغ الدم مقدار الدرهم و اجتماعه.

و فيه ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروايتين:

أولا و لازمه كون الاستثناء في الرواية الاولى منقطعا.

ثانيا لانه مع كون مفروض الرواية تفرق الدم بصورة اجتماع الدم بقدر الدرهم يكون خارجا عن المثني منه و ان ابيت عن كون قوله «مجتمعا» حال و عدم كون هذا ظاهر الخبرين فلا اقل من كون الروايتين ذى احتمالين احتمال كون قوله «مجتمعا» حال و احتمال كونه خيرا فتصير الروايتان مجملتين لعدم كونهما ظاهرين في الخبرية أيضا و بعد اجمالهما.

فاما ان يقال بان سائر الاخبار يكون مطلقا من هذا الحيث لانه يدل على العفو عن اقل الدرهم و عدم العفو عن الدم الواقع في البدن او الثياب سواء كان في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٤

موضع واحد اذا بلغ قدر الدرهم او وقع في مواضع متعددة و كان المجموع بمقدار الدرهم و ان لم يبلغ كل واحد منها بقدر الدرهم لدلالة بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم على كون الميزان في عدم العفو هو بلاغ الدم مقدار الدرهم سواء كان المجموع بقدر الدرهم او كل واحد منه.

و أما ان يقال بانه لو فرض عدم اطلاق الروايات الباب من هذا الحيث و فرض كون الرواية الاولى و الثانية مجملين فيكون المرجع في الزائد على قدر المتيقن من العفو هو عموم ما دل على عدم جواز الصلاة في النجس او وجوب وقوعها في الطاهر او اطلاقه لانه اذا كان الخاص مجملا بالاجمال المفهومى فالمرجع في الزائد على المتيقن من التخصيص هو العام فتكون النتيجة عدم العفو عن الدم الواقع في البدن او الثوب اذا كان مجموعه بقدر الدرهم و ان لم يبلغ كل واحد من المجموع بقدر الدرهم.

الجهة التاسعة: ليس الميزان في الدرهم وزنه

بل الميزان سعته فان كانت الدم اقل من سعة الدرهم فمغتفر في الصلاة و ان كان وزنه بقدر الدرهم و بالعكس لان الظاهر من التحديد هذا و قد ادعى عدم الخلاف في المسألة

الجهة العاشرة: فيما هو المراد من الدرهم

فهل هو الدرهم المعروف بالوافي او المعروف بالغلبي او المراد هو الدرهم المعروف الذي ضرب في زمان عبد الملك او غيرها.

اعلم ان الكلام يقع في موضعين:

الموضع الاول: في المراد من الدرهم.

الموضع الثاني: بعد الفراغ عن ذلك و تشخيص موضوع الدرهم يقع الكلام في تشخيص مقدار سعته فنقول:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٥

أما الكلام في موضع الأول فنقول ان كنا نحن و اخبار الباب فليس فيها الا التحديد بالدرهم غير الرواية الثالثة ففيها التحديد بالحمصة و لا يمكن الاخذ بها لعدم عمل أحد بها و غير ما في الفقه المنسوب «١» الى الرضا عليه السلام من التعبير فيه «ان اصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن درهم واف» و كون المراد منه الدرهم المذكور في كلمات بعض الفقهاء المعروف بالدرهم «الوافي» او غيره غير معلوم مضافا الى ضعف سند الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام و لا يمكن الاعتماد به.

فيبقى في البين التعبير بالدرهم في اكثر الروايات المربوطة بالباب و لا يمكن الالتزام بشمول الدرهم الواقع في الروايات لكل درهم بدعوى اطلاق الدرهم.

اما أولا- فلانه بعد كون المتعارف في زمان صدور الروايات و هو زمان الامام الصادق عليه السلام درهم خاص و هو ما ضرب بأمر عبد الملك و كان رائجا.

فلا- بد من حمل المطلق على المتعارف و لا- يمكن اخذ الاطلاق لانه ان كان المتكلم و هو الامام رحمه الله أتكى في عدم ذكر القرينة لعدم الاطلاق في كلامه بما هو المتعارف فما اخل بالحكمة فلا تجرى مقدمات الحكمة حتى يمكن اخذ الاطلاق كما بين في محله و أما ثانيا لا يمكن الاخذ بإطلاق الروايات لاختلاف افراد الدرهم من حيث السعة لان هذا مناف مع التحديد.

فلو كنا نحن و الجمود على ظاهر روايات الواردة فيها الدرهم ينبغي ان يقال بحمل الدرهم على الدرهم المتعارف في زمان صدور الروايات و لكن الناظر في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم و نقل اجماعاتهم يعترف بانه ما ليس فيها هو حمل الدرهم على المتعارف في زمان صدور الروايات.

(١) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام، ص ٩٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٦

فباعتبار الفتاوى يجد المراجع ادعاء الاجماع على كون المراد الدرهم الدرهم المعروف بالوافى او البغلى و فى بعض كلماتهم التصريح بان الوافى هو البغلى و ادعى عليه الاجماع مع اختلافهم فى ان البغلى «بفتح الباء و فتح الغين و فتح اللام و تشديده» او هو «بفتح الباء و سكون الغين و فتح اللام و تخفيفه» و الاختلاف فى ان «البغلى» منتسب الى محل قرب «الجامعين» أو الى شخص. هذا كله فيما ينبغى ان يقال فى الموضوع الاول.

أما الكلام فى الموضوع الثانى و هو سعة الدرهم فليس فى البين ما يدل على مقدار سعته و لو تحقق موضوعه فرضا و بعبارة اخرى لو فرض كون الدرهم هو الوافى او البغلى باعتبار الاجماع عليه فلا طريق يفيد العلم او الظن المعتبر على مقدار سعته غير ما قلنا بالاجماع عن بعض بكون سعته بقدر اخصم الراحة و غير ما قيل عن ابن ادريس فى السرائر من رؤيته الدرهم البغلى المنسوب الى مدينة قديمة من «بابل» يقال لها «بغل» متصلة ببلد الجامعين و كانت سعته تقرب من سعة أخصم الراحة.

فعلى هذا ليس المدرك فى كون سعته بقدر اخصم الراحة إلا دعوى الاجماع عن بعض و غير الكلام المنقول عن ابن ادريس. و أما كلام ابن ادريس فلا يمكن الاعتماد و الاتكال عليه أما أولا فلانه ينقل ان بعض الحضرة وجدوه و هو اعتمد على نقله و كونه هو الدرهم البغلى المقصود فى الاجماع غير معلوم مع ما نقل من بعض من ان الدرهم البغلى منسوب الى شخص خاص لا الى محل خاص.

و ثانيا هو شاهد واحد.

فان اكتفى بنقل الاجماع عن بعض على كون سعة الدرهم بقدر أخصم الراحة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٧

فهو و الا بعد كون الخاص و هو العفو عن اقل الدرهم من الدم مجملا مفهوما لعدم معلومية سعته فلا بد من الاخذ بقدر المتيقن و المرجع فى غير مقدار المتيقن الى عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فى الدم و لهذا الاحوط الاقتصار على المتيقن كما قال المؤلف رحمه الله هذا تمام الكلام فى اصل المسألة.

[مسئلة ١: اذا تفسى من أحد طرفى الثوب الى الآخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا تفسى من أحد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد و المناط فى ملاحظ الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفسى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد و ان كانتا من قبيل الظهارة و البطانة كما لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفسى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين.

(١)

اقول: أما فيما كان تفسى الدم من طرف الى طرف آخر فكون الدم دما واحدا فهو لحكم العرف بذلك و هو المرجع فيما كانت السراية من طرف الى طرف آخر.

و أما كون الاعتبار فى الاخذ بعفو الدم بأوسع الطرفين فلانه لو كان الأوسع بقدر الدرهم يصدق انّ الدم بقدر الدرهم فلا يكون معفوا عنه.

و أما اذا كان الثوب ذا طبقتين او ذا طبقات فتفسى الدم من طبقة الى طبقة اخرى فليس الدمان دما واحدا لحكم العرف بكونهما دمين

لا دما واحدا فان لم يبلغ كل من الدمين الواقعين في طبقتين الدرهم فيعفى عنهما و ان كان مجموعها بقدر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٨

الدرهم فلا يعفى عنهما و ان كان كل واحد منهما لم يبلغ الدرهم.

و اما اذا وقع دم على طرف من الثوب و دم آخر على طرفه الآخر و ان وقع كل منهما في طبقه واحده فيعدان دميين متعددين كما هو مما يقتضى به حكم العرف.

[مسئلة ٢: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفو عنه و ان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و ان تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو.

(١)

اقول: أما في صورة وصول الرطوبة الخارجية بالدم الاقل من الدرهم و صيرورة المجموع بقدر الدرهم أو ازيد فلا اشكال في عدم العفو لانه أما لا تكون الرطوبة المتنجسة معفوة عنها اصلا و ان لم تبلغ الدرهم فواضح عدم العفو و ان كانت معفوة عنها مثل الدم الاقل فلا اشكال في ان العفو في اقل الدرهم لا قدر الدرهم او ازيد منه.

و أما صورة عدم بلوغ مجموع الدم و الرطوبة الخارجية بقدر الدرهم فأما ان لا تتعدى الرطوبة من غير الدم مثلا لا تتعدى على الثوب او البدن.

فنقول تارة صارت الرطوبة يابسة و لا عين لها فلا اشكال في العفو ان كان نفس الدم اقل من الدرهم لانه ليس في البدن او الثوب الا الدم الاقل من الدرهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٨٩

و هو معفو عنه.

و تارة تكون الرطوبة باقية و يريد ان يصلى مع الرطوبة المتنجسة بالدم فلا تصح الصلاة معها و لا عفو لانه لو صلى الشخص في هذا الحال صلى في الرطوبة المتنجسة و لا تصح الصلاة في النجس.

أن قلت ان مانعية النجاسة للصلاة كما يقتضى دليلها يقتضى مانعيتها اذا كانت النجاسة ملتصقة بالبدن او اللباس و ليس هكذا فيما نحن فيه.

قلت ان المستفاد هو الصلاة في النجس و هذا يصدق في المقام و لهذا لو وقعت عين النجاسة في البدن او اللباس بواسطة شيء يصدق الصلاة في النجس فالأقوى عدم العفو في الصلاة.

و أما فيما تتعدى الرطوبة الخارجية الواقعة في الدم الى الثوب او البدن فلا عفو و ان كان مجموع الدم و الرطوبة المتنجسة اقل من الدرهم لان ما يدل عليه الدليل هو العفو عن الدم الاقل من الدرهم الا العفو عن الرطوبة المتنجسة.

ان قلت ان نجاسة الرطوبة المتنجسة على الفرض يكون من الدم الاقل من الدرهم و هذا الدم معفو عنه فتكون الرطوبة المتنجسة المتفرعة عنه معفوة بالاولوية.

قلت ان الاولوية ممنوعة و ليس ما قلت الا مجرد الاستحسان و لا يعتنى به.

[مسئلة ٣: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك في انه من المستثنيات أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك في انه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و اما اذا شك في انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوqa
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٠
بالاقلية و شك في زيادته.

(١)

اقول: أما منشأ افتاء المؤلف رحمه الله في الصورة الاولى و هي ما اذا علم الشخص بكون الدم أقل من الدرهم لكنه شك في ان هذا الدم من المستثنيات من العفو مثل كونه من دم نجس العين او لا بالعفو في هذه الصورة احد الامور:
الأمر الاول: عموم الدليل الدال على العفو عن دم الاقل من الدرهم لانه لا يعلم خروج المشكوك عن هذا العموم فالعموم محكم في المشكوك.

و فيه ان هذا تمسك بالعام في الشبهة المصدقية و قد بينا في الأصول عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصدقية.
الأمر الثاني: استصحاب عدم كون المشكوك من المستثنيات اى عدم كونه من الدماء الغير المعفوة عنها مثل دم نجس العين باستصحاب العدم الازلى.

و فيه انه لا مجال له أما لعدم الحالة السابقة له و أما لكونه مثبتا.

الأمر الثالث: انه بعد ما يكون مقتضى العام هو عدم جواز الصلاة في النجس و منه الدم و مقتضى الخاص العفو من اقل من الدرهم من الدم الا ما استثنى فشك في المقام في كون المشكوك من افراد العام او من افراد الخاص فليس العام و لا الخاص حجة في المشكوك لان كلا من العام و الخاص ليس حجة في الشبهة المصدقية فلا بد في المورد من الرجوع الى الاصل العملى و هو في المقام ليس الا البراءة لأنه بعد عدم وجود الاصل اللفظى و وصول الامر الى الاصل العملى فالمرجح هو البراءة و بعبارة اخرى اصالة الحلية و مقتضاها حلية الصلاة فيه.

و فيه ان ما يأتى بالنظر عدم وصول النوبة فيما نحن فيه بالاصل العملى لوجود

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩١

الاصل اللفظى الذى مقتضاه عدم العفو في المورد بيانه ان في المقام عاما يقتضى العفو عن الدم الاقل من الدرهم في الصلاة و خاصا يقتضى عدم العفو عن الدم الاقل من الدرهم في بعض الدماء مثل دم نجس العين و دم الحيض و غيرهما المذكور في محله و في المقام بعد الشك في ان الدم المشكوك فرد العام حتى يكون معفوا عنه في الصلاة او من المستثنيات حتى لا يكون معفوا عنه فلا يكون العام المذكور و الخاص حجة في مورد شكنا لكونه من الشبهات المصدقية لكل من العام و الخاص.

و لكن حيث يكون في المقام عام فوق العام و الخاص المذكورين فنقول ان هذا العام هو العام الذى لسانه عدم جواز الصلاة في النجس و بعد تعارض العام و الخاص المذكورين و عدم حجيتهما في المورد يكون المرجع هو العام الفوق، و هو عموم ما دل على عدم الصلاة في النجس و يشمل المورد لانه من افراده لان الدم نجس و هذا دم و ليس في البين ما يقتضى عفو لما قلنا فنقول

بمقتضى العموم الفوق بانه لا تجوز الصلاة فيه ولا تصل النوبة باصل من الاصول العملية.

و أما في الصورة الثانية فنقول بانه اذا شك في ان المشكوك يكون أقل من الدرهم او يكون بقدر الدرهم فقال المؤلف رحمه الله الاحوط فيه عدم العفو الا اذا كانت حالته السابقة أقلية من الدرهم.

اقول هذه الصورة بحكم الصورة السابقة لان مورد الشك من الشبهات المصدقية و الحق العفو على مختارنا لانه بعد تسلّم كون الدم من الدماء المعفوة عنها و أنّما الشك في هذه الصورة يكون في ان هذا الدم اقل من الدرهم حتى يشملها العفو او بقدر الدرهم حتى لا يشملها العفو فلا اشكال في انه على تقدير كونه أقل من الدرهم يكون معفوا عنه لعدم كونه من مستثنيات العفو مسلماً و بعد كون الشك في اقلية من الدرهم او كونه بقدر الدرهم فبالنتيجة يكون الشك في ان المورد مصداق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٢

لعموم لا- تجوز الصلاة في النجس او هو مصداق الخاص و الدال على العفو عن الدم الاقل من الدرهم فمع ان الحق كما قلنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فلا- مجال للتمسك باحد من العام و الخاص فالمرجع في المقام الى الاصول العملية و الاصل العملي في المقام هو البراءة و ليس في البين عام فوق العام و الخاص المتقدمين حتى يرجع إليه في المقام كما قلنا في الصورة السابقة.

نعم لو كانت الحالة السابقة كون الدم بقدر الدرهم او ازيد فلا عفو بحكم الاستصحاب فتأمل فيما قلنا في المقام و الحمد لله أولاً و آخراً و الصلاة على رسول و آله.

[مسئلة ٤: المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم.

(١)

اقول: قدّمت في المسئلة السابقة ان المعفو عنه بمقتضى الدليل الاقل من الدرهم لا المتنجس به و ما قيل من ان المتنجس بالدم اولى بالعفو قد عرفت فساده لعدم اولوية في المقام.

[مسئلة ٥: الدم الاقل اذا ازيل عينه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٣، ص: ١٩٢

(٢)

اقول: قد يستدل على بقاء الحكم في المورد بان المحل قد تنجس بالدم فاذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٣

كان نفس الدم معفوا عنه فالمحل اولى و فيه منع الاولوية و الدليل يكون في خصوص الدم.

و قد يستدل على ذلك باستصحاب العفو الثابت له قبل زوال عين الدم عن المحل.

اقول: ان كان المراد بالاستصحاب التعليقي بان يقال هذا الموضوع من البدن او الثوب كان بحيث يعفى عن نجاسة في الصلاة فهكذا

في الحال ببركة الاستصحاب فهو أولا مبنى على جريان الاستصحاب التعليقي.

و ثانيا على كون الملازمة شرعية و عدم كون وجود الدم من مقومات موضوع المستصحب عند العرف و كل ذلك غير حاصل.

و ان كان المراد الاستصحاب التنجيزي و هو ان يدعى بقاء حكم العفو بعد ذهاب عين الدم ببركة الاستصحاب و يقال بانه تجوز

الصلاة في بدنه او ثوبه سابقا فيستصحب ذلك فهذا موقوف على عدم دخل بقاء الدم في المحل و هو غير معلوم بل هو معلوم العدم

فلا مجال على هذا للتمسك بالاستصحاب الحكمي.

[مسئلة ٦: الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل و لم يتعد عنه او تعدى و كان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه.

(١)

اقول: وجهة اطلاق الادلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٤

[مسئلة ٧: الدم الغليظ الذى سعتة اقل عفو]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: الدم الغليظ الذى سعتة اقل عفو و ان كان بحيث لو كان رقيقا كان بقدره او اكثر.

(١)

اقول: و ذلك لاطلاق الادلة و قد عرفت ان الميزان سعة الدرهم و لا فرق بين كون حجمه قليلا او كثيرا.

و التمسك بالرواية الثالثة من الروايات المربوطة بالباب المذكورة فيها التحديد بقدر الحمصة بحمل الرواية على مثل هذا الصورة لا

وجه له.

أما أولا فلان الظاهر من التحديد بالحمصة أيضا السعة كما استظهرنا في الدرهم.

و ثانيا ان الرواية من هذا الحيث غير معمول بها عند الاصحاب.

[مسئلة ٨: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٢)

اقول: أما لو تعدى الى المحل الطاهر فلا اشكال في عدم العفو لان المحل صار متنجسا بالبول، و لا عفو عنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٥

و أما اذا لم تتعد من الدم الى المحل الطاهر فتارة تكون رطوبة النجس مثلا رطوبة البول باقية و يريد ان يصل في فيه فلا عفو لان الصلاة مع رطوبة البول صلاة في النجس لان البول من النجاسات و لو لم يلصق ببدنه او ثوبه بلا واسطة.

و تارة لم يكن رطوبة البول مثلا باقية فقد يتوهم العفو لانه ليس في الخارج الا الدم الاقل كما قلنا في المسئلة الاولى بالنسبة الى ما لاقى الدم الاقل من الدرهم رطوبة من الخارج و لم تتعد الى غير الدم و صارت يابسة لكن فرق بين الرطوبة الطاهرة المتنجسة بالدم فصارت يابسة و بين المحل الكلام في هذه المسئلة لان ما لاقى الدم الاقل كان من النجاسات و ان يبس مثلا لاقى مع البول فهل يمكن القول بالعفو حتى في هذه الصورة خصوصا فيما يكون للنجس الملاقي للدم اثر زائد مثل البول فالقول بعدم العفو في هذه الصورة لو لم يكن الاقوى فلا اقل من كونه احوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٦

[الثالث ما لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

قوله رحمه الله

«الثالث» مما يعفى عنه في الصلاة ما لا- تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقجين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخللخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميتة و لا من اجزاء نجس العين كالكلب و اخويه و المناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه و اما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا قلت فلا يكون معفوًا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

(١)

اقول: لا اشكال في اصل الحكم نصًا و فتوى انما الكلام في بعض فروع هذا الحكم فلا بد من

ذكر الروايات المربوطة بالباب

لفهم حكم التفرعات فنقول بعونه تعالى.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا تجوز فيه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٧

الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب «١».

الرواية الثانية: ما رواها حماد بن عثمان عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القدر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها زرارة قال لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس. «٣»

الرواية الرابعة: ما رواها ابراهيم بن ابي البلاد عن حدّثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب «٤».

الرواية الخامسة: ما رواها عبد الله بن سنان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك.

الرواية السادسة: ما روى في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام «٥» أن اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه و ذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه. «٦»

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات.

(٦) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام، ص ٩٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٨

هذا كله في الروايات المربوطة بالمقام ثم انه نقول بان

الكلام يقع في امور:

الأمر الاول: ان المراد مما لا تجوز فيه الصلاة

او ما لا- تتم فيه الصلاة المذكور في روايات الباب هو انه لا يمكن ان يستر به ما يجب في الصلاة استتاره من العورة لا حيث آخر كالقلنسوة و امثالها.

الأمر الثاني: العفو انما يكون من حيث القذاره

الحاصلة من حيث النجاسة بمعنى ان ما لا تتم الصلاة فيه لو كان متقدراً بالقذاره الحاصلة من النجاسة لا بأس به لا من حيث موانع آخر مثل كونه مما كونه لا يؤكل لحمه لما صرح في بعض الروايات المتقدمة هذا و لكون المفتي به و المجمع عليه في العفو هذا.

الأمر الثالث: لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين ان يكون من جنس الثياب والملبوس

و بين كونه من غيرهما مثل الخلخال و السكين لان المستفاد من بعض اخبار الباب هو العموم مثل الرواية الاولى و مجرد التمثيل فى الروايات بخصوص ما يكون من جنس اللباس لا يقتضى التخصيص بعد كلية الحكم مثل قوله عليه السلام فى الرواية الاولى كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس به».

و يمكن ان يستدل على التعميم بقوله فى الرواية الخامسة «كلما كان على الانسان او معه» بان يقال بان المراد من قوله «معه» فى قبال قوله «على الانسان» هو ما لا يكون ملبوسا مثل السكين و الخلخال و غيرهما. و فيه ان هذه الرواية مرسله الا ان يقال بانجبار ضعفها بعمل الاصحاب رحمهم الله على وفقها.

الأمر الرابع: يشترط فى العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة

كما ترى فى كلام المؤلف ان لا يكون ما لا تتم فيه الصلاة من اجزاء الميته و نجس العين.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ١٩٩

و قد استدل على ذلك أولا بان ظاهر اخبار الباب كون العفو من حيث التلوث بالنجاسة فلا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من اجزاء عين النجس و هذا وجه تام لان المراجع فى اخبار الباب يرى ان النظر فيها الى العفو فيه من حيث النجاسة لا حيثيات اخرى. و ثانيا انصراف اخبار الباب عما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من الميته او نجس العين على فرض اطلاق بحسب الظاهر لها. اقول و لو فرض اطلاق للاخبار من هذا الحيث فلا- يتم هذا الوجه لعدم وجه لدعوى الانصراف و مجرد ندره الوجود لا- يوجب الانصراف.

و ثالثا بعض الاخبار الدالة على عدم صحة الصلاة فى الخف و نظائره اذا كان من الميته.

مثل ما رواها الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق قال أشرت و صلّ فيها حتى تعلم أنّها ميته بعينه «١».

و ما رواها على بن ابى حمزة قال ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلّى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال و ما الكيمخت قال جلود دوابّ منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته فقال ما عملت انه ميته فلا تصلّ فيه «٢».

و ما رواها ابو نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخفّ لا يدري أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلّى فيه قال نعم أنا اشتري الخفّ من السوق و يصنع لى و أنا أصلى فيه و ليس

(١) الرواية ٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٠

عليكم المسألة «١».

و ما رواها سماعه بن مهران انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميته «٢».

و ما رواها ابن ابى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الميته قال لا تصل فى شىء منه و لا شسع «٣». بدعوى دلالة هذه الروايات على عدم جواز الصلاة فى الخف و السيف ان كانا من الميته و المذكور فى هذه الروايات و ان كان خصوص الخف و

السيف و لكن لا خصوصية لهما مسلماً فلا تجوز الصلاة في الميتة و ان كان مما لا تتم فيه الصلاة و بعد كون مانعية الميتة من حيث نجاستها يكون دعوى عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة في مطلق نجس العين دعوى مسموع و لكن في قبال تلك الروايات روايتين قيل بتعارضهما مع الروايات المتقدمة.

الاولى: ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلّى فيه «٤».

الثانية: ما رواها إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال أمّا النعل و الخفاف فلا بأس بهما «٥».

وجه المعارضة دلالة هاتين الروايتين على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة

(١) الرواية ٦ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٥) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠١

و ان كان مأخوذاً من الميتة بالعموم في أولاهما و بالخصوص في ثانيتهما و دلالة الروايات المتقدمة على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة من الميتة.

و مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الطائفة الاولى على الكراهة بقريته الجواز في الطائفة الثانية.

و دعوى بعض حمل الطائفة الثانية بصورة النجاسة العرضية لا الذاتية لان لسان الرواية الاولى من الطائفة الثانية يكون بعين لسان الطائفة الاولى الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة و يحتمل كون المراد من الرواية الثانية من الطائفة الثانية هو هذا أيضاً و ان كان موضوع السؤال فيها لبس الجلود لانه من المحتمل كون النظر في السؤال و الجواب الى نجاسة المذكورات بالنجاسة العرضية باعتبار كونها في أرض غير الاسلام.

اقول أمّا الرواية الاولى من الطائفة الثانية اعني رواية الحلبي فيكون لسانها عين لسان الاخبار الطائفة الاولى المتقدمة ذكرها بل ينبغي ان تعدّ من جملتها لان مفادها مفاد هذه الطائفة من حيث دلالتها على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة فكما انها مطلق هكذا هذه الرواية و لسان كلها الجواز مطلقاً.

و أمّا الرواية الثانية: من الطائفة الثانية فما يكون في بعض الكلمات من احتمال حملها على النجاسة العرضية فهو و ان كان محتملاً لكن الظاهر منها الاحتمال الآخر و هو كون النجاسة الذاتية و هو المجهود في الاسئلة و الاجوبة في غير هذه الخبر هو أيضاً.

و لكن ما يأتي بالنظر هو ان يجعل الكلام في موارد:

المورد الاول: في ان الحكم الواقعي في الصلاة في الميتة ما هو فنقول ان مقتضى رواية ابن عمير المتقدمة عدم جواز الصلاة حتى في شسع منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٢

المورد الثاني: بعد ما كان هذا حكمها الواقعي يقع الكلام فيما يعلم بكون ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة.

فنقول في هذا المورد بعدم الجواز لدلالة الرواية الاولى و الثانية و الرابعة على عدم جواز الصلاة في الخفّ و السيف ان كان يعلم

انهما من الميتة و لا معارض لها لان الرواية الثانية من الطائفة الثانية و هي رواية اسماعيل بن الفضل لا تعارض هذه الثلاثة الدالة على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة اذا علم بكونه من الميتة لان مورد الخبر هو صورة الشك في كون الجسد من الميتة او من المذكى و لا اشارة في البين مثل سوق المسلم و ارض المسلمين للتصريح فيه بكونه في ارض غير المصلين ففي هذه الصورة حكم فيه بالجواز في خصوص الخف و النعل.

و أما مورد الرواية الاولى و الثانية و الرابعة هو صورة العلم بمعنى انه اذا علم كونه من الميتة فلا تجوز الصلاة في الخف او السيف. و المورد الثالث: و هو مورد الشك في كون ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة أم لا فنقول أما الرواية الثالثة من الطائفة الاولى اعني رواية ابي نصر عن الرضا عليه السلام تدل على الجواز مع الشك في كون الخف من الميتة او المذكى بقريته نحوه سؤال السائل و كون المرتكز عنده عدم الجواز في الميتة و تقرير الامام عليه السلام بان مجرد الشك كاف في الجواز و يعارضها الرواية الثانية من الطائفة الثانية اعني رواية اسماعيل بناء على حمل رواية ابي نصر على صورة وجود الامارة على التذكية كما هو الظاهر من الرواية لان رواية اسماعيل تدل على الجواز حتى في صورة عدم وجود اشارة على التذكية.

و لا يخفى عليك انه و ان كان المنساق من رواية ابي نصر كون صحة الصلاة في الخف لاجل الامارة على التذكية و تشعر على عدم الصحة مع عدم وجود الامارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٣

لكن بعد التصريح في رواية اسماعيل بجواز الصلاة ان كان في ارض غير المصلين لا يمكن الاخذ بالاشعار المستفاد من خبر ابي نصر.

بل يمكن دعوى عدم تعارض بين الخبرين.

و مما يتنا من ان مورد الكلام في مواضع ثلاثة يظهر لك انه لا تعارض بين الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة في الميتة بحسب حكمه الواقعي مثل رواية ابن ابي عمير و لا بين الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة في صورة العلم بكون الخف من الميتة و لا بين رواية اسماعيل المتعرضة لحكم صورة من صور الشك و هي صورة كون الخف في غير ارض المصلين حتى يجمع بينها بحمل الطائفة الاولى على الكراهة بقريته الثانية اعني رواية اسماعيل لان لسان الاخبار مختلف.

اذا عرفت ذلك يقع الكلام في انه هل يمكن الاخذ برواية اسماعيل الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة اذا كان ميتة.

قد يقال بتقديم هذه الرواية بان يقال ان اطلاق هذه الرواية يشمل كل مورد يكون منشأ شبهة السائل النجاسة العرضية و لم يكن منشأ شبهة النجاسة الذاتية فتقيد الرواية بالنسبة الى النجاسة الذاتية بما دل على عدم جواز الصلاة في الخف اذا كان نجسا بالنجاسة الذاتية مثل كونه من الميتة.

اقول ان كان المقيد للخبر ما قدمنا ذكره من الروايات الدالة على العفو مما لا تتم فيه الصلاة فغاية ذلك عدم وجود ما يدل على العفو في غير ما كان ما لا تتم فيه الصلاة مقتدرا بقذاره و ليس فيها ما يدل على عدم العفو ان كان ما تتم فيه الصلاة من الاعيان النجسة كالميتة فليس فيها ما يدل على تقييد رواية اسماعيل الدالة على العفو في الخف الذي لا تتم فيها الصلاة و ان كان من الميتة.

و ان كان النظر الى ما يدل على اعتبار سوق المسلم أو يد المسلم او ارض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٤

المسلم في المشكوك كونه من الميتة او من المذكى فيدل بالمفهوم على محكومية المشكوك بالميتة اذا كان في ارض غير المصلين فيتعارض منطوق الرواية المذكورة اعني رواية اسماعيل مع مفهوم هذه الروايات و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد هذه الروايات بهذه الرواية في خصوص ما لا تتم فيه الصلاة لان مفاد هذه الروايات موضوعية الاسلام و الارض المسلم و يد المسلم و سوق المسلم و لا فرق في ذلك بين ما لا تتم و ما تتم فيه الصلاة و بعد عدم امكان الجمع و وصول النوبة بالتعارض في السند فلا بد من الاخذ بهذه

الاجبار لان الشهرة سواء كانت فتوائية او روائية على طبق هذه الاخبار فلا بد من رد علم خبر اسماعيل الى المعصوم عليه السلام. فتكون النتيجة عدم العفو اذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة و هذا الكلام حسن و قد خطر ذلك ببالي و لم أر تعرض غيرى له و لا- فرق بين الميتة و سائر النجاسات فى هذا الحكم فالاقوى وفاقا للمتن عدم العفو فيما كان ما لا تتم من الميتة او غيرها من الاعيان النجسة.

الأمر الخامس: و لا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من غير المأكول

لعدم اطلاق لاجبار الباب يشمل غير المأكول و كفى فى عدم العفو اطلاق ما دل على عدم صحة الصلاة فى غير المأكول.

الأمر السادس: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة ان يكون بحيث لا يمكن ستر العورة به

لصغره فاذا كان صغر وضعه بحيث لا يمكن ان يستر به العورة فهو معفو عنه فى الصلاة كالقلنسوة و نظائرها لظهور الادلة فى ذلك.

الأمر السابع: المراد مما لا تتم الصلاة فيه

هو عدم امكان الصلاة فيه بوضعه الذى هو فيه بلا علاج من خرق او شدة بحبل او غيرهما كالقلنسوة فاذا كان بوضعه الفعلى بنظر العرف مما لا تتم فيه الصلاة بوحدتها فقد عفى عنه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٥

و لكن صار احد من هذه الموارد موردا للاشكال و هو العمامة فى أنها هل تكون مما تتم فيه الصلاة.

فقد أفتى بعض بكونها مما لا تتم فيه الصلاة لانه لا تتم فيها الصلاة بوضعها الفعلى مضافا الى التصريح فيما روى فى فقه المنسوب الى الرضا عليه السلام بكونها مما لا تتم فيه الصلاة.

و فيه ان التمسك بفقه الرضا لا يصح لضعف سنده و أما ما قيل من انها بوضعها الفعلى لا تتم فيها الصلاة فنقول أما أولا بانه كما قيل العمامة ثوب يقبل ان يصير عمامة مرة و ازارا ثانية و غيرهما ثالثة.

و ثانيا ان قلنا بان المناط هو ملاحظة الوضع الفعلى لكن لا كل وضع و الا فلا بد ان يقال بالعفو فى الثياب العريض و الطويل الملفوف فى البيت او دكان البراز.

نعم لو كان وضع العمامة كالقلنسوة كما فرض المؤلف رحمه الله يمكن ان يقال بالعفو فافهم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٦

قوله رحمه الله

[الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة]

إشارة

«الرابع» مما يعنى عنه فى الصلاة المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و اما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا- ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و كذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

(١)

اقول: اعلم ان

الكلام يقع في موارد:

المورد الاوّل: في المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة

فنقول بعونه تعالى ان قلنا بالعمو عن المحمول مطلقا فلا اشكال في العمو في هذا المورد. و ان قلنا بعدم العمو مطلقا.

فتارة نقول بان العمو عما لا تتم فيه الصلاة مطلق يشمل الصورة التي يكون ما لا تتم فيه الصلاة مع المصلي بصورة المحمول مثل ما اذا كان في جيبه فأیضا لا اشكال فيما لا تتم فيه الصلاة من المحمول.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٧

و تارة لم نقل بذلك فلا يعفى عما لا تتم من المحمول أما العمو عن مطلق المحمول فياتي في المورد الثاني إن شاء الله.

و أمّا العمو عن المحمول الذي لا- تتم فيه الصلاة فنقول بان القائل به لا يحتاج الى اقامة دليل بل يكفيه مع الشك في مانعيته اصالة البراءة لان الشك في المانعية مجرى البراءة و مع هذا يستدل عليه بامرین:

الأمر الاول: اطلاق الأدلة لان المذكور في الروايات المتقدمة على ما عرفت دوران الحكم مدار كون الشيء مما لا تتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا و كذلك يستفاد ذلك من بعض المذكورات في بعض روايات الباب مثل القلنسوة و الخف و غير ذلك «١».

اقول أمّا بعض الاخبار المتقدم فيما لا تتم فيه الصلاة و فيه التعرض عن القلنسوة او الخف فالظاهر منه كونهما في محلها مثلا يصلّى في الخفّ فالظاهر منه كونه في رجله و يكون قدرا و وضعه في جيبه مثلا غير متعارف و في الرواية الثالثة من تلك الروايات تكون التصريح بكونه في محله.

نعم يمكن انه يقال ان لسان بعض هذه الروايات اعطاء القاعدة الكلية و الحكم الكلي مثل الرواية الاولى من هذه الروايات فهل يقال بان قوله عليه السلام «كلما لا تجوز فيه الصلاة وحده» يكون في مقام بيان ان مطلق ما لا تجوز الصلاة فيه باى نحو كان لا بأس به حال الصلاة او يقال بان المنصرف إليه من هذه الجملة أيضا هو عدم الباس بما لا تتم فيه الصلاة ان كان في محله باعتبار كون الغالب كونه في محله و ندرة كونه في غير محله و لكن لا وجه لدعوى الانصراف.

(١) راجع الروايات المربوطة بالثالث مما يعفى عنه في الصلاة المتقدمة ذكرها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٨

الأمر الثاني: دلالة خصوص الرواية الخامسة «١» على ذلك بدعوى ان قوله عليه السلام «كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا- بأس ان يصلّى فيه» على العمو و عدم الباس فيما يكون على الانسان يعنى يكون لباسا له او معه يعنى يكون محمولا.

اقول لكن الاشكال في ضعف سند هذه الرواية لكونها مرسله الا ان يدعى انجبار ضعف سندها بعمل الاصحاب او موافقة فتواهم لها. و ما رواها على بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل

الدم فلا يفعله «٢» تدل الرواية على جواز حمل النجس و هو ما يأخذ من الثالول لكونه الميتة او بحكمها. لكن لا يعمل بها في موردها لانهم يشترطون عدم كون المحمول من الميتة و كذا ما لا تتم فيه الصلاة فعلى هذا لا تكون الرواية دليلا الا ان يقال بعدم كون ما اخذ من الثالول من الميتة.

و أما الكلام في المورد الثاني

فنقول انه يقع الكلام في جواز الصلاة في المحمول المتنجس اذا كان مما تتم فيه الصلاة أم لا يجوز ذلك و بعبارة اخرى المحمول المتنجس الذي تجوز الصلاة فيه هل هو خصوص ما لا تتم فيه الصلاة او يعم ما تتم فيه الصلاة أيضا و بعبارة ثالثة هل عدم مانعية المحمول المتنجس مختصة بما لا يمكن ان يصير ساترا او يعم عدم مانعيته بصورة يمكن ان يصير ساترا في الصلاة أما المسألة من

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٠٩

حيث الفتوى فذات قولين لان بعض الفقهاء أفتوا بجواز الصلاة فيه و بعضهم بعدم الجواز.

اذا عرفت ذلك نقول ان القائل بالعمو لا يحتاج الى الدليل لانه يكفي له عدم وجود الدليل على عدم العفو لانه بعد عدم الدليل على عدم العفو يقال بان في هذا الحال نشك في مانعية المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة و مع الشك تجرى البراءة لان في مورد الشك في مانعية شيء لشيء و عدمها يكون المرجع اصالة البراءة.

و أما القائل بعدم العفو يحتاج الى الدليل و دليله بعض الروايات الواردة في بعض الموارد.

منها اطلاق ما روى من عدم جواز الصلاة في النجس و دعوى شموله للمحمول مثل ما رواها خيران الخادم قال كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فان أصحابنا اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصلّ فيه فوقع لا تصلّ فيه فانه رجس الحديث «١».

و مثل ما رواه قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها فكتب إلى اتّخذ ثوبا لصلّاتك فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا و كذا فعصب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيّة فكتب إلى كل أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس «٢».

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٠

و مثل ما رواها موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحديد انه حلية اهل النار «الى ان قال» و جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنها «عنه» او فى سراويله مشدودا و مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح فى الحرب و فى غير ذلك لا يجوز الصلاة فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ «١» و نظائرها.

بدعوى ان اطلاق «شىء» يشمل الملبوس و المحمول.

و ان قيل بان الظاهر من كلمة «فى» هو الظرفية بحيث يكون الثوب ظرفا للمصلى و المحمول ليس كذلك.

يقال جوابا بان المراجع فى الاخبار يرى اطلاق كلمة «فى» حتى فى مورد لا يكون الشىء ظرفا بكيفية اللباس للشخص و هذه الاخبار بنفسها دليل على المطلب بلسان اخر و شاهد على ان لفظ «فى» لا- ينافى الاطلاق نذكرها لك فنقول منها ما يدعى كون مورد المحمول و انه ان كان المحمول نجسا لا يجوز حمله فى الصلاة مثل ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال صل فى مندليك الذى تتمندل به و لا تصل فى منديل يتمندل به غيرك «٢».

و الاشكال بان الرواية تحمل على الكراهة غير وارد.

لان ما نحن بسدده هو ان المنديل من المحمول و ان كان نجسا لا يجوز حمله فى

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٢ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب اللباس من جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١١

الصلاة و ان كان فى مورد الرواية يحمل النهى على الكراهة لعدم حرمة التمندل بمنديل الغير اذا لم يعلم نجاسته.

لكن الرواية ضعيفة السند لكونها مرفوعة.

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما و القوس بمنزلة الرداء «١».

و مثل ما رواها عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «٢».

و هذه الرواية تدل على عدم جواز الصلاة فى المحمول اذا لم يكن ذكيا لكن لا- يمكن الاستشهاد بها على كون لفظ «فى» شاملا للملبوس و المحمول لان المذكور فى الرواية كلمة «مع» لا كلمة «فى» لان فيها قال «و معه فارة المسك و مورد هذه الروايات الثلاثة المتقدمة ذكرها هو ما لا تتم فيه الصلاة من المحمول لان المنديل و السيف و فارة المسك لا تتم فيها الصلاة.

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى و هى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلى و هى معه «٣».

و كالرواية التى رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة

(١) الرواية ١ من الباب ٣٩ من ابواب اللباس من كتاب جامع الاحاديث، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٦٠ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٢

فيصيب ثوبه و راسه يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «١».

هذا كله بعض الروايات التى يمكن ان يتمسك به على عدم العفو عن المحمول المتنجس.

اقول أما الطائفة الاولى فالعمدة في وجه الاستدلال بها هو ان اطلاق الصلاة في الثوب او اللباس يشمل المحمول كما يشمل الملبوس و بعد دلالتها على عدم جواز الصلاة في الثوب النجس فاطلاقها يقتضى عدم جواز الصلاة فيه سواء كان ملبوسا او كان محمولا من باب ان مصحح حمل كلمة «في» هو الملابسة و المصاحبة فكما ان اللباس مصاحب للمصلى كذلك المحمول بعد عدم كون لفظ «في» للظرفية الحقيقية لعدم كون اللباس ظرفا للانسان و المصلى حقيقة بل يكون الاطلاق توسعا فكما يصح الاطلاق توسعا في الملبوس يصح في المحمول و الشاهد اطلاق كلمة «في» فيما يكون من قبيل المحمول كما عرفت في الطائفة الثانية.

و يمكن ان يقال في الجواب عن ذلك بان الظاهر من كلمة «في» هو الظرفية و بعد عدم امكان حملها على الظرفية الحقيقية يحمل على الظرفية التوسعية و الميزان في اطلاق كلمة «في» هو اشتمال المصلى بتمام بدنه او بعضه على الثياب و لهذا الاشتمال يصح ان يقال صلّى فيه او صل فيه او لا تصل فيه و ما ترى من حمل كلمة «في» في السيف و المنديل الذى يتمندل به او الخاتم هو اشتمال بعض بدن المصلى بها.

و أما فيما لا يشتمل بدن المصلى لا كله و لا بعضه بل يكون مجرد حمله المصلى في صلاته فصدق كلمة «في» مشكل و بعد عدم صحة صدق حمل كلمة «في» فلا يكون اطلاق. في البين لان مورد الاطلاق و التقييد فيما يقبل الاطلاق و التقييد و بعد ما ترى ان مورد الروايات هو وقوع الصلاة في الثوب فقها يكون المراد كل مورد يصح

(١) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٣

الصلاة فيه و هذا لا- يصدق الا فيما كان المصلى مشتملا به من الملبوس و اشتمال تمام بدنه او بعضه و لهذا يقال لبس الخاتم او الحديد لاشتمال بعض البدن بهما و لا يقال حمل الخاتم او الحديد.

و لكن مع هذا نقول بانه و لو فرض كون مصحح الظرفية و اطلاق كلمة «في» هو اشتمال تمام البدن او بعضه بالشئ بان هذا موجود في المحمول لان في كل ما و يحمل شئ في موضع فهو شئ وقع على هذا الموضع فمن وضع سكينه في جيبه فبمقدار هذا السكين يكون بدن الشخص مشتملا به و كذلك المنديل و خصوصا فيما اذا كان ثيابا مما تتم فيه الصلاة و محمولا و هو يشتمل قسمه من البدن و لهذا نقول لا يمكن لنا الإفتاء بعدم شمول الأخبار للمحمول.

نعم فيما لا تتم فيه الصلاة نقول بالعمد لاطلاق ما دل على العفو مما لا تتم فيه الصلاة فيقيد اطلاق الاخبار الشاملة للمحمول النجس بالاخبار الواردة فيما لا تتم فيه الصلاة كما يقيد اطلاق الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة في الملبوس النجس بالاخبار الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة.

هذا كله بالنسبة الى الطائفة الاولى من الروايات المتمسكة بها على عدم العفو من المحمول النجس في الصلاة و اما الطائفة الثانية فنقول أما الرواية الاولى فهي أولا ضعيفة السند لانها مرفوعة.

ثانيا دلالتها على كون منشأ عدم جواز الصلاة في منديل هو النجاسة غير معلوم لاحتمال كون منشأ عدم الجواز كون المنديل من الغير او امر آخر.

و أما الرواية الثانية من هذه الطائفة فنقول أنها ضعيفة السند لان وهب بن وهب كما ترى من علماء الرجال كان شخصه من الكذابين.

و أما الرواية الثالثة من هذه الطائفة فقد عرفت في مبحث نجاسة الميتة من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٤

النجاسات ان الرواية ذو احتمالات و باعتبار عدم ظهورها في احد من الاحتمالات مجتملة لا يمكن الاخذ بها و في قبالتها رواية عن علي بن جعفر جواز حمل الفارة في الصلاة مطلقا ذكرناها هاهنا و قلنا يحتمل كون جواز حملها في الصلاة من باب عدم كونها نجسة

و يحتمل كون الجواز من باب جواز حمل النجس في الصلاة فلا ظهور لها في احد الاحتمالين و على فرض القول بنجاسة الفارة من الميتة فهي تدل، على عدم جواز حمل الميتة في الصلاة و أتى هذا من عدم جواز حمل مطلق النجس في الصلاة فضلا عن المتنجس .
 و اما الرواية الرابعة من هذه الطائفة فالاستدلال بها مبنى على كون عدم صلاحية حمل الدبة المصنوعة من جلد الحمار في الصلاة من باب كون الجلد المذكور من الحمار الميت و هذا غير معلوم اذ يمكن كون عدم صلاحية الجلد المذكور لان يكون معه في الصلاة كونه جلد الحمار بمعنى ان منشأ النهي مجرد كون الجلد من الحمار و الشاهد التعبير بلفظ «أ يصلح» المستعمل في الكراهة غالبا.
 مضافا الى انه لو فرض كون عدم الصلاحية لاجل كونه من الحمار الميت تدل الرواية على عدم جواز حمل الميتة في الصلاة لا مطلق النجس و المتنجس الا بإلغاء الخصوصية و هو مشكل.

و أمّا الرواية الخامسة من هذه الطائفة فالمفروض فيها كون المحمول العذرة و هي عين النجس فنقول بناء على عدم العفو في المحمول من العذرة و بإلغاء الخصوصية في مطلق النجس ان قلنا بإلغاء الخصوصية و الا فالنتيجة عدم العفو في العذرة و أمّا مطلق المحمول فلا يستفاد منها.

هذا بناء على استفادة وجوب النفض عن الرواية و الا لو لم نقل بذلك و قلنا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٥

كما احتمل بان قوله عليه السلام «نعم ينفضه و يصلى فلا بأس» جار مجرى العادة و انه بالطبع ينفض ثوبه عن العذرة فلا يكون قوله «ينفضه» على سبيل الوجوب و لكن هذا احتمال بعيد و الشاهد عليه سؤال السائل من انه يغسل او يصلى فيها فان كان بطبعه ينفض العذرة لا يسأل منه من ان يغسله او يصلى فيها.

فتلخص ان المستفاد من هذه الطائفة من الروايات ليس إلا عدم العفو من خصوص العذرة و كذلك الميتة بناء على كون المراد من الرواية الثانية هو عدم جواز حمل فارة المسك اذا كانت ميتة و نجسا و لكن هذا أول الكلام و بإلغاء الخصوصية يقال في مطلق الاعيان النجسة و لا يبعد الغاء الخصوصية بالنسبة الى سائر النجاسات لعدم خصوصية للعذرة.

و أمّا التعدى الى المحمول المتنجس فيمكن دعواه و الغاء الخصوصية بالنسبة إليه باعتبار ان المتنجس فرد من النجس اذ ليس في الآثار ذكر و تفسير عما تنجس بسبب ملاقاته لاعيان النجسة بالمتنجس و هذا تعبير من الفقهاء رحمهم الله و باعتبار احتمال مطلق الطائفة الاولى الشاملة للملبوس و المحمول ربّما يأتي بالنظر كون الحكم في اطلاق المحمول هو عدم العفو في غير ما لا تتم فيه الصلاة الذي يأتي الكلام فيه و مع هذا بعد كون الاشكال في اطلاق الطائفة الاولى و عدم وجود رواية دالة على عدم العفو في الطائفة الثانية غير الرواية الخامسة و هي في خصوص العذرة مضافا الى بعض الاحتمالات فيها.

نقول بان الأحوط في مقام العمل عدم جواز الصلاة فيما تتم فيه الصلاة في المحمول و العذرة و الميتة أما في سائر اعيان النجسة فالاقوى عدم العفو سواء كان مما تتم فيه الصلاة أم لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٦

و أمّا فيما لا تتم فيه الصلاة من غير اعيان النجسة فالاقوى العفو للاطلاق الاخبار الواردة فيما لا تتم فيه الصلاة فلو كان اطلاق للطائفة الاولى من الطائفتين المتمسكة بهما على عدم العفو في المحمول يشمل الملبوس و غير الملبوس نقيذ إطلاقها بالاخبار المطلقة الدالة على العفو فيما لا- تتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا- كما نقيذ بها اطلاق الاخبار الدالة على عدم العفو عن الملبوس المتنجس.

و وجه عدم العفو في المحمول من اعيان النجسة حتى فيما لا تتم الصلاة فيها هو انّ الدليل الدال على عدم العفو و هو بعض الاخبار من الطائفة الثانية مطلق يشمل ما تتم و ما لا تتم من المحمول و الاخبار الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة لا تشمل اعيان النجسة كما قدّمنا سابقا عند البحث عما لا تتم فيه الصلاة هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

[مسئلة ١: الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف فأنها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

(١)

اقول اختلفوا فى ان الخيط الذى خيط به الجرح اذا كان متنجسا هل يكون من المحمول أم لا- أختار المؤلف رحمه الله كونه من المحمول و هذا مشكل لان ما يأتى بالنظر العرفى هو كون ذلك جزء من البدن و لا فرق فى نظر العرف بين ما خيط به الثوب و بين ما خيط به الجلد من البدن المجروح فعلى هذا نقول بانه مع امكان تطهيره

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٧

يجب و ان قلنا بالعفو عن المحمول و ان لم يتمكن من تطهيره تقع الصلاة فيه للاضطرار الذى تبيح المحذورات و أما فى غير الخيط المتنجس من المذكورات فيكون الحكم كما ذكره فافهم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٨

قوله رحمه الله

[الخامس ثوب المريبة للصبي]

إشارة

«الخامس» مما يعنى عنه فى الصلاة ثوب المريبة للصبي أمّا كانت او غيرها متبرعة او مستأجرة ذكرا كان الصبي او انثى و ان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرّة مخيرة بين ساعاته و ان كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهارة او مع خفة النجاسة و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلّة و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا و لا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة أم لا و ان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(١)

اقول لا اشكال فى العفو لها فى الجملة و مستند الحكم ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعازى عن محمد بن خالد عن

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢١٩

سيف بن عميرة عن ابى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص، فى اليوم مرّة «١».

و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعازى كما فى جامع الرواية للاردبيلي عن خلاصة العلامة قدس سرهما و

غيرهما و بابى حفص لانه مشترك بين الثقة و غير الثقة.
لكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب رحمهم الله اذا عرفت ذلك نقول

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الاول: هل الحكم المذكور يختص بصورة يكون من يربى الصبي هو المرأة

كما هو مورد الرواية المتقدمة او يشمل كل من يكون مربيا و ان كان رجلا وجه الاختصاص هو الاقتصار فى هذا الحكم المخالف للقاعدة بمورد المنصوص وجه التعدى و تعميم الحكم بالرجل هو وجود الملاك فى الرجل أيضا و وجود المناط لان الملاك فى هذا الحكم من العفو ازيد من مرة فى كل يوم هو المشقة لمن يربى فى التطهير مكررا و فى هذا لا فرق بين المربى و بين المربية. أقول ان التعدى عن مورد النص مشكل لعدم القطع بكون الملاك فى نظر الشارع ما ذكر فمع عدم القطع بالملاك يشكل التعدى.

الفرع الثانى: هل الحكم مختص بالصبي

كما هو مورد تعبير المؤلف رحمه الله او يشمل الصبية لا يبعد عدم الفرق بينهما لا لعدم خصوصية للصبي حتى يقال من اين علمت عدم الخصوصية بل لان المذكور فى النص هو المولود و المولود كما يشمل

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.
ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٠
الصبي يشمل الصبية أيضا.

الفرع الثالث: هل يختص الحكم بما كان المربى أما او يشمل غير الأم

أيضا قد يقال باختصاص الحكم بما تكون المربية أما لان المتبادر من المولود كونه مع الأم.
وفيه عدم تبادر ذلك خصوصا مع كون المذكور فى النص هو المرأة و المرأة تشمل الأم و غير الدم.

الفرع الرابع: اذا كانت المربية غير أم الصبي

لا فرق بين كونها متبرعة و بين كونها مستأجرة لاطلاق النص.

الفرع الخامس: الواجب على المربية تطهير ثوبه فى كل يوم مرة

للتصريح بذلك فى النص المذكور.

الفرع السادس: هل تكون المربية مختارة فى تطهير ثوبها

فى اى ساعة من ساعات النهار سواء كان فى وقت الصلاة أو لا و سواء كان وقت اداء الصلاة أم لا و سواء وقع بعده الصلاة بلا فصل أم لا أو لا يعتبر ذلك احتمالات و اقوال فى مقام.

الاحتمال الاول: ما قدمنا و هو التخيير في غسله في اى ساعة أرادت المربيّة بلا اشتراط كون الغسل قبل وقت الصلاة او كونه قبل صلاة الظهر او وقوع الصلاة بعده.

الاحتمال الثانى: وجوب وقوع الغسل قبل وقت الصلاة بدعوى ان أمر الغسل للوجوب و لا- وجوب في غير وقت الصلاة و يراد بالوجوب الوجوب التكليفى.

الاحتمال الثالث: تأخير الظهرين لان يتمكن من الجمع بين الظهرين و العشاءين مع طهارة الثوب او مع خفة النجاسة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢١

الاحتمال الرابع: الغسل و لزوم أيقاع الصلاة بعده بلا مهلة لان الطهارة شرط حال الصلاة و الامر بالغسل لحصول الشرط فيجب ايقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة كى تقع الصلاة مع الشرط.

اقول اذا عرفت الاحتمالات المحتملة فى المقام فنقول أما احتمال كون الغسل».

واجبا بالوجوب التكليفى بمعنى انه واجب بنفسه تكليفا فهو مما لا- يمكن الالتزام به لان غسل الثوب فى غير المربيّة لم يكن واجبا بالوجوب التكليفى فضلا عن المربيّة بل يكون واجبا وضعيا بمعنى كونه شرطا للصلاة فكيف يمكن الالتزام بوجوب تكليفى متعلق بالثوب للمربيّة بل الامر بها على غسل ثوبها كل يوم مرة يكون غيريا لتوقف الصلاة به فلسانه يكون لسان الشرطية. لكن لسانه يكون التخفيف فى الشرطية بمعنى انه كان الشرط فى الصلاة فى غير المربيّة ازالة النجاسة عن الثوب و البدن لكل صلاة و تطهيرهما و أما فى المربيّة فالواجب عليها غسل ثوبها مرة واحدة لجميع الصلوات و ان وقع بعضها بلا طهارة ففى الحقيقة يكون غسل الثوب مرة شرطا لجميع صلوات هذا اليوم و ليلته للمربيّة و يعفى عنه ما صلى قبل هذا الغسل او بعده.

اذا عرفت ان الاستفادة من الرواية المذكورة حفظ الشرط بهذا المقدار و العفو عن الزائد عليه و كون هذا الدليل تخصيصا للدليل الدال على شرطية الطهارة الخبيثة للصلاة فمقتضى التخصيص هو عدم وجوب الغسل ازيد من مرة فى كل يوم فما دام يكون متمكنا من حفظ الشرط بالغسل مرة و جب لعدم جواز رفع اليد عن الشرط الا بهذا المقدار.

ثم بعد ذلك نقول أما بالنسبة الى العشاءين فانه أن قلنا بان اليوم المذكور فى الرواية اعمّ من اليوم و الليل فهما داخلان فى العفو لو غسل مرة فى كل يوم و لو لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٢

يغسل فالعشاءان الواقعان فى هذا الثوب النجس باطل لفقد الشرط اعنى الطهارة و ان قلنا بان المراد من اليوم المذكور فى الرواية هو اليوم المقابل لليل فمعنى الرواية اما كفاية الغسل الواحد لجميع الصلوات الواقعة فى اليوم فى حفظ الشرطية و عدم شرطية غسل الثوب و ازالة النجاسة بالنسبة الى الصلاة الواقعة فى الليل للمربيّة فعلى هذا لو لم يغسل مرة فى اليوم فالصلاة الواقعة فى اليوم باطل و لكن العشاءين تقع صحيحة لأن مقتضى الرواية عدم شرطية الطهارة فيهما للمربيّة.

و أما ان يكون الغسل الواحد شرطا فى كل من الصلوات الواقعة فى كل من اليوم الليل للمربيّة لازالة النجاسة و ان يقع هذا الغسل فى اليوم بمعنى دخل غسل واحد فى اليوم، فى العشاءين مثل دخله فى الصبح و الظهرين و ان كان محل إتيانه اليوم و لكن هو شرط لكل من الصلوات الواجبة فى اليوم و الليل فالغسل و ان كان محله اليوم المقابل لليل و لكن هو شرط لكل من الصلوات الواقعة فى اليوم و الليل و على هذا لو تركه بطل كل من الصلوات الواقعة فى اليوم و الليل.

و حيث ان الظاهر من الرواية هذا الاحتمال فيستفاد ان الغسل الواحد شرط لكل من الصلوات لكنه بعد كون الظاهر من اليوم المذكور فى الرواية هو اليوم المقابل لليل او ان المتقين منه ذلك نقول، بوجوب الغسل فى اليوم.

ثم ان قلنا بان اليوم هو اليوم العرفى الذى يشتغل الناس بامورهم الدنيوية و هو أول طلوع الشمس فيجب وقوع الغسل فى هذا اليوم غاية الامر هل يجب بعد دخول وقت الظهرين او يجوز تقديمه عليه و إتيانه قبله كلام آخر فاذا غسلته فى هذا اليوم مرة تصح صلواته

الى اليوم التالي بمقتضى الرواية.

و اما ان قلنا بان اليوم من أول طلوع الفجر فيجب الغسل في هذا اليوم.

غاية الامر يأتى الكلام إن شاء الله في انه هل يكفى غسله فى اى ساعة شاءت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٣

من هذا اليوم او يجب غسله عليها فى ساعة معينة من اليوم.

ولا يبعد كون المراد من أول اليوم الذى يكون فى مقابل الليل هو أول طلوع الفجر و آخره الغروب كما فى «اقرب الموارد» فيدخل

فى اليوم صلاة الفجر.

اذا عرفت كون وجوب الغسل وجوبا وضعيا بمعنى اشتراط الصلاة به و بعبارة اخرى شرطيته للصلاة و عرفت ان الظاهر كون الغسل

شرطا لكل من الصلوات الخمسة و ان كان ظرف وجوب الغسل هو اليوم المقابل لليل كما عرفت بيانه و عرفت ان اليوم مقابل الليل و

مبدئه طلوع الفجر.

يقع الكلام فى ان الشرط فى الصلوات للمريية هو مجرد غسل الثوب و ان لم تتعقبه الصلاة بل و أن تأخرت المريية صلاتها حتى

تنجس الثوب بعد الغسل او يجب ايقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة بل حفظ طهارة الثوب مهما امكن لها حتى تؤتى بالصلوات كلها او

بعضها مع حفظ الشرط اعنى طهارة الثوب ظاهر كلام صاحب الجواهر رحمه الله و غيره الاوّل.

وقيل بان ذلك مما لا اشكال عندهم اى عند الاصحاب.

لكن و ان كان ذلك مقتضى اطلاق الرواية لكن الالتزام بذلك مشكل لبعد كون الغسل شرطا للصلاة و ان وقعت هذه الصلاة مع

النجاسة و على كل حال فعلى الاحتمال الاول فلا مانع من تأخير الصلاة عن الغسل.

و على الاحتمال الثانى تجب المبادرة الى اتيان الصلاة كى تقع الصلاة مع الشرط.

ثم أنه بعد كون وجوب الغسل وضعيا فى كل يوم مرة فكما يجب على غير المريية إزالة النجاسة عن الثوب قبل كل من الصلوات

كذلك يجب على المريية قبل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٤

الصلوات فلو كان ثوبها نجسا قبل صلاة الصبح يجب غسلها او يجب غسل ثوبها فى وقت الظهرين فى أى وقت من وقتها او يجب

تأخير غسل ثوبها الى آخر وقت الظهرين حتى يمكن من اتيان الظهرين و الشائين مع طهارة ثوبها او مع التخفيف فى النجاسة او تكون

مخيرة فى غسل ثوبه بين تمام ساعات اليوم.

اما بناء على كون الغسل بنفسه شرطا سواء وقعت الصلاة مع الثوب المغسولة أم لا فهو مخير، بين تطهيره فى كل ساعة من ساعات

اليوم لاطلاق الرواية الا ان يدعى ان الشرط يجب تحصيله بحيث يقع المشروط مع الشرط و حيث ان الغسل مرة واحدة شرط لجمع

الصلوات الخمسة فيجب الغسل قبلها و هذا يقتضى اتيان الغسل قبل صلاة الصبح ان كان ثوبها نجسا قبلها و الا قبل صلاة الظهر ان

صار نجسا قبلها و لم يغسلها فى هذا اليوم و الا فقبل العصر ان كان نجسا قبلها و لم تغسله قبلها فى هذا اليوم و لا يبعد ذلك و لكن

اطلاق وجوب الغسل يقتضى عدم التّعين.

و أمّا بناء على كون الغسل مرة فى كل يوم واجبا بالوجوب الوضعى كى يحفظ مع الغسل شرطية الطهارة للصلاة مهما امكن و بعبارة

اخرى مقتضى الجمع بين شرطية ازالة النجاسات لكل صلاة و بين مقتضى هذه الرواية من وجوب غسل الثوب فى كل يوم مرة واحدة

هو التخفيف فى الشرط بكفاية مرة واحدة للمريية فمهما يمكن لها حفظ الشرط يجب حفظه عليها فعلى هذا يجب ان يقال أولا

بوجوب المبادرة بالغسل فى زمان يتمكن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من من التخفيف فى النجاسة و

ثانيا من تقديم الغسل على صلاة الصبح لتمكنه بالغسل عن حفظ الشرط يجب حفظه عليها فعلى هذا يجب ان يقال أولا بوجوب

المبادرة بالغسل في زمان يتمكن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من التخفيف في النجاسة و ثانيا من تقديم الغسل على صلاة الصبح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٥

لتمكنه بالغسل عن حفظ الشرط لهذه الصلاة.

ان قلت ان الرواية مطلقة لان مفادها ليس الا الغسل في كل يوم مرة و لم يعين له زمانا من اليوم في الرواية.

قلت بعد ما قلنا من ان الجمع يقتضى حفظ الشرط مهما امكن فيه تقييد الرواية لكنها تقييد في خصوص وقت الصلاة يعنى عدم اطلاق لها يقتضى اتيان الغسل حتى في وقت لم يتمكن من الصلاة بعده مع الطهارة و أما بالنسبة الى الاوقات التي يمكن من الصلاة مع الطهارة بعد الغسل فالرواية باقية بإطلاقها و نتيجتها التخيير بين وقت يمكن من صلاة الفجر و بين وقت يتمكن من الظهرين و العشاءين.

نعم لو علم عدم بقاء طهارة الثوب الى زمان صلاة الظهرين لو غسلت في وقت صلاة الفجر فيدور الامر بين غسله في وقت صلاة الفجر و اتيانها صلاة مع الطهارة و بين تأخير الغسل الى وقت الظهرين فيصلى الظهرين و العشاءين مع طهارة الثوب. يمكن ان يقال بان ذلك اولى بل احوط.

و هذا وجه اولوية تأخير الغسل الى آخر وقت الظهرين و على كل حال الاولى و الاحوط ذلك لان امرها يدور بين لزوم ذلك وجوبا عليها معينا و بين ان يكون احد افراد التخيير بناء على اطلاق الرواية من حيث الوقت اى من حيث وقت صلاة الفجر و الظهرين و ان لم تكن مخيرة في جميع ساعات اليوم هذا تمام الكلام في هذا الفرع.

الفرع السابع: لو لم تغسل المريبة ثوبها كل يوم مرة

فصلت مع الثوب المتنجس ببول الصبي يجب قضاء صلواتها عليها لبطلان صلواتها التي اتت بها مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٦

الثوب النجس لان هذا مقتضى شرطية الغسل مرة في كل يوم لصلواتها فبانتفاء الشرط ينتفى المشروط فيجب القضاء.

الفرع الثامن: ان كون الحكم المذكور فيما كان الثوب منحصرًا بثوب واحد

مما لا اشكال فيه لكونه مورد الرواية.

و أما اذا كانت لها اثواب متعددة فتنجست كلها ببول الصبي فهل الزائد من الثوب الواحد يكون معفوا عنه مطلقا أو لا يكون معفوا عنه مطلقا او التفصيل بين صورة عدم احتياجها الى لبسها فلا تكون معفوا عنها في هذه الصورة و بين صورة احتياجها الى لبسها فيعفى لبس كلها مع النجاسة في الصلاة مثل الثوب الواحد مع الشرط المذكور.

الاقوى التفصيل أما في صورة عدم احتياجها الى لبسها فلان المستفاد من سياق الرواية كون جعل الحكم في مورد وجود المشقة و مع عدم حاجة لبسها لا مشقة لها حتى يعفى عنها و أما مع الاحتياج بلبسها مثل ما اذا كان بردا شديدا ففيه وجهان.

وجه عدم الاغتفار اعنى عدم العفو الجمود على ظاهر الرواية للتصريح فيها بقوله «ليس لها إلا ثوب واحد».

وجه العفو و الاغتفار هو كون الميزان و ملاك الحكم هو المشقة و هو موجود في الازيد من الواحد و الاقوى ذلك.

الفرع التاسع: هل يكون فرق في العفو بين ان تكون متمكنة لتحصيل الثوب الطاهر

بشراء او إجارة او استعارة و بين عدم تمكنها من ذلك وجهان:

وجه عدم الفرق اطلاق الرواية المذكورة الواردة في الباب لان الظاهر منها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٧

كون قميص واحد لها و عدم وجود الازيد لها و في مورد إمكان تحصيل قميص آخر بشراء او غير الشراء يصدق ان لها قميصا واحدا و لو مع تمكنه من الشراء او غيره فلهذا تشتمل الرواية كلا الصورتين.

وجه الاختصاص بخصوص صورة كون قميصها واحدا و لا يتمكن من غيره بشراء او غيره هو كون ظاهر الرواية جعل الحكم في مورد المشقة من تطهير ثوبه و تحصيل ثوب طاهر فمن كان متمكنا من تحصيل ثوب طاهر بشراء او غيره بدون كلفه و منه لا تشمله الرواية فلا وجه للشمول لهذه الصورة فالاقوى عدم العفو.

[مسئلة ١: الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه.

(١)

اقول وجه الاشكال هو عدم العلم بالمشقة الموجودة في اللباس في البدن لقلّة الابتلاء بنجاسة البدن بالنسبة الى الثوب.

[مسئلة ٢: في الحاق المربي بالمريية اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: في الحاق المربي بالمريية اشكال و كذا من تواتر بوله.

(٢)

اقول: أما الاشكال في الحاق المربي بالمريية فقد مضى الكلام فيه في الفرع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٨

الاول من الفروع الذي قدّمنا ذكرها في المسألة فراجع.

و أما الاشكال في الحاق من تواتر بوله بالمريية فلعدم دليل صالح يدلّ على الحاقه بها.

و أما ما ورد بالخصوص هو ما رواها عبد الرحيم قال كتبت «١» الى ابي الحسن عليه السلام في الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل قال يتوضأ و ينتضح في النهار مرة واحدة فلا يمكن التعويل عليها مع ما قيل من الاشكال في دلالة الرواية.

و أما التمسك في الحاق من تواتر بوله بالمريية بالحرص و المشقة.

فنقول ان المرفوع بقاعدة الحرج كل حكم يكون حرجيا بمقدار يرتفع به الحرج و هذا غير كون حكمه في صورة الحرج بحكم المريية من وجوب غسل الثوب في كل يوم مرة فافهم.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٢٩

[السادس كل نجاسة في البدن و الثوب، حال الاضطرار]

قوله رحمه الله

«السادس» مما يعنى عنه في الصلاة يعنى من كل نجاسة في البدن و الثوب، حال الاضطرار.

(١)

اقول لما نرى في الآثار و الاخبار من العفو مع بدن المتنجس او الثوب المتنجس و اتيان الصلاة في صورة الاضطرار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣١

فصل: في المطهرات

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٣

قوله رحمه الله

فصل في المطهرات و هي أمور:

[احدها الماء]

إشارة

«احدها» الماء و هو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوص باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف

بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله.

و يشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما.

و منها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال.

و منها طهارة الماء و لو في ظاهر الشرع و منها اطلاقه بمعنى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٤

عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال.

و أما الثاني فالتعدد في بعض المتنجسات كالتنجس بالبول و كالظروف.

و التعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب و العصر في مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله.

و الورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

(١)

اقول

يقع الكلام فى هذا الفصل فى طى أمور:

الامر الاول: لا اشكال فى مطهريه الماء فى الجملة

كما لا اشكال فى كون ذلك من الضروريات. نعم فى تعميم مطهريته قد يستدل بالاجماع كما قد يستدل له بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١» بدعوى ان الظاهر من الطهور أميا المطهريه او ما يتطهر به و لا يبعد ذلك كما قد عرفت الكلام فيه فى أول مبحث «٢» المياه.

فلا يرد عليه ما قيل من ان المراد بالطهور يحتمل ان يكون الطاهر او المبالغة فى الطهارة.

وجه عدم ورود الايراد ما قلنا من ان الظاهر منه ما يتطهر به او المطهر.

مضافا الى دلالة ما رواه داود بن فرقد الآتية ذكرها إن شاء الله فى طى المبحث فى هذا الامر اعنى الامر الاول على ان المراد من الطهور هو المطهر و ما يتطهر به.

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٧.

(٢) راجع مبحث المياه فى المجلد الاول من هذا الكتاب.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٥

كما أنه لا يرد على الاستدلال بالآية الشريفة ان الآية لا تدل الا على مطهريه ماء المطر و طهارته لان الله تعالى قال وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١» وجه عدم الورود ان ذلك كان باعتبار نزول كل ماء من السماء مضافا الى القطع بعدم الفرق فى طهارة الماء و مطهريه بين ماء ينزل من السماء و بين ماء يخرج من الارض او عدم القول بالفصل بينهما.

و يستدل بقوله تعالى فى قصه بدر وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ «٢» و دلالتها اوضح من الآية الاولى لأنها نص فى كون الماء مطهرا.

والاشكال بان الآية فى خصوص ماء المطر مندفع بما اجيب عن هذا الاشكال فى الآية الاولى و الاشكال بانها وردت فى خصوص واقعة بدر و اصحابه فلا وجه للتعدى الى غير موردها ففيه انه من المعلوم عدم الفرق بينهم و بين ساير المسلمين فى الحكم.

و يستدل ببعض الروايات أيضا مثل ما رواها داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا.

لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «٣» تدل الرواية على مطهريه الماء و كون المراد من كلمة «الطهور» ما يتطهر به و بالملازمة تدل على طهارة الماء.

و كالرواية التى رواها السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الماء

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) سورة الانفال، الآية ١١.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٦

يطهر و لا- يطهر «١» و روى هذه الرواية «٢» مسنده عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام و هي مثلها و هي الرواية السابعة من الباب المذكور.

و هذه الرواية تدل على ان الماء يطهر و لا يطهر يعنى يتطهر به و ليس شىء يطهره و لو احتمل فى قوله و لا يطهر» احتمالاً آخر فلا ينافى مع ما نحن بصده فى هذا المقام ان قلت ان المستفاد من الآيتين و الروايتين المتقدمين هو مطهريه الماء فى الجملة و أما مطهريته لكل شىء و فى كل مورد فلا يستفاد منها.

اقول مضافا الى ان حذف المتعلق يفيد العموم نقول بأن الإجماع قائم على عمومية مطهريه الماء و فيه غنى و كفاية فلا يبقى اشكال فى عمومية مطهريه الماء حتى لبدن الميت بغسله بالماء على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله.

و أما مطهريته للمضاف النجس فانه كما ترى قال المؤلف رحمه الله من انه يطهر باستهلاكه فى الماء المطلق.

اقول و تعبيره بانه يطهر باستهلاكه فى الماء مسامحةً لانه مع استهلاك المضاف فى الماء المطلق لم يبق شىء منه حتى يطهره الماء لانه مع استهلاك المضاف لا وجود له حتى يتصف بالطهارة او النجاسة.

اقول أما عدم مطهريه الماء للمضاف مع فرض كونه مضافا كما عليه الشهرة فلعدم دليل نقلى على عمومية مطهريه الماء لكل مورد إلا دعوى الاجماع و حصول الاجماع فى المورد غير معلوم بل يكون معلوم للعدم للشهرة على خلافه فان فرض وجود دليل لفظى على التعميم لا يمكن القول به فى خصوص المورد للشهرة القائمة على عدم مطهريته له و على كل حال المضاف الواقع فى الماء المطلق تارة يستهلك فى

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٧

الماء بحيث لا يبقى له وجود بنظر العرفى لاستهلاكه فيه فلا كلام فى انه فى هذا المورد ذهب موجوديته و صار جزء من الماء المطلق عرفاً و تارة يبقى عينه و يذهب وصف و أضافته فى هذه الصورة باتصاله او امتزاجه بالماء المطلق صار طاهراً بسبب الماء المطلق مع بقاء عينه و فى هذه الصورة لا- يصدق استهلاكه و يصح ان يقال ان الماء مطهر له حقيقة نعم يكون اطلاق مطهريه الماء المطلق للمضاف فى صورة استهلاكه فى الماء كما هو مفروض المؤلف رحمه الله فى المتن يكون من باب المسامحة.

الأمر الثانى: يقع الكلام فيما يشترط فى مطهريه كل من قليل الماء و كثيره.

الاول: زوال عين النجاسة و أثرها.

اما اعتبار زوال العين فهو مسلم لدخله فى الغسل عرفاً و شرعاً و ما دام العين باقية لا يرتفع اثر النجاسة لأن عين النجاسة كما تقتضى حدوث النجاسة تقتضى بقائها فكيف يمكن الغسل مع بقائها فى المحل.

و أما اعتبار زوال الأثر.

فتارة يراد به الاجزاء الصغار من العين فلا- اشكال فى اعتباره لانها من العين و يعتبر زوالها مثل اجزاء الكبار من العين و تارة يراد به اللون او الريح من النجس فنقول لو زالت العين باجزائها و بقى اللون او الريح فقد حصل تطهير المحل و لا يعتبر زوال اللون او الريح فى التطهير.

و ما قيل من انهما من قبيل العرض للجسم فمع بقائهما يكون الجسم اعنى عين النجاسة باقية لتقوم العرض بالجسم لاستحالة انفكاك

العرض عن معروضه و هو الجسم.

ففيه ان موضوعات الاحكام ليست ما يكون موضوعا بالدقة العقلية بل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٨

موضوعها ما هو موضوع عند العرف و بالنظر العرفي كما هو مقتضى الاطلاق المقامى و العرف اذا قال ببقاء العين يقضى ببقاء الموضوع و بزوال العين يقضى بزواله و ان بقى لون عين النجس او ريحه.

مضافا الى ما قد يقال بدلالة بعض الروايات على عدم اعتبار زوال اللون و الريح فى الغسل منها ما رواها ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان للاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما، ثمّ قلت فانه ينقى ما، ثمّ و يبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها «١» و الانصاف دلالة الرواية المذكورة على عدم اعتبار زوال الريح فى الغسل.

و منها ما رواها على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لابيها «الى ان قال» قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «٢».

و منها ما رواها عيسى بن ابى منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى اثر الدم فى ثوبها قال قل لها تصبغيه بمشق حتى يختلط «٣».

و منها ما رواها محمد بن احمد يحيى الاشعري رفعه «فى حديث» قال سألته امرأة بثوبى دم الحيض و غسلته و لم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق «٤».

و الاستدلال بهذه الروايات الآمرة فيها بالاختلاط بالمشق مبنى على كون

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٣٩

الامر بالاختلاط «بعد عدم كونه مجديا فى ذهاب الأثر الباقي من العين ببقاء لونه لأنه لو كان العين فى الفرض باقيا لا اثر للاختلاط بالمشق و لا يمكن غسله» لاجل التنفر الحاصل من بقاء لون دم الحيض ففى الحقيقة تدل هذه الروايات على انه لا مانع من بقاء اللون الا انه تدفع التنفر من بقاء اثر الدم بالاختلاط بالمشق.

و لكن يحتمل ان يكون المشق رافعا لا-اثر الدم و بالنتيجة يرفع الاثر عن المحل بالمشق فالروايات على هذا تكون دليلا على اعتبار زوال اللون فى الغسل و الشاهد على ذلك قوله فى رواية على بن ابى حمزة «اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب» اى يذهب الاثر.

و الانصاف ان الروايات ذوات احتمالين فلا يمكن التمسك بها على احد طرفى المسألة.

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود ممّا و طى من القدر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى و طى بها.

أ يجزيه الغسل أم يخلل اظفاره «بأظفاره» و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا قال لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله «١» و دلالتها على المطلب و ان كان لا يشكل عليها لكن الرواية مرسلّة فلا يمكن التعويل عليها لضعف سندها.

و على كل حال لا اشكال فى عدم اعتبار زوال الاثر بمعنى زوال اللون و الريح من النجس فى حصول التطهير.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٠

الثاني: مما يعتبر في حصول التطهير عدم تغير الماء في اثناء

الاستعمال بالنجاسة فمع التغير في اثناء الاستعمال يصير الماء نجسا ولا يطهر المحل.

لما ادعى من الاجماع على كلا الحكمين اى نجاسة الماء بالتغير في الاثناء و عدم قابليته لان يطهر المحل به.

اما في خصوص نجاسة الماء المتغير حال الاستعمال يكفى ما دل على نجاسة الماء بحصول التغير فيه باحد من الصفات الثلاثة اعنى اللون و الريح و الطعم كما مر، في محله وجه ذلك ان الماء المستعمل في التطهير ليس امره اعظم من الماء الجارى و الكر و غيرهما فكما ينجس الماء الجارى و كل ماء معتصم بتغيره في احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة كذلك الماء المستعمل في التطهير ينجس بحصول التغير فيه في احد الاوصاف الثلاثة.

و أما بالنسبة الى عدم مطهريه الماء في هذا الحال فقد يستشكل فيه بانه لا منافاة بين نجاسة الماء بالتغير و بين مطهريته للمحل لان اشتراط الماء بالطهارة قبل الاستعمال و أما صيرورته نجسا باستعماله في تطهير المحل لا يضر و لهذا نقول.

بطهارة الماء و لو نقل بنجاسة الغسالة.

و ليس جواب لهذا الاشكال الا- الاجماع على عدم مطهريته و نجاسة الماء المتخلف في المحل المستلزم لنجاسة المحل او دعوى انصراف ادلة مطهريه الماء عن الماء المتغير في اثناء الاستعمال بارتكاز العرف لان الماء المتغير قدر بنفسه فكيف يقدر ان يرفع قدرا آخر.

الثالث: طهارة الماء و لو في ظاهر الشرع

و الدليل عليه هو انصراف الادلة الدالة على طهارة الماء عن الماء النجس لان المرتكز في نظر العرف عدم قابلية النجس لان يطهر به شىء آخر لان فاقد الشىء لا يكون قابلا لا عطاء هذا الشىء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤١

مضافا الى دعوى الاجماع عليه و المراد بطهارة الماء في ظاهر الشرع هو مقابل ما يكون طاهرا بحسب الواقع فتارة يكون طاهرا واقعا و تارة يكون طاهرا ظاهرا مثل ما اذا غسل بدنه او ثيابه بالماء المستصحب الطهارة او بقاعدة الطهارة و أثر الطاهر بالطهارة الظاهرية هو انه في صورة كشف عدم طهارة الماء لا بد من غسل النجس فيمكن كشف الخلاف في الطهارة الظاهرية و أما في الطهارة الواقعية لا معنى فيها لكشف الخلاف فيه لكونها طاهرا واقعا.

الرابع: اطلاق الماء بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء استعماله

للتطهير و يدل على ذلك ما مر في المباحث المتعلقة بالمياه من عدم كون المضاف مطهرا.

ان قلت ان المعتبر عدم اضافة الماء قبل الاستعمال و أما صيرورته مضافا بالاستعمال فلا يضر بمطهريته و لا دليل على اعتباره.

قلت ان المعتبر الغسل بالماء المطلق و بعبارة اخرى المعتبر هو الغسل بالماء و المضاف ليس بماء و مع خروجه عن المائية في اثناء الاستعمال بالإضافة قبل تحقق الغسل لا يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق شرعا.

و لو شك في تحقق الغسل و عدمه يستصحب نجاسة المحل.

هذا كله فيما يشترط في التطهير بكل من الماء القليل و الكثير.

و أما ما يعتبر في تطهير خصوص الماء القليل

فقال المؤلف رحمه الله الاول التعدد كما في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف الثاني التغير كالمتنجس بولوغ الكلب الثالث العصر في مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله الرابع الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٢

أقول اعلم ان المؤلف رحمه الله حيث تعرض للشرط الاول و الثانى و الثالث فى طى بعض المسائل الآتية المتفرعة على الفصل فنحن أيضا نتعرض لها فى طى مواضع يتعرض له المؤلف إن شاء الله.

و تتعرض للبحث عن الشرط الرابع و هو شرطية الورود هنا و فى هذا المقام نقول. أما الكلام فى شرطية الورود بمعنى انه هل يعتبر فى تطهير الماء القليل ورود الماء على المتنجس أم لا فنقول بعونه تعالى.

اعلم ان المشهور قائلون باعتبار ذلك بل عن الجواهر عدم وجدانه من جزم على خلافه مطلقا و لكن المترائى من كلام بعض الفقهاء الاشكال فيه كالمحكى عن الشهيد و غيره رحمهم الله هذا حال المسألة بحسب الفتوى.

و أما ما يمكن ان يستدل به على اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل امور:

الأمر الاول: استصحاب النجاسة فيقال بانه اذا تنجس شىء و وصل الماء به و لم يكن واردا على المتنجس فاذا شك فى حصول الطهارة فاستصحاب النجاسة يقتضى بقاء النجاسة لان الاستصحاب مرجع فيما لم يكن دليل على الطهارة او النجاسة لان الاصل مرجع بعد عدم الدليل و الاصل فى المورد هو الاستصحاب.

الأمر الثانى: العمومات او الاطلاقات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاء النجاسة الشاملة للمورد.

الأمر الثالث: ان كل متنجس نجس و مع نجاسته لا يكون مطهرا و على الفرض يصير الماء اذا كان موردا نجسا بملاقاته للنجس الوارد عليه.

ان قلت ان هذا الاشكال يرد فى صورة ورود الماء على المتنجس أيضا لانه مع فرض نجاسة الماء القليل بملاقاته للنجاسة فهو ينجس بملاقاته للمحل المتنجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٣

و ان كان واردا عليه فمع صيرورته نجسا لا يكون مطهرا.

قلت ان الماء الوارد على النجس خارج عن تحت العمومين لان صورة ورود الماء هى المتقين من الادالة الدالة على كون الماء مطهرا و اتفاق الكل على ان صورة ورود الماء على المتنجس فى مقام التطهير خارج عن تحت العمومين و يبقى صورة وقوع النجس على الماء القليل تحت عمومهما.

الأمر الرابع: دعوى انصراف الادلة الدالة على مطهريّة الماء الى صورة تكون متداولة و متعارفة من ورود الماء القليل على المتنجس بل يمكن دعوى كون السيرة على ذلك.

الأمر الخامس: بعض الروايات الدالة على صب الماء على النجس الظاهر فى ورود الماء على النجس لان هذا معنى الصب.

مثل ما رواها الحسين بن ابى العلاء (فى حديث) قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره «١».

و مثل ما رواها الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «٢» و غير ذلك راجع الباب المذكور فيه الروايتين المذكورتين و غير هذا الباب.

و الصب على ما قيل هو المرتبة النازلة من الغسل و يدل على ورود الماء على النجس هذا كله فيما يستدل به على اعتبار الورد اعنى ورود الماء على النجس فى التطهير بالماء القليل.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٤

و فى قبال ذلك قد يقال بعدم اعتبار هذا الشرط او الاشكال فى اعتبار ورود الماء على النجس.

اما أولا فإطلاق الادلة الدالة على مطهريه الماء القليل و لم يعتبر فيها كون الماء وادا على النجس.

و دعوى انصراف الادلة الى خصوص صورة الورد باعتبار كون الغالب فى تطهير المتنجسات هذه الكيفية اعنى بنحو ورود الماء عليه غير تمام لان الانصراف بدوى خصوصا مع كون المرتكز فى نظر العرف عدم الفرق بين ما يكون الماء واردا او مورودا. و فيه انه بعد كون المرتكز عند العرف ورود الماء خصوصا باعتبار قاهريه الماء على النجس اذا كان واردا عليه و كون ذلك هو المعهود عندهم فمع هذا كيف يمكن دعوى الاطلاق للادلة ان كان لها اطلاق.

مضافا الى ان كون ما دل على مطهريه الماء القليل فى مقام البيان من هذا الحيث محل اشكال فلا يمكن الاخذ بالإطلاق منها لان الظاهر من بعضها صورة الورد مثل ما وقع التعبير بالصب كما فى الروايتين المتقدمتين ذكرهما و غيرهما فهذا البعض لو لم يكن دليلا على عدم الاطلاق، لا يكون غير ذلك دليلا على الاطلاق و بعضها لو لم يكن مورده صورة الورد فلا اقل من عدم اطلاق له.

و أما ثانيا لما ذكر عن الذكرى من ان ما قلتم من ان النجس اذا كان واردا على الماء يلزم نجاسة الماء لما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و ما دل على ان كل متنجس ينجس ملاقيه نقول بان هذا يلزم على تقدير ورود الماء على النجس اذا كان قليلا لان فى كل من التقديرين اعنى تقدير ورود النجس على الماء و تقدير عكسه يلزم ذلك لان فى كل منهما تحقق ملاقات الماء القليل مع النجاسة و مجرد ورود

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٥

الماء على النجس لا يخرج النجس عن النجاسة.

و فيه انه كما ذكرنا سابقا يكون القدر المسلم من صورة مطهريه الماء القليل حتى باعتراف الخصم هو صورة كون الماء واردا على النجس و السير فيه مع قطع النظر عن التسلم هو ان الماء اذا كان واردا على النجس فباعتبار وروده على النجس يكون قاهرا عليه فيلاقى النجس و يذهب و لهذا يفرق العرف بين صورة ورود الماء و بين عكسها و يرى الفرق بين الصورتين.

و أما ثالثا فللدلالة بعض الروايات على عدم اعتبار ورود الماء على النجس فى مطهريه الماء القليل.

مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى الممرن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «١» بدعوى دلالتها على ان الماء يوضع فى الممرن ثم يجعل المتنجس من الثوب او غيره فيه فيكون الماء مورودا و النجس واردا عليه و مع هذا اكتفى به.

و فيه انه ليس عليه السلام على ما هذه الرواية الا فى مقام بيان الغسل من حيث اعتبار التعدد فى بعض المياه و عدمه فى بعض المياه و ليس فى مقام بيان ان الماء يرد أولا فى الممرن او المتنجس يرد أولا فيه.

مضافا الى انه لا يستفاد من الرواية كون الماء واردا على المتنجس او العكس فلا يستفاد من الرواية عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى مطهريه الماء القليل كما لا يستفاد عكسه من الرواية.

و مثل ما رواها الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٦

بالعذرة و عظام الموتى ثم يَجْصُ به المسجد أو يسجد عليه فكتب إلى بخرطه ان الماء و النار قد طهراه «١» بدعوى انه مع فرض كون الجص نجسا و كون المتعارف القاء الماء أولا في ظرف ثم يلقي الجص في هذا الماء للتجسيص يكون النجس واردا على الماء و مع هذا قال عليه السلام ان الماء و النار قد طهراه.

و فيه أولا ان فهم المراد من الرواية مشكل من حيث قوله عليه السلام «ان الماء و النار قد طهراه» و كيف يكونان مطهرين للعذرة و عظام الموتى و غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذه الفقرة كما قال سيدنا الاستاذ الحجة قدس سره هو ان يكون وضع طبخ الجص ان يجعل الوقود فوقه و في مفروض السؤال حيث كان وقوده العذرة و عظام الموتى و يحتمل نجاسة الجص لاجلها و كيف يمكن السجود عليه مع اختلاطه بالنجاسة و اختلاط الجص بهما فقال عليه السلام ان الماء و النار قد طهراه» بمعنى ان حيث نجاستهما فقد صارا رمادا بالنار فاستحالا و الاستحالة من المطهرات و حيث اختلاط الجص بالرماد فبالماء ارتفع الاشكال لان الماء صار سببا لاختلاط الرماد بالجص بحيث يصدق عليه الجص فلا بأس بالسجود عليه.

و على هذا لا يكون الخبر المذكور دليلا على ان الماء كان مطهرا فلا يعتبر ورود الماء على المتنجس.

وجه عدم المجال هو ما قلنا من ان الماء لا يؤثر في تطهير الجص.

و لكن مع هذا لو لم نفهم ما هو المراد من الرواية و أنها تكون مجملة فلا يمكن الاخذ بها.

و ثانيا على تقدير عدم اشكال في الرواية فالاستدلال عليها مبني على كون

(١) الرواية ١ من الباب ٨١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٧

المتعارف في نظر السائل و مورد سؤاله اي قاع النجس في الماء لا عكسه حتى يقال ان الماء المطهر كان موردا لا واردا على المتنجس. و لكن هذا غير معلوم اذ لعله كان المتعارف خلافه بايقاع الماء على الجص و كون الماء واردا عليه فلا تدل الرواية على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس.

و ثالثا على فرض كون الجص المذكور في الرواية واردا على الماء فكون الماء قليلا غير معلوم و ليس المتكلم في مقام بيان هذا الحث حتى يدفع بإطلاق كلامه فتلخص ان الاقوى اعتبار ورود الماء على المتنجس في الماء القليل.

[مسئلة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(١)

اقول قد مضى الكلام في أول شرط من الشرائط المعبرة في تطهير الماء من هذا الفصل و انه ان كان المراد من الاثر اللون او الريح او

الطعم فلا- يجب ازالته مع فرض زوال العين و مع الشك في زوال ال-جزاء الصغار من العين و عدمه عن المحل تستصح نجاسة المحل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٨

[مسئلة ٢: انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس و اما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الاطلاق الماء حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصل الى حدّ الاضافة و اما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة و اما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر ان اشتراط عدم التغيير أيضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام يكون كذلك و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

(١)

اقول: أمّا اشتراط طهارة الماء قبل الاستعمال فقد تقدّم وجه اعتباره في الفصل و هو الشرط الثالث من الشرائط المعتمدة في مطهريّة الماء القليل و الكثير و اما تنجسه بالوصول الى المحل النجس فلا تضرّ هذه النجاسة الحاصلة بسبب استعماله في التطهير الناشئة من ملاقاته مع المحل النجس و ان بنى على نجاسة الغسالة لان ما دل على طهارة الماء من الاجماع و ارتكاز العرفي على انّ النجس لا يصير مطهرا لان فاقد الشيء لا يصير معطى الشيء لا يجرى فيما ينتجس بالوصول الى المحل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٩

النجس في مقام التطهير.

و لو اعتبرنا عدم نجاسة الماء حتى بسبب وصوله الى المحل النجس في مقام تطهير هذا المحل النجس يلزم عدم مطهريّة الماء القليل راسا و كيف يمكن الالتزام بعدم مطهريّة الماء القليل و كيف يمكن ذلك مع كون موارد كثيرة بل اكثرها هو الغسل و التطهير بالماء القليل.

و أمّا اطلاق الماء فهو معتبر قبل الاستعمال و حال الاستعمال و حينه فلو صار الماء مضافا بعد الوصول الى المحل لم يكف كما يتفق في الشيء المصبوغ في بعض الموارد فانه يشترط في مطهريّة الماء القليل بقاءه على الاطلاق حتى حال عصر المنتجس فيما يعتبر فيه العصر ما دام يخرج منه اللون الا اذا كان اللون قليلا بحيث لا يوجب اضافة الماء.

اما اعتبار اطلاق الماء قبل الاستعمال فقد مر الكلام فيه من ان المضاف لا يكون مطهرا.

و أمّا حين الاستعمال و بقاء اطلاقه الى نفوذ الماء بإطلاقه على جميع الاجزاء المنتجس فلان المعتبر غسل ما نفذ فيه الماء فاذا صار مضافا في هذا الحال فلم يتحقق الغسل بالماء المطلق لانه على الفرض صار مضافا و لو كان لما في المحل قبل حصول الغسل.

و أمّا اعتبار بقاء اطلاق الماء الى حال العصر فان قلنا بان العصر فيما يحتاج إليه يتوقف حصول التطهير فيه الى العصر فهو دخيل في صدق حصول الغسل بمعنى ان الثوب المنتجس مثلا لا يتحقق غسله الا بالعصر فاعتبار بقاء الاطلاق الى ان يتحقق العصر يكون لاجل

بقاء اطلاق الماء حتى يحصل الغسل بالماء المطلق و ان قلنا بعدم دخل العصر في مفهوم الغسل بل هو امر آخر دخيل فيما يقبل العصر من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٠

المتنجسات فأیضا يجب بقاء اطلاق الماء الى حال العصر لانه مع اضافته بسبب المتنجس قبل العصر يصير الماء مضافا و ينفع بملاقاته للمحل المتنجس.

أن قلت مع عدم دخل العصر في مفهوم الغسل فقد تحقق الغسل و اعتبار دخل العصر مخالف مع دل على كفاية الغسل في تحقق التطهير و الاجماع قائم على طهارة المحل باتصاله بالماء و مع العصر يفصل الماء فلا يضّر صيرورة الماء مضافا بسبب الاستعمال. قلت أما التمسك بإطلاق دليل كفاية الغسل فغير مفيد للمورد لان المفروض اضافة الماء و انفعاله بملاقات النجاسة و الاجماع القائم على طهارة المحل بالاتصال لا يشمل المورد الذي يكون المفروض فيه خروج الماء عن الاطلاق و صيرورته مضافا. فتلخص ان ما يحتاج الى العصر من المتنجسات ما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا بحيث لا يبلغ الماء بحدّ الاضافة.

و أما اذا غسل الثوب و نظائره في الماء الكثير.

فتارة ينفذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر بعد ذلك مضافا فيكفي في طهارته لانه على الفرض وصل الماء على جميع اجزائه بوصف الاطلاق و في هذه الصورة يكون الماء المعصور المضاف محكوما بالطهارة أيضا لعدم تنجسه بشيء و ذلك بناء على عدم اعتبار العصر في مثل الثوب و نظائره في الماء الكثير كما يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و تارة يوجب اضافة الماء بمجرد وصول الماء الى المحل النجس قبل ان ينفذ الماء بجميع اجزاء المحل بوصف الاطلاق بل لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر لما قلنا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥١

من اعتبار بقاء اطلاق الماء الى ان يحصل الغسل و في مفروض الكلام لم يحصل الغسل لعدم بقاء الماء بوصف الاطلاق على جميع اجزائه حتى يحصل الغسل و كذلك الامر في اشتراط عدم تغيير الماء بالاستعمال قبل تحقق الغسل لا يطهر المحل لعدم وصول الماء الغير المتغير بالمحل المعبر في تحقق الغسل و لهذا لو كان المتنجس مما يعتبر فيه التعدد فلا بد من عدم تغير الماء الى تمام الغسلتين او الغسلات و بعبارة اخرى لا يحسب كل غسلة تغير فيه الماء غسلة فلا بد من عدم تغير الماء الى حصول الغسل بحيث يقع كل غسلة مع الماء الغير المتغير.

[مسئلة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(١)

اقول: قد مضى في الماء المستعمل طهارة غسالة الاستنجاء بالشرائط المتقدمة فمع طهارتها يجوز استعماله في التطهير اي يكفي في مقام التطهير كسائر المياه.

و كذا غسله سائر النجاسات على القول بطهارتها فقد مرّ منا ان الاقوى نجاسة الغسالة المزيلة للعين و كذلك في الغسلة المزيلة حتى فيما يتعقبها الطهارة على الاحوط بل الاقوى و لو التزمنا بطهارته فيكتفى بها في رفع الخبث أيضا لاطلاق الادلة الدالة على مطهريه الماء و هما فردان منه.

و لا وجه لعدم مطهريتهما الا دعوى انصراف الادلة عنهما و هو دعوى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٢

لا دليل عليه.

[مسئلة ٤: يجب في تطهر الثوب او البدن من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يجب في تطهر الثوب او البدن من بول غير الرضيع الغسل مرتين و اما في بول الرضيع غير المتغذى بالطعام يكفي صب الماء مرّة و ان كان المرّتان أحوط و اما المتنجس بسائر النجاسات على الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الاحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

(١)

اقول: اعلم ان البحث فيما تعرّض في المسألة يقع في جهات

الجهة الاولى: في اعتبار الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الرضيع بالماء القليل.

فنقول بعونه تعالى ان الكلام يكون في بول غير الرضيع و غير محل الاستنجاء لان الكلام في بول الرضيع يأتي بعد ذلك إن شاء الله و الحكم في محل الاستنجاء مذکور في محله. ثم بعد ذلك نقول ان المشهور بحسب الفتوى اعتبار الغسل مرتين في البول بالماء القليل و المحكى عن الشهيد رحمه الله في البيان كفاية المرّة و المنقول منه في الذكرى نسبة عدم اعتبار مراعاة التعدد في غير الولوغ و على كل حال ما دل بظاهره على اعتبار التعدد روايات:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٣

الرواية الاولى: ما رواها الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فأما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال أغسله مرتين «١».

الثانية: ما رواها محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال أغسله مرتين «٢».

الثالثة: ما رواها ابن ابى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال أغسله مرتين «٣».

الرابعة: ما رواها ابو اسحاق النحوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين «٤».

الخامسة: ما رواها محمد بن ادريس في «آخر السرائر» نقلا من كتاب «الجامع» لاحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فأما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال أغسله مرتين «٥».

السادسة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال أغسله في المكن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة «٦» و هذه الروايات كما ترى تدل على وجوب غسل الثوب و الجسد من البول مرتين في

- (١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٥) الرواية ٧ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٦) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٤

الماء القليل لان موردها بقرينة التعبير بالصّب يكون الماء القليل و ان ابيت عن ذلك فلا اقل من ان المتيقن منها الماء القليل.
 و في قبال ذلك ربما يتوهم انه يكفى في غسل المتنجس بالبول مرّة واحدة أو لا لبعض الاخبار الآمرة بالغسل في المتنجس بالبول و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بالمرّة.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (١).
 فاطلاقها يقتضى الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الغسل فيكفى الغسل مرّة لصدق الغسل عليها و فيه انه على فرض كون اطلاق لمثل هذا الرواية من حيث العدد لا بدّ من تقييدها بالروايات المتقدمة على وجوب الغسل في المتنجس بالبول مرّتين كما هو مقتضى القاعدة في الجمع بين المطلق و المقيّد.

و ثانيا بعض، ما ورد في مورد الاستنجا من الاكتفاء في غسل مخرج البول بمرّة واحدة.
 و فيه ان ما ورد في الاستنجا لا- يمكن التعدى من مورده الى غير مورده لاحتمال خصوصية في المورد كما ترى من بعض احكامه الخاصة و يخصّص به الاخبار المتقدمة لان هذه الاخبار تدل على الغسل مرّتين و ما ورد في الاستنجا على المرّة فنقول اطلاق هذه الاخبار يقيد بما ورد في الاستنجا.

مع انه يمكن ان يقال انّ، الاخبار المتقدمة لا يشمل مورد الاستنجا و انصرافها عن هذا المورد لان المتبادر من الاخبار المتقدمة هو النجاسة الخارجية التي تصيب الثوب و البدن.

- (١) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٥

وقد يقال بان المرّة الاولى تكون لازالة العين و المرّة الثانية تكون للتطهير، و يرجع قول من يقول بكفاية المرّة الى ذلك و يقال رجوع القول القائمين بالتفصيل بين الجاف و غيره باعتبار التعدد في غير الجاف لاجل كون الغسله الاولى لمجرد ازالة العين من دون دخلها في تطهير الشىء و لهذا لا يعتبر في الجاف التعدد لعدم وجود عين حتّى يزيلها بغسله ثم يغسل المحل النجس مرّة و على كل حال استدلال على هذا القول بالرواية الاولى من الروايات المتقدمة و هي (١) ما رواها الحسين ابن ابو العلاء باعتبار زيادة في ذيلها ذكرها المحقق رحمه الله في المعبر و الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد قوله عليه السلام «مرّتين» «مرّة للازالة و مرّة للنقاء» و ان كانت هذه الفقرة جزء الرواية كانت قابلة لان تصير منشأ هذا الحكم.

و لكن الاشكال في كونها جزء من الرواية لانه كما ترى ما نرى من هذه الفقرة ذكرا في كتب الاخبار كما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله و حكى عن صاحب المعالم عدم وجدانه هذه الرواية في كتب الاخبار مع التصفح و التفحص و يحتمل كون هذه الفقرة من كلامهما و لا يبعد ذلك فلا تكون مدركا لهذا القول.

مضافا الى ان حمل قولهم عليهم السّلام من الامر بالغسل مرتين في الروايات على ذلك بعيد لانه على هذا يكون الغسل الأول لأجل إزالة العين و دخلها عرفا في الغسل و هذا ليس تكليفا شرعيا و الحال ان الظاهر من الامر كون الامر حكما شرعيا. و أيضا يلزم ان يكون الغسل الاول وجوبه وجوبا تخييريا لا تعيينيا لانه كما يمكن ازالة العين بالغسل كذلك يمكن ازالتها بشيء آخر و الحال ان الظاهر من الأمر بالغسل مرتين كونهما واجبين تعيينين. ثم أعلم انه لو أترم احد بكفاية كون الغسله الاولى لأزالة العين و الثانية

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٦

للنقاء لا بد ان يلتزم فيما لا يتوقف الغسل على ازالة العين بكفاية الغسل مرة واحدة مثل ما اذا وقع البول على محل لا يحتاج الغسل الى ازالة العين فيكفي الغسل مرة واحدة على هذا القول لان الاحتياج بالمرتين كان من حيث زوال العين و مع عدمه لا حاجة الا الى المرة و هذا الالتزام يوجب حمل الروايات الدالة على وجوب الغسل مرتين على المورد النادر لان الغالب زوال عين البول من باب جفافه و حيث لا يمكن حمل المطلقات على مورد النادر لكونه حملا يأبى عنه العرف فلا بد من الالتزام بكون المرّتين معتبرين في الغسل بعد ازالة العين.

فتلخص ان الاقوى اعتبار الغسل مرتين بعد زوال العين هذا كله بالنسبة الى كيفية غسل المتنجس بالبول في الماء القليل و قد عرفت اعتبار المرّتين.

الجهة الثانية: اعلم ان احكام الماء الغير القليل

اشارة

و ان تعرض لها المؤلف في المسألة «١٦» و لكن نحن نتعرض لها في هذا المقام لشدة مناسبتها لهذا المقام فنقول بعونه تعالى ان المشهور على ما ادعى عدم اعتبار التعدد في المتنجس بالبول في غير الماء القليل و الكلام يقع في طي فروع:

الفرع الاول: هل يعتبر التعدد في الماء الجارى أم لا

الحق عدم اعتباره لشهادة الرواية السادسة من الروايات المتقدمة ذكرها و هي رواية محمد بن مسلم على ذلك لان فيها قال ابو عبد الله عليه السلام «اغسل في الممرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» «١» هذا حكم المتنجس بالبول في الماء الجارى.

الفرع الثاني: هل يعتبر التعدد في المتنجس بالبول في ماء المطر او لا

الحق عدم اعتباره لما مضى في ماء المطر من انه حين نزوله من السماء يكون بمنزلة الماء الجارى فحكمه حكمه.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٧

الفرع الثالث: لا يعتبر التعدد في المتنجس بالبول اذا غسل في ماء البئر

لما مضى في محله من ان ماء البئر الماء الجارى فحكمه حكمه.

الفرع الرابع: هل المعتبر في المتنجس بالبول في مقام تطهيره التعدد في الماء الكثير الزاكد

اعنى الماء البالغ حد الكر أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولين قول باعتبار التعدد و قول بعدمه.

و يمكن ان يستدل على عدم اعتبار التعدد بامور نذكرها لك.

الاول: ان يقال بدلالة الرواية السادسة و هي ما رواها محمد بن مسلم على ذلك بدعوى دلالة قوله عليه السلام فيها «اغسله في الممرن مرتين» مع قوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» مع كون الجملة الثانية مفهوم الجملة الاولى ان الغسل مرتان يجب في الماء القليل و لا يجب الغسل في غيره مرتين و انحصاره بذكر خصوص الجارى أما يكون من باب غالبية الماء الجارى و أما من باب عدم ابتلاء السائل بالماء الراكد الكثير.

و فيه انه لا مفهوم لقوله عليه السلام «اغسله في الممرن مرتين» لعدم كونه قضية شرطية حتى يقال بانتفاء سنخ الحكم بانتفائه و أما قوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» فتارة يقال بانه القضية الشرطية و لها المفهوم فمفهومها عدم كفاية المرة في غير الجارى فتدل على عدم الاكتفاء بالمرة في الماء الكر الراكد أيضا لكون مقتضى المنطوق انحصار كفاية المرة في الماء الجارى.

و تارة يقال بقريته صدر الرواية ان المتيقن من الكلام هو بيان حكم الماء القليل و الجارى كما يشهد به ساير الروايات فالرواية غير متعرضة لحكم الماء الكر الراكد راسا و لا يبعد كون هذا الاحتمال اقوى و على كل حال لا يمكن الاستناد بهذه الرواية على عدم اعتبار التعدد في المتنجس بالبول في الماء الكثير الراكد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٨

الثاني: المرسله «١» المروية عن الباقر عليه السلام مشيرا الى غدیر ماء ان هذا لا- يصيب شيئا الا و طهره بدعوى ان مجرد اصابة المتنجس بالماء الغدير يصير سببا لطهارته و هذه الرواية عام يشمل جميع المتنجسات و النسبة بين هذه المرسله و بين ما دل من الروايات على اعتبار التعدد و ان كانت عموما من وجه لان هذه المرسله عام من جهة و هي شمولها لجميع المتنجسات و خاص من جهة و هي شمولها لخصوص الكر من الماء.

و الروايات المتقدمة ذكرها عام من جهة و هي شمولها لكل ماء و خاص من جهة و هي كونها واردة في خصوص البول و مورد اجتماعهما، هو غسل المتنجس بالبول في الماء الكثير و يكون مقتضى هذه المرسله طهارة المتنجس بالبول بمجرد اصابته الماء بمقتضى عمومها و مقتضى الروايات المتقدمة اعتبار التعدد فتعارضان و حيث انه كما مضى في التعادل و الترجيح بان النسبة بين الخبرين المتعارضين اذا كانت عموما من وجه و كان احد المتعارضين في مادة اجتماعهما و تعارضهما اظهر من الآخر فلا بد من الاخذ و به لا بد في المورد الاخذ بالمرسله لانها اظهر في شمولها لمادة الاجتماع.

فتكون النتيجة هي الالتزام بعدم اعتبار التعدد في المتنجس بالبول في الماء الكثير الراكد.

و قيل اشكالا على التمسك بالمرسله بانها ليست الا في مقام مطهريه الماء الكثير و أما كفاية التطهير به من المرة او التعدد فليست في مقام بيانها فلا تدل على عدم اعتبار التعدد.

قلت ان هذا الاشكال غير وارد لان هذه المرسله تدل على ان الغدير

(١) مستدرک الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٥٩

لا يصيب شيئا الا طهره فكيف يمكن ان يقال بانها لا تدل على كفاية مجرد اصابة المتنجس به في تطهيره فيصح الاستدلال بها على

كفاية مجرد اصابة هذا الماء بالمتنجس بدون اعتبار العصر او التعدد.

لكن بعد ذلك كله تكون العمدة أنها مرسله و لا ندرى ان مستند المشهور على عدم اعتبار التعدد كان هذه المرسله حتى يجبر ضعف سندها بعمل المشهور بها نعم لو كان الكافي في جبر ضعف السند مجرد مطابقه فتوى المشهور مع مضمونها كان مجال للاستناد، بها لكن هذا غير معلوم.

الثالث: بعض الروايات الواردة في ماء الحمام المتقدم ذكره في محله و يستفاد من بعض هذه الروايات كون ماء الحمام بمنزله الجارى و من بعضها ان عاصميه مائه يكون من باب كون الماده له و من ضم بعضها ببعض يستفاد منه ان وجه كونه عاصما و مطهرا، و بمنزله المجارى كون الماده لماء الحمام و ماده الحمام صارت سببا لذلك ليس الا من باب كون مادته كثيرا بالغا، حد الكر و بعد كون الكريه و الكثره سببا لعاصميته و كونه بمنزله الجارى فالكر بمنزله الجارى اعنى الماء الراكد البالغ حد الكر و بعد كونه بمنزله الجارى فيترتب على الراكد الكثير جميع احكام الجارى و منها كفاية المره في مقام تطهير المتنجس بالبول فيه.

ان قلت ان تنزيل ماء الحمام منزله الجارى ليس الا ان ماء الحمام منزله الجارى من حيث كون الماده له أيضا لا كون ماء الكثير في جميع الاحكام مثل الجارى.

قلت كما قلنا يستفاد من ضم بعض الاخبار الوارد في ماء الحمام ببعضه الآخر ان ماء الحمام بمنزله الجارى من باب كون الماده اعنى الكثره له و بعد عدم اختصاص التنزيل ببعض الموارد يستفاد ان التنزيل يكون في جميع الموارد فكما ان المتنجس

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٠

بالبول يطهر في الماء الجارى بمره و لا- يجب التعدد كذلك في الماء الكثير الراكد لانه بمنزله و بعبارة اخرى ما هو العلة لبعض الاحكام للجارى هو وجود الماده و هذه العلة موجوده في الماء الكثير.

كليا يگانى، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٣، ص: ٢٦٠

فعلى هذا الاقوى بنظرى القاصر كفاية المره الواحده في تطهير المتنجس بالبول في الماء الكثير الراكد اعنى البالغ حد الكريه و الحمد له أولا و آخرًا.

الجهه الثانيه: فى بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام يكفى صب الماء مره.

اشاره

اعلم ان القول بطهاره بول الصبى لم يحكك الا- عن ابن جنيد فان المحكى عن المختلف أن ابن جنيد قال ان بول البالغ و غير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.

و استدل بما رواه السكونى عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مئنه أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا «من» بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين. «١»

الجعفرىات ١٢ باسناده عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بال عليه الحسن و الحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان صلى الله عليه و آله و سلم لا يغسل بولهما من ثوبه «٢».

لكن لا يمكن التعويل عليهما على فرض صحه سندهما لكونهما ممّا اعرض عنه الاصحاب.

مضافا الى ان المستفاد منهما عدم غسلها و هذا لا ينافى مع وجوب صب الماء

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦١

على بوله كما نحن نقول بعدم وجوب الغسل بل يكفي صب الماء على المتنجس بيول الرضيع.

الا ان يقال بان عدم وجوب الغسل كناية عن عدم النجاسة كما نقول بان الامر بالغسل يدل بالترام على النجاسة.

و على كل حال لا اشكال في نجاسة بول الرضيع انما الا اشكال و الكلام يكون في انه يكفي في تطهير المتنجس بيول الرضيع الغير

المتغذى صب الماء عليه مرة او يجب الغسل المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه كفاية صب الماء عليه مرة و يدل عليه من الاخبار.

ما رواها الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و

الجارية في ذلك شرع سواء «١».

و في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام و ان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا و ان كان قد اكل فاغسله و الغلام و

الجارية سواء «٢» و أما كفاية صب الماء مرة فلانه يحصل الصب بالمرّة و عليه الفتوى.

و في قبال ذلك الرواية التي رواها سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب

كله «٣» و هذه المضرة بظاهاها تدل على اعتبار الغسل في المتنجس بيول الصبي.

و الغسل على ما قيل يقتضى ازالة الوسخ عن المغسول و في الصب لا يقتضى

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من المستدرک. فقه المنسوب الى الرضا عليه السلام، ص ٩٥.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٢

ذلك عرفا بل يكفي مجرد غلبه الغاسل على المغسول و قاهرته بالنسبة إليه و ان لم يتحقق به ازالة الوسخ عن المغسول و الرش مرتبة

ضعيفة من الصب و هو يحصل بمجرد اخراج الماء و ايصاله بالمحل و ان لم يستوعب المحل و لا يكون غالبا و لا قاهرا على المغسول

اذا عرفت اختلاف الصب مع الغسل.

و عرفت ان الطائفة الاولى من الروايات تدل على كفاية الصب و هي رواية الحلبي و فقه الرضا و الطائفة الثانية و هي مضمرة سماعة

على اعتبار الغسل فيقع التعارض بين الطائفتين.

لكن نقول أولا كما قيل بان مضمرة سماعة تحمل على الأجزاء و بعبارة اخرى على المقدار الذي يجزى عن التكليف و رواية الحلبي

يحمل على أقل ما يجزى به و هو الصب و ثانيا بعد نصوصية رواية الحلبي و فقه الرضا على كفاية الصب فلا بد من حمل مضمرة

سماعة على الاستحباب و هذا جمع عرفي و به يرفع التعارض مضافا الى كون رواية سماعة مضمرة فتلخص كفاية صب الماء على

المتنجس بيول الصبي بالنحو الذي كان مورد الكلام انما الكلام في بعض الفروع:

الفرع الأول: هل الحكم مختص بالصبي او يشمل الصبية

ظاهر الكلمات هو الاول و ظاهر الرواية المتمسكة بها على المطلب و هي رواية الحلبي الثاني بناء على كون ذيلها و هو قوله عليه

السّلام «و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» راجعا الى كل من الحكمين المذكورين في صدر الرواية و هما قوله عليه السّلام بعد سؤال السائل عن حكم بول الصبي «تصب عليه الماء» هذا حكم الأوّل و قوله «فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا» و هذا حكم الثاني لانه على هذا تدل الرواية على ان الصب في الحكم الاوّل و الغسل في الحكم الثاني يكون لكل من الصبي و الصبية لقوله و الغلام الجارية في ذلك شرع سواء و أما بناء على اختصاص الذيل و هو تسوية الجارية مع الغلام ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٣

مختصا بالحكم الثاني و هو وجوب الغسل فيما يأكل الصبي فلا تدل الرواية الا على كون الجارية مثل الغلام في صورة كان يأكل في وجوب الغسل و أما حكم الصب اي كفاية صب الماء في بول الصبي الذي لم يأكل فهو مختص بالصبي و لا يشمل الصبية و حيث انه من المحتمل كون الذيل في خصوص الحكم الثاني و هو وجوب الغسل فيمن يأكل، من الصبي فلا يمكن الاستناد بالذيل للحكم الاوّل و الالتزام بشمول حكم الصب في الصبي الذي لم يأكل للصبية بهذه الرواية مضافا الى تسلم كون حكم كفاية صب الماء في المتنجس ببول الصبي الغير المتغذى بخصوص الصبي عند الاصحاب مشكل فاذا نقول باختصاص الحكم بالصبي. و ما ورد في بعض الروايات من طرق العامة من اختصاص الحكم بالصبي فمع ضعف سنده و عدم معلومية كون استناد اصحابنا في اختصاص الحكم بالغلام بهذه الاخبار حتى ينجر ضعف سنده بعملهم لا يمكن جعلها دليلا على الاختصاص.

الفرع الثاني: كفاية صب الماء مرة يكون في المتنجس ببول الصبي الغير المتغذى

بالطعام كما يدل عليه رواية الحلبي المتقدمة ذكرها و هو المتبادر من الرضيع المذكور في الفتاوى.

الفرع الثالث: الظاهر اعتبار صب الماء على المحل المتنجس ببول الرضيع

لان هذا مقتضى رواية الحلبي المتقدمة مضافا الى ان ظاهر كلمات جلّ الاصحاب لو لم نقل كلهم هو هذا فلا يكفي الرش اي رش الماء لانه به لا يتحقق الصب.

الجهة الرابعة: هل يكفي في تطهير ساير المتنجسات غير المتنجس بالببول الغسل مرة واحدة او يجب التعدد.

اشارة

اعلم ان الكلام من حيث المتنجس يكون في غير الظروف فان الكلام في الظروف يأتي بعد ذلك إن شاء الله و في غير ولوغ الكلب و الخنزير فانه يأتي الكلام ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٢٤٤ فيه بعد ذلك إن شاء الله و من حيث النجاسات يكون الكلام في غير البول الذي تقدم الكلام فيه. ثم بعد ذلك نقول بان الظاهر عدم اعتبار التعدد بل يكفي الغسل مرة بعد زوال العين فالكلام يقع في مقامين: المقام الاوّل: في اعتبار التعدد و عدمه. المقام الثاني: بعد فرض كفاية المرة هل يكفي بالغسل المزيل للعين او يجب الغسل مرة بعد ازالة العين.

اما الكلام في المقام الاول فالمنسوب الى كثير من الفقهاء عدم اعتبار التعدد

و هو الاقوى لما نرى من تتبع الاخبار الواردة في غسل النجاسات من الامر بالغسل و اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالمرّة الواحدة. مثل ما ورد في المنى و فيها قال عليه السّلام «فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى مكانه فاغسل الثوب كله». «١»

و مثل ما ورد في الدم قال زرارة «اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شىء من منى «الى ان قلت» فاني قد علمت انه قد اصابه و لم أدر اين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها الخ». «٢»
و في الغائط فان العمدة في النص على نجاستها هي الاخبار الواردة في الاستنجاء و هي كما ترى لا تدل على غسل الازيد من مرة بل يكفى النقاء.

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٥

و مثل ما ورد فيمن لاقى ميت الانسان «ليس على من مسه الا غسل اليد «١»» فيكفى في الميتة مجرد الغسل و الرواية و ان كانت في ميتة الانسان لكن لا فرق بينها و بين ساير افراد الميتة.

و مثل ما ورد في غير ولوغ الكلب في ساير ما يلاقيه أيضا أن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله». «٢»

و في غير ولوغ الخنزير يدل بعض الروايات على كفاية الغسل و هو قوله «قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده». «٣»

و في خصوص ولوغ الخنزير و شربه يأتي الكلام إن شاء الله في بعض المسائل الآتية.

و مثل ما ورد في الكافر و فيها «في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده» «٤» و فيها في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاعسل يدك». «٥»

و في الخمر ما ورد من كفاية الغسل و فيها قال عليه السلام «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاعسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاعسله كله» و يكفى في المتنجس بالفقاع الغسل مرة لما في الرواية التي رواها هشام انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فأنه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاعسله «٦» و ما ورد في

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٦) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٦

العرق الابل الجلالة و فيها و ان اصابك شىء من عرقها فاعسله». «١»

و أما الاشكال بالاستدلال بهذه الروايات لكفاية الغسل مرة في المتنجس بالنجاسات بان هذه الروايات تكون دالة على كفاية اصل وجوب الغسل فيه و أما كيفية الغسل من التعدد او المرة او بعض جهات آخر فليست الروايات في مقام بيانها فلا وجه للاستدلال بهذه الروايات على كفاية الغسل مرة.

مدفوع أما أولا فلان الظاهر منها هو الامر بالغسل و بعد كونه في مقام بيان وجوب الغسل فان كان يرى في الغسل دخل شىء غير ما يراه العرف من ايقاع الماء على المحل بعد ازالة العين كان عليه البيان و حيث اطلق الكلام فنكشف الاطلاق منه و أما ثانيا على فرض عدم كون الائمة عليهم السلام في مقام بيان كيفية الغسل في هذه الروايات راسا لكن نقول بعد ما كان المتكلم في الروايات في مقام

بيان وجوب الغسل و يرى ان العرف لا يفهم منه ألا ايقاع الماء عليه فلو كان بنظره يعتبر امر و دخل شيء آخر فكان عليه البيان فنقول مقتضى الاطلاق المقامى عدم اعتبار شيء آخر غير ما يراه العرف و نكشف من اطلاق كلامه ايكال الامر بنظر العرف. و بعبارة اخرى فى الوجه الاول يكون التمسك بالإطلاق اللفظى و فى الثانى بالإطلاق المقامى و على كل حال لا يرد الاشكال. و قد يستدل على كفاية المرة بالرواية المروية من النبى صلى الله عليه و آله و سلم و خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء» «٢» بدعوى دلالتها على مطهريّة الماء لكل شيء لان المراد من الطهور فى الرواية هو مطهر فالرواية مطلق من حيث المطهر «بالكسر و من حيث المطهر «بالفتح» فهو مطهر لكل شيء و يتطهر به كل شيء بالإطلاق اللفظى

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل، ج ١.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٧

و من حيث كفاية التطهير مطلق بالإطلاق المقامى فتكون النتيجة كفاية الغسل مرة الا فيما ورد دليل خاص على اعتبار أزيد من مرة او على اعتبار خصوصية اخرى.

و فيه ان كون الرواية فى مقام بيان كفاية التطهير غير معلوم ان لم نقل بكونه معلوم العدم.

بل استشكل فى الرواية بان كونها فى مقام بيان المطهر «بالفتح» غير معلوم اعنى من حيث كونها فى مقام بيان مطهريته لكل متنجس غير معلوم بقريئة قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى ذيل الرواية لا ينجسه شيء» لان المستفاد من هذه الفقرة كون الرواية فى مقام بيان عاصميّة الماء.

و فى قبال ما قلنا من كفاية المرة قد يقال باعتبار التعدد.

أولا لما ورد فى بعض الروايات المتقدمه الواردة فى البول مثل قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء فى البول «صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء» «١» و كذلك فى رواية «٢» البيهقى بدعوى انه بعد كون البول ماء و يكون خفيف الإزالة و قذارته ترتفع اسهل بالماء من ساير النجاسات و مع ذلك امر بالغسل مرتين فيكون الغسل مرتين فى المتنجس بسائر النجاسات اولى من البول. و الشاهد على ذلك ما ورد فى المنى و هى ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى و شدد و جعله أشد من البول» «٣» و فيه ان وجه التعليل فى الروايتين بقوله «فانما هو ماء» يحتمل ان يكون لبيان كفاية الصب لانه قبل ذلك قال صب عليه الماء مرتين» بل لا يبعد كون الظاهر من هذه الفقرة هذا لاحتمال لا ان

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٨

تكون علة لوجوب الصب مرتين و أما وجه اشديّة المنى من البول يمكن ان يكون ايجابه الغسل «بالضم» و لهذا يكون اشد من البول فانه لا يجب الغسل فى البول مضافا الى انه لو كان اشد من حيث النجاسة و القذاره من البول فلا بد ان يقال فى غسل المتنجس بالمنى الغسل ازيد من مرتين لان البول على هذا اخف من المنى و مع وجوب الغسل فى البول الاخف مرتبة مرتين فيجب الغسل فى الاشد و هو المنى ازيد من مرتين و هذا مما لا يلتزم به الخصم.

و ثانيا استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة لانه يشك فى ارتفاع النجاسة عن المحل بعد الغسل مرة او لا فتستصحب النجاسة و مقتضاه

الغسل مرتان حتى لا يكون ناقض اليقين بالشك.

و فيه أولا ان المورد يكون من قبيل استصحاب القسم الثاني: من استصحاب الكلى و هو كون الشك في بقاء الكلى و عدمه من باب الشك في تردد الفردين بين مقطوع البقاء و بين الفرد المقطوع الزوال و حيث انه مضى في الاصول ان في القسم الثاني من استصحاب الكلى ان كان لنفس الكلى اثر شرعى يترتب عليه باستصحاب الكلى و أمّا ان كان اثر مترتب على بقاء الفرد فلا يترتب عليه لعدم مجال لاستصحاب الفرد فبناء عليه نقول بان الاثر حيث لا يترتب على كلى النجاسة فلا مجال لاستصحاب كلى النجاسة و ترتيب الاثر بوجود الغسل بل الاثر اعنى وجوب الغسل مترتب على كل فرد من افراد النجاسة فعلى هذا لا وجه لاستصحاب الفرد في المقام و القول بوجود الغسل مرتين.

ان قلت ان كان الغسل مرتين مترتبا على كل النجاسة فيستصحب النجاسة و يترتب عليه الاثر و هو الغسل مرتين.

قلت ما نرى من ظاهر الاخبار الواردة في النجاسات و الاحكام المترتبة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٦٩

عليها تكون كلها مترتبة على الفرد لا على الكلى فالغسل مرتان مثلا مرتب على خصوص البول و ما ورد من التعفير في ولوغ الكلب او الخنزير على القول به في الخنزير حكم ثابت لكل منهما بالخصوص لا على كلى النجاسة حتى يترتب عليه بركة الاستصحاب فلا مجال بعد الغسل مرة من استصحاب النجاسة حتى يترتب عليه الغسل مرة اخرى.

و ثانيا بعد ما قلنا من أن الإطلاقات الواردة في الغسل يدل على الغسل مرة في النجاسات ما عدى البول و ولوغ الكلب و الخنزير على القول به في الخنزير يدل على كفاية الغسل مرة في المتنحس بنجاسة غير البول و الولوغ.

و لو فرض عدم الاطلاق لهذه الاخبار فبعد ذكر الغسل و الامر به في الاخبار و عدم بيان موضوع الغسل من قبل الشارع فكشف ان الشارع كان أو كله الى العرف و العرف يكتفى بالغسل مرة بعد زوال عين النجاسة و على هذا لا تصل النوبة بالاستصحاب. فالاقوى عدم اعتبار التعدد نعم الاحتياط بالتعدد مما لا ينبغي تركه. هذا تمام الكلام في المقام الاولى.

و أمّا الكلام في المقام الثاني و هو ان الغسل مرة الكافي في مقام التطهير

هل يعتبر ان يكون بعد الغسل المزيل لعين النجاسة أو لا- يجب ذلك بل يكفي الغسل مرة و ان كان ذلك هو الغسل المزيل للعين و جهان.

وجه الكفاية اطلاق أدلة الغسل و قد تحقق الغسل و الإزالة.

وجه عدم الكفاية ظهور الأدلة او انصرافها بصورة تحقق الإزالة و أيقاع الغسل بعد ازالة العين كما قلنا في وجه اعتبار إزالة عين النجاسة في حصول التطهير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٠

قبل الغسل لان يكون بعد إزالة العين فلا بد من وقوع الغسل بعد إزالة العين.

ثم انه لو اعتبرنا كون الغسل بعد ازالة العين و عدم الاكتفاء بالغسل المزيل للعين هل يكفي في تحقق الغسل بعد إزالة عين النجاسة استمرار صب الماء على المحل المتنحس أو لا يكفي ذلك بل لا بد من احداث الغسل بعد ازالة العين و بعبارة اخرى يعتبر بعد الغسل المزيل من غسل آخر مرة.

وجه الاكتفاء هو ان الميزان وقوع الغسل بعد ازالة العين فما يستمر على المحل من الماء المصبوب يحصل ذلك و يصدق وقوع الغسل على المحل بعد ازالة العين و ان كان ذلك باستمرار الغسل المزيل على المحل بعد زوال العين.

وجه عدم الاكتفاء أنه يصدق على الماء الذي يستمر بعد زوال العين على المحل انه الغسلة المزيلة للعين. ومن ان الظاهر من الأدلة هو احداث الغسل على المحل الممتنجس فيقال على هذا بعدم الاكتفاء و هذا احوط.

[مسئلة ٥: يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرّات]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرّات فى الماء القليل و اذا تنجست بالولوج التعفير بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثانى أيضا و لا بدّ من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الاشنان و النورة و نحوها نعم يكفى الرمل

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧١

و لا- فرق بين اقسام التراب و المراد من الولوج شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى الحاق لطعه الاناء بشربه و اما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم الالحاق و ان كان أحوط بل الأحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من ساير الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء.

(١)

اقول: الكلام فى المسئلة يقع فى طى امور:

الأمر الاول: فى كيفية تطهير الاوانى فى الماء القليل

اشارة

فنقول ان المراجع فى الكلمات يرى ان الاقوال فى المسئلة ثلاثة:

القول الاول: وجوب غسل الاناء ثلاث مرّات.

القول الثانى: وجوب الغسل مرّة واحدة و هذا القول محكى عن جمع من فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم.

القول الثالث: وجوب غسله مرّتان:

و مستند القول الاول هو الرواية التى رواها عمّار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «١».

و مستند القول الثانى هو إطلاقات أدلة الغسل و المرسلّة المحكية عن المبسوط

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٢

من انه روى الاكتفاء بالمرّة فى جميع النجاسات و حصول الغرض و هو ازالة النجاسة بها.

و فيه أمّا الإطلاقات فنقول بعد فرض الإطلاق لا بدّ من تقييدها برواية عمار الساباطي المتقدمة ذكرها التي تكون نصا في وجوب الغسل ثلاث مرّات في الاناء لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ان قلت ان رواية عمار ضعيف سندها لان عمار فطحي.

قلت الميزان في حجية الخبر هو الوثوق و على ما ترى يكون عمار موثقا فلا اشكال في سند الرواية.

ان قلت ان هذه الرواية تحمل على الاستحباب.

قلت لا قرينة على ذلك و مع عدم القرينة تدل الجملة الخبرية الواردة في مقام الإفتاء على الوجوب.

و أمّا مرسله المبسوط فهي باعتبار ارسالها ضعيفة السند و مجرد موافقة هذه المرسله مع الشرائع و اكثر كتب العلامة رحمه الله و بعض من تأخر عنه لا يكفي في جبر ضعف سندها.

أمّا أولا فلان المعبر في جبر ضعف السند كون مستند فتوهم الاتكاء بالمرسله و أمّا ثانيا الشهرة الجابرة هي الشهرة القدماء و المحقق و العلامة قدس سرهما ليسا منهم على ما افاد سيدنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى قدس سره في بعض بياناته.

و أمّا ما قيل من حصول الغرض و هو زوال النجاسة بالغسل مرّة ففيه انه بعد التصريح في رواية عمار على اعتبار الغسل ثلاث مرّات نفهم عدم الاكتفاء في التطهير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٣

بالاقل من ذلك فلا بدّ من الغسل ثلاث مرّات كما في الرواية.

فرع هل يختص الغسل ثلاث مرّات في الإناء المتنجس بخصوص ما يغسل بالماء القليل

او يعمّ الحكم غيره كالجارى و الكزّ و غيرهما.

اعلم ان النسبة بين رواية عمار و بين ما دل على كفاية المرّة في المتنجس بالبول في الماء الجارى العموم و الخصوص من وجه لان رواية عمار عام يشمل جميع المتنجسات و خاص لكونه في خصوص الاناء و رواية محمد بن مسلم الدالة على المرّة في الجارى خاص لانها في خصوص البول و عام لانها تشمل الاناء و غير الاناء لكن شمول رواية محمد بن مسلم لمورد الاجتماع و هو في الاناء المتنجس بالبول تكون اظهر فيؤخذ بها و تكون النتيجة عدم وجوب الغسل في الاناء ثلاث مرات في الماء الجارى في المتنجس بالبول و هكذا نقول في ماء المطر و الحمام و البئر و الكر لما قدمنا من كونها بمنزلة الجارى فلا يجب التعدد في الاناء المتنجس بالبول اذا غسل فيها و هل نقول بذلك في الاناء المتنجس بسائر النجاسات اذا غسل في غير الماء القليل من باب كون ساير النجاسات اولى بالحكم بعدم التعدد من البول.

او نقول بان رواية عمار مطلق و القدر المتيقن من تقييدها في المتنجس بالبول في الجارى و اخواته و أمّا في المتنجس بغير البول فيؤخذ بإطلاقها و تكون النتيجة وجوب الغسل على هذا ثلاث مرات في الاناء المتنجس بغير البول حتى في الماء الجارى أو لا وجهان.

و حيث ان رواية عمار الدالة على الغسل ثلاث مرات في الاناء باعتبار التعبير الواقع فيها من صب الماء في الاناء مناسب مع كون الماء قليلا يكون اطلاقها مجملا فلا يشمل غير القليل و ان كان الاحوط ثلاث مرات في غير الماء القليل أيضا في خصوص الاناء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٤

ثم لا بأس بذكر المستند للقول الثالث و هو وجوب الغسل مرّتان و هو استصحاب النجاسة قبل الغسل مرّتين و البراءة بالنسبة الى الزائد و أنّ الدليل دل على وجوب الغسل مرّتين في المتنجس بالبول و لا فرق بينه و بين ساير النجاسات.

و فيه انه لو لم تكن رواية عمار المتقدمة ذكرها لقلنا بكفاية المرّة في كل متنجس بنجاسة غير البول و الولوج كما قلنا في المتنجس

بساير النجاسات و نقول في خصوص المتنجس بالبول بالغسل مرتين في القليل و بينا الحكم في غير القليل و لا وجه للتعدى من البول الى غيره من النجاسات و نقول إن شاء الله في ولوغ الكلب و الخنزير ما حكمهما و على كل حال ما ورد من الغسل مرتين يكون في خصوص البول و لا وجه للتعدى الى غيره.

و أما استصحاب النجاسة الذي جعل دليلا على وجوب الغسل مرتين.

فنقول بانه أن وصلت النوبة بالاستصحاب و كان جاريا فكما يجرى بعد الغسل مرة و يقال بوجوب مرة اخرى كذلك يجرى بعد الغسل مرتين و تكون نتيجة جريانه الغسل ثلاث مرات فلو تم جريان الاستصحاب يكون مقتضاه الغسل ثلاث مرات. لكن بعد فرض دلالة رواية عمار على وجوب الغسل ثلاث مرات لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه مع وجود الامارة لا تصل النوبة بالاصل.

الأمر الثاني: في المتنجس بولوغ الكلب و الكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الاولى: في انه هل يكون حكم خاص لولوغ الكلب أو لا

اعلم انه لا اشكال في ذلك أى ثبوت حكم خاص له نصا و فتوى.

و أما الكلام في بعض الخصوصيات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٥

فنقول ما يرى في كلمات فقهاءنا رضوان الله عليهم وجود الخلاف في حكمه.

الاول: ما حكى عن ابن جنيد من انه قال يغسل المتنجس بولوغ الكلب سبع مرات اولهن بالتراب.

الثاني: غسله ثلاث مرات إحداها مع التراب مع الاختلاف في ان التعفير بالتراب يكون في أول الغسل او في الثاني او يكون الحكم التخيير كما هو احد الاحتمالين في المحكى عن الانتصار و الخلاف لعدم تعرض في كلامهما و كونهما ساكتين من حيث كون الغسل مع التراب في المرة الاولى او في الوسط او في الاخير و ان كان سكوتهما عن التكلم من هذا الحيث لا يستفاد انهما قائلان بالتخيير او كان نظرهما الى ما هو المشهور من كون المرة الاولى التعفير بالتراب و على كل حال يكون الغسل في المرد الاولى بالتراب بمعنى ان المعبر الغسل ثلاث مرات مع كون اوله بالتراب هو المشهور.

الثالث: الغسل مرة بعد التعفير بالتراب و هو المحكى عن صاحب المدارك تبعاً لشيخه المقدس الاردبيلي قدس سرهما هذا حال المسألة من حيث الفتوى و أما من حيث النص فما يمكن ان يستدل عليه ما رواها الفضل عن العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء فاغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء «١» و نقل هذه الرواية المحقق قدس سره في المعبر و زاد بعد قوله «بالماء» كلمة «المرتين» و على هذا تكون ذيل الرواية هكذا «و اغسله بالتراب أول مرة ثم الماء مرتين» و نقل قبل المعبر بعض آخر من الفقهاء هذه الزيادة في الرواية.

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الاستاذ من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٦

و المراجع بالكتب الاخبار يرى عدم وجود هذه الزيادة لكن المحقق رواها مع هذه الزيادة و كذا بعض الآخر.

فمنشأ القول بالغسل ثلاث مرات اولها التراب ثم بالماء مرتان يمكن ان يكون هذه الرواية بنقل المعبر مع قطع النظر عن الشهرة.

و يكون منشأ الاكتفاء بالغسل مرة بعد التعفير بالتراب أيضا هذه الرواية بناء على عدم كون «مرتين» جزء هذه الرواية.

و يكون منشأ الفتوى بسبع مرّات هو بعض ما ورد في طريق العامة الدال على ذلك و خصوص الرواية التي رواها عمار عن الصادق عليه السّلام في الإناء الذي يشرب فيه التّبيذ قال تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب «١» و فيه أمّا ما ورد من طريق العامة فلم يكن فيه مقتضى الحجية.

و أمّا ما ورد من طريقنا فحيث يكون مما أعرض عنه اصحابنا لا يمكن التعويل عليه مضافا الى ان رواية الفضل ان كانت مشتملة على الزيادة المحكية عن المحقق رحمه الله في المعتبر اعنى كلمه «مرّتين» الدالّة على كفاية المرّتين لا بدّ من حمل «سبع مرّات» في رواية عمار على الاستحباب بمقتضى الجمع العرفي.

اذا عرفت بطلان القول الاول يقع الكلام في انه هل الصحيح هو القول الثاني كما عليه الشهرة و يدلّ عليه رواية الفضل المتقدمة ذكرها بنقل المحقق عليه الرحمة او الحق هو القول الثالث. و المنشأ هو كون رواية الفضل هل كانت مع زيادة «مرّتين» او لا فان عوّلنا على نقل المحقق لانه كيف يمكن القول بعدم صحه ما اخرجه المحقق مع عظم اطلاعه و وثاقته و عنايته بجميع الخصوصيات.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٧

و خصوصا مع كون بعض الاصول موجودا عنده لم يصل إلينا الا الكتب الاربعة المعروفة و خصوصا مع انه لو فرض الشك في الزيادة و النقيصة في الرواية الاصل العقلائي يقتضى عدم الزيادة لان الزيادة محتاجة الى مئونة زائدة بخلاف النقيصة فالاصل مساعد مع ما نقله المحقق رحمه الله.

و خصوصا مع كون الرواية موافقا لما هو المشهور قبل المحقق بكيفية نقلها المحقق هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه قول المشهور و في الرواية بنقل المحقق فان حصل الاطمينان بما أفتى به المشهور و خصوص رواية الفضل بنقل المحقق فيقال بالغسل مرتين بعد التعفير و الا يقال بكفاية وجوب الغسل مرة بالتراب و مرة بعده بالماء.

و لكن مع هذا الاحوط بل الاقوى التعفير ثم الغسل بالماء مرّتان كما هو المشهور و للرواية بنقل المحقق رحمه الله.

الجهة الثانية: فيما هو المراد من ولوغ الكلب

و هو على ما نقل عن الصحاح شرب الكلب من الاناء الذي فيه الماء او غيره بطرف لسانه و عن القاموس ادخال لسانه في الاناء و تحريكه و هذا هو المقدار المسلّم من مورد الحكم.

و أمّا لطفه الاناء بشربه فداخل في مورد الحكم أيضا لان المذكور في الرواية «فضل الكلب» و يصدق على ما بقى في الإناء انه فضل الكلب.

و أمّا مجرد وقوع لعاب الكلب في الماء بدون مباشرة لسانه و فمه فلا يصدق عليه انه ولوغ الكلب و فضل الكلب اذا المراد من الفضل هو الزيادة عما أكله او شربه الحيوان ألا أن يقال بوجود دليل آخر غير «الفضل» و هو غير معلوم.

و كذلك مباشرة الكلب الاناء بسائر اعضائه نعم الاحوط اسراء الحكم في كل الصور.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٨

و هل يكون هذا الحكم الثابت لولوغ الكلب مختصا بما اذا ولغ الكلب في خصوص الماء او يعمّ الحكم لصورة ولوغه لكل من المائعات كالمضاف و غيره كما عن الصحاح المتقدم كلامه في معنى اللوغ و منشأ الاشكال هو ان المذكور في الرواية و هو قوله عليه السّلام «لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء» و الوضوء لا يمكن الا بالماء و هذا قرينه على كون الحكم مخصوصا بما كان الفضل الماء.

فهل نقول بذلك او نقول بانه لا فرق بين الماء وغيره من المائعات و الانصاف انه لو فرض عدم دلالة الرواية بمنطوقه اللفظي على ثبوت الحكم في ساير المائعات و لكن لا اشكال في دخولها للقطع بوجود الملاك.

الجهة الثالثة: اعلم أن المستفاد من الرواية وجوب الغسل بالتراب في ولوغ الكلب

فيقع الكلام في كيفية الغسل بالتراب ففيها احتمالات و على طبقها اقوال.

الاحتمال الاول: كون التعفير بالتراب بدون ادخال شيء من الماء فيه.

الثاني: ادخال الماء فيه بنحو لا يخرج التراب عن ترابيته بحيث مع ادخال الماء يصدق غسل التراب به.

الثالث: ان يمزج الماء بالتراب بحيث يقال غسل المحل بالتراب و الماء و يصدق الغسل بهما و يخرج الماء عن الاطلاق.

الرابع: ان يدخل الماء في التراب بمقدار لا يخرج الماء عن اطلاقه مثل الغسل بالسدد و الكافور في غسل الميت.

و منشأ الخلاف هو ان اللّازم في قوله عليه السلام في الرواية المتمسكة بها في المسألة «اغسله بالتراب اول مرة» بعد عدم امكان حفظ

ظهور الغسل حفظ كون التعفير بالتراب معا فلا بد من ان يكون التراب بمقدار من الكثرة يصدق عليه وقوع الغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٧٩

بالتراب و كذا لا بدّ من كون الماء بمقدار من الكثرة حتى يصدق الغسل فلا يمكن حفظهما معا فلا بدّ أما رفع اليد عن ظهور الغسل و

أما من رفع إليه عن ظهور التراب.

فأن قدّمنا ظهور الاول لا بدّ من ان يكون التراب قليلا و الماء كثيرا بحيث يصدق الغسل بالماء بل يلزم ان يكون التراب بمقدار من

القلة حتى لا يخرج الماء عن اطلاقه و عن كونه ماء و ان قدّمنا ظهور التراب فلا بدّ من ان يكون التعفير بالتراب الخالص او بالتراب مع

ادخال قليل من الماء فيه بحيث لا يخرج التراب عن الترابية.

فيكون المورد من صغريات النزاع المعروف من انه اذا دار الامر بين حفظ ظهور الفعل و بين حفظ ظهور المتعلق يكون التقديم لاي

من الظهورين قد يقال بانه بعد عدم وجود ضابط كلي للاخذ بظهور الفعل و تقديمه على ظهور المتعلق او عكس ذلك فيكون اللّازم

ملاحظة كل مورد من موارد هذا التعارض فربما يكون الفعل أظهر من حيث دخله من المتعلق و ربّما يكون المتعلق أظهر من حيث

دخله دخل على الفعل فيقال في مورد الكلام في المقام بعد دوران الامر بين حفظ ظهور الفعل و هو «اغسل» و بين حفظ ظهور

المتعلق و هو «التراب» يكون المقدم حفظ ظهور الفعل اعنى الغسل لان الظاهر المتبادر من الغسل هو ازالة الوسخ الموجود في المحل

بالماء و يكون حمل الغسل على مجرد مسح شيء بالمحل او ذلكه بدون ماء يكون مجازا و يكون حمل التراب على الممزوج و ان

كان مجازا لكن الاول مجاز غير شايع و الثاني مجاز شايع كما يقال اغسل الرأس بالخطمي او بالسدر او بالحناء او الصابون فيراد في

غسل كل منها مزج هذه الاشياء بالماء و غسل الرأس بالماء المخلوط بها.

و هذا النحو من الاطلاق و الاستعمال اطلاق و استعمال شايع و ان كان مجازيا و مع الدوران بين الاخذ بأحد من المجازين اعنى بين

الاخذ بالمجاز الشائع و بين الاخذ بالمجاز الغير الشائع يكون المناسب الاخذ بالمجاز الشائع فيجب الاخذ بظهور

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٠

الغسل فيجب في الغسل بالتراب مزج التراب بالماء.

و قد يقال بان الأظهر في المقام حفظ ظهور التراب و رفع اليد عن ظهور الغسل في قوله في الرواية «اغسله» لان التصرف في قوله

اغسله لا بدّ منه على كل حال سواء تصرف فيه او تصرف في قوله «بالتراب حيث انه لو اخذ بظهور «اغسل» تكون النتيجة الغسل بالماء

و التراب فقد عرفت في الغسل انه عبارة عن ازالة الوسخ بالماء الا ان يقال بكفاية صرف الوجود من التراب في الماء بحيث لا يصير

سببا لخروج الماء عن الاطلاق، نظير الغسل بالسدر في غسل الميت او الكافور «و هو مما لا يلتزم به احد و لا يصدق الغسل بالماء و

التراب بل المعتبر امتزاج الماء بالتراب من تعبير ادخال الماء في التراب و صيرورة التراب مخلوطا بالماء مضافا الى ان في الغسل بالماء بعد الغسل بالتراب لا- يضر ادخال شىء فيه من التراب او غيره لو لم يخرج الماء عن الاطلاق و من الواضح ان الغسل بالتراب غير الغسل بالماء فيعتبر فيه دخل مقدار من التراب في الماء بحيث يمتزج و يختلط بالماء بحيث يصدق الغسل بالتراب و أن قلت أنه يعتبر دخل مقدار من تراب و يقال به الغسل بالماء و التراب و هذا المقدار يخرج الماء عن الاطلاق فقد تصرفت في الفعل أعنى قوله «اغسل» و تصرفت في المتعلق اعنى التراب لانه الظاهر من قوله اغسل» هو الغسل بالماء و ظاهر التراب كون الغسل بالتراب المحض فيدور الامر بين الاخذ بظهور الفعل و هو أغسل» و تكون النتيجة كون المراد من الغسل بالتراب مع الماء و بين التصرف في الفعل اعنى أغسل و المتعلق اعنى التراب كليهما فتكون النتيجة أيضا الغسل بالتراب لا المسح بالتراب و في الثاني يعتبر وجود مقدار من الماء يوجب كون التراب ممزوجا و مخلوطا بالماء بحيث يقال انه غسل بالماء و بالتراب فاذا دار الامر بين التصرفين فالتصرف الاول اهون.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨١

و لعله هذا هو مراد المشهور من عدم اعتبار امتزاج التراب بالماء.

فتلخص انه من القريب الالتزام بكون الغسل بالتراب مع مزج شىء من الماء فيه بمقدار يصدق جريان التراب كالماءات لا ازيد من ذلك. هذا كله بناء على استظهار احد من الاحتمالات من الرواية.

و لو لم يمكن ذلك بل الرواية صارت مجملته من هذا الحيث فنقول بعد العلم بالتكليف و كون الشك في المكلف به لانه لا ندرى ما هو المكلف به و يدور امره بين المتباينين فلا- بد لنا من الاحتياط ففى مقام الاحتياط هل يكفى ما فى المتن فى الآنية التى تنجست بالولوغ من ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيها شىء من الماء و يمسح به او لا يكفى ذلك.

اقول بعد كون المحتمل وجوب غسلها بالتراب بدون ادخال شىء و وجوب الغسل بالتراب بحيث يصدق الغسل بكل من التراب، و الماء و لازمه خروج الماء عن الاطلاق.

و وجوب غسله بالماء مع شىء من التراب مثل الامر بالغسل بالماء مع شىء من السدر بحيث لا يخرج الماء عن الاطلاق كما هو مقتضى ظهور الغسل.

و على الفرض لا ندرى ان المولى أراد ايا منهما فلا بد من الاحتياط بنحو يحرز معه حفظ الواقع و على النحو الذى قال المؤلف رحمه الله لا يحرز الامتثال الذى تحقق من امر المولى لانه بالمسح بالتراب أو لا يحرز الاحتمال الاول و بجعل شىء من الماء و المسح يحرز الاحتمال الثانى و يبقى احتمال الثالث و لهذا نقول من اراد غاية الاحتياط بعد اتيان ما قاله المؤلف رحمه الله من طرح التراب من غير ماء و المسح ثم ادخال شىء من الماء فيه و المسح ثم إفراغ التراب الممتزج بالماء من الآنية و ادخال الماء فيه و ادخال شىء من التراب بمقدار لا يخرج الماء عن الاطلاق و بهذا يحرز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٢

الواقع و الأحوط ان يفعل ذلك و ان كان لا يبعد كفاية ما قلنا من ادخال التراب و ادخال شىء من الماء فيه يصير طبعاً بمقدار يصدق الغسل بالتراب و المسح به.

الجهة الرابعة: الاقوى اعتبار خصوص التراب فى مقام غسل ولوغ الكلب

فلا يكفى بغير التراب كالرماد و الأشنان و غيرهما لان التصريح فى النص بالتراب يقتضى ذلك.

و ما قيل من كفاية غير التراب حتى فى حال الاختيار بدعوى ان الغرض قلع الخبث عن المحل فكما يحصل بالتراب يحصل بغيره حتى ان بعض الاشياء كالسدر و الاشنان يكون اولى من التراب فى ازالة الخبث.

ففيه ان المنصوص هو التراب و التعدى منه الى غيره محتاج الى فهم الملاك بالعلم و وجود هذا الملاك و المناط فى غيره غير معلوم.

الجهة الخامسة: هل يكتفى فى مقام التعفير بالرمل كما يكتفى بالتراب او لا

يكتفى به.

اعلم أنه قد يقال بأن الرمل يكون ترابا عرفا و ما ورد فى قوله عدد الرمل و الحصى و التراب من جعل التراب و الرمل و الحصى كل منهم مستقلا لا يدل على كون الرمل و الحصى قسيمين للتراب لإمكان كون قوله التراب بعدهما من باب ذكر العام بعد الخاص و لا يبعد كفايته بناء على كونه من افراد التراب.

[مسئلة ٦: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات و كذا فى موت الجرد، و هو الكبير من الفأرة البرية و الأحوط

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٣

فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا و الاقوى عدم وجوبه.

(١)

اقول: أميا و جوب غسل سبع مرات فى ولوغ الخنزير فلما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب، ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و سألته عن خنزير يشرب، من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات «١» و هذه الروايات تقيد اطلاق ما دل من الروايات على كفاية غسل النجاسات باقل من ذلك كما عرفت فى محله.

و هل يجب التعفير فى ولوغ الخنزير كما نسب الى الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه و غيره بدعوى كون الخنزير هو الكلب لغه و انه مثل الكلب فى جميع الاحكام و انه انجس من ساير النجاسات او لا يجب التعفير.

الاقوى الثانى لعدم تمامية ما استدلل به على وجوب التعفير فيه لعدم كون الخنزير لغه هو الكلب و لو فرض اطلاقه عليه فى مورد لا يدل على كونه الكلب لغه و عدم دليل على كونه مثل الكلب فى جميع الاحكام بل هذا مصادره و كونه انجس من ساير النجاسات لا يوجب كون جميع احكام كل النجاسات له فلا وجه لوجوب التعفير و ان كان الاحتياط حسن و أمّا الكلام فى الجرد و هو على ما قاله المؤلف رحمه الله الكبير من الفأرة البرية و مدرك وجوب الغسل فى المتنجس به سبع مرات.

هو ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز و الاناء

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٤

يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فى الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فى ماء آخر فيه فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فى ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «الى ان قال» اغسل الاناء الذى تصيب فيه

الجرذ ميتا سبع مرّات «١» و هو و ان كان فطحيا لكن وثقه ارباب الرجال.

و الاشكال في الرواية ببعض الاستبعادات مثل استبعاد وجوب غسل سبع مرّات للجرذ مما لا يعتنى به.

و هل الحكم مختص بما اذا مات الفأرة في الإناء او يعم الحكم لصورة مات في خارج الماء ثم أوقعه في الماء لا يبعد الشمول بل يمكن دعوى كون ظاهر الرواية هذا.

[مسئلة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا و الاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

(١)

اقول هذا مقتضى الجمع بين ما يدل على الغسل سبع مرّات و هو الرواية التي رواها عمار عن الصادق عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ فقال عليه السلام يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب «٢» بدعوى دلالتها على غسل سبع مرّات في النبيذ و المراد به أمّا المسكر فاذا يشمل الخمر لانه مسكر أو انه بعد ما وجب في النبيذ نقول في الخمر أيضا لان الملاك في وجوب الغسل سبع مرّات في النبيذ سكره و الخمر مسكر فيعمّه

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٥

هذا الحكم.

و بين ما يدل على وجوب مجرد الغسل او ثلاث مرّات و هي ما رواها عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قرح أو أناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «١».

فيحمل الرواية الاولى بعد فرض صحه سندها و دلالتها على الاستحباب بقريته الرواية الثانية التي رواها عمار أيضا فتكون النتيجة وجوب غسل ثلاث مرّات و استحباب سبع مرّات و وجوب غسل ثلاث مرّات مبني على حمل قوله عليه السلام في الرواية الثانية في فقرتها الاولى و الثانية «اذا غسل» على انه لم يكن فيها الا في مقام بيان وجوب الغسل و بعد ذلك عتین مقدار الغسل و قال «ثلاث مرّات» و يستفاد من الرواية الثانية وجوب الدلك ثم غسله.

[مسئلة ٨: التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: التراب الذي يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال.

(١)

اقول: قد يقال بعدم اعتبار طهارة التراب قبل الاستعمال لاطلاق الدليل

(١) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٦

و صدق التراب على التراب النجس.

و لكن الاقوى اعتباره و هذا لاقتضاء مناسبة الحكم و الموضوع و ذلك لان وضع التراب و ذلكه بالمحل يكون لاجل ازالة النجاسة و رفع القذارة الحاصلة من ولوغ الكلب في الاناء و هذا يقتضى عدم وجود القذارة في المطهر و كونه طاهرا قبل الوصول بالمحل المتنجس كما عرفت اشتراط طهارة الماء قبل الوصول بالمتنجس و قبل الاستعمال كما يقال ان فاقد الشيء لا يكون معطى الشيء.

مسئلة ٩: اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة ابدأ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(١)

اقول: فيما يكون رأس الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فتارة يمكن وضع التراب فيه و ادارته في الاناء بحيث يحصل به الغسل بالتراب كما يحصل بمسح التراب في اطراف المحل المتنجس فلا يبعد كفايته لان مقتضى الدليل هو الغسل بالتراب و لا خصوصية لكون ذلك بمسح التراب باليد في اطراف الاناء بل حصل ذلك بإلقاء التراب فيه و ادارته في الاناء بتحريك الإناء بحيث تحقق بالإدارة ما تحقق بالمسح من ازالة و سح الولوغ بهذا النحو.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٧

و تارة لا يتحقق بمجرد وضع التراب و الماء في الاناء و ادارته ما يتحقق بالمسح باليد.

فهل نقول بان الإناء في هذه الصورة لا يطهر اصلا لعدم امكان وصول المطهر به و هو التعفير بالتراب فهو باق على نجاسته و لا يطهر.

او نقول بكفاية غسله بالنحو المذكور و يطهر بهذه الكيفية الإناء المتلوث بالولوغ.

او نقول ببديلية الماء عن التراب في هذه الصورة اقول.

الوجه الاول: واضح و هو ان المفروض نجاسة الإناء بالولوغ و مطهره غسل الإناء بالتراب و الماء و مسح الإناء بالتراب غير ممكن على الفرض فيبقى نجاسة الماء.

الوجه الثاني: التمسك بقاعدة الميسور بدعوى ان ما قيل ميسور الحكم الاول مع ان الحكم الاول حرجي فهو مرفوع.

و فيه أما قاعدة الميسور فهي في الاحكام التكليفية و ان ميسورها لا يسقط بمعسورها و أما دليل نفى الحرج يقتضى أولا نفى التكليف بمعنى جواز الارتكاب و لا يقتضى طهارة النجس و ثانيا لا بد من الاقتصار بما فيه الحرج خاصة لا مطلقا.

اما وجه القول الثالث التمسك بقاعدة الميسور و ان الماء اولى في ازالة الوسخ من المسح بالتراب ففيه ان قاعدة الميسور فقد عرفت

في رد التمسك به على القول الثاني انها غير مربوطة بالمقام و أما كون الماء اولى من ساير الاشياء لازالة النجاسة ففيه أن هذا من قبيل الاجتهاد في مقابل النص لان الشارع جعل المسح بالتراب مطهرا. فالاقوى بعد عدم امكان التعفير و الغسل بالتراب هو ان الغسل بالماء ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٨ و ادارته في الاناء لا يكفي لغسله فلا يطهر الاناء و باق على نجاسته.

[مسئلة ١٠: لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مِمَّا تنجس بالكلب و لو بماء ولوغته او بلطعه نعم لا- فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى في مثل الدلو، لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما اشبه ذلك.

(١)

اقول: الكلام تارة يقع في غير ما يكون له حيث الظرفية مثل ما وقع ولوغ الكلب او لطحه على نطع او على كف شخص فيه الماء ففيه وجهان من جهة ان مورد النص هو فضل الكلب فيشمل مثل الموردين أيضا و من جهة ان مورد الفتوى هو الاناء الذي فيه ولوغ الكلب و لا يشمل هذه الصورة و الاحوط الاول لو لم يكن الاقوى اذا صدق على ما بقى في النطع او الكف فضل الكلب. و تارة تكون فيما ولغ فيه الكلب او لطحه حيث الظرفية فلا يبعد شمول الحكم له حتى في الحوض الصغير الذي لم يبلغ حد الكرية او القربة و امثالهما لصدق فضل الكلب على ما فيها بعد ولوغته او لطحه.

[مسئلة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفي التعفير مرّة واحدة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٨٩

(١)

اقول: أما بناء على القول بتداخل الاسباب او المسببات او كليهما فلا اشكال في كفاية المرّة لانه أما تتداخل الاسباب المتعددة مع الاجتماع فلا يقتضى اجتماعها الا مسببا واحدا او تتداخل المسببات فيكفى مسبب واحد لكل من الاسباب او نقول بتداخل كل من الاسباب و المسببات فأیضا لا يقتضى تعدد الاسباب الا مسببا واحدا.

و أمّا بناء على القول بعدم تداخل الاسباب و المسببات فما نقول ظاهر الكلمات أطبقها على عدم وجوب التعفير أزيد من مرّة بل ادعى ان ذلك متفق عليه عند المسلمين إلا شاذ من العامة فالدليل على الاكتفاء، أولا الاجماع. و ثانيا ان قوله عليه السلام في رواية الفضل المتمسكة بها على حكم الولوغ انه «لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة الى آخر» يدل على عدم جواز الوضوء بمطلق فضل الكلب و المراد من الكلب هو الخبس و المراد من فضله هو جنس الفضل فيدل على انه لا تتوضأ بجنس

الفضل من جنس الكلب و اصعب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة فاذا ولغ في الاناء جنس الكلب فلا يجب في جنس فضله الا الغسل بالتراب مرة ثم بالماء هذا غاية ما يمكن ان يقال في الوجه الثاني و العمدة الاجماع على عدم وجوب تعدد التعفير اذا ولغ كلب مرات في اناء او كلاب و لغوا في اناء.

[مسئلة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٠

(١)

اقول و هذا لدالة النص الوارد في المسئلة على الترتيب و قد ذكرناه في المسئلة ٥ فراجع.

[مسئلة ١٣: اذا غسل الاناء بالماء الكثير]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرّة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه

بل لا يخلو عن قوّة و الاحوط التثليث في الكثير.

(٢)

اقول: الكلام في المسئلة يقع في موارد:

المورد الاوّل: في انه هل يجب في غسل الاناء في الماء الكثير في غير المتنجس بولوغ الكلب و الخنزير و الجرذ، ثلاث مرات

او يكفي الغسل مرة واحدة.

منشأ القول بوجوب الغسل ثلاث مرات اطلاق رواية عمّار المتقدمة ذكرها المروية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز و

الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه فقد طهر».

و منشأ القول بكفاية المرّة أولا بعض الروايات الوارد في التطهير من الامر بالغسل و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بالمرّة لحصول الغسل به.

و ثانيا انصراف رواية عمار عن الماء المعتصم مثل الجارى و الكر و المطر لان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩١

الماء المتعارف حين صدور الرواية هو الماء القليل و الغسل به و قلّة المياه الآخر فالاطلاق منزّل عليه.

خصوصا مع ما في هذه الرواية كما ترى من التعبير بصب الماء في الأنا و هو لا يناسب الا مع الماء القليل.

و ثالثا مرسله «١» مروية في المختلف قال ذكر بعض علماء الشيعة «مراده على ما قيل هو ابن ابي عقيل» انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن على عليه السلام و كان في طريقه ماء فيه العذرة و الجيف و كان يأمر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا اصابه فابصره يوما ابو جعفر عليه السلام فقال عليه السلام هذا لا يصيب شيئا الا طهره».

اقول أقريا الوجه الاول و هو الاطلاقات الوادة في الغسل عن النجاسات فتقيد برواية عمّار الساباطى المتقدمة ذكرها أمّا الوجه الثانى و هو دعوى انصراف رواية عمار عن غير الماء القليل او دعوى ان اطلاقها منزل على المتعارف اعنى الماء القليل فالانصراف بدوى ليس منشأ الاعتبار لان منشأه ليس الا ندرة الوجود و هذا لا يوجب عدم حجية الاطلاق فى اطلاقه و عدم شموله لغير الماء القليل و حمل المطلق على المتعارف ممنوع لعدم معلومية تعارف خصوص القليل و الشاهد على ذلك ورود بعض الاخبار فى حكم الجارى و الكثير و البثر و المطر و أمّا الوجه الثالث ففيه ان الرواية ضعيفة السند أولا و لا بدّ من تقيدها برواية عمّار المتقدمة ذكرها على فرض حجيتها ثانيا.

نعم التعبير بالصّب فى رواية عمار فى قوله عليه السلام فى كيفية تطهير الاناء يصب فيه الماء مناسب مع كون الماء هو الماء القليل و لا يناسب مع الماء الكثير.

(١) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥ فى ضمن المسألة ١.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٢

مضافا الى ما بينا فى طى المسألة ٥ من ان نسبة رواية عمار المتقدمة الواردة فى الاناء مع الرواية محمد بن مسلم الواردة فى كيفية غسل المتنجس بالبول من انه «اغسله فى المرن مرتين و ان كان ماء جار فمرة واحدة» الدالة على كفاية المرة فى المتنجس بالبول فى الجارى تكون عموما من وجه لان الاولى اعم من حيث شمولها للمتنجس بمطلق النجاسات و اخص من حيث شمولها لخصوص الاوانى و رواية محمد بن مسلم اعم لشمولها لمطلق المتنجسات انا كان المتنجس او غير الاناء و اخص لاختصاصها بالبول فقط و تتعارضان فى مورد اجتماعها و هو ما كان الاناء متنجسا بالبول لان مقتضى رواية عمار الغسل ثلاث مرّات و مقتضى رواية محمد بن مسلم الغسل مرة و حيث يكون رواية محمد اظهر فى مادة الاجتماع من رواية عمار فتكون النتيجة هو الاخذ بالظاهر و لازمه هو كفاية المرة فى الاناء المتنجس بالبول فى الجارى ثم بعد كون الكر بمنزلة الجارى لما استفدنا من اخبار الواردة فى ماء الحمام و لهذا قلنا بعدم وجوب التعدد فى الكر حتى فى المتنجس بالبول فنقول انه بمنزلة الجارى فلا يعتبر التعدد فى الاناء المتنجس بالبول فى الكثير هذا بالنسبة الى الاناء المتنجس بالبول فى الكثير و ان الاقوى عدم اعتبار التثليث فيه و فى غير المتنجس بالبول يمكن القول أيضا بعدم اعتبار التثليث من باب ان المتنجس بالبول ان لم يجب فيه التعدد فى الجارى و الكثير فيكون المتنجس بغير البول اولى لانه يعلم من اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول كون قذارته اشدّ من ساير النجاسات «غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ» فاذا لم يجب التعدد فيه لم يجب فى المتنجس بغيره بطريق اولى و لكن يمكن ان يقال بأننا لا نفهم ذلك و مقتضى اطلاق رواية عمار المتقدمة و وجوب الغسل ثلاث مرّات فى الاناء حتى فى الكثير خرج منه خصوص المتنجس بالبول و لكن يكفى فى عدم وجوب التعدد فى الكثير فى الاناء عدم اطلاق لرواية عمار لما قلنا من ان التعبير بالصّب يناسب مع كون الماء قليلا فعلى هذا الاقوى فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٣

الاناء المتنجس بغير اللوغ و موت الجرذ الاكتفاء بغسله واحدة فى الكثير و ان كان الاحوط التثليث فافهم.

المورد الثانى: هل يجب التعدد فى ولوغ الكلب فى الكثير أم لا؟

قد يقال بعدم الوجوب لان رواية الفضل الواردة فى ولوغ الكلب و ان كان مطلقا الا- ان قوله عليه السلام فى رواية المروية عن

المختلف «ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره» يكون عاما و مع الدوران بين العام و المطلق يؤخذ بالعام و فيه ان هذا بنحو الكلية ممنوع بل الميزان هو الاظهرية فكل منهما يكون اظهر من الآخر يؤخذ به مضافا الى كون الرواية مرسله فالاقوى التعدد حتى في الكثير.

المورد الثالث: هل يجب التعفير في ولوغ الكلب اذا كان يغسل في الكثير أم لا؟

الاقوى الوجوب لاطلاق الدليل.

[مسئلة ١٤: في غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و ادارته]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: في غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و ادارته الى اطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

(١)

اقول أما الاكتفاء بالنحو الاول فلظاهر رواية عمار المتقدمة التي هي مدرک المسألة لان فيها قال عليه السلام «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٤

فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر». (١)

و يدل على كفاية النحو الثاني دعوى ان المتفاهم من التحريك الماء في الاناء المذكور في الرواية هو وصول الماء الى الاطراف الاناء فيستفاد من ذلك ان العبرة بوصول الماء بالاطراف سواء كان ذلك بتحريك الماء في الاناء او أملاك الاناء من الماء و افراغه عنه فيكتفى بكل منهما في مقام التطهير.

[مسئلة ١٥: اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

(١)

اقول قد بينا في الاصول من ان الشك تارة يكون من جهة كون الشبهة مفهومية مثل ما اذا قال المولى اكرم العلماء و قال في كلام آخر لا- تكرم الفساق منهم و اشتبه الفاسق و تارة يكون لاجمال الخاص و تارة يكون لاجل دوران الامر بين الاقل و الاكثر مثلا في المثال يكون الفاسق خصوص المرتكب الكبيرة او هو و مرتكب الصغيرة و في كل من الصورتين لا اشكال في انه لا بد من الرجوع الى العام غاية الامر فيما كان الخاص مجملا و كان التخصيص منفصلا لا يسرى اجماله بالعام و لا يعمل بالخاص راسا بسبب اجماله.

و فيما كان امر الخاص دائرا بين الاقل و الاكثر يرجع في الاقل المعلوم الى

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٥

الخاص و في الاكثر المشكوك بالعام.

و تارة تكون الشبهة مصداقية مثلا في المثال المتقدم نشك في ان زيدا هل يكون فاسقا أولا بعد معلومية ما هو المراد من الفسق، ففي هذه الصورة لا- اشكال عندنا في عدم جواز الرجوع لا- بالخاص و لا بالعام فان كان هنا اصل منقح للموضوع فهو المرجع مثلا في المثال المتقدم اذا شك في فسق زيد اذا كانت حالته السابقة العدالة يستصحب عدالته و يحكم فيه بحكم العام.

اذا عرفت ذلك نقول ان كانت الشبهة في ان المشكوك هل يكون من الظروف او غيره من الشبهات المفهومية مثلا يكون منشأ شكه في انه هل يكون ظرفا أو لا من باب الشك في ان ما يكون موضوع الظرف و الآنية و هل يكون موضوعه بنحو يشمل هذا المشكوك أم لا- فان كان موضوع الخاص و هو الآنية مجملا فلا يمكن التمسك بالخاص بل المرجع هو العام او المطلق الذي دل على كفاية المرة ان كان في البين عام او مطلقا و حيث يكون الخاص ثابتا بدليل منفصل لا يسرى اجماله بالعام فيحكم في المشكوك بحكم العام.

و هكذا اذا كان امر الخاص أمرا دائرا بين الاقل و الاكثر مع فرض كون الشبهة مفهومية فالخاص محكم في الاقل و العام محكم في الاكثر ففي ما نحن فيه ان كان منشأ الشك دوران الخاص و هو وجوب ثلاث مرّات في الإناء دائرا بين الاقل و الاكثر مثلا نعلم شمول الإناء للقدر و أما غير القدر مشكوك ففي القدر يحكم بوجوب الغسل ثلاث مرّات و أما في غيره من الظروف الصغار نشك في كونه اناء فالخاص محكم في الاقل فيجب غسله ثلاث مرّات و في الاكثر و هو غير القدر يكون المحكم هو العام فلا يجب غسله إلا مرة واحدة.

و حيث قدّمنا، في بعض المباحث المتعرضة في الفصل ان مقتضى العموم او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٦

الاطلاق هو الغسل مرة واحدة و لسان الروايات و ان كان الامر بالغسل لكن لا يفيد الا الغسل مرة واحدة لان الامر بالطبيعة و تحصل الطبيعة بالمرّة فيكفي في المتنجس بالنجاسات «غير ما استثنى كولوغ الكلب او غيره مما ذكرنا» الغسل مرة واحدة و لعل نظر المؤلف رحمه الله لم تكن الصورة التي قدّمناها اعنى الشبهة المفهومية.

و ان كانت الشبهة مصداقية و لعل نظر المؤلف رحمه الله في المسألة هذه الصورة فنقول بانه لا يكون العام حجة و لا الخاص في المورد كما بينا في الاصول، فان كان في صورة الشك في انه مصداق العام او الخاص اصلا منقحا لموضوع مثلا كانت الحالة السابقة المشكوك الأنائية او عكسها فيستصحب حالته السابقة و يترتب على الاستصحاب حكمه.

و ان لم يكن له حالة سابقة ففي محل الكلام يكون المحكم استصحاب النجاسة بعد غسله مرة واحدة لانه بعد العلم بنجاسة المشكوك ظرفيته لو غسل مرة يشك في انه صار طاهرا أم لا فيستصحب نجاسة السابقة و مقتضى الاستصحاب غسله بعد ذلك مرّتين حتى يحصل العلم بطهارته و ليتأمل في المسألة حتى يظهر لك صحة ما قال المؤلف رحمه الله و عدمه.

[مسئلة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي مثل البدن: و نحوها مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و في مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمره بكفه او نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٧

و لا- يلزم الفك و الدلك الا- اذا كان فيه عين النجس او المتنجس و في مثل الصابون و الطين مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيظهر ظاهره باجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه و اما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه بعد زوال العين يطهر و يكفي في طهارة اعماقه أن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير و لا- يلزم تجفيفه أو لا- نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا- مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر لا حاجة فيه الى التجفيف.

(١)

اقول: في المسئلة مواقع للبحث و التكلم فيها:

الموقع الاوّل: هل يعتبر في تطهير المتنجسات في الماء القليل انفصال الغسالة أم لا

اشارة

و على فرض، الاعتبار يقع الكلام في كيفية انفصال الغسالة فالكلام يقع في مقامين:

المقام الاوّل: في اعتبار انفصال الغسالة في مقام التطهير بالماء القليل

فنقول بعونه تعالى ان المراجع في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم يرى انه يستدل على اعتبار انفصال الغسالة في التطهير بالماء القليل بوجوه:

الوجه الاوّل: هو ان الغسل لا- يتحقق الا- بانفصال الغسالة و بعبارة اخرى حقيقة الغسل عبارة عن اجراء الماء على المغسول و اخراج الماء عن المحل المغسول به و هذا هو الفارق بين الغسل و بين الصب لان الصب عبارة عن مجرد استيلاء الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٨

على المحل و ان لم ينفصل الماء عن المحل بخلاف الغسل فانه كما قلنا عبارة عن اجراء الماء على المحل و اخراجه عنه.

الوجه الثاني: ان تطهير المتنجس يتوقف على خروج الماء المغسول به عن المحل النجس لانه بعد فرض انفعال الماء المستعمل في الطهارة عن الخبث بسبب استعماله في تطهير النجس فلا يحصل طهارة المحل مع بقاء هذا الماء النجس فيه «و هذا الوجه مبني على نجاسة الغسالة».

الوجه الثالث: انصراف ادلة التطهير بصورة انفصال الغسالة و آوردوها مورد التطهير و ازالة القذارة و لا يحصل ذلك عند العرف الا بانفصال الغسالة و مع كون ذلك مرتكزا عند العرف لا بد من تنزيل ما ورد في غسل النجاسات على هذا المرتكز عند العرف و بعبارة اخرى بعد ما امر المولى بالغسل و هو و ان كان مطلقا في حد ذاته و لكن بعد ما يكون المرتكز عند العرف عدم حصول الغسل الا بانفصال الغسالة و ان لم يكن دخيلا في ماهية الغسل لا بد من تنزيل المطلقات على ما هو مرتكز عند العرف.

و بعبارة ثالثة مقتضى الاطلاق المقامي تنزيل المطلقات على المتفاهم عند العرف و ان تم ذلك يمكن ان يقال ان بعض ما ورد من الروايات المتعرض لصب الماء في بعض المتنجسات لا- الغسل يحمل على الغسل المرتكز عند العرف فيراد منه الغسل المعبر فيه اخراج الغسالة المتعارفة «و ذلك الوجه أيضا مبني على القول بنجاسة الغسالة لانه بعد كون المدرك في نظر العرف هو لزوم الاخراج

القذارة الباقية في المحل فلا يتحقق الغسل مع بقاء القذارة الباقية في الماء المغسول به في المحل المتنجس و لهذا يكون المرتكز عند العرف اخراج هذا الماء الذي اتخذ القذارة عن المتنجس.

اقول يستفاد من هذه الوجوه ان اعتبار اخراج الغسالة في الغسل يكون اما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٢٩٩

من باب دخله في الغسل حقيقة و في ماهيته.

و أما من باب انه يعتبر اخراج الغسالة عن المحل المتنجس صونا عن قذارة المحل و صيرورته نجسا من ناحية الغسالة الباقية في المحل و أما من باب ان مرتكز العرف دخل اخراج الغسالة في صدق الغسل بنظرهم و لا بد من حمل الاطلاقات على المتعارف.

الوجه الرابع: دعوى الاجماع على اعتبار اخراج الغسالة و هذا الاجماع يكون دليلا على فرض تحققه اذا كان الاجماع المصطلح اعنى يكون منشأ اتفاقهم غير مستند الى احد من الوجوه الثلاثة و هذا غير معلوم لاحتمال كون مستندهم احد هذه الوجوه.

اذا عرفت ذلك نقول بانه يختلف حكم اخراج الغسالة باعتبار الوجوه المتقدمة.

فان كان منشأ الوجه الاول و هو دخل اخراج الغسالة في ماهية الغسل فلازمه اعتباره في كل من الماء القليل و الماء العاصم لان حقيقة الغسل متقومة بها و ان كان الوجه في اعتبار اخراج الغسالة الوجه الثاني و هو كون منشأ اعتبار اخراج الغسالة هو انفعال الماء المستعمل في التطهير باستعماله فلا بد من اخراجه فعلى هذا لا بد من القول باعتبار اخراج الغسالة من باب نجاسة ما بقى من الماء في المحل زائدا على المقدار اللابد منه فهو مختص بالقليل لان في الماء العاصم لا ينجس الماء المستعمل في التطهير لعاصمية الماء و عدم نجاسة بملاقاة النجاسة على ما مضى في الماء المستعمل.

و كذا على الوجه الثالث لان مقتضى اعتبار اخراج الغسالة كان حكم العرف و ليس حكمهم الا في دخل اخراج الغسالة في الغسل بالماء القليل «الا بنظر من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٠

يدعى عموم حكم العرف حتى في الماء العاصم و يأتي الكلام إن شاء الله في عدم تماميته».

و أما على الوجه الرابع و هو دعوى الاجماع فعلى فرض تحققه و على فرض كونه اجماعا تعبديا يدور الحكم في اعتبار اخراج الغسالة من حيث ضيقه و اختصاصه بخصوص الماء القليل وسعته اعنى شموله و للكثير اعنى الماء العاصم يتوقف على ضيق معقد الاجماع وسعته و الظاهر عدم سعته.

و يمكن ان يكون لاعتبار اخراج الغسالة وجها آخر و هو بعض الروايات على ما خطر ببالي القاصر و لم أر فيما تتبعت من تمسك به و لو تم هذا الوجه يكون الوجه الخامس و هو الرواية المتقدمة ذكرها التي رواها عمار و فيها قال عليه السلام في الكوز و الإناء «يغسل ثلاث مرّات يصب فيه الماء فيحرك، فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» (١).

وجه الدلالة ان المستفاد من ظاهرها هو ا فراغ المستعمل في التطهير فهي تدل على اعتبار اخراج الغسالة.

ان قلت ان الامر بافراغ الماء يكون لحصول التعدد لا لاعتبار خروج الغسالة.

قلت أن صحّ هذا الادعاء في وجه افراغ الماء في المرّة الاولى و الثانية فلا يمكن ان يقال بذلك في المرّة الثالثة.

ان قلت انه يمكن ان يكون الامر بالافراغ جاريا مجرى العادة لان العادة

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠١

تقتضى ا فراغ الغسالة.

قلت مع عدم تسلّم كون الامر لجريان العادة به نقول لو سلّم ذلك يكون الامر بالافراغ أيضا دليل على وجوب انفصال الغسالة لان كون العادة على ذلك فهو يكون من باب كون المرتكز عند العرف هو بقاء القذارة مع بقاء الغسالة في المحل و هو عليه السلام أمضى طريقتهم مضافا الى ان حمل امر الشارع على العادة بعيد في الغاية لان الشارع كلّما يصدر منه الامر و النهى بمقتضى شارعيته يستفاد منه جعل الحكم و لا- يحمل كلامه على انه يكون في مقام بيان عادة من عادات المكلفين لا في مقام جعل الحكم. فيمكن دعوى دلالة الرواية على اعتبار إخراج الغسالة بل المناسبة بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

الرواية الثانية: ما رواها الفضل ابو العباس قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافاً فأصب عليه الماء (١) وجه الاستدلال هو الامر بالغسل اذا لاقى الكلب ثوبه مع الرطوبة و الامر بصبّ الماء اذا لاقاه جافاً فيستفاد من الرواية اعتبار ازالة الغسالة و انه يكفي في الصب مجرد امرار الماء عليه.

و لا فرق في الاستدلال بين كون المراد من صب الماء مع جفاف الثوب ظاهر الصب و هو استيلاء الماء على المحل او كان المراد منه التّضح.

و على كل حال لا فرق من حيث الاستدلال.

و اعلم ان هذه الوجوه المستدلة بها على اعتبار اخراج الغسالة على تقدير تماميتها تكون وجهاً لاعتبار اخراج الغسالة في الماء القليل لعدم كفاية الوجه الاول

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٢

راسا و الوجه الثاني و الثالث لو تما يكونان ناظرين الى ان مرتكز العرف اخراج الغسالة في القليل في زمن صدور الروايات هذا كله في المقام الاول و هو اعتبار انفصال الغسالة و عدمه في الماء القليل.

و أمّا الكلام في المقام الثاني و هو الكلام فيما يتحقق به انفصال الغسالة

إشارة

فنقول بعونه تعالى أمّا فيما لا- ينفذ فيه الماء كالبدن و نحوه فيكفي صب الماء على المحل و انفصال معظم الماء المغسول به عن المحل المتنجس و به يتحقق الغسل مسلّمًا و تنفصل الغسالة المتعارفة مضافا الى دلالة خصوص بعض الروايات عليه مثل رواية عمار الواردة في الكوز و الاناء الدالة على كفاية صب الماء فيه و تحريكه فيه و افراغه ثلاث مرّات.

و أمّا فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش و نحوهما فلا اشكال في تحقق انفصال الغسالة بالعصر.

أمّا الكلام في ان المعتبر هو انفصال الغسالة بخصوص العصر و بعبارة اخرى يكون للعصر موضوعية.

او ان المقدار اللازم هو اخراج الغسالة بأيّ كيفية كانت فيكفي لاجراجها مثلا الداس بالرجل او الغمز بالكف او بالرجل او نحوهما أيضا كما يحصل بالعصر.

اعلم ان الدليل الدال على اعتبار اخراج الغسالة أن كان هو الاجماع فهو تابع لمقعده و لا يبعد كون مقعده العصر.

كما ان المدرك لو كان رواية الحسن بن ابى العلاء فظاهرها اعتبار العصر و أمّا ان كان الدليل احد من الوجوه الثلاثة او كان المدرك رواية عمار فلا يستفاد منها خصوصية للعصر بل يكفي بكل شيء يخرج به الغسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٣

وحيث ان عمدة ما يمكن ان يتمسك به لاعتبار اخراج الغسالة هو الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة و من الروايات رواية عمار و المستفاد منهما هو عدم اختصاص ازالة الغسالة بخصوص العصر فنقول بانها تحصل بكل ما يزيل به الغسالة سواء كان بالعصر او اشباهه و ان كان الاحوط الاقتصار بالعصر من باب كون ظاهر كلام المشهور من غير المتأخرين ذلك هذا كله فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش و نحوهما.

ثم ان المقدار المعبر من اخراج الغسالة هو المقدار المتعارف الذي يخرج بالعصر عن المحل لا جميع الماء المغسول به بحيث يحصل جفاف المحل لان هذا مقتضى نظر العرف و مقتضى منصرف الاطلاقات و يكون الازيد منه موجب للحرج و مخالف للنظر العرف. فعلى هذا لو اخرج من الاشياء الصلبة المتنجسة أعظم الماء الذي غسل به المحل يكون كافيا في تحقق اخراج الغسالة. كذلك في الثياب و نحوه اذا تنجس و اجري عليه الماء و خرج بالعصر و نحوه معظم الماء المغسول به عنه كفى في اخراج الغسالة ثم ان الفرق و الدلك غير معتبر في الغسل بنفسه بل يعتبر ذلك في تطهير المحل اذا كان في المحل عين النجس او المتنجس فيجب الفرق او الدلك مقدمة لانه مع بقاء عين النجس او المتنجس لا يمكن الغسل كما قدمنا سابقا من ان المعتبر في تطهير النجس ازالته العين لانه مع بقاء العين لا يمكن غسل المحل. هذا كله في كيفية تطهير ما ينفذ فيه الماء و يكون كالثياب و الفرش و نحوهما.

و أما الكلام في تطهير مثل الصابون و الطين

إشارة

مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن اخراج الغسالة منه بعصر او ما يقوم مقام العصر فالكلام فيه يقع في موارد: ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٤

المورد الاول: فيما تنجس ظاهر الصابون او نظيره و لم تسرى النجاسة او الغسالة الى باطنه

ففي هذه الصورة لا اشكال في قابلية تطهير ما تنجس من ظاهره و تكون كيفية تطهيره بكيفية تطهير ظاهر بدن الانسان مثلا و غيره مما يطهر باجراء الماء عليه و اخراج معظم الماء المغسول به عنه فيطهر بعد ذلك ان كان الواجب غسله مرة و الا بازيد من مرة فيما سبق الكلام فيه في بعض النجاسات المعبر فيه الأزيد من مرة اذا لم يكن مما يخرج الماء عن الاطلاق بملاقاته قبل ان يحصل به غسله نظير القند، و الكسر الذي يأتي بعد ذلك حكمه إن شاء الله. و ما قيل من عدم حصول التطهير في الماء القليل بهذا النحو لوجوب العصر في أمثاله و عدم امكان ذلك فيه بل قيل بعدم امكان تطهيره في الماء الكثير أيضا لاعتبار العصر في المتنجسات حتى في الكثير تعبدا لا وجه له لان الواجب اعتبار اخراج الغسالة و هو يحصل بإجراء الماء على المحل النجس و اخراج معظم الماء المغسول به عنه.

و أما ما قيل من وجوب العصر تعبدا فنقول أولا بانه لا دليل عليه.

و ثانيا على فرض وجود دليل على وجوبه يكون في مورد يقبل العصر لا فيما لا يقبله.

كما ان ما قيل من ان الغسالة نجس فما بقي من الماء المغسول به نجس.

ففيه ان الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل النجس بغسله و أما ما بقي من الماء في المحل فهو أما لا يكون نجسا او يكون معفوا عنه على فرض نجاسته و الا لا بد ان نلتزم بعدم مطهريّة الماء القليل من رأس لعدم امكان اخراج تمام الماء المغسول به.

المورد الثاني: ما اذا كان الظاهر من الجسم نجسا فقط لا باطنه

و لكن يكون المتنجس شيئا يصير الماء بمجرد وروده عليه خارجا عن الاطلاق قبل ان يطهره كالقند مثلا فانه بمجرد ملاقات الماء له

يخرج الماء عن الاطلاق قبل ان يطهره

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٥

و لاجل ذلك يصير الماء فاقدا لشرط الاطلاق، وقد بينا بأن الشرط في الماء المستعمل في التطهير بقائه على الاطلاق الى ان يظهر المحل ففي هذا المورد و ان لم يكن النجس الا ظاهر الجسم و ليس باطنه نجسا لكن لا يمكن تطهير الظاهر لخروج الماء المستعمل في التطهير عن الاطلاق قبل ان يطهر الظاهر لصيرورته مضافا و المضاف لا يكون مطهرا.

المورد الثالث: ما يكون من قبيل المورد الثاني مثل القند و السكر و تنجس ظاهره و باطنه

فكما قلنا في المورد الثاني يخرج الماء المستعمل في التطهير عن الاطلاق فهو مثل المورد الثاني في الحكم لعدم قابليته للتطهير لعدم بقاء شرط الاطلاق للماء.

المورد الرابع: اذا تنجس القند، او السكر و امثالهما و نفذت النجاسة في ظاهره و باطنه

لكن لا- يخرج الماء المستعمل لتطهيره بالاستعمال عن الاطلاق فورد عليه الماء بوصف الاطلاق فيطهر المحل كما قلنا في المورد الاول بعد انفصال معظم الماء المستعمل في تطهيره.

و هذا فيما يجرى الماء على الباطن كما يجرى على الظاهر و لا يكفي مجرد نفوذ الماء بالباطن فلو اجرى الماء على الظاهر بوصف الاطلاق يحكم بطهارة الظاهر و لكن الحكم بطهارة الباطن مشكل لعدم ورود الماء عليه بوصف الاطلاق فلا يحكم بطهارة الباطن حتى في صورة الشك بورود الماء عليه بوصف الاطلاق لاستصحاب النجاسة.

و أما الكلام فيما تنجس الباطن او نفذ فيه ماء الغسالة و لم يخرج الماء المستعمل في التطهير عن الاطلاق فياتي حكمه إن شاء الله في بعض الصور الآتية.

المورد الخامس: اذا نفذت النجاسة او الغسالة النجسة الى الباطن

فلا وجه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٦

للاشكال في امكان تطهير الظاهر و ان بقيت نجاسة الباطن و لا وجه للتشكيك في طهارة الظاهر باجراء الماء عليه مرة او اكثر على اختلاف النجاسات من حيث كفاية الغسل مرة او ازيد على ما بينا في محله.

الا ان يدعى ان المعتبر انفصال مطلق الغسالة عن المحل و لا يكفي انفصال خصوص غسالة الظاهر من المحل.

و فيه ان هذا دعوى بلا دليل لان المقدار اللازم بنظر العرف انفصال الغسالة عن محل النجس اعني المورد الذي أجرى عليه الماء و انفصل عنه الماء أعنى معظم الماء و ان وقع هذا الماء المنفصل و هو الغسالة الى موضع آخر و ينجس هذا الموضع بناء على نجاسة الغسالة فلا منافات بين طهارة الظاهر باجراء الماء عليه مع بقاء الباطن على النجاسة لانفصال الغسالة عن الظاهر و نفوذها في الباطن و كذلك اذا نفذت النجاسة بالباطن فيطهر الظاهر لو أصيبه الماء المطلق و انفصل معظم الماء المغسول به من الظاهر و ان نفذت غسالة هذا الماء بالباطن.

المورد السادس: اذا نفذت النجاسة بباطن الجسم

فهل يمكن تطهير الباطن مع عدم امكان انفصال الغسالة بعصر او نحوه او لا.

و الكلام يقع تارة في امكان تطهيره بالماء القليل و تارة في امكان تطهيره بالماء المعتصم كالكد و الجارى.

و حيث ان بعض الوجوه إثباتا او نفيًا مشترك بين تطهير بالماء القليل و الماء المعتصم يجعل مصب البحث بين الأعم من القليل و المعتصم فان كان وجه مختصا باحدهما نفيًا او اثباتا نذكر لك إن شاء الله.

اعلم ان فى المسألة اقول قول بعدم امكان تطهيره مطلقا و قول بامكانه مطلقا و قول بالتفصيل بين القليل و غيره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٧

فنقول قد يقال بعدم امكان تطهير الباطن مطلقا سواء كان المطهر الماء القليل او الماء المعتصم و وجه عدم الامكان.

أما ان المعتبر فى تطهير المتنجس اىصال الماء الطاهر بالمحل و لا يمكن ذلك فى الباطن لانه ما يصل الى الباطن هو نداوة الماء و لا يصدق عليه الماء.

و أما لان المعتبر فى التطهير هو اىصال الماء المطلق بالمحل النجس و لا- يمكن ذلك فى محل الكلام لان الماء بنفوذ فى الباطن يصير مضافا.

و أما من باب ان ما يصل الى الباطن و ان فرض عدّه ماء عرفا لكن حيث يكون بصورة الندوة تفصل اجزاء الجسم الواقع فيه النجاسة بين هذا الماء الوارد فى الباطن و بين الماء الواقع فى الخارج الوارد على المحلّ بعنوان التطهير فلا يكون الماء الداخلى متصلا بالماء الخارج المطهر و ان فرض بقاء اتصاله بالدقة العقلية لكن ليس بنحو يصدق الاتصال العرفى و مع عدم الاتصال العرفى لا يصدق الغسل و لو التزمنا بكفاية مجرد هذا المقدار من الندوة فى الغسل و التطهير فلازمه الالتزام بتطهير سطح التحتانى بمجرد القاء الماء على السطح فوقانى بنفوذ الماء من السطح العالى الى السطح السافل بمجرد نفوذ الندوة منه إليه و الحال انه لا يمكن الالتزام به فعلى هذا لا يمكن الالتزام بتطهير الباطن سواء كان الماء قليلا او معتصما.

مضافا الى اعتبار انفصال الغسالة و لا يمكن فى الفرض انفصالها.

و لكن هذا الاشكال يرد بناء على كون المطهر هو الماء القليل.

اقول ما يأتى بالنظر هو عدم كفاية الندوة النافذة بالباطن لتطهير الباطن و ان لم تخرج عن الاطلاق.

أما من باب ان الغسل بحسب موضوعه لا يصدق عليها اعنى على مجرد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٨

اىصال الندوة.

و أما من باب ان المنصرف إليه من الغسل عند العرف هو غير هذا الفرض لانهم يرون فى الغسل الغلبة و الاستيلاء فى الماء المغسول به.

و لو شكنا فى حصول التطهير و عدمه يستصحب النجاسة.

فالاقوى عدم حصول التطهير فى هذه الصورة حتى فى الماء العاصم نعم يمكن ان يقال بان فى القليل يكون الحكم بالتطهير أشكل لاعتبار انفصال الغسالة فيه.

ثم بعد ذلك نتكلم فيما يستدل به على امكان التطهير فى هذه الصورة فى الماء الكثير او الكثير و القليل فنقول بعونه تعالى ما يستدل بذلك امور:

الأمر الاول: ان الالتزام بعدم امكان تطهير الباطن عن المتنجسات عسر و حرج و قد ارتفعهما الشارع و لا حرج فى الدين.

و فيه العسر و الحرج ان كان فى مورد فلا- يقتضى دليل نفيه إلا جواز ارتكابه فى صورة الحرج بقدر رفع العسر و الحرج و هذا لا يقتضى طهارة الشيء النجس فهو مع بقاءه على نجاسته جاز ارتكابه فى مورد الحرج و هذا لا يقتضى القول بطهارة النجس ففى مورد فرض العسر و الحرج يجوز ارتكاب النجس لا ان يصير النجس طاهرا.

الأمر الثاني: ان ما يبقى في الباطن من الماء يكون اقل مما يبقى في الحشايا من الالبسة و غيرها بعد العصر و الدق و التغميز فمع كون ما بقى في الحشايا معفوا عنه فما يبقى في الباطن من الماء يكون معفوا عنه بطريق الاولى او اقلا يكون مثله. و فيه ان هذا قياس ليس في مذهبنا مضافا على كونه قياسا مع الفارق لان في الحشايا خرج معظم الماء و غسلته فما بقى يكون معفوا عنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٠٩

بخلاف الباطن الذي بقى فيه تمام الماء المغسول به.

الأمر الثالث: اطلاقات الواردة في الغسل الشاملة لكل من الماء القليل و الكثير و من حيث كل متنجس و لا بد من الاخذ بها. و فيه انه قد عرفت فيما سبق منا في مقام اعتبار انفصال الغسالة انه يعتبر في الغسل في نظر العرف فما لم تنفصل لا يتحقق او من جهة نجاستها و لا بد من ا فراغ المحل عن النجاسة.

مضافا الى ما قلنا من ان الماء الباقي في الباطن على فرض بقاءه على المائئة ليس الآ، نداوة، فلا يكفي في مقام الغسل الاكتفاء به.

الأمر الرابع: بعض الروايات الرواية الاولى ما رواها السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا في القدر فارة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «١» بدعوى ترك استفعال الامام عليه السلام عن كون المتنجس ظاهر اللحم بالخصوص او هو مع باطنه شاهد على قابلية تطهير كل من ظاهر اللحم و باطنه.

الرواية الثانية: ما رواها ذكرى ابن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار إن شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصرانى و ابين لهم قال نعم فأنهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزل اذا قطر في شىء من ذلك فقال اكره أنا أن آكله اذا قطر في شىء من

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٠

طعامى «١» وجه الاستدلال بها ما بينا من وجه الاستدلال بالرواية الاولى.

الرواية الثالثة: ما رواها الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا باسانيد تأتى في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام انه دخل المستراح فوجد لقمه ملقاة فدفعها الى غلام له و قال يا غلام أذكرنى هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاي قال أنت حرّ لوجه الله فقال رجل أعتقته قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول من وجد لقمه ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه ألا أعتقه الله من النار و لم أكن لأستعبد رجلا أعتقه الله من النار «٢».

وجه الاستدلال قابلية اللقمة الملقاة للتطهير لانه قال «فمسح او غسل» و ترك الاستفعال عن كون النجس ظاهرها او باطنها او كليهما يدل على عمومية الحكم لقابلية التطهير عن الطاهر و الباطن.

الرواية الرابعة: مرسله الصدوق و هى هذه «محمد بن الحسن قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها و غسلها فدفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام أنها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرّ فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة «٣» وجه الاستدلال ما ذكرنا وجهها للرواية الثانية.

هذا كله فيما يستدل به على قابلية تطهير باطن الاجسام كالخبز، و غيره.

(١) الرواية ٨ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب احكام التخلي من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١١

اقول أما الرواية الاولى و الثانية فضعيفة السند مضافا الى دعوى امكان عصر اللحم بعد الطبخ او بعد ايقاعه في الماء مدة.

و أما الرواية الثالثة و الرابعة فواردتان في قضية خاصة و نقل ما قال و فعل المعصوم عليه السلام في هذه القضية الشخصية و لا يمكن اخذ الاطلاق منهما مضافا الى كون الرابعة مرسله.

اذا عرفت ما ذكرناه مما يمكن ان يستدل به على قابلية تطهير باطن ما ينفذ فيه النجاسة و ليس قابلا لان تخرج عنه الغسالة بعصر او نحوه سواء غسل بالماء القليل او الكثير لان ما استدل به يشمل القليل و الكثير.

و عرفت ما في الوجوه المتمسكة من الاشكال.

نقول بان من يقول بالتفصيل في المسألة بين القليل و الكثير فلا يطهر الباطن في القليل و يطهر في الكثير.

يمكن ان يدعى ان الملاك هو وصول الماء المطلق بالمحل و يمكن ذلك في الماء العاصم حتى في الباطن.

و قد عرفت في ذكر أدلة عدم امكان تطهير الباطن انه على فرض كون ما وصل من الماء العاصم بالباطن أولا ليس هو ماء بل هو النداءة و ثانيا مجرد اتصال النداءة و الرطوبة من الماء العاصم بالباطن ليس كافيا في الاتصال المعبر في الغسل.

و أمّا ما قيل في وجه امكان تطهير الباطن بالماء العاصم ببعض ما ورد في ماء المطر من تطهيره الطين المتنجس مع ان تطهيره ليس الا برسوب الماء عليه و نفوذ النداءة و هذا يحصل في العجين و نحوه مما تنفذ في باطنه النجاسة و ليس قابلا للعصر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٢

ففيه انه ليس فيما ورد في ماء المطر ما يدل على محل الكلام فراجع.

فتلخص عدم امكان تطهير باطن ما تنجس و لا يمكن اخراج الغسالة عنه في الماء القليل و غيره على الاقوى.

الموقع الثاني: في الغسل بالماء الكثير فيقع الكلام في امور:

الأمر الاول: لا يعتبر فيه انفصال الغسالة و لا العصر لما قد عرفت من ان العمدة في وجه اعتبار انفصال الغسالة امور الاول كون الغسالة نجسا و من بقائها في المحل ينجس المحل على مختارنا من نجاسة الغسالة على الاحوط بل الاقوى.

الأمر الثاني: انصراف ادلة الغسل الى ما هو مرتكز العرف من لزوم انفصال الغسالة و لا يبعد كون هذا الارتكاز لانهم يرون مع بقاء الغسالة في المحل كون المحل مشغولا بالنجاسة و على كل حال في الماء العاصم لا تكون الغسالة نجسة و لا يكون مرتكز العرف اعتبار انفصالها.

الأمر الثالث: رواية عمار الواردة في الكوز و الاناء و هي بقرينة التعبير فيها يصب الماء فيه لا تناسب الا مع كون الغسل بالماء القليل.

الأمر الثاني: لا- يعتبر التعدد في الغسل بالماء العاصم حتى في البول بالماء الكثير و الجارى و نحوهما كما مضى متنا عند تعرض المؤلف رحمه الله له و كذلك في الاناء الا انه احوط لكن يجب التعفير و الغسل مرتان بعده في ولوغ الكلب و سبع مرات في ولوغ الخنزير و موت الجرذ حتى في الكثير كما بينا سابقا.

و أمّا قول المؤلف «و غيره» في قوله و أمّا الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره» فان كان نظره الى انه لا يعتبر امرا آخر حتى يشمل التعفير في ولوغ الكلب فقد عرفت اعتباره حتى في الماء العاصم و ان كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٣

نظره الى عدم اعتبار العصر فيه و كذا عدم اعتبار الورود في الكثير فهو حق لعدم اعتبار كون الماء واردا في مقام التطهير في الكثير و كل ماء عاصم لانه لو كان الماء مورودا لا ينجس بملاقاة النجاسة.

مضافا الى ان الوضع بحسب الطبع يقتضى ورود النجس في الماء الكثير و الجارى و قدّم عدم اعتبار العصر في الماء الكثير و لا ما يقوم مقامه من الداس بالرجل و غيره.

الأمر الثالث: يكفى في التطهير في الماء الكثير في غير ما استثنى في الامر الثاني مجرد غمس المتنجس بعد زوال عين النجس في الماء في تطهير ظاهر كل شىء تنجس بنجاسة و لا يمكن تطهير الباطن فيما لا يمكن انفصال الغسالة عنه و مع إمكان انفصال الغسالة بعصر او ما يقوم مقامه يطهر الباطن أيضا و أمّا على قول من يلتزم بإمكان تطهير باطن ما لا يقيل العصر كالصابون و نحوه هل يكفى في طهارة أعماقه ان وصلت النجاسة بها نفوذ الماء الطاهر الكثير المطلق فيه او يلزم تجفيف الشىء الذى وصلت النجاسة باعماقه ثم نفوذ الماء العاصم عليه مطلقا أو لا يجب مطلقا حتى فيما نفذ عين النجس فيه كالبول فيكون باقيا فيه او يجب فيما نفذ عين البول مثلا فيه مع بقاءه فيه فقط و لا يجب فيما لا يكون عين النجس باقيا فيه.

منشأ اعتبار التجفيف مطلقا عدم صدق الاتحاد عرفا ما لم يجفّ الشىء المتنجس و لو لم نقل باعتبار الامتزاج لعدم صدق اتحاد ما فى الباطن مع الماء العاصم.

و وجه اعتبار التجفيف فى خصوص ما كان العين اى عين النجس فيه باقيا لانه مع بقاء العين لا يطهر الباطن لبقاء عين النجس و مجرد اتّصاله بالماء العاصم لا يخرج عن كونه نجسا فعلى هذا لو التزم احد على امكان تطهير الباطن فى مثل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٤

الصابون و نظائره يكون اعتبار التجفيف فيه لازما فى صورة بقاء عين النجس بل الماء المتنجس بناء على اعتبار الامتزاج بالماء العاصم فى طهارته و فى صورة عدم بقاء عين النجس فى الباطن يكون التجفيف أحوط لكن الاقوى كما عرفت عدم إمكان تطهير الباطن مثل الصابون فى القليل و الكثير.

[مسئلة ١٧: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه و ان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء و لا يضر تغذيه اتفاقا نادرا و ان يكون ذكرا لا أنثى على الاحوط و لا يشترط فيه ان يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعا غير متعدّد و أن بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال و كذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

(١)

اقول: الكلام يقع فى طي امور:

الأمر الاول: هل يعتبر العصر في بول الرضيع فيما كان المتنجس به مثل الثوب و الفرش أم لا

منشأ توهم الاعتبار ما رواها الحسين بن ابى العلاء «فى حديث»

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٥

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره «١».

وفيه كما قدّمنا فى المسألة ٤ من المسائل المتفرعة على هذا الفصل الذى نحن فيه ما دل على كفاية الصب فى بول الصبى مرّة و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الثوب و غيره و لا يمكن الالتزام بكون الرواية مقيدة له للاجماع المدعى على عدم اعتباره فلا بد من حمل الامر بالعصر على الاستحباب او فرض بقاء العين و العصر لازالة العين خصوصا مع عدم ايجاب العصر فى صدر الرواية فى بول غير الصبى و الحال انه اولى بالعصر و هذا صدر الرواية ذكره صاحب الوسائل فى الباب الاول من ابواب النجاسات من كتابه «عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فأنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين» «٢».

الأمر الثانى: يكفى فى بول الصبى صب الماء عليه مرّة

لدلالة رواية الحلبي المتقدمة ذكرها فى طي المسألة الرابعة على ذلك حيث قال فيها «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» «٣» و ما ورد من الأمر بالغسل مرّتين فى البول و ان كان مطلقا لكن حيث يكون الامر بالغسل مرّتين يكون مورده ما يجب فيه الغسل و فى الصبى لا يجب الا الصبّ كما فى بعض الروايات المتعرضة لحكمه و لهذا نقول يكفى الصب و هو مجرد استيلاء الماء على الشىء فلا يجب التعدد فى بول الصبى و ان كان احوط.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٦

الأمر الثالث: يشترط فى الصبى ان لا يكون متعذبا بالغذاء

لدلالة رواية الحلبي المتقدمة ذكرها على ذلك حيث قال عليه السلام فيها «فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا». «١»

الا ان يكون متعذبا نادرا بحيث لا يعد عرفا انه يأكل الغذاء و هو فرض نادر.

الأمر الرابع: يشترط ان يكون الصبى ذكرا لورود الدليل فى خصوص الصبى

و ظاهره مقابل الصبىة مضافا الى تسليم ذلك عند الاصحاب و قلنا فى طي المسألة الرابعة ان ذيل رواية الحلبي و هو قوله «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» يحتمل كونه راجعا الى الحكم الثانى و هو وجوب الغسل اذا كان قد أكل.

الأمر الخامس: لا يشترط فى الحكم كون الصبى فى الحولين

بل الميزان كما فى رواية الحلبي المتقدمة ذكرها الأكل و عدمه و ان كان قد اكل ليس الحكم و ان كان بين الحولين و ان لم يأكل

بعد يكون الحكم اعني كفاية الصبّ مرّة باقيا و ان كان بعد الحولين.

الأمر السادس: هل يشترط ان يكون لبن الصبي الذي لا يؤكل و يكفى في المتنجس ببوله الصبّ مرّة ان يكون من المسلمة

فاذا كان يأكل لبن الكافرة او الخنزيرة لا يكون هذا الحكم أو لا يشترط ذلك.

وجه عدم الشمول على ما قيل ما رواها السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثنأة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٢» بدعوى ان العلة في نجاسة لبن الجارية خروجها من

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٧

المثنأة و نجاستها فكل بول يكون لصبي يكون لبنة نجسا يكون الواجب فيه الغسل و لا يكفى الصب فبول من يشرب من الكافرة او من الخنزيرة يجب فيه الغسل لان بوله يكون من ذى لبن نجس.

و فيه أميا أولا- فالرواية ضعيفة السند لان بعض روايتها عاميا كما في الوسائل و أمنا ثانيا لا يعمل بها الاصحاب لاشتغالها على ما لا يلتزمون به و لا يعملون به و هو نجاسة لبن الجارية.

و أمنا ثالثا ذكر العلة التي لا نفهمها فلا بد من رد علمها الى اهله و مجرد كون الفقرة منها الدالة على عدم وجوب الغسل في الغلام قبل ان يطعمه مما يعمل بها الاصحاب لا يوجب حجيتها لانه غير معلوم كون استنادهم بها أولا و على فرض كون استنادهم بها لا يوجب كونها حجة في فقرتها الاخرى ثانيا.

و أمنا دعوى انصراف ما دل على كفاية صب الماء في بول الصبي الذي لم يطعم عن الصبي الذي يرتضع من الكافرة او الخنزيرة ففيه ان الانصراف غير معلوم و لا يمكن الافتاء على طبقه بعدم كفاية الصب و انه يجب الغسل و لكن حيث يكون مع ذلك محتملا نقول بان الاحوط في الصبي المرتضع عن الكافرة او الخنزيرة هو وجوب الغسل مرّتان في القليل و مرة واحدة في الجارى و غيره من المياه العاصمة و أن كان الاحوط استحبابا التعدد في الكثير كما عرفت سابقا.

[مسئلة ١٨: اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٨

بنفوذ في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الاول و بقاء النجاسة في الثانى.

(١)

اقول: وجهه استحباب طهارة الباطن في الاول و استحباب نجاسته في الثانى.

[مسئلة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المنتجس اذا جعل في الكر الحار]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المنتجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوqe بعد برودته لكنه مشكل لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و ان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

(٢)

اقول: المحكى عن العلامة قدس سره في التذكرة قابلية تطهير الدهن المنتجس بان يصب في كر من الماء الحار و تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه.

و استشكل على ذلك ببعض الاشكالات و العمدة الاشكال الذى ذكره صاحب الجواهر قدس سره و هو انه لا يحصل العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه مع بقاء مسماه بحيث يمكن الانتفاع به.

و اجيب عن ذلك بانه مع الامتزاج و الاختلاط بالماء الحار لا يبقى مسماه و هذا لا يضر بتطهيره و ان كان بعد برودة الماء تجتمع اجزائه المتفرقة في الماء فوق الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣١٩

فيؤخذ من الماء.

لكن الانصاف عدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه حتى بعد الغليان و طول زمانه و لهذا يشكل الحكم بطهارته و مع قطع النظر عن هذا الاشكال فما استشكل على طهارته كلها ممكن الدفع مثل الاشكال بان دسومته مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه.

و فيه انه كما تقبل اليد الدسمة للتطهير حتى في الماء القليل فكذلك في المورد و مثل الأشكال بأن اختلاف الدهن و الماء من حيث الثقالة و الخفة مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه لان هذا الاختلاف يوجب انفصال كل منهما عن الآخر و فيه ان الميزان و وصول

الماء بالمنتجس و هذا الامر عرفى و الثقالة و الخفة لا يوجب عدم وصول احدهما بالآخر بنظر العرف و مثل الاشكال بان طهارة دهن المنتجس بهذه الكيفية مبنية على القول بامكان تجزئة الجزء الذى لا يتجزى و الحال ان ذلك غير معقول كما ذكر فى محله بيان

الملازمة انه على القول بامكان تجزئة الجزء الذى لا يتجزى يمكن وصول الماء الى هذا الجزء و أمّا بناء على القول بامتناعها لا يمكن القول بوصول الماء الى جميع اجزائه و فيه أولاً- ان مورد الخلاف فى الجزء الذى لا يتجزى هو فى انه هل يمكن تركيب الجسم من

الاجزاء الغير القابل للقسمه خارجاً و هما و عقلاً او يكون محالاً و من المعلوم عدم ابتناء المسألة على جوازه او استحالته لان الكلام فى امكان وصول الماء بالدهن خارجاً و ثانياً ان باب الطهارة و النجاسة و احكامهما غير مبنية على الدقة العقلية و الا يرد هذا الاشكال

فى ساير الموارد بل الميزان هو نظر العرف لا الدقة العقلية فينبغى الرجوع الى العرف فى انه هل يصل الماء بجميع اجزاء الدهن أم لا و الانصاف ان العلم بوصول الماء بجميع اجزائه بنظر العرفى مشكل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٠

[مسئلة ٢٠: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما يجعل في وصله و يغمس في الكر و أن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهره بالقليل بان يجعل في ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من التثليث.

(١)

اقول: قد مرّ في المسألة ١٦ الاشكال في تطهير الباطن اذا تنجس في القليل و الكثير نعم لو تنجس الظاهر يمكن تطهير الأرز و الماش او نحوهما بالماء القليل و الكثير و أمّا الظرف فتارة لا- يكون نجسا قبل ايقاع الارز و نحوه فيه و تنجس بملاقات المتنجس و يأتي الكلام فيه إن شاء الله عند البحث عن كون التبعية من المطهرات مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على طهارة الظرف مع المظروف برواية محمد بن مسلم و هي هذه «محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيب البول قال اغسله في الممرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» (١) المتقدمة ذكرها بدعوى دلالتها على عدم وجوب الغسل في المتنجس بالبول إلا غسل الثوب الواقع في الممرن مرتين و لم يجب غسل الظرف بعد غسل الثوب فتدل الرواية على عدم وجوب غسل الظرف سوى غسل الثوب و لم يأمر بعد غسل الثوب بغسل الممرن و لكن يمكن الاشكال في الاستدلال بانه لم تكن الا في مقام بيان تعدد الغسل في المتنجس بالبول في الممرن مرتين و في الماء الجاري مرة و لهذا لا يستدل بها على عدم اعتبار العصر في الثوب المتنجس و حيث يكون شمول دليل

(١) الرواية من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢١

التبعية للمورد غير معلوم فالاحوط التثليث.

و أمّا فيما كان الظرف بنفسه نجسا فلا اشكال في اعتبار غسل الظرف ثلاث مرات و لو لم نقل بعدم الوجوب في الصورة الاولى لان نجاسته ليست بالتبعية حتى يطهر بالتبع.

[مسئلة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفي المرة في غير البول و المرات في الماء و الا فلا بد من الثلاث و الاحوط التثليث مطلقا.

(١)

اقول: أمّا في الثوب فلا اشكال في تطهيره، بما ذكره المؤلف رحمه الله ...

و أمّا في اللحم كذلك اذا تنجس ظاهره او كان المقصود تطهير خصوص ظاهره، بالنحو المتقدم في المسألة ١٦.

و أمّا باطنه اذا تنجس يشكل تطهيره كما مر في المسألة المذكورة و اما الظرف، فلو كان نجاسته بسبب نجاسة الثوب او اللحم فطهارته مبنية على شمول ادلة التبعية له و سيأتي إن شاء الله الكلام فيه.

و أمّا اذا كان نجسا مع قطع النظر عن نجاسة الثوب او اللحم فلا اشكال في اعتبار التثليث في طهارته.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٢

[مسئلة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ، يمكن تطهيره في الكثير بل و القليل اذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.
(١)

اقول: لا وجه لقابليته للتطهير لما قلنا من عدم امكان تطهير الباطن المتنجس و لا دليل الا روايتا السكوني و زكريا بن آدم المذكورتان في المسئلة السادسة عشر و قد عرفت عدم امكان الاستناد بهما لضعف سندهما.

[مسئلة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر و نفوذ الماء الى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.
(٢)

اقول: قد مضى في المسئلة السادسة عشر عدم قابلية باطن امثال الطين للتطهير لو نجس باطنه، و لكن يطهر ظاهره بالماء، فعلى هذا لو طهر ظاهره و تقاطر منه بعض القطرات، يحكم بطهارته.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٣

[مسئلة ٢٤: الطحين و العجين النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: الطحين و العجين النجس، يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه و كذا الحليب النجس يجعله جبنا و وضعه في الماء كذلك.
(١)

اقول: قد مرّ الاشكال في ذلك في المسئلة السادسة عشر فراجع.

و ما في المستمسك «١» من كون الاشكال في الحليب هو عين الاشكال في الدهن المتنجس ليس في محله لان في الدهن المتنجس يكون المفروض غليان الماء حتى يستهلك الدهن فيه و في المقام لا- يستهلك الحليب بل يجعل جبنا فالكلام يكون في الجبن

المتنجس باطنه و ظاهره فهو من صغريات ما نفذ فيه النجاسة و لا يقبل العصر كالكوز و اللحم و الارز و امثالها و قد مر الاشكال في قابليتها للتطهير.

[مسئلة ٢٥: إذا تنجس التَّنور، يطهر بصب الماء الى اطرافه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: إذا تنجس التَّنور، يطهر بصب الماء الى اطرافه من فوق الى تحت و لا حاجة الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي فيه المرّة في غير البول و المرّتان فيه و الاولى ان يحفر، حفرة يجتمع الغسالة فيها و طمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(٢)

اقول: أمّا ما ذكره رحمه الله من تطهير التَّنور بصب الماء باطرافه فصحيح. و أمّا ما ذكره من العلاج للاخراج الغسالة فلا ربط و لا دخل له في تطهير

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥١.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٣، ص: ٣٢٤

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٣، ص: ٣٢٤

اطراف التَّنور بل هو مفید لتطهير ظاهر اسفل التَّنور فی كل مورد یقال فيه بنجاسة الغسالة.

[مسئلة ٢٦: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا و لو ارید تطهير بيت أو سكة فان أمکن إخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر، حفرة ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التَّنور، و ان كانت الارض رخوة بحيث لا- يمكن اجراء الماء عليها فلا- تطهر الا- بإلقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رطبا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: تطهير الارض الصلبة و المفروشة بالآجر و الحجر

باجراء الماء عليها سواء كان الماء قليلا او كثيرا لعموم مطهريه الماء لكل شىء مضافا الى دلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال سئل عن الموضع القدر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٥

قد يبس الموضع القدر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله الخ «١».

بدعوى دلالة قوله عليه السلام «حتى تغسله» على قابلية الموضع القدر للتطهير بالماء القليل.

و فيه انه بعد كونه عليه السلام فى مقام بيان عدم جواز الصلاة حتى يغسله فلا يستفاد من كلامه تعميم المطهريه للماء حتى للماء القليل.

الا ان يقال ان الماء المبتلى به فى مقام التطهير فى زمن صدور الرواية غالبا هو الماء القليل فيكون النظر به لقله وجود الماء العاصم من الكر او الجارى او غيرهما.

الجهة الثانية: مجمع الغسالة يبقى نجسا

اذا كان ما غسل به الارض النجسة او السكة او البيت النجس ماء قليلا بناء على نجاسة ماء الغسالة فى هذه الصورة كما قلنا

الجهة الثالثة: لو اريد تطهير البيت او السكة بالماء القليل

فان امكن اخراج الغسالة بان يكون هناك طريق لخروجه فهو والا- تحفر حفرة لتجمع الغسالة فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كى يصير ظاهر الحفرة طاهرا هذا كله اذا كانت الارض او السكة او البيت صلبة.

الجهة الرابعة: اذا كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها

فلا- اشكال فى قابلية تطهيرها بالماء المعتصم مثل ماء المطر لان كلما يراه المطر فقد طهر على كيفية امضينا الكلام فيه فى محله او غيره من المياه المعتصمة.

و أما تطهيرها بالماء القليل فمع عدم صدق اجراء الماء عليها فلا تطهر.

و هل تطهر بنفوذ الماء فى اعماقها او لا قد يقال بعدم قابلية المحل فى المورد

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٦

للتطهير بالماء القليل لان المعتبر فيه انفصال الغسالة و فى المورد لا تنفصل الغسالة بل تنفذ فى اعماق الارض المنتجسة و هذا لا يكفى لعدم صدق انفصال الغسالة.

و فيه انه كما عرفت فى المورد السادس من الموارد التى تعرضنا عنها فى طى المسألة ١٦ عدم اعتبار انفصال الغسالة بهذا المعنى بل يحصل انفصال الغسالة باى وجه و لو بخروجها عن المحل المنتجس و نفوذه فى محل آخر و لو كان نفوذه فى باطن المنتجس.

[مسئلة ٢٧: اذا صبغ ثوب بالدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مرّ سابقا.

(١)

اقول: أما وجه عدم طهارة ما صبغ بالدم ما دام يخرج منه الماء الأحمر فيكون لاجل بقاء عين النجاسة فيه و قد مرّ أنّ المعتبر في الغسل أولا زوال عين النجاسة عن المحل المتنجس و أما اذا صار بحيث لا يخرج منه الماء الاحمر فلزوال عين النجاسة عنه فيطهر بغمسه في الكر او غسله بالماء القليل.

و أمّا فيما صبغ بالنيل النجس فحيث يعتبر في التطهير بالماء الكثير اطلاق الماء حين الاستعمال الى تحقق الغسل فاذا نفذ فيه الماء الكثير فيه بوصف الاطلاق و لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٧

يصر الماء مضافا قبل ذلك يطهر و ان صار مضافا حال العصر او متلونا بناء على عدم اعتبار العصر في الماء الكثير.

و اما اذا صبغ الثوب بالنيل النجس و اريد تطهيره بالماء القليل فلا اشكال في انه يعتبر اطلاق الماء حين الشروع في الغسل الى ان ينفصل الماء عنه كما مرّ في كيفية التطهير بالماء القليل و الكثير لكن المعتبر بقاء اطلاق الماء في الكثير الى انتهاء حصول الغسل و لو لم تزل الغسالة و يعتبر في الماء القليل بقاء اطلاق الماء الى انفصال الغسالة اما بناء على دخل انفصال الغسالة بالعصر و نحوه فواضح لانه لا بد من كون الغسل بالماء المطلق فما لم تنفصل الغسالة لم يحصل الغسل فلو صار الماء مضافا قبل انفصالها لم يحصل الغسل. و أمّا بناء على كون انفصال الغسالة شرطا مستقلا فأیضا يعتبر اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالة لانه مع اضافة الماء قبل تحقق انفصال الغسالة بعصر او نحوه فهو ماء مضاف نجس ينجس الثوب فلا بد من بقاء اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالة بعصر او غيره في التطهير بالماء القليل.

[مسئلة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم و مرة اخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٨

(١) اقول: منشأ عدم اعتبار التوالى بين الغسلتين او الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد هو اطلاق الدليل من هذا حيث راجع الروايات في الابواب المربوطة باعتبار التعدد في البول او في ولوغ الكلب بعد الغسل بالتراب او في الطرف او غيرها من الموارد المعتبرة فيها التعدد. و أمّا العصر بعد الغسل فهل يجب القيام به فورا او يجوز تاخيره.

اما التأخير بمقدار يبس ماء الغسالة الواقع في المتنجس فيمكن دعوى مضرية هذا المقدار من التأخير على كل حال سواء كان منشأ

اعتبار العصر دخله فى الغسل او الاخبار او الاجماع او لانفصال الغسالة او لاستصحاب النجاسة للشك فى زوال النجاسة بدونه. و أميا التأخير بمقدار لم ييبس ما فى الثوب و نظائره من الغسالة و يمكن اخراج المتعارف منها بالعصر حتى مع هذا التأخير فيختلف الحكم باختلاف المباني فى باب العصر فان قلنا باعتبار دخل العصر فى الغسل فكلما لا يعتبر التوالى فى الغسل فكذاك فى العصر. و ان قلنا باعتباره من باب الرواية فهى مطلقة من هذا الحىث.

و ان كان وجه اعتباره الاجماع فحيث الاجماع دليل لى فقدر المتقين منه هو اعتباره و أما فوريته فلا يستفاد منه و ان كان وجه اعتباره استصحاب النجاسة مع عدم الفورية فعلى كونه وجه الاعتبار، تجب الفورية و ان قلنا بدخله من باب كون المنصرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصر فى هذه الاشياء و ان لم يكن دخيلا موضوعا فى الغسل فحيث يكون المتعارف العصر بعد الغسل فورا فمقتضاه الفورية بعد الغسل و ان قلنا باعتباره من باب اعتبار انفصال الغسالة فأیضا لا تجب الفورية مع كون التأخير بمقدار يمكن اخراج الغسالة بمقدار المتعارف و حيث قلنا فى المسألة ١٦ من كون اعتبار العصر يكون أما من باب دخله فى الغسل او الخروج ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٢٩

الغسالة او لانصراف الادلة بصورة انفصال الغسالة و كونه المتعارف من الغسل او لبعض الروايات يكون مقتضاه عدم اعتبار الفورية الا على كون المنصرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصر و حيث يكون المتعارف العصر بعد الغسل فورا فيجب الفورية و نحن و ان لم نقل بكون الوجه فى العصر هو هذا الوجه معينا لقابلية كون الوجه دخله فى الغسل او لانفصال الغسالة او لبعض الاخبار و مقتضى كل تلك الوجوه المتقدمة هو عدم وجوب الفورية و لكن حيث يمكن المنصرف هو المتعارف من الغسل و هو مع العصر و المتعارف من العصر هو ايقاعه بعد الغسل فورا بالفورية العرفية.

و بعد ذلك كله نقول، حيث يكون مقتضى كل هذه الوجوه هو زوال الغسالة و عدم بقائها فى المتنجس بالعصر او بنحوه، لا يبعد ان يقال بانه يجب الفورية مطلقا، لانه بدون الفورية و يوسه المحل لا يمكن ازالة الغسالة فمقتضى ذلك هو الفورية، و هو الموافق للاحتياط أيضا ...

[مسئلة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء تعدد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شىء من اجزاء العين فانها لا- تحسب و على هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى و ان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٠

(١)

اقول: قد مررنا فى المسألة ٤ عدم عد الغسلة المزيلة للعين من الغسلات بل لا بد من احداث الغسل مرة او ازيد بالمقدار اللآزم بعد هذه الغسلة فعلى هذا لا- يبقى مورد لما قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك من احتساب المرة اذا ازال العين بالماء المطلق و عدم احتسابها اذا زالت العين بالماء المضاف.

و أما فيما بقى بعد الغسل من العين فى المحل شىء فلا اشكال فى عدم احتساب هذه المرة من الغسل لا على مختارنا و لا على مختار المؤلف رحمه الله.

ثم اعلم ان ما قاله المؤلف رحمه الله من عدّ الغسله المزيله من الغسلات يكون عدولا عما قال في المسأله ٤ لأنه قال فيها بعدم العدّ الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوال العين.

[مسئله ٣٠: النعل المتنجسه تطهر بغمسها في الماء]

قوله رحمه الله

مسئله ٣٠: النعل المتنجسه تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجه فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا الباريه بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك لان الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن.

(٢)

اقول: ما ذكره قدس سره يكون مبنيًا على عدم وجود رخوه في الخيط يقبل مقدارًا من الماء الذي يطهر به ولا يجب انفصال الغسله بعصر او غيره في التطهير بالماء القليل و أما في الكثير فلا لما قلنا من عدم وجوب انفصال الغسله في الكثير ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣١

و أما الجلد فلا يجب فيه لعدم نفوذ الماء المطهر فيه اصلا حتى يعتبر العصر ونحوه.

[مسئله ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئله ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته على كل حال بعد تطهير ظاهره ولا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصفر.

(١)

اقول: يقع الكلام في المسأله في موارد:

المورد الاول: الذهب المذاب

او غيره من الفلزات اذا صب في الماء النجس ينجس كل جزء يلاقى الماء المتنجس من الظاهر و الباطن و بعد صيرورته بالذوب ظاهرا يحيطه الماء النجس و ربما لا ينجس جميع اجزائه لعدم انتشاره بنحو يحيط الماء جميع اجزائه و ما قال المؤلف رحمه الله من القول بنجاسة الذهب المذاب اذا صب في الماء النجس لعله كان من باب ان الغالب فيه ملاقات النجس لجميع اجزائه و لكنه كما عرفت لا ملازمة بين صب الماء و بين نجاسة جميع اجزائه بل يدور مدار كيفية الانتشار بسبب الذوب فرمّا ينتشر بحيث يحيط الماء النجس على جميع اجزائه و ربما لا يحيط الا ببعض اجزائه فكل مقدار منه وصل الماء النجس به يتنجس بالملاقات.

و على كل حال لا ينجس منه الا المقدار الظاهر منه بعد الذوب الملاقى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٢
للماء النجس.

المورد الثاني: اذا كان الذهب ونحوه نجسا فاذهب

فتارة تكون في العين نجاسة مسرية فكلما لاقاه النجس من الاجزاء ينجسها اذا كانت الملاقاة مع الرطوبة. و أمّا اذا لم تكن رطوبة في العين فمجرد ذوب الذهب و انتشاره لا يوجب أسراء النجاسة من المقدار المنتجس الى غيره من أجزاء الذهب أجزاء الباطنية الغير الملاقية لبعض اجزائه المنتجس مع الرطوبة لما قلنا في كيفية تنجس المنتجسات من عدم كفاية مجرد الميعان لسراية النجاسة في تنجس النجاسة منه الى ملاقيه بل يعتبر تأثر الشيء عن النجس و هو يحصل بوجود الرطوبة المسرية في احدهما اقلا هذا ما عندي و ان كان كلام المؤلف رحمه الله غير ذلك.

المورد الثالث: بعد فرض نجاسة أجزاء الذهب اذا انجمد

ينجس ما هو ظاهره بعد الانجماد و يقبل هذا الظاهر للتطهير لا ما كان حال الذوبان لاجل الذوب من الظاهر و صار بالانجماد من الباطن لعدم امكان نفوذ الماء في باطنه الفعلي.

المورد الرابع: لو تطهر ظاهره ثم أذيب ثانيا

و الحال ان باطنه كان نجسا ينجس الظاهر أيضا بعد الانجماد لاختلاط اجزائه بالذوبان الا اذا احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما صار من الظاهر هو الاجزاء التي لم تصل النجاسة بها، فالظاهر محكوم بالطهارة في كلتا صورتين.

المورد الخامس: بعد تطهير ظاهر الذهب المنجمد بعد الذوبان

لا مانع من استعماله و أمّا حمله في الصلاة فلا يجوز بناء على عدم جواز الصلاة مع المحمول المنتجس و أمّا على القول بجوازه فلا اشكال في حمله في الصلاة و ان كان باطنه نجسا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٣

[مسئلة ٣٢: الحللى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: الحللى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و ان بقى باطنه على النجاسة اذا كان منتجس قبل الإذابة.

(١)

اقول أمّا مع الشك في نجاسته فلاصالة الطهارة او استصحابها اذا كانت حالته السابقة الطهارة و أمّا مع العلم بنجاسة ظاهره و باطنه او نجاسة خصوص ظاهره فيطهر ظاهره بالغسل و أمّا باطنه فغير قابل للتطهير لعدم نفوذ الماء فيه.

[مسئلة ٣٣: النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل و الغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق و كذا قطع الماء نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.
(٢)

اقول: أما فيما تنجس ظاهر النبات و قطع الماء الملح التي تكون بصورة الحجر يمكن تطهيره بالماء القليل فضلا عن الكثير اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق الى تمام الغسل و أما لو تنجس باطنها فلا كما مر في المسئلة ١٦ لانه أما يستهلك النبات او الملح او يخرج الماء بالنفوذ عن الاطلاق مثل ما اذا كانا بصورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٤

الطين فانه لا يقبلان التطهير لاستهلاكها او لاضافة الماء.

و أما اذا كان السكر نجسا و صنع منه النبات او كان الملح نجسا فانجمد بعد تنجسها قبل هذا الحال فحينئذ غير قابلين للتطهير لعدم نفوذ الماء المطلق بوصف الاطلاق فيهما و مع النفوذ يخرج الماء عن الاطلاق او يستهلكان فيه.

[مسئلة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه.

(١)

اقول قد مر في المسئلة ١٦ عدم طهارة الباطن نعم يطهر ظاهره كما مر.

[مسئلة ٣٥: اليد الدسمة اذا تنجست]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير و القليل اذا لم يكن لدسومتها جرم و الا فلا بد من ازالته أولا و كذا اللحم الدسم و الالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(٢)

اقول: الميزان وصول الماء على المحل النجس فلو كان مانع لم يصل الماء إليه، فلا يطهر و لو لم يكن مانع يطهر و على الفرض لا تمنع الدسومة من الوصول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٥
و المفروض في اللحم و الالية هو ما تنجس ظاهرهما و أما مع نجاسة باطنها فلا كما مرّ.

[مسئلة ٣٦: الظروف الكبار]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:
احدها: ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات.

الثاني: ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: ان يدار الماء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

الرابع: ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرّات و لا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها و ذلك لان المجموع يعدّ غسلًا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة و لا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرّة و أن كان أحوط و يلزم المبادرة الى إخراجها عرفا، في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى في الظروف الغير المثبتة أيضا و تزيد بامكان غمسها في الكر أيضا و مما ذكرنا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٦

يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(١)

اقول: قد عرفت في المسألة الخامسة ان المعتبر في تطهير الاناء اذا تنجس بغير الولوج الغسل ثلاث مرّات بالتفصيل المتقدم في تلك المسألة.

و المدرك لهذا الحكم ما رواها عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ عنه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ثم ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه فقد طهر «١» فعلى هذا نقول اما الكلام في كيفية تطهير الظروف الكبار فنقول أما على الوجه الاول و هو ان يملأ-الظرف من الماء ثم يفرغ عنه ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ عنه فقد مرّ منا الاكتفاء به كما مر من المؤلف رحمه الله أيضا الاكتفاء في المسألة ٤ لما قلنا من ان الكيفية المذكورة في الرواية المذكورة «اعنى رواية عمار» و ان كان المذكور في الرواية المذكورة اعتبار تحريك الماء في الظرف بعد الصب بحسب ظاهرها لكنه من المعلوم ان الامر بالتحريك لا- يكون الا من باب العلم بوصول الماء بتمام اطراف الظرف لادخله مستقلا فالعبارة بوصول الماء الى جميع اطراف الظرف سواء كان بالتحريك او بأمر آخر.

و أما التطهير بالوجه الثاني و هو ان يجعل الماء في الظرف ثم يدار الماء بأطرافه بإعانة اليد او غيرها ثم يخرج الماء من الظرف و يفعل ذلك ثلاث مرّات و هذا الوجه مورد الرواية المتقدمة و كفاية كون التحريك بإعانة اليد او غيرها يكون من

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٧

باب اطلاق الرواية من هذه الجهة فيكتفى بتحريك الماء باعائه اليد او غير اليد.

و أما التطهير بالوجه الثالث فاورد عليه بان التطهير بهذه الكيفية يوجب بقاء الغسالة في اسفل الظرف المغسول و تنجس اسفله بالغسالة. و اجيب عنه بان الرواية المتقدمة تدل على ان تطهير الظرف يحصل بافراغ المغسول عن الغسالة و افراغ الغسالة كما في هذا الوجه نحو من الافراغ.

و بعبارة اخرى تدل الرواية على ان إفراغ المغسول عن الغسالة في كل مرة معتبر و بعد التحريك و الادارة تقع الغسالة في الظرف حتى في صورة افراغ الماء بنفسه لا بآلة فلاشكال على هذا مشترك الورد و بعد اعتبار ذلك في المحل.

نقول بانه يقع الكلام في انه هل يعتبر ان يكون الافراغ بنفسه بان ينكس الظرف حتى يخرج الماء الغسالة الباقي فيه او يكفي و لو بافراغ الغسالة بآلة و اذا بلغ الامر الى هنا نقول بان اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالافراغ باى نحو شاء لعدم تقييد الافراغ بنحو خاص في الرواية.

و ما قيل من ان القدر المتيقن من العفو عن ماء الغسالة العفو عنه ما لم ينفصل عن المحل و أما اذا اصابتها النجاسة الخارجية و ان كانت منشأ هذه النجاسة الغسالة فلا دليل على العفو و على الفرض بعد كون الاخراج باعائه الآلة فالآلة تصير نجسة بملاقاتها للغسالة و بعد نجاستها ينجس المحل. و فيه ان هذا الاشكال أولاً، يكون مشترك الورد لانه في كل الوجوه الاربعة في كيفية تطهير الاواني و الظروف المثبتة يكون افراغ الماء باعائه الآلة و لازم هذا الاشكال عدم جواز تطهير الظروف المثبتة الا ان يكون تحتها ثقب تخرج منها الغسالة او تطهيرها بالماء العاصم. و ثانياً، بعد فرض إطلاق الرواية من حيث الإناء و من حيث إفراغ ماء الغسالة عنه لا بدّ إمّا من تقييد الأفراغ بإفراغ المغسول عن الغسالة بنفسه لا بآلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٨

و أمّا من التصريف في طرف تنجس الآلة بماء الغسالة و انه كما يكون بقاء ماء الغسالة في الظرف الى ان يفرغه منها معفوا عنه كذلك ما يكون وسيلة الافراغ لا يوجب تنجسه بماء الغسالة او على تقدير نجاستها به تكون معفوا عنها.

اقول لا- اشكال في دلالة رواية عمار المتقدمة على ان تطهير الاناء يحصل بجعل الماء فيه و التحريك الماء في الاناء ثم افراغه و لا اشكال في ان الفرد المتيقن هو ما اذا كان التحريك و ادارة الماء فيه بتحريك الاناء لا بآلة من يد و غيرها. و لا اشكال في ان بعد ما يتحرك الاناء لان يصل الماء الى تمام جوانب الاناء و الظرف قد يتفق يحيط الماء جانب اعلى الاناء قبل اسفله و قد يتفق بالعكس و قد يتفق بالترتيب بل قد يحيط الاعلى و الاسفل في زمان واحد و عرضا و اطلاق الرواية يشمل جميع الصور بمعنى انه لا فرق بين وصول الماء بالتحريك أولاً على الاعلى ثم على الاسفل او بالعكس او بالتساوى و مقتضى الاكتفاء بالتطهير بالكيفيات الثلاثة لاطلاق الرواية هو ان في ما احاط الماء المتحرك أو لا اسفل الاناء ثم احاط بعده اعلى الاناء يصير الاسفل مجمع الغسالة و مع هذا لا يصير الاسفل نجسا بوقوع الغسالة فيه بل على ما ذكرنا قد يتفق ان يغسل الاعلى او الاسفل بالغسالة الاخرى و مع هذا لا يضّر ذلك كما في الرواية و السير في ذلك كون كل ذلك غسلا واحدا و كفاية ذلك فكذلك في الوجه الثالث الذى يكون البناء على ادارة الماء على اطراف الاناء مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم تخرج الغسالة فتكشف من ذلك اغتفار ذلك و عدم مضرية وصول غسالة الاعلى الى الاسفل لان هذا النحو من الكيفيات التى يمكن غسل الاناء به بمقتضى الاطلاق و لو كان هذا مضرًا كان عليه البيان مع كون سؤال السائل من كيفية غسل الاناء فمن هنا نقول بانه يمكن الاكتفاء بالتطهير بالوجه الثالث و لا مجال للاشكال.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٣٩

و أما التطهير على الوجه الرابع و هو ان يدار الماء الى اطراف الاناء مبتدأ من الاعلى الى الاسفل ثم يخرج ماء الغسالة و يفعل ذلك

ثلاث مرّات فاستشكل عليه مضافا الى الاشكال الذي اورد على الوجه الثالث وقد عرفت جوابه بانه على هذا لا يتحقّق غسل اسفل الاناء لانه اذا ادار الماء من الاعلى الى الاسفل فيصير الاسفل مجمع الغسالة و مع اجتماع غسالة الاعلى فيه لا يجرى الماء على الاسفل حتى يصدق غسله فيبقى الاسفل على نجاسته و فيه انه مضافا الى ما قلنا في رد الاشكال الاخير في الوجه الثالث بان اطلاق الرواية يقتضى الاكتفاء باى نحو من ادارة الماء به بالتحريك سواء كان الماء يحيط الاعلى و الاسفل فى عرض واحد او يحيط أولا اعلى الإناء ثم اسفله او بالعكس و فيما يحيط الماء بالتحريك و الادارة أولا اعلى الإناء يجمع الماء فى الاسفل و لكن مع هذا مقتضى اطلاق الرواية الاكتفاء فى غسل الاسفل بهذا النحو و اغتفار ذلك. بان كل موضع منه اذا يغسل من فوقه الى تحته يجرى الماء أولا من فوق ثم الى الاسفل فيكون غسالة الفوق يجرى الى الاسفل و مع هذا لا اشكال فى صدق غسل الاعلى و الاسفل بمجرد احاطة الماء الاعلى و الاسفل و ان اجتمع ماء الغسالة فى الاسفل و يخرج بعلاج مثل القائه او اخراجه بالآلة فحيث يكون هذا غسل شىء واحد و غسالة واحدة فقد غسل الاعلى و الاسفل و جرى الماء عليهما و لا اشكال. فتلخص بحمد الله ان التطهير يمكن بكل الوجوه الاربعة المذكورة.

اذا عرفت ذلك يقع الكلام فى فروع

الاول بعد جواز ا فراغ الغسالة عن الظروف بالآلة هل يجب غسل الآلة بعد فراغ ماء الظرف فى كل غسلة.

او يجب غسل الآلة بعد كل مرّة تدخل فى الظرف و يخرج بها بعض ماء الغسالة.

و الفرق بين الاول و الثانى هو وجوب غسل الآلة بعد كل غسلة على الاول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٠

فتكون النتيجة بعد فرض وجوب غسل الظرف ثلاث مرّات غسل الآلة فى كل غسلة من ثلاث مرّات لعدم وجوب غسلها الا فى كل غسلة مرّة واحدة.

و أمّا على الاحتمال الثانى يجب الغسل فى كل مرّة تدخل الآلة فى الظرف لاخراج مقدار من الغسالة عن الظرف و ان اتفق ذلك مرّات فى كل غسلة من الغسلات المعتبرة فى غسل الظروف او لا يجب غسل الآلة اصلا لا بالنحو الاول و لا الثانى.

مقتضى اطلاق الرواية المتقدمة عدم اعتبار تطهير الآلة لانها مطلق من حيث كون اخراج الغسالة من الظرف بقلبه و صب ماء الغسالة منه او يكون باعانة آله و لم يبيّن فى الرواية غسل آله الاخراج مع كون السؤال عن كيفية الغسل فمن عدم بيان الامام عليه السلام كيفية الغسل من كون اخراجها بنفسها او بالآلة و عدم الامر بغسل الآلة كشف عدم اعتبار غسل الآلة مطلقا.

و ممّا بيّنا يظهر لك ان ما قيل من عدم كون اطلاق للرواية من هذا الحيث فلا يمكن الاخذ بإطلاقه. غير تمام اذ بعد كون السؤال عن كيفية تطهير الاناء و بعبارة اخرى عن الظرف فاطلاق الرواية من حيث كون افراغ الظرف عن الغسالة بنفسه او مع الآلة يشمل كليهما و مع كون اطلاقها من حيث هذه الجهة فتدل الرواية بإطلاقها على الاكتفاء فى مقام اخراج الغسالة بالآلة و يفهم المخاطب ذلك من اطلاق الكلام و ربما يؤخذ بهذا الفرد اى باستعانة الآلة فلو كان غسلها واجبا كان عليه البيان و الا لأخلّ بالعرض فمن عدم بيانه و عدم تقييده كشف عدم اعتباره.

و مع الاطلاق لا حاجة الى التمسك لعدم وجوب غسل آله اخراج الغسالة بان المغسول لا ينجس بغسالة نفسه و على الفرض تكون

نجاسة الآلة بملاقاتها لغسالة المغسول فلا ينجس الظرف المغسول بملاقاته مع آله اخراج الغسالة لان المغسول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤١

لا ينجس بملاقات غسالته.

حتى استشكل بانه لو سلم عدم نجاسة المغسول بنجاسة غسالته حتى بعد انفصال الغسالة عنه لكن نجاسة آله افراغ الغسالة غير نفس

الغسالة و ان كانت نجاستها متخذة عن نجاسة الغسالة و لا دليل على اغتفار نجاستها كإغتفار نجاسة الغسالة فالعمدة ما قلنا من ان الوجه اطلاق الدليل.

و لكن مع ذلك الاحوط استحبابا غسل الآلة في كل مرّة تخرج عن الظرف لا فراغ الغسالة بل الاحوط غسل الظروف المثبتة التي لا يمكن غسلها بنحو المتعارف من افراغ غسالتها عنها بقلبها او غسلها بالماء المعتصم.

الفرع الثاني: هل الواجب اخراج الغسالة عن الظرف فورا

من باب ان المتعين هذا النحو و مع التأخير يشك في ازالة النجاسة عن الظرف و بقائها و مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مضافا الى ان المتعارف هو الفورية العرفية او يجوز التأخير و لا تلزم الفورية لاطلاق الرواية المتقدمة خصوصا مع قوله عليه السلام في الرواية في كل المرّات «ثم يفرغ عنه» لظهور «ثم» في جواز التراخي.

لا- يبعد جواز التأخير الا أن يدعى ان المتعارف هو الفورية العرفية فلا بد من تنزيل المطلق على المتعارف و لكن ذلك غير معلوم لاحتمال كون المتعارف من باب احتمال دخله شرعا لا ان ذلك كان متعارفا عند العرف حتى يحمل عليه الاطلاق فالإفتاء بوجوب الفورية مشكل.

نعم هو الاحوط خصوصا لاستصحاب النجاسة.

الفرع الثالث: هل يكون المعتبر في تطهير الظرف الموات بين الغسلات او لا

يعتبر ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٢

مقتضى الرواية المتقدمة باعتبار اطلاقها من هذا الحيث هو عدم الاعتبار خصوصا مع تعبير الامام عليه السلام في كلامه بلفظ «ثم» حيث قال عليه السلام «ثم يصب فيه ماء آخر».

الفرع الرابع: هل القطرات التي تقطر عن الغسالة حين افراغها في الظرف

توجب تنجس الظرف بها او، لا توجب نجاسة الظرف بل تغتفر ذلك.

مقتضى اطلاق الرواية المتقدمة بناء على كونها في مقام البيان من هذا الحيث هو الاعتذار و لا يبعد ذلك لما قلنا من الاكتفاء بالآلة لا فراغ الغسالة من كونها في مقام البيان من هذا الحيث و منعنا الاشكال عن تطهير الظرف على الوجه الثاني و الثالث و الرابع مضافا الى انه بعد جواز افراغ ماء الغسالة بالآلة يمكن ان يقال ان تقاطر القطرات في الاثناء و حين اخراج الغسالة يكون مما لا بد منه غالبا بل لا ينفك تقاطر القطرات عن آلة الاخراج حال اخراج الغسالة فمع الالتزام بكفاية اخراج الغسالة بالآلة لا بد من الالتزام باغتفار ذلك فمعنى الاكتفاء بالآلة في الافراغ اغتفار ذلك صونا للغوية.

الفرع الخامس: هل الحياض تكون ملحقه بالظروف موضوعا و حكما

او تلحقها حكما أولا تلحق بها لا موضوعا و لا حكما يمكن ان يقال بان الحوض مثل الظرف لانه آنية الماء غاية الامر انه آنية ثابتة و هذا لا يوجب الفرق فبعد كونه مصداق الآنية فله حكم الآنية و ان ابيت عن ذلك و قلت ان الحوض لا يكون آنية موضوعا، فلا أقل كونه مثل الآنية حكما لوجود الملاك و هو كونه ظرفا كآنية فعلى هذا يكون حكم الحياض حكم الظروف المثبتة على الارض و يؤيده الارتكاز العرفي كما ادعى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٣

[مسئلة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.
(٢)

اقول: بعد ما عرفت فيما سبق بان العصر يكون لاجل انفصال الغسالة لا لكونه واجبا تعبديا نقول ان كان الشعر بحيث لا ينفصل عنه الغسالة بنفسه يجب العصر او ما بحكمه و الا لا يجب ذلك و لهذا ما قال المؤلف صحيح في غالب الشعور نعم ربما يكون بعضها كثيفا بحيث لا تنفصل الغسالة بعد الغسل ففي مثله يجب العصر في المغسول بالماء القليل.

[مسئلة ٣٨: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٨: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجسا لا يضمر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.
(١)

اقول: أمّا طهارة الثوب في غير الموضع الواقع فيه الطين و غيره فلا اشكال في طهارته و أمّا في خصوص الموضع يطهر اذا لم يكن ما وقع عليه من الطين و شبهه مانعا عن وصول الماء بهذا الموضع و أمّا الطين فيطهر ظاهره اذا وصل عليه الماء بوصف الاطلاق و أمّا لو تنجس باطنه فلم يطهر كما مر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٤

[مسئلة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة و كذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره و كذا اذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى

غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا نعم لو طفر الماء من المنتجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعدّ معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(١)

اقول: أمّا فيما وصل الماء المستعمل في غسل موضع النجس الى ما اتصل، بالمحل فلما قاله المؤلف من ان المتصل بالمحل النجس يعدّ مع المحل النجس مغسولا واحدا بالارتكاز العرفي المتزل على هذا الارتكاز العرفي إطلاقات الواردة في التطهير مضافا الى كون السيرة على ذلك و بناء المتشعبة على هذا و هذا شاهد على كون تلك السيرة متخذة من صاحب الشرع بل كما في بعض الكلمات يمكن التمسك

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٥

على كفاية هذه الغسلة للمحل النجس و لكل موضع متصل به يصل به الماء حين غسل موضع النجس مثل الامثلة التي ذكرها المؤلف. و عدم الموضع المتصل بحكم ملاقى الغسالة الواجب غسله على القول بنجاسة الغسالة بالإطلاق المقامى لانه بعد ما لا اشكال في انه اذا صار موضعا من الثوب او البدن نجسا و أريد غسله بالماء القليل فقها يصل الماء المستعمل في الغسل من موضع النجس الى اطرافه او الى اسفل هذا الموضع النجس و لا- يأتى بنظر العرف لزوم غسل الموضع المتصل بالموضع المنتجس لاجل ملاقاته مع غسالة المنتجس فلو كان في نظر الشارع نجاسة الموضع المتصل بغسالة الموضع المنتجس كان عليه البيان في ادلة التطهير لكون المقام مقام بيانه فمع عدم البيان نقول بالإطلاق المقامى بعدم تنجس الموضع المتصل بالموضع المنتجس بغسالة موضع المنتجس حتى يلزم تطهيره مستقلا.

بل قد يدعى انه لو التزمنا بلزوم تطهير الموضع الملاقى لغسالة الموضع المنتجس المتصل به يكون التطهير ممتنعا لانه اذا أريد غسل الموضع المتصل بعد غسل الموضع المنتجس باعتبار تنجسه بغسالة الموضع المنتجس فيلزم التطهير الى ما لا نهاية له لانه متى يصب الماء لتطهير الموضع المنتجس بغسالة الموضع المنتجس على الفرض فيصل الى الموضع الاول لكونه متصلا به فاذا اريد تطهيره ثالثا تصل غسالته الى الموضع الآخر و هكذا الى ما لا نهاية له.

و أمّا فيما لم يكن متصلا بالموضع المنتجس و اصابه غسالة الموضع المنتجس كما اذا قطر الماء من المنتجس الى الموضع الطاهر من بدنه او ثوبه بناء على نجاسة الغسالة يجب غسل هذا الموضع الملاقى للغسالة و الفرق بينه و بين الاول هو انفصال الثانى عن الموضع النجس و قد اصابته النجس و هى الغسالة على فرض نجاستها.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٦

[مسئلة ٤٠: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة و أما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا- يتنجس و ان تبلل بالرقيق الملاقى للدم لان الرقيق لا يتنجس بذلك الدم و ان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لا يقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لأنّ القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا يتنجس ما يلاقه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن انفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا

دخل اصبعه فلاقتة فان الاحوط غسله.

(١)

اقول: أمّا بقاء نجاسة الطعام النجس الباقي بين الاسنان فلعدم وجود ما يطهره و لا يكون انتقاله من الظاهر الى الباطن مطهرا له مع بقاءه على ما هو عليه و أمّا طهارته بالمضمضة فلعموم ما دلّ على طهارة كل متنجس بالماء.

و أمّا عدم نجاسة الطعام الطاهر الملاقى مع الدم فى الباطن و عدم تنجس الريق بالدم و ان لاقاه و كذلك ما اذا دخل إصبعه فلاقى الدم فلان ملاقات النجاسة فى الباطن لا يوجب تنجس الملاقى بالكسر سواء كان الملاقى من الباطن او من الخارج كما مرّ فى المسألة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط و فى المسألة الثالثة عشر من المسائل المتعلقة بنجاسة الدم، فراجع.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٧

[مسئلة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

(١)

اقول: أمّا عدم وجوب غسل آلات التطهير و انها تطهر بالتبع فللسيرة القطعية على ذلك و لاطلاق المقامى و لخصوص الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى الممرن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة. «١»

وجه الاستدلال عدم تعرضه لغسل الممرن بعد الغسل الاول و الثانى و هذا يدل على عدم وجوب غسل الممرن و حيث لا خصوصية للممرن و لا للظرف مسلما فنقول بذلك فى كل من آلات التطهير من اليد و غيرها.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٨

قوله رحمه الله

[الثانى من المطهرات الارض]

اشارة

«الثانى» من المطهرات الارض و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة أن كانت و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى او المسح و أن

كان الأحوط المشى خمس عشرة خطوة و في كفاية مجرد المماسه من دون مسح او مشى اشكال و كذا في مس التراب عليها و لا فرق في الارض بين التراب و الرمل و الحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشه بالحجر بل الآجر و الجص و النوره نعم يشكل كفاية المطلى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و ميا لا- يصدق عليه اسم الارض و لا اشكال في عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض و لا يعتبر أن تكون في القدم و النعل رطوبة و لا زوال العين بالمشح او المشى و ان كان احوط

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٤٩

و يشترط طهارة الارض و جفافها نعم الرطوبة الغير المسريه غير مضره و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و في الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما للاعوجاج في رجله وجه قوى و أن كان لا يخلو عن اشكال كما أن إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبه الى من يمشى عليهما أيضا مشكل و كذا نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشب الأقطع و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و في الجورب اشكال ألا- إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و يكفى في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و أن بقى اثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم و أن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

(١)

اقول: نذكر بعونه تعالى

الاجاب المربوطه بالمسأله

أولا ثم حكم التفريعات ثانيا فنقول:

الروايه الاولى: ما رواها محمد بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام اذ مرّ على عذرة يابسه فوطاً عليها فأصابته ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابته ثوبك فقال أليس هي يابسه فقلت بلى قال لا بأس أن الارض يطهر بعضها بعضا «١» و الاشكال على الاستدلال بهذه الروايه في المسأله بانه بعد فرض

(١) الروايه ٢ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٠

كون العذرة يابسه يكون عدم الباس من باب عدم كون النجاسة مسريه فالروايه غير مربوطه بمطهرية الارض غير وارد لان العذرة المفروضة و ان كانت يابسه لكن قوله عليه السلام ان الارض يطهر بعضها بعضا يدل على كون الارض من المطهرات.

الروايه الثانيه: ما رواها المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا «١».

الروايه الثالثه: ما رواها محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاقا قدر فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال أن بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا أو قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب أظأ عليه فقال لا يضرك مثله «٢».

و قد وقع التعبير في هذه الروايات الثلاثه «و الروايه الرابعه التي يأتي ذكرها بعد ذلك» ان الارض يطهر بعضها بعضا» و هو العلة لعدم

البأس بملاقات النجس و أن الارض تطهر المتنجس فيقع الكلام فيما هو المراد من العلة فنقول ان فيه في احتمالات:
 الاحتمال الاول: ان يكون المراد من البعض الذي يطهره بعض الآخر و بعبارة اخرى يكون المراد من البعض الثاني الذي يكون تنجسه بسبب الارض هو القدم او غيره و يكون إطلاق الأرض عليه من باب كون الارض سببا لنجاسته فاسناد الارض إليه باعتبار أنه متنجس بالارض بالاسناد المجازي من باب كون

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥١

سببه نجاسته الارض و على هذا تكون مطهريه الارض لخصوص ما تنجس بالارض.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد من البعض الثاني

في قوله «الارض يطهر بعضها بعضا» هو الأجزاء من الارضية التي تلتصق بالرجل او بالنعل فتطهر الارض هذه الأجزاء بالمشي عليها او بالمسح بها و وجه طهارة القدم او غيره هو التبعية فالارض التي من المطهرات مطهرة للأجزاء اللاصقة بالقدم و غيره بالأصالة و يطهر القدم و النعل و ما بحكمه بالتبعية فعلى هذا يكون المتعين من التعليل طهارة ما تنجس من أجزاء الارض بسبب الأرض.
 الاحتمال الثالث: ان يكون البعض الثاني مبهما فيكون المراد ان الارض الطاهرة تطهر بعض الأشياء النجسة و من جملة هذا البعض مورد السؤال و أما لا يستفاد من العلة على هذا التعميم بالنسبة الى طهارة كل متنجس.

الاحتمال الرابع: ان يكون المراد من «بعض» الاول و الثاني المذكورين في الروايات هو بعض الارض بمعنى ان بعض الارض يطهر بعضها الآخر و اطلاق الارض على ما تنجس من القدم او غيره الذي علل طهارته و عدم البأس به بأن الأرض يطهر بعضها بعضا يكون من باب علاقة المجاورة حيث انه مجاور مع الارض.

فعلى هذا يستفاد تعميم مطهريه الارض من العلة و ان في مطهريه الارض لا فرق بين كون النجاسة حادثة من الارض او غيرها.
 هذا كله بالنسبة الى التعليل المذكور في الروايات و يظهر من بعض الكلمات ترجيح الاحتمال الرابع من الاحتمالات المتقدمة و لكن عندي تأمل في ذلك و هذا المقدار يكفي في المقام و لعله نذكر في بعض الفروع ما ينفعك إن شاء الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٢

الرواية الرابعة: ما رواها محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه و ربما مررت فيه و ليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أ ليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس فقال أنا و الله ربما وطئت عليه ثم اصلى و لا اغسله «١» و لا يبعد اتحاد هذه الرواية مع الرواية الثالثة لاتحاد الراوى و المروى عنه و اتحاد موضوع السؤال و الجواب باختلاف التعبير.

الرواية الخامسة: ما رواها حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى وطئت على عذرة بخفى و مسحتة حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس «٢» بناء على كون المسح بالارض.

الرواية السادسة: ما رواها زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه و هل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقدرها لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى «٣».

اقول و ما يخطر بالبال عدم كون هذه الرواية دليلا للمسألة.

اما أولاً فلعدم كفاية المسح على الارض في المطهريه حال وجود القذر في الرجل و هي العذرة.
و ثانيا كون المسح بالارض مطهرا غير معلوم لانه لم يقل الا «و لكنه يمسحها» و لم يبين كون المسح على الارض و هذا شاهد آخر على ان المفروض عدم السرايه

(١) الرواية ٩ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٣

و المسح يكون لاجل رفع القذارة العرفيه و لمجرد ملاقات الرجل مع العذرة و ان كان كل منهما يابسا.

الرواية السابعة: ما رواها الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك «١».

الرواية الثامنة: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنه في أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما «٢» و الاستدلال بهذه الرواية على المسألة يتوقف على كون المراد من مسح الرجلين مسحهما على الارض لازالة نجاستهما و طهارتهما بها و هذا غير معلوم لاحتمال كون الرواية في مقام بيان مسح الرجلين في الوضوء خلافا للعامة القائلين بغسل الرجلين في الوضوء و كان النظر الى بيان هذا الحكم بهذا النحو من البيان.

هذا كله فيما ورد في طرقنا مما يمكن ان يستدل بها على مطهريه الارض.

و في طرق العامة روى روايتان المذكورتان في بعض كتبنا الفقهيته «٣» الاولى النبوي المنقول عنه صلى الله عليه و آله و سلم «اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورها التراب».

و الثانية النبوي الآخر «في النعنين يصيبها الأذى فليمسحهما و ليصل فيهما».

هذا كله في الروايات المربوطة بالمقام و أما حسب الفتوى فمطهريه الارض في الجملة من المسلمات عندنا بل لا يرى مخالف الا ما حكى عن الشيخ رحمه الله في الخلاف مع ما ذكر من التأويل في كلامه و على كل حال لا اشكال فتوى في مطهريتها.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(٣) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٠.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٤

كما لا اشكال بحسب الفتوى في كون المطهر هو الارض لا خصوص التراب منها و ان عبر المحقق قدس سره في الشرائع و حكى عن بعض التعبير بالتراب في المطهريه.

لكن مضافا الى امكان كون هذا من باب شيوع التعبير عن الارض بالتراب او التعبير بالتراب لاجل وروده في الخبرين المتقدمين.

نقول بانه لا اشكال من حيث الدليل بعدم اختصاص المطهريه بخصوص التراب من الارض بل يعم الحكم لمطلق الارض كما صرح بذلك بعض الروايات المتقدمة ذكرها هذا تمام الكلام في اصل الحكم في الجملة انما

الفرع الاول: هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم

او يعمّه و يعمّ باطن النعل و الخف بل كل ما يتنعل به و ان كان غيرهما. اما من حيث الكلمات فعبائهم في هذا المقام مختلفه ففي بعضها الاقتصار على القدم و النعل و في بعضها الخف بدل النعل و غير ذلك و أما من حيث الدليل.

أما في خصوص القدم فلا اشكال في شمول الحكم له لصراحة بعض الاخبار على ذلك كالرواية الثانية و الرابعة و السابعة و لشمول اطلاق بعض الاخر من الأخبار له و أما الخف و النعل فيدل على الاول الرواية الخامسة بالخصوص بناء على كون هذه الرواية دليلا على المسألة.

و يدل على شمول الحكم لكل من الخف و النعل إطلاق بعض الاخبار المتقدمة و يدل عليهما بالخصوص النبويان بناء على جبر ضعف سندهما بعمل الاصحاب و هو غير معلوم.

و يدل على شمول الحكم لكل ما يتنعل به اطلاق بعض الاخبار المتقدمة و أن آيت عن ذلك فلا اقل من الغاء الخصوصية عن النعل و الخف فيشمل الدليل الدال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٥

على النعل لكل ما يتنعل به عند العرف. و هل فرق فيما يتنعل به بين أقسامه أم لا الظاهر طهارة كل ما يتعارف التنعل به من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و غيرها. و كذلك في الجورب أن تعارف لبسه مكان النعل لعدم الفرق في نظر العرف بين الخف و غيره مما يتنعل به و يلغى خصوصية الخف.

و أما غير ذلك مما يمشى عليه مثل ظاهر القدم و ظاهر النعل اذا كان يمشى عليها و عصا الأعرج و خشبة الأقطع او الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما فلا- دليل يشمله بمنطوقه لها نعم أن أمكن الغاء الخصوصية و ادعى أنه لا فرق فيما هو الملاك في مطهريّة الارض بالنسبة الى القدم و الخف و النعل و بين هذه الامور كما لا يوجد ذلك نقول بمطهريتها لها لكن الجزم بذلك مشكل، فالاحوط عدم الاكتفاء في تطهير هذه الأمور بالارض.

و أما في نعل الدابة فإسراء الحكم إليه مشكل لاحتمال كون هذا الحكم مخصوصا بما يمشى معه الانسان و سريانه الى الحيوان مما لا دليل له ثم أنه هل يلحق باطن القدم و النعل حوالى منهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى أم لا، الحق هو اللاحق.

الفرع الثاني: بعد كون الارض مطهرا في الجملة و عدم اختصاص المطهر بخصوص التراب من الارض.

يقع الكلام في أن المطهر خصوص هذه الثلاثة اعني التراب و الرمل و الحجر الأصلي او يعمّ حتى الارض المفروشة بالحجر او الآجر او الجص او النورة بل يعمّ حتى المطلى بالقيرو المفروش باللوح من الخشب و أن لم يصدق عليه اسم الارض كما قال المؤلف رحمه الله بانه «مما لا يصدق عليه اسم الارض».

اقول أما الثلاثة الاولى اعني التراب و الرمل و الحجر الاصلى فلا ينبغي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٦

الاشكال في مطهريتها لانها من الارض.

نعم ربّما يشكل في الارض المفروشة بالحجر من ان الظاهر او المنصرف إليه من الارض الواردة في الروايات هي ما تكون ارضا بحسب الوضع الاصلى و الحجر المفروش في الارض ليس كذلك.

لكن بعد التأمل ترى انه يصدق عليه انه من الارض و أميا الكلام في الارض المفروشة بالآجر او الجص او النورة فيشكل الالتزام بمطهريتها بل الاقوى عدم مطهريتها لعدم صدق الارض عليها.

كما أن الأوضح منها اشكالا الأرض المفروشة بالقيرو و الارض المفروشة باللوح من الخشب لعدم كونها ارضا و كما قال المؤلف لا اشكال في عدم كفاية المشى على الفرش و الحصى و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و السر في عدم كفاية المشى عليها هو عدم كونها من الارض.

الفرع الثالث: هل يكون المعبر في مطهريه الارض وقوع المشى عليها

او يكفى المسح بها و ان لم يتحقق المشى عليها او لا يعتبر احدهما بل يكفى مجرد مماسة القدم او النعل مع الارض و ان لم يحصل مشى و لا مسح او لا يعتبر في مطهريتها لا مشى و لا مسح و لا مماسة بل يكفى اخذ التراب او الرمل او الحجر الاصلى و وضع واحد منها على القدم او النعل مثلا و مسحه به حتى يذهب اثر النجاسة.

أما التطهير بالنحو الأخير فمما لا دليل عليه كما يظهر للمراجع في الاخبار المتقدمة ذكرها و أما التعليل في بعض الاخبار المتقدمة من قوله «ان الارض يطهر بعضها بعضا» ليس في مقام بيان كيفية مطهريتها و ما ورد في مورد السؤال و الجواب في صدر هذه الاخبار المعللة و غيرها ليس الا مورد وقوع ما يتطهر بالارض على ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٧ الارض لا العكس.

و أما كفاية المشى في مقام التطهير فهو يستفاد من الاخبار بل هو المتيقن من موردها لصراحة بعض الاخبار في ذلك. و أما المسح و ان لم يتحقق مشى فيستفاد الاكتفاء به في المطهريه من الرواية الخامسة من الروايات المتقدمة ذكرها بناء على دلالتها على المسألة من باب حمل قوله فيها «و مسحته» على المسح على الأرض و أن كان للاشكال فيه مجال كما ذكرنا و مع قطع النظر عن ذلك نقول بان المذكور في الروايات هو الوطء على الارض و مع المسح يصدق الوطء على الارض و كان المسح مستلزما للوطء و لا عكس.

نعم لو اعتبرنا خمسة عشرة ذراعا فهي شرط آخر يعتبر في كل من المشى و المسح. و مما عرفت من ان المذكور في الاخبار هو الوطء ربما يشكل الالتزام بكفاية مجرد المماسه على الارض لان المتبادر من الوطء هو ايقاء القدم او النعل على المحل بنحو اشد من المماسه.

الفرع الرابع: يشترط في مطهريه الارض زوال عين النجاسة عن المحل

و يدل عليه الرواية السادسة من الروايات المتقدمة بناء على كونها دليلا على المسألة. و مع قطع النظر عن هذه الرواية نقول باعتبار هذا الشرط كما قلنا في مطهريه الماء لانه مع بقاء العين في المحل لا معنى لطهارة المحل بالمطهر.

الفرع الخامس: هل تكون مطهريه الارض مختصة بصورة حصلت النجاسة في المحل

مثل القدم و نحوه من الارض مثلا مشى الشخص على الارض المتنجسة ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٨ بالبول او الغائط او غيرهما فيطهره الارض او تعم الصورة التي حصلت النجاسة من غير الارض مثلا وقعت النجاسة على القدم من غير

الارض اى من الخارج اعلم ان القدر المتقين من مطهريتها.

هى الصورة الاولى لان المفروض فى الروايات هذه الصورة او متيقننها هذه الصورة.

و أما الصورة الثانية فتدل على شمول الحكم لها الرواية الاولى لعدم كون نجاسة العذرة المذكورة فيها مسببة عن الارض و كذلك الرواية السادسة بناء على كونها دليلا على المسألة.

و تدل على شمول الحكم لهذه الصورة و للصورة الاولى العلة المذكورة فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها بناء على الاحتمال الرابع من الاحتمالات المحتملة فى العلة.

و لكن قد عرفت عدم كون هذا الاحتمال احتمالا- ظاهرا فى العلة و عدم كونه اظهر الاحتمالات فى العلة فعلى هذا شمول حكم مطهريه الارض لهذه الصورة غير معلوم.

الفرع السادس: هل يكفى فى مطهريه الارض بعد زوال عين النجاسة مسمى المشى او المسح بالارض،

او يعتبر المشى او المسح بالقدم او النعل خمسة عشرة خطوة كما فى كلام المؤلف رحمه الله او خمسة عشرة ذراعا كما فى الرواية السابعة من الروايات المتقدمة.

اعلم ان المشهور عدم الاعتبار نعم حكى عن ابن جنيد اعتبار المشى خمسة عشر ذراعا اقول أما بحسب الروايات فجميع الروايات مطلق من هذا حيث نعم قال عليه السلام فى الرواية السابعة منها «لا بأس اذا كان خمسة عشرة ذراعا او نحو ذلك».

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٥٩

و ربما يتوهم دلالتها على اعتبار ذلك لان مفهوم قوله «لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا» هو عدم حصول الطهارة مع عدم حصول خمسة عشرة ذراعا» و قد يقال جوابا عن هذا الاستدلال بان بعد كون جميع الروايات المتقدمة مطلق من هذا حيث فلا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب لان ساير روايات الباب مع كونها فى مقام البيان يكون مطلقا فلا- بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب.

و فيه ان المبني كما بين فى الاصول هو حمل المطلق على المقيد و تكون النتيجة على هذا الاخذ بالمقيد و القول باعتبار هذا الشرط لانه مع وحدة الملاك فى المطلق و المقيد لا بد من حمل المطلق على المقيد.

لكن مع ذلك يمكن ان يقال فى المورد بل لا يبعد ذلك بأن الاعتبار بخمس عشرة ذراعا يكون لأجل حصول اليقين او الاطمينان بتحقيق زوال عين النجاسة الا من باب اعتباره تعديدا فى المطهريه و الشاهد على ذلك قوله بعد ذكر خمس عشرة ذراعا» قوله «او نحو ذلك» لان نحو ذلك يشمل الأقل من خمس عشرة ذراعا أيضا فهذا شاهد على ان هذا الكلام ليس الا من باب حصول اليقين بزوال العين لا دخله بالخصوص فلا يجب ذلك الشرط.

و أما قول المؤلف رحمه الله «خمس عشرة خطوة» فليس فى الروايات ذكر من «خطوة» نعم يمكن كون تعبيره عن الذراع بالخطوة من باب كونها بقدره او قريب منه.

الفرع السابع: لا يعتبر فى مطهريه الارض وجود الرطوبة فى القدم او النعل

لاطلاق الروايات من هذا حيث.

الفرع الثامن: لا يعتبر فى مطهريه الارض حصول زوال عين النجاسة

بالمشى او المسح لاطلاق الاخبار من هذا حيث و أما ما فى الرواية السادسة من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٠

قوله عليه السلام «و لكن يمسحها حتى يذهب اثرها» يكون في مقام بيان عدم اعتبار خصوص الغسل و كفاية المسح بالارض لا تعين تقديم زوال العين بوسيلة المسح.
مضافا الى عدم كون هذه الرواية دليلا على المسألة.

الفرع التاسع: يشترط في طهارة الارض المطهرة للقدم او النعل طهارتها و جفافها

و ذلك لكون المغروس في الاذهان طهارة المطهر و الماء و مع هذه المغروسيّة لا يبقى مجال للتمسك على عدم اشتراط الشرط بإطلاق الروايات المربوطة بهذه المسألة لو فرض اطلاق لها لان المتكلم بما رأى هذه المغروسيّة فاطلاق كلامه بملاحظة ذلك منزل على ما هو المغروس عند المخاطبين فالمطلق منزل عليه.

مضافا الى ما قيل من دلالة الرواية السابعة على ذلك حيث قال فيها «في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطأ مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك» لدالتها على ان المشى يقع على المكان النظيف اي الطاهر.

و فيه أولا ان ذلك وقع في سؤال السائل فلا يستفاد منه دخاله ذلك في التطهير و انه لا تحصل الطهارة بدون ذلك حتى يمنع هذه الرواية عن الاخذ بإطلاق ما بقى من الروايات فيظهر لك ان ما يمنع الاخذ بإطلاق المتوهم للروايات من هذا الحث هو ما قلنا من ان المغروسيّة عند العرف من اعتبار طهارة المطهر يمنع عن الإطلاق المتوهم من هذا الحث.

و ثانيا كون المراد من النظيف هو الطاهر غير معلوم بل لعل المراد منه كما يشهد به صدر الرواية هو وجود القذارة في المحل الذي (ليس بنظيف) المذكور أولا و فلهذا ليس بنظيف و عدم القذارة في المحل المذكور ثانيا فهو نظيف باعتبار وجود القذارة عبر بقول «غير نظيف» و باعتبار ذهاب عين القذر قال «نظيفا»

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦١

فنظافة الارض باعتبار عدم وجود القذر فيها و عدم كونها نظيفا باعتبار وجود القذارة فيها فلا ينافى عدم وجود القذر في المحل مع كون المحل متنجسا فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على اعتبار كون الارض طاهرا في مطهرتها.
فالوجه في اشتراط مطهريّة الارض بكونها طاهرة هو ما قلنا من مغروسيّة ذلك عند العرف.
و أما الكلام في شرطية يبوسة الأرض و جفافها او عدم اعتبار ذلك.

فنقول وجه الاعتبار دلالة الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها عليه لقوله عليه السلام فيها «ا ليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس» بعد ما سأل السائل «عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا».

و الرواية الرابعة و هو قوله عليه السلام بعد قول السائل «ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه و ربما مرت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أ ليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا».
و استشكل عليه أولا بانه لا مفهوم لهما لأنه ليس بهيئة احدى المفاهيم المعبرة.

و فيه انه و ان لم يكن كذلك و لكن سؤال الامام عليه السلام «أ ليس ورائه شيء جاف» او «أ ليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة».
شاهد على كون المطهريّة في هذه الصورة و ألا لا معنى لهذا الاستفهام و هذا واضح.

و ثانيا ان المراد بالجفاف في الخبرين هو الجفاف عن النجاسة التي كانت مورد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٢

السؤال يعنى عن نجاسة البول و الماء السائل عن الخنزير لا الجفاف مطلقا حتى عن غيرها.

و فيه انه لا يبعد كون الظاهر هو الجفاف و اليبوسة مطلقا و حمل الجفاف و اليبوسة على خصوص النجاسة الواقعة على الارض من

البول او الماء الملقى من الخنزير يكون خلاف الظاهر فالاحوط بل الاقوى هو اعتبار الجفاف.

ثم ان المؤلف رحمه الله قال الرطوبة الغير المسرية غير مضره.

اقول ان كان الوجه فى اعتبار الجفاف هو عدم وجود الرطوبة فى الارض تسرى الى باطن القدم او النعل فتنجست الارض بهما تكون الرطوبة الغير المسرية غير مضره.

و لكن أن كان المطهر خصوص الارض اليابسة و يكون هذا حكم تعبدي لا نعلم وجهه اصلا فتكون الرطوبة الغير المسرية مضره مثل الرطوبة المسرية لان الحكم مداره و حيث لا ندرى ان ما هو وجهه فنقول بان الاحوط بل الاقوى اعتباره مطلقا.

الفرع العاشر: بعد ما عرفت من الاشتراط فى مطهريه الارض من زوال عين النجاسة

عما تطهره مثل القدم و النعل.

يقع الكلام فى انه هل يعتبر مضافا الى زوال عين النجاسة زوال أثرها كاللون و الريح أو لا اقول الحق عدم اعتباره بل ينبغى القطع بعدم الاعتبار لعدم اعتبار ذلك فى مطهريه الماء كما عرفت فى محله فكيف يقال فى مطهريه الارض التى يكون البناء على التسهيل و ربما يتمسك ببعض الروايات المتقدمة الدالة على عدم الباس اذا كان خمس عشرة ذهابه بدعوى عدم ذهاب اثر النجاسة فى هذا المقدار من المشى يعنى لا يذهب اللون و الرائحة بهذا المقدار من المشى فيدل على عدم اعتبار هذا الشرط.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٣

الفرع الحادى عشر: هل يعتبر فى مطهريه الارض ازالة الاجزاء الصغار

من النجاسة الواقعة على القدم او النعل مثلا و يكون محل الكلام هو الأجزاء الصغار الغير المتميزة الباقية على المحل من النجاسة او لا يعتبر ذلك.

قد يقال بعدم اعتباره أما بإطلاق الأدلة من هذا الحيث.

و أما من باب كون البناء فى مطهريه الارض على التسهيل.

و أما من باب كون ازالة الأجزاء الصغار من النجاسة حرجيا.

و فى كلها نظر أما الاطلاقات فلا وجه لان يتمسك بها مع فرض بقاء عين النجاسة و ان امكن ذلك فلازمه جواز التمسك بالإطلاق مع الاجزاء الكبار من النجاسة و لا يمكن الالتزام به.

و أما التسهيل فهو لا يقتضى القول بما لا دليل عليه.

و أما التمسك بلا حرج فهو على تقدير وجوده يرفع الحكم التكليفي و لا يرفع الحكم الوضعي و هو النجاسة.

مضافا الى انه يرفع الحكم فى مورد الحرج لا مطلقا.

و اما التمسك بالرواية الثامنة من الروايات المتقدمة حيث قال فيها «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» (١) فكما لا- يجب زوال الأجزاء الصغار من الغائط فى تطهير مخرج الغائط بالاحجار كذلك لا يجب فى مسح القدم المتنجس مثلا بالغائط فى الارض و فيه أولا فتد عرفت ان الرواية ذو احتمالين و لهذا قلنا بعدم كونه دليلا فى المسألة.

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٤

و ثانيا لا تدل الرواية على مساواتهما في جميع الشرائط نعم لو كانت هذه الاجزاء الصغار مما لا تزال عادة الا بالماء يمكن ان يقال بعدم وجوب ازلتها لانه مع فرض عدم ازلتها عادة الا بالماء لو كانت ازلتها واجبة في المقام يلزم لغويّة جعل الارض مطهرا ولكن هذا الكلام أيضا قابل الدّفْع لانه يلزم من ذلك عدم كون الارض مطهرا فيما كان في القدم و التّل من هذه الاجزاء و تنحصر مطهريتهما بما لا- يكون فيهما من هذه الاجزاء او يطهر القدم و التّل و ان بقى موضع اشغال هذه الاجزاء من القدم و التّل على نجاسته لعدم تحقّق المشى او المسح في هذا الموضع فالاحوط وجوب ازلتها.

الفرع الثاني عشر: هل يجب ازالة الاجزاء الصغار الارضية اللاصقة بالنعل او القدم او لا.

اقول أما الاجزاء الارضية اللاصقة بالقدم او النعل سواء كانت مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعيان النجسة او لم تكن مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعيان النجسة فنقول بطهارتها بالارض بالالتزام لان طهارة القدم و النعل بالارض تقتضى طهارة هذا الاجزاء بالالتزام كما تقتضى طهارة المتنجس بغسله في الماء طهارة البلل المتخلف.

مضافا الى دلالة بعضى الروايات المتقدمة المصرحة فيه «ان الارض يطهر بعضها بعضا» بناء على حمل الكلام على ان ما تنجس من الاجزاء الارضية يطهر ببعض الارض و يطهر القدم و النعل بالتبع.

و فيه أمّا طهارتها بالالتزام فنقول ان الملازمة تقتضى ذلك فيما كان الحكم بالملزوم غير منفك عن الحكم باللائم كما فى الحكم بطهارة المختلف و الحكم بطهارة المتنجس من البلل و فى المقام يمكن التفكيك اذ لا مانع من طهارة القدم و النعل بالمس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٥

بالارض بالمشى او المسح و بقاء نجاسة الاجزاء الارضية اللاصقة فى بعض مواضع القدم فيبقى هذه الاجزاء على النجاسة و ما تحتها من القدم و النعل الذى لم تقع بينه و بين الارض مماسة بالمشى او المسح.

و أمّا العلة المذكورة فى بعض من الروايات المتقدمة ذكرها و قد عرفت انها ذوات احتمالات و ليس هذا الاحتمال ظاهر الاحتمالات او اظهرها فعلى هذا نقول الاحوط وجوبا زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالقدم او النعل.

[مسئلة ١: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا انفذت فيه اشكال و ان قيل بطهارته بالتبع.

(١)

اقول: أمّا عدم طهارة داخل النعل بالمشى او بالمسح فلعدم شمول دليل مطهريّة الارض للدخل الغير المماس مع الارض و لو شك فى ذلك يكون المرجع استصحاب النجاسة.

و أمّا طهارة باطن جلد النعل اذا نفذت النجاسة فيها فقد يقال بطهارته بالتبع.

و فيه ان الطهارة التبعية محتاجة الى الدليل و لا دليل عليها فى المقام لأن مقتضى الدليل مطهريّة الارض لما يمسه من القدم او النعل.

و ما قيل من ان النبويين المتقدمين فى طى الروايات المتقدمة بإطلاقهما يدلان على طهارة الباطن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٦

ففيه انه لو كان لهما اطلاق من هذا الحيث اى من حيث الخف او النعل فلازمه طهارة غير ما يلاصق الارض من الخف و النعل بما

لاصق منهما على الارض بل الحق عدم كون النبيين في مقام بيان ذلك بل يكون في مقام مطهريه التراب في الجملة و لو فرض لهما اطلاق فهو بدوى فلا بد من صرف الاطلاق الى خصوص صورة مماسة الخف او النعل بالارض.

[مسئلة ٢: في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال و اما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر و الا فلا، فاللزام وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فان كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض.

(١)

اقول: أمّا الكلام في طهارة ما بين اصابع الرجل و عدمه فلا وجه للقول بطهارته الا دعوى طهارته بالتبع و لا دليل عليه كما عرفت. او دعوى دلالة الرواية السابعة من الروايات المتقدمة ذكرها على طهارته لقول السائل فيها «رجل وطى على عذرة فساخنت رجله فيها» لان الرجل اذا ساخت في العذرة تصل العذرة بما بين اصابعه غالبا.

و فيه أولا لا تكون الرواية دليلا على المسألة.

و ثانيا ان كان ما ادعى تماما فيقال تشمل الرواية ظهر القدم أيضا لو تنجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٧

لأنه اذا ساخت رجله في العذرة ربما تصل العذرة الى ظهر القدم و بعدم التفصيل في الجواز تكشف كون الحكم في الطهارة شاملا للظاهر أيضا و هذا مما لم يقل به احد فهذا شاهد آخر على عدم كون الرواية في مقام مطهريه الارض.

و أمّا اخمص القدم فالمقدار الذي يمس الارض بالمشى او المسح فيطهر بالارض.

و أمّا المقدار منه الذي لا يمس الارض بالمشى او المسح فلا يطهر.

و مما مر تعرف ان كل جزء من باطن القدم او النعل الذي يمس الارض بالمشى او المسح يطهر على الترتيب الذي ذكر في المباحث الماضية و الا فلا.

[مسئلة ٣: الظاهر كفاية المسح على الحائط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الظاهر كفاية المسح على الحائط و ان كان لا يخلو عن اشكال.

(١)

اقول: تقدم اعتبار مسح القدم بالارض لا مسح الارض بالقدم فيقال بعدم كفاية المسح على الحائط لان ذلك يكون مسح الارض بالقدم.

و فيه انه في الفرض يمسح القدم بالحائط و لكن يشكل ذلك بان الاخبار الدالة على مطهريه الارض و ان كانت دالة على كون المسح على الارض و يكون الحائط من الارض و لكن المذكور في الاخبار هو الوطء على الأرض و هذا ليس وطيا على الارض و

لهذا لا يكفى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٨

[مسئلة ٤: إذا شك في طهارة الارض بينى على طهارتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا شك في طهارة الارض بينى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها و اذا شك في جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب.

(١)

اقول: أما فيما شك في طهارة الارض فيكون وجه الحكم بطهارتها استصحاب الطهارة فيما كانت حالة سابقة الارض الطهارة او اصالة الطهارة فيما لا- يعلم حالتها السابقة و لا- مجال لائن يقال بجريان استصحاب نجاسة القدم او النعل لانه من المعلوم عدم جريان الاستصحاب فى المسبب مع وجود الاستصحاب او الاصل فى السبب و فى المقام منشأ الشك فى بقاء نجاسة القدم او النعل ليس الا طهارة الارض و عدمها و بعد جريان الاصل فى السبب و هو الاستصحاب فى صورة كون الارض مسبوقه بالطهارة او اصالة الطهارة فيما لا يعلم حالتها السابقة فبركة احد الاصلين يثبت طهارة الارض فلا يبقى مجال لاستصحاب نجاسة القدم او النعل.

و أما ان كان الشك فى جفاف الارض و عدمه فان كانت حالتها السابقة الجفاف فيستصحب جفافها و تكون الارض مطهرة للقدم او النعل.

و أما فيما لا يعلم حالتها السابقة من حيث الجفاف و عدمه فلا تكون الارض مطهرة بل يستصحب نجاسة القدم او النعل.

[مسئلة ٥: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٦٩

و ان لم بزوالها على فرض الوجود.

(١)

اقول: أما فى الصورة الاولى فلما عرفت من انه يشترط فى مطهريه الارض زوال عين النجاسة او المتنجس عن القدم و نحوه مما تطهره الارض.

و أما فى الصورة الثانية و هى ما اذا شك فى وجود عين النجس او المتنجس من رأس فلا يحتاج الى تحصيل العلم بعدم وجودها و لا العلم بزوالها على فرض وجودها و يكفى فى عدمها استصحاب عدمها السابقة.

[مسئلة ٦: اذا كان في الظلمة لا يدري ان ما تحت قدمه ارض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا كان في الظلمة لا يدري ان ما تحت قدمه ارض، او شيء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك في حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

(٢)

اقول: أمّا فيما يكون شاكًا في ان ما تحت قدمه ارض او غيره فلا يكفى مسح القدم عليه في حصول الطهارة لان موضوع الحكم هو الارض و لا بد من العلم بالموضوع حتى يعرضه الحكم و مع الشك يستصحب نجاسة القدم.

و أمّا مع الشك في حدوث المانع بين القدم و الارض فلا يدري انه يمشى على الارض او لا فأيضاً لا يحكم بطهارة القدم لانه لا بد من احراز الشرط و هو المشى على الارض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٠

و استصحب عدم حدوث المانع من باب دعوى ان حالته السابقة هي العدم فيستصحب غير مفيد لان هذا لا يثبت وجود الشرط الا على القول بحجية الاصول المثبتة و قد مضى في الاصول عدمها.

[مسئلة ٧: اذا رقع نعله بوصله طاهرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا رقع نعله بوصله طاهرة فتنجست تطهر بالمشى و اما اذا رقعها بوصله متنجسة ففي طهارته اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة من المشى على الارض.

(١)

اقول: أمّا في الصورة الاولى لاطلاق النص او لترك الاستفصال و أمّا في الثانية فلان المتيقن من النص مطهرية الارض لكل ما تكون نجاسته مسببة عن الارض او عن المشى على الارض، لا ما تنجس من غير الوجهين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧١

[الثالث من المطهرات الشمس]

إشارة

قوله رحمه الله

«الثالث» من المطهرات الشمس و هي تطهر الارض و غيرها من كل ما لا- ينقل كالابنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من الاوراق، و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان

صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار و كذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط و كذا ما على الحائط و الابنية مما عليها من حص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل ساير النجاسات و المتنجسات و لا- تظهر من المنقولات الا- الحصر و البوارى فانها تطهرهما أيضا على الاقوى و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول و فى الكارى و نحوه اشكال و كذا فى الجلاية و القفم و يشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية و أن تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها و لو باشراقها على

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٢

ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق و الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و اشراقها لا يضر و فى كفاية اشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الارض اشكال.

(١)

اقول: نذكر بعونه تعالى أولا: الاخبار المربوطة بمطهرية الشمس و ما يستفاد منها.

الثانى: نذكر التفريعات التى تعرض لها المؤلف رحمه الله فنقول

أما الاخبار المربوطة بالمسألة فستة.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (١).

الرواية الثانية: ما رواها عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمي عن ابى جعفر عليه السلام، قال يا أبا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر (٢) و هاتان الروايتان صريحتان فى كون الشمس مطهرا و بالاسناد المذكور فى الرواية الثانية رواية اخرى عن ابى جعفر عليه السلام كلما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر (٣) فلا يبعد كونهما رواية واحدة.

الرواية الثالثة: ما رواها حريز عن زرارة و حديد بن حكيم الازدى جميعا

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٣

قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا (١) اقول لا دلالة للرواية على مطهرية الشمس بل المستفاد منها انه مع اصابة الشمس و الريح عليه يصير المكان جافا فلا يكون فى المكان نجاسة مسرية كى تضر بصلاته لانه مع جفاف المحل لا ينجس بدنه او لباسه بالنجاسة حتى كانت مضره بصلاته لعدم سريته النجاسة مع جفافها.

نعم لو كان المراد من جواز الصلاة فيه باعتبار موضع السجود تدل على جواز السجود و هو اعم من المطهرية اذ ربما كان مجرد العفو كما يأتى انه مختار بعض فى الشمس لا المطهرية و ان كان هذا الاحتمال بعيد اذ لا يفهم العرف من ذلك الا كون الشمس مطهرا كما لم يكشف من عدم جواز الصلاة الا النجاسة و من الجواز الطهارة و بهذا قلنا بنجاسة كل النجاسات و مطهرية المطهرات و الا قل مورد كان التعبير عن النجس بالنجاسة او عن المطهر بلفظ الطهارة.

فعلى هذا نقول بعنوان نتيجة البحث ان الرواية ذو الاحتمالين.

الرواية الرابعة: ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القدر قال لا يصلّي عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابه الشمس و يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى يبس و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس و ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٤

كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك «١».

و هذه الرواية تدل على جواز الصلاة على الموضع القدر اذا يبسه الشمس و الكلام فيها هو الكلام في الرواية السابقة و أنّه هل يستفاد منها كون الشمس مطهرا او سببا للعفو «على الكلام فيه» او ليس جواز الصلاة مع الجفاف الا من باب عدم وجود نجاسة مسرية و حملها على الاول مبنى على كون السؤال و الجواب عن موضع السجود من الصلاة او تمام مواضع الصلاة حتى موضع السجدة المعتبر فيه الطهارة كما يؤيد ذلك قوله.

«فالصلاة على الموضع جائزة» لان السجود يقع على الموضع و الصلاة تقع في الموضع فيكون جفاف الشمس موجبا للعفو عن نجاسة الموضع بناء على قول من يقول بان الشمس توجب العفو او موجبا لطهارة الموضع بناء على المشهور.

و ربما يقال بان الخبر لا يدل الا على مجرد العفو عن السجود لانه عليه السلام لم يقل في الجواب الا بجواز الصلاة على الموضع القدر اذا يبس بالشمس و هو اعم من الطهارة اذ ربما كان مجرد العفو عن الصلاة عليه.

و فيه ان الظاهر مع كون السؤال عن مطهريّة الشمس هو ان جواز الصلاة يكون من باب مطهريّة الشمس و طهارة المحل بها و الا لو كان النظر الى مجرد العفو فقد اخل في جواب السائل و ما اجاب عنه و هذا خلاف الظاهر و على كل حال على فرض عدم استفادة مطهريّة الشمس من الروايتين ففي ما صرح فيه على مطهريّة الشمس غنى و كفاية كما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

و هنا اشكال من حيث الجملة الثالثة من الرواية و هي قوله «و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ على

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٥

ذلك الموضع حتى يبس» بدعوى ان مفهومها يقتضى جواز الصلاة عليه بعد البيوسة مع عدم بيوسته بالشمس و لازمها جواز السجود على الموضع القدر بعد بيوسته للاطلاق مع ان موضع السجود يعتبر طهارته حتى عن النجاسة الغير المسرية اقول.

أمّا أولا فعلى فرض ورود هذا الاشكال على هذه الجملة فلا يكون منافيا من الاخذ بالجملة السابقة عليها المربوطة بالمقام.

و ثانيا قوله بعد ذلك الجملة «و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك» بناء على كون الصادر هو «غير الشمس» يدل على انه لو جفّ بغير الشمس لا يجوز الصلاة عليه فبقريته هذا الدليل نفهم ان المقصود من الجملة الثالثة هو عدم جواز الصلاة حتى يبس الموضع بالشمس و ان كان الصادر عن الامام هو «عين الشمس» كما حكى عن بعض النسخ فيكون قوله «و ان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك» قرينه أيضا لفهم الجملة الثالثة فيكون المراد من الجملة الثالثة بقريته ما في الدليل هو انه

ان كانت رجلك او جبهتك او غير ذلك رطبة فلا تصل حتى ييبس و ان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس بالشمس فانه لا يجوز مع عدم اليبوسة بالشمس فلا يرد الاشكال نعم احتمال كون الصادر «عين» بدل «غير» بعيد خصوصا مع كون الوارد هو «ان كان غير الشمس اصابه» و اتيان كان و اصابه مذكرا لم يصح لان الشمس مؤنث ثم انه على كل حال لا ظهور لهذه الفقرة في كون اصابة الشمس موجبا للعفو لا للطهارة نعم محتمل ذلك في هذه الفقرة و لكن الظاهر من الفقرة الثانية حصول الطهارة باصابة الشمس مع تجفيفه بها فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٦

غير ماء «١» و استدلال عليه لعدم كون الشمس مطهرا لانه عليه السلام قال في الرواية المذكورة بعد سؤال السائل عن مطهريّة الشمس بقوله «كيف يطهر من غير ماء».

و فيه ان المعلوم من الرواية كون مطهريّة الشمس مفروغا عنها عند السائل في الجملة و كان سؤاله من حيث آخر و هو انه هل يشترط في مطهريتها وجود الماء و الرطوبة في الموضع النجس حتى تجفّفه الشمس أم لا يعتبر ذلك و الظاهر من جواب الامام عليه السلام هو كون مطهريّة الشمس مشروطة بوجود الماء و الرطوبة في الموضع النجس فيجف بسبب اشراق الشمس عليه فيصير طاهرا فلا وجه لما استدلال عليها بعدم مطهريّة الشمس مطلقا.

الرواية السادسة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال سألته عن البوارى يصيبه البول هل تصح الصلاة عليها اذا من غير ان تغسل قال نعم لا بأس «٢» و هذه الرواية وردت في خصوص البوارى.

و الاستدلال بها على مطهريّة الشمس للبوارى يتوقف على حمل الجفاف الوارد في الرواية على الجفاف بالشمس بمعنى أنها اذا جففت بغير الشمس مع فرض نجاستها لا- يجوز السجود عليها فمن هنا نكشف ان المراد من قوله تصح الصلاة عليها» في الرواية خصوص الجفاف بالشمس و فيه ان استفادة الحكم من الكلام يتوقف على ظهور الكلام فيه و مجرد كون المفروغ عنه في الخارج عدم جواز السجود بالنجس لا يوجب حمل الكلام على امر غير مركز في الكلام بل الظاهر من الخبر في حد ذاته هو جواز الصلاة على البوارى اذا اصابها البول اذا جفت و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بمطلق الجفاف سواء كان بسبب الشمس او غيرها و عدم امكان الاخذ بهذا

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٧

الظهور لا يقتضى حمله على ما لا يساعده ظاهره نعم يمكن حمله على غير موضع السجود لانها اذا جفت تصح الصلاة عليها و جعلها مكان المصلى غير موضع سجوده فعلى هذا استفادة مطهريّة الشمس للبوارى من هذا الخبر غير ممكن.

و مثلها من حيث عدم الدلالة على المدعى روايتان رواهما علي بن جعفر «١»، «٢» و يدل على مطهريّة الشمس، أيضا ما رواها في دعائم الاسلام و في الجعفريات و فقه الرضوى «٣».

هذا كله في الاخبار المربوطة بالمسألة.

و أما من حيث الفتوى فالمشهور قائلون بمطهريّة الشمس من القدماء و المتأخرين في الجملة و في قبال المشهور المحكى عن المفيد رحمه الله و بعض آخر هو عدم مطهريّة الشمس، بل اذا اصاب المكان النجس من الارض الشمس و جففته لا تقضى الاصابة الا العفو

عن التيمم و السجود عليه و استجود هذا القول المحقق رحمه الله فى المعبر اذا عرفت ذلك نقول

الكلام يقع فى فروع:

الفرع الأول: هل الشمس مطهر لما اصابته و جففته

او لا تفيد الّا العفو عن التيمم به و السجود عليه مع بقاء نجاسة موضع السجود الحق الاول كما ذهب إليه المشهور و يدل عليه الخبر الاول، و الثانى بالصراحة بل الخبر الرابع على ما بينا فلو كان بعض الروايات مجملا من هذا الحيث و لم يفد الا جواز الصلاة و هو القابل لان يكون منشأ طهارة الارض بالشمس و قابل لان يكون منشأ العفو عن التيمم و الصلاة عليه فى مقام السجدة و ان كان باقيا على نجاسته و لكن لنا فيما بقى من

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) راجع جامع احاديث الشيعة باب ٣٧ من ابواب النجاسات، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٤ - ٦ - ٧ - ٩.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٨

الروايات غنى و كفاية.

الفرع الثانى: هل المطهريّة مخصوصة بالارض فقط

اشارة

كما حكى عن بعض او تعم الارض و غيرها مما لا يمكن نقله كالابنية و الابواب المنصوبة بها و غيرها من الجص و الآجر و المسامير المركوزة فيها و النباتات القائمة على اصولها و الأشجار و الاثمار الموصولة بها، و حتى خصوص الحصر و البوارى من المنقولات. اعلم ان الكلام يقع فى مواقع:

الموقع الأول: فى خصوص الارض

و لا- مجال على الاشكال فى مطهريّة الشمس للارض نصا و فتوى و هذا المورد هو المصرح فى بعض الاخبار المذكورة و قدر المتيقن فى بعضها الآخر.

الموقع الثانى: غير الارض مما لا يمكن نقله

بوضعه الفعلى كالابنية و غيرها فنقول أمّا فى خصوص الأبنية فلا مجال للاشكال فى مطهريّة الشمس لها لان مورد بعض الروايات المتقدمة يكون السطح و هو ليس الا فى الأبنية.

مضافا الى شمول المكان الواردة فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة للأبنية و شمول عموم الرواية الثانية او اطلاقها لها. و أمّا بالنسبة الى غير الارض و الابنية من غير المنقولات فقد يقال بشمول قول السائل فى الرواية الاولى «عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه» له بدعوى ان المكان عام فيشمل كل مكان و ان لم يكن ارضا او بيتا بل كل شجر او نيات.

وفيه ان المكان أما لا يشمل غير الارض و الابنية رأسا او منصرف الى خصوصهما فلا يشمل الباب الموضوع على البيت، نعم النبات اذا كان ثابتا على الارض فيصدق عليه المكان، فالعمدة شمول الحكم لكل ما لا ينقل هو كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٧٩

المنصرف إليه من اطلاق الرواية الثانية او متيقنها هو كل ما لا ينقل بناء على كون المنقول ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر او عمومها بناء على كون المنقول «كلما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر» بناء على كون الروايتين رواية واحدة كما احتملناه و الاشكال في سند الرواية او دلالتها يأتي إن شاء الله في المواقع الثالث.

الموقع الثالث: يقع الكلام في خصوص الحصر و البوارى

و انه هل تطهرهما الشمس كما عليه الشهرة او الاجماع او لا تطهرهما.

اقول أما بعض الروايات التي موردها الارض او السطح فلا مجال لتوهم شموله لهما، فما يمكن ان يستدل به على مطهرتها لهما امور. الأمر الأول: التعبير في الرواية الاولى بالمكان و ان المكان عبارة عن كل مورد يتمكن فيه الانسان و لا فرق في ذلك بين كونه ارضا او غير ارض فيشمل المنقول مثل غير المنقول لعدم تفصيل الامام عليه السلام في مقام الجواب بين المنقول و غير المنقول نعم من المسلم عند فقهاءنا رضوان الله عليهم عدم كون الشمس مطهرا للمنقولات الا الحصر و البوارى فيخرج غير الحصر و البوارى فتبقيان تحت عموم المكان.

و استشكل بأن المكان في الرواية لا يشمل غير الارض لان الظاهر من قول السائل عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه، هو كون المكان كالسطح موضعا معدا للبول و هذا لا يناسب الا مع خصوص الارض لا كل مكان لعدم كون المكان المفروش بالحصير او بالفرش معدا للبول.

و فيه ان فرض السائل ليس الا عن السطح و المكان يقع فيهما البول لا كونهما معدين للبول و هذا يناسب مع المكان المفروش، لانه ربما يبول فيه الطفل او عن غيره احيانا بل قوله أو في المكان الذى يصلى فيه ظاهر في عدم كون المكان معدا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٠

للبول لان المكان الذى يصلى فيه لا يبال فيه فالكلام في شمول عموم المكان للحصير و عدم شموله له هو الكلام في الرواية الثانية يأتي الكلام فيها إن شاء الله في الامر الثانى فنقول.

الأمر الثانى: الاستدلال على مطهريه الشمس للحصر و البوارى بالرواية الثانية لان قوله عليه السلام «ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر» او «كلما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر».

يدل بإطلاقه او عموم للحصر و البوارى.

و قد يورد عليه بضعف سند الرواية و رد بان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

اقول مضافا الى أنها موثوق بها و يكفى في حجية الخبر الوثوق بصدوره.

و يرد عليها أيضا بان القول بإطلاق الرواية او عمومها يوجب تخصيص الاكثر و هو مستهجن لخروج تمام المنقولات غير الحصر و البوارى عن تحت هذا العموم لما يدعى من عدم قائل بمطهرتها للمنقولات غير الحصر و البوارى فلا بد من حمل ما فى قوله عليه السلام «ما اشرفت عليه الشمس» او كلما فى قوله عليه السلام «كلما اشرفت عليه الشمس» على خصوص الارض و الاشياء الثابتة فى الارض فرارا عن لزوم تخصيص الاكثر.

و قد يقال جوابا عنه، أما أولا، بان تخصيص الاكثر فرع كون المنقولات اكثر من غير المنقولات و ليس كذلك بل غير المنقول افراده اكثر فلا يلزم من تخصيص المنقول غير الحصر و البوارى تخصيص الاكثر.

وفيه انه ان كان افراد العام المنقول و غير المنقول فلا اشكال في كون المنقول اكثر فيلزم المحذور.

و أما ثانيا فلان تخصيص الاكثر يلزم ان كان افراد المنقول كالفرش و الظرف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨١

و اللباس و غيرها فردا للعام فيستشكل استثناء المنقول غير الحصر و البوارى لانه توجب تخصيص الاكثر. و أما ان كان العام له فردان احدهما غير المنقول و الآخر المنقول فلا- يوجب عموم الرواية و شموله للمنقول و غير المنقول و استثناء غير الحصر و البوارى من المنقول تخصيص الاكثر، لأنه على هذا بقى تحت العام احد فرديه و هو غير المنقول و بعض افراد من الآخر و هو الحصر و البوارى من المنقول و لهذا نقول، بان الرواية الثانية بإطلاقها او عمومها تشمل الحصر و البوارى فتكون الشمس مطهرة لهما، نعم هنا كلام و هو انه لا يبعد عدم كون اطلاق او عموم من رأس للرواية يشمل الغير المنقول، بل المتيقن او المنصرف إليه منها هو غير المنقول بدعوى ان المراد ما يكون من شأنه ان تشرق عليه الشمس لثباته و تمكنه فلا تشمل المنقول من رأس و على هذا لا تشمل الرواية الحصر و البوارى أيضا.

و بما قلنا في الجواب الثاني يمكن ان يقال بدلالة شمول عموم المكان في قوله «او في المكان الذى يصلى فيه» في الرواية الاولى للحصر و البوارى لان المكان اعم و لم يفصل في الجواب بين الامكنة نعم يخرج منه ما لم يفت به من غير الحصر و البوارى من المنقول و لا- يوجب تخصيص الاكثر، لكن كما قلنا في الرواية الثانية يمكن دعوى كون المتيقن او المنصرف إليه هو خصوص غير المنقول، ثم انه ان قلنا بدفع الاشكال عن تخصيص الاكثر بما قلنا فهو و الا نقول بعد كون الاخذ بالعموم موجب لتخصيص الاكثر فاستعمال العام و إرادة بعض الافراد يكون مجازا فلا بد من الاخذ باقرب المجازات و هو خصوص غير المنقول فأیضا لا تشمل الرواية الثانية و كذا الاولى الحصر و البوارى.

الأمر الثالث: الرواية ٣ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المتقدمة ذكرها و قد بينا عدم دلالتها على مطهرية الشمس للحصر و البوارى.

الأمر الرابع: الشهرة بل الاجماع المدعاة على مطهريتها لهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٢

و فيه انه مع احتمال كون المشهور او المجمعين مستدلين عليه ببعض الروايات مثل اطلاق الرواية الاولى او الثانية او على الرواية السادسة فلا يمكن التعويل عليها هذا.

و بعد اللتيا و التى ما يمكن ان يكون وجهها لمطهريتها لهما أما الرواية الاولى و الثانية و أما الشهرة او كلها مع ما بينا من الاشكال فى الوجوه المتمسكة على مطهريتها لهما، فالاحوط ترك تطهيرها بها.

الفرع الثالث: هل الشمس تطهر السفينة و الطرادة

من غير المنقول بل و المكارى و الجلابية و القفّة أم لا، قال المؤلف رحمه الله عليه بمطهريتها للاوليين فقط، و لم اعرف فرقا، فان قلنا بان المكان فى الرواية الاولى او اطلاق الرواية الثانية او عمومها يشمل للسفينة و الطرادة فكذلك للمكارى و اخواتها و ان لم نقل فلا فرق أيضا، و الاحوط عدم مطهريتها لهذه الامور لما قلنا من الاشكال فى شمول مطهريتها للحصر و البوارى مع انه فى الحصر و البوارى قامت الشهرة او الاجماع على مطهريتها لهما بخلاف السفينة و اخواتها.

الفرع الرابع: و يشترط فى تطهيرها ان يكون فيما يطهرها رطوبة مسربة

تجفّ باسراق الشمس عليه لما عرفت من اعتبار ذلك الشرط فى بعض اخبار الباب و به يقيد الاخبار المطلقة.

الفرع الخامس: يشترط أن يكون اشراقها على الموضع النجس بلا حجاب على الشمس

كالغيم ونحوه ولا- يكون حجاب على الموضع فلو جف بها من دون اشراقها و لو باشراقها على ما يجاوره لم يطهر الموضع و هذا أيضا لظهور الاخبار لان معنى تطهير الموضع بالشمس هو هذا، نعم لا يضر الغيم الرقيق الغير المانع من استناد اشراق الشمس بالموضع بلا واسطة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٣

الفرع السادس: لا بد وان يكون الجفاف بنفس اشراق الشمس

لا بمعونه الريح لان هذا معنى كون الجفاف بها نعم لو كان الريح قليلا بمقدار لا يضر باستناد الجفاف الى الشمس عرفا كما يكون هذا المقدار موجودا غالبا لا يكون مانعا عن مطهرتها.

و أما ما ورد في الرواية الثالثة من قوله عليه السلام «ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس»، المتوهم دلالة على كون الطهارة متوقفة على اصابة الشمس و الريح كليهما و هذا دليل على مدخلية الريح في المطهريه.

و فيه انه بعد كون المسلم عدم مطهريه الريح و عدم دليل عليه و كون ساير الاخبار نصا، في مطهريه الشمس بدون دخل شىء آخر و كون ظاهره دخل استناد التجفيف الى خصوص الشمس لا بد من حمل الرواية على ما قلنا من انه بعد ما لا يكون الهواء خاليا عن الريح غالبا و لكن ليس بحيث يخل باستناد التجفيف بالشمس، فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح، و ان ابى عن ذلك فلا بد من طرح الرواية من هذا الحث لعدم كونها معمولا بها من هذه الجهة.

الفرع السابع: هل يكفي في مطهريه الشمس اشراقها على المرآة ثم من المرآة الى الارض

او لا.

وجه الاكتفاء وقوع التجفيف باشراق الشمس غاية الامر بواسطة المرآة.

وجه عدم الكفاية ظهور قوله عليه السلام «اذا جففتها الشمس» و غير ذلك من التعبيرات الواردة في الروايات في حصول التجفيف من الشمس بلا واسطة و لو سلمنا اطلاق الروايات فالمنصرف منها صورة عدم وجود الواسطة و لهذا لو لم نقل كون المعبر عدم الواسطة فلا اقل من كونها احوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٤

[مسئلة ١: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم و الآخر في يوم آخر فانه لا يطهر في هذه الصورة.

(١)

اقول: للمسألة صورتان:

الاولى: ما اذا كان الباطن متصلا بالظاهر النجس و كان رطبا كالظاهر و اشرق عليه الشمس و تجفّ مع الظاهر فيطهر الباطن كالظاهر لانها شىء واحد اشرق عليه الشمس و جفّفته نعم اذا كان عمق الباطن السارى إليه النجاسة من الظاهر كثيرا يشكل الحكم بمطهريتها له باسراقها لظاهرة لخروجه عن مورد الاخبار اذ السطح او المكان او موضع الارض المتنجس بالبول و غيره لا يسرى النجس بحسب النوع الا الى مقدار من الباطن فاذا كان الباطن عميقا يشكل الحكم بمطهريتها له بتبع الظاهر فليتأمل.

الثانية: ما اذا فقد احد الشرائط المذكورة في الصورة الاولى بان لم يكن الباطن متصلا بالظاهر بل كان منفصلا عنه بسبب الهواء أو بمقدار طاهر أو غيرهما لعدم صدق اشراق الشمس عليه بلا واسطه، او كان الباطن نجسا فقط لا الظاهر، لعدم اشراق الشمس عليه بلا واسطه، او لم يجف الباطن باسراق الشمس لعدم كون الجفاف باسراقها او جف بالشمس لكن لا مع جفاف الظاهر بل جف الظاهر في اليوم و الباطن في الغد لانه بعد انفصال الجفاف فيما يجفّ الباطن بالشمس يكون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٥

الظاهر واسطه فلم تشرق الشمس عليه بلا واسطه و ان كان جفافه بسببها.

[مسئلة ٢: اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها بالشمس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر او النجس او غيرها مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها.

(١)

اقول: لأنه بعد اعتبار حصول التجفيف باسراق الشمس عليها كما عرفت من بعض الاخبار في حصول التطهير بالشمس فاما يكون رطوبة في الارض فهو و الا فيصب الماء على الموضوع حتى تشرق عليه الشمس و يجفّفه كى تحصل الطهارة.

[مسئلة ٣: الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقول]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقول و هو مشكل.

(٢)

اقول: ان اريد الحاقه به موضوعا فواضح الفساد و ان اراد الحاقه به حكما فهو مبنئ على شمول اطلاق ما اشرقت عليه الشمس في الرواية الثانية او المكان في الرواية الاولى له، بناء على اطلاق او عموم لهما و قد عرفت الاشكال فيه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٦

مسئلة ٤: الحصى و التراب و الطين و الاحجار

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الحصى و التراب و الطين و الاحجار و نحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها و ان اخذت لحقت بالمنقولات و ان اعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت في الأرض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و اذا قلع يلحقه حكم المنقول و اذا ثبت ثانيا يعود حكم الاوّل و هكذا فيما يشبه ذلك.

(١)

اقول للمسئلة صور:

الاولى: ما اذا كان الحصى و التراب و اشباههما واقعة على الارض و تنجست و اشرقت عليهما الشمس و جففا بها فلا اشكال في حصول التطهير لانها تابعان للارض و هي مطهرة لها.

الثانية: ما اذا اخذت هذه الاشياء عن الارض و صارت منفصلة عنها و تنجست حال الانفصال و اشرقت عليها الشمس في هذا الحال و جفت بها فلا تطهر الا ان تلزم بمطهرية الشمس للمنقولات، و قد عرفت الكلام فيه و المشهور على انها لا تطهر من المنقول الا الحصر و البوارى و تقدم الكلام فيه.

الثالثة: ما اذا صارت هذه الامور منفصلة من الارض ثم عادت و وقعت على الارض و تنجست حال وقوعها على الارض و اشرقت عليها الشمس و جفت بها فهل تطهرها في هذه الصورة أم لا.

وجه الاول: انها في هذا الحال من الارض و هي على الفرض تطهر الارض.

وجه الثانى: ان الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار مطهريتها لغير هذه الصورة و لا يبعد كون الحق هو مطهريتها لها لوجود الملاك و هو كونها من الارض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٧

و معدودة منها.

الرابعة: ما اذا كانت نجاستها حال اخذها عن الارض و عدم كونها واقعة عليها ثم تقع على الارض و كانت رطبة فاشرقت عليها الشمس و تجففها قد يتأمل في مطهريتها لها في هذه الصورة لان الظاهر من الرواية الاولى و بعضها الاخرى كون النجاسة واقعة على الارض او على المكان او على السطح فاشرفت عليها الشمس و تجففها لا- ما صار نجسا قبل ان يصير جزء الارض او في حكمها كاجزاء البيت من الحجر و الآجر و كالباب و غيرها ثم بعد صيرورتها جزء الارض اشرقت عليه الشمس و تجففها، نعم بناء على استظهار الاطلاق و العموم من قوله ما اشرقت عليه الشمس او كلما اشرقت عليه الشمس يمكن ان يقال بمطهريتها لهذه الامور في هذه الصورة، و لكن الاقوى مطهريتها لها في الفرض لانه بعد مطهريتها للارض و ما هو جزء لها و هي في الحال جزء لها فتطهرها.

مسئلة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدّم و العذرة.

(١)

اقول: وجه اعتبار زوال العين ما قلنا من ان المطهر يكون لاجل ازالة اثر النجاسة كما قلنا في اشتراطها في مطهريّة الماء فمع بقاء العين كيف يمكن ازالة النجاسة.

ان قلت انه مع الجفاف بالشمس يطهر الموضع و ان كانت العين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٨

واقعه عليه.

قلت مع بقاء العين و كونها فوق الموضع المتنجس فما اشرفت الشمس على الموضع بلا واسطة مضافا الى دعوى انصراف اخبار الباب

الى صورة زوال العين و مضافا الى نقل الاجماع على اعتباره.

[مسئلة ٦: اذا شك في رطوبة الارض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس او غيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة و اذا شك في حدوث المانع عن الاشراق، من ستر و نحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهريّة الارض.

(١)

اقول: أمّا فيما يكون الشك في رطوبة الارض حين اشراق الشمس او في زوال العين بعد علمه بوجودها او في حصول الجفاف بالشمس او في كون الجفاف بالشمس او بغير الشمس او كون الجفاف بنفس الشمس او بها و معونة غيرها لا يحكم بالطهارة للشك في الطهارة مع العلم سابقا بالنجاسة فيستصحب نجاسة الارض و أمّا فيما شك في حدوث المانع عن الاشراق من اتفاق وجود ستر او نحوه فلا يحكم بالتطهير و يستصحب النجاسة السابقة.

ان قلت، ان اصل عدم وجود المانع يقتضى عدم المانع.

قلت ان هذا الاصل لا يثبت كون اشراق الشمس على المحل النجس بلا ستر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٨٩

الا على القول بالاصول المثبتة و لا بد في التطهير اثبات كون اشراق الشمس عليه بلا ستر في المطهريّة.

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٣، ص: ٣٨٩

[مسئلة ٧: الحصر يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: الحصير يطهر باسراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر و أما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و ان جفت بعد كونها رطبة و كذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا خيط به على وجه يعدان، معا شيئا واحدا و اما الجدار المتنجس اذا اشرفت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به و ان كان لا يخلو عن الاشكال و اما اذا اشرفت على جانبه الآخر أيضا فلا اشكال.

(١)

اقول: قد عرفت الاشكال فى مطهريه الشمس للحصر و البوارى و على فرض كونها مطهرا لهما يقع الكلام فى انه اذا تنجس طرفا حصير فاشرفت الشمس على احد طرفيه و جف كل من طرفيه فهل يطهر خصوص الطرف الذى اشرفت عليه الشمس بلا واسطة او يطهر بها حتى الطرف الذى لم يشرق عليه الشمس بلا واسطة بل اشرفت عليه مع الواسطة، عندى فى ذلك التفصيل لانه تارة يتنجس احد طرفيه و يرسب فى باطنه حتى تصل رطوبة النجس الى جانبه الآخر فلا يبعد القول بمطهرتها لظاهرة المماس مع النجاسة و لباطنه و لطرفه الآخر الذى تصل النجاسة به لانه على هذا شىء واحد و تنجس فاشرفت الشمس عليه و جففته

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٠

فيصير طاهرا كما قلنا فى الارض اذا تنجست ظاهرها و باطنها بالنجاسة.

و تارة تنجس طرف من الحصير مستقلا و طرفه الآخر مستقلا بدون ان يكون نجاسة طرف الآخر من باب نفوذ النجاسة من طرف الآخر إليه فلا يطهر طرفه الآخر باسراق الشمس على طرفه المقابل و ان جففت بالشمس لانه لم يشرق عليه الشمس الا بالواسطة و قد عرفت كون الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار الباب مطهريتها اذا اشرفت على المحل بلا واسطة.

و أما الارض التى وقعت تحت الحصير اذا كانت نجسة فلا تطهر باسراق الشمس على الحصير و ان جفت بالشمس لانها شىء آخر و قد جففت بالشمس مع واسطة الحصير.

و مثلها اذا كان حصير تحت هذا الحصير فاذا اشرفت الشمس على الحصير الفوقانى لم يطهر الحصير التحتانى و ان كان له رطوبة و جففت بالشمس، لما عرفت من عدم اشراق الشمس على التحتانى بلا واسطة الا فيما يعد ان شيئا واحدا مثل ما اذا خيط التحتانى بالفوقانى بحيث يعد ان حصيرا واحدا.

و أما الجدار المتنجس فهو عندى مثل الحصير فان اشرفت الشمس على كلى جانبيه فلا اشكال فى طهارتهما مع اجتماع ساير الشرائط. و أما لو لم تشرق الا على احد جانبيه فان تنجس احد طرفيه و سرت النجاسة منه الى الباطن و من الباطن الى طرفه الآخر و اشرفت الشمس عليه و تجف الطرف الواقع عليه النجاسة و باطنه و طرفه الآخر فيطهر الا اذا كان قطر الجدار كثيرا فيمكن القول بعدم تطهير طرفه الآخر بل و بعض باطنه بدعوى خروج هذه الصورة من مورد الاخبار.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩١

و أمّا اذا تنجس احد طرفيه لا باطنه و تنجس طرفه الآخر أيضا فلا يطهر طرف الآخر باسراق الشمس على مقابله و ان جف طرف الآخر أيضا بالشمس لان الباطن واسطة بين الطرفين فلا يكون اشراق الشمس على طرفه الآخر بلا واسطة فلا يطهر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٢

[الرابع من المطهرات الاستحالة]

قوله رحمه الله

«الرابع» من المطهرات الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشىء و صورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس، بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا و البول و الماء المتنجس بخارا و الكلب، ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و اما تبدل الاوصاف و تفرق الـاجزاء فلا- اعتبار بهما كالحنطة اذا صادت طحينا او عجينا او خبزا و الحليب اذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا او آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

(١)

اقول: أمّا البحث عن موضوع الاستحالة و أنها هل تكون موضوعها و بعبارة اخرى معناها ما قاله المؤلف رحمه الله او غيرها فلا ثمرة له لعدم ورود كلمة الاستحالة فى آية و لا رواية و لا معقد اجماع حتى تحتاج الى فهم معناها. ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٣ كما انه لا اشكال فى مطهريه الاستحالة فى الجملة. فما ينبغى ان يقع التكلم فيه

هو ما يمكن ان يكون دليلا عليها

اشارة

ف نقول إن شاء الله ان ما يستدل به عليها امور:

الأمر الأول: و هو العمدة فى المقام ان يقال بان الاحكام الثابتة فى الشرع ثابتة لموضوعات خاصة

و متعلقة بهذه الموضوعات فتكون بقائها و ارتفاعها ببقاء موضوعاتها و ارتفاعها و بعبارة اخرى مثل الاحكام مثل العرض بالنسبة الى الجوهر فكما ان بقاء العرض و ارتفاعه ببقاء الجوهر و ارتفاعه بارتفاع كذلك الحكم الشرعى يكون ثابتا لموضوعه فيكون بقاءه ببقاء موضوعه و ارتفاعه بارتفاع موضوعه فاذا ثبت حكم لموضوع فما دام يكون الموضوع باقيا يكون الحكم ثابتا و اذا ذهب الموضوع يذهب الحكم و بعد ذهاب الموضوع اسراء الحكم منه الى الموضوع آخر محتاج الى الدليل و مع فقد الدليل لا وجه لاسراء حكم موضوع الى موضوع آخر فاذا كان حكم الماء الطهارة فحكمها باق ما دام يكون الماء باقيا فاذا لم يكن الماء يكن حكم الطهارة باقيا و اذا كان حكم الكلب النجاسة فما دام الكلب باقيا تكون الحكم بالنجاسة باقيا و اذا لم يكن الكلب باقيا و هو موضوع حكم النجاسة لم يكن الحكم بالنجاسة باقيا.

الأمر الثانى: الاخبار

و هى روايات الرواية الاولى ما رواها عبد الله بن زبير عن جده قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله «١» بدعوى ان دلالتها على استحالته خبزا بسبب النار.

و فيه انه بعد ما عرفت فى محله من عدم تنجس ماء البثر بملاقاة النجاسة يكون عدم الباس فى اكل الخبز لعدم نجاسة ماء البثر فلا ينجس ماء البثر بموت الفارة فيه

(١) الرواية ١٧ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٤

فلا بأس باكل الخبز الداخل في عجينه ماء البئر.

و أما قوله عليه السّلام «إذا أصابته النار فلا بأس» فيحتمل ان يكون وجهه رفع القذارة العرفية الحاصلة من وقوع الفارة في الماء و موته فيه فصار النار كالنرح المقدّر في ماء البئر على ما مضى الكلام فيه في محله.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن ابى عمير عمّن رواه عن أبى عبد الله عليه السّلام في عججين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه «١» بدعوى دلالتها على مطهريّة الاستحالة له لدالتها على طهارة العجين المستحال بالخبز بسبب النار.

و فيه أولاً: ما يقال من ان الرواية مما اعرض عنها الاصحاب.

و ثانياً: يحتمل كون الماء الواقع فيه الميتة ماء عاصما مثل ماء البئر فتكون الرواية مثل الرواية السابقة في عدم كون عدم الباس لاجل عدم النجاسة لا للاستحالة و صيرورة العجين خبزاً.

و ثالثاً: وردت روايتان من شخص هذا الراوى اعنى ابن ابى عمير الدالة على نجاسة العجين الذى صار خبزاً بالاستحالة.

الرواية الاولى: ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا و ما احسبه الا عن حفص البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السّلام العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع بمن يستحل آكل الميتة «٢».

الرواية الثانية: ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلام

(١) الرواية ١٨ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الاستار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٥

قال يدفن و يباع «١» لان وجوب البيع ممن يستحله او التخيير بين بيعه به و بين الدفن يدل على عدم طهارته بصيرورته خبزاً بالنار و مع هذه المعارضة لا يمكن الاخذ بالرواية الدالة على عدم الباس بالعجين اذا صار خبزاً.

اقول اعلم ان مجرد وجود المعارضة لا- يكفى لدفع الاشكال بل لا بد من الجمع بين هذه الروايات الثلاثة ان امكن الجمع و ان لم يمكن الجمع فتصل التوبة باعمال قاعدة التعارض أما بترجيح رواية الاولى على الأخيرتين و ان لم يكن ترجيح تصل التوبة بالتعارض فلا بد من القول بالتخيير او التساقط على الكلام فيه و فى مقام الترجيح لو وصلت التوبة به يمكن ان يقال بكون الترجيح مع ما يدل على البأس لكونه موافقاً للمشهور لكن اقول فى مقام الجمع الدلالى فى المقام بان ما يخطر ببالي عاجلاً هو ان يقال بان الرواية الاولى من روايات ابن ابى عمير مطلق باعتبار كون الماء المذكور فيها مطلقاً و إطلاق الماء يشمل الماء الطاهر و الماء المتنجس و على هذا وجود الميتة فيه لا يوجب نجاسة الماء اذ لو كان الماء عاصماً لا ينجس بمجرد ملاقاته الميتة معه.

و الروايتان المتعارضتان للرواية الاولى موردهما كون الماء نجساً لقوله فيهما «يعجن من الماء النجس» فيحمل الرواية الاولى المطلقة بظاهرها على صورة عدم كون الماء نجساً بقريئة الروايتين الداليتين على البأس اذا كان الماء نجساً و بذلك يجمع بين المتعارضين و يرفع التعارض بينهما بما قلنا و لا ينافى هذا الجمع ما فى الرواية الاولى من قوله «اكلت النار ما فيه» لانه من المحتمل كون النظر فى هذا الكلام الى رفع القذارة العرفية بذلك.

فتكون نتيجة الجمع هو عدم البأس بالعجين اذا كان الماء عاصماً لا ينجس

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٦

بملاقات النجاسة و الباس اذا كان الماء نجسا.

الرواية الثالثة: ما رواها الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب إليّ بخطه ان الماء و النار قد طهّراه» (١).

اقول و في هذه الرواية احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون نظر السائل في سؤاله عن الجص الذى يوقد بالعدرة و عظام الموتى الى ان الجص بعد وقوده بهما و خلطه بهما يصير نجسا لخلطه بالنجس و صيرورته مع العذرة و عظام الموتى رمادا فيصير الجص نجسا فجواب الإمام عليه السّلام «ان الماء و النار قد طهّراه» بان النار قد طهرته باستحاله رمادا و أمّا الماء فمطهرته باعتبار رفع القذارة الحاصلة من باب توهم نجاسة الجص و على هذا الاحتمال تكون الرواية دليلا على مطهريه الاستحالة لدلالته على صيرورة العذرة و عظام الموتى طاهرا بسبب استحالتها رمادا بسبب النار.

الاحتمال الثانى: ان يكون نظر السائل عن نجاسة الجص و عدمها من باب فهم حكم نفس الجص المتنجس بسبب العذرة و عظام الموتى لا من اختلاط رمادهما معه فاجاب عليه السّلام ان الماء و النار قد طهّراه أما الماء فياوصاله بالجص المتنجس تطهره و على هذا تدلّ الرواية على عدم لزوم انفصال الغسالة فى مطهريه الماء القليل و اما النار فذكرها كان باب دخلها فى تجفيف المتنجس حتى ينفذ فيه الماء بسهولة و على هذا لا تدلّ الرواية على مطهريه الاستحالة و مع مجيء الاحتمالين فى الرواية و عدم ترجيح الاحتمال الاول على الثانى فيصير الرواية مجملّة لا يمكن الاستدلال بها على مطهريه الاستحالة كما هو مقتضى الاحتمال الاول و لا على عدم

(١) الرواية ١ من الباب ٨١ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٧

اعتبار انفصال الغسالة فى الماء القليل كما هو مقتضى الاحتمال الثانى.

الرواية الرابعة: ما رواها زكريا بن آدم، قال، سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال، الدم تاكله النار إن شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصرانى و أئين لهم قال نعم فانهم يستحلّون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شىء من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر فى شىء من طعامى «١» بدعوى دلالة قوله «الدم تاكله النار» على مطهريه النار و طهارة الدم بالاستحالة الى الماء المرق بسبب النار و فيه أمّا أولا، فكون الرواية ما اعرض عنها الاصحاب كما قيل، و ثانيا يلزم منها الفرق بين نجاسة الدم و ساير النجاسات من حيث ان الخمر و النبيذ يفسد المرق و الدم لا يفسده و ثالثا، مخالفة مفاد الفقرة الثانية مع الفقرة الثالثة منها لان مفاد الثانية عدم النجاسة اذا كان الدم فى المرق و مفاد الثالثة النجاسة اذا كان الدم فى العجين و هذا التفصيل فى الدم لا يمكن الالتزام به.

الرواية الخامسة: ما رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّلام و فيها قال «و سئل عليه السّلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعدرة أ تصلح الصلاة فيه قال لا بأس و عن الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح ان يجصص به المسجد، قال لا بأس» (٢) بدعوى دلالتها على ان الجص مع اختلاطه بالعدرة يجوز تجصيص المسجد به من باب الاستحالة بالنار.

و فيه ان الوقود بالعدرة غير مستلزم لوقوع العذرة فى الجص و تنجسه بها

(١) الرواية الرواية ٨ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية الرواية ٣ من الباب ٦٥ من احكام المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٨

دليل السؤال كان من باب ان مجرد ايقاده بالعدرة حصول القذارة العرفية به هل يمنع عن تجصيص المسجد به أم لا، فاجاب عليه السلام لا بأس، هذا جملة من الاخبار المتمسكة بها على المسألة وقد عرفت الاشكال في دلالتها.

الأمر الثالث: الاجماع،

اعلم انّ الاجماع على كون المطهر الاستحالة بحيث يكون هذا معقد الاجماع فهو غير معلوم بل يكون معلوم العدم و انما الاجماع المدعى في بعض الصغريات ففي كل مورد قام الاجماع نلتزم بمطهرية الاستحالة. هذا حال المسألة باعتبار الدليل ثم بعد ذلك نعطف عنان الكلام الى

صغرياتها في طي فروع

اشارة

إن شاء الله.

الفرع الأول: اذا صارت العذرة ترابا

فالمعروف هو طهارة التراب و هو الحق لما قلنا من انّ هذا بعد استحالته ترابا لم يكن عذرة عند العرف فلا يمكن اسراء حكم العذرة إليه و ان حكي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط عدم طهارته و بعد عدم كونه عذرة و غير محكوم بها فهو محكوم بما يكون التراب محكوما به و هو الطهارة و ان اشكل في ثبوت حكم التراب له من باب دعوى انصراف دليل طهارة التراب عنه و نشك في حكمه فاصالة الطهارة يكفي للحكم بالطهارة لكن الفرق كما اشرنا سابقا هو انه ان قلنا بكونه محكوما بحكم التراب تكون طهارته واقعية و ان قلنا بطهارته لاصل الطهارة تكون ظاهريه و أما الاخبار فقد عرفت الاشكال في دلالتها و لا مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثاني: اذا صارت الخشبة المتنجسة رمادا

يحكم عليه بالطهارة لما قلنا في الوجه الاول لعدم كون الرماد، خشبة و النجاسة كانت موضوعها الخشبة و نقل الاجماع على طهارته و بعد عدم كون الخشبة صادقة عليه عند العرف فهو طاهر لكون هذا الرماد مصداق الرماد و هو طاهر و أما من باب اصالة الطهارة و لا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٣٩٩
مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثالث: اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا

فهل يكون البخار طاهرا أم لا، الكلام ينبغي ان يقع في موردين:

المورد الاول: في البخار المتصاعد عن البول او الماء المتنجس حال كونه بخارا قبل ان يقع بصورة الماء.

المورد الثاني: فيما يصير ماء بعد صيرورته بخارا.

فنقول، لا اشكال في ان البخار بعض الاجزاء المائية يتصاعد بسبب الحرارة و الخفة الحاصلة فيه الى الهواء و صار جزء له فهو في هذا الحال بخارا ثم بعد صيرورته جزء الهواء يحصل له بمرور الزمان ثقالة حيث يصير باردا فينزل بصورة الماء الى الارض و يميل في المركز و اذا كان الامر كذلك فالماء الذي صار بخارا بالدقة العقلية لا يتبدل حقيقته بل هو باق على حقيقته المائية الا أنه دخل في الهواء فان كان نظر العرف مثل الدقة العقلية بحيث يرويه ماء لا شيئا آخرا فلا يكون من صغريات الاستحالة لعدم تبدل حقيقته بحقيقة اخرى و ان كان يمكن دعوى عدم تنجس الشئ بهذا البخار في هذه الصورة لعدم صدق الملاقات و ان كان هو بنظر العرف شيئا آخرا و لا يعدونه ماء فيمكن ان يقال بطاهرته و لا يبعد كون نظرهم الى ان البخار ليس ماء فيكون طاهرا كما عرفت وجهه في الوجه الاول فبهذا يظهر لك ان الحق في المورد الاول هو طهارة البخار و من هذا يظهر لك الحال في المورد الثاني اعني فيما يصير الماء المتبدل بخارا ثانيا ماء فانه ماء و الماء محكوم بالطهارة.

و ان قلت هذا الماء هو البول النجس او الماء المتنجس الذي صار بخارا فهو نجس و لو شككنا في نجاسته و طهارته يستصحب نجاسته و لا مجال للاشكال في بقاء الموضوع لان الموضوع باق و هو الماء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٠

اقول ان قلنا بعدم الاستحالة في صيرورة الماء و البول بخارا بل هو باق على المائية بنظر العرف فاذا صار هذا البخار ماء ثانيا فلا اشكال في نجاسته كما انه على هذا نجس حال كونه بخارا أيضا.

و أما لو قلنا بان البخار ليس ماء بنظر العرف بل يعدونه شيئا آخرا و يكون من صغريات الاستحالة تقع الاشكال فيما يصير هذا البخار ماء ثانيا من حيث صدق الماء عليه و ليس هو الا الماء الذي صار بخارا او البول الذي صار بخارا فيكون نجسا و من حيث انه على الفرض صار ببخارته شيئا آخر فكيف يمكن ان يقال باعادته مجددا ماء و لهذا لا يكون نجسا.

و نقول بناء عليه ان الاحوط الاجتناب عن الماء الحاصل من البخار الذي كان من البول او الماء المتنجس.

و مثل البخار الدخان المتصاعد من النجس او المتنجس من حيث انه بالدقة العقلية ليس الا الاجزاء النارية المخففة المنضمة مع الهواء و لعل الالتزام بنجاسة السقف المتصاعد إليه دخان الدهن المتنجس من هذا الحيث، حيث انه ليس الا الاجزاء الدهنية المتصاعدة بسبب الاحراق و يمكن ان يكون وجه نجاسته هو انه بعد الاجتماع في السقف يعود دهنا فيكون نظير البخار الذي يصير ماء و لكن حكى الاجماع على طهارته فان تمّ الاجماع و الا فالاحوط الاجتناب عما يصير النجس او المتنجس ثانيا بعد ما صار دخانا، و أما في حال الدخانية فلا يبعد طهارته لكونه بنظر العرف غير النجس او المتنجس ففي الدهن المتنجس لا يعدّ العرف دخانه دهنا و ان كان دهنا بالدقة العقلية.

الفرع الرابع: اذا صار الكلب ملحا

فلا اشكال في طهارته لما قلنا في الوجه الاول في وجه مطهريه الاستحالة فلو لم يكن اجماع في البين لقلنا بطهارته و ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠١

خالف فيه بعض الفقهاء.

الفرع الخامس: اذا صارت النطفة حيوانا

فأيضا لا اشكال في طهارته لما قلنا في الوجه الاول من وجوه مطهريه الاستحالة.

الفرع السادس: اذا صار الطعام النجس جزء للحيوان

كما عرفت في الفرع الرابع والخامس و ادعى الاتفاق عليه.

الفرع السابع: اذا صارت الحنطة المنتجسة طحينا او عجينا او خبزا

فهل تطهر أم لا.

اعلم ان الوجه في طهارتها ان كان دعوى استحالتها طحينا او عجينا او خبزا.

ففيه ان صيرورتها هذه الأشياء ليس من الاستحالة بمعنى تبدل الموضوع حتى يقال بالطهارة للوجه الاول من الوجوه الثلاثة المستدلة بها على مطهريه الاستحالة بل ليس هذا التغيير الا من قبيل تغيير الاوصاف فالطحين و العجين و الخبز ليست الا الحنطة بحسب الحقيقة و الموضوع غاية الامر تغيير بعض اوصافها بالطحن و اخويه و باعتبار تغيير بعض اوصافه سمي بهذه الاسماء فكلها شيء واحد و حقيقة واحدة مسمى باسماء مختلفة باعتبار الاختلاف في اوصافه.

و ان كان الوجه بعض الروايات كالرواية الاولى و الثانية من الروايات المتقدمة، فقد عرفت الاشكالات الواردة فيها و انه لا يمكن الاستدلال بهما على المسألة.

الفرع الثامن: اذا صار الحليب المنتجس جينا

هل يطهر بصيرورته جينا أم لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٢

اعلم انه بعد عدم اجماع على طهارته به و عدم نص دال عليها بل ادعى الاتفاق على عدم طهارته و عدم كون الجبن في نظر العرف شيئا آخر غير الحليب غاية الامر حصل تغيير في بعض اوصافه و الا فهو ليس غير حقيقة الحليب في نظرهم فلا يبقى وجه لصيرورة مجرد تغيير الوصف مطهرا له و مثله اذا صار لبنا حامضا المعبر عنه لغه «بماست» فهو مثل الجبن.

الفرع التاسع: اذا صار الخشب المنتجس فحما

فهل يطهر أم لا قد يقال بان الاستفادة من الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ كون النار بنفسها من المطهرات في مقابل الاستحالة و يؤيد ذلك أفراد بعض الفقهاء النار بالذكر و جعلها بنفسها مطهرا فيقال ان النار مطهر بصيرورته الخشب على الفرض فحما و فيه أنه قد عرفت الاشكال في دلالة الروايات على كون النار مطهرا و افراد بعض الفقهاء النار بالذكر لعله كان من باب ان الاستحالة تتحقق في بعض الموارد به او كان من باب ما في هذه الاخبار و قد عرفت الاشكال فيها و قد يقال بصيرورة الخشب فحما طاهرا من باب الوجه الاول و هو انه بسببه يتبدل الموضوع لكون موضوع الفحم غير موضوع الخشب و مغايرا معه.

اقول ان ثبت ذلك و ان العرف يرى الفحم غير الخشب و لا- يقول ببقائه بتبدله فحما فيطهر بالاستحالة لما بينا في الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتمسكة بها على مطهريه الاستحالة و الا فلا و كما قال المؤلف رحمه الله يشكل الحكم بطهارته لعدم اطمينان النفس بهذا الحكم العرفي و كون النظر عرفا على ان الفحم شيئا آخر غير الخشب و ليس كالدقيق الذي صار عجينا او خبزا فافهم.

الفرع العاشر: اذا صار الطين المنتجس خزفا او آجرا

هل يطهر او باق على نجاسته قد يقال بطهارته بصيرورته خزفا او آجرا من باب الاجماع و الاتكال بنقل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٣

الاجماع مع نقل المخالف لا- يصح و دعوى كون الخزف و الآجر موضوعا آخرا غير الطين بنظر العرف و مع ذهاب الموضوع و استحالته لا يبقى حكم النجاسة غير مسموع لعدم كون الامر كذلك بل هما هو الطين غاية الامر تغير بعض عوارضه و صفاته و هذا لا يوجب ارتفاع الحكم حتى يرتفع الموضوع.

بقي في المقام شيني تعرض له المؤلف رحمه الله و هو انه قال و مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة و الظاهر كون نظره الى صورة كون الشبهة المصدقية مثل ما إذا شك في صيرورة كلب ملحا او عذرة ترابا أم لا بعد معلومية صيرورة الكلب باستحاله ملحا طاهرا او العذرة بعد صيرورتها ترابا طاهرا فلا اشكال في أنه لا يحكم بالطهارة بل يستصحب بقاء الكلب و العذرة و ترتب عليهما حكمهما و هي النجاسة و ليس نظره الى صورة كون، الشبهة في المفهوم كما توهم في المستمسك و اورد عليه. «١»

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٩٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٤

الفهرس

فصل في اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس في الصلاة ٥

في مواقع التي يقع الكلام في الفصل المذكور ٨

فيما تجب ازالة النجاسة عن اللباس في الجملة ١٠

تجب طهارة ما تتم فيه الصلاة ١١

لا فرق في الحكم بوجوب الازالة بين كون اللباس ساترا او غير ساتر ١٢

كما يجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن في صحة الصلاة فكذا يجب ازلتها في الاحتياط و قضاء الاجزاء المنسية كالتشهد و

السجدة و نحوها ١٢

يشترط في صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود دون المواضع الآخر ١٤

في روايات التي استدلل بها على طهارة مسجد الجبهة ١٤

يكفى طهارة مقدار الواجب في السجود لاتمام ما يمس الجبهة حين السجود ١٥

فيما يدل على ان المعبر هو طهارة موضع الجبهة بمقدار الواجب في السجود ١٦

تجب ازالة النجاسة عن المساجد بنحو الفور العرفي و يحرم تنجيسها ١٩

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٥

في دعوى دلالة الآية على عدم جواز دخول المشركين في المسجد الحرام لأجل نجاستهم ٢٠

في قوله تعالى و طهر بيتي للطائفين الآية ان المراد هو التطهير من النجاسة ٢٢

في الاستدلال ببعض اخبار النبوي على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات ٢٢

في بعض الاخبار الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ٢٣

في الاجماع على عدم جواز ادخال النجاسة في المساجد ٢٤

- إذا لم تكن النجاسة مسرية و لم تكن موجبا للهتك فهل يجوز ادخالها في المسجد أم لا؟ ٢٦
- ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوري ٢٧
- وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ٢٨
- فيما اذا راي نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة ٢٨
- فيما اذا لم يتمكن من الازالة مطلقا ٢٩
- فيما اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا ٣٠
- إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا، بما يوجب تلويثه ٣٢
- التنجسات، بعضها في النجاسة و التنجيس أشد و أغلظ من الآخر ٢٢
- فيما لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل و جب ٣٤
- فيما توجه الازالة تخريب المسجد ازيد من مقدار المتعارف ٣٥
- بعد فرض جواز تخريب المسجد للازالة هل يجب على المخرب تعميده و هل هو ضامن أم لا؟ ٣٦
- إذا تنجس حصير المسجد و جب تطهيره او قطع موضع النجس منه ٣٧
- فيما اذا توقف تطهير المسجد على تحزيبه اجمع ٣٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٦
- لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا و لا يصلّي فيه أحد ٣٩
- فيما اذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ٤٠
- إذا توقف التطهير على بذل المال و جب ٤٠
- إذا تغير عنوان المسجد ففي جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره اشكال ٤٢
- فيما اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ٤٣
- فيما اذا لم يتمكن الجنب من الازالة بدون المكث في المسجد ٤٤
- في جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال ٤٦
- فيما اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانها جزء من المسجد ٤٧
- فيما اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من المسجد ٤٨
- لا فرق بين كون المسجد عامّا او خاصّا ٤٨
- إذا لم يتمكن من الازالة هل يجب اعلام الغير أم لا؟ ٤٩
- المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس ٥٠
- في وجوب الازالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك ٥١
- في حرمة مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحد ٥٢
- في حرمة كتابة القرآن بالمركب المتنجس ٥٤
- في عدم جواز اعطائه بيد الكافر ٥٤
- في حرمة وضع القرآن على العين النجسة ٥٥
- في وجوب الازالة عن تربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الائمة عليهم السلام ٥٥
- إذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترقات في بيت الخلاء او بالوعة و جب اخراجه و لو بأجرة ٥٦

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٧
- تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه ٥٧
- وجوب تطهير المصحف كفائي ولا يختص بمن نجسه ٥٨
- اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال ٦٠
- في وجوب ازالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الاكل و الشرب ٦١
- الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة ٦٢
- في جواز الانتفاع بالاعيان النجسة حتى الميتة ٦٣
- في غير ما يشترط فيه الطهارة ٦٤
- في الجمع بين رواية يعقوب ابن شعيب و رواية محمد ابن مضارب ٦٥
- في عدم امكان الجمع بين الروايتين بما تقدم ٦٥
- في عدم جواز بيع المنى ٦٦
- في بيان ما يستفاد من الآية و هي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم ٦٨
- في بيان ما يستفاد من رواية تحف العقول ٦٨
- في دعوى الشهرة بل الاجماع على حرمة الانتفاع بنجس العين ٧٠
- في بعض الروايات التي يستدل بها على جواز الانتفاع بالميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة ٧١
- في توجيه الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالميتة ٧٢
- في حرمة الأكل و الشرب للشئ النجس ٧٣
- في حرمة التسيب لأكل الغير النجس أو شربه ٧٤
- في دعوى دلالة بعض الروايات على حرمة تقرير الجاهل على عمله ٧٦
- في بعض الروايات الدالة على لزوم اعلام الجاهل بالنجاسة ٧٨
- في عدم جواز سقى المسكرات للاطفال ٨٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٨
- في بعض الروايات الدالة على عدم جواز سقى المسكرات للاطفال ٨٠
- في وجوب ردع الصبيان عن سقى المسكرات ٨١
- اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف ففي وجوب اعلامه اشكال ٨٣
- اذا استعار ظرفا او فرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده فهل يجب عليه الاعلام عند الرد أم لا؟ ٨٤
- فصل في الصلاة في النجس ٨٧
- فيما اذا صلى في النجس عالما عامدا بالحكم و الموضوع ٨٨
- فيما اذا صلى في النجس جهلا و كان جهله، الجهل بالموضوع ٨٨
- في مفاد بعض الروايات التي تدل على عدم وجوب الاعادة على من علم بالنجاسة بعد الصلاة ٨٩
- في بعض الروايات التي تدل بظاهاها على وجوب اعادة الصلاة اذا صلى في النجس و علم به بعد الصلاة ٩١
- في الجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات ٩٢
- في تفصيل الذي حكى عن بعض المتأخرين ٩٢

- في أن الشهرة سواء كانت فتوائية أو روائية فإنها مع الروايات التي تدل على عدم وجوب الاعادة ٩٣
- في ما اذا رأى الشخص في بدنه أو ثوبه نجاسة حال الصلاة ٩٥
- في بعض الروايات الواردة فيمن رعى وهو في الصلاة ٩٦
- في ما اذا رأى الشخص في بدنه أو ثوبه نجاسة حال الصلاة و شك أنها حدثت في هذا الآن أو حدثت قبل ذلك ٩٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٠٩
- فيما اذا رأى الشخص في حال الصلاة نجاسة في بدنه أو ثوبه و علم بأن ما مضى من صلاته وقع في النجس ١٠٠
- في ما يستفاد من التعليل في رواية زرارة ١٠١
- في الاخبار الدالة على عدم فساد الصلاة في المسألة المفروضة ١٠٣
- في وجوب التطهير في اثناء الصلاة اذا لم يكن منافيا ١٠٤
- في دعوى رواية محمد ابن مسلم على التفصيل، ففي صورة تفسد الصلاة و في صورة تصح الصلاة ١٠٥
- في الروايات الدالة على العفو من الدم الذي لم يبلغ حد الدرهم في الصلاة ١٠٦
- في دلالة بعض الروايات على فساد الصلاة لو علم بالنجاسة في الأثناء مع علمه بكونها سابقه ١١٠
- في وجه اتمام الصلاة في ضيق الوقت باحد النحويين اما بتطهير الثوب او طرحه و اما بالصلاة فيه ١١٠
- اذا علم بالنجاسة فنيها و صلى فيها ١١١
- اذا نسي النجاسة و لم يتذكر بها الا بعد الصلاة ففيها اقوال ١١١
- في الروايات الواردة في من اصاب ثوبه او بدنه شيئا من البول او الدم فنيها و صلى فيه ١١١
- في التفصيل في المسألة بين صورة التذكر بالنجاسة بعد الصلاة في الوقت و بينها في خارج الوقت ١١٤
- في عدم مساعدة العرف مع هذا الجمع التبرعى ١١٦
- يشكل الجمع بهذا النحو المذكور لإبائه بعض الروايات عن ذلك ١١٧
- ناسى الحكم تكليفا او وضعا يجب عليه الاعادة و القضاء ١١٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٠
- في حكم ما اذا غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته ١٢٠
- في حكم ما اذا وقعت قطرة بول او دم مثلا و شك أنها وقعت على ثوبه او على الارض فصلى فيه ثم تبين أنها وقعت على ثوبه ١٢٣
- فيما اذا شك في نجاسة الثوب فصلى فيه ثم تبين بعد الصلاة نجاسته ١٢٣
- فيما اذا رأى الشخص في بدنه او ثوبه دما و قطع بأنه من الدماء الطاهرة فصلى فيه ثم انكشف الخلاف ١٢٤
- فيما اذا علم بنجاسة شيء فنيها و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجسا ١٢٦
- في حكم ما اذا انحصر ثوبه في النجس و لم يمكن نزع لبرده و نحوه ١٢٧
- اذا انحصر ثوبه في النجس و امكن نزع فلهل تجب عليه الصلاة فيه او يصلى عاريا او يكون مخيرا ١٢٨
- في بعض الروايات الدالة بظاهاها على وجوب الصلاة في الثوب النجس ١٢٩
- فيما يمكن أن يستدل به على وجوب الصلاة عاريا ١٣٠
- في ما قيل بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس و بين الصلاة عاريا ١٣١
- في اجراء قواعد التراحم ١٣٢
- في فروع اخرى تتعلق في الصلاة مع النجاسة ١٣٣

- في ما اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرّر الصلاة ١٣٤
- في الاستدلال برواية صفوان على تكرار الصلاة في المسألة المفروضة ١٣٥
- في دوران الامر بين حفظ شرطيه الستر و حفظ شرطية الطهارة عن الخبث و مانعيتها ١٣٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١١
- في ما اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ١٣٨
- في ما اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة ١٣٨
- في ما اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما ١٤٠
- في ما قيل بتعيين تطهير البدن في مفروض المسألة ١٤١
- في ما اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لم يمكن له ازالتهما ١٤٣
- في موارد الاهمية كما اذا كان احدهما اكثر أو أشد أو متعدد العنوان مثلا ١٤٤
- في ما اذا امكن من ازالة عين النجاسة عن اللباس او البدن دون أثرها ١٤٥
- في ما اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن ١٤٦
- في ما اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة ١٤٧
- في ما اذا حصل التمكن من التطهير في أثناء الصلاة ١٤٨
- في ما اذا اضطر الى السجود على محل النجس ١٥٠
- فصل فيما يعنى عنه في الصلاة ١٥٣
- الاول يعنى عن دم القروح و الجروح في الثوب و البدن ما لم تبرأ ١٥٥
- في روايات الواردة في من به الجرح او القرع ١٥٦
- هل يعتبر السيلان في الجرح او القرع أم لا؟ ١٥٨
- هل يجب فيما يعنى عنه منعه من التنجس أم لا؟ ١٦٠
- كما يعنى عن دم الجرح كذا يعنى عن القيح المتنجس ١٦٠
- في ما اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ١٦٢
- في العفو عن دم البواسير خارجة كانت او داخله ١٦٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٢
- في عدم العفو عن دم الرعاف ١٦٤
- يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة ١٦٤
- اذا شك في دم انه من الجروح او القروح أم لا؟ ١٦٦
- اذا كانت القروح و الجروح المتعددة، متقاربة ١٦٧
- الثاني مما يعنى عنه في الصلاة الدم الاقل من الدرهم ١٦٩
- في الروايات الواردة في الدم الاقل من الدرهم في الصلاة ١٦٩
- في ان المعفو عنه هو خصوص ما كان اقل من الدرهم ١٧١
- في الاحتمالات التي نقل عن الاصحاب في الروايات المذكورة ١٧١
- في عدم الفرق بين كون الدم في ثوب المصلى او فيه بدنه ١٧٣

- في عدم الفرق أيضا بين كون الدّم في بدن المصلّي او ثوبه من نفسه او من غيره ١٧٤
- في ان العفو المطلق؟ فيشمل الدّماء الثلاثة او لا يشملها؟ ١٧٥
- في انّ القليل من دم الحيث و كثيره سواء ١٧٦
- ادعى الاجماع على عدم العفو في دم الاستحاضة و النفاس أيضا ١٧٧
- في انّ العفو في اقلّ من الدرهم يشمل دم نجس العين أم لا؟ ١٧٧
- في ما قاله العلّامة الهمداني رحمه الله من الفرق بين المطلق و العام ١٧٩
- في انّ العفو في الاقلّ من الدرهم يشمل دم مطلق غير المأكول اللّحم او يختص بالانسان ١٨٠
- في ما اذا كان الدّم متفرّقا في البدن او اللّباس و كان المجموع اقلّ من الدرهم ١٨٢
- أنّ الميزان في الدرهم هنا سعته ١٨٤
- الكلام في المراد من الدرهم ١٨٥
- في ادعاء الاجماع بأنّ المراد بالدرهم هو الوافي او البغلي ١٨٦
- اذا نفّس الدّم من احد طرفي الثوب إلى طرف آخر ١٨٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٣
- الدّم الأقلّ اذا وصل إليه رطوبة من الخارج ١٨٨
- اذا علم كون الدّم اقلّ من الدرهم و شك في أنّه من المستثنيات أم لا؟ ١٨٩
- في عدم وصول التوبة الى الاصل العملي فيما نحن فيه، لوجود الاصل اللفظي ١٩٠
- في انّ المتنّجس بالدّم ليس كالدم في العفو عنه ١٩٢
- الدّم الأقلّ اذا ازيل فالظاهر بقاء حكمه ١٩٢
- الدّم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقلّ و لم يتعدّ عنه ١٩٣
- الدّم الغليظ الذي سعته اقلّ عفو ١٩٤
- اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول على الدّم الأقلّ ١٩٤
- الثالث في ما يعنى عنه في الصلاة ما لا تتمّ فيه الصّلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقجين و الجورب و النعل و الخاتم ١٩٦
- في الروايات التي وردت في العفو في ما لا تتمّ فيه الصّلاة ١٩٦
- في عدم الفرق فيما لا تتمّ فيه الصّلاة بين ان يكون من جنس الثياب و الملبوس و بين كونه من غيرهما ١٩٨
- يشترط في العفو عن نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة ان لا يكون هو، من اجزاء الميتة او نجس العين ١٩٩
- في الروايات الدّالة على عدم جواز الصّلاة في اجزاء الميتة و ان كان ممّا لا تتمّ فيه الصّلاة ٢٠٠
- في انّ الحكم الواقعي في الصّلاة في الميتة ما هو؟ ٢٠٢
- في ما اذا شك في كون ما لا تتمّ فيه الصّلاة من الميتة أم لا؟ ٢٠٢
- التحقيق في الروايات الواردة في المقام و بيان الجمع بينها ٢٠٣
- عدم العفو فيما يكون ما لا تتمّ فيه الصلاة من غير المأكول ٢٠٤
- المناطق في ما لا تتمّ فيه الصلاة هو عدم امكان ستر العورة به لصغره ٢٠٤
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٤
- في بيان المراد ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ٢٠٤

- الرابع مما يعفى عنه فى الصلاة فى المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار ٢٠٦
- فى ما اذا كان المحمول من الاعيان النجسة ٢٠٧
- فى المحمول المتنجس اذا كان مما تتم فيه الصلاة ٢٠٨
- فى ما تمسك به القائل بعدم العفو اذا كان المحمول المتنجس مما تتم فيه الصلاة ٢٠٩
- فى الاشكال على ادلة القائل بعدم العفو ٢١٠
- فى ما تمسك به لعدم جواز الصلاة فى المحمول اذا لم يكن ذكيا ٢١٢
- التحقيق و بيان المراد من كلمة «فى» التى ورد فى روايات الباب ٢١٢
- التحقيق فى رواية الثانية و الثالثة من هذا الباب ٢١٣
- المستفاد من هذه الطائفة من الروايات هو عدم العفو من خصوص العذرة ٢١٥
- فى الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح ٢١٦
- فى ثوب المربية للصبي ٢١٨
- هل يختص الحكم بما كان المربي اما او يشمل غير الام؟ ٢١٩
- اذا كانت المربية غير أم للصبي ٢٢٠
- فى ان الواجب على المربية تطهير ثوبه فى كل يوم مرة ٢٢٠
- هل تكون المربية مختارة فى تطهير ثوبها فى أى ساعة من ساعات النهار ٢٢٠
- القول بلزوم ايقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة ٢٢١
- فى ان اليوم المذكور فى الرواية اعم من اليوم و الليل ٢٢٢
- هل يكون وجوب غسل الثوب للمربية شرطا بنفسه أم لا؟ ٢٢٤
- لو لم تغسل المربية ثوبها كل يوم مرة ٢٢٥
- ان الحكم المذكور فيما اذا كان الثوب منحصرا بثوب واحد ٢٢٦
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٥
- الحاق بدن المربية بالثوب فى العفر عن نجاسته محل اشكال ٢٢٧
- فى الحاق المربي بالمربية اشكال ٢٢٧
- فى العفو من كل نجاسة فى البدن و الثوب حال الاضطرار ٢٢٩
- فصل فى المطهرات ٢٣١
- أحدها الماء و هو عمدتها لأن ساير المطهرات مخصوص بأشياء خاصة ٢٣٣
- لا اشكال فى مطهريه الماء فى الجملة و أنه من ضروريات الدين ٢٣٤
- فى الاستدلال بالآيات الشريفة على طهارة الماء و مطهريته ٢٣٥
- فى الاستدلال ببعض الروايات على مطهريه الماء ٢٣٥
- فى مطهريه الماء للمضاف النجس ٢٣٧
- هل يعتبر فى التطهير عن النجاسة زوال أثرها كاللون و الزيح أم لا؟ ٢٣٧
- فى الروايات الواردة بعدم اعتبار زوال الزيح و اللون فى الغسل من النجاسة ٢٣٨
- يعتبر فى حصول التطهير عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال بالنجاسة ٢٤٠

- من شرائط التّطهير، طهارة الماء و لو في ظاهر الشّرع ٢٤٠
و من شرائطه أيضا اطلاق الماء ٢٤١
في ما يعتبر في تطهير خصوص ماء القليل ٢٤٢
هل يعتبر في تطهير ماء القليل ورود الماء على المتنجّس أم لا؟ ٢٤٢
في ما قبل بعدم اعتبار ورود ماء القليل على التّنجس ٢٤٢
في بعض الروايات الدّالة على عدم اعتبار ورود الماء على التّنجس ٢٤٣
المدار في التّطهير زوال عين النّجاسة دون اوصافها ٢٤٧
أنما يشترط في التّطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ٢٤٨
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٦
في كيفيّة اشتراط طهارة الماء و اطلاقه في التّطهير به ٢٤٩
في ما اذا صار الماء مضافا بمجرد وصوله الى المتنجّس و لم ينفذ فيه الا مضافا ٢٥٠
في أنّ ما يحتاج الى العصر من المتنجّسات ما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ٢٥٠
في حكم التّطهير بماء الغسالة الطّاهرة ٢٥١
يجب في التّطهير بالماء القليل من بول غير الرّضيع الغسل مرّتين ٢٥٢
في الروايات الواردة في تطهير المتنجّس بالبول ٢٥٣
في ما توهم أنّه يكفي في الغسل المتنجّس بالبول مرة واحدة ٢٥٤
في اعتبار التّعدد في التطهير من البول و عدمه ٢٥٥
هل يعتبر التّعدد في المتنجّس بالبول في ماء المطر أو لا؟ ٢٥٦
لا يعتبر التّعدد في المتنجّس بالبول اذا غسل في ماء البئر ٢٥٧
هل المعتبر في المتنجّس بالبول في مقام تطهيره بالماء الكثير الزّائد التّعدد أم لا؟ ٢٥٧
في أنّ الماء الزّائد البالغ حدّ الكثرة بمنزلة الجارى ٢٥٧
يكفى صبّ الماء مرّة في بول الصّبي الغير المتغذى بالطّعام ٢٥٧
قيل بأنّ عدم وجوب الغسل فيه كناية عن عدم النّجاسة ٢٥٨
هل يكفي في تطهير ساير المتنجّسات غير المتنجّس بالبول الغسل مرّة واحدة او يجب التّعدد ٢٥٨
في الاشكال بالاستدلال بالروايات لكفاية الغسل مرّة في المتنجّس بسائر النّجاسات ٢٥٨
في بعض الروايات الواردة في ماء الحمام ٢٥٩
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٧
في بول الرّضيع الغير المتغذى ٢٦٠
في الفروع المذكور في المسألة ٢٦٢
الكلام في المقامين في الباب ٢٦٤
في الروايات المستدلة بها في الباب ٢٦٥
في الاشكال بالاستدلال بالروايات ٢٦٧
في استصحاب النّجاسة بعد الغسل مرّة ٢٦٨

- في اطلاقات الواردة في الغسل ٢٦٩
- في وجوب الغسل ثلاث مرّات بالماء القليل في الأواني اذا تنجّست بغير الولوج ٢٧٠
- في كيفية تطهير الاواني في الماء القليل ٢٧١
- في أنّ المراد من الولوج شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه ٢٧٢
- هل يختصّ الغسل ثلاث مرّات بخصوص ما يغسل بالماء القليل او يعم الجارى وغيره ٢٧٣
- في الغسل مرّة بعد التعفير بالتراب ٢٧٥
- في ما هو المراد من ولوغ الكلب ٢٧٧
- انّ الاستفادة من الرّواية وجوب الغسل بالتراب في ولوغ الكلب ٢٧٨
- في دوران الامر بين حفظ ظهور الفعل و بين حفظ ظهور المتعلّق ٢٧٩
- في وجوب غسل الإناء بالماء مع شيء من التراب ٢٨١
- يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات ٢٨٢
- هل يجب التعفير في ولوغ الخنزير ٢٨٣
- يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعا ٢٨٤
- ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٨
- التراب الذى يعفّر يجب ان يكون طاهرا ٢٨٥
- في ما اذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب ٢٨٦
- لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب و لو بماء ولوغه ٢٨٨
- لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوج من كلب واحد و ازيد ٢٨٨
- يجب تقديم التعفير على الغسلتين ٢٨٩
- اذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ٢٩٠
- في مستند القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات ٢٩١
- انّ التعبير بالصبّ في بعض الروايات مناسب مع كون الماء هو الماء القليل ٢٩٢
- هل يجب التعدد في ولوغ الكلب في الكثير أم لا؟ ٢٩٣
- في غسل الإناء بالماء القليل ٢٩٣
- اذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف او غيره؟ ٢٩٤
- في ما اذا كان أمر الخاصّ دائرا بين الأقلّ و الاكثر ٢٩٥
- يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة ٢٩٦
- القول بأنّ الغسل لا يتحقّق الا بانفصال الغسالة ٢٩٧
- في أنّ مقتضى الاطلاق المقامى تنزيل المطلقات على المتفاهم عند العرف ٢٩٨
- في دعوى الاجماع على اعتبار اخراج الغسالة ٢٩٩
- في بعض الرّوايات الاستفادة منها، اعتبار انفصال الغسالة ٣٠٠
- الكلام في ما يتحقّق به انفصال الغسالة ٣٠٢
- انّ المقدار المعترف من اخراج الغسالة هو المقدار المتعارف من الماء الباقي في المحلّ النجس بالتطهير ٣٠٣

- في ما قيل من وجوب العصر تعبداً ٣٠٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤١٩
- إذا تنجس القند أو السكر و أمثالهما ٣٠٥
- إذا نفذت النجاسة بباطن جسم الشيء ٣٠٦
- في ما يبقى في الباطن من الماء ٣٠٨
- في ما إذا تنجس مثل اللحم ٣٠٩
- في ما يستدل به على قابلية تطهير باطن الاجسام ٣١٠
- في الغسل بالماء الكثير وقوع الكلام في امور: ٣١٢
- في الغسل بالماء الكثير و عدم اعتبار انفصال الغسالة و العصر فيه ٣١٢
- بعد زوال النجاسة عن المتنجس بمجرد غمسه في الماء الكثير يطهر في عدم اعتبار العصر و نحوه في ما تنجس ببول الرضيع ٣١٤
- يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة ٣١٤
- يشترط في الصبي ان لا يكون متغذياً بالغذاء ٣١٦
- في ما اذا شك في نفوذ ماء النجس في الباطن، مثل الصابون و نحوه ٣١٧
- لا يظهر الدهن المتنجس بوضعه في الكثر الحار بحيث يختلط معه ٣١٨
- كيفية تطهير الحبوب بوضعه في الكثر الحار بحيث يختلط معه كيفية تطهير الحبوب كالأرز و الماش و نحوهما ٣٢٠
- كيفية تطهير الحبوب كالأرز و الماش و نحوهما ٣٢٠
- كيفية تطهير الثوب النجس في المكنى يعني الطشت ٣٢١
- في اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس ٣٢٢
- في الطين النجس اللاصق بالابريق ٣٢٢
- في الطحين و العجين النجس ٣٢٣
- في حكم ما اذا تنجس التور ٣٢٣
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢٠
- في كيفية تطهير الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر ٣٢٤
- مجمع الغسالة يبقى نجسا اذا كان الماء قليلا ٣٢٥
- لو أريد تطهير البيت لو السكة بالماء القليل ٣٢٥
- في حكم ما اذا صبغ الثوب بالدم او النيل النجس ٣٢٦
- فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين او الغسلات ٣٢٧
- هل يشترط ان يكون العصر بعد الغسل فوراً أو يجوز تأخيره ٣٢٨
- في الغسلة المزيلة للعين ٣٢٩
- النعل المتنجس تطهر بغمسها في الماء الكثير ٣٣٠
- في الذهب المذاب و نحوه من الفلزات ٣٣١
- في ما اذا كان الذهب و نحوه نجسا فأذيب ٣٣٢
- في حكم الحللى الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة ٣٣٣

- ٣٣٣ الثبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير
- ٣٣٤ في الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر
- ٣٣٤ في حكم اليد الدسمة اذا تنجست
- ٣٣٥ في كيفية تطهير الظروف الكبار
- ٣٣٦ الوجوه المذكورة في تطهير الظروف الكبار المثبتة تجرى في الظروف الغير المثبتة أيضا
- ٣٣٧ كيفية تطهير الحوز بالماء القليل
- ٣٣٨ في كيفية تطهير ا فراغ ماء الغسالة عن الظروف الكبيرة
- ٣٣٩ في ا فراغ الغسالة عن الظروف الكبيرة بالآلة
- ٣٤٠ مقتضى اطلاق رواية عمارة عدم اعتبار تطهير الآلة في كل مرة
- ٤٢١ ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢١
- ٣٤١ هل يشترط اخراج الغسالة عن الظرف فورا
- ٣٤٢ في القطرات التي تقطر عن الغسالة حين ا فراغها في الظرف
- ٣٤٢ في حكم الحياض بانها ملحقة بالظروف موضوعا و حكما او لا؟
- ٣٤٣ في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل
- ٣٤٣ اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان
- ٣٤٤ اذا تعدت الغسالة من المحل النجس الى المحل الطاهر
- ٣٤٤ حكم الطعام النجس المتخلف بين الأسنان و الطعام الطاهر الملاقي للدم داخل الفم
- ٣٤٧ آلات التطهير كاليد و الظرف تطهر بالتبع
- ٣٤٨ الثاني من المطهرات: الارض و هي تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها او المسح بها مع زوال عين النجاسة
- ٣٤٩ في الروايات الواردة في مطهريه الارض
- ٣٥٠ في بيان، ان الارض يطهر بعضها، بعضها
- ٣٥١ عدم الفرق بين كون النجاسة في القدم او النعل حادثه من الارض او من غيرها
- ٣٥٢ في مطهريه الارض بحسب فتاوى الاصحاب
- ٣٥٤ هل مطهريه الارض تختص بخصوص باطن القدم او يعمه و يعم غيره
- ٣٥٥ في ان المطهر خصوص التراب و الرمل و الحجر او يعم غيرها أيضا
- ٣٥٦ ما هو المعبر في مطهريه الارض هو وقوع المشى عليها
- ٣٥٧ يشترط في مطهريه الارض زوال عين النجاسة عن المحل
- ٤٢٢ ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢٢
- ٣٥٨ في كفايه مسمى المشى او المسح على الارض
- ٣٥٩ لا يعتبر في مطهريه الارض وجود الرطوبة في القدم او النعل
- ٣٦٠ الكلام في شرطية يبوسة الارض و جفافها
- ٣٦١ في ان رطوبة الغير المسريه غير مضرة
- ٣٦٢ هل يعتبر زوال اثر النجاسة كالريح أم لا؟

- في عدم صحّة التمسك بقاعدة لا حرج لرفع الحكم الوضعي و هو النجاسة ٣٦٣
 هل يجب ازالة الاجزاء الصغار العارضية ٣٦٤
 اذا سرت النجاسة الى داخل النجاسة لا تطهر بالمشي ٣٦٥
 في طهارة ما بين اصابع الرجل بالمشي اشكال ٣٦٦
 الكلام في كفاية المسح على الحائط ٣٦٧
 اذا شك في طهارة الارض بينى على طهارتها ٣٦٨
 اذا علم وجود عين النجس او المنتجس لا بد من العلم بزوالها ٣٦٨
 في ما اذا كان شاكا بان ما تحت قدمه ارض او غيره ٣٦٩
 في طهارة النعل المرقوع برقعته طاهرة اذا تنجست بالمشي دون المرقوع برقعته نجسة ٣٧٠
 الثالث من المطهرات: الشمس و هي تطهر الارض و جميع ما لا ينقل من كل نجاسة ٣٧١
 في ذكر الاخبار المربوطة بمطهرية الشمس ٣٧٢
 الكلام في ما يحتمل من قوله عليه السلام ان كان تصيبه الشمس او الريح ٣٧٣
 في ذكر الاخبار المربوطة بمطهرية الشمس ٣٧٥
 في ذكر فتاوى الاصحاب لمطهرية الشمس ٣٧٦
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢٣
 ان مطهرية الشمس مخصوصة بالارض او تعتمها و غيرها من غير المنقول ٣٧٨
 الكلام في خصوص الحصر و البواري ٣٧٩
 في الاستدلال بالزواية لتطهير الحصر و البواري بالشمس و الايراد عليها ٣٨٠
 الكلام في شمول اطلاق بعض الروايات الواردة للحصر و البواري ٣٨١
 هل الشمس تطهر السفينة و الطرادة من غير المنقول ٣٨٢
 في اشتراط ان يكون اشراق الشمس على الموضع النجس بلا حجاب ٣٨٢
 لا بد من ان يكون الجفاف بنفس الاشراق ٣٨٢
 هل يكفي في مطهرية الشمس اشراقها على المرأة ثم منها الى الارض ٣٨٣
 الكلام في طهارة باطن الارض بالشمس ٣٨٤
 اذا كانت الارض جافة و اريد تطهيرها بالشمس ٣٨٥
 في الحاق بعض العلماء البيدر بغير المنقول ٣٨٥
 الحصى و التراب و الطين و الاحجار و المسمار و نحوها تطهر بالشمس ما دامت في الارض ٣٨٦
 يشترط في مطهرية الشمس زوال عين النجاسة ٣٨٧
 اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او بعده او في زوال عين النجاسة ٣٨٨
 الكلام في طهارة الجانب الذي لم تشرق عليه الشمس تبعا للجانب الذي اشرقت عليه من الحصر و البواري و الجدران و نحوها ٣٨٩
 الكلام في الارض التي وقعت تحت الحصر اذا كانت نجسة ٣٩٠
 الزايع من المطهرات: الاستحالة، تحقيق مفهوم الاستحالة و انواعها ٣٩٢
 في الاستدلال على مطهرية الاستحالة ٣٩٣

الكلام في بعض الاخبار الواردة في الباب ٣٩٣
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص: ٤٢٤
لا يطهر العجين النجس بصيرورته خبزا ٣٩٤
في بيان رفع التعارض بين الزوايتين في ما اذا صارت الخشبة النجسة رمادا ٣٩٥
في ما اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا ٣٩٩
في ما يصير ماء بعد صيرورته بخارا ٣٩٩
في ما اذا صار الكلب ملحا ٤٠٠
في ما اذا صارت التطفة حيوانا ٤٠١
اذا صار الطعام النجس جزءا، للحيوان ٤٠١
اذا صارت الحنطة المتنجسة طحينا او عجينا او خبزا ٤٠١
في ما اذا صار الحليب المتنجس جبنا ٤٠١
اذا صار الخشب المتنجس خزفا او آجرا ٤٠٢
الكلام في الطهارة مع الشك في الاستحالة ٤٠٢
الفهرس ٤٠٥

گلباگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء الرابع

[الحمد و الثناء]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و نشكرک على آلائک و نصلى و نسلّم على محمّد خاتم انبيائك الذى اعطيتہ دينا جامعا و افيا لهداية خلقک و سعادة عبادک صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن أحبائك و المنتقم من أعدائك و اللعن على أعدائهم الى يوم لقائك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧

[تنمة كتاب الطهارة]

[تنمة فصل المطهرات]

[الخامس من المطهرات: الانقلاب]

اشارة

قوله رحمه الله

الخامس من المطهرات:

الانقلاب كالخمر ينقلب خلًا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقي على حاله. و يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمرا نجاسة من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

(١)

أقول: لا- اشكال في الجملة في كون الانقلاب من المطهرات، كما إنه لا- ينبغى الإشكال في عدم كون مطهريه الانقلاب من باب الاستحالة. و بعبارة أخرى ليس مطهريه الانقلاب من باب كونه من صغريات الاستحالة و لا من باب إن الاستحالة تبدل حقيقة شيء بشيء آخر حتى يستشكل و يقال بأن حقيقة الخمر غير حقيقة الخل. بل من باب إنه إن كان وجه مطهريته هو الاستحالة لا يمكن الالتزام بطهارة الخل المنقلب عن الخمرية، لأن الظرف الواقع فيه الخمر صار نجسا بسبب ملاقاته مع الخمر و هو لا يطهر بالاستحالة. لأن ما يصير طاهرا بالاستحالة على فرض كونها مطهرا في المورد ليس إلّا الخمر باستحالته خلًا لا الظرف الذي تنجس بالخمر. و بعد بقاء نجاسة ظرف الخمر تصير نجاسة الظرف موجبة لنجاسة ما صار خلًا بسبب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨

الاستحالة، فلا- يمكن ان يكون وجه طهارة الخل المنقلب عن الخمر هو الاستحالة و عدم طهارة ظرف الخمر المستحيل خلًا بسبب الاستحالة. كما إن الكلب إذا صار مستحالا بالملح فنجاسة الكلب من حيث الكلبية ترفع بصيرورته ترابا ملحا لا نجاسته من حيث آخر. و لهذا لو كان في الملح نجاسة أخرى فينجس الكلب المستحيل بنجاستها مع السراية. مضافا إلى أن الإشكال في كون حقيقة الخل غير حقيقة الخمر باق في المقام، فبعد ذلك فلا يبقى إلّا أن نقول بأن

الوجه في مطهريه الانقلاب هو بعض الأخبار.

فلا بد قبل الشروع في بيان حكم المسألة من ذكر أخبار الباب و مقدار دلالتها. فنقول بعونه تعالى إن ما يمكن أن يتمسك به روايات: الرواية الأولى: ما رواها ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و ابن بكير جميعا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًا، قال لا بأس «١».

الرواية الثانية: ما رواها عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعل خلًا قال لا بأس «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فيجعله صاحبه خلا، فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال عليّ و اجعلها خلا «٤».

(١) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٢) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٣) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٤) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩

الرواية الخامسة: ما رواها في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الخمر أوله يكون خمرا ثم يصير خلًا،

قال إذا ذهب سكره فلا بأس «١».

الرواية السادسة: ما رواها أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض، قال إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس «٢».

بناء على تكميل حملها على صورة انقلابه خلًا، وإلا لو كان المراد حموضه الخمر واستهلاك العلاج فيه بدون انقلابه خلا كان معنى عدم البأس عدم البأس بالخمر. فالرواية غير معمول بها ولهذا حكى عن الشيخ رحمه الله ان هذه الرواية شاذة نادرة.

الرواية السابعة: ما رواها أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا، قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما «٣» (يغلبها)، فإن كان الصادر عنه عليه السلام يغلبها بالغين، يكون معناه طهارته إذا لم يجعل فيها ما يغلب عليها فيكون المراد عدم الطهارة فيما غلب العلاج على الخمر، إقيا لأنه يوجب استهلاك الخمر فى العلاج لا الانقلاب وإما من باب عدم الطهارة مع كون العلاج غالبا على الخمر و إن حصل الانقلاب، فعلى هذا لا يدل الخبر على عدم الطهار. إذا كان صيرورته خلا بالعلاج وإما إن كان الصادر يقلبها بالقاف، يدل الخبر على طهارته إذا لم يكن سبب الانقلاب جعل شىء من العلاج فيه. فعلى هذا يدل الخبر على عدم الطهارة فى صورة كون حلية الخمر بالعلاج، فالرواية ذو احتمالين، باعتبار اختلاف النسخة.

الرواية الثامنة: ما رواها عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

(١) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠

جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به «١».

الرواية التاسعة: ما رواها محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلًا، قال لا بأس بمعالجتها، قلت فأنى عالجتها و طينت رأسها، ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا، أ يحل لى امساكها، قال لا بأس بذلك. إنما ارادتك أن يتحول الخمر خلًا و ليس إرادتك الفساد «٢».

الرواية العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم و أبى بصير و على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه «٣».

هذا كله فى الأخبار الواردة فى المسألة، ثم بعد ذلك نقول بأن

الكلام يقع فى جهات:

الجهة الأولى:

يستفاد من الروايات الواردة فى الباب، طهارة الخمر إذا صار خلًا بنفسه. و هذا هو القدر المتيقن من الأخبار.

الجهة الثانية:

هل يطهر الخمر بصيرورته خلًا بعلاج مثل اختلاطه بالخل أو الملح أو غيرهما أو لا يطهر؟

اعلم ان المصرح به فى بعض أخبار الباب المتقدم ذكره قابلية تطهير الخمر بالعلاج مثل الرواية ٨ و ٩ من الروايات المتقدمة و بعض ما

تقدم من الاخبار و ان كان مطلقا من هذا الحيث لكن اطلاقه كاف لشمول الحكم لما صار الخمر خلا بالعلاج.

(١) من الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٢) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٣) ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١

بل ربما يتوهم ان مورد الروايات المطلقة هو صورة العلاج لأنه لا معنى لجعل الخمر خللاً إلا بالعلاج.

لكن يمكن ان يكون النظر في هذه المطلقات، وضع الخمر في مكان خاص و محل بارد أو حار حتى ينقلب خللاً و هذا غير العلاج بإلقاء شيء فيه كالمح أو الخل أو نحوهما.

و على كل حال إطلاق بعض الاخبار و نصوصه بعضها الآخر يقتضى طهارة الخمر إذا صار خللاً و لو كان ذلك بعلاج.

و في قبال ذلك بعض الاخبار المذكورة ما يمكن أن يقال بدلالته على عدم طهارة الخمر بانقلابه خللاً إذا كان بعلاج ينقلب الخمر

خللاً مثل الرواية السابعة من الروايات المتقدمة بناء على الاحتمال الثانى و هو كون الصادر عن المعصوم عليه السلام يقلبها (بالقاف) لا

(يغليها) فيكون على الاحتمال مفاد الرواية عدم البأس به إذا لم يقلبها يعنى إذا لم يجعل فيه ما يصير سبباً لانقلابه خمراً.

الرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ذكرها يدل على عدم طهارة الخمر بانقلابه خلا إذا كان ذلك بالعلاج. و فيه أنه على ما قيل أن

هذه الطائفة من الاخبار تكون معرض عنها عند الاصحاب فليست بحجة. و لا تصلح للمعارضة مع الطائفة الاخرى من الاخبار الدالة

على طهارة الخمر بانقلابه خلا، و ان كان ذلك بالعلاج و على فرض حجيتها فغاية ما تدل عليه هو النهى عن شرب خمر صار خللاً

بالعلاج و بعد دلالة بعض الروايات و نصوصيتها على الحلية و الطهارة إذا صار الخمر خلا بالعلاج و عدم البأس به في هذه الصورة،

يحمل النهى في الطائفة الدالة على النهى على الكراهة بمقتضى الجمع العرفى فتكون النتيجة عدم البأس فى صيرورة انقلاب الخمر

خلا بالعلاج على كراهه.

الجهة الثالثة:

هل المعتبر فى الصورة التى ينقلب الخمر خللاً بالعلاج هو استهلاك العلاج فيه أو لا يعتبر ذلك؟ بل يكفى فى طهارته، و انقلابه خلا

حتى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢

الصورة التى يكون العلاج باقيا فيه.

مثلاً- إذا وقع الملح فى الخمر للعلاج حتى ينقلب خلا تارة يستهلك الملح فيه بحيث لم يبق الملح فيه بعد صيرورته و انقلابه خلا

حتى ذرة منه.

و تارة يبقى الملح بتمامه أو بعضه فيه بعد انقلابه خللاً فهل يطهر بانقلاب الخمر خلا بالعلاج خلا فى خصوص الصورة الأولى أو يطهر

مطلقاً حتى فى الصورة الثانية؟

قد يقال باختصاص الحكم بالصورة الأولى لأن المنصرف إليه من الدليل هو بعض الاخبار المتقدمة فى هذه الصورة.

أو أن يقال بأن هذا أى القول باختصاص الحكم بالصورة الأولى يكون طريق الجمع بين الطائفة الدالة على عدم طهارة الخمر بانقلابه

خللاً إذا كان بالعلاج و بين الطائفة الدالة على طهارته بانقلابه خلا- و لو كان بالعلاج. لأنه يحمل ما دل على طهارته بالعلاج، على

صورة عدم بقاء العلاج و استهلاكه فى الخمر. و يحمل ما دل على عدم طهارته إذا انقلب خلا بالعلاج على صورة بقاء العلاج فى

الخمير و عدم استهلاكه فيه.

أو من باب إن ما يعالج به الخمر بانقلابه خلا إذا وقع في الخمر يصير نجسا فإذا انقلب خلا و بقي العلاج في الخمر و كان باقيا بعد انقلابه خلا يتنجس به الخل فهذا لا يظهر الخمر بانقلابه خلا في صورة بقاء العلاج.

أقول: أما دعوى انصراف ما تمسك به على طهارة الخمر بالعلاج بصورة استهلاك العلاج فيه إذا صار خلا فمما لا يصغى إليه خصوصا مع كون الغالب في صورة ادخال ما يعالج به هو بقاء بعض اجزاء العلاج بعد انقلاب الخمر خلا خصوصا فيما إذا كان العلاج من الاجسام و اما كون ذلك طريق الجمع بين ما يدل على الطهارة بالعلاج و بين ما يدل على عدم الطهارة بالعلاج فغير تمام. لان الجمع بهذا النحو يكون جمعا تبرعيا، لا يساعده العرف. و قد بينا طريق الجمع العرفي بين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣

الطائفتين بحمل ما دل على النهي على الكراهة، و بنص ما دل على الجواز و هذا على فرض وجود مقتضى الحجية فيما يدل على النهي عن العلاج و قد تقدم عدم وجود مقتضى الحجية في هذه الطائفة و أما ما يقال بأنه مع بقاء بعض أجزاء ما يعالج به فهو يتنجس الخل لصيرورته نجسا بادخاله فيه، في حال خميرته.

ففيه ان بعد دلالة الاخبار المتقدمة المصرح فيها بطهارة الخمر المنقلب خلا، و لو كان بسبب العلاج، و كون المتعارف غالبا أو في موارد كثيرة و لو لم تصل بحد الغالب بقاء العلاج بتمامه أو ببعضه حال انقلاب الخمر خلا. فالدليل على طهارته بالانقلاب يدل على عدم تنجس الخل بهذه الاجزاء الباقية و إلا يلزم لغوية الحكم بمطهريه الانقلاب في صورة العلاج. إذا عرفت ذلك يظهر لك أمران:

الامر الأول: ان وجه طهارة ما بقي من العلاج في صورة انقلاب الخمر خلا بالعلاج هو التبعية لما قلنا، من أنه لا معنى للحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا بالعلاج، و بين الحكم بنجاسة ما بقي من العلاج فيه بعد انقلابه خلا- لأنه لو لم يظهر ما بقي من العلاج، و بقي نجسا يتنجس به الخل فلا معنى للحكم بطهارة الخل المنقلب عن الخمرية بالعلاج لأنه مع كون الغالب بقاء العلاج فلو لم نقل بطهارة ما بقي من العلاج لا- بد من حمل بعض المطلقات الدالة على طهارة الخل المنقلب من الخمرية بالعلاج على المورد النادر، و هو الصورة التي لا يبقى من العلاج شيء و جزء فيه بعد انقلابه خلا و هذا الحمل غير صحيح.

الامر الثاني: بعد كون الميزان في طهارة ما بقي من العلاج، هو ما قلنا فلا بد من الاقتصار في طهارته بما هو المتعارف من بقاء العلاج غالبا لا أكثر من ذلك لما عرفت فلو بقي من العلاج مقدارا أزيد مما هو المتعارف لا يحكم بطهارته لعدم دليل على طهارة أزيد من المتعارف.

الجهة الرابعة:

هل يشترط في طهارة الخمر بانقلابه خلا عدم وصول نجاسة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤

خارجية فيه؟ فلو وقع فيه نجاسة خارجية حال كونه خمرا كالبول، أو غيره من النجاسات، لا يظهر أو لا يعتبر ذلك.

اعلم إن النجاسة الخارجية الواقعة في الخمر تارة تكون باقية فيه حتى حال انقلابه خلا. مثل ما إذا وقع فيه عين من الأعيان النجسة و بقيت فيه إلى أن انقلب خلا فلا اشكال في تنجس الخل المنقلب من الخمرية بملاقاته لعين النجس مثل ما إذا وقعت عين النجس في مائع غير الخل.

و تارة لا تكون النجاسة باقية في الخمر بعد انقلابه خلا مثل ما إذا استهلك فيه حال خميرته أو وقعت فيه حال خميرته ثم اخرجت منه قبل انقلابه خلا أو انقلب بالخل قبل نش الخمر.

و ما يمكن ان يكون وجها لاشتراط الشرط في طهارة الخمر بالانقلاب بيان، مضى في المسألة التاسعة، عن المسائل المنعقدة في فصل كيفية تنجس المتنجسات فراجع و نقول بنحو الاختصار إن النجاسة الواقعة في الخمر إن كانت من سنخ نجاسة الخمر مثلا إذا وقع خمر آخر في هذا الخمر فالخمر الوارد في الخمر الأولى يصير أيضا طاهرا بانقلابه خلا و لا أشكال فيه.

و إن كان من غير سنخه فتارة يقع في الخمر نجاسة، ليس لها حكما زائدا على الحكم الثابت للخمر، مثلا. إذا كان الحكم الملاقي للخمر غسله مرة واحدة لا يجب في الملاقي لهذه النجاسة إلا الغسل مرة، مثلا كوقوع الدم في الخمر.

و تارة يوجب حكما زائدا مثلا يجب فيهما الغسل مرتان.

فعلى كلا الفرضين أما أن يقال بعدم تداخل الاسباب من باب كونه موافقا للقاعدة و كون كل سبب مقتضيا لمسبب غير ما يقتضيه السبب الآخر، و لازمه اقتضاء كل نجس لغسل مستقل. و لم نقل بتداخل المسببات مقتضى القاعدة بمقتضى كل من التجسين غسلا لاقتضاء كل علة لمعلول مستقل.

نعم فيما يكون للنجس الثاني اثرا زائدا، مثل ما إذا كان الأول مؤثرا للغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥

مرة و الباقي لمرتين، لا يجب إلا الغسل مرتين و هذا ليس من باب التداخل بل من باب حصول امتثال الامر الأول الغير المقتضى إلا لطبيعة الغسل بهذا و قد بينا تفصيلا في المسألة التاسعة في فصل كيفية تنجيس المتنجس.

و لكن بعد تسالم الاصحاب فيما كان إذا النجسان من سنخ واحد كما إذا أصاب ثوب الشخص الدم مرتين بالتدريج فاصابه دم مرة، ثم أصابه دم آخر أو يكونا متحدين في الأثر و إن لم يكونا من سنخ واحد لا- يوجبان إلا أثرا واحدا فإذا تنجس الثوب بالدم ثم بالعدرة فلا يجب بعد ازاله العين إلا الغسل مرة واحدة، و لا يجب الغسل مرتين مرة للدم و مرة للعدرة.

و لكن وجه ذهابهم إلى ما ذكرنا غير معلوم. فهل كان اختيارهم عدم تعدد الاثر في هذا المورد؟ او يكون من جهة اختيارهم القول

بتداخل الاسباب في المسألة بمعنى تداخل كل من السببين فإذا جمع السببان لا يقتضيان إلا مسببا واحدا فلا يوجبان إلا مسببا واحدا.

أو كان مختارهم في المسألة من باب القول بتداخل المسببات. بمعنى إنه و ان كان مقتضى سببية كل سبب لمسبب واحد، و لكن يتداخل المسببات بمعنى الاكتفاء بمسبب واحد في مقام جمع السببين فإذا نقول في المقام بأن مقتضى القاعدة عدم تداخل الاسباب فلا يمكن أن يقال بأن وجه تسالمهم هو القول بتداخل الاسباب.

فلهذا نقول بأن النجس ينجس ثانيا. فالخمر مع نجاسته ينجس ثانيا، بنجاسة أخرى مثل البول، أو العذرة، أو غيرهما. فلو وقع في الخمر حال خمريته نجاسة أخرى بعد انقلاب الخمر خلا و إن كان قابلا لأن يصير طاهرا من حيث نجاسة الخمرية و لكن من حيث نجاسته بنجاسة أخرى يكون نجسا و لا- يطهر بانقلابه خلا من حيث النجاسة الاخرى فتكون النتيجة نجاسة الخمر و ان انقلب خلا من حيث تنجسه بالنجاسة الاخرى و لا دليل على مطهريه الخمر بالانقلاب من حيث غير النجاسة الخمرية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦

و لكن يمكن ان يقال بعدم اشتراط عدم تنجس الخمر بنجاسة خارجية و عدم مضررتها بطهارته في انقلابه خلا لان مقتضى ترك استفصال الإمام عليه السلام في الجواب، مع كون السؤال مطلقا يشمل صورة وقوع نجاسة اخرى في الخمر حال خمريته دليل على اطلاق الحكم، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط، نعم فيما وقع في الخمر نجاسة و تصب عليها حال انقلابه خلا لا يطهر الخمر بالانقلاب لتنجس الخل بعين النجاسة الباقية و بناء على هذا يطهر الظرف الواقع فيه الخمر و ان وقع فيه نجاسة اخرى بالتبع لانه بعد شمول الدليل لصورة طهارة الخمر بانقلابه خلا فيما وقع فيه نجس و لم يبق حال حليته يطهر الظرف بالتبع و إلا يلزم لغوية الحكم بالطهارة، فما عن بعض المحشين في تقييد الطهارة بما أخرج الخمر الواقع فيه النجاسة عن ظرفه المتنجس حال خمريته، لا وجه له. لأنه كما قلنا يظهر الظرف بالتبع مضافا إلى ان تغيير الظرف لا- يفيد في طهارته لان التغيير إما يكون حال خمريته، فإذا وقع في ظرف آخر فحاله كحال

الظرف الأول، و ان كان تغيير الظرف حال خليته، فمع قوله بتنجس الخل فلا يفيد أيضا.

[مسئلة ١: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا. (١)

أقول: اما فيما صار العنب أو التمر المتنجس خلا بدون صيرورته خمرا قبل أن ينقلب خلا لعدم الدليل على طهارته بانقلابه خلا في هذا الفرض لأن المفروض في هذا المورد هو الخمر المتنجس. و لا دليل على طهارة الخمر بانقلابه خلا في هذا الفرض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧

و أما فيما صار خمرا ثم انقلبا خلا فوجه كلامه ما قاله سابقا باشتراط مطهريء الانقلاب و عدم نجاسته بالنجاسة الخارجية. لأن النص الدال على طهارة الخمر بانقلابه خلا لا يشمل إلّا حيث النجاسة الخمرية و قد عرفت ما قلنا من شمول النص حتى للمورد على الاقوى. و لهذا نقول بالطهارة فيما تنجسا و صارا خمرا ثم انقلبا خلا.

[مسئلة ٢: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقي على حرمة. (١)

أقول: لكون نجاسة الخمر و حرمة من احكام الخمر بما هو خمرا لا من باب سكره كما يدل على ذلك النص و الفتوى. و لعل منشأ بيان ذلك دفع توهم كون الحكم بالنجاسة حال سكره مستفاد من بعض الروايات نذكر هنا الروايات حتى تظهر حقيقة الحال.

الرواية الأولى: هي الرواية الثانية المتقدم المتقدم ذكرها فيما استدلل به على مطهريء الانقلاب بدعوى إن فيها بعد سؤال السائل عن جعل الخمر خلا؟ قال الإمام عليه السلام: (إذا تحوّل عن اسم الخمر لا بأس فلا بأس «١» يدل على تحوله عن السكر لأن المراد من تحوله عن اسم الخمر، هو تحوله عن السكر و بعبارة أخرى عدم بقاء سكره.

و فيه ان الظاهر من هذه الجملة هو عدم صدق اسم الخمر عليه فإذا اطلق عليه الخمر فهو نجس. و إذا اطلق عليه الخل فهو طاهر بمعنى انه مع صدق الخمر عليه لم يتحقق الانقلاب و هذا غير مربوط بكون صدق الخمر و عدمه دائرا مدار السكر و

(١) و تمام الرواية الرواية ٣ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨

عدمه.

الرّواية الثانية: هي ما في الرّواية الخامسة المتقدم ذكرها في طي الرّوايات المستدل بها على مطهريّة الانقلاب و فيها قال: (سألته عن الخمر يكون أوّله خمرا ثمّ يصير خلا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس «١»). بدعوى دلالتها على كون النجاسة و الطهارة دائرة مدار بقاء السكر و عدمه.

و فيه أن مفروض كلام السائل هو صورة صيرورة الخمر خلا و في هذا الفرض يعنى صيرورة الخمر خلاً قال عليه السّلام: إذا ذهب سكره فلا بأس. و هذا يشهد بأن ذهاب السكر معتبر في المطهريّة فنقول يحتمل في هذه الفقرة احتمالان.

الاحتمال الأوّل: انه أن يكون المراد إن ذهاب السكر دليل على انقلاب الخمر و صيرورته خلاً لأنه إذا انقلب خلا لا يكون مسكراً. الاحتمال الثّاني: ان يكون المراد من هذه الفقرة ان المعتبر في طهارة الخمر مضافاً إلى انقلابه خلاً أن يذهب سكره ففي الحقيقة يكون المعتبر في طهارة الخمر أمرين: صيرورته خلا و ذهاب سكره.

و لكن لا يمكن الأخذ بالاحتمال الثّاني. لأن لازمه هو عدم كون الخليّة بنفسها موجبة للطهارة و الحال إن ظاهر الاخبار و الفتوى كون نفس الخليّة مطهرة له.

و أيضاً يلزم كون رفع سكر الخمر موجبا لطهارته، و مقتضى ذلك كون الخمر نجسا في حال السكر و على هذا الاحتمال تكون الرواية غير معمول بها، و تكون معارضة مع ما دل على كون الخمر طاهرا بانقلابه خلاً مضافاً إلى كون ظاهر الرّواية المذكورة هو الاحتمال الأوّل.

الرّواية الثالثة: ما رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن

(١) و تمام الرّواية الرّواية ٩ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩

أبي جعفر عليه السّلام في قوله: إنما الخمر و الميسر (الآية) «١» أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخرج فهو خمر (الخ) «٢» بدعوى إن الخمر هو المسكر، فيكون حكم النجاسة دائرا مدار السكر، لأن الخمر هو المسكر على ما يستفاد من الرّواية.

و فيه مضافاً إلى ضعف سند الرّواية بأبي الجارود، تدل على ان كل مسكر من الشراب بعد تخميره فهو خمر. و هذا إما تنزيل كل مسكر منزلة الخمر بعد سكره في الحكم و إما كونه حقيقة خمرا موضوعاً، و لا تدل على ان نجاسة الخمر لأجل الاسكار، فتأمل. و مع قطع النظر عن كل ذلك لا أشكال في كون المتسالم عند الاصحاب، هو عدم كون نجاسة الخمر دائرا مدار الاسكار، فلا يمكن العمل بهذه الرّوايات على فرض دلالتها.

[مسئلة ٣: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

(١)

اقول: قد مرّ الكلام في حكم البخار المتصاعد من النّجس أو المتنجس، في طي مسئلة الاستحالة، من إن البخار المتصاعد من النّجس أو المتنجس إذا اجتمع و صار ماء فالاحوط الاجتناب عنه إذا علم إنه هو البخار المتصاعد عن النّجس أو المتنجس فعلى هذا نقول بان الاحوط الاجتناب.

(١) المائءة، ٩٠ و ٩١.

(٢) ...

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠

[مسئلة ٤: اذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلاً اذا علم انقلابه خلا بمجرد الوقوع فيه.

(١)

اقول: اعلم إن الكلام إن كان فى خصوص مفروض المسئلة التى عنوانها المؤلف رحمه الله من وقوع قطرة خمر فى حب خل، فلا اشكال فى عدم طهارته، و نجاسة الخل بها، حتى فيما علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه، لأنه لو اغمضنا عن بعض الاشكالات فلا اقل من قصور النصوص الواردة فى الانقلاب لهذا المورد، و إن كان الكلام فيما هو معنون فى كلمات بعض الفقهاء رحمه الله و يكون مفروض المسئلة من جزئياته.

فنقول بعونه تعالى للمسئلة صورتان:

الصورة الأولى: إذا ما وقعت قطرة خمر أو قطرات منه فى حب خل، و استهلكت فيه

و علم بانقلابها خلا من جهة صيرورة الخمر المتقاطرة منه هذه القطرة خلا، أو من طريق آخر و فيها قولان: وجه الطهارة ووجه الوجه الأول: إطلاق النصوص المتقدمة الدالة على طهارة الخمر بانقلابه خلا بعلاج، أو إطلاق يشمل ما كان العلاج أكثر من الخمر، مثل مفروض كلامنا و يشمل ما كان بوقوع العلاج فى الخمر أو بوقوع الخمر فى العلاج مثل ما نحن فيه لاطلاقها من هذا الحيث أيضا.

الوجه الثانى: هو ان المستفاد من النصوص إن الملاك فى الطهارة انقلاب الخمر خلا بنفسه كان أو بعلاج و هذا الملاك و المناط موجود فى الفرض.

الوجه الثالث: الرواية الثامنة من الروايات المذكورة فى مكاتبه عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، جعلت فداك يصير خمرا فيصب عليه الخل و شىء يغيره، حتى يصير خلا، قال: لا بأس به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢١

بدعوى إن العصير بصب الخل فى الخمر يدل على كونه كثيرا و كذلك قوله (و شىء يغيره) يكون ظاهرا فى كثرته لأنه لو لم يكن كثيرا لا يغير الخمر عن الخمرية فيستفاد من الرواية اغتفار كون العلاج كثيرا مثل مفروض الكلام.

أقول: قبل الورود فى جواب ما توهم دلالته على طهارة الخمر فى هذا الفرض و عدم تنجس الخل بسببه لا بد من التنبيه على امر: و هو انه لا يعقل تصوير العلم بانقلاب الخمر خلا فى هذه الصورة إلاً تقديرا، لأنه مع كون المفروض استهلاك القطرة الملقاة من الخمر فى الخل، و مضى استهلاكه فيه صيرورته عرفا جزء له بحيث تبدل صفاته بصفات الخل مثل الماء المضاف المستهلك فى الماء المطلق،

أو الدم المستهلك في الماء. و مع فرض الاستهلاك لم يبق خمر حتى يقال انه انقلب خلا، فمعنى فرض انقلابه خلا ليس إن الخمر الموجود فعلا. انقلب خلا، لعدم وجود له مع الاستهلاك، بل معناه إنه لو فرض ان هذه القطرة من الخمر كانت موجودة انقلبت إلى الآن خلا، لأن ما اخذ منه هذه القطرة انقلب خلا أو حصل العلم بذلك من طريق آخر.

إذا عرفت عدم تعقل هذه الصورة إلما بما بيناه لك و بعد كون نظر الشيخ رحمه الله في قوله في (يه) (إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلما بعد ان يصير ذلك الخمر خلا) إلى صورة استهلاك الخمر في الخل؛ بل لعل كلامه راجع إلى الصورة الثانية التي نتعرض له إن شاء الله.

نقول: بأن الأقوى عدم طهارة هذه القطرة من الخمر المستهلكة في الخل. بل تنجس الخل بها، أما أولا: لما تلونا عليك من انه مع استهلاك القطرة المصبوبة في الخل فيه لا- وجود له حتى يقال إن خمرا انقلب خلا- فهذه الصورة خارجة عن مفروض النصوص المتقدمة، و أما ثانيا: لما يظهر من بعض الروايات المتقدمة الواردة في المسألة على اشتراط عدم كون ما يعالج به اكثر من الخمر، كالرواية السادسة منها و هي ما رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢

فيها الشيء حتى تحمض، قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به) «١» بناء على كون المراد من صيرورة الخمر حامضا صيرورته خلا- بالانقلاب، فتدل الرواية على أنه لا بأس إذا كان ما صنع فيه العلاج و هو الخمر غالبا على ما يصنع به العلاج، و أما على الاحتمال الآخر في الرواية، و هو ان يكون المراد استهلاك العلاج في الخمر و صيرورته حامضا بدون الانقلاب فالرواية غير مربوطة بما نحن فيه اصلا و غير معمول بها لدلالاتها على عدم البأس بالخمر الحامض بالعلاج و لو لم ينقلب خلا.

و كالرواية السابعة منها و هي ما رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها) «٢» بناء على كون (يغلبها) في الرواية (بالغين) لا إلا أن يكون (يقلبها) (بالقاف) فمع اختلاف النسخة تكون هذه الكلمة ذي احتمالين و على هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية فالعمدة هي الوجه الأول.

و اما ما يتمسك به على طهارة قطرة الخمر المصبوبة في الخل و عدم تنجس الخل بها.

فإن كان النظر إلى دعوى اطلاق الأدلة من هذا الحيث:

فيقال: بانه لو تمت دلالة الروايتين المتقدمتين فيقيد بهما اطلاق الأدلة على فرض اطلاق لها، و مع قطع النظر عن ذلك نقول: بانه انا لا نرى بين الاخبار المذكورة المستدلة بها لمطهارة الانقلاب خبرا يكون له اطلاق من هذا الحديث.

اعنى من حيث شموله لمورد يكون العلاج اكثر من الخمر، و لما يكون الخمر مصوبوا في الخل لأنه غير الرواية الرابعة و الثامنة منها اما يكون مورده عدم العلاج أو كون العلاج أقل أو عدم الجواز مطلقا في صورة العلاج، و قد حملنا هذه الطائفة الأخيرة

(١) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل. /

(٢) من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣

على الكراهة. و هاتان الروايتان و إن كانتا تدل على صورة العلاج لكن موردهما الخمر فيعالج و ينقلب خلا و المنصرف إليه، بل الظاهر منهما أيضا صورة يكون الخمر أكثر من العلاج، خصوصا مع امكان دعوى عدم كون العلاج أكثر و على هذا لو كان اطلاق لا بد من تنزيهه على المتعارف.

مضافا إلى أنه مع الاغماض عن ذلك كله نقول بان مورد الروايات على فرض اطلاقها هو الصورة التي انقلب الخمر خلا يعنى يكون خمر موجودا ثم ينقلب خلا و في مفروض المسألة كما قلنا مع فرض استهلاك قطرة الخمر لا يكون خمرا موجودا حتى ينقلب خلا.

و أما الوجه الثانی: و هو التمسك بالملاك و شموله للمورد.

فجوابه: يظهر مما مر من ان غاية ما يستفاد من الاخبار هو ان الملاك صيرورة الخمر خلا سواء كان بالعلاج أو بغيره و سواء كان بصب العلاج في الخمر، أو بعكسه و سواء كان الخمر أكثر من العلاج، أو بعكسه. و لكنه لا بد من وجود خمر حتى ينقلب خلًا خارجا فلا بد من كون وجود الخمر مفروغا عنه، و في مفروض المسألة لم يبق خمر حتى ينقلب خلا.

و اما الوجه الثالث: و هو التمسك بمكاتبة عبد العزيز بن المهتدي.

فيه ان التعبير بصب الخل على الخمر لا يدل على كونه اكثر من الخمر و كذا شيء غيره لا- يدل على كون هذا الشيء اكثر منه فتلخص ممّا مر عدم طهارة قطرة خمر او قطرات خمر في الخل بل ينجس الخل بها فافهم.

الصورة الثانية: الصورة التي وقعت قطرة خمر أو أزيد منها في حبّ من الخل و انقلب خلا قبل استهلاكها فيه لها موردان:

المورد الاول: إذا وقعت فيه و انقلبت خلا قبل استهلاكها فيه

فهل تطهر هذه القطرة المنقلبة خلا أو لا تطهر بل ينجس الخل بملاقاتها؟

لا يبعد كون نظر الشيخ رحمه الله في (يه) من إنه إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤

يجز استعماله إلّا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا (الخ) إلى هذه الصورة (و ان كان المحتمل كون نظره الشريف إلى جواز استعماله في هذه الصورة إلى انه لا يعتبر ورود العلاج على الخمر في مقام طهارته بالانقلاب).

و على كل حال ما يمكن ان يكون وجها لطهارة قطرة الخمر المصبوبة و عدم تنجس الخل بها.

ما رواه في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (ان صب في الخل خمر لم يحلّ اكله حتى يذهب عليه ايام و صير خلا).

و فيه: إنه قد بينا مكررا ضعف سند الفقه المنسوب إليه عليه السلام و لا تكون منجبرة ضعف سندها فيما نحن فيه. و لا يصح دعوى

إن التّصوص المذكورة الدالة على طهارة الخمر بانقلابه خلا بإطلاقها أو بالمناط المنكشف من التّصوص المذكورة يشمل المورد.

و قد يقال: في الجواب عنه، بانه أوّلا: تدل الرواية ٦ و ٧ من التّصوص المذكورة على اشتراط غلبة الخمر على العلاج فلا يطهر فيما

يكون بالعكس، و ثانيا:

قصور الأدلة عن الشمول للمورد لعدم اطلاق لها حتّى يشمل المورد، أو لأن موردها ما يبقى الخمر المنقلب خلا بعد الانقلاب، و في

مفروض الكلام استهلك في الخل بعد الانقلاب و بعد عدم الشمول لا وجه بالطهارة الخل بالتبع، لان التّبعية كانت من باب الاطلاق

المقامي، و إنه لا- معنى لطهارة الخمر و نجاسة الخل الواقع فيه بالإطلاق المقامي، حتّى نقول بطهارة الخل بالتبع، و فيه عدم شمول

التّصوص للمورد لا دليل على طهارة الخمر المنقلب، حتى يقال بطهارة الخل بالتبع. و اما المناط فالقطعي منه غير معلوم و الظنّي منه لا

يفيد لعدم حجّيته.

أقول: اما الزوايتان فقد عرفت انهما ذو احتمالين فلا يمكن الاستناد إليهما.

و على فرض دلالتهما على مسئلة طهارة الخمر بالانقلاب تفيدان فيما إذا كان الخل الواقع فيه الخمر اكثر من الخمر و اما لو كان

متساويان بحسب المقدار او كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥

الخل الواقع فيه الخمر انقص من الخمر بحسب المقدار و لو بمقدار قليل فلا يمكن التمسك بهما على الطهارة و اما ما يقال من قصور

التّصوص عن شمولها لمفروض المورد فلا يبعد ذلك خصوصا مع كون المنصرف ورود العلاج على الخمر مضافا إلى عدم تعارف

القاء كثير من الخل في الخمر و بالأخص فيما إذا كان الخمر قطرة أو قطرات و الخل يكون كثيرا مثل مقدار حب و أما المناط القطعي فغير معلوم.

مضافا إلى أن المشهور عدم طهارة الخمر بالانقلاب في هذه الصورة.

المورد الثاني: من الصورة الثانية

و هي الصورة التي وقع قطرة أو قطرات من الخمر في الخل و هو يعلم إنها بمجرد ايقاعها في الخل انقلبت خلًا و هذه الصورة هي الصورة التي استثناها المؤلف رحمه الله بقوله (إلا إذا علم بانقلابه خلًا بمجرد الإيقاع فيه).

فنقول: بعد ما قلنا في الصورة الأولى من صورتين بعدم طهارة الخمر بالانقلاب، فكذلك في هذه الصورة خصوصا إذا فيما كان الخمر المصبوب قطرة أو قطرات لقصور الأدلة الواردة في طهارة الخمر بانقلابه خلًا عن شمولها لهذا الفرض مسلما، و لما يأتي من بطلان الوجهين المحتملين في توجيه كلام المؤلف رحمه الله، هذا بالنسبة إلى حكم المسألة.

و اما وجه استثنائه، فقد يقال بأن الوجه فيه هو انه حين ملاقاته للخل حسب الفرض انقلب خلا، فهو صار طاهرا بالانقلاب و لا ينجس الخل لعدم نجاسته في هذا الحال.

ان قلت ان القطرة التي قطرت كانت قطرة الخمر على هذا الفرض فهي نجسه، ينجس ملاقيها.

قلت ان نجاستها قبل الملاقات لا يكفي للنجس، بل لا بد من نجاسته حال الملاقات مع الملقى، و هي على الفرض صارت طاهرة حال ملاقاتها للخل الملقى لانقلابها خلا في هذا الحال.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦

و استشكل عليه، بأن المعتبر في سراية النجاسة من النجس إلى ملاقيه هو نجاسته قبل الملاقات، فإذا كان شيء نجسا قبل الملاقات، يكفي في تنجس الملقى به، كما ان المعتبر في المطهر كالماء طهارته قبل ملاقاته لمحل المتنجس، فلا يضرّ تنجسه بالملاقات، و لهذا ترى إن الماء المستعمل في الطهارة ينجس بملاقاته لمحلّ المتنجس مع كونه مطهرا للمحل، و هذا ليس إلّا من باب كفاية طهارته قبل الاستعمال فعلى هذا يقال بانه و ان صار الخمر خلا بمجرد ملاقاته مع الخل، لكن ينجس الخل به لكفاية نجاسته قبل الملاقات في سرايته في تنجيس الخلّ ففي حال الملاقات ينجس الخمر الخل و ينقلب عن الخمرية. فالملاقات علة تامّة لأمرين في عرض واحد، تنجيس الخل و انقلاب الخمر خلا.

إن قلت انه لو كان للنجاسة امد، و هو الملاقات، بحيث يكون الخمر نجسا إلى زمان الملاقات و زمان الملاقات لا يكون نجسا، فلا يكون نجسا حتى يتنجس به الخل.

قلت لو كان سبب الانقلاب امرا آخر غير ملاقات الخمر مع الخل بحيث يكون في ظرف الملاقات هذا السبب موجودا يصحّ ما قلت. لأنه على هذا ليس حال الملاقات حتى يقال لاقى النجس مع الخل و لكن في المقام يكون على الفرض سبب الانقلاب هو الملاقات، و هو نجس إلى ان يحصل الملاقات مثل بقاء طهارة الماء إلى زمان استعماله في التطهير فكما لا يضر بمطهريته نجاسته بسبب ملاقات المحلّ النجس كذلك لا يضر في نجاسته و سراية نجاسته إلى الخل انقلابه خلا بالملاقات.

أقول: و هذا الجواب يفيد فيما يكون الملاقات للخل علة لانقلاب الخمر خلا. و إما اذا كانت العلة للانقلاب امرا آخر مثلا كانت العلة مضيّ زمان يصير بعد مضيّ هذا الزمان خلا و هذا الزمان يحصل في آن. و هذا الآن هو آن ملاقاته مع الخل و وروده فيه و في هذه الصورة لا- بد من ان يلتزم المستشكل بعدم تنجيس الخمر الملقى في الخل. و كلام المؤلف رحمه الله مطلق من هذا الحيث بمعنى انه لم يقتيد الطهارة بخصوص صورة العلم بانقلابه حال الملاقات حتى يكون الانقلاب مستندا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧

بملاقاته للخلّ.

ثم انه ان كان مختار المؤلف رحمه الله هو كفاية نجاسة النجس قبل ملاقاته مع الشيء، في سراية النجاسة كما يقول في طهارة المطهرات يكفي طهارة الماء قبل الاستعمال في التطهير، ولهذا لا يضر نجاسته بالاستعمال.

فلا- يمكن حمل كلامه هنا إلى ما قيل في وجه الاستثناء. و لو فرض كون نظره إلى ذلك فلم يتم كلامه. لأن ما يساعده العرف في صدق ملاقات النجس هو نجاسة النجس قبل الملاقات، فإذا كان شيء نجسا قبل ملاقاته مع شيء يحكمون بالسراية لأن هذا هو المعيار في السراية في نظرهم و لا دليل على اعتبار بقاء النجاسة في آن الملاقات.

و قد يقال في وجه نظر المؤلف رحمه الله في الاستثناء إلى ان هذه القطرة من الخمر المصبوب في الخل بعد فرض انقلابها خلا بمجرد الوقوع قبل استهلاكها فيه يطهر بالانقلاب خلا و يطهر الخل المصبوب فيه بالتبع. و استشكل عليه بان مورد التطهير بالتبع للخمر هو بعد انقلاب الخمر خلا. لا ما إذا استهلك في الخل مثل مفروض الكلام و فيه أولا إنه لو فرض شمول اطلاق الأدلة لما يصيب الخمر في الخل كما يشمل صورة اصابة الخل الخمر للعلاج فاستهلاكه. بعد الانقلاب لا يضر بطهارته لأنه حال انقلابه خمر انقلب خلًا.

و ثانيا على فرض عدم شمول الأدلة لمورد يستهلك الخمر بمجرد الملاقات في الخل فهو يتم في خصوص هذه الصورة و إما فيما انقلب خلا ثم بعد مضيّ زمان استهلك فيه فلا يجري هذا الإيراد و كلام المؤلف رحمه الله مطلق من هذا الحيث لأنه قال إلّا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه، و هذا أعم من ان يستهلك بمجرد الملاقات و ان يبقى خمر زمانا، ثم يستهلك فيما يبقى من الخل. و ثالثا لو كان نظره إلى ما قلت لا يلزم تقييد طهارة الخمر المصبوب و عدم نجاسة الخل الواقع فيه الخمر بما إذا انقلب حال وروده في الخلّ. بل يطهر و لو كان الانقلاب بعد الوقوع بزمان، ثم انه بعد عدم وروده في الخلّ، بل يطهر و لو كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨

الانقلاب بعد الوقوع بزمان، ثم إنه بعد عدم ورود ما اورد على هذا التوجيه، نقول ان كان نظر المؤلف رحمه الله إلى هذا الوجه لا يتم لما قلنا من عدم اطلاق الروايات حتى يشمل المورد فلا يمكن الالتزام بطهارة الخمر و عدم نجاسة الخل.

[مسئلة ٥: الانقلاب غير الاستحالة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها.

(١)

أقول: قد تقدّم في باب الاستحالة معناها، و حكمها، اعنى مطهريتها و وجه ذلك ان فيها يتبدل الموضوع بموضوع آخر عند العرف. و لهذا لا يطلق على المستحيل عنه انه المستحال.

و إما في الانقلاب فهل المنقلب (بالتفتح) موضوع آخر غير الموضوع المنقلب عنه أو هو غير انه تبدل وصف بوصف آخر مثلا في الخمر المنقلب خلا هل تبدل موضوع بموضوع آخر أولا؟ بل تبدل وصف الخمرية بالخلية و إلّا هو هو و لم يتبدل موضوعه.

أقول: لا اشكال في ان الحكم بالطهارة في مورد الانقلاب ليس من باب كون الانقلاب فردا من افراد الاستحالة. و الشاهد على ذلك كون الانقلاب مخصوصا ببعض احكام لا يكون في الاستحالة و هو انه في الاستحالة إذا صار الشيء قبل الاستحالة متنجسا فاستحال لا يقال بطهارته حتى من حيث ما يكون نجسا.

مثلا: إذا وقع كلب في مملحة رطبة و صارت هذه المملحة بسبب ملاقاتها مع الكلب نجسه فاستحال هذا الكلب ملحا في هذه المملحة المتنجسة، فلا يظهر بالاستحالة. لأن الاستحالة تطهر الكلب من حيث النجاسة الكلية لا من حيث لأن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩

حيث النجاسة المتنجس بها الكلب من جهة ملاقاته مع الرطوبة المتنجسة، و ان كان منشأ نجاسة هذه الرطوبة هو ملاقاتها لهذا الكلب. و لكن في الانقلاب لا يضر ذلك، فظرف الخمر يتنجس داخله بملاقاته للخمر فإذا انقلب الخمر خلا يطهر الخمر بالانقلاب و لا يضر نجاسة الداخل من الظرف بنجاسته الحاصلة سابقا، على الانقلاب بطهارة الخمر الحاصل بالانقلاب، بل يطهر داخل الظرف بالتبع أيضا.

و كذلك الاستحالة مخصوصة ببعض الاحكام ليس في الانقلاب، و هو ان المتنجسات تطهر بالاستحالة و لا تطهر بالانقلاب. و هذا شاهد على كون الانقلاب عنوان غير عنوان الاستحالة و ان فرض كونه منطبقا مع الاستحالة، بدعوى كون الخل غير الخمر حقيقة في نظر العرف، لكن لا اشكال في ان طهارته من باب الانقلاب لا من باب الاستحالة، لما قلنا من الفرق في الحكم، و ان كان لدعوى عدم كون الانقلاب موضوعا من صغريات الاستحالة مجال، لكن بعد اختلافهما في الحكم لا ثمره في البحث في كون الانقلاب هو الاستحالة أم لا.

[مسئلة ٦: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لأنها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

(١)

أقول: قد يقال في وجه الحكم بالطهارة في الفرض الأول المذكور في المسئلة هو عدم جواز اجتماع المثلين و في المقام اجتماع النجاسة العرضية مع النجاسة الذاتية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠

يوجب اجتماع المثلين، لأن تنجس العصير بالخمر يوجب النجاسة العرضية، و صيرورة العصير خمرا يوجب النجاسة الذاتية فلا يمكن مع النجاسة الذاتية بقاء النجاسة العرضية فلا يمكن جمعهما، لأنه مع كون نجاستهما من سنخ واحد يلزم في اجتماعهما اجتماع المثلين و هو محال.

و قد يقال بان النجاسة لا تقبل التكرار فإذا كانت النجاسة من سنخ واحد مثلا لو تلوث المحل بفرد من الدم ثم تلوث بفرد آخر من الدم فبعد صيرورة المحل منتجسا بالفرد الأول فليس قابلا لتنجسه بالفرد الثاني لأنهما من سنخ واحد لعدم قابلية النجاسة للتكرار، و لو لم نقل فرضا ببطلان اجتماع المثلين و لا بعدم الاجتماع مع كونهما من سنخ واحد لكن النجاسة غير قابل للتكرار إذا كانت من سنخ واحد.

و فيه: انه ان كان الوجه فيما فصل المؤلف رحمه الله و اختار الطهارة في الفرض الأول لزوم اجتماع المثلين. فنقول: مع قطع النظر عن المناقشة في وجهه من استلزامه اجتماع المثلين بأنه لا يلزم اجتماع المثلين لكون موضوع الطهارة العرضية الجسم، و موضوع الطهارة

الذاتية هو الخمر بما هو نوع من الانواع.

و انه يلزم اجتماع المثلين فيما تكونا نجاستين مستقلتين، و إما إذا كانت النجاسة الثانية مؤكدة للأولى و لاشتداد ملكك يوجب اجتماع المثلين.

كما إن ما قيل في الوجه الثاني من عدم قابلية النجاسة للتكرار لا يلزم إذا كانت الثانية مؤكدة للأولى، بانه ليست الطهارة في مفروض الكلام دائرة مدار ما قاله المؤلف رحمه الله من ان النجاسة العرضية صارت ذاتية، و لهذا تتعب النفس في توجيه ذلك و بيان زوال النجاسة العرضية مع الذاتية بل يكون الحكم بالطهارة و عدمه مبني على شمول اطلاق النصوص الواردة في الانقلاب للمورد و عدمه حتى فيما التزمنا بزوال النجاسة العرضية مع طرؤ النجاسة الذاتية.

أما فيما بقيت النجاسة العرضية فنشكك في ان الانقلاب بالخل يطهر الخمر الذي تنجس حال عصيرته أم لا. فإن كان اطلاق النصوص يشمل ما تنجس الخمر، او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١

العصير بالخمر قبل انقلابه خلا نقول بالطهارة و إلّا فلا.

كما أنه لو التزمنا بزوال النجاسة العرضية، فبعد صيرورة العصير خمرا نشكك في طهارته بالانقلاب مع تنجسه حال عصيرته بالنجاسة العرضية. يعنى الخمر فإن قلنا بشمول الاطلاقات نقول بطهارته بانقلابه خلا. و إلّا فلا فالحكم بالطهارة في الصورة الأولى و هي الصورة التي تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا، ثم انقلب خلا، مبنّى على شمول اطلاق النصوص لهذه الصورة و ليس مبتيا على القول بزوال النجاسة العرضية بطرؤ النجاسة الذاتية له و عدم القول به.

و على مختارنا في مسألة مطهريه الانقلاب من شمول الادلة لما إذا تنجس الخمر بنجاسة غير الخمرية، يظهر لك طهارة الخمر بانقلابه خلا في هذه الصورة و ان التزمنا ببقاء النجاسة العرضية، مع طرؤ النجاسة الذاتية عليها لأن اطلاق بعض النصوص الواردة يشمل حتى صورة تنجس الخمر بنجاسة غير الخمر قبل انقلابه خلا و ان كان بترك استفصال الإمام عليه السلام بين صورة عدم تنجس الخمر بنجاسة أخرى و بين نجاسته بنجاسة أخرى في طهارة الخمر بانقلابه خلا.

و مما قلنا يظهر لك حكم الصورة الثانية من المسألة: و هي ما إذا تنجس العصير بنجاسة غير النجاسة الخمرية، فانقلب خمرا، ثم انقلب الخمر خلا، لأنه يطهر بانقلابه خلا لشمول اطلاق بعض نصوص الوارد في الانقلاب لها أيضا.

[مسئلة ٧: تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم في الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو خرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة أخرى نعم لو فرض صدق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢

البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إذا صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمة و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات اثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع

و كل مسكر نجس.

(١)

أقول: اما ما قال من ان الاستهلاك غير الاستحالة فصحيح. لأن استهلاك شىء فى شىء آخر عبارة عن صيرورة وجود شىء مقهورا بشىء آخر يوجب عدم ظهوره و عدم قابليته لأن يصير مورد الاشارة الحسيه و عدم ترتب آثاره عليه عند العرف و عدة كالعدم بنظر العرف و ان لم يكن منعدا بحسب الواقع، بل هو موجود مستهلك.

و هذا بخلاف الاستحالة فإنها كما بينا صيرورة موضوع، موضوعا آخر، فيكون المستحيل غير المستحيل عنه حقيقة و بحسب الواقع ففى الاستحالة فى الحقيقة انعدام شىء و وجود شىء آخر محله. بخلاف الاستهلاك فإن فيه لا ينعدم شىء بل استهلك شىء فى شىء آخر.

إذا عرفت هذا يقع الكلام فيما قاله المؤلف رحمه الله (و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو خرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لذلك عاد إلى النجاسة).

أقول: اما ما قاله من الحكم بطهارة الدم المستهلك فى الكر ففيه: إن الدم المستهلك ليس له موضوع بنظر العرف حتى يحكم بطهارته او نجاسته، لأنه مع فرض الاستهلاك ليس له موضوع و بحكم المعدوم فى نظرهم، بل لو امكن الحكم

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣

عليه يحكمون بنجاسته.

نعم أثر وقوع الدم فى الماء هو إن الماء الواقع فيه الدم لو كان ماء غير عاصم ينجس به الماء، و ان استهلك فيه و لأجل صيرورة الماء الغير العاصم نجسا بملاقاته للدم قال المؤلف رحمه الله (لو وقع مقدار من الدم فى الكر) لأنه لو وقع فى الماء غير الكر يحكم بنجاسته بنظره الشريف لنجاسة الماء الغير العاصم بملاقاة النجاسة. و اما نحن نقول بأن الدم الواقع فى الماء و كان عاصما إذا استهلك الدم فيه لا تحكم لا بطهارة الدم و لا بنجاسته. و اما إذا وقع فى الماء القليل ينجس الماء و ان استهلك فيه.

اما ما قاله المؤلف رحمه الله (بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى نعم. لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته).

أقول: انه لو التزمنا فى البخار المتصاعد من البول بالاستحالة، فمقتضاه تبدل البول بحقيقة اخرى، فإذا صار بعد ذلك بولا بحيث يصدق عليه البول فلا يمكن ان يقال بانه البول السابق المستحيل بخارا لأنه صار شيئا آخر. ففى الحقيقة انعدم شىء و وجد شىء آخر فكيف يكون هذا البول هو البول المتقدم فلا بد من الالتزام بان هذا بول وجد من البخار، لا انه البول السابق أو الالتزام بعدم الاستحالة من رأس لأن البخار ليس إلا الاجزاء المتصاعدة من البول، أو الالتزام بعدم نجاسة هذا الماء و عدم كونه بولا.

و حيث امضينا بان البخار المتصاعد من البول لم يكن ممن صغريات الاستحالة و لذا يحكم بنجاسته حال بخاريته، و بعد صيرورته ماء، لو صدق عليه البول أو المتنجس، قلنا بأن الاحوط الاجتناب عنه نقول بأن الاحوط فى المقام الاجتناب عنه. و إما عرق بعض الاعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو العذرة و نحوهما فقال المؤلف رحمه الله (ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشىء و خصوصياته يحكم بنجاسته أو حرمة و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤

عد حقيقة أخرى ذات اثر و خاصية أخرى عليه يكون طاهرا و حاللا).

أقول: لم يختر رحمه الله نجاسة عرق بعض النجاسات، و عدمها، بل احوال إلى العرف. و هو صحيح لأنه: إذا لم يستحيل شىء نجس بشىء آخر عند العرف فهو نجس. و لا يلزم بعد حكم العرف ازيد من ذلك مثل بقاء صفاته أو آثاره نعم قد يتوقف حكم العرف على مثل هذه الأمور، وجودا، و عدما حتى يحكم بحصول الاستحالة و عدمه، فالميزان نظر العرف فيما لم يبين الشارع موضوع

حكمه، فمن عدم بيانه نكشف كون الموضوع عنده ما هو الموضوع عند العرف.
و أما عرق الخمر فهو نجس و محرّم شربه، و ليس حرمة شربه و نجاسته من باب كونه عرق النجس حتى يقال: بأن نجاسته أو طهارته مبنيا على نجاسة عرق النّجس و عدمه، بل هو نجس و محرّم شربه و لو لم نقل بنجاسة عرق الاعيان النجسة و حرمة. بل يكون وجه نجاسته و حرمة شربه انه مسكر مائع، و كل مسكر مائع بالاصالة نجس و يحرم شربه فافهم.

[مسئلة ٨: إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة.

(١)

أقول: الظاهر ان يكون مفروض الكلام فى المسألة هو الشبهة المصداقية بعد تبين مفهوم الانقلاب، فيشكك فى حصول الانقلاب و عدمه، و فى هذا الفرض يحكم بنجاسة المشكوك ببركة الاستصحاب.

هذا تمام الكلام فى المسائل المتعلقة بمطهرية الانقلاب على الترتيب المذكور فى العروة الوثقى و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و آله الطاهرين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥

[السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

إشارة

قوله رحمه الله

السادس من المطهرات:

ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته و ان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط و لا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلثين أما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة و يثبت بالعلم أو بالبينه و لا يحكم بالظن و فى خبر العدل الواحد اشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

(١)

أقول: مضى فى المسألة الأولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر أن الأقوى كما عن المؤلف رحمه الله هو عدم نجاسة العصير بالغليان سواء كان الغليان، بالنار أو بالشمس أو بالهواء، فعلى هذا تظهر فائدة ذهاب الثلثين بالنسبة إلى الحرمة. و أما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦

بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط.

فما ينبغي ان يقع الكلام فيه امور:

الأمر الأول: يقع الكلام في أن العصير الغالي

بناء على القول بنجاسته يظهر بذهاب الثلثين أو تزيل حرمة بذهاب الثلثين فقط بناء على حرمة بالغليان، أم لا. أعلم إن ذهاب الثلثين يكون سببا لارتفاع الحرمة الثابتة بالغليان في الجملة، كما أنه مطهرا بناء على نجاسة العصير بالغليان، لدلالة بعض الروايات الواردة في المسألة وقد ذكرناها في المسألة الأولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر سابقا فراجع.

الأمر الثاني: كما مر منا في المسألة المشار إليها يكون ذهاب الثلثين مطهرا،

أو رافعا للنجاسة، على القول بها لخصوص ذهاب الحرمة إذا كان الغليان بالنار و أما، إذا كان بغير النار فلا يطهر بناء على صيرورته نجسا بسبب الغليان ولا يحلّ إلّا بانقلابه خلا خلافا لمختار المؤلف رحمه الله، لأن المتعين من كون ذهاب الثلثين مطهرا أو سببا للحلية ليس إلّا صورة غليانه بالنار بمقتضى الاخبار.

الأمر الثالث: أعلم إن ذهاب الثلثين يكون سببا لطهارة العصير

على القول بنجاسته بالغليان و سببا لحليته، إذا كان ذهاب الثلثين لغليانه بخصوص النار خلافا لما اختاره المؤلف. لأن المتعين من مورد التصوص ليس إلّا هذه الصورة فإن كان ذهاب الثلثين بغير النار و إن كان غليانه بالنار فلا يطهر و لا يحل، إلّا بما قلنا من صيرورته خلا لما قدمنا سابقا في طي المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر أن العصير في هذه الصورة ان صار خمرا فمطهره و محلله الانقلاب بالخل، و إن لم يصر خلا كما لا يبعد ذلك فنقول، بطهارته على القول بالنجاسة و نقول بحليته بعد انقلابه خلا لشمول أدلة حلية الخل له.

الأمر الرابع: هل يكون التقدير في الثلث و الثلثين بخصوص الوزن

أو بخصوص الكيل، أو بخصوص المساحة، أو بكل منها على سبيل التخيير. أعلم إن في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧

المقام كلاما في أن التقدير بالكيل، يرجع إلى التقدير بالمساحة لأن الظرف الذي يكون آلة للكيل له مساحة مقدرة يقدر بها المظروف. مثلا إذا كان ظرف طوله ثلاث أشبار و عمقه ثلاثة أشبار و عرضه ثلاثة و كان ظرفا و وعاء لكيل خاص مثلا ثلاث مئنا فلو وقع فيه العصير و غلى، و ذهب ثلثاه بالنار، و بقي ثلثه يصير حلالا كذلك. لو قدر بالمساحة و هي على الفرض كانت ثلاثة أشبار فأیضا بالغليان و ذهاب ثلثيه بالنار يبقى شبرا فيكون التقدير بالمساحة بعين التقدير بالكيل، و هكذا في كل مورد فالتقدير بالمساحة مساو مع التقدير بالكيل فظهر ان التقدير بالكيل و الوزن متحدان و أما الوزن فلا يتفق معهما اذ في المثال بقي مما في الظرف يكون ثلثه بحسب الكيل و ذهب ثلثاه أى الكيلان و ذهب و لكن بحسب الوزن لا يبقى ثلثه. بل ما بقي في الظرف يكون أكثر من الثلث لأن ما نقص منه بالغليان بالنار هو بعض الأجزاء المائئة من العصير الذي يكون له الخصة، و ما بقي منه هو بعض أجزائه الثقيلة فقهرها ما ذهب منه بالغليان كان بحسب الوزن أخف مما بقي منه فيكون ما بقي منه في المثال المذكور أكثر من الثلث بحسب الكيل فما بقي في المثال يكون أزيد من الثلث بحسب الوزن مع فرض كونه بقدر الثلث بحسب الكيل و المساحة.

ثم بعد هذا يقع الكلام في أن العبرة في تقدير الثلث و الثلثين في المسألة المذكورة هل يكون في مقام التقدير بخصوص الوزن، أو بخصوص الكيل و المساحة بناء على كونهما متحدا، كما عرفت أو يكون التقدير بكل من الوزن. أو الكيل و المساحة مخيرا بينهما. فنقول بعونه تعالى إن ما يمكن ان يستدل به على كون العبرة في مقام التقدير بالوزن روايات:

الرواية الأولى: ما رواها عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨

فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «١».

تدل الرواية على ان العصير إذ اذهب ثلثاه يحل ثلثه الباقي في صورة ذهاب ثلثيه بالوزن.

فأن قلت إن فرض كلام السائل و ان كان التثليث بحسب الوزن من باب ان الرطل وزن من الأوزان لكن جواب الإمام عليه السلام ليس إلّا عن الحلية إذا طبخ على الثلث و اما كون الثلثين بالوزن أو بغيره فسألت عنه.

قلت الظاهر كون نظره الشّريف كفاية حصول التثليث بالوزن كما هو نظر السائل في سؤاله و أما كون الاعتبار في التثليث بخصوص الوزن فلا يستفاد من الرواية لأن غاية ما دلّت عليه، هو ان التثليث بالوزن تثليث، و اما كون خصومه تثليثا لا غير فلا تدل عليه، و هل يمكن ان يقال باستفاد الاطلاق من الرواية و ان مطلق التثليث كاف في الحلية، سواء كان بالوزن أو بالكيل أو و المساحة، و أجاب عليه السلام جوابا مطلقا يكون مورد السؤال أحد أفراده أم لا.

الرواية الثانية: ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء «٢» على الثلث أوقية، فهو حرام «٣» تدل على ان ما زاد الطلاء على الثلث بحسب الأوقية فهو يكون حراما.

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه «٤».

أقول إذا حمل الدائق على السدس من الشّيء، ففي الرواية احتمالان:

(١) من الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٢) الطلاء كالكساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

(٣) ٩ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(٤) ٧ من الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من قوله ثلاثة دوانيق و نصف، ثلاثة دوانيق و ثلاثة نصف و عبارة أخرى يكون أربع دوانيق و نصف من ستة دوانيق فعلى هذا بعد ذهاب هذا المقدار، يكون الباقي أقل من ثلث الكل بنصف دائق لأن ثلث ستة دوانيق يكون دانيقين، لا دائق و نصف. فعلى هذا لا يكون مفاد هذه الرواية التحديد الحقيقي بل يكون الفرض في الرواية انه مع ذهاب هذا المقدار و بقاء هذا المقدار فقد تحقق ما هو موضع الحلية أو الطهارة على القول بالنجاسة) مسلما و انه بذلك وقع التثليث يقينا، و ان كان الباقي أقل من الثلث فالتحديد على هذا تقريبي و هذا الاحتمال خلاف ظاهر الرواية لأن الظاهر من الرواية كون ما بقي ثلث ما ذهب منه حقيقة لا انقص منه فهذا الاحتمال خلاف الظاهر من الرواية.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد من ثلاثة دوانيق و نصف، هو ظاهره من ثلاثة دوانيق و نصف دائق. و على هذا يكون ما بقي أزيد من الثلث فكيف قال المعصوم عليه السلام (ذهب ثلثاه و بقي ثلثه) إلّا أن يقال بما حكى عن صاحب الوافي بان قوله عليه السلام بعد

ذلك (ثم يترك حتى يبرد) بان نظره كان إلى أن البرودة تذهب ما بقي من الثلثين اللازم ان يذها، فلم يبق بعد البرودة إلا ثلثه فقط. فعلى هذا لا يستفاد من الرواية كون العبرة في ذهاب الثلثين وبقاء الثلث بخصوص الوزن بل يكفي تحقق التثليث التقريبي في التثليث، لأنه بسبب البرودة يحصل التثليث التقريبي.

مضافا إلى ان غاية الأمر دلالة الزوايه على ان ما بقي بعد ذهاب ثلاثه دوانيق و نصف، و تركه حتى يبرد ليس إلا الثلث و أما كون العبرة بخصوص الوزن فلا يستفاد من الرواية. إذا عرفت ذلك نقول بان غاية ما يستفاد من الرواية الأولى و الثالثة هو الاكتفاء في مقام التثليث بالوزن و هذا المقدار مما لا اشكال فيه و لو لم يكن نصا حاكما عليه، لأنه بعد ما يكون المسلم من ان العبرة في التثليث اما بالوزن و أما بالكيل و المساحة، و بعد ما يرى ان كل مورد حصل التثليث بالوزن حصل التثليث بالكيل و المساحة لما قلنا لك من انه ربما حصل التثليث بالكيل و المساحة مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠

عدم حصوله بالوزن بعد، فعلى هذا كلما حصل التثليث بالوزن فقد حصل التثليث بالكيل و المساحة فلا مجال للاشكال في حصول التثليث بالوزن.

انما الإشكال و الكلام في ان العبرة في تقدير التثليث بالوزن متعينا، و لا يستفاد التعيين من الرواية الأولى و الثالثة.

و اما الرواية الثانية: و هي رواية ابن أبي يعفور و هي و إن دلت على ان ما يزيد على الثلث بحسب الاوقية حرام لكن الرواية ضعيفة باعتبار ان روى عن محمد بن عبد الحميد و هو غير معلوم. هذا كله بالنسبة إلى بعض الاخبار المستدلة على كون العبرة في التثليث بالوزن.

و اما ما يمكن الاستدلال به على كون العبرة في التثليث بالكيل و المساحة روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا- حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه «١»، حتى يذهب حلاوته ثم تنزع مائه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلاثة فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه، و تقدره، و تجعل قدره قصبه أو عددا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغو العسل و تذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط، و ان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران، أو شيء من زنجبيل

(١) في بعض النسخ ثقله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١

فاعمل، ثم اشربه، فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه «١».

الرواية الثانية: ما رواها عمار أيضا «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام و هي و ان لم تكن من حيث المتن موافقه مع الرواية الأولى لكن مع ذلك لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة لكون الاختلاف الحاصل من روايهما و هو عمار لأنه مرمى بعدم الضبط و على كل حال يستفاد من الرواية الثانية كون التحويل على الكيل و المساحة في تقدير الثلث.

و قد عرفت عند التكم في عدم حرمة العصير الزببى، ان الروايتين تكونان في مقام بيان الوظيفة في كيفية تحفظ العصير من ان يصير خمرا بالبقاء، لا- أنه بالغليان يصير حراما، حتى يحتاج في تحليله إلى التثليث فلا تكونان دليلا على اعتبار الكيل و المساحة في مقام تثليثه، و لا اقل من كون الروايتين قابله الحمل بما قلنا، فلا يمكن الاستشهاد بهما.

الرّواية الثالثة: وهى ما رواها اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السّلام «٣» وهذه الرواية لا تدل على الاكتفاء فى مقام تثليث العصير بالعود، لما قلنا فى عدم حرمة العصير الزببى، من ان لسانها مثل روايتى عمار بحسب الظاهر تكون فى مقام بيان علاج عدم صيرورة العصير حراما، و بعبارة أخرى تكون فى مقام بيان دفع الحرمة، لا رفع الحرمة فلا يستفاد من هذه الرّوايات الثلاثة صيرورة العصير الزببى حراما حتى يحلّ بالتثليث. حتى يقال يكفى فى تثليث الكيل و المساحة، و لا- أقل من كون الرّوايات قابلة الحمل على ما قلنا فلا يمكن الاستشهاد بها، مضافا إلى ان هذه الرواية باعتبار ان محمد بن الحسين روى عن اخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى و من اخبر عنه محمد بن الحسين مجهول فتكون ضعيفة

(١) ٢ من الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٢) ٣ من الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٣) ٤ من الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢

السند.

هذا كله فيما يمكن ان يستدل بها على كفاية التثليث بالكيل و المساحة، و قد عرفت مما مر انه لا اشكال فى الاكتفاء فى مقام التثليث بالوزن بحسب النص، كما انه لا- اشكال فى كفاية التثليث بالوزن فى رفع الحرمة، لكونه المتيقن لانه إذا قدر بالوزن و بقى الثلث بحسب الوزن و ذهب ثلثاه بحسب المساحة و الكيل مسلما لما قلنا من ان التقدير بالوزن اخصّ من التقدير بالكيل و الوزن.

انما الاشكال فى انه هل يصح الاكتفاء بالكيل و المساحة كما يصح الاكتفاء بالوزن أم لا.

أقول: ان قلنا بان اطلاق قوله عليه السّلام فى الرّواية الأولى من الرّوايات الثلاثة المتمسكة بها على الاعتبار بالوزن بان (ما طبخ على الثلث فهو حلال) يشمل التثليث بالكيل و المساحة أيضا، كما هو المحتمل فيكتفى بها كما يكتفى بالوزن، و ان لم نقل بذلك فنقول، بأن غاية ما تدل عليه الرّواية الاولى من الروايات الثلاثة (بعد عدم امكان التعويل بالثانية منهما لضعف سندها) هو جواز الاكتفاء فى التثليث بالوزن و اما تعيينه فلا يستفاد منها، و الرّواية الثالثة على فرض الاغماض عما استشكلنا على دلالتها، فلا يكون مفادها ازيد من كفاية الاخذ بالوزن فى مقام التثليث و اما تعيينه فلا يستفاد منها.

ثم بعد ذلك نقول، لو جعل الشارع شيئا أو عنوانا موضوعا لحكم و لم يعين موضوع حكمه بقيوده و شرائطه، فلا بدّ من الرجوع فى تشخيص موضوعه إلى العرف بمقتضى الاطلاق المقامى، لأنه بعد كونه فى مقام البيان و لم يبيّن ما هو موضوع حكمه، و يرى ما هو عند العرف موضوع بنظرهم العرفى فلو كان نظره غير ما هو عند العرف موضوع كان عليه البيان و إلّا لأخلّ بفرضه و هو قبيح تعالى شأنه عنه، فنحكم بمقتضى الإطلاق المقامى ان الموضوع عنده ما هو موضوع عند العرف ففى ما نحن فيه بعد ما جعل التثليث حدا للحلية و انه إذا ذهب ثلثاه و بقى الثلث فهو حلال

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣

و لم يعين ان الميزان فى التثليث على الوزن أو على الكيل و المساحة، أو على كل منهما، فما يأتى بنظر العرف هو الموضوع و الميزان و لا اشكال فى انه يكتفى بالتثليث بالكيل و المساحة بنظر العرف، فبالاطلاق المقامى نحكم بكفاية ذلك عند الشارع أيضا.

فأن قلت، إن الشارع بمقتضى الرّوايات الثلاثة عيّن ما هو الضابط و الميزان فى مقام التثليث و هو الوزن فلا- معنى بعد ذلك من الرجوع إلى العرف فى تشخيص الضابط. قلت، كما بينا اما الرواية الثانية منها ضعيفة السند فلا يعول عليها، و اما الأولى و الثالثة، فغاية ما يدل مفادهما، هو ان الامام عليه السّلام قرّر الاخذ بالوزن و اما كون الوزن فقط هو الضابط و أنّه موضوع حكمه لا غيره فلا تدلان عليه، فنشكك فيما هو الميزان و لم يعين الشارع، فلا- بدّ من الرجوع إلى العرف، خصوصا مع ما نرى من كون العمل خارجا عند

المتشعبة على الكيل و المساحة و صعوبة التثليث بالوزن، فعلى هذا نقول لا يبعد الاكتفاء بالكيل و المساحة كما يكتفى بالوزن و ان كان التثليث بالوزن احوط.

الامر الخامس: و يثبت ذهاب الثلثين بامور:

الأول: العلم لانه بنفسه طريق إلى الواقع

الثاني: البينة لما قلنا من حجيتها في طريق ثبوت نجاسة الماء، و طريق ثبوت مطلق النجاسات، و ثبوت الطهارة بها. و لا يثبت بمطلق الظن لعدم حجيه مطلق الظن. و لا يثبت بقول عدل واحد إلا إذا حصل منه الاطمينان.

الثالث: قول ذي اليد في الجملة فإنه يؤخذ بقوله إذا اخبر بطهارته و حليته. و تفصيل ذلك ان الاستفادة من بعض الاخبار هو عدم حجيه قوله مطلقا بل قوله حجة مع بعض الشرائط.

كالرواية التي رواها عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى إلى البختج من غير اصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤

ممن لا يتسحل فاشربه (١). يستفاد منها انه مع كونه مستحلا له يكون متهما في اخباره.

و كالرواية التي رواها معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا اعرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا: ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه، يشرب منه؟ قال نعم (٢) يستفاد منها عدم كونه متهما في اخباره.

و الرواية التي رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب (٣).

و اعلم ان انحصار قبول القول إذا كان مسلما عارفا مؤمنا، ليس إلا من باب عدم كونه متهما و لو ضمّ هذا الخبر و مع سائر الاخبار يستفاد كون الميزان عدم الاتهام في القول، خصوصا إذا كان متن الحديث ما حكى عن الوافي (أو ورعا مأمونا) لأنه يستفاد من الخبر اعتبار بقول المخبر اذا كان ورعا مأمونا في نقله و هذا عبارة أخرى عن عدم كونه متهما.

و الرواية التي رواها على بن جعفر (قال سألت عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق، به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا) (٤).

و لا يستفاد من هذه الرواية إلا كون الإسلام و المعرفة سببا لعدم كونه متهما.

(١) ١ من الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٢) ٢ من الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٣) ٦ من الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٤) ٧ من الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥

و الحاصل انه لا يمكن اعتبار ازيد من عدم الاتهام في قبول قول ذي اليد، و ما في المتن من قوله من تقييد اعتبار قول ذي اليد بعدم كونه ممن يستحل شربه قبل ذهاب الثلثين، إن كان نظره إلى كونه متهما في اخباره من باب كونه مستحلا فتمام و ان كان نظره إلى

انه لا يقبل قول المستحل وان كان لا يشرب إلّا على الثلث ولا يكون متّهما في اخباره فهو غير تمام. و مما بينا: يظهر لك ان بعض ما يدل بإطلاقه على قبول قول ذي اليد مطلقا وان كان متّهما كالزوايه التي رواها معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البختج؟ فقال إذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فاشربه «١». لا بد من تقييدها بقريته الاخبار المتقدمة بما لا يكون متّهما. كما ان الزوايه التي رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا شرب الرّجل التّبيد المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة، و ان كان يصف ما تصفون «٢».

فهى مربوطه بباب الشهادة، و لا يستفاد منها إلّا كونه متّهما في اخباره باعتبار كونه شاربا للتّبيد المخمور. و قد تلخص مما مر انه يقبل قوله ذي اليد إذا لم يكن متّهما في اخباره و هذا مقتضى ضمّ الاخبار المذكورة بعضها ببعض.

[مسئلة ١: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو

(١) من الباب ٧ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٢) من الباب ٧ من أبواب الاطعمة و الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦

بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما في القدر و لا يحتاج إلى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلوا عن اشكال من حيث ان المحل إذا تنجس به أو لا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

(١)

أقول: هذا الحكم على تقدير تامية وجهه مبنى على القول بكفاية ذهاب الثلثين حتى بغير النار في مطهريته و اما من يقول: بعدم نجاسته إذا غلى أو يقول بعد نجاسته بالغليان بانه لا ترتفع النجاسة بذهاب الثلثين إلّا إذا كان الذهاب بخصوص النار و أما ما غلى بغير النار أو ذهب ثلثاه بغير النار فلا يكون مطهره على تقدير نجاسته إلّا التحليل فلا يتلى بهذا الفرع.

إذا عرفت ذلك نقول: فيتفرع على قول من يلتزم بكفاية ذهاب الثلثين في تطهير العصير المغلى و ان كان ذهب ثلثيه بغير النار مثل المؤلف.

فرع و هو انه إذا قطرت قطرة من العصير بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه على الثوب أو البدن هل يطهر الثوب أو البدن بجفاف هذه القطرة، أو بذهاب ثلثيه مع كون الجفاف أو ذهاب ثلثيه بغير النار أم لا؟ و كذلك تطهر بعض الآلات المستعملة في طبخه بالجفاف و ان لم يذهب ثلثا ما في القدر من العصير أم لا، وجه الطهارة ان كان من باب ان الحكم بطهارة ظرف العصير و الآلات المستعملة في طبخه لزوم لغوية طهارة العصير بذهاب ثلثيه، مع الالتزام ببقاء نجاسة القدر و ما هو مثله، لأنه لو لم يطهر القدر يوجب نجاسة العصير بملاقاته له فيقال ان هذا الملاك جار في البدن أو الثوب الواقع فيه قطرة من العصير و كذا في الآلات المستعملة في طبخه مع جفافها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧

قبل تثليث ما في القدر من العصير.

فأن قلت المتيقن من التلازم في الطهارة من باب اللغوية هو القدر والآلات الواقعة فيه، بعد ذهاب ثلثي العصير مما في القدر واما القطرة الخارجية عن القدر الواقعة في موضع من الثوب أو البدن فلا تلازم بين طهارة العصير و هذا الموضع.

قلت ان القطرة المغلّية من العصير قبل ذهاب ثلثيه لا اشكال في كونها عصير مغلى. و بعد ذهاب ثلثي هذه القطرة من العصير و جفافها و لو بالهواء تطهر على الفرض فنقول لا- يمكن التفكيك بين طهارة هذه القطرة و بين محلّها فكما تطهر منشأ القطرة تطهر موضعها. نعم من يقول بعدم كون هذا القطرة من العصير مشمول حكم العصير من حيث النجاسة و الحرمة قبل ذهاب ثلثيه و مشمول لحكم الحلية و الطهارة بعد ذهاب ثلثيه له ان يمنع عن طهارة الموضع الواقع فيه القطرة لكن لا وجه لهذه الدعوى.

مضافا إلى انه لو كان هذه القطرة خارجة عن موضوع العصير المحكوم باحكام فيقال: لا دليل على نجاسة هذه القطرة، و لا حرمة على هذا فيكون موضعها طاهرا أيضا.

ان قلت إنه مع بقاء ثلث القطرة من العصير في المحل و ذهاب ثلثيه نحن نسلّم ما قلت، و لكن في صورة جفاف القطرة بالهواء و عدم بقاء شيء منها فلا وجه لطهارة المحل الواقع فيه القطرة من العصير.

قلت: أو لا: إن الحكم بطهارة ما بقى من الثلث من القطرة بعد ذهاب ثلثها ليس متفزعا على وجوده بل هذا الحكم ثابت له، و ان لم يكن موجودا فعلا- مثل سائر الاحكام الثابتة للموضوعات، فالحكم بطهارة ما بقى لا ينفك من الحكم بالموضع للملازمة و إلّا تلزم لغوية الحكم بالطهارة للثلث الباقي من القطرة.

و ثانيا: بعد كون ذهاب ثلثي القطرة ثم جفاها تدريجا إذا ذهب ثلثاها بالهواء مثلا و بقى ثلثها و لم يجف بعد يحكم بطهارة ما بقى و مع الحكم بطهارته لا بد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨

من الحكم بطهارة الموضع و الا- يلزم لغوية الحكم بطهارة الثلث الباقي من القطرة من العصير المغلى و كذلك الحال في الآلات المستعملة في طبخ العصير التي يجفّ عصير الواقع عليها قبل ان يذهب ثلثا ما في القدر لما قلنا.

و إما ان كان وجه طهارة القدر و الآلات المستعملة في طبخ العصير هو الاطلاق المقامى، بان الشارع حكم بطهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه، و سكت عن طهارة القدر و الآلات المستعملة، و عدم طهارته و لم يفهم العرف و لم يأت بنظرهم نجاسة القدر و الآلات بعد طهارة نفس العصير بذهاب ثلثيه كما ترى و عدم بنائهم على تطهير القدر و الآلات و عدم سؤال السائلين عن حكم القدر و الآلات شاهد على انهم لا يرون نجاستها فإن كان نظر الشارع على نجاسة القدر و الآلات كان عليه البيان. فمن عدم بيانه تكشف طهارة القدر و الآلات بتبع العصير بعد ذهاب ثلثيه، فهل يمكن ان يقال بذلك في الموضع الذى وقع عليه قطرة من العصير المغلى، أو بطهارة الآلات الجافة بغير النار قبل ذهاب ثلثي العصير الواقع في القدر أو لا يمكن ان يقال بذلك؟

أقول: يمكن على هذا المبني الاشكال في الحكم بطهارة المحل الواقع عليه قطرة من العصير، أو الآلة المستعملة في طبخه مع صيرورته جافا بالهواء أو بالشمس لعدم تسلّم كون نظر العرف و السائلين إلى هذه الصورة، حتى يقال ان العرف و منهم السائلون لم يفهموا إلّا طهارة محل القطرة أو الآلة المستعملة الخارجة قبل ذهاب ثلثي العصير التي جفّت قبل ذهاب ثلثي العصير الواقع في القدر، و ان كان المحتمل عدم الفرق لكن مع هذا يكون الحكم بطهارة المحل أو الآلة محل اشكال.

و ان كان الوجه في طهارة القدر و الآلات بالتبع هو الاجماع. يمكن دعوى ان المتيقن منه هو القدر الآلات المستعملة في الطبخ الواقعة فيه إلى ان يذهب ثلثها. لا غير ذلك فلا يمكن القول بطهارة محل القطرة و لا الآلة في الفرض الذى فرض المؤلف رحمه الله في المسألة المبحوثة عنها و على كل حال بعد عدم القول بنجاسة العصير

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩
بالغليان يسهل الخطب و لا حاجة في اتعاب النفس في تنقيح الفرع المذكور في المسألة.

[مسئلة ٢: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان، اما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فعلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة.
(١)

أقول: لا اشكال في انه إذا كان عصيرا موجودا و غلى يحرم مسلما. و ينجس أيضا على القول بنجاسة العصير بالغليان، و اما لو كان عصيرا و استهلك في شيء بحيث لا يكون بنظر العرف عصير موجود، ثم بعد ذلك غلى ذلك الشيء المستهلك فيه العصير لا يحرم ما غلى و لا ينجس، و ان قلنا: بحرمة العصير و نجاسته بالغليان لأن الحكم تابع لموضوعه و مع عدم عين و لا اثر من الموضوع و هو العصير لا معنى لعروض حكم الحرمة أو النجاسة عليه.

فعلى هذا نقول: في الفرع الأول، لو كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك في الحصرم لا ينجس و لا يحرم بالغليان لعدم وجود عصير حتى يصير غليانه موجبا للحرمة أو النجاسة، و لو فرض بقاء العصير إلى ان تغلى الحصرم فعلى العصير و الحصرم يحرم و ينجس على القول بنجاسة العصير بالغليان، لأنه العصير الغالي و ان كان في الحصرم.
أما في الفرع الثاني و هو ما لو وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو في غيره فعلى مع المرق، قبل ان يستهلك في المرق يحرم و ينجس بناء على حرمة العصير

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٠

و نجاسته بالغليان لأنه عصير غلى في المرق أو في غيره، كما انه لو فرض استهلاكه في المرق قبل الغليان، ثم غلى المرق لا يحرم و لا ينجس لعدم وجود عصير يقال انه غلى، فالاختلاف في الفرعين ليس إلما من باب فرض الاستهلاك قبل الغليان في الأول و عدم الاستهلاك في الثاني و كان الممكن فرض الاستهلاك و عدم الاستهلاك في الفرع الأول و كذا في الفرع الثاني.

[مسئلة ٣: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكّل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق ان في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا و لو صبّ العصير الذي لم يغلى على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه و لعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية و ان كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن اشكال و محتاج إلى التأمل.

(١)

أقول: في المسألة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا صبّ العصير فعلى قبل ذهاب ثلثيه

فالذي ذهب ثلثاه فبناء على نجاسة العصير بالغليان لا يطهر، وان ذهب ثلثا المجموع من العصير الغالي و غير الغالي لأن العصير الذي ذهب ثلثاه صار نجسا بسبب ملاقاته مع العصير الغالي الذي لم يذهب ثلثاه و بعد نجاسته لا يكون مطهرا له و ذهاب الثلثين يطهر ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥١

النجاسة الذاتية، و لا يظهر النجاسة العرضية، و على الفرض العصير الذي ذهب ثلثاه و اختلط مع الذي غلى قبل ذهاب ثلثيه صار نجسا بالنجاسة العرضية، فلا- يكون ذهاب الثلثين مطهرا له. و إن كان ذهاب ثلثي المجموع منهما. فاذا بقي على النجاسة لا يفيد ذهاب الثلثين، لا- له و لا- للعصير الغالي المختلط، به حتى بعد ذهاب ثلثي المجموع. لأنه بعد ذهاب ثلثيه ينجس أيضا بالنجاسة العرضية الحاصلة من العصير الذي لم يذهب ثلثاه و اختلط معه قبل لم يذهب ثلثيه فالسّر في عدم الطهارة هو صيرورة العصير الذي ذهب ثلثاه نجسا بالنجاسة العرضية و القدر المتيقن من مطهريه ذهاب الثلثين هو النجاسة الذاتية الحاصلة بالغليان.

المسألة الثانية: ما إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في العصير الغالي الآخر قبل ذهاب ثلثيه

و ان كان ذهاب ثلثيه قريبا فلا بأس بهما بعد ذهاب ثلثيهما.

فما قال المؤلف رحمه الله بأنه ورد نجس على مثله فيصير الوارد و المورد شيئا واحدا محكوما بالنجاسة قبل ذهاب ثلثيه و بالطهارة بعد ذهاب ثلثيه.

المسألة الثالثة: ما إذا صبّ العصير الغير الغالي في العصير الذي غلا و لم يذهب ثلثاه.

قد يقال بعدم البأس بهما بعد ذهاب ثلثي المجموع من الوارد و المورد بان الوارد الغير الغالي بعد صبّه في العصير الغالي الذي لم يذهب ثلثاه يصير نجسا بالنجاسة العرضية و بعد اختلاطه بالمورود و غليانه يصير نجسا بالنجاسة الذاتية فتزول عن الوارد النجاسة العرضية ثم بعد ذهاب ثلثي المجموع ترتفع النجاسة الذاتية أيضا لكون ذهاب الثلثين مطهرا لنجاسة الذاتية.

و لكن كما قلنا سابقا في بعض المسائل المتفرعة على كيفية تنجيس المنجسات و في المسألة الثالثة من الانقلاب لا- نفهم زوال النجاسة العرضية بطرو النجاسة الذاتية بل توجب طروّ الثانية الاشدية فلا يلزم اجتماع المثليين فعلى هذا مع عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٢

ارتفاع النجاسة العرضية الثابتة قبل الغليان، بسبب طروّ النجاسة الذاتية الحادثة بالغليان يكون ذهاب الثلثين موجبا لارتفاع النجاسة الذاتية و اما النجاسة العرضية فباقية و لأجلها يكون العصير نجسا و ان ذهب ثلثاه و لهذا يكون الاحوط ان لم يكن اقوى نجاسة العصير في الصورة الثالثة كالصورة الأولى.

[مسئلة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلا بعد ذلك.

(١)

أقول: وجه ذلك اما دعوى أن الأدلة الدالة على نجاسة العصير بالغليان يختص بما إذا كان الغليان قبل ان يذهب ثلثاه، ولا يشمل ما إذا كان الغليان بعد ذهاب ثلثيه. لبعض الاخبار، فيقتيد بهذا بعض الاخبار اللى يدل بإطلاقه على ان بعد ذهاب ثلثيه لم يكن نجسا و حراما، و إن كان ذهاب ثلثيه بغير الغليان. كالرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قصة معارضة ابليس مع نوح على نبينا و آله و عليه السلام و قال فيها (فقال: أبو جعفر: فإذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب) «١» بدعوى دلالتها على أن الميزان ذهاب الثلثين، و إن لم يكن بالغليان فمجرد ذهاب ثلثيه، كاف لجواز الأكل و الشرب، و لو غلا بعد ذلك لأن اطلاق الخبر يقتضى ذلك.

و الرواية التي رواها سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها قال (ما أحرقت النار «٢» فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال) «٣».

(١) من الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٢) النار غير موجودة في الوسائل.

(٣) من الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٣

و الرواية التي رواها وهب بن منبه قال لما خرج نوح على نبينا و آله و عليه و السلام من السفينة إلى ان قال فيها (فما كان فوق الثلث من طبخها فلايبس و هو حظه و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه) «٤».

و الرواية التي رواها أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (و سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «٥»).

و فيه إنا لم نجد في الاخبار ما يدل على اختصاص نجاسته بالغليان بما إذا لم يذهب ثلثاه قبل الغليان حتى يقال بانه مع وجود الاخبار المقيدة نجاسته بالغليان بصورة عدم ذهاب ثلثيه قبل الغليان تقتيد بعض ما دل على نجاسته بالغليان مطلقا بل ليس في البين إلا ما يدل على نجاسته بالغليان مطلقا سواء ذهب ثلثاه قبل الغليان أم لا.

و الاخبار المذكورة لم تفد كون اختصاص نجاسته و حرمة بالغليان بما إذا لم يذهب ثلثاه قبل الغليان بل الروايات الواردة في قصة نوح متعرضة لبيان كون الثلثين للشيطان و ثلث واحد لنوح على نبينا و آله و عليه السلام. و مع ذلك صرح فيها بكون ما طبخ و ذهب ثلثاه فيحل ثلثه الباقي و ليست متعرضة لكيفية الطبخ و انه في أى زمان يصير حراما حتى يستدل بإطلاقها على ان التثليث موجب لرفع النجاسة و الحرمة و ان كان ذهاب ثلثيه بغير الغليان لما قلنا من عدم كونها متعرضة لهذا الحيث.

و أما بالنسبة إلى رواية أبي بصير أيضا نقول لا يستفاد منها كون الميزان في

(٤) من الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(٥) من الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٤

الحلية و الطهارة التثليث على أى نحو اتفق و لو فرض له اطلاق و قيل انها تدل على كفاية حضور التثليث بالطبخ بالنار و لو لم يغل بعد.

فنقول أولاً: لا بد من تقييدها بقريته ما يدل على انه إذا غلا، يحرم و إذا ذهب ثلثاه بالغليان يرتفع التحريم.

و ثانياً نقول: على فرض الإطلاق لهذه الرواية، و سائر الروايات المتقدمة الواردة في قصة نوح على نبينا و آله و عليه السلام، لا يمكن الأخذ به. لأن لازم إطلاقها هو نجاسة العصير و حرمة حتى قبل الغليان. لأن هذه الاخبار تدل على انه إذا ذهب ثلثاه يصير طاهراً و حلالاً، سواء كان ذهاب الثلثين بالغليان بالنار، أو بغيره. فتدل هذه الاخبار على ان العصير قبل ذهاب ثلثيه نجس و حرام. لانه قال فيها (إذا اخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب) أو (ما احرق النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال) أو ما كان فوق الثلث من طبخها، فلايلبس هو حظه، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح) أو (إذا طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال).

فلازم ما ادعى كون العصير نجساً و حراماً، قبل ذهاب ثلثيه حتى، فيما لم يغل بعد، و هذا ما لا يمكن الالتزام به فتلخص عدم امكان الاخذ بإطلاق هذه الاخبار، ان كان لها اطلاق، مع ما قلناه من ان الاطلاق ممنوع. و اما إذا كان منشأ دعوى عدم نجاسة العصير إذا غلا فيما ذهب ثلثاه من غير غليان: هو ان ذهاب ثلثيه المأخوذ موضوعاً للمطهرية، و الحلية يكون مأخوذاً بنحو صرف الوجود، فمجرد الوجود كاف في ترتب حكم الطهارة و الحلية، سواء كان بالغليان أو بغيره.

ففيه: إن الذهاب و لو أخذ على نحو صرف الوجود إما صرف الوجود بعد الغليان كما ينادى به لسان بعض خبار الباب، لا صرف الوجود و لو حصل قبل الغليان، فتلخص مما مر انه إذا ذهب ثلثي العصير بغير الغليان ينجس الثلث الباقي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٥

بعد ما غلا- بناء على القول بنجاسته بالغليان و يحرم حتى يذهب ثلثاه بعد ذلك خلافاً للمؤلف رحمه الله و بعد الرجوع إلى ما قلنا راجع المستمسك حتى يظهر لك فساد ما قال في وجه مختار المؤلف.

[مسئلة ٥: العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار.

(١)

أقول: قد بينا في ذيل المسئلة الأولى من المسائل التي ذكره المؤلف في طي البحث عن التاسع من التجاسات و هو الخمر ان الاقوى ما افاده المؤلف رحمه الله من عدم التجاسة العصير التمرى و الزبيبي و عدم حرمتها بالغليان بل المناط في الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار فراجع.

[مسئلة ٦: اذا شك في الغليان بينى على عدمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شك في الغليان بينى على عدمه كما انه لو شك في ذهاب الثلثين بينى على عدمه.

(٢)

أقول: منشأ ذلك استصحاب عدم الغليان في الأوّل و استصحاب عدم ذهاب الثلثين في الثاني و يترتب على استصحاب عدم الغليان طهارته و حليته و على استصحاب عدم ذهاب ثلثيه نجاسته و حرمة و القول بعدم النجاسة في الأوّل و القول بالنجاسة في الثاني مبني على القول بنجاسته بالغليان و طهارته بذهاب
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٦
الثلثين و إلّا لا حاجة بالاستصحاب في الأوّل و الثاني من حيث النجاسة و عدمه.

[مسئلة ٧: إذا شك في أنه حصرم أو عنب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا شك في أنه حصرم أو عنب بينى على انه حصرم.

(١)

أقول: الاستصحاب حصرميته، و يترتب عليه عدم نجاسته أو حرمة بالغليان.

[مسئلة ٨: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لا- بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

(٢)

أقول: لا وجه لعدم البأس إلّا كون الدليل الدال على طهارت الخمر بانقلابه خلا دليل على عدم البأس بما يجعل في الحب مع العنب أو التمر أو الزبيب و قد عرفت في مبحث الانقلاب أنّما يجعل في الحب المجمعول فيه العنب لأجل الغلاء لان يصير خلا كالملاح و غيره لا اشكال في طهارته بانقلاب الخمر خلا لا للدليل. فهذه الصورة مفروض كلام المؤلف.

إن قلت انّ القدر المتيقن من الدليل خصوص ما ذكر في الدليل و اما غيره فلا.

قلت لا خصوصية للمذكور من العلاج بل يقال بطهارة مطلق العلاج بإلقاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٧

الخصوصية و اما ما يجعل فيه لا للعلاج فإن كان جعل هذا المجمعول متعارفا و يكون الغالب وضع هذا الشيء فيه بحيث انه لو حكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا و يحكم بنجاسة هذا الشيء بعد الانقلاب و تنجس الخلّ به قهرا لو التزمنا بنجاسة المجمعول يكون الحكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا- لغوا اما من باب عدم مورد لا يكون فيه ما يجعل فيه بحسب المتعارف أو يكون موردا نادرا يمكن القول بالتزام طهارة هذا المجمعول من باب لغوية حكم مطهريّة الانقلاب مع الحكم بنجاسة المجمعول و اما لو لم يكن متعارفا فالحكم بطهارته مشكل بل بلا دليل و حيث ان المغتفر هو مقدار الاشياء المتعارفة في زمان الصدور الرواية لا المتعارف في زماننا فكلّ ما يستكشف تعارفه و لو بالتّيرة القطعية فلا بأس به و اما في غير المعلوم منه فالحكم بالجواز مشكل فالاحوط عدم الجواز فعلى هذا

نقول جعل الباذنجان و امثاله ان كان للعلاج لان يصير الخمر خلا فلا بأس بما بقى منه فيه بعد انقلابه خلا و ما يكون فيه لا على سبيل العلاج فتارة يكون من الأشياء التي لا ينفك غالبا وجودها فيه كمقدار من التراب أو الورق فأیضا لا اشكال فيه و اما فى غيره فمشكل.

[مسئلة ٩: إذا زالت حموضة الخل العنبي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلا فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

(١)

أقول: اما فيما زالت حموضته و صار كالماء فلا بأس به، لعدم موجود ما يوجب البأس.

و أما فيما غلا فإن كان يصدق عليه الخل، غاية الأمر الخل الفاسد لذهاب

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٨

حموضته فلا ينجس، و لا يحرم بالغليان. لأن الخل لا ينجس و لا يحرم بالغليان.

و اما فيما ذهب حموضته و غلا و يصدق عليه ماء العنب فهو محكوم بما يحكم به ماء العنب، من نجاسته على قول من يقول بنجاسته

بالغليان، و حرمة فقط، على المختار و ذهاب ثلثيه مطهر له على فرض نجاسته بالغليان و رافعا لحرمة.

و اما صيرورته طاهرا بانقلابه خلا فهو مبنى على مطهريه العصير العنبي بانقلابه خلا، و قد حكى عن الجواهر دعوى الاجماع عليه.

[مسئلة ١٠: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

(١)

أقول: بناء على عدم نجاسة العصير التمرى، و عدم حرمة بالغليان لا بأس بجعله فى الامراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه و قد عرفت فى باب

النجاسات ان الاقوى: عدم نجاسته، و حرمة بالغليان، و ان كان الأحوط استحبابا الاجتناب من حيث النجاسة و الحرمة فراجع.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٩

[السابع من المطهرات: الانتقال]

إشارة

قوله رحمه الله

السابع من المطهرات:

الانتقال كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا- نفس له كالبقّ والقَمِيل و كانتقال البول إلى التّبات و الشجرة و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مَضّه من الانسان.

(١)

أقول: و يعبر عنه كما في مصباح الفقيه بحلول النجس في محل آخر، حكم الشّارع بطهارته عند اضافته إلى ذلك المحل. و عن الجواهر التعبير بنحو آخر. و لا فائدة في تطويل الكلام في معناه لأنه لم يرد في القرآن و السنة آية و خبرة في باب الانتقال حتى نتكلم في المراد منه.

ثمّ بعد ذلك نقول: بان الانتقال تارة يكون بحيث يصير الجزء المنتقل عنه جزءا للمنتقل إليه على وجه الاستحالة، مثل ما إذا صار البول جزءا للنبات، من باب ان النبات أخذ بسبب عروقه و اصوله. هذا البول، و تغذى منه و استحال البول إلى شيء آخر، لا مجرد رسوب البول فيه، بل استحال بشيء آخر فهو من صغريات الاستحالة، و يكون البول المستحيل بشيء آخر من اجزاء الشجر و النبات طاهر، من باب استحالته بشيء آخر، و يكون حكمه حكم الاستحالة. و لا يبعد كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٠

اطلاق الانتقال على هذا القسم من باب المسامحة. لأن ظاهر معنى الانتقال بقاء وجود الشيء و لكن حلّ في محلّ آخر، و على كل حال لا- أشكال في مطهريّة الانتقال بهذا النحو، فما قاله المؤلف رحمه الله من انتقال البول إلى النبات ان كان بهذا النحو فهو طاهر لاستحالته بشيء آخر، و إن كان مجرد رسوب البول باعتبار الخلل و الفرج التي يكون في النبات فيظهر حكمه مما سنذكره من الاقسام إن شاء الله.

و تارة ليس حلول الشيء في محل إلى محل آخر و انتقاله منه إليه بنحو صار مستحيلا في المحل الثاني، إلى شيء آخر و إن هذا الجزء المنتقل إليه باق بوجوده الموجود في المنتقل عنه، و لهذا القسم يفرض اقسامنا نتعرض لها و لحكمها إن شاء الله تعالى.

القسم الأول: ما يسند الجزء إلى المنتقل عنه مثلا، مصّ البق مقداراً من دم الانسان و وقع في جوف البقّ، و هو باق على دميته و يكون بحيث يسند هذا الدم للإنسان، فيقول العرف انه دم إنسان و إن كان واقعا في جوف البق و له اضافةً بالبق بهذا الاعتبار، لان مجرد الاضافة لا يخرجها عما هو عليه من كونه دم إنسان، فلا يبقى الإشكال في ان هذا الدم محكوم بالنجاسة. لأن ما يدل على نجاسة دم الانسان يشمل الورد، و لا- حاجة إلى استصحاب دم الانسان ثم الحكم بنجاسته ببركة الاستصحاب، لأن ما يدل على نجاسته دم الحيوان الذي له نفس سائلة يشمله، فالنجاسة في هذا القسم من باب وجود الدليل، لا الاصل.

القسم الثاني: ما يسند بالنظر العرفي إلى المنتقل إليه: ففي هذه الصورة يعدّ عند العرف دم البق، و إن كان مأخوذاً من الإنسان و له اضافةً إلى الانسان. إلّا ان بطول بقائه في جوف البقّ أو لجهة اخرى يعدّ عند العرف دم البق فهو محكوم بالطهارة، لا لاصالة الطهارة حتى يقال يستصحب كونه دم الانسان فيحكم بنجاسته من باب ان الاستصحاب مقدّم على اصالة الطهارة. بل من باب إنه بنظر العرف يكون دم البقّ و هو لعموم ما دل على طهارة دم البقّ، أو الاطلاق، و مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦١

وجود الاصل اللفظي، لا تصل النوبة بالاصل العملي، كما بين في محله. لأن ما يدلّ عليه الدليل طهارة دم ما لا نفس له، أو طهارة دم البق، و بعد عدم تعيين ما هو دم ما لا نفس له، أو ما هو دم البقّ من ناحية الشارع، يكون المرجح في تعيينه هو العرف لأنه مع عدم تعيينه في لسان الشّارع يكون مقتضى الإطلاق المقامي كون المرجح هو العرف فأفهم.

القسم الثالث: ما لا يمكن للعرف الحكم بكون الدم المشكوك مثلاً جزء من المنقول عنه، أو كونه جزء من المنقول إليه، مثل بعض الموارد التي لا يتمكن العرف من تشخيص الموضوع و المصادق، ففي هذا المورد و هذا القسم مثلاً في الدم الخارج من الانسان و وقوعه في البق تكون الاضافة بالمنقول عنه من اضافته بالمنقول إليه كما في المثال من باب حلوله فيه لكن العرف لا يسند الدم إلى

أحدهما بمعنى عدم حكمه بانه جزء أى منهما.

ففى هذه الصورة أيضا يحكم بنجاسته. لانه بعد الشك لا يستصحب فى كونه من الانسان، أو يستصحب استناده إلى الانسان فيقال كان سابقا دم إنسان فيستصحب و يحكم ببركة الاستصحاب بكونه دم إنسان فيترتب عليه أثره الشرعى و هو النجاسة و مما بينا يظهر لك ما فى كلام بعض المحشيين من الخلط فراجع.

[مسئلة ١: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله أو خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

(١)

أقول: المفروض فى المسألة ان كان صورة الشك فى كون الدم الخارج من البق دم إنسان أو دم البق بحيث لا يعلم ان هذا الدم هو الدم الذى مصّه البق من الإنسان

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٦٢

أو من البق، فمقتضى القاعدة كون الدم محكوما بالطهارة. لأن الدم مشكوك بين الدم الطاهر و النجس، فتكون الشبهة هى الشبهة المصدقية فلا- يمكن التمسك على نجاسته بالعموم، أو الاطلاق الدال على نجاسة دم الإنسان، و لا بالعموم أو الاطلاق الدال على طهارة دم البق، لعدم جواز التمسك بالعموم أو الاطلاق فى الشبهات المصدقية.

و بعد عدم وجود الاصل اللفظى الممكن التمسك به لا- بد من الرجوع بالاصل العملى و فى المقام لا بد من القول بطهارة الدم المشكوك لاصالة الطهارة.

لانه بعد عدم وجود الدليل اللفظى فى المقام من العموم أو الإطلاق، و عدم وجود اصل حاكم على اصالة الطهارة كالاستصحاب مثلا فالمرجع هو اصالة الطهارة.

نعم إذا علم انه الدم المصوب من الانسان فهو خارج عن الفرض كما قال المؤلف رحمه الله (إلا إذا علم انه هو الدم المصوب من الإنسان) و خارج عن الفرض.

و اما إذا كان الشخص عالما بان الدم الخارج يكون دم نفس البق فيحكم فى هذا الفرض بطهارة الدم، أما من باب الدليل اللفظى من عموم، أو اطلاق لو قلنا بوجوده.

و أما من باب انه بعد عدم وجود دليل لفظى على النجاسة، أو الطهارة و بعبارة أخرى كون المورد من الشبهة المصدقية لعدم شمول عموم أو إطلاق دال على نجاسة المورد، أو على طهارته فالمحكم هو طهارة الدم لأصالة الطهارة لأنه يشك فى كونه طاهرا أو نجسا، و لم يكن مصداق دم الإنسان مسلما لعلمه بكونه دم البق.

و تارة يعلم بكون الدم الخارج بقتل البق انه كان دم الانسان سابقا و قد مصّه و لكن مرة يشك فى انه هل يكون باقيا على جزئته للإنسان، أو صار جزءا للبق؟

لأنه إن كان جزء البق كان طاهرا، و ان كان باق على جزئته للإنسان يكون نجسا، ففى هذه الصورة يحكم بنجاسته، لأن جزئته للإنسان و ان كانت مشكوكه لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٣

يستصحب اضافته و جزئيته للإنسان، فيقال ان هذا الدم كان سابقا من الانسان فيستصحب و بعد إثبات جزئيته للإنسان يحكم بنجاسته، لان دم الانسان نجس، و اخرى يعلم بكونه دم الانسان و ان كان في جوف البق فأیضا يحكم بنجاسته، غاية الأمر ببركة عموم ما دل على نجاسة دم الانسان أو اطلاقه و لا حاجة في هذه الصورة إلى الاستصحاب، فإن كان نظر المؤلف رحمه الله إلى هذا الفرض الذى له صور، صورة علمه بكون الدم من البق و صورة علمه بكون الدم من الإنسان، و صورة شكه.

فما قال من إنه لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصه غير تام، لأنه كما عرفت كما يحكم بنجاسته فيما علم إنه من الانسان يحكم بنجاسته فيما يشك في كونه من الانسان، أو من البق أيضا، و لا يحكم بالطهارة إلا في صورة العلم بكون الدم من البق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٤

[الثامن من المطهرات: الاسلام]

إشارة

قوله رحمه الله

الثامن من المطهرات:

الاسلام و هو مطهر لبدن الكافر، و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و أما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارة محلها اشكال و ان كان هو الاقوى نعم ثيابه التى لاقاه حال الكفر مع الرطوبة لا يطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

(١)

أقول:

الكلام فى المقام يقع فى جهات:

الجهة الأولى: لا اشكال فى الجملة فى ان الإسلام مطهر لبدن الكافر

و قد ادعى عليه الاجماع بل الضرورة فلا حاجة إلى اطناب الكلام فى هذه الجهة لكونه من المسلمات عند المسلمين ان بدن الكافر يطهر بالإسلام.

الجهة الثانية: معنى سيورة الكافر طاهر بالإسلام طهارة بدنه

بجميع اجزائه حتى ما لا تحله الحياة لأنه منه أيضا.

الجهة الثالثة: يقع الكلام فى ما يتصل ببدن،

الكافر الذى اسلم مثل البصاق و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه فإن وجد دليل على طهارتها بالإسلام نقول بطهارته و إلا مع الشك فى طهارتها أو نجاستها يحكم بنجاستها بمقتضى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٥

استصحاب نجاستها السابقة.

و ما يمكن أن يكون وجهها لطهارتها بالإسلام مثل طهارة نفس بدن الكافر بالإسلام أمور:

الأمر الأول: إن مثل البصاق و العرق و النخامة و الوسخ الكامن في البدن يعدّ من الشخص مثل البدن و مضاف إليه فإذا دلّ الدليل على طهارة بدن الكافر يشمل هذه الاشياء لكونها منه و مضافا إليه.

و يشكل عليه بأن الإضافة ان كانت مؤثرة تؤثر فيما يضاف الشيء إليه مثلا إذا قيل بدن المسلم طاهر، فما يضاف إلى بدن المسلم حال اسلامه يقال إنه طاهر و ما يضاف إليه حال كفره يكون نجسا و بعد كون ظهور هذه الاشياء في بدن من اسلم حال كفره فهو مضاف إلى الكافر فلا يكون طاهرا.

الأمر الثاني: ما يدلّ على ان الاسلام يجبّ ما قبله و مقتضى جبّ الاسلام ما قبله هو اغتفار نجاسة هذه الاشياء.

و استشكل عليه بأن مقتضى هذا الحديث أعنى حديث الجبّ هو ان كل سبب كان مقتضيا لمسبب

حال الكفر يجبّه الاسلام، و نجاسة هذه الامور ليس للكفر حتى يجبّها الاسلام بل يكون من باب بقاء النجاسة.

الأمر الثالث: دعوى السيرة على طهارة هذه الامور من الكافر بالاسلام لانه من يسلم في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعده لا يكون البناء على تطهير بدنه من هذه الاشياء بعد اسلامه و ربما يشكل بعدم وجود هذه السيرة.

أقول: أما الدليل الثالث ففي الجملة لا اشكال فيه، و يمكن دعوى القطع في بعض الامور مثل الرطوبة المتصلة ببدنه بصيرورته مسلما عين و الأثر في الآثار من وجوب تطهير بدنه من هذه الاوساخ.

ان قلت، ان بعض الروايات المنقولة تدل على خلاف ذلك، مثل ما في تفسير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٦

على بن إبراهيم القمي في حكاية اسلام اسيد بن خضير من الانصار عند مصعب بن عمير رسول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال اسيد بعد استماعه شيئا من القرآن من مصعب كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر، قال تغتسل و تلبس ثوبين طاهرين و تشهد الشهادتين و تصلّي ركعتين فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ثم خرج و عصر ثوبه) و في اسلام سعد بن معاذ فبعث (يعنى سعد بن معاذ) إلى منزله و أتى بثوبين طاهرين و اغتسل و شهد الشهادتين) لدلائلها على اعتبار تطهير البدن و اللباس، حينما اسلم).

قلت: مضافا إلى ان ما حكى عن تفسير على بن إبراهيم ليس حكاية قول المعصوم عليه السلام بل هو حكاية عن غير المعصوم اعنى رسول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو مصعب و كون كلامه عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بامر غير معلوم.

نقول: أولا بأن امره بتطهير البدن و اللباس إن كان قبل إسلامهما فلا تدل الحكاية على كون الأمر بتطهيرهما قبل إسلامهما و الشهادة بالشهادتين، فلا يدل على دخوله في الإسلام لاند رطوبته قبل الإسلام تكون نجسة و الأمر بايقاع بدنه في الكر، يكون مع لباسه لا يكون على هذا لدفع النجاسة خصوصا مع ايقاعه مع لباسه في الكر لانه مع خروجه عن الكر يصير لباسهما نجسا لملاقاته مع رطوبة بدن الكافر حال كفره لعدم الوقوع و تحقّق الإسلام و إظهار الشهادتين.

و ثانيا الظاهر من الحكايتين كون ذلك من التشريعات للإسلام لا على سبيل الوجوب و لا لتشريع القدارة الشرعية، بل يكون لحصول النظافة الظاهرية و الشاهد على ذلك عدم دخل ذلك في قبول الإسلام اعنى التطهير أو الغسل في قبول الاسلام و كذلك الصلاة ركعتان فلا يمكن الاستشهاد بالحكايتين على نجاسة الرطوبة المتصلة بالبدن و على نجاسة اللباس الذي يكون لا بسه حينما أسلم الكافر.

فعلى هذا نقول بانه لا يبعد دعوى السيرة في مثل مفروض الكلام مثل عرقه و النخامة و البصاق و الوسخ الكائن على بدنه حين اسلامه على الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٧

ثم إنه يمكن أن يقال، بان الاشكال على الوجه الأول إن كان ما قيل من ان الإضافة مؤثرة إذا كان منشأه اضافية إلى المسلم و نشؤه حال الاسلام، و الحال إن مفروض الكلام يكون فيما كانت هذه الامور حين كفره، قابل الدفع بان هذه الامور بعد إسلامه مضاف بالمسلم فيقال ببصاقه و نخامته فمع كون الاسلام مطهر لبدنه فهو مطهر لجميع ما يضاف إليه ك شعره و ظفره و ساير اجزاء بدنه، فعلى هذا يمكن الاستدلال على طهارة المذكورات بالوجه الأول. لكن الإشكال يكون في إنه ما الدليل على ان كل ما يضاف إليه يكون طاهرا باسلام نفسه، نعم يمكن ان يقال في خصوص المذكورات بان معنى كون الشخص طاهرا هو طهارته بجميع اجزائه و ما فيه من رطوبة و على كل حال في الوجه الثالث غنى و كفاية.

الجهة الرابعة: هل تطهر محلّ النجاسة الخارجية التي زالت عنها باسلام الكافر أم لا،

مثلا خرج عن الشخص حال كفره دم من بدنه ثم زالت عنها فأسلم فهل يجب تطهير موضع التنجس بعد اسلامه أو لا يجب لتطهيره بالاسلام. أعلم ان هذا النزاع يجرى على القول بتنجس النجس و المتنجس بنجاسة اخرى مطلقا أو في خصوص ما إذا كان للنجاسة الثانية الطارئه على النجاسة الأولى أثر زائد على الأولى و قد مرّ الكلام في كيفية تنجيس المتنجس. و قد يقال بأنه على فرض القول بتنجس النجس أو المتنجس بنجاسة أخرى إذا كان للثانية أثر زائد بدعوى إن السيرة قائمة على عدم وجوب تطهير البدن في مفروض الكلام إذا اسلم الكافر لأنه مع ابتلاء الكافر في الغالب أو الأغلب بنجاسة بدنه بما ذكر في الفرض.

و مع ذلك لا نرى عين و لا أثر، من الأمر بتطهيره فهذا شاهد على عدم وجوبه.

و أوضح من ذلك ان الكافر مبتلى بنجاسة محل بوله و غايته و يمكن دعوى عدم وجود من لا يتلى بنجاسة بدنه في خصوص هذين الموضوعين. فإن كان واجبا تطهير بدنه في هذين الموضوعين مع ابتلائه بهما كان على الشارع بيانه و هذا غير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٨

السيرة، بل هذا هو تمسكك بالإطلاق المقامى فعلى هذا يكون الاقوى عدم وجوب تطهير من يسلم في مفروض الكلام، و إن كان الأحوط استحبابا تطهير موضع النجس بالنجاسة الخارجية بعد اسلامه.

لكن يأتي في ذيل الجهة الخامسة الإشكال في السيرة و لهذا الاحوط تطهير بدنه من النجاسة الخارجية.

الجهة الخامسة: في انه هل يطهر باسلامه ثيابه التي لاقت حال الكفر مع الرطوبة أم لا،

سواء كان الثياب مما يكون لا بس لها حال اسلامه أو لا.

ربما يقال بأن ما ورد في قصية اسلام اسيد بن خضير من انه القى بنفسه في البئر مع لباسه ثم خرج، و أسلم بانه يطهر ثيابه الذي في بدنه حال إسلامه بإسلامه انه ما حكى من أنه تطهر ثوبه بعد اسلامه مع انه صار نجسا لملاقاته مع الرطوبة مع بدنه النجس بالكفر لانه أسلم بعد ذلك لكن يمكن دفعه بانه ربما لم يحك تمام القصه، فلا يستفاد منها ذلك.

ثم بعد ذلك نقول: بأنه لو حصل القطع أو الاطمينان بوجود السيرة على عدم وجوب تطهير الثوب المتنجس بكفره بعد إسلامه خصوصا ما كان لابسا له حال إسلامه و إلا فلا و لا يبعد وجود السيرة على طهارة اللباس الذي كان لابسه حال إسلامه لعدم وجود عين و لا أثر في الاخبار و الآثار على الامر بتطهيره مع صيرورته غالبا متنجسا بنجاسة الكفر، حتى إنه يمكن أن يقال بذلك حتى في غير اللباس الذي يكون لابسه في غير حال اسلامه تمسكا بالسيرة.

لكن العمدة كما اشرنا إليه سابقا هو إن مجرد عدم وجود التعرض في الاخبار و الآثار و قصة اسلام الاشخاص بالامر بتطهير ثيابهم و بدنهم المتلوث بالنجاسة زمان الكفر التي بقي أثرها و زالت عينها بل يكفي في تحقق السيرة على طهارة بدنه المتنجس حال كفره أم

لا يكفى.

فعلى هذا نقول: بان الأحوط فى مفروض الكلام هو التطهير بعد إسلامه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٩

و اما الرطوبة المتصلة فيحكم بطهارتها بإسلامه لأن معنى طهارة بدنه بالاسلام هو طهارة هذه الرطوبة المتصلة ببدن الشخص مضافا إلى وجود السيرة فى هذا المورد.

[مسئلة ١: لا فرق فى الكافر بين الاصلى و المرتد الملى]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا فرق فى الكافر بين الاصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الاقوى من قبول توبته باطن او ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما يكتسبه بعد التوبة، و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

(١)

أقول: و قبل الورود فى البحث من جهات المسئلة نقول بأن الكافر يطلق و يراد منه من يكون كافرا أصلا بمعنى عدم كون كفره مسبوqa بالإسلام و يقال له الكافر الأصلى.

و قد يطلق الكافر على المرتد و هو من يكون كفره مسبوqa بالإسلام و

هو على قسمين ملى و فطرى.

القسم الأول: و هو الملى

فهو من كان كافرا أصليا ثم اسلم ثم ارتد بعد إسلامه.

القسم الثانى: و هو المرتد الفطرى

فهو كل شخص انعقدت نطقته حال إسلام أبويه أو حال اسلام أبيه أو أمه ثم ارتد او من ولد و كان حال حياته محكوما

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٠

بالاسلام ثم ارتد بعد ذلك او من صار بالغا و هو مسلم ثم ارتد بعد ذلك (على خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم فى المرتد الفطرى من ان المراد من المرتد الفطرى) هل هو الأول اعنى من انعقدت نطقته حال اسلام أبويه أو اسلام واحد منهما أو الثانى أو الثالث؟ و ليس المقام للبحث عن هذه الجهة).

إذا عرفت ذلك نقول بانه بعد ما عرفت كون الاسلام مطهرا لبدن الكافر يقع الكلام فى انه مطهر لبدن الكافر الاصلى فقط أو يعم الحكم المرتد الملى أيضا أو يعم المرتد الفطرى أيضا.

لا اشكال فى ان الكافر الاصلى يطهر بدنه بالإسلام و هو المتيقن من الاقسام الثلاثة.

انما الكلام في قسميه الآخر فنقول هل يطهر بدن المرتد الملى بالإسلام أم لا.

قد يقال بعدم طهارته تمسكا بإطلاق بعض الروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد و المرتد يشمل الملى أيضا مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ورثته «١».

بدعوى ان المرتد في الحديث يشمل الملى و الفطرى و فيه أولا قد يقال بأن قوله عليه السلام في هذه الرواية (من رغب عن الإسلام هو خصوص المرتد الفطرى و لكن لا وجه للاختصاص مع اطلاق قوله عليه السلام فالاختصاص به ممنوع.

و ثانيا بعد دلالة ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل و لا يستتاب قلت نصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فإن رجع و إلا قتل «٢».

تدل الرواية على قبول توبة الملى من المرتد فلا بد من تقييد رواية محمد بن

(١) من الباب الأول من ابواب حد التوبة من ل.

(٢) من الباب ١ من ابواب حد التوبة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧١

مسلم بالمرتد الفطرى فعلى هذا مجال للاشكال فى كون الاسلام مطهرا للمرتد الملى.

و أما المرتد الفطرى فالكلام فيه يقع فى جهات.

الجهة الأولى: فى قبول توبته و عدمه

و المحكى عن الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أقوال:

كلبايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٧١

الأول: عدم قبول توبته لا ظاهرا و لا باطنا و ينسب هذا القول إلى المشهور.

الثانى: القول بقبول توبته مطلقا ظاهرا و باطنا القول. الثالث القول بقبول توبته باطنا و عدم قبولها ظاهرا و حكى عن بعض تفصيلات آخر.

ما يستدل به على عدم قبول توبته مطلقا بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم المتقدم ذكرها قبل ذلك فى باب بحث طهارة المرتد الملى بالإسلام فراجع إليها.

و مثل رواية أخرى رواها على بن جعفر المتقدم ذكرها عند البحث عن طهارة المرتد الملى بالإسلام فراجع.

و مثل ما رواها عمار الساباطى قال أسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بئنة عنه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتبه «١» و غير ذلك من الاخبار بدعوى دلالة هذه الطائفة من الاخبار على عدم قبول توبته و إسلامه.

و قيل فى رد التمسك بهذه الاخبار أمور نذكرها:

الأول: ان نفى التوبة بقريئة الاخبار المذكورة من قتله و كون امرأته بائنة و تقسيم امواله بين ورثته و اعتداد زوجته عدة الوفاة شاهد على كون عدم القبول بالنسبة إلى خصوص هذه الاحكام الاربعة فتكون الاحكام المذكورة كالقريئة المتصلة للكلام تمنع عن الاطلاق في عدم قبول توبته.

الثانى: إن المطلق إن كان له أفراد إذا اطلق المطلق فلا ينصرف إلّا إلى هذه

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب حد المرتد من ل، ج ١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٢

الافراد و يمنع عن الانصراف بغيرها، و فى المقام بعد كون هذه الاحكام الاربعة المذكورة هى الافراد التى ينصرف إليها الاطلاق فلا اطلاق للكلام.

الثالث: بأنّ لام الجر فى قوله فى رواية محمد بن مسلم بعد قوله (فلا توبة له المتقدمة ذكرها) يقتضى نفى التوبة عما يكون له و يكون نفعه و أما كل ما يكون على ضرره أو لا- يكون له نفع فيه و لا- ضرر فلا- تشمله الرواية فلا تشمل ما يكون ضرر عليه كوجوب العبادات، أو ما لا- نفع له و لا- ضرر فيه كطهارته و استشكل على كل هذه اليرادات بأنه اما كون الاحكام الاربعة المذكورة فى الروايات قريئة على عدم قبول توبته بالنسبة إلى هذه الاحكام الاربعة.

ففيه ان الاحكام الاربعة تكون مذكورة بنحو العطف، و عدم قبول التوبة من جملة المذكورات فعدم قبول التوبة حكم فى قبال باقى الاحكام المذكورة فى الروايات فلا دلالة لها فى على كون غير عدم قبول التوبة من الاحكام المذكورة مختصة بمن لم يقبل توبته.

و أما الانصراف بخصوص الاربعة المذكورة من باب كونها اظهر افراد المطلق.

ففيه أولاً: انه لا تكون الاحكام الاربعة اظهر الافراد و ثانيا لا توجب هذه الاظهرية للانصراف.

و اما قوله عليه السلام: فى رواية محمد بن مسلم (فلا توبة له) تكون معنى لام الجرّ عدم كونه منتفعا بالتوبة ان نفس التوبة لا تكون له و مع عدم كون التوبة فلا اسلام له.

و ان منعت الملازمة بين عدم قبول توبته و بين عدم اسلامه، و معناه عدم قبول توبته و بقاء آثار الارتداد من العقوبة و مع هذا يقبل اسلامه و الآثار المرتبة على إسلامه فنقول بناء على هذا يمكن ان يقال بأن عدم قبول توبته لا ينافى مع قبول اسلامه فإذا اسلم يصير طاهراً بركة الاسلام. لكنّ التفكيك مشكل لان معنى التوبة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٣

على التحقيق هو الندم على ما سبق و العزم على الترك فيما بعد، فمعناه فى المقام هو الندم على الكفر و العزم على اختيار الاسلام، فكيف يمكن الالتزام بعدم قبول توبته و مع ذلك يقبل اسلامه، مضافاً إلى ان فى سائر الروايات لم يكن لفظ (له) حتى يقال بما استشكل على رواية محمد بن مسلم فلا وجه لاختصاص عدم قبول التوبة بخصوص ماله بنفعه.

و لو سلمنا ذلك و ان التوبة لا- تقبل فى خصوص ما ينفع الكافر المرتد، فما قلت من ان الطهارة لا بنفعه و لا بضرره محل منع، بل الطهارة أيضاً بنفعه، لا ترد هذه الإشكالات بهذه الروايات.

إذا عرفت ذلك، نقول بعونه تعالى بعد تسالم الاصحاب على كون المرتد الفطرى مأموراً باتيان الواجبات كالصلاة المشروطة صحتها بالإسلام و بالطهارة فلا بد من الالتزام بإسلامه و طهارته حتى تصحّ منه الصلاة و سائر العبادات المشروطة بالإسلام و بالطهارة فلا بد من الالتزام بقبول توبته و يوجه إطلاق عدم قبول توبته المستفاد من الاخبار المذكورة أما بدعوى عدم اطلاقها أو بنحو آخر مضافاً إلى انه لا يمكن الالتزام بعدم قبول توبته بحسب ما نعلم من سعة رحمة الله و مذاق الشرع مع الاهتمام التام بهداية الناس و عدم بقائهم فى الضلال.

إن قلت، ان ما قلت من كونه مكلفا بالفروع لا ينافى مع عدم قبول توبته و عقابه على ترك الفروع لانه باختياره اختار الكفر و جعل اتيان العبادات بنفسه على نفسه ممتنعا و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فهو حيث كان قادرا على اتيان الفروع بعدم اختياره الكفر و بقائه على الاسلام إذا اختار الكفر و باختياره، جعل المقدور بنفسه ممتنعا على نفسه فيصح التكليف به و العقوبة على تركه لأن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

قلت- بأن الكلام تارة يكون في صحة التكليف بغير المقدور حال عدم القدرة، فما يكون مختار العديلية عدم صحة التكليف بغير المقدور حال عدم كونه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٤

مقدورا، و إن كان منشأ عجزه و عدم قدرته نفس المكلف و لهذا طعنوا بأبي هشام القائل بصحة ذلك، فعلى هذا لا يصح التكليف بغير المقدور، فمع توجه التكليف به نكشف قبول توبته من حيث قبول اسلامه و طهارته و إن لم تقبل من حيث الاحكام الأربعة المذكورة في الروايات المتقدمة.

و تارة يقع الكلام في العقاب على ما صار غير مقدور بسوء اختيار العبد، ففي هذا المقام تقول بان العقاب صحيح عقلا لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فتحصل من ذلك كله، قبول اسلام المرتد الفطرى و طهارته.

الجهة الثانية: يجب قتل المرتد الفطرى ان امكن

و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنقل امواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته و هذا كله لدلالة الرواية المتقدمة و غيرها على ذلك.

الجهة الثالثة: هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة أم لا.

الظاهر انه يملكه لانه لا مانع من ذلك و المقدار الذى يدل عليه الدليل على انتقاله إلى ورثته هو امواله الموجودة حال الارتداد.

الجهة الرابعة: هل يصح له الرجوع بعد اسلامه الى زوجته بعقد جديد أم لا.

الحق جواز ذلك له حتى قبل خروج عدتها لانه بعد قبول توبته و اسلامه لا مانع من ذلك.

و ما دل على انه يجب ان تبين زوجته يكون مع وجود سببه و هو ردته و كفره فهو يدل على انقطاع الزوجية بسبب الكفر لا الحرمة الابدية، لأن قوله عليه السلام و امرأته بئنة لا- يستفاد منه إلا تحقق البينونة بسبب كفر الزوج لا إنه يحرم عليه ابدا حتى مع ارتفاع موجب البينونة لما يقتضى مناسبة الحكم و الموضوع كما قلنا فيما يكتسبه بعد التوبة، و ما قال صاحب الجواهر رحمه الله من ان قوله عليه السلام (بانت امرأته) مطلق و معنى اطلاقه حرمتها الابدية عليه، و فيه ان ذلك فرع وجود الاطلاق الزمانى لهذا الكلام

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٥

و هو مع ما قلنا من مناسبة الحكم و الموضوع ممنوع، و اما صحة عقد زوجته و لو في حال العدة التى بانت عنه لكفره فلائن عقدها إذا كان جائزا يجوز و لو في العدة، و الأمر بالاعتداد على زوجته كما فى الرواية إذا ارتد يكون بالنسبة إلى غير زوجها لا بالنسبة إلى من كان زوجها.

قوله رحمه الله

مسئله ٢: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر اظهار الشهادتين و ان لم يعلم موافقه قلبه لسانه لا مع العلم بالمخالفة.
(١)

أقول: ما افاده بالنسبة إلى الحكم بالإسلام فى الدنيا صحيح و إلا ففى العقبي فما يوجب دخول الجنة و الخلود فيها هو الاقرار باللسان و التصديق بالقلب و العمل بما فى الدين من الواجبات و المحرمات.

و اما فى الدين فهل يكفى فى الحكم بالإسلام مجرد اظهار الشهادتين و ان علم مخالفة قلبه مع لسانه كما يظهر من بعض، أو يكفى الاظهار باللسان و لا يجب العلم بكون قلبه موافقا مع لسانه و إن كان العلم بالمخالفة مضرا، فعلى هذا إذا اعترف احد بالإسلام باللسان و لا- يعلم بموافقه قلبه مع لسانه يكفى فى اسلامه كما هو مختار المؤلف رحمه الله، او يعتبر مع الاقرار باللسان العلم بكون قلبه موافق مع لسانه، اما الاحتمال الثالث فهو مما يقطع بخلافه لانه يلزم عدم امكان الحكم بإسلام اكثر من يقر بالشهادتين بلسانه، بل يوجب ان يقبل اسلام الاشخاص من يعلم باطن الناس فقط و هو واضح الفساد، فيدور الامر بين الاحتمال الأول و الثانى.

قد يقال: بالاحتمال الأول، لقوله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) و بعض الاخبار الدالة على ان الإسلام مجرد الاقرار مثل الرواية ١ من الباب ١ من ابواب تفسير الايمان و الإسلام

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٦

و ما يتعلق بها فى الوافى و غيرها، راجع الباب المستفاد منها كفاية الاقرار و التصديق باللسان فى الاسلام، و لما يكون من المسلمات من ترتيب آثار الإسلام من الطهارة و حقن الدماء و المناكح و الموارد مع المنافقين، و هذا واضح حتى من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع عدم كونهم مصدقين فى قلوبهم كما اخبر الله بكذب ما يدعون بلسانهم فى قوله تعالى (إِذْ جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)، و ما قيل من ان هذه المعاملة مع المنافقين كانت من خصوصيات صدر الاسلام لا مطلقا، مضافا إلى عدم وجه الاختصاص بالصدر الأول، يكفى اطلاق بعض ما قلنا من الاخبار الدالة على كفاية الاقرار بالشهادتين باللسان فى الاسلام فإذا لا يبعد كون الاقرار باللسان كافيا فى ترتب حكم الاسلام، و إن كان المعلوم مخالفة القلب مع اللسان. و لكن مع ذلك كله نقول ما استفاد من الآية الشريفة و الروايات، هو كون مرتبة الإيمان اعلى من الاسلام و اخص منه لانه مستقر فى القلب و فى الاعمال، و هذا مما لا اشكال فيه، انما الاشكال فى ان مفاد الآية أو الروايات هو ان الاسلام المقابل للإيمان هو مجرد الاقرار باللسان، و ان علم بمخالفة اللسان مع القلب، أو هو اقرار باللسان و ان لم يدر ما فى قلبه فى مقابل الإيمان المعلوم استقراره فى القلب، و يحتمل كون المراد من الآية أو الروايات هو الثانى و مع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال على الآية و امثال هذه الروايات على كون الاسلام مجرد الاقرار باللسان حتى مع العلم بعدم موافقه القلب مع اللسان.

و اما ترتيب آثار الاسلام مع المنافقين المعلوم عدم كونهم مصدقين فى قلوبهم كما يفصح به قوله تعالى فى الآية الشريفة (إِذْ جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)، فإن امكن القول باختصاص هذا الحكم أى ترتيب الاثر بالإسلام فى اللسان مع المنافقين فى ترتيب آثار الاسلام فهو، و إلا فلا بد من الالتزام بكفاية الاقرار باللسان فى ترتيب آثار الاسلام، و يحتمل الاختصاص، إما من باب ان المصلحة فى الصدر الأول هو ترتيب آثار الاسلام مع هذه المنافقين المعلوم عدم كونهم مؤمنين بقلوبهم، و اما من باب ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٧

الميزان فى مضرية مخالف القلب مع الاقرار باللسان هو معلومية ذلك عند الناس بطرقهم المتصارفة، لا؛ ما يعلم النبى أو الوصى بعلم النبوة و الامامة، فإذا كان احد منافقا عند النبى أو الولى صلوات الله و سلامه عليهما و على آلهما، لا يكفى فى عدم ترتيب احكام الإسلام عليه حتى بالنسبة إلى نفس النبى و الولى و الوجه الأخير و إن كان يشكل القول به لكن يحتمل الوجه الأول، و هو كون

المصلحة في الصدر الأوّل على ترتيب آثار الإسلام على المنافقين المعلوم عدم مطابقتها قلوبهم مع ما يقرون من الشهادات على لسانهم، فعلى هذا نقول بان الاقرار باللسان كاف في صورة عدم معلومية مخالفة اللسان مع القلب و اما مع العلم بالمخالفة، فلا يترتب احكام الإسلام.

[مسئلة ٣: الاقوى قبول إسلام الصبي المميز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الاقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

(١)

أقول: لعدم وجه للاختصاص بمن يكون بالغاً، و حديث رفع القلم لا يقتضى إلّا رفع التّكليف عنه لا عدم قبول خيراته و حسناته.

[مسئلة ٤: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه و إن وجب قتله على غيره.

(٢)

أقول: بعد ما يجب قتل المرتد الفطرى حتى بعد التوبة و قبول إسلامه، يقع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٨

الكلام في انه هل يجب عليه تعريض نفسه للقتل أم لا؟

الاقوى عدم الوجوب، لان وجوب وقوع الحد عليه و هو القتل تكليف راجع إلى ساير المكلفين لا إليه، و إلّا يكون الواجب عليه قتل نفسه بدون تعريض نفسه بالغير لأن يقتله أو يكون مخيراً بين ان يقتل نفسه أو يعرض نفسه على الغير، بل يستفاد من بعض الاخبار حسن استتار الشخص ما يوجب الحد عليه، فكيف يمكن القول بوجوب تعريض نفسه للحد، راجع الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامه من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٩

[التاسع من المطهّرات: التّبعية]

إشارة

قوله رحمه الله

التاسع من المطهّرات:

التبعية و هي في موارد: أحدها:

تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام أبا كان أو جدًا أو اما أو جده

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسيل الميت من السّيدة و الثوب الذي يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البثر و الدلو و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البثر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل في تطهير النجاسات،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٠

و بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنهما تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

(١)

أقول: اعلم ان الكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: قد مر عند التكلم عن مطهريّة الاسلام حكم الرطوبة

المتصلة ببدن الكافر إذا أسلم و بصاقه و نخامته و عرقه و الوسخ الكامن على بدنه إذا أسلم الكافر فراجع.

الموضع الثاني: في تبعية ولد الكافر لأبيه الكافر في الاسلام،

فإذا أسلم فالولد تابع له سواء كان من أسلم أبا أو جدا أو إما أو جداته أما تبعيته للأب يدل عليها ما رواها حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام نفسه و لولده الصغار و هم احرار و ولده و متاعه و رقيقه له الخ «١».

و أما تبعيته للجدّ فلأنه أب له.

و أما تبعيته في الإسلام لأمه و لجدته إذا أسلمتا أو أسلمت، أحدهما فلما يكون من المسلمات عندهم من كون الولد تابعا لأشرف الأبوين

الموضع الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره

فيما يكون الاسير غير البالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

يستدل على طهارته بالتبع بوجوه:

الوجه الأول: قاعدة الطهارة، لانا نشك في طهارته و مقتضى القاعدة طهارته.

(١) من الباب ٤٣ منت ابواب جهاد العدو من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨١

ان قلت ان قاعدة الطهارة محكومة في قبال استصحاب نجاسته قبل الاسر بتبع ابيه الكافر.

قلت ان مع عدم بقاء الموضوع لا يجرى الاستصحاب، و قد أرتفع الموضوع لأنه كان سابقا تبعا للأب فلهذا كان نجسا و يكون في الحال تبعا للمسلم الذي اسره و هو موضع آخر.

أقول: الأقوى جريان الاستصحاب لأنه مع الاسر لا يخرج عن كونه تابعا لأبيه عرفا، فلم يتبدل الموضوع و مع بقاء الموضوع يجرى استصحاب النجاسة، و مع جريان الاستصحاب لا تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة فلا يتم هذا الوجه.

الوجه الثاني: التمسك بدليل لا حرج بدعوى ان بقاءه على النجاسة حرج و هو مرتفع لانه **لَمَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (١).

و فيه انه لم يكن حرج في بقاءه على النجاسة مثل سائر الكفار.

الوجه الثالث: النبوي المشهور (كل مولود يولد على الفطرة) «٢» بدعوى ان كل مولود بفطرته مسلم، إلا إذا كان تابعا لأبويه الكافرين و مع انقطاع التبعية فهو محكوم بالإسلام و الطهارة.

و فيه: ان الظاهر من الحديث هو ان كل مولود بحسب فطرته لو لا ان أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه إذا بلغ يصير موحدا، و إلا إن كان المراد انه موحدا مسلم حال صغره كان اللازم الحكم بطهارته و لو لم يكن مسيئا لمسلم عند انفراده عن أبويه.

الوجه الرابع: وجود السيرة على معاملة الطهارة مع الصبي المسيبي.

و فيه إن السيرة ممنوع.

الوجه الخامس: دعوى كون طهارته ظاهر كلمات الاصحاب رضوان الله

(١) سورة ٢٢، آية ٧٧.

(٢) اصول كافي، ج ٢، ص ١٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٢

عليهم و فيه إن تحقق الاجماع غير معلوم.

فإذا نقول: كما قال سيدنا الاعظم قدس سرّه في حاشيته على العروة الوثقى الحكم بطهارته بالتبع مشكل.

الموضع الرابع: تبعية ظرف الخمر بانقلابه خلا في الطهارة.

و الوجه فيه هو إن الحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا، مع الالتزام بقاء نجاسة ظرفه على النجاسة، يلزم لغوية طهارة الخمر المنقلب خلا. لأنه ينجس دائما بملاقاته مع ظرفه النجس فلا- معنى للحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا فلهذا صونا عن لغوية الحكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا لا بد من القول بطهارة ظرفه الواقع فيه الخمر بالتبع.

الموضع الخامس: تبعية آلات تفصيل الميت من السدة

و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل و ما يكون وجه ذلك، هو انه بعد ما نرى من طهارة الميت بغسله من وراء ثيابه و عدم الامر بغسل بدن الميت بعد ذلك بملاقاته للثياب المتنجسة بيدن الميت و عدم الامر بغسل الثياب و كذا اليد و السدة نكشف إن المنشأ فى ذلك اما عدم نجاسة الثوب و اليد و السدة بملاقاته لبدن الميت حال نجاسته من رأس فيكون معناه عدم كون الميت المتنجس منجسا لهذه الاشياء، و إما بأنه و إن كان الثوب أو الخرقه الواقعة على عورة الميت و يد الغاسل و السدة ينجس بملاقاته لبدن الميت حال نجاسته و لكن لا تكون هذه الاشياء منجسا لبدن الميت و إما بأن هذه الاشياء و إن كانت متنجسة بملاقات بدن الميت و لكن تطهر مع تطهير بدن الميت بدون حاجة إلى العصر فى الثياب و الخرقه الواقعة على عورة الميت.

لازم الاحتمال الأول هو عدم نجاسة هذه الاشياء بملاقاتها للنجس و هو بدن الميت قبل الغسل، و عدم وجوب غسل هذه الاشياء و التصرف فى قاعده كل نجس ينجس.

و لازم الاحتمال الثانى: هو نجاسة هذه الاشياء بملاقاتها لبدن الميت و لكن

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٣

ينجس بدن الميت ثانيا بها فأیضا يكون لازمه التخصيص فى قاعده كل نجس ينجس، المستفاده من الأدله لانه على هذا لا ينجس هذه الاشياء بدن الميت الذى طهر بالغسل ثانيا لكن الفرق بين هذا الاحتمال و بين الأول هو عدم وجوب غسل هذه الاشياء لأنها لم تنجس رأسا بملاقاتها لبدن الميت.

و على الاحتمال الثانى: يجب تطهير هذه الاشياء مستقلا لأنها صارت نجسه بملاقات بدن الميت و إن كان لا ينجس بدن الميت ثانيا بها.

و لازم الاحتمال الثالث: نجاسة هذه الأشياء بملاقات بدن الميت التنجس قبل تمام غسله لكن حيث يظهر مع تطهير الميت، فلا ينجس الميت بها ثانيا غاية الأمر لا بد من الالتزام بعدم وجود العصر فى الثوب الذى غسل الميت من ورائه و الخرقه الواقعة على عورة الميت فى خصوص المورد.

أما الاحتمال الأول: يبيده عدم وجوه لتخصيص كل نجس ينجس المستفاده من النصوص مع امكان حفظ هذه القاعده و الالتزام بطهارة هذه الاشياء كما نقول.

و اما الاحتمال الثانى: يبيده ان لازمه وجوب غسل هذه الاشياء بعد تمامية غسل الميت مستقلا و الحال انه لا عين و لا أثر له فى الآثار و الأخبار و مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب غسل هذه الاشياء.

فيبقى الاحتمال الثالث: و هو غسل هذه الاشياء بالتبع لغسل الميت فإنه بعد ما لا نرى عينا و لا اثرا من نجاسة بدن الميت بهذه الاشياء، بعد تمام الغسل، و لا نرى اثرا من الأمر بغسل هذه الأشياء مستقلا بعد غسل الميت، نكشف إن هذه الاشياء طهرت بالتبع و لا يمكن الأخذ بالاحتمال الأول و الثانى لأنه مع امكان حفظ عموم كل نجس ينجس و حفظ الإطلاق المقامى لا وجه لرفع اليد عنهما.

و على الاحتمال الثالث: يحفظ كل ذلك.

أما بالنسبة إلى يد الغاسل و السدة فلا اشكال فى البين لانه يحفظ العموم و الاطلاق المقامى، غاية الامر بالنسبة إلى ثوب الميت الواقع غسله من ورائه

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٤

و بالنسبة إلى الخرقه الواقعة على عورته حال الغسل يقتضى التصرف فيهما يدل على وجوب العصر فى الثياب و التصرف فيما دل على وجوب العصر اهون من التصرف فيما دل على ان كل نجس ينجس و لهذا يقال بطهارة هذه الاشياء بالتبع و مما مرّ منا فى المقام يظهر لك وجه الاحتياط فى الثوب الواقع من ورائه غسل الميت لأن طهارته مستلزم للتصرف فى دليل وجوب العصر فيما يحتاج فى تطهيره

إلى العصر.

و اما من باب انه يمكن الغسل بدون الثياب و معه لا يمكن دعوى الإطلاق المقامى لأنه إن كان الغسل من وراء الثياب هو المتعارف و مع ذلك لا عين له و لا أثر من وجوب غسله يمكن الحكم بطهارته بالإطلاق المقامى. و هذا غير معلوم و لعل إلى هذا ينظر الكلام المحكى من المحقق رحمه الله حيث قال (و ان تجرد عن ثوبه وقت غسله كان أفضل) لكن لا يجرى هذا الأشكال فى الخرقة الواقعة على عورة الميت حين غسله لأنه المتعارف، فبالإطلاق المقامى نقول بطهارته بالتبع بل يمكن دعوى كون الغسل من وراء الثوب متعارفا فلا مانع من التمسك بالإطلاق المقامى على عدم وجوب تطهيره بعد الغسل و عدم نجاسة بدن الميت بعد الغسل به.

الموضع السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النازح

على القول بنجاسة البئر. و الكلام يقع تارة بناء على القول بنجاسة البئر بملاقاته مع النجاسة و تارة على القول بعدمها. أما الأوّل فنقول: بعونه تعالى إن عمدة الوجه هو الاطلاق المقامى بدعوى إنه بعد ما نرى من ملاقات بعض الاشياء كاطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النازح مع ماء البئر النجس على الفرض من دون حكم الشارع بطهارة ماء البئر بعد نزح المقدّرات و عدم الامر بتطهير هذه الاشياء مع غفلة العامة عن لزوم تطهيرها دليل على عدم وجوب تطهيرها و صيرورتها طاهرة بتبع طهارة ماء البئر بعد النزح و إذا كان الدليل الاطلاق المقامى فيما يمكن جريانه يقال بطهارته بالتبع و إلّا فلا.

فعلى هذا نقول لا أشكال فى القول بطهارة الدلو الذى ينزح به البئر، و الحبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٥

المشدد به الدلو، و اطراف البئر طاهر بالتبع، لأنها لا ينفك فى الطهارة عن ماء البئر إنما الكلام فى ثياب النازح و انه هل يطهر بالتبع أم لا؟ و منشأ الاشكال هو تعارف ملاقاته مع ماء البئر حين ينزح حتى يقال بطهارته بتبع طهارة ماء البئر أم لا. و منشأ الاشكال كما قلنا هو تعارف ملاقات الثياب مع الماء المنزوح غالبا و عدمه فعلى فرض التعارف يطهر بالتبع و مع عدمه لا يطهر بالتبع.

و الحق ان مطلق ثياب الناضح لا يبتلى بملاقات الماء الذى ينضح من البئر غالبا كما ان الحق ان قسما من ثيابه مثل اطراف لباسه إذا كان ثيابه طويلا- أو من اطراف ازاره يبتلى بملاقات الماء فإذا نقول بان الحق هو التفصيل بين الصورتين فإن كان لأوّل فلا يحكم بالتبعية و إن كان كالثانى يحكم بطهارتها بالتبع.

و أمّا بناء على عدم القول بنجاسة ماء البئر بملاقاته للنجاسة، إلّا إذا صارت الملاقاة موجبة للتغير فى احدى أوصافه الثلاثة.

فهل يكون حكم التبعية جاريا فى هذه الصورة أيضا أم لا؟

و بعبارة أوضح انه لو بنينا على ان ماء البئر إذا تغير بنجاسة احد أوصافه الثلاثة المعيّنة، و قلنا بأنه يمكن تطهير ماء البئر بنزح مقدار من مائه حتى يذهب تغييره بنزح الماء منه و قلنا بطهارة ماء البئر بعد ذلك هل يصير الدلو و غيره مما قلنا فى الصورة الأولى عنى صورة القول بنجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة فى هذه الصورة بالتبع بمعنى انه بعد طهارة ماء البئر بزوال تغييره بالنزح هل يطهر الدلو و غيره مما ذكرنا بالتبع أم لا يطهر؟ قد يقال بعدم كما حكى عن الشيخ الانصارى قدس سره الشريف. و ربما يكون وجه دعوى إن المطهر فى هذه الصورة ليس النزح بل التطهير يحصل بزوال التغيير فليس النزح إلّا مقدمة للتطهير و ليس هو مطهر حتى يقال إن طهارة الماء بالنزح بالالتزام يدل على طهارة هذه الاشياء بالتبع.

و فيه: انه بعد كون النزح فى صورة تغيير ماء البئر بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة طريقا لطهارة ماء البئر كما يظهر من رواية محمد بن

اسماعيل بن بزيع الواردة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٦

في المورد حيث قال عليه السلام فيها (فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) فنقول ان قلنا بطهارة الدلو و أخواته بالتبع في الصورة الأولى و هي صورة البناء على نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة بطهارة ماء البئر و يتبعه نقول بطهارة الدلو و أخواته بتبع طهارة ماء البئر إذا صار نجسا في أوصافه الثلاثة بالنجاسة بعد طهارة ماء البئر بزوال نجاسته في أوصاف الثلاثة بوسيلة النزح.

فلا- فرق بين صورتين من حيث التبعية في طهارة الدلو و أخواته بتبع طهارة ماء البئر. نعم عندى اشكال في كون موردا مورد التمسك بالإطلاق المقامى لأن مورد التمسك بالإطلاق المقامى يكون فيما كان المتكلم في مقام بيان تمام مراده و يرى غفلة المخاطب لا بد له إذا كان شىء دخيلا في مراده شرطا أو شطرا ان يبينه، مثل ما يقال في وجه عدم اعتبار قصد الوجه و التميز فانه يقال بعد ما نعلم بأن الشارع في الأمر بالصلاة يكون في مقام بيان تمام مراده و نرى عدم وجود عين و اثر في الأدلة تدل على اعتبار قصد الوجه و التميز و غفلة الناس عن اعتباره تكشف عدم اعتبارهما بمقتضى الإطلاق المقامى.

لكن في ما نحن فيه بعد ما يعلم المكلف بأن كل نجس ينجس، و يعلم عموم الحكم أيضا و لم يكن غافلا عن ذلك و لا يلزم على الشارع بيان هذا العموم في كل مورد حتى ينكشف من عدم بيانه طهارة المشكوك بالتبعية بالتمسك بالإطلاق المقامى فالقول بطهارة هذه الاشياء بالإطلاق المقامى مشكل فتأمل.

الموضع السابع: تبعية الآلات المعمولة لطبخ العصير على القول بنجاسته

فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين و قد عرفت في طى المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بمطهرية ذهاب الثلثين و إنه يقتصر في الطهارة بالتبع على المقدار الواقع فيه العصير و الآلات المعدة لطبخه الملاقيه له.

الموضع الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل في تطهير المتنجس

و بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصال المقدار المتعارف.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٧

أما يد الغاسل فإن غسل مع ما يغسل فلا اشكال و التبعية في طهارته ليس إلّا طهارته مع المغسول، و إما لو لم يغسل مع المغسول مثل ما إذا ذلك الثوب بيده ثم اعطى لخدمه ليغسله أو تلوث حين الدلك بعض مواضع يده بحسب المتعارف في رفع دنس الاشياء باليد، ثم حين غسل المغسول ما وصل الماء باليد فهل يمكن ان يقال بطهارة اليد في الفرضين و نظائرها تبعا أو لا؟

الحق عدم طهارة اليد في هذه صورتين و نظائرها مما لا تغسل اليد مع المغسول فما عن المستمسك من الطهارة في مثل الفرض غير تام لعدم وجود الإطلاق المقامى في الفرض و لا وجه آخر. فوجه طهارة يد الغاسل هو تطهيره مع ما يغسل بمعونة يده.

و أما آلات الغسل فما يكون آله له و يغسل مع الشىء الذى يغسل فلا اشكال في طهارته لأنه غسل أيضا. و ما فى رواية محمد بن مسلم من الأمر بالغسل فى المركز مرتان، و فى الماء الجارية مرة واحدة، لا يدل على ان المركز مع عدم غسله يطهر بالتبع، لانه بعد ما يجعل الماء القليل فيه لأن يطهر الثوب الواقع فى المركز فيطهر الثوب و المركز معا فى المرة الأولى، و كذا فى المرة الثانية. و لا بد من انفصال الغسالة لأنه لا يطهر الثوب فى الماء الأول الذى غسل به فى المرة الأولى لنجاسة الماء فلا بد من انفصال الغسالة و ايراد الماء ثانيا للمرة الثانية، إلا أن يقال بعدم نجاسة الغسالة فأیضا لا اشكال.

فعلى هذا فى اليد و آلات التطهير يكون وجه طهارتهما وقوع المطهر عليهما مثل المغسول، فليست التبعية فيهما كالتبعية فى الموضع

الأول مثلا من ان الطهارة الوالد يوجب طهارة الولد بدون وقوع مطهر على الولد مستقلا.
و أما طهارة بقية الغسالة الواقعة في المحل بعد انفصال الغسالة، فقد عرفت سابقا من أن هذا هو المرتكز عند العرف في كيفية الغسل و لا يعتبر الشارع امرا زائدا، مضافا إلى إنه لو التزمنا بوجوب خروج تمام الغسالة يوجب ذلك عدم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٨
مطهريه الماء القليل لعدم امكان اخراج الغسالة فمع كون الماء القليل مطهرا مسلما، و مع كون المفروض بقاء مقدار من الغسالة بعد خروج معظمها، نفهم عدم مضرته ما بقي منها عند الشارع.

الموضع التاسع: تبعية ما يجعل من العنب او التمر للتخليل كالخيار

و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا، إن كان ذلك متعارفا و قد مضى الكلام فيه في المسألة ٨ من المسائل المتعلقة بمطهريه ذهاب الثلثين.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٩

[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان]

إشارة

قوله رحمه الله

العاشر من المطهرات:

زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمتنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبته، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان كفمه و أنفه و أذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تنتجس بملاقات النجاسة و كذا جسد الحيوان.

و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما اصلا، و إنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا، و مما يترتب، على الوجهين إنه لو كان في فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن ادخل اصبعه مثلا في فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٠

إذا قلنا بأن ملاقات النجس في الباطن أيضا موجبة للنجس و إلّا فلا ينجس اصلا إلّا إذا اخرجته و هو ملوث بالدم.

(١)

أقول: الكلام يقع في موضعين:

الموضع الأول: في كون زوال عين النجاسة أو المتنجس من جسد الحيوان

إشارة

غير الإنسان مطهرا بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه.

نقول بعونه تعالى بانه

في المسألة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن لا يكون ذهاب عين النجاسة و زوالها عن بدن الحيوان مطهرا

إلّا إذا علم بوقوع المطهر عليه، مثل ما تنجس فم الدابة بالدم و زالت عين الدم و يعلم بورود الماء عليه و مع الشك في وقوع المطهر لا يحكم بطهارة جسدها فكيف بما يعلم عدم ورود المطهر عليه و هذا هو مقتضى القاعدة الأولية في تنجس الشيء بالنجس، فإن لازم العلم بطهارته أو ما يقوم مقام العلم فمع العلم بعدم ورود المطهر يعلم ببقاء النجاسة، و مع الشك في ورود المطهر عليه يحكم ببقاء النجاسة أيضا لاستصحاب النجاسة.

الاحتمال الثاني: أن يكون زوال العين مطهرا لجسد الحيوان

في خصوص ما يشك في بقاء النجاسة و عدمه من باب الشك في ورود المطهر عليه و عدمه، و هذا موافق مع قول من يقول بمطهرية زوال عين النجاسة في الحيوان، مع غيبة الحيوان من باب احتمال ورود المطهر عليه مع الغيبة و على هذا لا بد من رفع اليد عن استصحاب النجاسة. لأن مقتضى القاعدة مع الشك في الطهارة بعد العلم بالنجاسة هو الحكم ببقاء النجاسة للاستصحاب. و مع الالتزام بطهارته مع الشك في وقوع المطهر عليه بعد زوال عين النجاسة يرفع اليد عن الاستصحاب إن كان دليل على مطهرية زوال العين في هذه الصورة.

الاحتمال الثالث: كون زوال العين مطهرا لجسده

حتى مع العلم بعدم وقوع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩١

مطهر عليه و هذا هو القول المشهور و هو أقوى الأقوال.

و العمدة في وجه ذلك هو السيرة القطعية عليه لان المسلمين خلفا عن سلف نرى بمباشرتهم للحيوانات التي يعلم كون جسدها متلوثا بنجاسة من النجاسات الحادثة لها في انفسها مثل دم الولادة و الجروح العارضة لها، و المبنى الخارج عنها بالسيفاد و موضع خروج بولها و غايتها في الحيوانات النجسة بولها و غايتها و من النجاسات الخارجية كأكلها الميتة و العذرة و غيرها من النجاسات مع كثرة ابتلاء الناس ببعضها كالهرة و الفارة و الدجاجة مع العلم بعدم تطهيرها بمطهر و مع ذلك بعد زوال العين يعاملون مع أبدانها معاملة الطهارة و لم يكن البناء على تطهير أبدانها أو تطهير ما يلاقى أبدانها من الاطعمة و الاشربة و هذه السيرة القطعية المستمرة من زماننا إلى زمان المعصومين عليهم السلام دليل قطعي على ما يقال من كون زوال العين مطهرا لجسد الحيوان غير الإنسان.

و مع هذه السيرة لا حاجة إلى التمسك في ذلك بما ورد في بعض الروايات نعم نذكر بعضها تبركا و دليلا على كون السيرة سيرة مستندة بما يرى من صاحب الشرع فنقول.

(منها ما رواها زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهز سبغ و لا بأس بسؤره و إنى لاستحيى من الله أن أدع طعاما لأن الهز أكل منه) «١».

(منها ما رواها عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و أشرب و عن ماء شرب منه باز و صقر و عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشربه) «٢».

(قال فى الوسائل و رواهما الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فى

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستار من ل.

(٢) الرواية ٢ من الباب مع من ابواب الاستار من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٢

الخير و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: إن كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب و إن لم يعلم إن فى منقارها قدرا توضأ منه و اشرب).

(و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام فى حديث قال:

سألته عن الغطاية، و الحية، و الوزغ، يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال:

لا بأس به و سألته عن فأرة وقعت فى حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن منه) «١».

وجه الاستدلال بها هو ان الامام عليه السلام حكم بطهارة أسنار الهرة، و الفأرة، و كل شىء من الطير، مع عدم انفكاك فمها و منقارها و ما بقى من اعضائها من النجاسة غالبا، فهذا دليل على ما يقال من كون زوال عين النجاسة عن جسد الحيوان مطهر له.

فأن قلت، إن الروايات ليست إلا فى مقام بيان حكم سئور هذه الحيوانات فى حد ذاتها، مع قطع النظر عن نجاستها العرضية فى قبال نجاسة سئور الكلب و الخنزير و لا اشكال فى ذلك لان سئورها بحسب ذاتهم طاهرا و اما عدم نجاسة سئورها إذا عرض لها النجاسة العرضية مثل ما تلوث فم الهرة بالدم أو بالميته و زالت عين النجاسة فهذه الروايات لا تدل على طهارة السؤر فى هذه الصورة.

قلت، ان الأمر و إن كان فى حد ذاته و بحسب الظاهر كما قلت و لكن فى المقام يكون بعض القرائن على كون الحكم بالطهارة الذاتية و العرضية و بعبارة اخرى لم يكن المعصوم عليه السلام فى مقام بيان الحكم الحيثى، و الذاتى، فقط بل يكون فى مقام بيان الحكم الفعلى، و بعد كونه فى مقام بيان الحكم الفعلى فلا بد من كون النظر إلى الطوارئ و العوارض لا لبيان خصوص حكم سئور هذه الحيوانات ذاتا.

أولا: كما يرى المتكلم الحكيم من كون غالبها مبتلية بملاقات النجاسة لأنها

(١) الرواية ١ من الباب التاسع من أبواب الاستار من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٣

يرترقون من بعض النجاسات من الميته، و العذرة، و غيرهما، بل دائما مبتلية بالنجاسة لأنها حين خروجها من امهاتها ينجس بدنها و لا تطهر ابدانها بمطهر أبدا من ولوغها فى الماء الجارى و الكثير و لم يغسلها بالماء القليل، فهن باقون على نجاستها فمع هذا الابتلاء الغالبى بل الدائمي كيف يمكن ان يقول عليه السلام بطهارة سؤرها إلا مع طهارة بدنها حتى فى صورة تنجسها بالنجاسة العرضية.

ثانيا: لوجود بعض القرائن فى نفس الروايات مثل قوله عليه السلام فى الرواية الأولى (و إنى لاستحيى من الله ان أدع طعاما لأن الهز اكل منه) و لانه لم يفزق بين الهز و سؤره مع ان الغالب فى الهز ابتلائه بالنجاسة العرضية و هذا واضح.

و ما يستفاد من الرواية الثانية من كون النظر إلى طهارة سئور هذه الاشياء ذاتية و عرضية إلا أن يكون فيها عين النجاسة، لأن قوله عليه السلام (إلا ان ترى في منقاره دما) دليل على كونه فعلا محكوما بالطهارة إلا مع رؤية الدم في منقاره و خصوصا ما نقل الشيخ رحمه الله في ذيل الرواية (إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب و إن لم يعلم إن في منقارها قدرا توضأ منه و اشرب) لانه مبين حال العلم و الجهل بوجود القذر و هذا شاهد على ان النجاسة في صورة وجود القذر كيف ما كان و الطهارة في صورة عدم وجود القذر كيف ما كان، و إن كان في مقام بيان خصوص حكم الأولى الذاتى لا معنى للتعرض لصورة العلم و الجهل لوجود القذر.

و ما يستفاد من الرواية الثالثة من القاء الخصوصية في الجواب من جواز البيع و التدهين مع ان السؤال مطلق صورتان: صورة يكون الفأرة متلوثة بالنجاسة العرضية، و صورة لم تكن متلوثة بالنجاسة، فالاطلاق في الجواب يقتضى الطهارة في كلتا صورتين، بل مع عدم انفكاك الفأرة غالبا، بل دائما عن النجاسة و لا اقل من نجاسة موضع بولها و بعرها كان اللازم الحكم بالنجاسة ان لم يكن زوال العين مطهرا فعلى هذا لا ينبغي الاشكال فى اصل الحكم كما ذهب عليه المشهور.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٤

و بعد ما عرفت من عدم نجاسة جسد الحيوان الملاقى للنجس بعد زوال عين النجاسة منجسا يقع الكلام فى إن منشأ ذلك عدم تنجس بدن الحيوان غير الانسان عند ما يكون رأس الحيوان نجسا فلا يصير جسدا الحيوان نجسا بملاقات النجاسة لرأس الحيوان، أو يكون منشأ ذلك عدم سراية النجاسة من جسد الحيوان المنتجس بملاقات عين النجاسة إلى ما يلاقيه فيكون بدن الحيوان نجسا، لكن لا ينجس ما يلاقيه.

فعلى الاول يلزم التخصص فى دليل كل نجس ينجس و على الثانى يلزم التخصيص فى دليل كل منتجس ينجس مثل عين النجس، أو يكون منشأ ذلك كون زوال العين مطهرا بوزان سائر المطهرات فلا يلزم التصرف فى احد من الدليلين، بالتخصص او التخصيص، فيكون لازم هذا الاحتمال نجاسة جسد الحيوان بملاقات النجاسة و لكن بزوال عين النجاسة يصير طاهرا.

و قد عرفت ان العمدة فى المسألة هو السيرة، و السيرة تكون على معاملة الطهارة مع جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة، فعلى هذا لا وجه للاحتمال الثانى، كما انه بعد ما نرى من ان السيرة لا تقتضى إلا طهارة جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة، و نرى السيرة على عدم نجاسة ما يلاقيه بعد زوال العين، و لا تنافى بين هذه السيرة و ما دل على كون النجس و المنتجس منجسا، لا وجه للتصرف فى دليلهما، فتكون النتيجة هو الاحتمال الثالث.

الموضع الثانى: فى حكم زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان

و الكلام فيه، يكون فى ان باطن الانسان لا ينجس بملاقات النجاسة من رأس، أو أنه ينجس الباطن كالظاهر بملاقات النجس، غاية الامر يكون زوال عين النجس مطهرا له.

أعلم إن الكلام تارة يقع فى نجاسة الباطن بملاقات النجاسة التى فى الباطن مثلا، يقع الكلام فى نجاسة باطن الفم بالدم الخارج من بين الاسنان. كما عرفت فى المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٥

و تارة يقع الكلام فى نجاسة الباطن بالنجاسة الخارجة مثلا و يقع الكلام فى ان الدم الخارج من اليد مثلا إذا لاقى باطن الفم، ينجس الفم و يظهر بزوال الدم أو لا ينجسه أصلا.

قد يقال بعدم دليل على نجاسة الباطن اصلا، حتى من الاعيان النجسة التى لا اشكال فى نجاستها إذا كانت فى الخارج، بدعوى ان الأدلة الدالة على نجاسة هذه الاشياء من البول و الغائط و اخواتهما هو مورد الملاقات فى الخارج مثلا لاقى الدم الثوب أو الجسد

لاقي البول، وهكذا ولا عموم لها تشمل ملاقات الاعيان النجسة للباطن، فلا دليل على نجاسة الباطن بها. وقد يقال، الاقوى نجاسة الباطن بملاقاته مع الظاهر النجس لانه مع امكان دعوى عدم الفرق بين الظاهر و الباطن فلا ينجس فكما ينجس الظاهر بها كذلك ينجس الباطن.

يدل عليه خصوصا عموم ما رواها عمار بن موسى الساباطى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا، أو اغتسل منه او غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال لعله ان يكون إنما سقطت فيه، تلك الساعة التي رآها) «١».

فان قوله عليه السلام (يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك) يدل لعمومه على إن كلما اصابه صار نجسا، سواء كان من الظاهر أو من الباطن فيدل الخبر على صيرورته نجسا بنجاسة الخارج، فعلى هذا الحق هو طهارة الباطن بزوال عين النجس لا عدم نجاسته من رأس.

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٦

إلا أن يدعى انصراف عموم الرواية من الباطن، بل قوله عليه السلام: (و يغسل كلما اصابه ذلك) ظاهر بل الحق في إن مورد العموم هو ما يجب غسله بعد صيرورته نجسا و الباطن على فرض قابليته لان ينجس ليس طهارته بالغسل بل يكون مجرد زوال العين فمورد العموم كلما يكون طهارته بالغسل فيشمل خصوص الظاهر و لا يشمل الباطن من رأس، فلا وجه للاستدلال برواية عمار على قابليته الباطن للنجاسة، كما ادعى ذلك في كتفرد بعض الاعاظم المعاصرين و لو شككنا في التنقيح نجاسة الباطن بملاقات النجاسة عن الخارج و عدمه فالوجه اصالة الطهارة، فتلخص القول بعدم نجاسة الباطن قوياً، فتأمل.

و يمكن أن يقال بعدم تنجس الباطن من الانسان بملاقات النجاسة لأن عمدة ما يدل على نجاسة النجاسات بل كله، هو الأوامر الواردة بغسل ما يلاقيها و موردها هو الملاقات الخارجية فلا يشمل الباطن من رأس إلا أن يدعى الغاء خصوصية كون الملاقات في الخارج أو يدعى تنقيح المناط يشمل الملاقات في الباطن و قد بينا بأنه لا يمكن القطع بعدم وجود خصوصية للخارج و بعدم وجود مناط قطعي يمكن معه اسراء حكم ملاقات الظاهر بالباطن، فكما انه لا اشكال في عدم تنجيس الباطن مع كونه ملاقيا لعين النجس بخلاف الظاهر، كذلك يمكن عدم صيرورة الباطن نجسا من رأس، بل كما قلنا إذا كان كل من الملقى و الملقى من الباطن كما إذا لاقى الباطن الدم في الباطن يمكن ان يقال بعدم تنجسه من باب عدم كون الدم ما دام في الباطن نجسا فتأمل.

و لو قلنا من بعد عدم صيرورة الباطن نجسا بملاقات النجاسة حتى إذا كانت النجاسة من الخارج، نقول في خصوص الانسان و لم نقل في جسد الحيوان غير الانسان و ذلك لأنه في جسد الحيوان العمدة في الدليل هي السيرة و كذلك الاخبار لا تدلان على عدم نجاسة الجسد من رأس. فيبقى عموم ما دل على تنجيس النجس و المتنجس سليما، فما في المتن من كون الاقرب امكان القول بعدم تنجس ظاهر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٧

جسد الحيوان، و باطن الانسان، و جعل كل منهما مثل الآخر في هذا الحث، ليس في محله، بل يكون الفرق بينهما كما عرفت بيانه. بقي الكلام في الثمرة بين القول بعدم نجاسة باطن الانسان و بين القول بنجاسته ثم طهارته بزوال عين النجاسة، فانه كما افاد المؤلف رحمه الله على القول بتنجيس النجس في الباطن، بأنه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه ظاهر حتى مع كون الدم باقيا، لأن الباطن لا ينجس بالنجس على القول الأول، فلو ادخل اصبعه في فمه و لم يلاق الدم لا ينجس، و أما على القول الثاني يكون الريق نجسا.

ما دام يكون الدم باقيا في الفم، فلو ادخل اصبعه و لاقى الريق ينجس و ان لم يلاق الدم. و هذه الثمرة كما قلنا يكون بناء على القول بأن النجس و المتنجس ينجسان في الباطن كالظاهر، و اما مع عدم تنجيسهما كما هو الحق فلا، كما مر الكلام فيه، و لهذا قلنا لو ادخل شيشة الاحتقان و علم بملاقاتها في الباطن مع العذرة و اخرجها لكن لا يخرج معها شيء من العذرة لا تنجس شيشة الاحتقان. لعدم دليل على تنجيس النجس في الباطن، بل عدم دليل على نجاسته مهما يكون في الباطن.

[مسألة ۱: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر]

قوله رحمه الله

مسألة ۱: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين و يبني على طهارته على الوجه الثاني لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في اصل التنجس.

(۱)

أقول: لانه على الوجه الأول: و هو تنجس الباطن بالنجس، و كون زوال العين مطهرا يعلم بنجاسة الموضع المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر و يشك بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۹۸

زوال عين النجاسة في بقاء النجاسة و عدمه. لأن هذا الموضع إن كان من الباطن صار طاهرا بزوال عين النجاسة و إن كان من الظاهر تكون النجاسة باقية، و مع الشك في البقاء بعد العلم بالحدوث تستصحب نجاسته.

و أما على الوجه الثاني و هو عدم تنجس الباطن من رأس، يكون الشك في حدوث النجاسة و عدمه، لأنه إن كان الموضع من الظاهر حدثت النجاسة، و إن كان من الباطن فلا، و بعد كون الشك في اصل حدوث النجاسة يكون مقتضى اصالة الطهارة طهارة الموضع و كما قلنا لا يبعد كون الحق هو القول، الثاني و ما في التنقيح (تقرير بحث العلامة الخوئي) من أنه بعد عموم رواية عمار الساباطي (و هي ما ذكرناها في الفصل و المتمسك بها على صيرورة الباطن نجسا بملاقات النجاسة من الظاهر و قد أجبنا عنها) على نجاسة كلما يلقى النجاسة، لأن مورد الرواية و إن كانت الميته لكن لا خصوصية لها فتدل على نجاسة كلما يلقى النجس.

نقول خرج من العموم الباطن و بعد كون منشأ الشك في مورد المسألة في انه من الباطن حتى لا ينجس، أو من الظاهر حتى ينجس، فيكون الشك في المخصص الشك بين الأقل و الاكثر، و في هذه الصورة يكون العموم محكما فلا بد من القول بنجاسة المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن.

و فيه إنه كما قلنا في اصل الفعل ليس لرواية عمار عموم يشمل كل من الظاهر و الباطن، بل بقريئة قوله عليه السلام (و يغسل كلما اصابه) لا بد من كون موضوع العموم (كلما يجب غسله بعد نجاسته) و الباطن ليس كذلك، فلا عموم للرواية يشمل الباطن، حتى يقال بعد شمول العموم للباطن فكلما يكون المتيقن كونه باطنا خرج عن العموم و كلما يكون مشكوكا بالشبهة المفهومية يرجع بالعموم، فالرواية على ما قلنا تدل على تنجس الظاهر بملاقات النجاسة، فإذا شك في كون شيء من الظاهر أو من الباطن، سواء كان الشك من جهة الشبهة المفهومية (او المصادقية، لا معنى للرجوع إلى العموم، فلا عموم في البين يشمل كل من الظاهر و الباطن حتى يقال إن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۹۹

التخصيص بالباطن يدور امره بين الأقل و الأكثر بل من رأس لا عموم يشمل بالباطن حتى نحتاج إلى دليل المخصص، و مع الشك

في نجاسة المشكوك كونه ظاهراً أو باطناً، بملاقاته للنجاسة يكون المرجح أصالة الطهارة.

مسئلة ٢: مطبق الشفتين من الباطن

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منها بعد التطبيق.

(١)

أقول: ينبغي، قبل التكلم فيما يمكن التمسك به على كونهما من الباطن، و التكلم في انهما هل يكونا من الباطن عرفاً، أم لا، بحيث لو استفدنا من رواية وجوب تطهير الظاهر عن النجاسة لا الباطن و لم يعين ما هو الظاهر و الباطن في لسان الدليل و يكون المرجح قهراً في هذه الصورة العرف، فيؤخذ بما هو ظاهر عند العرف فنقول بغسله، و ما هو باطن بنظره حتى نقول بعدم وجوب غسله. فنقول: بأنه لا يبعد كون مطبق الشفتين و الجفنين من الباطن بنظر العرف و لا يعدونهما من الظاهر. لأن الظاهر ما هو ظاهر بطبعه بمعنى أن له البروز بحسب طبعه، لا كل ما يرى يكون ظاهراً، و إلا لو كان هذا كان اللازم كون الفم و باطن الأنف و الأذن من الظاهر. و لا يخفى إن الشارع على ما يأتي بالنظر لم يتصرف في ما هو الظاهر أو الباطن بنظر العرف بان تضييق دائرتيها أو توسع دائرتيها، فإن كان في كلامه هذان اللفظان يزلان على مفهومهما العرفي، و هذه التكتة تفيد لنا في ما يأتي من بعض الاخبار المتمسكة بها على المسئلة إن شاء الله، هذا بالنسبة إلى مفهومهما في نظر العرف.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٠

و اما ما يتمسك به على عدم كونهما من الظاهر أو يمكن ان يتمسك به فهو الطائفتان من الروايات:

الأولى: بعض الاخبار الواردة في الغسل و الوضوء (ما رواها أبو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض و يستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر) «١».

و مثل (ما رواها أبو يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الجنب يتمضمض؟ فقال لا إنما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الضم من الباطن) «٢».

و مثل (ما رواها محمد بن علي بن الحسين (الصدوق رحمه الله) قال و روى في حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن) «٣».

و هذه الروايات كلها مرسله فتكون ضعيفة السند فلا تظمن النفس بصدورها إلا ان يقال بانجبار ضعفها بعمل اصحاب لموافقة الفتوى معها، و اعلم انه من المحتمل قويا كون هذه الروايات رواية واحدة، و مع قطع النظر عن هذا الاشكال يستفاد منها كون الواجب في الغسل غسل خصوص الظاهر و حيث لم يبين ما هو الظاهر كان المرجح في التشخيص العرف، و إذا كان المرجح العرف فلا فائدة في التمسك بهذه الاخبار، لانه مع قطع النظر عنها إن ثبت عند العرف كون مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر نقول به لعدم وجود دليل يدل على كونهما من الظاهر، كي لا يمكن الاخذ بنظر العرف، فلا فائدة في التمسك بهذه الاخبار، مضافاً إلى ورودها في الغسل لا في الطهارة الخبثية التي محل الكلام فعلاً.

(١) رواية ٦ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من ل.

(٢) رواية ٧ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من ل.

(٣) رواية ٨ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠١

مثل ما ورد في الغسل بماء المطر و بالارتماس في الماء دفعة واحدة. مثل (ما رواها الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك من غسله) «١».

و مثل (ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسه واحدة أو يخرج يجزئيه ذلك من غسله؟ قال نعم) «٢».

و (ما رواها محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أ يجزئيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم) «٣».

وجه الاستدلال دلالة امثال هذه الاخبار على كفاية الارتماس في الماء مرة واحدة أو الغسل تحت المطر، و الحال إنه لا يغسل بالارتماس أو في المطر مطبق الشفتين و الجفنين و أمثالهما إلا بعناية خاصة، فمع عدم غسلها بمجرد الارتماس في الماء أو وقوع المطر و اكتفائه بالارتماس تكشف عدم وجوب غسلها في مقام الغسل بالإطلاق المقامي، إذ لو كان واجبا مع عدم غسلها بالارتماس كان عليه البيان فإذا تم ذلك في الغسل، و قلنا كما قالوا بعدم وجوب غسلها في الغسل نقول بذلك في الغسل عن الخبيث أيضا، مثل الحدث خصوصا لو ضم بهذه الطائفة، الطائفة الأولى الدالة على وجوب غسل الظاهر في الغسل فعدم وجوب غسلها يكون من باب عدم كونها من الظاهر، فإذا لا يكونان من الظاهر، فلا يجب غسلها في مقام الطهارة الخبيثة أيضا. لأن الواجب منهما غسل الظاهر و الباطن لا ينجس و لو تنجس يطهر بزوال عين النجاسة بدون حاجة إلى ورود مطهر آخر عليه.

و مثل ما ورد في باب الوضوء من كفاية صب الماء على الوجه و بالصب لا يغسل مطبق الشفتين و الجفنين و لعل النظر إلى بعض ما ورد في باب الوضوء من نقل

(١) رواية ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من ل.

(٢) رواية ١٣ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من ل.

(٣) رواية ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٢

فعل المعصوم عليه السلام من صب الماء على الوجه.

مثل الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و لا يخفى عليك ان امثال هذه الرواية الحاكية عن فعل المعصوم عليه السلام و بعبارة أخرى الوضوءات البيانية، لا يستفاد منها هذه الجهة لأنها في مقام نقل الفعل و لا اطلاق في الفعل.

و ما وجدت رواية في أبواب الوضوء يكون فيها الأمر بصب الماء على الوجه في الوضوء، حتى يقال إنه بالصب لا يصل الماء على مطبق الشفتين إلا بعناية زائدة و حيث لم يأمر بغسله نقول بعدم وجوب غسله بالإطلاق المقامي، ثم انه على فرض وجود هذا الأمر في الوضوء لا يفيد لنا في محل الكلام، إلا بإلغاء خصوصية الوضوء أو بتفكيح المناط و كيف يمكن لنا القطع بعدم الخصوصية أو المناط. فعلى هذا لا يمكن الاستدلال على كون مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر بما ورد في باب الوضوء أو الغسل، إلا بما قلنا في ما ورد في الغسل من الامر بغسل الظاهر دون الباطن و ما ورد من الاكتفاء في الغسل بالارتماس في الماء مرة أو الغسل تحت المطر، و معها لا يصل الماء بمطبق الشفتين إلا بعناية زائدة، و المولى مع التفاته بذلك لم يأمر بغسله، تكشف بالإطلاق المقامي عدم وجوب غسله، و من عدم وجوب غسله بهذا الدليل و عرض هذا الدليل مع ما يدل على وجوب غسل الظاهر نفهم عدم كون مطبق الشفتين من

الظاهر، و إذا لم يكن من الظاهر لا يجب غسله في مقام الطهارة الخبيثة أيضا، لأن الواجب غسل الظاهر فيها دون الباطن، لأن الباطن كما عرفت إما لا ينجس بملاقات النجس و إما يظهر بزوال عين النجاسة عنه على فرض تنجسه بملاقات النجس.

الطائفة الثانية: بعض الاخبار الواردة في التطهير عن النجاسة الخبيثة مثل ما ورد في دم الرعاف، مثل (ما رواها عمار الساباطي، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف؟ فقال: إنما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٣

عليه أن يغسل ما ظهر منه) «١».

و مثل ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة و لا سنه، أما عليك ان تغسل ما ظهر «٢».

و مثل ما ورد في تطهير موضع الاستنجاء و هي ما رواها (إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرح و لا يدخل فيه الأنملة) «٣».

و مثل (ما رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة و ليس عليه ان يغسل باطنها) «٤».

و ما يستفاد من هذه الاخبار غير الثانية، هو وجوب ظاهر الانف و ظاهر المقعد و التمسك بهذه الثلاثة لما نحن فيه، موقوف على دعوى عدم خصوصية للانف و المقعد، كما لا يبعد ذلك، ثم بعد ذلك يقال بان مطبق الشفتين و الجفنين إن كانا من الباطن فهما بحكم باطن الانف لأنه لا خصوصية للانف و المقعد.

نعم في الزاوية الثانية يحتمل كون النظر إلى الغسل في الطهارة الحديثية، و يحتمل كون النظر إلى الغسل في الطهارة الخبيثة، و يحتمل كون النظر إلى كل منهما، و الكلام مطلق يشمل كل من الموردين، لكن حيث تكون المضمضة و الاستنشاق مطلوب قبل الغسل و الوضوء، لا قبل الطهارة من الخبث و الصدر أيضا شاهد على كون النظر إلى خصوص الطهارة الحديثية، و إنه لو قلنا بانه يستفاد من الروايات وجوب غسل الظاهر، يقع الكلام فيما هو الظاهر فلو لم يبين الشارع ما هو مراد من الظاهر الذي يجب غسله و الباطن الذي لا يجب غسله، يكون الايكال في مفهوم

(١) رواية ٥ من الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من ل.

(٢) رواية ٧ من أبواب النجاسات من الباب ٢٤ من ل.

(٣) رواية ١ من الباب ٢٩ ابواب الخلوة من ل.

(٤) رواية ٢ من الباب ٢٩ ابواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٤

الظاهر إلى العرف، كما قلنا في أول البحث، و لا يبعد كونهما من الباطن بنظر العرف، فيتم ما افاده في المتن في هذه المسألة.

و لو أبيت عن ذلك و قلنا بعدم دلالة الروايات على ما نحن فيه، ألا ان غاية ما يستفاد كون الواجب غسل خصوص الظاهر و لم يبين الشارع مراده من الظاهر، و استشكلنا في حكم العرف يكون مطبق الشفتين و الجفنين من الباطن، بأنه لم يحكم بذلك، فلا اشكال في ان العرف لا يحكم بكونهما من الظاهر لو لم يحكم بكونهما من الباطن، و بالنتيجة شككنا في انهما من الباطن أو الظاهر فيكون من صغريات المسألة الأولى.

فإن قلنا بأن الباطن لا ينجس بملاقات النجس أصلا، كما لا يبعد ذلك لا يجب غسله، و ان لم ندر بكونهما من الباطن أو الظاهر، و حيث قلنا بذلك، نقول بعدم وجوب غسلهما بعد زوال عين النجاسة عنهما.

و قد يستدل على عدم كون مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر ما رواها عبد الحميد بن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السَّلام رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبه من بصاقه. قال: ليس بشيء) «١».

و ما رواها الحسين بن موسى الحنَّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم من فيه فيصيب ثوبه قال: لا بأس) «٢».

وجه الاستدلال، هو انه بعد وصول الخمر عادة الى مطبق الشفتين، فلو لم يكن مطبقها من البواطن يتنجس بشرب الخمر، فيصير البصاق نجسا بملاقاته، فلا بدَّ من غسل الثوب، فمن عدم الامر بالغسل نكشف كونه من الباطن.

(١) رواية ١ من الباب ٣٩ ابواب الخلوة من ل.

(٢) رواية ٣ من الباب ٣٩ ابواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٥

[الحادى عشر من المطهّرات: استبراء الحيوان الجلال]

إشارة

قوله رحمه الله

الحادى عشر من المطهّرات:

استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة. بتغذى العذرة و هى غائط الانسان، و المراد من الاستبراء منعه عن ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلال.

و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل: فى الابل إلى أربعين يوماً، و فى البقرة إلى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم

(١)

أقول: فى المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: فى كون استبراء الحيوان الجلال مطهرا لبوله و روثه،

فتقول بعونه تعالى يدل على ذلك روايات نذكرها حتى تعرف الحال فى هذه الجهة و يفيدك فى بعض الجهات اللاحقة إن شاء الله.

الأولى: (ما رواها السكونى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السَّلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السَّلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٦

بخمسة أيام و الشاة الجلالة عشر أيام و البقرة الجلالة عشرين يوماً و الناقة الجلالة اربعين يوماً) «١».

الثانية: (ما رواها مسمع عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال قال أمير المؤمنين الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوماً و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها

حتى تغذى عشرة أيام و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام) «٢».

رواها الشيخ عن الكليني إلاً أنه قال في استبراء البقرة عشرين يوماً في التهذيب واربعين يوماً في الاستبصار (ل).

الثالثة: (ما رواها بسام الصير في عن أبي عبد الله عليه السلام، في الأبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوماً) «٣».

الرابعة: (ما رواها يعقوب بن يزيد رفعه، قال قال أبو عبد الله عليه السلام والأبل الجلالة إذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوماً و البقرة ثلثين يوماً و الشاة عشرة أيام) «٤».

الخامسة: (ما رواها يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأل عنه قال ينتظر به يوماً و ليلة) «٥» قال السيارى (هو أحد الاشخاص في طريق الرواية) ان هذا لا يكون إلاً بالبصرة و قال في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام و في البطئة سبعة أيام و الشاة أربعة عشر يوماً و البقرة ثلثين يوماً و الإبل اربعين يوماً ثم تذبح.

(١) رواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(٢) رواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(٣) رواية ٣ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(٤) رواية ٤ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(٥) رواية ٥ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٧

السادسة: (ما رواها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري ان في رواية ان البقرة تربط عشرين يوماً و الشاة تربط عشرة أيام و البطئة تربط ثلاثة أيام) «١».

و في هذه الروايات و ان لم يكن تعرض فيها لطهارة بول الجلال و روثه بعد الاستبراء عن الجلل، لكن بعد ما عرفت في نجاسة البول و الغائط من كون نجاسة بول الجلال و روثه من باب كونه جلالاً و صدق هذا العنوان عليه، فإذا استبرء يخرج عن كونه جلالاً، فلا يكون بوله و روثه نجسا.

ان قلت انه بعد ما ثبتت نجاسة بوله و روثه بالدليل، فبعد رفع الجلل، نشك في بقاء النجاسة فيستصحب نجاسته.

قلت انه بعد ما دل عموم طهارة بول ما يؤكل لحمه و روثه لكل مأكول، فيشمل هذا العموم كل فرد حتى الجلال، و يكون الاطلاق الاحوالى المستتبع للعموم مقتضياً، لإطلاق حكم الطهارة في جميع احوال هذا الفرد، و بعد ورود الدليل على نجاسة بول هذا الفرد و روثه حال الجلل بالمقدار المعلوم التقييد في حال الجلل، و ما بقى من الاحوال داخل تحت العموم و مستتبع له، ففي مورد الشك، أى بعد الجلل بالإطلاق الاحوالى نحكم بطهارة بوله و روثه و لا تصل التوبة بالاستصحاب.

الجهة الثانية: في انه هل يكون الجلال مطلقاً ما يؤكل لحمه

من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هي غاية الانسان (على ما سيأتى الكلام في هذا البحث) أو يختص بحيوان معين.

اقول: لا- اشكال في عدم اختصاصه بالحيوان الخاص بل يعم كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات، بل ربما يقال بأنه كل حيوان يتغذى من العذرة فهو جلال، و ان لم يؤكل لحمه، لكن استفادة ذلك من الأدلة غير ممكن، لان ما عرفت من الروايات

(١) رواية ٦ من الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٨

يكون موردها المأكول من الحيوان و غير هذه الروايات كذلك.

مثل ما رواها (هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجملالات و ان اصابك من عرقها فاغسله) «١» تدل قوله عليه السلام لا تأكل لحوم الجملالات على كون المورد ما يؤكل لحمه فلا تشمل غير المأكول.

و مثلها في عدم الدلالة على تعميم حكم الجلال لغير المأكول، (مرسله موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا- ثم ذبحت، قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله، و الجلاله التي يكون ذلك غذائها) «٢» بدعوى كون الألف و اللام في قوله (و الجلاله التي يكون ذلك غذائها) للجنس لا للعهد و فيه ان هذا غير معلوم.

فقد تحصل ان الجلال يشمل كل حيوان يؤكل لحمه يتغذى بالعدرة، لأن باقى الروايات إن كان متعرضا لبعض الأفراد الخاصة من الحيوان المأكول الجلال، لكن هذه الرواية تدل على حرمة أكل لحم كل جلال، و الجلال هو الحيوان الذى يتغذى من العذرة، و شموله لغير المأكول المتغذى من العذرة مشكل، و لو فرض شمول لفظ الجلال لمطلق الحيوان المتغذى بالعدرة، و ان لم يكن مأكولا، لان هذا الحكم الذى محل كلامنا لا يشمل له، لعدم الدليل.

الجهة الثالثة: هل الجلال خصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان،

فلو تغذى من نجاسات اخر، لا يكون جلالا، و يعم المتغذى من كل نجس و ان لم يكن عذرة الانسان. و اعلم ان ما فى بعض روايات الباب، هو عنوان الجلال، و الجلال على ما فى القاموس، الجلاله البقرة التي تتبع النجاسات، و مثله قال فى الاقرب الموارد، لكن يمكن التمسك ببعض الآخر من الروايات مثل مرسله موسى بن اكيل، المتقدمة

(١) رواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(٢) رواية ٢ من الباب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٩

ذكرها، قال (و كذلك اذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله، و الجلاله التي يكون ذلك غذائها) أى العذرة تكون غذائها و العذرة على ما فى اللغة هو الغائط و هو خصوص عذرة الانسان، فلو كان لفظ الجلال بحسب معناه اطلاق يشمل المتغذى بمطلق النجاسة، و لكن بعد التصريح فى مرسله موسى بن اكيل يكون الجلال ما يكون غذائه العذرة، لا بد من التصرف فى بعض الاخبار الواردة فيها لفظ الجلال، بان المراد خصوص ما يتغذى بالعدرة.

و هذه الرواية و إن كانت مرسله، لكن حيث يكون موسى بن اكيل النميرى على ما فى جامع الرواة من اصحاب الصادق عليه السلام و من الثقات فبحسب القاعدة لا يروى إلا عن ثقة، أو كما يقول صاحب الجواهر رحمه الله، تكون الرواية معتقدة بالعمل فعلى هذا ينجبر ضعف سندها بالعمل و لهذا يمكن القول بارتفاع الاشكال من حيث ارسال الرواية ...

و مثل ما رواها (محمد بن على بن الحسين باسناده عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام انه سأل عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس و نهى عليه السلام عن ركوب الجلاله و شرب البانها و قال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله) «١».

و هذه الرواية صريحة فى ان المتغذى بغير العذرة لا بأس به، و العذرة إما تكون لغه خصوص غاية الانسان أو المنصرف إليه غاية الانسان، و لو شككنا فى ان الجلال اسم لخصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان، أو يعم المتغذى من كل نجس، فحيث يكون عموم طهارة بول مأكول اللحم و فضلته تقتضى لطهارة البول و روث الجلال أيضا، و ما ورد من نجاسة بول الجلال و روثه يكون

دوران امره بين الاقل و الاكثر، فالمرجع في الزائد على الاقل و هو العام.

(۱) رواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۱۱۰

و ان ابيت عن ذلك و قلت بان الخاص مجمل، فإن لم يسر اجماله بالعام، فالعام يكون متبعا في المورد، و ان ابيت عن ذلك و قلت بان الخاص يكون مجملا و اجماله يسرى إلى العالم، فتكون النتيجة عدم وجود دليل لفظي يدل على حكم المورد، تصل التوبة إلى الاصل و الاصل في المقام يقتضى الطهارة، لأنه قبل تغذيه بنجاسة اخرى غير غائط الانسان كان طاهرا يستصحب الطهارة. و ان ابيت، عن ذلك و قلت بان الموضوع تبدل فنقول مع فساد هذا الادعاء بانه تصل التوبة باصالة الطهارة فأیضا يحكم بطهارته.

الجهة الرابعة: في مدة استبراء الجلال.

اعلم انه تارة يقع الكلام في الحيوان الجلال الذي لم يرد في الاخبار حد و مدة لاستبرائه، فلا ينبغي الاشكال في انه بعد زوال عنوان الجلل عنه عرفا ترتفع الاحكام الثابتة له بعنوان الجلل، لأن الاحكام تثبت على موضوع الجلل، و مع ارتفاع هذا العنوان ترتفع الاحكام لما اشرفنا في الجهة الأولى من كون بقاء الاحكام و ارتفاعها دائرا مدار بقاء الجلل، و ارتفاعه بنظر العرف فلأنه بعد ما لم يبين الشارع موضوع حكمه يرجع إلى العرف للاطلاق المقامي.

و تارة يقع الكلام فيما ورد في الاخبار لاستبرائه مدة معينة ففيه احتمالات، بل اقوال على طبق كل احتمال فنقول، هل يكفي في استبراء الجلال منعه عن التغذى بالعدرة و تعليفه بغيرها حتى يذهب عنه اسم الجلل عرفا، أو لا بد من حبسه و منعه مدة معينة مقدرة في بعض الروايات، فإذا تمت هذه المدة يحكم بزوال احكام الجلل و إن كان يصدق عليه الجلال عرفا، أو يكون الميزان اكثر الأمرين من المدة و رفع اسم الجلل، فان رفع اسم الجلل عنه و لم تمض المدة المعينة لاستبرائه يحكم ببقاء حكم الجلل، و كذلك ان زالت المدة المعينة و يصدق مع ذلك عليه اسم الجلال، يحكم ببقاء حكم الجلل.

أقول: وجه كفاية ذهاب اسم الجلل عرفا، هو ان الحكم ثابتا على موضوع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۱۱۱

الجلال، فما لم يذهب هذا العنوان يحكم ببقاء الحكم، و وجه اعتبار مضي المدة المعينة في الاخبار، هو ان الظاهر من الروايات المقدرة للاستبراء مدة معينة هو اعتبار مضي المدة، فقد ذكرنا الاخبار المتعرضة للمدة في الجهة الأولى مثل قوله عليه السلام في الرواية الأولى (الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة بخمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة الجلالة أربعين يوما)، فلو كنا نحن و هذا الظاهر، كان لازم الالتزام باعتبار المدة الخاصة في الاستبراء عن الجلل.

و وجه القول الثالث اما من باب ان موضوع حكم النجاسة و غيرها هو الجلل، فلا بد من ارتفاع هذا العنوان، و ما في الاخبار من تعيين المدة في بعض الحيوانات ليس إلّا من باب ان يذهب الجلل في هذه المدة و لو ذهبت المدة المقدرة و لم يذهب الجلل، لا يمكن الحكم بارتفاع حكم الجلل، كما انه مع ذهاب عنوان الجلل عرفا قبل مضي المدة المقدرة لا يمكن الالتزام بارتفاع حكم الجلل، لأن معنى اعتبار المدة دخلها في ذهاب الجلل، أو من باب كون النصوص المقدر للمدة ضعيفة السند فمقتضى الاحتياط هو كون الميزان اكثر الأمرين.

إذا عرفت ذلك، نقول: اما القول بكون الحكم دائرا مدار صدق الجلال و عدمه عرفا، و عدم الأخذ بالروايات المقدرة المدة الخاصة

لذهاب حكم الجلل استضعافا للزوايات فغير شديد، لأن حال هذه الزوايات حال غيرها من الاخذ بها إذا كان الوثوق بصدورها، مضافا إلى انه مع فرض الضعف في سند بعضها، يكفي في انجبار ضعفها عمل المشهور بها، ولا اشكال في كون فتوى المشهور القائلون بالمدّة المقدرة على طبق هذه الزوايات، و بعد ورود النص على تعيين مدّة لا وجه للارجاع إلى العرف، لأن الشارع يبين غاية الحكم الثابت على الموضوع و انه يربط الحيوان الجلال مثلا الإبل اربعون يوما.

و اما القول باعتبار اكثر الامرين، فإن كان من باب ان تقدير مدّة في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٢

الزوايات يكون من باب إن الجلل يرتفع في هذه المدّة، لا ان يكون تقدير المدّة حكما تعديدا.

ففيه: إن لازم ذلك كون تعيين مدّة معيّنة من باب كون الجلل مرتفعا به غالبا، و إلّا لأخذنا أكثر الامرين فيما ذهبت المدّة المقدرة و لم يذهب الجلل عرفا، فإذا كان كذلك، فلازمه الاكتفاء بالاقبل من المدّة المضروبة، إذا ارتفع الجلل ينظر العرف أو يعلم بزواله قبل مضى أكثر الامرين، و إن كان من باب رفع اليد عن الزوايات مدعيا ضعفها، و إنه لا بد من الاحتياط، ففيه اما ضعف السند فقد عرفت ما فيه عند الفرض للاشكال على القول الاول، ثم لو فرض ضعف سند الزوايات فليس الامر منتهايا إلى الاحتياط، لأنه بمجرد خروج الحيوان عن مصداق كونه جلاله بنظر العرف، يرتفع الاحكام الثابتة بعنوان الجلل، كما مر.

فالاقوى بناء على حجّية الاخبار المقدرة لمدة الاستبراء كما عرفت، هو الاحتمال الثاني، و هو اعتبار مضى المدّة المقدرة في الحيوانات المجعولة لاستبرائها مدّة في النصوص للدلالة الاخبار عليه.

ان قلت بان الشارع ان جعل مدّة للاستبراء في بعض الحيوانات فليس إلّا من باب زوال الجلل، و لا يكون الحكم تعديدا صرفا بحيث لو زال الجلل قبل المدّة يجب الاستبراء بعد ذلك إلى انقضاء المدّة المقدرة أو لو انقضى ما قدر من المدّة و لم يذهب جلل الحيوان، يرتفع حكم الجلل، بل لا بد من الصبر إلى ان يرتفع الجلل، و هذا معنى الاخذ بنظر العرف في ذهاب الجلل، فلا يمكن ان ندور مدار المدّة المقدرة في النصوص.

قلت، اما ما قلت من بعد كون الحكم بتقدير المدّة في استبراء الحيوانات المذكورة في النصوص كالابل و البقر و غيرها، حكما تعديدا صرفا، بحيث لا- يكون الملحوظ ذهاب الجلل من الحيوان رأسا فنحن موافق لك لكن هذا لا يوجب عدم كون الميزان هو المدّة المقدرة في النصوص و كون الميزان نظر العرف أو اكثر الأمرين،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٣

لأن الشارع و إن كان نظره في ارتفاع الاحكام الثابتة بالجلل إلى ذهاب الجلل، لكن لاحظ ان الجلل يذهب في المدّة المقدرة للاستبراء و جعل ذهاب الجلل مدار مضى المدّة، فبعد مضى المدّة و لو حكم العرف ببقاء الجلل، تكشف من تحديد الشارع خطأ نظر العرف، فكون نظر الشارع في تحديد الاستبراء إلى ذهاب الجلل يوجب كون ذهاب الجلل واقعا ميزانا لذهاب احكام الجلل، لا نظر العرف في ذهاب الجلل، فالاقوى كون الاعتبار في الحيوانات المقدرة لاستبرائها مدّة في النصوص هو الاقتصار بما في النصوص، لما قلنا فتأمل في ما بينا لك لأنها نكتة تفتنت لها.

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام في اختلاف المدّة المقدرة في بعض الحيوانات، فنقول، اما المدّة المقدرة للابل و هي اربعون يوما، فلا اشكال فيه، لعدم اختلاف في مدّة استبراء الابل في الاخبار و لا- فرق في الابل بين ذكره و اناثه، و اطلاق الاخبار، و كذلك في الدجاجة لعدم اختلاف ما في ما بأيدينا من الاخبار من كون مدّة استبرائها ثلاثة أيام.

و اما البطّة، ففي الزواية الأولى المتقدمة ذكرها، و كذا في الثانية جعل مدّة الاستبراء خمسة أيام، و لكن في الرواية الخامسة من الزوايات المذكورة جعل مدّة الاستبراء فيها سبعة أيام، و في الزواية السادسة جعل مدّة الاستبراء لها ثلاثة أيام.

أقول: اما ما في الزواية الخامسة و هي رواية يونس مضافا إلى كون السيارى الواقع في طريق الخبر على ما في جامع الرواة نقلا عن

النجاشى و خلاصة العلامة كونه ضعيفا فاسد المذهب مجفو الزوايه كثير المراسيل، فلا نعلم كون الذيل من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام السيارى الراوى عن احمد بن الفضل عن يونس و يحتمل ان عدم نقل الشيخ هذا الذيل كان من باب كون ذلك كلام الزاوى، و على كل حال ما فى الوسائل روى الشيخ الخبر إلى قوله (بالبصرة)، و اما ما فى الزوايه السادسة فلم يذكر الصدوق رحمه الله ان قاسم بن محمد الجوهرى ممن يروى فتكون مرسله، و كذلك مرسله الصدوق الاخرى من جعل المده ستة أيام، فعلى هذا مده الاستبراء فيها هو

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٤
الخمسة.

و اما الشاء فقد عرفت ان المقدر فيها فى الزوايه الأولى و الثانية و الرابعة و السادسة هو عشرة أيام. لكن فى الزوايه الخامسة المتقدمه ذكرها جعل المده أربعة عشر يوما فقد عرفت ضعفها فالأقوى تقدير المده بعشرة أيام. و أما البقره، ففى الزوايه الأولى و الخامسة جعل المده عشرين يوما لكن فى الزوايه الثانية و الرابعة و الخامسة جعل المده ثلاثين يوما. فنقول، اما الروايه الثانية أعنى روايه مسمع، فمع اختلاف فى نفس الزوايه بحسب اختلاف النقل فى نسخه الكافى و التهذيب و الاستبصار لأن فى نسخه الكافى نقل ثلاثين و فى التهذيب عشرين و فى الاستبصار أربعين يوما و مع هذا الاختلاف لا يمكن التعويل عليها.

و اما الزوايه الرابعه فضعيفه لكونها مرفوعه لان فيها عن يعقوب بن يزيد رفعه (قال قال أبو عبد الله). و أما الزوايه الخامسه، فقد عرفت كون المحتمل فى الذيل، ان يكون من كلام الزاوى، فلم نجد روايه حجه فى قبال الزوايه الأولى التى و إن ان كانت ضعيفه السند منجره على ما قيل بالشهره الفتوائى، هذا تمام الكلام فى هذه الجهه بمقدار يناسب المقام و الحمد لله أولا و آخر و الصلاة و السلام على رسوله و آله اجمعين.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٥

[الثانى عشر من المطهرات: حجر الاستنجاء]

قوله رحمه الله

الثانى عشر من المطهرات:

حجر الاستنجاء

(١)

أقول: سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٦

[الثالث عشر من المطهرات: خروج الدم من الذبيحه]

قوله رحمه الله

الثالث عشر من المطهرات:

خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

(١)

أقول: مضى الكلام فيه في ذيل البحث عن نجاسة الدم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٧

[الرابع عشر من المطهّرات: نزع المقادير المنصوصة]

قوله رحمه الله

الرابع عشر من المطهّرات:

نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.

(١)

أقول: لأن ظاهر الامر بنزع المقدّرات نجاسة البئر على القول بنجاسته، يقتضى كون نزع المقادير مطهّرا لماء البئر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٨

[الخامس عشر من المطهّرات: تيمّم الميّت بدلا عن الاغسال]

قوله رحمه الله

الخامس عشر من المطهّرات:

تيمّم الميّت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه على الاقوى.

(١)

أقول: أما النزاع في أن غسل الميت يرفع الخبث، أي النجاسة الخبيثة العارضة له بالموت أم لا، فلا مورد له لدلالة بعض النصوص على ذلك.

مثل (ما رواها إبراهيم بن ميمون، قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل، فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت) «١».

فلا- ينبغى البحث في هذه الجهة، كما ان البحث عن وجوب تيمّم الميت إذا تعدّر غسله، لا- مجال له لو جوب التيمّم لدلالة بعض الاخبار عليه.

مثل (ما رواها زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السّلام، قال ان قوما اتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال تيمموه) «٢».

ولا يعارضها رواية عبد الرحمن ابن أبي نجران، و هي على ما في نقل التهذيب

(١) رواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من ل.

(٢) رواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب غسل الميت من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٩

و كذا بنقل جامع احاديث الشيعة (عبد الرحمن ابن أبي نجران عن رجل حدثه، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام و فيها قال بعد قوله كيف يصنعون (قال يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمّم الذي عليه وضوء) «١». فادعى انه لا يجب تيمّم الميت.

و فيه إما أولا، فان الرواية مرسله، و ثانيا كما نذكر متن الخبر بنقل الفقيه قال بعد قوله و يدفن الميت (يتيمّم) و نقل الفقيه بكون

الرّواية مسنده، و هذا هو نقل الفقيه.

و (ما رواها عبد الرحمن بن أبي نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة، و معهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء، و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمّم و يتيمّم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمّم للآخر جائز) «٢».

فلا تصلح الرواية للمعارضة مع رواية زيد الدالّة على وجوب تيمّم الميت إذا تعذر غسله.

إنما الكلام في انه بعد ما كانت الوظيفة تيمّم الميت، هل يوجب التيمّم طهارة بدن الميت بحيث لا يجب مسّه الغسل بعد التيمّم و لا ينجس بملاقات بدنه ما يلاقيه، أو لا؟

يأتي الكلام في حيث وجوب غسل مسّ الميت بعد التيمّم و عدمه إن شاء الله في محله ... و اما كون ملاقات بدنه موجبا للنجاسة و عدمها.

فنقول: بأن الالتزام بطهارة بدنه بعد التيمّم بحيث لا يوجب تنجيس ما يلاقيه مشكل.

(١) رواية ١، من الباب ١٨، من ابواب التيمّم من ل.

(٢) رواية ١ من الباب ١٨، من ابواب التيمّم من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٠

لانه لو فرض كون وجوب غسل الميت لاجل طرو الحدث على الميت بموته مثل صيرورته جنبا كما في الاخبار (مع ما في فهم هذا القبيل من الاخبار من الاشكال و عدم معلوميّة صيرورته محدثا بل احتمال كون الغسل تعبدا صرفا من الشارع، أو لاجل رفع بعض القذارات الواقعة على الميت).

و فرض كون الغسل رافعا للحدث و كذلك للخبث، أو عدم كون مسّه بعد الغسل موجبا للغسل. و عدم موجبيّة ملاقاته بعد الغسل للتنجيس، كما ان هذا المقدار يستفاد من بعض الاخبار الواردة في الباب، لكن كون التيمّم مثل الغسل في انه بعد التيمّم لا يجب الغسل بمسّه، و لا يوجب ملاقاته التنجيس غير معلوم.

و مجرد الامر بالتيمّم في هذا الحال لا يقتضى طرد هذين الاثرين له فعلى هذا لو فرض كون التيمّم رافعا للحدث لا مبيحا لا يكفي لأزالة النجاسة الخبيثة العارضة للميت بموته.

أما أولا لأن الميت محدثا حتى يكون غسله رافعا لحدثه محل اشكال، كما اشرنا إليه.

و أما ثانيا على فرض وجود حدث و كون الغسل رافعا له لا دليل على كون التيمّم رافعا للخبث.

ان قلت، كما ان غسل الميت رافع له، كذلك التيمّم، لانه أحد الطهورين.

قلت، ما قلنا بكون غسل الميت رافعا للخبث، كان من باب الدليل الخاصّ، و ليس هذا الدليل موجود في التيمّم، و مجرد الامر بالتيمّم في حال العجز عن الغسل لا يوجب كون التيمّم رافعا للخبث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢١

[السادس عشر من المطهّرات: الاستبراء بالخرطاط]

قوله رحمه الله

السادس عشر من المطهّرات:

الاستبراء بالخرطبات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى، ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

(١)

أقول: الاستبراء بالخرطبات بعد البول و الاستبراء بالبول بعد خروج المنى، يوجب كون الخارج من المجرى بعد الاستبراء بالخرطبات محكوما بالطهارة، كما ان قبل الاستبراء محكوم بالنجاسة، و كذلك بعد خروج المنى، الاستبراء بالبول يوجب كون الخارج المشكوك كونه متيا أو غير البول من المياه التي تخرج من المجرى محكوما بالطهارة (و اما فيما كان الخارج مشكوكا بين كونه متيا أو بولا فهو نجس و من حيث وجوب الوضوء أو الغسل، فله حكم آخر مذكور فى محلّه) وجه ذلك مقتضى ما ورد من الاخبار

الرواية الأولى: ما رواها حريز عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلث عصرات و يتتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنّه من ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٢ الجبائل (١).

الرواية الثانية: ما رواها عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السّلام (فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الاثنيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) (٢).
الرواية الثالثة: ما رواها حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السّلام (فى رجل يبول قال يتتره ثلاثا ثم إن سأل حتى يبلغ السوق فلا يبالي) (٣).

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم قال (قال أبو جعفر عليه السّلام من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله و إن كان بال ثم غسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا) (٤).
و يظهر لك إن منطوق الرواية الاولى و الثانية و الثالثة يدل على عدم كون ما يخرج بعد الاستبراء بالخرطبات فى البول محكوما بالبولية فيكون دالا على ان ما خرج فى هذه الصورة محكوما بالطهارة.
كما ان مفهومها يدل على نجاسة ما يخرج من المجرى إن كان قبل الاستبراء بالخرطبات.

و تدل الرواية الرابعة على إنه بعد خروج المنى إذا بال ثم غسل ثم خرج من المجرى ماء مشكوك بين المنى و البول يكون بولا و ان لم يبل قبل الغسل ثم خرج بعد الغسل ماء مشكوك بين البول و المنى ينقض الغسل.
و مع هذه الروايات لا بد من تقييد ما رواها ابن أبى يعفور (قال سألت أبا

(١) من الباب النجاسات ١١ من أبواب الخلوّة من ل.

(٢) من الباب ١٣ من ابواب الخلوّة من ل.

(٣) من الباب ١٣ من ابواب الخلوّة من ل.

(٤) من الباب ١٣ من ابواب الخلوّة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٣

عبد الله عليه السّلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللا قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الجبائل) (١). لانها بإطلاقها تدل على عدم كون البول المشتبه محكوما بالبولية و النجاسة، و إن لم يستبرأ، و بعد دلالة الاخبار المتقدمة على اختصاص الحكم بعدم البولية و النجاسة بخصوص صورة استبراء بعد البول و قبل الوضوء لا بد من تقييد اطلاق هذه الرواية.

و كذلك ما رواها سماعه (قال قلت: لابي الحسن موسى عليه السلام إنني أبول ثم تمسح بالاحجار فيجىء منى البلبل فيفسد سراويلي قال: ليس به بأس) «٢». للزوم تقييدها بالروايات المتقدمة المقيده بكون عدم البأس بعد الاستبراء.

و اما ما رواها محمد بن عيسى (قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم.) «٣» فيحمل على الاستحباب لدلالة الروايات المتقدمة على عدم وجوبه.

ثم انه بعد ما عرفت من ان اثر الاستبراء هو كون البلبل المشتبه محكوما بالطهارة يظهر لك ان ما قاله المؤلف رحمه الله من ان عد هذا الاستبراء من المطهرات يكون من باب المسامحة صحيح بل الاستبراء مانع من الحكم بنجاسة البلبل المشتبه بين البول وغيره من المياه غير المنى في الاستبراء بالخرطاط بعد البول.

و إما في الاستبراء بالبول بعد خروج المنى فهو موجب للحكم بكون الخارج المشتبه هو البول، فليس مطهرا.

(١) من الباب ١٣ من ابواب الخلوة من ل.

(٢) من الباب ١٣ من ابواب الخلوة من ل.

(٣) من الباب ١٣ من ابواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٤

[السابع عشر من المطهرات: زوال التغير في الجارى و البئر]

قوله رحمه الله

السابع عشر من المطهرات:

زوال التغير في الجارى و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عدّ هذا منها مطهرا أيضا مسامحة و إلّا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

(١)

أقول: وجه جعل زوال التغير مطهرا مسامحة هو ما عرفت فى الماء الجارى و البئر من ان المطهر فى كل منهما هو المادة. لا نفس زوال التغير، فهما بعد زوال التغير يطهران بالمادة التابعة بتفصيل عرفت فى محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٥

[الثامن عشر من المطهرات: غيبة المسلم]

إشارة

قوله رحمه الله

الثامن عشر من المطهرات:

غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشاه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده بشروط خمسة.

الأول: ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى: علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

الثالث: استعمال المذكورات فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أماراً نوعياً على طهارتها من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلا- فمع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا- يبالى بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سئان يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره اياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفى وإن كان صيباً مميّزاً وجهان، والاحوط ذلك، نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٦

الطهارة، لا يبعد البناء عليها، والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى ان مطهريه الغيبة في الظاهر والواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف ساير الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق اثبات التطهير.

(١)

أقول: قبل الورود في البحث عن حكم المسألة نقول كما قال المؤلف رحمه الله. المراد من كون غيبة المسلم من المطهرات هو ما قلنا في المراد من كون الاستبراء من المطهرات، بمعنى كون يد المسلم وما في يده مثل لباسه وغير ذلك محكوماً ظاهراً بالطهارة، لا إن يكون معنى ذلك كون الممتنّجس طاهراً بل هو باق على ما هو عليه واقعا من الحكم وإن كان ظاهراً محكوماً بالطهارة. واما الكلام في نفس المسألة فلا اشكال في الجملة في كون غيبة المسلم من المطهرات للسيرة القطعية على ذلك في الجملة وأدعى عليه الاجماع.

إنما الكلام فيما يشترط فيه وهو تابع لما يستفاد مما اخذ دليلاً على المسألة ووجه هذا الحكم.

فنقول: إن

ما يمكن ان يستدل به عليه امور:

الأول: الاجماع، وهو على ما عرفت ليس بحيث يمكن الاستدلال به على مطهريه غيبة المسلم حتى مع فقد الشرائط، بل يصح الاستدلال به على مطهريه غيبة المسلم في الجملة.

الثاني: كون الاجتناب عما في يد المسلم مع سبق نجاسته حرجياً موجباً للهرج والمرج.

وفيه، إن الحرج إن كان منشأً للحكم بالطهارة فلا- يوجب إلماً جواز الارتكاب في صورة الحرج، لا- طهارة الشيء مضافاً إلى لزوم الاقتصار بمورد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٧

الحرج، وأما ما قيل من ان لزوم الحرج والهرج والمرج في زمان المعصوم عليه السلام لو كان البناء على الاجتناب، صار موجباً لنفي الحكم رأساً تسهيلاً على العباد.

ففيه، ان ذلك، وإن كان يحتمل ثبوتاً ولا حاجةً لكونه في زمان المعصوم عليه السلام بل يمكن في غيره من العصور، ذلك أيضاً لمصلحة أهم وهي التسهيل ولكن الكلام في اثبات ذلك ولا يثبت ذلك لا من الاجماع ولا السيرة.

الثالث: ظاهر حال المسلم على تنزيهه من النجاسة، فمع هذا الظاهر يحكم بالطهارة.

وفيه أنه ما الدليل على حجّية هذا الظاهر.

الرابع: السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن بدن المسلم و ما تحت يده مع المعاملة معه معاملة الطهارة و هذه السيرة مستقرة من زماننا إلى زمان صاحب الشرع على ما نرى في الآثار و الأخبار.

أقول: لا اشكال في وجود هذه السيرة في الجملة، فاذا كانت العمدة في الدليل هي السيرة، نذكر ما ذكر من الشروط في هذا الحكم و نرى من ان وجود السيرة يكون مع تحقق جميع هذه الشروط أو بعضها، أو لا يعتبر فيها أحد من هذه الشروط فنقول بعونه تبارك و تعالى.

(قال المؤلف رحمه الله

الشرط الأول: أن يكون عالما بملاقات المذكورات

للنجس الفلاني)

(الشرط الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا

اجتهادا أو تقليدا).

أقول: لا يخفى عليك أن اعتبار كون الشخص عالما بنجاسة بدنه أو لباسه أو غيرهما مما هو تحت يده يستغنى عن الشرطين لكفاية اعتبار العلم بالنجاسة عنهما.

و على كل حال لا- ينبغي الاشكال في اعتبار الشرطين، لكون المتيقن من السيرة هذا المورد، و كذلك إن كان دليل المسألة هو الاجماع أو نفى الحرج أو ظاهر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٨

حال المسلم.

(و أما الشرط الثالث: و هو اعتبار استعمال المذكورات فيما يشترط فيه الطهارة

على وجه يكون أمانة نوعية على طهارتها من باب حمل فعل المسلم على الصحة).

(و الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض).

اعلم انه لو قال: يشترط استعمال بدنه أو ما يكون تحت يده فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه، كان مغنيا عن الشرطين.

و على كل حال يكون وجه اعتبار الشرطين هو أنه مع ذلك الشرطين تحصل الامارة النوعية على طهارة ما بيده، و الا لم يستعمله فيما يعلم باشتراط الطهارة في استعماله، و بهذه الامارة يحمل فعل المسلم على الصحة.

أقول: و وجه الاعتبار، مضافا إلى ما ذكرنا، هو السيرة، لان السيرة هي عمدة دليل المسألة و السيرة قائمة على هذا الحكم مع حصول الشرطين.

و أما الشرط الخامس: و هو كون تطهيره لذلك الشيء محتملا

فمع العلم بعدم تطهيره لا- مجال للحكم بالطهارة و اما فيما يظن أو يشك في تطهيره اياه، و بعبارة أخرى مجرد احتمال تطهيره اياه يحكم بطهارته، لوجود السيرة في هذه الصورة مسلماً هذا بالنسبة إلى هذه الشروط. و مع الشك في وجود السيرة فمع فقد الشروط المذكورة فالمورد محكوم بالنجاسة.

ثم بعد ذلك يقع الكلام في بعض الفروع الأخرى:

الفرع الأول: هل يكون المراد من المسلم الذي تكون غيبته من المطهرات هو خصوص المسلم البالغ

أو هو يشمل غير البالغ إذا كان ممثراً أو يعمّ غير البالغ و أن لم يكن ممثراً؟
اعلم إن شمول السيرة التي كانت عمدة الدليل في المسألة لغير البالغ المميز غير ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٩
بعيد، و اما شموله لغير المميز مشكل لعدم تميزه و عدم تحقق الشروط كلها أو بعضها فيه.
و لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة يد الصغير الذي هو وليه أو غير يده مما يكون تحت يد الصغير يعامل معه معاملة الطهارة بعد غيبته صغيره فهل يصح بذلك القول بطهارته أو لا؟
أقول إن كان الوجه في اعتبار عمل الولي هو ان ظاهر عمله هو الاخبار عن طهارة ما في يد صغيره، ففيه انه لا دليل على حجية هذا الظهور.
و إن كان من باب ان الصغير الغير المميز يكون في الحقيقة كأثائه و لباسه و فرشته و سائر ما بيده للولي الذي يحكم بعد غيبته بطهارته مع اجتماع الشروط.
و فيه ان تحقق السيرة في المورد غير معلوم و مع الشك بعد العلم بنجاسته قبل غيبته يستصحب النجاسة.

الفرع الثاني: و هل يلحق بالغيبه الظلمة و العمى أم لا؟

يمكن أن يدعى عدم الفرق ملاكا بين غيبه المسلم و بين الظلمة و العمى، لان منشأ السيرة مع تحقق الشروط المذكورة، هو قيام الظهور على طهارة ما يكون تحت يد المسلم و هو موجود في الظلمة و العمى، لكن ثبوت السيرة فيهما غير معلوم، لعدم ثبوت عمل المتشرعة على ترتيب آثار الطهارة في الظلمة و العمى، و لو من باب ندره اتفاقهما، و مجرد السيرة في صورة الغيبه لا يثمر لغير مورد الغيبه، لعدم القطع بالملاك، حتى يقال إن الاستفادة من السيرة حكم الشارع بالطهارة في صورة الغيبه، و هذا الملاك موجود في الظلمة و العمى.

نعم لو كانت السيرة على ما يعمّ الغيبه و الظلمة و العمى، مثل أن تكون السيرة على ترتيب آثار الطهارة على ما في يد شخص المسلم مع علم هذا المسلم بكونه نجسا، و يرى استعمال هذا الشيء فيما يعلم كون جواز استعماله مشروطا بالطهارة و يحتمل تطهيره اياه يعمّ الحكم لصورة الظلمة و العمى، و لا يبعد ذلك، فلأجل هذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٠

يمكن دعوى الشمول للظلمة و العمى.

الفرع الثالث: لا فرق في هذا الحكم في بدن المسلم و لباسه و ظرفه

و كل ما يكون تحت يده، لان السيرة تكون في كلها.

[مسئلة ١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم في المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار، و لا دبغ جلد الميتة، و إن قال بكل قائل.

(١)

أقول: أما عدم مطهريه مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة، فاعلم ان القائل بذلك على ما حكى عن المفاتيح هو الفيض رحمه الله و هو المحكى عن السيد رحمه الله أيضا، و يحتمل كون نظرها إلى عدم تنجس الاجسام الصقيلة، و يحتمل ان يكون نظرها زوال النجاسة عنها بعد زوال عين النجاسة.

فإن كان النظر إلى الأول، فهو مخالف لما يكون مسلما بل ضروريا من كون ملاقات النجس مع الشىء مع الرطوبة المسرية يوجب التنجيس، كما يظهر ذلك من مراجعة الأخبار في قبال عدم النجاسة فيما لم تكن في احد المتلاقيين رطوبة مسرية، و لا فرق في ذلك بين كون الجسم الملاقي للنجس صقيلا أو غير صقيل.

و إن كان النظر إلى الثانى، فهذا مخالف مع الروايات الكثيرة الدالة على انحصار المطهر بالماء و غير الماء من المطهرات في الموارد المذكورة، فبعد كون المطهر ماء، فلا يمكن كون المسح في الاجسام الصقيلة مطهرا، فارجع الى الروايات الواردة في إن المتنجس بالنجاسات كالبول و غيره لا يطهر إلا بالماء، أو بسائر ما جعل في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣١

النصوص مطهرا و ليس في ما بأيدينا ما يدل على مطهريه المسح في الاجسام الصقيلة.

و مع الشك في كونه مطهرا يستصحب نجاسة الشىء الصقيل حتى بعد زوال عين النجاسة.

و اما كون ازالة الدم بالبصاق مطهرا، فأیضا لا دليل عليه و ان حكى عن السيد رحمه الله، اختياره تمسكا بما رواها (غياث عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال: لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق) «١» و فيه ان الرواية مما أعرضت عنه الاصحاب فكلما اشتدت صحته، اشتدت ضعفا مع اعراضهم عنها.

و اما طهارة المرق المغلى فيه الدم بغليانه بالنار، فقد عرفت في المسئلة الحادى عشر من المسائل المتعلقة بنجاسة الدم فراجع.

و اما طهارة العجين النجس بالخبز، فقد مر الاشكال فيه في المسئلة ٢٤ من المسائل المتعلقة بمطهريه الماء و في الاستحالة فراجع.

و أما الكلام في طهارة الدهن النجس بالكر الحار، فقد مضى الاشكال فيه في المسئلة ١٩ من المسائل الراجعة بمطهريه الماء، و المؤلف رحمه الله نفى البعد عن طهارته في تلك المسئلة و أما في المقام فنفى طهارته صريحا.

و أما الكلام في طهارة جلد الميتة بالدبغ. ففي المسئلة ٨ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة، مضى الكلام فيها و عرفت عدم كون الدبغ مطهرا له.

[مسئلة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية و لو فيما يشترط فيه الطهارة و ان لم يدبغ على

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٢

الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

(١)

أقول: منشأ جواز استعمال جلد غير المأكول من الحيوان و لو فيما يشترط فيه الطهارة قبل الدبغ مضافا إلى كفاية عدم الدليل على المنع، لأنه مع الشك في الجواز و عدمه يحكم بالجواز لما يدل عليه بعض الروايات مثل الرواية التي رواها سماعة قال (سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما جلودها فركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) «١»

و هذه الرواية مضمرة لكن روى في الوسائل في الباب الخامس من ابواب لباس المصلى و هي الرواية الرابعة من الباب المذكور عن الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع قال اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.) «٢»

و ما رواها سماعة (قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا) «٣» و هذه الرواية أيضا مضمرة.

و على كل حال، إن كانت الرواية الاولى مسنده، فهي موثوقة بها و إن كان كل من الروايتين مضمرة، فمع هذا يرى في بعض العبائر التعبير عنها بموثقه. فان تمت حجيتهما فتدلان على المسألة، و ان لم تتم فيكفى لنا أصالة الحلية.

و في قبال ذلك قد يستدل بروايتين على عدم جواز الاستعمال إلا بعد الدبغ:

الرواية الأولى: ما رواها أبو مخلد السراج (قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الأطعمة المحرمة من ل.

(٢) و كذا في الباب ٥ من ابواب لباس المصلى و في ٣ من الباب عن الشيخ فأسأده عن سماعة.

(٣) الرواية ٢ من باب ٤٩ من ابواب النجاسات من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٣

دخل عليه معتب فقال بالباب رجلا، فقال: أدخلهما، فدخلا و قال أحدهما: أتى رجل سراج ابيع جلود التمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس) «١».

بدعوى دلالة مفهومها على عدم جواز بيعه إذا لم يكن جلده مدبوغا، و البيع من الاستعمالات.

و فيه مع قطع النظر عن الاشكال بضعف سند الرواية، من باب عدم وجه لتوثيقه في الرجال إلا رواية ابن أبي عمير عنه، و رواية جمع كتابه، و هذا غير كاف في وثاقته.

لكن يمكن رد ذلك بأنه لا يبعد حصول الاطمئنان بنقله بهذا المقدار.

نقول بأنه لا مفهوم للقضية لعدم حجيتها مثل هذا المفهوم، مضافا إلى امكان كون السؤال عن دبغه من باب كون المتعارف دبغه بعد

التذكية و رفع قدرته، ففي الحقيقة يكون الدبغ علامة التذكية، فالسؤال يكون عن التذكية باثره، و علامته و هو الدبغ. مضافا إلى ورود الرواية في خصوص النمر. و لكن يمكن التعدي عنه بعدم القول بالفصل. و بعد اللتيا و التي فهذه الرواية لا- تقاوم مع الروايتين المتقدمتين، بعد ما قيل من كونهما موثقتين، خصوصا إذا كانت الاولى منهما مسندة لا مضمره، حتى لا يمكن ان نلتزم باعتبار الدبغ في جواز الاستعمالات في كل ما لا يؤكل لحمه. الرواية الثانية: ما روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «دباغة الجلد طهارته». و فيه أولا: ما وجدنا هذه الرواية في ما بأيدينا من الكتب المعتمدة، فالرواية ضعيفة السند.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٤

و ثانيا: إن كان يؤخذ بظاها كان اللازم الالتزام بمقتضى اطلاقها على أن الطهارة تحصل بالدباغ في كل الحيوانات، و عدم كفاية التذكية. و هذا مما لا يمكن الالتزام به. و أيضا يكون لازمه القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ. و هذا أيضا مما لا يمكن الالتزام به. فظاهر الخبر مما يكون خلاف مقتضى الأخبار و الآثار، فلا بد من رد علمه لأهله. و اعلم أن الاستعمال الجائر يكون مورده غير حال الصلابة لعدم جواز الصلابة في غير المأكول إلا ما استثنى و تفصيله في محله في احكام الصلاة.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٤، ص: ١٣٤

و أما ما قاله المؤلف رحمه الله من استحباب كون الاستعمال بعد دبغ جلد غير المأكول، فما نرى له وجهها وجهها؛ لأنه إن تمت حجتيه الروايتين المتمسكين بهما على اعتبار الدبغ و تمت دلالتهما، فلا يجوز الاستعمال قبل الدبغ، لا ان يكون المستحب الاستعمال بعد الدبغ.

و ان لم تتم حجتيهما أو دلالتهما فمقتضى الروايتين المرويتين عن سماعه هو عدم الاشتراط بالدبغ. و ان استشكلنا في حجتيهما فمقتضى الأصل جواز الاستعمال فما نرى وجهها للاستحباب. إلا أن يقال بأن مقتضى التسامح في أدلة السنن استحبابه.

و الخبران المتمسكان بهما على اشتراط الدبغ في الاستعمال كافيان في ذلك.

و لكن هذا مبني على القول باستفادة استحباب الفعل من أخبار من بلغ.

فافهم.

[مسئلة ٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٥
من أسواقهم محكوم بالتذكية، و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.
(١)

أقول: قد مرّ فى المسألة السادسة من المسائل الراجعة بنجاسة الميتة ما ظهر لك وجه كون المأخوذ من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوما بالتذكية، و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ. فراجع.

[مسئلة ٤: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.
(٢)

أقول: اعلم أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض للإنسان و قابليته للتذكية و عدمها. فإن الإنسان من بين الحيوانات ممتاز من هذا الحيث لعدم وقوع التذكية عليه من رأس حتى من يقتل و يذبح؛ بل تكون ميتة الإنسان نجسة مطلقا غاية الأمر خصوص ميتة المسلم تطهر بالغسل. و لعل منشأ عدم استثناء المؤلف رحمه الله لميتة الإنسان يكون من باب كون الكلام فى الحيوان فى مقابل الإنسان. و أما الكلب و الخنزير فنجان حيا و ميتا. و ليسا قابلا للتذكية للإجماع، بل للضرورة. و كونهما نجسا فكيف يطهر جلد هما و لحمهما بالتذكية؟ و الدليل على نجاستهما كما يشمل حال حياتهما يشمل حال مماتهما. و أما الكلام فى غير هما من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها من حيث قابليتها للتذكية و عدمها ففيها احتمالات بل أقوال:

الاحتمال الأول: أن السباع مما لا يؤكل لحمه غير المسوخ قابل للتذكية

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٦
كالأسد و التمر و غير هما. و أما المسوخ منه و الحشرات فلا.

الاحتمال الثانى: قبول التذكية فى السباع و المسوخ.

و أما الحشرات فلا.

الاحتمال الثالث: قابلية كل منها للتذكية من السباع و المسوخ و الحشرات.

إذا عرفت ذلك نقول:

أما فيما ليس له نفس سائلة من الحيوانات، فهو طاهر سواء وقع عليه التذكية أم لا؛ فإن كان له جلد أو لحم فهو طاهر، لعدم شمول الدليل الدال على قابلية تذكية الحيوانات، ليشمل بإطلاق أو عموم لما لا نفس له. مضافا إلى أنه لو فرض قابليته للتذكية لا ثمره في تذكيتة.

و أما ما يكون له نفس سائلة فنذكر لك ما يمكن ان يستدل به حتى يظهر لك حقيقة الحال و ما ينبغي أن يقال. فنقول بعونه تعالى:
الأولى: موثقة سماعه المتقدمة ذكرها و هي الاولى من رواياته و قد رواها الشيخ مرسله و عن الكافي و الفقيه مسنده في الوسائل مع اختلاف في متنها لا يضر بالمقصد. و نحن نذكر مسندها:

و هي ما رواها عن الكليني عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع.

فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه «١»).

الثانية: ما رواها سماعه، (قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا «٢»).

الثالثة: ما رواها ابن بكير، (قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبير؟ فأخرج كتابا زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره و شعره

(١) من الباب ٥- من أبواب لباس المصلي من «ل».

(٢) من الباب ٤٩ من أبواب التجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٧

و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلابة حتى يصلي في غيره مما أحل أكله. ثم قال: يا زرارة! هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فاحفظ ذلك يا زرارة! فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلابة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، و قد ذكاه الذبح. و إن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه «١» بدعوى دلالة قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح أو لم يذكه» في ذيل الخبر على قابلية كلما لا يؤكل لحمه للتذكية.

الرابعة: ما رواها علي بن يقطين، (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السيمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك) «٢».

الخامسة: ما رواها الرزيان بن الصيلى (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء و السيمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقرّ و الخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب) «٣».

السادسة: ما رواها أبو مخلد السراج (و قد نقلناها في طي المسألة الثانية) قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلا. فقال:

أدخلهما. فدخلا، و قال أحدهما: أتى رجل سراج أبيع جلود الثمر. فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس) «٤». تدل على قابلية الثمر للتذكية بناء على كون الذبح كناية عن ذلك. و إلا لو اخذ بظاها من كون الحليّة موقوفا على الذبح لا يمكن الأخذ بها، لمخالفتها مع ما في سائر الروايات من كون العبرة بالتذكية.

هذا كله الروايات التي يمكن التمسك بها في هذه المسألة.

(١) من الباب ٢ من أبواب لباس المصلي من «ل».

(٢) ١ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلى من «ل».

(٣) ٢ من أبواب لباس المصلى من «ل».

(٤) ١ من الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٨

واعلم: أن الرواية الأولى و هي موثقة سماعه، لا تدل على وقوع التذكية على السباج؛ لأن ركوب جلد السباج و هذا الانتفاع اعم من قبولها التذكية؛ إذ يمكن كون الرواية دالة على جواز الركوب و إن كان الجد من الميت.

بعبارة أخرى ما تدل عليها الرواية هو جواز الركوب على جلد السباج، و هذا يحتمل كونه من باب كونه مذكى، و يحتمل كونه جائزا و إن كان من الميتة من السباج؛ فلا يدل جواز هذا الانتفاع على قابليتها للتذكية و كون هذا الانتفاع بعد التذكية إلا بعد ضم عدم جواز مطلق الانتفاعات باجزاء الميتة و قد عرفت عند البحث عن نجاسة الميتة جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

و أما الرواية الثانية: فهي تدل على جواز الانتفاع بجلد السباج بعد التذكية؛ لأن فيها قال: «إذا رميت و سميت فانفع بجلده» لكن هي مضمره. نعم يمكن ان يقال بأن وثاقته و موقعيته يقتضى كون مضمرها هو الإمام عليه السلام. مضافا إلى انجبار ضعفها على فرض ضعفها بعمل الاصحاب.

إن قلت: أنه بعد ما اخترت في المسألة ١٩ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة، جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة، فلا يمكن الأخذ بمفهوم هذا الخبر؛ أى عدم جواز الانتفاع بالميتة. فلا يكشف من جواز الانتفاع إذا رميت و سميت كون السباج قابلا للتذكية؛ لأن قابلية الانتفاع تكون حتى للميتة.

قلت: و إن كان الانتفاع جائزا حتى للميتة، لكن المستفاد من الرواية كون كل من السباج قابلا لأن يقع عليه التذكية و إن لم نقل بمفهوم لقوله عليه السلام: «إذا رميت و سميت».

و أما الرواية الثالثة: فقوله عليه السلام في ذيل الخبر: «و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه» يدل على عدم جواز الصلاة في غير المأكول، وقع عليه التذكية أم لا.

و لكن الكلام في أنه يدل هذا على أن غير المأكول يقبل و التذكية و لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٩

الصلاة لا تجوز فيه، سواء وقع عليه التذكية أم لا، حتى ميتا بدلالته على تذكية جميع غير المأكول، أو غاية ما يدل عليه ليس إلا أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة بين ما ذكاه الذبح أو لم يذكه؛ لكن عدم تذكيته هل يكون من باب خصوص عدم وقوع التذكية عليه، أو يعم صورة عدم قابليته للتذكية؛ لأن الحيوان المذكى لم يذك يمكن أن يكون من باب عدم قابليته لذلك، و بعد امكان كون عدم التذكية من باب عدم قابليته، فلا تدل الرواية على قابلية تذكية كل حيوان لا يؤكل لحمه.

أو يقال بأن قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح أو لم يذكه» يفيد عدم أثر في التذكية، بمعنى أنه إن كان مما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه، وقع عليه الذبح أم لا؛ لعدم اثر في وقوع الذبح عليه، لأنه لا يذكى بالذبح فلا فائدة فيه، فعلى هذا تدل هذه الجملة على عدم قابلية غير المأكول للذبح رأسا، فالرواية على هذا دليل على عدم قابلية ما لا يؤكل لحمه للتذكية إلا ما يدل عليه دليل.

و لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر الرواية، لأن ظاهر الرواية الفرق بين المأكول و غيره في جواز الصلاة فيه و عدمه. و على هذا الاحتمال منشأ عدم جواز الصلاة في غير المأكول هو كونه ميتة؛ لأنه بعد عدم قابليته للتذكية يكون ميتة، لا كونه مما لا يؤكل لحمه.

و أما الرواية الرابعة و الخامسة: فيستفاد منهما جواز لبس جلود السباع.

و استفاد من الرواية السادسة جواز بيع جلد النمر إذا دبغ.

أقول: تارة نقول بعدم جواز الانتفاع حتى في غير البع، و حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة، فلا بد من تقييد الرواية الرابعة و الخامسة، و

كذا الرواية الاولى؛ بما إذا لم تكن السباع ميتة، و على هذا يكون مورد الاخبار المجوزة للانتفاع بجلود السباع ما إذا كانت مذكى. فيستفاد من جواز الانتفاع بمطلق جلود السباع قابلية كل السباع للتذكية، و إلا لم يبق لهذه الاخبار المجوزة بالعموم أو الاطلاق على جواز الانتفاع بجلود

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٠

السباع مورد. فمقتضى الجمع بين ما يدل على حرمة الانتفاع بالميتة و بين هذه الأخبار، هو حمل هذه الأخبار على صورة التذكية. و الشاهد الرواية الثانية و هي موثقة سماعه الدالة على أنه إذا رمى و سمى يجوز الانتفاع بجلده، و اما الميتة فلا. و تارة نقول بجواز الانتفاع بالميتة في غير البيع و فيما لا- يشترط فيه الطهارة؛ فالرواية الأولى و الرابعة و الخامسة تدل بعمومها أو اطلاقها على جواز الانتفاع بجلود السباع. و هذا لا يدل على قابلية السباع للتذكية، لأنه يمكن أن تكون ميتة، و مع ذلك يجوز الانتفاع بجلده.

فمن جواز لبس جلدها لا يستكشف قابليتها للتذكية.

نعم يبقى في البين الرواية الثانية الدالة على جواز الانتفاع إذا كانت مذكى.

و الالتزام بجواز الانتفاع بالميتة مع ما في ذيل هذه الرواية من قوله عليه السلام: «أما الميتة فلا» من باب الجمع بين هذه الرواية و بين ما دل على جواز الانتفاع بالميتة في خصوص غير البيع و غير ما يشترط فيه الطهارة. فنقيّد ذيل هذه الرواية بقريته ما دل على جواز الانتفاع في خصوص الانتفاعات الغير المشروطة بالطهارة و غير الانتفاع بالبيع. فتكون النتيجة عدم الانتفاع بالميتة ببيعها و فيما يشترط فيه الطهارة.

و أما صدر الرواية فتدل على قابلية السباع للتذكية جميعها.

و هذه الرواية و إن كانت مضمرة، لكن يعبرون عنها بالموثقة في عبارتهم، و ان كانت ضعيفة باعتبار اضمارها يجبر ضعفها بعمل الاصحاب؛ لأن المشهور قابلية السباع للتذكية مضافا إلى دعوى الاجماع على قابلية السباع للتذكية، و بعد التذكية يطهر جلدها و لحمها.

إذا عرفت ذلك نقول: أما على القول بجواز الانتفاع بالميتة في غير البيع و في غير ما يشترط فيه الطهارة بأن قابلية السباع غير المسوخ للتذكية مما لا ينبغي الإشكال فيه.

و أما المسوخ فما يكون منه سباعا كالذئب يقبل و التذكية؛ لأن موثقة سماعه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤١

تدل على تذكية مطلق السباع، إلا أن يقال إن المتيقن من جبران الضعف هو في خصوص السباع. و اما في غيرها فغير معلوم خصوصا مع ما في الجواهر من ان عدم قابلية المسوخ للتذكية فتوى المشهور.

و كذلك في الحشرات منها لعدم دليل على هذا على قابليتها للتذكية لعدم دليل على المسألة إلا رواية سماعه أعنى الرواية الثانية منه، و هي لا تشمل الحشرات.

و حيث أننا لم نجد دليلا حجة على عدم جواز الانتفاع بالميتة حتى فيما لا يشترط بالطهارة (و إن فرض ان نحاط و نقول احتياطا بعدم جواز الانتفاع) لا بد لنا من الالتزام بقابلية التذكية في خصوص السباع من غير المأكول.

و أما على القول بعدم جواز الانتفاع بالميتة حتى فيما لا يشترط بالطهارة. فكما عرفت تكون الرواية الأولى و الرابعة و الخامسة دليلا على قابلية غير المأكول مما له جلد للتذكية؛ لان مقتضى الجمع بين ما يدل على حرمة الانتفاع بالميتة و هذه الروايات خصوصا بقريته الرواية الثانية من الروايات المتقدمة هو كون المذكى من غير المأكول جائز الانتفاع.

نقول هذه الروايات على وقوع التذكية على كل غير مأكول يكون له الجلد لأن فيها التصريح بعدم البأس بجميع الجلود فافهم.

مسئلة ٥: يستحب غسل الملقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يستحب غسل الملقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقات الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها؛ و المصافحة مع الناصبي بلا رطوبة. و يستحب التضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٢ و الخنزير و الكافر بلا- رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصرى و المجوس إذا أراد أن يصلّى فيه. و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مس الثعلب و الأرنب.

(١)

أقول: الكلام في المسئلة يقع في طي مسائل:

المسئلة الأولى: فيما يستحب غسل الملقى و هو في موارد:

المورد الأول: لملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار.

منشأ الاستحباب هو الجمع بين بعض الاخبار الآمرة فيها بال غسل؛ كرواية محمد بن مسلم (قال: و سألته عليه السلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير. فقال عليه السلام: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله. فان شككت فانضحه) «١». و ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: سألته عن أبي عبد الله عليه السلام (و الظاهر كون الصحيح هو «سألت» لا «سألته») عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و الحمار و البغل. فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) «٢».

و غير ذلك. راجع الباب المذكور.

(١) ٦ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من «ل».

(٢) ١٠ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٣

و بين ما يدل على عدم البأس ببول الدواب كرواية أبي الأغر النحاس (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى اعالج الدواب فرّمتا أخرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابه، فأصبح فأرى أثره فيه؟ قال: ليس عليك شيء) (١)».

و كرواية معلّى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور (قال: كُنّا في جنازة و قدّامنا حمار، قال: فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس) (٢)».

بيان ذلك: أمّا بالنسبة إلى الدواب فتدلّ رواية النّحاس على عدم البأس ببولها، و بالنسبة إلى بول خصوص الحمار تدلّ رواية معلّى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور على عدم البأس.

فمقتضى الجمع العرفي حمل رواية محمّد بن مسلم و عبد الرحمن و اضرابهما بقريئة رواية النّحاس و المعلّى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور على الاستحباب.

و أمّا بالنسبة إلى البغل و الفرس و إن لم يرد نصّ تعرّض لعدم البأس ببولها، لكن بعد ما يكون الأمر بغسل بولها في رواية محمد بن مسلم و غيرها و غسل الدواب أو الحمار بأمر واحد، مثلاً كما ترى في رواية محمد بن مسلم «اغسله» بعد سؤال السائل عن أبوالدواب و البغال و الحمير، و كذا في رواية عبد الرحمن (قال:

يغسل بول الفرس و الحمار و البغل)، و كذا في سائر الروايات بأمر واحد و هيئة واحدة و هو «أغسل» أو «يغسل»، فإذا رأينا بمقتضى رواية النّحاس و معلّى المتقدمين ذكرهما عدم البأس ببول الدواب و الحمار فلا بدّ من حمل «اغسل» في رواية محمّد بن مسلم و اضرابها على مطلق الرّجحان، جمعا بينهما و بين ما دلّ على عدم البأس. فلا يستفاد من الأمر بالغسل إلّا مجرّد الرّجحان؛ و هذا معنى

(١) ٢ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من «ل».

(٢) ١٥ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٤

الاستحباب.

المورد الثاني: ملاقاته الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها.

وجه الاستحباب الجمع بين ما يدلّ بظاهره على وجوب الغسل كرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب. أ يصلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء) (١)».

و بين ما يدلّ على طهارة سؤر الفأرة و عدم تنجّس ما يلد فيها حيّا كرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال: سألته عن الغطابة و الحيّة و الوزغ يقع في الماء فلا يموت، أ يتوضّأ منه للصّلاة؟ (قال: لا بأس به. و سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن و اخرجت قبل ان تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن منه) (٢)».

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليهما السلام كان يقول: (لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء ان يشرب منه و يتوضّأ منه) (٣)».

لأنّ الاستفادة من الخبر من عدم البأس بملاقاته الفأرة حيّا مع شيء و عدم سببته للتنجيس فيحمل الأمر بالغسل في الرواية المتقدّمة على الاستحباب.

المورد الثالث: المصافحة مع النّاصبي بلا رطوبة

لما رواها خالد القلانسي (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الدمي فيصافحني، قال: أمسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب، قال: اغسلها) «٤».

بدعوى أنّ الفرق بين مصافحة الذميّ و الناصبي يكون شاهدا على صورة

(١) ٢ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) ١ من الباب ٩ من أبواب الأستار من «ل».

(٣) ٢ من الباب ٩ من أبواب الأستار من «ل».

(٤) ٣ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٥

عدم الرطوبة، و إلا كان الغسل في مصافحة الذميّ واجبا أيضا.

أقول: اعلم أنّه لا يرى في الكلمات وجه لحمل الأمر في الرواية على الاستحباب، إلا ان يقال: عدم القول و الفتوى بالوجوب يوجب حمل الأمر على الاستحباب.

و يمكن ان يقال بأنّ الأمر بالمسح بالتراب في مصافحة الذميّ، و بالغسل في مصافحة الناصبي إن كان في صورة وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين كما ان مقتضى الارتكاز العرفي هو كون الملاقات مؤثرا في صورة الرطوبة. فلا يستفاد من الرواية إلا وجوب غسل اليد من باب ملاقاته مع النجس و هو الناصبي. و لا تكون الرواية دليلا على الوجوب أو استحباب غسل اليد في صورة عدم الرطوبة و إن كانت الرواية موردا للاشكال من جهة أخرى و هي الأمر بالمسح بالتراب أو الحائط بمصافحة الذميّ، بناء على القول بنجاسته؛ و تكون الرواية على هذا الاحتمال من جملة ما يستدل به على عدم نجاسة الذميّ.

و يمكن أن يقال بكونها من هذا الحث ممّا أعرض عنه الاصحاب، مثل سائر ما يستدلّ به على طهارة الكتابي. و تقدّم الكلام فيه عند البحث عن نجاسة الكافر.

و إن كان الحكم بالمسح في مصافحة الذميّ، و بالغسل في مصافحة الناصبي في صورة عدم وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فحيث أنّ كون الملاقات في صورة عدم الرطوبة المسريّة غير موجب للنجاسة و السراية عند العرف، كما قلنا في اعتبار وجود الرطوبة المسريّة في أحد المتلاقيين في التنجيس و التنجس، مضافا إلى رواية «كلّ يابس ذكيّ» يدعى كونها معمولا بها عند الأصحاب؛ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية و الالتزام بوجود الغسل مع عدم السراية مع عدم وجود فتوى الاصحاب على طبقها؛ بل عدم وجود قائل بوجوبه؛ لأننا لم نجد بعد من يقول بوجوب الغسل في مصافحة الناصبي مع عدم الرطوبة. فلهذا يحمل الأمر على الاستحباب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الاستحباب. و لكن مع هذا حيث كانت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٦

الرواية ذات احتمالين كما عرفت، فالقول بالاستحباب المصطلح مشكل، نعم لا مانع من غسله باحتمال كونه مطلوباً لله رجاء.

المسألة الثانية: في استحباب النضح أي الرش في موارد:

المورد الأوّل: في ملاقات الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة.

و يدلّ عليه جملة من الأخبار كرواية حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: «إذا مسّ ثوبك كلب، فإن كان جافاً (يابسا)

فانضحهُ و إن كان رطباً فأغسله» (١)». .

و في الكلب بعض روايات آخر مذكور في هذا الباب.

و كرواية موسى بن القاسم، عن علي بن محمد عليهما السلام (قال: سألت عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، و ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه (الحديث)) (٢)».

و في الخنزير رواية أخرى مذكورة في الباب الثالث من أبواب النجاسات من «الوسائل».

و كرواية عبيد الله بن علي الحلبي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس: فقال: يرش بالماء) (٣)».

أقول: أمّا في ملاقات الكلب و الخنزير بلا رطوبة فقد وقع الأمر بالنضح في الروايتين الأولىين، الكلب في الأولى و الخنزير في الثانية، و يدلّ على ذلك بعض روايات آخر، و ظاهر الأمر في الأول، و الجملة الخبرية في الثانية هو الوجوب.

لكن يقال: بعد عدم قائل بالوجوب يوهن ظهور الأمر في الوجوب، و يحمل الأمر على الاستحباب.

و اعلم أن الأمر بالنضح في ملاقات الكلب و الخنزير ليس إلّا في ملاقاتهما

(١) من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٣) من الباب ٧٣ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٧

للثوب مع عدم الرطوبة. و كلام المؤلف رحمه الله اعمّ من الثوب و غيره، و التعدى مشكل لعدم الدليل. و لا نعلم بعدم خصوصية للثوب في هذا الحث. و هو الحكم المخالف للارتكاز العرفي فالتعدى بغير الثوب مشكل.

و أمّا في الكافر: فليس ما يدلّ على كون المستحب النضح في صورة ملاقاته بلا رطوبة إلّا الرواية الثالثة المتقدمة و هي رواية الحلبي. و قد ترى أنّها في خصوص ثوب المجوس، و لا بأس بالتعدى إلى غير المجوس من الكفار؛ لأنّ وجه الأمر بالنضح ليس إلّا كفره. و أمّا التعدى بغير ثوب المجوس، فالقول باستحباب الرّش مشكل.

و على كلّ حال الأمر بالنضح في رواية الحلبي يدلّ بظاهره في حدّ ذاته على الوجوب، لكن بعد عدم وجود قائل بالوجوب يحمل على الاستحباب؛ لأنّ عدم العمل يوهن لظهوره في الوجوب.

المورد الثاني: ما أصابه عرق الجنب عن الحلال،

و ما ينقل وجهها له هو ما رواها علي بن أبي حمزة (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأساً، و قال: أنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرّجل فقال: إن أبيت فشيء من ماء فانضح به) (١)».

و ما رواها أبو بصير، (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس؛ و ان احبّ ان يرشّه بالماء فليفعل) (٢)».

بناء على اختصاص الروايتين بالجنب من الحلال جمعا بينهما و بين ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب عن الحرام، أو شمول إطلاقهما للحلال، و هل يستفاد منهما

(١) من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٨

الاستحباب للأمر فيهما أو لا يستفاد ذلك. بل يكون نظر الإمام عدم البأس بالرش لدفع القذارة الحاصلة في نظر السائل، فاستفادة الاستحباب مشكل؛ فتأمل. نعم لو استفدنا من الروايتين الأمر بالنضح نحمل الأمر على الاستحباب جمعا بينها وبين ما يدل على عدم ترتب شيء عليه كرواية أبو سلمة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعائق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كله ليس بشيء) «١».

المورد الثالث: ملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار،

تدل عليه رواية محمد بن مسلم المذكورة في المورد الأول من المسألة الأولى من هذه المسائل، و وجه حمل الأمر على الاستحباب هو ما قلنا في المورد الأول من المسألة الأولى من هذه المسائل. أو عدم وجود قائل بالوجوب فنحمل الأمر على الاستحباب.

المورد الرابع: ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة و عدم ظهور أثرها،

يدل عليه رواية علي بن جعفر المذكورة في المورد الثاني من المسألة الأولى بعد حمل الأمر فيها على الاستحباب بقريته ما يدل على عدم البأس بسؤر الفأرة.

المورد الخامس: ما شك في ملاقاته للبول و الدم و المنى.

أمّا فيما يشك في ملاقاته للبول، فيستدل عليه بما روى عبد الرحمن بن الحجاج (قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن؛ فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ) «٢».

و أمّا فيما يشك في الملاقاة مع الدم و المنى، فيستدل برواية رواها عبد الله بن سنان (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان

(١) من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) من الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٩

قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّي فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّي. و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه أن ينضحه بالماء) «١».

و اعلم: ان الرواية هكذا بنقل الوسائل، و كما نقل في جامع أحاديث الشيعة عن الكافي و التهذيب و الاستبصار يكون متنها كما ذكر في «الوسائل»، لكن لم يكن فيها كلمة «أو دم» في الجملة الثانية بنقل الكافي، و لكن بنقل التهذيب و الاستبصار يكون فيها كلمة «أو دم» في الجملة الثانية.

فلهذا نقول بعد وجود كلمة «دم» في الجملة الأولى بنقل كل من الكتب الثلاثة و «الوسائل» تدل الرواية على كون السؤال من كل من الجنابة و الدم.

فإن كان الصادر عن المعصوم عليه السّلام في الجواب ما رواها التهذيب و الاستبصار فأجاب عليه السّلام عن كلّ من الجنابة و الدم يستفاد النضح في كلّ منهما إذا نظر و لم ير شيئاً.

و إن كان الصادر ما رواها في الكافي فاقصر عليه السّلام في مقام الجواب بجواب الجنابة. و هذا خلاف الظاهر. فإمّا ان يقال: كون المناسب الجواب عن كلّ من الجنابة و الدّم، يشهد على تماميّة نقل التهذيب و الاستبصار. أو بأنّ الاقتصار في الجواب على ذكر الجنابة يمكن أن يكون من باب الاختصار، و إلّا حكم الدّم حكم الجنابة و لم يبيّن الدم في الجواب؛ لأنّه يستفاد من ذكر الجنابة. فلهذا تدلّ الرواية على النضح في اصابه الجنابة و الدم للثوب فيما يرى أنّه أصابه فنظر و لم ير شيئاً. و يدلّ في خصوص المنى، رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضح بالماء، و إن استيقن أنّه قد أصابه منى و لم ير مكانه فليغسل

(١) من الباب ٤٠ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٠
ثوبه كلّه فأنه احسن) «١».

وجه حمل الأخبار على الاستحباب هو ما قلنا من إنّه بعد عدم القول بالوجوب من جلّ الفقهاء أو كلّهم، يوجب وهن الأخذ بظهور الأمر في الوجوب، بل يحمل على الاستحباب و مطلق الرجحان.

المورد السادس: ما إذا لاقى الشيء مع الصّفرة الخارجة

من دبر صاحب البواسير؛ و وجهه رواية رواها صفوان (قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السّلام و أنا حاضر، فقال: إنّ بي جرحا في مقعدى فأتوضأ ثمّ استنجى ثمّ أجد بعد ذلك النوى و الصّفرة تخرج من المقعدة، أ أعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم قال (لا) و لكن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء) «٢».

فيحمل الأمر بالرش على الاستحباب كما قلنا في المورد السابق و بعض موارد الآخر. و اعلم أنّ مورد الرواية كما يظهر من نصّ الشّراح هو من كان جرحا في مقعده لا البواسير كما عنون المؤلف رحمه الله كاستحباب الرّش يكون فيمن يكون الجرح في مقعده ثم يجد النوى و الصّفرة تخرج عن مقعده.

المورد السابع: استحباب رشّ الماء في معبد اليهود و النصارى و المجوس

إذا أراد أن يصلّي فيه، و وجهه رواية رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال:

سألته عن الصّلاة في البيع و الكنائس، و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ) «٣».

و الرواية (١) من الباب (١٤) من أبواب مكان المصلّي من «الوسائل».

و الرواية (٢) من الباب (١٤) من أبواب مكان المصلّي من «الوسائل» في خصوص

(١) من الباب ١٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) من الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء من «ل».

(٣) من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥١

بيوت المجوس و قد تعرّضنا للمسألة في طيّ المسألة الرابعة من المسائل التي مرّ من المؤلف رحمه الله لها في طيّ عدد النجاسات فراجع.

أما الاستحباب، فلما عرفت وجهه في المورد السابق.

و أعلم أنّ عنوان المؤلف رحمه الله معبد اليهود و النصارى و المجوس، و لكن كان مورد الرواية بيوت المجوس.

ثمّ أنّه قال بعض الاعاظم قدّس سرّه في المستمسك في وجه حمل الأمر بالرشّ في هذه الموارد المذكورة على الاستحباب هو الإجماع، أو القرينة القطعية على عدم الوجوب.

أقول: أما الإجماع فيدور مدار تحصيله؛ و أما القرينة القطعية فإن كانت ما قلنا من أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم مع رؤيتهم هذه الأخبار و نقلها في كتب بعضهم لم يفتوا بالوجوب، و لذلك يوهن ظهور الأمر في الوجوب. فهذه الموارد و ان كان النظر من القرينة إلى غير ذلك، فلا نجد قرينة أخرى قطعية دالة على كون الأمر في الموارد أمرا استحبابيا.

المسألة الثالثة: في الموارد التي قال المؤلف رحمه الله بأنّه يستحبّ فيها المسح بالتراب، أو الحائط.

المورد الأوّل: في مصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة

يدلّ عليه الرواية المذكورة في المورد الثالث من موارد الغسل؛ و فيها قال عليه السلام في مصافحة الدّمي بلا رطوبة: «امسحها بالتراب، أو بالحائط».

و الكلام في دلالة الرواية و استفادة الاستحباب مضي في المورد المذكور. نعم، حكى عن بعض القدماء الفتوى بوجوب المسح، و عن بعضهم الاستحباب؛ و لكن بعد ما عرفت في المورد المذكور كون رواية القلانسي ذي احتمالين، لا يمكن الأخذ بأحدهما؛ و الرواية مجمّلة. نعم، لا بأس بالمسح رجاء. فافهم.

المورد الثاني: في استحباب المسح بالتراب،

أو الحائط في مسّ الكلب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٢

و الخنزير بلا رطوبة.

المورد الثالث: في مسّ الثعلب و الارنب.

و اعلم أنّه لا يكون فيما بأيدينا من النصوص ما يدلّ على استحباب المسح في الموردين الأخيرين. نعم أفتى به بعض الفقهاء؛ فيقال باستحباب المسح فيهما من باب التسامح في ادلّة السنين. و أنّه يكفي فيه حتّى فتوى فقيه؛ و لكن بناء على الإشكال في اثبات الاستحباب، باخبار من بلغ لا بأس بالمسح رجاء. فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٣

فصل: في ما إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٥

قوله رحمه الله

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره؛ وطريق الثبوت امور:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهراً عند هما، أو عند أحد هما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا- يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده؛ أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد، و ان لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملاً لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم؛ لكنه مشكل.

(١)

أقول: إذا علم بنجاسة شيء يحكم ببقائها، ما لم يثبت تطهيره؛ للاستصحاب

و طريق ثبوت التطهير امور:

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٦

الأول: العلم الوجداني؛

و قد مضى في طريق ثبوت النجاسة الكلام في حجية العلم و أنه حجة ذاتا، و أنه طريق إلى الواقع.

الثاني: شهادة العدلين؛

و قد مضى الكلام في حجيته في تلك المباحث. و لا- فرق بين إخبارهما بالطهارة، أو بسبب الطهارة، و إن لم يكن عند كل من الشاهدين أو عند أحد هما سبباً للتطهير، و لكن يكون كافياً عن من يستمع الشهادة؛ مثل المثالين المذكورين في كلام المؤلف رحمه الله.

الثالث: إخبار ذي اليد،

إذا لم يكن متَّهما؛ لما عرفت في تلك المباحث.

الرابع: غيبة المسلم

على التفصيل الذي سبق في كيفية مطهريه غيبة المسلم.

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته.

إشارة

اعلم: انَّ طريقيه إخبار الوكيل في الطهارة بعنوان الوكيل لم يرد فيما بأيدينا من الأخبار. وما رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وكلَّ آخر على وكالة في أمر من الأمور، و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإنَّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضى. قلت: فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل، أو يبلغه أنَّه عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه. قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، انَّ الوكيل إذا وكلَّ ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقه يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة) «١»؛

أقول: و إن قال عليه السلام فيها: «انَّ الوكيل إذا وكلَّ ثم قام عن المجلس فأمره ماض

(١) من الباب ٢ من أبواب الوكالة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٧

أبداً و الوكالة ثابتة» (الخ) لكن النظر فيها يكون إلى انَّ الموكل ملتزم بأخذ ما أنفذه الوكيل و لو كان على ضرره. و ليست الرواية في مقام حجتيه قوله بالنسبة إلى ما يكون بنفع الموكل أو لم يكن بضرره و لا بنفعه. و بعبارة أخرى الموكل مأخوذ بما أخذ الوكيل و إن كان مكروهاً له. و هذا غير مربوط بما وكل في غسل شيء و يخبر بطهارته بنفع الموكل. إذا عرفت ذلك نقول:

ما يمكن أن يكون وجهاً لحجتيه قول الوكيل أمران:

الامر الأول: دعوى شمول دليل اعتبار قول ذي اليد له،

بأن يقال بعد كون العمدة في اعتبار قول ذي اليد هو استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بقول كل من يخبر عما يكون تحت استيلائه و يده و قدرته و اختياره بالخصوصيات التي تحت يده.

و هذه الطريقة من العقلاء ليست منشأة إلاً كون أمر ذلك الشيء بيده و تحت نفوذه و استيلائه، و إن لم يكن ذلك الاستيلاء من باب كونه ملكه. و لهذا يقبل قوله و إن كان مأذونا في التصرف في ذلك الشيء، بل و إن لم يكن مأذونا و كان غاصباً. و إذا كان الأمر كذلك، يجرى هذه الطريقة بالنسبة إلى الوكيل أيضاً. فقوله حجته فيما يقع تحت وكالته و تصرفه بعنوان الوكالة. فإنَّ الملاك واحد و

هو أن كل من يكون أمر شيء راجعا إليه سواء كان مالكا له أو مأذونا من قبله، أو وكيلًا- يؤخذ بقوله و عمله؛ لأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله بنظر العقلاء، و عليه سيرتهم و لذا يؤخذ بقول الخدمة و الجوارى فى غسل ما فى تحت يدهم. و امره راجع إليهم؛ و هذه السيرة حجة لعدم ردع الشارع عن هذه الطريقة، مضافا إلى تأييد هذه السيرة باعتبار الشارع قول العصار و الخزار و الحجام. و ليس اعتبار قولهم إلا من باب كون الأشياء تحت نظرهم، و هم مؤتمنون فى عملهم.

الأمر الثانى: ان يقال بأن ما نرى من اعتبار الشارع فى موارد مختلفة

قول من يكون أمر شيء يوكل إليه فى باب التطهير، و هو ذى الأمر فى هذا الشيء سواء كان ملكا له أو لا، نكشف من اعتبار الشارع حجته قول كل من يكون إيكال أمر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٨

إليه و تحت نظره و استيلائه. و فيها صورة صيرورة الشخص و كيلا و هى الاخبار الواردة فى الخزار و العصار و الحجام، و لم يذكر فى الجواهر هذه الأخبار. و ربما يكون النظر إلى روايات نذكرها:

منها ما رواها عبد الله على عن أبى عبد الله عليه السلام، (قل سألته عن الحجامه أ فيها وضوء؟ قال: لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيًا صغيرا) «١».

وجه الاستدلال: حجته قول الحجام فى اخباره بمجرد كون امر الحجامه بيده، و هذا ليس إلا من باب أن كل ذي عمل مؤتمن فى عمله و لا خصوصية للحجامه.

أقول: أن الرواية و ان كانت مضطربة المتن لكن يستفاد منها عدم وجوب الغسل من باب كون الحجام مؤتمن و لا خصوصية للحجام، فإذا كان أمر شيء بيده غير الحجام فهو مؤتمن فى قوله.

و منها ما رواها معاوية بن عمار (قال سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم اخبات و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و اصلى فيها، قال نعم، قال معاوية فقطعت له قميصا و خطته و قتلت له ازرارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة) «٢».

وجه الاستدلال، ان الامام عليه السلام لبسها قبل أن يغسلها و هذا ليس الا من باب كونه تحت استيلائه.

و فيه. أن ذلك يكون لاصالة الطهارة لأنه لا يدرى تنجس أم لا، لأنه لا يدرى لاقاه المجوسى مع الرطوبة أم لا فهو محكوم بالطهارة. و منها ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم (انهم سألوا

(١) الرواية ١ من الباب ٥٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ١ من الباب ٧٣ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٩

أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون، فقال: كل ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه) «١».

و هذه الرواية لا- تدل على حجته قول ذى اليد بما هو ذى اليد و فى تحت نظره، بل من باب كونه فى سوق المسلمين، فلم تكن مربوطه بما نحن فيه.

و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، وجهه على ما قاله المؤلف رحمه الله حمل فعل المسلم على الصَّحَّة. واستشكل بعض المحشَّين، وقال: لا يكون غسل المسلم من طرق ثبوت الطهارة إلَّا فيما يحصل الاطمينان. ولعلَّ وجه الاشكال هو أنَّ ما يدلُّ عليه أدلَّة أصالة الصَّحَّة ليس إلَّا ان ما فعله المسلم، و كان فعله ذا وجهين، وجه صحَّة و وجه فساد، يحمل فعله على الصَّحَّة. فمن يرى أن مسلماً يشرب من آنية كانت نجسه سابقاً مع علمه بالنجاسة، يحمل فعله على الصَّحَّة لا على الفساد فلا يقلُّ أنه شرب النجس بل يحمل فعله على أنه يشربه مبتئاً على طهارته. و أمَّا انَّ هذا الإناء محكوم بالطهارة بحيث يجوز للآخر استعماله فيما يشترط بالطهارة، فلا يستفاد من أصالة الصَّحَّة، إلَّا أن يقال بأنَّها من الإمارات و يثبت بها لوازمها أيضاً.

السابع: اخبار العدل الواحد،

و قد بيَّنا لك سابقاً في المسألة ٦ من المسائل المتفرَّعة بماء البئر و في طريق ثبوت النجاسة أنه لا يثبت بقوله النجاسة إلَّا إذا حصل الاطمينان من قوله فكذلك في المقام.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبائح من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٠

مسألة ١: إذا تعارض البيئتان أو إخبار صاحبى اليد

قوله رحمه الله

مسألة ١: إذا تعارض البيئتان أو إخبار صاحبى اليد في التطهير و عدمه، تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة. و إذا تعارض البيئته مع أحد الطرق المتقدِّمة ما عدا العلم الوجداني تقدِّم البيئته.

(١)

أقول: أمَّا الكلام فيما تعارض البيئتان، فنقول كما بيَّنا سابقاً في المسألة السابعة من المسائل المتفرَّعة على ماء البئر، تارة يكون مستند شهادتهما واحده، و تارة يكون مستند شهادة أحد هما العلم و الآخر الأصل؛ ففي - الصُّورة الاولى تساقطا، لأنَّه بعد فرض كونهما طريقاً فمع التعارض تساقطا عن الحجِّيَّة و الطريقيَّة؛ و أمَّا في الصُّورة الثانية تقدِّمت البيئته التي مستندها العلم على البيئته التي مستندها الأصل؛ لأنَّ التعارض في الحقيقة يكون بين مستند هما و هو العلم و الأصل و لا اشكال في أنه مع العلم لا مجال لإجراء الأصل؛ لأنَّ البيئته المستندة إلى العلم يخبر عن الواقع بخلاف الثاني.

و أمَّا إذا تعارض صاحبى اليد في اخبارهما، مثلاً يكون اناء تحت يد رجلين و كان سابقاً نجساً، فيخبر أحد هما بتطهيره فعلاً و يخبر الآخر بنجاسته فعلاً، فه صورتان كما عرفت في تعارض البيئتين، و قد بيَّنا في المسألة ١١ من المسائل المتفرَّعة على طريق ثبوت النجاسة.

و أمَّا إذا تعارض بعض الطريق المثبته للطهارة مع بعض الآخر، فنقول: أمَّا لو تعارض البيئته مع العلم، مثلاً يعلم فعلاً بالنجاسة و الحال

أن البيئته أو ذى اليد أو الوكيل أو المسلم الذى غسله أو العدل الواحد يخبر بالطهارة، فلا اشكال فى أنه يؤخذ بالعلم؛ لأنه معه لا مجال لواحد منها، وكذا لو تعارض ساير الطرق مع العلم.

و أما لو تعارض بعضها مع بعض الآخر غير العلم مثلا، فإن تعارضت البيئته مع اليد، فتارة يكون مستند هما واحدا، مثل ما يكون مستند كل منهما العلم، فلا اشكال فى تقديم البيئته، لما عرفت فى الأصول فى وجه تقديم البيئته على اليد، من باب ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦١

أنه لو لم تكن البيئته حجة فى مورد اليد الدالة على خلافها يلزم تخصيص الأكثر فى دليل البيئته؛ لأن أكثر موارد البيئته تكون يده على خلافها، فهذا تقدم البيئته على اليد، وكذلك فيما يكون مستند البيئته العلم، ومستند اليد الأصل، تقدم البيئته على اليد. و أما إذا كان مستند اليد العلم، ومستند البيئته الأصل، فهل تقدم البيئته أو يقدم اليد من باب كون مستند العلم، فنقول: مع ذلك بتقديم البيئته لما قلنا فى وجه تقديمها فى صورة كون مستند هما العلم.

أما لو تعارضت البيئته مع سائر الطرق، أما العدل الواحد فلا يقاوم العدل الواحد مع البيئته، إلا إذا حصل الاطمئنان منه، و حينئذ يكون كالعلم.

و أما إخبار الوكيل، وكذا غيبه المسلم؛ لأن دليل حجة اخبار الوكيل ان كانت سيرة العقلاء، فليست سيرتهم متعارضة مع البيئته. وكذا غيبه المسلم. والعمدة فى كونها طريقا للتطهير هى السيرة المشرفة، وليست السيرة مع وجود البيئته.

[مسئلة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئته على تطهير أحد هما]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئته على تطهير أحد هما الغير المعين أو المعين، واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت. (١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيئته على تطهير أحدهما الغير المعين.

فهل يحكم بنجاستهما عملا بالاستصحاب أو لا يحكم بنجاسة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٢

كل منهما لعدم جريان الاستصحاب، بل نقول بنجاسة أحدهما، فلا يحكم إلا بنجاسة أحدهما الغير المعين و إن كان يجب الاجتناب عن كل منهما من باب المقدمه العلميه.

قد يقال بجريان استصحاب النجاسة فى كل واحد منهما؛ لأن مقتضى لإجرائه و هو اليقين السابق و الشك اللاحق موجود، و المانع مفقود؛ لأنه ما يتوهم كونه مانعا هو العلم الإجمالى بطهارة أحدهما. و على الفرض لا يوجب اجراء الاستصحاب مخالفه عمليه قطعيه

للعلم الإجمالي؛ لأن مقتضى العلم الإجمالي هو نجاسة أحدهما و أثره الاجتناب عن الأطراف فإجراء الاستصحاب لا يوجب المخالفة العلمية القطعية للعلم الإجمالي.

ولكن الظاهر من الشيخ الأنصاري رحمه الله (هو عدم جريان الاستصحاب في المورد في الاطراف، و وجهه كما يظهر من كلامه مع ما ذكر في بيان مراده هو أن العمدة في حجتيه الاستصحاب بناء على المختار من كونه حجة من باب الأخبار كخبر زرارة و فيه قال عليه السلام: «لا- تنقض اليقين بالشك و لكن تنقضه بيقين آخر» فلو كان اليقين في الصّيدر و الدّيل هو الأعمّ من اليقين التفصيلي و الإجمالي يوجب حصول التناقض بين الصدور و الدّيل في مثل ما نحن فيه، مثلا إذا علم بنجاسة شيئين أو بوجوبهما ثم علم اجمالا بطهارة أحد هما الغير المعين، أو علم اجمالا بحليته أحد هما في المثال الثاني، فإن كان اليقين في صدر الرواية و هو قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» اعمّ من التفصيلي و الاجمالي يكون معناه النهي عن نقض اليقين التفصيلي و الاجمالي بالشك.

و ان كان اليقين في الدّيل مثل الصدر، معناه وجوب نقض الشك باليقين سواء كان هذا اليقين تفصيليا أو اجماليا. ففي المسألة اقتضاء الصدر عدم نقض اليقين و الحكم ببقاء النجاسة أو الوجوب، و ان كان هذا اليقين اجماليا لزوال اليقين التفصيلي بالعلم الاجمالي بطهارة أحد هما الغير المعين، أو حليته أحد هما الغير المعين. و اقتضاء الدّيل نقض

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٣

الشك باليقين و عدم الحكم بالبقاء؛ لأنه يعلم اجمالا بطهارة أحد هما، أو حليته أحد هما الغير المعين، فيقع التناقض بين الصدر و الدّيل. و بعد وقوع التناقض لا بدّ إما من حمل اليقين في خصوص الصدر على اليقين التفصيلي، و حمل اليقين في خصوص الدّيل على الأعمّ من التفصيلي و الاجمالي، و تكون النتيجة جواز النقض إذا لم يكن حين الشك اليقين التفصيلي باقيا، و معناه عدم جواز الاستصحاب في مثل المورد؛ لأنه على هذا يكون نقض اليقين باليقين، لا بالشك.

و إما من حمل اليقين في الدّيل على خصوص التفصيلي، و حمل الصدر على الأعمّ من التفصيلي و الاجمالي؛ و تكون النتيجة إجراء الاستصحاب في المورد في كلّ من الشيين، فيجرى استصحاب النجاسة في كلّ من الشيين، أو استصحاب الوجوب في كلّ منهما في المثال الثاني؛ لأنّ عدم ترتيب آثار اليقين السابق يكون نقض اليقين بالشك، لا باليقين؛ لعدم اليقين التفصيلي على خلاف الحالة السابقة؛ لأنّ المراد باليقين في الدّيل على هذا الفرض هو خصوص التفصيلي من اليقين.

إذا عرفت وقوع التناقض بين الصدر و الدّيل و لأبدية التصرف في أحد هما، يكون المتعين التصرف في الصدر، لكون الدّيل أظهر في العموم (لكون اليقين في الدّيل نكرة، و بعد عدم كون يقين خاصّ مذكورا في القضية لا بدّ من حمله على العموم، بخلاف الصدر؛ فإنّه يمكن أن يكون اليقين هو اليقين الخاصّ و هو التفصيلي).

فتكون الثمرة عدم جريان الاستصحاب في المورد؛ لأنّ الصدر هو اليقين التفصيلي. و قد ذهب بالعلم الاجمالي بطهارة أحد هما الغير المعين في المثال الأوّل أو حليته في المثال الثاني.

و لا- يكون عدم الأخذ باليقين السابق من نقض اليقين بالشك. بل هو من نقض اليقين باليقين للعلم الاجمالي بالنقض في أحد الطرفين. و اليقين في الدّيل على الفرض هو اليقين الأعمّ من التفصيلي و الإجمالي.

ثمّ أنه بعد كون بعض الروايات الواردة في الاستصحاب مدّيلة بذيل و هو

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٤

قوله عليه السلام: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، أو قريب من هذه العبارة، يقال: بأنّه يحمل سائر الروايات التي لم يكن فيها هذا الدّيل بما قلنا أي خصوص اليقين التفصيلي بقرينه السياق، ففيما يكون العلم الاجمالي بنقض الحالة السابقة لا مجال للاستصحاب لعدم شمول «لا تنقض اليقين بالشك» له.

ثمّ أنّه أورد على كلام الشيخ رحمه الله تارة بأنّ الدّيل و هو وجوب النقض باليقين ليس حكما شرعيا بل هو حكم عقلي؛ لأنّ اليقين

حجة عقلا لا يناله يد الجعل، به لا اثباتا ولا نفيًا. و بعد كونه حكم العقل و لم يكن حكم الشرع فلا يقع تناقض بين الصدر و الذيل، و حكم العقل بنقض اليقين باليقين لا يقتضى إلّا عدم امكان الحكم ببقاء ما علم اجمالاً طهارته، لا عدم جواز الحكم ببقاء كل من الطرفين، و استصحاب نجاستهما.

نعم، لو كان للعلم الاجمالي أثر عملي لزومي يوجب اجراء الاستصحاب في الأطراف مخالفة هذا الأمر اللزومي، فلا مجال للاستصحاب في الاطراف.

و ثارة بأنه على فرض الالتزام في رواية زرارة بالتصرّف في الصدر أو الذيل لرفع التناقض، و لهذا نلتزم بالتصرّف في الصدر، نقول: إن بعض الروايات الواردة في الاستصحاب الذي لم يكن له هذا الذيل، لا مانع من الأخذ بعمومه. و أنّه لا ينقض اليقين سواء كان تفصيليًا أو اجمالياً بالشك؛ فتكون النتيجة اجراء الاستصحاب في كل من الشئين فيما نحن فيه.

و بعبارة أخرى: اجمال رواية زرارة من حيث أنّ الصدر له العموم أو ذيلها لا يوجب الاجمال في سائر الروايات.

و فيه: أنّه ما قيل من عدم لزوم التناقض بين صدر الرواية و ذيلها لعدم كون الذيل حكماً شرعياً، بل هو حكم العقل، لا يوجب رفع التناقض؛ لأنّ حكم العقل على هذا يكون بنقض اليقين باليقين. و بعبارة أخرى: الأخذ باليقين، و مقتضى ذلك ترتيب أثر اليقين السابق ما لم يتيقن بالخلاف، و مع اليقين بالخلاف يعمل به، فحكم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٥

الشارع بالبقاء و التعبد به مع اليقين بالخلاف حكم على خلاف اليقين. و الحال أنّه لا يمكن الجعل على خلاف اليقين، كما لا يمكن الجعل على وفقه، كما عرفت في مبحث القطع في الاصول؛ فلا يمكن الجمع بين عموم الصدر و عموم الذيل، فلا بدّ من التصرّف إمّا في الصدر أو في الذيل كما قاله الشيخ الانصاري رحمه الله. و بعد لأبدية التصرّف يتصرّف في الصدر كما عرفت. مضافاً إلى أنّه مع اليقين بالنقض في أحد الطرفين و معناه العلم بطهارة أحد هما كيف يمكن التعبد بنجاستهما من ناحية الشارع؟! و أمّا ما قيل من ان التعارض بين الصدر و الذيل، و لو فرض اجمال رواية زرارة يكفي لنا باقي الاخبار.

ففيه: أنّه على ما عرفت لا يوجب التعارض اجمال الرواية، بل نجمع بين الصدر و الذيل بالتصرّف في الصدر كما هو الدأب بالجمع بين النصّ و الظاهر، و الظاهر و الأظهر فلا يوجب اجمال في رواية زرارة و بعد عدم اجمال فيها، لا بدّ من حمل ساير الروايات على ما حمل عليه رواية زرارة لكون سياقهما واحداً.

مضافاً إلى أنّه لو فرض اجمال رواية زرارة أو لم يكن لها الذيل، و كان كلّ الروايات الواردة مقتصرة على الصدر، فنقول: أنّ مفاد الصدر هو عدم وجوب نقض اليقين بالشك، فإذا علم بنقض اليقين السابق في أحد هما، ففي كلّ منهما يحتمل أن لا يكون النقص من نقض اليقين. بالشك؛ بل يكون باليقين فيكون المورد من موارد الشبهات المصادقية لهذا العام. أي لا تنقض اليقين بالشك، فلا مجال للتمسك بالعموم في المورد؛ فلا يشمل العموم واحداً من الطرفين. فتكون النتيجة عدم اجراء الاستصحاب في هذين الشئين فافهم.

فلا يجرى استصحاب النجاسة في الشئين إذا علم بطهارة أحد هما الغير المعين، أو قامت البيّنة على طهارة أحدهما الغير المعين. و على هذا لا يكون ملاقى أحدهما نجسا. نعم، إذا لاقى شيء مع كلّ منهما مع الرطوبة المسرية يوجب تنجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٦

هذا الشيء.

الصورة الثانية: إذا قامت البيّنة على نجاسة أحدهما المعين ثم اشبه عنده،

أو طهر أحدهما المعين ثم اشتبه عليه، لا اشكال في عدم مجال للحكم بنجاسة كل منهما تمسكا بالاستصحاب، لأنه بعد ما يكون المعلوم طهارة أحدهما فهو لا يعلم بأن هذا المعين هو النجس أو ذاك المعين يكون نجسا حتى يتصور الشك في بقاءه على النجاسة حتى يستصحب نجاسته، و ما يعلم بنجاسته هو أحدهما الغير المعين و هو بوصف كونه غير المعين يعلم ببقائه على النجاسة، و لا يكون شاكا في بقاءه على النجاسة حتى يستصحب، فأحدهما الغير المعين معلوم النجاسة و لا شك فيه، و أحدهما المعين لا يدري أنه هو النجس حتى يستصحب نجاسته، فلا مجال لاستصحاب نجاستهما، فلا يحكم بنجاسة كل منهما بالاستصحاب، فما قاله المؤلف رحمه الله لا يتم عندنا.

نعم، إن كانا ثوبين و كثر الصلابة فيهما صحت صلاته؛ لأنه قلنا: الحق الاكتفاء بالموافقة الاجمالية حتى مع التمكن عن الموافقة التفصيلية.

[مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا؟]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا؟
يبني على الطهارة، إلا أن يرى فيه عين النجاسة. و لو رأى فيه نجاسة و شك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة.
(١)

أقول: للمسألة صور:

الصورة الأولى: إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة،

في أنه هل زال العين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٧

أم لا؟ فهل يقال يبني على الطهارة مطلقا، أو على النجاسة مطلقا، أو الطهارة إذا كان يحتمل توجيهه بوجود العين و يحتمل ازالتها حين التطهير، و النجاسة إذا لم يكن متوجها بوجود العين أو لو كان متوجها يعلم بكونه غافلا عنه حين التطهير.
أقول: إن قلنا بأن أصالة الصحة، و بعبارة أخرى قاعدة الفراغ تجرى فيما يكون المكلف محتملا ذكره حال الفعل باعتبار ما في بعض الأخبار من قوله: «لأنه حين العمل اذكر»، لا بد أن يقال بالاحتمال الثالث، و هو التفصيل بين ما يحتمل توجيهه و ازالته، و بين ما لا يحتمل ذلك، و إنما لا بد من الالتزام بالاحتمال الأول لأصالة الصحة، و لا وجه للاحتمال الثاني و لا يبعد كون الوجه الوجه هو الاحتمال الثالث.

الصورة الثانية: إذا شك في أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا،

فلا اشكال في البناء على الطهارة؛ لأنه بعد كون البناء على التطهير الشرعي، فيحكم بذلك بمقتضى اصالة الصحة.

الصورة الثالثة: ما إذا رأى نجاسة فيما طهره و لا يدري انها السابقة، أو نجاسة طارئه،

يبني على كونها طارئه؛ لأنّ هذا الشك لا يوجب رفع اليد عن اصالة الصحة في فعله، و هو على الفرض طهر النجاسة السابقة.

[مسئلة ٤: إذا علم بنجاسة شيء و شك في أن لها عينا أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا علم بنجاسة شيء و شك في أن لها عينا أم لا، له أن يبني على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط.

(١)

أقول: وجوب الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على فرض وجودها إن كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٨

من باب ارتفاع أثر يترتب على نفس العين، لأنّ وجود العين مانع عن طهر المحلّ، فيمكن البناء على عدمها باستصحاب عدمها؛ و إن كان من باب ارتفاع أثر يترتب عليه للمحل المحتمل وجود العين فيه، لأنّه ان كانت العين في المحلّ، لا يصل الماء بالمحلّ، فاستصحاب عدم العين لا يثبت وصول الماء بالمحلّ و طهارته، فإذا الاقوى الغسل بمقدار يعلم بزوال العين إن كانت فرضاً موجوداً.

[مسئلة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(١)

أقول: بعد ما عرفت في فصل طريق ثبوت النجاسة عدم اعتبار علم الوسواسي في النجاسة، و بعد ما نعلم بعدم سقوط التكليف عنه، لا بدّ من ارجاعه في التطهير إلى المتعارف، فإن كان المتعارف زوال النجاسة يكتفي به، و ان لم يعلم هو بزوالها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٩

فصل: في حكم الأواني

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧١

قوله رحمه الله

فصل فى حكم الأوانى مسئلة: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين، أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الاحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، و كذا غير الظروف من جلد هما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما. و أميا ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم، و إن كان أحوط؛ و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا،

و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقا. نعم، لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل، صح، و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المنسوب. (١)

أقول: يقع الكلام فى المسألة فى جهات:

الجهة الأولى: فى عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين

أو الميتة، فيما يشترط فيه الطهارة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٢

و الكلام فيها إن كان فى نفس جواز استعمالها مع قطع النظر عن نجاسة ما يقع فيها لتنجسه بها، فمن هذا الحيث هو من صغريات ما نتعرض له فى الجهة الثانية.

و إن كان من باب تنجس ما يقع فيها من الماء أو غيره، فلا يجوز استعماله فى الأكل و الشرب بالحرمة التكليفية، و فى الوضوء و الغسل بالحرمة الوضعية فيما لم يكن على وجه التشريع، و الحرمة التكليفية أيضا إذا كان على وجه التشريع، فهو و إن كان الاستعمال حراما، لكن يكون مرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز هذه الأمور من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل.

الجهة الثانية: هل يجوز مطلق الاستعمال

و لو كان فى غير ما يشترط فيه الطهارة أم لا؟

أعلم: أنه قد أمضينا فى المسألة ٣١ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة، و فى احكام النجاسات إن المحرم هو بيع الميتة و الاعيان النجسة.

و أما الانتفاع بها و استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة جائز.

الجهة الثالثة: يجوز استعمال غير الظرف من جلد الميتة

مما تكون له نفس سائلة و نجس العين، لما عرفت فى المسألة ٣١ من المسائل المتفرعة على نجاسة الميتة، و فى احكام النجاسات.

الجهة الرابعة: يجوز مطلق الانتفاعات بنجس العين

و ميتة ما كانت له نفس سائلة، الغير المشروطة بالطهارة؛ لما عرفت فى بحث الميتة، و فى احكام النجاسات.

الجهة الخامسة: هل يجوز استعمال ميتة ما لا نفس له

كالتسّمك و نحوه أم لا؟

أقول: أما الاستعمال و الانتفاع بغير البيع فجائز؛ لعدم دليل على المنع، خصوصا بعد ما نجوز استعمال جلد ميتة ما له نفس سائلة. و الانتفاع به في غير البيع،

فلا دليل على الحرمة فيها حتى يدعى اطلاقه أو عمومه لميتة ما لا نفس له.

و أما الانتفاع بها ببيعها، قد يتوهم عدم جواز بيع ميتة ما لا نفس له بدعوى شمول عموم النهي عن بيع الميتة، أو اطلاقه لميتة ما لا نفس له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٣

أقول: اعلم أن الكلام في الجواز و عدمه لا بد أن يكون فيما فرض وجود منفعة محللة معتد بها عند العرف، لأجزاء ميتة ما لا نفس له. و إلا فمع عدم وجود منفعة محللة معتد بها لا اشكال في عدم جواز بيعها. و فيما فرض وجود منفعة محللة لها، لا بأس ببيعها؛ لعدم دليل على المنع. نعم، ربما يدعى شمول عموم بعض ما دل على النهي عن بيع الميتة أو اطلاقه لها، و هذا غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم.

الجهة السادسة: في جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه.

إشارة

اعلم. أن الكلام تارة يقع في حرمة التكليفية، و تارة في حرمة الوضعية.

أما الكلام في الحرمة التكليفية،

فنقول: بعد عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه و هذا من الاحكام المسلمة الاسلامية، فلا اشكال في حرمة التصرف في الشيء المغصوب إناء كان، أو غير الاناء. و يستفاد ذلك من بعض الاخبار، فهنا تعرض المؤلف رحمه الله للإناء المغصوب، فنقول: لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة و التصرف فيها بغير اذن صاحبها. نعم يستثنى صورة و هي ما إذا كان بعنوان التخليص مع شرائط:

الشرط الأول: ان يكون الماء الواقع في الإناء ملكا له؛ لأنه لو لم يكن الماء ملكه. لا وجه لتصرفه في ملك الغير؛ مثلا إذا كان الماء من المباحات الأولية لا يجوز التصرف في الاناء بعنوان افراغ الماء و تخليصه؛ لأنه مع كون التصرف في الماء المباح مستلزما للتصرف في ملك الغير، لا يجوز أخذ الماء المباح.

الثاني: ان لا يكون ايقاع الماء في الإناء بإقدام نفس المالك؛ لأنه على هذا أفرط ما له بنفسه، فلا يجوز التصرف في ملك الغير لإنقاذ ماله.

الثالث: ان يكون افراغه الماء عن الاناء بقصد التخليص، و أما إذا لم يكن بقصد ذلك لا يجوز؛ لأنّ تخليص ما له و هو الماء جائز. و لأخذه يجوز التصرف في ملك الغير. و التخليص من العناوين القصدية.

فإذا قصد صار مصداق التخليص، لعدم جواز التصرف في الاناء المغصوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٤

إلا إذا كان بعنوان التخليص الجائز.

و أما الكلام في الحرمة الوضعية

بمعنى بطلان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب فنقول بعونه تعالى:

أَمَّا فيما لا- يكون التصرف في الاناء بافراغ الماء عنه، حراما بالحرمة التكليفية، و هو صورة كون الأخذ بعنوان التخليص، فلا ينبغي الاشكال في صحّة الوضوء و الغسل من الماء و عدم الحرمة الوضعية؛ لأنّ البطلان فرع حرمة التصرف؛ و بعد عدم حرمة التصرف لا وجه لبطلان الوضوء و الغسل.

إنّما الكلام فيما يكون التصرف حراما بالحرمة التكليفية، فنقول: إنّ

للمسألة فروعا:

الفرع الأول: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب و لها صور،

إشارة

لأنّ الاعتراف تارة يكون باعتراف الماء مرّة واحدة بأن يغترف ماء الاناء قبل الوضوء، و يضعه في محلّ آخر، ثم يتوضأ منه. و تارة يكون باعترافه عن الاناء تدريجا، مثلا يأخذ من ماء الإناء غرفة لوجهه، و غرفة أخرى ليده اليمنى، و غرفة ثالثة لغسل يده اليسرى في الوضوء؛ و في كلّ منهما تارة يكون ماء آخر موجودا عنده غير ما في الاناء المغصوب، و تارة لا يكون له ماء آخر، بل الماء منحصر بما في الاناء المغصوب، فللمسألة صور، نعطف عنان الكلام أوّلا إلى ما يكون الاعتراف تدريجيا و يكون له ماء آخر و نجعلها الصورة الأولى؛ لأنها العمدة، فنقول:

الصورة الاولى: قد يتوهم (كما في المستمسك) عدم حرمة هذا التصرف،

لعدم كونه استعمالا للإناء؛ لأنّ حقيقة الاستعمال إعمال الشئ فيما يصلح له، و الإناء حيث يكون صلاحيته لأن يصير وعاء لشئ فاستعماله ليس إلّا وضع شئ فيه، فإن وضع الماء في الاناء، فهو استعمال للإناء. و أمّا افراغ الماء و اغترافه من الاناء و غسل الوجه به، ليس تصرفا و استعمالا للإناء، و أنّما هو استعمال للماء، و فيه.

أوّلا: إنّ الاستعمال ليس عبارة عن استعمال الشئ في خصوص ما يصلح له،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٥

بل يدور مدار صدق العرفي و عدمه، فلو استعمل في غير ما يصلح له و صدق الاستعمال عرفا يكفي في كونه مصداق الاستعمال.

ثانيا: الميزان في الحرمة، صدق التصرف، و لو لم يصدق الاستعمال؛ و لا اشكال في كون هذا تصرفا.

فعلى هذا نقول بأنّه في صورة عدم انحصار الماء بما في الاناء مع فرض فعليّة التكليف بالوضوء و الغسل لوجود ماء آخر، إن كان منشأ بطلان الوضوء أو الغسل بالاغتراف التدريجي، هو أنّ هذا الوضوء و الغسل يكون تصرفا في المغصوب، و بعد كونه تصرفا في المغصوب يكون منهيا عنه، فيكون من صغريات باب اجتماع الامر و النهي، فيبطل وضوئه أو غسله مع الالتزام بالامتناع و تغليب جانب النهي؛ و كذا بناء على القول بجواز الاجتماع، لعدم كون الوضوء و الغسل في الفرض مقرّبا.

فنقول: كون الوضوء أو الغسل مع الاعتراف من الاناء المغصوب تصرفا في الاناء، غير معلوم؛ بل معلوم العدم؛ فليس الوضوء بالحمل

الشائع مصداقا للغصب حتى يكون من صغريات الاجتماع.

و إن كان منشأ القول بطلان الوضوء أو الغسل هو كون الاعتراف من الاناء المغصوب مقدمه للوضوء أو الغسل، و هى محرمة. و مع كون المقدمه محرمة يبطل ذو المقدمه؛ لأنه مع التمكن من امتثال التكليف بالمقدمه الغير المحرمة يخصي ص الباقي به بغير الفرد الذى تكون مقدمه محرمة بحكم العقل. ففي العام مع عدم الانحصار و وجود ماء آخر فى غير الاناء المغصوب، لا يصح الامتثال بالوضوء أو الغسل الذى يؤخذ مائه من الاناء المغصوب.

ففيه: إن كون المقدمه محرمة لا- يوجب إلما عدم الأمر بذى المقدمه، و حيث يكون ملاك الأمر محفوظا، لو اعترف من الاناء المغصوب و توضحاً أو اغتسل، صح، و لا وجه لبطلانها.

الصورة الثانية: ما إذا كان الاعتراف دفعا

و كان له ماء آخر مثل ما إذا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٦

افرج الماء من الاناء المغصوب دفعة فى محل آخر ثم توضحاً أو اغتسل منه فبعد ما قلنا فى الصورة الأولى من صحه الوضوء و الغسل و ان كان التصرف فى الاناء بافراغ الماء منه محرما فى هذه الصورة كذلك، لعدم وجه لبطلان الوضوء إلما للوجهين المذكورين فى تلك الصورة، و قد عرفت عدم تماميتهما بل الامر فى هذه الصورة أهون لأنه لا يتصرف فى المغصوب فى اثناء الوضوء أو الغسل لا فراغ الماء قبل الوضوء دفعة من الاناء المغصوب.

الصورة الثالثة: كون الأخذ بالاعتراف تدريجيا عن الاناء المغصوب

مع انحصار الماء الذى يصح الوضوء أو الغسل به بهذا الماء الواقع فى الإناء المغصوب فى هذا الصورة بعد عدم كون الوضوء أو الغسل تصرفا فى الإناء المغصوب لكون الأخذ منه بنحو الاعتراف، لا وجه لبطلان الوضوء أو لغسل بهذا الماء، إلما أن مقدمه الوضوء و هى الاعتراف للماء، من المغصوب تكون محرمة، و بعد انحصار المقدمه بالحرام كما هو مفروض الكلام لم يكن هو واجد الماء، لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فليس فى المقام الوضوء أو الغسل مطلوباً راسا، فلم يكن لهما فى الفرض ملاك المطلوبية، و بعد عدم وجود الامر لكون مقدمته محرمة و عدم وجود ملاك للامر لعدم كون ملاك للوضوء و الغسل فى ظرف عدم وجدان الماء فلو اغترف الماء و توضحاً أو اغتسل لم يصح كل منهما، نعم لو قيل بوجود الملاك حتى فى هذا الحال يصح الوضوء و الغسل.

و لكن كما يدعى تسالم الاصحاب على عدم صحه الوضوء و الغسل فى الفرض، لم يكن ملاك للأمر بالوضوء أو الغسل فى هذه الصورة، لأن التكليف بهما مشروط بالقدرة، و على الفرض بعد حرمة المقدمه يكون غير مقدور شرعا و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فلا أمر و لا ملاك فى البين.

نعم، لو كان ملاك الأمر موجودا يمكن القول بصحتها، اما بالملاك، و اما بالترتب، بناء على القول بصحة الترتب.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٧

و فى قبال ذلك قد يقال: (كما فى المستمسك) بالصحة فى هذه الصورة، لو اغترف الماء من الإناء المغصوب، و توضحاً أو اغتسل لوجود ملاك الأمر فيهما، بدعوى ان الاحكام الأولية التى يجعل لها البدل اضطرارا مثل الصيالة عن قيام لمن يقدر من القيام، و لو اضطرر بتبدل إلى الجلوس. و هكذا لو كان واجد للماء يكون الواجب الوضوء أو الغسل؛ و لو لم يكن واجد الماء اضطرارا يتبدل تكليفه بالتيمم.

و فى مثل الموردین لم يكن رفع التكليف الثابت بالعنوان الأولى من باب عدم وجود المقتضى، بل يكون لأجل وجود المانع، و هو

الاضطرار.

فعلى هذا لو اغترف من الاناء المغصوب الماء و توضأ منه و لو كان فعله حراما يستحق به العقاب، و لكن يصح وضوئه و غسله من هذا الماء، لوجود ملاك الأمر في المورد.

و فيه أنه في كل مورد يكون ملاك الأمر موجودا، و بعبارة أخرى يكون من قبيل التراحم، نقول بصحة الفعل و ان كان تعديا. و في كل مورد لا- يكون الملاك موجودا، و بعبارة أخرى يكون من قبيل التعارض إذا رجحنا أحد طرفي التعارض، لا يمكن الامتثال بطرف الآخر، لعدم وجود الملاك. هذا المطلب تمام بحسب الكبرى.

و إنما الاشكال في الصغرى، و كون موردنا من قبيل التراحم، و وجود الملاك حتى في صورة كون المقدمة المنحصرة محزمة أم لا. و لا- يخفى أن مجرد كون جعل التيمم حكما اضطراريا أو كون الجلوس لمن لا يتمكن من القيام حكما اضطراريا لا يوجب وجود ملاك التكليف الاختياري حتى في مور الاضطرار؛ لأنه ثبوتا، كما يمكن ملاك الحكم الاختياري موجودا حتى في حال الاضطرار. و بعبارة أخرى: المقضى يكون موجودا، و لم يكن رفع اليد عن الحكم الاختياري إلّا وجود المانع و هو الاضطرار، كذلك يمكن أن يكون الاضطرار سببا لعدم وجود الملاك في مورد ثبوتا، فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٨

يكون ملاك الحكم الاختياري ثبوتا في مورد، و بعد إمكان ذلك لا بد من كشف وجود الملاك اثباتا، و ليس لنا طريق إلى وجود الملاك في موردنا إلّا الأمر، و الأمر بالوضوء على الفرض مشروط بالقدرة، فمن أى طريق نكشف وجود الملاك حتى في ظرف عدم القدرة على الماء شرعا.

فعلى هذا نقول: كما هو المتسالم عند الاصحاب على ما يحكى بأنه في صورة انحصار الماء في الاناء المغصوب، لا يصح الوضوء أو الغسل، لو أخذ من هذا الاناء الماء بنحو الاعتراف لعدم امر بالوضوء و الغسل على الفرض مع كون المقدمة المنحصرة محزمة، و عدم كشف وجود ملاك الأمر.

الصورة الرابعة: ما إذا كان أخذ الماء بعنوان الاعتراف عن الإناء دفعة، لا تدريجيا،

و كان الماء منحصرا بما في الاناء المغصوب؛

فنقول: بناء على عدم وجود الأمر بالوضوء و الغسل لعدم كونه مقدورا؛ لأن بعد كون الاعتراف من الاناء المغصوب حراما، يكون الاعتراف ممنوعا، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا؛ و كما عرفت لم يكن ملاك الأمر أيضا لعدم كشف ملاك المحبوبة للوضوء و الغسل في هذا الفرض؛ فلو اغترف، و لو دفعة، و توضأ و اغتسل، فوضوؤه و غسله باطل؛ لعدم أمر به و لا ملاك للأمر. و اما لو قلنا بوجود ملاك المحبوبة للوضوء و الغسل في هذه الصورة فوضوؤه و غسله صحيح. هذا كله فيما كان أخذ الماء من الاناء المغصوب بنحو الاعتراف.

الفرع الثاني: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الإناء بنحو الارتماس،

إشارة

بأن يرتمس وجهه و يدها بقصد غسل الوضوء في الاناء المغصوب. و قد تصوّر بعض له صورتين:

الأولى: ان يكون الارتماس في الإناء موجبا لايجاد تمّوج الماء على السطح الداخلى من الإناء.

وقيل ببطلان الوضوء في هذه الصورة؛ لأن الوضوء تصرّف في الإناء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٩

الثانية: ان لا يوجب الارتماس تموج الماء في السطح الداخلى من الإناء.

فاستشكل في بطلان الوضوء في هذه الصورة.

أقول: فيه

إمّا أولاً: بأن الغرض من التفصيل، إن كان إلى أنه في صورة تموج الماء يتصرّف في الإناء باعتبار ايجاد رسمه في الماء تموجاً يصل الماء إلى بعض اطراف الاناء، وهو تصرف وفي غيره فلا.

ففيه أنه لا يمكن رسم شيء في ماء إلا أن يوجب هذا الرسم وصول الماء بنقطة من الطرف و الاناء لم يكن و اصلاً قبل الرسم؛ لأنّ رسم الوجه أو اليدين وغيرهما في الماء، يوجب اشغال مقدار من الطرف الواقع فيه الماء، فقهرها يصل الماء بنقطة أرفع من النقطة التي كان فيها، كما أنّ التموج ليس اثره إلا هذا؛ فلا ينفك الارتماس من التصرّف في الإناء، فلا يتصور صورة لم يكن بهذا المعنى تصرّف في الإناء.

و أمّا ثانياً: فلو فرض صورة لا يكون الارتماس موجبا لتموج في الماء، ولكن يكون مجرد الرسم في الماء الواقع في الإناء تصرّف في الإناء أيضاً عرفاً، مثلاً- لو كانت الأرض مغصوبة و وضع عليها فراش، فمن يضع رجله على الفراش كما يعدّ عند العرف تصرّف في الفراش، كذلك يعدّ تصرّف في الأرض الواقعة عليها الفراش عرفاً.

فالأقوى بطلان الوضوء و الغسل في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس؛ لأنّه تصرّف في المغصوب، فبالحمل الشائع يكون الوضوء بالارتماس فيه، غصبا.

و التصرّف فيما لا يكون الماء منحصراً بما في الإناء، و فيما يكون منحصراً به، يبطل الوضوء؛ لعدم امر و لا ملاك للوضوء في هذه الصورة. كما عرفت في بعض الصور من الفرع الأول؛ لعدم كونه واجداً للماء.

الفرع الثالث: ما إذا كان الوضوء أو الغسل بصب الماء من الإناء المغصوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٠

على محلّ الوضوء أو الغسل. و عبارة أخرى يكون اخذ الماء من الإناء بنحو الصب بموضع الوضوء أو الغسل. فهل يكون ذلك مثل الاعتراف؟ فكما قلنا بعدم كون الوضوء أو الغسل مع الاعتراف تدريجاً من الإناء المغصوب موجبا لبطلان الوضوء و الغسل إذا لم يكن الماء منحصراً بما في الإناء و موجبا لبطلان إذا كان منحصراً. أو يكون الوضوء بصب الماء من الإناء المغصوب على مواضع الوضوء تصرّف في المغصوب عرفاً، فيكون الوضوء باطلاً لعدم كونه على هذا مقرباً. لا يبعد كونه كالاغتراف لعدم اتحاد الوضوء مع التصرّف في الإناء، بل الوضوء هو الغسل و المسح، ليس الغسل تصرّف في المغصوب، بل معه خروج الماء من الإناء المغصوب و وقوعه على موضع الوضوء و هو الغسل الوضوئى، فيكون الصب من الإناء مثل الاعتراف مقدّمة للوضوء، فحكم المورد حكم استعمال الإناء باغتراف الماء منه و ان كان الاحوط الترك بهذا النحو.

[مسألة ١: أواني المشركين و ساير الكفار محكومة بالطهارة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١: أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسريّة بشرط ان لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومة بالنجاسة، إلا إذا علم تذكّيه حيوانها أو علم سبق يد المسلم عليها. و كذا غير الجلود و غير الظروف، ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، و لا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة.

و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو من أليته،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨١

محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و ان اخذ من الكافر.

(١)

أقول: يقع الكلام في مواضع:

الموضع الأول: في أواني المشركين و غيرهم من الكفار.

إشارة

و الكلام فيها في موردين:

المورد الأول: في أوانيهم المتخذة من غير الجلود،

فنقول: تارة يعلم بنجاستها، فلا اشكال في كونها محكومة بالنجاسة، و تارة يعلم بطهارتها، فلا اشكال في كونها محكومة بالطهارة، و مثل العلم بالنجاسة كونها مستصحب النجاسة فيستصحب نجاستها و اما صورة مستصحب الطهارة، فداخل في القسم الثالث.

إنما الكلام فيما تكون مشكوكه الطهارة و النجاسة، سواء كانت حالتها السابقة الطهارة أو تكون حالتها السابقة غير معلومة.

فنقول: مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المورد، هو الطهارة سواء كانت حالتها السابقة معلومة، هي الطهارة أو لم تكن حالتها السابقة معلومة. لأنّ فيما لا يعلم حالتها السابقة، مقتضى اصالة الطهارة طهارتها؛ و فيما كانت حالتها السابقة الطهارة و لو كان مقتضى استصحاب الطهارة، طهارتها؛ لكن حيث يكون نفس الشكّ كافياً في الحكم بالطهارة، لا حاجة إلى الاستصحاب. هذا بحسب القاعدة.

و امّا بحسب الأخبار و الدليل، فنقول تدلّ جملة من الأخبار على كونها في صورة الشكّ في نجاستها، محكومة بالطهارة؛ منها: ما رواها معاوية بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة، يعملها المجوس؛ و هم أخبث، و هم يشربون الخمر، و نسائهم على تلك الحال؛ ألبسها و أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم.

قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له ازرارا و رداء من السابري، ثمّ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٢

بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما يريد، فخرج بها إلى الجمعة» (١).

ومنها ما رواها المعلّى بن خنيس، «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس و النصارى و اليهود» (٢).

ومنها ما رواها أبو عليّ البرزّاز عن أبيه، «قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس؛ وإن يغسل أحبّ إليّ» (٣).

ومنها ما رواها «أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوس البسه و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر! قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة، فنلبسها و لا نغسلها» (٤).

و غير ذلك لا حاجة إلى ذكرها.

و هذه الأخبار تدلّ على محكوميّة ما كانت تحت يدهم من الثياب، بالطهارة، مع عدم معلوميّة حالته السابقة.

و هنا رواية تدلّ على كون الثياب محكوما بالطهارة باعتبار كون الحالة السابقة، فيه الطهارة، و هي ما رواها عبد الله بن سنان، (قال:

سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر: إنّي اعير الذمّي ثوبى، و انا اعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيردّ عليّ، فاغسله

قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه، و لا تغسل من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه

نجسه، فلا بأس ان تصلّى فيه

(١) الرواية ١ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من «ل».

(٣) الرواية ٥ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من «ل».

(٤) الرواية ٧ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٣

حتى تستيقن أنّه نجسه» (١).

و هذه الرواية و إن كانت دالّة على كون وجه طهارة الثوب كون حالته السابقة، الطهارة، لكن لا يستفاد منها عدم محكوميّة بالطهارة

فيما لم يعلم حالته السابقة، فلا تعارض الروايات السابقة مع اصالة الطهارة.

و بعد دلالة هذه الاخبار على كون الثياب الواقع تحت يد الكفار محكوما بالطهارة. نقول في أوانهم أيضا، لعدم الفرق بين الثوب و

الآنية، خصوصا مع كون منشأ الاشكال و الشبهة نجاستهم و كونهم مبتلين بملاقات النجاسات من الخمر و غيره.

و في قبال ذلك بعض الروايات يكون بظاهرة معارضا مع الاخبار المذكورة.

و هذا البعض «إما وارد في الثياب» كالرواية التي رواها عبد الله بن سنان «قال: سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه

لمن يعلم أنّه يأكل الجرى و يشرب الخمر، فيرده أ يصلّى فيه قبل أن يغسله، قال؟ لا يصلّى فيه حتّى يغسله» (٢).

فنقول فيها بأنّها مع معارضتها مع رواية اخرى من عبد الله بن سنان ذكرناها لك فهما إما رواية واحدة، و اختلاف النقل حصل من

الناقلين؛ و اما روايتان متعارضتان، غاية الأمر عدم امكان الأخذ بروايتي عبد الله بن سنان، و لكن يكفي لنا سائر الروايات الدالّة على

عدم نجاسة الثياب الواقع تحت يد الكفار، بل لو فرض أنّه لم يكن لعبد الله بن سنان إلا هذه الرواية، فهي ليست إلّا ظاهرة في وجوب

الغسل. و بعد نصويّة الاخبار الأخرى على محكوميّة الثياب الذي تحت ايديهم بالطهارة و عدم وجوب غسله مع الشكّ في طهارته و

نجاسته، لا بدّ من حمل الظاهر على النصّ، فتكون النتيجة كونه طاهرا و استحباب غسله لا وجوبه.

(١) الرواية ١ من الباب ٧٤ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧٤ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٤

و إما «وارد في خصوص آيتهم» كالرواية التي رواها محمد بن مسلم، «قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن آية أهل الذمّة و المجوس؟ فقال: لا- تأكلوا في آيتهم، و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آيتهم التي يشربون فيها الخمر» (١).

و الرواية التي رواها إسماعيل بن جابر «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا- تأكل ذبائحهم، و لا تأكل في آيتهم. يعني أهل الكتاب» (٢).

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الروایتين إنّ كانتا دالّتين على حرمة الأكل و الشرب من آية الكفار، حتّى فيما لا يعلم نجاستها، فلا يمكن التعويل عليهما؛ لأنّهما من هذا الحيث تكونا ممّا أعرض عنه الاصحاب، لعدم نقل وجود مخالف في الحكم بالطهارة، إلّا ما حكى عن خلاف الشيخ رحمه الله مع توجيه كلامه، بأنّ نظره ليس إلى نجاستها الظاهرية في صورة الشكّ. و لكن لو حملنا على صورة العلم بنجاسة آيتهم، كما لا يبعد من ظاهر الروایتين، لا تعارض بينهما و بين الأخبار الدالّة على طهارة ما تحت أيديهم، إذا كان مشكوك النجاسة، فإذا الأقوى طهارة أواني المشركين، إذا لم تكن متخذة من الجلود، و كانت مشكوكة الطهارة و النجاسة.

المورد الثاني: ما إذا كانت أوانيهم متخذة من الجلود،

فلا إشكال في كونها محكومة بالنجاسة؛ لأصالة عدم التذكية، إلّا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسلم عليها؛ لكونها إمارة على التذكية بشرط معاملته معه معاملة المدكّي، كما بيّنا في المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة.

الموضع الثاني: في ما بأيدي المشركين و الكفار غير الآنية،

و هو تارة ممّا لا يحتاج إلى التذكية، فحكمه حكم المورد الاول من المسألة الاولى، و تارة ممّا يحتاج إلى التذكية، كاللحم و الشحم و الإلية، فحكمه حكم المورد الثاني من المسألة الأولى

(١) الرواية ٢ من الباب ٧٢ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧٢ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٥

من كونه محكوماً بالنجاسة، إلّا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسلم عليه و معاملة هذا المسلم معه معاملة المدكّي.

الموضع الثالث: في المشكوك كونه طاهراً أو نجساً

إذا كان تحت يد الكفار من الأواني و غيرها، فيما لا يكون متخذاً من الجلود الذي قلنا بكونه محكوماً بالطهارة. هل يعتبر الظن بملاقات الكافر معه مع الرطوبة فيحكم بنجاسة مظنون الملاقاة أولاً؟

أقول: لا دليل على اعتبار هذا الظنّ، فلا يحكم بنجاسته حتّى مع حصول الظنّ بملاقاة الكافر معه مع الرطوبة.

الموضع الرابع: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه،

أو من ألبته و إن أخذ من الكافر، يحكم بطهارته لأصالة الطهارة مع عدم وجود الحالة السابقة على خلاف ذلك. إنما الكلام في أنه هل يحكم بعدم كون المشكوك من الجلود أو من شحم الحيوان أو من ألبته، مضافاً إلى الحكم بطهارته أم لا؟ و بعبارة أخرى هل يكون أصل ينفي كون الموضوع المشكوك من غير جلد الحيوان و شحمه و ألبته كما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أو لا؟

أقول: ليس اصل في البين يحكم ببركته بعدم كون المشكوك من غير جلد الحيوان أو شحمه أو ألبته موضوعاً. نعم كما عرفت يحكم بطهارته، و لو لم يكن موضوعه معلوماً. فافهم.

[مسئلة ٢: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقيرو أو ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٦

نحوه؛ و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلا و خارجا، بل داخلا فقط. نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضا.

(١)

أقول: و استدلل عليه ببعض الروايات، منها: «ما رواها عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس و عن الأبريق و غيره يكون فيه خمر أو يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل، فلا بأس. و قال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات. و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال:

لا يجزيه، حتّى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» (١).

«و منها ما رواها حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر، ثمّ يجفّف، فيجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم» (٢). بناء على حملها على صورة غسل الدن قبل أن يجعل فيه الخلّ، بقرينة ما يدلّ على جواز الاستعمال بعد غسل الإناء؛ و إلّا لا يمكن العمل بظاهرها من جواز الاستعمال حتّى قبل الغسل، لعدم عامل به في هذه الصورة.

«و منها ما رواها حفص الأعور (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي أخذ الرّكوة فيقال: أنّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثمّ جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الرّكاه فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثمّ نصبه فنجعل فيها البختج، قال: لا بأس به» (٣).

تدلّ هذه الروايات على جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها و يظهر من

(١) الرواية ١ من الباب ٥١ من أبواب الأشربة المحرّمة من «ل».

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من «ل».

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٧

إطلاقها عدم الفرق في جواز الاستعمال بين ما تكون الآنية و الظرف صلبه، مثل ما إذا كان من نحاس أو رصاص أو زجاج، و بين ما يكون جنسها رخو لا- تمنع عن نفوذ الماء في باطنها مثل ما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف، و هذا هو المشهور؛ بل في صلبها يدعى الاجماع على جواز استعمالها بعد غسلها.

و في قبال ذلك، حكى عن نهاية الشيخ رحمه الله و بعض آخر، عدم جواز استعمالها إذا كانت الآنية أو الظروف مأخوذة من الأشياء الرخوة.

و ما يمكن أن يستدل به وجهان:

الوجه الأول: بعض الروايات:

الأولى: الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه إلى أن قال: و سألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا و المزفت، و زدتم انتم الحنتم يعنى الفخار «١» و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق فيصب فى الخوايى ليكون أجود للخمر. قال: و سألته عن الجرار «٢» الخضر و الرصاص؟ فقال: لا بأس بها» «٣».

الثانية: الرواية التي رواها أبو الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدبا و المزفت و الحنتم و النقىير. قلت: و ما ذلك؟ قال الدبا القرع، و المزفت الدنان، و الحنتم جرار خضر، و النقىير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «٤».

و فيه أما أولاً: بين الروايتين التعارض؛ لأن مقتضى الثانية كون الحنتم ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الحال أنّ مقتضى الأدلة كونه ممّا زيد على ما نهى

(١) الفخار: الطين اللآزب الأخضر الحر (اقرب الموارد). و قيل: أنه بالفارسيّة «كاشى».

(٢) الجرار: جمع الجرّة، إناء خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع (اقرب الموارد).

(٣) الرواية ١ من الباب ٥٢ من أبواب النجاسات من «ل».

(٤) الرواية ٢ من الباب ٥٢ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٨

الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

و ثانياً: مقتضاهما عدم جواز استعمال ما يكون صلباً و لا ينفذ فيه الخمر و غيره و هو المزفت، فلا يمكن العمل بهما لكونهما من هذا الحيث متعارضتين مع الروايات المتقدمة؛ لأنه بعد كون المذكور فى الروايتين النهى عن الظرف الصلب و هو المزفت، و غير الصلب و هو ما يتخذ من الخزف أو الخشب. فلو أخذ بهما لا- يبقى مورد للروايات الثلاثة الدالّة على الجواز، و لا يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين، و يقع التعارض بينهما؛ و بعد التعارض لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى، لكونها أشهر فتوى، بل ربما تكون أشهر رواية.

و لو فرض أنّ المرجح هو الشهرة الروائية، و لم يكن ترجيح بحسب الرواية بينهما، فأمّا نقول بتساقطهما لعدم مرجح آخر للطائفة الثانية

على الأولى، فتكون النتيجة أيضا الجواز؛ لاصالة الحليّة. و إن قلنا بالتخيير بعد التعارض و عدم المرجح، فأیضا يمكن الأخذ بأخبار المجوّزة، فالحكم بالجواز ممّا لا اشكال فيه.

نعم لو اغمضنا عن الاشكالين فطرح الروایتين المتمسّكة بهما على المنع، باعراض الاصحاب مع عمل الشيخ رحمه الله و جمع آخر مشكل. و إذا وصل الأمر بطرح الروایتين يمكن توجيههما بنحو تنافيا مع الاخبار المجوّزة. مثل ان يقال: لعلّ وجه النهى يكون من باب أنّ وقوع الخمر فى هذه الأوانى يوجب ان ما ينبذ فيها يصير خمرا، و لهذا نهى عنه.

الوجه الثانى: ان للخمر حدّة و نفوذ، فيسرع نفوذه فى الباطن

و لهذا لا يجوز استعمال أوانيه.

و فيه أنّ الكلام فى المقام ليس إلّا من حيث وقوع الخمر فى الإناء، لا من جهات أخرى. و بعبارة أخرى: ما يعتبر فى تطهير الأوانى و أىّ ظرف يقبل التطهير ظاهره أو باطنه، أو لا يظهر إلّا ظاهره و يبقى باطنه على النجاسة، و لو نفذت النجاسة بباطنه فهو كلام آخر، و قد مضى الكلام فيه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٩

أمّا الكلام فى انّ الظرف بعد قابليّة ظاهره و باطنه، أو خصوص ظاهره للتطهير، هل يكون صيرورته ظرفا للخمر موجبا لعدم قابليّة تطهيره و استعماله أم لا؟ فعلى هذا الاشكال بانّ الخمر ينفذ فى الباطن لا يكون الإشكال بما نحن فى مقامه فى المقام؛ لأنّه لو نفذ فرضا فى الباطن، فتارة نقول بقابليّة تطهير الباطن فيطهر الباطن و الظاهر. و تارة لم نقل بذلك فيطهر ظاهره و ظاهر داخله بلا اشكال. فلا مورد لهذا الاشكال.

و على هذا كما قال المؤلّف رحمه الله لا يضرّ نجاسة باطن الأوانى التى فيها كان الخمر للاستعمال بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا، أى تطهير ظاهر خارجها و تطهير ظاهر داخلها، بل لا يجوز استعمال باطنها إذا تنجّست باطنها، و نلتزم بعدم امكان تطهير الباطن. و أمّا وجه اختيار المؤلّف رحمه الله بنزاهة استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا اذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا، ليس إلّا فتوى عن البعض، و هذا لا يمكن أن يصير وجها (و ان قيل بكفاية فتوى بعض الفقهاء لاستحباب شىء (و هو محلّ الاشكال)؛ لأنّ هذا البعض افتوا على عدم الجواز حتّى مع التطهير، فإن كان مكروها يكره حتى مع تطهير الباطن.

و يمكن القول بكراهة استعمال ظروف الخمر حتّى مع تطهير الباطن على ما قلنا من التوجيه فى الروایتين. و لكنّ الكلام فى تماميّة التوجيه. هذا تمام الكلام فى هذه المسألة.

[مسألة ٣: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٣: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٠

سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للترزين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال، و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجره عليها، بل نفس الأجره أيضا حرام؛ لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

(١)

أقول: يقع الكلام في هذه المسألة في موارد:

المورد الأول: في حرمة استعمال اواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب

فقول بعونه تعالى يدل على حرمة روايات، بعضها ما يكون واردا في خصوص استعمالها في الأكل و الشرب، و هي روايات: الرواية الأولى: ما رواها «داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب و الفضة» (١). الرواية الثانية: ما رواها «سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة» (٢). و قوله: «لا ينبغي» أن حمل على الكراهة، فالرواية بهذا المعنى تكون مما عرضت عنها الأصحاب. و ان حمل على التحريم بقريته ما في الروايات فيعمل بها.

الرواية الثالثة: ما رواها «محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب و الفضة» (٣).

الرواية الرابعة: ما رواها «الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن

كلايبگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ١٩٠

(١) الرواية ٢ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٥ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٣) الرواية ٧ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩١

آبائه عليهم السلام في حديث المناهى، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الشرب في آنية الذهب و الفضة» (١).

الرواية الخامسة: ما رواها «عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهاهم عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب و الفضة» (٢).

الرواية السادسة: ما رواها «حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، و لا في آنية مفضضة» (٣).

الرواية السابعة: ما رواها «بريد، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة، و في القدرح المفضض، و كذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشطه كذلك» (٤).

و بعضها واردة في النهى عن آنية الذهب و الفضة بنحو الاطلاق، لا في خصوص الأكل و الشرب:

الرواية الأولى: ما رواها «محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة، فكرهما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملتبسة فضة، فقال: لا، و الحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة و

هي عندي. ثم قال: انّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر» (٥).

وقوله: «فكرهما» ليس المراد الكراهة المصطلحة، وليس ظاهرا فيها، فلا ينافي مع ما دلّ على التحريم.

(١) الرواية ٩ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ١١ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٣) الرواية ١ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٤) الرواية ٢ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٥) الرواية ١ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٢

الرواية الثانية: ما رواها «محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة» (١).

الرواية الثالثة: ما رواها «موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون» (٢).

الرواية الرابعة: ما رواها «أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفصضة» (٣).

إذا عرفت ما بيننا لك من الروايات، يظهر لك حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، للاخبار المصرحة بالنهاى عن

الأكل والشرب فيها؛ ولأنّ أحد الافراد المتيقنة من استعمالها هو الأكل والشرب، فالاجبار المطلقة المستفادة منها النهى عن آنية

الذهب والفضة تشمل استعمالها فى الاكل والشرب و حرمة. هذا.

مضافا إلى اطلاق الفتوى عليه بيننا؛ بل بين المخالفين، و لم يحك الخلاف إلّا ما حكى من موضع من «الخلاف» أنّه يكره استعمال

الذهب والفضة، و هو مع تصريحه فى موضع آخر بالتحريم، يمكن توجيه كلامه من تعبيره بالكراهة. و عن «داود» من العامة فأنه حرّم

الشرب فقط، و على كلّ حال لا إشكال فى الحكم.

المورد الثانى: فى حرمة استعمالها فى الوضوء والغسل وتطهير النجاسات.

أقول: المشهور عدم الجواز، بل حكى عليه الاجماع، بل لم يحك التصريح بالخلاف و عدم الحرمة عن أحد. نعم، حكى عن المفيد

رحمه الله و بعض آخر الاقتصار فى

(١) الرواية ٣ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٣

التحريم على الأكل والشرب، و عدم تعرّض لغير الأكل والشرب.

و على كلّ حال يدلّ على الحرمة. النهى الوارد فى بعض النصوص و قد ذكرنا فى المورد الأوّل ما يستفاد منه النهى عن آنيتهما بدون

ذكر المتعلّق، أمّا بلفظ النهى مثل رواية محمد بن مسلم، و أمّا بلفظ «كره» و هو أيضا إن لم يكن ظاهرا فى التحريم لم يكن ظاهرا فى

الكرهه المصطلحه؛ لأن معنى «كره» يكون بالفارسيه (ناخوش داشتن) و بإطلاقه يفيد النهى و الحرمة. و أما بقوله عليه السلام: «آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» كما فى روايه موسى بن بكر، و هى تفيد المبعوضيه المؤكده اعنى التحريم، فيستفاد من مجموع هذه الروايات التحريم عن آنيتهما، و بعد عدم ذكر متعلق التحريم يدل على تحريم جميع الاستعمالات و من الاستعمالات الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات بها. و أما الكلام فى بطلان الوضوء و الغسل بها فيأتى ان شاء الله فى المسأله ١٣.

المورد الثالث: يحرم جميع الاستعمالات كالطبخ و غيره،

فهو حرام لما قدمنا فى المورد الثانى.

المورد الرابع: يقع الكلام فى تزيين المساجد بهما، أو وضعهما على الرفوف.

اعلم أنه بعد ما لا اشكال فى كون المحرم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه كما عرفت للتصريح بذلك فى بعض النصوص، يقع الكلام فى غير الأكل و الشرب، مثل استعمالهما فى الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات، أو استعمالهما فى الطبخ و غيره. و فى هذين الموردين كما عرفت أيضا نقول بعدم الجواز للإجماع المدعى و إن لم تدل عليه الأخبار فرضا. مضافا إلى ان المستفاد من الأخبار المطلقة، أما عدم جواز الاستعمال، و يكون الغسل و الوضوء و تطهير النجاسات و استعمالهما فى الطبخ و غيره استعمالا، فهو محرّم.

و إما مطلق الاقتناء فيشمل أيضا هذه الموارد، فلا اشكال فيما يكون استعمالا بنظر العرف. أما الاشكال فيما لا يكون استعمالا بنظر العرف، مثل وضعهما على الرفوف

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٤

بناء على عدم كون وضعهما على الرفوف استعمالا، أو تزيين المساجد بهما بناء على عدم كون ذلك استعمالا.

أقول: أما الاخبار الواردة فى خصوص النهى عن الأكل و الشرب فيهما، فلا اشكال فى دلالتها على عدم جواز الأكل و الشرب منهما: لكن يقع الكلام فى ان النهى عن الأكل و الشرب منهما، يكون لأجل خصوصيه فى الأكل و الشرب منهما، أو يكون من باب عدم جواز استعمالهما، أو يكون من باب عدم جواز اقتنائهما و مبعوضيه وجودهما كلّ محتمل.

و العمده فى مبنى الحرمة و الجواز فيما نحن فيه هو الاخبار المطلقة، و فيها احتمالات:

الأول: أن يكون النهى عن آنيه الذهب و الفضه على اختلاف الفاظ النهى هو النهى عن خصوص الأكل و الشرب منهما، مثل الاخبار المصرحة بالنهى عن الأكل و الشرب منهما، بقرينه هذه الاخبار الناهيه عن الأكل و الشرب فيهما، يحمل الاخبار المطلقة على الاخبار المقيدة جمعا أو من باب ان المصادق الظاهر من المصاديق المتعلقة بآنيه الذهب و الفضه هو الأكل و الشرب. فيحمل النهى عن الآنيه بخصوص الأكل و الشرب منهما، و يكون نص بعض الاخبار الواردة الناهيه عن الأكل و الشرب منهما شاهدا على ذلك فلا يبقى للاخبار المطلقة ظهور فى الاطلاق، فتكون النتيجة هى حرمة خصوص الأكل و الشرب.

و فيه أنه لا وجه لحمل الاخبار المطلقة على المقيدة، لا من باب حمل المطلق على المقيد، لأن ميزان حمل المطلق على المقيد كشف وحده المطلوب، فإذا كان المطلق و المقيد موافقين فى الاثبات و النفي، لا يحمل المطلق على المقيد إلا بعد كشف كون المطلوب فيهما واحدا، مثل «أعتق رقبة»، و «أعتق رقبة مؤمنه» فبعد ما نعلم وحده المطلوب، و ان المطلوب ليس إلا عتق الرقبة الواحده، و لا

ندرى أنها مطلق الرقبة أو خصوص المؤمنة يحمل المطلق على المقيّد. واما فيما لا يكشف وحدة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٥

المطلوب بل يمكن مطلوبيّة المطلق كمطلوبيّة المقيّد: فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد، و فيما نحن فيه يكون كذلك كذلك؛ لأنّه لا مانع من كون المطلق مطلوباً كما يكون المقيّد مطلوباً آخراً، فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد.

ولا من باب ما ادعى من كون المصداق الظاهر من استعمال الآنية استعمالها في الأكل والشرب.

أما أولاً: فلأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، وليس وجه لحمل النهى على خصوص استعمال الآنية في الأكل والشرب، و كما يحتمل كون المراد من النهى عن الآنية هو النهى عن الأكل والشرب عنهما كذلك يحتمل كون النهى فى بعض الاخبار عن خصوص الأكل والشرب من باب ذكر بعض المصاديق، و كون المنشأ عن نهيهما فيها هو كون المبعوض مطلق استعمالها، أو حرمة الانتفاع بها؛ أو حرمة اقتنائها.

و إمامنا ثانياً: فلأنّ بنصّ الاخبار المطلقة مثل الرواية الثالثة منها يدلّ على عدم جواز استعمالها أو الانتفاع بها حتّى فى غير الأكل والشرب، فإنّ قول ابى الحسن عليه السلام فى هذه الرواية «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون» يدلّ على ان التمتع والانتفاع بها مبعوض مطلقاً لا فى خصوص الأكل والشرب.

الاحتمال الثانى: ان يكون المراد عن النهى عنها. عدم جواز استعمالها؛ فكلّ فعل يكون استعمالاً لها بنظر العرف يكون مورد النهى، بدعوى أنّ الظاهر من النهى عن الشىء، النهى عن استعماله.

الاحتمال الثالث: كون المراد. النهى عن الانتفاع بها، و ان لم يعدّ استعمالاً لها بدعوى كون الظاهر عن النهى عنها نهياً عن الانتفاع بها. الاحتمال الرابع: كون النهى عنها. النهى عن وجودها حدوداً و بقاء؛ لأنّ هذا هو الظاهر من النهى عن الشىء. فبعد كون المبعوض وجودها حدوداً و بقاء، و اقتناءها، نهى عن الآنية، و لا معنى للنهى عن الآنية إلّا النهى عن وجودها.

و أعلم أنّه على الاحتمال الأوّل، لا يحرم إلّا الأكل والشرب منها. و قد عرفت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٦

ضعف هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثانى، يكون النهى عنه النهى عن استعمالها. ففى كلّ مورد يكون استعمالاً يكون منهياً عنه.

و على هذا الاحتمال ربما يستشكل فى حرمة تزيين المساجد بها، أو وضعها على الرفوف، و نظائرهما من باب الاشكال فى كون ذلك استعمالاً بنظر العرف.

و قد يقال بأنّ هذا الانتفاع استعمال أيضاً.

و على الاحتمال الثالث يحرم حتّى تزيين المساجد بها و وضعها على الرفوف؛ لأنّ ذلك انتفاع بها. و لكن لو لم يكن الانتفاع بها فى مورد، فلا يحرم مثل نفس اقتنائها.

و على الاحتمال الرابع يحرم حتّى اقتنائها. و لو لم يكن موجبا لاستعمالها، بل ولا- يوجب الانتفاع بها؛ لأنّ وجودها حدوداً و بقاء مبعوض و منهى عنه.

إذا عرفت ذلك نقول بعد ما بيّنا من عدم وجه لحمل الروايات المطلقة على المقيّد، و دوران الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الباقية، نقول: لا يبعد كون أظهر الاحتمالات فى حدّ ذاتها هو الاحتمال الثالث؛ لأنّ الظاهر من النهى عن الشىء هو النهى عن وجود الشىء إلّا إذا كان فى البين قرينه على كون المراد بعض خصوصياته، مثلاً إذا نهى عن التصوير، فلا يأتى بالنظر إلّا النهى عن ايجاده.

مضافاً إلى أنّه لو قلنا فى ملاك الحكم فما يناسب النهى عن آنية الذهب والفضة هو النهى عن ايجادهما؛ لأنّ جعل الذهب والفضة آنية للانتفاع بها أو اقتنائها مخالف لحكمة ايجاد الذهب والفضة و خلقهما (فتأمل)

بل يمكن ان يقال بأن قوله عليه السلام في الرواية الثالثة من الروايات المطلقة بأن «آنية و الفضة متاع الذين لا يوقنون» يدل على ذلك لأن المتاع ما يتمتع به من انواع التمتع، فالشارع لا يرضى بالتمتع بها و ان قلنا بأن المتاع خصوص ما ينتفع به فأیضا يمكن ان يقال بحرمة مطلق التقلبات فيها حتى باقتنائها؛ لأن الاقتناء نحو من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۱۹۷

الانتفاع بنظر العرف، بل ربما لا يكون لبعض الاشياء عندهم منفعة إلا اقتنائها، كما ترى من وجود الاشياء التجملية عند بعض المترفين، و ليس منفعتها إلا اقتنائها و تعرف كون وجود اشياء جميلة عندهم. (فتأمل). هذا.

ثم لو أينا عن ذلك و لم نقل بكون الاحتمال الثالث أظهر الاحتمالات. فلا وجه لاختيار الاحتمال الأول من بين الاحتمالات الثلاثة، أى كون المراد عن النهى عن الآنية، النهى عن استعمالها حتى لا يشمل النهى عن الانتفاع بها حتى فيما لم يكن عند العرف استعمالا لها.

أما أولا: فلأن المحتمل كما يكون النهى عن استعمالها يكون المحتمل كون النهى عن الانتفاع بها.

و أما ثانيا: قوله في الرواية الثالثة «متاع الذين لا يوقنون» المتاع كما في اللغة هو ما ينتفع به، و على هذا لو قلنا بكون المراد النهى عن الانتفاع بها فكما يتبين يمكن شمول الانتفاع حتى للاقتناء. بل لو قلنا بأن المراد خصوص الاستعمال يمكن ان يقال بأن الاستعمال يشمل كل مورد يكون انتفاعا بها، مثل تزيين المساجد أو وضعها على الرفوف للترتيب.

و ما قيل من ان حقيقة استعمال شيء هو اعماله في ما يعد له و قد وضعت الآنية لاستعمالها في التظرف بها لا غيرها.

و فيه إما أولا لو كان وضع الآنية للتظرف بها فلم يكن الأكل و الشرب منها استعمالا لها، فلا بد من الالتزام بأنه في خصوص الأكل و الشرب منها يكون إعمال تعبّد آخر من ناحية الشارع، غير الملاك الذى باعتباره نهى في الروايات المطلقة.

و الحال ان النفس تطمئن بأن ملاك النهى في الاخبار الخاصة الناهية عن الأكل و الشرب منها و فى الاخبار الخاصة الناهية عن الأكل و الشرب منها و فى الاخبار المطلقة واحد مسلما. فنكشف ان استعمال الآنية امرا أعمّا من استعماله فى خصوص التظرف بها. فكما يشمل الاستعمال للأكل و الشرب كذلك يشمل صورة الترتيب بها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۴، ص: ۱۹۸

و أما ثانيا: اصل هذا المطلب أى كون حقيقة الاستعمال اعمال الشيء فى خصوص ما يعد له بحيث لو استعمل فى غير ما يعد له لم يكن الاستعمال محلّ منع. فلو كانت آنية أو طرفا معدة لشيء مخصوص، وضع فيها شيء آخر، لا يعد استعمالها بنظر العرف أو يعد استعمال لها لا اشكال فى عدّه استعمالا لها. فعلى هذا لا يبعد كون الترتيب بها فى المساجد أو غير المساجد، و وضعها على الرفوف حراما؛ لكونه استعمالا لآنية.

نعم دعوى كون الاقتناء استعمالا، مشكل.

فتلخص ممّا مرّ أنه لا يجوز الغسل و الوضوء و تطهير النجاسات و سائر الاستعمالات فى آنية الذهب و الفضة؛ لأن المراد من الروايات المطلقة سواء كان مطلق النهى عن الوجود، أو مطلق الانتفاع، أو مطلق الاستعمالات، يشمل ذلك.

فيحرم.

نعم فيما لا يكون استعمالا و لا انتفاعا، بل كان مجرد الاقتناء، نقول بعدم الجواز على الأحوال.

هذا غاية ما يمكن أن يقال بالنسبة إلى ما هو موضوع التحريم فى آنية الذهب و الفضة.

المورد الخامس: يقع الكلام فى جواز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها و عدمه.

أقول: بأنه ان قلنا بعدم جواز اقتنائها و مَبغوضِيَّة وجودها، فلا اشكال في عدم جواز بيعها و شرائها و صياغتها و حرمة أجرتها، لعدم وجود منفعة محللة لها.

و ان قلنا بجواز الانتفاع بها، و ان المحرّم استعمالها فقط، لا مطلق الانتفاع بها أو أنّ المحرّم استعمالها و الانتفاع بها، لا مجرد اقتنائها، فيجوز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الاجرة عليها، لوجود منفعة محللة معتدّة بها لها.

و حيث أنّ الاقوى فعلا بالنظر هو عدم جواز مطلق الانتفاعات، بل عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٩

جواز ايجادها و اقتنائها على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلا يجوز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها على الأحوط.

و أما قول المؤلف رحمه الله في ذيل المسألة بعد قوله: «و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها» (بل نفس الأجرة أيضا حرام) يكون تكرارا بحسب الظاهر؛ لأنه يستفاد من قوله: «و اخذ الأجرة عليها» حرمة أخذ الأجرة على صياغتها، فيكون قوله: «بل نفس الأجرة أيضا حرام» يكون تكرارا، إلّا أن يوجّه كلامه بأنّ نظره في قوله: «و اخذ الاجرة عليها» يكون إلى حرمة اجارة نفسه لصياغتها. و من قوله: «بل نفس الاجرة أيضا حرام» يريد أنّ الاجرة حرام، أعنى مال الاجارة، فتكون العبارتان عين ما يتعرّض له بعدا في المسألة الحادى عشر، من المسائل المتعلقة بالمسألة. و هذا توجيه لكلامه، و ان كان خلاف ظاهر عبارته.

فتأمل.

[مسألة ٤: الصفر او غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٤: الصفر او غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا. و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،

كما إذا كان الذهب و الفضة قطعان منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا و خارجا.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان الصفر او غيره ملبسا بالذهب او الفضة،

أو غيره على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا، فيحرم استعماله؛ لأنه آنية الذهب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٠

و الفضة، فيدلّ على حرمتها ما دلّ على حرمة آنيتهما.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن كذلك.

بل كان الذهب أو الفضة الملبس بالصففر أو غيره قطعات منفصلات، فهل يحرم استعمالهما أم لا؟ مقتضى القاعدة عدم الحرمة؛ لعدم كون المفروض من صغريات إناء الذهب والفضة. نعم، حيث تكون الصورة التي كان الإناء ملبسا بالفضة و لم تكن الفضة الملبسة حال انفصالها من الصففر أو غيره اناء مستقلا من اقسام المفضض، و تتعرض لحكمه فى طى المسألة الآتية ان شاء الله يظهر لك حكم هذه الصورة، إذا كان الصففر أو غيره ملبسا بالفضة.

و أما إذا كان ملبسا بالذهب، و لم يكن الذهب الملبس حال انفصاله عن الصففر أو غير اناء مستقلا، فلا يحرم استعماله لعدم دليل على التحريم.

[مسئلة ٥: لا بأس بالمفضض و المطلّى و المموه بأحدهما]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا بأس بالمفضض و المطلّى و المموه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك فى المطلّى أيضا.

(١)

أقول: الكلام فى موارد:

الأول: هل يحرم استعمال الإناء المفضض؟

و المراد به الملبس بالفضة، و المراد من المفضض فى هذه المسألة هو الصورة التى لا تكون الفضة الملبسة بغيره إناء مستقلا لو انفصلت عن الغير؛ و إلا لو كانت اناء مستقلا، لا اشكال فى حرمتها، لكونها آنية الفضة و لم تكن من مصاديق المفضض.

إذا عرفت محلّ البحث، هل يحرم استعمال المفضض أم لا؟

منشأ احتمال التحريم روايات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠١

الرواية الأولى: ما رواها «الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة» (١).

الرواية الثانية: ما رواها «بريد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض و المشطه كذلك» (٢).

بناء على كون المراد من الكراهة ما لا ينافى الحرمة.

الرواية الثالثة: ما رواها «عمرو بن أبى المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضببة من فضة، فرأيتته ينزعها بأسنانه» (٣).

بدعوى دلالتها على مبعوضية تلبس القدح بالفضة، و كون القدح الملبس بفضة ممنوع الاستعمال، و لهذا كان عليه السلام ينزعها بأسنانه.

الرواية الرابعة: ما رواها «عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضضة» (٤).
بناء على عدم كون المراد من الكراهة، الكراهة المصطلحة.

و في قبال تلك الأخبار، يدلّ بعض الاخبار على جواز الاستعمال:

الأولى: ما رواها «معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّه من فضة؟ قال: لا بأس، إلا أن تكره الفضة فتزعه» (٥).

الثانية: ما رواها «عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض، و اعزل فمك عن موضع الفضة» (٦).

و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حرمة استعمال المفضض إذا كان بحيث لو

(١) الرواية ١ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٣) الرواية ٦ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٤) الرواية ١٠ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

(٥) الرواية ٤ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

(٦) الرواية ٥ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٢

انفصل عما يتصل به يكون اناء مستقلا، فيحرم استعماله؛ و أما إذا لم يكن كذلك بل كان الذهب أو الفضة قطعاً، فلا يكون محرّم الاستعمال، للتصريح في الرواية الاولى اعنى رواية معاوية بن وهب من الطائفة الثانية المتمسكة بها على الجواز، فيما كان في القدح ضبّه من فضة. و بها تقيّد الروايات الدالّة على تحريم المفضض بنحو الاطلاق، كما أنه تقيّد بها الرواية الثانية من الروايتين المتمسكة بهما على الجواز، اعنى رواية عبد الله بن سنان الدالّة على جواز استعمال المفضض مطلقاً على فرض اطلاق لها، مع أنه لا اطلاق لها؛ لأنّ قوله: «و اعزل فمك عن موضع الفضة» يدلّ على كون الفضة فيها قطعاً يكون بعض الاناء خالياً منها يمكن وضع الفم عليه.

هذا كله على تقدير تمامية دلالة الروايات المتمسكة بها على التحريم المفضض مطلقاً، حتى فيما كانت الفضة فيها قطعاً، و لا تكون اناء مستقلاً في صورة الانفصال؛ و إلما لو كان المراد من المفضض خصوص ما يكون الاناء بتمامه ملبسا بها، فلا تشمل مورد بعض الاخبار المجوزة من رأس؛ لأنّ مورد الخبرين الدالّين على الجواز هو ما يكون فيه ضبّه من فضة. كما في الأولى منهما، و يكون له موضع يمكن وضع الفم في الاناء عليه، و لا- يكون هذا الموضع فضة، كما في الخبر الثاني منهما، فالمستفاد من الخبرين الجواز في صورة عدم كون الفضة أو الذهب الملبس بالاناء اناء مستقلاً في صورة الانفصال.

و لكن يظهر من اقرب الموارد كون المفضض شاملاً حتى للمرصع بالفضة.

فتلخص حرمة استعمال المفضض، إذا كان بحيث تكون الفضة الملبسة بالاناء حال انفصالها اناء مستقلاً؛ و أما إذا لم تكن الفضة الملبسة حال انفصالها اناء مستقلاً، بل تكون قطعاً ملبسات بفلزّ من الفلزات و لم يلبس كلها بها، بل يخلوا عنها بعض المواضع، فلا يحرم الاستعمال.

و يبقى عندي صورة اخرى، و هي ما كان شيئاً من الفلزات ملبسات بتمامها بها، و لكن مع ذلك لا تكون الفضة الملبسة به حال الانفصال اناء مستقلاً، فهي من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٣

المفَضُّض و يحرم بمقتضى الأخبار المطلقة الدالة على تحريم المفَضُّض كون موردها الاناء المفَضُّض، و المفروض كون الاناء مفَضُّضا؛ لأن المراد من المفَضُّض الملبس بالفضة و هو كذلك. و لا يشملها الخبرين المجوزين للمفَضُّض؛ لأن موردهما كما ترى صورة تكون فيه قطعات من فضة، مثلا ضبة من فضة و يمكن وضع الفم على غير موضع الواقع فيه الفضة.

فتلخص أن ما يأتي بالنظر عاجلا ان المتصور صور:

الصورة الأولى: ما تكون الفضة الملبسة بالشىء بتمامه أو ببعضه حين الانفصال اناء مستقلا فلا اشكال فى الحرمة؛ لأنها اناء من الفضة لا المفَضُّض.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن كذلك، بل يكون الملبس بها بعض الإناء بحيث لم تكن الفضة الملبسة حال الانفصال اناء مستقلا. و هذه الصورة لا يحرم استعمالها للخبرين المتقدمين الدالين على جوازه. و قلنا بهما يقيد اطلاق ما دل على النهى عن المفَضُّض.

الصورة الثالثة: ما إذا كان اناء من الصفر أو غيره و بتمامه ملبسا بالفضة، و لكن لا تكون الفضة الملبسة به حين الانفصال اناء مستقلا، مثل ما إذا وضعت قطعات من فضة على اناء من الصفر و تلبس كله بها. و لكن ليست هذه القطعات من الفضة حين الانفصال اناء مستقلا، فهو اناء مفَضُّض و يحرم استعماله؛ للنهى عن الاناء المفَضُّض و ما دل على جواز استعمال المفَضُّض و هو خبر معاوية بن وهب و عبد الله بن سنان لا يشمل هذا المورد؛ لأن موردهما لا يكون تمام الاناء مفَضُّضا بالفضة؛ فلا بد ان يقال فى المسألة ٤ فى فرض كون الصفر أو غيره ملبسا بالفضة، و لو لم تكن الفضة الملبسة اناء مستقلا بعدم جواز الاستعمال إذا كان تمام اناء الصفر ملبسا بالفضة، و بالجواز إذا كان بعضها ملبسا بها و لم تكن الفضة الملبسة حال الانفصال اناء مستقلا.

و يقال فى المسألة ٥ بأنه فى المفَضُّض يجوز الاستعمال إذا كان بعض الاناء

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٤

مفَضُّضا بالفضة. و لم تكن الفضة الواقعة عليها اناء مستقلا حال الانفصال. و إما إذا كان بتمامه ملبسا بالفضة فيحرم الاستعمال، سواء كانت الفضة الملبسة به حين الانفصال اناء مستقلا، أو لم يكن كذلك لما قلنا. فتأمل.

و ظاهر كلام المؤلف رحمه الله هو الكراهة فى كل من الصورة الثانية و الثالثة بحمل النهى فى بعض الاخبار عن المفَضُّض على الكراهة، بقريته الخبرين المجوزين. و قد عرفت مما مرّ عدم شمول الخبرين إلا الصورة الثانية.

المورد الثانى: فى كل مورد من الإناء المفَضُّض كان الاستعمال غير محرم،

نقول بكراهة الاستعمال لا لحمل النهى الوارد فى المفَضُّض على الكراهة؛ لأنه بعد حمل المطلقات الناهية على المقيد بقريته الخبرين يستفاد كون متعلق النهى غير المقيد الذى جوز استعماله من المفَضُّض. بل لخصوص الرواية الثالثة من الروايات المتمسكة بها على عدم جواز استعمال المفَضُّض مطلقا اعنى رواية عمرو بن أبى المقدم، فقوله: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه» يستفاد منها كراهة استعمال القدر الذى فيه ضبة من فضة بعد الجمع مع الرواية الدالة على جواز استعمال القدر الذى فيه ضبة من فضة و هى رواية معاوية بن وهب حيث ان موردها كون القدر فيه ضبة من فضة، و جوز الشرب منه و قال: «ألا ان يكره الفضة فينزعها».

المورد الثالث: يقع الكلام فى أن القسم من المفَضُّض الذى يجوز استعماله و الشرب منه هل يحرم الشرب،

و وضع الفم على الموضع الذى ملبس بالفضة أم لا؟

قال المؤلف رحمه الله بالتحريم؛ ووجهه ما في الرواية الثانية من الروايتين الدالتين على جواز، و هي رواية عبد الله بن سنان؛ لأنه قال فيها «و أعز فمك عن موضع الفضة».

أقول: بناء على كون الدليل هذه الفقرة كان المناسب ان يقول المؤلف يجب عزل الفم عن موضع الفضة، لا أنه يحرم الشرب منه مع وضع الفم على موضع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٥

الفضة، لأن وجوب عزل الفم عن موضع الفضة لا يوجب حرمة الشرب من هذا الموضع، إلا بناء على كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهي عن ضده، و لم نقل به.

المورد الرابع: في حكم الاناء المطلّى و المموّه بالذهب أو الفضة.

اعلم أن المراد منهما كما يظهر من اللغة هو ما يكون طليه بأحدهما و بالفارسيّة «آب داده» بأحدهما. فالفرق بين المفضّض و المطلّى هو أنّ الفضة فيه جسم مستقل يمكن انفصاله من الجسم الآخر، بخلاف المطلّى و المموّه. على هذا لا يكون المطلّى بأحدهما بحيث يكون حال الانفصال آنيّة مستقلة، فإذا كان كذلك فلا دليل على تحريمه؛ لأنه ليس اناء الذهب و الفضة. و لم يكن مفضّضا كما عرفت. بل هو شىء آخر لا دليل على تحريم استعماله. و لو شككنا فى حرمة استعماله فالأصل يقتضى جواز الاستعمال؛ لأنّ مشكوك الحرمة محكوم بعدم الحرمة بحكم اصالة الطهارة.

و بعد عدم كون المطلّى و المموّه من المفضّض، فلا دليل على تحريم شرب الماء من الاناء من الموضع المطلّى بأحدهما، أو وجوب عزل الفم عن موضع الفضة، لعدم شمول رواية عبد الله بن سنان للمطلّى فافهم.

و يمكن كون وجه الاحتياط الذى قال به المؤلف رحمه الله فى المطلّى «و ان الاحوط حرمة الشرب من موضع الفضة فيه أيضا» هو احتمال كون المطلّى قسما من المفضّض.

و هذا وجه الاحتياط.

[مسئلة ٦: لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(١)

أقول: لأن موضوع حكم التحريم آنيّة الذهب و الفضة، و المدار صدق اسم الآنيّة الذهب و الفضة عليه، و مع عدم صدق الاسم على الممتزج من أحدهما مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٦

غيرهما وجه للتحريم.

[مسئلة ٧: يحرم ما كان ممتزجا منهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يحرم ما كان ممتزجا منهما و إن لم يصدق عليه اسم احدهما، بل و كذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة.

(١)

أقول: تارة يقع الكلام في الدليل اللفظي، فلا- إشكال في ان ظواهر الأدلة كما رأيت حمل الحرمة على آنية الذهب أو الفضة. و المفروض عدم صدق الذهب و الفضة عليه.

و تارة يقال بأننا بعد ما رأينا ان الشارع نهى عن آنية الذهب، و كذلك نهى عن آنية الفضة، نفهم أن آنية الموضوعه منهما مبعوضه عنده، فإذا صنع منهما آنية سواء كانت ممتزجة منهما أو مركبة منهما نعلم بالحرمة مثل ما كانت من أحدهما، فلا ينبغي الاشكال في الحرمة و العجب ممن استشكل فيه.

[مسئلة ٨: لا بأس بغير الأواني إذا كان من احدهما كاللوح من الذهب أو الفضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لا- بأس بغير الأواني إذا كان من احدهما كاللوح من الذهب أو الفضة، و الحلبي كالخلخال و ان كان مجوفا، بل و غلاف السيف و السكين و إمامه الشطب، بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

(٢)

أقول: بعد كون التحريم ثابتا لآنية الذهب و الفضة، و عدم وجود دليل على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٧

حرمة غير الآنية. يكون مقتضى القاعدة جواز الاستعمال.

مضافا إلى دلالة بعض الروايات على الجواز: مثل ما رواها «منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد» (١).

و ما رواها صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذى الفقار، سيف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء و كان حلقتة فضة» (٢).

و ما رواها يحيى بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها، و حلقتان من ورق في مؤخرها. و قال: لبسها على عليه السلام يوم الجمل» (٣).

و غير ذلك يستفاد منها عدم البأس بهذه الاشياء، نعم في قبال ذلك بعض الروايات يتوهم دلالة على المنع، كرواية رواها الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح امساكه في البيت؟ فقال ان كان ذهباً، فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس» (٤).

و ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم إنما كره استعمال ما يشرب به. قال: و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: ان كان مموها لا يقدر على نزعها منه، فلا بأس. و إلا فلا يركب به» (٥).

اعلم ان قوله: «و سألته» رواية مستقلة ذكرها صاحب الوسائل بعد الأولى، و لو فرض كونها رواية واحدة، يكون الصدر شاهدا على

كون الذليل محمولا على

- (١) الرواية ٢ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات من «ل».
- (٢) الرواية ٣ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات من «ل».
- (٣) الرواية ٤ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات من «ل».
- (٤) الرواية ١ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات من «ل».
- (٥) الرواية ٥ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٨

الكراهة كما ان الأمر هكذا و لو كانتا روايتين.

و ما رواها محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن آنية الذهب و الفضة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: لا و الحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة و هي عندي، ثم قال: إن العيّاس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر) «١».

بدعوى دلالة هذه الاخبار الثلاثة على تحريم ما يعمل من الذهب أو الفضة حتى غير الآنية منهما.

أقول: أما أولاً، فلأن الروايات المتمسكة بها على عدم جواز الاستعمال ليس لأولها و آخرها ظهور في الحرمة؛ لأن مقتضى الاولى إنه لا يصلح ان كان ذهباً.

و لفظ لا يصلح يناسب الكراهة كما ترى في غالب موارد استعماله. و الثالثة لا تدلّ إلا على كسر القضيب الملبس بالفضة. و ليس ذلك إلا نقل فعل عن المعصوم قابلاً لأن يكون ذلك من باب حرمة استعماله، و قابلاً لأن يكون من باب كون استعماله مكروهاً. فلا ظهور لها في حرمة الاستعمال.

و ثانياً: نقول تارة يتوهم أنّ لخصوص المذكورات في الروايات المتقدمة جوازا و منعا خصوصية، مثلاً لحلقة السيف أو جلد التعويد أو السرج و اللجام الذي فيه الفضة أو القضيب الملبس بالفضة. فلا- يكون دليل على المنع إلا في خصوص السرج و اللجام الذي فيه الفضة، لعدم ظهور غير هذه الرواية المتعرضة لها ظهور في النهي كما قلت. و لكن نفس الاحتمال بعيد لعدم خصوصية لهذه الامور. و لهذا لو لم يجرى لم يجر حتى غير المذكورات في الروايات الناهية، و لو جاز حتى في غير المذكورات في الروايات المجوزة.

و تارة يقال بعدم خصوصية للمذكورات، كما هو الحق. فبعد جواز بعض

- (١) الرواية ١ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٩

الامور الواردة في الاخبار الدالة على جواز استعمالهما في غير الآنية، فيحمل النهي في الاخبار المانعة على تقدير ظهورها في حد ذاتها في الحرمة على الكراهة، بقرينة الاخبار المجوزة.

و ثالثاً: ان قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر عليهما السلام بعد تجويز إمساك المرأة إذا كانت لها حلقة فضة «أما يكره استعمال ما يشرب به» نفهم ان الحرمة مخصوصة بالآنية منهما لا غيرها. هذا كله بالنسبة إلى حكم المسألة بنحو الكلّي، و أنه لا يحرم استعمال غير الآنية منهما.

و امّا الكلام في كون ما ذكر مصداقاً لغير الآنية في كلام المؤلف رحمه الله مثل غلاف السيف و السكين و أمامة الشطب، فيظهر

حكمه فى المسألة الآتية كونه من الآتية أم لا. ان شاء الله ..

[مسئلة ٩: الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوءة و امثال ذلك مثل كوز القليان بلو المصفاءة و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و ان كانت ظرفا اذا الموجود فى الاخبار لفظ الآتية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و ان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد، اذا كان من الفضة بل الذهب أيضا،

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٠

و بالجملة فالمناطق صدق الآتية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

(١)

أقول: اعلم انه بعد ما كان موضوع التحرى هو الآتية فالحكم يدور مدار هذا الموضوع، فكل ما يكون مصداق الاناء يكون محرّما، و ما لا يكون مصداقه لا يكون محرّما واقعا، و اذا شك فى مورد فى انه مصداق له أو لا يحكم بحلية استعماله لأصالة الحلية:

إنما الاشكال فى تنقيح ما هو المراد من الآتية و حيث ان المستفاد من كلام بعض أهل اللغة من كون الآتية مرادفة مع الظرف، أو كونها مرادفة مع الوعاء، أو مطلق آله يعمل معها عمل و لو لم تكن ظرفا و لا وعاء حتى المنشار كما حكى عن بعض أهل اللغة، لا يمكن التعويل عليه، لدعوى التسليم فى كلماتهم بان الآتية أضيق دائرة من الظرف و الوعاء، فيكون بعض الأشياء مصداقا للظرف أو يطلق عليه الظرف أو يطلق عليه الوعاء، و لكن ليس آتية، و خصوصا مع اختلاف اللغويين فى موضوعها، فما يمكن أن يقال، هو ان الآتية ظرف و وعاء خاص، و لهذا ترى انه يدعى كون بعض الاشياء آتية مسلّما و بعضها لم تكن آتية و بعضها كان مصداقته لها محل اشكال، و لهذا حكموا بتحريم استعماله على سبيل الاحتياط.

إذا عرفت ذلك، نقول، بانه لا اشكال بعد ما عرفت من عدم امكان الاعتماد فى موضوع الآتية بقول أهل اللغة، و ما نرى من انه يقال فى بعض الكلمات بان الآتية فعلا تكون غير مستعمل عند العرف، إلّا نادرا، فلا يمكن تشخيص موضوعها من محاوراتهم.

فنقول، انه لا اشكال فى صدق الآتية على الكأس و الكوز و القدر، و ما يتعارف استعماله فى الأكل و الشرب منه مسلما كالفنجان بل و السماور و المشقاب و النعلبكى و المصفاءة و ما يطبخ فيه القهوءة. و حيث ان المتيقن من موضوعها هو الظرف الخاص لا- مطلق الظرف و الوعاء، فيكون شمولها لمثل كوز الغليان، ظرف

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١١

الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و امثالها مورد الاشكال، و الاحوط الاجتناب عنها، و يكون شمولها لمثل رأس الغليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة مشكلا.

ان قلت، ان الرواية السابعة من الروايات المتقدّمة المذكورة فى الفضة الذى كون مورد البحث و هى ما رواها بريد عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة و فى القدرح المفضّض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضّض و المشطّة كذلك) تدل بالاولوية على حرمة مدهن المتخذ من الفضة أو الذهب و كذلك المشطّة المتخذة منهما.

قلت أولا: كون الرواية دالة على الحرمة محل الاشكال فى موردها بل لا بد من حملها على مطلق المرجوحية حتى لا ينافى مع الكراهة

المصطلحة في المفضضة مطلقا، أو لا أقل في بعض أقسامها على ما عرفت تفصيله، ولا تنافى مع الكراهة المصطلحة في المشطة، فانها آلة للمشط، ليست بظرف اصلا على ما في اللغة، ولا يمكن القول بحرمة استعمالها إلا إذا قلنا بحرمة استعمال الذهب و الفضة، وان لم يكونا آنية.

و ثانيا: على فرض حرمة المفضض من الدهن أو من المشطة، فكيف نعلم أولوية حرمة المدهن الذهب أو المشطة منه، أو من الفضة بهذه الرواية، لاحتمال وجود خصوصية في المفضض، ولذا استشكلنا في المذهب، فتلخص عدم ربط للرواية بما نحن فيه، كما ان التمسك بجواز مثل ظرف الغالية و اخواتها اللاحقة في كلام المؤلف رحمه الله به، أو بجواز رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و امثالها المتخذة من الذهب أو الفضة بالرواية الثانية من الروايات المتمسكة بها على الجواز في المسألة السابقة و هي ما رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قبضة حديد»، بدعوى انه بعد دلالة الرواية على جواز كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٢

ظرف التعويد من الفضة، وهذا ليس إلا من باب عدم كونه آنية، فكذا نظائره من المذكورات، كراس القليان و اخواته و ظرف الغالية و اخواتها، و ليس في محله، لان غاية ما يستفاد من الرواية جواز كون ظرف التعويد من الفضة كما قال المؤلف رحمه الله بجوازه و نحن نقول به.

و لكن لا يستفاد من الرواية كون جواز ذلك، من باب عدم كون ظرف التعويد آنية موضوعا، حتى يكون خروج ظرف التعويد من الخروج الموضوعي عن حرمة آنية الذهب و الفضة.

أو يكون ذلك من باب كون ظرف التعويد خارجا حكما عن حكم حرمة آنيتهما، فيكون خروجه خروجا حكما، و كما بينا في الاصول لم يكن الدليل متكفلا- لهذا الحيث، و لم يكن بناء العقلاء على جعل الاستثناء خروجا موضوعيا أو حكما فيما يشك في كون الخروج موضوعيا أو حكما، بعد معلومية خروجه حكما مسلما.

ان قلت لو فرض كون خروج ظرف التعويد حكما، و لكن يمكن التعدي عنه بنظائره بإلغاء الخصوصية لعدم خصوصية له، قلت لا أدري ما هو الملاك في تجويزه حتى نقول بالعلم بوجود هذا المناط و الملاك في غيره، فلو قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيد العالم، هل يمكن التعدي منه إلى غيره من العلماء بإلغاء الخصوصية، لا يمكن ذلك.

ثم ان ظرف التعويد المتخذ من الفضة يجوز استعماله في جعله موضعا للتعويد، و اما استعماله و انتفاعاته الاخر، فلا دليل على جوازه، بناء على كونه مصداق الآنية من الفضة.

كما أن ظرف التعويد المتخذ من الذهب، بناء على كونه مصداق الآنية، يشكل استعماله حتى في جعله موضع التعويد، لعدم دليل عليه، إلا ان يدعى عدم الفرق بين المتخذ من الذهب و الفضة، فبعد دلالة رواية منصور بن حازم المتقدمة ذكرها على جوازه إذا كان متخذ من الفضة، فكذلك في الذهب منه، و لكن عدم الفرق غير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٣

معلوم، فإذا نقول بان الاحوط عدم جواز استعمال ظرف التعويد من الذهب و الانتفاع به في غير جعله موضع التعويد.

[مسئلة ١٠: لا فرق في حرمة الاكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا فرق فى حرمه الاكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو اخذ اللقمة منها و وضعها فى القم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما، و كذا لو فرغ ما فى الاناء من احدهما لا لاجل نفس التفرغ، فإن الظاهر حرمه الاكل و الشرب، لان هذا يعدّ أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يعد حرمه شرب الجاى فى مورد يكون السماور من احدهما، و ان كان جميع الادوات ما عداه عن غيرهما، و الحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام، كذلك الاكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما، فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام و ان صدق أن فعل الافطار حرام، و كذلك الكلام فى الاكل و الشرب من الظرف الغصبى.

(١)

أقول: اعلم انه كما عرفت فى المسألة الثالثة ما يدل عليه روايات الباب، متعلق النهى فى آنية الذهب و الفضة عنوانان:

العنوان الأول: الاكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة،

لان متعلق النهى فى بعض الاخبار عنوان الاكل و الشرب منهما، و لا يخفى عليك ان المنهى عنه خصوص الاكل و الشرب لا غيرهما. ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٤

العنوان الثانى: و هو المستفاد من بعض الاخبار، هو كون متعلق النهى نفس الآنية،

فعنوان المحرم نفس آنية الذهب و الفضة، فنحن فى القول بالتحريم ندور مدار العنوانين. و قد عرفت إن المحتمل فى العنوان الثانى و هو النهى عن الآنية، النهى عن استعمالها، أو النهى عن الانتفاع بها و إن لم يكن استعمالا لها، أو النهى عن ايجادها، و لهذا يحرم على هذا حتى اقتنائها، بعد ما قلنا بان احتمال كون النظر فى النهى عنها، النهى عن خصوص الاكل و الشرب، كما هو مفاد العنوان الاول المستفاد من بعض الاخبار، لا وجه له، و الامر يدور بين الاحتمال الأول و الثانى و الثالث، و لو لم نقل بالاحتمال الثالث، فنقول بالاحتمال الثانى، و مقتضاه حرمه مطلق الانتفاعات بها، فعلى هذا نقول فى المقام، كلما يكون استعمالا أو انتفاعا بالآنية تكون محرما و لو لم يكن اكلا منها و لا شربا.

إذا عرفت ذلك، نقول: فى المسألة بانه لا اشكال فى حرمه الاكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة، اذا باشرهما بقمه، لأنه اكل او شرب و استعمالها و انتفع بها، كما انه لا اشكال فى حرمه اخذ اللقمة منها لكون الاكل و الشرب باخذ اللقمة اكلا و شربا من الآنية كما ان ذلك يعدّ استعمالا لها و انتفاعا بها، و هو محرم.

و كذلك وضع اللقمة فى القم بعد الاخذ يكون محرما، لأن الأكل و الشرب تارة بوضع القم على محل المأكول و المشروب و الأكل و الشرب منه، و تارة بأخذ اللقمة منه و وضعه فى القم يعد الأكل و الشرب من آنيتهما.

نعم لا يعدّ وضع اللقمة فى القم بنفسه استعمالا و لا انتفاعا بآنية الذهب و الفضة، و كذلك يحرم وضع الطعام فى الصينى من آنية الذهب أو الفضة، لان ذلك استعمالها و الانتفاع بها، فان وضع فيه و اكل منه بالقم أو يأخذ اللقمة منه لا يكون مصداق الاكل من آنية الذهب و الفضة.

و كذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما، لكون ذلك مصداقا للاستعمال

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٥

و الانتفاع المحرم، و هل الشرب من الفنجان الموضوع في النعلبكي منهما يكون الشرب من آنيتهما باعتبار كون ظرف الفنجان من احدهما فهو غير معلوم؟

و لو افرغ ما في الاناء من احدهما في ظرف آخر و اكله، فلا اشكال في كون الافراغ بقصد الأكل من الظرف الآخر استعمالا و انتفاعا و هو محرم، و هل يكون الأكل من الظرف الآخر الذي أفرغ فيه الاناء من احدهما، يعد الأكل أو الشرب من آنيتهما أم لا، الحق عدم كون ذلك أكلا أو شربا من آنيتهما.

و لو كان المقصود من الافراغ من آنيتهما في ظرف آخر، نفس الافراغ لا- لمقصد آخر من الاكل و الشرب أو غيرهما، فهل يكون التفريغ بقصد نفس التفريغ محرما أيضا، مثل التفريغ بداع و غرض آخر أو لا، يكون محرما، قد يقال بعدم الحرمة، لا ان المحرم استعمال الآنية و الانتفاع بها، و حيث ان حقيقة الاستعمال اعمال الشئ في الغايات المقصودة منه، و الاستعانة به للوصول إلى هذه الغايات، فلا يكون الافراغ بداعى نفس الافراغ استعمالا و انتفاعا بها، و يأتي الكلام فيه في المسألة ١٢ إن شاء الله.

و لو كان السماور من أحدهما، فلا اشكال في ان صب الماء منه يكون استعمال له، و لهذا يكون محرما، و هل يكون شرب الجاي في هذا المورد اعنى مورد كون السماور من احدهما، و ان كان جميع ادوات الجاي من غيرهما شربا من آنية الذهب أو الفضة باعتبار كون السماور من احدهما، أو لا يعد شربا من آنيتهما؟ ظاهر المتن كما ترى نفى البعد عن كونه شربا منهما.

و يمكن أن يقال في وجه ذلك بان الشرب من السماور ليس إلّا بهذه الكيفية، لان المتعارف صب الماء منه في الفنجان ثم الشرب منه، لا الشرب من السماور بالفم، فعلى هذا يعد ذلك الشرب من السماور و ان كان بمعونة الفنجان.

و فيه ان كون الشرب منه غير متعارف، إلّا بهذا النحو لا يوجب كون الشرب من الفنجان المتخذ من غير الذهب و الفضة شربا من احدهما، من باب كون الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٦

الواقع في الفنجان مصبوبا من السماور، لكون الظاهر من الأكل و الشرب من آنيتهما الأكل و الشرب منهما، و هذا ليس الشرب من السماور، بخلاف ما اخذ للقمه من آنية الذهب أو الفضة و أكلها فانه الاكل منها بنظر العرف.

فتلخص انه يعد في كل من الصور المذكورة استعمال الآنية و الانتفاع بها، و لكن لا يعد في كل الصور الأكل و الشرب منهما الذي قدمناه بالتفصيل.

ثم انه بعد ما عرفت حرمة الأكل و الشرب من آنيتهما يقع الكلام في انه هل يحرم المأكول أو المشروب أولا؟ مثلا إذا القى ماء في آنية الذهب فشربها، فلا اشكال في حرمة الشرب، انما الكلام في حرمة المشروب، أى الماء الواقع فيهما، قد يقال بحرمة المشروب و المأكول اما من باب النبوى الذى قال (فى الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نارا) و هذا لا يصح إلّا بكون المشروب حراما، لان ما يدخل البطن هو المشروب لا نفس الشرب.

و فيه، اما أولا: فالنبوى ضعيف السند، و ثانيا كما قيل بعد كون الظاهر من النبوى كون الشراب سببا لذلك، فكما يمكن كون مبغوضية المأكول و المشروب سببا لان يجرجر فى بطنه نارا، كذلك مبغوضية نفس الشرب يمكن ان يكون سببا لذلك، و اما ما قيل فى الجواب بأنه مع القول بتجسّم الاعمال، لا يحتاج إلى تكلف و يكون نفس الشرب لا من باب المشروب سببا لان يجرجر فى البطن نارا، مثل قوله تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، فهو لا يوجب كون نفس الشرب سببا لتجسّم ذلك فى بطنه، بل يمكن ان يكون مبغوضية المأكول سببا، فكما إن الرواية على تقدير صحة سندها، لا تدل على كون التجرجر لاجل المشروب، لا- تدل على كونه لاجل نفس الشرب، بل كليهما محتمل، نعم بعد كون كليهما محتمل، لا يمكن التمسك بها لحرمة المشروب كما توهم.

و اما من باب ان النهى عن الاكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة، ليس إلّا النهى عن المشروب، لانه إذا أريد النهى عن المأكول و

المشروب، ينهى عن أكله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٧

و شربه، مثلاً- إذا كان الخمر مبعوضاً للحرمة، فيقول لا تشرب الخمر، بل إذا اضاف المولى الحرمة إلى ذوات الاشياء، يكون المراد النهى عن اكلها أو شربها، فإذا قال (حرمت عليكم الميتة و الدم) فليس النهى عنهما إلا النهى عن أكل الميتة و شرب الدم، فعلى هذا لا وجه للاشكال بان المنهى عن الاكل و الشرب لا- يتعدى إلى المأكول و المشروب، لانه مع ما عرفت يكون المنهى فى الحقيقة المأكول و المشروب و لا معنى للنهى عنهما إلا النهى عن أكله و شربه، فلاجل ذلك يقال بحرمة المأكول و المشروب.

وفيه، ان النهى إذا ورد على ذوات الأشياء من الجامدات أو المائعات كما قلت، يحمل على النهى عن أكلها و شربها إذا كان الفعل الظاهر منهما هو الأكل أو الشرب، مثل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) (الخ)، و لكن إذا نهى عن الأكل و الشرب لا وجه لحملهما على المأكول و المشروب بل ظاهره هو النهى عن نفس الأكل و الشرب، من باب انهما فعل من الافعال، و قد حرم هذا الفعل، لا- من حيث مأكوله و مشروبه، خصوصاً مع ما نرى من عدم وجود منفعة أو حزاة فى المأكول و المشروب يوجب النهى عنهما، بل المستفاد من بعض اخبار الباب مثل قوله عليه السلام فى بعضها آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون هو مبعوضيه، نفس استعمالها و الأكل أو الشرب منها، فلا وجه لحرمة المأكول و المشروب.

ولهذا نقول، لو كان فى نهار رمضان و أفطر من آنية الذهب و الفضة، و لو ان فعل الافطار حرام، و لكن لم نقل بكونه افطاراً بالحرام، حتى يجب عليه كفارة الجمع.

نعم لو قلنا بكون المأكول و المشروب حراماً، فإذا افطر فى نهار رمضان من آنية الذهب و الفضة بالأكل و الشرب منهما، يكون افطاره بالحرام، سواء كان افطاره بالأكل و الشرب منهما بضمه أو بأخذ اللقمة و وضعها فى فمه، لان فى كل منهما أكل أو شرب المحرم.

هذا كله بالنسبة إلى الافطار من آنيتهما فى شهر الصيام، و قد عرفت الفرق بين

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٨

كون المأكول و المشروب حراماً و عدمه فى كون الافطار بالحرام و عدمه.

و اما ما قاله المؤلف رحمه الله فى ذيل المسألة بعد عدم كون الاكل او الشرب من آنيتهما فى نهار رمضان افطاراً بالحرام من باب عدم كون المأكول و المشروب حراماً، بانه (و كذلك الكلام فى الاكل و الشرب من الظرف الغصبى) يعنى لم يكن الافطار من الظرف المغصوب فى نهار رمضان افطاراً بالحرام، و وجهه هو عدم كون الافطار بما فى ظرف المغصوب من المأكول او المشروب حراماً، حتى يكون الافطار بالحرام، بل المحرم هو نفس التصرف فى المغصوب و هو غير المأكول و المشروب.

اقول: بأنه لو قلنا كما هو الحق من عدم كون المأكول و المشروب محرماً، يكون ما نحن فيه مثل الافطار فى الظرف المغصوب، و لا يجب كفارة الجمع فى كليهما، لعدم كون الافطار بالحرم.

و اما لو قلنا بكون المأكول و المشروب حراماً فى آنية الذهب و الفضة، نقول أيضاً بعدم كون الافطار فى الظرف المغصوب فى نهار شهر رمضان افطاراً بالحرام، لانه بعد كون المأكول و المشروب حراماً، يكون ما افطر به افطاراً بالمحرم فيكون مصداق الافطار بالحرام و يجب كفارة الجمع فيه.

و اما الافطار فى الظرف المغصوب فما هو المحرم هو التصرف فى الظرف، و اما المظروف فلا يكون محرماً، فلا يكون الافطار بما فى الظرف المغصوب من المأكول او المشروب افطاراً بالحرام، فلا يوجب كفارة الجمع. فافهم.

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصّب الجاي من القورى من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما أنّ الخادم و الأمر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٩

عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعدّ هذا منه استعمالا لهما.

(١)

أقول: اما الخادم عاص لاستعماله و انتفاعه بالآنية منهما، و هو محرّم كما عرفت. و أمّا الأمر عاص لأمره بالمعصية.

و أمّا الشارب فقال المؤلف رحمه الله لا يبعد كونه عاصيا أيضا لأن الشرب من الشارب يعد استعمالا فيها.

و فيه أنّ شربه من الفنجان لا يعد استعمال للقورى من الذهب أو الفضة، و لا شربا منه، و لا يحرم، فلم يكن الشارب في الفرض عاصيا في شربه.

[مسئلة ١٢: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

(٢)

أقول: أعلم أنه تارة يقال بأنه لو كان في الآنية من أحدهما مأكول أو مشروب يجب افراغها منها، لأن ابقائهما فيها نحو استعمال لها، و لا- أقل من يكون ابقائهما فيها انتفاعا بها، فلا مجال للشك في عدم كون الافراغ حراما بقصد الافراغ، بل يجب ذلك مقدمه، و ان اوقع ما فيها في ظرف مباح آخر و اكله أو شربه، بل لو شربه أو أكله بغمه بقصد الافراغ، لأن ذلك ليس استعمالا و لا انتفاعا بها، ينبغي أن يقال بعدم حرمة هذا التصرف فيها إذا لم يكن ايقاع المأكول و المشروب فيها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٠

بسوء اختياره بل ان كان بسوء اختياره أيضا يجب الافراغ بناء على هذا، و ان فرض كونه معاوبا بايقاع ما فيها بسوء اختياره، كالمتوسط في الارض المغصوبة.

و تارة لم نقل بذلك فنقول: ما يستفاد من الأدلة حرمة استعمال آنيتهما و الانتفاع بها و الافراغ بقصد التخلص عن الحرام لا يكون استعمالا لان حقيقة الاستعمال اعمال الشىء للاستعانة به في الجهة المقصودة، و في مقام الافراغ بقصد التخلص لا يكون الداعى الاستعانة بالآنية في الجهة المعدة لها من جعلها ظرفا أو لأن يأكل و يشرب منها، أ لا ترى من كون الداعى التخلص منها، لا الاستعانة بها.

و على هذا النحو من التصرف لا يعد استعمالا و انتفاعا بها فإنّ تمّ احد الوجهين يتم ما قاله المؤلف رحمه الله من كون الافراغ بقصد التخلص غير محرّم.

و أمّا الأكل و الشرب بعد الافراغ سواء صار الافراغ حراما أو لا يكون حراما لان هذا الشرب و الأكل ليس الشرب و الأكل من آنيتهما و لا استعمالا فيهما و انتفاعا بهما.

[مسئلة ١٣: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن امكن تفريره في ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم و ان توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما و ان كان له ماء آخر أو امكن التفرير في ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالاقوى أيضا البطلان لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الامر كذلك لو جعلهما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢١

محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضحه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضحه ذلك امكن ان يقال أنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

الأولى: ما إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين، و امكن تفريره في ظرف آخر،

فهل يجب التفرير للوضوء أو الغسل أو لا- يجب ذلك؟ وجه الوجوب إما لكون تفرير الاناء من الماء واجب، لكون ابقاء الماء فيها زيادة التصرف، فيجب مقدمة إفراغ الماء منها، خصوصا إذا كان ايقاع الماء فيها بسوء اختياره، و اما من باب ان افراغ الماء عنها واجب من باب كونه مقدمة للوضوء، أو الغسل لان وجوبهما مطلق بالنسبة إلى وجود الماء، فيجب تحصيل الماء بأى نحو كان، و من جملة افراغه عن آنية الذهب و الفضة فمع امكان التفرير عنها و صبه في ظرف آخر يجب ذلك.

أقول: يمكن القول بوجوب الافراغ حتى لو لم يكن بقصد افراغ الماء في ظرف آخر للوضوء و الغسل، لان وقوع الماء و بقائه في الاناء من الذهب أو الفضة انتفاعا بهذا الاناء، و استعمالا له و ان أبيت عن كون الابقاء استعمالا لها أو لوجه آخر (قدم في المسألة السابقة و قلنا بان الافراغ إذا كان بقصد التخلص لا يكون حراما) لا اشكال في صدق الانتفاع به و هو محرم كما عرفت فيجب الافراغ مقدمة لتترك الانتفاع.

و اما لو لم يتم هذا الوجه فمجرد كون وجوب الوضوء مطلقا من حيث الماء و كان مقتضى اطلاقه تحصيل الماء من أى طريق يمكن له، لا يقتضى إلا وجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٢

تحصيل هذا الماء مقدمة للوضوء، و لكن في قبال ذلك يحرم التصرف في آنية الذهب و الفضة و اطلاق دليل الحرمة يشمل حتى صورة التصرف، لاجل تحصيل الماء للوضوء و الغسل، فيتزاحم الوجوب مع الحرمة، و مع التزاحم، ان كان ملاك الوضوء و الغسل

أقوى، نأخذ به و كون النتيجة جواز الافراغ بل وجوبه و إلّا فإن كان ملاك الحرمة أقوى، لا بد من التنزل إلى التيمم و عدم وجوب الوضوء أو الغسل، نعم لو اغترف و فعل حراما يصح الوضوء و الغسل بهذا الماء، و مع تساوى الملاكين يكون التخيير، بل ربما يقال بناء على هذا بان الأقوى الاخذ بجانب الحرمة لأن التراحم إذا وقع بين ما لا بدل له و ما يكون له البدل، قدم ما لا بدل له، و فى المقام الوضوء و الغسل لهما البدل و هو التيمم بخلاف استعمال اناء الذهب و الفضة و الانتفاع بهما، فالعمدة فى وجه وجوب الافراغ للوضوء و الغسل هو الوجه الاول.

الثانية: ما إذا يكون الماء فى الآنية من احدهما و لا يمكن الافراغ منها

و كان الماء منحصرا بما فى آنيتهما فنقول كما قلنا فى الوضوء و الغسل من الآنية المغصوبة، بانه لا يجب الوضوء و الغسل، و وجب التيمم لما قلنا من عدم كونه واجد الماء، و ان توضأ أو اغتسل من الماء الواقع فيها بطل وضوئه و غسله، سواء كان الوضوء أو الغسل منها بأخذ الماء بيده و صبّه بيده على مواضع الوضوء، و بعبارة أخرى يكون بالاغتراف، أو كان يصب الماء من آنية الذهب أو الفضة على محل الوضوء أو الغسل، أو كان بنحو الارتماس فى الآنية لما قلنا فى الوضوء من الآنية المغصوبة، لعدم امر بالوضوء و الغسل مع كون المقدمة المنحصرة محرمة، و لا وجود ملاك الامر فى هذا الفرض أى فرض فى الانحصار، فلهذا لا يجب الوضوء و الغسل، و سقط وجوبهما و لو توضأ أو اغتسل من هذه الآنية بطل وضوئه و غسله، و قد يقال بصحة الوضوء فى الفرض، و إن كان الاغتراف حراما من جهة الترتب كما فى (التنقيح) و نحن لم نقل بصحة الترتب. كما انه قد يدعى بوجود الملاك فى هذا الفرض (كما اشرنا إليه سابقا) و قلنا بعدم وجود الملاك مع عدم وجود الامر فى المورد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٣

الثالثة: ما إذا كان الماء فى الآنية من احدهما أو لا يمكن الافراغ منها

إشارة

و لكن لم يكن الماء منحصرا بما فى الآنية من احدهما، فنقول بعونه تعالى ان لها فروض.

الأول: أن يكون باغتراف الماء من الآنية شيئا فشيئا

ثم الوضوء أو الغسل بما اغترف من هذه الآنية، فكما قلنا فى الاناء المغصوب يصح الوضوء و الغسل و إن كان عاصيا بالتصرف فى الاناء منهما، بناء على كون التصرف بالافراغ استعمالا و انتفاعا، و إلّا لم يكن عاصيا أيضا. فان وقوع الماء فى الآنية منهما و إن كان يوجب عدم سراية الوجوب المقدم إليه لكون المقدمة حراما و لكن حيث يكون الامر بالوضوء و الغسل باقيا لوجود ماء آخر لعدم انحصار الماء بما فى الآنية منهما، فلو افراغ الماء منهما و توضأ أو اغتسل صح وضوئه و غسله، لعدم كون الوضوء أو الغسل تصرفا فى الآنية، و لا يقاس المورد بصورة اخذ الماء من الآنية و وضعه فى الفئجان أو ظرف آخر و شربه، لان فى هذا المورد كما قلنا سابقا يكون هذا الشرب من الآنية، لان هذا من التعارف من الشرب بخلاف ما نحن فيه، لانه لا يعد الوضوء من الظرف الآخر تصرفا فى الآنية منهما بمجرد صب الماء منهما فى الظرف الذى توضأ منه.

الثانى: أن يكون الوضوء بالارتماس فى الآنية،

فلا اشكال في بطلان الوضوء و الغسل لان ذلك تصرف و استعمال الآنية المحرمة، فيكون من صغريات اجتماع الامر و النهي، و لا تصح العبادة لعدم كونها مقربا حتى على ما قاله سيدنا الاعظم قدس سره حتى على القول بجواز اجتماع الامر و النهي أو الاجماع على ما في كلماتهم على فساد العبادة فافهم.

الثالث: أن يكون بصب الماء من الإناء على مواضع الوضوء و الغسل،

و هل يكون الوضوء و الغسل باطلا في هذا الفرض لكون الوضوء أو الغسل بالحمل الشائع استعمالا للآنية من أحدهما أو لا يكون كذلك؟ لان اصاب الماء من الآنية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٤

استعمالا لها لكن الغسل المتعلق بالوضوء و الغسل امر آخر، لانه بعد الصب يتوضأ او يغتسل كما قلنا في الآنية المغصوبة و لا يبعد ذلك و ان كان القول بالبطلان في هذا الفرض أحوط.

الرابع: إذا صارت الآنية من احدهما مصبا للوضوء و الغسالة،

بمعنى صيرورة الآنية محلا لغسالة الوضوء أو الغسل، فهل يبطلان من باب كون هذا الوضوء و الغسل تصرفا في الآنية و استعمالا لها، أو لا يبطلان من باب عدم صدق التصرف و الاستعمال لها.

الاقوى بطلانها، لانه بوضوئه و غسله يستعمل الآنية بصب الماء فيها لأنه كما يكون اخذ الماء منهما استعمالها، كذلك وضعه فيها بل كما قيل يكون ذلك أولى، لان الآنية معدة للظرفية، فوضع الماء فيها هو استعمالا ظاهرا فيحرم، فإذا كان حراما يبطلان لكون المورد مصداق اجتماع الامر و النهي و تفسد العبادة على ما مر في باب اجتماع الامر و النهي.

ثم انه لا فرق بين كون الآنية محل غسالة الوضوء أو الغسل بقصده ذلك بان يقصد ذلك أو لم يقصد ذلك، و لكن يكون متوجها بان غسالة وضوئه أو غسله يقع فيها، لان هذا ليس من الامور القصديّة التي يكون للقصد و عدمه دخل في ثبوت الحكم و عدمه ففي كلتا صورتين يبطل الوضوء و الغسل.

نعم لو كان غافلا عن ذلك أو ناسيا له (في خصوص ما لم يكن هو سببا لصيرورتها مصبا للغسالة و الا يمكن دعوى عدم كون غفلته و نسيانه غدرا) يصح الوضوء و الغسل من باب عدم تنجز تكليف التحريمي فافهم كما سيأتي في المسألة ١٥ إن شاء الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٥

[مسئلة ١٤: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الرديء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الرديء و المعدني و المصنوعي و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرّما و ان لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصا لا وجه له و الفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلّقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلّقة على صدق الاسم.

(١)

أقول: لان المذكور في الادلة آنية الذهب و الفضة، ففي كل مورد يصدق اسم آنية الذهب و الفضة عليهما يكون الحكم، سواء كان

جيدا أو رديء و سواء كان خالصا أو مغشوشا إذا صدق على المغشوش اسم احدهما و ثبوت الحكم للمعدنى من الذهب أو الفضة واضح.

و ربما يخطر بالبال عدم ثبوت الحكم المأخوذ من المصنوعى، و هو ما يدعى امكان صنعته بعلم الاكسير و الكيمياء لندرة وجوده أو لعدم وجوده فالأخبار منصرفه عنه، و لكن يمكن ان يقال بان الموضوع آنية الذهب و الفضة فلو كان ما يطلق عليه الذهب يشمل الحكم و إن كان مصنوعيا، و كما ذكر المؤلف رحمه الله التحريم ثابت للمغشوش كما قلت مع فرض صدق الاسم، و لا وجه لعدم الشمول قياسا بالحرير، لان المذكور فى الحرير فى الادلة هو الحرير المحض، و لهذا لا يشمل غير المحض بخلاف المقام فافهم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٦

[مسئلة ١٥: إذا توشأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: إذا توشأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

(١)

أقول: وجه الصحة عدم تنجز التكليف بالحرمة مع الجهل بالحكم ان كان عن قصور لانه مع الجهل بالحكم عن تقصير لا يكون الجاهل معذورا، و كذا لا يتنجز الحكم مع الجهل بالموضوع، و بعد عدم تنجز التكليف التحريمى يصح الوضوء و الغسل، و قد مضى الكلام فى ذلك فى باب اجتماع الامر و النهى و هذا من صغرياته.

[مسئلة ١٦: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و أعلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروز.

(٢)

أقول: لعدم الدليل على تحريمها، و مع الشك فى الحرمة تجرى اصالة البراءة، و ما قيل فى وجه التحريم من كون ذلك اضاعه المال أو الاسراف ففيه أنه مع وجود دواعى العقلانية لا يكون كذلك.

[مسئلة ١٧: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لانه فى الحقيقة ليس ذهبا و كذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هى صفر البيض.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٧

(١)

أقول: لعدم كونهما من الذهب و الفضة فلا يشمل حكمهما لهما و عدم وجود دليل آخر يدل على حرمتهما، و مع الشك يقتضى الاصل الحلية.

[مسئلة ١٨: إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب أو الفضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب أو الفضة فى الاكل و الشرب و غيرهما جاز و كذا فى غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.

(٢)

أقول: وجهه هو ما يستفاد من بعض النصوص بانه يبيح المحظورات مع الاضطرار، مثل ما روى عن الصادق عليه السلام (ليس من شىء يضطر إليه ابن آدم إلّا و قد احله الله عليه) لا- فرق فى مورد الاضطرار و جواز الارتكاب بين الاكل و الشرب من آنيتهما و غيرهما من الاستعمالات، و كذا غير آنيتهما من سائر المحرمات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما لعدم الاضطرار بهما، فمع كون الماء فيهما يسقط وجوب الوضوء و الغسل، بتفصيل مرّ فى المسألة الثالثة عشر و ينتقل التكليف بالتيمم.

[مسئلة ١٩: إذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما.

(٣)

أقول: و ذلك لما يستفاد من مطاوى ما ورد من صاحب الشرع من أهمية ما

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٨

فيه حق الناس على ما فيه حق الله فقط، و لهذا يكون لدى الضرورة و الدوران الاخذ بما فيه حق الله فقط، فمع الضرورة بارتكاب احدهما يقدم استعمال الآنية منهما على الآنية المغصوبة.

[مسئلة ٢٠: يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما و اجرته أيضا حرام كما مرّ.

(١)

أقول: تقدم الكلام فيه و ان ذلك مبنى على حرمة استعمالها و حرمة الانتفاع بها و حرمة اقتنائها، و لكن حيث اخترنا حرمة استعمالها و حرمة انتفائها و كون الاحوط ترك اقتنائها، فنقول الاحوط ترك اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما، و ان جورنا الاقتناء فلها منفعة محللة و يجوز اجارة نفسه لها.

[مسئلة ٢١: يجب على صاحبها كسرهما و أما غيره]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: يجب على صاحبها كسرهما و أما غيره فإن علم ان صاحبها يقلد من حرم اقتناءهما أيضا و انهما من الافراد المعلومه في الحرمة يجب عليه نهيه و ان توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن و ان احتمل ان يكون صاحبها ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٩

(١)

أقول: أما وجوب الكسر على صاحبها فعلى الاحوط لما قلنا من ان الاحوط ترك اقتنائهما
أما غيره فله صور:

الصورة الأولى: ان يعلم ان فتوى مقلد صاحب الآنية منهما عدم جواز اقتنائها،

و يعلم ان كسرها لا يوجب تلف مادتها، و بعد الكسر لم ينته الامر إلى تلف مادتها اتفاقا، ففي هذه الصورة يجب عليه نهى صاحبها عن استعمالها و الامر بكسرها عن باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فان لم ينته يجوز له بل يجب كسرها عليه من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا ضمان عليه من باب هدم هيئتها الاقتضاء الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ذلك.

الصورة الثانية: الصورة بحالها مع صيرورة كسر الهيئة موجبا لتلف المادة

كلا- أو بعضا، فعلى الناهى عن المنكر الكاسر لها ضمان ما تلف لصدق الاتلاف، و عدم اقتضاء دليل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لجواز اتلاف المادة.

الصورة الثالثة: ما إذا يعلم بكون الاقتناء محرّما عند صاحب الآنية

و يعلم بان كسرها يوجب اتلاف المادة بعضها أو كلها، فهل يجب كسرها لايجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ذلك، بعد عدم انتهاء صاحبها بان يكسرها أو لا يجوز ذلك؟ لان ذلك ضرر على صاحبها و يمكن ان يقال بالجواز.

الصورة الرابعة: ما إذا يعلم جواز اقتنائها عند من يقلده صاحب الآنية

فلا يجوز على الغير كسرها لأن من شرائط الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كون الفعل منكرا عند من يرتكبه.

الصورة الخامسة: ما إذا لم يعلم بان مختار من يقلده صاحب الآنية على جواز اقتنائها

أو على عدم الجواز فأیضا لا يجوز، لوجوب حمل فعل المسلم على الصحة، فلا يجوز كسر آنيته. و مثل الصورتين ما إذا كان الخلاف في كون الظرف الكذائي مصداقا للآنية و عدمه، و يعلم بان مقلد صاحبها اختار عدم كون هذا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٠

الظرف مصداق الآنية أو يشك في أن مختاره كونه منها أو لا ففي كلتا الصورتين لا يجوز للغير كسرها لما قلنا في الصورة الرابعة و الخامسة.

و اما ما قاله المؤلف رحمه الله من انه بمجرد كون الخلاف في كونه آنية أم لا لا يجوز على الغير التعرض له ليس بتمام، لانه يمكن كونه محل الخلاف، و لكن يعلم كون مختار من يقلده صاحب الظرف كونه آنية، فيجوز بل يجب كسرها مثل الصورة الاولى التي بينها، و كذلك في الصورة الثانية، مع ضمان ما تلف من مادته و كونه في الصورة الثالثة ذو احتمالين كما عرفت فافهم هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

[مسئلة ٢٢: إذا شك في آنية أنها من احدهما أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: إذا شك في آنية أنها من احدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا لا مانع من استعمالها. (١)

أقول: اعلم ان الشك تارة يكون في الموضوع، مثل ما يشك ان الظرف الكذائي من الاوانى أم لا، مع علمه بما هو موضوع الآنية مفهوما.

و بعبارة اخرى يكون الشك في المصداق، بعد تبين المفهوم يجرى البراءة و تارة يكون منشأ الشك، الشك في المفهوم، مثل ما إذا يكون شاكا فيما هو مفهوم الآنية فليس للمقلد أن يجرى البراءة يجب عليه الرجوع الى المجتهد نعم المجتهد، إذا شك في مفهوم الآنية، يجرى البراءة في المشكوك لما يحكم بحرمه المتيقن من آنيتهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣١

فصل: في أحكام التخلي

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٣

قوله رحمه الله

فصل في احكام التخلي

مسئلة ١: يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أو امرأة حتى عن المجنون و الطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير و لو كان مجنونا أو طفلا مميزا و العورة في الرجل القبل و البيضتان و الدبر و في المرأة القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و ان كان الاحوط ستره أيضا و أما الشج و هو ما يتراءى في عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(١)

أقول: الكلام في جهات:

الجهة الاولى

في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم

اشارة

و حرمة النظر إلى عورة الغير فروع، نذكر الاخبار المربوطة بالباب، ثم ما ينبغي ان يقال و نقول قبل التعرض للاخبار بان الحكم في الجملة مما ادعى عليه الاجماع، بل دعوى كونه من ضروريات الدين و اما الاخبار:

الاولى: ما رواها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٤

الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهى (قال: إذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته. و قال: لا يدخلن احدكم الحمام إلا بمترر و نهى ان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك. و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة و قال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة، غير أهله، متعمّدا، أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب) (١).

الثانية: مرسله الصدوق قال (و سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) «٢» فقال: كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضوع فانه للحفظ من ان ينظر إليه) «٣».

الثالثة: ما رواها علي بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتى (عن علي عليه السلام في قوله (عزّ و جلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال (قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) «٤» أى ممن يلحقن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا و غيره) «٥».

الرابعة: ما رواها (محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا ينظر الرجل إلى عورة

(١) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(٢) الآية النور ٢٤، ٣٠

(٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب احكام الخلدة من «ل».

(٤) الآية النور ٢٤: ٣١

(٥) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب احكام الخلدة من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٥

أخيه) «١».

الخامسة: ما رواها في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة) «٢».

السادسة: ما رواها حمزة بن أحمد (عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ فقال: ادخله بمثزر و غض بصرك الحديث) «٣».

السابعة: ما رواها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (يا علي إياك و دخول الحمام بغير مثزر ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه). «٤»

و هنا بعض الاخبار يدل على المسألة نذكرها إن شاء الله عند التعرض لبعض فروع المسألة، و أيضا في أبواب الحمام من الوسائل اخبار اخرى تدل على وجوب التستر لا حاجة إلى ذكرها.

ثم اعلم ان ما ورد من تفسير العورة باذاعة الستر و ذكر زلات المؤمن، كما في الرواية التي رواها حذيفة بن منصور (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عني عورة المؤمن أن يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما) «٥»

و ما رواها (عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣ من أبواب آدم الحمام من «ل».

(٤) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(٥) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٦

على المؤمن حرام؟ فقال: نعم قلت أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره) «١».

و ما رواها زيد الشحام (عن ابي عبد الله عليه السلام، في عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئا أنما هو ان يزرى عليه او يعيبه) «٢».

لا ينافي مع كون المراد من العورة معناها المعهود، لان هذه الروايات وردت في تفسير رواية خاصة، و هي عورة المؤمن على المؤمن

حرام، مضافا الى التصريح فى بعضها بان المراد من العورة معناها المعهود، و صراحة بعض الآخر من الاخبار فى ذلك، مثل ما رواها (حنان بن سدير عن ابيه، قال دخلت انا و ابي و جدى و عمى حماما بالمدينة، فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا فمن القوم) (الى ان قال) ما يمنعكم من الازر؟ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال فبعث ابي الى عمى كرباسة فشقها بأربعة، ثم اخذ كل واحد منا واحدا، ثم دخلنا فيها (الى ان قال): سألنا عن الرجل؟ فاذا هو على بن الحسين عليه السلام). (٣)

فعلى هذا يمكن ان يكون المراد من العورة فى خصوص رواية عورة المؤمن على المؤمن حرام معنى يشمل كل من العورة المعهودة و ذكر زلات المؤمن، و على كل حال هذه الروايات الثلاثة لا تدل على جواز النظر الى العورة المعهودة و الاخبار المتقدمة تدل على وجوب سترها و عدم جواز النظر أيضا، فافهم.

إذا عرفت ذلك يظهر لك ان مقتضى الاخبار الواردة فى الباب امران:

الأمر الأول: وجوب ستر العورة عن الغير.

الأمر الثانى: حرمة النظر إلى عورة الغير و لا وجه للقول بكراهة ترك ستر العورة و كراهة النظر إلى عورة الغير إلا ما يتوهم من التعبير بالكراهة فى ما رواها

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(٣) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٧

(ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء؟ أو يرى عورة الناس؟ قال كان ابي يكره ذلك من كل احد) «١».

و الحال ان كون المراد من قوله (كره) الكراهة المصطلحة غير معلوم، ان لم يكن معلوم العدم فافهم، مضافا إلى انه لو فرض كان المراد الكراهة المصطلحة لا بد من رد علمها إلى أهلها و عدم المكان القول بها لكونها مما لم يعمل بها الاصحاب. ثم بعد ذلك

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الأول: يجب الستر عن الناظر المحترم

و يأتى الكلام فيه ان شاء الله فى المسألة الثالثة

الفرع الثانى: لا فرق بين الناظر الواجب الستر عنه بين المحارم و غيرها،

فكما يجب عن غيرهم يجب الستر عنهم، و كذلك كما يحرم النظر إلى عورة الغير على غير المحارم، يحرم على المحارم عدا ما يستثنى سيأتى الكلام إن شاء الله فى المسألة الثالثة، و العمدة فى وجه ذلك تسالم الاصحاب على ذلك.

و يدل عليه الرواية الاولى و الرواية السابعة و يمكن ان يقال ان ضعف سندهما ينجر لمطابقتها مضمونها مع فتوى الاصحاب.

الفرع الثالث: لا فرق فى الحكمين بين كون الناظر أو المنظور إليه رجلاً أو امرأة

لاطلاق الاخبار.

الفرع الرابع: لا فرق في الحكمين بين كون الناظر والمنظور إليه كبيراً وبين كونه طفلاً مميّزاً،

لاطلاق الاخبار، واما غير المميز، فياتي الكلام فيه ان شاء الله في المسألة الثالثة.

الفرع الخامس: هل يجب التستر عن المجنون مطلقاً،

أو لا يجب مطلقاً، أو يقال بالتفصيل، بين ما إذا كان مميزاً لهذه الامور فيجب التستر وبين ما لا يكون مميزاً

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٨

فلا يجب التستر.

والحق عدم وجوب التستر عنه اذا لم يكن له ادراك، و شعور يتميز الامور، مثل الصبي الغير المميّز، لان منصرف الادلة هو التستر عن
يكون له ادراك و شعور و لهذا لا يجب ستر العورة عن البهائم.

و اما الحكم في جواز النظر و عدمه، فنقول اما اذا كان له التميز، فلا يجوز النظر الى عورته، كما قلنا بوجوب التستر عنه، و إما اذا لم
يكن له تمييز فما يأتي بالنظر أيضا عدم جواز النظر الى عورة هذا القسم من المجنون، لان عدم تميز المجنون لا يوجب جواز النظر و
اطلاق ادلة يشملها، كما ان الامر في الصبي الغير المميز بالنسبة الى عدم جواز النظر الى عورته مثله، الا ان يدعى انصرف الادلة او
عدم اطلاق لها يشمل المجنون و الصبي الذي لم يكن لهما تميز.

الفرع السادس: العورة في الرجل القبل و البيضان و الدبر

و في المرأة القبل و الدبر، و ادعى عليه الشهرة بل الاجماع.

يدل عليه ما رواها أبو يحيى الواسطي عن بعض أصحابه (عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر
مستورة بالاليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة) «١».

و مرسله الكليني ذكرها صاحب الوسائل في ذيل الرواية ٣ بترتيبه قال الكليني رحمه الله و قال (يعني أبي الحسن عليه السلام) في
رواية اخرى (فأما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيدك) «٢» و ضعفها منجبر بمطابقتها مع فتوى المشهور، مضافاً إلى
كون هذا المقدار هو المقدار المتيقن من العورة، إنما الكلام في وجوب ازيد من ذلك و عدمه.

فنقول، قد يقال بكون العورة ما بين السرة و الركبة بدعوى دلالة بعض

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٩

الاخبار عليه، منها ما رواها بشير النبال (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت نعم فأمر بإسخان الماء ثم
دخل فاتزر بإزار فغطى ركبته و سرته إلى أن قال ثم هكذا فافعل) «١».

و منها ما رواها (عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان بن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال

إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها و العورة ما بين السرّة و الركبة) «٢».

و فيه انه بعد كون الروائيتين الدالتين على كون العورة القبل و الدبر، و فى الرجال باضافة البيضتين نص فى ذلك، فلا بد من حمل الرواية التى رواها بشير النبال و رواية علوان بن جعفر على الاستحباب، يحمل ظاهرهما على النص الا ان يقال بان النسبة بين الطائفتين هى الاطلاق و التقييد، فهما مثبتان، و قد مضى فى محله بان حمل المطلق و المقيد المثبتان، يحمل المطلق على المقيد مع كشف وحدة الملاك، و اما مع عدم كشف الملاك فيجب الاخذ بكل منهما. مضافا إلى الشهرة و الاجماع المدعاة على كون العورة الواجبة سترها حتى بالنسبة إلى المحارم غير ما استثنى هو القبل و الدبر و البيضتان.

كما انه لا وجه للقول بكون الفخذ من العورة بدعوى دلالة الرواية التى ما رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه (قال إذا تعرّى الرجل) احدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم) «٣».

لانه بعد دلالة الرواية التى رواها إسماعيل بن محمد بن حكيم (قال: الميثمى لا اعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال ان

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(٢) الرواية ٨ من الباب ٤٢ من ابواب نكاح العيب و الاماء من «ل».

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب احكام الملابس و لو فى غير الصلاة من «ل».

ذخيرة العقبي فى شرح العورة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٠

الفخذ ليست من العورة) «١»، و مرسله الصدوق رحمه الله (قال: قال الصادق عليه السلام: السيد الفخذ ليس من العورة) «٢» على عدم كون الفخذ من العورة مضافا إلى الروائيتين المتقدمتين الدالتين على ان العورة القبل و الدبر، و لم يذكر الفخذ، فلا بد من حمل النهى فى الرواية المروية فى الخصال على الكراهة أى كراهة اظهار الفخذ و عدم ستره فافهم. و قد تعرض لحكم الفخذ المؤلف رحمه الله فى المسألة الخامسة.

الفرع السابع: هل يكفى فى الستر لونها البشرية فقط،

أو لا يكفى ذلك، بل يجب مضافا إلى ستر لونها البشرية ستر حجم العورة أيضا، لان معنى ستر شىء من البدن ستر البشرية، و لدالتها الرواية التى رواها أبا عبد الله الرافقى (فى حديث أنه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله و يدعوني فاطلع سائر بدنه فقلت له يوما من الايام إن الذى تكره ان اراه قد رأيت فقل كلاً ان النورة ستره) «٣».

ما رواها (محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان أبا جعفر عليه السلام يقول: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتور فلما اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بأبى انت و امى إنك لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد القيته عن نفسك فقال أ ما علمت ان النورة قد اطبقت العورة) «٤» على الاكتفاء فى مقام الستر بالنورة و من الواضح ان النورة لا تستر إلا لونها البشرية لا حجمها، و لكن لا الأشكال فى كون ستر حجمها مستحبا، لدلالة بعض الروايات على كون فعل المعصوم و لو فى بعض الموارد على القاء الازار فوق النورة فافهم.

الفرع الثامن: يجب ستر العورة بحيث لا يرى شبحها أيضا،

و المراد بالشيخ

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الحمام من «ل».

(٢) الرواية ٤ من الباب ٤ من ابواب الحمام من «ل».

(٣) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب الحمام من «ل».

(٤) الرواية ٢ من الباب ١٨ من ابواب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤١

كما قاله المؤلف رحمه الله هو ما يرى عند كون الساتر رقيقا لان ذلك في الحقيقة يرجع إلى ستر لون البشرة.

[مسئلة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الاقوى.

(١)

أقول: مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة حرمة النظر إلى عورة الكافر أيضا، نعم هنا بعض الاخبار يدل على عدم بأس بالنظر إلى عورة الكافر، و كون النظر إلى عورة غير المسلم كالنظر إلى عورة الحمار، منها ما رواها ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار «١».

و منها مرسله الصدوق (قال روى عن الصادق عليه السلام انما اكره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار) «٢»، و لعلها ليست الا- الرواية الاولى رواها الصدوق رحمه الله بنحو الارسال، و لولا الشهرة المدعاة على حرمة النظر إلى عورة الكافر كان ما رواه ابن أبي عمير حجة على الجواز، و يرفع النظر عن اطلاق الاخبار لاجله، لكن مع عدم عمل المشهور به يوهن اعتباره ان ثبت ذلك، و لهذا نقول الاحوط ترك النظر إلى عورة الكافر.

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب الحمام من «ل».

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٢

[مسئلة ٣: المراد من الناظر المحترم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحللة بالنسبة إلى

المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة و مالكة و المحللة و المحلل له، و لا- يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

(١)

أقول: بعد فرض اطلاق الادلة الدالة على وجوب الستر عن الناظر و حرمة النظر إلى عورة الغير،

يقع الكلام فيمن لا يجب الستر عنه و من يجوز النظر إلى عورته:

الأول: الصبي الغير مميز،

اما عدم حرمة نظره إلى عورة الغير فلعدم كونه مكلفاً، و أما عدم وجوب ستر العورة عنه لان منصرف الادلة ليس إلّا هذا من باب ان المستفاد من الامر التستر ليس إلّا التستر عن له ادراك و شعور، و لهذا لا يلزم التستر عن البهائم كما في المجنون يكون كذلك إذا لم يكن له ادراك و شعور يستطيع تمييز هذه الامور فلا يجب التستر عن الصبي الغير المميز.

الثاني: الزوج و الزوجة،

فلا- يجب على كل منهما ستر العورة عن الآخر كما لا يحرم على كل منهما النظر على عورة الآخر، و هذا مما لا إشكال فيه، لاقتضاء اختلاط كل منهما بالملاعب و الوطء لعدم ستر كل منهما عن الآخر، و النظر على عورة الآخر مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على جواز نظر الزوج على فرج زوجته مثل ما رواها إسحاق بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته و هي عريانة قال: لا بأس بذلك و هل اللذة إلّا ذلك) «١» و اطلاقها يقتضي جواز النظر

(١) الرواية ١ من الباب ٥٩ من ابواب مقدمات النكاح من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٣

إلى تمام بدنهما و منها عورتها، و بعض روايات اخرى دالة على جواز النظر على فرج الزوجة حال الجماع و ان كان ذلك مكروهاً.

الثالث: المالك و المملوكة:

فلا يجب على كل منهما ستر العورة، عن الآخر، و كذا في جواز نظر كل منهما إلى عورة الآخر (إلّا في الموارد المستثناة تذكر إن شاء الله في المسألة الرابعة) لان ذلك في اسباب حلية النكاح اعنى الوطى، و مع جواز الوطى يجوز النظر كل منهما إلى عورة الآخر و لا يجب ستر العورة على كل واحد منهما عن الآخر، اما من باب ان الوطى ملازم غالباً مع عدم التستر و النظر على العورة، و اما من باب انه بعد جواز الوطى و اللمس يجوز النظر على العورة و لا يجب سترها بطريق الاولى.

هذا بالنسبة إلى مالك الامه مع مملوكها و اما المالكة مع مملوكها فنقول بعدم جوازه فيما يأتي إن شاء الله، كما انه لا يجوز نظر المولى على عبده و يجب ستر عورته عنه و بالعكس، لاطلاق الاخبار و عدم دليل على الجواز.

الرابع: يجوز النظر إلى عورة المحللة

و لا يجب ستر العورة عنها و بالعكس لما قلنا في المملوكة.

ثم انه لا- يجوز النظر للمالكة إلى مملوكها و يجب الستر عنه و بالعكس، فلو كان للمرأة عبداً و أمه، فلا يجوز نظر المولاة عليهما و

يجب ستر العورة عنهما و بالعكس لاقلاط الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الستر و حرمة النظر و عدم دليل على التخصيص.

[مسئلة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٤

إذا كانت مزوجة أو محللة أو في العدة، و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس.

(١)

أقول: لاطلاق ما دل على وجوب ستر العورة و حرمة النظر على عورة الغير، كما لا يجوز الوطء في الصورة الثالثة حتى يكشف من

جواز الوطء عدم وجوب ستر العورة و جواز نظر كل منهما الى عورة الآخر.

[مسئلة ٥: لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين و لا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف

الساق.

(٢)

أقول: وجه عدم وجوب ستر الفخذين و الاليتين و الشعر النابت اطراف العورة مضى في الفرع السادس من الفروع التي تعرضنا لها في

المسئلة الاولى، و كذلك استحباب ستر ما بين السرة و الركبة، و اما استحباب الستر إلى نصف الساق الذي قال به المؤلف رحمه الله

فلم أر له وجهاً إلا دعوى دلالة بعض الاخبار الناهية عن دخول الحمام بغير مئزر، و قد ذكرنا بعضها في المسئلة الاولى بضم دعوى

كون المتعارف من المئزر شدة من السرة إلى نصف الساق، فيقال بعد كون مفاد هذه الاخبار مع هذا التعارف الامر بالستر إلى نصف

الساق، و بعد دلالة بعض الاخبار على عدم كون العورة إلا القبل و الدبر في المرأة و هما مع البيضتين في الرجل، يحمل ما دل على

ستر نصف الساق على الاستحباب، لكن الاشكال في كون المتعارف في

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٥

المئزر هكذا، أو لاختيار الحلبي رحمه الله هذا القول، و هذا أيضا لا يصير وجهها للاستحباب، نعم لا مانع من ستره رجاء.

[مسئلة ٦: لا فرق بين افراد الساتر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لا فرق بين افراد الساتر، فيجوز بكل ما يستر و لو بيده او يد زوجته أو مملوكته.

(١)

أقول: هذا لاطلاق الاخبار من هذا الحىء و عدم بيان خصوصية للسائر و مع الشك فى اعتبار خصوصيته و عدمه، يحكم بعدمه بمقتضى البراءة.

[مسئلة ٧: لا يجب السئر فى الظلمة المانعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لا يجب السئر فى الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

(٢)

أقول: كل ذلك لكون وجوب السئر عن الناظر بحيث لو كان ناظرا كانت عورته مستورا، فمع الظلمة المانعة، أو عدم حضور ناظر أو كون الحاضر اعمى أو العلم بعدم نظره لا يجب السئر.

[مسئلة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٤

الشيشة بل و لا المرأة أو الماء الصافى.

(١)

أقول: لان مقتضى الجمود على ظاهر الادلة و ان كان عدم جواز النظر بلا واسطة بحيث يقع النظر بلا واسطة إلى العورة، لكن نعلم بان ما هو الملاك فى حرمة النظر بلا واسطة موجود فى الموارد المذكورة، بل يمكن أن يقال بأن المتفاهم من الادلة حرمة النظر على عورة الغير، و لم يذكر فيها كون النظر بلا واسطة أو مع الواسطة، و كما ان النظر بلا واسطة يعد عند العرف نظرا الى العورة كذلك مع الواسطة، فعلى هذا يستفاد حرمة النظر من وراء الشيشة و المرأة و الماء الصافى من نفس الأدلة فتامل.

[مسئلة ٩: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس و لكن الاحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

(٢)

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا يعلم بانه مع الوقوف فى المكان الخاص يقع نظره الى عورة الغير و فى الفرض، تارة يعلم بوقوع نظره بلا-اختيار الى عورة الغير، ففى هذه الصورة يجب التعدى عن هذا المكان أو غض النظر، لكون وقوفه على هذا علة للوقوع فى الحرام، فيحرم

الوقوف بلا غض النظر، و تارة يعلم بوقوع نظره على عورة الغير مع الاختيار، فلا يكون الوقوف حراما لعدم كونه علة تاممة للحرام، بل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٧

يحرم عليه النظر مع كون عدم النظر مع الوقوف تحت اختياره، و لهذا لو كان نظر المؤلف رحمه الله إلى الفرض الاول كما لا يبعد، فتم ما قال من وجوب التعدي أو غض البصر، و ان كان نظره إلى كلا الفرضين فلا يصح كلامه بالنسبة إلى الفرض الثاني.

الثانية: ما إذا شك أو ظن بان وقوفه في المكان الخاص يوجب وقوع نظره على عورة الغير، فنقول انه لا يجب التعدي عن هذا المكان أو غض النظر يشك أو يظن بوقوع النظر، لان موضع حرمة النظر او وجوب الغض فيما يكون عورة، و مجرد الشك فيها أو الظن الغير المعبر لا يوجب الغض، لان وجوب الغض موقوف على تحقق موضوعه و هو وجود العورة، نعم كما قال المؤلف رحمه الله الاحتياط حتى في صورة الشك او الظن الغير المعبر حسن.

[مسئلة ١٠: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالاحوط الستر.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الاولى: ما إذا شك في وجود الناظر و عدمه،

فنقول بان مع الشك، تارة تكون معرضية وجود الناظر مثل الحمام مثلا، ففي الحمام تكون معرضية وجود الناظر أو في الشارع و امثالهما، ففي هذا الفرض يكون الاحوط بل الاقوى وجوب الستر.

و يدل عليه الرواية الأولى من الروايات المتمسكة على وجوب الستر لان فيها قال صلى الله عليه و آله و سلم (إذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته) و ليس وجوب المحاذرة و الامر بها لا لكون فضاء الارض معرضا لوقوع النظر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٨

فاوجب صلى الله عليه و آله و سلم الستر، و كذلك يمكن الاستشهاد بقوله تعالى (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) لان مقتضى حفظ الفرج المفسر بالعورة كما عرفت في بعض الروايات هو وجوب الستر فيما يكون معرضا لنظر الناظرين.

و تارة لا تكون معرضية وجود الناظر مثل ما قفل باب بيته فلم تكن معرضية، فلا يجب الستر، و ان شك في وجود الناظر و عدمه.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٤، ص: ٢٤٨

الثانية: ما إذا علم بوجود الناظر و لكن يشك في انه الناظر المحترم أو غير المحترم،

مثل يعلم ان شخصا موجود في البيت و ينظر إليه لكن لا يدري أنه بالغ أو صبي غير مميز، فهل يجب الستر أم لا، و الاقوى فيها عدم وجود الستر لكون الشبهة مصداقية حيث يشك في ان الناظر من افراد العام أو الخاص و مع ذلك الاحتياط مستحسن.

[مسئلة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شك في انها عورة حيوان أو انسان]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شك في انها عورة حيوان أو انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، و ان علم انها من انسان و شك في أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالاحوط ترك النظر، و ان شك في انها من زوجته أو مملوكته أو اجنيبة، فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها، لان جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية فلا بد من اثباته، و لو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري انه عورته أو غيرها من اعضائه جاز النظر و ان كان الاحوط الترك.

(١)

أقول: في المسألة صور:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٩

الصورة الأولى: ما إذا كان وجود العورة معلوما لكن الشك يكون في انها من الحيوان

حتى لا يجب الغض عنه، أو من الانسان حتى يجب الغض عنه، فلا يجب الغض عليه لكون الشبهة مصداقية و لا يجوز التمسك بعموم وجوب الغض عن عورة الانسان فيها فنشك في وجوب الغض و عدمه، فنقول بعدمه بمقتضى البراءة.

الصورة الثانية: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن يشك في انها ممن لا يجب الغض عن عورته،

مثل الصبي الغير المميز، أو تكون ممن يجب الغض عنها، كالبالغ أو الصبي المميز، فنقول بان الاقوى فيها عدم وجوب الغض لكون الشبهة مصداقيته كالصورة الاولى، و لا ادري لم فرق المؤلف رحمه الله بين الصورتين فقال في الاولى بعدم وجوب الغض، و في الثانية بان الاحوط ترك النظر و ان كان وجه الاحتياط جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فلا بد من ان يقول بالاحتياط في الاولى أيضا فتأمل.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن شك في انها من زوجته أو مملوكه

أو من أجنبية، فقد يقال كما قال المؤلف رحمه الله بوجوب الغض، و ذكر في وجهه بكون جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من اثبات ذلك فما لم يثبت يكون المصداق محكوما بحكم العام و هو وجوب الغض. أقول: أن كان نظره إلى ان الحكم الواقعي الثابت للزوجة أو المملوك و هو جواز النظر متفرع على العلم بكون المرأة زوجة أو مملوكه، فهو واضح الفساد، إذ ليس هذا الحكم مقيدا بالعلم مثل حكم وجوب الغض عن غيرهما فكما ان العام غير مقيد بالعلم كذلك الخاص، و ان كان نظره إلى ان الحكم الواقعي الثابت للزوجة و المملوكه الغير المقيد بالعلم و الجهل في حد ذاته، يجب امتثاله فيما علم بوجود موضوعه.

و بعبارة أخرى الآثار الموجودة للزوجية أو المملوكية لا يترتب عند المكلف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٠

الابعد فعلية التكليف و تنجزه و هو لا يكون الا مع العلم بوجود الموضوع، فهو صحيح، لكن هذا لا يوجب الا عدم كون المصداق المشكوك محكوما بكونها من الزوجية أو المملوكية، كما لا يحكم بكونها من غيرهما، لكن هذا لا يوجب كون المصداق المشتبه محكوما بحكم العام، لانه كما انه يشك في كونها من زوجته أو مملوكته كذلك يشك في انها من الاجنبية أم لا، فلا يحكم بكون المصداق محكوما بحكم العام، كما لا يحكم بكونه مصداق الخاص.

و هكذا لو كان نظره إلى ان جواز النظر مترتب على امر وجودي و هو الزوجية أو المملوكية، فكما قلنا يوجب ذلك عدم امكان الحكم بكون المشكوك من الزوجية أو المملوكه، لعدم تحقق هذا الامر الوجودي لكن لا- يوجب مجرد ذلك كون المشكوك محكوما بحكم العام، لكونه محكوما بحكم العام مشكوك أيضا لعدم تحقق كونها من غير الزوجة أو المملوكه، فتصل التوبة إلى الاصل العملي، فان كان في البين اصل ينقح الموضوع المشتبه و يأتي الكلام فيه إن شاء الله فهو و الأ يحكم بجواز النظر من باب البراءة لا من باب دليل المخصص كي يقال ان الحكم لا يثبت موضوعه.

و قد يقال في المورد المشكوك بعدم جواز النظر، بانه لو ثبت عدم كون المصداق المشكوك من الزوجة أو المملوكه فهي محكومة بحكم العام، و هو عدم جواز النظر، و استصحاب عدم الزوجية أو عدم المملوكية يقتضى ذلك، فببركة الاستصحاب نحكم بعدم كونها زوجته أو مملوكته و بعد عدمهما محكوم المصداق المشتبه بحكم العام. أقول اجراء الاستصحاب يتصور على نحوين:

الاول: ان يستصحب عدم زوجيته صاحب العورة أو عدم مملوكيته، فيقال الاصل بعدم كون صاحب العورة زوجة أو مملوكه، و بعد عدم كون صاحبها زوجة و مملوكه يقال فالعورة لا تكون من إحداهما.

و فيه ان استصحاب عدم كون صاحب العورة زوجة أو مملوكه، لا يثبت عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥١

كون العورة من الزوجة أو المملوكه الا- على القول بالاصول المثبتة، لان كون العورة منهما أو عدمها من الآثار العقلية لا من الآثار الشرعية حتى يثبت بالاستصحاب الثانى: ان يستصحب عدم كون نفس العورة من الزوجة أو المملوكه، و هذا ليس له حالة سابقة، لانه متى يكون زمان كانت الزوجية أو المملوكية و لم تكن العورة عورتها حتى يستصحب، الابداء على صحة اجراء استصحاب العدم الازلى و كون عدمها بعدم موضوعها و في زمان لم تكن زوجية أو مملوكية، و قد عرفت في الاصول الاشكال في اجرائه ثم كونه مثبتا على تقدير اجرائه.

أو يقال بوجوب الغض من باب قاعدة المقتضى و المانع، و انه متى لا يثبت المانع يؤثر المقتضى أثره.

و فيه ان القاعدة غير حجة، فعلى هذا الاقوى عدم وجوب الغض و ان كان الاحوط الغض عنها.

الصورة الرابعة: انه يرى عضوا من بدن الانسان و لكن يشك في انه هل عورتها

حتى يجب الغض أو غير عورتها حتى لا يجب الغض، وهذا يتصور فيما لا يكون الغض عن غير عورته واجبا، مثل ما يكون مماثلا أو من محارمه فهل يجب الغض أم لا، مقتضى القاعدة عدم وجوب الغض لكون الشبهة مصداقية، نعم الاحتياط حسن.

تنبيه: اعلم انه كلما يكون التخصيص في عموم وجوب الستر

و وجوب الغض لبيبا مثل تخصيص الحكمين بالنسبة إلى الصبي الغير المميز أو المجنون الغير المميز فمن يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية إذا كان لبيبا، لا بد ان يقول في الشبهات المصداقية من الحكمين فيما كان التخصيص لبيبا بوجوب الستر و وجوب الغض، و لكن حيث انا كما لم نجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية فيما كان التخصيص لفظيا، كذلك قلنا بعدم الجواز فيما كان لبيبا، لعدم تمامية الوجه الذي حكى عن الشيخ الانصارى رحمه الله، و لا ما قاله المحقق الخراساني رحمه الله، و لا ما قاله سيدنا ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٢

الاعظم آية الله البروجردى قدس سره. قلنا في الفروع التي تكون الشبهة في المصداق بعدم جواز التمسك بالعام و ان كان المخصص لبيبا و ان المرجع هو الاصل العملي و حيث لا يكون استصحاب ينقح الموضوع يكون المرجع أصالة البراءة.

[مسئلة ١٢: لا يجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا- يجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى، و اما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة، لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال.

(١)

أقول: أما عدم جواز نظرها إلى دبر الخنثى، فلأنه عورة، فيحرم النظر إليه، و أما النظر إلى قبلها فتارة يقال بان كلا من قضيبها و بضعها، و بعبارة اخرى كل من آلتها الواقعتين في محل قبلها عورة، فلا اشكال في حرمة النظر الى كل منهما لكل من مماثلها و غير مماثلها لانه مع كونها عورة لا يجوز النظر إليهما و فيه كما قال في المستمسك: لا دليل على ذلك و ان قال المؤلف رحمه الله: بان الاقوى وجوب الستر عن قبلها لانه عورة على كل حال، نعم يمكن ان يقال بوجوب الغض و عدم جواز النظر إلى قبلها من باب حصول العلم التفصيلي بحرمة النظر في بعض الصور، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهو ان تم في مورده لم يكن عدم جواز النظر من باب كون كل من الآلتين عوره بل يكون لاجل العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي لعلمه الاجمالي بكون قبلها أما عورة أو موضعا من بدنهما، يجب الستر عنه، و تارة يقال بعدم كون كل من قضيبها و بضعها و بعبارة اخرى قبلها عورة كما قاله المؤلف رحمه الله يمكن ان يقال و فيه انه لا يمكن الالتزام بذلك لعدم الاشكال في أن قبلها عورة في

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٣

الجملة، و ان لم نعلم ان العورة آلتها الرجولية أو الانوثية.

و تارة يقال بان واحدا من قضيبها و بضعها عورة مسلما، لكن لا نعلم ان العورة ايهما، فنقول ان الكلام تارة يكون في النظر إلى كليهما فلا اشكال في عدم جواز النظر للمماثل أو المحارم أو غير المماثل و غير المحارم، لانه يعلم تفصيلا بانه لو نظر يقع نظره إلى عورتها

لأن العورة مرددة بينهما، و تارة يقع الكلام في حرمة النظر إلى واحد منهما فقد يقع الكلام في النظر إليها فيما يكون الناظر من محارمها، سواء كان النظر إلى ما يماثل مع عورة الناظر مثل ما كان الناظر الأب، فيقع الكلام في جواز نظر الأب و عدم جوازه إلى قضيبها، و سواء كان الكلام في حرمة النظر إلى غير ما يماثل عورتها مع كون الناظر من المحارم، مثل ما إذا كان الكلام في جواز نظر الأب و عدمه إلى بضع ولده الخنثى، فالحق حرمة نظر المحرم بلا فرق بين نظره إلى ما يماثل عورته أو ما لا يماثله، لأنه بعد العلم الاجمالي بكون احدهما عورة يقتضى تنجز العلم الاجمالي حرمة النظر إلى كل من طرفى العلم الاجمالي، كما نقول فى اطراف العلم الاجمالي.

و تارة يكون الناظر من غير المحارم مثل ما يريد رجلا اجنيا ان ينظر إلى بضعها، فهل يحرم النظر؟ أو لا يحرم النظر، الحق عدم جواز نظره إلى خصوص ما يماثل عورته و جواز النظر إلى ما لا يماثل عورته، فان كان رجلا يجوز له النظر إلى بضعها و لا يجوز له النظر إلى قضيبها، و ان كان الناظر امرأة يجوز النظر له إلى قضيبها و لا يجوز لها النظر إلى بضعها و السر فى ذلك انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي و الشك البدوى، فالعلم الاجمالي بحرمة النظر بواحد من القضيب و البضع ينحل بالعلم التفصيلي بحرمة نظر كل من الرجل و المرأة الأجنبية على ما يماثل عورة الرجل أو المرأة و بالشك البدوى بالنسبة إلى النظر على غير ما يماثل عورتها، لأنه بعد العلم التفصيلي بحرمة النظر على ما يماثل عورة الناظر يكون الشك بالنسبة إلى النظر على ما لا يماثل عورة الناظر بدويا كما يتنا فى العلم الاجمالي بانه مع انحلاله

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٤

بالعلم التفصيلي فى احد طرفيه يكون الشك بالنسبة إلى طرفه الآخر بدويا و يجرى الاصل فيه.

فتلخص مما مرّ بانه فى غير المحارم لا-يجوز النظر، على خصوص ما يماثل عورته مع آله الخنثى، و جواز النظر على غير ما يماثل عورة الناظر، و اما فى المحارم لا يجوز النظر على كل من مماثل عورة الناظر و عدم المماثل من عورته للعلم الاجمالي.

[مسئلة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط ان يكون فى المرأة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

(١)

أقول: فى صورة الاضطرار تارة يكون الاضطرار بحيث يحتاج إلى النظر إلى نفس العورة بلا واسطة فيجوز النظر، لان الاضطرار يبيح المحظورات، و تارة يرتفع بالنظر إليها مع الواسطة مثل ما يرتفع بالنظر إليها بواسطة المرأة، فيجوز هذا المقدار، لأنه مع اهمية ترك النظر فكل مقدار يمكن حفظه يجب حفظه و النظر إلى العورة بوسيلة المرأة و ان كان نظر إليها لكن ليس مثل النظر إلى نفس العورة، فمع امكان دفع الاضطرار بالمرتبة الادنى لا وجه للارتكاب المرتبة الاعلى.

[مسئلة ١٤: يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استبارها]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: يحرم في حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه، و ان امال عورته إلى غيرهما و الاحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و ان لم يكن مقاديم بدنه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٥

إليهما و لا فرق في الحرمة بين الابنية و الصحارى، و القول بعدم الحرمة في الاول ضعيف، و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، و الاقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء و الاستنجاء و ان كان الترك احوط، و لو اضطر إلى احد الامرين تخير، و ان كان الاحوط الاستدبار و لو دار امره بين احدهما و ترك الستر مع وجود الناظر و جب الستر، و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخرين، و لو تردد بين المتصلين فكالتريديد بين الارباع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

(١)

اقول: يحرم في حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها كما هو المشهور بل عليه الاجماع، كما حكى عن غير واحد من الفقهاء رحمه الله

و يدل عليه روايات نذكرها

إن شاء الله حتى يظهر لك حكم أصل المسألة و بعض الفروع المتفرعة عليه فنقول بعونه تعالى:

الاولى: ما رواها محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم رفعه (قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساطط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك و ضع حيث شئت) «١».

الثانية: ما رواها محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سأل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط (قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٦

و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «١».

الثالثة: ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (قال في حديث المناهى إذا دخلتهم الغائط فتجنبوا القبلة قال و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط) «٢».

الرابعة: ما رواها عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا) «٣».

الخامسة: ما رواها ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء و غيره رفعه (قال سئل الحسن بن عليّ عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «٤».

ثم ان ظاهر الاخبار النهى عن الاستقبال و استدبار القبلة و مقتضاه حرمتها، نعم حكى عن ابن جنيد من القدماء و بعض من المتأخرين، القول بكراهتهما، و ما يمكن وجهه:

أما كون الاخبار ضعيفة السند، فلا يمكن القول بحرمتها بمقتضاها، نعم يقال بالكراهة من باب التسامح في ادلة السنن و المكروهات. و أما اشتمال بعض الاخبار على ما لا يكون حراما، مثل الرواية الثانية المشتملة على النهي عن استقبال الريح و استدبارها حال التخلي، و بعد كون النهي فيه محمولا على الكراهة، لعدم الالتزام بحرمة استقبال الريح و استدبارها، لا بد من حمل النهي عن استقبال القبلة و استدبارها محمولا على الكراهة بقرينة السياق.

- (١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الاحكام الخلوّة من «ل».
- (٢) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب الاحكام الخلوّة من «ل».
- (٣) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب الاحكام الخلوّة من «ل».
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب الاحكام الخلوّة من «ل».
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٧

و اما من باب دلالة الرواية التي رواها محمد بن إسماعيل، (قال: دخلت على ابن الحسن الرضا عليه السلام، و في منزله كنيف مستقبلة القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له) «١»، على ان الحكم يكون حكما تأديبيا و هو يناسب مع الكراهة، لا الحرمة.

و فيه، اما ضعف سند الروايات، فبعضها و ان كان مرفوعا، و لكن بعضها يكون مسندا، و مع ضعف السند فرضا ينجبر الضعف بعمل المشهور، على طبقها و لم ينقل الخلاف إلّا عن قليل.

و اما اشتمال بعض الاخبار على بعض المكروهات، نقول: اما أولا: فمع عدم كون النهي بهيئة واحدة، فلم يقل لا تستقبل القبلة و لا الريح، بل قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، ثم قال و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها، لا يوهن ظهور النهي في التحريم. و ثانيا: بعد كون استقبال الريح مكروها، لا يوجب إلّا حمل النهي في هذه الرواية على مطلق المرجوحية، و هذا لا يوجب و هن في ساير الاخبار و ظهوره في الحرمة.

و اما ما قيل من كون الحكم تأديبيا و هو يناسب الكراهة و الاستشهاد به بما رواه محمد بن إسماعيل، ففيه، أولا: كون الحكم تأديبيا غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنه ترك الاستقبال إن كان أدبا فترك الاستدبار لم يكن أدبا.

و ثانيا: ان ما في رواية محمد بن إسماعيل من كون الحكم لا جلال القبلة لو قلنا بدلالته على كون الحكم من باب رعاية الأدب، و هذا مناسب مع الكراهة غير تمام، إذا لا قرينة على كون الحكم الذي ملاكه ان حكمته الأدب ان يكون مكروها بحيث يوجب صرف ظهور النهي في الحرمة.

- (١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب احكام الخلوّة من ل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٨

و ما قيل من ان الوعد بالثواب فقط في الرواية على تركه يشهد على كون ترك الاستقبال و الاستدبار مكروها لا حراما، لأنه لو كان حراما كان المناسب التوعيد بالعذاب، لا وجه له، لعدم كون ذلك قرينة يوجب لاجلها صرف النظر عن ظهور النهي في التحريم.

و مع قطع النظر، عن كل ذلك، لو لم يكن لخصوص هذه الرواية فرضا ظهور في التحريم، حسينا سائر الروايات، و العمدة الشهرة، بل الاجماع كما عرفت، فلا اشكال في حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال الخلوّة.

إذا عرفت حال أصل المسألة،

يقع الكلام في فروع:

الفرع الأول: هل الاستقبال والاستدبار المحرم حال الخلو، هو الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن

و العورة كليهما، أو العبرة ترك استقبال مقاديم البدن و استدباره للقبلة، و ان كانت عورته نحو القبلة، مثل ما جلس حال الخلو و مقاديم بدنه منحرفا عن القبلة، لكن حرّف عورته نحو القبلة، أو العبرة ترك استقبال القبلة و استدبارها بعورته، و ان كان مقاديم بدنه مستقبل القبلة أو مستدبرها.

المشهور، الأول، و قال بعض بكفاية ترك استقبال القبلة و استدبارها بالعورة فقط، و ان كان مقاديم بدنه مستقبلها أو مستدبرها. و منشأ الخلاف هو ما يترأى من اختلاف لسان الاخبار، فمن بعضها يستفاد كون العبرة باستقبال مقاديم البدن أو استدباره عن القبلة، مثل الرواية الثانية، فان قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، يكون ظاهره مثل ساير الموارد التي أمر باستقبال القبلة، هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن، و مثلها الرواية الرابعة و الخامسة.

و من بعضها يستفاد كون العبرة باستقبال نفس العورة و استدبارها، مثل الرواية الأولى و الثالثة، فان قوله عليه السلام، فلا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، يكون معناه النهي عن وقوع مخرجهما مقابلا أو مستدبرا للقبلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٩

و لكن الأقوى كما ذهب إليه المشهور، كون العبرة في ترك استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن و العورة كليهما، لان ما تخيل من كون العبرة باحدهما، ليس إلّا من باب ما يرى من كون مقتضى بعض الاخبار حرمة استقبال العورة و استدبارها للقبلة و عدم حرمة استقبال مقاديم البدن و استدبارها للقبلة.

أقول بان النسبة بين الطائفتين من الاخبار و ان كان العموم من وجه، و كون مقتضى اطلاق بعضها هو حرمة استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن في الامتثال، سواء كانت عورته مستقبل القبلة أو مستدبرها أم لا، و مقتضى بعضها حرمة الاستقبال و استدبارها بنفس العورة، و اطلاقه يقتضى كفاية ذلك في مقام الامتثال، بلا فرق بين كون مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها، لكن لم يكن مفاد كل من الطائفتين نفى الآخر، إذ لم يكن مفاد كل منهما اثبات الحرمة فقط، و ليس مقتضى ما دل على كون العبرة بمقاديم البدن، هو عدم حرمة استقبال العورة أو استدبارها، و الحال ان مقتضى الطائفة الاخرى حرمة ذلك.

و كذلك فيما لا تكون العورة مستقبلها و لا مستدبرها، و لكن مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها، ليس مقتضى ما دل على ان العبرة باستقبال العورة عدم حرمة تخلى في هذا الحال و ان كان مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها.

إذا عرفت ذلك نقول، لم يكن على هذا بين الطائفتين تعارض، بل مقتضى حرمة كل من الامرين بمقتضى الطائفتين من الاخبار هو حرمة استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن و بالعورة، مضافا إلى ان مفاد الاخبار ليس إلّا امرا واحدا و هو ترك الاستقبال و استدبار القبلة بكل من مقاديم البدن و العورة، لا نا نقول:

أما أولا: بعد كون الغالب بل الاغلب هو تحصيل استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم البدن و بالعورة أيضا حال التخلى، لانه قل مورد يوجد ان احدا يستقبل القبلة أو يستدبرها بمقاديم بدنه و يحرف عورته إلى غير القبلة و بالعكس، بل هو مجرد الفرض أو الاندر من النادر، بل المتعارف في مقام قضاء الحاجة الجلوس بنحو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٠

لو انحرف عن القبلة بمقاديم بدنه، ينحرف بعورته أيضا، و لو استقبل فرضا إلى القبلة أو استدبر بمقاديم بدنه، يستقبل أو يستدبر بعورته أيضا، و بعد هذا التعارف فالروايات منزلة على المتعارف و لا يشمل غير المتعارف من رأس حتى يقع مورد الكلام، فالنهي

عن الاستقبال أو الاستدبار بمقاديم البدن أو بالعورة، لا يفيد إلّا امرا واحدا.

و أما ثانيا: بعد كون العورة عبارة عن القبل و الدبر، ففي القبل بالنسبة إلى الرجل ان كان يفرض امكان الانحراف بآلته و لاجل ذلك يمكن التفكيك خارجا بين الاستقبال و الاستدبار عن القبلة، و بين استدبارها أو استقبالها بعورته، لكن لا- يمكن التفكيك بينهما بالنسبة إلى دبر كل من الرجل و المرأة، و بالنسبة إلى قبل المرأة و دبرها، لانه حتى يستقبل القبلة بمقاديم البدن يحصل استقبال الدبر في الرجل و المرأة، و في المرأة تحصيل استقبال القبل أيضا، و كذلك في الاستدبار بمقاديم البدن فبعد عدم امكان التفكيك في الدبر، على كل حال فإذا قال لا تستقبل القبلة بغائط أو لا بول، لا معنى لذلك الاستقبال بمقاديم البدن أيضا. فلهذا نقول الاقوى حرمة الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن و بالعورتين، و ان قال المؤلف رحمه الله بأنّ الاحوط ترك استقبال القبلة و استدبارها بالعورة مع تحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن.

الفرع الثاني: لا فرق في الحرمة بين الابنية و الصحارى،

لاطلاق الأدلة، بل التصريح في بعضها في الأبنية، مثل الرواية الثالثة و الرابعة من الروايات المتقدمة، و حكى عن بعض كابن الجنيد و المفيد و سائر عدم حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الابنية، و لعلّ منشأ الرواية التي رواها محمد بن إسماعيل المتقدمة ذكرها، (قال دخلت على بن الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦١

مستقبل القبلة (الخ) «١»)، بدعوى ان جعل الكنيف مستقبل القبلة دليل على عدم الحرمة في الأبنية.

و فيه، انه لا يستفاد كون بناء الكنيف مستقبل القبلة بامر الإمام عليه السلام أوّلا، و كون بناء الكنيف مستقبل القبلة محرم، غير معلوم، و انما المحرم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي و ثانيا فلا يستفاد من الرواية جواز استقبالها حال الخلوة في الابنية، فإذا الاقوى عدم الفرق في الحكم بين الابنية و الصحارى.

الفرع الثالث: هل يحرم استقبال القبلة المنسوخة،

أى بيت المقدس و استدبارها حال التخلّي، أم لا؟

الحق عدم الحرمة، لعدم دليل على التحريم، و الروايات الواردة في المسألة تدلّ على حرمة بالنسبة إلى الكعبة المشرفة، لأنها القبلة عند صدور الروايات.

الفرع الرابع: هل التحريم مخصوص بحال التخلّي فقط،

فلا يحرم حال الاستبراء و الاستنجاء، أو يحرم في حالهما أيضا.

ما يمكن ان يكون وجها لحرمة حالهما أمور:

الأمر الأول: ما في الرواية ٤ من الروايات المتقدمة، (إذا دخلتم المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها (الخ)) بدعوى دلالتها على ان الانسان ما دام يكون في المخرج، أى بيت الخلاء، يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها، و من جملته حال الاستبراء و الاستنجاء.

و فيه، انه لو كان يؤخذ بهذا الاطلاق كان اللازم الالتزام بحرمة حتى في غير حال التخلّي و الاستبراء و الاستنجاء إذا كان في بيت الخلاء، و الحال انه لا يلتزم به احد و إذا لم يمكن القول بذلك، نفهم انها تبين ما بين في ساير الاخبار و هو حرمة حال التخلّي، إذا لم تبين هذه الاخبار إلّا حكما واحدا.

الأمر الثاني: ما في رواية محمد بن إسماعيل المتقدم ذكرها، من كون التحريم

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٢

من باب اجلال الكعبة، و حكما تأديبياً، و هذا الملاك و المناط يقتضى التحريم حتى حال الاستبراء و الاستنجاء.

و فيه، انه كما بيّننا سابقا لم نفهم كون مجرد ذلك ملاك الحكم، حتى نسرى إلى غير مورده، بل يمكن دعوى عدم كون ذلك ملاكا، لأن الاستدبار لا يناسب الاجلال.

الأمر الثالث: ما فى رواية التى رواها عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (قال قلت له الرجل يريد اين يستنجى كيف يقعد، قال كما يقعد للغائط، قال و انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه) «١»، بدعوى دلالتها على انه يجب القعود حال الاستنجاء، كما يقعد حال التغوط، فكما يحرم عليه ان يقعد حال التخلّى مستقبل القبلة أو مستدبرها، كذلك حال الاستنجاء، و هذه الرواية على فرض دلالتها لا تدلّ إلّا على حرمة حال الاستنجاء، و أما حال الاستبراء فلا تدلّ عليه.

و فيه، ان ظاهر الرواية كونها فى مقام بيان كيفية الجلوس من وضع ثقالة البدن على كلتا الرجلين، أو على رجل اليسرى، أو الجلوس بنحو يمكن تطهير باطن المخرج بادخال الانملة على داخل العورة، كما ينسب إلى العامة من تطهير الباطن بالانملة، و لذا صار مورد السؤال فى بعض الروايات، و لا ريب فى ان هذا يوجب زيادة التفريح حال القعود، فیسأل السائل عن هذه الجهة، كما يشهد بذلك ذيل الرواية، فالرواية غير مربوطة بالمقام.

نعم كما قال المؤلف رحمه الله الاقوى عدم حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء و لكنه احوط.

ثم ان عدم تحريم استقبالها و استدبارها حال الاستبراء يكون فيما يشك فى اخراج البول عن المخرج حال الاستبراء أو الظن الغير المعبر، و لكن إذا علم أو

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٣

اطمأن كما هو الغالب من خروج قطرة أو قطرات من البول حين الاستبراء، فيحرم استقبالها و استدبارها حتى فى هذا الحال، لانه فى الحقيقة يكون حال التخلّى و اخراج البول، فافهم.

الفرع الخامس: إذا دار الامر لاجل الاضطرار بين ارتكاب أحد الامرين

من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّى، فهل يكون مخيرا بين ارتكاب أى منهما شاء، أو يكون الواجب ارتكاب الاستدبار فيستدبر القبلة حاله.

قد يقال بتقديم الاستدبار من باب كون ملاك الحكم هو التأدب و اجلال الكعبة المشرفة و استقبالها أو استدبارها مخالف لذلك و لهذا نهى عنه.

و نحن و ان قلنا بعدم كون الملاك هذا، و لكن يكفى فى الاخذ بالاستدبار احتمال ذلك، لأنّ و ان احتملنا كون الاستقبال أو الاستدبار بها حال الخلوة توهين بها، فحيث يكون و هن الاستدبار اقل من و هن الاستقبال، يحكم العقل بالاخذ بمحتمل الاهمية و تركها و هو الاستقبال، ففى مقام الاضطرار بارتكاب أحد الامرين يرتكب الاستدبار.

الفرع السادس: لو اضطر بين واحد من الاستقبال و الاستدبار

و بين ترك الستر مع وجود الناظر المحترم، فالاقوى وجوب الستر لما يرى، من أهميّة حفظ الستر لدى المتشرعة الكاشف من اهميته عند الشارع، مثل دوران الامر بين الستر و الركوع و السجود فقد رفع اليد عن الركوع و السجود الاختيارى لحفظ الستر، و اكتفى بالايماء بهما، و كذا فيما دار الامر بين الستر و الساتر النجس فجوز الصلاة مع الساتر النجس لحفظ الستر.

الفرع السابع: لو اشتبهت القبلة،

إشارة

فتارة يمكن للمكلف تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه بها، فيجب ذلك، لكون التكليف بالنسبة إلى الشرط مطلقا فيجب تحصيل الشرط، فما حكي من صاحب المدارك من عدم حرمة استقبال القبلة أو استدبارها في هذا الحال، غير تمام. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٤ و تارة لا يتمكّن من تحصيل العلم و لا مما يقوم مقامه، فنقول، ان للمسألة صور:

الصورة الأولى: ان تشبه القبلة بين اربع جهات،

فهل يتخير في التخلّي في أى جهة شاء من الجهات الأربع، و لو كان ظانا بكون القبلة في واحدة منها، أو يتعين الأخذ بالظن مع وجوده، و التخيير إذا لم يظنّ باحدى الجهات.

الاقوى الثانى، و قد ذكر وجوها لتعين الاخذ بالظن مع تحقّقه و مع عدمه التخيير نذكرها و نذكر الوجه الوجيه منها ان شاء الله: الوجه الأول: الحاق حكم دوران وجود القبلة في اربع جهات و عدم معلومية جهتها باب الصلاة، فكما انه إذا اشتبهت القبلة بين اربع جهات، يجب الاخذ بجهة المظنونة منها، فكذلك في حال التخلّي يحرم استقبال الجهة المظنونة و استدبارها من بين الجهات الأربع. و فيه، ان هذا قياس و ليس من مذهنا.

الوجه الثانى: انا نكشف من النهى عن استقبال القبلة و استدبارها قيام الظن مقام العلم. و فيه، ان الاخبار ليست إلّا في مقام بيان حكم واقعى عارض على موضوع واقعى، و لم تكن متعرّضة لطريق الحكم من العلم أو الظنّ. الوجه الثالث: استصحاب بقاء التكليف، فيحكم العقل بالاكْتفاء في مقام الامتثال بالظن حتى لا يلزم التكليف بما لا يطاق، لانه مع فرض بقاء التكليف في هذا الحال، ان كان الواجب تحصيل العلم فعلى الفرض غير مقدور فيجب الاكْتفاء بالظن بحكم العقل. و فيه، كما قيل انه ان كان النظر إلى التكليف التحريمى الواقعى الثابت لاستقبال القبلة و استدبارها حال الخلوة على المكلف، فهو معلوم لا حاجة إلى استصحابه، غاية الامر بعد عدم التمكن من امتثال هذا التكليف لاشتباه القبلة بين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٥

اربع جهات، يكون الكلام في ان التكليف ساقط لعجز المكلف عن امتثاله، أو لا بد من الاكْتفاء بالامتثال الظنّي، و العقل مع عدم تمكّن المكلف من الامتثال العلمى يحكم بعدم وجوب تحصيله، لا يلزم الاخذ بالظن في مقام الامتثال.

أقول: و ما يأتى بالنظر كون حاصل هذا الوجه و كذا ما قاله الشيخ الانصارى رحمه الله هو دعوى حجّية الظن المطلق، و لزوم الأخذ به مع عدم التمكن من العلم، و العلمى بدعوى الانسداد فى خصوص المورد و كون الظنّ لازم الاتّباع فى المورد من باب دليل الانسداد، لانه مع فرض بقاء التكليف بترك الاستقبال و استدبار القبلة حتى مع اشتباهها بين اربع جهات، لعدم رفع الشارع يده عن حكمه لاجل الاشتباه، و مع فرض عدم تمكّن المكلف من الأخذ بعلم و لا علمى لعدم وجود ظن خاص، مثل عدم تحقّق العلم بجهة القبلة، فلا بد من أن يقال: اما بأنّ العقل يحكم بكون اللازم الاخذ بالظن بناء على الحكومه، أو بأنّ العقل يكشف اكْتفاء الشارع بالظن، و على كل حال تكون النتيجة العمل بالظن، و لا يبعد تمامية هذا الوجه، و لهذا لا بد من الأخذ بالجهة المظنونة و ترك

استقبال الجهة المظنونة كونها جهة القبلة و ترك استدبارها.

الوجه الرابع: و هو ما رواها زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام (يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة) «١»، تدل على اجزاء التحرى، و الأخذ بطرف الراجح، أعنى الظن إذا لم يعلم وجه القبلة.

و استشكل بالرواية بأنها منصرفه إلى مورد يجب استقبال القبلة، فلا تشمل المورد الذى حرم فيه استقبال القبلة.

و فيه، انه لا وجه للانصراف، و لعل سبب توهم الانصراف ذكرها فى باب القبلة من الصلاة، و على كل حال بعد عدم تسلّم الانصراف لا مانع من الاخذ

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب القبلة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٦ بإطلاق الرواية.

فتلخص انه مع امكان تحصيل الظنّ و حصوله، يكتفى به فيحرم استقبال الجهة المظنونة و استدبارها حال التخلّى، و لزوم التخلّى إلى غير الجهة المظنونة، و اما مع عدم الظن بجهة تكون الوظيفة، التخيير.

الصورة الثانية: ان تشبه القبلة بين جهتين متقابلتين،

فالتكليف اختيار غير هاتين الجهتين، اعنى الجهتين الأخيرتين، لان مقتضى العلم الاجمالى بكون القبلة فى الجهتين المتقابلتين يحرم التخلّى مستقبلا و مستدبرا الى كل منهما.

الصورة الثالثة: لو اشتبهت القبلة بين الجهتين المتصلتين،

فيكون مثل التردد بين اربع جهات، فمع الظن بكونها فى جهة لا يستدبر و لا يستقبل هذه الجهة، و مع عدم الظن يكون مخيرا. ثم اعلم، ان ما قلنا من الأخذ بالظن مع حصوله و التخيير مع عدم الظن بكون القبلة بعض الجهات، يكون فيما يضطر الشخص بالتخلّى فعلا و اما لو امكن له الصبر و الانتظار فيجب عليه الصبر خصوصا مع رجاء حصول العلم، أو العلمى له بجهة القبلة بعد ذلك، لان التكليف التحريمى باستقبال القبلة و استدبارها فعلى منجز، إلّا إذا بلغ بحد لا يتمكن من امثال التكليف فهو مخير، و مع امكان الصبر لا يسقط التكليف، و لا وجه للاخذ بطرف المظنون، لان القدر المتيقن من مورد الاكتفاء به صورة الاضطرار.

[مسئلة ١٥: الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لا- يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا و

استدبرا عند التخلّى و يجب ردع البالغ العاقل العالم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٧

بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب رده ان كان من جهة الجهل بالموضوع، و لو سأل عن القبلة، فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز ايقاعه فى خلاف الواقع.

(١)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: هل يحرم اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها أو لا؟

وجه التحريم كون ذلك استقبال القبلة أو استدبارها ببدن الغير، فيشمله اطلاق الادلة، لان النهى عن استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى سواء كان ببدنه أو ببدن الغير.

وفيه، ان ظاهر النواهي استقبال القبلة و استدبارها ببدنه، لانه إذا قال لا تستقبل القبلة، يكون المراد ان المكلف المخاطب لا يستقبل القبلة و هو يتحقق بترك استقبال نفسه و استدبارها عنها، فالاقوى عدم التحريم، و ان كان الاحتياط حسن.

المسألة الثانية: هل يجب على المكلف منع غير المكلف

كالمجنون و الصبى الغير المميز عن استقبالها أو استدبارها حال الخلو؟
الحق العدم، لعدم دليل عليه، و مع الشك فى وجوب الردع يكون المرجع البراءة.

المسألة الثالثة: يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع ان استقبل أو استدبر القبلة حال الخلو،

لوجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا من صغرياته.

المسألة الرابعة: يجب ارشاد الجاهل بالحكم،

و يكفى دليلا عليه آية النفر، مضافا إلى حكم العقل به، و اما الجاهل بالموضوع، فلا دليل على وجوب تنبيهه.
ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٨

المسألة الخامسة: لو سئل شخص عن القبلة،

هل يجب على المسئول عنه البيان أو لا يجب ذلك؟ الاقوى عليه البيان، لوجوب ارشاد الجاهل.

المسألة السادسة: هل يجوز إيقاع السائل فى خلاف الواقع أم لا؟

الاقوى عدم جواز ايقاع السائل فى خلاف الواقع.

[مسئلة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين و لا يجب التشريق و التغريب و ان كان احوط.

(١)

أقول: لان الروايات الواردة في المسألة لا تدل إلّا على حرمة استقبال القبلة و استدبارها، و هذا يحصل بمجرد الميل إلى أحد الطرفين. نعم في الرواية ٤ من الروايات المتقدمة و هي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي قال صلى الله عليه و آله و سلم (و إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا)، و يتوهم دلالتها على وجوب التشريق و التغريب.

و فيه، انه بعد عدم نقل قائل بوجوب التشريق و التغريب، و قابلية حمل هذه الفقرة من الرواية على الامر بالميل إلى جهة المشرق و المغرب، لا خصوص نقطة المشرق و المغرب لحصول ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل، أو حمل الامر بالتشريق و التغريب على الاستحباب، و يقال لاجل هذا الامر الاستحبابي بان التشريق و التغريب أحوط استحبابا.

و الحاصل، انه اما لا بد من طرح الخبر في هذه الفقرة أو حملها على الوجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٩

لعدم حكاية قائل به، أو توجيهها باحد النحويين.

[مسئلة ١٧: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الامكان، و ان كان الاقوى عدم الوجوب.

(١)

أقول: وجه ذلك اما عدم اطلاق للروايات يشمل المورد، لان موارد الاخبار جملها أو كلها هو حال التخلّي أعنى في حال يذهب الانسان للتخية، فلا يشمل من يدر بوله أو يخرج غائطه دائما، أو كون الاخبار على فرض اطلاق لها منصرفا عن هذا المورد، و لكن مع ذلك الاحتياط حسن، لو لم يصل إلى حد العسر و الحرج كما في بعض موارد المسألة.

[مسئلة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الاربع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور بوله إلى جميع الاطراف، نعم إذا اختار في مرة احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له ان يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الاربع و ان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين و لو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.

(٢)

أقول: أما عدم جواز ادارة البول إلى جميع الاطراف فللعلم بمخالفة القطعية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٠

للتكليف التحريمى بالاستقبال والاستدبار، لان احد الاطراف وجه القبلة فبادارة البول إلى جميع الاطراف ارتكب المحرم، فلا يجوز ادارة البول.

و اما إذا اختار مرةً احد الاطراف للتخلى، هل يجب الاستمرار على هذا الطرف بعد ذلك؟ فلا يجوز التخلى في المرات البعدية إلى سائر الاطراف أو يجوز ذلك؟ و بعبارة أخرى هل التخيير بين الجهات الاربع فيما اشبهت القبلة تخيير البدوى أو استمرارى؟ قد يقال بكون التخيير استمراريا فيجوز في الدفعات البعدية التخلى إلى سائر الجهات غير الجهة التى تخلى إليها فى الدفعة الأولى، لان الأمر دائر بين احتمال الموافقة القطعية و احتمال المخالفة القطعية و بين الموافقة القطعية و المخالفة القطعية، و لا يكون الاول بنظر العقل أولى من الثانى. و اما الدوران، فلانه لو اختار التخلى فى المرات البعدية الطرف الذى اختاره أولاً، بمعنى انه يتوجه فى التخلى مطلقا طرفا واحدا من الاطراف الاربعه، فهو ان لم يعلم بالمخالفة القطعية للنهى المتعلق باستقبال القبلة و استدبارها، لكن لا يعلم بالموافقة القطعية، لان المحتمل كون هذا الطرف القبلة، كما ان المحتمل عدم كونه طرف القبلة، فمع هذا الشك، لا يعلم بالموافقة القطعية كما لا يعلم بالمخالفة القطعية.

و لو اختار فى كل مرة من المرات البعدية غير الطرف السابق، و بعبارة أخرى تخلى كل مرة عن أحد من الاطراف الأربعة فبعد اربع مرات و ان كان يعلم بالمخالفة القطعية للتكليف، لكن يعلم بالموافقة القطعية لانه بعد التخلى إلى الجهات الاربع فهو و ان تخلى مرة إلى القبلة و مرة مستدبرا لها فخالف التكليف المتوجه إليه بترك استقبال القبلة، و بترك استدبار القبلة لوقوع مرة من المرات الاربع حال التخلى مواجهها للقبلة أو مستدبرا لها مرة، لكن يعلم بالموافقة القطعية أيضا، لأنه بعد اربع مرات يعلم بوقوع تخليه على غير جهة القبلة مرتين، فهو امثل التكليف مرتين قطعاً، و إذا دار الامر بين الموافقة و المخالفة الاحتمالية للعلم بالتكليف، و بين الموافقة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧١

و المخالفة القطعية للعلم، لا يكون الاول أولى من الثانى بنظر العقل، فيكون التخيير تخييرا استمراريا و ثمرته جواز التخلى فى المرات البعدية إلى غير الجهة التى تخلى إليها فى المرة الأولى.

و لكن ما يأتى بالنظر عاجلا، هو عدم جواز التخلى فى المرات البعدية إلى غير الجهة التى تخلى إليها فى المرة الأولى، لانه فى المرة الأولى لا يجوز التخلى إلى اربع جهات، و وجهه ليس إلا أن العقل مع تنجز العلم الاجمالى يحكم بموافقة القطعية و حرمة مخالفة القطعية، و إذا لا يتمكن من موافقتها القطعية يحكم لا أقل بحرمة مخالفة القطعية، و ثمرته عدم جواز التخلى فى دفعة واحدة إلى الجهات الاربع، كما فى فرض ادارة البول قلنا بعدم جوازها، فكذلك بعد العلم الاجمالى بكون القبلة فى احدى الجهات الاربع، فلو اراد التخلى اربع مرات فى كل مرة إلى جهة من الجهات الاربع، فالعلم الاجمالى يحصل له بحرمة استقباله الى جهة من الجهات و حرمة استدباره إلى جهة من الجهات الاربع، فكما ان العقل يحكم بوجود الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية إن كان متمكنا من كل منهما، فكذلك يحكم بعد ما يرى عدم قدرة المكلف من الموافقة القطعية لاضطراره بالتخلى يحكم بحرمة المخالفة القطعية لتمكّنه عن عدم المخالفة القطعية، فلا دوران كما توهم بين الموافقة الاحتمالية و المخالفة الاحتمالية و بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعية، حتى يقال لا يحكم العقل بتقديم الاولى على الثانية، بل بعد العلم الاجمالى بحرمة استقبال احد الاطراف، و حرمة استدبار احد الأطراف من الجهات الاربع فى التخلى إلى اربع جهات، و فرض اضطراره إلى التخلى يحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية، و اثرها عدم جواز التوجه فى المرات الاربعه و ما بعدها مع اشتباه القبلة إلى طرف واحد.

نعم كما يجوز له فى اربع مرات التوجه إلى طرف واحد حال التخلى، يجوز له التخلى إلى طرف آخر أيضا بشرط كون هذا الطرف، الطرف المقابل للطرف الأول،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٢

وان كان الطرف الغير المقابل له يعلم بالمخالفة القطعية، مثلا إذا توجه الأول نحو نقطة المشرق يجوز توجهه في الثانية إلى نقطة المغرب، فلا يعلم بالمخالفة القطعية،

لكن إذا توجه في المرة الثانية بنقطة الجنوب، أو الشمال يعلم بمخالفته القطعية، لانه بعد ذلك اما استدبر القبلة حال التخلي أو استقبالها و القبلة أما في المشرق أو في المغرب، فالتوجه إلى المشرق اما استقبالها أو استدبرها، و اما نقطة الشمال أو الجنوب فالتوجه بالجنوب أو بالشمال أما استقبالها أو استدبرها، فيقطع بعد توجهه بالمشرق و الجنوب إنه استقبال القبلة أو استدبرها، لان توجهه إلى طرفين من اربع اطراف بالنحو الذي قلنا، لا يوجب المخالفة القطعية كما لا يوجب المخالفة الاحتمالية، بل حال توجهه بالطرفين من الارباع حال توجهه إلى طرف واحد إذا كان بالطرف المقابل للطرف الأول على ما عرفت هذا.

فتلخص ان الاحوط بل الاقوى هو كون التخيير بدويا لا استمراريا، فلا يجوز توجه بأربع جهات حال التخلي في مرات أربعة.

ثم انه قال بعض اعظم معاصرنا في شرحه على العروة، بانه فيما يبول مرة واحدة يكون الموضوع مثل المرات المتعددة باعتبار تعدد قطرات البول، فان لم يجوز التخلي إلى اربع جهات مع اشتباه القبلة لحصول العلم بالمخالفة القطعية فكذلك في المرة الواحدة، و ان جوزنا ذلك في المرات العديدة، كما اختار المؤلف رحمه الله فكذلك في المرة الواحدة، لان البول في المرة الواحدة يكون متعددا باعتبار تعدد قطراته، فكما ان المرات المتعددة وقائع متعددة باعتبار تعددها كذلك المرة الواحدة وقائع متعددة باعتبار تعدد قطراته، فان جوزنا المخالفة القطعية في الصورة الاولى، فلا بد ان نجوز في الصورة الثانية.

فلو بال إلى الاطراف بان يدور ببوله لا وجه لعدم الجواز، لو قلنا بالجواز، فيما بال مرات اربع إلى الجهات الارباع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٣

وفيه: ان صيرورة المرات المتعددة وقائع متعددة يكون لاجل تعدد وجودها، فكل وجود يصير مورد التكليف الشرعي أو العقلي بخلاف القطرات في المرة الواحدة، فليس لكل من القطرات وجودا منحازا عن الاخرى حتى يكون كل منهما مورد التكليف مستقلا، فمع علمه بكون القبلة في طرف من الاطراف الاربعة لا يجوز ان يبول مستقبلا لها أو استدبرها، و يقتضى هذا العلم بحكم العقل عدم جواز التخلي في كل من الاطراف الاربعة لوجوب موافقة هذا العلم و حرمة مخالفته غاية الامر في المورد لاجل الاضطرار بالتخلي يسقط بحكم العقل وجوب موافقة القطعية، لكن يحرم مخالفته القطعية، و لأجل هذا يحرم عليه البول بنحو يوجب المخالفة القطعية مثل ان يدور ببوله إلى جميع الاطراف، لانه لو بال دورا يعلم بالمخالفة القطعية و لا يعلم بالموافقة القطعية، لانه بعد كون الواقعة واحدة، و على الفرض توجهه بادارة بوله نحو القبلة و استدبرها أيضا، فقد خالف الواقع و ارتكب الحرام في البين مسلما و لم يوافق الواقع.

و هذا بخلاف الصورة الثانية و كون المفروض وقائع متعددة فانه يفرض الموافقة القطعية كما يفرض المخالفة القطعية كما مر بيانه، فالفرق بين الصورتين معلوم، و نحن و إن قلنا في الصورة الثانية و هي ما يتخلى أربع مرات إلى الاطراف الاربعة، لكن لأجل ما بيننا من فرض العلم الاجمالي و ان كانت وقائع متعددة، فظهر لك فساد ما توهمه.

ثم انه لا فرق من عدم جواز توجهه حال التخلي إلى سائر الجهات إذا كان بحيث يوجب القطع بالمخالفة القطعية بتفصيل مر هنا بيانه، بين ما إذا كان قاصدا من الأول الأمر قبل ان يتخلى إلى احدى الجهات الأربع للتخلي بنحو يحصل له العلم بالمخالفة القطعية، و بين ما يبدو له ذلك بعد ان تخلى في المرة الاولى إلى جهة منها، كما قلنا من ان المحذور و هو المخالفة القطعية و هو غير جائز بحكم العقل سيان بين صورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٤

القصد و عدمه، فما قاله المؤلف رحمه الله من ذكر الخصوصية لما إذا قصد من أول الامر التخلي إلى اربع جهات بالنسبة إلى ما لم

يقصد ذلك، لا وجه له.

[مسئلة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله اشد.

(١)

أقول: وقد بينا سابقا بانه وان لم يكن الاستقبال واستدبار القبلة حال الاستبراء محرما في حد ذاته، لكن إذا علم بوجود شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، يحرم استقبالها واستدبارها حال الاستبراء، لأنه على هذا يكون حال التخلي ولأنه باستعانة الاستبراء يتخلي البول ويحرم استقبالها واستدبارها حال التخلي كما عرفت، فالأقوى الحرمة في هذه الصورة.

[مسئلة ٢٠: يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

(٢)

أقول: في المسئلة مسائل:

المسئلة الأولى: لا يجوز التخلي في ملك الغير بغير اذنه،

لانه نوع من التصرف، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه، ومثله الوقف الخاص، سواء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٥

نقول بصيرورة ربة الوقف ملكا للموقوف عليهم أم لا، لعدم جواز التصرف فيه بغير ما وقف به إذا كان ذلك مخالف الوقف.

المسئلة الثانية: الطريق قسمان: نافذ و غير نافذ،

وفي كل منهما تارة يكون ملكا لشخص أو أشخاص، مثل ما إذا اشترى شخصا ملكا و بنى فيه دارا و جعل قسمة من هذا الملك طريقا لداره من ملكه، فلا اشكال في عدم جواز التصرف في هذا الطريق بغير اذن صاحبه، إلا ما كانت السيرة قائمة على جوازه و كاشفة على رضاه، كالاستطراق إلى داره، و أما التخلي فغير جائز، و تارة لا يكون ملكا لأحد مثل ما إذا كانت ارض مباحا و بنى فيها

ابنيه و جعل لها طرقا أو طريقا فصار تحت يدهم بالحيازة، فان كانوا قاصدين للتملك حين حيازة الطريق، فيصير ملكهم، و لا يجوز التصرف حتى بالتخلى من دون اذنهم، و ان كانوا قاصدين الاستطراق فقط بدون قصد التملك، فيجوز التصرف فيه من ناحية غير المحيزين تصرفا لا ينافى مع حقهم، و اما غير ذلك فجازر، فبناء عليه يجوز التخلى إلا إذا كان مناف لاستطراقهم أو كان إيذاء لهم، و حيث انه في صورة الحيازة كون المحيز قاصدا لتملك الطريق غير معلوم فيجوز التصرفات الغير المانعة للاستطراق، و لو شككنا فيستصحب اباحته السابقة على استطراقهم.

المسألة الثالثة: يحرم التخلى على قبور المؤمنين

إذا كان هتكا لهم لعدم جواز هتك المؤمن حيا و ميتا، هذا إذا لم يكن ملكا لشخص، و اما إذا كان ملكا فلا يجوز التخلى فيه، و ان لم يكن هتكا، و كذا لو كان وقفا و كان التخلى مناف لوضع الوقف، فلا يجوز أيضا و ان لم يكن هتكا للمؤمنين، و كذا لا يجوز التخلى في كل مورد يكون إيذاء للغير.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٦

[مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن]

قوله رحمه الله

مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان.

(١)

أقول: اما الاستقبال بالصدر و البطن فلا اشكال فيه، لانه كما عرفت سابقا يحرم الاستقبال و استدبار القبلة بمقاديم البدن و بالعمرة و الصدر و البطن من مقاديم البدن مسلما.

و اما الركبتان، فتارة يقال بانه مع توجه الصدر و البطن إلى القبلة لا يتوجه الركبتان نحوها، و كذا لو استدبر أو استقبلها ببطنه و صدره يقع الركبتان مواجهها أو مستدبرا للقبلة.

و فيه، انه ليس كذلك لان الركبتان حال التخلى لا ينحرفان بحيث مع عدم مواجهة الصدر و البطن و القبلة يقع الركبتان مواجهها أو مستدبرا لها، مثلا إذا تخلى بنقطة المشرق، و فرض كون القبلة في نقطة الجنوب، أو الشمال فلا يقع الركبتان إلى نقطة الجنوب أو الشمال، حتى يقال متى يحصل استقبال الصدر و البطن للقبلة أو استدبارها يقع استدبار القبلة أو استقبالها بالركبتين فيمكن الجمع بين ترك استقبال القبلة و استدبارها مع ترك استقبالها و استدبارها بالركبتين أيضا. ثم بعد ذلك يقع الكلام في انه هل يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالركبتين حال التخلى أم لا، عمدة ما يقال في الباب بعد عدم تعرض اخبار الباب لهذه الجهة، هو دعوى ان العرف لا يفهم عن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلى، إلا النهي عن استقبالها أو استدبارها بالصدر و البطن، و عندى في ذلك تأمل، و لهذا نقول الاحوط ترك استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى بالركبتين أيضا، فتأمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٧

[مسألة ٢٢: لا يجوز التخلى في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم، و يكفي إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك، و كذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأخر.

(١)

أقول: اما إذا علم كيفية وقفها من حيث التعميم و الاختصاص، فيجوز فيما كان غير مخصوص بالطلاب أو بالساكنين من المدرسة غيرهما، و لا يجوز فيما كان مختصا لطائفة خاصة التخلّي لغير هذه الطائفة.

و اما إذا لم يعلم كيفية وقفها فلا يجوز التخلّي لغير من يعلم كونه من الموقوف عليه بناء على ان الاصل الأولى في الاموال عدم جواز التصرف إلا ما ثبت بالدليل جوازه، نعم فيما اجاز المتولى يصح التخلّي فيما لا يعلم كون إذنه على خلاف مقتضى الوقف حملا لفعله أى اذنه على الصحيح. و كذا لو كانت العادة جارية على التخلّي فيها و السيرة على ذلك ممّن يكون له المبالاة و الاعتناء بهذه الامور لا- من غير المعنيين بالجهات الدينية، و لكن يأتي ان شاء الله في المسألة ٨ من المسائل المتعلقة بشرائط الوضوء عدم تامة الوجوه المتمسكة بها على عدم الجواز، فلا يبعد الجواز فيما لا يعلم كيفية الوقف، إلا إذا كان مزاحما لحق الموقوف عليهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٩

فصل: في الاستنجاء

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨١

قوله رحمه الله

فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين، و الافضل ثلاث بما يسمّى غسلا، و لا يجزئ غير الماء و لا فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي و غيره معتادا أو غير معتاد، و في مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالاحجار أو الخرق، ان لم تتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء، و إذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الأمرين و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ، فالغسل افضل من المسح بالاحجار و الجمع بينهما اكمل، و لا يعتبر في الغسل التعدد بل الحد النقاء بالاقل، و إن حصل بغسله، و في المسح لا بد من ثلاث و ان حصل النقاء بالاقل، و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب في المسح اكثر الأمرين من النقاء و العدد، و يجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرق الواحد و ان كان الاحوط ثلاث منفصلات، و يكفي كل قالع و لو من الاصابع، و يعتبر فيه الطهارة، و لا يشترط البكارة، فلا يجزئ النجس، و يجزئ المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٢

أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب في الغسل بالماء ازالة العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و في المسح يكفي ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأول أيضا.

(١)

أقول: في الفصل مسائل متعلقة بالاستنجاء، و الاستنجاء عبارة عن تطهير مخرج البول و الغائط في عرف الفقهاء، فنقول:

المسألة الأولى: يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين،

و الكلام في هذه المسألة يقع مرة، في ان الوجوب الذي قلنا الوجوب الغيرى كالتفسي لوجوبه مقدمة لما يشترط فيه طهارة البدن كالصلاة.

و أخرى في وجوب غسل مخرج البول بالماء مرتين، و يدل عليه اطلاقه بعض الاخبار الدالة على وجوب غسل الجسد الملاقى للبول مرتان، و ان قيد اطلاق بالنسبة إلى غير الماء القليل، أو دعوى عدم اطلاق له يشمل غير الماء القليل، و قد مضى عند البحث عن كيفية تطهير المتنجس بالبول و بالخصوص في غسل مخرج البول ما رواها نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل) «١»، بناء على حمل مثليه على الغسل مرتين بدعوى ان تحقق مثلاً ما على الحشفة من البلل متوقف على كون كل واحد من المثليين بقدر ما على الحشفة من البلل، و هذا لا يحصل إلا بتخلل الفصل بينهما، فهو عبارة اخرى عن الغسلين، و إلا لو لم يتحقق فصل بينهما و القى على الحشفة ماء، و لو ضعف ما على الحشفة من البلل، لا يصدق المثلان، بل يقال انه ضعف ما على الحشفة من البلل، و هذا شاهد على ان المثليين يحتاج إلى التعدد في الغسل،

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٣

فالتعبير بالمثليين كالتعبير بالغسل مرتان، فعلى هذا يستفاد من الرواية الغسل مرتين كما هو المطلوب، و لو لم تقبل ما بيننا في المراد من الرواية، فالمطلقات الواردة في وجوب غسل الجسد من البول مرتان يكفي لنا.

و قد اورد على التمسك بالرواية تارة بضعف السند، و هو مرفوع بجبر ضعفه بمطابقه مضمونها لفتوى المشهور على طبقها، بل استنادهم بها، كما في بعض عبارتهم، فلا وجه للاشكال بضعف السند.

و تارة بعد دلالة بعض الروايات على كفاية المرة، لا بد من حمل الرواية على الاستحباب، أما الرواية فهي ما رواها نشيط (الراوى للرواية السابقة) عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال يجزى من البول ان تغسله بمثله) «١» و انها تدل على كفاية المرة. و ما رواها الكليني رحمه الله (هي مرسله الكليني) قال الكليني (روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره) «٢»، لانها تدل على كفاية غسل الحشفة مرة واحدة.

و فيه، ان الروايتين مع ضعف سندهما في حد ذاتهما لكونهما مرسلتين لم يعلم بهما الاصحاب، بل اعرضوا عنهما لما قلنا ان المشهور افتوا على وجوب الغسل المرتين.

و يظهر من المحقق الهمداني رحمه الله الاشكال بالرواية الواردة فيها (مثلى ما على الحشفة) بأنه ان كان المراد من المثليين تعدد الغسل و يكون المراد الغسل في كل مرة مثل ما على الحشفة من البلل، فلا يتحقق به الغسل لعدم قاهرية الماء المساوى لما على الحشفة من البول عليه و عدم بقائه على الاطلاق، و اما ان كان المراد من المثليين غلبته عليه في مرة واحدة، و لهذا لا بد من حمل مثليه على ضعفه و تكون النتيجة

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٤

كفاية الغسل مرة واحدة.

كما ان الالتزام بوجوب ثلاث مرات لا- وجه له، إنما ما رواها حريز عن زرارة، (قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «١» بدعوى ان زرارة يخبر عن فعل المعصوم عليه السلام و انه يستنجى من البول ثلاث مرات. و فيه مضافا إلى احتمال كون حريز ينقل فعل زرارة و كان فاعل قال حريز، او كان فاعل قال زرارة و هو يقول كان أى كان المعصوم عليه السلام يستنجى من البول ثلاث مرات، لا- يدل فعله عليه السلام إنما على مجرد مطلوبيته ثلاث مرات، و هو اعم من الوجوب و الاستحباب خصوصا مع وجود الاخبار المطلقة، أو خصوص رواية نشيط على كفاية المرتين، فافهم. نعم، الافضل ثلاث مرات لوجود هذه الرواية، لانه اما يخبر عن فعل المعصوم عليه السلام فيستفاد منه مطلوبيته، أو يخبر عن فعل زرارة و زرارة لا يفعل قاعدة فعلا إلا كان مستنده قول الباقر أو الصادق عليهما السلام، فيستفاد الافضلية. و ثالثة: يقع الكلام فى عدم اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول لدلالة بعض الروايات: الأولى: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (قال لا صلاة إلا بطهور، و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اما البول فانه لا بد من غسله) «٢».

الثانية: ما رواها بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام، انه (قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول إلا الماء) «٣». و فى قباليهما روايات، قد يقال بدالاتها على اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول:

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب احكام الخلوة من ل. پ

(٣) الرواية ٦ من الباب ٩ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٥

الأولى: ما رواها عبد الله بن بكير، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شىء يابس ذكى) «١».

الثانية: ما رواها سماعة (قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام إنى أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجىء منى البلبل ما يفسد سراويلي؟ قال: فليس به بأس) «٢».

الثالثة: ما رواها حنان بن سدير، (قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنى ربما بليت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال إذا بليت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل: هذا من ذاك) «٣».

و هذه الروايات مع قابلية بعضها لبعض التوجيهات كما قيل، لا يمكن الاخذ بها على فرض تمامية دلالتها لسقوطها عن الحجية لكونها معرضا عنها عند الاصحاب، فلا اشكال فيما قلنا من انه لا بد فى تطهير مخرج البول من الاقتصار بالماء فقط.

الرابعة: يقع الكلام فى انه هل يكون فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى فى وجوب تطهير المخرج بخصوص الماء مرتان، أو لا فرق بينهم؟ الاقوى عدم الفرق لشمول اطلاق الاخبار لكل من الثلاثة، و لو كان بعض الروايات سائله الرجل أو ورد فى مورد الرجل، فلا اشكال فى عدم الخصوصية له قطعا.

الخامسة: فى انه هل يكون فرق فى الحكم بين المخرج الطبيعى و غير الطبيعى، أو فرق فى المخرج الغير الطبيعى بين المعتاد، أو غير المعتاد مثل ما يكون عارضا أم لا؟ الاقوى عدم الفرق لشمول اطلاق الاخبار لكلها.

المسألة الثانية: يجب تطهير مخرج البول بالماء متعينا

بخلاف ما نقول فى تطهير مخرج الغائط، إذا لم يتعد فيكون المكلف مختيرا بين تطهيره بالماء و بين المسح

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من ل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٦

بالاحجار و الخرق.

اما كفاية المسح بالاحجار و الخرق، فلما ذكرنا من الروايتين رواية زرارة و بريد بن معاوية لدلالتهما على اجزاء الاستنجاء من مخرج الغائط بالمسح بالاحجار.

و يدل على ذلك أيضا ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، (قال: سألته عن التمسح بالاحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار) «١»، بناء على كون النظر إلى التمسح في مقام الاستنجاء كما هو الظاهر.

و ما رواها عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إذا استنجى احدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يكن الماء) «٢»، هذا يدل من حيث اجزاء المسح بالاحجار في تطهير مخرج الغائط.

و الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من و الرواية ٤ من الباب المذكور، نتعرض لهما في المسألة السابعة من مسائل هذا الفصل ان شاء الله.

و أما بالنسبة إلى اجزاء المسح بالخرق:

ما رواها حريز عن زرارة، (قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «٣»، اما بناء على كون فاعل (قال) المعصوم عليه السلام، فهو ينقل فعل المعصوم، و اما بناء على كون حريز ناقل فعل زرارة و كان فاعل (قال) حريز، فيقال ان زرارة لا

يكون فعله إلا مستندا إلى رأى المعصوم عليه السلام، ففعله يدل على اجزاء الخرق.

و ما رواها زرارة (قال سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٧

يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل) «١».

و أما التخيير بين المسح بالاحجار و غيره مما يجوز و بين الغسل بالماء، فيدل عليه أولاً: التعبير في بعض الروايات من اجزاء المسح لا تعينه، و ثانياً: بعض الروايات:

الأولى: ما رواها هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟

قالوا نستنجى بالماء) «٢».

الثانية: ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير) «٣».

الثالثة: ما رواها أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: فجاء الرجل و هو

خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له نعم يا رسول الله، انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء إلا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هنيئاً لك، فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) «٤» فكنت انت اول من صنع هذا و اول التوابين و اول المتطهرين) «٥».

أقول: يمكن الاشكال فى دلالة الرواية على التخيير بين الماء و الاحجار فى

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

(٤) البقرة ٢ آية ٢٢٢

(٥) الرواية ٥ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٨

صورة عدم التعدى، لان مورد الخبر صورة التعدى.

الرابعة: ما رواها الحسين بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام، قال جرت فى البراء بن معرور الانصارى ثلاث من السنن أما أولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) «١» فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث) «٢».

الخامسة: ما رواها جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قول الله عز وجل (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) قال كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم، فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صنع و فانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) «٣».

أقول: و ربما يأتى بالنظر ان مفاد هذه الاخبار الثلاثة أى الثالثة و الرابعة و الخامسة تعين الاستنجاء فى مخرج الغائط بالماء فقط.

أما فى صورة التعدى كما هو ظاهر الرواية الثالثة و الرابعة أو مطلقا كما هو ظاهر الرابعة، فيستفاد منهما تعين الماء فى الاستنجاء من الغائط.

وفيه، انه بعد دلالة الروايات المتقدمة الدالة على اجزاء المسح بالاحجار يحمل ما يدل على تعين الماء على استحباب ذلك فيما لم يتعد الغائط، كما نقول بان الماء افضل، و بالنسبة إلى صورة التعدى نقول بتعين الماء، و يأتى الكلام فيه ان شاء الله.

السادسة: ما رواها إبراهيم بن أبى محمود (قال سمعت الرضا عليه السلام يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرح و لا يدخل فيه الانملة) «٤».

(١) البقرة ٢ آية ٢٢٢

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب احكام الخلوۃ من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٩

السابعة: ما رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة و ليس عليه أن يغسل باطنها) «١» هذا كله في الروايات الدالة على كفاية الاستنجاء بالماء في مخرج الغائط و بعد ضمها مع ما يدل على كفاية الاستنجاء بالاحجار و الخرق، تكون النتيجة التخيير بينهما، هذا كله فيما لم يتعد الغائط.

المسألة الثالثة: إذا تعدى الغائط،

قالوا بانه لا يجرى في تطهير المخرج إلّا الماء، و هذا في الجملة مما لا اشكال فيه، انما الكلام في ضابط التعدى و فيه احتمالات بل اقوال:

الأول: ما ذكره المؤلف رحمه الله من كون ضابط التعدى خروجه و التلوث به بحيث لا يصدق على ازالته عنوان الاستنجاء.

الثانى: مجرد تعديه عن موضع النجو أى موضع خروج الغائط و الحدث.

الثالث: التعدى عن الشرح أى حلقة الدبر.

الرابع: التعدى عن حواشى الدبر.

و على طبق كل من الاحتمالات، ذهب بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

و اعلم انه يدعى الاجماع على انه مع التعدى لا- يجرى إلّا الماء، و هذا الاجماع فى الجملة ثابت، و لكن اختلفت كلمات مدعى الاجماع فى ضابط التعدى، فلهذا لا يمكن الاخذ بخصوص احد الاحتمالات الاربعه بالاجماع، و ليس فى طرقنا رواية يستفاد منها ضابطة للتعدى، نعم يمكن استفادة كون المطهر فى صورة التعدى خصوص الماء من بعض الروايات التى ذكرناها عند البحث عن كون الحكم مع عدم التعدى التخيير فى تطهير مخرج الغائط بالماء و الاحجار، فى مقام اجزاء الماء فى قبال اجزاء الاحجار كالرواية ٥ من الروايات المتقدمة ذكرها و هى ما رواها أبو خديجة

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٠

عن أبي عبد الله عليه السلام، لكن لا يستفاد منها ما هو الميزان فى التعدى عن المخرج.

و قد ورد من طرق العامة روايتان:

الأولى: عن أمير المؤمنين عليه السلام: انكم كنتم تبغون بعرا و اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار.

الثانية: أيضا عنه عليه السلام (يكفى احدكم ثلاثة احجار إذا لم يتجاوز محل العادة)، و قيل بانجباره بعمل الاصحاب.

أقول: اما الكلام فى سند هما فضعيفان فى حد ذاتهما، و اما ما قيل من انجبارهما بعمل الاصحاب فغير تمام، لانه بعد كون الرواية الاولى غير متعرضة لضابط التعدى، و الثانية و ان قال فيها إذا لم يتجاوز محل العادة، لكن هذا لا ينطبق إلّا مع احد الاقوال الاربعه، أما مع الاحتمال الثانى أو الثالث فتكون النتيجة مطابقة مضمونها مع احد الاقوال الاربعه، لا مع قول الاصحاب و لا المشهور منهم حتى يجبر ضعفها بعملهم. إذا عرفت ذلك نقول، اما التعدى بنحو لا يصدق معه الاستنجاء، و هو الاحتمال الأول، فلا ينبغى الاشكال فى انه لا يكتفى فى هذا المورد إلّا بالماء و لا يكتفى بالاحجار و الخرق.

و يكفى دليلا- عليه نفس الروايات الدالة على الاجتزاء بالاحجار، لانها تدل على اجزاء الاحجار فى الاستنجاء، و الاستنجاء تطهير موضع النجو، و مع التعدى بهذا النحو لا يصدق الاستنجاء، فلا يشمل الاخبار الدالة على مطهريه مسح الاحجار فى الاستنجاء.

مضافا إلى ان هذا المورد هو القدر المتيقن من الاجماع و الاتفاق على عدم كفاية المسح بالاحجار، و انه لا يجرى إلّا الماء.

ثم انه بعد ذلك يقع الكلام فى سائر الاقوال و الاحتمالات، فنقول بعونه تعالى:

أمّا الاحتمال الثاني، و هو كون العبرة في التعدي بمجرد التعدي عن موضع النجو أى موضع خروج الغائط، لا يمكن الاخذ به، لان المتعارف هو التعدي عن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩١

هذا الموضع، بل لو لم يتعد عن موضع خروج الغائط، فربما لا يتلوّث الظاهر بالغايط راسا، فلو كان الواجب في هذه الصورة التطهير بالماء فقط، فلم يبق مورد الاكتفاء بالمسح بالاحجار.

و ما ورد في بعض الروايات من ان الواجب غسل ما ظهر على الشرج أى حلقة الدبر و عدم وجوب تطهير الباطن، شاهد على ان المتعارف تلوث ازيد من المخرج حين خروج الغائط، و لهذا الاحتمال و ان كان قائل به بين الاصحاب، لكن ليس معقد الاجماع خصوصا مورد هذا الاحتمال.

و اما الاحتمال الثالث، و هو التعدي عن الشرج أى حلقة الدبر: و الاحتمال الرابع و هو التعدي عن حواشى الدبر، و ان لم يكن لنا دليل على كون العبرة في التعدي باحد هما، و لا- اجماع ثابت على احد هما، لكن يمكن ان يقال بان التعدي عن حواشى الدبر، و هو الاحتمال الرابع، حيث يكون خارجا عن المتعارف، يصدق في صورته التعدي و خارج عن مورد الاستنجاء بالمسح بالاحجار، لعدم صدق الاستنجاء مع فرض التعدي عن حواشى الدبر، فيكون الاحتمال الرابع مثل الاحتمال الاول، فإذا تعدى عن حواشى الدبر لا يكتفى في التطهير إلّا بالماء، لخروجه عن صدق الاستنجاء كما بيّنّا في الاحتمال الأوّل فلا يشملها الاخبار الدّالة على كفاية المسح بالاحجار و الخرق في مقام الاستنجاء عن مخرج الغائط فتأمل.

المسألة الرابعة: ما قلنا من التخيير في تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء

و بين المسح بالاحجار في صورة عدم التعدي، نقول بأنّه مع التخيير يكون الغسل بالماء افضل، لما رأيت من ظهور بعض الاخبار في تعيين الماء في التطهير، و بعد دلالة بعض الاخبار على اجتزاء المسح، قلنا بجوازها، و يحمل الأمر بالغسل بالماء و تعينه على الاستجاب. كما ان المسح بالاحجار و الغسل بالماء بالجمع بينهما يكون اكمل، للاخذ بكلا طرفي التخيير و لمرسلة الكليني رحمه الله المتقدّمة ذكرها و قد قال فيها (جرت السنّة في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٢

الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) و الرواية الواردة في طرق العامة المتقدّمة ذكرها و قال فيها (فاتّبعوا الماء الاحجار) فافهم.

المسألة الخامسة: إذ تعدّى الغائط عن المخرج على نحو الانفصال

مثل ما وقع منه نقطة على فخذه، فلا اشكال في انه لا يكتفى في تطهير المحل المنفصل بالمسح بالاحجار، بل لا بد في تطهيره بالماء لعدم شمول ما يدل على كفاية المسح بالاحجار لما كان الغائط في غير المخرج، و اما في المخرج فان لم يتعدّ يكتفى بالمسح بالاحجار كما يكتفى بالماء، و إذا تعدى عن المخرج عل وجه الاتصال لا يكتفى إلّا بالماء كما عرفت.

المسألة السادسة: فيما يغسل مخرج الغائط بالماء يكتفى بالغسل بمقدار يحصل النقاء،

و لو يغسله لا يجب ازيد من ذلك، و يدل عليه ما رواها ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السّلام، (قال قلت له للاستنجاء حدّ قال لا، ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها) «١». و ما رواها يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام، الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين) «٢».

المسألة السابعة: هل المجزى في تطهير مخرج الغائط بالاحجار أو مثلها،

هو مجرد ما يحصل به النقاء و ان كان بمسح حجر واحد مرة واحدة، أو يجب المسح بثلاثة احجار، و ان حصل النقاء باقل من ثلاثة، و على فرض وجوب الثلاثة، هل يكون وجوبها شرطيا بمعنى عدم حصول الطهارة إلّا بها، أو يكون وجوبها نفسيا بمعنى ان المقدار المعترف في الطهارة هو ما يحصل به النقاء و ذهاب الغائط، و لكن يجب ازيد منه إلى ان تكمل ثلاثة احجار بالوجوب النفسى و الاحتمالات ثلاثة.

و اعلم ان محل الكلام هو ما يحصل النقاء باقل من ثلاثة، و اما لو لم يحصل النقاء إلّا بالثلاثة، فلا اشكال في وجوب المسح بها لتطابق الاخبار عليه، كما انه لو لم

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٣

يحصل النقاء بالثلاثة يجب ازيد من الثلاثة، و يأتي الكلام فيه ان شاء الله في المسألة الآتية.

إذا عرفت ذلك، نقول وجه كفاية مجرد النقاء، اطلاق بعض الاخبار من هذا الحيث و وجه عدم الاكتفاء إلّا بالثلاث و كون وجوبه شرطيا، التصريح في بعض الاخبار باعتبار الثلاثة و تقييد الطائفة المطلقة بهذه الطائفة و ظاهرها شرطيتها.

وجه كون الزائد على ما يحصل به النقاء من الثلاثة واجبا نفسيا كون ذلك وجه جمع بين ما دلّ على حصول الطهارة بمجرد النقاء على الوجوب الشرطى، فيحمل ما يدل على اعتبار الثلاثة على الوجوب النفسى.

أقول: اما احتمال كون الزائد على ما يحصل به النقاء من ثلاثة احجار واجبا نفسيا لا يعتنى به، أو لا لعدم موافقته مع ما فى بعض الروايات من كون ثلاثة احجار ما يجزى به فى مقام التطهير، و ثانيا ليس هذا الجمع جمعا عرفيا، بل هو جمع تبرعى لا يمكن الاخذ به.

و بعد ردّ هذا الاحتمال لم يبق إلّا الاحتمالان نذكر اخبار الباب قبلا و ان ذكرناها فى بعض المسائل السابقة و نذكر مقدار دلالتها، ثم ما ينبغى ان يقال فى المقام ان شاء الله.

فنقول، اما ما يتمسك به على كفاية مجرد النقاء و لو بمسح مرة اخبار يدعى اطلاقها من هذا الحيث:

الأولى: ما رواها ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السّلام، (قال: قلت له للاستنجاء حدّ؟ قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة و يبقى الريح قال الريح؟ لا ينظر إليها) «١»، و هى تدل على كفاية حصول النقاء فى تطهير مخرج الغائط، لان الاستنجاء عبارة عن تطهير مخرج البول و الغائط و خصوصا بقاء الريح يناسب كون السؤال عن

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٤

مخرج الغائط.

الثانية: ما رواها يونس بن يعقوب، (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين) «١»، و لا- يبعد كون مورد السؤال و الجواب فيها هو خصوص الغسل بالماء، لان السؤال يكون عن الوضوء الذى افترضه الله و قوله يغسل ذكره، فمع ذلك دعوى اطلاق قوله عليه السّلام (و يذهب

الغائط) من حيث وقوع الذهاب بالماء أو بالمسح بالاحجار، يكون دعوى بلا- دليل فيكون مفادها كفاية النقاء بالماء و أما شموله للمسح غير معلوم، ان لم يكن معلوم العدم، فلا تشمل المسح حتى نقول بانه مطلق من حيث الحجر الواحد أو أزيد.

الثالثة: ما رواها حريز عن زرارة (قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «٢». يحتمل كون فاعل قال زرارة و هو يقول (قال يستنجي) أى المعصوم عليه السّلام، فتكون الرواية مضمرة، و يحتمل كون فاعل قال حريز يعنى هو يقول كان زرارة يستنجي من البول إلى آخر الرواية، فعلى هذا حريز ينقل فعل زرارة.

فيقال، على الاحتمال الأول ان زرارة مع جلالة قدره لا ينقل إلّا فعل المعصوم، و على الاحتمال الثانى ينقل حريز فعل زرارة، و زرارة لا يفعل إلّا بما أخذ عن المعصوم عليه السّلام، فتكون بعد هذه المقدمة الرواية دليلا على ان الاستنجاء من البول يكون ثلاث مرات، و لا بد من حملها على الاستحباب لعدم وجوب ثلاث مرات كما عرفت، و فى المخرج الغائط يستنجى بالمدر و الخرق، و يقال بعد عدم ذكره مرة أو ثلاث مرات و اطلاقها من هذا الحيث، نقول بكفاية مجرد النقاء مطلقا، و ان حصل بمسح مرة بالحجر و امثاله.

(١) الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٥

و لكن مع ذلك حيث يكون راوى الفعل فى مقام بيان اجزاء المسح بالمدر و الخرق فى تطهير مخرج الغائط فى قبال مخرج البول، الذى لا يظهر إلّا بالماء، و لا يكون فى مقام بيان ما يجزى فى المسح بالمدر و الخرق فى تطهير المخرج من العدد يكون اخذ الاطلاق مشكلا إلّا أن يقال بعد ذكر ثلاث مرات فى البول، نفهم كونه فى مقام بيان هذا الحيث أيضا، و حيث لم يبين العدد فى المدر و الخرق، نفهم كون الحكم مطلقا من هذا الحيث، هذا كله على تقدير حجية هذا الخبر و حصول الاطمينان بكون النقل عن فعل المعصوم على الاحتمال الاول، أو كون عمل زرارة حجة على الاحتمال الثانى فى الخبر.

الرابعة: ما رواها زرارة (قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول كان الحسين بن على عليهما السّلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل) «١». و يمكن منع اطلاقها لما نحن بسدده، لانه عليه السّلام فى مقام بيان اجزاء المسح و عدم لزوم الغسل بالخصوص، و اما المقدار المجزى فى المسح هو المرة أو المرات، فليس فى مقامه، ثم أنّه قد ظهر لك ان الرواية الاولى تدل على كفاية مجرد النقاء و لو حصل بمرّة، و ما بقى من الروايات يمكن الخدشه فى دلالتها و يكفى للحكم الرواية الأولى.

و فى قبال هذه الاخبار ما يتمسك به على اشتراط ثلاثة حجار أو مثلها فى التطهير، روايات فى طرق العامة، لا حاجة إلى ذكرها لضعف سندها، و مجرد مطابقتها عمل المشهور معها لا يوجب جبر ضعف سندها، لانهم يستندون فى فتواهم إلى ما ورد فى طرقنا، فنذكر ما ورد فى طرقنا ان شاء الله.

الأولى: ما رواها عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال سألته عن التمسح بالاحجار، فقال كان الحسين بن على عليهما السّلام يتمسح بثلاثة احجار) «٢»، و الرواية ذات احتمالين، احتمال كون السؤال عن نفس مشروعية المسح بالاحجار،

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٦

لا عن عددها، فذكر جوابا فعل الحسين عليه السّلام من مسحه بالاحجار، فلا يستفاد من فعله وجوب الثلاثة، لان فعله اعم من الواجب و المستحب، و تمسك ابى جعفر عليه السّلام بفعله ليس إلّا فى نفس مسحه بالاحجار، و احتمال كون السؤال عن عدد المسح مع

مفروغية مشروعيتهما عند السائل والمسئول عنه، فاجاب عليه السّلام بفعل صادر عن الحسين عليه السّلام و هو المسح بالثلاثة، فتدل على هذا على وجوب الثلاثة، لكن الاحتمال الاول لو لم يكن اظهر لا يكون الاحتمال الثانى اظهر منه، فلا يمكن الاستدلال بها. الثانية: ما رواها بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السّلام (انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول إلا الماء) «١»، بناء على ان اقل الجمع ثلاثة، فالاحجار أقلها ثلاثة.

وفيه، ان ظاهر الجمع المعرف هو الجنس فلا يفيد لما نحن بسدده.

الثالثة: ما رواها حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسخ العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسخ رجله و لا يغسلهما) «٢».

الرابعة: و هي ما رواها أحمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه إلى ابي عبد الله عليه السّلام (قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) «٣».

و يحمل اتباع الماء بعد المسح على الاستحباب بقريته ما دل على اجزاء مجرد المسح بالاحجار، تدل الرواية على وجوب الثلاثة فلا اشكال من حيث دلالتها كالثالثة، غاية الامر ضعيفة السند لكونها مرفوعة.

الخامسة: و هي ما رواها حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام (قال لا صلاة إلا بطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار. بذلك جرت السنة من

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٧

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اما البول فانه لا بد من غسله) «١»، تدل على كون المعتبر ثلاثة احجار، فلو اشكل في الرواية الاولى و الثانية و الرابعة، فلا اشكال في الثالثة و الخامسة، و دلالتها على اعتبار ثلاثة احجار.

فقد ظهر لك وجود بعض الروايات الدال بإطلاقه على كفاية مجرد النقاء بالمسح، و ان كان بحجر واحد و مرة واحدة، و وجود بعض الروايات على وجوب ثلاثة احجار بالخصوص، و مقتضى ذلك هل هو تقييد الطائفة الاولى بالثانية، و كون النتيجة وجوب الثلاث و ان حصل النقاء باقل منها، أو حمل الطائفة الثانية على مورد الغالب، بمعنى ان ذكر الثلاثة ليس إلا من جهة كون الغالب عدم تحقق النقاء باقل منه، فلا- تعارض بينها و بين الطائفة الاولى، لان الاولى تدل على لزوم النقاء، و الثانية تدل على ذلك، غاية الامر دخل الثلاثة ليس إلا من باب عدم حصول النقاء غالبا إلا بها خصوصا مع عدم الاكتفاء بالثلاث لو لم يحصل النقاء بها، بل يجب المسح حتى يحصل النقاء، و لو بعشر مرات، و هذا شاهد على عدم خصوصية للثلاثة.

وفيه، اما حمل اعتبار الثلاثة على الغالب فلا وجه له بعد ظهور الاخبار في دخلها، و انها ما يجزى به و بها جرت السنة، و اما عدم الاكتفاء بها لو لم يحصل النقاء بها، فلا يوهن اعتبارها.

أما أولا: فلأن هذه الاخبار تكون في مقام بيان عدم اجزاء الاقل من ثلاث، و ليست في مقام بيان عدم وجوب الاكثر. ان قلت، ظاهر قوله (يجزى من الغائط المسح بثلاثة احجار) هو اجزاء هذا المقدار و عدم وجوب الزيادة.

قلت مضافا إلى ما نقول في قولنا ثانيا من عدم كون هذه الاخبار متعرضة لصورة عدم حصول النقاء بثلاثة احجار، بان بعض الاخبار ليس بلفظ الاجزاء بل قال مثلا جرت السنة و جرى السنة يكون مع حصول النقاء بالمسح بالثلاثة.

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٨

و ثانياً، في مورد عدم حصول النقاء بالثلاثة يجب الازدياد حتى يحصل النقاء و ليس هذا إلا من باب بقاء عين النجس، و لا معنى لحصول الطهارة مع بقائها، فقهاً يكون هذا الفرض خارجاً عن مورد الاخبار الدالة على اعتبار الثلاث لأن موردها بمناسبة الحكم و الموضوع ما يحصل النقاء بالثلاثة، فلا يكون هذا موجبا للوهن في هذه الاخبار.

فإذا تمت دلالة هذه الاخبار على الخصوصية أى اعتبار خصوصية الثلاثة يفتد بها الطائفة الدالة على كفاية مجرد النقاء، و لو كان لها اطلاق كما هو ظاهر بعضها، فتكون النتيجة اعتبار المسح بثلاثة احجار في التطهير، و ان حصل النقاء باقل منها، إلا ان يقال بانّ هذا المورد ليس من الموارد التي يجمع بين المطلق و المقيّد و حمل المطلق على المقيّد لانيّ لسان ما يدلّ على الاطلاق و ما يدلّ على التقيّد غير قابل لهذا الجمع، لأنّ مفاد كلّ منهما معارض مع الآخر فانّ مقتضى ما دلّ على الاطلاق هو اجزاء مجرّد النقاء، و مقتضى الزوايه الزابعة و الخامسة و جوب الثلاثة، لأنّ فيها بعد الامر بالمسح بثلاثة احجار قال بذلك جرت السنّة و بعد عدم امكان الجمع العرفي و كون الطائفتين، متعارضتين لا بدّ اعمال قواعد التعارض.

المسألة الثامنة: ما قلنا من اجزاء ثلاثة احجار

يكون فيما يحصل نقاء مخرج الغائط بها أو باقل منها، و اما لو لم يحصل النقاء حتى بثلاثة احجار فيجب المسح إلى ان يحصل النقاء، و هذا معنى كون الواجب في المسح اكثر الامرين من النقاء و العدد، لما بينّا في طي المسألة السابعة من انه مع بقاء عين النجاسة لا معنى لحصول الطهارة و ان مسح بثلاثة احجار، لانيّ النقاء واجب غاية الأمر اذا حصل باقل من الثلاثة يجب الازدياد الى الثلاثة للدليل، و اذا لم يحصل بالثلاثة يجب المسح الى ان يحصل النقاء.

المسألة التاسعة: هل يجزى ذو الجهات الثلاث

من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة فيما يجزى ثلاثة احجار، أو لا يجزى إلا ثلاثة احجار منفصلات؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٩

الظاهر هو الثاني لانيّ ما دلّ على ثلاثة احجار يدلّ على اجزاء ثلاثة احجار، فلا يجزى حجر واحد ذو جهات ثلاث، و ما قيل من الواجب ثلاث مسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط يكون المراد به عشرة ضربات و لو بسوط واحد. ففيه انّ المورد لا يقاس بهذا المثال، لأنّ في المورد قال جرت احجار السنّة في الاستنجاء بثلاثة احجار، و هذا غير قولك اضربه عشرة اسواط، لان دخول الباء يوجب كون المسح بثلاثة احجار، كما انه لو قال اضربه بعشرة اسواط، لا يكتفى عشرة ضربات بسوط واحد، كما ان ما قيل من ان الغرض ازالة النجاسة فلا فرق بين ازالتها باحجار ثلاث أو بحجر واحد ذي جهات ثلاث غير تمام، إذا المعتبر ازالة النجاسة الشرعية و زوالها بحجر واحد غير معلوم، و كذا ما قيل من ان الحجر الواحد لو انفصل بثلاث يجزى فكذلك مع الاتصال.

و فيه، ان ذلك قياس ليس من مذهبننا، فالاقوى اعتبار التعدد، ثم ان المحكى عن صاحب المدارك رحمه الله اختيار الاكتفاء بالحجر الواحد إذا كان عظيماً، و كذا الخرقة الطويلة الواحدة، و عندي في جوازه تأمل، لعدم صيرورة الحجر عظيماً أو الخرقة طويلة موجبا لتعدده، و الظاهر من الدليل اعتبار التعدد.

المسألة العاشرة: هل يجب الاقتصار في الماسح في مقام تطهير المخرج بالمسح بخصوص الحجر،

أو به و بالكرسف و الخرق و المدر، أو يتعدى بكل قالع حتى باصابع نفسه إلّا ما ورد النهى عنه بالخصوص. اما الحجر فقد صرّح فيه فى بعض الاخبار بجواز المسح به بالخصوص، و كذلك بالكرسف و المدر و الخرق، للتصريح بها فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها، و كذلك العود بل العظم و البعر على كراهية فيهما، لدلالة الرواية و هى ما رواها ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السّلام، (قال سألت عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ فقال: العظم و الروث طعام الجن و ذلك

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٠

مما اشترطوا على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، فقال لا يصلح بشيء من ذلك) «١»، لدلالة الرواية على الجواز فى العود على الكراهة فى العظم و البعر و الروث، لان قوله لا يصلح يفيد الكراهة، نعم يأتى الكلام فى العظم و الروث فى المسألة ١ ان شاء الله، و حيث يدعى الاجماع على عدم الجواز بهما، لا يمكن الالتزام بالجواز، و اما فى العود فلا مجال للاشكال فى جواز المسح به. و اما الجواز بمطلق القالع، فيستدل عليه بامور:

الأول: الغاء الخصوصية باننا نعلم بعدم خصوصية فى الحجر و المدر و الخرق و عدم كون جواز المسح بها، إلّا كونها قاعا، فيكتفى بكل قالع مثل الخزف بل و أصابع نفسه إلّا فيما ورد نص على عدم الاكتفاء به بالخصوص بنحو التحريم أو الكراهة أو ما يكون استعماله فى مسح المخرج موجبا للتهتك كالمسح بالمحترقات.

الثانى: ان الغرض من المسح هو حصول النقاء كما قال فى رواية المغيرة حتى ينقى ما ثمة فيجوز المسح بكل ما يحصل به النقاء.

الثالث: دعوى الاجماع على كفاية كل قالع، إلّا ما استثنى كما حكى عن ف و الغنية.

أقول: الحق جواز الاكتفاء بكل قالع سوى ما يستثنى من المحترقات، أو ما يكره، و يأتى إن شاء الله الكلام فيه للوجه الاول و هو علام خصوصية مسلما للحجر و الخرق و الكرسف و المدر، نعم فى خصوص اصابع نفسه، ربما يدعى انصراف الأدلة عنها، و لكن لا وجه له و ان كان الاحوط استحبابا ترك المسح بها، نعم لو كان المستند الاجماع يمكن دعوى عدم شموله لها و لكن المستند ليس منحصرا به.

المسألة الحادى عشر: يشترط فى الجسم الذى يستنجى به بعض امور:

الأول: أن يكون طاهرا، اما للاجماع المدعى على اشتراط طهارته، و اما لما

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠١

يقال من ان النجس لا يكون مطهرا لما هو المرتكز من ان فاقد الشيء لا يعطيه.

الثانى: هل يشترط فى القالع ان يكون بكرا أو لا، مقتضى اطلاق الاخبار عدم اعتباره، لكن فى الرواية المتقدمة و هى ما رواها احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السّلام (قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) «١»، اعتبار كون الاحجار بكرا بحسب ظاهرها.

وفيه، ان الرواية ضعيفة السند أولا و حيث اعتبر التطهير بالماء بعد ثلاثة احجار مع عدم وجوب التطهير بالماء بعد المسح بالحجارة مسلما لما دل على اجزاء مجرد المسح بثلاثة احجار، فيحمل اتباع الماء على الاستحباب، يحمل اعتبار البكاره على الاستحباب ثانيا، و لو اشكل فى الجواب الثانى بعدم موجبية كون اتباع الماء مستحبا للالتزام باستحباب بكاره الاحجار فيكفى لنا الجواب الاول من ضعف سند الرواية.

المسألة الثانية عشر: بعد ما عرفت من اشتراط كون القالع و الماسح طاهرا،

عرفت انه لا يكتفى بالماسح التنجس، و عرفت عدم اشتراط البكاره، يظهر لك الاكتفاء بالمتنجس بعد تطهيره، فلو كان حجرا نجسا، أو صار بسبب استعماله فى تطهير المخرج نجسا إذا تطهر يجوز المسح به ثانيا.

المسألة الثالثة عشر: لو مسح المخرج بالنجس أو المتنجس

لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء، لان مسح المخرج بالاحجار و شبهها يكفى فى الاستنجاء و تطهير المخرج المتلوث بنجاسة الغائط فقط، و اما كونها مطهرة للنجاسة الاخرى فلا دليل عليه، لان معنى كفاية المسح فى الاستنجاء هو الاكتفاء بها لرفع النجاسة الاخرى ليست استنجاء حتى يكتفى بالمسح، ثم بعد ذلك نقول بان القالع تارة يكون متنجسا بغير الغائط مما اثره ازيد من الغائط، مثل تنجسه بالبول، بناء على الالتزام بالتعدد فى المتنجس بالبول، فإذا مسح به المخرج تنجس المخرج بالبول، و ليس المسح بعد

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٢

ذلك و لو بقالع طاهر مطهر للمخرج، لان المسح بالاحجار مطهر للمحل المتلوث بالغائط فقط، لا للمتنجس بالبول. و كذلك إذا تنجس القالع بالغائط الواقع على المخرج، مثل ما إذا وضع الحجر على الغائط الواقع فى المخرج ثم يريد تطهير المخرج بهذا الحجر، فحيث ان تنجس المخرج بهذا الحجر يوجب اثرا زائدا على الاثر الثابت للمخرج بالغائط، لان مقدار الدليل الدال على كفاية المسح فى تطهير المخرج، هو طهارته بالنسبة إلى خصوص النجاسة الحاصلة من خروج الغائط و تلوث المخرج به، و اما تنجس المخرج بما تنجس بالغائط و هو الحجارة، فلا يطهر بالمسح، بل لا بد من تطهيره من الماء، فالنجاسة الثانية موجبة للاثر الزائد و هو الاقتصار بالماء، بخلاف النجاسة الاولى التى يطهر بالماء و بالمسح بالاحجار، فإذا كان تنجس المخرج ثانيا من الخارج موجبا للاثر زائد، فلا يكفى المسح بالاحجار، بل لا بد من الاقتصار فى تطهيره بالماء.

هذا كله فيما لاقى الشيء المتنجس مع نفس المخرج أى البشرة و اما لو لاقى الغائط الواقع على المحل لا البشرة فلاقى النجس النجس الآخر، فهل يكون مثل الفرض الاول من عدم الاكتفاء فى تطهير المخرج بالماء، أو ليس مثل الفرض الاول، و يكتفى مع ذلك بالمسح بالاحجار؟

اختار المؤلف رحمه الله الثانى، و لكن بناء على ان عين النجس تنجس بملاقاتها مع المتنجس اثرا زائدا مثل ما اذا لاقى الغائط البول ثم يسرى إلى موضع يجب فيه التعدد، ففى المقام بعد ملاقات الغائط الواقع على المخرج المتنجس الذى يكون له اثرا زائدا و هو وجوب الاقتصار فى تطهيره بالماء فينجس المخرج بهذه النجاسة، فلا يكتفى فى تطهيره إلا بالماء، إلا إذا لم تكن الملاقات موجبا لسراية النجاسة إلى المخرج مثل ان يكون الغائط جامدا بحيث لا تسرى النجاسة منه إلى المخرج هذا.

المسألة الرابعة عشر: قال المؤلف رحمه الله و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الأثر،

بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحة و فى المسح يكفى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٣

ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأول أيضا.

اقول، بانه تارة يقع الكلام في الفرق الذى قيل بين تطهير مخرج الغائط بالماء، و بين تطهيره بالمسح بالاحجار بوجوب ازالة الاثر مضافا إلى وجوب ازالة العين في الأول و كفاية ازالة مجرد العين في الثانى كما عن المحقق رحمه الله من الشرائع وغيره، حتى حكى عن الشيخ الانصارى رحمه الله دعوى الاتفاق على وجوب ازالة الاثر في مقام الغسل و عدم وجوبه في مقام المسح بالاحجار، و عن صاحب الجواهر رحمه الله دعوى الشهرة عليه و حكى ذهاب جمع من القدماء من الفقهاء و بعض المتأخرين إلى ما نقول به.

و ما يمكن ان يكون وجها لهذا الفرق ليس إلا ما عرفت من دعوى الشهرة بل الاتفاق و إلا فاستفادة اعتبار ازالة الاثر في التطهير بالغسل و عدمه في التطهير بالمسح لا يستفاد من الروايات، و ما ذكر من دلالة بعض الروايات عليه ليس بتمام فالعمدة هذا. نعم مضافا إلى دعوى الشهرة أو الاجماع، يمكن كون وجه الفرق بين تطهير المخرج بالماء و بين تطهيره بالاحجار من وجوب ازالة الاثر في الاول و عدمه في الثانى، ما نبيّن ان شاء الله في معنى من معانى المحتملة في الاثر و لعله هو مختارنا. و تارة يقع الكلام فيما هو المراد من الاثر، و فيه احتمالات:

الأول: ان يكون المراد منه هو اللون و هو المحكى عن العلامة رحمه الله في المنتهى، و استدل عليه بان اللون عرض لا بد من تقومه فى الجوهر، فمع بقاء اللون نكشف وجود الجوهر لعدم امكان وجود العرض بلا- محلّ و هو الجوهر، أو انتقاله إلى محل آخر و هو محال، فمع بقاء لون الغائط نكشف وجود الغائط فلا بد من ازالة الاثر.

وفيه، كما اورد عليه أولا- بالاجماع على عدم وجوب ازالة لون النجس، أو بان الميزان نظر العرف، و العرف لا يرى بقاء العين و ان بقى لونه.

و ثانيا: ان كان هذا تماما، فواجب ذلك فى المسح بالاحجار، لانه لاشكال فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٤

المسح بالاحجار من حصول نقاء المحل عن عين النجس، و على ما قلت تكون العين باقية لبقاء لونها.

الثانى: كون المراد من الاثر هو الرائحة.

وفيه ما قلنا فى اللون من عدم وجوب ازلتها فى تطهير النجاسات أولا و عدم الفرق بين تطهير المخرج بالماء و بين تطهيره بالمسح فى هذا ثانيا.

الثالث: كون المراد بالاثـر، هو النجاسة الحكيمية الباقية بعد ازالة العين.

وفيه، انه مع التصريح فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها من حصول الطهارة بحصول النقاء و ذهاب الغائط لا تبقى نجاسة حكيمية حتى تكون هى المراد من الاثر.

الرابع: كون المراد هو الاجزاء الصغار التى لا- ترى و لا- تزول بحسب المتعارف إلا بالغسل و وصول الماء به و لا تزول بغير الماء من المسح بالاحجار وغيرها، و هذا المعنى من الاثر يمكن دعوى اعتبار ازالته فى مقام الغسل بالماء و عدم اعتبار ازالته فى التطهير بالمسح.

لأن الادلة و ان كانت ساكنة عن اعتبار الاثر فى الأول، و عدمه فى الثانى، لكن بعد ما يعتبر ازالة العين كما بينا فلا فرق بين الصغار منها و كبارها و على الفرض يذهب بالماء بحسب متعارف الغسل بالماء فيجب فى المقام غسل المخرج بالماء.

و اما فى مقام التطهير بالاحجار، فحيث ان المفروض كون الاثر بهذا المعنى مما لا يذهب عادة و بحسب المتعارف بالمسح بالاحجار و شبهها، فمع ورود الدليل على الاكتفاء فى مقام تطهير مخرج الغائط بالمسح، و مع فرض عدم ازالة هذه الاجزاء الصغار بالمسح، نكشف بالالتزام من عدم وجوب ازالة الاثر بهذا المعنى فى مقام التطهير بالمسح بالاحجار، و هذا هو سر الفرق بين اعتبار ازالة الاثر فى تطهير المخرج بالماء و عدم اعتباره فى تطهيره بالمسح، و أيضا هذا هو المراد من الاثر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٥

[مسئلة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصي، لكن يطهر المحل على الاقوى. (١)

أقول: اما عدم جواز الاستنجاء بالمحترمات، فلكونه موجبا للوهن بها، و ما يكون تكريمه و تعظيمه من شعائر الله تعالى كالقرآن الكريم، و كتب الادعية، و الاخبار، و التربة الحسينية و نظائرها، لا يجوز الاهانة لها.

و اما الاستنجاء بالعظم و الروث، فما يمكن ان يكون وجهها له ما رواها ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، فقال العظم و الروث طعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال لا يصلح بشيء من ذلك) «١».

و مرسله الصدوق رحمه الله و لا يبعد كونها الرواية السابقة «٢».

و ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهى (قال: و نهى ان يستنجى الرجل بالروث و الرمة) «٣».

و لو حمل الخبر الثالث على التحريم فى حد ذاته لان فيها قال و (نهى) لكن بعد كون المذكور فى الرواية الاولى كلمة (لا يصلح) و هو يناسب الكراهة، و كذلك فى الرواية الثانية من قوله فيها (و لذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما) أى بالعظم و الروث، فيوهن ظاهر لفظ (نهى) فى التحريم و يحمل على الكراهة، فلا يستفاد التحريم من الاخبار فى حد ذاتها، إلا ان يقال بان عدم امكان حمل النهى فى الرواية الأولى و الثانية على التحريم، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الرواية الثالثة فى التحريم، و لو

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٣٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٦

اشكل فى سندها فضعفها منجر بعمل الاصحاب، لموافقة فتواهم معها.

و بدعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بهما، و ان الاخبار لو كانت ضعيفة من حيث السند أو الدلالة، لكن عمل الاصحاب على وفقها، نقول بعدم جواز الاستنجاء بهما.

ثم بعد ذلك يقع الكلام فى انه بعد حرمة الاستنجاء بالمحترمات مسلماً، و على فرض القول بحرمة الاستنجاء بالعظم و الروث، فلو عصى و استنجى بها هل يحصل بها تطهير المخرج مطلقاً، أو لا- يحصل مطلقاً، أو نقول بحصول الطهارة فيما استنجى ببعض المحترمات و عدم حصولها فيما استنجى بالعظم أو الروث؟ وجه حصول التطهير مطلقاً اطلاق اخبار الاستنجاء من هذا الحيث و النهى عن الاستنجاء بالمحترمات أو بالعظم و الروث لا يقتضى إلا الحرمة التكليفيه، و اما الحرمة الوضعية بمعنى عدم حصول الطهارة بها فلا دليل عليها.

وجه عدم حصول الطهارة مطلقاً:

أولاً: ان ما يدل على الاستنجاء لا يدل إلا على الإذن فى الاستنجاء فلا يشمل النهى عنه.

ثانيا: مع الاستنجاء بها نشك في حصول الطهارة و عدمها فيستصحب النجاسة المتيقنة.

وجه التفصيل هو انه بعد كون النهى فى الاخبار الثلاثة المتقدمة عن الاستنجاء بالعظم و الروث للتحريم، فظاهره الحرمة الوضعية. و هذا لظهور الامر بشىء فى شىء من دخله فيه شطرا أو شرطا، و لظهور النهى عن شىء فى شىء فى دخل عدمه فيه، و بعبارة اخرى يستفاد من النهى المانع، مثل قوله مثلا: لا- تصل فى غير المأكل، فكذلك مع النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث، معناه مانعية الاستنجاء بهما لحصول الطهارة.

و هذا بخلاف الاستنجاء بالمحترمات، لانه ليس ظاهره إلا النهى التكليفى،

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٧

مثل النهى عن الاستنجاء بالماء المغصوب، نعم لو كان العمل تعبديا يبطل، لعدم كون العمل مع النهى مقربا، كما افاد سيدنا الأعظم آية الله البروجردى رحمه الله فى مبحث اجتماع الأمر و النهى أو الاجماع كما هو ظاهر غيره.

أقول: لا- اشكال فى اطلاق الاخبار الواردة فى الاستنجاء بعد الغاء الخصوصية، كما بينا سابقا يقتضى جواز الاستنجاء بكل قالع و حصول الطهارة به، (نعم كان كلام فى خصوص اصابع نفسه)، فلو ورد دليل خاص على عدم حصول الطهارة فيما كان القالع من المحترمات أو العظم أو الروث، نقول به، و إلا فمقتضى الغاء خصوصية الحجريه و الخرق و شبههما مما يكون منصوبا حصول الطهارة بها.

فنقول، اما فى المحترمات فليس النهى، إلا النهى التكليفى، لان النهى يكون عن الهتك و الوهن بها تكليفا، فلو استنجى بها يحصل بها الطهارة، و ان كان عاصيا بفعله لمخالفة الحرمة التكليفية.

و أما فى العظم و الروث، فان كانت دلالة الاخبار الثلاثة المتقدمة على النهى التحريمى تاما، كان اللازم ان يقال بعدم حصول الطهارة لو استنجى بها، لظهور النهى فى النهى الوضعى كما بينا وجهه فى وجه القول بالتفصيل، و لا يبعد دلالة الرواية الثالثة المتقدمة على التحريم، فيحمل النهى على النهى الوضعى كما هو مختار صاحب الجواهر رحمه الله.

و اما ما ذكره وجهه لعدم حصول الطهارة مطلقا، اما ما قيل من ان دليل الدال على الاستنجاء لا يدل إلا على الجواز و الاذن فلا يشمل النهى عنه.

ففيه، انه مع فرض الاذن و الجواز مطلقا و حصول الطهارة مطلقا فيشمل حتى مورد النهى و ان كان عاصيا فى الاخذ بهذا الاذن، و لكن لا ينافى فى النهى حصول الطهارة إلا فيما يستفاد من النهى المانع و هو فى مورد خصوص العظم و الروث.

و اما ما قيل من استصحاب النجاسة يقتضى بقاء النجاسة فيما مسح بالمحترمات.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٨

ففيه، انه مع وجود الدليل على كفاية استعمال كل قالع لا تصل النوبة بالاصل.

[مسئلة ٢: فى الاستنجاء بالمسحات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكّل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار.

(١)

أقول: و من المحتملات فى معنى الاثر المبحوث عنه فى المسئلة الرابعة عشر من الفصل، هو كون المراد منه الرطوبة، فكان الواجب زوال الاثر مع العين فيما يكون تطهير المخرج بالماء، و اما فى التطهير بالمسحات فلا يضرّ بقاء الرطوبة.

أقول: اعلم ان الرطوبة المتخلفة من العين بعد زوال العين يكون الواجب ازالها لانها من العين، فمع بقائها يشكل الحكم بالطهارة، بل لا يصح الحكم بالطهارة.

ولهذا لا يمكن أن يقال بان المراد من الاثر هو الرطوبة، لأن هذا المعنى من الاثر يجب زواله في مقام التطهير بالمسحات، كما يجب في التطهير بالماء، وقد ادعى عليه الاجماع.

[مسئلة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداوۃ التي لا تسرى.

(٢)

أقول: ان كان الوجه ما حكى عن التذكرة من ان الرطب لا ينشف المحل، أى

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٩

لا يرتفع ما في المحل، ففيه ان الرطوبة الواقعة في القالع لا يمنع عن ذلك.

وان كان الوجه انه مع وجود الرطوبة في القالع ينجس القالع، فينجس المحل بنجاسة غير النجس الواقع على المخرج يعنى الغائط، فلا يكون المسح بالاحجار و شبهها مطهر المخرج كما عرفت في المسئلة الثالثة عشر من الفصل، فهو في محله لانه مع الرطوبة المسرية و نجاسته بالغائط الواقع في المخرج ينجس المحل بنجاسة خارجية، و لا يظهره بعد ذلك إلبا الماء، و قد عرفت وجهه في المسئلة المذكورة.

و ما قيل من عدم مضرية تنجسه بمسحه بالمحل كما لا يضرب بتنجس الماء المطهر بوقوعه على المحل النجس، قياس مع الفارق، لانه كما قلنا لا يمكن تصوير كون الماء مطهرا للموضع النجس مع فرض تنجسه بملاقاته للموضع النجس، إلبا بان نلتزم بدلالة الالتزام على اغتفار هذا و عدم مضرية.

و أما في المقام فيمكن كون الماسح مطهرا مع عدم حصول محذور تنجس المحل به و هو عدم كونه مع الرطوبة.

[مسئلة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، و لو شك في ذلك يبنى على العدم فيتحير.

(١)

أقول: الكلام في الجهتين:

الجهة الأولى: ما خرج مع الغائط نجاسة أخرى

أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج، فلا يكتفى بالمسحات، بل يتعين غسل المخرج بالماء لان المتيقن من الاكتفاء بالمسحات في تطهير مخرج الغائط هو مطهريتها للنجاسة من الغائط الخارج عن ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٠ المخرج لا غيره.

الجهة الثانية: إذا شك في خروج نجاسة أخرى من المخرج

مع الغائط أو شك في نجاسة المخرج من خارج، يبنى على عدم، و ما قيل من استصحاب النجاسة في المورد المتيقن سابقا بنجاسة المحل قبل المسح، ففيه ان هذا الاستصحاب لا يجري إلّا على القول بحجية استصحاب القسم الثالث من الكلى، و قد بينا في الاصول عدم حجّيته.

[مسئلة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى أم لا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى أم لا يبنى على عدمه على الاحوط و ان كان من عادته، بل و كذا لو دخل في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت و لكن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

(١)

أقول: يقع الكلام في مسائل:

المسألة الأولى: ما إذا خرج من بيت الخلاء

ثم شك في انه استنجى أم لا، فتارة يكون معتادا بالاستنجاء قبل خروجه من بيت الخلاء، و تارة لم يكن معتادا، فهل نقول بالبناء على عدم مطلقا لاستصحاب بقاء النجاسة المتيقنة سابقا، أو نقول بالبناء على الاستنجاء لقاعدة التجاوز، أو نقول بالتفصيل بين صورة الاعتياد و عدمه، فنقول بالبناء على الاستنجاء في صورة عدم الاعتياد، لان مورد قاعدة التجاوز، التجاوز عن محل المعتاد و عدمه في صورة عدم الاعتياد لعدم شمول قاعدة التجاوز، صورة التجاوز عن محل الغير المعتاد. الحق الأول لاستصحاب النجاسة، و كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١١

قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاة.

المسألة الثانية: لو دخل في الصلاة وقبل تمامها شك في انه استنجى أم لا،

يبني على العدم كالصورة السابقة، ولا يكفي اجراء قاعدة التجاوز بصحة الاجزاء السابقة للاجزاء اللاحقة.

المسألة الثالثة: لو شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه استنجى أم لا

فبالنسبة إلى الصلاة الماضية يحكم بصحتها القاعدة الفراغ و يجب الاستنجاء للصلوات الآتية كما قلنا في المسألة الأولى.

[مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء]

قوله رحمه الله

مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وان شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة.

(١)

أقول: اما عدم وجوب الدلك باليد في مخرج البول، فلعدم عين و وسخ للبول يحتاج إلى الدلك، و انما هو ماء فيطهر المخرج بوصول الماء إليه.

و اما فيما شك في خروج مثل المذى، فهل يجب الدلك أم لا، وجه وجوب الدلك احتمال وجود الحائل المانع من التطهير باحتمال خروج المذى من المخرج، كما في المستمسك.

و فيه، انه مع الشك في اصل الخروج، يكون الشك في وجود الحائل سببا عن الشك في خروج المذى، و مع الشك في خروج المذى، يبني على العدم بالاستصحاب، و ما قال في وجه عدم وجوب الدلك من السيرة.

ففيه: ان تحقق السيرة على عدم الدلك فيما شك في خروج المذى غير معلوم.

ثم بعد ذلك نقول: بان الاقوى عدم وجوب الدلك كما قلنا في جواب وجه اعتباره

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٢

الدلك.

ان قلت على الفرض هو يشك في ان الخارج يكون البول أو البول مع المذى، فبعد صب الماء عليه يشك في زوال النجاسة و عدمه، لانه لو كان الخارج البول فقط، يكفي صب الماء في زوال النجاسة، و ان كان المذى معه يجب الدلك ثم صب الماء، فيشك في زوال النجاسة و عدمه فيستصحب النجاسة.

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٣١٢

و فيه انه ليس المقام من قبيل استصحاب القسم الثانى من الكلى حتى يكون استصحاب الكلى جاريا، بل المورد من قبيل القسم الثالث

منه، لانه مع علمه بخروج البول يشك في خروج المذى مقارنا له فلا يقين بوجوده سابقا كى يستصحب، فالفرد الذى يعلم بوجوده و وجود الكلى فى ضمنه يعلم بزواله بصب الماء و هو البول، و الفرد الآخر يكون مشكوك الحدوث.

[مسئلة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات، كفى مع فرض زوال العين بها.

(١)

أقول: وجه كفاية صدق المسح عليه، كما تقول فيما مررت اصبعك بالجدار مسح الاصبع بالجدار مع كون القدارة فى الاصبع. وجه عدم الكفاية اعتبار مرور الماسح على الممسوح، و فى المثال يكون الاصبع ماسحا لا ممسوحا، لانه يمر على الجدار، و الظاهر من الاخبار هو مسح المخرج بالاحجار و شبهها، فلا يكتفى بمسح المخرج بالجدار او الأرض على الاقوى.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٣

[مسئلة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا أو من المحترمات، و يطهر المحل، و إما إذا شك فى كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف فى الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماء.

(١)

أقول: لو قلنا بعدم جواز الاستنجاء بالمحترمات و بالعظم و الروث و عدم حصول الطهارة فيما استنجى بهما، كما اختاره المؤلف رحمه الله، فيصح ما قال من جواز الاستنجاء و طهر المحل، اما طهر المحل فلحصول التطهير بها، و اما الجواز فلكون الشبهة مصداقية، فمع شكه فى ان المشكوك منها أو لا يحكم بجواز الاستنجاء تكليفا، لكون الشبهة موضوعية و تجرى اصالة الحلية.

و اما لو قلنا بعدم الجواز و عدم حصول الطهر مطلقا، أو عدم حصول الطهر فيما استنجى بالعظم و الروث، فيجوز الاستنجاء تكليفا لكون الشبهة مصداقية، و تكون مجرى البراءة لعدم وجود أصل حاكم عليه. و اما من حيث حصول الطهر، ففي كل مورد قلنا بعدم حصول الطهر به و هو الاستنجاء بالعظم و الروث، إذا كان عالما بهما.

كذلك فيما يكون شاكا فى كون المشكوك منهما أولا، و يكون حاله حال المشكوك فى كون المائع ماء مطلقا أو مضافا، فكما لا يحصل التطهير به، كذلك فى المقام للشك فى كون المشكوك مطهرا أم لا، و يكون مورد استصحاب النجاسة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٥

فصل: فى الاستبراء

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٧

قوله رحمه الله

فصل في الاستبراء قوله رحمه الله

والأولى في كفياته ان يصبر حتى ينقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها، و يلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بان احتمال ان الخارج نزل من الاعلى و لا يكفي الظن بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضمر احتمال، و ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى تصبر قليلا و تتنحج و تعصر فرجها و على أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

(١)

أقول: و قبل الشروع في المسائل المذكورة في الفصل، ينبغي

ذكر الاخبار المربوطة بالمقام،

حتى نستفيد منها ما هو الحكم الشرعى في المسائل، فنقول بعونه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٨

تعالى:

الرواية الأولى: ما رواها عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام (فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) «١»، و هى كما ترى تدل على عدم الباس بمجرد الخרט بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما، و اطلاقها فى حد ذاتها يقتضى عدم الباس بما يخرج بعد ذلك و ان لم يخرط الذكر بعد ذلك.

الرواية الثانية: ما رواها حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام (فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) «٢»، تدل على انه ينتره و يستخرج بقية بوله من الذكر ثلاثا، و اما كيفية الاستخراج فغير متعرضة له كما انه لا يستفاد منها إلا كون الاستخراج ثلاث مرات فقط، فلا يستفاد منها الخרט ثلاث مرات من المقعد إلى اصل الذكر، ثم الخרט أو العصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات.

الرواية الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم (قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال: يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبال) «٣»، و هى بظاهاها تدل على العصر ثلاث مرات من اصل الذكر إلى طرفه و نتر طرفه و هو كما فى اقرب الموارد اجتذاب البول و استخراج من الذكر. (و هذه الروايات المذكورة فى الوسائل و قد ذكر فى الكتب الفقهية بعض آخر من الروايات لم يذكر فى ل، و لهذا استخراجها من جامع احاديث الشيعة فنقول).

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من أبواب نواقص الوضوء من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٣ من أبواب نواقص الوضوء من ل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١١ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٩

الرواية الرابعة: ما رواها في الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات) «١»، ولا يستفاد منها إلا نتر الذكر ثلاث مرات.

الرواية الخامسة: ما رواها في الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلمها ثلاثا) «٢»، رواها السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثلها وفيها (ثم ليسلمها ثلاثا)، ويستفاد من الرواية سواء كان ما صدر هو (يسلمها) أو (ليسلمها) انه يضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يخرج البول من الذكر بيده ثلاثا، ولا يذكر في الرواية انه يجزّ اصبعه إلى أى موضع من بدنه هل يجره إلى تحت اللانثين أو إلى طرف الذكر أو إلى غيرهما؟ ولا يستفاد منها إلا كون المطلوب هو الخراط ثلاث مرات، و هنا بعض الروايات ذكرها في (ج) ولا يستفاد منها شيئا زائدا مما في الروايات المذكورة.

إذا عرفت ذلك نقول ان الكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: في كيفية الاستبراء.

قال المؤلف رحمه الله و الأولى في كفياته، ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بالمخرج الغائط فيطهره (الخ)).
أقول: اما الصبر إلى ان تنقطع دريرة البول فهو مما لا بد منه لعدم اثر الاستبراء مع در البول، فالتعبير بالاولوية بالنسبة إلى ذلك مسامحة وقعت منه رحمه الله، أو تحمل الاولوية في كلامه بالنسبة إلى المجموع من حيث المجموع، فحيث ان الاستبراء بالكيفية التي ذكرها أولى عنده قال (و الاولى) لا بالنسبة إلى خصوص الصبر إلى انقطاع دريرة البول.
و اما أولوية الابتداء بالمخرج الغائط و تطهيره ثم الاستبراء، فقد يقال بأن

(١) الرواية ٤ من الباب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٠

وجه أولوية تقديم تطهير المخرج الغائط عدم تلوث الاصبع حين الاستبراء بنجاسة الواقعة على المقعد، و ما قيل من ان في تقديم الاستنجاء للمخرج الغائط يكون خوف نجاسة اليد بملاقاتها لرأس الاحليل، ففيه، ان هذا محتمل، و لكن مع تقديم الاستنجاء للمخرج البول يكون تلوث اليد بنجاسة المقعد مسلما، خصوصا مع ما قاله المؤلف رحمه الله من وضع الاصبع على مخرج الغائط حين الشروع في الاستبراء.

و يمكن ان يقال كما يأتي إن شاء الله في مستحبات التخلي، باستحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول بان الاستبراء من البول من جملة آداب الاستنجاء من البول، فيستحب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول بمقدماته (فتأمل)، و على كل حال لا وجه لأولوية تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستبراء غير ما ذكرنا.

و اما الكلام في كيفية الاستبراء، فكما ترى قال المؤلف رحمه الله بأن الأولى ان يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و يمسح بقوة إلى رأس ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

أقول: نعطف عنان الكلام فعلا إلى كفاية هذه الكيفية أولا، ثم أولويته على سائر الكيفيات ثانيا ان شاء الله.

أما الكلام في الاكتفاء في الاستبراء بهذه الكيفية، فنقول: ان هذا تقتضى الجمع بين الاخبار، لان مقتضى الرواية الاولى و هي رواية عبد الملك من انه (إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات غمز ما بينهما) يتحقق اثر الاستبراء و هو طهارة الماء المشكوك الخارج من المجرى، و كذا الرواية الخامسة و هي ما روى في الجعفریات و في نوادر الراوندى باختلاف يسير من وضع اصبع الوسطى في اصل العجان ثم يسلمها ثلاثا بنقل الجعفریات، او يسلمها ثلاثا بنقل الراوندى، و بين الرواية الثالثة و هي ما رواها محمد بن مسلم من انه (يعصر أصل ذكره إلى طرفه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢١

ثلاث عسرات و ينتر طرفه) لان مقتضى الجمع بين الاولى و الخامسة و بين الثالثة هو تحقق الاستبراء بالخرط بين المقعد و الانثيين ثلاث مرات، و من اصل الذكر الى طرفه ثلاث مرات، و اما عصر رأسه ثلاث مرات، فكما ترى لا يوجد في هذه الروايات الثلاثة ما يدل على عصر رأس الذكر ثلاث مرات.

نعم يمكن ان يقال بعد دلالة الرواية الثالثة على نتر طرف الذكر بعد عصره من اصله إلى طرفه أى رأسه، و دلالة الرواية الثانية و الرابعة على انه ينتر ذكره ثلاث مرات بدون ذكر محل نتره، بان الرواية الثانية و الرابعة تدلان على نتر الذكر ثلاث مرات بدون ذكر موضع النتر، و الرواية الثالثة تدل على موضع النتر، و هو طرف الذكر يعنى رأس الذكر، و ان النتر يكون بعد عصر اصل الذكر إلى طرفه، فيقتضى الجمع بين الثانية و الرابعة و بين الثالثة هو كون النتر ثلاث مرات.

و النتر، كما في أقرب الموارد. عبارة: عن اجتذاب البول و استخراج بقيته من الذكر، و هو يحصل بالعصر، لان به يستخرج بقية البول، فيتم قول المؤلف رحمه الله من عصر رأس الذكر ثلاث مرات بهذا البيان و تفصيل المطلب يظهر لك في طى امور:

الأول: وضع الاصبع الوسطى منصوص لدلالة الرواية الخامسة عليه.

الثانى: كون الاصبع من اليد اليسرى يكون وجهه استحباب الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى، و يأتي الكلام في ذلك في مستحبات التخلي ان شاء الله.

الثالث: وضع الاصبع على مخرج الغائط بمعنى كون الشروع بالمسح من هذا الموضع، يدل عليه الرواية الخامسة (في قوله فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلمها ثلاثا)، سواء كان (العجان) هو الاست، لكون الاست أحد معانيه على ما في أقرب الموارد، فلا بد من وضع الاصبع أو لا على مخرج الغائط، لانه الاست ثم مسحه الى الانثيين، أو كان المراد من العجان هو ما بين السيلين من الرجل و المرأة، لانه أحد معانيه كما في اقرب الموارد، لانه بعد اعتبار مسح ما بين السيلين لخروج بقية البول الواقعة في المخرج، فلا بد من الشروع من طرف مخرج الغائط إلى الذكر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٢

حتى يخرج ما في المخرج من رأس الذكر بالمسح، لا- عكس ذلك، كما ان الرواية الأولى التي قال فيها (فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات) يحمل على ما قلنا من كون الشروع من طرف مخرج الغائط، لما قلنا من ان الفرض اخراج بقية البول، و هو يحصل بهذا النحو لا بالعكس، كما انه يستفاد مما بينا كون انتهاء هذا المسح إلى اصل الذكر، كما في الرواية الاولى من كون الانتهاء الى الانثيين و هو موضع اصل الذكر.

الرابع: كون هذا المسح ثلاث مرات، يدل عليه الرواية الأولى و الخامسة.

الخامس: قال المؤلف رحمه الله (ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته)، ليس فيما بأيدينا من الروايات ما يدل على ذلك، بل القدر المذكور في خصوص الرواية الثالثة، هو عصر اصل الذكر إلى طرفه ثلاث مرات، و اطلاقها يقتضى جواز المسح بأى من اصابعه شاء، نعم الوضع الطبيعى و نحو اسهل يقتضى عكس ما قاله المؤلف رحمه الله بجعل الابهام فوق الذكر و سبابته الوسطى أو البنصر أو

الخنصر تحت الذكر، ولهذا قال سيدنا الأعظم آية الله العظمى البروجردى قدس سره في حاشيته في هذا الموضوع (هذا من سبق القلم و الصحيح عكس هذا)، و على كل حال لا يكون فيما بايدينا ما يدل على كون المسح من اصل الذكر إلى طرفه بخصوص بعض الاصابع، نعم الوضع الطبيعي مقتضى لوضع الابهام فوق الذكر واحدا آخر من اصابعه تحت الذكر و المسح بهما إلى رأس الذكر. السادس: المسح بقوة من اصل الذكر إلى رأسه، يدل عليه الرواية الأولى، لان الخطر الاجتذاب بالكف و الغمز هو العصر، كما في اقرب الموارد، و الرواية الثالثة، لان فيها قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه و المسح بالقوة يلازم العصر. السابع: كون ذلك ثلاث مرات، لدلالة الرواية الثالثة عليه.

الثامن: عصر رأس الذكر ثلاث مرات، و قد ذكرت في وجهه بان هذا مقتضى الجمع بين ما يدل على الترتيب ثلاث مرات بدون ذكر موضع الترتيب، و هي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٣

الرواية الثانية و الرابعة، و بين ما يدل على كون الترتيب في رأس الذكر، كما يدل عليه الرواية الثالثة، و بعد كون الترتيب عبارة عن اجتذاب البول و استخراج بقية البول عن الذكر عند الاستنجاء و هو يحصل بالعصر، فلماذا قال المؤلف رحمه الله ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. نعم يمكن ان يقال بانه يحصل الاجتذاب و الاستخراج بغير العصر مثل حركة الذكر ثلاث مرات، و لهذا الاولى العصر ثلاث مرات و حركة رأس الذكر ثلاث مرات، هذا تمام الكلام في هذه الكيفية.

الجهة الثانية: هل يكفى في تحقق الاستبراء الكيفيات المذكورة في الكتب الفقهية أم لا،

نذكر بعض الكيفيات و كفاية الاكتفاء به و عدمها. منها، الاكتفاء بكلمة يخرج معه بقايا البول الواقعة في المخرج حتى يحصل القطع بعدم وجود شىء من البول في المخرج، أقول هذا نظير ما يقوله المؤلف رحمه الله بل هو مصداق آخر منه، يقول المؤلف رحمه الله بعد ذلك من انه و يلحق به في الفائدة المذكورة طول المدد على وجه يقطع بعدم بقاء شىء في المخرج، و يأتي الكلام فيه ان شاء الله. منها، الاكتفاء في مقام الاستبراء بالمسح بين مخرج الغائط إلى الاثني عشر ثلاث مرات، ثم خرط القضيب ثلاث مرات، و ما اعتبر في هذه الكيفية عصر رأس الذكر بعد ذلك ثلاث مرات، و قد يقال بارجاع هذه الكيفية إلى الكيفية الأولى التي ذكرها المؤلف رحمه الله لان بهذه الكيفية يحصل عصر رأس الذكر ثلاث مرات، لان العصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات يلازم عصر رأس الذكر في كل مرة فقد عصر رأس الذكر ثلاث مرات.

أقول: و لعل إلى هذا ينظر المؤلف رحمه الله في قوله (و يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات) بدعوى ان العصر بهذه الكيفية يلازم العصر بالكيفية الأولى، غاية الامر في الكيفية الأولى يقع عصر رأس الذكر ثلاث مرات بعد عصر الذكر، و في هذه الكيفية يقع عصر رأسه في كل مرة مع عصر الذكر من اصله إلى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٤

رأسه، و إنما لا- معنى معقول لقول المؤلف رحمه الله من انه (يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات) لأنه أورد في الاستبراء بالكيفية الأولى بجميع خصوصياته فهو الكيفية الأولى نفسها و لا يحصل في الكيفيات الأخرى، فلا يتم كلامه إلا بهذا التوجيه. و على كل حال نقول، الاقوى عدم الاكتفاء بهذه الكيفية، لان ظاهر رواية محمد بن مسلم اعنى الرواية الثالثة كون تتر رأس الذكر بمعنى عصره أو حركته ثلاث مرات على ما قلنا هو بعد عصر الذكر من اصله إلى رأسه ثلاث مرات.

منها، الاكتفاء بالمسح ما بين المقعدة و الاثني عشر ثلاث مرات، لدلالة الرواية الأولى و الخامسة عليه.

وفيه انهما لا ينفيان مسحات اخرى و مقتضى الرواية الثالثة مسح الذكر و نتر رأسه و الجمع يقتضى الجمع بين الكيفيتين المذكورتين فى الروايات الثلاثة.

منها، الاكتفاء بالعصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات، لدلالة الرواية الثالثة.

وفيه ان الجمع يقتضى العصر ما بين المقعدة و اصل الذكر ثلاث مرات و من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات و نتر رأس الذكر ثلاث مرات كما عرفت.

فتلخص مما مر، ان الاستبراء الذى يحكم بعده بطهارة البلل المشكوك الخارج من مجرى البول، متيقنه هو الكيفية الأولى بالنحو الذى بيناه.

الجهة الثالثة: فائدة الاستبراء

الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها لما عرفت من دلالة بعض الاخبار المتقدمة، على ذلك لا يقال انه لو لا الاخبار كان مقتضى القاعدة الحكم بطهارة البلل المشتبهة و عدم ناقضيته للوضوء أو الغسل، قلت مقتضى القاعدة الحكم بالطهارة فى صورة خروج البلل المشكوك لاصالة الطهارة و عدم ناقضيته بمقتضى الاستصحاب فى حد ذاته، و لكن بعد ورود الروايات المتقدمة ذكرها و دلالة بعضها بالمنطوق على انه لو استبرء يحكم بطهارة البلل المشكوك، و بالمفهوم على عدم الحكم بالطهارة فى صورة عدم الاستبراء لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٥

يمكن الذهاب على طبق القاعدة فيما لم يستبرأ، نعم يكون الحكم بالطهارة و عدم الناقضية بعد الاستبراء على طبق القاعدة. و بهذه الاخبار الدالة على التفصيل بين صورة عدم الاستبراء من الحكم بالنجاسة و الناقضية، و بين صورة استبرائه من الحكم بالطهارة و عدم الناقضية، يقيّد بعض ما يدل بإطلاقه على طهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته و ان لم يستبرأ راجع الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من ل، كما ان ما رواها محمد بن عيسى (قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم) «١»، يحمل بقرينة الاخبار الدالة على طهارة المشكوك و عدم كونه محكوماً بالبولية بعد الاستبراء على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف سندها لكونها مضمرة.

الجهة الرابعة: و هل يلحق بالاستبراء فى الفائدة المذكورة طول المدة

على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، بات احتمال ان الخارج نزل من الاعلى كما قال المؤلف رحمه الله أو لا يلحق به. وجه اللحق القطع بعدم بقاء شىء فى المجرى لكونه بعد القطع بذلك يقطع بان الخارج نزل من الاعلى لا أنه يحتمل ذلك كما قال المؤلف رحمه الله فيخرج بسبب ذلك القطع عن مورد الاخبار المتقدمة الواردة فى الاستبراء، لان موردها ما إذا يشك فى بقاء شىء من البول فى المجرى، فلو استبرء يحكم بطهارة الخارج و عدم ناقضيته، و لو لم يستبرأ يحكم بنجاسة الخارج المشتبه و ناقضيته، و اما البلل الخارج الذى يقطع بعدم كونه فى المجرى، بل خرج من الاعلى، فغير داخل فى مورد هذه الاخبار، و بعد عدم كونه مصداقاً لهذه الاخبار، فيشك فى انه بول حتى يكون نجساً و ناقضاً، او ماء طاهراً غير البول حتى يكون طاهراً و غير ناقض، فأصالة الطهارة يحكم بطهارته و ببركة استحباب الطهارة لو كانت حالته السابقة للوضوء أو الغسل، يحكم ببقاء

(١) الرواية ١٢ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٦

طهارته و عدم ناقضيته.

أقول: و لكن تمامية هذا الوجه متفرع على كون منشأ أمارية الاستبراء و كونه علة للحكم بعدم نجاسة البلل المشتبه و عدم ناقضيته هو القطع بحصول نقاء المجرى به، فان كان هذا يمكن ان يقال بانه، كلما يحصل به القطع بنقاء المجرى عن البول فهو في حكم الاستبراء، و قد يقال بانّ هذا غير معلوم، بل القدر المسلم هو كون اثر الاستبراء الحكم بطهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته، و اما كون عليته لذلك من باب العلم بتحقق نقاء المجرى به فهو غير معلوم، و لهذا لو كان قاطعا ببقاء شىء في المجرى بعد الاستبراء يكون له هذا الاثر، كما انه مع القطع بعدم شىء من البول في المجرى لو خرج بللا مشتبهها بين البول و غيره، يحكم بكونه بولا، هذا غاية ما يمكن ان يقال و جهها لعدم الحاق طول المدة بالاستبراء، و ان قطع بعدم بقاء بقية البول في المجرى.

و ما يأتي بالنظر عاجلا، هو انه ليس في جعل الاستبراء سببا للحكم بطهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته من قبل الشارع تعبدا صرفا، بحيث يكون هذا العمل له هذا الاثر تعبدا بدون كونه اماره على نقاء المجرى من البول، بل نفس وضع الحكم من اعتبار المسحات و العصرات الثلاث، يشهد على كون الاستبراء اماره على حصول النقاء، و لو لم تكن هذه الاماره دائمة المطابقة مع الواقع (سئل ساير الامارات المجعولة عقلا أو شرعا.) عبارة لا معنى لها يراجع المؤلف.

و بعد كون اعتباره لاجل أماريته على نقاء المخرج، فكلمة يحصل منه القطع بالنقاء يكون مثله في الاثر، فإذا قطع بعدم بقاء شىء من البول في المجرى، مثل ما إذا استبرء بعد البول فالبلل المشتبه الخارج محكوما بالطهارة، لانه مشكوك بين البول و غيره من المياه الطاهرة، و ليس مثل ما لم يستبرأ بحسب الحكم و ان كان مثله بحسب الموضوع حتى يشمل مفهوم ما دل على طهارة البلل بعد الاستبراء، لانه مع القطع بنقاء المجرى عن البول بحكم الاستبراء من حيث الامارية.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٧

الجهة الخامسة: و لا يكفي الظن بعدم بقاء شىء من البول في المجرى

لكون البلل المشتبه محكوما بالطهارة و عدم الناقضية لعدم حجيه هذا الظن.

الجهة السادسة: مع الاستبراء لا يضر احتمال بقاء شىء من البول في المجرى،

لان اطلاق الدليل على الدال على كون البلل المشتبه بعد الاستبراء محكوما بالطهارة يشمل صورة الظن ببقاء شىء من البول في المجرى أيضا.

الجهة السابعة: ليس على المرأة استبراء،

لان المذكور في بعض اخبار الاستبراء هو السؤال عن الرجل و في بعضها يكون الضمير مذكرا، فظاهر الاخبار اختصاص الحكم بالرجال.

و لا- يمكن في المورد القول بإلغاء خصوصية الرجولية، لان المذكور في كيفية الاستبراء على ما في الاخبار ما لا يتمشى إلا في

الرجال، من المسح إلى اصل الذكر و من اصل الذكر إلى رأسه، و عصر رأس الذكر ثلاث مرات، و هذا شاهد آخر على اختصاص الحكم بالرجال.

و هل الأولى و المستحب للمرأة صبرها بعد البول قليلا و تنحها و عصر فرجها عرضا أم لا، لم أجد دليلا على استحباب هذه الامور، و إن كان لها أو بعضها قائل، نعم لا مانع من اتيانها رجاء.

و على كل حال، البلل المشتبه الخارج من المرأة بعد البول محكوم بالطهارة، لاصالة الطهارة.

[مسئلة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى.

(١)

أقول: لانه بناء على كون الاستبراء، أماره على عدم بقاء شىء فى المجرى،

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٨

ففى كلما بقى من الذكر، إذا عمل ما يعمل فى الاستبراء، يكفى فى تحقق ما هو الامارة، لعدم بقاء شىء فى المجرى، نعم لو كان الحكم بالاستبراء حكما تعديا، يمكن الجمود على ان موضوعه صورة تامية ذكره، و لكن عرفت ضعف هذا المبني.

[مسئلة ٢: من ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهه بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: من ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهه بالنجاسة و الناقضية، و ان كان تركه مع الاضطرار و عدم التمكن منه.

(١)

أقول: لاطلاق دليل الاستبراء و الاضطرار لا يقتضى إلّا نفي الحكم التكليفى، ففى المورد مع الاضطرار يرفع الاستحباب.

و اما الاثر الوضعى و هو محكوميه البلل المشتبهه الخارج قبل الاستبراء و ناقضيته لا يرتفع بالاضطرار.

[مسئلة ٣: لا يلزم المباشرة فى الاستبراء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(٢)

أقول: لان الفرض من الاستبراء هو نقاء المجرى و هو يحصل و لو بفعل الغير.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٩

[مسئلة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا أو غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا أو غيره، فالظاهر لحق الحكم أيضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه و النجاسة ان كان قبله و ان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا، فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(١)

اقول: لان المستفاد من الادلة كون البلل المشتبه بعد الاستبراء محكوما بالطهارة و قبله محكوم بالنجاسة فلا فرق في هذا الحكم بين نفس الشخص و غيره و لا- بين كون المستبرأ بالغاً أو صبيا في كون الحكم الطهارة بعد الاستبراء و النجاسة قبله لنفس الشخص و لغيره.

[مسئلة ٥: إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه و لو مضت مدة بل و لو كان من عادته، نعم لو علم انه استبرء و شك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

(٢)

أقول: اما البناء على العدم في صورة الشك في اصل الاستبراء فلاستصحاب عدمه، و عدم كونه المورد مورد قاعدة التجاوز أو الفراغ. و اما في صورة العلم بالاستبراء و الشك بعد ذلك في صحته فللقاعدة الفراغ و اصالة الصحة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٠

[مسئلة ٦: إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى في ثوبه رطوبة و شك في انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج.

(١)

أقول: لاستصحاب عدمه و لو كان ظانا بالخروج لحجية الاستصحاب، حتى مع الظن الغير الحجة بالخلاف و لكن مع الظن المعبر يعمل به و يطرح الاستصحاب.

[مسئلة ٧: إذا علم ان الخارج منه مذى]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

(٢)

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما يعلم بخروج المذى و لكن شك في انه هل خرج معه بول أم لا؟

فلا يحكم بنجاسة الخارج و ان كان قبل الاستبراء كما هو مفروض الكلام المؤلف رحمه الله لان ما يقطع بخروجه طاهرا و ما يكون نجسا شك في خروجه و يستصحب عدمه.

الثانية: ما إذا كان الشك في ان الخارج هل هو بتمامه مذى

حتى يكون طاهرا، أو مركب من المذى و البول حتى يكون نجسا فيحكم بنجاسته و ناقضيته قبل الاستبراء؟ كما هو مفروض كلام المؤلف رحمه الله لانه يكون على الفرض البلل الخارج مشتبه بين البول و غيره، فهو قبل الاستبراء محكوم بالنجاسة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣١

[مسئلة ٨: إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الاجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد ان توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا- يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لان الحدث الاصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة

من البول و المنى، فتارة كان خروج الرطوبة المشتبه بينهما بعد الوضوء، و تارة يكون قبل الوضوء. إما إذا كان بعد الوضوء فقال المؤلف رحمه الله بأنه يحكم عليها بانها بول، و وجهه دلالة مفهوم الاخبار المتقدمة الواردة في الاستبراء بان البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء محكوم بانها بول، و في المورد على الفرض البلل المشتبه خرج قبل الاستبراء من البول. و لكن الحق خروج ما نحن فيه عن الاخبار لان المستفاد من الرواية الثالثة من الاخبار المتقدمة أعنى رواية محمد بن مسلم هو (كون البلل الخارج قبل الاستبراء بول و البلل الخارج بعد الاستبراء من الحبائل)، و كذا مفاد بعضها الآخر من عدم المبالاة بما يخرج بعد الاستبراء من البول، فمورد الاخبار نفيًا و اثباتًا هو ما يمكن جعل البول الخارج بعد الاستبراء من الحبائل و الحكم عليه بالطهارة و عدم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٢

الناقضية.

و في مفروض المسألة لو استبرء عن البول ثم خرج البلل المشتبه بين البول و المنى لا يمكن الحكم عليه بالطهارة و عدم الناقضية، كما يأتي في الصورة الثانية، فالاقوى كون الوظيفة في هذا الفرض من الصورة الأولى الحكم بنجاسة البول الخارج، و الجمع بين الوضوء و الغسل للعلم الاجمالي.

و اما إذا خرج البلل المشتبه بينهما قبل الاستبراء و قبل الوضوء فهل يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء كالفرض الأول، أو يجب الوضوء خاصة؟

الاقوى و جوب الوضوء فقط كما قال المؤلف رحمه الله، لان الحدث الاصغر معلوم و جوب موجب الغسل غير معلوم، و مقتضى الاستصحاب و جوب الوضوء و عدم و جوب الغسل.

و بعبارة أخرى، و لو انه يعلم اجمالاً- بانه يجب عليه الوضوء أو الغسل، لكن ينحل علمه الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب الوضوء و الشك البدوي بوجوب الغسل، لانه بعد كون الخروج قبل الوضوء فكان الواجب عليه الوضوء، فيستصحب و جوبه بعد خروج البول و بعد استصحاب و جوب الوضوء يكون اصالة البراءة عن الوجوب في طرف الغسل بلا معارض فيكون الشك بالنسبة إلى و جوب الغسل بدويًا.

الصورة الثانية: ما إذا كان خروج البلل المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء،

فتارة يكون خروجه بعد الوضوء، فيعلم اجمالاً بوجوب الوضوء أو الغسل عليه، لكون الخارج على الفرض أما بولاً أو منياً، و مقتضى هذا العلم الاجمالي الجمع بين الوضوء و الغسل، و لا يفيد الاستبراء، كما قلنا في الصورة الاولى من خروج المسألة عن مورد الاخبار. و تارة يكون قبل الوضوء، فكما قلنا في القسم الثاني من الصورة الأولى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٣

حيث انه بعد خروج البول المشتبه بينهما، يستصحب و جوب الوضوء لوجوبه عليه قبل خروجه، فيكون الاصل بالنسبة إلى و جوب الغسل بلا معارض، فينحل العلم الاجمالي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٥

فصل: في مستحبات التخلّي و مكروهاته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٧

قوله رحمه الله

فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته

[ان يطلب خلوة أو يبعد]

اما الاول فان يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

(١)

أقول: يدل عليه ما رواها حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم إلى ان قال و إذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض) «١».

و ما رواها في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ما أوتى لقمان الحكمة لحسبي و لا مال و لا بسط في جسم و لا جمال و لكنه كان رجلا قويا في امر الله، متورعا في الله سكيئا ساكنا و ذكر جملة من اوصافه و مدائحه إلى ان قال: و لم يره احد من الناس على بول و لا غائط قط و لا اغتسال لشدة تسّره و تحفظه في امره إلى ان قال فبذلك أوتى الحكمة و منح القضية).

قال صاحب الوسائل رحمه الله و روى الشهيد رحمه الله في شرح التّفليّة عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم (إنه لم ير على بول و لا غائط)، قال: و قال عليه السلام: من اتى الغائط فليستتر، و على بن

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٨

عيسى الاربلى في كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله في حديث قال: نزلنا النهروان فبرزت عن الصّيفوف و ركزت محى و وضعت ترسى إليه و استترت من الشمس فانى جالس إذ ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا اخا الازد معك طهور؟ قلت نعم فناولته الأدوات فمضى حتى لم اره و اقبل و قد تطهر فجلس في ظل الترس. «١»

[ان يطلب مكانا مرتفعا للبول]

قوله رحمه الله

و ان يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا.

(١)

أقول: يدل عليه ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من فقه الرجل ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب) «٢».

و ما رواها عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم اشد الناس توقيا عن البول كان إذا اراد البول يعهد إلى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول) «٣».

و ما رواها سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفرى (قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح من جبل فلما كان آخر

الليل نام ففتحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله و قام عليه و صلى صلاة الليل (٤).

-
- (١) الوسائل الرواية ٥ الباب ٤ من احكام الخلوة.
(٢) الرواية ١ من الباب ٣٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.
(٣) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.
(٤) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٩

[ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء]

قوله رحمه الله

و ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج.

(١)

أقول: لم أجد فيما بأيدينا من الاخبار ما يدل على استحبابه، و لكن ذكروه في الكتب الفقهية علمائنا رضوان الله عليهم، و علل بعضهم بان ذلك الفرق بين بيت الخلاء و بين المسجد و حيث يستحب عند دخول المسجد تقديم رجل اليمنى و عند الخروج تقديم رجل اليسرى، فيستحب عكسه في بيت الخلاء، و هذا لا يصح ان يصير وجهها للاستحباب نعم من يقول بكفاية استحباب شيء لقول الفقهاء من باب ادلة التسامح، فيمكن له القول بالاستحباب و نحن نقول لا بأس به رجاء.

[و ان يستر رأسه]

قوله رحمه الله

و ان يستر رأسه و ان يتنقع و يحزى عن ستر الرأس.

(٢)

أقول: اما الاستحباب التنقع، فيدل عليه ما رواها الصدوق رحمه الله مرسلا و في المجالس و الاخبار باسناده الآتى عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته (قال: يا أبا ذر استحي من الله فانى و الذى نفسى بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط متفتحا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى، يا أبا ذر، أ تحب ان تدخل الجنة فقلت: نعم فداك أبى و أمى قال: فاقصر الامل و اجعل الموت نصب عينك و استحي من الله حق الحياء) (١).

-
- (١) الرواية ٣ من الباب ٣ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٠

و ما رواها على بن اسباط أو رجل عنه عن رواها عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا فى

نفسه: بسم الله و بالله تمام الحديث) «١».

و أما استحباب تغطية الرأس، فقد حكى عن المفيد رحمه الله في المقنعة انه قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و حكى عن المعتمر و الذكرى دعوى الاتفاق على استحبابه.

و قد روى في جامع احاديث الشيعة بعض ما يمكن ان يستدل به على استحبابه. و هي ما رواها في الدعائم (قال روى- أى الأئمة عليهم السلام- ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه و لم يره أحد) «٢».

بناء على كون قوله (و غطّى رأسه) امراً مستقلاً، و اما لو كان تفسير قوله (تقنّع) فلا يستفاد منه كون فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على تغطية الرأس، الا ان يقال بانّه و لو كانت جملة (و غطّى رأسه) تفسيراً لقوله (و تقنّع) لكن يستفاد منه كون المطلوب تغطية الرأس أيضاً.

و ما رواها في الجعفریات باسناده عن عليّ عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اراد ان يتنخّع و بين يديه الناس غطّى رأسه ثمّ دفنه و اذا اراد أن يبرز فعل مثل ذلك و كان اذا اراد الكنيف غطّى رأسه «٣».

يستفاد منها ان فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان على تغطية الرأس.

فعلى هذا نقول: اما أولاً، تدلّ رواية الجعفریات على استحباب تغطية الرأس، و روايته دعائم الاسلام على الاحتمال الذى بيناه سابقاً.

و ان قيل ان سند الروايتين ضعيف، يمكن ان يقال بعدم ضعفهما لاعتبار

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧ من أبواب احكام التخلي.

(٣) الرواية ٤ من باب ٧ من أبواب احكام التخلي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤١

الكتابين و لو فرض ضعفهما فى حد ذاته، يجبر ضعفهما بمطابقتها مع فتوى الاصحاب، لان هذا ممّا افتي به الاصحاب بل ادعى عليه اتفاقهم كما حكى عن المعتمر و الذكرى.

و ثانياً: يمكن كون التقنّع الوارد فى رواية أبى ذر و على بن اسباط، هو عبارة اخرى عن تستر الرأس بناء على كون (و غطّى رأسه) فى

رواية الدعائم تفسير التقنّع، و كذلك ما فى رواية أبى ذر من ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يتقنّع بثوبه، او ما فى رواية على

بن اسباط من ان الصادق عليه السلام يقنّع رأسه، يدل على استحباب تغطية الرأس أيضاً لانه بعد استحباب القناع و هو خص يظهر

استحباب تغطية الرأس و هو اعم قهراً، الا ان يقال بانّه لو دل الدليل على استحباب الاخص بوصف الاخصيّة، لا يستفاد منه استحباب

الاعمّ، و لهذا يكون التقنّع مستحباً، و اما تستر الرأس أو ستر بعضه، فلا يستفاد منه لامكان عدم الاستحباب إلا بخصوص التقنّع بحيث

يشمل الرأس و الرقبة كليهما، و اما اجزاء التقنّع عن تغطية الرأس كما قال المؤلف رحمه الله فمعلوم، لان بالتقنّع يستر الرأس أيضاً.

[ان يسمّى عند كشف العورة]

قوله رحمه الله

و ان يسمّى عند كشف العورة.

(١)

أقول: لدلالة رواية على بن اسباط المتقدمة ذكرها عليه، و لدلالة الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب احكام الخلوة من ل، و الرواية ٦ من

الباب المذكورة.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٢

[ان يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى]

قوله رحمه الله

و ان يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى.

(١)

أقول: لم نجد نصا يدل على ذلك، إلا ما حكى عن العلامة رحمه الله في النهاية، انه روى ان النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، علم أصحابه الاتكاء على اليسار، و عن الذكرى اسناد استحباب الاتكاء في حال الجلوس على رجله اليسرى، إلى رواية عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، فلا بأس بفعله رجاء، و اما الاستحباب فلا يثبت بذلك.

[ان يستبرأ]

قوله رحمه الله

و ان يستبرأ بالكيفية التي مرّت.

(٢)

أقول: وجهه ما دل من الروايات على المسحات و العصرات المسماة بالاستبراء اصطلاحا، و في هذه الروايات و ان يبين وضع الاستبراء و كفيته لحصول الفائدة المترتبة عليه، و لكن لا ينافى ذلك مع استحبابه لما في بعضها من الامر بهذا العمل، أو نقل فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، فيستفاد الاستحباب منها.

[ان يتنحج قبل الاستبراء]

قوله رحمه الله

و ان يتنحج قبل الاستبراء.

(٣)

أقول: لم نجد نصا على ذلك، نعم المحكى من جمع من فقهاثنا رضوان الله عليهم استحبابه مع اختلاف هذا الجمع في وقته، انه قبل الاستبراء أو حال الاستبراء

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٣

و بعده او مطلق من حيث الوقت، و بعد ذلك نقول لا دليل على استحبابه، نعم لا بأس بفعله رجاء.

[ان يقرأ الادعية المأثورة]

قوله رحمه الله

وان يقرأ الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول، اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(١)

أقول: تدل عليه روايات «١» وفيها و ان كان الاختلاف فى تقديم بعض الجملات على بعضها الاخر، أو تغيير فى بعض كلمات الدعاء لكن حيث ان كل المذكورات تكون مروياً عنه يمكن الاقتصار به فى مقام الدعاء، مضافا إلى ان ما رواها أبو أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث انه سئل و هو عنده ما السنة فى دخول الخلاء قال تذكر الله و تتعوذ من الشيطان الرجيم (الخ)) «٢»، تدل على كفاية مطلق الدعاء المشتمل على ذكر الله و التعوذ من الشيطان الرجيم.

*** قوله رحمه الله

أو يقول الحمد لله الحافظ المؤدى.

(٢)

أقول: يدل عليه بالخصوص مرسله الصدوق رحمه الله المذكورة فى ذيل الرواية ٤

(١) الرواية ١ و ٢ و ٤ و ٦ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٤

و هى و ان كانت مرسله، لكن يكفى فى استحباب هذا الذكر انه ذكر «١». و الرواية ٨ على ما عرفت تدل على استحباب ذكر الله عند دخول بيت الخلاء.

*** قوله رحمه الله

و الاولى الجمع بينهما.

(١)

أقول: لان كل منهما يكون مأثورا على ما عرفت.

*** قوله رحمه الله

و عند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا فى عافية و اخرجه خبيثا فى عافية.

(٢)

أقول: ما يمكن ان يقال دليلا عليه ما فى مرسله الصدوق رحمه الله و هى هذه محمد بن على بن الحسين (قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الأذى و أعذنى من الشيطان الرجيم و إذا استوى جالسا للوضوء اللهم اذهب عنى القذى و الأذى و اجعلنى من المتطهرين و اذا انزح قال: اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية) «٢».

و هى كما ترى بحسب المتن غير ما نقله المؤلف رحمه الله مضافا إلى ارسال الحديث،

(١) الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٥

نعم لا بأس بإتيانه بقصد مطلق الدعاء، وإتيانه بقصد الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه الله

و عند النظر إلى الغائط، اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام.

(١)

أقول: يدل عليه ما رواها محمد بن علي بن الحسين (قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا و له ملك موكل يلوى عنقه حتى

ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته و إلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم

ارزقني الحلال و جنبني الحرام) «١»، و هي كما ترى مرسله مضافا إلى ان المروي فيها (و جنبني الحرام) لا (و جنبني عن الحرام) كما

ذكر المؤلف رحمه الله و علي كل حال لا بأس بقراءته بعنوان مطلق الدعاء، و بقصد الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه الله

و عند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.

(٢)

أقول: ما يمكن ان يكون دليلا من النصوص على ما قيل، و هي ما رواها عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد

الله عليه السلام (قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس سائب مع محمد ابن الحنفية إذ قال له يا محمد أتني باناء

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٦

من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و بالله و الحمد لله الذي جعل الماء

طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار ((الخ)) «١».

و كما ترى لا يستفاد من هذه الرواية استحباب الدعاء عند رؤية الماء، بل يستفاد استحبابه بعد اكفاء الماء على اليد، مضافا إلى

اختلاف متن الدعاء مع ما فى كلام المؤلف رحمه الله لانه قال فى الرواية (بسم الله و بالله) قبل قوله (الحمد لله)، فلا يستفاد من

الخبر استحباب هذا الدعاء عند رؤية الماء، نعم لا بأس بإتيانه بعنوان مطلق الدعاء، و مستحب بهذا العنوان، كما انه يجوز اتيانه بقصد

الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه الله

و عند الاستنجاء اللهم حصن فرجي و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الاكرام.

(١)

أقول: لم أجد بايدينا من الاخبار ما يدل على ورود استحباب هذا الدعاء عند الاستنجاء، نعم ما رواها عبد الله بن كثير الهاشمي

المتقدم ذكره فيما يقول عند رؤية الماء فيه ان عليا عليه السلام إذا استنجى قال هذا الدعاء لا فى حال الاستنجاء، نعم لا بأس به رجاء

أو بقصد مطلق الدعاء.

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٧

قوله رحمه الله

و عند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء و أمان عنى الاذى.

(٢)

أقول: يدل عليه ما رواها أبو بصير عن احدهما عليهما السلام (قال إذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و إذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء و أمان عنى الاذى) «١».

بناء على كون المراد من قوله (و إذا فرغت) هو الفراغ من الاستنجاء و هو غير معلوم، فعلى هذا يؤتى بعنوان الخصوصية رجاء أو بعنوان مطلق الدعاء فيستحب بهذا العنوان.

نعم يستحب بعد الفراغ من الاستنجاء، اللهم حصن فرجى (الخ) المذكور فى رواية عبد الله بن كثير الهاشمى لان فيها قال ثم استنجى فقال اللهم (الخ).

*** قوله رحمه الله

عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول الحمد لله الذى أمان عنى الاذى، و هنتنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى.

(١)

أقول: لم اجد رواية تدل على استحباب ما قاله المؤلف رحمه الله عند القيام عن محل الاستنجاء، نعم فى مرسله الصدوق رحمه الله «٢» (قال و كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ على المؤدى فإذا خرج مسح بطنه و قال الحمد لله الذى أخرج

عنى

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) فى ذيل الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٨

اذاه و ابقى فى قوته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها) «١»، و هى كما ترى ليست قابلة ان تكون مدركا لما قاله المؤلف رحمه الله:

أما أولاً: فلان الوارد فى الرواية كون فعله عليه السلام حين خروجه و الظاهر كون المراد خروجه عن بيت الخلاء لا عند القيام عن محل الاستنجاء.

و ثانياً: الوارد فيها انه مسح بطنه و اما كون المسح بيد اليمنى فليس فيها.

و ثالثاً: اختلاف ما فى المرسله مع ما نقله المؤلف رحمه الله، فعلى هذا نقول أيضاً لا بأس بفعل ما قاله المؤلف رحمه الله رجاء من المسح، و اما الدعاء فلا- بأس به بعنوان مطلق الدعاء أو إتيانه بقصد الخصوصية رجاء، مضافاً إلى ان مرسله الصدوق رحمه الله لإرسالها ضعيفة السند، فلا يثبت به استحباب ما فيها.

*** قوله رحمه الله

و عند الخروج أو بعده الحمد لله الذى عزفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و اخرج عنى أذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها.

(١)

أقول: و ما يكون دليلا- عليه ما رواها عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السّلام عن آباءه عليهم السّلام عن علي عليه السّلام (انه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته و ابقى قوته في جسدي و اخرج عني اذاه يا لها نعمه ثلاثا) «٢»، و هي كما ترى تدل على استجاب هذا الدعاء بعد الخروج، لا عند الخروج أو بعده كما قال المؤلف رحمه الله، مضافا إلى ان قول الراوى (ثلاثا) فى آخر نقل فعله عليه السّلام ان كان راجعا

(١) الرواية ٦ من الباب ٥ من ابواب الخلوه من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب احكام الخلوه من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٩

إلى قوله (يا لها نعمه) يعنى قال عليه السّلام هذه الجملة ثلاثا يصح ما نقل المؤلف رحمه الله، و اما ان كان مراده انه عليه السّلام قال هذه الكلمات و بعبارة اخرى هذا الدعاء من أوله إلى آخره ثلاث مرات فلا يصح ما قاله المؤلف رحمه الله، و كذلك مطابق الرواية ليس بعد قوله (يا لها نعمه) جملة (لا يقدر القادرون قدرها) التى تكون فى كلام المؤلف رحمه الله فمن أراد ان يعمل بهذا الدعاء يقرأ كما فى الرواية، أو يقرأ ما قاله المؤلف رحمه الله بعنوان مطلق الدعاء و الخصوصية رجاء.

[ان يقدم الاستجاب من الغائط على الاستجاب من البول]

قوله رحمه الله

و يستحب ان يقدم الاستجاب من الغائط على الاستجاب من البول.

(١)

أقول: و يدل عليه ما رواها عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء بيده بالمقعدة أو بالاحليل؟ قال: بالمقعدة ثم بالاحليل) «١».

و ظهور الجملة الخبرية فى مقام الانشاء و ان كان فى حد ذاته فى الوجوب لكن لا- قائل فيما اعلم بالوجوب و لهذا يحمل على الاستجاب.

[ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا]

قوله رحمه الله

و ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا فلو لم

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب احكام الخلوه من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٠

ينق بالثلاثة و اتى برابعة يستحب ان يأتى بخامس فيكون وترا و ان حصل النقاء بالرابع.

(١)

أقول: لدلالته ما رواها عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء) «١»، حكى عن المعتبر ان الرواية من المشاهير.

[ان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى]

قوله رحمه الله

و ان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.

(٢)

أقول: اما استحباب كون الاستنجاء باليد اليسرى، ان كان وجهه مرسله يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يستنجى الرجل يمينه) «٢».

و ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الاستنجاء باليمين في من الجفاء) «٣»، فلا يتم الاستدلال بهما، لان المستفاد منهما كون الاستنجاء باليمنى مكروها، و اما استحباب الاستنجاء باليسرى فلا يستفاد منهما، و ان كان ما روى (من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور و اليسرى لما دنا).

و ما روت عائشة انها قالت: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطعامه و شرابه و يده اليسرى للاستنجاء) ضعيفة السند.

إلا أن يقال انه بعد فتوى بعض الاصحاب على استحبابه يكون الخبران

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥١

مطابقا مع فتواهم، و هذا كاف في جبر ضعف سندهما.

و فيه، اما أولا لا يكفي فتوى بعض الاصحاب في الانجبار، و ثانيا كون مجرد مطابقة الفتوى مع خبر الضعيف جابرا غير معلوم، نعم لا بأس به رجاء.

و اما استحباب الاستبراء باليد اليسرى، اقول لم اجد على استحباب الاستبراء باليسرى دليلا، نعم يدل على كراهة الاستبراء باليمنى مرسله الصدوق رحمه الله (قال: و قال: أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمَس ذكره يمينه) «١»، و هذه الزوايه ضعيفة السند لكونها مرسله، نعم مع قطع النظر عن ضعفها تدل على النهى عن مس الذكر إذا بال، و هي أما ناظرة إلى خصوص حال الاستبراء أو مطلق يشمل حال الاستبراء، و تدل عليه الخبران المذكوران، و قد قلنا انهما ضعيفة السند فنقول لا بأس بالاستبراء باليسرى رجاء.

[ان يعتبر و يتفكر في ان ما سعى و اجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذية عليه]

قوله رحمه الله

و يستحب ان يعتبر و يتفكر فى ان ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار إذية عليه و يلاحظ قدرة الله فى رفع هذه الاذية عنه و اراحته منها.

(١)

اقول: يمكن ان يستشهد عليه بالخصوص ببعض الروايات المنقولة فى الباب ١٨ من أبواب احكام الخلوة من ل. مثل الرواية الاولى، و بالعموم لحسن التفكير و الاعتبار بكل شىء و وسيلة و هذا الحال من وسائل التفكير و الاعتبار.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٣

فصل: فى مكروهات التخلّى

إشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٥

قوله رحمه الله

و اما المكروهات فهى، استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده او دخوله فى بناء أو وراء حائط، و استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا، و الجلوس فى الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة و لو فى غير اوان الثمر، و البول قائما، و فى الحمام، و على الارض الصلبة، و فى ثقب الحشرات، و فى الماء خصوصا الراكد و خصوصا فى الليل، و التطميح بالبول، أى البول فى الهواء، و الاكل و الشرب حال التخلّى بل فى بيت الخلاء مطلقا، و الاستنجاء باليمين، و اليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، و طول المكث فى بيت الخلاء، و التخلّى على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما، و استصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا، و الكلام فى غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان او تسميت العاطس.

(١)

أقول: المكروهات على ما عدّه المؤلف رحمه الله امور:

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٦

الأول: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط،

ما يمكن ان يكون وجها لكراهته روايات:

الرواية الأولى: ما رواها السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام (قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول) «١»، و هى كما ترى تدل على النهى عن استقبال الشمس و القمر بالفرج لا بالبول و الغائط كما قاله المؤلف رحمه الله، إلا أن يقال إن من يبول بحسب المتعارف، فكما يكون فرجه متوجها إلى جهة فيبول الى تلك الجهة و ان امكن انحراف الآلة بحيث يحصل استقبال الفرّج بدون استقبال البول للشمس و القمر و بالعكس فبحسب المتعارف حيث يكون استقبال الفرّج مساوقا لاستقبال البول، عبّر المؤلف رحمه الله بدل ذكر (كراهة استقبال الشمس و القمر للفرّج كراهة استقبال

الشمس و القمر للبول)، و على كل حال المستفاد من الخبر النهى عن استقبال الشمس و القمر بالفرج و هو يبول.
 الرواية الثانية: ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به) «٢»، يستفاد من الرواية النهى عن البول و فرجه ظاهر مقابل القمر.
 الرواية الثالثة: و هى مرسلّة الصدوق رحمه الله (قال: و فى خبر آخر لا- تستقبل الهلال و لا تستدبره يعنى فى التخلّى) «٣»، و هذه الرواية ضعيفة السند لارسالها و يستفاد منها النهى عن استقبال الهلال و استدباره، و بناء على كون (يعنى فى التخلّى) جزء الخبر لا من كلام الصدوق يستفاد منها كون مورد النهى حال التخلّى.
 الرواية الرابعة: و هى رواية أخرى من الصدوق رحمه الله باسناده فى حديث

-
- (١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.
 (٢) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.
 (٣) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.
 ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٧

المناهى (قال: و نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر) «١»، تدل على النهى عن ابراز الفرج للشمس و القمر و هو يبول.
 الرواية الخامسة: و هى مرسلّة الكلينى رحمه الله (قال: و روى أيضا لا تستقبل الشمس و لا القمر) «٢»، يستفاد منها مع قطع النظر عن ضعف الاسناد لارسالها التى، عن استقبال الشمس و القمر مطلقا، لعدم ذكر مورد خاص فيها بل النهى مطلق إلا أن يحمل على حال التخلّى، أو حال البول.

و الاشكال العمدة فى استفادة الكراهة من هذه الاخبار، هو ان ظاهرها النهى، و النهى يقتضى الحرمة، و الروايات من هذا الحث مما اعرض عنه الاصحاب لعدم قول بالحرمة، إلا ما حكى عن الصدوق رحمه الله و المفيد رحمه الله و ما قيل من عدم ظهور كلام الصدوق رحمه الله و المفيد رحمه الله فى الحرمة، لان الصدوق رحمه الله قال فى الهداية (و لا- يجوز ان يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره) و عدم الجواز اعم من الحرمة.
 ففيه، ان ظاهر كلامه من عدم الجواز هو الحرمة لانه بعد ما قال لا يجوز بالنسبة إلى امور منها استقبال الهلال، قال (و يكره الكلام و السواك) و هذا شاهد على ان نظره الشريف من عدم الجواز هو الحرمة، و اما المفيد رحمه الله فلم يحضر عندي كتابه المقنعة حتى ارى ما فيه.

و بعد كونها معرض عنها الاصحاب فلا يمكن جعلها وجه القول بالكراهة حتى على القول بان المستفاد من اخبار من بلغ و التسامح فى ادلة السنن و المكروهات هو استحباب الفعل، لانه ان كانت الاخبار حجة فمقتضاها حرمة الاستقبال، و ان كان ضعيفة و غير حجة، فأیضا مفادها الحرمة، فكيف يصح ان تكون مدركا للاستحباب، نعم لو كانت الاخبار مفادها الكراهة، و لكن سندها ضعيف، يمكن على

-
- (١) الرواية ٤ من الباب ٢٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.
 (٢) الرواية ٥ من الباب ٢٥ من أبواب احكام الخلوة من ل.
 ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٨
 القول باستفادة كراهة الفعل منها و من اخبار من بلغ.

نعم يمكن ان يقال بكراهة الاستقبال من باب ما يدعى من فتوى الاصحاب بالكراهة و عدم وجدان الخلاف فى الكراهة، إلا ما حكى

عن الصدوق رحمه الله و المفيد رحمه الله، هذا بالنسبة إلى كراهته.

و اما الاشكال الآخر، و هو ان مفاد الاخبار هو النهى عن الاستقبال بالفرج لا بالبول و الغائط، فيمكن دفعه بما اشرنا فى ذيل الرواية الاولى من ان المتعارف هو ملازمة استقبالة بالبول و الغائط لشيء مع استقبال الفرج لان الانفكاك بينهما غير متعارف، فإذا نهى عن الاستقبال للفرج فقد نهى بالملازمة عن الاستقبال بالبول للشمس و القمر.

و لو لم نقل ذلك فلا يتم ما قاله المؤلف رحمه الله من كراهة استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط لعدم دليل عليه فى الاخبار، إلا ان يكون مورد فتوى الاصحاب ما عنونه المؤلف رحمه الله، فيقال بكراهية من باب فتواهم، و هذا محتاج إلى مزيد تتبع، و لم اقدر عليه فعلا.

او يقال بانه مع فهم الاصحاب من النهى فى الاخبار الكراهة يوهن ظهور النهى فيها فى الحرمة فيحمل على الكراهة.

ثم ان المذكور فى الاخبار كما ترى هو النهى عن الاستقبال. بالفرج حال البول، فهل نقول بالكراهة عن الاستقبال حال الغائط كما قاله المؤلف رحمه الله، اما لعدم الفرق بينهما قطعاً، و اما من باب كون وجه النهى الاحترام، فلا فرق بين البول و الغائط، بل مقتضى الاحترام حال الغائط اشد، أو من باب ان الرواية الثالثة و فيها (قال لا تستقبل الهلال و لا تستدبره) يعنى التخلى و الخامسة و فيها (قال لا- تستقبل الشمس و لا- القمر) مطلق يشمل حال البول و الغائط كليهما، أو من باب ان الفرج اعم يشمل مخرج الغائط أيضاً، و فى الرواية الأولى المنهى عنه هو الاستقبال الفرج، أو نقول بعدم وجه لكراهة استقباله حال الغائط، لان عدم الفرق غير معلوم، و كون

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٩

وجه كراهة استقباله هو الاحترام أيضاً غير معلوم، و الروايتان مرسلتان فسندهما ضعيف ليستا بحجة مضافا إلى ان كون موردهما حال التخلى غير معلوم، لا ان الخامسة لم يذكر مورد النهى و حملها على كراهة الاستقبال مطلقاً و فى كل حال لم يفت به احد، و الثالثة يحتمل كون (يعنى فى التخلى) من كلام الصدوق رحمه الله و مقتضى فهمه لا- يكون جزء الرواية، و اما التمسك بالرواية الأولى، لان المذكور فيها لفظ الفرج و هو يشمل مخرج الغائط أيضاً، ففيه انه لو كان لفظ الفرج اعم فى حد ذاته، لكن فى المقام حيث قال (نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول) يكون مورد النهى حال البول، اقول لكن تظمن النفس بعدم فرق بين حال البول و الغائط، و لهذا لو قلنا بالكراهة فى الاول نقول فى الثانى أيضاً.

ثم ان المنهى عنه هو استقبال عين الشمس و القمر، بحيث لو كان بين الفرج و بين الشمس و القمر حائلاً يمنع عن مقابلة عينهما ترتفع الكراهة مثلاً- يستر فرجه بيده أو يدخل فى بناء أو وراء حائط، أو أعم من ذلك و ليس حال استقبال الشمس و القمر حال البول و الغائط حال استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى.

أقول، ظاهر الاخبار هو الأول لأن ظاهر النهى عن استقبال الشيء استقباله بعينه، و لا تقل لم قلتم فى النهى عن استقبال القبلة حال الخلوة بعدم جواز الاستقبال حتى مع الحائل و حتى مع كونه فى داخل البناء، لأنه من الواضح انه بعد عدم كون الناس متوجها لعين القبلة إلا من كان فى موضع لم يكن بينه و بين الكعبة حائل، و من الواضح عدم اختصاص النهى بخصوص مواجهة عينها، فافهم، كون المنهى استقبال الكعبة و لو مع الواسطة و بعبارة أخرى المنهى عنه جهتها و لو بفواصل و سواتر و حجب.

فالقول فى استقبال القبلة و أعمية الحرمة كان من باب القرينة و ليس فى المقام قرينة يوجب انصراف اللفظ عن ظاهره، مضافا إلى ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى الرواية الثانية (لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به) يدل على ان المنهى عنه هو استقباله

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٠

بلا واسطة لان لفظ (باد) يقتضى ذلك.

الثانى: استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً.

أقول، ما استدل عليها روايات:

الرواية الأولى: مرفوعة محمد بن يحيى و هي ما رواها محمد بن يحيى باسناده رفعه (قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «١».

الرواية الثانية: ما رواها عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه (قال سئل الحسن بن علي عليه السلام: ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «٢».

الرواية الثالثة: ما حكى عن الخصال عن علي عليه السلام قال (و لا يستقبل ببوله الريح).

الرواية الرابعة: ما حكى عن العلل عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (و لا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلك أو لم يجد ماء فيغسله، و العلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة).
أقول: لم يحضرنى الخصال و العلل حتى اراجعهما.

هذا ما يتمسك به على الكراهة و قد ترى ان ظاهر الاخبار المذكورة هو الحرمة، لان ظاهر النهي الحرمة، لكن الروايات من هذا الحيث مورد اعراض الاصحاب لعدم افتاهم بالتحريم، إلا ما حكى عن الفقيه و المقنع من القول بوجوب ترك استقباله، و بعد سقوط الاخبار عن الحجية فلا دليل على كراهة استقبال الريح و استدباره كما لا دليل على حرمة.

نعم لو كان خبر ضعيف موجودا دالاً على الكراهة يمكن القول بكراهته بناء

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦١

على استفادة استحباب الفعل أو كراهته بخبر ضعيف ببركة أخبار من بلغ و التسامح في ادلة السنن، و ليس هنا خبر يدل على ذلك، نعم يمكن القول بالكراهة من باب دعوى كون الاتفاق على كراهته، فيكون وجه الكراهة الاتفاق و الاجماع، و مع الشك في الاجماع يقال يترك الاستقبال رجاء أو يقال أن فهم الفقهاء الكراهة من الاخبار يوجب حسب و من الظهور في الحرمة فيحمل ظاهر النهي على الكراهة.

ثم أنه هل يختص الحكم بالبول؟ أو يكون الاستقبال مكروها بالغايط أيضا كالبول، الاقوى التعميم لان الروايتين الأولى مطلقتان و اختصاص النهي في الثالثة بالبول لا يوجب انحصار الكراهة حال البول فقط لعدم مفهوم لها، و كذلك ذكر علة الحكم في خصوص البول في الرواية الرابعة لا يوجب انحصار الكراهة بالبول.

ثم ان المذكور في المتن كراهة الاستقبال بالريح، و لكن على القول بالكراهة من باب الاخبار، فالاقوى شمول الحكم للاستدبار للتصريح بالنهي عن الاستدبار في الرواية الاولى و الثانية من الروايات المتقدمة.

الثالث: الجلوس في الشوارع،

و الشوارع جمع مشارع و هو الطريق الاعظم.

أقول: و الحكم يعم لكل طريق نافذ و ان لم يكن بشارع كما ينادى به بعض مما نذكر من الروايات.

و الدليل على الحكم، ما رواها عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال تتقى شطوط الانهار و الطرق النافذة و تحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن فقيل له و اين مواضع اللعن قال أبواب الدور) «١»، و هي كما ترى تدل على الاتقاء من الطرق النافذة سواء كان شارعا أولا.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٢

و ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام في حديث المناهى (قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق الحديث) «١».

و ما رواها في الوسائل و في الخصال بالاسناد الآتى عن على عليه السّلام في حديث الاربع مائة (قال لا تبل على المحجّة و لا تتغوط عليها) «٢»، المحجّة (اقرب الموارد) جادة الطريق أى معظمه و وسطه و مقتضى النهى عن بعض الاخبار المتقدمة و ان كان الحرمة، لكن لا يمكن القول بالحرمة لعدم وجود قول به فيما رأينا، و لهذا يوهن ظهور النواهى فى الحرمة خصوصا مع قابلية قوله (تتقى) فى الرواية الأولى للحمل على الكراهة.

الرابع: الجلوس للتخلى فى الشارع

و هو جمع المشرعة و هى مورد الماء و يدل عليه من الاخبار:

الرواية الأولى من الروايات المتمسكة بها الكراهة التخلى فى الشوارع.

و ما رواها على بن ابراهيم رفعه (قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السّلام و أبو الحسن موسى عليه السّلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت) «٣».

و ما رواها السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام (قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها) «٤».

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٥ من احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ١٥ من احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢ من احكام الخلوة من ل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٥ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٣

و ما رواها الحصين بن مخارق عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام (أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرها) «١».

و ما رواها أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام (ان أبا حنيفة قال له و هو صبى يا غلام اين يضع الغريب فى بلدكم؟ هذه قال يتوارى خلف الجدار، و يتوقى اعين الجار، و شطوط الانهار و مساقط الثمار و لا تستقبل القبلة و لا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء) «٢».

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيته النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لعلّى عليه السّلام (قال و كره البول على شط نهر جار و كره ان يحدث انسان تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت و كره ان يحدث الرجل و هو قائم) «٣».

و ما رواها عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (قال قال رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيْتَهَا الْأُمَّةَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مَثْمَرَةٌ قَدْ آيَنْتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ (٤)». و ظاهر بعض هذه الاخبار هو النهى عن التخلّى فى المشارع و هو يقتضى الحرمة لكن لم يفتوا بالحرمة، فليس وجه القول بالكراهة إلّا التعبير بالكراهة فى بعض الاخبار، و هو أعم من الحرمة و انه مع عدم فهم الاصحاب من النواهى الحرمة يوهن ظهورها فى التحريم فيحمل النهى فيها على الكراهة.

- (١) الرواية ٦ من الباب ١٥ من احكام الخلوّة من ل.
 - (٢) الرواية ٧ من الباب ١٥ من احكام الخلوّة من ل.
 - (٣) الرواية ٩ من الباب ١٥ من احكام الخلوّة من ل.
 - (٤) الرواية ١١ من الباب ٥ من احكام الخلوّة من ل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٤

الخامس: التخلّى فى منزل القافلة،

يدل عليها بعض الاخبار المتقدمة ذكرها فى كراهة التخلّى فى المشارع. و ما رواها إبراهيم بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ثلاث ملعون من فعلهنّ: المتغوط فى ظلّ النزال، و المانع الماء المتتاب، و ساء الطريق المسلوكة) «١». و وجه الحمل على الكراهة ما قلنا فى وجه حمل النهى عن التخلّى فى المشارع و الشوارع و غيرهما.

السادس: التخلّى فى دروب المساجد،

و يدل عليه الرواية الأولى من الروايات التى ذكرنا وجهها للكراهة التخلّى فى المشارع لان فيها قال (اجتنب افنية المساجد)، و لكن افنية المساجد اعم من دروب المساجد، نعم يشمل الدروب لأنها من فناء المسجد أيضا. و يمكن الاستدلال على الكراهة فى دروب المساجد بالرواية الاخيرة التى ذكرنا فى الخامس من المكروهات، و هو عد المتغوط فى ظلّ النزال من جملة الملعونين و دروب المساجد مما تنزل فيها النزال، و يحمل الامر بالاجتناب عن التخلّى فى افنية المساجد على الاستحباب لما قلنا من ان فهم الاصحاب يوجب و هن ظهور النهى فى الوجوب، ثم ان لازم حمل قوله فى الرواية (اجتنب افنية المساجد) بناء على حمله على الاستحباب كون ترك التخلّى فى افنية المساجد مستحبا، لا كون فعل التخلّى مكروها نعم لو تمسكنا بقوله فى رواية إبراهيم بن أبى زياد من الملعونين من تغوط فى ظلّ النزال، و ان اطلاق النزال يشتمل دروب المساجد و يحمل الخبر على الكراهة يكون هذا الخبر وجهها لكراهة التخلّى فى دروب المساجد أيضا، و لا ينافى تعبير المعصوم عليه السّلام بالملعون مع الحمل على الكراهة لانه ربما يعبر هذا التعبير فى فعل بعض المكروهات أو ترك بعض المستحبات.

السابع: التخلّى فى دروب (ابواب) الدور،

و يدل على الحكم الرواية التى

(١) الرواية ٤ من الباب ٥ من احكام الخلوة من ل. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٥ ذكرناها في كراهة التخلي في الشوارع، لانه قال فيها (و مواضع اللعن فقيل له و اين مواضع اللعن قال أبواب الدور) بعد حمل النهي على الكراهة، لما قدمنا من حمل (تتقى) في الرواية على مجرد مطلوبيئة الالتقاء، غاية الامر بعد كون الامر بالالتقاء يكون لازمه كون ترك التخلي في أبواب الدور مستحبا، لا كون فعله مكروها، إلا أن يقال ان كون أبواب الدور مواضع اللعن، فلم يكن اللعن إلا على الفعل، فهذا دليل على مرجوحية الفعل و هو معنى الكراهة.

الثامن: التخلي تحت الاشجار المثمرة

و لو غير أوان الثمر، يدل على كراهة التخلي تحته في المجمل بعض الاخبار التي ذكرناها عند التعرض لكراهة التخلي في الشوارع و المشارع، و يدل على الكراهة حتى في غير أوان الثمر، اطلاق بعض الاخبار، و لا تقييد بما في رواية الحصين بن المخارق المذكورة في كراهة التخلي في المشارع بتوهم ان فيها قال (أو تحت شجرة فيها ثمرها) لانه على فرض كون النهي فيها مخصوصا بحال كون الثمر فيها، لكن لا- مفهوم لها ينفي غير هذا الحال، فيؤخذ بإطلاق باقي الاخبار، و لا ينافي القول بالكراهة حتى في غير أواني الثمر، القول بكون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدل لما عرفت من ان المبادئ مختلف من حيث الفعلية و الشأنية و الملكة و الشجرة المثمرة ما من شأنها الاثمار أو لها ملكة الاثمار، فافهم. و وجه حمل النهي على الكراهة عرفت فيما سبق.

التاسع: البول قائما،

وجه الكراهة ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده و بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و اسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٦ الحالات، الحديث) «١».

و ما رواها حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت: له أ يبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يجبله، الحديث) «٢».

و مرسله الصدوق محمد بن علي بن الحسين (قال قال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء). و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام (قدمنا ذكرها عند التعرض للكراهة التخلي في المشارع) و فيها قال (و كره ان يحدث الرجل و هو قائم) «٣».

لكن مقتضى هذه بإطلاقها كراهة التغوط قائما، لان الحدث اعم يشمل البول و الغائط، و على كل حال يستفاد من هذه الاخبار الكراهة، لان بعض التعبيرات في الرواية الاولى و خصوصا بيان جوازه في الرواية الثانية، لكن فيه خوف تلبس الشيطان، و كذلك التعبير بالجفاء في الرواية الثالثة و كره في الرواية الرابعة يلائم مع الكراهة المصطلحة بعد القرائن المذكورة، و لهذا نقول بكراهة البول قائما كما قاله المؤلف رحمه الله، بل كراهة الغائط قائما لما قلنا.

و يستثنى من الحكم حال الاطلاع فلا كراهة في البول قائما لدلالة الرواية ٢ من الباب ٣٣ من أبواب احكام الخلوۃ من ل. على ذلك.

العاشر: التخلي في الحمام،

يدل على كراهته ما حكى عن المستدرک عن جامع الاخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (انه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول في الحمام)، و يستفاد منها الكراهة، و لكن لو كانت ضعيفة السند، و لم نقل باستحباب الفعل أو كراهته بالخبر الضعيف ببركة اخبار من بلغ، لا يمكن القول بكراهته بل يترك رجاء

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من احكام الخلوۃ من ل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من احكام الخلوۃ من ل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٥ من احكام الخلوۃ من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٧

و باحتمال مطلوية تركه.

الحادي عشر: البول على الارض الصلبة،

يدل على كراهته ما يدل على استحباب اختيار الأرض الرخوة، مثل ما رواها عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشد الناس توقيا عن البول كان إذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول) «١».

وهذه الرواية ذكرناها عند البحث عن استحباب طلب مكان مرتفع أو موضع رخو للبول، و إن ذلك من المستحبات، فهل الرواية تدل على استحباب اختيار ارض رخوة أو على كراهة البول على الارض الصلبة؟

يمكن أن يقال باستحباب موضع رخو لانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يطلب ذلك المكان، و كذلك على كراهة البول على الارض الصلبة، لأن كراهيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن ينضح عليه، يقتضى كراهة البول على الارض الصلبة؟ فلا بأس بالقول بكراهيتها كما قال المؤلف رحمه الله.

الثاني عشر: البول في ثوب الحشرات،

لم أجد رواية في طرقنا دالة عليه، نعم روى عن الطرق العامة، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من البول في حجر الحشرات، فلا بأس بتركه رجاء.

الثالث عشر: البول في الماء

خصوصا في رأكده و خصوصا في الليل، يدل على كراهته ما رواها أبو الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الراكد) «٢».

و ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، نقلنا الرواية في كراهة البول

(١) الرواية ٣٣ من الباب ٢٢ من احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من الماء المطلق من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٨
قائما و فيها قال (أو بال في ماء قائما) «١».

و ما رواها حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث (قال: قلت له يبول الرجل في الماء قائما؟ قال: نعم و لكن يتخوف من الشيطان) «٢».

و ما رواها الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجارى إلّا من ضرورة و قال: إن للماء أهلا) «٣».

و مرسله الصدوق رحمه الله (قال و قد روى إن البول في الماء الراكذ يورث النسيان) «٤».

و ما رواها الحسين بن يد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهى (قال و نهى أن يبول احد في الماء الراكذ فانه منه ذهاب العقل) «٥».

و ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال لا تشرب و انت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في ماء نقيع- فإن من فعل ذلك فاصابه شىء فلا يلومنّ إلّا نفسه و من فعل شيئا من ذلك لم يكذ يفارقه إلّا ما شاء الله) «٦».

و هذه الاخبار كما ترى يدل بحسب ظاهرها و بعض الخصوصيات المشتملة على كراهة البول في الماء، و اطلاق بعضها يشمل الحكم لمطلق المياه و بالخصوص للماء الراكذ، و الماء الجارى.

و أما ما قاله المؤلف رحمه الله من كون البول في الراكذ اشد، فلعله كان من باب بعض

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٤ من احكام الخلوة من ل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٢٤ من احكام الخلوة من ل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ٢٤ من احكام الخلوة من ل.

(٦) الرواية ٦ من الباب ٢٤ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٩

التحذيرات في الراكذ لم يذكر في الجارى، و ما في الرواية الأولى من عدم البأس في الجارى و الكراهة في الراكذ و هذا يدل على اشدية كراهته منه و اما شدة كراهته في الليل و خصوصيته كما قال المؤلف رحمه الله فلم أرى له وجهها وجيها.

الرابع عشر: التطيح بالبول في الهواء،

يدل على كراهته ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال نهى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ان يطمح الرجل ببوله من السطح و من الشىء المرتفع في الهواء) «١».

و مرسله الصدوق رحمه الله «٢».

و الرواية التي مضمونها تقريبا كالأولى «٣».

و ما رواها في الخصال باسناده عن علي عليه السّلام في حديث الأربعمائة و فيها قال (و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله) «٤».

و المذكور في الروايات هو الطمح و قد فسر المؤلف رحمه الله الطمح بانه البول في الهواء و المراد ان يرتفع ببوله في الهواء و هذا هو مراد المؤلف رحمه الله.

الخامس عشر: الأكل و الشرب حال التخلي

بل في بيت الخلاء مطلقا، أما على كراهة الأكل فللخبيرين المنقولين عن أبي جعفر عليه السلام مرسلا و عن الحسين بن علي عليهما السلام مسندا من إنهما وجدا خبزا في بيت الخلاء و غسلاه و امرا بخادمهما بحفظه حتى يخرجوا و يأكلا، نذكر الخبرين إن شاء الله عند التعرض للمسألة الثالثة الملحقة بمكروهات الخلوّة.

و يستفاد منهما ترك المعصومين عليهما السلام اكل اللقمة في بيت الخلاء، و يستفاد من تركهما مرجوحية الاكل في بيت الخلاء.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٣ من احكام الخلوّة من ل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٣ من احكام الخلوّة من ل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٣٣ من احكام الخلوّة من ل.

(٤) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من احكام الخلوّة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٠

هذا بالنسبة إلى الاكل في بيت الخلاء، ثم انه يستفاد من الخبرين كراهة الأكل في بيت الخلاء مطلقا سواء كان حال التخلي أم لا، فلا وجه لانهصار المؤلف رحمه الله الكراهة بحال التخلي، هذا بالنسبة إلى الاكل.

و أما الشرب، فلا دليل عليه إلا أن يقال بكون المناط موجود في الشرب، أعني كلما يفرض كونه مناط كراهة الأكل، هو موجود في الشرب، و هو مشكل، نعم لو ترك رجاء يثاب إن شاء الله.

السادس عشر: الاستنجاء باليمين و باليسار

إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، اقول اما كراهة الاستنجاء باليمن، يدل عليها ما رواها يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يستنجى الرجل بيمينه) «١».

و ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء) «٢»

و مرسله الصدوق رحمه الله (قال قال عليه السلام: الاستنجاء باليمين من الجفاء قال و قد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة) «٣».

و مرسله أخرى من الصدوق رحمه الله (قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه) «٤».

و لا يبعد كون مرسلتي الصدوق رحمه الله هو ما ذكر مسندا و هو ما رواه بالارسال لا ان تكونا روايتان مستقلتان.

و ما رواها في الخصال ينتهي سندها بالسكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (قال: البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٤) الرواية ٦ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧١

باليمين من الجفاء) «١»، فلا اشكال في كراهة الاستنجاء باليمين. و اما كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم ففيه اسم الله، فما يمكن ان يكون مدركها من الروايات:

ما رواها أبو أيوب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء في يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال: و لا تجامع فيه) «٢»، قال الكليني رحمه الله و روى أيضا (انه إذا اراد ان استنجي من الخلاء فليحوطه من اليد التي يستنجي بها) و قد ترى ان الرواية مع قطع النظر عما ارسله الكليني رحمه الله يدل على النهي من ادخال خاتم فيه اسم الله في بيت الخلاء و كذلك المرسله تدل على الامر بتحويل الخاتم من يد تستنجي بها إلى غيرها و كلاهما غير مربوط بكراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيه خاتم فيه اسم الله.

و ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوطه عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى) «٣».

و هي مثل المرسله يدل على الامر بتحويل الخاتم عن اليد التي يستنجي بها لا كراهة الاستنجاء بها.

و ما رواها معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال: ما احب ذلك قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: لا بأس) «٤»، و مفروض الرواية صورة عدم تلوث الخاتم بالنجاسة و إلا فلا يجوز في خاتم فيه اسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال: سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أ يصلح

(١) الرواية ٧ من الباب ١٢ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٤) الرواية ٦ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٢

ذلك؟ قال: لا) «١»، و هاتان الروايتان كسائر ما تقدم عليهما تدلان على عدم ادخال الخاتم في بيت الخلاء لا كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله تعالى.

نعم يستفاد الحكم و لو بنحو الاطلاق من بعض الروايات:

الأولى: ما رواها الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام (قال: قلت له إنا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستنجي و خاتمه في اصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال: صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل؟ قال: أولئك كانوا يتختمون في اليمين و انكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث) «٢».

و يستفاد من هذه الرواية انه لا ينبغي الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله سواء كانت يد اليمنى أو اليسرى، فتدل بإطلاقها على انه لا ينبغي الاستنجاء باليسار إذا كان فيه خاتم فيه اسم الله تعالى.

الثانية: ما رواها عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه قال: لا- يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله تعالى و لا يستنجي و عليه خاتم فيه اسم الله و لا- يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه) «٣»، تدل على المدعى كالسابقة بعد حمل النهي على الكراهة.

الثالثة: ما رواها الحسين بن خالد الصيرفي (قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي و خاتمه في اصبعه و نقشه لا إله إلا الله؟ فقال: اكره ذلك له قلت جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و كل واحد من آبائك يفعل ذلك و خاتمه في اصبعه؟ قال: بلى و لكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٣

و انظروا لانفسكم الحديث) «١».

فهذه الروايات دليل بإطلاقها على كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيها خاتم فيه اسم الله تعالى.

و الرواية الثانية و ان كانت ظاهرها النهي، لكن يحمل على الكراهة بقرينة الرواية الأولى، المستفاد منها انه لا ينبغي ذلك، و لفظ لا ينبغي يساعد الكراهة، و الرواية الثالثة لو لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة، لم تكن ظاهرة في الحرمة، مضافا إلى دلالة الرواية التي رواها وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله، فبعد الجمع بينهما و بين هذه الثلاثة تكون النتيجة الكراهة (قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا و كان في يساره يستنجي بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجي بها) «٢».

لكن هذه الرواية ضعيفة السند بوهب بن وهب ابو البختری القرشي المدني بل قيل: في حقه أنه من أكذب البرية فلا يوثق بما رواه. فتلخص مما مر كراهة الاستنجاء باليمين و كذا باليسار إذا ان فيه خاتم فيه اسم الله تعالى، ثم ان الكراهة تكون ف صورة لا يتنجس بالاستنجاء خاتم فيه اسم الله تعالى و الا لو تنجس فهو حرام، بل ربما يصل بحد الكفر، فافهم.

السابع عشر: طول المكث في بيت الخلاء،

يدل على كراهته ما رواها محمد بن مسلم (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور فكتب هذا على باب الحش) «٣».

و ما رواها موسى بن القاسم البجلي عن ذكره عن محمد بن مسلم (قال:

(١) الرواية ٩ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوّة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٤

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير) «١».

و ما رواها اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام (قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور) «٢».

و ما رواها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان (قال: و قيل دخل مولاة علي المنخرج فاطال الجلوس فناده لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يضجع الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا فكتبت حكمته

على باب الحش) «٣».

و لا يبعد كون مورد الكراهة ما لا حاجة له إلى المكث لدلالة الرواية التي رواها في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة (قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتي علي حاجته) «٤».

الثامن عشر: التخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا

و إلاً كان حراماً، اما كراهته فيما لم يكن هتكا للرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: من تخلى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده، و بات على غمر، فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاً أن يشاء الله، و اسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه الحالات. «الحديث») «٥».

و ما رواها عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، و المشى في خف واحد، و الرجل ينام وحده) «٦».

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوة من ل.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٤، ص: ٣٧٤

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٥) الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٦) الرواية ٢ من الباب ١٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٤، ص: ٣٧٥

أقول: الرواية الأولى تدل على كراهة التخلي على القبر، و الثانية على كراهة التغوط بين القبور، فلهذا نقول، يكره التخلي على القبور بمقتضى الأولى و التخلي اعم من البول و الغائط، فالثانية و ان كان ظاهرها خصوص التغوط بين القبور، لكن يمكن بعدم الفرق مناطا بين التغوط و بين البول، و لهذا يقال يكره البول و الغائط بين القبور أيضاً.

ثم أن الروایتين مطلقتان من حيث صاحب القبر، فاطلاقهما يشمل كل قبر و ان لم يكن صاحب القبر مؤمناً، و لكن المؤلف رحمه الله انحصر الكراهة بقبر المؤمنين، و لعل ذلك لانصراف القبر في الخبرين بخصوص قبر المؤمن، و هذا مشكل، و على كل حال لا اشكال في الكراهة في التخلي على قبور المؤمنين.

هذا كله فيما لم يكن التخلي موجبا لهتك المؤمن، فيقال: بالكراهة و أما إذا كان موجبا لهتك المؤمن،

فيحرم التخلي على قبره، لان المؤمن محترم حيا و ميتا، لا يجوز هتكه.

التاسع عشر: استصحاب الدراهم البيض،

بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر، إلّا أن يكون مستورا.

أقول: لم نجد فيما بأيدينا من الاخبار على رواية تدل على كراهة استصحاب الدراهم البيض في خصوص ما إذا كان عليه اسم الله. نعم ما رواها غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (انه كراه أن يدخل الخلاء و معه درهم ابيض، إلّا أن يكون مصرورا) «١». كما ترى تدل على كراهة الدراهم البيض فيما يدخل بيت الخلاء و اطلاقها يشمل ما إذا لم يكن عليه اسم الله أو غيره من المحترمات، و على كل حال تدل الرواية على كراهة الدخول في الخلاء و معه درهم ابيض، و اطلاقها يشمل ما إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر أو ما لم يكن عليه محترم منقوش.

(١) الرواية ٧ من الباب ١٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٦

و اما غير الأبيض من الدرهم أو غير الدرهم، فلا دليل على كراهته، إلّا أن يقال بعدم الفرق بين الدرهم البيض و غير البيض، و هو مشكل، نعم لو ترك استصحاب غير البيض رجاء يثاب عليه إن شاء الله.

العشرون: الكلام في غير الضرورة إلّا بذكر الله،

أو آية الكرسي، أو حكاية الاذان أو تسميت العاطس.

أقول: اما كراهة الكلام في الجملة يدل عليها ما رواها صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو بكلمة حتى يفرغ) «١».

و ما رواها أبو بصير (قال: قال: لى أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة) «٢». و اما اختصاص المؤلف رحمه الله الكراهة بغير حال الضرورة، فإن كان من باب إن الضرورات تبيح المحضورات فليس ممنوع و محظور حتى ترتفع، و ان كان المراد من الضرورة صورة العسر و الحرج فأیضا بعد كون الحكم الكراهة فليس من قبل الشارع الزام حتى يرتفع بدليل لا حرج.

نعم يمكن ان يقال بأننا نستفيد من مذاق الشرع رفع طلب الفعل أو المنع من الترك حتى مع تجويز الترك في الاول، و تجويز الفعل في الثانى المعبر بالمستحب و المكروه في صورة الضرورة بحيث يوجب هذا الفهم لعدم امكان اخذ الاطلاق من الروايتين، لان من يدع واجبه و حرامه للعسر و الضرورة يدع عن مستحبه و مكروهه قطعاً، و مع فهم مذاق المتكلم لا يمكن أخذ الاطلاق بل ينصرف كلامه إلى غير مورد الضرورة.

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٧

فصل: في المستثنيات

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٩

فصل في المستثنيات و أما المستثنيات:

الأول: التكلم بذكر الله

فانه لا يكره لما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بذكر الله و انت تبول، فان ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسام من ذكر الله) «١».

و ذكر صاحب الوسائل رحمه الله في الباب، روايات تدل على أن ذكر الله حسن في كل حال «٢»، و يمكن أن يستدل بها على جواز الكلام بذكر الله في الخلاء، لان النسبة بين هذه الاخبار و الخبرين الدالين على كراهة الكلام تكون عموما من وجه و مادة اجتماعهما ذكر الله في الخلاء، فمقتضى عموم الاخبار جوازه و حسنه، و مقتضى اطلاق الخبر الثاني من الخبرين كراهة الكلام حتى بذكر الله، و اما رواية الأولى من الروايتين فلا اطلاق لهما يشمل الكلام بذكر الله، لان فيها قال: (نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو بكلمة حتى يفرغ)، فموردها التكلم مع الناس لا بذكر الله، فلم يبق إلا الرواية الثانية من الروايتين، و بعد كون الكلام بذكر الله مادة الاجتماع فلا اشكال في كون شمول الاخبار الدالة على ان ذكر الله حسن في كل حال، اظهر لمادة الاجتماع فيؤخذ بها و تكون النتيجة عدم كراهة ذكره تعالى حتى في بيت

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٠

الخلاء.

الثاني: عدم كراهة قراءة آية الكرسي،

يدل عليها ما رواها الشيخ رحمه الله باسناده و ينتهي السند بمحمد بن عذافر عن عمر بن يزيد (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن، قال لم يرخص في الكنيف في أكثر آية الكرسي و يحمد الله و آية) «١».

و رواه الصدوق رحمه الله باسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال: (أو آية الحمد لله رب العالمين)، تدل على عدم ترخيص قراءة القرآن في الكنيف إلا آية الكرسي و حمد الله و آية بناء على نقل الشيخ رحمه الله و آية الحمد لله رب العالمين بنقل الصدوق رحمه الله. و ظاهرها من باب عدم ترخيص غير آية الكرسي، و حمد الله، و آية الحمد لله رب العالمين و ان كان عدم جواز غيرها من القرآن، لكن بعد دلالة الرواية التي رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته أتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا) «٢».

نقول بالكراهة لان النهي في رواية عمر بن يزيد يحمل على الكراهة بقريته جواز الاستفادة من رواية الحلبي.

الثالث: حكاية الاذان،

يدل على عدم كراهتها ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذا ذكر الله عزّ و جلّ، و قل كما يقول المؤذن) «٣».

و ما رواها أبو بصير (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، و لا تدع ذكر

الله عز و جل في تلك الحال، لان ذكر

(١) الرواية من الباب من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٨ من الباب من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨١

الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى على نبينا و آله و عليه السلام كما سبق) «١».

و ما رواها سليمان المقبل المدني (قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لأى علة يستحب الانسان إذا سمع الاذان، ان

يقول كما يقول المؤذن، و ان كان على البول و الغائط فقال: لان ذلك يزيد في الرزق) «٢».

الرابع: تسميت العاطس

يمكن ان يقال بجوازه بلا كراهة بل استحبابه من باب مطلق الذكر و إلا لم يرد خبر فيما بأيدينا يدل عليه بالخصوص.

نعم ما رواها مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (قال: كان أبي يقول:

إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه) «٣»، يدل على الامر بالتحميد لمن يعطس في الخلاء و ليست مربوطة بجواز

التسميت للعاطس آخر.

[مسئلة ١: يكره حبس البول أو الغائط]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يكره حبس البول أو الغائط و قد يكون حراما إذا كان مضرا و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضأ و لم يسع الوقت للتوضى

بعدهما و الصلاة و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(١)

أقول، اما كراهة حبس البول، فيدل عليها ما في الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام (و من اراد ان لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول و لو

على ظهر دابة) «٤».

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٧ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوة من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٢

و ما رواها في فقه الرضا عليه السلام روى (إذا جعت فكل، و إذا عطشت فاشرب، و إذا هاج بك البول فبل، و لا تجامع إلا من حاجة

و إذا نعست فم فان ذلك مصححة للبدن) «١» و فقه الرضا حجته محل إشكال، و اما الرسالة الذهبية فلم يحضرني فعلا حجيتها و

عدم حجيتها، فان تم اعتبارها و صارت الرواية حجة تدل على كراهة حبس البول، و اما كراهة حبس الغائط فلم نجد دليلا عليه إلا أن يقال بكراهته بتنقيح المناط لوجود ما هو المناط فى البول فيه و هذا غير معلوم.

و اعلم ان الكلام فى كراهة جسمهما يكون فيما لم يكن الحبس موجبا للضرر، و إلا لو كان حبسهما موجبا للضرر على صاحبه، فيحرم الحبس، كما انه فيما لا- يكون حبسهما مضرا قد يجب الحبس مثل ما إذا كان متوضئا و لو لم يحبسهما لم يسع الوقت للتوضى و الصلاة بعدهما فيجب الحبس، لكن فى صورة عدم الضرر و الا لو كان الحبس مضرا يجوز بل يجب البول و الغائط و رفع الحصر و لو لم يتمكن بعدهما للوضوء و ينتزل الامر بالتيمم كما انه قد يستحب الحبس فيما لا يكون مضرا إذا توقف حفظ مستحب أهم على حبسهما فقد ظهر مما بيننا ان اطلاق كلام المؤلف رحمه الله فيما يكون الحبس واجبا أو مستحبا ليس بتام بل موردهما عدم الضرر فى حبسهما.

[مسئلة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.
(١)

أقول: لم أجد مدركا لاستحباب البول حين إرادة الصلاة، و قبل الجماع، و قبل

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من أبواب احكام الخلوة من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٣

الركوب على الدابة و السفينة.

و أما عند إرادة النوم، فيدل عليه ما رواها الاصبغ بن نباته (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للحسن إلا اعلمك اربع خصال تستغنى بها على الطب قال: بلى قال: لا- تجلس على الطعام إلا و أنت جائع، و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهي و جود المضغ و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب) «١».

و اما بعد خروج المنى فلما ورد من فائدة الاستبراء بالبول بعد خروجه، راجع الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من ل و الباب ٣٥ من أبواب الجنابة من ل.

[مسئلة ٣: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها و اخراجها و غسلها ثم اكلها.

(١)

أقول: يدل عليه ما رواها محمد بن على بن الحسين (قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام، الخلاء فوجد لقمه خبز فى القدر فاخذها و

غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام، انها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة. فاذهب فانت حرّ فأنى اكره ان استخدم رجلا من أهل الجنة) «٢».

و ما رواها في عيون الاخبار باسانيد يأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن

(١) الرواية ٨ من الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة من ل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٤

آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام (انه دخل المستراح فوجد لقمه ملقاة فدفعها إلى غلام له و قال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فاكلها الغلام، فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال يا غلام اللقمة؟ قال اكلتها يا مولاي، قال انت حرّ لوجه الله، فقال رجل أعتقته؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من وجد لقمه ملقاة فمسح أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار و لم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار) «١».

هذا تمام الكلام في احكام الخلوة و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على نبينا محمد و آله و سلم تسليما كثيرا.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ل، ج ١، ص ٢٥٤؛ العيون اخبار الرضا، ص ٢٠٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٥

الفهرس

الخامس من المطهّرات:

الانقلاب ٧

في الزوايات الواردة في طهارة الخمر اذا صار خلًا ٩

في صيرورة الخمر خلًا بالعلاج ١١

في وجه طهارة انقلاب الخمر خلًا بالعلاج ١٣

في اشتراط طهارة الخمر بانقلابه خلًا عدم وصول نجاسة خارجية فيه ١٤

في ما يكون للنّجس الثاني اثرا زائدا ١٥

العنب او التمر المتنجّس اذا صار خلًا لم يطهر ١٦

في عدم طهارة الخمر اذا زال سكره ١٧

في طهارة بخار البول و الماء المتنجّس ١٩

في وقوع قطرة خمر في حبّ الخل ٢٠

في ما تمسّك به على طهارة قطرة الخمر المصبوبة في الخل ٢٢

في الجواب عن ما تمسّك به على طهارة قطر الخمر المصبوبة في الخل ٢٣

في ما وقع قطرات من الخمر في الخل ٢٥

في سراية النّجاسة اذا لاقى النّجس مع شيء آخر ٢٧

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٦
- في ان الانقلاب غير الاستحالة ٢٨
- في ما اذا تنجس العصير بالخمير ٢٩
- في ان تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ٣١
- في الماء الواقع فيه الدم ٣٣
- اذا شك في الانقلاب بقى على النجاسة ٣٤
- السادس من المطهرات:
- ذهاب الثلثين في العصير العنبي ٣٥
- هل يكون التقدير في الثلث او الثلثين بخصوص الوزن او بخصوص الكيل ٣٧
- في قوله عليه السلام ثلاثة دوانيق، احتمالان ٣٩
- في رواية ابن ابي يعفور و رواية عمارة الساباطي ٤٠
- في الروايات التي استدلت بها على كون العبرة في التلث يكون بالكيل ٤١
- في ان ذهاب الثلثين يكون بأمور ٤٣
- في ما اشترط في قبول قول ذي اليد ٤٥
- في عدم الفرق في ذهاب الثلثين بين ان يكون بالنار او بالهواء ٤٦
- في تطهير الآلات المستعملة في طبخ العصير بالجفاف ٤٧
- في ما اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر و استهلك ٤٩
- اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ٥٠
- في ما اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في العصير الغالي الآخر الذي لم يذهب ثلثاه ٥١
- في ما اذا ذهب ثلثا عصير من غير غليان ٥٢
- في وجه عدم نجاسة العصير من غير غليان ٥٣
- في العصير التمرى او الزببي ٥٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٧
- في ما اذا شك في الغليان بينى على عدمه ٥٥
- في ما اذا شك في انه حصرم او عنب بينى على انه حصرم ٥٦
- في عدم البأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب ٥٦
- في ما يجعل في الحب الزبيب ليصير خللاً لا للعلاج ٥٧
- في ما اذا زالت حموضة الخل العنبي ٥٧
- في السيلان و هو عصير التمر ٥٨
- السابع من المطهرات:
- الانتقال ٥٩
- في انتقال دم ماله نفس كالانسان الى جوف ما لا نفس له كالبق ٦٠
- في ما اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله ٦١

في انّ الدليل يدلّ على طهارة دم ما لا نفس له ٦٢

الثامن من المطهّرات:

الاسلام ٦٤

في ما يتّصل ببدن الكافر الذي اسلم ٦٥

في ما يمكن ان يكون وجها لطهارة ما يتّصل ببدن الكافر الذي اسلم ٦٦

هل تطهر محلّ النجاسة الخارجيّة، التي زالت عينها، باسلام الكافر أم لا؟ ٦٧

هل يطهر باسلام الكافر ثيابه الذي لاقاه حال الكفر؟ ٦٨

في عدم الفرق في الكافر الأصلي و المرتدّ ٦٩

في المرتدّ الفطريّ و الملى ٧٠

يقع الكلام في المرتدّ الفطريّ في جهات ٧١

في انّ المرتدّ الفطريّ مأمور باتيان الواجبات ٧٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٨

في قبول اسلام المرتدّ الفطري و طهارته و وجوب قتله مع الامكان ٧٤

في كفاية الحكم باسلام الكافر اظهار الشهادتين منه ٧٥

في ترتيب آثار الاسلام مع المنافقين ٧٦

في قبول اسلام الصّبي المميّز ٧٧

في عدم الوجوب على المرتدّ الفطري تعريض نفسه للقتل بعد التوبة ٧٧

التاسع من المطهّرات:

التبعية ٧٩

في تبعية والد الكافر له في الاسلام ٨٠

في وجوه التي استدللّ بها على تبعية الاسير الغير البالغ للمسلم ٨١

في تبعية آلات تغسيل الميت من السدّة و غيرها حيث تطهر مع تطهير الميت ٨٣

في تبعية اطراف اللبث و الدلو و امثالها للبث في التّطهير ٨٤

في القول في ثياب النّاضح ٨٥

في تبعية الآلات المعمولة لطبخ العصير على القول بنجاسته ٨٦

في تبعية يد الغاسل و آلات الغسل في تطهير المتنجّس ٨٦

في تبعية ما يجعل في العنب او التمر للتخليل ٨٧

العاشر من المطهّرات:

في زوال عين النّجاسة من جسد الحيوان ٨٩

في احتمالات المحتملة في المسألة ٩٠

في دعوى الشّيرة على مطهّريه زوال عين النّجاسة من جسد الحيوان ٩١

في بعض الزوايات التي تكون مؤيدة للشّيرة ٩٢

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٩

- في تأييد السيرة بما ورد في بعض الروايات ٩٣
- في حكم زوال عين التجاسة عن بواطن الانسان ٩٤
- في دعوى نجاسة الباطن بملاقاته مع ظاهر التجسس ٩٥
- في الثمرة بين القول بعدم نجاسة باطن الانسان و القول بنجاسته ٩٧
- في ما إذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر ٩٧
- في ان مطبق الشفتين من الباطن ٩٩
- في ما يتمسك على عدم كون مطبق الشفتين من الظاهر ١٠١
- في بعض الاخبار الواردة في التطهير عن النجاسة الخبيثة ١٠٢
- الحادى عشر من المطهرات:
- استبراء الحيوان الجلال ١٠٥
- في روايات الواردة في استبراء الحيوان الجلال ١٠٦
- في انه هل الجلال هو مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة او مختص بحيوان معين ١٠٧
- في ان الجلال هل هو خصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان او مطلق النجاسة ١٠٨
- في مدة الاستبراء ١١٠
- في وجه كفاية ذهاب اسم الجلال ١١١
- في وجه اعتبار مضي المدة المعينة في الاخبار ١١٣
- الثانى عشر من المطهرات:
- حجر الاستنجا ١١٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٠
- الثالث عشر من المطهرات:
- خروج الدم من الذبيحة بمقدار المتعارف ١١٦
- الرابع عشر من المطهرات:
- نزع مقادير المنصوصة لوقوع التجاسات المخصوصة في البئر ١١٧
- الخامس عشر من المطهرات:
- تيمم الميث بدلا من الاغسال عند فقد الماء ١١٨
- في الاخبار التي ورد في وجوب تيمم الميث عند تعذر غسله ١١٩
- السادس عشر من المطهرات:
- الاستبراء بالخرطاط بعد البول ١٢١
- في الاخبار التي ورد في الاستبراء بالخرطاط ١٢٢
- السابع عشر من المطهرات:
- زوال التغيير في الجارى و البئر بل مطلق التابع ١٢٤
- الثامن عشر من المطهرات:
- غيبه المسلم مطهرة لبدنه او لباسه او فرشاه او غير ذلك ١٢٥

- في ما يستدلّ به على كون غيبة المسلم مطهّرةً لبدنه، و لباسه ١٢٦
- في أنّ ظاهر حال المسلم هو تنزيهه من النّجاسة ١٢٧
- في اعتبار شروط التي تكون غيبة المسلم مطهّرةً لبدنه و لباسه ١٢٨
- المراد من المسلم الذي تكون غيبته من المطهّرات هو خصوص المسلم البالغ او هو يشمل غير البالغ أيضا ١٢٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩١
- في الحاق الظلمة و العمى بالغيبة ١٢٩
- في أنّه ليس من المطهّرات، الغسل بالماء المضاف ١٣٠
- في أنّه ليس من المطهّرات، ازالة الدّم بالبصاق ١٣١
- في جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ١٣٢
- في ما يستدلّ به على جواز استعمال جلد غير المأكول بعد التذكية ١٣٣
- في ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم ١٣٤
- ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الغير المأكول قابل للتذكية ١٣٥
- في أنّ السباع و المسوخ و الحشرات قابل للتركيب أم لا؟ ١٣٦
- في الاخبار التي ورد في جلد السباع ١٣٧
- الكلام في دلالة هذه الاخبار التي ورد في جلد السباع ١٣٨
- في ما قيل في المسوخ من السباع ١٤٠
- في عدم قابلية المسوخ و الحشرات للتذكية ١٤١
- في استحباب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه ١٤١
- في استحباب الرّش بالماء في موارد ١٤٢
- في استحباب المسح بالحائط او بالتراب في موارد ١٤٢
- في الاخبار الواردة في طهارة ابوال بهائم ١٤٣
- في ملاقات الفارة الحيّة مع الرطوبة ١٤٤
- في الفرق بين مصافحة الدّمي و الناصبي و اثرها ١٤٥
- يستحبّ النّضح اذا لاقى لباسه او بدنه الكلب او الخنزير بلا رطوبة ١٤٦
- في ما اذا اصابه العرق الجنب من الحلال ١٤٧
- في ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار ١٤٨
- في ما شكّ في ملاقاته للبول و الدّم و المنى ١٤٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٢
- في ما لاقى الشّيء مع الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ١٥٠
- في استحباب الرّش الماء في معبد اليهود و النصارى و المجوس اذا اراد الصّلاة فيه ١٥٠
- في مصافحة الكافر بلا رطوبة ١٥١
- في مسّ الثعلب و الارنب ١٥٢

فى ما اذا علم بنجاسة شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ١٥٥

فى طرق ثبوت تطهير المنتنّس ١٥٦

فى ما يمكن هو وجها لحجّية قول الوكيل ١٥٧

فى وجه حجّية قول الحجّام ١٥٨

فى غسل المسلم المنتنّس، بعنوان التّطهير ١٥٩

فى تعارض البيّنيتين فى التّطهير و عدمه ١٦٠

فى ما اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير احدهما الغير المعين ١٦١

فى ما اذا طهر احد المنتنّسين ثمّ اشتبه عليه ١٦٢

فى البحث عن خبر زرارة الوارد فى الاستصحاب ١٦٣

فى الايراد على كلام الشّيخ (ره) ١٦٤

فى ما قيل من التعارض بين صدر الخبر و بين الدّليل ١٦٥

فى ما اذا شكّ بعد التّطهير و علمه بالطّهاره فى زوال عين النّجاسة و عدمه ١٦٦

فى ما اذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى انّ لها عينا أم لا؟ ١٦٧

الوسواسى يرجع فى التّطهير الى المتعارف ١٦٨

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٣

فصل:

فى حكم الاوانى ١٧١

فى عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ١٧٢

فى جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه ١٧٣

فى ما اذا كان الوضوء او الغسل من الاناء المغصوب و يتصوّر لها صور ١٧٤

انّ الميزان فى الحرمة هو صدق التّصرف فى المغصوب ١٧٥

فى اخذ الماء بالاغتراف تدريجا عن الإناء المغصوب ١٧٦

فى ما اذا كان اخذ الماء بعنوان الاغتراف دفعة لا تدريجا ١٧٨

فى ما اذا كان الوضوء او الغسل من الإناء المغصوب بنحو الارتماس ١٧٩

فى اوانى المشركين و ساير الكفّار ١٨٠

فى اوانى المشركين المتّخذة من غير الجلود ١٨١

فى روايات الواردة فى ثياب التّى تكون تحت ايدى الكفّار ١٨٢

فى روايات التّى تكون بظاها معاوضة لذلك الروايات ١٨٣

فى اوانى الكفّار المتّخذة من الجلود ١٨٤

فى ما بأيدى الكفّار و المشركين من غير الآنية ١٨٥

فى جواز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها ١٨٦

فى بعض الاخبار الواردة على عدم جواز استعمال الآنية الخمر المأخوذة من الأشياء الرّخوة ١٨٧

فى قابليّة الظّرف للتّطهير ظاهره و باطنه ١٨٩

- في حرمة استعمال اوانى الذهب و الفضة في الأكل و الشرب ١٩٠
- في الزوايات الواردة في النهى عن استعمال أوانى الذهب و الفضة ١٩١
- في حرمة استعمال اوانى الذهب و الفضة في الغسل و الوضوء و تطهير النجاسات ١٩٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٤
- في تحريم جميع استعمالات اوانى الذهب و الفضة ١٩٣
- في تحريم تزيين المساجد بالذهب و الفضة و كذا وضع آنيتهما على الرّفوف ١٩٣
- في الاحتمالات الواردة في الاخبار المطلقة الناهية عن آنية الذهب و الفضة ١٩٤
- في ما قيل بأن حقيقة استعمال الشئ هو إعماله في ما يعدله ١٩٧
- الكلام في جواز بيع آنية الذهب و الفضة و شرائها و صياغتها و اخذ الاجرة عليها و عدمه ١٩٨
- في تحريم الصّفر او غيره الملبس بالذهب او الفضة ١٩٩
- لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بالذهب او الفضة ٢٠٠
- في الزوايات الواردة في إناء المفضض و المطلى و المموه ٢٠١
- في أنّ المتصوّر من المفضض و المطلى هي على صور ٢٠٣
- في حكم الإناء المطلى و المفضض و المموه بالذهب او الفضة ٢٠٥
- في عدم تحريم استعمال من الذهب او الفضة مع غيرهما ٢٠٥
- في تحريم الممتزج من الذهب و الفضة و ان لم يصدق عليه اسم احدهما ٢٠٦
- في عدم تحريم غير الاوانى اذا كان من الذهب او الفضة كاللّوح و الخللخال مثلا ٢٠٦
- في الاخبار الواردة في جواز ان يكون غير الاوانى من الذهب او الفضة ٢٠٧
- في أنّ المراد من الاوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و الفنجان و القدر و امثالها ٢٠٩
- صدق اسم الآنية لمثل كوز القليان و ظرف الغالية و الكحل و امثالها مورد للاشكال ٢١١
- في الايراد و الجواب عن ما قاله المؤلّف من جواز كون ظرف التّعويد فضة ٢١٢
- لا فرق في حرمة الاكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة باى نحو كان ٢١٣
- في أنّ الاستفادة من بعض الاخبار كون عنوان المحرّم هو نفس آنية الذهب و الفضة ٢١٤
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٥
- في أنّ حرمة آنية الذهب و الفضة تدور مدار الاستعمال ٢١٥
- في تفسير النهى الوارد على ذوات الأشياء من الجامدات و المائعات ٢١٧
- في افراغ ماء في آنية الذهب و الفضة بقصد التّخلص ٢١٩
- في ما اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في آنية الذهب و الفضة ٢٢٠
- في القول بوجود الافراغ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في آنية الذهب او الفضة ٢٢١
- في ما اذا كان ماء الوضوء او الغسل في احدى الآنتين و لا يمكن الافراغ و كان الماء منحصرًا ٢٢٢
- في ما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة و لا يمكن الافراغ و لكن لم يكن الماء منحصرًا ٢٢٣
- في ما اذا صارت الآنية الذهب و الفضة مصبًا لغسالة الوضوء او الغسل ٢٢٤
- في عدم الفرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الرّدى ٢٢٥

في ما اذا توضى او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع ٢٢٦
 في عدم المنع اذا كانت الآنية من غير الذهب او الفضة و ان كانت اعلى و اعلى ٢٢٦
 في عدم البأس بما صنع من الذهب المعروف بالفرنكى و كذا الفضة المسماة بالورشو ٢٢٦
 في جواز استعمال اوانى الذهب او الفضة فى الاكل و الشرب فى حال الاضطرار ٢٢٧
 فى دوران الامر فى حال الاضطرار بين استعمال آنية الذهب او الفضة او استعمال المغصوب قدمهما ٢٢٧
 فى حرمة اجارة نفسه لصوغ الاوانى من الذهب او الفضة ٢٢٨
 فى وجوب كسر آنية الذهب و الفضة على صاحبهما ٢٢٨
 فى وجوب كسر الآنية الذهب و الفضة على غير صاحبه، يتصور له صور ٢٢٩
 ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٦
 فى ما اذا شك فى آنية أنها من الذهب و الفضة أم لا؟ ٢٣٠
 فصل:

فى احكام التخلى ٢٣٣

فى الاخبار الواردة على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم فى حال التخلى ٢٣٤
 فى وجوب ستر العورة عن الغير ٢٣٦
 فى حرمة النظر الى عورة الغير ٢٣٧
 فى عورة الرجل و عورة المرأة ٢٣٨
 فى ما يقال بان حد العورة ما بين السرة و الركبة ٢٣٩
 هل يكفى فى الستر، ستر لون البشرة فقط أم لا؟ ٢٤٠
 فى عدم الفرق فى حرمة النظر بين عورة المسلم و الكافر ٢٤١
 المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة ٢٤٢
 فى عدم وجوب ستر العورة على كل من المالك و المملوك عن الآخر ٢٤٣
 فى عدم جواز نظر المالك الى عورة مملوكه اذا كانت مزوجة او محللة او فى العدة ٢٤٤
 فى عدم وجوب ستر الفخذين و لا الأليتين ٢٤٤
 فى عدم الفرق بين افراد الساتر ٢٤٥
 فى عدم وجوب الستر فى الظلمة المانعة من الرؤية ٢٤٥
 فى عدم جواز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ٢٤٦
 فى عدم جواز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ٢٤٦
 فى ما اذا شك فى وجود الناظر المحترم و عدمه ٢٤٧
 فى ما اذا رأى عورة و شك أنها عورة حيوان او انسان ٢٤٨
 فى ما اذا شك ايها عورة من يجب الغض عنها او لا يجب الغض عنها ٢٤٩
 ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٧
 فى ما اذا رأى عضوا من بدن الانسان و شك أنه عورة او غيرها ٢٥١
 فى عدم جواز النظر للرجل و الانثى الى دبر الخنثى ٢٥٢

- لو اضطرَّ الى النَّظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة ٢٥٤
- فى تحريم استقبال القبلة فى حال التَّخلى ٢٥٤
- فى عدم الفرق فى الحرمة بين الابنية و الصَّحارى ٢٥٥
- فى الاخبار الواردة فى حرمة استقبال القبلة فى حال التَّخلى ٢٥٦
- فى اشتمال بعض الاخبار على بعض المكروهات ٢٥٧
- فى الاستقبال و الاستدبار المحرم حال الخلوَّة ٢٥٨
- المشهور هو ترك استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن و العورة كليهما ٢٥٩
- هل يحرم استقبال القبلة المنسوخة اى بيت المقدس و استدبارها حال التَّخلى أم لا؟ ٢٦١
- هل التَّحريم مخصوص بحال التَّخلى فقط او تعمَّ حال الاستبراء و الاستنجاء ٢٦١
- فى ما اذا دار الامر بين ارتكاب الاستقبال او الاستدبار، لاجل الاضرار ٢٦٣
- فى ما اذا اضطرَّ بين واحد من الاستقبال و الاستدبار و بين ترك السَّتر مع وجود النَّاظِر المحترم ٢٦٣
- فى ما اشتبه القبلة بين اربع جهات ٢٦٤
- لو اشتبه القبلة بين جهتين متقابلتين ٢٦٦
- فى ترك ابعاد الطَّفل للتَّخلى مستقبلا و مستدبرا ٢٦٧
- يتحقَّق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى احدا الطَّرفين ٢٦٨
- فى من تواتر بوله او غائطه مراعات ترك الاستقبال و الاستدبار ٢٦٩
- عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف ٢٦٩
- فى ما اذا اختار احد الاطراف للتَّخلى ٢٧٠
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٨
- فى ما اذا اشتبهت القبلة هل التَّخير بين الجهات الاربع، تخيير بدوى او استمرارى ٢٧١
- فى ان التَّخير هنا بدوى لا استمرارى ٢٧٢
- فى ما اذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار فى حاله اشدَّ ٢٧٤
- فى تحريم التَّخلى فى ملك الغير بدون اذنه ٢٧٤
- فى تحريم التَّخلى على قبور المؤمنين ٢٧٥
- ان المراد بمقاديم البدن، الصَّدر و البطن و الرِّكبتان ٢٧٦
- فى عدم جواز التَّخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها ٢٧٧
- فصل:
- فى الاستنجاء ٢٨١
- فى وجوب غسل مخرج البول بالماء مرَّتين ٢٨٢
- فى ما قاله المحقِّق الهمدانى (ره) ٢٨٣
- فى عدم اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول ٢٨٤
- فى بعض الاخبار التى قد يقال بدالاتها على اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول ٢٨٥
- فى تخيير المكلف فى تطهير مخرج الغائط بين تطهيره بالماء و بين المسح بالاحجار و الخرق ٢٨٦

- في روايات الواردة في كفاية المسح بالاحجار في تطهير مخرج الغائط ٢٨٧
- في تعيين الماء في الاستنجاء من الغائط في صورة التعدى ٢٨٨
- في صور المتصورة اذا تعدى الغائط عن المخرج ٢٨٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٩
- يقع الكلام في الاقوال و الاحتمالات ٢٩٠
- في ان الغسل بالماء في تطهير مخرج الغائط افضل ٢٩١
- في ما اذا تعدى الغائط عن المخرج على نحو الانفصال ٢٩٢
- هل يجزى في تطهير مخرج الغائط بالاحجار هو مجرد ما يحصل به النقاء ٢٩٢
- في ما تمسك به على كفاية مجرد النقاء ٢٩٣
- في بعض الاخبار الدالة على كفاية مجرد النقاء ٢٩٤
- في بعض الاخبار ما تدل على اشتراط ثلاثة احجار في الاستنجاء ٢٩٥
- في حمل اعتبار ثلاثة احجار في الاستنجاء على المورد الغالب ٢٩٧
- هل يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر ٢٩٨
- هل يجب الاقتصار في تطهير المخرج بالمسح بخصوص الحجر و الخرق او يتعدى بكل قالع ٢٩٩
- في ما يستدل به على جواز المسح في تطهير المخرج بمطلق القالع ٣٠٠
- في انه هل يشترط من القالع ان يكون بكرا ٣٠١
- لو مسح المخرج بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء ٣٠٢
- يجب في الغسل بالماء ازالة العين و الاثر ٣٠٣
- في عدم جواز الاستنجاء بالمحترقات ٣٠٥
- في دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بالزوث و الزمة ٣٠٦
- في جواز الاستنجاء بكل قالع و حصول الطهارة به ٣٠٧
- في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة ٣٠٨
- في اشتراط عدم كون الرطوبة المسرية في القالع ٣٠٨
- في ما اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ٣٠٩
- فيما اذا خرج من بيت الخلاه ثم شك في انه استنجى أم لا؟ بنى على العدم ٣١٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٠
- في عدم وجوب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ٣١١
- في ما اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات ٣١٢
- في جواز الاستنجاء عند الشك بما كونه عظما أو روثا ٣١٣
- فصل:
- في الاستبراء ٣١٧
- في الاخبار الواردة في كيفية الاستبراء ٣١٨
- يقع الكلام في جهات: الجهة الاولى في كيفية الاستبراء ٣١٩

- في ما قاله المؤلف في كيفية الاستبراء ٣٢٠
- في كيفية الاستبراء التي هو مقتضى الجمع بين الاخبار الواردة فيه ٣٢١
- هل يكفي في تحقق الاستبراء احدا الكيفيات المذكورة في الكتب الفقهية أم لا؟ ٣٢٣
- فائدة الاستبراء و اثره هو الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهه و عدم ناقضيتها بعده ٣٢٤
- كلما حصل القطع بقاء المجرى فهل هو في حكم الاستبراء أم لا؟ ٣٢٦
- في عدم كفاية الظن بعدم بقاء شيء من البول في المجرى ٣٢٧
- من قطع ذكره يصنع ما ذكر في ما بقى ٣٢٧
- يحكم على الرطوبة المشبهه بالتجاسة و الناقضية مع ترك الاستبراء ٣٢٨
- في عدم لزوم المباشرة في الاستبراء ٣٢٨
- في ما اذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا او غيره ٣٢٩
- اذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ٣٢٩
- اذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة عدمه ٣٣٠
- اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه خرج معه بول أم لا؟ ٣٣٠
- في ما اذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشبهه بين البول و المنى ٣٣١
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠١
- في ما اذا كان خروج البلل المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء ٣٣٢
- فصل:
- في مستحبات التخلي و مكروهاته ٣٣٧
- في استحباب الطلب المكان المرتفع للبول او موضعا رخوا ٣٣٨
- في استحباب تقديم رجل اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ٣٣٩
- في استحباب ستر الرأس ٣٣٩
- في استحباب التسمية عند كشف العورة في بيت الخلاء ٣٤١
- في استحباب الاتكاء في حال الجلوس على رجله اليسرى ٣٤٢
- في استحباب الاستبراء بالكيفية التي مرت ٣٤٢
- في استحباب التنحج قبل الاستبراء ٣٤٢
- في استحباب قراءة الادعية عند دخول بيت الخلاء ٣٤٣
- في استحباب التحميد بالمأثور عند رؤية الماء ٣٤٥
- في استحباب الدعاء بالمأثور عند الاستنجاء ٣٤٦
- في استحباب الدعاء بالمأثور عند الفراغ عن الاستنجاء ٣٤٧
- في استحباب مسح يده اليمنى على بطنه عند القيام عن محل الاستنجاء و الدعاء بالمأثور ٣٤٧
- في استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج عن بيت الخلاء او بعده ٣٤٨
- في استحباب تقديم استنجاء الغائط على استنجاء البول ٣٤٩
- في استحباب الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى ٣٥٠

في استحباب ان يعتبر و يتفكر في ان ما سعى و اجتهد في تحصيله كيف صار اذية عليه و رفع هذه عنه ٣٥١
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٢
فصل:

في مكروهات التخلي ٣٥٢

في الروايات الواردة في مكروهات حال الاستنجاء ٣٥٣

في كراهة استقبال الشمس و القمر حال الاستنجاء ٣٥٥

في كراهة استقبال الريح بالبول و الغائط ٣٥٧

في كراهة الجلوس للتخلي في الشوارع ٣٥٨

في كراهة الجلوس للتخلي في المشارع و هي مورد الماء ٣٥٩

في كراهة الجلوس للتخلي في منزل القافلة ٣٦٠

في كراهة الجلوس للتخلي في دروب المساجد ٣٦١

في كراهة الجلوس للتخلي في دروب الدور ٣٦١

في كراهة الجلوس للتخلي تحت الاشجار المثمرة ٣٦٢

في كراهة البول قائما ٣٦٢

في كراهة التخلي في الحمام ٣٦٣

في كراهة البول على الارض الصلبة ٣٦٣

في كراهة البول في ثقب الحشرات ٣٦٤

في كراهة البول في الماء خصوصا في رأكده ٣٦٤

في كراهة التطميح بالبول في الهواء ٣٦٤

في كراهة الأكل و الشرب حال التخلي ٣٦٦

في كراهة الاستنجاء باليمين و اليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الجلالة ٣٦٧

في كراهة طول المكث في بيت الخلاء ٣٧٠

في كراهة التخلي على قبور المؤمنين اذا لم يكن هتكا و الا كان حراما ٣٧١

في كراهة الكلام في بيت الخلاء في غير الضرورة ٣٧٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٣

فصل:

في المستثنيات ٣٧٤

في عدم كراهة قراءة آية الكرسي في بيت الخلاء ٣٧٥

في كراهة حبس البول او الغائط ٣٧٦

في استحباب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و عند الجماع ٣٧٧

اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها ٣٧٨

الجزء الخامس

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤

[الحمد و الثناء]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و نشكرك على آلائك و نصلى و نسلّم على محمّد خاتم انبيائك الذى اعطيته دينا جامعا و افيا لهداية خلقك و سعادة عبادك صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن أحبائك و المنتقم من أعدائك و اللّعن على أعدائهم الى يوم لقائك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥

فصل: فى موجبات الوضوء و نواقضه

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧

قوله رحمه الله

فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه و هى أمور: الأول و الثانى البول و الغائط من الموضع الاصلى و لو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتقاد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففى غير الاصلى مع عدم الاعتقاد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعدة.

و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة، نعم الرطوبات الآخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطّخا بالعدرة.

(١)

أقول: و يطلق على نواقض الوضوء موجبات الوضوء، إما لوجوب الوضوء عند حدوث هذه الاشياء، و إمّا لثبوت الوضوء عندها كما أنه يطلق على الموجبات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨

نواقض الوضوء لنقض الوضوء بها.

و نواقض الوضوء امور:

الأول و الثانى: البول و الغائط،

إشارة

و لا اشكال فى ناقضيهما فى الجملة نصا و فتوى و أمّا تفصيلها و بيان حكم بعض تفريعات المسألة موقوف على ذكر ما هو مدرک

لنا قضيتهما من القرآن و الحديث و ما يستفاد منهما، فنقول بعونه تعالى:

أما من الكتاب الكريم:

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ تدل هذه الآية على كون الغائط من النواقض.

و أما الروايات:

الرواية الأولى: ما رواها عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها) (٢).
الرواية الثانية: ما رواها زكريا بن آدم قال: (سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أ ينقض الوضوء؟ قال: انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط و الريح) (٣).

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٩

الرواية الثالثة: ما رواها الفضل قال: سئل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام، فكتب إليه في كتاب طويل: و لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة) (١).

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عليه السلام (قال: و علء التخفيف في البول و الغائط لأنه اكثر و ادوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرة و مشقته و مجيئه بغير إرادة منهم و لا- شهوة، و الجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم و الاكراه لانفسهم) (٢).

الرواية الخامسة: ما رواها حريز عن زرارة (قال: قلت لابي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط او البول او منى او ريح و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت) (٣).

الرواية السادسة: ما رواها عمر بن اذينة و حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام (قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك او النوم) (٤).

الرواية السابعة: ما رواها اديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام (يقول: ليس تنقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين) (٥).

الرواية الثامنة: ما رواها سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس

(١) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٥) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠

ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما) «١».

الرواية التاسعة: ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل، فقال: ليس في هذا

وضوء، انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك) «٢».

الرواية العاشرة: ما رواها عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع

كيف يصنع؟ قال: (إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوئه، و إن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد

الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة) «٣».

ثم التفصيل في المسألة يقع في طي امور:

الأمر الأول: لا اشكال في ثبوت الناقضية لهما

فيما يخرجان عن الموضع الاصلى و لو لم يحصل الاعتياد مثل ما يخرجان مرة ثم ينسد الموضع الطبيعى فتوى و نصا بل هذا هو المتيقن من موارد النص.

الأمر الثانى: ما إذا كان خروجهما من غير الموضع الاصلى

سواء انسد الموضع الاصلى او لم ينسد، فهل ينقض الوضوء بهما أم لا، او يفصل بين كون الخروج من غير الموضع الاصلى معتادا فيكونان ناقضين، و بين عدم الاعتياد، فلا يكونان ناقضين، او تفصيل آخر بين كون المخرج الغير المعتاد تحت المعدة فيكونان ناقضين،

(١) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١

و بين كونه فوق المعدة فلا يكونان ناقضين، أو تفصيل آخر بين انسداد الموضع الاصلى فيكون البول و الغائط الخارجين من الموضع

الغير الطبيعى ناقضا و بين عدم انسداد الموضع الاصلى فلا يكونان ناقضين.

وجه عدم ناقضيتهما مطلقا:

أولاً: ما توهم من أن إطلاق الأخبار ينصرف الى صورة خروجهما من السيلين.

و ثانياً: تقييد بعض الأخبار المذكورة بكونهما خارجين عن السيلين، فلو كان لبعض الأخبار إطلاق لا بدّ من تقييده به.

و وجه التفصيل بين الاعتياد و عدم الاعتياد، انصراف الأخبار عن غير الموضوع المعتاد.

و وجه التفصيل بين وقوع المخرج الغير الطبيعي تحت المعدة و بين وقوعه فوق المعدة أيضاً، انصراف الأخبار عن الصورة الثانية.

كما ان الوجه في التفصيل بين انسداد المخرج الطبيعي و بين عدم انسدادها، انصراف النصوص عن الصورة الثانية.

أقول: العمدة التكلم حول القول الأول و الثاني، و هو كونهما ناقضين مطلقاً او عدم ناقضيتهما إذا خرج من الموضوع الغير الاصلى، و

إذا فهمنا الحق بين القولين يظهر لنا عدم تمامية التفاصيل الثلاثة.

ف نقول بعونه تعالى:

أما الآية الشريفة، فيستفاد منها كون الغائظ موجبا للتيمّم إذا لم يكن الشخص واجد الماء، و اطلاقها يشمل جميع الصور.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢

كما ان الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الروايات المذكورة مطلقه من حيث خروجهما عن الموضوع الطبيعي او غيره.

نعم قد يستشكل بهذه المطلقات بانصرافها الى صورة الخروج عن الموضوع الاصلى لندرة وجود غيره، بحيث لو القى المتكلم كلامه و

اطلق، و الحال ان نظره كان الى خصوص الموضوع الاصلى لا يعدّ عند العرف مخالفاً للحكمة و ناقضا للغرض، فمع هذا لا يمكن اخذ

الاطلاق لعدم تمامية مقدماته.

و فيه، أنه قد بين مكرراً أنّ ندرة الوجود لا يوجب الانصراف الى غير النادر، و كثيرا ما يوجد في المطلقات افراد نادرة و إن كان البناء

على الانصراف فيلزم القول بعدم ناقضيتهما إذا كان المخرج الاصلى للشخص غير المتعارف، و كذا من سد مخرجه الاصلى و انفتح

له المخرج العارضى المعتاد، و لا من له المخرجان بحسب خلقته، و الحال انهم يفتون بناقضيتهما في هذه الصور.

و الالتزام بكون كل ذلك للاجماع مشكل، لعدم تحقق اجماع عليها، فلا وجه لانصراف المطلقات إلى صورة خروجهما عن السيلين

المتعارفين.

و قد يستشكل بأن هذه الأخبار المدعاة اطلاقها و إن كانت مطلقه لكن لا بدّ من تقييدها بما ينحصر الناقض من البول و الغائظ بما

يخرجان من السيلين الاسفلين، و هي الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الروايات المذكورة، فيقيد بها الأخبار المطلقة، و تكون النتيجة

ناقضية خصوص البول و الغائظ الخارجين من السيلين الاسفلين.

و فيه، أمّا أولاً: لا- يمكن الاخذ بهذه المقيدات بهذا المعنى، لانه لا يملكه انحصار الناقض بما يخرج من السيلين فقط، فلا يكونان

ناقضين حتى إذا خرجا من المخرج الغير الاصلى، مع كونه منحصرا به و كونه معتادا له، و كان فاقدا للمخرج الاصلى،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣

و كذا إذا انسد مخرجه الاصلى و انفتح له غيره، و الحال ان ناقضيتهما في المورد ليس محل اشكال حتى في ما لم يكن معتادا كما

حكى عن بعض، و كذا في بعض الصغريات الاخرى.

و دعوى خروج هذه الموارد بالاجماع فاسد، لعدم وجود اجماع تعبدى لاحتمال اتكاء المجمعين بالنص.

مضافا الى أنه يلزم تخصيص الاكثر لهذه المقيدات او التخصيص المستهجن، و هذا كله شاهد على عدم كون المراد من هذه الأخبار

التقييد بخصوص ما يخرج من السيلين من البول و الغائظ.

و أمّا ثانياً: ان ما يحتمل في هذه الروايات الخمسة امران:

أحدهما، ما نقلنا من كون المراد منها انحصار الناقض بخصوص الخارج عن السيلين من البول و الغائظ.

و ثانيهما، كون المراد من الحصر الواقع في هذه الأخبار في الخارج عن السيلين في مقابل العامة، القائلين بكون الرعاف و الحجامة و

غيرها مما ذكروا ناقضا، لا- كون المراد انحصار الناقض بالبول و الغائط الخارج عن السبيل الاصلى، و إذا كان المحتمل هذين الاحتمالين:

فنقول، بانه ليس الاحتمال الأول أظهر الاحتمالين مسلما، بل الروايات ذات احتمالين، و بعد كونها كذلك لا يمكن تقييد المطلقات بها بل لا بدّ من الأخذ بإطلاقها.

بل يمكن دعوى كون الاحتمال الثانى أظهر، لأنّ الرواية التاسعة ظاهرة في كون الحصر فى قبال غير النواقض المنصوصة عن اهل البيت عليهم السلام من الرعاف

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٤

و الحجامه و كل دم سائل، ففيها (قال سألتته عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل فقال ليس فى هذا وضوء انما وضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك) فالحصر يكون فى قبال العامه القائلين بكون الرعاف و بعض الأمور الاخر ناقضا، لا كون حصر ناقضية البول و الغائط بما يخرج عن خصوص السبيل الاصلى.

و شاهد آخر على عدم كون النظر بحصر الناقض بما يخرج من السبيلين الاصيلين هو انه لو كان فى مقام حصر الناقض بالخارج منهما، فلازمه كون كل خارج منهما ناقضا لاطلاق بعض هذه الروايات، بل ليس الا فى مقام نفى غير البول و الغائط و الريح و النوم، لا فى مقام بيان جميع خصوصيات المربوطه بهذه النواقض فتأمل.

فتلخص من ذلك كله انه إذا انفتح له مخرج آخر فما يخرج منه من البول او الغائط ناقض، و لو لم ينسد الطبيعى، و حتى مع عدم الاعتياد و حتى لا فرق بين موضع خروج الغير الطبيعى.

نعم لو كان فوق المعدة ربما يستشكل فى ناقضيته، لعدم صدق البول و الغائط على الخارج و إلا فمع الصدق لا فرق بين كون المخرج الغير الاصلى تحت المعدة او فوق المعدة.

فالأولى أن يقال بأنه لا فرق بين كون محل المخرج تحت المعدة أو فوق المعدة، نعم لا يكونان ناقضين إذا لم يصدق على الخارج اسم البول او الغائط، هذا ما يأتى بنظرى القاصر فى المقام، و الله اعلم.

الأمر الثالث: لا فرق فيهما بين القليل و الكثير،

لاطلاق الأخبار، بل للتصريح فى الرواية العاشرة من الروايات عليه، لأنّ فى موردها إذا كان حب القرع متلطخا بالعدرة تكون قليلا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٥

الأمر الرابع: الرطوبات غير البول و الغائط الخارجة عن المخرجين ليست ناقضة

لدلالة بعض الأخبار المتقدمة على حصر الناقض من السبيلين بالبول و الغائط او هما مع الريح او هذه الامور مع الجنابة، فأفهم.

الأمر الخامس: لا ينقض الوضوء بخروج الدود او نوى التمر و نحوهما

إذا لم يكن متلطخا بالعدرة لدلالة الرواية العاشرة من الروايات المذكورة عليه.

و الرواية الواردة فى عدم ناقضية حب القرع. «١»

و الرواية فى القرع و ديدان الصغار. «٢»

و الرواية المذكورة فى ما تسقط منه الدواب و هو فى الصلاة و عدم ناقضيته. «٣»

*** قوله رحمه الله

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتا او لا، دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او إذا دخل من الخارج ثم خرج.

(١)

[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]

إشارة

أقول: أمّا كونه ناقضا فى الجملة، فلا اشكال فيه نصا و فتوى، اما الفتوى فلدعوى الاجماع بل عدم الخلاف فيه. و أمّا النص فلدلالة الرواية ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الروايات المتقدمة ذكرها فى ناقضية البول و الغائط عليه و بعض الروايات التى نتعرض لها إن شاء الله عند التعرض لبعض الفروع المربوطة بالمسألة.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٦

إذا عرفت ذلك نقول ان هنا فروعا:

الفرع الأول: كون خروج الريح من مخرج الغائط،

لأنّ الضرطة و الفسوة المذكورتان فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة عبارة عن الريح الخارج من مخرج الغائط فمع الصوت ضرطة و بلا صوت فسوة.

الفرع الثانى: هل العبرة بناقضيته كون خروجه من خصوص الدبر

اعنى المخرج الاصلى من الغائط، او يعمّ ما إذا خرج من المخرج الغائط و إن لم يكن دبرا، مثل من سدّ مخرجه الاصلى و يخرج غائظه من مخرج آخر؟ لا يبعد الثانى لاطلاق بعض الأخبار و تفسير اهل اللغة الضرطة بريح مع الصوت يخرج من الدبر، و الفسوة بريح بلا- صوت يخرج من الدبر، يكون من باب غلبة خروجهما من الدبر، و إنّما لو خرجا من مخرج الغائط و ان لم يكن دبرا فهو ضرطة او فسوة.

و لعل تعبير المؤلف رحمه الله بقوله (الريح الخارج من مخرج الغائط) من باب اختياره هذا.

الفرع الثالث: كونه خارجا من المعدة

فلو لم يخرج منها لا يصدق عليه الاسم فاعتبار هذا الشرط لصدق الاسم معه و عدم صدقه مع عدمه، فما يخرج من القبل لا يكون ناقضا.

أقول: قد يقال بناقضية ما يخرج من قبل المرأة او ما يخرج من قبل كل من الرجل و المرأة.

و فيه، انه مع كون الناقض الضرطة و الفسوة و هما يخرجان من مخرج الغائط، فلا وجه لما يخرج من القبل من الريح، من الرجل و المرأة.

و ما قيل من ان لقبها منفذا الى الجوف مضافا الى عدم صحته، يكون الناقض

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٧

خصوص ما يخرج من مخرج الغائط لا غيره.

و كذا لا بأس بما لا يكون من المعدة كنفخ الشيطان لعدم صدق الاسم، و لدلالة الرواية التي نذكرها إن شاء الله في الأمر الرابع «١».

و كذا لا بأس بريح دخل من الخارج ثم خرج، و إن خرج من الدبر لعدم صدق الاسم عليه.

الفرع الرابع: بعد ما يكون المراد من الضرطة هو الريح مع الصوت

و الفسوة الريح مع عدم الصوت، هل يكون المعتبر في الناقض سماع الصوت او وجدان الريح أم لا؟

قد يتوهم اعتبار أحد الأمرين لدلالة بعض الأخبار عليه:

منها ما رواها زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها) «٢».

منها ما رواها معاوية بن عمّار (قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه قد خرج منه ریح، فلا ينقض الوضوء الا ریح يسمعها او يجد ريحها) «٣».

منها ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله (أنه قال للصادق عليه السلام: اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٨

تجد الريح ثم قال: ان ابليس يجلس بين ألتى الرجل فيحدث ليشككه). «١»

و لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك، و ما في الأخبار المذكورة من عدم وجوب الوضوء الا بعد سماع الصوت او وجدان الريح ليس إلّا من باب كون ذلك طريقا الى تحقق الريح كما يظهر ذلك من رواية معاوية بن عمّار و عبد الرحمن، حيث يكون موردهما الشك في خروج الريح، فقال لا ينقض الوضوء الا ریح يسمعها او يجد ريحها في الاولى، و ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح في الثانية.

و أمّا من يعلم بخروج الريح و لو لم يسمع صوته و لم يجد ريحه فلم يكن مورد الأخبار.

و بعد عدم وجود دليل يقيد بناقضية خروج الريح بسماع الصوت او وجدان الريح، نقول بناقضيته مطلقا و لو لم يتحقق احد الشرطين لما عرفت من دلالة بعض الأخبار المذكورة في ناقضية البول و الغائط على ناقضية الريح مطلقا.

بل الرواية التي رواها في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال: سألته عن رجل يتكى في المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال اذا شك فليس عليه وضوء. قال: و سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا) «٢»، تدل بالخصوص على ناقضيته و لو لم تسمع صوته و لا يجد ريحه.

(١) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٩

قوله رحمه الله

الرابع: النوم مطلقا و إن كان في حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل الى الحد المذكور. (١)

[الرابع: النوم مطلقا]

إشارة

أقول: و لا اشكال في ناقضيته نصا و فتوى.

و قد ذكرنا بعض الروايات الدالة على ناقضيته في البحث عن ناقضية البول و الغائط و هي الرواية ٣ و ٥ و ٦ من الروايات المذكورة، و روايات اخرى نذكر كلها او بعضها عند التعرض لبعض الفروع المتعلقة بالمسألة إن شاء الله ان هنا فروعا:

الفرع الأول: النوم ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان حال القيام او الجلوس

او المشى أو في حال القعود لا- فرق بين ما انفرج و ما لم ينفرج و سواء تعمد النوم أم لم يتعمد، كل ذلك لا تطلق الأخبار، و خصوص الرواية التي رواها عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول: من نام و هو راکع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء) «١».

و الرواية التي رواها سماعة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و هو ساجد؟ قال: ينصرف و يتوضأ). «٢» و ما قيل (نسب الى الصدوق قدس سره) من التفصيل في النوم قاعدا بين الانفراج و عدمه بالناقضية في الصورة الاولى و عدمها في الثانية، يمكن كون المستند الرواية التي رواها أبو بكر الحضرمي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل و هو

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠

جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء) «١».

و مرسله الصدوق (محمد بن على بن الحسين) (قال: سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد و هو قاعد، هل عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج). «٢»

ولا يمكن التعويل عليهما لعدم عمل الاصحاب بهما مضافا الى ان الثانية مرسله ضعيفه السند.
وكذلك لا- وجه للقول بعدم ناقضيته إذا لم يتعمد النوم تمسكا بالرواية التي رواها عمران بن حمران (أنه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول: من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه) «٣» لعدم كونها معمولا بها عند الاصحاب.
وكذلك لا وجه للقول بعدم ناقضيته فيما كان يوم الجمعة في المسجد، للرواية التي رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك انه في حال ضرورة) «٤»، لعدم عامل بها، او تحمل على صورة لا يتمكن من الوضوء فقال:
لا وضوء عليه، و لا ينافي كون التيمم واجبا عليه و لكن هذا حمل ابعده من البعيد.
أقول: و حيث انه قد عرفت ان مورد توهم عدم الناقضية حال الجلوس ما لم ينفرج و ما لم يتعمد النوم و في المسجد يوم الجمعة، كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه الله

(١) الرواية ١٥ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢)- الرواية ١١ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١٤ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ١٦ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١

(الرابع النوم مطلقا و إن كان حال الجلوس ما لم ينفرج او فيما لم يتعمد النوم او يوم الجمعة في المسجد) لا حال المشي، لأن حال المشي لا يكون مورد توهم عدم الناقضية.

الفرع الثاني: النوم الناقض عبارة عن النوم الغالب على القلب

و السمع و البصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى حد المذكور كذا اختار المؤلف رحمه الله.

أقول: نذكر بعض الروايات الواردة في هذه الجهة حتى يظهر لك ما هو الحق في المقام فنقول:

الاولى: ما رواها زرارة (قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد ينام

العين و لا- ينام القلب و الاذن و إذا نامت العين و الاذن، و القلب و جب الوضوء قلت: فإن حرك الى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: لا

حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و إنما فإنه على يقين من وضوءه، و لا تنقض اليقين ابدا بالشك و إنما تنقضه

بيقين آخر) «١»

يستفاد من الرواية عدم ناقضية الخفقة و الخفقتين و انها ليست بالنوم الناقض، و كذلك يستفاد منها عدم ناقضية النوم الغالب على

العين بل النوم الناقض هو ما غلب على القلب و السمع، و يستفاد منها الملازمة بين غلبة النوم على القلب و السمع، فاذا غلب على

احدهما غلب على الآخر.

الثانية: ما رواها سعد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: اذنان و عينان، تمام العينان و لا تمام الاذنان و ذلك لا ينقض الوضوء، فاذا

نامت العينان و الاذنان انتقض

(١) الرواية ١ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢

الوضوء) «١».

هذه الرواية تدل على ان الناقض ما غلب على السمع لأنه اذا غلب النوم على السمع غلب على القلب أيضا.

الثالثة: ما رواها عبد الله بن المغيرة و محمد بن عبد الله (قالا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء) «٢».

الرابعة: ما رواها زرارة (قال: قلت لابي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط او البول او منى او ريح، و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت) «٣».

و يستفاد من الخبرين الاخيرين كون العبرة في الناقض بالنوم الغالب على العقل، و يكون التعبير بالعقل عبارة اخرى عن التعبير بالقلب و معه يغلب النوم على السمع فيكفي تحقق الغلبة على احدهما، و الشاهد قوله في الرواية الرابعة من ان (كل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت)، فيستفاد منها أنه إذا غلب النوم على نحو يسمع الصوت يعنى لا ينام السمع لا يكره النوم.

الخامسة: ما رواها ابن بكير (قال: قال لابي عبد الله عليه السلام (قوله تعالى: إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال:

نعم، إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت) «٤».

(١) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٧ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣

و المستفاد من مجموع الأخبار كون الناقض نوما يوجب ذهاب العقل و تعطيل الحواس و من بلغ بحد نام قلبه ينام سمعه، و لكن مجرد نوم البصر لا- يوجب نوم القلب و تعطيل الحواس، و لهذا قال إذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء، فنوم العين يحصل قبل نوم القلب و السمع اذ ربما تمام العين و لا ينامان، فالعمدة نوم القلب و ذهاب العقل، و نوم السمع أماره عليه اذ يكون بينهما الملازمة، فلا دخل في نوم العين و لعل قول المؤلف رحمه الله بقوله (إذا غلب على القلب و السمع و البصر) كان اقتضاء ما في الرواية الاولى. و على كل حال يستفاد من الروايات المتعرضة لناقضية النوم كون النوم بما هو نوم من النواقض، سواء كان موجبا لحدوث الحدث أم لا.

لكن قد يتوهم عدم كون النوم بنفسه ناقضا، بل من باب حدوث الحدث بسبب النوم، لما يترأى من الرواية التي رواها أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل يخفق و هو في الصلاة؟ فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعلية الوضوء و اعادة الصلاة، و إن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعادة) «١».

و الرواية التي رواها في العلل و عيون الأخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام (قال: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون ساير الاشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة، الى ان قال: و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة) «٢».

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤

أقول، أولاً: فحيث ان ظاهر الروايات غير هاتين الروايتين كون النوم بنفسه ناقضاً لا ان يكون أماره على الناقض، و عليه اطلاق ظاهر الفتوى بين فقهاءنا رضوان الله عليهم من ذكر النوم ناقضاً، نعم بعض علماء العامة يقولون بكون النوم أماره على الناقض و ليس بنفسه ناقضاً، فليست الروايتان معمولاً بهما عند الاصحاب بل يحتمل قويا صدورهما تقيّة فليس مقتضى الحجية فيهما موجوداً.

و ثانياً: ان الرواية الثانية اعنى ما رواها في العلل، فليست الا في مقام بيان حكمه الحكم، لا ان تكون علّة بحيث يدور الحكم وجوداً و عدماً مدارها كما ينادى بذلك لسان الرواية، لان لسانها معرضية النوم لذلك لا حدوث الحدث بالنوم.

و ثالثاً: المستفاد من صدر الرواية الاولى و هو قوله (ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعلية الوضوء (الخ) هو ان الشخص إذا كان بحيث لا يتوجه بحدوث الحدث لو حدث منه يعنى يكون النوم غالباً عليه بحيث لا يلتفت حدوث الحدث فعلية الوضوء، فالصدر غير مناف مع الروايات الدالة على كون النوم بنفسه ناقضاً.

و أمّا ذيلها و هو قوله (و إن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء)، فقد يقال أن المراد منه هو انه مع اليقين بعدم حدوث الحدث ليس عليه الوضوء و اطلاقه يقتضى عدم الوضوء و إن نام بحيث يغلب على قلبه و سمعه، و لهذا تكون الرواية دالة على كون الناقضية في صورة حدوث الحدث فالنوم أماره على الناقض، و ان تم هذا الاحتمال و كون مفاد الرواية هذا و فرض اطلاقها، نقول لا بد من تقييدها بالاخبار الدالة على انه مع طرو النوم الغالب على السمع و القلب ينتقض و لو لم يتيقن بالحدث.

ان قلت: ان النسبة بين الطائفتين تكون عموماً من وجه. قلت: مع كون النسبة عموماً من وجه لكن الاخبار الدالة على ناقضية النوم في مورد الاجتماع و هو ما يستسقن بعدم الحدث و قد تحقق النوم، اظهر من هذه الرواية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥

هذا على هذا الاحتمال و لكن يحتمل ان يكون المراد من الذيل هو أنه إذا كان بحيث من إدراك الحواس يستيقن عدم حدوث الحدث و هذا من توجهه و عدم اخذ النوم حواسه و عدم نوم قلبه فلا يجب عليه الوضوء، فلا يكون مفاد الرواية الّا مفاد ساير الروايات من كون الناقض النوم بنفسه، لكن خصوص النوم الذى يغلب على القلب و السمع، و هذا الاحتمال اوفق مع قوله عليه السلام في صدر الحديث (ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعلية الوضوء) لصراحة هذه الفقرة في كون المراد الفرض يعنى إذا فرض كونه بحيث لا يحفظ حدثاً فعلية الوضوء، فافهم.

فتلخص من ذلك كلّ كون النوم بنفسه ناقضاً.

[الخامس: كل ما ازال العقل]

قوله رحمه الله

الخامس: كل ما ازال العقل، مثل الاغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

(١)

أقول: و العمدة في اطلاق الفتوى عليه لدعوى الاجماع كما عن بعض، و كونه من دين الامامية كما عن بعض، و دعوى اجماع المسلمين كما عن بعض، فلا يضر توقف صاحب الوسائل رحمه الله كما يظهر من كلامه في ذيل الرواية الآتية، بل اختيار عدم ناقضيته.

و هل يدل على الحكم؛ ما رواها معمر بن خلاد (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشدد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائل، فربما اغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضأ قلت له: ان الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦

يشدد عليه لحال علته. فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء. وقال:

يؤخر الظهر و يصلها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء). «١»

ثم قال صاحب الوسائل (أقول: استدل به الشيخ على الحكم المذكور و ليس بصريح، لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط و احاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض).

وجه الاستدلال على وجوب الوضوء عند تحقق الاغماء.

إما من باب ان المراد من الاغماء هو الاغماء، و إما من باب ان المراد منه و إن كان النوم الخفيف، لكن ما يقتضيه المرض الشديد هو حصول الاغماء، فيحمل قوله (قربما اغفى و هو قاعد) على الاغماء.

و فيه، كما قيل ان المراد من الاغماء على ما في اللغة هو النوم، و حمله في المورد على الاغماء - بدعوى ان المريض الذي لم يقدر على الاضطجاع لا - يحصل له النوم غالبا - لا - وجه له، لاحتمال كون السؤال من أنه مع كونه جالسا هل يجب في نومه الوضوء أم لا، كما كان في نظره من فتوى بعض العامة من عدم ناقضية النوم إذا كان جالسا غير المنفرج، فلا دلالة لهذه الفقرة على كون الاغماء من النواقض فضلا عن كل ما ازال العقل و لو لم يكن الاغماء.

و كذلك لا وجه للتمسك بقوله فيها (إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء) بدعوى ان اطلاقه يقتضى وجوب الوضوء إذا خفى عليه الصوت و إن كان بسبب ما يزيل العقل، لأن الضمير في كلمة (عليه) في قوله (إذا خفى عليه) راجع الى رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و اغفى، لا كل رجل و لو لم يغفى و لم ينم، فيكون

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧

المراد إذا خفى على الرجل الذي ربما اغفى اي نام انه خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، فتكون مفادها مفاد الروايات الدالة على كون الناقض النوم الغالب على السمع، فأفهم.

و كذلك لا وجه للاستدلال على ناقضية كل ما ازال العقل بالرواية ٣ و ٤ من الروايات المذكورة في المسألة السابقة الدالتان على ناقضية النوم إذا ذهب النوم بالعقل، بدعوى ان الاستفادة منهما على ذهاب العقل لناقضية النوم، فكلما توجد العلة ينقض الوضوء لعدم الاستفادة العلية منهما، بل الاستفادة منهما كون النوم البالغ بهذه المرتبة ناقضا.

و كذلك لا تدل عليه رواية العلل التي ذكرناها في البحث عن كون النوم ناقضا بنفسه، او كونه أماره على الناقض، و استدلال عليها بكون النوم أماره على الناقض، و قد عرفت ضعفه لما قلنا من عدم كون المذكور فيها علة، فلا يمكن الاستدلال بها على ناقضية ما ازال العقل، بدعوى كون ما ازال العقل أماره على الناقض، لأن الاستفادة من هذه الرواية أن من زال عقله يفتح كل شيء منه و استرخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح، لما عرفت من عدم كون المذكور في الرواية علة بل هو حكمه.

و أمّا المروي في كتاب دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (ان الوضوء لا يجب الا من حدث، و إن المرء اذا توضأ صلى بوضوءه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء) «١».

فهذه الرواية على فرض حجيتها، إما لما يقال من كون الكتاب المذكور معتمدا عليه، و إما لانجبار ضعفها بمطابقتها مضمونها مع فتوى الاصحاب من ناقضية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨

الاعضاء، و إذا تم الاستدلال بها على ناقضية الاعضاء نقول في غير الاعضاء من الجنون و كلّ ما ازال العقل بالاولوية، بناء على ما قيل، فإن الاعضاء يوجب تغطية العقل و الجنون يوجب زوال العقل.
و أمّا في السكر، فإن قلنا بأنه يزيل العقل فبالاولوية نقول بناقضيته، و إن قلنا بأنه يوجب تغطية العقل لا زواله، نقول بناقضيته بتفكيح المناط، فتأمل.

و بعد ما عرفت من كون الاعضاء موجبا لتغطية العقل كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه الله (الخامس كلّ ما ازال العقل كالجنون او كلّ ما أعطى العقل كالاغضاء).

و أمّا البهت فكما في اقرب الموارد عبارة عن التحير فلا دليل على كونه ناقضا لعدم دليل من الاجماع و النص عليه.

[السادس: الاستحاضة]

قوله رحمه الله

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و المتوسطة و إن اوجبتا الغسل أيضا و أمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.
(١)

أقول: يأتي الكلام في ناقضيتها في محله إن شاء الله، ثم أنه بعد ذكره رحمه الله ما يوجب الغسل من جملة النواقض كان المناسب ذكر ساير ما يوجب الغسل من الاحداث الكبار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩

[مسئلة ١: إذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: إذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك في أن الخارج بول او مذي مثلا إلّا ان يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضاً انتقض وضوئه كما مرّ.

(١)

أقول: أمّا فيما شك في طرو احد النواقض فللاستصحاب، اي استصحاب الطهارة.

و أمّا فيما شك في الخارج انه ناقض او لا، و بعبارة اخرى فيما كان الشك في ناقضية الموجود فأیضا يستصحب الطهارة و لا فرق في اجراء الاستصحاب و كونه مورده بين الشك في وجود الناقض و بين الشك في ناقضية الموجود.

نعم لو كان الخارج قبل الاستبراء من البول يحكم بكونه بولا و ناقضا للنص، و قد عرفت في احكام الخلوة هذه الجهة عند التعرض لهذه المسألة.

[مسئلة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.
(٢)

أقول: أما فيما لم يكن معه شيء من الغائط، فلعدم حدوث الناقض.
و أما فيما شك في خروج شيء من الغائط، فلاستصحاب الطهارة و كونه من
ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠
صغريات الصورة الاولى من المسألة الاولى.

[مسئلة ٣: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: القيح الخارج من مخرج البول و الغائط ليس بناقض و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم ان بوله او غائظه صار دما و كذا
المذى و الودى و الودى، و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.
(١)

أقول: قد عرفت دلالة الروايات على حصر الناقض من السيلين بالبول و الغائط و الريح، فلا يكون القيح الخارج من المخرجين ناقضا و
كذا الدم الخارج منهما.

نعم لو علم ان بوله او غائظه صار دما يكون ناقضا بشرط صدق اسم احدهما عليه.

و كذا لا ينتقض الوضوء بخروج المذى و الودى و الودى مضافا الى دلالة بعض الروايات على عدم ناقضيتها «١».

فما في بعض الروايات من الامر بالوضوء في بعضها، يأتي الكلام فيها في المسئلة ٤ إن شاء الله.

و أما ما قاله المؤلف رحمه الله من كون المذى ما يخرج بعد الملاعبة، فهو موافق مع تفسيره في اللغة على ما حكى، و فى الاخبار ما
يدل على كون خروجه عند الشهوة

(١) راجع الباب ١٤ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣١

و خروجه عند الملاعبة، و بلا شهوة، (راجع الباب المذكور).

و أميا الودى فهو فى مجمع البحرين ما يخرج عقيب الانزال، و فى بعض الأخبار هو ما يخرج من الادواء و هو جمع الداء و اما الودى
فهو ما يخرج بعد البول كما حكى عن بعض اهل اللغة، و هكذا فى مرسله ابن رباط و هى الرواية ٦ من الباب المذكور.

[مسئلة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب امور]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى، و الودى، و الكذب، و الظلم، و الاكثار من الشعر الباطل، و القى، و

الرعاف، و التقييل بشهوء، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر،
و الاحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء،
و الضحك في الصلاة،
و التخليل إذا أدمى.

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم و الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية.
و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومه كفى، و لا يجب عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث
الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.
(١)
أقول:

أما استحبابه عقيب المذى و الودى

فلحمل ما دلّ من الأخبار على
ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢
الأمر بالوضوء بخروجهما على الاستحباب بقريته ما يدل من الأخبار على عدم الوضوء «١».
نعم في الرواية ١٠ من الباب المذكور، قال- بعد سؤاله عن نقض الوضوء بالمذى- قال ان كان من شهوة نقض. و هي من حيث التعبير
بالنقض لا تقبل الحمل على الاستحباب، كما نذكر في ما بعد إن شاء الله، و لكن بعد الامر في بعض الروايات و عدم ناقضيتهما في
بعض الروايات، نقول باستحباب الوضوء منهما، و لا بدّ من طرح هذه الرواية لعدم عامل بظاهاها.

و اما الودى،

فلا نرى دليلا على استحباب الوضوء عنده و لهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله.

و أما استحبابه بالكذب و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل،

يتمسك باستحبابه فيها بالرواية التي رواها سماعة (قال: سألته عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب؟
قال: نعم، إلّا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة و الأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء) «٢».

و في خصوص انشاد الشعر، تدل الرواية على عدم النقض، و هي ما رواها معاوية بن ميسرة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟
قال لا) «٣».

و منشأ القول بالاستحباب فيها هو حمل النقض على الاستحباب بعد الأخبار

(١) راجع الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣

الحاصرة الناقض بما عرفت و الاجماع على عدم كون هذه الثلاثة ناقضا.

و لكن ان كان متن الرواية الأمر بالوضوء فيها، يمكن ان يقول احد بحمل الأمر على الاستحباب بقريته الأخبار الحاصرة و الاجماع، و لكن مفاد الرواية كونها ناقضا و النقص غير قابل للحمل على استحباب النقص، فلا دليل على استحباب الوضوء، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبة.

و أما القيء و الرعاف،

يتمسك على استحباب الوضوء بالرواية التي رواها سماعه (قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و القرقرة في البطن الاشياء تصبر عليه و الضحك في الصلاة و القيء) «١».

و في قبالها ما يدل على عدم ناقضيتهما (راجع الباب المذكور) و لا يمكن الجمع بين ما يدل على النقص و ما يدل على عدم النقص بحمل الأول على الاستحباب، لأنّ لفظ النقص كما قلنا غير قابل للحمل على استحباب النقص، فلا دليل على استحباب الوضوء في القيء.

و كذا في الرعاف، لأنّ الرواية التي رواها أبو عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء) «٢» لما قلت من ان النقص غير قابل للحمل على الاستحباب مضافا الى التفصيل بين صورة الاستكراه و عدمه، فمن هذا الحيث تعارض الرواية في القيء مع الرواية الاولى، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبة.

(١) الرواية ١١ من الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤

و أما عند التقبيل بشهوة،

فالرواية التي رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء) «١» تحمل على الاستحباب بقريته ما يدل على عدم الوضوء في القبلة (راجع الباب المذكور).

و لكن حيث ان ما ورد في عدم ناقضيته يدل على ناقضية التقبيل و اطلاقه يقتضى عدم كونه ناقصا سواء كان مع الشهوة او بلا شهوة. و الرواية المذكورة تدل على اعادة الوضوء في خصوص ما كان من شهوة، فمقتضى القاعدة في حد ذاته هو حمل المطلق على المقيد و تكون النتيجة عدم الناقضية فيما لم يكن التقبيل بشهوة و الناقضية فيما كان مع الشهوة لا الحمل على الاستحباب في صورة الشهوة. نعم بعد عدم قائل بوجود الوضوء عنده، لا يمكن العمل بالرواية و لا وجه للحمل على الاستحباب و لكن لا بأس بالوضوء رجاء.

و أما مس الكلب،

فاستحباب الوضوء به مقتضى الرواية التي رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من مسّ كلبا فليتوضأ) «٢» الآمرة

بالوضوء، بعد حمل الامر فيها على الاستحباب لعدم قائل بوجوب الوضوء. وفيه، انه لو لم تكن الرواية معمولاً بها و مع اعراضهم عنها، فلم تكن بحجة، فلا يمكن صيرورتها دليلاً على الاستحباب، فلا دليل على استحباب الوضوء بمس الكلب.

و أما مسّ الفرج،

يتمسك على استحباب الوضوء عنده بالرواية المذكورة في

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥

التقيل، لأنّ فيها قال (او مس فرجها) اي فرج المرأة (اعاد الوضوء) بحمل قوله (اعاد الوضوء) على استحباب الاعادة. وفيه، انه بعد كون ظاهرها وجوب الاعادة و الرواية من هذا الحث اعرض عنها الاصحاب، فلا دليل في البين يدلّ على الاستحباب، و لا وجه لحمل الرواية على الاستحباب لعدم عامل بالوجوب، لأنّ الرواية ظاهرة في الوجوب، و ليست بحجة لعدم العمل بها، حتى على القول باستحباب الفعل باخبار من بلغ لا يمكن القول باستحبابه لعدم وجود خبر ضعيف دال على الاستحباب.

نعم في بعض الروايات المذكور في هذا الباب اعني (الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل) ما يدل على عدم الوضوء في مسّ الفرج كالرواية ٢ و غيرها، فيقال بعد دلالة الرواية المذكورة على اعادة الوضوء في مسّ فرج المرأة، و هذه الروايات تدل على عدم وجوب الوضوء في مسّ الفرج، فيحمل قوله (اعاد) على الاستحباب، لكن هذه الروايات مطلقة، لشمولها لمسّ الرجل فرج نفسه بناء على شمول الفرج لعورة المرء و لمسّ المرأة فرج نفسها، فمقتضى القاعدة تقييدها بالرواية الدالة على اعادة الوضوء، فتكون النتيجة عدم الوضوء في مسّ الفرج، الا ان يمسّ الرجل فرج المرأة، لا حمل قوله (اعاد) على الاستحباب. فتأمل.

و أما مسّ باطن الدبر و الاحليل،

فللرواية التي رواها عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: قال: سال عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره. قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح احليله اعاد الوضوء و أعاد الصلاة) «١».

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦

لكن بعد كون ظاهرها وجوب الوضوء و الرواية من هذا الحث غير معمول بها، فكما قلنا لا مدرك للاستحباب.

و أما نسيان الاستنجاء

يتمسك باستحباب الوضوء عنده بالرواية التي رواها أبو بصير قال: (قال: أبو عبد الله عليه السّلام ان اهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و غسل ذكرك) «١».

و بالرواية التي رواها سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء) «٢» جمعا بينهما و بين ما يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء فيمن نسي الاستنجاء المذكور في هذا الباب، فراجع، فيحمل ما دل على الامر باعادة الوضوء فيمن نسي غسل ذكره على الاستحباب لما دل من الروايات على عدم اعادة الوضوء لمن نسي غسل ذكره.

و أما الضحك في الصلاة،

يتمسك بالرواية التي رواها سماعه (قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و القرقره في البطن الا شيئاً تصبر عليه و الضحك في الصلاة و القيء) «٣».

و أما التخليل،

يتمسك به بالرواية التي رواها أبو عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً تنقض الوضوء و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء) «٤».

و لا يمكن جعل الخبرين دليلين على استحباب الوضوء بالضحك في الصلاة

(١) الرواية ٨ من الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ١٢ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧

و التخليل، لأنّ ظاهرهما نقض الوضوء بهما و لا يعمل بهما، فالخبران غير معمول بهما و بعد عدم حجيتهما في ما هو ظاهرهما من النقص و وجوب الوضوء فلا يمكن جعلهما وجهاً على الاستحباب، لما قلنا في طي كلماتنا، فافهم.

ثم ان ما قاله المؤلف رحمه الله (من ان استحباب الوضوء في هذه الموارد غير معلوم،

و الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبة) مضافا الى ما عرفت من عدم دليل على الاستحباب إلّا في مورد الوذى و الودى و نسيان غسل مخرج البول لما بينا من ان مقتضى الجمع العرفي هو استحبابه في هذه الموارد الثلاثة، من احتمال صدور هذه الأخبار الآمرة بظاهاها بالوضوء في هذه الموارد تقيّة، لوجود الفتوى بين العامة على ناقصيتها، و مع هذا الاحتمال المعنى به عند العقلاء لا يكون مقتضى الحجية في هذه الأخبار موجوداً، لأنّه مع هذا الاحتمال من باب خارجية المطلب لا يكون الاصل في جهة الصدور موجوداً فلا مجال للاخذ بهذه الأخبار، و بعد عدم وجود مقتضى الحجية لا- مجال للجمع العرفي، لأنّ الجمع او الترجيح فرع وجود الحجية في كلا الخبرين المتعارضين، إلّا ان يقال بأن الجمع و الترجيح يأتي حتى بين الحجّة و لا حجّة.

أقول: و هذا الاحتمال و إن كان جارياً، لكن كونه بحيث يوجب الوهن في الاصل العقلاني في جهة الصدور غير معلوم.

نعم كما قاله المؤلف رحمه الله الاولى ان يتوضأ في الموارد برجاء المطلوبة.

ثم أنه لو توضحاً رجاء في احد هذه الموارد، و تبين بعد ذلك كونه محدثاً

إشارة

باحد النواقض المعلومة، فهل يكتفى بهذا الوضوء الصادر رجاء او لا يكتفى به، بل لا بدّ من وضوء آخر.
أقول: يفرض للمسألة صورتان:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨

الصورة الاولى: ما ينوي اتيان الفعل برجاء المطلوبة،

لكن لا- بنحو التقييد، و معنى التقييد كون نيته اتيان الوضوء رجاء مطلوبيته عند خروج المذى مثلاً، بحيث لو لم يكن هذا مطلوباً و مستحباً واقعا لما كان آتياً به.

ففي هذه الصورة لو تبين كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة، يكتفى بهذا الوضوء، لأنّ ما يعتبر في النية محقق في الفرض.

الصورة الثانية: ما كان اتيان الوضوء بقصد الرجاء بعنوان التقييد،

ففي هذه الصورة لا يكتفى بهذا الوضوء لو انكشف كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة، لأنّ ما ينويه لم يكن بشيء و ما يكون مقرباً لم ينوه، و هكذا الحكم فيما توضحاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً، بل الحكم فيه اوضح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩

فصل: في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤١

قوله رحمه الله

فصل في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة فان الوضوء، اما شرط في صحته فعل كالصلاة و الطواف، و اما شرط في كماله كقراءة القرآن، و امياً شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، او رافع لكراهته كالاكل، او شرط في تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة، او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفساً ان قلنا به كما لا يبعد.

اما الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلاة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغير، او لاجزائها المنسية، بل و سجدتي السهو على الاحوط، و يجب أيضاً للطواف الواجب، و هو ما كان جزء للحج او العمرة، و ان كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من احدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحته صلاته.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٢

و يجب أيضاً بالنذر و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن و جب بالنذر او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه، او لتطهيره اذا صار متنجساً و توقف الاخراج او التطهير على مسّ كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمة، و الا

وجب المبادرة من دون الوضوء.

و يلحق به اسماء الله و صفاته الخاصة، دون اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام، و ان كان احوط، و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر و اخويه، انما هو على تقدير كونه محدثا، و الا فلا يجب، و اما في النذر و اخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا، و ان نذر الوضوء التجديدي وجب و ان كان على وضوء.

(١)

أقول، الكلام في الفصل يقع في طي امور:

الأمر الأول: في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة،

فان الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة، و شرطية في صحتها مما ادعى عليه الاجماع بل الضرورة، و تدل عليه روايات نذكر بعضها تيمنا:

منها: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا صلاة الا بطهور) «١».

و منها: ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال:

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٣

الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء) «١».

و منها: ما رواها القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) «٢».

و كالطواف، و عليه حكى الاجماع كما قيل في خمسة عشر موضعا، و يدل عليه بعض النصوص:

منها: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألت عن الرجل يطوف على غير وضوء ا يعتد بذلك الطواف قال لا) «٣».

منها: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليهم السلام (قال سألت عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو في الطواف. قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف، و سألت عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به) «٤».

و إما يكون الوضوء شرطا في كماله كقراءة القرآن، و يدل عليه بعض الروايات:

منها: ما رواها محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سألت أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فاقوم فابول و أستنجي و اغسل يدي و اعود الى المصحف، فأقرأ فيه. قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «٥».

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

(٥) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن و لو في غير الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٤

و منها: ما رواها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه (قال: لا يقرأ العبد القرآن

إذا كان على غير ظهور حتى يتطهر) «١».

و يحمل النهى في الخبرين على الكراهة بقريته الرواية الدالة على استحباب قراءته بلا طهارة.

وهي الرواية التي رواها احمد بن فهد في عدة الداعي قال: (قال: عليه السّلام لقارى القرآن بكل حرف يقرئه في الصلاة قائما مائة حسنة، وقاعدا خمسون، و متطهرا في غير صلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهر عشر حسنة، اما انى لا اقول:

(المر) بل بالالف عشر و باللام عشر و بالميم عشر و بالراء عشر) «٢»، لأن مفاد هذه الرواية استحباب قراءته و لو غير متطهر، لبيان الحسنه لما يقرأ على غير طهارة، فيحمل بقريتها الروايتان على الكراهة بلا وضوء و معنى كراهيته اقلية ثوابه، كما يظهر من رواية ابن فهد رحمه الله لأن الثواب مع الطهارة خمس و عشرون حسنة في قراءته و مع غير الطهارة عشر حسنة.

أقول: و قد روى في جامع احاديث الشيعة روايتان: و هي ما رواها حريز عن ابن فهد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (كان اسماعيل ابن أبي عبد الله عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف. و قال: انى لست على وضوء. فقال: لا تمس الكتاب و مس الورق و اقراه) «٣». و الرواية التي رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قرء في

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب قرآن القرآن و لو في غير الصلاة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

(٣) جامع احاديث الشيعة باب ١ من ابواب الوضوء - حديث ١٣. و أيضا الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٥

المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب (الكتابة) «١».

و هاتان الروايتان تدلان على جواز قراءة المصحف من غير وضوء.

فلو اشكل في ما رواه ابن فهد رحمه الله لارساله و اضماره، يكفى الروايتان لأن تكونا شاهدى حمل النهى في الروايتين الظاهرتين في التحريم بلا وضوء على الكراهة.

و بعد حملهما على الكراهة، فيقال ان معنى كراهته اقلية الثواب، فيبقى الجواز و الاستحباب للروايات الدالة بإطلاقها على محبوبة قراءة القرآن حتى بلا وضوء، مضافا الى ان الرواية الاولى من الروايتين المذكورتين في جامع احاديث الشيعة تدل على استحباب قراءته بلا وضوء للامر فيها بقراءته بلا وضوء و عدم مس الكتاب اى الكتابة، فأفهم.

و إما يكون الوضوء شرطاً في جوازه كمس كتابة القرآن لعدم مس كتابة القرآن بلا طهارة، و تدل عليه الروايتان المتقدمتان رواية حريز و رواية أبي بصير.

و الرواية التي رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطّه و لا تعلقه، ان الله تعالى يقول (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «٢».

و يمكن الاستدلال بقوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) بناء على ارجاع الضمير في قوله (لا يمسّه) الى القرآن لأنه تعالى يقول (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ

(١) جامع احاديث الشيعة باب ١ من ابواب الوضوء حديث ١٤، و أيضا الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٦

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)، و بناء على كون المس هو المس بظاهر البدن لا- المس بمعنى القرب و بناء على كون المراد من قوله

(المطهرون) المطهرون من الاحداث الظاهرية.

و هل يمكن الاستدلال بالآية بعد تمسك المعصوم عليه السلام به كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة او لا؟ يأتى فى باب الجنابة عدم تمامية الاستدلال عليها بضم الرواية، كما انه يأتى إن شاء الله قرينة احتمال كون المراد من الآية ما يفيد للاستدلال به على ما نحن فيه

و على كل حال بعد عدم جواز مس كتابته بلا طهارة، يكون شرط جواز مسه الوضوء.

و إما يكون الوضوء رافعا لكراهته كالاكل.

اقول، أما فى خصوص حال الجنابة:

فللرواية التى رواها عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام عن ابيه (قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «١».

و ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم السلام فى حديث المناهى (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاكل على الجنابة و قال: انه يورث الفقر) «٢».

و يحتمل الروايتان على الكراهة بقرينة ما يترتب عليه من التوعيد بالفقر فى الرواية الثانية.

مضافا الى دلالة الرواية التى رواها عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى حديث

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٧

(قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام أ يأكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا لنكسل و لكن ليغسل يده، فالوضوء افضل) «١» على جواز الاكل قبل الوضوء، فيحمل النهى على الكراهة.

و أما بالنسبة الى غير حال الجنابة، فما نرى من الأخبار ليس الا بعض الروايات الدالة على استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، و بعض الروايات الدالة على استحباب الوضوء قبل الطعام «٢».

و لكن على المحكى ان اصحابنا رضوان الله عليهم لم يفهموا من هذه الأخبار الآمرة بالوضوء قبل الطعام، الوضوء المعهود و لذا لم يذكروا هذا المورد من جملة الوضوءات المستحبة و تدل رواية من الروايات المذكورة فى الباب المذكور على كون المراد بالوضوء فى هذه الأخبار غسل اليدين قبل الطعام و بعده.

و هى ما رواها محمد بن الحسن فى المجالس و الأخبار عن جماعة عن أبى الفضل عن جعفر بن محمد العلوى الموسوى و عن احمد بن زياد جميعاً عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال عليهم السلام (قال: رسول الله صلى الله عليه و آله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فى سعة من رزقه، و عوفى من البلاء فى جسده)، و زاد الموسوى فى حديثه قال هشام: (قال لى الصادق عليه السلام: الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده).

و من كل ذلك يظهر لك انه ليس فى البين ما يدل على كون الوضوء رافعا

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٤١ من ابواب آداب المائدة من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٨

لكراهة الاكل، فلا يتم كلام المؤلف رحمه الله بإطلاقه و يصح في خصوص اكل الجنب فإنه يرفع بالوضوء كراهة الاكل لما مرّ. و إما يكون الوضوء شرطاً في تحقق امره، كالوضوء للكون على الطهارة، لأنّ الكون على الطهارة مما يترتب على الوضوء فيما يكون الشخص محدثاً بالحدث الاصغر، فيكون الوضوء موجبا لتحقيق هذا الأمر، اي الكون على الطهارة.

أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالندر و الوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد هذا ما قاله المؤلف رحمه الله. أقول: أما عدّه رحمه الله هذا القسم مما ليس له غاية فليس بتمام، لأنّ المراد بالغاية ما يترتب على الوضوء، و في هذا القسم بناء على مشروعيته، يترتب عليه ما يترتب على غيره من الاقسام من جواز الصلاة و غير ذلك.

نعم يمكن ان يقال بأنه لا يريد الشخص غاية في هذا القسم، بل يأتي به بعنوان الأمر المتعلقة به وجوبا او استحبابا.

ثم انه عدّ مما ليس له غاية- اعنى لا يريد باتيانه غير امره- الوضوء الواجب بالندر، و الوضوء المستحب نفسا.

أما الوضوء الواجب بالندر، فيدور مدار رجحانه و لا اشكال فيما يكون متعلق النذر الكون على الطهارة.

و أما إذا نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة بها، ففي تعلق النذر به اشكال لعدم كونه راجحا و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و أما الوضوء المستحب نفسا، فان كان الغرض الوضوء الذي يقصد به الكون على الطهارة، فلا اشكال في استحبابه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٤٩

و يدل عليه من القرآن الكريم:

قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾.

و قوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٢﴾.

و من الأخبار:

مثل الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (الوضوء على الطهور عشر حسنات فتطهروا) «٣»، ففيها الأمر بالتطهر و هو دليل على المطلوب.

و الرواية التي رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد باسناده عن انس في حديث قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه و آله يا انس، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، و إن استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا). «٤»

و الرواية التي رواها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال: (قال:

النبى صلى الله عليه و آله يقول الله تعالى: من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و من احدث و توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى، و من احدث و توضأ و صلى ركعتين و دعانى و لم اجبه فيما سألتنى من امر دينه و دنياه فقد جفوته، و لست برّب جاف، قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى و ذكر الحديث نحوه). «٥»

و إن كان الغرض من استحباب الوضوء نفسا استحباب نفس الغسلات

(١) س ٢، آية ٢٢٢.

(٢) س ٩، آية ١٠٨.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١١٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٠

و المسحات و لو لم يقصد بها احد الغيات، فلم اجد دليلا- على استحبابه، و لا- يمكن التمسك على استحبابه بما تمسكنا على استحباب الوضوء بقصد الكون على الطهارة.

أما الآيتان فلانهما تدلان على أنه تعالى (يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) او (المطهرين) و لا تدلان على انه يحب نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة.

أمّا الرواية الاولى، فلان فيها قال: (فتطهروا) فالامر فيها بالتطهر، فلا يمكن الاستدلال بصدرها من قوله (الوضوء على الطهور عشر حسنات) بدعوى ان الوضوء نفس الغسلات و المسحات و فيه الحسنات، لأنّ الأمر في الذيل يدل على كون الغرض من الوضوء حصول الطهارة.

و اما الرواية الثانية، فلان التعبير فيها بالامر باكثر الطهارة لا الوضوء، فلا تدل على استحباب الوضوء نفسا.

و اما الرواية الثالثة، ففيها و إن ترتب الجفاء على ترك الوضوء، لكن قوله (و لم يصل ركعتين فقد جفاني) يدل على ان الوضوء هو الوضوء الذى يبيح الصلاة و يرفع الحدث، فتدل الرواية على ان ترك الوضوء لاجل رفع الحدث يكون من الجفاء لا لنفس الوضوء.

و كذلك لا يدل على استحبابه نفسا ما روى من ان (الوضوء على الوضوء نور على نور) «١» فإنها تدل على ان الوضوء الثانى نور على نور و الوضوء الأول ما حصل به الطهارة، فالثانى يحصل به مرتبة ارفع من الطهارة الحاصلة من الاولى.

مضافا الى ان مفروغية استحباب الكون على الطهارة ربما يوجب انصراف كلما وقع الترغيب فيه بالوضوء الى هذا القسم من الوضوء.

(١) الرواية ٨ من الباب ٨، من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥١

مع ان الرواية التى رواها فى عيون الأخبار و فى العلل بالاسناد الآتى عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (قال: أنّما امر بالوضوء و بدء به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه، مطيعا له فيما امره، نقيًا من الادناس و النجاسة، مع ما فيه من

ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار، قال: و انما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود، و انما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود) «١»، يؤيد مفادها بل يدل على ان حكمته صيرورة العبد

طاهرا، و هو يحصل بقصده الكون على الطهارة، فتأمل.

و مع قطع النظر عن ذلك كله بعد عدم دليل مثبت لمشروعية هذا القسم من الوضوء، يكفى فى عدم جوازه الشك فى مشروعيته.

الأمر الثانى: أما الغيات للوضوء الواجب.

فيجب للصلاة الواجبة اداء و قضاء عن النفس او عن الغير، و لاجزائها المنسية بل و سجدتى السهو على الاحوط. هكذا قال المؤلف رحمه الله.

أقول: أمّا فى الصلاة الواجبة اداء، فلا اشكال فيه فتوى و نصا، و قد مضى بعض الكلام فيه و بعض ما يدل عليه فى الأمر الأول.

و أمّا فى قضاء الصلاة، سواء كان عن النفس او عن الغير، فيدل على اشتراطها به بعض الروايات التى ذكرناه فى الأمر الأول، مثل قوله: (لا صلاة الا بطهور)، مضافا الى كون القضاء مثل الاداء و لا فرق بينهما إلا كون القضاء فى

(١) الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٢

خارج الوقت.

و أما الاجزاء المنسية، فلانها اجزاء للصلاة و إن كان محل اتيانها بعد الصلاة.

و قد يقال بعدم اعتبار الطهارة في الاجزاء من رأس بل المسلم اعتبارها في اصل الصلاة.

و فيه، انه لو كان الحدث قاطعا و لم تكن الطهارة شرطا كان لهذا الكلام مجال، و لكن الطهارة شرط كما عرفت من كون اعتبارها من

الضروريات و لدلالة النصوص على شرطيتها.

و أما اعتبار الوضوء في سجدة السهو و عدم اعتباره:

منشأ اعتباره إما انهما من متمات الصلاة و مكملاتها و لهذا يعتبر فيهما الفورية، و إما ان المنصرف إليه من ادلتها و إن كانت مطلقة

من هذا الحيث، هو ما كان مع الطهارة.

و فيه ان الحق كونهما واجبتين مستقلتين و إن كان سبب وجوبهما ما وقع او فات في الصلاة (قد بينا التفصيل في بعض تقريراتنا عن

بحث فقيد الاسلام آية الله العظمى البروجردى استنادا الاعظم قدس سره).

و كون وجوبهما فوريا لا يقتضى وجوب ما وجب في الصلاة فيهما.

و أما الانصراف فلا وجه له، فمع الشك يكون المرجع البراءة، لأن الشك في شرطيتها فيهما لا اصالة الاشتغال، و لكن مع ذلك نقول

في مقام العمل بالاحتياط كما قاله المؤلف رحمه الله.

و يجب أيضا للطواف الواجب، و هو ما كان جزءا للحج او العمرة، و إن كانا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٣

مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من احدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته.

أقول: أما فيما كان الطواف جزءا للحج او العمرة و إن كانا مندوبين، فلما عرفت من الاجماع، و من دلالة بعض الروايات عليه ذكرناه

في الأمر الأول.

و أما عدم اشتراط الطواف المستحب به ما لم يكن جزءا من احدهما و اعتباره في صلاة الطواف فللدلالة الرواية التي رواها عبيد بن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فإن طاف متعمدا على

غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف) «١»، و غير ذلك مما

يدل على عدم اعتبار الوضوء في الطواف المستحب.

نعم يعتبر الوضوء في صلاة الطواف و إن كان نفس الطواف مستحبا (راجع الباب المذكور).

و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين.

أقول: و قد عرفت في صدر الفصل ان المؤلف رحمه الله عد من جملة ما ليس له غاية الوضوء الواجب بالنذر، و هنا يقول انه من

جملة الغايات، و توجيهه كما قلنا هو ان المراد عدم إرادة غايات اخر فيه، بل يقصد به الأمر المتعلق به وجوبا، و إلا فيترتب على هذا

الوضوء ما يترتب على ساير الوضوءات.

و قد عرفت ان النذر يتعلق بالوضوء المحصل للطهارة مثلا ينذر الوضوء

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٤

للكون على الطهارة.

و اما نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد الغاية عليها، فكما عرفت ليس بمستحب فلم يكن فيه رجحان فلم يتعلق به النذر.

و يجب أيضا لمس كتابة القرآن، و قد عرفت ما يدل على حرمة مسه بلا طهارة فيعتبر في جواز مسه الوضوء.

و مثل المؤلف رحمه الله لوجوب مسه امثلة:

الأول: فيما وجب بالنذر: و لوجوبه بالنذر كلام فى أنه هل يمكن ان يكون المنذور مس كتابة القرآن من باب انه هل يكون مسه فى

حد ذاته راجحا حتى يتعلق به النذر أم لا؟ و لم اجد بعد دليلا على رجحان مسه.

الثانى: فيما وقع فى موضع يجب اخراجه منه.

الثالث: مسه لتطهره إذا صار متنجسا و يتوقف اخراجه فى المثال الثانى و تطهيره فى المثال الثالث على مس كتابته، بشرط عدم كون

تأخير الاخراج فى المثال الثانى و تأخير التطهير فى المثال الثالث بمقدار الوضوء موجبا لهتك القرآن، و لا اشكال فى وجوب المس

فى المثالين.

نعم لو امكن التيمم او التطهير بدون مس كتابته، او كان التأخير او التطهير بقدر الوضوء هتكا، لكتاب الكريم لا يجب الوضوء لمسّه،

بل فى صورة كون التأخير او التطهير بقدر الوضوء هتكا، يجب على المكلف المبادرة باخراجه و تطهيره.

نعم لو امكن التيمم و لم يكن التأخير بقدر التيمم هتكا، قالوا بوجوب التيمم ثم اخراجه، و تطهيره، و يأتى الكلام فيه ان شاء الله فى

التيمم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۵، ص: ۵۵

[الامر الثالث الحاق اسماء الله و صفاته الخاصة بالقرآن]

ثم ان المؤلف رحمه الله قال:

(و يلحق به (اى بالقرآن) اسماء الله و صفاته الخاصة دون اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام و إن كان احوط).

(۱)

أقول: اما الحاق اسماء الله و صفاته الخاصة فهو كما قاله رحمه الله لأن المناط فى حرمة مسه بلا وضوء ليس الا شرافته و انتسابه بالله

تعالى فلو لم يكن الحكم فى اسماء الله و صفاته الخاصة اولى فلا أقل يكون مثل القرآن الكريم.

و ليس المنشأ للوضوء مهانة الحدث (كما قال فى المستمسك) حتى يقال: ان العرف لا يفهم و لا ينتقل من الأمر بعدم جواز مس

الكتاب الى عدم جواز مس اسماء الله تعالى و صفاته الخاصة و يفهم العرف وجود هذه الشرافة فى اسمائه تعالى و صفاته الخاصة.

و أما اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام فما يأتى بالنظر و ليس ببعيد، هو عدم جواز مس اسمائهم إذا كانت الاسماء مقصودة فى

المكتوب بلا- وضوء، لوجود الملا-ك فالاحوط بل الاقوى هو اللاحاق، فاذا توقف اخراجها من موضع او تطهيرها على مسها يجب

الوضوء بنحو، قلنا فى الكتاب الكريم من مورده و شرطه.

ثم ان وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و اخويه، انما هو على تقدير كون الشخص محدثا، و الا فلا يجب لأنه مع فرض

كونه متطهرا لا موجب لوجوب الوضوء، لأن الغرض حصول الطهارة من الوضوء و هو على الفرض متطهر.

و أما فى النذر و العهد و اليمين، فتابع للنذر فان نذر الكون على الطهارة لا يجب فى فرض كونه متطهرا و عدم كونه محدثا.

و إن نذر الوضوء التجديدى يجب الوضوء و ان كان على وضوء فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۵، ص: ۵۶

[مسئلة ١: اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعا للحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعا للحدث و كان متوضأً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل.

(١)

أقول: قد ينذر على التقدير، بمعنى انه ينذر بأنه لو صار محدثاً و على تقدير حدوث الحدث يتوضأ وضوءاً رافعا للحدث، ينعقد هذا النذر لكون متعلقه راجحاً.

و لكن ليس هذا مفروض كلام المؤلف رحمه الله لأن مفروض كلامه هو النذر بالوضوء لكل صلاة وضوءاً رافعا للحدث، و معنى ذلك نقض الوضوء إذا كان متوضأً لأن يعمل بنذره.

و قد ينذر الوضوء الراجع للحدث بحيث يوجد موضوعه و هو الحدث، فلو لم يكن محدثاً ينقض وضوئه، لأن يتمكن من الوفاء بالنذر، و هذا القسم مراد المؤلف رحمه الله، و هذا مما لا- يجب العمل به لعدم رجحان متعلقه لعدم رجحان نقض الطهارة الحاصلة حتى يتعلق به النذر.

و مثاله نذر التوبة، فإن نذر التوبة على تقدير حدوث الذنب منه اتفاقاً، فهذا النذر ينعقد و يجب العمل به و يكون من القسم الأول.

و إن نذر التوبة بنحو يكون مقتضياً لفعل الذنب، فلا ينعقد هذا النذر و يكون كالقسم الثاني.

ثم أنه قيل في توجيه كلام المؤلف رحمه الله (لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل)، بأن نظره عدم انعقاد النذر في بعض الصور و انعقاد النذر في بعضها ففرض صورة يمكن تصحيح النذر هو ما كان نقض الطهارة راجحاً مثل ما كان

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٥٧

حبس الحدث موجبا للضرر المعتد به، فلو نذر الوضوء الراجع للحدث في هذا الفرض ينعقد النذر، لكون متعلق النذر راجحاً.

و لكن فيه كما قال الموجه بأنه مع ذلك لا تكون الطهارة في الفرض الطهارة مرجوحاً حتى ينعقد النذر.

أقول: لا يخفى عليك ان متعلق النذر هو الوضوء الراجع للحدث المستلزم لنقض الطهارة، و إذا كان نقض الطهارة راجحاً يصح النذر،

و في الفرض باعتبار الضرر يكون نقضها راجحاً، و ليس اللازم مرجوحياً الطهارة حتى يقال بانها ليست مرجوحاً.

فيمكن ان يقال بصحة النذر اذا نذر الوضوء في خصوص المورد، فتأمل.

[مسئلة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:

احدها: ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.

الثاني: ان ينذر ان يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل ان ينذر ان لا يقرأ القرآن الا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب

عليه القراءة، لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ.

الثالث: ان ينذر ان يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٨

ينذر ان يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءة.

الرابع: ان ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس، من حيث ان صحته موقوف على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الاقوى ذلك.

(١)

أقول:

أما القسم الأول:

فلا اشكال في انعقاده، لاشتماله على ما يعتبر في النذر و يجب العمل به فيجب عليه الصلاة و يجب الوضوء لها مقدمة لعدم صحة الصلاة الا به.

أما القسم الثاني:

ان كان المنذور ما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله من انه ينذر عدم قراءة القرآن الا مع الوضوء، فهو في الحقيقة لم ينذر فعل شيء من قراءة القرآن او الوضوء، بل نذر عدم قراءة القرآن بلا وضوء، فهذا النذر لا ينعقد لكون ترك قراءة القرآن بلا وضوء مرجوحا، اذ القراءة حتى بلا وضوء يكون راجحا، و ترك القراءة حتى بلا وضوء مرجوحا.

و إن كان المنذور هو انه اذا اراد قراءة القرآن يقرئه مع الوضوء كما يساعد عليه صدر كلامه رحمه الله من أنه (ينذر ان يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني) ينعقد نذره لأنه على هذا نذر فعلا راجحا و هو الوضوء حين قراءته القرآن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٥٩

أما القسم الثالث: و هو أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء،

كان ينذر قراءة القرآن مع الوضوء، ينعقد النذر و عليه قراءة القرآن مع الوضوء.

فيكون الفرق بين هذا القسم، و بين الصورة الثانية من القسم الثاني، ان في هذا القسم يجب عليه قراءة القرآن مع الوضوء بتحقيق النذر، و ليس معلقا على ارادته القراءة، بخلاف الصورة الثانية من القسم الثاني فإنه يجب عليه الوضوء إذا اراد قراءة القرآن.

أما القسم الرابع: و هو ان ينذر الكون على الطهارة،

فينعقد النذر بلا اشكال لكون متعلقه راجحا.

أما القسم الخامس: و هو ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة،

فإن كان النظر الى الوضوء الذي هو مستحب في نفسه مقيدا بعدم قصد غاية حتى الكون على الطهارة، و بعبارة اخرى نظره في نذره

الى نفس الغسلات و المسحات، فقد قدمنا عدم دليل على استحبابه، فلا ينعقد نذره لعدم كون متعلقه راجحا. و إن كان نظره فى النذر الى الوضوء المستحب، و لم يكن مقيدا بعدم قصد الكون على الطهارة، فينعقد هذا النذر، لكن هذا هو القسم الرابع و ليس مراد المؤلف رحمه الله هذه الصورة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٠

[مسئلة ٣: حرمة مس كتابة القرآن بسائر اجزاء البدن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان، و الاحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد حرمة.

(١)

أقول: وجه التردد لشمول الحرمة لغير اليد او لغير الظاهر او لغير ما تحله الحياة او الشعر، ليس إلا الانصراف و ليس منشأ الانصراف المتوهم إلا غلبة كون المس باليد او بالظاهر او بما تحله الحياة، و لكن الاقوى شمول النهى لكلها لأن المنهى عنه هو المس و يصدق المس بكلها، نعم فى الشعر و خصوصا الطوال منه، ربما يستشكل فيه الشمول و لكن مع ذلك كما قاله المؤلف رحمه الله (الاحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد حرمة).

*** قوله رحمه الله

[مسئلة ٤: لا فرق بين المس ابتداء او استدامة]

مسئلة ٤: لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فورا و كذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث.

(٢)

أقول: لصدق المس على الابقاء و لوجود المناطق قطعاً لعدم الفرق بين احداثه و ابقائه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦١

[مسئلة ٥: المس الماحى للخط أيضا حرام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: المس الماحى للخط أيضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة.

(١)

أقول: لاطلاق الدليل و قد مسه على الفرض و إن كان يمحوه لأنه بالمس تحقق المحو.

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٥، ص: ٦١

[مسئلة ٦: لا فرق بين انواع الخطوط و الطبع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لا- فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس.

(٢)

أقول؛ اما عدم الفرق بين انواع الخطوط لاطلاق الدليل.

و كذلك لا فرق بين انواع الكتابة للاطلاق.

نعم قد يستشكل فى خصوص الحفر، و وجه الاشكال عدم تحقق مس الكتابة لعدم امكان مس محل المحفور.

و فيه، أولا، ربما يمكن المس مثل ما كان يكتب فى محل وسيع بنحو الحفر.

و ثانيا يصدق المس على سطح المحفور لأنه بتمامه الكتابة، فافهم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٦٢

[مسئلة ٧: لا فرق فى بين الآيه و الكلمه و الحرف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه بل و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالالف فى (قالوا) و (آمنوا) بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من (داود) إذا كتب بواوين و كالالف فى (رحمن و لقمن) إذا كتب (رحمان و لقمان).

(١)

أقول: كل ذلك لانها تعد من القرآن و لا يجوز مس القرآن بلا طهارة حتى فيما يقرأ و لا يكتب إذا كتب بنحو ما يقرأ من باب جرى

رسم الخط عليه، مثل ان يكتب فى بعض الخطوط المرسومة لفظ (رحمن) بلا- الف، (رحمان) مع الألف، نعم لو لم يكن موافقا مع

رسم الخط بل كتب غلطا فشمول اطلاق الادله له محل اشكال من باب عدم كون هذا الحرف جزء القرآن.

[مسئلة ٨: لا فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لا- فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ بل او نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها أيضا.

(٢)

أقول: لاطلاق الدليل و صدق مس القرآن حتى فيما كان بعض الكلمه منه المنفصل من القرآن.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٦٣

و دعوى ان المحرم مس القرآن إذا كان فى المصحف دعوى يضحك به الثكلى، فافهم.

[مسئلة ٩: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب.

(١)

أقول: الحق فى المقام هو التفصيل.

أمّا فيما لا يصدق القرآن على الكلمة او الجملة بدون قصد الكاتب، يجعله قصد الكاتب من القرآن، مثل لفظ (لا) و (موسى) و (السموات) و (الارض) و غيرها.

و أمّا فيما لا يتوقف صدق القرآن على القصد، مثل ما إذا كتب تمام سورة من سور القرآن، مثلاً سورة (الحمد) بلا قصد القرآنية بل كان غافلاً- عند الكتابة، او آية (بسم الله الرحمن الرحيم) بحيث كل من يراه يقول (سورة الحمد) من القرآن او (بسم الله الرحمن الرحيم)، من القرآن، فيحرم مسّه لأنه مع صدق القرآن عليها يشملها ادلة حرمة مس القرآن.

[مسئلة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب، بل و بدن الانسان، فاذا كتب

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٦٤

على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(١)

أقول: كل ذلك لاطلاق الادلة الدالة على حرمة مس كتابة كتاب الكريم.

ثم كما قال لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه مقدّمه ثم الوضوء، بل يجب محوه عند إرادة الحدث لأنه لو احدث مع بقائه فى يده فقد مس الكتاب وبدنه و هو حرام، كما يأتى فى المسئلة ١٤ ما هو مربوط بالمقام.

[مسئلة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه لأنه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك، فالظاهر

حرمة كماء البصل فإنه لا اثر له إلا إذا احمى على النار.

(٢)

أقول: أمّا فيما كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم الحرمة لأنه ليس خطأ كما قال المؤلف رحمه الله.

و أمّا فيما يظهر اثره بعد ذلك باعمال عمل او بدون ذلك، فيحرم المس لأن الممسوس قرآن و لو لم يرى بالحسن فعلاً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٥

[مسئلة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة و إن كان الخط مرثيا و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته و كذا المنطبع في المرأة.

نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر، لا- يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرفا.

(١)

أقول: أما فيما لا يمكن مسه بلا واسطة فلعدم صدق مس القرآن حتى يكون محرّما. و أما فيما يمكن مسه و لو مس مقلوب الآية أو الكلمة من القرآن فيحرم لصدق مس القرآن عليه.

[مسئلة ١٣: في مس المسافة الخالية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا اشكال، احوطه الترك.

(٢)

أقول: لا وجه له لعدم صدق مس القرآن عليه و ان كان الترك احوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٦

[مسئلة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض أو غيرها اشكال و لا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس.

و أما الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة خصوصا إذا كان بما يبقى اثره.

(١)

أقول: اما كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه فمحرّم، لتحقق المس بكتبه و إن كان الخط بعد المس لعدم انفكاك كتب بعض الكلمة مع مس بعضه الآخر، لأنه يمس بعض الكلمة حين اشتغاله بعضها الآخر.

و أما الكتب على بدن المحدث فمع بقاء اثره يحرم على الكاتب لكون فعله مقدّمه لتحقق الحرام من الشخص الذي يكتب على بدنه و هو محدث.

و ما يتوهم من ان المس يتوقف على الاثنيية بين الماس و الممسوس، و في المقام ليس هكذا اذ بعد الكتب على بدن المحدث يكون الماس و الممسوس متحدا فلم يكن المس عليه حراما و بعد عدم حرمة المس عليه لم يكن فعل الكاتب بحرام لعدم حرمة ذى

المقدمة حتى يحرم بسببه المقدمة، ليس بتمام.

اما أولاً، فلانه لو كان الأمر هكذا فلم قلت في المسألة الرابعة المتقدمة بشمول الاطلاق للمس استدامة، فإنه في المس استدامة لم تكن الاثينية موجودة بين الماس و الممسوس و لم تقل فيه بالحرمة بتنقيح المناط بل بالإطلاق، فلم لا تقول في المقام.
و أما ثانياً، فلو منع شمول الاطلاق فيحرم في ما كتب من القرآن بيدن المحدث بتنقيح المناط لعدم الفرق بينه و بين ما كان الماس و الممسوس متعدددا قطعاً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٧

نعم فيما لم يبق اثر في كتبه لا حرمة لعدم وجود قرآن يكون مسه حراماً.

[مسئلة ١٥: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المس]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً.

نعم الاحوط عدم التسبب لمسهم و لو توضع الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناء على الاقوى من صحة وضوئه و ساير عباداته.

(١)

أقول: أمّا منع الاطفال و المجانين فغير واجب، لعدم كونهم مكلفين حتى يجب منعهم، إلّا إذا كان بحيث نعلم مبعوضيه وجوده مع قطع النظر عن فاعله، فيجب المنع في هذه الصورة على كل احد كان وليهم او غيره و هو في صورة كون مس القرآن هتكاً.
و أمّا التسبب فإن كان المراد ما هو ظاهره من كون الشخص بحيث يستند المس إليه مثل ان يأخذ يد الصبي او المجنون و يضعه على كتابة القرآن، فقد يقال:

فلا يبعد حرمة لكون ايجاد المس من الصبي بفعله.

و فيه، ان كان النظر الى شمول اطلاق ادلة حرمة المس له، فهو غير معلوم، لعدم شمول الادلة للمورد لعدم شمول ادلة حرمة المس لما يكون بيد الغير.

نعم يمكن ان يقال بحرمة بتنقيح المناط، و لهذا لو اخذ يد مكلف آخر و وضع على كتابة القرآن بحيث لا يكون الفعل مستندا الى صاحب اليد بل يكون مستند

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٨

إليه، يمكن القول بكونه حراماً.

و إن كان النظر الى وجوب صرف مناولتهم لكتاب الكريم المترتب عليه المس كثيرا فلا- دليل عليه، خصوصا في الاطفال لامكان دعوى السيرة على خلاف ذلك، لان السيرة على اعطائهم و مناولتهم كتاب الكريم للتعلم مع المعرضية لمسهم.

نعم بالنسبة الى المجانين ربما يكون مناولتهم و اعطائهم الكتاب الكريم معرضا للهتك به و لهذا لا يجوز.

و أمّا الصبي المميز لو توضع لا اشكال في جواز مسه بناء على مشروعية عباداته و صحة وضوئه.

[مسئلة ١٦: لا يحرم على المحدث مس غير الخط]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: لا- يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف نعم يكره ذلك كما يكره تعليقه و حمله.

(١)

أقول: أمّا عدم حرمة مس غير الخط منه من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف، فلعدم الدليل على حرمة مسّه، و لو شككنا في حرمة فمقتضى اصالة البراءة عدم الحرمة.

و أمّا كراهة مس هذه الاشياء، فما وجدنا دليلا على كراهته، نعم يمكن ان يستدل على كراهة تعليقه بالرواية التي رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٦٩

أبي الحسن عليه السلام (قال المصحف لا- تمسه على غير طهر و لا- جنباً و لا- تمس خطه و لا- تعلقه ان الله تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «١» بناء على حمل النهي في قوله لا تعلقه على الكراهة.

أقول: لو لم نقل بحرمة تعليق القرآن عملاً بظاهر النهي لعدم القول به، فلا يمكن ان نقول بكراهته، بل يقال ان الرواية من هذا الحث غير معمول بها، فلم نجد دليلاً على كراهته.

[مسئلة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(١)

أقول: اما عدم حرمة مس ترجمته، فلكون القرآن اسماً لهذه الالفاظ المخصوصة النازلة من الله الكريم الى نبيه العظيم، فلا يعم كل ما هو حاك عن معاني هذه الالفاظ.

و أمّا حرمة مس اسم الله تعالى بأى لغة كان فهو لكونه في كل لغة اسم الله و يحرم مسّه على المحدث بأى لغة كان.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٠

[مسئلة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً لأنه هتك و أمّا المتنجس فالظاهر عدم الباس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمس القرآن باليد المتنجسة و إن كان الاولى تركه.

(١)

أقول: الميزان في الحرمة كون الوضع هتكا و ربما يكون الأمر كذلك من جهة النجس فإن وضع النجس عليه يعدّ هتكا عند العرف. كما ان في المتنجس ربما يعدّ هتكا و إن لم يكن مسرياً و لم يكن فيه رطوبة، نعم غالباً لا يعدّ هتكا كما أنه ربما يكون وضع القدر

العرفى و لو لم يكن بنجس و لا متنجس هتكا.

[مسئلة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا- يجوز للمحدث اكله و أمّا للمتطهر فلا- بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء او التبرك.

(٢)

أقول: أما عدم جواز اكل لقمة الخبز المكتوب فيها آية القرآن للمحدث، فمورده ما يتحقق بأكله مس جزء من ظاهر بدنه او باطنه قبل تفرق اجزائها و هيئتها معه، لما قلنا من عدم فرق بين مسه بظاهر بدنه او بباطنه.

و أما فيما لا يوجب اكلها مس كتابة القرآن لجزء من بدنه، فلا يحرم اكله للمحدث و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصا للشفاء او التبرك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧١

فصل: في الوضوء المستحبة

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٣

قوله رحمه الله

فصل في الوضوءات المستحبة

[مسئلة ١: الأقوى كون الوضوء مستحبا في نفسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الأقوى كما اشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه، و إن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد احداها.

(١)

أقول: قد عرفت في الفصل السابق عدم دليل على استحباب الوضوء في نفسه بدون قصد غاية من غاياته الواجبة او المستحبة.

[مسئلة ٢: الوضوء المستحب أقسام:]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٤

التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة، و انما هو لرفع الكراهة او لحدث و كمال في الفعل الذي يأتي به

كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أما القسم الأول: فلامور:

الأول: الصلوات المندوبة و هو شرط في صحتها أيضا.

الثاني: الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج او عمرة و لو مندوبين، و ليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلاته.

الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها او أول زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت، و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان

الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الاموات.

الثامن: زيارة اهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٥

الحادي عشر: زيارة الائمة عليهم السلام و لو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر او التلاوة.

الثالث عشر: الاذان و الاقامة، و الاظهر شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على اهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقارنة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرين: مس كتابه القرآن في صورة عدم وجوبه، و هو شرط في جوازه كما مر، و قد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسيا أيضا.

و أما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا.

و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و أما القسم الثالث: فلامور:

الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٦

الثاني: لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت او دفنه بالنسبة الى من غسله و لم يغتسل غسل المسّ.

(١)

أقول: ذكر المؤلف رحمه الله للوضوء المستحب اقساماً ثلاثة:

القسم الأول. ما يستحب في حال الحدث الاصغر، فيفيد الطهارة منه.

إشارة

و ذكر لهذا القسم موارد:

المورد الأول: الصلوات المندوبة

و الوضوء شرط في صحتها لأنه لا صلاة الا بطهور فاطلاق ادلة اعتبار الطهارة في الصلاة يشمل الصلوات المستحبة. و من اشتراطها به يستفاد استحباب الوضوء لها، لأنه بعد استحباب الصلوات المندوبة لانها قربان كل تقى و اشتراطها بالطهارة يستحب الوضوء لأن مقدمة المستحب مستحب.

المورد الثاني: الطواف المندوب

و هو ما لا يكون جزءاً من حجّ او عمرة و لو مندوبين و ليس شرطاً في صحته، نعم انما هو شرط صحة صلاته، اما استحبابه للطواف المندوب فيستدل عليه ببعض الأخبار:

مثل الرواية التي رواها علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام (قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف، و هو كمن لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٧

يطف) «١»، بدعوى ان اطلاق الطواف يشمل المندوب كالواجب.

و فيه، انه يظهر للمراجع في اخبار الباب ان بعض الروايات الدال على اعتبار الوضوء و إن كان مطلقاً يشمل الواجب من الطواف و مندوبه، و بعضها من حيث عدم اعتبار الوضوء فيه و ان كان مطلقاً يشمل الواجب و المستحب من الطواف.

لكن بقرينة الرواية التي رواها عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال:

لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف) «٢»، يحمل ما دل على اشتراط الطواف بالطهارة على الطواف الواجب.

مضافا الى امكان منع الاطلاق من رأس، و أن الظاهر من الطائفة الدالة على اعتبار الوضوء في الطواف، هو الطواف الواجب. ثم إنه لا- يبعد القول باستحباب الوضوء للطواف المستحب بهذه الرواية، لأن نفي البأس من الطواف النافله بغير وضوء يكون دفعا لتوهم الوجوب و المنع عنه بغير وضوء، فمن هنا يستفاد رجحان الوضوء فيه، فيمكن القول بالاستحباب برواية عبيد بن زرارة، نعم ليس شرطا فيه كما يستفاد من هذه الرواية.

و أما التمسك لاستحبابه بقوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة).

ففيه، ان كون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام غير معلوم.

مضافا الى أنه لو التزمنا بالتنزيل و كونه بمنزلة الصلاة في اعتبار الطهارة

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٨

حتى في مستحبه مثل الصلاة، يلزم كون الطهارة شرطا حتى في الطواف المستحب، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لدلالة بعض الأخبار مثل ما قدّمنا من رواية زرارة على عدم اشتراط الطواف المستحب بالوضوء، فلو كان لسان رواية المعروفة (الطواف بالبيت صلاة) التنزيل حتى في اعتبار الطهارة في الطواف المستحب، نرفع اليد عن اطلاق التنزيل بقريته رواية عبيد بن زرارة.

نعم ما يمكن ان يذكر وجهها لاستحباب الوضوء في الطواف المندوب، ما يدعى من الاجماع بل الضرورة على استحبابه، و من اراد الاحتياط بحيث يحفظ معه الواقع يأتي به رجاء و باحتمال المطلوبيه، لأنه لو كان مستحبا واقعا اتى به، و إن لم يكن مستحبا فاتيانه بعنوان الرجاء لا يوجب التشريع.

و أمّا اشتراط صلاة الطواف حتى الطواف المستحب بالوضوء فلما دل على اشتراطه في كل صلاة بنحو الاطلاق و لبعض الأخبار في خصوص صلاة الطواف كالرواية المتقدمة.

المورد الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها

او أوّل زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت.

قد ذكروا وجوها لاستحبابه في هذا المورد:

الأول: المرسل الذي رواها الشهيد رحمه الله في الذكرى على ما حكى عنه قال:

(روى ما وقر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت).

الثاني: بعض الأخبار الدال على استحباب ايقاع الصلاة في أول الوقت، و بعد استحباب ذلك يستحب الوضوء لأن يتهيأ للصلاة في أول الوقت.

الثالث: الأمر بالمسارعة الى الخير و الاستباق به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٧٩

و أورد على الأول، بكونها ضعيفة السند لارسالها.

و على الثاني، بأننا لا نرى للوضوء المقدم على الوقت غير الكون على الطهارة عنوانا آخر مشروعا.

و على الثالث، بأن الآية الشريفة يأمر بالمسارعة الى الخير، فلا بد من تحقق كونه خيرا حتى يكون المطلوب المسارعة نحوه، و هذا في

المقام أول الكلام، لأن كون الوضوء للتهيؤ خيرا قبل الوقت فرع مشروعيته و هذا غير معلوم.

أقول: أما المرسل فحيث ان مرسله هو الشهيد رحمه الله و كما سمعنا غير مرة من استادنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى (اعلى الله تعالى مقامه الشريف) ما وصل بيد مثل الشهيد رحمه الله من المتأخرين من الكتب، ليس مما لم يصل إلينا حتى يمكن الاتكاء به مع عدم وجوده في كتب الحديث فالمرسل ضعيفه السند.

ولا مجال لأن يقال يجبر ضعفه بالعمل، لعدم عبرة بعمل من تأخر عن الشهيد رحمه الله بل العمل الجابر هو عمل القدماء عليهم السلام.

و أما ما دل على استحباب الصلاة في أول الوقت.

فاعلم ان الروايات الدالة عليه كثيرة حتى ظاهر بعضها وجوب المبادرة في أول الوقت و عدم جواز التأخير من أول الوقت الا لعذر (و إن كان يحمل الأمر بقرينه ما عداه على استحباب المبادرة او كراهة التأخير او كليهما) فاذا كان المطلوب و لو استحبابا اتيان الصلاة في أول الوقت و هي مشروطة بالوضوء، فقها يكون المطلوب الوضوء قبل الوقت للتهيؤ لها، فلا مانع من الالتزام باستحباب الوضوء بهذا العنوان، هذا كله بالنسبة الى استحبابه قبل الوقت.

و أما استحبابه قبل أول زمان امكان اتيان الصلاة إذا لم يمكن اتيانها في أول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٠

الوقت.

فنقول، لا يبعد استحبابه بنحو ما قلنا في استحبابه قبل الوقت للتهيؤ، بناء على استحباب المبادرة الى الصلاة في الوقت، فيقال و إن كان الوقت موسعا للصلاة لكن المبادرة الى الصلاة من أول الوقت مطلوب، فإن تركها في أول الوقت ففي ما بعده مطلوب استحبابا، و هكذا فاذا كان كذلك فقها يكون الوضوء و المبادرة إليه مستحب، لأن مقدمة المندوب مندوب، و بناء على هذا لا اختصاص لاستحبابه للتهيؤ لاداء الصلاة في أول زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت بل كلما تكون المبادرة الى الصلاة مستحبا تكون المبادرة الى الوضوء مستحبا.

و أما اعتبار كون استحبابه للتهيؤ قريبا من الوقت او قريبا من زمان امكان الصلاة، فلا يبعد ذلك لدخل عنوان التهيؤ ذلك، فلا معنى للوضوء تهيؤا أول طلوع الشمس لصلاة الظهر.

المورد الرابع: دخول المساجد.

يستدل على استحبابه بالرواية التي رواها مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام (انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره) «١».

و بالرواية التي رواها كليب الصيداوى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: مكتوب في التوراة ان بيوتى فى الارض المساجد، فطوبى لبعده تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور كرامة الزائر) «٢» و غير ذلك.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨١

المورد الخامس: استحبابه لدخول المشاهد المشرفة.

و لم اجد نصاً يدل عليه لكن يستدل عليه تارة بما يستفاد من بعض النصوص من انها بيوت الله. و تارة بما روى من كون سرّ فضل المسجد وجود قبر نبي او وصي فيها. و تارة بتنقيح المناط بل الاولوية. أما كونها بيوت الله او كون سرّ صيرورة موضع مسجداً وجود قبر نبي او وصي على فرض تماميته لا يوجب كون المشاهد المشرفة مثل المساجد في هذا الحكم، اى استحباب الوضوء للدخول فيها. و كذلك الاولوية غير معلوم. نعم لا يبعد كون الملاك في استحباب الوضوء احترام المساجد، فالمشاهد المشرفة مثلها.

المورد السادس: مناسك الحج مما عدى الصلاة و الطواف.

يدل عليه الرواية التي رواها معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل) «١».

المورد السابع: استحبابه لصلاة الاموات.

يدل عليه الرواية التي رواها الحميد بن سعد (قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: الجنابة خرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أ تجزيني ان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٢

اصلى عليها و انا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احبّ إليّ) «١».

المورد الثامن: زيارة اهل القبور.

لم أر نصاً يدل على استحبابه لزيارة اهل القبور، الا ما حكى من تصريح الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية، و هذا لا يكفي للالتزام باستحبابه، نعم لا بأس به رجاء، هذا بالنسبة الى زيارة قبور المؤمنين بنحو المطلق. و أما في زيارة المعصومين عليهم الصلاة و السلام، فهو مستحب كما يظهر من بعض الزيارات الماثورة كون الغسل مستحباً. و يكفي في استحباب الوضوء لزيارتهم عليهم السلام ما قلنا من استحباب الوضوء للدخول في بقاعهم المتبركة و لا وجه لاحترام بقاعهم الا باعتبارهم صلوات الله عليهم.

المورد التاسع: استحبابه لقراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

أما استحبابه لقراءته فيدل عليه الرواية التي رواها محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فاقوم فابول و أستنجي و اغسل يدي و اعود الى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «٢».

و الرواية التي رواها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه (قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى

(١) الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٣

يتطهر) «١» و ظاهرهما و إن كان النهي عن قراءته بلا طهارة و هو يفيد التحريم.

لكن يحمل النهي على الكراهة لما في رواية حريز و أبي بصير المذكورين في كتاب جامع احاديث الشيعة، و الرواية ابن فهد المذكورة في الباب المذكور من (ل) نقلنا في الفصل السابق عند التعرض لما يكون الوضوء شرطا في كماله كقراءة القرآن، (فراجع). لكن حيث يكون المستفاد من رواية حريز و أبي بصير الجواز بلا- وضوء و يكون مقتضى الجمع بينهما و بين ما ظاهره التحريم بلا وضوء، هو الجواز مع الكراهة.

و كذا يستفاد من مرسل ابن فهد كون القراءة بلا وضوء اقل ثوبا من قراءته مع الوضوء، و هذا معنى الكراهة، لان الكراهة في العبادة اقلية الثواب، فتكون النتيجة كراهية القراءة بلا وضوء، و اما استحباب قراءته مع الوضوء، فلا دليل عليه، الا ان يقال بان المستفاد كون الوضوء رافعا للكراهة، فيكون الوضوء مستحبا لرفع الكراهة.

و أما استحباب الوضوء لكتب القرآن، فيستدل عليه بالرواية التي رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (انه سال عن الرجل أ يحل له ان يكتب القرآن في الالواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا) «٢» و ظاهرها تحريم الكتب بغير وضوء إلا ان يحمل النهي على الكراهة لعدم قائل بحرمة.

و لو حمل النهي فيها على الكراهة فالرواية تدل على كراهة كتبه بغير وضوء

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب مسّ قراءة القرآن من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٤

و كذا على استحباب الوضوء لكتبه بعنوان كونه رافع الكراهة.

مضافا الى انه من المحتمل كون مورد النهي صورة استلزام الكتابة مسّ القرآن فيكون محرّما بلا وضوء، كما هو ظاهر النهي، فلم اجد دليلا يمكن الاتكاء به دالا- على استحباب الوضوء لكتبه فيما لا- يوجب الكتب مسّ كلماته الشريفة، نعم لا بأس لو وضوء له رجاء و باحتمال مطلوبيته.

و أما استحبابه لمس حواشيه او حمله فيستدل بالرواية التي رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطّه و لا تعلقه، ان الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾). «١»

أقول: أمّا في الوسائل طبع امير بهادر، ذكر (و لا- تمسّ خطّه) اي كلماته، لكن في جامع احاديث الشيعة روى الحديث فذكر (و لا تمسّ خطّه).

فإن كان الصادر (خطه) فتدل على عدم جواز مس خط القرآن بلا طهارة. وإن كان الصادر (خيطة) تدل على عدم جواز مس خيط يخاط به القرآن، فيقال ان الخيط من حواشى القرآن فلا يجوز مس مطلق حواشيه بلا وضوء، و لكن بعد اختلاف النسخ، فلا ندرى ما هو الصادر عن المعصوم عليه السّلام فلا يمكن الاستدلال على استحباب الوضوء لمس حواشى القرآن بهذه الرواية.

و أمّا استحبابه لحمله، يتمسك له بقوله عليه السّلام فى الرواية المذكورة (و لا تعلقه) لأنّ التعليق يوجب الحمل. وفيه، أوّلا ان تم الاستدلال بهذا الوجه لا بدّ من القول بتحريم الحمل بدون الوضوء.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٥

إلّا ان يقال بكراهته لعدم القول بالحرمة، فعلى هذا يوجب ذلك كراهة الحمل بدون الوضوء لا استحباب الوضوء لحمله. و ثانيا، حمل الشىء غير تعليقه و تكون النسبة بينهما عموم من وجه، فلا تدل الرواية على النهى عن مطلق الحمل حتى فيما لا يكون بنحو التعليق، فاذا لا دليل على استحباب الوضوء لكتب القرآن و لمس حواشيه و لحمله، نعم لا بأس به رجاء. و بعد عدم الدليل على استحبابه لها لا يوجب الوضوء الطهارة لو اتى بقصد احدها.

المورد العاشر: استحبابه للدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى.

و قيل يمكن استيناس استحبابه من الرواية التى رواها معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: كان أبى إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به و شم شيئا من طيب و راح الى المسجد و دعا فى حاجته بما شاء الله) «١» بدعوى أن التصدق و شم الرائحة و الذهاب الى المسجد إذا كان مستحبا عند الدعاء و طلب الحاجة، فالوضوء و الطهارة بطريق الاولى و فيه، أن ذلك كما قيل استيناس و ليس بدليل فلم اجد ما يدلّ على استحبابه عند الدعاء و طلب الحاجة منه تعالى.

المورد الحادى عشر: استحبابه لزيارة الأئمة عليهم السلام و لو من البعيد.

يتمسك على استحبابه بما فى النصوص الكثيرة من استحباب الطهارة لزيارتهم.

المورد الثانى عشر: استحبابه لسجدة الشكر و التلاوة.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الدعاء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٦

أمّا استحبابه لسجدة الشكر، يدلّ عليه ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات و محاه عنه عشر خطايا عظام) «١». أمّا استحبابه لسجدة التلاوة.

يستدلّ عليه بالرواية التى رواها أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: (قال: إذا قرء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً، و إن كانت المرأة لا- تصلى، و ساير القرآن انت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد). «٢»
و فيه، انه لا يستفاد منها استحباب الوضوء لا للقارى و لا للمستمع، بل يدل على المبادرة باتيان السجدة للمستمع و إن كان على غير وضوء.

و الرواية التى رواها الحلبي (قال: قلت لابي عبد الله عليه السّلام: يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كان من العزائم) «٣» تدل على وجوب الاتيان بالسجدة و لم يندب الوضوء قبلها.
بل يمكن أن يقال بأن المقصود إن كان استحباب الوضوء قبل اتيان السجدة لمن قرء آية السجدة او استحبابه فى السجدة لمن سمع الآية. فنقول: مضافا الى عدم وجود دليل على الاستحباب قد يقال: بعدم مطلوبيته لأنّ الاشتغال بالوضوء ينافى وجوب السجدة فوراً.

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب سجدة الله الشكر من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٧

و إن كان المقصود استحباب الوضوء لمن يريد أن يقرأ آية السجدة، فقد عرفت عدم الدليل على استحباب الوضوء، إلا أن يقال: بأنه بعد كون الوضوء رافعا للكراهة يكون مستحبا لاجل هذا العنوان كما عرفت.

المورد الثالث عشر: استحبابه للاذان و الاقامة.

أما استحبابه للاقامة بل شرطيته لها فتدل عليه الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه قال: تؤذّن و انت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجهت، و لكن إذا اقامت فعلى وضوء متهيئا للصلاة). «١»
و الرواية التى رواها الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، و لا يقيم الا و هو على وضوء) «٢» و غيرهما، ففى الاقامة الطهارة شرط كما افاد المؤلف رحمه الله.

و أمّا فى الأذن، فمقتضى الخبرين و بعض الآخر من الأخبار عدم الباس بإتيانه بلا وضوء.

و قد يستدل على استحبابه للاذان بالنبوى (حق و سنة أن لا يؤذّن احد الا و هو طاهر). «٣»

و بما روى عن دعائم الاسلام (لا- بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر و يكون على طهر افضل، و لا يقيم الا على طهر) «٤» و يجبر ضعف سندهما بمطابقتهما مع فتوى الأصحاب لأنّه عليه فتوى الاصحاب كما عن السرائر.

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(٣) كتنز العمال، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب الاذان و الاقامة من مستدرک الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٨٨

المورد الرابع عشر: استحبابه لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.

يستدل عليه بالرواية التي رواها أبو بصير (قال: سمعت رجلا و هو يقول لابي جعفر عليه السلام: اني رجل قد اسننت و قد تزوجت امرأة بكرا صغيرا و لم أدخل بها و انا اخاف إذا دخلت علي فرائتي أن تكرهني لخضابي و كبري. فقال: أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم انت لا تصل إليها حتى توضعاً وصل ركعتين، ثم تحمد الله و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك، و قل: اللهم ارزقني الفها و ودّها و رضاها و ارضني بها و اجمع بيننا باحسن اجتماع و انس و ايتلاف إنك تحبّ الحلال و تكره الحرام) «١».

و قد اورد على الاستدلال بها لاستحباب الوضوء لمطلق دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بأنها وردت في مورد خاص، فلا بدّ على الاقتصار بالمورد، فلا وجه للتعدي.

و قيل جوابا، بأنه لا خصوصية للمورد بل الغرض حصول الايتلاف و الوداد بينهما، فلا فرق بين كون الزوج مسنّاً أو لا، و كذلك لا فرق في الزوجة بين كونها صغيرة او كبيرة، و لا يبعد ذلك.

كما أن الاشكال بأن استحباب الوضوء لعله يكون للصلاة ركعتين، لا لمطلوبيته للدخول على الزوجة قابل الدفع، لأنه بالنسبة الى الزوجة ما أمر بالصلاة ركعتين، و الظاهر كون الوضوء مطلوباً بنفسه و لا من باب كونه مطلوباً من باب أن الدعاء في هذا الحال يقع مع الطهارة، بل الظاهر كون كل هذه الاعمال مطلوباً

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٨٩
لحصول الودّ و الالفّة و هذا يكفي في استحبابه، فتأمل.

المورد الخامس عشر: استحبابه لورود المسافر على اهله

فيستحبّ قبله.

و يستدل على ذلك بالرواية التي رواها مرسل في المقنع عن الصادق عليه السلام (من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره، فلا يلو منّ الا نفسه).

و هذه الرواية كما ترى تدل على كراهة القدوم بلا وضوء، إلّا أن يقال بأن الوضوء يرفع به الكراهة فيستحب لاجل هذا العنوان و لكن العمدة ضعف سند المرسله فلا بأس به رجاء.

المورد السادس عشر: استحبابه للنوم.

يدل عليه الرواية التي رواها محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من تطهر ثم أوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده) «١» و غير ذلك.

المورد السابع عشر: استحبابه لمقاربة الحامل.

يدل عليه الرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين بإسناده عن أبى سعيد الخدرى فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (قال: يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و انت على وضوء، فانه إن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد). (٢).

المورد الثامن عشر: استحبابه فى جلوس القاضى لمجلس القضاء.

و لم اجد نصًا عليه إلّا ما حكى عن بعض الفقهاء فلا بأس به رجاء.

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٩٠

المورد التاسع عشر: استحبابه للكون على الطهارة.

وقد مرّ فى الفصل السابق استحباب الوضوء للكون على الطهارة.

المورد العشرون: استحبابه لمسّ كتابه القرآن

فى صورة عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما مرّ بناء على استحباب مسّه حتى يكون الوضوء له مستحبا.

و يمكن أن يستدل على استحباب مسّه رجحان التبرك بمسّه بيده و وجهه و تقيله، فتأمل.

و أمّا ما قال المؤلف رحمه الله بعد ذكر هذه الموارد بأنه قد عرفت استحباب الوضوء نفسيا، فنقول قد عرفت عدم وجود دليل على

استحبابه نفسا (راجع الفصل السابق).

أمّا القسم الثانى: من اقسام الوضوءات المستحبة، فهو الوضوء للتجديد.

إشارة

و الكلام فيه فى جهات:

الجهة الاولى: فى استحباب الوضوء التجديدى.

يدل عليه الرواية التي رواها المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار) «١».

و الرواية التي رواها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء سماعة (قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر و العصر بين يدي، و جلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توضأ. فقلت: جعلت فداك انا على وضوء. فقال: و إن كنت على وضوء، إن

(١) الرواية ٧ من الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩١

من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر) «١» و غير ذلك فلا اشكال في الجملة في استحبابه.

الجهة الثانية: هل يكون استحبابه مرة واحدة

مثلا إذا توضأ يستحب تجديده مرة واحدة او يستحب و لو كان الف مرة و ازيد.
الاقوى استحبابه مطلقا و لو كان الف مرة لاطلاق الرواية الاولى.

الجهة الثالثة: لا يستحب الغسل التجديدي

لعدم دليل على مشروعيته.
و قد يقال بدلالة الرواية التي رواها سعدان عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الطهر على الطهر عشر حسنات) «٢»
على استحبابه، لأن الغسل طهر فيستحب الغسل على الغسل و هو الغسل التجديدي.
لكن فيه:

أما أولا: كون الرواية ضعيفة السند لعدم معلومية بعض الاصحاب الذي روى عنه سعدان.
و أما ثانيا: بعد كون ظاهر الاصحاب اختصاص المشروعية بالوضوء بعد الوضوء بقصد التجديد، يمكن كون المنشأ عدم اعتبار الرواية او اجمال الطهر و كان المتيقن هو الوضوء، و أما شموله للغسل فغير معلوم، و الاصل عدم مشروعيته بعد عدم دليل على مشروعيته.

الجهة الرابعة: كما لا يستحب تجديد الغسل بعد الغسل،

كذلك لا يستحب

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٢

الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.
و دعوى شمول اطلاق رواية المفضل المتقدمة له و كذلك اطلاق رواية سعدان فاسد، لانه لا اطلاق لرواية المفضل بل الظاهر منه
الوضوء على الوضوء، لا الوضوء على الغسل.
و أما رواية سعدان فقد عرفت الاشكال فيه بارسالها و اجمالها.
و أما الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام: الوضوء بعد الطهور عشر
حسنات فتطهروا) «١»، فإن قلنا باجمال الطهور و إن المتيقن كما هو ظاهر الاصحاب هو الوضوء و تشريع الوضوء التجديدي بعد
الوضوء فقط فلا تدل على استحباب الوضوء بعد الغسل.
و إن قلنا بعدم اجماله، فتارة يقال بأنه لا بدّ من تخصيص الطهور او تقييده فيها بخصوص الوضوء، لان الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة.
و تارة يقال بأن نفى تشريع الوضوء يكون لحدث الجنابة و إن حدث الجنابة ارتفع بالغسل و لا وضوء له.
و أما للتجديد فغير منفي، فلا يدل الدليل على نفى مشروعية الوضوء حتى للتجديد.
فإن قلنا بالاول، نقول بعدم مشروعية الوضوء بعد الغسل.
و إن قلنا بالثاني، فيقال باستحبابه.
و يحتمل قويا كون النظر في بعض ما ورد من عدم الوضوء بعد غسل الجنابة

(١) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٣

الى عدم الوضوء لحدث الجنابة، لان نفى مشروعيته حتى بقصد تجديد الطهارة، لكن مع ذلك لعدم القول به و احتمال اجمال الرواية
الاحوط وجوبا ترك الوضوء التجديدي بعد الغسل.

أما القسم الثالث: من اقسام الوضوءات المستحبة فلامور:

الأمر الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة

إشارة

كما هو المشهور.

يدل عليه الرواية التي رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: و كنّ نساء النبي صلّى الله عليه و آله لا
يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عزّ و جل) «١».
و الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام (قال: إذا كانت المرأة طامتا فلا تحلّ لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة
عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها) «٢».
و الرواية التي رواها زيد الشحام (قال، سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل
القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي) «٣».

و الرواية التي رواها محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: أما الطهر فلا
و لكنّها تتوضأ وقت الصلاة ثم

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٤

تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى) «١».

و الرواية التي رواها معاوية بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا ارادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل) «٢».

ثم إنه بعد مطلوية الموضوع و ذكر الله في اوقات الصلاة للحائض يقع الكلام في موردين:

المورد الأول: هل تكون مطلويته بنحو الاستحباب

كما عليه المشهور، او بنحو الوجوب كما حكى عن الصدوقين رحمه الله.

أقول: الظاهر من بعض الروايات المتقدمة و إن كان الوجوب بمقتضى قوله (عليها) كما في الرواية الثانية او قوله (توضأ) او (توضأت) كما في الرابعة و الخامسة، إلا أنه بعد كون المتوهم ممنوعية الحائض عن العبادة، لا يبعد كون الأمر في مقام دفع توهم الحظر فاذا لا يستفاد منه الوجوب.

كما أن قوله عليه السلام في الرواية الثالثة (ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة) يوهن ظهور الروايات الثلاثة في الوجوب، و الرواية الاولى حيث تكون في مقام بيان فعل نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فلا يستفاد منها الا رجحان فعلهن، و أما وجوب ذلك فلا، مضافا الى اعتضاد الاستحباب بفتوى المشهور فهو أيضا مؤيده.

المورد الثاني: هل المستحب ذكر الله للحائض مع الوضوء بقدر زمان صلاته، فلو كان ازيد او انقص منه

لا تدل الأخبار المتقدمة على استحباب الوضوء،

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٥

او يكون الوضوء مستحبا مطلقا لذكرها الله تعالى؟

و على تقدير الاختصاص بمقدار الصلاة، هل الميزان مقدار صلاتها قبل أن تحيض، او مقدار صلاتها في حال الحيض لو لم تكن حائضا، مثلا لو كانت قبل الحيض حاضرا و تكون في زمان حيضه مسافرا فالعبرة بزمان قبل الحيض فكان زمان صلاتها اطول لوجوب اربع ركعات عليها، او العبرة بزمان حيضها لو لم تكن حائضا فهي حيث تكون في الفرض مسافرا كان الواجب عليها لو لم تحض ركعتين و زمان اتيانها اقصر من زمان صلاتها قبل أن تحيض.

أما في الجهة الاولى، اعنى في اعتبار استحباب الوضوء لذكر الله تعالى في خصوص مقدار الصلاة و عدم اعتباره.

فنقول بعونه تعالى: ظاهر الرواية الاولى و الرابعة و الخامسة عدم تحديده بمقدار الصلاة، و ظاهر الثانية و الثالثة استحبابه بمقدار الصلاة.

فإن كشفنا وحدة الملاك بين المطلق والمقيّد، نقول بحمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة استحباب الوضوء للذكر بمقدار الصلاة.

و إن لم نكشف وحدة الملاك كما لا يبعد وجود الملاك لكل منهما، فالوضوء و الذكر مطلقاً في اوقات الصلاة للحائض مطلوب، و الوضوء و الذكر في خصوص مقدار صلاتها مطلوب آخر، فلا- وجه لحمل المطلق على المقيّد، و تكون النتيجة استحباب الوضوء للذكر في اوقات الصلاة لها سواء كان بمقدار الصلاة او انقص او ازيد.

و على تقدير اعتبار كونه بمقدار الصلاة، يقع الكلام في الجهة الثانية، و هي ان العبرة بمقدار الصلاة قبل حيضها او حال حيضها، و تظهر الثمرة فيما مر من اختلاف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٦

حالتها قبل الحيض و حال الحيض من حيث السفر و الحضر.

و لا يبعد كون العبرة بزمان حيضها، لأنّه من المحتمل قويا كون حكمه جعل هذا الحكم الاستجابي لها انها حيث كانت محرومة عن اتيان الصلاة تشتغل بالذكر بمقدارها، فكل مقدار من الزمان كانت مشتغلة بالصلاة لو لم تكن حائضا شرع لها اشتغالها بذكر الله تعالى، فافهم.

الأمر الثاني: استحباب الوضوء لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

أما استحبابه لنوم الجنب:

يستدل عليه بالرواية التي رواها عبيد الله بن علي الحلبي (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ) «١» و يستفاد منها كراهة النوم بلا وضوء بل استحباب الوضوء للنوم لانه مطلوب ترفع به الكراهة.

و الرواية التي رواها سماعة (قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال:

ان احبّ أن يتوضأ فليفعل و الغسل احبّ إليّ، و افضل من ذلك، و إن هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله). «٢».

و يستفاد منها استحباب الوضوء.

و أما استحبابه لاكل الجنب و شربه:

يدل عليه الرواية التي رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٧

أبيه عليه السلام (قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «١»، يستفاد منها النهي عن الاكل و الشرب ما لم يتوضأ فيكون مفادها كراهة الاكل و الشرب بلا وضوء لا استحباب الوضوء.

و الرواية التي رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله في حديث قال: (قلت لابي عبد الله عليه السلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال:

انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل) «٢» تدل على استحباب الوضوء و إن كان منشأ استحبابه كراهة الأكل بلا وضوء.

فهذه الرواية و إن كانت في خصوص استحباب الوضوء للاكل، لكن بعد كون المستفاد منها كون استحباب الوضوء لرفع الكراهة فتشعر بكون ملاك استحباب الوضوء رفع الكراهة، فيقال بأن الوضوء في الرواية الأولى مستحب لرفع كراهة الاكل و كذا الشرب، بقرينة هذه الرواية فتأمل.

و أما استحبابه للجماع على من يكون جنباً:

أما الدليل على استحباب الوضوء لمن كان يريد الجماع و قد كانت جنابته بالجماع: فالرواية التي رواها عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاء قال: (قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا اراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب أن تسأل أبي الحسن الثاني عليه السلام. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٨

أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و اراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة) «١». و الرواية التي رواها عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا اتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الاخرى توضأ). «٢»

و أمّا من كان جنباً بالاحتلام و يريد الجماع، فإن قلنا بأن الروايتين المتقدمتين و إن كانتا واردتين في استحباب الوضوء لمن يريد الجماع و قد كانت جنابته بالجماع، لكن العرف يلقي هذه الخصوصية و يرى أن الملاك في استحباب الوضوء للجماع كونه جنباً، فيقال باستحبابه في هذا المورد أيضا و إلا فلا دليل على استحبابه في هذا المورد.

و أمّا ما يقال باستحبابه فيه للمرسلتين المذكورتين في الذكرى و المدارك، فلا يمكن التعويل عليهما، نعم لا بأس باتيانها رجاء.

و أما استحبابه لتغسيل الجنب الميت:

يستدل عليه بالرواية التي رواها شهاب بن عبد ربه (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أ يغسل الميت، او من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء و لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه و يتوضأ و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميتا ثم اتى أهله، توضأ ثم اتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما). «٣»

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٥٤ من ابواب مقدمات النكاح من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٥ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٩٩

و هذه الرواية كما ترى واردة فيمن غسل ميتا أنه يستحب له الوضوء قبل ان يأتي أهله، و كذا من كان جنباً و يريد غسل الميت يستحب له الوضوء قبل أن يغسل الميت.

الأمر الثالث: استحبابه لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد.

لم ار دليلا يدل عليه من النصوص إلا أن يقال بدلالة رواية شهاب بن عبد ربّه المتقدمة عليه بأنه من غسل الميت و يريد الجماع قبل أن يغتسل يستحب له الوضوء من باب مسه الميت، فكل من مس ميتا و يريد الجماع يستحب له الوضوء. و لكن كون الملاك في استحباب الوضوء مس الميت غير معلوم، بل يمكن كون استحبابه بعد غسله الميت لا مطلق المس، فعلى هذا لا دليل على استحبابه، نعم لا بأس بالوضوء في المورد رجاء.

الأمر الرابع: استحبابه لتكفين الميت أو دفنه

بالنسبة إلى من غسله و لم يغتسل غسل الميت. يستدل على استحبابه لتكفين الميت، بالرواية التي رواها العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال: قلت له: الذي يغمض الميت- الى أن قال: فالذي يغسله يغتسل. فقال: نعم. قلت: فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه، ثم يغتسل الحديث) «١»، و نظيرها الرواية ٢ و ٣ من الباب المذكور و هي كما ترى لا تدل على استحباب الوضوء. و قيل و لعل اشعار هذه الأخبار مع نص الاصحاب باستحبابه كاف في ثبوت استحبابه.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٠
أقول: و لكن مع ذلك القول باستحبابه مشكل و لا بأس به رجاء.
و أما استحبابه لدفنه لمن غسل الميت:

يستدل عليه بالرواية التي رواها عبيد الله بن علي الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (قال: توضع إذا دخلت الميت القبر) «١» و هي مع كونها مطلقا غير مختص بمن غسل الميت تعارض مع الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث (قال: قلت له: من ادخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء) «٢»، إلا أن يحمل الخبر الثاني على نفى وجوب الوضوء فلا ينافي استحبابه، فعلى هذا يستحب لمن غسل الميت إذا أراد دفنه الوضوء، كما يستحب لمن اراد دفنه و إن كان لم يغسله الوضوء.

[مسئلة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضع لاجلها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضع لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني و الثالث فانهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لاجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالحدث الاصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا- مجامعا لل- كبر رجعا الى الأول، و قوى القول بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامثال الأمر

الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من أبواب الدفن من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٥٣ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠١

بالوضوء، و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً- فيكون من باب الخطاء في التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال.

(١)

أقول: أمّا القسم الأول من الاقسام الثلاثة من الوضوء المستحب، فكما قال المؤلف رحمه الله و عليه الشهرة بل عليه الاجماع على ما حكى، لا يختص بالغاية التي توضحاً لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة بالوضوء.

و الوجه في ذلك هو أن الوضوء في كل مورد قلنا به من القسم الأول يرفع الحدث و يفيد الطهارة كما ينادى بذلك ظاهر النصوص المتقدمة الواردة في الموارد المتقدمة، مثل قوله عليه السلام في الصلاة (لا صلاة الا بطهور)، فكل ما عبّر في الروايات من الطهور و ساير اشتقاقات الطهارة او الوضوء ينادى بكون الوضوء رافعاً للحدث و موجبا للطهارة لأنّ دخل الوضوء في هذه الموارد و بنحو الوجوب او الاستحباب يكون لرفع الحدث و حدوث الطهارة فاذا كان الوضوء مفيداً للطهارة و رافعاً للحدث فقهاً لا يختص بالغاية التي توضحاً لاجلها بل يباح جميع الغايات، لأنّ الغايات الاخر موقوفة على الطهارة و على الفرض مع هذا الوضوء صار واجداً للطهارة. و أمّا القسم الثاني، و هو الوضوء التجديدي، و القسم الثالث، و هو الوضوء في حال الحدث الاكبر فهما إن وقعا على ما قصدا لم يؤثر الا فيما قصدا لاجله.

أمّا الوضوء التجديدي فحيث قصد به التجديد و وقع على ما قصد لا يتصور

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٢

له غاية اخرى غير التجديد فلم يؤثر في غيرها من الغايات.

و اما الوضوء في حال الحدث الاكبر من الجنابة و الحيض، فلا اشكال في عدم تأثيره في اتيان ما يعتبر فيه الطهارة، سواء كان اعتبار الطهارة بنحو الصحة كاعتبارها في الصلاة، او في كماله كقراءة القرآن مثلاً إذا المفروض كما ينادى به بعض رواياته لا يحصل بهذا القسم من الوضوء طهارة و هذا المقدار مما لا اشكال فيه، انما الاشكال في صورة اخرى.

و هي أنه لو قصد بالوضوء احد القسمين، مثلاً- قصد بوضوئه التجديد و الحال إنه كان واقعا محدثاً بالأصغر او في حال الحدث الأكبر قصد الوضوء لاحد المذكورات من القسم الثالث مثلاً قصد الحائض بوضوئها ذكرها في مصلاها، و الحال إنها كانت محدثة بالحدث الأصغر فلم يكن الوضوء في الأوّل تجديدياً و لا في الثاني مجامعا للحدث الاكبر.

فهل يقع هذا الوضوء مؤثراً في رفع الحدث الأصغر و يرفع به الحدث الأصغر و يحصل به الطهارة مطلقاً، أو لا يقع مطلقاً، أو التفصيل بين صورة كون المتوضى قاصداً للامتثال الأمر الواقعي المتعلق به و المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أن هذا الأمر هو الأمر بالوضوء التجديدي او الأمر المتوجه به حال الحدث الأكبر، فيكون من باب الخطاء في التطبيق فيقال بأن الوضوء في هذه الصورة يرفع الحدث الأصغر و يحصل به الطهارة.

و بين صورة كون قصد الوضوء التجديدي او الوضوء للذكر حال تخيله الحدث الأكبر يعني الحيض بنحو التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف توهمه و اعتقاده لم يتوضأ، فيقال بعدم رافعية هذا الوضوء للحدث الأصغر و عدم كونه محصلاً للطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 103

أمّا القول برافعيته للحدث الأصغر و موجبته لحصول الطهارة مطلقا، فلا يمكن القول به كما نقول في وجه عدم رافعيته مطلقا أو في الصورة الثانية من صورتين إن شاء الله، و كذلك القول بعدم رافعيته مطلقا، لما يأتي في وجه صحّة القول بالتفصيل. و الأقوى التفصيل بين ما قصد الأمر الواقعي و تخيل كونه الأمر التجديدي أو الأمر المجامع مع الحدث الأكبر، فانكشف كونه محدثا بالحدث الاصغر فكان قصده الأمر الخاص من باب الخطاء في التطبيق، و بين ما يكون على وجه التقييد فيصح الوضوء في الاول و يرفع الحدث و يحصل به الطهارة بخلاف الثاني.

و الفرق كون المكلف في الفرض الأول قاصد الاتيان الأمر الواقعي كيفما كان، و إن قصد الأمر الخاص أيضا، لكن كان هذا من باب تخيله أن الأمر الواقعي هو هذا الأمر الخاص، و هذا لا يضر بقصده الأمر الواقعي فيكون نظير من قصد الاقتداء برجل خاص و زعم انه ابن فلان، ثم انكشف عدم كونه ابن فلان، فكشف الخلاف فيكون الامام ابن فلان لا يضر بقصده الاقتداء بهذا الرجل الخاص المطابق مع منويّه

و ما قيل من عدم الصحّة من باب أن ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد فيه، أن هذا الكلام يصح لو كان الوضوء باعتبار اختلاف غاياته مختلفا بحسب النوع، فكان الوضوء التجديدي غير الوضوء الراجع للحدث، و لكن الأمر ليس كذلك بل الوضوء حقيقة واحدة و كلها افراد هذه الحقيقة، ففي المقام ما قصد وقع في الخارج لأنّه المقصود بحسب نيته و إن لم يقع الفرد الخاص الذي تخيل كونه هو المأمور به، ففي الحقيقة قصد الموصوف و تخيل أن له صفة خاصة فانكشف عدم كونه متصفا بهذه الصفة، فعدم كونه متصفا بالصفة الكذائية لا ينقلب الموصوف عما هو عليه على هذا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 104

و هذا بخلاف الفرض الثاني، لأنّه بعد كونه قاصدا للفرد الخاص مقيدا به بحيث لو لم يكن هو المطلوب لم يكن قاصدا اتيانه، فهو و إن قصد الأمر الواقعي لكن ليس هو بنفسه مقصوده، بل مقيدا بكونه متعلقا بالفرد الخاص، ففي الحقيقة في هذا الفرض يكون قاصدا لامثال الأمر الذي يعتقد كونه متعلقا به و هو الوضوء التجديدي مثلا لا غير، فالأقوى فيه البطلان.

[مسئلة 4: لا يجب في الوضوء قصد موجه]

قوله رحمه الله

مسئلة 4: لا يجب في الوضوء قصد موجه بأن يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم، بل لو قصد احد الموجبات و تبين انّ الواقع غيره صحّ، إلّا أن يكون على وجه التقييد.

(1)

أقول: أمّا عدم وجوب قصد موجب الوضوء، فلان دخل شيء وجودا و عدما في مقام الامثال و اطاعة الأمر، إمّا يكون اعتباره عقلا من باب كون الحاكم في باب الاطاعة و العصيان هو العقل.

و إمّا يكون اعتباره شرعا من باب تصرف منه في كيفية الاطاعة و إن لم يحكم به العقل فيكون حكمه تخطئه لحكم العقل، ففي المقام نقول:

أمّا اعتباره عقلا، فلا وجه له لعدم حكم العقل به و عدم دخله في امثال الأمر بنظره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 105

و أمّا شرعا، فيمكن أن يقال: يكفي في عدم اعتباره انّ الاطلاقات الواردة في باب الوضوء خالية عن هذا التقييد، فمقتضى الاطلاقات

عدم اعتباره، او ان مقتضى الإطلاق المقامى عدم اعتباره لأنه بعد عدم حكم العقل باعتباره و كونه مغفولا عنه عند العرف، فإن كان معتبرا عند الشارع كان عليه البيان و ألا لا خلّ بغرضه.

و أما لو قصد احد الموجبات و تبين أن الواقع غيره، فتارة يقال بعدم اعتبار قصد الموجب رأسا كما اخترنا.

و تارة يقال: باعتبار قصده، و فى كل من الصورتين، تارة يكون قصد الموجب الخاص من باب الخطاء فى التطبيق فهو يكون قاصدا للوضوء لما هو موجبه واقعا لكنه تخيل كون الموجب هو النوم مثلا فاتفق خطائه لكون الموجب واقعا البول، فلا يكون قصد الموجب الخاص على وجه التقييد.

و تارة يكون على وجه التقييد بمعنى انه يقصد الامتثال الأمر المتعلق بالوضوء للموجب الخاص لا غير فيكون فى الحقيقة قاصدا لهذا الموجب الخاص لا غيره من الموجبات.

إذا عرفت ذلك نقول، أمّا إذا كان قصد الموجب غير معتبر و كان قصد الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، فلا اشكال فى صحة الوضوء لما قلنا فى المسألة الثالثة من كون المكلف فى هذه الصورة قاصدا لامتثال الأمر الواقعى و وقع ما قصد و لا يضر قصد الخصوصية بعد عدم كونه على وجه التقييد، و مثله إذا قلنا باعتبار قصد الموجب لكن قصد الخاص لا يكون على وجه التقييد بل كان من باب الخطاء فى التطبيق لما قلنا فى الفرض الأول.

و اما اذا كان على وجه التقييد بمعنى انه يقصد الوضوء لموجب خاص لا غير،

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٦

فلا يصح وضوئه سواء قلنا بعدم اعتبار قصد الموجب او قلنا باعتباره لما قلنا فى المسألة السابقة.

[مسئلة ٥: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة إذا قصد رفع طبعه الحدث، بل لو قصد رفع احدها صحّ و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع.

(١)

أقول: لأنّ المستفاد من بعض الأخبار كون موجبات الحدث ناقضا للطهارة، و النقص ليس قابلا للتكرار، فاذا طرأ احدها و صار محدثا فقد نقص به الطهارة، فلو طرأ بعده ناقض آخر فلا يؤثر فى النقص لعدم كونه قابلا للتكرار، و لاجل هذا يكفى وضوء واحد للاحداث المتعددة، بل بعد كون الحدث غير قابل للتكرار فالمناسب التعبير بالحدث لا الاحداث، لأنه كلما تكرر الناقض لا يتكرر الحدث إلا أن يكون التعبير بالاحداث باعتبار قابلية كل منها لحدوث الحدث.

مضافا الى دعوى الاجماع بل الضرورة على كفاية وضوء واحد للاحداث المتعددة و لعل نظر المجمعين الى هذا.

فبناء على ما قلنا فى وجهه، لا فرق بين القول بتداخل الاسباب و عدمه، لان مورد عدم التداخل ما يكون المسبب بحيث يكون قابلا للتكرار، و اما ما لا يقبل التكرار فلا اشكال فى عدم سببية كل سبب لمسبب مستقل غير السبب الأول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٧

كالقتل، و مثله الحدث لأنه بعد كون اسبابه موجبا لنقص الطهارة فبالسبب الأول حصل النقص فلا معنى لسببية السبب الثانى له.

هذا كله فيما قصد بوضوء واحد رفع طبعه الحدث فمما لا اشكال فيه.

و أما إذا قصد الوضوء لحدث واحد، مثلا طرأ له النوم و البول و الريح و قصد الوضوء لرفع حدث النوم هل يصح و يرتفع الجميع أم

لا.

أقول: للمسألة فروض:

الفرض الأول: ما إذا طرأ موجب مع موجب آخر في عرض واحد، مثل طرو البول و الريح في عرض واحد.

الفرض الثاني: طروهما طوليا، مثل ما إذا نام ثم بال.

و في كل من الفرضين إما يقصد بوضوئه رفع طبيعته الحدث، وإما رفع خصوص احدهما من النوم او البول.

و في فرض قصد رفع احدهما، إما يقصد احدهما بنحو التقييد بمعنى قصده الوضوء الذى بفعله يرفع احد الحدثين دون الآخر. و إما يقصد احدهما لا بنحو التقييد بل بنحو الخطاء في التطبيق.

أما إذا طرأ الحدثين عرضا و قصد بوضوئه رفع طبيعته الحدث فكما عرفت يصح الوضوء و يرتفع الجميع.

و كذا إذا كان الحدثان طوليا و لكن قصد بوضوئه رفع طبيعته الحدث فهو كسابقه لما عرفت من كفاية وضوء واحد لاسباب متعددة إذا قصد بوضوئه رفع طبيعته الحدث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٨

و أما اذا طرأ الحدثان عرضيا، و قصد بوضوئه رفع احدهما.

فإن كان ذلك من باب تخيله كون السبب هو الذى يقصد رفعه، فهو فى الحقيقة يقصد رفع الحدث الحاصل له، لكن قصده رفع السبب الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، و أن الطارئ له هو السبب الخاص لاجل الغفلة عن كون السبب مجموع الحدثين لوقوعهما عرضا، فيكون اسناد النقض بالمجموع، فمن اجل الغفلة قصد بوضوئه احد السببين، فلا اشكال فى الصحة و إن قيل باعتبار قصد الموجب لما قلنا فى المسألة الثالثة من الصحة فى هذه الصورة.

و مثل هذا الفرض ما إذا طرأ الحدثان طوليا و قصد الحدث الصادر متأخرا، فإنه إن كان هذا القصد من باب الخطاء فى التطبيق و زعم انه هو الأول، او زعم عدم طرو حدث إلما هذا و توضأ ثم توجه بكون المقصود هو الثانى فيصح الوضوء أيضا لما قلنا فى الفرض السابق.

و أميا إذا طرأ عرضيا و قصد الوضوء لرفع احدهما دون الآخر، بحيث يكون عدم الآخر جزء القصد فيقصد الوضوء الراجع للنوم بالخصوص و عدم كونه رافعا للبول مع فرض طروهما عرضيا، و كون استناد النقض بكل منها فلا يصح الوضوء، لأنّ الوضوء بهذا النحو غير مشروع، فهو حيث قصد الغير المشروع لم يقع لعدم كون هذا الوضوء بهذا النحو مقربا.

و مثله إذا طرأ طوليا و قصد بوضوئه الحدث المتأخر، مثلا نام ثم بال فقصد بوضوئه رفع حدث الحاصل من البول بالخصوص و عدم رفع حدث الحاصل من النوم، فلا يصح هذا الوضوء لعدم كونه مقربا لعدم مشروعية الوضوء بهذا النحو، لجهتين:

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٠٩

الاولى: لعدم كون الحدث المتأخر حدثا حتى يقصد رفعه لما قلنا من أن الحدث امر واحد غير قابل للتكرار، و قد وقع بالحدث الطارئ أولا و هو النوم فليس البول بعد النوم ناقضا حتى يقصد بوضوئه رفعه فلا يكون الوضوء له مشروعاً.

الثانية: أن الوضوء الذى يقصد به احد الرافعين دون الآخر غير مشروع، فهذا الوضوء غير مشروع.

و أمّا إذا قصد فى صورة طرو الحدثين طوليا الحدث المتقدم فقط، فيصح و يرفع الحدث حتى لو قيد رفع الأول دون الثانى لما قلنا من أن الحدث غير قابل للتكرار فاذا طرأ النوم نقض الوضوء و صار محدثا ثم اذا بال بعد ذلك لا معنى لناقضيته و لا لكونه سببا للحدث، فاذا قصد بوضوئه رفع الحدث الأول يكفى.

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و ائيب عليها كلها، و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة. و يصح معه اتيان جميع الغايات و لا يضّر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٠

لا يكون إلما واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي و إن كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

الاولى: إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع

حصل امتثال الجميع و ائيب عليها كلها لان هذه الغايات لا تقتضى إلّا الوضوء و الطهارة، فلو قصد بوضوئه جميع الغايات فقد حصلت الطهارة و يثاب على كلها لانها كانت مقصودة للفاعل فيستحق الثواب عليها.

الثانية: إذا قصد بوضوئه بعض غاياته

حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد.

أما حصول الامتثال بالنسبة الى خصوص ما قصده لأنه قصد امر هذا البعض فيتحقق الامتثال بالنسبة إليه.

و كذلك الثواب لأن الثواب متفرع على الاطاعة، و الاطاعة امر قصدى و هو على الفرض لم يقصد إلّا البعض فيحصل الامتثال بالنسبة إليه و يستحق الثواب عليه.

و أما صحته بالنسبة الى الجميع و اداء بالنسبة الى ما لم يقصد، لتحقق ما هو اقتضاء الغاية من الوضوء و الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١١

الثالثة: ما إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة

، فيحصل الامتثال بالنسبة الى الكل و يثاب عليها إذا قصد الجميع.

و إذا قصد البعض منها يحصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه و لكن يصح بالنسبة الى جميع هذه الغايات المستحبة و يكون اداء بالنسبة إليه، لما قلنا في المسألة الاولى و الثانية.

الرابعة: إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة

يجوز قصد الكل و يثاب عليها لما قلنا فى المسأله الاولى و الغايات المستحبه و إن لم تكن متعلقه بالامر الندبى فعلا مع فرض الأمر الوجوبى الفعلى المتعلق بالغايات الواجبه فى عرض الواجبات، لكن يكفى ملاك الأمر فيها لأن يقصدها مع الغايات الواجبه و يثاب على كلها و يحصل الامتثال بها.

الخامسة: إذا اجتمعت الغايات الواجبه و المستحبه و قصد البعض دون البعض،

إشارة

فإن كان البعض الذى قصده هو الغايه الواجبه فأیضا لا اشكال فى حصول الامتثال لخصوص ما قصده و استحقاق الثواب عليه لما قلنا فى المسأله الثانيه.

و أما لو اجتمعت الغايات الواجبه و المستحبه، فهل يجوز أن يقصد بوضوئه بعض الغايات المندوبه و يصح معه اتيان جميع الغايات أم لا.

منشأ الإشكال احد الأمرين او كلاهما:

الامر الأول: بعد اتصاف الوضوء مع فرض الغايه الواجبه بالوجوب فعلا

لا يمكن اتصافه بالندب الفعلى لتضاد الوجوب و الندب و قد تحقق عدم جواز اجتماع الحكيمين فى محل واحد و لهذا قيل بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى، و مثل الأمر و النهى الوجوب و الندب.

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج 5، ص: 112

و إن قلت: الحق جواز اجتماع الامر و النهى مع تعدد الجهه كما اختاره كثير من الأصوليين.

قلت: إذا نقول فى جوابه ما نقول فى الامر الثانى.

الامر الثانى: و هو انه من يقول بجواز اجتماع الأمر و النهى يقول به مع تعدد الجهه

بحيث يكون الشىء بجهه متعلق الأمر و بجهه متعلق النهى، كالصلاه فى الدار المغصوبه فهو لاجل كونها صلاه واجب و لاجل كونه غصبا حرام.

و أما مع اتحاد الجهه فلا يجوز اجتماع الأمر و النهى حتى عند من يجوزه مع تعدد الجهه، و المورد هكذا لأن الوضوء و إن كان واجبا لكونه مقدمه للصلاه الواجبه و هو احد غاياته الواجبه، و كذا يستحب لكونه مقدمه لقراءه القرآن المستحبه و هى احد غاياته المستحبه، لكن ما يكون حقيقه و بالحمل الشائع مركب الأمر هو نفس الوضوء لاجهه مقدميته و يكون حيث مقدميته حيثه تعليليه لا تقيديه فليس فى البين جهتان يكون الوضوء بجهه مركب الأمر و بجهه مركب النهى فلا يجوز اجتماع الحكيمين فى مثل المورد.

فإن من يقول بجواز اجتماع الأمر و النهى مع تعدد الجهه يرد عليه الاشكال الثانى و من لا يقول به يرد الاشكال الأول و الثانى كليهما. أقول: فى جواب الاشكال بأنه و لو كان الوضوء المتصف بالوجوب الفعلى غير قابل لاتصافه بالاستحباب الفعلى بناء على عدم جواز اجتماع الحكيمين فى الواحد و إن كانت الجهه متعددا او بناء على كون الجهه متحدا و لهذا لا يجوز الاجتماع حتى على القول بجواز

الاجتماع، لكن نقول بأنه بعد كون ملاك المحبوبة موجودا في الغاية المندوبة فلو اتى بالوضوء بداعى هذا الملاك الموجود في الغاية المندوبة يصح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٣

الوضوء و يثاب عليه و إن لم يعد امتثالا لامره باعتبار عدم امر متعلق بهذا الملاك فعلا.
و الظاهر أن هذا هو مراد السيد رحمه الله من أن الوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٥

فصل: في بعض مستحبات الوضوء

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٧

قوله رحمه الله

فصل في بعض مستحبات الوضوء

[الأول: أن يكون بمدّ]

إشارة

الأول: أن يكون بمدّ و هو ربع الصاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

(١)

أقول: اعلم أن الكلام في مقامين:

المقام الأول: في استحباب كون ماء الوضوء مدّا.

يدل عليه الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع ستة ارطال) «١».

(قال الشيخ يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى).

(١) الرواية ١ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٨

و الرواية التي رواها ابو بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمدّ من ماء) «١».

و الرواية التي رواها سليمان بن حفص المروزي قال: (قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق وزن ستة حبات و

الحبة وزن حبتى الشعير من اوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره). «٢».

كليا يگانى، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٥، ص: ١١٨

و الروايه التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمدّ من ماء و يغتسل بصاع) «٣».

و مرسله الصدوق رحمه الله قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سيأتى اقوام بعدى يستقلّون

ذلك، فاولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس). «٤».

و المستفاد من الروايات استحباب كون الوضوء بمدّ.

أمّا ما يكون منها نقل فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فالفعل حيث يكون اعم من الاستحباب و الوجوب فلا يثبت منه إلا

رجحان الفعل، فلا يدلّ على الوجوب، و رواية الحفص قائلة للحمل على الاستحباب خصوصا مع تسلّم الاستحباب عند الأصحاب كما

صرح بعض الفقهاء رحمهم الله الاجماع عليه، مضافا الى دلالة بعض الأخبار على كفاية اليسير و ما يكون كالتدهين فإن ذلك انقص

من المد (راجع

(١) الروايه ٢ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الروايه ٣ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الروايه ٥ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الروايه ٦ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١١٩

الباب ٥٢ من ابواب الوضوء من الوسائل).

و أمّا مرسله الصدوق فلا إرسالها ضعيفه من حيث السند.

المقام الثانى: فى ما هو المراد من المد،

و المد على ما يستفاد من الروايه الاولى رطل و نصف و بعد ضمّ قول الشيخ رحمه الله بأنّ الرطل الوارد فى الروايه بارطال المدينه

يكون تسعة ارطال بالعراقى.

و لعلّ وجه قول الشيخ رحمه الله و كل من يقول بكون المراد من الرطل المدينى كون المتعارف فى زمن النبى صلى الله عليه وآله و

سلمّ او زمن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام هو الرطل المدينى فى المدينه، و حدّد كما فى المتن بربع الصاع و هو ستمائة و

أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمدّ مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و حمصه و نصف، هذا كله بمقتضى هذه

الروايه.

و قد يتوهم كون المراد من المدّ خمس الصاع، لاربع الصاع بدعوى دلالة الروايه التى رواها سماعة (قال: سألته عن الذى يجزى من

الماء للغسل؟ فقال:

اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع و توضأ بمدّ، و كان الصاع على عهده خمسه امداد و كان المد قدر رطل و ثلث

اواق) «١».

و فيه، أنه بعد التحديد فى الرواية الاولى رواها زرارۃ بأن المدّ ربع الصاع و دعوى الإجماع على هذا القول فلا يمكن التعويل على رواية سماعه لكونها غير معمول بها.

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٠

[الثانى: الاستياك]

قوله رحمه الله

الثانى: الاستياك بأى شىء كان و لو بالاصبع و الافضل عود الاراك.

(١)

أقول: أما استحباب السواك قبل الوضوء:

يدل عليه الرواية التى رواها معاوية بن عمّار (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: كان فى وصية النّبى صلّى الله عليه وآله و سلّم لعلّى عليه السّلام أن قال: يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم اعنه، و عدّ جملة من الخصال الى أن قال: و عليك بالسواك عند كل وضوء) «١».

و الرواية التى رواها المعلى بن خنيس (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أ رأيت أن نسي حتى يتوضأ؟

قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات) «٢» و غير ذلك.

و أما كفاية الاستياك و لو بالاصبع:

يدل عليه الرواية التى رواها على باسناده (قال: ادنى السواك أن تدلكه باصبعك). «٣»

و الرواية التى رواها السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم (قال: التسوك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك) «٤»، مضافا الى

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من أبواب السواك من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب السواك من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٩ من أبواب السواك من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب السواك من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢١

اطلاق ما يدل على استحباب السواك، فإن الاستفادة من اطلاقه استحبابه بكل ما يحصل به السواك.

و أما افضلية كونه بعود الاراك، فلم اجد له مدركا، إلا ما حكى عن مكارم الاخلاق و فى الرسالة الذهبية، و يستفاد منهما استحباب كون السواك بالاراك.

[الثالث: وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين]

قوله رحمه الله

الثالث: وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين.

(١)

أقول: لم اجد نصا على ذلك، إلا أن المحكى كونه ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم جميعا.

وقد يستدل عليه بأن وضع الاناء على اليمين يكون امكنا للاستعمال.

ولعل وجه تقييد المؤلف رحمه الله الاستحباب بخصوص الاناء الذي يغترف منه، يكون من باب امكنية استعمال ظرف يمكن منه

الاغتراف، من باب كونه واسع الرأس، و أما إن كان ضيق الرأس فوضعه على اليسار امكنا للاستعمال.

ولكن كون منشأ حكمهم بالاستحباب الامكنية غير معلوم.

والانحصار بخصوص ما يغترف منه، لعله كان من باب مورد كلام المتعرضين من الفقهاء خصوص هذا المورد.

و أما ما قيل من أن المستفاد من بعض الروايات و هي الرواية التي رواها زرارة هو وضع الاناء بين اليدين لأن فيها قال: (فدعا بقعب فيه

شيء من ماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٢

فوضعه بين يديه) «١».

ففيه، انها لا تنافي كون المستحب وضع الاناء على اليمين.

أما أولا لعدم لزوم التزام المعصوم عليه السلام دائما على العمل بكل ما يستحب.

و ثانيا وضع الاناء بين اليدين لا ينافي كونه على يمينه، لأنه لو وضع على اليمين يصدق كونه بين يديه و هذه العبارة كناية عن وضعه

حيال وجهه.

وقد يتمسك على استحباب وضع الاناء على اليمين بما روى عن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم (أن كان يحب

التيامن في طهوره و شغله و شأنه كله) و ينجر ضعف سندها بعمل المشهور على طبقها او مطابقتها مع فتوى المشهور بل روى عن

طرق الخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم (كان يحب التيامن في كل شيء) «٢» و لم اقف عليها بعد، فبعد ذلك كله يطمئن

الانسان بوجود وجه لاستحبابه.

و مع هذا، الاحوط الاتيان به رجاء.

[الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف]

قوله رحمه الله

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم و البول و مرتين في الغائط.

(١)

أقول: يدل على استحباب غسل اليدين مرة في حدث النوم و البول و مرتين

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) مصباح الهدى ج ٣ ص ١٩٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٣

في حدث الغائط الرواية التي رواها عبيد الله بن علي الحلبي (قال: سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابة) «١»، هذه الرواية تدل على الغسل مرة في حدث البول و مرتين في الغائط.

و الرواية التي رواها حريز عن أبي جعفر عليه السلام (قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا) «٢» و قد يستشكل في الرواية بمعارضتها مع الرواية الاولى لدلالاتها على الغسل مرتين في البول، و الحال أن الاولى تدل على الغسل مرة.

و يدفع كما قالوا بأنه من المحتمل كون مورد هذه الرواية صورة جمع البول مع الغائط كما هو الغالب من انه متى يخرج الغائط يخرج البول بخلاف عكسه لخروج البول كثيرا بلا غائط، فالرواية لا تنافي مع ما يدل على كفاية الغسل مرة لخروج البول، لأن ما يدل على كفاية الغسل مرة صورة خروج البول منفردا و تدل هذه الرواية على الغسل مرتين في صورة اجتماع خروج البول مع خروج الغائط. و الرواية التي رواها عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول و لم يمسه يده اليمنى شيء، أ يدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها؟ قال:

لا حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه و لم يبيل، أ يدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده، فليغسلها) «٣» و فيها و إن كان الأمر بالغسل لكن حيث يحصل الغسل بالمرّة تكون الرواية دالة على كفاية الغسل مرة

(١) الرواية ١ من الباب ٢٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٤

واحدة في حدث البول و النوم فتحصل مطلوية الغسل مرة واحدة في حدث البول و النوم و مرتين في الغائط.

ثم إن الظاهر من الأمر الوجوب فيستفاد من الأخبار وجوب ذلك لا استحبابه لكن، كما هو المحكى عن المشهور استحباب هذا الفعل، لما في الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال: سألت عن الرجل يبول و لا يمسه يده اليمنى شيئا، أ يغمسها في الماء؟ قال: نعم و إن كان جنبا) «١» بناء على كون المراد الغمس في الماء للوضوء و الّا فغير مربوطة بالباب. و لما في الرواية الثانية «٢» و فيها مع حكاية فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وضوئه، لم يغسل صلى الله عليه و آله و سلم يده قبل الوضوء، و غير ذلك (راجع الباب المذكور) خصوصا الرواية ٨ من الباب المذكور ففيها مع التصريح بأن أبا جعفر عليه السلام بال قبل وضوئه مع ذلك لم يغسل يده قبل الوضوء.

إن قلت: انها في خصوص البول، فلا تدل على استحباب الغسل مرة في النوم و مرتين في الغائط.

قلت: المعلوم عدم الفرق بين حدث البول و بين النوم و الغائط من هذا الحيث، فبعد كونه مستحبا فيه كذلك مستحب فيهما، او يقال بعد كون الامر بالغسل في البول مستحب بقرينة هذه الرواية يوهن ظهور الامر في النوم و الغائط في دلالة على الوجوب، فيحمل على الاستحباب.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٥

[الخامس: المضمضة والاستنشاق]

قوله رحمه الله

الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث اكف و يكفى الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

(١)

أقول: نذكر بعض الأخبار المربوطة بالمسألة ثم نتكلم إن شاء الله فيما يستفاد منها، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية التي رواها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه ينتهي سندها بأبي إسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام (في عهده الى محمد بن أبي بكر لما ولّاه مصر الى أن قال: و انظر الى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميمض ثلاث مرات و استنشق ثلاثا و اغسل وجهك، ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجلك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع ذلك، و اعلم أن الوضوء نصف الايمان) «١».

الثانية: الرواية التي رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل (أن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء و الذي أمرك به في ذلك أن تميمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجلك الى الكعبين ثلاثا و لا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع الصحابة على خلافه، ثم قال: مولاي اعلم بما قال و أنا امثل امره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام و سعى بعلي بن يقطين الى الرشيد و قيل انه رافضي،

(١) الرواية ١٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٦

فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الراضة. و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداء من الآن يا علي بن يقطين و توضحاً كما امرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة، و اخرى اسباغاً و اغسل يدك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «١».

و استشكل «٢» على الاستدلال بالرواية لاستحباب المضمضة و الاستنشاق، بأن الرواية صدرت تقيّة فليست في مقام بيان الحكم الواقعي و الشاهد على ذلك عدم ذكر استحبابهما بعد رفع التقيّة.

إن قلت: ان ما ذكره المعصوم عليه السلام بعد رفع التقيّة خصوص الواجبات من الوضوء و حيث انها من المستحبات لم يذكرهما في ذيل الرواية في كتابه ثانياً الى علي بن يقطين.

قلت مع ذكره اسباغ الوضوء في كتابه ثانياً مع كون الاسباغ مستحبا فهو في مقام ذكر كل من واجب الوضوء و مستحبه و مع ذلك لم يذكرهما فالرواية على خلاف ما استدلل به عليه ادلّ.

أقول: أمّا ما قيل من كون صدور الرواية تقيّة يوجب عدم الاخذ بها مطلقاً. ففيه: أن الممنوع الاخذ بها في خصوص المقدار الذي صدر تقيّة، و هو كما ترى في ذيل الرواية في كتابه عليه السّلام ثانياً هو كيفية غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين لا غير ذلك، فالرواية في غيرها و هو المضمضة و الاستنشاق باقية على

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) قاله صاحب المستمسك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٧

حجيتها.

و أمّا عدم ذكرهما في ذيل الرواية فلا يوجب عدم استحبابهما ثلثاً.

أمّا أولاً فلأنه لو كان ترك ذكرهما موجبا لعدم مطلوبتيهما، فلازمه عدم استحبابهما رأساً، و الحال أن استحبابهما في الجملة لا اشكال فيه نصّاً و فتوى.

و ثانياً، لم يذكر في الرواية بعض الاخر من المستحبات من الوضوء مثل السواك و غيره، فإن كان عدم الذكر موجبا لعدم الاستحباب يلزم عدم استحباب شيء من مستحباته غير الاسباغ، و هو مما لا يمكن الالتزام به، فالرواية تدل على استحباب المضمضة و الاستنشاق ثلث مرات.

الثالثة: الرواية التي رواها عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: بينا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية اذ قال له: يا محمد اتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة) الى أن قال (ثم تمضمض فقال) الى ان قال: (ثم استنشق فقال الخ) «١» (لم انقل تمام الخبر)، و من فعله عليه السّلام يستفاد استحبابهما.

الرابعة: الرواية التي رواها مالك بن اعين (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن توضع و نسي المضمضة و الاستنشاق، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال:

لا بأس). «٢»

الخامسة: الرواية التي رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عنهما.

فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد) «٣» بناء على كون مرجع الضمير في قوله

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٨

(عنهما) هو المضمضة و الاستنشاق، و هنا اخبار اخر يستفاد من ضم بعض الأخبار ببعض كونهما مستحبين قبل الوضوء.

فعلى هذا نقول:

أمّا استحبابهما في الجملة قبل الوضوء مما لا اشكال فيه.

كما لا اشكال في استحبابهما ثلث مرات لدلالة الرواية الاولى و الثانية عليه.

و أمّا استحباب كون ذلك بثلاث اكف بمعنى أن يؤخذ لكل منهما ثلث اكف فيمضمض بعد كل كف و يستنشق بعد كل كف من الماء، فلم اجد دليلاً عليه و لا ظهور للرواية الاولى و الثانية في اعتبار ذلك بل اطلاقهما يقتضى عدم الاعتبار.

فعلى هذا نقول، يكفي أن يتمضمض ثلاث مرات بكف واحد و كذلك في الاستنشاق.

[السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء]

إشارة

قوله رحمه الله

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم و أفضل منهما بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين.

(١)

أقول: أما استحباب التسمية في الجملة، يستفاد من الروايات نذكر بعضها عند التعرض لفروع المسألة إن شاء الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٢٩

أما الفروع:

الفرع الأول: كون أقل التسمية بسم الله:

يدل عليه الرواية التي رواها العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل) «١» فمن قال بسم الله فقد ذكر اسم الله، فتدل على كفاية بسم الله. و الرواية ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب المذكور.

الفرع الثاني: في افضلية بسم الله الرحمن الرحيم:

ما يمكن أن يستدل عليه الرواية التي رواها محمد بن قيس (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال للثقفى قبل أن يسأله: أما انك جئت أن تسألني عن وضوئك و صلاتك مالك فيهما، فاعلم انك إذا ضربت يدك في الماء و قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك الخ). «٢».

و ما روى عن تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام و فيه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: و إن قال في أول وضوئه «بسم الله الرحمن الرحيم» طهرت اعضائه كلها من الذنوب الخ) «٣».

و هما كما ترى لا تدلان الا على مطلوية ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» و أما كون هذا افضل من (بسم الله) فلا تدلان عليه.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢١ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٠

إلا أن يقال بأن الأخبار الدالة على استحباب ذكر اسم الله مطلقاً يشمل لسانها كل ما يكون مشتملاً على اسم الله و إن كان (بسم الله)

فقط و هاتين الروايتين تدلان على استحباب خصوص «بسم الله الرحمن الرحيم» فمن باب خصوصيته لهذه التسمية يكون هذه الالفاظ افضل لتخصيصها بالذكر في الروايتين، مثل الأمر بالدعاء بنحو الاطلاق و الأمر بدعاء خاص في نص، خصوصا مع كون بسم الله الرحمن الرحيم مشتملا على صفتين لله و هو الرحمن و الرحيم، فهذا يوجب كونه افضل من (بسم الله) فقط، و بما قلنا يمكن أن يقال بافضلية كيفية اخرى نذكرها في الفرع الثالث إن شاء الله.

الفرع الثالث: و الافضل من قول (بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين).

من باب اشتمال هذا القول على اسم الله و الدعاء كليهما، و قد ذكر هذا القول في الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «١»، و الرواية التي رواها في الخصال باسناده عن علي عليه السلام «٢»، و قد نقل بعض كفيات اخر في المقام مثل ما في الرواية التي رواها عن فعل امير المؤمنين عليه السلام فيها قال لمحمد بن حنيفة: (يا محمد ايتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال:

بسم الله و بالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا). «٣»

و لكن يمكن أن يقال باختلاف موردهما، فإن مورد هذا القول على ما في الرواية إذا اكفى الماء بيده قال هذا القول.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٢٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣١

و أما مورد قول (بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين) على ما يظهر من الروايتين المشتملتين على هذا القول هو ما إذا وضع يده في الماء قال (اللهم اجعلني الخ) او إذا مس الماء قال (اللهم اجعلني الخ).

و أما ما قاله المؤلف رحمه الله من استحباب التسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد، فكما يظهر من الروايات الدالة على استحباب ذكر اسم الله، هو استحبابه في الوضوء و لم يذكر فيها محل لذكر التسمية.

و لكن في الروايتين المتعرضتين لذكر بسم الله الرحمن الرحيم قال في رواية محمد بن قيس (إذا ضربت يدك في الماء و قلت بسم الله الرحمن الرحيم الخ) و في تفسير الامام قال (و إن قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم)، يستفاد كون موضع التسمية حين يضرب يده في الماء و أول الوضوء حين يضرب يده في الماء لأن يأخذ الماء و يغسل وجهه.

و في الروايتين المتعرضين لقول (بسم الله و بالله الخ) قال في إحداهما:

(إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله الخ) و في إحداهما (يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله و بالله الخ) فتدلان على استحباب هذا القول عند مس الماء، لأن المراد من قوله في اولهما (إذا وضعت يدك في الماء) يكون المراد حين إرادة وضع اليد و يحتمل استحبابه في كلتا الحالتين، حالة إرادة وضع اليد في الماء و حالة وضع اليد في الماء.

فتلخص انه لا تنافي بين الروايات، لأن الأخبار الواردة في استحباب مطلق التسمية و إن لم تتعرض لمحل التسمية، لكن لمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كونها أول الشروع في الوضوء لأن الابتداء بها مطلوب، و أول الوضوء و ابتداء الشروع فيه هو أول ما يضع يده في

الماء لأن يغترف، او إذا يصب الماء على اليد لأن يشرع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٢

في الوضوء و يغسل الوجه، و على كل حال يكفي في استحباب التسمية عند الشروع ما يدل على مطلوبيتها عند الشروع في الأمور.

[السابع: الاغتراف باليمنى]

قوله رحمه الله

السابع: الاغتراف باليمنى و لو لليمنى بأن يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

(١)

أقول، تعرض المؤلف رحمه الله فى هذه المسألة لبيان كون اغتراف الماء باليمنى مستحب مطلقاً، حتى إذا اراد غسل اليمنى يستحب ان يغترف الماء بيده اليمنى ثم يصبه فى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى.

و ما يمكن كونه دليلاً لهذا الحكم، الرواية التى رواها عمر بن اذينة (عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما اسرى بى الى السماء، اوحى الله الى: يا محمد ادن من صاى فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك، فدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صاى، و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن، فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم اوحى الله إليه ان اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتى، ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجلك الى كعبيك فإنى أبارك عليك و أوطئك موطناً لم يطأه احد غيرك). «١»

و لكن فى دلالتها تأمل، اذ كون أول الاغتراف باليمنى مما يستفاد من الرواية

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٣

و لكن كون الاغتراف بعد غسل الوجه لغسل اليمنى أيضاً باليمنى فهو غير معلوم.

الآن ان يقال بأن قوله (فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين) يدل على كون الوضوء هكذا، و الوضوء عبارة عن الغسلتين و المسحتين، فيشمل غسل اليمنى أيضاً.

و الرواية التى رواها ابن اذينة عن بكير و زرارة بن اعين (انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيه و لم يجد ماء) «١»، هذه الرواية تدل على المطلوب.

و هذه الرواية يروى الشيخ رحمه الله عن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير و زرارة.

لكن يروى الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير، و فيها قال: (فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى الخ). «٢»

(١) الرواية ١١ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٤

و مع هذه الرواية يشكل الحكم باستحباب الاغتلاف باليمنى حتى لنفس غسل اليمنى.

أما أولاً: لانهما رواية واحدة و بعيد أن يسأل زرارة و بكير عن فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم عن أبي جعفر عليهما الصلاة و السلام مرة فاجاب بنحو ما ذكر في الرواية المروية عن الشيخ رحمه الله، و مرة اخرى فاجاب بنحو آخر مطابقاً لنقل الكليني، خصوصاً مع كون الراوى و المروى عنه واحداً لأنّ المروى عنه هو ابو جعفر عليه السلام و الراوى زرارة و بكير.

و أما ثانياً: لو فرض كونهما روايتين فحيث يكون كل منهما نقل فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و نقل فعله لا يمكن أن يكون نحويين، و إن كان فعله نحويين كان اللازم أن يقول في كل من الروايتين بأن فعله صَلَّى الله عليه و آله كان مختلفاً، فتارة كان باغتلاف يده اليمنى حتى لغسل يده اليمنى، و تارة باغتلاف يده اليسرى لغسل اليمنى.

و لا يمكن أن يقال بالاخذ باحدهما من باب اصالة عدم الزيادة، او اصالة عدم النقيصة لأنه ليس في البين إلا كلمة واحدة نقل في احد الخبرين (اليمنى) و فى الآخر (اليسرى)، فاذا يشكل التمسك لاستحباب الاغتلاف باليمنى حتى لغسل اليمنى بهذه الرواية، نعم يمكن الجمع و توجيهه يأتي إن شاء الله.

و الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال؟ يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده الماء اوسع ألا احكى لكم وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم؟

قلت: بلى. قال: فادخل يده فى الاناء فلم يغسل يده، فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الايمن، ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح رأسه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٥

و رجليه بما بقى فى يديه) «١» و هذه الرواية تدل على كون فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم الاغتلاف باليمنى حتى لغسل اليمنى.

إذا عرفت ذلك كله، نقول أن الأخبار الواردة فى ذكر وضوء النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم، امّا ينتهى سنده بزارة و بكير او باحدهما، و امّا ينتهى سنده بمحمد بن مسلم، و امّا ينتهى سنده بعمر بن اذينة.

أما ما ينتهى سنده بزارة و بكير روايتان، و هما الرواية ٣ و ١٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

اوليهما، تدل على أن فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان الاغتلاف لغسل يد اليمنى بيد اليسرى.

و ثانيهما تدل على كون الاغتلاف لغسل الوجه وليد اليمنى و اليسرى بيد اليمنى.

و أما ما ينتهى سنده بزارة و هى الرواية ٢ من الباب المذكور، و ما ينتهى سنده ببكير و هى الرواية ٤ من الباب المذكور، تدلان على كون الاغتلاف لغسل يد اليمنى بيد اليسرى، فليس فى روايتهما الا رواية واحدة دالة على كون الاغتلاف مطلقاً حتى لغسل يد اليمنى بيد اليمنى، فمع كون كل هذه الروايات فى مقام بيان فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و كلها مروية عن أبي جعفر عليه السلام إما أن يقال بكون كلها رواية واحدة، لبعده سماع زرارة و بكير قضية واحدة مرات عن أبي جعفر عليه السلام و هذا الاحتمال قوى بالنظر، فإن كان كذلك فلا ندرى أن الصادر من المعصوم اى رواية من الروايات هل الصادر ما يدل على كون الاغتلاف لغسل اليمنى بيد اليمنى، او ما يدل على كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 136

الاعتراف لغسل اليمنى باليسرى، و بعد عدم معلومية ذلك لا تدل ما ينتهي سنده بزراعة و بكير على استحباب كون الاعتراف لغسل يد اليمنى باليمنى.

و إما قلنا بكونها روايات متعدده، فينتهي الامر الى ما نقول في وجه معارضة رواية محمد بن مسلم مع هذه الروايات إن شاء الله. و أما ما ينتهي سنده بمحمد بن مسلم دال على كون الاعتراف مطلقا حتى لغسل يده اليمنى بيد اليمنى، فنقول بعد كون الروايات في مقام ذكر فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيقع التعارض، فإن امكن الجمع بين الطائفتين نقول به. و الجمع بينهما:

إما بأن يقال ان هذه الأخبار تحكى عن وقائع متعددة، لا واقعة واحدة، فهو صلى الله عليه و آله و سلم كان مرة يغترف بيده اليمنى في تمام الغسلات فحكى هذا الفعل، و مرة كان يغترف لغسل يدي اليمنى باليسرى فحكى هذا الفعل أيضا، فتكون النتيجة جواز كل منهما و لا ينافى ذلك استحباب الاعتراف باليمنى مطلقا كما هو المشهور، بل ترك مرة او مرات هذا الفعل المستحب كان لمصلحة أخرى فيرتفع التنافي من البين.

و إما بأن يقال أن مقتضى طائفة الاعتراف لغسل اليمنى باليمنى و مقتضى طائفة اعتراف الماء لغسل اليمنى باليسرى هو التخيير بينهما، لكن مقتضى هذا الجمع عدم استحباب كون الاعتراف باليمنى لغسل اليمنى و هذا خلاف ما عليه المشهور من استحبابه. لكن هذا الاحتمال بعيد، لأن الوضع الطبيعي يقتضى كون اعتراف الماء لغسل اليمنى بيد اليسرى فرفع يده صلى الله عليه و آله و سلم عن هذا الوضع و اغترافه بيده اليمنى حتى لغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 137

يده اليمنى، كما في رواية محمد بن مسلم شاهد على رجحان هذا العمل، و هذا معنى الاستحباب.

و لو ابيت عن الجمع بأحد الوجهين يمكن أن يقال بأنه بعد سقوط روايات زرارة و بكير عن الحجية في هذه الجهة لعدم معلومية ما هو الصادر من المعصوم عليه السلام من بينهما تبقى رواية محمد بن مسلم بلا معارض، و تدل على استحباب الاعتراف باليمنى مطلقا حتى لغسل اليمنى، كما أن رواية عمر بن اذينة بناء على كون قوله عليه السلام فيها (فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين) ناظرا الى ان الوضوء مطلقا باليمين لأن الوضوء عبارة عن غسلتين و مسحتين و من الغسلتين غسل اليد اليمنى، فتلخص من ذلك كله استحباب اغتراف الماء باليمنى مطلقا كما قاله المؤلف رحمه الله و عليه الشهرة.

[الثامن: قراءة الادعية الماثورة]

قوله رحمه الله

الثامن: قراءة الادعية الماثورة عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

(1)

أقول: راجع الباب 16 من ابواب الوضوء من الوسائل.

[التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]

إشارة

قوله رحمه الله

التاسع: غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

(٢)

أقول:

الاقوال في المسألة ثلاثة:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٨

الأول: استحباب غسل كل من الوجه و اليدين مرتين، بأن يغسل كل منهما بعد غسل الأول مرة ثانية و هذا هو المشهور بل حكى نقل الاجماع عليه من بعض، او نفى الخلاف بين المسلمين.

الثاني: جواز الغسلة الثانية لا استحبابها.

الثالث: القول بعدم جواز الغسل الثاني و كونه بدعة و هو المحكى عن صاحب الحدائق رحمه الله.

و ما يمكن أن يستدل به على القول الأول روايات:

الاولى: الرواية التي رواها زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الوضوء مثني مثني، من زاد لم يوجر عليه و حكى لنا وضوء رسول

الله صلى الله عليه و آله و سلم فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة، و مسح رأسه بفضله وضوئه و رجله). «١»

الثانية: الرواية التي رواها أبو جعفر الاحول عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين). «٢».

الثالثة: الرواية التي رواها عمر و بن أبي المقدم (قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اثنتين اثنتين). «٣».

الرابعة: الرواية التي رواها معاوية بن وهب (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١٦ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٣٩

الوضوء؟ فقال: مثني مثني). «١».

الخامسة: الرواية التي رواها صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الوضوء مثني مثني). «٢».

السادسة: الرواية التي رواها فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ألا انه قال: (أن الوضوء مرة فريضة و اثنتان اسباغ). «٣».

السابعة: الرواية التي رواها محمد بن الفضل (أن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء (الى أن قال في ذيلها) (اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغ الخ). «٤».

الثامنة: الرواية التي رواها داود الرقي (قال: دخلت على أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك: كم عدّه الطهارة؟ فقال: ما

أوجه الله فواحدة، فواحدة و اضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحدة لضعف الناس) «٥». الى أن قال في ذيلها أيضا

ما يدل على هذا.

و أما ما يمكن أن يستدل به على القول الثاني

و هو جواز الغسلة الثانية لا استحبابها روايات:
الأول: الرواية التي رواها زرارة قال (قال أبو جعفر عليه السّلام: إن الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين،

(١) الرواية ٢٨ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢٩ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢٣ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٠

و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قد اليسرى) «١».

و اعلم أن المستفاد منها كونه اقل ما يجزى، فلا ينافى استحباب الغسلة الثانية.

الثانية: الرواية التي رواها محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يوجر و الثالثة بدعة). «٢».

الثالثة: الرواية التي رواها محمد بن ادريس في آخر السرائر و ينتهي السند بابن يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام (في الوضوء قال: اعلم ان الفضل في واحدة و من زاد على اثنتين لم يوجر). «٣».

و ما يمكن أن يستدل به على القول الثالث

اي عدم جواز الغسل الثاني و كونه بدعة روايات:

الاولى: الرواية التي رواها ميسر عن أبي جعفر عليه السّلام (قال: الوضوء واحد و وصف الكعب في ظهر القدم). «٤».

الثانية: الرواية التي رواها يونس بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة هو). «٥».

الثالثة: الرواية التي رواها عبد الكريم يعني ابن عمرو (قال: سألت

(١) الرواية ٢ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢٧ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٥) الرواية ٦ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤١

أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء على عليه السلام إلا مرة مرة. «١»

الرابعة: الرواية التي رواها حماد بن عثمان (قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه و قال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء). «٢».

و المراد بعدم احداث الحدث فى الوضوء هو عدم التعدى فى الوضوء كما فى ذيل الرواية بناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السلام و إن لم يكن الذيل جزء الرواية يدل عليه الرواية ٢٥ من هذا الباب.

الخامسة: الرواية التي رواها محمد بن على بن الحسين مرسلا قال: (قال الصادق عليه السلام: ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم الا مرة مرة. فقال: و توحأ النبي صلى الله عليه وآله و سلم مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به). «٣».

السادسة: الرواية التي رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله، (الى أن قال) ثم الوضوء كما امر الله فى كتابه غسل الوجه و اليدين الى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة) «٤».

إذا عرفت حال الأخبار الواردة فى المسألة، نقول فى مقام

العلاج بين الطوائف الثلاثة من الاخبار:

أما الطائفة الاولى مع الثانية، فلا يمكن الجمع بينهما، لأن مقتضى الاولى هو

(١) الرواية ٧ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ و ١١ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٢٢ من الباب ٣١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٢

كون الافضل وقوع الوضوء مثنى مثنى و كون الفضل فى ذلك، و الحال أن مقتضى الثانية كون الفضل فى المرة و عدم الامر فى الغسل الثانى.

و بعد عدم امكان الجمع بينهما لا بد من الاخذ بالطائفة الاولى، لأن أول المرجحات و هو الشهرة معها سواء كانت الشهرة الروائى هو المرجح او الفتوائى.

فإن كان المرجح الشهرة الروائى، فالطائفة الاولى رواها المشهور فهى إما مشهور او اشهر.

و إن كان المرجح الشهرة الفتوائى، كان الترجيح أيضا معها، لأن المشهور شهرة عظيمة أفتوا على طبقها و لم ينقل القول بالطائفة الثانية إلا ما قيل من كونه ظاهر عبارة الكلينى رحمه الله فى الكافى، و المترائى من عبارة الصدوق رحمه الله فى الفقيه و المحكى عن البزنطى، و قال به جمع من المتأخرين.

و إن كان المرجح مخالفة العامة، فكما قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف القول بالطائفة الاولى افتى به الشافعى و افتى مالك على طبق الطائفة الثانية، فلا ترجيح لإحداهما على الاخرى و لكن لا تصل النوبة بهذا المرجح بل حيث تكون الشهرة على طبق الطائفة الاولى يؤخذ بها و يطرح الثانية.

و أما الكلام فى معارضة الطائفة الاولى مع الطائفة الثالثة من الأخبار، فنقول بعونه تعالى، أن بعض الأخبار من الطائفة الثالثة يحمل على أن مرة مرة فرض الوضوء و لا ينافى ذلك استحباب مرة اخرى بعنوان سنة النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الاسباغ استحبابا و

هو الرواية الاولى و الثانية و السادسة، بل الرابعة قابلة الحمل على هذا وقوله فيها (هذا وضوء من لم يحدث حدثا) يكون في قبال العامة القائلين بثلاث مرات، و اما الخامسة فهي ضعيفة السند لانها مرسله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 143

و على هذا لا يبقى خبر معارض من الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولى الا الرواية الثالثة و الرابعة لو ابيت عن حملها على ما قلنا، لأن في الثالثة قال (ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة) و ظاهرها التزامه عليه السلام بالمرء، و هذا يناهى استحباب الغسل مرتين، فلا يمكن جمعها مع الطائفة الاولى الدالة على مشروعية الثاني و رجحانه و استحبابه، فيقع التعارض بينهما، فلا بد في مقام التعارض الأخذ بما فيه المرجح و الترجيح مع الطائفة الاولى لأن أول المرجحات الشهرة و هي سواء كانت الشهرة الروائي أو الفتوائي تكون على طبق الطائفة الاولى.

بل نقول بأن مقتضى الحجية غير موجود في الطائفة الثالثة من رأس و لا تصل النوبة بالتعارض، لأن هذه الطائفة مما عرضت عنها الاصحاب فالاقوى هو استحباب الغسل مرتين.

[العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى]

قوله رحمه الله

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى و في الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس.

(1)

أقول: في المسألة قولان.

الأول: ما اختاره المؤلف رحمه الله من استحباب كون ابتداء الغسل في المرء الاولى للرجل بظاهر ذراعيه و في الثانية بباطنهما و للمرأة بالعكس.

الثاني: أن يبدأ الرجل في كل من الغسلتين بظاهر ذراعيه و المرأة في كل من الغسلتين تبدأ بباطن ذراعيها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 144

و أما النص فليس في البين الا الرواية التي رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدئن بباطن اذرعهن و في الرجال بظاهر الذراع) «1».

و أما مرسله الصدوق رحمه الله المذكورة في هذا الباب فهي ظاهرا ليست الا هذه الرواية رواها مرسلًا.

فهل المستفاد من الرواية ما لا يساعد كل من القولين بدعوى كون مفادها استحباب ابتداء الغسل في المرء الاولى للنساء بباطن الذراع و للرجال بالعكس، فلا تعرض لها للغسل الثاني الذي يأتي به استحبابا لقوله (ما فرض الله على النساء في الوضوء) و ليس الفرض إلا الغسل الأول.

او يقال بأن مفادها يساعد مع القول الثاني، لأن مفادها كون مفروض الله في الوضوء للنساء الابتداء بباطن الذراع و للرجال بظاهرة، فكل غسل يقع في الوضوء وجوبا أو استحبابا فرض فيه هذه الكيفية، و الفرض هنا يكون بنحو الاستحباب لعدم قول بوجوب هذه الكيفية، و لا يبعد ذلك، فعلى هذا لا يوجد للقول الأول مدرك، بل ربما يناهى الرواية.

فما يأتي بالنظر عاجلا- هو العمل بهذه الكيفية في الغسل الأول و الثاني، و هو مقتضى القول الثاني، لكن في الغسل الثاني يشكل الحكم باستحبابه بالكيفية الواقعة في الغسل الأول من باب ما ادعى من الإجماع على أن يكون الابتداء في الغسل الثاني بعكس الابتداء في الغسل الأول، و إن حكى عن الذكري أن الاصحاب يقولون بالقول الثاني و هو كون الابتداء في كل من الغسلتين للرجل

بظاهر الذراع

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٥

و للمرأة بباطنه، إلا أن يقال بعدم تحقق اجماع كاشف عن وجود النص و قول المعصوم عليه السلام فتحن و ما نستفاد من الرواية، فإذا نقول بعد احتمال كون الرواية متعرضة لمفروض الغسل فلا تعرض لها للغسل الثاني، و بعد عدم تعرض النص للغسل الثاني نشك في استحباب هذا العمل بكل من النحويين في الغسل الثاني، و لا وجه لنا للقول باستحبابه.

و يمكن القول بالإتيان به باحدى الكيفيتين رجاء لاحتمال مشروعية كل منهما مع الاحتمالين الموجودين في البين فأفهم.

[الحادى عشر: أن يصب الماء على اعلى كل عضو]

قوله رحمه الله

الحادى عشر: أن يصب الماء على اعلى كل عضو، و أما الغسل من الاعلى فواجب.

(١)

أقول: يستدل عليه بالرواية التي رواها زرارة قال: (قال: ابو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملاًها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال «بسم الله» و سد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٦

فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ) «١».

يستفاد منها كون صب الماء من الاعلى، هذا بالنسبة الى استحباب كون صب الماء من الاعلى لأنه من فعله يستفاد صلى الله عليه و آله الاستحباب.

و أما كون الغسل من الاعلى فياتى إن شاء الله فى محله.

[الثانى عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء]

قوله رحمه الله

الثانى عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

(١)

أقول: يستدل عليه بما ورد فى الوضوءات البيانية من كون وضوئه صلى الله عليه و آله و سلم بصب الماء على محال الوضوء لا بالغمس.

و لكن ما يأتى بالنظر عدم كون مجرد وضوئه صلى الله عليه و آله و سلم بالصب دليلاً على استحباب الصب لان الغالب من الماء فى

زمنهم و محل سكناه هو الماء القليل لا يمكن الغمس فى الماء باليد و الوجه، و هذا لا يوجب الاستحباب، و الّا ينبغي ان يقال بكون غسل النجاسات بالماء القليل افضل لانهم عليهم السلام غالبا يكون المطهر عندهم الماء القليل، نعم لا بأس به رجاء.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٧

[الثالث عشر: أن يكون ذلك من امرار اليد على تلك المواضع]

قوله رحمه الله

الثالث عشر: أن يكون ذلك من امرار اليد على تلك المواضع و إن تحقق الغسل بدونه.

(١)

أقول: يدل عليه الرواية التى ذكرناها سابقا، «١» لأنّ فيها قال إنه صلّى الله عليه و آله و سلّم امرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته و كذلك فى اليدين ربما حكى عن قرب الاسناد، و لكن يشكل الاستدلال بهما على حكم المذكور لاحتمال كون امرار اليد لوصول الماء الى محال الوضوء و تحقق الغسل، اما كون امرار اليد مستحبا حتى مع تحقق الغسل، فلا تدلان عليه، لهذا يؤتى به رجاء.

[الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع افعاله]

قوله رحمه الله

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع افعاله.

(٢)

أقول: كما يحكى ذلك عن المعصومين عليهم السلام راجع الباب ١٥ من ابواب الوضوء من جامع احاديث الشيعة مضافا الى مطلوية ذلك فى العبادات مطلقا بحكم العقل و النقل.

[الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء]

قوله رحمه الله

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

(٣)

أقول: لما روى فى الفقه الرضوى (ايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٨

القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) و لكن مع ضعف سنده يؤتى رجاء او يؤتى استحبابا بقصد مطلق قراءة القرآن.

[السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده]

قوله رحمه الله

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

(١)

أقول: لما حكى عن كتاب الاختيار عن الباقر عليه السلام (من قرء على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما و رفع له اربعين درجة و زوجه الله اربعين حوراء) لا بأس باتيانها رجاء «١».

[السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه]

قوله رحمه الله

السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

(٢)

أقول: يستدل عليه بالرواية التي رواها محمد بن علي بن الحسين مرسلا قال: (قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم) «٢» و رواه أيضا في المقنع مرسلا، و في ثواب الاعمال و في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد و أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان

(١) الرواية ٨ من الباب ٢٤ من ابواب الوضوء من مستدرک الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب الوضوء من ل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٤٩

عن السكوني عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس قال: (قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و ذكر مثله) فبهذا الطريق تكون الرواية مسندة و مع ضعف السند لا بأس به رجاء لعدم اثبات الاستحباب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥١

فصل: في مكروهات الوضوء

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٣

قوله رحمه الله

فصل في مكروهات الوضوء

[الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة]

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، و أما في نفس الغسل فلا يجوز.

(١)

أقول: يستدل عليه بروايات:

الأولى: الرواية التي رواها الحسن بن علي الوشاء (قال: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه ابريق يريد أن يتهاى منه للصلاة، فدنوت منه لاصب عليه، فأبى ذلك و قال عليه السلام: مه يا حسن، فقلت له. لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن اوجر؟ قال: توجر أنت و اوزر أنا، فقلت، و كيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز و جل يقول: فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا) و ها أنا إذا أتوضأ للصلاة و هي العبادة فاكره أن يشركني فيها احد) «١».

الثانية: و هي مرسله الصدوق (قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٤

احدا يصب عليه الماء. فقيل له: يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟

فقال: لا احب أن اشرك في صلاتي احدا و قال الله تبارك و تعالى: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) «١»، و في العلل رواها مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام على ما في الوسائل و نحوها و قال و رواه الشيخ رحمه الله الخ.

الثالثة: الرواية التي رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خصلتان لا احب أن يشاركني فيها احد، وضوئي فإنه من صلاتي، و صدقتي فإنها من يدي الى يد السائل فأنها تقع في يد الرحمن) «٢».

الرابعة: الرواية التي رواها المفيد رحمه الله في الارشاد (قال: دخل الرضا عليه السلام يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا، فصرف المأمون الغلام و تولى تمام وضوئه بنفسه) «٣».

و المستفاد من مجموع الروايات هو كراهية الاستعانة كما هو المعروف بين الاصحاب، لأن قوله عليه السلام في الرواية الاولى (توجر انت و اوزر انا شاهد على مرجوحته، لأنه إن كانت الاستعانة حراما لم يكن للمعين أجر، بل كان عليه الاثم لاعانته على المحرم.

كما أن قوله عليه السلام في الثانية (لا احب أن اشرك في صلاتي) شاهد على الكراهة، و كما أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم (لا احب) في الثالثة شاهد على الكراهة، مضافا الى عدم حرمة

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٥

الاستعانة في الصدقة.

كما أن في الرابعة تم المأمون الوضوء بلا اعانته، فإن كان مفاد كلامه عليه السلام هو التحريم كان المناسب انه عليه السلام يأمره بان يعيد وضوئه، لا ان يتمه و لا يعيد ما اوقع منه بالاستعانة.

و بعد ظهور الأخبار في الكراهة فلا نحتاج في حملها على الكراهة بما ورد في الرواية التي رواها أبو عبيدة الحذاء (قال: وضأت أبا

جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنحى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (و كفا غسل به ذراعه الايمن) و كفا غسل به ذراعه الايسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجله). «١».

بدعوى دلالة هذه الرواية على جواز الاستعانة بفعل الغير، لأنه وضع الماء في يد أبي جعفر عليه السّلام على ما في هذه الرواية، لما قلنا أولاً من وجود الشاهد على الكراهة في نفس الروايات، نعم تكون هذه الرواية ذوا احتمالين:

الأول: ما قيل من كون ابو عبيدة يصب الماء على كف أبي جعفر عليه السّلام و هو يصبه على مواضع وضوئه و يغسلها، فعلى هذا الاحتمال تدل على جواز الاستعانة في هذه المقدمة القريبة.

الثاني: و هو كونه يصب الماء على مواضع وضوئه عليه السّلام، و هو عليه السّلام يغسلها بعد الصب، فعلى هذا تدل على جواز الاستعانة بنفس صب الماء على مواضع الوضوء للغسل.

و يأتي الكلام إن شاء الله ما هو الحق في هذه الصورة، في الشرط التاسع من شرائط الوضوء.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٦

و على كل حال مقتضى هذه الرواية جواز الاستعانة بالمقدمات، و مقتضى الاخبار السابقة على تقدير تمامية دلالتها عدم الجواز، فلا بدّ من حمل الاخبار المذكورة بقرينة هذه الرواية على الكراهة، لان هذا مقتضى الجمع العرفي فحمل النهي بقرينة ما دل على الخلاف على الكراهة، لكن هذا ان كان الوارد في الرواية (ثم صببت عليه كفا) و اما ان كان (ثم اخذ كفا) يعنى اخذ الامام عليه السّلام كفا من الماء، فلا تدل هذه الرواية اعنى رواية أبي عبيدة الحذاء على جواز صب الغير ماء الوضوء حتى يدل على جواز تولية الغير لصب الماء، فلا يتم ما قلنا من الجمع فيها و تمت الاخبار الثلاثة المتقدمة.

و على كل حال لا اشكال في كراهة الاستعانة على بعض المقدمات القريبة من الوضوء، و المراد بالاستعانة ليس خصوص ما طلب المتوضى الاعانة، كما هو مفاد الاستعانة، بل تشمل موردا يكون المعين في مقام الاعانة و لو لم يكن بطلب المعان و المتوضى، كما هو صريح بعضها و اطلاق بعضها الآخر.

و اما الكلام في الاستعانة في نفس الغسل من الوضوء فيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

[الثاني: التمدل]

قوله رحمه الله

الثاني: التمدل بل مطلق مسح البلل.

(١)

أقول: يستدل على ذلك بالمروى عن الصادق عليه السّلام مسندا كما في ثواب الأعمال للصدوق رحمه الله و عن الكليني رحمه الله و عن البرقي في المحاسن، و مرسلا كما عن ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٧

الصدوق رحمه الله أيضا أنه عليه السّلام قال: (من توضأ و تمدل كتبت له حسنة، و من توضأ و لم يتمدل حتى يجفّ وضوئه كتب الله له ثلثون حسنة). «١»

وجه الاستدلال انه بعد كون معنى الكراهة في العبادات اقلية ثوابها، تدل الرواية على الكراهة، لانها تدل على كون الوضوء الذي

تمندل بعده له حسنة، و الحال أن الوضوء الذي لا يتمندل بعده له ثلثون حسنة، فالأول أقل ثوابا من الثاني و هذا معنى الكراهة، و هذا هو المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم.

لكن هنا كلام في دلالة الرواية على كراهة التمندل، لاحتمال كون المراد من الرواية هو استحباب ابقاء ماء الوضوء بحاله حتى يجف بنفسه، لا كراهة عدم ابقائه و رفعه بالمنديل، فمع هذا الاحتمال لا وجه لحملها على كراهة التمندل، لأن هذا الاحتمال لو لم يكن اقوى، فلا أقل من تساويه مع ما احتمل من حملها على كراهة التمندل، فالرواية ذو احتمالين.

و أما اختيار المشهور فإن كان من باب فهمهم من الرواية كراهة التمندل، ففهمهم ليس بحجة. و إن كان من باب وقوفهم على ما لم نقف عليه من النص- و لا يبعد ذلك، لأن الأخبار التي تدل على جواز التمندل فيها الأشعار بل الدلالة على الكراهة خصوصا لو حملت هذه الأخبار المجوزة على التقيّة و انها صدرت على طبق نظرهم العمياء تقيّة، و هذه الأخبار ذكرها صاحب الوسائل رحمهم الله في الباب المذكور، و يظهر من بعضها جواز التمندل و من بعضها التزام بعض المعصومين عليهم السلام على التمندل بعد الوضوء، و يظهر للمتأمل في هذه الأخبار انه يلوح منها ريح التقيّة- فاذا نقول: لا يبعد كراهة

(١) الرواية ٥ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٨

التمندل كما نسب الى المشهور.

و هل يكون مثل التمندل في الكراهة مطلق مسح البلل و لو بغير المنديل، مثل مسحه باليد أو لا؟ لا يبعد ذلك، لأن الاستفادة من الخبر كون كراهة التمندل لاجل مرجوحية امحاء ماء الوضوء حتى يجف بنفسه لا باعمال عمل، فمطلق اعمال العمل لتجفيف ماء الوضوء مكروه على هذا.

[الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء]

قوله رحمه الله

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

(١)

أقول: يستدل عليه بما حكى عن جامع الأخبار مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (انه قال: عشرون خصلة تورث الفقر: اوله القيام من الفراش للبول عريانا- الى أن قال صلى الله عليه و آله و سلم- و غسل الاعضاء في موضع الاستنجاء). «١» و لا يخفى الاشكال في سندها، و كذا دلالتها لأن المراد من (غسل الاعضاء) غسل الاعضاء للوضوء او غسلها لرفع القذارة الشرعية او العرفية، و لاجل ذلك نقول بأنه لو ترك يترك رجاء.

و بعد الإغماض عن الاشكالين و قبول دلالتها على كراهته، فما يدل على جواز ذلك نقلا من فعل امير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام على ما في الرواية التي رواها عبد الرحمن بن كثير هاشمي مولا محمد بن علي «٢»، و كذا من فعل الباقر عليه السلام في الرواية

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٩ نوادر ما يتعلّق بابواب الخلاء من مستدرک الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٥٩

التي رواها عبيد بن الحذاء «١»، لا ينافي الكراهة، اذ يجوز ارتكاب المكروه مضافا الى احتمال كون فعله لمصلحة اهم او دفع مفسدة اهم.

[الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة]

قوله رحمه الله

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور.

(١)

أقول: يستدل عليه بالرواية التي رواها إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه، الحديث) «٢»، بعد حمل النهي فيها على الكراهة لعدم حكاية قول بالحرمة و هذا يوهن ظهور النهي في التحريم.

ثم أن المذهبة لم تكن مذكورة في الرواية، وقيل في وجه كراهة الوضوء منها أو فيها بكونها مثل المفضضة في مورد تحريم استعمالها، او ادعاء الاولوية أو تنقيح المناط، ومع ذلك يترك رجاء.

[الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة]

قوله رحمه الله

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة، كالشمس، و ماء الغسالة من الحدث الاكبر، و الماء الآجن، و ماء البئر قبل نزع

(١) الرواية ٨ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦٠

المقدرات، و الماء القليل الذي ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلل و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

(١)

أقول: أما الكراهة بماء الشمس، يستدل عليه بالرواية التي رواها اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الماء الذي تسخنه الشمس لا- تتوضأوا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص) «١»، و الشاهد على كون النهي فيها النهي التنزيهي هو ما ذكر فيها من المفسدة من كونه موجبا للبرص و هذا يناسب الكراهة.

مضافا الى الرواية التي رواها محمد بن سنان، يدل مفادها على جواز الوضوء منه، و مقتضى الجمع حمل النهي في رواية اسماعيل على الكراهة إلا ان يستشكل بضعف سند الرواية الدالة على الجواز لعدم معلومية (بعض اصحابنا) يروى عنه محمد بن سنان، مضافا الى الاشكال في نفس محمد بن سنان.

و أما كراهة الوضوء بماء الغسالة من الحدث الاكبر، فقد عرفت مما مر عند البحث عنه.

و أما كراهة الوضوء بالماء الآجن، يدل عليه الرواية التي رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه) «٢».

و المراد بالماء الآجن الماء المتغير فيكون مورد الكراهة الماء المتغير

(١) الرواية ٢ من الباب ٦ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦١

بغير النجاسة مع بقاءه على المائية و إلا لو كان متغيرا بالنجاسة او تغير بحيث لا يصدق عليه الماء فلا يجوز التوضي منه.

و أما كراهة ماء البئر قبل نزع المقدرات، لأن مفاد بعض الأخبار المتقدمة في ماء البئر النهي عنه و عن استعماله قبل نزع المقدرات لو وقع شيء من المذكورات في الأخبار في البئر، و بعد حمل النهي فيها على الكراهة فيكون الوضوء قبل نزع المقدرات مكروها. و أميا كراهة الوضوء بالماء القليل الذي ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلام و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه، فلم اجد بعد دليلا على كراهة الوضوء في هذه الموارد، و ما ورد من النهي عن استئثار بعضها او كلها لا- يكون دليلا- على مرجوحية الوضوء منها، نعم لا- بأس بترك الوضوء بالماء القليل في الموارد المذكورة رجاء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦٣

فصل: في افعال الوضوء

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦٥

قوله رحمه الله

فصل في افعال الوضوء

[الأول: غسل الوجه، وحده]

إشارة

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا. و الانزع و الاغم و من خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف، فيلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اي موضع تصل و إن الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

و يجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به. و حده أن يجري من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد. و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل.

و يجب الابتداء بالأعلى، و الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس. و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل و ألا لزم غسل البشرة الظاهرة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦٦

في خلاله.

(١)

أقول:

في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: الأول من افعال الوضوء غسل الوجه،

و هذا مما لا شبهة فيه.

و يدلّ عليه الكتاب الكريم «١» و النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام نذكر بعضها إن شاء الله و به اطباق الفتوى من الخاصة و العامة.

المسألة الثانية: في حد الوجه الذي يجب غسله،

و هو كما قال المؤلّف رحمه الله: من قصاص الشعر الى الذقن طولاً و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً. يستدل عليه بالرواية التي رواها الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين (أنه قال لابي جعفر الباقر عليه السّلام: اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عزّ و جل. فقال: الوجه الذي قال الله و امر الله عزّ و جل بغسله- الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم- ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا) «٢».

و رواها الكليني رحمه الله باسناده عن زرارة (قال: قلت له: اخبرني، و ذكر مثلها إلما أنه قال (و ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام). «٣».

(١) سورة المائدة- آية ٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٦٧

و رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن يعقوب مثلها.

و الاستفادة من الرواية لو خلينا و الذهن العرفي، هو ما يكون المشهور او الجمع عليه و المسلّم عند الفقهاء رضوان الله عليهم، لأنّ الظاهر منها تحديد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء.

فلا مجال للبحث في أن الشارع تصرف في موضوع له الوجه أم لا، لأنّه حدّد ما هو مراده من الوجه في الوضوء سواء كان ذلك بتصرف في موضوع له الوجه او تصرف فيه من حيث حكمه لا في موضوعه.

مع أن الظاهر عدم جعل حقيقة شرعية للوجه، بل الوجه باق على ما هو موضوع له، لأنّ قوله في السؤال (أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ) هو أن الوجه من حيث تعلق هذا الحكم به ما هو حدّه.

فبعد سؤاله عن حد الوجه الوضوئي، حدّ الباقر عليه السّلام له حدّاً طولاً و حدّاً عرضاً، فكما هو ظاهر الرواية (ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن) و المراد من قوله (دارت) اى احاطت عليه الوسطى و الابهام و يقال بالدائرة الدائرة لاحاطتها يعنى ما احاطت عليه الوسطى و الابهام.

و المراد من الابهام و الوسطى معلوم، لأنّ الابهام هو الاصبع الذى له مفصلان و ما يليه السبابة و الوسطى ما تلى السبابة و من (قصاص الشعر) منتهى إليه مذبت الشعر و من (الذقن) مجتمع اللحين من اسفلهما.

فيكون الحاصل أن حدّ الوجه فى الوضوء عرضاً و طولاً ما احاطت به الوسطى و الابهام من قصاص الشعر من الرأس الى الذقن، فللوضوء حد عرضاً و هو ما دارت عليه الوسطى و الابهام (و ما فى نقل الكليني رحمه الله ما دارت عليه السبابة الوسطى و الابهام) لا ينافى مع نقل الصدوق رحمه الله، لانه بعد كون احد طرفي الحد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 168

الوسطى فقهرها يكون الابهام داخلًا فى الحد لكون الوسطى اطول من السبابة.

فالحد العرضى يشمل ما يحيط و يدور عليه به الوسطى و الابهام و بعد قوله عليه السّلام فى الحديث المتقدم (من قصاص شعر الرأس الى الذقن) يكون الحد الطولى اعلاه قصاص شعر الرأس و اسفله الذقن، و هذا المقدار يستفاد من الرواية و من قوله (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه) يستفاد أنه لا بدّ من غسل ما يشمل عرض الاصبعين من ابتداء قصاص شعر الرأس الى الذقن. إذا عرفت ذلك يظهر لك أن كل ما يحيطه هذا الطول و العرض، فهو داخل فى حد الوجه الواجب غسله فى الوضوء، و ما يكون خارجاً لا يجب غسله الا من باب المقدمة العلمية.

ثم إن الاشكال بأن الاخذ بما قال الاصحاب من حد الوجه عرضاً و طولاً كما عرفت لا يناسب مع ما فى الرواية من قوله (ما دارت عليه الوسطى و الابهام) او (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا) اذ لا استدارة فى البين و لا يكون وضع الوجه و التحديد عرضاً او طولاً بنحو الدائرة.

ففيه: أن معنى (دارت) اى احاطت، و الدائرة يقال لها الدائرة لاحاطتها، و لا حاجة الى التكلف فى أن الجبهة او الوجه او بعضه يكون بشكل الدائرة تقريباً و لو لم يكن دائرة حقيقة، و الانصاف أن هاتين الفقرتين إذا عرض على العرف يفهمون منه ما قلنا و لا يشكون فيه و هذا معنى كون اللفظ ظاهراً فى المعنى.

كما أن الاشكال بأن لازم كون الحدّ ما قلتهم خروج ما يكون داخلًا فى الحد كالنزعيتين و الصدقين مع كونهما خارجين بنظركم، خصوصاً صرح فى الرواية المتقدمة خروج الثانى، لا وجه له، لأنّ النزعيتين (و هو ثنية النزعة بالتحريك و هو البياض المكتنف بطرفى الناصية فى مقابل من يكون اغم و هو الذى يكون الشعر على جبهته)، خارجتان عن الوجه، و توهم دخولهما فى الحد حصل من كون القصاص

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 169

مطلق منتهى منبت الشعر من الرأس، و الحال أنه ليس المنتهى لوجود الشعر بحيالهما فوق الناصية، فيكون قصاص شعر الرأس منتهى منبته و منتهى منبته فوق الناصية، كما أن الصدغين خارجان عن حد الوجه بنصّ الرواية.

فنقول فى توضيحه: بأن الصدغ باحد معنييه خارج عن حد عرض الوجه المحدود فى الرواية، و هذا المعنى ما حكى من بعض اهل اللغة انه عبارة عما بين العين و الاذن، و بهذا المعنى يقع بعضه جزء حد الوجه، و لكن بعد التصريح فى الرواية بخروجه نقول بخروجه فى المقدار الخارج مما دارت عليه الوسطى و الابهام لاستثناء هذا المقدار عن الحد.

و عن بعض آخر خصوص الشعر المتدلى على ما يلى الاذن، و هذا معنى آخر للصدغ و على هذا خارج عن الحد راساً لعدم شمول الوسطى و الابهام، له و على كل حال بعد دلالة النص على خروجه لا اشكال فيه.

المسألة الثالثة: قد ظهر لك حكم الانزع

وانه خارج عن الحد المذكور في الرواية.

نعم من لم يكن في مقدم رأسه شعر او كان و لكن ليس شعر له فوق ناصيته، يرجع الى المتعارف بنحو نقول في المسألة الرابعة إن شاء الله.

المسألة الرابعة: الاغم وهو من يكون الشعر على جبهته يرجع الى المتعارف.

واعلم انه، تارة يراد من الرجوع الى المتعارف، المتعارف من مطلق الوجوه و من مطلق الاصابع، بمعنى انه يلاحظ متعارف للوجه من بين وجوه جميع الناس و متعارف للأصابع من بين اصابع جميع الناس بدون ملاحظة صغر الافراد و كبرهم، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 170

فهذا المعنى لا وجه للرجوع الى المتعارف، لأن الأمر بالوضوء و غسل الوجه فيه توجه على كل احد و قد حدد لكل احد كون الغسل من قصاص الشعر الى الذقن طولاً- و مما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً، فكل مكلف يكون مأموراً بغسل وجهه بهذا الحد و باصابع نفسه و من قصاص شعره الى ذقن نفسه لا من ذقن شخص آخر، و قصاص شعر شخص آخر و اصابع شخص آخر، حتى يقال انهم مختلفون من حيث كبر وجوههم و صغرهم و طول اصابعهم و قصرها فيرجع الى المتعارف من الناس.

و تارة يراد من المتعارف، المتعارف في كل شخص بالنسبة الى نفسه بين وجهه و اصبعيه سواء كان كل من وجهه و اصبعيه على النحو المتعارف في اوساط الناس او لا، و كذا بالنسبة الى قصاص شعره فإن كان متناسباً بحسب نفسه يؤخذ به، و إن كان على خلاف متعارف نفسه يرجع الى المتعارف.

ثم بعد ما عرفت المراد من المتعارف، يقع الكلام في وجه الرجوع الى المتعارف، لأنه ربما يقال بعد كون الامر بعموم الناس من غسل وجوههم بالكيفية المعهودة، فمقتضاه أن يغسل كل احد وجهه من قصاص شعره الى ذقنه، بقدر ما دارت عليه الوسطى و ابهامه، فكل مكلف مكلف بغسل هذا، فان كان اصبعه مثلاً طويلاً و وجهه قصيراً، لا بدّ من غسل كل مقدار يحيطه ابهامه و وسطاه او بالعكس، فربما يختلف باختلاف وجوه الاشخاص و من حيث اختلاف اصابع الاشخاص طولاً- و قصرها، فلا بدّ من وجه في الرجوع الى المتعارف.

و في مقام الوجه، قد يقال بان المطلق حيث يكون منزلاً على المتعارف، فنقول من لزوم الأخذ بالمتعارف من الوجه و الاصبع، و سرّ حمل المطلق على المتعارف هو إنه إن كان المتكلم او كل في كلامه الى المتعارف، و لهذا لا يذكر القيد، فلا بدّ من حمل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 171

مطلقه على المتعارف و الا اخلّ بغرضه.

و فيه، انه بعد كون الامر في المقام هو العموم، لان قوله تعالى (إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ) عام لا مطلق، حتى يمكن ان يقال بلزوم حمل المطلق على المتعارف.

فما يمكن ان يقال وجها للزوم الرجوع الى المتعارف هو انه بعد ما نعلم بان الوجه الواجب غسله في الوضوء امر واحد بالنسبة الى جميع المكلفين، و لا يختلف باختلاف الاشخاص من حيث طول وجوههم و اصابعهم و قصرها، بحيث يكون الواجب على من يكون وجهه و اصبعه بنحو المتعارف هو غسل تمام الوجه، و بالنسبة الى من يكون وجهه قصير و اصبعه طويل غسل الوجه مع مقدار زائد، و

بالنسبة الى من يكون وجهه كبيرا و اصبعه قصيرا غسل بعض الوجه، بل الواجب على كل منهم امر واحد، فعلى هذا لا بد من الالتزام بان الخارج عن المتعارف يرجع الى المتعارف بالمعنى الذى قلنا. فقد ظهر لك المراد من المتعارف، و ما هو وجهه، و مما مر يظهر لك حال الانزع و الاغم، فانهما لا بد من الرجوع الى المتعارف بالنحو الذى قلنا و للوجه الذى قلنا.

المسألة الخامسة: يجب اجراء الماء و لا يكفى المسح به

و حدّه كما قال المؤلّف رحمه الله أن يجرى من جزء الى جزء آخر، و ادعى بعض كونه المعروف بين الفقهاء رحمه الله او كونه ظاهر الاصحاب او الاتفاق عليه كما عن بعض. و استدل عليه بالآية الشريفة الآمرة فيها بالغسل و ببعض الروايات الدالة على الغسل. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٢

مثل الرواية التي رواها داود بن فرقد (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبى كان يقول: إن للوضوء حداً من تعداه لم يوجر و كان أبى يقول: انما يتلدد فقال له رجل: و ما حدّه؟ قال: تغسل وجهك و يدك و تمسح رأسك و رجلك) «١».

و الرواية التي رواها زرارة فقيها قال: (فغسل بها وجهه الخ) «٢».

و الرواية التي رواها عمر بن اذينة و فيها قال: (ثم اوحى الله إليه أن اغسل وجهك الخ) «٣» الى غير ذلك لا حاجة الى ذكرها بعد فهم كون المعتبر في الغسل لغه و عرفا الجريان. و ببعض الأخبار الدالة بلسانها على اعتبار الجريان في غسل الوجه و اليدين:

مثل الرواية التي رواها اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه (أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذي يبيل الجسد) «٤».

بناء على كون قوله (ما اجرى) بالراء المهملة، و الا لو كان بالزاء المعجمة فيدل على كفاية مثل التدهين فنكلم فيما هو المراد من بعض الروايات الدالة على كفاية مثل الدهن إن شاء الله.

و الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قلت له: ارايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ٥٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٣

و لكن يجرى عليه الماء) «١».

و ببعض الأخبار الواردة في غسل الجنابة الدالة على اعتبار جريان الماء في مواضع الغسل بعد ضم كون الوضوء من هذا الحيث مثل الغسل، كما يدل على كونهما مثليين الرواية المتقدمة اي رواية إسحاق.

و في قبال هذه الأخبار، بعض الأخبار يدل على كفاية مقدار من الماء في مقام الوضوء يكون مثل التدهين.

الأولى: الرواية التي رواها حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: انما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجسه شيء، انما يكفيه مثل الدهن) «٢».

الثانية: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الوضوء قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك) «٣».

الثالثة: رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء على كون الصادر (ما اجزى) بالزاء المعجمة.

الرابعة: الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملاؤها بها جسده و الماء أوسع إلّا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قلت: بلى. قال: فادخل يده في الاناء فلم يغسل يده، فاخذ كفًا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم اخذ كفًا آخر يمينه فصبه

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٥٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٤

على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن، ثم اخذ كفًا آخر فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح راسه و رجله بما بقى في يده) «١».

أعلم أن هنا كلاما في دلالة الأخبار على ما يستدل بها و كلاما في الجمع بينها.

أمّا الكلام في دلالتها، فنقول: اما ما يدل على اعتبار غسل الوجه و اليدين في الوضوء من باب نقل فعلهم عليهم السلام، او الأمر في بعضها، فوجه كون مفادها اجراء الماء و عدم كفاية المسح هو أن المعتبر في الغسل بحسب وضعه اللغوي و بنظر العرف الجريان.

فاقول: اما بحسب وضعه اللغوي، فما يرى من بعض اهل اللغة عدم ذكر اعتبار الجريان في الغسل كالقاموس، و يظهر من بعضهم اعتبار الجريان كاقرب الموارد، فبناء عليه دخله فيه بحسب الوضع اللغوي غير معلوم و إن لم يكن معلوم العدم.

و أمّا بحسب النظر العرفي، فقد يقال باعتبار الجريان في الغسل، و لعل هذا هو الفرق بين الغسل و المسح، و هذا هو المراد من بعض النصوص المفصل بين الوجه و اليدين و بين الرأس و الرجلين بالغسل في الاولين و المسح في الأخيرين، و لهذا يقال أن نفس التفصيل بين الوجه و اليدين و بين الرأس و الرجلين يدل على اعتبار امر زائد على المسح في الوجه و اليدين و هو الغسل، و لا بدّ فيه من الجريان و لو باقله كى يتحقق الفرق بين الغسل و المسح.

و يمكن منعه بان دخل الجريان في الغسل غير معلوم عرفا، بل المعتبر في الغسل استيلاء الماء و غلبته على المحل، و هذا هو الفرق بين الغسل و بين المسح، لعدم

(١) الرواية ٧ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٥

اعتبار ذلك فيه، بل يكفي في تحقق المسح امرار الماسح ذى البلل على المحل، كما انه يمكن ان يقال ان بعض ما يكون ظاهره اجراء الماء من الاخبار يكون محمولا على الغالب، من ان الغالب جريان الماء في الغسل، فيكون ذكر الجريان في هذه الاخبار من باب الغالب المتعارف.

هذا بالنسبة الى بعض الاخبار المصرحة فيها بالغسل.

و أمّا بعض الاخبار المصرحة فيها بالجريان، مثل بعض ما دل على الجريان في الغسل بعد ضم كون الوضوء مثله، او بعض ما ورد في خصوص الوضوء و فيه التصريح باجراء الماء على المحل، فبعد الاغماض فنقول: اما التمسك ببعض الاخبار الواردة في غسل الجنابة

فمورد اشكال من جهتين:

الأولى: من ان دعوى عدم الفصل بين الغسل و الوضوء، فهذا الحيث دعوى بلا دليل، لعدم نص دال عليه و لا اجماع انعقد عليه.
الثانية: ان لزوم الجريان فى غسل الجنابة أيضا محل اشكال، و يأتى الكلام فى محله إن شاء الله، لأنه و إن كان فى بعض اخباره التعبير باجراء الماء، لكن المستفاد من رواية التى رواها زرارة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك، ثم تغمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شىء امسسته الماء فقد انقيته، و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسدك) «١»، هو كفاية مس الماء الجسد فى مقام الغسل.
و اما رواية اسحاق بن عمار، فان كان الصادر عن المعصوم عليه السلام (ما اجزى من

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٦

الدهن) بالزاء المعجمة، فالمستفاد منها هو المقدار الذى يبل الجسد لا ازيد من ذلك، فهى دليل على عدم اعتبار الجريان. و ان كان الصادر عن المعصوم عليه السلام (ما اجزى) بالراء المهملة، فأیضا المستفاد منها اعتبار الجريان الذى يحصل بالتدهين، فتبقى رواية واحده و هى رواية زرارة، و يمكن ان يقال فيها انه ربما يكون ذكر الجريان من باب كون الغالب المتعارف فى مقام الغسل حصول الجريان بطبعه، لا من باب دخله فى الغسل، و خصوصا يمكن ان يقال فى خصوص الرواية بان النظر كان الى عدم لزوم تخليل الشعر، بل يكفى اجراء الماء على ظاهر الشعر.

و أما الأخبار الدالة على كفاية مجرد التدهين او مس الماء الجلد، فظاهرها اجزاء ذلك و لا يحتاج الى اكثر منه.

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام فى انه هل يكون التعارض بين الاخبار او لا، و على فرض التعارض هل يمكن الجمع بينهما أم لا. فنقول بعونه تعالى: اما بناء على عدم اعتبار الجريان فى الغسل و عدم كون ما ظاهره اعتبار الجريان فى الاخبار دخل الجريان فى الغسل، بل ذكره كان من باب حصول الجريان به غالبا، فلا تعارض بين الاخبار، بل نتيجة كلها استيلاء الماء و ان كان بنحو التدهين. و اما ان قلنا باعتبار الجريان فى الغسل لغة او عرفا و دخل الجريان فى الغسل كما هو ظاهر بعض الاخبار و عدم كون ذكره لمجرد غلبه حصوله بالغسل، فيكون المستفاد من الطائفتين الاولتين من الاخبار اعتبار اجراء الماء، و من الطائفة الثالثة كفاية كون وصول الماء بالوجه و اليدين كالتدهين، فيقال بعد عدم صدق اجراء الماء بمس الماء المحل بنحو التدهين، و الحال أن ظاهر هذه الطائفة الاكتفاء به، فيقع

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٧

التعارض بين الطائفة الاولى و الثانية الدالتان على اعتبار الجريان، و بين الطائفة الثالثة الدالة على كفاية مس الماء المحل بمثل التدهين، فبعد وقوع التعارض بينهما ما نقول فى المقام، فهل يكون طريق للجمع بينهما او لا؟
أقول: ما يأتى بالنظر أنه يمكن التوفيق بين الطائفتين بحفظ ظاهر الطائفة الاولى و الثانية من اعتبار اجراء على المحل كما هو المشهور، و حمل الطائفة الثالثة على أنه بما فيها من كفاية مثل التدهين او مجرد مس الماء المحل يصدق الجريان، كما هو نظر المشهور من الاكتفاء باجراء الماء على المحل و لو باعانة اليد مثل الدهن فيكون التشبيه بالدهن او الاكتفاء و اجزاء المس فى مقام القلة اعنى يكفى مجرد الجريان و إن كان فى القلة مثل التدهين.

و لا تقل: ان كفاية مس الجلد كما فى رواية زرارة ينافى الجريان لأنه ليس فيه جريان.

لانا نقول: إن كان الجمود على ظاهرها يكون لازمها كفاية المسح فى الوجه و اليدين لصدق المس حتى بالمسح، و الحال انه لا

يكتفى به مسلماً فما ينبغي أن يقال في هذه الرواية بحيث يمكن الاخذ بها هو الاكتفاء بمس الماء و أمّا كون المسّ بأى نحو فهو مستفاد مما يدل على كونه مثل التدهين، و هو اقل ما يجزى في الغسل.

فتلخص أن مفاد هذه الطائفة لا ينافى مع الطائفة الاولى و الثانية من الأخبار و شاهد هذا الجمع رواية محمد بن مسلم المتقدمة، و هي الرواية الرابعة من الروايات المتمسكة بها على كفاية مجرد التدهين، لانه بعد التنظير فيها بالتدهين اخذ كفا من الماء و صبه على وجهه، و الحال انه يجزى الماء بالماء الواقع فى الكف، و هذا المقدار من الجريان موجود فى التدهين لتنظيره به.

و يؤيد هذا الجمع بل يدل عليه رواية إسحاق بن عمار المتقدمة بناء على كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٨

(ما اجرى) بالراء المهملة، فإن المراد منها على هذا هو اجراء ما يجزى من الدهن الذى يبيل الجسد يعنى إذا كان جريانه بمثل جريان الدهن الذى يبيل الجسد يكفى و يجزى من غسل الجنابة و الوضوء، ففي الحقيقة تكون هذه الرواية على هذا النقل شارحا للطوائف الثلاثة من الأخبار.

نعم لو كان الصادر (ما اجرى) بالزاء المعجمة، تكون الرواية مفادها مثل باقى روايات الطائفة الثالثة، و على كل حال بهذا يمكن الجمع بين الطوائف الثلاثة من الاخبار.

و أمّا الجمع بحمل الطائفة الاولى و الثانية على حال الاختيار و الثالثة على حال الاضطرار، لا شاهد له كما ان الجمع بانه بعد الاكتفاء بمثل الدهن، كما فى الطائفة الثالثة، نفهم ان الشارع اكنفى عن الغسل بما ليس بالغسل غير صحيح، لأن معنى هذا طرح الطائفة الاولى و الثانية، لأن مفادهما اعتبار الغسل و انت تقول بعدم اعتباره، مضافا الى ان القرآن الكريم نص فى اعتبار الغسل.

كما أن الجمع بالتخيير بينهما لا وجه له، لأنه مع التصريح فى الطائفة الثالثة بالاجراء بمثل التدهين، فالقول بالتخيير بينه و بين الغسل و اجراء الماء يكون من قبيل التخيير بين الاقل و الاكثر.

و الحاصل اعتبار اجراء الماء فى غسل الوجه و اليدين و إن كان بمعونة اليد و بمثل التدهين، فافهم.

المسألة السادسة: هل يجزى استيلاء الماء على المحل

و إن لم يجز إذا صدق الغسل كما فى ارتماس الوجه و اليدين فى مقام غسل الوضوءى فى الماء او لا يجزى؟ يظهر حكم المسألة مما بينا فى المسألة الخامسة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٧٩

فإن قلنا بعدم اعتبار الجريان فلا اشكال فى كفاية استيلاء الماء على المحل، و إن قلنا باعتبار الجريان، فكما عرفت فى المسألة الخامسة يحصل الجريان و لو كان بنحو التدهين، فان حصل الاستيلاء بهذا المقدار من الجريان فهو، و ألا فلا يكفى.

ثم ان ما ذكره المؤلف رحمه الله فى المقام حيث قال: (و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، و حدّه ان يجزى من جزء الى جزء آخر و لو باعانه اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجز اذا صدق الغسل) لا يصح بظاهره، لانه ان كان الواجب اجراء الماء و حدّه كما قال (ان يجزى الماء من جزء الى جزء آخر و لو باعانه اليد) فلا معنى لقوله بكفاية استيلاء الماء (اذا صدق الغسل) لانه ان كان المعبر فى الغسل اجراء الماء من جزء الى جزء آخر، إمّا من باب اعتباره فى مفهومه لغه او عرفا، و أمّا من باب ما ورد فى بعض الروايات من اعتبار اجراء الماء، فقوله بكفاية الاستيلاء فى صورة صدق الغسل باستيلاء الماء على المحل و لو لم يجز الماء، و بعبارة اخرى ترديده فى كفاية الاستيلاء من باب التريديد فى صدق الغسل عليه، لا وجه له، لانه بعد اعتباره الجريان كما يظهر من صدر كلامه رحمه الله، فإن كان يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بكفايته، و إن لم يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بعدم

كفايته.

و الحاصل أن التردد في كفاية الاستيلاء إن كان من باب صدق الغسل عليه و لو لم يعتبر في الغسل الجريان، فهذا مخالف مع صدر كلامه رحمه الله، و إن كان من باب أن الغسل و إن كان معتبرا فيه الجريان، إما من باب دخله في مفهومه لغة أو عرفا، و إما من باب كونه شرطا فيه لبعض الاخبار، فلا بد ان يقول بعدم كفاية الاستيلاء جزما، لعدم حصول ما يعتبر في الغسل كما صرح في صدر كلامه رحمه الله، و العجب من عدم تفتن احد من المحشين المحترم بالاشكال.

المسألة السابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى

إشارة

و الغسل من الاعلى الى الاسفل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨٠

عرفا، او لا يجب ذلك بل يجوز النكس؟ المنسوب الى الاكثر الأول بل حكي دعوى الاجماع عليه.

يستدل على الحكم المذكور بروايات:

الأولى: ما رواها زرارة قال (قال أبو جعفر عليه السلام: ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف مائها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال بسم الله و سد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مائها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه الماء على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه مائها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ) «١».

وجه التمسك إنّه صلى الله عليه وآله وسلم وضع الماء ابتداء على جبهته و هى اعلى الوجه و كذا على مرفقه اليمنى و اليسرى و هو اعلى موضع يجب غسله من اليدين.

أقول: و هنا كلام في أن الظاهر من الرواية هو كون صب الماء على جبهته فلا يدل على كون الغسل من الجبهة أو أن ظاهرها هو وضع اليد على الجبهة للغسل و لا يبعد كون الظاهر هو الثاني.

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٥، ص: ١٨٠

الثانية: ما رواها زرارة قال: (حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من ماء فأخذ كفا من ماء فاسد له على وجهه من اعلى الوجه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى فى الاناء فاسد لها على يده اليمنى ثم

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨١

مسح جوانبها ثم اعد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه و لم يعدهما في الاناء) «١».

وعن المنتهى و الذكري انه قال عليه السّلام بعد ما توضأ: (إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) و هذه الرواية كما ترى تدل على كون عمله صلى الله عليه وآله و سلم في غسل وجهه بالابتداء من اعلى الوجه، و أما اليد فلا تعرض في الرواية لها من حيث الابتداء بأعلاها.

الثالثة: ما رواها في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشى «٢» قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال:

لا تعمق في الوضوء و لا تلمم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك) «٣».

الرابعة: ما حكى عن تفسير العياشى (انه غرف غرفة فصبها على جبهته).

هذا كله في الروايات المربوطة بالمسألة.

ثم إن الكلام تارة يقع في سند هذه الروايات، فنقول يكفى في اعتبارها عمل الاصحاب على طبقها مضافا الى حجية بعضها بنفسها، للاطمينان بصدوره.

و تارة يقع الكلام في دلالتها فما يمكن أن يورد عليها، أما بالنسبة إلى بعضها المذكور فيه فعل المعصوم عليه السلام و يستشكل:

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الظاهر على ما حصل لى بعد التتبع بمقدار الوسع و الوسيلة، أن أبا جرير اما يكون ذكريا بن ادريس او ذكريا بن عبد الصمد و كلاهما معتمد عليهما، لكن لم اجد في الرجال ذكريا بن (الرقاشى) المذكور في الوسائل في قوله (أبى جرير الرقاشى). (المؤلف).

(٣) الرواية ٢٢ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨٢

أولاً: بأن المذكور فيه فعل المعصوم - مثلاً فعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم - و مجرد فعله لا يدل إلّا على مجرد جواز هذا الفعل، و لا يدل على الاستحباب فضلاً عن الوجوب، لأنه بعد كون الفعل مما له فردان او الافراد و لا يكون في بعضها ترجيح على الآخر فمن يريد فعله يختار قهراً احد الافراد من هذا الفعل، مثلاً فيما نحن فيه و هو غسل الوجه، يمكن تحققة تارة بنحو يكون الابتداء من اعلى الوجه، و تارة بنحو لا - يكون من الاعلى، فمجرد اتيانه بأحد النحويين - مثلاً من الاعلى - لا يدل على كون هذا الفرد افضل من الفرد الآخر فضلاً عن كونه متعيناً، نعم يدل اختيار هذا الفرد على جوازه، بل لا يدل على عدم كراهة هذا الفرد، بل يمكن كونه مكروهاً و مع هذا اتى به المعصوم عليه السلام لمصلحة مثل أن يعلم الناس عدم حرمة.

أقول: إن كان الاشكال هذا فقط، يمكن دفعه بان التزام المعصوم عليه السّلام بعمل، مثل التزامه بالوضوء و غسل الوجه من الاعلى كما يظهر من نحو حكاية عمله كونه ملتزماً به، لأن معنى قوله عليه السّلام (الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم) هو كون وضوئه بهذا النحو كما فرض التزامه باحد الفردين من الفعل و هو الابتداء بالاعلى، يكشف رجحان هذا النحو و هذا الفرد.

فالاشكال بأن الفعل لا يدل إلّا على مجرد جواز الابتداء بالاعلى، لا على استحبابه فضلاً عن وجوبه في غير محله.

و ثانياً: بأن فعله صلى الله عليه وآله و سلم و التزامه بالابتداء بالاعلى في مقام غسل الوجه و إن كان يدل على رجحان هذا النحو، لكن لا - يدل على وجوبه لأنّ الفعل ليس له لسان، و غاية ما يدل عليه مجرد رجحان الفعل الذى يجمع مع الاستحباب أيضاً، و أما

الرجحان مع المنع من الترك الذي هو معنى الوجوب فلا يدل عليه، فلا يمكن الاستدلال بهذا النحو من الروايات على وجوب الابتداء بالاعلى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 183

و أمّا بعضها الذى فيه الامر بالابتداء بالاعلى، فما يستدل به ليس إلّا الرواية المروية عن قرب الاسناد، فيقال فى مقام الاشكال بالاستدلال بها بأن قوله عليه السلام فيها: (و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً) ذو احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون قوله (مسحاً) حال عن فاعل (اغسله) و هو المكلف، فيكون المعنى انه اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء فى حال تمسح الماء يعنى يكون الغسل من اعلى الوجه فى حال انت تمسح الماء على وجهك فى مقام الغسل، و بعبارة ثالثة اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً له، فعلى هذا تدل الرواية على وجوب كون الغسل من اعلى الوجه.

الاحتمال الثانى: كون (مسحاً) مفعولاً مطلقاً لقوله (اغسله) و حيث لا بدّ أن يكون المفعول المطلق من جنس فعله فلا بدّ أن يراد من الغسل المسح، فيكون المراد اغسله اى امسحه من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً، فعلى هذا يكون المراد من هذه الفقرة مطلوبية كون ابتداء المسح فى مقام الغسل من اعلى الوجه، و أمّا وجوب كون نفس الغسل من الاعلى فلا تدل عليه.

و حيث أن مسح الوجه بمعنى امرار اليد على الوجه بعد الغسل مستحب مسلماً فلا يمكن القول بوجوب كون الابتداء بالمسح واجباً. و بعد كون الرواية ذو احتمالين و لا ترجيح للاحتمال الأول على الثانى فلا يمكن الاستدلال على وجوب كون الابتداء بالاعلى فى غسل الوجه بهذه الرواية.

أقول: يمكن أن يقال فيما نقل فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأنه و إن كان المذكور فعله و الفعل فى حد ذاته لا يدل إلّا على رجحانه، لكن ما يرى من خلال الرواية من وجود عناية بذكر هذه الخصوصية اى الابتداء بالاعلى و هذا يدل على كون فعله من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 184

باب كونه واجباً، خصوصاً لو كان ما ذكر فى المنتهى و الذكرى (أن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) فى ذيل الرواية الثانية، لأنّ معنى عدم قبول الصلاة الا به كون الكيفية المذكورة فى الوضوء معتبرة فيه.

و ما قيل من أن مسح جانبي الوجه لا- يكون واجباً، و مع هذا يكون مذكورا فى الرواية فلا يمكن القول بكون ما ذكر فى الرواية بتمامه واجباً فيه: أن (مسح) الجانبين لا من باب خصوصية له، بل هو لاعتبار تحقق الغسل و هو معتبر قطعاً فما يتحقق به الغسل واجب أيضاً، لكن الاشكال فى صدور هذه الفقرة فإنها مرسله.

و أمّا الرواية المروية عن قرب الاسناد، فهى و إن كانت ذو احتمالين إلّا أن الانصاف كون الظاهر فيها هو الاحتمال الأول، لأنّ الاحتمال الثانى يوجب التصرف فى ظاهر معنى (اغسله) لأنّ حمل الغسل على المسح خلاف الظاهر، فعلى هذا نقول:

لا يبعد القول بوجوب الابتداء من الاعلى خصوصاً مع كونه مشهوراً.

المسألة الثامنة: فيما هو المراد من الابتداء بالاعلى و فيه احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من الابتداء بالاعلى مجرد كون الشروع من الاعلى،

فإذا شرع من الاعلى يكفى و لا يلزم الترتيب فى باقى الوجه.

و الإنصاف أن هذا خلاف ظاهر الأخبار، لأنّ معنى كون الغسل من الاعلى الى الأسفل كون الشروع من الاعلى فالاعلى الى الذقن كما هو صريح الرواية الثالثة اعنى رواية قرب الاسناد.

الثاني: أن يكون المراد من الابتداء من الاعلى فالاعلى،

الابتداء بالاعلى حتى بالنسبة الى ما لا يكون مسامتا للاعلى، مثلا إذا يغسل نقطة من جانب الايمن من الوجه يبدأ بالاعلى حتى بالنسبة الى جانبه الايسر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨٥

و هذا الاحتمال كما ترى مخالف لما يرى من الموضوعات البيانية مثل رواية زرارة المتقدمة بل هو حرج كما قيل.

الثالث: أن يكون المراد الابتداء من الاعلى قبل اسفله المسامت له

حقيقه، بمعنى انه مثلا لا يغسل اسفل الجبهة قبل اعليها حقيقه.

الرابع: أن يكون المراد الابتداء بالاعلى الى الاسفل عرفا لا بالدقة العقلية،

و هذا الوجه اقرب الوجوه لأن غاية ما يستفاد من الروايات هو الابتداء بالاعلى و بعد عدم تعيين موضوعه و ما هو المراد من الابتداء بالاعلى يرجع فى ذلك الى العرف.

المسألة التاسعة: و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره.

يستدل عليه بالرواية التى رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال:

سألته عن الرجل يتوضأ لحيته؟ قال: لا) «١».

و الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (قال قلت له: ارايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء) «٢».

و المستفاد من الاولى عدم وجوب غسل باطن الشعر، لكنها واردة فى خصوص اللحية.

و أما الثانية فيعمّ غير اللحية و لهذا كما قال المؤلف رحمه الله: (سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب بشرط) صدق احاطة الشعر على المحل يشمل الحكم لغير

(١) الرواية ١ من الباب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) و الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨٦

اللحية من الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر المحل، و الا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله.

و اعلم ان مورد الرواية الثانية إما خصوص الوضوء او يعمّه، و يأتى إن شاء الله تمام الرواية فى المسألة السادسة من الجهات فى غسل اليد و أن موردها الوجه فى الوضوء، مضافا الى نسبة هذا الحكم الى اصحابنا و حكاية الاجماع عليه.

ثم ان المراد مما احاط به الشعر هل هو خصوص منابت الشعر الكثيف الساتر للبشرة بسبب كثافته، او يعمّ ما يستر البشرة و لو باسترساله على البشرة؟

أما أولا، فلانه ان كان المراد خصوص منبت الشعر فلا يمكن غسل بشرته، لأنّ هذا المحل محفوف بالشعر، فالنظر ليس الى خصوص منبت الشعر.

و ثانيا، الظاهر مما احاط به الشعر هو ما احيط من البشرة بسبب الشعر، بحيث يحتاج اىصال الماء الى البشرة الى التخليل، فعلى هذا نقول ان الاحتمالات ثلاثة:

الاول: خصوص منبت الشعر، و هو كما قلنا ليس المراد قطعاً، لانه مع كونه منبت الشعر ليست للبشرة الا هو.

الثاني: ما تستره الشعر باسترساله على المحل المستور به، مثل ما يكون موضع بلا شعر اصلاً لكن ستر الشعر النابت فى الموضع الآخر هذا الموضع باسترساله.

الثالث: ما يستره الشعر من البشرة لكثافته فلم يظهر المحل الواقع بين منابت الشعر لاجل كثافة الشعر، و يمكن ظهوره بالتبطين.

الحق كون المراد هو الاحتمال الثالث، لان ظاهر الخبر هو وجوب غسل الشعر المحيط بالبشرة و عدم وجوب الطلب فى البحث عن البشرة المحاط به المستلزم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 187

تغسيه الى التخليل و التبطين.

و توهم كفاية غسل الشعر عن البشرة المحاط به و ان كان من باب استرسال الشعر، او من باب وجود الشعر الخفيف الذى يغسل بمجرد صب الماء على البشرة و مسحها، نشأ من توهم ان المراد من انه غير هو ما يواجه به و هو يشمل حتى الشعر المحيط بالبشرة لانه يواجه به بعد التوهم بان المراد من الوجه هو العضو الخاص الذى ينبت عليه الشعر لا مطلق ما يواجه به النظر. فافهم.

[هنا مسائل]

[مسئلة 1: يجب ادخال شىء من اطراف الحد]

قوله رحمه الله

مسئلة 1: يجب ادخال شىء من اطراف الحد من باب المقدمة و كذا جزء من باطن الانف و نحوه.

و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(1)

أقول: أمياً وجوب ادخال شىء من اطراف الحد و كذا جزء من باطن الانف و نحوه، يكون من باب حكم العقل لأنه بعد اشتغال اليقيني بالمحدود من الوجه على ما فى النصوص يجب بحكم العقل البراءة اليقينية و هى لا تحصل الا بادخال شىء من اطراف الحد أو جزء من باطن الانف و نحوه، فيجب غسل هذا المقدار بحكم العقل و هذا معنى كون ذلك واجبا من باب المقدمة العلمية.

و ليس نظر المؤلف رحمه الله من قوله بوجوب ادخال شىء من اطراف الحد من باب المقدمة، المقدمة الوجودية كما توهمه فى المستمسك من باب انه لا يمكن الغسل إلى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 188

الحد الحقيقى اختياراً الا بضم جزء مما يخرج عن الحد.

ثم أورد عليه بانه ليس ما هو خارج عن الحد، مقدمة وجودية لداخل الحد، بل هما متلازمان، و وجوب احد المتلازمين لا تقتضى وجوب الآخر.

وجه عدم كون نظره الى ما توهمه ان المؤلف رحمه الله لم يقل الا ان هذا الوجوب يكون من باب المقدمة، و بعد ما نعلم انه لا وجه

للقول بوجوبه من باب المقدمة الوجودية، فمراده هو المقدمة العلمية التي يقال بها في امثال هذه الموارد.
و أمّا الكلام في أنّ ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هل هو من الظاهر حتى يجب غسله او من الباطن حتى لا يجب غسله في الوضوء.

فنقول بعونه تعالى: انه مضى بعض الكلام فيه و الأخبار المربوطه به في المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالعاشر من المطهرات. و نقول في المقام: لا يبعد كون ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، لأنّ الظاهر المقابل للباطن هو ما يكون ظاهراً بطبعه، و بعبارة اخرى يكون بارزاً بحسب طبعه، فليس كلّ ما يرى و كان قابلاً لـ لا ين يرى من الظاهر و الاـ يلزم كون باطن الفم و الانف من الظاهر.

و بعد عدم كونه من الظاهر يقال بعدم وجوب غسله لدلالة بعض الأخبار على وجوب غسل خصوص الظاهر في الوضوء كالرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، انما عليك ان تغسل ما ظهر) «١».
و موردها اما خصوص الوضوء لاستحبابهما قبل الوضوء او يعمّ الوضوء

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٨٩

و الغسل.

و الرواية التي رواها حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق. قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف) «١» و غير ذلك.

[مسئلة ٢: الشعر الخارج عن الحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول و ما هو خارج عما بين الابهام و الوسطى في العرض - لا يجب غسله.

(١)

أقول: لعدم كونه داخل الحدّ، و على الفرض لا يجب ألاّ غسل ظاهر ما بين القصاص الى الذقن طولاً و ما بين الابهام و الوسطى عرضاً، و ما هو خارج عن الحدين لا يجب غسله إلاّ بمقدار المقدمة العلمية.

[مسئلة ٣: إن كانت للمرأة لحيه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إن كانت للمرأة لحيه فهي كالرجل.

(٢)

أقول: لدلالة اطلاق رواية زرارة المتقدمة في المسئلة التاسعة و هو قوله عليه السلام (أ رأيت ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و

لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى

(١) الرواية ٨ من الباب ٢٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٠
عليه الماء).

[مسئلة ٤: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم إلا شئ منها من باب المقدمة.
(١)

أقول: لما تقدم في المسئلة الاولى.

[مسئلة ٥: فيما احاط به الشعر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.
(٢)

أقول: لما تقدم من دلالة رواية زرارة المتقدمة في أن ما احاط به الشعر ليس للعباد أن يطلبوه و فيها قال عليه السلام: (و لكن يجرى عليه الماء) فوجب اجراء الماء على المحيط و هو الشعر فلا يكفى غسل ما تحت الشعر عن غسل الشعر.

[مسئلة ٦: الشعور الرقاق]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩١

(١)

أقول: لانها من اجل رقتها يعد من البشرة و لا اشكال في وجوب غسل البشرة.

[مسئلة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(٢)

أقول: مقتضى الجمع بين رواية زارة المتقدمة في أول الفصل، وبين رواية المذكورة في المسئلة التاسعة من المسائل المربوطة بالفصل من قوله عليه السلام في الأولى:

(الوجه الذي قال الله و امر الله عزّ وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص الشعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه الخ) و من قوله عليه السلام في الثانية: (ا راي ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء) بعد ما قلنا من عدم تصرف من الشارع في الوجه موضوعا، بل الوجه الذي يكون موضوع هذا الحكم هو هذا المقدار، فيكون مقتضى الأمر بغسل ظاهر ما احاط به الشعر من الوجه كون الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ما احاط به الشعر من الوجه فتكون نتيجة النصين انه فيما يكون في الوجه شعر محيط به يجب غسل ظاهر الشعر و فيما لا يكون شعر محيط بالبشرة يجب غسل البشرة.

فاذا شكنا في أن الشعر محيط أم لا، فحيث أن الشبهة تكون في المصداق لعدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٢

الشك في مفهوم الاحاطة كما هو ظاهر فرض المؤلف رحمه الله يجب الاحتياط بغسل الشعر و البشرة، لأنه يعلم اجمالا بوجوب غسل احدهما، فمقتضى العلم الاجمالي الاحتياط بالجمع بين غسلهما.

و اما اذا كانت الشبهة مفهومية من باب الشك فيما هو المراد مما احاط به الشعر مفهومها كما قلنا في طي المسئلة التاسعة التي تعرضنا في اصل الفصل، فكانت الشبهة مفهومية، فان كان الشك من باب اجمال المخصص فاجماله يسرى الى العام و تكون النتيجة بعين ما قلنا في الشبهة المصداقية من الاحتياط، و ان كان من باب دورانه بين الاقل و الاكثر، فالمحكم في مورد الشك هو العام، فيقال بوجوب غسل البشرة، و اما غسل الشعر فيجب غسله ان كان مثل الشعور الرقاق المعدودة من البشرة من باب كونه البشرة لا من باب انه محيط بالبشرة.

[مسئلة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و اطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة او خطاط له جرم مانع.

(١)

أقول: اما عدم صحة الوضوء لو بقي في الحد ما لم يغسل و إن كان قليلا كمقدار رأس الابرة فلكون الواجب غسل تمام ما في الحد و على الفرض لم يغسل بعضه

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٣

فلا يصح وضوئه نظير ما امر باتيان مركب ذى الاجزاء فلم يأت المكلف بجزء منه فلا يصح بل يجب اتيانه.
و أميا وجوب الملاحظه لأن لا يكون مانعا من القيح وغيره على البشره و موضع الغسل فيما يكون عالما بوجود المانع فلو جوب رفع المانع مقدمه لوصول الماء على محل الغسل.

و أما فى صورة الشك فى مانعيه الموجود او فى اصل وجود المانع، فيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى المسأله الآتية.

[مسئله ٩: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]

قوله رحمه الله

مسئله ٩: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشره و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغه حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشره على فرض وجوده.

(١)

أقول: اما فيما يكون الشك فى مانعيه الموجود مثل ما تيقن وجود الوسخ على بعض الوجه لكن يشك فى ان هذا الوسخ هل يكون مانعا من وصول الماء الى البشره أم لا؟ فمقتضى القاعده وجوب تحصيل اليقين بزواله، لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث السابق، لأنه يشك فى أنه مع وجود محتمل المانعيه هل زال الحدث أم لا فيستصحب بقائه، و لا يفيد استصحاب عدم الحاجب او استصحاب عدم حاجبيه الموجود او استصحاب عدم محجوبيه

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٤

البشره المقتضية لغسلها على فرض جريانه لكونها مثبتا.

و يمكن التمسك على ذلك بالروايه التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: (سألته عن المرأة عليها السوار و الدمليج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت او اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال. إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ). «١».

و قد يستشكل فى الروايه بأن ذيلها معارض مع صدرها، لان صدرها يدل على وجوب تحريك السوار و الدمليج او نزعها فى صورة شكه فى جريان الماء تحتها.

و ذيلها يدل على وجوب نزع الخاتم فى خصوص ما إذا علم بعدم دخول الماء تحته فيعارض الصدر مع الذيل، لأن منطوق الصدر وجوب النزع او التحريك فيما يشك دخول الماء تحتها، و الحال أن مفهوم الذيل عدم وجوب النزع فى صورة الشك فى وصول الماء تحته لأن مفهوم قوله: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) عدم وجوب الاخراج فيما يشك و لم يعلم بدخول الماء تحته، و الحال أن منطوق الصدر وجوب التحريك او النزع فى هذه الصورة.

و حيث لا يمكن الجمع بين الصدر و الذيل تصوير الروايه مجملا.

و ما قيل من الجمع بينهما بأن الحكم فى صورة الشك حيث يكون فى الصدر بالمنطوق و فى الذيل بالمفهوم يؤخذ بالمنطوق لكون المنطوق أظهر.

ففيه، أنه ليس الأمر مطلقا كذلك، يعنى ليس لنا قاعده كلياً على ترجيح المنطوق المعارض مع المفهوم على المفهوم.

كما أن ما قيل من لزوم الأخذ بالصدر لكون الصدر نص في وجوب النزع او

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٥

التحريك في صورة الشك في اصابة الماء تحتها، و الذيل ظاهر في عدم وجوب النزع في صورة الشك في وصول الماء تحته، فيقدم النص على الظاهر، لأن مفهومه يعم الشاك في الوصول و العالم بعدم الوصول كليهما. اجيب عنه بأن الذيل بعد كون السؤال عن صورة الشك في عدم الوصول لا يكون قابلاً للتقييد بغير صورة الشك للزوم اخراج صورة الشك.

و ما يأتي بالنظر عدم تعارض بين الصدر و الذيل رأساً، لأن مورد الصدر و هو السوار و الدمليج يقبل لأن يصل الماء تحتها بالتحريك، و لهذا قال في السؤال عن المرأة إذا توضأت او اغتسلت و لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا: (تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه)

و أما في الذيل و هو السؤال عن الخاتم الضيق، قال: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) لعدم قابليته لوصول الماء تحته بالتحريك، فمورد الصدر ما إذا يعلم بوصول الماء بالتحريك او النزع فيتخير بينهما و مورد الذيل ما لا يعلم بالوصول الا بنزعه، و لهذا امر بالنزع فيكون مورد الذيل غير مورد الصدر فلا تعارض بين الصدر و الذيل، فتدل الرواية على انه في صورة الشك في مانعية الموجود يجب تحصيل اليقين بزواله.

و أما إذا كان الشك في اصل وجود الحاجب، فهل يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بزواله، او وصول الماء الى البشرة على فرض وجود الحاجب او لا يجب ذلك؟

وجه وجوب الفحص هو ما قلنا من ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية، و هي لا تحصل إلا بالفحص ليحصل الاطمينان بزوال الحاجب او وصول الماء الى البشرة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٦

و وجه عدم وجوب ذلك دعوى الاجماع و السيرة على عدم الفحص.

و الرواية التي رواها أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه بلغه ان نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر، فكان يعيب ذلك و يقول: متى كان النساء يصنعن هذا) «١».

أقول: أما الاجماع فحصوله غير معلوم.

و أما السيرة فهل يكون النظر من دعوى السيرة الى سيرة المتشعبة او سيرة العقلاء؟

ظاهر كلام العلامة الهمداني رحمه الله في طهارته سيرة العقلاء، بدعوى ان العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع في امورهم، و لكن الاشكال يكون في ان هذه السيرة من باب حصول الاطمينان لهم، او يكون هذا سيرتهم حتى مع الشك في وجود المانع، بل حتى مع الظن بوجود الحاجب و المانع، و قيام سيرتهم في غير صورة الاطمينان بعدم المانع غير معلوم، و مع وجود الاطمينان لا حاجة بالسيرة بعد القول بحجية الاطمينان كاليقين.

كما أنه في صورة الظن بعدم الحاجب مع عدم بلوغه حد الاطمينان تحقق السيرة القطعية المستمرة من زماننا الى زمن المعصومين عليهم السلام بحيث يورث القطع بكشف السيرة عن رأيهم عليهم السلام غير معلوم.

و أما الرواية فهي في الحيض كما صرح في رواية اخرى في الباب المذكور بالنهاي عن النظر الى انفسهن في المحيض بالليل، و هي ما رواها ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام (انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل و يقول:

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٧

انها قد تكون الصفرة و الكدره) «١».

فليست الرواية على هذا مربوطة بالمقام و هو عدم وجوب الفحص.

و لو فرض كون النظر فيها الى عدم وجوب الفحص في الحيض من حصول الطهر منه أم لا، فهو حكم مخصوص بمورده و لا وجه للتعدي الى غيره.

إلّا أن يقال: إن حكمه عليه السّلام و إن كان في الحيض، لكن يكون حكماً على القاعدة لعدم البناء على الفحص، و لكن هذا غير معلوم لعدم كون البناء على عدم، بل ربما يكون البناء على الفحص مثل موارد الاستبراء، فعلى هذا نقول: إن الاقوى وجوب الفحص في صورة الظن بوجود الحاجب، و كذا في صورة الشك في وجود الحاجب بل في صورة الظن بعدم وجوده بالظن الغير المعبر.

[مسئلة ١٠: الثقبه في الانف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الثقبه في الانف موضع الحلقة او الخزامه لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

(١)

أقول لما مر في المسألة الاولى من عدم وجوب غسل الباطن و الثقبه من الباطن.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٨

[الثاني: غسل اليدين]

إشارة

قوله رحمه الله

الثاني: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدّما لليمنى على اليسرى.

و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزى النكس.

و المرفق مركب من شىء من الذراع و شىء من العضد، و يجب غسله بتمامه، و شىء آخر من العضد من باب المقدمة.

و كل ما هو في الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا او اصبعاً زائداً.

و يجب غسل الشعر مع البشرة.

و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد و إن كان اولى.

و كذا إن قطع تمام المرفق، و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى، و إن قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

(١)

أقول: لا اشكال في كون غسل اليدين من فروض الوضوء في الجملة نصا، لدلالة القرآن الكريم و ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ الائمة عليهم السَّلام قولا و فعلا عليه، و فتوى لكونه مما اتفق عليه الفريقان، و ما ينبغي أن نعطف عنان الكلام إليه بعض الخصوصيات الواقعة مورد الكلام، فنقول بعونه تعالى أن الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: في كون الواجب من غسل اليدين بين المرفق و اطراف الاصابع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ١٩٩

بلا اشكال و خلاف بيننا، كما ادعى عليه الاجماع، و كونه المشهور عند العامة و نسب الخلاف الى بعضهم كزفر.

و يدل عليه من الكتاب الكريم قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ.

لكون المراد من كلمة (الى) (مع)، اما من باب كون (مع) احد معانيها، و إما من باب كون الغاية داخله في المعنى فتكون كلمة (الى) بمنزلة كلمة (مع)، و لبعض الأخبار الوارد في الوضوءات البيانية ذكره في طي التعرض لبعض الفروع إن شاء الله.

الجهة الثانية: يجب تقديم يد اليمنى في الغسل على يد اليسرى،

و ادعى عليه الاجماع.

و يدل عليه الرواية التي رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السَّلام (في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمنى قال: يغسل اليمنى و يعيد اليسار) «١».

و الرواية التي رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السَّلام (قال:

سألته عن رجل توضأ و غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث اخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه). «٢»

الجهة الثالثة: يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا،

فلا يجزى النكس و هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد رحمه الله في أحد قولي، فحكم باستحباب الابتداء من المرفق و عن ابن ادريس فحكم بكراهة النكس.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٠

و يدل على وجوب ذلك الرواية التي رواها محمد بن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل: (إن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السَّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السَّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، و الذي امرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر

لحيثك و تغسل يديك الى المرفقين ثنا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجلك الى الكعبين ثنا، و لا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي اعلم بما قال و أنا امثل امره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لامر أبي الحسن عليه السّلام، و سعى بعلي بن يقطين الى الرشيد و قيل: إنه رافضى، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرفض، و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السّلام: ابتداءً من الآن يا علي بن يقطين و توضاً كما امرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضةً و اخرى اسباغاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) (١)». فهي كما ترى تدل على أن الواجب هو الابتداء بالمرفق في غسل اليدين لقوله عليه السّلام (و اغسل يديك من المرفقين) و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب.

و الرواية التي رواها الهيثم بن عروة التميمي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله تعالى: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فقلت: هكذا و مسحت من

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠١

ظهر كفى الى المرفق. فقال: ليس هكذا تنزليها، انما هي فاعسلوا وجوهكم و أيديكم (من) الى المرافق، ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه) (١)».

تدل الرواية على وجوب الابتداء بالمرفق، لكن يشكل الاستدلال بها باعتبار دلالتها على أن النازل من الله في قرآنه الكريم (من المرافق)، لا (الى المرافق)، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لتسلم كون النازل من الله في القرآن (الى) لا (من)، لكن بعد كون المنزل هو (الى المرافق) و بعد كون المستفاد من الرواية كون الواجب الابتداء من المرفق، فلا بد من حمل التنزيل في الرواية على التفسير او التأويل و حمل (الى) على معنى (من)، إمّا من باب كون (الى) بمعنى من، أو من باب كون الغاية داخله في المغنى. فعلى الاحتمال الأول يستفاد من الآية الابتداء بالمرفق. و على الاحتمال الثاني لا يستفاد من نفس الآية وجوب الابتداء بالمرفق، بل يستفاد كون المرفق داخلاً في اليد الذي يجب غسله.

و لكن بعد بيان الإمام عليه السّلام كما رأيت في الرواية من حمل (الى) على (من) و ابتدائه بالمرفق عملاً يدل على وجوب الابتداء بالمرفق.

و الرواية التي رواها علي بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال:

(ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم، و هو من اجل رواة اصحابنا، في كتابه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي ابْتِدَاءِ النَّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَانزَلَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ، فَعَلِمَهُ جِبْرَائِيلُ الْوَضُوءَ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفِقِ وَ مَسَحَ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٢)».

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢٤ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٢

فهي و إن كانت تدل على كون تعليمه في الوضوء في غسل اليدين من المرفق، لكنها على ما ترى من نقل صاحب الوسائل رحمه الله

الرواية تكون مرسله، إلا أن يكون في كتاب علي بن ابراهيم سند الرواية.

و الرواية التي رواها عن صفوان قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال عليه السلام: قد سئل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال:

سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس و الرجلين، قلت: فإنه قال:

(اغسلوا ايديكم الى المرفق) فكيف الغسل قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى يفضه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسخ على الكف، قلت له: مرة واحدة؟

فقال كان ذلك يفعل مرتين، قلت: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل و الا فلا) «(١)».

يستدلّ بها للمسألة بقوله المعصوم عليه السلام (إذا كان عنده آخر فعل و الا فلا) في جواب سؤال السائل عن ردّ الشعر لأنّ معنى رد الشعر الغسل منكوسا من الكف الى المرفق فنهى عنه إذا لم يكن مورد التقيّة.

و أما قوله عليه السلام: (هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى، ثم يفضّه على المرفق ثم يمسخ على الكف) فلا يدل على وجوب الابتداء في الغسل من المرفق لاحتمال كونه في مقام بيان استحباب كون الابتداء في صبّ الماء من المرفق لا وجوب كون الابتداء بالغسل منه.

و هذه الرواية تدل على وجوب الابتداء بالمرفق و عدم جواز النكس لدلالاتها

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٣

على عدم جواز رد الشعر و كذلك الرواية الثانية و الثالثة.

و أمّا بعض الروايات الواردة في الوضوءات البيانية، فهو و إن كان يدلّ على أن فعل المعصوم و عمله عليه السلام كان بالابتداء من المرفق، لكن لا يدل على وجوب ذلك، لأنّ فعله عليه السلام يمكن كونه من باب استحباب ذلك كما حكى القول به عن السيد المرتضى رحمه الله في أحد قوله.

و على كل حال لا اشكال في وجوب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل و عدم جواز النكس.

الجهة الرابعة: فيما هو المراد من المرفق،

و هو على ما قاله المؤلّف رحمه الله مرّكب من شيء من الذراع و شيء من العضد.

أقول: ما حكى من اللغويين و إن كان تفسير بعضهم له مخالفا مع بعض الآخر منهم، مثلا عن القاموس و مجمع البحرين و محكي الصحاح أن المرفق (موصل الذراع في العضد). و عن بعضهم انه موصل الذراع، أو انه مجمع عظمي الذراع و العضد، او رأس العظمين، او المقدار المتداخل من كل منهما، لكن لا يبعد ارجاع الكل الى ما ذكره المؤلّف رحمه الله من انه مرّكب من شيء من الذراع و شيء من العضد، لأنّه بعد كون مقدار بين كل من عظمي الذراع و العضد متصلا بالآخر و داخلا احدهما في الآخر، فسواء يكون المرفق موصل الذراع من العضد او في العضد او بالعضد، او مجمع عظمي الذراع و العضد، او المقدار المتداخل من كل منهما، أو رأس العظمين، يكون شيء من الذراع و شيء من العضد هو المرفق، لأنّ هذا المقدار منهما هو محل اتصال كل منهما بالآخر، و مجعتهما و راس كل من العظمين.

ثم اعلم أن تفسير المرفق بانه شيء من الذراع و شيء من العضد لا يخلو من اجمال، لاجمال الشيء الذي من الذراع و العضد، و لاجل اجماله يمكن ارجاع تفاسير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 204

اهل اللغة به، فهل نقول إنه بمجرد غسل شيء من العضد المتواصل بالذراع وإن كان أول طرفه المتداخل مع الذراع غسل المرفق. أو نقول لا بد من غسل مجموع المقدار المتواصل من كل منهما بالآخر.

لما يمكن ان يقال: بأن ظاهر من فسر المرفق بموصل الذراع في العضد او بالعضد او مفصل الذراع و العضد او مجموعهما او المقدار المتداخل من كل منهما، يكون الظاهر من كلامه كون تمام مقدار المتصل من كل من العظمين بالآخر مرفقا، فيرجع كل التعاريف بامر واحد و هو يساعد مع ما قال المؤلف رحمه الله من أنه (شيء من العضد و الذراع) و المراد بالشيء هو المقدار المتداخل و مجموعهما و موصل كل منهما بالآخر في قبال الجزء المنفصل من كل منهما عن الآخر و هو القول المنسوب الى المشهور أيضا، فافهم.

الجهة الخامسة: و يجب غسل المرفق بتمامه و شيء من العضد،

الأول نفسيا و الثاني من باب المقدمة.

أما وجه وجوب غسل المرفق بتمامه و جوبا نفسيا خلافا لبعض من يحكى عنه بكون وجوب غسل المرفق مقدما. يقال من أنه ثبت عن الأئمة عليهم السلام كون لفظ (الى) في آية (فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) بمعنى (مع). و بعض الروايات الناقلة عن وضوءات الأئمة عليهم السلام من أنهم غسلوا المرفق كما غسلوا ما بقى من الذراع الى رءوس الاصابع. و بعض الآخر الدال على وجوب غسل المرفق، و من الواضح كون وجوبه نفسيا لا مقدما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 205

و أميا وجوب غسل شيء من العضد مضافا الى غسل تمام المرفق فهو يكون من باب المقدمة العلمية كى يحصل العلم بامتثال الأمر المتعلق بغسل اليد من المرفق الى رءوس الاصابع.

الجهة السادسة: و كل ما في الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا

او اصبعا زائده، و يدل على وجوب غسل جميع ما في الحد مضافا الى دعوى الاجماع على وجوبه بعض الروايات: منها الرواية التي رواها زرارة و بكير انهما سالا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و فيها بعد بيان وضوئه) قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ، وَ أَمْرٌ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ الْخ﴾ (١).

و منها الرواية التي رواها اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث (قال: و المحكم من القرآن مما تاويله في تنزيهه مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ هَذَا مِنَ الْمَحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ التَّنْزِيلِ. ثُمَّ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْوَضُوءِ فَعَسَلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَ يَتَّصِلُ سَنَّهُ وَاجِبُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فَعْلَاهَا.﴾ (٢).

وجه الاستدلال دلالة الاولى من الروايتين على انه لا بد من أن لا يدع شيئا

(٢) الرواية ٢٣ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٦

من يديه الى لمرفقين ألا غسله، فكل ما يكون داخلا في الحد هو من الشيء الذي لا بد من غسله.

و دلالة الثانية على وجوب غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بها و يتصل بها، فاللحم الزائد و الاصبع الزائدة من المتعلقات باليد فلا بد من غسلها.

و الحاصل أن اطلاق الروايتين يشمل وجوب غسل كل ما في الحد من المرفق إذا عد من متعلقاتها عرفا، و إن ابيت عن دلالة الروايتين على غسل الزائد من اللحم و غيره تصل النوبة بالاصل العملي، فنقول:

لو شككنا في وجوب غسله و عدمه فهل المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او يكون مورد البراءة.

الحق كون المورد مورد الاشتغال في ما يشك في بقاء التكليف المتعلق بالوضوء و استصحاب الحدث فيما يكون الاثر مترتبا عليه في خصوص الجزء الزائد في ما يعد الزائد من اليد عرفا، لأن رافع الحدث هو الوضوء المعتبر فيه غسل تمام اليد من المرفق و هو على الفرض لم يغسله بتمامه.

و أما فيما لا يعد الزائد جزءا من اليد عرفا، فلا وجه للاشتغال و لا لاستصحاب الحدث، بل يقتضى البراءة عن غسل الزائد تحقق رافع الحدث و إن لم يغسل هذا المشكوك.

و ليس المورد من قبيل الشك في المحصل، حتى يكون مورد الاشتغال، لأن الواجب هو الغسلتان و المسحتان، و انما يشك في دخل شيء فيه زائدا على ما يعلم، فيرتفع باصالة البراءة، لأنه من قبيل الاقل و الاكثر الارتباطي و الحق فيه البراءة،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٧

فما مر ظهر لك أن كل ما يعد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله و لو كان اطول من رءوس الاصابع.

و توهم أن ايجاب الغسل في الأخبار الى رءوس الاصابع يدل على أن الازيد منها غير واجب الغسل فاسد، لأن الأخبار ليست في مقام التحديد من هذا الحيث، و لو شككنا فكما قلنا: إذا كان يعد الزائد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله لقاعدة الاشتغال، إن ابيت عن دلالة بعض ما ذكرنا من النصوص و الا فالدليل هو النص اعنى الاصل اللفظي و معه لا تصل النوبة بالاصل العملي، و يأتي الكلام في اليد الزائدة إن شاء الله في طي المسألة ١٤.

الجهة السادسة: و يجب غسل الشعر مع البشرة.

اما وجوب غسل الشعر مضافا الى دعوى الاجماع عليه عن بعض كون الشعر من جملة اجزاء اليد و توابعها، فيجب غسله لما مر في الجهة الرابعة و الخامسة.

و اما وجوب غسل البشرة مع الشعر بمعنى وجوب غسل كل منهما، فلكونها من اليد فيجب غسلها.

و لا-وجه لعدم وجوب غسلها إلا ما توهم من دلالة الرواية التي رواها زرارة (قال: قلت له: ارايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجري عليه الماء) «١».

هذه الرواية بنقل الكليني رحمه الله على ما في الوسائل و رواه الصدوق رحمه الله و هي الرواية ٣ من الباب المذكور و تقطعها صاحب الوسائل رحمه الله و ذكر بعضها في هذا الباب و بعضها في الباب ١٧ من أبواب الوضوء، و تمام الرواية هكذا بنقل جامع احاديث

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٨

الشيعة في الباب ١٩ من أبواب الوضوء منه (قال زرارة بن اعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام: اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي (له) ان يوضأ، الذي قال الله عزّ وجل فقال: الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه اثم، ما دارت عليه (السبابة) والوسطى والإبهام من قصاص (شعر) الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ (ليس) من الوجه؟ قال: لا قال زرارة، قلت له: ارايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء). روى هذه الرواية الكليني رحمه الله في الكافي والشيخ رحمه الله في التهذيب والصدوق رحمه الله في الفقيه.

والراوى فى كل من الروايتين زرارة يروى عنه حماد الرواية الاولى بلا واسطة، والثانية بتوسيط حريز، وكما ترى فى الفقرة المشتركة بين الروايتين اعنى من قوله (قلت له الخ) يكون متن الروايتين متحدا تقريبا باختلاف يسير.

فمع هذا يحصل الاطمينان بكون الروايتين رواية واحدة، غاية الأمر حصل التقطيع إمّا من نفس زرارة أو بعض الروايات منه، فلا يمكن لنا الوثوق بصدور رواية غير الرواية الثانية وكون الرواية الاولى بعضها.

فإذا لا مجال للاستدلال على عدم وجوب غسل البشرة بالرواية الاولى، ويتمسك بعمومها وانه كلّ ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، لأنّه ليست هذه رواية مستقلة، بل تمام الرواية الثانية وينبغي ان يتكلم فى اطرافها، وأنها هل تدل على عدم وجوب غسل البشرة من اليد إذا احاط به الشعر بدعوى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٠٩

عموم (كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه) فكما لا يجب غسل البشرة المحاط بالشعر فى الوجه كذلك فى اليدين من الوضوء، او لا وجه للتمسك بها.

أقول: كل من يتأمل فى السؤال والجواب وهو (قال زرارة قلت له: ارايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه الخ) مع كون السؤال والجواب قبل ذلك عن حد الوجه وما يجب غسله فيه، لا يشك فى أن السؤال عن خصوص ما احاط به الشعر فى الوجه، فقوله كلّ ما احاط به الشعر يكون ناظرا الى خصوص الوجه، يعنى كلّ ما يكون فى الوجه محاطا بالشعر لا يجب غسل البشرة المحاطة بالشعر، فالكلام عام بالنسبة الى اجزاء الوجه ولا يعمّ غير الوجه فلا يقبل حمل (كلّ ما) مع ملاحظة الصدر، اعنى ملاحظة السؤال، على عمومته حتى بالنسبة الى غير الوجه.

وأما الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنه، انما عليك أن تغسل ما ظهر) «١» فليس المراد منها ما ظهر من الشعر وانه لا يجب غسل البشرة المحيطة بها الشعر، بل المراد من الظاهر الظاهر فى قبال الباطن مثل باطن الانف والفم كما صرّح فى الصدر من كون السؤال عن المضمضة والاستنشاق. فتلخص مما مر وجوب غسل الشعر والبشرة من اليد من المرفق الى اطراف الاصابع.

الجهة السابعة: و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد

و إن كان اولى.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٠

وجه عدم الوجوب انعدام الحكم بانعدام موضوعه، لأنّ المفروض كون موضوع الوجوب من المرفق وهو مقطوع وفوقه لم يكن

موضوعا للوجوب فلا يجب غسله و حكى عليه الاجماع و ادعى عدم الخلاف فيه.

و ما فى بعض الروايات مثل الرواية التى رواها رفاعه قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال: يغسل ما قطع منه) «١».

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «٢».

و الرواية التى رواها رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) «٣».

و الرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال:

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده) «٤».

محمول على ما كان القطع من دون المرفق بحيث يكون شىء من موضع الوضوء من اليد باقيا.

إما من باب كون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضيا لذلك، لأنه لا معنى لجعل شىء آخر واجبا عوض شىء آخر، فمع قطع مقدار الواجب بتمامه لا معنى لايجاب شىء آخر و هو ما بقى من العضد، فمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى حمل الأخبار على

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٤٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١١

ما بقى من الموضوع الواجب غسله من اليد فامر بغسل الباقي، لاند طبع الحكم يقتضى اتيان ما بقى من الوضوء، لأن ما بقى كان معروض الحكم من أول الأمر فاذا لم يتمكن من المقدار المقطوع لا وجه لسقوط حكم ما بقى من الموضوع فيكون حكما على وفق القاعدة.

و إما من باب انه مع الاجماع و دعوى عدم الخلاف على عدم وجوب غسل ما بقى من العضد فوق المرفق الا ما حكى عن المفيد رحمه الله لا يمكن التعويل على هذه الأخبار فى هذا المورد، ففى الحقيقة هذه الأخبار على فرض دلالتها على وجوب غسل ما بقى من العضد غير معمول بها.

و إما من باب انه لو بنينا على الاخذ بهذه الأخبار كان لازمه الحكم بوجوب غسل الكتف على من قطع يده من الكتف، لأن الروايات غير الاخيرة تدل على وجوب الغسل على الاقطع، و الاقطع من قطع يده فيشمل من قطعت يده من الكتف. و هكذا بمقتضى الرواية الثانية و الثالثة يجب غسل ما بقى من رجل من يكون مقطوع الرجل، و هذا مما يخالف مذهبا من وجوب المسح على الرجلين لا الغسل، لكن يمكن ان يقال بأن الامر بغسل الرجل كان من باب التقيؤ. و إما من باب عدم كون مورد الأخبار بظاهاها صورة قطع اليد من فوق المرفق بل موردها ما بقى شىء من الموضوع الواجب غسله من اليد فى الوضوء مثل ما قطع من تحت المرفق او قطعت اليد مع بعض المرفق، بدعوى أن ظاهر الرواية الاخيرة و هى رواية على بن جعفر هو القطع من دون المرفق، لأن مورد السؤال من قطعت يده من المرفق و ظاهره كون المرفق كله او بعضه باق لأن هذا ظاهر الابتداء، و كذلك غيرها من الروايات لقرب ظهور الاقطع فيمن قطعت يده من دون المرفق.

أقول: و اعلم أن كل هذه الوجوه قابل للاشكال، إلا انه بعد الاجماع المدعى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٢

لا بأس بتوجيه او الاشكال فى الروايات باحد الوجوه المتقدمة، فتأمل.

و أمّا ما قاله المؤلف رحمه الله من أنه لا يجب غسل العضد في فرض المسألة و إن كان اولي، وجه اولوية غسل العضد إمّا احتمال دلالة كل من الروايات الاربعة المتقدمة على غسله، و إمّا خصوص الرواية الاخيرة و هي رواية علي بن جعفر على ذلك، فمجرد احتمال كون المراد منها من قطعت يده من فوق المرفق يكفي في اولوية غسله على عدم غسله.

الجهة الثامنة: و من قطعت يده من تمام المرفق

فلا- يجب عليه غسل ما بقي من عضده لما عرفت في الجهة السابعة، و ما يمكن كونه وجها لوجوب غسله أيضا ما عرفت في الجهة السابعة مع جوابه.

الجهة التاسعة: و إن قطعت يد الشخص دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي.

و ما يمكن أن يكون وجها له مع ما حكى من الاجماع عليه او نسبة الوجوب الى اهل العلم، هو أن المتيقن من الروايات المتقدمة في الجهة السابعة هذا المورد، لأنّ مورد الروايات إمّا يكون مطلق من قطعت يده حتى من فوق المرفق، فيشمل المورد الذي قطعت دون المرفق يقينا.

و إمّا يكون خصوص المورد الذي قطعت مما دون المرفق لما قلنا في الجهة السابعة في وجه عدم كون مورد الروايات صورة قطع اليد من فوق المرفق.

و نقول هنا تتيما لبيان المطلب: إن مورد الرواية الاولى و الثانية و الثالثة هو الاقطع، و المراد من الاقطع في الروايات بظاهاها ليس من قطعت يده من الكتف، لأنّ ظاهاها وجوب غسل الباقي من اليد و من قطعت يده من الكتف لم تبق له يد حتى يغسله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٣

فموردها إمّا مطلق من قطعت بعض يده و إن كان من فوق المرفق، او خصوص من قطعت يده من دون المرفق، و الأول لا- يمكن الالتزام به لما قلنا من بعض الاشكالات في الجهة السابعة، إمّا لكون مورد الروايات غير من قطعت يده من المرفق ظاهرا، و إمّا من جهة عدم امكان الاخذ بها على تقدير دلالتها على من قطعت يده من فوق المرفق للاجماع على خلافه.

فيكون مورد هذه الأخبار الثلاثة خصوص صورة القطع من دون المرفق كما افتوا به.

و أمّا الاشكال في الروايات بأن ظاهاها وجوب غسل خصوص موضع القطع.

ففيه أن ظاهاها ليس هذا خصوصا الثانية منها لأنّ قوله عليه السلام: (يغسلهما) هو غسل اليد و الرجل لا خصوص موضع القطع.

و أمّا الرواية الرابعة اعنى رواية علي بن جعفر، فالمراد منها صورة قطع اليد من دون المرفق بناء على حملها على كون المرفق في قوله: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق خارجا عما قطع من اليد و هذا غير بعيد عن ظاهر الرواية.

و يمكن أن يتمسك بوجوب غسل الباقي من اليد في فرض قطع اليد من دون المرفق بقوله: اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بقاعدة الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله على الكلام فيها و في مقدار دلالتها و موردها.

و يمكن التمسك بالاستصحاب، فيقال فيما كان القطع بعد دخول الوقت: بأنه قبل قطع ما قطع من يده كان الواجب غسل ما بقي الى المرفق فيستصحب وجوبه.

ان قلت: إن الموضوع قد تبدل، و الشرط في اجراء الاستصحاب بقاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٤

الموضوع.

قد يقال جوابا عن هذا الاشكال: بان الموضوع باق، لأن غسل هذا المقدار الباقي من اليد دون المرفق كان واجبا قبل قطع ما قطع من اليد بانسباط الوجوب عليه بدون تقديم عروض الوجوب له بعروضه بما قطع من اليد فيستصحب الوجوب. هذا اذا كان التكليف المتعلق باليد انبساطيا على كل جزء من اليد، و لكن هذا غير معلوم بل يكون معلوم لعدم فعلى هذا لا وجه للاستصحاب.

و اما فيما قطعت يده من دون المرفق قبل دخول الوقت فاذا دخل الوقت يستصحب الوجوب، لكن الاستصحاب فى هذه الصورة يكون استصحابا تعليقيا، فيقال لو كان يده بتمامها باقية كان هذا المقدار الباقي واجبا فكذلك فى هذا الحال. ففى كلتا الحالتين اى حالة قطع يده من دون المرفق بعد الوقت و قبل الوقت يجرى الاستصحاب، غاية الامر فيما كان القطع بعد الوقت فعليا و قبل الوقت تعليقيا.

لكن هذا الاستصحاب يجرى على فرض كون التكليف انبساطيا، و اما أن كان تكليفا واحدا بمجموع اليد فلا مجال للاستصحاب لعدم بقاء الموضوع و هو تمام اليد كما قلنا فى الفرض الأول.

اقول: اما اذا لم يكن التكليف انبساطيا، فكما اعترف المجيب عن الاشكال لا مجال لاستصحاب، و اما اذا كان انبساطيا فكما بينا فى الاصول، لا مجال أيضا للاستصحاب وجوب باقى الاجزاء، فراجع.

فعلى هذا لا مجال لاستصحاب وجوب الباقي، و اما قاعدة الميسور فمضافا الى بعض ما اورد عليها، و قد بينا فى الاصول لا يمكن التمسك بها لضعف سندها و جبرها

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٥

بعمل الاصحاب غير معلوم، فراجع ما كتبنا فى الاصول فى هذه المسألة.

الجهة العاشرة: و إن قطعت اليد من المرفق

بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء المرفق.

لعين ما قلنا فى الجهة التاسعة لأنه على الفرض قد بقى بعض مواضع الوضوء و هو الجزء الذى من العضد يكون داخلا فى المرفق.

[مسئلة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد.

و إن كانت فوقه فأن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل الاصلية، و إن لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلها و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط.

و إن كانتا اصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفى المسح بإحدهما.

(١)

أقول: تارة يقع الكلام فى يد زائدة دون المرفق فالحق وجوب غسلها، لما عرفت من بعض الأخبار الدال على ذلك فى الجهة السادسة

من الجهات التي تعرضنا في وجوب غسل اليدين، و هي روايتا زرارة و بكير و رواية اسماعيل بن جابر فإن مفاد الاولى انه يجب أن لا يدع شيئاً مما بين الحدين و مفاد الثانية وجوب غسل اليد مع متعلقاتها، مضافا الى قاعدة الاشتغال و استصحاب الحدث ان كان الاثر مترتباً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٦

عليه و صورة صدق اليد عليه عرفاً.

و تارة يقع الكلام فيما كانت فوق المرفق و له صورتان:

الصورة الاولى: ما كانت اليد الاصلية مرددة بين اليدين

فلا يعلم صاحب اليدين بأن ايا منهما اصلية و ايا منهما زائدة، مثل ما كانتا متحدة في جميع الجهات ففي هذه الصورة يجب غسل كل منهما، لانه إما الواجب غسل كل من الاصلية و الزائدة (كما هو احد القولين في الصورة الثانية التي نتعرض لها و هي ما تكون الاصلية معلومة و الزائدة معلومة) فيجب غسلهما.

و إما أن الواجب غسل اليد الاصلية فقط، فأيضاً يجب غسل كل منهما في الفرض لتردد الاصلية بين اليدين، فمقتضى العلم الاجمالي هو وجوب غسل كل منهما.

كما انه في هذه الصورة يجب مسح الرأس و الرجل اليمنى بكل منهما أيضاً إن كانت اليد الزائدة في يده اليمنى و مسح رجل اليسرى بهما إن كانت اليد الزائدة في يده اليسرى، و مسح كل منهما بكل منهما إن كانت يد الزائدة في كل من اليمنى و اليسرى.

هذا إذا قلنا بعدم وجوب غسل اليد الزائدة و اما لو قلنا بوجوب غسله من باب صدق اليد عليها فيكفي المسح بواحدة من اليد الاصلية و الزائدة، لان المسح لا بد و ان يكون باليد و كل منهما يد، فكما يكتفي بالاصلية يكتفي بالمسح بالزائدة، و ان كان الاحوط استحباباً المسح باليد الاصلية.

الصورة الثانية: ما إذا علم تفصيلاً باليد الزائدة و الاصلية

فيدرى أن ايهما الاصلية و ايهما الزائدة، فهل يجب غسل كل منهما كما حكى عن بعض، او لا يجب الآ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٧

غسل اليد الاصلية كما حكى عن جمع و اختاره المؤلف رحمه الله.

وجه عدم الوجوب كون الوارد في بعض الأخبار ذكر اليد تثنية و هذا يقتضى كون الواجب غسل اليدين لا الايدى الثلاثة، و بعد كون الواجب غسل احد من هذين اليدين الواقعتين في يده اليمنى او اليسرى، فلا اشكال في أن الواجب من بينهما الاصلية لا الزائدة و لانصراف الاطلاق عن اليد الزائدة.

و وجه وجوب غسل كل من الاصلية و الزائدة صدق اسم اليد على كل منهما، و قد قال الله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

و أما ما قيل من عدم وجوب غسل الزائدة لما ورد في بعض الأخبار اليدين تثنية لان المراد من اليدين يد اليمنى و اليسرى، فمعنا الامر بغسل اليدين غسل كل من اليد اليمنى و اليد اليسرى، و عدم كفاية غسل احدهما، و هذا لا ينافي مع كونه في كل من اليمنى و اليسرى ذا يد اصلية و زائدة او ذا اليدين الاصليتين.

مضافا الى ما قيل من كون ذكر اليدين جريا على المتعارف لكون المتعارف ذا اليدين وهذا لا يصلح لتقييد الحكم بخصوص الاصلى منهما و عدم وجوب غيرهما مع كون اليد صادقا عليه.

و أميا ما قيل من انصراف اليد عن الزائدة بمعنى انه لو كان اطلاق في البين من باب التعبير باليد لا وجه لأخذ الاطلاق منه و دعوى كون اليد صادقا على الزائدة لانصراف الاطلاق عنها.

ففيه أن مجرد ندره الوجود لا- يوجب الانصراف كما ذكر في محله، وإلّا لو كان ندره الوجود موجبا للانصراف فنقول إن الآيه الشريفه و الأخبار الواردة في الوضوء الداله على غسل اليد منصرف عن يمين يكون في واحدة من يديه او فيهما يدا

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٨

اصليتان او اصليه و زائدة، فلا يجب عليه غسل اليد التي تكون فيها يدا و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاقوى وجوب غسل كل منهما.

و هل يجب المسح بكل منهما او يكفى المسح بواحدة منهما؟

الحق الاكتفاء بكل واحدة منهما لأنّ كليهما يد و الواجب كون المسح باليد، و إن كان الاحوط استحبابا المسح باليد الاصلية لاحتمال كون اليد واقعا خصوصها كما احتل بعض و قال به.

و تارة تكون كلتا اليدين اصليتين فيجب غسل كل منهما كما قلنا في الفرض السابق، بل في الفرض لا يرد ما اورد في الفرض السابق من انصراف اليد الى غير الاصلية.

بل يمكن أن يقال في الفرض بأنه بعد العلم بوجوب غسل اليد لو فرض كون الواجب واقعا غسل احدهما، لكن حيث تكون كل منهما اصلية لا يعلم الواجب عن غير الواجب فيجب غسل كل منهما من باب العلم الاجمالي بوجوب غسل إحداهما، فلو لم نقل في الفرض السابق بوجوب غسل كل من الاصلية و الزائدة لا بدّ أن نقول هنا بوجوب غسلهما.

مع انك عرفت أن الحق وجوب غسل كل منهما حتى في الفرض السابق، ففي الفرض بطريق الاولى.

و أمّا المسح فيكفى بكل منهما بناء على ما قلنا من وجوب غسل كل منهما لكونهما يدا و اليد يجب غسلها و في المسح يجب كون المسح باليد.

و أميا لو قلنا بوجوب غسلهما من باب العلم الاجمالي بوجوب غسل إحداهما فلا بدّ من المسح بكل منهما حتى يعلم بوقوع المسح باليد، لأنه على هذا لا يدرى أن

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢١٩

اليد الواجب غسلها و الواجب المسح بها اي منهما فافهم.

[مسئلة ١٢: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته، إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الاحوط ازالته.

و إن كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قصّ اظفاره فصار ما تحتها ظاهر اوجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

(١)

أقول: اعلم انّ الظاهر في مقابل الباطن يجب غسله حتى عرفت أن البشرة المستورة تحت الشعر في اليدين يجب غسلها و لا يكتفى

بغسل الشعر عن غسلها (و إن كان غسل الشعر عن البشرة المحيط بها كاف في خصوص الوجه للدليل الخاص).
 فبناء عليه نقول: بأنه لو عدّ البشرة الواقعة تحت الاظفار من الظاهر يجب غسلها و ايصال الماء إليها.
 فإن كان الوسخ قليلا بحيث يصل الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة الواقعة تحت الوسخ لا يجب على المتوضى ازالته.
 و إن كان مانعا من وصول الماء إليها او مانعا من وصول الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة تجب ازاله الوسخ.
 فعلى فرض عدّها من الظاهر، لا- وجه لان يقال: بعدم وجوب غسلها، إما بانه مع عموم البلوى بوقوع الوسخ تحت الاظفار، فلو كان
 غسل البشرة الواقعة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٠

تحت الوسخ واجبا كان اللازم بيانه، فمن عدم بيانه نكشف عدم وجوبه بالإطلاق المقامي، و إما بان استحباب اطالة المرأة اظفار يديها
 شاهد على عدم وجوب غسل البشرة الواقعة تحت الاظفار.

ففيه، لآنّ ما قيل من الاطلاق المقامي فمردود، فانه يكفي في مقام بيان وجوب غسل تمام ما في الحد من الظاهر ما ورد في بعض
 الروايات، مثل قوله عليه السلام في رواية زرارة و بكير المتقدمة في الجهة السادسة من الجهات المتقدمة في غسل اليد (فليس له ان
 يدع شيئا من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله).

و أما استحباب اطالة المرأة اظفارها فلا يستفاد منه كون باطن الاظفار من الظاهر، و مع هذا لا يجب غسله، لانه لو كان ما تحتها من
 الظاهر يمكن غسله مع اطالة الظفر.

و لو عدّ البشرة الواقعة تحت الظفر من الباطن مثل الفم و الانف و الاذن، لا يجب غسلها رأسا فلا تجب ازاله الوسخ عن البشرة في هذه
 الصورة سواء كان زائدا على المتعارف او أقل منه.

إذا عرفت ذلك فما ينبغي أن نتكلم في اطرافه هو أن البشرة التي احاط به الظفر هل يعدّ من الباطن حتى لا يجب غسله، و لو لم يكن
 فوقها وسخ، أو من الظاهر حتى يجب غسلها حتى كان الواجب ازاله الوسخ المانع من وصول الماء إليها او من وصوله إليها بوصف
 الاطلاق.

و الحق أن البشرة إذا كانت بحيث لا- تظهر الا بقصّ الظفر فهي من الباطن بنظر العرف، و بعبارة اخرى الجزء المستور بالظفر منها هو
 من الباطن فلا يجب غسلها حتى يجب ازاله الوسخ لوقوع الغسل عليها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢١

هذا كله في البشرة المستورة بالظفر، و أما لو قص اظفاره فصار ما تحتها من البشرة ظاهرا و جب غسله و مع وجوب غسله يجب ازاله
 الوسخ المانع من وصول نفس الماء او من وصوله بوصف الاطلاق إلى البشرة.

[مسئلة ١٣: الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(١)

أقول: و وجهه واضح لأنّ الواجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع في الوضوء.

[مسئلة 14: إذا انقطع لحم من اليدين]

قوله رحمه الله

مسئلة 14: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقة.

و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة و إن كان احوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 222

(1)

أقول: اما وجوب غسل ما يظهر بعد قطع اللحم من اليدين، فلانّ ما ظهر بالقطع يصير من الظاهر و قد عرفت وجوب غسل ظاهر اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع.

أما وجه وجوب غسل ذلك اللحم ما لم ينفصل فلكونه من اجزاء اليد و متعلقاتها فيجب غسله لما مرّ من دلالة الرواية على أنّه لا يدع شيئا من بين المرفق الى رءوس الاصابع الا غسله.

أما عدم وجوب قطع اللحم لعدم الدليل على وجوب قطعه.

و ما يمكن أن يكون دليلا عليه هو كون هذا اللحم يعدّ حائلا عند العرف، فكما يجب رفع الحائل لوصول الماء الى البشرة كذلك يجب قطع هذا اللحم، لأن يظهر المقدار المعلق عليه اللحم من البشرة.

و حيث إن كونه من قبيل الحائل غير مسلم بل مشكوك بنظر المؤلف رحمه الله قال:

بأن الاحوط قطعه.

و لكن كون هذا اللحم من الحائل اللازم إزالته لوصول الماء الى البشرة محل تامل جدّا، بل ما يأتي بالنظر هو كون البشرة المستورة باللحم او بجلده منه معدودا من الظاهر الذي يجب غسله حتى لاجله كان الواجب قطع اللحم غير معلوم بل معلوم العدم، نعم لو عد هذا اللحم شيئا خارجا عن اليد يمكن أن يقال بكونه كالحائل، لكن ما لم يقطع يعدّ من اليد لا شيئا خارجيا و ليست البشرة المستورة به من الظاهر، فلا وجه لوجوب قطعه خصوصا اذا كان في قطعه مشقة او ضرر، فتأمل.

بل اللحم المستور به مقدار من البشرة هو الظاهر من البشرة الواجب غسله لا باطنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 223

[مسئلة 15: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة 15: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها و يجب اتصال الماء فيها و الا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب و إن كان الاحوط الا اتصال.

(1)

أقول: حكم الشقوق الحادثة على ظهر الكف او في الموضع الآخر من مواضع الوضوء إن عدت من الظاهر معلوم و هو وجوب الغسل،

كما انها لو عدت من الباطن حكمه معلوم و هو عدم وجوب غسلها.

غاية الأمر ما قاله المؤلف رحمه الله في كلامه يظهر منه أن الميزان في كونها من الظاهر كونها وسيعه بحيث يرى جوفها، و هذا ليس بإطلاقه تعريفا و ميزانا للظاهر في قبال الباطن و الا لو كان كذلك يلزم عد ما يرى من باطن الفم و الانف و الاذن من الظاهر، و الحال انها من الباطن و كذلك يلزم كون باطن العين من الظاهر لإمكان رؤيته.

و لا يبعد الايكال في تشخيص موضوع الظاهر و الباطن الى العرف و الانصاف أن العرف يحكم في بعض الموارد انه من الظاهر و في بعض الموارد انه من الباطن من باب أن الظاهر بنظره ما هو بارز بطبعه و الباطن ليس بارزا بطبعه و إن كان قابلا للرؤية كما ذكرنا في طي المسألة الاولى من المسائل المربوطة بافعال الوضوء، و في بعض الموارد و ان كان لا يمكن له الحكم و يكون من الصغريات المشكوكة بنظره، لكن في خصوص مفروض المسألة لا يبعد كونها من الظاهر بنظر العرف.

إذا عرفت ذلك نقول: لو شككنا في كون الشقوق من الظاهر حتى يجب غسلها او من الباطن حتى لا يجب غسلها، فهل المرجع هو الاستصحاب او لا يجرى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٤

الاستصحاب؟

و بعد عدم جريان الاستصحاب يكون المرجع قاعدة الاشتغال او البراءة؟

فنقول: ان

الاستصحاب يتصور على انحاء:

النحو الأول: أن يقال بعد عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن

نشك في أن ما شق صار ظاهرا او باق على ما كان من الباطن، فيستصحب كونه من الباطن.

و قد يشكل فيه أنه لا مجال للاستصحاب هنا، لأن في المورد لا يكون شك بل الشك ليس الا من باب الشك في مفهوم الظاهر فلو تبين مفهوم الظاهر مثلا يدرى بأن سعة مفهومه يكون بحيث هذا من الظاهر فلا يكون شك في البين كما انه لو تبين مفهوم الباطن و إن سعة مفهومه يشمل المورد فأیضا لا يكون شك، و بعبارة اخرى لا بد في الاستصحاب من أن يكون كل من طرفي الوجود و العدم مشكوك على كل حال و في المقام ليس كذلك لأن منشأ الشك صدق الظاهر عليه من جهة الشك في مفهوم الظاهر.

و لكن هذا الاشكال مدفوع، اذ على الفرض فعلا- يكون طرفي الوجود و العدم مشكوكا، و إن كان منشأ الشك عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن فيجرى الاستصحاب.

النحو الثاني: في أن يكون منشأ الشك في أن مورد الشقوق من الظاهر

من باب الشك في كون المورد مصداق الظاهر بعد تبين مفهوم الظاهر مثل ما اذا يدرى ن الظاهر عبارة عن كل ما يرى و يشك بعد تبين مفهوم الظاهر، مثل ما كان في ظلمة و لا يدرى انه مصداق الظاهر أم لا، فلا اشكال في اجراء الاستصحاب، لكن بناء على كون الواجب الطهارة فلا يثبت استصحاب كونه باطنا الطهارة الا على القول بالاصول المثبتة ان كان الواجب الطهارة، و اما ان كان الواجب غسل الظاهر فإثر الاستصحاب عدم وجوب غسل المشكوك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٥

النحو الثالث: الاستصحاب التعليقى

بأن يقال أنه لو لم تكن هذه الشقوق تحصل الطهارة بدون غسل ما فى الشقوق من البشرة، فيشك فى تحقق الطهارة بدون غسل جوف الشقوق و عدمه بعد الانشقاق فيستصحب.
و فيه أن هذا الاستصحاب مثبت، لأنَّ تحقق الطهارة بدون غسل ما فى الشقوق يكون اثراً عقلياً لا اثراً شرعياً، مضافاً إلى ما عن بعض من الاشكال فى الاستصحاب التعليقى رأساً.

النحو الرابع: الاستصحاب الحكيمى المنجز

بأن يقال انه قبل هذه الشقوق لا يجب غسل ما ظهر بالشقوق من البشرة، فكذلك فيما بعد الشقوق، و استشكل بهذا الاستصحاب بأن الواجب إن كان مجرد الغسل و المسح فى الوضوء كان لهذا الاستصحاب مجال و اثره عدم وجوب غسل ما فى الشقوق.
و لكن الواجب هو الطهارة و الغسلتان و المسحتان محصلتان لهذه الطهارة فلا يثبت بعدم وجوب الغسل الطهارة الاعلى القول بالاصول المثبتة.

أقول: و يمكن ان يقال بأن الشرط و إن كانت الطهارة إلّا أن الواجب محصّليها و هو الغسلتان و المسحتان، فهو يشك فى كون غسل ما ظهر بين الشقوق دخيلاً فى الغسلتين او لا، فيرتفع وجوبه باستصحاب عدم وجوبه قبل الانشقاق.
و مما قلت من أن المورد ليس من قبيل الشك فى المحصل يظهر لك انه مع فرض عدم اجراء الاستصحاب فى المورد تجرى البراءة.
نعم لو كان الواجب الطهارة يكون المورد مجرى الاشتغال، لأنه يشك فى حصول الطهارة فالاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 226

[مسئلة 16: ما يعلو البشرة مثل الجدرى]

قوله رحمه الله

مسئلة 16: ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره و إن انخرق، و لا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقة يجب رفعها او قطعها.
(1)

أقول: أمّا كفاية غسل ظاهر البشرة و إن انخرق ما حدث بالاحتراق و الحكّ فلان الواجب غسل الظاهر من البشرة.
و لا يجب ايصال الماء تحت الجلدة لكونه من الباطن.

بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض لأنَّ هذا البعض من الظاهر و لا يجب قطعه بتمامه.
و أمّا الجلدة المتصلة التى قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها لأنه مع هذا الوضع يكون ما تحت الجلدة من الظاهر الحادث على فوقه المانع.

و إن كانت الجلدة لازقة يجب رفعها او قطعها لوجوب ايصال الماء إلى البشرة و رفع المانع كى يصل الماء إلى البشرة و على الفرض تكون الجلدة كالحاجب و المانع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٧

[مسئلة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا و أما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره و إن امكن رفعه بسهولة و جب.

(١)

أقول: لكون ما ينجمد على الجرح عند البرء بعد صيرورته كالجلد جزءا للبدن عرفا فيكفى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا. و أما الدواء فما دام لا يمكن رفعه فهو بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره بتفصيل يأتى إن شاء الله فى الجبائر. و إن امكن رفع الدواء بسهولة يجب لأنه من الحاجب و المانع الذى يجب رفعه لا يصل الماء إلى البشرة.

[مسئلة ١٨: الوسخ على البشرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرثيا لا يجب ازالته و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام او غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة، و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص او النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا و جب ازالته.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٨

(١)

أقول: الميزان وصول الماء الى البشرة فكل ما يكون مانعا من وصوله إليها تجب ازالته سواء كان وسخا او شيئا آخر، فلا بد من كون مفروض المسئلة صورة عدم كون الوسخ مانعا، و كذا البياض المبيّن على اليد من الجص او النورة.

لكن هنا كلام آخر من حيث إنه لو كان الوسخ بحيث يوجب وجوده صيرورة الماء مضافا و لو لم يكن مانعا يجب رفع الوسخ لوصول الماء المطلق إلى محل الوضوء.

و لو شك فى كون الوسخ حاجبا أم لا، تجب ازالته لأنّ الشك فى مانعية الموجود لأنّ اشتغاله بغسل البشرة مسلم و مع هذا الوسخ يشك فى الوصول فلا بدّ من ازالته لأن يقطع براءة ذمته كما قلنا فى المسئلة التاسعة من المسائل المتعلقة بغسل الوجه.

[مسئلة ١٩: الوسواسى الذى لا يحصل له القطع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف.

(٢)

أقول: لكون امره دائرا بين امور ثلاثة:

ترك العمل رأسا فلا يعمل على نحو المتعارف و لا غير المتعارف اعنى بنحو الوسواس، و هو لا يجوز ضرورة من الدين.
و العمل بنحو الوسواس و غير المتعارف، فهو لا يجوز للنهي الوارد عنه.
و العمل على طبق المتعارف و هو متعين عليه بعد عدم جواز الأول و الثاني
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٢٩
و النهى عن العمل بالوسواس يشمل خصوص مقداره الغير المتعارف، و المتعارف ليس وسواسا فليس منهيها عنه.

[مسئلة ٢٠: إذا نفذت شوكة في مواضع الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا- يجب اخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر.
(١)

أقول: كما عرفت يكون الميزان غسل الظاهر فاذا نفذت الشوكة في اليد و لا تشغل شيئا من الظاهر لا يجب اخراجها.
و إن شغلت بعض الظاهر من البشرة مثل ما إذا كانت له رأس اشغل رأسه مقدار من ظاهر اليد، او كان لمحل نفوذها سعه يعد من الظاهر، يجب اخراجها لكونها في كلا الفرضين كالحاجب الواجب ازالته كي يصل الماء إلى البشرة.

[مسئلة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد.
بل و كذا في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٠
ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.
(١)

أقول: الكلام في جهات:

الجهة الاولى: في صحة الوضوء بالارتماس

و صحته مسلم عند الفقهاء لدعوى الاتفاق عليها من بعض الفقهاء و عدم حكاية المخالف.
و يكفى دليلا- عليه ان المطلوب فى الوضوء هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و الغسل كما يحصل بصب الماء على الوجه و اليدين كذلك يحصل بارتماسهما فى الماء.
و ما يتوهم من عدم كفاية الارتماس، إنا بأن كل ما نقل من الوضوءات البيانية هو كون الغسل بصب الماء على المحل لا بالارتماس.
و إنا بأن الجريان مأخوذ فى مفهوم الغسل و بارتماس الوجه او اليدين لا يتحقق الجريان فلا يصدق الغسل و المأمور به هو الغسل كما فى قوله تعالى:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.

و فيه، أما كون المنقول من وضوء المعصومين عليهم السلام هو الغسل بصب الماء، فهو ليس من باب كون الواجب خصوص الصب و عدم كفاية الارتماس، بل ربما كان من باب عدم وجود ماء كر او جار غالبا و الاكثر فى زمنهم و بلادهم وجود خصوص الماء القليل، و لهذا كان بصب الماء القليل على المحل، فمجرد كونه المنقول لا يوجب الحصر كما أن جل الروايات الواردة فى تطهير النجاسات كان بالماء القليل و لا يستفاد منها كون المطهر منحصرا بالماء القليل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣١

و أما اعتبار الجريان فى الغسل فقد بينا تمام الكلام فيه فى الجهة الخامسة من الجهات التى تعرضنا عنها فى غسل الوجه، و ما قلنا فى المراد من الجريان المعتبر فى الغسل بعد جمع الروايات الواردة فى الباب فراجع.
مضافا الى أنه لو قلنا باعتبار الجريان فى مفهوم الغسل يحصل الجريان فى الارتماس فى الماء بنفسه او بتحريك الوجه و اليد بعد الرمس فى الماء فيتحقق الجريان.

الجهة الثانية: يجب مراعاة الاعلى فالاعلى

فى صورة الغسل بالارتماس لوجوب ذلك كما عرفت، و لا يكتفى مجرد نية كون الغسل من الاعلى فالاعلى، بل لا بد من ايقاع ذلك خارجا لان الواجب ايجاد الغسل من الاعلى فالاعلى خارجا.

الجهة الثالثة: بعد ما نقل عليك إن شاء الله من وجوب كون المسح بنداوة الوضوء

فيجب أن يكون الغسل بالارتماس على نحو يقع المسح بنداوة ماء الوضوء، و لا بماء جديد، فعلى هذا يقع الكلام فى أنه على اى نحو يتحقق الوضوء بالارتماس بحيث يتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء؟
قال المحقق الثانى رحمه الله بأنه بعد كون الارتماس بالغمس فى الماء من الادخال فى الماء و البقاء فيه و إخراجه شيئا واحدا و ليس فى البين امر مستأنف لأنه مع الغمس لا يصدق الاستيناف و لا كون الماء ماء مستأنفا غير ماء الوضوء لأن الغمس امر واحد و هو كان للوضوء فيتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء.

و فيه انه لو نوى الغسل قبل اخراج اليد عن الماء فلا- يصدق على ما يخرج من الماء باخراج اليد انه ماء الوضوء فاذا لم يكن ماء الوضوء يكون ماء غير نداوة الوضوء و هو معنى كونه مستأنفا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٢

و إذا كان قصد الوضوء بادخال اليد فى الماء او ابقائه لا باخراجه مورد الاشكال كما عرفت فهل يرتفع الاشكال، إنا بأن ينوى غسل

كل من اليد اليمنى و اليسرى حال خروجهما من الماء لأنه على هذا يكون ما بقى فى اليدين ماء الوضوء فالمسح يقع بنداوة ماء الوضوء.

و إما بأن ينوى غسل خصوص اليد اليمنى حال الخروج من الماء و يبقى مقداراً من اليد اليسرى بلا غسله بالارتماس ثم يغسل هذا المقدار باليد اليمنى كى يصير كل من اليدين مائهما ماء الوضوء.

أما اليسرى فلان الماء فيها ماء الوضوء لأنه قصد غسل مقدار منها باخراجه من الماء فالماء الواقع فيه ماء الوضوء و أما مقدارها الباقى فحيث يغسله باليد اليمنى فالماء فيه ماء الوضوء أيضاً.

و أمّا اليد اليمنى فغسلها و إن كان حين الارتماس فى الماء او حين بقائها فى الماء لا حال الخروج من الماء، إلا أنه حيث غسل بها بعض الباقى من اليد اليسرى فصار الماء الواقع فى كفه اليمنى ماء الوضوء فيقع المسح بنداوة ماء الوضوء.

و لكن قد يشكل ذلك بما استشكلنا به فى كلام المحقق رحمه الله من أن ما يخرج من الماء باخراج يده عن الماء ليس ماء الوضوء لو قصد بادخال يده او ابقائها فى الماء بالارتماس و هذا بعينه يجرى فى هذين النحويين، و لأنه لو قصد الغسل باخراج اليد عن الماء لكن ما يخرج من الماء باخراج يده ليس خصوص ماء الوضوء بل مختلط مع غيره من الماء الذى ارتمست يده فيه.

فما نقول فى المقام؟ هل نقول: إن عدم جواز كون المسح بغير نداوة ماء الوضوء غير هذا الفرض؟ و إن المراد من الماء الخارجى ما كان بعد تمام الغسل؟

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 233

فمعنى عدم كون المسح بالماء الجديد الماء الجديد بعد الغسل لا مثل هذا الماء الذى به يحصل الغسل و إن كان مخلوطاً بالماء الآخر.

أو نقول: إنه بعد ما نرى من تجويزهم الوضوء بالارتماس، فقد المتيقن من صورة جوازه هذه الصورة؟

او نقول: بأنه بعد هذا المخطور نلتزم بعدم جواز الوضوء بالارتماس؟

لا يمكن القول بعدم الجواز لتسلم جوازه، فلا بدّ من اختيار احد الأمرين.

[مسئلة 22: يجوز الوضوء بماء المطر]

قوله رحمه الله

مسئلة 22: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب او نحوه.

و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

(1)

أقول: أمّا جواز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، يكون مورد الاتفاق على ما حكى عن ظاهر الجواهر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 234

و استدلل عليه بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء

فيصيه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه) «١» و الرواية تدل اجمالا على كفاية الوضوء بماء المطر.

ثم إنه كما قلنا في المسألة السابقة يجب مراعات الاعلى، فالاعلى و كذلك ما قلنا من غسل اليدين بنحو يكون المسح بنداوة الوضوء لا بد من مراعاته فيما نحن فيه.

هذا كله فيما كان الوضوء بماء المطر حين نزوله من السماء، يعنى يقصد الوضوء بالماء النازل حين النزول.

و أما لو جرى ماء المطر على محال الوضوء فمسح يده على وجهه بقصد غسله و كذا يديه اذا حصل الجريان بمسح يده كفى ذلك و لكن هذا غير مربوط بالوضوء بماء المطر و هو مفروض الكلام فى صدر المسألة.

و مثل الصورة الثانية لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر، اى مسح بيده على وجهه و يديه بنيه الوضوء و حصل جريان الماء بمسحه.

[مسألة ٢٣: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر او الباطن]

قوله رحمه الله

مسألة ٢٣: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا، فلاحوط غسله، إلّا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا كما انه يتعين غسله لو كان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٥

سابقا من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطنا أم لا.

(١)

أقول: أما فى الصورة الاولى من المسألة و هى صورة الشك فى كون شىء من الظاهر او الباطن مع عدم العلم بحالته السابقة، فإن قلنا بأن الواجب نفس افعال الوضوء لا محصّل لها و هو الطهارة، ففى مورد الشك سواء كان الشك من باب اجمال مفهوم الظاهر، او يكون الشك فى كون المشكوك مصداق الظاهر مع تبين مفهومه لا- يجب غسل المشكوك، لان وجوب غسل هذا الجزء مشكوك و مقتضى البراءة عدم وجوبه.

و إن كان الواجب الطهارة و هذه الافعال محصّلها، فمع الشك فى كون شىء من الظاهر سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية لو لم يغسل المشكوك يشك فى حصول الطهارة و عدمه، فمع الاشتغال بها يقتضى غسل المشكوك كى يحصل له البراءة اليقينية.

و أما فى الصورة الثانية و هى صورة معلومية حاله السابقة فإن كانت الحالة السابقة كونه باطنا، و قلنا بكون الواجب نفس الغسلتين و المسحيتين لا محصّلها و الواجب فيهما غسل الظاهر فيستصحب كونه باطنا و يترتب عليه اثره من عدم وجوب غسله.

و إن كان الواجب هو المحصّل اعنى الطهارة فاستصحب كونه من الباطن لا يثبت حصول الطهارة بدون غسله فمقتضى القاعدة الاشتغال.

و إن كانت الحالة السابقة كونه ظاهرا يستصحب ذلك و يترتب عليه الاثر الشرعى و هو وجوب غسله.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٦

[الثالث: مسح الرأس]

إشارة

قوله رحمه الله
 الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلة في اليد.
 و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره.
 و الاولى و الاحوط الناصية و هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.
 و يكفى المسمى و لو بقدر عرض اصبع واحدة او أقل.
 و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.
 و من طرف الطول أيضا يكفى المسمى و إن كان الافضل أن يكون بطول اصبع.
 و على هذا فلو اراد إدراك الافضل ينبغى أن يضع ثلاث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الاحوط خلافه.
 و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس، فلا يجوز المسح على المقدم المتجاوز و إن كان في الناصية، و كذا لا يجوز على النابت في غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم.
 و لا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة.
 نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 237
 أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه.
 و يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الاحوط أن يكون باليمنى و الاولى أن يكون بالاصابع.
 (1)

كلايبانگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، 10 جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، 1427 هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج 5، ص: 237

أقول: لا اشكال في وجوب مسح الرأس في الوضوء نصا و فتوى عندنا، انما الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: كون المسح بما بقى من البلة

من ماء الوضوء في اليد.
 و الكلام فيه يقع تارة في وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و في المقام نتعرض له.
 و تارة يقع في وجوب كون المسح بخصوص نداوة الباقية في اليد، و نتعرض له إن شاء الله في المسألة الخامسة و العشرين عند تعرض المؤلف رحمه الله له.
 فنقول: اما وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، فيستدل عليه مضافا الى ما في بعض الروايات الواردة في الوضوءات البيانية من مسحهم

عليهم السلام رأسهم ورجليهم من نداوة ما في ايديهم، بروايات:

الاولى: الرواية التي رواها زرارة فيها قال أبو جعفر عليه السلام: (و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «١».

الثانية: الرواية التي رواها عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

(١) الرواية ٢ من ابواب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٨

طويل يذكر معراج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فيها قال: (ثم اوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فانك تلقى بيديك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجلك الى كعبيك الخ) «١».

الثالثة: الرواية التي رواها محمد بن الفضل إن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء و في ذيلها قال: (و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداء من الآن يا علي بن يقطين توضع رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجلك الى كعبيك و اخرى اسباغاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «٢».

و لو اشكل في دلالة الروايات الواردة في الوضوءات البيانية بأنه لا يستفاد من فعلهم إلا رجحان كون المسح بنداوة الوضوء و اما وجوبه فلا، لأن الفعل كما يساعد مع الوجوب يساعد مع استحباب العمل، فلا يمكن الاشكال في دلالة الروايات الثلاثة. و ربما يستدل على وجوب المسح بنداوة الوضوء بالرواية التي رواها خلف بن حماد عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: له الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة؟ قال: ان كان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يكن له لحيه؟ قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «٣».

و هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها لعدم معلومية من يخبر عنه خلف بن

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٣٩

حماد مشتمل على ما لا يمكن القول به، و هو وقوع بعض صلاته بلا طهارة.

و مثلها الرواية ٢ و ٣ من الباب المذكور، فهما تدلان على وجوب الاخذ من اللحية، و لازمه وجوب كون المسح من نداوة الوضوء، لكن تدلان على صحته ما مضى من الصلاة بلا طهارة، الا ان يقال: بانه و لو لم يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، الا انها تدل على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء و هو يكفي لنا، و الاولى في مقام التمسك لحكم هذه المسألة التمسك بالرواية ٧ و ٨ من الباب المذكور، فان فيهما صرح بانه لو لم يبق من نداوة وضوئه في لحيته يجب اعادة الوضوء، و هذا شاهد على عدم الاكتفاء بالمسح بماء جديد. فافهم.

مضافا الى كون الحكم مسلما لم يحك مخالفا إلا ما نسب الى ابن الجنيد من قوله بجواز كون المسح بماء جديد.

و ربما يستدل على قوله بالرواية التي رواها أبو بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدي

من الندى رأسى؟ قال:

لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح) «١».

و بالرواية التي رواها جعفر بن أبي عمارة قال: (سألت جعفر بن محمد عليه السّلام امسح رأسى ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء (جديدا) «٢».

و هاتان الروايتان على تقدير حجيتها يكون مفادهما مخالفا لما نسب بابن الجنيد، لأنه قال بجواز المسح بالماء الجديد لا بوجوبه و النهى عن كونه بماء الوضوء، و الروايتان تدلان اوليهما على النهى عن المسح بنداوة الوضوء و الثانية على وجوب

(١) الرواية ٤ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٠

الاحذ عن الماء الجديد لمسح الرأس.

و العمدة عدم حجيتها لتوافقهما مع مذهب اكثر العامة و تخالفهما على ما اتفقت عليه الخاصة، لأنه ليس في الخاصة من يقول بعدم جواز المسح بنداوة الوضوء حتى ابن الجنيد منهم كما عرفت.

الجهة الثانية: في وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس

و عدم اجزاء المسح بغير الربع المقدم منه و ادعى عليه الاجماع.

و تدلّ عليه الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: مسح الرأس على مقدّمة) «١».

و الرواية التي رواها عماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السّلام (في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه) «٢».

و الرواية التي ذكرنا محل الحاجة منها في الجهة الاولى و فيها قال عليه السّلام: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك الخ) «٣» بناء على كون الناصية مقدم الرأس أو بعضه، و اما بناء على كونها مقدم الرأس او مؤخره كما عن بعض اهل اللغة، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على كون الواجب مقدم الرأس، و يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله في الجهة الثالثة.

و الرواية التي ذكرنا بعضها في الجهة الاولى و فيها قال عليه السّلام: (و امسح بمقدم

(١) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤١

رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الخ) «١».

و غير ذلك ربما نذكره في البعض الجهات الآتية إن شاء الله.

و بعد دلالة هذه الأخبار على وجوب المسح بخصوص مقدم الرأس، فيها يقيد اطلاق الآية الشريفة و بعض ما يدل على كون المسح بالرأس بدون ذكر خصوص مقدّمه مثل بعض الأخبار المبينة لوضوء بعض المعصومين عليهم السّلام من أنه مسح على الرأس و الرأس مطلق مع امكان انكار اطلاقه، لأنّ المستفاد منها ذكر وقوع مسحه على الرأس، و لم يذكر محل الرأس، و هذا لا يفيد كون فعله على

غير مقدم الرأس، اذ ربما كان كذلك و لم يذكر في الحديث.

و اما بعض الروايات الدالة بظاهاها على كفاية المسح بمؤخر الرأس كالرواية (٤) و ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من ابواب الوضوء من وسائل) فلا يمكن الاخذ بمضمونها لعدم عامل بها مئا، مضافا الى ما قيل من صدورها تقيية، لكونها موافقا لبعض العامة. ثم انه و إن لم يكن في الروايات المتقدمة الا كون المسح بمقدم الرأس، و لكن عنوان المؤلف رحمه الله كان (على الربع المقدم من الرأس) لكن المقدم حيث يكون في قبال المؤخر و اليمين و اليسار من الرأس، فقهرها يكون مقدم الرأس ربه المقدم. فافهم.

الجهة الثالثة: و هل يجب ايقاع المسح على خصوص الناصية من الرأس

او يكفى مطلق الربع المقدم من الرأس و إن كان خارجا عن الناصية؟

أقول: منشأ اعتبار خصوص الناصية بعض الروايات:

منها رواية زرارة المتقدمة في الجهة الاولى لأنّ فيها قال عليه السلام (و تمسح بيلة

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٢

يمناك ناصيتك).

و منها الرواية التي رواها عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، انما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها) «١».

بدعوى دلالة الروايتين على وجوب المسح بالناصية، و الناصية اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس، لأنّ المراد بالناصية ما بين البياضين من الجانبين، فتكون اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس، فيكون ما دل على وجوب المسح بمقدم الرأس مطلقا لشموله للناصية و مقدار آخر يكون داخلا في ربع المقدم من الرأس.

و ما دل على المسح بالناصية مقيدا لكونه بعضا من مقدم الرأس، و مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد مع وحدة الملاك فتكون النتيجة مسح خصوص الناصية.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه وجوب المسح بخصوص الناصية من مقدم الرأس.

و لكن يشكل ذلك لان الرواية الثانية، أولا لا يمكن الاخذ بها في موردها و هو التفصيل في مسح المرأة بين الصبح و بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، و انه يجب عليها في الصبح المسح بالرأس و في غيرها بالناصية.

و ثانيا يستفاد منها كون الناصية غير الرس، فإن كان المراد منها الشعر المحيط بمقدم الرأس فلا تكون الناصية اضيق من مقدم الرأس و إن كانت خارجة عن

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٣

الرأس فلا يمكن القول بكفاية مسح غير الرأس.

و ثالثا كما ترى الرواية تدلّ على اختصاص الحكم بالمرأة و لا يمكن التعدى منها إلى الرجل.

و لا- مجال لالغاء الخصوصية بعد التصريح في الرواية بأنه (لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال) و بعد كونها في مقام بيان حكم

مخصوص بالنساء، فليست الرواية دليلاً على وجوب المسح بالناصية للرجال، و في النساء تدل على التفصيل، ففي الصباح تدل على كون مسحها برأسها، فلا يمكن جعلها دليلاً على المسألة.

فبعد ذلك كله تبقى الرواية الأولى، فنقول. بأنها مع الاجمال في مفهوم الناصية للاختلاف في معناها، فهل هي قصاص الشعر كما في القاموس، او قصاص الشعر فوق الجبهة كما في المجمع البحرين (و ما روى من انه عليه السلام مسح ناصيته يعني مقدم رأسه، فكيف يستقيم على هذا تقدير الناصية بربع الرأس، و كيف يصح اثباته بالاستدلال و الامور الثقيلة لا تثبت الا بالسمع)، أو مقدم الرأس، أو قصاص الشعر اي منتهى منتهى مقدمه او مؤخره، و قيل الناصية مقدم الرأس و قالوا الطرة هي الناصية كما عن اقرب الموارد، أو مقدم الرأس او مؤخر الرأس كما يرى كل هذه التفاسير عن بعض اهل اللغة، أو خصوص ما بين البياضين من الجانبين.

فاذا الالتزام بكونها خصوص قصاص الشعر مشكل، لأنه يلزم كون محل الغسل و المسح واحداً، مع أن الظاهر من الآية الشريفة كون الغسل بالوجه و كون المسح بالرأس، و إن الوجه في الوضوء غير الرأس، فبعد كون الوجه من قصاص الشعر فلا بد ان يكون الرأس الموضوع الاعلى منه.

كما أن الالتزام بكونها مقدم الرأس و مؤخره لا يمكن الالتزام به لما دل على كون المسح بمقدم الرأس و عدم تجويز فقهاءنا المسح بمؤخره و هو المسلم عندهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٤

فيدور الامر بين كونها مطلق مقدم الرأس فتكون الناصية مقدم الرأس او مقدم الرأس الناصية، و بين كونها خصوص ما بين البياضين من الجانبين، و لم أر احداً من أهل اللغة فسرها بذلك.

و على تقدير تسلم كون الناصية اضيق سعة من ربع المقدم من الرأس مثلاً تكون ما بين البياضين) فبعد ما قلنا من الاشكال في الرواية الثانية من الروايتين المتمسكة بهما على وجوب كون محل المسح خصوص الناصية اعنى رواية عبد الله بن الحسين، لا تبقى إلا الرواية الأولى منهما، و هي رواية زرارة، فيدور الأمر بين تقييد ما دل على كون المسح بمقدم الرأس و لو لم يكن الناصية، و بين حمل ما دل على كون المسح بالناصية على الاستحباب.

فنقول: حيث إن الظاهر من قوله عليه السلام في رواية زرارة (و تمسح ببله يمناك ناصيتك) يقتضى كون الواجب المسح بتمام الناصية، و هذا يقتضى كون أقل الواجب من المسح بثلاثة اصابع عرضاً بل اكثر، و الحال أنه لا يجب اكثر من ثلث اصابع عرضاً، بل لا يجب ثلث اصابع كما يأتي إن شاء الله في الجهة الآتية، و لا يجب مسح تمام ظهر القدم كما يأتي إن شاء الله في مسح الرجلين.

فعلى هذا لا بد من حمل الأمر بمسح الناصية في رواية زرارة على الاستحباب، الا أن يحمل الأمر بمسح الناصية على كون النظر الى وقوع المسح بها في مقابل غيرها من نقاط الرأس لا استيعاب مسحها، و كذلك الامر بمسح ظهر القدم يكون بمعنى وقوعه على الظهر في مقابل الباطن من القدم، لا استيعاب مسح الظاهر، فعلى هذا يبقى ظاهر الامر على وجوبه.

فان قلنا بذلك لا تعارض بينها و بين ما يدل على اجزاء مسمى المسح،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٥

و تكون النتيجة كفاية المسمى، كما انه على فرض كون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية لا بد من حمل الامر فيها على الاستحباب، فتكون النتيجة استحباب ايقاع المسح على الناصية، و هذا معنى قول المؤلف رحمه الله من أن الأولى و الاحوط الناصية.

الجهة الرابعة: هل يكفي في مسح الرأس عرضاً

مسمى المسح و لو لم يكن بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل و لو لم يكن بمقدار عرض اصبع؟ كما نسب الى المشهور و اكثر الاصحاب و ادعى عليه الاجماع.

أو أنه لا بدّ من أن لا يكون أقل من مقدار عرض الاصبع كما نسب الى بعض؟

أو أنه لا بدّ أن لا يكون أقل من عرض ثلث اصابع كما هو المحكى عن بعض.

أو التفصيل بين حالتى الاختيار والاضطرار، فلا يكتفى باقل من ثلث اصابع فى الأول والاكتفاء بمقدار اصبع فى الثانى؟

أو التفصيل بين الرجل والمرأة، بأنه يكتفى باصبع فى الرجل ويكتفى بثلاث اصابع فى المرأة؟

أقول: أمّا وجه الاكتفاء بمسمى المسح وإن كان أقل من اصبع، فلما فى بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها زرارة (قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: الا تخبرنى من اين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة! قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال:

فاغسلوا وجوهكم. فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال: و ايديكم الى المرافق. فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا انه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برؤوسكم. فعرفنا حين قال «برؤوسكم»

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٤

أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعيبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للناس فضيّعوه الحديث) «١».

و لا اشكال فى أن المسح بمقدار يصدق مسمى المسح يكون المسح ببعض الرأس فيكتفى به.

و منها الرواية التى رواها ابن اذينة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن أبى جعفر عليه السّلام (انه قال: من المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزأك) «٢».

و المسح بشيء من الرأس يحصل بمسمى المسح.

وجه لابدية كون المسح بمقدار عرض اصبع و عدم كفاية الاقل بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهم السّلام (فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة. قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه) «٣».

و منها الرواية التى رواها حماد عن الحسين قال: (قلت لابي عبد الله عليه السّلام:

رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه) «٤».

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٧

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة لكون راويهما حماد.

و منها الرواية التى رواها عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه، ا يجزيه ذلك؟

فقال: نعم) «١».

ولا- يمكن الاخذ بهذه الرواية لو كان المراد منها المسح بمؤخر الرأس، إلا أن يحمل على ادخال الاصبع من خلف و مسح مقدم الرأس بعد الادخال.

(ولا يبعد كون كل من الثلاثة رواية واحدة رواها الحسين فتارة روى الحماد عن الحسين مرسلا و تارة مسندا و تارة روى عبد الله عن الحسين).

و على كل حال ما يأتي بالنظر كون السؤال و الجواب في هذه الروايات عن كيفية المسح مع العمامة، و كان عليه السلام في مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة و امكان المسح بدون نزعها بادخال الاصبع، و لا يكون في مقام لزوم كون المسح بقدر الاصبع، و ذكر الاصبع يكون من باب أن المسح يقع به و النزع غير محتاج إليه للمسح، لا أن يكون ذكر المسح للابدئية وقوع المسح بمقدار الاصبع، و لو ابيت عن ظهور الروايات في ذلك فلا أقل من كونه احد محتمل الروايات، فلا منافاة بينها و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و لتكن على ذكر ما قلنا حتى يأتي إن شاء الله تمام الكلام بعد ذلك.

وجه عدم الاكتفاء باقل من ثلث اصابع:

الرواية التي رواها معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام (قال: يجرى من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع، و كذلك الرجل) «٢».

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٨

و يمكن أن يقال بأن الرواية تدل على اجزاء هذا المقدار و لا تنفي اجزاء الاقل من ذلك.

و رواية زرارة و بكير تدل على اجزاء مطلق الشيء و إن كان أقل من ثلث اصابع و لا تنافي بينهما لأن اجزاء مقدار ثلث اصابع لا ينافي اجزاء الاقل منها.

و الرواية التي رواها زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع و لا تلقى عنها خماتها) «١».

إذا عرفت ذلك نقول: مضافا الى ما قد يقال بعدم وجود مقتضى الحجية في الروايات المتمسكة بها على كون المسح بقدر اصبع او بقدر ثلث اصابع لاعراض المشهور عنها لو حملت على موضوعية الاصبع او ثلث اصابع، نعم لو حملت على كون الاجزاء بها لاجل حصول المسمى بها لا لموضوعيتها لا مانع من العمل بها، بأنه كما قلنا: أما الروايات الدالة على المسح باصبع: أولا: ليست الا في مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة لامكان المسح بدونها، و يكون ذكر الاصبع من باب وقوع المسح به لا لخصوصيته في هذا الحد.

و ثانيا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب حصول المسمى به لا لخصوصية في نفس الاصبع.

و ثالثا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب أن الغالب في التعبير عن الاقل بالاصبع، لا لخصوصية مدخلية في الاصبع، فعلى هذا لا تنافي هذه الأخبار مع ما دل على كفاية المسمى.

و أما ما دل على ثلث اصابع:

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٩

أمّا أولاً: فلما قلنا من أن الاجتزاء بثلاث لا ينافي الاجزاء باقل منها، نعم لو قال أقل ما يجزى ثلاث اصابع كان دالا على عدم الاكتفاء بالاقول منها.

و أما ثانياً: إن ما في رواية معمر من الاجتزاء في الرجل بالثلاث إن كان ظاهرها ما توهم من العبارة خصوص ثلاث اصابع تدل على اعتبار ذلك في مسح الرجل، والحال أنه لا قائل به، أو لو كان قائلاً لا يكون إلّا واحداً كما يأتي إن شاء الله في مسح الرجل.

و أما ثالثاً: رواية زرارة الدالة على أن المرأة يجزىها قدر ثلاث اصابع وردت في خصوص المرأة، ولا مجال لالغاء الخصوصية بين الرجل والمرأة في هذا الحكم مع ما عرفت من القول بالتفصيل بين المرأة والرجل، ووجه هذا القول هذه الرواية. فالحق هو القول الأول بين هذه الاقوال الثلاثة.

و كما قاله المؤلّف رحمه الله: و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.

وجه افضلية ثلاث اصابع، حمل ما دل على المسح بثلاث اصابع على الاستحباب، واستفادة افضلية منه لا دليل عليه.

و وجه كونه احوط، لأنه مع وجود القائل بوجوب ثلاث يحصل الاتفاق و عدم المخالفة فهو احوط.

و وجه اولوية كون المسح بخصوص ثلاث اصابع لا بمقدار ثلاث اصابع من باب كون المتعارف المسح بهذه الكيفية يجعل ثلاث اصابع متصله كل واحدة منها بالآخر و المسح من الاعلى الى اسفل الرأس، و إن كان يمكن بغير المتعارف مثل أن يمسح بطول اصبع واحدة

بقدر عرض ثلاث اصابع، لأنّ المذكور في الخبرين الدالين على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٠

اجزاء ثلاث اصابع هو مقدار ثلاث اصابع لا ان يكون بنفس ثلاث اصابع.

و أما التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار بوجوب ثلاث اصابع فى الأول و اصبع واحدة فى الثانى فغير تمام، لأنّ ما توهم من قوله فى الرواية الثانية من الروايات الثلاثة التى ذكرناها وجهها لكفاية اصبع واحدة (رجل توضاً و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد) لا يدل على كون ادخال ثلاث اصابع ثقيل عليه، بل يدل على ثقالة نزع العمامة للبرد، فيمكن له ادخال ثلاث اصابع مثل ما يكون متمكناً من ادخال اصبع واحدة، فلا وجه لحمل هذه الأخبار على صورة الاضطرار مضافاً الى أن مورد الرواية صورة الاضطرار لاجل البرد لا مطلق الاضطرار.

كما أن التفصيل بين الرجال و النساء بوجوب المسح باصبع على الأول و ثلاث اصابع للثانية تمسكا برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه يجزى ثلاث اصابع للمرأة فيحمل ما دل على الثلاث على خصوص المرأة و ما دل على اصبع على خصوص الرجال ليس له وجه، أمّا أولاً فلما قلنا من أن اجزاء الثلاث لا ينافي اجزاء الاقل.

و أما ثانياً بأن ما دل على كون المسح بثلاث اصابع مطلقاً يشمل للرجل و المرأة لا مقيد له، كما أن ما دل على اصبع واحدة مطلقاً لا مقيد له، لأنّ ما يدل على اجزاء ثلاث على المرأة لا يدل على عدم اجزاء أقل من ثلاث. و أما ثالثاً كون هذا التفصيل مهجوراً و لا قائل له إلّا ما حكى عن الاسكافى، فافهم.

الجهة الخامسة: و هل يكتفى فى طرف الطول أيضا المسمى،

او لا يكتفى به

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥١

بل يجب أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع؟

وجه وجوب كونه بمقدار ثلاث اصابع حمل الخبرين المتقدمين الدالين بظاهرهما على كون المسح بثلاث اصابع على الطول لا على عرض الرأس.

وفيه أن الظاهر منهما هو بيان المقدار من حيث عرض الرأس، و الشاهد على ذلك رواية معمر حيث قال فيها (يجزى من المسح على الرأس ثلاث اصابع و كذلك الرجل) فهو في مقام بيان حدّ الرأس و الرجل كليهما، و لا اشكال في أنه في الرجل يكون التحديد من حيث عرض الرجل لا طوله، لأنّ في طوله يجب الاستيعاب من رءوس الاصابع الى قبتى القدمين او المفصل بين الساق و القدم على ما يأتي إن شاء الله الكلام فيه، فلا يقدر من حيث الطول بالاصابع، فهذا قرينة على أن التحديد في الرأس و الرجل من حيث العرض، و أمّا من حيث الطول فيكفي المسمى، مضافا الى أن المسمى من المسح كاف كما عرفت سواء في الطول و في العرض، و قلنا أن ما دل على المسح بثلاث اصابع لا يدل الاعلى كون المسح بها مجزيا، و هذا لا ينافي مع كون مسمى المسح مجزيا.

و هل الافضل أن يكون بطول اصبع لاحتمال كون ما دل على تقدير المسح باصبع تقديرا من حيث الطول او لا؟
أقول: لا وجه للافضلية، لان بعض ما دل على اجتزاء الاصبع كان من حيث الرجل بقرينة اخباره الواردة في جواز المسح مع العمامة.
و ما قاله المؤلف رحمه الله فلو اراد ادراك الافضل ينبغي أن يضع ثلاث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع. و عندي محل تأمل، لعدم كون الافضل المسح بطول اصبع، لعدم معلومية افضليته بعد عدم حمل الروايات الدالة على المسح باصبع او ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٢

ثلاث اصابع على طول الرأس، بل لعله لا يكون قائل على وجوب كون طول المسح بقدر اصبع، نعم الاحوط استحبابا ما قاله المؤلف رحمه الله حفظا لاحتمال كون الواجب طولاً بمقدار عرض ثلاث اصابع او قدر اصبع.

الجهة السادسة: هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله

او يجوز عكس ذلك؟

قد يقال بجواز النكس لاطلاق الأدلة، و لما في الرواية التي رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «١».

و لما يأتي من جواز النكس في مسح الرجلين و لا فصل بين مسح الرأس و الرجل من حيث الكيفية.
أمّا دعوى اطلاقات الأدلة فالاشكال فيها بانه ليس في البين ما يكون له اطلاق من هذا الحيث من الآية الشريفة و الروايات، مندفع بأنّه لو لم يكن في النصوص ما يدل على أن الغسل في الوجه يكون من الاعلى لكان لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) اطلاق من هذا الحيث، و كذلك قوله تعالى (وَأَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ) لو لم يكن مقيدات في النصوص، فاطلاقه يقتضى كفاية المسح بأيّ موضع من الرأس و بأيّ نحو يقع من وقوعه من الاعلى و عدمه، و هكذا بعض الروايات.

اما الجواب عن الاستدلال بالاطلاقات، بأنه بعد كون المتعارف المسح من اعلى الرأس الى اسفله ينزل الاطلاق على المتعارف، فلا اطلاق يشمل غير المتعارف و هو المسح منكوسا.

فيمكن رده أيضا بأنه قبل نزول الآية الشريفة و النص لا يكون في البين

(١) الرواية ١ من الباب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٣

متعارف حتى يقال إن المطلق منزّل عليه، بل المتعارف إن كان بعد نزول الآية و الأمر بالوضوء، و حصول التعارف بعد ذلك يمكن أن يكون لتعارفه الطبيعي لا الشرعي لكون المسح منكوسا على خلاف الطبع.

أو كان من باب استحباب المسح من الاعلى لا وجوبه، فلا يمكن استكشاف السيرة على المسح من الاعلى، مضافا الى امكان دعوى منع كون المتعارف من أوّل الأمر المسح من الاعلى، و بعد اللتيا و اللتي لا مجال لحمل المطلق على المتعارف و انكار اطلاقه بعدم

كون المسح منكوسا متعارفا لما عرفت.

و أمّا الرواية فقد روى عن حماد رواية أخرى و هي الرواية التي رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) «١».

و لا يبعد كون الروايتين واحدة، لكون الراوي و المروي عنه واحدا و بعد كونها رواية واحدة فلا ندري أن الصادر من المعصوم عليه السلام (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) او (لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا).

و لكن يؤيد كون الصادر القدمين الرواية التي رواها يونس (قال: اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب، و من الكعب الى اعلى القدم و يقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا- و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله) «٢».

لانها تدل على انه في مسح الرجل تكون التوسعة و مشعر بل دليل على عدم وجود هذا التوسع في غيره اي مسح الرأس، فلو كان ما رواها سماعة روايتين و كان

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٤

قوله في رواية الاولى (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) بإطلاقه شامل لمسح الرأس، لكن مرسله يونس المتقدمة تكون كالشارح و المفسر لهذه الرواية، و أن موردها هو خصوص مسح الرجل لسهولة التي في خصوصها لا في غيرها.

و أمّا التمسك بعدم الفصل بين مسح الرأس و الرجل فكما يجوز النكس في مسح الرجل كذلك يجوز في مسح الرأس.

ففيه أنه مع كون جواز النكس في مسح الرجلين محل الخلاف، و لو جوّزنا النكس فيه يكون من باب الدليل الخاص او تمسكا بإطلاق بعض الأدلة و هذا لا يوجب كون مسح الرأس مثل مسح الرجلين إلّا بدليل.

و قد يتمسك على وجوب الابتداء بالاعلى و عدم جواز النكس بقاعدة الاشتغال، لأنه مع المسح منكوسا نشك في حصول براءة الذمة و حكم العقل يقتضى اتيانه من الاعلى كي يقطع براءة ذمته يقينا.

أقول: هذا بناء على كون الواجب هو الطهارة فيكون الشك من قبيل الشك في المحصل، و أمّا بناء على كون الواجب الغسلتان و المسح فمع الشك في اعتبار هذا الشرط و عدمه تجرى البراءة.

و مع ما قلنا من أن اطلاق بعض الأدلة يقتضى عدم اعتبار هذا الشرط و حصول الوضوء بدونه فلا تصل النوبة بالاصل، و لكن مع هذا ينبغي الاحتياط بالمسح من اعلى الرأس الى الاسفل.

الجهة السابعة: هل يجب المسح على خصوص البشرة من الرأس او يكفي المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس؟

لا اشكال من حيث الفتوى في جواز المسح على الشعر النابت على البشرة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٥

من مقدم الرأس، و عليه الاجماع بل عدّ من ضروريات الفقه، مع قطع النظر عن الاجماع و الضرورة، قد يستدل على جوازه بأن الرأس بحسب المتعارف اعم من ظاهر البشرة و من الشعر النابت فيه، إلّا أن يدل دليل خاص على عدم كون الشعر منه و خروجه عنها.

و بما دل على المسح بالناصية بناء على كون المراد من الناصية الشعر النابت في مقدم الرأس.

أقول: أمّا كون المتفاهم عرفا من جعل الرأس موضوع الحكم هو الاعم من البشرة و من شعر النابت عليه غير بعيد، و يظهر من وضع بيان الحكم في طي الروايات كون الرأس شاملا- للشعر النابت على الرأس خصوصا إن كان موضوع الحكم نفس الرأس فهو يكون

بحسب العادة و في اغلب الناس من الرجال و جميع النساء موجبا للمشقة العرفية التي لا يناسب مع الشريعة المسحة السهلة. و أما التمسك بما دل على المسح بخصوص الناصية فقد عرفت في الجهة الثالثة كثرة الاختلاف في معناها، مضافا الى انه لو كانت الناصية الشعر النابت على مقدم الرأس، يكون لازمه وقوع المسح على خصوص الشعر و عدم كفاية البشرة، و الحال أنه سيأتي كفاية وقوع المسح على البشرة لانها المتيقن.

فالعمدة في المسألة تسلم ذلك عند الفقهاء رضوان الله عليهم و ما قلنا من اعمية البشرة بنظر العرف، و ما قلنا من تناسب ذلك مع ما عليه مبنى الاحكام الشرعية من السهولة.

و الحاصل مما مر هو جواز المسح بكل من بشرة الرأس و الشعر النابت عليه لما عرفت من كون الرأس اعم من البشرة و من الشعر النابت عليها، فأفهم.

و اعلم انه لا مجال لتوهم وجوب المسح بخصوص بشرة الرأس و عدم جوازه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 256

بشعر النابت في محلها لبعض الروايات الدالة على عدم جواز المسح بالحائل كالحناء و العمامة نذكرها في الجهة الثامنة إن شاء الله، لانها و إن دلت على المسح بالبشرة، لكن المراد منها البشرة في مقابل الشيء الخارجي الذي يكون حائلا بين الرأس و الماسح، لا الشعر النابت الذي قلنا بكونه من الرأس، كما لا مجال للتمسك بجواز المسح على الشعر النابت ببعض ما يدل على جواز المسح على الحائل لعدم امكان العمل بها، كما يأتي إن شاء الله في الجهة الثامنة أيضا.

إذا عرفت جواز المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس في الجملة، يقع الكلام في امرين:

الأول: هل يجوز المسح بالشعر النابت في مقدم الرأس، (أى: في المقدار من الرأس الذي يجب المسح عليه) مع فرض اجتماعه في موضع المسح من الرأس و إن كان هذا الشعر يتجاوز بدمه عن حد الرأس الذي يكون محل المسح او لا يجوز المسح عليه؟ الاقوى عدم الجواز، لعدم كون هذا المقدار المتجاوز عن حد رأس الواجب مسحه من الرأس، مثلا لو قلنا بأن المسح لا بد و أن يكون على الربع المقدم من الرأس فالشعر النابت في هذا الموضع إذا كان بحيث لو مده يتجاوز عن هذا الحد، لا يجوز المسح عليه و إن كان فعلا مجتمعاً في هذا الحد، لعدم كون المقدار المتجاوز من بشرة الربع المقدم و لا شعر النابت على هذا الربع.

الثاني: لو كان شعر نابتا في غير المقدم من الرأس لكن تجاوز و كان واقعا فعلا على المقدم من الرأس، لا يكفي المسح به لعدم كونه من الشعر المعدود من مقدم الرأس و المسح لا بد و أن يكون على مقدم الرأس على الفرض.

الجهة الثامنة: هل يجوز المسح على الحائل

من العمامة أو القناع أو غيرهما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 257

مطلقا و لو كان مانعا عن وصول الماء على البشرة، أو لا- يجوز مطلقا و إن كان المانع شيئا رقيقا غير مانع من وصول الرطوبة الى البشرة؟

اعلم انه تارة يقع الكلام في حال الاختيار، و تارة في حال الاضطرار.

أمّا إذا كان في حال الاختيار فلا يجوز المسح على الحائل، كما حكى عليه الاجماع، لأن الواجب المسح على الرأس و المسح على الحائل مسح على الحائل لا على الرأس.

و يدل عليه أيضا بعض الروايات:

منها الرواية التي رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام (في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء، قال:

لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء) «١».

ومنها الرواية التي رواها علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام (قال: سألت عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها) «٢».

ومنها الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة. فقال: لا تمسح عليهما) «٣».

و في قبال ذلك بعض الأخبار يكون بظاهره شامل و لو بالإطلاق لحال الاختيار.

منها الرواية التي رواها عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) الرواية ١ من الباب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٨

يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء) «١».

ومنها الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه) «٢».

و هاتان الروايتان لا يمكن الاخذ بإطلاقهما حتى يشمل حال الاختيار، لمخالفتهما مع ما عليه الشهرة بل الاجماع، و موافقتهما للعامه. و يمكن حملهما على حال الضرورة كالبرد و نحوه جمعا بين ما دل على عدم الجواز و بين هاتين الروايتين الداليتين على الجواز، فيحمل ما دل على الجواز على حال الضرورة، و ما دل على عدم الجواز على حال الاختيار حتى في ما كان الحائل رقيقا. هذا كله في حال الاختيار و قد عرفت عدم الجواز، و أما في حال الاضطرار كالبرد فيجوز المسح على الحائل و يأتي الكلام فيه إن شاء الله في الجبائر.

الجهة التاسعة: و هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف أم لا؟

إشارة

و هل يجب أن يكون بخصوص الاصابع أم لا؟

و هل يجب أن يكون بخصوص اليد اليمنى أم لا؟

لا اشكال في وجوب كون المسح باليد و ان لم يذكر الغاسل و الماسح في الآية الشريفة كما حكى عليه الاجماع و الاتفاق.

و تدل عليه الرواية التي رواها زرارة و فيها بعد ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٥٩

قال أبو جعفر عليه السّلام: (و تمسح ببله يمينك ناصيتك و، ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «١».

و الرواية التي رواها عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث ذكر معراج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجلك الى كعبك الخ) «٢».

و يدل عليه بعض الروايات الواردة في الوضوءات المأثورة عن المعصومين عليهم السّلام.

و ما يدل على كون المسح بالاصابع فانها من جملة اليد.

هذا و

يقع الكلام في أمور:

الأول: هل يجب كون المسح بخصوص الكف من اليد في مقابل الذراع او لا؟

الحق وجوب ذلك لما في بعض الأخبار المتعرضة للوضوءات البيانية مثل الرواية التي رواها زرارة و بكير «٣». و ما نقول وجها لوجوب كونه بباطن الكف و ما يدل على المسح بالاصابع من الروايات التي ذكرنا بعضها في بعض المباحث الماضية.

مضافا الى أن المنصرف إليه في مثل المورد الذي يكون موضوع الحكم اليد هو الكف منها، مثلا- إذا قيل (خذ بيدك) او (كل بيدك) لا- يفهم العرف إلاً ووجوب كون الاخذ و الاكل باليد، لأنّ المناسب صدور مثل ذلك الفعل من الكف منها، و مثل (خذ و كل) في ذلك (امسح) فان المناسب لقوله (امسح بيدك) هو كون متعلق

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) و الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٠

الوجوب خصوص الكف من اليد لا غير.

الثاني: يجب أن يكون المسح بخصوص الباطن من الكف

و عدم كفاية الظاهر منه فلمعهودية كون المسح بالباطن من الكف، و يمكن أن يستدل عليه بما ورد من المسح باصبع او الاصابع، فإن المتعارف المسح بباطنه، و انه المتيقن، فلو شككنا في كفاية الظاهر مقتضى القاعدة المسح بباطن الكف حتى تحصل البراءة اليقينية بناء على كون الواجب الطهارة لا محصلها اي الغسلتان و المسحتان.

كما انه في كل هذه الموارد لو لم يكن دليل و تصل النوبة بالاصل فهو الاشتغال بناء على كون الواجب الطهارة.

و لكن نحن استشكلنا في ذلك بأن الواجب الغسل و المسح و إن كان الشرط للصلاة الطهارة، فتأمل.

الثالث: هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع

من الكف او يكفي مطلق الباطن؟

وجه اختصاص المسح بالاصابع ما في بعض الروايات من الأمر بثلاث اصابع او اصبع او ادخال اصبع تحت العمامة و المسح به.

و وجه عدم اختصاصه بالإصبع أن الحكم بثلاث اصابع او اصبع كان من باب كونها جزءا من الكف، و لتحديد المقدار عرضا او طولاً على ما عرفت الكلام فيه، و لذا كان التعبير في بعض الروايات مقدار الاصبع.
و الحكم بادخال الاصبع تحت العمامة و المسح بالاصبع في صورة مشقة نزع العمامة او مطلقاً، يمكن أن يكون من باب أن طبع سهولة المسح بدون نزع العمامة يقتضى ادخال رءوس الاصابع او رأس اصبع، لا كون خصوصية لها فلا خصوصية للاصبع.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤١

الرابع: هل يجب كون مسح الرأس باليد اليمنى

او يجوز بها و باليسرى، فيكون مخيراً بين المسح بايهما شاء؟
وجه الوجوب قوله عليه السلام في رواية زرارة المكررة ذكرها (و تمسح ببله يمناك ناصيتك الخ).
و وجه عدم الوجوب و التخيير ما في ساير الروايات من اطلاق اليد و عدم ذكر يد خاصّة و الاطلاق يقتضى التخيير.
فهل نقول بوجوب كون المسح باليمنى معينا بتقييد المطلقات برواية زرارة، او يحمل الأمر باليد اليمنى في رواية زرارة على الاستحباب، لأنّ بعض هذه المطلقات حيث تكون في مقام البيان لا يقبل التقييد، خصوصاً مع ما حكى من اتفاق الفقهاء رضوان الله عليهم على استحباب كون المسح باليمنى، و ربما يؤيد حمله على الاستحباب أن الأمر ربما كان من باب ما هو المعتاد من المسح باليمنى، و لكن الاحوط مع ذلك هو المسح بخصوص اليد اليمنى.

[مسئلة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً او عرضاً او منحرفاً.

(١)

أقول: أمّا المسح منكوساً، فقد عرفت أن الاقوى جوازه و إن كان الاحتياط من الاعلى مما ينبغي رعايته.

و أمّا كيفيات اخرى، فكما قلنا في الجهة المتعرضة للمسح منكوساً بعد اطلاق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٤٢

الادلة من هذا حيث فيكون الاقوى جوازها، الا أن يقال بعدم كون الوضوء بهذه الكيفيات في مسحها معهوداً عند المشرعة من السلف و الخلف، و لكن مجرد ذلك لا يوجب عدم الجواز.

[الرابع: مسح الرجلين]

إشارة

قوله رحمه الله

الرابع: مسح الرجلين من رءوس الاصابع الى الكعبين، و هما قبتا القدمين على المشهور، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الاحوط.

و يكفي المسمى عرضا و لو بعرض اصبع او أقل، و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

و يجزى الابتداء بالاصابع و بالكعبين، و الاحوط الأول، كما أن الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الاقوى جواز مسحهما معا، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى.

و الاحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما.

و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشرة في المسح.

و تجب ازالة الموانع و الحواجب، و اليقين بوصول الرطوبة الى البشرة و لا يكفي الظن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 263

و مع قطع بعض قدمه مسح على الباقي، و يسقط مع قطع تمامه.

(1)

أقول: أما وجوبه و كونه من واجبات الوضوء، فمما لا اشكال فيه نصا و فتوى عندنا خلافا لجمهور مخالفينا و النصوص عليه متواترة، و

قد حكى عن انتصار السيد رحمه الله أنها اكثر من عدد الرمل و الحصى، فانظر الى كتاب الكريم حيث يقول جل جلاله (فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فأمر بمسح الرجل كما امر بمسح الرأس لأن قوله تعالى:

وَ أَرْجُلَكُمْ عطف على قوله تعالى بِرُءُوسِكُمْ سواء كان عطفا على لفظ كلمة بِرُءُوسِكُمْ او على محله و لا معنى لكونه عطفا على

وُجُوهَكُمْ فإن من يكون له ادنى بصيرة بالقواعد العربية يعلم ضعف هذا الاحتمال.

و من يقول هذا ليس نظره إلما العناد و المخالفة مع ظاهر القرآن و حكم الله تعالى، و ما ورد من الذين نزل القرآن في بيوتهم، و هم

احد الثقلين الذين امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهما لأن لا يضلوا ابداء، فجعلوا كلامهم وراء ظهورهم فضلوا و

اضلوا خذلهم الله.

فعلى كل حال لا اشكال في أن مسح الرجلين من جملة واجبات الوضوء و هو المسح لا الغسل، فإنما الحرى عطف عنان الكلام الى

بعض الجهات التي تعرضها المؤلف رحمه الله فنقول بعونه تعالى:

الجهة الاولى: يجب أن يكون المسح بظاهر الرجلين فقط

لا بخصوص باطنهما، و لا التخيير بين ظاهرهما و باطنهما، و قد حكى عليه الاجماع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 264

و يمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بناء على كون الكعب نقطة في ظاهر القدم.

و ما قيل من أن الرواية التي رواها الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام (لو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم مسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما) «1»، تدل على عدم كون الآية دالة على وجوب المسح بالظاهر،

لأنه لو كانت دالة علم ذلك على عليه السلام ضعيفة السند لارسالها فلا يعاب بها.

و يدل على ذلك بعض الروايات:

منها الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و فيها قال: (و تمسح ببله يمينك و ما بقى من بله يمينك ظهر

قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «2».

و منها الرواية التي رواها محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل أن على بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله

عن الوضوء، الى أن قال في ذيلها:

(و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الخ) «٣».

تدل الروايتان على وجوب كون المسح بظاهر القدم للامر به.

و ما فى بعض الأخبار من مسح ظاهر القدم و باطنه، كالرواية التى رواها سماعه بن مهرا عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدميه،

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٥

ثم مسحهما الى الاصابع) «١»، و الرواية التى رواها احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (فى مسح القدمين و مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) «٢» غير معمول بهما عند الاصحاب و موافقتان مع بعض العامة كما حكى عن الشيخ رحمه الله.

الجهة الثانية: يجب أن يكون المسح طولا من اطراف اصابع الرجلين الى الكعبين

إشارة

و هو مما لا خلاف فيه ظاهرا عندنا على ما حكى.

و تدل الآية الشريفة على كون المسح الى الكعبين، و كذلك فى جمع من الروايات حدد مسح الرجلين بما بين اطراف الاصابع و الكعبين.

و لا كلام فى مفهوم اطراف الاصابع، انما

الكلام فيما هو المراد من الكعب، و الاحتمالات فى موضعه تبلغ أربعة:

الاحتمال الأول: ما ذهب إليه العامة

من كونه عبارة عن العقدتين الناتنتين اى العاليتين فى طرفى الساق، فعلى هذا يكون لكل رجل كعبان، و هذا الاحتمال لا مجال للاخذ به لكونه مخالفا لقول اصحابنا و كون اجماعهم على خلافه، مضافا الى العقدتين ليستا من جملة ظهر القدم، و قد عرفت دلالة بعض الأخبار على وجوب كون المسح بظهر القدم لا بالساق، فلو كان بعض معانى الكعب فى اللغة فرضا العقدتين الواقعتين على الساق، لا يمكن القول به.

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الكعب العظم النائى

اى: العالى فى وسط القدم ما بين المشط - يعنى: العظام الصغار الواقعة فى ظهر القدم المتصلة الى

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٦

اصول الاصابع- و بين المفصل و هو القول المشهور.

الاحتمال الثالث: كون الكعب عبارة عن العظم المائل الى الاستدارة

الواقع في ملتقى الساق و القدم و قد يعبر عنه بالمفصل، و هو ما حكى كونه مختار الشيخ البهائي رحمه الله.

الاحتمال الرابع: كونه عبارة عن نفس المفصل

المجتمع عنده عظم الساق و القدم، و هو ما ذهب إليه العلامة رحمه الله على ما حكى عنه.

اعلم أن المذكور في بعض ما رأينا من كتب اللغة كما في القاموس و اقرب الموارد كون الكعب كل مفصل بين العظام و العظم الناشز فوق القدم، او العظام الناشزان من جانبيهما، فلا يمكن استفادة كون المراد خصوص العظم العالي في وسط القدم، كما لا يمكن استفادة كونه لغه غيرها، بل كل منهما من موارد استعماله، فما قيل من اتفاق اهل اللغة على كون الكعب هو العظم الناتئ بين المشط و المفصل غير تمام.

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى:

يستدل على القول الثاني-

و هو كون الواجب المسح ما بين اطراف الاصابع و العظم العالي في وسط القدم بين المشط و المفصل، و هو ما عليه المشهور او المجمع عليه- بروايات:

الاولى: الرواية التي رواها احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا إلهَ بكفَه) «١»، وجه الدلالة كون قوله: (الى ظاهر القدم)

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٧

بدلا او عطف بيان لقوله: (الى الكعبين) فيكون المراد أنه يمسحها الى ظاهر القدم و المراد من ظاهر القدم الجزء المرتفع منه و هو قبة القدم.

إن قلت: إن المراد من قوله: (الى ظاهر القدم) اي الظاهر في مقابل الباطن يعني المسح على ظاهر القدم لا باطنه.

قلت: الواجب وقوع المسح كما عرفت على ظاهر القدم، فإن كان المراد بيان ذلك كان المناسب أن يقول فمسحها الى الكعبين بظاهر القدم، لا- الى ظاهر القدم، لأن كلمة (الى) يفيد الانتهاء و انّ منتهى إليه المسح الظاهر، و الحال انه إن كان المراد الظاهر في مقابل الباطن كان الظاهر تمامه محل المسح لا منتهى إليه المسح فلا تناسب العبارة مع كون المراد من (الى ظاهر القدم) الظاهر في مقابل الباطن.

و أما قيل من أن الرواية تحمل على الاستحباب، لأنها متعرضة لطول الممسوح و عرضه، فقال: فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبيين، و بعد كون المسح بتمام الكف مستحبا فلا بدّ من حمل الرواية على الاستحباب من جهة طوله فلا يصح الاستشهاد بها على كون المسح الى الكعبيين حتى يقال إن المسح إليهما واجب و الكعب على ما في الرواية ظهر القدم اى موضع ارتفاعه، فيقال: تدل الرواية على قول المشهور، لأنه بعد لا بدّيه حملها في جهة العرض اى مقدار الكف على الاستحباب لا بدّ من حملها في جهة الطول أيضا على الاستحباب، لعدم امكان التفكيك بين الطول و العرض.

ففيه انه لا يمكن حمل الرواية في جهة الطول على الاستحباب، لأنّ وجوب كون المسح الى الكعب مسلّم لا اشكال فيه كما أن المسح الى قبة القدم اى ظاهر القدم مسلّم، و انما الاشكال في وجوب ازيد من هذا المقدار فافهم.

و يؤيد بل يدل على كون المراد من (ظاهر القدم) الكعب، قوله عليه السلام في الرواية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٨

الثانية التي نذكرها بعد ذلك إن شاء الله، بانه: (وضع يده على ظهر القدم، ثم قال هذا هو الكعب)، لان مفاده كون الكعب عبارة عن ظهر القدم، فالمراد من ظاهر القدم هو الكعب.

الثانية: الرواية التي رواها ميسر عن أبي جعفر عليهما السلام (قال: الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم اخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم اخذ كفاً فصبها على ذراعه ثم اخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الاخرى، ثم مسح رأسه و قدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب. و قال: و اومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنوب) «١».

بدعوى أن المستفاد من الرواية كون الكعب غير ما اومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنوب. و بعد كون الظنوب طرف الساق اسفل من العرقوب الواقع فوق العقب على ما فسّر، فيكون الكعب هو الموضع المرتفع من ظهر القدم اى قبة القدم. و يحتمل أن يكون ما اومى إليه هو عين ظهر القدم الذي قال: هذا هو الكعب، و على هذا يكون المفصل بين الساق و القدم و لا ينطبق على ما ذهب إليه المشهور.

و لا يبعد كون ما اومى إليه غير الكعب كما أن ما اومى إليه نقطة اسفل من العرقوب بحسب الظاهر.

و يؤيد ما قلنا من نفى البعد عن كون الكعب غير الظنوب ما روى العياشى في الموضوعات البيانية على ما حكى، و فيه: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: إن هذا هو الكعب، و اومى بيده الى العرقوب و قال: إن هذا هو الظنوب و ليس بالكعب.

(١) الرواية ٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٦٩

و لا تنافى بينها و بين رواية ميسر من باب كون المستفاد من رواية ميسر كون الظنوب غير العرقوب و من هذه الرواية كونه عينه. و جه عدم التنافى أن المستفاد من الاولى كون الظنوب اسفل نقطة من العرقوب، فلا مانع من أن يشير الى العرقوب كما في الثانية، و يقول أن هذا هو الظنوب، و على كل حال يستفاد منهما كون الكعب في اسفل موضع من الظنوب و هو ينطبق مع قول المشهور. الثالثة: الرواية التي رواها زرارة و بكير «١»، بناء على أحد احتمالاتها تتعرض لها إن شاء الله عند التعرض لوجه القول بكون الكعب هو المفصل إن شاء الله.

الرابعة: بعض الروايات الواردة في عدم استيطان الشراك.

مثل الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أن عليا عليه السلام مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين) «٢».

بدعوى كون محل الشراك بين المفصل و قبة القدم، فمن عدم ايجاب استيطان الشراك مع فرض عدم جواز المسح على ظاهر الشراك، لعدم جواز المسح على الحائل، نفهم عدم وجوب مسح تحت الشراك الواقع فوق قبة القدم من باب عدم كونه داخلا في

الحدّ الواجب مسحه، فنفهم أن آخر الحدّ هو قبة القدم لا الاعلى منه. وفيه أن الاستدلال بها يتوقف على تحقق كون محل الشراك بين قبة القدم و المفصل، وإلّا لو كان محله نفس المفصل يمكن المسح الى المفصل و لا يساعد مع الاحتمال الثانى اى قول المشهور.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٠

و الانصاف عدم معلومية موضع الشراك حتى يستدل بها.

الخامسة: ما ورد فى السارق فيما إذا عاد الى السرقة، فيجب قطع رجله، من انه يقطع السارق من رجله من وسط القدم و يبقى عقبه و يقطع ما بقى من قدمه (راجع الباب ٦ من أبواب حد السرقة من الوسائل)، ثم ورد فى الرواية التى رواها عبد الله بن هلال عن ابيه عن أبى عبد الله عليه السّلام و فيها قال: (انما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد الله الخ) «١»، فمقتضى هذا كون الكعب هو قبة القدم و لا يساعد مع المفصل.

هذا كله فيما يمكن أن يستدل به على كون الكعب قبة القدم و وجوب المسح الى هذا الحدّ.

و أمّا ما يمكن أن يستدل به على قول المنسوب إلى العلامة رحمه الله

من كون المراد من الكعب المفصل بين القدم و الساق، فهى الرواية التى رواها زرارة و بكير انهما سالا- أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الى أن قال فيها: (فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا:

اين الكعبان؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ فقال:

هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك الخ) «٢».

اعلم أن هذه الرواية كما تكون مورد الاستدلال للقول بأن الكعب هو المفصل القدم و الساق، كذلك يستدل بها على كون الكعب قبة القدم.

منشأ ذلك تأتى الاحتمالين فى الرواية:

(١) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧١

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من المفصل فى الرواية هو المفصل بين القدم و الساق، إما بان يقال بأن المفصل الواقع دون عظم الساق هو المفصل بين الساق و القدم.

و لو فرض كون قبة القدم مفصلاً فهو ليس المفصل الذى دون عظم الساق بل هو واقع بين المشط و بين مفصل القدم و الساق. و إمّا بأن يقال: إن المراد من قوله (دون عظم الساق) يكون (عند عظم الساق) فالمفصل عند عظم الساق هو المفصل بين القدم و الساق، فعلى هذا تكون الرواية دليلاً على قول العلامة رحمه الله، اعنى كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم.

الاحتمال الثاني: أن يقال بأنه بعد ما قال عليه السلام في مقام بيان حقيقة الكعب بأنه (المفصل دون عظم الساق) يكون المراد أن الكعب هو المفصل الذي ما دون عظم الساق اى اسفل منه او تحته، فيكون المستفاد منها أن الكعب مفصل يكون دون عظم الساق، و لا ينطبق هذا الا مع قبة القدم، و لا يمكن كون الكعب نفس مفصل الساق و القدم لأن مفصل الساق و القدم هو نقطة اتصال كل من عظمى الساق و القدم بالآخر، فليس هو شىء آخر غير رأس العظمين المربوطين كل منهما بالآخر حتى يقال أن هذا الشىء الآخر ما دون عظم الساق هو المفصل و هو الكعب.

فلا ينطبق قوله عليه السلام (المفصل دون عظم الساق) الا مع قبة القدم، و على هذا تكون الرواية دليلا على كون الكعب قبة القدم و هو ما ذهب إليه المشهور.

إذا عرفت الاحتمالين في الرواية نقول:

إن الظاهر منها لو لم يكن الاحتمال الثاني، فلا أقل الظاهر منها لا يكون الاحتمال الأول، لأن لازم الاحتمال الأول جعل المفصل شيئا آخر دون عظم الساق،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 272

و الحال ان المفصل هو نقطة اتصال كل من عظمى الساق و القدم لا شيئا آخر إن اخذ بظاهر قوله (دون عظم الساق).
و إن اريد بقوله (دون) (عند) حتى يكون المراد عند عظم الساق، فهو مع لزومه ارتكاب خلاف الظاهر و هو حمل (دون) على (عند) فلازمه كون المفصل عند عظم الساق مع أن المفصل بين الساق و القدم ليس عند عظم الساق بل هو المفصل بين عظمى الساق و القدم.

فتلخص أن الاقوى موافقا لما عليه المشهور، و إن كان كفاية المسح بين قبة القدم و رءوس الاصابع، لكن الاحوط المسح بين مفصل الساق و القدم و رءوس الاصابع.

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عما هو المراد من الكعب، يقع الكلام في أنه هل يكون نفس الكعب داخلا في الممسوح،

إشارة

بمعنى وجوب مسحه، او لا يكون داخلا بل يجب وصول المسح الى أول نقطة الكعب؟

لا يمكن استفادة عدم وجوب مسحه من قوله تعالى (الى الكعبين) و كذا النصوص التي تكون بهذه العبارة، بدعوى عدم كون الغاية داخلة في المعنى.

لأنّ الاقوال في لفظ (الى) المجعول لانتهاه الغاية و إن كانت ثلاثة:

القول بالدخول مطلقا.

و القول بعدم الدخول مطلقا.

و التفصيل بين ما كانت الغاية من جنس المعنى مثل قولك: اكلت الخبز الى آخره، فتكون الغاية داخلة، و بين ما لا تكون من جنس المعنى مثل صم الى الليل فتكون الغاية خارجة عن المعنى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج 5، ص: 273

لكن لا يبعد كون لفظه (الى) موضوعه لانتهاه الغاية و لا دلالة لها لدخول الغاية او خروجها.

و لهذا ليست استعمالها فيما تكون الغاية داخلة مجازا، كما ليست استعمالها فيما ليست الغاية داخلة في المعنى مجازا أيضا.

فلا بد لفهم كون الغاية داخله في المعنى او خارجه من القرائن الخارجيه، و إذا بلغ الأمر الى هنا نقول بعونه تعالى:

ما يمكن الاستدلال به على كون نفس الكعب داخلا في الممسوح امور:

الأول: الرواية التي رواها يونس

قال: اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدم الى الكعب، و من الكعب الى اعلى القدم و يقول: الأمر في مسح الرجلين موشع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموشع إن شاء الله) «١»، تدل على كون الابتداء بالمسح من الكعب مرة فتدل على كون الكعب جزء الممسوح.
و لكن يمكن أن يقال:

أما أولا، لا يستفاد من الرواية إلا كون ابتدائه عليه السلام من الكعب، كما كان ابتدائه من ظهر القدم الى الكعب، و كون الابتداء من الكعب لا يدل على مسح نفس الكعب، بل يكفي في صدق الابتداء كون الشروع في المسح من أول نقطة من الكعب بطرف رءوس الاصابع، لا كون المسح من تمام الكعب الى رءوس الاصابع، فهذا الفعل ينطبق مع كون المسح ما بين الكعب الى اطراف الاصابع، كما يظهر من رواية زرارة و بكير الآتية إن شاء الله.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٤

و ثانيا، على فرض كون ابتدائه عليه السلام من الكعب بنحو مسح نفس الكعب أيضا، فليس الا ذلك فعل صدر عن المعصوم عليه السلام، فلو دل دليل على اجزاء مسح ما بين الكعب الى رءوس الاصابع كما نقول إن شاء الله في رواية زرارة و بكير، يحمل هذه الرواية على الاستحباب، بل لا يستفاد منها في حد ذاته الا رجحانه لا وجوبه، فافهم.

الثاني: اطلاق ما ورد فيمن قطع بعض محل وضوئه

من غسل ما بقى او مسح ما بقى من محل الغسل او المسح، فإن اطلاقه يشمل من قطع رجله من آخر نقطة الكعب من طرف رءوس الاصابع من أنه يجب مسح ما بقى و إن كان ما بقى نفس الكعب.
و فيه ان ما ورد في اقطع اليد و الرجل ليس الا- في مقام بيان وجوب غسل ما بقى من محل الغسل او المسح، و ليس في مقام بيان تعيين محل الغسل و المسح، و لا يمكن شمول الاطلاق لما هو مشكوك الفردية للمطلق.

الثالث: كون (الى) في قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بمعنى (مع)

بقريته كون (الى) في قوله تعالى (إِلَى الْمَرَاتِقِ) بمعنى (مع).

و فيه أن هذا اشبه شيء بالقياس، و على هذا لا يتم الوجه الثاني و الثالث و كذا الوجه الأول و هو مرسله يونس.

و في قبال ذلك يتمسك على عدم وجوب مسح الكعب و عدم كونه جزء الممسوح بالرواية التي رواها زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليهما السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فيها قال: (فاذا مسح بشيء من رأسه او شيء من قدميه ما بين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٥

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «١»، بدعوى دلالتها على أن الواجب مسح ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فنفس

الكعبين خارج عن الممسوح.

وفيه ان هذا الكلام فيه احتمالان:

احدهما: أن يكون المراد من قوله (ما بين الكعبين) انتهاء الكعب الى اطراف الاصابع بحيث يكون الكعب خارجا فيدل على خروج الكعب.

ثانيها: أن يكون النظر الى وقوع المسح من الكعب و رءوس الاصابع بحيث يكون الكعب داخلا و أيضا يصح أن يقال ما بين الكعبين، و كليهما محتمل لكن الظاهر من الاحتمالين الأول لأنه من بدء بالمسح من أول نقطة من الكعب من طرف النازل الى اطراف الاصابع و لم يمسخ نفس الكعب بتمامه يصدق كون مسحه ما بين الكعب و رءوس الاصابع.

فعلى هذا يكون الاقوى بالنظر عدم وجوب نفس الكعب بتمامه، نعم يجب مسح أول نقطة منه من طرف النازل من باب مقدمة العلمية الى رءوس الاصابع كى يعلم بوقوع المسح بما بين الكعب الى رءوس الاصابع، و لكن مع ذلك الاحوط مسح الكعب بتمامه، فأفهم.

الجهة الرابعة: هل يجب من طرف العرض مسح تمام ظهر القدم

إشارة

او يكفى مسح تمام كف اليد و لو لم يمسخ به تمام ظهر القدم، او يكفى مسح ثلاث اصابع، او اصبعين، او اصبع واحدة، او ما يسمى مسحا و إن كان أقل من مقدار اصبع واحدة؟

أقول: اما عدم وجوب مسح تمام ظاهر القدم مضافا الى دعوى الاجماع عن غير واحد عليه عدم دليل عليه، بل وجود الدليل على عدم وجوبه لما نذكر إن شاء الله

(١) الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٦

من الاكتفاء ببعض الظهر من الكف او أقل منه فيبقى ما بقى من الاحتمالات:

احدها: كفاية مسمى المسح عرفا

و لو حصل باصبع او أقل منها و هو مختار المشهور بل ادعى الاجماع عليه عن غير واحد من فقهاءنا رضوان الله عليهم.

يستدل عليه بالرواية التي رواها زرارة و بكير (و قد نقلناها مكررا) انهما سألا أبا جعفر عليهما السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فيها قال: (فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «١».

تقريب الاستدلال أن المستفاد منها كفاية المسح بشيء من القدم كما يكفى بشيء من الرأس، غاية الأمر بعد قوله (ما بين الكعبين) يكون محل شيء من القدم بين الكعب و رءوس الاصابع، فيكون المستفاد كون المسح طولاً ما بين الكعب و رءوس الاصابع، و عرضاً

بشيء يعنى مسمى المسح، لأن التبعض في المسح بشيء إما يكون في الطول و في العرض او في الطول فقط او في العرض فقط، و لا يمكن القول بالأول و الثانى لعدم جواز التبعض في الطول لوجوب المسح بين الكعب و رءوس الاصابع، فيتعين الثالث.

و اورد على الاستدلال بان الرواية كما تدل على التحديد طولاً من الكعب الى رءوس الاصابع كذلك يدل على التحديد العرضى اى

تمام عرض بين الكعب و رءوس الاصابع، و التفكير بينهما غير ثابت لاحتمال كون النظر في قوله (بشيء من قدميه) الى كفاية البعض و هذا البعض هو ما بين الكعب و رءوس الاصابع و عدم وجوب الازيد من الكعب من ظهر القدم. و فيه انه لا مجال لهذا اليراد، لأن وجوب الاستيعاب طولاً قد استفاد من

(١) الرواية ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٧

الآية الشريفة و نفس هذه الرواية و غيرها للتحديد بما بين الكعبين الى رءوس الاصابع و لا يلزم الاستيعاب طولاً الاستيعاب عرضاً. أمّا أولاً فلان معنى الاستيعاب عرضاً هو وجوب عرض تمام القدم من رءوس الاصابع الى الكعب لا المسح بالكف فقط، و هذا مما عرفت كون الاجماع على خلافه.

و ثانياً، حمل قوله (بشيء من قدميه) على تمام عرض ما بين الكعب و رءوس الاصابع حمل لا يساعده الذوق العرفي، لأنه على فرض وجوب الاستيعاب بالمسح عرضاً بين الكعب و رءوس الاصابع يكون اكثر القدم على فرض كون الكعب قبّة القدم مما يجب مسحه، و على فرض كون الكعب المفصل يكون تمام ظهر القدم واجب المسح، و لا يصح اطلاق ب (شيء منه) على هذا المقدار لأن التعبير بشيء منه يكون دالاً على كفاية مقدار قليل بل الاقل من القليل.

فعلى هذا نقول: اما وجوب الاستيعاب طولاً بين الكعب و اطراف الاصابع فللدليل، و أمّا عدم وجوب مقدار معين في المسح عرضاً من الكف او الاصابع او الاصبع فللدلالة الرواية على كفاية شيء من قدميه، فدلالة الرواية عن كفاية المسمى سليمة عن الاشكال. و الرواية التي رواها زرارة (قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الا- تخبرني من اين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين) الى أن قال فيها: (ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما الخ) «١».

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٨

وجه الاستدلال وجوب المسح على بعض الرأس و كفاية البعض و من المسلم أن النظر الى كفاية البعض يكون الى الكفاية من طرف العرض لا الطول لأن الطول قد حدّد الى الكعبين من رءوس الاصابع. و اورد على الاستدلال بأن الرواية لا- تدل إلاً على أن المسح ببعض القدم، و لعله يكون البعض ناظراً الى وجوب الظاهر لا الباطن، فالكل الظاهر و الباطن و البعض خصوص الظاهر، فلا تدل الرواية على كفاية المسمى. و فيه اما أولاً، فإن كان البعض الظاهر في قبال الباطن فلان الالتزام باستيعاب مسح الظاهر بتمامه، و الحال انك عرفت دعوى الاجماع على خلافه.

و ثانياً، أن ظاهر الرواية كفاية البعض و هذا البعض مطلق يشمل حتى مجرد مسمى المسح فاطلاقها يقتضى كفاية المسمى.

نعم لو دل دليل على وجوب مقدار خاص يقيد به الاطلاق و إلاً نأخذ بإطلاقها.

و الرواية التي رواها القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك، يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم) «١».

وجه الدلالة حكمه عليه السلام باجزاء ادخال اليد، و اطلاق الاجزاء يقتضى الاجزاء و إن كان بما يسمى مسحاً لتركه الاستفصال، فمن ترك الاستفصال نفهم اطلاق الاجزاء.

و لكن ما يأتي بنظري القاصر ان مفروض كلام السائل، إما ادخال اليد في

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٧٩

الخفّ و مسح ظهر القدم بها، لأنه قال: فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه. و الظاهر من وضع السؤال كون السائل واقفا بحكم المسح من حيث الماسح و الممسوح، و انما سؤاله من حيث ادخال اليد في الخف المخرق و عدم اخراج رجله من الخف للمسح، و بعبارة اخرى سؤاله عن جواز المسح بهذه الكيفية و عدمها، فلا يمكن الاستفادة الاطلاق منها، و إما يكون نظر السائل في سؤاله إلى عدم مسحه باطن القدم، لانه لم يخرج الخف من رجله، لكن لاجل كونه مخرقا مسح الظاهر، و أنه هل يكتفى بمسح الظاهر؟ فاجاب باجزائه، و ليس في مقام بيان انه اى مقدار من ظهر القدم مسح به، فتكون الرواية في مقام اجزاء مسح الظاهر و عدم وجوب مسح الباطن.

و حيث إن الرواية ذو احتمالين، و لا يبعد كون الظاهر منها الاحتمال الثاني، فلا يمكن الاستدلال بها للمسألة، لا للقول بكفاية مسمى المسح بدعوى ترك الاستفصال، و لا للقول بوجوب الاستيعاب بدعوى كون موردها مسح ظهر القدم و هو يناسب مع مسح تمامه لاحتمال كون الرواية في مقام بيان عدم وجوب مسح الباطن من الرجل، فتأمل. مضافا الى ما قيل من ضعف سندها.

و الروايات الواردة في وجوب اخذ البلل للمسح عن بله الواقعة في اللحية أو الحاجب أو اشفار العين لمن لم يكن له بله في كفيه، بدعوى أن البله الواقعة في اللحية و خصوصا الحاجب و اشفار العين، لا يكفي لأن يحصل بها الرطوبة في تمام الكف فيسمح بها الرأس أو الرجل، فهذا دليل على كفاية المسمى لامكان تحصيل مسمى المسح للرأس و الرجل بهذه البله.

و فيه، أن ثلاثة من الروايات الواردة في اخذ البلل من اللحية أو الحاجب أو اشفار العين - و هي ١ و ٢ و ٧ من ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل - وردت في نسيان مسح الرأس فقط و يمكن مسمى مسح الرأس بالنداوة الباقية في أحدها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٠

نعم الرواية التي رواها زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة. قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فيفعل ذلك و ليصل الحديث) «١». و مرسله الصدوق رحمه الله «٢» تدلان على الاخذ من بلل اللحية في اوليهما و من بلل اللحية و إن لم يكن من الحاجب و إن لم يكن من اشفار العين في ثانيهما.

لكن نقول اما الرواية الاولى اعنى رواية زرارة ففيها:

اما أولا، كان موردها صورة نسيان المسح و لا وجه للتعدى بغير صورة النسيان.

و ثانيا، لازم الرواية صحة ما وقع من الصلاة بدون الطهارة الحديثية لفرض تذكره بعد الدخول في الصلاة.

و ثالثا، مفروض كلامه عليه السلام فرض وجود البلل بمقدار المسح و لا مانع من الالتزام به، لأنه يمكن وجود البلل في اللحية بقدر مسح تمام الكف بالنداوة الواقعة في اللحية.

و أما مرسله الصدوق رحمه الله فالمفروض فيها و إن كان كفاية البلل الواقع في الحاجب أو اشفار العين، و هما لا يكفيان إلا لمسعى المسح، و لا يكفي لأن يتأثر الكف بتمامه بالرطوبة من احدهما حتى يمسح بكفه القدم، لكنها ضعيفة السند لارسالها، مضافا الى ما قلنا من الاشكال بكون موردها صورة النسيان و لا وجه للتعدى بغير النسيان.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨١

هذا كله فيما يمكن أن يستدل به على كفاية مسمى المسح.

[ثانيها] و أما ما يمكن أن يستدل به على اعتبار كون المسح بتمام الكف:

الأول: بعض المطلقات الواردة في مسح الرجلين

فإنه يقتضى بظاهرة كون المسح بتمام الكف مثل قوله في الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها قال: (و تمسح ببله يمناك ناصيتك، و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «١». و ما في الرواية التي رواها عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم امسح رأسك بفضله ما بقى في يدك من الماء و رجلك الى كعبيك الخ) «٢».

و فيه أن مثل هذين الخبرين ليسا إلا في مقام بيان وجوب مسح الرجلين باليد، و مع كون المراد باليد هو الكف - كما استظهرنا في الجهة التي تعرضنا لوجوب كون المسح بالكف - لا يستفاد منه كون المسح بتمام الكف او ببعضه، لعدم كونه في مقام ذلك. مضافا الى أنه لو كان في مقام ذلك و كون الظاهر منه ما قيل، فيكون دالاً على استيعاب تمام ظهر القدم بالمسح، و هو مما عرفت دعوى الاجماع على عدم وجوبه، و مع قطع النظر عن ذلك نقول: ان غايتها ظهورها في الوجوب للأمر به، و بعد الدليل كما عرفت على كفاية المسمى و ما يأتي من اجزاء ثلاث اصابع، يحمل امثال الخبرين على الاستحباب جمعا كما عرفت في الجهة الثالثة من الجهات المتعرضة في مسح الرأس.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٢

الثاني: الرواية التي رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفيه (بكفه) مطلقا) «١». و فيه انه يحمل الخبر على الاستحباب بعد ما عرفت من النص على كفاية المسمى، مضافا الى انه لو بقى و حفظ ظهوره في وجوب كون المسح بتمام الكف، لا يمكن العمل به لكونه معرضا عنه عند الاصحاب لوجود الاجماع و لا أقل من الشهرة على خلافه.

الثالث: الرواية التي رواها عبد الاعلى مولى آل سام

(قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزّ و جل قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه) «٢». بدعوى انه على ما فرض السائل جعل على اصبع من اصابع رجله المرارة، فلو لم يكن المسح بتمام الكف واجبا و يجزى مسمى المسح، كان الحرى أن يقول عليه السلام:

امسح على ما بقى من اصابعك او على بعض اصابعك الذي لم تكن عليه مرارة، لا أن يأمر بالمسح على المرارة، فيكشف عن الأمر بالمسح على المرارة أن الممسوح لا بدّ و أن يكون تمام الكف.

و ما يمكن أن يقال في الجواب عن الاستدلال بهذه الرواية احتمال كون النظر في السؤال الى ما توهم السائل من وجوب نزع المرارة عن الاصبع و إن كان حرجيا

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٣

حتى يمسح على البشرة، فقال: كيف اصنع بالوضوء؟ و كان جواب المعصوم عليه السّلام ناظرا الى عدم وجوب نزع المرارة، لأنه حرجي و قد رفع الحرج، فليس السائل في مقام السؤال عن تكليفه عن المسح من حيث عدم قدرته على مسح بعض الممسوح لوقوع المرارة عليه حتى يكون الجواب عن هذا، و انه حيث يجب استيعاب مسح ظاهر القدم بالكف فامسح على المرارة. و بعد احتمال كون النظر في السؤال و الجواب عما قلنا، فلا وجه للاستدلال بالرواية لوجوب المسح بتمام الكف، و هذا الاحتمال لو لم يكن أظهر الاحتمالين فلا- أقل من عدم ترجيح الاحتمال الآخر عليه، و هو كاف في عدم كون الخبر دليلا على القول بوجوب المسح بتمام الكف.

و أما ما قيل في جواب الاستدلال بالرواية، إمّا بأنه في مورد السؤال يحتمل كون تمام اصابع، الرجل مجروحا، و إمّا بان المجروح و إن كان اصبعاً واحداً، لكن المرارة كانت موضوعة على تمام الاصابع، فهو خلاف ظاهر الرواية، لأنه مع فرض جواز المسح ببعض ظهر القدم لا بد من تفصيل الامام عليه السّلام في مقام الجواب بانه يمسح على المرارة اذا كان كل الاصابع عليها المرارة، و اما ان امكن المسح على بعض الاصابع يجب المسح عليه، فمن ترك الاستفصال نفهم ان مجرد اشغال بعض الاصابع بالمرارة كاف لوجوب المسح عليها من باب ان المسح لا بدّ و ان يكون على تمام ظهر القدم، و حيث ان بعض الظهر مبتلا بالمرارة يمسح عليها. نعم يمكن الجواب بنحو آخر، و هو انه على فرض كون الظاهر من الخبر ما استظهره المستدل، فتكون النتيجة وجوب استيعاب تمام ظهر القدم بالمسح لا- خصوص تمام الكف، و هو مخالف مع الاجماع فتكون الرواية في هذا الحث مما اعرض عنه الاصحاب فلا يمكن التعويل عليها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٤

[ثالثها] و أما وجه وجوب كون المسح بثلاث اصابع،

فللرواية التي رواها معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السّلام (قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل) «١».

و فيه أن مفادها اجزاء ثلث اصابع و هذا لا يقتضى عدم اجزاء الاقل و هو المسمى و بعد دلالة ما عرفت على كفاية مسمى المسح و اجزائه نقول به و لا تعارض بينهما.

[رابعها] و أما وجه وجوب المسح باصبعين او باصبع واحدة،

فلم اجد نصا عليه بالخصوص، نعم ربما يقال بوجوده لتحقق المسمى بها و عدم تحقق مسمى المسح باقل من اصبعين او اصبع واحدة. و فيه أن المسح بالمسمى يصدق و لو باقل منها.

إذا عرفت أن الاقوى كفاية المسح بما يسمى مسحاً، قال المؤلف رحمه الله و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، و لعله يكون وجه الافضلية رواية معمر المتقدمة.

و لكن في استفادة الافضلية منها تأمل، لأن مفادها اجزاء مقدار ثلث اصابع و الاجزاء لا يلزم الاستحباب.

ثم قال المؤلف رحمه الله و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

أقول: إن كان نظره الى المسح بمقدار الكف فصحيح، لأن استحباب المسح بمقدار الكف يستفاد من رواية احمد بن محمد بن أبي نصر المتقدمة الظاهرة بنفسها في وجوب المسح بمقدار الكف بعد الجمع مع ما يدل على كفاية المسمى.

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٥

و إن كان نظره- كما هو ظاهر كلامه- استحباب استيعاب المسح تمام ظهر القدم الذي يكون اطول عرضاً من مقدار الكف، فقد عرفت كون الاجماع على عدم وجوبه على ما ادعى و لا دليل على استحبابه الا حمل بعض الأخبار المتمسكة بها على وجوب المسح بتمام الكف عليه، كما ذكرنا احتمالاً، ثم حمله على الاستحباب جمعاً بينه و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و ان الاجماع على عدم الوجوب لا ينافي استحباب الاستيعاب و افضليته.

و هذا مخدوش، لأنه بعد عدم استفادة الأمر بمسح تمام ظهر القدم من رواية من الروايات فلا يستفاد الاستحباب كما لا يستفاد الوجوب، فعلى هذا لا دليل على الاستحباب.

الجهة الخامسة: هل يجب الابتداء في مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

اشارة

او لا يجب ذلك بل يجوز بعكس ذلك بان يبدأ بالكعبين و ينتهي باطراف الاصابع؟ و هذا هو ما يعبر عنه بأنه هل يجب المسح مقبلاً او يكفى مدبراً أيضاً؟

نسب الى المشهور جواز كل من النحوين و حكى عن بعض القدماء و جمع من المتأخرين عدم كفاية المسح مدبراً و وجوب كون الابتداء من اطراف الاصابع و الانتهاء بالكعبين.

أما وجه عدم الجواز قوله تعالى:

وَأَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ حَيْثُ أَنْ كَلِمَةُ (إلى) تكون لانتهاء فيجب كون منتهى المسح الكعبين و الابتداء من رءوس الاصابع.

و فيه أولاً من المحتمل كون قوله تعالى: (إلى الْكَعْبَيْنِ) في مقام بيان غاية الممسوح و عدم وجوب ازيد من الكعبين، لا في مقام غاية المسح فلا يستفاد من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٦

الآية الشريفة و وجوب كون ابتداء المسح من رءوس الاصابع و انتهائه الى الكعبين.

و ثانيا على فرض كون الآية في مقام بيان غاية المسح او في مقام بيان غاية المسح و الممسوح كليهما و إن كان ظهور الآية في الانتهاء غير بعيد او مسلم.

لكن بعد وجود النص الدال على كفاية العكس اى الابتداء من الكعبين، لا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر و نبين لك إن شاء الله ما يدل على جوازه.

و قد يستدل على وجوب الابتداء برءوس الاصابع بما في الوضوءات البيانية في أنهم عليهم الصلاة و السلام كانوا يبتدئون بالمسح من اطراف الاصابع و يختمونه بالكعبين

و فيه أولا- عدم ظهور الفعل في الوجوب لأن الترامهم أعم من أن يكون لاجل وجوبه، بل ربما كان لاستحبابه ان ثبت الترامهم بهذا النحو.

و لو لم يثبت الترامهم يمكن دعوى عدم استفادة الاستحباب من فعلهم لأنه بعد جواز الابتداء برءوس الاصابع و جواز الابتداء بالكعبين فهم عليهم السلام قد اخذوا في فعلهم باحد طرفى الجواز.

و ثانيا على فرض ظهور فعلهم في الوجوب في حد نفسه، لكن بعد ورود الدليل على عدم الوجوب يرفع اليد عن هذا الظهور.

أما ما يمكن كونه وجها لجواز المسح مقبلا و مدبرا روايات:

الاولى: الرواية التي رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «١»

(١) الرواية ١ من الباب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٧

الثانية: الرواية التي رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) «١».

يحتمل كون الروايتين رواية واحدة لكون الراوى و المروى عنه متحدين و إن كان اختلاف في متنها.

و على كل حال يستدل بهما على جواز الابتداء في مسح القدمين من رءوس الاصابع الى الكعبين و عكس ذلك لدلالة الخبرين على جواز المسح مقبلا و مدبرا.

و الايراد على الروايتين بأنه من المحتمل كون المراد من قوله (مقبلا و مدبرا) الجمع بين النحوين، بمعنى المسح من رءوس الاصابع الى الكعب و من الكعب الى رءوس الاصابع معا، و انه لا بأس بذلك فلا دلالة لهما على الاكتفاء بالمسح منكوسا اى من الكعب الى روس الاصابع فقط، ليس في محله، لأنه إن كان النظر الى وجوب الجمع بين المسح مقبلا و بين المسح مدبرا، فلا يمكن القول به لأن ظاهر قوله عليه السلام (لا بأس) هو عدم الباس بالاخذ بكل من المسح مقبلا و مدبرا لا وجوب الجمع بينهما.

و إن كان النظر الى جواز الجمع، كان المناسب أن يقول لا بأس مدبرا بعد المسح مقبلا، لأنه على فرض جواز الجمع لا اشكال في وجوب المسح مقبلا أولا، ثم لا بأس بضم المسح مدبرا بعده، فعدم الباس يكون في المسح مدبرا لا في المسح مقبلا، و الحال أن ظاهر الخبرين نفى الباس عن كل من المسح مقبلا و مدبرا، فهذا شاهد على كون المراد من جواز المسح بأى منهما شاء، و بعبارة اخرى بالاكتفاء في مقام المسح بأى منهما شاء لا بالجمع بينهما، فتدل الروايتان على جواز كل من النحوين.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٨

الثالث: الرواية التي رواها يونس (قال: اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم و يقول:

الأمر في مسح الرجلين موشع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله) «١».

و دلالتها على جواز كل من النحوين واضح، و لا يرد ما اورد على الاولى و الثانية.

و الاشكال بضعف سند هذه الروايات غير وارد، لكون عمل المشهور جابرا لضعف سندها، و لا يضر ارسال رواية يونس لكونها بمنزلة المسندة، فالاقوى جواز المسح بكلا النحوين.

و إن كان الاحوط أن يمسح بالكيفية المتداولة من الابتداء براءوس الاصابع تأسيا بهم عليهم السّلام بما يحكى عن الموضوعات البيانية.

الجهة السادسة: هل يجب في المسح تقديم الرجل اليمنى على اليسرى

او يجوز مسحهما معا، لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، او يجوز كل منهما فهو مخير بين تقديم اليمنى على اليسرى و بين مسحهما معا، و بين تقديم اليسرى على اليمنى؟

و القول الثالث ينسب الى المشهور، و يستدل على ذلك، بإطلاق الآية الكريمة، و النصوص الواردة في الموضوعات البيانية، و غيرها. بل قد يقال بأن الظاهر من الرواية التي رواها ابن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السّلام (الحاكية عن وضوء امير المؤمنين عليه السّلام) انه مسحهما معا (قال:

بيننا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتيني

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من ابواب الموضوع من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٨٩

بانا من ماء، الى أن قال فيها: (ثم مسح رجله) فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ) «١».

وجه الاستدلال ان الوارد في الرواية انه بعد غسله وجهه يدعو بدعاء، و كذا بعد غسل يده اليمنى، و كذا بعد غسل يده اليسرى، و كذا بعد مسح رأسه و لكن في مسح رجله قال (ثم مسح رجله) و يدعو بدعاء واحد، و هذا شاهد على كون مسح رجله معا، فالرواية تدل على جواز المعية.

و لكن هذه الرواية لا تدل على معية مسح الرجلين، لأنه لم يتعرض فيها إلا لمسحة الرجلين و اما كيفيته فغير مذكور فيها و مجرد ذكر دعاء واحد لا يدل على المعية، لأنه ربما دعا بعدهما مرة، او دعا مرتين و لم يذكر في الخبر، كما لم يذكر كيفية مسحهما من المعية و عدمها.

مضافا الى انها لا تدل على القول المنسوب إلى المشهور و هو جواز تقديم مسح الرجل اليسرى على اليمنى، لانها على فرض تمامية دلالتها تدل على جواز المعية و عدم وجوب تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

و كذا يستدل على المشهور بأنه لو كان الترتيب واجبا كان وجوبه شايعا بين المسلمين مع عموم البلوى بالموضوع و تكرره في كل يوم مرة بل مرات.

و يستدل على لزوم الترتيب ببعض الروايات:

منها الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث (قال:

امسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن) «٢» تدل على وجوب الابتداء بالرجل اليمنى

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٠
لظاهر الأمر.

و منها الرواية التي رواها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده ينتهي السند بابي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ بدء بيمينه) «١».

و منها الرواية التي رواها احمد بن علي بن العباس النجاشي و ينتهي سندها بعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع و كان كاتب امير المؤمنين عليه السلام (انه كان يقول: إذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده) «٢».

اما الرواية الاولى، فلا اشكال في دلالتها على وجوب الابتداء في المسح بالرجل اليمنى.

و أما الرواية الثانية، فهي ضعيفة السند، مضافا الى انها نقل الفعل و الفعل اعم من الوجوب و الاستحباب.

و أما الرواية الثالثة، فمضافا الى ما قيل من ضعف سندها، يمكن كونها ناظرة الى كون الابتداء في غسل اليدين في الوضوء باليمين قبل الشمال كما يشعر بذلك التعبير بالشمال لوقوع هذا التعبير في اليد اليسرى، لا في الرجل اليسرى.

و مع ذلك كله نقول: بأن الاقوى هو جواز المقارنة بين مسح الرجل اليمنى و اليسرى و عدم جواز الابتداء باليسرى.

و يدل عليه التوقيع الشريف و هي الرواية التي رواها احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان روى و ارواح العالمين له الفداء (انه كتب إليه يسأله عن المسح على

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩١

الرجلين بايهما يبدأ، باليمين او يمسخ عليهما جميعا معا؟ فاجاب عليه السلام: يمسخ عليهما جميعا معا، فان بدء بإحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلا باليمين) «١».

فإن هذا التوقيع كالمقيد بل هو كالحاكم و الشارح لكلتا الطائفتين.

للطائفة الاولى اعني بعض الإطلاقات المتمسكة بها على جواز الجمع بل على جواز الابتداء باليسرى، لأنه يصرح بجواز الجمع و في صورة الابتداء بإحدهما يتبدأ بالرجل اليمنى.

و كذلك لما تمسك به على الابتداء باليمنى، و عدم جواز الجمع، و الابتداء باليسرى، لأن التوقيع يدل على جواز الجمع، فتكون النتيجة بعد ضم الروايات بعضها على بعض جواز الجمع في مقام المسح بين الرجل اليمنى و اليسرى، و إذا اريد الابتداء فلا يتبدأ إلا بالرجل اليمنى، فافهم.

و إن كان الاحوط استحبابا تقديم اليمنى على اليسرى لبعض الأخبار الدال عليه، و يحمل بعد الجمع على الاستحباب.

الجهة السابعة: و هل يجب كون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى،

او لا- يجب ذلك؟ بل يجوز بالعكس بأن يمسخ الرجل اليمنى باليد اليسرى و الرجل اليسرى باليد اليمنى، او مسح كل منهما باليد اليمنى، او كل منهما باليد اليسرى.

ما ينسب الى المشهور هو القول الثاني، و المحكى عن بعض هو القول الأول.

ما يمكن أن يستدل به على القول الأول:

الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و فيها قال: (و تمسح ببله يمناك

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٢

ناصيتك، و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى) «١».

و الاستدلال بالرواية مبنى على كون الأمر فيها للوجوب، و قد عرفت في الجهة الثالثة من الجهات المبحوثة في مسح الرأس أن في هذه الرواية احتمالين:

احدهما، كونها في مقام بيان وجوب المسح على الناصية في قبال عدم كفاية غير الناصية، بمعنى وجوب وقوع المسح عليها في الجملة، و في مسح الرجل على ظهر القدم في قبال دفع توهم كفاية مسح باطن القدم، او لزوم الجمع بين الظاهر و باطن القدم، و على هذا تبقى ظهور الامر في قوله (تمسح) في الرواية في الوجوب.

و ثانيهما، كون الامر بمسح ظهر القدم و كونها في مقام بيان حد الممسوح، و انه يجب مسح ظهر تمام القدم و تمام الناصية، و على هذا لا بد من حمل الأمر على الاستحباب لكون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية، و اقتضائه كون الواجب مسح تمام ظهر القدم، و قد عرفت في الجهة الرابعة من الجهات المبحوثة في مسح الرجل عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم، و بعد كون الأمر للاستحباب جمعا بين الرواية و بين ما يدل على المسمى فلا يستفاد منه وجوب كون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى. و حيث أن الرواية ذو احتمالين نقول: بأن الاحوط وجوبا لو لم يكن اقوى (لعدم بعد كون اقوى الاحتمالين الاحتمال الاول)، هو مسح الرجل اليمنى باليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى.

الجهة الثامنة: هل الواجب ايقاع المسح على خصوص بشرة ظهر القدم

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٣

بحيث لا يكتفى بالمسح بالشعر المحيط على البشرة لو يعد حائلا و مانعا يجب رفعه لوقوع المسح على البشرة، او يكتفى بمسح الشعر المحيط عليها و لا يعد حائلا، او يجب الجمع بمسح كل من البشرة و الشعر المحيط عليها؟ ينسب الى المشهور القول الأول، و يستدل عليه بظاهر الكتاب و السنة الدالين على وجوب وقوع المسح على البشرة، و الشعر خارج عن البشرة فلا يكتفى بمسحه عن مسحها.

و يستدل للقول الثاني بكون الشعر النابت في موضع المسح مما يعد عرفا جزءا من البشرة لا شيئا خارجا عنها كالمانع و الحاجب الخارجي كما عرفت بيانه في مسح الرأس و قلنا لا يبعد كون الأمر كذلك.

و بقوله عليه السلام في الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له:

اريت ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجري عليه الماء) «١» و اطلاقها يشمل الرجلين و انه يكفي اجراء الماء بالمسح عليهما.

و فيه أنه قد بينا في الجهة السادسة من الجهات المبحوثة عنها في غسل اليدين أن الرواية مصدره بصدر يشهد كون موردها خصوص الوجه و الشعر النابت فيه و لا يمكن القول بإطلاقها، و لذا قلنا في مسح الرأس بعدم صحة الاستدلال على كفاية مسح الشعر حتى

الرأس بهذه الرواية.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۵، ص: ۲۹۳

و وجه القول الثالث هو عدم الوثوق بكون البشرة الواجب مسحها ما يعم الشعر. كما انه لا تثق النفس بكون الشعر خارجا عنها، و لهذا نقول: الاحوط مسح كل من البشرة و الشعر النابت عليها.

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۵، ص: ۲۹۴

أقول: أما كون الجلد الواقع على ظهر القدم من القدم، و بعبارة اخرى كون البشرة محل المسح فمما لا يمكن التردد فيه، حتى فيما احاطها الشعر، فاذا امكن المسح عليها فلا ينبغي الاشكال في الاكتفاء بها، لانه غاية ما يمكن ان يقال في المقام و هو الحق، كون الشعر المحيط بالبشرة، مثل البشرة من باب ان الرجل الموضوع لحكم و جوب المسح اعم من البشرة و من الشعر النابت عليها، لانه مع كون الشعر محيطا كان الواجب منحصر المسح على الشعر، لان ما قلنا في غسل الوجه من وجوب غسل شعر المحاط، و عدم كفاية غسل البشرة عوضا عن الشعر المحيط به كان من باب ما ورد في الرواية المتقدمة من قوله عليه السلام (ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه و لا- يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء)، و لا- يمكن التعدي من الغسل الى المسح لما قلنا، فعلى هذا بعد كون كل من البشرة و الشعر المحيط به رجلا فيكفي المسح بالبشرة حتى مع احاطة الشعر بها.

و انما الكلام في كون الشعر النابت على الرجل أيضا من البشرة و من متعلقاتها بحيث يكون المسح عليه مسحاً عليها أم لا.

فنقول، إن الاقوى كفاية المسح على الشعر النابت على البشرة، اذا لم يكن خارجا عن ظهر القدم، و لا يكون من خارج ظهر القدم لان الرجل الموضوع لحكم المسح مثل الرأس الالذى قلنا اعم من نفس البشرة و من الشعر النابت عليها، ففي المسح على ظهر القدم إن امكن لقله الشعر النابت على الظهر، المسح على نفس البشرة بنحو يتحقق موضوع المسح اى: من طرف الطول من اطراف الاصابع الى الكعب و من طرف العرض بقدر المسمى، فلا اشكال في عدم وجوب مسح الشعر، كما انه يمكن المسح على الشعر النابت او على البشرة و الشعر النابت مع تحقق مقدار المسح الواجب.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۵، ص: ۲۹۵

و إن لم يمكن ذلك بحيث يكون الشعر محيطا بتمام نقاط ظهر القدم بنحو لا يمكن تحصيل أقل موضوع المسح بدون مسح الشعر، فهل يجب مسحها أيضا، لأن ما اشغل من البشرة و لا أقل من منبته لا بد من مسحها لايجاد مقدار الواجب من المسح، أم لا يجب ذلك، بل يكفي المسح على الشعر المحيط؟

الظاهر كما قلنا في مسح الرأس أن الرجل الموضوع لحكم المسح اعم من البشرة و الشعر المحيط به، نعم مع امكان المسح بكل من البشرة و الشعر المحيط به فالاحوط استحبابا الجمع بين مسح البشرة و مسح الشعر في هذه الصورة من باب احتمال كون الواجب مسح خصوص البشرة او خصوص الشعر.

الجهة التاسعة: و تجب ازالة الموانع و الحواجب

بحيث يتيقن بوصول الرطوبة الى البشرة و لا يكفي الظن.

أما وجوب إزالة الموانع و الحواجب لا يصلح الرطوبة الى البشرة، لان الواجب مسح البشرة و مع الحاجب لا تصل الرطوبة إلى البشرة، و يدل على وجوب إزالة الموانع ما ورد في عدم صحة الوضوء في الخف و يأتي الكلام فيه إن شاء الله. و أما وجوب تحصيل اليقين، فلان الذمة مشغولة بمسح البشرة و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية. و أما عدم كفاية الظن، فإن كان الظن غير معتبر فواضح لعدم حجتيه حتى يقوم مقام العلم. و أما الظن المعبر كالبيئه، فيكتفى به لقيامه مقام العلم بدليل اعتباره.

الجهة العاشرة: من قطع بعض قدمه مسح على الباقي

و يسقط مع قطع تمامه. أما وجوب مسح الباقي ممن قطع بعض قدمه، مضافا الى ما حكى من عدم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٦ وجود خلاف ظاهر فيه بل كونه من المسلمات: الرواية التي رواها رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه) «١». و الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «٢». و اطلاق الغسل في الرجل مع كون الواجب المسح يكون باعتبار التغليب، اي تغليب جانب اليدين الواجب غسلهما، و قاعدة الميسور المتسالم جريانها في الوضوء. و استصحاب وجوب ما بقى لآئه قبل قطع بعضه الآخر كان واجب المسح فيستصحب وجوب مسحه بعد قطع ما قطع منه. أقول: مضى الكلام في الاقطع اليد في الجهة السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة من الجهات المبحوثة في مبحث غسل اليدين. و ما يمكن أن يقال في الأخبار الواردة في الاقطع اليد و الرجل، و إن مورد الأخبار هو من بقى من مواضع غسل الوضوء او مسحه شيئا، إما لتناسب الحكم و الموضوع، و إما لأن هذا هو المراد من الاقطع، و إما لعدم امكان حملها بغير هذا المورد، و الحاصل بعد الاجماع على وجوب الغسل او المسح في من قطع بعض من يده الواجب غسله او بعض من رجله الواجب مسحه في الوضوء يحمل الأخبار على هذا المورد.

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٧

و أما عدم وجوب المسح على من قطع تمام محل مسحه من الرجل فلعدم بقاء الموضوع فلا معنى لبقاء الوجوب. و أما وجوب ما بقى من الرجل الذي لم يكن محل المسح فلا يجب مسحه لعدم الدليل، و كما عرفت لا يمكن الاستدلال بروايات رفاعه و محمد بن مسلم و علي بن جعفر على وجوب مسحه، (راجع الجهة ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الجهات المبحوثة في غسل اليدين).

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: لا اشكال فى انه يعبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد. والاحوط ان يكون بالنداوة الباقية فى الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على ساير اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الاقوى جواز ذلك و كفاية كونه برطوبة الوضوء و ان كانت من ساير الاعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور. هذا اذا كانت البلة باقية فى اليد، و أما لو جفت فيجوز الاخذ من ساير الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى، و ان كان الاحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من ساير الاعضاء.

نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٨

و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط و الا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا.

(١)

أقول: فى المسألة مسائل:

الاولى: لا اشكال فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء،

و قد عرفت الكلام فيه فى الجهة الاولى من الجهات المبحوثة فى مسح الرأس، فراجع.

الثانية: هل الواجب كون المسح بالنداوة الباقية

فى خصوص الكف من اليدين، فلا يجوز بعد تمامية الغسل وضع اليد على ساير مواضع الوضوء كى لا يمتزج ما فى الكف بما فيها، او لا يجب ذلك، و كفاية كونه بنداوة الوضوء و ان كانت من ساير الاعضاء فلا يضر الامتزاج المذكور؟ وجه الأول ما فى بعض الروايات من المسح باليد بعد كون المنصرف إليه من المسح باليد كونه بالكف مثل قوله (كل بيدك) كما عرفت فى الجهة الاولى.

كالرواية التى رواها زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام و فيها قال: (و تمسح ببلة يمينك ناصيتك، و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى) «١».

بناء على كونها فى مقام بيان وجوب المسح على الناصية و ظهر القدم فى الجملة فى قبال عدم كفاية غيرهما.

و أما بناء على كون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية و تمام ظهر القدم، فلا بد

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٢٩٩

من حمل الرواية على الاستحباب، و قد تقدم الكلام فيها فى بعض الجهات الراجعة الى مسح الرأس.

و كالرواية التي رواها عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث طويل ذكر معراج رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم، وفيها قال في مقام وحى الله تعالى بالنبي صلّى الله عليه وآله و سلم بالوضوء:

(ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء و رجلك الى كعبيك الخ) «١».

فان الظاهر المتبادر منها كون المسح بالكف لانه المنساق من اليد فيما امر بالمسح باليد.

و اما ما يمكن ان يكون وجهها لاحتمال الثانى بعض الروايات الدال بظاهرة على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقه يقتضى جواز المسح ببله ما فى اليد و غيرها من اعضاء الوضوء، مثل الرواية التي رواها محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السّلام، و فيها قال: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك) «٢».

فعلى فرض اطلاقها يقيد بما ذكرنا من وجوب المسح بنداوة ما فى اليد.

كما ان التمسك ببعض الوضوءات البيانية الدالة على كون فعل المعصوم عليه السّلام المسح بنداوة اليد او الكف، لا يدل على وجوب ذلك لما قلنا غير مرة من ان الفعل يدل على الجواز، و اما الوجوب فلا يدل عليه.

و اما بعض الروايات الواردة فى من نسى مسح الرأس و الرجل و شرع فى الصلاة انه يأخذ البلل من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه، فنذكرها تميماً للفائدة،

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٠

و هذه الطائفة حيث تكون ذا احتمالين، و ربما يتمسك بها لكل من القولين، و يدعى القائل بالقول الاول دلالة على قوله، كما ربما يدعى القائل بالقول الثانى دلالتها على قوله، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية التي رواها خلف بن حماد عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحيته؟ قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «١» و هذه الرواية ضعيفة السند لكونها مرسله، و اما من حيث الدلالة فلياتى الكلام فيها إن شاء الله.

الثانية: الرواية التي رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إذا ذكرت و انت فى صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك الى أن قال: و كيفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك) «٢».

الثالثة: الرواية التي رواها زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام (فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل فى الصلاة. قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فليفعل ذلك و ليصل الحديث) «٣».

الرابعة: الرواية التي رواها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام (فى رجل نسى مسح رأسه. قال: فليمسح. قال: لم يذكره حتى دخل فى الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته) «٤».

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٩ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠١

الخامسة: الرواية التي رواها مالك بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه، فان كان في لحيته بلبل فليأخذ منه وليمسح رأسه، و ان لم يكن في لحيته بلبل فلينصرف و ليعد الوضوء) «١».

فهل يكون موردها تذكر النسيان حال الصلاة بقرينة قوله (فلينصرف)، او ليس ذلك، بل يمكن ان يكون تذكره في غير حال الصلاة، فلا يرد عليه ما اورد على بعض هذه الاخبار الدال على كون تذكر ترك المسح حال الصلاة، من ان لازم هذه الروايات صحة ما اتى به من صلاته بلا طهارة.

و الظاهر الاحتمال الثاني، لان المراد من قوله (فلينصرف) هو الانصراف عن العمل الذي كان مشتغلا به و هو الوضوء.

ثم اعلم ان ما يتوهم من الاشكال في هذه الروايات الخمسة بان مقتضاها ان بعض ما وقع من الصلاة بلا طهارة يكون صحيحا، و هذا ينافي مع كون الطهارة الحديثة شرطا مطلقا في الصلاة حتى حال النسيان، غير تمام، لان المراجع في هذه الروايات بالدقة يرى ان الروايات غير متعرضة الا من ناحية اخذ البله عن اللحية و الحاجب و اشفار العين، و لا تعرض فيها لصحة ما مضى من الصلاة، بل غاية ما يمكن ان يقال انها ساكتة عن الصلاة و انه يعيد او لا يعيد، و هذا لا يكون و هنا في الروايات، مع ان في الباب المذكور و في الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ما يدل على بطلان الصلاة، فهذا الاشكال لا يرد على هذه الاخبار.

السادسة: الرواية التي رواها محمد بن علي بن الحسين قال: (قال:

الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله و وضوئك،

(١) الرواية ٧ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٢

فإن لم يكن بقى في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، فان لم يبق من بله و وضوئك شيء اعدت الوضوء) «١».

و ظهور هذه الرواية في وجوب حفظ الترتيب من بله الكف و غيره من مواضع الوضوء لا إشكال فيه، مضافا الى دلالتها على أن المراد من نداوة الوضوء هي النداءة الواقعة في الكف فيفسر بها اطلاق بعض الروايات الدالة على انه يمسح بنداوة الوضوء.

فلو لم يكن ضعف سندها، كانت دليلا على القول الأول و هو وجوب كون المسح بنداوة الواقعة في الكف كما أنها سليمة عن إشكال يرد على ساير الاخبار المذكورة في نسيان المسح، و هو اشتغال تلك الاخبار على صحة بعض الصلاة الواقعة بلا طهارة قبل تذكره نسيان المسح لانها ليست متعرضة لكون تذكر النسيان في اثناء الصلاة.

و فهي سليمة عن هذا الاشكال، و تدل صريحا على كون الواجب المسح أولا بنداوة اليد و تقديمها على نداوة ساير الاعضاء من اللحية و غيرها، لكن لا يظهر لليد فيها على ان المراد منها خصوص الكف، لان اليد فيها وقعت مقابل اللحية و ساير الاعضاء، فلا يظهر لها في أنه يجب الاخذ أولا من خصوص الكف من اليد ثم من اللحية، و مع قطع النظر عن ذلك تكون الرواية ضعيفة السند لكونها مرسله.

و أما ما بقى من الروايات فنقول:

لا تعرض لها للاخذ من اليد بل كلها متعرضة للاخذ من بلل اللحية أو

(١) الرواية ٨ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٣

الحاجب أو اشفار العين فيما نسى المسح، و فيها احتمالان:

الاحتمال الاول: أن يكون مورد عدم وجود البلل في اليد كما هو الغالب، لأنه ربما يبس ما في اليد من رطوبة الماء الموضوع فيها للغسل، و مع هذا تكون نداوة الغسل باقية في اللحية، فعلى هذا يكون عدم الأمر بأخذ البلل من اليد لعدم وجود البلل فيها فتصل النوبة إلى اللحية و غيرها فلا تكون الروايات دليلا على عدم تقدم بلل اليد على غيرها من اعضاء، الوضوء كما لا تدل على تقديم نداوة اليد على غيرها من الاعضاء.

الاحتمال الثاني: دعوى اطلاق هذه الروايات من حيث وجود البلل في اليد و عدمه، فأمر بالاخذ من البلل سواء كان بلل في اليد أم لا للاطلاق، و على هذا تدل هذه الأخبار على عدم وجوب تقديم بلل اليد على غيره.

إذا عرفت الاحتمالين نقول: إن الاقوى الاحتمال الأول،

أما أولا، فلما قلنا من أن الغالب يبوسة اليد قبل يبوسة اللحية لوقوع الماء أكثر في خلال الشعور فيكون قهرا بقى في اللحية، نظائرها. و ثانيا لزم الاحتمال الثاني وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل في اليد، لان معنى اطلاق الاخبار وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل في الكف أو في غيره من اعضاء اليد، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لأنه ليس من يقول بتقديم اللحية على اليد، لان كل من يقول إما يقول بتقديم اليد أو تساويها مع ساير الاعضاء.

و ثالثا لا يمكن الاخذ بهذه الروايات غير السادسة و الخامسة بناء على احد الاحتمالين في الخامسة لكون مفادها صحة بعض الصلاة بدون الوضوء فلا يمكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٤

الاخذ بالاحتمال الثاني كما لا يمكن الاخذ بالاحتمال الاول، لان الاخذ بمفاد هذه الروايات غير ممكن لما قلنا من ان مفادها يقتضى صحة بعض الصلاة بلا طهارة و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و اما الرواية السادسة، فقد عرفت انها ضعيفة السند لكونها مرسله و مع الاغماض عن ضعف سندها، فالظاهر فيها الاحتمال الاول لما قلنا من الوجهين بتقوية الاحتمال الاول، كما ان الرواية الرابعة مثلها من حيث كون الظاهر فيها الاحتمال الاول للوجهين المتقدمين، بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين في الرواية، و اما على الاحتمال الثاني في الرواية فعلى ما قلنا في الاحتمال الاول من الاحتمالين في هذه الروايات و هو كون المفروض فيها صورة عدم بقاء النداءة في الكف فلا تنافي هذه الرواية مع الروايتين الداليتين على تقدم نداوة الكف على ساير المواضع.

هذا كله على فرض كون مقتضى الروايات صحة ما وقع من الصلاة بلا طهارة، و لكن قد بينا في ذيل الرواية الخامسة ان الروايات إما ساكتة عن صحة ما وقع من الصلاة، و إما متعرضة لفسادها و وجوب اعاتتها، فلا يرد هذا الاشكال على هذه الروايات.

و مع الاغماض عن كل ما قلنا من الاشكالات في هذه الروايات الخمسة لو فرض كون الواجب المسح بنداوة اللحية و اخويها و تمامية الاكتفاء به حال النسيان، فلا يمكن الاستدلال لكون نداوتها في عرض نداوة الكف حتى في حال العمد.

هذا اذا قلنا بكون ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عاما، و كون هذه الاخبار، باعتبار دلالتها على الاكتفاء ببلل اللحية لكونها في مورد النسيان، خاصا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٥

و لكن يمكن منع ذلك، بدعوى ان النسبة بينهما العموم من وجه، لان ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عام باعتبار شموله بصورة العمد و النسيان، و خاص باعتبار شموله لخصوص وجود البلل في الكف، و ما دل على المسح بنداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، عام باعتبار شموله لصورة وجود البلل في الكف و عدمه، و خاص باعتبار كون مورده نسيان المسح، و بعد كون النسبة العموم من وجه فلا بد من الاخذ في مورد التعارض - و هو وجود البلل في الكف - بالطائفة الدالة على وجوب المسح بالكف لظهوريتها في مادة الاجتماع من الطائفة الدالة على كفاية الاخذ من نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، فلا بد من الاخذ بها، لان الميزان في

المتعارضين الذى تكون النسبة بينهما العموم من وجه، الاخذ بالظاهر ان كان اظهر فى البين، و الأفتساقط المتعارضان و تصل النوبة إلى الاصل.

و هذا على فرض وجود مقتضى الحجية فى كل من المتعارضين، و لكن عرفت عدم مقتضى الحجية فى الطائفة الثانية و بعض الاشكالات الآخر.

فتلخص أن هذه الطائفة من الروايات ليست مما يمكن الاستدلال بها للقول الثانى كما لا يمكن الاستدلال بها للقول الأول الأ بالرواية الرابعة و الخامسة، و الاقوى هو وجوب المسح بالنداوة الباقية فى الكف لما بينا من دلالة الروايات عليه إذا كان البلل فى الكف.

المسألة الثالثة: إذا جفت البله فى الكف

يجوز الاخذ من ساير الاعضاء، و هذا ممّا لا إشكال فيه نصا و فتوى.

و يدلّ عليه بعض الأخبار الدالة على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء مثل الرواية التى رواها لان فيها قال عليه السّلام: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٦

فضل نداوة وضوئك) «١».

فوجب المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقها يقتضى جواز الاخذ من كل مواضع الغسل من الوضوء، و قد قيد كما قلنا فى الجهة الثانية بخصوص نداوة الكف فيما كان فى الكف نداوة و مع عدم الندوة فى الكف، فان قلنا بتقديم نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين فهى مقدمة على ساير المواضع، و ان لم نقل بتقديمها كما لم نقل به، فيجوز الاخذ من اى موضع شاء من مواضع الوضوء، فافهم. و مع عدم الندوة فى الكف و فى ساير الأعضاء، بحيث يمكن اخذها بالكف و مسح الممسوح بنداوة ما فى الكف يجب اعادة الوضوء، و يأتى وجهه إن شاء الله فى المسألة ٢٨.

و يدل على جواز الاخذ من ساير الاعضاء فى الجملة، الاخبار المذكورة الدالة على الاخذ من بلل اللحية او الحاجب و اشفار العين بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين فى هذه الاخبار، و هو حملها على عدم وجود البلل فى الكف.

المسألة الرابعة: هل يكون ترتيب بين الاعضاء

من حيث اخذ البله عنها بعد جفاف بله اليد، فلا بدّ من تقديم بله اللحية و الحاجب و اشفار العين على غيرها، او لا يكون ترتيب فيجوز الاخذ من بله كل من اعضاء الوضوء مخيرا بينها؟

ثم إنه على فرض اعتبار الترتيب هل يكون ترتيب بين هذه الثلاثة أيضا، فيجب الاخذ أولا من نداوة اللحية فإن لم تكن فيها بله فمن الحاجب و إن لم تكن فيه بله فمن اشفار العين، او لا ترتيب بينها؟

أقول، أما الكلام فى الأول أى: وجوب رعاية الترتيب بين اعضاء الوضوء

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٧

بعد جفاف بله اليد، فالدليل عليه الرواية الاولى و السادسة من الروايات المتقدمة الواردة فى من نسى المسح أنه يأخذ من بله اللحية،

حيث إن ظاهرهما وجوب الاخذ أولاً من بله اللحية.

و أما غير هاتين الروايتين من الروايات الستة الواردة في من نسي المسح فهي ليست متعرضة الا للمسح من بلل اللحية، و لعل موردها ما ليست البله الا في اللحية لان في بعضها صرح بأنه ينصرف و يعيد الوضوء، مع أنه لو كان بلل في غير اللحية من الاعضاء يجب الاخذ منه للمسح.

و لكن حيث تكون الرواية الاولى و السادسة المتعرضة للترتيب مرسله، لا يمكن القول بوجوب الترتيب بتقديم بله اللحية و الحاجب و اشفار العين على بله غيرها من الاعضاء، بل يكفي بنداوة الوضوء كل ما كان لما عرفت من دلالة بعض المطلقات على كون المسح بنداوة الوضوء و لم يكن له مقيد كما عرفت.

نعم هو الأحوط استحباباً لدلالة الروايتين عليه، بناء على استفادة الاستحباب من الخبر الضعيف تمسكاً باخبار من بلغ، او لحسن الاحتياط عقلاً.

و اما الكلام في الامر الثاني، و هو وجوب رعاية الترتيب بين هذه الثلاثة بتقديم بله اللحية على الحاجب و الحاجب على اشفار العين، فيستفاد من الرواية الاولى تقديم بله اللحية عليهما.

و لا يستفاد تقديم الحاجب على اشفار العين، لأنه قال فيها: (إن كان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحيه؟ قال: يمسح من حاجبيه أو اشفار عينيه) فالتعبير بكلمة (أو) شاهد على عدم تقديم أحدهما على الآخر.

و أما الرواية السادسة فيستفاد منها تقديم بلل اللحية على بلل الحاجب و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٨

اشفار العين، و أما تقديم بله الحاجب على اشفار العين فلا، لأنه قال فيها: (و إن لم يكن لك لحيه، فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك و امسح به الخ).

فأيضاً لا يستفاد من الروايتين الترتيب بين الحاجب و اشفار العين، بل المستفاد منهما كون الواجب الاخذ من بله الحاجب و اشفار العين بعد عدم بله اللحية، و أما تقديم بله أحدهما على الآخر فلا يستفاد منهما.

نعم كما عرفت، الاحتياط حسن لحسن الاحتياط عقلاً برعاية الترتيب بين هذه الثلاثة و غيرها من اعضاء الوضوء، و كذا بين نفس هذه الثلاثة بتقديم اللحية على الحاجب، و الحاجب على اشفار العين

المسألة الخامسة: هل يجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللحية

فيما إذا وصلت النوبة إلى الاخذ من بله اللحية، أو لا بدّ من الاقتصار على الأخذ من خصوص ما يجب غسله في الوضوء من اللحية؟ أما لو التزمنا بعدم كون مقدار المسترسل من اعضاء الوضوء مما يجب غسله في الوضوء، فلا يجوز أخذ البله منه لعدم كونه من اعضاء الوضوء و وجوب كون البله من نداوة الوضوء.

و أما بناء على كونه من جملة اعضاء الوضوء و يجب غسله مع الوجه، فهل يكتفى به أم لا؟

وجه الاكتفاء كونه من اعضاء الوضوء فالبله منه من بله الوضوء و نداوته.

و وجه عدم الاكتفاء انصراف الأدلة عنه، فلماذا لا يجوز الاخذ من بلته.

أقول: الانصراف فلم أر له وجهاً، فعلى هذا لو قلنا بكونه داخل الوجه الواجب غسله، يجوز اخذ البله منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٠٩

و لكن العمدة عدم كون مقدار المسترسل من اللحية جزء الوجه الواجب غسله في الوضوء، كما عرفت في المسألة الثانية من المسائل

المتعلقة بغسل الوجه، فراجع، فلا يمكن الاخذ من بلته.

المسألة السادسة: لو بقي في الكف بلة بمقدار مسح الرأس فقط

يمسح به الرأس، ثم يأخذ البلل من غيره لمسح الرجلين.

و سرّه واضح، لأنه على فرض تقديم ما في الكف من البلة على غيرها، فكل مقدار يمكن رعاية الترتيب يجب رعايته، فعلى الفرض يجب المسح بنداوة الكف كلما امكن، ثم لو بقي في محل المسح عضو لم تكف نداوة الكف له يأخذ من غيره و يمسحه. هذا كله بناء على وجوب تقديم الكف على غيره كما قويناه.

[مسئلة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح لا- بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و ألا لا بدّ من تجفيفها و الشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بدّ من اليقين.

(١)

أقول: أما اشتراط تأثر الممسوح برطوبة الماسح فلتوقف صدق المسح على ذلك، مثلا لو قال امسح اليد بالدهن يكون المراد تأثر اليد بالدهن.

أما اشتراط كون ذلك التأثير بواسطة الماسح لا بأمر آخر، فلان معنى مسح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٠

الرجل باليد او مسح الرأس باليد و الكف، هو تحقق المسح و تأثر الممسوح بالرطوبة بواسطة اليد لا بأمر آخر، فلا بدّ من أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح بواسطة نفس الماسح.

و أما وجود الرطوبة الخارجة في الممسوح، فكما حكى عن العلامة رحمه الله تكون وجود الرطوبة الخارجة مضرا لاعتبار كون المسح بماء الوضوء خالصا، لان هذا هو الظاهر من الأمر بايجاد المسح بنداوة الوضوء، و مع الرطوبة الخارجية في الممسوح يخرج ما في الماسح من البلة عن كونها بلة الوضوء لاختلاطها بهذه الرطوبة الخارجية، حيث إنه بمجرد امرار الماسح على جزء من الممسوح تختلط النداوة في الكف مع الرطوبة الواقعة في الممسوح، فلا يقع المسح بنداوة الوضوء خالصا.

نعم لو كانت الرطوبة في الممسوح قليلا بحيث يستهلك في الرطوبة الكائنة في الماسح بحيث يعدّ عرفا المسح بالنداوة الخالصة من ماء الوضوء و أن هذه الرطوبة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح خالصا، يمكن أن يقال بعدم مانعته.

و بعد ما عرفت من وجوب تأثر الممسوح برطوبة الماسح لا بدّ من اليقين بذلك، لأنه بعد الاشتغال بالوضوء يشك معه بالبراءة و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث.

و لا- يكفي الظن بالتأثر إن لم يكن الظن المعترف، نعم يكفي ظنا معتبرا لقيامه بدليل اعتباره مقام العلم، و أما الشك فواضح عدم الاكتفاء به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١١

[مسئلة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح.
(١)

أقول: لوجوب وقوع المسح على الممسوح بالماسح بلا واسطة، فالحاجب ان كان غليظا، فلا تصل الرطوبة إلى الممسوح اصلا. و إن كان رقيقا و ان كان تصل الرطوبة إلى الممسوح و لكن لا تصل من الماسح إلى الممسوح بلا واسطة بل تصل بوسيلة الوصلة، و الحال أن الواجب كما هو ظاهر الأمر بالمسح ايجاد المسح بخصوص الماسح على الممسوح بلا واسطة.

[مسئلة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهاها. و إن لم يكن عليه رطوبة نقلها من ساير المواضع إليه ثم يمسح به. و إن تعدد بالظاهر أيضا مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع. و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم امكان الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء. و كذا بالنسبة الى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكّن من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٢

المسح به عدم الرطوبة و عدم امكان اخذها من ساير المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد.
(١)

أقول: عدم امكان المسح بباطن الكف، تارة يكون لاجل مانع من المسح به كوجود مرض و غير ذلك. و تارة يكون عدم تمكّن المسح به لاجل فقد الرطوبة فيه.

أما الكلام في الأول، [عدم امكان المسح لاجل مانع من المسح به]

إشارة

فنقول بأنه تارة يقع الكلام في أنه مع عدم امكان المسح بباطن الكف يجب المسح بغيره من اعضاء اليد كظاهر الكف و الذراع. و تارة يقع الكلام في وجوب الترتيب بعد الانتقال الى ظاهر الكف و الذراع بتقديم المسح بظاهر الكف على الذراع و عدمه.

اما الكلام في المقام الاول: [وجوب المسح بغيره من اعضاء اليد]

اشارة

فما يمكن أن يكون وجها للانتقال بظاهر الكف أو الذراع اذا امتنع المسح بباطنه امور:

الأول: قاعدة الميسور

المدعى تسلّم شمولها لمثل المورد، فيقال إن المسح بالظاهر ميسور المسح بباطن الكف. وفيه انه كما قلنا في الاصول بانه و إن لم يكن اشكال في دلالة قوله عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسور) على اتيان باقى الاجزاء، وليس مثل قوله: (اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) وقوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)، لكن العمدة ضعف سند الرواية مثل سندهما.

الثانى: أن يقال في وجه وجوب المسح بظاهر الكف

إذا لم يتمكن من المسح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٣

بباطنه، و بوجوب المسح بالذراع إذا لم يتمكن من المسح بباطن الكف و ظاهره، بأنه كما عرفت لم يكن بين الادلة ما يدل بلسانه على وجوب المسح بالكف، لان ما كان من الادلة بلسان الأمر يأمر بالمسح باليد، و ما كان من بيان فعلهم من المسح بالكف لا يستفاد منه الوجوب، بل غايته جوازه أو استحبابه كما عرفت غاية الأمر، قلنا بأن المنصرف إليه من الأمر بمسح الرجل باليد هو ايقاع ذلك بخصوص الكف من اليد، كما إذا قال: (خذ بيدك) أو (كل بيدك) يكون المنصرف إليه الأخذ و الأكل بالكف من اليد. فعلى هذا نقول: من لم يقدر على المسح بباطن الكف إما أن يقال بعدم كونه مأمورا بالوضوء من رأس، و الحال انا نقطع بعدم سقوط امره كما لا يسقط بتعذر النداءة في الكف، أ و لم يكن مأمورا بالمسح لعدم قدرته من المسح بباطن الكف، أو يكفى أن يمسخ بظاهر الكف اذا قدر عليه.

لا- سبيل للذهاب الى الاحتمال الأول و الثانى، لان اطلاق الآية الشريفة و النصوص الآمرة بالوضوء يشمل هذا الشخص مسلماً، و كذلك ما دل على وجوب المسح فى الوضوء باليد، و بعد شمول اطلاق الأمر بالمسح باليد لمن لا يقدر على المسح بباطن الكف نقول: ان ما قلنا من أن المنصرف إليه من الأمر بمسح اليد هو باطن الكف، يكون لمن يقدر عليه، فمن لم يكن له كف أو لا يقدر على المسح بباطن الكف أو ظاهره إذا قيل له: (امسح بيدك) لا يكون المرتكز المسح بباطن كفه أو ظاهره، و كذا من لم يقدر على المسح بكليهما إذا قيل له: (امسح بيدك) يكون ما بقى من يده مما فيه نداوة الوضوء و هو الذراع، لان ما قلنا من الارتكاز العرفى يكون فى من يكون متمكنا من المسح بباطن الكف، و اما لم يقدر عليه فلا يكون هذا مرتكز العرف، بل الاخذ او المسح بظاهر الكف او غيره من اليد سيان.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٤

فهذا البيان يمكن أن يقال بأن من لم يقدر على المسح بباطن الكف يكفى المسح له بظاهره و من لم يقدر عليهما يكفى له المسح بالذراع.

و فيه انه تارة يدعى القطع و انه نقطع بعدم سقوط التكليف بالوضوء، و نقطع بعدم سقوط المسح، فقهر لا بد من انتقال محل المسح من باطن الكف الى ظاهره، او الى الذراع لعدم تمكن المسح بباطن الكف، فان ادعى القطع فلا مجال للبحث، بل نقول باننا لا نقطع

بذلك.

وتارة يدعى اطلاق وجوب الوضوء، و اطلاق وجوب المسح حتى لحال التعذر عن المسح بالكف، و يدعى عدم كون الدليل الدال على وجوب المسح بالكف مطلقا يشمل حتى حال العجز، فيقال مع عدم اطلاق لهذا الدليل و فرض اطلاق دليل الوضوء و كذا المسح، فلا بد من القول بوجوب المسح بظاهر الكف او الذراع، لانه لا يمكن مع فرض اطلاق دليلهما و عدم اطلاق دليل وجوب المسح بالكف، ألا القول بوجوب المسح بالظاهر او الذراع.

فنقول فيه: ان ذلك مجرد الادعاء، لانه كما يكون دليل وجوب الوضوء مطلقا و كذا دليل وجوب المسح كذلك يكون دليل وجوب كون المسح بباطن الكف أيضا مطلقا، و مع اطلاق دليل هذه الثلاثة ينتقل التكليف الى التيمم للعجز عن الوضوء.

الثالث: أن يقال بأنه يكون في البين مطلوبان،

مطلوب متعلق بنفس المسح بنداوة الوضوء بما في اليد، و مطلوب آخر و هو وقوع هذا المسح بخصوص باطن الكف كما يظهر للمراجع إلى الأدلة، و بعد كون التكليف من قبيل تعدد المطلوب، فلو لم يكن حفظ كلا-المطلوبين لا-بدًا من حفظ الآخر و هذا مقتضى نفس الأمر المتعلق بالوضوء.

و إن تم ما قلنا كما لا يبعد، لا حاجة إلى التوسل بأمر ثانوي متعلق بالمسح بغير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٥

باطن الكف، بل نفس الأمر الأول يقتضى اتيان المسح بظاهر الكف، و إن لم يتمكن من الظاهر أيضا يقتضى المسح بالذراع. بخلاف التمسك لوجوب المسح بالظاهر بقاعدة الميسور، لأنه بناء على التمسك بها مقتضاه ترتب امر ثانوي ثابت بهذه القاعدة لما بقى من الوضوء و المسح في صورة عدم امكان المسح بباطن الكف، بعد سقوط امر الأول.

و فيه، ان الكلام تارة يكون في امكان كون التكليف في المسح بنحو تعدد المطلوب فلا اشكال في امكانه، و تارة يكون الكلام في مقام اثبات كون التكليف بنحو تعدد المطلوب، فهو محتاج الى الدليل، و لا دليل يدل على كون المطلوب أولًا المسح بباطن الكف و ثانيا مطلق المسح و ان كان بغير باطن الكف، الا ان يقال انا نستكشف من الامر باخذ البلة من غير رطوبة الكف من ساير الاعضاء، ان الامر في المسح يكون بنحو تعدد المطلوب و لكن استفادة ذلك مشكل.

الرابع: استحباب بقاء وجوب المسح،

فمع تعذره بباطن الكف يجب بظاهره، لان هذا مقتضى بقاء التكليف بالمسح و بناء على جريان استحباب وجوب المسح بعد تعذر المسح بالكف يكون وجوب اتيان الوضوء و مسحه بغير باطن الكف بالامر الأول لأنه يستصحب الأمر الأول.

و فيه أنه لا- مجال لهذا الاستصحاب من باب عدم بقاء الموضوع، لان موضوع الوجوب كان المسح بباطن الكف و مع عدم بقاء الموضوع على الفرض لا معنى لبقاء الوجوب المتعلق به.

ثم إنه بعد تعذر باطن الكف لاجل علته في الباطن و وصول النوبة بظاهره لو لم يكن في الظاهر بلة يأخذ البلة من ساير مواضع الوضوء و قد مضى الكلام فيه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٦

و يمسح به.

و اما الكلام في المقام الثاني: في وجوب تقديم ظاهر الكف على الذراع

بعد القول بانتقال الوجوب من باطن الكف الى غيره، فما يمكن ان يكون دليلا- عليه هو انه بعد كون الدليل على الانتقال قاعدة الميسور، فميسور باطن الكف أولا هو ظاهر الكف عرفا و ان لم يتمكن من المسح بظاهر الكف تصل النوبة بالمسح بالذراع. او ان يقال بان المورد من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير، فلا بد من الاخذ بظاهر الكف، لانه إما واجب تعيينا او تخييرا لوجوبه يقينا بخلاف الذراع.

و يظهر لك مما مر في تعذر المسح بالباطن ما إذا تعذر المسح بالظاهر من الكف أيضا لأنه لو تمت الأدلة المتقدمة أو بعضها، فبعد تعذر المسح بباطن الكف تصل النوبة بغيره من اعضاء اليد، غاية الأمر في المقام الثاني قلنا بتقديم ظاهر الكف على الذراع، و بعد تعذر المسح بظاهر الكف تصل النوبة بالذراع، لعين ما قلنا في تعذر المسح بالباطن. هذا كله فيما كان عدم امكان المسح بباطن الكف أو بظاهره لاجل علة في الكف غير عدم الرطوبة.

اما إذا كان عدم التمكّن من المسح بباطن الكف من باب عدم وجود رطوبة باقية فيه

من نداوة الوضوء و عدم امكان أخذ الرطوبة من ساير مواضع الوضوء، ففي هذه الصورة يجب عليه اعادة الوضوء و المسح مع النداءة الباقية من الوضوء لوجوب المسح بالنداوة الباقية من الوضوء، و على الفرض لم تكن في اعضاء الوضوء نداوة فالواجب في المقام هو اعادة الوضوء، الا فيما لا يمكن حفظ الرطوبة في الماسح، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٧ و يأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة ٣١، و لا- ينتقل التكليف الى ظاهر الكف أو الى الذراع لو لم تكن الرطوبة في الكف لأنه متمكن من حفظ الشرط و لو باعادة الوضوء.

[مسئلة ٢٩: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بامرار اليد و إن حصل به الغسل، و الاولى تقليلها.

(١)

أقول: بعد ما عرفت في صدر مسئلة مسح الرجلين، أن الواجب هو مسح الرجلين و لا يجوز غسلهما كما ينادى به الآية الشريفة و الأخبار.

مثل الرواية التي رواها محمد بن مروان قال (قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما امر الله بمسحه) «١» و غير ذلك راجع الباب المذكور.

يقع الكلام في أنه إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، فهل يجب تقليل الرطوبة، أو يكفي المسح معها بقصد المسح و إن حصل الغسل بهذا المسح أيضا؟

الاقوى الثاني، لان النسبة بين الغسل و المسح و إن كانت التباين بحسب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٨

المفهوم، لان الغسل عبارة عن اجراء الماء على المحل و لو بمعونة اليد أو غيرها، و المسح عبارة عن امرار الماسح على الممسوح و
ايصال ما على الماسح إلى الممسوح بالامرار، فمفهوم الغسل مبين مع مفهوم المسح، لكن مع ذلك يجتمعان موردا لامكان امرار اليد
المبتلة بالماء على المحل فيصدق المسح لامرار الماسح على الممسوح و ايصال الماء الكائن عليه إلى الممسوح، و مع هذا يصدق
الغسل أيضا لو كان الماء الكائن في الماسح بمقدار يصدق اجراء الماء عليه.

اذا عرفت ذلك نقول، لو كانت رطوبة الماسح زائدة و مسح بها الممسوح بقصد المسح يصدق أنه مسحه و امتثل الأمر المتعلق
بالمسح و إن كان يصدق الغسل بهذا المسح لكونه موجبا لاجراء الماء على الممسوح.

و السر في ذلك هو أنه بعد ما يكون المصدق الخارجى قابل الانطباق بالمفهومين او ازيد، فلا يضر مصداق كل واحد من المفهومين
الا بالقصد، نظير اربع ركعات القابل الانطباق بالمفهوم الظهر و العصر.

نعم لو كان المعبر في المسح عدم تحقق الغسل في ضمنه كان لعدم الصحة وجه، و لكن لا يعتبر ذلك، بل المعبر امرار الماسح و هو
اليد على الرأس أو الرجل و هو الممسوح و ايصال الماء الواقع في اليد إلى الممسوح و قد تحقق ذلك على الفرض.

ثم إن بعض النصوص الدالة على عدم جواز غسل الرجلين في الوضوء بل يجب المسح، لا ينافي مع ما قلنا من عدم مضرية الرطوبة
الزائدة الصادقة عليها الغسل فيما قصد المسح، لان هذه الطائفة من الأخبار وردت في قبال العامة القائلين بوجوب غسل الرجلين بالماء
الجديد لا بنداوة الوضوء، و لازمه أن يكون القاصد بالوضوء قاصدا لغسل الرجلين، و هذا غير ما نقول في هذه المسألة من أنه يقصد
المسح لكن يتحقق الغسل في الضمن لكون الرطوبة زائدة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣١٩

و بعد ذلك كله كما قال المؤلف رحمه الله الاولى تقليل الرطوبة بحيث يصدق المسح و لا يصدق الغسل.

[مسئلة ٣٠: يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل.

نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

(١)

أقول: وجه عدم الاشتراط هو أن الفرق بين الماسح و الممسوح ليس الا أن الماسح آلة لازالة شيء عن شيء، و الممسوح ما يقصد
منه ازالة شيء عنه، فاذا اردت ازالة الوسخ عن الرجل لا ليد فيقال باليد الماسح و لا لرجل الممسوح، فلا يعتبر في كون الماسح ماسحا
امراره على الممسوح، بل لو عكس يصدق عليه الماسح إذا اريد منه ازالة الوسخ بوسيلته من شيء آخر، و لهذا يصح (مسحت يدي
بالجدار) اذا اردت ازالة الوسخ من يدك بوسيلة امرارها بالجدار، فيكون الماسح الجدار مع انك امررت يدك و هو الممسوح على
الجدار.

فعلى هذا بعد كون النظر في المسح ايصال النداءة إلى الممسوح فاليد هو الماسح، لانه آلة لا يصال النداءة إلى الممسوح، فهي ماسح
سواء يمر الممسوح بالماسح او يمر الماسح به، لانه في كل من التقديرين تكون اليد ماسحا، لكونه آلة لا يصال الرطوبة، كما ان
الرأس او الرجل ممسوحا لكون النظر ايصال النداءة إليهما، سواء تمر اليد على الرأس او الرجل او يمر الرأس او الرجل على اليد، فلا
يعتبر امرار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٠

الماسح على الممسوح، وهذا ما اختاره في المستمسك.

ووجه الاشتراط هو أن حقيقة المسح امرار شيء على شيء، فيقال للمار آله المسح و للممرور عليه الممسوح و لفاعل المسح الماسح، سواء كان الإمرار لازالة شيء عن الذي يمسح به، أو عن الذي يمسح عليه، أو لا يريد ذلك اصلا كمسح رأس اليتيم، فليس قصد ازالة الشيء عنه دخيلا في مفهوم الممسوح فلا يعتبر قصد الازالة في كونه ممسوحا اصلا، بل بمجرد امرار شيء على شيء سواء كان مع القصد أو بلا قصد يقال للمار الماسح و للممرور عليه الممسوح، فلو مسح يده على الجدار و امرها على الجدار يقال لليد الماسح و للجدار الممسوح عليه، و إن كان الداعي ازالة شيء عن اليد في هذا الإمرار، و الاقوى الثاني كما يظهر من اللغة، و إن ترى صحة اطلاق مسحت الجدار بيدي، اذا كان النظر ازالة الوسخ عن اليد عرفا، فالمتوهم منه كون الماسح الجدار مع فرض كون المار هو اليد لا الجدار، فتوهم ان الممسوح ما يريد ازالة الشيء عنه و ان كان مارا على الماسح فيكون ذلك بتقدير (على)، فقولك مسحت الجدار بيدي اذا كنت تريد ازالة الوسخ عن اليد يكون في الحقيقة مسحت على الجدار بيدي.

نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر مع كون المار عليه هو الماسح لصدق المسح في هذه الصورة.

[مسئلة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث

كلما اعاد الوضوء لم ينفع، فالاقوى جواز المسح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢١

بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

(١)

أقول:

في المسئلة احتمالات:

الاحتمال الأول: ما اختاره المؤلف رحمه الله و هو المسح بالماء الجديد، و صحة الوضوء و هو مختار جمع آخر.

الاحتمال الثاني: المسح بلا نداوة، بأن يمسح بيده اليابسة الممسوح و هو ما ارتضاه صاحب الجواهر رحمه الله.

الاحتمال الثالث: سقوط المسح من رأس و الاكتفاء بالغسلتين في الوضوء.

الاحتمال الرابع: عدم وجوب الوضوء بل يجب عليه التيمم في هذه الصورة.

يستدل على الاحتمال الأول بأمر:

الامر الأول: استصحاب وجوب المسح بلا نداوة،

بأن يقال كان الواجب عليه سابقا هو المسح بإمرار اليد على الممسوح، غاية الأمر كان الواجب في هذا المسح شيئا آخر و هو كون المسح مع نداوة الوضوء و بعد تعذر الندوة يستصحب اصل وجوب المسح.

ان قلت: هذا إذا كان حصول التعذر بعد دخول الوقت، و أما إذا كان من أول دخول الوقت المسح بنداوة الوضوء متعذرا فلا وجوب ثابت في حالة سابقة حتى يستصحب.

قلت: في كل من الصورتين يجرى الاستصحاب، غاية الأمر اذا كان التعذر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٢

بعد الوقت يكون الاستصحاب فعليا، و إذا كان التعذر من أول الوقت يكون الاستصحاب تعليقا.

ان قلت: ان غاية ما يدل هذا الدليل على فرض تماميته هو الوضوء مع المسح بلا نداوة، فهذا الدليل لو استدل به على الاحتمال الثاني و هو المسح بلا نداوة كان اولي.

قلت: بعد اثبات وجوب المسح بالاستصحاب، يقال في وجه المسح مع الندوة بالماء الجديد إن المستفاد من الادلة هو كون المسح مع البلة بقرينه مقابلة المسح بالغسل، فبعد كون الغسل بالماء فلا بد و أن يكون المسح بالماء، لكن اطلاق كون المسح بالماء قد قيد بكون مائه من بلة الوضوء، و بعد اسقاط هذا القيد بالتعذر و اثبات وجوب المقدار الميسور الممكن من الوضوء، يكون الواجب اتيان المسح بالماء الجديد و هو مقتضى اطلاق الدليل.

و فيه أما الاستصحاب فليس الموضوع باقيا حتى يستصحب الوجوب، لان ما يكون له حالة سابقة هو وجوب المسح بنداوة الوضوء و هو مرتفع قطعاً، و أما المسح المطلق بدون كونه بنداوة الوضوء فليس له حالة سابقة.

نعم إن كان الوجوب بنحو تعدد المطلوب بمعنى كون وجوب متعلق بنفس المسح و وجوب آخر متعلق بالمسح مقيدا بكونه بنداوة الوضوء، أو كان المسح بالنداوة الباقية من الوضوء من الحالات في المسح، بحيث يرى العرف وجوب المسح مع تعذر هذه الحالة اى كونه بنداوة الوضوء باقيا، كان للاستصحاب مجال و لكن كليهما ممنوع فلا مجال للاستصحاب.

و أما بالنسبة الى ما ذكر وجهها لوجوب كون المسح بالماء الجديد، فنقول: بعد فرض كون الواجب هو المسح بنداوة الوضوء، فلو فرض دليل يكون دالا على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٣

المسح بمطلق الماء فيقيد الدليل على وجوب كونه بماء الوضوء فيقيد المطلق بالمقيد، فالمطلوب ليس الا المقيد، و على الفرض لا يتمكن منه، فلا بد اما من سقوط اصل المسح او اصل الوضوء.

الامر الثاني: قاعدة الميسور،

فيقال أولا إن مقتضى هذه القاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

و ثانيا بأن المسح بالماء الجديد يكون ميسورا لعدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء فيجب المسح بالماء الجديد.

أما وجوب الوضوء و وجوب المسح فهو واضح، لكون كل منهما ميسورا فلا إشكال على عدم سقوط الوضوء و عدم سقوط المسح.

و أما كون الميسور هو المسح بالماء الجديد، فلان المتعسر على الفرض هو المسح بالنداوة الباقية من الوضوء فالمقدار المتعذر يسقط وجوبه و يجب الباقي، فلا إشكال في أن نفس المسح ميسور له فعلا و كذا المسح مع الندوة ميسور له، لتمكن هذا الشخص في

الفرض من المسح بالنداوة الآخذة من الماء الجديد، فيجب عليه ذلك لان المتعسر ايصال بلة الوضوء في الفرض إلى الممسوح لا

مطلق البلبة و إن كانت من الماء الجديد.

و أخذ الماء الجديد و إن لم يكن جائزا إما لكونه تشريعا محرما، و إما لكونه منافيا مع الشرط المعبر في الوضوء و هو كون المسح بالنداوة الباقية عن ماء الوضوء أو لكلتا الجهتين، لكن في الفرض يندفع كل من المحذورين لعدم التشريع في المورد و عدم وجوب الشرط لعدم القدرة عليه، فلا يكون اخذ الماء الجديد منافيا مع الشرط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٤

فلا يكون الاحتمال الثاني و هو المسح بلا نداوة هو الميسور في مورد البحث،

و كذلك لا- وجه لسقوط المسح من رأس كما هو الاحتمال الثالث، و كذلك انتقال التكليف من الوضوء إلى التيمم كما كان هو الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعه في المسألة، لما عرفت من كون المسح ميسور للمكلف و بعد القدرة على الوضوء لا ينتقل الأمر الى التيمم.

أقول: مقتضى ما استفاد من قاعدة الميسور بناء على تماميتها و الاخذ بها عند تعذر بعض اجزاء المركب، هو أنه إذا تعذر بعض الاجزاء أو الشرائط يجب الاتيان بما تيسر اتيانه من باقى الاجزاء و الشرائط، فعلى هذا لا بدّ و أن يكون الميسور مما كان متعلق التكليف شطرا أو شرطا و أما ما ليس متعلق التكليف من رأس فلا يجب اتيانه و لا يعدّ ميسورا من المعسور.

إذا عرفت ذلك نقول: قد يقال بأنه إن كان المسح بمطلق النداءة مطلوباً بعنوان الجزئية، و كان المعبر امرا زائدا و هو كون هذه النداءة من خصوص نداءة الوضوء يصح أن يقال بأنه بعد تعذر نداءة الوضوء يجب اتيان المسح بالنداوة المطلقة، فقهر لا بدّ أن تكون هذه النداءة من الماء الجديد لأنه الميسور.

و لكن لو لم يكن اصل النداءة مطلوباً مستقلاً، بل المطلوب يكون مطلوباً واحداً و هو كون المسح بنداوة الوضوء، و هو على الفرض صار متعذراً فليس المسح بنداوة ماء جديد مطلوباً حتى يقال بوجوبه لكونه ميسورا، بل هو شىء خارج عن المركب اى الوضوء و اجزائه.

فعلى هذا نقول: لا يبعد كون الاقوى هو الاحتمال الثانى و هو الذى ارتضاه صاحب الجواهر رحمه الله على ما حكى عنه، لأنه يمكن ان يقال: إن نفس المسح مطلوب و كونه بنداوة الوضوء مطلوب آخر، و حيث لا يقدر على الثانى يجب الأوّل و هو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٥

نفس المسح و امرار الماسح على الممسوح بلا نداوة.

و أما ما ذكرنا من عدم وجود محذور في الأخذ من ماء جديد و المسح به، لعدم كونه في هذا الفرض تشريعا، و عدم كونه منافيا مع اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء لعدم امكان تحصيل الشرط و سقوطه بالتعذر.

و ففيه أن هذا لا يفيد الا عدم المانع من الأخذ من الماء الجديد و أما وجوب الأخذ منه فلا يدل عليه دليل.

و لو قيل في جواب هذا الاشكال، اعنى الاشكال في كون المسح بالماء الجديد ميسور المسح بنداوة الوضوء، بأن المرجع في كون شىء ميسور شىء آخر يكون هو العرف، و بعبارة اخرى بعد عدم تعيين الشارع ما هو الميسور من المعسور، بل لم يصدر منه الا قوله: الميسور لا- يسقط بالمعسور، فلا- بدّ من فهم ما هو الميسور من المعسور من الرجوع الى العرف و العرف يحكم بأن ميسور المسح بنداوة الوضوء هو المسح بالماء الجديد، لأنه بذلك يحفظ بعض مراتب المطلوب و هو المسح مع النداءة و خصوص نداءة الوضوء سقط بالتعذر عنه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام لكون المسح مع الماء الجديد ميسورا لمسح بنداوة الوضوء.

ان قلت إن في هذا الجواب نظر لأنه بعد ما بين الشارع المركب و اجزائه و شرائطه، فاذا قال: الميسور لا يسقط بالمعسور، كان النظر بمقتضى شارعيته ان الميسور من واجبات المركب لا يسقط بمعسور (بناء على شمول القاعدة للاجزاء و الشرائط من المركب) فبين

الميسور و المعسور، فلا تصل النوبة الى الارجاع بالعرف حتى يقال: إن العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بالماء الجديد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٦

قلت بأن الشارع و إن بين المركب باجزائه و شرائطه، لكن مجرد ذلك لا يكفي لبيان كون الميسور من هذه الاجزاء اى مقدار من الاجزاء و الشرائط حتى إذا تعذر بعضها يجب الاتيان بميسورها.

و بعبارة اخرى لا- إشكال فى أنه ليس مجرد امكان اتيان بعض الاجزاء فى ظرف تعذر بعضها الآخر ميسور المركب، مثلا إذا تعذر تمام الاجزاء و الشرائط من الصلاة الا تشهدا، أو تعذر تمام الاجزاء و شرائط الوضوء الا غسل الوجه مثلا فلا يمكن أن يقال: يجب التشهد و يكفي عن الصلاة، او يجب غسل الوجه و يكفي عن الوضوء و لا يجب التيمم تمسكا بقوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، بل المعيار فى ذلك هو حكم العرف، لأنه لم يبين الشارع ما هو الميسور، فلا بدّ من الرجوع الى العرف، و العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بالماء الجديد.

نقول فى جوابه: بان المرجع فى ما هو موضوع حكم الشارع و ان كان العرف اذا لم يبين الشارع موضوع حكمه، مثلا قال الماء طاهر و لم يبين ما هو الماء، فيرجع فى تشخيص الماء الى العرف، لكن فى كل ما بينه الشارع فليس للعرف و لا للعقل التصرف فيه. ففى المقام نقول: بأنه بعد ما كان مبنى الاستدلال مدرك قاعدة الميسور و هو الروايات الثلاثة، ان النظر فيها الى ان الشارع اذا امر بمركب ذى الاجزاء و الشرائط فصار بعض الاجزاء او شرائطه متعذرا فلا يسقط ما بقى من اجزائه و شرائطه الميسور اتيانه بالمعسور من اجزائه و شرائطه.

و بعبارة اخرى ما يمكن اتيانه من الاجزاء و الشرائط من المركب، لا بدّ من اتيانه، فترى ان الميسور بمقتضى ما يستفاد من دليل قاعدة الميسور ليس الا ما كان جزءا او شرطا للمركب المأمور به، فعلى هذا يرد الاشكال فى ما نحن فيه، لانه ليس

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٧

المسح بالماء الخارج عن الوضوء جزءا او شرطا للوضوء، حتى يقال بعد تعذر نداوة الوضوء يكون المسح بالماء الجديد ميسوره فلا يقتضى قاعدة الميسور وجوب المسح بالماء الجديد.

نعم لو قلنا: بان من واجبات الوضوء المسح بمطلق النداءة و واجب آخر كون هذا المسح بنداوة الوضوء، يصح ان يقال: بعد تعذر الواجب الثانى و هو المسح بنداوة الوضوء يبقى وجوب المسح باصل النداءة، و ان كانت بماء جديد و هو ميسور فلا يسقط بالمعسور تمسكا بقاعدة الميسور.

لكن ليس الامر كذلك، لان الواجب اعنى جزء الوضوء ليس الا المسح بنداوة الوضوء و هو متعذر فى الفرض و المسح بنداوة الماء الجديد شىء خارج عن الوضوء، فلا يمكن ان يكون ميسور الوضوء فلا معنى للرجوع الى العرف فيما بينه الشارع من مورد القاعدة. و الاشتباه حصل من انه خلط فى مورد الرجوع الى العرف فى قاعدة الميسور، لان مورد الرجوع إليه، بعد الفراغ عن كون شىء جزءا او شرطا للمركب المأمور به، يكون فى ان ما بقى من الاجزاء و الشرائط الممكن اتيانه، و لا يكون اتيانه متعذرا مطلقا، يكون ميسورا حتى فيما بقى جزء واحد من المركب ذوى الاجزاء و الشرائط الكثيرة او لا، ففى هذا المقام بعد عدم بيان الشارع ان الميسور ما هو فالمرجع يكون العرف، وربما يقول: بكون ما بقى من الاجزاء ميسور المركب و ربما يحكم بعدم كونه ميسوره.

و مما قلنا فى بيان مورد التمسك بقاعدة الميسور يندفع ما قيل من أنه لو التزمنا بوجوب الوضوء الناقص اذا تعذر الوضوء التام كما فيما نحن فيه، بقاعدة الميسور و كفايته و عدم وجوب التيمم، يلزم الاكتفاء بالوضوء الناقص فى اغلب الموارد، و لم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٨

يبقى للتيمم الا- بعض الموارد النادرة لغير المتمكن من تمام اجزاء الوضوء و شرائطه، لأنه إذا تمكن من بعض الاجزاء يقتضى وجوب اتيان هذا البعض و إن كان جزء واحد أو كفايته عن الوضوء التام، لان الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لا يمكن الالتزام بذلك و يلزم من الالتزام به فقه جديد، فهذا شاهد على عدم امكان اجراء القاعدة و أنه لا بدّ من انتقال الأمر في صورة تعذر المسح بنداوة الوضوء و امثاله الى التيمم.

وجه الاندفاع:

اما أولاً: فتارة نقول: بأن التيمم يكون مورده هو تعذر الوضوء مطلقا تام الاجزاء و ناقصه، فاذا تعذر الوضوء بمرتبة الكاملة و الناقصة يجب التيمم، فمع قيام الوضوء الناقص مقام الكامل لا تصل النوبة إلى التيمم و إن كان دليل وجوب المرتبة الناقصة قاعدة الميسور. و تارة يقال: بأن وجوب التيمم يكون في فرض العجز عن الوضوء التام فمقتضى دليل وجوب التيمم هو التيمم في الفرض، و مقتضى قاعدة الميسور هو وجوب الوضوء و لا بدّ من التوفيق بينهما، و يأتي الكلام إن شاء الله في التيمم.

و ثانياً: أنه كما بينا لا بدّ من كون ما بقي من الاجزاء ميسور المعسور بنظر العرف، و العرف لا يحكم مطلقا بمجرد تيسر اتيان بعض الاجزاء و الشرائط و عدم تيسر بعضها أنه الميسور من المعسور.

و هذا هو الفارق فيما يحكم بكونه ميسورا و فيما لا يحكم بكونه ميسورا، فلا مجال لهذا الاشكال.

كما أنه يظهر لك مما مر أن المسح المجرد عن نداوة الماء الجديد يكون ميسور

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٢٩

المعسور، لانه يكون ميسورا بنظر العرف، و ليس مع التمكن من المسح بلا نداوة ميسور الوضوء الغسلتان فقط، كما هو مقتضى القول الثالث، لان العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بلا نداوة ان قلنا بكون اصل المسح مطلوب و المسح بنداوة الوضوء المطلوب آخر، و الا لو لم نقل بذلك كما هو الحق لعدم كون المسح من قبيل تعدد المطلوب فالميسور هو الغسلتان.

فلو تمت قاعدة الميسور لا بد من ان يقال بالقول الثالث و هو الاكتفاء في الوضوء في هذا المورد بالغسلتين، لكن العمدة عدم قاعدة الميسور، فلا يمكن التمسك بها لاحد من الاقوال الثلاثة كما نبينه لك إن شاء الله في الحال.

اقول: و بعد اللتيا و التي كما مر مئاً مكررا بعد كون قاعدة الميسور المعروفة مستفاداً من الروايات الثلاثة، إحداها الميسور لا يسقط بالمعسور، مضافا الى بعض الاشكالات في دلالتها ضعيفة السند، فلا يمكن التعويل عليها و التمسك بها فلا يمكن استفادة وجوب واحد من الاحتمالات الثلاثة: الوضوء و المسح بالماء الجديد، و الوضوء و المسح بلا نداوة، و الوضوء بلا مسح بقاعدة الميسور.

ثم إن ما يأتي بالنظر عاجلا هو عدم التمسك بقاعدة الميسور للاحتمال الاول و هو المسح بالماء الجديد لاشكال آخر، و هو ان لسان قاعدة الميسور هو انه مع فقد بعض اجزاء المأمور به يجب اتيان ما بقي منه من باب كونه ميسور او ليست القاعدة متعرضة لجواز اتيان ما كان مانعا للمركب المأمور به، او قاطعا له من باب كون المتعذر تركه فتجاوز القاعدة فعله من باب كون الميسور اتيان المركب مع هذا المانع، مثلا اذا اضطر المكلف على المسح بالحائل للتقية او للبرد، فلا يصح التمسك بجواز المسح على الحائل بقاعدة الميسور.

فنقول في المقام بانه بعد كون المسح بالماء الجديد ممنوعا شرعا كما هو المستفاد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٠

من الرواية حيث قال فيها: (يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت؟ كيف ذاك؟ قال: لانه يغسل ما امر الله مسحه) «١»، فالمستفاد مانعية الماء الجديد، فلا يمكن القول بعدم مانعيته من باب قاعدة الميسور.

الأمر الثالث: يظهر من تتبع الموارد التي تعذر بعض اجزاء الوضوء

من حكم الشارع بوجوب اتيان الوضوء الفاقد للجزء مثل مورد اقطع اليد و الرجل و من يكون غير متمكن من المسح على البشرة كما في رواية عبد الاعلى، انه لا يسقط الوضوء بمجرد تعذر جزء منه أو شرط منه في الغسل او المسح.

أقول: اعلم أن الكلام تارة يقع في أنه هل يستفاد من هذه الموارد الاكتفاء بالوضوء و إن كان بمرتبة الناقصة، و عدم انتقال التكليف

إلى التيمم في هذه الموارد أم لا؟

فقول: يستفاد ذلك من الاكتفاء بوضوء من قطع بعض محال وضوئه من يده ورجله وكذلك من رواية التي رواها عبد الاعلى مولى آل سام (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، امسح عليه) «٢» حيث أن المستفاد منها جواز المسح على المرارة و سقوط المسح على البشرة، فجوز المسح على المرارة و لم ينتقل الأمر الى التيمم. و تارة يقع الكلام في أنه مع كون المستفاد من بعض الموارد الاكتفاء بالوضوء الفاقدا لبعض الاجزاء و الشرائط، هل يمكن التعدى الى غير مورده بدعوى أنه

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣١

يستفاد من هذه الموارد أن الشارع لا يرضى بترك الوضوء، و كونه مقدما على التيمم مطلقا حتى مع تعذر بعض ما يعتبر في الوضوء. الاقوى عدم استفادة ذلك، و إلا كان اللازم الاكتفاء بالوضوء حتى مع تعذر اكثر اجزائه و شرائطه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به. و لا يمكن التعدى الى غير هذه الموارد حتى فيما كان التعذر جزءا من اجزاء الوضوء أو شرطا من شروطه، مثل ما نحن فيه لأنه اشبه شىء بالقياس، فعلى هذا لا يمكن القول بتقديم الوضوء و عدم انتقال الأمر الى التيمم بهذا الوجه.

و تارة يقع الكلام في أنه لو فرض دلالة هذا التبع على تقديم الوضوء و عدم انتقال التكليف الى التيمم، لكن غاية ما يثبت من هذا الوجه هو نفى الاحتمال الرابع اعنى انتقال التكليف الى التيمم، فلا يمكن القول بوجوب التيمم في المسألة. و أما وجوب المسح بالماء الجديد، أو وجوب المسح مجردا عن النداء، أو سقوط المسح من رأس، فلا يستفاد من هذا الوجه. هذا كله فيما يمكن أن يقال وجها للاحتمال الأول.

و مما مر في طي ذكر وجه الاحتمال الأول يظهر لك ما يمكن أن يستدل عليه لباقي الاحتمالات مثل استصحاب وجوب اصل المسح، و قد عرفت عدم تماميته، فلا يقبل كونه وجها للاحتمال الثاني، كما لا يمكن ان يكون وجها للاحتمال الاول، او استصحاب وجوب غسل الوجه و اليدين و عدم وجوب المسح رأسا كما هو الاحتمال الثالث، فلا حاجة الى ازيد من ذلك.

اذا عرفت ما يمكن كونه وجها لاحد الوجوه الثلاثة و عدم الوجوه، فيبقى الاحتمال الرابع و هو سقوط وجوب الوضوء رأسا و وجوب التيمم.

فالاقوى هذا الاحتمال، لعدم وجود دليل على الاحتمال الاول و هو الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٢

و المسح بالماء الجديد، و كذا الاحتمال الثاني و هو الوضوء و المسح بلا نداء، و كذا الاحتمال الثالث و هو الاكتفاء في الوضوء بالغسلتين غسل الوجه و اليدين و سقوط المسح من رأس، لانه بعد تعذر الوضوء يجب التيمم، و لكن في مقام العمل ينبغي بل لا يترك الاحتياط بالمسح بلا نداء ثم الاخذ من ماء جديد و المسح به ثم التيمم بعد ذلك.

و في مقام الاحتياط هل يحتاج كما قلنا الى امرار الماسح على الممسوح بدون النداء، ثم المسح بالماء الجديد أم لا يحتاج الى ذلك؟

وجه عدم الاحتياج هو أنه بناء على كون الوظيفة واقعا هو إمرار الماسح على الممسوح يحصل ذلك مع كون نداء الماء الجديد في الماسح، أيضا، و لا يضر بذلك وجود الماء الجديد لعدم دخل عدم الماء الجديد فيه.

وجه الاحتياج هو أنه بعد ما لا- يجوز المسح بالماء الجديد و دليله مطلق، يكون المسح به غير جائز فالطريق الاحتياط هو ما ذكره المؤلف رحمه الله من المسح أولاً بيده مجرداً عن النداءة، ثم المسح بالماء الجديد، ثم التيمم.

[مسئلة ٣٢: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجزها قليلا بمقدار صدق المسح.

(١)

أقول: وجهه اطلاق ادلة المسح من هذه الجهة، و لا يكون في البين مقيد الا ما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٣

قد يتوهم من دلالة الرواية التي رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا؟ فقال: لا الا بكفه) «١» بدعوى أنه عليه السلام وضع كفه فمسحها الى الكعبين، فهي تدل على وجوب المسح من الاصابع الى الكعبين بالتدريج.

وفيه، مضافا الى ما في الرواية:

أولاً: فقد عرفت في الجهة الرابعة من الجهات المتعرضة في مسح الرجلين أنه لا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب و عدم امكان حملها على الوجوب، لكونها على تقدير كون مفادها الوجوب مما عرضت عنه المشهور أو الاصحاب.

و ثانياً: أن هذه الرواية ليست الا نقل فعله عليه السلام و الفعل لا يدل على الوجوب بل يساعد مع مطلق الجواز أو على الاستحباب.

إن قلت: إن قوله عليه السلام بعد هذا الفعل - لما سأل السائل و قال: جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا- (لا الا بكفه) يدل على وجوب هذه الكيفية.

قلت: ما يدل كلامه عليه السلام عليه هو عدم كفاية الاقل من الكف و أما كيفية المسح و إمرار الماسح على الممسوح من كونه بنحو التدريج أو غيره، فلا يدل كلامه عليه السلام على وجوبه لعدم كون السؤال و الجواب عنه.

و أن الرواية ليست مفادها الا ما يستفاد من الآية الشريفة و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم الى الكعبين.

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٤

فلا يستفاد منها الا كون ابتداء المسح من اطراف الاصابع و انتهائه الكعبين، و يحصل ذلك بوضع تمام الكف على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و جزها قليلا بمقدار صدق المسح، لان المسح على هذا وقع ابتداءه من اطراف الاصابع بالكف و انتهائه الى الكعبين و لا يعتبر ازيد من ذلك، فعلى هذا الاقوى كفاية المسح بكلا النحوين، فافهم.

[مسئلة ٣٣: يجوز المسح على الحائل في حال الضرورة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخف و الجورب و نحوها في حال الضرورة من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا.

و كذا لو خاف من سيع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين. و لو كان الحائل متعدد لا يجب نزع ما يمكن و إن كان احوط.

و في المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح و كذا ساير ما يعتبر في مسح البشرة. (١)

أقول: الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة و عدمه.

إشارة

و الكلام فيها يقع في مقامات:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٥

المقام الأول: في جواز المسح على الحائل و عدمه في مورد التقيه.

و الكلام في التقيه، تارة يقع في مشروعية التقيه و صحة ما يعمل تقيه و اجزائه عن التكليف الواقعي مطلقا في كل مورد من المسح على الحائل و غيره.

و تارة في جواز التقيه و صحة العمل الواقعي تقيه و اجزائه عن الواقع في خصوص مورد المسح على الحائل.

أما الكلام في حكمها بنحو العموم فلا إشكال في الجملة في جواز التقيه، بل وجوبها و اجزاء ما صدر تقيه عن الواقع للعمومات أو المطلقات الواردة فيها.

و أما الكلام في التقيه و جوازها في المورد و صحة العمل و اجزائه فيكون بحسب الفتوى مما ادعى عدم الخلاف فيه عندنا و ادعى عليه الاجماع و لم يحك مخالف الا ما حكى عن المقنع و التحرير من عدم جواز التقيه في المورد و مال إليه في التنقيح.

و يدل مع قطع النظر عن الاجماع على جواز التقيه و صحة المسح على الحائل في مورد التقيه و اجزاء العمل على وجه التقيه عن الواقع، الرواية التي رواها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدو تقيه أو تلج تخاف على رجلك) «١».

فإنها تدل على جواز المسح على الخفين في صورة التقيه و في تلج يخاف على الرجل منه.

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٦

و حيث لا خصوصية للخفين يجوز المسح على مطلق الحائل في صورة التقيّة.

و حيث لا خصوصية للثلج يجوز في مطلق البرد، و يأتي الكلام إن شاء الله في بعض الخصوصيات.

و ظهرها اجزاء المسح على الخفين و الاكتفاء به عن المسح على الرجل لأنه الفرد الاضطرارى و هو مجز عن الفرد الاختيارى على ما عرفت من اجزاء الأمر الاضطرار عن الاختيارى.

و ما قيل من ضعف سندها بأبى ورد، فمع ما قيل في جوابه من انه عده في الوجيزة من الممدوحين، و ما عن الوحيد البهبهاني رحمه الله من أنه اجمع على العمل بروايته في المقام، نقول: بأنه على تقدير ضعف السند فهو منجبر بعمل الاصحاب.

و في قبال هذه الروايات بعض الروايات يدل بظاهره على عدم جواز التقيّة في المسح على الخفين.

الاولى: الرواية التي رواها زرارة قال: (قلت له: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال:

ثلاثة لا اتقى فيهن احدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج. قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا) «١».

الثانية: الرواية التي رواها في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه (قال: ليس في شرب المسكر و المسح على الخفين تقيّة) «٢».

الثالثة: الرواية التي رواها ابن عمر و الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (أنه قال: لا دين لمن لا تقيّة له و التقيّة في كل شيء الا في النبيذ و المسح على

(١) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٣٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٧

الخفين) «١» و غير ذلك.

و هذه الأخبار كما ترى تدل بظاهرها على عدم التقيّة في المسح على الخفين، و الجمع العرفي بين الطائفتين بمقتضى حمل الظاهر على النص و إن كان يقتضى في حد ذاته حمل النهي في الطائفة الثانية على الكراهة بقريته الطائفة الاولى، لدلالاتها على جواز المسح على الخفين في مورد التقيّة، او بحمل الطائفة الثانية على وجوب التقيّة في كل شيء و عدم وجوبها في خصوص هذه الموارد، فيكون مفادها على هذا مثل الطائفة الاولى بناء على حمل الطائفة الاولى على مجرد الرخصة في مورد التقيّة و البرد، و لكن كلا الجمعين يرجع الى جواز التقيّة في المورد، و الحال ان من يقول، يقول بالوجوب و لا- قائل بكراهتها و هو مقتضى الجمع الاول، و لا- على الجواز المساوق مع الاباحة كما هو مقتضى الجمع الثاني، فلا- يمكن الجمع بينهما، و مع قطع النظر عن ذلك العمدة عدم وجود مقتضى الحجية للطائفة الثانية لاعراض الاصحاب عنها.

و لهذا صاروا بسدد بعض التوجيهات للطائفة الثانية، مثل حملها على عدم التقيّة في الأمور المذكورة لنفس الامام عليه السلام بقريته الرواية الاولى خصوصا مع ما قال زرارة رحمه الله عليه في ذيلها: من أنه عليه السلام (لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا).

المقام الثاني: في جواز المسح على الحائل في البرد و عدم جوازه،

و الحق جوازه.

أما في خصوص مورد الثلج الذي يخاف على الرجل منه فللرواية المتقدمة في

(١) الرواية ٢ من ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٨

المقام الأول اعنى رواية أبى الورد لان فيها قال عليه السلام بعد عدم تجويزه المسح على الخفين (الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك).

و أما فى مطلق البرد فلمعلومية عدم خصوصية للثلج، بل وجه الصحة فى الثلج ليس الا البرد، لان ما يخاف منه هو البرد، و هو يوجد فى الثلج و غيره مضافا الى دعوى الاجماع عليه، أو كون ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق عليه كما حكى عن الحدائق، و لا فرق بين كون البرد مانعا عن المسح لاجل الخوف على الرجل أو لعدم امكان نزع الخف.

الجهة الثانية: هل يكون الخوف من السبع أو العدو أو غيرهما

من موارد الاضطرار فى حكم البرد أو لا؟

وجه اللاحق معلومية عدم خصوصية للثلج و البرد فيتعدى بكل ضرورة و اضطرار، خصوصا مع ما فى رواية أبى الورد المتقدمة من قوله (أو ثلج تخاف على رجليك) فإن المستفاد منها الخوف من الضرر.

الجهة الثالثة: لا فرق فيما قلنا من جواز المسح على الحائل بين الرأس و الرجل

و إن كان النص واردا فى الرجل.

أما كل من مورد التقيه و غيرها من موارد الاضطرار فللاجماع المدعى على شمول الحكم للتقيه و غيرها من موارد الضرورة كالبرد. كما أنه يكفى لجواز مسح الرأس فى مورد التقيه على الحائل الادلة العامة الواردة فى التقيه. و لجوازه فى مورد سائر الضرورات برواية أبى الورد المتقدمة فى المسألة، لان المستفاد منها جواز المسح بالحائل فى مورد الخوف على الرجل و لا فرق بين الرجل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٣٩

و الرأس فى ذلك.

كما أنه يمكن الاستدلال على جواز المسح بالحائل فى كل من الرأس و الرجل برواية عبد الاعلى الواردة فى المسح على المرارة، لان المستفاد منها كون المسح على المرارة و هو الحائل مرتبة من المسح فمع الاضطرار يكتفى به لعدم خصوصية لكون الحائل على الجرح، فتأمل.

الجهة الرابعة: و لو كان الحائل متعددا و كان الاضطرار ببعضه

هل يجب نزع المقدار الممكن أو لا يجب ذلك؟

وجه الوجوب عدم الاضطرار بما يمكن نزعه فيجب نزعه.

وجه عدم الوجوب اطلاق الادلة لتجويزها المسح على الحائل عند الضرورة على الاطلاق.

و فيه أن مفاد النص هو المسح على ما اضطر عليه من الحائل، و القدر المتيقن من الاجماع ليس الا هذا المقدار، فلا وجه لتجويز غيره خصوصا مع كون الحائل بدلا عن المسح على البشرة، فما هو بدل الممسوح ليس الا ما اضطر على ابقائه لاجل التقيّة أو غيرها، فاذا الأحوط بل الاقوى هو وجوب نزع المقدار الممكن من الحائل فأفهم.

الجهة الخامسة: هل يعتبر في المسح على الحائل ما يعتبر في المسح على البشرة

من كون المسح مع الرطوبة المؤثرة في الماسح، و كون المسح بنداوة الضوء و غير ذلك مما كان معتبرا في المسح على البشرة أو لا؟

الحقّ اعتباره لان الحائل قام مقام البشرة في مورد الضرورة، فكل ما يعتبر في المسح على البشرة من الشرائط الراجعة الى الماسح و الى الممسوح معتبر في المسح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٠
على الحائل.

[مسئلة ٣٤: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوَّغ للمسح عليه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوَّغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.
(١)

أقول: الوجه في كفاية المسح على الحائل و وجوبه إن كان الاجماع فان كان معقده كل ضرورة بحيث يشمل ضيق الوقت، فهو دليل على الاكتفاء بالمسح على الحائل في ضيق الوقت، لكن تحقق الاجماع بهذا النحو غير معلوم.

و إن كان منشأ الحكم رواية أبي الورد المتقدمة بالتعدى عن موردها بكل ضرورة فشمولها مع التعدى الى مثل الضرورة الحاصلة من ضيق الوقت غير معلوم.

بل في مورد ضيق الوقت، بعد عدم امكان الوضوء لوجود الحائل في محل المسح و عدم امكان ازالته لضيق الوقت، يمكن ان يقال بانتقال الأمر إلى التيمم لان ضيق الوقت المانع عن الوضوء من مسوغاته.

أو يقال بوجوب الجمع بين الوضوء مع المسح على الحائل و التيمم، لأنه يجب احدهما عليه قطعا، و بعد عدم دليل على تعيين أحدهما يجب الجمع بينهما حتى يقطع براءة ذمته عن التكليف المعلوم في البين.

لكن هذا الاحتياط يمكن اذا كان الوقت باقيا بمقدار أن يتوضأ مع المسح على الحائل و يتيمم بعده، و لا يمكن نزع الحائل في هذا المقدار من الوقت و الوضوء مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤١
المسح على البشرة.

و أما لو لم يمكن نزع الحائل و لم يكن الوقت كافيا الا لاتيان واحد من الوضوء أو التيمم، فهل يجب الوضوء مع المسح على الحائل أو يجب التيمم؟ و لا يبعد في هذه الصورة و وجوب التيمم لأنه بعد عدم شمول الاجماع و رواية أبي الورد للمورد فهو في ضيق الوقت لا يتمكن من الوضوء، فينتقل الأمر إلى التيمم.

الا أن يدعى أنه مهما امكن الوضوء و لو ببعض مراتبه النازلة يكون الوضوء مقدما على التيمم كما اشرنا الى ذلك في بعض المباحث المتقدمة.

و هذا الدعوى بهذا الاطلاق لا يمكن الذهاب إليها الا في بعض الموارد التي ورد عليه الدليل أو كونه ميسور المعسور من الوضوء و تمت قاعدة الميسور.

[مسئلة ٣٥: انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير الى آخر الوقت، و أما في التقيّة فالأمر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقيّة فيه و إن امكن بلا مشقة، نعم لو امكنه و هو في ذلك المكان ترك التقيّة و ارائتهم المسح على الخف مثلا، فالاحوط بل الاقوى ذلك.

و لا يجب بذل المال لرفع التقيّة بخلاف ساير الضرورات و الأحوط في التقيّة أيضا الحيلة في رفعها مطلقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٢

(١)

أقول: الكلام في مقامين:

المقام الاول: في الضرورات ما عدا التقيّة.

اعلم أن المتيقن من جواز المسح على الحائل في الضرورة ما عدا التقيّة كالبرد و نحوه هو الاضطرار في تمام الوقت. و أما فيما اضطر إليه في بعض الوقت، مثلا دخل عليه الوقت و كان الهواء باردا بحيث يخاف على رأسه أو رجله لو نزع الحائل عنهما. و لكن يعلم بارتفاع البرد بعد مضي مقدار من الوقت قبل فوت الوقت بحيث يقدر على نزع المانع و المسح على البشرة، فيجب عليه الصبر لأنه لا يضطر بالمسح على الحائل على هذا و الضرورات تتقدر بقدرها.

ان قلت: على الفرض يكون الواجب عليه الوضوء فعلا و لا يمكن له المسح على البشرة فيجوز له المسح على الحائل كالخف و غيره. قلت: بعد كون مورد النص، اعنى رواية أبي الورد و كذا الاجماع، هو مورد الضرورة بحيث كان الواجب عليه فعلا الوضوء و لا يجوز تأخيره، و لا- يمكن في هذا الحال نزع الحائل للبرد مثلا، جاز له المسح على الحائل، و أما مع سعة الوقت و تمكنه في بعض الوقت المضروب الموسع فهو لا يضطر على المسح على الحائل، لان المأمور به طبيعة الصلاة في الوقت و افرادها الازمنة الطولية، و بعد كون المأمور به هو الطبيعة و الاضطرار بالطبيعة لا يصدق الا بالاضطرار بتمام افرادها، فهو لا يكون مضطرا الا فيما كان الاضطرار في تمام الوقت، و لهذا لا يجوز له البداء بل يجب الصبر الى أن يزول العذر قبل مضي الوقت، فيتوضأ و يمسح على البشرة.

المقام الثاني: في الضرورة التي تحصل بسبب التقيّة،

إشارة

فنقول بعونه تعالى:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٣

بعد ما عرفت في المسألة ٣٣ من جواز المسح على الحائل للتقية، يقع الكلام في أنه هل يكون مورد الجواز خصوص ما يكون في ضيق الوقت، و لم يكن متمكنا من اتيان المكلف به الواقعي و لو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو يعم ما إذا كان في سعة الوقت و كان متمكنا من اتيان المأمور به الواقعي في الجزء الاخر من الوقت، او كان متمكنا من اتيان المأمور به الواقعي حتى في هذا الجزء من الوقت بالتستر منهم أو من عندهم.

و اعلم ان الكلام يكون فعلا في الجواز الوضعي بمعنى صحة الموضوع، و اما الجواز التكليفي، اعنى: جواز فعل الموضوع بنحو التقية فمما لا- ينبغي البحث عنه، لجواز الموضوع و عدم حرمة اتيان هذه الافعال كما يفعل المخالفون تقية، و بعبارة اخرى إتيان صورة الموضوع مثلهم تقية.

اذا عرفت ذلك نقول: الكلام تارة يقع في حكم التقية من هذا الحيث في كل الموارد، و تارة في حكمها في خصوص مورد المسح من هذا الحيث، اما الكلام في الاول يقع في موردين:

المورد الأول: فيما يكون في ضيق الوقت و لم يتمكن من اتيان المكلف به الواقعي

و لو بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم، و لا إشكال في جواز اتيان الموضوع تقية في هذه الصورة و هذا المورد هو القدر المسلم من تجويز العمل على خلاف الواقع تقية، اذا لم يتمكن ترك التقية عندهم براءتهم أنه يتقى، و الحال أنه واقعا يأتي على طبق الواقع.

المورد الثاني: ما يكون في سعة الوقت و كان متمكنا من التأخير الى آخر الوقت

إشارة

و العمل على طبق الواقع، او كان متمكنا من العمل بالواقع في هذا الزمان بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٤

فهل يجوز العمل في هذه الصورة على طبق ما تقتضيه التقية، أو يجب العمل على طبق الواقع و ترك التقية، إما بالصبر الى آخر الوقت، أو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو لا يجب ذلك.

و على تقدير عدم وجوب الصبر الى آخر الوقت و عدم امكان التستر، إن امكن له حفظ الواقع عندهم و ارائتهم انه يتقى و الحال أنه يعمل على طبق وظيفته الواقعية، هل يجب ذلك او لا يجب عليه حفظ الواقع بهذا النحو، بل يجوز العمل مطابقا للتقية؟ فالكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: في جواز البدار و عدمه مع فرض تمكنه من حفظ الواقع بالتأخير

إشارة

و عدم البدار، فنقول بعونه تعالى ما يمكن أن يستدل به على جواز البدار روايات:

الاولى: ما رواها أبو عمر الاعجمى

قال: (قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر ان تسعة اعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له الحديث) «١». و مثلها مفادا مع اختلاف المضمون الرواية ٣ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ المذكورة فى الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل. و الانصاف عدم كون هذه الرواية و امثالها دالة على عدم اعتبار المندوحة، كما لا دلالة لها على اعتبارها، بل ليست الا فى مقام بيان اصل مشروعية التقيه فى الجملة.

الثانية: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: التقيه فى كل ضرورة

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل. ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٥ و صاحبها اعلم بها حين تنزل به) «١».

الثالثة: ما رواها اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة

(قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله) «٢». و هاتان الروايتان لو لم تكونا دليلا على عدم جواز البدار، ليستا دليلين على جوازه لأنه مع المندوحة لا يصدق الاضطرار. و ذكر فى المستمسك فى المقام رواية عن زرارة و غيره (التقيه فى كل شىء و كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله) ثم تكلم فى دلالتها على جواز التقيه مع المندوحة و عدمها، فاستشكل فى دلالتها على الجواز مع المندوحة من باب أن ذيل الرواية و كل شىء يضطر إليه ابن آدم (الخ) ينافى مع اطلاق الصدر، ثم قال: اللهم الا أن يقال: إن قوله عليه السلام (و كل شىء) ليس من قبيل الكبرى لما قبله بل هو بيان لحكم آخر فى مقابل ما قبله، و حينئذ يكون اطلاق ما قبله شاملا لصورة وجود المندوحة و عدمها و إن كان هو مختصا بصورة وجودها. أقول، أولا: لم اجد رواية بالمضمون الذى ذكره حتى نتكلم فى أن مفاد الصدر له الاطلاق و مفاد ذيلها التقييد، فيجمع بين الصدر و الذيل بما قاله.

و ثانيا: على فرض وجود رواية بهذا المضمون ليست الرواية حتى صدرها مع صرف النظر عن ذيلها، دالة على جواز التقيه حتى مع وجود المندوحة، بل الرواية ليست الا فى مقام تاتى التقيه فى كل شىء، و أما مع عمومها لكل شىء، هل

(١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

(٢) ذيل الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٦

هذا مع الضرورة و عدم المندوحة مطلقا فليس فى مقام بيانها.

الرابعة: ما رواها مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث

(أن المؤمن إذا أظهر الايمان، ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و اظهر، و كان له ناقضا الا أن يدعى أنه انما عمل ذلك تقيّة، و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقيّة في مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقيّة مواضع من ازالها عن مواضعها تستقيم له، و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فإنه جائز) «١».

بدعوى دلالتها على جواز العمل على طبق نظرهم لمكان التقيّة، و اطلاقها يقتضى جواز التقيّة حتى مع وجود المندوحة. و فيه أن الرواية و إن كانت لها الاطلاق من هذا الحيث، لكن لا يدل الا على جواز العمل على طبق التقيّة جوازا تكليفيا، لا الجواز الوضعى الذى يكون اثره صحه ما أتى به تقيّة و اجزائه عن الواقع.

ان قلت: إن الجواز المستفاد من قوله عليه السلام (فإنه جائز) كما يشمل الجواز التكليفى يشمل الجواز الوضعى أيضا. قلت: إن المراجع فى الرواية صدرا و ذيلها يرى أن النظر ليس الا الى الجواز التكليفى، لان الرواية تكون فى مقام أن المؤمن إذا أظهر خلاف ما اظهر من الايمان يدل على نقض ايمانه و خروجه عما وصفه الا أن يدعى أن ما اظهر على خلاف ايمانه كان من باب التقيّة لا عدم ايمانه، فالنظر الى مجرد الفعل الصادر جوازا و عدما، ثم

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٧

قال عليه السلام: أن ما يعمل المؤمن على خلاف ما يقتضيه ايمانه من العمل فهو جائز له إذا كان من باب التقيّة، فليس النظر الا الى الجواز التكليفى و عدم حرمة ما فعله تقيّة بالحرمة التكليفية.

الخامسة: ما رواها سماعه

قال: (سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماما عدلا فليصل اخرى فينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو، و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيّة واسعة و ليس شيء من التقيّة الا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله) «١».

وجه الاستدلال تجويز التقيّة و اطلاقها يقتضى جوازها حتى مع وجود المندوحة، بل للرواية خصوصية زائدة تدل على عدم اعتبار المندوحة.

وهى أن للرواية صورتين: صورة وجود إمام عدل و صورة عدم وجود امام عدل، فتدل أنه مع فرض وجود إمام عدل لا- يعتبر المندوحة مسلما فكذلك فى صورة لم يكن امام عدل لبعده التفكيك بين الصورتين.

كما أنه لا مجال لان يقال أن غاية ما يستفاد من الرواية هو الوجوب التكليفى، و أما استفادة الجواز الوضعى الذى اثره صحه ما أتى به من الصلاة أو غيرها تقيّة فلا.

وجه عدم المجال هو أن الظاهر كون الصورتين المذكورتين فى الرواية

(١) الرواية ٢ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٨

متحدثين فى الحكم، فكما أن الجواز فى الاولى الجواز الوضعى كذلك فى الثانية.

كما أن الاستفادة من العلة المذكورة في ذيلها و هي قوله عليه السلام: (فإن التقيه واسعة و ليس شيء من التقيه الا و صاحبها مأجور إن شاء الله) هو عدم اختصاص تجويز التقيه و تشريعها بباب الصلاة، فيستفاد منها تعميم الحكم لغير باب الصلاة أيضا. أقول: الرواية مضمرة و إن كان سماعه كما يعده بعض ارباب الرجال من الموتقين و إن كان كلام في كونه اثني عشرية أو واقفيا، و مع اضمارها لا يمكن التعويل عليها.

و أما من حيث الدلالة فالظاهر أن الامام عليه السلام علمه طريقا يحفظ به الواقع في ضمن التقيه، فجواز البدار يكون لاجل امكان حفظ الواقع بالتستر عنهم، فالرواية لا تدل على جواز العمل تقيه حتى في صورة امكان حفظ الواقع بالتستر عنهم كما لا تدل على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بتأخير العمل الى وقت آخر الذي هو محل كلامنا، لانه مع خروج الامام الغير العادل لا يمكن له تأخير الصلاة فلا مندوحة له.

السادسة: ما رواها أبو الصباح

قال: (و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عليا عليه السلام قال: و علمنا و الله ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم في سعة) «١».

وجه الدلالة أن مفادها كون الشيعة في سعة مما يصنعون أو يحلفون عليه في التقيه، و اطلاقها يقتضى كونهم في السعة سواء كانت مندوحة في البين أم لا.

و اورد على الرواية بأن الضيق الحاصل للشخص، تارة يكون لنفس الفعل

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الايمان من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٤٩

الصادر عنه مثل أن يحلف بالطلاق أو العتاق، فنفس هذا الفعل يجعل المكلف في الضيق من جهة كون اثر الفعل وجوب الطلاق أو العتاق.

و تارة يكون الضيق الحاصل للشخص من جهة امر الله تعالى أو نهيه، مثلا إذا تكفف في الصلاة فبطلان الصلاة و اثره وجوب الاعادة أو القضاء ليس اثر هذا الفعل اعنى التكفف، بل يكون اثر الأمر المتعلق بالصلاة بلا تكفف.

إذا عرفت ذلك يقال: بأن ما يدل عليه الرواية من السعة في مقام التقيه و عدم الضيق هو السعة عن الضيق الحاصل من نفس الفعل كاليمين فإن الضيق يحصل من نفس الحلف فقال عليه السلام: إذا كان هذا الفعل - مثلا اليمين - صادرا للتقيه فأنتم منه في سعة، و لا تشمل الرواية الضيق الحاصل من قبل أمر المولى لان موردها الصورة الاولى لا الثانية، فتدل على جواز التقيه فيما كان الضيق حاصلًا من فعل المكلف، و كونه في السعة إذا كان حصول هذا الضيق بفعله للتقيه.

و فيه أنه عليه السلام قال على ما في الرواية (ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعة) و مفاد هذه الفقرة هو السعة فيما يصنع تقيه، بمعنى انه لو لا التقيه كل ما كان مترتبا على الفعل من الأثر اعادة أو قضاء أو كفارة أو الزام بفعل آخر، فلا يترتب هذا الأثر إذا كان ما صنع لاجل التقيه.

فيقال: إذا اتى بالوضوء مثلا- و غسل رجليه مكان المسح، كان الوضوء باطلا و يجب اعادة الوضوء أو لو حلف بالعتاق كان الواجب عليه العتق لو لم يكن تقيه في البين.

ففي صورة اتيان الوضوء مع غسل الرجلين مكان المسح أو حلفه بالعتاق تقيه يكون في السعة من حيث الأثر و لا يقع في ضيق الحاصل مما صنع تقيه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٠

و على كل حاله يكون الضيق الحاصل في كل من الموردين الذين فرضهما و إن قال بشمول الرواية للمورد الأول فقط لا الثانى، من ناحية امر المولى لان امر المولى بوجوب الوضوء بالنحو الذى يكون الواجب مسح الرجلين لا غسلهما، أو وجوب العتق مع الحلف به يوجب الضيق، و تدل الرواية على كون التقيه سببا للسعة من هذا الضيق فلا يرد الايراد، فهذه الرواية تدل على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بالإطلاق، و اما شمولها لصورة يمكن حفظ الواقع بالتستر عنهم فى هذا الوقت، فهو كلام آخر و ربما يدل اطلاقها على السعة فى التقيه حتى فى صورة امكان التستر عنهم و فعل الواقع كما هو.

السابعة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام

فى حديث شرايع الدين قال: (و لا يحلّ قتل احد من الكفار و النصاب فى التقيه الا قاتل أو ساع فى فساد و ذلك اذا لم تخف على نفسك و لا على اصحابك، و استعمال التقيه فى دار التقيه واجب و لا حث و لا كفارة على من حلف تقيه يدفع بذلك ظلما عن نفسه) «١».

و الظاهر أن اطلاقها يشمل صورة وجود المندوحة.

الثامنة: ما رواها العياشى فى تفسيره عن صفوان

قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق و ارجلكم الى الكعبين فقال عليه السلام: قد سئل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الرأس و الرجلين. قلت: فإنه قال: اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف. قلت له: مرة واحدة؟ فقال: كان ذلك يفعل مرتين قلت: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل

(١) الرواية ٤١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥١

و الا فلا) «١».

و اطلاقها يقتضى جواز البدار، و لكن يشكل فيها بضعف السند.

و أما ما قال فى المستمسك من أنه على تقدير الاغماض عن ضعف السند فهو وارد فى مورد خاص و لا يمكن التعدى الى غير مورده.

ففيه انه نعلم بعدم خصوصية للمورد من حيث التقيه.

التاسعة: ما رواها ابو الورد،

ذكرناها فى طى المسألة ٣٣، فيها قال عليه السلام بعد عدم تجويزه المسح على الخفين: (فقلت فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجلك) «٢».

العاشرة: ما رواها داود بن زربى

قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: توضع ثلاثاً ثلاثاً قال: ثم قال لي: أليس تشهد بغداد و عساكرهم؟ قلت: بلى قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم و انا لا اعلم به. فقال: كذب من زعم انك فلاني و انت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و الا لا امرني) (٣).

و الظاهر ان موردها عدم وجود المندوحة كما يستفاد من الرواية العاشرة، لانه معرض لرؤية المخالف في كل حال فلا اطلاق لها يشمل صورة وجود المندوحة.

الحادي عشر: ما رواها داود الرقي

قال (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟ فقال: ما اوجبه الله فواحدة، و اضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحدة لضعف الناس، و من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له. قال:

(١) الرواية ٢ من الباب ١٨ من ابواب الوضوء من المستدرک.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٢

كنت كاد انا معه في ذا حتى جاءه داود بن ذربي فسأله عن عدة الطهارة؟ فقال له:

ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له. قال: فارتعدت فرائصي و كاد ان يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ و قد تغير لوني، فقال: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق. قال: فخرجنا من عنده و كان ابن ذربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور، و كان قد القى الى أبي جعفر امر داود بن ذربي و انه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإنني لاعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته، فاطلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فاسبغ داود بن ذربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما امره أبو عبد الله عليه السلام، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال:

فقال: داود لما أن دخلت عليه رحب بي، و قال يا داود قيل فيك شيء باطل، و ما انت كذلك، قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حل و امر له بمائة الف درهم. قال فقال: داود الرقي: التقيت انا و داود بن ذربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود: جعلت فداك، حققت دماؤنا في دار الدنيا و نرجوا أن ندخل بيمينك و بركتك الجنة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك و باخوانك من جميع المؤمنين. فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن ذربي: حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته. قال: فحدثته بالامر كله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أفتيته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن ذربي توضع مثنى مثنى و لا تزدن عليه و انك إن زدت عليه فلا صلاة لك) (١)

و هذه الرواية مثل التاسعة من حيث عدم اطلاق لها يشمل صورة وجود المندوحة.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٣

الثانية عشر: ما رواها محمد بن الفضل

(أن على بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهتمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، و الذي امرك به في ذلك أن تمضمض و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال مولاى اعلم بما قال و أنا امثل امره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لامر أبي الحسن عليه السّلام، و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل أنه رافضى، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم أنك من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السّلام ابتداءً: من الآن يا على بن يقطين توضع كما امرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباجاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «١» و هذه الرواية فى عدم الاطلاق بالنسبة الى صورة وجود المندوحة مثل التاسعة و العاشرة.

أقول: هذه الروايات الثلاثة (اعنى التاسعة و العاشرة و الحادية عشر) فلها الاطلاق من حيث جواز البدار لعدم تقييد الأخذ بالتقية فى آخر الوقت.

الا أن يقال: بأن الامام عليه السّلام يعلم بكونهم معرضاً للتقية فى جميع الوقت، لكون البناء على المواظبة منهم و كيفية عملهم، كما يستفاد من مفاد الروايات، فلا يمكن

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٤

الأخذ بإطلاقها على جواز البدار.

الثالثة عشر: بعض الأخبار الواردة على الحث و الترغيب على الصلاة مع المخالفين.

مثل ما رواها حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: من صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصف الأول) «١».

و مثل ما رواها عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: اوصيكم بتقوى الله عز و جل و لا تحلوا الناس على اكنافكم فتذلوها، ان الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا، ثم قال: عيدوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا معهم فى مساجدهم الحديث) «٢».

و مثل ما رواها زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السّلام (انه قال: يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم و صلوا فى مساجدهم و عيدوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا، فانكم ان فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ما كان احسن ما يؤدب اصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا:

هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب اصحابه). «٣»

(و غير ذلك راجع الباب ٥ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل و غير هذا الباب).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٥، ص: ٣٥٤

و هذه الروايات و امثالها تدل على وجوب الحضور في جماعتهم للمصالح المنظورة.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٥

و هل تدل على اجزاء الصلاة الواقعة تقيّة؟ و هل كانت في مقام بيان ذلك؟

و على فرض كونها في مقام ذلك، هل تدل على وجوب ذلك حتى مع إمكان الصلاة و العبادة الأخرى على غير وجه التقيّة في محل آخر او لا؟ و هل تدل على اجزاء العمل و إن تمكن من العمل بما هو الواقع بالتستر عنهم أو لا؟ محل تأمل فلا يمكن التمسك لمحل الكلام بها.

هذا كله في التكلم في مفاد بعض الروايات المتمسكة بها على محل الكلام.

و قد ظهر لك أن الرواية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و الثانية عشر لا اطلاق لها من حيث وجود المندوحة، فلا يستفاد منها جواز البدار حتى في صورة لو أحر عمله يمكن له حفظ الواقع و هو الذي مورد كلامنا في هذه الجهة.

و أما الرواية السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة، فمقتضى اطلاقها جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بالتأخير و حفظ الواقع.

فتلخص من كل ذلك أن البدار في مورد التقيّة بالعمل تقيّة في قبال الصبر الى وقت آخر من الوقت الموظف للوضوء أو للصلاة مثلا و العمل بالواقع جائز و لا يجب الصبر بل يجوز العمل بما يقتضيه التقيّة.

ثم بعد ذلك ينبغي أن نتكلم في جهة اخرى و هي أنه مع عدم وجوب الصبر و جواز البدار إذا تمكن من التستر عنهم في هذا الوقت و العمل بالواقع، يجب ذلك او لا- يجب؟ و بعد فرض عدم امكان التستر او عدم وجوبه لو تمكن في هذا الحال من حفظ الواقع عندهم و ارايتهم انه يعمل بنحو ما يعملون، هل يجب ذلك، او لا يجب ذلك؟ بل مرخص أن يعمل على طبق التقيّة، فنقول بعونه تعالى.

الجهة الثانية: إذا تمكن من العمل بالواقع بالتستر عنهم مع فرض عدم وجوب الصبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٦

الى آخر الوقت و الالتزام بجواز البدار فهل يجوز البدار، و العمل بالتقيّة حتى مع تمكنه من حفظ الواقع بالتستر عنهم او لا- يجب ذلك؟

أقول: ما بينا من الروايات الدالة بإطلاقها على الجهة الاولى تدل بإطلاقها على عدم وجوب التستر، كما أن بعض الأخبار التي ذكرناها في الجهة السابقة الدالة على الترغيب و التحريض على الحضور في جماعاتهم، و ذكر الفضيلة لذلك، و هي ما جعلناها الثالثة عشر من الأخبار، يدل على مبغوضية التستر عنهم و عدم ملازمة جماعاتهم، و بعد مبغوضية التستر فكيف يمكن الالتزام بوجوبه و حفظ الواقع به، فعلى هذا يقال بعدم وجوب التستر و الاكتفاء بما يقتضيه التقيّة.

نعم هنا بعض الأخبار ربّما يستدل بها على وجوب التستر و حفظ الواقع به مهما امكن، و لا يجوز المبادرة الى التقيّة مع امكان حفظ الواقع بالتستر.

منها ما رواها ابراهيم بن شيبه (قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح و هو يمسخ، فكتب عليه السلام: إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة، فأذن لنفسك و اقم إن سبقك الى القراءة فسبح «١».

وجه الاستدلال قوله عليه السلام (فلم تجد بدا من الصلاة) لان مفاده جواز الصلاة معهم في صورة لا بد من الصلاة، فمن يكون متمكنا من التستر عنهم لا يكون لابدا من الصلاة.

وفيه، أولاً أن الرواية ليست موثوقة الصدور لعدم معلومية وثاقه إبراهيم، و ثانياً أن القضية الشرطية و هي قوله عليه السلام (ان جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدا

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٧

من الصلاة فأذن لنفسك و اقم) ليست لها مفهوم لأنها في مقام تحقق الموضوع.

اذ إن لم تجامع و إياهم و يكون بدا من عدم الصلاة معهم فلا تؤذن لنفسك و لا تقم، و هو مفهوم القضية على فرض كون المفهوم لها، فلا صلاة حتى يقول: لا تؤذن فيها لنفسك فلا مفهوم للقضية الشرطية.

منها ما رواها دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (أنه قال: لا تصل خلف ناصب و لا كرامة الا أن تخافوا على انفسكم أن تشهروا و يشار إليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) «١».

و منها ما روى عن الفقه الرضوي.

و هاتان الروايتان ضعيفه السند.

و منها ما رواها ابن اذينة عن اسماعيل الجعفي و معر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة (قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول التقيه في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقه احله الله له) «٢».

وجه الاستدلال أنه مع امكان التستر عنهم لا يصدق الاضطرار.

و فيه أن الاضطرار في باب التقيه كما يستفاد من المراجع في أخبارها، هو الاضطرار العرفي، و هو حاصل مع كون الشخص معرضاً لترتب آثار ترك التقيه من بغضهم و عدواتهم و ايدائهم، و إن امكن له التستر و حفظ الواقع.

إذا عرفت ذلك نقول: فالاقوى جواز البدار و العمل على طبق التقيه و إن امكن حفظ الواقع بالتستر عنهم.

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرک.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٨

الجهة الثالثة: بعد فرض جواز البدار في مورد التقيه و عدم وجوب الصبر و كذا عدم وجوب التستر،

فهل يجب مع الامكان حفظ الواقع عندهم براءتهم انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على طبق وظيفته الواقعية، مثلاً في

حال غسل اليد في الوضوء يصب الماء من الكف الى المرفق المعبر عنه في بعض الأخبار برد الشعر، لكن ينوي غسل اليد عند رجوع

الماء من المرفق الى الكف، فيلبس الأمر بهم و يحسبون انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على ما هو وظيفته واقعا و هو

الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع، او لا يجب ذلك بل يعمل عمل التقيه و هو مجز عن الواقع؟

يستدل على وجوب ذلك مع الإمكان بالتفصي على وجه يقع العمل على طبق الواقع بروايات:

الاولى: ما رواها علي بن يقطين قال (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس) «١».

الثانية: ما رواها إبراهيم بن شيبه نقلته في الجهة الثانية «٢».

الثالثة: ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له:

انى ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلونى الى ما أن أؤذن و اقيم و لا- اقرأ الا الحمد حتى يركع، أ يجزيني ذلك؟ قال: نعم، يجزيك الحمد وحدها) «٣».

(و غير ذلك من الأخبار، راجع الباب ٣٣ من أبواب الجماعة من الوسائل.)

(١) الرواية ١ من الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من أبواب الجماعة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٥٩

و وجه عدم الوجوب اطلاق بعض الأخبار المتقدمة في الجهة الأولى من هذا حيث فإنه يمكن كثيرا بل غالبا التعمية و ارائه التقيه في العمل بالواقع كما في رد الشعر في غسل اليد، فإنه يمكن أن يصب الماء من الكف الى المرفق فيرائى انه يعمل على مذهبهم، و الحال أنه ينوى الغسل عند رجوع الماء من المرفق الى اطراف الاصابع، و مع هذا لم يبين وجوب هذه الحيلة كما في الرواية الثامنة من الروايات المتقدمة في الجهة الأولى.

فمع كون هذه الاطلاقات في مقام البيان تحمل الأخبار الواردة في القراءة خلف من لا يجوز الاقتداء به على الاستحباب.

أقول: لو لم نقل بذلك (اعنى: حمل هذه الأخبار على الاستحباب بقريئة الأخبار المتقدمة) فحيث إن كل هذه الأخبار الدالة على وجوب القراءة خلف من لا- يقتدى به فلا بدّ من تقييد الاطلاقات بخصوص من تمكن عن القراءة حال التقيه، و أما بالنسبة الى غير القراءة كالوضوء و الحلف و التكف و نظائرها فالاطلاقات محكم.

فعلى هذا نقول: الأ-حوط بل الاقوى مع التمكن من العمل بالواقع مع ارائه التقيه في خصوص القراءة في جماعة العامة هو وجوب القراءة.

و أما في غيرها و إن كان الاقوى بالنظر عدم وجوب التعمية و لكن حيث يحتمل كون غير القراءة متحدا في الجهات المربوطة بالتقيه مع القراءة فبعد وجوب ذلك في القراءة كان الواجب في غير القراءة، نقول بأن الأ-حوط وجوب العمل بالواقع مع ارائه التقيه مع الامكان.

تتمه: هل يجب بذل المال لرفع التقيه مثل ساير الضرورات مثلا يعطى مبلغا بعسكرهم حتى يكون في الفسحة عن اتيان الواقع و ترك التقيه او لا يجب ذلك؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٠

أقول ان كان في الضرورة العقلية، يجب بذل المال، لان الضرورة العقلية يندفع ببذل المال كما في ساير الضرورات ما عدا التقيه.

و أما إذا كانت الضرورة الموجبة لرفع الحكم ضرورة عرفية كما في مورد التقيه فهي حاصلة حتى فيما يتمكن من دفعها ببذل المال فلا يجب بذل المال، فالحق عدم وجوب بذل المال لرفع التقيه و وجوبه لسائر الضرورات كما قال المؤلف رحمه الله.

نعم الاحتياط ببذله حسن لكون الاحتياط حسن في كل حال.

[مسئلة ٣٦: لو ترك التقيه فى مقام وجوبها]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: لو ترك التقيه فى مقام وجوبها و مسح على البشره ففى صحه الوضوء اشكال.

(١)

أقول: ما يمكن أن يستدل به على فساد الوضوء فى مفروض المسألة أمور:

الأمر الأول: انه لو عمل بما هو الواقع فى مقام يجب التقيه فيه

يكون المأتى به غير المأمور به، لأنه بعد وجوب المسح على الخفين مثلا- فى مورد التقيه، فالوضوء الواجب المأمور به هو الوضوء المقيد بكون مسحه على الخفين، و لا يكون المأمور به الوضوء المقيد بالمسح على البشره، فمن مسح على البشره فى مورد التقيه فالمأتى به لم يكن بمأمور به فلا يكون مجزيا.

وقد استشكل عليه بأن ما تقتضى ادله التقيه هو وجوب الفعل موافقا لها، مثلا فى المسح على الخف يجب عند الوضوء المسح عليه و أما كون المسح بالخف جزء للوضوء فغير معلوم بل معلوم العدم، كما أنه لا دليل على سقوط جزئيه المسح على ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦١

البشره، غايه الأمر لا يتمكن المكلف من اتيانه فهو معذور، و بعد كون الواقع باق بحاله حتى فى حال التقيه فالإتيان به يكون الإتيان بالمأمور به فيصير الماتى به موافقا للمأمور به، فلا إشكال.

الأمر الثانى: أن الأمر بالتقيه كالأمر بمسح الخفين مثلا مع التقيه يوجب النهى عن المسح على البشره،

فيكون المسح منهيًا عنه و النهى عنه يوجب فساده لان النهى عن العباده يقتضى الفساد.

وفيه أولا، أن المسح على البشره لا يكون ضدا لما يجب حال التقيه مثلا المسح على الخفين او غسل الرجلين لامكان اجتماعهما. و ثانيا، ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

الأمر الثالث: أن الأمر بالتقيه كما يقتضى وجوب اتيان الفعل موافقا للتقيه كذلك يقتضى حرمة ما لا يحرم

لو لا التقيه، مثلا كما يقتضى وجوب المسح على الخفين يقتضى حرمة مسح البشره، فالعمل على غير وجه التقيه حال التقيه يكون بنفسه محرما و منهيًا عنه لا من جهه أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و بعد كونه محرما لا يكون قابلا لان يتقرب به فيفسد و يبطل العمل.

وفيه أن الفعل الصادر تقيئة تارة كما يوجب فعل غير المأمور به كذلك يوجب ترك المأمور به، مثلا كما توجب التقيئة المسح على الخف توجب ترك المسح على البشرة، ففي هذه الصورة يصح أن يقال بأن التقيئة كما أوجبت وجوب المسح على الخف أوجبت حرمة المسح على البشرة، فيكون المسح على البشرة منهيًا عنه فلا يكون مقربًا و يوجب اتيانه الفساد. و تارة لا توجب التقيئة الا وجوب فعل لولاها كان محرّمًا و لا يوجب حرمة فعل لولاها كان واجبا مثلا فى التكفف فالتقيئة تحصل بفعل المحرم و هو التكفف فقط

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٢

و ليس شىء فى قبالة يوجب حرمة فيقال بفساد العبادة لاجل فعل المحرم لعدم فعله محرما فى عبادته حتى يوجب فساد العبادة، و أما الصلاة بلا تكفف فلا يكون محرمة فلا وجه لفساد العبادة (هذا ما قاله العلامة الآملى رحمهم الله فى شرحه على العروة).

أقول يمكن أن يقال أنه لو استفدنا من ادلة التقيئة امرين:

الأول: وجوب الموافقة معهم.

الثانى: حرمة العمل على خلافهم.

فيمكن أن يقال فى الفرض الثانى بحرمة الصلاة بلا تكفف كما يجب الصلاة مع التكفف، و الظاهر كذلك لان الخوف يكون على ترك موافقتهم و اتيان ما يخالفهم فكما يجب تقيئة الصلاة مع التكفف يحرم الصلاة بلا تكفف فلا فرق بين الصورتين.

و على هذا نقول بأن الاقوى عدم صحة الوضوء.

نعم فيما كانت التقيئة مستحبا و لم تكن واجبا يصح الوضوء.

[مسئلة ٣٧: إذا علم لو آخر الوضوء يضطر الى المسح على الحائل]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو آخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة التقيئة، و إن كان متوضئا و علم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال.

و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٣

و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيئة فالظاهر عدم وجوب المبادرة و كذا يجوز الابطال، و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقيئة، لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الابطال.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: فيمن يضطر الى الوضوء بالمسح على الحائل

اشارة

في غير مورد التقيّة مثل البرد و غيره فالكلام فيها في موارد:

المورد الأوّل: من يعلم بعد دخول الوقت أنه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل،

فهل يجب عليه المبادرة الى الوضوء او لا يجب ذلك؟

لا- يبعد وجوب المبادرة عقلا لأنه بعد كون وجوب ما له الملاك التام بعد دخول الوقت فعليا و تأخيره يوجب تفويت الواجب و تفويته حرام، فيجب على المكلف المبادرة بفعله.

إن قلت: إنه بعد كون الواجب مع الاضطرار هو الوضوء مع المسح على الحائل، فلو آخر عن أوّل الوقت فيأتي بما هو فرد الواجب كالفرد الكامل، ففي الحقيقة لطبيعة الوضوء الواجب فردان، فإن أتى حال الاختيار يأتي بفرد من الطبيعة، و إن أتى حال الاضطرار يأتي أيضا بفرد من الطبيعة، فلا يفوت الواجب.

قلت: بعد كون الفرد الاختياري تمام الملاك و ليس هذا الملاك موجودا في الفرد الاضطراري، فتفويت الملاك التام مع فرض كن وجوبه فعليا حرام عقلا.

و هذا لا ينافي مع أنه لو عصي و اخر صح وضوئه الاضطراري، لأنه لا يجوز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٤

تفويت الفرد الاختياري.

المورد الثاني: لو دخل الوقت و كان متوضئا يعلم أنه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل

و اضطراره غير التقيّة، فهل يجوز ابطال الوضوء أم لا؟

لا يبعد عدم الجواز لعين ما بينا في المورد الأوّل.

المورد الثالث: ما إذا كان قبل دخول الوقت

و يعلم أنه لو آخر وضوئه و لم يتوضأ يضطر في الوقت بالوضوء مع المسح على الحائل لضرورة غير التقيّة، فهل يجب الوضوء او لا؟ او كان متوضئا قبل الوقت و يعلم انه لو ابطل وضوئه يضطر لغير ضرورة التقيّة الى الوضوء مع المسح على الحائل، فهل يجوز ابطال الوضوء أم لا؟

و الاقوى عدم وجوب الوضوء فيما لم يتوضأ بعد، و جواز بطل الوضوء فيما كان متوضئا، لأنه بعد كون الوقت دخيلا في صيرورة الصلاة ذات الملاك فقبل الوقت لا يكون الملاك موجودا حتى يجب حفظه بحكم العقل حتى لو شككنا في أن الوقت دخيل في اثبات اصل الملاك للصلاة مع الطهارة، أو دخيل في تحصيل الملاك للمكلف بمعنى كون الصلاة مع الطهارة قبل الوقت يكون ذات الملاك، لكن المكلف عاجز عن تحصيل هذا الملاك قبل الوقت، فالعقل لا يحكم بحفظ الملاك بالوضوء لو لم يكن متوضئا و بعدم جواز ابطاله لو كان مع الوضوء.

الصورة الثانية: في من يعلم باضطراره بالوضوء مع المسح على الحائل للتقيّة،

و الكلام فيها مثل الصورة الاولى في موارد.

و لكن في كل الموارد الثلاثة إذا كان الاضطرار لاجل التقيّة، لا يجب المبادرة بعد دخول الوقت و إن علم باضطراره بالمسح على الحائل في آخر الوقت، كما أنه يجوز ابطال وضوئه و إن علم باضطراره بعده بالوضوء مع المسح على الحائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٥

كما أنه قبل الوقت يجوز ابطال وضوئه لو كان متوضئاً.

و كما أنه لا يجب المبادرة بالوضوء و إن علم باضطراره بعد الوقت بالمسح على الحائل للتقيّة.

لان الأمر في التقيّة واسعة لاطلاق ادلتها كما بنا في المسألة ٣٥، و يستفاد من ادلتها كون العمل مع التقيّة وضوءاً كان أو غيره واجد التمام ملاك العمل على غير وجه التقيّة في محله، فلا يوجب تأخير الوضوء أو ابطاله تفويتاً لمصلحة، فالفرد من طبيعة المأمور به حال التقيّة في عرض فرد الطبيعة المأمور به في غير حال التقيّة.

[مسئلة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل بين وضوء الواجب و المندوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين وضوء الواجب و المندوب.

(١)

أقول: إن كان الدليل على كفاية المسح على الحائل ادلة نفي الحرج أو الضرر فيمكن أن يقال بالفرق بين وضوء الواجب و المستحب، لأنه في الوضوء المستحب لا حرج و لا ضرر فيه كي يرفع بادلتهما لقدرته على ترك المستحب. و لكن بعد عدم كون الدليل منحصراً به، بل قد دل عليه ما رواها أبو الورد ذكرناها في طي المسألة ٣٣ فاطلاقها يشمل الوضوء المستحب كالواجب فلا فرق بين وضوء الواجب و المستحب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٦

[مسئلة ٣٩: إذا اعتقد التقيّة فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقيّة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: إذا اعتقد التقيّة أو تحقق احدي الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

(١)

أقول: مبني على أن الخوف أو الضرر الحاصل من التقيّة أو غيرها من الضرورات مأخوذ موضوعاً أو مأخوذ طريقاً الى واقعتهما، فعلى الأول يصح الوضوء في مفروض المسألة و على الثاني لا يصح وضوئه.

أقول: أما في غير التقيّة فالمستفاد من رواية أبي الورد المتقدمة في المسألة ٣٣ هو كون الخوف مأخوذاً على نحو الموضوعية لأنه قال فيها (فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا الا من عدو تقيّه او ثلج تخاف على رجلك) فاذا اعتقد تحقق الضرر على الرجل فهو غير منفك من حصول الخوف له على ذلك، فاذا خاف و مسح على الحائل ثم انكشف عدم الضرورة واقعا يصح وضوئه، لان ما هو الموضوع لجواز المسح على الحائل هو الخوف.

و أما فى التقيّة فمع فرض كون المسح على الحائل من جهة وجود عدو يتقيه، فهل يصح الوضوء لتحقق موضوعه، و إن انكشف عدم كونه موضع التقيّة سواء كان منشأ انكشاف عدم كونه موضع التقيّة انكشاف عدم كونه من يتقيه عدوا، او عدم كون مذهب العدو الذى يتقيه وجوب المسح على الحائل، او عدم ترتب الضرر على مخالفة العدو.

او لا- يصح مطلقا، او التفصيل بين ما كان منشأ التقيّة اعتقاده كون من يتقيه عدوا فانكشف عدم كونه عدوا، و بين ما كان منشأها اعتقاد كون مذهب المسح على الحائل فانكشف عدم كون مذهب ذلك، و ما كان يعتقد ترتب الضرر على نفسه من ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٧

ناحيته فانكشف عدم ترتيبه.

الاقوى الثالث، لان موضوع التقيّة هو ما كان من يتقيه عدوا، كما صرح به فى رواية أبى الورد (الا من عدو تتقيه) و أما صورة مفروغية كونه عدوا و اعتقاده كون مذهب المسح على الخف و ترتب الضرر على مخالفته فهو يكفى فى صحة الوضوء مع المسح على الخف و انكشاف خلافهما أو خلاف أحدهما، لأنّه بمجرد وجود (عدو تتقيه) كما فى خبر أبى الورد أو (كان عنده آخر) كما فى رواية العياشى المتقدمة فى طى المسألة ٣٥، يجوز بل يجب فعل التقيّة و الوضوء على طبق ما يتقى و يجرى عنه.

[مسئلة ٤٠: إذا امكنت التقيّة بغسل الرجل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: إذا امكنت التقيّة بغسل الرجل فالاحوط تعينه و إن كان الاقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

(١)

أقول: مع الدوران فى مقام التقيّة بين غسل الرجل و بين المسح على الحائل، فقول بتعين الأوّل و هو ما ينسب الى المشهور بل الى الاصحاب كما عن بعضهم، و قول آخر و هو تخيير المكلف بينهما.

وجه تعين الغسل:

إما كون الغسل اقرب بما هو الواجب و هو مسح الرجل، و كون المسح على الخف شيئا اجنيا عن مسح الرجل، كما ينادى بذلك بعض الروايات:

مثل ما رواها الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: (قلت له: ما

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٨

تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسّم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله على كل شىء الى شئيه ورد الجلد الى الغنم، فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم) «١».

و إما كون المورد من الدوران بين التعيين و التخيير، فلا بدّ من الأخذ بما يحتمل كونه معينا فلا بدّ من الأخذ بغسل الرجل.

و أما وجه التخيير فلان كلا من غسل الرجل و المسح على الخف موافق للتقيّة و مخالف للواجب الاولى و مقتضى اطلاق ادلة التقيّة جواز الاكتفاء بكل منهما لرفع محذور التقيّة، و مجرد اقربيه أحدهما لا يوجب انصراف اطلاق ادلة التقيّة إليه.

أقول: أما كون غسل البشرة اقرب إلى المسح على البشرة عرفا من المسح على الخف فظاهر، و أما كون هذه الاقربيه موجبا لانصراف اطلاق الادلة بالغسل و تقدمه على المسح فغير معلوم.

نعم، بعد هذه الاقربيه و كون الأمر من الدوران بين التعيين و التخيير، فالاحوط وجوبا تعين الغسل.

[مسئلة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته و إن كان قبل الصلاة الا إذا كانت بله اليد باقيه

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٦٩

فيجب اعاده المسح، و إن كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة إذا لم تبق البله.

(١)

أقول: الضابط في فهم حكم المسألة هو أنه في كل ضرورة قلنا باعتبار عدم وجود المندوحة في صحة التكليف الاضطراري، و عدم جواز البدار مع علمه بزوال عذره، فلا بد أن نقول ببطان الوضوء بعد رفع الضرورة و وجوب اعادته لما يجب له فإنه بعد زوال السبب المسوغ له ينكشف بطلان الوضوء و عدم كون وضوئه صحيحاً من أول الأمر.

و أما في كل ضرورة لا يعتبر في صحة التكليف الاضطراري وجود المندوحة و يجوز البدار فيه حتى مع علمه بزوال عذره، فيصح الوضوء، و لا يجب اعادته حتى بعد زوال الاضطرار.

فعلى هذا لا بد من التفصيل بين الضرورات، فإن كانت الضرورة التقيه فحيث لا يعتبر فيها وجود المندوحة- و لذا قلنا بعدم وجوب الصبر حتى مع العلم بارتفاع التقيه بالتأخير، و كذلك قلنا في المسألة ٣٧ بأنه مع علمه بأنه لو اخر الوضوء يضطر الى المسح على الخف يجوز التأخير في التقيه- فلو توضع وضوء التقيه ثم ارتفع العذر لا يجب اعاده الوضوء.

و أما إن كانت الضرورة غير التقيه فحيث قلنا بعدم جواز البدار فيها مع علمه برفع اضطراره و أن المعتبر عدم المندوحة فيها، و أنه لو يعلم بأنه لو اخر الوضوء يصير مبتلى بالمسح على الحائل يجب المبادرة الى الوضوء.

فنقول في المقام بوجوب اعاده وضوئه لانكشاف عدم كون وضوئه هو

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٠

المأمور به.

و أما لو كان في اثناء الوضوء و امكن المسح على البشرة لزوال العذر، يجب في كل من الضرورات، لأنه في الحال مأمور بالمسح على البشرة، نعم لو لم تبق البله لا في كفه و لا في المواضع الاخر يمكن اخذ البله منها حال الاضطرار بالتفصيل المتقدم في محله، و قد مسح على الحائل، فلا يجب اعاده الوضوء في التقيه، و يجب اعادته في غيرها من الضرورات.

[مسئلة ٤٢: إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٢: إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحه وضوئه اشكال و إن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس.
كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوئه و إن ارتفعت التقيه به أيضا.
(١)

أقول: يقع الكلام في موردين:

المورد الأول: ما إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه

و ترتفع به التقيه فهل يصح وضوئه او لا، مثلا- من يتقى عنه يكون مذهبه المسح على الخف و هو يغسل رجليه في مقام الوضوء و ارتفع به التقيه، فهل يصح هذا الوضوء أو لا؟
وجه الصحه ان مقتضى ادله التقيه الترخيص في ترك الواقع أو وجوبه فيما
ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧١
يجب التقيه، فوضوؤه الواقع بلا مسح الرجل يقع صحيحا لان ترك المسح يكون لاجل التقيه.
وجه الفساد أن مقتضى ادله التقيه وجوب العمل على طبق مذهب من يتقى عنه، فمجرد ترك الواقع غير كاف في العمل بدليل التقيه و معذوريته.

أقول: إن كان ما يعمل و يرفع به التقيه كان من باب أن عمله مطابق مع بعض مذاهبهم و يرفع به التقيه كما يرفع بالعمل على طبق مذهب من يتقى عنه، فيكون عمله موافقا للتقيه و إن لم يكن موافقا لمذهب من يتقى عنه، فهو بدل عن الفرد الواقعي، و اما لو كان عمله على خلاف مذهب من يتقى عنه مما لا يرفع به التقيه و لا يتقى بضرره من فعله فهو خارج عن محل الكلام، لان محل الكلام مورد يرتفع التقيه بعمله الا أن يدعى أن الظاهر بل المنصرف إليه من الادله هو الاجزاء فيما كان عمله على طبق مذهب من يتقى عنه لا غيره، فالأحوط اعاده الوضوء.

المورد الثاني: ما اذا ترك المسح و الغسل بالمره

فلا- يأتي لا- بالوضوء الواقعي الاول و لا بالوضوء الواقعي الثانوي و لكن مع ذلك يرتفع به التقيه، فالظاهر عدم صحه وضوئه، لان المتيقن من الاجزاء في مورد التقيه ما ترك الفرد الواقعي و يأتي بالفرد الاضطراري و أما مع ترك كل منهما فلا دليل على صحه الوضوء و إن ارتفع به التقيه.

مسئلة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده، فالمناطق في تعدد

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٢

الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

(١)

أقول: بعد ما كانت العبرة في الغسل المعتبر في الوضوء الغسل، فتحققه في الخارج محتاج الى القصد، ففي كل صب قصد الغسل يعدّ غسلًا، و في كل صب لا يقصد الغسل لا يكون غسلًا، فاذا قصد الغسل و صب الماء يصدق الغسل مرة، و إذا قصد الغسل ثانيا و صب الماء يصدق الغسل الثاني، و هكذا فبناء عليه مجرد صبّ الماء على البشرة لا يعد غسلًا الا بقصده و كذا تعدد الغسل، فلو صب عشر مرات بقصد غسله واحدة فهي غسله واحدة، فالميزان في حصول الغسله الاولى الواجبه و الغسله الثانية المستحبه و الغسله الثالثه المحرمه هو قصد الغسل في كل منها لا مجرد تعدد صب الماء على البشرة.

[مسئله ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى]

قوله رحمه الله

مسئله ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى، فلو صب على الاسفل و غسل على الاعلى باعانه اليد صح.

(٢)

أقول: وجهه أن الترتيب المعتبر يكون في الغسل لا في الصب الذي هو مقدمه الغسل.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٣

[مسئله ٤٥: الاسراف في ماء الوضوء مكروه]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئله ٤٥: الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب، و قد مر انه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ و، الظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين.

(١)

أقول في المسأله مسائل:

الاولى: يكره الاسراف في ماء الوضوء.

يدل عليه ما رواها حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: أن الله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه) «١».

الثانية: في استحباب اسباغ الوضوء.

يدل عليه ما رواها انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلَى عليه السَّلام (قال: يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات الخ) «٢».

و ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السَّلام قال: (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من اسبغ وضوئه و احسن صلاته و ادى زكاة ماله و كف غضبه و سبَّح لسانه و استغفر لذنبه و ادَّى النصيحة لاهل بيت نبيه، فقد استكمل حقايق الايمان و ابواب الجنان مفتحة) «٣» (و غير ذلك راجع الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من الوسائل).

(١) الرواية ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٤

الثالثة: استحباب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ.

قد مضى الكلام فيه و في دليله عند ذكر تعرض المؤلف رحمه الله لبعض مستحبات الوضوء و هو أوّل ما ذكره من المستحبات. و أما كون مقدار المدّ تمام ما يصرف في الوضوء من افعاله و مقدماته فلم نجد رواية مصرحة به، و ما يمكن أن يكون وجهه هو انه بعد استحباب هذا المقدار للوضوء فالظاهر كونه للوضوء الجامع لواجباته و مستحباته.

[مسئلة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، و يجوز برمس احدها و اتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعض في غسل عضو واحد مع مراعات الشروط المتقدمة من البداية بالاعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

(١)

أقول: قد مر بعض الكلام في المسئلة ٢١ من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء و قد بينا في وجهه أن المطلوب في الوضوء الغسل، فكما يحصل بصب الماء كذلك يحصل بالارتماس في الماء، و كما يجوز ارتماس تمام الوجه و اليدين، كذلك يجوز ارتماس بعضها بل يجوز ارتماس بعض واحد منها لتحقيق الغسل به مع رعاية الشروط بالنحو المذكور في المسئلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٥

[مسئلة ٤٧: يشكّل وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليمين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٧: يشكّل وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليمين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض

الاقوات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبة ساير الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(١)

أقول: إن قلنا بأن في المقدار الزائد يصدق الغسل الزائد و لو لم يكن بقصد الغسل الزائد، بل كان بقصد الغسل الأول فيلزم ان يكون المسح بالماء الجديد، فلا فرق بين الوسواسي و غير الوسواسي، الا أن يقال إن الوسواسي يفعل ذلك و ينتهي امره الى ذلك، و غير الوسواسي لا يفعل ذلك.

و لكن بعد ما قلنا و قال المؤلف رحمه الله من أن تعدد الغسل يحصل بالغسل فلا يكون الماء الزائد غير ماء الوضوء حتى يكون المسح بالماء الجديد، كما أن في المبالغة في إمرار اليد و انه و يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع إن قلنا باعتبار كون المسح ببله الكف، لا- فرق بين أن يفعل ذلك الشخص الوسواسي أو غيره الا من باب ما قلنا من أن غير الوسواسي لا يبالي في الإمرار حتى ينتهي امره الى مزج رطوبة كفه برطوبة ذراعه.

و انما الكلام في أنه مجرد الازدياد في إمرار اليد حتى فيما لا يأخذ ماء جديدا يصدق أنه الغسل الزائد فلا يكون نداوته نداوة الوضوء أو لا يصدق، بل فيما يأخذ الماء الجديد و لكن لا يقصد الغسل الآخر، بل يكون بقصد التتميم، هل يصدق كون الماء المأخذ، ماء جديدا فلا يكون نداوته نداوة الوضوء او لا؟

و لا يبعد الثاني الا من حيث المحذور الثاني و هو امتزاج نداوة الكف بنداوة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٦

الذراع فيما يوصل الماء من الذراع الى الكف، نعم تارة يصب ماء جديدا بعد تامة الغسل من باب الوسواس و يصير سببا لكون المسح بالماء الجديد فالوضوء باطل في هذا الفرض.

[مسئلة ٤٨: في غير الوسواسي إذا بلغ في إمرار يده على اليسرى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٨: في غير الوسواسي إذا بلغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسله اخرى و إذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من إلا بريق مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده.

(١)

أقول: غير الوسواسي إذا بلغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد.

و أما بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض زيادة اليقين لكون الماء بعد تحقق الغسل ماء جديدا فيوجب عدم كون المسح بنداوة ماء الوضوء.

و في كل من الفرضين لا فرق بين الغير الوسواسي و بين الوسواسي فصدق غسل واحد في الفرض الأول و عدم صدقه في الفرض الثاني.

و إذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا و زاد على مقدار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٧

الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده فلا يكون موجبا لعدم كون المسح بنداوة الوضوء.

[مسئلة ٤٩: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٩: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.
(١)

أقول: قد مر الكلام فيه فى الرابع من افعال الوضوء و هو مسح الرجلين، و أنه يكفى المسمى، فعلى هذا يصدق المسمى حتى بالخنصر من الاصابع فكما قال المؤلف رحمه الله يكفى المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٧٩

[الحمد و الثناء]

و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و آله اللهم عجل فى فرج ولى العصر روحى فداه و أنا الاحقر اقل خدمه أهل العلم على الصافى الكلبيكانى ابن العلامة المغفور له الشيخ محمد جواد، اللهم اغفر لنا و لآبائنا و أمهاتنا و ذوى حقوقنا و للمؤمنين و المؤمنات و فقتنا لما تحب و ترضى إنك على كل شىء قدير.
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨١

الفهرس

فصل: فى موجبات الوضوء و نواقضه ٧

فى ناقضية البول و الغائط ٨

فى الروايات الواردة فى ناقضية البول و الغائط ٩

لا اشكال فى ناقضية البول و الغائط اذا خرجا عن الموضع الاصلى ١٠

فى ما اذا كان خروج البول و الغائط من غير الموضع الاصلى ١٠

فى التفصيل بين ما اذا خرجا عن موضع المعتاد و غير المعتاد ١١

فى بيان ما يستفاد من الروايات المطلقة المذكورة فى المقام ١٢

فى عدم كون المراد من الاخبار المطلقة التقييد بخصوص ما يخرج من السيلين ١٣

فى عدم حصر الناقض بما يخرج من السيلين ١٤

فى الرطوبات الخارجة غير البول و الغائط عن المخرجين ١٥

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٢

فى عدم نقض الوضوء بخروج الدود عن المخرج ١٥

من النواقض الرّيح الخارج من مخرج الغائط ١٥

يعتبر كون الرّيح خارجا عن المعدة ١٦

فى الروايات الواردة فى ناقضية الرّيح الخارج عن المعدة ١٧

- فى عدم اعتبار الصوت او وجدان الرّيح فى ناقضيته ١٨
فى ناقضية التّوم الغالب على القلب و السّمع و البصر ١٩
فى ناقضية التّوم، جالسا و قائما و ماشيا ١٩
فى الروايات الواردة فى ناقضية التّوم ٢٠
التّوم النّاقض هو الغالب على القلب و السّمع و البصر ٢١
فى بيان ما يستفاد من الروايات الواردة فى ناقضية التّوم ٢٢
فى ما اذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء ٢٣
فى ما قيل فى الاخبار الواردة ٢٤
كل ما يزيل العقل ينقض الوضوء ٢٥
فى وجوب الوضوء عند تحقّق الاغماء ٢٦
وجه الاستدلال على ناقضية ما أزال العقل ٢٧
الاستحاضة مطلقا تنقض الوضوء ٢٨
فى ما اذا شكّ فى طرؤ احد التّواقض ٢٩
فى ما اذا خرج ماء الاحتقان ٢٩
ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٣
فى القيح الخارج من المخرج البول او الغائط ٣٠
فى استحباب الوضوء عقب المذى و الودى ٣١
فى استحباب الوضوء بالكذب و الظلم و الاكثار من الشّعر الباطل ٣٢
فى استحباب الوضوء عقب الرّعاف ٣٣
فى استحباب الوضوء عند التقييل بشهوة ٣٤
فى استحباب الوضوء عقب مسّ الفرج ٣٥
فى استحباب الوضوء عند نسيان الاستنجاء ٣٦
فى الاشكال و الايراد على استحباب الوضوء فى بعض الموارد المذكورة ٣٧
الاولى هو الايتان بالوضوء برجاء المطلويّة ٣٨
فصل: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة ٤١
فى وجوب الوضوء بالنّذر و العهد و اليمين ٤٢
فى بعض الاخبار الواردة فى بعض غايات الوضوء ٤٣
فى ما يكون الوضوء شرطا فى كماله ٤٤
فى جواز قراءة المصحف من غير وضوء ٤٥
فى كراهة الأكل عند الجنابة ٤٦
فى ان الوضوء رافع لكراهة الأكل عند الجنابة ٤٧
فى الوضوء الواجب بالنّذر ٤٨
ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٤

- في الوضوء المستحب النفسى ٤٩
- في الاستدلال على الوضوء المستحب النفسى ٥٠
- في غايات الوضوء الواجب ٥١
- في اعتبار الوضوء فى سجدة السهو و عدمه ٥٢
- في وجوب الوضوء للطواف الواجب ٥٣
- في ما يجب الوضوء بالنذر ٥٤
- في وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن ٥٥
- في ما اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة ٥٦
- في وجوب الوضوء لسبب النذر ٥٧
- في ان ينذر الوضوء للكون على الطهارة ٥٨
- في اقسام اسباب النذر الذى يجب لها الوضوء ٥٩
- في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث ٦٠
- في عدم الفرق بين المس ابتداء او استدامة ٦٠
- في حرمة المس الماحى للخط ٦١
- في عدم الفرق بين انواع الخطوط ٦١
- في عدم الفرق فى القرآن بين الآية و الكلمة ٦٢
- في عدم الفرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب آخر ٦٢
- في حكم مس الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره ٦٣
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٥
- لا فرق فى ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الارض ٦٣
- في ما اذا كتب القرآن على الكاغذ بلا مداد ٦٤
- في ما اذا كتب القرآن بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر هو حرمة المس ٦٤
- في عدم حرمة مس القرآن من وراء الشيشة ٦٥
- في مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحروف ٦٥
- في كتابة المحدث آية من القرآن يا صبعه، على الارض ٦٦
- في عدم وجوب منع الاطفال من المس ٦٧
- في عدم الحرمة على المحدث مس غير الخط ٦٨
- في ان ترجمه القرآن ليست منه ٦٩
- في عدم جواز وضع الشئ النجس على القرآن ٧٠
- في ما اذا كتبت آية من القرآن على شئ ما كولا لا يجوز للمحدث اكله ٧٠
- فصل: فى الوضوءات المستحبة ٧٣
- في ان الوضوء المستحب اقسام ٧٣
- في الوضوء المستحب فى حال الحدث الاكبر ٧٤

- في الأمور التي يستحب لها الوضوء ٧٤
- في اقسام الوضوءات المستحبة ٧٥
- في ما يستحب في حال الحدث الاصغر ٧٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٦
- في استحباب الوضوء للطواف المستحب ٧٧
- في استحباب الوضوء للتهيؤ للصلاة ٧٨
- في استحباب الوضوء لدخول المساجد ٨٠
- في استحباب الوضوء لدخول المشاهد المشرفة ٨١
- في استحباب الوضوء لزيارة اهل القبور ٨٢
- في استحباب الوضوء لقراءة القرآن ٨٢
- في استحباب الوضوء لمس حواشي القرآن او حمله ٨٤
- في استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجة ٨٥
- في استحباب الوضوء لزيارة الأئمة عليهم السلام ٨٥
- في استحباب الوضوء لسجدة الشكر ٨٦
- في استحباب الوضوء للاذان و الاقامة ٨٧
- في استحباب الوضوء للدخول ليلة الزفاف ٨٨
- في استحباب الوضوء لورود المسافر على اهله ٨٩
- في استحباب الوضوء للنوم ٨٩
- في استحباب الوضوء لمقاربة الحامل ٨٩
- في استحباب الوضوء للقاضي لمجلس القضاء ٨٩
- في استحباب الوضوء للكون على الطهارة ٩٠
- القسم الثاني: من اقسام الوضوءات المستحبة ٩٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٧
- في استحباب الوضوء التجديدي ٩١
- في استحباب الوضوء لذكر الحائض في مصلاها ٩٣
- في اعتبار استحباب الوضوء لذكر الله تعالى ٩٥
- في استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه ٩٦
- في استحباب الوضوء لتغسيل الجنب الميت ٩٨
- في استحباب الوضوء لتكفين الميت و دفنه ٩٩
- القسم الثاني: و هو الوضوء التجديدي ١٠١
- في رافعية الوضوء للحدث الأصغر ١٠٣
- لا يجب في الوضوء قصد موجه ١٠٤
- في كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ١٠٦

- في ما اذا طرأ موجب الوضوء مع موجب آخر ١٠٧
- في ما اذا كان للوضوء غايات متعدّدة ١٠٩
- في ما اذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة للوضوء ١١١
- في ما اذا اجتمعت الغايات و قصد البعض دون البعض ١١١
- فصل: في بعض مستحبات الوضوء ١١٧
- المستفاد من الروايات استحباب كون الوضوء بمدّ ١١٨
- في ما هو المراد من المدّ ١١٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٨
- في استحباب السواك قبل الوضوء ١٢٠
- في وضع الإناء الوضوء على اليمين ١٢١
- في استحباب غسل اليدين قبل الاعتراف ١٢٢
- في استحباب المضمضة و الاستنشاق ١٢٥
- في الروايات الواردة في المضمضة و الاستنشاق ١٢٧
- في استحباب التسمية عند وضع اليد في الماء ١٢٨
- في الروايات الواردة في التسمية عند الوضوء ١٢٩
- في الادعية الواردة عند إرادة الوضوء ١٣١
- السابع: الاعتراف باليمنى ١٣٢
- في الروايات الواردة في الاعتراف باليمنى ١٣٣
- في الاعتراف باليمنى حتّى لنفس غسل اليمينى ١٣٥
- في استحباب قراءة الادعية المأثورة عند افعال الوضوء ١٣٧
- التاسع: غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين ١٣٧
- في الروايات الواردة في غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين ١٣٨
- في أنّ غسله الثالثة في الوضوء بدعه ١٤١
- في استحباب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الاولى ١٤٣
- في وجوب أن يكون الغسل من الأعلى ١٤٥
- في صبّ الماء على مواضع الغسل ١٤٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٨٩
- في امرار اليد على مواضع الوضوء ١٤٧
- في استحباب حضور القلب في جميع افعال الوضوء ١٤٧
- في استحباب قراءة سورة القدر عند الوضوء ١٤٧
- في استحباب قراءة آية الكرسي عند الوضوء ١٤٨
- في استحباب ان يفتح عينيه حال غسل الوجه ١٤٨
- فصل: في مكروهات الوضوء ١٥٣

- في الاخبار الواردة في مكروهات الوضوء ١٥٤
- في كراهة التّمندل ١٥٦
- في كراهة الوضوء في مكان الاستنجاء ١٥٨
- في كراهة الوضوء من الآنية المفصّضة ١٥٩
- الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة ١٥٩
- فصل: في افعال الوضوء ١٦٥
- في حدّ غسل الوجه ١٦٧
- في حدّ الوجه في الوضوء عرضاً و طولاً ١٦٨
- في مقدار ما يجب ان يغسل من الوجه ١٦٩
- في وجوب اجزاء الماء على الوجه عند الغسل ١٧١
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٠
- في بعض الاخبار الدّالة على اعتبار جريان الماء ١٧٣
- في دعوى عدم الفصل بين الغسل و الوضوء ١٧٥
- في الاخبار الدّالة على كفاية مجرّد التّدهين ١٧٦
- في التّوفيق بين الطّائفتين من الاخبار ١٧٧
- هل يجزى استيلاء الماء على المحلّ ١٧٨
- هل يجب الابتداء بالاعلى و الغسل من الأعلى الى الأسفل ١٧٩
- في بعض الزّوايات الحاكية عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ١٨٠
- في استحباب امرار اليد على الوجه بعد الغسل ١٨٣
- في ما هو المراد من الابتداء بالاعلى ١٨٤
- في عدم وجوب غسل ما تحت الشّعر ١٨٥
- المراد من تحت الشّعر هو ما يستره الشّعر من البشرة ١٨٦
- في وجوب غسل شىء من اطراف الحدّ مقدّمه ١٨٧
- انّ ما لا يظهر من الشّفتين بعد الانطباق يكون من الباطن ١٨٨
- في عدم وجوب غسل الشّعر الخارج عن الحدّ ١٨٩
- ان كانت للمرأة لحيه فهي كالزّجل ١٨٩
- في عدم وجوب غسل باطن العين و الانف ١٩٠
- في ما احاط به الشّعر ١٩٠
- في وجوب غسل الشّعور الرقاق مع البشرة ١٩٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩١
- في ما اذا شكّ انّ الشّعر محيط أم لا؟ ١٩١
- في عدم صحّحه الوضوء ما لم يغسل ممّا في الحدّ و لو بمقدار رأس إبرة ١٩٢
- في ما اذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته ١٩٣

- في ما اذا شكك في أصل وجود الحاجب ١٩٥
- في التثقبه في الأنف ١٩٧
- في غسل اليدين ١٩٨
- في وجوب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا ١٩٨
- في وجوب تقديم يد اليمنى في الغسل ١٩٩
- في وجوب الابتداء بالمرفق في الغسل ٢٠١
- في ما هو المراد من المرفق ٢٠٣
- في وجوب غسل المرفق نفسيا ٢٠٤
- في وجوب غسل كل ما هو في الحد ٢٠٥
- في وجوب غسل الشعر مع البشرة ٢٠٧
- في عدم وجوب غسل العضد في من قطعت مرفقه ٢٠٩
- في روايات الواردة في مقطوع اليد و الرجل ٢١٠
- في عدم وجوب غسل ما بقي من العضد ٢١١
- في وجوب غسل ما بقي دون المرفق ٢١٢
- في الاستدلال على وجوب غسل ما بقي دون المرفق ٢١٣
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٢
- في من كانت له يد زائدة دون المرفق ٢١٥
- في ما اذا كانت اليد الاصلية مرددة بين اليدين ٢١٦
- في ما قيل من عدم وجوب غسل اليد الزائدة ٢١٧
- هل يجب المسح بكل من اليدين او يكفى المسح بواحدة منهما ٢١٨
- في حكم الوسخ تحت الاظفار ٢١٩
- البشرة الواقعة تحت الظفر من الباطن أم لا؟ ٢٢٠
- في ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين ٢٢١
- في ما اذا انقطع لحم من اليدين ٢٢١
- في عدم وجوب قطع اللحم المنقطع ٢٢٢
- في الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ٢٢٣
- في الاستصحاب التعليق و الاستصحاب الحكمى المنجز ٢٢٥
- في ما يعلو البشرة مثل الجورى عند الاحتراق ٢٢٦
- في ما ينجمد على الجرح عند البرء ٢٢٧
- في حكم الوسخ على البشرة ٢٢٧
- في حكم الوسواسى ٢٢٨
- في ما اذا نفذت شوكة في اليد او غيرها ٢٢٩
- يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ٢٢٩

- في ما يستدلّ به على صحّة الارتماس في الوضوء ٢٣٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٣
- في وجوب مراعاة الاعلى فالاعلى في صورة الغسل بالارتماس ٢٣١
- في جواز الوضوء بماء المطر ٢٣٣
- في ما اذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله ٢٣٤
- في مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ٢٣٦
- في وجوب ان يكون المسح بباطن الكفّ ٢٣٧
- في الاخبار الواردة في وجوب كون المسح بنداوة الوضوء ٢٣٨
- في وجوب كون المسح على الزرع المقدم من الرأس ٢٤٠
- هل يجب ايقاع المسح على خصوص الناصية ٢٤١
- في الاخبار الواردة في وجوب المسح بالناصية ٢٤٢
- في الاشكال و الايراد على تلك الاخبار ٢٤٢
- في الجمع بين الطائفتين من الروايات ٢٤٤
- في مقدار مسح الرأس عرضا ٢٤٥
- في وجه الاكتفاء بمسح المسح ٢٤٦
- في كيفيّة المسح مع العمامة ٢٤٧
- في وجه ان يكون المسح بمقدار ثلاث اصابع عرضا ٢٤٨
- الافضل بل الاحوط هو المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع ٢٤٩
- في التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار ٢٥٠
- هل يكتفى في طرف الطول المسح؟ ٢٥١
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٤
- هل يجب كون المسح من اعلى الرأس الى اسفله ٢٥٢
- هل يجب المسح على خصوص البشرة من الرأس ٢٥٤
- ان المراد من الناصية هو الشعر الثابت في مقدّم الرأس ٢٥٥
- هل يجوز المسح على الحائل من العمامة؟ ٢٥٦
- يقع الكلام تارة في حال الاختيار و اخرى في حال الاضطرار ٢٥٧
- في الاخبار الواردة في عدم جواز المسح على الحائل في حال الاختيار ٢٥٧
- هل يجب ان يكون المسح بباطن الكفّ ٢٥٨
- في بعض الاخبار الواردة على وجوب كون المسح باليد ٢٥٩
- هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع ٢٦٠
- لا فرق في مسح الرأس بين ان يكون طولاً او عرضاً ٢٦١
- في مسح الرجلين من رءوس الاصابع الى الكعيبين ٢٦٢
- في وجوب كون المسح بظاهر الرجلين ٢٦٣

- في بعض الاخبار التي تدلّ على وجوب كون المسح بظاهر القدمين ٢٦٤
- في وجوب المسح طولاً من اطراف الاصابع الزجلين الى الكعبين ٢٦٥
- في انّ المراد من الكعب ما هو؟ ٢٦٥
- انّ الاحتمالات في موضوع الكعب تبلغ أربعة ٢٦٦
- الواجب هو وقوع المسح على ظاهر القدم ٢٦٧
- في بعض الروايات الواردة في عدم استيطان الشراك ٢٦٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٥
- في ما استدلّ به على كون الكعب هو قبة القدم ٢٧٠
- المراد من المفصل هو المفصل بين الساق و القدم ٢٧١
- هل يكون نفس الكعب داخلاً في الممسوح أم لا؟ ٢٧٢
- في الاستدلال على كون نفس الكعب داخلاً في الممسوح ٢٧٣
- هل يجب عرضاً مسح تمام ظهر القدم ٢٧٥
- في عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم ٢٧٦
- في وجوب الاستيعاب طولاً بين الكعب و اطراف الاصابع ٢٧٧
- في وجوب اخذ البلل للمسح عن بلّة اللّحية او الحاجب ٢٧٩
- في الاخبار الواردة في وجوب اخذ البلل للمسح عن بلّة اللّحية او الحاجب ٢٨٠
- في ما يستدلّ به على اعتبار كون المسح بتمام الكفّ ٢٨١
- في بيان ما في بعض الروايات من كفيّة المسح ٢٨٣
- في وجه وجوب كون المسح بثلاث اصابع ٢٨٤
- هل يجب الابتداء في مسح الزجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين ٢٨٥
- في ما يستدلّ به على وجوب الابتداء بالمسح من رءوس الاصابع ٢٨٦
- في الايراد على روايتي حمّاد، و الجواب عنه ٢٨٧
- هل يجب في المسح تقديم الرّجل اليمنى على اليسرى؟ ٢٨٨
- في ما استدلّ على لزوم التّرتيب في مسح الزجلين ٢٨٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٦
- هل يجب كون مسح الرّجل اليمنى باليد اليمنى؟ ٢٩١
- هل يجب ايقاع المسح على خصوص بشرة ظهر القدم ٢٩٣
- في الشّعر الثّابت على ظهر القدم أنّه من البشرة أم لا؟ ٢٩٤
- في وجوب ازالة الموانع عن محلّ المسح ٢٩٥
- في من قطع بعض قدمه مسح على الباقي ٢٩٦
- في اعتبار ان يكون المسح بنداوة الوضوء ٢٩٧
- هل يجب كون المسح بالنّداوة الباقية في خصوص الكفّ من اليدين؟ ٢٩٨
- في الاخبار الواردة في المسح بنداوة اليد ٢٩٩

- في ما اذا نسي الرّجل مسح رأسه ٣٠١
- في ييوسه نداوة اليد قبل المسح ٣٠٣
- في جواز اخذ البلّة من ساير الاعضاء اذا جفّت نداوة الكفّ ٣٠٥
- هل يكون الترتيب بين الاعضاء من حيث اخذ البلّة عنها بعد جفاف بلّة اليد؟ ٣٠٦
- في تقديم اخذ البلّة من اللّحية اذا جفّت بلّة اليد ٣٠٧
- هل يجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللّحية ٣٠٨
- في اشتراط تأثر الممسوح في المسح برطوبة الماسح ٣٠٩
- في لزوم رفع الحاجب من الماسح ٣١١
- في ما اذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ ٣١١
- في ما اذا كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة ٣١٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٧
- في وظيفه من لم يقدر على المسح بباطن الكفّ ٣١٣
- في وجوب المسح بظاهر الكفّ اذا تعدّر بباطنه ٣١٥
- في ما اذا تعدّر المسح بباطن الكفّ لاجل علّة في الباطن ٣١٦
- في ما اذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة ٣١٧
- يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح ٣١٩
- في بيان حقيقة المسح و الماسح و الممسوح ٣٢٠
- في ما اذا لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ او غيره ٣٢١
- في ما اذا يبست النّداوة احتمالات ٣٢٢
- في ما اذا تعدّر المسح بنداوة الوضوء ٣٢٣
- في اجراء قاعدة الميسور و هو المسح بماء جديد ٣٢٤

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٥، ص: ٣٩٧
- في ما يقتضى ما يستفاد من قاعدة الميسور ٣٢٥
- انّ مبنى مدرک الاستدلال بقاعدة الميسور، هو الروايات الثلاثة ٣٢٦
- في ما اذا صار بعض اجزاء المأمور به متعدّرا ٣٢٧
- في الاستدلال بقاعدة الميسور ٣٢٩
- في وجوب الاتيان بالوضوء الفاقد للجزء ٣٣١
- في بيان كيفية مسح الرّجلين ٣٣٢
- في جواز المسح على الحائل كالقناع في حال الصّرورة ٣٣٤
- في الاستدلال على صحّة العمل الواقع تقيّة ٣٣٥

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٨
- في جواز المسح على الخفين في صورة التقيّة ٣٣٦
- في جواز المسح على الجورب و نحوه في البرد ٣٣٧
- هل يكون الخوف من السبع او العدو او نحوهما من موارد الاضطرار او لا؟ ٣٣٨
- في ما لو كان الحائل متعددا و كان الاضطرار ببعضه ٣٣٩
- في ما اذا ضيق الوقت من رفع الحائل ٣٤٠
- انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ٣٤١
- هل يجوز المسح على الحائل اذا اضطرّ إليه في بعض الوقت ٣٤٢
- في الضرورة التي تحصل بسبب التقيّة ٣٤٣
- في جواز البدار و عدمه ٣٤٤
- في الاخبار الواردة في جواز البدار ٣٤٥
- ان اطلاق التقيّة يقتضى جوازها حتى مع وجود المندوحة ٣٤٧
- يجوز البدار لأجل حفظ الواقع مع التستر ٣٤٨
- في ما اذا غسل الرجلين مكان المسح تقيّة ٣٤٩
- في حكم وجود المندوحة و عدم وجودها ٣٥٠
- في رواية داود الرقي ٣٥٢
- في بعض الروايات التي وردت عن تقيّة ٣٥٣
- في بعض الاخبار الواردة على الحثّ و الترغيب على الصلاة مع المخالفين ٣٥٤
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص: ٣٩٩
- هل يجوز البدار و العمل بالتقيّة حتى مع تمكنه من حفظ الواقع بالتستر عنهم أو لا؟ ٣٥٦
- في بعض الاخبار التي تدلّ على وجوب التستر و حفظ الواقع ٣٥٧
- هل يجب الاتيان بالواقع مع امكان حفظه براءتهم أنه يعمل على طبق مذهبهم أم لا؟ ٣٥٨
- هل يجب بذل المال لرفع التقيّة أم لا؟ ٣٥٩
- في ما اذا ترك التقيّة في مقام وجوبها ٣٦٠
- في ان الامر بالتقيّة يقتضى حرمة ما لا يحرم لو لا التقيّة ٣٦١
- تجب المبادرة الى الوضوء اذا علم أنه أخره يضطرّ الى المسح على الحائل ٣٦٢
- في عدم وجوب المبادرة اذا كان الاضطرار بسبب التقيّة ٣٦٣
- في عدم الفرق بين وضوء الواجب و المندوب في جواز المسح على الحائل ٣٦٥
- في ما اذا اعتقد التقيّة فمسح على الحائل ثم بان بعدم لزوم التقيّة ٣٦٦
- في دوران غسل الرجل او المسح على الحائل تقيّة ٣٦٧
- في ما اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل ٣٦٨
- في ما اذا ارتفعت التقيّة بعد الوضوء عن تقيّة ٣٦٩
- في ما اذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتقيه ٣٧٠

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٥، ص: ٤٠٠
في جواز الصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحدة ٣٧١
يجب الابتداء في الغسل بالاعلى ٣٧٢
في كراهه الاسراف في ماء الوضوء ٣٧٣
في استحباب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد ٣٧٤
في جواز رمس أحد الاعضاء و اتيان البقيته على المتعارف ٣٧٤
في الاشكال في وضوء الوسواسى ٣٧٥
في غير الوسواسى اذا بلغ في امرار يده على اليسرى ٣٧٦
في كفايه مسح الرجلين بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ٣٧٧

كليا يگانى، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء السادس

[تنمة كتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[فصل فى شرائط الوضوء]

اشارة

قوله رحمه الله

فصل فى شرائط الوضوء الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف و لو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق إلى تمام الغسل.

الثانى: طهارته، و كذا طهارة مواضع الوضوء و يكفى طهارة كل عضو قبل غسله و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، و لا يكفى غسل واحد بقصد الازالة و الوضوء و إن كان برمسه فى الكثر أو الجارى، نعم لو قصد الازالة بالغمس و الوضوء باخراجه كفى و لا يضّر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء.

(١)

أقول: فى الفصل يقع الكلام فى شرائط الوضوء:

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٨

الشرط الأول: إطلاق الماء فى الوضوء و الكلام فيه فى موردين:

المورد الأول: اعتبار إطلاق الماء فى الوضوء

في الجملة مما لا- إشكال فيه فتوى و نساء، أميا فتوى لكون الحكم مشهورا معروفا، بل حكي دعوى عدم الخلاف عن المبسوط و السرائر، و ادعى عليه الاجماع كما هو المنقول عن غير واحد و لم ينقل الخلاف إلما ما حكي عن ظاهر ابن أبي عقيل؛ من جواز الطهارة بالماء المضاف عند فقدان الماء، و عن الصدوق رحمه الله من جواز الوضوء بخصوص ماء الورد.
 أما نساء فلقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) * (١).

بعد مسلمية عدم كون المضاف ماء و إطلاق الماء عليه يكون مسامحة فتدل (الآتيان) على عدم رافعية المضاف للحدث و أنه بعد فقد الماء تصل النوبة بالتيمم.

و لما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: إنما هو الماء و الصعيد) «٢». فهي تدل على انحصار المطهر بالماء و الصعيد، فلا يجوز الوضوء بالمضاف و لا يكتفى به.
 و أما ما حكي عن ابن أبي عقيل من جواز الطهارة بالمضاف مع عدم الماء فلم نجد له وجهها.
 و ما قيل في وجهه من التمسك بقاعدة الميسور، فمضافا إلى بعض ما استشكل على هذه القاعدة و أمضينا الكلام فيها في الأصول في بحثنا و فيما كتبنا فيها و ما هو

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ و سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩

الحق فيها، فلا مجال للتمسك بها في المقام لأنه بعد تصريح القرآن الكريم و الحديث الشريف على أن بعد فقد الماء يكون المطهر هو الصعيد، فلا معنى للقول بكون بدل الماء، الماء المضاف.

و أما وجه قول الصدوق رحمه الله فهو ما رواها يونس عن أبي الحسن عليه السلام (قال:

قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك) «١».

قال في الوسائل (و رواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهاه قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فإن ذلك يسمى ماء ورد و إن لم يكن معتصرا منه) «٢».

أقول: أما الرواية باعتبار السند فاعلم أنه مضافا إلى الكلام في بعض رواها من حيث الوثاقه و عدمها مثل سهل بن زياد و محمد بن عيسى، فقد بينا ما هو المذكور من الشيخ رحمه الله من إجماع العصابة على ترك العمل بظاهاه، فهذا هو المتيقن من الاعراض، لأن الاعراض تارة يقال بحصوله بمجرد مخالفة فتوى المشهور مع مضمون الرواية، و تارة باظهار الاعراض عنها، و أنهم معرضون عما هو مفاد الرواية، و هذا القسم هو المتيقن من الاعراض، و هو موجود في المقام لأن الشيخ رحمه الله يحكى ترك العصابة العمل بظاهاه، فليست الرواية بحجة.

و أما ما رواها الصدوق (محمد بن علي بن الحسين عليه السلام مرسلا قال: لا بأس بالنيذ لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد توضأ به، إن ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات، و كان صافيا

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٢) الوسائل ج ١، ص ١٤٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠

فوقها فتوضأ به) «١».

فلا يصح الاستناد بها لضعفها سنداً من جهة ارسالها و اعراض الاصحاب عنها، للاشكال فيها دلالة لعدم كون الظاهر فيها جواز الوضوء بالنبيذ المعروف.

الدال على نجاسته و حرمة بعض الأخبار المذكور في الاشربة المحرمة، بل المراد هو القسم الحلال منه كما يظهر من بعض الأخبار مثل الرواية ٢ من الباب المذكور فيها هذه المرسله.

فتلخص من كل ذلك اشتراط كون ماء الوضوء مطلقاً في الجملة و قد مضى الكلام فيه في طي الفصل الأول في المياه.

المورد الثاني: بقاء الماء على الاطلاق إلى تمام الغسل و المسح

أعني: حصول مسّاهما.

و وجه اعتبار ذلك واضح، لأنه بعد اشتراط إطلاق الماء في الوضوء و هو عبارة عن الغسلتين و المسحتين فلا بدّ من بقاء الماء على الاطلاق الى حصول مسّى الغسل و المسح، فلو حصلت الإضافة بعد صب الماء على المحل بسبب و سخ في محل الوضوء أو الغبار أو غيرهما قبل تمام الوضوء الحاصل تماميته بتحقيق مسمى الغسل و المسح لم يتحقق الوضوء بالماء المطلق.

و ما في عبارة المؤلف رحمه الله من كفاية بقاء الماء على الاطلاق إلى تمام الغسل إن كان نظره ما قلنا من كفاية بقاء الماء على الاطلاق إلى تمام حصول مسمى الغسلتين و المسحتين فتم كلامه، و الظاهر كون نظره الشريف إلى ذلك و إن عبّر (الى تمام الغسل).

(١) الرواية ٣ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١

و إن كان نظره إلى كفاية بقاء إطلاق الماء إلى حصول مسمى الغسل و إن لم يبق اطلاقه إلى حصول مسمى المسح فغير صحيح، لأنه لا بدّ من كون المسح بنداوة الماء من الوضوء و مع اضافته حال المسح قبل حصول مسماه لم يحصل المسح بنداوة الماء من الوضوء، فلم يتحقق الوضوء بالماء المطلق فلا يكتفى بهذا الوضوء.

الشرط الثاني: طهارة ماء الوضوء و طهارة مواضع الوضوء،

إشارة

فالكلام في الموردین:

الأول: اشتراط طهارة ماء الوضوء،

و يدلّ على هذا الشرط روايات واردة في موارد مختلفة يستفاد منها شرطية طهارة ماء الوضوء مثل الرواية ١ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٣ و الرواية ١ و ٢ و ٥ من الباب ٨ و الرواية ٤ من الباب ٩ و الرواية ٤ و ٥ و ٨ و ١١ و غيرها من الباب ١١ من أبواب الماء المطلق من

الوسائل، نذكر واحدة منها تيمنا و هي ما رواها حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب) «١».

الثاني: اشتراط طهارة مواضع الوضوء، و الكلام فيه يقع في موردين:

المورد الأول: فيما يدل على اشتراطها،

اعلم أن المراجع في الفقه لا يرى تعرضا لهذا الشرط في كلمات القوم إلى الاواخر، فلا مجال لدعوى الشهرة أو الاجماع على اشتراطها فيها، نعم ما يرى هو التعرض في الغسل و بيان اشتراط طهارة محل الغسل فيه. و على كل حال ما يمكن أن يستدل به على اشتراط طهارة محال الوضوء فيه

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢

بعض ما يستدل به من الروايات على اشتراط طهارة محل الغسل و موضعه في الغسل، فيقال بعد ثبوت اشتراطها فيه نقول باشتراطه في الوضوء أيضا، للعلم بكون الوضوء مثل الغسل في هذه الجهة.

مثل ما رواها حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك و افض على رأسك و جسدك فاغتسل فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك، قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك و قال:

و أي وضوء أنقى من الغسل و أبلغ) «١».

بدعوى دلالة قوله عليه السلام (افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك الخ) على أن الأمر بغسل اليمنى و غسل ما أصاب على الجسد من اذى و غسل الفرج يكون لاجل رفع النجاسة الواقعة عليها و تطهيرها بالماء لاشتراط طهارة محل الغسل في صحة الغسل.

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفك (فتغسلها) ثم تغسل فرجك، ثم تصب الماء على رأسك ثلاثا، ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر). «٢» و غير ذلك، راجع الباب ٢ من ابواب الغسل و أحكامه من جامع أحاديث

(١) الرواية ١١ من الباب ٢ من ابواب الغسل و أحكامه من جامع احاديث الشيعة، و الرواية ٧ من الباب ٢٥ و الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل فالرواية رواية واحدة تقطعها صاحب الوسائل رحمه الله.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الغسل و أحكامه من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣

الشيعة.

أقول: إن سلم دلالة الروايتين و نظيرهما على اشتراط طهارة مواضع الغسل في الغسل و عدم حملها على الاستحباب، فلا يكفي ثبوت الحكم في الغسل لثبوته في الوضوء، إلا أن يدعى العلم أو الاطمينان بكون الوضوء مثل الغسل في هذا الحكم.

و إن تم ذلك يكون دليلا على اشتراط طهارة مواضع الوضوء في الوضوء و لو لم يتم ذلك فلا وجه لاعتبار طهارة مواضع الوضوء، و حيث إنه لا- يرى تعرض عن هذه المسألة في كلمات القدماء، فلا وجه لدعوى الشهرة أو الاجماع في المسألة، نعم مع التسلم عند المتأخرين يقال: بأن الأحوط وجوبا هو طهارة مواضع الوضوء، هذا ما يأتي بالنظر عاجلا في المقام.

المورد الثاني: بعد فرض كون طهارة مواضع الوضوء شرطا في الوضوء

إشارة

يقع الكلام في أنه:

هل يجب كون تمام أعضاء الوضوء طاهرا قبل الشروع في الوضوء، فكما يجب طهارة الوجه، و هو أول موضع من مواضع الوضوء، قبل الشروع فيه يجب طهارة الرجل اليسرى، و هي آخر مواضع الوضوء.

أو تجب طهارة كل عضو قبل الشروع في غسله أو مسحه، فيجب طهارة الوجه قبل الشروع فيه و يجب طهارة اليد اليمنى قبل الشروع فيها، و هكذا، فلو شرع في غسل الوجه و يكون اليد اليمنى أو ما بقي من الاعضاء نجسا لا يضر بالوضوء إذا طهر كل عضو حين غسله أو مسحه.

أو لا يجب ذلك أيضا، بل يجب كون الفراغ من غسل كل عضو مقارنا لطهارة هذا العضو بحيث لم تبق نجاسة كل عضو بعد غسله، و بعبارة اخرى يكفي في حصول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤

الشرط عدم بقاء نجاسة كل عضو بعد غسل هذا العضو، و أثره الاكتفاء بغسل واحد لرفع الخبث و الحدث، فلو كانت اليد نجسة و أصابها الماء بقصد إزالة الخبث و الحدث يكفي، بل يكفي إصابة الماء على اليد النجسة بقصد رفع الحدث فقط، لأن إزالة الخبث لا يحتاج إلى القصد و مجرد إصابة الماء بها يرفع الخبث و لو لم يقصد رفعه بل يقصد أمرا آخر.

أو يفصل بين ما يكون الغسل في الماء الكثير أو كانت النجاسة في آخر العضو و إن كان الماء القليل فيكتفى بغسل واحد لرفع الحدث و إزالة الخبث، و بين ما كان الغسل في الماء القليل و لا يكون المتنجس آخر العضو من أعضاء الوضوء، فيقال بعدم الاكتفاء بغسل واحد لازالة الخبث و رفع الحدث.

وجه الاحتمال الأول، ظهور بعض الروايات الوارد في الجنباء في وجوب تطهير محل الغسل قبل الشروع في الغسل مثل الروايتين المتقدمتين و هي رواية حكم بن حكيم و محمد بن مسلم.

وجه الاحتمال الثاني، لسان بعض الأخبار الوارد في الغسل بعد كون المراد من الغسل غسل كل عضو قبله لشدة اقتضاء المناسبة ذلك خصوصا رواية حكم بن الحكيم المتقدمة.

و أن الأصل عدم التداخل لأن كل سبب يقتضى مسببا مستقلا، فلا وجه لتداخل ما هو مسبب من الخبث فيما هو مسبب من الحدث. و للزوم وقوع الغسل على المحل الطاهر و إلا لأجزأ الغسل و لو مع بقاء عين النجاسة، و بأن الماء ينفصل بمجرد الملاقات فلا يمكن الغسل.

وجه الاحتمال الثالث، هو أنه بعد كون المطلوب في إزالة النجاسة الخبثية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥

ليس إلا إزالة النجاسة بالغسل كيف ما اتفق و لو مع عدم القصد، بل و إن كان مع قصد الخلاف، و المطلوب في إزالة الحدث هو إتيان الوضوء و حصوله مع قصد التقرب، فاجتمع مطلوب مطلق مع مطلوب مقيد، و لا- إشكال في تحقق المطلق في ضمن المقيد فيحصلان بفعل واحد أعنى: غسلا واحدا، و مما مرّ يظهر فساد التمسك بأن الأصل عدم التداخل.

وجه الاحتمال الرابع، وهو التفصيل، وأن الماء إن كان كثيرا لا تكون الغسالة نجسة، وكذا لو كانت النجاسة في آخر العضو فتفصل الغسالة فلا يصير المحل نجسا، ولهذا يمكن تحقق الطهارة الخشبية و الحدئية بغسل واحد.

و أما إن كان الماء قليلا و كانت النجاسة في غير آخر العضو، مثلا كان في أعلى العضو أو وسطه ينجس المحل بنجاسة الغسالة. إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: بعد ما لا دليل في البين يدل على شرطية طهارة مواضع الوضوء (إلا ما ذكر و ذكرنا من أنه بعد اشتراط طهارة مواضع الغسل يشترط طهارة مواضع الوضوء لكونه مثل الغسل في هذا الحكم)، فنقول: إن مواضع الوضوء إن كانت نجسة ينجس ماء الوضوء بملاقاتها إن توضع بالماء القليل، فلا يتمكن معه من الوضوء لأن المفروض اشتراط طهارة مائه. إن قلت: إنه كما قلت بأنه لا يضّر نجاسة الماء بعد الاستعمال في بقاءه على طهارته حال مطهرته و إلا فلا يطهر متنجس بالماء القليل أصلا، لأن الماء ينجس بملاقات النجس فيصير نجسا، فتكون نتيجة ذلك عدم مطهرية الماء القليل و لا يمكن الالتزام به. قلت: إن ما قلنا في طريق تطهير المتنجسات من عدم نجاسة الماء المطهر بملاقاته للمتنجس المذى يطهره كان من باب ما نرى من مطهرية الماء القليل مسلما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦

كما هو مورد كل الأخبار الواردة في الباب، فلا بد لنا بعد هذا التسلم من التصرف في بعض العمومات. و ليس في المقام هذه الضرورة إذ يمكن تطهير الموضع من الوضوء إن كان نجسا قبلا ثم غسله بالماء الطاهر للوضوء. ثم بعد ذلك نقول: إنه بعد فرض اشتراط طهارة محل الوضوء لما ورد في باب الغسل، فما ينبغي أن يقال من بين الاحتمالات الأربعة المتقدمة، فنقول بعونه تعالى:

إن ظاهر ما قد منا من الروايتين الواردتين في الغسل هو الاحتمال الأول، و هو اعتبار طهارة مواضع الوضوء قبل الشروع في الوضوء. لكن ربما يقال بكفاية طهارة كل عضو قبل الشروع في غسله أو مسحه، و هو الاحتمال الثاني.

إما بعد دخل طهارة عضو في العضو الآخر، مثلا دخل طهارة اليد في غسل الوجه. و إما بأن المناسبة تقتضى كون الطهارة المشتركة شرطا و دخيلة في غسل نفس الموضع النجس، مثلا إذا كانت اليد اليمنى نجسة و أراد غسلها للوضوء فالمناسبة تقتضى طهارتها لغسل نفس اليد لا لغسل عضو آخر.

و إماما لخصوص ما في رواية حكم بن الحكيم المتقدمة (فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاعسل رجلك الخ) بدعوى أن الظاهر منها وجوب غسل الرجل و تطهيره من النجاسة قبل غسله.

و ما يأتي بالنظر هو أن كل هذه الوجوه قابلة للخذش (و يأتي الكلام في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧

المسألة إن شاء الله في غسل الجنابة في المسألة ٥ من المسائل المتعلقة بكيفية غسل الجنابة و متعلقاتها).

أمّا دعوى بعد دخل طهارة عضو في غسل العضو الآخر فمجرد الاستبعاد لا يكون دليلا، خصوصا مع ما نرى من عدم اطلاعنا على الملاكات الشرعية و مصالحها و مفسدها، فلا وجه للاستبعاد.

و أما شدة المناسبة فهي تقتضى دخل طهارة كل عضو في غسله، و لا تقتضى عدم دخل طهارة هذا العضو في غسل عضو آخر. و أما رواية حكم فهذه الفقرة منها ليست إلا في مقام بيان وجوب غسل الرجل على فرض نجاستها، و أما كون التطهير في أي وقت فلا تعرض لها.

بل الظاهر منها كون الحكم بالتطهير كما يستفاد من بعض الروايات المذكورة في بابها غير مربوط بالغسل أصلا، بل مربوط ببعد الفراغ من الغسل، و أنه إن صارت رجله نجسه يطهره، فلا وجه للاستشهاد بالرواية على الاحتمال الثاني.

و مما مرّ من كون لأقوى الاحتمال الأول، و هو طهارة مواضع الوضوء قبل الشروع في الوضوء،

يظهر لك امور:

الأمر الأول: أنه لا يكتفى بغسل واحد لازالة الخبث ورفع الحدث

و إن كان الغسل بالماء العاصم أو كانت النجاسة في آخر موضع من الغسل يوجب انفصال الغسالة عن المحل، لأن مقتضى الدليل تقديم تطهير موضع الغسل قبل الغسل و قبل الشروع في الوضوء بناء على كونه مثل الغسل في هذا الحكم.

الأمر الثاني: فيما يزيل الشخص النجاسة بالغمس في الماء العاصم،

فلا يمكن قصد الوضوء بالاعراض عن الماء و لا يتحقق الغسل الوضوئي إلا فيما كانت النجاسة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨

في خصوص الوجه، لأنه بعد فرض ما قويتنا من اشتراط طهارة الأعضاء قبل الشروع في الوضوء، فالنجاسة إن كانت في الوجه فيظهر الوجه بالغمس في الماء و يقصد غسل الوجه للوضوء بالاعراض عن الماء.

و أما إن كانت النجاسة في ساير الأعضاء فلا يحصل الغسل الوضوئي بالاعراض، لأنه وقع الغسل للجزء السابق على الجزء المتنجس بلا شرط، لاشتراط طهارة مواضع الوضوء قبل الشروع، مثلا إن كانت النجاسة في اليد فتطهيرها، و إن كان يحصل بالغمس لكن لا يصح الوضوء لوقوع غسل الوجه و هو من أجزاء الوضوء قبل تطهير اليد عن النجاسة، و على الفرض يشترط في الوضوء طهارة تمام أعضاء الوضوء قبل الشروع و من جملة الأعضاء الوجه، فلا يصح الوضوء.

نعم بناء على الاحتمال الثاني و هو اشتراط طهارة كل عضو قبل غسله إن كان العضو نجسا، يحصل تطهيره بالغمس في الماء العاصم و يصح قصد غسل الوضوء بالاعراض سواء كان هذا العضو وجها أو اليدين.

الامر الثالث: أنه فيما قلنا من أنه إذا كانت النجاسة في الوجه

و يريد المتوضى إزالة النجاسة عن الوجه بالغمس في الماء العاصم و الوضوء بالاعراض، فلا يحتاج إزالة الخبث و النجاسة بالغمس إلى القصد بذلك، لأن إزالة الخبث غير محتاج إلى القصد بل لو غمس وجهه في الماء و لو بلا قصد أو لقصد التبريد و غيره حصلت الطهارة عن الخبث، فلو أراد الوضوء يمكن أن يقصد غسل الوجه بالاعراض للوضوء، و في هذا يحتاج إلى القصد، لأنه لا تحصل الطهارة عن الحدث إلا بقصد التقرب.

كما أنه على الاحتمال الثاني لو كان بعض أعضاء الوضوء نجسا و لو غير الوجه لا يحتاج في إزالة النجاسة الخبيثة القصد، بل للزم للطهارة الحديثة، فالفرق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩

بين الاحتمال الأول و ما اخترنا و بين الاحتمال الثاني ليس إلا أن النجاسة الخبيثة إن كانت في الوجه فقط إذا حصلت إزالة الخبث بالغمس و لو بلا قصد يصح الوضوء و غسل الوجه له بالاعراض إذا قصد به التقرب على الاحتمال الأول.

و أما على الاحتمال الثاني فإذا كانت النجاسة في الوجه أو في غيره إذا حصلت الطهارة بالغمس و لو بلا قصد يصح أن يقصد الغسل للوضوء بالاعراض عن الماء.

فما يظهر من ظاهر عبارة المؤلف رحمه الله من قوله (نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء باخراجه كفى) من دخل قصد إزالة النجاسة في تحقق إزالة النجاسة بالغمس في الماء غير تمام، إلا أن يقال بانه فرض صورة القصد لا أنه إذا كان الغمس في الماء العاصم بلا قصد لا يتحقق إزالة النجاسة بالغمس في الماء.

تتمه: لا يضر تنجس عضو بعد غسله

و إن لم يتم الوضوء لعدم دليل على اشتراطه، و مع الشك في اعتباره يكون مجرى البراءة، لأن في الشك في جزئية شيء أو شرطيته تجرى البراءة.

[مسئلة ١: التوضي بماء القليان]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا.

(١)

أقول: واضح لأنه بعد عدم كونه مضافا يكون ماء و لا فرق بين المياه من حيث الحكم بعدم البأس بالتوضؤ منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠

[مسئلة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(١)

أقول: أما عدم مضرية نجاسة ساير مواضع البدن في صحة الوضوء لعدم دليل على اشتراط طهارتها للوضوء و لا مانعية نجاستها له، و مع الشك في دخلها فيه يحكم بعدمه بمقتضى أصالة البراءة.

و أمّا وجه مضرية ترك الاستنجاء قبل الوضوء، و لزوم إعادة الوضوء بترك الاستنجاء، فكما بينا في طي المسئلة ٤ من المسائل المتعلقة بفصل موجبات الوضوء بعض الروايات:

منها ما رواها أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «١».

و منها ما رواها عمر و بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «٢».

و غير ذلك المذكور في الباب المذكور، و مقتضى الاولى غسل الذكر و إعادة الوضوء، و مقتضى الثانية غسل الذكر و إعادة الصلاة لا إعادة الوضوء.

و ما يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء مثل الرواية الثانية.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١

هى ما رواها على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (١).

و ما يدل على عدم وجوب إعادة الصلاة مثل الرواية الاولى.

و هى ما رواها عمر و بن أبى نصر الرواية ١٣ و ١٤ المذكورين فى باب ٤ أنه لا- يعاد الوضوء بترك الاستنجاء و حكم إعادة الصلاة من كتاب جامع أحاديث الشيعة جلد ٢ صفحة ٣٦٥، كما أن ما يدل على إعادة الوضوء معاراض مع الرواية الثالثة و الثانية المذكورتين فى هذا الباب.

و على فرض حجيتها بعد نصوصية بعض ما فى الروايات على عدم وجوب إعادة الوضوء و الصلاة، لا بد من حمل الأمر باعادة الوضوء و الصلاة، كما فى بعض الآخر من الروايات على الاستحباب فتكون النتيجة استحباب إعادة الوضوء و الصلاة مع نسيان الاستنجاء، و لازم ذلك عدم مضرية عدم الاستنجاء و عدم مانعته لصحة الوضوء، أو عدم اشتراط طهارته فى صحة الوضوء.

و لكن حيث احتمال صدور ما دل على وجوب إعادة الوضوء أو الصلاة بنسيان الاستنجاء تقياً يقال: إن الأحوط استحباباً عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء.

[مسئلة ٣: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢

لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر، و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاعراج من الماء.

(١)

أقول: بين المؤلف رحمه الله على مبناه المذكور فى الفصل فى كيفية شرطية طهارة مواضع الوضوء طريقاً للوضوء لمن يبتلى بالجرح. و على ما اخترنا- من وجوب تطهير مواضع الوضوء قبل الشروع فيه بناء على دلالة رواية حكم و محمد بن مسلم المتقدمين على شرطية طهارة مواضع الغسل و بناء على التعدى من الغسل إلى الوضوء- يمكن فرض المسئلة فيما كان الجرح فى الوجه: فيغمس الوجه المجروح فى الماء و يعصره قليلا- حتى ينقطع الدم آنا ميا، ثم يخرج عن الماء بقصد الوضوء و حصل الغسل الوضوئى، فلو أخرج الدم عن الجرح الواقع فى الوجه بعد غسله لا يضر بالوضوء و إن كان قبل إتمام الوضوء لعدم مضرية تنجس العضو بعد غسله كما مر فى ذيل الفصل.

و أما إن كان الجرح فى غير الوجه من أعضاء الوضوء فإن أمكن غسله بالنحو المذكور قبل الشروع فى الوضوء، و بقى على الطهارة إلى أن غسل هذا العضو أو مسحه، و لم يخرج منه الدم من الشروع إلى تمام غسله أو مسحه فأيضاً يصح الوضوء.

و أما لو لم يمكن ذلك بأن لا ينقطع الدم قبل الشروع فى الوضوء إلى تمام غسل الموضع المجرور أو مسحه، فلا يتمكن من غسله قبل الشروع، أو لو تمكن لم يبق على

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣

الطهارة إلى تمام غسله أو مسحه لا يصح الوضوء، لما قلنا من أن الأقوى طهارة تمام مواضع الوضوء قبل الشروع فى الوضوء.

[الشرط الثالث: أن لا يكون على المحل حائل]

إشارة

قوله رحمه الله

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، و لو شك فى وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

(١)

أقول: تقدم وجه الحكم المذكور فى المسألة فى طى المسألة ٩ من غسل الوجه و نقول إجمالاً:

إن فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: أن لا يكون على المحل حائل

يمنع وصول الماء إلى البشرة، و وجهه واضح لأنه بعد كون الواجب غسل البشرة فاللازم رفع المانع حتى يصل الماء إلى البشرة.

المسألة الثانية: لو شك فى وجود الحاجب

يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن المعتبر بعدمه، و لا يكفى مطلق الظن و لو لم يكن دليل على اعتباره كما يتوهم ذلك من إطلاق كلام المؤلف رحمه الله لعدم حجية مطلق الظن، و ما فى بعض شروح «١» العروة- من الاكتفاء بمطلق الظن بدعوى أن السيرة قائمة على الاكتفاء به فى مقام

(١) المحقق الآملى، مصباح الهدى، ج ٣، ص ٣٦٢.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤

الفحص و يقال: بأن الشارع لم يردع عنه فهى حجة- ففیه أولاً على هذا يكون الظن من الظن المعتبر لا من باب حجية مطلق الظن، و ثانياً وجود السيرة حتى مع عدم حصول الاطمینان أو الظن الخاص المعتبر غير مسلم إن لم يكن مسلم العدم.

و أما وجه لزوم تحصيل العلم أو الظن المعتبر، فلأنه بعد فرض الاشتغال اليقيني بوجود غسل البشرة أو مسحها، فلا بد من تحصيل البراءة اليقينية، و هى تحصيل بالعلم أو ما يقوم مقامه من الظن المعتبر.

و قد يقال بعدم وجوب الفحص تمسكاً بأموار:

الامر الأول: دعوى الاجماع على عدم وجوب الفحص.

وفيه إن الاجماع إن كان منقولاً فلا دليل على حجته، وإن كان محصلاً فتحققه غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم.

الامر الثاني: دعوى السيرة على عدم الفحص في صورة الشك في وجود الحائل.

وفيه إن كان النظر في دعوى السيرة، السيرة المتشعبة بما هم متشعبة فوجود هذه السيرة فعلاً غير معلوم فضلاً عن السيرة المتشعبة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام الكاشفة عن قوله أو فعله أو تقريره عليه السلام.

وإن كان النظر إلى سيرة العقلاء، فسيرتهم حتى مع عدم الاطمينان بوجود الحائل وعدمه غير معلوم.

الامر الثالث: ما رواها أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥

و يقول: متى كان النساء يضعن هذا «١».

بدعوى دلالتها على عدم وجوب الفحص في صورة الشك في حصول الطهر فيقال: مع الشك في الطهر لا يجب الفحص بمقتضى الرواية، فكذلك في ما نحن فيه لا يجب الفحص مع الشك في الحائل.

وفيه أن هذه الرواية وردت في الحيض، ومثلها رواية ثلثة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل، و يقول: إنها قد تكون الصفرة والكدر «٢».

و المراد من الطهر مقابل الحيض، فمورده صورة الشك في بقاء الطهر أو طرو الحيض، وفي هذا المورد لا يجب الفحص، لأنه يكون الشك في التكليف فلا يحصل اشتغال يقيني به كي يجب تحصيل البراءة اليقينية بخلاف ما نحن فيه، فإن التكليف بالوضوء و غسل البشرة يقيني، وإتّما الشك في البراءة فيجب تحصيل البراءة اليقينية.

و إن أبيت عن ذلك نقول: بأن الرواية واردة في الحيض فلا وجه للتعدى بغيره.

المسألة الثالثة: ومع العلم بوجود الحائل يجب تحصيل اليقين بزواله

أو ما يقوم مقام العلم، لأن اشتغال يقيني يقتضى البراءة اليقينية.

وقد مضى الكلام في الشك في حاجية الموجود في المسألة ٩ من غسل الوجه، فراجع.

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ بن أبواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ بن أبواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦

[الشرط الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحاً]

إشارة

قوله رحمه الله

الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا، فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف في مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضع لا مانع منه، و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما، و لا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقائه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

(١)

أقول: أما شرطية الاباحة في الجملة مما لا إشكال فيها لدعوى الاجماع عليها بحد الاستفاضة، و لما بينا في الأصول في مسئلة اجتماع الأمر و النهي بعد كونها ذات قولين، قول بعدم جواز الاجتماع، و قول بجوازه.

أما على القول بعدم جواز الاجتماع و تغليب جانب النهي على جانب الأمر فمعلوم، لأنه على هذا لا يكون الوضوء المجتمع مع الغصب مأمورا به، سواء كان الماء منحصرًا بالمغصوب أو غير منحصر به.

نعم في صورة الانحصار لا يكون المكلف مأمورا بالوضوء أصلا و تكون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧

وظيفته التيمم، و في صورة عدم الانحصار يكون مأمورا بالوضوء بما عدى ماء المغصوب من المياه.

و أمّا على القول بجواز الاجتماع، فلما ادعى من الاجماع على بطلان الوضوء بالمغصوب بلا فرق بين صورة انحصار الماء بالمغصوب و عدمه، أو لأنه بعد كون الفعل منهيًا عنه لا- يكون قابلا لأن يتقرب به و هذا الوجه اختاره سيدنا الاعظم قدس سره لا أن يكون إجماعا تعبديا في المقام فلا يجوز التوضى بالمغصوب و قال: إن الوجه في بطلان العبادة هو هذا لا أن يكون هنا اجماع تعبدى على بطلانها.

و أمّا على القول بامتناع الاجتماع و تغليب جانب الأمر، فلا يبقى وجه لبطلان العبادة إذا أتاه في ضمن الفرد المنهى عنه إلا الاجماع على فساد العبادة على فرض تحققه، و لكن امكان الالتزام بتغليب جانب الأمر مشكل. إذا عرفت ذلك نقول: بأنه

يقع الكلام في المسألة في طي مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان ماء الوضوء غصبا لا يجوز التوضى به،

و يكون الوضوء باطلا مع العلم بالحكم و الموضوع أعنى: حكم الغصب و غصبيته الماء، و أمّا في غير هذا المورد فيأتى الكلام فيه إن شاء الله في المسألة ٤، و وجهه ما قلنا من عدم كون الوضوء مع ماء المغصوب مع علمه بحرمة و غصبيته مقربا، فلا يصح أن يتقرب به مضافا إلى دعوى الاجماع على بطلانه.

المسألة الثانية: يشترط إباحة ظرف ماء الوضوء،

إشارة

بيانه أن الوضوء عن الظرف المغصوب يتصور على نحوين:

النحو الاول: أن يكون بالرّمس في الظرف، مثل أن يتوضأ وضوء الارتماسى في الآنية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨

النحو الثانى: بالاحذ من مائه و التوضى به.

و فى كل منهما تارة يكون بقصد التخلص عن الحرام، و تارة لا يكون لذلك.

أما إذا كان بقصد التخلص

مثل ما إذا كان الماء ملكه و وقع فى ظرف الغير، إمّا منه لا بسوء اختياره، و إمّا بفعل الغير و يطلب منه مالك الظرف إفراغ ظرفه عن الماء، فيجب إفراغه و تخليصه، ففى هذه الصورة لا إشكال فى جواز التوضى من الماء و صحة الوضوء و إن كان تصرفا فى الظرف، لكن لا- يكون تصرفا حراما سواء كان الوضوء بالرّمس فيه، أو بالاغتراف، أو بالصب على محالّ الوضوء، أو بالصب فى الظرف الآخر المباح و التوضى منه، و سواء كان الماء منحصرا به أو لا و سواء كان بالاغتراف الدفعى أو التدريجى، لانه بعد عدم كون هذا التصرف حراما يكون مطلق ما يصح الوضوء بلا اشكال، إمّا الكلام فى ما يعتبر فى صدق التخلص و ضابطه بنحو يوجب رفع الحرمة عن التصرف فى المغصوب، و هو أن يكون التصرف فى المغصوب جائزا أو واجبا و إن كان تصرفا.

أما صورة جوازه مثل ما إذا كان الماء الواقع فى الاناء المغصوب ملكا للشخص و وقع فى إناء الغير بعدوان الغير، أو برضاء مالك الاناء لا غصبا و لا بسوء اختياره فيجوز لمالك الماء تخليص مائه عن الاناء.

أما صورة وجوبه مثل صورة التماس مالك الاناء تفرغ إناؤه عن الماء و عدم رضائه بابقائه فى إناؤه.

فعلى هذا لو كان وقوع الماء بسوء اختياره قد يجوز افراغه و قد يجب و قد لا يجوز، فكلما يجوز أو يجب فهو داخل فى التخلص، فلا يحتاج إلى قيد عدم كون ايقاع الماء فى الآنية بسوء اختياره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩

كما أن اعتبار كون الماء ملكا فى التخلص غير لازم لأنه ربّما يجب التخلص و إن لم يكن ملكا للمتوضى المتخلص، مثل أن يكون الماء الواقع فى الاناء المغصوب من الآخر و غصب آخر و أدخله فى إناء الغير فيجيز مالك الاناء افراغه أو يلزمه و مالك الماء يجوز للمتوضى المحتاج بالماء للتوضى التخلص الماء و الوضوء به، فيجب عليه التخلص مع عدم كونه ملكه، فما قلنا من كون ضابط التخلص هو جواز التصرف فى المغصوب أو وجوبه كاف عن اشتراط كونه ملكا للمخلص.

و أيضا يعتبر فيه القصد لأنّ التخلص من العناوين القصدية، فلا بد فى حصوله من القصد.

و أمّا إذا كان بقصد العدوان، أو قصد أمر آخر، أو بلا قصد فلا يعدّ تخليصا و يأتي حكمه إن شاء الله.

و أما إذا لم يكن بقصد التخلص فيقع الكلام فى صور:

الصورة الاولى: أن يكون الوضوء بالرّمس فى الماء

الواقع فى الاناء المغصوب و لها فرضان:

الفرض الأوّل: أن يكون الرّمس فى الماء للوضوء موجبا لتحرك الماء و تموّجه فى السطح الداخلى من الاناء، ففى هذا الفرض لا إشكال فى بطلان الوضوء لكونه تصرفا فى الاناء و الظرف المغصوب.

الفرض الثانى: فى المقام هو أن لا يوجب الرّمس فى الماء تموّجا فى السطح الداخلى من الاناء حتى بتغير سطح الماء فيه.

فنقول فى هذا الفرض على فرض إمكان الرّمس فى الماء و عدم ايجاد أثر من التحرك و التموّج حتى الحركة الضعيفة فى الظرف المغصوب لكن مع ذلك يعد عند

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠

العرف هذا الرمس تصرفا في الاناء فيكون حراما لكون الوضوء تصرفا في المغصوب و متحدا معه.

الصورة الثانية: أن يكون الوضوء باعتراف الماء عن الظرف

و التوضي به و لها فرضان:

الأول: أن يكون بالاعتراف الدفعي، مثل أن يغترف الماء عن الظرف المغصوب بيده أو بوسيلة أخرى فيصبه في ظرف و يتوضأ به.

الثاني: أن يكون الاعتراف تدريجيا، مثل أن يغترف الماء مرة لغسل وجهه و مرة ليده اليمنى و مرة لليسرى.

و في كل منهما، مرة يكون الماء منحصرا بالماء في الظرف المغصوب، و أخرى غير منحصر به فالفروض أربعة.

الفرض الأول: أن يكون الاعتراف دفعا و كان الماء منحصرا بهذا الماء فنقول بعونه تعالى:

لا- وجه لأن يقال ببطلان الوضوء من باب كون الوضوء بالاعتراف عن الظرف المغصوب تصرفا في الظرف، لأنه من الواضح عدم كون الوضوء تصرفا في الظرف، بل هو أمر خارج يتحقق بعد الاعتراف، و ليس عند العرف الغسل و المسح الوضوئي تصرفا في الاناء المغصوب.

بل الوجه لبطلان الوضوء في الفرض هو أنه بعد كون مقدمة الواجب منحصرة في الحرام و تكون منها عنها، و مع كون المقدمة منها عنها فلا يكون قادرا على الوضوء لأن المنوع شرعا كالمنوع عقلا، فيكون التكليف التيمم لعدم كونه واجدا للماء فلا يكون مأمورا بالوضوء لعدم الأمر به في فرض عدم القدرة به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١

إن قلت: يكفي بقاء ملاك الامر لصحة الوضوء بعد الاعتراف.

قلت: قد مضى بيان هذا الاشكال من بعض شراح المحترم «١» و بينا جوابه، و حاصله أنه لا طريق لاثبات الملاك إلا الأمر و هو غير موجود على الفرض.

الفرض الثاني: أن يكون الاعتراف تدريجيا، و كان الماء منحصرا بما في الظرف المغصوب و الحكم في هذه الصورة كسابقها من حيث بطلان الوضوء لعين ما قلنا فيها.

الفرض الثالث: أن يكون الوضوء بالاعتراف الدفعي، و لكن لا يكون الماء منحصرا بما في الظرف المغصوب فهل يصح الوضوء أولا؟ وجه صحة الوضوء في الفرض هو القدرة على الوضوء، لأنه و إن كان بعض أفراد مقدمته حراما مثل الاعتراف من هذا الماء الواقع في الاناء المغصوب، لكن حيث يتمكن من الوضوء في ضمن المقدمة الغير المحرمة لوجود الماء الآخر و عدم انحصاره بما في هذا الاناء فيحكم العقل باتيان ذى المقدمة في ضمن المقدمة الغير المحرمة فيكون الأمر بالوضوء باقيا و كذا ملاك الأمر، فلو اغترف الماء عن الاناء المغصوب و توضأ به يكون وضوئه صحيحا و إن كان الاعتراف حراما.

وجه عدم الصحة هو دعوى كون الوضوء بالاعتراف نوع تصرف في الاناء، فيكون الوضوء متحدا مع الغصب فيبطل الوضوء.

و فيه أنه لا- إشكال في عدم كون الوضوء تصرفا في الاناء عرفا، بل التصرف فيه هو الاعتراف و هو غير الوضوء فلا- وجه لفساد الوضوء، فالاقوى صحة الوضوء.

(١) المستمسك، ج ٢، ص ١٦٠ و ص ٤٢٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢

الفرض الرابع: أن يكون الوضوء بالاعتراف عن الاناء تدريجيا، لكن مع عدم انحصار الماء بما في هذا الظرف المغصوب فالحكم فيه

حكم الفرض الثالث من حيث صحة الوضوء و إن كان اغترافه حراما.

الصورة الثالثة: أن يكون الوضوء بصب الماء من الاناء

و يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن يصب الماء من الاناء المغصوب فى الاناء المباح ثم يتوضأ من الاناء المباح.

و الظاهر كون حكمه حكم الصورة الثانية من فروضها الاربعة من حيث الفساد فى الفرضين الاولين و صحة الوضوء فى الفرضين الآخرين.

و إن كان المؤلف رحمه الله حكم بصحة الوضوء فى الصور الاربعة إذا كان الصب بالنحو المذكور مع حكمه بالبطلان فى صورة كون الوضوء بالاغتراف مطلقا حتى مع عدم كون الماء منحصرا بما فى الظرف المغصوب.

و لا أفهم الفرق بين صورة الاغتراف بين الظرف المغصوب و الوضوء منه و صورة الصب فى اناء مباح و الوضوء منه فتأمل.

النحو الثانى: أن يكون الوضوء بالصب من الظرف المغصوب على محال الوضوء مثلا يأخذ الاناء المغصوب فيصب مائه على وجهه أو يديه للغسل الوضوئى، فلهذا النحو أيضا يفرض الصور الأربعة:

أن يكون الصب دفعا، و أن يكون تدريجيا و فى كل منها، مرة يكون الماء منحصرا بما فى الظرف المغصوب، اخرى لا- يكون منحصرا به.

و لم أجد فرقا بين هذا النحو بصوره مع صورة الوضوء بالاغتراف بصوره،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣

فكما قلنا بعدم صحة الوضوء فى الفرض الأول و الثانى منها نقول هنا، و كما قلنا بصحة الوضوء فى الفرض الثالث و الرابع منها نقول فى المقام.

نعم هنا كلام و هو أنه فى مورد صب الماء من الاناء المغصوب بمحل الوضوء.

يبطل الوضوء فى جميع الفروض من باب اتحاد الوضوء مع الغصب لأن صب الماء من الاناء للوضوء تصرف فى الاناء فاتحد الغصب و الوضوء فيبطل الوضوء.

و لكن الحق عدم الاتحاد و عدم كون الوضوء فى الفرض تصرفا فى الاناء عرفا إذ الوضوء هو الغسلتان و المسحتان و صب الماء على العضو يكون مقدمة للوضوء لا- أن يكون هو الوضوء، فالحق صحة الوضوء فى هذا النحو إذا لم يكن الماء منحصرا بما فى الاناء المغصوب فافهم.

المسألة الثالثة: يشترط إباحة مكان الوضوء.

و المراد من المكان إن كان هو الموضع الذى يتمكن فيه الشخص و يقرّ فيه للوضوء أو لفعل آخر، فلا دليل على اشتراط إباحة هذا المكان، فلا- يوجب القرار و التمكين فى المكان المغصوب بطلان الوضوء إذا لم يكن الفضاء الواقع فيه أفعال الوضوء غصبا لعدم اتحاد الغصب مع الوضوء بالحمل الشائع، و لا يكون الوضوء تصرفا فى هذا المكان المتمكن فيه فلا وجه لمانعيته كما لا وجه لاشتراط إباحته.

و إن كان المراد من المكان هو الفضاء الواقع فيه الغسل و المسح من الوضوء، فقد يقال بعدم اشتراط إباحة الفضاء فى الوضوء، بدعوى أن مجرد حركة اليد فى الفضاء ليس تصرفا فى فضاء الغير، و عدم اتحاد تصرف الفضاء مع الوضوء لأن حقيقة الوضوء الغسل و المسح، و الغسل عبارة عن جريان الماء بالمحل و هو غير متحد مع التصرف فى الفضاء، نعم فى خصوص المسح إن كان الفضاء

منحصرا بالمغصوب يحرم لكونه مقدمة منحصرة للمسح من باب كون حقيقة المسح إمرار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤

الماسح على الممسوح و هو يحتاج إلى الفضاء، فلا يكون المسح مأمورا به و لا فيه ملاك الأمر.

و أن ما قيل من عدم كون إمرار اليد على موضع الغسل تصرفا في الفضاء المتعلق بالغير.

فيه أن هذا يعد تصرفا عرفا في الفضاء.

و ما قيل من عدم اتحاد التصرف في الفضاء مع الوضوء.

فيه أن غسل مواضع الوضوء عبارة عن اجراء الماء عليها و اجراء الماء على المحل متحد مع الغصب لأن بالامرار يتصرف في الفضاء،

بل نفس الجريان يشتغل الفضاء و هو على الفرض غصب.

المسألة الرابعة: في اشتراط إباحة مصب ماء الوضوء.

اعلم أنه تارة يكون المصب منحصرا بحيث يقع فاضل ماء الوضوء لا محالة في هذا المكان، و تارة لا يكون منحصرا.

فإن كان منحصرا و كان غسل العضو مستلزما للمصب فيه يمكن القول ببطلان الوضوء، لأنه يكون الوضوء مقدمة توليدية للحرام فيكون

الوضوء فاسدا لكونه مقدمة توليدية للحرام، و ذلك من باب أن الحرمة تراحم الوجوب و يغلب جانب الحرمة، إنما لأهمية تركها على

فعل الواجب مطلقا، و إنما من باب استفادة أهمية الحرمة من جعل البدل و هو التيمم للوضوء، فنكشف كون الحرام أهما، فلهذا لا بد

من ترك الوضوء.

و إنا لما قلنا سابقا في طي المباحث في شرطية إباحة ظرف الوضوء من أنه لا يكون الوضوء باعتبار مزاحمته مع الحرام مقدورا

لممنوعيته شرعا و الممنوع شرعا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥

كالممنوع عقلا فهو ممن لا يجد الماء و تكليفه التيمم، و ما يوجب القول لفساد الوضوء هو هذا الوجه، و إلا فوجه الاول لا يوجب

فساد الوضوء، لانه مع فرض أهمية الحرام لو ترك الأهم و أتى بالوضوء المهم صح الوضوء لوجود ملاك الوجوب في الوضوء.

و أما لو لم يكن منحصرا فلا يفسد الوضوء و إن توضع في موضع يصل فاضل مائه إلى الموضع المغصوب لعدم اتصاف هذه المقدمة

بالحرمة و موجبيتها للفساد.

هذا تمام الكلام في الشرائط الأربعة المتقدمة و قد عرفت صورها و ما ينبغي أن يقال فيها.

مسئلة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو الحائل بين العلم و العمد و الجهل أو النسيان

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان، و أما في

الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمد سواء كان في الماء أو في المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا

بطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا، بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القرية و إن كان الأحوط مع الجهل

بالحكم خصوصا في المقصر الاعادة.

(١)

أقول:

أما عدم الفرق بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان

في عدم صحة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦

الوضوء بالماء المضاف أو الماء النجس أو مع الحائل، فلان إطلاق أدلتها يشمل جميع الصور.

و أما في الغصب فالبطلان في صورة العلم و العمد واضح

من باب أن الدليل إن كان الاجماع فقدر المتيقن منه هذه الصورة، كما أنه لو كان عدم قابلية الفعل للتقرب فالقدر المتيقن صورة العلم و العمد، لأنه في هذه الصورة يكون النهي فعليا منجزا و مع فعليته و تنجزه لا يمكن التقرب به.

و أما مع الجهل بالموضوع أعني: الجهل بالغصبة

فلا يكون الوضوء بماء المغصوب أو ظرفه أو مكانه أو مصبه باطلا إذا كان جاهلا بالموضوع لعدم فعلية التكليف بالنسبة إليه فيصح أن يتقرب به.

و أما إذا كان ناسيا للموضوع فله صورتان:

لأن الناسي إما لا يكون هو الغاصب فأیضا لا إشكال في صحة الوضوء في صورة النسيان لعدم فعلية النهي بالنسبة إليه فيصح التقرب به لعدم كونه على الفرض مبغوضا للمولى.

و إما أن يكون الناسي هو الغاصب، فهل يقال بصحة وضوء الناسي الغاصب مثل الصورة الاولى، أو يقال بعدم صحة وضوءه لأن التكليف و إن لم يكن فعليا بالنسبة إليه لنسيانه، لكن باعتبار كونه الغاصب يكون الفعل مبغوض المولى فلا يصح أن يتقرب به.

و لأن دليل رفع التكليف عن الناسي منصرف عن الناسي الذي يكون نسيانه لتركه التحفظ و نسيان الغاصب يكون كذلك.

و بدعوى صحة توجه التكليف بالغاصب الناسي قبل طرو النسيان عليه نظير التكليف بترك التصرف في الارض المغصوبة قبل الدخول فيها، و باستصحاب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧

التكليف الثابت عليه قبل النسيان يحكم على الغاصب بترك الفعل.

أقول: ان العمدة في صحة عبادة الناسي للغصبة إذا كان هو الغاصب و عدم صحته فهم ما هو الملاك في فساد العبادة المتحدة مع الغصب و ما هو سبب عدم كون هذا الملاك في صورة النسيان حتى يظهر أنه موجود فيمن يكون غاصبا و أتى بالعبادة متحدة مع الغصب نسيانا أم لا.

فنقول: إن منشأ بطلان العبادة في صورة اتحاده مع الغصب إن كان كاشفياً تعلق النهي الفعلي بالغصب عن مبغوضية العبادة المتحققة في ضمن الغصب المنهى عنه و بعد مبغوضيته لم يكن الفعل المجامع مع النهي عنه قابلا لان يتقرب به.

و بيان آخر تكون صحة العبادة كالوضوء و الصلاة و غيرها المتحدة مع الغصب و فسادها من باب كون الغصبة مؤثرة في اتصاف الفعل الخارجي الذي قصد به الوضوء مثلا من حيث صدوره عن المكلف بالقبح و عدمه، فان اتصف بالقبح تفسد العبادة، و إلا تقع

صحيحة، و كون الغصبيّة مؤثرة في القبح ليست إلا بعد فعليّة النهي المتعلق بها، و هذا مختص بحال العمد و مع عدم فعليته ليست مؤثرة في القبح (و هذا البيان من العلامة الهمداني رحمه الله عليه في باب اللباس من الصلاة) «١».

فإذا كان هذا وجه بطلان العبادة، نقول: بأنّه في صورة نسيان الموضوع أعني: نسيان الغصبيّة لا يكون النهي الفعلي متعلقا بالغضب المنسي، و مع عدم النهي الفعلي حال النسيان لا- يكون الفعل العبادي المجامع و المتحد مع الغضب مبعوضا للمولى و بعد عدم مبعوضيّة الفعليّة، و الفرض كونه في حدّ ذاته مطلوب المولى

(١) مصباح الفقيه، ج ١٠، ص ٣٦٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨

و مأمورا به فيقبل لأن يتقرب به فيصير قابلا للاتصاف بالصحة.

فإذا كان ما قلنا وجه صحّة العبادة في صورة نسيان الموضوع نقول: إنّه لا فرق في ذلك بين كون الناسي غير الغاصب أو كان هو الغاصب، كما لا فرق بين كون منشأ النسيان ترك التحفظ أولا، لأنّ في كل منهما صار النسيان سببا لعدم كون النهي المتعلق بالغضب فعليا، و بعد عدم فعليته لا يكون مبعوضا، و بعد عدم مبعوضيته و الفرض كون الأمر بالوضوء فعليا، و الفعل قابل لان يتقرب به فيقع صحيحا.

و أما إن كان منشأ عدم صحّة العبادة في صورة النسيان هو مبعوضيّة الفعل عند المولى و إن لم تكن هذه المبعوضيّة كاشفة عن فعليّة النهي، بل كانت المبعوضيّة حاصله من عصيان المكلف عالما و تجاوزه عن رسم العبوديّة و مخالفة المولى، فهي لا تدور مدار فعليّة النهي، فمن كان غير غاصب و ناس للغضب فحيث إنّ مبعوضيّة فعله ناشئة من فعليّة النهي فقط لا عن عصيانه، و الفرض عدم فعليّة النهي و عدم مبعوضيّة الفعل فيصير فعله مقربا.

و أما من كان غاصبا و نسي الغصبيّة و توضأ بالمغصوب فحيث إنّ غصبه صار سببا لعصيانه و مبعوضيته عند المولى فكل عمل يصدر منه من التصرفات الغصبيّة يكون مبعوض المولى، و ان لم يكن نهى فعلا- متعلقا بعمله، فعلى هذا لا- يصير عمله مقربا مع هذه المبعوضيّة.

فما قيل من كون الفعل مبعوضا إذا كان الناسي هو الغاصب عرفت عدم تماميته لأنّه مع عدم النهي الفعلي لا يكون الفعل مبعوضا للمولى.

و ما قيل من أنّ دليل رفع التكليف عن الناسي منصرف عمن يكون غاصبا و إن كان ناسيا من باب انصرافه عمن ترك التحفظ و الناسي كذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩

ففيه أولا: إن كان الدليل تماما فلازمه القول بفساد عبادة كل ناس ترك التحفظ لا خصوص الغاصب الناسي.

و ثانيا: أنّه مع فرض نسيان الموضوع لا- معنى للنهي الفعلي أعني: البعث و الزجر عقلا، و ليس هذا الحكم قابلا- للتخصيص أو الانصراف عن بعض الموارد.

و لكن العمدة ما قلنا من أنّ المبعوضيّة لا تدور مدار النهي الفعلي حتى يقال مع عدم النهي الفعلي لا يكون الفعل مبعوضا، بل الفعل مبعوض بالنسبة إلى الغاصب الناسي و إن لم يكن نهى فعلي متعلقا به.

كما أنّ ما قيل من كون الفعل بالنسبة إلى الغاصب الناسي منهيا عنه بالنهي السابق قبل النسيان غير تام لأنّه:

فيه أولا: أنّ كان النهي السابق مؤثرا في فساد الوضوء بالنسبة إلى الغاصب الناسي، كذلك يكون مؤثرا بالنسبة إلى غيره، فكل من كان عالما بالحكم و الموضوع إذا نسي الموضوع لا بدّ أن تقول بفساد عبادته و لا وجه للاختصاص بالغاصب الناسي.

و ثانيا إن النهى ما دام يكون فعليا يكون مؤثرا في مبعوضيه الفعل و قبحه و إذا لم يكن كذلك فلا يؤثر في مبعوضيته و قبحه، فيكون العمل صحيحا قابلا لأن يتقرب به، بل العمدة ما قلنا في وجه الفرق بين الصورتين.
فتلخص وجود الفرق في صحه العباده في صورة نسيان الموضوع بينما كان الناسى غاصبا أو غير غاصب كما فزق بين الصورتين جمع من الاكابر و من حملتهم سيدنا الاعظم آيه الله البروجردى قدس سره.

و أما مع نسيان الحكم

فهل يصح الوضوء مع نسيان حكم الغصبيه أو لا يصح

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠

أو يفصل بين ما كان النسيان عن تقصير فلا يصح الوضوء، و بين ما كان من غير تقصير يصح الوضوء، و لم يتعرض المؤلف رحمه الله لصورة نسيان الحكم رأسا فنقول:

الاقوى التفصيل أما إذا كان النسيان من غير تقصير فلما عرفت من عدم فعليه النهى مع النسيان، فلا يكون الفعل مبعوضا للمولى و قبيحا فيصح أن يتقرب به.

و أما إذا كان النسيان عن تقصير فلما أتى إنشاء الله في عدم معذوريه الجاهل المقصر، فالناسى لاجل تقصيره لا يكون معذورا و يكون بحكم العامد.

إن قلت: إن الناسى للحكم مثل الناسى للموضوع لا يكون النهى بالنسبه إليه فعليا فلا وجه لفساد وضوئه.

قلت: إن التكليف و إن لم يكن فعليا لكن الفعل باق على مبعوضيته و قبحه لتقصيره كالجاهل المقصر فيكون عمله فاسدا لعدم قابليته لأن يتقرب به كما قلنا في الناسى للموضوع إذا كان الناسى هو الغاصب.

و أميا مع الجهل بالحكم فله صورتان الاولى في الجاهل القاصر، و الثانيه الجاهل المقصر و فى كل من الصورتين مورد الكلام فيما يتمشى من الجاهل قصد القربه، و إلا إذا لم يتمش قصد القربه من الجاهل فلا إشكال فى فساد العباده فى كل من الصورتين لاحتياج العباده مثلا الوضوء بقصد التقرب، فالكلام فى صورة تمشى قصد القربه.

فنقول بعونه تعالى: أما الصورة الاولى فيصح وضوء الجاهل القاصر لأنه و إن تصرف فى المغصوب إلا أنه لا منشأ لمبعوضيه عمله العبادى حتى يقال بفساده سواء كان كاشف المبعوضيه النهى الفعلى المتعلق بالفعل فهو لا يكون فعليا بالنسبه إلى الجاهل القاصر.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١

أو كان الكاشف هو عصيانه للمولى حال علمه كما قلنا فى الغاصب الناسى من مبعوضيه عمله عند العقل و إن لم يكن نهى فعلى متعلقا بالغصب.

فهو غير موجود أيضا فى الجاهل القاصر لأن إتيانه مبعوض المولى يكون عن قصوره لا عن تقصيره، فلا يكون وضوئه من حيث كونه تصرفا فى الغصب مبعوضا فيصح أن يتقرب به فيصح الوضوء.

أما الصورة الثانيه أعنى: صورة كون الجهل عن تقصير و كان الجاهل جاهلا بالحكم، فقد عرفت فى المسأله ٦ و ١٦ من المسائل المتعلقة بالتقليد عدم معذوريته لعدم كون جهله عذرا مع تقصيره، فيكون عمله المتحد مع الغصب مبعوضا للمولى و ليس قابلا لأن يتقرب به، فلا يصح وضوئه فى المغصوب.

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا التفت إلى الغصيبة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقي، و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة في يده و يصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأنّ هذه النداءة لا تعدّ مالا و ليس مما يمكن ردّه إلى مالكة، و لكن الأحوط الثاني، و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب، أو الصبر حتّى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثاني و أحوطهما الأول، و إذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢

الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، و لا يجوز المسح بها حينئذ.
(١)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا التفت إلى الغصيبة في أثناء الوضوء

صحّ ما مضى من أجزائه، لأنّ ما مضى من الوضوء مع الغصيبة، إمّا كان من باب جهله بالموضوع كما لا يبعد كون نظر المؤلف رحمه الله إلى هذا الفرض، و إمّا من باب نسيان الموضوع، و في كل منهما كان النهى عن الغضب غير فعلى، فلا يكون الوضوء مبغوضا. نعم لو كان منشأ عدم الالتفات النسيان و كان الناسى هو الغاصب لا يصحّ الوضوء كما مرّ في المسألة السابقة و إن لم يكن النهى في حقه فعليا.

المسألة الثانية: و يجب تحصيل الماء المباح لباقي غسلات الوضوء

الواقع بعضها في المغصوب من باب عدم الالتفات بالغضب وجهه، لزوم تحصيل الماء المباح لما بقى من الغسلات أنّ اتيان باقى غسلات الوضوء بعد الالتفات بالغضب بهذا الماء يوجب فساد الوضوء و لا يصحّ الوضوء معه. هذا إذا التفت في ضمن غسلات الوضوء، مثلا التفت بعد غسل الوجه، أو بعد غسل اليد اليمنى قبل غسل اليسرى.

المسألة الثالثة: ما إذا التفت إلى الغصيبة بعد تمام الغسلتين

قبل الشروع بالمسح، أو قبل تمام المسح.

فهل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة في يده، و يصح وضوئه أولا يجوز ذلك؟ قال المؤلف رحمه الله: يجوز ذلك و ذكر في وجهه شيئين:

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣

الأول: أنّ النداءة الباقية على اليد لا تعدّ مالا فلا مانع من التصرف فيه.

الثاني: أنّ هذه النداءة الباقية على اليد لا يمكن ردّها إلى مالكة.

أقول: أمّا الوجه الأول فما قاله من أنّ النداءة ليست مالا فيجوز التصرف فيه.

ففيه أنّها و إن لم تكن مالا إلّا أنه لا يجوز التصرف فيها بدون رضى صاحبه لأنّ مجرد عدم كونها مالا لا يوجب جواز التصرف فيها

بدون رضى صاحبه، بل يحرم التصرف إذا كان ملكا للغير كحبة من حنطة أو كان متعلقا لحقه.

فما يمكن أن يكون وجهها له هو الوجه الثانى، و هو عدم امكان ردّ النداءة الباقية إلى مالكةها، فيقال: بعد عدم إمكان رد العين إلى المالك يكون بحكم التالف عرفا فينتقل الضمان من العين بالمثل أو القيمة، و مع انتقال العين بأحدهما تصير هذه النداءة ملكا للغاصب من باب عدم إمكان الجمع بين العوض و المعوض.

و ما يمكن أن يستدلّ به على عدم صحة المسح بالنداءة المغصوبة هو أنه متى تكون عين المغصوبة باقية و إن فقد بعض خصوصياتها لا ينتقل الضمان بالمثل أو القيمة، بل يجب تدارك العين بالغرامة. و الحق الأول، لأنه إذا كانت العين موجودة:

تارة يعدّ من التالف، و العين إذا لا يمكن الانتفاع بها على أى وجه يكون مثل العين التالف عرفا ينتقل الضمان إلى مثلها أو قيمتها لا كما إن الظاهر فى النداءة الباقية على اليد بعد الغسل هو هذا، لعدم، إمكان انتفاع المالك بها، فبناء على كونها من التالف يجوز المسح بالنداءة الباقية، لأنها بعد انتقال الضمان بمثلها أو قيمتها على عهد الغاصب تصير ملكا للغاصب.

و تارة لا يعد من التالف مثل ما إذا يمكن الانتفاع بالعين المغصوبة للمالك، و قد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤

استثنى المؤلف رحمه الله هذا الفرض فى ذيل المسألة، فيمكن أن يقال بعدم كون العين بحكم العين التالف، بل يأخذ المالك العين و ينتفع بها ما شاء، و يأخذ من الغاصب الغرامة بالنسبة إلى ما نقص عنها و بناء على عدم كونها من التالف عرفا و إن لم يمكن الانتفاع به فلا يجوز الوضوء، و لا يبعد الأول و إن كان الأحوط الثانى، و لكن فى المقام وجود هذا الفرض بعيد، بل يكون مجرد التصور.

المسألة الرابعة: إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد تجديد الوضوء بالماء المباح،

فهل يجب تجفيف مواضع الوضوء من الماء المغصوب الواقع على محل الوضوء أو الصبر إلى أن يجفّ مواضعه، أولا يجب ذلك؟ أقول: و حكمها مثل حكم المسألة الثالثة فكل ما قلنا فيها نقول فيها.

المسألة الخامسة: إذا نهى المالك عن المسح بالنداءة عن الماء المغصوب.

فلو كانت النداءة بحكم التلف لا أثر لنهايه، بل يجوز المسح بالنداءة الباقية عن الماء المغصوب.

و إن قلنا بعدم كونها بحكم التلف مثل ما إذا فرض إمكان انتفاع المالك بالنداءة الباقية فمجرد غصبيه الماء كاف لعدم جواز المسح، و لا حاجة إلى نهى مجدد عن المالك.

نعم لو لم يكن التصرف فى الماء قبل المسح محرما مثل ما إذا تصرف فى الماء و غسل وجهه و يديه من باب اعتقاد المتوضى رضى المالك، فلا يكفى مجرد غصبيه الماء واقعا، بل يظهر عدم رضاه من نهايه، فيحتاج عدم جواز التصرف إلى النهى، فبعد النهى لو لم نقل بكون النداءة بحكم التلف لا يجوز المسح بها مع نهى المالك.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥

مسئلة ٦: مع الشك فى رضى المالك

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: مع الشك في رضى المالك لا- يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب فلا- بدّ فيما إذا كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

(١)

أقول: أمّا عدم جواز التصرف مع الشك في رضى المالك مضافا إلى استصحاب عدم الرضا إذا كان مسبوقا بعدم الرضا من المالك هو أنّه بعد كون شرط الوضوء إباحة مائه و مكانه و مصبه بالتفصيل المتقدم ذكره فلا بدّ من تحصيل الشرط نعم إن كانت الحالة السابقة الرضا يجوز التصرف للاستصحاب.

و أمّا اعتبار إذن المالك فلائنه بعد كون عدم جواز حلية مال الغير إلّا بطيب نفسه حكم واقعى فلا بد من كشف طيب النفس إما بتصريح المالك يعنى إذنه صريحا، أو الفحوى أعنى: الاولوية القطعية، و هذا يحصل بورود الاذن عن المالك ببعض الامور الذى يعلم من الاذن به إذنه بالتصرف فى مائه أو ملكه حال الوضوء بطريق الاولى.

و إمّا بالشاهد الحال القطعى، و لا يكفى مطلق الظن لعدم اعتباره، و ما ادعى من كفاية مطلق الظن من باب دعوى السيرة على الاكتفاء به، محل منع لعدم تحقق السيرة عليه، نعم يكفى الظن الخاص بشاهد الحال.

و لا- يخفى عليك أن ما قلنا من أن الحكم الواقعى هو الرضى و طيب النفس و لا بدّ من كشفه بالاذن هو مقتضى الجمع بين بعض الأخبار الدالة على عدم حلية التصرف فى مال الغير إلّا بطيب نفسه مثل «١» موثقة سماعه (لا يحلّ مال امرئ مسلم

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦

إلّا بطيبه نفسه) و بين بعض الآخر الدال على أن التصرف منوط باذن المالك مثل التوقيع الشريف (فلا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه) «١» فى مقام الجمع نقول: بأنّ جواز التصرف مشروط بطيب النفس كما هو مقتضى بعض الاخبار، و يكون طريق طيب النفس و كاشفه إذن المالك كما هو مقتضى التوقيع الشريف الدال على كون التصرف منوط باذن المالك فافهم.

مسئلة ٧: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات أو منشقة من شط، و إن لم يعلم رضى المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز، و إذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فى مجراها الأول، بل يمكن بقائه مطلقا، و أمّا للغاصب فلا يجوز، و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته، و كذلك الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينع المالك و لم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهى أيضا.

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧

(١)

أقول هنا مسائل:

المسألة الأولى: في جواز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار

إشارة

سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و إن لم يعلم رضى المالكين و لا يعلم بوجود الصغير و المجنون بينهم و إلّا فمع العلم برضا هم فلا إشكال فيه و

استدلّ على الجواز بأمر:

الأول: أن الوضوء و الشرب منها حق للمسلمين فيجوز لهم استيفاء حقهم.

و فيه أنّه لا دليل على ثبوت هذا الحق لهم.
إن قلت: يستفاد ذلك من الوجوه التي تذكر بعد ذلك.
قلت: فاذا ليس ما قلت من كونه حقا لهم دليلا، بل هو المدعى، و نتعرض لما يمكن أن يكون دليلا لإنشاء الله.

الثاني: ما رواه محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألت عن ماء الوادي، فقال: إن المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلاء «١».
بدعوى دلالتها على اشتراك المسلمين في الماء و النار و الكلاء.
إن قلت: إن الضرورة قائمة على انتفاء اشتراك المسلمين في كثير من الموارد.
قلت: إن ذلك يوجب تخصيص هذا العموم في الموارد التي ادعى قيام الضرورة على عدم اشتراكهم، و أمّا في غير هذه الموارد فالعموم حجة في عمومه و منه هذا المورد.
و فيه، مضافا إلى ما في سند الرواية من الاشكال من حيث محمد بن سنان المختلف في وثاقته و ضعفه، أن الرواية ظاهرة في اشتراكهم في الأشياء الثلاثة في

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨

المباحات الأصلية منها لا- مطلقا حتى مع سبق حق بعض عليها، و بعبارة اخرى بحسب الطبع الأولى المسلمون مشتركون في الأمور الثلاثة كما هو مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع، لأن ما يصلح لاشتراكهم فيه هو قبل ورود يد بعض منهم، عليه و إلّا فلو كان هذا الحكم حتى بعد تقدم يد بعضهم عليه باحياء في الارض مثلا، فيلزم ذلك تضييع حقوق البعض بدون وجه، و التشاجر و التنازع و كل ذلك مناف مع مذاق الشرع.

و إن أبيت عن ظهور الرواية فيها فلا بدّ من حملها على هذه الصورة، لأنّه مع دلالة كثير من الروايات «١» على أنّ من أحيى أرضا فهو أحق بها، أو أنّ الماء «٢» الجاري عن الوادي يكون للمقدم حق التقدم على المؤخر الأسفل.

و قابلية تملك الأشياء و صيرورتها ملكا للأشخاص و عدم جواز «٣» التصرف في ملك الغير بغير إذنه تكون دليلا- على عدم

الاشتراك و اختصاص هذه الأمور بمن هو أولى به، فلا بد من حمل الرواية على ما قلنا. و ما قيل من أن عموم الرواية يقتضى اشتراك المسلمين فى الأشياء الثلاثة غاية الأمر يخصيص عمومه ببعض ما قلت، مثلا بصورة إحياء الارض فإنه للمحيى و يبقى العموم بحاله فى غيره. فيه أولا ما قلنا من كون الخبر ظاهرا فى المباحات الأصلية، أو محمولا على المباحات الأصلية. و ثانيا كما قيل إن قلنا بعمومه بحيث يشمل كل الموارد و تخصيصه بالمخصصات

(١) الكافى، ج ٥، ص ٢٧٩.

(٢) الكافى، ج ٥، ص ٢٧٨.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب مكان المصلى.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩

يوجب تخصيص الأكثر.

و إن كان الاشكال هذا الاشكال يمكن الدفع بأن العام له فردان المباحات الأصلية و غير المباحات و تخصيص العموم بفرد لا يوجب تخصيص الأكثر.

و ثالثا لا إشكال فى تخصيص عموم الخبر على فرض عمومه بصورة كون الأرض و النار و الماء ملكا لشخص أو أشخاص خاصة بأحد الأسباب المملكة، و فرض الكلام هذه الصورة، فلا يمكن الاستدلال على كل حال بهذا الخبر.

و رابعا لو قلنا بشمول عموم الخبر لمثل هذه الموارد يلزم جواز التصرف فى غير الشرب و الوضوء، و لا يمكن الالتزام به.

الثالث: شهادة الحال برضى المالك أو المالكين

و قد حكى الاستدلال بها عن العلامة و الشهيد و غيرهما رضوان الله تعالى عليهم.

و فيه أن شاهد الحال فى كل الموارد غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم فى بعضها.

الرابع: دعوى انصراف حرمة التصرف فى مال الغير عن هذا القبيل

من التصرفات من الشرب و الوضوء.

و فيه ان هذا دعوى بلا دليل.

الخامس: أصالة إباحة هذه التصرفات

فيقال: بعد معارضة ما يدل على حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه مع ما يدل على مطهريه الماء، و ما يدل على جواز الشرب و الوضوء بالماء ما لم يتغير، و تساقط كل من الأدلة بسبب المعارضة، فتصل التوبة بالأصل و مقتضاه إباحة التصرف.

و فيه أولا لا تعارض بين ما يدل على حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠

و بين ما يدل على مطهريه الماء لعدم منافات بين كون الماء طاهرا و مع ذلك لا يجوز التصرف فيه لكونه ملك الغير.

كما أنه لا تعارض بين ما يدل على حرمة التصرف و بين ما يدل على جواز الشرب و الوضوء عن الماء ما لم يتغير، لأن الظاهر من الطائفة الثانية هو اشتراط إطلاق الماء فى جواز الوضوء و الشرب و ليس إلا فى مقام بيان ذلك، لا فى مقام بيان جواز التصرف فى

الماء المطلق مطلقا حتى إذا كان ملك الغير وإلا لو كان لها عموم من هذا الحيث كان لازمه عدم جواز التصرف إذا صار مضافا والحال أنه لا يمكن القول به، وبعد عدم كونها في مقام هذه الجهة فلا تعارض بينها وبين الطائفة الاولى الدالة على عدم جواز التصرف في ملك الغير.

و ثانيا على فرض وقوع التعارض بين الطائفتين فحيث تكون النسبة بين الطائفتين عموما من وجه و تعارضهما في مادة الاجتماع فمقتضى الطائفة الاولى عدم جواز الوضوء و الشرب بالماء المطلق، و مقتضى الثانية جوازه، فحيث إن الاولى ظاهرة في عدم الجواز، و الثانية نص في الجواز، فيحمل الظاهر على النص، و تكون النتيجة جواز الشرب و الوضوء من الأنهار الكبار، و لا تصل النوبة بالأصل العملي حتى يقال: إن لأصل هو الاباحة.

و ثالثا على فرض تعارض الطائفتين و سقوطهما بالمعارضة و وصول النوبة بالأصل فاجراء أصالة الاباحة مشكل، لما يقال من أن الأصل في الشك فيما إذا كان في الاموال هو العدم لما يستفاد من الخبر «١» من عدم الجواز في الاموال إلا من حيث ما أحله الله، و هو قوله عليه السلام في ضمن روايته (لا يحل مال إلا من وجه أحله الله) إلا أنه ضعيف السند فلا يتم الاستدلال به مضافا إلى الاشكال في دلالة على كون

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١

الأصل في الأموال في صورة الشك الحرمة لا الحلية كما يأتي إنشاء الله في مسأله ٨ من هذا الفصل.

السادس: أنه لو لا جواز هذا القبيل من التصرفات

مثل الشرب و الوضوء يلزم العسر و الحرج.

و فيه أن العسر و الحرج في كل مورد كان يوجب رفع الحكم، مثلا مع العسر و الحرج لا يجب الوضوء و لا يحرم الشرب من الماء، لا إثبات الحكم و هو حلية التصرف في مال الغير للوضوء، بل يجب مع العسر التيمم. مضافا إلى أن العسر و الحرج في كل الموارد غير موجود.

السابع: سيرة المسلمين

من الصدر الأول إلى الآن على هذا القبيل من التصرفات بحيث يعلم رضى سادع الدين بذلك. أقول: و ما يمكن الاستدلال به على المدعى هذا الوجه لوجود السيرة في الجملة على ذلك بلا إشكال من السلف و الخلف بحيث يكشف من سيرة المسلمين رضى المعصومين عليهم السلام. فالسيرة دليل قطعي على جواز التصرف بالشرب و الوضوء من الأنهار الكبار.

المسألة الثانية: ما قلنا من جواز التصرف في الجملة للسيرة

جوازه في صورة عدم العلم بكراهة صاحب الماء و هل يكون هذا الحكم حتى في صورة العلم بكراهة صاحب الماء أو لا؟ الحق الثاني لعدم تحقق السيرة حتى مع وجود العلم بكراهة صاحبه.

المسألة الثالثة: اعلم أنه تارة يعلم بعدم وجود الصغير و المجنون

في جملة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢

مالكي الماء فلا إشكال في جواز الشرب و الوضوء مع عدم العلم بكراهة مالكيه.

و تارة لا يعلم بوجود الصغير و المجنون بين مالكي الماء كما لا يعلم بعدم وجودهما بينهم، فهل يجوز التصرف مع ذلك أو لا يجوز؟
الاقوى الجواز لوجود السيرة في المورد من حيث إن صورة العلم بعدم وجود الصغار و المجانين بين المالكين قليل جدا، بل الغالب أو
الاغلب صورة الشك في كونهما بينهم و، عدمه فدعوى وجود السيرة في صورة الشك بوجودهما بينهم دعوى قريب، فتحقق السيرة
في هذه الصورة لا ينبغي أن ينكر.

و تارة يعلم بوجود الصغير و المجنون بين مالكي الأنهار، فهل يجوز الشرب و الوضوء أيضا مثل الصورة الاولى و الثانية أو لا يجوز
ذلك؟

الأقوى عدم الجواز لأنّ الدليل كما عرفت منحصر بالسيرة، و تحققها في المورد غير معلوم.

و لا فرق في عدم الجواز بين وجود الولي الاجباري للصغير و المجنون كالأب و الجدّ و بين وجود الولي الاختياري لهما كالحاكم و
المنصب من قبله.

فالتفصيل بين صورة وجود الولي الاجباري و بين الاختياري، لأنّ الأوّل يجوز و تنفذ ولايته حتى في صورة عدم وجود المصلحة
للصغير، و بعبارة اخرى يكفي في نفوذ ولايته عدم الضرر على الصغير فلا مانع من التصرف.

و في الثاني يدور مدار نفوذ ولايته في خصوص ما كان مصلحة للصغير و المجنون و عدم ولايته في غير هذه الصورة، و عدم نفوذ
ولايته حتى في صورة عدم وجود المصلحة لها، فعلى الأوّل يجوز التصرف بالشرب و الوضوء، و على الثاني

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣

لا يجوز كما قال بعض شراح العروة «١».

لا-وجه له لأنّه كما قلنا تحقق السيرة فيما علم وجود الصغير أو المجنون بين مالكي النهر غير معلوم، و على الفرض لا دليل في البين
غير السيرة، فلا يجوز التصرف فيما علم وجود الصغير أو المجنون بين المالكين للنهر.

المسألة الرابعة: إذا صارت الأنهار الكبار مغصوبة بغصب غاصب

إشارة

فهل يجوز التصرف فيها لغير الغاصب كما كان جائزا له قبل غصبه أولا؟ فنقول: إن له صورتين:

الصورة الاولى: ما إذا غصبها و لم يتغير مجراها

فهل يجوز التصرف لغير الغاصب من الشرب أو الوضوء أولا؟ الحق عدم الجواز لعدم تحقق السيرة، إذ وجود السيرة محتاج إلى وجود
خارجي لأنهار مغصوبة و تحقق وضوء المتشعبة منها في كل عصر إلى أن يصل بزمان المعصوم عليه السلام حتى يكشف عن الجواز،
و تحقق السيرة في الأنهار المغصوبة لم يثبت.

و مع الشك في الجواز هل يجوز التمسك بالجواز السابق بالاستصحاب لو شك في تحقق السيرة بعد الغصب أم لا؟ يأتي الكلام فيه
في الصورة الثانية.

الصورة الثانية: إذا غصبها غاصب و غير مجراها،

فهل يجوز التصرف لغير الغاصب مع فرض تغيير مجراها بيد الغاصب أو لا؟ فهل نقول بالجواز لوجود السيرة و لو ارتكازا أو نقول بعدم الجواز لعدم تحقق السيرة؟

أقول: القول بتحقيق السيرة حتى في هذه الصورة مشكل، و مع الشك كون المحكم عموم عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه فالأحوط عدم الجواز في

(١) الأملی، مصباح الهدی، ج ٣، ص ٣٧٧.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٦، ص: ٥٤

الصورة الثانية أعنى: صورة تغيير المجرى بيد الغاصب.

و أميا استصحاب الجواز السابق فيما إذا كانت الحالة السابقة الجواز، مثلا- كان مأذونا سابقا من قبل المالك، ثم شك في الزمان اللاحق في بقاء إذنه.

فقال بعض شراح العروة: بأن الاستصحاب محكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه.

و قال بعض شراحها: بعدم كون استصحاب بقاء جواز التصرف محكوما بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه، و ذلك لكون تصرفه قبل الغصب محكوما بالجواز فيستصحب.

أقول: الظاهر عدم مجال لجريان الاستصحاب أما أولا فلان منشأ جواز التصرف قبل تغيير المجرى كان هو السيرة فخصص عموم عدم جواز التصرف بالسيرة، و حيث إن السيرة من المخصصات اللتية، و قلنا بأنه كلما يكون المخصص ليتيا يكون المرجع في مورد الشك في زيادة التخصيص - سواء كان الشك من جهة الشبهة في المفهوم أو في المصداق - هو العام، فلا- وجه لاستصحاب حكم المخصص.

و أما ثانيا حيث يكون الشك في المورد من الشك في الأقل و الأكثر، أعنى:

يكون منشأ الشك الشك في شمول التخصيص للأكثر مع تيقن شموله للأقل، لأن الشك يكون في أن السيرة القائمة على جواز التصرف في الماء بالشرب و الوضوء الشاملة لصورة عدم تصرف الغاصب في الأنهار هل تشمل لصورة تصرف الغاصب كما في الصورة الأولى من المسألة الرابعة أو لا تشمل لها.

و كذلك لا إشكال في أن السيرة جارية فيما لا يتصرف فيها الغاصب و لا يغير مجراها مسلما و يكون الشك في أن السيرة قائمة على صورة تصرف الغاصب و تغيير

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٦، ص: ٥٥

مجرى النهر أولا كما في الصورة الثانية في هذه المسألة.

فيكون الشك في المخصص شكا في الأقل و الأكثر و قد عرفت في مبحث العام و الخاص أن الشك إذا كان لأجل دوران المخصص بين الأقل و الأكثر يكون العام محكوما في مورد الشك سواء كان المخصص لفظيا أو كان ليتيا، فعلى هذا يكون في المقام عموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه محكوما فلا يجوز التصرف.

المسألة الخامسة: هل يجوز التصرف بالشرب و الوضوء من الأنهار الكبار لمن يكون غاصبا

و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و غيرهم ممن يتصرف بتبعية الغاصب أو لا؟ الحق عدم الجواز لعدم قيام السيرة على جواز تصرفهم، و فقد دليل آخر يدل على الجواز.

المسألة السادسة: هل يجوز الوضوء في الأراضى الوسيعة

إشارة

و غيره من التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما أم لا؟
اعلم أن للمسألة صوراً:

الصورة الأولى: ما إذا لا يعلم برضى مالكيها

و لا يعلم بوجود الصغير أو المجنون بين المالكين، ففي هذه الصورة يجوز هذا النحو من التصرفات لقيام السيرة المتشرعة على الجواز.

الصورة الثانية: ما إذا نهى بعض المالكين، أو كلهم،

أو علم بكراهة المالكين، أو بعضهم، فلا إشكال في عدم جواز التصرف لعموم حرمة التصرف في ملك الغير بغير إذنه، و عدم دليل على التخصيص، لأنّ ما يمكن أن يكون مخصصاً لهذا العموم ليس إلّا السيرة، و هي لا تشمل هذه الصورة لعدم تحقق السيرة عليها.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦

الصورة الثالثة: ما إذا ظن كراهة المالك

فقال المؤلف رحمه الله: الأحوط ترك التصرف في هذه الصورة.

أقول: الظن إن كان معتبراً فهو بحكم العلم، فلا يجوز التصرف لعدم السيرة فلا وجه لقوله: الأحوط الترك.
و إن كان الظن الغير المعبر فيمكن أن يقال: حيث لم يتحقق السيرة بجواز التصرف لا يجوز التصرف أيضاً، و لا وجه لقوله: الأحوط لأنه مع الشك في تحقق السيرة فعموم حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه محكم.

الصورة الرابعة: صورة عدم العلم بكراهة المالكين

في التصرف لكن تارة يعلم بوجود الصغير أو المجنون بينهم، فكما قلنا في الأنهار الكبار لا يجوز التصرف لعدم السيرة في جواز التصرف مع وجود واحد منهما بين المالكين.

و تارة لا يعلم بوجودهما بينهم، ففي هذه الصورة يجوز التصرف لوجود السيرة كما مر في التصرف في الأنهار الكبار.

الصورة الخامسة: قال المؤلف رحمه الله

(لكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً).

و غرضه جواز التصرف في بعض الأقسام من الأراضي المتسعة حتى مع نهى مالكيها، و هو بعض الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً كما حكى عن صاحب الجواهر رحمه الله القول به بحيث يتعذر أو يتعسر اجتناب الناس عنها مع نهى مالكيها.

فأقول: بأنه إن كان النظر في جواز التصرف حتى مع نهى مالكيها إلى قيام السيرة على جوازه فهو غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم، لعدم وجود السيرة مع نهى المالك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧

و إن كان النظر في الجوار من باب العسر و الحرج عن الاجتناب، فليل العسر و الحرج لا يقتضى إلّا رفع الحكم الثابت في مورد هما، لا حلية التصرف في مال الغير مطلقاً.

مسئلة ٨: الحياض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: الحياض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الاذن، و كذا الحال في غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

(١)

أقول: اعلم أن كيفية وقف الحياض الواقعة في المساجد و المدارس و غيرها تارة يكون معلومة من حيث الاختصاص بطائفة خاصة و عدم اختصاصها، فلا إشكال في عدم الجواز في صورة الاختصاص لغير المخصوصين، و الجواز في صورة عدم الاختصاص.

و تارة لا يعلم كيفية الوقف من حيث اختصاصها ببعض دون بعض و عدم اختصاصها، و في هذه الصورة ليس الكلام في صورة إذن المتولى لأن أمرها بيده فهو المالك إلا إذا علم كون إذنه على خلاف الواقع، بل الكلام في غير صورة إذن المتولى و الكلام في هذه الصورة مرة في فرض جريان العادة بالوضوء منها ممن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨

يكون له المبالاة و الاعتناء بموازين الشرعية مع عدم منع أحد من الوضوء منها فيجوز الوضوء في هذه الصورة لأن هذا كاشف عن عموم الاذن.

و اخرى لا يكون كذلك، فهل يجوز الوضوء من الحياض الواقعة فيها أو لا؟

و

ما يمكن أن يتمسك به على عدم الجواز امور:

الأول: ما رواه محمد بن الحسن و على بن محمد جميعا عن سهل

عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع، كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهتم، لا يحل مال إلما من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عتاً، و لا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفى لله بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «١».

فهذه الرواية تدل على عدم حلية مال إلا من حيث أحله الله، فلا بد في جواز التصرف في الأموال الغير المتعلقة للشخص من كشف كونه مما أحله الله، فلا يجوز فيما لا يعلم ذلك، فلا يجوز الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد و غيرها إلا إذا عرف حليته، و مع الشك في ذلك لا يجوز التصرف.

وفيه - مضافا إلى ضعف سند الرواية من حيث احمد بن المثنى الذى هو غير مذكور فى الرجال و من حيث كون محمد بن زيد

الطبرى مجهولا كما قيل إن لم نقل فى

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩

سهل لما قيل من الأمر فى سهل سهل -

أن الرواية تكون فى مقام بيان الحكم الواقعى، و هو عدم حلية الأشياء واقعا إلّا من وجه أحله الله.

و هذا لا ينافى مع كون الحكم الظاهرى فيما جهل حليته و حرمة من باب الشك فى أنه مما أحله الله أم لا هو الحلية، فما يأتى بالنظر عدم كون الرواية منافية مع أصالة حلية الأشياء عند الشك حتى فى الأموال، فالتمسك بالرواية على كون الأصل فى الأموال فى صورة الشك فى الحلية هو الحرمة لا وجه له.

و أما التمسك برواية سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده أمانة فيؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفس منه «١».

و ما رواها فى تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فى خطبة الوداع: أيها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه «٢».

و ما رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال: كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فى جواب مسألتى إلى صاحب الدار عليه السلام و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فى يده من أموالنا (إلى أن قال) و أمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها، و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر و تقريبا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك فى مالنا الخ «٣».

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠

فلا وجه له لأنه بعد فرض كون المسجد و المدرسة و غيرها وقفا، فلا يكون مال أحد، فيكون مورد الوقف خارجا عن مورد الروايات و مما بينا ظهر لك عدم صحه الاستدلال باستصحاب جواز التصرف قبل الوقف لو كان جائز التصرف، لأنه بالوقف خرج عن ملكية المالك، فلا معنى لاستصحاب جواز السابق الذى كان متفرعا على ملكه.

الثانى: ما رواه محمد بن على بن الحسين

باسناده على محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقف و ما روى فيه (الوقوف و ما روى فيها) عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إنشاء الله «١» (و كذا ما رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد عليه السلام فى الوقف و ما روى فيها، فوقع عليه السلام: الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله).

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة و على كل حال يدعى أن المستفاد منهما توقف جواز التصرف فى الوقف على أن يكون على طبق ما أوقفه أهله، فلا بد من فهم كون التصرف فى حدود ما أوقفه أهله، فمع الشك فى كونه موافقا له أولا لا يجوز التصرف.

و فيه أن مقتضى الخبرين كون التصرفات جائزة على حسب ما يوقفه الواقف فإن كان الوقف بنحو العموم لكان الوضوء جائزاً، وإن كان بنحو خاص - مثل كونه لأشخاص خاصة، مثلاً ساكنى المدرسة - لا يجوز الوضوء، و مع الشك لا يمكن التمسك بالعموم الوارد فى الخبرين لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية من العام، و لا يكون العام حجة فيها مسلماً.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الوقوف و الصدقات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١

الثالث: الاستصحاب بمعنى استحباب عدم جعل الوقف بنحو العموم،

و أثره عدم حلية الوضوء لمن شك فى جوازه. و فيه أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الوقف بنحو الخاص و لأشخاص مخصوصين، و أثره حلية تصرف العموم بالوضوء فى الحياض الواقعة فى المساجد و غيرها. فتلخص أنه فيما لا يعلم كيفية الوقف لا دليل على عدم جواز الوضوء لأصالة الحلية. نعم إذا كانت هذه التصرفات مزاحمة لحق الموقوف عليهم الثابت اختصاصه بهم، أو لهم الأولوية بحسب الوقف، لا يجوز ذلك لعدم جواز مزاحمتهم بحسب الوقف و إن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

[مسئلة ٩: إذا شق نهر أو قنات من غير إذن مالكة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا شق نهر أو قنات من غير إذن مالكة لا- يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق و إن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضع فى مكان آخر و أن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة. (١)

أقول: لعدم وجود السيرة على جواز الوضوء كما عرفت فى المسئلة ٧.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٢

[مسئلة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة و إن لم يغصب الماء، ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال. (١)

أقول: المفروض فى المسئلة صورتان:

الاولى: ما إذا غير مجرى نهر بغير إذن مالكة و إن لم يغصب الماء فيقع الكلام في جواز الوضوء من مكان التغيير. قد يقال: بجواز الوضوء في هذا الصورة من باب أنه لا- وجه لعدم الجواز إلما توهم عدم كونه من موارد السيرة، و الحال أن تغيير المجرى من دون غصب الماء لا يخرج المورد عما قامت السيرة القطعية على جوازه. و فيه أن المقدار المسلم من السيرة هو جواز الوضوء من الأنهار الكبار إذا كانت بالوضع الذي أراد ملأكها و لم يبلغ بها يد الغصب و العدوان، و أما في مورد تغيير المجرى عدوانا ما قامت السيرة على الجواز، و لا أقل من الشك فلا يبعد عدم الجواز في هذه الصورة.

كليا يگانی، على صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٦، ص: ٦٢
الثانية: الصورة الاولى بحالها لكن يقع الكلام في جواز الوضوء مِمَّا قبل مكان التغيير أو ما بعده و عدم جوازه، و في هذه الصورة يمكن القول بالجواز، لأن التصرف بالوضوء أو الشرب من هذا الماء في هذا المكان من المجرى كان جائزا للسيرة و تصرف الغاصب في بعض الآخر من المجرى لا يوجب ارتفاع السيرة في ما قبل
ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٦، ص: ٦٣
مورد تغيير المجرى أو ما بعده.

[مسئلة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر و لو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلّى في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية كما، أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشرط، و لا يجب عليه أن يصلّى فيه و إن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها.

(١)

أقول: في المسئلة مسائل:

المسئلة الاولى: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه

لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر و لا يصح وضوئه، و كذا إذا توضأ و قصد عدم الصلاة في المسجد سواء قصد الصلاة في مكان آخر أو لا، و كذا إذا توضأ و قصد غاية اخرى من غايات الوضوء، ففي كل الصور لا يجوز الوضوء. أما عدم لجواز تكليفا بمعنى كونه حراما، فلأن الوضوء على الفرض تصرف في الوقف على خلاف ما أوقفه واقفه، فيكون حراما. و أما الحرمة الوضعية أعني بطلان الوضوء، فلما عرفت من عدم صلاحية فعله لان يتقرب به مع علمه باختصاص الحوض بمن يصلّى في المسجد بحسب وقفه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٤
يفسد وضوئه.

المسألة الثانية: ما إذا توضع بقصد الصلاة في المسجد

ثم بدا له أن يصلّي في مكان آخر، فالظاهر صحته وضوئه و عدم بطلانه، و صحته الصلاة الواقعة معه في مكان آخر. أما صحته وضوئه فلكون فعله مقرّبا، و يصح أن يتقرب به، و قد وقع مع قصد التقرب فوق صحيا. و أما صحته الصلاة الواقعة معه فلا أنّ شرط الصلاة الطهارة، و على الفرض حصلت الطهارة بالوضوء، و وقعت الصلاة مع الطهارة. (ثم إن دخل قصد الصلاة في الوضوء ليس من باب القول بالمقدمة الموصلة حتى يتوهم أنه على القول بها لا يصح الوضوء و لا يصح الصلاة الواقعة معه في غير المسجد، بل يكون من باب أنه بعد انحصار وقف الحوض بخصوص المصلين يكون التصرف لغيرهم غضبا، فلا بد من قصد الوضوء للصلاة في المسجد حتى يصح الوضوء و يكون مقرّبا، لأنّه على القول بالمقدمة الموصلة تكون المقدمة واجبة بقيد الايصال، أو إذا اراد الايصال، أو مع قصد الايصال بذى المقدمة، سواء كان ايجاد المقدمة بغضب أو مباح، فهو غير مربوط بالمقام).

المسألة الثالثة: إذا توضع بقصد الصلاة في المسجد،

ثم بعد الوضوء لم يتمكن من الصلاة فيه، فالظاهر صحته وضوئه و عدم بطلانه لعين ما قلنا في الصورة الثانية و الظاهر عدم الفرق بين الصورة الثانية و الثالثة. فما قاله المؤلف رحمه الله (فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية) و نظره الفرق بين الصورتين من حيث استظهار البطلان بآته في الاولى ظاهر
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٥
و في الثانية معلوم.
لا وجه له لأنّ كليهما مثلان من حيث صحته الوضوء بنظر الدليل.

المسألة الرابعة: إذا توضع من الحوض المخصص بالمصلين في المسجد

من لا يريد الصلاة في المسجد غفلة عن اختصاص ماء الحوض بمصلي المسجد، أو باعتقاد عدم اشتراط كون المتوضى يصلّي في المسجد، ثم بعد الوضوء التفت إلى ذلك، فهل يصح صلاته مع هذا الوضوء في غير هذا المسجد أو لا؟
الظاهر كون هذه المسألة مثل سابقها في الحكم لأنّ وضوئه وقع لأجل غفلة عن الاشتراط أو اعتقاده عدم الاشتراط صحيا، فلا مانع من الصلاة معه في غير هذا المسجد و يصح صلاته.
بل يمكن أن يقال: بأنّ هذه الصورة أولى بالصحة من الصورتين السابقتين لأنّ في هذه الصورة لا يكون النهي عن الغضب فعليا لأجل غفلة، أو اعتقاده عدم الاشتراط، بخلاف الصورتين السابقتين لكون النهي عن التصرف فعليا.

[مسئلة ١٢: إذا كان الماء في الحوض و ارضه و اطرافه مباحا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا كان الماء فى الحوض و ارضه و اطرافه مباحا لكن فى بعض اطرافه نصب آجر أو حجر غضبى يشكل الوضوء منه مثل الآنية إذا كان طرف منها غضبا.

(١)

أقول: بعد ما يكون المنهى عنه التصرف فى الغضب، فى كل مورد يصدق عرفا أن الوضوء تصرف فى المغصوب لا يصح الوضوء، و أما إذا لم يصدق التصرف

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٦
فيصح الوضوء.

و ليس مجرد نصب آجر أو حجر فى بعض أطراف الحوض مطلقا موجبا لكون الوضوء من الحوض غير جائز، بل يدور مدار صدق التصرف و عدمه.

[مسئلة ١٣: الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غضبيا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غضبيا مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف فى مال الغير.

(١)

أقول: قد عرفت فى طى الشرط الرابع فى المسئلة الثالثة التى انعقدناها ها أنه قد يقال بعدم اشتراط إباحة الفضاء فى الوضوء. إما بدعوى أن مجرد حركة اليد فى الفضاء ليس تصرفا فى فضاء الغير.

و قلنا فى جوابه بأن حركة اليد فى فضاء الغير يعدّ تصرفا فيه.

و إما بدعوى أن التصرف فى الفضاء غير متحد مع الوضوء، لأن حقيقة الوضوء هى الغسل و المسح، و الغسل عبارة عن جريان الماء على المحلّ و هو غير متحد مع التصرف فى الفضاء.

نعم فى خصوص المسح إن كان الفضاء منحصرا بالمغصوب يحرم المسح لكونه مقدمة منحصرة للمسح من باب أن حقيقة المسح إمرار الماسح على الممسوح، و هو محتاج إلى الفضاء، فلا يكون المسح مأمورا به، و لا فيه ملاك الأمر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٧

و قلنا فى جوابه بأن الغسل عبارة عن إجراء الماء على المحلّ و إجراء الماء على محل الوضوء متحد مع الفضاء المغصوب.

فتكون النتيجة اشتراط إباحة الفضاء الذى يقع فيه الوضوء.

[مسئلة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب فهو باطل.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

لأنه تارة يكون تحريك المغصوب بالوضوء من باب المقارنات الاتفاقية بدون كون الوضوء سبباً، ففي هذه الصورة لا وجه لبطلان الوضوء.

لعدم كون الوضوء متحداً معه بحيث يقال بالحمل الشائع: إن الفعل الواحد وضوء و غصب، و لا من باب كون الوضوء مقدمة له. و تارة يكون الوضوء سبباً لتحريك المغصوب فيكون الوضوء مقدمة له، و في هذه الصورة مرة يكون الوضوء مقدمة منحصرة له، فيبطل الوضوء لكونه علةً للحرام، و ليس في الموارد أمر بالوضوء و لا ملاك المحبوبة له، فلا يقع متصفاً بالصحة كما قلنا في اشتراط كون مصب ماء الوضوء مباحاً.

و اخرى لا- يكون الوضوء مقدمة منحصرة لتحريك المغصوب، فكما عرفت يصح الوضوء و إن لم يكن مأموراً به لوجود الملاك و هو كاف.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٨

[مسئلة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحرّ و البرد المحتاج إليها باطل.

(١)

أقول: المستفاد من كلام المؤلف رحمه الله دوران بطلان الوضوء و عدمه مدار عدّه تصرفاً في الخيمة المغصوبة و عدمه، فيظهر منه أنّ مجرد الانتفاع عن الخيمة المغصوبة يكون موجبا لبطلان الوضوء و هل يكون مطلق الانتفاع بمال الغير حراماً أم لا، فهو ساكت عنه. فبناء عليه ما ينبغي أن يتكلم فيه موضعان:

الموضع الأول: في أن حرمة مال الغير هل يكون بالتصرف فيه،

و بعبارة بعض بالاستيلاء على مال الغير، مثل أن يأخذ ملك الغير عنده و يتصرف فيه ما شاء.

أو يكون بمجرد الانتفاع بمال الغير و إن لم يكن تصرفاً، مثل الاستئجار بجدار الغير أو الاستئجار بمصباح الغير، فهو انتفاع عن مال الغير لكن لا يكون تصرفاً في ماله، و لا استيلاء عليه.

قد يقال: بأنه يظهر من الروايات الثلاثة- التي ذكرناها في طي المسئلة ٨ المستدل بها على عدم جواز الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد و غيرها إذا لم يعلم كيفية وقفها من حيث اختصاصها بطائفة خاصة و عدم اختصاصها- أنّ المحرم هو التصرف في مال الغير، و ليس مجرد الانتفاع فيما لا- يكون تصرفاً في المال عرفاً حراماً لأنّ بعضها نص في عدم حليّة التصرف في مال الغير مثل التوقيع الشريف لأنّ فيه قال روى فداه: (فلا يحلّ أن يتصرف في مال غيره).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٩

و بعضها ظاهر في ذلك مثل رواية سماعة (لا يحلّ دم امر سلم و لا ماله إلّا بطيبة نفس منه).

و المروى عن تحف العقول (و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه).

و قد يقال: إن الظاهر من عدم حلية مال الغير بغير إذنه هو التصرف فيما له من التصرف في ماله بمقتضى سلطته التي يكون للمالك عليه، فيشمل المال الأعيان و المنافع، فكما لا يجوز التصرف في عين مال الغير لا يجوز التصرف في منفعة من منافع الغير لأنها أيضا مال عند العرف.

فتلخص أن الحرمة المتعلقة بمال الغير تدور مدار صدق التصرف، فكل ما يكون عند العرف تصرفا في مال الغير يكون محرما. و من يقول بأن الاستيلاء على المال محرم إن أراد ذلك لأنه مع التصرف يصدق الاستيلاء فهو، و إن أراد معنى آخر فلم أر لاعتباره في صدق الحرمة وجهها.

كما أنه يظهر أن مجرد الانتفاع عن مال الغير فيما لا يكون تصرفا فيه لا يكون محرما لعدم الدليل عليه، مضافا إلى أن الضرورة بخلافه في بعض الموارد، فلا يعد الاستغلال بجدار الغير تصرفا في مال الغير، هذا كله في الموضع الأول.

الموضع الثاني: يقع الكلام في أن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة مع عدم كون المكان غصبا،

من باب أنه يعد تصرفا في الخيمة يكون الوضوء حراما و باطلا، أو من باب أنه تصرف في منافع الخيمة، و التصرف في المنافع مثل التصرف في العين حرام، لكونه تصرفا في مال الغير، و باطل لكون وضوئه متحدا مع الغصب، فليس وضوئه قابلا لأن يتقرب به فيبطل وضوئه.

أولا يعد تصرفا لا في الخيمة و لا في منافع الخيمة، أو يفصل بين زمان الحرّ أو البرد، فيقال، الوضوء تحتها تصرف كما عن المؤلف رحمه الله، و بين غير هذا الزمان، فيقال:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٠

ليس الوضوء تصرفا في الخيمة.

قد يقال بالثاني لأن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة لا يعد عند العرف تصرفا لا في الخيمة و لا في منافعها.

أما في نفس الخيمة فلأن من تمكن تحت الخيمة يتصرف في أرض الخيمة و فضائها، و لا يتصرف في نفس الخيمة و لا استيلاء له عليها، نعم ينتفع بها، و لا دليل على حرمة الانتفاع بمال الغير.

و أما منافع الخيمة فالاستيلاء و التصرف في المنافع يحصل بتبع الاستيلاء و التصرف في العين، و بعد عدم كون الوضوء تحت الخيمة، و هي العين، تصرفا في الخيمة فلا يكون تصرفا في منافع الخيمة أيضا.

و مما مرّ يظهر عدم الفرق بين حال البرد و الحرّ و بين غير هذا الحالين لأنه في كل من الفرضين لا يكون الوضوء تصرفا.

نعم يكون انتفاعا من الخيمة، و مجرد الانتفاع لا يعد تصرفا، و لا استيفاء منفعة من منافعها.

أقول: و عندي فيما قاله نظر إذ مرة نحن نقول: بعدم فرض تصرف عرفي للخيمة أصلا فيمكن الالتزام بما قاله من عدم كون الوضوء تصرفا.

و لكن كيف يمكن القول به إذ الخيمة مثل ساير الأعيان تكون معدة للاستفادة و التصرف فيها، فإذا غصبها غاصب فقد غصب مالا، و غصبه بأن يتصرف فيها تصرفا يكون من شأنها، و شأن التصرف في الخيمة ليس إلا بالتمكن تحتها و المعاملة معها معاملة البيت، فلو وقع الغاصب تحتها يعد عرفا متصرفا في الخيمة، فعلى هذا يكون الوضوء من التصرفات، فيكون حراما و يوجب بطلان الوضوء، هذا ما يأتي عاجلا بنظري القاصر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧١

و ليس ذلك مجرد الانتفاع، بل يعد تصرفا، و لهذا لا فرق بين حال الحرّ و البرد و بين غيره في كون الوضوء و الأفعال الواقعة تحتها

تصرفا في الخيمة، فتلخص أن القول ببطلان الوضوء يكون أرجح.

[مسئلة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

(١)

أقول: إذ لا وجه لعدم الجواز، فهو ماء مباح يجوز الوضوء منه و إن تعد بنفسه عن المكان المغصوب إلى المكان المباح.

[مسئلة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقيا على أبحاثه، فلو أخذه غيره و تملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، و كذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما اطارته الريح من النباتات.

(٢)

أقول: أما فيما إذا اجتمع الماء المباح كالجارى من المطر في ملك شخص، فهل يكون الماء لمالك الملك إذا قصد تملكه أم لا؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٢

اعلم أن له صورتين:

الاولى: أن يجعل ملكه

لأن يصير وعاء الماء و هياؤه له بوضع حوض و مصنعة اخرى و قصد تملك الماء، فلا إشكال في صيرورته ملكا له، لأن حيازة الماء المباح تحصل بذلك، مثل جعل الشبكة بقصد اصطياد الصيد لحصول الحيازة بالفعل الاختيارى، و هو ما صنعه لان يقع ماء الغيث فيه مع قصده الحيازة.

الثانية: أن لا يصنع شيئا و لا يصدر منه فعل اختياري للحيازة،

بل اجتمع الماء النازل من السماء في ملكه فقصد حيازته، فهل يحصل بذلك الحيازة، و يخرج بمجرد ذلك هذا الماء عن الحكم الأولى الذى يكون له من أن الناس أو المسلمين فيه شرع سواء أو لا؟

قد يقال «١» بكفاية ذلك في صدق الحيازة تبعا لظاهر كلام المؤلف رحمه الله بدعوى أن الحيازة في المقام يحصل باجتماع الماء في ملكه، فلا يبقى لتملكه إلا قصده، فاذا حصل القصد تحقق الملك.

و فيه: أن الحيازة لا بد فيها من فعل اختياري من المحيز مع قصده من هذا الفعل الاختياري الحيازة عرفا و لا يكفى مجرد القصد، و العجب من القائل من أنه قال: و ليس حصول الملك بقصد التملك فقط حتى يقال بعدم كفايته فى صدق الحيازة. وجه العجب أنه مع فرض عدم صدور شىء للحيازة منه إلاً القصد، فهل القول بحصول الحيازة ليس معناه حصولها بمجرد القصد. نعم ربمأ يقال بصيرورته ملكا له بتبع ملكه و لو بلا قصد، و لكن هذا مشكل فى مثل الماء الوارد على الارض، و ليس مثل الماء النابع فى ملك الشخص أو العشب النبات فى ملكه فعلى هذا يبقى الماء على إباحته إلاً أن يفعل المالك بعد ذلك فعلا

(١) التنقيح، ج ٤، ص ٣٩٩.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٣

يوجب حصول الحيازة مع قصد الحيازة.

أو يأخذه غيره و تملكه، لأنه قابل للحيازة فيصير بالحيازة ملكا للغير، و إن كان عاصيا من حيث تصرفه فى ملك الغير إذا كان تصرفه بغير إذنه.

و كذا الحال فى غير الماء من المباحات، فتحصل حيازتها بفعل يصدق معه الحيازة بقصد الحيازة، مثل وضع الشبكة للصيد بقصد الاصطياد، و كذا فيما أطارته الريح فى ملكه بأخذها بقصد الحيازة، و أمأ مجرد وقوعها فى ملكه فحصول الحيازة بمجرد مشكل و إن قصد الحيازة.

مسئلة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة و فى حال الخروج توضحاً

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة و فى حال الخروج توضحاً بحيث لا ينافى فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ، و كذا إذا دخل عصيانا ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب، و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحته وضوئه حال الخروج إشكال.

(١)

أقول: فى المسألة مسائل:

اعلم أن المراد بالمكان كما عرفت سابقا هو الفضاء بالتفصيل المتقدم ذكره بناء على كون إباحة الفضاء شرطاً كما اخترنا و بينا وجهه.

الاولى: ما إذا دخل الشخص المكان المغضوب لا بسوء اختياره،

مثل ما إذا كان دخوله غفلة و فى حال الخروج توضحاً و لا يستلزم وضوئه تصرفاً زائداً، فلا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٤

إشكال فى صحته وضوئه، لأنه على الفرض لم يكن دخوله منهياً عنه، فلا- يكون خروجه منهياً بالنهاى الفعلى و لا معاقبا عليه بالنهاى السابق، و يجب عليه الخروج بمعنى عدم جواز التصرف فى المغضوب بالبقاء فيه، و لا يكون وضوئه مستلزماً للتصرف الزائد على مقدار الخروج، فلا مانع من اتصاف الوضوء بالصحة.

الثانية: ما إذا دخل بسوء اختياره و كان عاصيا بالدخول،

لكن تاب و كان خروجه للتخلص عن التصرف الزائد في الغضب، و في حال الخروج توضاً، و لا يكون وضوئه مستلزماً للتصرف الزائد، فيصح وضوئه لأنه بعد فرض التوبة لا- يكون معاقبا و عاصيا للنهي السابق لأن التوبة أزالته أثر النهي و هو العقاب، و كون خروجه بقصد التخلص، فلا- يكون خروجه منهيا بالنهي الفعلي و لا معاقبا عليه بالنهي السابق، فلا مانع من صحته عبادته وضوءا كانت أو غيرها.

الثالثة: ما إذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره عصيانا و لم يتب،

و لم يكن خروجه بقصد التخلص عن الغضب و توضاً حال الخروج مع فرض عدم كون وضوئه مستلزماً لتصرف زائد، فهل يصح وضوئه أو لا؟

وجه الصحة عدم حرمة الخروج بالنهي الفعلي و لا كونه معاقبا بالنهي السابق و اتصافه بالوجوب الفعلي لكون الخروج واجبا. وجه فساد الوضوء أنه و إن لم يكن الخروج منهيا بالنهي الفعلي، و لكن يكون معاقبا عليه و عاصيا بالنهي السابق و مبغوضا عليه، و على الفرض لم يتب حتى تؤثر في رفع عقاب النهي السابق و مبغوضيه فعله و عدم اتصافه بالوجوب الفعلي أما أولا فلا لأنه على التحقيق لا يكون الخروج واجبا حتى للتخلص، بل المحرم هو التصرف في مال الغير مطلقا، حتى لو لم يكن في البين عنوان الدخول و البقاء و الخروج، فيكون بهذه العناوين التصرف مورد النهي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٥

بل كما عرفت عن الأدلة ليس المنهي إلا التصرف في مال الغير، فكلما يكون تصرفا في مال الغير فهو محرّم، فالبقاء حرام لأنه تصرف، و يجب الخروج بحكم العقل كي لا يتصرف تصرفا زائدا إلا أن يكون التخلص واجبا بالوجوب الشرعي. و أمّا ثانيا في فرض كون التخلص واجبا لا يكون على الفرض خروجه بقصد التخلص، فلا يكون واجبا، فلا يصح الوضوء في هذه الصورة.

الرابعة: ما إذا دخل عصيانا و بسوء اختياره، ثم تاب

و كان خروجه بعد التوبة، لكن لا بقصد التخلص، فهل يصح وضوئه حين الخروج مع عدم استلزامه تصرفا زائدا أو لا؟ الحق صحته وضوئه لأنه على الفرض لا- يكون الخروج منهيا بالنهي الفعلي و لا- يكون معاقبا عليه و مبغوضا لأنه تاب، و الخروج لا يوجب التصرف، فلا يكون الفعل مبغوضا، فيصح أن يتقرب به فيصح وضوئه.

الصورة الخامسة ما إذا دخل عصيانا و بسوء الاختيار و بعد الدخول لم يتب و لكن يكون خروجه بقصد التخلص عن الحرام، و يتوضاً حين الخروج و ليس وضوئه مستلزماً لتصرف زائد، فهل يصح وضوئه أو لا؟ الحق عدم صحته وضوئه لأنه و إن لم يكن الخروج منهيا بالنهي الفعلي، لكن يكون معاقبا بالنهي السابق و مبغوضا عليه، و لم يتب على الفرض حتى تزيل المبغوضيه.

و لا- يكون التخلص واجبا لما قلنا من عدم كون التخلص واجبا بالوجوب الشرعي حتى يقال: إن طرّ و عنوان آخر و هو التخلص المأمور به يوجب رفع المبغوضيه و سيرورة الفعل أعنى: الخروج حسنا.

لما قلنا من عدم كون التخلص واجبا إلا من باب كونه مقدمة لرفع التصرف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٦

الزائد فيحكم العقل بوجوبه، و ليس فيه ملاك آخر، فالحق في هذه الصورة عدم صحة الوضوء.

[مسئلة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكة و كان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل من دون رضى مالكة.

(١)

أقول: المفروض للمسئلة صورتان:

الاولى: ما إذا وقع الماء المغصوب في الحوض المباح و يمكن رده إلى مالكة يجب رده، و لم يجز التصرف في الحوض قبل رد المغصوب.

الثانية: الصورة بحالها و لكن لا- يمكن رده، فهل يكون بحكم التالف و انتقال ضمانه بالمثل أو القيمة، و يجوز التصرف فيه بدون رضى المالك.

أو لا يكون كذلك، بل هو باق على ملك مالكة و يصير شريكاً في مجموع ماء الحوض بنسبة مائه من باب أن التلف يفرض في غير المتماثلات و أما في المتماثلات فتكون الشركة و المختار الشركة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٧

[الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة]

إشارة

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة و إلا بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، و سواء انحصر فيه أم لا، و مع الانحصار يجب أن يفرغ مائه في ظرف آخر و يتوضأ به، و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب، و لو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصيبة، و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

(١)

أقول: مر الكلام في الوضوء و الغسل من أواني الذهب و الفضة في طي مسئلة ١٣ من المسائل المتعلقة بالأواني فراجع، و نقول هنا بنحو الاختصار بعونه تعالى:

إن الوضوء أو الغسل من آنية الذهب و الفضة يفرض له صور، لأنه تارة يمكن تفريغ الماء من آنيتهما في ظرف آخر، و تارة لا يمكن ذلك، و في كل منهما، مرة يكون الماء منحصراً بما في الآنية من أحدهما، و اخرى لا يكون منحصراً بما فيهما،

فالصورة أربع، فنقول بعونه تعالى:

الصورة الاولى: و هي ما يمكن تفريغ الماء من الآنية

من الذهب أو الفضة في وعاء و ظرف آخر و لا يكون الماء منحصرا بما في الآنية، فالكلام يقع تارة في صحة الوضوء و عدمها، و تارة في جواز التفريغ و عدمه.

أما الكلام في صحة الوضوء و عدمها فلا إشكال في صحة الوضوء من الماء بعد تفريغه عن الآنية لواجديه الوضوء للشرائط و فاقدته للموانع، سواء كان الوضوء من الظرف المباح الواقع فيه ماء الآنية بالارتماس، أو بالاغتراف، أو ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٨

بالصب على مواضع الوضوء، و إن كان التفريغ من آنية الذهب و الفضة حراما في بعض الصور كما يأتي إنشاء الله. و أما الكلام في جواز الافراغ و عدمه، فنقول بعونه تعالى: بأنه كما بينا في الأواني بعد كون إبقاء الماء استعمالا لآنية الذهب و الفضة، فيكون الافراغ واجبا مقدمة إن كان ايقاع الماء في الآنية بفعله و لو كان على غير وجه المحرم، مثل ما أوقع الماء فيها غفلة، و خصوصا إن كان ايقاعه بسوء اختياره و عصيانه، فيجب عليه الافراغ، نعم لو لم يجب عليه الافراغ مثل ما كان ايقاعه بفعل غيره، و قلنا بأن افراغ الماء عن آنيتهما نحو استعمال لهما يكون الافراغ حراما.

الصورة الثانية: الصورة الاولى بحالها و لكن يكون الماء منحصرا بما في الآنية.

فحكمها حكم الصورة السابقة من حيث صحة الوضوء بعد الافراغ و وقوع الماء في الظرف المباح من باب أنه بعد الافراغ يكون واجد الماء، فيصح وضوئه لكون فعله مقربا إلا أن يقال: إن حكمها حكم الصورة الثالثة من أنه بعد كون المقدمة منحصرة لا يكون امر و لا ملاكه في الوضوء فيبطل الوضوء. و كذا من حيث جواز الافراغ و عدمه.

الصورة الثالثة: ما إذا لا يمكن إفراغ الماء من آنيتهما في ظرف آخر

و كان الماء منحصرا بما في الآنية، فهل يجوز الوضوء من هذا الماء أم لا؟ الأقوى بطلان الوضوء في هذه الصورة سواء كان بالارتماس في الآنية أو بالاغتراف عنها بيده و صبه بواسطة يده على مواضع الوضوء أو بصب الماء بسبب الآنية على محل الوضوء و مواضعه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٩

لأنه بعد كون مقدمة الوضوء منحصرة، لانحصارها بما في الآنية منهما، يكون فاقد الماء، فينتقل تكليفه إلى التيمم، و ليس امر متعلقا بالوضوء و لا فيه ملاك الأمر، فلا يكون الوضوء مقربا.

نعم، فيما إذا كان تخلص الآنية من الذهب و الفضة عن الماء واجبا مثل ما إذا كان ابقاء الماء فيها بفعله كما بينا في الصورة الاولى، و كان إبقاء الماء فيها استعمالا لها، و لا يمكن إفراغ منها إلا بالاغتراف و لو تدريجا، أو بصب الماء منها على مواضع الوضوء، بل و إن لم يمكن إلا بالرمس فيها و الوضوء ارتماسا، يصح الوضوء حتى في صورة الانحصار.

و قد يقال بصحة الوضوء في هذه الصورة و إن كان الاغتراف حراما من باب الترتب كما في التنقيح «١» بدعوى كون الترتب على القاعدة. (فيمكن تصحيح العبادة بالترتب حتى مع عدم كشف الملاك خلافا للعلامة النائيني قدس سره استاد العلامة الخوئي الذي يكون التنقيح من تقريراته، و نحن حيث يكون لنا الاشكال في أصل صحة الترتب لم نتعرض له).

الصورة الرابعة: الصورة الثالثة بحالها

و لكن لا يكون الماء منحصرا بما في آنية الذهب و الفضة و في هذه الصورة نقول بعونه تعالى:
 أما الوضوء بنحو الارتماس في آنية أحدهما فباطل لكونه من صغريات اجتماع الأمر و النهي، و لا يكون الفعل قابلا لأن يتقرب به، فلا يقع صحيحا إلّا فيما إذا كان تفرغ الماء واجبا و لم يمكن إلّا بالوضوء فيها ارتماسا.
 و أما بنحو الاغتراف فيصحّ الوضوء سواء كان إفراغ الماء واجبا أو حراما،

(١) التنقيح، ج ٣، ص ٣٣٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٠

و سواء كان بالاغتراف الدفعي أو التدريجي، لأنّ الاغتراف لا يكون محرما كما عرفت في الصورة الاولى في بعض الصور.
 و إن كان محرما كما يفرض في بعض الصور فحيث لا يكون الغسل و المسح الوضوءي متحدا مع الاغتراف، فلا يكون الوضوء باطلا من حيث كونه صغرى الاجتماع.

و حيث إنّ الاغتراف عن الآنية و إن كان مقدمة للوضوء لكن ليس مقدمة منحصرة فلا- يوجب حرمة المقدمة إلّا عدم اتصافه بالوجوب المقدمى للوضوء، لكن الأمر بندى المقدمة و هو الوضوء باق بحاله، فيقع الوضوء صحيحا و إن أتى به المكلف في ضمن المقدمة المحرمة.

و أمّا بنحو الصب عن الآنية منهما في مواضع الوضوء فحيث إنّ الوضوء غير متحد مع الحرام و صب الماء مقدمة للغسل لا نفس الغسل لأنّه يصبّ الماء على المحل ثم يغسل به مواضع الوضوء، فلا يكون الوضوء باطلا و إن كان تفرغ الآنية حراما في بعض الصور كما أنه يكون واجبا في بعض صور غصبيتها.

ثم إنّه كلما قلنا من الصور في الوضوء من الماء المغصوب يجرى فيما كان الوضوء من الآنية المصنوعة من الذهب و الفضة، فاذا كان عالما فقد عرفت حكم الوضوء من حيث الصحة و الفساد و قلنا بالفساد، و أمّا إن كان الوضوء عنهما جهلا بالموضوع أو نسيانا أو غفلة أو جهلا بالحكم إذا كان عن قصور صح و ضوئه، ثم إنّه يجوز الوضوء في الآنية المشكوكه من الذهب و الفضة أو عن غيرهما كما يجوز غير الوضوء من ساير الاستعمالات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨١

[مسئلة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيته، أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، و لا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

(١)

أقول: بعد ما لا إشكال في أنّ صحة العبادة تتوقف على كون العمل قريبا يصح أن يتقرب به و أن يكون الفاعل ممن يتمشى منه قصد القربة، فعلى هذا نقول في فرض المسألة: من أن الوضوء و إن كان واقعا مما يمكن التقرب به، و لكن الفاعل باعتقاده غصبي الآنية أو

كونها من الذهب أو الفضة فيعتقد كون استعمالها بالوضوء مبعدا للمولى، فلا يمكن منه قصد التقرب و لا تتمشى منه قصد القربة، و لو فرض تمشى قصد القربة فيصح الوضوء، فما قال المؤلف قدس سره من الاشكال الشامل لصورة عدم تمشى قصد القربة في غير محله، لأنه في هذا الفرض يكون الوضوء باطلا بلا إشكال.

و اعلم أنّ مفروض الكلام فيما يكون الوضوء من الآنية حراما إن كانت مغضوبة، أو من الذهب أو الفضة، و قد مضى تفصيله فراجع.

[الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث]

إشارة

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث و لو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المقدمة، و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، و أما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٢

إشكال في جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، و أما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا.

و المراد من المستعمل في رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى في الاناء و كذا القطرات الواقعة في الاناء و لو من البدن.

و لو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسيانا بطل، و لو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياط بالاعادة.

(١)

أقول: تقدم الكلام في المسألة في فصل الماء المستعمل، و نقول هنا بنحو الاختصار: إن الكلام يقع في مقامين:

[المقام الأول: في جواز الوضوء بالماء المستعمل و عدمه]

فنقول بعونه تعالى:

أما الماء المستعمل في رفع الخبث و إن كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع شرائطه، فهل يجوز الوضوء منه أم لا؟ اعلم أن الكلام يقع تارة في المستعمل في رفع الخبث غير ماء الاستنجاء، و تارة في ماء الاستنجاء.

أما الكلام في ماء الاستنجاء فإن التزنا بنجاسة ماء الغسالة فلا إشكال في عدم جواز الوضوء منه لاشتراط طهارة ماء الوضوء، و أما لو التزنا بطهارته،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٣

كما لا يبعد ذلك، فممنشأ القول بعدم جواز الوضوء منه ليس إلّا الاجماع المدعى على عدم كونه رافعا للحدث.

و أما ما رواها عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، فلا

بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به «١».

المدعى دلالة منطوقها على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث، لأن مفروض الرواية هو الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ، فيقال: كما تدل الرواية على ذلك نقول: بعدم الجواز في الماء المستعمل في الاستنجاء لعدم الفرق بينهما، لأن كلا منهما استعمال الماء في إزالة الخبث.

فيه أولا- إن الرواية ضعيفة السند، وثانيا لو أغمضا عن ذلك كما قلنا يحتمل أن تكون خصوصية للجنب ليست في الاستنجاء كما يكون بعض الخصوصيات في الماء المستعمل في الاستنجاء، فالقول بكونه مثله قياس مع الفارق.

و ثالثا يمكن كون منشأ عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو في رفع الخبث، ابتلاء الماء بنجاسة البدن، وكذا الثوب ولأجل النجاسة لم يجوز رفع الحدث به.

وبعد عدم وجود دليل غير بعض الاجماع المنقولة القابلة للخدشة ولا يعتنى به كما حكى عن صاحب الجواهر رحمه الله لعدم وجود إجماع كاشف عن قول المعصوم، أو وجود نص معتبر، لا يمكن الافتاء بعدم الجواز، بل نقول: بأن الأحوط

(١) الرواية ١٣ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٤

وجوبا عدم جواز الوضوء منه.

وأما المستعمل في الخبث غير ماء الاستنجاء فعلى القول بنجاسته لا إشكال في عدم جواز الوضوء منه.

وأما على القول بعدم نجاسته فما يمكن أن يكون وجها لعدم الجواز هو الاجماع ورواية عبد الله بن سنان و قد عرفت الخدشة في كل منهما.

فكما قلنا في المستعمل في الاستنجاء إن الأحوط عدم جواز الوضوء نقول فيه.

و أميا وجه عدم الفرق في عدم جواز الوضوء بالمستعمل في الخبث بين الوضوء الواجب و المستحب حتى مثل وضوء الحائض فلشمول الدليل لكل منهما.

و على ما قلنا الأحوط عدم الجواز.

وأما الوضوء مع الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر فيجوز، لأنه ماء طاهر فلا مانع من التوضى.

وأما الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ففي جواز الوضوء منه و عدمه قولان:

القول الثاني منسوب إلى جمع من القدماء رضوان الله عليهم.

والقول الأول منسوب إلى جل المتأخرين و إلى السيد رحمه الله من القدماء رضوان الله تعالى عليهم.

وقد بينا في الماء المستعمل ما يمكن أن يستدل به على عدم الجواز من الأخبار، و قلنا بعدم تامة الاستدلال بها و قد ذكر بعض الأخبار يدل على الجواز، و بعد عدم الدليل على عدم الجواز يكون الماء طاهرا و لا مانع من الوضوء منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٥

و لو شككنا في الجواز و عدمه فيكون الشك في الشرطية، و يكون مورد أصالة البراءة، نعم باعتبار دعوى شهرة القدماء على عدم الجواز ينبغي الاحتياط بترك الوضوء منه، نعم لو صار الماء نجسا لملاقاته مع بدن الغاسل أو غيره فلا يجوز الوضوء لنجاسة الماء.

وأما الماء المستعمل في الاغسال المندوبة فلا دليل على عدم جوازه، فهو ماء طاهر يجوز الوضوء منه.

فى رفع الحدث الأكبر.

و المراد به هو الماء الجارى على البدن للاغتسال المجتمع فى مكان، فيقال به الماء المستعمل فى الحدث الأكبر.
و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل،
كذا ما يبقى فى الاناء، و كذا القطرات الواقعة فى الاناء و لو من البدن.
و لو توضع من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل من باب إطلاق الدليل، و هو الاجماع أو روايه عبد الله بن سنان، و قد عرفت
أن الأحوط عدم جواز الوضوء منه، فلو توضع فالحوط عدم الاكتفاء به.
و لو توضع من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر جهلا أو نسيانا فكما عرفت ينبغى الاحتياط بعدم الاكتفاء بالوضوء به.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٨٦

[السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

قوله رحمه الله

السابع أن لا- يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك و إلا فهو مأمور بالتييمم، و لو توضع و الحال هذه
بطل، و لو كان جاهلا بالضرر صحّ و إن كان متحققا فى الواقع، و الأحوط الاعادة أو التيمم.

(١)

أقول: يأتى الكلام فى المسألة فى مبحث التيمم إنشاء الله و مجمل القول فيها أنه مع الضرر حيث يكون الوضوء ضرورياً و يحرم
الضرر، فمع حرمة الضرر لا يصير الوضوء مقرباً لعدم قابليته للتقرب به، و هذا بخلاف الحرج فإنّ لسان (لا حرج) حيث يكون لسان
الامتنان فلا- يرفع إلا الواجب، أعنى: التكليف، و أمّا ملا- كه فباق، و ليس جعل النفس فى الحرج حراما فى مورد الحرج بخلاف
الضرر، فإنّ الاضرار بالنفس حرام فهذا لا يقبل الوضوء لأن يتقرب به.

و لا فرق بين صورة العلم بالضرر أو الظن أو الاحتمال العقلانى لأنّ فى كل منها يحرم الاقدام.

كما لا- فرق بين القول بكون المحرم هو الضرر الواقعى، و العلم و الظن و احتمال العقلانى طريق إليه، أو يقال: بأنّ موضوع الحرمة
ليس واقع الضرر، بل العلم أو الظن أو الاحتمال للضرر موضوع للحرمة، لأنّ فى كلى الفرضين مع العلم أو أحد أخويه يكون النهى
فعليا، فمع النهى لا يكون الوضوء قابلاً لأن يتقرب به.

و أمّا الخوف سواء كان الخوف من استعماله لنفسه أو الخوف لنفس محترمة غير نفسه او لغير بالنفس مثل تلف المال فمع حرمة
الاضرار بالنفس و وجوب حفظ النفس أو المال أو الطرف لا يصح الوضوء لعدم كون الوضوء مقرباً بناء على استفادة حرمة الوضوء
من دليله و أمّا إن كان المستفاد عدم وجوب

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٨٧

الوضوء، مثل ما إذا كان دليله لا حرج، فلو توضع يقع صحيحا، أو كان عدم وجوب الوضوء من باب المزاحمة مع الواجب الأهم و قلنا
بأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فلو توضع يكون صحيحا.

و العطش كذلك، أعنى: لا- يصح الوضوء مع الخوف على العطش، كما يظهر من بعض الأخبار الأمر بالتييمم معه، فمعه لا- يكون
وضوئه مقرباً لو كان له ملاك المحبوبة حتى فى هذا الحال.

و لو لم نقل ببقاء الملاك مع الخوف و العطش فلا يصح الوضوء لعدم وجود ملاك المحبوبة فيه.

أما إن كان الشخص جاهلا بالضرر و إن كان الضرر متحققا في الواقع صح الوضوء لأنه بعد كون سبب عدم قابلية الوضوء لأن يتقرب به هو النهى عن الضرر أو وجوب حفظ النفس، فمع الجهل بالضرر لا يكون النهى فعليا فيقع الوضوء صحيحا لأنه قصد التقرب به و يصح التقرب به و إن كان الأحوط إعادة الوضوء أو فعل العبادة مع التيمم فيما يكون تكليفه التيمم من باب احتمال عدم وجود الملاك للوضوء في هذا الحال، أو أن الاحتياط حسن في كل حال.

[الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة]

إشارة

قوله رحمه الله

الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت و إلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء، و لو ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٨
توضأ في الصورة الاولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضأ لغاية اخرى أو بقصد القرية صح، و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

(١)

أقول: بعد ما لا إشكال في وجوب الوضوء في فرض التمكن من إتيان تمام الصلاة في الوقت مع الوضوء

يقع الكلام في موردين:

المورد الأول فيما يلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة في خارج الوقت،

أو لا يتمكن مع الوضوء من إيقاع ركعة واحدة من الصلاة في الوقت و إن كان متمكنا من إتيان بعض من الركعة الواحدة في الوقت.

المورد الثاني ما يلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة في خارج الوقت،

لكن يمكن إتيان ركعة منها أو أزيد من الركعة في الوقت.

و في كل منهما تارة يكون متمكنا من إدراك الصلاة في الوقت مع التيمم، و تارة لا يكون كذلك، بل كما لا يتمكن من إتيان تمام الصلاة في الوقت كما في المورد الأول و إتيان ركعة منها كما في المورد الثاني مع الوضوء كذلك لا يتمكن مع التيمم.

و بعبارة اخرى يكون الوقت الذي يصرف للوضوء بقدر الوقت الذي يصرف للتيمم، أو يكون وقت التيمم اكثر فنقول بعونه تعالى:
أما فيما يكون الوقت المصروف للوضوء بمقدار الوقت المصروف في التيمم، أو أقل فلا ينبغي الاشكال في وجوب الوضوء و عدم انتقال التكليف إلى التيمم لأن ما أوجب انتقال التكليف من الوضوء إلى بدله، و هو التيمم، ليس إلا أهمية الوقت،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٩

و بعد عدم إمكان حفظه الوقت حتى بالتيمم لكون زمانه بقدر زمان الوضوء فلا وجه لسقوط وجوب الوضوء فيجب الوضوء.

و لا- إشكال فى وجوب التيمم فيما يكون الايتان بالوضوء مستلزما لوقوع تمام الصلاة فى خارج الوقت، و لكن مع التيمم يتمكن من تمام الصلاة أو ركعة تامة منها أقلًا فى الوقت، لأنه بعد الدوران بين الوقت و بين الوضوء يكون حفظ الوقت مقدما.

إمّا لأنّ الوضوء له البدل، و هو التيمم، و الوقت لا بدل له، و مع الدوران بين الواجب الذى لا بدل له و بين ماله البدل، يجب تقديم ما لا بدل له، لأنه فى صورة تراحم الواجبين يكون التقديم لما لا بدل له كما عن بعض.

و إمّا لأننا نعلم أهمية الوقت بالنسبة إلى الوضوء، فيحكم العقل فى مقام تراحمهما بتقديم الوقت و الاكتفاء عن الوضوء ببدله و هو التيمم، و يظهر وجه أهميته من جعل التيمم، فإنّ جعل التيمم لفاقد الماء يكون لأن يتمكن من الصلاة فى وقتها كما يظهر ذلك من الآيتين الشريفتين الواردتين فى التيمم، و هذه الأهمية صارت موجبة لجعل التيمم، فليس الوقت و الوضوء على هذا من قبيل الواجبين المتزاحمين لأنّ أهمية حفظ الوقت صارت ملاكا لعدم المصلحة فى الوضوء فى ضيق الوقت، و كون المصلحة فى التيمم، و لهذا لو توضحاً بقصد الصلاة فى ضيق الوقت يكون صلواته باطلا لعدم أمر بالصلاة فى هذا الحال مع الوضوء، و لا ملاك للأمر، فالوجه فى وجوب التيمم و فى عدم الاكتفاء بالوضوء فى الفرض، هو هذا الوجه.

و أمّا فيما لا يتمكن مع الوضوء من إدراك تمام الصلاة فى وقتها، و لكن يتمكن من إتيان ركعة تامة منها أقلًا فى وقتها، و لكن لو تيمم يتمكن مع التيمم من إدراك تمام الصلاة فى وقتها، فهل يتوضأ و يأتى ركعة من الصلاة فى الوقت و ما بقيها فى خارج الوقت، أو يجب التيمم و اتيان تمام الصلاة فى الوقت؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٠

أقول: بعد ما نعلم أهمية الوقت بالنسبة إلى الوضوء، و هذه الأهمية تكون لمجموع الصلاة بمعنى أهمية وقوع كل جزء منها فى الوقت بالنسبة إلى الوضوء فلا بدّ من حفظ الأهمية.

لأنّ هذه الأهمية أوجبت جعل التيمم و عدم جعل الوضوء، فلا يكون الوضوء مطلوباً مع إمكان حفظ وقت الصلاة بالنسبة إلى تمام الصلاة، فيجب التيمم فى الفرض و الصلاة فى الوقت.

إن قلت: إنّ المروى أنّ من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدرك الوقت كله، و مفاده التوسعة فى الوقت، فمع الوضوء و إدراك ركعة أدرك الوقت، فلا بدّ من حفظ كل من الواجبين الوقت و الوضوء لإمكان جمعهما.

قلت: إنّ لسان (من أدرك) هو جعل الوقت الاضطرارى فى صورته فوت الوقت لا- جواز تفويت الوقت عمداً، فعلى هذا مع فرض إمكان حفظ الوقت لمجموع الصلاة مع الطهارة الترابية لا يجوز تفويت الوقت بالوضوء لادراك ركعة من الصلاة.

كما أنّه لو توضحاً فى الصورة التى يجب عليه التيمم، فتارة يقصد بوضوئه وضوء هذه الصلاة التى ضاق وقتها بقصد التقيد فلا يصح الوضوء لما قلنا من عدم كون الوضوء متعلق الأمر فى هذا الحال، و لا فيه ملاك الأمر، لعدم أمر بالوضوء من قبل هذه الصلاة و لا ملاك امر فيه، و على الفرض لم يقصد غاية اخرى فيبطل وضوئه.

و تارة يقصد بوضوئه وضوء هذه الصلاة التى ضاق وقتها، لكن لا بنحو التقيد بل بنحو الداعى.

و تارة يقصد غاية اخرى من غايات الوضوء و يتوضأ بقصدها، فيصح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩١

وضوئه لأنّه و إن كان فى الحال مأموراً بالتيمم لأجل الصلاة، و هو ضد الوضوء، لكن لا يوجب هذا فساد الوضوء لعدم كون الأمر بالشىء مقتضياً للنهى عن الضد.

و تارة يتوضأ بقصد القربة و لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة فأيضاً لا يصح وضوئه، لعدم دليل على استحباب الوضوء بنفسه حتى بدون قصد غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة.

[مسئلة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرًا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرًا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به و وقع في الضرر، ثم توضأ صبًا صحًا إذا لم يكن الوضوء موجبًا لزيادته، لكنه عصي بفعله الأول.

(١)

أقول: للمسئلة صورتان:

الاولى: أن يصب الماء على المحل، ثم بعده يصب الماء مرة أخرى و يتوضأ، و لا يكون صب الماء للوضوء مضرًا له فصح وضوئه، لأن وضوئه ليس بضرري، و لا موجبًا لزيادة الضرر على الفرض.

الثانية: أن يتوضأ بالماء الذي صب على المحل و كان يتضرر به، فهل يجوز الوضوء من هذا الماء المصبوب الضرري أم لا؟

أقول: قد مرّ منّا في الآنية المغصوبة و في آنية الذهب و الفضة في الوضوء منهما بأنه في هذه الصورة إن كان الماء منحصرا بما صب على محل الوضوء فلا يصح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٢

الوضوء، و إذا كان غير منحصر به يصح الوضوء، و قد مضى وجهه فراجع فكذلك في المقام.

و أما عصيانه فللاضرار بنفسه بصب الماء على المحل الذي يتضرر به.

[التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار]

إشارة

قوله رحمه الله

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل.

و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، و هذه لا مانع من تصدى الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفّه، و في هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه و غسل أعضائه، و في هذه الصورة و إن كان لا يخلو تصدى الغير

عن إشكال إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الاجراء و الغسل منهما معا.

(١)

أقول:

الكلام يقع في مقامين:

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٣
(١)

الأول: في وجوب مباشرة نفس المتوضئ أفعال الوضوء،

إشارة

و عدم جواز تولية غيره عنه، فنقول بعونه تعالى:

يستدل عليه بأمور:

الأول: دعوى الاجماع على عدم جواز التولية

في الوضوء حتى قيل أن نقل الاجماع عليه مستفيض، و لم يحك الخلاف إلّا عن ابن جنيد.

الثاني: ظهور الأدلة الدالة على وجوب الوضوء من القرآن و الأخبار على وجوب المباشرة،

لأنّ ظاهر الأمر بالغسل أو المسح أو الوضوء ظاهر في وجوب المباشرة، و قيام المكلف بنفسه على إتيانه. و هذا الظهور يكون في كل من الأوامر المتعلقة بالأشخاص إلّا أن يكون في السبب بعض القرائن الداخلية، مثل ما إذا طلب عن المكلف ما لا يمكن صدوره منه بالمباشرة، مثلاً قال المولى (ابن مسجدا) لمن لا يقدر على بنائه إلّا بالتسيب لا بالمباشرة. أو بعض القرائن الخارجية على عدم اعتبار المباشرة، كما إذا علم من الخارج أنّ المطلوب من الأمر ليس إلّا وجود المطلوب في الخارج كيفما اتفق، و من أي شخص اتفق، مثل الأمر بغسل الثوب عن الخبث.

الثالث: قوله تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١﴾.

بضم ما ورد في تفسيره في بعض الأخبار المستفاد منه أن تولية الغير في الوضوء من الشرك (ذكرناه في مكروهات الوضوء و نذكره هنا تكميلاً للفائدة).

منها ما رواها الحسن بن علي الوشاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه

(١) سورة كهف، الآية ١١٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٤

إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصّب عليه فأبى ذلك، فقال: عليه السلام مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر؟ قال توجر أنت و اوزر أنا، فقلت: فكيف ذلك؟ فقال: أ ما سمعت الله عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا و ها أنا ذا أتوضأ للصلاة، و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد «١».

وجه الاستدلال عدم تجويز الرضا عليه السلام تولية الحسن صبّ ماء وضوئه لكونه من الشرك في العبادة، و بعد عدم تجويزه صب الماء على يده للوضوء و الحال أنّه من مقدمه الوضوء، فتولية الغير الوضوء غير جائز بطريق الأولى، و بعد كونه من الشرك في العبادة، فيكون الوضوء باطلا لعدم كونه مقرّبا.

وفيه أنّ صبّ الماء من المقدمات وإن كان اتيان الغير بعض المقدمات من الشرك فكان للآزم القول بعدم جواز تولية الغير مطلق المقدمات حتى البعده ولا يمكن الالتزام به، مثلاً وضع الماء في الابريق، أو في الحوض لأن يتوضأ الشخص. فنقول: بأنّ الرواية محمولة على الكراهة بدليل أن تولية الحسن لصب الماء إن كان حراماً فكيف هو يوجب بفعله و الحال أنّه عليه السلام قال (توجرت) فهذا شاهد على حصول حرازه للمباشرة وهو الكراهة لا الحرمة.

ومنها مرسله الصدوق رحمه الله قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء: فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا أحبّ أن اشرك في صلاتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «٢» (و رواها في العلل مسند أو

(١) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٥

كذا الشيخ رحمه الله).

وجه الاستدلال كسابقها.

وفيه أنّ قوله عليه السلام (لا أحبّ أن اشرك في صلاتي الخ) أقوى شاهد على كون التولية في المقدمات عن الغير يكون مكروهاً لا حراماً بالحرمة التكليفية أو الوضعية.

ومنها ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن «١».

وهذه الرواية ليست في مقام التمسك بالآية الشريفة وتفسيرها بأن تولية الغير في الوضوء شرك، بل يستدل بها على عدم جواز التولية، لأنّه صلى الله عليه وآله قال: (لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد وضوئي) الخ فلا يجوز التولية.

وفيه أولاً- أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا أحبّ) شاهد على كراهة التولية، و ثانياً بعد ما يجوز التولية في الصدقة وعدم وجوب المباشرة مسلماً، كذلك في الوضوء، لأنهما متحدان في الحكم على ما في الرواية، فهذا قرينة على كون الرواية محمولة على الكراهة، و ثالثاً تدلّ الرواية على أنّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يحب مشاركة أحد في وضوئه، ونحن نقول به لأنّ المشاركة في نفس الوضوء غير جائز لما قلنا في الوجه الاول والثاني.

فعلى هذا تكون الرواية وجهاً ثالثاً لعدم جواز المشاركة وتولية الغير في نفس الوضوء، وهذا غير مربوط بما دلّ عليه رواية حسن بن علي الوشاء ورواية

(١) الرواية ٤ من الباب ١٥ من ابواب الاستعانة في الوضوء ج ٢، ص ٢٧٢ من جامع الاحاديث الشيعة رواها في الوسائل في باب ٤٧ من ابواب الوضوء حديث ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٦

الصدوق ورواية الارشاد، لأنّ هذه الاخبار يتوهم دلالتها على عدم جواز تولية الغير و مشاركته مع المتوضي حتى في المقدمات، و قد بينا ما فيها، فإن تمت دلالة رواية السكوني و يحمل قوله صلى الله عليه وآله (لا أحبّ) على حرمة المشاركة، و أغمضنا عن الجواب الاول والثاني الذين أجبنا بهما عن الرواية، تدلّ الرواية على عدم جواز التولية والاستعانة للغير في الوضوء وهو المطلوب.

و منها ما رواها المفيد رحمه الله في الارشاد قال: دخل الرضا عليه السلام يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا، فصرف المأمون الغلام و تولّى تمام وضوئه بنفسه «١».

وجه الاستدلال بها معلوم.

و فيه أن الرواية تكون مرسله فتكون ضعيفة السند، و مع قطع النظر عن ذلك تحمل الرواية على الكراهة بقريته ما بقي من الروايات المذكورة.

مضافا إلى أنه يحتمل أن ما في الرواية (و تولّى تمام وضوئه بنفسه) هو أن المأمون بعد نهى الامام عليه السلام تمّ ما بقي من وضوئه بنفسه، لا أنه أعاد وضوئه من الاول، فعلى هذا تدلّ الرواية على الكراهة، لأنه لو لم يكن مكروها كان المناسب أن يأمره عليه السلام بإعادة الوضوء.

ثم لو أغمضا عن ذلك كله، و فرض دلالة هذه الأخبار على عدم جواز الاستعانة بالغير، و لكن ما رواها أبو عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال فنا ولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (و كفا غسل به

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٧

ذراعه الأيمن) و كفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجليه. «١»

و لم يكن في المطبوع بالطبع أمير بهادري، على ما رايت، فقرة (و كفا غسل به ذراعه الأيمن) لكن كون الفقرة موجودة في التهذيب و الاستبصار على نقل جامع أحاديث الشيعة فهذه الفقرة سقطت عن الرواية في الوسائل.

ثم إن كان الصادر عن الراوى هو (ثم صببت عليه كفا) يجمع بين هذه الرواية و بين الروايات المتقدمة بحملها بقريته هذه الرواية الدالة على الجواز على الكراهة، و أمّا إن كان ما رواه الراوى هو جملة (ثم أخذ كفا) يعنى: أخذ المعصوم عليه السلام كفا فغسل به وجهه، فلا- يستفاد من الرواية جواز الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة مثل صب الماء على اليد لأن يتوضأ و المنقول في جامع أحاديث الشيعة هو (ثم أخذ كفا) كما أنه بعد ذكر الرواية في الوسائل المطبوع بطبع امير بهادري قال: و رواه أيضا في موضعين آخرين مثله متنا و سندا إلّا انه قال (ثم أخذ كفا) بدل (ثم صببت عليه كفا) فلا يمكن الاستشهاد بالرواية على جواز الاستعانة في المقدمات إلا أن يقال إنه تارة يروى فأخذ كفا و تارة ثم صببت عليه كفا و هو بعيد، مضافا بأن رواية حذاء على تقدير كون عبارتها (صببت) تدل على جواز الاستعانة لصب الماء على يد المتوضى لأن يغسل يده و هذه الروايات تدل على عدم جواز صب الماء بنفس محل الوضوء يعنى اليد فلا تعارض.

اعلم أنه مع قطع النظر عما قلنا في الروايات الثلاثة التي جعل فيها الاستعانة في مقدمات العبادة من الشرك، فنقول: إن المراد من الشرك في قوله تعالى **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** هو الرياء مقابل الاخلاص في العبادة، و هو أن ينوى الفاعل غير الله في عمله.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٨

كما يظهر من رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** قال:

الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكيه النفس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه ثم قال: ما من عبد أسرّ خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا، و ما من عبد يسرّ شرا فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا «١».

و هو غير مربوط بالاستعانة بالغير في إتيان عمل لله، ففي ما نحن فيه يكون الكلام في من يتوضأ لله و لا ينوي غير الله، و لكن يستعين بأحد لتيان هذا العمل الآتي لله.

نعم لقائل أن يقول، إنه لا تعارض بين ما دل على كون الاستعانة بالغير في العبادة شرك و بين ما دل على كون العامل الذي ينوي غير الله في عمله فعمله شرك لعدم مانع من كون كل منهما فردا من الشرك.

فالعمدة عدم دلالة الأخبار الثلاثة المتقدمة على كون تولية الغير من الشرك المحرم مضافا إلى ضعف سند بعضها أو كلها، و مضافا إلى دعوى الاجماع على جواز الاستعانة في مقدمات الوضوء، فلو أعانه في الغسل أو المسح من الوضوء بطل وضوئه.

إذا عرفت ما في المقام الأول من وجوب المباشرة في الوضوء، للاجماع و لظهور الأدلة الآمرة بالوضوء أو بالغسل و المسح و لرواية السكوني على احتمال فلا يبقى إشكال في أصل المسألة إنشاء الله.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٢ من ابواب مقدمه العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٩

المقام الثاني هل يجوز التولية و الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء،

إشارة

بعد مفروغية عدم جوازها في نفس الوضوء، أم لا؟ فنقول بعونه تعالى: قال المؤلف رحمه الله:
أما

المقدمات للأفعال فهي أقسام:

القسم الأول المقدمات البعيدة

كإتيان الماء أو تسخيه أو نحو ذلك، و هذه لا مانع من تصدى الغير لها، لعدم دليل على عدم الجواز. و ما قاله بعض شراح «١» العروة من شمول الأخبار المتقدمة- المذكورة في المقام الأول المتمسك بها على عدم جواز الاستعانة بالغير للمورد- لدلالاتها على حرمة الاستعانة مطلقا.

فيه أن مورد الروايات الثلاثة- أعنى: الحسن بن علي الوشاء، و رواية الصدوق رحمه الله، و إرشاد- هو صورة صب الماء على يد المتوضى، و لا إطلاق لها يشمل حتى المقدمات البعيدة.

و دعوى عدم الفرق بين المقدمات دعوى في غير محلها لا مكان الخصوصية في المقدمة القريبة، و هو صب الماء على يد المتوضى لأن يغسل محل الوضوء.

و أما رواية السكوني فهو على تقدير دلالتها على الحرمة تدل على حرمة الاستعانة في نفس الوضوء.

الثاني المقدمات القريبة

مثل صب الماء في كف المتوضى قال المؤلف رحمه الله: و في هذه يكره مباشرة الغير.

و وجه قوله بالكراهة كون هذا القسم مورد الأخبار المتقدمة المتمسك على عدم جواز الاستعانة، و بعد حمل هذه الأخبار على الكراهة يكون الاستعانة بهذا

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٤٤٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٠
النحو مكروهة.

أقول: القول بالكراهة بعد الاغماض عن ضعف سند الأخبار، يمكن أن يقال من باب التسامح في أدلة السنن و المكروهات إن قلنا به. الثالث مثل صب الماء على اعضاءه مع كونه هو المباشر لا جرائه و غسل أعضائه. قال المؤلف رحمه الله: و في هذه الصورة و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلّا أن الظاهر صحته. أقول: إن قلنا بدلالة الأخبار المتقدمة على حرمة الاستعانة بإلقاء الماء و صبه على يد المتوضى لأن يتوضأ، ففي المقام نقول بالحرمة بالأولوية القطعية، و إن حملناها على الكراهة فلا إشكال في كراهة هذا القسم بالأدلة القطعية. و أما مع قطع النظر عن هذه الأخبار فوجه الاشكال هو دعوى كون صب الماء على مواضع الوضوء من الوضوء عرفاً، فيكون الاستعانة فيه استعانة في نفس الوضوء، و لهذا لا تجوز الاستعانة بل يبطل الوضوء. فالفرق بين القول بكون هذا القسم من المقدمة حراماً أو مكروهاً مثل ساير المقدمات، و بين القول بكون هذا القسم غير جائز من باب كونه استعانة بنفس الوضوء هو أن الحكم في الاول هو الحرمة التكليفية أو الكراهة، و في الثاني هو الحرمة الوضعية و هي البطلان. إذا عرفت ذلك نقول: إنّه لا وجه للقول بحرمة الاستعانة في هذا القسم من المقدمات من باب الأخبار المتقدمة لما قلنا من أن فيها الشاهد على الكراهة مضافاً إلى ضعف سند بعضها أو كلها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠١

كما لا وجه لان يقال: بعدم جواز الاستعانة في هذا القسم من باب عدها استعانة بنفس الوضوء، لأنه بعد كون الوضوء الغسلتين و المسحتين، و صبّ الماء على مواضع الوضوء خارج عنه، فلا يعدّ صبّ الماء على المواضع وضوءاً حتى تعدّ الاستعانة بالصبّ استعانة بالوضوء.

نعم بعد دلالة الروايات المتقدمة على النهي عن الاستعانة بصب الماء على يد المتوضى، و لا أقلّ من حمل النهي على الكراهة، فنقول: ينبغي الاحتياط بترك الاستعانة بهذا النحو في الوضوء. فتكون النتيجة أنّ بطلان الوضوء منحصر بما إذا باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الاجراء و الغسل منهما معا، أو المسح من الغير أو منهما معا.

[مسئلة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ، و لا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً، و لا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

فجعل وجهه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٢

و يده تحته بحيث جرى الماء عليه، و كان ذلك بقصد الوضوء، صحّ الوضوء لأنه المباشر لوضوئه، و ليس شخص آخر يتولى وضوئه و لو بايجاد بعض مقدماته.

الصورة الثانية: ما يكون صب الماء من مكان عال مثلا من الميزاب بفعل الغير

لكن لا بقصد أن يتوضأ منه أحد، و يجعل المتوضى بقصد الوضوء وجهه و يده تحته هل يصحّ الوضوء أم لا؟

منشأ الاشكال في صحة الوضوء أحد الأمرين:

إما عدم صحه استناد فعل الصاب، و هو صب الماء، إلى المتوضى بمجرد قصد المتوضى من هذا الماء المصبوب على وجهه و يده الوضوء، و بعد عدم صحه الاستناد بالمتوضى فلا تحصل المباشرة المعتبرة.

و فيه أن الوضوء هو الغسلتان و المسحتان، و هو يتحقق من المتوضى بالمباشرة لأنه يقع وجهه و يده بقصد الوضوء تحت الماء المصبوب، و لا يستند فعل الصاب إلى المتوضى بمجرد القصد بل المتوضى يقصد و يقع وجهه و يده تحت الماء، فليس مجرد القصد بل الفعل الذي يكون وضوءا مستندا إلا إلى المتوضى يقصده و يقع وجهه و يده تحت الماء، فلا فرق بين الصورة الاولى و الثانية.

و إما من أنه بعد كون الصاب شخصا آخر يصدق التشريك، لأنّ الوضوء حصل بصب الصاب و بايقاع المتوضى عضوه تحت الماء بقصد الوضوء، و هذا معنى التشريك، فليس الوضوء بمباشرة نفس المتوضى بل باستعانة غيره.

و فيه أنه كما قلنا في طي شرط المباشرة يكون صب الماء خارجا عن حقيقة الوضوء، بل هو من مقدماته، فلا تكون الاستعانة بالصب حتى مع القصد في صبه الاستعانة بالوضوء موجبا لبطلان الوضوء لكونه من المقدمات، و غاية الأمر إذا كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٣

بقصد الاستعانة يكون مكروها و لا يبطل الوضوء، لأنّ الاستعانة و تولية الغير في نفس الوضوء يكون مبطلا، فافهم فتلخص صحه الوضوء في هذه الصورة.

[مسئلة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنّب]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنّب بل وجب و إن توقف على الاجرة، فيغسل الغير أعضائه و ينوى هو الوضوء، و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها، هل يجب أم لا؟

الأحوط ذلك و إن كان الاقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة في الاجراء و اليد آله، و المفروض أنّ فعل الاجراء من النائب، نعم في المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده و يمسح بها رأسه، و رجليه و إن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في

يده و يمسح بها، و لو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بَعْض.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يتمكن المكلف من مباشرته

للوضوء جاز أن يستعين بالغير بل يجب ذلك و استدل عليه بأمور:

الأول الاجماع عليه كما حكى عن المنتهى، و الاتفاق من الفقهاء عليه كما حكى عن المعتمد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٤

أقول: و لا يبعد الاتفاق، و لكن الكلام في أن اتفاقهم كان من باب دلالة بعض الروايات كما ذكره إنشاء الله، أو كان إجماعاً تعدياً. الثاني قاعدة الميسور فيقال: بعد عدم إمكان إتيان الوضوء بالمباشرة يسقط وجوب المباشرة، و يجب ما بقى من الأجزاء و شرائط الوضوء بالاستعانة بالغير لقاعدة الميسور.

و فيه أنه كما بينا في الاصول لا يمكن التعويل على هذه القاعدة لضعف مستندها و عدم دلالة بعضها.

الثالث بعض الروايات.

منها ما رواها هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير و عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعا شديداً الوجد فأصابته جنابة و هو في مكان بارد قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احمولوني فاعسلوني فحملوني و وضعوني على خشبات، ثم صبوا على الماء فغسلوني «١».

و الرواية و إن كانت واردة في الاستعانة بالغير في الغسل لكنه يدعى عدم الفرق بينهما.

أقول: و لا بد من حمل الرواية على صورة عدم الضرر بالغسل بقريته بعض ما دل من الأخبار على وجوب التيمم مع الضرر بالنفس لمرض أو لزيادته، و يأتي الكلام إنشاء الله في التيمم.

و منها ما رواها ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الرواية ١ من الباب ٤٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٥

قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة و هو مجذور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألاً سألوا ألاً يمموه إن شفاء العي السؤال «١».

و هذه الرواية و إن كانت دالة على جواز تولية الغير التيمم و الاستعانة به لكن يدعى عدم الفرق بينه و بين الوضوء.

فأصل الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه من حيث جواز الاستعانة، بل وجوبها، لأن مقتضى الدليل في صورة العجز عن المباشرة هو وجوب تولية الغير.

المسألة الثانية: في كل مورد تجب الاستعانة للعجز عن المباشرة تجب الاستعانة

و إن توقفت على الاجرة لاطلاق الدليل، و هو معقد الاجماع إن كان الدليل الاجماع، و كذا إن كان الدليل قاعدة الميسور.

و أما إن كان الدليل الخبرين المتقدمين فاطلاقهما من هذا الحيث غير معلوم بل معلوم العدم.

المسألة الثالثة: فيما يباشر الغير الوضوء

سواء كان هذا الغير مباشرا بدون دخالة بعض أعضاء الذى يوضأه هذا الغير، أو كان بدخاله بعض أعضائه، مثل أن يصب الغير الماء فى يد العاجز عن المباشرة، و يصب المعين و المباشر من يد العاجز على أعضاء العاجز - هل يجب نية الوضوء على المباشر للوضوء، أو على العاجز الذى يوضأه المباشر المعين له.

أقول: بعد كون الواجب الوضوء على العاجز عن المباشرة، غاية الأمر لاجل عجزه سقط شرط المباشرة، فهو مكلف باتيان الفعل بتوسيط الغير، فالمأمور هو نفس الشخص العاجز عن المباشرة، و هو الذى لا بد أن يأتى بالوضوء متقربا إلى الله،

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٦

فيجب عليه التية و يكون الغير بمنزلة الآلة للفعل، مثل ما إذا كان مأمورا بعبادة لا بالمباشرة مثل بناء مسجد، فلا إشكال فى وجوب النية على البانى لا على البناء و العملة.

و لا فرق فيما قلنا من وجوب النية على المكلف العاجز عن المباشرة، لا على المباشر و المعين، بين ما كان الدليل على جواز تولية الغير فى صورة الاضطرار الاجماع، أو قاعده الميسور، أو الخبرين المتقدمين، لأن كلا منها لا يقتضى إلزام عمل على المعين، بل مقتضاه سقوط شرطية المباشرة و إتيان الوضوء بلا مباشرة و بلا استعانة.

قال بعض «١» شراح العروة فى الجواب عن الوجوه الثلاثة: أما الاجماع فيمكن أن يكون مستند المجمعين أحد الوجوه المتمسك بها على هذا الحكم، و أما قاعده الميسور فلا يمكن الاستدلال بها فى المورد، لأن موردها كل مركب فقد بعض أجزائه و يعدّ الفاقد من مراتب الواجد، و فى المقام يكون المأمور به هو المحصل من ذلك المركب، فعند انتفاء شىء من الأجزاء و القيود يشكل جريان القاعدة لأن المأمور به هو الطهارة لا المركب، فمع انتفاء بعض القيود يشكل جريان القاعدة، و أما الخبرين، فالخبر الأول معارض مع رواية «٢» محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل، و ذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل و قال: لا بد من الغسل.

(١) العلامة الآملى، فى مصباح الهدى، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٧ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٧

و بمخالفته مع القاعدة فى التيمم حيث إنه يتعين التيمم مع الوجع الشديد و بأنّ حمله على تعمد الجنابة مع الوجع الشديد المسقط للمباشرة فى الغسل بعيد جدا و عروض الاحتلام له مناف لما عليه المذهب من عدم عروضه لهم عليهم السلام، و احتمال كونه بوجه آخر كضعف الاعصاب و نحوه بعيد، مضافا إلى أنه فى مورد الغسل فيحتاج إسراء الحكم إلى الوضوء إلى عدم القول بالفصل، و هو فى معنى الاجماع، و قد عرفت المناقشة فى الاستدلال به فى المقام.

و أمّا الخبر التيمم فلقوة احتمال أن يكون قوله عليه السلام (ألا- يموه) بمعنى أمر المجدور، بالتيمم لا- توليتهم له مضافا إلى جواز الاستتابة فى التيمم بمكان كونه آخر مراتب الطهارة، و مما لا يدل له لا يدل على الجواز فى الوضوء لأن له البدل.

أقول: ما قال فى الاجماع، فنحن قلنا بأنه صحّ احتمال كون نظر المجمعين مع اتفاقهم إلى بعض الأدلة، فلا يكشف إجماع تعبدى، و أمّا ما قال فى قاعدة الميسور فالمأمور به إن كان الطهارة، فيمكن أن يقال بعدم كونها مورد قاعده الميسور، لكن من المعلوم أن

المأمور به الغسلتان و المسحتان و إن كانا هما محصّيل الطهارة، نعم كما قلنا لا وجه للتمسك بقاعدة الميسور للاشكال في نفس القاعدة.

و أما ما قال في الخبرين، فما قال في الخبر الاول فنقول: أما ما توهم من معارضته مع خبر محمد بن مسلم، فمنشأ التعارض يكون من باب أن المستفاد من خبر عبد الله بن سليمان هو تولى غسله عليه السلام غيره، و من خبر محمد بن مسلم أن المعصوم عليه السلام اغتسل بنفسه مع كون المفروض في كل منهما ابتلائه بالمرض فيتعارضان.

ففيه أن مورد روايته محمد بن مسلم لم يكن المرض بحد لا يمكن له تولى غسله بنفسه، بل يمكن له ذلك، و أنه اغتسل بنفسه عليه السلام، و أما مورد خبر عبد الله بن سليمان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٨

كون المرض شديداً، و لهذا قال (كان وجعا شديداً الوجع) فهو لا يتمكن من تولى نفسه عليه السلام للغسل و لهذا أمر أن يغسلوه، فلا تعارض بينهما.

و أما ما قال من أنه وجب في الوجع الشديد التيمم، فنقول: ما تمسك به من روايته محمد بن مسلم مناف مع كون الواجب مع المرض التيمم، و مثل الروايتين بعض الروايات يدل على وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر، و لا بد من توجيه هذه الأخبار بنحو لا ينافي مع عدم جواز الاضرار بالنفس أو رد علمها إلى أهله.

و أمّا ما قال في الجواب عن الخبر الثاني أعنى: خبر ابن مسكين، من أنه يحتمل أن يكون المراد أمرهم المجدور بالتيمم لا مباشرة الغير له.

ففيه أنه خلاف ظاهر الرواية لأن قوله عليه السلام (ألا يمموا) ظاهر بل صريح في التوبيخ على تركهم تيممه لا تركهم الأمر بالتيمم، فافهم.

المسألة الرابعة: لو أمكن جعل يد المتوضى العاجز آلة لاجراء الماء

على مواضع غسل الوضوء بأن يصب المباشر الماء على يد المتوضى و يجريه على مواضع غسله، بيده هل يجب ذلك أو لا؟
أقول: بعد ما عرفت من أن الواجب أولاً مباشرة المتوضى الوضوء بنفسه و يسقط للعجز عنه، فكلما يمكن للمتوضى المباشرة يجب عليه، كما ذكر المؤلف رحمه الله في ذيل هذه المسألة فعلى هذا وجه وجوب صب الماء على يد المتوضى و إجراء المتولى يد المتوضى على مواضع الغسل، هو كون صب الماء على اليد من المقدمات القريبة التي يعدّ من الوضوء عرفاً، فبعد إمكان صب الماء من يد المتوضى على محل الغسل و إن كان ذلك بمباشرة الغير يكون ذلك واجبا.

و أما وجه عدم الوجوب هو عدم كون صب الماء من الوضوء، بل هو من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٩

مقدماته، و لهذا قلنا بعدم مانع من استعانة الغير فيه، و بعد عدم كونه من أجزاء الوضوء فلا وجه لوجوب مباشرة المتوضى حتى مع الامكان.

و الحق ذلك فلا يجب صب الماء على يد المتوضى، ثم إجراء المباشر الماء المصبوب باعانة يد المتوضى على مواضع الوضوء.

المسألة الخامسة: هل يجب كون المسح بيد المتوضى

مع الامكان دون يد المتولى و إن كان إمرار يده على الممسوح بيد المباشر أم لا؟

الأقوى وجوب ذلك مع الامكان، لأنه بعد ما كان الواجب المسح باليدين، بمعنى أن الواجب في المسح، و هو إمرار الماسح على

الممسوح، أن يكون الماسح يدي المتوضى على تفصيل مَرّ في محلّه، فمع الامكان يجب حفظ الشرط، فلا بدّ من أن يأخذ المعين يد المتوضى و يمسح بيده الممسوح، و هو مقدم الرأس و ظهر الرجلين بنحو الذي ذكرنا في محله.

المسألة السادسة: لو لم يمكن إمرار يد المتوضى على الممسوح

و لو باعانه المباشر يجب أخذ البله و الرطوبة من يد المتوضى و المسح بها على مواضع المسح و ذلك لوجوب كون المسح ببله الوضوء و نداوته.

المسألة السابعة: لو كان المتوضى متمكنا عن مباشرة بعض أفعال الوضوء

بنفسه دون بعض، يجب عليه المباشرة في كلّ ما تمكن منه من الأفعال. و وجهه واضح، لأنّ هذا مقتضى وجوب المباشرة، و يسقط ما لا يقدر عليه و لا يسقط وجوب ما قدر عليه من المباشرة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٠

[العاشر: الترتيب]

إشارة

قوله رحمه الله

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين. و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ، و لو أخلّ بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالات، و كذا إن تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه.

و إن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب.

و لا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي و الارتماسي.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: في وجوب الترتيب بتقديم الوجه،

ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين.

و هذا الحكم مما لا إشكال فيه في الجملة.

أما فتوى فلاجماع عليه كما حكى عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و غيرها.

و أما نضا فلدلالة قوله تعالى إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١١

وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ أَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) بالنحو المذكور عن بحر العلوم قدس سره من أن الفصيح لا يذكر امورا على الترتيب إلا من باب اعتبار الترتيب و إن لم يكن التعبير بلفظة (ثم) فالله تعالى كلامه أفصح الكلام لم يجر أن يذكر الترتيب المذكور في الآية إلا لدلالة الترتيب مضافا إلى استفادة ذلك من بعض الروايات الذي قال فيه (ابدأ بما بدء الله) فما بدء الله في الآية دليل على تقديمه هذا بالنسبة الى الآية.

و الروايات منها ما رواها زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام عليهم السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ و جل ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدء الله عزّ و جلّ به «٢». و منها ما رواها أيضا زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه، و برجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدء الله به و ليعد ما كان «٣».

و منها ما رواها منصور قال سألت أبا عبد الله عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجليه. «٤» و منها ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٢

يغسل يمينه، ثم يساره، ثم يمسح رأسه و رجليه. «١»

و غيرها لعله نذكره في بعض المسائل الآتية إنشاء الله.

المسألة الثانية: ما نتعرض هنا وجوب الترتيب بين الأعضاء

فيقدم غسل الوجه على اليد اليمنى و اليمنى على اليسرى و اليسرى على مسح الرأس و مسح الرأس على الرجلين، و لا ربط له بالترتيب بين أجزاء كل عضو، و قد قدمنا في طي غسل الوجه و اليدين وجوب كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا.

المسألة الثالثة: لو أخل بالترتيب

و فرض إمكان تحصيله بما لا يوجب تحصيل الترتيب إخلاله بشيء آخر يجب مراعاته من الموالاة أو النية، مثل ما إذا كان قبل فوت الموالاة و لم يأت بما أخل فيه الترتيب بقصد التشريع.

فهل يصح الاكتفاء بالأتان بما يحصل به الترتيب و لا يحتاج إلى استيناف الوضوء مطلقا سواء كان الإخلال عن عمد أو كان عن سهو كما نسب إلى المشهور أو يقال بوجوب الاعادة في صورة العمد و لو لم يفت الموالاة كما حكى عن التحرير.

أو يقال بوجوب الاعادة على الناسى مطلقا و لو مع عدم الجفاف كما حكى عن التذكرة.

وجه القول الاول: الروايات الثلاثة المتقدمة فى المسألة الاولى.

و ما رواها منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث تقديم السعى على الطواف قال: ألا ترى إنك إذا غسلت شما لك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك «٢».

(١) الرواية ١٥ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٣

و غيرها كمرسلة الفقيه. «١»

وجه القول الثانى: ما رواها أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعتك الايسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك «٢».

بدعوى أن مفهوم قوله عليه السلام (إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك) و كذا قوله (فإن بدأت بذراعتك الايسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن) هو أنه إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك و غسل الأيمن، و فى هذا الفرض إما أن لا يجب اعادة غسلهما و يصح مع فقد الترتيب و مع عدم رعاية الترتيب فهو خلاف الاجماع، أو يكون الوضوء باطلا فيجب اعادة الوضوء فتكون النتيجة وجوب اعادة الوضوء فى صورة العمد و لو لم يفت الموالة.

و إيا بدعوى أن الموالة المعبرة فى الوضوء تحصل حال الاختيار بالمتابعة فى الأفعال و تحصل حال الاضطرار بمراعات عدم الجفاف.

و فى صورة كون الاخلال بالترتيب عمديا لا تحصل المتابعة فى الأفعال فلا تكفى الاعادة بما يحصل به الترتيب فيكون الوضوء باطلا فى صورة العمد لا خلا له بالموالة.

و فيه أميا رواية أبى بصير فحيث تكون الجملة الشرطية فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فلا مفهوم لها، و إن فرض له مفهوم فمفهوم قوله عليه السلام (ان نسيت

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٤

فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك) هو أنه إن لم تنس و لم تغسل ذراعيك قبل وجهك فلا تعد غسل وجهك و هو المطلوب إذ لم يخالف الترتيب.

و أمّا دعوى منافاته مع الموالة المعبرة.

ففيه أنه لو تم ما قال و كان اعادة ما خالف الترتيب منافيا مع الموالة المعبرة فتكون الصورة خارجة عن فرض المسألة لأن مفروض المسألة وجوب اعادة ما خالف الترتيب إذا لم يكن منافيا مع شرط آخر مثل شرطية الموالة أو النية.

وجه القول الثالث يمكن أن يكون ما رواها على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروءة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء «١».

بدعوى أن ظاهر الرواية صورة النسيان لبعده الاقدام العمدى على ترك الترتيب و إطلاقها من حيث فوت الموالة و عدمها و دلالتها على وجوب اعاده الموضوع فتصير دليلا على القول الثالث، و هو وجوب إعادة الموضوع لترك الترتيب و إن لم يخل بالموالة. و فيه أولا من المحتمل قريبا كون مورد الرواية صورة فوت الموالة. و ثانيا على فرض إطلاقها حتى لصورة عدم فوت الموالة بعد دلالة الأخبار المتقدمة على عدم وجوب إعادة الموضوع، و كفاية إعادة ما يحفظ به الترتيب فقط لا بد من حمل (يعيد) فى هذه الرواية على الاستحباب، أو يحتمل الطائفة الاولى على صورة عدم فقد الموالة و هذه الرواية على صورته فقد الموالة، فتكون النتيجة إتيان ما يحصل به الترتيب مع عدم فوت الموالة، و إعادة الموضوع مع فقد الموالة

(١) الرواية ١٣ من الباب ٣٥ من أبواب الموضوع من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١١٥
فتلخص أن الأقوى هو القول الأول.

المسألة الرابعة: لو أخل بالترتيب

سواء كان عن عمد أو عن جهل أو عن نسيان و تذكر بعد الفراغ عن الموضوع، مع فقد الموالة يجب إعادة الموضوع، و لا يكتفى باتيان ما يحصل به الترتيب. و وجهه فقد الموالة المعتبرة كما يأتى إن شاء الله، و لدلالة رواية على المتقدمة على ذلك، لأن المتيقن منها صورة فقد الموالة أو يحتمل عليه جمعا كما عرفت. نعم لو جمع بينها و بين الروايات المذكورة فى المسألة الرابعة بحمل (يعيد) فى هذه الرواية على الاستحباب فلا تدل على وجوب الاعادة حتى فى صورة فقد الموالة.

المسألة الخامسة: إذا أخل بالترتيب و لم يخل بالموالات

إشارة

لكن أتى على خلاف الترتيب تشريعا، فكما قال المؤلف رحمه الله له صورتان:

الصورة الاولى: ما يكون ناويا للموضوع

الذى يأتى به على خلاف الترتيب الواقعى، فيكون فى مقام الامتثال بالجزء للأمر التشريعى لا الأمر الواقعى المتعلق بالموضوع، ففى هذه الصورة حيث أنه نوى الموضوع بهذا الوجه يكون تشريعا و يبطل الموضوع.

الصورة الثانية: ما إذا كان ناويا فى وضوئه للأمر الواقعى،

لكن أتى بهذا الجزء على خلاف الترتيب بالأمر التشريعى فى مقدار هذا الجزء و بالنسبة إليه، ففى هذه الصورة و إن كان يبطل الجزء للتشريع فيه، لكن لا يبطل الموضوع لعدم فساد نية الموضوع فيجب عليه الاعادة بمقدار يحفظ معه الترتيب.

المسألة السادسة: فيما تجب إعادة الفعل الذي أتى به على خلاف الترتيب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٦

هل يكتفى بإعادة ما أتاه على خلاف الترتيب فقط، أو يجب إعادة ما أتاه مؤخراً على خلاف الترتيب أيضاً أولاً، ثم اتيان ما قدمه على خلاف الترتيب، مثلاً إذا غسل اليسرى قبل اليمنى على خلاف الترتيب ثم غسل اليمنى بعده هل يكتفى بإعادة غسل اليسرى فقط، أو يجب أولاً غسل اليمنى ثم غسل اليسرى، لأنَّ غسل اليمنى أولاً وقع على خلاف ترتيبه لأنَّ حقه كان التقديم. الأقوى الأوّل كما نسب إلى المشهور، ففي المثال يأتي بال غسل اليسرى فقط و يحفظ به الترتيب، لدلالة بعض الأخبار على وجوب هذا فقط، مثل الرواية منصور بن الحازم المتقدمة في المسألة الثالثة، لأنَّ فيها قال: (ألا ترى إنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك «١»).

و ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجلك، ثم استيقنت بعد أنّك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجلك «٢» و وجه الدلالة واضح. وجه الاحتمال الثاني المحكى عن الصدوقين رحمه الله و المفيد رحمه الله و غيرهم أمران: الأوّل بعض الأخبار (ذكرناه في المسألة الثالثة) منه ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعتك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك، ثم اغسل رجلك «٣».

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٤ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٧

و منه ما ذكرناه في المسألة الاولى و هو ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل توضأ و غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه، ثم يساره، ثم يمسح رأسه و رجليه «١».

و فيه أنه يمكن الجمع بين ما دلّ على وجوب إتيان المتقدم، ثم المتأخر، و بين ما دلّ على الاكتفاء بإتيان خصوص المتأخر ترتيباً الذي قدم على المتقدم ترتيباً، بحمل الطائفة الثانية، و هي رواية أبو بصير و علي بن جعفر عليه السلام، على الاستحباب لنصوصية الطائفة الاولى، و هي رواية منصور بن الحازم و ابن أبي يعفور، على كفاية إعادة ما قدمه مع كون حقه التأخير، مثلاً لو قدّم غسل اليد اليسرى على اليمنى يكفى غسل اليسرى و ما بعدها، و لا يجب غسل اليد اليمنى الذي غسله بعد اليسرى ثانياً.

و يمكن حمل الطائفة الاولى على صورة الاخلال بالترتيب باتيان المؤخر قبل المقدم و اتيان المقدم ترتيباً بعد المؤخر؟، مثلاً مسح رجليه قبل مسح الرأس، ثم مسح الرأس، ففي هذه الصورة يكتفى بمسح رجليه فقط.

و حمل الطائفة الثانية على صورة إخلاله بالترتيب و باتيان المتأخر، و لكن لم يأت بالمتقدم ترتيباً بعده، مثلاً أتى بمسح الرجلين قبل مسح الرأس و لم يأت بعده بمسح الرأس، ففي هذه الصورة أمر بوجوب إتيان مسح الرأس ثم مسح الرجل، لأنه لم يأت بمسح الرأس أصلاً، فبذلك يجمع بين الطائفتين من الأخبار.

و أما حمل الطائفة الاولى على صورة كون منشأ فقد الترتيب هو النسيان و الطائفة الثانية على صورة العمد، لا وجه له لكون رواية أبي

بصير من الطائفة الثانية

(١) الرواية ١٥ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٨

واردة في صورة النسيان.

و أما القول بأنه لو لم يمكن الجمع الدلالي بين الطائفتين و كانتا من المتعارضين.

فيقال بأنه لا يكون مقتضى الحجية موجودا في الطائفة الثانية لا اعراض المشهور عنها لافتائهم على طبق الطائفة الاولى فتسقط الطائفة الثانية عن الحجية.

فيه أولا مجرد موافقة الفتوى لا تدل على الاعراض لامكان جمعهم بين الطائفتين بما قلنا.

و ثانيا مع ما حكى من الصدوقين رحمه الله و المفيد رحمه الله و غيرهم العمل على طبق الطائفة الثانية كيف يثبت الشهرة فضلا عن اعراض المشهور من القدماء رضوان الله عليهم.

و إن كان النظر إلى الشهرة عند المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم فلا تكون شهرتهم مرجحا و لا موهنا.

كلبايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ١١٨

الأمر الثاني: أن وجوب إعادة ما قدم من الأعضاء مع كون حقه التأخير ليس إلّا من باب تحصيل صفة التأخر، فكما أن اتصاف المتأخر بوصف التقدم يوجب إعادته لحصول وصف التأخر كذلك يجب إعادة ما حقه التقدم بعد اتصافه بالتأخر حتى تحصل له صفة التقدم، مثلا إذا قدم اليد اليسرى على اليمنى فكما اتصفت اليسرى بالتقدم مع وجوب اتصافه بالتأخر، و لهذا تجب إعادتها كذلك اتصفت اليمنى بالتأخر مع أن حقها التقدم، فتجب إعادتها لتحصيل وصف التقدم و فيه أولا أن الترتيب شرط في الجزء الآخر فيعتبر وجوده بعد الجزء السابق، و ثانيا بعد إتيان الجزء الآخر ثانيا لحصول الترتيب يصير الجزء السابق متصفا بالتقدم لتأخر الجزء اللاحق عنه، و ثالثا بعد دلالة النص على كفايته يكون ما قيل من الأمر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٩

الثاني استدلالا على مدعاه اجتهادا في مقابل النص.

المسألة السابعة: لا فرق في شرطية الترتيب بين تمام العضو وبعضه،

فمن ترك شيئا مثلا- من وجهه و دخل في غسل ذراعه، يجب عليه غسل الجزء المتروك غسله، ثم إتيان ما بقي من وضوئه على الترتيب المعتبر بشرط عدم فوت الموالاة، و عدم الاخلال بالنية كما مر بيانه في البعض المسائل السابقة في هذه المسألة. فما حكى عن ابن الجنيد من أنه إذا كان المنسى لمعه دون سعة الدرهم يكفي بّله من غير إعادة ما بعده من الأعضاء لم نجد مدركا لمدعاه.

نعم روى روايتان يمكن أن يستدل بهما على عدم وجوب رعاية الترتيب إن كان المتروك بعض العضو بل يكفي بلّ العضو المتروك غسله من بعض جسده.

أما الروايتان:

أولها: مرسله الصدوق رحمه الله قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده «١».

ثانيها: ما رواها في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن (احمد بن محمد عن سهل عن أبيه) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل و ذكر مثله «٢».

في العيون حدثنا ابي رضى قال حدثنا (سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال) سلت الرضا عليه السلام و ذكر مثله «٣».

(١) الرواية ١ من الباب ٤٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) رواها في الوسائل في ذيل الرواية ١ من الباب ٤٣ من ابواب الوضوء.

(٣) الرواية ١٩ من الباب ٢٧ من ابواب الترتيب الموالات في الوضوء، ج ٢ ص ٣٣١ من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٠

وفيه أن الرواية الاولى مرسله و الثانية ضعيفة لأن سهل مجهول مضافا إلى أنهما معرض عنهما لعدم عمل الاصحاب بهما.

وقول ابن الجنيد لم يكن على طبق الخبرين، لأن مقتضاهما الاطلاق في الجزء المتروك سواء كان بقدر الدرهم أو الأقل أو الأكثر و مقتضى قول ابن الجنيد هو كفاية بلّ الجزء إذا كان لمعة دون سعة الدرهم.

فلا فرق كما قلنا في مخالفة الترتيب بين تمام العضو و بعضه في وجوب رعاية الترتيب.

المسألة الثامنة: لا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي و الارتماسي

(بعد عدم الاشكال في الارتماسي من جهة اخرى مثل لزوم كون المسح بماء جديد في بعض صورته و مرّ الكلام فيه) لاطلاق الأدلة.

[الحادى عشر: الموالات]

إشارة

قوله رحمه الله

الحادى عشر: الموالات بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل.

بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف و إن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق.

و اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء أو طول الزمان، و أما إذا تابع في الإفعال و حصل

جامع الاحاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢١

الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان.

فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التابع العرفي و عدم الجفاف.

و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف.

ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقائها في الجملة و لو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(١)

أقول: أما التكلم فيما هو المراد من الموالاة لغةً و عرفاً فمما لا ثمره له، لأنّ (الموالاة) لا تكون بهذه الهيئة و هيأتها الاخرى مذكورة في

نصّ و لا في معقد إجماع حتى نحتاج إلى ما هو موضوع له اللغوي أو العرفي.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الاحتمالات بل الأقوال فيما هو المراد من الموالاة في الوضوء كثيرة نذكر إنشاء الله الأقوال و ما يمكن أن

يكون وجهها و دليلاً له، و ما

ينبغي أن نختار من الأقوال:

القول الأول: [الموالاة في الوضوء تحصل بأن يغسل و يمسح قبل أن يجف جميع ما تقدمه]

ما ينسب إلى الأشهر بل إلى المشهور من الفقهاء رضوان الله عليهم، و هو أن الموالاة في الوضوء تحصل بأن يغسل و يمسح قبل أن

يجف جميع ما تقدمه، فلو أخرج المتوضى الغسل أو المسح إلى أن جف بلل الأعضاء المتقدمة عليه جفافاً كان ناشياً عن التأخير لا عن

سبب آخر بطل وضوئه.

و اعلم أن البطلان في هذه الصورة مسلم لا تفاق كل الأقوال في بطلانه في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٢

هذه الصورة.

أما وجه هذا القول فقد ذكر له بعض طوائف من الأخبار، مضافاً إلى دعوى الاجماع الاولى ما يدل على بطلان الوضوء و وجوب

إعادته للاخلال بالموالاة:

منها ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد

وضوئك فإنّ الوضوء لا يبعض (١).

فإنها تدلّ على عدم جواز الفصل بين الوضوء حتى يبس ما تقدم من أعضاء الوضوء، و كان سبب اليبوسة التأخير لا أمراً آخر، و أنّ

ترك الموالاة يوجب بطلان الوضوء و لزوم إعادته، لا أن يكون الفصل سبباً لفعل حرام حتى يكون محرّماً بالحرمة التكليفيه فقط، أو

الحرمة التكليفيه و الوضعيه كليهما، بل مقتضاها هو الحرمة الوضعيه، و هو بطلان الوضوء و وجوب الاعادة.

و منها ما رواها معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء

فيجفّ وضوئي، فقال أعد (٢).

أقول: و هذه الرواية لا تدلّ إلّا على وجوب الاعادة فيما جف الوضوء.

و أمّا عدم وجوب الاعادة فيما لم يجفّ، فلا تدلّ عليه لعدم مفهوم لها، فعلى هذا لا تدلّ على القول المشهور و هو عدم وجوب

الاعادة إذا لم يجفّ و إن لم يبق التوالى العرفي، لأنّ الرواية ساكتة عن صورة عدم تجفيف المواضع المتقدمة من الوضوء.

الطائفة الثانية: ما ورد فيمن نسي مسح رأسه حتى جفت الرطوبة من أعضاء

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٣

وضوئه بوجوب إعادة الوضوء.

و منها ما رواها مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه، ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «١».

و منها مرسله الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام إن نسي مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، فإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء «٢».

وجه الدلالة أن عدم الموالاة صار سببا لعدم بقاء الرطوبة و البله و لهذا اوجب عليه السلام إعادة الوضوء، فالروايتان دليلان على اعتبار الموالاة بالمعنى المتقدم.

و فيه أن الظاهر من الروايتين كون وجوب الاعادة من باب عدم بقاء الرطوبة و تعذر المسح بنداوة الوضوء، لا- من باب الاخلال بالموالاة.

الطائفة الثالثة: ما دل على لزوم اتباع الوضوء بعضه بعضا.

منها ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتبع وضوئك بعضه بعضا «٣».

و منها ما رواها حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

(١) الرواية ٧ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٢١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٤

من الوضوء الذراع و الرأس، قال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضا «١».

وجه الاستدلال هو أنه معنى اتباع بعض الوضوء ببعضه هو الموالاة.

و فيه أن الظاهر كون المراد من الأمر باتباع الوضوء بعضه بعض هو الترتيب أما أولا فإن رواية الحلبي لها صدر يدل على أن المراد من اتباع الوضوء في ذيلها هو الترتيب.

لأن صدرها هكذا (الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجله، و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجله، و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ و قال اتبع وضوئك بعضه بعضا «٢»).

و أما ثانيا فلأن رواية زرارة التي ذكرناها في المسألة الاولى من المسائل المتعلقة بالترتيب، تدل على أن المراد من اتباع هو الترتيب لأن فيها قال عليه السلام (تابع بين الوضوء كما قال لله عز و جل ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقد من شيئا بين يدي شيء الخ) «٣».

و أميا ثالثا على فرض دلالة الخبرين على أن المراد من اتباع هو الموالاة يدلان على وجوب الموالاة، و أما على قول المشهور في الموالاة و هي كونها عبارة عن عدم جفاف الأجزاء السابقة جميعا فلا يدلان عليه لدلالتهما على فرض كون

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوضوء من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢، و الرواية ٩ من الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب الوضوء من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢ و الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٥

التتابع الموالاة على نفس الموالاة في الأجزاء، و أما الموالاة بالمعنى المنسوب الى المشهور أو غير قولهم من الأقوال الاخر في الموالاة فلا.

فتلخص أن الطائفة الثانية و الثالثة و إن لم تدل على القول المشهور، و لكن في دلالة الطائفة الاولى غنى و كفاية.

لكن هنا كلام في أن نظر المشهور في الموالاة من تفسيرها بال غسل و مسح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقدمه، إن كان إلى أن بطلان الوضوء يكون في صورة تأخير العضو اللاحق تأخيرا يوجب جفاف جميع الأعضاء السابقة حتى إذا كان الجفاف لأجل علة خارجية مثل حرارة الهواء، و عدم البطلان في غير هذه الصورة مطلقا سواء يحصل التابع العرفي أم لا.

فاستفادة مختارهم من الخبرين المذكورين بعنوان الطائفة الاولى، و هو خبر أبي بصير و معاوية بن عمارة، مشكل بل على خلاف ظهورهما لأن مقتضاهما كون الجفاف مستندا إلى ترك المتابعة و عدم حصول التابع العرفي.

إذ قوله عليه السلام في رواية أبي بصير (إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك الخ).

و كذا رواية معاوية بن عمار حيث يكون قوله سؤالا (ربما توضأت فنغذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت على الماء، فيجف وضوئي، فقال عليه السلام: أعدده) هو كون التأخير لأجل عروض الحاجة كما في الرواية الاولى و إبطاء الجارية عن عرض الماء عليه كما في الثانية صار سببا لجفاف الوضوء.

فمن هنا نكشف أن الميزان هو التوالى، فلو أتى بالأفعال متتابعة صح وضوئه جف أو لم يجف، و يكفي ذلك في حفظ الموالاة، و تذهب هذه المتابعة بجفاف الاعضاء

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٦

لأنه مع جفاف تمام الأعضاء بحسب متعارف الهواء، كما لا يبعد كونه ظاهر الروايتين، لا تبقى المتابعة العرفية و توالى الأفعال.

و هل يكون نظر المشهور هذا أو كلماتهم محمولة على ذلك أم لا؟

و على كل حال أمكن حمل كلام المشهور على ما قلنا أو لم يمكن، نقول: بعد عدم تحقق إجماع على كون الصحة و بطلان الوضوء مدار نفس عدم جفاف الأعضاء المتقدم على العضو الذى حصل الشك في وقوع جفافها، و كذلك عدم تحقق الشهرة عليه.

نقول: بأن المستفاد من الخبرين هو موجبية الجفاف لبطلان الوضوء إذا كان سببه تأخير التابع لا مطلقا فندور في الصحة و البطلان مدار التوالى و التابع و عدمه.

نعم مع عدم جهة خارجية في البين يكون الجفاف كاشفا عن فقد التوالى و التابع.

القول الثانى: هو التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار فى الموالاة

فيقال: بأن الموالاة في حال الاختيار عبارة عن المتابعة بين الأعضاء بأن يشتغل في كل عضو لاحق بغير فصل عرفي بينه و بين العضو السابق عليه، و الموالاة المعتبرة حال الاضطرار عبارة عن عدم جفاف السابق قبل الشروع في اللاحق، و هذا القول محكى عن المبسوط

و الخلاف و المعتبر.

و يستدل على اعتبار المتابعة حال الاختيار بقوله تعالى (إِذِ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْخ) بدعوى أن الفاء تدل على التعقيب بالاتصال، فيعتبر وقوع أفعال الوضوء متعاقبة بعضها ببعض.

(١) سورة مائدة، الآية ٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٧

و بما روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ و جلّ ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدم شيئا بين يدي شيء الخ (ذكرنا الرواية في المسألة الاولى من المسائل الراجعة إلى شرط الترتيب «١» بدعوى أن المتابعة المأمور بها في التتابع في الأفعال و توصلها.

و بما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعتك الأيسر قبل الأيمن فاعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك «٢».

بدعوى أنه لو لم تجب المتابعة لما أمر باعادة غسل الوجه.

و يستدل على كون المتابعة المعتبرة حال الاضطرار عدم جفاف السابق قبل الشروع في اللاحق، بالرويتين المتقدمتين رواية «٣» أبي بصير و معاوية بن عمار «٤» الواردتين في صورة عروض الحاجة بين الوضوء أو نفاذ الماء و كليهما حال الاضطرار فعلق وجوب الاعداد بصورة جفاف الوضوء.

و فيه أمّا ما تمسك به على اعتبار المتابعة في الموالاة في حال الاختيار بقوله تعالى (إِذِ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَالْخ) و إن كانت للاتصال تدل على أن حين التهيؤ للصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أي توضعوا و لا ربط لها بالاتصال و التتابع بين أعضاء الوضوء.

(١) رواية ١ من باب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٣) رواية ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٤) رواية ٣ من باب ٢١ من أبواب الوضوء من وسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٨

و أمّا روايتا زرارة و أبي بصير ففيهما أنه قد عرفت عدم كونهما مربوطتين بالتتابع في الموالاة، بل كونهما متعرضتين لاعتبار الترتيب بين الأعضاء بالنحو الذي بينا.

و أمّا ما تمسك به على كون الاعتبار بعدم الجفاف في الموالاة حال الاضطرار.

ففيه أولا- أن مجرد كون المورد مورد عروض الحاجة أو نفاذ الماء لا- يوجب اختصاص الحكم بصورة عروض الحاجة، و ثانيا بعد كون الظاهر من الرويتين أن الجفاف حصل من التأخير، فما هو المعتبر هو التتابع العرفي، غاية الأمر حيث يحصل عدم التتابع بالجفاف أمر بالاعداد في صورة الجفاف، و بعد كون المعتبر في الموالاة التتابع العرفي فلا فرق فيه بين حالتي الاختيار و الاضطرار.

القول الثالث: أن الموالاة عبارة عن المتابعة و عدم الفصل بين الأعضاء

و الموالاة واجبة بهذا المعنى لكن وجوبه يكون بالوجوب التكليفي لا بالوجوب الوضعي، بمعنى اعتبارها في صحة الوضوء، بل الصحة

منوطة بعدم الجفاف.

و يستدل عليه بظاهر بعض الأوامر الواردة بال غسل و المسح في الوضوء بعد كون الأمر ظاهرا في الفور، و بما في بعض الروايات التي ذكرناه أن الوضوء يتبع بعضه بعضا، لأنّ التابع عبارة عن الموالة.

و فيه أمّا ما ادعى من كون ظاهر الأوامر الفور.

ففيه أنّه لو قلنا بأن ظاهر الأمر يقتضى الفورية لا يمكن أن نقول هنا، لأنّه إن كان الأمر بغسل الوجه و اليدين أو الأمر بالمسح للفور فلازمه القيام للوضوء فوراً لأنّ الأمر بغسل الوجه لو كان للفور معناه القيام به فوراً، و الحال أنّه لا يمكن القول به بل أمر الوضوء يكون شرطياً وضعياً للصلاة أو لغاية أخرى واجبة، فالوجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٩

التبعدي لا دليل له لأنّ الأمر بالوضوء أو الغسل أو المسح فيه هو الوجوب الشرطى فلو ترك يؤخذ لترك مشروطه و هو الصلاة، لا لتركه الوضوء كما مر الكلام فيه في مقدمه الواجب.

و أمّا ما ورد من أن الوضوء يتبع بعضه بعضا فقد عرفت في طى هذا المبحث و فى مسئلة الترتيب أن النظر فيه بالترتيب المعتبر بين أعضاء الوضوء لا بالموالة.

القول الرابع: [هو كفاية أحد الأمرين من المتابعة و عدم الجفاف]

و هو مختار المؤلف رحمه الله و جلّ المتأخرين و المحكى عن الصدوقين رحمه الله و هو كفاية أحد الأمرين من المتابعة و عدم الجفاف فى صحة الوضوء فبطلان الوضوء يتوقف على فقد المتابعة و حصول جفاف الأعضاء السابقة.

و وجهه على ما أشار المؤلف رحمه الله هو أن المستفاد من رواية أبى بصير و معاوية بن عمار المتقدمين هو أن الشرط فى الوضوء عدم الجفاف الحاصل من عدم التأخير بمقدار يحصل به الجفاف.

فالمبطل هو الجفاف الحاصل عن التأخير، لا ترك المتابعة مطلقاً و لو لم يحصل بتركها الجفاف، و لا بالجفاف مطلقاً و لو لم يحصل من ترك المتابعة.

و لازم هذا القول صحة الوضوء عند متابعة أفعال الوضوء بعضها للبعض و إن حصل الجفاف، و صحة الوضوء عند عدم حصول الجفاف و لو مع عدم متابعه، الأفعال فينحصر بطلان الوضوء بصورة حصول الجفاف الناشئ عن ترك المتابعة.

فمرجع هذا القول إلى كفاية التواصل بين أعضاء الوضوء بالمعنى الاعم الحاصل من تتابع نفس الأفعال بعضها البعض، و بتتابع أثرها و هو بقاء الرطوبة و عدم جفافها.

أقول: اعلم أن المدرك فى الموالة إن كان الاجماع، فترى أن كلماتهم من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٠

حيث المراد من الموالة تكون مختلفة، فلا يمكن استفادة أحد من الأقوال من الاجماع.

و إن كان النص، فالنص فى المسألة، كما عرفت الاشكال فى التمسك ببعض الروايات، ليس إلّا الخبرين خبر أبى بصير و خبر معاوية بن عمار.

أما خبر معاوية بن عمار فمفاده ليس إلا وجوب الاعادة فى صورة نفاذ الماء فى اثناء الوضوء و ييوسه الوضوء، و لا مفهوم له يدل على عدم وجوب الاعادة فى غير صورة جفاف الوضوء و ييوسه، لأنّ معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربّما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى، فقال: اعد).

لأنّه عليه السلام فى مورد سؤال السائل (قال: أعد) فلا مفهوم له يدل على عدم وجوب الاعادة فى صورة عدم الجفاف و إن أخلّ

بالمتابعة العرفية، كما لا دلالة له على أن وجه وجوب الاعادة هو فوت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية، أو هو مع جفاف الأعضاء. نعم لا يدل على كون الجفاف بنفسه سببا لوجوب الاعادة، لأن مورد السؤال الجفاف المستند بعدم التتابع، هذا بالنسبة إلى هذا الخبر. فيقى خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإنّ الوضوء لا يبعض).

وهو كما ترى منطوقه وجوب إعادة الوضوء إذا توضأ بعض الوضوء فعرضت له حاجة موجبة لأن يبس وضوئه، و مفهومه عدم وجوب الاعادة فيما توضأ ولم يعرض له حاجة يوجب يوسه الوضوء، فالخبر بمنطوقه، مع قطع النظر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣١

عن العلة المذكورة في ذيله، يدل على أن الجفاف المستند بترك المتابعة في أفعال الوضوء يوجب بطلان الوضوء، و بمفهومه يدل على أن الجفاف الغير المستند بترك المتابعة لا يوجب الاعادة، لأن مقتضى دخل عروض الحاجة في الجفاف هو عدم موجبة الجفاف بنفسه للاعادة.

فالرواية مع قطع النظر عن العلة المذكورة في ذيلها تدلّ إمّا على موجبية نفس الفصل بسبب عروض الحاجة لوجوب الاعادة لوضوح عدم خصوصية للجفاف بنفسه، بل الجفاف كاشف عن الفصل و فقد المتابعة العرفية.

و إمّا على كون الموجب للاعادة كل من عروض الحاجة أعنى: فقد المتابعة و الجفاف معا.

فعلى الأول ما هو السبب للاعادة فقد التتابع و الجفاف كاشفه، و يؤيد هذا الاحتمال، بل تدل عليه، العلة المذكورة في ذيل الرواية (فإنّ الوضوء لا يبعض) فإنّ الاستفادة من العلة هو ان الوضوء امر وحداني ليس قابلا للتبعض، فليس قابلا لان يفصل بين أجزائه بما يخل بوحديته، و ليس هذا إلا اعتبار التتابع فيه التتابع العرفي فلا تعارض على هذا بين الصدر و بين العلة أصلا.

و أظهر الاحتمالين بل الظاهر من الرواية هذا الاحتمال.

و أمّا على الثاني أعنى: احتمال كون السبب لوجوب الاعادة كل من فقد المتابعة الحاصلة من عروض الحاجة، و الجفاف فتكون النتيجة وجوب الاعادة مع تحقق كلا الشرطين: فقد التتابع و جفاف الأعضاء.

فاذا لم يحصل لا- تجب إعادة الوضوء سواء حصل واحد منهما أو لا فلو حصل الجفاف و لم يفقد التتابع يصح الوضوء و لا تجب اعادته كما أنه لو فقد التتابع و لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٢

يحصل الجفاف يصح الوضوء و لا تجب اعادته.

فلانزم هذا الاحتمال تعارض الصدر مع العلة، لأنه على هذا الاحتمال إذا فقد التتابع العرفي و لم يجف الأعضاء المتقدمة لا تجب الاعادة.

مع أن ظاهر العلة و هي (إنّ الوضوء لا يبعض) هو بطلان الوضوء، لأنه مع فقد التتابع العرفي فقد تبعض الوضوء، و إن لم يجف الأعضاء السابقة.

فلا- بد أمّا من الالتزام بأن دخل كل من الأمرين في وجوب الاعادة فقد التتابع و الجفاف، يكون من باب ملازمتها غالبا بحسب المتعارف في الاشخاص و الأمكنة و الازمنة، فتكون النتيجة كفاية كل منهما في صورة انفكاكهما.

أو من الالتزام بأن ظهور الصدر أقوى من ظهور العلة، و هذا مما لا يمكن القول به، لأنه مع الاحتمال الأول الذي قلنا في صدر الرواية و أنه الاظهر، كيف يقال بأقوائية ظهور الصدر في دخل كل من الأمرين عن ظهور العلة الدالة على كون الحكم بعدم وجوب الاعادة و الإعادة مدار التتابع و فقده.

فما يأتي بالنظر و إن لم يساعدني أحد، هو أن الاقوى في المقام القول الخامس و هو مختارنا، و هو ما بيّنا في مطاوى كلماتنا في

توجيه القول الأول و فى رد القول الرابع.

و هو أنّ الموالاة المعترية فى الوضوء عبارة عن التتابع العرفى سواء حصل فقده بجفاف الأعضاء أو بالفصل و لو بغير الجفاف، و السر فى ذلك كما ذكرنا فى مطاوى كلماتنا أنه ليس الدليل على اشتراط الموالاة إلاّ الخبرين المتقدمين. واحد منها و هو خبر معاوية بن عمار، و لا يستفاد منه إلاّ وجوب اعادة الوضوء مع جفاف الاعضاء المستند جفافها إلى فقد التتابع، لأنّ مفروض سؤاله

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٣

نفاذ الماء و إبطاء الجارية عن الاتيان بالماء صار سببا للجفاف، و لا تعرض فيه لكون منشأ وجوب الاعادة دخل الجفاف أو عدم دخله. و لكن يستفاد منه عدم كون الجفاف بنفسه سببا للاعادة لان مفروض السؤال الجفاف المستند بفقد التتابع. و يبقى الآخر و هو خبر أبو بصير و فيه شرط و جزاء و علة.

أما الشرط فهو إذا توضحت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك) و مفاد الشرط هو أنه إذا توضحاً أحد و صار عروض الحاجة سببا ليبوسة الوضوء.

و الجزاء قوله عليه السلام (فأعد وضوئك) فتكون النتيجة أنه إذا توضحت بعض الوضوء و عرضت لك حاجة حتى صار عروض الحاجة موجبا للفصل و فقد التتابع بحيث يبس الوضوء أعد الوضوء.

و بعد مسلمية عدم كون الجفاف بنفسه سببا لوجوب الاعادة، لأنه مخالف لظهور كل من الروايتين فى عدم كونه بنفسه سببا، بل إما كاشف عن السبب و هو فقد التتابع و إما جزء السبب بمعنى كون فقد التتابع مع الجفاف فيبقى احتمالان:

الاحتمال الأول: كون السبب نفس فقد التتابع العرفى، غاية الأمر ذكر كاشف له و هو أنه لو حصل الفصل بمقدار يبس الوضوء، فيبوسة الوضوء و جفافه كاشف عن فقد التتابع المعترى فى الوضوء، لا لدخل الجفاف فى الحكم بوجوب الاعادة، بل لكونه كاشفا عن فقد التتابع المعترى فى الوضوء.

و يؤيد هذا الاحتمال، بل يدلّ عليه العلة المذكورة فى ذيل الرواية (فإنّ الوضوء لا يبغض) لأنّ ظاهر العلة أعنى: علة الحكم و هو وجوب الاعادة، عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٤

قابلية الوضوء للتبغض و صيرورة بعضه منفصلا عن بعض.

و بعبارة اخرى الوضوء امر وحدانى يضر الانفصال بوحدانيتها فيخل بسبب الفصل و عدم التتابع العرفى، فلا بد من اعادته، فعلى هذا نقول: يساعد هذا الاحتمال و هو كون سبب الاعادة فقد التتابع العرفى مع العلة المذكورة و هى (إنّ الوضوء لا يبغض).

الاحتمال الثانى: كون السبب لوجوب الاعادة كلا من فقد التتابع العرفى و الجفاف، فيكون كل منهما جزء السبب و ثمرته هو البطلان فى صورة الجفاف الناشئ عن فقد التتابع، و صحة الوضوء مع فقد أحدهما أعنى: مع التتابع يصح الوضوء و إن جف الوضوء، و يصح مع عدم الجفاف و إن فقد التتابع.

و لكن يبغيد هذا الاحتمال ان على هذا مع بقاء الرطوبة و عدم الجفاف يصح الوضوء، فنقول: إنّ الجفاف الذى مع حصوله يبطل الوضوء إن كان مطلق الجفاف حتى ما إذا حصل لبعض الأسباب الغير المتعارفة كحرارة الهواء أو حرارة البدن، فلازمه عدم كون الجفاف المستند إلى عدم التوالى موجبا للابطال، و هو خلاف مفروض الرواية، و لم يقل به المشهور، و لا المؤلف رحمه الله و من يقول بقوله، و هو القول الرابع من الأقوال المتقدمة.

و إن كان المراد من الجفاف الموجب للبطلان خصوص الجفاف المستند إلى طول الزمان و الفصل المنافى مع التتابع، فيكون الجفاف دائما مسا و قانع فقد التتابع لأنه على الفرض الجفاف المستند إلى فقد التتابع مبطل، فهو حاصل فى طول فقد التتابع، و بعبارة اخرى

يكون متأخرا عنه رتبةً و زمانا، فنقول: بعد كون الجفاف الذي نقول بكونه جزء السبب دائما حاصلًا في صورة فقد التابع و في طوله، فلا فائدة لدخل فقد التابع فيه فلا حاجةً إلى ذكر قوله (فعرضت لك حاجة) لأن ذكر ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٥ اليبوسة مستغن عنه.

إن قلت: إن وجه ذكر مستند الجفاف و هو فقد التابع بقوله عليه السلام (فعرضت لك جماعة) يكون لاجل بيان أن الجفاف مطلقا ليس منشأ البطلان حتى في ما لا يكون مستندا إلى فقد التابع بل الجفاف الخاص و هو المستند إلى فقد التابع يوجب البطلان. قلت: إنّه على هذا يظهر أن للجفاف ليس دخل في بطلان الوضوء و وجوب اعادته، بل ما هو السبب هو فقد التابع، غاية الأمر يكون الجفاف كاشفا عنه، فتكون النتيجة أن السبب الوحيد في وجوب إعادة الوضوء فقد التابع، فلا يدور حكم وجوب الاعادة مدار الجفاف، بل يدور مدار فقد التابع العرفي.

و لعل هذا صار سببا لذهاب بعضهم إلى كفاية الجفاف التقديري، لأن معنى الجفاف التقديري عدم لزوم فعليته، فمن الفصل العرفي يستكشف الجفاف التقديري و هذا شاهد على أن العبرة في البطلان عدم التابع العرفي.

و لعل اكتفاء بعضهم بعدم لزوم جفاف تمام الاعضاء السابقة أو كفاية جفاف بعض المتقدم على العضو المتقدم هو هذا أعني: حصول الفصل العرفي و فقد التابع.

و إلّا لو جمدنا على اعتبار الجفاف بنفسه فلا بد من جفاف تمام ما تقدم على العضو اللاحق.

و أما إن كانت العبرة بفقد التابع فربما يحصل بجفاف البعض كما يحصل تارة بجفاف تمام ما تقدم.

مضافا الى أن الالتزام بالخصوصية للجفاف و أنه متى لم يتحقق الجفاف لا يبطل الوضوء ينافي ظاهر العلة المذكورة في الرواية (فإن الوضوء لا يبعض) لأنها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٦

كما قلنا تدلّ على اعتبار التابع العرفي في الوضوء بحيث يوجب اخلاله تبعض الوضوء.

و لا وجه لأن يقال بالتصرف في ظهور العلة بظهور الصدر الدال على اعتبار الجفاف، لأن هذا يوجب رفع اليد عن عليّة العلة و ظهور الدليل في العليّة مما لا ينكر فلا بد من التصرف في الصدر.

و المتحصل من البحث هو أن الأقوى بالنظر عاجلا- كون الموالاة المعتبرة في الوضوء عبارة عن فقد التابع العرفي الحاصل تارة بجفاف الأعضاء السابقة و تارة بنفس الفصل العرفي و لو لم يجف الاعضاء السابقة بعضها أو جميعها.

و لكن حيث لم أر من يقول بمقالتنا نقول: بأن الأحوط في مقام العمل وجوبا هو أنه مع حصول فقد التابع العرفي و عدم حصول جفاف تمام الاعضاء عدم الاكتفاء بما بقي من أفعال الوضوء، بل الصبر الى أن يجفّ تمام الاعضاء، ثم إعادة الوضوء و في ضيق الوقت يتم وضوئه بهذا الحال ثم يتيمم.

ثم إنّه على ما استظهرنا من الدليل ليست العبرة دائما بجفاف تمام أعضاء الوضوء في صدق فوات الموالاة حتى نبحت في أنه لو بقيت الرطوبة في بعض الاعضاء من الافعال السابقة لم تفت الموالاة.

بل العبرة ببقاء التابع العرفي و فقده، فمع بقائه لم تفت الموالاة و يكون الجزء الباقي قابلا للحوق بالأجزاء السابقة و مع عدمه فلا، بل يجب إعادة الوضوء، فتأمل جيدا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٧

[مسئلة ٢٤: إذا توضع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: إذا توضع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أيضا إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

(١)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا توضع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها و لم يبق الرطوبة

في أعضائه، فلا إشكال في بطلان الوضوء لفقد الرطوبة في أعضائه و لا بد من كون المسح بنداوة الوضوء و مع جفاف الأعضاء لا يتمكن منه فيبطل وضوئه.

و أمّا بطلان صلاته لوقوعها في غير طهارة مضافا إلى دلالة بعض الأخبار بالخصوص على بطلان الصلاة فيما وقعت الصلاة بغير طهارة.

منها ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتّم الذي نسيت من وضوئك و أعد صلاتك «١» و غيرها راجع الباب المذكور فيه الرواية.

و إطلاق هذه الرواية و إن كان يقتضى وجوب إتمام الذي نسيه من الوضوء سواء فاتت الموالاة أم لم تفت، لكن لا بد من تقيدها بما دل على شرطية الموالاة.

الصورة الثانية: ما إذا تذكر في الصلاة ترك بعض المسحات أو تمامها و بقيت الرطوبة في بعض أعضائه

إشارة

فالكلام في موضعين:

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٨

الموضع الأول: في بطلان صلاته و وجوب استينافها

فنقول لا إشكال في فسادها و وجوب استينافها لوقوع ما وقع منها بلا طهارة، و دلالة الرواية المتقدمة و غيرها على وجوب الانصراف عن الصلاة و استينافها بعد تحصيل الطهارة المعتبرة.

الموضع الثاني: في الوضوء و أنه هل يكفي أخذ البله من بعض مواضع وضوئه

و المسح بهذه البله و يصح وضوئه أو يجب إعادة الوضوء من رأس فيما فقد التابع العرفي و إن لم يجف تمام أعضائه السابقة من

وضوئه؟

أقول: أمّا على قول من يقول بأن الموالاة المعتبرة في الوضوء عبارة عن عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فعلى الفرض حيث تكون النداءة باقية لم تفت الموالاة و يمسح بنداوة الوضوء و يصح وضوئه. و أمّا على ما قويننا من أن الموالاة المعتبرة هو فقد التتابع العرفى فلا بدّ من ملاحظة ذلك. فإن فقد التتابع بطل الوضوء سواء جفّت أعضاء وضوئها أو لم تجفّ، و إن لم يفقد التتابع العرفى يمسح بنداوة وضوئه و يصح وضوئه. و حيث قلنا فى مقام العمل بالاحتياط فلا بدّ فى الفرض على تقدير فقد التتابع العرفى من الصبر إلى أن يجفّ تمام أعضاء الوضوء ثم يعيد الوضوء، و مع ضيق الوقت عن الصبر يمسح بالنداءة الموجودة، ثم يتيمم و يصلّى.

[مسئلة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٩

بالمسحات لا بأس، و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، و يجوز التوضى ماشيا.

(١)

أقول: بعد ما فسّر المؤلف رحمه الله الموالاة بعدم جفاف جميع الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة، فالعبرة فى صحة الوضوء بعدم الجفاف المستند إلى عدم الفصل الطويل و بطلانه بالجفاف المستند إلى الفصل الطويل، فلا بأس بالمشى خطوة أو خطوات بين الغسلات أو بين المسحات، و فى أىّ حال من أحوال الوضوء إذا لم يجفّ الأعضاء السابقة بطول المشى لعدم اخلال المشى بالموالاة. و إن كان الشك فى جواز المشى و عدمه من جهة احتمال شرطية السكون أو مانعية المشى، فبعد عدم الدليل عليها يكون مع الشك مجرى أصالة البراءة.

[مسئلة ٢٦: إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفى أيضا، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(٢)

أقول: كان نظر المؤلف رحمه الله إلى أنه لو ترك الموالاة بمعنى عدم الجفاف بالموالاة بطل وضوئه مع عدم التتابع العرفى، فتعبيره نفس عدم الجفاف بالموالاة مع كونها بنظره، على ما عرفت فى بيان معنى الموالاة المعتبرة فى الوضوء، أنها عدم الجفاف المستند جفاه إلى الفصل الطويل مخالف مع ما اختاره فى معنى الموالاة

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٠

و على كل حال مع فرض الجفاف و عدم التتابع العرفى يبطل الوضوء سواء يقال بكون الموالاة الجفاف المستند بعدم الفصل الطويل

كما هو مختاره أو كانت الموالاة التابع العرفى على ما فهمنا من الدليل، لفقد الشرط، و الشرط ليس شرطا علميا حتى يقال: بأن فقدته حال النسيان لا يضر بالمشروط.

و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين خلافه، فبناء على كون الميزان حصول الجفاف، فقد حصل ترك الموالاة فيبطل وضوئه. نعم على ما اخترناه نقول: بأنه فى الفرض لو فقد التابع و اعتقد وجوده ثم تبين فقدته، أو فى فرض اعتقاده عدم الجفاف تبين الجفاف لو أخل بالتابع العرفى يبطل الوضوء و إلّا فلا.

[مسئلة ٢٧: إذا جفّ الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: إذا جفّ الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففى كفايتها إشكال.

(١)

أقول: قد مر فى المسألة ٢٥ المتعلقة بالمسح و كونه بنداوة الوضوء بأن الأحوط بل الأقوى عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية. ففى المقام نقول: بعد كون مترسل اللحية و كذا الأطراف الخارجة عن الحد غير داخل فى ما يجب غسله من الوجه فى الوضوء، فمع جفاف الوجه على تقدير كون الجفاف الأجزاء السابقة مخللا بالموالاة، فقد أخل بالموالاة و يجب إعادة الوضوء.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٤١

نعم بناء على كون المخل بالموالاة فقد التابع العرفى فإن فقد التابع العرفى بطل الوضوء و إلّا فلا.

و لكن يمكن أن يقال: بأنه مع جفاف الأعضاء حيث يكون مستندا إلى الفصل فيخلّ بالموالاة و إن كانت الموالاة عبارة عن التابع العرفى.

[الثانى عشر: النية]

إشارة

قوله رحمه الله

الثانى عشر: النية، و هى القصد إلى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى، إمّا لأنه أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة و الفرار من النار و هو ادناها و ما بينهما متوسطات و لا يلزم التلفظ بالنية، بل و لا اخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلا و أما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا فلا يكفى و إن كان مسبقا بالعزم و القصد حين المقدمات، و يجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد و أتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى النية الاولى قبل فوات الموالاة، و لا يجب نية الوجوب و الندب لا وصفا و لا غاية، و لا نية وجه الوجوب و الندب بأن يقول:

أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القربة و اتيانه لداعى الله، بل

لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٢ التقييد وإلا بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

(١)

أقول: و التكلم في هذه المسألة يقع في طي امور:

الأمر الأول: في أن النية جزء للوضوء

و كذا لسائر العبادات أو شرط له الظاهر كونها شرطا، لأنّ الجزء يتحقق منه و من غيره الكل، فالمؤلف من الأجزاء و هو المركب، يكون عبادة لا- بد في حصولها من القصد و إتيانه بداعى الأمر فهى، أمر خارج عن العبادة تعتبر فيها، و على كل حال لا ثمره في البحث عن كون النية جزء أو شرطا ثمره عمليته، و معنى شرطيتها ليس إلا أن صيرورة الفعل العبادى فعلا اختياريا يستند إليه و صادرا منه بعنوان العبادية تحتاج إلى النية، أعنى: القصد يعنى إتيان الفعل بداعى الأمر.

الأمر الثانى: قال المؤلف رحمه الله: النية

إشارة

و هى القصد إلى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى، فللكلام جزان الأول القصد إلى الفعل، و الثانى كون هذا القصد و داعيه أمر الله تعالى.

أما اعتبار القصد إلى الفعل فلا إشكال فيه لأنه بعد ما لا يعنون العنوان القصدى بعنوانه فى الخارج إلا بالقصد، فلا بد لصيرورة الفعل معنونا بالعنوان من القصد.

حيث إنه بعد قابلية الفعل لأن يكون منطبق عنوانين أو عناوين فتعونه بأحد من العناوين يحتاج إلى القصد، مثلا إذا كان القيام، و هو فعل من الأفعال، قابلا لانطباقه بعنوان التعظيم و قابلا لانطباقه بعنوان الاستراحة، لا يعنون بأحد العنوانين إلا بالقصد، فلا بد من وقوعه منطبق أحدهما من قصد أحدهما، و غسل الوجه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٣

و اليدين فى الوضوء، و كذا المسح فيه قابلا لكونه للوضوء و قابلا لكونه للتبريد، أو لدفع الوسخ و التطهير، فلا بد فى كونه وضوءا من قصد الوضوء فيه.

و مما قلنا من أن القصد معتبر فى الامور التى تقع بالعنوان المقصود بالقصد و معنونا بعنوانه، يظهر بأن ما فى مصباح «١» الفقيه من التمسك بما رواه «٢» حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و إنّ المؤمن لا يتجسه شىء، إنّما يكفيه مثل الدهن) لا يدل على اعتبار قصد التقرب، لأنّ ما يستفاد من الرواية هو أنّ الوضوء مأمور به و ربما يحصل به إطاعة الله و هو وسيلة الامتحان لمن يطيعه و من يعصيه، و هذا لا يدل على أنّ الاطاعة فى الوضوء لا- يحصل بمجرد إيقاع المأمور به، أو يحصل بايقاعه مع قصد الأمر، و أنّ امتثاله هل يحصل بحصول المأمور به كيف اتفق، أو لا يحصل امتثاله إلا بقصد الأمر، و لو فرض دخل القصد فى تعنون عنوان الغسلتين و المسحيتين بتعنون الوضوء، فهو من باب كون

القصد سببا لتعونه، وهذا القصد غير قصد التقرب لإمكان قصد الوضوء وقصد إتيانه، لكن لا بداعى الأمر والتقرب و مما مَرَّ يظهر أن اعتبار بعض الخصوصيات في النية مثل الظهريّة والعصريّة مثلا في نية الصلاة يكون من باب ما قلنا من احتياج تحقق الوضوء القصدية في الخارج إلى القصد كما يأتي إنشاء الله في محله.

و أما كون القصد والداعى أمر الله تعالى فلاّن الوضوء عبادةً ويعتبر في العبادة قصد الأمر، و كون الداعى أمر الله تعالى، و قد

ذكر في وجه عبادة الوضوء وجوه:

إشارة

(١) مصباح الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٤

الوجه الأول: و هو العمدة، بل هو الدليل التام، الاجماع

على كون الوضوء عبادة، بل عدّ بعض كون ذلك من ضروريات المذهب.

الوجه الثاني: بعض الآيات

مثل قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ.** (١)

وجه الاستدلال أن الآية تدل على وجوب اطاعة الله، و هي لا تحصل إلا باتيان الأمور به بداعى امره.

و فيه أن الامر في الآية ارشاديا، فيرشد إلى ما يحكم به العقل من وجوب اطاعة الله و رسوله و اولى الامر، مضافا الى انه إن كان الامر في الآية مولويا ليس مفاده إلا اطاعة امرهم في مقابل المعصية، فإن كان الامر تعبديا فاطاعته اتيانه مع قصد الامر، و إن كان توسليا فاطاعته تحصل باتيان الأمور به فقط فلا يمكن إثبات تعبدية الامر من الآية الشريفة.

و مثل قوله تعالى: **وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ** (٢).

وجه الاستدلال أن مفاد الآية، و الله أعلم، هو أن الناس ما امروا إلا لغاية، و هي عبادة الله في حال يخلصون له القصد فيكون (لام) في قوله (ليعبدوا) للغاية، و المراد بقوله (الدين) التية.

و فيه أنه قد فسّر، كما عن بعض المفسرين، الآية بالتوحيد أى: لم يأمرهم إلا ليعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته: مضافا إلى ان الظاهر ان كلمة (لام) في قوله

(١) سورة نساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٥

تعالى (ليعبدوا) تكون بمعنى كى كما حكى مثل قوله تعالى **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** و غير ذلك، كما أن الظاهر من (الدين) هو ما يتدين به لا القصد، كما أن ظاهر الآية هو أن قوله تعالى **وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** أمر الناس بالاصول، و قوله تعالى **وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ** الخ امرهم بالفروع.

ومع قطع النظر عما قلنا إن كان المراد من الآية الشريفة ما ادعى من الأمر بقصد التقرب في الأمور به يلزم تخصيص الأكثر لعدم وجوب قصد الأمر في أكثر الواجبات أعني: التوسليات.

الوجه الثالث: بعض الروايات و هو طائفتان:

الطائفة الاولى: ما يدل على أنه لا عمل إلا بنية.

منها ما رواها أبو حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا عمل إلا بنية «١». و منها ما رواها أبو عثمان العبدى عن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا باصاغة السنة «٢». و منها ما رواها أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا حسب لقرشى ولا عربى إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٦

الحديث «١»، و لعلها متحدة مع الرواية الاولى، غاية الأمر ذكر في الاولى بعض الرواية

منها ما رواها علي بن حمزة عن أبيه عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقوى، ولا عمل بنية «٢».

الطائفة الثانية: ما يدل على أن الأعمال بالنيات.

منها ما رواها أبو المفضل عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوى عن أبيه عن اسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد و علي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: إنما الاعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عزّ وجلّ، و من غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقلا لم يكن له إلا ما نوى «٣».

و منها ما رواها محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنما الاعمال بالنيات، قال: و روى أنه قال: إنما الأعمال بالنيات، و انما لامرئ ما نوى «٤».

وجه الاستدلال هو دلالة الطائفة الاولى على أن العمل يصير عملا بالنية و المراد بالنية هو قصد الأمر، و دلالة الطائفة الثانية على أن الاثر المرغوب من الاعمال هو حصول الاطاعة، و ترتب الثواب على الاطاعة يحصل بالنية، و النية قصد الأمر.

(١) رواية ٣ من الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٤) الرواية ٦ و ٧ من الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٧

وفيه أن هذه الأخبار تكون فى مقام بيان اعتبار الاخلاص فى العبادة و عدم الاثر لها مع عدمه من كونه للرياء و غير ذلك مما لا يكون ابتغاء وجه الله، فليست مربوطة بالمقام، و هو كون العمل عبادة محتاجا إلى قصد التقرب. و إلا لو كانت فى مقام بيان اعتبار قصد التقرب فى الأعمال فيلزم تخصيص الاكثر بالنسبة إلى عمومها، لأنه على هذا مقتضى عمومها و جوب قصد التقرب فى كل الاعمال، و الحال أن اكثر الاعمال الواجبة من التوصليات الغير المعتبرة فيها قصد التقرب، فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن، فلا يمكن القول بعمومها فلا يتم الاستدلال بهذه الأخبار. فالعمدة فى كون الموضوع من العبادات هو الاجماع.

الأمر الثالث: أنه بعد ما يكون الفعل الصادر من الفاعل

العاقل المختار لوجود الداعى إلى فعله، لعدم امكان صدور الفعل من العاقل المختار بلا داع من الدواعى، فإتيان الفعل العبادى من العبد و إن كان لأمر المولى، لكن يكون الداعى إلى إطاعة المولى مختلفا. فقد يكون داعى العبد إلى امتثال مطلوب المولى نفس أهلية المولى للعبادة كما هو المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ما عبدتك خوفا من نارك، و لا طمعا فى جنتك، و لكن وجدتک أهلا للعبادة فعبدتك «١»). أو حبه لجنابه تعالى كما يستفاد مما رواها هارون بن خارجة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العبادة (ان العباد) ثلاثة قوم عبد الله عزّ و جل خوفا فتلك عبادة

(١) رواها مرسل الكافى فى باب نية العبادة من ابواب جنود الايمان فى ذيل الرواية الاولى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٨

العبيد، و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، و قوم عبدوا الله عزّ و جلّ حبا له فتلك عبادة الاحرار، و هى أفضل العبادة «١».

و ما رواها يونس بن ظبيان قال: قال الصادق جعفر محمد عليهما السلام: إنّ الناس يعبدون الله عزّ و جلّ على ثلاثة أوجه: فطبقة يعبدونه رغبة فى ثوابه فتلك عبادة الحرصاء و هو الطمع، و آخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد و هى الرهبة، و لكنى أعبده حبا له عزّ و جلّ فتلك عبادة الكرام و هو الآمن لقوله عزّ و جلّ وَ هُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ و لقوله عزّ و جلّ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ، و من أحبه الله كان من الآمنين «٢».

أو شكرا لله تعالى كما يستفاد مما روى السيد الرضى رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، و إن قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، و إن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار «٣».

أقول و قال المؤلف رحمه الله: إنّ كون الداعى إلى اطاعة أمر الله تعالى هو كونه أهلا للعبادة هو أعلى الوجوه

و ما يمكن التمسك به المرسل المذكورة المنسوبة إلى امير المؤمنين عليه السلام قال فى ضمن كلامه (بل وجدتک أهلا للعبادة فعبدتك) و المستفاد منه كون عبادته له تعالى لأهلية جنابه للعبادة.

و المستفاد من رواية هارون و يونس المتقدمتين هو أن أفضل الوجوه فى

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٩

العبادة كون الداعي حبّ الله تعالى لأن في الاولى قال عليه السلام (و قوم عبدوا الله عزّ و جلّ حبا له فتلك عبادة الاحرار و هي أفضل العبادة).

و قال في الثانية (و لكنى أعبده حبا له عزّ و جلّ) و من المعلوم أن الصادق عليه السلام يأخذ بأفضل الوجوه.

و المستفاد من الرواية المذكورة في نهج البلاغة المتقدمة هو كون الداعي إلى اطاعة أمر المولى الشكر له أفضل الوجوه في العبادة لأنّ فيها قال عليه السلام (و إن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار).

فهل يكون منافات بين الروايات لأنّه من بعضها يستفاد كون افضل الدواعى العبادة لكونه تعالى اهلا للعبادة و من بعضها لحبه تعالى و من بعضها لشكره تعالى، أو لا منافاة بينهما؟

أقول: أمّا بحسب ملاحظة حكم العقل فلا إشكال في كفاية كون الداعي واحدا من الأمور الثلاثة، و لا يبعد تساوى كون الداعي للاطاعة أهلية الله تعالى للعبادة مع كون الداعي حبه عزّ و جلّ، بل كذا إذا كان الداعي شكره تعالى، لأنّ من يشكره يعلم أهليته، و يمكن أن يقال: بكون داعى الشكر أنزل من كون الداعي أهليته أو حبه، و يأتي الكلام فيه عن قريب

و أمّا بمقتضى الاخبار المذكور فنقول بعونه تعالى: لا يبعد عدم المنافاة بينها، إذ من بلغ مقام معرفته بمقام يعرف أنّ الله تعالى اهلا للعبادة فيحبه أيضا لأنّ أهليته ليس إلّا لأنّه الجامع للصفات الجلالية و الجمالية و أنّه المنعم على العباد، فكل ما يحبه من الكمال فهو فيه فيحبه و يشكره، فإن قاله امير المؤمنين عليه السلام مع ماله من المعرفة بالله تعالى حتى لو كشف الغطاء فرضا لم يزدّه يقينا، فهو يطيع الله بأفضل الدواعى، كما أنّه لو كان يعبده شكرا كان بأشرف الدواعى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٠

و إن كان جعفر الصادق عليه السلام يعبد حبا له فهو بأشرف الدواعى، و بعبارة اخرى عباراتنا شتى و حسنك واحد، و يدل عليه أنّ مقتضى رواية هارون بن خارجه كون العبادة بداعي الحب عباده الاحرار، كما أنّ مقتضى ما روى في نهج البلاغة كون العبادة بداعي الشكر عباده الاحرار، و هذا شاهد على أنّ كلا من الداعيين بوزان واحد، لأن كلا منهما عبادة الاحرار.

و لكن يمكن أن يقال كما أشرنا إنّ الاطاعة بعنوان داعى الشكر أنزل مرتبة من كون الداعي أهلية أو حبه، لأنّ من يأتي بداعي الشكر يلاحظ جهات من النعم التي أنعم الله تعالى عليه، فهو أنزل ممن لا يرى في إطاعته إلّا أهليته أو حبه لجنابه.

أقول: كما يمكن أن يقال: إنّ الاطاعة بداعي الشكر يكون مشوبا بما يلاحظ العبد لنفسه من النعم الواصلة إليه، كذلك يمكن أن يكون الاطاعة بداعي أهليته أو حبه مشوبا بذلك، لأنّ من وجوه أهليته و حبه هو ما أبدعه فيه و أعطى به.

فالحق أنّ في كل منها ما هو الداعي هو الله تعالى، لا ما يرد عليه من الفيوضات و إن كان موردا للنعم و الفيوضات فلا فرق بين هذه الدواعى.

و على كل حال لا إشكال في كفاية كون الداعي إلى اطاعة أمر الله تعالى أحد هذه الأمور الثلاثة.

و إن أبيت عما قلنا من عدم منافاة بين الدواعى الثلاثة نقول: بأن الرواية الدالة على أن أفضل المراتب أهليته تعالى، و كذا الرواية الدالة على أن الأفضل داعى الشكر تكونان مرسلتين، فتبقى الروايتان الدالتان على كون أفضل الدواعى هو حبّ الله تعالى.

و قد يكون الداعي إلى اطاعة أمره تعالى التقرب إلى جنابه، و من المعلوم أنّه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥١

ليس المراد من القرب القرب المكانى لاستحالة ذلك بل المقصود القرب المعنوى.

و قد يكون الداعي إلى اطاعة أمر المولى الشوق إلى الجنة أو الفرار من النار و قد وقع الخلاف كما ترى في كلماتهم في الاكتفاء في

مقام الاطاعة بأحد من الداعيين، أعنى: داعى الشوق إلى الجنة، و داعى الفرار من النار، و عدم الاكتفاء به. فنقول: إنه تارة يكون الداعى إلى الامتثال و اتيان المأمور به نفس أحدهما بدون توسط طاعة الله تعالى، فلا ينبغى الاشكال فى عدم الاكتفاء به، لأنه لا يريد بعمله اطاعة الله تعالى، بل إما يريد الفوز الى الجنة، أو النجاة من النار.

و تارة يكون الداعى إلى امتثال امر المولى إطاعته كى يفوز بسبب اطاعته بالجنة، أو ينجى من النار، أو كل منهما، فلا ينبغى الاشكال فى كفايته لأنه يريد إطاعة المولى، و من اطاعة جنابه يطلب أحدهما، فإن كان داعيه احدهما يكون من باب أن إطاعة الأمر يوجب الوصول به، لا أنه يطلبه حتى بدون توسط الاطاعة، بل يطلبه بتوسط اطاعة امره تعالى فلا إشكال فى كفايته. و وجه الكفاية أن ما يكون شرطاً فى العبادة ليس إلّا كون الداعى اطاعة أمر المولى و هو حاصل فى المقام، و إن كان أثر الاطاعة الفوز بالجنان، أو النجاة من النار.

و الشاهد على عدم مضرية النظر إلى أحدهما فى طول الاطاعة ما ورد من الوعد و الوعيد فى الآيات و الأخبار الكثيرة لترغيب الناس و تحذيرهم، و ليس ذكرها إلّا لايجاد الداعى للعبد على امتثال أوامر المولى و نواهيته. و أيضاً ما ورد فى الروايات المتقدمة من تقسيم العبادة على ثلاثة أقسام: قسم للفوز بالجنان، و قسم للنجاة عن النار، و قسم لكون الله تعالى أهلاً للعبادة، أو

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٢

لحبه، أو لشكره، و جعل القسم الثالث أفضل مراتب العبادة، فهو دليل على أن العبادة و الاطاعة إذا كانت بداعى الفوز بالجنان، أو النجاة من النار تكون فيها الفضل، و لو لم يكن الداعى من الاطاعة أحدهما كافياً كان المناسب أن يقول: بأن القسم الثالث فيه الفضل فقط، فكل ذلك شاهد على كفاية كون الداعى أحدهما بتوسط اطاعة الله تعالى و ترتبها على الإطاعة.

الأمر الرابع: هل يجب التلفظ بالنية أو لا يجب ذلك؟

أقول: ما يرى من الأقوال فى المسألة ثلاثة: قول بعدم وجوبه و الالتزام باستحباب التلفظ بها، و قول باستحباب الاخطار على القلب، و قول بعدم الوجوب و لا استحباب التلفظ إلّا ما دل الدليل على استحبابه مثل استحبابه فى أفعال الحج و لا كراهة التلفظ و لا حرمة إلّا ما يقال من أن الاحتياط ترك التلفظ فى الصلاة، و عدم جوازه فى خصوص صلاة الاحتياط، و يأتي الكلام فيه إنشاء الله فى الصلاة، و هذا القول، و هو القول بعدم وجوب التلفظ بالنية فى الوضوء، و جواز التلفظ به، لعدم الدليل على وجوب التلفظ، و عدم الدليل على عدم جواز التلفظ بها من ناحية الشارع، فمع عدم حكم العقل و لا ورود النقل لو شك فى اعتبار التلفظ فى النية يكون مقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه.

الأمر الخامس: هل يعتبر الاخطار بالبال فى النية،

أو يكفى وجود الداعى فى القلب.

اعلم أن الفعل الصادر من الفاعل المختار مسبق بتصور الفعل و ملاحظة جهاته من المصالح و المفاسد، ثم بعد ذلك إذا يرى الشخص وجوب المصلحة فيه بلا مفسدة، أو كون مصلحته أقوى من مفسدته يحصل له الشوق المؤكّد إلى الفعل و يريده و يعزم على فعله.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٣

و يظهر من بعض الكلمات أنّ من يقول بكون النية الاخطار بالبال يقول:

إنّ هذه الإرادة التفصيلية المخطورة بالبال هي النية، و معنى كون النية الاخطار بالبال هو هذا و معنى استدامة النية هو بقاء الإرادة الاجمالية الارتكازية من باب عدم إمكان حفظ الإرادة التفصيلية إلى آخر العمل.

و أنّ من يقول بكونها الداعي يريد من الداعي هو ما يبقى مركزا في الذهن بعد الإرادة التفصيلية التي حصلت بعد تصور الشيء و جهاته على أنّ يعمل العمل فمعنى استدامة النية على هذا هو بقاء هذا الداعي المركز في الذهن إلى آخر العمل.

و يقال: إنّ على القول بكون النية الاخطار بالبال لا بدّ من وجود الإرادة التفصيلية حال الشروع في نفس العمل المخطورة بالبال. و أمّا على القول بكونها الداعي فلا يلزم ذلك، بل يكفي الداعي الحاصل من الإرادة التفصيلية المخطورة بالبال حين الشروع ببعض مقدمات العمل؛

فعلى هذا يكون الفرق بين كون النية الاخطار بالبال و بين كونها الداعي هو أنّه على الأوّل لا بدّ من وجود الإرادة التفصيلية حين الشروع في نفس العمل، و بعد الشروع في العمل لا بدّ من بقاء الإرادة الاجمالية إلى آخر العمل.

و السر في كفاية بقاء الإرادة الاجمالية بقاء هو استحالة بقاء الارادة التفصيلية إلى آخر العمل، و هذا معنى كفاية الاستدامة الحكيمية. و أمّا على الثاني فيكفي وجود الداعي المنبعث عن الإرادة التفصيلية حال الشروع في بعض مقدمات العمل و لو لم تكن الإرادة التفصيلية موجودة حال الشروع في نفس العمل، و لزوم وجود بقاء هذا الداعي إلى آخر العمل، فعلى الثاني لا فرق بين حال الشروع في العمل و بين أثناء العمل إلى تمام العمل في لزوم كفاية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٤

وجود الداعي و عدم لزوم الإرادة التفصيلية.

و ما بينا في مقام بيان المراد من الاخطار بالبال او الداعي هو المحكى عن الشيخ المرتضى رحمه الله و لا فائدة في البحث أزيد من ذلك في بيان حقيقة المراد من الاخطار أو الدعي، و أنّ ما نسب إلى المشهور من أنّ النية هو الإخطار بالبال صحيح أو لا.

بل ما ينبغي التكلم فيه هو البحث أولاً عن النية بنظر العرف و العقلاء، و أنهم يعتبرون أيّ شيء فيها، ثم البحث ثانياً في أنّ الشارع هل تصرف فيما هو نظر العقلاء في مقام النية التي دخيلة في صدق الاطاعة أم لا؟

فنقول بعونه تعالى: أما النية بنظر العرف و العقلاء في امورهم فليس إلّا ما يكون المحرك و الداعي الى الفعل بحيث لو سئل عنه لم أقدمت على هذا الفعل يقول:

الداع الكذائي، فمن يتصور مثلاً- اللحم، و يتصور وجود المصلحة في شرائه من السوق يحصل له الشوق إلى شرائه و هذا الداعي يوجب لأن يقوم بعد هذه الإرادة التفصيلية و يروح إلى السوق، و معنى كونه مريدا لشراء اللحم ليس إلّا وجود هذا الداعي بحيث لو سئل عنه: أين تروح؟

يقول: لشراء اللحم، و لا يصير معطلاً في الجواب، و إن لم يكن له حين شراء اللحم هذه الارادة التفصيلية، بل يكفي كونه مركزا في ذهنه، فيقال لهذا الشخص أنّه مريد لشراء اللحم، و انّ فعله كان مع النية، هذا حال العقلاء.

و كما هو حالهم يحكمون بأن النية اللازمة في صدق اطاعة الأمر ليست إلّا هذا، لعدم فرق عندهم بين العبادات و بين غيرها من الأفعال الاختيارية إلّا في احتياج العبادات إلى كون الداعي إطاعة امر الله تعالى، و أمّا في كيفية صيرورة الفعل اختيارياً بالنية فلا فرق بين العبادات و غيرها؛

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٥

و بعد ما يحكم العقل و العقلاء بكفاية هذا المقدار تصل النوبة إلى ما قلنا ثانياً، و هو أنّه هل ورد تصرف من الشرع، تضييقاً أو توسعاً، أو لا؟

فالمراجع يرى عدم ورود تصرف في النية من قبل الشارع، فيكون حكم العقل في باب الاطاعة و المعصية لو لا تصرف الشرع متبعا، فتكون النتيجة كفاية الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول مثلا أتوضأ لوجود الإرادة الارتكازية موجودة له. نعم لو لم تبق الإرادة الارتكازية أعنى: الداعي، بحيث لو سئل عن شغله يصير متحيرا، فلا يكفي و إن كان مسبوقا بالعزم و القصد حين الشروع في بعض مقدماته، لعدم صدق الاطاعة في هذه الصورة. و مما مر من كفاية الداعي يظهر لك أن من يقول: بكون النية هي الاخطار بالبال و مع هذا يقول بكفاية الإرادة الاجمالية الارتكازية بقاء الذي عبرنا عنها بالداعي شاهد على كفاية الداعي مطلقا، لعدم فرق بين حال الشروع و أثناء العمل عند العقلاء. و ليس الاكتفاء بالداعي بقاء من باب استحالة الإرادة التفصيلية بقاء، بل يكون من باب كفاية الداعي و الإرادة الارتكازية مطلقا شروعا و بقاء في صدق النية المعتبرة في باب العبادة و الاطاعة.

الامر السادس: و يجب استمرار النية إلى آخر العمل

إشارة

لأنه بعد اعتبارها في العبادة فهي معتبرة في تمام العبادة و هذا في الجملة لا إشكال فيه. كما لا كلام في بطلان الوضوء فيما نوى الخلاف في اثناء الوضوء أو تردد و لم يعد الى النية الاولى حتى فقدت الموالاة المعتبرة في الوضوء لأنه على الفرض نوى ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٦. الخلاف أو تردد و لم يرجع الى النية الاولى حتى فقدت الموالاة المعتبرة فالبطالان في هذه الصورة مسلم سواء نقول بمضريه نية الخلاف أو ترديده في النية و إن رجع الى النية الاولى أو لم نقل بها لان هذا الوضوء باطل مسلما و لا اقل من جهة فقد الموالاة المعتبرة فيه. انما الكلام فيما نوى الخلاف اثناء الوضوء أو تردد ثم عاد إلى النية الاولى قبل فقد الموالاة فهل يصح وضوئه أو لا.

و الكلام فيه في موردين:

إشارة

المورد الأول: ما نوى الخلاف في الاثناء أو تردد و بعد الاخلال بتتيته لم يأت جزء من الوضوء؛ و المورد الثاني: ما إذا أتى بجزء بعد نية الخلاف أو التردد.

أما الكلام في المورد الأول

فنقول:

إنّ الكلام ليس هنا في مطلق العبادات، و أنّه تبطل العبادة بتية الخلاف، أو التردد أم لا، حتى يقال: بأنه لا يمكن الالتزام بعدم مبطلية نية الخلاف في مطلق العبادات بل العبادة إن كانت أمرا واحدا مستمرا تبطل بنية الخلاف، أو التردد كالصوم، فإن نية الخلاف يبطله، بل الكلام يكون في المقام في خصوص الوضوء، فهل يبطل بنية الخلاف، أو التردد أم لا؟ أقول: ما يمكن أن يكون وجها لعدم بطلان الوضوء.

أما دعوى «١» أن استمرار النية غير معتبر في الوضوء، بل غاية ما يجب هو وجود النية حين إتيان كل جزء جزء منه، فإذا أتى بكل جزء مع داعى القربة كفى

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٤٦٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٧

و إن يخلل بالنية بين الفراغ عن جزء و قبل الشروع في جزء آخر.

و أما دعوى «١» أن الوضوء ليس فعلا واحدا مستمرا، بل أفعالا متعددة، فلا تصير نية الخلاف، أو التردد بين فعل و فعل آخر.

و أما دعوى «٢» أن الوضوء و إن كان شيئا واحدا ذا أجزاء و شرائط، لكن الواجب نفس الأجزاء بالاسر، لا أن يكون الواجب الأجزاء مع الجزء الآخر الصوري المعبر عنه بالهيئة الاجتماعية، أو الهيئة الاتصالية.

فبعد كون الواجب نفس الأجزاء و هي الغسلتان و المسحتان، فالمعتبر وجود النية فيها و لا- يضر تية الخلاف و التردد الواقع بين الغسلات و المسحات إذا عاد إلى نية فيما بقى من أجزاء الوضوء.

أقول: يمكن أن يقال: بأنه بعد ما لا إشكال في اعتبار الموالاة في الوضوء فالمستفاد من اشتراطها كون الوضوء بأجزائه شيئا واحدا، فلا بد من توالي بعض أجزائه ببعض، و أن المعتبر فيه جهة اتصال ينافيها فقد الموالاة، و اعتبار الموالاة فيه يكون لأجل دخل الهيئة الاتصالية.

و الشاهد على ذلك ما في رواية أبي بصير المتقدمة في بحث اشتراط الموالاة من ذكر العلة لاعتبار الموالاة المعبر عنها بعدم يوسه الأجزاء السابقة بقوله عليه السلام (فإن الوضوء لا يبعث) فإن المستفاد من هذه هو أن اعتبار عدم الجفاف يكون لأجل أن الوضوء ليس قابلا- للتبعيض، و هذا ليس إلما بمعنى أن الوضوء شيء واحد من أوله الى آخره، و لا يتحقق وحدته إلما باتصال الجزء المتأخر بالجزء المتقدم و معنى ذلك

(١) العلامة الآملى، المصباح الهدى ج ٣، ص ٤٣٢ نقلا في كتابه ربما ينسب القول بالبطلان الى بعض.

(٢) العلامة الآملى المصباح الهدى، ج ٣، ص ٤٣٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٨

ليس إلما اعتبار هيئة اتصاليه فيه.

و فيه أن غاية ما يستفاد من اعتبار الموالاة و الرواية المذكورة هو أن الوضوء شيء واحد و مركب فارد، ذو الاجزاء و الشرائط و يعتبر فيه النية، و مقتضى اعتبار النية وجودها في تمام أجزائه، فما دام لم يثبت أن له جزءا صوريا غير الأجزاء و هو الهيئة الاتصالية، فلا يمكن إثبات وجوب بقاء النية في الآتات و الازمنة المتخللة بين الأجزاء حتى يضرنيه الخلاف، أو التردد في هذه الآتات، فلا وجه لكون نية الخلاف أو التردد بعد فعل بعض الأجزاء و قبل الشروع فيما بعده من الأجزاء مبطله للوضوء إذ عاد إلى نية حال إتيان بعض الأجزاء الباقية.

المورد الثانى: فيما إذا أتى ببعض أجزاء الوضوء، ثم نوى الخلاف،

أو تردد في النية و أتى بعض أجزاء الوضوء في حال نية الخلاف أو التردد.

فتارة يكتفى بهذا الجزء الذى أتى به حال الاخلال بالنية، أو التردد، و لم يعده بعد الرجوع إلى النية الاولى، فلا إشكال في بطلان الوضوء، لأنه أتى بجزء منه بلا نية.

و تارة يأتي به بعد الرجوع إلى النية الأول فله فرضان:

الفرض الأول: أن لا يخل بشرط آخر مثل الموالاة، ففي هذا الفرض لا يبطل، الوضوء لأنه أتى به مع النية و لم يقع شيء آخر يوجب بطلان الوضوء.

الفرض الثاني: أن يصير سببا للاخلال بشرط آخر مثل الموالاة، فيبطل الوضوء لفقد شرط الموالاة.

الأمر السابع: هل يجب في النية نية الوجوب و صفا أو غاية أم لا؟

إشارة

و معنى نية الوجوب و صفا هو أن ينوى الوضوء الواجب، أو الوضوء المستحب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٩

و معنى نية الوجوب غاية هو أن ينوى الوضوء لوجوبه أو لاستجابته.

و الظاهر عدم وجوب نيتهما، أما عقلا فلعدم دخل قصدهما في صدق الاطاعة، و أما شرعا فلعدم الدليل عليه، و بعد كون نظر العقل في باب الاطاعة و المعصية متبعا لو لم يرد تصرف سعة أو ضيقا من الشارع، فيكفي عدم ورود الدليل من الشارع فلا يجب نيتهما.

بل يمكن التمسك على عدم اعتبار نيتهما بالإطلاق المقامى، لأنه بعد عدم حكم العقل بدخول نيتهما في الاطاعة و كونهما مغفولا عنهما عند العامة، فلو كانت نيتهما معتبرة عند الشارع كان عليه البيان، فمن عدم بيانه نكشف عدم اعتبارهما.

و قد نسب إلى المشهور من القدماء اعتبار قصد الوجوب و الندب و صفا و غاية، و استندوا على اعتبارهما ببعض الامور فنذكرها لك. منها أن الفعل الذى يكون قابلا للتعنون بعناوين متعددة و وجوه مختلفة لا يصير معنونا بواحد منها و لا وجه من هذه الوجوه إلّا بمعين و هو النية و إلّا يلزم الترجيح من غير مرجح.

و الوضوء كذلك لقابلية الوضوء لان يقع معنونا بعنوان الوجوب و معنونا بعنوان الندب حيث يكون قابلا لأن يقع من هذا المكلف و لو فى غير هذا الوقت على وجه الندب و وقوعه فى هذا الوقت على وجه الوجوب، فلا بدّ من قصد الوجوب كى يصير معنونا بعنوان الوضوء الواجب.

و فيه أولا مقتضى هذا الدليل على تقدير تماميته هو كفاية قصد واحد من الوجوب و صفا، او غاية لأنّ باحدهما يحصل التعيين، فاذا قصد الوضوء الواجب يتعين و لا حاجة إلى قصد الوضوء لوجوبه، فلا يصح الاستدلال بهذا الوجه لوجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٠

قصد كل من الوجوب و صفا و غاية.

و ثانيا مقتضى هذا الدليل على تقدير تماميته لزوم تعيين الوضوء القابل لتعنونه بأكثر من عنوان واحد بمعين، و لا استفاد من هذا الدليل كون المعين هو قصد الوجوب و صفا و غاية فقط، بل يكتفى بتعيينه بمعين آخر أيضا، مثلا يقصد الوضوء للصلاة الحاضر وقتها.

و ثالثا ليس الكلام فى اعتبار قصد الوجوب و صفا أو غاية لاحتياج المأمور به إلى التعيين، بل الكلام فى اعتبار قصد هما بنفسهما مع قطع النظر عن لزوم التعيين.

و منها ان امتثال المأمور به لا يحصل إلّا باتيانه بالنحو المطلوب، و هو لا يتحقق إلّا باتيان الواجب بقصد وجوبه و المندوب بقصد ندبه. و وجهه أن تشريع فرد من الطبيعة واجبا و فرد منه مستحبا و فرد منه حراما ليس إلّا لاجل خصوصية أو خصوصيات يعلمها الشارع، مثلا جعل الصلاة للمكلف واجبا و للصبي مستحبا بناء على مشروعية عبادته و للحائض و النفساء حراما ليس إلّا لخصوصية أو خصوصيات،

فمجرد تصور المأمور به مثلا الصلاة حين إتيانه لا يمتاز هذا الفرد من الفرد المستحب أو الفرد الحرام الا بقصد الوجوب أو الندب، فلا بد من قصد الوجوب و صفا و غاية.

و فيه ان هذا الوجه إذا تأملت فيه ليس غير الوجه الأول، و هو لزوم تعيين المأمور به لأنه لو سلّم ما قيل، فغاياته لزوم القصد لأن يمتاز عما عداه، فالجواب ما قلنا عن الوجه الأول.

و منها أصالة الاشتغال لأنه بعد اشتغال اليقيني بالوضوء و معلومية اشتراطه بالتيّة، فنشك في أنه هل يتحقق الامتثال بدون قصد الوجوب و صفا و غاية أم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦١

لا، فيحكم العقل بوجوب قصد هما لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينة.

و فيه أنه كما عرفت لا يحكم العقل بدخل قصد الوجوب أو الندب في تحقق الطاعة و أنه تحصل الطاعة و إن لم يقصدهما، و لم يرد من الشرع دليل على اعتباره بل مقتضى الاطلاق المقامى عدم اعتباره، فلا يبقى شك في اعتباره حتى يتوهم كون المرجع أصالة الاشتغال.

و لو انتهى الأمر إلى الاصل العملى فالاصل هو البراءة، لأن الشك من الاقل و الاكثر الارتباطيين.

[لا يجب نية الوجوب و الندب]

إشارة

قال المؤلف رحمه الله

و لا يجب نية الوجوب و الندب لا و صفا و لا غاية و لا نية وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة الخ.

(١)

و هل غرضه أنه لا يجب نية وجه الوجوب و الندب تخيرا بينه و بين قصد الوجوب أو الندب و صفا و غاية لأن قوله

بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه و ندبه) فرد من فردى التخيير، و قوله (أو أتوضأ لما فيه المصلحة) فرد آخر من فردى التخيير.

أو يكون غرضه من العطف بيان أنه لا يجب نية وجه الوجوب كما لا يجب نية أصل الوجوب و صفا و غاية الذى قد بينه قبل ذلك، ثم بعد ذلك بين كيفية نية أصل الوجوب و صفا و غاية بقوله (أن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب) و هو بيان نية الوجوب و الندب و صفا (أو لوجوبه أو ندبه) و هو بيان نية الوجوب و الندب غاية (أو أتوضأ لما فيه من المصلحة) و هو بيان نية وجه الوجوب و الظاهر هذا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٢

و على كل حال يقع الكلام في اعتبار نية وجه الوجوب.

فنقول بعونه تعالى: اختلف في أن الاوامر و النواهي هل تكون تابعة للمصالح و المفسد أم لا، فذهبت الاشاعرة إلى عدم التبعية للمصالح و المفسد.

و ذهبت العدلية إلى تبعية الأوامر و النواهي للمصالح و المفسد، و هم بين من يقول بتبعيتها للمصالح و المفسد في المأمور به و هم الاكثر، و بين من يقول بكفاية تبعيتها للمصالح و المفسد في نفس الأمر و إن لم يكن في المأمور به ملاك و هو قول نادر.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنه على القول الأول و هو قول الاشاعرة لا- يكون وجه الوجوب أو الندب إلّا الأمر لان الأمر لا يتبع ملاكا

أصلا.

و أما على القول الثانى و هو قول العدلية فوجه الوجوب هو المصلحة الكامنة فى الفعل المأمور به الموجبة لايجاب المأمور به كما قال المشهور من العدلية، أو فى الأمر كما عليه نادر منهم.

ثم بعد ما عرفت ما هو المراد من وجه الوجوب عند العدلية يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى أنه هل يصح الاكتفاء بقصد وجه الوجوب أو الندب

إشارة

فى نية العبادة، مثلا يقصد إتيان الوضوء لوجود المصلحة فيه، أم لا؟

و له صورتان:

الصورة الاولى: صورة وجود الأمر الفعلى المتعلق بالمأمور به، مثل ما كان إذا وقت الصلاة فالأمر الفعلى المنجز متعلق بها.

الصورة الثانية: فى الاكتفاء به مع عدم وجود الأمر الفعلى المنجز مثل ما إذا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٣

كان الواجب مبتلى بالضد الأهم مثلا يكون وقت الصلاة و تجب ازالة النجاسة عن المسجد أيضا، فمع كون وجوب الإزالة أهم لا يكون الأمر الفعلى بالصلاة لأن الأمر بالشىء لو لم يقتض النهى عن ضده يقتضى عدم الأمر بضده.

اما الكلام فى الصورة الاولى

فمجمل القول فيه أن الداعى إلى الفعل تارة يكون نفس المصلحة الكامنة فى الفعل بدون توسط أمر المولى و إطاعته فلا ينبغى الاشكال فى عدم كفايته لعدم كون صدور الفعل بداعى اطاعة الله تعالى.

و تارة يكون الداعى إلى الفعل المصلحة الكامنة فيه لكن بتوسط أمر المولى و اطاعته أو لمحبوبيته فى نظر المولى، فلا ينبغى الاشكال فى كفايته فى صدق الاطاعة عند العقلاء، كما قلنا فى الاطاعة بداعى الفوز بالجنان أو الفرار من النيران.

اما الكلام فى الصورة الثانية

و هى ما اذا لم يكن امر فعلى منجز متعلقا بالفعل مثل صورة ابتلاء الواجب المهم بالضد الأهم، فهل يكتفى فى صدق الاطاعة اتيان الفعل بداعى وجه وجوبه أم لا؟ فنقول: بأنه تارة يكون الداعى نفس المصلحة الكامنة بدون توسط المحبوبة التى للمولى على الفعل باعتبار هذه المصلحة، فلا إشكال فى عدم الاكتفاء فى مقام النية بهذا القصد فى مقام الاطاعة، لأنه لا يقصد الله تعالى أصلا، بل أتى بالفعل للمصلحة التى فيه.

و تارة يحصل للعبد باعتبار محبوبة المصلحة و فضلها عند المولى الداعى إلى حفظ هذه المصلحة المحبوبة له لأجل أحد الدواعى الكافية فى مقام الاطاعة، مثل أهلية الله تعالى، أو حبه لجنابه، أو للتقرب بساحة قدسه

فلو أتى بهذا الداعى يكون كافيا فى مقام الاطاعة عند العقلاء مسلما، بل ربما يكون العبد الآتى بفعل يحفظ به مصالح المولى للتقرب به يكون أفضل عند العقلاء من العبد المقتصر فقط باطاعة أو امر المولى و نواهيته.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٤

المقام الثانى: يقع الكلام فى وجوب قصد وجه الوجوب فى النية و عدمه

و احتمال دخله في النية، إما بالوجوب التخييري بين قصد وجه الوجوب و بين قصد الوجوب و صفا أو غاية، و إما بوجوب قصد وجه الوجوب في النية تعيينا.

و قد استدلل على اعتباره بأن الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية بمعنى كون الواجبات الشرعية مقربة للعبد بالواجبات العقلية.

إما بمعنى أن الواجبات العقلية مقدمات لحصول الواجبات العقلية، فما وجبت الواجبات الشرعية إلّا لأجل التوصل بالواجبات العقلية، ففي الحقيقة ما هو المأمور به هو الواجب العقلي و الواجب الشرعي محصله، مثلا ما هو الواجب في الأمر بالصلاة هو ترك الفحشاء و المنكر و هو الواجب العقلي، و الصلاة مقدمة لحصوله أعني: الواجب الشرعي، و تكون كما قيل نسبة الصلاة إلى ترك الفحشاء و المنكر نسبة الالتقاء في النار بالنسبة إلى الاحراق.

و إما بمعنى أن الواجبات الشرعية موجبة لاستعداد النفس و تهيؤها لان تصدر منها الواجبات العقلية مثل شكر المنعم و غيره، فلو لا هذه الواجبات الشرعية لم تستعد النفس لأن يصدر منها الواجبات العقلية.

فعلى الاحتمال الأول تكون الواجبات الشرعية محصلة للواجبات العقلية بحيث إذا أتى بها تحصل الواجبات العقلية.

و أما على الاحتمال الثاني يكون الغرض من الواجبات الشرعية الواجبات العقلية، و بعبارة اخرى الواجبات العقلية علة غائية للواجبات الشرعية.

ولا- يبعد كون المراد من أن الواجبات الشرعية أظافا في الواجبات العقلية هو الاحتمال الثاني لأنّ الواجب العقلي لا يكون نظير المسببات التي ترتب على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٥

الواجبات العقلية ترتب المسببات بالأسباب بل الواجب العقلي يكون الملاك و الغرض من الواجب الشرعي.

و على كل حال يقال بعد كون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية فيكون امتثال الأمر المتعلق بالواجب الشرعي و اطاعته متوقفا على نية اتيان متعلقه، أعني: المأمور به بداعي وجه وجوبه و هو المصلحة القائمة بفعله التي تكون الواجب العقلي، هذا حاصل الاستدلال.

و فيه أنه بعد قبول كون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية فلم كان المعتبر في النية قصد وجه الوجوب أعني: الواجب العقلي، لأنّ احتمال دخل قصده في نية العبادة إما لتوهم كون هذه المصلحة من الأمور القصديّة التي لا يتحقق إلّا بالقصد فمن المعلوم عدم كونها كذلك، بل على الاحتمال الأول من الاحتمالين المتقدمين في معنى كون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية تكون النسبة بينهما النسبة بين السبب و المسبب كالالتقاء بالنسبة إلى الاحراق فيحصل الاحراق بالالتقاء سواء قصده بالالتقاء أو لم يقصده.

و على الاحتمال الثاني منها يكون الواجب العقلي بمنزلة الغرض و الغاية للواجب الشرعي، فهو يحصل باتيان الواجب الشرعي على الوجه المعتبر فيه سواء قصد الغاية أم لم يقصدها.

و إما لتوهم دخل قصدها في صدق الاطاعة.

فهو ممنوع لعدم دخله لا عقلا لعدم حكم العقل بدخله في صدق الاطاعة و لا شرعا لعدم دليل عليه، بل الاطلاق المقامى يقتضى عدم دخله، إذ مع عدم حكم العقل به و مغفولية اعتباره عند العامة، فإن كان قصد وجه الوجوب دخيلا في العبادة كان على الشارع البيان، فمن عدم بيانه تكشف عدم اعتباره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٦

مضافا إلى انه لو فرض دخل قصد الملاك و وجه الوجوب في امتثال الأمر لا يتعين قصده بالخصوص في تحقق الاطاعة و الامتثال،

بل يحصل ذلك بقصد امتثال الأمر الذي كان معلول هذا الملاك كفاية داعي معلول الملاك عن نفس الملاك، فافهم.

الأمر التاسع: لو نوى الوجوب في موضع الندب أو بالعكس،

إشارة

صحت العبادة مطلقا حتى فيما كان على وجه التقييد أو التشريع، أو لا تصح مطلقا حتى فيما كان على غير وجه التقييد أو التشريع. أو التفصيل بين ما لا يكون على وجه التقييد فتصح العبادة، و تفسد العبادة إذا كان على وجه التقييد، أو التفصيل بين ما لا يكون على وجه التقييد و التشريع تصح العبادة، و بين ما يكون على وجه التقييد أو التشريع على كلام يأتي في تشريعه فلا تصح العبادة. الحق هو الاحتمال الثالث، فنقول بعونه تعالى: لو نوى الوجوب في موضع الندب أو بالعكس فللمسألة صورتان:

الصورة الأول: ما إذا كان المكلف قاصدا لاتبان المأمور به الواقعي

و امتثال أمره الواقعي المتعلق به، و يكون توصيف المأمور به الواقعي، أو الامر الواقعي في مقام النية بالوجوب أو الندب مثلا، إما لاعتقاده بأن المأمور به الواقعي المتعلق به الأمر الواقعي هو الوجوب، فبان كونه نديبا، أو هو الندب فبان كونه وجوبيا. و إما أن يكون توصيفه بالوجوب أو الندب بعنوان التشريع، بأن يلتزم في قلبه بكون المأمور به الواقعي المتعلق به الأمر الواقعي وجوبيا مع كونه عالما بأنه نديبي، أو التزم بكونه نديبا مع علمه بكونه وجوبيا فلهذه الصورة فرضان:

الفرض الأول: ما يعتقد كون المأمور به الواقعي المتعلق به الأمر الواقعي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٧

متصفا بالوجوب مثلا و الحال أنه متصف بالندب، فهو مع قصده الامتثال الأمر الواقعي يوصف هذا الأمر الواقعي بالوجوب في مقام النية مع كونه واقعا متصفا بالندب.

ففي هذا الفرض يصح ما اتى من العبادة مع هذا القصد، لأن المحتاج إليه في نية العبادة ليس إلّا القصد باتيان ما تعلق به الأمر و كونه بداعي التقرب، غاية الأمر توصيفه بخلاف ما هو موصوف به يكون من باب الخطاء في التطبيق، و هو لا يضرّ بنيته، و هذا معنى الانحلال في الداعي ينسب إلى الشيخ المحقق صاحب حاشية المعالم رحمه الله لأنّ الداعي إلى اتيان الفعل هو الأمر بوصف كونه وجوبيا بدون تقييد اعتبار الامر بهذا الوصف، فالداعي منحل إلى أمرين: الأمر و وصفه بالوجوب فيؤخذ بداعي أمره و يلغى وصفه لكونه من باب الخطاء في التطبيق.

الفرض الثاني: ما يكون المكلف مريدا لامتثال الأمر الواقعي المتعلق بالمأمور به الواقعي و يعلم أنّ الأمر المتعلق به مثلا متصفا بوصف كونه أمرا وجوبيا فيعزم عمدا تشريعا على قصد توصيفه بالندب، فيقصد امتثال الأمر الواقعي لكن بوصف كونه نديبا أو بالعكس، فيقصد الأمر الواقعي المتصف بكونه نديبا بوصف كونه وجوبيا.

و بعبارة اخرى يكون تشريعه في الوصف لا في الموصوف، فهل تصح العبادة في هذا الفرض أولا؟

وجه عدم الصحة كونه تشريعا و مع كونه تشريعا يكون منهيا عنه و النهى في العبادة يوجب فسادها.

و لكن الأقوى الصحة في هذا الفرض لأنه بعد عدم كون التشريع في الموصوف، و هو الأمر الواقعي المتعلق بالمأمور به الواقعي، فلا يكون الموصوف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٨

منهيا عنه فلا وجه لفساده.

و الوصف، و هو كون هذا الأمر الواقعي متصف بالوجوب و هو عالم به و يقصده نديا، و إن كان منهيًا عنه للتشريع فيه، لكن لا يسرى نهيه و قبحه إلى الموصوف فالموصوف يقع صحيحا.

الصورة الثانية: ما يكون نية الوجوب في مورد الندب أو بالعكس على وجه التقييد

بأن يقصد الأمر المتعلق بالمأمور به وجوبا بحيث يكون الموصوف مع وصفه شيئا واحدا في نظره بخلاف الصورة الاولى لأنه في الصورة الاولى تعلق قصده بالموصوف، و هو الأمر المتعلق بالمأمور به الواقعي مستقلا، و تعلق قصد منه بكون هذا الأمر الواقعي وجوبيا.

و لكن في هذه الصورة تعلق القصد بمجموع القيد و المقيّد بحيث يكون تارة على وجه لا يتعلق قصده بالموصوف إلّا من باب اتصافه بصفة الوجوب، فلا- يتعلق قصده بامثال المأمور به الفعلي: و لا الأمر الفعلي المتعلق به، بل القصد تعلق بما اعتقده من باب الجهل المركب، أو التشريع من الوجوب أو الندب، ففي هذه الصورة تبطل العبادة سواء كان قصده كذلك من باب جهل المركب و اعتقاده ما نواه، أو من باب التشريع.

لأن ما تعلق به القصد لا- يكون متعلقا بامثال المأمور به الفعلي، و لا الأمر الفعلي المتوجه إلى المأمور به الفعلي، فتختل نيته فيبطل عمله خصوصا إذا كان بحيث لو لم تكن العبادة بالوصف الذي قصده لم يقصده أصلا، فالبطلان أوضح لعدم كونه قاصدا لامثال ما تعلق به إرادة الأمر، و عدم صدور القصد إلى امتثال الأمر الواقعي منه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٩

[مسئلة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الاقوى، و لا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء، و كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلا للامر الآتي من جهتها و إن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة و إن كان معتبرا في تحقق الامتثال.

نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلا- للأمر النذري، و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا و إن كان وضوئه صحيحا، لأن ادائه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالامر الوضوئي.

(١)

أقول: يقع الكلام في أمور:

الأمر الأول: في أنه هل يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحة تعيينا،

إشارة

بمعنى اعتبار قصد كل من رفع الحدث و الاستباحة معينا كما حكى عن الكافي و الغنية و غيرهما.

أو يكتفى بنية أحدهما تخييرا كما حكى عن المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٠

أو يجب قصد الاستباحة كما حكى عن السيد رحمه الله تعيينا.

أو يجب قصد رفع الحدث تعيينا كما حكى عن الشيخ رحمه الله في بعض كتبه.

أو لا يجب قصد أحدهما في النية لا تعيينا و لا تخييرا كما هو المنسوب إلى المشهور بين المتأخرين، ففي المسألة احتمالات بل أقوال.

استدل على القول بوجوب قصد كل منهما تعيينا.

أما لوجوب قصد رفع الحدث تعيينا بأمور:

الأول: أنه بعد كون تشريع الوضوء لرفع الحدث،

فلا بد في مقام آتيانه من قصد رفع الحدث حتى تصير الإرادة الفاعلية مطابقة مع الإرادة الآمرية.

و فيه أن كون تشريع الوضوء لرفع الحدث لا يقتضى ايجاده بقصد رفع الحدث لعدم كون قصد رفع الحدث دخيلا في ماهية الوضوء،

و لا دخيلا في عباديته و لو كان علة التشريع رفع الحدث، فليس قصد رفع الحدث دخيلا في امتثال الأمر المتعلق بالوضوء و اطاعته.

الثاني: أنه بعد كون الوضوء مشتركا بين ما هو رافع للحدث،

مثل الوضوء المحدث، و بين غيره كالوضوء التجديدي، فيجب تمييز كل منهما عن الآخر بالقصد.

و فيه أولا- أن الوضوء الرافع للحدث ليس نوعا من الوضوء في قبال الوضوء الغير الرافع للحدث حتى يكونين قسمين و نوعين من

الوضوء، فيحتاج تعيين كل منهما و تمييزه عن الآخر بالقصد في النية.

بل الوضوء نوع واحد، غاية الأمر إن صادف المحل القابل لرفع الحدث يصير رافعا كما في المحدث بالحدث الاصغر، و إلّا فلا.

و ثانيا على فرض كونهما حقيقتين و نوعين مختلفين فكما يمكن تعيينه بقصد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧١

كونه رافعا عن غير الرافع، كذلك يمكن تمييزه بغير ذلك، مثلا- ينوى الوضوء الواجب فيما يتوضأ لغايه واجبه في قبال الوضوء

المستحب و هو الوضوء التجديدي، كما يمكن غيره بقصد الاستباحة، فلا يجب قصد رفع الحدث تعيينا كما هو المدعى، فلا يقتضى

هذا الدليل وجوب قصد رفع الحدث تعيينا.

الثالث: بعض ما دلّ من النصوص على (إن لكل امرئ ما نوى)

و (إنما الاعمال بالنيات) «١» بدعوى أن مفادها أن الأثر المرغوب من العمل يتوقف على نيته فرفع الحدث و هو الأثر المرغوب على

الوضوء يترتب بقصده.

و فيه أنه كما بيّنّا في الأمر الثاني من الأمور المتعلقة بالنية أن هذه الأخبار تكون في مقام بيان الاخلاص في العمل و التوحيد في

العبادة، كما يظهر من بعض رواياته و ليست مربوطه بالمقام.

و أما لوجوب قصد الاستباحة تعيينا

إشارة

فقد استدل عليه أو يمكن الاستدلال عليه بوجه:

الوجه الاول و الثانى و الثالث:

الوجوه الثلاثة المتقدمة؛ بأن يقال بعد كون تشريع الوضوء لأجل استباحة الصلاة، فلا بد من قصده حتى يكون الإرادة الفاعلية مطابقةً للإرادة الأمرية، هذا هو الوجه الأول.

و يقال بأن الوضوء بعد كون نوع منه يوجب استباحة الدخول فى الصلاة و نوع منه لا يفيد ذلك مثل وضوء الحائض فلا بد من قصد استباحة الصلاة، هذا هو

(١) و قد ذكرنا الروايات الواردة بالمضمونين المذكورين فى الأمر الثانى من الأمور المتعلقة بالشرط الثانى عشر و هو النيء فراجع.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٢

الوجه الثانى.

أو يقال بأن (أما الاعمال بالنيات) أو (لكل امرئ ما نوى) فلا بد فى حصول الاستباحة من نيته، هذا هو الوجه الثالث.

و قد عرفت جواب الوجوه الثلاثة مما بينا فى جواب الوجوه الثلاثة المستدل بها على وجوب قصد رفع الحدث.

الوجه الرابع: قوله تعالى

إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الخ «١».

وجه الاستدلال أنه يستفاد من الآية أن وجوب الوضوء يكون لأجل الصلاة، و ليس كون وجوبه لأجلها إنما لأجل استباحة دخول الصلاة به، فيستفاد كون استباحته للصلاة عنواناً للمأمور به و هو الوضوء، و هذا مثل أن يقول المولى: إذا لقيت العدو فخذ سلاحك، الظاهر فى أن وجوب أخذ السلاح يكون لأجل لقاء العدو، فيصير عنواناً للمأمور به، و بعد كون استباحة الوضوء للصلاة عنواناً له، فيجب قصدها حين اتيانه.

و فيه أولاً أن محل الكلام إن كان فى اعتبار قصد الاستباحة للصلاة و عدمه لخصوص الوضوء للصلاة، فصح الاستدلال بالآية لأنها على تقدير دلالتها كما توهم المستدل تدل على اعتبار ذلك فى الوضوء الواقع للصلاة، لدلالتها على فرض المستدل على قصد استباحة الصلاة فى خصوص الوضوء الذى يقع للصلاة.

و أما اعتبار قصد الاستباحة مطلقاً حتى فيما يتوضأ مثلاً لقراءة القرآن استحباباً، أو لمس آياته وجوباً، فلا تدل الآية على اعتبار قصد استباحة القراءة أو مس آية القرآن فى صحة الوضوء الواقع لاحدهما.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٣

و ثانياً أن الآية لا تدل إلا على وجوب الوضوء لأقامة الصلاة و مقتضاها هو اشتراط الصلاة به، و أما كون الاستباحة الحاصلة من الوضوء عنواناً للوضوء بحيث كان الواجب قصد هذا العنوان فلا يستفاد منها، بل الاستباحة أو رفع الحدث أمران مترتبان على الوضوء سواء قصدتهما أو لم يقصد هما.

نعم فيما كان المأمور به امراً قصدياً المذمى لا يتحقق مصداقه فى الخارج إلا بالقصد يجب قصده كالقيام الواجب لآكرام شخص مثلاً،

فإن القيام لا يصير منطبق عنوان كونه إكراما إلّا بالقصد.

و رفع الحدث أو الاستباحة و إن كانا من الأمور القصديّة التي كان الواجب قصده على تقدير تعلق الوجوب بهما، لكن كما قلنا لا دليل على اعتبار قصدهما في الوضوء و ان كانا يترتبان على الوضوء في بعض الموارد.

و استدلال على وجوب قصد رفع الحدث أو الاستباحة، تخييرا،

بدعوى الملازمة بين رفع الحدث و بين الاستباحة، فيكتفى بقصد أحدهما عن الآخر.

فيه أولا أنه لا ملازمة واقعا بين رفع الحدث و بين الاستباحة لإمكان حصول أحدهما مع عدم حصول الآخر، لإمكان حصول الاستباحة مع عدم حصول رفع الحدث في مثل وضوء المسلوس و المبطون و المستحاضة لأنّ فيها و إن كان يتحقق بالوضوء استباحة الصلاة لكن لا يرفع به الحدث.

كما يمكن عكسه بحصول رفع الحدث مع عدم حصول الاستباحة كما في وضوء الحائض بعد حصول النقاء لأنّ وضوء المرأة و غسلها بعد النقاء رافع للحدث الأكبر و لا يستباح بالوضوء قبل الغسل الصلاة.

و ثانيا لو سلمنا وجود الملازمة بينهما واقعا لكن الملازمة الواقعية لا تقتضى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٤

وجود الملازمة بينهما في مقام القصد حتى يكتفى بقصد أحدهما عن الآخر، لإمكان علم المكلف باشتراط الوضوء في الصلاة، و لا يعلم بكون الوضوء رافعا للحدث فيعلم بكونه مبيحا فيقصده، و لا يعلم بكونه رافعا فلا يقصده، فلا يكتفى بقصد أحدهما عن الآخر.

و ثالثا أن ما قيل من الاكتفاء بقصد أحدهما عن الآخر إن كان النظر إلى أنّه بعد وجوب قصد هما يكتفى بقصد أحدهما عن الآخر فنقول: بأنه بعد ما قلنا من عدم وجود دليل على اعتبار قصدهما في النية، فلا تصل النوبة بما قيل أصلا لأنه لا يجب قصد هما، و مع

عدم وجوب قصدهما لا يبقى مجال لأن نبحث في أنّه هل يجب ذلك تعيينا أو تخييرا.

و مما مر منا من عدم دليل على وجوب قصد كل منهما، و لا أحدهما تعيينا و لا على وجوب قصدهما تخييرا، يظهر لك أن الحق هو عدم وجوب قصدهما لا تعيينا و لا تخييرا، و لو شككنا في وجوب قصدهما فمقتضى القاعدة البراءة.

بل يمكن التمسك على عدم وجوب قصدهما بالإطلاق المقامي، فلا تصل النوبة بالأصل العملي، لأنّه بعد عدم حكم العقل بوجوب قصدهما، و كون ذلك مغفولا- عنه عند العامة، فلو كان واجبا عند الشارع كان عليه البيان و إلّا لأخلّ بغرضه، و حيث إنّ الاخلال

بالغرض قبيح لا يصدر من الشارع، فمن عدم بيان وجوبه من الشارع نكشف عدم وجوبه، و هذا معنى الاطلاق المقامي.

الأمر الثاني: هل يجب قصد الغاية التي امر لأجلها بالوضوء أم لا؟

إشارة

اعلم أنّه

ينبغي التكلم في الموردين.

إشارة

المورد الأوّل: في أنّه هل يجب قصد الغاية التي امر لأجلها بالوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٥

فى الجملة سواء كان بقصد خصوص الغاية، أو بما يشير إليها أو لا؟
المورد الثانى: فى أنه بعد فرض وجوب قصدها فيه هل الواجب قصد الغاية بخصوصها، أو لا يجب ذلك، بل كما يكتفى بقصدها يكتفى بقصد ما يشير إليها فنقول بعونه تعالى:

أما الكلام فى المورد الأول،

فتارة يقال باستحباب الوضوء و مطلوبيته بنفسه، و لو لم يقصد به أحد من الغايات الواجبة أو المستحبة حتى الكون على الطهارة. و بعبارة اخرى يقال: باستحباب نفس الغسلتين و المسحنتين، فلا إشكال فى صحته و لو لم يقصد به غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة.

و تارة يقال بعدم استحباب نفس الغسلتين و المسحنتين إذا لم يقصد بهما غاية من الغايات، فلا إشكال فى اعتبار قصد الغاية فى الوضوء.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنه بعد عدم الدليل على استحباب الوضوء بنفسه إذا لم يقصد غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة مثل الكون على الطهارة، بل يكون مستحبا فى خصوص صورة وقوعه بداعى أحد غاياته و إن كانت الكون على الطهارة، لا فيما لا يقصد فيه غاية من غاياته، فلا بد من قصد الغاية التى امر لأجل وجوبها أو استحبابها بالوضوء.

فما قال المؤلف رحمه الله من عدم اعتبار قصد الغاية فى الوضوء يكون من باب ذهابه إلى استحبابه النفسى حتى فيما لم يقصد غاية من غاياته.

و الحق خلافه، و ما قلنا من وجوب قصد الغاية فى نية الوضوء يكون من باب عدم استحباب الوضوء بنفسه كما عرفت، و أمّا فى العبادات التى دل الدليل على وجوبه بنفسه و لو لم يقصد غاية كالصلاة، فلا يجب قصد الغاية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٦

و أمّا الكلام فى المورد الثانى

و هو أنه بعد اعتبار قصد الغاية فى الوضوء، هل يجب قصدها بخصوصها مثلا يقصد الوضوء لصلاة أو لحصول الطهارة، أو يكفى و لو بقصد ما يشير إليها و غير منفك عنها، مثلا يقصد فى الوضوء للصلاة الأمر الغيرى المتعلق بالوضوء من باب أن قصد الأمر الغيرى المترشح من الأمر بالصلاة لا ينفك عن قصد امثال الأمر المتعلق بهذا الغير و هو الصلاة، فمن يقصد الوضوء المتعلق به الأمر الغيرى المترشح من الأمر بالصلاة فقصد غير منفك عن قصد الغاية و هى الصلاة، لا يبعد كفايته لأن بهذا القصد يشير إلى الغاية التى وجب الوضوء لاجلها أو صار مستحبا لأن قصد ما يشير إليها غير منفك عن قصدها.

الأمر الثالث: هل يجب قصد موجب الوضوء من البول و الغائط و النوم

و غيرها أو لا يجب ذلك.

أقول: قد مر فى طى المسألة ٤ من الفصل المنعقد لبعض الوضوءات المستحبة، عدم وجوب قصد موجب الوضوء لعدم دليل على اعتباره، لا عقلا لعدم حكم العقل به فى مقام الاطاعة و لا شرعا لعدم ورود دليل عليه، بل مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوبه شرعا لأنه مع عدم حكم العقل و كونه مما يغفل عنه العامة، فلو كان واجبا كان على الشارع البيان و إلّا لأخل بغرضه و هو قبيح لا يصدر من الحكيم، فمن عدم بيان اعتباره نكشف عدم اعتباره.

الأمر الرابع: [عدم انصاف الوضوء بالصحة و الاداء]

بعد ما قال المؤلف رحمه الله بعدم وجوب قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء، و قد بينا الكلام فيه في الأمر الثاني و أنّ الحق وجوب قصدها لعدم كون الوضوء بنفسه مستحبا.

و أنّ المؤلف رحمه الله يقول: بعدم وجوب قصد الغاية من باب ذهابه إلى استحبابه النفسى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٧

قال: (نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممثلا للامر الآتى من جهتها و إن لم يقصدها يكون اداء للمأمور به لا امتثالا الخ).

أقول: اعلم أنّ سقوط الامر المتعلق بشيء و إن كان بحسب مقام الثبوت، يحصل بأمر:

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ١٧٧

الأول: بالامتثال، و هو فيما يؤتى بالمأمور به بداعى التقرب و اطاعة أمر المولى سواء كان تعبديا أو كان توصليا، لأنّ التوصلى و إن لم يتوقف صحته على قصد التقرب لكن لو قصد به التقرب، يعدّ ممثلا للأمر.

الثانى: باداء المأمور به و اتيانه و لو لم يكن امتثالا للامر، مثل ما يكون الأمر توصليا يؤتى بالمأمور به بدون قصد التقرب، مثلا امر بغسل الثوب فيغسل المكلف الثوب بدون قصد التقرب فيسقط أمره بادائه.

الثالث: بذهاب موضوع الأمر مثل ما امر بغسل ميت فاكله السبع فيسقط الأمر بالغسل، لكن لا بامثاله و لا بادائه بل بذهاب موضوعه.

الرابع: بذهاب ملاك-ه كما فى غسل الميت مثلا- فاذا غسله بعض المكلفين يسقط الامر عن الآخرين، لكن لا بامتثال بامرهم و لا باداء المأمور به و لا بذهاب موضوعه بل بذهاب ملاك-ه.

فسقوط الامر و إن كان يتصور على الانحاء الأربعة، لكن نقول فى المقام: بأنه بعد ما بينا فى الأمر الثانى من أنّه لا دليل على استحباب نفس الوضوء، أعنى:

الغسلتين و المسحتين، بل استحبا به أو وجوبه يكون فى ما يقصد به أحدا لغايات المستحبة أو الواجبة، فلو توضحاً و لم يقصد احدا من الغايات فكما لا يكون امتثالا للامر لا يكون اداء لها أيضا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٨

فما قاله المؤلف رحمه الله من عدم اعتبار قصد الغاية فى صحة الوضوء لا فى امتثال أمره غير تمام، لأنّه كما عرفت لو لم يقصد الغاية لا يكون امتثالا و لا صحيحا، و يكون بعين ما قاله رحمه الله بعد ذلك:

(نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الاداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدها فإنه لا يكون ممثلا للأمر النذرى، و لا يكون اداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضا).

و السر فى عدم اتصاف الوضوء بالاداء و الصحة، كما لا يتصف بكونه امتثالا، فى كل من الفرضين - أعنى: فرض الوضوء مع عدم قصد احد غايات الوضوء، و فرض نذر الوضوء لغاية و اتيانه الوضوء بدون قصد الغاية المنذورة هو عدم قصد الغاية فى كل من الفرضين مع فرض اعتبار قصدها.

و ما قال رحمه الله بعد ذلك من صحة الوضوء فى فرض نذره لغاية معينة مع عدم قصد هذه الغاية أيضا غير تمام، لما قلنا من عدم دليل على استحباب الوضوء إذا لم يقصد به غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة، فافهم.

[الثالث عشر الخلووص]

اشارة

قوله رحمه الله

الثالث عشر الخلووص، فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً، و سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفيياته، أو في أجزاءه.

بل و لو كان جزءاً مستحباً على الأقوى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٩

و سواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء.

و سواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (أنا خير شريك، من عمل لي و لغيري تركته لغيري) هذا و لكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل و لو على وجه التبعية.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً.

و إذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلووص الذي هو الشرط في الصحة.

و أمّا العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الاعادة.

و أمّا السمعّة فإن كانت داعية على العمل، أو كانت جزءاً من الداعي بطل و إلّا فلا كما في الرياء.

فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً.

لكن ينبغي للانسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

و أمّا سائر الضمانم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة و تعليم الغير.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٠

فإن كان داعي القربة مستقلاً و الضميمة تبعاً، أو كانا مستقلين صحّ.

و إن كانت القربة تبعاً، أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل.

و إن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك كضم التبرّد إلى القربة.

لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الاعادة.

و إن كانت محرّمة غير الرياء و السمعّة فهي في الإبطال مثل الرياء لأنّ الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها و بين الرياء أنّه

لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن

قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صحّ.

و كذا لو كان ذلك الجزء مستحباً و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

(١)

أقول: الكلام في المسألة يكون في اشتراط الخلووص في العبادة و بطلان العبادة بالرياء و العجب و السمعّة و عدمه، فالكلام يقع في

مطالب:

المطلب الأول: في وجوب الاخلاص في العبادة و عدمه،

إشارة

و

قبل الورود في المطلب نذكر بعض الآيات المربوطة و بعض الأخبار تيمنا

إشارة

يفيدك إنشاء الله في المباحث المربوطة بالمطالب التي نتعرض في طي الشرط الثالث عشر.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨١

أما الآيات فعلى قسمين:

قسم منها يدل على وجوب الاخلاص في العبادة.

مثل قوله تعالى قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ «١».

و مثل قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «٢» و غير ذلك.

و قسم منها ما يدل على ذم الرياء.

مثل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ الخ «٣».

و مثل قوله تعالى «٤» فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ.

و الانصاف دلالة الآتين الاولتين على اعتبار الخلوص في العبادة، فكلما كان من العبادة غير واجد له، فهو على غير وجه ما أمر الله به.

و امّا الآية الثالثة فما يأتي بالنظر- و إن لم أر بعد من يستدل بها على بطلان العبادة إذا كانت رياء- لكن دلالتها ظاهرة في بطلان

العمل الريائي، لأن الآية و إن كانت في خصوص الانفاق، لكن لا فرق بينه و بين ساير العبادات.

و أما الآية الرابعة فلا تعرض فيها لبطلان العبادة الريائية.

(١) سورة الزمر، الآية ١١.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٤) سورة الماعون، الآية ٤-٥-٦-٧.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٢

و أما الأخبار نذكر بعضها تيمنا.

الرواية الاولى: ما رواها مسعدة بن زياد

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سئل فيما النجاة غدا، فقال: إنّما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله إن المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم، فالتمس اجرک ممن كنت تعمل له «١».

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن علي الحلبي

عن زرارة و حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها جراح المدائني

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا) قال: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية النفس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسرّ خيرا فذهبت الأيام ابدًا حتى يظهر الله له خيرا، و ما من عبد يسرّ شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن عرفه

قال: قال لي الرضا عليه السلام: ويحك يا ابن

(١) الرواية ١٦ من الباب ١١ من مقدمات العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ١١ من مقدمات العبادات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١٢ من مقدمات العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٣

عرفه، اعملوا لغير رياء و لا- سمعة، فإنه من عمل لغير الله و كلّه الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل احد عملا آلا رداه الله به، ان خيرا فخييرا و ان شرا فشرا «١».

الرواية الخامسة: ما رواه علي بن سويد

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا، و منها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز و جلّ و لله عليه فيه المنّ «٢».

الرواية السادسة: ما رواها سعد بن طريف

عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: ثلاث موبات؛ شح مطاع، و هوى متبع، و إعجاب المرء بنفسه «٣».

و غير ذلك راجع الأبواب المعدّة لذلك في أبواب مقدمات العبادات من الوسائل و في غير الوسائل من كتب الاخبار في الأبواب المعدّة له.

إذا عرفت ما ذكرنا من الآيات و الروايات نقول بعونه تعالى:

أما الكلام في المطلب الأول و هو وجوب الاخلاص في العبادة، فيدل عليه حكم العقل بوجوب إتيان العبادة بقصد العبودية، و لا تحصل العبودية إلا بكون العمل العبادي محضاً لله تعالى لا يريد به غيره و لا يشرك فيه أحداً.
و حكم الشرع كما ظهر من الآيات الشريفة المتقدمة و من بعض الأخبار، فلا حاجة إلى إطناب الكلام في هذا المطلب أزيد من ذلك.

أما الكلام في المطلب الثاني

إشارة

و هو أنه هل يبطل العمل العبادي بالرياء أم لا؟

- (١) الرواية ٨ من الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.
 - (٢) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.
 - (٣) الرواية ١٣ من الباب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٤
فيقع في امور:

الأمر الأول: [حكم صور تصور العبادة في العبادة]

إشارة

اعلم أن الرياء تارة يكون في نفس العبادة بأن يقصد بوضوئه الرياء مثلاً.
و تارة يقع في جزء العبادة، مثل أن يقصد بغسل وجهه في الوضوء الرياء.
و في كل منهما تارة يكون الداعي الرياء فقط، فلا يأتي بالعبادة للتقرب إلى الله بل يأتي به لمحض الرياء، و تارة يكون الرياء منضمّة إلى قصد القربة و له فروض، لأنه.
إمّا يكون باستقلال القربة و تبعية الرياء، بمعنى أن داعي القربة يكون بحيث لو كان منفرداً كان باعثاً إلى العمل، و الرياء كان بحيث لو كان منفرداً لم يكن باعثاً للعمل و لكن العمل فعلاً صادر عنهما معاً، غاية الأمر يكون الداعي على القربة استقلالاً و على الرياء تبعاً.
و إمّا يكون بعكس ذلك بأن يكون الداعي على الرياء استقلالاً و على القربة تبعاً.
و أمّا أن يكون باعث إلى الفعل كلا- منهما بحيث لا- يكفي كل منهما وحده لداعويته للعمل، بل المجموع منهما صار داعياً إلى العمل، فيكون كل منهما جزء الداعي للعمل.
و إمّا أن يكون الداعي إلى الفعل كلا منهما مستقلاً بحيث لو انفردا يكون كل منهما علّة تامّة لصدور العمل و كافياً للبعث نحوه، لكن حيث يستحيل ورود العلتين المستقلتين على المعلول الواحد صار كل منهما جزء العلّة، و العمل مستنداً إلى مجموعهما.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٥
إذا عرفت هذه الصور نقول:

الصورة الاولى: ما كان الداعي الرياء في نفس العمل

اشارة

و يكون الداعى محضا للرياء و لا يقصد القربه حتى تبعا، ففي هذه الصورة لا إشكال فى بطلان العبادة لأمر:

الأول: الاجماع المستفيض،

بل لم يذكر الخلاف إلا عن السيد رحمه الله و هو لا يضر بالاجماع لأنه إن كان الاجماع حجة لما يقوله المتأخرون، و هو الحدس بقول الامام عليه السلام عن قول المجمعين، فهذا الحدس موجود و إن كان السيد رحمه الله على خلاف المجمعين. و إن كان وجه حجية الاجماع ما قال سيدنا الاعظم آية الله البروجردى قدس سرهم و هو كون اتفاقهم كاشفا عن وجود نص معتبر عندهم، و بهذا الاعتبار كانت الشهرة من القدماء حجة عنده، فيكشف الاتفاق عن وجود النص، و لا يضر مخالفة السيد قدس سرهم.

الثانى: بعد ما يحكم العقل و دل الدليل من الشرع كتابا و سنة

و قد بينا بعضه على وجوب الاخلاص فى العبادة، و معنى الاخلاص هو كون العمل العبادى بداعيه و قصده ممحضا لله تعالى، فاذا أدخل فيه الإراءة على الغير يخرج العمل عن الخلوص المعتبر فيه، فيبطل العمل لعدم وجود ما يعتبر فيه.

الثالث: الذم الوارد فى القرآن الكريم على الرياء،

و ما فى الأخبار من بيانات مختلفة المستفادة منها حرمة العمل الرئائى، تلونا عليك بعض الآيات و الأخبار، مثل قوله تعالى لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ. فهو صريح فى بطلان الصدقة التى فيه المن و الاذى كالذى ينفق ماله رثاء ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٦ الناس و أن عمله باطل.

و على كل حال يظهر للمراجع فى ما ورد من الآيات و الروايات فى باب الرياء حرمة، و فساد العبادة بسببه، و يكفى فى بطلان العبادة فى هذه الصورة مجرد النهى المتعلق بالرياء، لأنه على هذا يكون النهى متعلقا بالعبادة.

و بعد كون النهى متعلقا بالعبادة تكون العبادة فاسدة، لأن النهى عن العبادة يقتضى الفساد، فيبطل العمل العبادى إذا كان رياء. فما حكى عن السيد رحمه الله من أن الرياء حرام و لكن لا يبطل به العبادة لا وجه له، أما ما يمكن أن يكون وجهها لقول السيد رحمه الله:

الأول: أن الرياء ابراء الغير و دخله فى قصده فى العمل، فلا يسرى إلى نفس العمل.

و فيه أن ظاهر الأخبار هو حرمة نفس العمل، و إبعاد النار عليه و كونه فى سجين.

الثانى: أنه على فرض كون المنهى نفس العمل، فيكون من صغريات اجتماع الأمر و النهى لأنه المأمور به من باب كونه عبادة، و منهى عنه من باب كونه رياء.

و فيه أولا- لا يكون فيما يكون قصده من عمله الرياء فقط العمل مأمورا به أصلا لأنه إذا قصد التقرب يكون مأمورا به و الحال أنه لا يقصد إلا الرياء فقط.

و ثانيا: بعد ما بينا فى الأصول و الفقه مكررا من أنه على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى تبطل العبادة لعدم كونها مقربا فيبطل العبادة الرئائى لعدم كونها مقربا لله تعالى لعدم قابليته لان يتقرب بها مع قصد الرياء.

الثالث: أن ما يدلّ عليه الأخبار الواردة في الرياء هو عدم قبول العبادة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٧

المنضمّة إليها الرياء، وعدم القبول لا- ينافي الصحة والاجزاء، لأنّه ربّما تكون عبادة مجزية أعنى: مسقطه للاعادة و القضاء، و مع ذلك لا يكون مورد القبول كما يستفاد من قوله تعالى **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** فلا إشكال في أنّه لا يتقبل عمل بلا تقوى مع كونه صحيحا مجزيا مسقطا للاعادة و القضاء.

أو ما ورد في عدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين صباحا مع كون صلاته مجزية.

وفيه أن ظاهر الآية الشريفة، و الرواية، بل نصّيهما هو عدم قبول العبادة، و هذا لا ينافي مع كون الظهور العرفي للأخبار الواردة في الرياء على بطلان العمل.

لأنّه إن كان اللفظ الوارد في اخبار الرياء القبول كان لهذا الدعوى مجال لكن ليس كذلك.

فدلالة الأخبار بظاها على بطلان العمل مما لا ينبغي الاشكال فيه.

هذا مضافا إلى ما بقى من الوجوه التي ذكرناها دليلا على بطلان العبادة الريائي.

الصورة الثانية: ما يكون الداعي على الرياء تبعا و الداعي على القرية استقلاليا

ففي هذه الصورة نقول:

إن كان الدليل الاجماع فرّما يقال بعدم تحقّقه في هذه الصورة.

و أمّا إن كان الدليل منافاة الرياء مع الاخلاص فيشمل المورد لأنّ الداعي الى الرياء و إن كان تبعا لكن يكون جزء قصده في عمله، فلا يكون العمل ممحضا لله فيكون فاقدالاخلاص، فيبطل العمل لفقد شرطه.

و أمّا إن كان الدليل الآيات و الأخبار، فالمستفاد منها ترتب الآثار المذمومة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٨

على العمل الذي اشرك فيه غير الله، و في هذه الصورة اشترك غير الله تعالى، بل الظاهر المتيقن من الأخبار صورة كون الداعي على العبادة الاخلاص و الرياء كليهما لا- الصورة الاولى، و هي صورة اتيان العبادة بداعي الرياء فقط، فتلخص بطلان العمل في هذه الصورة.

[الصورة الثالثة]

و إذا أوضحنا لك بطلان العبادة في هذه الصورة، أعنى: الصورة الثانية، يظهر لك أن البطلان في باقى الصور أوضح و هو الصورة الثالثة، و هي ما كان داعي الرياء استقلاليا و داعي القرية تبعا.

[الصورة الرابعة]

و كذا الصورة الرابعة و هي ما كان كل منها جزء الداعي بحيث لا يكون كل منهما منفردا قابلا للداعوية عند الفاعل.

[الصورة الخامسة]

و كذا الصورة الخامسة و هي ما كان كل منهما قابلا للداعوية مستقلا غاية الأمر صار كل واحد جزء الداعي لاجل استحاله ورود العلتين المستقلتين على المعلول الواحد.

لأنه فيما كان داعى الرياء تبعيا إذا قلنا بشمول الدليل الدال على بطلان العبادة له و هو الصورة الثانية، ففيما كان داعى الرياء مستقلا و داعى القربة تبعيا، أو كانا جزئى الداعى كل واحد فى عرض الآخر من حيث الاستقلال، و كذا فيما كان كل واحد منهما جزء الداعى لا بنحو الاستقلال، ففساد العبادة أوضح.

الصورة السادسة:

ما كان الرياء فى جزء العمل و له فرضان:

الأول: أن يكون الرياء فى الجزء الواجب.

و الثانى: أن يكون فى الجزء المستحب.

أما فيما كان فى الجزء الواجب فنقول: إن الكلام تارة يكون فيما يكتفى بالجزء

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٩

الآتى به رياء، مثل ما غسل يده فى الوضوء رياء و لم يعده بداعى القربة بعد ذلك، و أتى بباقي اعضاء وضوئه حتى جفّ مواضع وضوئه ففى هذا الفرض لا ينبغى الاشكال فى بطلان وضوئه و فساده، لأنه أتى بجزء الوضوء رياء و الحال أنه يفسد الجزء مسلما لو لم نقل بكونه مبطلا لكل المركب، و لم يعد الجزء صحيحا و بفساد الجزء و عدم إعادته فسد الكل لفواته بفوات الجزء بعد فوت الموالاة و عدم قابلية إعادة الجزء، فالوضوء صار فاسدا، فلا بدّ من إعادته إن كان الجزء واجبا.

و تارة لا يكتفى به، مثلا غسل يده فى الوضوء رياء، ثم يريد إعادة غسل اليد و إتمام الوضوء، فهل يصح وضوئه مع إعادة الجزء الماتى به رياء، أو يبطل الوضوء بمجرد إتيان الجزء رياء.

أقول: و قبل الشروع فى بيان ما هو الحق فى المقام ينبغى التوجه إلى شىء، و هو أنّ الكلام فى بطلان العمل المركب بالرياء فى جزئه و عدمه يكون فى أن نفس الرياء هل يوجب البطلان بحيث لو لم تكن خصوصية اخرى فى البين موجبة لبطلان العبادة يوجب الرياء البطلان أم لا؟

فبناء عليه إذا كان إتيان الجزء رياء موجبا للزيادة فى الصلاة لو تدارك الجزء فتبطل الصلاة للزيادة العمدية، مثلا لو أتى بسجدة واحدة رياء فلو اكتفى بهذه السجدة تبطل الصلاة للزيادة و النقيصة العمدية، الزيادة لما أتى بالسجدة رياء و النقيصة لعدم الإتيان بالسجدة الواجبة، و لو أتى بها ثانيا تبطل الصلاة للزيادة العمدية لكون السجدة الاولى زائدة، فهو خارج عن محل الكلام.

كما أنه ربما يبطل العمل لاعتبار الهيئة الاتصالية فيه يوجب إتيان الجزء رياء لقطع هذه الهيئة الاتصالية كما فى الصلاة بناء على أن التعبير بالقاطع بالنسبة إلى بعض المنافيات يدلّ على اعتبار هيئة اتصالية يوجب فعل النافى قطعها، و هذا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٠

خارج عن محل الكلام.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى أن الرياء فى الجزء الواجب يوجب بطلان الكل بحيث لو أتى بالجزء ثانيا بقصد القربة مع ساير الأجزاء لا يصح الكل أم لا (و هذا بعد مفروغية بطلان نفس الجزء الواقع رياء) مثلا لو غسل فى الوضوء يده اليمنى رياء يبطل هذا الجزء و لا يكتفى به، فهل يبطل بسببه الوضوء أيضا و لو أعاد غسل اليد اليمنى أو لا يبطل الوضوء؟

فلو أعاد الجزء الذى أتى به رياء على الترتيب المعهود مع ساير أجزاء الوضوء قبل فوات الموالاة صح وضوئه أولا؟

وجه عدم البطلان أن الجزء الواقع رياء يفسد للرياء، و لكن فساد الجزء لا يوجب فساد المركب، بل لو أتى بالجزء على الوجه القربى مع ساير الأجزاء يقع المركب صحيحا إذا المركب لا يحتاج إلّا إلى الجزء بالنحو المعهود و هو أتى به، و وقوع الرياء فى الجزء لا يوجب إلّا عدم قابلية الجزء لأن يصير جزء للمركب، فالمركب محتاج إلى الجزء و هو باعادة الجزء أتى بالجزء المحتاج إليه المركب،

فيقع المركب صحيحا لا يجاده مع ما هو معتبر فيه.

وجه بطلان المركب ببطلان الجزء الواقع رياء هو أن المركب بأجزائه و شرائطه يعدّ فعلا فاردا و عملا واحدا، فالوضوء و إن كان مركب عن الغسلتين و المستحيين، و كل من أجزائه شيء بحيال الآخر، و لكن مع هذا يعدّ الوضوء عملا واحدا عند العرف. و مقتضى بعض الآيات و الروايات الواردة في الرياء هو فساد العمل إذا ادخل فيه رضى الغير، فمن أتى جزء من العمل رياء فقد أدخل في عمله رضى الغير فعلى هذا يكون الرياء في الجزء كالرياء في الكل و نفس العمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩١

نعم بناء على عدم دلالة الروايات الواردة في الرياء على بطلان العمل و إن كان يدل على حرمة يشكل الحكم بفساد الكل بفساد الجزء بسبب الرياء، و لكن قد عرفت دلالتها على الفساد. و أما إذا كان الجزء مستحبا فحكمه حكم الجزء الواجب.

فإن قلنا بأن المستفاد من الأخبار الواردة في الباب هو فساد العمل الذى أدخل فيه الرياء فاذا أتى بالجزء المستحب في العمل المركب من الأجزاء رياء يصدق عرفا أنه أدخل في عمله رضى غيره و إن لم يكن الجزء المستحب حقيقة جزء ماهية المركب، بل المركب العبادى ظرف له لأنه يعدّ المركب بأجزائه الواجبة و المستحبة عملا واحدا عرفا، و قد عرفت أن المستفاد منها الفساد كالحرمه. ثم إن حكم الرياء في الجزء بناء على القول بفساد الجزء العبادى بسببه من حيث الاقسام المذكورة في حكم الرياء في نفس العمل من حيث استقلالية قصد الرياء، و تبعيته، و كونه جزء الداعى في قبال داعى القربة، و كونه مستقلا في قبال استقلال داعى القربة، فيكون كل منهما جزء العلة، يكون حكم الرياء في نفس العمل فكما قلنا بفساد العمل بأقسامه كذلك نقول بفساد الجزء بأقسام اختلاف الداعى.

و في كل مورد يكون الجزء محكوما بالفساد من جهة الرياء يأتي النزاع في أن فساد الجزء يوجب فساد الكل أم لا، و قد بينا الكلام فيه.

الصورة السابعة: أن يكون الرياء في كيفية العبادة

و هو يتصور على نحوين لأن هذه الكيفية تارة تكون متحدة مع العبادة في الخارج مثل الصلاة في المسجد، أو في أول الوقت فهو يرائى في إيقاع الصلاة في المسجد أو في أول الوقت.

و تارة لا تكون الكيفية متحدة مع العبادة في الخارج، بل يكون من المقارنات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٢

الاتفاقية لها، مثل ما إذا صلى أحد و ينظر حال الصلاة إلى صبي لإراءته بأنه مواظب للصبي، أو ينظر حال الصلاة إلى متاع صديقه لإراءته بأنه مواظب لمتاعه.

أما النحو الأول فتارة تكون الكيفية متعلقة للأمر، و تارة لا يكون متعلقة للأمر، مثل أن يصلى في دار زيد للرياء، فكان رياءه في إيقاع صلاته في دار زيد و الصلاة في دار زيد لا تكون متعلقة للأمر.

و في الفرض الأول تارة يكون الأمر، المتعلق بالكيفية تعبديا مثل الأمر بالصلاة في المسجد، و يقصد الرياء بإيقاع صلاته في المسجد.

و تارة يكون توصليا، مثل أن يقصد الرياء بالستر في الصلاة الذى يكون الأمر المتعلق بالستر توصليا.

فنقول: أمّا فيما كانت الكيفية متعلقة للأمر التعبدى فلا إشكال في فساد العبادة لأنّ بعد حرمة الكيفية من باب وقوعها رياء و هى متحدة مع الصلاة فتصير العبادة باطله و إن قيل بجواز اجتماع الأمر و النهى، لعدم كون هذا الفعل قابلا لأن يتقرب به.

مضافا بأنه يصدق أنه أدخل في عمله رضى الغير المستفاد من أخبار الرياء بطلانه.

و أما إذا كانت الكيفية مأمورا بها بالأمر التوصلى ففى بطلان العبادة بالكيفية الريائية إشكال.

وجه الاشكال هو أن غاية ما يستفاد من الآيات أو الاخبار هو كون الرياء مفسدا للعبادة، و أما إذا لم يكن الفعل عبادة و إن كان المأمور به بالأمر التوصلى فلا- يكون مفسدا، بل لا دليل على حرمة، فإذا لم تكن الكيفية محرمة و فاسدة فلا وجه لبطلان العبادة المتكيفة بالكيفية الخاصة رياء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٣

أقول: بعد دلالة بعض الأخبار الواردة في الرياء بحرمة عمل ادخل فيه رضى الغير أعنى: الرياء و بطلان العمل، فالعمل و إن كان واجبا بالوجوب التوصلى، بل و لو لم يكن بواجب أصلا و لكن يصدق عرفا انه ادخل في العمل الواقع فيه كيفة رياءية انه ادخل الغير فى عمله فيكون حراما و مبطلا.

و من هنا يعرف الاشكال فى بطلان العبادة إذا قصد الرياء بالكيفية المتحدة مع العبادة و لا تكون هذه الكيفية متعلقة الأمر لا للامر التعبدى و لا التوصلى، بل الاشكال فيه أوضح من الصورة السابقة لأن فى السابقة كانت الكيفية متعلقة للامر و ان كان أمره توصليا و فى هذه الصورة ليست متعلقة الأمر اصلا لا التعبدى و لا التوصلى، فلا وجه لبطلان العبادة أصلا، مثلا أتى بالصلاة فى دار زيد و قصد من إيقاعها فى داره الرياء لأنه لا دليل على حرمة رأسا و إن كان هذا القصد مذموما اخلاقا لوجود صفة فيه يطلب المنزلة عند قلوب الناس باراءة أعمال الخير، لأن بعض الآيات الواردة و كذلك الأخبار لا إطلاق لها يشمل هذا المورد.

نعم لو قلنا بإطلاق الأدلة حتى لما لا يكون العمل عباديا و كون ايجاد الكيفية رياء حرام تبطل العبادة المكيفة بها لاتحادها معها، و مع الاتحاد تبطل العبادة حتى على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى لعدم كون العبادة مقربة مع اتحادها مع الحرام.

أقول: و لكن قلنا فى الصورة السابقة يكفى فى بطلان العبادة وقوع كيفة و لو لم تكن واجبة رياء مع اتحادها مع العمل لأنه يصدق عرفا أنه ادخل رضى الغير فى عمله لوقوع العمل بالكيفية المتحدة معه رياء فيكون العمل حراما و باطلا.

و أما النحو الثانى و هو أن لا تكون الكيفية الواقعة معها العبادة متحدة مع العبادة بل كانت من المقارنات لها مثل الرياء حال الصلاة فى النظر إلى متاع الغير فهو يرائى فى ذلك بأن ينظر حال الصلاة إلى متاع صديقه للا لإراءته بأنه فى مقام

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٤

حفظ المتاع، فلا إشكال فى عدم فساد العبادة بهذا النحو من الكيفية، لأنه أولا لا يكون هذا الرياء حراما لعدم دليل عليه، و ثانيا على فرض حرمة لا توجب حرمة فساد العبادة المقارنة لها لعدم اتحاد العبادة مع هذه الكيفية.

الأمر الثانى: الرياء تارة يكون من أول العمل

، مثل أن يقصد من أول الصلاة الرياء، و تارة يكون فى أثناء العمل، مثل أن يصلى ركعة من صلاته قربة إلى الله تعالى ثم يبدو له ان يأتى باقى الافعال منها رياء فهل البطلان مختص بالفرض الأول أو يعمّ الفرض الأول و الثانى؟
أما فى الفرض الأول فلا إشكال فى بطلان العبادة لان هذا مورد المتيقن من الأدلة.

و أمرا فى الفرض الثانى فتارة يكون الكلام فيما يقصد الرياء فى الاثناء بما بقى من العبادة و يكتفى بما أتى رياء مثل ان يأتى ما بقى من الركعات رياء و يكتفى به بدون أن يعيد ما وقع رياء من الأفعال و الأجزاء، فلا إشكال فى بطلان العبادة لفقد الاخلاص المعتبر فى بعض العبادة و لشمول النصوص له.

و تارة لا يكتفى به بل يعيد ما أتى من الأجزاء رياء، فحكمه حكم الرياء فى جزء العبادة، و قد مرّ الكلام فيه فى الصورة السادسة من الأمر الأول.

الأمر الثالث: هل يكون فرق فى الرياء المبطل بين ما لم يتب عن فعله المحرم،

أعنى: ريبته فيكون مبطلا، و بين ما تاب بعد الرياء فلا يبطل العمل، أو لا فرق بينهما في البطلان؟
أقول: اعلم أن ما يكون أثر التوبة هو غفران الذنب و محوه، و لا يصح بالتوبة العمل الباطل، فبعد بطلان العبادة بالرياء على التفصيل
الذى عرفت فى المسائل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٥

السابقة سواء تاب أم لم يتب لا- ينقلب الفعل عما هو عليه من البطلان و لا يصح بالتوبة، بل يغفر ذنب المرائى بسبب التوبة الواقعة بشرائطها.

الأمر الرابع: قد عرفت بطلان العبادة إذا كان يقصد بها الرياء

و دخل الرياء فى الداعى على العمل على أى وجه كان، من كون الرياء تمام الداعى، أو جزء الداعى، و كونه جزء الداعى سواء كان الداعى على الرياء استقلاليا و القربة تبعيا، أو بالعكس، أو كان كل منها جزء الداعى إما من باب عدم كون كل من الرياء و القربة كاف للداعوية على العمل، و لكن كل منهما يكون كافيا لذلك، أو من باب كفاية كل منهما للداعوية المستقلة، لكن صارا جزئى الداعى من باب استحالة ورود العلتين المستقلتين على المعلول الواحد.

إنما الكلام فيما لم يكن هو الداعى و لا جزء الداعى، بل كان مجرد خطور فى القلب فهل يوجب بطلان العمل أيضا أم لا؟
وجه البطلان توهم دلالة بعض الأخبار عليه.

منها الرواية الثانية من الروايات التى قد منا ذكرها و فيها قال عليه السلام (أو أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركا). «١»
بدعوى أن مجرد حديث النفس و الخطور فى القلب يوجب تاكد الداعى إلى الفعل، فيصدق بذلك أنه أدخل فى عمله رضى غيره.
و فيه أنه من الواضح أن خطور القلب غير الإرادة و القصد، بل ربما لا يكون الحب على الفعل مع خطوره فى القلب فلا يصدق بمجرد خطوره فى القلب أنه أدخل رضى الغير فى عمله.

(١) الرواية ١١ من الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٦

و منها الرواية التى رواها السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ثلاث علامات للمرائى ينشطه إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يحب أن يحمد فى جميع اموره «١».

بدعوى دلالتها على أن مجرد النشاط لما يراه الناس و الكسالة إذا كان وحده و حبه لان يحمد الذى جعلها من علامات المرائى، هو من فعل القلب و الحالات العارضة له بدون القصد و الداعى إلى الفعل، فيكفى مجرد خطور القلب لتحقق موضوع الرياء و بطلان العبادة بسببه.

و فيه أن الرواية تدل على أن علامة المرائى هذه الأمور، و أما متى يكون المرائى مرائيا فلا تدل عليه.

بل يمكن أن يقال أن الاستفادة من الرواية هو كون الرياء العمل بداعى الإراءة لأن المرائى ينشط بأن يراه الناس فريأؤه يكون بداعى إراءة تهم لأن المقصود الغائى إذا كان ارأئه الناس فيقصد من عمله ارأئه الناس كى يصل بغرضه.

و على كل حال لا دلالة للروايتين على كون مجرد خطور القلب رياء حتى يكون مفسدا للعمل.

بل الاستفادة من بعض الروايات أن حب ظهور عمله الخير و سروره بذلك إذا لم يكن فعله الخير بداعى هذا الظهور لا يكون حراما.

كما فى رواية زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس،

ما من أحد أآ و هو يحب أن يظهر

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٧
له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك «١».

الأمر الخامس: إذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب

منها و من الرياء فالعمل باطل، لأنه بعد ما يكون شرط صحة العبادة الخلوص فيكون الشك من الشك في الامتثال بعد اليقين بالاشتغال، فمقتضى الاشتغال اليقيني تحصيل البراءة اليقينة.
هذا تمام الكلام في الرياء و الحمد لله و الصلاة و السلام على محمد و آله.

المطلب الثالث في العجب،

إشارة

و الكلام فيه يقع في مقامات:
الأول: في حقيقته و ماهيته.
الثاني: في أنه حرام أم لا.
الثالث: أنه على تقدير حرمة يفسد العبادة أم لا.

أما الكلام في المقام الأول [في حقيقة العجب]

فبقول بعونه تعالى:

قال في مجمع البحرين «٢» بعد ذكر حديث يذكر فيه العجب (قال بعض الشارحين: لا ريب أن من عمل أعمالاً صالحاً من صيام الأيام و قيام الليالي و نحو ذلك يحصل له ابتهاج، فإن كان من حيث كونها عطية من الله تعالى و نعمة منه عليه و كان مع ذلك خائفاً من نقصها مشفقاً من زوالها طالبا من الله الازدىاد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجباً.
و إن كان من حيث كونها صفته و مضافة إليه فاستعظمها و ركن إليها و رأى نفسه خارجاً عن حد التقصير بها و صار كأنه يمن على الله تعالى بسببها فذلك هو

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) مجمع البحرين، ص ١٢٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٨
العجب المهلك الخ).

و حكى في مصباح «١» الفقيه أن العجب على ما ذكره بعض علماء الأخلاق إعظام النعمة و الركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

و حكى عن بعضهم أنه إعظام النعمة و الركون إليها مع اضافتها إلى المنعم.

أقول: ما يمكن استفادته من بعض روايات الباب في معنى العجب هو أن العجب إعظام النعمة و الركون إليها و التجاوز في عبادته حد التقصير الذي لا بد للعبد من الاعتراف به (لأنه كلما بلغ في مقام العبادة فمع ذلك قاصر عن الحد اللازم في العبادة) و أما دخل نسيان إضافة النعمة إلى المنعم، أو اعتبار اضافتها إلى المنعم فلا يستفاد من اخبار الباب بمعنى عدم تعرض في الأخبار لحيث نسيانه إضافة النعمة أو تذكره إضافة النعمة إلى المنعم.

بل يحصل العجب بمجرد إعظام النعمة و الركون إليها و تجاوزه عن حد التقصير الذي يكون العبد واقع فيه و إن بلغ في العبادة ما بلغ راجع أخبار الباب.

أما المقام الثاني و هو أن العجب حرام أم لا،

بعد مفروغية كونه من الصفات الذميمة و صاحبه مبتلى بابتلاء شديد هالك موبق.

اعلم أن العجب تارة يكون في غير العبادات مثل العجب بالعلم أو المال أو الجاه أو الاولاد.

فنقول: إن المراجع في بعض الآيات المفسرة بالعجب مثل الآيتين المتقدم ذكرهما في أول البحث و في روايات الباب لا يرى تعرضا للعجب في غير العبادة أصلا فضلا عن حرمة غير الآية الأولى من الآيتين المتقدمتين في صدر البحث

(١) مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٩

و هي قوله تعالى وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا «١» فإنها إن كانت متعرضة للعجب و أنه اعجبه خبته فالعجب فيها يكون لغير الأمر العبادي و لكن لا تدل الآية على حرمة فلا دليل على حرمة، العجب في غير العبادة.

و تارة يكون العجب في العبادة، فهل يكون حراما أم لا؟ اعلم أن المستفاد من كلام بعض الفقهاء هو انا لم نجد فيما نراجع به من الآيات و الأخبار الواردة في مذمة العجب ما يدل على حرمة، لأن مجرد الذم و كونه من الاخلاق الذميمة لا يدل على حرمة.

أقول: أولا- إن لسان الأخبار الواردة في العجب تقريبا يكون مثل لسان الاخبار الواردة في الرياء، فكما انكم قلتم بأنه مما ورد فيه من الذم و الآثار الموبقة عليه نفهم حرمة كذلك في العجب.

نعم لو استشكلنا في دلالة تلك الأخبار على الرياء و قلنا بكفاية ما بقي من الأدلة على حرمة يكون للاشكال في المقام مجال.

و ثانيا يمكن استفادة الحرمة مما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث: قال موسى بن عمران عليه السلام لا بليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبتة

نفسه و استكثر عمله و صغر في عينه ذنبه، و قال: قال الله عز و جل لداود: يا داود بشر المذنبين و أنذر الصديقين، قال: كيف ابشر المذنبين و أنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إنى أقبل التوبة و اعفو عن الذنب، و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فإنه

ليس عبد نصبه للحساب إلا هلك «٢».

(١) سورة كهف، الآية ٣٥.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٠

بأن يقال: إن قوله تعالى و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا يدل على كون العجب منها عنه.

هذا ما خطر ببالي و إن لم يتفطن به أحد، و على هذا لا فرق في حرمة بين ما كان العجب حال العبادة أو بعدها. لكن يمكن الاشكال من باب ضعف سند الرواية لعدم معلومية بعض اصحابه الذي يروى عنه يونس و إن قيل بكون مراسلات يونس بحكم المسندات.

فعلى هذا القول بحرمة العجب في العبادة لو لم يكن أقوى فلا اقل من كونه أحوط.

المقام الثالث: في أن العجب يفسد العمل العبادي أم لا؟

فنقول بعونه تعالى:

إنّ العجب تارة يكون بعد العمل، و تارة يكون حال العمل.

أمّا إذا كان العجب بعد الفراغ عن العمل العبادي فلا وجه لفساد العبادة به لأنّه لا يوجب انقلاب ما وقع عليه العبادة من الصحة، و لا دليل يدل عليه.

و أمّا إذا كان العجب حال العبادة و مقارن لها من أول العبادة أو في أثنائها، فلا يوجد في الأخبار على ما تصفحت بقدر استعدادي القاصر ما يدل على فساد العبادة به إلّا ما رواه علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنّه يحسن صنعا، و منها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عزّ و جلّ و لله عليه فيه المنّ. «١»

وجه الدلالة كون سؤال السائل عن العجب الذي يفسد العمل، و المعصوم عليه السلام

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠١

ذكر قسمين منه في الجواب، فبعد كون سؤاله عما يفسد به العمل، فمن المعلوم أن قسمين من العجب الذين ذكرهما عليه السلام يفسدان العمل.

و في دلالتها على الفساد مقابل صحة العمل و إجزائه إشكال، لأنّ مقتضى ظاهرا الرواية هو فساد العمل بالعجب سواء كان مقارنا للعمل أو متأخرا عنه، و هذا لا يناسب مع الفساد في قبالة الصحة بمعنى الاجزاء و سقوط الاعداء و القضاء، لأنّ تأثير الفعل السوء المتأخر في بطلان العمل المقدم مع وقوعه صحيحا بعيدا، فالمناسب كون الفساد فسادا في مقابل القبول بمعنى أن العجب يوجب عدم قبول العمل أو حبطه كما ذكر في أثر بعض المعاصي، فلا يستظهر من الرواية مع هذا الاحتمال كون مفادها بطلان العمل في مقابل صحته و إجزائه.

و في الرواية احتمال آخر و هو أن السائل و إن سئل عن العجب الذي يفسد العمل، لكن المعصوم عليه السلام لم يكن بسدد جوابه لبعض الجهات، أو لم يتم كلامه، أو تمّ و لم يذكره الراوي، كما أنّ كيفية بيانه عليه السلام شاهد على أنّه إما لم يكن في مقام بيان ذلك و إمّا كان في مقام تمهيد المقدمة و بيان أقسام العجب، ثم بيان أنّه يفسد العمل أولا، و لم يتم الكلام.

مضافا إلى أن القسمين المذكورين في الرواية لا ينطبقان على العجب المصطلح لان مجرد السرور بالعمل الذي هو القسم الأوّل من القسمين المذكورين في الرواية لا يكون عجبا كما يستفاد من بعض الأخبار، و إذا كان المنّ على الله بعمله فهو المدلّ و ليس بالعجب المصطلح.

لكن هذا مدفوع بأنّه بعد ما جعل عليه السلام هذين القسمين من أفراد العجب فدعوى عدم كونهما عجبا اجتهدا في مقابل النص.

فالعمدّة ما قلنا من أن المناسب حمل الفساد في الرواية على عدم قبول العمل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٢

مع وجود صفة العجب في الشخص.

و لو التزمنا بحرمة العجب في العبادة هل يوجب حرمة بطلان العمل من باب كونه متحدا مع العمل أو لا يوجب بطلان العمل، لأنه أمر قصدي لا يسرى إلى العمل و ليس من الرياء المستفاد من بعض الأخبار الواردة فيه كونه مريا إلى العمل و الأقوى الثاني و إن كان الأحوط إعادة العمل المقارن مع العجب استجابا.

المطلب الرابع: في السمعة،

و المراد من السمعة هو أن يقصد الشخص بعمله سماع الناس به طلبا لعظم رتبته عندهم، فعلى هذا تكون السمعة من أفراد الرياء لأن الرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بايرائهم الاعمال الخير بالأعم من الاسماع و غيره، و السمعة يكون طلب ذلك بخصوص اسماعهم الأعمال الخير، فعلى هذا يكون حكمها في الحرمة و فساد العبادة بها حكم الرياء، و مجيء الأقسام المتقدمة في الرياء فيها فلا نطيل بالاعادة.

مضافا إلى ورود الأمر بتخليئة العبادة عنها بالخصوص، مثل ما رواه محمد بن عرفه قال: قال لى الرضا عليه السلام: ويحك يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء و لا سمعة، فإنه من عمل لغير الله و كلف الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا إلّا رداه الله به إن خيرا فخيرا و إن شرا فشرا «١».

و ما رواها ابن القداح عن أبي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام:

اخشوا الله خشية ليست بتعذير، و اعملوا لله في غير رياء و لا سمعة فإنه من عمل لغير الله و كلف الله إلى عمله يوم القيمة «٢».

(١) الرواية ٨ من الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٣

فتخلص أن السمعة مثل الرياء إذا كانت الداعي للعبادة، أو جزء الداعي على التفصيل المتقدم في الرياء.

و أما إذا لا يكون الداعي و قصد العبد في العبادة السمعة، و لا تكون جزء الداعي و لو تبع، بل كان يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن تكون داخلا في قصده لا تكون مبطلا للعبادة.

و يدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك، قال:

لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك «١».

فلا يكون مجرد السرور إذا لم يكن داعيا أو جزء الداعي للعبادة مبطلا للعبادة.

و لكن كما قال المؤلف رحمه الله ينبغي للانسان أن يكون ملتفتا فإنّ الشيطان غرور و عدوّ مبين.

المطلب الخامس: في سائر الضمان و الكلام فيه يقع في مقامات.

إشارة

و اعلم أن الضميمة تارة تكون في نفس العبادة مثل أن يقصد من نفس فعله الزكاة الاحسان على أحد، و تارة يكون في اختيار الفرد،

مثل أن يكون قصده من أصل زكاة ماله أمر الله تعالى، لكن في مقام اختيار الافراد يعطى زكاته بأحد اقربائه الفقير ظاهر كلام المؤلف صورة الاولى، لكن نحن نذكر حكم كل من الصورتين إنشاء الله.

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٤

المقام الأول: في الضمانم الراجعة

إشارة

كما إذا كان قصده في الوضوء القربة و تعليم الغير فله صورتان، و مفروض الكلام فيما تكون الضميمة الراجعة بما هي راجحة تمام الداعي أو جزء الداعي، لا بما هي مع قطع النظر عن رجحانها.

الصورة الاولى: ما إذا كان داعى القربة استقلاليا و الضميمة الراجعة تبعا

بمعنى كون القربة بنفسها علة تامة للعمل كافية في صدور الفعل، و تكون الضميمة تبعا و إن كان الفعل عند اجتماعهما يسند إليهما. فقد يقال بالصحة في هذه الصورة لأن ما يتوقف عليه صحة العبادة و المقدار الذى قام عليه الاجماع على اعتباره في الوضوء و ساير العبادات هو صدور الفعل بداعى الأمر المستقل فى البعث لو لا الضميمة، فاعتبار غير ذلك محتاج إلى الدليل و هو مفقود، و ما يكون عليه بناء العقلاء فى مقام العبودية و كون الفعل عبادة و مظهرا من مظاهر العبودية كون أمر المولى فى نظر العبد علة تامة للفعل، و أما انحصار العلة به بحيث لو فرض عدم الأمر لزم عدم الفعل من جهة عدم الداعى الأخرى للعبد فليس له مدخليه فى العبودية. هذا غاية ما يمكن أن يقال فى مقام وجه الصحة فى هذه الصورة.

أقول: إن المدعى للصحة تارة يدعى الصحة للاجماع على الصحة، فالعهدة على مدعيه لعدم ثبوت اجماع بحيث يكون معقد الاجماع صحة العبادة إذا كان داعى التقرب علة تامة فى حد ذاته و إن كان الفعل فعلا مستندا إلى كل منهما.

و تارة يدعى الاجماع على أن القربة المعتبرة فى العبادة و ما يتوقف عليه العبادة من كون الباعث على الفعل أمر المولى، هو مجرد قابلية هذا الداعى للفعل فى حد ذاته و إن كان فعلا مستندا إليه و إلى غيره، فتحقق الاجماع التعبدى على ذلك غير معلوم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٥

بل إن قالوا بذلك قالوا من باب أنهم عقلاء، فيقع الكلام فى أن العقل الحاكم فى باب الاطاعة و المعصية، و العقلاء بما هم عقلاء، يحكمون بكفاية ذلك فى مقام الاطاعة، و أنه مجرد قابلية كون داعى أمر المولى علة تامة للفعل بحيث لو لم يكن داع آخر راجحا أو مباحا فى البين يكفى لداعوية امر المولى لآتيان الفعل.

و بعبارة اخرى ليس المعتبر فى العبودية إلا أن يصير العبد بحيث يكون تأثير أمر المولى فى نفسه بالنسبة إلى متعلقاته كتأثير العلل التكوينية فى معلولاتها، و بعبارة ثالثة ليس فى الأدلة ما يدل على لزوم استقلال داعى الطاعة بعد وصوله بمرتبة يصلح لأن يكون مؤثرا فى نفسه و إن كان وجد فعلا داع آخر و لأجله يستند الفعل إليهما فى مقام الاطاعة.

أو لا يكفى ذلك بل المعتبر أن يكون الفعل الصادر خارجا مستندا إلى داعى الأمر فقط لا إلى غيره بحيث لو كان هنا أمر آخر راجح و يأتى به لداعى الله، فيأتى الفعل بداعى كل من الأمرين و إن كان واحد منهما تبعا لا يصدق الامتثال للامر الذى يكون الداعى عليه استقلاليا، و لا امتثالا للأمر الداعى عليه تبعا، لأن ما يقتضى امتثال كل من الأمرين عند العقل هو كون صدور الفعل ممحضا لا طاعة امر واحد منهما فقط، لا على اطاعة امره و على امر غيره و إن كان الداعى على أحدهما استقلاليا و على الآخر تبعا.

اعلم انه لو قلنا بصحة العبادة في هذه الصورة فليس من باب عدم تعلق القصد بالشىء التبعي لما قال «١» العلامة الهمداني ره في مبحث الوضوء بصحة العبادة إذا كانت الضميمة تبعياً حتى في الرياء بدعوى عدم كون المقصود التبعي مما تعلق به الداعي، بل ليس الا مجرد السرور و الشوق به، لأن ما قاله خارج عن محل الكلام إذ

(١) مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦ و ٢٤٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٦

البحث يكون في مورد يتعلق القصد بكل من الامرين، غاية الامر احدهما مقصود بالقصد الاستقلالي بحيث يكون في حد ذاته علّة تامّة لايجاد العمل، و أحدهما مقصود بالقصد التبعي بمعنى أنّه لو خلّي و طبعه لا يتعلق به القصد استقلالا، فافهم.

و هكذا إن قلنا بعدم صحة العبادة في هذه الصورة و غيرها من الصور التي كانت الضميمة مع العبادة راجحة ليس من باب عدم وجود الاخلاص المعتبر في العبادة، لأنّه على الفرض بعد كون الضميمة راجحة يأتي بالفعل بكل من الداعين لله تعالى فيكون العمل واجدا للاخلاص المعتبر، و هو كونه لله تعالى فقط لا- للرياء أو لدواعٍ آخر غير الله تعالى، نعم لو كان المراد من الاخلاص هو كون كل عمل بداعي أمر نفسه محضاً لا يكون الاخلاص موجوداً، و لكن المراد بالاخلاص كما يظهر من الآيات الكريمة و الروايات الشريفة هو خلوص العمل لله و خلوه عن الرياء و الدواعي الآخر غير الله تعالى.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: إنّ كما نسب إلى جمع من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم خصوصاً يظهر من جل المتأخرين منهم، بل يدعى عليه الاجماع، هو صحة العبادة في هذه الصورة، لأنّه بعد ما كان الداعي إلى اطاعة الأمر علّة تامّة في حد ذاته للفعل بحيث لو لم يكن هذا الداعي التبعي الراجح لكان كافياً للعلية، غاية الأمر اتفق داعٍ آخر راجح بتبع الداعي التام على ايجاد الفعل، فالفعل يقع بداعي الأمر و واجدا للخلوص لعدم وجود داعي النفسانية فيه، فيحكم العقل بحصول الاطاعة في هذا الفرض و إن كان داعٍ راجح صار سبب أكديّة القصد إلى العمل و اتيانه.

و لهذا لو كان الأمر من المولى متعلقاً بالصدقة فصار أمر المولى علّة تامّة لصدور الصدقة منه بحيث لو لم يوجد داعٍ آخر كان يتصدق لأمر المولى، و لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٧

يقصد بهذه الصدقة بطبيعتها لا- بفردها صلة الرحم و إكرام العالم لا ينبغي الاشكال في خصوص امتثال أمر الصدقة عند العقل و العقلاء.

نعم لو كان الواجب في مقام الاطاعة في العبادة أن يكون الفعل الصادر ممّحّضاً عن قصد خصوص الأمر بالعبادة الكذائية بحيث يكون هو المحرك للعمل فعلاً بدون دخل داعٍ آخر و إن كان راجحاً و لو كان تبعاً لكان للاشكال في صحة العبادة في هذه الصورة مجال، لكن لا دليل على اعتبار ذلك عقلاً و نقلاً، بل ادعى الاجماع على الصحة في هذه الصورة، و عدم كون هذا الداعي الراجح منافياً مع الاخلاص المعتبر في العبادة.

و مع ذلك كله نقول: بأن الاشكال في صحة العمل إن كان من حيث الاخلاص المعتبر في العبادة، فيمكن جوابه بأنّه في الفرض مع كون الضميمة راجحة يكون الفعل ممّحّضاً لله تعالى، لكن الاشكال من حيث الآخر، و هو أنّه بعد كون المعتبر في العبادة أن يكون العمل واقعا بقصد العبودية بمعنى كون الداعي الفعلي الذي يحرك الشخص نحو العمل و علته التامة لصدور الفعل منه فعلاً و حال اتيانه هو الامر المتعلق به و التقرب بالعمل بأمره، أو بملاكه الذي مطلوب منه تعالى، و مع فرض كون الضميمة الراجحة جزء المحرك و الداعي للفعل، فلا يكون الداعي القريبى علّة تامّة فعلية للعمل، و ما قالوا من كفاية علّة التامة لو لا الضميمة بحيث لو كان هو لو خلّي و طبعه كان قابلاً لصيرورته علّة تامّة، محل إشكال، بل منع لعدم كفاية ذلك بحكم العقل في مقام الإطاعة، نعم ينقل دعوى

الاجماع على الصحة في هذه الصورة، و كون الاجماع إجماعاً تعدياً غير معلوم لاحتمال كون منشأ اتفاقهم بعض ما ذكر وجها لصحة العبادة في هذه الصورة فعلى هذا نقول: بأن الاحوط عدم دخل الضميمة الراجحة و إن كانت تبعية، و لو ادخله فالأحوط إعادة العبادة، فتأمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٨

الصورة الثانية ما إذا كان الداعي لاطاعة المولى كلاً من الأمر العبادي و الضميمة

الراجحة استقلالياً بحيث يكون كل منهما لو كان منفرداً كان علّة تامّة لصدور الفعل، فهل الحكم في هذه الصورة صحة العبادة كالصورة السابقة أولاً؟

أقول: بعد ما عرفت من عدم كون وجود الضميمة الراجحة و قصدتها منافياً مع الاخلاص المعتبر في العبادة، فبناء على عدم دليل على اعتبار كون المحرك الفعلي على العمل قصد الأمر العبادي فقط لا عقلاً و لا شرعاً، بل يكفي قابليته للداعوية المستقلة و عليته التامة في حد ذاته لو لا وجود الضميمة، فيقال بصحة العبادة في هذه الصورة كالسابقة لعدم فرق بينهما، فإن قلنا بالصحة في الاولى نقول في الثانية، و إن قلنا بالفساد نقول في هذه الصورة.

و بعد ما قلنا بالاحتياط نقول في هذه الصورة أيضاً بالاحتياط، بل الاحتياط في هذه الصورة ألزم لأنّ داعي الضميمة يكون مستقلاً و العمل يستند إلى كل منهما بنحو واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون داعي القربة و اطاعة الأمر تبعياً

و داعي الضميمة استقلالياً، مثل ما كان داعيه استقلالاً الاحسان بالفقير بحيث كان هذا الداعي لو خلى و طبعه علّة تامّة لصدور الفعل، و يكون داعيه إلى أداء الزكاة الواجب تبعياً بحيث لو كان هذا الداعي وحده لا يكون علّة تامّة للفعل و باعتبار له نحو العمل. فهل يقال بصحة العبادة في هذه الصورة، ففي المثال كان ما يعطى بالفقير أداء للزكاة و إن كان القصد إليه تبعياً، أو لا تصح العبادة في هذه الصورة؟

الأقوى عدم الصحة لأنه قلنا بأن ما يحكم به العقل في باب اطاعة هو كون المحرك للعبد هو داعي الطاعة بحيث يكون الداعي إليها علّة تامّة و قابلاً للانبعاث نحو الطاعة لو خلى و طبعه، فليس الداعي القربي علّة تامّة لصدور الفعل في هذه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٩

الصورة على الفرض، بل الداعي للعمل في حد ذاته و العلة التامة لصدور الفعل هو الضميمة بحيث لو لم يضم إليه الضميمة لما كان يدعو نحو العمل بداعي القربة، فعلى هذا لا تصح العبادة حتى عند من يقول بالصحة في الصورة الاولى و الثانية بعد ما استشكلنا في صورتين السابقتين، و قلنا باعتبار كون المحرك الفعلي و هو الداعي القربي ممحضاً، فعدم صحة العبادة في هذه الصورة أوضح.

الصورة الرابعة: ما كان كل من داعي القربة و داعي الضميمة جزء الداعي

بحيث لا يقبل كل منهما للداعوية على الفعل مستقلاً و علّة تامّة لصدوره، بل صار ضم كل من الداعيين إلى الآخر موجبا لصدور العبادة، بحيث لو انفرد كل منهما لا يأتي بالعمل، و لا يصير داعيه و محركه نحو الفعل.

و في هذه الصورة الأقوى عدم الصحة لعدم الداعي نحو العبادة بداعي أمره مستقلاً لو خلى و طبعه، و لم يصير أمر المولى داعياً إليها بنفسه حتى لو لم ينضم إليها الضميمة ما كان داعياً له إلى الفعل.

هذا كله في الصور المتصورة في الصورة الاولى من الضميمة الراجحة و هي ما كانت الضميمة في نفس العبادة و طبيعتها.

إنما الكلام في الصورة الثانية من الضميمة الراجحة، و هي ما كانت الضميمة في اختيار الفرد بمعنى أنه يقصد إتيان أصل العمل لله تعالى و لأمره المتعلق بها، و لكن حيث أنه مخير في اختيار ايجاد الطبيعة المأمور بها من بين أفرادها يختار الفرد الخاص لرجحانه، مثلا أمر المولى بالصلاة و بعد كون الأمر متعلقا بطبيعة الصلاة فقط و العبد في مقام امتثال الطبيعة مخير بين أفرادها، فهو مخير بين أن يصلّى صلاته في بيته أو في المسجد، فيختار المسجد و كان اختياره المسجد لما فيه من الرجحان، فهو يكون داعيه إلى أصل الصلاة امتثال امر الصلاة و داعيه إلى اختيار هذا الفرد و ايقاع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٠

صلاته في المسجد يكون لرجحانه، فلا إشكال في الصحة في جميع الصور الاربعة المتقدمة أعني: سواء كان الداعي إلى اختيار الفرد الراجح استقلاليا أو تبعيا، أو بالعكس، أو كان كل من داعييه إلى اختيار هذا الفرد استقلاليا، أو كانا جزء الداعي.

المقام الثاني: في الضمان المباحة،

إشارة

و هي تارة كما قلنا في الضمان الراجحة تكون في أصل طبيعة العبادة، مثل أن يقصد بنفس وضوئه إطاعة أمر الوضوء و التبريد. و تارة تكون في اختيار الفرد لا في أصل الطبيعة، مثل أن يقصد من وضوئه إطاعة أمر الله تعالى محضا، غاية الأمر في مقام اختيار الماء للوضوء يختار الفرد البارد من الماء في فصل الصيف، و الماء الحار في الشتاء فالكلام في موضعين:

الموضع الأول: فيما كانت الضميمة المباحة في أصل العبادة،

مثل أن يقصد بإتيان نفس الوضوء كلا من إطاعة امر الله تعالى و التبريد فله صور:

الصورة الاولى: ما إذا كان الداعي إلى نفس العبادة القربة استقلالا و للضميمة المباحة تبعيا، فهل تبطل العبادة أم لا؟

أقول: وجه بطلان العبادة دعوى أن الاخلاص المعتبر في العبادة عبارة عن خلوص العمل عن غير داعي الله تعالى سواء كان داعي غيره تعالى هو الرياء، أو بعض المشتبهات النفسانية فعلى هذا بعد ما كان داعي الضميمة المباحة جزء الداعي و إن كان تبعيا، فلا يكون العمل واجدا للاخلاص المعتبر فيه، فيبطل العمل العبادي.

وجه الصحة ما بينا في الضميمة الراجحة من أن ما يكون لا بد منه في العبادة هو كون امر الله تعالى داعيا بنحو العلة التامة لا تيان العبادة في حد ذاته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١١

لولا الضميمة، و هذا موجود فيما كان داعي أمر المولى استقلاليا و داعي الضميمة المباحة تبعيا.

و الاخلاص المعتبر على ما يظهر من الآيات و الأخبار هو الاخلاص في مقابل الرياء، لا في قبال كل داع غير الله و إن كان أمرا مباحا، فعلى هذا تكون العبادة في الفرض بداعي الله تعالى واجدة للخلوص فلا وجه لفسادها.

أقول: أو لا إن قلنا في الضميمة الراجحة فيما كان داعي امر الله تعالى استقلاليا و الضميمة تبعيا، او كان كل منهما استقلاليا بصحة العبادة، و لكن كان هذا من باب أن داعي التقرب يكون علة تامة في حد ذاته مع قطع النظر عن الضميمة و كانت العبادة واجدة للخلوص، لأن العبد على كل حال فيما كانت الضميمة راجحة يكون عمله خالصا لان داعي التقرب و داعي الضميمة كلهما لله و يأتي بهما لله.

إن قلت: إن الخلوص المعتبر على ما يظهر من الآيات و الأخبار هو الخلوص عن الرياء بمعنى عدم كون الداعي أحدا غير الله تعالى، و أمّا ضم الداعي التبعي المباح فلا دليل على إخلاله بالاخلاص المعتبر.

قلت: إنه تارة يلاحظ الاخلاص باعتبار ما يستفاد من بعض الآيات أو الروايات، فيمكن دعوى أن الاخلاص المستفاد منها هو الاخلاص في قبال شرك داعى أحد من الناس في العبادة، و لا نظر لهما بما كانت الضميمة بعض الدواعى النفسانية. و بعبارة اخرى هذه الآيات و الروايات ساكتة عن الضمائم المباحة. و لكن العقل الحاكم في باب الاطاعة و ما يقتضى العبادات في قبال التوصليات هو كون الداعى فيها هو الله تعالى و أمره، فمع اشتراك داع آخر غير الله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۲۱۲

و إن كان مباحا ليس العمل ممحضا لله تعالى، فلم تتحق القرية المعتبرة في العبادة مع دخل الضميمة المباحة في العمل. و ثانيا انا استشكلنا في صحة العبادة حتى فيما كانت الضميمة راجحة و حتى فيما كان الداعى إليها تبعيا. و إن قلنا بالاحتياط و لم نفت بالبطلان كان لدعوى الاجماع على الصحة في بعض الصور من الضميمة الراجحة. و في المقام لم يتم اجماع على الصحة فمقتضى القاعدة فساد العبادة. نعم لو قلنا بما قاله العلامة الهمداني رحمه الله من عدم كون الضميمة إذا كانت تبعيا مقصوده أصلا بل مجرد الميل و الشوق إليه لا تبطل العبادة في هذه الصورة، و لكن مضى في هذه الصورة من الرياء فساد نظره الشريف فراجع. و مما مر منا من فساد العبادة في هذه الصورة، و هي ما كان الداعى إلى اطاعة امر الله تعالى استقلاليا و الداعى إلى الضميمة المباحة تبعيا يظهر لك أن الفساد في ما بقى من الصور- و هي صورة كون كون كل من الداعيين استقلاليا، و صورة كون كل منها جزء الداعى لعدم قابلية كل منها للدعوى في نظر العامل، و صورة كون الداعى المباح استقلاليا و داعى القرية تبعيا- أوضح. هذا كله فيما كانت الضميمة المباحة في نفس العبادة و طبيعتها.

الموضع الثاني: فيما كانت الضميمة المباحة في اختيار فرد الطبيعة من العبادة لا في أصل الطبيعة،

مثل أن يختار الماء البارد في فصل السيف للتبريد في وضوئه فيكون داعيه إلى أصل الوضوء اطاعة أمره تعالى، و حيث إنه مختير في اختيار أى فرد من أفراد طبيعة الماء للوضوء يختار الماء المبرد لتبريد جسمه، فهل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۲۱۳ تبطل العبادة بسبب كون الداعى إلى اختيار الفرد هو الداعى النفسانى المباح أو لا؟ الحق عدم البطلان لأنه على الفرض بعد كون الأمر بنفس ايجاد الطبيعة فهو لا يدعوا إلّا إليه و لا يقبل لصيرورته داعيا إلى الفرد إلّا من باب كونه فردا للطبيعة و للمكلف اختيار أى فرد من أفراد الطبيعة، و بعد كون الأمر بيده فلا مانع من اختيار فرد خاص لداع خاص مباح أو راجح.

المطلب السادس: في الضمائم المحرمة غير الرياء و السمعة.

إشارة

اعلم أن الكلام تارة يقع في أن غير الرياء و السمعة من الضمائم المحرمة هل تبطل العبادة في الجملة أم لا؟ فنقول: إنها تبطل العبادة في الجملة.

و تارة يقع الكلام في مورد البطلان، فنقول بعونه تعالى: إن له فرضين:

الفرض الأول: ما إذا كانت الضميمة المحرمة غير الرياء والسمعة من أول العمل العبادي

بمعنى أن يصدر منه العمل بداعي هذه الضميمة المحرمة محضاً، أو بداعيها و داعى القربة بأقسامها المتقدمة فى الرياء، فتبطل العبادة لعدم كونه مع الداعى على الضميمة المحرمة قابلاً لأن يتقرب به و إن قلنا فرضاً بجواز اجتماع الأمر و النهى.

الفرض الثانى: أن تحدث الضميمة فى أثناء العبادة، و له صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا حدث فى الأثناء

و قد أتى بشىء من العبادة مع هذه الضميمة المحرمة و اكتفى فى مقام امتثال العبادة بما أتى مع الضميمة المحرمة من غير تدارك حتى فات محل تداركه، فلا إشكال أيضاً فى بطلان العبادة. لأن ما أتى به منها مع الضميمة المحرمة غير قابل الانصاف بالجزئية لعدم كونه ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٤ مقرباً و لعدم قابليته لان يتقرب به، و على الفرض لم يتداركه حتى مضى محل تداركه.

الصورة الثانية: ما إذا حدثت الضميمة فى أثناء العبادة

و أتى بشىء من العبادة مع الضميمة، لكن تدارك ما أتى به منها مع الضميمة، فلا وجه فى هذه الصورة لبطلان العبادة لأن بطلان الجزء لا يسرى إلى الكل و على الفرض تدارك ما أتى مع الضميمة المحرمة ثانياً و أعاده. إلا أن يوجب إتيان ما أتى به مع الضميمة بطلان العبادة من جهة أخرى، مثل موجبيته للزيادة العمدية فى عبادة يوجب الزيادة العمدية بطلانها كالصلاة و هذا خارج عن محل الكلام. فمن هنا يظهر لك الفرق كما قاله المؤلف رحمه الله بين الضمائم. فإن كانت الضميمة الرياء و السمعة فتبطل العبادة و إن كان الرياء فى أثناء العبادة فى جزء منها لما قلنا من أن فساد الجزء يوجب فساد الكل، لأنه بذلك ادخل فى عمله رضى الغير و قد دلّ النص على بطلان العمل فى هذه الصورة. و أما إن كانت الضميمة غير الرياء و السمعة و حدثت فى أثناء العمل فلا يبطل بسبب الضميمة إلا ما أتى من أجزاء العمل مع هذه الضميمة، فلو تدارك ما أتى به من أجزاء العبادة مع الضميمة المحرمة لا تبطل العبادة، لعدم دليل على بطلان العمل العبادي ببطلان الجزء المنظم بالضميمة المحرمة غير الرياء و السمعة. ففى هذه الصورة يظهر الفرق بين الضميمة إذا كانت رياء و سمعة و بين غيرهما من الضمائم المحرمة على ما اختاره المؤلف رحمه الله و على ما يأتى بنظرى القاصر، خلافاً لبعض محشى العروة و شراحها من الالتزام بعدم الفرق و عدم البطلان فى كل الضمائم ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٥ المحرمة فى هذه الصورة.

[مسئلة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(١)

أقول: لعدم دليل يدل على بطلان العمل بالرياء بعده، و مورد النصوص هو الرياء حال العمل بأن يكون الرياء تمام الداعي أو جزء الداعي للعمل.

و أميا ما رواه علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن علي بن جعفر عليه السلام أنه قال الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الابقاء على العمل، قال: يصل الرجل بصله و ينفق نفقه لله وحده لا شريك له، فكتبت له سرا، ثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانية، ثم يذكرها فتمحى فكتبت له رياء «١».

فربما يتوهم دلالتها على بطلان العمل بالرياء الحاصل بعده.

و فيه أولا: أن الرواية ضعيفة السند لإرسالها لأن الراوى عن الامام عليه السلام مجهول.

و ثانيا: يحتمل قريبا لو لم يكن ظاهر الرواية أن الذكر بعد العمل إن كان للرياء يوجب زوال ثوابه و حبط أجره، و الشاهد أن في الرواية أن ذكر العمل أولا يوجب لان يحى العمل سرا و يكتب علانية، و معناه و الله أعلم أن ذكر العمل يوجب تنزل ثواب العمل السر و وصوله ثواب العلانية من باب أن صدقة السر أفضل من

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٦

صدقة العلانية كما يستفاد من بعض الأخبار، و بعد ذكره ثانيا يوجب أن يكتب رياء، أعنى: يحبط ثوابه أو يعاقب على الرياء مضافا إلى حبط أجره و ثوابه على ما يقتضيه كونه رياء و الالتزام به مشكل.

[مسئلة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوئها و إن كان من قصدتها ذلك.

(١)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا لم يكن مكان وضوئها منحصرا

بالمكان الذى يراها الاجنبى، فلا إشكال فى صحه وضوئها لعدم وجود وجه لبطلان وضوئها.

الصورة الثانية: ما إذا كان مكان وضوئها منحصرا

بهذا المكان فيبطل الوضوء، لأنه يكون الوضوء فى هذه الصورة مقدمة منحصرة للحرام، و قد أمضينا مفضيلا فى اشتراط إباحة ظرف الوضوء بطلان الوضوء إذا كان مقدمة منحصرة للحرام فيتعين التيمم.

و اعلم أنّ مورد الكلام ما إذا لم تصر رؤية الاجنبى داعيا لها على الوضوء أو جزء الداعى، بل يقصد الوضوء لله تعالى فقط، و تعلم أنّه يريها الاجنبى، أو يقصد رؤيتها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٧

[مسئلة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء]

إشارة

قوله؛ مسئلة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمسّ المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنّه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها و إن لم يكن امتثالا إلّا بالنسبة إلى ما نواه، و لا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعدد حينئذ و إن قيل: أنّه لا يتعدد و إنّما المتعدد جهاته، و إنّما الاشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعددا أيضا و أنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أولا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأوّل و قال: أنّه حينئذ يجب عليه ان يعين أحدها و إلّا بطل، لأنّ التعيين شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم إلى الثانى و أنّ التعدد إنّما هو فى الأمر أو فى جهاته، و بعضهم إلى أنّه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره، و فى النذر أيضا لا مطلقا بل فى بعض الصور مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر، فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال أحدهما و لا- أدائه، و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أدائه و لا يكفى عن الآخر، و على أى حال وضوئه صحيح بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضأ و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم ينو شيئا منهما و لم يمثل أحدهما، و لو نوى الوضوء لأحدهما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٨

كان امتثالا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر، و هذا القول قريب.

(١)

أقول: قد مرّ بعض الكلام فى المسألة فى المسألة ٦ من المسائل المتعلقة بالفصل المنعقد للوضوءات المستحبة، و نقول بعونه تعالى: إن الكلام يقع فى جهات.

الجهة الاولى: لا إشكال في إمكان اجتماع غايات متعددة للوضوء

مثل ما مثل المؤلف رحمه الله كما إذا كان بعد دخول الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمسّ المصحف (بناء على كون المسّ من غايات الوضوء حتى يتعلق به النذر و كونه من الغايات لا دليل عليه و النذر، لا يكون مشروعا فالمثال مورد الاشكال) و أراد قراءة القرآن و زيارة بعض المشاهد المشرفة.

الجهة الثانية: إذا نوى بوضوئه جميع الغايات المذكورة المجتمعة

كفى عن الجميع و يكون امتثالا لكل منها.

أما كفايته للجميع فلاّ أنّ هذه الغايات لا تقتضى إلّا الوضوء و الطهارة، فلو قصد بوضوئه جميع الغايات حصلت الطهارة، هذا كله على

تقدير كون ساير غايات الموضوع في عرض الطهارة التي هي من غاياته.

و أما على القول بكون غاية الموضوع الطهارة، و غاية الطهارة ساير الغايات كما اختار في المستمسك «١» فلا- يكون للموضوع إلا غاية واحدة، و هي تتحقق بقصد و مع حصولها يتحقق ساير الغايات، لأن النسبة بين الطهارة و ساير الغايات الطولية و ليس كل منها في عرض الاخرى.

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٤٨٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٩

و أما كون الموضوع الواحد امتثالا لجميع هذه الغايات فلا أن الامتثال يحصل عقلا باطاعة أمر المولى المتعلق بالشيء، و بعد كون هذه الغايات مأمورا بها فامتثالها باطاعة أمرها بصدور الفعل بقصد الاطاعة، و على الفرض قصد إطاعة هذه الأوامر فيحصل امتثالها. ثم اعلم أن الأوامر المتعلقة بهذه الغايات تارة يكون كل منها مستقلا في الداعوية إلى البعث نحو الفعل أعني: الموضوع، و تارة يكون كل منها جزء الداعي، و تارة يكون بعضها استقلالا و بعضها تبعيا، فكفاية وضوء واحد للجميع فيما يكون الداعي إلى الموضوع الأمر الوضوئي المتعلق من ناحية كل هذه الغايات استقلاليا يصح عن الجميع، و مع قصد الجميع يكون امتثالا للجميع، فكونه عن الجميع و إن كان لا- يحتاج إلى قصد كل منها لتحقيق جميعها بهذا المطلوب، و هو الطهارة حتى لو لم يقصد بعضها، لكن امتثال كل منها لا يتحقق إلا بكون الداعي على الموضوع استقلالا لامتثال كل منها بحيث لو لا داعي أمر غاية اخرى يكون الداعي إلى كل واحد منها علّة تامّة لصدور الموضوع.

و أما ان كان الداعي إلى بعضها تبعيا فحصول امتثال الامر بالغاية التبعي محل إشكال كما عرفت في الضميمة الراجعة المباحة في مسألة اعتبار الاخلاص في الموضوع.

فما في شرح علامة الآملى رحمه الله «١» من أنه ليس المراد من إتيان الموضوع بتلك الاوامر أن يأتي به بمجموع امره المتعلق بهذه الغايات حتى يجيء في المقام حديث الاتيان بالموضوع بداعي أمرها و أمرها المتعلق به لا يتعلق بما فيها من الضميمة الراجعة، بل المعلوم أن الموضوع المأتي بتلك الأوامر يأتي بداعي أمر المتعلق

(١) المصباح الهدى، ج ٣، ص ٤٧٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٠

به يعنى مقدار حظه من الأمر المتعلق بغاياته، و كان نظره الاشكال بما قال في المستمسك كما قلنا نحن قبل ذلك.

ليس بتمام لأن الكلام في أن هذا المقدار الذى يكون حظ الموضوع من الأمر المتعلق بغاية بالموضوع، تارة يكون الداعي فعل الموضوع استقلالا بهذا المقدار من الحظ و تارة تبعيا فاذا كان فعل الموضوع بداعي الحظ الذى هو محفوظ من الامر استقلاليا بالنسبة إلى كل من الغايات يكون امتثالا لكل من الأوامر المتعلقة بهذه الغايات، و إلا يكون محل الاشكال كما عرفت في الضمائم الراجعة و المباحة، فافهم.

بل على مختارنا من الاشكال في صحة العبادة مع الضميمة الراجعة حتى لو كانت الضميمة تبعيا، و قلنا بأنه لو قلنا بالصحة في هذه الصورة يكون من باب الاجماع، فيشكل القول بالامتثال في المقام و لو قصد كلا من الأوامر حتى فيما إذا كان الداعي إلى الموضوع استقلالا كل أمر من هذه الاوامر المتعلقة بالغايات، لأنّ المعتبر في حصول امتثال كل امر هو كون الداعي ممحضا لهذا الامر أو لهذا الامر أو أمر آخر.

لكن ما يخطر بالبال عاجلا- هو أن نقول في المقام: أما على مختارنا كما يأتي إن شاء الله في الجهة الرابعة من عدم تعدد الأمر في

صورة اجتماع الغايات في الوضوء، وليس إلّا امر واحد فيما إذا كان بعض الغايات واجبةً وبعضها مستحبةً، أو كان كلها واجبةً، غاية الأمر يكون الأمر أكدًا، فيأتي بالوضوء بداعي أمره و يحصل الامتثال.

و أما بناء على تعدد الأمر كما اختاره المؤلف رحمه الله، فنقول: فرق بين المقام و بين ما قلنا في الضمائم الراجعة، لأنه في الضمائم الراجعة كان أمران، أحدهما متعلقًا بالعبادة، و الآخر بالضميمة و متعلق كل منهما متعددًا، مثلا كان الأمر العبادي متعلقًا بالوضوء و كان أمر آخر متعلقًا بتعليم الغير، فحيث إنّه مع تعلق الداعي بالضميمة لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢١

يكون الداعي في اتيان الوضوء ممحضًا لامتثال الأمر المتعلق بالوضوء كانت الصحة مورد الاشكال، لعدم كون الداعي ممحضًا لا طاعة أمر الوضوء، فلا يكفي في امتثال امر الوضوء.

و أمّا في المقام فليس كذلك، بل على فرض تعدد الأمر يكون كل هذه الأوامر متعلقًا بالوضوء لا بشيء آخر، لأنّ غاياته غايات الوضوء و الأمر المتعلق بها متعلق بالوضوء، ففي مقام اتيان الوضوء يأتي بالوضوء ممحضًا للأوامر المتعلقة بالوضوء لا بطرو شيء آخر، و بعد كون الداعي امتثال أوامر الوضوء يتحقق الامتثال لكل هذه الأوامر، و لا يعتبر في حصول الامتثال أن يكون الداعي للوضوء لكل واحد من هذه الأوامر المتعلقة به ممحضًا له لا للغير عند العقل، فظهر لك الفرق بين المقام و بين الضمائم فافهم.

الجهة الثالثة: إذا نوى بعض الغايات فقط

و لم ينو الجميع فهل يكفي عن هذا البعض و يكون امتثالًا له أولًا؟ و على تقدير كون هذا الوضوء الواقع بنية بعض الغايات مجزيًا عنه و امتثالًا- له، يكون مجزيًا عن غيره من الغايات التي لم ينوها و امتثالًا- لها، أو يكون مجزيًا و لا يكون امتثالًا، أو لا يكون امتثالًا و لا مجزيًا عمدًا لم ينوه من الغايات.

أما كون الوضوء مجزيًا عن البعض المنوى عنه من الغايات و كافيًا عنه فلان اتيان الأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء، و ما نوى من الغايات لا يقتضى إلّا حصول الطهارة و قد حصل به الطهارة.

و أمّا كون الوضوء امتثالًا لأمر المتعلق بهذا البعض من الغايات المنوية فلانه قصد اطاعة أمره فيحصل الامتثال.

و أمّا كون الوضوء كافيًا عن الغايات التي لم ينوها فلان الأمر بهذه الغايات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٢

لا يقتضى إلّا حصول الطهارة و قد حصل بالوضوء الطهارة و إن لم ينوبه هذه الغايات، و أمّا عدم كون الوضوء امتثالًا لما لم ينوه من الغايات فلأنّ امتثال كل امر يحصل بقصد اطاعة أمره و هو على الفرض لم ينو هذه الغايات فلا يكون وضوئه امتثالًا لها.

الجهة الرابعة: انما الكلام في أنه مع اجتماع الغايات هل يكون الأمر متعددًا

إشارة

باعتبار تعدد الغايات أم لا؟ و على فرض تعدد الأمر هل يتعدد الأمور به مطلقًا أو لا يتعدد مطلقًا أو التفصيل بين الموارد فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في أنه مع اجتماع الغايات في الوضوء هل يتعدد الأمر

باعتبار امر كل غاية من الغايات فيكون الوضوء مع اجتماع غايات متعددة عليه متعلقًا لأوامر متعددة أو لا يتعدد الأمر بل التعدد في جهات الأمر و ملاكه.

فعلى الأول يكون المورد من صغريات الاجتماع لكن لا يكون الاجتماع اجتماع الأمر والنهي بل اجتماع الأمرين وقد عرفت في محله أن اجتماع المثليين مثل اجتماع الضدين من حيث استحالة اجتماعهما لاجتماع أوامر متعددة باعتبار غايات متعددة على الوضوء الواحد. وعلى الثاني لا يكون التعدد إلّا في ناحية جهات الأمر وملاكه فالوضوء الواحد قد اجتمع فيه ملاكات متعددة و جهات مختلفه باعتبار تعدد الملاكات الموجودة فيه من أجل طرو غايات متعددة، وإن لم يكن امر فعلى متعلق بكل من هذه الغايات، فإن كان كل هذه الغايات واجبه، أو بتمامها مستحبه يصير وجودها سببا لا كديئه الطلب الوجوبى أو الاستجابى وإن كانت بعض منها واجبه وبعضها مستحبه يصير الوضوء واجبا بالوجوب الفعلى وإن كان الملاك الندب موجودا فيه باعتبار الغايه النديه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٣

إذا عرفت محل الكلام في هذه المسألة نقول بعونه تعالى: إن الأمر لا يكون متعددا حتى مع اجتماع الغايات في الوضوء إلا فيما إذا كانت الغايه النذر لكن لا مطلقا، بل في خصوص صورته كان النذر متعلقا بفعل وضوء لشىء خاص، مثلا نذر فعل وضوء لخصوص قراءة القرآن بشرط لا، ونذر أيضا فعل وضوء لدخول المسجد خصوصا و بشرط لا، يتعدد الامر والمأمور به كما يبين بعد ذلك إن شاء الله و إن كان الوضوء حقيقه واحده لأن المنذور فعل الوضوء لخصوص كل من قراءة القرآن و دخول المسجد.

فنقول أما عدم تعدد الامر في اجتماع الغايات في الوضوء إلا ما استثناءه من النذر و كان هذا النذر مشروعا كما هو الحق بأن النذر لا بد في انعقاده من تعلقه بفعل مشروع، والمشروع من الوضوء على الفرض هو الغايات الوجوبية و المندوبية و ليس مشروعية واحده منها بشرط لا، مثلا- الوضوء لدخول المسجد أو لقراءة القرآن من غاياته المستحبه، و هما ليستا غايه الوضوء بشرط لا، بمعنى كون مشروعيتها لخصوص وقوع الوضوء لهما أو لاحدهما خاصة بل مشروعية الوضوء لهما هو لحصول الطهارة عند فعلهما سواء أتى بالوضوء لهما أو لغايه اخرى أو لا، فمشروعيته لهما ليست مقيدة، فبعد عدم كون مشروعيتها مقيدة فكيف يتعلق النذر بالوضوء لهما مقيدا بعدم كون الطهارة الحاصله من الغايات أو بشرط ايجاد الوضوء لخصوصهما لا مطلقا.

لأنه بعد ما قلنا في محله بأن في المقدمه ما يكون متعلقا للوجوب هو ذات المقدمه لا عنوان المقدمه و بعبارة اخرى يكون عنوان المقدمه لذات المقدمه حيثه تعليليه لا تقيديه و بعبارة ثالثه من قبيل الواسطه في الثبوت لا من قبيل الواسطه في العروض.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٤

فليس الوضوء مقدمه لغايه خاصه مثلا لصلاه، و لغايه اخرى مثلا قراءة القرآن، و لغايه ثالثه مثلا زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم كى يصير واجبا أو مستحبا بعنوان المقدميه حتى يقال إن هذا الوضوء باعتبار كونه مقدمه للصلاه صار متعلقا للامر الوجوبى، و بعنوان كونه مقدمه لقراءة القرآن متعلقا لأمر ندبى، و باعتبار كونه مقدمه لزيارة قبر الرسول العظيم صلى الله عليه و آله و سلم صار متعلقا لامر الندبى الآخر، لعدم كون متعلق الأمر بعنوان المقدميه حتى يقبل الوضوء الواحد أوامر متعدده باختلاف الجهات التى فيه و هى كونه مقدمه لكذا و كذا و كذا.

بل لخصوصيه واحده في الوضوء صار بهذه الخصوصيه معتبرا في صحه ما يعتبر فيه أو في كماله.

فالأمر تعلق بنفس الوضوء و ذاته و هو ليس قابلا- لصيرورته متعلقا لاكثر من أمر واحد لعدم وجود جهات متعدده في ذات الوضوء الذى يكون مقدمه للغايات، فعلى هذا لا يكون المورد قابلا لتعدد الأمر حتى على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى أو جواز اجتماع الأمرين مع تعدد الجهه لعدم تعدد الجهه فى المقام.

فتخلص عدم كون الوضوء المجتمع فيه أكثر من غايه واحده متعلقا لأوامر متعدده، بل المتعلق به ليس إلّا امرا واحدا وجوبيا أو استحبابيا.

المورد الثانى: هل يكون على تقدير تعدد الأمر مع تعدد الغايات المأمور به متعددا أيضا

مطلقاً، أو لا يكون متعدداً مطلقاً، أو التفصيل بين تعدد الأمور به بالنذر، فإذا نذر وضوءين يتعدد الأمر به.

و أما غير النذر مثل أن يجتمع في الوضوء غاية مثل الصلاة، و غاية اخرى كزيارة أحد المشاهد المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة و السلام، فلا يتعدد الأمر به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٥

أو التفصيل بين أقسام النذر فيتعدد الأمر به إذا نذر فعل الوضوء عند قراءة القرآن، و نذر أيضاً فعل الوضوء عند دخول المسجد، و بين ما نذر قراءة القرآن متوضاً و نذر دخول المسجد متوضاً فلا يتعدد الأمر به.

فعلى الأول لا بد من وضوءين وضوءاً لقراءة القرآن و وضوءاً لدخول المسجد و لا بد في مقام امتثال كل منهما من تعيينهما، و لو لم يعينهما في الوضوء لا يكون الوضوء الواقع امتثالاً لأمرهما و لا اداء لمرهما.

و على الثاني لا يجب إلّا وضوء واحد و إن لم ينو أحدهما، بل لو لم ينو كل واحد من الغايتين لا قراءة القرآن و لا دخول المسجد، لأن المنذور ليس إلّا قراءة القرآن و دخول المسجد مع الوضوء، فإذا توضحاً و لو لغايته غيرهما يحصل الوفاء بالنذر و إن لم يكن اداء لمرهما و لا امتثالاً لمرهما.

و هذا هو الفرق بين طرفي التفصيل و الظاهر من التفصيل الذي يكون في كلام المؤلف رحمه الله هو هذا، لا التفصيل السابق.

ثم قال المؤلف رحمه الله: بأن القول بالتفصيل بين قسمي النذر في تعدد الأمور به و عدمه قريب.

إذا عرفت الاحتمالات الأربعة في تعدد الأمور به و عدمه في فرض اجتماع غايات في الوضوء.

أقول: بعونه تعالى: بأن الحق عدم تعدد الأمور به مطلقاً في غير النذر و هو احد الاحتمالات من بين الاحتمالات الأربعة.

و أما في النذر فيكون ثبوتاً تابعاً لنذر الناذر، و يأتي تفصيله و الكلام في بيانه فنقول بعونه تعالى: أما الكلام في عدم تعدد الأمور به إذا اجتمعت الغايات و كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٦

غير النذر.

أما بناء على عدم تعدد الأمر مع اجتماع الغايات المتعددة و استحالة تعدده لعدم كون ذات الوضوء مع قطع النظر عن عنوان المقدمية موجهاً بجهات حتى يقبل لتوجه كل أمر باحد جهاته.

و أنّ متعلق الوجوب كما عرفت هو ذات المقدمية لا عنوان المقدمية فلا يكون الأمر به متعدداً لان تعدد الأمر به فرع تعدد الأمر.

و أما بناء على تعدد الأمر كما اختاره المؤلف رحمه الله، فهل يكون الأمر به متعدداً أيضاً.

حتى لو قلنا باكتفاء الايتان بالوضوء مرة واحدة في صورة اجتماع الغايات المتعددة، و تحقق الاداء و الامتثال كان ذلك من باب تداخل المسببات، و إلّا لو لم نقل بتداخل المسببات كان الواجب في صورة اجتماع غايات واجبة إتيان الوضوء بعدد الغايات.

أو لا يكون الأمر به متعدداً.

الحق عدم تعدد الأمر به لأنه بعد تسليم تعدد الأوامر فما كان يقتضى كل امر هو ايجاد طبيعة الوضوء لحصول الطهارة و رفع الحدث فيما يكون امر الوضوء لرفع الحدث لكون المطلوب من كل هذه الاوامر هو رفع الحدث، و هو غير قابل للتكرار و بعد كون الوضوء و إن كان قسم منه رافعاً للحدث و بعضه غير رافع للحدث حقيقة واحدة، فكل امر لا يقتضى إلّا الوضوء، فلو كانت غاية من الغايات رافعة للحدث و بعضها غير رافعة له، لكن حيث لا يكون الوضوء إلّا حقيقة واحدة فلا يوجب تعدد الامر تعدد الأمر به في باب الوضوء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٧

و من هنا يظهر أن الاكتفاء في مقام الاداء أو الامتثال بمأمور به واحد ليس من باب التداخل، بل يكون من باب عدم تعدد الأمر به،

لأن ما يقتضيه كل من الاسباب هو ليس إلا مسبب واحد مثل تحقق اسباب متعددة للقتل، فحيث إن القتل غير قابل للتكرار فيكتفى بقتل وإن كان سببه و الأمر به متعددا، فليس المورد من صغريات باب التداخل أصلا، لان محل الكلام في بحث تداخل المسببات و عدم تداخلها هو ما كان المسبب قابلا للتعدد و أما اذا كان غير قابل للتعدد فهو خارج عن محل الكلام في باب التداخل.

و أما إذا اجتمعت الغايات و كانت بعضها النذر، أو كانت كلها نذرا فنقول أنه في النذر يكون تابعا لنذر الناذر، فإن نذر فعل شيء متوضاً مثلا نذر قراءة القرآن مع الوضوء و متوضاً، و نذر دخول المسجد متوضاً، ففي هذه الصورة يكون مثل ساير الغايات المجتمعة في الوضوء بمعنى لا- يقتضى النذر و إن كان متعدداً للوضوء و نذر الوضوء و نذر دخول المسجد متوضاً، فاذا توضحاً بقصد كل منهما بل يقصد أحدهما، بل يقصد غاية اخرى فقرأ القرآن و دخل المسجد و في بنذره لانه عمل بالمنذور متوضاً.

و أمّا لو نذر فعل الوضوء عند قراءة القرآن بحيث يكون متعلق نذره فعل وضوء لخصوص قراءة القرآن، و فعل وضوء لخصوص دخول المسجد فاذا اجتمعا بنفسهما بمعنى اجتمعت غايات كلها للنذر، أو اجتمعت غاية النذر بهذا النحو مع بعض غايات اخرى للوضوء غير النذر فقها يكون المأمور به متعدداً و يكون الأمر متعدداً، لأنه على الفرض مأمور بفعل وضوء خاص لغاية النذر فالامر و المأمور به يكون متعدداً، لكن الاشكال في مشروعية النذر بهذه الكيفية حتى يقتضى هذا النذر تعدد الامر و تعدد المأمور به كما قدمنا بيان تعدد الامر و عدمه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٨

و من هنا يظهر لك ما في التفصيل بين النذر و غيره من تعدد المأمور به في الأول مطلقاً و عدمه في الثاني مطلقاً، لأن وجه التفصيل إن كان مجرد كون النذر مقتضى لذلك فاذا نذر الوضوء لقراءة القرآن مثلاً مرة و نذر الوضوء لدخول المسجد فيكون مقتضى تعدد النذر تعدد المنذور.

ففيه أنه كما يمكن تعلق النذر بفعل فرد من الوضوء عند قراءة القرآن محضاً و فرد آخر عند دخول المسجد محضاً الذي لازمه تعدد المأمور به و هو الوضوء.

كذلك يمكن تعلق النذر بقراءة القرآن متوضاً و نذر آخر بدخول المسجد متوضاً الذي لازمه كفاية وضوء واحد بحيث إنه لو لم يقصد بوضوئه أحد من الغايتين بل توضحاً للوضوء لغاية اخرى غير قراءة القرآن و دخول المسجد و قرء القرآن و دخل المسجد مع هذا الوضوء يكون مبراً للنذرين، لان النذرين لا يقتضيان إلا كون قراءة القرآن و دخول المسجد مع الوضوء كما أنه لو توضحاً بقصد احد الغايتين المذكورتين و يأتي مع وضوئه غاية اخرى منهما فقد و في بنذره.

فما ينبغي أن يقال هو أنه ليس للنذر في حد ذاته خصوصية تقتضى تعدد المأمور به، أى المنذور مطلقاً كما توهم القائل بالتفصيل بين النذر و غيره، بل لا بد من ملاحظة نحوه النذر، فإن تعلق النذر بايجاد المنذور متوضاً و إن كان النذر متعدداً أو المنذور متعدداً فلا يقتضى تعدد المأمور به أصلاً.

و إن تعلق النذر بفعل الوضوء عند المنذور بشرط لا- مثلاً قراءة القرآن محضاً و تعلق نذر آخر بفعل الوضوء عند دخول المسجد محضاً، فيكون الواجب الوضوء عند الأول و وضوء آخر عند الثاني، و إن كان الاشكال في صحة النذر كذلك.

و ما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله هو التفصيل في عدم تعدد المأمور به و تعدده بين ما كانت غايات متعددة مجتمعته غير النذر أو قسم من النذر كما اشرنا و يأتي بيانه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٩

إنشاء الله بعد ذلك و بين ما كانت هذه الغايات واحدة من قسمي النذر نذكر بيانه في الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعة في تعدد المأمور به و عدمه.

فنقول بعونه تعالى.

اما الاحتمال الرابع: و هو التفصيل بين ما إذا كانت الغايات المجتمعة غير النذر مثلا- تعلق امر بالوضوء للصلاة و أمر لمس كتابة القرآن، و بين ما إذا تعلق النذر بأن يقرأ القرآن متوضاً و تعلق النذر أيضا بأن يدخل المسجد متوضاً فلا يتعدد المأمور به، و بين ما إذا تعلق النذر بأن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر آخر بأن يتوضأ لدخول المسجد، فيتعدد المأمور به و هذا التفصيل هو التفصيل الذي قال المؤلف رحمه الله بأن (هذا القول أقرب).

أقول: وجه التفصيل هو ما بيناه في التفصيل السابق من أنه لا يتعدد المأمور به فيما كانت الغايات غير النذر أو النذر المتعلق بالمنذور متوضاً، لأن كل هذه الغايات أو النذرين أو النذور المتعددة إذا كانت بالنحو المذكور لا تقتضى إلّا وجود الغاية مع الوضوء و بعبارة اخرى لا تقتضى الا طبيعة الوضوء، فاذا توضحاً لغاية منها و صار مع الوضوء يبيح له سائر الغايات و يسقط أوامرها لأن كل أمر من هذه الأوامر لا يقتضى إلّا وجود متعلقه مع الوضوء و هو على الفرض مع الوضوء.

و أما وجه تعدد المأمور به فيما تكون كيفية نذره أن ينذر فعل الوضوء لعمل مثلا لان يتوضأ لقراءة القرآن و نذر نذرا آخر لان يتوضأ لدخول المسجد، فلأن مقتضى النذر هو وجوب وضوء لقراءة القرآن، و وجوب وضوء لدخول المسجد تعدد المأمور به، فهذا هو وجه التفصيل.

أقول: بأن النذر إذا تعلق بفعل الوضوء لقراءة القرآن، و تعلق أيضا النذر بفعل الوضوء لدخول المسجد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٠

تارة يكون المنذور فعل الوضوء لقراءة القرآن، و فعل الوضوء لدخول المسجد بمعنى أن يأتي بوضوء عند قراءة القرآن لخصوصه، و وضوء عند دخول المسجد لخصوص دخول المسجد، فحيث يكون المنذور فعل الوضوء لكل منهما يقصد كل واحد منهما بشرط لا عن الآخر.

و بعبارة اخرى يكون الوضوء محضاً لقراءة القرآن لا لغيره، و كذلك لدخول المسجد لا لغيره، ففي هذه الصورة يقتضى تعدد الأمر المتعلق بالنذر تعدد المأمور به.

و تارة يكون النذر متعلقاً بفعل الوضوء لا بشرط، فلو أتى بوضوء واحد لكل من قراءة القرآن و دخول المسجد فقد و في بنذره لأنه توضحاً لقراءة القرآن و لدخول المسجد، بل لو توضحاً بقصد أحدهما، بل بقصد غاية اخرى عند قراءة القرآن و دخول المسجد فقد و في بنذره، لأن المنذور ليس إلّا فعل الوضوء حين إتيانها و لا يكون المنذور فعل الوضوء بقصد هما حين إتيانها، فيحصل براء النذر، فتلخص أن تفصيل المؤلف رحمه الله في المنذر ليس على إطلاقه صحيح.

فما هو حاصل البحث في المسألة هو أنه في الوضوء مع اجتماع غايات متعددة لا يتعدد الأمر و لا المأمور به.

إلّا في صورة واحدة و هي ما إذا تعددت الغاية و كانت كلها منذورة مثل ما إذا نذر فعل الوضوء لغاية خاصة بشرط لا عن غيره، و كذلك نذر فعل الوضوء لغاية خاصة بشرط لا عن غيره، سواء نذر فعل الوضوء بداعي غاية خاصة و مخصوصاً بها، أو ينذر فقط فعل الوضوء لهذه الغاية الخاصة بشرط لا- عن غيره، لأنه في الفرض الثاني حيث لا يعين هذا الوضوء الخاص للغاية الخاصة مثلا قراءة القرآن أو نذر آخر لفعل الوضوء لدخول المسجد إلّا بالقصد فيكون مثل الفرض الأول ففي هذه الصورة يفرض تعدد الأمر و تعدد المأمور به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣١

لكن الاشكال في صحة هذا النذر كما بينا عند بيان تعدد الأمر و عدمه، نعم بناء على الصحة لا بدّ في هذه الصورة من التعيين في مقام النية حتى يقع الوضوء امتثالاً للمأمور به، لان تخصيص كل من الوضوءين بحسب النذر بكونه لكل من الأمرين مثلا لقراءة القرآن و دخول المسجد يوجب تعيين كل منهما عن الآخر، فلا بدّ من التعيين في النية.

و حاصل ما ينبغي أن يقال: هو عدم تعدد الامر و المأمور به مطلقاً حتى في النذر و إن أمكن فرض صورة يتعدد فيها الامر و المأمور

به، لكن وقوعها محل منع لعدم مشروعيتها.

[مسئلة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت و في أثناءه دخل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت و في أثناءه دخل لا إشكال في صحته و أنه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأوّل بعد الوقت و الثاني قبله. (١)

أقول: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت و في أثناءه دخل الوقت.

فهل يبطل الوضوء كما حكى عن العلامة رحمه الله في القواعد، أو يصح و يبني فيما بقى منه على الندب، أو يصح و يتصف ما وقع منه قبل الوقت بالندب و ما يقع بعده بالوجوب؟
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٢
احتمالات:

وجه البطلان هو أنه لو لا بطلان الوضوء يلزم اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب، و هذا مستحيل لأنّ لازم كونه واجبا و مستحبا أن يكون ممنوعا من تركه لوجوبه و مرخصا في تركه لاستحبابه و هذا محال.

و نجيب عنه أما نقضا فبالحج المندوب، فإنه بالشروع يصير واجبا، و بالاعتكاف فهو مندوب و في اليوم الثالث منه يصير واجبا. و حلّا بأن الممنوع هو اجتماع الوجوب و الندب في الواحد الذي لا تكثر فيه بحسب أجزائه و أمّا إذا كان له التكثر بحسب أجزائه مثل الحجّ و الاعتكاف و مثلهما الوضوء فلا مانع من اتصاف بعض أجزائه بالندب و بعضها بالوجوب.

و أمّا ما قال بعض «١» الشراح في مقام الجواب بأن الممنوع هو اجتماع الوجوب و الحرمة في شيء واحد بحددهما و أمّا اجتماعهما لا بحددهما بل بذاتهما فلا مانع منه حتى في الواحد الذي لا تكثر له فضلا عمّاله التكثر مثل الوضوء.

ففيه أن الوجوب و الاستحباب يكونان اسمين للمحدود منهما بالحدين فكيف يعقل بقاء ذاتهما و زوال حددهما لانهما عين المحدد و لان المحدود بعدم جواز الترك واجب و المحدود بجواز الترك مستحب فاذا ذهب الحد ذهب المحدود فلا يبقى وجوب الا مع بقاء حده و لا استحباب الا مع بقاء حده.

و حكى عن جامع «٢» المقاصد أن اضعف الاحتمالات هو الاحتمال الثاني و هو البناء فيما بقى من الوضوء بعد دخول الوقت على الاستحباب مثل ما مضى منه قبل

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢) جامع المقاصد، ج ١، ص ٢١١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٣

الوقت بدعوى وقوع النية في محلها، لأنه على الفرض نوى الاستحباب قبل الوقت هذا وجه الاحتمال الثاني.

و أمّا وجه الضعف الذي حكى عن جامع المقاصد هو أنه بعد دخول وقت الصلاة و فعليّة الخطاب المتعلق بالمشروط بالوضوء و صيرورة الوضوء واجبا لأجل هذا الأمر المتوجه بمشروطه و هو الصلاة لا وقع لاحتمال بقاء الندب الذي كان له قبل دخول الوقت، فلا

معنى للقول بالبناء على الاستحباب حتى فيما يبقى من الوضوء و يأتي به بعد الوقت.

إذا عرفت ذلك بعونه تعالى.

أقول: بعد ما عرفت في النية عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب لا وصفا و لا غاية، و يكفي قصد القربة فلو دخل في الوضوء قبل الوقت بقصد القربة مثلا لحصول الطهارة، فلا إشكال في جواز اتمامه بهذا القصد حتى بعد دخول الوقت، لأنه بعد دخول الوقت و إن صار واجبا، و لكن لا- مانع من كون الداعي حصول الطهارة قربة إلى الله لبقاء ملاك الاستحباب و إن لم يكن مأمورا بالأمر الاستحبابي فعلا.

فالكلام يكون فيما إذا نوى الاستحباب قبل الوقت لكون غاية الوضوء يقتضى تعلق الأمر الاستحبابي به مثل الكون على الطهارة، ثم دخل الوقت فحيث إنّه بعد دخول الوقت يصير واجبا لوجوبه للصلاة، فلا يمكن مع تعلق الأمر الوجوبي بقاء الأمر الندبي لعدم اجتماع عدم الترخيص في الترك الملازم للوجوب مع الترخيص في الترك الملازم مع الاستحباب.

فالكلام إن كان في أنه هل يمكن قصد الوجوب بالنسبة إلى ما بقي من أجزاء الوضوء فيقع بعضه مستحبا و بعضه واجبا، فنقول: لا مانع من ذلك لما عرفت من عدم إشكال في اتيان شيء ذي الاجزاء بعضه بداعي الاستحباب لاستحبابه و بعضه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٤

بداعي الوجوب من باب كونه واجبا و يصح الوضوء الواقع كذاك.

هذا كله بناء على ما قلنا في المسألة السابقة بكون الوضوء حقيقة واحدة مستحبا كان أو واجبا، و اما لو كان حقيقتين فلا يمكن اتصاف الوضوء المتصف بالاستحباب بالوجوب و بالعكس.

و إن كان الكلام في أنه هل يمكن قصد اتيان ما بقي منه بعنوان الاستحباب حتى بعد الوقت فنقول: بعدمه لعدم الأمر الندبي المتعلق به فعلا بعد دخول الوقت فكما قال المؤلف رحمه الله لو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأوّل بعد الوقت و الثاني قبله.

[مسئلة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على اتيانها فعلا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على اتيانها فعلا- فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي و الندب الغائي بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن هذا، و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

(١)

أقول: الكلام في المسألة في امرين:

الأمر الأوّل: في أن من عليه صلاة واجبة و لم يكن عازما فعلا على اتيانها

فتوضأ لقراءة القرآن مثلا، فهل يتصف هذا الوضوء بالوجوب مع عدم كون الداعي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٥

على اتيانه الأمر الوجوبى، أو لا يتصف بالوجوب؟ فنقول بعونه تعالى:

أما على القول بوجوب المقدمة على تقدير قصد التوصل بذى المقدمة فلم يكن هذا الوضوء متصفا بالوجوب لعدم قصده اتيان ذى المقدمة و هو الصلاة.

و لا يصح إتيان الوضوء على القول بوجوب المقدمة مع قصد التوصل بذى المقدمة بقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى لعدم كونه متصفا بالوجوب على هذا المعنى.

و أما على القول بوجوب مطلق المقدمة و لو لم يقصد التوصل بذى المقدمة فيكون الوضوء متصفا بالوجوب، و فى هذه الصورة لو أراد قصد الوجوب فيقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى كما قال المؤلف رحمه الله أعنى: يقصد الوضوء الواجب لغايته المندوبة و هى قراءة القراءة لا لندبه لعدم كونه متصفا بالندب مع فرض اتصافه بالوجوب.

الأمر الثانى: و هل يتصف هذا الوضوء بكل من الوجوب و الاستحباب أو لا يتصف

إلّا بأحدهما فإن لم يكن واجبا يتصف بالاستحباب فقط، و إن كان واجبا يتصف بالوجوب فقط. الأقوى أن الوضوء فى كل مورد يتصف بالوجوب لا- يتصف بالاستحباب لأنّه لا- يتصف بالوجوب إلّا لكونه واجبا، و لا يتصف بالاستحباب إلّا لكونه مستحبا و مع كونه واجبا كيف يكون مستحبا حتى يتصف بالاستحباب، كما أنّه فى كل مورد يتصف بالاستحباب ليس إلّا من باب عدم وجوبه بل لا جل استحبابه فقط، فلا يمكن اتصافه بالوجوب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ۶، ص: ۲۳۶

[مسئلة ۳۴: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ۳۴: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الازيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك و لو زاد عليه بطل إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ، و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأثور واقعا بالتميم هناك بخلاف ما نحن فيه.

(۱)

أقول: الكلام فى المسألة فى موارد:

المورد الأول: فى أنه إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل فى الوضوء غير مضر،

و استعمال الازيد منه مضرًا يجب عليه الوضوء بأقل ما يجزئ لأن الزائد موجب للضرر و هو حرام.

المورد الثانى: فى الفرض إذا زاد على الأقل المجزئ و الحال انه مضر

بطل وضوئه.

لأنّه كما قلنا فى الشرط السابع بعد كون الوضوء ضروريا يكون حراما، و مع حرمة لا يكون قابلا لأن يتقرب به، فيكون باطلا على

التفصيل الآتي في المورد الثالث.

المورد الثالث: لو زاد الغسل على أقل ما يجزى مع كونه مضرًا.

فتارة يكون قبل تحقق الغسل بحيث يتحقق بعض الغسل بهذه الزيادة فهو حرام لكونه إضراراً بالنفس، و يبطل الوضوء به كما قلنا لمانعيته من صيرورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٧

الفعل مقرّبا.

و تارة تكون الزيادة بعد تحقق الغسل المعتبر في الوضوء، فهل يوجب ذلك أيضا البطلان بعد ما لا إشكال في حرمة، أو لا تكون مبطلا للوضوء و إن كان حراما؟

أقول: إن له صورتين لأنه تارة تكون الزيادة و المزيد عليه دفعة واحدة مثلا- مع تحقق الغسل بأقل الغير المضر يغسل بالماء الاكثر بالمقدار المضر، ففي هذه الصورة يبطل الوضوء لأن هذه الغسلة الواحدة المشتملة على الزيادة و المزيد عليه منهي عنه، و النهي يوجب البطلان لموجبه النهي لعدم قابليته للتقرب به.

و قد يتوهم عدم البطلان في هذه الصورة بدعوى أن المقدار عن الماء الذي يكون مضرًا غير مقوم للغسل المعتبر في الوضوء، فحرمة لا- يوجب حرمة الوضوء نظير جهر المرأة بالقراءة في موضع يسمع صوتها الأجنبي الذي قال بعض بصحة القراءة مع قوله بحرمة الاسماع.

و فيه أنه إن كان الواجب في الغسل المرتبة الخاصة من الطبيعة بحيث كانت الزيادة خارجة عن الواجب، كان لهذا التوهم مجال لأنه يقال: إن الزيادة تكون خارجة عن الواجب، فلا يأتي بالمحرّم في المقدار و المرتبة الواجبة.

و لكن ليس الأمر كذلك بل المأمور به طبيعة الغسل فما يوجد من الغسل يكون بتمامه فردا للطبيعة قليلا كان أو كثيرا، فمع كون الغسل بتمامه من قليل الماء المغسول به و كثيره فردا واحدا، و هو يكون منهيًا عنه و لو باعتبار بعضه، لا يقبل لان يتقرب به، و لهذا يكون الوضوء في هذه الصورة باطلا و كذلك الحكم في جهر المرأة في أنه يوجب البطلان.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٨

و تارة تكون الزيادة بعد تحقق المزيد عليه و حصول الغسل به، ففي هذه الصورة لا يوجب الماء الزائد المضر موجبا لبطلان الوضوء من هذا الحيث أعنى:

حيث كونه منهيًا عنه للضرر لكونه خارجا عن الوضوء.

نعم ربّما توجب البطلان من حيث الآخر مثل أن تكون في غسل اليسرى فيبطل الوضوء لوقوع المسح بالماء الخارج.

المورد الرابع: فيما لو زاد على الأقل المجزى جهلا أو نسيانا

لم يبطل الوضوء لأن النهي بالنسبة إلى الضرر لا يكون في صورة الجهل بالموضوع و نسيانه فعليا و بعد عدم كون النهي فعليا لا مانع من التقرب به.

هذا كله في الجهل بالموضوع و نسيان الموضوع، و أمّا الجهل بالحكم أو نسيانه فله تفصيل في محلّه و ظاهر موضوع المسألة هو الجهل و النسيان في الموضوع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٢٣٨

المورد الخامس: قال المؤلف رحمه الله أما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضاً جهلاً أو نسياناً

يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.
و غرضه رحمه الله هو أن أصل استعمال الماء إن كان مضراً و لو كان بأقل ما يجزئ في غسل الوضوء و استعماله جهلاً أو نسياناً بالضرر يمكن الحكم ببطلان الوضوء لأنه مأمور واقعا بالتيمم.
و أما إن كان الزائد على أقل ما يجزئ مضراً و استعمال الزائد جهلاً أو نسياناً لا يبطل الوضوء.
أقول: أولاً ما قال في المقام من امكان القول ببطلان الوضوء فيما كان أصل استعمال الماء مضراً و استعماله جهلاً، فهو خلاف ما قال في الشرط السابع من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٩

شرائط الوضوء حيث أنه قال (و لو كان جاهلاً بالضرر صحّ و إن كان متحققاً في الواقع و الأحوط الاعادة أو التيمم).
و ثانياً كما قلنا عند الكلام في الشرط السابع من شرائط الوضوء أن وجه بطلان الوضوء هو كون استعمال الماء منهياً عنه و مع النهي الفعلي لا يصح أن يتقرب به، فإذا لم يكن النهي فعلياً لا مانع من صحة التقرب به و في فرض الجهل و نسيان الموضوع لا يكون النهي فعلياً فلا مانع من صحة الوضوء

[مسئلة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد إلى الاسلام لا يجب عليه الاعادة و إن ارتد في اثنا ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

(١)

أقول: أما بطلان الوضوء بالارتداد فلا- دليل عليه، فاذا عاد إلى الاسلام لا يجب عليه اعادة وضوئه، و مع الشك يكون استصحاب الطهارة السابقة محكماً.

أما لو ارتد في أثناء الوضوء و الكلام يكون في أن الارتداد في الاثناء يوجب بطلان الوضوء أم لا.

فلو بطل من جهة اخرى، مثل ما فاتت الموالاة المعتبرة في الوضوء بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٠

ارتداده و قبل رجوعه إلى الاسلام، أو كان الارتداد بعد الفراغ عن غسل اليد اليسرى و قبل المسح، ثم عاد إلى الاسلام، فبناء على نجاسة الرطوبة الباقية في يده لكفره، و عدم طهارته باسلامه لعدم دليل على طهارة هذه الرطوبة بالتبع، كما هو الأقوى و قد مر الكلام في مطهريه الاسلام و مطهريه التبعية، فلا يمكن المسح بهذه الرطوبة لنجاستها، فهو خارج عن محل الكلام.

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى: بأن الارتداد في الاثناء لا يوجب في حد ذاته بطلان الوضوء إلا أن يوجب أمراً آخر هو يبطل الوضوء

مثل فوت الموالاة أو عدم إمكان المسح بنداوة الوضوء.

[مسئلة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل و إن كان الأقوى الصحة فيه، و كذا الزوجة إذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك.

(١)

أقول يقع الكلام فى موارد:

المورد الأول: فيما إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت

إذا كان مفوتاً هذا الوضوء لحقه فتوضاً فهل يصح هذا الوضوء أم لا؟

أقول: اعلم أن الكلام إن كان فيما نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت فنقول:

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤١

قد يقال: إن العبد لا بد له من أن يكون جميع أفعاله حتى مثل فعل الوضوء تحت إرادة المولى و لا يقدر على شىء إلا بإرادة المولى بحيث يكون تصرفه فى نفسه غير جائز و محرماً بدون إذن المولى.

و قد يقال: بأنه و إن جاز له أمثال هذه التصرفات قبل نهى المولى لكن حيث يكون للمولى أمره و نهيته بما شاء و دخله فى مقدرات العبد، و أمره و نهيته مطاع بحكم الله تعالى عليه.

فيقال: بعد كون تصرفه بدون إذن المولى فى نفسه منهيًا عنه و لا بد فى جواز تصرفه من اذنه على الاحتمال الأول، أو أنه بعد نهيته عن

الوضوء على الاحتمال الثانى يصير الوضوء محرماً و بعد صيرورته محرماً لا يكون الوضوء قابلاً لان يتقرب به، فيكون وضوئه باطلاً.

بدعوى أن قوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١) يدل على عدم جواز قدرته على العمل فى نفسه بشىء بدون رضا المولى، فإن لم نقل بالاحتمال الأول و هو احتياج جواز فعله بأمر المولى و إنما يكون حراماً، فلا أقل من الاحتمال الثانى و هو أنه بعد نهى المولى يحرم تصرفاته و إن لم يكن محرماً قبل نهيته.

فعلى كل حال يكون الوضوء فى الفرض منهيًا عنه و مع تعلق النهى به يكون حراماً و مع حرمة لا يصير مقرباً فلا يصح الوضوء.

و إن كان منشأ بطلان الوضوء هو أن الوضوء موجبا لتفويت حق المولى كما يستفاد من عبارة المؤلف رحمه الله من فرض الاشكال فى صحة الوضوء فى هذه الصورة فنقول بعونه تعالى: ان تفويت حق المولى ان كان يوجب النهى من الشارع على

(١) سورة النحل، الآية ٧٦.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٢

حرمة تفويت حقه، فيكون الوضوء منهيًا عنه فيكون كالصورة الاولى و إن كان لا يوجب نهياً عن ذلك، فلا مانع من صحة وضوئه و إن كان موجبا لتفويت حقه.

حتى فيما إذا كان الأمر بحفظ حقه، و كان حفظ حقه مضادا مع الوضوء، لا يبطل الوضوء إلا على القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و لم نقل به.

كما أنه لو أن وجه بطلان الوضوء كون الوضوء تصرفا فى بدنه و هو على الفرض مملوك سيده و مولاه، فلا يجوز هذا التصرف إلا بأذنه.

نقول: بأنه إن كان مجرد وجوب الاستيدان فى أفعاله و تصرفاته من سيده فلا يقتضى بطلان الوضوء لأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

نعم إن كان يقتضى ذلك كون تصرفاته بدون اذن مولاه فى بدنه منها عنه يوجب النهى بطلان الوضوء لعدم كونه مع النهى مقربا، لكن حرمة غير معلوم كما بينا فى الاحتمال الأول فى المورد الاول.

فيبقى الاحتمال الثانى فى المورد الأول، و هو أنه بعد نهى المولى يحرم فعله لأن أمره و نهيه متبع على العبد بمقتضى حكم الشارع. لكن الاشكال فى أنه هل يكون للمولى بحسب حكم الشارع النهى حتى عن هذا القبيل من التصرفات على عبده أم لا، بل يمكن أن يقال: بأن السيرة كانت على خلافه، و أنه ليس للمولى نهى عبده عن هذه التصرفات مثل الوضوء و نظائره.

ولهذا لا- يمكن الفتوى ببطلان الوضوء، بل كما قال المؤلف رحمه الله غاية ما يمكن أن يقال أنه يشكل الحكم بصحته و إن كان الأقوى الصحة بالنظر.

المورد الثانى: إذا كان وضوء الزوجة فى سعة الوقت مفوتا لحق الزوج

فتوضأت فهل يصح وضوئها أو لا؟

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٣

أقول: تارة يكون وضوء الزوجة مانعا عن حق استمتاع زوجها، ففى هذه الصورة حيث يجب عليها تمكينها عن الزوج لاستيفاء حقه من الاستمتاع، فيكون صحة وضوئها فى سعة الوقت و عدم صحته فى هذا الفرض مبتنيا على القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيبطل وضوئها، و عدم اقتضائه النهى عن ضده فلا يبطل وضوئها، و حيث إن الحق هو عدم الاقتضاء فلا يبطل وضوئها.

و تارة لا يكون وضوئها موجبا لتفويت حق زوجها من استمتاعها فلا يكون الواجب عليها إطاعة زوجها فى غير الاستمتاع، فلو أمر بها بعق عبد لها أو صلح ملك لها، أو اكل طعام معين و نحو ذلك، فلا يجب عليها اطاعته، فلا يوجب نهيه مثلا عن الوضوء فى سعة الوقت بدون أن يكون لاجل الاستمتاع منها موجبا لتحريم الوضوء، و كذا لا يوجب امره و جوب ما امر بها مثل المذكورات، فلا يبطل وضوئها حتى على القول بكون الأمر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده، لعدم وجوب ما أمر بها بأمره عليها مثل المذكورات من الأمر بالعق أو الصلح أو الاكل من طعام أو الجلوس أو القيام بكيفية خاصة.

المورد الثالث: إذا منع المستأجر أجيره من الوضوء فى سعة الوقت

إشارة

فهل يبطل وضوئه بنهيه أو لا؟

أقول بأنه يفرض له صور:

الصورة الاولى: ما إذا أجر نفسه لعمل معين،

فى زمان معين مثل أن أجر نفسه لخياطة ثوب معين من الفجر إلى زوال يوم الجمعة المعين، ففى هذه الصورة ما يقتضى عقد الاجارة

هو كون عمله الخاص في الوقت الخاص ملك المستأجر، و لكن غير هذه المنفعة من منافع الأخرى باق على ملكه، فلو أراد الوضوء في هذا الزمان و هو عمل و منفعة من منافعه و ملكه، لكن استيفائه مصاد مع العمل الذي ملكه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٤

بمقتضى الاجارة بالغير، فهو أمور بمقتضى الاجارة شرعا على صرف وقته في العمل الخاص و منفعة خاصة مستأجرة، فلو عمل عملا آخرا و هو ضده لو كان عبادة لا يكون مأمورا به، و لكن لا يكون حراما لعدم كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده فلا يكون وضوئه باطلا إلا على القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده.

الصورة الثانية: ما إذا آجر جميع منافعه الممكن الاستيفاء منه في وقت معين

غير الوضوء، مثلا- آجر نفسه لخدمة البيت من الزوال إلى الغروب فيريد الوضوء في سعة الوقت مع كونه حتى في هذا الزمان أجيرا للغير، و يمنع المستأجر عن وضوئه فهل يصح وضوئه مع منعه أو لا؟

أقول: هذه الصورة بحكم الصورة السابقة لان الواجب عليه بمقتضى عقد الاجارة صرف عمله في هذا الوقت في المنفعة المستأجرة، و الوضوء في هذا الوقت حيث يكون ضدا للإجارة لا يكون مأمورا به لأن الأمر بالشىء و إن لا يقتضى النهى عن ضده لكن يقتضى عدم الأمر بضده.

و مع ذلك لو توضحا يصح وضوئه لان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ففى هذه الصورة لا يبطل الوضوء إلا على القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.

الصورة الثالثة: ما إذا آجر نفسه في الوقت المعين في المدة المعينة

لأن يتوضأ غيره مثلا بعض الافراد الغير القادرين على المباشرة في وضوئه، فهل حكمه حكم الصورتين الاولتين من حيث عدم بطلان وضوء الأجير في هذا الوقت، أو ليس مثلهما بل يبطل وضوئه.

و مثل هذه الصورة في الحكم ما إذا آجر تمام منافعه و من جملتها الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٥

فجعله من المنافع المملوكة للمستأجر بعقد الإجارة لأن يتوضأ غيره.

أقول: قد يقال «١» بفساد الوضوء في هذه الصورة لان مقتضى عقد الاجارة صيرورة المنفعة الوضوئية مملوكة للمستأجر بعقد الاجارة، فيكون الوضوء تصرفا في المنفعة التي مملوكة للغير بغير إذنه، فيفسد الوضوء لأنه مع كون الوضوء تصرفا في ملك الغير فلا يقبل لأن يتقرب به حتى على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى.

و قد يقال بعدم «٢» بطلان وضوء الأجير حتى في هذه الصورة لان الاجارة وقعت على توضح الغير، و وضوء نفسه لم يقع مورد الاجارة حتى يكون صرفه عن متعلقه و هو الغير تصرفا في منفعة المستأجر بغير إذنه فيصير منهيها عنه، بل يكون وضوئه ضدا لتوضى غيره، فلم يكن وضوئه حراما إلا على القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.

أقول: بعد كون مورد الاجارة تمام المنافع و من جملتها المنفعة الممكنة الاستيفاء بتوضى الغير، أو كان مورد الاجارة نفس هذه المنفعة، فالوضوء ضد هذه المنفعة و لم يكن توضح نفسه مورد الاجارة، فعلى هذا لا يبطل الوضوء إلا على القول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، و على هذا حكم هذه الصورة حكم الصورتين السابقتين من حيث عدم بطلان الوضوء.

مسئلة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢) العلامة الأملی. مصباح الهدی، ج ٣، ص ٤٨٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٦

بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث و إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث، و الظن الغير المعبر كالشك في المقامين، و إن علم الأمرين و شك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه، و الأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء و جوب إحرازه، و لكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا شك في الحدث بعد الوضوء فله صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا شك في الحدث بعد الوضوء

و لم يكن منشأ شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول بل منشأه غير ذلك، فلا إشكال في أنه يبنى على بقاء الوضوء للاستصحاب المحكم في كل الموارد من اليقين السابق و الشك اللاحق بالتفصيل المذكور في محله، و لدلالة خصوص بعض الأخبار المتمسك بها على حجية الاستصحاب للمورد.

مثل ما رواه زرارة قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أ توجب الخفقة و الخفتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن، و إذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٧

نامت العين و الأذن و القلب و جب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر يبين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابداً بالشك و انما تنقضه بيقين آخر «١».

و مثل ما رواه عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، و إياك أن تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت «٢» و غيرهما.

الصورة الثانية: ما إذا شك في الحدث بعد الوضوء

و كان منشأ شكه خروج الرطوبة المشتبهة بالبول ففي هذه الصورة.

إن استبرء بعد البول بالكيفية المعهودة فأيضاً كالصورة الاولى يبنى على الطهارة، و إن لم يستبرأ يبنى على أن الرطوبة المشتبهة بول و أنه محدث لدلالة بعض الأخبار عليه، و قد مضى الكلام فيه في فصل الاستبراء، راجع الفصل المنعقد للاستبراء.

المسألة الثانية: إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على أنه محدث

لاستصحاب الحدث و الاستصحاب حجة.

المسألة الثالثة: من كان على يقين من الوضوء فشك في الحدث

إشارة

أو بعكسه تارة يكون شكه الشك المصطلح، و هو كون طرفي الشك متساويا لم يرجح احد طرفيه على الآخر، فلا إشكال في أنه يبنى على يقينه السابق و هو مورد المتيقن من الاستصحاب فيبنى على الحالة السابقة.

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٨

و تارة يكون أحد طرفي الشك راجحاً على طرفه الآخر، و في الاصطلاح يكون الحالة النفسانية الظن و اعتقاد الراجح بأحد الطرفين، و الوهم و اعتقاد المرجو على طرفه الآخر، فيظنّ مثلاً الطهارة أو الحدث.

و ليس الكلام فيما يكون طرف الراجح موافقاً مع الحالة السابقة لعدم إشكال في جريان الاستصحاب، و إنّما الكلام فيما يكون الطرف الراجح مخالفاً للحالة السابقة مثلاً- كانت الحالة السابقة الطهارة، و حصل الظن الغير المعتمد على الحدث أو بالعكس فله قسمان:

القسم الأول أن يكون الظن الحاصل الظن المعتمد مثل ما قامت البينة

بأنه توضاً بعد الحدث أو أنه نام و صار محدثاً بعد الوضوء.

ففي هذا القسم لا إشكال في وجوب البناء على الظن المعتمد طهارة كان مورد الظن أو الحدث لما عرفت في الأصول في محلّه من أن الظن المعتمد بدليل اعتباره يقوم مقام العلم الطريقي بلا إشكال و إن كان كلاماً في قيامه مقام العلم الموضوعي بقسميه و قد مر الكلام فيه في الأصول حيث أن العلم المأخوذ غايةً للأصول هو العلم الطريقي، فالظن المعتمد يقوم بدليل اعتباره مقامه.

القسم الثاني ما كان الظن القائم على أحد طرفي الحدث

أو الطهارة هو الظن الغير المعتمد فهل يبنى على اليقين السابق و بعبارة اخرى يجري الاستصحاب مع حصول الظن الغير المعتمد على خلاف الحالة السابقة أم لا.

أقول: قد مرّنا في الأصول في التنبه الثاني عشر من تنبيهات الاستصحاب بأن المراد من الشك المأخوذ في الأصول هو خلاف اليقين، و قد استدلل عليه بوجوه.

منها أن الشك خلاف اليقين لغة.

و منها من باب كون الشك مع وجود الظن الغير المعبر على أحد طرفيه
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٩
بحكم الشك.

و منها دلالة بعض الروايات عليه مثل قوله عليه السلام في الرواية الاولى التي ذكرناها في المسألة الاولى الدالة على ان يبني على
الحالة السابقة إلى أن يتيقن بالخلاف، فمع عدم حصول اليقين بخلاف الحالة السابقة أو ما بحكمه من الظن المعبر لا بد من البناء
على الحالة السابقة و إن ظن بالظن الغير المعبر خلافها.

المسألة الرابعة: لو علم بكل من الوضوء والحدث و شك في المتأخر منهما

إشارة

فله صور:

الصورة الاولى: ما إذا علم بحدوث كل من الوضوء والحدث

و يكون شاكا في المتأخر منهما و كانا مجهولي التاريخ أعنى: يكون جاهلا بتاريخ حدوث كل منهما.
فنقول في هذه الصورة: بأن الكلام تارة يقع في استفادة حكم المسألة مع قطع النظر عن الاستصحاب.
فقد يقال بأن الواجب في هذه الصورة الوضوء لقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الخ «١».
و لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلّا بطهور «٢».
وجه الدلالة أن إطلاق الآية الكريمة و الرواية الشريفة هو وجوب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة، و قد خرج عن هذا الاطلاق
المتطهر الذي يعلم بأنه على وضوء و يبقى تحت الاطلاق من لا يعلم أنه على الوضوء مثل مفروض مسألتنا.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٠

و لما في الفقه الرضوي المنجبر بالشهرة فيما نحن فيه إن كنت على يقين من الوضوء والحدث و لا تدري ايها سبق فتوضاً «١».
وجه الدلالة على وجوب الوضوء واضح.

و فيه أما بالنسبة إلى الآية الشريفة و رواية زرارة فمقتضاهما هو وجوب الوضوء و الطهور، و بعد كون مفادهما بيان الحكم الواقعي فيد
لان على وجوب الوضوء واقعا على من لا يكون على الوضوء و الطهارة، فمن كان شاكا في أنه هل يكون متطهرا و متوضاً أو لا يكون
عمومهما غير متكفل لبيانه، لأن الشبهة تكون مصداقية و بعد كون الشبهة مصداقية لا- يجوز التمسك بالعام فيها على ما يقتضيه
التحقيق و بينا في الأصول.

و أمّا بالنسبة إلى المروي في فقه الرضوي و إن كان لا إشكال في دلالته، لكن الاشكال في سنده فلا يمكن التعويل عليه، و مجرد
موافقه مضمونه مع فتوى المشهور لا يكون جابرا للضعف سنده إذ ربّما كان استناد المشهور بغيره.

و تارة نتكلم في حكم المسألة باعتبار الاستصحاب، فنقول بعونه تعالى: إنه لا- مجال للتمسك بالاستصحاب في المورد لا لوجوب
الوضوء باستصحاب الحدث و لا لبقاء الطهارة باستصحاب الطهارة.

إمّا لما قاله المؤلف رحمه الله و به قال المحقق الخراساني رحمه الله و بعض آخر من عدم اتصال زمان الشك باليقين، و بعبارة اخرى

كون المورد من الشبهة المصدقية لعموم لا تنقض اليقين بالشك.
و إما لما قلنا من أن نفس العلم الاجمالي بنقض اليقين في أحد الطرفين مانع

(١) جامع احاديث الشيعة ص ٣٨٤ باب ١٢ ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥١

عن إجراء الاصل و هو الاستصحاب في الاطراف، و إما لتعارض كل من استصحاب الحدث و استصحاب الطهارة مع الآخر فيسقطان بالتعارض فعلى كل حال لا مجال لجريان الاستصحاب.

و بعد عدم جريان الاستصحاب فمقتضى الاشتغال اليقيني بالصلاة مع الموضوع هو الفراغ اليقيني فيجب الموضوع في هذه الصورة.
و لا فرق فيما قلنا في هذه الصورة بين علمه بحالته السابقة قبل طرو الحادثين أولاً، لأنه مع العلم بالحالة السابقة يعلم بارتفاعها لعلمه بحدوث كل من الحادثين غاية الامر يكون شاكا في ان ايا منهما متأخر عن الآخر.

الصورة الثانية: ما إذا علم تاريخ الحدث و جهل تاريخ الموضوع

فيشك في تقدمه على الحدث و تأخره فحكمه حكم الصورة السابقة من حيث وجوب الموضوع عليه.

فنقول: أما بالنسبة إلى الحدث المعلوم تاريخ حدوثه، فإن كان النظر في استصحابه إلى نفس الحدث مع قطع النظر عن توصيفه بكونه حادثاً عند عدم الآخر يجرى الاستصحاب لأنه و إن كان تاريخ حدوثه معلوماً، لكن حيث يحتمل حدوث الموضوع بعده فيكون شاكا في بقاءه فيستصحب الحدث، هذا بالنسبة إلى ما علم تاريخه و هو الحدث.

و أما بالنسبة إلى ما جهل تاريخه و هو الموضوع، فإن قلنا بإجراء الاستصحاب في مجهول التاريخ فإن كان يجرى استصحاب وجوده، لكن يسقط بالتعارض مع الاستصحاب في معلوم التاريخ من الحادثين، فمقتضى اشتغال اليقيني بالموضوع هو وجوب الموضوع حتى يحصل له البراءة اليقينية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٢

و إن قلنا بعدم جريان الاستصحاب في المجهول التاريخ من الحادثين، إما من باب عدم اتصال زمان اليقين بالشك كما قاله بعض.
أو لما قلنا من أن نفس العلم بالنقض مانع فلا مجال لاستصحاب الموضوع أصلاً فيكون استصحاب الحدث بلا معارض فينبى على الحدث، و يجب الموضوع، غاية الامر بناء على عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ يكون الوجوب لاجل الاستصحاب و هو استصحاب الحدث، و بناء على جريانه في مجهول التاريخ و كون سقوط الاستصحابيين في المورد من باب التعارض يكون وجوب الموضوع لأصالة الاشتغال

ففي الاول وجوب الموضوع يكون للاصل الشرعى و هو الاستصحاب، و في الثانى الاصل العقلى و هو أصالة الاشتغال، و على مختارنا من كون نفس العلم مانعا من إجراء الاستصحاب في مجهولى التاريخ، ففيما يكون أحدهما معلوم التاريخ حيث يعلم إجمالاً بنقض اليقين في أحدهما فلا مجرى للاستصحابيين فيكون الموضوع واجبا من باب الأصل العقلى و هو قاعده الاشتغال، لاشتغال اليقين بالصلاة مع الموضوع، و على كل حال الحكم هو وجوب الموضوع في هذه الصورة.

و لا وجه للقول بعدم وجوب الموضوع في هذه الصورة، إما لدعوى استصحاب تأخر الموضوع عن الحدث بنحو الصفتية، بأن يقال: إن الموضوع بوصف التأخر يستصحب، لأنه ليس له حالة سابقة.

و أما بدعوى أنه يستصحب عدم الموضوع إلى زمان حدوث الحدث، فيقال بوقوعه بعد الحدث.

لأنه مثبت لأن عدم الموضوع مثلاً إلى بعد ظهر الجمعة التي حدث في ظهرها لا يثبت وقوع الموضوع بعد ظهرها، و هو بعد وقوع الحدث

إلّا على القول بالاصول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٣

المثبته و قد عرفت في الأصول أنه لا يثبت بالاصول لوازمها العقلية و العادية.

الصورة الثالثة: ما إذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث

مع علمه بحدوثهما، فقال المؤلف رحمه الله بنى على بقاء الوضوء و لا- يجرى استصحاب الحدث، و ذكر في وجهه بأنه لا يجرى استصحاب الحدث المجهول تاريخه لعدم اتصال زمان الشك باليقين.

و مراده هو أنه بعد عدم جريان استصحاب الحدث لأنه مع جهل تاريخه، ربما يكن المورد من الموارد التي نقض اليقين باليقين لاحتمال حدوث الوضوء بعد حدوث الحدث، فلا يعلم اتصال زمان الشك باليقين فيجرى استصحاب الوضوء بلا معارض فينبى على الوضوء.

و هذا بناء على عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ من باب عدم اتصال زمان الشك باليقين.

و أمّا على القول بأن وجه عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ هو تعارض الاستصحابين، و كما قلنا ليس ما قاله المؤلف رحمه الله و المحقق الخراساني رحمه الله و بعض آخر من عدم اتصال زمان الشك بتمام لما قلنا وجهه في الأصول.

فيقال في المقام: بأن الاستصحابين، استصحاب بقاء الحدث و استصحاب بقاء الوضوء، يتعارضان و إن كان أحدهما معلوم التاريخ، و بعد تعارضهما يسقطان عن الحجية و مقتضى قاعدة الاشتغال بالصلاة مع الوضوء هو وجوب الوضوء كالصورة الاولى و الثانية.

و كذلك على مختارنا لأنه على ما اخترنا في الأصول في استصحاب تاخر الحادث يكون منشأ عدم جريان الأصل في مجهول التاريخ هو نفس العلم الاجمالي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٤

بانتفاض الحالة السابقة كما قلنا في العلم الاجمالي من أن نفس العلم الاجمالي مانع عن إجراء الأصول في الاطراف.

فمع كون أحد الحادثين معلوم التاريخ فكذلك لكون الآخر مجهول التاريخ من حيث حدوثه فيعلم إجمالاً بانتفاض الحالة السابقة و مورده غير معلوم تفصيلاً فلاجل هذا العلم الاجمالي لا يجرى الأصل أصلاً في الطرفين، و بعد عدم إجراء الاستصحابين يجب الوضوء لمقتضى قاعدة الاشتغال.

(و اعلم أن قول المؤلف رحمه الله بأن الأمر في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلّا أن مقتضى شرطية الوضوء و وجوب احرازه و لكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً) فمراده على ما يأتي بالنظر هو أنه و إن كان في صورة جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء لا- يتصل زمان الشك باليقين، لكن عدم اتصال زمان الشك باليقين يوجب عدم جريان الاستصحاب، و عدم جريانه يوجب احياء قاعدة الاشتغال و وجوب الوضوء لأجلها.

أقول: لكن فيما إذا كان الحدث معلوم التاريخ و الوضوء مجهول التاريخ يجرى استصحاب الحدث على مبناه و ليس وجوب الوضوء لأجل قاعده الاشتغال، فلا يتم كلامه في هذه الصورة، فتأمل.

[مسئلة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٨: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الاعادة إن تذكر في الوقت و القضاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٥

إن تذكر بعد الوقت و أما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك في المتقدم منهما.

(١)

أقول في المسئلة مسائل:

المسئلة الأولى: قال المؤلف رحمه الله من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث

إشارة

إذا نسي و صلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة أن تذكر في الوقت و القضاء ان تذكر بعد الوقت). الكلام فيه في موردين:

المورد الأول: في بطلان صلاته.

و وجهه هو أنه كما مر منا في التنبيه الأول من تنبيهات الاستصحاب يعتبر فعلية الشك و اليقين فلا يكفي الشك و اليقين التقديرى و ذكرنا وجهه فعلى هذا المورد بعد فرض نسيانه و غفلته لا يكون الشك و اليقين فعليا فلا مجال لجريان الاستصحاب و بعد عدم جريان الاستصحاب حيث وقعت الصلاة بلا طهارة بحسب الظاهر تبطل الصلاة لأنه لا صلاة الا بطهور.

و لا يمكن أن يقال بصحة صلاته بمقتضى قاعدة الفراغ لان المورد خارج عن مورد القاعدة لان موردها ما يكون الشك بتمامه حادثا بعد الفراغ من الصلاة و فيما نحن فيه يكون الشك من قبل الصلاة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٦

نعم لو احتل بعد الفراغ من صلاته أنه قد توضحا بعد الشك تجرى قاعدة الفراغ لكن هذا غير مفروض المسئلة.

المورد الثانى: في وجوب الاعادة في الوقت و قضاء الصلاة في خارجه.

أما وجوب الاعادة فلانه لم يأت بالمأمور به، و أما القضاء فلانه إن كان بالأمر الأول فواضح.

و إن كان بالأمر الجديد فموضوعه الفوت، و هو من لم يأت صلاته في الوقت و كانت ذمته مشغولة بها، و لا يخفى عليك أنه بعد عدم جريان الاستصحاب يكون وجوب الاعادة و القضاء بمقتضى قاعدة الاشتغال.

المسئلة الثانية: قال المؤلف رحمه الله و أما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل

بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا.

أقول: الحق كون حكم هذه المسئلة أعنى: ما إذا كان جاهلا بالحالة السابقة فنسيه و صلى مثل المسئلة الاولى من حيث عدم جريان

الاستصحاب لعدم كون الشك واليقين فعليا.
وعدم اجراء قاعدة الفراغ لكون الشك قبل الصلاة وعدم كون الشك حادثا بعد الفراغ.
وإن مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب إعادة الصلاة أو قضائه.
ولا وجه لشمول قاعدة الفراغ للمورد.
ولا إشكال فيه وإن الأحوط الاعادة والقضاء كما قال المؤلف رحمه الله.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٧
والشك في المقدم منهما).

أقول: إذا عرض الشك من جهة تعاقب حالتي الحدث والظاهرة والشك في المقدم منهما ثم نسيه فأیضا مثل الصورتين من حيث عدم جريان استصحاب الحدث أو الظاهرة و من حيث عدم جريان قاعدة الفراغ لعدم كون الشك حادثا بعد الصلاة و من حيث أن مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب إعادة الصلاة التي صليها حال نسيانه الشك واليقين، أو القضاء.

[مسئلة ٣٩: إذا كان متوضئا وتوضئا للتجديد]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: إذا كان متوضئا وتوضئا للتجديد و صلى ثم يتقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صحح، و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم يتقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، و أما الاولى فالأحوط إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.
(١)

أقول: الكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في أنه إذا كان متوضئا وتوضئا للتجديد

و صلى ثم يتقن بطلان احد الوضوءين و لا يعلم بأن الباطل أي منهما تصح صلاته و لا يجب الوضوء للصلوات الآتية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٨

فإن قلنا بأن الوضوء سواء كان رافعا للحدث أو غير رافع له، مثل ما إذا كان للتجديد ليس إلا حقيقة واحدة، فإذا صادف مع الحدث يرفعه و إن لم يصادف فلا.

فتارة لا يكون قصد التجديد على نحو التقييد كما نقول بيانه في صورة قصد التقييد، فصحة صلاته في الفرض واضح لأن كل واحد منهما وقع صحيحا في الواقع فقد رفع به الحدث، فالصلاة تقع صحيحة و لا- يجب الوضوء للصلوات الآتية لكونه مع الظاهرة على الفرض، لأن واحدا من الوضوءين وقع صحيحا فرفع به الحدث و صار مع الظاهرة.

و أما إن قلنا بأن الوضوء الراجع للحدث و وضوء الغير الراجع واحد، لكن يكون قصد التجديد بعنوان التقييد بحيث يقصد أن الوضوء المقيد بكونه تجديداً آت به و إلا فلا، ففي هذه الصورة بعد كون الوضوء الواقع بقصد التجديد بنحو التقييد بمعنى قصد التجديد و لو كان رافعا للحدث لم يأت به، فلا يصير هذا الوضوء رافعا للحدث حتى يقال: بأن الوضوء الباطل إن كان الوضوء الأول فلا يرفع به الحدث فقد رفع الحدث بالوضوء الثاني.

فهل: يقال بأنه بعد علمه الاجمالي ببطالان أحد الوضوءين، و الحال أن الثاني منها لا- يرفع الحدث، لا- يعلم بارتفاع الحدث و استصحاب الحدث السابق على الوضوءين محكم، فلا يعلم بوقوع صلاته مع الطهارة، بل بمقتضى هذا الاستصحاب محكوم بعدم الطهارة، فصلاته وقعت بلا طهارة ظاهرا فتبطل صلاته.

أو يقال: بصحة الصلاة حتى في هذه الصورة و وقوعها مع الطهارة بمقتضى جريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول و هو الوضوء الغير التجديدي.

بيانه إما أن يقال بأنه في العلم الاجمالي إذا كان إجراء الاصل في أحد طرفي العلم الاجمالي بلا اثر عملي له، فيكون إجراء الاصل في الطرف الآخر بلا معارض،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٩

فيقال في المقام: بأنه لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي لعدم أثر عملي له فيكون إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء الأول بلا مانع.

هذا إن كان وجه عدم إجراء الاصل في أطراف العلم الاجمالي تعارض الأصلين، أو الأصول فصح ما قلت من أنه مع عدم إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي لا مانع من إجرائها في الوضوء الغير التجديدي من الوضوءين.

لكن على ما قلت في العلم الاجمالي من أن منشأ عدم جريان الاصل في أطرافه هو نفس العلم، فلا يتم ما قلت هنا من إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء الأول الغير التجديدي، لأن نفس العلم الاجمالي ببطالان أحد الوضوءين يمنع عن إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء الغير التجديدي.

نعم إن فرض عدم الاثر الشرعي المترتب على إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي فلا، لعدم اثر شرعي لا جرائها، فيكون الاصل في طرف الوضوء الاول بلا معارض، فيجرب و نتيجه صحة الوضوء الاول، فإذا صح صحت الصلاة الواقعة بعده، فينبغي التكلم في أنه هل يكون اثر شرعي لإجراء القاعدة في الوضوء التجديدي أم لا؟ أقول: لا يبعد عدم إجراء القاعدة في الوضوء التجديدي لعدم اثر شرعي، فلا يمكن الحكم بصحته.

و ما قاله بعض «١» الشراح من شمول إطلاق دليل القاعدة للمورد ففيه ان إجراء الاصول مع اطلاق دليلها محتاج إلى الاثر الشرعي لمنع التنزيل بدون الاثر الشرعي، و لو شك في صحة الوضوء التجديدي و عدمها لا يمكن الحكم بمشروعية الوضوء الآخر بعنوان التجديد، و ببركة قاعدة الفراغ يصح أن يقال بعدم

(١) العلامة الآملي في مصباح الهدى ص ٥٠٥، ج ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٠

مشروعيته، فهذا الاثر الشرعي.

ففيه أن مشروعية الوضوء الآخر بعنوان التجديد و عدمها ليس اثر عدم صحة الوضوء التجديدي الاول و صحته نظير وجوب الإعادة، فإنه ليس أثر صحة الصلاة و عدمها بل اثر بقاء الامر الاول و بعد عدم الاثر الشرعي لقاعده الفراغ في الوضوء التجديدي تجرى قاعده الفراغ في الوضوء الاول بلا معارض فتصح الصلاة.

و إما أن يقال بأن نفس العلم مانع عن جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، و لكن يكون ذلك في فرض تنجز العلم، و أما مع عدمه فلا.

و تنجز العلم يكون فيما إذا صار العلم بحيث يكون في كل طرف من الاطراف يصلح له البعث و الزجر، أما فيما لا يكون كذلك فلا يكون العلم منجزاً، و لذا لو كان بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء فلا يتنجز العلم و مع عدم صحة البعث أو الزجر في بعض الاطراف لا- يكون العلم منجزاً مثل ما نحن فيه: لأنّ الوضوء التجديدي مستحب و لا يصح البعث و الزجر، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً على كل تقدير، فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الوضوء الغير التجديدي، و أثره صحة الصلاة الواقعة بعد هذا الوضوء بعد فرض عدم تنجز العلم الاجمالي، مضافاً إلى أنه يقال لو فرض القول بتنجز العلم الاجمالي في المورد، و فرض القول بتعارض الاصلين بالنسبة إلى الوضوءين و سقوطهما بالتعارض، يمكن أن يقال: بإجراء قاعدة الفراغ في نفس الصلاة كما يقال في الملاقي بالكسر لبعض الاطراف في الشبهة المحصورة من أن الاصل في الاطراف يسقط بالتعارض، و يكون الاصل في الملاقي بالكسر بلا معارض.

فتلخص أن الصلاة الواقعة بعد الوضوءين صحيح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦١

و اما وجوب الوضوء للصلوات الآتية و عدمه فنقول لا يجب الوضوء على كل الحالات المتقدمة للصلوات الآتية إلا على القول بتنجز العلم الاجمالي و عدم إجراء الاصل و هي قاعدة الفراغ في الوضوء الاولي و تساقط الاصول في الطرفين بالتعارض و الالتزام بصحة الصلاة لاجل قاعدة الفراغ في الصلاة لا في الوضوء إلا على القول بكون قاعدة الفراغ من الامارات لا من الاصول.

المورد الثاني: فيما إذا صلى بعد كل من الوضوءين

ثم يتقن بطلان أحدهما فهل تصح الصلاة الثانية فقط و لا تصح الصلاة الاولي، أو تصح كل منهما أولاً تصح كل منهما. اعلم أن الصلاتين الواقعتين بعد الوضوءين، إحداهما بعد الوضوء الأول و ثانيهما بعد الوضوء الثاني، تارة لا تكونان مترتبتين مثل ما كانت الصلاة الاولي فائتة و الثانية حاضرة و لم نقل بالترتيب بين الفائتة و الحاضرة، و تارة يكون الترتيب بينهما مثل كون الصلاة الواقعة بعد الوضوء الاول صلاة الظهر و الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثاني صلاة العصر.

أما إذا لم يكن بين الصلاتين ترتيب فنقول: قد ظهر مما قلنا في المورد الأول من صحة الصلاة الواقعة بعد الوضوءين، صحة الصلاة الثانية في هذا الفرض بعين ما قلنا في المورد الأول فلا حاجة الى اعادته وجهها.

و أما إذا كانت الصلاة الثانية مترتبة على الاولي بحسب وضعها الشرعي مثلاً توضعاً الوضوء الأول فصلى الظهر ثم توضعاً الوضوء الثاني و صلى العصر، و قلنا بعدم صحة اللاحقة إذا كان اتيانها باعتقادها اتيان السابقة و إلا لو قلنا بصحة اللاحقة المترتبة على السابقة فيما اعتقد اتيان السابقة فإتي باللاحقة فحكمم الصلاة المترتبة حكم غيرها فيما نحن فيه، فهل تكون الصلاة الثانية أعني: العصر محكومة بالصحة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٢

مثل الفرض الأول، أو لا يكون كذلك، بل في هذا الفرض يقطع ببطلان صلاة العصر لا لبطلان نفسها لوقوعها بعد الوضوءين فكانت مع الطهارة مسلماً، بل من باب أنه بعد فساد الصلاة الاولي الواقعة بعد الوضوء الأول و هي الظهر تبطل العصر لفقدتها الترتيب المعبر فيه.

أقول: إن قلنا ببطلان الصلاة الاولي الواقعة بعد الوضوء الأول ففيما كانت الصلاة الثانية مما اعتبر فيها كونها مترتبة على الاولي مثل العصر بالنسبة إلى الظهر و العشاء بالنسبة إلى المغرب تبطل الصلاة الثانية و إن وقعت بعد الوضوء الثاني الواجدة للطهارة.

و أمّا لو لم نقل ببطلان الصلاة الاولي و إن وقعت بعد الوضوء الأول المعلوم إجمالاً- أمّا بطلانه أو بطلان الوضوء الثاني فلا وجه

لبطلان الصلاة الثانية الواقعة بعد الوضوء الثاني التجديدي، فينبغي عطف عنان الكلام إلى بيان حكم الصلاة الاولى.

فنقول بعونه تعالى: أما الكلام في صحة الصلاة الاولى الواقعة بعد الوضوء الأول وفسادها.

فقد يقال بفسادها من باب العلم الاجمالي ببطلان الوضوء الأول أو الوضوء الثاني، فحيث إنه يعلم إجمالاً ببطلان احد الوضوءين و من المحتمل كون الباطل هو الوضوء الأول فلا تصح الصلاة الواقعة بعده لكون الواجب عليه الصلاة مع الطهارة إتما لاستصحاب الحدث او لقاعدة الاشتغال باختلاف الموارد كما مر تفصيله في طى المسألة ٣٦ بالمناسبة.

و لكن أقول: بأنه على القول بكون نفس العلم الاجمالي مانعا عن اجراء الأصول في الاطراف فهو مختص بما يكون منجزا بحيث يصح البعث و الزجر عنه في كل طرف من الاطراف، و بعد كون أحد طرفي العلم الوضوء التجديدي، فالعلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٣

الاجمالي لا يصير منجزا لعدم البعث و الزجر نحوه، مثلا إذا كان عالما اجمالاً ببطلان صلاة واجبة أو بطلان صلاة مستحبة، فلا يكون هذا العلم منجزا بالنسبة إلى الاطراف فلا يقتضى هذا وجوب شيء، فكذلك بعد كون أحد طرفي العلم الوضوء التجديدي فلا يكون العلم منجزا، فلا يقتضى وجوب إعادة الوضوء الأول الواقع لرفع الحدث بمقتضى العلم.

و بعد عدم تنجز العلم و وصول النوبة إلى الاصل، فكما قلنا في المورد الأول بعد كون اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء التجديدي بلا- أثر شرعى، فلا تجرى فيه فتكون قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الأول بلا معارض فيصح الوضوء بقاعدة الفراغ و تصح الصلاة الواقعة بعده.

كما أن بناء على أن عدم جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي يكون لاجل التعارض فمع عدم التعارض كما عرفت يجرى الاصل و هو قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء الأول فالصلاة الواقعة بعدها محكومة بالصحة.

و أمّا ان قلنا بتنجز العلم الاجمالي أو قلنا بتعارض الاصل في الوضوءين و فرض تساقط الاصل فيهما بالتعارض، لا مجال للتمسك بقاعدة الفراغ بالنسبة إلى نفس الصلاة الاولى، لأن قاعدة الفراغ فيها معارضة مع قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية فتساقطان بالتعارض بخلاف المورد الاولى فإن فيه لم يأت على الفرض إلا صلاة واحدة و بعد وقوع التعارض في الاصلين أعنى: جريان قاعدة الفراغ في الوضوء التجديدي و جريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول فلا مجال للقول بصحة الوضوء الأول لقاعدة الفراغ لأنه على القول بتنجز العلم الاجمالي و جريان الاصلين في الوضوءين و تساقطهما بالتعارض يقال بصحة الصلاة الواقعة بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٤

الوضوءين لقاعدة الفراغ الجارية في نفس الصلاة و يجب الوضوء للصلوات الآتية إلا على القول بامارية قاعدة الفراغ فيثبت بها لوازمها و هي كونها مع الطهارة.

و أمّا في المورد الثاني فحيث أنه صلى صلاتين فلو لم يجر الاصل فرضا في الوضوء الأول بناء على تعارض الاصل في كل وضوء مع الاصل في الوضوء الاخر و تساقطهما فلا مجال لاجراء الاصل أعنى: قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى لتعارضها مع قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية.

فهذا هو الفرق بين المورد الاول و هو ما صلى صلوه واحدة بعد الوضوءين، فانه على فرض تنجز العلم الاجمالي و تساقط الاصل في الوضوءين تجرى قاعدة الفراغ في الصلاة، بخلاف المورد الثاني و هو ما صلى بعد كل من الوضوءين صلاة، فلا تجرى قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى لتعارضها مع قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية.

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخر منهما، و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

(١)

أقول: بعد كون الوضوء الثاني تجديديا لعدم فرض صحته الثاني إلا بقصد التجديد، في المسألة كلام من حيث وجوب الوضوء للصلاة الآتية و عدمه إذا توضأ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٥

وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما.

فنقول بعونه تعالى: إنّه على الفرض يكون من صغريات استصحاب تأخر الحادث مع كون تاريخ حدوثهما مجهولا أو تاريخ أحدهما مجهولا على مختارنا فقد عرفت في طي المسألة ٣٧ وجوب الوضوء في الفرض.

و كلام من حيث صحته صلاته الواقعة بعد الوضوءين مع العلم الاجمالي بحدوث حدث بعد أحدهما، فيقال: بعد عدم إجراء الاصل في مجهولى التاريخ إما لعدم مجال لجريانه، أو لسقوطه بالتعارض، و قد مر تفصيله في المسألة ٣٧ فيحكم بكونه محدثا و يجب عليه الوضوء، لكن لا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الصلاة الواقعة بعد الوضوءين، فيحكم بصحتها لأجل قاعدة الفراغ الجارية في نفس الصلاة.

[مسئلة ٤١: إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد و إلّا يكفي صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين، و مخيرا بين الجهر و الاخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط فى هذه الصورة إعادة كلتيهما.

(١)

أقول: الكلام يقع فى موارد:

المورد الأول: فى وجوب الوضوء للصلوات الآتية

فيما إذا توضأ و صلى ثم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٦

توضأ و صلى صلاة اخرى، ثم علم إجمالا بحدوث حدث إما بعد الوضوء الأول و قبل الصلاة الاولى و إما بحدوثه بعد الوضوء الثانى قبل الصلاة الثانية، فحيث إنّه يعلم على هذا بحدوث الحدث و حدوث الوضوء، و يشك فى المتأخر منهما لأنه لا يعلم بأن الحدث هل حدث بعد الوضوء الأول حتى يكون مقديما على الوضوء الثانى، فيكون الوضوء مؤخرًا، أو أن الحدث حدث بعد الوضوء الثانى حتى

يكون الحدث مؤخرًا، فيعلم بحدوث كل من الوضوء و الحدث، لكن يكون شاكا في المتأخر منهما، فيكون من صغريات الشك في تأخر الحادث، وقد أمضينا الكلام فيه في طي المسألة ٣٧، و قلنا: إنه يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية سواء كانا مجهولي التاريخ، أو كان الوضوء معلوم التاريخ و الحادث مجهول التاريخ أو العكس على مختارنا.

المورد الثاني: في حكم الصلاتين الواقعتين بعد الوضوءين

في مفروض الكلام من حيث الصحة و الفساد.
أما قاعدة الفراغ فلا مجال لأن يقال بصحة احدي الصلاتين لأجلها، لأن قاعدة الفراغ في كل منهما متعارضة مع قاعدة الفراغ في الاخرى، أو لان إجراء كل منها يضاد مع العلم الاجمالي، و إجراء أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح أو يضاد مع العلم الاجمالي بناء على كون نفس العلم مانعا من جريان الأصل على فرض تنجزه.

و أمّا استصحاب الطهارة فقد يقال: بأن هذا الاستصحاب في كل منهما معارض مع الآخر لأنه كما يصح استصحاب الطهارة بعد الوضوء الأول إلى تمامية الصلاة الاولى يصح استصحاب الطهارة بعد الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية فالاستصحابان متعارضان، فلا يجرى استصحاب الطهارة إماما لتعارضهما، أو لكونه مضادا مع العلم الاجمالي، أو لكونه موجبا للمخالفة القطعية مع العلم الاجمالي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٧

و قد يقال بأنه بعد كون حدوث الحادث و الوضوء معلوما و الشك في المتأخر منهما، فيكون التعارض بين استصحاب الحادث و الوضوء الثاني، لأن الوضوء الأول مقطوع الارتفاع بالحادث سواء كان هذا الحادث حادثا بعد الوضوء الأول أو بعد الوضوء الثاني، و بعد كون التعارض بين استصحاب الحادث و بين الوضوء الثاني فلا مانع من استصحاب الطهارة الحاصلة بالوضوء الأول إلى ما بعد الفراغ من الصلاة الاولى، فيستصحب الوضوء إلى الفراغ من الصلاة الاولى، و تكون النتيجة صحة الصلاة الاولى.
و هذا هو الحق في المقام خلافا لما اختاره المؤلف رحمه الله من إعادة الصلاتين إذا كانتا مختلفتين في العدد إلى آخر ما قاله رحمه الله.

فعلى ما قلنا لا يجب إلّا إعادة خصوص الصلاة الثانية من الصلاتين إماما لاجل استصحاب الحادث، أو لقاعدة الاشتغال و عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليها مضي وجهه في المسألة ٣٧.

إلّا أن ما يدعى من الاجماع على وجوب إعادة الصلاتين و عدم خلاف ظاهر يقال: بأن الواجب إعادة الصلاتين لكن يمكن كون وجه اتفاقهم بعض الوجوه الغير التمام عندنا لا إجماع تعبدى كاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو نص، لكن الاحوط استحبابا إعادة الصلاتين.

المورد الثالث: لو فرض اختيار ما قاله المؤلف رحمه الله

من وجوب إعادة الصلاتين لعدم امكان القول بصحة كل من الصلاتين و لا واحدة منها بمقتضى قاعدة الفراغ أو استصحاب الطهارة يأتي الكلام في هذا المورد و هو في كيفية إعادة الصلاتين.

(و أمّا بناء على ما اخترنا من صحة الصلاة الاولى فلا يأتي هذا البحث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٨

اصلا) فنقول على ما اختاره المؤلف رحمه الله في المقام.

إن كانت الصلاتان مختلفتين من حيث العدد مثلا كانت الاولى المغرب و الثانية العشاء، يجب إتيان صلاتين مغرب و عشاء.

و إن كانتا متفتقتين من حيث العدد و متفتقتين من حيث الجهر و الاخفات مثلا كانت الاولى الصلاة الظهر و الثانية الصلاة العصر، فهل

يكتفى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، لأنه في الواقع لا تبطل إلا واحدة من الصلاتين، لأن الحدث إن حدث بعد الوضوء الأول فالصلاة الأولى باطلة، ولكن الصلاة الثانية الواقعة بعد الوضوء الثاني صحيحة لكونها مع الطهارة.

و إن حدث بعد الوضوء الثاني فالصلاة الثانية وإن كانت باطلة، لكن الصلاة الأولى الواقعة بعد الوضوء الأول صحيحة لكونها مع الطهارة، فمع علمه ببطلان إحدى الصلاتين يعلم صحة الأخرى منهما فليس على عهده إلا صلاة واحدة.

أو لا يكتفى بصلاة واحدة بل لا بد من إتيان الصلاتين، لأن كل عنوان من العناوين لا يتحقق في الخارج إلا بالقصد، وبعبارة أخرى كان من جملة العناوين القصدية كالظهيرية والعصرية، والأدائية والقضائية لا بد من قصدتها في مقام النية، فلا يكتفى في المقام إتيان صلاة بقصد ما في الذمة، بل لا بد فيما كانت الصلاة الأولى ظهرا والثانية عصرا ولا يدرى أيهما وقعت بلا طهارة من إتيان أربع ركعات بقصد الظهر احتياطا وأربع ركعات بعنوان العصر احتياطا.

أقول: أولا ما ذكرنا من أن العناوين القصدية لا بد في تحققها في الخارج من قصدتها صحيح، لكن لا يلزم قصدتها تفصيلا بل يكفي قصدتها اجمالا، لعدم اعتبار أزيد من ذلك عند العقل في مقام صدق الاطاعة، فلو كان ما في ذمته صلاة واحدة مثلا صلاة ظهر، فلو قصد ما في ذمته فعلا كفي في تحقق العنوان و يحصل الامتثال،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٩

فعلى هذا تقضى القاعدة كفاية أربع ركعات بقصد ما في الذمة في المثال.

و ثانيا يمكن التمسك بكفاية إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة بما رواها علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة و لم يدرى صلاة هي صلى ركعتين و ثلاثا و أربعاً «١».

و ما رواه احمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن العباس بن معروف و عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيتهما هي، قال: يصلي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى «٢».

و موردها و إن كان النسيان لكن تظمن النفس بعدم خصوصية للنسيان خصوصا ما في ذيل الرواية الثانية (فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى) يكون تقريبا ذكر علة لكفاية إتيان أربع ركعات على من عليه صلاة أربع ركعات لا يدرى الظهر أو العصر أو العشاء.

و لذا لو علم أن صلاة مرددة بين الظهر و العصر ينسيها و لا يدرى أيها منها لا يشك أحد في أنه يكتفى بإتيان صلاة واحدة بمقتضى الرويتين و لو لم يكن مورد الرواية، لأن مورد الرواية من نسي صلاة مرددة بين الصلوات الخمس اليومية.

نعم يمكن الاشكال في سند الرويتين لأن الأولى مضمرة لعدم معلومية غير واحد من أصحابنا، و الثانية مرفوعة، إلا أن يقال بانجبار ضعفهما بعمل المشهور.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٠

لا يقال: إن المشهور و إن عملوا بهما لكن بعضهم كالشيخ و القاضي و ابن زهرة و الحلبي و ابن سعيد على المحكى عنهم رضوان الله تعالى عليهم اختصوا بخصوص مورد هما و لم يتخطوا عن المورد، فعلى هذا الشهرة الفتوائية الجابرة تكون في خصوص مورد النصين، و هو نسيان صلاة يومه أو صلاة من الصلوات، و أما مثل مورد الكلام، فلا يكون فتوى المشهور على طبقهما.

لأننا نقول: إن عمل المشهور بالرواية و استنادهم بها يوجب جبر ضعف سند الرواية، و بعد جبر ضعف سند الرواية ما نستفيد منها

حجة لنا و إن لم يقل به المشهور.

و إن كانتا متفتحتين من حيث العدد و مختلفتين من حيث الجهر و الاخفات مثلا في مسئلتنا توضحاً وضوءاً و صلى بعده صلاة جهريه ثم توضحاً وضوءاً و صلى بعده صلاة اخفائية ثم علم إجمالاً بحدوث حدث إما بعد الوضوء الأول و إما بعد الوضوء الثاني. فهل يكتفى في مقام الاعادة بصلاة واحدة مخيراً فيها بين الجهر و الاخفات أو لا يكتفى بصلاة واحدة، بل لا بد من إتيان صلاة جهراً و صلاة اخرى اخفاتاً.

و الكلام في ذلك تارة يقع فيما يقتضيه النص، و تارة فيما هو مقتضى القاعدة.

أما ما يقتضيه النص فقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على أنه إن كانت على ذمته صلاة لا يدري أنها الظهر أو العصر أو العشاء يكفى في براءة ذمته اتيان صلاة واحدة أربع ركعات.

و أما بمقتضى القاعدة فيجب إتيان الصلاتين بمقتضى العلم الاجمالي بفساد أحدهما فيما كانتا مختلفتين من حيث العدد، أو من حيث الجهر و الاخفات لأنه بعد

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧١

فرض العلم الاجمالي بفساد أحدهما، و سقوط قاعدة الفراغ في الصلاتين و استصحاب الطهارة في الوضوءين بالتعارض، و فرض وجوب الجهر في الجهريه و الاخفات في الاخفائية و مشكوكية ما هو الباطل بين الجهريه و الاخفائية، يجب إتيان صلاة جهراً و اتيان صلاة اخفاتاً.

إلا أن يدعى أن ما يدل من النصوص على وجوب الجهر في الجهريه و وجوب الاخفات في الاخفائية ليس له إطلاق يشمل حتى مثل ما نحن فيه المشكوك كون ما في الذمة من الجهريه أو الاخفائية، و لكن القول بذلك مشكل لإطلاق أدلته. فعلى هذا إن قيل بحجية الروايتين و شمولهما للمورد، فيكفى صلاة واحدة مخيراً فيها بين الجهر و الاخفات. و إن لم نقل بها فالأحوط وجوباً اتيان الصلاتين واحدة جهراً و واحدة إخفاتاً.

لا لوجوب قصد خصوص الظهريه و العصريه، أو الاداء و القضاء تفصيلاً في مقام النية لما عرفت من كفاية قصدهما إجمالاً، بل من باب أن إطلاق دليل الجهر في الجهريه و الاخفات في الاخفائية ربّما يشمل المورد، و ربما لا يشمل بدعوى عدم إطلاق له يشمل المورد، و لأجل احتمال عدم الاطلاق قلنا: إن الأحوط وجوباً اتيان صلاة جهراً و اتيان صلاة اخرى إخفاتاً.

و لا فرق في الاكتفاء بإتيان صلاة في مقام براءة الذمة بين ما يكون الصلاتين المعلوم إجمالاً وقوع الحدث قبل إحداهما أداءين أو قضائين، أو أحدهما أدائيه و الاخرى قضائية لعدم تمامية ما ذكره من التفصيل بين ما يكون إحداهما أدائياً و الاخرى قضائياً.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٢

هذا كله على تقدير وجوب اتيان الصلاتين في مفروض المسألة.

و أما بناء على ما قلنا من أن الواجب إعادة خصوص الصلاة الثانية بعد الوضوء الثاني فلا مجال لهذه الابحاث، لأن الصلاة الثانية إن كانت جهريه يعيدها جهراً و إن كانت اخفائية يعيدها إخفاتاً، فافهم.

[مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلاً]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٤٢: إذا صَلَّى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الاعادة إذا الفرض كونهما نافله، و أما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الاخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافله أيضا، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي، فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافله.

(١)

أقول: الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في أنه إذا توجهاً وضوء ثم أتى بعده نافله

ثم توجهاً وضوء آخر و أتى بنافله اخرى، ثم علم حدوث حدث بعد أحد الوضوءين. فهنا كلام في أنه هل يجب عليه الوضوء فعلا للصلوات الآتية أولاً، فنقول: حيث إنه كما عرفت في المسألة السابقة يجب عليه الوضوء لما قلنا في المسألة ٣٧ من ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٣

كون المسألة من صغريات مسئله تأخر الحادث، و لا فرق كما عرفت بين كونهما مجهولي التاريخ أو أحدهما معلوم التاريخ. و كلام في أنه هل يستحب إعادة الصلاتين النافلتين كما اختاره المؤلف رحمه الله في المقام و أوجب إعادة الفريضة في المسألة السابقة، غاية الأمر هنا يستحب الاعادة أو لا؟

أقول: أما بناء على ما قلنا في المسألة السابقة من كون استصحاب الوضوء الأول إلى تمام الصلاة الاولى بلا معارض، لأنّ التعارض بين استصحاب الحدث و بين الوضوء الثاني للعلم بحدوثهما و الشك في المتأخر منهما، فاستصحاب الوضوء الأول الى ما بعد الصلاة الاولى جار بلا معارض.

ففي هذه المسألة نقول: بأن النافله الاولى محكومة بالصحة لاستصحاب الوضوء الأول إلى فعل النافله الاولى.

نعم بعد علمه بحدوث الحدث يعلم بارتفاع الوضوء الأول، لكن حيث يحتمل حدوثه بعد الوضوء الثاني فاستصحابه قبل ذلك لا مانع منه.

و أمّا الصلاة النافله الثانية، فهل يقال: بأنه بعد ما يكون مقتضى العلم بحدوث الحدث مع الشك في تأخره عن الوضوء و تقدمه محكوماً بالحدث و وجوب الوضوء إمّا لاجل استصحاب الحدث أو لأجل توقف الصلوات الآتية على الطهارة و لم يحرزها على ما مرّ في المسألة ٣٧، فصلاته محكومة بعدم واجديتها لشرط الطهارة، فيكون مثل من لم يصل النافله و يستحب له اتيانها، أو يقال: بأن مقتضى القاعدة إجراء قاعدة الفراغ في كل الصلاتين لعدم تنجز العلم الاجمالي في المقام، فمقتضى قاعدة الفراغ صحة النافله الثانية لعدم مانع من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٤

جريان قاعدة الفراغ، إلا أن يدعى عدم جريان قاعدة الفراغ في النافله بدعوى انحصار مورها بالتكليف الالزامي، و لكن لا يبعد عدم الاختصاص لاطلاق بعض أخبار الباب و التعليل المذكور في بعضها

و وجه عدم تنجز العلم الاجمالي هو أنّ معنى التنجز صحة البعث و الزجر في كل طرف من أطراف العلم الاجمالي، و مع كون الصلاتين نافله، و العلم الاجمالي ببطان احدهما للعلم الاجمالي بطرو حدث قبل احدهما، فلا يكون العلم الاجمالي سبباً للبعث نحو الطرفين، فلا مانع من قاعدة الفراغ في كل من الطرفين.

اقول امّا أولاً- بعد ما قلنا من أنّ المانع من إجراء الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو نفس العلم لتضاد الاصل المخالف للعلم في

الاطراف مع العلم، ففي المقام يكون التعبد ببطلان احدي النافلتين تضاد مع التعبد بصحتهما، فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في الطرفين.

و اما ثانيا بعد ما اخترنا من كون استصحاب الطهارة بعد الوضوء الاول بلا معارض إلى تمام النافلة الاولى، و أن العلم الحاصل بوقوع الحدث و الوضوء و الشك في تأخر كل منهما عن الآخر يوجب كونه محكوما بالحدث، فالشك في صحة النافلة الثانية و فسادها مسبب عن كونه محدثا أولا، و بعد كونه محدثا بالحدث فلا مجال للأصل المسببي و هو قاعدة الفراغ في النافلة الثانية، بل هي محكومة بالفساد.

و أما بناء على ما اختاره المؤلف رحمه الله في المسألة السابقة من وجوب إعادة الصلاتين كما بيّننا شرحه فقد يقال: بعدم إجراء قاعدة الفراغ في النافلة و انحصارها بمورد التكليف الالزامي، فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في الصلاتين بمقتضى هذه القاعدة و إن لم يكن مانع من حيث العلم الاجمالي، و نتيجته أن المكلف في الفرض يكون مثل من لم يصل النافلتين، لأنه في المسألة السابقة على هذا المبني تقتضى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٥

قاعدة الاشتغال إعادة الصلاتين، و في هذه المسألة حيث يكون طرفي العلم بالنافلة لا مجال لاجراء قاعدة الاشتغال لعدم اشتغال الذمة بالنافلة، بل يكون بعد عدم اجراء قاعدة الفراغ في النافلتين حاله حال من لم يأت بالنافلتين فيستحب له إتيانها.

و قد يقال بجريانها فيما يكون له أثر عملي مطلقا حتى في المورد التكليف الغير الالزامي كما هو الظاهر كما اشرنا إليه، فلا مانع من إجرائها في النافلة، بناء على انحصار عدم جريان الاصل في الأطراف العلم الاجمالي بما إذا يوجب جريانه المخالفة العملية المستلزمة للترخيص في المعصية، و أمّا لو لم يوجب ذلك فلا- مانع من جريان الاصل المخالف للعلم الاجمالي في أطرافه، و المورد يكون كذلك لأنه بعد كون طرفي العلم النافلة، فلا يكون لاجراء الاصل المخالف للعلم مانع في أطرافه فعلى هذا تجرى القاعدة الفراغ في كل من النافلتين و يحكم بصحتهما و لا مجال للقول باستحباب إعادتهما.

أقول: حكم النافلتين من حيث الصحة و الفساد يختلف باختلاف المباني.

فعلى قول من يقول بعدم إجراء قاعدة الفراغ في غير التكاليف الالزامية لا مجال لقاعدة الفراغ في النافلتين و لو لم يكن علم إجمالي بالفساد في البين.

و على قول من يقول بتعميم دليل قاعدة الفراغ حتى بالنسبة إلى النوافل و التكاليف الغير الالزامي، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في النافلتين مع قطع النظر عن العلم الاجمالي بفساد إحداهما للعلم الاجمالي بحدوث الحدث قبل إحداهما.

و على هذا تارة يقال: بأن وجه عدم إجراء الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو لزوم التضاد بين المعلوم و مقتضى الأصل في الاطراف و لو لم يكن مقتضى العلم الاجمالي البعث الالزامي و الزجر الالزامي، و بعبارة اخرى و إن لم يستلزم مخالفته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٦

الترخيص في المعصية ففي ما نحن فيه لا مجال لاجراء الأصل في الاطراف أعني: في النافلتين.

و أما لو كان المانع من إجراء الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو تعارض الأصلين فبناء على عدم جريان استصحاب الوضوء الأول إلى ما بعد النافلة الاولى و القول بتعارضه مع استصحاب الوضوء الثاني إلى ما بعد النافلة الثانية للعلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما، فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ في النافلة الاولى و قاعدة الفراغ في النافلة الثانية لأجل العلم الاجمالي بعدم كون واحدة منهما واجدة للطهارة الحديثة، فيكون حال من صلاهما حال من لم يصلهما من رأس فيستحب إتيانها.

و لكن عرفت ان الحق استصحاب الوضوء الأول إلى ما بعد النافلة الاولى فلا تعارض بين استصحاب الوضوء الأول و الوضوء الثاني بل يستحب إعادة النافلة الثانية فقط.

و أما لو كان العلم الاجمالي منجزا إذا كان يوجب مخالفة العملية للتكليف الالزامى فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الناقلتين لعدم علم إجمالي منجز في البين.

أقول: قد مرّ منا أن الاقوى محكومة النافلة الاولى بالصحة لاستصحاب الوضوء بلا معارض و النافلة الثانية يستحب إتيانها لكونها بحكم من لم يأت بها بعد العلم بالحدث و الوضوء و الشك في المتأخر منهما بالتفصيل المتقدم ذكره كما قلنا في المسألة السابقة بوجوب إعادة خصوص الفريضة الثانية.

و أمّا على قول من يقول بتعارض استصحاب الوضوء الأوّل مع استصحاب الوضوء الثاني كالمؤلف رحمه الله فهو يقول باستحباب إعادة كل من الناقلتين لما قال في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٧

المسألة السابقة بوجوب إعادة كل من الفريضتين.

و لكن لو كنا قائلين بوجوب إعادة كل من الصلاتين فيما لو توضحاً و صلى صلاة فريضة ثم توضحاً و صلى فريضة اخرى ثم علم بحدوث الحدث بعد أحد من الوضوءين كما هو مفروض المسألة السابقة، مع ذلك لم نقل هنا أعني: في هذه المسألة و هي ما إذا صلى بعد كل وضوء نافلة بتنجز العلم الاجمالي، لأن العلم الاجمالي المبحوث حرمة مخالفته و وجوب موافقته أو لا، هو فيما يكون أثر تنجزه البعث أو الزجر حتى يصح أن يقال بحكم العقل بحرمة مخالفته و وجوب موافقته.

و أمّا إذا كان العلم الاجمالي تعلق بما لا- يقتضى تعلقه به تنجزه بحيث يحرم مخالفته و يجب موافقته مثل ما تعلق باستحباب أحد الشيتين فهو خارج عن محل الكلام، فتأمل.

المقام الثاني: فيما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الاخرى نافلة.

فقد يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا لأنه لا يلزم من إجرائها فيها طرح تكليف منجز و هذا ما قاله المؤلف رحمه الله أولاً.

و يظهر منه أن المانع من إجراء الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو لزوم اجرائه لطرح تكليف منجز في البين، و معنى التكليف المنجز هو ما يكون بمرتبة البعث و الزجر نحوه، و حيث إن أحد طرفي العلم النافلة فلا يوجب إجراء قاعدة الفراغ في الصلاة الواجبة و النافلة طرح تكليف منجز لعدم تنجز العلم مع كون أحد طرفيه النافلة التي لا يمكن البعث نحوها إن كانت هي المعلوم واقعا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٨

و قد يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ للعلم الاجمالي فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافلة هذا ما اختاره المؤلف رحمه الله ثانياً. أقول: أما على ما قلنا في المسألة السابقة و ذكرنا في المقام الأول في هذه المسألة من أن الصلاة الاولى تتصف بالصحة من باب استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الاولى و التعارض يكون بين استصحاب الحدث و استصحاب الوضوء الثاني للعلم بحدوثهما و الشك في المتأخر منهما.

فنقول بعونه تعالى:

بأن الصلاة الاولى إن كانت فريضة فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل إلى تمامية هذه الصلاة و لا يعارضه شيء.

و أما الصلاة الثانية و هي النافلة فبعد كون المكلف عالماً بالحدث و الوضوء و شك في المتأخر منهما فلا يكون بعد هذا العلم متطهراً لا وجدانا و لا بمقتضى الامارة أو الأصل، لأنه محكوم بالحدث بناء على جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ أو فيما يكون أحد من الحدث أو الطهارة مجهول التاريخ، و أما لعدم إحرازه الطهارة المعبرة في الصلاة و إن كانت مستحبة فيكون حاله حال من لم

يأت بهذه النافلة فيستحب له إتيانها.

و أمّا ان كانت الصلاة الاولى نافلة و الثانية فريضة، فالاولى محكومة بالصحة لاستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل بلا معارض، و الصلاة الثانية و هي الفريضة فمحكومة بالفساد و يجب إعادتها، لأنّه بعد العلم بالحدث و الطهارة و الشك في المتأخر منهما محكوم بالحدث سواء كانا مجهولي التاريخ أو أحدهما مجهول التاريخ كما بينا في المسألة ٣٣ و إمّا من باب استصحاب الحدث أو لقاعدة الاشتغال، و لا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية فريضة كانت او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٩

نافلة و ان قلنا بجريانها في النوافل، لأنّه بعد كون منشأ الشك في صحة الصلاة و عدمها كون الطهارة متأخرة أو الحدث مؤخرا و لا يحتمل تحصيل الطهارة بعد هذه الحالة قبل الصلاة الثانية، فلا مجال لقاعدة الفراغ لانه محكومة بتحصيل الطهارة للعلم الاجمالي. و أمّا إذا لم يعلم أنّ أيّا من الصلاتين الاولى أو الثانية فريضة و أيّا منهما نافلة فاستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل لا يفيد في المقام لعدم معلومية كون الصلاة الاولى النافلة حتى تكون الثانية فريضة فيجب إتيانها، أو تكون الاولى فريضة واقعه مع الطهارة حتى يستحب إتيان الثانية و هي النافلة.

فيعلم بفساد إحدى الصلاتين و صحه الاخرى كما كان الأمر قبل استصحاب الطهارة الاولى.

و بعد العلم بانتقاض الحالة السابقة و حدوث كل من الحدث و الطهارة و الشك في المتأخر منهما و أثر هذا العلم بفساد إحدى الصلاتين.

فمن جهة الطهارة و الحدث يكون محكوما بالحدث بناء على جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

و تحصيل الطهارة و جوبا أو استحبابا للغايات الواجبة أو المستحبة بناء على عدم جريان الأصل في مجهول التاريخ لأنه بعد ما يعلم بحدوث الطهارة و الحدث و عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إليهما و لا أحدهما و اشتراط الغايات الواجبة فيها الطهارة على الطهارة و جوبا و اشتراط الغايات المستحبة فيها الطهارة على الطهارة استحبابا فعليه تحصيل الطهارة و جوبا أو استحبابا.

و أمّا من جهة الصلاتين فنقول بعونه تعالى:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٠

إنّه تارة يقال بأن الاصل لا يجرى في أطراف العلم الاجمالي فيما يوجب طرح تكليف منجز، و يراد بالتكليف المنجز ما يكون بمرتبة يصح البعث و الزجر الاكيد نحوه، لا- مجرد التكليف و لو لم يكن البعث الأكيد و الزجر الاكيد المعبر بالوجوب أو الحرمة، لادن المستحب يكون متعلق التكليف و كذا الكراهة.

فبناء على هذا يقال في المقام بعدم مانع من إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كل من الصلاتين لعدم كون إجراءاتها في الطرفين موجبا للطرح التكليف المنجز بالمعنى الذي قلنا، لأنّ التكليف في العلم الاجمالي يكون منجزا فيما يصح البعث أو الزجر المؤكد نحوه في أيّ طرف من اطرافه و مع فرض كون أحد طرفي العلم النافلة فلا يصح البعث الأكيد نحوه لعدم وجوبها فلا يكون التكليف منجزا على كل حال.

و تارة يقال بأن نفس العلم مانع عن إجراء الاصل في الأطراف فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في الصلاتين فتكون النتيجة و جوب إعادة الفريضة و استحباب إعادة النافلة.

أقول: و إن كان المانع من جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو نفس العلم لا- لاستلزامه المخالفة العملية و لا- لتعارض الاصلين، و لكن مانعيته يكون في صورة تنجز العلم الاجمالي و معنى تنجزه صحة البعث و الزجر المؤكد نحو كل طرف من الاطراف و مع كون أحد الطرفين النافلة لا يكون التكليف المعلوم بالاجمال منجزا فلا مانع من إجراء الاصل.

نعم على قول من يقول: بأنّ العلم الاجمالي إذا تعلق بماله أثر عملي على كل حال و إن لم يكن الازامي لا مجال لاجراء الاصل في

اطرافه يقول فى المقام: بعدم جريان قاعدة الفراغ لأن للعلم الاجمالى بفساد إحدى الصلاتين يكون أثر عملى فى أى طرف كان و هو وجوب اتيان الفريضة و استحباب اتيان النافلة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨١

و لعل هذا كان نظر المؤلف رحمه الله من قوله بوجوب إعادة الواجبة و استحباب إعادة المستحبة.

[مسئلة ٤٣: إذا كان متوضاً و حدث منه بعده صلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٣: إذا كان متوضاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم، و أن المقدم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استحباب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

(١)

أقول لا إشكال فى صحة الصلاة فى مفروض المسئلة، و إنما الكلام فى وجهها، فنقول: هل يمكن التمسك لصحة الصلاة باستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء أم لا؟

الظاهر جريان استحباب الطهارة إلى فراغ الصلاة، لأنه و إن كان المورد من صغيريات تأخر الحادث للعلم بحدوث الصلاة و حدوث الحدث و يكون الشك فى المتأخر منهما، لكن حيث يكون الاثر مترتبا على استحباب الطهارة إلى تمام الصلاة و هو صحة الصلاة بلا معارض يجرى استحبابه و نلتزم بصحة الصلاة.

و لا يعارضه استحباب عدم حدوث الصلاة إلى آخر زمان الطهارة لأنه لا يثبت كون الصلاة حال الحدث أو بلا طهارة إلا على القول بحجية الأصول المثبتة.

و هل يكون فى جريان استحباب الطهارة إلى انقضاء الصلاة فرق بين كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٢

تاريخ حدوث كل من الصلاة و الحدث مجهولا، أو كون تاريخ الصلاة معلوما و تاريخ الحدث مجهولا أو العكس، أعنى: يكون تاريخ الحدث معلوما و تاريخ الصلاة مجهولا، أو لا فرق بين الصور فى جريان الاستصحاب؟

الظاهر عدم الفرق بين الصور فى جريان استحباب الطهارة إلى انقضاء الصلاة، و لا خصوصية فى جريان استحباب الطهارة فيما إذا كان تاريخ الصلاة معلوما، كما زعم المؤلف رحمه الله لأنه يجرى استحبابها فى جميع الصور.

و يمكن التمسك لصحة الصلاة بقاعدة الفراغ، لأن قاعدة الفراغ تقتضى صحة الصلاة، و مع جريان قاعدة الفراغ هل تصل النوبة باستصحاب الطهارة، أو لا تصل النوبة به؟

لان قاعدة الفراغ حاكمة عليها، و مع وجود الأصل الحاكم لا تصل النوبة بالأصل المحكوم و إن كان موافقا للأصل الحاكم.

أقول: إن كان منشأ الشك فى صحة الصلاة و فسادها منحصر فى أن الحدث رحمه الله كان متأخرا عن الصلاة أو متقدما عليها و لا يحتمل تحصيل الطهارة بعد الحادثين، فيكون لجريان الاستصحاب مجال، لأن الشك فى الصحة و الفساد يكون فيما قلنا و بعد جريان استحباب الطهارة يكون الصلاة واجدة للطهارة، و الشك فى الفراغ عن الصلاة يرتفع باستصحاب الطهارة.

فإن آيت عن جريان استحباب الحدث، فيكفى للحكم بصحة الصلاة قاعدة الفراغ، فلا إشكال فى صحة الصلاة على كل حال فى

مفروض المسألة.

[مسئلة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ عن الوضوء أنه ترك جزءاً منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ عن الوضوء أنه ترك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٣

جزأ منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستجابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستجابى، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضع وضوء لقراءة القرآن وتوضع فى وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم بطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها فى القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

(١)

أقول: أتيا الحكم بصحة الوضوء لقاعدة الفراغ فيما تيقن بعد الفراغ منه ترك جزء، لكن لا يدري أنه الجزء الواجب أو الجزء المستحب، فصحيح لأن الاصل يجرى فيما يكون له الاثر كالامارة لأن صحة التنزيل متوقف على الاثر الشرعى، فبعد كون الاثر مترتباً على خصوص الجزء الواجب لأنه لو كان هو المتروك كان الوضوء باطلاً.

و أما المتروك إن كان الجزء المستحب فتركه ليس بمبطل للوضوء لكون المفروض استحبابه فلا أثر لاجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء فيما إذا كان الشك فى تركه فلا تجرى بالنسبة إليه، وتجرى بالنسبة إلى الجزء الواجب لان لاجرائها الاثر الشرعى وهو الحكم بصحة الوضوء.

ثم إن المؤلف رحمه الله قال ونظير ذلك ما إذا توضع وضوء لقراءة القرآن وتوضع فى وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم بطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها فى القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٤

أقول: ومفروض كلامه لا بد وأن يكون فيما إذا حدث حدث بعد الوضوء الأول وقبل الوضوء الثانى وإلا لو لم يحدث حدث بينهما فيعلم بصحة الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثانى لأن مع العلم الاجمالي ببطلان أحد الوضوءين فإن كان الباطل هو الوضوء الأول فالوضوء الثانى وقع صحيحاً فالصلاة الواقعة بعده محكومة بالصحة.

و إن كان الباطل هو الوضوء الثانى فأيضاً وقعت صلاته مع الطهارة لأنه بعد الوضوء الواقع لغاية مستحبة وهى قراءة القرآن صار مع الطهارة ولم يتخلل حدث بعده إلى أن صلى الصلاة بعد الوضوء الثانى، ولا يضر بطلان الوضوء الثانى بصحة الصلاة.

فإن كان نظره الى ما قلنا يصح أن يقع الكلام فى أن قاعدة الفراغ تجرى فى خصوص الوضوء الواقع للصلاة، أو تجىء فيه وفى الوضوء الواقع لقراءة القرآن فتعارضان وتتساقتان بالتعارض، فيقال: بأنه نظير الفرع الأول تجرى قاعدة الفراغ فى خصوص الصلاة، كما أنه لا بد وأن يكون الفرض فيما إذا توضع لقراءة القرآن وقرء القرآن بعد الوضوء الاول، ثم حدث، ثم توضع للصلاة وصلى بعده، ثم حصل العلم الاجمالي ببطلان احد الوضوءين، لأنه لو لم يقرأ القرآن بعد الوضوء الاول إلى ما بعد الوضوء الثانى، فلا حاجة لقاعدة الفراغ لأنه مع الوضوء الثانى يعلم بصحة احد الوضوءين فيصح قراءة القرآن والصلاة.

إذا عرفت أن مفروض الكلام فى تنظيره لا بد وأن يكون فيما إذا توضع لقراءة القرآن وقرء القرآن ثم حدث حدث وتوضع وضوء

آخرًا للصلاة و صلى ثم بعد الفراغ من الصلاة علم اجمالاً ببطلان أحد الوضوءين.
فنقول: كما قال المؤلف رحمه الله بجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الواقع للصلاة، و لا- تعارضها قاعدة الفراغ فى الوضوء لقراءة القرآن لعدم جريانها فى هذا الوضوء لعدم
ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٥
أثر لصحته، إذ لا- أثر لقراءة القرآن الواقعة بعد الوضوء الأول حتى تكون لقاعدة الفراغ فى وضوئه لها أثر، فلا- مجال لجريانها فى الوضوء الواقع للقراءة.

[مسئلة ٤٥: إذا يقين ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٥: إذا يقين ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع و تدارك و أتى بما بعده و أمّا إن شك فى ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء، فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلاً أو فى جزء منه، و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، و كذا إن كان الشك فى الجزء الاخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة و إلّا استأنف.

(١)

أقول: فى المسألة مسائل نتكلم فيها بعونه تعالى فنقول:

المسألة الأولى: إذا يقين ترك جزء أو شرط من أجزاء أو من شرائط الوضوء

إشارة

فله صورتان:

الأولى: صورة حصول اليقين بترك الجزء أو شرط الوضوء مع عدم فوت الموالاة.

و الثانية: صورة فوت الموالاة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٦

فى الصورة الأولى يجب تدارك ما فات و أتى بما بعده من الأجزاء و الشرائط لحصول الترتيب، و فى الصورة الثانية يجب إعادة الوضوء.

و هذا مقتضى شرطية الشرط و جزئية الجزء.

لأنه معنى جزئية شىء للمركب أو شرطية انتفاء المركب بانتفاء جزئه أو شرطه.

و لهذا يكون صحة المركب مع فقد الجزء أو الشرط محتاجاً إلى الدليل، مثل ما دل الدليل فى بعض الأجزاء باغتفار تركه حال

النسيان في بعض المركبات.

فالحكم أعنى: وجوب إتيان المتروك من الجزء أو الشرط في المأمور به يكون على القاعدة، غاية الأمر تارة لم تفت الموالة فيجب الرجوع و تدارك ما فات، ثم اتيان ما بعده من الأجزاء و الشرائط لرعاية الترتيب المعبر في الوضوء.

وتارة فاتت الموالة

فلا يمكن تدارك نفس الجزء أو الشرط المتروك و ما بعده من الأجزاء و شرائط الوضوء، بل لا بد من إعادة الوضوء من رأس.

و مع ما عرفت من عدم الحاجة إلى الدليل، يستدل على الحكم المذكور ببعض الأخبار.

منها ما رواه زرارة قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله به و ليعد ما كان «١».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٧

و منها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجلك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجلك «١» و غير ذلك من الأخبار. و دعوى الاجماع على الحكم المذكور و لم يحك الخلاف إلا عن ابن جنيد.

المسألة الثانية: ما إذا شك في إتيان جزء من الوضوء أو شرط منه

إشارة

و كان في أثناء الوضوء فله صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا كان الشك في الجزء في أثناء الوضوء

فشك في ترك جزء منه، مثلاً- يكون مشتغلاً بمسح الرأس فيشك في أنه هل غسل وجهه أم لا- ففي هذه الصورة يجب إتيان المشكوك ثم اتيان ما بعده لرعاية الترتيب و إتمام الوضوء.

يدل عليه بعض النصوص، و هو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك أم لا- فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قد ميك، فإن لم تصب بللاً- فلا- تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك، و إن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى يأتي على الوضوء الحديث. «٢»

و دلالتها على المطلوب واضحة، لكن تعارضها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور

(١) الرواية ١٤ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه «١».

لأن الظاهر منها إرجاع ضمير في (غيره) إلى (شيء) لا إلى (الوضوء) فيكون مفادها أنه إذا وقع الشك في شيء من الأشياء المعتبرة في الوضوء وقد دخل في غير هذا الشيء ليس الشك بشيء، إنما الشك في شيء لم تجزه، فلو شك مثلاً في غسل الوجه وهو شيء من الوضوء وقد دخل في غسل اليد اليمنى فلا يعتنى بهذا الشك

فتعارض هذه الرواية مع رواية زرارة لأن مفادها عدم الاعتناء بالشك و مفاد رواية زرارة هو الاعتناء بالشك.

إن قلت: كما يحتمل كون مرجع ضمير في (غيره) من جملة (و قد دخلت في غيره) هو (شيء) في جملة (إذا شككت في شيء من الوضوء) يحتمل كون مرجعه (الوضوء في الجملة المذكورة أعني (إذا شككت في شيء من الوضوء) فيكون مفادها أنه إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غير الوضوء، فليس شكك بشيء فلا تعارض هذه الرواية مع رواية زرارة.

قلت: إن الرواية وإن كانت ذات احتمالين احتمال إرجاع ضمير (غيره) إلى (شيء) واحتمال إرجاعه إلى (من الوضوء) لكن الظاهر هو الاحتمال الاول، لأن (شيء) يكون متبوعاً و (الوضوء) يكون تابعاً لكونه بياناً للشيء، و الظاهر إرجاع الضمير إلى المتبوع.

أو يقال: بأن الظاهر من الرواية كون ما خرج منه و دخل في غيره هو عين ما تعلق به الشك، و بعبارة أخرى ما تعلق به الشك و خرج منه لا يعتنى، به فحيث إن

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٩

المفروض في الرواية كون ما تعلق به الشك (شيء من الوضوء) لا أصل الوضوء فالظاهر كون الدخول في غير هذا الشيء يكون سبباً لعدم الاعتناء بالشك، فلهذا يكون المرجع هو (شيء) لا (الوضوء).

و على هذا بعد كون مفاد الرواية الاولى الاعتناء بالشك قبل تمام الوضوء، و عدم الاعتناء بالشك في فعل من أفعاله إذا كان بعد الوضوء، و مفاد الرواية الثانية هو عدم الاعتناء بالشك بمجرد التجاوز عن الجزء المشكوك و إن كان في أثناء الوضوء، يقع بينهما التعارض.

و حيث يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الأمر باعادة الجزء المشكوك إذا كان في أثناء الوضوء في صورة تجاوز عن الجزء المشكوك و عدم إتمام الوضوء على الاستحباب بقريئة الرواية الثانية الدالة على عدم وجوب الاعتناء بالشك بمجرد التجاوز عن الجزء المشكوك و الدخول في غيره.

و بعد كون هذا مقتضى الجمع العرفي، فتكون النتيجة عدم وجوب إعادة الجزء المشكوك إذا دخل في غيره، فلا دليل يدل على وجوب الاعتناء بالشك في جزء الوضوء في أثناءه مع التجاوز عنه.

أقول: و حيث ان الاجماع قائم على ما ترى في كلماتهم على وجوب إعادة المشكوك إذا كان الشخص مشغولاً بالوضوء و غير فارغ عنه صاروا بسدد بعض التوجيهات في الرواية الثانية، و عمدتها هو إرجاع ضمير (غيره) إلى (الوضوء) لأنه بعد ما عرفت من الاحتمالين في الرواية (احدها إرجاع ضمير غيره إلى قوله (شيء) و اثره هو عدم الاعتناء بالشك في الجزء بمجرد التجاوز و إن كان في أثناء

الوضوء و لم يحصل الفراغ منه.

و الثانى إرجاع ضمير (غيره) إلى (الوضوء) و أثره عدم الاعتناء بالشك إذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٠

دخل في غير الوضوء.

و بعد كون كل منهما محتمل، فلا وجه لتقديم الاحتمال الأول على الثانى لو لم نقل بتقديم الاحتمال الثانى على الأول، فتكون الرواية

مجملة فلا ظهور لها فى أمر تعارض الرواية الاولى الدالة على وجوب الاعتناء بالشك ما دام يكون فى الوضوء.

و إن أبيت عن ذلك يقال: بعد الاجماع القائم على وجوب الاعتناء بالشك و اتيان المشكوك و ما بعده إذا كان الشك حال الوضوء

فوجه الرواية الثانية بما قلنا.

أقول: و أما ما يخطر ببالي القاصر عاجلا و إن لم أر من يقول به هو أن يقال مقتضى ما نص فى الرواية الاولى به، أعنى: رواية زرارة

فى قوله (إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو

تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاة أو فى غيرها

فشككت فى بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شىء عليك فيه) هو وجوب إعادة المشكوك فيما كان فى أثناء

الوضوء و عدم الاعتناء فيما قام من الوضوء و فرغ منه و بعبارة اخرى المستفاد منها التفصيل بين الشك فى الجزء من الوضوء فى أثناء

الوضوء و بين الشك بعد الفراغ منه.

و مقتضى إطلاق الرواية الثانية أعنى: رواية ابن أبى يعفور فى قوله (إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس

شكك بشىء) على فرض ارجاع ضمير فى (غيره) إلى (شىء) فى قوله (فى شىء من الوضوء).

و قوله (إنما الشك فى شىء لم تجزه) بناء على حمل الشىء على مطلق الشىء بقرينة صدر الرواية على الفرض المذكور فى مرجع

ضمير (غيره).

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩١

هو أن الشك إذا وقع فى شىء من أجزاء الوضوء أو شرائطه فليس شكك بشىء سواء كان هذا الشك فى أثناء الوضوء، أو كان بعد

الفراغ من الوضوء، فللشك فردان: فرد فى أثناء الوضوء، و فرد بعد الفراغ من الوضوء كما أن قوله (إنما الشك فى شىء لم تجزه) له

مفهوم و هو أن الشك و عدم الاعتناء يكون فيما تجاوز عن الشىء سواء كان مع تجاوزه حال الاشتغال بالوضوء أو بعد الفراغ عن

الوضوء فلمفهومه فردان:

فرد حدوث الشك بعد التجاوز عن المشكوك مع كونه حال الوضوء مثل ما شك فى جزء منه و الحال أنه مشغول بالجزء الآخر من

الوضوء.

و فرد حدوث الشك بعد الفراغ من الوضوء فيشك مثلا بعد الفراغ فى أنه هل هو غسل وجهه فى وضوئه أم لا.

إذا عرفت مفاد الرويتين نقول: بأن مقتضى حمل الظاهر على النص التصرف فى إطلاق الرواية الثانية و تقييدها بقرينة النص من

الرواية الاولى بصورة كون الشك فى الجزء أو الشرط من الوضوء بعد الفراغ.

و هذا جمع عرفى لا غبار فيه، و كون النتيجة عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء فإن شك فى جزء من أجزائه و لم يفرغ منه يجب

إتيانه و إتيان كل ما يترتب عليه من الاجزاء رعاية للترتيب المعبر لو لم تفت الموالات، و مع فوتها يجب إعادة الوضوء و الحمد لله و

الصلاة و السلام على محمد و آله.

الصورة الثانية: ما إذا شك فى اتيان شرط من شرائط الوضوء

قبل الفراغ من الوضوء، فهل يكون حاله حال الشك في الجزء من أنه حتى كان في أثناء الوضوء يعتنى بالشك أو لا؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٢

الحق كون الشرط بحكم الجزء: لا لأن قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة في الصورة الاولى (إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه الخ) يدل عليه، لأنه بعد بيان وجوب غسل الذراعين إذا لم يدر أنه غسلهما أم لا و إن قال بالنحو الكلى (و على جميع ما شككت فيه) لكن قوله (أنك لم تغسله أو تمسحه) يدل على عمومية الحكم لجميع الأجزاء و أما الشرائط فلا يدل عليه.

بل إلحاق الشرط بالجزء أولا من باب أنه بعد شرطية الوضوء للصلاة و الاشتغال اليقيني به يجب إتيانه مع ما يعتبر فيه شطرا أو شرطا، فمع الشك في ايجاد شرطه يجب إعادة الشرط بالكيفية المعهودة ثم إتيان ما بعده من الأجزاء و الشرائط للوضوء لتحصيل البراءة اليقينة.

و ثانيا قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة في الصورة الاولى حيث قال عليه السلام (إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) بعد حمل إطلاقها على ما بينا على صورة دخوله في غير الوضوء بقرينه رواية زرارة المتقدمة في الصورة الاولى، فيكون المراد منها عدم الاعتناء بالشك في شيء من الوضوء بعد الفراغ من الوضوء، سواء كان هذا الشيء المشكوك جزء أو شرطا، بل الاعتناء و اتيان المشكوك يكون في شيء لم تجز منه سواء كان هذا الشيء جزءا أو شرطا للوضوء لأن الشيء اعم من الجزء و الشرط.

فتلخص بأنه إن كان الشك في الشرط حاصلا في أثناء الوضوء يجب أن يأتي به و لو باتيان مشروطه واجدا للشرط، ثم اتيان ما بعده من الاجزاء و الشرائط حفظا للترتيب المعبر في الوضوء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٣

ثم إنه لا فرق فيما قلنا من وجوب الاعتناء بالشك إذا كان في أثناء الوضوء بين أن يكون المشكوك تمام الجزء، مثلا شك في غسل وجهه و قد دخل في غسل اليد، أو كان الشك في جزء الجزء، مثلا يغسل يده فيشك في أنه هل غسل جبهته أولا، فيجب العود و غسله و غسل كل ما يغسل بعده بمقتضى الترتيب المعبر لإطلاق رواية زرارة المتقدمة.

و أيضا ما دام مشتغلا بالوضوء حتى بالجزء الاخير منه و هو مسح الرجل اليسرى منه يكون الشك في حال الوضوء فيشملة إطلاق رواية زرارة.

المسألة الثالثة: إذا شك في جزء من الوضوء أو شرطه

إشارة

و قد فرغ من الوضوء فالكلام يقع في موارد إنشاء الله:

المورد الأول: ما إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء مع كون الشك في غير الجزء الأخير منه،

مثلا- شك بعد الفراغ في أنه غسل يده اليمنى أو لا، فلا إشكال في أنه لا يعتنى، بالشك و الوضوء محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ المستفادة من بعض الأخبار.

منها ما (ذكرناها في المسألة السابقة) و هي ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنه لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك

فيه وضوئه لا شيء عليك فيه الحديث «١».

(١) الرواية ١ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٤

وهي تدل على جريان قاعدة الفراغ في الوضوء كما تدل على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه.

ومنها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء لم تجزه «١».

وداللتها على قاعدة الفراغ إمّا بارجاع ضمير في (غيره) إلى (الوضوء) لا إلى (شيء) في قوله (شيء من الوضوء) وإمّا بما قلنا في المسألة السابقة بتقييد إطلاقها الشامل لكل من حالتى الوضوء وبعد الفراغ منه على خصوص الفراغ من الوضوء بقريضة رواية زرارة المتقدمة.

ومنها ما رواها ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد «٢».

قال سيدنا الاعظم آيت الله البروجردى قدس سرهم لقد سقطت الوسطة بين ابن أبي عمير وبين محمد بن مسلم من سند الرواية لأنه لا يمكن أن يروى ابن أبي عمير بحسب طبقته عن محمد بن مسلم بلا واسطة.

ومنها ما رواه ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه «٣».

بناء على كون موردها الشك لا النسيان، وبناء على كون (من) في قوله (من صلاتك و طهورك) بيانية لا التبعية لأنه إن كانت تبعية يناسب مفادها مع

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٥

قاعدة التجاوز.

ومنها ما رواها بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «١».

والرواية مضمرة لعدم ذكر من قال له بكير بن أعين و سئل عنه.

أقول: وبعد المراجعة في روايات الباب يظهر أن حكم هذا المورد يستفاد من أخبار الباب، و كون هذا مورد قاعدة الفراغ في باب الوضوء، لأنه قد حصل الفراغ.

المورد الثانى: و هو ما كان الشك فى الجزء الأخير من الوضوء

فحكمه يستفاد من أخبار الباب و أنه مع تحقق الفراغ لا يعتنى بالشك، و بعد ذلك يقع الكلام فيما يحصل الفراغ به من الوضوء فنقول:

المورد الثالث: يقع الكلام فيما يتحقق به الفراغ

إشارة

من الوضوء.

فهل يتحقق الفراغ منه بالفراغ عن الجزء الأخير منه و إن لم يشتغل بفعل آخر و إن لم يقع حتى السكوت بعده و إن كان الشك في نفس الجزء الأخير.

أو لا يتحقق الفراغ الموضوع لقاعدة الفراغ إلّا بعد الدخول في فعل آخر من الصلاة و غيرها أو السكوت الطويل بعده. أو يفرق بين ما إذا كان الشك في غير الجزء الأخير، فيكفي مجرد الفراغ عن الوضوء و بين الجزء الأخير، فيحصل الفراغ بالدخول في عمل آخر، أو السكوت الطويل، أو القيام عن محل الوضوء.

أقول: بعد فرض عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء لا يكون فرق بين كون الشك في الجزء الغير الأخير منه و بين كونه في جزئه الأخير، لأنّ مورد قاعدة

(١) الرواية ٧ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٦

الفراغ يكون بعد الفراغ من المركب المأمور به و هو الوضوء.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد يقال: إنّ بعض الروايات المذكورة المربوطة بالباب و هو الرابعة و الخامسة يكون مطلقة، و الثالثة منها وردت في مورد الفراغ من الوضوء و دخوله في الصلاة فلا إطلاق لها، و الرواية الاولى و هي رواية زرارة، و الثانية و هي رواية ابن يعفور يكون مفادهما هو اعتبار الدخول في الغير فتكونان مقيدتين، فلا بدّ من حمل المطلق على المقيد و تكون النتيجة اعتبار الدخول في الغير.

و لكن نقول: إن الرواية الرابعة و الخامسة مطلقة، و الرواية الثالثة لا إطلاق لها من حيث ما يتحقق به الفراغ، لأنّ سؤاله يكون عن مورد خاص و هو فراغه عن الوضوء و دخوله في الصلاة، و أجاب عليه السلام بعدم الاعتناء بالشك.

و أمّا الرواية الثانية فمع قطع النظر عن الاشكال فيها من حيث كونها موردا لقاعدة التجاوز أو الفراغ، و ما قلنا من توجيه فيها بحيث يكون موردها قاعدة الفراغ، فنقول: بناء على كونها وارده في قاعدة التجاوز فغير مربوطة بمقامنا و هو قاعدة الفراغ.

و أمّا بناء على حملها على قاعدة الفراغ بالتوجيه الذي قلنا، فصدرها و هو قوله (إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء) و إن كان بعد تقييدها برواية زرارة في حد ذاتها هو كون الشك بعد الفراغ من وضوئه و دخوله في غير الوضوء.

لكن بعد قوله عليه السلام في ذيلها (إنما الشك في شيء لم تجزه) و مفهومه هو عدم الشك و عدم الاعتناء به إذا جاز عنه، فبمجرد الجواز عنه لا يعتنى بالشك و المراد من التجاوز عن الشيء كما بينا في رسالتنا في قاعدة الفراغ هو التجاوز بحسب الاعتقاد، نفهم أن الميزان هو التجاوز.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٧

و اما الرواية الاولى، فقوله عليه السلام (إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّه لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء) يدل على لزوم الاعداء و الاعتناء بالشك ما دام الشخص قاعدا على الوضوء و يكون في حال الوضوء.

و قوله عليه السلام بعد ذلك (فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض

ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه) يكون مفهوم القضية الاولى صار مذكورا بصورة المنطوق. و على هذا نقول: بأن مفاد الجملة الاولى وجوب الاعداء والاعتناء بالشك ما دام هو قاعد على الوضوء و في حاله. و الجملة الثانية و هي ما قلنا إنها بحسب الظاهر مفهوم الجملة الاولى مذكورة بصورة المنطوق، ففيها احتمالان:

الاحتمال الأول: أنها متعرضة لحال القيام عن الوضوء و دخوله في غير الوضوء،

و ساكتة عن صورة قيامه عن الوضوء و عدم دخوله في غير الوضوء فتكون النتيجة اعتبار الدخول في الغير. لكن لازم هذا الاحتمال عدم تعرض الرواية لصورة الخروج عن الوضوء و عدم دخوله في الغير، و هذا خلاف الظاهر لأنه على هذا لا تكون هذه الصورة لا من حال الوضوء لفراغه عنه باتمام وضوئه باعتقاده إذا كان في غير حال الوضوء و لو كان هذا الحال القيام عنه أو السكوت الطويل بعده، و لا من حال غير الوضوء الداخل في فعل آخر كالصلاة و غيرها، و بعد كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر يبقى الاحتمال الآخر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٨

الاحتمال الثاني: أن تكون الجملة الاولى متعرضة لحال القيام عن الوضوء

أعنى: الخروج و الفراغ عنه سواء دخل في فعل آخر أولاً، و لا يكون قوله (فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى الخ) في مقام بيان دخل كل من القيام عن الوضوء و الفراغ منه و الدخول في حال اخرى إلّا لبيان أمر واحد و هو عدم كونه في حال الوضوء، لأنه مع القيام عن الوضوء و الفراغ عنه و صيرورته في حال آخر خارج عن حال الوضوء المستفاد من منطوق الجملة الاولى فمنطوق الجملة الثانية هو في الحقيقة مفهوم الجملة الاولى لا غير.

فتكون النتيجة هو أنه إن كان الشك في اثناء الوضوء في شيء منه يجب اعادة هذا الشيء و ما بعده (الا إذا كان الاعداء مخللة للموالة المعبرة في الوضوء، فإنه يجب اعادة الوضوء).

و إن كان الشك في شيء منه بعد الفراغ عن الوضوء لا يجب عليه شيء و لا يعتنى به، فعلى هذا يكون مفاد رواية زرارة و مفاد بعض الأخبار المتقدمة التي جعل موضوع عدم الاعتناء الفراغ من الوضوء أو التجاوز عنه واحداً.

غاية الأمر إن كان مسح رجله اليسرى و إن لم يقم عن الوضوء و حتى لم يفصل بشيء من السكوت فيقال عرفاً: إنه خرج عن حال الوضوء و فرغ عنه عرفاً فلا بد من أن لا يعتنى بشكك إذا كان شكك في غير الجزء الأخير لصدق الفراغ و الانصراف و تصدق أنه جاز عنه باعتقاده فيصدق التجاوز أن اعتبر التجاوز.

و إن كان شكك في خصوص الجزء الأخير و لم يقم عنه و لم يفصل بشيء حتى السكوت الطويل لم يحصل الفراغ و التجاوز البنائي و الاعتقادي و لهذا يعتنى بشكك.

كما أنه لو اشتغل بعمل آخر، بل لو قام عن الوضوء و لو لم يشتغل بفعل آخر، بل و إن حصل السكوت الطويل فقط يعد عرفاً أنه في غير حال الوضوء، فلا يعتنى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٩

بالشك و إن كان المشكوك الجزء الأخير من أجزاء الوضوء.

و كما قلنا في الفراغ من الصلاة فنقول أيضاً: إنه إذا كان في حال الصلاة فليس الشك شكاً بعد الفراغ و إن كان مورد قاعدة التجاوز لكون الشك بعد التجاوز فيما كان متجاوزاً عن الجزء، فإذا كان في جلوس التشهد و السلام و كان شكك في جزء الأخير و لم يتخلل بفعل آخر حتى السكوت الطويل فليس مورد قاعدة الفراغ و لا مورد قاعدة التجاوز لعدم دخوله في غيره من الأجزاء.

و أما إن كان الشك في غير جزء الأخير و هو في حال التشهد و لم يدخل في فعل آخر حتى التعقيب و لم يتخلل السكوت الطويل لا يكون مورد قاعدة الفراغ لعدم تحقق الانصراف و المضى من الصلاة، فيكون مورد قاعدة التجاوز فتلخص من كل ما ذكرنا تامة ما قاله المؤلف رحمه الله في هذا المقام و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و آله.

[مسئلة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

(١) أقول: أما من حيث الفتوى و إن حكى عن الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه لكن لم يجمع عليه.

و أما دعوى لزوم الاعتناء بالشك مع كثرته موجب للعسر و الحرج، فنقول:

إن كان يوجب ذلك في بعض الموارد و يقتضى بعدم الاعتناء فيه لا في كل مورد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٠

يكثر الشك.

و أما دعوى أن الوضوء من توابع الصلاة، فيجرى فيه حكم متبوعه، فبعد عدم الاعتبار بشك كثير الشك في الصلاة لا اعتبار بشك كثير الشك في الوضوء

ففيه ان الوضوء عبادة مستقلة أولاً و إن كان من توابع الصلاة، و ثانياً لو فرض كونه من توابع الصلاة فلا دليل على جريان كل حكم من أحكام الصلاة فيه.

فيبقى في المقام بعض الأخبار:

منها ما رواها عبد الله سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أى عقل له و هو يطبع الشيطان، فقلت له: و كيف يطبع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو فإنه يقول لك: من عمل الشيطان «١».

و الاستدلال بها مبنى على كون الابتلاء بالوضوء و الصلاة بكثرة الشك فيهما كالوسواسى، و يكون كل موارد كثرة الشك من جهة الابتلاء بوسوسة الشيطان و كلاهما ممنوعان، إذ ربما يكون مبتلى فى وضوئه و صلاته من غير كثرة الشك.

كما أنه ربما يكون كثير الشك و لا يكون منشأ الابتلاء بوسوسة الشيطان.

نعم يستفاد من الرواية أن كل مورد يكون كثرة الشك من جهة الابتلاء بوسوسة الشيطان لا يعتنى بالشك.

و أما عدم الاعتناء بكثرة الشك مطلقاً حتى فيما لا تكون لأجل الابتلاء بوسوسة الشيطان فلا يستفاد من الرواية.

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠١

و لا يصلح لمعارضتها ما رواه أبو يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهى ثم أغسل يدي و يشككنى الشيطان أنى لم أغسل ذراعى و يدي، قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد «١» بدعوى

أن مفهوم قوله عليه السلام (إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد) يدل على وجوب الاعادة إذا لم يجد برد الماء على ذراعه.

فهى تعارض مع رواية عبد الله بن سنان و كل ما يكون بمضمونها الدالّة على عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء يجد برد الماء فى المشكوك غسله أو مسحه أو لا، و بعد التعارض لا بدّ من تقييدها برواية أبى يحيى الواسطى، فتكون النتيجة عدم وجوب الإعادة فى خصوص ما يجد برد الماء على عضو المشكوك غسله أو مسحه وجه عدم موجبيتها للمعارضة أوّلا يمكن كون مورد رواية أبى يحيى الوسواس، و كان عليه السلام فى سدد دفع وسواسه بهذا الطريق فى الجملة و التنبيه عليه، فلا يكون مفهوم لها.

و ثانيا تكون رواية يحيى ضعيفة السند لعدم معلومية بعض الاصحاب الذى روى عنه يحيى هذه الرواية. و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان «٢».

و منها ما رواه حريز عن زرارة و أبى بصير جميعا قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك، قال: يمضى فى شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الخلل من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٢

نقض الصلاة فتطيعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم فى الوهم و لا- يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم «١».

و الاستدلال بهما يتوقف على استفادة العلية المطلقة حتى فيما لا يكون منشأ كثرة الشك من الشيطان و كلاهما محل منع.

لا احتمال كون ما ذكر فى الروايتين من موجبية الاعتناء بالشك لتعود الشيطان حكمه لا عله.

و على فرض كونه عله يسرى الحكم إلى كل شك كثير يكون موجبا لا طاعة الشيطان و توعده لا مطلق كثرة الشك حتى فيما لا يكون منشأ تعود الشيطان.

فتخلص أنّ ما ذكره المؤلف رحمه الله من عدم اعتبار شك كثير الشك فى باب الوضوء تمام فى خصوص ما كان منشأ الوسوسة الحاصلة من الشيطان، و كان الاعتناء سببا لا طاعته لا فى غير هذا المورد.

[مسئلة ٤٧: التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٧: التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا- يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء و كذا الغسل و التيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز و إن كان فى الأثناء مثلا، إذا شك بعد

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الخلل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٣٠٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٣

الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما، و كذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتنى به، لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

(١)

اقول: تارة يقال: باختصاص اعتبار قاعدة التجاوز بباب الصلاة فقط فمقتضى القاعدة هو الاعتناء بالشك و اتيان المشكوك و ما بعده إن لم تفت الموالاته إذا كان في أثناء التيمم أو الغسل و إن لم يكن في البين ما دل على الاعتناء بالشك في الوضوء إذا كان الشك في أثائه في إتيان جزء أو شرط منه للاشتغال، و إن فاتت الموالاته يجب اعاده التيمم أو الغسل لقاعدة الاشتغال.

و تارة يقال: بجريان قاعدة التجاوز في كل مركب شك في بعض أجزائه أو شرائطه و لا انحصار لها بباب الصلاة، كما بينا وجهه تفصيلا في رسالتنا التي حررناها في قاعدة التجاوز و الفراغ.

فنقول: بأن الشك إذا كان في أثناء واحد من التيمم أو الغسل في اتيان بعض أجزائهما أو شرائطهما و عدمه فلا يعتنى بالشك لكون المورد مورد قاعدة التجاوز.

و ما قيل من وجوب الاعتناء فيهما من باب كون الغسل مثل الوضوء في كونه مطهرا غاية الأمر الوضوء مطهر للحدث الاصغر، و الغسل مطهر للحدث الأكبر، و التيمم بدلتهما فحكمه حكمهما، فكما يجب الاتيان بالمشكوك من الأجزاء و الشرائط إذا كان الشك في أثائه كذلك في الغسل و التيمم.

ففيه أن هذا أشبه شيء بالقياس فلا وجه للتعدى من الوضوء بهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٤

نعم الأحوط استحبابا فيهما الاعادة و اتيان المشكوك فيما لم تفت الموالاته و إعادتها فيما فاتت الموالاته من باب دعوى الشهرة الفتوائية على إلحاقهما به في هذا الحكم، و إن كان قيام الشهرة عليه مورد الاشكال كما حكى عن صاحب الجواهر رحمه الله.

[مسئلة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جيرة، أو ضرورة، أو تقيه أولا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أولا، و الأحوط الاعادة في الجميع.

(١)

أقول: منشأ الاشكال هو أن مفاد أدلة قاعدة الفراغ هل مختص بمن يعلم ما هو وظيفته و يشك في صحة ما هو الموظف و عدمها، مثلا يعلم أن وظيفته مسح الرأس، لكن بعد الفراغ عن الوضوء يشك في صحة الوضوء و عدمها من جهة شكه في أنه مسح رأسه أم لا، ففي هذه الصورة تجرى قاعدة الفراغ بلا إشكال.

أو يعلم هذه الصورة و من إذا يعلم بما عمله، لكن يشك في أن ما فعله كان وظيفته أم لا، مثلا يعلم أنه مسح على الحائل، أو مسح في

موضع الغسل، أو غسل في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٥

موضع المسح، و لكن يشك في أنه هل كان مسوِّغ لما عمله من جيرة أو ضرورة أو تقيه حتى كان وضوئه صحيحا، أو لم يكن له مسوِّغ حتى يكون وضوئه باطلا، فتجربى قاعدة الفراغ في هذه الصورة أم لا.

و بعبارة اخرى كما أنه في الصورة الاولى بعد علمه بالوظيفة يحتمل أن الذهول و الغفلة صار سببا لعدم العمل بوظيفته فصار الوضوء باطلا، فببركة قاعدة الفراغ يحكم بصحته، كذلك تشمل القاعدة ما إذا كان يحتمل أن الغفلة و الذهول صار سببا للعمل بما عمل على خلاف الوظيفة، أو أنه كانه حين العمل أذكر، فما عمل به كان هو وظيفته فقد عمل على طبق وظيفته مثل بعض الأمثلة المذكورة في المتن، فهل يحكم بصحته الوضوء بمقتضى قاعدة الفراغ أم لا؟

لا يبعد كون الظاهر من أخبار الباب هو الأول، بمعنى أن موردها ما لم يعلم بأنه أتى بما لا بد أن يؤتى به أو لم يأت به أصلا من باب عروض الغفلة.

و أما إذا يعلم بأنه أتى به، و لكن لا يدري أن اتيانه كان من باب كونه حين العمل وظيفته فأتى به، أو لم يكن وظيفته، بل أتى به غفلة على خلاف الوظيفة، فلا يشمله أخبار الباب، و لهذا الأحوط بل الأقوى الإعادة في هذه الصورة.

[مسئلة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله، و لكن شك في أنه أتته على الوجه الصحيح أولا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانيا على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٦

إتمام العمل و عازما عليه إلما أنه شاك في اتيان الجزء الفلاني أم لا، و في المفروض لا يعلم ذلك، و بعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(١)

أقول: منشأه كما أشار إليه رحمه الله في المتن هو أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا كان الشخص بانيا على إتيان العمل على الوجه المعبر و عازما عليه، و يكون منشأ احتمال الترك عروض الغفلة و النسيان.

و أما إذا كان منشأ احتمال الترك هو العمد من باب طرو الاضطرار أو اختيارا فلا تشمله القاعدة فيجب الاعادة.

[مسئلة ٥٠: إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٠: إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء، أو في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم

يكن مسبوقة بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفى الظن، وإن شك بعد الفراغ فى أنه كان موجود أم لا بنى على عدمه و يصح وضوءه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجودا وشك فى أنه أزاله، أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لا- يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل ولكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالاعادة،

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٧

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك فى كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحة، إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط بل الأقوى الاعادة حينئذ.

(١)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه،

وقد مضى بعض الكلام فيه فى المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء، ونقول هنا أيضا إن شاء الله.

إذا شك فى وجود الحاجب يجب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمينان بعدمه أو الظن المعترف.

أما وجه وجوب الفحص فلأنه بعد اشتغال اليقيني بالغسل والمسح فى الوضوء على البشرة، أو ما بحكمها مثل ظاهر اللحية فيجب عليه تحصيل البراءة اليقينية، ولا تحصل إلا بالفحص.

و وجه وجوب الفحص إلى حصول اليقين فلو وجب حصول اليقين بالبراءة.

و وجه كفاية الاطمينان لأنه بحكم اليقين.

و وجه كفاية الظن المعترف فلانه يقوم بدليل اعتباره مقام العلم.

و أمّا ما قيل من عدم وجوب الفحص مع الشك فى وجود الحاجب و عدمه، إما للسيرة و إمّا للخبر الوارد فى الحيض، فقد بينا جوابهما فى المسألة التاسعة من أفعال الوضوء فراجع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٨

و لا يكتفى مطلق الظن فى عدم وجود الحاجب و إن كان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله كفايته لعدم اعتبار مطلق الظن.

و لا- فرق فيما قلنا من وجوب الفحص عن الحاجب حتى حصل اليقين أو الاطمينان أو الظن المعترف بعدمه بين أن يكون الحاجب مسبوقة بالوجود و بين عدم كونه مسبوقة بالوجود و إن فضل المؤلف رحمه الله من كفاية مطلق الظن فى الثانى و عدمه فى الأول، و وجهه بنظره وجود السيرة على كفاية مطلق الظن فى الثانى لا الأول.

و لكن قد عرفت فى المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء أن السيرة إن كانت فى مورد اطمينان بعدم الحاجب لا مطلقا حتى فيما لا يحصل الاطمينان بعدمه، فيجب الفحص فى كل من صورتين حتى يحصل العلم أو الاطمينان أو الظن المعترف على عدمه.

المسألة الثانية: إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فى وجود الحاجب حال الوضوء و عدمه

لا يعنى بالشك، و يبنى على عدمه لقاعدة الفراغ، لأنه يشك فى الحقيقة فى ترك الجزء و عدمه أو فى الصحة و عدمها، فتجرى قاعدة الفراغ.

المسألة الثالثة: إذا كان متيقنا فى وجود الحاجب سابقا

و لكن بعد الفراغ من الوضوء يشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحت أم لا لا يعتنى بالشك و يبني على الصحة لقاعدة الفراغ.

المسألة الرابعة: ما إذا كان الحاجب مما قد يصل الماء تحته

و قد لا- يصل تحته و يعلم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل لكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، فهل لا يعتنى بالشك أو يعتنى به وجهان:

و وجه عدم الاعتناء شمول قاعدة الفراغ للمورد لاطلاق دليلها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٩

وجه الاعتناء بالشك أن مقتضى العلة المذكورة في بعض روايات الباب كون الحكم بالصحة من باب أذكريه الشخص حين العمل، و في المقام يعلم بعدم كونه متذكرا لعلمه بعدم التفاته إلى المشكوك حين العمل.

أقول: قد بينا في رسالتنا في قاعدة التجاوز و الفراغ في الفراغ الثالث أنه بناء على كون قاعدة الفراغ قاعدة مستقلة عقلانية

أولا بناء العقلاء في مورد يكون الشخص عالما بكيفية عمل و يريد إتيانه و لا يتركه بالنحو المطلوب إلا من باب النسيان و الغفلة، و لا يكون بنائهم على الصحة فيما يعلم بما عمله، و لكن يشك في أنه بما عمله حصل ما هو المطلوب من باب الاتفاق أولا.

و ثانيا على فرض تحقق بناء العقلاء في المورد أيضا بعد ما ردع الشارع عن طريقتهم بقوله عليه السلام (لأنه حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك) أو استفاد من مجموع أخبار الباب أن مصب القاعدة هو ما كان منشأ الترك على فرض تركه هو الذهول و الغفلة.

و أما بناء على عدم كونها قاعدة عقلانية، و كونها قاعدة مستفاد من الأخبار سواء كانت هي و قاعدة التجاوز قاعدة واحدة، أو كانتا قاعدتين مستقلتين.

فنقول: أولا مقتضى ما في رواية بكير بن أعين من قوله عليه السلام (هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك) كون علة عدم الاعتناء بالشك أذكريه الشخص و عدم غفلته حين العمل و أما إذا كان ملتفتا حال العمل لكن لا يدري حصول المطلوب اتفاقا بما عمله أولا فخارج عن موضوع العلة المذكورة.

و ثانيا أن ظاهر أخبار الباب مع قطع النظر عن العلة المذكورة كما قلنا هو كون مورد القاعدة صورة كون الترك على الفرض من باب الذهول و الغفلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٠

و أميا ما إذا كان عالما بما عمله و لكن شكه يكون مع باب أنه هل تحقق اتيان الجزء أو الشرط فيما فعله اتفاقا أم لا، فلا يكون مورد القاعدة، فافهم فإن اشكل في حجتيه رواية بكير بن أعين لضعف سندها من باب كونها مضمرة يكفي ما قلنا لعدم شمول القاعدة للمورد.

المسألة الخامسة: إذا علم بوجود الحاجب المعلوم

أو المشكوك حجه و شك في كونه موجودا حال الوضوء أو طراً بعده فله صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا احتمل التفاته به حال الوضوء، و أنه لو تركه لا- يكون إلا من باب الغفلة، فالوضوء محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الثانية: ما إذا يعلم أنه لا يكون ملتفتا به حال الوضوء فالأقوى عدم جريان قاعدة الفراغ للعلة المذكورة في رواية بكير بن أعين (هو حين ما يتوضأ أذكر) و الاشكال بضعف سندها بالاضمار مندفع بانجبارها بعمل الأصحاب.

و أميا لما قلنا من أن ظاهر أخبار الباب كون مورد قاعدة الفراغ ما كان بانيا على اتيان المركب المأمور به على النحو الموطّف و لا

يكون سبب الترك إلمًا الغفلة و الذهول، و لو لا- الغفلة و الذهول يأتي به على وجهه، لا- ما إذا كان عالما بما فعله و أنه لو أتى بالمشكوك أتى به قهرا و اتفاقا، فمن يعلم بعدم التفاته حين العمل فليس تركه مستندا إلى الغفلة، بل يستند إلى عدم الالتفات فلا يشمل أخبار الباب.

و أمّا ما قال بعض (١) الشراح في وجه شمول قاعدة الفراغ لصورة العلم بعدم الالتفات حال العمل، كما قال به في المسألة الحادية عشرة من فصل الماء المشكوك و بينا الاشكال فيه، بأن مقتضى ما رواه الحسين بن أبي العلاء (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوّله من مكانه، و قال: في الوضوء تدره

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥٢٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١١

فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة) (١) هو عدم وجوب إعادة الصلاة و هو مفاد قاعدة الفراغ مع أن موردها العلم بعدم التفاته حين العمل.

ففيه أولا- أن موردها نسيان تحويل الخاتم و إدارته فيكون قوله عليه السلام بعدم الأمر بإعادة الصلاة من باب أنه ترك وصول الماء تحت الخاتم نسيانا من باب عدم تحويله أو إدارته، فعدم وجوب الإعادة كان لأجل نسيانه.

و بعبارة اخرى عدم كون وصول الماء جزءا حال النسيان، و هذا الاحتمال و إن كان بعيدا من باب كون شرطية الطهارة الحدئية مطلقة، لكن يمكن كون جزئية وصول الماء بالبشرة الواقعة تحت الخاتم جزءا ذكريا، فلا يكون جزءا حال النسيان، فيكون الوضوء و الغسل مع فقد هذا الجزء نسيانا صحيحين، فيصحان مع تركه نسيانا، و بعد عدم جزئيته حال النسيان حصلت الطهارة، فالصلاة واجدة للطهارة فلا يجب إعادتها.

و حيث إن الالتزام بكون جزئية وصول الماء بالبشرة مطلقا، و ما في تحت الخاتم ذكريا مشكل لا بد إمّا من حملها على غير ذلك او ترك العمل بها.

و ثانيا على فرض كون عدم وجوب الإعادة من باب عدم الاعتناء بالشك الحاصل له من عدم إدارة الخاتم و تحويله من وصول الماء إلى البشرة الواقعة تحت الخاتم أم لا، لأنه يحتمل وصول الماء بها اتفاقا فقال عليه السلام: لا يعتنى بهذا الشك.

فنقول: إن الأمر يدور بين أن يقال: بأنه على فرض كون ما بقى من أخبار قاعدة الفراغ مطلقا يشمل حتى صورة علمه بعدم الالتفات حال العمل، لكن بعد دلالة هذه الرواية على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ فيما لا يكون ملتفتا حال

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٢

العمل نقول: بشمول القاعدة لهذا المورد، و لا فرق بين الوضوء و الغسل و بين غيرهما، فالنتيجة حجية القاعدة حتى في صورة العلم بعدم الالتفات حين العمل.

و بين أن يقال: بأنه تقتصر في هذا الحكم بخصوص المورد فنقول:

بحجية القاعدة في غير باب الوضوء و الغسل في خصوص ما يحتمل الالتفات حال العمل، و حجيتها في خصوص باب الوضوء و الغسل حتى فيما يكون عالما بعدم التفاته حال العمل لكون رواية الحسين المذكورة واردة في خصوص الوضوء و الغسل.

و إن كان الاحتمال الثاني لا يساعد مع كون قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية كما اعترف به هذا القائل، بل يساعد مع الاحتمال الأول، و هو كون هذا الحكم أعنى:

شمولها لهذا المورد في كل باب لا في خصوص الوضوء و الغسل.

و على كل حال نقول: بأنه على هذا تكون هذه الرواية بظاهرها معارضة مع رواية بكير، لأن مقتضى العلة المذكورة في رواية بكير بن أعين هو الصحة فيما يحتمل تذكره حال العمل، و مقتضى رواية الحسين هو الصحة حتى في مورد يعلم عدم تذكره حال العمل. فإن أمكن الجمع بينهما نقول به، و إلا لا بدّ من معاملة الخبرين المتعارضين بينهما.

و في مقام الجمع نقول: ما يأتي بالنظر و لا يبعد هو أن يقال: إن الحكم بصحة الصلاة و عدم وجوب الاعادة في رواية الحسين بن أبي العلاء لأنّ الأمر بتحويل الخاتم أو إدارته في مقام الغسل و الوضوء يكون لأجل وصول الماء تحته، فيكون أمراً إرشادياً لإرشاده بهذه الكيفية باطاعة امر المولى المتعلق بغسل البشرة حتى ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٣ يحصل له اليقين باطاعته.

و أمّا قوله عليه السلام (فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة) يكون من باب أنه مع الحركات الحاصلة في ضمن الغسل من ناحية آلة الغسل، و هي اليد و نفس المغسول، يصل الماء تحت الخاتم، و لهذا لا يأمره بالاعادة. فالأمر بالتحويل و الادارة يكون أمراً احتياطياً عقلياً لحفظ ما هو الواجب عليه من غسل البشرة، و عدم وجوب الأمر بالاعادة يكون من باب حصول الواجب، و لو كان بدون التحويل و الادارة، كما في غالب الخواتم الغير الطبيعية لم يمنع من وصول الماء بالبشرة، فلا منافاة بين الأمر بهما و بين عدم وجوب الاعادة.

و بعد حمل رواية الحسين على ما قلنا يرفع التعارض لأنّ مفادها ليس أمراً يغاير مع رواية بكير حيث إن الحكم بالصحة في مورد العلم بعدم الالتفات في رواية الحسين يكون من باب حصول الغسل لا- من باب قاعدة الفراغ، فتكون النتيجة حجية قاعدة الفراغ في خصوص ما كان يحتمل تذكره حال العمل كما هو مقتضى العلة المذكورة في رواية بكير، بل ساير الروايات أيضاً، لأنّ ساير الروايات كما قلنا بظاهرها هو صورة احتمال تذكر الشخص حال العمل.

و ثالثاً لان المحتمل في رواية الحسين احتمال آخر و هو أن يكون السؤال عن حكم الخاتم حال الوضوء و الغسل في نفسه، ليكون الامر بالتحوّل أو إدارته محمولاً على الاستحباب كما أفتى به بعض الاصحاب و جعلوه من المستحبات، لا أن يكون الامر بالإعادة مع فرض شكه في وصول الماء تحته و عدمه فالمراد، و الله اعلم، أنه سئل عن الخاتم نفسه فأمر بإدارته و تحوّله في صورة نسيانهما اما من باب تخيله أن الامر يقتضى الوجوب، فقله بعدم الإعادة كاشف عن عدم وجوبهما، و إمّا من باب أنه و إن فهم استحبابهما، لكن سئل عن صورة النسيان فاجاب بعدم لزوم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٤

الإعادة، فافهم.

[مسئلة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، ينبى على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الاعادة حينئذ.

(١)

أقول: أما وجه صحة الوضوء و جريان قاعدة الفراغ فيما إذا علم بوجود المانع و علم زمان حدوثه و شك في أن الوضوء كان قبل حدوث المانع أو بعده مع احتمال تذكره حال العمل فلكونه المتيقن من مورد قاعدة الفراغ.

و لا حاجة مع قاعدة الفراغ إلى استصحاب عدم وجود المانع إلى ما بعد الوضوء لحكومتها عليه، مضافاً إلى كون الاستصحاب مثبتاً، فلا يثبت كون الوضوء بلا مانع.

و بعبارة أخرى لا- يثبت كون الغسل أو المسح واقعا على البشرية و أنه لا- وجه للتمسك باستصحاب عدم تحقق الوضوء إلى زمان حدوث المانع لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ أولاً و كونه مثبتاً ثانياً، لأنه لا يثبت به كون الوضوء مع المانع، فالمرجع في حد ذاته يكون قاعدة الاشتغال، لكن بعد جريان قاعدة الفراغ يؤخذ بها و تكون حاكمه على قاعدة الاشتغال.

و أما الصورة بحالها مع فرض علمه بعدم الالتفات إليه حال الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٥

فلا تجرى قاعدة الفراغ على الأحوط بل الأقوى لما قلنا في البعض المسائل المذكورة في المسألة السابقة من عدم جريان قاعدة الفراغ على الأقوى في صورة علمه بعدم الالتفات حال العمل.

[مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً و شك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بني على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، أما وضوئه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة، و كذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء و يشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فإن وضوئه محكوم بالصحة و الماء محكوم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كل ما لاقاه، و كذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

(١)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: ما إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً

إشارة

و شك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا فالكلام فيه في موردين:

المورد الأول: هل يبني على بقاء نجاسة محل وضوئه

فيجب غسله لما يأتي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٦

من الأعمال المشروطة بطهارته أم لا؟

أقول: الالتزام بنجاسة محل الوضوء و وجوب غسله و عدمه مبنى على القول با مارية قاعدة الفراغ أو كونها من الأصول المحرزة المطلقة و عدمها، فإن قلنا بكونها من الأمارات و الاصول المحرزة المطلقة، فبعد جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة يكون لازمه عدم محكومية محل الوضوء بالنجاسة و عدم وجوب غسلها.

و إن قلنا بعدم كونها من الامارات و لا من الأصول المحرزة المطلقة فلا يثبت لوازمها العقلية و العادية بها، فيحكم بنجاسة محلها سواء نقول بكونها من الاصول المحرزة الحثية، فيحرز بها الحث الذى شك فيه فقط، أو قلنا بكونها من الأصول الغير المحرزة بمقتضى استصحاب النجاسة فيجب غسلها للأعمال المتوقفة على طهارتها.

و نحن و إن قويننا فى رسالتنا فى قاعدة التجاوز و الفراغ أمارية قاعدة الفراغ فلا بد من القول بمحكومية محل الوضوء بالطهارة، و لكن مع ذلك نقول: بأن الاحتياط الواجب غسلها، فالوظيفة فى مقام العمل هو الاحتياط.

المورد الثانى: فى صحة وضوئه فى الفرض و عدمه

فنقول بعونه تعالى: إن الوضوء محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ، فإنه مع كون المتوضى عالما بالوظيفة، و كان بنائه إتيان الوضوء بالنحو الموظف، و من جملة الوظيفة كون محل الوضوء طاهرا مع احتمال تذكره حال الوضوء، فلو ترك تحصيل طهارة محل الوضوء فرضا فلا يكون تركه إلّا من باب الذهول و الغفلة، فيكون المورد مورد قاعدة الفراغ، و ببركتها يحكم بصحة الوضوء.

نعم لو علم بعدم التفاته حين الوضوء لا تجرى قاعدة الفراغ، فيجب عليه إعادة الوضوء لما قلنا فى المسألة الرابعة و الخامسة من المسألة ٥٠ من عدم شمول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٧

أدلتها لهذا المورد.

المسألة الثانية: ما إذا كان عالما بنجاسة الماء الذى توضع منه

سابقا على الوضوء، و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر، أو بالمطر أم لا فإن وضوئه محكوم بالصحة إلّا فيما يعلم بعدم التفاته حين الوضوء.

و الماء محكوم بالنجاسة.

لعين ما قلنا فى المسألة الاولى من أن الوضوء محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ مع احتمال التفاته حين الوضوء.

و عدم محكوميته بالصحة لعدم جريان قاعدة الفراغ فيما يعلم بعدم التفاته حال الوضوء.

و الماء محكوم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة.

نعم لو قلنا بأن لسان قاعدة الفراغ لسان الامارة يحكم الماء بالطهارة لأنه يثبت بقاعدة الفراغ لوازمها و حيث أنه لا يبعد ذلك قلنا إنّ الأحوط وجوبا الحكم بنجاسة الماء.

المسألة الثالثة: بعد فرض محكومية محل الوضوء بالنجاسة فى المسألة الاولى،

يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء، أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة.

و فى المسألة الثانية يجب عليه غسل كل ما لاقاه الماء المحكوم بالنجاسة، لأن أثر نجاسة البدن و الماء شرعا نجاسة كل ما لاقاه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٨

[مسئلة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، و لو كان الشك في أثناء الصلاة و جب الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء. (١)

[احتمالات المسئلة و وجهها]

إشارة

أقول: أما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل كان مع الوضوء فصلاته وقعت مع الطهارة، أو بلا وضوء فصلاته وقعت بلا طهارة، تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة و يحكم بصحتها ببركتها. و أما الوضوء المشكوك إتيانه فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ فيه لأن أصل وجوده مشكوك، و أما الحكم بوجوده ببركة قاعدة الفراغ الجارية في الصلاة فهو مبني على القول بأمارية قاعدة الفراغ حتى يثبت بها لوازمها، أو كونها من الأصول المحرزة المطلقة. و أميا على القول بكونها من الأصول و إن كانت من الأصول المحرزة الحيثية فلا يثبت بها إلّا الحيث الذي وقع الشك من جهته، و نحن نقول: بأن الأحوط وجوبا إعادة الوضوء و كونه محكوما بالحدث، و لا نفتى به للعدم بعد كونها من الأمارات كما اشرنا به في المسئلة ٥٢.

و أما إن شك في الوضوء حال الصلاة فهل يجب عليه أن يتوضأ ثم يستأنف الصلاة، أو يجب إتمام الصلاة و عدم وجوب استيناف الصلاة بعد إتمامها بعد استيناف الوضوء، لكن لا يصح الاتيان بعد الصلاة بما يشترط فيه الوضوء، بل يجب استيناف الوضوء له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٩

أو تجرى قاعدة الفراغ فيجب إتمام الصلاة و لا يجب استينافها بل يصح الاتيان بعدها بكل ما يشترط فيه الوضوء احتمالات بل أقوال.

وجه الاحتمال الأول:

كون قاعدة التجاوز أصلا و لم تكن من الأصول المحرزة، أو و إن كانت من الأصول المحرزة تكون محرزيتها محرزية حيثية، بمعنى الحيث الذي يكون شرطا للصلاة.

و في المقام نقول: أميا وجوب الوضوء لما يجب فيه الوضوء فلكون محرزية القاعدة حيثية، فتنفيذ لخصوص الصلاة لا لغيرها، و أما وجوب اعادة الوضوء و استيناف هذه الصلاة فلأن الوضوء ليس له محل شرعى تجاوز عنه من باب عدم كون محلّ الشرعى قبل الصلاة، بل بعد ما يرى العقل اشتراط الوضوء في الصلاة يحكم باتيانه قبل الصلاة.

وجه الاحتمال الثاني:

شمول قاعدة التجاوز للمورد من باب دعوى أن محل الوضوء شرعا قبل الصلاة و بدخوله في الصلاة تجاوز عنه، و حيث إنه تجاوز عنه و هي من الأصول المحرزة الحثية، أعنى: من حيث المربوط بالصلاة فيحز بها الطهارة لخصوص الصلاة، فيجب اتمام الصلاة و لا يجب استينافها، لكن يجب الوضوء لكل ما يأتي بعد ذلك مما اعتبر فيه الوضوء لأنها مع كونها من الأصول المحرزة لا يحز بها إلا الوضوء من حيث شرط الصلاة لا الوضوء مطلقا و لو لغير الصلاة.

وجه الاحتمال الثالث:

هو أن قاعدة التجاوز و الفراغ إما من الامارات فيثبت بها لوازمها العقلية و العادية، و إما من الأصول المحرزة المطلقة فيثبت بها تحقق الجزء و الشرط مطلقا حتى بالنسبة إلى غير الصلاة.

فيقال: أما كون المورد مورد قاعدة التجاوز فلائن الشك في الوضوء و إن كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٠

في أثناء الصلاة، لكن حيث تجاوز عن محله الشرعي، و هو قبل الصلاة، فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما مضى من الصلاة، و بعد جريانها يثبت بها و يحز بها الشرط و هو الوضوء مطلقا، نظير استصحاب الطهارة مع الشك في حدوث الحدث، فكما يكتفى بهذه الطهارة المحرزة بالاستصحاب للصلاة يكتفى بها لكل ما هو مشروط بها من الاعمال، فعلى هذا يجب اتمام الصلاة و لا يجب استينافها و لا- يجب الوضوء لكل عمل يشترط بالوضوء، بل يكتفى بهذه الطهارة المحرزة من جريان قاعدة التجاوز في ما مضى من الصلاة.

[بيان امور]

إشارة

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: إن الشك حيث يكون في مورد الكلام في الاثناء لا يكون مورد قاعدة الفراغ مسلما لعدم كون الشك بعد الفراغ سواء كانت هي و قاعدة التجاوز قاعدتين مستقلتين أو قاعدة واحدة، بل إن كان موردا لاحدى القاعدتين فهى قاعدة التجاوز.

فما هو الحق في المقام يظهر بعد فهم امور يكون الحكم باحدى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة موقوفا بفهمها.

الأمر الأول: حيث إن مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز عن المشكوك

بالبين الذى بيناه في رسالتنا في قاعدة الفراغ و التجاوز، فلا بد أو لا من فهم أن التجاوز تحقق في المورد أم لا، فان قلنا ان معنى التجاوز هو التجاوز عن المحل من الشى، و قلنا بأن محل الشرعى من الوضوء هو قبل الصلاة، فقد حصل التجاوز عن الشرط المشكوك، و أمرا إن لم نقل بذلك بل قلنا إن الشرط هو الطهارة و هى محلها حال الصلاة، أو ان الشرط و ان كان محصيه و هو الغسلتان و المسحتان لكن ليس قبل الصلاة محلها الشرعى، بل محلها العلقى فلم يتحقق التجاوز، و حيث انا فى رسالتنا اخترنا الاول نقول بتحقيق التجاوز.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢١

الأمر الثانى: بعد فرض كون المورد مورد قاعدة التجاوز

من حيث التجاوز عن المشكوك نقول: فعلى هذا بعد كون الشك في الوضوء في أثناء الصلاة و تجرى قاعدة التجاوز في كل جزء و

شرط من الصلاة تجاوز عنه، فبالنسبة إلى ما مضى من الصلاة و إن كانت قاعدة التجاوز جارية و مقتضاها صحة ما مضى من الصلاة. لكن الكلام فيما بقى من الصلاة، فإن قلنا بكون قاعدة التجاوز أمانة و اصلا محرزا مطلقا للصلاة و غيرها، أو قلنا بكونها أصلا محرزا حيثيا أعنى: يثبت الشرط و هو الوضوء من حيث الصلاة فلا إشكال فى صحة الصلاة و وجوب إتمامها و عدم وجوب استينافها. و كذا لو قلنا بكون قاعدة التجاوز أصلا من الأصول الغير المحرزة حتى ليست محرزة حيثية نظير أصالة البراءة، فلا يجب استيناف الصلاة بعد استيناف الوضوء فوجوب إتمام الصلاة و عدم وجوب استينافها ليس مبني على كون القاعدة أمانة أو أصلا من الأصول المحرزة و إن كانت حيثية، بل يبنى على صدق التجاوز و عدمه. و نحن قد بينا فى رسالتنا فى القاعدة أن القاعدة على فرض كونها من الأصول فالأقوى كونها من الأصول المحرزة حيثية، فنقول بوجوب إتمام الصلاة و عدم وجوب استينافها.

الأمر الثالث: أن فى قاعدة التجاوز و الفراغ كلاما

فى أنهما هل تكونان من الامارات أو من الأصول و بناء على كونهما من الاصول هل من الاصول المحرزة أو من الأصول الغير المحرزة؟

و بناء على كونهما من الأصول المحرزة هل من الأصول المحرزة المطلقة، بمعنى أن مفاد دليلهما هو الحكم باحراز الشرط أو الجزء مطلقا حتى لغير ما تجاوز عنه فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٢

عمله، أو من الأصول المحرزة حيثية، بمعنى أنه يحكم بمقتضاها على وقوع المشكوك فى خصوص ما تجاوز عنه. فإن قلنا بكونهما من الامارات أو من الأصول المحرزة المطلقة، فنقول: كما يجب إتمام ما بيده من الصلاة فى مفروض المسألة و عدم وجوب استيناف هذه الصلاة بعد استيناف الوضوء، نقول: بعدم وجوب الوضوء لكل عمل مشروط بالوضوء غير الصلاة. و أما لو قلنا بكونهما من الأصول المحرزة حيثية أو عدم كونهما من الأصول المحرزة رأسا يجب الوضوء لكل عمل مشروط به غير الصلاة.

فتلخص من كل ذلك أن مبنى القول باحتمال الاول و هو وجوب استيناف ما بيده من الصلاة بعد استيناف الوضوء هو إما القول بعدم كون المورد مورد قاعدة التجاوز لعدم التجاوز عن المشكوك بعدم كون محل الوضوء محلّ الشرعى قبل الصلاة، أو لبعض ما قال به بعض «١» شراح العروة و إن كان محلّ الشرعى قبل صلاة.

و مبنى الاحتمال الثانى هو أنه بعد ما تحقق التجاوز إن لم تكن قاعدة التجاوز من الأصول المحرزة حتى من الأصول المحرزة حيثية، لكن ما مضى من الصلاة قد صحت و تصح ما بقى منها و لا يجب استينافها، لأنه بعد صدق التجاوز عن الشرط و هو الوضوء فهو واجد الشرط بمقتضى القاعدة.

و إمّا من باب أنها من الأصول المحرزة حيثية أو المطلقة، و إمّا من باب انها من الامارات، فعلى كل حال يجب اتمام الصلاة على هذا و لا يجب استينافها.

و مبنى القول و الاحتمال الثالث هو إما القول بأمانية قاعدة التجاوز أو القول

(١) العلامة الآملى قدس سره. مصباح الهدى، ج ٣، ص ٥٤٠.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٣

بكونها من الأصول المحرزة المطلقة.

و نحن و إن قوينا في رسالتنا أنها من الامارات لكن نقول في مقام العمل بأن الأحوط وجوبا هو استيناف الوضوء لكل عمل مشروع بالوضوء غير الصلاة التي بيده.

كما أنه و إن كان الأقوى وجوب إتمام الصلاة و عدم وجوب استينافها بعد الصلاة، لكن للجمع بين المحتملات نقول: الأحوط استحبابا اتمام الصلاة التي بيده و قد شك في أنه مع الوضوء أم لا ثم استيناف الوضوء و استيناف الصلاة أيضا الحمد لله و الصلاة على رسوله و آله.

[مسئلة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا أو شرطا، أو أوجد مانعا، ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملا بقاعدة الفراغ، و لا يضرها اليقين بالبطان بعد تبدله بالشك و لو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(١)

أقول: لعدم فرق في شمول قاعدة الفراغ للشك بعد الفراغ بين ما كان (قبل) طرو الشك بعد الفراغ غافلا عن الصحة، و بين ما كان متيقنا بعد (الصلاة) بالبطان ثم طرأ الشك.

لأن كلما كان الشك في الصحة من أجل ترك جزء أو شرط أو فعل مانع، و لم يكن منشأ الشك إلا عروض الغفلة و النسيان، فترك الجزء أو الشرط أو ايجاد المانع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٤

على فرض تركه أو فعله من باب الغفلة و النسيان يكون مورد القاعدة بلا فرق بين الصورتين.

كما أنه لو تيقن الصحة بعد الفراغ ثم طرأ الشك يشمله قاعدة الفراغ، بل كما قال المؤلف رحمه الله يكون أولى بالشمول، إذا لم يكن في حالة اليقين شيء يوهم منافاته مع الشك كما في صورة اليقين بالبطان أولا ثم عروض الشك بعده و إن قلنا بعدم وجه للتوهم، فتشمل القاعدة لكل من الصورتين.

[مسئلة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه غسل اليد اليسرى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به و تم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته لأن الغسل الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسل كانت مأورا بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسل المستحبة و لا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا و لو كان آتيا بالغسل الثانية المستحبة و صارت هذه ثالثة تعين البطان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(١)

أقول: نذكر لفهم الحق في المقام امور:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٥

الأول: لقد ذكرنا في مستحبات الوضوء أن (التاسع غسل كل من الوجه و اليدين مرتين).

الثاني: أن الغسله الثالثه حرام و تكون بدعه.

الثالث: لا يعتبر قصد الوجوب في الوضوء الواجب و لا الندب في الوضوء المندوب لا و صفا و لا غاية، بل لو قصد أحدهما مكان الآخر يصح الوضوء إلا إذا كان على وجه التقييد كما بينا تفصيله في طي الكلام في النيه، و هي الشرط الثاني عشر. إذا عرفت ذلك نقول:

أما في صورة علمه قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به و تمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله و كان ما أتى به كانت الغسله الثانيه.

فله فرضان فتارة يأتي به بداعي امتثال الامر الواقعي و إن كان يتخيل أن الأمر الواقعي هو الوجوب فلا إشكال في صحته وضوئه، لأنه بعد كون الغسله الثانيه مستحبه فصارت هذه الغسله مأمورا بها، و يكون من باب الاشتباه في التطبيق و لا يكون على هذا مسحه بالماء الجديد.

و تارة يكون على وجه التقييد بأن يقصد في هذه الغسله (الآتية) بها من باب علمه أو شكه بعدم غسل يده، الأمر الواجب المتعلق بهذا الغسل مقيدا بكونه واجبا لا غير بحيث لو لا هذا الأمر لا يأتي بهذه الغسله، ففي هذا الفرض بعد علمه بأنه غسل اليد اليسرى و لم يقع الغسله الثانيه مأمورا بها لا بداعي الأمر الوجوبي و لا الاستجابي، وقع المسح كله أو بعضه بالماء الجديد.

و أما في صورة علمه أو شكه قبل تمام مسحات الوضوء أنه ترك الغسل من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٦

اليد اليسرى مثلا فأتى به و غسلها و تمم وضوئه فبعد الوضوء علم أن هذه الغسله التي أوقعها كانت الغسله الثالثه من باب علمه بأنه أتى قبلها غسلتان الاولى واجبه و الثانيه مستحبه، فلا إشكال في بطلان الوضوء في هذه الصورة، لعدم كون الغسله الواقعة ثالثه مأمورا بها بل كانت بدعه محرمة، غاية الأمر لأجل جهله بذلك لم يكن عاصيا فوقت المسحات بعضها أو كلها بالماء الجديد فبطل الوضوء. و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على رسوله و آله تم البحث و الكتابة في هذه البحث في اليوم الاثني الخامس عشر من شهر ربيع الثاني من شهور ١٣٩٧ من الهجرة النبويه و انا العبد أقل خدمه اهل العلم على الصافي الكليبايگاني ابن العلامة الشيخ محمد جواد أعلى الله مقامه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٧

فصل: في أحكام الجبائر

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٩

قوله رحمه الله

فصل في أحكام الجبائر و هي الالواح الموضوعه على الكسر و الخرق و الادويه الموضوعه على الجروح و القروح و الدمامل، فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور، و على التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الاعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن امكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو

كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين، أو امكن تطهيرهما وجب ذلك، و إن لم يمكن إما لضرر الماء، أو للنجاسة و عدم امكان التطهير، أو لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه و وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها مع الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه، و إن كان في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٠

موضوع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها بنداوة، و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم، و إن كان مجبوراً و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو امكن تطهيرها و إن كان في موضع الغسل، و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الامكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، و لا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل و يلزم ان تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة و لا يكفي مجرد النداءة، نعم لا يلزم المدافاة بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة و إلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة و على المحل أيضا بعد رفعها، و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن امكن وضع خرقة طاهرة عليها و مسحها يجب ذلك، و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاحتصار على غسل الاطراف و التيمم. (١)

أقول: أما الجبائر لغة فهي جمع الجبيرة و هي من الجبر.

قال في مجمع «١» البحرين (و الجبر إصلاح العظم من الكسر إلى أن قال: و منه

(١) مجمع البحرين، ص ٢٣٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣١

الجبيرة على فعليّة واحدة الجبائر و هي عيد ان يجبر بها العظام).

و قال في أقرب الموارد (الجبيرة العيد ان التي تجبر بها العظام).

و بعد ما عرفت من معناها اللغوي يظهر لك أن ما قاله المؤلف رحمه الله أو غيره من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من أنها (الألواح الموضوعه على الكسر و الخرق و الادوية الموضوعه على الجروح و القروح و الدماميل) يكون إما من باب دعوى الحقيقة الشرعية أو المتشعبة لها، أو من باب اتحادها حكماً مع ما هو مفهومها اللغوي، و على كل حال نحن نكون تابع النصوص. ثم اعلم أن مقتضى وجوب الغسلتين و المسحتين في الوضوء هو اتيانها في مقام امتثال أمر الوضوء مهما أمكن اتيانهما، و هذا المقدار مقتضى جزئيتها، و لا نحتاج الى دليل زائد، و لو تعذر الغسل و المسح في موضعهما فكفاية شيء آخر بدله محتاج إلى الدليل. و أيضا قد مضى في الجهة الخامسة من الجهات المبحوث عنها في أول واجبات الوضوء أن الغسل المعتبر في الوضوء يحصل بمجرد استيلاء الماء على المحل و مسّ المحل بالماء و لا يعتبر أزيد من ذلك، فكان في ذكر كى ينفعك إنشاء الله في بعض المباحث الآتية.

إذا عرفت ذلك ينبغي قبل الشروع و الورود في بيان حكم المسائل المذكورة في المتن من ذكر الأخبار المربوطة بالباب و بيان مفادها و بيان ما يمكن من معارضة بعضها مع بعض و وجه الجمع بينهما لكي يسهل إنشاء الله فهم حكم المسائل، فنقول بعونه تعالى: إن هنا

الطائفة الاولى: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب غسل البشرة

الواقعة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٢

تحت الجبرة بإلقائها في الماء، و هي رواية واحدة رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا- يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد ان يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «١».

الطائفة الثانية: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب المسح على الجبرة مطلقاً.

منها ما رواها العياشي في تفسيره باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة و الوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيماً «٢».

و منها ما رواها الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أ يجزيه أن يمسخ على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسخ عليه «٣».

و مثلها رواية أخرى عنه عن ابى الحسن عليه السلام المذكورة في باب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل و لعلهما واحدة، بل من القريب ذلك فراجع.

الطائفة الثالثة: ما يمكن أن يستدل بظاها على وجوب المسح على الجبرة

إن كان يؤذيه الماء، و إن لم يؤذيه فليترع الخرقه و ليغسل البشرة.

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٣

منها ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسخ عليها إذا توضحاً، فقال: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و إن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها، قال: و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال: اغسل ما حوله «١».

و هل الحكم في ذيل الرواية من الأمر بغسل ما حوله الجرح ينافي مع التفصيل المذكور في صدرها، أو لا ينافي معه، لكون مورد الصدر مورد وجود الخرقه على القرحة، و مورد الذيل كون الجرح مكشوفاً غير مستور بشيء.

أقول: هذا الحمل لا- يرفع التنافي لأن إطلاق الحكم بغسل ما حول الجرح ينافي مع وجوب نزع الخرقه و غسل موضع القرحه لو لم يؤذيه، لأن إطلاق الذيل يشمل حتى صورة امكان غسل الجرح من باب عدم كونه ايداء به، مع أنه لا يمكن الالتزام بعدم وجوب غسل موضع الجرح لو لم يكن ايداء لوجوب غسل موضع الغسل في الوضوء مهما أمكن غسله.

فلا- بد من حمل ذيل الرواية على بيان غسل ما حول الجرح لا في مقام بيان نفس الجرح، لبيان حكم نفس الجرح في الصدر لان الجرح مثل القرح و لا فرق بينهما.

أو أن يقال بإجمال الذيل فلا- يمكن استفادة حكم منه خلاف الصدر لكونه نصا في التفصيل في مورد موضع القرحه المشدوده بالجبيرة أو ما بحكمها.

و منها ما رواها عبد الاعلى مولى ال سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٤

فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل (لَمَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه «١».

و منها ما رواها الكلب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جباهه و ليصل «٢».

و بهذه الطائفة- المفصلة بين صورة الايداء أو الحرج أو الخوف على النفس فليمسح على الجبيرة، و بين صورة عدمه فلينزع الجبيرة و ليغسل الموضع بالمنطوق في الرواية الاولى و المفهوم في الثانية و الثالثة- تقيد الطائفة الاولى الدالة بإطلاقها على وجوب إيصال الماء بموضع الجبيرة، و الطائفة الثانية الدالة بإطلاقها على اجزاء المسح على الجبيرة أو على الدواء على فرض إطلاقهما فلا تعارض بين هذه الطوائف الثلاثة.

و موضوع الحكم في الطائفة الثانية و إن كانت الجبيرة في روايتها الاولى و الدواء في روايتها الثانية فتقيد بالطائفة الثالثة، لأن روايتها الاولى تدل على التفصيل في الجرح و نحوه فيشمل قوله (و نحو ذلك) للدواء الموضوع على محل الجرح و غيره.

الطائفة الرابعة: ما يمكن أن يستدل بها على عدم وجوب المسح على الجبيرة

أو الخرقه الملتصقة بالجراحة على فرض كونها معصبة بها بل يكفي غسل ما حولها. و هي ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٥

الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك ما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته «١».

و مورد الرواية كما ترى موردا يكون عليه الجبائر و الموضوع مشغولا بها و مع ذلك قال (يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس

عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك) يعنى يغسل ما حول الجبيرة و يدع الجبيرة و الجراحة، فتعارض الرواية مع الطائفة الثالثة الآمرة بمسح الجبيرة مع الايذاء أو العسر أو الخوف مع فرض كون المحل مشغولاً بالجبيرة.

أقول: أولاً ما يأتي بالنظر هو كون الرواية في مقام بيان عدم لزوم نزع الجبيرة و العبث بالجراحة مع عدم الاستطاعة و التمكن من غسل موضع الجبيرة، و ليس في مقام بيان أنه مع عدم النزع يكون ما هو تكليف ظاهر الجبيرة من حيث وجوب المسح عليه و عدمه أصلاً، و بعد عدم كونها في مقام بيان ذلك فلا يكون تعارض بينها و بين الطائفة الثالثة أصلاً.

و ثانياً على فرض إطلاق لها من هذا الحث بمعنى أنه يقال: نفهم من سكوتها عن المسح عدم اعتباره.

نقول: إن غاية الأمر هو السكوت عن حكم نفس الجبيرة من حيث المسح و عدمه، و لا ينفي بلسانه وجوب المسح على الجبيرة فنقول: إنها لا تعارض مع الطائفة الثالثة التي نصت في وجوب مسح الجبيرة في صورة الإيذاء، فنقيد إطلاقها بهذه الطائفة إن كان له الإطلاق و الحال أن السكوت عن الشيء غير إطلاق الشيء

(١) الرواية ١ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٦

فنقول: بوجوب المسح لاجل ما دل على وجوبه في صورة الإيذاء أو الحرج و الخوف من نزع الجبيرة، فبهذا يرتفع التعارض المتوهم بينهما.

الطائفة الخامسة: ما يمكن أن يستدل بها على وجوب غسل ما حول الجبيرة مطلقاً

سواء كان عليه الجبيرة أولاً، و عدم غسل موضع الجبيرة أو مسحه.

منها ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله «١».

و منها ذيل الرواية الأولى من الطائفة الثالثة و هو (و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال اغسل ما حوله) «٢» بناء على كون سؤال الذيل عن الجرح و كون الجواب الأمر بغسل ما حوله، فتدل على عدم وجوب غسل نفس الجرح أو مسحه أو وضع الخرقه عليه و مسحها.

و على كل حال ربما يقال بتعارض هذه الطائفة مع الطائفة الثالثة، لدلالة هذه الطائفة، أعني: الطائفة الثالثة، على وجوب مسح الجبيرة في صورة الإيذاء، و غسل نفس موضع الجبيرة في صورة عدم الإيذاء، و دلالة هذه الطائفة، أعني: الطائفة الخامسة، على وجوب غسل ما حول الجبيرة، و استفاد منها عدم وجوب مسح الجبيرة في صورة ايذائه لغسل موضع الجبيرة و عدم وجوب نزعها و غسل الموضع في صورة عدم الإيذاء فيقع بينهما التعارض.

اعلم أن هنا كلاماً من حيث أن هاتين الروايتين - أعني: رواية عبد الله بن سنان و ذيل رواية الحلبي - هل يكون موردهما خصوص ما يكون الجرح مكشوفاً

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٧

و لم يكن عليه شيء من الجبيرة أو غيرها، أو انهما مطلقتان تشملمان بإطلاقهما صورة وجود الجبيرة و عدمه.

والانصاف أنهما مطلقان من هذا الحيث، لأن السؤال عن الجرح، و له فردان فرد مستور بالجبيرة و فرد مكشوف ليس عليه الجبيرة. و على فرض إطلاقهما يدور الأمر بين أن نقول بتقييد هذه الطائفة بالطائفة الثالثة فتكون النتيجة أنه فيما يكون الموضوع مشدودا بالجبيرة و نحوها نقول بمسح الجبيرة فيما يكون نزع الجبيرة و غسل الموضوع إيذاء، و نقول بوجوب نزع الجبيرة و غسل الموضوع لو لم يوجب الإيذاء.

و أما فيما لا يكون المحل مستورا بالجبيرة يكفي غسل ما حول الجبيرة و لا يجب غسل موضع الجبيرة و لا مسحها و لا وضع خرقه و المسح عليها.

و بين أن يقال: بأن غاية ما يستفاد من الطائفة الخامسة هو وجوب غسل ما حول الجبيرة و سكوتها عن بيان الوظيفة للجبيرة. و بعد بيان وظيفة من عليه الجبيرة في الطائفة الثالثة من التفصيل المتقدم نقول به، فلا تعارض بينهما في صورة وجود الجبيرة على المحل.

و أما في صورة كشف الجبيرة نقول بأنه مع عدم الضرر يجب غسل المحل بمقتضى القاعدة الأولى التي بينا في صدر البحث. و أما مع الضرر فهل يجب وضع خرقه و مسحها من باب أن يقال: إن المستفاد من الطائفة الرابعة هو عدم رفع الشارع يده من جزئية الموضوع، غاية الأمر إن امكن فينفسه و هو غسله، و إلّا فيبدله و هو المسح على الخرقه الموضوعه عليه. أو يقال بوجوب التيمم في هذه الصورة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٨

و إذا دار الأمر بين أحد الجمعين لرفع التعارض بين الطائفة الثالثة و الخامسة يكون الجمع الثاني أولى لعدم تصرف بمقتضى هذا الجمع في الطائفة الخامسة أصلا، بل هي تفيد حكما و هو غسل ما حول الجبيرة و لا يعارضها شيء و الطائفة الثالثة تفيد شيئا آخر، و هو غسل موضع الجبيرة مع عدم الإيذاء، و مسح الجبيرة مع الإيذاء.

فتكون نتيجة الجمع بين الأخبار إلى هنا أنه إن كان على الموضوع المكسور أو القرع أو الجرح جبيره أو غيرها.

فتارة يمكن نزعها لعدم إيذاء و حرج و خوف يجب نزعها و غسل موضع الجبيرة.

و تارة لم يمكن نزعها لا إيذاء أو حرج أو خوف على نفسه يجب المسح على الجبيرة، و يجب غسل ما حول الجبيرة على كل حال. و إن لم يكن على الموضوع جبيرة فإن امكن الغسل لعدم خوف و حرج و إيذاء يجب غسله بمقتضى جزئته و لدلالة الطائفة الاولى عليه.

و إن لم يمكن غسله لأحد الموانع و أمكن وضع الخرقه عليه و المسح عليه و لم يكن إيذاء، فهل يجب ذلك من باب دعوى أن المستفاد من الطائفة الثالثة هو عدم رفع الشارع يده بالكلي عن ما وجب على الموضوع إمّا بنفسه أو ببدله، فاذا لا يتمكن من غسل نفس الموضوع يضع الخرقه و يمسح عليه و هذا مقتضى قاعدة الميسور.

أو يقال بعدم دلالة هذه الطائفة على ذلك و عدم تمامية قاعدة الميسور فيجب التيمم في هذه الصورة، لا يبعد الثاني.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٩

الى هنا بينا لك ما يستفاد من مجموع أخبار الجبيرة و ضم بعضها ببعض و جمع بعضها مع بعض.

الطائفة السادسة: بعض الأخبار الواردة في التيمم،

و يمكن تعارضها مع الأخبار الواردة في الجبيرة نذكرها لك إنشاء الله.

منها ما رواها محمد بن مسكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسله فمات،

فقال: قتلوه الا سالوا الا يمموه، إن شفاء العي السؤال «١».

و منها ما رواها ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات، فقال: قتلوه الا سئلوا فإن دواء العي السؤال «٢».

و منها ما رواها ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتيمم المجذور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «٣».

و منها ما رواها جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بال غسل، فاغتسل فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قتلوه قتلهم الله، إنما كان دواء العي السؤال «٤».

و منها ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٤) الرواية ٦ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٠

و تيمم «١».

و منها ما رواها داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه الجنابة و به جروح او قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل و يتيمم «٢».

و هذه الأخبار كما ترى يكون مورد كلها الغسل و لا تعرض فيها عن الوضوء.

و يقال إن ظاهر هذه الطائفة من الأخبار وجوب التيمم على من كان عليه الجدرى أو الجرح أو القرحة، فيعارض بمدلولها مع أخبار الجبيرة الدالة على وجوب الوضوء و الغسل مع الكسر و الجرح و القرحة، فكيف التوفيق بينهما، و قد ذكر فى مقام

الجمع بينهما وجوه:

الوجه الأول: حمل الطوائف الخمسة المتقدمة من الأخبار الواردة فى الجبيرة على الوضوء

و حمل هذه الطائفة السادسة الواردة فى التيمم على الغسل، فيقال يؤخذ بمفاد هذه الطوائف فى الوضوء و بمفاد هذه الطائفة فى الغسل.

و فيه لو كان مورد أخبار الجبيرة الوضوء، أو كان مطلقا يمكن أن يقال: بأن أخبار الجبيرة فى الوضوء، و أخبار التيمم فى الغسل، أو يقتيد إطلاق أخبار الجبيرة بهذه الأخبار.

و لكن بعد التصريح فى بعض روايات الجبيرة- مثل الرواية التى رواها فى تفسير العياشى من الطائفة الثانية، و رواية عبد الرحمن من الطائفة الرابعة- بالغسل و أنه يمسح الجبيرة أو يغسل ما حولها فى الغسل فلا يمكن الجمع بهذا النحو.

الوجه الثاني: حمل أخبار التيمم على الجرح و القرح

و الكسر المستوعب

(١) الرواية ٧ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤١

و حمل أخبار الجبيرة على غير المستوعب.

و فيه أن ظاهر بعض أخبار التيمم غير المستوعب فكيف يحمل على المستوعب.

الوجه الثالث: حمل أخبار التيمم على غير من عليه الجبيرة، و حمل أخبار الجبيرة على من عليه الجبيرة.

و فيه أنه إن كان النظر إلى حمل أخبار الجبيرة على خصوص الجبيرة لا على القرح و الجرح فإن بعضها نص فيهما، و إن كان النظر إلى حملها على من عليه الجبيرة و الجرح و القرح، و أخبار التيمم على غيرها، فبعض أخبار التيمم نص فيهما، فلا يتم هذا الجمع.

الوجه الرابع: حمل الأمر في كل من الطائفتين على التخيير،

فتكون النتيجة تخيير المكلف بين الأخذ بما في أخبار الجبيرة و الوضوء و الغسل بهذه الكيفية و بين التيمم.

و فيه أن ذلك ينافي مع ظهور الأمر في كل من الطائفتين في التعيين، مضافا إلى بعد كون الطهارة الترايبية مجعولا في عرض الطهارة المائية.

الوجه الخامس: أن يقال في مقام الجمع بين الأخبار

الواردة في الجبيرة و بين الأخبار الواردة في التيمم، بحمل أخبار التيمم على صورة التضرر بالغسل الصحيح، و حمل أخبار الجبيرة على غير هذه الصورة، يعنى: عدم تضرره بالغسل الصحيح، و قريب كما اختاره العلامة الهمداني رحمه الله.

بيانه أن الاستفادة من أخبار الجبيرة و موردها و جوب غسل ما عدا موضع الجبيرة، و مسح ظاهر الجبيرة إن كان عليه الجبيرة فعلا فيما لم يتمكن من إيصال الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٢

إلى ما تحتها لخوف أو حرج أو إيذاء على نفسه.

و إن لم يكن على موضع الكسر أو الجرح أو القرح جبيرة أو غيرها، و كان مكشوبا يجب غسل ما حول الجبيرة بشرط الاستطاعة عن استعمال الماء في غير موضع الجبيرة من حولها أو مواضع الآخر من الوضوء أو الغسل.

و أما من يتضرر باستعمال الماء مطلقا، أو من غسل خصوص ما حول الجبيرة أو الجرح، أو تعذر تطهير الموضع للغسل الصحيح، فلا يستفاد حكمه من أخبار الجبيرة.

فأخبار التيمم بالنسبة إلى غير مورد كون الجبيرة على الموضع الذي حكمه مسح ظاهر الجبيرة، و غير مورد كشف موضع الجبيرة الذي يجب غسل ما حوله في صورة عدم الضرر، يكون بلا مزاحم.

و بعبارة اخرى مورد التيمم صورة وجود الضرر عن استعمال الماء مطلقا، و صورة كون غسل خصوص ما حول الجبيرة ضروريا، و صورة تعذر تطهير موضع الجبيرة لغسله الصحيح.

و ليست واحدة من هذه الصور مورد الجبيرة فلا تعارض بين الطائفتين.

بل لو لم تكن هذه الأخبار الخاصة دالة على وجوب التيمم لقلنا بوجوده بمقتضى الأدلة العامة الواردة في وجوب التيمم.

أقول: و هذا الجمع و إن تم، لكن لا بد من تصرف في أخبار الجبيرة لأن حمل ما دل منها على غسل ما حول الجبيرة بخصوص صورة كونه مستطيعا على إيصال الماء بموضع الجبيرة بعد إطلاقه من هذا الحيث لا بد و أن يكون بقرينة أخبار التيمم، لأنه بعد كون مفادها

التيمم فيما إذا كان استعمال الماء ضروريا لا بد من تقييد أخبار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٣

الجبيرة الدالة على وجوب غسل ما حولها على صورة عدم الضرر.

و مع هذا نقول: ان هذا الجمع لا- يساعد مع ظاهر أخبار التيمم، لأن ظاهر اخبارها ورودها مورد الكسير و القرع و الجرح في قبال

الخوف على الضرر كما يظهر من رواية احمد بن أبى نصر، و هذا الجمع لا يلاحظ فيه هذه الجهة أصلا، بل لوحظ أدلته العامة الدالة

على مشروعيتها التيمم مع الضرر في استعمال الماء، و لهذا قال: إن الطائفتين ورد كل واحد منهما في غير ما ورد الاخر، و الحال أنه

ليس كذلك لأنه يبقى مورد آخر و هو مورد كشف موضع الجبيرة مع كون غسله ضروريا، و عدم كون وضع الخرقه عليه و مسح

الخرقة ضروريا، فهل يجب وضع الخرقه و مسحها، أو يجب التيمم، أو لا يجب شيء منهما.

أما وضع الخرقه و المسح عليها فلا- دليل عليه، لأن مورد المسح على الجبيرة أو الدواء أو الخرقه على ما يظهر من بعض الطوائف

المتقدمة من الأخبار في الجبيرة هو ما كانت الجبيرة موضوعة على المحل، و اما شموله لصورة عدم كونها على المحل من وجوب

الوضع عليها أو مسحها فلا يستفاد من الأخبار.

و أما التمسك بقاعدة الميسور مضافا إلى عدم تماميتها على ما بينا في الأصول لا مجال للتمسك بها في المقام، لأنه بعد كون إيصال

الماء ضروريا للمحل يكون مورد التيمم بمقتضى الدليل، فلا تصل النوبة بقاعدة الميسور.

أما عدم وجوب شيء عليه- بمعنى: كفاية غسل ما حول الجبيرة مع عدم غسل الموضع، و لا وضع الخرقه عليه و المسح عليها، و كفاية

الوضوء بهذا النحو- فلازمه إلغاء جزئية هذا الموضع في الوضوء، و الالتزام به مشكل، فالأقوى انتقال التكليف بالتيمم في هذا المورد.

الوجه السادس: و هو ما يأتي بنظري القاصر حمل أخبار الجبيرة،

كما عرفت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٤

من بيان مفادها باختلاف ألسنتها، على صورة كون المحل مشغولا بالجبيرة، و بعبارة اخرى على من عليه الجبيرة و بيان حكمها و

حكم ما حول الجبيرة.

و حمل أخبار التيمم على من كان عليه الكسر أو الجرح أو القرع لكن لا يكون عليه الجبيرة أو غيرها.

فتكون النتيجة أن من كان مكسورا أو به الجرح أو القرع، فتارة يكون عليه الجبيرة، فعلا- يجب المسح على الجبيرة فيما يؤذيه نزع

الجبيرة و غسل المحل، و يجب غسل ما حول الجبيرة.

و تارة لم يكن فعلا- على كسره أو جرحه أو قرحه الجبيرة فإن كان الماء مضرا له يتيمم و إن لم يكن مضرا يجب غسل المحل و

الوضوء أو الغسل.

إن قلت: على هذا لا- يستفاد حكم غير موضع الجبيرة فيما يكون استعمال الماء مضرا له من هذه الأخبار، و أما على الجمع بالوجه الخامس يستفاد حكمه منها.

قلت: إن الاخبار المتقدمة- كلها سواء ما ورد في كيفية الوضوء أو الغسل لدى الجبيرة و سواء ما ورد في التيمم- ترى أنها واردة فيمن يكون ذا الجبيرة أو ما بحكمها من الخرقه أو الدواء المشدودة على القرح و الجرح، و بيان حكمها على اختلاف بين الطائفتين بحسب الظاهر في حكمها، فعلى هذا لا بدّ في مقام الجمع من حفظ خصوصية الجبيرة و الجمع بين الأخبار.

و الجمع الخامس حمل أخبار التيمم على ما تقتضيه القواعد الكلية، مثل دليل لا حرج و غيره على وجوب التيمم فيما إذا كان ضرريا، بدون مراعاة خصوص مورد الجبيرة و الحال أن الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب التيمم واردة في خصوص المجذور أو المكسور أو من به القرح و الجرح.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٥

و إن قلنا بالتمسك بها على وجوب التيمم في مطلق الخوف و الضرر على النفس نقول بالتعدى عن مورد الأخبار بكل مورد ضررى و خوف على النفس كما قال به العلامة الهمداني رحمه الله أيضا في التيمم.

و أما الجمع الذى ذكرناه فمع حفظ خصوصية مورد الأخبار نجتمع بينهما بحمل إطلاق أخبار التيمم على غير مورد الجبيرة. و مع ذلك نستشهد بهذه الأخبار على وجوب التيمم فى ما بقى من أعضاء الوضوء و الغسل من حول الجبيرة أو غيرها إذا كان استعمال الماء ضرريا لما نرى من كون منشأ حكم الشارع بوجوب التيمم فى مورد الجدرى و الكسير و المقروح و المجروح يكون من باب كون استعمال الماء ضرريا، فنقول بوجوب التيمم فى كل مورد يكون الوضوء أو الغسل ضرريا.

[حاصل الجمع بين الروايات]

إشارة

هذا تمام الكلام فى الروايات، فنقول: إن حاصل ما استظهرنا من مجموع الروايات بعد ضم بعضها ببعض و جمع بعضها مع بعض أمور:

الأول: إذا كان على مواضع الوضوء جبيرة أو ما بحكمها فعلا

فإن امكن نزعها و غسل المحل، أو إيصال الماء عليه بدون نزع الجبيرة و لم يكن إيذاء يجب ذلك.

الثانى: و إن لم يمكن ذلك لا إيذاء أو حرج أو خوف

يجب المسح على الجبيرة أو ما بحكمها.

الثالث: و إن لم يكن عليه الجبيرة أو ما فى حكمها

و كان المحل مكشوفاً يجب غسل ما حوله.

الرابع: و أما نفس الموضع

فإن لم يكن غسله و ايصال الماء إليه مضراً يجب التيمم بناء على عدم سقوط جزئية المحل و عدم وجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٦
وضع الخرقه عليه و المسح على الخرقه الموضوعه عليها إذا لم يكن ضرورياً و أمكن ذلك.

الخامس: و أما إذا كان استعمال الماء ضرورياً مطلقاً،

أو لغسل ما حول الجبيرة أو لغسل بعض الآخر من مواضع الوضوء يجب التيمم، و يأتي بعض الكلام إنشاء الله في مبحث التيمم.

[صور المسأله]

إشارة

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: قال المؤلف رحمه الله:

(فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن).

فالصورة الاولى: ما إذا أمكن ذلك بلا مشقة

و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما و جب ذلك).

وجه الوجوب واضح، لأنه بعد فرض جزئية المحل للوضوء غسلًا أو مسحًا يجب غسله و مسحه لكونه جزء الواجب، فوجوب غسل المحل أو مسحه يكون بمقتضى القاعدة مضافاً إلى دلالة بعض الروايات المتقدمة منطوقاً أو مفهوماً على ذلك.

و أما أنه يكفي في مقام غسله أو مسحه مجرد ايصال الماء إليه و لو بتكرار الماء أو وضعه في الماء حتى يصل الماء إليه إذا كان عليه الجبيرة، فلما قلنا في الجهة الخامسة من الجهات المبحوث عنها في أول أفعال الوضوء من كفاية مجرد ايصال الماء و مسّ الموضع بالماء في مقام الغسل في الوضوء.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٧

و أما اشتراط كون المحل طاهراً و كذا الجبيرة إن كانت موضوعه عليه فلما مضى في شرائط الوضوء من اشتراط طهارة محل الوضوء.

الصورة الثانية: ما لا يمكن غسل المحل أو مسحه لضرر الماء

أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة، فتارة يكون المحل مكشوفاً، و تارة يكون مستورا، فالكلام في موردين.

و قبل التكلم في حكم الموردين ينبغي الكلام في أنه هل الأحكام الآتية في الموردين تعم كلا من الفروض الثلاثة:

فرض كون منشأ عدم إمكان غسل المحل أو مسحه لزوم الضرر، و فرض كونه لنجاسة المحل أو الجبيرة و عدم إمكان التطهير، و فرض عدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة، أو لا

فنقول بعونه تعالى: أما إذا كان منشأ عدم إمكان إيصال الماء الضرر فهو مورد اخبار الجبيرة كما عرفت، لأن الروايات المفصلة منها لسانها منطوقاً أو مفهوماً هو التفصيل بين صورة الأيذاء أو الحرج أو الخوف و بين غيرها، فمع الضرر لا يجب غسل المحل و مسحه، بل يكون مورد الأحكام الآتية.

و أما إذا كان منشأ عدم إمكان غسل المحل أو مسحه نجاسة المحل أو الجبيرة و عدم إمكان تطهيرهما، فهل يكون مثل الفرض الأول أعني: مثل كون إيصال الماء إلى المحل ضرورياً أو لا؟

أقول: و لا بد و أن يكون مفروض الكلام في هذا الفرض على كون منشأ عدم إمكان غسل المحل أو مسحه لنجاسة المحل أو الجبيرة و عدم إمكان تطهيرهما من باب كون تطهيرهما ليس ضرورياً، لأنه لو كان ضرورياً فهو داخل في الفرض الأول، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٨

بل لا بد و أن يكون منشأ عدم إمكان التطهير أمراً آخر غير الضرر، مثل ما يوجب التطهير تضاعف النجاسة، أو كان حرجاً أو مشقة عليه و لو لم يكن ضرورياً.

ثم بعد ذلك نقول: قد يتمسك بالحقاق هذا الفرض بالفرض الأول من باب دعوى عدم الخلاف في كونه مثله، فإن استكشف اجماع تعبدى فهو و إلاً فمجرد عدم الخلاف لا يكفي كونه مستنداً لإمكان كون ذهابهم إليه من باب استفادة ذلك من بعض أخبار الباب. كما أنه ربّما يتمسك على اللاحق بالفرض الأول بالروايات الثلاثة المفصلة بين إمكان نزع الجبيرة و عدم إمكانه، و يقال: إنه لا يمكن في هذا الفرض نزع الجبيرة.

فأقول: إن كان عدم إمكان التطهير لأجل الضرر و أو للحرج أو لخوف على نفسه فيستفاد حكمه من الأخبار المفصلة، لأن موردها أحد هذه الأمور.

و أما لو لم يكن منشأ عدم إمكان التطهير أحد هذه الأمور، مثل أن يكون التطهير موجبا لتضاعف النجاسة فلا تشمل هذه الأخبار. فعلى هذا الأقوى كون المورد مورد التيمم.

نعم في مقام العمل مقتضى الاحتياط الجمع بين ما نذكر إنشاء الله من الأحكام الآتية مع ضم التيمم.

و مثل هذا الفرض في الحكم و الاحتياط الفرض الثالث، و هو ما لا يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها.

[الكلام إلى التكلم في الصورة الثانية]

إشارة

إذا عرفت ذلك نعطف عنان الكلام إلى التكلم في الصورة الثانية في الموردين.

المورد الأول: ما كان المحل مكشوفاً

إشارة

و لم يكن عليه الجبيرة أو ما بحكمها، ففيها جهات من البحث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٩

الجهة الأولى: يقع الكلام في وجوب غسل ما حول المحل

فقول: إن لم يكن غسله ضرورياً يجب غسله لدلالة طائفة من الروايات المتقدمة عليه، وإن كان ضرورياً يجب التيمم، لكون هذا من جملة موارد التيمم كما بيناه.

الجهة الثانية: إن أمكن غسل المحل بالنحو الواجب

و لم يكن ضرورياً مع إمكان تطهيره يجب لما قلنا من كونه مقتضى جزئته، و ما دل على غسل ما حول الجبيرة ساكت عن حكم المحل.

الجهة الثالثة: إن لم يمكن غسل المحل بالنحو الواجب،

لكن يمكن مسحه لعدم كون المسح ضرورياً، هل يكتفى بالمسح بدل الغسل إذا كان موضع الجبيرة في موضع الغسل، أو يسقط المحل عن الجزئية، أو يجب التيمم؟

أقول: وجه كفاية المسح في المورد دعوى استفادة ذلك من الأخبار المفصلة بين صورة الإيذاء و عدم الإيذاء في إيصال الماء بالمحل في صورة وجود الجبيرة على المحل، و الحكم بمسح الجبيرة في الصورة الأولى.

لأنه يظهر من هذا التفصيل كون المطلوب هو الوضوء و الغسل في محل الجبيرة أما بغسل نفسه أو بمسح ما عليه من الجبيرة، فكما قلنا بذلك في من عليه الجبيرة نقول في من لم يكن عليه الجبيرة بكفاية المسح، لأنّ المستفاد من الأدلة المفصلة كون المسح بدلا عن الغسل لا- الاكتفاء بالمسح على الجبيرة الموضوعه على الكسر أو الجرح أو القرحة أو لقاعده الميسور لكون المسح على الخرقه الموضوعه على محل الغسل ميسوره.

وجه عدم الكفاية هو أن حكم الشارع بمسح ظاهر الجبيرة لمن عليه الخرقه في صورة إيذاء غسل المحل حكم تعبدى في مورد خاص و لا وجه للتعدي إلى غير المورد، و أمّا قاعدة الميسور فلا تتم عندنا كما بينا في الأصول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٠

و وجه عدم الجزئية دلالة أخبار وجوب غسل ما حول الجبيرة على عدم غسل موضع الجبيرة و كون المسح ميسور غسل المحل غير معلوم بل ميسوره غسل ظاهر الجبيرة لا محلها.

و فيه كما بينا هذه الأخبار ساكنة عن حكم موضع الجبيرة مضافا إلى بعد سقوط جزئية المحل عن جزئته للوضوء.

فإذا أقوى وجوب التيمم في هذه الصورة خصوصا على ما بينا في مقام الجمع بين أخبار الجبيرة و بين أخبار التيمم بحمل الأول على من عليه الجبيرة فعلا- و حمل الثانى على من ليس على جرحه الجبيرة فعلا، فمع كشف محل الجبيرة و الضرر فى إيصال الماء بنحو الغسل عليه يكون مورد التيمم.

نعم الاحوط الوضوء بمسح المحل بالماء في الوضوء ثم ضم التيمم.

الجهة الرابعة: إذا كان الغسل في صورة كشف الجرح ضرورياً،

لكن وضع الخرقة على المحل و مسح الخرقة لا- يكون ضرورياً، فهل يجب الوضوء بهذه الكيفية، أعنى: بوضع الخرقة على المحل المجبور و مسحه، أو يسقط المحل عن الجزئية في الوضوء في هذا الحال، أو يجب التيمم؟ وجه وجوب وضع الخرقة و المسح عليه استفادته من الأخبار المفصلة في صورة وجود الجبيرة على المحل بين صورة الايذاء و عدمه في كفاية المسح على وجود الجبيرة في الأول و غسل المحل في الثاني بأن المستفاد منها عدم سقوط التكليف بالكلية، بل يجب إما غسل المحل أو مسح ما يجعل عليه من وجود الجبيرة و بقاعدة الميسور.

و فيه ما قلنا في الجهة الثالثة من أن الحكم بالتفصيل في صورة وجود الجبيرة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥١

حكم تعبدى و لا وجه للتعدى من مورده إلى غيره، و عدم تمامية قاعدة الميسور مضافاً إلى أن كون المسح على الخرقة ميسور الغسل على المحل عرفاً غير معلوم.

وجه عدم وجوب المسح الخرقة الموضوعه و الاكتفاء في الوضوء بغسل ما حول الجبيرة دلالة الأخبار الدالة على غسل ما حول الجبيرة على عدم وجوب غسل المحل أو مسحه.

و فيه ما عرفت من ان هذه الروايات ساكنة من حيث حكم المحل، فلا وجه للتمسك بها مضافاً إلى أنه لو فرض إطلاق لها لا بد من تقييدها و قد مضى الكلام فيه عند ذكر الأخبار.

فالأقوى وجوب التيمم في هذا الحال لكون غسل المحل ضرورياً و يكون خارجاً عن مورد أخبار الجبيرة، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليه ثم ضم التيمم به.

الجهة الخامسة: إذا كان موضع الكسر أو الجرح أو القرع مكشوفاً

و لا يمكن غسله و لا مسحه و لا وضع الخرقة عليه و المسح عليها، هل يكفي في الوضوء بغسل ما حوله و يصح الوضوء، أو يكون المورد مورد التيمم؟

وجه الاكتفاء بغسل ما حول موضع الكسر أو القرع أو الجرح و صحة الوضوء هو ما ذكرنا من الأخبار الدالة على غسل ما حول الجبيرة.

و فيه ما بينا مكرراً من عدم كون هذه الأخبار لبيان حكم المحل و ساكت عنه بل تكون في مقام بيان غسل ما حوله مضافاً إلى أنه لو فرض له إطلاق لا بد من تقييدها كما عرفت.

فالأقوى وجوب التيمم في هذا الفرض، و الأحوط الوضوء بغسل ما حول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٢

المحل ثم التيمم.

الجهة السادسة: لو كان الكسر أو الجرح أو القرع في موضع المسح

و كان مكشوفاً فحكمه حكم كونه في موضع الغسل في الجهات المبحوثة المتقدمة.

المورد الثاني: ما يكون محل الكسر أو الجرح و القرع مستورا

إشارة

فعلا بالجبيرة أو ما بحكمها، و الكلام فيه في جهات:

الجهة الاولى: يجب غسل أطراف موضع الجبيرة

لأن هذا مقتضى جزئيتها للوضوء فيجب غسلها في الوضوء، و كذلك في الغسل مع مراعات سائر الشرائط المعتمدة فيهما.

الجهة الثانية: يجب مسح الجبيرة

و إن كانت في موضع الغسل إن كانت الجبيرة طاهرة أو أمكنت طهارتها.

أما وجوب المسح حتى إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلدلالة إطلاق الطائفة الثانية و الطائفة الثالثة على ذلك بمعنى أن إطلاق وجوب المسح يقتضى وجوبه تعيينا في موضع الغسل من الوضوء أو في موضع مسحه.

و قد يقال: بوجوب الغسل إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل بدعوى أن مقتضى ظاهر النصوص بدلية الجبيرة عن المحل فحكمها حكم المحل من حيث وجوب الغسل و المسح.

و فيه أنه إن كان المذكور في الأدلة مجرد كون الجبيرة بدلا عن المحل و لم يذكر فيها ما هو الوظيفة من الغسل أو المسح كان لما قيل مجال.

و لكن بعد التصريح في الأخبار بوجوب المسح للأمر به يكون ما قيل اجتهاد في مقابل النص، فلا وجه لوجوب الغسل، بل يجب المسح على الجبيرة و إن كانت في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٣

موضع الغسل.

كما أن ما قد يقال بأنه كما يجتزى بالمسح يجتزى بالغسل إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل من الوضوء و نتيجه التخبير بين الغسل و بين المسح في صورة كون الجبيرة في محل الغسل.

إما بدعوى أن الاستفادة من النصوص ايصال البلل إلى الجبيرة و يساعده مع ارتكازه العرفي كون السؤال في بعض الأخبار عن أجزاء المسح هو مجرد ايصال البلل من دون دخل خصوصية إمرار اليد.

و إما بأن الأمر بالمسح يكون واردا في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه إلا جوازه لا وجوبه.

و إما لما ورد في روايتي العياشى و الحسن بن على الوشاء من التعبير بالأجزاء لأنه قال في الاولى (يجزيه المسح عليها) و فى الثانية (أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه يمسح عليه) و مقتضى الاجزاء هو الاكتفاء بالمسح لا وجوبه فكما يجوز المسح على الجبيرة يجوز غسلها.

و فيه أن ما قلت من ان الاستفادة من النصوص ايصال البلل و هو كما يحصل بالمسح يحصل بالغسل، ففيه أن الظاهر من الدليل كون الأمور به هو المسح، و هو يحصل بإمرار الماسح مع النداءة على الممسوح.

و إن كان الغرض من المسح إيصال البلل و لو حصل بالغسل فقل في قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ بذلك.

و ما قلت من ارتكاز العرفي على أن النظر بإيصال الماء بالمحل و لو لم يكن بإمرار الماسح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٤

فيه أنه ليس هذا من مرتكزاته.

و أما ما قلت من كون الأمر عقيب الحظر.

ففيه أن المسح على الجبيرة عقيب الحظر لكن في مقابل غسل البشرة لا في مقابل غسل الجبيرة، مضافا إلى أن التفصيل في الرواية بين غسل البشرة مع عدم الإيذاء و المسح على الجبيرة مع الإيذاء و الأمر بهما ظاهر في الوجوب في كلتا الصورتين

و اما ما قلت من ان التعبير بالاجزاء في روايتي العياشي و حسن بن علي الوشاء، على اجزاء المسح لا تعينه فيجزى الغسل أيضا ففيه ان الاجزاء في الروايتين في قبال وجوب غسل البشرة بمعنى: أن السائل بعد ما يدرى وجوب غسل البشرة فيسأل عن صورة عدم تمكنه من غسل البشرة للجبيرة أو الدواء الموضوع على يدي الرجل، فقال يجزيه المسح عليهما في قبال وجوب غسل البشرة و اما بعد عدم وجوب غسل البشرة هل يجب المسح أو يجزى شيء آخر، فلا يكون متعرضا له، و بعد ما دل في التفصيل بين صورة الإيذاء أو الحرج أو الخوف و بين عدم هذه الامور بأنه بالمسح في صورة الإيذاء و الغسل في صورة عدمه يجب المسح في الاول و الغسل في الثاني إذا نقول: بتعيين المسح في الجبيرة و عدم كفاية الغسل مضافا الى ضعف رواية العياشي.

فالواجب على الأقوى هو المسح على الجبيرة حتى إذا كانت في موضع الغسل.

و الأحوط في مقام العمل إجراء الماء على الجبيرة بدون قصد الغسل او المسح ليتحصل به ما هو الواقع من أحدهما.

الجهة الثالثة: هل يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء

إذا كان في موضع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٥

الغسل أو لا يجب ذلك؟ و المراد بكونه من نداوة الوضوء كونه من الماء الذي غسل به بعض الأعضاء المتقدم على الجبيرة، و معنى عدم وجوبه جواز أخذ الماء الجديد و المسح عليه. مقتضى إطلاق الدليل عدم وجوبه.

الجهة الرابعة: و هل يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة

أو يكفي المسح و لو بجزء منها؟

الأقوى الأول فيما إذا كانت الجبيرة في محل الغسل، لأن مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كون الجبيرة بدلا عن ما تحتها، فكون المسح بها بدلا عن غسل ما تحتها، فكما يجب غسل المحل بتمامه كذلك الجبيرة الموضوعه عليه.

نعم لا يلزم المداقفة العقلية بإيصال الرطوبة إلى الخلل و الفرج إذا صدق المسح عرفا و استيعاب المسح عليها، و أما إذا كانت في محل المسح يمكن ما يحصل به مسمى المسح في كل مورد يكون التكليف المسح على الجبيرة.

الجهة الخامسة: هل يكفي في مسح الجبيرة مسحها بالنداوة

التي تكون في اليد أولا يكفي، بل يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة؟ اختار المؤلف رحمه الله الثاني.

وجه الثاني أن الواجب من المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به.

أقول: بعد ما نرى في أن المذكور في أخبار الجبيرة المتعرضة للمسح عليها لم تتعرض لكيفية المسح، و بعد ما بين في المسائل المتعلقة بالمسح أن حقيقة المسح هو إمرار الماسح على الممسوح بالنداوة و الرطوبة الباقية في اليد بحيث يتأثر الممسوح بها و لا يعتبر أزيد من ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٦

فاذا كان في اليد الرطوبة فتصل نداوتها بالممسوح كفى في صدق المسح عليه بالماء، فتكفى النداءة الباقية في اليد إذا كانت بمقدار يتأثر به الممسوح و يصدق عرفا أنه مسح الموضوع بالرطوبة المائية إلى تمام موضع الجبيرة بحيث يصدق عرفا أنه مسح الجبيرة و لا يلزم المداقة العقلية بإيصال الرطوبة إلى الخلل و الفرج بل يكفي صدق استيعاب المسح عرفا.

الجهة السادسة: ان كانت الجبيرة على موضع الغسل و أمكن رفع الجبيرة

و المسح على البشرة، فهل يجب رفعها و المسح على البشرة، أو لا يجب ذلك (و مورده ما كان غسل البشرة غير ممكن للضرر أو لجهتين آخرتين قلنا و مضى الكلام فيه في المورد الأول).

بل يجب المسح على الجبيرة في هذا الحال أيضا، أو يجب المسح على كل منهما مرة على البشرة و اخرى على الجبيرة، أو يجب التيمم في هذه الصورة؟

وجه وجوب رفع الجبيرة و المسح على البشرة كونه الأقرب إلى الواجب الاختياري لأن الواجب أو لا غسل البشرة فالأقرب منه مسح البشرة و كونه الميسور من الغسل على البشرة.

و وجه وجوب المسح على الجبيرة حتى في هذا الحال هو أن مفاد الأخبار المفصلة وجوب المسح على الجبيرة فيما يؤذيه غسل البشرة أو كان حرجيا أو خاف على نفسه، فيشمل المورد، لأنه على الفرض يؤذيه الغسل على البشرة و إن كان لا يؤذيه مسح البشرة.

و وجه وجوب الجمع بينهما هو دعوى أن بعض الأخبار المفصلة بين صورة ايداء غسل البشرة فيجب مسح الجبيرة و بين صورة عدم الإيداء فيجب غسل البشرة، تعلق التكليف بمسح الجبيرة فيما يتعذر و يؤذيه الماء و لو بنحو المسح،

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٧

فلا- ينتقل التكليف بمسح الجبيرة حتى مع إمكان مسح البشرة، و على هذا لا تشمل الاخبار صورة يمكن مسح البشرة و لا ينتقل التكليف بمسح الجبيرة.

فإن قلنا بأن قاعدة الميسور تقتضى مسح البشرة لكون المسح ميسور الغسل فهو، و حيث لا يمكن القول به لا يكون مورد الاخبار خصوص صورة كون ايصال الماء ايداء للبشرة حتى بمسحه لعدم معلومية ذلك و لا بشمول قاعدة الميسور، فيعلم إجمالا إنا بوجوب مسح الجبيرة أو مسح البشرة، و مقتضى العلم الاجمالي وجوب كل منهما.

و وجه وجوب التيمم هو أنه بعد كون مورد أخبار المفصلة الدالة على وجوب مسح الجبيرة في صورة الايداء فلا تشمل صورة يمكن مسح البشرة.

و لا مورد لمسح البشرة إنا لعدم تمامية قاعدة الميسور، و إنا عدم كون المسح ميسور الغسل.

و الأقوى وجوب المسح على الجبيرة حتى في هذا الحال، لأن مقتضى الأخبار المفصلة بين وجوب مسح الجبيرة و بين غسل البشرة، وجوب المسح على الجبيرة في صورة يكون الغسل على البشرة إيداء و إطلاقه يقتضى صورة كون مسح البشرة ممكنا لان في هذا الحال لا يمكن غسل البشرة، فيكون مورد المسح على الجبيرة.

نعم الأحوط استحبابا الجمع بين المسح على البشرة و المسح على الجبيرة في وضوئه.

الجهة السابعة: إذا لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها

أو لمانع آخر فله صورتان:

صورة يمكن وضع خرقة طاهرة على الجبيرة و مسح الخرقة الموضوعه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٨

فهل يجب ذلك و يصح الوضوء، أو يكون مورد التيمم، أو يجب الوضوء مقتصرًا على غسل أطراف الجبيرة بدون ضم التيمم، أو يجب الوضوء بغسل أطراف الجبيرة و المسح على الجبيرة النجسة ثم يتيمم بعده؟
وجه وجوب وضع خرقة طاهرة عليها و المسح عليها لكون الواجب المسح على الجبيرة في صورة إيذاء غسل البشرة، فكما يجب تطهير الجبيرة مع إمكان تطهيرها مقدمه للمسح عليها كذلك يجب وضع الخرقة عليها مع عدم إمكان تطهير الجبيرة مقدمه للمسح عليها، و هذا يصدق فيما إذا كانت الخرقة الموضوعه بحيث تعدّ جزءا للجبيرة، فيقال بعد وضعها عليها انها مسح على الجبيرة.
وجه وجوب التيمم هو أن مورد وجوب الوضوء مع مسح الجبيرة موردا يمكن المسح على الجبيرة الموضوعه لا وضع شيء آخر عليها و إن عدّ بعد الوضع جزء الجبيرة و إلّا ففي ما إذا كان الجرح مكشوفًا تقول بوضع الخرقة و المسح عليها.
و وجه وجوب الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجرح و ترك مسح الجبيرة و بين ضم التيمم العلم الاجمالي بوجوب أحدهما، و عدم دليل ظاهر على كفاية أحدهما فمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط بينهما.
و وجه وجوب الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجرح و مسح الجبيرة النجسة و ضم التيمم العلم الاجمالي بوجوب الوضوء بهذه الكيفية، أو هو مع التيمم لاحتمال كون الواجب الوضوء بغسل أطراف الجرح و المسح على الجبيرة النجسة، لعدم معلومية شمول دليل طهارة محل الوضوء اجماعا كان أو غيره لمثل المورد، و ضم التيمم لاحتمال كونه هو الواجب.
الأقوى هو التيمم في المورد لأنّ الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة فقط و الوضوء فرع دلالة ما دل من الأخبار على غسل ما حول الجبيرة على عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٩

وجوب مسح الجبيرة في صورة نجاسة الجبيرة، و قد بينا انها ساكنة من هذا الحث أعنى: حيث حكم موضع القرحة و ما يوضع عليه.
فحيث لا يكون المورد مورد أخبار الجبيرة لان موردها ما يمكن المسح على الجبيرة و لا يمكن ذلك فيجب التيمم، إلّا أن يقال بعدم شرطية طهارة الجبيرة في هذه الصورة.
و لأجل هذا الاحتمال نقول: الأحوط الوضوء بغسل ما حول الجبيرة و المسح عليها مع نجاستها، ثم التيمم بعده.
و صورة اخرى و هي ما لا- يمكن وضع خرقة طاهرة على الجبيرة النجسة الغير الممكن تطهيرها، فيدور الأمر في هذه الصورة بين الوضوء إمّا بغسل ما حول الجبيرة و الاكتفاء به بناء على اشتراط طهارة الجبيرة، و إمّا بغسل ما حول الجبيرة و مسح الجبيرة النجسة بناء على عدم اشتراط طهارتها، و بين التيمم لعدم إمكان الوضوء بالنحو المطلوب شرعا.
أقول: و لو لا- احتمال عدم اشتراط طهارة الجبيرة مع عدم إمكان تطهيرها لقلنا بأن المورد مورد التيمم لأنه لا يمكن الوضوء بالنحو المطلوب شرعا لأنه يجب المسح على الجبيرة الطاهرة، و لا يتمكن منه على الفرض فينتقل التكليف إلى التيمم.
و حيث يحتمل عدم شرطية طهارة الجبيرة نقول: الأحوط الوضوء بغسل ما حول الجبيرة و المسح على الجبيرة النجسة ثم ضم التيمم عليه
هذا تمام الكلام في هذا الفصل و الحمد لله و الصلاة و السلام على محمد و آله.

[مسئلة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح]

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٠

قوله رحمه الله

مسئلة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة، لكن امكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيرة، وجهان، و لا يترك الاحتياط بالجمع.

(١)

أقول: في المسألة احتمالات:

الاحتمال الأول: تكرار الماء على الجبيرة

حتى يصل الماء إلى المحل لقاعدة الميسور، لأنّ اىصال الماء بهذه الكيفية ميسور المسح على المحل و عدم شمول دليل وجوب المسح على الجبيرة للمورد.

الاحتمال الثاني: تعين المسح على الجبيرة في هذا الحال،

لأنّ مورد المسح عليها مورد يكون المسح على البشرة حرجيًا كما هو مقتضى نص رواية عبد الاعلى أو يتخوف على نفسه كما هو مقتضى إطلاق رواية الكليب، لأنّ اطلاقها يشمل موردا يكون الجبيرة على موضع الغسل أو المسح.

الاحتمال الثالث: وجوب التيمم

من باب أن المورد ليس مورد المسح على الجبيرة لما عرفت من عدم شمول إطلاق رواية عبد الاعلى المورد، و لا يكفي اىصال الماء على المحل بتكرار الماء لعدم كونه ميسور المسح أولاً، و عدم تمامية قاعدة الميسور ثانياً.

الاحتمال الرابع: الجمع بين اىصال الماء و بين المسح على الجبيرة

و بين التيمم للعلم الاجمالي بوجوب واحد منها، و لا دليل يدل على الاكتفاء بواحد منها، فمقتضى العلم الاجمالي الجمع بين هذه الثلاثة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦١

و الأقوى الاحتمال الثاني لأنّ مقتضى رواية عبد الاعلى و الكليب هو وجوب المسح على الجبيرة و إطلاق رواية الثانية يشمل صورة التمكن من اىصال الماء بالمحل و عدمه.

و لا- وجه للتمسك بقاعدة الميسور لعدم تماميتها أولاً، و عدم كون اىصال الماء بالمحل بدون إمرار الماسح على الممسوح ميسور المسح.

[مسئلة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجزاء مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم.

(١)

أقول: أما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من أعضاء الوضوء فالأقوى بالنظر جريان الأحكام المذكورة فيها لدلالة بعض الأخبار و لو بالإطلاق عليها، مضافا إلى امكان دعوى مساوات هذه الصورة مع مالمست مستوعبة على العضو أو الغاء خصوصية المورد، فالمورد المذكور في الروايات و إن كان بعض العضو لكن لا خصوصية له بنظر العرف، مضافا إلى دلالة رواية حسن بن علي الوشاء على ما كانت الجبيرة في تمام عضو من أعضاء الوضوء، فلان المفروض في السؤال كون الدواء على يدي الرجل فظاهره كون الدواء مستوعبا لتمام يديه و قد ذكرنا الرواية في الطائفة الثانية من الروايات المربوطة بالجبيرة فراجع، فلا وجه للاحتياط

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٢

الواجب بالجمع بين الجبيرة و التيمم و إن كان لا ينبغي تركه.

أما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع أعضاء الوضوء، فهل يكون المورد مورد الوضوء بالمسح على الجبيرة أو يكون مورد التيمم؟ ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الوضوء و المسح على الجبائر المستوعبة.

إمّا دعوى العلم بمساوات هذه الصورة مع صورة عدم استيعابها لعدم فرق بينهما خصوصا على ما قلنا في مقام الجمع بين أخبار الجبيرة و أخبار التيمم من حمل الاولى على من عليه الجبيرة فعلا و حمل الثانية على من لم تكن عليه الجبيرة. و إمّا دعوى أن موارد الأخبار و إن كانت الجبيرة الغير المستوعبة، لكن هذا من باب المورد و لا خصوصية للمورد فيعم الحكم غير مورد الأخبار أيضا.

و ظني و إن كان ذلك و لكن الأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء و المسح على الجبيرة و بين التيمم.

[مسئلة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي: الحاصلة من المسح على جبירתه.

(١)

أقول: لما بنينا في المسائل المتعلقة بالمسح بوجوب كون المسح بنداوة الوضوء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٣

[مسئلة ٤: أنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: أنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الاصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوبا وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعلها في محلها.

(١)

أقول: وذلك لكفاية المسمى من طرف العرض و الطول في مسح الرأس و من طرف العرض في مسح الرجل، فلو كان تمام ظهر القدم مستوعبا بالجبيرة مسح على الجبيرة.

و أمّا لو لم يكن مستوعبا بل كان مكشوبا و لو بمقدار إصبع من الاصابع حتى الخنصر إلى المفصل يجب المسح عليه و لو كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من أطراف الاصابع إلى المفصل و على البشرة في محلها أعنى: المحل المكشوف من البشرة من أطراف أصابع إلى المفصل و هو قبئ القدم، و الجبيرة في محل الجبيرة، فإذا كان بعض ظهر القدم إلى المفصل مكشوبا بقدر المسمى يمسح على البشرة إذا كان بعضه مستورا بالجبيرة يمسح عليها.

[مسئلة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٦، ص: ٣٦٤

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٦، ص: ٣٦٤

الغسل أو المسح في فواصلها.

(١)

أقول: وجهه واضح لأن كل موضع من مواضع الغسل أو المسح في الوضوء يجب غسله أو مسحه خرج منها الموضع الذي عليه الجبيرة، و أمّا المواضع الآخر و من جملتها الفاصل بين الجبائر من البشرة يجب غسله في محل الغسل و مسحه إذا كان في محل المسح.

[مسئلة ٦: إذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

(٢)

أقول: للمسألة صور:

الصورة الاولى: ما إذا كان من البشرة تحت الجبيرة بالمقدار المتعارف،

فيمسح على الجبيرة و لا يجب رفع الجبيرة و غسل هذا المقدار المتعارف.

لأنه مع كون المتعارف في الجبيرة و الخرقه و الدواء الموضوعه على الموضع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٥

المكسور و غيره إدخال مقدار من البشرة زائدا على نفس موضع الكسور و القروح أو الجروح تحت الجبيرة و نظائرها، فالحكم مطلقا بالمسح على الجبيرة بدون استثناء هذا المقدار المتعارف يشهد على إدخاله تحت حكم المسح، فيكفي المسح على الجبيرة.

الصورة الثانية: ما إذا كان بعض الأطراف الداخل تحت الجبيرة أزيد من المتعارف

و أمكن رفع هذا المقدار من الجبيرة و غسل هذا المقدار الصحيح، فيغسل هذا المقدار و مسح على الجبيرة لوجوب مسحه، و كذا لو أمكن رفع تمام الجبيرة فيرفعها و يغسل المقدار الزائد على المتعارف ثم يضع الجبيرة و يمسحها بناء على مختار المؤلف من ان في الجبيرة المكشوفة إن أمكن وضع الخرقه عليها و مسحها يجب ذلك كما ذكرنا في الفصل المنعقد للجبيرة.

و اما على ما قويتنا في الجهة الرابعة في المورد الاول من الجهات المربوطة، من أنه في الجبيرة المكشوفة إذا اضرّ الغسل لا يجب وضع الخرقه و المسح عليها مع إمكانه، بل يجب التيمم، و الاحوط الجمع بينه و بين التيمم فحيث إنه يرفع الجبيرة يصير المورد من موارد كون الجرح مكشوفاً يجب التيمم في هذه الصورة و الاحوط وضع الجبيرة بعد غسل مقدار الزائد على المتعارف ثم المسح عليها ثم التيمم بعده.

الصورة الثالثة: ما إذا كان بعض الأطراف الداخل تحت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف

و لا يمكن غسله و لو برفع الجبيرة في هذا المقدار.

فهل يجب المسح على الجبيرة الموضوعه على الموضع المجبور و المقدار الخارج و يصح الوضوء من باب أن مقتضى الدليل هو المسح على الجبيرة إذا كان غسل الموضع إيذاء أو حرجاً أو يخاف على نفسه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٦

أو يجب التيمم في المورد، لأنه بعد كون القدر المتيقن من الدليل هو المسح على الجبيرة الواقعة على الموضع المجبور، غاية الامر قلنا بدخول المقدار الصحيح من البشرة في الحكم من باب أن الاطلاق منزل على المتعارف، و أما الازيد من المتعارف فهو خارج عن المورد الواجب المسح على الجبيرة و يكون مورد التيمم خصوصا فيما إذا كان منشأ عدم امكان غسل هذا المقدار الخارج عن

المتعارف كون رفع الجبيرة و غسل البشرة ضروريا فإنه مورد التيمم.

أقول: قد يكون منشأ عدم إمكان غسل أطراف الجبيرة الزائدة على المتعارف هو الضرر و قد يكون أمرا آخر مثل نجاسة أطرافها و عدم إمكان تطهيرها أو عدم إمكان غسلها.

فإن كان منشأ عدم الامكان امرا آخر غير الضرر فقد مرّ في بعض الجهات المذكورة في فصل الجبيرة بأن المورد يكون مورد التيمم، لأنّ وجوب الوضوء مع المسح على الجبيرة و الاكتفاء به على المستفاد من أخباره صورة يكون نزع الجبيرة و غسل المحل إيذاء للشخص أو خوفاً أو كان حرجيا، و أمّا غير هذا المورد فخارج عن موضوع أخبار الباب.

و أمّا أن كان منشأ عدم إمكان غسل الزائد على المتعارف الضرر فقد يتوهم أن التكليف فيه هو الوضوء و مسح الجبيرة، لأنّ مورد أخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة هو الإيذاء أو الجرح أو صورة الخوف، و في المورد يكون غسل الاطراف إيذاء و ضررا، فيجب المسح على الجبيرة و يصح الوضوء.

لكن الحق خلافه، لأنّ مورد أخبار الجبيرة و المسح عليها و إن كان الإيذاء و الحرج و الخوف على النفس، لكن بالنسبة إلى الجبيرة الموضوعه على المجبور

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٧

بالمقدار الذي يتعارف و وضع الجبيرة عليه.

و أمّا أزيد منه فلا تشمله أخبار الباب، فالأقوى وجوب التيمم في هذه الصورة، نعم ينبغي الاحتياط بالوضوء مع المسح على ما عليه الجبيرة ثم التيمم.

[مسئلة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا ان يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

(١)

أقول: بناء على القول بوجوب وضع الخرقه و المسح عليها إذا كان القرح مكشوفاً فيما لا يضر المسح بهذا النحو، و قد مضى الكلام فيه في الجهه الرابعه من الجهات التي تعرضنا عنها في المورد الأول من الفصل و وجوبه أو عدمه.

فحيث إنّه يستتر بسبب وضع طاهر عليه و مسحه مقدار من الصحيح من موضع الوضوء، فيجب أولا غسل الاطراف مما يمكن غسله ثم وضع الطاهر و المسح عليه.

[مسئلة ٨: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٨

الجبيرة ثم التيمم، و أما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(١)

أقول: الأقوى يكون المورد مورد التيمم على ما عرفت من نتيجة الجمع بين أخبار الجبيرة و أخبار الواردة في التيمم، لأن هذا المقدار الزائد على المتعارف و هو المقدار الذي لا يكون بحكم الجبيرة و يكون على الفرض غسله ضروريا فيجب فيه التيمم، لأن كل مورد خارج عن حكم الجبيرة مما لا يمكن غسله الشرعى لأجل الضرر يكون مورد التيمم.

[مسئلة ٩: إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم. لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضا مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(٢)

أقول: قد يتوهم كون المورد مورد الوضوء بوضع الخرقة على موضع يضره الماء و المسح عليها مع الامكان إِمّا من باب الغاء الخصوصية عما دل في ذى الجرح المكشوف بوضع الخرقة و المسح على الخرقة الموضوعه عليه. ففيه أنه لا- يكون بين النصوص الواردة في الجبيرة نص يدل على وضع الخرقة و المسح عليها في الجرح المكشوف، بل من يقول به يصطاد ذلك من الأمر بالمسح في الجرح المستور بالجبيرة و قد اشكلنا فيه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٩

و إِمّا من باب أن وضع الخرقة و المسح عليها في الوضوء فيما يكون استعمال الماء ضرورياً يكون ميسور غسله، و مقتضى قاعدة الميسور أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و فيه منعه صغرى و كبرى لعدم كون المسح على الخرقة ميسور غسل الموضع و عدم تمامية القاعدة كما بينا في الأصول.

و إِمّا من باب أن المستفاد من رواية عبد الأعلى المتقدمة المذكورة في الطائفة الثالثة من الأخبار المتقدمة «١».

و من رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه، قال: فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة «٢».

من رواية على بن مهزيار فى مقام سؤاله عن المغمى عليه و أنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة و جواب ابى الحسن الثالث عليه السلام (لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٣».

هو أن كل مورد يكون إتيان المأمور به على ما هو عليه من الأجزاء و الشرائط حرجياً، أو صار غير مقدور لورود عارض، أو مما غلب الله عليه يرفع الشارع يده عن مطلوبه الأولى و ينزل الأمر إلى ما هو الممكن من الأجزاء و شرائط المأمور به، فإذا كان الوضوء بالنحو المعهود من الغسل و المسح ضرورياً و لكن يمكن وضع الخرقة و المسح عليها يجب ذلك.

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٠

وفيه أن لسان لا- حرج، وكذا كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر، حيث يكون في مقام الامتنان ليس لسانه إلا نفي التكليف، ولا يثبت التكليف، ولهذا قال عليه السلام بعد بيان قوله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** امسح عليه، أو في الرواية الثانية قال عليه السلام (يجعل خريطة) وإلما لو لم يكن فيهما بيان الوظيفة لم نقل أن مقتضى لا حرج أو كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر هو المسح على الجبيرة أو جعل خريطة، فلا يمكن أن يقال بمقتضى الروايات ونفي الحكم الواقعي الأولى بوجوب المسح على الخرقه بعد كون الغسل ضرورياً.

بل نقول: إن مقتضى لا حرج نفي الحكم الأولى وقد بين الشارع ما هو الوظيفة بعد كون التكليف الأولى ضرورياً بأمره بوجوب التيمم كما عرفت في الأخبار المتقدمة ذكرها، فنقول في الصورة المذكورة يكون الواجب التيمم.

[مسئلة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

(١)

أقول: لأن هذا خارج عن موضع أدلة الجبيرة وأحكامها، ولا تتم قاعدة الميسور مضافاً إلى كونه ميسوره محل تأمل، فيكون مورد التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧١

[مسئلة ١١: في الرمد يتعين التيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإلما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها وبين التيمم.

(١)

أقول: لأن من مسوغات التيمم الضرر من استعمال الماء ويتعين التيمم، سواء كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أو لخصوص العين. ولا وجه للقول بالوضوء بغسل ساير مواضع الوضوء ووضع الخرقه على العين والمسح عليها، لعدم وجه للتعدى من مورد الأخبار الواردة في ذى الجبيرة إلى غيرها.

نعم الاحتياط بالجمع بين غسل أطراف العين ووضع الخرقه عليها ومسحها وبين التيمم حسن.

[مسئلة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصلة (الخرقة) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، و إن كانت أطرافه نجسة طهرها، و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٢

الجيرة و التيمم.

(١)

أقول: في المسئلة مسائل نشير إليها و إن ذكر حكمها في طي بعض المسائل المتقدمة.

المسئلة الاولى: الظاهر كون محل الفصد من أفراد الجروح.

المسئلة الثانية: لو لم يمكن تطهيره لكونه مضرا، فإن كان عليه الخرقة يمسح عليها في وضوئه لو لم تكن الخرقة أزيد من المتعارف، و إن كانت أزيد من المتعارف حل المقدار الزائد و يغسل ما تحته ثم يمسح على الخرقة الموضوعه عليه بقدر المتعارف.

و أما إن حل تمام الخرقة الموضوعه عليه فقد بينا في المسئلة ٦ من المسائل التي تعرضنا فيها أنّه بحكم ما كان القرح مكشوفاً.

المسئلة الثالثة: إذا كان محل الفصد مكشوفاً فإن أمكن غسله غسله، و إن لم يمكن غسله لأجل كونه ضرورياً يجب التيمم لما بينا في الجهة الرابعة من الجهات المبحوثة في المورد الأوّل من موردين المبحوثين في هذا الفصل في كل الصور المتعرضه في المتن، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليها، و إن كانت أطرافه نجسة طهرها و الوضوء بهذه الكيفية ثم التيمم.

[مسئلة ١٣: لا فرق في حكم الجيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: لا فرق في حكم الجيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٣

لا باختياره.

(١)

أقول: وجهه إطلاق الأدلة.

[مسئلة ١٤: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجيرة و الأحوط ضم التيمم أيضا.

(٢)

أقول: وجه جريان حكم الجيرة عليه إما بدعوى أن المورد و إن كان خارجا عن مورد النصوص، لكن تشمله النصوص بتتقيح المناطق، لأن المناطق في كون الوظيفة في الجيرة المسح عليها هو الضرر و الحرج و المشقة في غسل البشرة أو مسحها، و هو موجود في

المورد.

و إما لدلالة بعض النصوص عليه، مثل بعض الأخبار الواردة فيمن كان على موضع مسحه الحناء. مثل ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «١»

(١) رواية ٤ من باب ٣٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٤

و غيرها راجع الباب المذكور، بعد حمل هذه الطائفة على صورة الضرورة بقريته بعض ما يدل على وجوب المسح على بشرة الرأس و عدم كفاية المسح فوق الحناء.

مثل ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم بيدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء «١».

و مثل ما رواها سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يسمع عليه «٢»

و هاتان الروايتان على فرض إطلاقهما و عدم حمل الرواية الاولى على الضرورة أو على صورة بقاء لون الحناء جمعا بينهما و بين رواية محمد بن يحيى لا بد من تقيدهما بالطائفة الثالثة من الأخبار الجبيرة المتقدمة في شرح فصل الجبيرة فتكون النتيجة وجوب المسح على الجبيرة في خصوص صورة الايداء أو الحرج.

و قد ذكرنا هذه الرواية من جملة أخبار الطائفة الثانية من الأخبار المربوطة بالجبيرة و ذكرنا لحسن بن علي الوشاء رواية اخرى عن أبي الحسن عليها السلام بنقل صاحب الوسائل في باب ٣٧ من ابواب الوضوء القريب كونهما واحدة.

و هي هذه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه «٣».

(١) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٥

و لكن أقول هنا بأننا نطمئن بكونهما رواية واحدة و العجب من المستمسك «١» حيث تخيل كونهما روايتين.

و على كل حال يستدل بما ورد فيمن رأسه مطلي بالحناء و فيما ورد فيمن يديه مطلي بالدواء و الأمر بالمسح على الحناء و الدواء بأن التكليف في مفروض المسألة هو الوضوء و المسح على ما لا يمكن قلعه من القير أو غيره.

أقول: أما دعوى تنقيح المناط فيمكن الجواب عنه بأن مناط الحكم بالمسح في الجبيرة المستورة و إن كان هو الضرر، لكن التعدي إلى كل مورد يكون ضرورياً مشكلاً، و إلا لا بد من القول به في الجبيرة المكشوفة و لم نقل به.

بل الدليل على خلافه لأنه بعد كون الحكم بوجوب التيمم في موارد من باب الضرر فهو دليل على عدم الوضوء المجعول في الجبيرة لكل مورد فيه الضرر، و إن تقل بوجود المناط فلم نقل بالوضوء بالمسح على ما يلاصق البشرة، بل نقول بالتيمم لأن المناط في وجوب التيمم أيضاً هو الضرر.

و أمّا التمسك بالروايات أمّا الرواية الواردة في الحناء مضافا إلى احتمال كون موردها مورد بقاء لون الحناء، و بذلك يجمع بين ما روى عن محمد بن يحيى الدالة على عدم جواز الوضوء حتى يصيب بشرة رأسه بالماء، و بين ما رواها محمد بن مسلم، فيقال ما يدل على عدم الجواز صورة وجود نفس الحناء و ما دل على الجواز صورة ذهاب نفسه و بقاء لونه. نقول: بأنه حكم على خلاف القاعدة تقتصر على المورد الذى ورد فيه. و كذلك نقول فى رواية الحسن بن على الوشاء فإنها وردت فى مورد الدواء

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥٤٧.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٦

الذى يطلّى به على موضع الكسر أو الجرح أو القرخ أو غيرها، فتكون الروايتان مثل ساير أخبار الجبيرة، فكما لا يمكن التعدى عن مورد الجبيرة كما بيّنّا، كذلك لا يمكن التعدى عن مورد الحناء و الدواء.

نعم يمكن أن يقال: بأنه بعد ما نرى حكم الشارع فى مورد الجبيرة الواقعة على موضع الكسر بوجوب الوضوء و المسح على الجبيرة، و فى مورد الخرقه الموضوعه على الجرح أو القرخ أيضا بذلك، و فى مورد الحناء الواقع على موضع المسح بذلك أيضا، و فى مورد الدواء المطلى به موضع الوضوء بذلك، و بعبارة اخرى لم يتنزل عن الطهارة المائية و الوضوء، و لم ينتقل التكليف من الوضوء، نكشف كشفا قطعيا عن وجود ملاك و مناط، و هو وجوب الوضوء فيما يكون بعض مواضع الوضوء مستورا بشىء لا يمكن رفعه للضرر أو لغيره، فكما نقول فى الموارد المذكورة نقول فى غيرها كالضرر و أمثالها بوجوب الوضوء و المسح على ما ستر البشرة. و لا- ينافى ما قلنا من المناط مع ما يدل على وجوب التيمم فى مورد الضرر لأن مقتضى الجمع المتقدم بين أخبار الباب هو وجوب المسح و الوضوء إن كان على بعض مواضع الوضوء الجبيرة أو ما بحكمها، و وجوب التيمم فى غير هذه الموارد، و لا يبعد ذلك و إن كان الأحوط هو الجمع بين إجراء حكم الجبيرة ثم التيمم.

[مسئلة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٧

(١) أقول: لاطلاق الأدلة الدالة على كفاية المسح على الجبيرة و أن ظاهر الجبيرة بحكم البشرة فيجب طهارته لوجوب طهارة محل الوضوء، و أمّا باطنه فخارج عن هذا الحكم.

[مسئلة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلّا بطل.

و إن لم يمكن نزعها أو كان مضرا فإن عدّ تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكة و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا و إن لم يعدّ تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو اجارة و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه و بين التيمم.

(٢)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله (فيما إذا امكن التزع و التبديل، و إن لم يمكن فيأتي الكلام فيه بعد ذلك إن شاء الله). و وجهه واضح لأنه بعد كون غسل الوضوء أو مسحه متحدا مع التصرف في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٨
المغصوب فالعبادة و هي الوضوء باطله و إن لم نقل بعدم جواز اجتماع الأمر و النهي لعدم كون هذا الفعل قابلا لأن يتقرّب به.

المسألة الثانية: إذا كان ظاهر الجبيرة مباحا و باطنها مغصوبا

فله صورتان.
صورة لا- يعدّ التصرف في الظاهر تصرفا في الباطن المغصوب عرفا مثل ما لا- يوجب الوضوء مماسة و لا- حركة من ناحيته في المغصوب و لو بالواسطة فيصح الوضوء.
و صورة يعدّ تصرفا في الباطن عرفا فيبطل الوضوء لعين ما قلنا في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: إن لم يمكن نزع الجبيرة المغصوبة أو يكون نزعها ضروريا

فله صورتان: صورة لا يعدّ المغصوب تالفا عرفا، و صورة يعدّ تالفا.
الصورة الأولى: ما إذا كان لا يعدّ تالفا عرفا فله فرضان:
الفرض الأول: ما يمكن استرضاء المالك بشراء أو اجارة أو نحوهما يجب ذلك مقدمة للوضوء الواجب أولا ثم الوضوء و المسح على الجبيرة.

الفرض الثاني: ما لا يمكن استرضاء المالك، فهل يجب الوضوء بغسل أطراف الجبيرة فقط، أو يجب التيمم، أو يجب الجمع بينهما؟
وجه الاكتفاء بالوضوء و غسل أطراف الجبيرة فقط إمّا كون ذلك ميسور الوضوء أو استفادته من بعض الأخبار المتقدمة في الجبيرة الدالة على غسل أطراف الجبيرة و كونها عن مسح الجبيرة.

و فيه عدم تمامية قاعدة الميسور و عدم كون ذلك ميسور الوضوء عرفا ثانيا، و حكم الشارع بالتيمم فيما لم يتمكن من الوضوء ثالثا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٩

وجه وجوب التيمم هو أن مورد أخبار الجبيرة مورد يمكن المسح عليها و فى غير ذلك كان المورد مورد التيمم، و الأقوى ذلك و إن كان الأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجبيرة ثم ضم التيمم.

الصورة الثانية: ما يعدّ المغصوب تالفا عند العرف، فهل نقول: بصحة الوضوء فى هذه الصورة مع المسح على الجبيرة المغصوبة، أو نقول: بعدم صحة الوضوء فيكون بحكم الصورة الأولى من وجوب الاسترضاء من المالك مع الامكان، و وجوب الوضوء بغسل ما حول الجبيرة أو التيمم أو الجمع بينهما مع عدم إمكان الاسترضاء من المالك.

وجه الأول أن الضمان بسبب تلف العين يرجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف و بين المال المضمون عليه، فينقل الضمان عن التالف بالمال المضمون عليه فيصير التالف ملكا للضامن، و إذا كان ملكه له التصرف فيه ما شاء، فيصح وضوئه مع الجبيرة المغصوبة لصيرورتها بالتلف ملكا له.

وجه الثانى أن الضمان تحمل الغرامة و الخسارة فلا يوجب التلف خروج التالف عن ملك المالك، بل مع كونه فى ملكه يكون على الغاصب غرامته و خسارته و هذا معنى ضمان العين، فعلى هذا بعد بقاء الملك فى ملك المالك فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، فتكون هذه الصورة بحكم الصورة الأولى.

و حيث لم يثبت كون الضمان بالنحو الأول يكفى استصحاب ملكية المالك فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الفرق بين صورتين، فيجب استرضاء المالك و لو لم يمكن فلا يبعد وجوب التيمم، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالافتقار على غسل أطرافه و بين التيمم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٠

[مسألة ١٧: لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه]

قوله رحمه الله

مسألة ١٧: لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريرا أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

(١)

أقول: لا وجه لمضريّة كون الجبيرة حريرا أو ذهباً للرجال أو جزء حيوان غير مأكول للرجال و النساء للوضوء، لا لما قال بعض الشراح من باب إطلاق أدلة الجبيرة، لعدم كونها فى مقام ذلك بحيث لو ورد دليل على اعتبار أخذ هذه الأمور يكون مقيدا لإطلاق هذه الأدلة و لهذا لا يكون اشتراط طهارة الجبيرة من باب اشتراط طهارة محل الوضوء تقييدا للأدلة.

بل من باب أنه لو شكنا فى اشتراط الجبيرة بأحد هذه الأمور مع عدم دليل على اعتباره نجرى البراءة لكون الشك من الشك فى جزئية شىء للمأمور به أو شرطيته، و هو مجرى البراءة.

[مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة]

قوله رحمه الله

مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و إن احتمل البرء، و لا تجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقا.

نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

أقول: أما بقاء حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقيا فمعلوم، لأن هذا مقتضى ما دل من بعض الأحكام الخاصة للجبيرة، و مجرد احتمال البرء مع وجود

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۳۸۱

الخوف على النفس كما هو مقتضى رواية الكلب من الطائفة الثالثة من الروايات المتقدمة في فصل الجبيرة لا يضر بقاء حكم الجبيرة لأن البرء و عدمه ليس موضوع الحكم، بل الخوف على النفس أو الايذاء أو الحرج يكون موضوع حكم الجبيرة، نعم إذا حصل البرء لم يتخوف على نفسه.

و أما الكلام فيما إذا تبين برؤه سابقا و قد توضحاً و مسح على الجبيرة فهل تجب إعادة الوضوء أو لا؟

فنقول: وجه وجوب الاعادة كون الضرر الموضوع لحكم الجبيرة هو الضرر الواقعي، و بعد عدم الضرر الواقعي على فرض برؤه سابقا فلم يكن المأمور به الوضوء مع الجبيرة في الظاهر، أو إن كان هو المأمور به لكن حيث أن الأمر الظاهري لا يقتضى الاجزاء فيجب عليه إعادة الوضوء.

وجه عدم وجوب إعادة الوضوء إمّا أن الموضوع في الوضوء مع الجبيرة هو الخوف لا الضرر الواقعي، فبمجرد خوف الضرر يكون تكليفه الوضوء مع الجبيرة فأتى بما هو المأمور به واقعا فلا تجب الاعادة.

و إمّا بأن الموضوع و إن كان الضرر، و المراد به الضرر الواقعي، لكن حيث إنه يعتقد الضرر فلو انكشف الخلاف لا تجب الاعادة، لأن الأمر الظاهري في مثل هذه الموارد يقتضى الاجزاء كما هو مختار سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله، لأنه في كل مورد يكون لسان الدليل في الحكم الظاهري من الأمارات أو الأصول هو توسعه الحكم الواقعي، و بعبارة اخرى يكون ما هو الجزء أو الشرط هو الاعم من الشرط و الجزء الواقعي، يقال بالاجزاء.

أقول: ما يأتي بالنظر و إن لم ار من قال به، هو أن ما دل على وجوب المسح على الجبيرة إما دل عليه مطلقا، و هو الطائفة الثانية من الأخبار المتقدمة فقلنا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۳۸۲

بتقيدها بالطائفة الثالثة و هو الأخبار المفصلة بين ما كان يمكن المسح على البشرة و بين ما لا يمكن ذلك و مورد هذه الطائفة إمّا صورة إيذاء الماء له، أو الحرج أو التخوف على النفس ففي هذه الموارد أمر بالمسح على الجبيرة و بمنطوق بعضها و مفهوم بعضها امر بغسل البشرة مع عدم وجود هذه الموانع.

فنقول: أما ما أمر بمسح الجبيرة في صورة الإيذاء يمكن أن يقال: إن مورده الإيذاء واقعا، بمعنى أنه كلما يكون وصول الماء بالبشرة إيذاء واقعا يجب المسح على الجبيرة.

و أما ما يكون في مورد الحرج و المشقة فمن المعلوم أن المراد هو المشقة العرفية لا المشقة الواقعية، بل كلما يرى العرف أن رفع الجبيرة و غسل موضعها أو مسحها حرجيا يكون مورد المسح على الجبيرة كما أن ما ورد في مورد يتخوف على نفسه و هو رواية الكلب، فمن الواضح أن موضوعه حصول الخوف للشخص لا ما يكون مورد الخوف واقعا و لو لم يتخوف منه فعلا

و لو فرض بأن يتوهم كون موضوع رواية الحلبي - و هو الإيذاء - أو رواية عبد الاعلى - و هو الحرج - الإيذاء و الحرج الواقعي، لا يمكن أن يقال بذلك في رواية الكلب التي موضوعها التخوف على النفس كلما يتخوف على نفسه يكون مورد المسح على الجبيرة فما دام يتخوف على نفسه يصح وضوئه و لا- تجب إعادة الوضوء لو كشف بعد ذلك عدم كون خوف في الواقع في الحال الذي توضحاً و مسح على الجبيرة و إن كان الأحوط إعادة الوضوء إذا تبين برئه سابقا.

و أما الكلام فيما إذا ظنّ البرء و زال الخوف فهل يجب رفع الجبيرة أو لا؟

أقول: إذا زال الخوف على النفس يجب رفع الجبيرة و المسح عليها، و أما إذا لم يزل الخوف على النفس، بل يتخوف على نفسه و إن ظنَّ البرء، فلا يجب الرفع لبقاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٣

موضوع المسح على الجبيرة و هو التخوف على النفس لعدم الملازمة بين ظن البرء و بين زوال الخوف، نعم ربما يزيل الخوف مع ظنه البرء، فيدور الحكم مدار بقاء الخوف و زواله، و يكون ظن البرء كالحجر في جنب الانسان، و كان هذا المراد من قوله المؤلف رحمه الله (نعم لو ظن البرء و زال الخوف و جب رفعها) هو ظنه بالبرء و قد زال خوفه، و أمّا لو كان مراده هو ظنه البرء و ظنه زوال الخوف فهو غير متصور، لأنَّ الخوف من الصفات النفسانية فهو إما موجود في النفس أولاً، و لا دخل للظن أو الشك فيه.

و أما قال بعض المحشين «١» في المقام بأنه (لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائياً) فإن كان غرضه أنه إذا شك في البرء و زوال الخوف يستصحب الخوف أو يستصحب حكمه و هو المسح على البشرة فلا معنى له لما قلنا من أن الخوف من الصفات النفسانية، فالشخص إما خائف أولاً، و لا معنى للشك أو الظن في وجوده و عدمه.

و إن كان نظره أنه فيما إذا ظن البرء و قد زال خوفه يستصحب الموضوع و هو العارضة التي أوجبت الجبيرة يستصحب حكمه و هو وجوب المسح الثابت سابقاً.

فتقول بأنه مع زوال الخوف لا يبقى موضوع المسح على الجبيرة حتى يستصحب لكون موضوعه الخوف و بعد عدم موضوعه لا معنى لاستصحاب حكمه.

[مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل]

قوله رحمه الله

مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن

(١) آية الله الكلبايكاني قدس سره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٤

كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم.

(١)

أقول: لا دليل لنا يدل على جواز المسح على الجبيرة و الوضوء بهذه الكيفية إذا كان منشأ عدم إمكان رفع الجبيرة و غسل محلها ضيق الوقت، بل كما يأتي إنشاء الله في باب التيمم يكون ضيق الوقت من الأعدار المسوغه للتيمم، فالأقوى في المورد هو وجوب التيمم.

[مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشىء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة و إن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه.

(٢)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا صار الدم مستحيلا

بحيث صار كالجلد و لا يصدق عليه الدم، فتارة يستحيل الدواء أيضا كالدم، و فى هذا الفرض مرة يعد المستحيل جزءا للبدن، و اخرى لا يعد جزءا من البدن، بل يعد اجنبيا عن البدن.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٥

أما إذا استحال الدواء و الدم كليهما و يعد ان جزء البدن فلا إشكال فى أنه يجب الوضوء، فإن كان فى موضع الغسل من الوضوء يجب غسله و إن كان فى موضع مسح الوضوء يجب مسحه، و يكون وضوئه الوضوء التام لأنه بعد صيرورتهما جزء البدن وقع الغسل و المسح على البشرة.

و أما إذا استحال الدم و الدواء كليهما و لم يصرا جزء البدن بل يعدان شيئا مستحيلا أجنبيا عن البدن، و لا يبعد كون مفروض كلام المؤلف رحمه الله هذا الفرض لقوله (بل صار كالجلد) و لم يقل صار جلدا، فهل يجرى عليه حكم الجبيرة كما اختار المؤلف رحمه الله، من باب أنه دواء موضوع على موضع الجرح، و قد دل بعض الروايات على مسح ظاهره و يصح الوضوء.

أو أنه و لو لم يكن دواء لكن بحكمه، لأن ما هو المدرك لوجوب مسح الدواء الموضوع على الجرح موجود فيه.

أو أن المورد يكون مورد التيمم لأنه بعد صيرورته مستحيلا لا يعد دواء فيكون المورد خارجا عن مورد أدلة الآمرة بالمسح على الجبيرة.

أقول: كما بينا فى المسألة ١٤ لا يبعد كفاية المسح على الدواء و الدم المستحيل لأنه بعد ما نرى من الأمر بالمسح فى مورد الجبيرة، و فى مورد الخرقه الموضوعه على الجرح أو القرح، و فى مورد الدواء المطفى على البشرة، و فى مورد الحناء الذى فى الرأس، نكشف كشفا قطعيا عن وجود مناط و ملاك و هو وجوب الوضوء و عدم التنزل إلى التيمم فيما تكون البشرة مستورا بشىء لا يمكن نزعه و رفعه لأجل الضرر أو لغيره.

فتقول فى المورد أيضا لوجود هذا الملاك، بل احتمال الشمول للمورد أولى، لأن الدواء و المسح عليه منصوص و هذا دواء مستحيل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٦

و لا- تقل أنه يكون فى مورد الضرر، على ما بينت فى مقام الجمع بين طوائف الأخبار فى فصل الجبيرة، حكمان: حكم بالمسح على الجبيرة و ما بحكمها من الخرقه الموضوعه على الجرح، و حكم آخر التيمم.

فاذا لم يكن المورد مورد الأول يكون مورد الثانى، و حيث إن المورد المفروض فى المقام ليس من القسم الأول لعدم نص يشمله، يكون من القسم الثانى و هو وجوب التيمم.

لأننا نقول: بأن مورد التيمم بناء على ما عرفت كل مورد لا يكون مورد الجبيرة و ما بحكمها، و بعد ما قلنا من تنقيح المناط القطعى يكون المورد بحكم من عليه الجبيرة، فيكون التكليف فى المورد الوضوء و مسح ظاهر الدم و الدواء المستحيل و يصح الوضوء، و ليس مورد التيمم و إن كان الأحوط ضمّ التيمم.

و تارة يستحيل الدم و لا يستحيل الدواء و في هذا الفرض يجب الوضوء و المسح عليه، لكن يجب قبل مسحه تطهير ظاهره لملاقاة الدواء للدم حين كونه دما قبل استحالته، فالدواء باق على النجاسة فيجب تطهيره ثم المسح على ظاهرهما، و يصح الوضوء لعين ما قلنا في الفرض السابق، فالفرق بين الفرض السابق و هذا الفرض هو وجوب تطهير الظاهر في هذا الفرض لعدم استحالة الدواء و بقاءه على نجاسته باعتبار ملاقاته للدم قبل استحالته.

و يبقى فرض آخر لم يتعرض له المؤلف رحمه الله و هو ما يستحيل الدواء و لم يستحل الدم فيكون حكم هذا الفرض حكم الصورة التي كانت الجبيرة الموضوعه نجسه و لا- يمكن تطهيرها و لا إزالتها و غسل الموضع، و قد تعرضنا لحكمه في الجهة السابعة من الجهات التي تعرضنا لها في المورد الثاني من الموردين المبحوثين في شرح فصل الجبيرة و يظهر حكمه من الصورة الثانية. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٧

الصورة الثانية: ما إذا لم يستحل الدم و لا الدواء الموضوع

على الجرح أو غيره يكون حكمه حكم الجبيرة النجسة و قد بينا حكمه في الجهة السابعة من الجهات المتعرضه في المورد الثاني و هو مورد كون الجرح مستورا بالجبيرة في شرح فصل الجبيرة. و الأقوى فيه وجوب التيمم، نعم حيث يكون احتمال عدم اعتبار طهارة المحل كما بينا يكون الأحوط الوضوء بغسل أطراف الجبيرة و وضع خرقة طاهرة على الموضع و المسح عليها إن لم يمكن المسح على الجبيرة النجسة، ثم التيمم. ***

[مسئلة ٢١: يكفى في الغسل أقله]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: قد عرفت أنه يكفى في الغسل أقله بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو باعانة اليد، فلو وضع يده في الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى، و في كثير من الموارد هذا المقدار لا يضّر خصوصاً إذا كان بالماء الحار، و إذا أجرى الماء كثيراً يضّر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة فاللزام أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة.

(١)

أقول: كان نظر المؤلف رحمه الله بيان أنه متى يمكن الوضوء التام لا يتنزل الأمر إلى وضوء الجبيرة فذكر ما ترى في المتن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٨

[مسئلة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(١)

أقول: أولاً لعل نظره رحمه الله إلى أن الدسومة لا تكون مانعا عن وصول الماء إلى الجبيرة.
و ثانياً على فرض كونها مانعا فحيث إنها تعد جزءاً للجبيرة فلا مانع من المسح عليها.
و لا تمنع من تأثير المحل بالرطوبة الممسوح بها ثالثاً، فإذا لا إشكال في المسح عليها.

[مسئلة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم.
(٢)

أقول، أما فيما إذا كان العضو صحيحاً و لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره لا- يجرى عليه حكم الجرح لعدم كونه من موارد، فالمتعين وجوب التيمم.

و أما فيما إذا كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها، فالأقوى على ما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٩

اخترنا عدم جريان حكم الجبيرة عليه، بل يجب التيمم و الأحوط إجراء حكم الجبيرة ثم ضم التيمم.

[مسئلة ٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(١)

أقول: أمياً عدم لزوم تخفيف ما على الجرح و تقليده إن كان ما على الجرح بالمقدار المتعارف لأنّ هذا مقتضى إطلاق الأدلة بعد تنزيلها على المتعارف.

و أمياً عدم جواز وضع شيء آخر على ما يكون على الجرح، فتارة يكون محتاجاً إليه بحسب المتعارف، فلا مانع من وضع المقدار المحتاج إليه لدفع الضرر أو لرفعه و يكفي المسح عليه.

و تارة لا يكون المحتاج إليه بحسب المتعارف بحيث لا يعدّ بعد الوضع جزءاً للجبيرة فلا يصح المسح عليه، فإن وضعه عليها يرفعها و يمسح على المقدار المتعارف من الجبيرة لئلا يكون حائلاً عن المسح على الجبيرة.

و تارة لا يكون المحتاج إليه بحسب المتعارف، بمعنى أنه يكتفى بحسب المتعارف بأقل منه، و لكن بعد الوضع يعدّ جزءاً من الجبيرة حتى عند العرف، فلا مانع من المسح عليه أيضاً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٠

[مسئلة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

(١)

أقول: أما الفرق بين كونه رافعا للحدث وبين كونه مبيحا هو أنه على الأول ارتفع الحدث وحصلت الطهارة فكل ما هو مشروط بالطهارة أو يكون الحدث مانعا له يمكن إتيانه لحصول الشرط أو لرفع المانع، واما على الثاني فيكون أثر الوضوء هو إباحة الصلاة له ولو لم يرفع الحدث حال العذر.

و أما وجه كونه رافعا للحدث فهو أن لسان أدلتها كون الوضوء مع الجبيرة فردا للطبيعة المأمور بها، كما يصرح بذلك رواية الحلبي المفصلة بين صورة الإيذاء وبين عدم الإيذاء، فأوجب الوضوء بالمسح على الجبيرة في الصورة الأولى و غسل المحل في الثانية، فيستفاد أن للوضوء فردين و كليهما في عرض الآخر، فكما أن الوضوء بغسل المحل رافع للحدث كذلك الوضوء و المسح على الجبيرة.

و قد يقال «١» بعدم كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث بدعوى أنه بعد كون مقتضى دليل وجوب التام من فرد الطبيعة تعيينه للرافعية، و عدم وفاء الناقص بها.

و مقتضى الجمع العرفي بين دليل التام و بين دليل الناقص عند العجز عن التام ليس تقييد إطلاق دليل التام به حتى يقال: إن نتيجة الجمع كون التام رافعا حال الاختيار و الناقص رافعا حال الاضطرار، فليس الاختيار و الاضطرار كالحضر و السفر.

بل مقتضى الجمع العرفي بينهما هو بديلة الناقص في ظرف سقوط التام من

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥٥٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩١

جهة العجز، فيكون ملاك التام موجودا حتى في حال عجزه مثل ثبوته و وجوده حال الاختيار، غاية الأمر يكون المكلف لأجل اضطراره معذورا في تركه، و مقتضى ذلك عدم رافعية الناقص و إلا لم يتعين التام للرافعية لعدم إمكان كون كل منهما رافعا بعد كون ما هو التام متعينا للرافعية، فالنتيجة هو عدم كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث.

و بذلك يقال في جميع الأبدال الثابتة في حال العذر عن الواقع الأولى فإنه يترتب عليها أثر المبدل منه في الجملة لا جميع الآثار. و فيه أن الكلام تارة يقع في مقام الثبوت و أن الأمور به بالأمر الاضطراري هل يفى بمصلحة الأمور به الاختيارى أم لا، فهو كلام لسنا فعلا في مقامه و محله باب الاجزاء.

و تارة يقع الكلام في مقام الاثبات و أن لسان الدليل المأمور به بالأمر الاضطراري يكون لسانه لسان الفردية، لأنه بعد كون لسانه الفردية يكون معناها أن للطبيعة فردين: فردا اختياريا و فردا اضطراريا.

فكما أن إتيان الفرد الاختيارى في مورده محصل للطبيعة و امتثال لها، كذلك الفرد الاضطراري محصل للطبيعة في مورده و امتثال لها، فعلى هذا كل أثر يترتب على امتثال الطبيعة يحصل و يترتب على كل من الفردين في موردهما، و بعد كون طبيعة الوضوء رافعا للحدث، فكما أن الوضوء التام رافع له كذلك الوضوء الناقص.

و مقتضى الجمع بين دليل الوضوء التام و وضوء الجبيرة هو التقييد، لأن هذا مقتضى الجمع العرفي.

و المستفاد من الجمع العرفي بتقييد إطلاق دليل التام بدليل الناقص و إن كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٢

هو بديله الناقص عن التام، لكن هذا حاصل الجمع العرفي بتقييد إطلاق دليل التام بدليل الناقص، بمعنى إنا نفهم بعد الجمع أن وضوء الجبيرة بدل عن وضوء الغير الجبيرة.

اما بعد فرض تقييد دليل التام بدليل الناقص معناه وجوب وضوء في حال الاختيار كذا، و وضوء الجبيرة في حال الاضطرار كذا، و هذا معنى فردياً كل منهما للطبيعة.

و خصوصاً في وضوء الجبيرة، ففي بعض رواياتها ما هو نص على فردياً كل من التام و الناقص، و كون كل منهما في عرض الآخر في كونهما فرد الطبيعة وضوء.

راجع الروايات من الطائفة الثالثة من روايات الجبيرة قد مّا ذكرها، فكما أنّ الفرد التام رافع للحدث كذلك الفرد الناقص.

[مسئلة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم.

أحدها: أنّ الاولى بدل الغسل و الثانية بدل عن المسح.

الثاني: أنّ في الثانية يتعين المسح و في الاولى يجوز المسح أيضاً على الأقوى.

الثالث: أنّه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف و بالكف، و في الاولى يجوز المسح بأيّ شيء كان، و بأيّ ماء و لو بالماء الخارجى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٣

الرابع: أنّه يتعين في الاولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط و الفرج، و في الثانية يكفى المسمى.

الخامس: أنّ في الاولى الاحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس: أنّ في الاولى لا يكفى مجرد ايصال النداءة بخلاف الثانية حيث أن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تخفيفها في الاولى بخلاف الثانية.

الثامن: أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الاولى دون الثانية.

التاسع: أنّه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفى فيها بأيّ وجه كان.

(١)

أقول: ذكر المؤلف رحمه الله فروقا بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح.

أحدها أنّ الاولى بدل الغسل للأمر به في محل الغسل،

و الثانية في محل المسح، للأمر به في محل المسح فالاولى بدل عن الأول و الثانية بدل عن الثاني.

الثاني أن في الثانية يتعين المسح

لأنها في محل المسح، و بعد كون الواجب في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٤ المبدل المسح فكذلك في البديل، مضافا إلى الأمر بالمسح كما في بعض روايات الواردة في الجبيرة الواقعة في محل المسح مثل رواية عبد الأعلى و غيرها.

و أما في الأولى فقال المؤلف رحمه الله يجوز الغسل أيضا.

و وجهه كون الجبيرة بدلا عن البشرة فكما يجوز غسل البشرة يجوز غسل الجبيرة و إما من باب أن الأمر بالمسح على الجبيرة حيث يكون في مقام توهم الحظر لكون المورد مورد توهم حرمة المسح، فلا يستفاد من الأمر بالمسح ألا الجواز، و بعد عدم وجوب المسح فكما يجوز المسح يجوز الغسل أيضا، أو من باب أن الطائفة الثانية من الروايات و هي رواية العياشي و الحسن بن علي الوشاء دالة على أجزاء المسح لا تعينه.

و فيه أنه لو لم يكن في البين أمر بالمسح و كان مقتضى الدليل بدلية الجبيرة عن البشرة كون الواجب تعين الغسل على الجبيرة.

و أما مع الأمر في النص بالمسح حتى في محل الغسل يتعين المسح و لا مجال للقول بجواز الغسل.

و أما ما قيل من أن الأمر بالمسح يحمل على مجرد الجواز لوقوعه مقام توهم الحظر.

فيه أولا أنه بعد ما لا دليل بين الأخبار الواردة في الجبيرة يدل على غسل الجبيرة لمن عليه الجبيرة.

فإن حمل الأمر بالمسح على مجرد الجواز، و لا يكون الأمر بالمسح للوجوب و تكون النتيجة عدم وجوب المسح على الجبيرة، يكون لازمه القاء الروايات الدالة على وجوب المسح عن الوجوب، و القول بكفاية الوضوء بغسل ساير مواضعه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٥

و عدم وجوب غسل موضع الجبيرة و لا مسحه و لا غسل ظاهر الجبيرة و لا مسحه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و ثانيا بعد ما كان الواجب أولا غسل البشرة، فلو أمر بمسح البشرة مكان غسلها يمكن ان يقال بأن الأمر بمسحها لا يفيد إلا مجرد الجواز، لأن الأمر بمسح البشرة يكون في مقام توهم الحظر لأنه بعد كون الواجب غسل البشرة فيكون المسح بها مورد توهم الحظر و تكون النتيجة جواز غسل البشرة و جواز مسحها و بعبارة اخرى التخيير بينهما.

و أما الأمر بمسح ظاهر الجبيرة مع عدم ورد أمر بغسله، بل الأمر كان بغسل ظاهر البشرة، فلا وجه لحمل أمره على الجواز حتى تكون النتيجة جواز غسل ظاهر الجبيرة أو مسحها، لعدم أمر بغسلها حتى يقال أن الأمر بالمسح عليها بقريئة الأمر بالغسل يحمل على الجواز لوروده مورد توهم الحظر.

و أمّا التمسك بروايتي العياشي و الحسن بن علي الوشاء فقد مرجوا به في الجهة الثانية من الجهات المتعرضة في المورد الثاني من شرح فصل الجبيرة.

فتلخص أن الأقوى وجوب مسح ظاهر الجبيرة حتى فيما إذا كان في محل الغسل من الوضوء و الفرق الثاني بين كون الجبيرة على محل الغسل و بين كونه على محل المسح غير تمام.

الثالث: في الجبيرة التي في محل الغسل يكفي مسح ظاهرها بأي ماء كان،

فلا يجب أن يكون بنداؤه الماء الذي في يده، بل يصح و لو بالماء الجديد و بأي شئء كان فلا يجب أن يكون باليد و بالكف من

اليد.

لأن الواجب حيث يكون غسل البشرة في محل الغسل ولا يعتبر أزيد من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٦

ذلك فلو غسل كل جزء من البشرة التي موضع الغسل من الوضوء بالماء الجديد يصح ذلك، فكذلك في بدل البشرة وهو ظاهر الجبيرة، غاية الأمر يجب في البدل الغسل و في البدل المسح.

و أما إذا كانت الجبيرة في موضع المسح فالواجب كون المسح على ظاهر الجبيرة بنداوة الوضوء لوجوب ذلك في المبدل و كذلك في بدله، و أن يكون بالكف و بالماء الذي في الكف بالتفصيل المتقدم في المسح.

الرابع: يتعين في المسح على الجبيرة الواقعة على محل الغسل استيعاب المسح ظاهر الجبيرة

لوجوب غسل المبدل و هو البشرة كذلك فيجب في بدله كذلك.

و أمّا في مسح ظاهر الجبيرة الواقعة في محل المسح يكفي المسمى في الطول و العرض في الرأس و يكفي المسمى في الرجل في العرض، و أمّا في الطول فيجب مسح ما بين الحدين بالتفصيل المتقدم في مسح الرجلين.

الخامس: قال المؤلف رحمه الله في مسح الجبيرة في موضع الغسل:

الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء بخلاف المسح على الجبيرة في موضع المسح فالأحسن أن لا يصير شبيهاً بالغسل. أقول: أمّا في الصورة الأولى فبعد ما قلنا من أن الواجب مسح ظاهر الجبيرة فيكفي ما يحصل به المسح، نعم حيث يكون بدل الغسل يجب ما يجب فيه من أنه يكون من الأعلى إلى الأسفل، فإن كان نظره من أنه يكون شبيه الغسل من حيث الذي قلنا فتمام، و أمّا إن كان نظره إلى ان المسح يكون مثل الغسل في جريان الماء عليه فلا يجب لعدم اعتبار ذلك في المسح.

و أمّا في الصورة الثانية فالأحسن أن لا يصير شبيهاً بالغسل، بل إن كانت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٧

الرطوبة الواقعة على الماسح زائدة فالأولى تقليلها كما مر في المسألة ٢٩ من مسائل أفعال الوضوء.

السادس: قال المؤلف رحمه الله: إن في الأولى لا يكفي مجرد اتصال النداءة بخلاف الثانية

حيث المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

أقول: كما بينا في شرح فصل الجبيرة بأن ما دل عليه أخبار الواردة في الباب هو المسح، و المسح كما بينا في مسألة المسح ليس إلّا إمرار الماسح على الممسوح، غاية الأمر بالنداءة، فيكفي المسح بالنداءة أعنى: مع الرطوبة في كل من المسح الواقع في محل الغسل، أو الواقع في محل المسح، غاية الأمر يجب أن يكون في الثاني بالرطوبة و النداءة الباقية على باطن الكف، فلا فرق بين المورد الأول و الثاني من حيث كفاية كون المسح بالنداءة و الرطوبة.

فما قال المؤلف رحمه الله من أنه لا يكفي في الأولى مجرد النداءة لا يتم حتى على مختاره في الجبيرة في محل الغسل بالتخيير بين الغسل و المسح، لأنه مع جواز المسح يكفي مجرد النداءة، و أما على مختارنا يتعين ما يحصل به المسح و إن كان في موضع الغسل

كما نقول في الفرق السابع.

السابع: من الفروق على ما قاله المؤلف رحمه الله

أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تخفيفها في الاولى بخلاف الثانية. أقول: ما قال رحمه الله من وجوب تخفيف الرطوبة الواقعة في مسح الجبيرة إن كانت الرطوبة زائدة فصحيح، و لا يخالف مع ما قاله في المسألة ٢٩ من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء حيث قال مسئلة ٢٩ إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بامرار اليد و إن حصل به الغسل و الاولى تقليلها) لأنّ هنا يقول بوجوب التخفيف في رطوبة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٨

الممسوح كي يغلب عليها الرطوبة التي في الماسح و أما في مسئلة ٢٩ فيكون نظره الى صورة تكون رطوبة الماسح زائدة، فقال بعدم وجوب تخفيفها، بل الاولى تخفيفها كما نحن أيضا نقول به، كما نذكر بعد ذلك في قولنا: فعلى هذا صح ما قاله من الفرق السابع.

الثامن: قال المؤلف رحمه الله: يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الاولى دون الثاني.

أقول: ما يجب في المسح في الجبيرة في محل الغسل يجب مراعاة الأعلى فالأعلى لوجوبها في المبدل فكذلك في البدل. و أمّا في المسح على الجبيرة في موضع المسح، أما إذا كان في محل مسح الرأس فحيث قلنا بعدم وجوب كون المسح من أعلى الرأس الى أسفله، بل إن كان الأحوط استحبابا مراعاته، نقول في المسح على الجبيرة الموضوعه على الرأس بعدم وجوب كون المسح من أعلى الرأس و إن كان الأحوط استحبابا ذلك.

و أمّا إذا كانت الجبيرة في محل المسح من الرجلين، فقد مرّ عند البحث عن مسح الرجلين بأنّ الاقوى جواز المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين كما يجوز عكسه و إن كان الأحوط استحبابا هو الأوّل، فكذلك نقول في المسح على الجبيرة الموضوعه على محل المسح منهما.

التاسع: قال رحمه الله: من الفروق أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح

بخلاف الاولى فيكفي فيها بأيّ وجه كان.

أقول: أما إذا كانت في محل المسح فلا بدّ من إمرار الماسح على الممسوح لتحقق صدق المسح.

و أمّا إذا كانت الجبيرة في محل الغسل، فإن قلنا بكفاية الغسل على ظاهر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٩

الجبيرة و أنه لا- يعتبر في صدق غسل إلّا اىصال الماء على الموضوع المغسول كما قويناه فصحّ ما قاله لان يمكن أن يوصل الماء بكل نقطة نقطة من ظاهر الجبيرة مع مراعاة الأعلى فالأعلى بدون إمرار الماسح عليه.

و لكن بعد ما قويناه وجوب المسح في الجبيرة الموضوعه على محل الغسل أيضا فنذور مدار صدق المسح، فكلما نقول في مسح ظاهر الجبيرة في محل المسح فنقول في المسح على الجبيرة في محل الغسل.

[مسئلة ٢٧: لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

(١)

أقول: لاطلاق الأدلة الواردة فيها، فلا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب.

[مسئلة ٢٨: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبة و مندوبة، وإنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً، و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه و

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٠

عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب، و على فرض اختيار الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الاعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل.

(١)

أقول: يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء

واجبة و مندوبة فى الجملة لأن مورد بعض الأخبار الواردة فى الجبيرة مورد الغسل أيضاً و اطلاقه يشمل الغسل الواجب و المندوب.

الجهة الثانية: هل يتعين فى الغسل الجبيرة ايقاع الغسل ترتيباً أو يتخير

بينه و بين ايقاعه ارتماسياً.

وجه تعين الترتيبى أنه بعد كون الواجب على من عليه الجبيرة مسح ظاهر الجبيرة، و بعد كون الواجب فى غسل الارتماسى وقوعه دفعه واحدة، فمع وجوب المسح لا يمكن مع ايجاد المسح على الجبيرة الدفعه المعترية فى الارتماسى.

وجه جواز الارتماسى، إما عدم وجوب المسح، بل كفاية غسل ظاهر الجبيرة، و إما عدم وجوب الدفعه العرفية فى الغسل الارتماسى.

و حيث بيّن أن الواجب هو المسح على الجبيرة معينا و لا يمكن اعتبار تحقق الغسل الارتماسى دفعة واحدة مع المسح و يأتي الكلام فيه إنشاء الله، فنقول الأحوط الغسل الترتيبى و يأتي الكلام فى الغسل إنشاء الله.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠١

الجهة الثالثة: و على فرض اختيار الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء

رعاية لاحتمال وجوب المسح و الآنية التى ليس لها الامتداد فى الغسل الارتماسى لأنه بعد وقوع تمام البدن آنا ما تحت الماء يحصل الارتماس، ففى هذا الآن لو مسح وقع فى الآن الحاصل فيه الارتماس للغسل.

الجهة الرابعة: لو قلنا بجواز الغسل الارتماسى مع الجبيرة فهو مشروط بعدم وجود مانع آخر

من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الاعضاء مثل ما إذا كان الارتماس فى الماء القليل، فإن كان عضو نجسا و كان الماء قليلا ينجس الماء و ينجس ساير الاعضاء، و مثل ما كان الارتماس مضرا من جهة وصول الماء إلى المحل.

[مسئلة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

(١)

أقول: و العمدة فى وجه إلحاق التيمم بالوضوء و الغسل هو كونه مورد الوفاق عند الأصحاب لما يرى من دعوى عدم خلاف ظاهر فى المسألة عن بعض، أو كانه لا خلاف فيه عن بعض آخر.

و مع قطع النظر من ذلك يمكن الاستدلال برواية الحسن بن على الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه) و هى الرواية الثانية من الطائفة الثانية من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٢

روايات الجبيرة قد منا ذكرها.

و برواية الكلب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل) ذكرناها فى الطائفة الثالثة من الروايات المربوطة بالجبيرة.

وجه الاستدلال أن السؤال فى الأول عن فى يديه الدواء و سؤاله عن أجزاء المسح على الدواء، و كذلك فى الثانية يكون السؤال عن الكسير المتخوف على نفسه فقال فليمسح على جبائره بدون وقوع السؤال عن الوضوء أو الغسل أو التيمم فيستفاد منهما تعميم الحكم لكل من الثالثة.

و لا فرق فى الإلحاق بين الماسح و هو باطن الكف فى التيمم أو الممسوح و هو الجبهة و الجبينين و ظاهر الكفين لشمول الفتوى لهما و لشمول الروايتين لهما.

[مسئلة ٣٠: في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال بل لا- يبعد انفساخ الاجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام و اشتراط المباشرة، بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، و كذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

(١)

أقول: قد يقال «١» بأن جواز استيجار صاحب الجبيرة و عدمه مبني على كون

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥٥٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٣

رافعية الناقص و هو الوضوء مع الجبيرة رافعية تامة، و عدم كون رافعتها رافعية تامة، لأنه بناء على الأول فوضوء صاحب الجبيرة له رافعية تامة مثل وضوء من ليس عليه الجبيرة، فلا مانع من استيجاره لمن كان عليه الصلاة مع الوضوء التام في الرافعية، لأن صلاة من استوجر له الاجير مشروط بالطهارة، و هو على الفرض وضوءه رافع للحدث و محصل للطهارة.

و أما بناء على كون رافعية وضوء صاحب الجبيرة رافعية ناقصة كما اختار هذا القائل في شرح مسئلة ٢٥ فلا يجوز استيجاره، لأن غاية ما يدل دليل تشريع الجبيرة هو تشريعه لصلاة نفسه فرافعته الناقصة تكون مشروعة بالنسبة إلى صلاة نفسه، و أما بالنسبة إلى صلاة غير فلا دليل على تشريع وضوء الجبيرة لها، فلا يكون وضوءه رافعا للحدث بالنسبة إلى صلاة غيره، فلا يصح استيجاره لعدم تمكنه من الصلاة مع الطهارة الرافعة للحدث.

أقول: أولا كما بينا في المسئلة ٢٥ أن الاقوى كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث لا مبيحا و لا رافعا ناقصا، لان المستفاد من الأدلة أن للوضوء فردين فردا مع غير الجبيرة و فردا مع الجبيرة، فعلى هذا لا مانع من استيجار صاحب الجبيرة لكون وضوءه كوضوء من ليس عليه الجبيرة وضوء تاما يرفع به الحدث و يحصل به الطهارة فلا مانع من استيجاره.

و ثانيا أن ما زعم هذا القائل من أن صحة الاجارة و عدمها مبني على القول بكون وضوء صاحب الجبيرة رافعا تاما فيصح استيجاره و إن كان رافعا ناقصا لا يصح استيجاره غير تمام.

لان المتيقن من أدلة الجبيرة مشروعية الوضوء الجبيرة بالنسبة إلى صلاة نفسه بمناسبة أنه صار مبتلى بها و لم يقدر على الوضوء بلا جبيرة و لا بد من الصلاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٤

فشرع باعتبار اضطراره له الجبيرة و أما ما لا يضطر إليه مثل صلاة الغير فلا اضطرار له بها فلا وجه لتشريع الوضوء مع الجبيرة له و لهذا يكون وضوءه رافعا ناقصا لخصوص صلاة نفسه لا صلاة غيره.

فكما أنه لو قلنا بأن الوضوء مع الجبيرة و إن شرع لمن عليه الجبيرة لكن رافعته للحدث مطلق من حيث صلاة نفسه و صلواته نيابة عن غيره بناء على رافعته المطلقة.

كذلك يمكن أن يقال بناء على رافعته الناقصة، لأن معنى رافعته الناقصة كما قال هذا القائل هو ترتب آثار اثر التام على الناقص في ظرف كونه ذي الجبيرة فآثره من سنخ أثر المبدل، و بعد كون سنخ اثر المبدل هو الرافعية يكون اثر البديل الرافعية، غاية الأمر في الأول رافعية تامة و في الثانية رافعية ناقصة فبناء عليه لا إشكال في استيجار ذي الجبيرة.

ثم إنه على ما قلنا من كون الوضوء الجبيرة رافعا للحدث و رافعيته رافعية تامه كالوضوء بلا الجبيرة، فلو صار اجيرا للصلاة و طراه العذر في أثناء مدة الاجارة و احتاج إلى الجبيرة يفسخ الاجارة في موردين.
الأول أن يكون الاجارة مقيدة بكون وضوء صلاته بلا- جبيرة مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة بلا- جبيرة و الثاني أن تكون مقيدة بالمباشرة.

و أما لو لم تقيد بعدم كون الوضوء للصلاة المستأجرة الوضوء بلا جبيرة، أو عدم التقيد بمباشرة نفسه.
فتارة يكون للمستأجر الخيار، و هو فيما يشترط كل منهما أو واحد منهما في الاجارة بنحو يكون المشروط أصل ايقاع الصلاة و يشترط فيها أحد الشرطين أو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۰۵

كليهما بحيث يكون بنحو تعدد المطلوب، فعدم القدرة على الشرط أو عدم اتيانه لا يقتضى بطلان الاجارة، بل يكون للمستأجر الخيار فيكون في هذا الفرض مثل صورة لا تقيد الاجارة بهما أو بأحدهما و لا يشترط فيها أحد الأمرين أو كليهما فتصح الاجارة و لا تنفسخ بطرو العذر المقتضى للجبيرة كما بينا لك.

هذا كله على ما اخترنا من صحة استيجار ذى الجبيرة.

و أما على قول من يقول بعدم صحة استيجار ذى الجبيرة للصلاة، فاذا طرأ العذر المسوخ للجبيرة في أثناء مدة الاجارة، فتارة ليست الاجارة مقيدة بالمباشرة و لا مشروطة بها فلا وجه لانفساخ الاجارة، لأنّ عليه العمل و هو الصلاة أعم من المباشرة و غير المباشرة، فيقدر على اتيان العمل و لو بوسيلة الغير فلا وجه لبطلان الاجارة.

و تارة تكون الاجارة مقيدة بالمباشرة بحيث يرجع عقد الاجارة إلى تمليك عمل نفسه للصلاة، فمع تعذر العمل لعدم امكان اتيانه الصلاة مع الوضوء التام، و هو الوضوء بلا جبيرة و عدم كفاية الوضوء مع الجبيرة على الفرض، تنفسخ الاجارة، لأنّ فرض الكلام على القول من يقول بعدم صحة استيجار ذى الجبيرة ذلك.

و تارة لا- تكون الاجارة مقيدة بالمباشرة بل يكون بنحو الاشتراط و تعدد المطلوب، بمعنى ان المطلوب الاولى هو العمل في ذمته و المطلوب الثانى ايقاع هذا العمل بالمباشرة، ففي هذه الصورة لا يفسخ عقد الاجارة، لان العجز يوجب بطلان الشرط و بطلان الشرط لا يوجب بطلان المشروط بل للمستأجر خيار الفسخ في هذه الصورة.

فمن هنا يظهر أن كلام المؤلف رحمه الله من أنه لا يبعد انفساخ الاجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام و اشتراط المباشرة ليس إطلاقه بتمام، إذ مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۰۶

كون المباشرة شرطاً ففقدتها لا يوجب انفساخ عقد الاجارة.

ثم إنه هل يجوز على من عليه الجبيرة قضاء الصلوات عن نفسه، الأقوى جوازه سواء كان العذر مرجو الزوال أم لا.

ثم إن سيدنا الاعظم رحمه الله قال في حاشيته على العروة في هذا الفرض «إذا توضأ صاحب الجبيرة وضوئه المشروع فجواز اتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة السابقة الثابتة لا يخلو من قوة، نعم لا يشرع له وضوئه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غيره على الاقوى»

أقول: ان قيل: إن المنصرف إليه من أخبار الجبيرة هو مشروعية الوضوء لخصوص الصلوات اليومية الادائية لاضطراره بأدائها و لعدم امكان الوضوء لها إلا بالجبيرة ليصح ما قاله، و لازمه عدم مشروعية الوضوءات المستحبة للغايات المستحبة لعدم اضطرار بها، و أما لو لم نقل بذلك كما هو ظاهر الأخبار و مورد الاخبار مطلق، فمن يريد الوضوء للعمل الموظف وجوبا أو ندبا إذا صار مبتلى بالجبيرة فيتوضأ الوضوء الجبيرة فكما يشرع الوضوء الجبيرة لصلاته الادائية و رافع للحدث، كذلك لصلاته القضائية و الصلاة التي صار اجيرا

لادائها او متبرعا لادائها، فتأمل.

و كذا لو تبرع عن الغير في قضاء صلواته، لأنه بعد كون الوضوء الجبيرة على ما بيننا رافعا للحدث، و لم يكن في البين ما يوجب تقييد أدلة الجبيرة بكون رافعيته لخصوص الصلاة التي صار معذورا في وضوئها لا صلوات آخر قضائية عن نفسه أو غيره. فنقول بأن إطلاق دليلها يقتضى رافعية وضوئه للحدث ما دام معذورا، و بعد عدم كونه محدثا و يكون واجدا للطهارة فلا مانع من اتيان كل ما يشترط

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٧
فيه الطهارة.

[مسئلة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة و إن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة. و أما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحته وضوئه، و إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالة.

(١)

أقول: الكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب قضاء الصلوات

التي مضى وقتها و قد أتى بها مع الوضوء الجبيرة مسلما سواء كان وضوء الجبيرة رافعا تاما كما هو الأقوى، أو كان رافعا ناقصا أو كان مبيحا، لأنه في كل هذه الصور تكون الصلاة الواقعة صحيحة واجدة لما يعتبر فيها.

الجهة الثانية: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة و صلى صلاة مع الوضوء الجبيرة

و لم يقض وقتها فهل تصح هذه الصلاة أو يجب إعادتها؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٨

وجه وجوب الاعادة هو عدم جواز البدار على ذوى الاعذار مطلقا، أو في خصوص ذى الجبيرة لعدم إطلاق دليل الجبيرة يشمل العذر الغير المستوعب للوقت، لأن مورد الجبيرة هو العذر عن اتيان التكليف التام و العجز عنه، و لا يصدق مع القدرة على امتثال الأمور به التام في بعض من الوقت، لأن العجز لا يصدق إلّا بالعجز عن تمام أفراد الطبيعة، فمتى يقدر على امتثال الأمور به في بعض الوقت فهو

قادر على امتثال الوضوء التام و اتيان المأمور به و هو الصلاة مع الوضوء التام فيجب إعادة الصلاة.
 و وجه عدم وجوب الاعادة هو جواز البدار، لأنه بعد كون الوضوء له فردان فرد بالوضوء التام و فرد مع الجبيرة، فكما يجوز له البدار في الأول يجوز له البدار في الثاني، و يكون الوضوء مع الجبيرة و الوضوء بلا جبيرة كصلاة المسافر و الحاضر.
 أقول: اعلم أن الناظر في أخبار الواردة في الجبيرة يرى عدم كون هذه الأخبار في مقام البيان من حيث كون البدار جائزا أم لا، فلا معنى للتمسك بإطلاق الأخبار من هذا الحيث.

فبعد ذلك نقول: بأنه بعد كون مقتضى إطلاق الأدلة الاولية الواردة في الوضوء الغسل و المسح على البشرة فيما يجب الوضوء للصلاة، فبعد دخول وقت الصلاة و تخيير المكلف في أفراد الوقت، فالاضطرار يصدق فيما يحصل العجز بالنسبة إلى تمام أفراد المأمور به، فاذا اضطر في تمام الوقت و يعجز عن الصلاة مع الوضوء بلا جبيرة ينتقل التكليف بالوضوء مع الجبيرة.
 و أمّا لو لم يكن العجز مستوعبا و يمكن امتثال التكليف بالصلاة مع الوضوء بلا جبيرة فلا يصح الوضوء مع الجبيرة، لأن المتقين من تقييد الاطلاقات الأولية في الوضوء بأخبار الجبيرة هو العذر المستوعب، فلا يصح في غير المورد، و لازم ذلك
 ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٩
 عدم جواز البدار في أول الوقت مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت.

الثالثة: هل يجوز إتيان الصلوات الآتية بالوضوء الجبيرة بعد رفع العذر

عن الجبيرة في الموارد التي يعلم بكونه مكلفا بالجبيرة فتوضأ وضوء الجبيرة أم لا؟
 الأقوى جوازه لأنه بعد ما بينا من كون الوضوء الجبيرة رافعا للحدث، فما دام الوضوء باقيا يصح إتيان كل غاية من الغايات المشروطة بالطهارة، فيجوز الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

الرابعة: و أمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة و التيمم،

فهل يجوز اتيان الصلوات الآتية و غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة بالوضوء الجبيرة بعد وقع العذر أم لا؟
 الأقوى عدم الجواز لأنه بعد كون المحتمل في صورة الاحتياط بين الوضوء الجبيرة و بين التيمم أن يكون التكليف هو التيمم، و لا ريب في انتقاض التيمم بارتفاع العذر، فلا يكون واجدا للطهارة فلا يصح الصلاة.

الخامسة: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة في أثناء الوضوء

وجب استيناف الوضوء أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها، أو المسح على البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة أو لا، بل يصح الوضوء الواقع مع الجبيرة و إن ارتفع العذر قبل إتمام الوضوء.
 أقول: لا يبعد وجوب استيناف الوضوء أو العود إلى غسل البشرة أو مسحها التي كانت مسح على جبيرتها مع عدم فوت الموالاة، لأن أدلة الاكتفاء بالمسح على الجبائر منصرف عن هذه الصورة و إن كان البدار جائزا.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٠

[مسئلة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة اول الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، و مع عدم اليأس الأحوط التأخير.

(١)

أقول: بعد فرض عدم جواز البدار في أول الوقت مع رجاء زوال العذر.

يقع الكلام في موردين:

المورد الأول: في جواز البدار مع اليأس عن زوال العذر في آخر الوقت.

فنقول بجواز البدار و الوضوء في أول الوقت، لأنه بعد كون مورد الجبيرة العذر المستوعب و هو على الفرض مأیوس عن زوال العذر، فيعلم بالعذر المستوعب فيجوز له الوضوء الجبيرة في أول الوقت.

المورد الثاني: مع عدم اليأس عن زوال العذر في آخر الوقت، هل يجوز الوضوء في أول الوقت أم لا؟

قد يقال بعدم جوازه لأن موضوعه العذر المستوعب و هو غير معلوم فلا يجوز البدار.

أقول: بناء على عدم مضرية التردد في النية لا مانع من الوضوء في أول الوقت مع الجبيرة في هذا الفرض برجاء بقاء العذر، غاية الأمر إن استمر العذر صح الوضوء و إلا فلا.

[مسئلة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤١١

فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، و الأحوط الاعادة في الجميع.

(١)

أقول: إن قلنا بأن الضرر الموضوع لحكم الجبيرة هو الضرر الواقعي ففي الصورة الاولى يبطل الوضوء.

و أمّا إن كان موضوع الحكم هو الخوف الفعلي كما استظهرنا ذلك من رواية الكلب فمجرد اعتقاد الضرر كاف لصحة الوضوء الجبيرة و إن لم يكن ضرر واقعا كما قال المؤلف، و لكن الصحة مخالفة مع مبناه من كون الضرر الواقعي و عدم أجزاء الحكم الظاهري.

كما أن في الصورة الثانية يبطل الوضوء على الاحتمال الأول و يصح على الاحتمال الثاني الذي اخترناه، و اختيار المؤلف رحمه الله الصحة في هذه الصورة مخالفة مع مبناه كما قلنا في الصورة الاولى، كما أن في الصورة الثالثة يصح الوضوء على الاحتمال الأول من حيث عدم الضرر لكن يبطل وضوئه لتجريه فمع تجريه لا- يكون وضوئه مقربا. كما أنه يبطل الوضوء على ما اخترنا من الاحتمال الثاني، لأن موضوع الجبيرة الخوف الفعلي الحاصل من الضرر.

كما أنه في الصورة الرابعة و إن صح الوضوء على الاحتمال الأول من حيث كون الضرر ضررا واقعا لكن يبطل الوضوء لأجل أنه مع

تجزيه لا- يكون مقربا، و اميا ما اخترنا من الاحتمال الثانى فيبطل الوضوء لأجل أنه مع اعتقاده عدم الضرر يكون تكليفه الوضوء الصحيح لا الوضوء مع الجبيرة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٢
و الأحوط في الجميع إعادة الوضوء رعاية الاحتمالين.

[مسئلة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

(١)

أقول: منشأ الشك إن كان الشك في الموضوع، و بعبارة اخرى كانت الشبهة موضوعية، فتارة يجرى الاستصحاب، مثلا كانت الجبيرة طاهرة سابقا و يشك بعد ذلك في أنها باقية على طهارتها أو صارت نجسة بناء على عدم جواز المسح على الجبيرة النجسة و وجوب التيمم، فيستصحب طهارتها و يمسح عليها.

و تارة ليس للشك حالة سابقة فيعلم إجمالا بأن وظيفته إمّا الوضوء الجبيري أو التيمم، فمقتضى العلم الاجمالي هو الجمع بينهما. و أمّا إن كان منشأ الشك الشبهة في الحكم و كانت الشبهة حكمية فأمرها راجع الى المجتهد، و ما يقتضى الاجتهاد فيما يشك في أن الوظيفة الوضوء مع الجبيرة أو التيمم، و ليس دليل يدل على وجوب الوضوء مع الجبيرة فالتكليف هو التيمم، لأنّ في موارد الضرر إن لم يدل دليل على مشروعية الجبيرة فعموم أدلة التيمم أو إطلاقها محكم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٣

فصل: في حكم دائم الحدث

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٥

قوله رحمه الله

فصل في حكم دائم الحدث المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاختصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا، و على الثانى إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل، ففي الصورة الاولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، و إن لم تسع إمّا لا تيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصي لكن صلاته صحيحة، و أمّا الصورة الثانية و هى ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٦

اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس، بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

و أما الصورة الثالثة و هي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضحاً بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاة، و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن امكن اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، و أمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شىء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة، و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة، و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

(١)

أقول: الكلام يقع في صور ثلاثة:

الصورة الاولى: يقع الكلام في المسلوس و المبطن

إشارة

الذى يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاختصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات ففي هذه الصورة يجب اتيان الصلاة في هذه الفترة معينة، لأنّ هذا مقتضى الأمر بالصلاة مع الطهارة، فمع القدرة عليها يجب امتثاله و لو بالاختصار على خصوص الواجبات، و هذا واضح لوجوب اتيان الواجبات و جواز ترك المستحبات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٧

و لا- مجال للقول بعدم وجوب اتيان الصلاة في هذه الفترة كما حكى عن الاردبيلي رحمه الله لعدم شمول الأخبار الواردة في المسلوس و المبطن هذه الصورة كما نبيته في طي بعض الصور الآتية. ثم بعد فهم حكم الصورة في الجملة يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: لا فرق فيما قلنا من وجوب اتيان الصلاة في فترة تسع لها و للطهارة من الوقت

بين كون هذه الفترة في أول الوقت أو وسطه أو آخره، لأنّ المكلف و إن كان في الوقت الموسع للصلاة مخيرا في اتيانها في أى جزء من الوقت لكن بعد تعذر اتيانها في بعض من الوقت يتعين اتيانها في خصوص الجزء المقدر لأنّه مع تعذر بعض أفراد الواجب التخيري تعين ما لم يتعذر من أفرادها، فإذا كان الوقت المقدر أول الوقت يجب اتيان الصلاة مع الطهارة في هذا الوقت، و إن كان وسط الوقت يتعين اتيانها فيه، و إن كان آخر الوقت يتعين اتيانها فيه.

الجهة الثانية: لو أتى بالصلاة في غير هذه الفترة

بطلت الصلاة، لأنّه بناء على ما عرفت من كون المأمور به هو الصلاة مع الطهارة فلو أتى في الوقت الذى لا يتمكن من الصلاة مع الطهارة، مع قدرته في الجزء الاخر من الوقت و هو حال الفترة من اتيان الصلاة بشرائها، بطلت الصلاة لكونها غير المأمور به.

الجهة الثالثة: لو أتى بالصلاة في غير وقت الفترة

و اتفق عدم الخروج و السلامة الى آخر الصلاة، فتارة يحصل منه قصد القربة فتصح صلاته لوقوعها مع الشرط و هو الطهارة مع قصد القربة.

و تارة لم يحصل منه قصد القربة فلا تصح صلاته لفقده ما هو المعتبر من نية التقرب في العبادة.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٨

الجهة الرابعة: لو كان حال الفترة الذي يتمكن من إتيان الصلاة مع الطهارة

أول الوقت أو وسطه، فأخر عمدا عن هذا الوقت و بعد تأخيرها لا يتمكن من الصلاة مع الطهارة لطرو السلس او البطن فقد عصى بسبب عدم اتيانه المأمور به في وقته المعين و لا كلام في عصيانه.

و أمّا لو فعل ذلك و عصى فهل تصح صلاته التي يأتي بها في حال الابتلاء بالسلس و البطن بالكيفية التي نتعرض إنشاء الله في الصورة الثانية أو الثالثة أم لا؟

الأقوى صحتها لاطلاق الأدلة الواردة في المسلوس و المبطون من حيث كون وقوع صلاته في الحالتين باختياره أو باضطراره.

الصورة الثانية: و هي ما إذا لم تكن فترة واسعة لأن يصلى الصلاة

إشارة

مع الطهارة إلّا أن طرّو أحدهما في أثناء الصلاة لا يزيد على مرتين أو مرات أو أزيد بلا مشقة في التوضؤ في أثناء الصلاة و البناء على ما مضى منها و اتيان ما بقي من الصلاة.

فهل يجب ذلك عليه أو يتوضأ لكل صلاة و عفى عما يتقاطر أو يخرج في أثناءها أو غير ذلك من الاحتمالات، بل الاقوال في المسألة.

أقول: و قبل بيان ما يأتي بالنظر

نذكر الأخبار المربوطة بالبَاب

ينفعك لفهم حكم هذه الصورة و الصورة الثالثة، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول، قال: يجعل خريطة إذا صلى (١).

الثانية: ما رواها حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيسا و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه

(١) الرواية ٥ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٩

و أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك في الصباح «١».

الثالثة: ما رواها منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة «٢».

الرابعة: ما رواها سماعة قال: سألته عن رجل أخذته تقطير من (فرجه) إمّا دم و إمّا غيره، قال: فليصنع خريطة و ليتوضأ و ليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدون إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه «٣».

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: بينى على صلاته «٤».

السادسة: ما رواها محمد بن المسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى «٥».

و حيث إن فى طريق الرواية محمد بن نصير و عبد الله بن بكير يأتى الكلام فيه إنشاء الله.

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٥ من نواقض الوضوء من كتاب جامع احاديث.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٠

أقول: أما الكلام فى الرواية الاولى و الثانية و الثالثة الواردة فى سلس البول.

فاما الاولى منها فالمستفاد منها جعل الخريطة لأن لا يسرى النجاسة إلى غير موضع خروج البول، و يحتمل دلالتها على اغتفار الموضع من حيث النجاسة.

أما حكم الوضوء لو خرج البول فى أثناء الصلاة فقد يقال: بأنها ساكتة عنه، لكن لا يبعد دلالتها على اغتفاره من حيث النجاسة و من حيث الناقضية، لأنه بعد كون المرتكز عند السائل و المسئول عنه كون البول نجسا و ناقضا، فسؤاله يكون عن كل من الجهتين و جواب الامام عليه السلام عن جعل الخريطة بدون تعرض عن بطلان الصلاة من حيث ناقضيته و نجاسته مع كون المورد مورد الجواب دليل ظاهر على اغتفاره من كل من الجهتين.

و كذا الثانية منها تدل على جعل الكيس و جعل القطن فيه، و من المعلوم أن ذلك لاجل عدم سراية النجاسة إلى ساير المواضع، و يحتمل اغتفار نجاسة الموضع و المحل بالجمع بين الصلاتين و يحتمل اغتفار ناقضيته أيضا و الظاهر ذلك كما بينا فى الرواية الاولى، نعم هنا كلام فى أن وجه التعجيل و وقوع الصلاة مع الطهارة قبل خروج البول.

و أمّا حكم ما إذا خرج البول فى أثناء الصلاة من حيث وجوب تطهير البدن و عدمه أو ناقضية البول و عدمها و من حيث وجوب تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة لو طراه البول و عدمه فساكتة عنه.

أو أن مورد الرواية صورة خروج البول لأنّ السائل فرض أن الرجل يقطر منه البول.

و ما يأتى بالنظر عاجلا هو الاحتمال الاول لأن الامر بالجمع بين الصلاتين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢١

بأذان وإقامتين لا يناسب إلا مع كون مفروض كلامه عليه السلام صورة عدم خروج البول في أثناء الصلاة، و ما فرض السائل من أن «الرجل يقطر منه البول» لا ينافي ذلك لأن من يقطر منه البول تارة له فترة بقدر الصلاة، و تارة لا يكون له هذه الفترة، بل يخرج منه البول حال الصلاة، فبين عليه السلام الصورة الأولى فعلى هذا تكون الرواية مربوطة بالصورة الأولى من الصور الثلاثة المذكورة في المتن.

و الثالثة هل تدل على أن من لم يقدر على حبس بوله فهو معذور من حيث نجاسة البول و ناقضيته، و يستفاد منها حكم الوضوء في أثناء الصلاة إن طراه البول مرة أو مرات بحيث لا يكون حرج في الوضوء و البناء على ما مضى من صلاته و إتيان ما بقى منها بدعوى أن إطلاقها يقتضى كونه معذورا من حيث طرو البول من حيث النجاسة و الناقضية، لأنه لا يقدر على حبسه في الصلاة.

أو لا بل يقال: إن الرواية لم تتعرض لحال الصلاة، فالمستفاد منها عدم مضرية خروج البول لمن لم يقدر على حبسه من حيث النجاسة. أقول: بعد كون خروج البول له اثران النجاسة و ناقضيته للطهارة فبعد كون السؤال و الجواب مطلقا، فالمستفاد منها هو أن مع العذر يكون طروه بماله من الاثرين مغفرا، فلا يبعد دلالتها على أنه لو طرأ لسلس البول البول بحيث لا يقدر على حبسه فهو معذور، لأن الله تعالى أولى بالعذر، بل الوظيفة هي جعل الخريطة لان لا يسرى إلى غير موضعه.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن مفاد الرواية الثالثة مفاد الرواية الرابعة التي نتعرض لمفادها إنشاء الله.

و أما الرواية الرابعة فمفادها أن من يخرج من فرجه دم أو غيره (و غيره يشمل البول) ليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل، فأنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۲۲

إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

فهذه الرواية كما أشرنا في ذيل الرواية الثالثة تدل على أن من يخرج من فرجه دم أو غيره إذا توضأ لا يعيد وضوئه إلا من الحدث الذي يتوضأ منه، فما لم يحدث حدث يتوضأ منه يجوز له صلوات و إن طرأ بين كل واحدة منها أو بعد كل واحدة منها قبل إتيان صلاة اخرى البول.

لكن قد يشكل الاستدلال بالرواية الرابعة لكونها مضمرة، إذ لم يذكر سماعه عن يروي الرواية، و لأجل أن الصادر هل هو (قرحه) أو (فرجه) و إن كان لا يبعد كون الصادر (فرجه) لما في ذيلها فلا يعيدون إلا من الحدث الذي يتوضأ منه، لأن ذكر خصوص الحدث يناسب كون الخارج ما يبطل الوضوء بحسب طبعه و إن كان للاشكال فيه مجال.

و على كل حال يمكن أن يقال: إن مفاد هذه الاربعة من الروايات- بعد ضم بعضها الى بعض، و الالتزام بعدم كون الثانية منها مربوطه بصورة عدم خروج البول في أثناء الصلاة-.

هو أن المسلوس الذي يعتره البول و لا يقدر على حبسه بمقدار الصلاة بعد ما توضأ لا يجب إعادة وضوئه و إن طراه البول في أثناء الصلاة إلا للحدث الذي يتوضأ منه، و هو إما البول الخارج بطريق المتعارف و إما ساير النواقص، و مقتضاه عدم بطلان الصلاة بل الصلوات من حيث النجاسة و ناقضية البول بلا فرق بين كون طرو البول مرة أو مرّات أو أكثر في صلاته للاطلاق هذا.

و أما من يكون قادرا على حبس بوله بقدر الصلاة فهو خارج عن موضوع هذه الروايات، لعدم كونه معذورا حتى يقال: إن الله أولى بالعذر، فحكمه ما بينا في الصورة الأولى هذا بالنسبة إلى هذه الروايات الأربعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۲۳

و أما الرواية الخامسة فهي في المبطون و مقتضاها بحسب ظاهرها هو أن المبطون يبني على صلاته، و موردها من لا يتمكن من حبس بطنه إلى آخر الصلاة، لأن (قوله عن المبطون قال: يبني على صلاته) هو الذي يخرج منه في حال الصلاة و لا يتمكن من حبس بطنه بقدر الصلاة، و لهذا قال يبني على صلاته.

و إطلاقها يشمل ما كان خروجه مرّة أو مرّات أو أكثر في صلاة واحدة فيستفاد منها اغتفار ذلك من حيث النجاسة و الناقضية.
 و أما الرواية السادسة فمع قطع النظر عن الكلام في سندها، و يأتي الكلام فيه إنشاء الله، فهي في المبطن، فقال (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى) و موردها كما يظهر منها هو من لا يقدر على حبس بطنه بقدر الصلاة فقال يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى) بمعنى أنه إذا طراه في أثناء الصلاة يتوضأ حال الصلاة ثم يتم صلاته.
 و إطلاقها يقتضى أنه كلما طراً ذلك مرة أو مرّات أو أكثر في صلاته يفعل ذلك.
 إذا عرفت ذلك نقول أن

الكلام في موضعين:

الموضع الأول: في أن الروايتين الواردتين في المبطن

و هي الخامسة و السادسة من الروايات المتقدمة هل يكون بينهما التعارض أم لا؟ و على فرض التعارض هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟
 فنقول بعونه تعالى: إن مقتضى إطلاق الرواية الخامسة هو أن المبطن ينبي على صلاته و لا- يعيدها بما يخرج منه و لا يجب عليه الوضوء في أثناء الصلاة بسبب ما يخرج منه، و مقتضى الرواية السادسة هو أنه يتوضأ بما يخرج منه حال الصلاة ثم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٤
 يبنى على صلاته و يأتي بما بقى منه، و إطلاقها وجوب الوضوء لو خرج منه حال الصلاة و إن كان أكثر من مرّة.
 فيتوهم أن بينهما التعارض، لأنّ الأولى تدلّ على وجوب اتمام الصلاة و البناء عليها و عدم بطلانها بما خرج منه و عدم وجوب الوضوء، و الثانية تدلّ على وجوب الوضوء ثم البناء على صلاته.
 فيقال: بتقييد الرواية الأولى بالثانية فتكون النتيجة وجوب الوضوء لو طراه البطن في الاثناء ثم إتمام ما بقى من الصلاة.
 و يمكن أن يقال: بأن الرواية الأولى أعني: الخامسة، لا إطلاق لها من هذا حيث أعني: من حيث وجوب الوضوء بخروج ما خرج منه و عدمه، بل يكون بسدد بيان عدم بطلان الصلاة به و البناء عليها، فلا تعارض لها مع الرواية الثانية، أعني: السادسة من الروايات المتقدمة، بل الرواية السادسة تفيد أمر آخر و هو وجوب الوضوء لو طراه في الاثناء ثم إتمام الصلاة.
 و على كل حال لو كان تعارض بينهما بحسب الظاهر يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

الموضع الثاني: يقع الكلام في كيفية المعاملة بين الأخبار

الواردة في المسلسلوس - و هي الرواية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة بناء على شمول الرابعة للمسلسلوس -

كليا يگانی، على صافي، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٤٢٤

و بين الأخبار الواردة في المبطن، و هي الرواية الخامسة و السادسة.

فهل يقال بعدم وجود ملاك واحد بين ما ورد في المسلسلوس و بين ما ورد في المبطن؟ فنعامل في كل من المسلسلوس و المبطن ما يقتضى الخبر الوارد فيه، و إن كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۲۵

منافيا مع ما يقتضى الخبر الوارد في الآخر منهما.

فيقال في المسلوس بأن مقتضى مجموع الروايات الواردة فيه، بعد ضم بعضها على بعض، هو أنه فيما لا يكون للمسلسلوس فترة واسعة لأن يصلى صلاته مع الطهارة في وقتها يكتفى بالوضوء قبل الصلاة و يتم صلاته و إن طرأ السلس في أثناء الصلاة و لا يجب غسل المحل و لا الوضوء و لا إعادة عليه، لأنه صار معذورا و مع معذوريته فالله أولى بالعدر، فما لم نحدث بحدث يتوضأ منه لا يجب عليه إعادة الوضوء، و المراد بالحدث الذى يتوضأ منه إما خروج البول عنه اختيارا أو حدوث ناقض آخر مثل النوم.

و يقال فى المبطن، بعد ضم الروايتين الواردتين فيه و هى الخامسة و السادسة من الأخبار المتقدمة بعضهما ببعض، بأن المبطن الذى لم يكن له فترة يصلى صلاته مع الطهارة يتوضأ و يصلى فإذا خرج من بطنه شىء فى حال الصلاة يتوضأ ثم يتم صلاته من الموضع الذى خرج من بطنه الشىء.

غاية الأمر يقال: هذا الحكم، أى: تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة و اتمامها، يكون بالمقدار الذى لا يكون حرجيا مثل ما إذا كان مثلا أكثر من مرّات، فبمقتضى دليل نفي الحرج تقول بعدم وجوب الوضوء، بل يكفى وضوء واحد قبل الصلاة لأن دليل لا حرج يقيد هذا الحكم.

أو يقال: بأن معذورية المسلسلوس و المبطن يكون بملاك واحد فعلى هذا لا يختص الحكم الوارد فى كل منهما بخصوصه بل يتعدى من كل منهما إلى الآخر.

فعلى هذا يقال: إنّه فى الحقيقة هذه الروايات الواردة فى المسلسلوس و المبطن روايات واردة فى موضوع واحد، فلا بدّ من أن نرى أولا هل يكون تعارض بينهما أم لا؟ و مع فرض التعارض كيف يمكن الجمع و التوفيق بينهما؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۲۶

فنقول: إن مقتضى الروايات الواردة فى المسلسلوس كما عرفت هو أن من لا يكون له فترة بقدر الصلاة و لا يتمكن من حبس بوله و خرج منه فى أثناء الصلاة فهو معذور من حيث البول من حيث ناقضيته و من حيث نجاسته، فلا يضرّ بصلاته لا من حيث النجاسة و لا من حيث الناقضية خروج البول، و كذلك المبطن لكونه متحدا مع المسلسلوس ملاكا على هذا الاحتمال، و لا يجب إعادة الوضوء إلّا بعد حدوث حدث يتوضأ منه.

و مقتضى الرواية الخامسة و السادسة بعد تقييد الخامسة بالسادسة هو أنه لو خرج شىء من بطنه حال الصلاة يتوضأ و يتم الصلاة و مثله المسلسلوس لكونه متحدا مع المبطن ملاكا، فلا بد على هذا من تقييد الروايات الأربعة بهذه الرواية الخامسة فتكون النتيجة أن المسلسلوس و المبطن معذوران من حيث خروج شىء من البول أو الغائط أو الريح (بناء على الحاق الريح بهما) من حيث النجاسة و حدوث الحدث الناقض، لكن يجب بعد حدوث احدها الوضوء حال الصلاة ثم إتمام الصلاة فكلما يحدث من السلس أو البطن شىء أثناء الصلاة لا بدّ من تجديد الوضوء ثم اتمام الصلاة.

و هذا الجمع ممكن فى هذه الصورة بين الطائفتين لو اغمضنا النظر عن الرواية الرابعة أعنى: رواية سماعة إمّا بضعف سندها و اما من الاشكال فى دلالتها من باب عدم معلومية كونها واردة فى مورد المسلسلوس، فحيث إنّه يعنى الرواية الاولى و الثالثة يكونان مطلقتين من حيث وجوب الوضوء فى أثناء الصلاة و عدمه نقيدهما بالرواية السادسة الواردة فى المبطن بعد فرض كون الملا-ك فى كل من المسلسلوس و المبطن واحد، و أمّا الرواية الثانية فعلى ما عرفت غير مربوطة بصورة خروج البول فى أثناء الصلاة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۶، ص: ۴۲۷

و أمّا إن قلنا بعدم اشكال فى رواية سماعة، اعنى: الرواية الرابعة، من حيث السند و الدلالة فمقتضاها هو عدم وجوب إعادة الوضوء الا من الحدث الذى يتوضأ منه، فهى معارضة مع الرواية السادسة الدالة على وجوب الوضوء فى أثناء الصلاة لو طرأ البطن ثم البناء على

الصلاة وتمامها إلا أن يحمل رواية سماعه على صورة كون الوضوء في الأثناء حرجياً.

ثم يقال بعد فرض الجمع بين الأخبار إنه إذا كثر طرو أحدهما في أثناء الصلاة بحيث كان الوضوء في اثناها حرجياً يرفع وجوب إعادة الوضوء بدليل لا حرج، فيقال بوجوب الوضوء إذا طرا أحدهما في أثناء الصلاة إذا لم يكن في الوضوء مشقة فتكون النتيجة ما اختاره المؤلف رحمه الله في الصورة الثانية.

كما أن وجه احتياطه باعادة الصلاة بوضوء واحد في كل من المسلوس و المبطون لعله يكون من باب ضعف سند الرواية السادسة بمحمد بن نصير.

أو من باب احتمال قدح الوضوء في أثناء الصلاة للصلاة، كما أن وجه خصوصية الاحتياط بصلاة اخرى بوضوء واحد بالنسبة إلى المسلوس يكون لأجل كون مورد الرواية السادسة الدالة على وجوب الوضوء بخروج الشيء من البطن في أثناء الصلاة خصوص المبطون، وليس ما يدل على ثبوت هذا الحكم في المسلوس إلا ما قلنا من دعوى وحدة الملاك بينه وبين المبطون. أو يقال في وجه وجوب الوضوء لو طرا أحدهما في أثناء الصلاة ثم اتيان ما بقي منها مع الوضوء.

أما في المبطون فلدلالة الرواية السادسة من الروايات المتقدمة لأن مورد المبطون، و أما في المسلوس و كذا في المبطون بأن بعد كون الطهارة شرطاً و الحدث قاطعاً فقدر المتقين من الأدلة الواردة في المسلوس و المبطون هو اغتفار الحدث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٨

و عدم قاطعيته للصلاة، و أما شرطية الطهارة فباقية بحالها فيجب الوضوء لاشتراط الطهارة في الصلاة فمع طرو احدهما يجب الوضوء لحصول شرط الطهارة.

و يساعده الاعتبار لان ما يرفعه العذر و يكون الله تعالى أولى بالعذر فيه هو المقدار الذي يوجب حفظ الشرط الحرج، و أما ما لا يوجب ذلك فهو باق بحاله من الشرطية و الاعتبار، فيقال في الصورة الثانية بأنه ما لم يوجب الوضوء في الاثناء بعد طرو البول أو الغائط أو ما بحكمهما الحرج يتوضأ في أثناء الصلاة ثم يأتي بما بقي من صلاته، و أما مع الحرج فيبني على صلاته و لا يجب الوضوء و إن طرا أحدهما في الاثناء.

أقول: اعلم أن فهم حكم المسألة حيث يكون مشكلاً و فيها أقوال مختلفة ينبغي لنا التكلم في مدركها و ما يستفاد منها مجدداً و إن بيئاً أكثر ما كان ينبغي أن يقال، فنقول بعونه تعالى:

بأننا تارة نكون في مقام فهم مفاد الروايات الواردة في الباب، فنقول: أما الروايات الواردة في المسلوس بعد كون الاحتمال الظاهر في الرواية الثانية صورة عدم خروج البول حال الصلاة، فهذه الرواية خارجة عن مورد كلامنا في الصورة الثانية.

و كذا بعد كون المحتمل في الرواية الرابعة «١» و هي مضمرة سماعه أن النظر فيها إلى صورة لا- يدرى ان ما يخرج منه يخرج من قرحه أو فرجه باعتبار اختلاف النسخ، فلا ندرى أن ما قاله عليه السلام في ذيل الرواية (فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه) ناظر إلى أي شيء لأنه إن كان المذكور (قرحه) فيكون مراد الذيل عدم

(١) الرواية ٩ من الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٩

وجوب الاعادة بسبب خروج شيء من قرحته، بل الواجب إعادته للحدث الذي يتوضأ منه، نعم بناء على كون الصادر (فرجه) يشمل قوله (و أمّا غيره) في قوله (إما دم أو غيره) للبول أيضاً، فيكون المراد من الذيل عدم كون خروج البول الخارج للابتلاء سبباً لاعادة الوضوء للصلاة، بل لا- يعيد إلا من الحدث الذي يتوضأ منه، أعنى: البول على وجه الاختيار و ساير النواقض، و حيث أن كلا منهما محتمل فلا ظهور للرواية في أحد الاحتمالين فلا يمكن التمسك بها على مسئلتنا.

فيقتى روايتان الرواية الاولى و الثالثة، و هما كما يتبا تدلان على اغتفار خروج البول من حيث النجاسة و الناقضية و مقتضى إطلاقهما عدم كون خروج البول ناقضا لمن عليه سلس البول إلا أن يحدث بناقض آخر، و هو إما البول بالاختيار أو بعض نواقض اخر للوضوء. و رواية سماعه على فرض تمامية دلالتها و عدم الاشكال في سندها لا تفيد إلا ذلك، فتكون نتيجة ما ورد في المسلسل هو ان البول الخارج منه لا يكون ناقضا لوضوئه و لا يوجب نجاسته له بطلان الصلاة، فاذا توضحاً و دخل في صلاته فكلما يخرج منه حال الصلاة من البول مغتفر من حيث النجاسة و من حيث الناقضية و طهارته باقية إلى طرو حدث آخر.

و أما مفاد روايتين الواردتين في المبطلون فمفاد هما بعد ضم كل منهما على الاخرى و تقيد إحداها بالآخرى هو أن البطلون إذا توضحاً و صلى فعرضه داء البطن في أثناء الصلاة و خرج منه شيء يوجب الوضوء يتوضأ يأتي بما بقى من صلاته و تصح صلاته، بل يستفاد منهما أن وضوئه يبطل بخروج ما يخرج من بطنه لا جل داء البطن.

و بعد ما عرفت مفاد الطائفتين من الروايات، فكما قلنا، إن قلنا بأن معذورية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٠

المسلسل و المبطلون ليس بملاك واحد، فنقول في المسلسل: بأنه لو توضحاً و صلى فلو طراه السلس في أثناء صلاته لا يجب تجديد الوضوء و لا إعادة الصلاة، بل يتم صلاته بالوضوء السابق قبل صلاته، و لا يجب إعادة الوضوء بعد الصلاة ما لم يحدث بما يوجب الوضوء كالبول اختياراً أو غيره من النواقض.

و نقول في المبطلون: بأنه إذا توضحاً و صلى و خرج منه شيء حال الصلاة يتوضأ حال الصلاة و يتم صلاته إلا أن يصير بحدّ الحرج بأن يكون خروج ما خرج منه أكثر من مرآت بحيث يكون تجديد الوضوء حال الصلاة حرجياً فتتصرف في إطلاق دليل المبطلون بدليل لا حرج.

كما أنه يمكن أن يقال في المسلسل: بأن قدر المتيقن من دليله من اغتفار نجاسة البول و ناقضيته هو صورة كون تجديد الوضوء حرجياً لان المقدار المسلم من دليله هو التصرف في قاطعية الحدث، و اما اشتراط الطهارة في الأجزاء من الصلاة فباق بحاله و هو يقتضى الوضوء، نعم يمكن أن يقال: بان مورد تجديد الوضوء صورة عدم كون الوضوء فعلاً كثيراً مبطلا للصلاة.

و إن قلنا بأن معذورية كل من المسلسل و المبطلون يكون بملاك واحد و لهذا يلحق بالمبطلون كل ما لا يقدر على أن يمسك نفسه من الريح بل عن النوم.

فنقول: بأنه و إن كان يتوهم التعارض بين ما ورد في المسلسل و بين ما ورد في المبطلون من باب أن مقتضى الأول أنه بعد ما توضحاً عدم ناقضية البول حال الصلاة و بعدها إلى أن يحدث ما يتوضأ منه، و مقتضى ما ورد في المبطلون هو تجديد الوضوء لو طراً في أثناء الصلاة.

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على صورة كون الوضوء حرجياً لكثرة خروج الخارج لان المتيقن من عدم قاطعية الحدث صورة الحرج، و حمل الثاني على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣١

ما لا يكون تجديد الوضوء في أثناء الصلاة حرجياً.

أو تقيد إطلاق الأول بالثاني و تكون نتيجة اغتفار البول و الغائط و ما بحكمهما في الصلاة بعد أن يتوضأ، هذا كله في مقام الجمع بين روايات الواردة في المسلسل و المبطلون بعد تمامية حجية الروايات.

و تارة نتكلم في الأخبار بعد ملاحظة حجيتها و عدم حجيتها فنقول:

أما رواية سماعه و هي الرواية الرابعة الواردة في المسلسل على احتمال فهي مضمرة و هل يقال: إن مضرات سماعه بحكم المسندات أو لا؟

و على كل حال لا ثمره في البحث عن حجية رواية سماعه مثل عدم ثمره في البحث عن دلالتها، لأنه بعد حجيتها و دلالتها لا تدل على أزيد مما تدلّ عليه الرواية الاولى أعنى: رواية الحلبي و الرواية الثالثة أعنى: رواية منصور بن حازم.

و أما الكلام في الرواية السادسة أعنى: رواية محمد بن مسلم الدالة على تجديد الوضوء في المبطن لو طرأ في أثناء الصلاة. فنقول: إنه قد يقال بضعف سندها من باب كون عبد الله بن بكير في طريق الرواية من باب كونه فطحيا، فيمكن جوابه بأنه و إن كان فطحيا لكن وثقه، و لكن قد يقال بضعف سندها بمحمد بن نصير لأنه ضعيف كما ترى من ذكر حاله في الرجال، و قد يجاب عنه بأن هذا الذي المذكور في طريق الرواية محمد بن نصير آخر، و هو من يروي عنه الكشي و هو ثقة، و في «١» جامع الروات للاردبيلي في ذيل كلامه في (محمد بن نصير النميري) كلام و هو هذا (يظهر من العلامة في المختلف و عدة أن محمد بن نصير الذي يروي عنه العياشي هو الثقة الآتي لا النميري الغالي لأنه طعن في

(١) جامع الروات، ج ٢ ص ٢٠٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٢

رواية محمد بن مسلم في مسألة المبطن بأن في رجالها ابن بكير و هو فطحى و لم يطعن فيها بمحمد بن نصير مع وجوده فيها، و الراوى عنه العياشى، و أيضا و قد عد الرواية المذكورة فيه من الموثقات و كذا في المدارك و كشف اللثام و هو يدل أيضا على كون محمد بن نصير فيها ليس النميري، فتأمل و لا يذهب عليك أن مراعاة الطبقة لا تآبى عن كونه النميري، لأن العياشى يروي عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى و هو من أصحاب (رى) كالنميري كما مرّ).

أقول: إن لم نقل بكون محمد بن نصير الواقع في طريق الرواية هو الغالي مسلما، فلا اقل من قابلية كونه هو لا محمد بن نصير الثقة، فلا- يكون مقتضى الحجية و هو الوثوق موجودا، فلا- يمكن التعويل على الرواية، فلا- يبقى في البين ما نقول بمقتضاه على وجوب تجديد الوضوء في أثناء الصلاة لو خرج عنه شيء حتى في المبطن.

بل نقول: بأنه لو توضحا المسلس في الصورة التي ليس له فترة بقدر الصلاة، كما هو المفروض في الصورة الثانية التي يكون كلامنا فيها، فلا يبطل وضوئه إلا بالحدث الذي يتوضأ منه غير ما يتلى به من جهة السلس، و لو خرج منه شيء من البول في أثناء الصلاة لا يجب تجديد الوضوء، بل يتم صلاته سواء كان خروج الخارج مرة أو مرات كثيرة.

و أمّا في المبطن فإن قلنا بأن معذوريته مع معذوريته المسلس يكون بملاك واحد، فيمكن أن يقال في المبطن بعين ما قلنا في المسلس من عدم وجوب تجديد الوضوء لو طرأ الحدث في أثناء الصلاة، بل يكفي وضوء واحد لصلاة واحدة، بل أكثر ما لم يحدث حدثا يوجب الوضوء، لأنه بعد استفادة ذلك من دليل المسلس فيتعدى الى المبطن لاتحاد ملاك معذوريته مع المسلس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٣

و أما لو لم نقل بوحدة ملاكهما و قلنا بعدم حجية الرواية السادسة فالرواية الواردة في المبطن لا يقتضى الا البناء على الصلاة و عدم بطلانها بحدوث الحدث، و عدم وجوب الوضوء لما بقى من الصلاة و اما وجوب الوضوء لصلاة اخرى فهي عنه ساكتة فلا بد من الالتزام بوجوب الوضوء لصلاة اخرى و لكل صلاة بمقتضى القاعدة ألا أن يدعى أن قوله في الرواية الخامسة الواردة في المبطن (يبني على صلاته) دليل على عدم كون الحدث الخارج من المبطن ناقضا فلا يجب إعادة الوضوء الا للحدث الذي يتوضأ منه.

فتلخص من كل ما ذكرنا في الصورة الثانية و هي ما ليس للمسلس و المبطن فترة بقدر الصلاة أنه لو لم نقل بحجية خبر محمد بن مسلم و هو الرواية السادسة يكون مقتضى بعض ما ورد في المسلس و بعض ما ورد في المبطن هو أنه لو توضحا المسلس و المبطن و صلى يتم صلاته إن خرج حال الصلاة منهما البول أو الغائط و لا يجب عليه الوضوء في الأثناء و في المسلس لا يجب صلاة اخرى ما لم يحدث بحدث يوجب الوضوء، و أمّا في المبطن فلا- يجب الوضوء للصلاة التي توضحا لها و خرج الحدث في اثنائها، و أمّا

للصلوات الاخرى يجب على احتمال و لا يجب على احتمال بينا لك قبل ذلك فراجع.

و إن قلنا بحجية الرواية السادسة فمع الالتزام بوجود ملاك واحد بين المسلوس و المبطون في معذوريتهما فنقول: بأنه كلما يخرج منه شىء منهما حال الصلاة يتوضأ و يتم صلاته إلا كان خروج أحدهما حال الصلاة كثيرا يوجب الوضوء العسر و الحرج فلا يجب في هذه الصورة للحرج و العسر.

و إن قلنا بعدم وجود ملاك بينهما، ففي المسلوس إذا توضأ و صلى لا يجب عليه إعادة الوضوء و إن خرج عنه البول في اثناء الصلاة، بل يبنى على صلاته و لا يفسد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٤
وضوئه إلا من الحدث الذى يتوضأ منه.

و فى المبطون إذا صلى فكلما يخرج منه شىء حال الصلاة يتوضأ و يبنى على صلاته و يتمه من الموضع الذى حدث هذا الحدث و يجب الوضوء للصلوات الآتية نعم لو كان كثيرا بحيث يكون الوضوء حرجيا لا يجب الوضوء بل يبنى على صلاته.

و الأقوى بالنظر و إن كان الاحتمال الأول و هو القول بأنه فى الصورة الثانية و هى ما ليس لهما فترة بقدر أن يصليا صلاتهما بدون خروج البول أو الغائط يتوضئان و يصليان و لا- يجب الوضوء لطرؤ أحدهما فى اثناء الصلاة، بل يتمان صلاتهما بهذه الحالة و لا يتوضئان إلا بالحدث الذى يتوضئان منه لعدم تحقق مقتضى الحجية فى الرواية السادسة أعنى: رواية محمد بن مسلم. و لكن نقول فى مقام العمل: بأن الأحوط و جوبا إتيان صلاتين: صلاة مع فرض أنه لو طراه أحدهما يتوضأ فى اثناء الصلاة و يتم ما بقى من صلاته، و الأحوط اتيان الوضوء معجلا بالنحو الذى لا يوجب الفعل الكثير و صلاة اخرى لو طراه أحدهما لا يعيد الوضوء بل يتمها بالوضوء الأول الذى يتوضأ قبل الصلاة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان خروج الحدث فى اثناء الصلاة بمقدار يكون الوضوء

إشارة

بعد كل حدث و البناء عليها و اتمام الصلاة حرجيا بخلاف الصورة الثانية التى لم يكن الوضوء فى الاثناء لعدم كثرة خروج الخارج حرجيا.

و هذه الصورة لها فرضان:

الفرض الأول أن يكون فترات يسيرة بين خروج الحدث فى اثناء الصلاة و لكن الوضوء بعد خروج الحدث كل مرة يكون حرجيا. الفرض الثانى أن يكون الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شىء من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٥
الصلاة مع طهارة.

أما فى الفرض الأول

قال المؤلف رحمه الله يكفى أن يتوضأ لكل صلاة و لا يجوز ان يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلتين كانتا أو فريضتين أو مختلفتين. أما وجه كفاية الوضوء الواحد لكل صلاة إما لكون الوضوء فى اثناء الصلاة عند طرو كل حدث حرجيا، و إما لانتفاء فائدته لانه متى

يتوضأ يحدث بعده فلا فائدة في الوضوء المجدد كما قال في المستمسك (١).

و أما وجه عدم الاكتفاء بوضوء واحد لصلاتين لعدم الدليل على العفو عما يخرج من الحدث بين الصلاتين.

أقول: قد مضى الكلام في الصورة الثانية وجه الاكتفاء لصلاة واحدة بوضوء واحد، وكذا وجه الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة ما لم يحدث حدثا آخر يوجب الوضوء، و الحدث الآخر هو البول أو الغائط بطريق المتعارف أو غيرهما من النواقض.

أما في المبطلون وجه الأول فلانه لو قلنا بعدم حجيه رواية محمد بن مسلم الدالة على تجديد الوضوء لو أحدث المبطلون في أثناء صلاته فمقتضى الرواية الأخرى من محمد بن مسلم وهي الرواية الخامسة هو البناء على الصلاة و عدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء.

و إن قلنا بحجيتها فنقول: بأنه و إن كان إطلاقها يقتضى تجديد الوضوء مطلقا.

لكن بعد فرض كونه حرجيا كما هو مفروض الكلام نقيده إطلاقها بدليل الحرج فتكون النتيجة عدم وجوب تجديد الوضوء لو طرأ الحدث في الأثناء، لكن

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٥٢٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٦

بناء على التمسك بلا- حرج فينتفى الحكم في مقدار الحرج، و أما في المقدار الغير الحرج فلا، فعلى هذا لا بد من الوضوء مرة أو مرّات لا يوجب الحرج، ثم اذا بلغ الحرج لا يتوضأ بلى يبني على صلاته بلا إعادة وضوئه

فما قال المؤلف رحمه الله في المقام من انه يكفى وضوء واحد فيما لم يكن الحدث مستمرا بدليل الحرج غير صحيح، لأنه إن كان لاجل الحرج فيقتصر في رفع حكم الوضوء بقدر الحرج، نعم نحن حيث قلنا بعدم حجيه رواية محمد بن مسلم الدالة على وجوب الوضوء، فنقول بعدم الوضوء حتى في صورة لم يبلغ الحرج كما قوينا في الصورة الثانية و إن قلنا بأن الأحوط صلاتان صلاة مع إعادة الوضوء في أثناء الصلاة لو طرأ الحدث، و صلاة بلا اعاده الوضوء في اثنائها و إن طرأ الحدث في الأثناء.

و أما في المسلسل فوجه كفاية وضوء واحد هو أنه لو أغمضنا عن مضمرة سماعه نقول كما قلنا: إن مقتضى الرواية الاولى و الثالثة اعنى رواية الحلبي و منصور بن حارم هو اغتفار خروج البول في أثناء الصلاة من حيث النجاسة و الناقضية فيكفى بوضوء واحد لصلاة واحدة من حيث النجاسة و الناقضية، هذا كله بناء على عدم كشف مناط واحد بين المسلسل و المبطلون في المعذورية.

و أما على فرض وحدة الملاك فأیضا يكفى وضوء واحد لصلاة واحدة في المسلسل و إن قلنا بحجيه الرواية السادسة اعنى رواية محمد بن مسلم الدالة على تجديد الوضوء لو طرأ الحدث في أثناء الصلاة، لأنه كما قلنا في المبطلون لا بد من تقيدها بصورة عدم كون الوضوء حرجيا و على الفرض يكون الوضوء حرجيا.

و أما وجه الاكتفاء بوضوء واحد لصلاتين بل الصلوات ما لم يحدث حدثا يوجب الوضوء أما في المسلسل فنقول: بعد ما عرفت من أنه لو أغمضنا النظر عن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٧

مضمرة سماعه و هي الرواية الرابعة الدالة ذيلها على عدم وجوب إعادة الوضوء ما لم يحدث حدثا على أحد احتمالاته نقول: بأن مقتضى إطلاق رواية الحلبي و هي الاولى من الروايات و منصور بن حازم و هي الثالثة من الروايات هو أنه ليس عليه شيء إلا اتخاذ الكيس (و لعل كان وجه الأمر به أن لا يسرى البول إلى ساير المواضع) و بعد كون المرتكز عند السائل و المسئول عنه نجاسة البول و ناقضيته للوضوء و مبطلية حدوثه للصلاة، فمن سكوته في مقام الجواب عن كل ذلك مع كون المورد مورد البيان نفهم عدم ناقضية البول لمن يكون مبتلى بالسلس و عدم مضرية نجاسته للصلاة فهو بوضوئه واجد للطهارة ما لم يحدث حدثا آخر يوجب بطلان

الوضوء.

و أما في المبطن فبعد عدم مقتضى الحجية للرواية السادسة أعنى رواية محمد بن مسلم الدالة على أنه لو طرأ الحدث في أثناء الصلاة يجب إعادة الوضوء و كون مقتضى روايتي الحلبي و منصور بن حازم الوردتان في المسلوس كان لهما الاطلاق كما عرفت من حيث عدم ناقضية البول و بعد كون معذورية المبطن بملاك معذورية المسلوس، فتعدى عن المسلوس بالمبطن و نقول: بعدم وجوب الوضوء الا إذا حدث بحدث يوجب الوضوء، فيكتفى بالوضوء قبل صلاته لصلوات اخرى ما لم يحدث ما يوجب الوضوء.

نعم لو قلنا بعدم اتحاد ملاكها في المعذورية يبقى الكلام في أنه هل يستفاد من الرواية الخامسة الواردة في المبطن (و يبنى على صلاته) اغتفار ناقضية الحدث الخارج عن بطنه، فاذا توضعاً كما يكتفى لصلاة واحدة و لا يجب إعادة الوضوء لو طرأ الحدث في أثنائها، كذلك لا يجب إعادتها حتى يحدث ما يوجب الوضوء فيكتفى بهذا الوضوء لصلاة أو صلوات اخرى و لا يبعد ذلك.

أو لا يستفاد منها إلا البناء على ما بيده من الصلاة و عدم وجوب الوضوء مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٨

طرو الحدث في أثنائها، و أما الصلوات الاخرى فهي مشروطة بالطهارة و لا بدّ من تحصيلها.

الفرض الثاني: ما إذا كان الحدث مستمرا بلا فترة

يمكن اتيان شىء من الصلاة مع الطهارة، فقال المؤلف رحمه الله، يجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة.

أقول: و قد مضى الكلام في وجهه في الفرض الأوّل مضافا إلى أنه لا فائدة في تجديد الوضوء في هذا الفرض فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة.

و ينبغي الاحتياط بالوضوء لكل صلاة لانه حسن على كل حال.

نعم أن صار محدثا بحدث آخر يجب الوضوء لعدم الدليل على اغتفاره.

ثم إن المؤلف رحمه الله قال: إن صاحب سلس الريح أيضا كذلك يعنى: بحكم المسلوس و المبطن.

أقول: لا يرى في الأخبار ذكر عن سلس الريح فوجه اللاحق ليس إلا وجود المناط و الملاك الموجود في المسلوس و المبطن فيه، كما أنه ربّما يلحق بها بهذا المناط من لم يمسه النوم.

[مسئلة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٩

(١)

أقول: أمّا في الصورة الثانية و هى ما لم يمهله الحدث لاتيان الصلاة مع الطهارة لكن ليس خروجه بمقدار يوجب الوضوء في أثناء الصلاة حرجيا أمّا بالنسبة إلى طرو الحدث في أثناء الصلاة فان قلنا بوجوب تجديد الوضوء في الاثناء عند طرو الحدث فيتوضأ و يبنى

على صلاته فلا فائدة في المبادرة و إن قلنا بعدم وجوب تجديد الوضوء فأیضا لا فائدة في المبادرة.
و إن كان من أجل أنه بعد ما توضع لم يخرج منه الحدث قبل الدخول في الصلاة فأیضا لا تفاوت بين المبادرة و عدمها.
لأنه إن قلنا بوجوب كون دخوله في الصلاة مع الطهارة من باب أنه كلما طرأ الحدث يجب تجديد الوضوء ما لم يكن حرجيا فلو طرأ
الحدث بعد وضوئه لعدم المبادرة يتوضأ مجددا ثم يدخل صلاته فلا وجه لوجوب المبادرة.
و إن قلنا بعدم وجوب الوضوء بل بعد ما توضع للحدث الذي يتوضأ منه يشترع له الصلاة و لا يجب الوضوء ما لم يحدث حدثا يوجب
الوضوء فأیضا لا يجب المبادرة لأنه لو حدث بأحدهما قبل الصلاة لا يجب تجديد وضوئه إلا للحدث الذي يتوضأ منه.
و أما في الصورة الثالثة فبعد كون الوضوء في الاثناء حرجيا لا يجب عليه الوضوء لو طرأ أحد من الحدثين في أثناءها سواء بادر بعد
الوضوء إلى الصلاة أم لا.
و أمّا إن كان النظر في وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء إلى أن لا يتخلل الحدث بين الوضوء و بين الصلاة فنقول: إن قلنا
بوجوب تجديد الوضوء بعد طرو الحدث قبل الصلاة فيتوضأ فلا وجه لوجوب المبادرة.
و إن لم نقل به لأنه بعد كون الوضوء حرجيا لا يجب الوضوء إلا للحدث الذي
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٠
يتوضأ منه غير السلس و البطن، فلو طرأ الحدث بعد الوضوء قبل الصلاة لا يجب الوضوء و لا وجه لوجوب المبادرة مضافا إلى عدم
الفائدة في تجديد الوضوء لو كان حدوث أحدهما مستمرا بلا فترة.

[مسئلة ٢: لا يجب على المسلوس و المبطن أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا يجب على المسلوس و المبطن أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها، بل
و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم
الاستدبار.
و أمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.
(١)

أقول: الأقوى أن حال قضاء التشهد و السجدة المنسيين، و كذا صلاة الاحتياط حال أصل الصلاة.
ففي كل صورة قلنا بوجوب تجديد الوضوء في أثناء الصلاة مع فرض طرو الحدث نقول بوجوبه فيها، و إن لم نقل فيها أيضا، لأنه بعد
كونها من توابعها فحكمها حكمها.
و إن لم نقل فرضا بكونها من توابعها، نقول: أما على ما قوينا من عدم وجوب الوضوء لو طرأ الحدث في أثناء الصلاة حتى في الصورة
الثانية، فلا يجب الوضوء
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤١
لو طرأ السلس أو البطن بين واحد من هذه الثلاثة و بين الصلاة، لأنه على ما اخترنا لا يجب الوضوء إلا بعد طرو حدث يوجب الوضوء
لا السلس و البطن.

نعم بناء على ما اختاره المؤلف من وجوب الوضوء لو طرأ أحدهما و لا يكون الوضوء حرجيا يجب الوضوء على كل حال سواء كانت
هذه الثلاثة من توابع الصلاة و بحكم أجزاءها أولا، لأنه على هذا يوجب الوضوء فبمجرد حدوث أحدهما في هذا الفرض يوجب

الوضوء، فما قال من كفاية وضوء الصلاة بإطلاقه لا يناسب مع مختار نفسه قدس سره.

و أما النوافل فإن قلنا بوجوب تجديد الوضوء فى أثناء الفريضة مع طرو الحدث نقول فى النافلة، و إن قلنا بأنه إذا توضع لا يجب عليه الوضوء إلا من الحدث الذى يتوضأ منه فلا يجب تجديد الوضوء للنافلة أيضا إلا من الحدث الذى يتوضأ منه لإطلاق الأدلة فكما تشمل الفريضة تشمل النافلة.

[مسئلة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط.

و المبطون أيضا إن امكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

(١)

أقول: وجه وجوب التحفظ من تعدى البول بوسيلة الكيس هو شرطية

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٢

الطهارة من الخبث للصلاة، لأن الأمر باتخاذها يكون لحفظ ساير المواضع، و أما نفس الكيس فلا يلزم تطهيره كما قال المؤلف رحمه الله، و يستفاد من بعض الروايات الدالة على اتخاذ الكيس أو الخريطة على المسلوس اغتفار نجاستها، لأن النظر فى اتخاذها إلى عدم التعدى بسائر مواضع البدن أو اللباس، و أما نفس الكيس فلا مانع منه.

و كذا فى الحشفة فالظاهر من الروايات عدم وجوب غسلها، لأن الجواب باتخاذ الكيس أو الخريطة بدون الأمر بتطهير الحشفة أو الكيس مع كون السؤال عن جهات المسلوس شاهد على عدم وجوب تطهيره.

و أمّا المبطون فوجوب تحفظه بشيء لأن لا يتعدى النجاسة إلى ساير المواضع مبنى على كونه متحد الملاك مع المسلوس، و إلا فمقتضى رواية محمد بن مسلم الدالة على أنه يبنى على صلاته بدون الأمر بتطهير المحل و لا الأمر بجعل شيء عدم الوجوب.

و أما تطهير المحل فلا يجب كما قلنا فى الحشفة.

و على فرض القول بوجوب التطهير فى كل مورد قلنا به فهو مخصوص بما لا يكون التطهير حرجيا، و إلا فلا يجب ذلك.

[مسئلة ٤: فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال و الأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب و إن كان محتاجا إلى بذل مال.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٣

(١) أقول: وجه وجوب المعالجة إطلاق وجوب الطهارة غير مشروطة بعدم المرض، غاية الأمر فى حال المرض ينفى الحكم بدليل خاص أو عام مثل الضرر أو الجرح، فمع القدرة على العلاج ليس المكلف معذورا فى فوات الواجب.

وفيه أن الأدلة الواردة في المسلوس و المبطن مطلق يدلّ بإطلاقها على معذوريتها سواء كان قادرا على المعالجة أم لا. و أما فيما أمكن التحفظ بكيفية خاصة وقت الصلاة بقدر أدائها يجب ذلك و لو ببذل المال لقدرته على امتثال التكليف المتعلق به المقذور، و على الفرض يكون التكليف مطلقا.

[مسئلة ٥: في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلس و المبطن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلس و المبطن بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة إلّا أن يكون المسّ واجبا.

(٢)

أمّا فيما لا يكون مسّ كتابة القرآن واجبا فوجهه عدم معلومية ارتفاع الحدث حقيقة أو تنزيلا بالوضوء فيشكل مسّ كتابة القرآن المشروط بالطهارة.

ما ورد في المسلس و المبطن إن كان مقيدا أو مخصصا لدليل شرطية الطهارة فالمتيقن منه عدم شرطيتها للصلاة في حقهما، و أمّا غيرهما مما هو مشروط بالطهارة فهو غير معلوم فلا يجوز مسّ كتابة القرآن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٤

و أمّا إن كان مقيدا أو مخصصا لدليل ناقضية البول أو الغائط أو الريح، بمعنى عدم كونها ناقضا في هذا الحال، فهو بعد وضوئه ظاهر و مع كونه طاهرا يجوز له اتيان كل عمل مشروط بالطهارة، و منه مسّ كتابة القرآن الكريم.

إلّا أن يدعى عدم ناقضيتها لخصوص الصلاة التي مضطرّ إلى اتيانها لا غيرها.

و أمّا إن كان مقيدا أو مخصصا لما دلّ على قاطعية الحدث للصلاة فتكون النتيجة عدم قاطعية ما يخرج في أثناء الصلاة للصلاة، فإن كان ذلك لا يجوز مسّ كتابة القرآن مع الوضوء الذي توضحاً للصلاة بعد فرض خروج واحد منهما منه حال الصلاة، لأنها ناقضان للطهارة، و لكن لا يبطل الصلاة كما أن شرطية الطهارة باقية بحالها.

لكن يمكن الذهاب إلى هذا الاحتمال لو قلنا بتجديد الوضوء بعد طرو الحدث لحفظ شرطية الطهارة.

و أمّا لو لم نقل به لا بدّ من القول بأحد من الاحتمالين الاولين كما لم نقل به إلّا على سبيل الاحتياط.

و الاحتمال الأوّل بعيد في الغاية، لأنّ الطهارة من البول و الغائط و الريح شرط في الصلاة، فيبقى الاحتمالين الآخرين، و حيث لم يعلم أن الدليل الوارد فيهما مخصّص أو مقيّد لأيّ من المطلقين أو العامين مع أنّه لو كان مقيدا أو مخصصا لاطلاق ناقضيتها أو عمومها

يمكن ان يكون عدم ناقضيتها لخصوص الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن لهما حتى في حال الصلاة.

نعم الظاهر كون ما دل على معذورية المسلس و المبطن و كفاية الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٥

الواحد لهما كما قوّينا يكون مقيدا أو مخصصا لدليل ناقضية البول و الغائط لا لقاطعية الحدث و لا شرطية الطهارة.

أمّا عدم كونه مقيّدا لدليل قاطعية الحدث لانه كما بيّنا في الصورة الثالثة فيما يخرج البول و الغائط دائما بلا فترة فلا يقطع الصلاة بالحدث و لا يمكن حفظ الشرط بالنسبة إلى أجزاء الصلاة و هو الطهارة لخروج الحدث دائما، فلو قيدنا دليل قاطعية الحدث بدليل

المسلس، فيبقى الاشكال في هذه الصورة.

و أمّا لو قيدنا دليل ناقضية البول و الغائط بدليل المسلس و المبطن فلا يبقى إشكال، إذ عدم وجوب تجديد الوضوء لا يكون لأجل

عدم ناقضية البول و الغائط، إذ هو في هذا الفرض مع الطهارة فيجوز مس كتابة القرآن للمسلسوس و المبطون إلّا ان يدعى عدم ناقضيتهما مخصوص الصلاة و هو بعيد، فعلى هذا الأقوى جواز مس كتابة القرآن بعد الوضوء و إن كان الاحوط عدم المس استحباباً. هذا اذا لم يكن مس كتابة القرآن واجبا، و أمّا إذا كان واجبا يقع التزاحم بين حكم وجوب المس و حرمة مس كتابة القرآن بلا طهارة، فإن كان وجوب المس أهمّ أو كان مساويا لحرمة المس يجب المس و الا فلا.

[مسئلة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٦

(١)

أقول: أمّا الكلام في فرض احتمال حصول الفترة الواسعة لآتيان الصلاة مع الطهارة في جزء من الوقت، فالظاهر وجوبه، لأنه لا ينتقل التكليف من المأمور به التام بالمأمور به الناقص إلّا بعد العلم بعدم القدرة على امتثال المأمور به التام كما عرفت في الصورة الاولى من الصور الثلاثة المذكورة في الفصل المنعقد للمسلسوس و المبطون.

نعم لو أتى بها مع هذا الاحتمال ثم انكشف بعد ذلك عدم التمكن من المأمور به التام صحّ ما أتى به من الفرد الناقص مع تمشّي قصد القرية منه.

و أمّا الكلام في وجوب الصبر إلى حصول الفترة التي هي أخف من الفترة الحاصلة له فعلا و عدمه.

فنقول: إنّه بعد كون مورد الروايات الواردة في المسلسوس و المبطون و معذوريتهما من ليس له فترة تسع آتيان الصلاة مع الطهارة سواء كان دائم الحدث أو من كانت له فترة أقل من زمان تسع الصلاة مع الطهارة فيه.

فبمجرد عدم فترة تسع الصلاة مع الطهارة يكون مورد الحكم المجعول للمسلسوس و المبطون سواء كان السلس أو البطن بحد لا يصل إلى حد يكون الوضوء له الحرج، أو يصل بهذا الحد، و سواء كان له فترة أو يكون دائماً، فعلى هذا لا وجه لوجوب الصبر إلى حصول فترة الأخف لمن يكون مبتلى بالفترة الاثقل سواء علم حصول فترة الأخف أو احتمل ذلك.

[مسئلة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٧

عدم الفترة الواسعة و في الاثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة، و لو تبيّن بعد الصلاة أعادها.

(١)

أقول: لأنّ شرطية الطهارة و قاطعية الحدث و ناقضية النواقض واقعية فهو واقعا مكلف بالصلاة مع الطهارة.

فلو تبين في الأثناء وجود فترة له تسع الصلاة مع الطهارة قطع الصلاة و يأتي بما هو المكلف به من الصلاة مع الطهارة، كما أنه لو تبين بعد الصلاة أعاد الصلاة لما قلنا.

[مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية و لو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة و يوميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة، و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع، بل تكفي الكيفية السابقة.

(٢)

أقول: إن لم يكن في البين ما يدل على تبيين التكليف للمسلس و المبطلون و كنا و الأدلة الأولية الدالة على اشتراط الطهارة، و على ناقضية البول و الغائط، و على مبطلتهما و قاطعتها للصلاة، و في قبالها ما دل على جزئية الركوع و السجود و القراءة و غيرها، فيدور الأمر بين حفظ شرطية الطهارة مثلا و جزئية الانحناء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٨

الخاص في الركوع و السجود أو جزئية القراءة، كان للبحث في أنه مع دوران الأمر بين شرطية الطهارة، أو قاطعية الحدث للصلاة، أو ناقضية البول و الغائط و بين جزئية أحد هذه الأمور هل يقدم الاولى أو الثانية مجال.

و أما مع ورود الدليل على ما يصنع المسلس و المبطلون بالنسبة إلى الصلاة من حيث شرطية الطهارة، أو قاطعية الحدث، أو ناقضية الوضوء، و أنه كيف يتوضأ و كيف يصلح فلا مجال لأن يبحث في أن حفظ شرطية الشرط مقدم أو جزئية الجزء بل يأتي المسلس و المبطلون بما عين له من الوظيفة في صلاته مع إتيانها بأجزائها و شرائطها الاخرى.

و لكن الاحتياط بالنحو المذكور حسن إن لم يكن منافيا مع التسهيل الذي أراد الشارع بالنسبة إليهما، فتأمل.

[مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة]

قوله رحمه الله

مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجيء حكمها.

(١)

أقول: المقصود في المقام ليس إلبان كون المستحاضة من أفراد دائم الحدث، و سيأتي الكلام فيها إنشاء الله في محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٩

[مسألة ١٠: لا يجب على المسلس و المبطلون بعد برئهما قضاء ما مضى]

قوله رحمه الله

مسألة ١٠: لا يجب على المسلس و المبطلون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الاعادة.

(١)

أقول: أما إذا حصل البرء لهما في الوقت، و كان الوقت بمقدار يسع لهما إتيان الصلاة مع الطهارة يجب إعادة الصلاة التي صليها حال الاضطرار لما قد مرّ في الفصل، و كذا في المسألة ٧ لأنه مكلف في الفرض بالصلاة مع الطهارة. أما لو كان العذر مستوعبا في تمام الوقت و حصل البرء لهما بعد مضي الوقت فلا يجب عليهما قضاء الصلاة لظهور النصوص في صحة صلاتهما و إجزائها، و هذا هو المقدار المتيقن من الاجزاء في التكليف الاضطرارية.

[مسئلة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائما]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

(٢)

أقول: أما بناء على عدم بطلان وضوء المسلوس و المبطون إلّا بالحدث الذي يتوضأ منه كالبول و الغائط بطريق المتعارف أو غيرهما من النواقص فلا مانع من الوفاء بنذره و لا ينحل نذره، و قد قوّينا ذلك.

و أما بناء على بطلان وضوئه و وجوب الوضوء عليه كلما طراه أحدهما فما لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٠

يكن حرجيا تجديد الوضوء يتوضأ و في بنذره، و أما لو كان دائم الحدث و لا فترة له، أو كانت الفترة و لكن يكون بحيث يكون الوضوء حرجيا، فيكون عاجزا عن الوفاء بنذره و ينحل نذره.

هذا تمام الكلام في هذا الفصل و قد فرغت عن البحث و كتابته في اليوم السابع و العشرين من الجمادى الاولى ١٣٧٩ من الهجرة النبوية و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و آله و اللعن على أعدائهم أجمعين و أنا العبد أقل خدمة أهل العلم على الصافي الكلبايجانى ابن العلامة الشيخ محمد جواد رحمه الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥١

الفهرس

فصل في شرائط الوضوء ٧

الشرط الاول: اطلاق الماء ٨

الشرط الثانى: طهارة الماء ١١

طهارة المواضع الوضوء ١١

لا يضر نجاسة ساير المواضع ٢٠

الشرط الثالث: عدم الحائل ٢٣

الشرط الرابع: إباحة الماء ٢٦

إباحة ظرف الماء ٢٧

إباحة مكان الوضوء ٣٣

- الجهل بفقد شرائط الوضوء ٣٥
عبادة الناسى للغصبية ٣٦
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٢
الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء ٤١
مع الشك في رضى المالك ٤٥
الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار ٤٦
الوضوء في الارض الوسيعة ٥٥
الوضوء من حياض المساجد و المدارس ٥٧
الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ٦٨
الوضوء حال الخروج عن الغضب ٧٣
الشرط الخامس: عدم كون ظرف الماء من الذهب و الفضة ٧٧
الشرط السادس: عدم كون الماء مستعملا في رفع الخبث ٨١
الشرط السابع: عدم المانع من استعمال الماء ٨٦
الشرط الثامن: وسعة الوقت للوضوء و الصلاة ٨٧
إذا كان استعمال الماء مضرًا ٩١
الشرط التاسع: المباشرة في افعال الوضوء ٩٢
الوضوء من ماء الميزاب ١٠١
جواز الاستنابة مع عدم التمكن من المباشرة ١٠٣
الشرط العاشر: الترتيب ١١٠
الشرط الحادى عشر: الموالاة ١٢٠
تذكر ترك المسحات في الصلاة ١٣٧
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٣
ترك الموالاة نسيانا ١٣٩
الشرط الثانى عشر: النية ١٤١
هل يجب التلفظ بالنية ١٥٣
هل يعتبر الاخطار بالبال في النية ١٥٤
يجب استمرار النية ١٥٥
نية الخلاف في الاثناء ١٥٦
نية الوجوب وصفا أو غاية ١٥٨
إذا نوى الوجوب في موضع الندب أو بالعكس ١٦٦
لا يجب قصد رفع الحدث ١٦٩
هل يجب قصد الغاية ١٧٤
هل يجب قصد الموجب ١٧٦

- الشرط الثالث عشر: الخلوص في النية ١٧٨
بطلان العبادة بالرياء ١٨٣
العجب في العبادة ١٩٧
السمعة في العبادة ٢٠٢
الضمائم الراجحة ٢٠٤
الضمائم المباحة ٢١٢
الضمائم المحرمة غير الرياء و السمعة ٢١٣
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٤
الرياء بعد العمل ٢١٥
اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ٢١٧
نية جميع الغايات تكفي عن الجميع ٢١٨
نية بعض الغايات تكفي عن الجميع ٢٢١
تعدد الأمر بتعدد الغاية ٢٢٢
دخول الوقت أثناء الوضوء ٢٣١
اتصاف الوضوء بالوجوب و الندب ٢٣٤
تضرر المتوضى باستعمال الماء ٢٣٦
عدم بطلان الوضوء بالارتداد ٢٣٩
بطلان الوضوء بنهي المولى ٢٤٠
حكم وضوء الزوجة مع نهى الزوج ٢٤٢
حكم وضوء الاجير مع نهى المستأجر ٢٤٣
الشك في الحدث بعد الوضوء ٢٤٥
الشك في الوضوء بعد الحدث ٢٤٧
الشك في تقدم الطهارة على الحدث و بالعكس ٢٤٩
نسيان الوضوء مع الشك فيه بعد الحدث ٢٥٤
تيقن بطلان أحد الوضوءين ٢٥٧
حدوث الحدث بعد أحد الوضوءين ٢٦٤
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٥
لا يعلم تقدم الصلاة و الحدث ٢٨١
ترك الجزء الوجوبي أو الاستحبابي ٢٨٢
ترك جزء أو شرط من الوضوء ٢٨٥
الشك في الجزء و الشرط بعد الفراغ ٢٩٣
ما يتحقق به الفراغ من الوضوء ٢٩٥
لا اعتبار بشك كثير الشك ٢٩٩

- حكم الشك في التيمم و الغسل ٣٠٢
حكم المسح في موضع الغسل و بالعكس ٣٠٤
الشك في إتمام الوضوء صحيحا ٣٠٥
الشك في وجود الحاجب قبل الوضوء ٣٠٦
العلم بوجود المانع مع الشك في حدوثه قبل الوضوء أو بعده ٣١٤
كون محل الوضوء نجسا مع الشك في تطهيره ٣١٥
الشك بعد الصلاة في الوضوء لها ٣١٨
إذا علم قبل المسح ترك غسل اليد اليسرى ٣٢٤
فصل في أحكام الجبائر ٣٢٩
معنى الجبيرة ٣٣٠
الاجبار الواردة في الجبيرة ٣٣١
الطائفة الاولى ٣٣١
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٦
الطائفة الثانية ٣٣٢
الطائفة الثالثة ٣٣٢
الطائفة الرابعة ٣٣٤
الطائفة الخامسة ٣٣٦
الطائفة السادسة ٣٣٩
وجوه الجمع بين الاخبار ٣٤٠
الوجه الأول ٣٤٠
الوجه الثاني ٣٤٠
الوجه الثالث ٣٤١
الوجه الرابع ٣٤١
الوجه الخامس ٣٤١
الوجه السادس ٣٤٣
إذا أمكن غسل المحل ٣٤٦
لا يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة ٣٤٧
إذا كان موضع الكسر وعره مكشوبا ٣٤٨
كون بعض الكسر مستورا ٣٥٢
المسح بنداوة الوضوء واجب أو لا ٣٥٤
إذا أمكن رفع الجبيرة ٣٥٦
عدم امكان مسح الجبيرة لنجاستها ٣٥٧
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٧

- كون الجبيرة في موضع المسح ٣٦٠
استيعاب الجبيرة لعضو واحد ٣٦١
إذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة ٣٦٤
إذا لم يمكن رفع الجبيرة من موضع المسح ٣٦٦
إذا كان استعمال الماء مضرًا من دون جرح وقرح ٣٦٩
في الرمذ يتعين التيمم ٣٧١
محل الفصد داخل في الجروح ٣٧١
لصوق شيء ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح ٣٧٣
إذا كانت الجبيرة مغصوبة ٣٧٧
كون الجبيرة حريرا أو ٣٨٠
بقاء حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقيا ٣٨٠
إذا أمكن رفع الجبيرة ٣٨٣
اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم ٣٨٤
عدم جريان حكم الجرح إذا كان العضو نجسا ٣٨٨
عدم لزوم تخفيف الجبيرة ٣٨٩
الوضوء مع الجبيرة رافع ٣٩٠
الفروق بين جبيرة محل الغسل مع جبيرة محل المسح ٣٩٢
حكم الجبائر في الغسل ٣٩٩
حكم جبائر مواضع التيمم ٤٠١
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٨
استيجار صاحب الجبيرة ٤٠٢
ارتفاع عذر صاحب الجبيرة ٤٠٧
جواز البدار لصاحب الجبيرة ٤١٠
العمل بالجبيرة مع اعتقاد الضرر ٤١١
فصل في حكم دائم الحدث ٤١٥
الصورة الاولى ٤١٦
الصورة الثانية ٤١٨
الصورة الثالثة ٤٣٤
وجوب المبادرة إلى الصلاة ٤٣٨
وجوب التحفظ من تعدى البول على المسلوس ٤٤١
في لزوم معالجة السلس و البطن ٤٤٢
في جواز مس كتابة القرآن ٤٤٣
مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ٤٤٥

لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء الصلوات ٤٤٩

الفهرس ٤٥١

كلياىگانى، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء السابع

[تممة كتاب الطهارة]

فصل: فى الاغسال

اشاره

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله رحمه الله

فصل فى الاغسال

[فصل فى تعداد الواجب منها]

[الواجب منها سبعة]

و الواجب منها سبعة: غسل الجنابة و الحيض و النفاس و الاستحاضة و مسّ الميت و غسل الاموات و الغسل الذى و جب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل، و الفرق بينهما ان فى الاول اذا اراد الزيادة يجب ان يكون مع الغسل و لكن يجوز ان لا يزور اصلا، و فى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها، و كذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التى يستحب الغسل لها. (١)

اقول سيأتى إن شاء الله وجه وجوب الاغسال غير ما و جب بالنذر عند تعرض المؤلف رحمه الله لكل منها تفصيلا، و اما ما و جب بالنذر فيدل عليه ما ذكر فى كتاب النذر من الكتاب و السنة و الاجماع.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨

و اما الفرق بين القسمين من النذر فيأتى ان شاء الله فى المسألة الاولى فانتظر.

[مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه:]

اشاره

قوله رحمه الله

مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه:

الأول: ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزيارة و اذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا أراد ان يزور لا- يزور الا- مع الغسل، فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه و اذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: ان ينذر غسل الزيارة منجزاً و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، و ان لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة، و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفي في سقوطها الغسل فقط و ان كان من عزمه حينه ان يزور، فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: ان ينذر الغسل و الزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان، و لو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان، و لو ترك أحدهما فكذلك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩

لان المفروض تقيد كل بالآخر و كذا الحال في نذر الغسل لسائر الاغسال.

(١)

اقول،

اما الوجه الاول:

فالمندور هو الزيارة مع الغسل، فالنذر تعلق بالطبيعة المقيّدة اعنى طبيعة النذر المقيّدة بالغسل، فيجب بمقتضى النذر الزيارة مع الغسل لكون نذر الزيارة منجزاً و المندور هو الزيارة المقيّدة بالغسل فيكون الغسل واجبا بالوجوب المقدمى و ان لم يكن مندوراً مستقلاً فتجب الكفارة الواحدة بترك كل منهما او بترك واحد من الزيارة او الغسل لتركه المندور و هو الزيارة مع الغسل، اما اذا تركهما او ترك الزيارة فقط فواضح لتركه المندور، اما اذا ترك الغسل فقط فلان ترك الغسل مستلزم لترك الزيارة المقيّدة بالغسل لفقد المقيّد بفقد قيده.

و اما الوجه الثانى:

فكما صرّح المؤلف رحمه الله معنى ان ينذر الغسل للزيارة انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل، فاذا ترك الزيارة و الغسل فلا كفارة عليه لعدم حث النذر اذا المندور هو ايقاع الزيارة اذا اراد إتيانها مع الغسل فما لم تقع الزيارة منه بلا غسل لا تجب الكفارة، و كذا لو غسل و ترك الزيارة لا تجب الكفارة لعدم تحقق الحث اذا الحث يحصل بفعل الزيارة بلا غسل. نعم لو زار بلا غسل تجب الكفارة لتحقق الحث لاجل ترك الغسل حين الزيارة.

و اما الوجه الثالث:

و هو ان ينذر غسل الزيارة منجزاً، و اثر تنجيز غسل الزيارة اعنى كون وجوبه منجزاً بمقتضى النذر وجوب تحصيل مقدمته و هى الزيارة فالزيارة و ان لم تكن مندوراً مستقلاً لكن تجب مقدمه فلو ترك كاملاً من الغسل و الزيارة تجب الكفارة لتركه النذر، و كذا لو ترك الغسل لترك الواجب المنجز و هو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠

الغسل الواجب منجزاً بسبب النذر، و كذا لو ترك الزيارة فقط لانه مع ترك الزيارة بعد الغسل لم يتحقق المندور و هو غسل الزيارة و

ان كان عازما على الزيارة حين الغسل.

و اما ما قاله في المستمسك «١» في شرح هذا الوجه و توجيهه هذا الوجه بنحو آخر او نحوين آخرين فهو فرض آخر او فرضان آخران غير ما ذكره المؤلف رحمه الله و ترتب عليه ما ترتب من الكفارة في صورة تركهما او ترك احدهما.

و اما الوجه الرابع:

و هو ان ينذر الغسل و الزيارة، و نظره صورة نذر كل منهما مستقلا، ففي هذا الفرض لو ترك الغسل و الزيارة كليهما وجب عليه كفارتان، كفارة لتركه الغسل و كفارة لتركه الزيارة.

و اما لو ترك احدهما فان كان المتروك الغسل فقط فلا يجب الا كفارة واحدة لتركه احد المنذورين و هو الغسل، و اما لو كان المتروك هو الزيارة فقط فلا اشكال في وجوب كفارة واحدة لتركه الزيارة المتعلقة للنذر، و قد يقال بان المتروك ان كانت الزيارة يجب عليه كفارتان لانه مع تركه الزيارة ترك كليهما، لان المنذور ليس مطلق الغسل بل المنذور غسل الزيارة او كما لها الذي يحصل بالغسل و هو ما أفنى به سيدنا الاعظم آية الله البروجردى قدس سره في حاشيته على العروة الوثقى في هذا الموضوع. ان قلت، ان ذلك خلاف الفرض لان الفرض كون كل من الغسل و الزيارة متعلقا للنذر مستقلا اعنى غير مرتبط كل منهما بالآخر و لهذا مع ترك كل منهما يجب كفارتان:

(١) المستمسك، ج ٣، ص ٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١

قلت ان النذر ان كان متعلقا بطبيعة الغسل غير مرتبطة بالزيارة، و بعبارة اخرى لا يكون المنذور مصداق الغسل و هو غسل الزيارة، بل كان طبيعة الغسل فمضافا الى عدم مشروعية هذا النذر لعدم كون متعلقه راجحا لعدم استحباب طبيعة الغسل بل الغسل الواجب و المستحب منحصر بالمذكورات في محله لا مطلق الغسل، نقول بان الفرض كون المنذور الغسل و الزيارة فمتعلق النذر و ان كان مستقلا الغسل، لكن هذا المنذور المستقل غسل الزيارة، فالمنذور اما غسل الزيارة، او الكمال الذي يحصل للزيارة بسبب وقوعها مع الغسل، فلو ترك الزيارة فقد ترك بتركها الغسل الذي نذر لها، و لازم ذلك وجوب الكفارتين حتى بترك الزيارة فقط كما يوجب الكفارتان بترك كل من الغسل و الزيارة.

و اما الوجه الخامس:

و هو ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و معنى ذلك كون المنذور كل واحد من الغسل و الزيارة مقيدا بالآخر، ففي الحقيقة كان المنذور الغسل المقيّد بالزيارة و الزيارة المقيّدة بالغسل، فعلى هذا ان تركهما يجب عليه كفارتان، و كذا لو ترك احدهما لان بعد تقييد كل منهما بالآخر فلو ترك احدهما فقد تركه بنفسه و بتركه يترك الآخر لتقييد الآخر به فتركه ترك المقيّد بنفسه و ترك القيد لغيره فاحدهما متروك بتركه و الآخر متروك بترك قيده، فيجب عليه كفارتان و ان ترك احدهما فقط.

ثم انه يظهر الحال مما مرّ في نذر الغسل لسائر الاعمال من جريان الوجوه المذكورة فيه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣

فصل: في غسل الجنابة

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥

قوله رحمه الله

فصل في غسل الجنابة

و هي تحصل بامرین:

[فصل في ما يحصل به الجنابة]

[الاول خروج المنى]

إشارة

الاول خروج المنى و لو في حال النوم او الاضطراب، و ان كان بمقدار رأس أبرة، سواء كان بالوطى او بغيره، مع الشهوة او بدونها، جامعا للصفات او فاقد لها، مع العلم بكونه منيا و في حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره، و المعتبر خروجه الى خارج البدن، فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابة و ان يكون منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها، و اذا شك في خارج انه منى أم لا اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا و ان لم يعلم بذلك، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم، و في المرأة و المريض يكفى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦

اجتماع صفتين و هما الشهوة و الفتور.

(١)

اقول، بعد ما لا اشكال نصا و فتوى في موجبية خروج المنى في الجملة لغسل الجنابة يقع الكلام في الامر الاول في طى جهات و قبل الورود في الجهات نذكر بعض النصوص المربوطة بالمقام و لعله نذكر أيضا بعضها ان شاء الله في طى البحث عن جهات المسألة فنقول بعونه تعالى.

[نصوص المسألة على موجبية خروج المنى للجنابة]

الاولى: ما رواها عبيد الله الحلبي قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل). «١»

الثانية: ما رواها إسماعيل بن سعد الأشعري قال (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة عليها الغسل). «٢».

الثالثة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم). «٣»

الرابعة: ما رواها محمد بن الفضيل قال (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل). «٤»

الخامسة: ما رواها عنبسة بن مصعب قال (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ١٧

على عليه السلام لا يرى في المذى وضوء و لا غسلًا ما اصاب الثوب منها الا في الماء الاكبر. «١»

ربما يستشكل في الرواية بان مفادها وجوب الوضوء و الغسل في المنى أعنى الماء الاكبر، و الحال أنه لا يجب فيه الوضوء ألاً ان يقال ان مفادها ليس الانفى وجوبهما في المذى و اثبات الوجوب في الجملة في المنى لا ان كلما لا يكون في المذى يكون في المنى. السادسة: ما رواها عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال (كان على عليه السلام لا يرى في شىء الغسل الا في الماء الاكبر). «٢»

و لعل هذه الرواية متحدة مع السابقة لان الراوى في كل منهما عن ابي عبد الله عليه السلام واحد و على كل حال لا يرد فيها الاشكال المذكور في سابقها.

السابعة: ما رواها ابن سنان يعنى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ثلاث يخرجن من الاحليل و هن المنى و فيه الغسل الحديث) «٣».

و غير ذلك المذكور في هذا الباب و غيره.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى يقع

الكلام في جهات:

الجهة الاولى: لا فرق في موجبية خروج المنى للغسل بين ان يخرج في حال اليقظة او النوم

لاطلاق بعض الأدلة، مثل الرواية الخامسة و السادسة و السابعة، فهي كما تشمل حال اليقظة تشمل حال النوم.

(١) الرواية ٥ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ١٨

و يدل على موجبيته حال النوم بالخصوص ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل). «١»

و ما رواها عبد الله بن سنان قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل). «٢»

الجهة الثانية: لا فرق في موجبيته للغسل بين خروجه بالاختيار او بالاضطرار

لاطلاق بعض الأدلة الدالة على موجبيته المنى للغسل.

الجهة الثالثة: لا فرق في موجبية المنى للغسل بين كون الخارج كثيرا او قليلا

فيجب الغسل بخروجه و ان كان بمقدار رأس أبرة لاطلاق بعض النصوص المتقدم ذكرها. وقد يتوهم عدم وجوب الغسل ان كان الخارج قليلا بدعوى دلالة ما رواها معاوية بن عمارة قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم) «٣» (فلما انتبه وجد بلا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل). «٤» وفيه ان الظاهر من الرواية صورة الشبهة بين كون الخارج منيا او لا، و الا لا فرق في موجبية قليل المنى للغسل بين الصحيح و المريض حتى لا يجب على الاول و يجب على الثاني، و هذا شاهد على ان عدم شيء على الصحيح يكون لاحتمال كون الخارج غير المنى بخلاف المريض لعدم احتمالها فيه لضعفه فيجب عليه الغسل.

الجهة الرابعة: لا فرق في موجبية خروج المنى للغسل بين كون خروجه بالوطى او بغيره

(١) الرواية ٥ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) قال في مجمع البحرين الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩

كما يدل عليه بعض النصوص، اما فيما كان خروجه بغير الوطى فيدل عليه ما قدمنا من الاخبار في صدر المبحث و غيرها. و اما فيما كان خروجه بالوطى، فيدل عليه اطلاق بعض الاخبار المذكورة في موجبية خروج المنى للغسل سواء كان بالوطى او بغيره مثل الرواية الخامسة و السادسة و السابعة من الروايات المتقدمة.

الجهة الخامسة: لا فرق في كون المنى موجبا للغسل بين ان يكون خروجه مع الشهوة او بدونها

و ان كان الفرض بعيدا لاطلاق بعض الاخبار الشامل لكل من الصورتين و ادعى عليه اجماع الامامية بل اجماع المسلمين كما هو المحكى عن المعتمد.

نعم عن بعض فقهاء العامة القول باعتبار الشهوة و ربما تتوهم دلالة بعض النصوص عليه:

مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال (سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس). «١» بدعوى ان مفادها اعتبار الشهوة في ايجابه الغسل.

و لكن بعد كون المروي في كتاب على بن جعفر عليهما السلام على ما في الوسائل في ذيل الرواية (فيخرج منه الشيء) بدل (فيخرج منه المنى) فيحتمل كون سؤاله (فيخرج منه الشيء) و نظر السائل بصورة اشتباه الماء الخارج بالمنى و غيره و لهذا اجاب عليه السلام بالرجوع الى الصفات فقال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس، فلا تدل الرواية على اعتبار الشهوة في موجبيته للغسل مضافا الى ما قيل من ان الصادر عن السائل (المنى)

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠

فهذا يحمل على صورة الشك لان ما قال السائل يكون بحسب ظنه بخروج المنى و قيل يحمل على التقيية لموافقته مع قول بعض العامة، أقول و لو حملت على التقيية لا يمكن الاستدلال في مورد الشك في كون الخارج متيا كما يأتي الكلام في الجهة الحادى عشر إن شاء الله كما ان ما في بعض الاخبار في خصوص المرأة من تقييد الحكم بكونه متيا بخروجه مع الشهوة مثل الرواية الرابعة من الروايات المتقدمة لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار الشهوة في كونه متيا لان ظاهر التقييد من باب كون الشهوة سبب العادى يعرف به المنى عند الملاعبة و التفخيز و أمثالهما فلا يدل على تعليق الحكم بالشهوة بحيث ينتفى الحكم بانتفائها.

الجهة السادسة: و لا فرق في موجبية المنى للغسل بين كونه جامعا للصفات

من الشهوة و الدفق و الفتور او فاقدتها مع العلم بكونه متيا و ان كان فرض عدمها بعيدا لعدم انفكاله غالبا عنها اما بحسب الفتوى فالمحكى عن بعض فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم عموم الحكم بل ادعى الاجماع عليه و المحكى عن بعضهم اعتبار الدفق فيه و ان حمل على ما لا ينافى القول الاول من كون الاغلب فيه الدفق.

و اما بحسب النصوص فهى مطلق و اطلاقها يشمل كل من صورتى الجامعية للصفات و عدمها.

و ما ورد في بعض الروايات من اعتبار هذه الصفات كلها او بعضها فمورده صورة الشك في كون الخارج متيا أو لا او يحمل عليها كما يأتي ان شاء الله الكلام فيه في الجهة الحادى عشر التى نتعرض لها فى الامر الاول.

الجهة السابعة: و فى حكم المنى من حيث وجوب الغسل الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل

مع عدم الاستبراء بالبول و يأتى ان شاء الله وجهه فى المسألة ٢ و ٣ من المسائل المذكورة فى فصل مستحبات غسل الجنابة.

الجهة الثامنة: هل فرق فى موجبية المنى للغسل بين خروجه من المخرج المعتاد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١

و بين خروجه من غير مخرج المعتاد او لا.

اقول فى المسألة احتمالات:

الاول: عدم الفرق بين الخروج من المخرج المعتاد و غيره، فيجب الغسل بخروج المنى من اى موضع كان.

الثانى: الفرق بين الخروج من المخرج المعتاد و غيره مطلقا، فيجب الغسل فى صورة خروجه عن المخرج المعتاد، و عدم وجوبه فى صورة خروجه عن المخرج الغير المعتاد مطلقا.

الثالث: موجبيته للغسل اذا خرج من المخرج الغير المعتاد مثل خروجه عن المخرج المعتاد اذا صار الغير المعتاد عاديا، و اما لو لم يكن عاديا فلا يوجب الغسل.

الرابع: التفصيل فيما يخرج عن غير الموضع الطبيعى بين ما يخرج من ثقبه الاحليل او الخصيتين او الصلب فلا يعتبر الاعتياد بل يكون مثل خروجه عن المخرج الطبيعى فى موجبيته للغسل، و بين ما اذا كان يخرج من غير هذه المواضع الثلاثة فيعتبر الاعتياد فى كونه مثل المخرج الطبيعى فى موجبيته للغسل.

الخامس: التفصيل بين ما يكون المخرج الغير المعتاد ما دون الصلب فهو كالمخرج المعتاد فى موجبيته للغسل و ان لم يصر هذا المخرج معتادا، و بين ما يكون فوق الصلب فمثل المخرج المعتاد فى الموجبية اذا صار معتادا و الا فلا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الأقوى الاول، لاطلاق الأدلة و دعوى انصراف الأدلة عن الخارج عن غير المخرج المعتاد انصراف بدوى منشأه قلة الوجود و هذا لا يكفى فى منع شمول الاطلاق لفردہ.

ذخیره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ٢٢

الجهة التاسعة: المعتبر خروج المنى الى خارج البدن

فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابة لان ظاهر النصوص حصول الجنابة و وجوب الغسل بخروج المنى و انزاله الى خارج البدن.

الجهة العاشرة: المنى الموجب للغسل و صيرورته جنبا

هو ان يكون من الشخص فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمتيها، اما اعتبار كون المنى منه فلائ مقتضى الأدلة صيرورة خروج منى الشخص موجبا لجنابته و وجوب الغسل عليه فلا وجه لجنابة المرأة بخروج منى الرجل عنها مضافا الى التصريح بذلك فى بعض الروايات مثل ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا) «١» و اما فيما علمت المرأة باختلاط متيها بمتيها فتجنب و عليها الغسل من باب خروج متيها منها فتجنب المرأة كما تنجب الرجل كما سيأتى ان شاء الله.

الجهة الحادية عشر: قال المؤلف رحمه الله و اذا شك فى خارج انه منى أم لا،

إشارة

اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا، و ان لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقده واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم به، و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوة و الفتور. اقول الكلام يقع فى موارد:

المورد الاول: فى الرجل الصحيح،

و انه اذا شك فى خارج انه منى أم لا، هل يجب عليه الاختبار بالصفات، فمع اجتماع الصفات يحكم بكونه متيا و ان لم يعلم

(١) الرواية ٣ من الباب ١٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ٢٣

بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقده واحد منها لا يحكم به أو لا يجب ذلك.

فالكلام فيه تارة يقع فى اصل وجوب الاختبار و عدمه فقد يقال بعدم وجوبه لانه بعد ما يكون المورد من الشبهات الموضوعية للشك فى الموضوع و هو المنى فلا- يجب الفحص و الاختبار لعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية الا- فى بعض الموارد الذى دل دليل خاص على وجوب الفحص او يوجب ترك الفحص المخالفة القطعية الكثيرة و كلاهما مفقود فى المقام كما فى المستمسك.

«١»

لكن فيه انه ان دل الدليل على وجوب الاختبار كما اختار هذا القائل أيضا، فالدليل قائم على وجوب الفحص، فمع الدليل يجب الفحص، و ان قلنا بمقتضى القاعدة بعدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية و ان لم يدل الدليل فلا يجب الاختبار.

والحق كما يأتي ان شاء الله، ان ما يستدل به على أنه مع اجتماع الصفات في الصحيح يحكم بكونه متياً او يجب الغسل و هو رواية على بن جعفر، و ما يستدل على كفاية الصفتين و هي الشهوة و الفتور في المريض و هو رواية ابن أبي يعفور و زرارة وردت في مورد خروج البلل، و أنه اذا كان واجدا للصفات او الصفتين يجب الغسل و الأ فلا، ففي مورد خروج الشيء السؤال عما يكون التكليف فحكم في صورة بوجوب الغسل و في صورة بعدمه، و ليست الروايات ناظرة الى وجوب الفحص و عدمه اصلا، فعلى هذا لو كنا و هذه الروايات و شك في كون الخارج متياً او لا، لا تدل الروايات مع عدم علمه بالحال بوجوب الفحص، مثلا لو لم يدر أن له الشهوة و الدفق و الفتور أم لا لا تعرض في الروايات لوجوب الفحص و عدمه بل في صورة علمه بالحال قال إذا كان واجدا للصفات الثلاثة في الصحيح يجب الغسل

(١) المستمسك، ج ٣، ص ١٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤

و الأ فلا، و إذا كان واجدا للصفتين في المريض يجب الغسل و الأ فلا فان كان بيان الوظيفة في المورد المعلوم وضع المكلف و حاله من كون الخارج متصفه بالصفات او لا الفحص و الاختبار في الشبهة الموضوعية، فالروايات في خصوص هذه الشبهة الموضوعية دليل على وجوب الفحص، و أن كان من باب أنه مع علم المكلف بحاله لا مورد للفحص عن الموضوع فالروايات و أن لم تدل على وجوب الفحص لكن يدل على وجوب الأخذ بما يعلم من حاله من الغسل و عدمه باعتبار واجديته للصفات و عدمها. و تكون نتيجة ما تدل في المقام هو أنه تارة يعلم حاله من واجديته للصفات او يعلم عدمها، ففي الاول يجب عليه الغسل، و في الثاني لا يجب عليه الغسل.

و تارة لا يعلم بحاله من واجديته للصفات و عدمها فلا يستفاد من الروايات وجوب الفحص و اختبار حاله، و لهذا يكون المورد مثل ساير موارد الشبهات الموضوعية من عدم وجوب الفحص، و يستصحب الطهارة أن كانت حالته السابقة الطهارة، و ان شئت قل ان فيما نحن فيه و ان كانت الشبهة موضوعية لكن المقدار الذي يستفاد من الدليل هو فيما يعلم حاله من واجديته للصفات يجب الغسل و من عدم واجديته الخارج للصفات فلا يجب الغسل، و اما إذا لم يعلم حاله و كون الخارج واجدا للصفات او لا فلا يستفاد وجوب الفحص فيه.

و تارة يقع الكلام في أنه مع معلومية حاله من حيث الواجديته للصفات و عدمها، او لو لم يعلم حاله و لكن قلنا بوجوب الاختبار و الفحص، فهل يحكم في الرجل الصحيح بكون الخارج منه المشكوك بانه منى اذا كان جامعا للصفات الثلاثة الشهوة و الدفق و الفتور كما اختاره المؤلف رحمه الله، او يكتفى بوجود الدفق و الشهوة، او يكتفى بالدفق خاصة، او يكتفى بواحدة من الثلاثة ايها كانت، او يحكم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥

بكونه متياً اذا كان الخارج واجدا لهذه الصفات باضافة الرائحة كرائحة الطلع و العجين رطبا و بياض البيض جافا. اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى، ان مورد الكلام صورة ما كان الخارج مشكوكا من حيث كونه متياً و عدمه، فلو حصل له العلم او الاطمينان او الظن المعتبر على كون المشكوك متياً او غيره فهو خارج عن محل الكلام، فما عن بعض شراح «١» العروة من جعل منشأ الاختلاف فيما يكون موجبا للحكم بكون المشكوك متياً او غيره من الاحتمالات المتقدمة هو الاختلاف فيما يحصل به الاطمينان غير صحيح.

اذا فهمت ذلك نقول يستدل على الاحتمال الاول اعني انه مع اجتماع الصفات الثلاثة يحكم بكونه متياً بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و

دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان أنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس) (۲) و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا أنه قال فيخرج منه الشيء.

و التكلم في الرواية تارة يقع من حيث ان موردها الشك فيما خرج منه من انه منى او لا- لا مورد العلم بكون الخارج متيا كما ربما يتوهم فقد مر الكلام فيه في الجهة الخامسة من الجهات التي تعرضناها في الامر الاول و قلنا بان الصادر عن السائل يكون (الشيء لا المنى) لان المذكور في كتاب علي بن جعفر عليهما السلام هو

(۱) العلامة الآملي في مصباح الهدى، ج ۴، ص ۷۵.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۸ من ابواب الجنابة و قد ذكرنا الرواية في الجهة الخامسة أيضا المؤلف.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۷، ص: ۲۶

(الشيء) لا- (المنى) مضافا الى أن قول السائل (فيخرج منه المنى) كان باعتبار تخيله و ظنه لا انه مع علمه بان الخارج المنى يسأل عن وظيفته.

و تارة يتكلم في الرواية من حيث مفادها و ان مفادها كون الصفات الثلاثة مجتمعة موجبة لكون الخارج محكوما بالمنى و وجوب الغسل، او يكفي وجود كل واحدة منها و لو لم تكن الصفتين الآخرتين موجودة.

اعلم ان مقتضى منطوق صدر الرواية و هو قوله عليه السلام (اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل) و وجوب الغسل في صورة اجتماع الصفات الثلاثة، و مقتضى مفهومها عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الصفات الثلاثة، و اطلاقه يقتضى عدم وجوب الغسل حتى مع وجود واحدة او اثنتين من الصفات المذكورة بفقد واحدة منها لا يجب الغسل لدخل وجود كل منها في وجوبه بمقتضى القضية الشرطية المذكورة في منطوق الصدر.

و مقتضى منطوق ذيل الرواية و هو قوله عليه السلام (و ان كان أنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس) هو عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الفترة و الشهوة و اطلاق هذه القضية عدم الوجوب مع فرض عدم الفترة و الشهوة، و ان وجد الدفع فالذيل بمنطوقه يدل على ما يدل به مفهوم الصدر من عدم وجوب الغسل مع عدم اجتماع الصفات الثلاثة.

و يحتمل ان يكون ذكر خصوص عدم وجد ان الفترة و الشهوة في ذيل الرواية و السكوت عن عدم وجود صفة الدفع من باب انه مع عدمهما لا يجب الغسل حتى بالنسبة الى المريض بخلاف صفة الدفع، فانه لو لم يكن موجودا لا يلزم عدمه مع عدم كون الخارج متيا حتى للمريض، كما سيأتى الكلام فيه بخلاف صفة الفتور و الشهوة فان عدمهما ملازم لعدم المنى و عدم وجوب الغسل حتى في المريض كما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۷، ص: ۲۷

سيأتى ان شاء الله.

و مِمَّا مَرَّ منا في بيان فهم الحديث الشريف ظهر لك ان في صورة الشك في الخارج بين كونه متيا و عدمه اذا اجتمعت الصفات الثلاثة يحكم بكونه متيا و يجب الغسل، و مع فقد كل هذه الصفات او بعضها لا يحكم بكونه متيا و لا يجب الغسل، هذا فيما يعلم حاله من واجديته للصفات المذكورة و عدمها، و اما مع الشك في ذلك أيضا أعني لا يعلم كون الخارج منه واجدا للصفات او لا، فيكون من الشبهة الموضوعية و لا- يجب الفحص، و الاختبار كما بيّننا لعدم دليل على وجوب الفحص نعم الاحوط فيما كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر او كانت الطهارة و لكن لم يستبرأ من البول الجمع بين الوضوء و غسل الجنابة، و اما ان كانت الحالة السابقة الحدث الا- كبر أعني الجنابة، او كانت الطهارة و قد استبرأ قبل الطهارة من البول فيكفي الغسل الجنابة و أيضا يظهر انه لا عبرة بغير هذه الصفات مثل الرائحة لعدم دليل على كون غيرها أمانة على كون الخارج متيا.

و أيضا لو كنا نحن و الرواية المذكورة فمقتضاها عدم الفرق بين الصحيح و المريض لاطلاق الرواية (الا على ما احتملنا في القضية المذكورة في ذيل الرواية و لكن هو بنفسه لا يدل على اختصاص مورد الرواية بالصحيح نعم بعد ورود الدليل من تخصيص عموم صدر الرواية و اطلاقها بما نذكره من بعض الاخبار في المورد الثاني يمكن كون ذيل الرواية مشعرا به).

المورد الثاني: المريض الذى يشك فى ان الخارج منه منى او لا،

هل يعتبر فى كونه محكوما بالجنابة و وجوب الغسل عليه اجتماع الصفات المتقدمة من الشهوة و الدفع و الفتور كلها كالصحيح او يكفى وجود الصفتين فقط و هو الشهوة و الفتور، مقتضى ما استفاد من بعض الروايات الثاني.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨

منها ما رواها عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و ان كان مريضا لم يجىء الا بعد) «١» و مفادها عدم وجود الدفع فى المريض.

و منها ما رواها زرارة قال (اذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه). «٢»

وجه الاستدلال الغاء اعتبار الدفع و الدفع للمريض بمقتضى الخبرين فيقيد اطلاق رواية على بن جعفر المذكورة فى المورد الاول او يخصص عمومها بمقتضى الخبرين بالنسبة الى المريض فتكون النتيجة اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة من الشهوة و الفتور و الدفع بالنسبة الى الصحيح و اعتبار خصوص الشهوة و الفتور بالنسبة الى المريض فى الحكم بكون الماء الخارج متيا فيما شك فى كون الخارج متيا او لا.

قد يقال بان مفاد الرواية الثانية هو كفاية وجود الشهوة لايجاب الغسل و لو لم يكن الفتور أيضا كالدفع و يمكن ان يقال بان الفتور لازم للشهوة غالبا و لهذا مع وجود الشهوة يكون الفتور موجودا فيعتبر فى المريض وجودهما و عدم ذكر الفتور فى الرواية الثانية لاجل ملازمة الفتور مع الشهوة فلهذا أ يغنى ذكر الشهوة عن ذكر الفتور.

المورد الثالث: فيما شك المرأة فى كون الخارج منها منيا او لا

هل تختبر فان

(١) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩

اجتمعت الصفات الثلاثة المتقدمة من الشهوة و الدفع و الفتور يحكم بكون الخارج متيا و يجب عليها الغسل او يكفى اجتماع الشهوة و الفتور فيها كالمريض اوانه ليست المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم رأسا بل مع الشك فى كون الخارج منه يكون متيا لا يجب عليها الاختبار و لا يجب عليها الفحص لكون الشبهة موضوعيته.

اقول قد يقال بدلالة رواية إسماعيل بن سعد الاشعري و رواية محمد بن الفضيل و هما الرواية الثانية و الرابعة من الروايات المتقدمة فى صدر المبحث على اعتبار خصوص وجود الشهوة فى الماء الخارج عن المرأة المشكوك كونه متيا أو لا، لأنه قال عليه السلام فى الاولى بالنسبة الى الجارية (اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل و فى الثانية (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء و جب عليها الغسل) و

موردهما و ان لم يكن من الشبهة فى المصداق، و بعبارة اخرى الشبهة الموضوعية لكن ظهورهما يقتضى كون الشهوة من صفات منى المرأة فالشهوة امانة على كون الخارج بالنسبة الى المرأة متيا.

و ان تم الاستدلال بالروايتين لاعتبار الشهوة و طريقتهما بالنسبة الى المرأة يمكن ان يقال ان الفتور حيث يكون ملازما للشهوة يتم ما اختاره المؤلف رحمه الله من كفاية وجود الشهوة و الفتور بالنسبة الى المرأة فى صورة الشك فى الماء الخارج فى كونه متيا او لا. و فيه ان الاستدلال بهما يتم ان كانتا متعرضتين لصورة الشك، و لكن ان كانتا متعرضتين لبيان الحكم ثبوتا فلا يمكن الاستدلال بهما، نعم يرد الاشكال بانه ان كانت الروايتان و نظائرها فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مقام بيان الشبهة المصدقية فلازمه القول باعتبار الشهوة فى وجوب الغسل بمجرد خروج المنى مطلقا و عدم وجوبه مع عدم الشهوة و لا يمكن الالتزام به، و لكن كما قلنا فى الجهة الخامسة يمكن كون التقييد بالشهوة من باب كونها سببا عاديا لمعرفة المنى عند

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠

الملاعبة و التفخيذ و امثالهما فلا يستفاد تعليق الحكم بها بحيث ينتفى بانتفائها فمع كون الاخبار فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مورد الشك لا يوجب الاخذ بهذه الاخبار القول باعتبار الشهوة فى كون خروج المنى سببا للجنابة و وجوب الغسل. و على كل حال بعد احتمال كون الروايتين فى مقام بيان الحكم ثبوتا لا فى مقام بيان حكم صورة الشك فلا يمكن الاستدلال بهما لصورة الشك و ان اخذ بهذه الاخبار للمورد فغاية ما يستفاد منها اعتبار الشهوة فقط فى المرأة لا الفتور و دعوى ملازمة الشهوة مع الفتور ينافى اعتباره أولا لان ذكر الشهوة مغنية عنه فلا حاجة الى اعتباره.

و ينافى مع دعوى اعتبار وجود كل منهما بحيث لو لم يكن احدهما لا يحكم بكون الخارج متيا ثانيا.

فتلخص ان ما يقتضى القاعدة فى صورة الشك بالنسبة الى المرأة القول باجتماع الصفات الثلاثة كالرجل فى الحكم بوجوب الغسل ان قلنا بالغاء قيد خصوصية الرجل المذكور فى رواية على بن جعفر المتقدم ذكرها الدالة فى الرجل على اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة فى كون الخارج منه منيا يوجب الغسل فلا يكون فرق بين الرجل و المرأة فى صورة الشك.

و اما ان قلنا بعدم الغاء خصوصية الرجل و دخل الرجولية فى هذا الحكم فيكون المورد بالنسبة الى المرأة من الشبهة الموضوعية و لا يجب الفحص عليها من ان الخارج منها المنى او غيره فعلى هذا ان كانت حالتها السابقة الطهارة تستصحب الطهارة و ان ارادت الاحتياط بحيث تجمع بين كل الاحتمالات فمع كون الخارج واجدا للصفات الثلاثة او واحدة منها فتارة يكون محدثة بالحدث الاصغر بحسب حالتها السابقة فتجمع بين الوضوء و غسل الجنابة و تارة تكون حالتها السابقة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١

الطهارة سواء كانت الطهارة من الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيكفى لرعاية الاحتياط غسل الجنابة فقط و تارة تكون حالتها السابقة الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيحصل الاحتياط بالغسل فقط و لا تحتاج الى الوضوء فافهم.

[الثانى: الجماع]

اشارة

قوله رحمه الله

الثانى: الجماع و ان لم ينزل و لو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فى القبل او الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان و كذا لو دخلت ذكر ميت او ادخل فى ميت و الاحوط فى وطى البهائم من غير انزال الجماع بين الغسل و الوضوء ان كان

سابقا محدثا بالاصغر و الوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى أيضا و لو ادخلت الخنثى فى الرجل او الاثنى مع عدم الانزال لا- يجب الغسل على الواطى و لا- على الموطوء و اذا أدخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالاثنى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الاثنى.

(١)

اقول لا اشكال فى موجبه الجماع لغسل الجنابة فى الجملة نسا و فتوى فما ينبغى التكلم فيه البحث عن الجهات الراجعة الى المسألة و قبل الورود فى الجهات
ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢
ينبغى

ذكر بعض الروايات المربوطة بالمقام

فتقول بعونه تعالى.

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «١».

الثانية: ما رواها محمد بن إسماعيل يعنى ابن بزيع (قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم). «٢»

الثالثة: ما رواها على بن يقطين (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها و لا ينزل عليها أ عليها غسل و ان كانت ليست ببكر ثم اصابها و لم يفض إليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر). «٣»

الرابعة: ما رواها عبيد الله بن على الحلبي (قال سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أ عليه غسل قال كان على عليه السّلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال و كان على عليه السّلام يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه و قال يجب عليه المهر و الغسل) «٤».

الخامسة: ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلّى الله عليه و آله و سلم و سلم فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣

الغسل فقال عمر لعلى عليه السّلام ما تقول يا أبا الحسن فقال على عليه السّلام أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار) «١».

و غيرها من الروايات، اذا عرفت ذلك نقول

الجهة الاولى: لا فرق في موجبة الجماع للجنابة و وجوب الغسل بين ان ينزل او لا

لدلالة بعض الروايات المتقدمة و نصوصية ما في الرواية السادسة من الروايات المتقدمة في الموجب الاول (و كان على عليه السلام لا يرى في شىء الغسل الا في الماء الاكبر) «٢» لا يدل على أن موجب الغسل الانزال فقط، لان هذا الانحصار في قبال ساير المياه الذى يخرج من الشخص كما في روايته الاخرى و هي الرواية الخامسة من الروايات المتقدمة في الأمر الاول (كان على عليه السلام لا يرى في المذى وضوء و لا- غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر) كما ان ما رواها محمد بن عذافر (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله و اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما) «٣»، لا يدل على عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين ما لم ينزل لان اطلاق صدره يدل على وجوب الغسل بمجرد الدخول و لو لم ينزل غاية الأمر أمر بغسل الفرج بالتقاء الختانين و لا ينفى وجوب الغسل عليه بالتقاء الختانين.

الجهة الثانية: يكفى في وجوب الغسل و حصول الجنابة بالجماع ادخال الحشفة

و ان لم يدخل الذكر كله لدلالة بعض الاخبار المتقدمة و نصوصيته في ذلك

(١) الرواية ٥ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤

كما في الرواية الثانية و مقتضاها عدم كفاية مجرد الدخول اذا لم يكن الداخل تمام الحشفة للتصريح فيها بان التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة مع أن قوله عليه السلام اذا ادخل كما في الرواية الاولى لا ظهور له في كفاية مجرد دخول بعض الذكر لصدق الدخول كما توهم.

الجهة الثالثة: في مقطوع الحشفة هل يقال بوجوب الغسل بادخال الذكر بمقدار الحشفة

او يوجب عليه الغسل بمجرد الدخول او لا- يجب عليه الغسل و لو بادخال تمام ما بقى من ذكره لان الشرط في وجوب الغسل التقاء الختانين و مع فقدته ينتفى المشروط و هو الغسل.

وجه الاول ان يدعى كون التقدير بالتقاء الختانين و هو غيبوبة الحشفة ميزانا تقديرياً فيكون الاعتبار بالمقدار فما هو المعتبر مقدار الحشفة مضافا الى دعوى الشهرة بل الاجماع على ذلك.

وجه الثانى كفاية مجرد دخول الذكر و لو بعضه الاخبار الدال على اعتبار الدخول و هو يحصل بادخال البعض وجه اعتبار دخول تمام الذكر ما قلنا من أن ظاهر بعض الاخبار اعتبار الدخول في وجوب الغسل و هو يحصل بدخول الجميع.

وجه الثالث عدم وجوب الغسل على مقطوع الذكر بسبب دخوله هو ان شرط وجوب الغسل مطلقا هو غيبوبة الحشفة و المشروط ينتفى بانتقاء شرطه فلا يجب الغسل بالدخول لعدم تحقق الشرط و هو غيبوبة الحشفة.

اما وجه الاول فمخدوش من حيث جعل الاعتبار بغيبوبة الحشفة تقديرا لان ذلك خلاف ظاهر الدليل اذ الاعتبار بنفسها لا بمقدارها نعم يبقى الاجماع المدعى على هذا الوجه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥

و اما الوجه الثاني و الثالث فمخدوشان من حيث ان الاعتبار بعد ما كان بغيوبية الحشفة و كفايتها و عدم كفاية اقل منها فلا يمكن القول بكفاية مجرد الدخول في وجوب الغسل و لا- دخول الذكر بتمامه و اما الوجه الرابع فلا اشكال فيه في حد ذاته بل هو أوجه الاقوال دليلا لولا ما ادعى من الشهرة و الاجماع على القول الاول فاذا نقول أوجه الاقوال القول الرابع لكن لاجل الاجماع او الاتفاق المدعى و لان الالتزام بعدم وجوب الغسل من رأس مشكل اعتبارا نقول بان الاحوط وجوبا الغسل بدخول مقدار الحشفة للمقطوع حشفته.

الجهة الرابعة: المقطوع بعض حشفته

هل يكفي في وجوب الغسل عليه دخول ما بقي من حشفته او نقول بكل ما قلنا فيمن قطع تمام حشفته. و لا يرى دعوى الاجماع هنا على احد الاحتمالات فيما راجعنا من كلماتهم او محكى كلماتهم. اما الالتزام بكفاية دخول ما بقي من حشفته في وجوب الغسل فلا وجه له لان الموجب ان كان خصوص الحشفة فهي ليست الا تمامها لا بعضها و ان كان مقدارها لا خصوص نفسها فلا بد من ان يكون الداخل بمقدارها حتى يجب الغسل لا بعضها. كما ان القول بكفاية مسمى دخول الذكر في الفرض و لو لم يدخل تمام بعض الباقي من الحشفة او القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذكر مما لا- دليل عليه لانه بعد ما دل بعض النصوص على كون الموجب للغسل ما اذا التقى الختانان و مفهومه عدم وجوب الغسل اذا لم يلتق الختانان و ان دخل ما بقي من الذكر فلا- يكفي دخول الباقي للغسل و ان كان تمامه فان قلنا بان النظر في جعل الموجب التقاء الختانين الى المقدار لا لخصوصها فلا بد ان يقال في الفرض بان الغسل يجب اذا كان الدخول ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦ بمقدار الحشفة و ان لم نقل بذلك فالمستفاد من تعليق وجوب الغسل بالتقاء الختانين و كون اطلاق الشرط يقتضى دخله في المشروط مطلقا عدم وجوب الغسل في المورد لعدم غيوبية الحشفة المعلقة عليها حكم الغسل لكن الاحوط وجوب الغسل في هذه الصورة أيضا كما قلنا في الصورة السابقة.

الجهة الخامسة: هل فرق في موجبة الجماع لوجوب غسل الجنابة بين كونه في القبل و بين كونه في الدبر او لا

الكلام فيها تارة يقع في وجوب الغسل على الواطئ في الدبر و تارة في الموطوء و في كل منهما مرة يكون الموطوء زوجته و حليلية و اخرى يكون غير اهله سواء كان امرأة أجنبية او غلاما و سواء كان صغيرا او كبيرا او حيا او ميتا او عاقلا او مجنوننا. اما الكلام في الواطئ في الدبر اذا كان الموطوء اهله من حيث وجوب الغسل عليه و عدمه فقد يتمسك عليه بالاجماع على وجوب الغسل فيمكن دفعه بعدم تحققه مع ما يدعى من مخالفة جمع من القدماء في الحكم او ترددهم فيه. و قد يتمسك ببعض الروايات، مثل ما رواها ابن ابي عمير عن حفص بن سوفة عن ابي عمير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو احد المتأئين فيه الغسل). «١» و الكلام في الرواية تارة في سندها فهي مرسله لعدم معلومته الراوي الذي اخبر حفص بالرواية فهي ضعيفة السند و ما قيل من جبر ضعف سندها بعمل الاصحاب فوجود العمل على طبقها بحيث كان استنادهم بها غير معلوم نعم المقدار المعلوم موافقه مضمونها مع فتواهم و كفاية هذا المقدار في جبر ضعف سند الرواية

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧

غير معلوم الا ان يقال ان مراسلات ابن ابي عمير بحكم المسندات و الرواية من جملة مراسيله .
 و فيه ان الارسال ان كان من ناحية ابن ابي عمير فهو من افراد ما قيل من أنه يعامل مع مراسيله معاملة المسانيد و لكن ان كان الارسال من ناحية حفص و ابن ابي عمير روى ما روى الحفص فلا يعدّ من مراسيل ابن أبي عمير .
 و تارة يقع الكلام في دلالتها و الظاهر منها وجوب الغسل على الواطئ و لا اشكال فيه و هل يستفاد منها وجوب الغسل على الموطوء لا يبعد دلالتها لان المستفاد منها ان الوطئ في الدبر حيث يكون احد المأتين فيه الغسل و مقتضاه انه كما ان الوطئ في القبل يوجب الغسل كذلك في الدبر و كما انه يوجب الغسل للواطئ و الموطوء كذلك الدبر .
 و هل يمكن التعدى من مورد الرواية و هو كون الموطوء اهله الى غير الاهل يحتمل ذلك لانه مضافا الى عدم خصوصية لما كان الموطوء عياله في وجوب الغسل بل الرواية مشعرة او دالة على كون وجه وجوب الغسل بالدخول في الدبر كونه احد المأتين فلا فرق بين كون الموطوء اهله و حالاً او كونه غيره و حراماً كما لا فرق في ذلك في الوطئ في القبل .
 و لو تم هذا يسهل الخطب في كل الصغريات المذكورة في المقام و نقول بوجوب الغسل على الواطئ و الموطوء كان الزوج و الزوجة او غيرهما سواء كان الواطئ او الموطوء صغيراً او كبيراً و حياً او ميتاً .
 و في قبال ذلك بعض الروايات يمكن ان يستدل بها على عدم وجوب الغسل على المرأة اذا أتاها الرجل في دبرها مثل ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هي ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨
 قال ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل . (١)
 وجه الاستدلال شمول ما دون الفرج بإطلاقه للدبر لان الفرج هو القبل و ما دونه يشمل الدبر فمع فرض شموله للدخول في الدبر لم يجب الغسل عليها .
 و فيه ان ظاهرها هو الاصابة بنحو الملاعبة و الملامسة مع المرأة بغير الدخول و لهذا لا يجب الغسل عليها نعم لو انزل او انزلت يجب الغسل بسبب الانزال .
 و مثل ما رواها البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها . (٢)
 و فيه ان الرواية باعتبار كونها مرفوعة تكون ضعيفة السند ليس مقتضى الحجية فيها موجودا مضافا الى ما قد يقال باعراض الاصحاب عنها .
 و بعد اللتيا و التي نقول بانه مع دلالة رواية ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام على وجوب الغسل على الواطئ في دبر اهله و ان كانت مرسله و قيل بجبر ضعف سندها بعمل الاصحاب و لكن حيث لا نظمن بكون عملهم بمضمون الرواية لاحتمال كون فتواهم المطابق لمضمون المرسله من اجل جهة اخرى نقول في المقام بان الاحوط وجوبا هو وجوب الغسل على الواطئ في الوطئ في الدبر ان كان الموطوء اهله و قد يتمسك على وجوب الغسل على الواطئ في الدبر بما في الرواية الرابعة و هو قول عليه السلام كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب عليه (٣) و ما في الخامسة من الروايات المتقدمة (أ) توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الجنابة من الوسائل .

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل .

(٣) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل .

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٩

صاعا من الماء) «١» بدعوى استفادة الملازمة بين الحد والغسل فكما يجب الحد و الرجم يجب الغسل و بعد كون الوطى في الدبر موجبا للحد فيجب عليه الغسل.

و فيه ان الملازمة ان استفادت من الروايتين فتكون في صورة التقاء الختانيين لان مورد الكلام فيهما في هذا المورد و ان التقاء الختانيين كما يوجب الحد يوجب الغسل لان كل مورد قلنا بوجوب الحد لا بد من ان يقال بوجوب الغسل بالملازمة كما أنه لا وجه للتمسك بالمرسلة المذكورة في بعض الكتب (ما أوجب الحد اوجب الغسل) لضعف الرواية بارسالها.

اذا عرفت حال وجوب الغسل على الواطئ في الدبر من حيث ان الاحوط وجوب الغسل عليه فيما كان الموطوء اهله يقع الكلام فيما اذا كان الموطوء غير أهله سواء كان رجلا- او امرأة فالحكم بوجوب الغسل عليه تمسكا بالمرسلة المتقدمة لا وجه له لانه لا يكون الوطى في دبر غير حليئة الشخص أحد المأتين فلا يبقى في البين الا الاجماع المنقول و لا يمكن الافتاء بوجوب الغسل على طبق هذا الاجماع نعم نقول هو الاحوط وجوبا.

كما انه ان كان الموطوء صغيرا او كان الواطئ صغيرا ففي وجوب الغسل على الواطئ اشكال نعم هو الاحوط كما انه لو كان الموطوء ميتا و ان كان حليلته ففي وجوب الغسل اشكال و ان كان هو الاحوط و اما ان كان الموطوء مجنونا فان كان حليلته فالكلام فيه هو الكلام فيما لا يكون مجنونا بل كان عاقلا لانه لو لم نشكل في سند المرسلة المتقدمة اعنى مرسلة حفص فهو أحد المأتين فيه الغسل و الا فالاحوط وجوبا الغسل على الواطئ كما ان الموطوء ان كان مجنونا غير حليلته فحكمه حكم غير المجنون من ان الاحوط وجوب الغسل على الواطئ و اما ان كان

(١) الرواية ٥ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٤٠

الموطوء البهيمه فوطئ دبرها او قبلها فلم أجد دليلا على وجوب الغسل غير دعوى الاجماع و هو مع وجود الخلاف لا يعبا به نعم نقول هو الاحوط.

هذا كله بالنسبة الى الواطئ.

و اما الكلام في وجوب الغسل على الموطوء اذا كان الوطى في دبره فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام فيما كان الموطوء حليلته و اهله فان لم نشكل في سند مرسلة حفص فكما قلنا يستفاد منها وجوب الغسل على كل من الواطئ و الوطء، لان وجه وجوب الغسل كون الدبر أحد المأتين فكما يجب على الواطئ يجب الغسل على الموطوء، و ان أشكلنا في سندها فبعد دعوى الاجماع عن بعض و وجود هذه الرواية نقول بان الاحوط وجوبا الغسل على الموطوء ان كان زوجة الواطئ و حليلته و لا مجال للتمسك بالرواية الرابعة و الخامسة على وجوب الغسل بدعوى دلالتها على التلازم بين الحد و الغسل.

و كذا المرسلة المذكورة في بعض الكتب (ما أوجب الحد اوجب الغسل) لما قلنا في جوابه في طي الكلام في وجوب الغسل على الواطئ ان كان الموطوء زوجته فراجع من هنا تعرف عدم تمامية الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الغسل في الموارد الآتية و أما ان كان الموطوء غير زوجة الواطئ سواء كان امرأة اجنبية او غلاما صغيرا كان او كبيرا حيا كان او ميتا عاقلا كان الواطئ او مجنونا فلا يبقى في البين دليل على وجوب الغسل على الموطوء الا بعض الاجماع المنقولة في كل موارد او بعضها فالاحوط وجوب الغسل في مقام العمل و ان لم أجد دليلا عليه حتى نقول بوجوب الغسل.

و اشكل من كل ذلك ما اذا كان الواطئ ميتا بان ادخل الموطوء ذكر الميت في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٤١

دبره لعدم الدليل الا استصحاب بقاء حكم وجوب الغسل بعد الممات فيقال ان كان حيا كان الواجب عليه الغسل كذلك بعد حياته. وفيه ان بعد احتمال دخل الحياه فى الحكم لا وجه للاستصحاب فلا دليل عليه نعم الأحوط وجوب الغسل. و اعلم ان فى كل مورد قلنا بان الاحوط هو الغسل لا بدّ لحفظ الاحتياط الجمع بين الوضوء و الغسل فى بعض الموارد مثل ما اذا كان محدثا بالحدث الأصغر او كان متوضأ و لكن لم يستبرأ عن البول ان كان رجلا.

الجهة السادسة: فى وطى الخنى و الكلام فيه فى موارد:

المورد الاول: فى حكم الواطى فى دبر الخنى

فاعلم ان حكمه حكم الوطى فى دبر غيرها من حيث وجوب الغسل على الواطى و الموطوء و عدمه.

المورد الثانى: لا اشكال فى حصول الجنابة و وجوب الغسل بالوطى فى قبل الخنى

مع الانزال على الواطى.

المورد الثالث: فى الدخول فى قبل الخنى مع عدم انزال المنى

من الواطى فهل يجب الغسل على كل منهما او يجب على خصوص الواطى او لا يجب على الواطى و هو غير الخنى و الموطوء و هو الخنى اعلم انه بعد كون وجوب الغسل و تحقق الجنابة من الدخول فى القبل متفرعا على كونه فرجا بمقتضى الاخبار التى ذكرنا بعضها فى صدر المبحث و كون قبل الخنى فرجا غير معلوم بمقتضى استصحاب الطهارة فى الشك فى طرو الحدث يحكم ببقاء الطهارة فلا يجب الغسل لا على الواطى و لا الموطوء.

المورد الرابع: فيما كان الواطى هو الخنى و الموطوء غيرها

ذكرا كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٤٢

الموطوء أو انثى فكما قلنا فى صورة كون الخنى موطوءة بعدم وجوب الغسل كذلك فى عكسه للشك فى كون الدخول بألة الرجال و ما يوجب الجنابة و الغسل هو التقاء الختانيين الحاصل بادخال حشفة الرجل فى فرج المرأة بالتقاء ختانه و ختانها فيستفاد منه كون الموجب هو ادخال آلة الرجل فى فرج المرأة و مع الشك فى آليه ما ادخله يشك فى حصول الجنابة فمع الشك يستصحب الطهارة.

المورد الخامس: فيما قال المؤلف و اذا ادخل الرجل بالخنى

و الخنى بالانثى و جب الغسل على الخنى دون الرجل و الانثى فتقول بعونه تعالى ان مفروض الكلام لا بدّ و ان يكون الدخول الرجل فى قبل الخنى و الا لو كان فى دبره فيكون حكمه ما عرفت فى المورد الاول و ان حكم الوطى فى دبرها حكم الوطى فى دبر غيرها. و اما بالنسبة الى دخول الخنى بالانثى فلا- فرق فيما قال من عدم وجوب الغسل على الانثى بين ان يكون وطئها الخنى فى دبرها او قبلها للشك فى كون الداخل آلة الرجال.

و أيضا هذا الحكم الذى ذكره من عدم وجوب الغسل على الذكر و الانثى و وجوبه على الخنى يكون مبنيا على عدم كون الخنى الطبيعة الثالثة بل هى اما من طبيعة الرجل او الانثى لانها على تقدير كونها الطبيعة الثالثة لا يحصل لها العلم الاجمالى بوجوب الغسل

عليه اذا عرفت ذلك تقول في بيان مراد كلام المؤلف رحمه الله.

بانّه اذا ادخل الرجل بالخنثى لا يجب الغسل عليه اذا كان دخوله في قبلها لانه يشك في كون دخوله في الفرج أولا لعدم علمه بكون الخنثى المدخول بها الانثى بل ربما كان رجلا فلا يجب الغسل على الرجل و كذا فيما دخلت الخنثى بالانثى لا يجب الغسل على الانثى لعدم علمها بان ما ادخل في خرجها هو كان آله الرجل أو لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٤٣

لاحتمال كون الخنثى في الواقع الانثى و ما يوجب الغسل على الانثى ادخال آله الرجل فمع الشك تستصحب الطهارة.

نعم يكون الرجل في مفروض الكلام و الانثى مثل و اجدى المنى في الثوب المشترك بينهما لكن لا يتنجز العلم الاجمالي بالنسبة الى واحد منهما فلا يجب الغسل عليهما.

و اما الخنثى في مفروض الكلام فيجب عليه الغسل للعلم الاجمالي بكونها جنبا اما بكونها واقعا الانثى فيجب عليها الغسل لكونها موطؤا لدخول الرجل بها و اما من باب كونها واطنا من باب كونها رجلا فقد وطى الانثى فيجب عليها الغسل لفرض كونها واقعا اما الرجل و اما الانثى بناء على عدم كونها طبيعةً ثالثة نعم كما قدمنا بناء على كونها طبيعةً ثالثة لا يجب عليها الغسل لعدم علمه الاجمالي بوجوب الغسل عليه.

[مسئلة ١: اذا رأى في ثوبه منيا و علم انه منه]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا رأى في ثوبه منيا و علم انه منه و لم يغتسل بعده و جب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه و اما الصلوات التي يتحمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضائها و اذا شك في ان هذا المنى منه او من غيره لا يجب عليه الغسل و ان كان أحوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به و اذا علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها او جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٤٤

الغسل أيضا لكنه احوط.

(١)

اقول يقع الكلام في موارد:

المورد الاول: اذا رأى في ثوبه منيا و علم انه منه و لم يغتسل بعده

و الكلام فيه تارة يقع في وجوب الغسل عليه فهو واضح لانه بعد علمه بالجنابه و علمه بانه منه و لم يغتسل بعده يجب عليه الغسل لانه بعد حصول الجنابه يجب الغسل.

و تارة يقع الكلام في وجوب قضاء الصلوات التي تيقن انه اتى بها بعد خروج المنى فهو أيضا واضح لفقد شرطها و هو الطهارة عن الحدث كما مرّ في محله.

و تارة يقع الكلام في الصلوات التي يتحمل سبق خروج المنى عليها كما يتحمل سبقها على خروج المنى فلا- يجب قضاء هذه الصلوات لجريان قاعدة الفراغ فيها لانه يشك بعد الفراغ منها في صحتها لاجل الشك في شرطها و هو الطهارة فيحكم بصحتها

بمقتضى اصالة الصحة اعنى قاعدة الفراغ.

المورد الثاني: ما اذا شك في ان هذا المنى مثلا المنى الذى يرى في ثوبه هل هو منه او هو من غيره

فهل يقال بعدم وجوب الغسل عليه او يقال بالتفصيل بين ما اذا رأى في ثوبه المختص يحكم بكونه منه فيجب عليه الغسل و بين ما اذا كان في الثوب المشترك بينه و بين غيره فيقال بعدم وجوب الغسل عليه مطلقا سواء كان رأى في الثوب المشترك في النوبة التى جعلت له بمقتضى جعله مع شريكه او رأى في زمان نوبة شريكه او يقال بالتفصيل بين ما اذا رأى المنى في الثوب المشترك دفعة كالحاف او عباء ينامان تحتها في وقت واحد دفعة فيقال بعدم وجوب الغسل عليه و بين ما اذا رأى المنى في الثوب المختص او المشترك بينه و بين غيره على سبيل التناوب فيحكم بالجنابة و يجب عليه الغسل و هذه احتمالات فى المسألة بل اقوال

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٤٥

فى المسألة.

اذا عرفت ذلك نقول بان أقوى الاحتمالات هو الاحتمال الاول بمقتضى القاعدة للشك فى حدوث الحدث فيستصحب الطهارة. و العلم الاجمالي بحدوث المنى لا يوجب التنجز فى الثوب المشترك على احد من الشريكين كما مرّ فى مبحث العلم الاجمالي فى واجدى المنى فى الثوب المشترك.

و مع قطع النظر عما تقضيه القاعدة يمكن ان يستدل على الاحتمال الاول من الاحتمالات بما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ. «١»

بدعوى دلالتها على ان مورد السؤال اصابة الثوب المختص به لتعبيره فى السؤال بلفظ (ثوبه) الظاهر فى كون الثوب مختصا به متيا و مقتضى تنكير المنى هو كون شكه فى ان هذا المنى يكون منه او من غيره و لم يعلم بانه احتلم فيستفاد انه يشك فى المنى الموجود فى ثوبه بانه منه او من غيره فلم يأمره الامام عليه السلام فى جوابه بان يغسل بل قال ليغسل ما وجد بثوبه من باب نجاسته بالنجاسة الخبيثة و هى المنى الواقع عليه و أمره بالوضوء يكون فى صورة كونه محدثا بالحدث الاصغر و انه ان كان عليه شىء فهو الوضوء لإمكان كونه محدثا بالحدث الاصغر و اما الغسل فلا مورد له لعدم كونه محدثا بالحدث الاكبر فتدل الرواية على عدم وجوب الغسل فى صورة الشك فى كون المنى منه او من غيره و هو محل كلامنا.

و مورد الرواية و ان كان مورد يكون الثوب الواقع فيه المنى الثوب المختص و لكن تدل على عدم وجوب الغسل اذا كان المنى المشكوك كونه منه او من غيره فى الثوب المشترك بالفحوى و الاولوية القطعية فالرواية دليل على القول الاول و

(١) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٤٦

تكون مطابق القاعدة و ما يأتى بالنظر عاجلا تامة الاستدلال.

و فى قبال ذلك قد يقال بدلالة بعض الروايات على القول الثانى و هو ما رواها عثمان بن عيسى بن سماعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه (جسده خ) الماء هل عليه غسل قال نعم «١».

و ما رواها ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته) «٢»، لان مفروض الروايتين كون ثوبه المختص به قد رأى فيه البلل على ما فى الاولى و المنى على ما فى الثانية و لا يعلم انه منه و مع هذا امر فيهما بوجوب الغسل فتدل الرواية على ان ما رأى من المنى ان كان فى ثوبه المختص به يجب عليه الغسل مع فرض شكه فى كون المنى منه.

و اما فيما رأى في الثوب المشترك فلا يجب الغسل لكون مقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل للشك في حدوث موجب فيستصحب الطهارة و لا دليل في البين في هذا الشق على خلاف القاعدة.

اعلم انه يتحمل احتمالا قريبا ان هاتين الروايتين رواية واحدة لان الراوى عن المعصوم عليه السّلام في كل منهما هو ساعة كما ترى أقول يحتمل في الروايتين احتمالان الاول ما ذكرنا في وجه التمسك بها على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة و هو ان يكون موردهما شك الشخص في كون المنى الواقع على الثوب منه او من غيره.

الاحتمال الثاني ان موردهما صورة علم الشخص بكون المنى من نفسه و لكن

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٤٧

علته سؤاله عنه و عن ايجابه للغسل هو انه لم ير في منامه انه احتلم كما عليه بعض العامة على ما حكى من اعتبار تذكر احتلامه في النوم في وجوب الغسل فنقول ان ظاهر الروايتين هو الاحتمال الثاني لان المفروض في الاولى هو انه ينام و لم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه و فخذ الماء و من الواضح انه لا اشكال عنده في كون ما على ثوبه و فخذ من الماء يكون منه و لكن شكه في تكليفه يكون من باب عدم رؤية احتلامه في النوم فأمر عليه السّلام بوجوب الغسل لعدم دخل رؤية الاحتلام في المنام في وجوب الغسل بعد كونه ميتا.

و كذا في الرواية الثانية لانه فرض انه يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل فظاهر السؤال مفروغية كون المنى منه و لهذا قال بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم و شكه ليس الا من باب عدم رؤيته في المنام و تخيل دخل ذلك في وجوب الغسل مع فرض علمه بكون المنى منه و جواب الامام عليه السّلام بوجوب الغسل لبيان عدم دخل رؤية الاحتلام في المنام في وجوب الغسل كما ربما يقولون به بعض العامة من دخل الرؤية في المنام في وجوب الغسل فرد قولهم بامره بالغسل فالروايتان ظاهرتان في الاحتمال الثاني و لو ابيت عن ظهورهما في الاحتمال الثاني فلا أقل من عدم ظهورهما في الاحتمال الاول فهو يكفي لعدم امكان الذهاب بالتفصيل بين الثوب المختص و بين غيره في وجوب الغسل و عدمه و هو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة في المسألة فتلخص ان الاقوى هو الاحتمال الاول و هو عدم وجوب الغسل فيما يشك في كون المنى منه او من غيره مطلقا و لكن مع ذلك الاحتياط خصوصا فيما كان المنى في ثوبه المختص به حسن.

المورد الثالث: اذا علم ان المنى منه و لكن لا

يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او من جنابة اخرى لم يغتسل لها هل يجب الغسل عليه أو لا يجب الغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٤٨

عليه مثلا- رأى المنى ليلة الجمعة و اغتسل منه ثم رأى يوم الجمعة في ثوبه منيا يشك في انه هل هو من المنى الذى خرج منه ليلة الجمعة و اغتسل منه او من منى آخر خرج عنه بعد غسله من المنى الخارج ليلة الجمعة فلم يغتسل منه.

و في المورد لا- يجب عليه الغسل لان شكه يرجع الى الشك في جنابة يوم الجمعة و هى مشكوكه فيحكم بالطهارة لاستصحاب الطهارة المتيقنة بالغسل للمنى الخارج منه ليلة الجمعة.

قوله رحمه الله

مسألة ٢: اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما و جب عليه الغسل الا- اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(١)

اقول قد مضى في المسألة ٣٧ من المسائل المتعلقة بفصل شرائط الوضوء حكم ما اذا علم بالحدث و الوضوء و يشك في السابق منهما فحكم مسئلتنا عين المسألة ٣٧ من حيث الحكم و قد بينا بانه في صورة الجهل بتاريخ كل منهما و كذا فيما علم تاريخ الحدث و جهل بتاريخ الوضوء يجب الوضوء و كذلك قلنا خلاف المؤلف رحمه الله بانه مع الجهل بتاريخ الحدث و العلم بتاريخ الوضوء يبنى على انه محدث فيجب الوضوء و بينا وجه كل ذلك.

ففى المقام نقول بوجوب الغسل مطلقا اذا علم بهما و شك فى المتقدم و المتأخر منهما سواء كانا مجهولى التاريخ او كان احدهما معلوم التاريخ و الآخر منهما مجهول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٤٩

التاريخ فلا حاجة فى اعاده مبنى الفتوى هنا مجددا راجع المسألة المذكورة.

[مسألة ٣: فى الجنابة الدائرة بين شخصين]

قوله رحمه الله

مسألة ٣: فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما و الظن كالشك و ان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما انه جنب دون الآخر اغتسل و توضحاً أن كان مسبوفاً بالاصغر.

(١)

اقول اما عدم وجوب الغسل على واحد منهما فلان كلا منهما مستصحب الطهارة.

و العلم الاجمالى بكون احدهما جنبا لا يكون منجزا لان العلم الاجمالى و ان كان منجزا للتكليف كالعلم التفصيلى لكن يكون تنجزه منوطا بكون كل من اطراف العلم محل الابتلاء و فى المقام لا- يكون طرفا العلم الاجمالى محل الابتلاء لكل واحد منهما لان كل شخص من الشخصين يكون خارجا عن محل الابتلاء بالنسبة الى الآخر فلا يتنجز العلم الاجمالى فلا مانع من استصحاب الطهارة لكل واحد من الشخصين هذا اذا كان شاكا بمعنى تساوى طرفى الاحتمال بالنسبة الى نفسه و غيره بمعنى ان احتمال النسبة الى كونه منه او من غيره مساويا.

و اما لو ظن احدهما بالظن الغير المعبر بكونه جنب او عدم كون الآخر جنبا فأيضا لا- فرق فيما قلنا من عدم وجوب الغسل لان استصحاب الطهارة يجرى حتى مع الظن الغير المعبر بالخلاف كما أمضينا فى الاصول نعم الاحتياط حسن بالغسل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٠

و الوضوء ان كان محدثا بالحدث الاصغر حتى فى صورة تساوى طرفى الشك و فيما ظن بكونه جنبا يكون احسن لرجحان احتمال و مرجوحية احتمال خلافه.

[مسألة ٤: اذا دارت الجنابة بين شخصين]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنايته او جنابة امامه و لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده و الا فلا مانع و المناط علم المقتدى بجنابة احدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنايته و كون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

(١)

اقول الكلام فى المسئلة يقع فى طى مواضع:

الموضع الاول: فى انه هل يجوز فيما دارت الجنابة بين الشخصين ان يقتدى احدهما بالآخر

اشاره

أم لا اعلم أن المسئلة ذات قولين لذهاب جمع من القدماء و المتأخرين على عدم الجواز كما ذهب بعض آخر كما حكى عن بعض كتب العلامة و عن غيره القول بالجواز فى المسئلة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥١

وجه عدم جواز الاقتداء هو انه بعد العلم الاجمالي للمأموم اما بجنابة نفسه او جنابة الامام الذى يريد الاقتداء به فيعلم تفصيلا ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان كان هو الجنب و اما لبطلان صلاة الامام ان كان هو الجنب فلهذا لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر أما وجه جواز الاقتداء بعض امور:

الأمر الاول: انه يكفى فى صحة الاقتداء صحة صلاة الامام ظاهرا

عند نفس الامام و لو لم يحرز المأموم صحة صلاته بمحرز و لو بالاصل فيقال فى المقام بعد كون صلاة الامام صحيحة ظاهرا لاستصحاب الطهارة و عدم منجزية العلم الاجمالي بالنسبة إليه يصح اقتداء الآخر به.

وفيه ان ما قيل من كفاية الصحة الظاهرية لصحة الاقتداء محل منع بل لا بد للمأموم احراز صحة صلاة الامام غاية الامر يكفى احراز صحتها و لو باصل مثلا اصالة الصحة او استصحاب الطهارة و فى المقام لا يمكن الاحراز حتى بالاصل لان اصالة الصحة فى صلاة الامام او استصحاب طهارته معارضة باصالة الصحة فى صلاة المأموم او استصحاب طهارته فانه مع العلم الاجمالي بجنابة احدهما لا يمكن اجراء اصالة الصحة او اصالة الطهارة بالنسبة الى كل من الامام و المأموم فلا يصح الاقتداء.

الأمر الثانى: ان كون الانزال المتحقق من شخص لا بعينه موجبا للجنابة ممنوع

و ما يوجب الجنابة هو انزال المنى من شخص بعينه لصحة صلاة كل منهما شرعا و لو كان انزال المنى من شخص لا بعينه موجبا للجنابة كان لازمه عدم صحة صلاة كل منهما لتحقق انزال المنى من شخص لا بعينه.

وفيه ان مقتضى ذلك كون انزال المنى موجبا للجنابة عند العلم التفصيلي به و هذا ما لا يمكن الالتزام به لأن واقع الانزال موجب للجنابة و العلم طريق إليه سواء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٢

كان العلم هو العلم التفصيلي او الاجمالي.

الأمر الثالث: حصول الطهارة لكل من الامام و المأموم بحكم اصالة الطهارة

و لذا لا يجب على واحد منهما الغسل.

و فيه ان حصول الطهارة لهما ظاهرا من باب استصحاب الطهارة و عدم وجوب الغسل عليهما يكون من باب عدم تنجز العلم الاجمالي بالجنابة في البين كما بينا في المسألة الثالثة و لكن مع اقتداء واحد منهما بالآخر يعلم تفصيلا ببطلان صلاته و بعبارة اخرى يتولد من العلم الاجمالي بجنابة احد الشخصين علم تفصيلي في مورد اقتداء احدهما بالآخر ببطلان صلاة المأموم اما لبطلان صلاة نفسه او لبطلان صلاة الامام الذي اقتدى به فعلى هذا الحق هو عدم الجواز.

الموضع الثاني: في ما لو دارت الجنابة بين الثلاثة و اكثر

يجوز لواحد منهم او الاثنين منهم مثلا الاقتداء بالثالث منهم لعدم حصول العلم التفصيلي حينئذ ببطلان صلاته اما من اجل بطلان صلاته او لاجل بطلان صلاة امامه الذي يقتدى به لانه فيما يكون الترديد مثلا بين ثلاث نفرات يعلم اجمالا بجنابة واحد منهم فلو اقتدى واحد منهم بواحد آخر من الثالث لا يحصل للمأموم العلم التفصيلي ببطلان صلاته لاحتمال كون الجنب واقعا هو الثالث الذي لا يقتدى به، و كذا لو اقتدى الاثنان منهم بثلثهم فلا يعلم كل واحد من المأمومين ببطلان صلاة نفسه او الامام لاحتمال كون الجنب المأموم الآخر واقعا و هكذا اذا كان الترديد بين الاكثر من الثالث فالعلم التفصيلي ببطلان الصلاة يحصل فيما كان طرف العلم الاجمالي اثنين فلو اقتدى احدهما بالآخر يعلم المأموم ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان كان هو الجنب واقعا او لاجل بطلان صلاة امامه ان كان هو الجنب واقعا.

و اعلم ان ما قال المؤلف رحمه الله في هذا الموضع و نحن قلنا به يكون بالنظر الى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٣

اقتداء واحد من الثالث الذين يعلمون اجمالا بجنابة احدهم و انه يصح اقتداء واحدا و اثنين منهم بالآخر فلا ينافي ذلك عدم صحة الاقتداء في الفرض لجهة اخرى مثل ما اذا يريد واحد من هذا الثالث الاقتداء بالثاني منهم و حمل الثالث منهم في المسجد فانه يعلم اجمالا- اما ببطلان صلاته او حرمة ادخاله الغير اما بطلان صلاته لكون نفسه و امامه طرفي العلم الاجمالي و اما حرمة ادخاله الغير لكون الثالث الطرف الآخر من العلم الاجمالي فعدم صحة الاقتداء في المثال يكون لاجل جهة اخرى فما من بعض الشراح «١» من الاشكال في الحكم بجواز الاقتداء اذا كان طرف العلم الاجمالي اكثر من اثنين ليس في محله.

الموضع الثالث: و لا يجوز ثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلاثة

الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده و الا فلا مانع.

اما عدم جواز اقتداء الثالث مثلا زيد يعلم اجمالا بجنابة واحد من العمر و البكر او واحد من العمر و البكر و الخالد فلان مقتضى تنجز العلم الاجمالي كما بينا في محله في الاصول هو حرمة ارتكاب الاطراف ان كان المعلوم بالاجمال الحرمة و وجوب الاحتياط باتيان الاطراف ان كان المعلوم بالاجمال الوجوب و اما اعتبار كون كل الاطراف محل الابتلاء فلعدم تنجز العلم الاجمالي لو كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء قبل تعلق العلم نعم لا يضر خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالي.

و اما اعتبار كون من يريد الغير الاقتداء به من الاثنين او الثالث عدولا فلانه لو كان من يريد الغير الاقتداء به من الاثنين او الثالث

الواقع فى اطراف العلم

(١) مصباح الهدى، ج ٤، ص ١٠٧، للعلامة الآملى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٥٤

الاجمالى فاسقا او فاقد لبعض شرائط آخر معتبر فى امام الجماعة بل لو شك فى واجديته لبعض شرائط الامامة ينحل العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى و الشك البدوى لعلمه تفصيلا بعدم جواز الاقتداء بغير العادل او الفاقد لغير العدالة من شرائط امام الجماعة فلا مانع من اجراء الاصل بالنسبة الى غيره من يكون واجدا لشرائط الامامة فيستصحب طهارته و يقتدى به.

الموضع الرابع: فيما يوجب العلم الاجمالى بجنابة احدهما عدم جواز الاقتداء

يكون المناط علم المقتدى (بالكسر) و المأموم لا علم المقتدى (بالفتح) و الامام فلو علم المأموم جنابة الامام او نفسه بالعلم الاجمالى لا يجوز الاقتداء له و ان لم يكن الامام عالما بجنابته اجمالا بل يعلم بعدم جنابته كما أنه لو علم الامام بجنابته و لم يعلم المأموم جنابته يصح له الاقتداء لان ما هو حجة عليه هو علمه و علم غيره ليس بحجة له لان العلم حجة لعالمه لا بغيره نعم اخبار الشخص عن جنابة نفسه يكون حجة للغير.

فلو لم يعلم المقتدى بجنابة احد الشخصين اجمالا و كانا هما عالمين به لا يضر باقتداء المقتدى بكل واحد منهما لعدم علمه بالحال

[مسئلة ٥: اذا خرج المنى بصورة الدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا

(١)

اقول بعد فرض العلم بكون الخارج منيا يشمله اطلاق الادلة الدالة على

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٥٥

موجبية انزال المنى للجنابة و وجوب الغسل و ما يقال من ان المنى دم فى الاصل فمع كونه بصورة الدم يتبع الدم فى الحكم لا المنى فغير معلوم مضافا الى انه خلاف الفرض لان الفرض فيما يكون الخارج منيا.

[مسئلة ٦: المرأة تحتلم كالرجل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: المرأة تحتلم كالرجل و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف.

(١)

اقول المعروف المشهور ان المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل بل ادعى عليه الاجماع نعم حكى عن المقنع عدم وجوب الغسل عليها بالاحتلام اقول الحق هو ان المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم أعنى كما ان انزال المنى فى اليقظة او فى النوم.

يوجب الغسل على الرجل كذلك فى المرأة يدل عليه بعض النصوص و اما النصوص فلسانها مختلفة بعضها يدل على ان المرأة تنزل

كما ينزل الرجل وانه يجب عليها الغسل بانزال المنى عنها و مورده اليقظة.

منها ما رواها إسماعيل بن سعد الاشعري (قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل) «١».

منها ما رواها اسماعيل بن يزيد (قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٦

المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم) «١».

منها ما رواها محمد بن الفضيل (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل) «٢».

وبعضها يدل على المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل و وجب عليها الغسل مع الانزال في المنام.

منها ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل) «٣».

منها ما رواها عبد الله بن سنان (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل) «٤».

منها ما رواها معاوية بن حكيم (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا أمنت المرأة و الامه من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل) «٥»، تدل على وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى منها في النوم كان الانزال او في اليقظة جامعها الرجل أو لا.

وبعضها يدل على احتلام المرأة و لكن ينهى فيها ان تحدثوهن فيتخذنه علة مثل ما رواها اديم بن الحر (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما

(١) الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٥) الرواية ١٤ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٧

يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه علة) «١».

و يستفاد من بيان الوافي علة قوله عليه السلام (و لا تحدثوهن فيتخذنه علة) لعله من باب انه ان فهمت المرأة بانه تنزل و يجب عليه الغسل ربما يصير سببا لفسورها بان تفجر نعوذ بالله مثلا و تعذر بانها احتلمت و تذهب الى الحمام للغسل.

وبعضها يدل على عدم وجوب الغسل عليها بسبب انزال المنى عنها سواء كان في النوم او في اليقظة.

مثل ما رواها عمر بن يزيد (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان أمنت هي و لم يدخله قال ليس عليها الغسل) «٢» تدل على عدم وجوب

الغسل عليها بانزال المنى منها و موردها اليقظة و يدل على الحكم رواية اخرى عن عمر بن يزيد «٣».

و مثل ما رواها عمر بن أذينة (قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل) «٤»، و مورد الرواية عدم وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام و مفاد الروايتين عدم موجبية انزال المنى في النوم و اليقظة للغسل في المرأة.

و بعضها يدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فاذا كانت نائمة و رأت ان الرجل يجامعها يجب عليه الغسل و اما اذا كانت في اليقظة لا يجب عليها الغسل الا

(١) الرواية ١٢ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢٠ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٢١ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٨

بالجماع و لا يجب عليها الغسل ان أمنت في اليقظة الا بالجماع.

و هي ما رواها محمد بن مسلم (قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة قال لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله في اليقظة و جب عليها الغسل أمنت او لم تمن) «١»، بعد حمل و وجوب الغسل في النوم على صورة الانزال لعدم وجوب الغسل بالنوم بلا انزال حتى بالنسبة الى الرجال.

فظهر مما ذكرنا من الاخبار ان طائفة منها تدل على ان المرأة تمنى كما يمنى الرجل في اليقظة و النوم و ينزل عنها المنى كما ينزل عن الرجل و طائفة منها تدل على ذلك مع اضافة انه لا تحدثوهن فيتخذنه علة و موردها حال النوم و طائفة منها تدل على عدم وجوب الغسل عليها بانزال المنى و تشمل حال النوم و اليقظة لان بعض رواياته وردت في النوم و بعضها في اليقظة و طائفة منها تدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فان كان في النوم فلا يجب عليها الغسل و ان كان في اليقظة ففي انزال المنى عنها يجب الغسل.

فيقع التعارض بين الطائفة الدالة على وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها و بين الطائفة الدالة على عدم وجوب الغسل عليها بالانزال فقد يقال بان ما يدل على عدم وجوب الغسل لا يشمل دليل حجة الخبر الواحد لان الخبر الحجته هو الخبر الموثوق به و حيث ان ما يدل على عدم وجوب الغسل مما اعرض عنه الاصحاب فلا يشمل دليل حجة الخبر الواحد فيبقى ما يدل على وجوب الغسل بلا

(١) الرواية ١٩ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٥٩

معارض و احتمال كون فتوى الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم على وجوب الغسل يكون من باب الجمع الدلالي بين الطائفتين لا من باب الاعراض عما يدل على عدم وجوب الغسل من الاخبار بعيد في الغاية فيحصل الاطمينان باعراضهم و معه لا يحصل الوثوق بصدور ما يدل على عدم وجوب الغسل من الاخبار.

و قد يقال بالجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على عدم وجوب الغسل على صورة تكون المصلحة في اخفاء الحكم و الشاهد الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على ان لا تحدثوهن فيتخذنه علة.

و فيه ان هذا الاحتمال في غاية البعد و لا نفهم المراد من هذا النهي المذكور في الرواية التي جعلناها الطائفة الثانية من الروايات لانه ما

الفائدة في حكم لا يجوز اعلامه بالمكلف والقول بانه نادر انزالهّن لا يكفى جوابا عن الاشكال لان المكلف لا بدّ و ان يعلم بتكليفه و ان كان هذا التكليف نادرا فلا بدّ من ردّ علمها الى اهله بعد فرض صدورها عن المعصوم عليه السلام. وقد يقال بحمل الطائفة الدالة على عدم وجوب الغسل بما اذا تحرك منى المرأة عن محله و لم يخرج من فرجه بل صار مستقرا في رحمها و يحمل الطائفة الدالة على وجوب الغسل على صورة خروج المنى عن فرجها. وفيه ان هذا الحمل لا يساعده ظاهر هذا القسم من الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل. وقد يقال بحمل ما دل على عدم وجوب الغسل على صورة الاشتباه و عدم العلم بكون الخارج متيا و حمل ما دل على وجوب الغسل بصورة العلم بكون ما خرج منها متيا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٠

و فيه ان هذا الجمع لا يساعد مع ظاهر ما دل على عدم وجوب الغسل بانزال المنى عن المرأة. ثم بعد ذلك كله أقول بانه ان قلنا بصدور الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها تقيّة كما قيل أو بأن هذه الاخبار معرض عنها عند الاصحاب فلا يكون مقتضى الحجية فيها موجودا فالاخبار الدالة على وجوب الغسل تصير بلا معارض و لا بد من الاخذ بها و النتيجة وجوب الغسل عليها بانزالها و ان لم نقل بذلك و قلنا بوجود مقتضى الحجية في كل من الطائفتين فنقول ان امكن الجمع العرفي بينهما فهو و الا فيقع بينهما التعارض فان كان لاحد منهما مرجح نأخذ بما فيه المرجح و الا لا بد من القول بالتخير او تساقطهما على الكلام في ذلك فعلى هذا نقول بعونه تعالى.

ربما يتوهم بان الجمع بينهما بحمل ما دل بمقتضى الامر بالغسل على الوجوب بقريته ما دل على عدم وجوب الغسل على الاستحباب بحمل ظاهر الامر بالغسل على ما نص على عدم وجوب الغسل لانه من جملة الجمع العرفي.

و فيه انه أن كانت الاخبار المستدلة بها على وجوب الغسل فيها الامر بالغسل مثلا اغتسلى او تغتسل فيمكن الجمع بينها و بين ما دل على عدم وجوب الغسل بما يقال و لكن أولا يكون التعبير في بعضها بلفظ (فعلها الغسل) كما في رواية إسماعيل بن سعد و كما في رواية الحلبي او نعم في جواب السائل (هل عليها غسل) كما في رواية إسماعيل بن يزيد فالتعبير بلفظ (عليها) لا يمكن حمله على الاستحباب لان معنى عليها جعل الشيء في العهدة و لا معنى لجعله على العهدة استحبابا.

و ثانيا يكون التعبير بالوجوب في بعض الروايات الدالة على وجوب الغسل مثل ما في رواية محمد بن الفضيل (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦١

الغسل) لا يساعد مع هذا الجمع لعدم كونه الامر حتى يحمل على الاستحباب بل الوجوب غير قابل الحمل بقريته ما دل على عدم وجوب الغسل على الاستحباب.

و بعد عدم امكان الجمع العرفي بينهما نقول بانه يقع التعارض بين الطائفتين و حيث ان الترجيح مع الطائفة الدالة على وجوب الغسل على المرأة بسبب انزال المنى لان الشهرة الروائي و الفتوائى مرجحة لها اذا المرجح ان كان الشهرة الفتوائية فالمشهور من القدماء يفتون على طبقها و ان كان الشهرة الروائية فالمشهور رواها فلا بد من الاخذ بها.

فتلخص ان الاقوى هو وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها في النوم او في اليقظة مثل الرجل

[مسئلة ٧: اذا تحرك المنى في النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج لا يجب الغسل كما مَرَّ فاذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الاقوى عدم الوجوب و ان لم يتضرر به به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بان كان تحرك المنى فى حال اليقظة و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٢

الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

(١)

اقول يقع الكلام فى امور:

الأمر الأول: اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج

الى خارج لا- يجب الغسل لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها الحسين بن ابى العلاء (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء و لا فى جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان على عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى فى منامه و لم يرى الماء الاكبر فليس عليه غسل) «١».

و مثل ما رواها الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (قال سأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال أن أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل) «٢» و غير ذلك و لا فرق فى الحكم بين الرجل و المرأة لورود النص فى كل منهما.

الأمر الثانى: اذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل

هل يجب حبس المنى عن الخروج أو لا و له صورتان:

الصورة الاولى: ما لا يكون ضرر فى حبس المنى.

الصورة الثانية: ما يكون موجبا للضرر.

اما فى الصورة الاولى فكما يأتى الكلام فيها فى المسئلة ٨ تارة يقع الكلام فى حكمه بمقتضى القاعدة فان قلنا بكون عنوان الطهارة المائية و الترابية يكون مثل

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٣

عنوان الحاضر و المسافر عرضيا بمعنى كون الطهارة الترابية فردا للطهارة فى عرض الطهارة المائية فيجوز للمكلف تبديل العنوان حتى باختياره مثل ان له تبديل عنوان الحاضر بالمسافر بان يسافر باختياره او بالعكس و اما لو كانت الطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية بمعنى ان ملاكها فيما لا يقدر على الطهارة المائية فبعد دخول الوقت و فعلية وجوب الصلاة لا يجوز تفويت شرطه و هى الطهارة مع علمه بأنه لو فوّتها بعدم حبسه المنى لا- يمكن من الطهارة المائية و تحقيق الكلام و أن الحق هو الأول او الثانى يأتى إن شاء الله فى باب التيمم.

و تارة يقع الكلام فيما يقتضيه النص قان قلنا بشمول رواية إسحاق بن عمار التي يأتي في المسألة ٨ للمورد بإلغاء الخصوصية الواقعة في المورد من الرواية و هي الجماع نقول بعدم وجوب حبس المنى و لو لم يتضرر بحبسه و الا فلا فانتظر تمام الكلام في المسألة ٨ إن شاء الله.

الصورة الثانية: فيما كان الضرر في حبس المنى فلا اشكال في عدم جوازه لعدم وجوب الحبس لحفظ الطهارة على كل حال في مورد الضرر بل يحرم مع الضرر حبسه فبعد خروجه يتيم بدل الغسل.

الأمر الثالث: لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبس المنى

بان لم يتمكن عن تحصيل واحد من الطهارة المائية و الترايبية فهل يجب على المكلف حبس المنى أو لا.

اقول تارة يكون في الحبس ضرر عليه فلا يجب الحبس بل يحرم حبسه للضرر.

و تارة لا يكون في حبسه ضرر فلا يبعد وجوب حبسه لان ترك الحبس يوجب تفويت الصلاة التي تكون واجبا بالوجوب المنجز فمع الحبس يتمكن من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٤

الصلاة و مع عدمه لا يتمكن منها.

[مسئلة ٨: يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك و اما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة و الحدث الاصغر و الفارق النص.

(١)

اقول الكلام في امور:

الأمر الاول: هل يجوز لمن لا يقدر على الغسل بعد دخول وقت الصلاة اجناب نفسه او لا

يجوز ذلك أعلم ان ما تقتضيه القاعدة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله في مبحث التيمم.

و ما ينبغي ان يتكلم فيه في خصوص المورد و هو ما يقتضيه النص الوارد فيه فتقول بعونه تعالى.

روى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار (قال سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٥

يكون شبقا او يخاف على نفسه) «١»،

و رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله و زاد قلت يطلب بذلك اللذة (قال هو له حلال قلت

فانه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن أبا ذر سأله عن هذا فقال ايت أهلك توجر فقال يا رسول الله و أوجر قال نعم انك

إذا أتيت الحرام أذرت فكذلك إذا أتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال أجر) «٢».

و روى في جامع احاديث الشيعة رواية إسحاق بن عمار هكذا ٢٢٦٧ (١) كا ٥٧ ج ٢ على بن ابراهيم عن ابيه و ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار يب ٢٣١ ج ٢ ي - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم - ٢ - عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر و لا يجد الماء أ يأتى اهله فقال ما احب ان يفعل (ذلك - يب) الا ان (يكون شبقا او - يب (١١٥) يخاف على نفسه (كا - قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما أنك اذا أتيت الحرام ازرت فكذلك اذا أتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر) «٣».

(١) الرواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٦

و المستفاد من الرواية هو جواز اجتناب الشخص نفسه مع عدم وجدانه الماء للغسل و موردها لو لم يكن بعد دخول الوقت فلا اقل من شمول الرواية بإطلاقها لما اذا دخل الوقت.

و هل الحكم مخصوص بالسفر أو يعمّ الحضر أيضا الظاهر عدم الفرق لان مورد السؤال و ان كان السفر الا انه لا يوجب اختصاص الجواز بالسفر لعدم خصوصية للسفر من حيث حصول الشبق او الخوف او طلب اللذة المذكور في الرواية.

و هل يختص الجواز بصورة كون الإجناب بالجماع و اتيان اهله كما هو مورد الرواية فلا يعمّ الحكم بالجواز ما اذا اجنب نفسه بانزال المنى فيما تحرك المنى عن محله و لم يخرج بخارج فلم يحبس حتى انزل الى الخارج و هو ما ذكرنا في الامر الثاني من الامور التي تعرضنا عنه في المسألة ٧ او يعمّ الحكم المستفاد من الرواية الدالمة على الجواز هذا المورد فتكون النتيجة عدم وجوب حبس المنى المتحرك عن محله لان لا يخرج الى الخارج حتى بعد دخول الوقت.

قد يقال بعدم الشمول و عدم تعميم حكم الجواز المستفاد من الرواية لهذا المورد لان مورد الرواية الإجناب بالجماع و ربما كان له الخصوصية من باب انه يريد الالتذاذ او شبق الحاصل له فلا وجه للتعدى من مورده الى غيره.

و قد يقال بالتعميم لعدم خصوصية في البين يوجب تخصيص الحكم بالمورد بل قيل بان احتمال الفرق بين الجماع و غيره موهون و قيل بان اطلاقها كما يشمل الحضر و لا يوجب خصوصية كون مورد الرواية السفر للانحصار بالسفر كذلك لا يوجب كون المورد الجماع انحصار الحكم به.

و لكن الاقوى عدم التعدى الى غير الجماع لما قلنا من ان للجماع خصوصية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٧

كما يستفاد من الرواية من اللذة و الشبق و الخوف ليس في غيره فلا يبعد كون هذه الخصوصيات توجب الحكم بجواز الإجناب فلا يتعدى الى غير المورد و لا يلزم العلم بخصوصية للحكم في مورد الجماع بالجواز بل يكفي عدم العلم بإلغاء خصوصية المورد فمع الشك لا يمكن التعدى الى غير المورد.

و مما مر يظهر لك عدم امكان الافتاء بعدم وجوب حبس المنى اذا تحرك عن محله و كان بعد دخول الوقت كما هو المفروض في

المسألة ٧ بمقتضى هذه الرواية المتقدمة ذكرها و هي رواية إسحاق بن عمار بل الحكم بوجوب حبس المنى و عدم وجوبه بعد دخول الوقت اذا لم يكن الحبس ضرورياً مبنى على ما بينا في نفس المسألة ٧ من ان الطهارة الترابية هل تكون فردا للطهارة في عرض الطهارة المائية لطبيعة الطهارة او هي في طولها و في فرض عدم القدرة عليها فعلى الاول يجوز ترك الحبس و لو لم يكن ترك الحبس ضرورياً و على الثاني لا يجوز ترك الحبس الا اذا كان الحبس ضرورياً فيجوز تركه.

الأمر الثاني: هل يجوز للشخص اجناب نفسه بعد دخول الوقت مع عدم تمكنه من التيمم أيضا

بمعنى صيرورته فاقد الطهورين أو لا اعلم انه بعد فرض كون الصلاة بعد الوقت واجبا منجزا على المكلف بالوجوب المطلق فلا يجوز تفويت شرطها و هو الطهارة لان تفويتها يوجب تفويت الواجب المنجز و هو الصلاة في الوقت.

الأمر الثالث: هل يجوز لمن كان متوضئا ان يبطل وضوءه بعد دخول الوقت

مع عدم تمكنه من الوضوء لعدم الوصلة بالماء أو لا يجوز ذلك.

اعلم انه ليس في هذا المورد نص خاص يدل على الجواز فلا بد من ان نرى ما يقتضيه القاعدة الاولية فان اقتضت القاعدة جواز بطلان الوضوء فتقول به و ان لم تفتض القاعدة جواز الابطال لم نقل بجواز ابطال الوضوء و يأتي الكلام في ذلك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٨

ان شاء الله في بحث التيمم و ان قلنا بجواز اجناب نفسه لان الفارق بينهما بناء على عدم كون اجناب النفس او ابطال الوضوء و لو بعد الوقت بمقتضى القاعدة هو النص ففي اجناب النفس يدل النص على الجواز على ما عرفت و في الوضوء لا يوجد نص يدل على جواز ابطاله بعد دخول الوقت.

[مسئلة ٩: اذا شك في انه هل حصل الدخول أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا شك في انه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل.

(١)

اقول اما فيما شك في حصول الدخول و عدمه فلا يجب الغسل للشك في التكليف و استصحاب الطهارة محكم.

و اما فيما علم بالدخول و شك في ان المدخول هل هو فرج او دبر او غيرهما مثلا يعلم بالدخول و لكن يشك في ان المدخول فرج او ثقبه غيره او شك في ان المدخول الدبر او الفرج في الخنثى فان كان دبرها يجب الغسل و ان كان قبلها لا يجب كما مرّ او شك في ان المدخول الفرج او الدبر او غيرهما ففي كل ذلك لا يجب الغسل لان الغسل واجب بالوطى في فرج المرأة و في الدبر بتفصيل بيتا ذكره و مع الشك في ان الدخول كان في الموضع المخصوص لا يجب الغسل للشك في التكليف فيستصحب الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٦٩

[مسئلة ١٠: لا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا- فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجردا او ملفوفا بوصله او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(١)

اقول يظهر عن المحكى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم عدم الفرق في دخول الذكر الموجب للجنابة بين المجرد و الملفوف و حكى عن القواعد انه تنظر فيه.

اعلم ان المذكور في اخبار الباب هو التعبير بالادخال او التقاء الختانيين او الجماع و كل ذلك يصدق مع كون الذكر ملفوفا نعم ربما تكون الخرقه الملفوفة كثيرة او ضخمة بحيث يعدّ عرفا ادخال الخرقه لا ما هو ملفوف بها فلا يعدّ عند العرف ادخال الخرقه ادخال الذكر فالقول بوجوب الغسل مشكل لكن الاحوط عملا الغسل في هذا النحو من الدخول.

[مسئلة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(٢)

اقول لا وجه للأولوية المذكورة الا لرعاية احتمال قصد الوجه في صحه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٠

خصوص الوضوء و صفا او غاية و هو غير تمام لعدم اعتبار قصد الوجه لا وصفا و لا غاية في العبادات كما مرّ تفصيله في الاصول فلا حاجة الى اعادة التفصيل في المقام بعد ما عرفت عدم اعتبار قصد الوجه.

و مع تسلّم عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا يجوز الوضوء ان كان آتيا به بقصد الورود من الاستحباب او الوجوب الفعلي و اما اذا اتى به بعنوان الاحتياط فلا مانع منه بل هو مطلوب و لو لم ينقض غسله بناقض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧١

فصل: في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٣

قوله رحمه الله

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

و هي أمور:

الاول: الصلاة واجبة او مستحبة اداء و قضاء لها و لاجزائها المنسية و صلاة الاحتياط بل و كذا سجدة السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلاة الاموات و لا في سجدة الشكر و التلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا و طاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا للجنابة و اما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالأصباح جنبا و ان كانت واجبة نعم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٤

الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الأصباح جنبا نعم الجنابة العمديّة في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها و اما الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتى صوم رمضان.

(١)

اقول الكلام في جهات:

الجهة الاولى: من جملة ما يتوقف على الغسل من الجنابة الصلاة

اشارة

و الكلام في هذه الجهة يقع في مواضع:

الموضع الاول: في توقف الصلاة الواجبة او المستحبة اداء و قضاء على الغسل

من الجنابة و هذا من المسلمات كما ادعى عليه الاجماع بل الضرورة في الجملة. و يدل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «١» و من الروايات نذكر تيمنا بعضها.

منها ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة بطهور) «٢».

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٥

و منها ما رواها زرارة (قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء) «١».

و منها ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال القراءة سنة و التشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة) «٢».

و لو اشكل في اطلاق الرواية الاولى و الثانية لغير الأدائية من الصلاة فلا اشكال في الثالثة منها.

و لا- اشكال في ثبوت الحكم لمطلق الصلاة واجبا كانت او مندوبة قضاء كانت او اداء لان المستفاد من الآية الشريفة و الروايات المذكورة اشتراط الصلاة بالطهارة و الصلاة تشمل مطلق الصلاة فبالاطلاق تشمل الآية و الروايات لمطلق الصلاة.

حتى الصلاة الاحتياط لانها صلاة غاية الأمر أما صلاة مستقلة او جزء من الصلاة التي شك فيها.

و اما برزخا بين ان تكون جزء من الصلاة او تكون صلاة مستقلة كما ربما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة فيها.

الموضع الثاني: يقع الكلام في اشتراط الغسل من الجنابة في الاجزاء المنسبة من الصلاة

كالسجدة و التشهد.

فنقول باشتراطه فيها لانها على الفرض اجزاء الصلاة فيعتبر فيها ما يعتبر

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٦

في الصلاة.

الموضع الثالث: في اشتراطه في سجدتي السهو من الصلاة و عدمه.

وجه عدم الاشتراط عدم وجود دليل يدل على اعتباره فيهما و مع الشك يكون المرجع اصالة البراءة.

وجه الاعتبار كونهما من لواحق الصلاة و من مكملاتها و جابرتين لها و لهذا يعتبر الفورية فيهما و عدم الفصل بينهما و بين الصلاة

كل ذلك يناسب كون ما يعتبر في الصلاة كان معتبرا فيهما.

اقول الاقوى و ان كان عدم الاشتراط لعدم الدليل عليه و قد أمضينا في تقريرنا لبحث سيدنا الاعظم آيت الله البروجردى قدس سره

انهما واجبان مستقلان و ان كان سببهما ما وقع في الصلاة و لا- ينافي ذلك مع وجوب اتيانهما فورا و لكن الاحوط اتيانهما مع

الطهارة.

الموضع الرابع: يقع الكلام في صلاة الميت

كلبا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ٧٦

و انه هل يجب فيه الغسل عن الجنابة او لا- يمكن ان يقال بعدم وجوب الطهارة فيها لانصراف أدلة اشتراط الصلاة بها عنها لعدم

اشتمال صلاة الميت على القراءة و الركوع و السجود كما ينادى بذلك بعض الاخبار.

مثل ما رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع و لا سجود و

انما هي دعاء و مسئلة و قد يجوز ان تدعو الله و تسأله على أى حال كنت و انما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود)

«١».

(١) الرواية ٧ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٧

اقول لا- حاجة في الاستدلال على عدم الاشتراط بما ذكر بل نقول يدل بعض الاخبار على عدم الاشتراط بالخصوص مثل ما رواها

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر قال فليكبّر معهم) «١»، و كونه على غير طهر يشمل عدم كونه على غير طهر من الحدث الأصغر و كذا الاكبر. و مثل ما رواها عبد الحميد بن سعيد (قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أيجزىنى أن اصلى عليها و انا على غير وضوء فقال تكون على طهر أحبّ إليّ) «٢» و موردها و ان كان على غير وضوء لكن جواب الامام عليه السلام بقوله (تكون على طهر أحبّ إليّ) يستفاد منه استحباب كونه على طهارة من الحدث الاصغر و الاكبر و غيرهما بعض الروايات راجع الباب و يستحب كونه مع الطهارة حال صلاة الميت لقوله عليه السلام (تكون على طهر أحبّ إليّ).

الموضع الخامس: هل يشترط غسل الجنابة فى سجدة الشكر و التلاوة أم لا.

وجه عدم الاشتراط عدم الدليل عليه و اطلاق أدلتهم من هذا الحيث فمع الشك يكون المرجع البراءة فيحكم بعدم دخل الطهارة فى سجدة التلاوة و بعدم دخلها فى سجدة الشكر بناء على جريان البراءة فى المستحبات. نعم يستفاد مما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام (قال من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات و محاه عنه

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٨

عشر خطايا عظام) «١»، استحباب الطهارة فى سجدة الشكر.

و بالنسبة الى سجدة التلاوة يدل بعض النصوص على عدم اشتراطها بالطهارة.

مثل رواها الحلبي (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم) «٢».

و مثل ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (قال قال اذا قرء شىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و ان كانت المرأة لا تصلى و ساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد) «٣».

فتلخص عدم توقف سجدة الشكر و التلاوة على غسل الجنابة.

الجهة الثانية: مما يتوقف على الغسل من الجنابة الطواف فى الجملة

اشارة

و الكلام فيه فى مواضع:

الموضع الاول: فى توقف الطواف الواجب على الغسل من الجنابة

و المراد بالطواف الواجب هو الطواف الذى يكون جزء من حج او عمرة و لو كانا مندوبين فى حد ذاتهما لوجب اتمامهما بعد ما شرع فيهما فالمراد من الطواف المندوب هو الطواف الذى يأتى به ابتداء نظير النوافل المبتدئة فان هذا الطواف مستحب. و يدل على اشتراط الطواف الواجب على غسل الجنابة بعض النصوص المذكور فى محله.

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب سجدة الشكر من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٧٩

منها ما رواها علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليهم السّلام (قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب و ذكر و هو فى الطواف قال يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتد به) «١».

الموضع الثانى: هل يشترط فى الطواف المستحب

و هو الطواف الّذى يأتى به ابتداء لا ما هو جزء لحج او عمره غسل الجنابة او لا و الكلام تارة يقع فيه و تارة يقع فى انه مع فرض عدم اشتراط الطواف المندوب به لا يجوز دخول الجنب المسجد الحرام فما ثمره عدم اشتراطه فى الطواف المندوب مع فرض عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام اما الكلام فى اشتراط المندوب منه بغسل الجنابة و عدمه فنقول اعلم ان مقتضى الاصل عدم اشتراط الطواف المستحب بغسل الجنابة لانه من صغريات الشك فى الشرطية و الجزئية الا ان يشكل بعدم جريان اصالة البراءة فى المستحبات لان فيها ليس ضيق على المكلف تقتضى المنه رفعه.

و لكن يمكن ان يقال بان فيها ضيق فى الفرض الّذى يريد العمل بالمستحب.

و قد يقال بدلالة رواية على بن جعفر عليهما السّلام المتقدمة فى الموضع الاول المستدل به على وجوب غسل الجنابة فى الطواف الواجب و اشتراطه به على وجوبه و اشتراطه فى الطواف المندوب لان الطواف المذكور فى الرواية مطلق يشمل كلا من الطواف الواجب و المندوب. «٢»

و يقال فى جواب ذلك بان ذيل رواية على بن جعفر المتقدمة (و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتد به).

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ٣، ص ٣٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٠

شاهد على كون مورد السؤال هو الطواف الواجب.

لدلالة روايات على عدم اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف المندوب راجع الباب المذكور فيه رواية على بن جعفر المتقدمة «١» و بعد كون المراد من الطواف فى الذيل هو الطواف الواجب فكذلك الطواف المذكور فى صدر رواية على بن جعفر المتقدمة فلا تدل الرواية على تعميم اشتراط الطواف بغسل الجنابة للطواف المندوب.

و فيما يقال من الجواب نظر أما أولا- فلاين المحتمل كون رواية على بن جعفر المشتملة على السؤالين سؤال عن الطواف الواقع مع الجنابة و الطواف الواقع بلا وضوء روايتين بمعنى ان على بن جعفر سئل أسئلته عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام و جمعها فى كتاب و فى مقام ذكر الاسئلة ذكر المروى عنه و هو موسى بن جعفر عليهما السلام فى اول كتابه ثم قال و سألته و سألته و هكذا لان يكون ما فى هذه الرواية رواية واحدة سألتها مرة واحدة و اجاب عنه مرة واحدة حتى يقال ان الذيل يصير شاهدا لصدرها فما هو المراد من الطواف فى ذيلها هو المراد من صدرها.

بل على ما احتملنا و احتمالها احتمال قوى عدم ارتباط كل من السؤالين بالآخر.

و أما ثانيا لو سلمنا كونها رواية واحدة فنقول بعد كون المراد من الطواف فى السؤال الثانى الطواف الواجب من باب حمله على ذلك

بقرينة الروايات الاخر الدالة على عدم اشتراط الطواف المندوب على الوضوء لا أن يكون المراد الطواف الواجب بنفسه من الطواف المذكور في ذيل رواية على بن جعفر.

فعلى هذا نقول لا يوجب حمل الطواف في ذيل الرواية على الواجب بقرينة

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨١

خارجية مع اطلاقه في حد ذاته الشامل للواجب و المندوب.

ان يحمل الطواف في صدر الرواية مع اطلاقه الشامل للواجب و المندوب على خصوص الواجب من باب حمل الذيل على الواجب بقرينة خارجية غير موجودة للطواف في صدر الرواية فيبقى الطواف في الصدر من رواية على بن جعفر بإطلاقه و يكون على هذا مفاد الصدر هو فساد الطواف واجبه و مندوبه بالجنابة و هذا يدل على اشتراط الطواف بقسميه من الواجب و المستحب على الغسل من الجنابة.

نعم نحتمل شيئاً و أن لم أر ان يخطر ببال غيري و هو ان قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة اعني رواية على بن جعفر.

بعد سؤال الاول و هو السؤال عن حكم من طاف بالبيت و هو جنب و ذكر و هو في الطواف (يقطع الطواف و لا- يعتد بشيء مما طاف) و كذا بعد سؤاله الثاني عن طاف ثم ذكر كونه على غير وضوء (يقطع الطواف و لا يعتد به) مؤيد بل دليل على كون مورد السؤال و الجواب هو الطواف الواجب لا- المندوب لان النهي عن الاعتداد و الاعتناء بهذا الطواف لا يناسب الا فيما يكون الطواف واجبا عليه و على عهدته و الا ان كان الطواف طوافاً مندوباً لا يناسب ان يقول لا يعتد به بل المناسب ان يقول مثلاً لا يصح او ليس بشيء خصوصاً مع ما رواه الحميري ذكره في الوسائل في ذيل هذه الرواية في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثل الرواية الا انه قال في آخره و لا يعتد بشيء مما طاف و عليه الوضوء) لأن قوله و عليه الوضوء لا يناسب الا انه يجب الوضوء عليه لاعادة الطواف و لو لم يكن الطواف واجبا لا يجب اعادته فتأمل.

او يقال في مقام ذكر الوجه لعدم اشتراط الطواف المندوب بغسل الجنابة بانه بعد دلالة بعض الروايات على عدم اشتراط الطواف المندوب بالوضوء و الطهارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٢

من الحدث الاصغر نفهم عدم اشتراطه بالغسل و الطهارة عن الحدث الاكبر لان كلا من الطهارتين بابهما واحد و عدم فرق بينهما. و لكن هذا مثل الوجه السابق محل تأمل فلم اجد وجها قوياً لانحصار اشتراط غسل الجنابة في الطواف بالطواف الواجب مع اطلاق رواية على بن جعفر.

اما الكلام في انه مع فرض عدم جواز دخول جنب المسجد الحرام فما ثمره عدم اشتراط الطواف المندوب بغسل الجنابة لانه على كل حال لا يجوز له الدخول في المسجد الا مع الطهارة عن الجنابة فنقول بعونه تعالى.

اما عدم جواز دخول جنب المسجد الحرام فللدلالة عدة من الروايات عليه.

مثل ما رواها جميل (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم) «١».

و مثل ما رواها محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألت عن الجنب يجلس في المسجد قال لا و لكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة الحديث) «٢» و غير ذلك.

فلا يجوز للجنب دخول المسجد الحرام.

فبعد تسلّم ذلك يقع الكلام في ثمره القول بعدم اشتراط الطهارة عن الجنابة في الطواف المندوب لانه بعد عدم جواز دخول المسجد الحرام جنبا كيف يمكن له الطواف المندوب بلا غسل الجنابة حتى يقع البحث في اشتراطه به و عدمه لانه على كل حال لا يمكن له الطواف المندوب الا مع غسل الجنابة أما لجواز دخوله المسجد

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٣

و أما للطواف المندوب.

فنقول كما قال المؤلف رحمه الله تظهر الثمرة فيما دخل جنب المسجد سهوا و طاف الطواف المندوب يقع صحيحا.

الموضع الثالث: يشترط في صلاة الطواف الطهارة عن الجنابة

سواء كان الطواف واجبا او مندوبا. و يدل عليه ما يدل على توقف الصلاة على الغسل من الجنابة لان صلاة الطواف صلاة فكما قلنا في الجهة الاولى يتوقف الصلاة باقسامها على الغسل من الجنابة.

و لم أجد نصا يدل على توقف صلاة الطواف على غسل الجنابة بالخصوص فما في المستمسك (١) في مقام بيان الدليل على ذلك (لعموم ادلة اعتباره في الصلاة مضافا الى ما ورد فيها بالخصوص) ليس بتمام لعدم دليل وارد عليه بالخصوص فافهم.

الجهة الثالثة: مما يتوقف على غسل الجنابة الصوم في الجملة

إشارة

و الكلام فيه أيضا في مواضع و محل التكلم في ذلك و ان كان في كتاب الصوم لكن نتعرض له بنحو الاجمال شرحا على ما عنونه المؤلف العظيم رحمه الله.

الموضع الاول: في توقف صوم شهر رمضان على غسل الجنابة

و الكلام فيه تارة في توقف صوم شهر رمضان عليه، و معنى توقفه عليه انه لا يصبح جنبا. و تارة في توقفه بهذا المعنى عليه في قضاء شهر رمضان و في كل منهما تارة يقع الكلام في صورة العمد و تارة في صورة النسيان فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام في توقف صوم شهر الصيام عليه في حال العمد بمعنى انه لا يصبح

(١) المستمسك، ج ٣، ص ٣٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٤

عمدا جنبا في شهر الصيام.

أما بحسب الفتوى يكون هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل حكى تواتر نقله و يدلّ عليه بعض الاخبار الدالة على وجوب القضاء او هو مع الكفارة بسبب الاصبح جنبا.

مثل ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه قال في رجل احتلم أول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان

حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه) «١».

و مثل ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا و قال انه حقيق (لخلق) ان لا أراه يدركه ابدا) «٢».

و اما ما روى حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر) «٣».

فهى ضعيفة السند لان حبيب مجهول الحال على ما فى الرجال فلا يعتنى بها فى مقابل الروايات الدالة على عدم جواز البقاء على الجنابة للصائم الى الفجر. مضافا الى ما قيل فيها من حملها على التقيء او بعض محامل آخر.

و اما توقف صوم شهر رمضان على غسل الجنابة حتى حال النسيان بمعنى وجوب قضائه لو صام فى شهر رمضان جنبا فهو المحكى عن الاكثر و يدل عليه

-
- (١) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.
- (٣) الرواية ٥ من الباب ١٦ من ابواب ما يمسك عند الصائم من الوسائل.
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٥
- بعض الروايات.

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ففسى ان يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة و الصوم) «١» و غير ذلك راجع الباب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم. (حديث ١، ٢، ٣)

و اما اشتراط قضاء صوم رمضان بغسل الجنابة فى حال العمد فيدل عليه بعض الروايات.

مثل ما رواها ابن سنان يعنى عبد الله (قال كتب أبى الى ابي عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى طلعت الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا) «٢»، فبطلان صومه و الامر بالقضاء فى الغد يكون لاجل بقاءه على الجنابة الى الفجر و يدل عليه غير ذلك و يمكن شمول اطلاق الرواية لصورة نسيانه الغسل حتى طلع الفجر.

و اما توقف قضاء صوم شهر رمضان عليه حتى حالة النسيان فكما قلنا يمكن التمسك بإطلاق رواية ابن سنان المتقدمة.

و لا يبعد ان يكون الاولى بالتمسك لصورة النسيان برواية اخرى عن عبد الله بن سنان (انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره) «٣» و جه الاولوية ان قوله و هو يرى ان الفجر قد طلع) لا

-
- (١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.
- (٣) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب ما يمسك الصائم عنه من الوسائل.
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٦
- يناسب مع التأخير عامدا بل يناسب النسيان.

الموضع الثاني: في ان سائر اقسام الصوم غير صوم شهر رمضان و قضاؤه هل يبطل بالاصباح جنبا

واجبا كان او مندوبا او لا يبطل مطلقا او التفصيل بين ما كان الصوم واجبا فيبطل و ما يكون مندوبا فلا يبطل احتمالات: وجه بطلانه بالاصباح جنبا هو دعوى ان مقتضى القاعدة الحاق صوم غير رمضان بصوم شهر رمضان. وفيه انه لا- دليل لنا على الالحاق و مجرد شركة صوم غير رمضان مع صوم رمضان في كونهما صوما لا يوجب اشتراكهما في تمام الاحكام.

وجه عدم البطلان عدم الدليل و مع الشك في جزئية غسل الجنابة و شرطيته او مانعية الجنابة يكون المحكم اصالة البراءة. وجه التفصيل دعوى الحاق صوم الواجب من غير رمضان بصوم رمضان لكون كل منهما الصوم الواجب فيلحق حكمه و عدم الحاق صوم المندوب بصوم رمضان لما يدل على ذلك من النص. مثل ما رواها حبيب الخثعمي (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع و عن (صوم) هذه الثلاثة الايام اذا أنا أجنبت من اول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا اصوم قال صم) «١». و مثل ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار

(١) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٧

الحديث) «١» و غير ذلك.

اذا عرفت ذلك نقول ان القول الوجيه هو الاحتمال الثاني و هو عدم بطلان صوم غير رمضان بالاصباح جنبا واجبا او مندوبا اما مندوبه فلما عرفت من النص و مع قطع النظر عن النص يكفي عدم الدليل على البطلان. و اما في الواجب منه فلعدم الدليل و مع الشك يكون مجرى اصالة البراءة نعم الاحوط استحبابا في الواجب منه عدم الاصباح جنبا إلحاقا بشهر الصيام و ان كان لا دليل عليه.

الموضع الثالث: الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصوم

بل ادعى عليه اجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين و هو يكفي في اثبات الحكم. اقول اما مع قطع النظر عن الاجماع و دعوى الضرورة لم نر في النصوص ما يدل على بطلان جميع اقسام الصوم بالجنابة العمدية في اثناء النهار لان النصوص التي يمكن الاستدلال بها واردة في صوم شهر رمضان او قضاؤه او صوم في افطاره الكفارة. نذكر بعضها تيمنا.

منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع) «٢».

منها ما رواها ابن ابى عمير عن حفص بن سوجه عن ذكره عن

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٨

ابى عبد الله عليه السلام (فى الرجل يلعب اهله او جاريتة و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان) «١».

و منها ما رواها المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام (فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا) «٢» فالرواية الاولى واردة فى شهر رمضان و تدل على بطلان صومه بالجنابة العمدية فى اثناء النهار و الثانية واردة فى قضاء شهر رمضان و الثالثة فى مطلق الصوم الواجب فيه الكفارة ان لم نقل بكون القدر المتقين من موردها أيضا هو صوم رمضان بقرينة ما ذكر فيها من التعذير بناء على انحصار ذلك بالجماع فى صوم رمضان.

فيبقى بطلان صوم غير ما ذكر من اقسام الصوم بالجنابة العمدية فى اثناء النهار بلا دليل الا الاجماع و الضرورة التى ادعى فى المقام.

الموضع الرابع: لا يضر الاحتلام فى النهار بشيء من اقسام الصوم

حتى صوم شهر رمضان.

و قد ادعى عليه الاجماع و دلالة بعض النصوص عليه.

منها ما رواها عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام (قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء و الاحتلام و الحجامه الحديث) «٣».

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٨٩

و منها ما رواها عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله و الاحتلام مفعول به. «١»

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩١

فصل: فى ما يحرم على الجنب

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٣

قوله رحمه الله

فصل فى ما يحرم على الجنب

و هى أيضا امور:

الاول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء و كذا مس اسم الله تعالى و سائر اسمائه و صفاته المختصة و كذا مس اسماء الأنبياء و الائمة: على الاحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و ان كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور و اما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج او في حال العبور.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٤

الخامس: قراءة سور العزائم و هي سورة اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السجدة و ان كان بعض واحدة منها بل بالبسملة او بعضها بقصد احداها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(١)

اقول يقع الكلام في الفصل في جهات:

الجهة الاولى: في حرمة مس خط المصحف و اسم الله تعالى

اشارة

و ساير اسمائه الخاصة و اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام: على الجنب و نذكر حكمها في موارد:

المورد الاول: في حرمة مس خط المصحف على الجنب

و حكى الاجماع على حرمة عن جماعة.

و استدل على حرمة مسه بقوله تعالى [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١» و التمسك بها في حد ذاتها و ان كان مورد الاشكال كما مرّ بيانه في فصل غايات الوضوء.

لكن بعد ما ورد في بعض الروايات الذي قدّمنا ذكره في الفصل المذكور من تمسك المعصوم عليه السلام بالآية الشريفة لعدم جواز مس من ليس على الطهارة لا يبقى المجال للاشكال بكون الآية دليلا على حرمة مس خط المصحف.

و هو ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام (قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون) «٢».

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٥

و بهذه الرواية يجاب عن بعض ما قيل من أنّ الآية لا تدلّ على المسألة لان الاستدلال بها مبني على كون المراد من المس المس بظاهر البدن و يكون المراد من الضمير في قوله (لا- يمسه) هو القرآن و يكون المراد من قوله (المطهرون) المطهرون من الحدث و كلها قابل الخدشة لاحتمال كون المراد من المس هو النيل يعني لا ينال و المراد من الضمير في (لا يمسه) يكون هو الكتاب المكنون لانه قال الله تعالى (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ و يكون المراد من (المطهرون) هم المعصومون من الزلل و الخطاء فلا يكون الآية على هذا مربوطة بالمقام اما الجواب عن هذا الاشكال فلان المعصوم عليه السلام استدل في هذه الرواية بالآية للمعنى

الاول و هو كون المس المس الظاهر من البدن و الضمير راجع الى القرآن و المطهرون المطهرون من الحدث.

و قد يشكل في الرواية بانه مع فرض كراهة بعض المذكورات في الرواية مثل (خيطه) بناء على كون الصادر عن المعصوم عليه السلام (خيطه) على ما في بعض النسخ لا (خطه) فان مس خيطه مكروه و ان كان (خطه) فلا بد ان يكون المراد من قوله المصحف لا تمسه) هو نفس القرآن لا خطه و الا يلزم التكرار فيكون المراد ان نفس مس المصحف لا خطه مكروه لعدم حرمة مسه و كذا تعليقه مكروه في حال الجنابة فتدل النهي في الآية الشريفة على الكراهة فلا تدل على حرمة مسه الجنب كما هو المدعى.

و يمكن الجواب عنه بانه لو ورد أو امر متعددة باشيء مثلا- قال اغتسل للجنابة و اغتسل للجمعة و اغتسل لمس الميت ثم علمنا من الخارج كون الامر بغسل يوم الجمعة للاستحباب لا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور الامر في غيره في الوجوب و كذلك ان قال مثلا لا تمس كتابة القرآن حال الجنابة و لا تعلق القرآن و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٦

انت جنب فالنهي فيهما في حد ذاتهما دال على الحرمة فان علمنا بدليل من الخارج كون النهي عن التعليق حال الجنابة محمول على الكراهة لا يوجب ذلك رفع ظهور النهي الآخر و هو النهي عن المس في الحرمة. عن ظاهره.

اقول ان كان الكلام في دلالة الرواية على حرمة المس فيصح هذا الجواب لان حمل النهي ببعض المذكورات في الرواية على الكراهة لا يضر بظهور النهي عن مس المصحف في الحرمة.

و اما ان كان الغرض الاستشهاد بالآية الشريفة (لا يمسه الا المطهرون) على الحرمة بقريته استشهاد الامام عليه السلام بها في الرواية فلا يتم الاستشهاد لانه بعد كون المنهى بعض المحرمات و بعض المكرمات فلا بد من حمل النهي في قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) على مطلق المرجوحية حتى يلائم مع النهي في المذكورات في الرواية فيشكل الاستدلال على حرمة مس كتابة المصحف بالآية المذكورة بقريته الاستشهاد بها في الرواية المذكورة.

فيبقى الكلام في ظهور الآية في حرمة المس في حد ذاتها و عدمه و هو مورد الاشكال لكونها ذي احتمالين على ما مر الكلام في ذيل الرواية السابقة.

و لكن اقول ان المحتمل في الآية الشريفة أما ما قلنا من ان المراد من المس هو النيل و المراد من الضمير في (لا يمسه) هو الكتاب في قوله تعالى (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ) و المراد من (الْمُطَهَّرُونَ) المطهرون من الزلل و الخطاء و ما يقوى هذا الاحتمال ليس الا كون المرجع للضمير في (يمسه) هو الكتاب و أما ما قلنا من ان المراد من المس هو المس بظاهر البدن و المراد بمرجع الضمير في (لا يمسه) هو القرآن و المراد من قوله (المطهرون) المطهرون من الاحداث و لا- مانع من الأخذ بهذا الاحتمال ألا كون ارجاع الضمير الى القرآن خلاف الظاهر لان الكتاب أقرب الى الضمير و لكن أقول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٧

أن الظاهر كون قوله (لَا يَمَسُّهُ) صفة للقرآن لانه تعالى قال (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

و الظاهر كون قوله (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

كلها صفة للقرآن و كون مرجع الضمير في قوله (لَا يَمَسُّهُ) هو القرآن و بعد كون الظاهر من المس هو المس بالبدن لا المس المعنوي فالظاهر الاحتمال الثاني فيمكن الاستدلال بالآية لما نحن فيه) ثم بعد ما عرفت نقول ان الرواية التي يمكن الاستدلال بها على حرمة مس كتابة المصحف على الجنب هي الرواية المتقدمة اعني رواية ابراهيم ابن عبد الحميد و قد عرفت الاشكال في ظهور النهي فيها على الحرمة و جوابه فلا نعيد فالرواية تدل على حرمة مس كتابة المصحف.

نعم الاستدلال بها على ما نحن فيه مبنى على حمل النهي فيها عن مس المصحف للجنب على كتابة المصحف لا المجموع ما بين

الدفيتين و على كون الصادر في قوله (لا تمس خطه) و ألا لو كان المراد من المصحف المنهى مسّه في الرواية مجموع ما بين الدفتين و كان الصادر (خيطة) بدل (خطه) لا يمكن الاستدلال بالرواية على المقام لكونها غير مربوطة بالمقام لانه على هذا يكون النهى عن نفس القرآن لا خطه و عن خيطه و عن تعليقه فلا تكون مربوطة بحرمة مسّ كتابة القرآن و لهذا يصير التمسك بالرواية للمقام مورد الاشكال.

و مع قطع النظر عن ذلك يمكن ان يستدل على حرمة مسّ كتابة المصحف على الجنب بالاولوية لانه بعد دلالة بعض الروايات على حرمة مسحه لمن يكون بلا وضوء و محدثا بالحدث الأصغر فمن يكون جنبا فمسّه اولى بالحرمة و على كل حال لا اشكال في حرمة. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٨

الموضع الثاني: في حرمة مسّ اسم الله تعالى و ساير اسمائه و صفاته المختصة.

و ادعى عليه الاجماع كما عن بعض العبائر و دعوى لا خلاف على المحكى عن نهاية الاحكام و عن الجواهر لم يظهر فيه خلاف الا من بعض متأخري المتأخرين ممن لا يقدر خلافه في تحصيل الاجماع.

و يدلّ عليه من النصوص ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام (قال لا يمسّ الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله الحديث) «١».

و لا يعارضها بعض ما يدلّ على جواز مسّ الجنب الدرهم مثل ما رواها إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام (قال سألته عن الجنب و الطامث يمسّان ايديهما الدرهم البيض قال لا بأس). «٢»

و ما رواها محمد بن مسلم «٣» لانهما مطلقان يقتيدان بغير صورة كون المسّ مسّ اسم الله تعالى.

و اما ما رواها المحقق رحمه الله (قال و في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك) «٤» الدالة على جواز المسّ لا تقبل للمعارضه مع الرواية الدالة على عدم جواز مسّ اسمه تعالى لانها مرسله لم يذكر المحقق قدّس سرّه ممن يروى الحديث فهي ضعيفة السند.

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٩٩

فلا يبقى اشكال في حرمة مسّ اسم الله تعالى للجنب و ما يقال من ان الدراهم المسكوكه في عهد الائمه عليهم السلام كان مكتوبا عليها القرآن الشريف و الشهاداتان فلو حرّم مسّ اسم الله تعالى لزم الحرج و الهرج و المرج و ذلك منتف.

ففيه ان ذلك اجتهاد في مقابل النص و لو سلم ما قيل فّر بما يكون على وضع لا يقع مورد المسّ مضافا الى انه يجتنب الجنب عنه.

الا اذا صار مورد الحرج فالحكم بالنسبة الى لفظ الجلالة و هو الله لا ينبغي الاشكال فيه.

و اما بالنسبة الى ساير اسمائه و صفاته المختصة فلا دليل في البين غير الاجماع المدعى بناء على شموله له كما في بعض العبائر.

او ان يدعى دلالة الرواية المتقدمة اعنى رواية عمار على عدم جواز مسّه للجنب لان ساير اسمائه المختصة به اسم الله تعالى فيشملة الحكم فيكون قوله عليه السلام (اسم الله) يعنى اسما لله.

مضافا الى ان اقتضاء التعظيم عدم مسّه في غير حال الطهارة.

الموضع الثالث: في حرمة مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام

حال الجنابة و عدمها.

اقول لم نجد نصا على الحرمة الا ان يقال تقضى التعظيم عدم مس أسمائهم الشريفة حال الجنابة. فاذا نقول ان الأحوط كما قال المؤلف حرمة المس حال الجنابة لاسمائهم الشريفة.

الجهة الثانية: يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٠

و ان كان بنحو المرور.

و ادعى عليه الاجماع بعض و نفى الخلاف عنه بعض آخر و يدل عليه بعض النصوص.

مثل ما رواها جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول «١».

و مثل ما رواها محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا و لكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة الحديث. «٢»

و مثل ما رواها ابو حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم و لا- يمرّ في المسجد الا- متيما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس ان يمرّ في سائر المساجد و لا يجلسان فيها «٣» و غير ذلك راجع الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الجهة الثالثة: [المكث في سائر المساجد]

اشارة

قال المؤلف رحمه الله

المكث في سائر المساجد حرام على الجنب بل مطلق الدخول فيه على غير وجه المرور و اما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج من باب آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

(١)

فيقع الكلام في مواضع:

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠١

الموضع الاول: في حرمة المكث في سائر المساجد

بل مطلق الدخول فيه على غير وجه المرور يدل عليه روايات.

اعلم ان التعبير في بعض الروايات و ان كان حرمة الجلوس في مقام النهي لكن المحرم مطلق الدخول و ان لم يجلس الا- ان يكون على وجه الاجتياز و العبور و المرور كما يصرح بذلك ما ذكر في الرواية و استشهاد الامام عليه السّلام بالقرآن الكريم فيها و هي ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام (قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك و تعالى يقول و لا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث) «١»، فلا يجوز الدخول و المكث و الجلوس جنبا في المساجد الا على سبيل المرور بان يدخل من باب و يخرج من باب لدلالة بعض الاخبار على جواز المرور منه و ربما يشكل فيما كان الدخول و الخروج من باب واحد لان العبور يصدق فيما كان له الدخول من باب و الخروج من باب آخر و الآية الشريفة (و لا جنبا الا عابري سبيل) تشمل هذه الصورة فقط.

و حكى عن السلاز الكراهة و ما يمكن ان يكون وجهها لقوله روايات.

منها ما رواها أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (في وصية النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم لعلي عليه السّلام أن الله كره لأمتي العبث في الصلاة (الى ان قال) و إتيان المساجد جنبا) «٢» و الرواية ضعيفة السند لعدم معلومية حال أنس بن محمد و لم يرو منه ألاً هذه الرواية بنقل المامقاني رحمه الله في رجاله. و مثلها رواية اخرى و هي ما رواها شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ١٠٢

الصادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) (قال نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أن يقعد الرجل في المسجد و هو جنب) «١»، و هي ليست موثوقاً بها لان شعيب بن واقد الذي يروي عن الحسين بن زيد لم يكن ذكر منه في الرجال و لا يرى تعرض له ألاً كونه في طريق حديث المناهي على ما في رجال المامقاني رحمه الله و ظاهراً هو هذه الرواية.

و مثلها في عدم مقتضى الحجية فيها نظير رواية أنس بن محمد بحسب المضمون ما رواها محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السّلام (قال رسول الله (الى أن قال) و اتيان المساجد جنبا) «٢» و هذه الرواية مضافاً الى ما يقال في حق صاحب المحاسن من أنه يروي عن الضعفاء ضعيفة السند باعتبار محمد بن سليمان راجع رجال المامقاني رحمه الله.

و هذه الروايات الثلاثة لا تقبل للمعارضه مع الروايات الدالة على حرمة الدخول و يبقى هنا رواية اخرى و هي ما رواها محمد بن القاسم (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ و لا بأس أن ينام في المسجد و يمرّ فيه) «٣». و نقول في جواب هذه الرواية و بعض ما أشرنا إليها و ذكرناها المستدلة بها على كراهة دخول الجنب في المساجد غير المسجدين بأنه على فرض تمامية دلالتها و حجية سندها لا يمكن التعويل عليها لكونها مما أعرض عنه الاصحاب.

الموضع الثاني: هل يجوز الدخول في المساجد غير المسجدين

بقصد اخذ شيء منها أو لا يجوز ذلك.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٦ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٨ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٣

اقول يدل عليه (مع قطع النظر عن الاجماع المحكى او عدم الخلاف او انه مذهب علماء الاسلام) بعض النصوص. منها ما رواها عبد الله بن سنان (عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئاً) «١».

و منها ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث) «٢» تدل الروايتان على جواز الدخول في المساجد بقصد اخذ شيء منها. و اما الكلام في وضع شيء فيها يأتي إن شاء الله عند التعرض للأمر الرابع من الامور التي تعرض لها المؤلف رحمه الله في الفصل إن شاء الله.

قد يقال أن ظاهر عنوان المؤلف رحمه الله هو الدخول في المسجد بقصد أخذ شيء منه و لكن ظاهر الروايتين ليس إلا التناول و الاخذ من المسجد و لا تعرض في الروايتين عن كون الاخذ من المسجد بالدخول فيه، و لهذا ربما يتوهم اشكال من هذا الحيث في الافناء بجواز دخول الجنب لاخذ الشيء منه الا ان يقال بان اطلاق جواز الاخذ منه يشمل حتى صورة كون الاخذ محتاجا الى دخول المسجد.

و الأقوى ان يقال ان ذيل رواية زرارة و محمد بن مسلم و هو سؤال زرارة عن علّة الفرق بين الاخذ و الوضع و الحليّة في الاول و الحرمة في الثاني شاهد على كون مورد الحليّة هو الدخول لاجل الاخذ كما ان مورد الحرمة دخول المسجد

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٤

لأجل الوضع فسئل عن الفرق بينهما فأجاب عليه السيد السلام بأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره، لان العلة المذكورة ان كانت علّة لحرمة الوضع في حد نفسه و حليّة اخذ شيء في حد نفسه مع قطع النظر عن الدخول في المسجد يلزم أولاً كون العلة علّة تعبدية لا علّة ارتكازية، لانها لو كانت علّة ارتكازية كان لازمها حرمة كل ما لا ضرورة بفعله للجنب مثلا التكلم بما لا ضرورة فيه، لأنه على هذا علّة كون وضع الشيء في المسجد حراما للجنب هي عدم الضرورة له بوضعه، فان كانت العلة ارتكازية فمعناها حرمة كل ما لا ضرورة له بفعله و هذا مما لا يمكن الالتزام به فلا بد من حمل العلة على العلة التعبدية، فتكون العلة للحكم و هو حرمة الوضع أمرا تعبديا و هو عدم الضرورة بوضع الشيء في خصوص المسجد تعبديا و لا يتعدى الى غيره، و هذا خلاف الظاهر، لان الظاهر كون التعليل في الأمر التعبدى بالأمر الارتكازى و لا يمكن جعل العلة على ما عرفت أمرا ارتكازيا لعدم امكان الالتزام به و أما لو كان النظر الى الحليّة و الحرمة في الأخذ و وضع الشيء في المسجد للجنب الى الدخول و أنّ حليّة الأخذ بما هو دخول في المسجد و حرمة الوضع أيضا بما هو دخول في المسجد يكون ذكر العلة علّة ارتكازية.

لان الدخول لأخذ شيء من المسجد يكون اضطراريا و أما وضع الشيء فيه لا يكون فيه الاضطرار لامكان وضع الشيء في خارج المسجد فلا يضطر الى دخول المسجد لأجل وضع الشيء فيه و يضطر الى الدخول في المسجد لأخذ الشيء منه فعلى هذا نقول ان الأخذ و الوضع في المسجد شيء يكون من باب واحد بمعنى أنه كما يكون جواز أخذ الشيء منه للجنب حراما باعتبار دخول المسجد كذلك يكون وضع شيء في المسجد للجنب باعتبار الدخول في المسجد حراما فلا يحرم الوضع إلا ما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٥

كان مستلزما له.

فتلخص من كل ذلك جواز دخول الجنب في المسجد لأخذ شيء من المسجد.

ثم ان هنا كلاما آخر، و هو ان جواز دخول المساجد لاخذ شيء هل يعمّ مسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم او يختص هذا الحكم بغيرهما من المساجد، قد يقال بانه بعد كون ظاهر المسجد في رواية المتقدمة و هي رواية زرارة و محمد بن مسلم «١» عاما يشمل كل المساجد و كون ظاهر رواية محمد بن مسلم قال (قال ابو جعفر عليه السلام (في حديث الجنب و الحائض) و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين) «٢»، عاما يشمل صورة كون القرب بالمسجدين لاجل اخذ شيء و لما لا يكون لاخذ الشيء فتكون النسبة بين الطائفتين العموم و الخصوص من وجه لان الطائفة الاولى و هي رواية زرارة و محمد بن مسلم تدل على جواز الدخول لاخذ الشيء في كل مسجد سواء كان المسجدين الحرمين او كان غيرهما و الطائفة الثانية و هي رواية محمد بن مسلم عام من حيث شمول النهي فيه عن القرب بالمسجدين لما كان لاجل أخذ شيء او لغير ذلك.

فيقع التعارض بينهما في مادة الاجتماع و هو فيما كان الدخول في المسجدين الشريفين بقصد اخذ شيء منهما.

فمقتضى الطائفة الثانية حرمة الدخول فيهما و الحرمة لما كان الدخول بقصد اخذ شيء او بغير قصد ذلك و مقتضى الطائفة الاولى جواز الدخول فيهما لاخذ الشيء لعموم حليتها لكل مسجد كان هو المسجد الحرام او مسجد النبي او غيرهما من المساجد فيقع التعارض بين الطائفتين الا ان يدعى شمول الطائفة الاولى لمورد

(١) المستمسك، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) الرواية ١٧ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٦

الاجتماع اظهر لكن الأظهرية محل تأمل او يدعى كون المرجع اطلاق بعض النصوص المانعة عن إتيان المساجد المذكورة في الباب المعقود لها في الوسائل «١» و بعد التعارض بينهما و تساقطهما عن الحجية في مادة الاجتماع يكون المرجع البراءة لانا نشك في جواز الدخول للجنب في المسجدين الشريفين لاخذ شيء و عدمه فيكون الاصل الحلية.

اقول و فيما يقال نظر أولا مورد رواية زرارة و محمد بن مسلم ليس عاما يشمل مسجد الحرام لان قوله عليه السلام فيها (الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين) اعنى صدر الرواية خاص لاختصاص المسجد المحكوم بحكم عدم دخول الحائض و الجنب فيه الا مجتازين هو ساير المساجد غير المسجدين الشريفين لعدم جواز الدخول فيهما حتى مجتازين و بعد كون المراد من (المسجد) في صدر الرواية هو غير المسجدين فالمراد من المسجد في قوله عليه السلام في ذيل الرواية (و يأخذ ان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا) هو غير المسجدين فلا يكون المسجد في الرواية عاما يشمل المسجدين الشريفين.

و ثانيا شمول عموم الطائفة الثانية و هي رواية محمد بن مسلم لمادة الاجتماع و هو صورة الدخول في المسجدين الشريفين لاخذ بشيء أظهر بنظر العرفي عن شمول الطائفة الاولى لمادة الاجتماع خصوصا مع ما قلنا في قولنا أولا من عدم شمول هذه الطائفة الدالة على جواز دخول المسجد لاخذ شيء للمسجدين الشريفين و لا اقل من احتماله و بعد كون الطائفة الثانية من حيث الشمول أظهر من الطائفة الاولى فلا بد في مقام التعارض من الاخذ بها و تكون النتيجة عدم جواز دخول المسجدين الشريفين حتى لاخذ شيء منهما.

(١) الرواية ٧ و ٩ و ١٦ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٧

الموضع الثالث: يقع الكلام في كون المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

إشارة

يستدل على كون المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة في حكم المساجد من حيث حرمة المكث للجنب فيها بامور:

الأمر الاول: ما يستفاد من بعض النصوص من ان حرمة المسجد لاجل اشتماله على مدفن معصوم

من نبي او وصي فبعد كون وجه احترام المسجد ذلك فنفس مدفن النبي او الوصي اولى منه بالحرمة. مثل ما رواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشه من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النوافل و اقض فيها ما فاتك) «١»، فيكون مشهد النبي و الوصي اولى بالحرمة و أشكل عليه بان الحكم بحرمة مكث الجنب في المسجد يكون لأجل كونه مسجدا لا لأجل شرافة مكانه فلا وجه لدعوى الاولوية. «٢»
 وفيه ان المستفاد من الرواية أن قبر النبي او الوصي صار سببا لصيرورة المسجد مسجدا فالمسجدي لاجل القابلية الحاصلة في ارض المسجد فاذا ورد حكم متعلق بالمسجد فالمشاهد مشمول لهذا الحكم بالأولوية.

الأمر الثاني: وجوب تعظيم مشاهدهم و هو يقتضى تجنب الجنب و امثاله عن المكث فيها.

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب المساجد من جامع احاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣١.
 (٢) العلامة الآملی في مصباح الهدى، ج ٤ ص ١٤٣.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٨
 و أشكل فيه بان التعظيم امر قصدي يدور مدار القصد و ربما كان دخول الجنب تعظيما لها مثل ما لو ضاق عليه وقت التشرف و لم يتمكن من الغسل. «١»
 فنقول فيه ان التعظيم كالتوهين تارة ينسب الى المعظم و المهون و تارة.
 بلا خط نفس الفعل مع قطع النظر عن قصد الفاعل ففي الاول لو لم يقصد لا يقال انه عظم او وهن الشخص و في الثاني يقال ان الفعل تعظيم او توهين و لو لم يقصده الفاعل مثلا- اذا أوقع الشخص نعوذ بالله القرآن الكريم في محل لا- يجوز وقوعه فيه فمجرد ذلك توهين بالقرآن و لو لم يقصد الواضع و لو لم يلتفت به.
 اذا عرفت ذلك نقول انه في الصورة الثانية اعنى فيما صدر فعل من الفاعل لا بقصد التعظيم او التوهين و لكن كان الفعل تعظيما او توهينا و لو لم يلتفت إليه الفاعل مثل ما صدر منه نسيانا و غفلة لا- يعاقب و لا يكون مورد النهي و لكن اذا التفت الى كون الفعل تعظيما و كان التعظيم واجبا او التفت الى كون فعله توهينا و كان التوهين حراما فيجب عليه الفعل في الاول و يحرم عليه الفعل في الثاني لانه مع كون التعظيم واجبا و يحصل بفعله و مع فرض كون الفعل توهينا و يحصل بفعله و يلتفت الى ذلك يجب الفعل في الصورة الاولى و يحرم عليه الفعل في الصورة الثانية حتى فيما لا يقصد بفعله التوهين لانه لا يؤثر عدم قصد التوهين في عدم صيرورة الفعل توهينا فيجب تركه عليه لعدم جواز التوهين عليه فلا يتم ما قال هذا القائل في المقام.
 نعم يقع الكلام في ان تعظيم مشاهدهم يقتضى حرمة دخول الجنب أم لا فنقول بانه و لو لم يقتض التعظيم تجنب الجنب من الدخول في مشاهدهم لكن لو كان

(١) العلامة الآملى فى مصباح الهدى، ج ٤، ص ١٤٣.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٠٩
دخوله توهينا عرفا يكفى فى الحرمة.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الدالة على المنع من دخول الجنب فى بيوتهم

فىشمل حال مماتهم خصوصا مع عدم الفرق لهم بين حال حياتهم و بين حال مماتهم لانهم أحياء عند ربهم يرزقون. مثل ما رواها ابو بصير (قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن يعطينى دلالة مثل ما أعطانى ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت عليه قال يا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على أمامك و انت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت أأ على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلى و لكن ليطمئن قلبى قال قم يا با محمد فاغتسل و عدت الى مجلسى فعلمت عند ذلك انه الامام) «١» و غير ذلك «٢».

فىقال لا- يجوز الدخول للجنب فى مشاهدهم حال مماتهم كما لا يجوز حال حياتهم دخوله فى بيوتهم و من المعلوم أن عدم جواز الدخول فى بيوتهم يكون لاجل كون احد المعصومين عليهم السلام فيها فهو فى مشهده حال موته. اقول و يمكن دعوى عدم الفرق بين الحياة و الممات أأ ان يدعى ان الرواية لا يستفاد منها حرمة الدخول جنبا حتى حال الحياة بل يكون على سبيل الكراهة.

الأمر الرابع: السيرة المستمرة على تجنب المتشعبة عن الدخول فى مشاهدهم بلا طهارة عن الحدث الاكبر

بل تجنب المتورعين عن الدخول مع الحدث الاصغر.
و فيه ان السيرة على تقدير وجودها لا تدل على حرمة الدخول او وجوب

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب وجوب غسل الجنابة من جامع احاديث الشيعة. ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) راجع الباب ١٦ من ابواب الجنابة من الوسائل، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٠

الغسل بل لعل ذلك كان من رجحانه و استحبابه مثل عدم دخولهم بلا وضوء و الحال بانه لا دليل على وجوب الوضوء. و على كل حال الاحوط لو لم يكن أقوى و لو لبعض الجهات المذكورة حرمة الدخول للجنب فى مشاهدهم حال الجنابة. و لو تمت الأدلة الدالة على عدم جواز دخول الجنب المشاهد المشرفة او بعضها فمقتضاها عدم جواز الدخول مطلقا دخولا و جلوسا و عبورا حتى لاخذ شىء منها او وضع شىء فيها لان ما دل على جواز المرور او الدخول لاخذ شىء مخصوص بالمسجد بالتفصيل المتقدم فلا يشمل المشاهد فالاحوط كون حكمها حكم المسجدين الشريفين ان قلنا فيهما بعدم جواز الدخول فيهما لاخذ شىء كما عرفت و ان قلنا بجواز الدخول حتى فيهما لاخذ الشىء على الجنب لا بد ان نقول على فرض تمامية ما دل على حرمة دخول الجنب المشاهد المشرفة بعدم جواز الدخول مطلقا حتى لاخذ الشىء فيها لان جواز الدخول لاخذ الشىء مختص بالمسجد.

الجهة الرابعة: هل يحرم وضع الشىء فى المساجد فيما كان وضع الشىء مستلزما للدخول

او يحرم مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج او فى حال العبور.

اقول قد ذكرنا ما يدل على حرمة وضع الجنب شيئاً في المسجد و هو رواية عبد الله «١» بن سنان و زرارة و محمد «٢» بن مسلم كليهما في الموضوع الثاني من الجهة الثالثة.

و ما ينبغي ان نتكلم هنا هو ان المحرّم هو الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه فقط فتحرم الوضع بلحاظ الدخول كما قلنا بحليّة الاخذ من المسجد شيئاً بلحاظ

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١١

الدخول فلو لم يستلزم الوضع الدخول في المسجد او كان الوضع في الدخول المحلل مثل الدخول للعبور و الاجتياز لا يكون وضع شيء محرماً او ليس كذلك بل يعم حكم الحرمة نفس وضع شيء في المسجد و ان لم يستلزم دخول المسجد مثل ان يلقي شيئاً حال الجنابة من الخارج فيه او لم يستلزم الوضع دخول المحرم في المسجد مثل ما كان دخوله بعنوان المرور فيضع شيئاً في المسجد و بعبارة اخرى ما هو المحرّم وضع الجنب شيئاً في المسجد سواء استلزم الدخول أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولين فجمع يقولون بالاول و جمع يقولون بالثاني و المؤلف رحمه الله منهم و نحن تعرضنا للمسألة و بيان الحق فيها في الموضوع الثاني من الجهة الثانية و ان المحرّم هو دخول الجنب في المسجد لوضع شيء فيه كما ان المحلل دخوله فيه لاخذ شيء منه و قد عرفت وجهه فلا نعيد.

الجهة الخامسة: يقع الكلام في حرمة قراءة السجدة على الجنب

و الكلام تارة في اصل حرمتها في الجملة و تارة في موردها و انه هل هو خصوص الآية السجدة من سور العزائم الاربعة او جميع السورة حتى غير الآية المشتملة على السجدة.

اما الكلام في حرمتها في الجملة فهو مما عليها الاجماع و يدل عليها بعض النصوص نذكره ان شاء الله عند التعرض لبيان موردها و توهم عدم دلالة النص الاعلى عدم الاستحباب بدعوى ان قراءة القرآن مستحب فاستثناء الغرائم لا يدل الاعلى عدم استحبابها مدفوع بان السؤال كما ترى في بعض النصوص التي نتلوه عليك ان شاء الله عن جواز قراءة القرآن حال الجنابة و الحيض فاذا قال نعم الا السجدة يكون معناه جواز قرأته القرآن لهما الا السجدة فلا يجوز لهما قرأتها.

و اما الكلام في موردها فقد وقع الخلاف بين فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٢

فيه فبعض قالوا بحرمة قراءة جميع سور الغرائم لا خصوص آية السجدة و حكى الاجماع عليه عن جمع.

و بعض قالوا باختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآية التي تجب السجدة بقراءتها.

و منشأ الاختلاف في المراد من النص الوارد في المقام نذكره و نبين ما ينبغي ان يقال ان شاء الله.

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة و يذكران الله على كل حال «١».

و روى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة الحديث. «٢»

لان المراد من (السجدة) في قوله عليه السلام في الروايتين (الا السجدة) هل يكون خصوص الآية المشتملة على السجدة او الواجبة

بقراءتها السجدة فلا يجوز للجنب و الحائض قراءتها فقط و اما ما بقى من الآيات السور الاربع التى يكون فيها الآية السجدة فلا مانع لهما من قراءته.

او كان المراد من (السجدة) السورة السجدة حيث يقال بكل من السور الاربع السورة السجدة باعتبار اشتغالها على الآية السجدة. فلا يجوز قراءة السور الاربع كلها حتى غير الآية السجدة منها. وجه الاول ظهور كلمة (السجدة) المستثناة قراءتها فى الآية السجدة و ان

(١) الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٣

ابيت عن ظهورها فيها فلا اقل من عدم ظهورها فى سورة السجدة فنتيجة تصوير مجملا و القدر المتقين من عدم جواز القراءة من قوله عليه السلام (الا السجدة) هو الآية المشتملة على السجدة.

و نشك فى حرمة قراءة ما بقى من آيات السور الغرائم فمقتضى البراءة عدم حرمة قراءتها.

وجه حرمة قراءة جميع السورة أيضا دعوى ظهور قوله عليه السلام فى الروايتين (الا-السجدة) فى سورة السجدة فيكون المراد عدم جواز قراءته السورة المشتملة على السجدة فتحرم قراءته كل من الآيات من السور الاربع.

و يدل عليه ما عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق رحمه الله فى المعتمد (قال يجوز للجنب و الحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن ألا سور الغرائم الاربع و هى أقر باسم ربك و النجم و تنزيل السجدة و حم السجدة و روى ذلك البنزطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام) «١».

و ما فى الفقه الرضا عليه السلام «٢» فأن ما رواها المحقق عن البنزطى و ما فى الفقه الرضا يدلان على ان المحرم على الجنب و الحائض قراءة سور الغرائم كلها.

اقول ما يأتى بالنظر اختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآية التى يجب بقراءتها السجدة من سور الغرائم لا غيرها لان المحتمل و ان كان فى قوله عليه السلام (الا-السجدة) كل من الاحتمالين المتقدمين لكن الاظهر بين الاحتمالين لو لم يكن الظاهر احتمال كون المراد الآية الواجبة فى قراءتها السجدة.

(١) الرواية ١١ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٧.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٤

و ان ابيت عن ذلك فكما اشرنا فى بيان وجه هذا الاحتمال لا يكون احتمال كون المراد من (السجدة) سورة السجدة اظهر فيدور الامر بين الاحتمالين و يكون مجملا و حيث ان القدر المتقين من مورد حرمة القراءة خصوص الآية المخصوصة التى يجب فيها السجدة فيبقى حرمة ما بقى من سور الغرائم غير الآيات الاربعة منها الواجبة فيها السجدة بقراءتها بلا دليل فنشك فى حرمتها فيكون المرجع البراءة.

و اما ما حكى المحقق من الرواية عن البنزطى و ما فى الفقه الرضا الدالان على حرمة قراءة مجموع سور الغرائم على الجنب و الحائض.

ففيه ان الاول ضعيف لارساله و الثانى للاشكال فى اعتباره و صحة استناده.

و مع ما قلنا من عدم حجية الخبرين لا حاجة باتعاب النفس بان يقال كما يمكن الجمع بين رواية زرارة و محمد بن مسلم المتقدمين و بين ما روى المعتمر و فقه الرضا بحمل (السجدة) في الطائفة الاولى بقرينة الطائفة الثانية على تمام السور الاربع فيكون النتيجة حرمة قراءة كل السور للجنب كذلك يمكن حمل الطائفة الثانية على خصوص آية المشتملة على السجدة بان يقال ان النهى عن السورة يكون باعتبار الآية فتكون النتيجة حرمة قراءة خصوص الآية المشتملة على السجدة و حمل الثانى لو لم يكن أظهر فلا أقل من مساواته مع الحمل الاول كما قال فى المستمسك (١).

و فيه أن الاظهر هو الحمل الاول بل هو الظاهر من الطائفة الثانية فالجواب ما قلنا من عدم مقتضى الحجية فى الطائفة الثانية فاذا نقول الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة من تلك السور و لكن ينبغى الاحتياط بترك قراءة مجموع

(١) المستمسك، ج ٣، ص ٥٢.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٥

تلك السور للجنب و الحائض.

ثم انه على تقدير حرمة قراءة مجموع السور الاربع على الجنب و الحائض يحرم قراءة بعض واحدة من هذه السور حتى بعض الآية منها و حتى البسمة او بعضها اذا كان قاصدا فى قراءتها لاحدى هذه السور لانها من جملة هذه السور و على فرض حرمة قراءتها يحرم قراءة أبعاضها.

[مسئلة ١: من نام فى أحد المسجدين و احتلم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا و جب عليه التيمم للخروج الا- ان يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء.

(١)

[الكلام فى الجنب]

اشارة

أقول اما الحكم فى الجملة فلا- اشكال فيه و المحكى عدم الخلاف فيه لعدم رؤية المخالف الا- ما حكى عن الوسيلة من القول باستحباب التيمم فى مفروض المسئلة و بعد تسلّم اصل الحكم فى الجملة كما يظهر من بعض الروايات ينبغى الكلام فى فروعها لان ما يرى من اختلاف الاقوال فى المسئلة يكون مربوطا ببعض هذه الفروع و لم نذكر الأقوال لعدم الثمرة فى ذكرها و يظهر مواردنا فى ضمن الفروع و قبل الورود فى التكلم فى هذه الفروع نذكر النص الوارد فى المسئلة ثم الفروع

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٦

إن شاء الله تعالى فنقول.

محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزه قال (قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأصابته جنابة فليتييمم ولا يمرّ في المسجد الا متيما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها) «١».

وروى عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فاصابته جنابة فليتييمم ولا يمرّ في المسجد الا متيما ولا بأس ان يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. «٢»

ولا يبعد كونهما رواية واحدة لان الراوى فى كل منهما ابو حمزة و المروى عنه ابو جعفر عليه السلام. و على كل حال لا يضمرّ كون الاولى مرفوعة للاستدلال بما روى ابو حمزة على وجوب التيمم على الجنب فى الجملة لان الاولى من الروايتين ان كانت مرفوعة فثانيتها مسنده نعم تظهر الثمرة فى حجية الرواية الاولى بالنسبة الى الحائض كما يأتى إن شاء الله. اذا عرفت ذلك نقول ان مورد الروايتين حصول الجنابة بسبب الاحتلام فامر فيه بالتيمم و ان لا يمرّ فى المسجدين الا مع التيمم حتى يخرج منهما.

فما ينبغى ان نتكلم فيه حتى يظهر حكم الفروع الموردان.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١١٧

المورد الاول: فى ان هذا الحكم

اي وجوب التيمم و الخروج متيما عن المسجدين مختص بما اذا كانت اصابة الجنابة للشخص بسبب الاحتلام كما هو مقتضى الجمود بظاهر الروايتين او يعمّ ما اذا حدثت له الجنابة فى احد المسجدين و لو كان عمدا و كذا ما اذا كان جنبا فدخل فى المسجد عمدا او سهوا او جهلا. اعلم انه قد يقال بالاول كما نسب الى جمع و منشأ الانحصار بهذه الصورة ليس الا الجمود بمورد الرواية و عدم وجه للتعدى بغير المورد.

و لكن من يلاحظ ان تشريع التيمم فى المورد ليس الا من باب حرمة كون الجنب فى المسجدين سواء كان بالدخول او المكث او الخروج و جعل مورد الرواية اصابة الجنابة بالاحتلام ليس الا من باب المورد و لا خصوصية له و اما من باب ان من يجنب نفسه فى المسجدين عمدا او يدخل مع الجنابة نادر و لهذا صار هذا المورد مذكورا فى الروايتين. بل ما يأتى بالنظر و يقتضى ظهور الروايتين كون بيان هذا الحكم تفريعا على امر مركزى فى لسان الشرع و هو مبغوضية كون الجنب فى المسجدين و كونه منها عنه فبين هذا الحكم لتقليل المكث المحرم على الجنب. فعل هذا لا يبقى وجه للانحصار بصورة كون الجنابة بالاحتلام بل يعمّ الحكم كل الموارد الثلاثة.

المورد الثانى: يقع الكلام فى ان ما ورد فى الروايتين المتقدمتين

إشارة

من الامر بالتيمم لمن اصابته الجنابة فى احد المسجدين هل يكون هذا حكما تعبديا خاصا واردا فى مورد خاص بحيث يجب التيمم

لمن اصابته جنابة في احد المسجدين للمرور و الخروج كيفما كان و ان كان زمان الخروج مساويا او أقصر من زمان التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٨

و حتى فيما أمكن له الغسل في زمان مساو مع زمان التيمم للخروج او أقصر منه أو لا يكون كذلك بل كما قلنا في المورد الاول كان وجه تشريع التيمم في المورد لتقليل كون الجنب المنهى عنه في المسجدين بسبب التيمم.

و لعل وجه عدم ذكر الغسل و الانحصار بذكر التيمم يكون من باب ان الغسل أولا يشغل زمانا اوسع من التيمم و ثانيا لا وسيلة غالبا للغسل و ثالثا يوجب غالبا تلويث المسجد و لهذا أمر بالتيمم.

و لكن ليس في الامر بالتيمم اعمال تعبد بحيث يريده كيفما كان حتى فيما يتمكن من الغسل في زمان مساو لزمان التيمم او أقصر منه او كان زمان الخروج أقصر او مساويا لزمان التيمم بل اذا كان زمان الغسل أقصر أو مساو لزمان التيمم يجب الغسل معينا و لا تصل النوبة بالتيمم كما انه اذا كان زمان الخروج أقصر من زمان التيمم بل الغسل او مساو لهما لا يتعين التيمم او الغسل بل اذا كان زمان الخروج أقصر من زمانهما يجب الخروج معينا و اذا كان مساو لزمان التيمم لا يجب التيمم و اذا كان مساو لزمان الغسل و امكن الغسل بلا- محذور يجوز له الغسل كما يجوز له الخروج و بعد ما بينا لك مبنى المسألة يظهر لك حكم الفروع المتفرعة في المقام إن شاء الله.

الفرع الاول: ما اذا احتلم فاصابته الجنابة في احد المسجدين

و لم يقدر على الغسل او يكون زمان الغسل أطول من زمان التيمم او يوجب الغسل تلويث المسجد و كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج مثل ما كان زمان يمكن فيه التيمم دقيقة و زمان مروره الى الخروج من المسجد دقيقتين او اكثر فيجب التيمم متعينا و هذا هو المورد المتقين من رواية ابي حمزة المتقدمة.

الفرع الثاني: ما اذا أجنب في احد المسجدين بالاحتلام

و كان زمان التيمم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١١٩

في الفرض المذكور مساويا لزمان الخروج او أطول منه و لم يتمكن من الغسل في هذا الزمان فعلى ما بينا لا مورد للتيمم لانه شرع لتقليل وقت المكث و الكون في المسجدين و في الفرض فيما سوى زمانه زمان الخروج لا يوجب التيمم لتقليل المكث و فيما يكون زمانه أطول من زمان الخروج لا يجوز التيمم لاجابه أطول الكون في المسجدين و هو حرام.

و كذا لو تمكن من الغسل لكن كان زمانه أطول من زمان الخروج يجب الخروج معينا لتقليل المكث في المسجد نعم لو كان زمان الغسل مساويا لزمان الخروج يجوز الغسل كما يجوز الخروج لو لم يوجب الغسل محظورا آخر مثل تلويث المسجد فإنه لا يجوز الغسل في هذا الفرض.

الفرع الثالث: ما اذا أجنب في المسجد بالاحتلام و يقدر على الغسل

و كان زمان الغسل مساو مع زمان التيمم او أقصر منه و كان زمانه أقصر من زمان الخروج فيتعين الغسل لان تقليل الكون جنبا في المسجدين واجب بحكم العقل بعد كون طول المكث حراما و هو يحصل بالغسل و لا تصل النوبة بالتيمم و ان كان زمانه مساو له لان التيمم بدل عن الغسل و لا يكون في الامر بالتيمم في الرواية اعمال تعبد كما مر في الموردين الذين قدمنا ذكرهما.

الفرع الرابع: ما اذا حصلت الجنابة بغير الاحتلام

مثل ما أجنب نفسه في احد المسجدين او أدخل فيه جنباً عمداً او سهواً او جهلاً فبناءً على ما عرفت منّا في المورد الاول من الموردين المتقدمين بعدم خصوصية لحصول الجنابة في النوم و بسبب الاحتلام فحكم هذا الفرع حكم الجنابة الحاصلة من الاحتلام فيظهر حكمه من حيث وجوب التيمم او الغسل او الخروج بلا تيمم و غسل او التخير من الفرع الاول و الثاني و الثالث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٠

اذا عرفت حكم الجنب من حيث وجوب التيمم عليه اذا اصابته الجنابة في هذه احد المسجدين و مورده.

[الكلام في الحائض و النفساء]

إشارة

يقع الكلام في الحائض و النفساء فنقول بعونه تعالى يقع الكلام في المقامين:

المقام الاول: في الحائض

و فيه تارة يقع الكلام فيما حصل له النقاء في احد المسجدين هل يجب عليه التيمم للخروج أم لا و في هذه الصورة مرة يقع الكلام فيما يقتضيه النص فنقول ان مقتضى ذيل الرواية الاولى من روايتي ابي حمزة هو وجوب التيمم على الحائض للخروج لان فيها قال (و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك) بناءً على كون مورد الرواية ما اذا حصل له النقاء و لم يغتسل بعد فيتيمم للخروج او كان لها اطلاق يشمل هذا المورد و لكن كلاهما ممنوعان لان مورد الرواية صورة اصابة الحيض لها في المسجد فلا بد لتعميمه للمورد من ان يكون النظر لتقليل مكث الحائض في المسجدين فلا فرق بين كون اصابة الحيض في المسجد او دخل فيه حائضاً قبل النقاء او بعد النقاء.

نعم هنا اشكال في انه اذا كان حائضاً لا ثمره للتيمم لانه محدث مع كونه حائضاً و بعد الاشكال في مورد الرواية و هو صورة اصابة الحيض في المسجد فكيف يمكن التعدى الى غير مورده و هو صورة دخوله بعد النقاء و قبل الغسل. الا ان يقال بأنه بعد ورود الدليل فكشف كون التيمم موجبا لتقليل حدث الحيض و تخفيفه.

و لكن العمدة عدم كون هذه الرواية المتضمنة لهذا الذيل المربوط بالحائض حجة بحيث يشملها دليل حجية الخبر الواحد لكونها مرفوعة كما بينا.

و اخرى يقع الكلام فيما يقتضيه القاعدة فنقول أن مقتضى القاعدة المستفاد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢١

من الأدلة الدالة على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجدين هو ان كونهما فيهما مبغوضاً و منهياً عنه و يجب بحكم العقل او النقل و هو ما استفاد رواية ابي حمزة بالنسبة الى الجنب مسلماً و بالنسبة الى الحائض بمقتضى احدي روايته او دعوى كون حكمه حكم الجنب لتقليل المكث لهما فيهما فيجب للحائض الخروج منهما مثل الجنب و تقليل المكث فمع امكان التيمم يجب التيمم ان كان يؤثر في تقليل المكث فيهما حائضاً.

و في هذه الصورة اعني صورة حصول النقاء له في احد المسجدين و كان قبل الغسل ان كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل في زمان أقصر أو مساو لزمان التيمم يمكن القول بالتيمم بمقتضى القاعدة للحائض.

و تارة يقع الكلام فيما حاضت المرأة في احد المسجدين الشريفين او كان حائضاً فدخلت في احدهما و انه هل يجب الخروج متيمماً أو لا فنقول:

مرة يقع الكلام فيما يقتضيه النص فكما بيّننا في صورة حصول النقاء للحائض في احد المسجدين و كان قبل الغسل ان مقتضى ذيل الرواية الاولى من روايتي ابي حمزة المتقدمة في صدر المسألة هو وجوب التيمم على الحائض و موردها يكون في الصورة لكن قد بيّننا ضعف هذه الرواية من حيث السند لكونها مرفوعة.

و اخرى يقع الكلام فيه بمقتضى القاعدة فنقول انه و ان قلنا ان مقتضى القاعدة وجوب تقليل مكث الجنب و الحائض في المسجدين لمبغوضية كونهما فيهما فلا بد من خروجها و كلما كان المكث مع الحدث أقل يكون مطلوباً لكن الاشكال في هذه الصورة و هو صورة كون المرأة حائضاً لا- يوجب التيمم بل و لا- الغسل رفع الحدث و تقليل المكث في المسجد مع الحدث حتى يقال بوجوب الغسل فيما كان زمان الغسل أقصر او مساوياً مع زمان التيمم و أقصر من زمان الخروج او يقال ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٢٢

بوجوب التيمم فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل او كان زمان الغسل أطول من زمان التيمم بل حدثه باق على الفرض الا ان يدعى ان التيمم يوجب تخفيف حدث الحيض و هو مطلوب و العهدة على مدعيه. فتلخص ان فيما حصل النقاء للحائض و لم يغتسل و كان في المسجد يمكن دعوى ان مقتضى القاعدة هو وجوب الخروج متيمماً فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و لم يتمكن من الغسل في هذا الزمان كما بيّننا في الفروع المتقدمة. و اما فيما حاضت المرأة في احد المسجدين او دخلت حائضاً حيث يجب عليها الخروج لا دليل على وجوب التيمم حتى فيما كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج و من زمان الغسل او لم يتمكن من الغسل و ان كان أحوط.

المقام الثاني: في النفساء

و مجمل القول فيه انه لا دليل في البين يدل على وجوب التيمم عليه للخروج اذا دخل في احد المسجدين الشريفين. نعم يمكن ان يقال بكون النفساء بحكم الحائض في الاحكام ففي كل مورد قلنا بوجوب التيمم على الحائض يقال في النفساء أيضاً و الحمد لله و الصلاة على رسول الله.

[مسئلة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب و ان لم يصل فيه احد و لم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٢٣

لآثارها و بنائها.

(١)

اقول اما المساجد المعمورة فلا مجال للاشكال في حرمة دخول الجنب فيها لانها القدر المتقين من المسجد المحرّم دخوله فيه. و اما الكلام في الخراب من المساجد فتارة يقع الكلام في غير المساجد المبنية في الاراضي المفتوحة عنوة فنقول ان هذا القسم من المساجد بحكم المساجد المعمورة في حرمة دخول الجنب فيه لعدم زوال المسجدية بزوال آثارها المبنية على عرصه المسجد و بزوال الآثار تبقى العرصه على المسجدية و لا تعود الى ملك واقف المسجد بل النظر في وقف المسجد يكون بنفس العرصه مستقلاً لا يتبع آثارها بل النظر إليها و الآثار تبعاً للعرصه.

و تارة يقع الكلام في المسجد المبني في الارض المفتوحة عنوة فيشكل الامر فيه من باب ان مسجدية العرصه فيها تكون تتبع الآثار المبنية عليها لان ملكيتها تتبع الآثار فكما ان ملكية العرصه فيها لا تعتبر الا بتبع آثارها و اذا ذهبت الآثار تذهب الملكية الثابتة بالتبع لارضها كذلك مسجديتها تتبع آثارها فاذا ذهب الاثر تذهب المسجدية التابعة لارضها لانه لا يمكن له الا وقف ماله بالاعتبار المجعول من الشارع و لهذا يشكل الحكم ببقاء المسجدية بالنسبة الى الارض في الاراضي المفتوحة عنوة بعد ذهاب الآثار المبنية عليها.

و في قبال ذلك الاشكال يشكل القول بجعل المسجد في الارض المفتوحة عنوة لانه ان لم يفرض ملكية العرصه الا بتبع الآثار المبنية عليها فلا معنى لجعل المسجد في هذه الارض اعنى نفس ارض المفتوحة عنوة لان معنى وقف المسجد تحرير الملك نظير العتق فان معنى العتق تحريره فلا يقبل للعود الى ملكية المعتق كذلك في وقف المسجد فعلى هذا.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٤

لا- بدّ اما من الالتزام بعدم صحه وقف عرصه اراضى المفتوحة عنوة من رأس و هو مخالف السيرة فأنا نرى وقف اراضى العراق للمسجد مع كونها مفتوحة عنوة و اما من الالتزام ببقاء اراضى مساجدها حتى بعد ذهاب آثارها و الابنية المبنية عليها. الا ان يقال بان المتيقن من السيرة هو جعلها مسجدا بأبناء البناء للمسجد في هذه الاراضى فتصير مسجدا موقتا ما دام بنائها باقية و هذا يتوقف على القول بامكان وقف المسجد موقتا و لهذا كله يصير الحكم ببقاء حكم المسجد المبني في ارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب الآثار المبنية عليها مشكلا كما ان القول بخروج المسجد الواقع فيها عن المسجدية بعد ذهاب الآثار مشكل و لهذا نقول الاحوط بقاء احكام المسجد في المسجد الواقع في الارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب آثارها المبنية عليها.

[مسئلة ٣: اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

(١)

اقول لأن الظاهر من المسجد الذى يكون موضوعا لاحكام خاصة هو المكان الذى يجعل وقفا على كافة المسلمين للصلاة فيه فلا يشمل ادلة هذه الاحكام الخاصة الثابتة له لغيره.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٥

[مسئلة ٤: كل ما شك في كونه جزء من المسجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و ان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه.

(١)

اقول اما ما شك في كونه جزء من المسجد فلا يجرى عليه حكم المسجد لعدم جواز التمسك بالأدلة المثبتة لحكم من الاحكام للمسجد لكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فمع الشك في جريان الحكم تجرى البراءة.

و اما كون الاحوط اجزاء الحكم على المشكوك جزئيه للمسجد الا- فيما علم خروجه من المسجد فلم أر له وجهها الا- رجحان الاحتياط و حسنه على كل حال.

و جعل وجه الاحتياط وجود الامارة على كون جزء جزءا للمسجد بالنسبة الى بعض الاجزاء كالصحن مثلا فاسد لانه ان كانت الامارة القائمة من الامارات المعتمدة شرعا فهي بحكم العلم و معها لا- بدّ من الافتاء بجريان حكم المسجد على الجزء لا القول بالاحتياط الوجوبى فضلا عن القول بالاحتياط المستحبى كما هو مراد المؤلف رحمه الله.

و ان كانت الامارة غير معتبرة فحكمها حكم الشك و ان قلنا فى موردنا بالاحتياط لا يكون الا الاحتياط المستحب كما بينا.

[مسئلة ٥: الجنب اذا قرء دعاء كميل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الجنب اذا قرء دعاء كميل الاولى و الاحوط

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٦

ان لا يقرأ منها (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) لانه جزء من سورة حم السجدة و كذا الحائض و الاقوى جوازه لما مر من ان المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(١)

اقول اما الكلام فى قراءة الجنب الآية المذكورة فقد مرّ الكلام فى حكم قراءة سورة الاربعة الغرائم غير الآيات الاربعة منها المشتملة على السجدة فى الجهة الخامسة من الجهات المبحوثة فى الفصل المنعقد لما يحرم على الجنب و حيث انا قوين ان المحرّم قراءته هو خصوص الآيات المشتملة على السجدة لا- ما بقى من آيات السور الغرائم فلا- يحرم قراءة (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) فى ضمن دعاء كميل على الجنب مثل قراءته فى غير هذا المورد و ان كان الاحتياط بترك قراءتها للجنب حسن.

و اما الكلام فى الحائض فقد مر فى الجهة الخامسة و انه مثل الجنب فى هذا الحكم اى قراءة السجدة بمقتضى النصّ.

ثم ان ما قال المؤلف رحمه الله من ان قوله تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) من جملة آيات سورة حم السجدة اشتباه لانها من جملة آيات سورة الم السجدة.

[مسئلة ٦: الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد و ان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٧

(١)

اقول ان قلنا بان الاستفادة من النصوص الدالة على عدم جواز دخول الجنب فى المسجد هو مبغوضية دخول الجنب فى المسجد و عدم رضاء الله تعالى بوقوع ذلك بحيث يجب على كل مكلف عدم ايقاع الدخول من الجنب فى المسجد يكون لازمه عدم جواز ادخال الجنب لغير الجنب مثل حمل الجنب على عاتقه و ادخاله المسجد.

كما انه لا يجوز بعث الجنب و امره بدخول المسجد.

كما انه لو دخل الجنب المسجد بنفسه او ادخله غيره فيه سواء كان دخوله او ادخاله عمدا او سهوا او جهلا- يجب على المكلف اخراجه عن المسجد بلا- فرق بين كون الجنب صيبا او مجنونا او عاقلا او بالغاً كل ذلك لكون وقوع الجنب في المسجد مبغوضاً لله تعالى فيجب على المكلفين عدم وجود هذا المبغوض كيفما كان و لكن لا دليل في البين يدل على كون النهي عن دخول الجنب في المسجد بهذا النحو.

و اما ان قلنا بان مقتضى النصوص الواردة في المقام هو نهى الجنب عن دخول المسجد و بعبارة اخرى يحرم على الجنب ان لا يدخل حال الجنابة في المسجد و النهي متعلق به و لا تعلق للنهي بغير الجنب.

فلا وجه لحرمة ادخال الجنب في المسجد لعدم دليل على حرمة ادخال الجنب في المسجد حتى مع علم الحامل و المحمول بجنابة المحمول و حرمة دخول الجنب في المسجد فضلا عن صورة الجهل او كون الجنب صيبا او مجنونا لانه المنهى دخول الجنب في المسجد لا ادخال الجنب فلا يحرم ادخاله.

ان قلت انه في صورة علم الحامل بجنابة المحمول و علم المحمول بجنابته يكون الادخال حراما لكونه اعانه على الاثم و هو دخول الجنب لانه بالادخال يصدق الدخول لانه لا فرق في حرمة الدخول على الجنب في المسجد بين كون دخوله بنفسه او بواسطة غيره فلو استأجر الجنب احدا لدخوله في المسجد يصدق الدخول لو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٨

ادخله الأجير فالجنب دخل المسجد المحرم دخوله عليه و بعد حرمة الدخول يكون الادخال حراما لصدق الاعانه على الاثم.

قلت بعد كون ظاهر النصوص تعلق النهي بالجنب عن دخوله المسجد فالمراد من النهي هو تحريم ايجاد دخول المسجد من الجنب بالمباشرة فكل مورد يستند الدخول الى الجنب سواء كان برجليه و بآله مثل بعض الآلات المتعارفة للسير فهو منهي عليه و اما ما لا يكون كذلك مثل ان يدخله غيره بحيث يستند الدخول الى الغير ففي هذه الصورة و ان حصل الدخول لكن ليس بفعل الجنب و اصدار الدخول منه فليس هذا الدخول حراما لعدم دليل عليه فلا يحرم هذا الدخول حتى يكون الادخال اعانه على الدخول المحرم فيكون حراما.

فتلخص من كل ذلك ان الاقوى عدم حرمة ادخال الجنب نعم ينبغى الاحتياط بتركه من باب احتمال مبغوضية دخول الجنب في المسجد على كل حال و ان كان بفعل الغير.

[مسئلة ٧: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة و لا يستحق اجرة، نعم لو استأجره مطلقا، ولكنه كنس في حال جنابته و كان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما، و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم، و كذا الكلام في الحائض و النفساء و لو كان الاجير جاهلا او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٢٩

كلاهما جاهلين في الصورة الاولى أيضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجرة و هو الكنس لا يكون حراما و انما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول و المكث كانت الاجارة فاسدة و لا يستحق الاجرة و لو كانا جاهلين لانهما محرمان و لا يستحق الاجرة على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب

كانت الاجارة فاسدة و لو مع الجهل و كذا لو استاجر لقرائة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما و انما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث فليس نفس المتعلق حراما.

(١)

اقول الكلام فى المسألة يقع فى طى مسائل:

المسألة الاولى: فى جواز استيجار الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته

اشارة

و الكلام فى الموردین:

المورد الاول: فيما كان الاجير او كل من الاجير و المستاجر عالما بالجنابة.

المورد الثانى: فيما كان الاجير جاهلا او ناسيا للجنابة.

و فى كل منهما.

مرّة يقع الكلام فى الحرمة التكليفية بمعنى كون الاجارة محرمة تكليفا.

و اخرى يقع الكلام فى الحرمة الوضعية اعنى كون الاجارة فاسدة.

و ثالثه فى استحقاق الأجير للأجرة و عدمه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٣٠

المورد الاول: فيما كان الاجير او كل من الاجير و المستاجر عالما بالجنابة

و يستأجر الجنب لكنس المسجد.

فهل يحرم الاجارة بالحرمة التكليفية أم لا الحق حرمة الاجارة لان ذلك من الامر بالمنكر المحرم شرعا و الترغيب فى فعل الحرام فلا يجوز ذلك بالنسبة الى المستاجر نعم مع عدم علمه بذلك فيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و لانه الاجارة تعلقت بالفعل المحرم و هو كنس المسجد فى حال الجنابة و اجارة المنفعة المحرمة حرام تكليفا مثل اجارة الدار او الدكان لبيع الخمر فيحرم على المستاجر و الاجير مع علمهما بالجنابة.

و اما الحرمة الوضعية و هى فساد الاجارة فلانه بعد كون المنفعة و هى كنس المسجد حال الجنابة محرمة بنظر الشارع فلا تكون المنفعة مملوكة لان الشرط فى صحة الاجارة كون متعلقها مملوكا فتفسد الاجارة لان من اركان الاجارة كون المنفعة مملوكة.

و وجه كون المنفعة فى الفرض غير مملوكة للأجير لا يكون من باب حرمة نفس الكنس حتى يقال بعدم حرمة كنس المسجد فى حد ذاته بل المحرم هو دخول المسجد او المكث فيه و هما غير الكنس.

بل وجهه ان الكنس المورد للاجارة يتوقف على مقدمه و هى الدخول فى المسجد و هذه المقدمة حرام على الفرض لكونه جنبا او الكنس مقارن لما يكون محرما و هو المكث فى المسجد فمعهما لا- يكون الكنس تحت سلطنة الأجير حتى يقبل لان يصير مورد الاجارة فلا تصح الاجارة.

او يقال بانه فى مفروض الكلام مع النهى عن الدخول يسلب عن الجنب

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٣١

القدرة على الكنس شرعا و يشترط فى العمل ان يكون مقدورا للأجير و على الفرض ليس الأجير قادرا على كنس المسجد فلا تقع الاجارة.

و اما الاجرة فنقول اما اجرة المسمى فلا يستحق الاجير لانه بعد كون الاجارة فاسدة لا معنى لاجرة المسمى و أما اجرة المثل فهل يستحقها الاجير أم لا الأقوى استحقاؤه لأن فساد الإجارة ان كان ناشيا عن حرمة نفس العمل فكان لعدم استحقاق الاجرة وجه صحيح لأن العمل المحرم غير مضمون و أما أن كان منشأ فساد الإجارة كان ناشيا عن أمر آخر و هو حرمة دخول الجنب و مكثه في المسجد كما عرفت و لا دليل على عدم كون العمل مضمونا بل مقتضى قاعدة (كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) هو الضمان فالأجير يستحق اجرة المثل في مفروض الكلام و مما قلنا يظهر أن تفصيل المؤلف رحمه الله في هذه الصورة بين العلم و الجهل بعدم استحقاق الاجرة في صورة العلم و استحقاؤه في صورة الجهل غير تمام خصوصا مع اعترافه بأن الكنس لا يكون محرما و إنما المحرم الدخول و المكث في المسجد فلا يكون من باب أخذ الاجرة على المحرم فافهم فتلخص أنه في صورة علم الأجير بجنابة نفسه يستحق اجرة المثل في صورة كان استأجره حال الجنابة لكنس المسجد.

المورد الثاني: فيما كان الاجير جاهلا او ناسيا بالجنابة.

فنقول لا وجه للحرمة التكليفيه لانه مع جهله لا يكون التكليف و النهي بالدخول او المكث فعليا. وكذلك لا وجه للحرمة الوضعيه اعني فساد الاجارة لانه بعد عدم كون الكنس محرما بنفسه فيمكن استيفائه فلا اشكال في حد ذاته لصحة الاجارة من حيث الكنس و انما كان منشأ عدم امكان استيفاء مورد الاجارة و هو الكنس من ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٢

باب حرمة مقدمته و هو الدخول في المسجد او مقارنه و هو المكث في المسجد و الفرض كون الأجير جاهلا بالجنابة و مع جهله لا يحرم مقدمه الكنس و لا مقارنه حتى بصير حرمتها سببا لعدم مملوكيته و عدم قدرته على العمل و عدم امكان استيفاء المنفعة و هي الكنس فتكون المنفعة في هذا الفرض ممكن الاستيفاء فلا مانع من صحة الاجارة.

و في هذا الفرض يستحق الاجير الاجيرة لعدم كون فعله و هو كنس المسجد حال الجنابة حراما و لهذا قلنا في صورة علمه بالجنابة استحقاؤه الاجرة غاية الامر اجرة المثل لا المسمى خلافا للمؤلف رحمه الله فان ظاهر كلامه عدم استحقاق الاجرة في هذه الصورة أعني صورة استيجاره لكنس المسجد حال الجنابة في صورته علم الأجير بالجنابة فالفرق بين صورة العلم و الجهل هو استحقاق اجرة المثل في صورة العلم و اجره المسمى في صورة الجهل.

و لا فرق في صحة الاجارة في فرض جهل الاجير بالجنابة بين كون المستاجر جاهلا بجنابة الاجير أيضا و بين أن يكون عالما بجنابته لانه مع علم المستاجر بالجنابة لو لم يكن الاجير عالما بجنابة نفسه لا ينتج عليه النهي المتعلق بمقدمه الكنس و هو دخول المسجد او مقارنه و هو المكث في المسجد فلا يمنع شيئا من استيفاء منفعة الاجارة لكون العمل مملوكا و يكون العمل مقدورا فلا يبقى مانع عن صحة الاجارة.

نعم لو التزمنا بكون دخول الجنب في المسجد مبغوضا على كل حال بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه كيفما اتفق من علم الجنب و جهله كما بينا احتمالاه في المسألة ٦ فمع علم المستاجر بالجنابة يحرم عليه الاجارة تكليفا و تبطل الاجارة لعدم امكان استيفاء المنفعة و هي الكنس من الأجير مع علمه بجنابة الاجير مثل صورة علم

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٣

الاجير بالجنابة.

لكن عرفت في المسألة ٦ عدم دليل على هذا الاحتمال بل المتقين من النصوص هو النهي المتعلق بنفس الجنب على ان لا يدخل في المسجد الا بالمرور فعلى هذا مع جهل الاجير بالجنابة لا تحرم الاجارة تكليفا و لا وضعا سواء كان المستاجر عالما بالجنابة او جاهلا بها.

المسألة الثانية: لو استاجر الجنب مطلقا كنس المسجد

يعنى غير مقيد بحال الجنابة و لكن الاجير الجنب أما كنس المسجد في غير حال جنابته او كنس في حال جنابته أما فيما كنس في غير حال الجنابة فلا ينبغى الاشكال في عدم حرمة الاجارة تكليفا و لا في صحة الاجارة و لا في استحقاها الاجرة اما لو كنس حال الجنابة فله صورتان:

الصورة الاولى: ما يكون جاهلا بجنابته او ناسيا لها و يكنس المسجد
الصورة الثانية: ما اذا كان عالما بجنابته.

اما في الصورة الاولى فلا اشكال في عدم حرمة الاجارة بالحرمة التكليفية لعدم كون كنس المسجد مطلقا و غير مقيد بحال الجنابة حراما.

و كذلك لا اشكال في عدم الحرمة الوضعية اعنى بطلان الاجارة لحصول اركان الاجارة و من جملتها امكان استيفاء المنفعة لعدم حرمة الكنس المطلق الذى هو المنفعة.

و كذلك لا اشكال في استحقاق الأجير للأجرة لعدم كون فعله و هو الكنس حال الجنابة حراما عليه لفرض جهله بالجنابة او نسيانه.

الصورة الثانية ما لو استاجر الجنب لكنس المسجد مطلقا و غير مقيد بحال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٤

الجنابة لكن كنسه في حال الجنابة مع علمه بجنابته.

فأما أصل الاجارة فلا تكون محرمة بالحرمة التكليفية و الوضعية لانه بعد كون الاجارة للكنس مطلقا لا مقيدا بحال الجنابة غير محرّم و يمكن استيفاء المنفعة لقدرته على العمل بالقدرة العقلية و الشرعية.

فلا وجه لحرمتها التكليفية و لا الوضعية فلا تفسد الاجارة.

و أما الكلام في استحقاق الاجير للأجرة من باب انه كنس المسجد عالما بجنابته حال الجنابة و ان كان اصل الاجارة مطلقا اختار المؤلف رحمه الله في هذه الصورة عدم استحقاق الاجير للأجرة لكون العمل حراما و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرّم.

و فيه أولا- ان ما قاله رحمه الله في وجه عدم استحقاق الاجير للأجرة في صورة علمه بالجنابة في مفروض الكلام و هو ما كانت الاجارة مطلقا و لكن كنس المسجد في حال الجنابة مع العلم بجنابته.

من ان العمل يكون محرما و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرّم.

مخالف مع ما يقول بعد ذلك في طي هذه المسألة في مقام استحقاق الاجير للأجرة فيما آجر نفسه لكنس المسجد في حال الجنابة في صورة جهله بالجنابة و هذه عبارته «لان متعلق الاجارة و هو الكنس لا يكون حراما و انما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرّم».

حيث انه في الصورة التالية يقول بان الكنس لا يكون حراما فلا يكون اخذ الاجرة على العمل المحرّم و لكن هنا يقول بعدم استحقاق الاجرة لكون العمل و هو الكنس محرما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٥

و ثانيا انه كما اعترف في طي المسألة و قد ذكرنا عبارته ليس المحرم نفس الكنس لعدم حرمة كنس المسجد حتى فيما آجر نفسه لكنس المسجد حال الجنابة بل المحرم مقدمة الكنس و هي دخول المسجد حال الجنابة او مقارنة الكنس و هو المكث في المسجد حال الجنابة.

فعلى هذا كما قلنا في المورد الاول المتقدم ذكره في الصورة الاولى مع علم الاجير بجنابته لا يكون اخذ الاجرة حراما على الاجير من

باب ان عمله ليس بمحرّم.

غاية الامر في المورد الاول في الصورة الاولى قلنا بعدم استحقاق الاجير اجرة المسمى لكون الاجارة باطله بل يستحق اجرة المثل. و اما في المورد فمع فرض صحة الاجارة يستحق الاجير الأجرة المسمى اذا كنس المسجد حتى في حال جنابته فهذا هو الفرق بين العلم بالجنابة في الصورة الاولى التي ذكرناها و من العلم بالجنابة في هذه الصورة.

المسألة الثالثة: لو استاجر الجنب على الدخول و المكث في المسجد

فمختار المؤلف رحمه الله فساد الاجارة و عدم استحقاق الاجير الاجرة مطلقا سواء كان الاجير عالما بجنابته نفسه او جاهلا لان الدخول و المكث حرام و لا يستحق الاجرة على الحرام.

اقول اما في صورة علم الاجير بجنابته فالاجارة فاسدة لانه بعد نهى الشارع عن الدخول و المكث حال الجنابة في المسجد ترفع سلطنته على الدخول و المكث و لا يقدر على الفعل و هو الدخول و المكث و حيث انه يعتبر في صحة الاجارة كون متعلق الاجارة مملوكا و مقدور التسليم فتبطل الاجارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٦

و اما استحقاق الاجير للاجرة فلا يستحق لها لا اجرة المسمى و لا اجرة المثل اما اجرة المسمى لفساد الاجارة على الفرض و اما اجرة المثل فلا يستحقها لان العمل المحرّم غير مضمون و لا يستحق الاجرة على العمل المحرّم.

و اما في صورة جهل الاجير بجنابته فيما استاجره لدخول المسجد و المكث فيه.

اما الاجارة ففاسدة لما عرفت من انه بعد كون دخول الجنب و مكثه في المسجد منهيا عنهما فلا يكونان مملوكين و لا يقدر على تسليم الفعل المتعلق للاجارة و هو الدخول و المكث و لا يدور ذلك مدار العلم و الجهل.

و اما الاجرة فان كان النظر الى اجرة المسمى فلا يستحقها الاجير لفساد الاجارة في صورة الجهل بالجنابة.

و اما اجرة المثل فالاقوى استحقاقه لانه بعد جهله بالجنابة او نسيانه الجنابة لا يكون الدخول و المكث في المسجد على الاجير حراما لعدم تنجز النهى بالنسبة الى الجاهل بالموضوع و ناسيه فلا يصير فعل الاجير الواقع مورد الاجارة و هو الدخول و المكث في المسجد خارجا عن مملوكيته و قدرته فلا يكون الاجرة على الفعل المحرم حتى لا تكون مضمونة فلهذا يستحق الاجير الاجرة في صورة جهل الاجير بالجنابة خلافا لما اختاره المؤلف رحمه الله في المقام.

المسألة الرابعة: اعلم ان حكم استيجار الحائض و النفاء لكنس المسجد

او لدخول المسجد و مكثه فيه حكم الجنب على النحو الذي مضى في المسائل الثلاثة المتقدمة.

بعد فرض حرمة دخولهما و مكثهما في المسجد حال الحيض و النفاس.

المسألة الخامسة: لو استاجر الجنب او الحائض او النفاء للطواف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٧

المستحب اختار المؤلف رحمه الله بطلان الاجارة و فسادها حتى في صورة الجهل.

و لكن نحن نقول بالتفصيل بين صورة علم الاجير و جهله ففي الاول تبطل الاجارة و لا يستحق اجرة المسمى و يستحق اجرة المثل و في الثاني لا تبطل الاجارة و يستحق الاجير اجرة المسمى و وجهه يظهر مما قلنا في المسألة الاولى و الثانية لانه بعد عدم كون الطواف محرما لصحة الطواف المندوب عن الجنب كما مضى في فصل ما يتوقف على غسل الجنابة بل المحرم مقدمته و هو دخول المسجد

الحرام او مقارنه. هو المكث فيه فيكون مثل ما استاجر الجنب لكنس المسجد.

المسألة السادسة: لو استاجر الجنب لقراءة العزائم

فاختار المؤلف رحمه الله فساد الاجارة مطلقا سواء كان الاجير جاهلا بجنابته او عالما به.

و لكن نحن نقول كما قلنا في المسألة الثالثة بالتفصيل بين صورة علم الاجير الجنب بجنابته و بين صورة جهله.

فتبطل الاجارة في الاولى و لا يستحق الاجير الاجرة المسمى و لا اجرة المثل لانه بعد كون فعله و هو قراءة العزائم محرّم عليه حال الجنابة فليس عمله مضمونا و الاجرة المسمى لا معنى لها بعد فساد الاجارة على الفرض لان العمل ليس مملوكه و لا تحت قدرته بعد نهى الشارع و تنجزه عليه لعلمه بالجنابة.

و لكن في الصورة الثانية اعنى صورة جهل الاجير بجنابته و الاجارة و ان كانت فاسدة لعدم كون العمل و هو القراءة مملوكه و لا يقدر على تسليمه و لهذا لا يستحق اجرة المسمى بعد فساد الاجارة و اما اجرة المثل فيستحقها الاجير لانه بعد عدم تنجز النهى عليه لجهله بجنابته لا يكون العمل محرما فيستحق الاجير الاجرة بعمله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٨

[مسألة ٨: اذا كان جنبا و كان الماء في المسجد]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا كان جنبا و كان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء او الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لو وجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا.

(١)

اقول اعلم ان مورد المسألة لا بدّ و ان يكون المسجدين الشريفين مسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم حيث انه لا يجوز الدخول للجنب فيهما حتى لاخذ شىء منهما و الا لو كان النظر الى ساير المساجد فقد مضى من المؤلف رحمه الله و منّا جواز دخول الجنب فيه لاخذ شىء منه فلا حاجة الى التيمم لاخذ الماء الذى فى ساير المساجد او للاغتسال.

او ان يكون دخول الجنب لاخذ الماء او للاغتسال مستلزما للمكث كما هو الاغلب فى الاغتسال و ان اتفق مورد لا يحتاج الاغتسال الى المكث فى المسجد ففى هذه الصورة يكون ساير المساجد داخلا فى عنوان المسألة لعدم جواز المكث فيه للجنب. اذا عرفت ذلك يقع الكلام فى المسألة فى موردين:

المورد الاول: اذا كان الشخص جنبا و كان الماء في المسجد

هل يجب ان يتيمم و يدخل المسجد لاخذ الماء او للاغتسال أو لا.

لا بدّ من ان يفرض فيما كان غسل الجنابة واجبا لاجل بعض غاياته الواجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٣٩

له الغسل مثلا كان وقت الصلاة الواجبة فحيث يجب الغسل على الجنب لاجل غايته الواجبة يجب عليه مقدمة دخول المسجد لاخذ

الماء او للاغتسال لكون الماء منحصرا بالماء الواقع في المسجد و حيث يجب دخول المسجد يجب التيمم للدخول فيه فصار وجوب الغسل لغاية اخرى غير دخول المسجد سببا لوجوب دخول المسجد الذي هو غاية من الغايات المتوقفة على الطهارة فلا بد له من التيمم لدخول المسجد لعدم تمكنه من الماء فيجب عليه التيمم و الا لو لم يجب عليه الغسل لاجل غاية اخرى لا يجب التيمم لاجل هذه الغاية و هي دخول المسجد.

و هنا اشكال و هو انه بعد ما يكون مورد التيمم عدم التمكن من الماء كما ثبت في محله و في المقام بمجرد تمكنه من اخذ الماء في المسجد او من الاغتسال يبطل تيممه لصيرورته واجد الماء فيلزم من صحة التيمم عدم صحتها و ما يلزم من وجوده عدمه محال. و فيه انه ان كان المراد من الوجد ان الذي قال انه بمجرد تيممه يصير واجد الماء هو كونه واجد الماء و متمكنا من الغسل بالنسبة الى هذه الغاية التي تيمم لها و هو دخول المسجد فهو ليس واجد الماء بالنسبة إليه لان مجرد وجدان الماء ليس ناقضا للتيمم بل وجدان الماء الذي يتمكن معه من ايجاد الغاية الواجبة عليه بعد انتقاض تيممه ناقضه.

و بعبارة اخرى متى صار لاجل وجدان الماء متمكنا من إتيان الغسل و الإتيان بالغاية التي لاجلها صار الدخول في المسجد واجبا و التيمم له يكون وجدان الماء ناقضا لتيممه.

و اما قبل ذلك يكون غير واجد الماء و لا ينتقض تيممه.

و ان كان المراد من صيرورته واجد الماء و وجد الماء بالنسبة الى ساير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٠

الغايات فهو صحيح لكن لا يوجب من وجود التيمم عدمه لانه شرع لغاية خاصة و هي دخول المسجد و لم يصير بالنسبة إليه واجد الماء.

فهو واجد الماء بالنسبة الى ساير الغايات حتى قبل التيمم لاختذ الماء من المسجد او الاغتسال فيه لقدرته على مقدمته و هو التيمم و الدخول في المسجد لاختذ الماء او الاغتسال فيه و غير واجد الماء بالنسبة الى هذه الغاية الواجبة مقدمته و هو الدخول في المسجد لاختذ الماء او الاغتسال حتى بعد التيمم كما عرفت فلا يرد الاشكال و الى هذا اشار المؤلف رحمه الله في قوله (و لا يبطل تيممه لو وجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال).

المورد الثاني: و هل يباح بهذا التيمم خصوص دخول المسجد

و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لا قرأته العزائم الا اذا كانا واجبين فورا او يباح له غير هذه الغاية من الغايات الاخرى.

وجه إباحة خصوص هذه الغاية لهذا التيمم لا غيرها من الغايات الا اذا كانت الغايات الاخرى واجبا فوريا هو انه يصدق عدم وجدان الماء بالنسبة الى هذه الغاية مثل التيمم لضيق الوقت على التوضيح الذي كان محله في التيمم إن شاء الله.

[مسئلة ٩: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما و لا استيجار احدهما لقرأته العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤١

اقول وجهه ان بعد العلم الاجمالي بحرمة مورد الاجارة و هو قرأته العزيمة او دخول المسجد فاستيجار كل من الشخصين يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي و استيجار واحد منهما يوجب المخالفة الاحتمالية و ترك الموافقة القطعية و الحال انه تحرم المخالفة القطعية و تجب الموافقة القطعية.

اقول بعد فرض عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل من الشخصين مثل واجدى المنى فى الثوب المشترك بينهما فلا يكون العمل الواقع مورد الاجارة خارجا عن كونه مملوكهما و عن تحت قدرتهما لعدم حرمة العمل على واحد منهما حرمة منجزه فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل منهما للاجرة كما بينا فى المسألة الثامنة من المسائل التى ذكرناها فى شرح المسألة ٧ فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل من الشخصين الاجرة على العمل فضلا عما اذا استاجر احدا منهما.

نعم لو كان مورد الاجارة عملا- يعتبر فيه الطهارة الواقعية مثلا صلاة من الصلوات فلا يصح استيجار احد الشخصين المعلوم جنابة احدهما اجمالا فضلا عن استيجار كل منهما لانه يعلم بطلان عمل احدهما.

بل اذا كان المعبر فى العمل الواقع مورد الاجارة التقرب يمكن ان يقال بعدم صحة اجارة كل منهما او واحد منهما لانه بعد العلم بجنابة احدهما ليس العمل قابلا لان يتقرب به فيعلم المستاجر بعدم قابلية عمل احدهما لان يتقرب به فلا تصح الاجارة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٢

[مسئلة ١٠: مع الشك فى الجنابة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرّمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

(١)

اقول اما فيما كانت الحالة السابقة الجنابة فهو محكوم بكونه جنبا بحكم الاستصحاب و معه يحرم عليه المحرّمات المذكورة.

و اما فيما كانت الحالة السابقة الطهارة يستصحب الطهارة و معها لا يحرم عليه شىء من المحرّمات.

و اما فيما لا يعلم الحالة السابقة فتكون الشبهة من الشبهات الموضوعية التحريمية و تجرى فيها اصالة الحلية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٣

فصل: فى ما يكره على الجنب

اشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٥

قوله رحمه الله

فصل فى ما يكره على الجنب

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ١٤٥

و هي امور:

الاول: الاكل و الشرب و يرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق او غسل اليدين فقط.

الثاني: قرأته ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم و قرأته ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الاوراق و الحواشي و ما بين السطور.

الرابع: النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس: الخضاب رجلا كان او امرأة و كذا يكره للمختضب قبل ان يأخذ اللون اجناب نفسه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٦

السادس: التدهين.

السابع: الاجماع اذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.

(١)

اقول

الكلام فيما يكره على الجنب يقع في طي امور

اشارة

نذكرها إن شاء الله.

الأمر الأول: في كراهة الاكل و الشرب على الجنب و ما يرتفع به الكراهة

اشارة

فالكلام في موردين:

المورد الاول: في كراهة الاكل و الشرب

فنقول المشهور كراهته و حكي عن الصدوق رحمه الله القول بالحرمة و ان كان كلامه قابل الحمل على الكراهة.

كما حكي عن المدارك نفي الكراهة نذكر اخبار الباب ثم ما ينبغي ان يقال إن شاء الله.

الاولى: ما رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فانه يخاف

منه الوضح) «١».

الثانية: ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال الجنب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و اكل و

شرب) «٢».

الثالثة: ما رواها في فقه الرضا عليه السلام (اذا اردت ان تأكل على جنابتك فاعسل

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٧

يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص و لا تعد على ذلك) «١».

الرابعة: ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه (قال اذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «٢».

الخامسة: ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام في حديث المناهى (قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الاكل على الجنابة و قال انه يورث الفقر) «٣».

السادسة: ما رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل) «٤».

السابعة: ما رواها ابن بكير (قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء) «٥».

و بعد ما ذكرنا الروايات نقول اما الرواية الثانية.

و السادسة: فلا يستفاد منهما الا استحباب غسل اليد و الوجه و المضمضة اذا اراد الجنب الاكل و الشرب.

(١) الرواية ٧ من الباب ١٠ من ابواب انه يكره للجنب ان يأكل و يشرب من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٧ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٤٨

و اما الرواية الثالثة فغاية ما يستفاد منها كراهة الاكل و الشرب قبل غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق لعدم النهي عن الاكل و الشرب بل قال (اخاف عليك البرص) و النهي في قوله (و لا تعد على ذلك) يدل على النهي عن الاعتياد بذلك لا فعله مثلاً مرة او مرّات.

و اما الرواية الاولى و الخامسة و ان كان في الاولى بهيئة النهي و في الخامسة بمادة النهي لكن قوله في الاولى (فانه يخاف منه الوضح) و في الخامسة (و قال انه يورث الفقر) شاهد على كون المراد من النهي الكراهة.

فتبقى الرواية الرابعة الدالة من الجملة الخبرية فيها و هي قوله عليه السلام (لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) على كون الاكل و الشرب قبل الوضوء منهياً عنه فيمكن ان يقال بقرينة ساير الروايات المحمولة نهياً على الكراهة ان النهي فيها أيضاً محمول على الكراهة.

و ان ابيت عن الحمل الذي قلنا في هذه الاخبار.

قد يقال بانه بعد كون الرواية السابعة نصاً في جواز الاكل و الشرب للجنب فمقتضى الجمع العرفي حمل ظاهر الاخبار الناهية عن الاكل و الشرب للجنب على نص الرواية السابعة في الجواز فتكون النتيجة حمل النهي فيها بقرينة هذه الرواية على الكراهة فيكون المحصل ما ذهب إليه المشهور من كراهة الاكل و الشرب للجنب قبل أن يرفع بفعله الكراهة الذي يأتي الكلام فيه في المورد الثاني

إن شاء الله.

وفيه انه لو حمل ما ظاهر النهي من الاخبار على الحرمة و لم نقل بما قلنا من ظهوره في الكراهة فلا يمكن الجمع بما يقال لان النسبة بين ما دل على الحرمة و بين ما دل على الجواز تكون العموم و الخصوص المطلق للاعمية الطائفة الدالة على الجواز و اخصية الطائفة الدالة على الحرمة لان ما دل على الجواز يشمل صورة يتوضاً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٤٩

الجنب او يغسل وجهه و يده و تمضمض و استنشق ثم يأكل و يشرب و صورة اكله و شربه قبل الوضوء او غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و اما ما دل على الحرمة يدل على حرمة الاكل و الشرب للجنب قبل ان يتوضاً او يغسل وجهه و يده و اما بعد ما توضاً او غسل يده و وجهه و المضمضة و الاستنشاق فلا يحرم عليه الاكل و الشرب فيكون مقتضى الجمع بينهما تقييد ما دل على الجواز بخصوص صورة الوضوء او غسل الوجه و اليد و المضمضة و الاستنشاق فتكون النتيجة حرمة الاكل و الشرب قبل الوضوء او غسل اليد و الوجه و المضمضة و الاستنشاق فالعمدة في وجه القول بكراهة الاكل و الشرب للجنب قبل الوضوء و الغسل هي عدم ظهور الاخبار الناهية في الحرمة بل ظهورها في الكراهة لبعض الخصوصيات الواردة في بعضها.

المورد الثاني: فيما يرفع به الكراهة

و هل هو غسل اليدين و المضمضة قبل ان يأكل الجنب و يشرب لما هو مقتضى الرواية الاولى.

او غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مقتضى الرواية الثانية.

او غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مقتضى الرواية الثالثة او الوضوء كما هو مقتضى الرواية الرابعة.

او غسل اليد و الوضوء افضل كما هو مقتضى الرواية السادسة.

فيقال حيث ان مفاد كل من هذه الاخبار مخالف مع الآخر من حيث ما يرتفع به الكراهة يقع بينها التعارض.

فلا بد من ان يقال بان المعبر في رفع الكراهة هو فعل كل هذه الامور من غسل اليدين و الوجه و المضمضة و الاستنشاق و الوضوء فيكون كل هذه الامور

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٥٠

الواردة في كل رواية في عرض الآخر من حيث سببيتها لرفع الكراهة بدعوى ان مقتضى مجموع الروايات دخل كل المذكورات في رفع الكراهة.

او يقال يكفي كل ما ذكر في كل واحد من الروايات في رفع الكراهة مثلاً- ترتفع كراهة الاكل و الشرب للجنب بغسل اليدين و المضمضة كما هو مفاد الرواية الاولى.

كما ترتفع الكراهة بغسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مفاد الثانية.

كما ترتفع بغسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مفاد الثالثة.

كما ترتفع بالوضوء كما هو مفاد الرواية الرابعة بدعوى سببها كل ذلك لرفع الكراهة.

او يقال بكفاية حصول كل واحد من الامور الواردة في كل واحد من الروايات مع افضلية الوضوء بل كفاية غسل اليد في رفع الكراهة.

بدعوى ان مفاد الرواية السادسة هو هذا.

او يقال ان كل ما ذكر في كل هذه الروايات المتعرضة لما يرفع به الكراهة يرفع مرتبة من الكراهة فاذا غسل الجنب يديه قبل الاكل و الشرب و تمضمض ترتفع مرتبة من الكراهة و اذا غسل يديه و وجهه و تمضمض ترتفع مرتبة اعلى من الكراهة حتى اذا توضاً ترتفع

تمام مراتب الكراهة بدعوى ان هذا الجمع مناسب مع الكراهة كما ترى غير مرة في الفقه يحمل الاختلاف الواقع في الروايات في كراهة شيء على اختلاف مراتبها.

اذا عرفت الاحتمالات نقول اقوى الاحتمالات هو الاحتمال الرابع لان ظاهر كل ما ذكر في الروايات الاربعه المتعرضه لما ترفع به الكراهة الامر بفعل ما ذكر فيها لرفع الكراهة فربما يتخيل دخل كلها في رفع الكراهة بحيث لو لم يقع لا يرتفع ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٥١

الكراهة و لكن ما يأتي بالنظر هو كفاية كل ما ذكر في الروايات فيكفي غسل اليدين و المضمضة كما في الرواية الاولى و غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما في الثانية و غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق كما في الثالثة و الوضوء كما في الرابعة و السادسة بل كفاية غسل اليد فقط في رفع الكراهة لان المستفاد من الرواية السادسة كفاية غسل اليد و ان كان الوضوء افضل و بعد رفع الكراهة بغسل اليد فقط ترفع بغسل اليد و الوجه او هما مع المضمضة او كلها مع استنشاق و حصول رفع الكراهة بالوضوء اوضح لانه قال عليه السلام في الرواية السادسة (فالوضوء افضل).

نعم يحتمل كون ما ذكر فيه الفعل الازيد يكون أتم او افضل مما دونه و لهذا يكون الوضوء من باب اشتماله على غسل الوجه و اليدين و المضمضة و الاستنشاق اذا اتى به مع مستحباته يكون افضل كما يستفاد من الرواية السادسة و لا ينافي ذلك جعل امر اقل و ادون رافعا للكراهة مثل جعل غسل اليدين و المضمضة فقط رافعا للكراهة لمصلحة التسهيل او كسالة الناس و عجزهم عن المرتبة الافضل.

هذا كله بعد الفراغ عن صحة سند الروايات و الا يشكل القول بدخل ما ذكر فيها في الرافعية مثل الاستنشاق في رواية فقه الرضا عليه السلام لما في سندها من الاشكال.

الأمر الثاني: يقع الكلام في كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات

من القرآن على الجنب ما عدا العزائم و في أشد كراهة ما زاد على سبعين آية فنقول بعونه تعالى.

ان لسان الروايات مختلفة فبعضها يدل على جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا او باستثناء العزائم.

مثل ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٥٢

و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء) «١».

و مثل ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث (قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء

الا السجدة و يذكر الله على كل حال) «٢» و غيرهما من الروايات.

و بعضها ظاهر في النهي عن قرأته القرآن للجنب مطلقا.

مثل ما رواها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدرى (في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام

انه قال يا على من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما) «٣» بناء على

عدم خصوصية لكون الجنب في الفراش.

و لكن الاقوى عدم صحة التعدي من مورد الرواية لاحتمال دخل الخصوصية المذكورة و هي كونهما في فراشهما مع ما قيل من

ضعف سندها لانها مروية من طرق العامة.

و مثل ما رواها السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي عليهم السلام (قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و في

الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض) «٤» و اشكل بالروايتين الظاهرتين في الحرمة بضعف سند الاولى لكون الرواية في

طرق العامة و ضعف الثانية بالسكونى.

فان قلنا بسقوط الروايتين عن الحجية فالطائفة الدالة على الجواز تصير بلا

(١) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٣

معارض و ان قلنا بحجيتهما او حجية أحدهما.

فالمجمع بين الطائفتين سهل بحمل ظاهر الطائفة الثانية على نص الطائفة الاولى لان الثانية ظاهر فى الحرمة و الاولى نص فى الجواز فتكون النتيجة كراهة قرأته القرآن للجنب هذا بالنسبة الى الطائفتين.

و بعضها يدل على الجواز ما بينه و بين سبع آيات و هى رواية واحدة مع قطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله (قال و فى رواية الخ).

و هو ما رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و بين سبع آيات قال و فى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية) «١».

و بعضها يدل على الجواز الى سبعين آية و هى ما ذكر فى ذيل الرواية السابقة رواها زرعة عن سماعة قال سبعين آية.

اعلم ان مدرك الاحتمالين الاخيرين و هو جواز القراءة الى سبعة او الى سبعين آية ليس الا رواية سماعة او روايتا سماعة على الكلام فى ذلك و على كل حال تكون مضمرة لعدم ذكر من يروى عنه سماعة و هذا يوجب ضعف الرواية الا ان يدعى كون مضمرات سماعة بحكم المسند او انجبار ضعف سندها بعمل المشهود بها.

ثم بعد ذلك نقول ان هنا كلاما فى ان ما روى الشيخ رحمه الله تارة عن عثمان بن عيسى عن سماعة و تارة عن زرعة عن سماعة الدالة الاولى على جواز قرأته الجنب القرآن ما بينه و بين سبع آية و الثانية على الجواز ما بينه و بين سبعين آية هل هى رواية واحدة غاية الامر حصل الاشتباه للناقل فنقل تارة سبعة و تارة سبعين او

(١) الرواية ٩ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٤

هما روايتان مستقلتان.

لا يبعد كونهما رواية واحدة رواها سماعة و الراوى عنه مرة عثمان بن عيسى و اخرى زرعة.

فعلى فرض كونهما رواية واحدة تصير مجملة لعدم معلومته كون الصادر هو (سبعة) (او سبعين) فغاية ما تدل الرواية عليه هو جواز القراءة بين سبع آيات لان القدر المتقين مما صدر هو السبعة.

و على تقدير كونهما روايتين قد يقال بوقوع التعارض بين الروايتين لان إحداهما تدل على جواز قرأته القرآن للجنب الى سبع آيات و مفهومها عدم جواز الاكثر من السبعة و الحال ان الثانية تدل على جواز القراءة الى سبعين آية فتصيران متعارضتين.

و لكن يمكن دفعه بان الرواية الدالة على جواز القراءة الى سبع آيات لا مفهوم لها يقتضى عدم جواز الاكثر من السبعة.

و بما قلنا يظهر لك عدم معارضة هذه الرواية مع ما يدل على جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا لعدم مفهوم لهذه الرواية يقتضى عدم جواز الازيد من السبع او سبعين آية.

و بعد عدم معارضة رواية سماعه مع الطائفة الدالة على جواز القراءة.

نقول فى مقام الجمع بين الطوائف الثلاثة من الروايات بتقييد او تخصيص ما ظاهره النهى عن القراءة بالطائفة الثالثة من الروايات اعنى رواية سماعه لان النسبة بينهما العموم والخصوص لان ما يدل على حرمة قرأته الجنب القرآن عام او مطلق شموله لجميع القرآن و ان كان سبعون او سبع آية.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٥

و ما يدل على جواز سبع آية او سبعين خاص او مقيد لاختصاصه بخصوص السبع او سبعين آية فيخصص به عموم ما دل على الحرمة او يقيد به اطلاقه.

فتكون النتيجة جواز القراءة للجنب فيما بين سبع او سبعين آية على الاختلاف المتقدم فيهما.

و اما ما دل على الجواز مطلقا و هو الطائفة الاولى من الاخبار حيث أنه نص فى الجواز يحمل ظاهر الطائفة الثانية الدالة على المحرمة مطلقا عليه و تكون النتيجة كراهة القراءة مطلقا على الجنب.

و مما بينا فى مقام الجمع بين الطوائف الثلاثة من الاخبار يظهر لك عدم كراهة اقل من سبع آية لانه بعد تخصيص عموم ما ظاهره النهى اعنى الطائفة الثانية او تقييده بما دل على الجواز فيما بين سبع آية اعنى الطائفة الثالثة فمعناه عدم كون قرأته سبع منها عنه فلا دليل على كراهته فنقول بعدم كراهة قرأته القرآن الى سبع آية للجنب.

و اما الى السبعين فحيث لم يثبت كون ما روى عن سماعه روايتين و احتمال كونه رواية واحدة و لا ندرى ان ما صدر هو السبع او السبعين فقدر المتقين من التخصيص او تقييد ما دل على الحرمة هو السبع فقط لا ازيد هذا ما يأتى بنظرى القاصر فى المقام.

الأمر الثالث: فى كراهة مس ما عدا خط المصحف

من الجلد و الاوراق و الحواشى و ما بين السطور على الجنب بعد ما عرفت من حرمة مس خطه عليه.

اعلم ان مختار المشهور هو الكراهة و المحكى عن السيد المرتضى قدس سره القول بالحرمة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٦

اما النص فما يمكن ان يستدل به على الحرمة قوله تعالى [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١».

و فيه ان هذا بناء على كون المراد من مرجع الضمير فى قوله عز من قائل (لا يمسّه) هو لا المصحف و لم يثبت بل المراد من مرجع الضمير هو القرآن باعتبار كتابته.

و رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام (قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول [□] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «٢» بناء على كون المراد من المصحف ما بين الدفتين من القرآن او كون الصادر (خيطة) لا (خطه).

او ان يقال بانه بعد كون تعليق المصحف منها عنه للجنب فمس جلد المصحف منها بالاولوية و كذا اوراقه و حواشيه و ما بين سطور.

او من باب ان النهى عن التعليق يكون من باب ملازمته الغالبية مع المس باعضاء البدن فلا يجوز مسه بالبدن.

و رواية محمد بن مسلم (قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقران من القرآن ما شاء الا السجدة) «٣» بدعوى ان الامر بفتح المصحف من وراء الثوب يدل على حرمة مس المصحف من جلده و اوراقه و حواشيه و ما بين سطور.

اقول اما رواية محمد بن مسلم فلا يدل الا على الامر بان الجنب يفتح المصحف من وراء الثوب حين يريد قراءة القرآن و ليس فيها ما

يدل على ان الامر

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٧

بفتحه من وراء الثوب يكون لاجل حرمة مسّ اوراق المصحف بل ربما يكون الامر بفتحه من وراء ثوبه حين قراءته لاجل التحفظ من ان لا يصيب يده او غيرها من اعضاء بدنه بكتابة القرآن و الاقرب هذا الاحتمال فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على حرمة مسّ ورق القرآن او جلده.

و اما رواية ابراهيم بن عبد الحميد فمضافا الى ما يمكن من الخدشة في دلالتها.

توهن الرواية باعتبار ضعف سندها لأن من يروى الرواية عن ابراهيم هو جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد بن ابى الصباح فالاول ليس بحيث يحصل الوثوق بسبب نقله بصدور الرواية على ما يستفاد من كلمات اهل الرجال و ان جعله بعض من الحسان. و الثانى ليس ذكر منه في كتب الرجال مضافا الى ما في ابراهيم بن عبد الحميد من وضع حاله و ان ابراهيم بن عبد الحميد واحد او متعدد و على فرض التعدد ايهما موثوق به و على كل حال ليست الرواية بحيث تقام حجة على حرمة مسّ غير كتابة القرآن من جلده و ورقه و غير ذلك على خلاف المشهور القائل بالكراهة.

بل يشكل على هذا جعلها دليلا على الكراهة الا من باب قاعدة التسامح او اعتضاها بفتوى المشهور بل ربما كانت هذه الرواية منشأ فتواهم.

و ان ابىت عما قلنا فيما استدل به على الحرمة من الاشكال و قبلنا بان مقتضى الرواية هو الحرمة و لا اشكال فيها من حيث السند و الدلالة لا بدّ من الالتزام بحرمة مسّ المذكورات من المصحف.

ان قلت ان مقتضى بعض الروايات جواز مسّ متعلقات المصحف غير كتابته.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٨

مثل ما رواها حريز عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام (قال كان اسماعيل بن ابى عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق و أقرأه) «١».

و مثل ما رواها ابو بصير (قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من قرأ في المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمسّ الكتاب) «٢».

و مقتضاهما جواز مسّ غير كتابة القرآن بلا وضوء سواء كان ورقه او غيره من متعلقاته و المذكور في رواية حريز و ان كان تجويز مسّ الورق و كذلك في الثانية تجويز مسّ المصحف لكن بعد كون النهى في كل منهما عن مسّ كتابة المصحف فتدلان على جواز مسّ الجنب جلد المصحف و ورقه و بين مسطور كتابته و خيطه.

و الروايتان و ان كان موردهما الوضوء لكن يتعدى من الوضوء بالجنابة لعدم الفصل بين الحدث الاصغر و الاكبر فكما يجوز في الاول يجوز في الثانى.

و اذا صارت الروايتان دليلين على جواز مسّ متعلقات المصحف ما عدا كتابته يقال بقرينة هاتين الروايتين الداليتين على الجواز بحمل النهى في الرواية الظاهرة في الحرمة لاجلها على الكراهة.

و تكون مقتضى الجمع بين الطائفتين الطائفة الدالة على الحرمة و الطائفة الدالة على الجواز القول بالكراهة.

قلت انه كما ترى مورد الروايتين كون الشخص بلا وضوء و مبتلى بالحدث الاصغر فلا وجه للتعدي من مورده بالحدث الاكبر فلا وجه لاسراء الحكم من

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٥٩

الحدث الاصغر الى الحدث الاكبر نعم لو كان ما ورد ورد في المورد الحدث الاكبر كان للتعدي منه الى الحدث الاصغر مجال لكون امره أهون من الحدث الاكبر.

فالعمدة في رد القول بالحرمة و اثبات الكراهة هو ما قلنا.

الأمر الرابع: في كراهة النوم للجنب

الآن ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل اعلم ان لسان الاخبار مختلفة.

فبعضها يدل على جواز النوم على الجنب و هي الطائفة الاولى.

و فيها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها سعيد الاعرج (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل و هو جنب تمام المرأة و هي جنب) «١».

الرواية الثانية: ما رواها سماعة (قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فيفعل و الغسل احب إلي و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء) «٢».

الرواية الثالثة: مرسله الصدوق رحمه الله (قال و في حديث آخر انا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك أني أريد ان أعود) «٣».

و بعضها يدل على كراهة النوم على الجنب حتى توضأ و هي الطائفة الثانية.

و هي ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي (قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له ان ينام و هو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ) «٤».

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦٠

و بعضها يدل على عدم جواز النوم الاعلى طهور و ان لم يجد الماء فليتمم و هي الطائفة الثالثة.

و هي ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام (قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتمم بالصعيد الحديث) «١».

و بعضها يدل على وجوب الغسل على الجنب قبل ان ينام و هي الطائفة الرابعة.

و هي ما رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أ ينام على ذلك قال ان الله يتوفى النفس في منامها و ما يدرى ما يطرفه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث) «٢».

إذا عرفت لسان الروايات نقول بعونه تعالى.

أن مقتضى الجمع بين الروايات هو جواز نوم الجنب في حال جنابته يعنى بدون الغسل و التيمم على كراهية لان بعد جمع ما يدل على جواز نوم الجنب جنبا و هي الطائفة الاولى و مع ما يدل على النهى عن نومه الاعلى طهور و هو الطائفة الثالثة يكون مقتضاه القول بكراهة نومه جنبا لحمل ظاهر النهى فى الطائفة الثالثة على النص فى الطائفة الاولى.

و لا بدّ من حمل الطائفة الرابعة الظاهرة فى الامر بالغسل قبل ان ينام بقريته الطائفة الاولى النص فى جواز النوم على استحباب الغسل قبل ان ينام.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٦١

فلو لم تكن الطائفة الثانية اعنى ما يدل على كراهة النوم عليه حتى يتوضأ كان مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى و الثالثة الحمل على الكراهة.

مضافا الى أن الطائفة الثانية يدل على كراهة النوم قبل ان يتوضأ و معناه ان مع الوضوء ترفع الكراهة.

و الحال ان مقتضى الطائفة الثالثة الحرمة الا- مع الطهور و لو حملت على الكراهة فمقتضاها كراهة النوم قبل حصول الطهارة و من المعلوم ان الطهارة مع الجنابة لا- تحصل الا- بالغسل و مع العجز عنه فبالتيمم لا بالوضوء فتكون الطائفة الثانية بمدلولها معارض مع الطائفة الثالثة.

الا ان يجمع بين الطائفة الثالثة و بين الطائفة الثانية بحمل الثالثة على نفى تمام مراتب الكراهة بالطهور و هو الغسل و التيمم مع العجز عن الغسل و حمل الطائفة الثانية على ذهاب مرتبة من الكراهة بالوضوء.

و الشاهد على ان النهى للكراهة و ان بالوضوء يذهب مرتبة من الكراهة و بالغسل تمام مراتبه.

الرواية الثانية من الطائفة الاولى و هي رواية سماعة (قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل احب الى و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء ان شاء الله).

فان الظاهر منها و ان كان الامر بفعل الوضوء و افضلية الغسل و ربما يتوهم ان الرواية تدل على استحباب الوضوء و تعجيل الغسل لا على كراهة النوم مع الجنابة. لكن بقريته ما دل على النهى من النوم للجنب او كراهته نفهم ان استحباب الوضوء يكون لاجل رفع مرتبة من الكراهة به و التعجيل فى الغسل او ما يقوم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٦٢

مقامه حال العجز و هو التيمم يوجب رفع تمام مراتب الكراهة.

فتلخص من كل ذلك بانه يجوز للجنب ان ينام قبل الغسل و التيمم و الوضوء غاية الامر مكروه ذلك و ان غسل مع الوصله الى الماء و نام تزول الكراهة بمراتبها.

كما انه تزول بالتيمم مع العجز عن الماء و الاغتسال كما انه مع القدرة على الماء و الغسل او مع عدم وجدان الماء بقدر الغسل فترك الغسل فى الاول و التيمم فى الثانى او مع القدرة على كل منهما لو توضأ و نام يرتفع بوضوئه مرتبة من مراتب الكراهة.

الأمر الرابع: فى كراهة الخضاب للجنب

رجلا كان او امرأة و فى كراهة ان يجنب المختضب نفسه قبل ان يأخذ اللون فأقول اما الروايات فلسان بعضها الجواز.

مثل ما رواها ابو جميله عن ابى الحسن الاول عليه السّلام (قال لا بأس بان يختضب الجنب و يجنب المختضب و يطلى بالنورة) «١» و غير ذلك و المستفاد منها جواز الخضاب مع الجنابة و ان يجنب مع الخضاب و لا فرق فى الجنب بين الرجل و المرأة فيشمل الجواز كل منهما.

و لسان بعضها عدم الجواز.

مثل ما رواها عامر بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السّلام (قال سمعته يقول لا- تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب) «٢».

و مثل ما رواها كردين المسمعى (قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول لا يختضب

(١) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٢٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٦٣

الرجل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب) «١».

و مثل ما رواها جعفر بن محمد بن يونس (أن أباه كتب الى أبى الحسن الأوّل عليه السّلام يسأله عن الجنب يختضب او بجنب و هو مختضب فكتب لا احبّ له ذلك) «٢».

فنقول مضافا الى ان التعبير بقوله عليه السّلام (لا احب) شاهد على كون النهى فى الاخبار محمول على الكراهة.

مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز و قد ذكرنا واحدة منها هو حمل النهى فى الاخبار الناهية على الكراهة بمقتضى حمل الظاهر على النص فتكون النتيجة هو القول بكراهة الخضاب للجنب رجلا كان او امرأة و كراهة أجناب النفس و هو مختضب.

و اما وجه اختصاص الكراهة بما قبل أن يأخذ اللون فلما رواها ابو سعيد (قال قلت لابي ابراهيم عليه السّلام أ يختضب الرجل و هو جنب قال لا قلت فيجنب و هو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا ادلك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع) «٣».

الأمر السادس: فى كراهة التدهين للجنب

و وجهها ما رواها حريز (قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا) «٤».

اقول لم أر ذكر وجه لحمل النهى على الكراهة و يحتمل كون السؤال عن

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٢٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٢٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٦٤

وجوب التدهين قبل الغسل فقال لا يعنى لا يجب فحينئذ لا يدلّ النهى لا على الحرمة و لا على كراهة التدهين.

الأمر السابع: كراهة الجماع للجنب

إذا كانت جنابته بالاحتلام و وجهها ما رواها عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث و كره ان يغشى الرجل امرأته و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلو من الا نفسه) «١».

الأمر الثامن: فى كراهة حمل المصحف للجنب

لم أر وجهها لها الا ان تعليق المصحف منهى عنه كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ذكرها فى الامر الثالث من الامور التى بينا فى هذا الفصل فيقال ان التعليق مستلزم للحمل و بعد كون النهى عن التعليق للكرهه فيكون حمل المصحف للجنب مكروهاً.

الأمر التاسع: فى كراهة تعليق المصحف للجنب

و يدل عليها النهى الوارد فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد (و لا تعلقه) المذكورة فى الامر الثالث من هذا الفصل بناء على حمل النهى على الكراهة. (و قد فرغت من البحث يوم الخامس والعشرين و من الكتابه يوم السادس والعشرين من ذى حجة الحرام ١٣٩٧ من الحجرة و الحمد لله و الصلاة على رسول الله و على آله و أنا العبد على الصافى الكلبايكانى).

(١) الرواية ٣ من الباب ٧٠ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦٥

فصل: فى كيفية الغسل و أحكامه

إشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦٧

قوله رحمه الله

فصل فى كيفية الغسل و أحكامه

غسل الجنابة مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبة، و مستحب غيرى للغايات المستحبة، و القول بوجوبه النفس ضعيف، و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت و أعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسى او بقصد إحدى غايات المندوبة او بقصد ما فى الواقع من الامر الوجوبى او الندبى.

و الواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦٨

و لا يجزى غسله من غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة و الثقبه التى فى الاذن او الانف للحلقه ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر و يجب غسلها.

و له كفتان:

الاولى: الترتيب و هو ان يغسل الرأس و الرقبه أولاً ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر و الأحوط ان يغسل النصف الايمن

من الرقبة ثانيا مع الايمن و النصف الايسر مع الايسر و السررة و العورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن و نصفهما الايسر مع الايسر و الاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس و لو جهلا او سهوا بطل و لا يجب البدأ بالاعلى في كل عضو و لا الاعلى فالاعلى و لا الموالاة العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبتة في أول النهار و الايمن في وسطه و الايسر في آخره صحّ و كذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجوع و غسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك و ان كان في الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام الاحتمالات مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية و اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٦٩

و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في الطين قبل ان يدخل راسه في الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله و لا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى على الاقوى و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط و يجب تحليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته و لا فرق في كيفية الغسل باحد النحويين بين غسل الجنابة و غيره من سائر الاغسال الواجبة و المندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتى ان شاء الله.

(١)

اقول يقع الكلام في الفصل بطوله في طي ثلاثة مباحث إن شاء الله.

المبحث الاول: في ان غسل الجنابة واجب نفسى او مستحب نفسى او انه ليس بواجب و لا مستحب نفسى بل هو واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى للغايات المستحبة و بعض ما يتفرع عليه.

المبحث الثانى: في الواجب في غسل الجنابة بعد النية.

المبحث الثالث: في ان الغسل الجنابة كيفيتين.

اما الكلام في المبحث الاول فيقع الكلام فيه في مواضع:

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٠

الموضع الاول: في انه هل يجب غسل الجنابة بالوجوب النفسى

اشارة

او يستحب بالاستحباب النفسى أولا بل يجب غسل الجنابة للغايات الواجبة و يستحب للغايات المستحبة و منها الكون على الطهارة. الاقوى عدم وجوبه و عدم استحبابه نفسيا لان ما يستدل به على وجوبه او استحبابه النفسى غير تمام نذكر وجه القول بوجوبه النفسى او استحبابه النفسى و ما فيه من الاشكال فنقول بعونه تعالى.

حكى عن جمع من الفقهاء القول بوجوب غسل الجنابة نفسيا كابن شهر آشوب و ابن حمزه و من تحرير العلامة و مختلفه و الاردبيلي و غيرهم رضوان الله تعالى عليهم و

ما يمكن ان يستدل لهذا القول أمور:

الأمر الاول: الآية الشريفة

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿١﴾ وجه الاستدلال هو الامر بالتطهير اذا حصلت الجنابة و الظاهر من الامر الوجوب و الظاهر من الوجوب هو الوجوب النفسى.

و فيه أن المراجع بصدر الآية الشريفة يرى كون الامر بالطهارة اذا اجنب للصلاة نذكر الآية قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧١

فترى ان وجوب الوضوء على ما يقتضيه ظاهر الآية يكون لاجل الصلاة و قوله تعالى و ان كنتم جنبا. عطف بقوله فاغسلوا كما ان الامر بالتييم في مورده يكون للصلاة فمقتضى الآية الشريفة كون كل من الامر بالوضوء و الغسل و التيمم غيريا لا نفسيا فلا يتم الاستدلال بها على الوجوب النفسى.

الأمر الثانى: بعض الروايات المدعى دلالتها على وجوب غسل الجنابة بالدخول او بالانزال

بدون تعليق وجوبه بامر آخر.

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «١».

و مثل ما رواها محمد بن الفضيل (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل) «٢».

و فيه ان ظاهر هذين الخبرين و نظائرهما ليس الا- بيان سببية الدخول او الانزال للجنابة و وجوب الغسل و ليسا فى مقام بيان نحوه و وجوبه من انه بالنحو الوجوب النفسى او الغيرى و لهذا لو دل دليل على ان وجوب غسل الجنابة غيرى مثلا يجب للصلاة فلا يعارض امثال هذه الاخبار و مما بينا فى الجواب يظهر الجواب عن الاستدلال ببعض الاخبار الواردة فى بيان علّة وجوب غسل الجنابة او حكمته و انه ليس الا فيقام بيان سببية علل الجنابة للغسل فى الجملة لا فيقام نحو وجوبه.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الواردة فى وجوب غسل الجنابة على الميت الجنب

و بما دل على ان غسل الميت يجب لجنابته لخروج النطفة فهذا يدل على كون

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٢

غسل الجنابة واجبا بالوجوب النفسى.

مثل ما رواها محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام (قال فى حديث ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة) «١».

وفيه أولا لا يعمل بمثل هذه الرواية فى مورده فلا يوجبون على الميت غسل الجنابة وان حصل سببها له حال حياته. و ثانيا لا دلالة للرواية و نظائرها كون وجوب غسل الجنابة لاستدراك الواجب الفأنت عن الميت حال حياته بل ربما كان لعله اخرى مثل خروج النطفة منه فيجب الغسل لان تلاقيه الملائكة و هو طاهر كما يستفاد من بعض اخبار الباب مثل رواية ٦ من هذا الباب.

الأمر الرابع: ما رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله

(قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ا ينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها و لا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث) «٢».

بدعوى ان ظاهرها وجوب الغسل نفسيا.

وفيه انه قد مر فى الامر الرابع من الامور التى ذكرناها فى فصل ما يكره على الجنب من انه لا بدّ بقرينه ساير الروايات من حمل الامر بالغسل قبل ان ينام فى رواية عبد الرحمن المتقدمة على الاستحباب.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٣

مضافا الى ان الرواية ان كان مفادها وجوب الغسل قبل ان ينام فلا يصح الاستدلال بها على كون الغسل عن الجنابة واجبا بالوجوب النفسى لان مقتضى الوجوب النفسى وجوب الغسل بعد خروج المنى او الجماع فورا و ان كان مفادها وجوب الغسل فورا فهو مما لا أظن ان يقول به القائل بوجوبه النفسى.

الأمر الخامس: ما رواها معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

(انه سئل عن الدين المذى لا يقبل الله من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله و الصلاة الخمس و صيام شهر رمضان و الغسل من الجنابة و حج البيت و الاقرار بما جاء من عند الله جملة و الايتمام بأئمة الحق من آل محمد صلوات الله و سلامه عليه و عليهم الحديث) «١».

وفيه انه مع قطع النظر عن ضعف سندها لا يستفاد الا كون الغسل من الجنابة من جملة الدين و اما كونه باى كيفية من الدين بالنحو الوجوب النفسى او الغيرى فالرواية عنه ساكتة.

الأمر السادس: انه لو لم يكن غسل الجنابة واجبا نفسيا

لما يجب تقديمه على الواجب المضيق المشروط بالطهارة كصوم شهر رمضان و لا يفرض كون وجوبه وجوبا غيريا مقدما للغير و هو الصوم لان وجوب الواجب المضيق مشروط بدخول وقته فما لم يدخل وقته لا يجب مقدمته فليس وجوب الغسل عن الجنابة قبل الفجر فى شهر رمضان وجوبا غيريا مترشحا عن وجوب الصوم لعدم وجوب الصوم قبل مجيء الفجر فلا يكون وجوب غسل الجنابة

قبل الفجر الا وجوبا نفسيا.

وفيه أولا ان هذا الاشكال على تقدير وروده مشترك الورود بين القائل

(١) الرواية ٣٨ من الباب ١ من ابواب مقدمات العبادات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٤

بعده لان القائل بالوجوب النفسى قائل بوجوب الغيرى أيضا لاجل الغايات الواجبة و من جملة هذه الغايات التى تجب لها غسل الجنابة يكون صوم شهر رمضان فكيف يتصور وجوب الغيرى لغسل الجنابة لصوم شهر رمضان قبل دخول الفجر فكلما قال هو نقول نحن به أيضا.

و ثانيا نقول بانه أما عند من يقول بالواجب المعلق فيكون الوجوب حتى قبل وقت الواجب فعليا فلا مانع من وجوب مقدمته فعلا قبل دخول وقت ذبيها فلا مانع من وجوب غسل الجنابة قبل الفجر بالوجوب الغيرى المترشح من وجوب الصوم و اما عند من لا يقول بتصوير الواجب المعلق فلا بد من الالتزام بوجوب بعض مقدمات الواجب قبل وجوب الواجب بخطاب مستقل و هو ما لو لم يقدمها المكلف على وقت الواجب الموقت يوجب تفويت هذا الواجب الموقت فيجب بخطاب مستقل فهذا النحو يدفع الاشكال. فتلخص بعد ما عرفت من الامور و الاشكال فيها عدم وجه تام للقول بوجوب غسل الجنابة وجوبا نفسيا.

الموضع الثانى: فى ان غسل الجنابة هل يستحب بالاستحباب النفسى أم لا.

ما يمكن ان يستدل به على الاستحباب النفسى الآيه الشريفه و بعض الروايات - اما الآيه. قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١».

(١) آيه ٢٢٢ سورة ٢، البقرة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٥

وفيه ان المستفاد من الآيه محبوبه الكون على الطهارة عند الله تعالى فالآيه تدل على استحباب الوضوء و الغسل بداعى الكون على الطهارة لله تعالى لا على استحبابه حتى فيما لم يقصد الغاسل الا الغسل لا الكون على الطهارة فالآيه الشريفه تدل على استحباب غسل الجنابة بقصد الكون على الطهارة.

اما بعض الروايات:

منها رواية عبد الرحمن المتقدمه ذكرها فى الامر الرابع من الامور التى تعرضناها فى فصل ما يكره على الجنب و فى الموضع الاول من شرح هذا الفصل و بتيا ان مقتضى الجمع بينها و بين ما يدل من الروايه على الجواز هو حمل الامر فيها على الاستحباب فتدل الروايه على استحباب غسل الجنابة نفسيا.

وفيه ان الظاهر منها ان لم يكن استحباب غسل الجنابة لغايه و هى كونه على الطهارة لانه ان اصابه موت يلاقى ربه تعالى مع الطهارة فلا أقل من عدم ظهورها فى استحبابه نفسيا.

منها ما رواها محمد بن النعمان المفيد فى الامالى باسناده عن انس فى حديث قال (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا أنس اكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون إذا مت على طهارة شهيدا)

و فيه ان الظاهر من الرواية مطلوبيته الكون على الطهارة في الليل و النهار فالرواية تدل على استحباب الغسل و الوضوء للكون على الطهارة لا على استحبابهما نفسيًا بحيث لو لم يقصد الكون على الطهارة كان مستحبًا.

(١) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٦

و منها ما رواها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث (ان زنديقا قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم أم العرب قال العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنفي من المجوس و ذلك ان المجوس كفرت بكل الأنبياء الى ان قال و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة و العرب كانت تغتسل و الاغتسال من خالص شرايع الحنفية الخ) «١».

وجه الاستدلال دلالة الرواية على كون الاغتسال من الجنابة بنفسه من خالص شرايع الحنفية لا من باب كونه مستحبًا او واجبا لغاية من الغايات.

و فيه ان الرواية ليست الا في مقام بيان كون الغسل عن الجنابة من شرايع الحنفية و اما كونه منها لاجل نفسها او لغاية حاصله منه و هي الكون على الطهارة او غيرها من الغايات فليست الرواية في مقام بيانها.

الموضع الثالث: قد ظهر لك مما قلنا في رد ما تمسك به على استحباب غسل الجنابة نفسيًا

ان من الغايات التي يستحب غسل الجنابة لها هي الكون على الطهارة فان اراد باستحباب غسل الجنابة نفسيًا استحبابه بقصد الكون على الطهارة لله تعالى صح ما اراد و ان اراد من استحبابه نفسيًا استحبابه حتى فيما لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة فغير تمام لعدم دليل عليه و أيضا قد عرفت في الفصل المنعقد لما يتوقف على غسل الجنابة وجوبه لبعض الغايات الواجبة كما يستحب لبعض الغايات المستحبة.

الموضع الرابع: لا يجب في غسل الجنابة قصد الوجوب و الندب

لما مضى في الامر الثامن من الامور التي تعرضنا لها في نيته الوضوء فراجع.

(١) الرواية ١٤ من الباب ١ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٧

الموضع الخامس: لو نوى الخلاف فقصد الوجوب مكان الاستحباب او بالعكس

هل لا يبطل الغسل مطلقا حتى مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع بل و لو مع قصد التشريع.

او لا يبطل في خصوص ما كان نيته الخلاف مع الجهل.

او لا يبطل فيما كان نيته الخلاف مع العلم و لكن لا يكون بقصد التشريع او يبطل مطلقا حتى مع الجهل احتمالات.

اقول قد مضى منّا في الامر التاسع من الامور التي ذكرناها في نية الوضوء من ان نية الخلاف ان كانت على وجه التقييد فلا تصح العبادة و ان كانت على غير وجه التقييد فلا تضر نية الخلاف و ان كانت على وجه التشريع.

الموضع السادس: لو شك في دخول الوقت يكفي في صحة غسل الجنابة إتيانه بداعي غير الصلاة

من الغايات الواجبة ان كان فعل الغاية واجبا او بداعى بعض الغايات المستحبة و منها الكون على الطهارة و اما إتيانه بداعى استحبابه نفسيا فلا تصح لما يتينا من عدم الدليل على استحباب غسل الجنابة نفسيا خلافا لما اختاره المؤلف رحمه الله في المقام.

المبحث الثاني: في الواجب في غسل الجنابة

إشارة

فنقول بعونه تعالى يقع الكلام في مواضع:

الموضع الاول: يعتبر في غسل الجنابة النية

بمعنى إتيانه بداعى القربة و العمدة في وجه اعتبارها هو الاجماع لعدم تمامية ما يستدل به من الآيات و الاخبار كما مضى الكلام في نية الوضوء فراجع.

الموضع الثاني: يجب في غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن

و قد ادعى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٨

عليه الاجماع كما هو المحكى عن بعض الفقهاء رحمه الله و يستدل من الآيات بقوله تعالى وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا «١» بدعوى ان في صدر الآية بين الوضوء و محله و اما في غسل الجنابة فلم يبين موردا من الجسد بل امر بالطهارة على الاطلاق و هذا يدل على وجوب تطهير تمام البدن و فيه ان الامر ليس الا بالطهارة و لم يذكر موردها فالآية من حيث المورد تكون مهملة و ليست في مقام بيانه.

و يستدل عليه ببعض الاخبار.

الاولى: ما رواها محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام (انه كتب إليه في جواب مسائله عله غسل الجنابة النظافة و لتطهير الانسان مما أصابه من اذاه و تطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله الخ) «٢» و هذه الرواية تدل على وجوب غسل كل الجسد في غسل الجنابة الا ان الاشكال في سندها باعتبار محمد بن سنان.

الثانية: ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه) «٣»، تدل على ان الجريان اذا كان من جسده يجرى و الظاهر من (جسده) هو تمام الجسد و مثلها من حيث الدلالة على الاجزاء لو غسل الجسد بعض روايات آخر راجع الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

الثالثة: ما رواها حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام (قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار) «٤»، بناء على كون المراد من الشعرة التي لو ترك غسلها

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣١ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٧٩

يستحق النار هو محل الشعرة من الجسد و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

الرابعة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (قال سألته عن المرأة عليها السوار و الدمج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل تجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ) «١».

هذا كله فيما يستدل به او يمكن الاستدلال به من القرآن الكريم و الاخبار على وجوب غسل ظاهر البدن بتمامه و في قبال ذلك قد يقال كما نسب الى المحقق الخوانساري رحمه الله انه لا يبعد القول بعدم الاعتناء ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان لبعض الروايات.

مثل ما رواها ابراهيم بن ابي محمود (قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده و راسه الخلق و الطيب و الشيء اللكد (اللزق خ) مثل علك الروم و الطرب و ما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى في جسده من اثر الخلق و الطيب و غيره قال لا بأس) «٢» بدعوى دلالتها على انه مع كون بعض هذه الاشياء في جسده حال الغسل قال عليه السلام لا بأس و موردها اما يشمل حال العمد و النسيان كليهما او يكون مورده خصوص النسيان.

و فيه ان ظاهر الرواية بقاء اثر الطيب و الخلق لانفسهما و الاثر عرض لا يكون له جسمية يمنع عن وصول الماء بالبشرة مثل بقاء اثر النورة و الطين و غيرهما.

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٠

و مثل ما رواها إسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام (قال كنّ نساء النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلمّ اذا اغتسلن من الجنابة ييقين (بقيت خ ه) صفرة الطيب على اجسادهنّ و ذلك ان النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلمّ أمرهنّ ان يصيبنّ الماء صبا على اجسادهنّ) «١».

و فيه كما قلنا في الرواية السابقة بان الظاهر منها بقاء صفرة الطيب على اجسادهن و هي لا يمنع عن وصول الماء بالبشرة.

هذا مضافا الى ما يقال في كل من الروايتين بانهما مما عرض عنه الاصحاب فليس فيهما مقتضى الحجية.

لكن بعد احتمال كون عدم عملهم للاشكال في دلالتها على عدم الاعتناء ببقاء شيء يسير غير مغلّ عرفا بغسل جميع البدن كما اشكلنا لا انهم مع دلالتها على ذلك لم يعملوا بهما و اعرضوا عنهما فلم يثبت الاعراض.

الموضع الثالث: و لا يجب غسل البواطن من البدن

فلا يجب غسل باطن العين و الانف و الاذن و الفم و نحوهما بلا خلاف كما حكى عن الحدائق و عن المنتهى و يدلّ عليه مضافا الى ان ما استدلل به على وجوب غسل ظاهر البدن دالّ عليه لأن المنسقب منه الى الذهن الاجزاء الظاهرة. بعض الروايات نذكره إن شاء الله و بعونه.

الرواية الاولى: ما رواها عبد الله بن سنان (قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الانف و الفم لانهما سائلان) «٢» و استفاد من الرواية عدم وجوب غسل الانف و الفم و الظاهر عدم الفرق بينهما و بين غيرهما من البواطن.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨١

الرواية الثانية: ما رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض و يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر) «١».

الرواية الثالثة: ما رواها ابو يحيى الواسطي عن حدثه (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن) «٢».

الرواية الرابعة: مرسله الصدوق ولا يخفى ضعف سند الثانية والثالثة والرابعة لعدم معلومية بعض الاصحاب الذي روى عنه ابو يحيى في الاولى وعدم معلومية من حدثت ابا يحيى في الثانية) و كون الرابعة مرسله الا أن يدعى جبر ضعف سند الخبرين بعمل القدماء رحمه الله بهما ومع قطع النظر عن الروايات.

فالعمدة في المسألة دعوى عدم الخلاف في عدم وجوب غسل الباطن و لقصور الادلة الدالة على وجوب غسل البدن عن شمولها للباطن بل كما قلنا يجزى غسل الظاهر لانسباق ذلك و أن آيت عن ذلك و شككنا في وجوب غسل الباطن و تصل النوبة بالاصل العملي فالاصل البراءة لكون الشك في جزئية الشيء و شرطيته الا- عند من يقول باصالة الاحتياط في المورد لكون الشك في المحصل من باب ان الواجب الطهارة و الغسل محصلها.

الموضع الرابع: و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية

إشارة

بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجزى غسله عن غسلها كذا قال المؤلف رحمه الله.

أقول يقع الكلام في الموردین:

المورد الاول: في وجوب غسل البشرة و عدم اجزاء غسل الشعر المحيط

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٢

عليها كاللحية عن غسل البشرة.

المورد الثاني: في وجوب غسل الشعر مضافا الى غسل البشرة و عدمه.

اما الكلام في المورد الاول

فنقول يجب غسل نفس البشرة و لا يكتفى بغسل الشعر المحيط عليها منها اما فتوى فادعى عليه الاجماع كما حكى عن الغنية و غيرها و عن بعض الفقهاء كونه مذهب الاصحاب و عن بعض دعوى عدم خلاف فيه و اما من حيث النص.

يدل عليه الروايات الواردة في وجوب غسل الجسد على اختلاف ألسنتها راجع الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل و لا يخفى ان من يغسل الشعر المحيط على الجسد لم يغسل جسده.

مثل ما رواها زرارة (قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك

فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شىء امسسته الماء فقد أنقيته و لو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدهً أجزأه ذلك و ان لم يدللك جسده) «١».

و الرواية التى رواها عبد الله بن يحيى الكاهلى (قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمّد احدهن الى القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثمّ تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها فى راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا أصابهنّ الغسل تغدر مرها ان تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فاذا

(١) الرواية ٥ من ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٣

روى فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا) «١».

قال صاحب المنتقى قوله تغدر معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقضه و قال فى القاموس اغدره تركه و ابقاه كغادره.

قال فى الوافى التروية المبالغة فى اىصال الماء من الرى بدعوى دلالة قوله تروى راسها الخ على وجوب اىصال الماء به الى ان يروى به الرأس.

و على هذا لا اشكال فى وجوب غسل الجسد بتمامه حتى الجزء الذى احاطه الشعر.

المورد الثانى: هل يجب غسل الشعر مطلقا

سواء كان كثيفا كاللحية و شعور رءوس النساء او كان رقيقا كالشعور الصغار التى ربما يعدّ جزء من البدن أو لا يجب غسله مطلقا فى غسل الجنابة او يفصل بين الشعور الكثيفة فلا يجب غسلها و بين الشعور الرقاق فيجب غسلها.

وجه الاحتمال الاول ان الظاهر من الادلة وجوب غسل الجسد فى غسل الجنابة و الجسد يشمل ظاهر البدن من الجلد و الشعر الواقع على البشرة اما من باب كون البشرة و الشعر الواقع عليها كليهما داخلين فى الجسد الموضوع للغسل و اما من باب ان الجسد و ان كان المراد منه البشرة لكن الشعر الواقع عليها داخل فى الجسد لكونه من توابعه و ملحقاته كما استظهرنا ذلك فى الوضوء و قلنا بان الظاهر من اليد الواجب غسله هو البشرة مع الشعور الواقعة عليها و لم يكن دليل فى البين غير الاجماع يدل على وجوب غسل اليد من الذراع الى اطراف الاصابع من البشرة و الشعور الواقعة عليها غير هذا الظاهر.

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٤

و ان قلنا فى غسل الوجه فى الوضوء بكفاية غسل ما احاطت البشرة من الشعر فكان للدليل الخاص فعلى هذا نقول ان نفس الأدلة الدالة على غسل ظاهر الجسد فى الغسل و كذا بعض الروايات الدالة على غسل الرأس و طرف الايمن و الايسر فى غسل الترتيبى يشمل ظاهر البشرة مع الشعور الواقعة عليها.

و لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السّلام (قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار) «١»، بناء على حملها على نفس الشعرة لا على موضع الشعرة كما هو احد احتماليه ذكرنا فى الموضع الاول.

اقول و احتمل ان يكون المراد من قوله عليه السّلام من ترك شعرة هو المقدار من الشعرة بمعنى ان من ترك مقدار شعرة ممّا وجب غسله فى الجنابة فهو فى النار فلا يصح الاستدلال بها لوجوب غسل البشرة بتمامها كما استدلل بها على ذلك فى الموضع الاول و لا

على وجوب غسل الشعر من البشرة كما استدلت بها في هذا الموضع لانها في مقام بيان أمر آخر و هو أن ما وجب غسله لا يترك غسله و ان كان بمقدار شعرة و اما ما وجب غسله هل هو البشرة أو الشعر أو كليهما فهي ليست في مقام بيانه و يناسب ذلك بيان ذكر العقوبة عليها.

و مثل الرواية التي ذكرناها في الموضع الرابع و هي ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام و فيها قال عليه السلام (مرها ان ترؤى راسها من الماء و تعصره حتى يروى فاذا روى فلا بأس عليها الخ). بدعوى دلالتها على وجوب التروية اعنى المبالغة في ايصال الماء بالرأس و الرأس يشمل بشرة الرأس و الشعر المحيط بها.

(١) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٥

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (قال حدثتني سلمى (سلمه) خادم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالت كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم قرون رءوسهن مقدّم رءوسهن فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ ان يبالغن في الماء) «١» و في هذا الباب بعض الاخبار الاخر يدل على وجوب المبالغة في الغسل مثل الثاني و الخامس. «٢»

اقول و عمدة الاشكال في ما رواه الكاهلي و ما بعدها من الروايات هو ان الامر بالروية و المبالغة في الماء او في الغسل هل يكون لاجل وصول الماء بالبشرة و الشعر المحيط بها حتى يكون دليلا على وجوب غسل كل من البشرة و الشعر في غسل الجنابة. او ان الامر بهذه الامور يكون من باب ايصال الماء بالبشرة و يكون غسل الشعر او كيفية وضعه يكون مقدمة لا يصل الماء بالبشرة و رفع مانعية الشعر عن ايصال الماء بالبشرة لا لموضوعية الشعر بنفسه في مقام الغسل.

او ان ما يجب غسله في مقام الغسل معلوم عند السائل و المسئول عنه و انه البشرة او الشعر المحيط بها او كليهما فلا يكون النظر في هذه الروايات الى بيان ما يجب غسله بل النظر فيها يكون الى ان المكلف في مقام الغسل يؤدي العمل بنحو يغسل ما يعلم بوجود غسله فيؤدى على طبق وظيفته.

و الاحتمال الثالث هو ما يأتي بنظري القاصر و لم أر من ذكره و هذا الاحتمال لو لم يكن اقوى الاحتمالات بمقتضى ظاهر الروايات فلا اقل من تساويه مع الاحتمالين الاولين فلا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على احد الاحتمالات

(١) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ و ٥ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٦

الثلاثة التي ذكرنا في صدر المسألة.

و ان ابيت عن الاخذ بما احتملنا و هو الاحتمال الثالث يبقى الاحتمالان الاولان و لا يعلم اقوائيه الاحتمال الاول على الثاني فأیضا لا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب غسل الشعر.

و مثل ما رواها الصدوق رحمه الله باسناده (قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال لای شیء امر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه و شعره و بشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شعرة في جسده فأوجب الله عزّ و جلّ على ذريته الاعتسال من الجنابة الى يوم القيامة و البول يخرج من فضلة الشراب

الذى يشربه الانسان و الغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه فى ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد) «١» و هذه الرواية لا يخلو عن أشعار على وجوب غسل الشعر مع البشرة.

و مع قطع النظر عن كل ذلك يقال و لو شككنا فى وجوب غسل الشعر و عدمه فى غسل الجنابة و لم نجد الدليل اللفظى على اعتباره و لا على عدم اعتباره لا بد من الاحتياط بغسل الشعر لان المورد و ان كان من جملة موارد الشك فى الجزئية و الشرطية لكن يكون مجرى الاشتغال لا- البراءة لكونه من الشك فى المحصيل لان الواجب كما هو ظاهر قوله تعالى وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا هو الطهارة و غسل البدن محصل الطهارة فيكون مورد أصالة الاحتياط و مقتضاها وجوب غسل الشعر مع البشرة كى يعلم بالبراءة.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٧

وجه الاحتمال الثانى و هو وجوب غسل البشرة فقط فى غسل الجنابة و عدم وجوب غسل الشعر سواء كان كثيفا او رقيقا امور: الأمر الاول: ما عرفت فى الموضع الاول فى وجوب غسل تمام البشرة فى غسل الجنابة ان المذكور فى الروايات وجوب غسل الجسد و المراد منه البشرة و ليست الشعور من الجسد.

و فيه انه كيف يمكن ان يقال بخروج الشعر عن الجسد الموضوع لوجوب الغسل او عن الرأس او عن الايمن و الايسر الموضوع للغسل مطلقا او للغسل الترتيبى كما مر فى الوضوء.

الأمر الثانى: ما رواها غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام (قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة) «١» بدعوى ان عدم وجوب نقض الشعر يكون لاجل عدم غسله.

و فيه ان عدم وجوب نقض الشعر ربما يكون لعدم الحاجة فى وصول الماء بالشعر على نقضه فلم يجبه فلا يدل على عدم وجوب غسل الشعر.

الأمر الثالث: البراءة لأنه بعد عدم الدليل على وجوب غسل الشعر فان شككنا فى وجوبه و فرض عدم الدليل على عدم وجوبه يكفى لعدم الوجوب البراءة لكون الشك فى جزئية شىء للمأمور به و عدمه فالشك فى الاقل و الاكثر و يكون على التحقيق مجرى البراءة. و فيه أولا- وصول النوبة بالاصل العملى غير معلوم و ثانيا على تقدير وصول النوبة بالاصل العملى كون المورد البراءة غير معلوم لان الواجب ان كانت الطهارة

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٨٨

و كان غسل البدن محصلها فمع الشك يكون مورد الاحتياط. فينبغى التكلم فى ان المورد من الشك فى المحصل أم لا. وجه الاحتمال الثالث اعنى التفصيل بين الشعر الكثيف مثل شعر رأس المرأة و لحيه الرجل و بين الشعر الدقيق فلا يجب غسل الاول و يجب غسل الثانى لان الشعر الدقيق يعد عرفا من الجسد الذى امر بغسله فى روايات الباب كما مر فى الوضوء بخلاف الشعر الكثيف فانه لا يعد من الجسد و من توابعه.

اذا عرفت المحتملات فى المسألة و وجوها نقول بعونه تعالى.

اما الاحتمال الثالث و هو التفصيل فى وجوب غسل الشعور بين كثيفها و دقيقها فلا وجه له يمكن الذهاب إليه لانه ان عدّ الشعور الدقاق جزء من الجسد الذى موضوع للغسل فى غسل الجنابة فكذلك الشعور الكثيفة و اى فرق بين الرأس و غير الرأس فكما ان غير الرأس من البدن يشمل الجسد بشعورها الواقعة عليه كذلك الرأس خصوصا فى مثل الغسل و الغسل المبنى على نظافة البدن و غسله

لحصول الطهارة.

و اما الاحتمال الثانى و هو عدم وجوب غسل الشعر مطلقا كثيفه و دقيقه فقد عرفت عدم تمامية ما ذكر وجها له نعم لو لم يكن دليل لفظى فى البين و وصلت النوبة بالاصل العملى يكون الاصل البراءة لا- الاحتياط لان الشك لا يكون فى المحصل لان المطلوب و الغرض من الغسل و ان كان حصول الطهارة لكن الواجب هو محصّلها و هو غسل البدن كما هو ظاهر النصوص لكن لا تصل النوبة بالاصل العملى.

و يبقى الاحتمال الاول و ما هو العمدة فى وجه هذا الاحتمال عدّ الشعر من الجسد لصدق الجسد الموضوع للغسل على البشرة و الشعور الواقعة عليها خصوصا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٨٩

فى مقام الغسل و لهذا نقول بان الاحوط لو لم يكن الاقوى هو الاحتمال الاول و هو وجوب غسل البشرة مع الشعر. و اما الاخبار المستدلة بها على هذا الوجه فهى قابلة الحمل على كون وجوب غسل الشعر وجوبا مقدّميا لان يصل الماء بالبشرة لا وجوبا نفسيا هذا ما عندنا فى هذه المسألة و الحمد له و الصلاة و السلام على رسوله و آله.

الموضع الخامس: و هل الثقبه التى فى الاذن او فى الانف للحلقه يجب غسلها

او لا يجب غسلها.

قال المؤلف رحمه الله ان كانت الثقبه ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها. اقول: الظاهر من كلامه رحمه الله ايكال الامر فيما هو الباطن و الظاهر الى العرف لان بعد إفتائه بان الثقبه ان كانت ضيقه لا يرى باطنها لا- يجب غسلها) قال و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها) يعنى تعدّ عند العرف من الظاهر فحكمه بعدم وجوب غسلها فيما كانت ضيقه لا يرى باطنها يكون من باب عدها عرفا من الباطن.

لا- ما توهمه بعض الشراح من ان ما لا يرى باطنها تعدّ من الباطن و ما يرى باطنها تعدّ من الظاهر لان الضابط فى كون الشىء ظاهرا ليس امكان رؤيته و كونه من الباطن عدم رؤيته.

و على كل حال ان كانت الثقبه ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها لعدّها عرفا من الباطن و اما ان كانت واسعة يعدّها العرف من الظاهر فافهم.

المبحث الثالث: فى كيفية الغسل الجنابة اعلم ان له كفتين:

اشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٠

الكيفية الاولى: الترتيبى.

الكيفية الثانية: الارتماسى.

و لا اشكال فى صحة الغسل بكل واحد من الترتيبى و الارتماسى كما يظهر من النصوص التى نتعرض بعضها إن شاء الله فى ضمن المسائل الآتية و قد ادعى عليه الاجماع فنقول بعونه تعالى.

الكيفية الاولى فى غسل الجنابة الترتيبى

اشارة

و الكلام في الغسل الترتيبي في جهات:

الجهة الاولى: كيفية الغسل الترتيبي

اشارة

هي ان يبدأ الشخص أولا- بغسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فالكلام يقع أولا في وجوب تقديم غسل الرأس على غسل الايمن و الايسر و ثانيا في وجوب تقديم غسل الايمن على الايسر فمورد البحث في مقامين:

المقام الاول: في وجوب تقديم غسل الرأس

اشارة

على غسل الأيمن و الأيسر في مقام الغسل يستدل على ذلك بروايات و كونه المشهور بل الاجماع و لم يحك الخلاف الا عن ظاهر الصدوقين رحمه الله و ابن الجنيد فالمستند أمر ان الاول الاجماع.

[الروايات الدالة على وجوب الترتيب]

الأمر الثاني: بعض الروايات:

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر) «١».

و قد يوهن ظهورها في وجوب تقديم غسل الرأس على الجانبين باشتمال

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩١

الرواية على بعض المستحبات مثل غسل الكفين و الفرج و الامر بصب الماء على الرأس ثلاث مرات و صب الماء على ساير الجسد مرتين و الحال ان كل ذلك ليس بواجب بل يكون مستحبا فالترتيب يكون مستحبا ففي الحقيقة يكون الاشكال من جهتين الاولى من جهة الامر بغسل الفرج و الكفين مع كون الامر مستحبا و الثانية من جهة الامر بصب الماء على الرأس ثلاث مرات و بسائر الجسد مرتين مع كون صب الماء ثلاثا و مرتين يكون مستحبا.

و يدفع ذلك اما بالنسبة الى غسل الكف و الفرج فنقول:

أولا يكون الامر بغسلها من باب ابتلائهما بالنجاسة غالبا حين الجنابة و يشهد بذلك عدم الامر بغسل الكفين في الرواية الثانية الآتية لعدم إصابته كفه شيئا.

و ثانيا لو ثبت استحبابهما من الخارج فلا- يضر بظهور الامر في الوجوب بالنسبة الى الرأس و تأخير غسل ساير الجسد عن الرأس و الترتيب بينهما خصوصا مع كون افادة طلب هذه الامور بأوامر متعددة لانه قال تبدأ بكفك فتغسلها ثم تغسل فرجك) بأمرين متعددين ثم قال ثم تصب على راسك ثلاثا (بامر مستقل ثم قال ثم تصب على سائر جسدك) بامر مستقل فلا يوجب حمل الأمرين الأولين على الاستحباب و هنا لحمل الامر الثالث و الرابع على الوجوب.

و اما بالنسبة الى صب الماء ثلاثا على الرأس و مرتين على ساير الجسد فنقول يمكن ان يكون ذلك من باب حصول العلم بوصول

الماء على بشرة او الشعر الواقع عليه على الكلام المتقدم في وجوب غسل الشعر و عدمه فكان الامر بثلاث مرات في الرأس لاجل كثرة الشعر فيه بخلاف ساير الجسد فأمر بمرتين من باب المقدمة العلمية الحاكم عليها العقل أيضا فارتفع الاشكال في كل من الجهتين.

الثانية: ما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٢

كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «١».

و الاشكال في الرواية بما اشكل في الرواية الاولى فجوابه تقدم في الرواية الاولى و اما الاشكال بكون الرواية مضمرة لعدم ذكر من سئل عنه زرارة.

ففيه انه بعد ملاحظه وضع زرارة و موقعيته فكيف يسأل عن الحكم الشرعي عن غير المعصوم عليه السلام.

الثالثة: ما رواها حريز في الوضوء يجف (قال قلت فان جف الاول قبل ان أغسل الئدى يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و أبدأ بالرأس ثم أفض على ساير جسدي قلت و ان كان بعض يوم قال نعم) «٢».

و هذه الرواية و ان رواه الشيخ رحمه الله مضمرة كما ترى لكن كما نقل صاحب الوسائل رحمه الله رواه الصدوق رحمه الله في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكري.

الرابعة: ما رواها حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل) «٣».

الخامسة: ما رواها حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (قال من اغتسل من جنابة و لم

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٣ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٣

يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من إعادة الغسل) «١» و هاتان الروايتان سواء كانتا روايتين او رواية واحدة تدلان على وجوب اعادة الغسل لو نسى تقديم الرأس على الايمن و الايسر فيغسل راسه ثم الايمن و الايسر بتقديم الايمن على الايسر ان قلنا به و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و الاشكال فيهما تارة بان مورد هما العمد فترك غسل الرأس عمدا و تشريعا صار موجبا لاعادة الغسل لا فوت الترتيب.

و تارة بان وجه البطلان و وجوب اعادة الغسل لعله كان من باب تقديم غسل اليمين و اليسار على غسل الرأس و هو غير جائز و هذا لا ينافي مع عدم وجوب تأخر غسلهما عن الرأس فيجوز غسل الرأس و الايمن و الايسر معا فلا تدل الروايتان على وجوب الترتيب بل تدلان على عدم جواز تقديم غسل الأيمن و الأيسر على غسل الرأس فلا يصح الاستدلال بهما على ما نحن فيه و هو وجوب الترتيب بتقديم غسل الرأس على اليمين و اليسار و تأخر غسلهما عن غسله.

غير وارد اما احتمال كونهما متعرضة لصورة العمد فبعيد في الغاية لان من يكون في مقام إتيان العمل مقربا الى الله تعالى كيف يشرع في عمله و يبطل عمله.

و اما ما قيل من ان الروايتين تدلان على عدم جواز تقديم الجنابين على الرأس و هذا غير وجوب تاخيرهما عنه لامكان غسلها معا ففيه ان من يقول بعدم جواز تقديمهما على غسل الرأس يقول بوجوب تاخيرهما عن غسله و لا يجوز مقارنة غسلهما مع غسل الرأس فلا

فصل بين القول بوجوب التأخير مع القول بعدم جواز تقديم غسلها على غسل الرأس لانه لم أر في الاقوال قولاً بعدم جواز التقديم

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٨ ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩٤

فقط الملازم مع جواز مقارنته غسلها مع غسل الرأس بل ليس في المسألة الا- القولان: قول بوجوب تقديم الرأس و تأخير غسل الجانبين عن غسل الرأس، و قول بعدم وجوب التأخير، فعلى هذا يصح الاستدلال بالروايتين على القول المشهور و هو تقديم غسل الرأس على الجانبين.

السادسة: ما رواها هشام بن سالم عن محمد بن مسلم (قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه و هو يكلم امرأه فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعج أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا إلي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوج الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك) «١».

وجه الاستدلال أمر الامام عليه السلام ابتداء بغسل الرأس و تأخير غسل ساير الجسد و غسله بعد ذلك و فيه ان مجرد امر الامام عليه السلام بغسل الرأس لا يدل على وجوب الترتيب لانه لا اشكال في جواز تقديم غسله فكما يمكن له امره بغسل ساير جسده أولا يمكن له الامر بغسل الرأس أولا من باب جواز كل منهما فلا تدل الرواية على وجوب الترتيب لان نقل ما امرها بفعله لا يدل الا على جوازه لا على وجوبه.

و مع ما قلنا لا حاجة في رد هذه الرواية من حيث الاستدلال بها على وجوب الترتيب بمعارضتها مع رواية اخرى رواها هشام بن سالم مع ما فيها من الاشكال

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩٥

نذكرها إن شاء الله في طي الاخبار المتعارضة مع هذه الاخبار.

[الروايات الدالة على عدم وجوب الترتيب]

و في قبال هذه الاخبار بعض الاخبار يمكن ان يقال بدلالته على عدم وجوب الترتيب بين الرأس و ساير الجسد و معارضته مع هذه الاخبار المتقدمة ذكرها فنذكره لبيان حقيقة الحال.

الاولى: ما رواها احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم أغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك و يدك و لا وضوء فيه) «١».

وجه الاستدلال الامر بافاضة الماء على الرأس و الجسد معا في قوله (ثم أفض على رأسك و جسدك الخ) و المعية تدل على نفى الترتيب.

و فيه ان الرواية ليست الا في مقام بيان افاضة الماء على الرأس و الجسد فغاية ما يمكن ان يقال هو عدم دلالة على وجوب الترتيب لا دلالة على عدم وجوب الترتيب لان الواو تدل على الجمع المطلق المتحقق مع الترتيب و مع المعية فلو دل الخبر الآخر على وجوب

الترتيب لا يكون معارضا مع هذه الرواية.

الثانية: مرسله محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أجزائه ذلك من الغسل قال نعم) «٢» وجه الاستدلال ان جواز الغسل تحت المطر والحال انه لا يراعى فيه الترتيب بين غسل الرأس و سائر الجسد دليل على عدم الترتيب بينهما.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٤ من باب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩٦

و فيه أولا ان الرواية مرسله فتكون ضعيفة السند.

و ثانيا ان الرواية تكون في مقام بيان الاكتفاء بالغسل في الغسل باجراء المطر على الجسد و ليست في مقام بيان كيفية الاجراء بعين الرواية السابقة المتعرضة لوجوب افاضة الماء على الرأس و الجسد و ليست في مقام بيان كيفية افاضة الماء فلو دلت رايه اخرى على ان وقع الشخص راسه أولا تحت المطر ثم يمينه ثم شماله لا تكون معارضة مع هذه الرواية.

أن قلت أن ترك الاستفصال يقتضى للعموم حيث ان في سؤال السائل لا يكون بيان لكيفية سيلان المطر حين سئل عن أجزاء سيلانه على الجسد للغسل فجواب الامام عليه السلام نعم مع ترك استفصاليه عن كيفية سيلان المطر من انه راعى الترتيب أم لا دليل على عدم اعتبار الترتيب.

قلت كما بينا حيث يكون سؤال السائل عن حيث الاكتفاء في مقام الغسل بالقيام في المطر كان الجواب عن هذا الحث لا حيثيات اخرى فلا يكون ترك الاستفصال دليلا على عدم وجوب الترتيب).

الثالثة: ما رواها هشام بن سالم (قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها اذا أردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أى موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حجك عام أول) «١».

وجه الاستدلال امره عليه السلام الجارية في مقام غسل الجنابة بتقديم غسل سائر

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ١٩٧

جسدها على راسها.

و فيه أولا قد ذكرنا في طي الروايات المستدلة بها على وجوب الترتيب رواية عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام، و هي كانت الرواية السادسة نقل فيها هذه الواقعة، و فيها كان امره عليه السلام بالجارية بغسل الرأس أولا ثم سائر الجسد، و من القريب الظاهران الروايتين ليستا الا رواية واحدة في واقعة واحدة لبعده تعدد الواقعة غاية البعد غاية الامر الراوى عن محمد بن مسلم رواها تارة بواسطة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و تارة بنفسه عنه عليه السلام فلو لم نقل بكون الصادر عنه عليه السلام هو ما روى هشام عن محمد بن مسلم الدالة على الامر بتقديم الرأس مسلما فلا اقل من عدم امكان القول بكون الصادر هو ما رواها هشام بدون توسط محمد بن مسلم الدالة على تقديم سائر الجسد على الرأس و يصير الشك في ان الصادر هو الاولى او الثانية فلا يمكن الاستدلال بها لا على وجوب الترتيب و لا على عدم وجوبه.

و لو فرض كونهما روايتين و الواقعة كانت متعددة فلا يقع التعارض بين الروائتين كما توهم لان ما رواها محمد بن مسلم تدل على تقديم الرأس على الجانبين و ما رواها هشام بن سالم تدل على تقديم الجانبين اعنى سائر الجسد على الرأس فلا منافاة بينهما لان النتيجة جواز الابتداء بأى من الرأس و ساير الجسد اذا شاء و تكون النتيجة عدم اعتبار الترتيب ان قلنا بان التخيير من الجمع العرفى و أن العرف بعد الامر بالشيئين يحكم بالتخيير بينهما و ان لم نقل بكون التخيير من الجمع العرفى فمع وجود مقتضى الحجية فى كل منهما بعد تعارضهما لا بد من الاخذ بما فيه الترجيح منهما و الترجيح مع رواية محمد بن مسلم لكون الشهرة المرجحة سواء كانت الفتوائى او الروائى تكون مع رواية محمد بن مسلم لكونها موافقة للشهرة الروائى و

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٨

الفتوائى كليهما فلا بد من الاخذ بالرواية الدالة على تقديم الرأس اعنى رواية محمد بن مسلم لكن كما قلنا فى ذيل رواية محمد بن مسلم لا يستفاد منها وجوب تقديم الرأس لان مجرد الامر بغسل الرأس لا يدل على وجوب الترتيب لكن العمدة بعد كونهما روايتين فلا يمكن الاستدلال لاحد القولين بهما و ان القريب كون ما صدر عن المعصوم عليه السلام هو ما رواها محمد بن مسلم الدالة على الامر أولا بغسل الرأس لكن عرفت عدم دلالتها على الترتيب.

فتلخص من كل ذلك عدم وجود نص يدل على عدم اعتبار الترتيب بين غسل الرأس و ساير الجسد فى الغسل.

اذا عرفت ذلك نقول بانه ان تمت دلالة تمام النصوص المستدلة بها على وجوب الترتيب او بعضها فهو و لا يبعد دلالة بعضها كما بينا و الا فالاجماع المدعى على اعتبار الترتيب و لا اقل من الشهرة بين القدماء و هى تكفى دليلا على المسألة و الا تصل النوبة بالاصل العملى و هو أما البراءة بناء على عدم كون المورد من الشك فى المحصل و الا يكون مجرى اصالة الاشتغال.

المقام الثانى: فى وجوب الترتيب بين الجانبين

اشارة

بتقديم جانب الايمن على الايسر و هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع.

فالدليل على وجوبه على ما قيل او يمكن ان يقال امور:

الامر الاول: الشهرة بين القدماء من الاصحاب

رضوان الله تعالى عليهم او الاجماع.

الامر الثانى: الروايات:

الرواية الاولى: منها النبوى و هو انه صلى الله عليه و آله كان اذا اغتسل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٩٩

بدء بالشق الأيمن ثم الايسر.

و فيه انه ضعيف السند و دعوى انجبار ضعف السند بالشهرة لا يعتنى به لعدم معلوميته كون فتوى المشهور مستندا إليه حتى يصير عملهم جابرا لضعف السند.

الرواية الثانية: الروايات الدالة على اعتبار الترتيب بين الجانبين فى غسل الميت بضميمة ما ورد من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة او انه غسل الجنابة و ان العلة فى وجوبه خروج النطفة التى خلق منها راجع الباب الثانى و الثالث من ابواب غسل الميت من الوسائل.

فكما يعتبر الترتيب بين الجانب الايمن و الايسر فى غسل الميت يجب و يعتبر فى غسل الجنابة.

وفيه أما ما يدل على كون غسل الميت مثل غسل الجنابة فان كان التنزيل في جميع الامور فمفاده اعتبار كل ما يعتبر في غسل الجنابة في غسل الميت لان مفاده كون غسل الميت مثل غسل الجنابة لا كون غسل الجنابة مثل غسل الميت و الا فلا بد ان يلتزم باعتبار كون الغسل مع السدر و الكافور في غسل الجنابة و لا يقال به.

و اما ما دل على ان حكمه تشريع غسل الميت خروج النطفة منه فغاية ما يستفاد منه هو ان وجوب غسل الميت يكون لاجل صيرورة الميت جنبا و اما كون كيفية غسله و ما يعتبر فيه من الترتيب و غير ذلك يكون لاجل جانبته غير معلوم بل يمكن ان يكون لاجل علته اخرى مثلا تعظيم الميت.

الرواية الثالثة: ما رواها زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠٠

جرى عليه الماء فقد أجزأه «١». (ذكرنا الرواية في المقام الاول).

و الاستدلال بالرواية على وجوب الترتيب بين الجانبين أما بدعوى ان المستفاد من الرواية وجوب غسلات ثلاث على المواضع الثلاثة الرأس و الأيمن و الايسر و كل من قال بوجوب ذلك يقول بوجوب الترتيب بين الجانبين.

وفيه أولا ان هذا ليس استدلالا بالرواية بل بادعاء خارجي و هو دعوى اعتبار الملازمة في الفتوى بين قول من يقول بوجوب ثلاث غسلات و بين الترتيب بين الجانبين.

و ثانيا ما قال من الملازمة بين الفتوى بوجوب الغسلات عند كل من يقول به و بين الترتيب بين الجانبين غير معلوم.

و اما دعوى ان الواد في قوله عليه السلام (و على منكبه الايسر) الخ للترتيب على قول الفراء فيكون مفاد الرواية ثم صب على منكبه الايمن مرتين ثم صب على منكبه الايسر مرتين فيستفاد من الرواية الترتيب بين الجانبين.

وفيه انه لا وجه لحمل الواو على خلاف ظاهرها لقول نحوي بذلك مع قول غيره على خلافه.

و اما دعوى الاجماع المركب و هو ان كل من يقول بالترتيب بين الرأس و اليمين يقول بالترتيب بين اليمين و اليسار أيضا.

وفيه ان هذا ليس التمسك بالرواية بل بالاجماع مع ان نفس تحقق هذا الاجماع المركب غير معلوم.

فتلخص عدم تمامية الاستدلال بالرواية على وجوب الترتيب بين الجانبين.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠١

الثالث: السيرة على اتیان الغسل بالكيفية المعهودة

بتقديم الرأس ثم الايمن ثم الايسر من المتشرعة.

وفيه انه لو ثبت وجود سيرة من المتشرعة على ذلك بما هم متشرعة المنتهية الى زمن المعصوم عليه السلام فلا يدل على ازيد من رجحان هذه الكيفية فربما كانت مستحبة فلا تدل على وجوبها.

مضافا الى أن تحقق السيرة بالنحو الذي ذكرنا غير معلوم فلا تيم الاستدلال بها.

الرابع: ان البحث عن صحة تداخل الاغسال و عدمها يكون بعد الفراغ عن اتحاد الاغسال

من حيث الكيفية و بعد معلومية اعتبار الترتيب في بعض الاغسال فلو لم يكن هذا الترتيب معتبرا في البعض الآخر من الاغسال مثل

غسل الجنابة فلا معنى لتداخل غيرها فيها.

و فيه أولا- كما يمكن ان يكون البحث عن تداخل الاغسال بعد الفراغ عن وجوب الكيفية و الترتيب المشهور في كل الاغسال. كذلك يمكن ان يكون البحث عن التداخل بعد الفراغ عن عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

و ثانيا البحث عن التداخل بحث عن حيث صحة تداخل الاغسال و عدمها لا- من الحثيات الاخرى و لا اشكال في وجود المجال لصحة البحث على كل حال سواء نقول بوجود الترتيب بين الجانبين في بعض الاغسال او لم نقل به في البعض الآخر لانه لو لم يجب في البعض الآخر فلا اقل من جواز اتيانه بالترتيب المعهود فيبقى للبحث عن صحة التداخل و عدمها مجال.

الخامس: انه لو لم تقبل أن وجوب الترتيب يستفاد من الادلة اللفظية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٢

فحيث لا يكون دليل لفظي في النصوص يقتضى عدم وجوب الترتيب بين الجانب الايمن و جانب الايسر.

و تصل النوبة بالاصل العملي نقول بان مقتضى الاصل العملي هو الاحتياط لانه بعد كون المطلوب هو الطهارة كما هو ظاهر قوله تعالى و أن كنتم جنبا فاطهروا) يكون في مورد الشك في دخل شيء فيه شرطا او شطرا هو الاحتياط.

و ان قلنا في الشك بين الاقل و الاكثر بالبراءة لان الشك في المورد يكون من الشك في المحصل و قد بين في محله من ان الشك بين الاقل و الاكثر ان كان من الشك في المحصل لا مجال لاصالة البراءة بل هو مجرى اصالة الاحتياط و المورد كذلك لانه بعد كون الامر بالطهارة و المطلوب الطهارة فالتكليف مبين معلوم و انما الشك في محصلها و انه هل هو الغسل مع الترتيب بين الجانبين او هو الغسل بلا- دخل ترتيب بينهما فمقتضى القاعدة هو الاحتياط فلو وصلت النوبة بالاصل العملي يكون مقتضاه الاحتياط برعاية الترتيب.

و فيه أولا- وصول النوبة بالاصل العملي غير معلوم لان من لا- يجب الترتيب يستدل على مدعاه ببعض النصوص فان تم فلا- مجال للأصل العملي مع الدليل اللفظي.

و ثانيا على فرض الوصول بالاصل العملي فكون المورد مورد اصالة الاحتياط غير معلوم لان ظاهر النصوص هو وجوب الغسل للجنابة و الامر به و ان كان وجوبه للغير و هو الطهارة للغايات المعتبرة فيها الطهارة كما مر في غاياته الواجبة فالواجب هو الغسل و هو محصلها و الشك في شرطية الترتيب فيه بين الايمن و الايسر يكون مجرى البراءة.

اذا عرفت ما يمكن الاستدلال به على وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٣

الجنابة ما فيه من الاشكال.

نذكر لك بعض ما يستدلّ او يمكن ان يستدل به على عدم وجوب الترتيب

اشارة

بين الجانبين في غسل الجنابة.

الاول: ما رواها حكم بن حكيم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من

اذى ثم اغسل فرجك و أفض على راسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال أى وضوء انقى من الغسل و ابلغ. «١»

وجه الاستدلال أنه عليه السلام أوجب غسل الرجلين اذا لم يكن في المكان النظيف و ظاهره وجوب غسل الرجلين بعد الفراغ عن الغسل و هو لا- يساعد الا- مع عدم وجوب الترتيب بين الجانبين و ان كان الترتيب واجبا كان اللازم ان يأمره بغسل الرجل الايمن ثم غسل الايسر مع رجله.

ولا- تفاوت في صحة الاستدلال بين كون الامر بغسل الرجلين لرفع القذارة المعتبرة في الغسل او لنفس الغسل لانه على كل حال يتوقف الغسل على طهارتهما عن الخبث و غسلهما.

اقول و ربما ينكر ظهور الرواية في كون الامر بغسل الرجلين بعد الفراغ عن غسل ساير الجسد بل هو عليه السلام ليس الا في مقام بيان وجوب رفع القذارة و غسل الرجلين للغسل فلا تدل الرواية على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

(١) الرواية ١١ من الباب ٢ من ابواب الغسل و احكامه من جامع الاحاديث الشيعة و تقطعها صاحب الوسائل فذكرها في باب ٢٦ ح ٧ و في باب ٢٧ ح ١ و في باب ٣٤ ح ٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٤

ان قلت أن ظاهر الرواية الامر بغسل الرجلين معا في صورة كون المكان قذرا فلو غسل الرجل اليمنى حال غسل اليمنى و كذلك الرجل اليسرى يغسله حال غسل اليمنى فيصير الرجل اليسرى قذرا لمكان قذارة المكان فلا تساعد الرواية الا مع كون غسل الرجلين بعد غسل ساير الاعضاء من الايمن و الايسر فيستفاد من الرواية عدم وجوب الترتيب.

قلت ان ظهور كون الامر بغسل الرجلين معا ممنوع بل الرواية ليست الا- في مقام غسل الرجلين في صورة قذارة المكان الواقع فيه الرجل اليمنى و اليسرى لا في مقام بيان وجوب معية غسلهما فيوهن الاستدلال بالرواية.

الثاني: ما رواها سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام

(قال اذا اصاب الرجل جنبه فاراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس) «١».

وجه الاستدلال إما قوله عليه السلام بعد الامر باصابة الماء على راسه ثلاث مرات ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه فظاهر الامر بضرب كف من الماء على صدره و كف بين كتفيه كون غسل الصدر و الكتف من باب غسل المعتبر في الغسل و بعد عدم ايجابه الترتيب بين الكتفين و كذا الصدر الداخل في اليمين و اليسار من الجسد فكشف عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

و أما انه لو فرض كون الامر بغسل الصدر و الكتف لا من باب كون غسلهما

(١) الرواية ٨ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٠٥

جزء للغسل بل من المستحبات فقوله عليه السلام بعد الامر بغسلهما (ثم يفيض الماء على جسده كله) يدل على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين لكفاية افاضة الماء على اليمين و اليسار عرضا لكون كل منهما من جملة الجسد المأمور غسله.

و فيه اما قوله عليه السّلام ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه) يحتمل كونه من استحباب ذلك قبل غسل الجسد فلا يكون جزء الغسل ان لم نقل بكون ظاهره هذا.

و اما قوله عليه السّلام ثم يفيض الماء على جسده كله) فالمحتمل بل الظاهر منه كونه في مقام بيان افاضة الماء على كل الجسد مثل بعض الروايات الآخر يدل على ذلك فليس في مقام بيان كيفية الافاضة فلو دلّ دليل على وجوب كيفية خاصة من تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فلا يعارض مع ما قاله عليه السّلام في هذه الرواية.

فتلخص عدم وجود دليل لفظي يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل الجنابة.

اذا عرفت ما ذكرنا من ادلة الطرفين اقول ان الاحوط لو لم يكن الاقوى هو وجوب الترتيب للاجماع و لا اقل من الشهرة و لم أر حكاية مخالفة الا ما حكى عن صاحب المدارك و ذكره اعتراض المحقق رحمه الله ببعض ما استدلل به على وجوب الترتيب فافهم. تبصرة اعلم ان الترتيب المذكور في المقامين اعنى غسل الرأس أولا ثم الايمن ثم الايسر واقعى بمعنى اعتباره حال العلم و الجهل و النسيان فلو ترك جهلا او نسيانا بطل لان موضوع الحكم نفس الطبيعة و العلم و الجهل و النسيان كلها خارج عنها فلا معنى لتقييد الحكم ببعضها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠٦

الجهة الثانية: هل الرقبة داخلة في الرأس

فكان الواجب غسلها مع الرأس او داخلة في الجسد ففي غسل الترتيبى يجب غسل نصفها الايمن مع الايمن و نصفها الايسر مع الايسر المشهور بين القدماء بل المتأخرين هو وجوب غسلها مع الرأس لكونها جزء الرأس.

و يستدل على وجوب غسلها مع الرأس بما رواها زرارة و فيها (قال عليه السّلام ثم صب على راسه ثلث أكفّ ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «١».

بدعوى دلالتها على ان الامر بصب الماء مرتين على منكب الأيمن و الأيسر بعد الرأس يدلّ على جعله عليه السّلام الرقبة جزء الرأس في مقام الغسل.

اقول و لا يبعد ظهور الرواية فيما ادعى.

و فى قبال ذلك يستدل على كونها فى الغسل جزء الايمن و الايسر بما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء على راسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء) «٢».

وجه الاستدلال جعل الوجه مغايرا للرأس للامر بغسله بعد غسل فتشعر الرواية او تدل على كون الرقبة خارجة عن الرأس اذ بعد خروج الوجه عن الرأس فالرقبة خارجة عن الرأس بالطريق الاولى.

كلياىگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ٢٠٦

و فيه أولا لازم هذا الاستدلال خروج الوجه عن الرأس فى الغسل و لا

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠٧

يلتزم به احد حتى من يتوهم خروج الرقبة عن الرأس في مقام الغسل الترتيبي.

و ثانياً الظاهر كون الامر بغسل الوجه بعد الامر بغسل الرأس لاجل تتميم غسل الرأس و يكون غسل الوجه بالماء المصبوب على الرأس فلا يكون الامر بغسل الوجه من باب كون غسل الوجه خارجاً عن حد الرأس الواجب غسله.

فالاقوى كون الرقبة داخله في الرأس في غسل الترتيبي و ان كان الاحوط غسلها أولاً مع الرأس ثم غسل نصفها الايمن مع الطرف الايمن ثم غسل نصفها الايسر مع الطرف الايسر.

الجهة الثالثة: و اما السرة و العورة

فهل يكتفى في مقام الغسل بغسل نصف كل منهما مع الأيمن و نصف الآخر من كل منهما مع الأيسر.

او يجب غسل تمامهما مع كل من الطرفين إمّا من باب احتمال كون كل منهما بتمامهما و جزء للأيمن جزء للأيسر و إمّا لاحتمال كونهما عضوين مستقلين لا يكونان داخلين لا في الأيسر و لا في الايمن.

فعلى الاحتمال الاول يجب غسلهما مرّة مع الأيمن و مرّة مع الأيسر و على الاحتمال الثاني يجب غسل كل منهما مرّة مستقلة لا جزء الأيمن و لا جزء الأيسر كلها محتمل.

اقول اما احتمال كون السرة و العورة عضوين مستقلين خارجين عن طرف الأيمن و الأيسر في مقام الغسل الترتيبي.

فبعيد في الغاية بل احتمالاه موهون جدا لان المراجع في اخبار الباب و قد بينا بعضها في بعض المباحث المتقدمة يرى انه قد قسّم مواضع الغسل في الغسل الترتيبي على ثلاثة الرأس و الأيمن و الأيسر و لا يكون له رابع حتى يقال انه السرة و العورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠٨

كما ان نفس الترتيب بين الرأس و اليمين و اليسار شاهد على ذلك لان احتمال كون محل غسلهما قبل غسل الرأس او قبل غسل احد الطرفين احتمال ينافي الترتيب المذكور كما ان احتمال كون محل وجوب غسلهما بعد الفراغ عن الجوانب الثلاثة مدفوع بأن بغسل المواضع الثلاثة يتم الغسل.

و بعد بطلان القول بهذا الاحتمال يبقى احتمالان الاول كون نصفهما الأيمن جزء الأيمن و نصفها الأيسر جزء الايسر و الثاني كون غسل كل منهما بتمامهما جزء للأيمن و جزء للايسر و الظاهر هو الاحتمال الاول لانه بعد قسمة ما عدا الرأس قسماً الأيمن و الايسر فالظاهر منها قسمة تمام اجزاء الجسد ما عدا الرأس قسماً متساويان و مقتضى ذلك كون نصف كل منهما جزء الايمن و نصف كل منهما جزء الايسر في مقام الغسل فمقتضى ذلك كفاية غسل نصف طرف الايمن مع الايمن و نصف طرف الايسر مع الايسر على الاقوى و ان كان الاولى و الاحوط غسل تمام كل منهما مع الايمن ثم غسل تمام كل منهما مع الايسر.

الجهة الرابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى في كل عضو

إشارة

بان يبدأ من اعلى الرأس و كذا من اعلى طرف الأيمن و كذا من اعلى طرف الأيسر أو لا يجب ذلك و هكذا يقع الكلام في انه هل يجب بعد وجوب الابتداء باعلى كل عضو كون الغسل من الاعلى فالاعلى مثل الوضوء أو لا يجب ذلك فالكلام في المورد الاول في وجوب الابتداء بالاعلى في كل عضو و عدمه.

يستدل على الوجوب

بما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٠٩

فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه) (١) بدعوى دلالتها على كون الابتداء في الأيمن و الأيسر من المنكب و هو اعلى العضو من كل الطرفين.

و فيه مع قطع النظر عن اضمار الرواية لعدم ذكر زرارة المسئول عنه و ان امكن ان يقال بان مثله لا يروى الا عن المعصوم عليه السلام. ان الرواية لا تدل على اعتبار الابتداء من اعلى العضو في الرأس و يشكل الالتزام باعتباره في الأيمن و الأيسر و عدم اعتباره في الرأس كما انه لم يقل به احد فعلى هذا نقول يحتمل كون الامر بالصب من المنكب من باب كون ذلك المتعارف حين الانصباب و لا يكون امرا مولويا وجوبيا و على فرض كون الامر مولويا فهو محمول على الاستحباب لعدم كون الصب مرتين واجبا بل الواجب غسل الأيمن و الأيسر و ان حصل بمرة و كذا لا يكتفى بالمرتين لو لم يحصل الغسل بالمرتين. نعم استحباب المرتين يمكن ان يكون من باب حصول الغسل بهما غالبا و على كل حال لا يستفاد من الامر الوجوب.

مضافا الى ان المنكب ليس اعلى الجانبيين بل بعض الاعلى منهما كما قال في المستمسك لكن فيه انه و ان كان بعض الاعلى لكن حيث لا ترتيب بينه و بين بعض الآخر لمساواته معه فلا ينافى ذلك اعتبار كون الابتداء بالاعلى.

فالعمدة ما قلنا من انه بعد عدم ايجاب الابتداء بالاعلى بالنسبة الى الرأس في الرواية و بعد عدم وجوب صب الماء مرتين على المنكب فلا يمكن القول بوجوب الابتداء بالاعلى مع كون اعتبار المرتين و الابتداء من المنكب بامر واحد و هو قوله عليه السلام (صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين الخ) فلا يستفاد

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١٠

من الرواية وجوب كون الابتداء باعلى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الايمن و الايسر الواجب غسلها في الغسل. و ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و أستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الخ) (١).

بدعوى دلالتها على كون الابتداء من اعلى الرأس الى قدمه لانه القرن اعلى الرأس و يدعى دلالتها على وجوب كون الابتداء من الاعلى فالاعلى لقوله عليه السلام ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك) و هذا يقتضى كون الابتداء من اعلى الرأس ثم الاعلى فالاعلى الى القدم.

و فيه ان ظاهر الرواية وجوب غسل تمام الجسد بحيث لم يبق منه شيئا لا في مقام كون الابتداء من اعلى الرأس الى اسفل القدم هذا النحو من البيان يكون متعارفا في العربية و الفارسية مثلا- يقال ستر من رأسه الى قدمه او اصابه المطر من راسه الى قدمه و بعد ما عرفت من عدم الدليل على وجوب الابتداء من اعلى العضو نقول بانه.

يستدل على عدم وجوبه ببعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال أغتسل أباي من الجنابة فليل له قد أبقيت لمعة في ظهره لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده) (٢) لدلالتها على مسح اللعة الباقية غسلها من ظهره و من

المعلوم كون الظهر اى موضع منه اعلى من اسفل القدم و ان كان الواجب

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢١١

الابتداء بالاعلى ثم ما يكون اسفل منه كان اللازم ان يغسل ما بقى من الجسد الواقع اسفل من الموضع الذى لم يغسله أيضا فمن عدم غسله نفهم عدم وجوب كون الابتداء من الاعلى.

و فيه ان الرواية على تقدير دلالتها تدل على عدم وجوب الابتداء بالاعلى فالاعلى.

الرواية الثانية: ما رواها فى الجعفریات باسناده عن على عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فاذا لمعه من جسده لم يصبها ماء فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس) «١» ك. ٧- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد عنه مثله. «٢»

لدلالاتهما على غسل ما بقى من الجسد فقط كلما كان و حيث أنه يمكن كون اللمعة التى لم يصبها الماء فى الموضع الاعلى من الجسد تدل الرواية على عدم وجوب الابتداء باعلى العضو و لا تقديم الاعلى النسبى اعنى الاعلى فالاعلى.

و فيه ان فى هذه الرواية نقل على عليه السلام فعل رسول الله عليه وآله و لا يمكن استفادة الاطلاق منه او الغاء الخصوصية فيمكن ان يكون الموضع الباقي من جسده الشريف فى اسفل جسده.

مضافا الى أن الرواية تنسب السهو به صلى الله عليه وآله وسلم و لا يمكن القول به حتى قيل فى حق من رضى بنسبة السهو إليه فى الموضوعات بان نسبة السهو إليه اولى من نسبه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هذا الاشكال وارد بالرواية الاولى أيضا.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الغسل من جامع احاديث الشيعة.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الغسل من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢١٢

اذا عرفت مما بينا عدم دلالة ما ذكرنا من الاخبار على وجوب الابتداء باعلى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأيمن و الأيسر كما عرفت الاشكال فى دلالة ما ذكرنا من الاخبار على عدم الوجوب نقول بانه يكفى فى عدم الوجوب إطلاق بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم «١» من هذا الحيث و كفى دليلا على المطلب و أن لم أر من يستدل به فى المقام.

ثم بعد ذلك و أن وصلت النوبة بالاصل العملى لانه بعد الشك فى اعتباره و عدمه و عدم وجود الدليل عليه فلا بد من الاخذ بما يقتضيه الاصل العملى و هو كما قلنا فى طى بعض المباحث السابقة غير مرة.

ان قلنا بكون المورد من الشك فى المحصّل لانه الواجب هو الطهارة كما هو ظاهر قول الله تعالى و أن كنتم جنبا فاطهروا و الغسل محصّلها فحيث نعلم بالتكليف و هو الطهارة و اشتغال الذمّة بها فيكون المورد مورد الاحتياط لان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية فالمورد مورد أصالة الاحتياط و الاشتغال.

و ان قلنا بان الواجب على المكلف هو الغسل و ان كان وجوبه لحصول الطهارة كما ينادى به ظاهر الروايات فيكون الواجب نفس الغسل فمع الشك فى جزئية شىء او شرطية فى الغسل تجرى اصالة البراءة لكون الشك من صغريات الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطين و الحق فيه البراءة كما أمضينا فى الاصول و لا يكون الشك من الشك فى المحصل حتى يكون مجرى اصالة الاحتياط.

و حيث أنه وقع الكلام فى الاصل العملى فى مبحث الجنابة مكررا ينبغى ان نتعرض بنحو الاجمال لما هو الحق فى المقام من انه اذا

بلغ الامر في مسئلة من المسائل

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١٣

مثلا اعتبار الترتيب بين الرأس و الايمن و الايسر او في كل عضو من هذه الاعضاء الثلاثة و لم يكن دليل لفظي يقتضى اعتباره او عدم اعتباره و تصل النوبة بالاصل العملي فهل الاصل العملي هو الاحتياط او البراءة.

فنقول بعونه تعالى أنّ من يراجع أخبار الباب اعنى الأخبار المربوطة بغسل الجنابة يرى ان ما تعرض فيه لوجوب غسل الجنابة ظاهرها بل صريح بعضها هو وجوب الغسل و ليس فيها ما يدل على كون الواجب او المستحب بسبب حصول سببى الجنابة و هو انزال المنى و الجماع هو الطهارة الحاصلة من الغسل و لهذا ترى ان حصول الطهارة في كلام الفقهاء جعل من لغايات المستحبة لغسل الجنابة.

و ليس فى البين ما يمكن ان يصير سببا لتوهم كون الواجب هو الطهارة و الغسل يكون محصل هذا الواجب.

الا قوله تعالى وَ اِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا المتقدم ذكر تمام الآية فى بعض المباحث المتقدمة بدعوى ان الامر بالتطهر فالواجب هو التطهر و بعبادة اخرى الطهارة و ان الشرط فى الصلاة و غيرها هو الطهارة كما ينادى بذلك قول ابى جعفر عليه السلام فيما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (قال اذا ادخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة الا بطهور) «١»، و غير ذلك، فيدعى ان ظاهرا الخبر كون الشرط هو الطهور و بعد كون الشرط و الواجب الطهارة فيكون الشك فى كل مورد شك فى دخل شىء فى الغسل و عدمه من الشك فى المحصل.

اقول كما يظهر من كلام بعض ما رايته من المفسرين يكون قوله تعالى (فاطهروا) الامر بالتطهر و لم يبين فى الآية الشريفة ما هو الطهور و الطهارة التى

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١٤

يجب تحصيله فقد بين فى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم الصلاة و السلام ان المراد هو الغسل فيما كان الشخص جنبا كما ترى فى لسان الروايات من جعل الوضوء او الغسل او الماء و التراب مصداق الطهور لا- محصل الطهور او الطهارة فعلى هذا ليس الواجب الا الوضوء و الغسل لا ما يحصل منهما و هو الطهارة و من هنا يظهر ما هو المراد من الطهور فى رواية زرارة المتقدمة و غيرها و ان المراد هو الوضوء او الغسل او التيمم على القول بكونه مطهرا لا مبيحا.

فتحصّل انه فى مورد الشك فى دخل شىء فى الغسل شطرا و شرطا يكون المرجع هو اصالة البراءة.

المورد الثانى: فى انه على القول بوجوب الابتداء فى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأيمن و الأيسر هل يجب الابتداء بالاعلى فالاعلى فى كل عضو كما يقال فى الوضوء أو لا يجب ذلك.

اقول لم أر فى النصوص نصا يدل على اعتبار ذلك نعم كما اشرنا فى طى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة فى المورد الاول يمكن ان يقال بدلالة هذه الرواية على عدم وجوب كون الغسل بالاعلى فالاعلى و بعد عدم الدليل على وجوب اعتباره يكفى فى عدم اعتباره اطلاق بعض الاخبار الواردة فى المقام كما بينا فى المورد الاول فتلخص عدم وجوب الترتيب فى كل عضو من الاعضاء الثلاثة بالابتداء باعلى العضو و لا بالاعلى فالاعلى.

الجهة الخامسة: و لا يجب الموالاة العرفية

بمعنى التتابع و لا- بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبتة في اول النهار و الايمن في وسطه و الايسر في آخر صبح و يدل عليه بعض النصوص.

الاولى: رواية محمد بن مسلم المتقدمة ذكرها في قصة أم اسماعيل و كذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۷، ص: ۲۱۵

رواية هشام في القصة المذكورة سواء كانتا روايتين او رواية واحدة مضى الكلام فيه في الجهة الاولى و معارضتهما و دفع المعارضة فقال في الاولى منهما (فقلت اغسلي راسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك و لا تغسلي راسك الخ) «۱».

و قال في الثانية (فامرها فغسلت جسدها و تركت راسها و قال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك الخ) «۲».

الثانية: ما رواها ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام (قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل ساير جسده عند الصلاة) «۳».

الثالثة: ما روى السيد محمد بن ابي الحسن الموسوي العاملي في كتاب (المدارك) نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق عليه السلام (قال لا- بأس بتبويض الغسل تغسل يدك و فرجك و راسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله) «۴».

قال صاحب الوسائل و رواه الشهيدان او غيرهما من الاصحاب.

الرابعة: ما رواها حرير في الوضوء يجف (قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۷، ص: ۲۱۶

هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت و ان كان بعض يوم قال نعم) «۱» قال في صاحب الوسائل و رواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حرير عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكري). فلا اشكال من حيث الحكم و ان كان بعض هذه الروايات ضعيفة السند.

الجهة السادسة: و كذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد

يستدل عليه بإطلاق الاخبار المذكورة في الجهة الخامسة.

و فيه انه لا اطلاق لغير الرابعة في الروايات من هذا الحيث لان موردها هو عدم الموالاة بين كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الايمن و الايسر، فلا يتعدى بالنسبة الى كل عضو منها الا بدعوى الغاء الخصوصية و هو مشكل، و اما الرابعة فهي ضعيفة السند لعدم ذكر المسئول عنه بل الرواية تكون عن حرير.

و اما ما حكى في الوسائل عن ذكرى الشهيد عن مدينة العلم فان رأينا سندها و الوثوق به تكون حجة، و الا فلا مع عدم معلومية

اطلاق لها من هذا الحيث لقرب كون الفصل بعض يوم بين الرأس و سائر الجسد لا فى عضو واحد و يستدل برواية عبد الله بن سنان «٢» و الجعفریات «٣» المتقدمة ذكرهما فى الجهة الرابعة لدلالتهما على بقاء لمعة من الجسد بعد الفراغ عن الغسل فغسل هذا اللمعة بعد الغسل و من المعلوم عدم بقاء الموالاة بين غسل ساير الاعضاء و بين اللمعة الباقية. و فيه ان المذكور فى الروایتين ليس الان نقل فعل المعصوم عليه السلام فلا يمكن له اخذ

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الغسل من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤١٦.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١٧

الاطلاق من حيث بقاء الموالاة و عدمه كما لا يمكن استفادة الاطلاق من ساير الجهات.

و يمكن ان يستدل بما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك و كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه و ان كان أستيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بله فان دخله الشك و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شىء عليه و ان أستيقن رجوع فاعاد عليه الماء و ان رآه و به بله مسح عليه و اعاد الصلاة باستيقان و ان كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء فليمض فى صلاته) «١».

و هذه الرواية و ان كانت مضطربة المتن لكن يستفاد منه عدم وجوب الموالاة فى الغسل حتى بالنسبة الى بعض العضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و اليمين و اليسار لانه مع الاخلال بالموالاة امر باعادة غسل ما ترك غسله من بعض الذراع او بعض الجسد فتصير الرواية دليلا على الحكم.

و مع قطع النظر عن هذه الرواية يكفى فيعدم وجوبه اطلاق بعض الاخبار الواردة فى المقام فلا يجب الموالاة بكلا معنيه بين الاعضاء الثلاثة و لا بين العضو الواحد منها.

الجهة السابعة: و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجوع

و غسل ذلك الجزء فان كان الأيسر كفاه ذلك و ان كان فى الرأس او الايمن و جب غسل الباقي على الترتيب.

اما وجوب الرجوع و غسل ما تركه نسيانا فلوجوب غسله و كونه الجزء

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢١٨

الواقعي لا الذكرى فمع النسيان لا ترتفع جزئيته مضافا الى دلالة رواية زرارة المتقدمة فى الجهة السادسة عليه.

و اما وجوب رعاية الترتيب مثلا ان كان المتروك من الرأس او الايمن و جب غسله و غسل الباقي على الترتيب فلوجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة و كون شرطية الترتيب شرطية واقعية.

الجهة الثامنة: و لو اشتبه ذلك الجزء المتروك نسيانا

و جب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب للعلم الاجمالى بوجوب غسل المتروك المحتمل بين المحتملات فيجب غسل جميع المحتملات مع رعاية الترتيب.

مثلا لو علم اجمالا بانه اما ترك جزء من الرأس او من الايمن او من الاسر يجب غسل كلها بتقديم الرأس ثم الايمن ثم الايسر. هذا تمام الكلام فى الكيفية الاولى فى الغسل و هى الترتيبى.

الكيفية الثانية فى غسل الجنابة الارتماسى

إشارة

(١)

و الكلام فى الغسل الارتماسى يقع فى جهات يأتى الكلام فيها ان شاء الله:

الجهة الاولى: [الجمع بين الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى]

كما عرفت فى طى البحث عن الكيفية الاولى فى غسل الجنابة و هى الترتيبى دلت روايات على الامر بهذه الكيفية و الاكتفاء بها فى مقام الغسل كما تدلّ روايات على اجزاء الغسل بنحو الارتماس فيقع الكلام فى كيفية الجمع بين الطائفتين من الاخبار اعنى الطائفة الدالة على الترتيبى و الطائفة الدالة على الارتماسى من باب توهم تعارضهما فلا بد من التوفيق بينهما.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢١٩

فنقول بان الحق حكومه ما دل على اجزاء الارتماس فى الغسل من الاخبار على ما فيه الامر بالغسل ترتيبا لان مقتضى الاخبار الدالة على الترتيب ليس ألّا الأمر بغسل الرأس و الأيمن و الأيسر فى مقام الغسل بان يصبّ الماء على الرأس ثم على الأيمن ثم على الأيسر على القول بوجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة على ما مرّ الكلام فيه) و بعد دلالة عدة من الاخبار على اجزاء الارتماس فى الماء اعنى ارتماس البدن فى الماء كما نذكر الاخبار إن شاء الله فى الجهة الثانية فلو عرضنا الطائفتين من الاخبار على العرف يرى حكومه الطائفة الثانية الدالة على اجزاء الغسل بنحو الارتماس على الطائفة الاولى الدالة على وجوب الغسل على الترتيب المعهود و كون الثانية شارحة للاولى فلا تعارض بينها.

الجهة الثانية: فى ما هو المراد من الارتماس

نذكر الأخبار المربوطة فى المقام ثم نذكر الاحتمالات ثم ما ينبغى ان يقال إن شاء الله.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تضمض و أستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كلّ شىء أمسسته الماء فقد أنقيته و لو أن رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة أجزاء ذلك و ان لم يد لك) «١».

الرواية الثانية: ما رواها الحلبي (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحدة أجزاء ذلك من غسله) «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال قلت له الرجل

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٢٠

يجنب فيرتمس في الماء ارتماسه واحده و يخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم) «٣».

الرواية الرابعة: مضمرة عبيد الله بن علي الحلبي (قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله) «٤».

و حيث ان المذكور في الاخبار المذكورة هو اجزاء ارتماسه واحده وقع الكلام فيما هو المراد منها و قد ذكر احتمالات في كلامهم مثل صاحب الجواهر و غيره الاحتمال الاول و هو المنسوب الى المشهور هو ان يرتمس في الماء دفعه عرفيه من دون تراخ و فصل بين اعضاء الجسد بل يوقع ارتماس اعضاء الجسد متواليا حتى يحصل بها الوحدة الاتصالية المساوغة للوحدة الشخصية فتحصل به ارتماسه واحده و ذلك يحصل بارتماس كل عضو من اعضاء البدن بارتماس ما يليه الى ان ينتهي الى آخر الاعضاء فينتهي الارتماس بتغطية جميع البدن في الماء من ناحية اتصال بعضه ببعض و عدم حصول الفصل بين غمس الاعضاء و يعد غمسا واحدا من الارتماس فحدوث الارتماس يكون تدريجيا بمقتضى العادة نعم بقاءه مرتمسا في الماء بعد الحدوث و تحقق ارتماس تمام البدن في الماء يكون في زمان واحد بمعنى انه ارتماس جميع البدن بعد وقوع تمام البدن مرتمسا في الماء، يحصل في زمان واحد لكن الغسل شروعه يكون من اول رمس جزء البدن الى تمام الرمس و لهذا يجب ان يكون مع النية من اول الرمس الى آخره فتحصل الدفعه العرفيه من الارتماس بهذا النحو و أن كان تدريجى الحصول و مبنى اعتبار ذلك النحو من الارتماس هو زعم أن المراد من (ارتماسه واحده) يكون ارتماسه دفعيه فيما ذكر يحصل الارتماس الدفعى عرفا لعدم امكان الارتماس الدفعى الحقيقى.

(٣) الرواية ١٣ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابه من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابه من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٢١

الاحتمال الثانى: توالى غمس البدن في الماء مع عدم اعتبار الواحد العرفيه فيحصل بما اذا وقع عضوا من اعضاء بدنه مثلا رجله في الماء ثم صبر مدة فيوقع عضوا آخر يلى ذلك العضو في الماء الى آخر الاعضاء فيكون ارتماسا تدريجيا و يكون هذه الغمسات من اولها الى آخرها ارتماسا.

و فرقه مع الاحتمال الاول تحقق الوحدة العرفيه الحاصله من الوحدة الاتصالية المساوغة للوحدة الشخصية فيه و عدم تحقق الوحدة العرفيه فى الاحتمال الثانى.

و متحد مع الأول من حيث كون شروع الغسل من اول حصول ارتماس الجزء الاول و آخره بحصول تمام اجزاء البدن مرتمسا فى الماء و لزوم كونه مع النية من اول الارتماس الى حصول ارتماس تمام البدن.

الاحتمال الثالث: هو ان المراد من الارتماس استيلاء الماء على جميع البدن و تغطية البدن بالماء فى آن واحد حقيقه ففى حال استيلاء الماء على جميع البدن فى هذا الآن يتحقق الارتماس و لهذا يجب كون الشخص قاصدا للغسل و ناويا فى هذه الآن و قد ذكر بعض الاحتمالات الآخر فى المقام لا حاجه لنا فى ذكره.

و العمده هو البحث فى أن مفاد الاخبار المذكورة ينطبق مع اى من الاحتمالات الثلاثه المتقدمه.

فنقول بعونه تعالى أن الوجه فى الذهاب الى الاحتمال الاول هو ان الارتماس عبارة عن الاغتماس فارتماس البدن فى الماء اغتماس تمام اجزاء البدن فيه و حيث ان المعتبر على ما يستفاد من روايات الباب هو الارتماس المقيّد بالوحدة فمعناه كون الارتماس ارتماسا واحدا بمعنى ارتماس جميع البدن تحت الماء ارتماسا واحدا و المراد بالوحدة العرفيه فلا بد من صدق الارتماس الواحد عرفا بالنسبه الى جميع اجزاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٢٢

البدن و هو يحصل بما قلنا و هو كون الارتماس بالجزء الثاني من البدن متواليا.

بالجزء الاول منه الى ان يحصل ارتماس جميع اجزاء البدن بدون تراخ و فصل بينها حتى يحصل بذلك الوحدة الاتصالية المساوقة للوحدة الشخصية الصادقة عند العرف انه ارتماس واحد هذا حاصل ما يقال وجها للاحتمال الاول.

اقول ما يأتي بالنظر كما اختاره بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم هو ملاحظة اخبار الباب و قد عرفت أن مدلول الاخبار أجزاء (ارتماسه واحده).

اما الارتماس فهو كما عرفت عبارة عن غمس الشئ في الشئ فمعنى ارتماس الشئ في الماء غمس الشئ في الماء.

و اما قيد الوحدة فالظاهر كونها في مقابل المتعدد بمعنى ان الغسل في الترتيبى حيث يكون متعددا مرّة غسل الرأس و اخرى غسل الأيمن و ثالثة غسل الأيسر ففي قبال الغسل الترتيبى المأخوذ فيه تعدد الغسلات يكون المأخوذ في الغسل الارتماسى الواحدة يعنى غسل تمام الجسد بغسل واحد لا بأغسال متعددة فالمراد من الوحدة في قابل المتعدد و لا يكون المراد من الوحدة الدفعة كما توهم من ذهب الى الاحتمال الاول فان كان المذكور في لسان الروايات (ارتماسه دفعة) كان للذهاب الى الاحتمال الاول أو الى الاحتمال الثالث وجه لكن المذكور هو (الوحدة) و الوحدة مقابل المتعدد يعنى كما ان الغسل يصح بصب الماء مرة على الرأس و مرّة اخرى على الأيمن و مرّة ثالثة على الأيسر يحصل بارتماس جميع البدن في الماء مره واحده.

فعلى هذا كما تحصل ارتماسه واحده بالمذكور في الاحتمال الاول تحصل بالنحو المذكور في الاحتمال الثاني بل تحصل لو تحقق الارتماس بالنحو المذكور في الاحتمال الثالث فيما احدث الانغماس و استيلاء الماء على بدنه بقصد الغسل لحصول ارتماسه واحده بهذا النحو بل تحصل بمجرد الارتماس و استيلاء الماء على البدن و لو كان بقاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٣

ان قلنا بعدم وجوب احداث الارتماس و يأتي الكلام فيه إن شاء الله فلا وجه لاختصاص اجزاء الغسل الارتماس بصورة وقوعه بالنحو المذكور في الاحتمال الاول إلا أن يدعى كون الشهرة على طبقه و لكن لا يعنى بها لأن الظاهر أنهم فهموا من الروايات الاحتمال الاول و فهمهم رضوان الله تعالى عليهم ليس حجة لنا و أن كان الأحوط رعاية ما ذهب إليه المشهور.

الجهة الثالثة: بعد ما عرفت من أن مفاد اخبار الباب ليس الا حصول ارتماسه واحده

في مقام الاجزاء بالغسل بنحو الارتماس و هي كون غسل جميع اجزاء البدن بغمس و غسل واحد في مقابل الغسل المتعدد المعبر في الغسل بنحو الترتيب.

يقع الكلام في أنه لو خرج بعض بدنه قبل ان يغمس البعض الآخر هل يكتفى به مطلقا كما اذا خرجت رجله او دخلت في الطين قبل ان يدخل رأسه في الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله أو لا يكتفى بذلك مطلقا سواء كان بخروج رجله من الماء او بدخول رجله في الطين او التفصيل بين ما اذا خرج رجله من الماء فلا يكتفى به في مقام الغسل و بين ما دخل رجله في الطين فيكتفى به وجه الاكتفاء مطلقا هو أنه بعد ما عرفت من أنه لا يجب كون الارتماس بجميع البدن دفعة لعدم كون المراد من ارتماس واحد هو الدفعة بل المراد من الوحدة هو المرّة بمعنى كون ارتماس جميع البدن واحد لا بارتماسات متعددة و غسلات متعددة كما في الغسل الترتيبى فعلى هذا في المورد بعد كون الارتماس واحدا فيجزى في الارتماس و ان خرج الجزء المرتمس أولا من البدن خارجا عن الماء عند ارتماس الجزء الآخر او دخل في الطين عند ارتماس الجزء الآخر من البدن لان ذلك لا يخرج الارتماس عن كونه ارتماسا واحدا لانه مع ذلك ارتمس اعضاء البدن في الماء بارتماس واحد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٤

لا المتعدد.

وجه عدم الاكتفاء مطلقا هو ان الواجب الارتماس الدفعى كما ذهب إليه المشهور هو لا يحصل الا بكون جميع اجزاء البدن تحت الماء دفعةً و ان حصل هذا الارتماس تدريجا كما بينا في الاحتمال الاول من الاحتمالات في المراد من الارتماس في الجهة الثانية. وجه التفصيل هو أنه في صورة خروج بعض البدن عن الماء قبل ان ينغمس البعض الآخر من البدن في الماء لم يحصل ارتماس جميع البدن دفعةً في الماء كما عرفت في مقام ذكر وجه عدم الاكتفاء مطلقا أما في صورة دخول بعض البدن في الطين قبل انغماس بعض الآخر منه في الماء بصدق ارتماس جميع البدن و لكن لا بصدق استيلاء الماء على جميع البدن فعلى هذا يكتفى به. اقول اما ما ذكر وجهها لعدم الاكتفاء فقد عرفت عدم صحة المبنى في الجهة الثانية و أما وجه التفصيل فبعد فرض دخول بعض البدن في الطين قبل ارتماس البعض الآخر لا يصدق ارتماس جميع البدن دفعةً عرفا لكون بعض البدن على الفرض داخلا في الطين. و بعد عدم تماميه وجه عدم الاجزاء مطلقا و وجه التفصيل نقول بانه على ما اخترنا في المراد من (ارتماسه واحده) المذكور في الروايات المتعلقة بالمقام ما نحتاج إليه في حصول الاجزاء بالغسل الارتماسى هو كون ارتماس جميع اجزاء البدن ارتماسا واحدا في مقابل المتعدد و بعد كون الارتماس الواحد حاصلًا بشروع الارتماس بقصد الغسل بارتماس جزء من البدن ثم ما يليه حتى ينغمس جميع اجزاء البدن بهذا الارتماس الذى شرع فيه باول جزء من البدن و تماميته بآخر جزء من البدن و يعدّ باعتبار اتصال بعضه ببعض فعل واحد و ارتماس واحد لا المتعدد و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٥

باعتبار تعلق النية بارتماس البدن بهذه الكيفية بقصد الغسل يعدّ غسلًا ارتماسيا.

فبعد ذلك نقول اذا خرج بعض البدن عن الماء قبل انغماس بعض الآخر من البدن او دخله في الطين قبل انغماس البعض الآخر في الماء حيث يكون عدّ هذا الارتماس ارتماسا واحدا لجميع البدن و مع فرض كون شروع ارتماس البدن بجزء و اختتامه بجزء آخر من باب اتصال غمس اجزاء البدن ببعضه ببعض و عدم فصل شىء بينها و عدم اعتبار أزيد من ذلك في حصول ارتماس جميع البدن بارتماس واحد لا المتعدد فمع خروج جزء من البدن بعد ارتماسه في الماء او دخوله في الطين بعد ارتماسه قبل ارتماس ساير اجزاء البدن لا يضرّ بالوحدة الارتماس اذا ارتمس كل الاعضاء بهذا الارتماس الذى شرع فيه و ان خرج بعض الاجزاء قبل تحقق ارتماس ساير الاعضاء لان هذا لا يضر بكون ارتماس جميع البدن بارتماس واحد في مقابل الارتماسات المتعددة فعلى هذا الاقوى بالنظر الاكتفاء و اجزاء الغسل الارتماسى بهذا النحو و ان كان الاحوط في مقام العمل ابقاء اجزاء المرتمسة من البدن في الماء الى ان يرتمس كل اجزاء في الماء فينغمس في الماء كل اجزاء البدن في حال واحد.

الجهة الرابعة: و هل يلزم في الغسل الارتماسى ان يكون تمام بدنه خارج الماء

او يكفى كون معظم بدنه خارجا عن الماء.

او يكفى خروج بعض بدنه من الماء مثلا- رأسه و ان لم يكن بدنه خارجا عن الماء او يكفى و ان كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه تحت الماء بنية الغسل او يكفى بقائه تحت الماء بنية الغسل و لو لم يحرك بدنه اصلا احتمالات: وجه الاحتمال الاول و هو لزوم خروج جميع البدن من الماء فيتمس في الماء بقصد الغسل بعد خروج جميع اجزاء البدن هو ان ظاهر الاخبار اجزاء الارتماس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٦

بقصد الغسل و هو ظاهر في أحداث الارتماس و أحداث ارتماس جميع البدن لا يحصل الا بعد ان يكون جميع البدن خارجا عن الماء حتى يحصل الارتماس.

وجه كفاية خروج معظم البدن و هو الاحتمال الثانى هو ان ارتماس البدن يصدق عرفا على من يكون معظم بدنه خارج الماء فيرتمس

في الماء بتمام بدنه كما يصدق على من يكون تمام بدنه خارج الماء فيرتمس فيه.

وجه كفاية خروج جزء البدن و هو الاحتمال الثالث ما ذكر في الاحتمال الثاني و هو صدق العرفي في الارتماس على من يكون بعض بدنه و لو لم يكن معظمه خارج الماء فيرتمس في الماء بجميع بدنه.

وجه كفاية تحريك البدن بعد الانغماس في الماء مع النية و عدم لزوم احداث الارتماس لا بخروج تمام البدن و لا بخروج بعضه مطلقا سواء كان معظم بدنه او لا- هو ان الارتماس عبارة عن انغماس جميع البدن في الماء فمع حصوله و لو بقاء يكفي فيحصل بالتحريك تحت الماء الارتماس المطلوب في الغسل و هذا لمن ارتمس في الماء بلا قصد الغسل و الا لو ارتمس في الماء في آن ارتماس جميع جزء البدن بقصد الغسل كفي و لا حاجة الى تحريك البدن لصدق الارتماس.

وجه كفاية ارتماس البدن و لو بوجوده البقائي تحت الماء في الغسل الارتماسي و لو لم يحرك بدنه تحت الماء و هو الاحتمال الخامس هو أيضا دعوى صدق العرفي في حصول الارتماس على الارتماس بوجوده بقاء.

اقول تارة نقول بان الواجب في صدق الارتماس هو احداث الارتماس لان مفاد الاخبار هو ان يرتمس ارتماساً واحدة و هو إيجاد الارتماس و أحداثه مثلا اذا قال قم معنى ذلك ايجاد القيام كذلك في الارتماس فعلى هذا لا اشكال في عدم امكان الذهاب الى القول الرابع و الخامس الذي لزمهما عدم احداث الارتماس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٧

و اما بالنسبة الى الاحتمال الاول و الثاني و الثالث فيدور القول مدار أنه هل يعتبر عرفا في صدق احداث ارتماس جميع البدن خروج تمام البدن او يكفي خروج معظمه او يكفي خروج بعضه و ان لم يكن معظمه فعلى الاول نقول بالاحتمال الاول و على الثاني باحتمال الثاني و على الثالث بالاحتمال الثالث.

و تارة نقول بانه ليس المعبر عند العرف في صدق الارتماس الا تغطية جميع البدن في الماء و لا يعتبر احداث التغطية عند العرف و الشارع لم يبين موضوع حكمه فالمرجع هو العرف بالإطلاق المقامى.

فان قلنا بذلك فيجزى الغسل الارتماسي اذا نوى الغسل في آن ارتماس جميع بدنه في الماء و لو لم يقصده حال الشروع في الارتماس.

و اما بعد تحقق ارتماس جميع البدن هل يجزى الغسل بتحريك تمام البدن تحت الماء بقصد الغسل او و لو بلا تحريك البدن بل بمجرد ابقاء بدنه في الماء بقصد الغسل او لا يجزى أما فيما تحرك بدنه بقصد الغسل بعد تحقق الارتماس فمبنى على كفاية الوجود البقائي في صدق الارتماس عرفا مع فرض حصول جريان الماء على المحل بالتحريك أن قلت ان معنى الجريان اجراء الماء على المحل لان اجراء الماء عبارة عن انتقال الماء من محل الى محل و في ما نحن فيه لا يتحقق ذلك.

قلت أن في موردنا يجرى الماء على المحل و ينتقل الماء عن محل الى محل آخر غاية الأمر هذا الجريان قد يتحقق بسكون المحل و اجراء الماء عليه و قد يتحقق بتحريك المحل و يجرى الماء عليه و كلاهما في صدق الجريان.

و اما مع عدم تحرك البدن بعد الارتماس في الماء و قصد الغسل بمجرد البقاء في الماء مرتمسا مع كون البقاء بقصد الغسل فاجزاء هذا الغسل مبنى على عدم اعتبار جريان الماء على البدن في الغسل بكلا معنييه الذي ذكرناهما في مبنى كفاية الغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٨

بالارتماس بقاء مع حركة البدن في الماء بقصد الغسل حال كونه مرتمسا في الماء بل يكفي مجرد وصول الماء بالبدن و ان لم يكن جاريا على البدن.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى اما بناء على ما اخترنا في المراد من (الواحدة) في قول المعصوم عليه السلام (ارتماساً واحدة) في الجهة الثانية من ان المراد الواحدة في مقابل المتعدد لا الدفعة ففيما أحدث الارتماس سواء كان قصد الغسل بعد خروج جميع بدنه او

بعد خروج معظم بدنه او بعد خروج بعض بدنه و ان لم يكن معظمه او حين ارتماس بدنه و آن وقوع جميع بدنه في الماء بان يقصد الغسل في هذا الآن اعنى حال حصول ارتماس جميع البدن في الماء يجزى الغسل لحصول الوحدة المعتمدة في كل هذه الفروض و كون الارتماس باحداثه في الماء لا بابقائه في الماء لو فرض كون المعتمد احداث الارتماس.

و اما فيما قصد الغسل بعد حصول ارتماس بدنه في الماء بإبقائه بقصد الارتماس و قلنا بكون المراد من الوحدة هو الوحدة في قبال المتعدد لا الدفعة فوجه عدم الاجزاء ليس الادعوى كون ظاهر الاخبار المتقدمة الواردة في غسل الارتماسى هو احداث الارتماس و لا يصدق ببقائه في الماء مرتما و ان حرّك بدنه في الماء بقصد الغسل بانه ارتمس في الماء يعنى احداث الارتماس للغسل. و يمكن ان يقال جوابا عن ذلك بأن في الغسل الارتماسى على ما يستفاد ليس الا وقوع الارتماس بقصد الغسل و كون الارتماس بجميع البدن بارتماسه واحدة في قبال الارتماسات المتعددة كما اخترنا ذلك و مع البقاء مرتما في الماء بقصد الغسل يصدق أنه ارتمس ارتماسه واحدة فيجزى عن الغسل و لا يبعد ذلك و ان كان الأحوط اعتبار احداث الارتماس بقصد الغسل.

و على فرض كفاية الارتماس بوجوده البقائى هل يجب تحريك البدن في الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٢٩

حين يقصد الغسل أو لا.

وجه الاعتبار هو اعتبار جريان الماء على البدن كما يستفاد من بعض اخبار الباب مثل رواية محمد بن مسلم (١) و زرارة (٢). و فيه أولا- ان ما دل من الروايات على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر واردة في الغسل الترتيبى فلا يكون مربوطا بالغسل الارتماسى الذى لا يعتبر فيه ألا الارتماس فى الماء.

و ثانيا ما ذكر فى بعض الروايات لا- يدلّ الا على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر و لا يدلّ على انه مع عدم الجريان لا يطهر لعدم مفهوم له فيكفى مجرد مسّ الماء حتى الترتيبى كما فى رواية (٣) اخرى من زرارة (و كل شىء أمسسته الماء فقد أنقىته) المذكور فى ذيلها اجزاء الغسل بنحو الارتماس فيكفى فى عدم وجوب تحريك البدن اطلاق الاخبار المتقدمة الواردة فى الغسل الارتماسى لأن مفادها اجزاء ارتماسه واحدة سواء تحرّك بدنه فى الماء أو لا هذا كله بناء على كون المراد من الواحدة فى قوله عليه السلام (ارتماسه واحدة) هو ما اخترنا من كونها الواحدة فى مقابل المتعدد لا الدفعة.

و اما ان كان المراد من الواحدة الدفعة فيكون المراد ارتماسه دفعية أيضا تكون النتيجة ما قلنا على القول بكون المراد من الواحدة الواحدة فى مقابل المتعددة من اختلاف الحكم من حيث القول بوجوب احداث الارتماس و عدمه و كذا من حيث القول بكفاية الارتماس البقائى و عدمه و كذا من حيث لزوم حركة البدن فى

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٠

الماء حين يقصد الغسل ببقائه مرتما فى الماء و عدمه.

الجهة الخامسة: لو تبين بعد الغسل الارتماسى عدم انفصال جزء من بدنه

فهل تجب اعادة الغسل مطلقا او تجب اعادة المتروك فقط او لا تجب اعاده الغسل مطلقا او يفصل بين طول الزمان و قصره ففى الاول يجب اعادته و فى الثانى لا تجب اعادته او يفصل بين ما اذا كان الجزء المتروك غسله فى الجانب الايسر فلا يجب الا غسل المتروك

غسله و بين ما اذا كان في الرأس او الجانب الايمن فيجب غسل الجزء المتروك غسله و غسل ما بعده من الاعضاء فان كان في الرأس يغسله و يغسل الأيمن و الايسر و ان كان المتروك غسله جزء للايمن يغسل المتروك ثم يغسل الايسر.

وجه الاحتمال الاول هو ان الغسل الارتماسى يتحقق بارتماس جميع البدن بارتماسه واحده بمقتضى النصوص الدالة عليه و مع فرض بقاء جزء من بدنه لم يتحقق غسل جميع البدن بارتماسه واحده فلا يكفى غسل الجزء المتروك لانه بغسله لا يتحقق ارتماسه واحده سواء كان المراد من الواحدة الدفعه او الواحدة في مقابل المتعدده بلا فرق بين طول الزمان و قصره و لا بين كون المتروك في الأيسر او في الرأس او الأيمن.

وجه الاحتمال الثانى هو عدّ المغسول من البدن غسل جميع البدن و ان بقى جزء منه لتسامح العرف في ذلك و لدلالة رواية زرارة و فيها قال عليه السلام (و كل شىء أمسسته فقد أنقيته) تدل على حصول الغسل بالنسبة الى ما غسل من البدن فلا يجب ألا يغسل المتروك.

و فيه أولا عدم تسامح العرف مطلقا مثل ما اذا كان قطعة من البدن مثلا بعض رجله و لا يقول غسل جميع البدن مع عدم غسل هذه القطعة من البدن.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣١

و ثانيا لا أثر لتسامح العرف لأنه لا عبرة بمسامحات العرف في تطبيق المفهوم على المصداق بعد تبين المفهوم و عدم كون المصداق مصداقا للمفهوم الذى ثبت له الحكم و من الواضح ان الواجب غسل جميع البدن و ان بقى منه نقطة لم يتحقق الواجب.

و ثالثا لازم هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء الباقي أيضا لانه مع صدق غسل جميع البدن عرفا.

و اما رواية زرارة فمع كون موردها الغسل الترتيبى و عدم ارتباطها بالغسل الارتماسى لا يكون مفادها الا ان كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته لا- ما لا- يمسه فليس مفادها وجوب غسل الجزء المتروك و الحال أن مقتضى هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء المتروك اصلا ان كان دليله مسامحه العرف كما عرفت.

وجه التفصيل بين طول الزمان و قصره فما يحتمل كونه و جهاله هو ان قصر الزمان لا يضر بالوحدة المعترية لو غسل الجزء المتروك بخلاف صورة طول الزمان حيث يكون الفصل بين غسل ساير البدن و الجزء المتروك طويلا.

و فيه ان المعترى تحقق الارتماس الواحد بالنسبة الى جميع البدن بالفصل و ان كان قصيرا يضر بهذه الوحدة المعترية.

وجه التفصيل بين كون الجزء المتروك فى الجزء الأخير اعنى فى جانب الايسر فيكفى غسل المتروك فقط و بين ما يكون المتروك من الرأس او من جانب الايمن فيجب غسله و غسل ما يليه هو دعوى كون الغسل الارتماسى هو الغسل الترتيبى حكما فكما انه لو ترك جزء من الايسر فى الترتيبى يجب غسل هذا الجزء فقط و ان كان فى الرأس او جانب الايمن يجب غسل الجزء المتروك و ما يليه فكهذا فى الغسل الارتماسى لكونه بحكم الغسل الترتيبى فالغسل الارتماسى غسل ترتيبى حكما.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٢

و فيه انه لم أجدد ليلا- على كون الغسل الارتماسى هو الغسل الترتيبى حكما فالاقوى هو الاحتمال الاول من بين الاحتمالات المذكورة.

الجهة السادسة: و يجب تخليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة

التي تحته لانه بعد كون الواجب غسل البشرة فمع الشك فى وصول الماء بها بلا تخليل الشعر يجب تخليله لان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية و لا تحصل البراءة اليقينية الا بالتخليل لكن ينبغى التكلم فى ان التخليل يكون من مقدمات الغسل فلا بد ان يقع قبل الارتماس او يكفى وقوعه حال الارتماس و لا يبعد كفاية وقوعه حال الغسل لأنه لا ينافى مع حصول الارتماس بارتماسه واحده.

الجهة السابعة: هل يجوز الغسل بنحو الارتماس في سائر الاغسال

إشارة

غير غسل الجنابة مطلقا حتى في غسل الميت او لا يجوز مطلقا او التفصيل فيجوز في غير غسل الميت من الاغسال و لا يجوز الغسل الارتماسي في غسل الميت فينبغي الكلام في الموردین:

المورد الاول: في اجزاء الغسل الارتماسي في سائر الاغسال

مثل غسل الجنابة ما عدا غسل الميت فنقول بعونه تعالى ما يمكن ان يستدل به الاجماع المدعى عليه و الاتفاق على كونها مثل غسل الجنابة.

وانه بعد كون الغسل من الماهيات التي اخترعها الشارع و ان كان مورد مسلمه هو غسل الجنابة لكن بعد اختراعه ذلك اذا اوجب الغسل في غير مورد الجنابة و لم يبين ما هو مراده من الغسل من حيث كفيته مثلا قال أغسل للجمعة او لمس الميت او غيرهما و لم يبين الكيفية لا بد من حمله على الغسل المجعول منه في غسل الجنابة و لا مجال للرجوع في فهم موضوع حكمه الى العرف بل يقال انه بعد كون مخترع له في الغسل في مورد و لم يبين مورد حكمه في مورد آخر فالاطلاق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٣

المقامي يقتضى حمل كلامه على مخترعه لأنه لو أوكل الشارع الامر الى ما اخترعه من الغسل و لم يبين مراده و اطلق كلامه ما أخل بالحكمة و لا بد من تنزيل كلامه على ما اخترعه.

و يمكن ان يستشهد على كون كفيته غسل الحيض كفيته غسل الجنابة بما رواها محمد بن علي بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد (قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم) «١». فلا ينبغي الاشكال في كون كفيته سائر الاغسال غير غسل الميت بكيفية غسل الجنابة.

المورد الثاني: هل الغسل الميت يكون من حيث الكيفية مثل غسل الجنابة

فيقع ترتيبا و ارتماسا كما قلنا في غسل الجنابة او لا يصح الا ترتيبا الحق عدم وقوعه الا ترتيبا لانه يبين في الاخبار كفيته راجع الباب الاول من ابواب غسل الميت من الوسائل.

الجهة الثامنة: في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

إشارة

بل عدمه مشروعيته اعلم ان الكلام في وجوب الوضوء و عدمه او في مشروعية الوضوء و عدمها مع الغسل يكون في موردین:

المورد الاول: في عدم وجوبه بل عدم مشروعيته مع غسل الجنابة.

المورد الثاني: في عدم وجوبه او في عدم مشروعيته في سائر الاغسال و البحث في المورد الثاني و ان ذكر في الجواهر و مصباح الفقيه و في كلام بعض آخر في مبحث غسل الحيض عند التعرض عن اجزاء غسله عن الوضوء و عدمه لكن نحن

(١) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٤

نذكره إن شاء الله في المقام لشدة المناسبة.

المورد الاول: في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

إشارة

بل و عدم مشروعيته بالكلام يقع في مقامين:

المقام الاول: في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

و هو كما ذكر مورد اتفاق الاصحاب قديما و حديثا و ادعى عليه الاجماع و ظاهر بعضهم الاجماع عليه محصلا و منقولا مستفيضا. استدل عليه من الكتاب بقوله تعالى « ١ » و « إِنَّ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا حَيْثُ أَنْ مَقَابِلُهُ مَعَ صَدْرِ الْآيَةِ إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الدال على وجوب الوضوء يقتضى كون الامر بالتطهر هو الغسل فقط ففي الحدث الأصغر أوجب الوضوء و فى الحدث الاكبر أوجب الغسل فلو كان الواجب فى الجنابة الوضوء أيضا كان المناسب ان يامر به أيضا فى صورة حدوث الجنابة. كما يدل على ذلك استشهاد الامام عليه السلام بالآية الشريفة كما ورد فيما رواه يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام قال الله تعالى و أن كنتم جنبا فاطهروا « ٢ » . و استدل عليه بروايات:

الرواية الاولى: الرواية المتقدمة التى استشهد عليه السلام فيها بالآية الشريفة و

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٥

الرواية ضعيفة السند لما فى طريقها عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم) لعدم معلومية كون الراوى حريزا او عمن رواه عن محمد بن مسلم.

الرواية الثانية: ما رواها زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء الخ « ١ » .

الرواية الثالثة: ما رواها يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام (قال سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على راسه و على وجهه و على جسده كله ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه) « ٢ » .

الرواية الرابعة: ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابي نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على راسك و جسدك و لا وضوء فيه) « ٣ » .

بناء على حمل قوله عليه السلام (ليس قبله و لا بعده وضوء) فى الرواية الثانية و (لا وضوء فيه) فى الرواية الثالثة و الرابعة على عدم

الوضوء فيه على نحو الوجوب لا عدم المشروعية و لا يصير دليلا على عدم المشروعية و الظاهر هو الاحتمال الاول

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٦

و بعض الاخبار نذكره في المقام الثاني و في المورد الثاني إن شاء الله.

و اما رواها ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام (قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل) «١».

و ما رواها محمد بن ميسر (قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد أن يغتسل منه و ليس معه أناء يغرف به و يدها قدرتان قال يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز و جل ^{لما جعل} عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٢».

فلا تعارض الروايات الدالة على عدم الوجوب لأنه على فرض حجيتها رواية ابي بكر و محمد بن ميسر يحمل الأمر بالوضوء فيهما على الاستحباب مضافا الى ما يأتي إن شاء الله في المقام الثاني من عدم حجيتها.

فالقدر المسلم عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة على الجنب.

المقام الثاني: في عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة

و عدم مشروعيتها و كونه بدعة و هو المشهور و عن الشيخ في التهذيب استحبابه و ما يمكن ان يكون وجهها له طائفتان من الاخبار. الطائفة الاولى: ما يكون موردها غسل الجنابة.

الاولى: ما رواها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) «٣».

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٤.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٧

الثانية: ما رواها ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام (قال في كل غسل وضوء الا الجنابة) «١».

و هل هما روايتان او انهما رواية واحدة يمكن كونهما رواية واحدة لكون المرسل في كل منها ابن ابي عمير و يمكن كونهما روايتين لاختلاف متنهما.

اما الروايتان من حيث السند فضعيفتان لكونهما مرسلتين الا ان يدعى كون مرسلهما ابن ابي عمير و هو الذي قالوا بان مراسيله بحكم المسانيد.

و اما دعوى انجبار ضعف سندهما على فرض ضعفهما بفتوى المشهور فيقبل ان علم كون استناد المشهور بهما في افتائهم بعدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

و اما دلالتهما على المدعى فيتوقف على كون المراد من قوله الا غسل الجنابة هو عدم مشروعية الوضوء في غسل الجنابة كما لا يبعد ذلك لان مراده من قوله (كل غسل قبله وضوء) او (في كل غسل وضوء) بمقتضى شارعيته هو تشريع الوضوء في كل غسل غير غسل

الجنابة.

الثالثة: ما روى عن غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كل غسل لا بد فيه من الوضوء أأ الجنابة) «٢». وهى مضافة الى ضعف سندها لا تدل الا على عدم لابدية الوضوء مع غسل الجنابة لا على عدم جواز و عدم مشروعيته. الطائفة الثانية: بعض الاخبار الدالة على عدم مشروعية الوضوء فى مطلق الاغسال او اجزاء كل غسل من الاغسال عن الوضوء و المتيقن منها هو الجنابة

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من ابواب الجنابة من مستدرک الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٨

نذكرها ان شاء الله فى المورد الثانى اعنى عند التكلم فى وجوب الوضوء فى ساير الاغسال و عدمه و هذا على القول بحجية هذه الطائفة من الاخبار و أأ لو قلنا بعدم حجيتها لاعراض المشهور عنها فلا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه أيضا فتبقى دليلا الآيه الشريفه و الطائفة الاولى من الاخبار فعلى كل حال لا اشكال فى الحكم.

و فى قبال الطائفتين من الاخبار ليس فى البين ما يدل على جواز الوضوء او استحبابه الا روايه ابو بكر الحضرمى و محمد بن مسير ذكرنا هما فى المقام الاول و هما و ان كانتا تدلان على جواز الوضوء او استحبابه او وجوبه لظاهر الأمر فلا مجال للاشكال فى دلالتهما الا انهما ليستا بحجة لعدم وجود مقتضى لحجيته فيهما لاعراض الاصحاب عنهما من باب صدورهما تقيه كما ينادى بذلك روايتا حكم بن حكيم و محمد بن مسلم لدلالتهما على ان العامة قائلون بالوضوء فصدرت الروايتان المذكورتان اعنى روايه ابى بكر و محمد بن مسير تقيه و نذكر لك روايتى حكم و محمد بن مسلم روى حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال و أى وضوء اتقى من الغسل و ابلغ) «١».

و روى يعقوب من شعيب عن حريز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم (قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على على عليه السلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام قال الله تعالى و ان كنتم جنبا فاطهروا) «٢».

و هاتان الروايتان تدلان على ان ما صدر من الاخبار متضمنا للامر

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٣٩

بالوضوء مع غسل الجنابة صدر تقيه من العامة و ان أشكل فى سند الرواية الثانية من حيث عدم معلومية من يروى عن محمد بن مسلم يكفى الاولى و هى روايه حكم بن حكيم فلا اشكال فى عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة.

المورد الثانى: فى اجزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء

و المحكى من الاقوال ثلاثة:

القول الاول: عدم اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابة مطلقا واجبا كان الغسل مثل غسل الحيض او مستحبا مثل غسل الجمعة.

القول الثاني: هو عدم اجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء و اجزاء الاغسال الواجبة عنه.

القول الثالث: اجتزاء الغسل عن الوضوء مطلقا كان الغسل من الاغسال الواجبة او من المستحبة و هو منسوب الى السيد ره و المحكى عن الاردبيلي و بعض آخر رحمهم الله.

و استدلال للقول الاول

الذي هو المشهور بروايتي ابن ابي عمير بناء على كونهما روايتين و النبوي المذكور في غوالي اللثالي المتقدمة ذكرها في المقام الثاني من المورد الاول اعني عند التكلم في عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة لان مفادها وجوب الوضوء في كل غسل الاغسال الجنابة فتصير دليلا على مدعى القول الاول اعني المشهور.

و بما رواه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام (قال اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «١».

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٠

فيقال ان الرواية و ان وردت في غسل الجمعة لكن يقال في غيره من الاغسال بعدم القول بالفصل الا في غسل الجنابة.

و فيه انه لو قيل بعدم القول بالفصل بين غسل الجمعة و بين ساير الاغسال المستحبة كان انسب للقول بالفصل بين الاغسال الواجبة و المستحبة كما هو مقتضى القول الثاني من الاقوال الثلاثة في المسألة.

و استدلال أيضا بعموم ما دل على ايجاب البول و غيره من النواقض او اطلاقه للوضوء فان عمومها او اطلاقه يقتضى موجبه سواء غسل احد الاغسال أو لا نعم نقول بعدم مشروعيتها في خصوص غسل الجنابة للنص.

و يستدل بقوله تعالى إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَان الْآيَةَ اطلاقها يقتضى وجوب الوضوء و ان غسل و تدل الآية على ما ذكر و ان فسّر القيام بالقيام من النوم لانه مع هذا تدل على وجوب الوضوء بعد القيام من النوم و ان غسل احد الاغسال خرج خصوص غسل الجنابة فلا يجب الوضوء معه يبقى وجوبه في ساير الاغسال.

و لا مجال للاشكال في كفاية بعض ما ذكر من الادلة لعدم اجتزاء ساير الاغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء و ان اشكل في بعضها الآخر في حد ذاته بحيث لو لم يكن معارض له يؤخذ به.

و في قبال ذلك روى روايات تدل على الاحتمال الثالث و هو عدم وجوب الوضوء مع الغسل كان الغسل جنائيا او غير غسل الجنابة واجبا او مستحبا و روى ما يدل على كون الوضوء مع الغسل بدعة نذرها لك إن شاء الله.

اما ما يدل على عدم الوجوب و اجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤١

روايات:

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (قال الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء أظهر من الغسل) «١».

الثانية: مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام (يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره) «٢»، بناء على حملها على مجرد عدم الوجوب لا على عدم الجواز لانه على هذا تكون من جملة ما يدل على عدم الجواز.

الثالثة: ما رواها عمار الساباطي (قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنبته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه

الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزاها الغسل) «٣».

الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أ يجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام و أى وضوء أظهر من الغسل) «٤» و الرواية مرسله و في غيرها غنى و كفاية في الدلالة على اجزاء مطلق الاغسال عن الوضوء.

و اما يدل على عدم جواز الوضوء و كونه بدعة مع الغسل.

الاولى: ما رواها يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان (قال سمعت

(١) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٢

أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة) «١».

الثانية: ما رواها سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (قال الوضوء بعد الغسل بدعة) «٢».

و يدل على الاحتمال الثالث

و هو التفصيل بين الاغسال الواجبة فلا وضوء فيها و بين الاغتسال المستحبة فيجب الوضوء.

رواية على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام (قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «٣» بان يقال بان مورد الرواية و ان كان غسل الجمعة لكن لا خصوصية له فيتعدى منه الى مطلق الاغسال المستحبة (ذكرنا الرواية قبل ذلك أيضا في طي الروايات المتمسكة بها على القول الاول).

هذا كله فيما يمكن ان يكون وجها للاحتتمالات الثلاثة و بعد ذلك ينبغي أن تتكلم فيما هو الحق من بين هذه الأقوال بعونه تعالى. فنقول اما الجمع بين الروايات بحمل ما دل على الامر بالوضوء على ساير الاغسال و ما دل على عدم الوضوء او قوله عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة فلا يمكن القول به أولا للزوم حمل العموم في قوله عليه السلام الغسل يجزى عن الوضوء او قوله عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة و هذا يوجب تخصيص الاكثر و لا يمكن الذهاب إليه و ثانيا مع التصريح في بعض الروايات المتقدمة على اجزاء الغسل عن الوضوء في غير غسل الجنابة مثل غسل الجمعة او غسل يوم العيد او غير ذلك لا يمكن الجمع المذكور.

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٣

وليس في البين جمع آخر يمكن القول به فيقع التعارض بين الطائفتين اعني ما يدل على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة و ما يدل على عدم الوضوء فيه و بعد التعارض ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الفتاوى فلا بد من الاخذ بما يدل على وجوب الوضوء و عدم أجزاء غير غسل الجنابة عنه و اما ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الروائي كما اخترنا ذلك في الاصول خلافا لنظر شريف سيدنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى اعلى الله مقامه فربما يكون الترجيح مع الاحتمال الثالث و هو اجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لكون رواياته اكثر و ان لم يحصل الترجيح فرضا بالشهرة تصل النوبة بسائر المرجحات بالترتيب و النحو المذى ذكرنا في الاصول و بيناه و نفخناه في كتابنا في الاصول.

ولكن العمدة في المقام هو ان كلما قلنا من التعارض بين الاخبار و الترجيح ان كان ترجيحا لبعضها على بعض او الجمع بينها ان وجد وجه الجمع فيما ثبت مقتضى الحجية لكل من الطائفتين و اما لو لم يكن لاحدى الطائفتين مقتضى الحجية فالتعارض يكون بين الحجية و اللاهجة و بعد عدم مقتضى الحجية لإحدهما يكون الاخذ بالطائفة الاخرى الموجود فيها مقتضى الحجية محكما.

و في المقام يكون كذلك لأن الاخبار المتضمنة لاجزاء الغسل عن الوضوء مما اعرض عنها المشهور.

نعم عند من لا يرى اعراض الاصحاب عن الرواية موجبا للوهن في صدورها او جهه صدورها لا بد من أن يأخذ بما هو مقتضى الجمع الدلالي بينهما ان كان وجه الجمع موجودا و الأ يقع بينهما التعارض و مع التعارض يؤخذ بما فيه المرجح ان كان مرجح في إحدهما و الأ فتكون النتيجة التخيير او التساقت على الكلام فيه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٤

نحن و ان لم نقل بسقوط حجية الاخبار الدالة على عدم الوضوء من باب اعراض الاصحاب عنها و لم نفت بوجوب الوضوء في الاغسال غير غسل الجنابة فلا اقل من ان نقول بان الاحوط وجوبا هو الوضوء مع الاغسال غير غسل الجنابة.

ثم انه بناء على وجوب الوضوء في غير الغسل الجنابة من الاغسال و عدم أجزاءه عن الوضوء يقع الكلام في انه هل يتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و بين تأخيره عنه و بين اتيانه في أثناء الغسل بناء على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الغسل او يجب تقديمه و على القول بوجوب تقديمه على الغسل هل الوجوب يكون شرطيا او يكون نفسيا احتمالات بل اقوال في المقام كما ذكر بعض الاحتمالات الاخر مثل كون التقديم افضل فلا بد من ملاحظة الاخبار الواردة في المقام.

فنقول بعونه تعالى مقتضى الآية الشريفة (إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) هو التخيير لاطلاق الأمر في الآية من هذا الحيث كما ان رواية حماد اعني مرسله ابن ابي عمير المتقدمة عن عمار او غيره (في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة «١») مطلقه من حيث التقدم و التأخر و في قبال ذلك مرسله اخرى عن ابن ابي عمير ذكرناها مع مرسلته الاخرى في المورد الاول في الكلام في اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و فيها قال (كل غسل قبله وضوء الا الجنابة «٢») تدل على تقديم الوضوء على الغسل كما ان رواية علي بن يقطين المتقدمة ذكرها في المورد الثاني اعني عند البحث عن اجزاء ساير الاغسال عن الوضوء تقتضى تقديم الوضوء لان فيها

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٥

قال عليه السلام (اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و أغتسل «١») فأمر فيها بالوضوء أولا ثم الغسل بعده.

اذا عرفت ذلك فنقول اما مرسلتي ابن ابي عمير مضافا الى ارسالهما و مضى الكلام فيهما ان كانتا رواية واحده كما لا يبعد لا يمكن الاستشهاد بهما على التخيير و لا- على وجوب التقديم لانا لا- ندرى ان الصادر اى منهما. نعم لو كانتا روايتين فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

و اما رواية على بن يقطين فنقول أولا موردها غسل الجمعة و عدم الخصوصية له غير معلوم.
و ثانيا لا يستفاد منها الترتيب لان قوله عليه السلام فتوضأ و اغتسل يساعد مع المعية أيضا لان الواو لا تدل على الترتيب فعلى هذا لم ار
وجها يمكن الافتاء بلزوم تقديم الوضوء نعم الاحوط التقديم خصوصا فى غسل الجمعة فافهم)

[مسألة ١: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى

(١)

اقول و لعل ذلك من باب الامر الوارد فى الاخبار المتعرضة لغسل الترتيبى المحمول على الاستحباب جمعا بينها و بين بعض الاخبار
الدالة على اجزاء غسل الارتماسى فما هو المستحب يكون افضل مما لا يكون الا مجزيا.

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٦

و اما التمسك بأفضلية الترتيبى بمداومة النبى و الائمة صلوات الله عليهم اجمعين بذلك فيمكن الاشكال فيه من باب احتمال كون
وجه اختيار الترتيبى عدم وجود ماء يرتمس من الحياض و غيرها غالبا.

[مسألة ٢: قد يتعين الارتماسى]

قوله رحمه الله

مسألة ٢: قد يتعين الارتماسى كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبى و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الاحرام و كذا
اذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه

(١)

اقول اما تعين الارتماسى فيما ضاق وقت عن الترتيبى لان مقتضى القاعدة فى الواجب التخييرى بحكم العقل تعيين وجوب بعض
افراده اذا تعذر بعض الآخر و على الفرض بعد ضيق الوقت عن الترتيبى يتعذر عن اتيانه فان المتعذر الشرعى كالمتعذر العقلى.

و لو غسل فى ضيق الوقت الغسل الترتيبى فتارة يأتى به بقصد الصلاة التى ضاق وقتها فلا شكال فى فساد غسله لانه لا يكون مقربا.
و تارة يأتى به بقصد بعض الآخر من غايات الغسل مثلا- بقصد الكون على الطهارة يقع صحيحا و ان كان فعلا- مأمورا بالغسل
الارتماسى و الصلاة لان الامر بالشىء لا- يقتضى النهى عن ضده مضافا الى كفاية ملاك الامر و مضافا الى تصوير الامر به بنحو
الترتب على الكلام فيه.

و اما تعين الترتيبى فى بعض الموارد مثل يوم الصوم فلحرمة الارتماس فى الماء نعم فيما ارتمس ففى فساد غسله بقصد حال الدخول
و صحته حال الخروج كلام

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٧

يأتى فى محله إن شاء الله و كذا حال الاحرام لحرمة الارتماس فى الماء فى حاله و كذا فيما لم يرض صاحب الماء بالارتماس لحرمة

التصرف في ملك الغير بغير اذنه كما انه لو لم يرض بالغسل الترتيبي لا يجوز الا الارتماسى فلا فرق في عدم الجواز في صورة عدم رضى المالك بين الارتماسى و الترتيبي و ان مثل المؤلف رحمه الله صورة عدم رضى المالك بالارتماس فى مائه.

[مسئله ٣: يجوز فى الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

قوله رحمه الله

مسئله ٣: يجوز فى الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الايمن و مرّة بقصد الايسر كفى و كذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرات او قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّك بدنه تحت الماء بقصد الايمن و خرج بقصد الايسر و يجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بامرار اليد.

(١)

اقول اعلم ان مقتضى اطلاق ما ورد من الاخبار فى الغسل الترتيبي هو كفايته بنحو الارتماس لصدق الغسل عرفا به فكما يحصل بصب الماء على الاعضاء يحصل بارتماس كل عضو من الاعضاء الثلاثة فى الماء و كذا لو ارتمس جميع بدنه فى الماء ثلاث مرات مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الأيمن و مرّة بقصد الايسر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٤٨

كفى و كذا لو قصد بارتماسه فى الماء غسل الرأس و حرّك بدنه تحت الماء مرّة بقصد الأيمن و اخرى بقصد الايسر كفى و كذا يجوز غسل بعض من الاعضاء الثلاثة بل بعض عضو من الاعضاء الثلاثة بالارتماس و بعضه الآخر بامرار اليد كل ذلك من باب ما اشرنا من ان اطلاق الادلة و عدم اعتبار شىء غير غسل الاعضاء يقتضى جواز اتيان المطلق فى ضمن اى فرد شاء المكلف فيما حصل به الغسل.

نعم قد يتوهم عدم الكفاية بالارتماس اما من باب اعتبار صب الماء على البدن بمقتضى بعض الروايات و مع الارتماس فى الماء لا يحصل الصب.

و فيه أولا- يحتمل كون الامر بالصّب من باب كون الغالب جريه على هذا النحو لعدم وجود ماء يرتمس فيه حين صدور الروايات فكان ذكره من باب كونه طريق المتعارف فى الغسل لا من باب وجوب هذه الكيفية.

و ثانيا مع دلالة بعض الروايات مثل قوله عليه السلام فى رواية زرارة المتقدم ذكرها (و كل شىء امسته الماء فقد انقيته «١») و مثل قوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم (ما جرى عليه الماء فقد طهر «٢») الواردة فى كفايته الغسل الترتيبي من غسل الجنابة على كفاية مجرد جريان الماء على البدن بل كفاية مجرد مس الماء البدن فكشف عدم وجوب الصب فى صدق الغسل الترتيب.

و اما من باب توهم اعتبار احداث الارتماس فى الارتماسى و لهذا لا يصح بعض الاقسام الذى ليس فيه الاحداث مثل قصده بتحريك البدن فى الماء.

ففيه ان هذا اشكال فى الغسل الارتماسى تقدم الكلام فيه و انه يعتبر فيه الاحداث أو لا و قد بينا عدم اعتباره فلا اشكال نعم فرض آخر لم يذكره المؤلف رحمه الله

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٤٩

و هو انه هل يتحقق الغسل الترتيبي بالابقاء تحت الماء بدون حركة فيقصد حين كونه مرتمسا في الماء أولا ان يكون وقوفه بقصد غسل الرأس ثم بعد ذلك يقصد بوقوفه غسل الايمن ثم في الآن الثالث يقصد بوقوفه تحت الماء غسل الايسر بدون ان يحرك بدنه أو لا يتحقق قد امضينا عند ذكر الصور التي يحصل به الغسل الارتماسي كفاية هذا الفرض و ان كان الاحوط تركه فكذلك نقول في المقام.

[مسئلة ٤: الغسل الارتماسي يتصور على وجهين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الغسل الارتماسي يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء و هكذا الى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدريج.

و الثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد و لو لم يقصد احد الوجهين صح أيضا و انصرف الى التدريجي.

(١)

اقول مر الكلام في المسألة و في صحة الغسل الارتماسي بالنحوين المذكورين في الجهة الرابعة من الجهات المتعلقة بكيفية الغسل الارتماسي و يتخلف باعتبار القصد و لو لم يقصد احدهما بل قاصدا لصرف الوجود ينصرف الى التدريجي لانه بعد كون كل من الارتماسي الحدوثي و البقائي يكون مصداقا للارتماس و يكونان مترتبين في الوجود لان الاول يتحقق بالتدريج من اول الارتماس الى حصول انغماس تمام البدن و الثاني يتحصل من ابتداء التغطية و الارتماس فيقدم مصداق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٠

الحدوثي على البقائي و ينصرف الى الوجه الاول.

[مسئلة ٥: يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا و لا يكفي غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر في الوضوء و لا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل و ان كان احوط.

(١)

اقول

في المسئلة احتمالات بل اقوال:

الاحتمالات الاول: اشتراط طهارة جميع اعضاء الغسل قبل الشروع في الغسل.

الاحتمال الثاني: اشتراط طهارة كل عضو عند الشروع في غسل هذا العضو فلو طهر راسه ان كان نجسا قبل الشروع في غسله كفي و

ان كان طرفه الايمن نجسا حين غسل راسه و هكذا بخلاف الاحتمال الاول ففي المثال بطل غسله لنجاسة الطرف الايمن حين غسل راسه.

الاحتمال الثالث: كفاية عدم بقاء كل عضو على النجاسة بعد غسله فلا يشترط طهارته قبله فيصح اجراء الماء على العضو النجس بنية الغسل و يطهر من الخبت أيضا باجراء الماء عليه فيحصل باجراء واحد الغسل بالفتح و الغسل بالضم.

الاحتمال الرابع: التفصيل بين الاغتسال بالماء الكثير و ما اذا كان الموضوع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥١

النجس آخر الاعضاء و بين ما اذا كان الماء ماء قليلا و ما اذا لم يكن محل النجس آخر الاعضاء مثلا اذا كان النجس باطن الرجلين يكتفى بغسل واحد و اما اذا كان غيره من الاعضاء فلا يكتفى به.

الاحتمال الخامس: عدم اشتراط طهارة محال الغسل قبل غسله و لا طهارة كل عضو قبل غسله و لا طهارته مع غسله بل يصح الغسل مع نجاسة محله و لو يبقى على النجاسة بعد الغسل.

ما يمكن ان يستدل به على الاحتمال الاول وجوه:

الوجه الاول: قاعدة الاشتغال لانه مع اليقين باشتغال الذمة بالغسل فشكه بانه هل تحصل البراءة اليقينية بخصوص كون جميع محال الغسل طاهرا قبل الشروع في الغسل او تحصل باحد الانحاء الاخر حتى مع الاحتمال الاخير فحيث ان اشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية لا بد من تطهير محال الغسل قبل الشروع فيه و هو الاحتمال الاول.

الوجه الثاني: استصحاب الحدث فيما لم يطهر محل النجس من محال الغسل قبل الشروع فيه لانه يشك بانه هل حصلت الطهارة و رفع الحدث بغير النحو الاول أم لا فيستصحب الحدث.

اقول و هذان الوجهان يفيدان ان لصورة عدم وجود دليل اللفظي على الاشتراط بالنحو المذكور في الاحتمال الاول او فيما بقي من الاحتمالات و الا- فمع الدليل اللفظي لا- تصل النوبة بالاصل العملي مع انه ان وصلت النوبة بالاصل العملي ينبغي ان يتكلم في ان المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او يكون المورد مورد اصالة البراءة.

الوجه الثالث: دلالة بعض الروايات الواردة في كيفية غسل الجنابة التي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٢

ذكرنا جلها او كلها في المباحث المتقدمة على وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فيه.

مثل قوله رحمه الله في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا) «١».

و مثل قوله رحمه الله في رواية زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فألقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف الخ) «٢».

و مثل ما رواها حكيم بن حكيم (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و أفض على راسك و جسدك فاغتسل الحديث) «٣» (مضى تمام الرواية بنقل جامع احاديث الشيعة في المقام الثاني من الجهة الاولى من غسل الجنابة و هي الترتيبى و نذكرها بعد ذلك في المقام إن شاء الله أيضا و غير ذلك من الروايات في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل يمكن الاستدلال به لهذا الاحتمال اعنى الاحتمال الاول و كل ذلك تدل على ان يغسل الجنب بدنه من النجاسة الخبثية قبل الشروع في الغسل.

و فيه أولا يمكن ان يكون غسل الفرج او الكف او الجسد مستحبا لا لنجاستها فلا تدل الروايات على وجوب غسل موضع النجس قبل

الغسل و بعبارة اخرى الامر بغسل الفرج حيث ذكر في طى بعض الامور المستحبة كما يأتى فى مستحبات غسل الجنابة لا يدل الا على الاستحباب فان غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق قبل الغسل مستحب.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٣

و ثانيا يمكن ان يكون الامر بطهارة الفرج او الجسد من الاذى من باب سهولة غسل مواضع النجس قبل الغسل فى قبال ان يظهر كل موضع من النجس قبل غسل هذا العضو لا على سبيل الوجوب او لجريه مجرى العادة من اشتغال الانسان بتطهير محال الغسل قبل الشروع فيه.

و فى قبال ذلك بعض الاخبار يستدل به على بطلان الاحتمال الاول مثل ما رواها حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت فى مكان نظيف فلا يضررك ان لا تغسل رجلك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاعسل رجلك) «١».

اقول هذه الرواية نذكر صدرها و ذيلها فترى بانه هل يمكن ان يقال باشعارها على عدم وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فى الغسل كما قال بعض «٢» بدعوى ان غسل الرجل مع كون المكان غير نظيف لا يمكن قبل الشروع فى الغسل بل يمكن حين غسل الرجل لانه بعده لو وقع فى المكان الغير النظيف لا يضر بالغسل او دلالته على ذلك كما قال بعض «٣» و انه ان كان يلاحظ الرواية بتمامها ترى ان دلالتها على المدعى غير معلوم بل معلوم العدم و حيث ان صاحب الوسائل تقطع الرواية فذكرها فى ابواب متفرقة استدلت بهذه الفقرة.

و اما فى جامع احاديث الشيعة الذى ألف بامر سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله و باشرافه و باتعاب نفسه النفيسة فى اخرج هذا الاثر العلمى الدينى فى الملاء العلمى و فيه مزايا شتى ممتازة عن غيره من كتب الحديث و من جملتها عدم التقصيعات الواقعة فى الوسائل اخرج الرواية بجمعها فى موضع واحد نذكرها كى

(١) الرواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) مصباح الهدى، ج ٤، ص ٢٤٥، العلامة الآملى.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٦، للفقيه الهمدانى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٤

يظهر انه ما هو مفاد الرواية فنقول بعونه تعالى روى حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفضل على كفك اليمنى من الماء فاعسلها ثم اغسل ما اصاب جسديك من اذى ثم اغسل فرجك و أفضل على رأسك و جسديك فاعسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضررك ان لا تغسل رجلك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاعسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك و قال اى وضوء انقى من الغسل و ابلغ) «١».

وجه عدم الدلالة هو ان الرواية بعد ما امر بغسل ما اصاب الجسد من الاذى و غسل الفرج بين حكما آخر و هو ان رجله ان كانت نجسة غسلها من باب كونه فى مكان ليس بنظيف و ليست فى مقام بيان زمان تطهيره و انه يكون اول الغسل او عند غسل الرجل. ان قلت مع فرض كون المكان غير نظيف و لو طهر رجله قبل غسله ينجس ثانيا بوضعها على المكان الغير النظيف فالمراد تطهيرها

حين غسلها و هو المطلوب.

قلت كما قلت ليس النظر الا بيان وجوب تطهير الرجل على فرض عدم كونه نظيفا لا في مقام بيان وقته و انه قبل الشروع في الغسل او قبل الشروع في غسل العضو الذى ليس بنظيف و قولك بانه لو فرض ان يطهر الرجل اول الغسل ينجس مجددا لملاقاته مع الوضع الغير النظيف اقول بانه هذا لا يوجب حمل الامر بتطهيرها على تطهيره حين غسله بل مع فرض وجوب غسلها قبل الشروع في الغسل فيحصّل المكلف اما موضعا طاهرا او خفما او نعلا- طاهرا او يغسل الموضع فلا يوجب ذلك حمل الكلام على خصوص ما اذا وقع التطهير قبل غسل الموضع الغير النظيف و لكن الانصاف ظهور الرواية في الامر بغسل الرجل في فرض نجاسته

(١) جامع الاحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ١١، باب ٢ من ابواب كيفية الغسل و آدابه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٥

بعد الشروع في الغسل لانه قال فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك).

و يستدل على الاحتمال الثانى

و هو اشتراط طهارة كل عضو حين اجراء الماء عليه لا قبل الشروع في الغسل بوجهين:

الوجه الاول: هو ان مقتضى ظاهر بعض الاخبار و الجمود عليه و ان كان طهارة محال الغسل قبل الشروع في الغسل لكن شدة المناسبة بين تطهير الموضع النجس و بين غسله و بعد كون شرطية طهارته مقدمة لغير هذا الموضع من مواضع الغسل يقتضى كون المراد من الاخبار هو هذا لعدم وجوب التطهير تعبدا و الشرطية تناسب كون محله قبل غسل الموضع النجس حتى حكى عن الحدائق انه قال بعدم معقولية وجوب التطهير قبل الشروع في الغسل و يكون الامر بغسل الموضع النجس قبل الشروع في الغسل جريا مجرى العادة لا على سبيل الدخل و الاشتراط فلماذا ما يكون واجبا هو طهارة كل عضو قبل غسله.

و فيه انه تارة يقال بعدم استفادة الوجوب من الاخبار الآمرة بغسل الفرج او غسل الجسد بل هو من المستحبات قبل الغسل فعلى هذا لا تكون الاخبار دليلا على وجوب طهارة محل الغسل نفسيا او شرطيا كما ذكر في جواب الاحتمال الاول.

و تارة يقال بان ظاهر الاوامر الوجوب سواء كان الوجوب نفسيا او شرطيا (و ان كان الظاهر كونه شرطيا) فعلى هذا لم ار وجهها لحمل ظاهر الروايات على كون المراد وجوب تطهير كل عضو قبل غسله لاحتمال كون تطهير الاعضاء شرطا للغسل لا لخصوص العضو بناء على كون الوجوب شرطيا.

و اما بناء على كونه نفسيا و ان كان خلاف الظاهر فأیضا لا وجه لحمل الاخبار على وجوب غسل الموضع النجس قبل غسله مع كون ظاهرها الوجوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٦

قبل الشروع في الغسل.

ان قلت انه لا- كلام في وجوب تطهير النجس بل نقول بان الامر بتقديم الغسل قبل الغسل يكون من باب جريه مجرى العادة من الاقدام به قبل الغسل و سهولة ذلك لا لوجوبه.

قلت ان كان دليل على وجوب طهارة محل الغسل غير هذه الروايات كان لما قلت مجال و لكن المفروض استفادة الوجوب من هذه الروايات فكيف يمكن القول بان الامر فيها يدل على الوجوب لكن الترتيب المستفاد منها لا يدل على وجوب تقديم الطهارة على الغسل.

الوجه الثاني: الرواية المتقدمة ذكرها في الاحتمال الاول و هو ما رواها حكم بن حكيم بدعوى دلالتها على وجوب غسل الرجل قبل غسله لا قبل الشروع في الغسل.

و فيه انه كما قلت في طي الكلام في الرواية بانه يشكل دلالتها على كون الامر بغسل الرجل حين غسلها بل ليست الرواية الا في مقام بيان غسل الرجل ان لم يكن في الموضع النظيف.

و لكن ما خطر بالبال و اشرنا إليه هو ظهور الرواية في ان الامر بغسل الرجل يكون بعد الشروع في الغسل فعلى هذا يستفاد اقلا من الرواية جواز تطهير العضو و كفايته في الغسل و ان كان قبل الشروع في غسل الموضع لا قبل الشروع في اصل الغسل.

و يستدل على الاحتمال الثالث

و هو اعتبار عدم بقاء محل الغسل نجسا بعد الغسل فيكتفى بغسل واحد لازالة النجاسة و للغسل:

اما اعتبار ازالة الخبث و طهارة محل الغسل فبالاخبار المتقدمة المستفادة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٥٧

منها وجوب طهارة محل الغسل و اما كفاية غسل واحد للغسل (بالضم) فلان ظاهر ما دل على ازاله النجاسات و الطهارة عن الخبث لا يقتضى الا تحقق ماهية الغسل بماء طاهر بدون اشتراطه بشيء آخر و ما دل على وجوب طهارة محل الغسل في الاخبار لا يدل على وجوب سبق ازالة النجاسة عن المحل النجس قبل الغسل زمانا لان الشرط من اجزاء العلة فتقدم العلة على معلولها يكون التقدم بالرتبة لا التقدم بالزمان بل ربما يكون الشرط مقارنا زمانا مع وجود مشروطه و ان كان مقدما عليه رتبة.

فعلى هذا لا- مانع من صيرورة الموجود الخارجى مصداقا للشرط و المشروط كما ترى فى الالتقاء و الاحراق حيث ان الموجود الخارجى يكون مصداقا لكل من الاحراق و الالتقاء مع تقدم الالتقاء على الاحراق رتبة لان الالتقاء علة و الاحراق معلول فكذلك نقول فى المقام من انه بعد ما لا يطلب الامر بازالة الخبث بالماء الا حصول ذلك كيف اتفق و حيث ان الامر بطهارة محل الغسل لا يقتضى الا- طهارة المحل حال الغسل و وقوع الغسل على المحل الطاهر فاجراء الماء على المحل مصداق لكل منهما من حيث أنه به زال الخبث شرط و من حيث انه غسل مشروط.

و اما التعبير فى الاخبار المذكورة بكلمة (ثم) المتوهم دلالته على طهارة المحل و وجوب تقديمه على الغسل فيمكن ان يكون من باب كون تقديم الامور المذكورة من جملة مستحبات الغسل او من باب الجرى على العادة من اشتغال الانسان بتطهير المحل و ازالة النجاسة عن المحل قبل الشروع لا من باب وجوبه و ذهب الى هذا الاحتمال صاحب الجواهر «١» رحمه الله و أجاب عما اورد على هذا الاحتمال نذكر.

الا يراد ثم ما اجاب عنه ثم ما ينبغى ان يقال.

(١) الجواهر، ج٣، ص ١٠٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٥٨

قد اورد عليه بامور:

الأمر الاول: ان ذلك يصح على القول بتداخل الاسباب و اما مع عدم القول به فلا يتم لان كلا من الخبث و الحدث سبب مستقل يقتضى مسببا مستقلا فلا يكتفى بغسل واحد لهما على القول بعدم التداخل.

الأمر الثانى: ان الماء القليل ينفعل بملاقات النجاسة سواء كانت عينية او حكمية و ماء الطهارة اعنى ماء الغسل يشترط ان يكون طاهرا فبمجرد اجراء الماء القليل على المحل النجس ينجس الماء فلا يقبل لان يطهر به و يغتسل به.

الأمر الثالث: ان ماء الغسل لا بد وان يقع على المحل الطاهر و إلا يلزم أجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و مع كون المحل نجسا لا يقع الماء على المحل الطاهر فلا يجزى الغسل.

واجيب عن الاشكالات أما عن الاشكال الاول فبما ظهر في ضمن الاستدلال و هو انه على فرض القول بعدم تداخل الاسباب بان المدار في ازالة النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط بشيء آخر فبأى كيفية حصل الغسل تزيل النجاسة فيكون المورد خارجا عن بحث تداخل الاسباب لان محل البحث ما اذا كان يقتضى كل سبب مسببا مستقلا.

واجيب عن الاشكال الثانى أولا بان الاشكال لا يجرى في الاغتسال في الماء الكثير لعدم نجاسة الغسالة. و ثانيا بان القول بانفعال الماء القليل بملاقاته للمحل النجس و استلزامه لنجاسة الماء و الحال انه يشترط طهارة ماء الغسل يتوقف على القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتى قبل انفصاله عن محل النجس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٥٩

و اما على القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال و خروجها عن المحل المغسول بالماء فلا تمنع القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن حصول الطهارة من الحدث بالماء المغسول به لازالة الخبث اذ حصلت الطهارة من الحدث قبل نجاسة الغسالة.

مضافا الى انه لو قلنا بنجاسة الغسالة حتى قبل انفصالها عن المحل نقول بان القدر المتقين من الاجماع على وجوب طهارة ماء الوضوء و الغسل هو اعتبار طهارته من غير النجاسة العارضة للماء من قبل ملاقاته للمحل النجس مثل الماء المستعمل في رفع الخبث فكما انه يختص الحكم بطهارة الماء المستعمل في رفع الخبث طهارته من غير حيث ملاقاته للمحل النجس الذى يجرى الماء عليه لرفع نجاسته كذلك نقول في طهارة الماء المعتبر في رفع الحدث.

اجيب عن الاشكال الثالث بان حاصل الاشكال دعوى الملازمة بين وقوع الماء على المحل النجس و بين اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة فلو التزمت بجواز وقوع الغسل على المحل النجس يلزم عليك الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و لا يمكن الالتزام به لان معنى الالتزام به هو عدم اشتراط طهارة محل الغسل و كيف يمكن الالتزام به مع فرض اشتراط طهارة المحل.

فنقول في جوابه بمنع الملازمة لانه بعد الفراغ عن اشتراط طهارة المحل يكون الكلام فى انه هل يمكن ايقاع كل من الطهارتين الخبث و الحدث و بعبارة اخرى الشرط و المشروط باجراء الماء على المحل و بهذا الفعل الواحد او لا بد من تقدم الطهارة الخبثية زمانا على الطهارة الحديثية فلو قلنا بكفايته فمعناه جواز وقوع الغسل على المحل النجس و ذهاب النجاسة و حصول الغسل كليهما فكيف تقول بالملازمة بين وقوع الغسل على المحل النجس و بين اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة و بعد عدم مانع من وقوعهما بفعل واحد فيحصل الغسل عن الخبث و لا يبقى نجاسته و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٠

الغسل عن الحدث كليهما.

اقول و الانصاف عدم صحة الاحتمال الثالث اعنى كفاية الغسل (بالفتح) و الغسل (بالضم) بفعل واحد.

اما أولا فلان ركن استدلاله امران:

الأمر الاول: هو ان اشتراط المحل بالطهارة دليله الاخبار الدالة على اشتراطها و قد تلونا عليك بعضها.

الأمر الثانى: كفاية تحقق الشرط و هو الطهارة عن الخبث و المشروط و هو الطهارة عن الحدث بفعل واحد فباجراء الماء و قصد الغسل يتحقق كل منهما.

فعلى هذا نقول بعد ما اعترفت بان الدليل على اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار المذكورة فلا بد من ان تعترف بما هو مفاد هذه الاخبار و مفادها كما رايت هو اشتراط الطهارة قبل الغسل لما ترى من الامر بغسل الفرج او الجسد ثم الامر بالغسل و التعبير بكلمه (ثم) يدل على الترتيب و وجوب ترتب الغسل (بالضم) على الغسل بالفتح.

و ثانيا عدم تمامية كلما ذكر في رد الاشكالات مثلا ما قاله من انه لو قلنا بنجاسة الغسالة حتى قبل الانفصال عن المحل فتقول بان القدر المتيقن من الاجماع على اشتراط طهارة محل الغسل غير مورد نجاسة الماء بالمحل المغسول كما قلنا في الخبث. ففيه ان الالتزام باغتفار نجاسته الماء بملاقات المحل المغسول به كان من باب ان قدر المتيقن من مورد الأدلة الدالة على كون الماء مطهرا هو صورة غسل النجس بالماء القليل لعدم غير الماء القليل غالبا حين صدور الروايات فمع كون الماء المغسول ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٤١

به مطهرا و مع كون المحل نجسا و مع كون ملاقات الماء القليل للنجس موجبا لنجاسة الماء فلا بد من الالتزام باغتفار ذلك في صيرورة نجاسة الماء المطهر بملاقات المحل النجس بالتصرف في بعض من العمومات اما كل نجس ينجس و اما ماء القليل ينجس بملاقات النجاسة.

و اما في الغسل فليس اضطرار الى ذلك للامكان غسل المحل أولا ثم الغسل.

و ان قلت ان الاجماع قائم على اشتراط طهارة المحل فقدر المتيقن منه غير صورة صيرورة الماء نجسا بالمحل النجس. قلت هذا ينافي مع ما قلت من ان دليل اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار كما هو كذلك و الاخبار مطلق من هذا الحيث فلا يمكن تقييده بغير مورد نجاسته الماء بالمحل النجس فافهم.

و يستدل على الاحتمال الرابع

و هو التفصيل بين ما اذا كان الماء كثيرا او كان محل النجس اسفل الاعضاء فيكتفى فيه بغسل واحد و بين ما اذا كان قليلا و كان الموضع النجس غير أسفل أعضاء البدن.

اما فيما كان الماء كثيرا فلعدم انفعال الماء بملاقات النجاسة و لو بالمحل النجس لان الماء الكثير لا ينفل بملاقات النجاسة و اما بالنسبة الى ما كان محل النجس اسفل الاعضاء فلانه على القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن المحل فاذا كان محل النجس اسفل الاعضاء فحيث ان انفصال الغسالة يكون بخروجه عن البدن لا تسرى الى بعض بدنه حتى ينجسه فيكفى الغسل الواحد لازالة الخبث و الحدث.

و اما اذا لم يكن الماء كثيرا و كان محل النجس من البدن غير اسفل الاعضاء فلا يكتفى بغسل واحد لان الغسالة نجس لكون الماء المطهر قليلا و ينجس ساير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٤٢

البدن بملاقات الغسالة النجسة.

[ما يستدل على] الاحتمال الخامس:

و هو المحكى عن الشيخ في المبسوط قال (و ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل و ان خالف و اغتسل أو لا ارتفع حدث الجنابة و عليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل و ان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها انتهى)

اقول و قد يقال في ان نظره الشريف هو كون طهارة محل الغسل واجبا بالوجوب النفسى لا الوجوب الشرطى.

فان كان هذا مراده فجوابه ان الظاهر من الاخبار هو كون وجوب طهارة المحل وجوبا شرطيا و دخلها في الغسل.

و هذا كله في الاحتمالات في المسألة و الوجوه التي يمكن ان يستدل بها لكل منها او قيل لها.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى قد مضى بعض الكلام في المسألة في باب احكام الوضوء عند التعرض لشرطية طهارة ماء الوضوء و محال الوضوء و ذكرنا الاحتمالات و اخترنا الاحتمال الاول من بين الاحتمالات.

وهنا نقول بان الكلام تارة يقع فيما يقتضيه النصوص و بعبارة اخرى يقتضيه الاصل اللفظي و تارة فيها يقتضيه الاصل العملي بعد فرض عدم الاصل اللفظي.

اما الكلام في المورد الاول فنقول بنحو الاختصار بانه مرة نقول بان الدليل على اعتبار طهارة محل الغسل هو الاخبار التي ذكرنا بعضها في صدر المسألة معنى ذلك ان وجوب طهارة محل الغسل يستفاد من هذه الاخبار لا الاجماع فما ينبغي ان يقال هو وجوب غسل موضع النجس من البدن قبل الشروع في الغسل اعنى ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٣

الاحتمال الاول لظهور النصوص في ترتب الغسل (بالضم) على الغسل (بالفتح) للامر فيها بغسل الفرج ثم صب الماء على الرأس و ساير الجسد للغسل و كلمة ثم يدل على الترتيب و ما ذكر وجهها للاحتمال الثاني و ساير الاحتمالات عرفت ما فيه من الاشكال و عدم تماميته الا ما في رواية حكم بن حكيم المتقدم ذكرها من ظهورها في الاحتمال الثاني.

و اخرى نقول بان الدليل الدال على وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع لا الاخبار و انه لا يستفاد من الاخبار وجوبها لعد ما ذكر فيها من غسل الفرج او غيره في عداد المستحبات فيوهن ظهور الامر بغسل الفرج فيها في الوجوب لاحتمال كون الامر بغسله مثل غسل اليدين او المضمضة و الاستنشاق من الآداب المستحبة قبل الغسل لا لنجاسته.

فعلى هذا ينبغي ان يختار الاحتمال الثالث و هو كفاية حصول طهارة المحل النجس من البدن و غسله (بالضم) بغسل واحد بحيث يكون غسل واحد مصداقا لكل منهما و يجب عما اشكلنا على هذا الاحتمال.

أما عمّا قلنا من انه ان قلت بان دليل وجوب طهارة محل الغسل هو الاخبار فالأخبار ظاهرة في الاحتمال الاول.

فبانا نقول بان دليله الاجماع و معقد الاجماع و متيقنه لا يتكفل لكون الاجماع على وجوب طهارة المحل هو قبل الشروع في الغسل او قبل الشروع في غسل جزء النجس او غيرها.

و اما الاشكال بانه بعد الدليل على أن كل نجس ينجس و ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فينجس الماء المصبوب على المحل النجس فينجس فلا يصح الغسل لاشتراط طهارة ماء الغسل و نجاسة المحل به و لا يقاس ازالة الحدث بازاله ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٤

الخبث لان التزامنا بازالة الخبث بالماء القليل مع القول بان كان نجس ينجس و ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة يكون من باب دلالة النصوص على مطهريه الماء القليل فلا بد بهذه النصوص من التصرف في بعض العمومات المقتضى لنجاسة الماء القليل و اما في ازالة الحدث فليست هذه الضرورة لامكان الغسل بعد ازاله الخبث على المحل الطاهر.

فيمكن الجواب عنه بانه بعد اغتفار نجاسة الماء المستعمل لازالة الخبث و طهارة المحل به و تصوير كون الفعل الواحد اعنى اجراء الماء مصداقا للغسل و الغسل فيقع الغسل و ازالة الحدث على المحل الطاهر فلا اشكال.

اقول و لكن الاشكال في المبني لان كون الدليل على وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع غير معلوم ان لم يكن معلوم لعدم لانه لو فرض تحقق الاتفاق يحمل قويا كون منشأ الاخبار لا الاجماع التعبدى هذا بناء على كون المسند الدليل اللفظي.

و قد عرفت بانه بعد ظهور رواية حكم بن حكيم المتقدم في القول الثاني فمقتضى ذلك كفاية غسل كل عضو عن النجاسة قبل غسله و ان كان الاحوط غسل كل الاعضاء ان كان نجسا قبل الشروع في الغسل.

و اما لو وصلت النوبة بالاصل العملي فلا بد من بيان انه يساعد مع اى من الاحتمالات الخمسة المتقدمة فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام في ان الاصل في المقام مع الشك في وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل غسل موضع النجس او الاكتفاء بغسل واحد لكل من طهارة المحل و غسله بعد الفراغ عن وجوب تطهير المحل هل هو البراءة او الاشتغال فقد مضى الكلام فيه من الخلاف في انه في موارد الشك في دخل شىء في الغسل شطرا او

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٥

شرطاً تجري البراءة أو الاشتغال فإن قلنا بان الشك فيها من صغريات الشك في الاقل والاكثرا لارتباطى تجرى البراءة و ان قلنا بكونها من قبيل الشك فى المحصل و صغرياته تجرى اصالة الاحتياط و الاشتغال و نحن اخترنا الاول فان وصلت التوبة فى المورد بالاصل العملى فالاصل هو البراءة.

و اما ما قيل من استصحاب الحدث و قد بينا بانه من جملة الوجوه المتمسكة بها على الاحتمال الاول و هو وجوب تطهير محل الغسل من البدن ان كان نجسا قبل الشروع فى الغسل فلو لم يغسله قبل الشروع و شك فى صحة الغسل و رافعيته للحدث و عدمه فاستصحاب الحدث محكم.

ففيه ان استصحاب الحدث مسبب عن صحة الغسل و عدمها و الصحة مسبب عن وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل الشروع فى غسل محل النجس من موضع الغسل و بعد جريان البراءة و هو الاصل السببى لا- مجال لاجراء الاصل المسببى و هو استصحاب الحدث فلا مجال لجريان استصحاب الحدث كما انه لو كان المورد مورد اصالة الاشتغال فمع كون استصحاب الحدث اصلا موافقا لها لا مجال لاجرائه لان نفس الشك فى صحة الغسل و عدمها كاف لوجوب الغسل بمقتضى اصالة الاشتغال به و لا حاجة الى اجراء استصحاب الحدث ثم الحكم بوجوب الغسل لان الشك فى بقاء الحدث مسبب عن الشك فى صحة الغسل و عدمها فالاصل السببى مقدم عليه و هو اصالة الاشتغال هذا تمام الكلام بحمد الله فى هذه المسألة.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٦

[مسئلة ٦: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(١)

اقول اما وجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلقاعدته الاشتغال لان الاشتغال اليقيني بوجوب غسل البشرية يقتضى البراءة اليقينية.

و يمكن الاستدلال بوجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (قال سالت عن المرأة عليها السوار و الدمليج فى بعض ذرعها لا تدري يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدري هل تجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ) «١».

و قد بينا فى طى المسئلة (٩) من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء ما اورد على الاستدلال بالرواية و جوابه فراجع فلو كان حاجب يجب رفعه لحصول اليقين بوصول الماء بالاعضاء و يستفاد من الرواية المذكورة و كذا لو كان مسبقا بوجوده.

لو كان شاكا فى وجود الحاجب يجب اليقين او الاطمئنان او ما يقوم مقام اليقين بزواله و قد مضى الكلام فيه و فى وجهه فى طى المسئلة المذكورة اعنى المسئلة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٧

من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء.

[مسئلة ٧: اذا شك في شىء انه من الظاهر او الباطن]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا شك في شىء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشىء باطنا سابقا و شك في انه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

(١)

اقول في المسئلة مسلتان:

المسئلة الاولى: فيما شك في شىء انه من الظاهر فيجب غسله

او من الباطن فلا يجب غسله فوجب غسله و عدمه مبنى على القول بان المورد مورد اصالة البراءة او اصالة الاحتياط لانه بعد عدم وجود اصل لفظى دال على وجوب غسله او عدم وجوبه تصل النوبة بالاصل العملى.

وقد مرّ في بعض المباحث السابقة وجه الذهاب الى جريان اصالة الاحتياط و هو تخيل كونه من الشك في المحصل من باب كون الواجب الطهارة و الغسل محصّليهما و اختار المؤلف رحمه الله هذا و لهذا قال يجب غسله و وجه الذهاب الى جريان اصالة البراءة لان الشك ليس في المحصل بل المورد من صغريات الشك في جزئية الشىء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٦٨

للمأمور به او شرطيته و المأمور به نفس الغسل فيكون من الشك فى الاقل و الا-كثر فتجرى البراءة سواء كان من باب الشك فى المفهوم او فى المصداق و لا- مجال للقول بوجوب غسله لاستصحاب الحدث لانه كما نقول إن شاء الله فى المسئلة الثانية يكون الاستصحاب مثبتا فتجرى البراءة و قد اخترنا نحن سابقا عدم كون الشك فى المحصل بل كون الشك فى الجزئية و الشرطية اعنى الاحتمال الثانى فعلى هذا نقول فيما نحن فيه لا- يجب غسل المشكوك كونه من الظاهر او الباطن و المؤلف رحمه الله مع اختياره كون متعلق الوجوب الغسل لا- الطهارة كيف قال بالاحتياط الا ان يكون نظره من الغسل الطهارة فيكون من الشك فى المحصل لكن عرفت عدم كون المورد من الشك فى المحصل.

المسئلة الثانية: اذا كان الشىء من الباطن سابقا

و شك بعد ذلك فى انه صار من الظاهر أم لا فهل. يقال بعدم وجوب غسله عملا بالاستصحاب مطلقا سواء كان منشأ الشك الشبهة المفهومية او مصداقية كما هو مقتضى اطلاق كلام المؤلف رحمه الله.

او يقال بوجوب غسله مطلقا سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا يثبت حصول الطهارة بغسل ما سوى المورد المشكوك الاعلى القول بالاصل المثبت و بعد عدم جريان الاستصحاب نقول بوجوب غسله من باب ان التكليف بالغسل معلوم فيجب اليقين بالفراغ كما اختاره المؤلف رحمه الله.

او يقال بالتفصيل بين الشبهة المفهومية و المصادقية فيجب غسل المشكوك في الاولي لعدم كون شك في الخارج فلا يجرى الاستصحاب و يجب في الثانية لجريان استصحاب عدم وجوب غسله.

اقول اما ان كان منشأ الشك الشك في المفهوم و لا يكون عموم او اطلاق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٦٩

يقتضى وجوب غسل المشكوك او عدم وجوبه فيكون حكمه بعين حكم المسألة الاولي من حيث جريان الاصل بمعنى انه ان قلنا بكون الشك في دخل شىء جزءا و شرطا في الغسل من الشك في المحصل لان الواجب الطهارة و الغسل محصلها يكون مورد اصالة الاحتياط و ان قلنا بعدم كون الشك في المحصل يكون مورد اصالة البراءة و الاقوى عندنا هذا.

و لا مجال لاستصحاب الحدث لانه مسبب عن صحة الغسل و عدمها المسبب من وجوب غسل المشكوك و عدمه فمع جريان الاصل في السبب مخالفا كان او موافقا لا يجرى الاصل في المسبب.

كما لا مجال لاستصحاب الحكمى و هو.

عدم وجوب غسلها بقاء لكونه سابقا من الباطن فلا- يجب غسله وجه عدم المجال للاستصحاب اما من باب عدم كون شك في الخارج و اما من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا يثبت حصول المأمور به اعنى الغسل بغسل ما سوى المشكوك وجوب غسله.

و اما ان كان الشك من جهة الشك في المصادق بمعنى كون الشبهة مصادقية فبعد ما أمضينا في الاصول عدم جواز التمسك بالعموم فيها وصلت النوبة بالاصل العلمى.

فتارة الكلام في جريان الاستصحاب فنقول لا يجرى الاستصحاب لا استصحاب بقاء الحدث مع عدم غسل المشكوك لكونه مسببا عن الشك في اعتبار غسل المشكوك و عدمه فالاصل في السبب و هو البراءة او الاحتياط يغنى عن الاصل في المسبب بل لا مجال معه له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٧٠

و لا استصحاب عدم وجوب غسله سابقا من باب كون المشكوك من الباطن سابقا من باب ان استصحاب عدم وجوب المشكوك لا يثبت حصول المأمور به و هو الغسل بغسل ما سوى هذا المشكوك فلا يجرى الاستصحاب الا على القول بالاصول المثبتة.

و تارة يقع الكلام في ان المورد بعد عدم الدليل اللفظى هل هو مورد البراءة او الاحتياط فنقول كما قلنا غير مرة انه ان قلنا بكون المورد من الشك في المحصل يكون مورد اصالة الاحتياط و ان لم نقل بذلك كما اخترنا يكون مورد اصالة البراءة فنحن نقول في

المسألة الثانية بعدم وجوب غسل المشكوك كونه من الظاهر او الباطن مع سبق كونه من الباطن لكن لا لاستصحاب عدم وجوبه كما قال المؤلف رحمه الله بل نقول به لاصالة البراءة.

[مسئلة ٨: الموالاة معتبرة في الغسل الترتيبى في غسل المستحاضة و المسلوس و المبطن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: ما مر من انه لا- يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبى انما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطن فانه يجب فيه المبادرة إليه و الى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(١)

اقول ما قلنا من عدم اعتبار الموالاة في الغسل يكون من حيث الغسل فباعبار نفس الغسل لا يعتبر الموالاة فلا ينافى ذلك رجحان رعاية الموالاة من حيث آخر مثلا نذر قراءة القرآن مع الطهارة و لا يقيد بوقت معين و لكن يريد اتيانه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٧١

لحسن المسارعة الى الخير فيكون الغسل مع حفظ الموالاة فيه أيضا راجحا.

او وجوب رعاية الموالاة مثل مورد ضيق الوقت و مثل حدوث الحدث الا-كبر في أثناء الغسل لو لم يراع الموالاة او وقوع حدث الاصغر مثل المسلوس و المبطون.

و القدر المسلم من وجوب رعاية الموالاة يكون فيما حصل للمستحاضة او المسلوس او المبطون فترة بقدر اتيان الغسل بموالاة.

و اما فيما لم تكن فترة لهم بقدر الغسل حتى مع رعاية الموالاة فهل يجب الموالاة أو لا فكلامه في محله فان قلنا بلزوم تقليل الحدث و المبادرة الى الغسل و الصلاة بعده يجب الغسل بموالاة.

او قلنا بان الاستفادة مما دلّ على لزوم الجمع بين الصلاة في المستحاضة لزوم المبادرة الى الغسل فأیضا يجب الغسل بموالاة.

[مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا-ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(١)

اقول و الكلام تارة يقع في جواز الغسل الترتيبي تحت المطر و الميزاب فالظاهر عدم الاشكال في جوازه بل هو القدر المسلم من مورد الجواز و ما في بعض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٧٢

اخبار الباب من الامر بصب الماء على البدن لا يدل على وجوب الغسل بنحو الصب لان الظاهر ان الامر به يكون بحسب ما يقتضيه من تعارف الماء القليل و كون الغسل فيه بنحو الصب و اجراء الماء على المحل و لهذا قلنا تكفي و لو بنحو الارتماس خصوصا مع ما في

بعض روايات المتقدمة الواردة في الغسل (كل شيء امسسته الماء فقد انقيته) «١» فلا نحتاج الا الى مس الماء البدن.

و تارة يقع الكلام في اجزاء الغسل الارتماسي تحت المطر و تحت الميزاب و

ينبغي جعل الكلام في موارد:

إشارة

المورد الاول: في اجزاء الغسل الارتماسي تحت المطر لورود بعض الاخبار في خصوص الغسل تحت المطر.

المورد الثاني: في اجزائه تحت الميزاب.

المورد الثالث: فيما يغتسل في النهر الجارى من فوق.

اما الكلام في المورد الاول

فيستدل على صحة الغسل الارتماسي تحت المطر بوجهين:

الوجه الاول: ان ما يستفاد من النص الدال على كون الغسل الارتماسى مجزيا مثل الغسل الترتيبى هو اجزاء الغسل بارتماسه واحده ففى كل مورد يصدق الارتماس يجزى الغسل فيقال بانه مع وقوع الشخص تحت المطر و نزول المطر عليه يصدق الارتماس عرفا. الوجه الثانى: بعض الاخبار و هو على طائفتين الطائفة الاولى بعض المطلقات الواردة فى كيفية غسل الجنابة.

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٣

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدها فيها قال (ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر) «١».

و مثل ما رواها زرارة فقيها قال (ثم صب على راسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «٢».

و مثل ما رواها زرارة قال سألت (أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل شىء أمسسته الماء فقد انقيته و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسدك) «٣».

الطائفة الثانية: بعض الاخبار الواردة فى غسل الجنابة تحت المطر.

كلبايجانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ٢٧٣

منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (أنه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك) «٤».

منها ما رواها محمد بن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك عن الغسل قال نعم) «٥».

اقول اما الوجه الاول فصدق الارتماس فى الماء على مطلق من احاطه الماء

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١٠ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٥) الرواية ١٤ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٤

و ان كان بصورة جريان الماء عليه عرفا ممنوع بل الظاهر من الارتماس عند العرف الغمس فى الشىء فلا يتم الوجه الاول.

و اما الوجه الثانى اما الطائفة الاولى من الاخبار فموردها كما قال بعض الشراح أيضا هو الغسل الترتيبى كما يظهر من صدرها و خصوصا الرواية الثالثة منها فان فيها بعد قوله عليه السلام بكفاية كل ما أمسسته الماء بين أجزاء الغسل بنحو الارتماس فصدرها غير

مربوط بال غسل الارتماسى فلا اطلاق لهذه الروايات يشمل الارتماسى.

و اما الطائفة الثانية فالرواية الثانية منها مرسله و لا تدل على ازيد مما تدل الاولى منهما و الرواية الاولى منها و هى رواية على بن جعفر عليه السلام فقد يدعى اطلاقها فيشمل كل من الغسل الترتيبى و الارتماسى.
و اورد «١» على الاستدلال بالرواية:

أولاً بانه لا اطلاق لها يشمل للارتماسى لعدم كونها الا فى مقام بيان الحاق المطر بسائر المياه فى صحة الغسل به و كونه بحد ساير المياه فلا ينافى كون كيفية الغسل فى الغسل به لها خصوصيات و منها وقوعها على نحو الترتيب او بالارتماس فى الماء.
و ثانياً على فرض اطلاقها و كون النسبة بينها و بين ما دل على وجوب الترتيب من الاخبار عموماً من وجه لان اطلاق هذه الرواية يشمل كلا من الترتيبى و الارتماسى من الغسل فيعم من هذا الحيث و يخص من حيث كونه مطراً و ماءً خاصاً.

(١) المستمسك، ج ٣، ص ١٠٠.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٥

و الاخبار الدالة على الترتيب تعمّ المطر و غير المطر و يخص من حيث كون مفادها خصوص الترتيبى فتعارضان فى مورد الغسل الارتماسى فى المطر لان مقتضى اطلاق اعتبار الترتيب هو عدم كفاية الغسل تحت المطر بنحو الارتماس و الحال ان مقتضى اطلاق ما دلّ على جواز الغسل تحت المطر عدم وجوب الترتيب و كفاية الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.
و لا- بدّ من الاخذ بالاخبار الدالة على وجوب الترتيب فى مورد التعارض لكون ظهورها اقوى فى اعتبار الترتيب من رواية على بن جعفر الدالة على الترتيب بمقتضى اطلاقها فتكون النتيجة عدم جواز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر.

اقول ما اورده أولاً صحيح لان ما يأتى بالنظر ان رواية على بن جعفر ان لم يكن ظاهر مراد سائلها الغسل الترتيبى لانه سئل عن الرجل يجنب هل يجزىه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه و جسده الى آخرها فكيفية السؤال من غسل الرأس و الجسد يناسب مع الغسل الترتيبى فلا اقلّ من عدم اطلاق لها يشمل الارتماسى لان جواب الامام عليه السلام فيها ان كان يغسله اغتساله بالماء اجراه ذلك) يدل على ان مورد جواز الغسل تحت المطر ما يمكن الغسل تحته بنحو اغتساله بالماء.

و بعد ما عرفت من النصوص ان المعبر فى الغسل الارتماسى هو الارتماس فى الماء فاغتساله بالماء يكون بالارتماس فيه و بعد فرض عدم صدق الارتماس عرفاً على من وقع جسده تحت المطر و احاط المطر به فلا يتمكن من الغسل بنحو اغتساله فى الماء فلا يجرى الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.

و اما ما اورد ثانياً فدعوى اظهرية ادلة الترتيب فى مورد الاجتماع بالنسبة الى رواية على بن جعفر الدالة على جواز الغسل تحت المطر ممنوع فمع عدم اظهرية

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٦

احدهما عن الاخرى لا بد من الرجوع الى عموم او اطلاق النصوص الدالة على اصل الغسل خالية عن اعتبار الترتيب ان كان لها عموم او اطلاق.

المورد الثانى: هل يصح الغسل الارتماسى تحت الميزاب او لا يصح.

وجه الجواز صدق الارتماس عليه و بعض الاخبار المدعى ان اطلاقها يشمل الغسل الترتيبى و الارتماسى مثل رواية محمد بن مسلم و رواية زرارة التى ذكرناهما فى المورد الاول.

و فيه كما مرّ فى المورد الاول لا يصدق الارتماس عرفاً و عدم اطلاق للاخبار لان موردها الغسل الترتيبى و اما بعض الاخبار الواردة

في الغسل تحت المطر فقد عرفت عدم امكان التمسك به على صحة الغسل ارتماسا تحت المطر فضلا عن التعدى عن المطر بالماء الجارى عن الميزاب او الجارى من فوق.

المورد الثالث: فيما اذا كان نهر كبير جاريا من فوق نحو الميزاب

اعلم ان المستفاد من كلام المؤلف رحمه الله فرض صورتين له لانه قال لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء فهذا فرض و الفرض الآخر صورة عدم استيعاب الماء جميع بدنه بنحو تحت الماء فاختر صحة الغسل ارتماسا في الفرض الاول و عدم صحته في الفرض الثانى.

اقول ان هنا كلاما في ان المؤلف رحمه الله لم افتي بعدم جواز الغسل ارتماسا تحت الميزاب مطلقا و لم يقيد به بما اذا لم يكن الماء الجارى مستوعبا لجميع البدن على نحو كونه تحت الماء لانه اذا استوعب جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء فهو مثل الماء الجارى من الفوق نحو الميزاب الذى جَوَزَ الغسل ارتماسا تحته بل كان المناسب ان يقول و لا- يجوز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر و الميزاب و الماء الجارى من فوق الا اذا استوعب الماء جميع البدن نحو كونه تحت الماء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٧

و كلاما آخر في انه اذا جرى الماء من الميزاب او من الماء الجارى من فوق بل من المطر و استوعب الماء جميع البدن نحو كونه تحت الماء هل يصح الغسل الارتماسى فيه أولا.

فالاقوى بالنظر عدم الجواز لانه مع هذا لا يصدق الارتماس و احاطة الماء عليه و ان كان يصدق لكن لا يصدق عرفا الارتماس فلا يصح ما قاله (على نحو كونه تحت الماء) مطلقا على ماء المطر و الميزاب و النهر الجارى من فوق.

[مسئلة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الاثناء و بالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر. (١)

اقول لان مقتضى اطلاق ادله الدالة على صحة وقوع الغسل ترتيبا و ارتماسا هو صحته حتى بعد الشروع بقصد احدهما فيجوز له رفع اليد عما شرع فيه و اختيار الفرد الآخر فيجوز العدول من الترتيب الى الارتماس و بالعكس فى الاثناء.

[مسئلة ١١: اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٧٨

المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك و كذا اذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و اما اذا كان كرا او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد و

اغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

(١)

اقول في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: في جواز الاغتسال في الحوض الذي يكون مائه اقل من الكر

مع فرض طهارة البدن و عدمه.

اعلم انه لا ينبغي الاشكال في الجواز لان مائه ماء طاهر و على الفرض يكون بدنه طاهر فيجوز الاغتسال فيه ارتماسا. و اما بعد الغسل فيه فماؤه يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فان قلنا بان الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لا يجوز استعماله في رفع الحدث فلا يجوز الغسل او الوضوء منه و ان قلنا بجواز استعماله في رفع الحدث كما قويننا ذلك عند تعرض المؤلف رحمه الله للمسألة في فصل الماء المستعمل فنقول بجواز الوضوء و الغسل من هذا الماء.

المسألة الثانية: اذا قام في الماء المفروض في المسألة الاولى

اعني القليل و اغتسل بنحو الترتيب بحيث يرجع ماء الغسل في هذا الحوض القليل مائه فلا اشكال في صحته الغسل و جواز الاغتسال بعده و الوضوء منه بناء على مختارنا من جواز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٧٩

استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث سواء كان ما يرجع من الماء في الحوض يكون قطرات يستهلك في ماء الحوض او مقدارا لا يستهلك في ماء الحوض.

و اما بناء على القول بعدم جواز استعماله في رفع الحدث فصحة الغسل ترتيبا فلا اشكال فيه لعدم صيرورة الماء مستعملا في رفع الحدث الاكبر الا بعد تمام الغسل.

و اما رفع الحدث به بعد الغسل فيه ترتيبا فان كان ما يرجع في الحوض من الماء عند الغسل يكون قطرات تسقط في الحوض عند الغسل خصوصا فيما تستهلك القطرات في ماء الحوض القليل فلا اشكال فيه لما مر وجهه في طي مسألة (١) من المسائل المتعلقة بفصل الماء المستعمل.

و اما ان كان ازيد من ذلك و على خلاف ما هو مقتضى وضع الغسل من تقاطر قطرات من الماء، فيشكل رفع الحدث بهذا الماء بناء على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الحدث الاكبر.

المسألة الثالثة: ما اذا كان الماء الواقع في الحوض اكثر من الكر

فاغتسل فيه ارتماسا او ترتيبا و لم ينقص عن الكر بالاغتسال فلا اشكال في صحته الغسل و كذا جواز رفع الحدث بهذا الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لما مر في طي المسألة ٨ من فصل الماء المستعمل عدم صدق الماء المستعمل على الماء الكر كخزانة الحمام و غيرها.

المسألة الرابعة: ما اذا كان الماء الواقع في الحوض مثلا بقدر الكر

فلا اشكال في صحته الغسل فيه انما الكلام في كون هذا الماء المغتسل فيه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يجوز رفع الحدث به بناء على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث و لو لم ينقص من الكر بسبب استعماله في رفع الحدث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٠

الأكبر أو يجوز رفع الحدث به مطلقا و ان نقص عن الكر بسبب استعماله في الغسل و رفع الحدث الأكبر به.

أو التفصيل بين ما اذا لم ينقص عن الكر بسبب استعماله في رفع الحدث الأكبر فيجوز استعماله في رفع الحدث حتى عند من لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

و بين ما ينقص عن الكر بسبب استعماله في الغسل فلا يجوز رفع الحدث به احتمالات و الحق التفصيل و هو الاحتمال الثالث لانه فيما لم ينقص الماء عن الكرية باستعماله في رفع الحدث الأكبر يكون خارجا عن الماء المستعمل لما قلنا في الماء المستعمل و اشرنا في المسألة الثالثة من هذه المسألة التي نحن فيها.

و اما فيما نقص الماء باستعماله في رفع الحدث الأكبر عن الكرية فيكون من الماء المستعمل في الحدث الأكبر فلا يجوز رفع الحدث به بناء على القول بعدم جواز رفع الحدث به.

و ما قال المؤلف رحمه الله (نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد و اغتسل فيه مرارا عديدة) ان كان نظره الشريف الى ان الاغتسال به مرارا صار موجبا لصيرورة الماء انقص من الكر بسبب كثرة الاستعمال فيصح كلامه و يرجع الى ما قلنا من التفصيل.

و ان كان نظره الى مجرد التفصيل في جواز رفع الحدث به و عدمه بين ما اغتسل فيه مرة و بين ما اغتسل فيه مرارا و لو لم ينقص عن الكر فيما اغتسل فيه مرارا فلم أر له وجهها و الظاهر كون نظره الى ما قلنا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨١

[مسئلة ١٢: يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية و استدامتها الى الفراغ و اطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغسالة و عدم الضرر في استعماله و اباحته و إباحة طرفه و عدم كونه من الذهب و الفضة و إباحة مكان الغسل و مصب مائه و طهارة البدن و عدم ضيق الوقت و الترتيب في الترتيب و عدم حرمة الارتماس في الارتماسي كيوم الصوم و في حال الاحرام و المباشرة في حال الاختيار و ما عدا الاباحة و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة و عدم الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فان شرائطها مقصورة على حال العمد و العلم.

(١)

اقول ذكر المؤلف رحمه الله في هذه المسئلة شرائط الغسل و انه يشترط في صحته ما مر من الشرائط في الوضوء و الكلام يقع في موردين الاول في الشرائط:

الشرط الاول: النية

و المراد اتيان الغسل بداعي القرية و العمدية في اعتبار النية بالمعنى المذكور الاجماع لعدم تمامية بعض ما استدلل به من الآيات و الاخبار كما مر في نية الوضوء مفصلا و بنحو الاجمال في الفصل الذي ذكره المؤلف رحمه الله (غسل الجنابة مستحب) الخ و كما يشترط النية في الغسل يشترط استدامتها الى آخر الغسل لكون النية معتبرة في تمام العمل بالتفصيل المتقدم في الوضوء.

الشرط الثاني: اطلاق ماء الغسل

و عليه الاتفاق و لم يذكر الخلاف الا الى الصدوق في المحكى عنه من تجويزه الوضوء و الغسل بماء الورد و الى ابن ابي عقيل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٢

من افتائه بصحته بالماء المضاف و قد مضى ما تمسكا به على إفتائها عند الكلام في اعتبار اطلاق الماء في الوضوء مع جوابهما. و يدل على اشتراطه قوله تعالى و إِنَّ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾

و قوله تعالى و إِنَّ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٢﴾. لدلالتهما على أن ما يوجب الانتقال عن الغسل و الوضوء الى التيمم هو عدم وجدان الماء و المضاف ليس بماء كما يدل على ذلك الاخبار الدالة على انه مع عدم الماء يجب التيمم فلا يكتفى بالمضاف للوضوء و الغسل.

الشرط الثالث: طهارة ماء الغسل

و لا اشكال في اعتبارها فتوى و نصا يظهر للمراجع في الاخبار الواردة في المياه نذكر واحدة منها تبركا و هي ما رواها عمار الساباطي (انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارهة و قد توضعاً من ذلك الإناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه و قد كانت الفارهة متسلخة فقال ان كان رأها في الإناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رأها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و أن كان أنما رأها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها) «٣».

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٣

الشرط الرابع: عدم كون ماء الغسل ماء الغسالة

و المراد منه اعم من الماء المستعمل في الاستنجاء و المستعمل في ازالة الخبث غير الاستنجاء و قد تعرضنا لحكمها من حيث النجاسة و الطهارة و من حيث رافعيتها للحدث و عدم رافعيتها عند تعرض المؤلف رحمه الله في فصل الماء المستعمل. فلو التزمنا بنجاستها فلا اشكال في عدم صحة الاغتسال بها لما عرفت من اشتراط طهارة ماء الغسل.

و لو التزمنا بطهارتها فنقول بان الاحوط و جوبا هو عدم جواز الاغتسال بها لأن العمدة في القول بعدم جواز الاغتسال بها الاجماع و رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «١» قد بينا عدم تمامية الاستدلال بهما اما رواية عبد الله بن سنان فلضعف سندها و الاشكال في داليتها اما الاجماع فلا يمكن التعويل على الاجماع المنقولة كما حكى عن صاحب الجواهر بحيث نفتى عدم الجواز نعم كما قلنا في محله الاحوط عدم الاغتسال بماء الغسالة.

الشرط الخامس: عدم الضرر في استعمال الماء

ولا اشكال في الجملة في عدم صحة الغسل مع الضرر نعم بعد ثبوت الضرر قد ينتقل الامر الى الغسل على الجبيرة وقد ينتقل الامر الى التيمم وقد تقدم بعض الكلام فيه في الوضوء و يأتي الكلام فيه أيضا إن شاء الله في مبحث التيمم ولا حاجة الى ذكر الروايات الدالة عليه فراجع.

الشرط السادس: إباحة ماء الغسل وإباحة ظرفه وإباحة مكان الغسل

و مصب مائه بالتفصيل المتقدم في شرائط الوضوء فراجع حتى تعرف مورده و خصوصياته و دليله.

(١) الرواية ١٣ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٤

الشرط السابع: عدم كون ظرفه من اواني الذهب و الفضة بالتفصيل المتقدم في مبحث الاواني في شرائط الوضوء مع دليله فراجع كي تقف على خصوصياته و احكامه.

الشرط الثامن: طهارة البدن

و قد بينا وجهه و مسائله في طي المسألة الخامسة من المسائل المتعرضة في هذا الفصل.

الشرط التاسع: عدم ضيق الوقت

من تحصيل الماء او استعماله.

الشرط العاشر: الترتيب في الغسل الترتيبي

و قد تقدم الكلام فيه في الكيفية الاولى من الغسل و هي الترتيبي عند تعرض المؤلف رحمه الله و قد بين كون شرط الترتيب شرطا واقعا فلو عكس و لو جهلا او سهوا لبطل الغسل.

الشرط الحادي عشر: يشترط في الغسل الارتماسي ان لا يكون الارتماس في الماء حراما

كيوم الصوم و في حال الاحرام فقد مضى الكلام فيه في المسألة الثانية من هذا الفصل.

الشرط الثاني عشر: يشترط المباشرة في الغسل حال الاختيار

و قد مضى الكلام في هذا الشرط في شرائط الوضوء مع ما استدل به على اشتراطه و العمدة هو الاجماع و ظهور الامر بالوضوء و الغسل في اتيانهما بالمباشرة و يدل على سقوط شرطية المباشرة حال الاضطرار بعض الاخبار الواردة في الغسل.

مثل ما رواها هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير و عن فضالة عن حسين عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث انه كان وجعا شديدا الوجع فاصابته جنابة و هو في

مكان بارد قال فدعوت الغلظة فقلت لهم احمولوني فاعسلوني

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٥

فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني) «١».

المورد الثاني: يقع الكلام في ان شرطية أى شرط من الشروط المتقدمة تكون واقعا

بمعنى اشتراطها في الغسل حال العمد و غير العمد و اى شرط من الشروط تكون شرطية مقصورة بحال العمد و العلم.

فنقول بعونه تعالى بانه قد مضى الكلام في هذه الجهة في طى مباحث شرائط الوضوء و نقول هنا بنحو الاختصار.

بان كل الشروط المتقدمة شروط واقعية ما عدا عدم الضرر و ما عدا الاباحة و ما عدا عدم كون الظرف من الذهب او الفضة و ما عدا عدم حرمة الارتماس فان شرطيتها مقصورة بحال العمد و العلم لان مع احد هذه الامور لا يمكن التقرب بالعمل و هذا يختص بصورة العمد و العلم كما مر تفصيله عند التعرض لشرطيتها في مبحث شرائط الوضوء و المؤلف رحمه الله جعل شرطية عدم الضرر من الشروط الواقعية و لكن نحن قويننا في البحث عن شرطيتها في شرائط الوضوء عدم كون الضرر شرطا واقعا و لهذا يصح الوضوء و الغسل مع الجهل بالضرر.

نعم قلنا بان الاقوى و ان كان ذلك لكن الاحوط اشتراطه حتى حال الجهل للاحتمال عدم وجود ملاك الغسل حتى في صورة الجهل بالضرر او لان الاحتياط حسن على حال.

[مسئلة ١٣: اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل

(١) الرواية ١ من الباب ٤٨ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٨٦

فيه فاغتسل بالداعى الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و اما اذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

(١)

اقول اما الصحة في الفرض الاول فلكفاية وجود الداعى في النية بحيث لو سئل عنه يجب عما هو داعيه على الفعل و اما عدم الصحة في الفرض الثاني فلعدم وجود الداعى المعتبر في النية و قد مضى الكلام مستوفى في مبحث النية من الوضوء عند تعرض المؤلف رحمه الله لها.

[مسئلة ١٤: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في انه اغتسل أم لا يبني على العدم و لو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة.

(٢)

اقول اما في الصورة الاولى قال يبني على العدم و قيل في وجهه انه مع الشك في انه اغتسل أم لا مقتضى الاستصحاب البناء على

العدم و اتيان الغسل.

و عندى فى ذلك نظر لان استصحاب العدم ان كان اثره الشرعى نفس عدم الغسل فمع انه ليس عدم الغسل اثرا شرعيا لا حاجة لنا لاثبات العدم التمسك بالاستصحاب لان نفس الشك فى الاتيان يقتضى بحكم العقل وجوب اتيان الغسل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٨٧

لان اشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية بحكم العقل.

و ان اريد ان اثره وجوب اتيان الغسل فليس هذا اثرا شرعيا له فنقول انه مع الشك يبنى على العدم و يأتى به لقاعدة الاشتغال فانها تقتضى البراءة اليقينية.

و اما فى الصورة الثانية و هى ما اذا علم انه اغتسل و لكن شك فى صحته فحكم بصحته لاصالة الصحة المعبر عنها بقاعدة الفراغ.

[مسئلة ١٥: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و ان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعى يكون صحيحا و ان كان على وجه التقييد يكون باطلا و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعة ففى صحته و صحة صلاته اشكال.

(١)

اقول اما فيما اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فكما قال المؤلف رحمه الله تارة يكون قصده و داعيه الى الغسل امره الفعلى و يكون داعيه الى اتيانه بقصد الامر الوجوبى الغيرى تخيله كون الامر الفعلى المتعلق به هو هذا الامر الوجوبى الغيرى ففى هذه الصورة يصح الغسل لان ما نحتاج إليه فى صحة الغسل ليس الا وقوع الغسل بداعى التقرب و هو حاصل و مجرد خطائه فى ان الامر الذى يريد اطاعته هو الأمر الغيرى لا يضّر بما هو معتبر فى اطاعة الامر و صحة الفعل.

و تارة يقصد الامر الوجوبى الغيرى بتخيل كون هذا الامر متوجها إليه بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يكون له الداعى الى الغسل و بعبارة اخرى يكون داعيه نحو

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٨٨

الغسل هذا الامر الغيرى بنحو التقييد بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يتمشى منه القصد و الداعى الى الغسل ففى هذه الصورة لا يصح الغسل لانتفاء الامر الذى قصده على الفرض لضيق الوقت و عدم قصده الا هذا الامر.

و اما فيما تيمم باعتقاد ضيق الوقت فتبين سعته فصحة التيمم و فساده مبنى على ان مشروعية التيمم فى صورة الاعتقاد بضيق الوقت و ان لم يكن مضيقا واقعا فيصح التيمم او يكون مشروعيته فى صورة ضيق الوقت واقعا فلا يصح و تمام الكلام يأتى إن شاء الله فى مبحث التيمم.

[مسئلة ١٦: اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل و كذا اذا كان بنائه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامى

بذلك و ان استرضاه بعد الغسل و لو كان بنائهما على النسيئة و لكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففى صحته اشكال.

(١)

اقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: ما اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى

فلا يصح غسله لانه بعد ما لا يحل التصرف فى مال امرئ الا باذنه فهو يتصرف بغير اذن الحمامى فى مائه و مكانه و غيرهما ففى كل من التصرفات المتحددة مع الغسل حيث يكون غاصبا يفسد الغسل لان اذنه مقيد بصورة اعطاء الاجرة و لا يرضى ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٨٩ بالتصرف بغير اجرة.

المسألة الثانية: مثل المسألة الاولى حكما

اذا كان بنائه على النسيئة مع عدم احراز رضى الحمامى باذن صريح او ما يقوم مقامه فأیضا حيث لا يجوز التصرف الا برضاه يكون غسله باطلا و لا يكفى استرضائه بعد الغسل فى صحته لان المعتبر رضى المقارن للغسل و هو على الفرض غير حاصل لعدم احرازه على الفرض.

المسألة الثالثة: ما اذا كان المغتسل و الحمامى كلاهما بانين على النسيئة

لكن يكون المغتسل بانيا على عدم اعطاء الاجرة او كان بانيا على اعطاء الفلوس الحرام لا-جرة الحمام ففى صحة الغسل و فساده وجهان.

وجه الصحة هو انه بعد فرض رضى الحمامى بالنسيئة فهو ملتزم على وقوع الاجرة فى ذمة المغتسل و المغتسل على الفرض بان على ذلك فيصح الغسل لرضاء الحمامى بالغسل على كون الاجرة فى ذمة المغتسل فيكون التصرف بالغسل مأذونا فيصح الغسل. و اما بناء المغتسل على عدم اعطاء ما يأتى بذمته من الاجرة او اعطائه من الحرام فهو خارج عن بنائهما و التزامهما و رضى المالك بما التزم مع المغتسل.

وجه عدم صحة الغسل هو ان الحمامى و ان كان بنائه على النسيئة و راضيا فى هذه الصورة لكن رضائه بالنسيئة مقيد بان يعطى المغتسل الاجرة و يعطيه من الفلوس الحلال و لا يكون رضائه مطلق يشمل حتى صورة بناء المغتسل عدم اعطاء الاجرة او ان يعطى من الفلوس الحرام فالاقوى بالنظر عدم صحة الغسل فى هذه الفرض أيضا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٩٠

[مسئلة ١٧: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

(١)

اقول وجه عدم المانع من الغسل فى الماء المسخن بالحطب المغصوب هو ان شيئاً من اجزاء الحطب لا يدخل فى الماء لا عقلاً ولا عرفاً وان كان يكفى عدم الدخول عرفاً لان الاحكام الشرعية منزلة على النظر العرفى لا على النظر الدقى العقلى فلا يكون التصرف فى الماء تصرفاً فى الحطب حتى لا يكون التصرف فى الماء قابلاً لان يتقرب به فيصير الغسل باطلا حتى لو استشكلنا فى الصلاة فى الثوب المصبوغ بالصبيغ المغصوب لا- وجه للاشكال فى صحة الغسل فيما نحن فيه لان الصبيغ مرتبة من وجود الشئ بنظر العرف بخلاف الحرارة الحاصلة من الحطب المغصوب فى الماء و فلا يعد التصرف فى الماء الحار تصرفاً فيما صار سبباً لحرارته.

[مسألة ١٨: الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله]

قوله رحمه الله

مسألة ١٨: الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل و كذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة.

(٢)

اقول اما الغسل فى حوض المدرسة لغير اهله فلظهور كونه وفقاً على خصوص اهل المدرسة و الوقوف على حسب ما يوقفها اهله فلا يجوز التصرف

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ٢٩١

لغير اهله فيما وقف على اهل المدرسة.

و اما الغسل فيه لاهل المدرسة فان علم عموم الوقفية او الاباحة فلا اشكال فى صحة غسلهم كما انه لو علم عموم الوقفية او الاباحة لغير اهل المدرسة يجوز اغتسالهم فى حوضها.

و اما لو لم يعلم عموم الوقفية او الاباحة فقد يقال بعدم صحة الغسل كما اختاره رحمه الله المؤلف لانتفاء الامارة على العموم فلا يجوز التصرف ما لم يحرز جوازه و لا يكفى فى الجواز عدم ثبوت المنع.

وقد يقال بجواز الغسل فيه لهم لان طبع الوقف على اهل المدرسة تقتضى جواز كل تصرف فيها لهم ما لم يثبت المنع فيكون الفرق

بين اهل المدرسة و بين غير اهل المدرسة فيجوز لاهلها كل تصرف الا فيما ثبت المنع لان بعد كون طبع الوقف عليهم جواز كل

تصرف لهم فيها فالمنع عن التصرف محتاج الى الاحراز و لا- يجوز لغير اهله مع الشك فى الجواز لانه لا يجوز التصرف فجواز

التصرف محتاج الى الاحراز و لا يبعد الاحتمال الثانى اذا كان طبع الوقف يقتضى هذا التصرف بنظر العرف.

[مسألة ١٩: الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه]

قوله رحمه الله

مسألة ١٩: الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

(١)

اقول بل لا يجوز لانه لا بد من احراز رضى المالك اما بالعلم او ما يقوم مقامه

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ٢٩٢

من الاذن بالفحوى او شاهد الحال فمع الشك فى رضاه لا يجوز التصرف.

[مسئلة ٢٠: الغسل بالمتزر الغسبي باطل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: الغسل بالمتزر الغسبي باطل.

(١)

اقول هذا فيما كان التصرف في المتزر متحدا مع الغسل و الاعم عدم الاتحاد فلا وجه لبطلان الغسل فيقال بان الغسل حقيقة جرى الماء على الجسد و هو غير متحد مع التصرف في المتزر بل الاتحاد بينه و بين مقدمة الغسل و هو ايصال الماء على الجسد فاذا اراد ايصال الماء الى الجسد يتوقف على حركة المتزر فيتحد معه و هذا خارج عن حقيقة الغسل.

اقول و لكن قد يتفق ان نفس الجري يوجب حركة المتزر و يكون تصرفا فيه فيفسد الغسل فالميزان في بطلان الغسل ان يتحد التصرف بالغسل مع التصرف في المتزر.

[مسئلة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه اذا احتاج إليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزء من نفقتها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٢٩٣

(١)

اقول وجوب كون الماء و كذا اجرة التسخين في غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس بل غيرها من الاغسال كغسل الاستحاضة و مس الميت و كذا ماء الوضوء على الزوج و عدم وجوبه مبنى على كونه من النفقة الواجبة و عدمه فان انحصرت بالاطعام و الكسوة و السكنى كما في بعض الروايات التعرض لها او تعدينا عنها لاطلاق النفقة، في القرآن الكريم و للاجماع غيرها مما هو مربوط بالمعاش فلا تشمل المورد و ان تعدينا عنها بمطلق ما يحتاج إليه المرأة و لو في معاده مثل المورد و الكفارات و غيرها نقول بوجوبه على الزوج فيما نحن فيه و تمام الكلام في كتاب النفقات.

[مسئلة ٢٢: اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا- معا و لكن لا- يبطل احرامه و ان كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثته تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

(٢)

اقول في المسألة مسائل:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩٤

المسألة الأولى: لو اغتسل الجنب في صوم شهر رمضان

او صوم غيره او في حال الا-حرام ارتماسا ناسيا لا- يبطل صومه و غسله و إحرامه اما عدم بطلان صومه لان الارتماس في الماء على تقدير كونه مفطرا لا يكون مفطرا في حال النسيان لان مفطريته مختصة بحال العمد أو ما بحكمه و كذا لا يكون الارتماس في الماء ناسيا حراما حال الاحرام فلا يبطل غسله لعدم كونه الارتماس حراما و لا يضر بالاحرام لعدم فساد احرام الارتماس في الماء حتى في صورة العمد و أن كان آثما في صورة العمد و تجب الكفارة عليه بالتفصيل المذكور في كتاب الحج.

و كذا لو قلنا بكون الارتماس في الماء حراما في حال الصوم بالحرمة التكليفيه و ان لم يكن مفطرا لعدم حرمة حال النسيان فلا يبطل الغسل.

المسألة الثانية: و لو اغتسل ارتماسا في حال الصوم عامدا

فتارة يكون الصوم صوما يجوز ابطاله كصوم المندوب او الواجب الموسع الذي يجوز ابطاله بالغسل ارتماسا يبطل صومه و لا يبطل الغسل لانه بعد جواز ابطال الصوم لا يكون الارتماس حراما و مبطلا فلا مانع من صحة الغسل.

و تارة يكون الصوم صوما لا يجوز ابطاله كصوم شهر رمضان فان قلنا بكون الارتماس حراما لكن لا يفسد به الصوم فلا يبطل الصوم و ان قلنا بكون مفطرا يفسد الصوم و اما ان لم يكن حراما و لا مفطرا فلا يفسد الصوم.

و اما الغسل فيبطل بناء على حرمة الارتماس سواء كان مفطرا أيضا أو لا لكون الارتماس حراما فلا يصح ان يتقرب به حتى بناء على جواز الاجتماع و اما لو لم نقل بحرمة الارتماس و مفطريته فلا يبطل الغسل أيضا.

المسألة الثالثة: لو اغتسل ارتماسا عامدا حال الاحرام فلا يفسد الاحرام لعدم كون الارتماس مفسدا له و ان كان آثما و يجب عليه الكفارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩٥

و اما الغسل فباطل لكون الارتماس محرما فلا يصير مقربا كما مر.

المسألة الرابعة: هذا كله فيما اغتسل ارتماسا حال ورود في الماء

حال الصوم او حال الاحرام و في هذه المسألة يقع الكلام في صحة غسله اذا اغتسل حال المكث في الماء او حال الخروج عن الماء فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام في الصوم فيما كان ارتماسه بالدخول في الماء عامدا فقد بطل الصوم بناء على كون الارتماس مفطرا سواء كان الصوم صوما يجوز ابطاله كالصوم المستحب او لا يجوز كصوم شهر رمضان.

و اما فيما كان ارتماسه بدخوله في الماء ساهيا فلا يبطل صومه لان الارتماس على فرض مفطريته لا يكون مفطرا حال النسيان و يجب عليه اخراج نفسه عن الماء بمجرد تذكر ارتماسه في الماء و اما غسله فيما كان ارتماسه حراما مثل ما كان صائما بالصوم الذي لا يجوز افطاره و ارتمس في الماء عامدا و قلنا بانه مع فرض بطلان صومه بالارتماس يحرم ايجاد المفطر عليه كما في صوم شهر رمضان فلا يصح اغتساله حال المكث في الماء و لا- حال الخروج عن الماء اما حال المكث لكون المكث حراما عليه على الفرض و ان بطل

صومه.

و اما حال الخروج لعدم كون خروجه مقربا بل يكون مبعّدا و ان لم يكن منهيها عنه فعلا لكفاية ملاك المبعوضيه الموجوده فيه و لو بالنهاي السابق.

و كذا لو قلنا بما قال المؤلف رحمه الله (بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام) و ان لم يمكن القول بمقالته لان الارتماس يتحقق عن الرسوب في الماء الى ان ينتهي الى تمام ما يريد ارتماسه لانه على هذا يكون الارتماس بدخوله تحت الماء و مكثه و خروجه حراما واحدا فالمكث و الخروج جزء آن من الحرام الواحد فصار بتمامه محرما واحدا على الصائم فلا يصح

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩٦

الغسل دخولا و مكثا و خروجا لكونه حراما واحدا فلو لم نقل بحرمة المضطرات على الصائم بعد تناوله المفطر نقول بحرمة المكث و الخروج عن الماء لاجل كون الارتماس عبارة عن فعل واحد مركب عن الغمس و الخروج فيبطل الغسل الواقع حال المكث و الخروج مثل حال الدخول.

هذا كله فيما لم يتب و اما لو تاب و قصد الغسل حال الخروج صح غسله حيث لا يقع الخروج مبعّدا لمسبقيته بالتوبة.

المسألة الخامسة: في صحة غسل من ارتمس في الماء حال الاحرام

في حال المكث في الماء او حال الخروج.

فنقول اما احرامه فلا يفسد بالارتماس كما مرّ و ان كان عامدا في الارتماس نعم يكون آثما في صورة العمد و عليه الكفارة بالتفصيل المذكور في كتاب الحج.

و اما غسله حال الدخول و الارتماس فقد مضى الكلام فيه.

و اما غسله حال المكث و الخروج مع فرض علمه بحرمة الارتماس اما حال المكث فلا يصح لانه لا يجوز ابقائه مرتسا حال الاحرام فمع حرمة لا يصح الغسل سواء كان ارتماسه عامدا او ساهيا لان مع عمله بحرمة المكث لا يكون الغسل قابلا لان يتقرب به. و اما حال الخروج فيصح الغسل فيما كان ارتماسه ناسيا لعدم مبعوضيه الخروج بل مطلوبيته لتقليل الارتماس.

و كذا لو كان ارتماسه تحت الماء حال الاحرام عامدا لكن بعد الارتماس تاب عن ذنبه فانه لا يكون الخروج مبعّدا.

و اما فيما كان ارتماسه في الماء عامدا و لم يتب بعد الارتماس فلا يصح الغسل حال الخروج لكون الخروج مبعوض المولى اما بالنهاي الفعلي او بالنهاي السابق.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩٧

فصل: في مستحبات غسل الجنابة

اشارة

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٢٩٩

قوله رحمه الله

فصل في مستحبات غسل الجنابة و هي امور:

احدها: الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل

الثانى: غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات و يكفى مرّة أيضا.

الرابع: ان يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس: امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٠

الثامن: التسمية بان يقول (بسم الله) و الاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء بالمأثور فى حال الاشتغال و هو (اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين و

اجعلنى من المتطهرين) او يقول (اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و اجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و

شفاء و نورا إنك على كل شىء قدير) و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان اولى.

العاشر: الموالاة و الابتداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبى.

(١)

اقول ذكر المؤلف رحمه الله فى هذا الفصل مستحبات غسل الجنابة و هى امور نتعرض لها بعونه تعالى.

الأمر الاول: استحباب الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل

إشارة

و الكلام فيه فى جهات:

الجهة الاولى: فى وجوب الاستبراء او استحبابه

فى الجملة فنقول فى المسألة قولان قول بالوجوب و هو المحكى عن المبسوط و الاستبصار و المراسم و غيرها.

و قول بالاستحباب و هو المشهور بين المتأخرين.

ما يستدل به على القول الاول اصالة الاشتغال و الاحتياط لان الاشتغال بالغسل معلوم و يشك فى دخل الاستبراء بالبول فيه و عدمه

فمقتضى الاشتغال

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠١

اليقيني هو البراءة اليقينية و هى لا تحصل الا بالاستبراء من المنى بالبول و لزوم محافظة الغسل عن طريان المزيل عليه.

و بعض الاخبار منها ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (عن غسل الجنابة فقال تغسل

يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول الخ) «١».

و منها مضمرة احمد بن هلال (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه

الغسل) «٢».

و فيه اما اصالة الاشتغال فقد ذكرنا غير مرّة انه لو شك فى دخل شىء شطرا او شرطا فى الغسل و وصلت التوبة بالاصل فالاصل

العملى هو البراءة.

مضافا الى انه لو قلنا فيما شك فى دخل شىء فى الغسل بكونه من الشك فى المحصل و يكون مجرى اصالة الاحتياط كما قال بعض

يكون مورده ما شك في وجوبه بالوجوب الغيرى و من باب احتمال دخله فى صحة الغسل و فى المورد ان قيل بوجوب الاستبراء لا يقال بوجوبه الغيرى بمعنى دخله فى صحة الغسل بل يقال بوجوبه النفسى فعلى هذا فيما شك فى وجوبه النفسى و عدمه فالاصل هو البراءة حتى عند من يقول بكون الشك فى دخل الشىء فى الغسل مجرى اصالة الاحتياط لكون الشك فى المحصل و يأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى عدم شرطية الاستبراء بالبول لصحة الغسل فى المسألة الثانية.

و اما ما يقال من لزوم المحافظة لعدم طريان المزيل فيه انه لا دليل على وجوبها بل على رجحان ذلك فى حد ذاته.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٢

و اما الكلام فى الروايتين:

اما رواية احمد بن ابى نصر البنظى فمضافا الى دعوى عدم ظهور الامر فيها فى الوجوب بل كونه من المستحبات نظير غسل اليد المذكور فى الرواية لا بد من حمل الامر بالبول قبل الغسل بقريته ما نتلو عليك من الروايات على الاستحباب.

و اما رواية احمد بن هلال العبرتائى ففيها او لا انه مطعون غير موثق.

و ثانيا أنها مضمرة لعدم ذكر من يروى عنه احمد.

و ثالثا لما قلنا فى رواية البنظى لا بد من حمل الامر بالبول على الاستحباب بقريته ما نذكر إن شاء الله من الروايات.

و ما يمكن ان يستدل به على استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل روايات الاولى و الثانية روايتا البنظى و احمد بن هلال المتقدمين بعد حمل الامر فيهما بقريته بعض ما نذكر من الروايات على الاستحباب و عدم امكان حمل الامر على الوجوب الشرطى و كون حمل الامر على الوجوب التعبدى خلاف الظاهر.

الثالثة ما رواها فى الجعفرىات باسناده عن على عليه السلام (قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة ان يتردد بقيه المنى فيكون منه داء لا دواء له) «١».

فان الظاهر منها و ان كان النهى عن الاغتسال قبل ان يبول لكن ما ذكر من ان الحكمة فى النهى مخافة تردد بقيه المنى شاهد على كون النهى للكراهة لا للتحريم فمع كراهة ترك البول فلا يستفاد من الامر به الا الاستحباب.

الرابعة ما رواها فى الجعفرىات باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام (قال كثيرا ما

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ١٤.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٣

كنت اسمع ابى يقول يعجبني اذا اجنب الرجل ان يفصل بين غسله ببول فانه احرى ان لا يبقى منه شىء) «١».

و هذه الرواية اوضح من الاولى فى كون البول قبل الغسل مستحبا (ان لم نقل بان المستفاد منها ليس الا الارشاد الى عدم بقاء شىء من المنى و ليس فيها اعمال مولوية اصلا كما احتمل بعض فى مطلق الاخبار الواردة فى المقام من ان مفادها الارشاد الى ان البول قبل الغسل يصير سببا لعدم بقاء شىء من المنى فى المخرج حتى يوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل فليس فيها اعمال مولوية و ان كان هذا خلاف الظاهر بنظرى القاصر لان الظاهر من الشارع فى اوامره اعمال المولوية و ان ذكر فى اوامره او نواهيه بعض حكمه او مفاسده.

فعلى هذا لا مانع من القول باستحباب الاستبراء بالبول) وجه اوضحية دلالتها على الاستحباب هو ان قوله عليه السلام (يعجبني) ظاهر

في الاستحباب.

اقول ان الاخبار في المسألة لسانها مختلف منها ما فيه الامر بالاستبراء بالبول بعد المنى قبل الغسل مثل رواية البزنطى و احمد بن هلال. و منها ما ذكر فيه فائدة الاستبراء بانه اذا استبرء بالبول بعد المنى لا يبقى شىء من المنى فى المخرج مثل روايتى الجعفرىات. و منها ما يدل على انه اذا استبرء الشخص بعد المنى قبل الغسل بالبول فلا يجب عليه اعادة الغسل اذا خرج بلل منه و لا ينتقض غسله و اما اذا لم يستبرأ يجب بخروج اللبل المشتبه و هذه الروايات كثيرة راجع الباب ٣٦ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل نذكر بعضها تيمنا.

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ١٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٤

منها ما رواها الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام (عن الرجل يغتسل يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل) «١».

اذا عرفت لسان الروايات المربوطة بالباب نقول اما الطائفة الثانية فغاية ما يستفاد منها استحباب الاستبراء بالبول و اما الطائفة الثالثة فلا يستفاد حتى استحباب الاستبراء بل تدل على وجوب الغسل فى صورة البليل الخارج بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء بالبول و عدم وجوبه فى صورة الاستبراء بالبول.

و اما الطائفة الاولى ففيها الامر بالبول و ليست الا رواية البزنطى لان رواية احمد بن هلال كما بينا لم تكن حجة و على كل حال فى الامر فيها بالبول احتمالات احتمال كون الامر فيها للوجوب النفسى احتمال كون الامر فيها للوجوب الغيرى اعنى كون البول قبل الغسل شرطا لصحة الغسل احتمال كون الامر للاستحباب احتمال كون الامر ارشاديا فلا يكون مستحبا و فائدته عدم بقاء شىء فى المخرج يوجب خروجه بعد الغسل لاعادة الغسل.

اما احتمال كون الامر للوجوب النفسى التعبدى بمعنى كون وجوبه لنفسه بدون النظر فى الامر به الى صحة الغسل أو إلى ما يترتب عليه من الفائدة فمدفوع بما ترى من ظهور الطائفة الثانية و الثالثة فى كون الامر بلحاظ ما يترتب عليه من عدم بقاء البول فى المخرج يوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل مضافا الى ظهور الطائفة الثانية فى استحباب البول فيحمل الامر فى الطائفة الاولى بقربيتها على الاستحباب.

و اما احتمال كون البول واجبا بالوجوب الشرطى اعنى اشتراطه فى صحة

(١) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٥

الغسل فمدفوع أولا بما فى الطائفة الثانية من الدلالة الظاهرة على استحباب البول قبل الغسل.

و ثانيا ظهور ما فى رواية محمد بن مسلم على عدم كون وجوبه شرطيا دخيلا فى صحة الغسل لان فيها قال عليه السلام (من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول فقد انتقص غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله و لكن الوضوء لان البول لم يدع شيئا) «١».

فان التعبير ينقض الغسل لو لم يبول و عدم نقض الغسل ان بال قبل الغسل شاهد صريح على عدم اشتراط البول فى صحة الغسل لان النقص يطلق على ذهاب الامر الموجود لا ما لا يوجد اصلا فليس البول واجبا بالوجوب الشرطى.

و لا ينافى ذلك ما فى رواية محمد بن مسلم.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل و يعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله) «٢» لانه مع صراحة رواية الاولى فى ان الغسل ينتقض بخروج البلل المشتبه لا يمكن القول بعدم صحة الغسل من رأس، و يحمل الرواية الثانية على صورة كان صلاته بعد خروج البلل فأمر بالغسل و الصلاة فلا تدل هذه الرواية على شرطية الاستبراء فى صحة الغسل و بعد عدم وجه لاحتمال الوجوب النفسى و الغيرى و دوران الامر بين الاحتمال الثالث و هو الاستحباب و احتمال الرابع و هو كون الامر ارشاديا صرفا فالظاهر هو الاحتمال الثالث لظهور الامر فى المولوية.

فالاقوى هو استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل كما قاله المؤلف رحمه الله و عدم

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠٦

كونه شرطا لصحة الغسل كما يأتى إن شاء الله فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب الاستبراء بالبول

او وجوبه على القول به مخصوص بصورة كون الجنابة الحاصلة بانزال المنى او يعم بصورة كون الجنابة بالايلاج و الجماع بدون انزال المنى.

وجه الاختصاص دعوى كون مورد الادلة هو صورة الانزال فلا وجه للتعدى الى غيره و عدم الفائدة فى الاستبراء لان فائدة الاستبراء هو عدم بقاء المنى فى المخرج و على الفرض لم ينزل منه المنى حتى تحصل الفائدة بالاستبراء بالبول.

و فيه اما دعوى اختصاص النصوص بصورة حصول الجنابة بالانزال فغير صحيح لان روايتى البنزطى و احمد بن هلال يكون مورد السؤال فيهما غسل الجنابة فى الاولى قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول) «١» و فى الثانية (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول «٢» فكلتا بها مطلقتان من هذا الحيث.

و اما عدم الفائدة فيمكن ان يقال كما قيل بان فى صورة الجماع بلا انزال تجد الفائدة اذ ربما انزل و لم يلتف به و قد بقى فى المجرى منه شىء.

و العمدة فى الجواب هو ان الظاهر كون الفائدة و هو خروج بقيه المنى بالبول يكون حكمه لا علة فلا يوجب ذكر الحكمة رفع اليد عن اطلاق ما دل على الاستبراء بالبول وجوبا او استحبابا على الكلام فيه فعلى هذا ما يأتى بالنظر استحبابه فى كل من صورتين و ان حكى ان المشهور اختصاص الحكم بصورة الانزال نعم يحصل الاحتياط بالبول رجاء و تحصل به الفائدة و هو عدم محكومة البلل الخارج بعد

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٠٧

البول و الغسل بكونه متيا فلا يجب الغسل.

الجهة الثالثة: هل الحكم مختص بالرجل او يشمل المرأة

نسب الى المشهور اختصاص الحكم بالرجل فلا يعم المرأة و ان كانت مجتنبه بالانزال.
و قد يقال في وجهه بعدم الفائدة المترتبة على البول بالنسبة الى المنى لان مخرج البول في المرأة غير مخرج المنى.
و ان كان الوجه هذا فيمكن جوابه بانه كما قلنا ما ذكر من الفائدة في لسان الروايات للاستبراء بالبول و هو خروج بقية المنى تكون حكمة لا علة.

او يقال بدلالة رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألت عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل) (١) على اختصاص الحكم بالرجل.

و فيه ان هذه الرواية لا تدل الا على عدم ترتب اثر عدم البول قبل الغسل الثابت للرجل على المرأة و هو وجوب الغسل لو لم تبل كما يأتي في المسألة من مسائل هذا الفصل إن شاء الله و هذا لا ينافي مع استحباب البول قبل الغسل للمرأة بدليل بعض المطلقات الآمرة بالبول مثل رواية البرنطى المتقدمة الشاملة للرجل و المرأة نعم مع حكاية الاختصاص عن المشهور بالرجل فالاحوط ان لا تبول المرأة بقصد الورد و الاستحباب بل يأتي به رجاء.

الامر الثاني: من الامور المستحبة في غسل الجنابة

اشارة

غسل اليدين لا اشكال في استحبابه في الجملة يظهر عند الكلام في بعض جهاته فنقول بعونه تعالى

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٨

الجهة الاولى يقع الكلام في مقدار ما يغتسل منهما

اشارة

وانه هل هو الى المرفقين او الى نصف الزراع او الزراع او الى الزنديين او الكفين و منشأ ذلك اختلاف الاخبار في ذلك فنذكر الاخبار إن شاء الله ثم ما ينبغي ان يقال في المقام و هي على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على الامر بغسل الكفين

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (قال سألته عن الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما) (١).
منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الخ) (٢) بناء على عدم كون النظر في قوله رحمه الله بيمينك الى الغسل اليد الى المرافق فيكون الخبر من الاخبار الدالة على الغسل من المرفق و هي الطائفة الثانية.

و منها ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك الخ) (٣).
و هذه الطائفة بظاهرها تدل على الامر بغسل الكفين قبل الغسل لكن يمكن ان يكون الامر بغسل الكفين من باب ابتلائهما غالبا بالنجاسة كما يشهد به ما رواها حريز عن زرارة (قال: قلت كيف تغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم

بدء بفرجه فانقاه) «٤».

فأنها تدل على عدم غسل الكف ان لم يكن اصابه شيء من القذارة فلا يكون الامر بغسلهما استحبابيا و لعل لذلك لم يذكره المؤلف رحمه الله في جملة ما ذكره في غسل

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٠٩

اليدين لانه رحمه الله قال الثاني غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين او الى نصف الزراع أو إلى الزندين و لم يذكر الكفين و على كل حال بعد احتمال كون الامر بغسل الكفين لاجل ابتلائهما بالنجاسة فلا يمكن حمل الامر في الاخبار المذكورة على الاستحباب.

الطائفة الثانية: ما يدل على الغسل اليدين من المرفقين

الى الأصابع منها ما رواها احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه «١»).

اقول و يحتمل كون الامر بغسل اليد لاجل رفع النجاسة ان كانت نجسة و الشاهد عليه ان الامر بغسل خصوص اليد اليمنى مضافا الى ما قال عليه السلام بعد ذلك (ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه) فالامر بغسل اليد لازالة النجاسة عنها حتى يتمكن من ادخالها في الاناء لغسل ما اصابه منه.

نعم بناء على ما قد يقال من انه في بعض النسخ نقل (يديك) في موضع (يدك فتكون الرواية تغسل يديك) تكون الرواية دليلا على استحباب غسل اليدين من المرفقين لكن مع اختلاف النقل لا يمكن القول باستحباب الزائد على اليد اليمنى كما ان ما روى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر يكون المذكور فيها (فقال تغسل يدك اليمنى الخ «٢» فلم نجد رواية تدل على الامر بغسل كل من اليدين من المرفقين نعم يمكن التمسك بما رواه زرارة «٣»، و قد بينها من الطائفة الاولى بناء على كون قوله عليه السلام و (مرفقك) بعد قوله (فتغسل فرجك) الامر بغسل اليدين الى المرافق

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٠

الطائفة الثالثة: ما يدل على الغسل من نصف الذراع

منها ما رواها سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق الخ) «١» بناء على حمل قوله عليه السلام و ليغسلهما دون المرفق على نصف الذراع.

و منها ما رواها علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام (قال اذا اردت غسل الميت (الى ان قال) ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع) «٢» و هذه الرواية مع قطع النظر عن ارسالها تدل على استحباب غسل نصف الذراع.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على استحباب غسل اليد من الذراعين

و هي ما رواها في الخصال باسناده عن علي عليه السّلام (في حديث الأربعمئة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلها) «٣».

الطائفة الخامسة: ما يستدل به على استحباب غسل اليدين من الزندين

فهو دعوى كون اليد فيما يستحب غسله قبل الوضوء هو الزندان فكذلك الغسل. اقول لم أجد ما يدل على كون المراد من اليد المستحبة غسله قبل الوضوء عبارة عن الزند الى اطراف الاصابع. فعلى هذا ما في بعض الروايات من غسل اليد للنوم مرة و للغائط و البول مرّتان و للجنابة ثلاثا مثل ما رواها حريز عن ابي جعفر عليه السّلام (قال يغسل الرجل يده من النوم مرّة و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابة ثلاثا) «٤»، لا وجه لحمل اليد

(١) الرواية ٨ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١١

فيها على اليد من الزندين بل يمكن ان يقال بان المستفاد من هذه الرواية و امثالها استحباب غسل اليدين في الجنابة بتمامهما لان الظاهر من اليد هو تمامه او يقال ان المراد منهما من المرفقين بمناسبة ان المطلوب في الوضوء هو الغسل من المرفقين و هما المراد من اليد في الغسل فتأمل او يقال بان كل المذكورات يد فيكتفى بكل منها غاية الامر يحتمل الاختلاف على الاختلاف في الفضل. هذا حال الروايات.

و ما ينبغي ان يقال في المقام انه في كل من الموارد المذكورة من الكف او الزند او نصف الذراع او المرفق او اليد مما دل نص على استحبابه لا- مانع من القول باستحبابه و لا- تعارض بينها فانه يحتمل على اختلاف مراتب الفضل مثلا نصف الذراع فيه الفضل و تمام الذراع افضل و ما لم نجد نصا عليه مثل الزند مثلا لا بأس بغسله رجاء و باحتمال مطلوبيته.

ثم اعلم ان ما قلنا في صدر المسألة من انه يستفاد استحباب غسل اليدين عند الكلام في بعض جهاته فقد ظهر لك في هذه الجهة حيث أن نفس الاختلافات في موضع الغسل من اليدين شاهد على عدم كون الأمر بغسلهما للوجوب.

الجهة الثانية: يقع الكلام في عدد الغسلات

و انه هل يتأدى الاستحباب بمرّة واحدة او يحصل بثلاث الغسلات كما اختار المؤلف رحمه الله او يقال بانه فيما يغسل الكفين بناء على استحباب غسلهما او يغسلهما من المرفقين او يغسلهما من الذراعين يتأدى الاستحباب بغسل مرة واحدة بمقتضى النص الدال عليه و اما فيما يغسل من نصف الذراع او من الزندين بناء على استحبابه من الزندين يتأدى الاستحباب بثلاث غسلات بمقتضى دليلهما من

النص او يقال يحصل بمرة من باب حمل الاختلاف على مراتب الفضل كما يحصل بثلاث من باب كونه افضل خصوصا بقريئة رواية حريز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٢

المتقدمة في الطائفة الرابعة فكما يكون الاختلاف في مقدار اليد المستحب غسلها محمول على مراتب الفضل كذلك الاختلاف في العدد يحمل على ذلك.

الجهة الثالثة: هل استحباب غسل اليد مخصوص بصورة كون الغسل ترتيبيا

او يستحب حتى في الغسل ارتماسا قد يقال الانحصار بالصورة الاولى لظهور الروايات بحب المورد في هذه الصورة اقول و لا يبعد التعميم و الا- فلا بد من الاختصار بصورة كون الماء المغتسل به قليلا واقعا مثلا في الاناء فلو غسل بالاغتراف من الماء الكثير و غسل ترتيبيا لا يشمل الحكم مثل نفس الغسل فان الاوامر الوردية في الاغتراف من الاناء فهل يكون مجال في انه ان كان بالاغتراف من الماء الكر او الجارى و صب على الرأس و الايمن و الايسر لا يكفى للغسل الترتيبى فكذلك في غسل اليد المستحب قبله. و على كل حال لو اراد حفظ الواقع فلو اراد الغسل ارتماسا يغسل يده رجاء و باحتمال مطلوبيته.

الأمر الثالث: من الامور المستحبة الاستنشاق و المضمضة.

اعلم ان لسان الاخبار المتعرضة لهما مختلف نذكر الاخبار ثم ما ينبغي ان يقال في اصل استحبابها و في كونهما من حيث العدد ثلاثة او يكفى مرة و من حيث كون محلها بعد غسل اليدين. فنقول بعونه تعالى طائفة منها تشتمل على الامر بهما منها ما رواها زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق الخ «١».

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٣

منها ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل يديك فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق) «١».

و طائفة منها تشتمل على النهي عن المضمضة و الاستنشاق في غسل الجنابة منها ما رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال (قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض و يستنشق قال لا انما يجب الظاهر) «٢».

منها ما رواها ابو يحيى الواسطي عن حدثه (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجب الظاهر و لا يجب الباطن و الفم من الباطن) «٣».

و قد يقال بالجمع بين الطائفتين بحمل الامر في الطائفة الاولى على الاستحباب بقريئة النهي عنهما في الطائفة الثانية بعد حمل النهي على مجرد عدم الوجوب في الطائفة الثانية لكون ظاهر السؤال فيها عن الوجوب فالنهي لا يدل على نفى الوجوب.

و فيه ان كلا من الروايتين من الطائفة الثانية تكون مرسله فتكونان ضعيفتين من حيث السند.

الطائفة الثالثة: ما يدل على مجرد استحبابهما و كونهما سنتين من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منها ما في رواية على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى جعفر عليهما السلام و فيها قال (ينبغي له ان يتمضمض و يستنشق) «٤».

- (١) الرواية ٩ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.
 (٢) الرواية ٦ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.
 (٣) الرواية ٧ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.
 (٤) الرواية ١١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٤

منها ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام (قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) «١».

وان اشكل في دلالة رواية عبد الله بن سنان من الطائفة الثالثة على الاستحباب بدعوى ان كونهما ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الاستحباب بل يساعد مع الوجوب أيضا فيكفي للدلالة على الاستحباب رواية علي بن جعفر عليهما السلام لان الظاهر من قوله عليه السلام (ينبغي) هو استحبابهما فتصير الرواية شاهدة للجمع بين الطائفة الاولى والثانية فتكون النتيجة استحباب المضمضة والاستنشاق.

ثم بعد استحبابهما يقع الكلام مرة في انه يستحب ثلاثا او يكتفى بالمرّة فنقول ان ظاهر بعض الاخبار الآمرة بهما في الطائفة الاولى و ظاهر بعض ما يدل على استحبابهما و هو الطائفة الثالثة من الاخبار عدم التعرض للعدد و بعد عدم التعرض يحصل الاستحباب بمرّة واحدة بل لا دليل على استحباب ازيد من المرّة.

نعم بعد ما روى في فقه الرضا عليه السلام من انه يتمضمض و يستنشق ثلاثا لا مانع من اتيان ثلاث رجاء و اما بعنوان الاستحباب فلا لعدم الوثوق بكون الكتاب المذكور من حضرته عليه السلام.

و اخرى في محلها و محلها كما يظهر من الطائفة الاولى بعد غسل الكفين و غسل الفرج فان كان المستفاد من هذه الطائفة من ذكرهما بعد غسل الكفين تأخرهما عن غسلهما فكذلك كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه الله من بعد غسل الفرج لان المذكور في الروايتين المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الفرج.

الأمر الرابع: من الامور المذكورة من مستحبات غسل الجنابة

ان يكون ماء

- (١) الرواية ٣ من الباب ٢٤ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٥

الغسل في الترتيب بمقدار صاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و وجه استحباب كون مائه بقدر الصاع مقتضى الجمع بين ما رواها (زرارة قال ابو جعفر عليه السلام في حديث من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع) «١» و يدل عليه غيره من الروايات راجع الباب ٥٠ من ابواب الوضوء من الوسائل و ٣٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و بين ما دل من النصوص على الاكتفاء بمجرد حصول مسمى الغسل مثل ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (قال ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا و كثيره فقد أجزأه) «٢».

و مثل ما في رواية زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف و عن يمينك و عن يسارك انما يكفيك مثل الدهن) «٣»، و غير ذلك لانه بعد كفاية مسمى الغسل و ان كان مثل التدهين كما في روايتي زرارة و غيرهما فلا بد من حمل اللابدية في الرواية المتعرضة للصاع على الاستحباب.

الأمر الخامس: من الامور المذكورة من المستحبات امرار اليد على الاعضاء

لزيادة الاستظهار اعلم ان ما يمكن ان يتمسك مع قطع النظر عن دعوى الاجماع بعض الاخبار. منها ما روى على بن جعفر عليهما السّلام عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام في باب الغسل في المطر و فيها (قال الا انه ينبغي ان يتمضمض و يستنشق و يمرّ على ما نالت

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٣١ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٦

من جسده) «١» و لا يبعد دلالة الرواية على الحكم.

الأمر السادس: من الامور المذكورة من المستحبات تخليل الحاجب

الغير المانع لزيادة الاستظهار تدل عليه الروايات. منها ما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام و فيها قال (فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء «٢»). و منها ما روى جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام (و فيها قال ثم يبالغن في الغسل) «٣». و الانصاف ان ما استدل به على الحكم المذكور في غير محله و غير مربوطة بما نحن فيه نعم لا مانع من التخليل رجاء.

الأمر السابع: من الامور المذكورة من المستحبات غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا

اعلم انه لم ار وجها لاستحباب ذلك لان الامر بالصب في الرأس ثلاثا او ثلاث مرّات لا يدل على تثليث الغسل لان تثليث الغسل غير تثليث الصب لامكان كون الصب مع تعدده يكون غسلا واحدا ثم ان الظاهر كون مورد الاستحباب الغسل الترتيبي لعدم مجال لذلك في الغسل الارتماسي.

الأمر الثامن: من الامور المذكورة من المستحبات التسمية

بان يقول بسم الله و لم أجد نصا يدل على ذلك الا ما في فقه الرضا عليه السّلام (و تذكر الله فانه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه فقد طهر جسده كله) «٤». و ما في لب الباب عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم

(١) الرواية ١١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٧

(اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللهم استرنا بسترک) «١».

فان بسم الله ذكر الله فهو حسن على كل حال و من الحالات حال الغسل و الاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك هو ذكر و يكون حسنا في كل حال.

الأمر التاسع: من الامور المذكورة من المستجاب الدعاء المأثور

حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبي و تقبل سعي و اجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوايين و اجعلني من المتطهرين يدل عليه ما رواها عمار الساباطي (قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم الخ) «٢» و هل تدل الرواية على استحباب الدعاء حال الاشتغال بالغسل او بعد الفراغ عنه الظاهر الثاني.

او يقول (اللهم طهر قلبي و اشرح صدري و اجر على لساني مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا و شفاء و نورا انك على كل شيء قدير) «٣» منقول في المستدرک من نغليته الشهيد لكن بزيادة (لي) بين (اشرح) و (صدري).

الأمر العاشر: من الامور المذكورة من المستجاب الموالات

و الابتداء بالا على في كل من الاعضاء في الترتيبى ما ذكر وجه لاستحباب الموالات الا ما يدل على المسارعة على الخير و الاستباق نحوه و الكون على الطهارة و هذا يقتضى استحباب الموالات حتى يحصل الخير سريعا و يكون الكون على الطهارة الاكثر.

و يدل على استحباب الابتداء بالا على في كل من الاعضاء في الترتيبى ما فيها امر من الصب على الرأس و المنكبين من النصوص.

- (١) الرواية ٤ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.
- (٢) الرواية ٣ من الباب ٣٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.
- (٣) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٨

[مسئلة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء

(١)

اقول و مر الكلام فيه و في وجهه في الوضوء فلا نطيل.

[مسئلة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته و انما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرأ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى.

(٢)

اقول تقدم في فصل مستحبات غسل الجنابة عدم كون الاستبراء بالبول من شرائط صحة الغسل و انما فائدته انه لو استبرء بالبول قبل الغسل فالرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل لا يوجب الغسل و لو لم يستبرأ يجب الغسل بسبها و حيث ان الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل فلو لم يستبرأ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى او الرطوبة المشبهة لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل فقط كما يدل عليه الروايات ذكرنا بعضها حين البحث عن استحباب الاستبراء بالبول.

و اما رواية حريز عن محمد يعنى ابن مسلم (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل و يعيد الصلاة الا ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣١٩
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله) «١».

فكلما يتنا عند التكلم عن استحباب الاستبراء يحتمل كون الامر باعادة الصلاة من باب وقوعها بعد خروج البلل المشبهة لا قبله حتى يقال بدالاتها على شرطية الاستبراء لصحة الغسل و خصوصا لما ذكرنا من رواية «٢» اخرى عن محمد بن مسلم الدالة على عدم الاشتراط لان المصرح فيها انتقاص الغسل بخروج البلل المشبهة لو لم يستبرأ قبل الغسل و عدم انتقاص الغسل بخروج البلل المشبهة مع الاستبراء و التعبير بالانتقاص شاهد على ان البلل المشبهة مع عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل ينتقض الغسل فالغسل وقع صحيحا و البلل المشبهة ناقضة مع عدم الاستبراء فلا يكون شرطا لصحة الغسل.

[مسئلة ٣: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشبهة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشبهة بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء و مع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء. ان لم يحتمل غيرهما و ان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٠

مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء الغسل و مع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شىء عليه.

(١)

اقول بعد ما لا اشكال في انه من اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة يعلم أنها منى يجب عليه الغسل سواء استبرأ قبل الغسل بالبول أو لا- و سواء يعلم بانه من بقايا المنى السابق على الغسل او يعلم بكونه حادثا او يكون شاكا في كونه من بقايا السابق او هو الحادث و سواء استبرء عن البول بالخرطاط أو لانه مع العلم بخروج المنى يجب الغسل فالكلام يقع في مسائل:

المسألة الاولى: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة

اشارة

بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء لدلالة بعض الاخبار على ذلك نذكره لك إن شاء الله و ان ذكرناه في بعض المباحث السابقة.

[بعض الاخبار]

الاولى: ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سئل عن الرجل ثم يغتسل يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل) «١».

الثانية: ما رواها محمد يعنى ابن مسلم (قال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و يعبد الصلاة الا ان يكون بال قبل أن

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢١

يغتسل فانه لا يعيد غسله) «١».

و قد بينا حمل اعادة الصلاة على صورة صلى بعد رؤية الشيء بقريته رواية اخرى منه دالة على عدم شرطية الاستبراء بالبول في صحة الغسل و هي هذه الرواية الثالثة.

الثالثة: قال محمد و (قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا) «٢» و غير ذلك من الروايات راجع الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

اقول اما في هذه الرواية و روايات اخر المذكورة في هذا الباب المذكور فيها في صورة البول قبل الغسل عدم وجوب الغسل و لكن عليه الوضوء فيحمل الامر بالوضوء على صورة عدم الاستبراء بعد البول بالخرطاط كما هو مقتضى الجمع بين الروايات و قد مضى الكلام فيه في الاستبراء عن البول بالخرطاط.

و قد تحصل لنا ان مقتضى الروايات الثلاثة و نظائرها وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل فيما لم يبيل و عدم وجوب الغسل فيما بال قبل الغسل.

و في قبال هذه الروايات بعض الروايات الظاهرة في عدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه فيما لم يبيل قبل الغسل اما في خصوص صورة نسيان البول و اما مطلقا حتى في حال ترك البول عمدا نذكر لك بعض هذه الروايات لعدم حاجة بذكر كلها.

فنعول بعونه تعالى منها ما رواها عبد الله بن هلال (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٢

عن الرجل يجمع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل قال لا شىء عليه ان ذلك وضعه الله عنه) «١».

منها ما رواها زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً) «٢».

منها ما رواها جميل بن دراج (قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يصبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت و نزل من الحبائل) «٣» و غير ذلك من بعض المراسيل لا حاجة الى ذكرها.

فيقع التعارض بين الطائفة الاولى و هذه الطائفة لان مقتضى الطائفة الاولى وجوب الغسل بخروج البلل المشتبهه فيما لم يستبرأ قبل الغسل بالبول و مقتضى الطائفة الثانية عدم وجوب الغسل عليه فى هذه الصورة.

و قد يقال فى مقام دفع التعارض بعض الوجوه:

الوجه الاول: حمل الامر بالغسل فى الطائفة الاولى

بقريته الطائفة الثانية على الاستحباب فتكون النتيجة استحباب الغسل.

و فيه ان كانت الطائفة الاولى مشتملة على الامر بالغسل يمكن الجمع بحمل ظاهر الامر فيها فى الوجوب بقريته نصوصيته الطائفة الثانية فى عدم وجوب الغسل على الاستحباب.

و لكن لا يمكن القول بذلك فى رواية محمد بن مسلم من الطائفة الاولى المعبر

-
- (١) الرواية ١٣ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.
- (٢) الرواية ١٤ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.
- (٣) الرواية ١١ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج٧، ص: ٣٢٣

فيها بنقض الغسل فيما خرج البلل المشتبه و لم يبيل قبل الغسل لانه قال عليه السلام فيها فقد انتقض غسله و ليس انتقاض الغسل قابلاً للحمل على نقضه استحباباً فلا يمكن الجمع بهذا النحو و هذا الاشكال بهذا الجمع خطر بيالى (و لم ار من خطر بياله و الحمد لله).

الوجه الثانى: فى الجمع بينهما

بحمل ما دل على وجوب الغسل لو لم يستبرأ بالبول و خرج بعد الغسل بلل و هو الطائفة الاولى على صورة ترك الاستبراء بالبول عمداً و ما دل على عدم وجوب الغسل على صورة نسيان البول قبل الغسل بقريته الرواية الثالثة من الطائفة الثانية و هى رواية جميل الفارقة بين نسيان البول و عدمه.

و فيه ان رواية جميل يكون موردها صورة نسيان البول قبل الغسل لكن حيث لا مفهوم لها فلا دلالة لها على وجوب الغسل فى صورة ترك البول الغير المستند الى النسيان حتى تعارض الرواية الاولى و الثانية من الطائفة الثانية التى يشمل اطلاقها صورة العمد و النسيان فى عدم وجوب الغسل و ان ترك البول قبل الغسل فتعارض مع الطائفة الاولى مثل الاولى و الثانية من الطائفة الثانية و ليست قابلة لان تصير شاهد الجمع بين الطائفتين.

الوجه الثالث: ما قاله العلامة الهمداني

فى الكتاب الطهارة من مصباح الفقيه «١» و حاصله حمل الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بخروج البلل مع

فرض عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل على صورة لا يخرج البلل من بين الصلب و الترائب حتى يكون منيا فتكون هذا الطائفة في مقام بيان الحكم الواقعي و هو عدم كون الخارج متيا لا في مقام بيان حكم الشبهة المصدقية و هو بيان حكم البلل المردد بين كونه من بقية المنى السابق او غيره بل تكون في مقام

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٤١٩-٤١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٤

بيان ان الخارج ليس منيا واقعا بل هو نزل من الحبال فمورد هذه الطائفة بيان حكم الشبهة في المفهوم و ان المشتبه ليس منيا واقعا. و مورد الطائفة الاولى حكم الشبهة المصدقية و انه مع عدم البول يكون المشتبه مصداق المنى الباقي في الطريق و مع البول لم يكن الخارج مصداق المنى لان البول لم يدع شئنا فلا تعارض بين الطائفتين.

و فيه ان مجرد احتمال كون النظر في الطائفة الاولى الى الشبهة المصدقية و في الثانية الى الشبهة المفهومية لا يوجب حمل الاولى على الاولى و الثانية على الثانية بل محتاج الى شاهد الحمل فكما ان الطائفة الاولى قابلة للحمل على الشبهة المصدقية اعني كون السؤال عن حكم البلل المشتبه من حيث كونه مصداق المنى و بقائه في المجرى كذلك الطائفة الثانية و الشاهد هو ان السؤال في كل من الطائفتين عن صورة البول او عدم البول قبل الغسل فيكون في نظر السائل الشك في المصداق و انه حيث بال مثلا لم يبق شئ من المنى او بقي منه او حيث لم يبيل هل يكون الخارج من المنى السابق او لا و مجرد قوله عليه السلام في رواية جميل من الطائفة (قد تعصرت و نزل من الحبال) لا يوجب حمل الرواية و اختيها على صورة عدم كون البلل منيا واقعا مع اطلاق اختيها الشاملتين لصورة الشبهة المصدقية و كونها في مقام حكم الواقعي.

بل هذا الكلام نظير قوله (فليس شكك بشكك) مع فرض وجود الشك و معناه ان تحكم بكون البلل المشتبه من الحبال فهذا الجمع ليس بتمام.

و بعد عدم امكان الجمع العرفي بين الطائفتين و وقوع التعارض بينهما فيبحث انه لو كان لاحد المتعارضين مرجح على الآخر من احد المرجمات لا بد من الاخذ بما فيه المرجح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٥

نقول فيما نحن فيه بانه لا بد من الاخذ بالطائفة الاولى من الاخبار المفصلة في وجوب الغسل و عدمه بين عدم البول قبل الغسل و بين البول قبله لان اول المرجمات الشهرة و الشهرة المرجحة سواء كانت الشهرة الفتوائية او الروائية مع هذه الطائفة فعلى هذا لا بد من الاخذ بها و القول بوجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل لو لم يبيل قبل الغسل و عدم وجوبه لو بال قبل الغسل.

المسألة الثانية: لو استبرء بعد انزال المنى قبل الغسل بالبول و كذا بالخرطات ثم خروج عنه بعد الغسل بلل و يحتمل كونه منيا كما يحتمل كونه بولا و كما يحتمل كونه غيرهما مثلا مديا فلا يحكم بكون البلل الخارج عنه متيا و لا بولا.

و لهذا لا يجب عليه الغسل و الوضوء لما دل على انه بعد الاستبراء بالخرطات بعد البول لا يحكم على البلل المشتبه بكون بولا كما عرفت من انه بعد الاستبراء بالبول بعد الجنابة قبل الغسل لا يحكم بكون المشتبه منيا و على الفرض يحتمل غيرهما فلا يجب الغسل و الوضوء.

المسألة الثالثة: لو استبرء بعد الجنابة

بكل واحد من البول و الخرطات فاغتسل ثم خرج بلل يحتمل كونه منيا و يحتمل كونه بولا و لا يحتمل غيرهما يحب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الاجمالي بكون البلل المشتبه اما بولا او منيا فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء و ما دل من النصوص على ان

المشتبه بالبول بول و المشتبه بالمنى منى لا يشمل الورد لان مورد الاولى كل مورد لم يستبرأ بالخرطاط و مورد الثاني كل مورد لم يستبرأ بالبول و فى الفرض استبرء بكل منهما.

المسألة الرابعة: الرطوبة الخارجة من الشخص بدوا

من غير سبق الجنابة أيضا لا يخلو من ان يدور احتماله بين ان يكون متيا او بولا.

ولا غير فيجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء اذا كانت حالته السابقة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٤

الطهارة و اما ان كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيكتفى بالوضوء فقط لان وجوبه معلوم تفصيلا فيكون الشك بالنسبة الى الغسل بدويا.

و بين ان يدور احتمال البلل المشكوك الخارج عنه بين المنى و البول و غيرهما كالوذى مثلا او بين المنى و الوذى او بين البول و الوذى ففى كلها لا يجب الغسل مع كون الحالة السابقة او الحدث الاصغر لعدم تنجز العلم الاجمالي مع كون بعض الاطراف بلا- اثر لعدم اثر لو كان المعلوم ما لا اثر له فاحتمال كونه مذيا يكفى لعدم وجوب الغسل و كذلك لا يجب الوضوء فيما لم تكن الحالة السابقة الحدث الاصغر بل كانت الحالة السابقة الطهارة بعين ما قلنا فى الغسل لعدم تنجز العلم الاجمالي فيما لم يكن جميع الاطراف فيه الا- اثر بحيث لو كان هو المعلوم يترتب عليه الاثر الشرعى و مع كون بعض الاطراف هو الوذى لاحتمال كون الخارج الوذى و هو من بعض اطراف العلم الاجمالي و مع فرض كون المعلوم واقعا هو الوذى فلا- اثر له فلا- يتنجز العلم الاجمالي هذا فيما كانت الحالة السابقة الطهارة و اما لو كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر يجب الوضوء لاستصحاب الحدث هذا تمام الكلام فى هذه المسألة.

[مسئلة ٤: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شكك فى انه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الاحوط ضم الوضوء أيضا.

(١)

اقول وجه وجوب الغسل هو انه بعد ما عرفت من النص على وجوب

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٧

الغسل بعد خروج البلل المشتبه بين كونه بولا او متيا لو لم يستبرأ قبل الغسل بالبول فوجوب الغسل اثر عدم البول قبل الغسل و يترتب عليه فمع الشك فى استبرائه بالبول و عدمه قبل الغسل يجرى استصحاب عدم الاستبراء فيترتب عليه اثره و هو وجوب الغسل.

و اما وجه احتياظه بضم الوضوء أيضا فلم اروجها وجيها الا حسن الاحتياط لان ما ذكره بعض الشراح فى وجه الاحتياط من ان الدليل المتكفل لوجوب الغسل فى صورة خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء قبل الغسل و عدم وجوبه فى صورة الاستبراء ليس متكفلا لصورة الشك فى الاستبراء و مع عدم الشمول لا- بد من الجرى على طبق القاعدة و هو وجوب الغسل و الوضوء فى صورة العلم الاجمالي بكون البلل المشتبه اما متيا او بولا ليس بوجيه.

اذ مع استصحاب عدم الاستبراء يحرز موضوع الدليل و هو عدم الاستبراء فيترتب الحكم و هو وجوب الغسل.

و اعلم ان ما قلنا من وجوب الغسل فقط يكون فيما ترددت الرطوبة المشتبهة بين البول و المنى كامر في المسألة الثالثة فليس اطلاق كلامه في محله.

[مسئلة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار او لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٨

(١)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلة الواردة في الرطوبة المشتبهة و قد تلونا بعضها عليك.

[مسئلة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة الا اذا علم أنها اما بول او منى.

(٢)

اقول النظر في المسألة الى ان المرأة لا تشارك الرجل فيما مرّ من انه لو اجنب فاغتسل فخرج بعده منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فان كان استبرأ قبل الغسل لا يحكم بكونه متبياً و ان لم يستبرأ بالبول قبل غسله يحكم بكونه منياً.

بل المرأة سواء استبرأت بعد جنابتها بالبول قبل الغسل او لم تستبرأ اذا خرجت منها رطوبة فان كانت مشتبهة بين البول و المنى يجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء ان كانت حالتها السابقة الطهارة و ان كانت حالتها السابقة الحدث الاصغر يكفي الوضوء فقط لعلمها تفصيلاً بوجوب الوضوء فيكون الشك بالنسبة الى الغسل بدوياً.

و الحاصل ان الحكم المذكور الثابت للرجل و هو وجوب الغسل بخروج البول المشتبه بعد الغسل المردد بين البول و المنى لو لم يستبرأ بعد الجنابة قبل الغسل لا يكون هذا الحكم للمرأة بل حكمها ما تقتضيه القاعدة.

و لا وجه لكون الحكم المذكور ثابتاً للمرأة أيضاً بلا دعوى اشتراكها مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٢٩

الرجل في التكليف.

و كون مورد السؤال و الجواب الرجل لا يوجب اختصاص الحكم به لانه ورد في المورد ما يدلّ من عدم كون المرأة مثل الرجل في هذا الحكم و هو ما رواها سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه

شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة أنّما هو من ماء الرجل) «١».

[مسئلة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشبهة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرئا بالخرطام أم لا و ربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطام مقامه و هو ضعيف.

(١)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلة و شمول اطلاقها لصورة الاستبراء بالخرطام و عدمه فمع عدم الاستبراء بالبول يجب الغسل بخروج الرطوبة المشبهة بين البول و المنى في كلتا صورتين.

و ما حكى عن التهذيب من ان قوله عليه السلام في رواية الزنطى المتقدمة ذكرها في الامر الاول من المستحبات (و بول ان قدرت على البول) «٢» يدل على نفى الغسل مع عدم البول لاجل عدم القدرة عليه.

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٠

ففيه ان الرواية تدل على ان الامر بالبول مقيد بالقدرة عليه لا ان فائدة البول المستفاد من روايات اخر و هي عدم وجوب الغسل مع البول مقيدة بصورة القدرة على البول.

نعم ربما يقال بان قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (بعد قوله بان خروج البلل المشبه ينتقض الغسل لو لم يبيل و لا ينتقض الغسل مع الاستبراء بالبول (لان البول لم يدع شيئا) «١» يدل على ان العلة في كون الاستبراء بالبول موجبا لعدم وجوب الغسل بخروج البلل المشبه هو أن البول لم يدع شيئا فكلما يوجب لان لم يدع شيئا كاف لعدم وجوب الغسل سواء كان هو البول او كان الاستبراء بالخرطام او كان خروج المذى الكثير لان كلا منها لم يدع شيئا في المحل فتأمل.

[مسئلة ٨: اذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه و الوضوء بعده او الاستئناف و الوضوء بعده و كذا اذا احدث في سائر الأغسال و لا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج و اما اذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنا.

(١)

اقول

في المسئلة اقوال ثلاثة:

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣١

القول الاول: عدم بطلان الغسل نعم يجب عليه الوضوء بعده و هو محكى عن المرتضى و المحقق و غيرهما و اختاره المؤلف رحمه الله.

القول الثانى: وجوب اعادة الغسل من راس كما حكى عن الهداية و الفقيه و المبسوط و عن جملة من المتأخرين.

القول الثالث: وجوب اتمام الغسل من غير حاجة الى الوضوء كما عن بعض.

يستدل للقول الاول اما بالنسبة الى عدم بطلان الغسل بوجوه:

الوجه الاول: عدم الدليل على بطلان الغسل

اقول ان كان الوجه مجرد ذلك فلا يتم الاستدلال لانه مبنى على كون عدم الدليل دليل عدم و هذا غير تمام.

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ٣٣١

و لكن الظاهر كما فى كلمات بعضهم هو انه بعد ما يكون منشأ الشك فى بطلان الغسل المشتغل به هو مانعية الحدث الاصغر او قاطعيته للغسل و حيث انه مع الشك فى مانعية شىء لشىء او قاطعيته يكون المورد اصالة البراءة. فبيما نحن فيه بعد عدم الدليل اللفظى على بطلان الغسل بحدوث الحدث الاصغر و الشك فى بطلانه به يكون مجرى البراءة فلا اشكال فى صحة الغسل.

فالوجه الاول كون المورد من صغريات الشك فى المانعية و القاطعية و يكون مجرى اصالة البراءة.

الوجه الثانى: اطلاق الادلة البيانية

فيشمل ما طرأ الحدث فى اثناء الغسل فاتها مع كونها فى مقام بيان ما يعتبر فى الغسل لم يبين فيها فساد الغسل بطر و الحدث فمع كونه فى مقام ذلك لم يذكر فساده بطر و الحدث فبالاطلاق المقامى تكشف عدم دخله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٢

و فيه أولا لم نجد بين اخبار الباب رواية او روايات تكون فى مقام بيان تمام الاجزاء و الشرائط و الموانع للغسل حتى يقال تكشف من عدم ذكر مانعية الحدث له عدم مانعيته بالإطلاق المقامى.

و لهذا كما رايت فى كثير من الموارد المذى شككنا فى جزئية شىء للغسل او شرطيته كنا نحتاج الى ما يقتضيه الاصل العملى من الاشتغال او البراءة كل على مبناه.

و ثانيا لو فرض وجود الاخبار البيانية تبين كل ما يعتبر فى الغسل جزء او شرطا بل كلما كان مانعا له فمع ذلك لا يمكن بذلك نفى مبطلية الحدث الحادث فى اثناء الغسل لان الحدث الأصغر لا يكون من موانع الغسل بحيث يكون عدمه دخيلا فى صحته.

و أما الكلام فى انه هل يكون ناقضا للغسل فى الاثناء كالحادث الاكبر الواقع فى الاثناء او بعد الفراغ أم لا (هكذا قال فى المستمسك (١)).

ثم ان بعض الاعاظم رحمه الله قال فى المستمسك (٢) بان المدعى ان كان يدعى ان الحدث الاصغر يكون من الموانع للغسل فينفى

دعواه بالاخبار البيانية.

و ان ادعى كونه ناقضا لاثرا لاجزاء المأتى بها فيجاب عنه باستصحاب عدم الانتقاض لانه نشك في نقض اثر الاجزاء السابقة بطرو الحدث الاصغر او لا فيستصحب عدم الانتقاض.

اقول اما ما قال في جواب دعوى كونه من الموانع فقد ذكرنا في قولنا الوجه

(١) المستمسك، ج ٣، ص ١٢٥.

(٢) المستمسك، ج ٣، ص ١٢٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٣

الثاني و أجبنا عنه بانه لم ار خيرا او أخبارا بيانية متكفلة لبيان تمام ما يعتبر في الغسل وجودا او عدما حتى يقال بانه من عدم ذكر الحدث الأصغر من الموانع عدم كونه مانعا بالإطلاق المقامى.

و اما ما قال رحمه الله في جواب دعوى كونه ناقضا فنقول بعونه تعالى ان كان نظره الشريف من استصحاب عدم انتقاض الأثر من الاجزاء السابقة من الغسل قبل طرو الحدث في اثنا استصحاب القابلية التي كانت في الاجزاء السابقة و اهليتها بمعنى الصحة التأهلية، و هو ما قال به العلامة الهمداني (١) رحمه الله في المقام، و قال بحكومة هذا الاستصحاب على استصحاب اثر الجنابة و اصالة الاشتغال، و المراد القابلية لان يلحق بها الاجزاء اللاحقة باقية بعد طرو الحدث بمقتضى الاستصحاب.

فنقول ان النظر ان كان الى استصحاب القابلية التي كانت للأجزاء السابقة فهذا و ان كان يثبت بالاستصحاب بل لا حاجة الى الاستصحاب لان هذه القابلية متيقنة لكن استصحاب القابلية لا يكون كافيا للصحة الفعلية فالصحة الفعلية لا تكون متيقنة لانها توقفت على تماميته العمل و تحقق الاجزاء فهي مشكوكه و لا تثبت باستصحاب عدم انتقاض الأثر من الاجزاء السابقة او باستصحاب الصحة التأهلية لان الصحة الفعلية تتوقف على اثبات عدم مانعية الحدث و استصحاب بقاء الصحة التأهلية او عدم انتقاض الأثر لا يثبت عدم مانعية الحدث الاعلى القول بالاصل المثبت فلا أثر لاستصحاب الصحة التأهلية التي قال به العلامة الهمداني رحمه الله او استصحاب عدم انتقاض الذي قال في المستمسك.

نعم لو استفدنا من الادلة اعتبار هيئة اتصالية في المركب كما استفدنا في الصلاة من التعبير عن بعض الامور بالقاطع يمكن ان يقال ان طرو القاطع يقطع

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٤١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٤

حتى هذه القابلية عن الاجزاء لكن لم تثبت ذلك في الغسل.

و ان فرض اعتبار الهيئة الاتصالية في المركب فمع الشك في حدوث القاطع او الشك في قاطعية الموجود يصح استصحاب الهيئة الاتصالية و لكن قد ذكرنا انه لا دليل في الغسل يدل على اعتبارها حتى انه مع الشك في بقائها يستصحب الهيئة الاتصالية.

ثم انه على فرض جريان استصحاب عدم انتقاض الأثر من الاجزاء السابقة او استصحاب الصحة التأهلية فحيث أن الشك في بقاء الأثر للاجزاء السابقة او الصحة التأهلية لها مسبب عن الشك في كون الحدث الأصغر مبطلا للغسل أو لا و بعبارة اخرى يكون عدمه معتبرا في الغسل أو لا- و تكون المسألة من صغريات الشك في المانعية و القاطعية و قد أمضينا في الاصول كونه مجرى البراءة فباجراء الاصل في السبب يزيل الشك عن المسبب و ان كان الاصلان موافقين فتكون النتيجة كون المورد مورد اصالة البراءة لا الاستصحاب. كما انه نقول إن شاء الله في جواب من يتمسك باستصحاب اثر الجنابة او بقاء الحدث مع الشك في مبطلية الحدث الاصغر في اثناء

الغسل أن هذا الاستصحاب حيث يكون مسببا عن مبطلية الحدث و عدمها فالاصل يجرى في السبب و هو البراءة و معه يزِيل الشك في المسبب.

فتلخص ان الوجه في عدم بطلان الغسل هو اصاله البراءة و نفى مانعية الحدث الاصغر في اثناء الغسل للغسل هذا بالنسبة الى احد جزئي القول الاول و هو عدم بطلان الغسل.

و اما بالنسبة الى جزئه الثاني و هو وجوب الوضوء بعد الغسل فلعوم ما دل على وجوب الوضوء باسباب خاصة من البول و اخواته او اطلاقها فانه لا فرق بين

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٣٥

كون حدوث واحد من الاسباب المذكورة في حال الغسل و الاشتغال به او في غير الغسل فلهذا يقال بعدم بطلان الغسل و وجوب الوضوء و لم يخصص او يقيد عمومها او اطلاقها الا باحداث احد النواقض قبل الغسل من الجنابة فان غسل الجنابة مجز عنه و في غيره يجب الاخذ به.

ان قلت انه قد مر في بحث تداخل الوضوء عدم الدليل على وجوب الوضوء لكل فرد و جب من اسبابه بل ما يدل عليه الدليل كون الامور المذكورة نواقض للوضوء و بعد كونها نواقض فاذا حصل سبب فقد نقض الوضوء و لو حصل بسبب آخر فلا يؤثر بعد السبب الاول لان النقض ليس قابلا للتكرار فعلى هذا نقول ان الاثر يكون للاول و ليس لما بعده اثر بل الاول ناقض و لا غير فاذا كان الامر كذلك فلا دليل على وجوب الوضوء في المقام مثلا لو بال في اثناء الغسل فحيث ان الوضوء نقض بالجنابة فيتمنع ان يكون البول في اثناء الغسل ناقضا أيضا لأنه ما دام لم يفرغ من غسله بقي النقض الحاصل من الجنابة لاسناد الانتقاض إليه حال حدوثه فلا اثر للحدث الأصغر الحاصل في اثناء الغسل.

قلت ما قلت من ان النقض يصدق على السبب الاول و ما دام هو باقيا لا يطلق النقض على الثاني صحيح لكن كما ترى في الوضوء بان ما يدل على ناقضية النواقض لتمام الوضوء يدل على ناقضيتها لأبعاضه فكما انه لو فرغ عن الوضوء و نام ينقض وضوئه بالنوم كذلك لو كان في اثناء الوضوء مثلا غسل وجهه فنام ينقض وضوئه لان ناقضية النواقض لكل جزء من اجزاء الوضوء.

فهكذا في الغسل فانه لو فرغ عن الغسل ثم نام فيقضى غسله كذلك لو غسل مثلا رأسه ثم نام فينقض غسله و ان صحَّ غسله اذا تمه لانه لا منافاة بين صحة غسله و بين انتقاض وضوئه فلهذا بطر و الحدث الاصغر في الاثناء يجب الوضوء.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٣٦

و اما ذكر وجهها للقول الثاني

إشارة

و هو وجوب اعادة الغسل من رأس بطر و الحدث الاصغر في اثنائه فأمر:

الأمر الاول: بعض الروايات:

الاولى: ما روى في فقه المنسوب الى الرضا عليه السلام (و لا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك و فرجك و راسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله) «١».

الثانية: ما في المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (قال لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك ذكر مثله ثم قال و رواه الشهيدان و غيرهما من الاصحاب) «٢».

و فيه ان الروايتين ضعيفتان من حيث السند لعدم ثبوت حجية كتاب فقه الرضا عليه السلام و ضعف سند ما حكى عن عرض المجالس فلا يمكن التعويل عليهما و عدم الشهرة على العمل على طبقهما كى يقال بجبر ضعف سندهما بها.

الأمر الثاني: انه اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ابطل إباحة الغسل للصلاة

فاذا وقع الحدث الاصغر فى اثناء الغسل يبطل إباحة الغسل للصلاة بطريق الاولى لأنه ما يبطل إباحة الغسل بتمامه للصلاة فباطاله لبعض الغسل يكون بطريق الاولى غاية الامر ان الحدث الاصغر اذا طرأ بعد اتمام الغسل حيث لا يكون المحدث جنبا يكفيه الوضوء فقط لرفع الحدث الاصغر و اما اذا طرأ فى اثناء الغسل فحيث يكون المحدث جنبا بعد لعدم تمامية غسله فلا يجب عليه الوضوء بل الواجب عليه

(١) الرواية ٦ من الباب ٤ من ابواب الغسل من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٤ من ابواب الغسل من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٧

هو اعادة الغسل من راس فهو يكون مثل من اجنب فى اثناء الغسل من وجوب الغسل عليه.

و فيه ان الاولوية ممنوعة لان من يقول بالقول الثالث و هو كفاية الاقتصار على اتمام الغسل الواقع فى اثنائه الحدث بدون حاجة الى ضم الوضوء يقول بعدم الاثر لاسباب الموجبة للوضوء ما دامت الجنابة باقية و لا ترتفع الجنابة الا بعد تمام الغسل فالحدث الاصغر الواقع بعد الغسل يبطل إباحة الغسل للصلاة و يوجب الوضوء و اما الحدث الاصغر الواقع فى اثناء الغسل لا يوجب الوضوء لعدم شمول ادلة ناقضية النواقض صورة تكون الجنابة باقية.

اقول و هذا الجواب يصح لمن يقول بالقول الثالث و هو كفاية الاقتصار على اتمام الغسل بدون حاجة الى الوضوء من باب التزامه بعدم الاثر لموجبات الوضوء مع بقاء الجنابة.

و اما القائل بالقول الاول و هو من يقول بكفاية اتمام الغسل و لكن يجب الوضوء بعد الغسل من باب شمول اطلاقات ادلة نواقض الوضوء حتى للمورد فلا يمكن له منع الاولوية الا بوجه آخر لانه بعد كون الحدث الاصغر بعد الغسل مبطلا لإباحة الغسل للصلاة ففى الاثناء يكون اولى بمبطليته لانه على قوله يشمل اطلاق الناقضية حدوث الناقض فى اثناء الغسل نعم يكفى هذا جوابا للعدم.

فالاولى فى الجواب ان يقال بانه على فرض تسليم كون طرو الحدث الاصغر ناقضا مثل حدوثه بعد الغسل فلا يقتضى دليل ناقضيته الا عدم الاكتفاء بهذا الغسل الذى حدث فى اثنائه الحدث الاصغر للصلاة و عدم إباحة الصلاة بمجرد هذا الغسل و هذا لا يقتضى بطلان الغسل به و وجوب اعادة الغسل من رأس بل يتمه ثم يتوضأ و يبيح له الصلاة و بعبارة أوضح عدم إباحة الصلاة بهذا الغسل الواقع بينه الحدث

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٣٨

الاصغر مثل عدم إباحة الصلاة بالغسل الواقع بعده الحدث الاصغر لا يقتضى بطلان الغسل من رأس لعدم اعتبار عدم الحدث فى الغسل بل يقع الغسل صحيحا.

و يجب الوضوء لناقضية الحدث كما بينا فى وجه وجوب الوضوء عند التكلم فى وجه المتمسكة بها على القول الاول.

الامر الثالث: استصحاب بقاء الجنابة

عند الاكتفاء بالغسل فمع طرو الحدث الاصغر فى اثناء الغسل لو اكتفى باتمام ما بيده من الغسل يشكك فى بقاء الجنابة و عدمه

فيستصحب الجنابة المتيقنة سابقا فيجب عليه اعادة الغسل من رأس.

و فيه انه كما ذكرنا في ذكر وجه القول الاول ان استصحاب الجنابة او استصحاب الحدث لا يجرى في المقام لان الشك في بقاء الجنابة او الحدث مسبب عن الشك في دخل عدم طرو الحدث الاصغر في صحة الغسل و بعد كون مقتضى اصاله البراءة في الشك في مانعية شىء لشيء او قاطعيته هو عدم مانعيته و قاطعيته فيزيل الشك في المسبب بسبب الاصل الجارى في السبب فلا مجال لجريان استصحاب الجنابة او الحدث مثل ساير الموارد الذى يشك في بقاء التكليف و كان منشأ الشك اعتبار شىء في المأمور به شرطا او شطرا او وجودا او عدما فباصاله البراءة الجارية المقتضية لعدم دخل المشكوك في المأمور به يرتفع الشك فلا مجال لاستصحاب بقاء التكليف فكذلك في المورد.

و من هنا يظهر لك عدم مجال للتمسك على هذا القول بقاعدة الاشتغال لان الشك في بقاء الاشتغال مسبب عن الشك في دخل المشكوك في المأمور به و ببركة جريان اصاله البراءة في السبب لا يبقى مجال لجريان الاصل في المسبب فلا مجال لاصالة الاشتغال.

و اما الوجه للقول الثالث

اشارة

و هو الاكتفاء باتمام الغسل و عدم وجوب ضم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٣٩
الوضوء فأمر:

الأمر الاول: استصحاب صحة الغسل.

و فيه ان المراد ان كانت الصحة الفعلية فليست لها الحالة السابقة حتى يستصحب لان الصحة الفعلية تتوقف على وقوع تمام الاجزاء و اتمام العمل.

و ان كان المراد الصحة التأهيلية فلا تفيد شيئا حتى مع العلم ببقائها لان اثر استصحابها ليس عدم مانعية الحدث الا على القول بالاصول المثبتة مضافا الى ان لو ثبت بالاستصحاب فرضا صحة الغسل فلا يفيد ذلك لاثبات عدم وجوب الوضوء فلا ينفع الاستصحاب للقول الثالث و هو عدم وجوب الوضوء.

الأمر الثانى: دعوى الاجماع

على ان ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى.

و فيه انه على فرض انعقاد الاجماع التعبدى على ما ادعى فلا يفيد للقول الثالث و هو اتمام الغسل بدون حاجة الى ضم الوضوء بل يساعد مع القول الاول و هو صحة الغسل و ضم الوضوء بعده لان مقتضى الاجماع المذكور عدم موجبية الحدث الاصغر الطارئ في اثناء الغسل للطهارة الكبرى فلا يفسد هذا الغسل لكن حيث يوجب الطهارة الصغرى بمقتضى اطلاق دليل ناقضيته يجب الوضوء بعد الغسل.

الأمر الثالث: اطلاق ما دل على

ان (كل شىء امسسته الماء فقد انقيته) «١» او قوله عليه السلام (فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه) «٢».

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٠

بدعوى دلالتها بإطلاقهما على وقوع الغسل صحيحا بمجرد جريان الماء على البدن او مس الماء البدن سواء حصل الحدث الاصغر في الاثناء أو لا.

وفيه أولا ان ما ذكر في الروايتين يكون في مقام بيان حيث وقوع الماء و كفاية مجرد المس او الجريان في الغسل المعبر في الغسل و ليس في مقام بيان جهات اخرى معتبرة في الغسل وجودا او عدما و إلا فيقال بان اطلاقهما يشمل ما اذا كان الماء مغصوبا كما يشمل ما اذا كان مباحا.

و ثانيا على فرض تمامية الاستدلال يدل على صحة الغسل و لا ينافي مع وجوب ضم الوضوء فيصير دليلا على القول الاول المختار و هو صحة الغسل مع ضم الوضوء لا على القول الثالث.

الامر الرابع: عدم اعتبار الموالاة في الغسل

فمن عدم اعتبارها نكشف عدم مضرية طرو الحدث الاصغر في الاثناء خصوصا مع بعد عدم طرو الحدث في اثناء الغسل مع ترك الموالاة.

وفيه أولا كما قلنا في الجواب عن الامر الثالث ان ما يدل على عدم اعتبار الموالاة يكون النظر فيه الى بيان عدم دخل هذا الحيث و هو الموالاة لا الحيثيات الاخرى حتى يؤخذ بإطلاقه من حيثيات اخرى و مجرد الاستبعاد في انه كيف لا يحدث الحدث الاصغر في اثناء الغسل مع الفصل الطويل مثلا من الصبح الى الظهر لا يكفي دليلا لعدم منافاة بين عدم اعتبار الموالاة و عدم فساد الغسل من حيث فقد الموالاة و بين فساده من حيث آخر و هو حدوث الحدث الاصغر.

و ثانيا بناء على تمامية هذا الوجه فلا يدل الا على صحة الغسل و عدم فساده بطر و الحدث الاصغر في اثناءه و لا يدل على عدم وجوب ضم الوضوء حتى يكون دليلا على القول الثالث بل نقول بانه يدل على صحة الغسل و حيث يجب الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤١

لحدوث الحدث كما مر بيانه يجب ضم الوضوء فيدل على القول الاول المختار.

فتلخص من كل ذلك بحمد الله عدم تمامية الوجوه المتمسكة بها على القول الثاني و الثالث و بيان الدليل على القول الاول و هو وجوب اتمام الغسل مع ضم الوضوء به و هذا القول المختار.

ثم بعد ما عرفت حكم المسألة من كفاية اتمام الغسل و ضم الوضوء بعده فيما طرأ الحدث الاصغر في اثناء الغسل

يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: من اراد الاحتياط

فيمكن الاحتياط باعادة الغسل بعد اتمامه و الوضوء بعده فيأتي بما بقي مما بيده من الغسل و كذا الغسل المذمى يعيد بعده و الوضوء رجاء بعنوان حفظ الواقع.

او بان يرفع اليد عما بيد من الغسل فيستأنف الغسل فيأتي بكل عضو جاء به سابقا رجاء و احتياطا و لما لا يأتي به من الاعضاء بقصد اتمام الغسل مع الجزم بمطلوبيته مردا بين كونه من الغسل الاول او الثاني ثم يأتي بالوضوء بعده احتياطا.

و يمكن اتیان النحوين المذكورين احتياطا و لحفظ الواقع على كل حال بدون قصد كون بعض الاجزاء من الاول او الثاني.

الجهة الثانية: اذا احدث بالحدث الاصغر في اثناء غير الغسل الجنابة

من الاغسال فان قلنا بعدم احتياجه الى الوضوء فيجوز فيه الخلاف المتقدم في غسل الجنابة و الاقوال الثلاثة المتقدمة. و ان قلنا باحتياج ساير الاغسال بالوضوء فلا اشكال في وجوب الوضوء بعد الغسل على كل حال لوجوب الوضوء بالحدث قبل الغسل على كل حال و اما بالنسبة الى الغسل فمن حيث الاكتفاء باتمامه او وجوب استينافه و اعادته يكون مثل الحدث الاصغر الواقع في اثناء غسل الجنابة فان قلنا بالاكتفاء باتمام الغسل كما
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٢
اخترنا نقول به في ساير الاغسال و ان قلنا بعدم الاكتفاء و وجوب اعادة الغسل نقول به في ساير الاغسال.

الجهة الثالثة: لا فرق في الحكم المذكور بين الغسل الترتيبي و الارتماسي

غاية الامر في الارتماسي يمكن فرض حدوث الحدث الاصغر في اثناؤه اذا وجدته على وجه التدرج كما مر فرضه في الصور المتصورة في الغسل الارتماسي مثل ما قصد الغسل من ابتداء الشروع في غمس الاعضاء تدريجا الى حصول تمام الارتماس و اما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور حدوث الحدث في اثناؤه و لكن يتصور المقارنة بان طرأ الحدث المقارنة للارتماس.

[مسئلة ٩: اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستئناف و ان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالآخر و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما و يجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الاحوط و ان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه و اتى للجنابة بعده او استأنف و جمعهما بنية واحدة.

(١)

اقول في المسئلة مسلتان:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٣

المسئلة الاولى: اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل

و كان الحدث الثاني مماثلا للحدث الاول مثلا اجنب فاشتغل بغسل الجنابة ثم اجنب في اثناء هذا الغسل يجب استيناف الغسل لما ادعى من الاتفاق عليه كما حكى عن كشف اللثام و لان الحدث الطارئ يكون رافعا مستقلا لعموم دليله فيؤثر اثره و هو بطلان ما وقع من الغسل فيما يكون له الاثر قبل تعقب بقيه اجزائه و لم يكن في تأثيره متوقفا على وقوع ساير اجراء الغسل و لا اقل من الصحة التأهلية فيرفع الحدث الطارئ هذا الاثر أولا و يوجب الغسل لعموم دليله مع قطع النظر عن كونه موجبا لذهاب الاثر الحاصل بغسل بعض الاعضاء.

ان قلت ان مقتضى تداخل الاسباب عدم تاثير الحدث الثانى فى الرافعية لانه قبل تمام الغسل يكون الحدث السابق باقيا فلا يؤثر الحدث اللاحق فلا يبطل ما وقع من الغسل.

قلت ان مقتضى عموم ما دل على سببية الجنابة للغسل او اطلاقه هو وجوب الغسل بتحقيق سببه و على الفرض تحقق سببه فى اثناء الغسل فيقتضى مسببه و هو الغسل لما قلنا من ان المستفاد من النصوص الواردة فى تداخل الاغسال سببية كل سبب مستقلا للمسبب و هو الغسل غاية الامر نقول بتداخل المسببات للنصوص و لكون مقتضى القاعدة تداخل المسببات او النصوص فقط لو لم نقل بكون مقتضى القاعدة هو تداخل المسببات.

فعلى هذا لا- يمكن الاكتفاء باتمام الغسل من باب ان الحدث الطارئ اذهب الاثر الحاصل فيما اتى به من اجزاء الغسل و لا اقل من صحتها التأهيلية و من باب موجبية الحدث الطارئ للغسل بمقتضى عموم دليله و لو لم يكن لما اتى من اجزاء الغسل اثرا يرفعه فيجب استيناف الغسل لان كلا من الحدث السابق و الطارئ و ان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٤٤

كان يوجب الغسل لكن لا يمكن الاكتفاء باتمام ما بيده من الغسل لكل من الحدثين لان الحدث الطارئ يقتضى الغسل مستقلا و القول بتداخل الاغسال و ان كان صحيحا فيما كان الغسل من اوله بقصد الحدثين او لا اقل من ان يكون فى ذمته الغسلان قبل الشروع فى الغسل فيتداخلان لا ما لا يكون حين الشروع فى الغسل الا احد السببين.

كما لا مجال لاتمام الغسل بقصد الحدث الاول و تكراره ثانيا بقصد الحدث الثانى لان الحدث الثانى يرفع الاثر الحاصل من غسل بعض الاعضاء و ينقض اثره فلا- يقبل لان يلحقه ما بقى من الاجزاء فيصح الغسل و لهذا لا وجه لاستصحاب صحة ما غسل لانه مع طرو الحدث انتقض الأثر يقينا فلا يكون عدم ترتيب اثر الصحة نقض اليقين بالشك بل يكون نقض اليقين باليقين.

مضافا الى انه بعد فرض طرو الحدث و حصول الجنابة لا معنى لحصول الطهارة بالنسبة الى الحدث السابق و بقاء الحدث بالنسبة الى اللاحق حتى يرتفع اثر الثانى بتكرار الغسل لعدم فرض التبعض بالنسبة الى المتجانسين حتى يمكن له قصد رفع الاول بما فى يده و يقصد رفع الحدث الثانى بما يأتى من الغسل بعده فلا يرتفع باتمام الغسل الجنابة و لا يحصل به الطهارة فلا بد من استيناف الغسل. نعم فى المستحاضة اذا احدثت الاستحاضة فى اثناء رافعها لا- تنقض رافعها و هو الغسل على ما يأتى فى الاستحاضة فان حال المستحاضة يكون حال المسلوس و المبطون.

المسألة الثانية: ما اذا حدث حدث الاكبر فى اثناء الغسل

اشارة

و كان الحدث الحادث من غير جنس المرفوع اعنى من غير جنس ما يغسل له و لها صور:

الصورة الاولى: ما كان العارض فى اثناء الرافع للاكبر غير المرفوع

و كان

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٤٥

غير الحيض و كان المرفوع غير غسل الجنابة مثلا- مس الميت ففى اثناء غسل الحيض مس الميت فالاقوى عدم بطلان الغسل لان الاحداث متميزة لا تداخل قهرى فيها فيكون من قبيل المحدث بالحدثين كما اذا كانت المرأة حائضا فصارت مستحاضة فانه يجب عليه لكل واحد منهما غسل و ان جاز لها التداخل فى غسلها بغسل واحد فيتم ما بيده من الغسل بقصد رفع الحدث الاول ثم يأتى بعده بغسل آخر للحدث الثانى كما يجوز له رفع اليد عما بيده من الغسل و يستأنف غسلا واحدا لكل واحد من الحدثين لو لم نستشكل فى

استيناف الغسل من جهة الاشكال في تأثير نية القطع في إفساد ما تقدم من اجزاء الغسل مع عدم قابلية اتمامه بالغسل الثاني لكون نية الثاني غير نية الاول بناء على عدم جواز اتيان العمل الواحد بنيتين فيشكل استيناف الغسل بقصد كل من الحدثين فتأمل. و كيف ما كان يجب عليه الوضوء بعده اذا كان مما يوجب الوضوء به.

الصورة الثانية: ما اذا كان العارض في اثناء الرفع من غير جنس المرفوع

و كان الرفع غسل الجنابة كما اذا وقع مس الميت في اثناء غسل الجنابة قال المؤلف رحمه الله كما قال صاحب الجواهر كون الحكم في هذه الصورة حكم طرو حدث الأصغر الحادث في اثناء غسل الجنابة فمن قال فيه بالاكْتفاء باتمام الغسل و ضم الوضوء يقول به فيما نحن فيه و من قال فيه بكفاية اتمام الغسل و عدم الحاجة الى ضم الوضوء يقول به فيما نحن فيه و من قال فيه بوجوب استيناف الغسل يقول فيما نحن فيه فصاحب الجواهر حيث يختار في مسئلة طرو الحدث الاصغر في الاثناء القول الاول و هو اتمام هذا الغسل الذي حدث الحدث في اثناءه و ضم الوضوء يقول في المقام باتمام ما بيده من الغسل مع ضم الوضوء و غسل آخر بقصد الحدث الطارئ فيتم الغسل الاول بقصد الحدث الاول و يغسل غسلا آخر للحدث الثاني كما يمكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٤

استيناف الغسل بقصد كل منهما و ما يمكن ان يكون وجهها له هو ان يقال.

اما وجه الاكْتفاء بما بيده من الغسل و عدم وجوب غسل آخر فلعدم تأثير الحدث العارض مثلا مس الميت مع الحدث الاول و بعد عدم اثر الثاني لا يجب الا اتمام الاول و طرو الحدث العارض ليس مانعا عن صحة الغسل فيتم الغسل و يقع صحيحا. و اما وجه وجوب الوضوء فلان الحدث الطارئ في الاثناء ناقض حتى في هذه الصورة لاطلاق دليل ناقضيته.

و اما وجه وجوب غسل آخر للحدث الطارئ في اثناء الغسل ما عرفت من ان الاحداث متميزة لا تداخل قهرى فيها فيكون كل واحد منها موجب للسبب غير الآخر و ان قلنا بتداخل المسببات فعلى هذا الجنابة و هي الحدث الاول اوجب الغسل و قد اشتغل به و طرو الحدث الطارئ و هو المس مثلا لا ينافى صحة ما مضى من الغسل بل يوجب غسلا آخر كما قلنا و قال في الصورة الاولى فعلى هذا اما يتم ما بيده من الغسل بنية التي شروع فيه و هو رفع حدث الجنابة و يأتي بغسل آخر لمس الميت بعده او يرفع اليد عما بيده.

من الغسل ثم يستأنف الغسل بنية رفع كل من الحدثين بناء على عدم الاشكال في تأثير نية القطع كما بينا في الصورة الاولى. و اما وجوب الوضوء فان رفع اليد عما بيده من الغسل و قلنا بعدم اشكال في رفع اليد عنه و استأنف الغسل بنية رفع كل من الحدثين مثلا الجنابة و مس الميت فلا حاجة الى الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو على الفرض قصد غسل الجنابة مع مس الميت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٧

و اما لو أتم ما بيده من الغسل بنية رفع حدث الجنابة كما نواه قبل الشروع و استأنف غسلا آخر لرفع الحدث الثاني و هو مس الميت فوجوب الوضوء و عدمه مبنى على ناقضية الحدث الثاني قبل رفع الحدث الاول و موجبته للوضوء و عدمه و منشأ احتياط المؤلف رحمه الله في الوضوء في هذا الفرض الاشكال في موجبية الحدث الثاني في الوضوء و عدمها و الظاهر موجبيته لاطلاق دليل ناقضيته و موجبته للوضوء.

الصورة الثالثة: ما اذا طرأ الحدث الاكبر في اثناء الغسل

و كان الرفع غير غسل الجنابة مثلا- يكون غسل الميت و العارض في الاثناء يكون الجنابة فحكمها من حيث الغسل حكم الصورة السابقة و اما من حيث الوضوء فلا يجب عليه سواء اتم الغسل الاول بينة رفع الحدث الاول و الغسل الثاني بنية رفع الحدث الثاني و هو الجنابة او استأنف و غسل غسلا واحدا بنية كل من الحدثين لانه على كل حال مع كون الغسل للجنابة يجرى عن الوضوء.

الصورة الرابعة: ما اذا كان طراً الحدث في اثناء الغسل

و كان الرفع الجنابة و كان العارض الحيض بمعنى انه يغسل لها فيعرض الحدث في الثناء و كان العارض الحيض ففي حال غسل الجنابة حدثت المرأة بحدث الحيض فهل ينقض غسلها بسبب طرو الحيض او لا ينقض بل يتمها بنية ما نوت في اول الغسل و يقع صحيحا ففيما كانت مشتغلة بغسل الجنابة فطراً الحيض فهل ينتقض غسلها او يصح و تتمها و يرتفع به الجنابة ظاهر كثير على ما حكى في الجواهر النقض و لعل وجهه ما ورد في بعض الروايات مثل ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٨

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل) (١).

و مثل ما رواها سعيد بن يسار (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم و هي جنب أ تغسل عن الجنابة او غسل الجنابة و الحيض واحد قال قد أتاهما ما هو اعظم من ذلك) (٢) بدعوى دلالتها على عدم صحة غسل الجنابة خصوصا الاولى منهما للنهي عن العبادة و هو يفيد الفساد.

و قد يقال في جواب الاستدلال ان النهي ظاهر في الارشاد لعدم الفائدة في غسل الجنابة لمجيء ما يفسد الصلاة او ما هو اعظم من ذلك).

كما في الرويتين:

اقول و لكن الاقوى عدم نقض الغسل أولا لقابلية حمل الرويتين على الارشاد كما قيل.

و ثانيا لما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها تم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة) (٣) و تمام الكلام إن شاء الله في مبحث غسل الحيض.

فعلى هذا نقول بان هذه الصورة من حيث الغسل مثل الصورة السابقة.

و اما من حيث الوضوء فان استأنفت الغسل بعد رفع حدث الحيض لكل من الحيض و الجنابة فلا يجب الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و ان اغتسلت

(١) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤٣ من ابواب الجنابة و ذكر أيضا في باب ٢٢ من ابواب الحيض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٩

للجنابة حال الحيض ثم بعد رفع الحيض غسلت له فوجوب الوضوء و عدمه مبني على وجوب الوضوء بعد غسل الحيض و عدمه.

[مسئلة ١٠: الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيادة و

الاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده و قبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

(١)

اقول الاغسال المستحبة اما زمانية مثل غسل الجمعة و اما فعلية و الفعلية ما كانت مستحبة لفعل و هي اعم مما كانت مستحبة للدخول في مكان او للكون في مكان او لغير ذلك لان كل ذلك لفعل حتى لدخول مكان لانه فعل من الافعال.

اما ما كانت زمانية فلا تنقض بحدوث الحدث الاصغر بعدها و لا في اثائها بمعنى استحباب استينافها لانهما على الفرض نذبت لزمان خاص و لا يكون طرو الحدث ناقضا له فقد ادعى بتكليفه المستحب.

و اما ما كانت فعلية فحيث نذبت لفعل مثلا للزيارة او لدخول الحرم فلو طرأ الحدث الاصغر في اثناء غسله او بعده قبل حصول الفعل فينقض الغسل و لو اراد المستحب يستحب اعادة الغسل.

و ما ورد من الاخبار لا يقتضى الا ما قلنا راجع الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة و باب ٣ من ابواب زيارة البيت و باب ٦ من ابواب مقدمات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٥٠

الطواف و باب ١٠ من ابواب الاحرام.

[مسئلة ١١: اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجوع و اتى به و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبني على الاتيان على الاقوى و ان كان الاحوط الاعتناء ما دام في الاثناء و لم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في الغسل الأيسر أتى به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه و ان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة.

(١)

اقول يقع الكلام في موردين:

المورد الاول: في اعتبار قاعدة التجاوز في الغسل و عدمه

اعلم انه لا-اشكال في ان مقتضى استصحاب عدم اتيان الجزء المشكوك هو اتيانه لو لم يكن في البين قاعدة ثانوية حاكمة عليه تقتضى كونه محكوما بالاتيان و هي قاعدة التجاوز و هكذا الكلام في الشرط المشكوك اتيانه المعتبر في الغسل.

فيقع الكلام في انه هل تجرى قاعدة التجاوز في الغسل حتى تكون النتيجة عدم الاعتناء بالشك في الجزء المشكوك اتيانه او الشرط المشكوك اتيانه فيما تجاوز عنه في الغسل كما قلنا في الصلاة أو لا.

اعلم انه تارة نقول بانحصار قاعدة التجاوز بباب الصلاة و عدم جريانها في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٥١

ساير المركبات لعدم دليل يعم ساير المركبات كما هو الاقوى و مضى الكلام فيه في قاعدة التجاوز حتى لم نقل بجريانها في الوضوء كما ذكرنا في طي المسئلة ٤٥ من المسائل المتعلقة بشرائط الوضوء فلا- مجال للاشكال في باب الغسل و نقول بوجوب الاعتناء

بالشك ما دام يكون المكلف في اثناء الوضوء سواء كان الشك قبل الدخول في العضو الآخر او بعد الدخول فيه خلافا للمؤلف رحمه الله.

و تارة نقول بجريانها في مطلق المركبات فكما قال المؤلف رحمه الله لا يعتنى بالشك بعد ما كان الشك بعد الدخول في العضو الآخر.

و تارة نقول بانه و ان لم تجر قاعدة التجاوز في مطلق المركبات لكنه تجرى القاعدة في باب الوضوء مثل جريانها في باب الصلاة و ان قلنا بفساد هذا المبني في باب الوضوء في طي المسألة ٤٥ من المسائل المذكورة في شرائط الوضوء.

فيقع الكلام في انه هل تجرى قاعدة التجاوز في الغسل و التيمم من باب تنقيح المناط و ان المناط الموجود في الوضوء الموجب لجريان القاعدة فيه موجود في الغسل و التيمم و خصوصا في التيمم الذي يدل عن الوضوء لانه يدل عن الوضوء أو لا تجرى فيهما و ان جرت في الوضوء لعدم كشف الملاك القطعي الموجود في الوضوء يوجب هذا الملاك جريان قاعدة التجاوز فيهما حتى يقال ان هذا الملاك موجود في الغسل و التيمم فعلى فرض جريانها في الوضوء لا يمكن القول بجريانها في الغسل و التيمم و قد عرفت عدم وجه للفرض من رأس لعدم جريانها في الوضوء و تمام الكلام في رسالتنا في اصالة الصحة فراجع.

المورد الثاني: فيما كان الشك في اتيان الجزء الاخير من الغسل.

فتارة يقع الكلام في الاعتناء بالشك و عدم الاعتناء بناء على صحة التمسك بقاعدة التجاوز في الغسل فنقول لا يمكن التمسك بها و الالتزام بعدم الاعتناء بالشك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٢

لعدم التجاوز لان المشكوك اتيانه هو الجزء الاخير و لم يتجاوز عنه بعد و ان طال الزمان لعدم اعتبار الموالاة بين الاعضاء الثلاثة. و تارة يقع الكلام في كونه مورد قاعدة الفراغ أم لا فلا اشكال في عدمه لعدم الفراغ مع فرض الشك في اتيان الجزء الاخير سواء كان حصول الفراغ بالدخول في عمل آخر او حصوله حتى بالجلوس الطويل او بعد القيام عن العمل لانه بعد عدم اعتبار الموالاة لا يضر الدخول في عمل آخر و لا الجلوس الطويل و لا القيام عن الوضوء.

[مسئلة ١٢: اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناويا للغسل الارتماسى حتى يكون فارغا او لغسل الرأس و الرقبه في الترتيبى حتى يكون في الاثناء و يجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد. الترتيبى لانه ان كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسى فقد فرغ و ان كان قاصدا للرأس و الرقبه فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى.

(١)

اقول اعلم ان الكلام في مقامين:

المقام الاول: في عدم الاكتفاء بما اتى به و وجوب الاحتياط عليه بنحو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٣

يرتفع الاشتغال اليقيني و يحصل الفراغ.
المقام الثاني: فيما يحصل به الاحتياط.

اما الكلام في المقام الاول

فلا اشكال في عدم الاكتفاء بما فعل في امتثال الامر بالغسل و بعبارة اخرى مقتضى الاشتغال اليقيني عدم الاكتفاء بما فعل من الغسل و بقاء الجنابة بحكم الاستصحاب.

و اما الكلام في المقام الثاني

وانه بما اذا يسقط التكليف و يعلم بارتفاع الجنابة.
قال المؤلف رحمه الله يجب استيناف الغسل نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي.
اقول اما وجوب استيناف الغسل سواء كان بنحو الارتماس او الترتيب فلا وجه له لانه يعلم بعدم كونه مكلفا بغسل الرأس و الرقبة لانه قد غسلهما سواء كان ما صدر منه بنحو الغسل الترتيبي او بنحو الارتماسى فان كان ما فعله كان بنيه الترتيب فقد امتثل الامر الضمنى المتعلق بالرأس و الرقبة و ان كان هو الارتماسى فقد غسل الرأس و الرقبة فلا اشتغال له بغسل الرأس و الرقبة.
فعلى هذا لو غسل الطرفين بقصد الترتيبي يكفى في برأته ذمته عن الغسل لانه ما اتى أولا- ان كان بقصد الغسل الارتماسى فقد حصلت البراءة بالنسبة الى الرأس و الرقبة و ان كان بقصد الترتيبي فقد حصلت البراءة بالنسبة الى الرأس و الرقبة و يغسل الطرفين على الفرض بقصد الترتيبي فقد فرغت ذمته عن غسل الطرفين فيعلم ببراءة الذمة عن الغسل.
نعم لو استأنف الغسل ترتيبا او ارتماسا رجاء و احتياطا لا بقصد التقرب و الامر حتى بالنسبة الى الرأس و الرقبة تحصل البراءة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٤

[مسئلة ١٣: اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسى]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا و لا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبة ان كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فياتي بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوصا للرأس و الرقبة و لا تكفى نيتهما في ضمن المجموع.

(١)

اقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: صورة يقصد بالانغماس في الماء الغسل الارتماسى

بنحو التقييد بحيث لو لم يكن ارتماسا لا- يفعله بحيث يكون الغرض في فعله قائما بامتثال المجموع فلا- اشكال في صحه ما افاده المؤلف رحمه الله من وجوب اعادة الغسل ترتيبا او ارتماسا لعدم حصول المجموع الذى قصده.

الصورة الثانية: صورة يقصد الارتماس لكن لا على وجه التقييد

بل هو أولا وبالذات يريد الغسل لكن قصد فردا منه و هو الارتماس بحيث لا يكون الغرض قائما بامثال المجموع فهل يقال بوجوب اعادة الغسل ترتيبا او ارتماسا في هذه الصورة، او يقال بصحة الغسل بالنسبة الى الرأس و الرقبة اذا كان غير المنغسل في الماء من بدنه في الطرفين من باب تعلق القصد بغسل الرأس و الرقبة أيضا و ان كان في ضمن المجموع و بعبارة اخرى قصد غسل الرأس و الرقبة و الايمن و اليسر بنفسها بقيد معية كل منها مع الآخر بنحو العام المجموعى .
لا يبعد صحة الغسل بالنسبة الى الرأس و الرقبة في هذه الصورة و ان كان ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٥٥
الاحوط الاعادة.

[مسئلة ١٤: اذا صلى ثم شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا صلى ثم شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا ينبى على صحة صلاته و لكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية و لو كان الشك فى اثناء الصلاة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة.
(١)

اقول اما فيما شك بعد الفراغ من الصلاة فى انه اغتسل للجنابة قبل الصلاة حتى كانت صلاته واجدة لشرط الطهارة او لم يغتسل حتى كانت صلاته بلا طهارة فبالنسبة الى الصلاة يحكم بصحتها لاجل قاعدة الفراغ الجارية فيها.
و اما بالنسبة الى غسل الجنابة فيجب عليه للاعمال الآتية لاشتغال اليقيني به و الشك فى اتيانه فيجب الغسل لان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية مضافا الى استصحاب الجنابة.

هذا كله بناء على كون قاعدة الفراغ من الاصول فلا يثبت لوازمها و من جملتها وقوع الغسل.
و اما بناء على كونها من الامارات فلازم جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة كون الشخص مع الطهارة فلا يجب عليه الغسل حتى للاعمال الآتية و نحن و ان قوينا اماريتها فى رسالتنا فى اصالة الصحة لكن الاحوط وجوبا الغسل للاعمال الآتية.

و لا يخفى عليك ان البناء على صحة الصلاة و وجوب الغسل للاعمال الآتية

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٥٦

فيما لا- يقتضى العلم الاجمالى و وجوب إعادة الصلاة و وجوب الوضوء و الغسل للاعمال الآتية و الا وجب عليه الوضوء و الغسل و اعاده الصلاة كمن صلى صلاة الظهر مثلا ثم بعد الصلاة شك فى انه اغتسل للجنابة أم لا، و قد احدث بعد الصلاة بالحدث الاصغر فيجب الوضوء و الغسل لصلاة العصر، لانه يعلم اجمالا ببطان احدى صلاتيه ان اغتسل و صلى العصر بلا وضوء لانه لا يخلو واقعا اما اغتسل قبل صلاة الظهر عن الجنابة فيجب عليه الوضوء، لصلاة العصر لفرض سيورته محدثا بالحدث الاصغر بعد صلاة الظهر فبطلت صلاة عصره لعدم كونها مع الطهارة و اما لم يغتسل عن الجنابة قبل صلاة الظهر فوقع صلاة ظهره بلا طهارة فمع عدم الوضوء لصلاة العصر و اقتصاره بالغسل يعلم اجمالا ببطان احدى صلاتيه و بعبارة اخرى بعد ما صلى الظهر و احدث بالحدث الاصغر ثم شك فى انه اغتسل قبل صلاة الظهر للجنابة أم لا يعلم اجمالا اما بوجوب إعادة صلاة الظهر و اما بوجوب الوضوء لصلاة العصر و مقتضى العلم الاجمالى هو الغسل و الوضوء و إعادة الصلاة الاولى ثم اتيان الصلاة الثانية.

و لعل عدم ذكر المؤلف رحمه الله هذه الصورة و سكوت بعض المحشين عن ذكرها من باب ان النظر فى المقام كان فى اعتبار

قاعده الفراغ في حد ذاتها للصلاة و عدم اعتبارها للصلوات الآتية لا فيما يوجب العلم الاجمالي تكليفا آخر للمكلف كما في هذه الصورة هذا كله فيما كان الشك بعد الفراغ من الصلاة.

و اما اذا كان الشك في اثناء الصلاة كما اذا كان مشتغلا مثلا بصلاة الظهر فيشك في انه هل اغتسل قبلها للجنبه الحاصلة أم لا فهل يحكم بطلان الصلاة او يحكم بصحتها مثل ما اذا طرأ الشك بعد الفراغ عن الصلاة او يحكم بصحة ما مضى من الصلاة و يجدد الطهارة في الاثناء لما بقى منها مع فرض عدم اخلال الغسل ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٧ بالموالاة او غيرها من الشرائط.

اقول قد بينا في رسالتنا في قاعدة التجاوز شمول القاعدة للشرائط أيضا و انه اذا كان للشرط محل شرعى و قد مضى عن محله الشرعى تجرى قاعدة التجاوز و يحكم باتيان الشرط مثلا- اذا كان محل الشرعى للوضوء و الغسل او الستر قبل الصلاة فبمجرد الشروع في الصلاة فقد تجاوز عنه و يحكم بالاتيان فتصح الصلاة حتى بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة على الشك لا خصوص ما مضى من اجزاء الصلاة نعم لو كان الشرط بنحو الشرط المقارن المقدم مثلا كانت الطهارة شرطا مقارنا لفعل الصلاة او التستر بحيث يكون الغسلتان و المسحتان في الوضوء و غسل البدن في الغسل او الستر من المقدمات لا للشرط لا نفس الشرط بل الشرط وجود الفعلى للطهارة بنحو الشرط المقارن لم يمض محله الشرعى فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى بانه قد مضى في مطاوى كلما تنافى مبحث الوضوء و الغسل ان الواجب هو نفس الغسل بالفتح و ان كان الشرط ما حصل منه و لهذا قلنا باجراء البراءة فيما شك في اعتبار شىء وجودا و عدما في الوضوء و الغسل فعلى هذا نقول اما ان كان الشرط هو نفس الغسلتين في الوضوء و نفس غسل البشرة في الغسل و ان كانا محصلين للطهارة فلا ينبغي الاشكال في ان محلها الشرعى قبل الصلاة لهذا لو شك في اثناء الصلاة في الطهارة فقد تجاوز عنها و لا يعتنى بالشك و تيم صلاته بهذا الحال و تصح صلاته.

و اما ان كان الشرط محصيا لها و هو الطهارة فربما يقال بانه لا يكون المورد مورد القاعدة لعدم صدق التجاوز لانه ان كان يصدق التجاوز بالنسبة الى ما مضى من الصلاة لكن لا مصحح لما بقى منها للزوم احراز الشرط اعنى الطهارة بالنسبة الى ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٨

ما بقى و كذلك لا- يكون مورد قاعدة الفراغ لانه بعد يكون في اثناء العمل على الفرض و من الواضح ان مورد قاعدة الفراغ هو الشك بعد الفراغ عن العمل.

اقول قد بينا في رسالتنا في قاعدة التجاوز و الفراغ قد يتوهم عدم الفرق بين كون الشرط هو نفس الغسل (بالفتح) و بين كون الشرط هو الطهارة لان محل الطهارة يكون قبل الصلاة فعلى كل حال تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشرط. و فيه انه بعد كون الواجب و الشرط هو الطهارة و ان كان الغسل (بالفتح) واجبا مقدمه من باب كونه محصل الطهارة فالطهارة تكون مثل التستر في الصلاة بناء على كون الواجب و هو التستر شرطا مقارنا للصلاة فلا يصدق التجاوز و ان كان محل مقدمتها و هى الغسل (بالفتح) قبل الصلاة ففرق بين كون محل نفس الشرط قبل الصلاة فيصدق التجاوز اذا شك في اثناء الصلاة و بين كون محل مقدمته قبل الصلاة لا محل نفس الشرط فلا يصدق التجاوز فعلى هذا يحكم بطلان الصلاة.

[مسئلة ١٥: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما أن يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم اما ان ينوى الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صحح فى الجميع و حصل امتثال امر الجميع و كذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث و الاستباحة و كذا لو نوى القربة و حينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله و الا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٥٩

وجب الوضوء و ان نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و ان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة و كان من جملتها لكن على هذا يكون امثالاً بالنسبة الى ما نوى و اداء بالنسبة الى البقية و لا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة و ان كان الاحوط مع كون احدهما الجنابة ان ينوى غسل الجنابة و ان نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و اما كفايته عن الواجب فيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

(١)

اقول ينبغى قبل بيان حكم المسألة من ذكر

بعض الاخبار التى عدت مربوطة بالمسألة

فبقول بعونه تعالى.

الاولى: ما رواه فى الكافى - كا- ١٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عيسى يب ٣٠- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن زرارة (عن احدهما عليهما السلام- يب) (قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة)- ٣- (و عرفه و النحر) (و الحلق- كافى) (و الذبح و الزيارة فاذا اجتمعت (الله- يب) عليك حقوق أجزاءها)- ٤- (عنك غسل واحد قال ثم قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيها) «١».

و صدر الخبر و هو قوله عليه السلام (اذا اغتسلت الخ) و ذيله و هو قوله (و كذلك

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢، ص ٤٢١ باب ١٣ ح ١.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٤٠

المرأة الخ) و ان لم يكن له اطلاق يشمل غير صورة قصد جميع الاغسال المطلوب منه و جوبا او استحبابا لكن قوله عليه السلام (اذا اجتمعت الخ) يكون له الاطلاق من هذا الحيث و لا يعارضه الصدر و الذيل لعدم دلالتها على الانحصار بصورة قصد جميع الاغسال و كذا له الاطلاق من حيث كون الاغسال المجتمعة كلها واجبا او مستحبا او بعضها واجبا و بعضها مستحبا قال فى جامع احاديث الشيعة.

و رواه أيضا فى الوسائل عن التهذيب باسناده عن محمد بن محبوب عن حريز و لم نجده فيه و لم يذكره فى الوافى «١».

الثانية: ما رواه كافى - كا ١٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٢».

ظاهرها الاطلاق من حيث قصد الجنابة و كل سبب آخر فى الغسل من حيث قصد بعض الاسباب فقط و كذا لها الاطلاق من حيث الاغسال المطلوبة منه كلها الواجب او كلها مستحب او بعضها الواجب و بعضها المستحب لو لم يشكل فى اصل دلالة الحديث على محل النزاع.

الثالثة: ما رواه كافي ٢٤ يب ١١٢ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحيض واحد «٣». اقول و مثل الخبر المذكور مفاد الرواية الرابعة و الخامسة من الباب المذكور.

(١) كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢٢.
 (٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢، ص ٤٢٢ باب ١٣ ح ٢ من ابواب الغسل.
 (٣) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٣، باب ١٣.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦١
 يحتمل كون الرواية في مقام بيان كونهما واحدا من حيث الكيفية و يحتمل كونها في مقام بيان الاكتفاء بغسل واحد لهما الاقرب الاحتمال الثاني لظهور صدرها.
 الرابعة: ما رواه صا ١٤٦ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن التهذيب ١١٢- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة و هي جنب اجزائها غسل واحد «١» لا ريب بكون الاطلاق من كل من الحيتين المذكورين في بيان الحديث الاول و الثاني.
 الخامسة: ما رواه يب ١١٢ صا ١٤٧ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا «٢».
 لا اطلاق للحديث في الجهتين المذكورين في الحديث الاول و الثاني لو لم نقل بظهوره في خصوص صورة قصد كل من الحيض و الجنابة.

السادسة: ما رواه يب ١١٢ صا ١٤٧ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها «٣» لسان هذا الحديث مثل سابقه.
 السابعة: يب ١١٣ صا ١٤٧ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٦، باب ١٣.
 (٢) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٧، باب ١٣.
 (٣) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٩، باب ١٣.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٢
 المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل ليس ... ا ... عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «١».
 لسان الحديث مثل الرواية الخامسة و السادسة.

الثامنة: ما رواه كا ٦٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت (١-خ) و من غسل الميت له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده-١- و توضأ و غسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله (و خ) يجزيه غسل واحد لهما يب ١٢٧ محمد بن يحيى عن ابراهيم هاشم

عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أ يغسل الميت أو من غسل ميتاً أ يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب و ان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى اهله و يجزيه غسل واحد لهما «٢» لسان الحديث كحديث السابق عليه اذا عرفت ذلك نقول بانه يقع الكلام في الصور المذكورة في المسألة.

و قبل التكلم فيها ينبغى التنبيه على ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن النصوص.

اعلم ان موضوع المسألة من صغريات تداخل المسيبات و قد حقق في الاصول ان مقتضى القاعدة في صورة اجتماع المسيبات و تعددها هو عدم التداخل الا في خصوص الصورة التي ليس المسبب قابلاً للتداخل مثل ما كان المسبب من

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١٠، باب ١٣.

(٢) جامع احاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١، من الباب ٢١ من ابواب غسل الميت.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٣

الاسباب المتعدد القتل لانه في صورة تعدد أسبابه ليس المسبب و هو القتل قابلاً للتعدد فعلى هذا في مثل صورة حصول الاسباب المتعددة للغسل يكون مقتضى القاعدة تعدد المسبب نعم يمكن تصورات كما ذكر في الجواهر و غيره لكون التداخل في الغسل بمقتضى القاعدة و على هذا يكون النصوص على وفق القاعدة هذا هو مقتضى القاعدة.

و اما بمقتضى النص فـالمسألة صور:

الصورة الاولى: ما اذا كان جميع ما اجتمع عليه من اغسال المتعددة واجبا

مثلا- وجب غسل الجنابة و غسل مس الميت و غسل الحيض و ينوى الجميع بغسل واحد فلا- اشكال في اجزاء الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة لانه القدر المتيقن من النصوص و معاهد الاجماع.

الصورة الثانية: الصورة بحالها لكن يكون المجتمع عليه من الاغسال بعضها واجبا و بعضها مستحبا

مثل ما وجب عليه غسل الجنابة و يستحب غسل الجمعة و غسل الزيارة مثلا ففي هذه الصورة لو نوى الجميع يجزى غسل واحد لظهور الرواية الاولى بل و اطلاق بعض الآخر من الروايات.

الصورة الثالثة: الصورة بحالها

اعنى ينوى الجميع و لكن كلها يكون مستحبا فهل يجزى الغسل الواحد أم لا و وجه عدم الاجزاء عدم نص دال عليه و مقتضى القاعدة عدم التداخل و وجه الاجزاء قوله عليه السلام في الرواية الاولى اذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد و اطلاقها يشمل الواجب و المستحب.

ان قلت ان الظاهر من حقوق المذكورة في الجملة المذكورة هو خصوص الواجب لان المستحب ليس حقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٤

قلت ان الحقوق اعم من الواجب و المستحب كما يظهر من موارد فعلية هذا لا اشكال في الاجزاء في هذه الصورة.

و اما التمسك برواية عمر بن يزيد «١» فليس بتمام لانه بعد فرض كونه مربوطاً بما نحن فيه فالتعبير فيها بقوله عليه السلام (في كل موضع يجب فيه الغسل) دليل على كون موردها الاغسال الواجبة.

ثم ان في جميع الصور الثلاثة يحصل بغسل واحد امتثال أوامر المتعلقة بجميع الاسباب لانه على الفرض يكون الفعل الواحد اعنى الغسل الواحد قابلا للامتثال بجميع الاوامر المتعلقة بالغسل و المكلف قصد بغسله امتثال امر الجميع فيحصل امتثال امر الجميع.

الصورة الرابعة: ما اذا نوى البعض من الاسباب

و كان هذا البعض هو غسل الجنابة مثلا اجتمع عليه غسل الجنابة و مس الميت او هما مع الجمعة او غيرها من الاغسال المستحبة فبعد ما لا اشكال في اجزاء الغسل عما نواه و هو الجنابة يقع الكلام في اجزائه عن غيره أيضا و عدمه. وجه عدم الاكتفاء عدم ظهور و لوا اطلاقا للاخبار المذكورة يشمل صورة نية بعض الاسباب و مقتضى القاعدة على ما عرفت عدم الاجزاء الا فيما خرج بالدليل.

وجه الاكتفاء هو اطلاق قوله عليه السلام (فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد) في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة ذكرها و لا يبعد دعوى ظهور الرواية الثانية في ذلك لو لم يشكل في سندها لإرسالها و ان قيل «٢» بانجبار

(١) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الاحرام من الوسائل.

(٢) العلامة الآملی قدس سره في مصباح الهدى، ج ٤، ص ٣٤٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٥

ضعفها بعمل الاصحاب و موافقة المشهور و نفى الخلاف فيه بل ادعاء الاجماع عليه و لا فرق في الاجزاء على القول به في هذه الصورة بين كون السبب المجتمع مع الجنابة سببا واجبا مثل غسل مس الميت او الحيض او كان مستحبا مثل غسل الجمعة او يكون بعض الاسباب المجتمع مع الجنابة واجبا و بعضها مستحبا.

الصورة الخامسة: ما اذا نوى بعض الاسباب المجتمعمة

و كان ما ينوى غير غسل الجنابة مثلا اجتمع للمرأة سبب الجنابة و الحيض فهل يجزى غسل واحد عن الجنابة أيضا اذا قصد خصوص الحيض.

أو لا يجزى عن الجنابة.

اعلم انه ينبغي البحث فيما نوى غسل الحيض في موارد ثلاثة:

المورد الاول: في صحة غسل الحيض مع الجنابة.

المورد الثاني: في اجزائه عن غسل الجنابة.

المورد الثالث: في اجزاء غسل الحيض عن ساير الاغسال.

اما الكلام في المورد الاول فنقول لم اجد وجها لعدم صحة غسل الحيض فيما نواها و ان كان الواجب غسل الجنابة.

على المرأة أيضا لعدم دليل على اشتراط صحة غسل الحيض عنها على عدم كونها جنبا فيجزى غسلها اذا اتى بقصد الحيض لكون الامر مقتضى للاجزاء.

و اما التمسك «١» على عدم ارتفاع الحيض مع بقاء الجنابة بالرواية السابعة من الروايات المذكورة فغير تمام لعدم دلالتها على ذلك.

(١) المستمسك، ج ٣، ص ١٤٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٦

المورد الثاني: في اجزاء غسل حيض المرأة عن الجنابة و لو لم ينو الجنابة بل نوى رفع حدث الحيض فقط و عدمه فنقول بعونه تعالى انه لا- دليل على الاجزاء الا- قوله عليه السلام في الرواية الاولى (فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد) لشمول اطلاق الحقوق لحق الواجب و المستحب و عدم تقييد الاجزاء بصورة قصد الجميع و لا يبعد ذلك.

و اعلم انه لو لم نقل بإطلاق هذه الفقرة يشمل صورة قصد بعض الاسباب و الحقوق يشكل الحكم باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فيما قصد خصوص الجنابة لان مدرك الاجزاء فيما نوى غسل الجنابة ليس الا اطلاق هذه الفقرة و مرسله جميل فلو منع اطلاق هذه الفقرة من رواية زرارة فرواية جميل لاجل ارسالها ضعيفة السند فيشكل الحكم بالاجزاء فيما نوى بعض الاسباب و لم يقصد جميعا حتى فيما نوى الجنابة أيضا.

و لهذا الا- حوط في مقام العمل في الصورة الرابعة و الخامسة هو عدم الا- جزء بل يختص الاجزاء بصورة قصد الجميع في الغسل الواحد.

المورد الثالث: ما اذا نوى خصوص الحيض في مقام الغسل فهل يجرى عن غير الجنابة من الاغسال الواجبة مثل مس الميّت و غير الواجبة كالجمعة أو لا.

اعلم ان الكلام في هذا المورد هو عين الكلام في المورد الثاني فان قلنا بإطلاق (قوله عليه السلام فاذا اجتمعت الخ) من الرواية الاولى من حيث قصد جميع الاغسال و بعضها فيجزى في المورد الثالث و الا فلا فالاشكال في خصوص ما قصد بعض الاسباب المستحبة في اجزائه عن غيره من الاسباب الواجبة او المستحبة او كل منهما مع عدم الاشكال فيما قصد الواجب غير الجنابة في اجزائه عن غيره لم ار له وجهها وجهها فتأمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٦٧

الصورة السادسة: ما اذا كان عليه الاغسال من الواجب و المستحب

و ينوى بعض الاغسال المستحبة فهل يجرى عن غيره من الاغسال المجتمعة عليه واجبا كانت او مستحبا جنابة كانت أم غير الجنابة أو لا.

اعلم انه ليس دليل على الا- اجزاء الا- اطلاق قوله عليه السلام (اذا اجتمعت لله عليك حقوق) في الرواية الاولى فان قلنا بإطلاقها لما قصد بعض الاسباب فلا فرق بين ما قصد واجبا كان او مستحبا فيجزى الغسل الواحد عما نوى و عن غيرها و الا فلا.

الصورة السابعة: اذا اجتمعت عليه اغسال متعددة

اشارة

و القول باجزاء غسل واحد في الجملة.

يقع الكلام في انه لو نوى بغسله الواحد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب بدون قصد جميع الاسباب من الجنابة و الحيض و الجمعة و غيرها او قصد بعضها فهل يصح الغسل و يجرى عن الاغسال أو لا.

اقول اما صحة الغسل فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة يصح الغسل اذا كان الاسباب المجتمعة كلها او بعضها مما يكون رافعا للحدث او يبيح بها الصلاة لرجوع نية رفع الحدث او الاستباحة الى نية هذه الاسباب.

و اما اذا قصد القرية فيحيث قلنا سابقا بعدم كون الغسل بنفسه مقربا الا اذا قصد احد غاياته فان كان قصد التقرب بعنوان المشير الى ما هو مقرب مثل الكون على الطهارة او إباحة الصلاة فيصح الغسل و الا فلا هذا بالنسبة الى صحته.

و اما الكلام في اجزاء الغسل الواقع بنية رفع الحدث او الاستباحة او التقرب عن الاغسال المجتمعة عليه فنقول بعونه تعالى ان الكلام

يقع فى الموارد الثلاثة.

المورد الاول: فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة او قصد التقرب

بعنوان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٦٨

المشير الى احدى الغايات فقصد التقرب على هذا يرجع الى الاول و الثانى اى رفع الحدث او الاستباحة. لا لنفس الغسل لما قلنا من عدم كون الغسل بنفسه مقربا و كان جميع ما عليه من الاغسال مما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة مثل ما اذا اجتمع غسل الجنابة و الحيض بناء على عدم احتياج غسل الحيض بالوضوء و الا فلا يبيح بغسله الصلاة او غيرها فيصح الغسل الواحد و يجزى عن جميع الاغسال المجتمعة عليه.

المورد الثانى: ما اذا كان بعض ما عليه من الاغسال رافعا للحدث او موجبا للاستباحة

مثلا يجب عليه غسل الجنابة و يستحب له غسل الزيارة بناء على عدم كون الاغسال المستحبة رافعا للحدث او موجبا للاستباحة فيصح غسله و يجرى عن خصوص السبب. الراجع للحدث و المبيح للصلاة و لا غيرها. و اما اجزائه عن ساير الاغسال فمبنى على ما مضى فى الصورة الرابعة و الخامسة من اطلاق قوله عليه السلام اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى من حيث شموله لصورة قصد بعض الاسباب و عدمه.

المورد الثالث: ما قصد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب

و لا يكون بين الاغسال المجتمعة عليه ما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة و كان بينها ما يكون قابلا لان يكون قصد التقرب مشيرا إليه و كان هو ممّا لا يرفع الحدث لا يبيح به الصلاة. فنقول اما صحته اذا كان بعنوان قصد التقرب مشيرا الى ما يكون مقربا مثل الزيارة او غيرها فلا اشكال فيه و اما اجزائه عن غيره فلا وجه له الا شمول اطلاق قوله عليه السلام (اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى لصورة قصد بعض الاسباب).

تتمة يقع الكلام فيما كان بعض الاغسال المجتمعة عليه غسل الجنابة

و قلنا انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٦٩

اذا اتى بغسل واحد يجزى عن الجميع فى وجوب الوضوء و عدمه.

فنقول اما بناء على القول باجزاء كل غسل عن الوضوء ففى كل مورد قلنا باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فيجرى هذا الغسل عن الوضوء.

و اما بناء على عدم اجزاء غسل من الاغسال عن الوضوء الا غسل الجنابة فتارة من يأتى بالغسل يأتى بقصد جميع الاسباب من الجنابة و غيرها او بقصد خصوص الجنابة فلا اشكال فى اجزائه عن الوضوء لان المفروض اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو غسل غسل الجنابة فلا يجب عليه الوضوء و يجرى الغسل عن الوضوء.

و تارة مع كون غسل الجنابة من الاغسال المجتمعة عليه لكن لا يقصده فى غسله بل قصد بعض الاسباب الآخر فقط فان قلنا بعدم اجزاء هذا الغسل عن غسل الجنابة فلا يكون مجزيا عن الوضوء لان غسل الجنابة مجز عنه لا غيره.

و ان قلنا باجزائه عنه و لو لم ينوه فهل يجرى غسله هذا عن الوضوء أم لا و بعبارة اخرى كما يجرى غسله عن الجنابة يجرى عما يجرى عنه غسل الجنابة و هو الوضوء أم لا اقول الاحوط لو لم يكن الاقوى عدم الاجزاء لان ظاهر الادلة اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء لا اجزاء ما يجرى عن غسل الجنابة عن الوضوء.

هذا كله فيما قصد نفس الاسباب جميعا او بعضها و كان من حملتها الجنابة.

و اما لو قصد بالغسل رفع الحدث او الاستباحة او التقرب و كان في بين الاغسال المجتمعة عليها غسل الجنابة فهل يكون غسله بناء على اجزائه عن غسل الجنابة مجزيا عن الوضوء أو لا لا يبعد الاجزاء لانه بعد كون قصد احد هذه الامور قصد نفس الاسباب فهو بقصده مثلا رفع الحدث قصد غسل الجنابة و على الفرض

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٠

يكون غسل الجنابة مجزيا عن الوضوء هذا ما يأتي بالنظر في المقام.

[مسئلة ١٦: الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم.

(١)

اقول اما صحة غسل الجمعة عن الجنب و الحائض لاطلاق ادلته من هذا الحيث و عدم اشتراطه بخلوهما عن الجنابة او الحيض او مانعتهما له

و اما اجزائه عن غسل الجنابة او الحيض بعد انقطاع الدم فقد مر الكلام فيه في المسئلة السابقة فان ما نحن فيه من صغريات الصورة السادسة من الصور التي ذكرناها في المسئلة السابقة فراجع

[مسئلة ١٧: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا- لكن لا يعلم بعضها بعينه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفي ان يقصد البعض المعين و يكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معيناً و لا يعلم و لو اجمالا غيره و كان عليه في الواقع كفى عنه أيضا و ان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال و

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧١

نوى عدم تحقق الاخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاولى برجاء الصحة و المطلوبة.

(١)

اقول في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها

بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه لكفاية علمه الاجمالي و قصده الاجمالي على اتيان الغسل الواحد بقصد ما عليه مثل صورة علمه به تفصيلا و شمول دليل الاجزاء للمورد.

المسألة الثانية: اما اذا علم بعض ما عليه من الاغسال معينا

و لا يعلم بعضها الآخر معينا فلا اشكال في كفاية غسله بما يعلم به من الاغسال معينا مع فرض نيته البعض المعين كما مر في المسألة ١٥ و اما اجزاء غسله عن البعض الغير المعين فمبنى على ما امضينا في المسألة ١٥ من انه مع نية بعض ما عليه يجزى هذا الغسل عما لم ينوه مما عليه أو لا.

المسألة الثالثة: ما اذا يعلم بمطلوبية غسل عليه و ينويه

و لا- يعلم حتى اجمالا- بتعلق غسل آخر عليه حتى ينويه و كان متعلقا به في الواقع فهل يجزى غسله عما يتعلق به من الغسل واقعا و لو لم يعلم به أو لا.

الحق كونه مثل المسألة الثانية فان قلنا باجزاء بعض ما ينويه عما لا ينويه فنقول في هذه الصورة و ان لم نقل به في المسألة الثانية لم نقل هنا أيضا لعدم فارق بين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٢

علم المكلف و جهله بمقتضى النصوص المذكورة في المسألة ١٥.

و اعلم بان لو قلنا بالاجزاء حتى في هذه الصورة فلازمه كون الاجزاء عزيمة لا رخصه لانه مع فرض عدم قصد للبعض أجزاء الغسل الواقع بنية البعض الآخر عنه و لا- مجال لغسل لما لا- ينوه بعد ذلك الا رجاء كما يأتي في ذيل المسألة إن شاء الله و اما لو التزمنا باجزاء غسل واحد عن جميع ما عليه من الاغسال يكون قصد به الجميع يكون اجزاء رخصه لا عزيمة فافهم.

المسألة الرابعة: ما اذا قصد في غسله بعضا معينا

مثلا غسل الجنابة و قصد عدم تحقق غيره مثلا غسل مس الميت و الحال ان ما يجب عليه هو ما تعلق قصده بعدم تحققه و هو غسل مس الميت و لا يجب عليه ما قصده و هو غسل الجنابة فما قصده لا يكون مأمورا به و ما يكون مأمورا به لم يقصده فهل يجزى غسله عما قصد عدمه أم لا اعلم.

ما يأتي بالنظر هو عدم اجزاء غسله عنه و هذا مما لا اشكال فيه حتى على القول باجزاء الغسل عن بعض ما عليه من الاغسال الذي لم ينوه اذا غسل بنية بعضه الآخر لانه في هذه الفرض يكون المراد بالاجزاء هو اجزاء الغسل المنوى عما لم ينوه لا ما لا يكون غسلا مجزيا عما نواه لان المجزى هو الغسل الواحد عن الاغسال و هو لا يتحقق الابنية جميع الاسباب او بعض ما عليه من الاسباب الموجبة للغسل و على الفرض ما قصده لا يكون من جملة الاسباب الموجبة للغسل واجبا كان او مستحبا فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و لو لم نقل بمضرية قصد عدم تحققه من الاغسال لانه على الفرض ما اتى بغسل لسبب كان عليه حتى يكون مجزيا عن غير المنوى.

المسألة الخامسة: ما اذا اجتمع عليه اغسال واقعا فينوي بغسله بعضها

و يقصد عدم تحقق بعضه الآخر بغسله هذا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٣

مثلا يعلم وجوب غسل الجنابة و مس الميت عليه فيقصد بغسله الطهارة عن الجنابة و يقصد عدم الغسل عن مس الميت فهل يصح غسله لما نواه أو لا و بعد وقوعه له يقع الكلام في اجزاء غسله عما لم ينوه و قصد عدم غسله له.

اما صحته لما نواه فيكون مما لا ينبغي الاشكال فيه لانه المتيقن من النصوص المذكورة في المسألة ١٥.

و اما اجزائه عما لم ينوه بل نوى عدمه فقد يقال بعدمه لعدم اطلاق لقوله عليه السلام (فاذا اجتمعت الخ) في الرواية الاولى من الروايات المذكورة في المسألة ١٥ يشمل هذه الصورة و اما غيرها من الروايات فلا دلالة له على الاجزاء و قد مضى ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء.

لكن لا يبعد الشمول لهذه الصورة و عدم مضرية قصد العدم في الاجزاء و مع ذلك الاحوط هو اتيان الغسل لما ينوى عدم تحققه كما انه عرفت ان الاحوط اتيان الغسل في كل مورد لم ينو جميع الاسباب.

تتمه بعد فرض الالتزام بكون الاجزاء في مسئلة تداخل الاغسال عريضة مطلقا حتى فيما قصد الجميع او في خصوص ما قصد البعض عن غير ما قصده من الاغسال أيضا لا مانع من جواز الغسل فيما لم ينوه برجاء الصحة و المطلوبة و اما مع فرض كون الاجزاء رخصة فلا اشكال في اتيانه فافهم.

هذا تمام الكلام في غسل الجنابة في شرح ما ذكر في العروة الوثقى و قد تم بحثنا و كتابتنا في اليوم العاشر من ذي قعدة الحرام من سنة ١٣٩٩ و انا الاقل على الصافي ابن العلامة الشيخ محمد جواد الصافي الكلبايكاني و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على رسوله و آله لا سيما على الحجّة الثاني عشر ارواحنا فداه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٤

الفهرس

فصل في الاغسال ٧

في التذر المتعلق بغسل الزيارة ٨

في ان ينذر غسل الزيارة منجزا ٩

في أن ينذر الغسل و الزيارة ١٠

في أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ١١

في غسل الجنابة ١٥

في الزوايات الواردة في غسل الجنابة ١٦

في موجبية خروج المنى الغسل ١٧

في عدم الفرق بين خروج المنى مع الشهوة او بدونها ١٩

لا فرق في موجبية المنى للغسل بين كونه جامعا للصفات او فاقد لها ٢٠

في عدم الفرق بين خروج المنى من المخرج المعتاد و غيره ٢١

المعتبر خروج المنى الى خارج البدن ٢٢

اذا شك في ما خرج منه انه منى أم لا؟ ٢٣

في وجوب الاختبار و عدمه ٢٥

- في ما اذا اجتمعت الصفات الثلاثة يحكم بكونه متياً ٢٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٥
- في ما اذا شكَّت المرأة ان الخارج منها منى أم لا؟ ٢٩
- في موجيئة الجماع الغسل ٣١
- في الروايات الواردة بانَّ الجماع موجب للغسل ٣٢
- لا فرق في وجوب بالجماع بين ان ينزل او لا؟ ٣٣
- في مقطوع الحشفة ٣٤
- في المقطوع بعض حشفته ٣٥
- لا فرق في الجماع بين كونه في القبل أو الدبر ٣٧
- في وجوب الغسل على الواطئ في الدبر ٣٩
- الكلام في وجوب الغسل على الموطوء ٤٠
- الكلام في وطئ الخنثى ٤١
- اذ أدخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى ٤٢
- في ما اذا رأى في ثوبه متياً ٤٣
- في واجدى المنى في الثوب المشترك ٤٥
- في عدم وجوب الغسل في ما اذا رأى المنى في الثوب المشترك ٤٧
- اذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما ٤٨
- في الجنابة الدائرة بين الشخصين ٤٩
- اذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاخر بالآخر ٥٠
- في ما لو دارت الجنابة بين الثلاثة أو اكثر ٥٢
- اذا خرج المنى بصورة الدّم ٥٤
- المرأة تحتلم كالرجل ٥٥
- في الروايات الواردة في احتلام المرأة ٥٦
- في بيان الروايات الواردة ٥٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٦
- في ان المرأة تمنى كما يمنى الرجل في اليقظة و النوم ٥٨
- في وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها ٥٩
- في ما اذا تحرّك المنى في النوم و لم يخرج ٦١
- في ما اذا كان ضرر في حبس المنى ٦٢
- في عدم وجوب الغسل اذا تحرّك المنى و لم يخرج ٦٣
- يجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل ٦٤
- في اختصاص الجواز بصورة كون الأجناب بالجماع ٦٦
- هل يجوز ابطال وضوئه بعد دخول الوقت مع عدم تمكنه منه بعده ٦٧

- إذا شك في أنه حصل الدخول أم لا؟ ٦٨
- هل يجب عليه الغسل إذا شك في حصول الدخول أم لا؟ ٦٩
- في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء ٦٩
- في ما يتوقف على الغسل من الجنابة ٧٣
- في توقف الصلاة الواجبة والمستحبة، أداء وقضاء على الغسل من الجنابة ٧٤
- في اشتراط الغسل من الجنابة في الاجزاء المنسية من الصلاة ٧٥
- في اشتراط الغسل من الجنابة في سجدة السهو وعدمه ٧٦
- هل يشترط غسل الجنابة في سجدة الشكر ٧٧
- في توقف الطواف على الغسل من الجنابة ٧٨
- هل يشترط غسل الجنابة في الطواف المستحب ٧٩
- في الروايات الواردة في من طاف بغير طهر ٨١
- يشترط الطهارة في صلاة الطواف ٨٣
- في توقف صوم رمضان على غسل الجنابة حتى حال النسيان ٨٥
- سائر اقسام الصوم غير رمضان وقضائه هل يبطل بالاصباح، جنبا ٨٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٧٧
- في الجنابة العمديّة في اثناء النهار ٨٧
- في عدم اضرار الاحتلام في النهار بشيء من اقسام الصوم ٨٨
- فصل في ما يحرم على الجنب ٩٣
- في حرمة مس خط المصحف على الجنب ٩٤
- في حرمة قراءة سور العزائم على الجنب ٩٥
- الكلام في قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ٩٧
- في حرمة مس اسم الله تعالى و سائر اسمائه و صفاته المختصّة على الجنب ٩٨
- في حرمة مس اسماء الأنبياء و الأئمّة حال الجنابة ٩٩
- في حرمة دخول المسجد الحرام و مسجد النبي على الجنب ١٠٠
- في حرمة المكث على الجنب في سائر المساجد ١٠١
- هل يجوز الدخول للجنب في سائر المساجد بقصد أخذ شيء أو لا يجوز ١٠٢
- في علّة الفرق بين الاخذ و الوضع ١٠٣
- في و جواز دخول الجنب في المسجد لأخذ شيء منه ١٠٥
- الكلام في كون المشاهد كالمساجد ١٠٧
- في الاخبار الدالة على المنع من دخول الجنب في بيوت الأئمّة ١٠٩
- هل يحرم وضع الشيء في المساجد ١١٠
- في حرمة قراءة آية السجدة على الجنب ١١١
- في الروايات الواردة على حرمة قراءة آية السجدة على الجنب ١١٢

- في حرمة قراءة سور السجدة على الجنب ١١٣
- في من نام في احد المسجدين ثم احتلم ١١٤
- اذا احتلم في أحد المسجدين يجب عليه التيمم ١١٧
- اذا احتلم في أحد المسجدين و كان التيمم مساويا لزمان الخروج ١١٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٨
- في ما اذا احتلم في أحد المسجدين و كان يقدر على الغسل ١١٩
- في وقوع الكلام في الحائض و النفساء ١٢٠
- اذا حصل النقاء من الحيض في أحد المسجدين ١٢١
- لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور و الخراب منها ١٢٢
- في وقوع الكلام في المسجد المبنى في الارض المفتوحة عنوه ١٢٣
- في ما اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة ١٢٤
- في ما اذا شك في كونه جزء من المسجد أم لا؟ ١٢٥
- في الجنب اذا قرء دعاء كميل ١٢٦
- في عدم جواز ادخال الجنب في المسجد و ان كان مجنونا ١٢٧
- في عدم جواز استيجار الجنب لكنس المسجد ١٢٩
- في ما اذا كان الاجير و المستأجر عالما بالجنابة الاجير ١٣٠
- في اذا كان الاجير جاهلا أو ناسيا بالجنابة ١٣١
- في حرمة اجارة الجنب لكنس المسجد ١٣٣
- في حرمة استيجار الجنب للدخول و المكث في المسجد ١٣٤
- حكم استيجار الحائض و النفساء لكنس المسجد كحكم الجنب ١٣٦
- في استيجار الجنب او الحائض للطواف المستحب ١٣٧
- اذا كان جنبا و كان الماء في المسجد يجب عليه التيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء للغسل ١٣٨
- اذا كان دخول الجنب المسجد لأخذ الماء مستلزما للمكث ١٣٩
- في ما اذا علم جنابة حد الشخصين اجمالا ١٤٠
- في عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل من الشخصين ١٤١
- مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة ١٤٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٧٩
- فصل في ما يكره على الجنب ١٤٥
- في كراهة الاكل و الشرب على الجنب ١٤٦
- في الزوايات الواردة في كراهة الاكل و الشرب على الجنب ١٤٧
- في ما يرفع به الكراهة ١٤٩
- غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه يرفع بها الكراهة ١٥٠
- ترتفع الكراهة بالاستنشاق و الوضوء ١٥٠

- يقع الكلام في كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ١٥١
- في بعض الروايات الواردة في النهي عن قراءة القرآن للجنب مطلقا ١٥٢
- في بعض الروايات التي تدلّ على جواز قراءة سبعين آية للجنب ١٥٣
- في كراهة مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد و الاوراق و الحواشى و ما بين السطور على الجنب ١٥٥
- في بيان مقتضى بعض الروايات الواردة في الباب ١٥٨
- في الروايات الواردة في كراهة النوم على الجنب ١٥٩
- في ارتفاع كراهة النوم على الجنب بالوضوء ١٦١
- في كراهة الخضاب على الجنب ١٦٢
- في كراهة التدهين للجنب ١٦٣
- في كراهة الجماع للجنب ١٦٤
- في كراهة حمل المصحف للجنب ١٦٤
- فصل في كيفية الغسل و احكامه ١٦٧
- للغسل كفتتان: الترتيب و الارتماس ١٦٨
- في بيان غسل الارتماسى ١٦٩
- هل يجب غسل الجنابة بالوجوب النفسى ١٧٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ٣٨٠
- في بعض الاخبار الواردة في غسل الجنابة ١٧١
- هل يجب غسل الجنابة للغايات الواجبة و يستحب للغايات المستحبة ١٧٢
- في انّ وجوب غسل الجنابة نفسى او غيرى ١٧٣
- في انّ غسل الجنابة هل يستحب بالاستحباب النفسى أم لا؟ ١٧٤
- لا يجب في غسل الجنابة قصد الوجوب او التدب ١٧٦
- في ما اذا قصد الاستحباب مكان الوجوب او بالعكس ١٧٧
- في وجوب تطهير تمام البدن ١٧٨
- في الروايات الواردة في غسل الجنابة ١٧٩
- لا يجب غسل البواطن من البدن ١٨٠
- لا يجب غسل الشعر مثل شعر اللحية ١٨١
- هل يجب غسل الشعر مطلقا سواء كان كثيفا او رقيقا ١٨٣
- في وجوب ايصال الماء بالبشرة ١٨٥
- في احتمال وجوب غسل البشرة فقط دون الشعر ١٨٨
- في التفصيل بين الشعر الكثيف و بين الشعر الدقيق ١٨٩
- هل يجب غسل الثقبه التي في الاذن أم لا؟ ١٨٩
- في كيفية غسل الترتيبى ١٩٠
- في وجوب تقديم غسل الرأس على غسل الايمن و الايسر ١٩١

- في الاخبار الواردة في كفيته غسل الترتيبى ١٩٢
- في بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الترتيب ١٩٥
- في بيان ما ورد في بعض الاخبار الواردة في غسل الجنابة ١٩٧
- في وجوب الترتيب بين الجانبين بتقديم الايمن على الايسر ١٩٨
- في روايات الدالة على اعتبار الترتيب بين الايمن و الايسر ١٩٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨١
- في البحث عن صحه تداخل الأغسال ٢٠١
- في بيان ما استدلل على عدم وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر ٢٠٤
- الاحوط بل الاقوى وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر ٢٠٥
- في بيان ما استدلل على وجوب غسل الرقبه مع الرأس ٢٠٦
- في بيان ما ورد في الرواية في غسل الوجه ٢٠٧
- هل يجب في غسل كل عضو ابتداء بالاعلى أم لا؟ ٢٠٩
- في ما استدلل لعدم وجوب ابتداء الغسل بالاعلى ٢١١
- في ما يدل عليه قوله تعالى: (فان كنتم جنبا فاطهروا) ٢١٣
- هل يجب بالاعلى فالاعلى في كل عضو كما يقال في الوضوء او لا؟ ٢١٤
- في عدم وجوب الموالاة العرفية بمعنى تتابع كل عضو للآخر ٢١٥
- في الاستدلال بعدم وجوب الموالاة في أجزاء عضو واحد ٢١٦
- في ما لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء ٢١٧
- الكيفية الثانية في غسل الجنابة الارتماسى ٢١٨
- في الاخبار الواردة في غسل الارتماسى ٢١٩
- في الارتماس في الماء دفعة واحدة عرفية ٢٢١
- المراد من الارتماس استيلاء الماء على جميع البدن ٢٢٣
- هل يلزم قبل الارتماس ان يكون جميع بدنه خارج الماء ٢٢٥
- في وجه كفاية خروج معظم البدن عن الماء قبل الارتماس ٢٢٧
- في وجه اعتبار جريان الماء على البدن في الارتماس ٢٢٩
- في ما لو تبين بعد الغسل الارتماسى عدم انغسال جزء من بدنه ٢٣٠

گليپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٧، ص: ٣٨١
- هل يجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة ٢٣٢
- هل يجوز الغسل بنحو الارتماس في ساير الاغسال ٢٣٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨٢

- في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ٢٣٣
- الكلام في عدم مشروعيتها مع غسل الجنابة ٢٣٤
- في الاخبار الواردة في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ٢٣٥
- في الروايات التي تدل على عدم اجزاء الوضوء مع غسل الجنابة ٢٣٧
- في عدم اجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء ٢٣٩
- في روايات التي تدل على اجزاء الغسل عن الوضوء، مطلقا ٢٤١
- في التفصيل بين الاغسال الواجبة و الاغسال المستحبة ٢٤٢
- في ان الغسل الترتيبي افضل من الارتماسى ٢٤٥
- اذا ضاق الوقت عن الترتيبي قد يتعين الارتماسى ٢٤٦
- يجوز في غسل الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ٢٤٧
- الغسل الارتماسى يتصور على وجهين ٢٤٩
- يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله ٢٥٠
- في المسألة أقوال ٢٥١
- في غسل الكف و الفرج قبل الغسل ٢٥٣
- في بيان ما ورد في بعض الاخبار ٢٥٥
- الكلام في الامر بتقديم الغسل قبل الغسل ٢٥٧
- لا بد و ان يقع ماء الغسل على المحل الطاهر ٢٥٩
- في عدم كفاية الغسل (بالفتح) و الغسل (بالضم بفعل واحد) ٢٦١
- في ما اذا كان الماء التي يغسل به كثيرا ٢٦١
- ان طهارة محل الغسل واجب بالوجوب النفسى ٢٦٣
- في كفاية غسل كل عضو عن النجاسة قبل غسله ٢٦٥
- في وجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء ٢٦٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨٣
- في ما إذا شك في شيء أنه من الظاهر او الباطن ٢٦٧
- في ما اذا كان الشيء من الباطن سابقا ٢٦٩
- في عدم اعتبار الموالاة في الغسل الترتيبي ٢٧٠
- في جواز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ٢٧١
- في بعض الاخبار الواردة في غسل الجنابة تحت المطر ٢٧٣
- ان المعبر في الغسل الارتماسى هو الغمس في الماء ٢٧٥
- هل يصح الغسل الارتماسى تحت الميزاب او لا؟ ٢٧٦
- في جواز العدول عن الترتيب الى الارتماس ٢٧٧
- اذا كان حوض اقل من الكثر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ٢٧٨
- في ما يشترط في صحته الغسل ٢٨١

في طهارة ماء الغسل ٢٨٢

في عدم جواز كون ماء الغسل، ماء الغسالة ٢٨٣

يشترط في الغسل الارتماسى ان لا يكون الارتماس في الماء حراما ٢٨٤

في اشتراط الغسل المباشرة في الغسل حال الاختيار ٢٨٥

اذا اذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في انه اغتسل أم لا؟ ٢٨٦

في ما اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه ٢٨٧

في ما اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى ٢٨٨

في ما اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب ٢٩٠

الغسل في حوض المدرسة لغير أهله ٢٩١

الغسل بالمرز الغصبى باطل ٢٩٢

ماء غسل المرأة على زوجها لأنه يعد من نفقتها ٢٩٢

في ما اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان او في حال الاحرام ارتماسا نسيانا ٢٩٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨٤

في ما لو اغتسل ارتماسا في حال الصوم عامدا ٢٩٥

في صحة غسل من ارتمس في الماء حال الاحرام ٢٩٦

في مستحبات غسل الجنابة ٢٩٩

في الدعاء بالمأثور في حال الاشتغال بالغسل ٣٠١

في ما يمكن الاستدلال به على استحباب الاستبراء ٣٠٣

في استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل ٣٠٥

في استحباب غسل اليدين قبل غسل الجنابة ٣٠٧

في الاخبار التي تدل على الامر بغسل اليدين، قبل غسل الجنابة ٣٠٨

الكلام في عدد الغسلات ٣١١

في استحباب الاستنشاق و المضمضة ٣١٣

في استحباب امرار اليد على الاعضاء ٣١٥

من المستحبات غسل كل من الاعضاء الثلاثة، ثلاثا ٣١٦

من المستحبات التسمية و الدعاء بالمأثور ٣١٧

يكراه الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ٣١٨

الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته ٣١٩

في ما اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبها ٣٢٠

في بيان حكم الشبهة المصدقية ٣٢٤

في الاستبراء بالبول بعد انزل المنى ٣٢٥

اذا شك انه استبرء بالبول أم لا؟ ٣٢٦

في الرطوبة المشتبها الخارجة من المرأة لا حكم لها ٣٢٨

- في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول و ان كان مستبرئا بالخرطاط ٣٢٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨٥
- في ما اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة ٣٣٠
- في المسألة اقوال ثلاثة ٣٣١
- هل يكون الحدث الاصغر في الأثناء ناقضا للغسل أم لا؟ ٣٣٣
- في ما استدل به على عدم بطلان الغسل بالحدث في الاثناء ٣٣٥
- اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ٣٣٦
- في وجوب اعادة الغسل من رأس اذا احدث في الأثناء ٣٣٨
- في ان ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب نقض الطهارة الكبرى ٣٣٩
- اذا احدث بالاصغر في اثناء غير غسل الجنابة ٣٤١
- اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل ٣٤٢
- اذا كان الحدث الاكبر الحادث في اثناء الغسل من غير جنس ما يغسل له ٣٤٤
- اذا طرأ مثل مس الميت في اثناء غسل الجنابة ٣٤٧
- اذا حدثت المرأة بحدث الحيض في اثناء غسل الجنابة ٣٤٨
- في الحدث الاصغر في اثناء اغسال المستحبة ٣٤٩
- اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة ٣٥٠
- اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك ٣٥٢
- اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسى ٣٥٤
- اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة أم لا؟ ٣٥٥
- اذا شك في اثناء هل اغتسل للجنابة أم لا؟ ٣٥٧
- في ما اذا اجتمع عليه اغسال متعددة ٣٥٨
- اذا كان عليه اغسال متعددة واجبة ٣٥٩
- في الروايات الواردة في من عليه اغسال متعددة ٣٦١
- ان موضوع المسألة من صغريات تداخل المسببات ٣٦٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص: ٣٨٦
- في ما اذا نوى بعض الاغسال المجتمعة عليه ٣٦٤
- في صحته غسل الحيض مع الجنابة ٣٦٥
- في اجزاء غسل الحيض عن الجنابة و لو لم ينوها ٣٦٦
- في ما اذا كان عليه اغسال من الواجب والمستحب ٣٦٧
- في ما اذا كان بعض ما عليه من الاغسال رافعا للحدث ٣٦٨
- في ما قصد رفع الحدث او الاستباحة ٣٦٩
- في صحته غسل الجمعة من الجنب و الحائض ٣٧٠
- اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه ٣٧١

في ما اذا قصد في غسله بعضا معيننا و قصد عدم تحقق غيره ٣٧٢

في ما اذا اجتمع عليه اغسال واقعا ٣٧٤

الفهرس ٣٧٥

كليايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء الثامن

[تنمة كتاب الطهارة]

فصل: في الحيض

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في الحيض و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح و في الغالب أسود او أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة و حرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك و يشترط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض و ان كان بصفاته و البلوغ يحصل باكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية و خمسين في غيرها و القرشية من انتسب الي نصر بن كنانة و من شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك يأسها كذلك (١)

اقول و الكلام في هذا الفصل يقع في طي امور إن شاء الله.

الأمر الأول: في موضوعه

اعلم ان ما يرى من كلمات بعض اهل اللغة ان الحيض اسم للدم الخاص و عن بعض الآخر انه موضوع لسيلان الدم فقولك حاضت المرأة تحيض اي سال دمها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨

و عن بعض الآخر ان الحيض اسم لاجتماع الدم و به سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه و لا ثمره في البحث عما هو موضوعه لغة كما لا ثمره في البحث عن اتحاد موضوعه لغة و شرعا او اختلافهما.

[الامر الثاني في صفاته]

إشارة

فلنعطف عنان الكلام بما ذكره المؤلف رحمه الله في الامر الثاني و هو ان الحيض دم خلقه الله تعالى في الرحم و هو في الغالب بالصفات الآتية.

اعلم ان التقييد بالغالب لانه ربما لا يكون واجدا للصفات و الحال ان الدم محكوم بالحیضیه. مثل الدم المرئی فی ایام العاده او يكون واجدا للصفات و لا يحكم به بالحیضیه كما سیأتی ان شاء الله. و اما الصفات فعلى ما ذكره المؤلف رحمه الله امور:

الأمر الأول: كون الدم أسود أو أحمر

يدل على كونه أسود ما رواها حفص بن البختري (قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عيظ (غليظ خ ل يب) اسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة اصفر بارد (رقيق - يب خ) فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هي تقول و الله (ان كا) لو كان امرأة ما زاد على هذا) «١».

و ما رواها يونس عن غير واحد (سألوا أبا عبد الله عليه السلام و الرواية مفضلة) و فيها و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف الخ) «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الحيض ج ٢ من كتاب جامع احاديث الشيعة ص ٤٧٨.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الحيض ج ٢ من كتاب جامع احاديث الشيعة ص ٤٨٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩

و يدل على كونه احمر ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال سألته عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا- تصلى (تصل- خ) و ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء) «١».

و ما رواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش) «٢».

ثم ان هنا كلاما في الجمع بين ما يدل على كونه أسود و هو رواية حفص و يونس و بين ما يدل على كون دم الحيض احمر و هو رواية محمد بن مسلم و مرسله ابن ابي عمير.

فتقول بعونه تعالى بان الظاهر كون المراد من كلتا الطائفتين من الاخبار واحدا و هو كون الدم ذي حمرة شديدة بمعنى اشتداد حمرة حتى يسود بقرينه جعل السواد في قبال الاصفرار و رقة اللون فاذا اخرج عن الاصفرار فهو حيض سواء كان أحمر او أسود كما انه جعل الحمرة في مقابل الصفرة في رواية محمد بن مسلم فلا تعارض بين الطائفتين.

الأمر الثاني: كونه غليظا،

و يدل عليه ما رواها الدعائم ١٥٤- و روينا عنهم عليهم السلام (ان دم الحيض ينفصل عن دم الاستحاضة لان دم الحيض كدر غليظ متنن و دم الاستحاضة رقيق) «٣» و هذه الرواية مرسله فتكون ضعيفة السند.

(١) الرواية ٩ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠

و ما رواها يونس عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر فان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى) «١».

و يمكن استفادة الحكم مما رواها الحفص المتقدم ذكرها في الصفة الاولى بناء على نقل يب (غليظ) بدل (عبيط) و (رقيق) بعد قوله (بارد).

و بما رواها علي بن يقطين (قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة قال (قال -خ) تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت و كانت صفرة اغتسلت و صلّت ان شاء الله تعالى) «٢» لان المستفاد منها انه متى لم يرق الدم فهو محكوم بكونه دم النفاس فبضميمة كون دم النفاس متحدا مع دم الحيض يقال ان دم الحيض غليظ لانه ما لم يرق الدم محكوم بالحيضية فتأمل و يوجد في الاخبار أيضا ما يدل عليه راجع.

الأمر الثالث: ان يكون طريا اي كونه عبيطا

لتفسير العبيط بالطرى بمعنى عدم كون الدم فاسدا اي ناشيا عن الداء.

و يدل عليه رواية الحفص المتقدم ذكرها في الصفة الاولى بناء على كون الصادر عن الامام عليه السلام هو ما رواها الكافي و هو (عبيط) لا (غليظ) كما رواها التهذيب.

(١) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١.

(٢) الرواية ٢٣ من الباب ٢٨ من ابواب الحيض، ج ٢ من كتاب جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١

و ما في رواية علي بن يقطين المتقدم ذكرها في الصفة الثانية لدم الحيض لان فيها قال (ما دامت ترى الدم العبيط).

بناء على كون دم الحيض و النفاس واحدا.

ثم ان هذه الصفة مما لا يمكن تشخيصها لعامة النساء لانه كيف يعرفن ان الدم او خروجه لا يكون ناشيا عن وجود داء لصاحبه و على كل حال الامر سهل بعد كونها الصفة الغالبية.

الأمر الرابع: انه دم حار يخرج بقوة و حرقة

يدل على كونه حارا و يخرج بقوة رواية حفص المتقدم ذكرها في الصفة الاولى لان المستفاد منها كونه حارا و يخرج بدفع و المراد بالدفع هو القوة ظاهرا.

و على خصوص حرارته ما رواها معاوية بن عمار (قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة و الحيض ليس (ليسا- خ كا) يخرجان من مكان واحد أن دم الاستحاضة بارد و أن دم الحيض حار) «١».

و على خصوص خروجه بحرارة و حرقة ما رواها اسحاق بن جرير (عن حرير- يب خ) (قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد

الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله).

(اقول و الرواية مفصلة) الى ان قال عليه السلام (دم الحيض ليس به خفاء (و- خ يب) هو دم حار تجد له خرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد) «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الحيض، من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٧.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الحيض، من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٧.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٢

و دم الاستحاضة بعكس ذلك فيكون اصفر و باردا كما يظهر من بعض الاخبار المذكورة في صفات دم الحيض.

الأمر الثالث: قال المؤلف رحمه الله و يشرط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس

إشارة

فما كان قبل البلوغ او بعد الياس ليس بحيض و ان كان بصفاته و البلوغ يحصل باكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية و خمسين في غيرها الخ اعلم ان الكلام في هذا الامر يقع في جهات:

الجهة الاولى: في الحد الذي اذا لم تدخل فيه المرأة لا يحكم بكون الدم الخارج منها حيضا

إشارة

و الحد الذي اذا دخلت فيه لا يحكم أيضا بكون الدم الخارج منها حيضا فيشترط كون الدم الخارج بعد بلوغ الأول و قبل الثاني.

[ما يدل أن ابتداء الحيض تسع سنين]

ففي هذا المقام نقول ما يستفاد من بعض روايات الباب هو بلوغها تسع سنين فما لم تبلغ تسع سنين لا يحكم بحيضية الدم الخارج منها و ان كان بصفاته.

و هي ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدّها.

قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدّها قال اذا كان لها خمسون سنة «١».

و الظاهر من الرواية كون الحد الذي لا يحكم بحيضية الدم هو اقل من تسع سنين و مقتضاها اشتراط عدم كونه قبل تسع سنين سواء بلغت قبل ذلك المرأة او لم تبلغ و ظاهر كلام المؤلف رحمه الله هو اشتراط كون الدم خارجا بعد البلوغ و الا لا يحكم بحيضته و تحديده البلوغ باكمال تسع سنين هو كون ذلك حد البلوغ مطلقا حتى

(١) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب العدد من الوسائل، ج ٧.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣

بالنسبة الى غير الحيض.

و الحال انه يمكن حصول البلوغ للمرأة قبل إكمالها تسع سنين لحصوله في الرجل و المرأة بامور ثلاثة:

١- احدها السن و هو في الذكر خمسة عشر سنة و في الانثى تسع سنين.

٢- ثانياها نبات الشعر الخشن على العانة.

٣- ثالثها خروج المنى و الحاصل ان ظاهر الرواية هو كون المشترط في الحيض ان لا يكون قبل اكمال تسع سنين و اطلاقها يقتضى عدم

الحكم بالحيضية قبل ذلك و ان بلغت المرأة باحد من الامرين الآخرين هذا بالنسبة الى الشرط الاول و هو اشترطه بان لا يكون قبل

اكمال تسع سنين و يأتى تتمه الكلام فيه في طى المسألة ١ التى يتعرض المؤلف رحمه الله لها إن شاء الله.

[ما يدل على كون حد اليأس الخمسين مطلقا]

و اما بالنسبة الى الشرط الثانى و هو ان يكون قبل اليأس فاشراطه في الجملة معلوم انما الكلام في ان اليأس هل هو بلوغ المرأة خمسين

سنة مطلقا كما عن جماعة او ستين سنة مطلقا كما عن جماعة او يكون ستين للقرشية خاصة او هي و النبطية و خمسين سنة لغيرهما

كما عن جماعة.

فما يدل على كون حد اليأس الخمسين مطلقا هو رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ذكرها و رواية اخرى منه عن ابى عبد الله

عليه السلام (قال حدّ التي (قد- كا) يئست من المحيض خمسون سنة) «١» يحتمل كونهما رواية واحدة.

و ما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر (عن ابن ابى نصر- يب)

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢ ص ٥٠٦.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤

عن بعض اصحابنا (قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست (تياأس-المعتبر) من المحيض حدها خمسون سنة) «١».

و ما يدل على كون حد اليأس ستين سنة رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث

يتروجهن على كل حال التي قد يئست من المحيض و مثلها لا- تحيض قال قلت و متى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد

يئست من المحيض و مثلها لا- تحيض و التي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت و متى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا

تحيض و مثلها لا تحيض و التي لم يدخل بها) «٢».

و اما ما يستدل به على التفصيل في حد اليأس بين القرشية و غيرها

اخبار:

الاول: كا ٣٠ عدة من اصحابنا عن التهذيب ١١٣- احمد بن محمد بن الحسن بن ظريف (طريف- خ) عن ابن عمير عن بعض

اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة (حمرا- يب) الا ان تكون امرأة من القريش) «٣».

الثانى: المبسوط ١٣- و تياأس المرأة من المحيض اذا بلغت خمسين سنة الا- اذا كانت امرأة من قريش فانه روى أنها ترى دم الحيض

الى ستين سنة «٤».

الثالث: المقنعة ٨٣- و قد روى ان القرشية من النساء و النبطية تريان الدم الى ستين سنة «٥».

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الحيض من كتاب جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب العدد من الوسائل ج ٧.

(٣) جامع الاحاديث الشيعة، ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ١١ من ابواب الحيض حديث ٤.

(٤) جامع الاحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، الباب ١١ من ابواب الحيض ح ٥.

(٥) جامع الاحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، الباب ١١ من ابواب الحيض ح ٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥

الرابع: الكافي - ٢ - و روى ستون سنة أيضا «١».

هذا كله في الروايات المربوطة بهذه المسألة.

اعلم انه تارة نتكلم في مفاد الطائفة الاولى و الثانية فلا بدو ان يقال بتعارض الطائفتين لأن مفاد الاولى كون حدّ الياس خمسين سنة و مفاد الثانية كون حدّه ستين سنة.

و تارة نتكلم في صدور رواية دالة على كون الحد ستين سنة أم لا فنقول بأنه بعد ما لا مدرك لكون حد الياس ستين سنة الا رواية واحدة و هي رواية عبد الرحمن بن الحجاج و لهذا الراوى رواية اخرى ذكرنا لك تدل على كون حد الياس خمسين سنة و الراوى عن عبد الرحمن في كل من الروايتين يكون جميل ابن درّاج.

فنقول أولاً ان الظاهر أن ما رواه عبد الرحمن ليس الا رواية واحدة و كذا جميل بن دراج لم يرو منه الا رواية واحدة غاية الأمر حصل هذا الاشتباه من احد الروايات او الكتاب لبعده سؤاله مرتين فلا ندرى ان ما رواه هو ما يدل على ان حدّ الياس الستون او ما يدل على ان حدّه الخمسون فلا يمكن الاخذ بهما و بعبارة اخرى لا ندرى ان الصادر عن ابى عبد الله عليه السّلام هو الخمسون او الستون فتسقط الروايتان عن الاعتبار و الحجية في هذه الجهة.

و ثانيا لو كانتا روايتين تسقطان بالتعارض و بعد سقوط روايتى عبد الرحمن عن الحجية في هذه الجهة تبقى رواية محمد بن ابى نصر الدالة على كون حد الياس خمسين بلا معارض لكن الاشكال في ضعف سندها لإرسالها لأنّ محمّد بن ابى نصر

(١) جامع الاحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ١١ من ابواب الحيض، ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦

يروى عن بعض اصابنا عن ابى عبد الله عليه السّلام و البعض غير معلوم.

و تارة نتكلم في الطائفة الثالثة من الروايات اعلم ان كل الروايات الاربعة من هذه الطائفة يكون مرسله غاية الامر يدعى جبر ضعف سندها بالشهرة الفتوائية و خصوصا لا ضرر في ارسال الرواية الاولى منها لان مرسلها ابن ابى عمير و اشتهر في كلامهم ان مراسيله بحكم المسانيد هذا بالنسبة الى سند هذه الاخبار.

و اما الكلام في متنها فمقتضى ظهور مرسله ابن ابى عمير هو كون حد الياس للمرأة خمسين سنة الا ان تكون المرأة من قريش و لكن لم يعين فيها ان حد الياس للقرشية هو الستين او غيره فالمستفاد منها في حدّ ذاتها هو تعيين حد يأس غير القرشية و عدم كون هذه الحد. للقرشية و اطلاقها يقتضى كون غير القرشية حتى النبطية حد يأسها هو الخمسون.

و مقتضى ما رواها الكافي كون حد الياس للقرشية ستين سنة و مقتضى رواية المبسوط كون الحد للمرأة خمسين سنة و للقرشية ستين سنة و مقتضى رواية المقنعة كون حد الياس للقرشية و النبطية ستين سنة.

فنقول مع قطع النظر عن الاشكال في سند الروايات من الطوائف الثلاثة يمكن ان تكون الطائفة الثالثة منها شاهد الجمع بين الروايات لان مقتضى الطائفة الاولى كون حد الياس مطلقا هو خمسون.

و مقتضى الثانية كونه هو الستون مطلقا.

فبمقتضى الطائفة الثالثة المفصلة بين القرشية و بين غيرها او بين القرشية و النبطية و بين غيرهما نقيده كلا من الطائفة الاولى و الثانية بهذه الطائفة لأن لسان الطائفة الثالثة و ان كان مختلفا من حيث المفاد لأن مفاد رواية ابن ابي عمير ليس الا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧

عدم كون القرشية مثل غيرها في حد اليأس لعدم تعيين حد يأس القرشية فيها و سكوتها عنه لكن حيث عيّن حد يأسها في غيرها و هو الستون يكفي لاثبات كون القرشية خارجة عن اطلاق الطائفة الاولى و كذا الثانية.

و كذلك يخرج عن اطلاق الطائفة الاولى و الثانية النبطية.

لدلالة الرواية الرابعة من الطائفة الثالثة انها مثل القرشية في كون حد يأسها ستين و لا يضر. سكوت غيرها من الطائفة الثالثة عن النبطية فيقيد بهذه الطائفة.

الطائفة الاولى و تكون النتيجة ان حد اليأس خمسون الا للقرشية و النبطية كما أنه يقيد بها الطائفة الثانية لو قلنا بوجود رواية دالة على كون الحد ستين و الا لو قلنا بان رواية عبد الرحمن الدالة على الستين ساقطة عن الاستدلال فلا يكون في البين الا الطائفة الاولى و الثالثة فتكون النتيجة ان حد اليأس ستون للقرشية و النبطية و خمسون لغيرهما.

هذا مع قطع النظر من سند الروايات و اما مع ملاحظة سند الروايات فالانصاف ان الرواية التي يمكن الاستدلال بها على الخمسين من الطائفة الاولى و هي رواية عبد الرحمن لا اشكال من حيث سندها و لكن لتعارضها مع رواية اخرى منه الدالة على الستين لا يمكن التعويل عليها كما بينا لك فلا يبقى من الطائفة الاولى الا رواية محمد بن ابي نصر و هي مرسله الا ان يدعى جبر ضعف سندها بعمل الاصحاح و تاييدها في الجملة بمرسله ابن ابي عمير من الطائفة الثالثة الدالة على كون حد اليأس الخمسين الا في القرشية ففي الجملة تدل على ان الخمسين حد لليأس.

و اما الطائفة الثانية فليست الا رواية عبد الرحمن فهي و ان لم يكن الاشكال في سندها لكن مفادها و هو جعل حد اليأس الستين مناف مع رواية الاخرى الدالة على ان الحد خمسون فلا يمكن التعويل عليها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٨

و اما الطائفة الثالثة فغير رواية ابن ابي عمير ضعيفة السند فلا يبقى في البين الا مرسله ابن ابي عمير فبعد الالتزام بان مراسلاته بحكم المسندات تدل على ان الحد خمسون لغير القرشية فبالنسبة الى غير القرشية لنا حجة على كون يأسها الخمسين لمرسله ابن ابي عمير و مرسله محمد بن ابي نصر بعد تقيد اطلاقها بغير القرشية فلتزم في غير القرشية بان حد يأسها الخمسون.

و اما القرشية فما يدل على كون حد يأسها الستون من المراسيل الثلاثة ضعيفة السند لكن يدعى انجبار ضعفها في خصوص القرشية بعمل الاصحاح على طبقها خصوصا مع ما في مرسله ابن ابي عمير من الاستثناء.

و اما النبطية فكونها بحكم القرشية ليس له مدرك إلا مرسله المقنعة فحيث كان مبنى الصدوق فيها على الاقتصار في فنواه على متون الروايات و قال و قد روى ان القرشية و النبطية تريان الدم الى ستين سنة يقال بانها مثل القرشية و ان لم يكن مدركها مثل القرشية من حيث الاعتبار.

فتخلص ان ما يأتي بالنظر عاجلا ان حد اليأس خمسون الا للقرشية و النبطية و من يريد الاحتياط فالأحوط لهما هو الجمع من الخمسين الى الستين بين تروك الحائض و عمل المستحاضة بل الاحوط للقرشية الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة الى آخر عمره لا كما في بعض «١» الحواشي على العروة من احتياطها بهذا النحو الى بلوغها ستين سنة فافهم.

أما القرشية و هي المنسوبة الى نضر بن كنانة و هو احد اجداد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كان هو مدعوا بقريش و هذا هو

(١) و هو حاشية السيد الخوئي رحمه الله ص ٢١١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩

مختار المؤلف رحمه الله و قيل القريش هو فهر (بكر الفاء و سكون الهاء) ابن مالك بن نضر.

و قيل هو قصي (بضم القاف و فتح الصاد المهملة و الياء المشددة).

اقول و ان كان الاختلاف فيمن ينتسب إليه القريش لكن لا- ثمره في البحث عنه بعد ما قيل من انه لا يعرف منهم الا الهاشمية و لا

يعرف الآن منها الا من انتسب الى ابي طالب عليه السلام و العباس.

و كذا النبطية فانها و ان لم تكن مبينة الحكم لكن لا مجال للبحث عن موضوعها من انها ولد نبط بن يابس بن آدم بن سام بن نوح او

انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا او انهم قوم من العرب دخلوا في العجم و الروم و اختلطت انسابهم و فسدت ألسنتهم او غير

ذلك لانتفاء مصاديقها في الخارج فعلا.

الجهة الثالثة: فيمن شك في كونها قرشية او نبطية

قد يقال بكونها محكومة بعدم القرشية او النبطية بدعوى بناء العقلاء على عدم الانتساب بين شخصين الا مع احراز الانتساب بينهما

بمحرز و هذه سيرة جارية بينهم لحفظ الانساب و الشارع لم يردع عن هذه الطريقة و السيرة فتكون حجة و لعل الاجماع المدعى في

المحكى عن المستند يكون منشأ هذه السيرة العقلية لا الاجماع التعبدى.

فان تم هذه السيرة يحكم بالمشكوك كونها من احدهما بعدم كونها منهما و ان لم نقل بذلك و تصل النوبة بالاصل العملى فنقول

بعونه تعالى لا- اصل في محل الكلام لانه ان كان فهو استصحاب عدم القرشية بالاستصحاب الأزلى فقد عرفت في الاصول عدم

جريانها أولا و كونه على تقدير جريانه مثبتا ثانيا.

الجهة الرابعة: ايما امرأة شك في بلوغها و هو تسع سنين يحكم بعدمه

و ان شك في ياسها يحكم بعدمه وجه ذلك استصحاب عدم البلوغ في الاول فيحكم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠

بعدم كون الدم الخارج قبل البلوغ دم الحيض و استصحاب عدم اليأس في الثانى فيحكم بكون الدم المرئى قبل بلوغها الخمسين او

الستين دم الحيض.

[مسئلة ١: اذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا و يجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان

بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضته و هذا هو المراد من شرطية البلوغ.

(١)

اقول قد عرفت في طي المسألة السابقة اشتراط الحكم بحيضية الدم كونه بعد البلوغ و عدم كون الدم قبل تسع سنين حيضا و احتمالاته ثلاثة:

الاحتمال الاول: ان لا يكون الدم حيضا قبل بلوغ تسع سنين واقعا و تكوينا.

الاحتمال الثاني: ان لا يكون مورد احكام الحيض شرعا و ان كان حيضا تكوينا.

الاحتمال الثالث: عدم كون الدم قبل تسع سنين حيضا ظاهرا و ان كان حيضا واقعا و اثره ترتب احكام الحيض على الخارج قبل التسع فيما علم بكونه حيضا.

و ظاهر بعض الاخبار مساعد مع الاحتمال الاول مثل رواية عبد الرحمن المتقدم ذكرها، و لا يساعد مع الاحتمال الثالث و ان احتمل مساعدته مع الاحتمال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١

الثاني لكن لا ثمره عملياً بين الاحتمال الاول و الثاني.

اذا عرفت ذلك نقول ان ما ذهب إليه القوم من عدم كون الدم الخارج عن المرأة قبل بلوغها حيضا صار مورد الاشكال مع ما ذهبوا إليه من ان الحيض من علائم بلوغ المرأة كما يدل عليه ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألت عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم) «١».

(قال صاحب الوسائل اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلاث عشرة سنة و عدم عقل الجارية قبلها لما مضى) اقول جمعا بين الروايات.

و ما رواها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام (قال اذا حاضت الجارية فلا تصلى إلا بخمار) «٢» قال في الوسائل المراد بالجارية الصبية الحرة.

و ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام) «٣».

(١) الرواية ١٢ من الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٢٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢

لان مقتضى ما دلّ من الروايات «١» الدالة على اشتراط ان لا يكون خروج الدم قبل بلوغ المرأة (تسع سنين) في محكومته بالحيض هو ان المرأة لا تحيض أو لا يحكم بكون دم الخارج منها حيضا الا بعد بلوغها و مقتضاها تقدم البلوغ على الحيض و كون الحيض دليلا على البلوغ لا نفس البلوغ وحده.

و الحال ان مقتضى الاخبار الثلاثة كون الحيض من علائم بلوغ المرأة و حدّه الذي حدّ به بلوغها فينا في كل من هذه الطائفتين من الاخبار مع الاخرى.

و نقول في مقام الجمع بان مفاد هذه الاخبار ليس الا وجوب الصلاة او الخمار فيها او الصوم على المرأة التي حاضت و حيث ان مفاد

الاخبار الدالة على عدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا دال على ان الخارج قبل البلوغ ليس حيضا يكون بلسانها حاكما على هذه الاخبار.

و يشرح هذه الاخبار بان الدم الخارج المعلوم كونه حيضا يكون بعد البلوغ فالحيض طريق الى البلوغ و كاشف عن سبق البلوغ و يرفع التعارض بين الطائفتين فتكون النتيجة هو ان الدم الخارج بصفات الحيض ممن شكه في بلوغه محكوم بكونه حيضا و علامة على البلوغ لعدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا و علامة على البلوغ يعنى لعدم كون الدم الخارج قبل البلوغ حيضا حقيقة او حكما على الاختلاف في المبني الذي قدما احتمالاته في صدر المسألة.

و من هذا يظهر حكم الصورة الاخرى من المسألة و هو انه لو خرج الدم بصفات الحيض فمن علم بلوغها من النساء لا يحكم بحيضية الدم الخارج منها لعدم قابليته لكونه حيضا بمقتضى ما دل على ان الدم الخارج قبل البلوغ لا يكون

(١) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب العدد من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣
حيضا فافهم.

[مسئلة ٢: لا فرق في اليأس بين الحره و الامه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا فرق في كون اليأس بالستين و الخمسين بين الحره و الامه و حار المزاج و بارده و اهل مكان و مكان.
(١)

اقول وجهه اطلاق الادله من حيث الجهات المذكورة.

[مسئلة ٣: في ان الحيض يجتمع مع الارضاع و الحمل]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الارضاع و في اجتماعه مع الحمل قولان:

الأقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها و سواء كان في العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة.

(٢)

اقول الكلام في المسألة في مسألتين:

المسألة الاولى: في أنه هل يجتمع الحيض مع الارضاع او لا

فنقول بعونه تعالى أنه لا ينبغي الأشكال في اجتماعهما و الاطلاقات الواردة في باب الحيض يشمل
ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤
حال الارضاع.

المسألة الثانية: هل يجتمع الحيض مع الحمل او لا

إشارة

اعلم أنّ في المسألة اقوالا و ان ذكر المؤلف رحمه الله ان في المسألة قولين:
احدها اجتماعهما مطلقا.
ثانيها عدم اجتماعهما مطلقا.
ثالثها اجتماعهما في صورة استبانة الحمل فيقال بجواز اجتماعهما و عدم اجتماعهما مع عدم استبانة الحمل فهذا القول هو التفصيل بين
صورة استبانة الحمل و عدمها.
رابعها التفصيل بين ما كان الدم بصفات الحيض و عدمه فيحكم بالحيضية في الأول و لا يحكم في الثاني.
خامسها التفصيل بين كون رؤية الدم قبل مضي عشرين من العادة فيقال بمجامعة الحيض مع الحمل و بين كونه بعد مضي عشرين من
العادة فلا يجتمعان.

أما ما يمكن ان يستدل على القول الأول و هو مجامعة الحيض مع الحمل مطلقا

و هو قول الاشهر او المشهور روايات:
الرواية الاولى: ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة فقال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم) «١».
الرواية الثانية: ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال سألت أبا الحسن (أبا ابراهيم) عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما
كانت ترى قبل ذلك فى كل

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥

شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام) «١».

الرواية الثالثة: ما رواها صفوان (قال سألت أبا الحسن الرضا عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او أربعة ايام تصلى قال تمسك عن
الصلاة) «٢».

الرواية الرابعة: ما رواها ابو المغراء (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين) «٣».

و قد تمسك على القول الثالث و هو جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيما استبان الحمل و عدمه فيما لم يستتب بهذه الرواية و لكن
الحق عدم دلالتها لانه ليس فى الرواية الا كون مورد السؤال ما استبان الحمل و لا مفهوم لها يدل على عدمه فى صورة الاستبانة
فيكون الخبر دليلا على القول الأول.

و بما قلنا يجب عما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليه السّلام (قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى و ان كان قليلا اصفر فليس عليه الا الوضوء) «٤».

و يمكن ان يقال بدلالاتها على القول الخامس و روايات اخر الدالة على هذا القول راجع الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

و يستدل على القول الثانى و هو عدم اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا

ببعض الروايات:

- (١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.
 - (٢) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.
 - (٣) الرواية ٥ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.
 - (٤) الرواية ١٦ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦

الرواية الاولى: ما رواها السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام انه (قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلّم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأته الدم و هى حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأته الدم تركت الصلاة) «١».

اقول هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها كما قال بعض ارباب الرجال يكون متنها مورد المناقشة لان ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلّم من انه ليس من شان الله ان يجعل الحيض مع الحمل لم يفهم المراد منه و انه لم لا يكون لله ذلك و لا يستفاد منه الحكم الشرعى و من اجل هذه المناقشة يمكن ان يقال بصحة ما احتمل من كونها صادرة تقيّة لاتفاق العامة على عدم جمع الحيض مع الحمل.

و اما قوله (يعنى الى آخر الرواية) يحتمل ان يكون من الراوى لا عن الامام عليه السّلام و ربّما صار بعض روايات الحديث بسدد توجيه الرواية لاجل التقيّة.

الرواية الثانية: ما رواها مقرن عن ابى عبد الله عليه السّلام (قال سأل سلمان رحمه الله عليّا عليه السّلام عن رزق الولد فى بطن أمّه فقال ان الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمّه) «٢».

اقول لا دلالة لهذه الرواية على عدم جواز اجتماع الحيض مع الحمل غاية ما يستفاد منها ان حبس الحيض لاجل رزق الولد و اما كون تمام دم الحيض يحتاج إليه الولد فلا يخرج اصلا فلا دلالة لها عليه.

بل رواية سليمان بن خالد (قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام جعلت فداك الحبلى ربما طمشت قال نعم و ذلك ان الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا

(١) الرواية ١٢ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧

فضل دفته فاذا دفته حرمت عليها الصلاة) «١».

تدل على ان الزائد على المقدار اللازم للولد عن الدم دفته المرأة و يكون حيضا.

الرواية الثالثة: ما رواها حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الاوّل عليه السّلام عن الحبلى ترى الدفقّة و الدفقين من الدم فى الايام و فى الشهر و الشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة «٢» وجه الاستدلال دعوى دلالة الرواية على عدم خروج الدم حال الحمل موجبا لترك الصلاة اى عدم ترتيب آثار الحيض عليه.

و فيه أنّه من المحتمل ان عدم وجوب امساكها عن الصلاة كان لاجل عدم كون الدفقّة و الدفقتين حيضا لقلته و يشهد عليه رواية اخرى عن حميد بن مثنى راوى هذه الرواية الدالة على انّ الدم لو كان قليلا لا يحكم بحيضته و بوجوب ترك الصلاة ان كان كثيرا و هى الرواية الرابعة المتقدمة من الروايات التى ذكرنا فى مقام الاستدلال على القول الاوّل و هو جواز اجتماع الحيض مع الحمل لأنّ أبا المغراء الراوى للرواية الرابعة «٣» فى القول الاوّل هو حميد بن المثنى الراوى لهذه الرواية كما فى الرجال.

و عدم تمامية ما يتمسك به على بعض الاقوال المخالف للقول الاوّل فالاقوى امكان جمع الحيض مع الحمل.

(١) الرواية ١٤ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨

[مسئلة ٤: اذا انصبّ الدم من الرحم الى فضاء الفرج]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا انصبّ الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج منه شىء فى الخارج و لو بمقدار راس ابرة لا اشكال فى جريان احكام الحيض و أمّا اذا انصب و لم يخرج بعد و ان كان يمكن اخراجه باد خال قطنه او اصبع ففى جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلى او العارضى

(١)

اقول فى المسئلة ثلاث مسائل:

المسئلة الاولى: فيما اذا انصبّ الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج شىء منه فى الخارج

و ان كان الخارج بمقدار رأس ابرة فيجرى عليه احكام الحيض لشمول الادلة للمورد.

المسئلة الثانية: ما اذا علم انه انصب و لكن لم يخرج بعد

و يفرض له صورتان:

الصورة الاولى: صبه من الرحم و لكن لم يخرج الى الفرج.

الصورة الثانية: صبه من الرحم و دخوله بالفرج لكن لم يخرج الى الخارج و الظاهر ان نظر المؤلف رحمه الله الى الصورة الثانية و على كل حال نقول.

اميا فى الصورة الاولى فلا- يحكم على الدم باحكام الحيض لان مقتضى ما ورد من الامر بالاستبانة فى صورة الشك فى كون الدم حيضا او استحاضة او فى صورة الشك فى كونه دم الحيض او دم العذرة او فى صورة الشك فى كونه حيضا او قرحة و كذا الاخبار الواردة فى الاستبراء عند الشك فى انقطاع الحيض و عدمه يكون

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩

موردها دما يكون خارجا من الرحم و دخل الفرج فلا يحكم بالحيض فى هذه الصورة.

و اما الصورة الثانية و هى ما اذا انصب الدم من الرحم الى الفرج و لم يخرج منه بعد فنقول اما الروايات الواردة فى صورة الشك فى كون الدم حيضا او استحاضة او صورة الشك فى انه دم الحيض او العذرة او صورة الشك فى انه دم الحيض او دم القرحة فهذه الروايات لا تشمل المورد بل موردها هذه الموارد الخاصة.

و اما ما ورد من الاستبراء فى الحيض حين الشك فى بقاء الدم فى الفرج او انقطاعه أيضا لا يشمل هذا المورد اعنى صورة الشك فى حدوث الدم.

فالأقوى عدم محكوميته بالحيض نعم كما فى المتن الاحوط الجمع بين احكام الطاهر و الحائض.

المسألة الثالثة: فى انه لا يكون فرق فى الحكم بين خروج الدم عن المخرج الاصلى و العارضى

لاطلاق الادلة.

[مسئلة ٥: اذا شك فى ان الخارج دم او غير دم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا شك فى ان الخارج دم او غير دم أو رأته دما فى ثوبها و شكته فى انه من الرحم او من غيره لا تجرى احكام الحيض و ان علمت بكونه دما و اشتبه عليها فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠

بانة حيض و الا فان كان فى ايام العادة فكذلك و الا فيحكم بانة استحاضة و ان اشتبه بدم البكارة يختبر باد خال قطنه فى الفرج و الصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة و ان كانت منغمسة به فهو حيض و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و ان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او عالمة أيضا اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضا و اذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض و إلا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى و لا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج و ان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج

من الطرف الايسر فحيض و إلا فمن القرحة الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيض الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيض (١)

اقول في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اذا شك في ان الخارج دم او غير دم

او شك في ان الدم من الرحم او من غيره لا يجرى عليه احكام الحيض.

اما في الصورة الاولى فلان جريان الحكم فرع موضوعه و مع الشك في كون الخارج دما فلا يجرى عليه حكمه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١

و في المورد و ان كانت المرأة عالمة بالعلم الاجمالي بان الخارج اما دم او غير دم لكن حيث لا اثر لغير الدم فلا ينتجز العلم الاجمالي فالمورد مورد اصالة البراءة.

و اما في الصورة الثانية و هي صورة علمها بانه دم و لكن تشك في انه حيض او دم آخر فكل اثر يترتب على العلم باجماله يترتب عليه مثلا- ان كان طرفي العلم دما يتيقن بنجاسته على كل حال فيحكم بنجاسة الدم المشكوك و اما الاثر المترتب على واحد من طرفي العلم الاجمالي بالخصوص بحيث لا يترتب هذا الاثر على الطرف الآخر فلا مجال لا جرائه.

و اما ان كان الاثر الشرعي لكل من الطرفين و ان كان الاثر في كل منهما غير الاثر المترتب على الآخر كما في المسألة الثانية فمع قطع النظر عن الروايات لا بد من الاحتياط في الاطراف على التفصيل المذكور في الاصول.

المسألة الثانية: ما اذا علمت المرأة بكون الخارج دما لكنه مشتب

بين كونه دم الحيض او دم الاستحاضة فنقول في الباب بعض الروايات الدال على وجوب الرجوع الى الصفات فان كان في الدم صفات الحيض تعجله حيضا و ان كان متصفا بصفات الاستحاضة تجعله الاستحاضة نذكر بعضها.

منها ما رواها معاوية بن عمار (قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار) «١».

و منها ما رواها حفص بن البختري (قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن الامرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها ان

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢

دم الحيض حار عيبط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هي تقول و الله أن لو كان امرأ ما زاد على هذا) «١».

و منها ما رواها اسحاق بن جرير (قال سألتني امرأة منّا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت (الى ان قال) فقالت ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي

مستحاضه قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة و دم الاستحاضه دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أ تراه كان امرأه مرّة (٢) و غيرها.

اقول و المستفاد من هذه الروايات كون المرأة الشاكه بين كون دم الخارج منها دم الحيض او الاستحاضه مرجعها الصفات فالروايات المتقدمه داله على انها ترجع الى الصفات و عين فيها ما هو صفة الحيض و ما هو صفة الاستحاضه. انما الاشكال في أنه هل المرجع هذه الصفات مطلقا أو لا.

منشأ الاشكال هو ما نرى في بعض الموارد من عدم الاعتبار بالصفات ففي مورد الشك في كون الدم حيضا او استحاضه مثل كون المرأة في ايام العاده فمع كون الدم بصفة الاستحاضه حكم بكونه حيضا و كذا غير هذا المورد.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٣

فنقول في الجواب ما يأتي في بعض المسائل الآتية إن شاء الله من ان الاشكال يدفع بكون الصفات صفات غالية فلا مجال لهذا الاشكال.

كما ان الاشكال بان هذه الصفات التي تمتاز بها دم الحيض عن الاستحاضه تكون وارده في المستمرة الدم فلا يمكن الرجوع بهذه الصفات في غير المستمرة دمها.

يدفع أيضا أولا بان مورد الرواية الثانية و الثالثة و ان كان مستمرة الدم لكن ذلك القيد مذكور في السؤال و الظاهر من الجواب هو بيان قاعدة كلية لتشخيص دم الحيض من دم الاستحاضه و هذا واضح لمن يلاحظ الروايتين.

و ثانيا كما ترى ليس مورد الرواية مخصوصه بصورة دون صورة و كذا قوله (ان كان في ايام عاداتها يحكم بأنه حيض) كما يأتي وجهه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: لو شكت المرأة في ان الدم الخارج دم الحيض او دم البكارة

و بعبارة اخرى يعلم اجمالا بان الخارج اما دم الحيض او دم البكارة فيختبر بادخال قطنه في الفرج و الصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو دم البكارة و ان كانت منغمسة به فهو دم الحيض نذكر أولا بعض الاخبار المربوطة بالباب حتى يظهر لك الحال.

الاولى: ما رواها خلف ابن حماد الكوفي في حديث (قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام و ان القوابل تختلفن في ذلك فقال بعضهنّ دم الحيض و قال بعضهنّ دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر فليمسك عنها بعلمها و ان كان من العذرة فلتتق الله و لتوضأ و لتصل و يأتيها بعلمها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٤

أن أحب ذلك فقلت له و كيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الى فقال يا خلف سرّ الله فلا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من

ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذرة و ان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى الفرح فبكيت فلما سكن بكائى قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء و قال انى و الله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن الله عز و جل) «١».

الثانية: ما رواها زياد بن سوجه (قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأه او أمته فرأت دماء كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض) «٢».

ثم ان الظاهر من الرويتين كون الاختبار واجبا فلو تركته و صلت يجب عليها اعادة الصلاة و ان علمت بكون الدم من العذرة الا اذا حصل منها قصد القرحة.

ففى صورة الشك فى كون الدم من الحيض او دم العذرة يكون تكليفها الاختبار كما عرفت و لا يلحق بهذه الصورة صورة دوران الدم بين كونه من الحيض او القرحة لان ما قلنا يكون بمقتضى الدليل فى خصوص ما اذا اشتبه دم الحيض بدم

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٣٥

البكارة فلا يشتمل صورة اشتباه دم الحيض بدم القرحة.

و اذا تعذر الاختبار فالمرجع الاستصحاب ان كانت لها الحالة السابقة فان كانت الطهارة تستصحب الطهارة و ان كانت حيضا تستصحب الحيض.

و ان لم تكن حالة سابقة فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى

المسألة الرابعة: اذا شك فى ان الدم الخارج دم الحيض او دم القرحة

إشارة

و بعبارة اخرى تعلم اجمالا بان الدم إما دم الحيض او دم القرحة.

فقال المؤلف رحمه الله بان المشهور هو ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر من الفرج فهو حيض. و الأ فدم القرحة ألا ان يعلم ان القرحة فى الطرف الايسر من الفرج لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الاحكام الطاهرة و الحيض.

اذا عرفت ذلك نذكر لك بعض الاخبار المربوطة بالمقام ثم ما ينبغى ان يقال إن شاء الله.

الرواية الاولى: ما رواها ابان (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة فى فرجها و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض او دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها و ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة) «١».

و الرواية مرفوعة لان محمد بن يحيى رفعه عن ابان بنقل الكلينى رحمه الله.

الرواية الثانية: و هو ما رواها صاحب الوسائل و (قال و رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن يحيى رفعه و ذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٦

الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة» (١).

اقول ليس في المسألة الا ما ذكرنا و هي ما رواها الكليني و ما رواها الشيخ رحمها الله.

فالكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: في الاقوال في المسألة:

القول الاول: ما نسب الى المشهور و هو ما ذكره المؤلف و نسبه الى المشهور بل حكى عن جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب و يمكن كون وجهه مرفوعة ابان المتقدمة بنقل الشيخ رحمه الله

القول الثاني: و هو المحكى عن الدروس و غيره عكس ذلك فان مقتضى القول الاول انه بعد الاختبار ان خرج الدم من طرف أيسر الفرج فهو دم الحيض و ان خرج من جانبه الايمن فهو من القرحة و مقتضى القول الثاني عكسه يعنى ان خرج من الطرف الايمن فهو دم الحيض و ان خرج من طرفه الايسر فهو دم القرحة و يمكن كون وجهه مرفوعة ابان المتقدمة بنقل الكافي

القول الثالث: عدم اعتبار بخروج الدم من جانب من الفرج بعد الاختبار اصلا كما حكى عن المحقق و ظاهر المسالك و الاردبيلي و غيرهم و يمكن كون الوجه عدم حجية مرفوعة ابان لا بنقل الكافي و لا بنقل التهذيب لأنها مرسله هذا كله بحسب الأقوال.

الجهة الثانية: في النص المدعى وروده في المسألة

و بنقل الوسائل روايتان احدهما عن الكافي و اخرهما عن التهذيب و هل هما روايتان او رواية واحدة

(١) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٧

يأتى الكلام إن شاء الله فيه.

و يمكن الاستدلال على القول الاول بما روى الشيخ رحمه الله في التهذيب بناء على كون الصادر عن المعصوم في نقل التهذيب هكذا (فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة).

و يمكن الاستدلال على القول الثاني بنقل الكافي لان فيها قال عليه السلام (فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة).

و يمكن ان يكون وجه القول الثالث عدم صحة الاخذ بالمرفوعتين امّا لكونهما مرفوعتين و امّا لتعارضهما و عدم وجود المرجع لاحدهما فلا بد من الرجوع الى عموم عام الفوق او اطلاقه و امّا الى ما يقتضيه الاصل.

الجهة الثالثة: فما ينبغي ان يقال في هذه المسألة فنقول بعونه تعالى.

يمكن ان يقال بان الروايتين المحتملتين لان تكونا روايتين صادرتين مرتين عن ابي عبد الله عليه السلام و ان كان الراوى في كل مرة هو ابان او كانتا رواية واحدة لا حجية لهما لكونهما مرفوعتين لان في كل منهما محمد بن يحيى رفع الرواية او الروايتين عن ابان فتكونان ضعيفتي السند لعدم معلومية من هو الواسطة بينهما.

و ان قلنا بذلك.

ان قلت ان الظاهر كون ما رواها الكليني و ما رواها الشيخ روايتين و بعد كونهما روايتين لا بد من الاخذ بما رواه الشيخ اما من باب ان ما نقله الكافي مرفوعاً لا يمكن الاخذ به لضعف السند بخلاف ما رواه الشيخ لأنه و ان كان مرفوعاً الا ان ضعف سند روايته منجر بعمل الاصحاب لأنها موافقة لفتوى المشهور و حيث أنه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٨

لا يكون في البين نص آخر موافقاً لفتواهم نكشف كون مستند فتواهم هذه الرواية بكيفية التي نقلها الشيخ فلا بد من الاخذ به لانه على هذا يكون التعارض بين الحجّة و لا حجّة.

و أما من باب انه لو فرض حجية كليهما ففي حد ذاتهما لا يمكن الجمع الدلالي بينهما فيقع التعارض و مع التعارض الترجع مع ما رواه الشيخ لان أول المرجحات الشهرة و بناء على كون المراد منها الشهرة الفتوائية فالترجيح مع ما روى الشيخ.

قلت أولاً اذا دار الاحتمال بين كونهما رواية واحدة أو روايتين فاقوى الاحتمالين كونهما رواية واحدة لبعدها سؤال شخص واحد عن قصة واحدة مرتين و بعد ما حكى عن بعض ان نسخ التهذيب مختلفه فبعضها مخالف مع نقل الكافي و لكن بعضها الآخر موافق لنقل الكافي فعلى هذا لا يمكن الاعتماد بنقل الشيخ لان الاختلاف يكون في نفس ما نقله و ان ما رواه الشيخ كان (الجانب الايسر) كما روى الكليني او (جانب الايمن) على خلاف نقل الكليني فيقع التعارض بين نفس ما رواه الشيخ فلم نجد دليلاً موثقاً على خلاف نقل الكافي.

فنقل الشيخ يصير مورد الاشكال من جهتين من جهة ضعف السند لكونها مرفوعاً و من جهة الدلالة لانه لا نعلم ان ما رواه هو (الايسر) او (الايمن) و مع الاختلاف في نسخ التهذيب يشكل جبر ضعف سند ما رواه الشيخ بالشهرة لعدم معلومية كون استنادهم برواية الشيخ لان الاختلاف في ما روى الشيخ.

فرواية الشيخ غير قابلة الاعتماد لضعف سندها و لتعارض مضمونها باختلاف نسخ التهذيب و لا يمكن جبر ضعف سندها بالشهرة لان دعوى الشهرة ان كان من قبل الشيخ و كتاب التهذيب فليس مستند الشهرة تهذيب الشيخ حتى يجبر بها ضعف سندها و ان كانت الشهرة بعد التهذيب فمع اختلاف نسخ التهذيب كما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٩

ادعى على المحكى عن الدروس من انه رأى كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً لنقل الكافي فكيف يمكن دعوى استناد المشهور بنقل التهذيب هذا حال الرواية بنقل الشيخ.

و اما بنقل الكافي فالرواية ضعيفة السند.

فعلى هذا نقول بان الشك بين كون الدم حيضاً او دم القرحة ان كان في ايام العادة يحكم بكونه حيضاً و سيأتى بعض الكلام فيه بعد ذلك.

و ان كان في الزمان الذي حصل الفصل بين الحيض و خروج هذا الدم المشكوك عشرة ايام و كان بصفة الحيض يحكم بحيضية و الا يحكم بالطهارة و عدم وجوب الغسل عليها.

كما أنه يحكم بطهارته ان كان حدوث الدم المشكوك قبل الفصل بال عشرة بين الحيض السابق و بين هذا الدم المشكوك.

و مع ذلك كله الاحوط الجمع بين تروك الحائض و الطاهرة.

و اعلم انه لا فرق فيما قلنا من الحكم بالحيض او الطهارة او الاحتياط بين صورة خروج الدم من ايمن الفرج او ايسره او من جميع اطرافه على فرض امكان خروجه من اي موضعه.

المسألة الخامسة: و لو اشتبه دم الحيض بدم آخر غير ما ذكرنا

فقال المؤلف رحمه الله حكم عليه بعدم الحيض إلا ان يكون الحالة السابقة الحيضية.
اقول للمسألة صور ثلاثة:

الاولى: كون حالتها السابقة الحيضية فمقتضى الاستصحاب بقاء الحيض.

الثانية: كون حالتها السابقة الطهارة فيستصحب الطهارة؟

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٠

الثالثة: كون حالتها السابقة مجهولة فلم اروجها لاستصحاب الموضوعي من الحيضية او عدمها لكن مقتضى البراءة عدم ترتب احكام الحيض.

[مسئلة ٦: اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة فاذا رأت يوما او يومين او ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام و ليس لأكثره حد و يكفي الثلاثة الملققة.

فاذا رأت في وسط اليوم الاولى و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا و المشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلاثة نعم بعد توالي الثلاثة في الاول لا يلزم التوالي في البقية فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي و هو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين افعال المستحاضة و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرا الدم في الثلاثة و لو في فضاء الفرج و الاقوى كفاية الاستمرار العرفي و عدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اول الدم و آخره ثلاثة ايام و لو ملققة فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة في اول النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا و الليالي المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الاول و ليلة اليوم الرابع فلو رأت من اول نهار اليوم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤١

الاول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(١)

اقول في هذه المسئلة يبحث عن مسائل:

المسئلة الاولى: في ان اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة.

فادعى عليه الاجماع كما عن بعض و دعوى لا خلاف كما عن بعض و كونه مذهب فقهاء اهل البيت كما عن بعض.
و يدل عليه بعض الاخبار مثل ما رواها معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام و اكثره ما

يكون عشرة أيام) «١».

و مثل ما رواها صفوان بن يحيى (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة و بعده عشرة) «٢».

و مثل ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام و اكثره عشرة) «٣».

و غير ذلك من الروايات الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة و اكثر عشرة.

و مع هذه النصوص و الشهرة بل دعوى عدم الخلاف فلا يمكن التعويل على بعض الروايات الدالة بظاهاها على غير ذلك مثل ما رواها اسحاق بن عمار (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال ان كان الدم

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٢

عبيطا فلا تصل ذينك. اليومين و ان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين) «١».

و يمكن الاشكال فى دلالة الرواية على كون حد الأقل أقل من ثلاثة لان مورد السؤال عروض دم الحيض اليوم و اليومين و ما هو تكليف المرأة فى هذا الحال و ما هو واجب عليها بان الدم ان كان عبيطا فلتترك الصلاة و ان كان صفرة فلتغتسل لان فى الصورة الاولى تكون الامارة على الحيضية و فى الثانية تكون الامارة على الاستحاضة و اما هذا المقدار اعنى اليوم او اليومين اقل الحيض أم لا فلا تعرض فى الرواية لها اصلا.

و مثل مضمرة سماعة بن مهران (قال سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمئتها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها) «٢».

اقول و هذه الرواية كما ترى ليس فى مقام بيان تحديد اقل الحيض بل يكون فى مقام بيان ان بمجرد رؤية الدم تجلس و تدع الصلاة نعم حد اكثره بعشرة فلا تعارض مع ما دل على ان اقل الحيض ثلاثة مضافا الى كونها مضمرة الا ان يدعى حجية مضمرة سماعة بن مهران.

و مثل ما فى مرسله «٣» يونس و هو قوله عليه السلام (و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة و هى حائض الخ) بتوهم دلالتها على ان اكثر الحيض اكثر من عشرة ايام.

(١) الرواية ١٣ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الحيض من الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٣

و فيه أن الرواية تكون فى مقام سنه خاصة لهذا القسم من المرأة فيمكن ان يكون المجهول لخصوصها حكما آخرا فى موردها و ان كانت حائضا موضوعا و الشاهد قوله (و لم يأمرها بالصلاة و هو حائض) او غير ذلك من التوجيهات).

و مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان و ادنى ما يكون منه ثلاثة) «١». قال صاحب الوسائل ذكر الشيخ رحمه الله أن الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمنته هذا الحديث من أن أكثر الحيض ثمانية أيام. اقول و هذا يكفي في عدم التعويل عليها فاذا نقول لا ينبغي الاشكال في كون اقل الحيض ثلاثة و اكثره عشرة.

المسألة الثانية: قال المؤلف رحمه الله فاذا رأت يوما او يومين او ثلاثا أنا ساعة مثلا

لا يكون حيضا و هذا القول. محكى عن جمع من القدماء و المتأخرين. اعلم ان مقتضى التحديد بان اقل الحيض ثلاثة ايام هو استمرار الحيض في ثلاثة ايام مع الليلتين المتوسطتين بين الثلاثة بحيث لو كان اقل من ذلك بساعة كما عن المؤلف بل اقل منه لا يكون حيضا و ما في بعض الكلمات من عدم اعتبار الاستمرار او عدم اعتبار الاستيعاب في الاستمرار او يكفي وجوده من الاول من اليوم الاول الى بعض من اليوم الثاني او كفاية وجوده في مقدار من اليوم الاول و الثالث مكابرة انصافا في كل مورد حدّد الحكم بحدّ خاص مثل هذا المورد و لهذا لا يرى وجهها و جيبها لاحد من هذه المحتملات. المسألة الثالثة: اقل الطهر عشرة ايام و ليس لاكثره حدّ.

(١) الرواية ١٤ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٤

أما أن اقل الطهر عشرة فمن حيث الفتوى.

فقد ادعى عليه الاجماع.

و أما من حيث النص فيستدل عليه ببعض الروايات مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم) «١».

و مثل مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام (قال ادنى الطهر عشرة ايام (و ذكر الحديث الى ان قال) و لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام) «٢».

و أما الكلام من حيث عدم حدّ لأكثره بل يدوم الى ان ترى الدم فيستفاد من الروايتين المذكورتين:

المسألة الرابعة: و يكفي الثلاثة الملققة

فلو رأت الدم في وسط اليوم الاول و استمر الى الوسط من اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا بلا خلاف ظاهر على المحكى عن المستند.

اقول و المحتمل في النص الدال على ان اقل الحيض ثلاثة مثل قوله في رواية معاوية بن عمار (اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام) و ان كان احتمالات كما ذكر في بعض الكلمات لكن مع ملاحظة وضع الحكم و كون المشرّع في مقام اقل الموضوع اعنى الحيض و اكثره و انه ليس لحدوثه وقت مضروبا في ساعة من ساعات اليوم و الليل فلا بد من ان يكون التحديد باعتبار المقدار من ثلاثة ايام بحسب المتعارف من اليوم و الليل في الايام التي تحيض المرأة و مع تحديده بهذا الحد نفهم كون الحيض

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٥

اقله من الزمان بمقدار زمان ثلاثة ايام متعارفة فلو نقص من هذا الزمان لا يكون حيضا و لا يلزم كون حدوثه فى ساعة معينة فاذا ظهر الدم يكون حيضا اذا بلغ ظهوره الى ثلاثة ايام فيظهر من التحديد كون الاقل ثلاثة ايام مستمرة كما عليه المشهور كما قال المؤلف رحمه الله فعلى هذا لا يحكم بحيضه الدم الخارج اذا كان أقل من ذلك و لو اقل من ساعة.

و يعتبر الاستمرار و المراد باستمراره عدم انقطاعه بحيث يحكم العرف باستمراره بنظره العرفى لا بنظره المسامحى لانه فرق بين نظره العرفى فى مقابل الدقة العقلية و بين نظره المسامحى و ان كان خلاف نظره العرفى.

المسألة الخامسة: بعد ما اعتبر استمرار الدم فى الثلاثة الاولى من رؤية الدم فى الحكم

بكون الدم حيضا هل يجب ذلك بعد الثلاثة الاولى الى انتهاء رؤية الدم و ان كان آخر العشرة التى كان اكثر ايام الحيض او لا يعتبر ذلك.

اعلم ان الظاهر من جعل آخر الحد الذى يمكن ان يكون حيضا هو العشرة كون الدم الى العشرة محكوما بالحيض فبناء عليه كلما يراه المرأة فى هذه الايام يحكم بحيضه و ان كان متناوبا.

و اعتبار التوالى و الاستمرار فى الثلاثة التى هى اقل الحيض كان لاجل جعل الثلاثة أقل الحيض و لا يحصل الأقل بهذا النحو الا باستمرار الدم فى هذه الثلاثة.

و اما فى غيرها الى العشرة فلا اعتبار للتوالى و لهذا اذا حصل النقاء مثلا بوما بعد الثلاثة ثم رأت الدم فكلما رأتها الى العشرة يحكم بكون الدم حيضا الا اذا تجاوز الدم عن العشرة فان كانت صاحب العادة و كانت عاداتها اقل من العشرة يحكم بحيضه كلما رأتها فى العادة و يكون الدم استحاضة بعد العادة الى آخر ما تراه بعد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٦

التجاوز عن العادة و يكون ذلك بمقتضى الدليل.

[مسئلة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيض و أما اذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضه اذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثة ثم انقطع يوما او ازيد رأت و انقطع على العشرة ان الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر اقل من عشرة و ما ذكره محل اشكال بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة و اما بين ايام الحيض الواحد فلا فلاحوط مراعات الاحتياط بالجمع فى الطهر بين ايام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور.

(١)

اقول لا يحكم بحيضه الدم الخارج فى اليوم التاسع و العاشر بعد الحيض السابق لعدم امكان القول بكون الدم الخارج من الحيض السابق اعنى ما حكم فى السابق بحيضه اما لكون مدة الحيض السابق عشرة ايام و اما من باب كونه صاحب العادة و قد مضى زمان عادته لان المفروض كونه بعد الحيض الاول اعنى الحيض السابق و اما عدم كونه الحيض اللاحق اعنى المجدد فلعدم الفصل بين

الدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٧

المشكوك و بين الحيض السابق باقل الطهر و الحال ان الفصل باقل الطهر معتبر بين الحيضين.

هذا كله فيما كان مراد المؤلف رحمه الله من قوله (بعد الحيض السابق) بعد انقضاء الحيض بال عشرة او بالعادة.

و أما اذا كان مراده (بعد شروع الحيض) فعدم محكوميته بالحيض الثاني معلوم لعدم الفصل باقل الطهر بين الدم الخارج و بين الحيض السابق و هو عشرة ايام و أمّا عدم محكوميته بانه من الحيض السابق فهو مبني على القول بعدم اعتبار الفصل بين خروج هذا الدم المشكوك و بين الحيض السابق و بعبارة اخرى بعدم اعتبار التوالى بعد حدوث اقل الحيض بين ابعاض ايام الحيض الى اكثره و هو العشرة و ما يأتي بنظري كون مراد المؤلف هو الاحتمال الاول.

و أما اذا رات الدم يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فقال المؤلف (رحمه الله م) (فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر) اقول اما فيما لا يكون مانع آخر يحكم بحيضيته لحصول الفصل بين الحيضين باقل الطهر و مع عدم المانع لا بد من ان يحكم بكونه حيضا. و اما مع وجود المانع مثل كونها ذات العادة و لم يكن الدم الخارج فى عاداتها و فى غير ما يحتمل تقديم العادة يوما او يومين او ثلاثة ايام على الكلام فيه) و كان مشتبهها بين الحيض و الاستحاضة او غيرهما فيختلف حكم الدم الخارج يظهر حكمه مما مضى و يأتي فى مطاوى الابحاث المربوطة.

و اما ما قال من ان المشهور اعتبار مضي العشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثة ثم انقطع يوما او يومين ثم رأت و انقطع على العشرة ان الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر اقل من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٨

عشرة و ما ذكره محل اشكال.

فاقول اعلم ان مختار المشهور حق لانه كما مرّ منا أن التوالى و الاستمرار شرط فى الثلاثة الاولى من الحيض و اما فيما بعد الثلاثة فلا يعتبر التوالى و الاستمرار فلو حاضت المرأة ثلاثة ايام متوالية ثم انقطع حيضها ثم حاضت يوما او اكثر و انقطع قبل تمام العشرة تكون الثلاثة الاولى و ايام نقائها و الحيض الثانى حيضة واحدة لعدم تخلل اقل الطهر بين الحيضين.

و قد يقال بان النقاء المتخلل ليس من ايام الحيض لان ما يقال من ان المعتبر اقل الطهر و هو العشرة هو اعتباره بين الحيضين لا بين حيض واحد كما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله و اشكاله فيما قال به المشهور من كون النقاء المتخلل بين الحيضين الغير البالغين مع النقاء بينهما من العشرة حيضا.

و قد يستدل على هذا القول اعنى عدم كون النقاء بين الحيضين فى مفروض الكلام محكوما بالحيض ببعض الروايات.

منها مرسله القصيرة من يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (قال فى حديث مورد التمسك فقرتان الفقرة الاولى قال بعد قوله فى حديث فاذا رأت المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض و ان انقطع الدم بعد ما رآته يوما او يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذى رآته فى اول الامر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض) «١».

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٤٩

وجه التمسك جعل خصوص الدم فى الثلاثة الاولى و الدم الذى رآته بعد الدم الاول فى العشرة محكومين بالحيض فقط لا النقاء المتخلل بينهما.

وفيه انه باعتراف من تمسك بهذه الفقرة على كون ايام النقاء المتخلل بين الحيضين ليس بحكم الحيض بدعوى ان ظاهرها جعل الدمين حيضا كون الحيضين حيضا واحدا فنقول انه لا معنى لكونهما حيضا واحدا الا مع فرض ايام النقاء المتخلل من الحيض حقيقة او حكما لانه بعد كون اقل الطهر عشرة فهذه الرواية لم تتصرف في اطلاق كون اقل الطهر عشرة لان مورده اقل الطهر بين الحيضين باعتراف الخصم بل ظاهر هذه الفقرة ليس إلا بيان كون الحيضين المرئيين فى العشرة حيضا واحدا ولا معنى لكونهما حيضا واحدا الا من باب كون ايام النقاء المتخلل بينهما محكوما بالحيضية فالنظر فى هذه الفقرة يكون الى بيان ما يرى من الدم فى العشرة حقيقة واحدة و لهذا لم تتعرض لحكم ايام النقاء لانه لا حاجة الى بيانه بعد ما بين ان الدمين من حيضة واحدة فلا وجه للاستدلال بها على ما ادعى من كون ايام النقاء بين الدمين الذين لم يبلغا مع النقاء المتخلل من العشرة غير محكوم بالحيضية.

واما الفقرة الثانية من هذه المرسله و هى قوله عليه السلام (و لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام و اذا حاضت المرأة و كان حيضها خمس ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت فان رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة).

وجه الاستدلال ان المستفاد من هذه الفقرة كون الحيض الاول و الثانى من الحيض الواحد و النقاء المتخلل ليس بحكم الحيض و لهذا أوجب فيه الغسل و الصلاة و ان الحيضين المرئيين قبل العشرة كليهما حيض واحد فهذه الرواية تدل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥٠

على ان النقاء المتخلل بين الحيضين الغير البالغين عن العشرة يكون طهرا و مع عدم فصل اقل الطهر بين الحيضين يحكم بكونهما حيضا واحدا فيظهر منها أولا كون النقاء المتخلل بين الحيض الواحد ليس محكوما بالحيضية و ثانيا اقل الطهر و هو عشرة ايام يكون معتبرا بين الحيضين لا بين حيض واحد.

وفيه انه بعد ما قال عليه السلام (و لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام و اذا حاضت المرأة الخ).

يظهر أن النقاء المتخلل بين الحيضين يكون جزء من الحيضين المحكومين بكونهما حيضا واحدا كما اعترف به الخصم و يكون جزء من هذا الحيض الواحد و الا لو لم يكن النقاء جزء حقيقة او حكما فكيف يحكم بكون الحيضين حيضا واحدا و امره بعد قطع الحيض الاول بالاغتسال و الصلاة لا ينافى كونه من الحيض بحسب واقعه لانه يكون ايام الاستظهار.

مضافا الى ما عن الشيخ الانصارى المعظم رحمه الله من ان قوله عليه السلام (فان رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض) يكون المراد من اول يوم طهرت هو اول اليوم الذى رأت الدم الاول فعلى هذا يكون كل من الدم الاول و مدة انقطاع الدم الاول و مدة الدم الثانى حيضا واحدا فعلى هذا لا يتم استدلال الخصم على كون المستفاد من الرواية عدم كون النقاء المتخلل من الحيض خصوصا بناء على كون الصادر عن المعصوم عليه السلام فى هذه المرسله قوله من يوم طمشت لا من يوم طهرت فيكون المراد على هذا اول يوم خاضت عشرة ايام لان الطمث هو الحيض و قد حكى ان الصادر على ما فى بعض النسخ هو (طمشت) بدل (طهرت) مضافا الى ذلك قوله عليه السلام بعد ذلك (و ان رأت الدم من اول ما رآته الثانى الذى رآته تمام العشرة و دام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثانى عشرة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥١

ايام ثم هى مستحاضة) لان هذه الصورة تكون مقابلة للصورة الاولى التى لم يزد الدمان من العشرة فكما ان فى الصورة الثانى جعل المبدأ ابتداء حيضة الاولى كذلك فى الصورة الاولى التى لم يزد من العشرة.

و منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى و اذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة) «١».

وجه الاستدلال انه بعد ما يلزم حمل الشرطية الثانية على عشرة النقاء اجماعا يوجب حمل الشرطية الاولى على ذلك أيضا و مقتضى

اطلاق ذلك كون الدم الثانى من الحيضة الاولى و ان كان بينه و بين الدم الاول تسعة ايام من النقاء فلو كان مدة النقاء بين الدمين من الحيض يلزم كون مدة الحيض اكثر من عشرة ايام فلا بد من ان يكون مفاد الخبر كون النقاء المتخلل بين الدمين خارجا عن الحيض و هو المطلوب.

و فيه انه لا اشكال فى ظهور الشرطية الاولى فى ان بعد ما رأت المرأة اقل الحيض و هو ثلاثة ايام فاذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهذا الدم محكوم بكونه من الحيض الاول لان المسلم ان اكثر الحيض عشرة و ان تخلل نقاء فيها و لا معنى لكون الدم الثانى من الحيض الاول الا- كون النقاء المتخلل بينهما جزء الحيض و لا- يكون فى الشرطية الاولى متعرضا لآخر الدم الثانى و حكم قطع الحيض فى العشرة او تجاوزه بل نفهم حكمها من دليل آخر.

و الشرطية الثانية متعرضة لظهور. الحيض بعد العشرة و عدم كونه من

(١) الرواية ١١ من الباب ١٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥٢

الحيض الاول و لم يعين المراد من بعد العشرة غاية الامر بمقتضى ما دل على ان اقل الطهر عشرة لا بد من حملها على صورة حدوث الدم بعد العشرة التى هى اقل الطهر فالرواية متعرضة لحكمين و لا ربط لكل منهما بالآخر.

و منها ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد الله (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هى خ) أملك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهى أملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرنها فقال اذا كان الدم قبل عشرة أيام و هو املك بها فهو من الحيضة التى طهرت منها و ان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثانية و هى املك بنفسها) «١».

وجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الدم الثانى اذا كان قبل العشرة من الحيضة الاولى التى طهرت منها فتدل على كون النقاء المتخلل بينهما يكون من الطهر و الدم الثانى من الحيضة الاولى فتدل الرواية على كون الدمين قبل تمام العشرة يكون كل منهما حيضا واحدا و ان النقاء المتخلل طهر ليس محكوما بحكم الحيض.

و فيه أولا تكون الرواية ضعيفة السند بالمعنى بن محمد البصرى على المحكى.

و ثانيا ان الرواية حيث تكون فى مقام بيان كون الحيض الثانى الخارج قبل العشرة ليس حيضا آخر حتى يتحقق تمامية العدة و لهذا قال ان الدم الثانى الخارج قبل العشرة من الحيض الاول و حيث انه لا يتصور كون الحيضين واحدا اذا خرج الثانى منهما قبل العشرة ألا يكون النقاء المتخلل من الحيض حقيقة او حكما لا بد ان يقال بكونه محكوما بحكم الحيض.

و منها ما رواها يونس بن يعقوب (قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب العدد من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥٣

ثلاثة ايام او أربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة او أربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او أربعة (ايام خ) قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او أربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهى بمنزلة المستحاضة) «١».

و منها ما رواها يونس بن يعقوب عن ابى بصير (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام مع اختلاف مع الرواية السابقة فى الجملة متنا) «٢».

و فيه انه لا يمكن الاخذ بظاهر الروايتين لان مقتضى ظاهرهما كون الدماء المتفرقة كلها حيضا و الحال ان دم الحيض لا يزيد على العشرة فلا- بد من حملهما على غير ظاهرهما مثل حملهما على الحكم الظاهرى كما حكى عن المحقق و على كل حال لا يمكن

الالتزام بمضمونهما الظاهر منهما.

و منها ما رواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود مولى ابى المغراء العجلي عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث (قال قلت له فالمرأة تكون حيضها سبعة أيام او ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه ايام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفرة و لا دما قال تغتسل و تصلى قلت تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة و الصيام قلت فانها ترى الدم يوما و تطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم أمسكت و اذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها و استمر بها

(١) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥٤

الطهر صلت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة و قد انتظمت لك امرها كله) «١».

و فيه ان الرواية ضعيفة السند لكونها مرفوعة اذا عرفت حال الروايات المتمسكة بها على كون النقاء المتخلل بين الحيضين الواقعين بين العشرة غير محكوم بالحيضية و انه لا يمكن الاستدلال بها على ما بينا.

فالحق ما ذهب إليه المشهور من كون النقاء المتخلل فى الفرض محكوما بالحيضية.

و بعبارة اخرى يعتبر تحقق اقل الطهر بين الحيضين سواء كانا حيضين و اما فى ما نحن فيه لوقوعهما فى ضمن العشرة و عدم حصول الفصل بينهما باقل الطهر فتكون النتيجة كون النقاء المتخلل بين الحيضين الواقعين فى العشرة محكوما بالحيضية و مع ذلك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة حسن فافهم.

[مسئلة ٨: الحائض اما ذات العادة او غيرها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: الحائض اما ذات العادة او غيرها و الاولى اما وقتية و عددية او وقتية فقط او عددية فقط و الثانية اما مبتدئة و هى التى لم ترا لدم سابقا و هذا الدم اول ما رأت و اما مضطربة و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة و اما ناسية و هى التى نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيرة أيضا و قد يطلق عليها المضطربة و يطلق المبتدئة على الاعم ممن لم تر

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٥٥

الدم سابقا و من لم تستقر لها عادة أى المضطربة بالمعنى الاول.

(١)

اقول يأتى الكلام فى ما ذكر فى المسئلة بنحو الاجمال تفصيلا فى طى المسائل الآتية إن شاء الله.

[مسئلة ٩: تتحقق العادة بروية الدم مرتين متماثلتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فان كانتا متماثلتين في الوقت و العدد فهي ذات العادة الوقتية و العددية كان رأت في أول شهر خمسة ايام و في أول الشهر الآخر أيضا خمسة ايام و ان كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رأت في أول شهر خمسة و في أول الشهر الآخر ستة او سبعة مثلا و ان كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما اذا رأت في أول شهر خمسة و بعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى.

(٢)

أقول اما تحقّق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فمع كونه مشهورا بل ادعى عليه الاجماع عن التذکر و الخلاف و جامع المقاصد و المدارك.

و يدلّ عليه بالنسبة الى العادة الوقتية و العددية مرسله يونس الطويلة حيث قال فيها (فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى يوالى عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٥٦

سواء و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها و انما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للتي تعرف أيامها دعى الصّلاة أيام أقرائك فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقولها دعى الصّلاة أيام قرئك و لكن سن لها الاقراء و أدناه حيضتان فصاعدا. «١»

و هو الحقّ لان التعدد بحسب العدد لا يعتبر فيه الشهر ان بخلاف العادة الوقتية المحضه او الوقتية و العددية حيث أنّه لا يتحقق الاتحاد في الوقت باقل من الشهرين.

و يكفي في تحقّق العادة الوقتية بالمرتين الاجماع و عدم القول بالفصل بينها و بينهما.

و ليكن على ذكرك أنّه لم يتعرض في الروايات للفظ العادة حتى نبحت عن كونها قسمين العرفية و الشرعية و بينهما العموم و الخصوص من وجه و لا بدّ في تحقّق العرفية من التكرار ازيد من اثنين.

اقول و يدلّ عليه بالنسبة الى العددية المحضه موثق سماعة بن مهران حيث قال فيها فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها. «٢» و الظاهر من المصنف عدم اعتبار الشهرين في العادة العددية حيث مثل لها بما اذا رأت المرأة في أول شهر خمسة و بعد عشرة ايام من نفاثها او ازيد رأت خمسة ايام اخرى.

[مسئلة ١٠: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين على خلاف العادة الاولى]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٥٧

متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عاداتها الى الثانية و ان رأت مرّتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربة.

(١)

اقول: في المسألة مسائل:

[المسألة] الاولى: فيما لو رأت المرأة الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى

المستقرّة لها تنقلب الى الثانية وجه ذلك مضافا الى دعوى الاتفاق عليها دلالة مرسله يونس الطويلة حيث قال فيها (فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه) الى ان قال (و أنّما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم) و الى ان قال (لكن سنّ لها الاقراء و ادناه حيضتان فصاعدا). «١»

و رواية سماعه بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اولّ تحيض (الى ان قال) فاذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها «٢».

المسألة الثانية: فيما لو رأت المرأة الدم مرّتين على خلاف العادة الاولى المستقرّة لها لكن غير متماثلتين

يبقى حكم العادة الاولى لها لاطلاق مرسله يونس و موثق سماعه بن مهران لعدم حصول عادة اخرى و عدم صدق العادة الاعلى الاولى فهي المتبع.

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٥٨

المسألة الثالثة: فيما لو رأت مرّات عديدة على خلاف الاولى مختلفة

تبطل عاداتها الاولى لعدم شمول مرسله يونس و موثق سماعه بن مهران لهذا المورد و تلحق بالمضطربة لعدم استقرار عادة شرعية لها. لكن الاحوط الجمع بين عمل المستحاضة و تروك الحائض.

[مسئلة ١١: لا يبعد تحقّق العادة المركبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يبعد تحقّق العادة المركبة اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة و في الثاني أربعة و في الثالث ثلاثة و في الرابع أربعة او رأت شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين أربعة ثم شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور و لكن لا- يخلو عن اشكال خصوصا في الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال ان الشهرين المتوالين على خلاف السابقين يكونان

ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى.

نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفية عداتها و أيامها لا- أشكال فى اعتبارها فالاشكال أنّما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك و هى الرؤية كذلك مرتين.

(١)

أقول لا تتحقق العادة بالانحاء المذكورة فى هذه المسألة لمخالفتها مع ما

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٥٩

يستفاد من الروايتين المتقدمتين اعنى مرسله يونس و موثق سماعه لكن الاحوط الجمع بين عمل المستحاضة تروك الحائض.

[مسئلة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز كما فى المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض فى أول الشهر الاوّل ثم رأت بصفات الاستحاضة و كذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عديدة و قتيه و اذا رأت فى أول الشهر الاوّل خمسة بصفات الحيض و فى أول الشهر الثانى ستة او سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة و قتيه و اذا رأت فى أول الشهر الاوّل خمسة مثلا و فى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عديدة.

(١)

اقول و ان كانت عبائر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فى هذه المسألة مختلفة لكن الاقوى بنظرى القاصر تمامية ما قاله السيد المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ١٣: اذا رأت حيضين مشتملين على النقاء فى البين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة أيام الدم فقط او مع أيام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاوّل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٦٠

مثلا اذا رأت أربعة أيام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الاوّل و الثانى فعادتها خمسة أيام لا ستة و لا أربعة فاذا تجار دمها رجعت الى خمسة متوالية و تجعلها ايضا لا ستة و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس ايضا ايضا و لا الى الاربعة.

(١)

اقول الاقوى القول الثانى اعنى جعل النقاء الذى بين الحيضين من الحيض كما مرّ منّا فى المسئلة السابعة.

[مسئلة ١٤: يعتبر فى تحقق العادة العديده تساوى الحيضين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: يعتبر في تحقّق العادة العددية تساوى الحيضين و عدم زياده احدهما على الاخرى و لو بنصف يوم او أقل فلو رأّت خمسَةً في الشهر الاوّل و خمسَةً و ثلث او ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر و كذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت و لو بثلث او ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضرّ و لكن المسألة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط.

(٢)

اقول ما افاده السيد المؤلّف رحمه الله في محلّه و متين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦١

[مسئلة ١٥: صاحبة العادة الوقتية لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخره يوما او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخرها لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فأن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية فانّها تترك العبادة و ترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات و أما مع عدمها فتحاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة الى ثلاثة أيام فان رأّت ثلاثة او ازيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنّه يستمر الى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية و أن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

(١)

اقول الكلام في وقت تحيض المرأة سواء كانت ذات عادة او لا:

أما ذات العادة الوقتية

سواء كانت عددية او لا فبمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها يحكم بكونها حائضا سواء كان بصفات الحيض أم لا لآته مضافا الى دعوى الاجماع و الاتفاق عليه تدلّ عليه النصوص مثل رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلّي حتى تنقضى أيامها و ان رأّت في غير أيامها توضأت و صلّت «١» و مرسله يونس القصيرة عن بعض رجاله

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٢

عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) و كل ما رأّت المرأة في أيام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض و كل ما رأته بعد

أيام حيضها فليس من الحيض. «١»

و مرسله الطويلة حيث قال فيها لأن السنة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدره فما فوقها فى أيام الحيض اذا عرفت حيضا «٢» و رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تضع قال تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل و تصلى «٣» و مرسله المبسوط قال روى عنهم عليهم السلام أن الصفرة فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر. «٤»

و كذا مع تقدم الدم عن العادة الوقتية بيوم او يومين يحكم بكون الدم حيضا و ان لم يكن بصفات الحيض مضافا الى دعوى الشهرة بل الاتفاق عليه تدل عليه النصوص مثل رواية نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة. «٥»

و رواية سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت «٦».

و رواية ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل

(١) الرواية ٣ من الباب ٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ٩ من الباب ٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٥) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٦) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٣

الحيض فهو من الحيض. «١»

و رواية على بن ابى حمزة عنه عليه السلام قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه. «٢»

و أما مع تأخر الدم عن العادة بيوم او يومين مثل ما اذا كانت عادته اول الشهر الى سبعة أيام فتراه فى اليوم التاسع و كان الدم بصفات الحيض أوجه ما يقال فى وجه كونها حائضا الاجماع و فيه كون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم بحيث يكون وصل إليهم نص و لم يصل إلينا و لم يكن وجه الاخبار المذكورة فى الباب من أخبار التمييز و غيرها غير معلوم مع أن أخبار التمييز واردة فى التمييز بين دم الحيض و الاستحاضة فى المستمرة الدم و لذا الحكم بكون المرأة حائضا برؤية الدم مع دلالة بعض الاخبار على الحكم بعدم الحيض فيما كان بعد الحيض مثل رواية على بن ابى حمزة «٣» مشكل فالاولى رعاية الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة الى ثلاثة أيام فان استمر الدم فيحكم بكونها حائضا فان انقطع على العادة فهو و أما أن تجاوز عن العادة تأخذ بالعادة و تجعلها حيضا و البقية استحاضة.

و أما فى صورة فقد الصفات و أن ادعى كون المشهور إلحاقها بالحائض برؤية الدم و لكن الحكم بالحيض فى هذه الصورة أشكال من الصورة السابقة فحكمها حكمها من حيث الاحتياط.

هذا فيما كان المراد من التأخر تأخر الدم بيوم او يومين عن زمان مضى العادة

(١) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٤

و اما لو كان المراد من التأخر عن أول زمان العادة مثلا في المثال السابق رأت الدم في اليوم الثالث من أول الشهر. فحكمه أنها برؤية الدم يحكم بكون الدم حيضا و لو لم يكن بصفات الحيض و تشمله الاخبار المتقدمة. لأن الدم في أيام العادة حيض و كل صفره و حمرة في أيام الحيض أيضا حيض.

و أما غير ذات العادة الوقتية و العددية و الوقتية المحضة

مثل العددية المحضة و المضطربة و المبتدئة و الناسية فان كان الدم واجدا للصفات يحكم عليه بالحيض و ترتب احكامه بمجرد الرؤية كما اختاره المؤلف رحمه الله لانه مضافا الى دعوى الشهرة يدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال أن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و ان كان صفره فلتغتسل عند كل صلاة. «١»

و ما رواه ابو المعزى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة أن كان دما كثيرا فلا تصلين و أن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين. «٢»

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألت عن الجبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى و ان كان قليلا اصفر فليس عليها ألأ الوضوء. «٣»
و أما مع فقد الصفات فكما قال السيد المؤلف رحمه الله أيضا فتحتاط بالجمع بين

(١) الرواية ٦ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ١٦ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٥

تروك الحائض و اعمال المستحاضة الى ثلاثة أيام فان رأت ثلاثة او أزيد تجعلها حيضا و ان تبين الخلاف تقضى ما تركته.

[مسئلة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت و العدد اذا رأت العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام و قد تقدم وجه في مسئلة ١٠ من كون ذات العادة المستقرة وقتا و عددا تأخذ بها ألأ اذا رأت على خلافها مرتين بالتفصيل المتقدم مضافا الى دعوى الاتفاق عليه.

كلايباگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٨، ص: ٦٥

[مسئله ١٧: اذا رأت قبل العادة و لم يتجاوز المجموع عن العشرة]

قوله رحمه الله

مسئله ١٧: اذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضا و كذا اذا رأت فی العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها و فيها و بعدها و أن تجاوز العشرة فی الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٨، ص: ٦٦

(١)

اقول اما الحكم بكون الدم قبل العادة و فيها حیضا مضافا الى دعوى الاتفاق عليه تدلّ عليه رواية نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام (فی حديث) قال و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى الدم فيه بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة. «١»

و رواية سماعة قال سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حیضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت «٢».

و رواية ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض. «٣»

و امّا فى صورة رؤية الدم فى العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة فأیضا يحكم بكون الدم حیضا لانه مضافا الى دعوى الاجماع عليه تدلّ عليه رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. «٤»

و امّا فى صورة رؤية الدم قبل العادة و فيها و بعدها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة فيحكم أيضا بكون المجموع حیضا لاطلاق رواية محمد بن مسلم المتقدمه على ذلك حيث قال فيها (اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاول) «٥» مضافا الى دعوى الاجماع على ذلك.

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٥) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٨، ص: ٦٧

و أمّا اذا تجاوز الدم عن العشرة ففى هذه الصور كلّها تجعل المرأة عاداتها حیضا و البقية استحاضة لما أتى من ان صاحبة العادة فى صورة تجاوز الدم عن العشر تأخذ بعاداتها و تجعلها حیضا فى (مسئله ١ من فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة) مع ذكر دليلها.

[مسئلة ١٨: اذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: اذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام او أزيد فان كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن العشرة كان الطرفان حيضا و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة و أن تجاوز المجموع عن العشرة فان كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضا و ان لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات و ان كانا متساويين فى الصفات فالاحوط جعل أولهما حيضا و ان كان الاقوى التخيير و ان كان بعض احدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضا و ان كان بعض كل واحد منهما فى العادة فان كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام او أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف الاوّل و ما بعد الطرف الثانى استحاضة و ان كان ما فى العادة فى الطرف الاوّل أقلّ من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٨

(١)

أقول فى المسئلة مسائل:

المسئلة الاولى: اذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو ازيد و كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة أيام ما يأتى بالنظر جعل كل من الطرفين و النقاء المتخلل حيضا لما قلنا فى المسئلة السابعة.

المسئلة الثانية: فان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضا لما تقدّم من أن من كانت لها عادة مستقرة تجعل خصوص زمان العادة حيضا فى صورة تجاوز الدم عن العشرة.

المسئلة الثالثة: ما اذا لم يكن واحد منهما فى أيام العادة تجعل ما كان منه واجدا للصفات حيضا لما تقدّم من الرواية من أن دم الحيض لا خفاء فيه فما هو بصفة الحيض و ما ليس بصفته فليس بحيض.

المسئلة الرابعة: فى صورة كونهما متساويين فى الصفات فالاحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله تجعل أولهما حيضا.

المسئلة الخامسة: فيما اذا كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر تجعل ما بعضه فى العادة حيضا لان وظيفتها الأخذ بالعادة مهما أمكن.

المسئلة السادسة: فى فرض كون بعض كل من الدمين فى العادة ففى هذه الصورة تجعل الطرفين من العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا و ما قبل الطرف الاوّل و ما بعد الطرف الثانى استحاضة لأنها صاحبة العادة و اللازم عليه أن تأخذ بها و اما النقاء المتخلل فكما قلنا فى المسئلة السابعة كان بحكم الحيض.

المسئلة السابعة: لو كان الدم الذى فى العادة من الطرف الاوّل أقلّ من ثلاثة أيام تجعل الدم الثانى حيضا فى صورة بلوغه الى ثلاثة أيام و الدم الاوّل و النقاء المتخلل فخارجان عن حكم الحيض لانّ الاوّل أقلّ من الثلاثة و النقاء ليس

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٦٩

متخللا بين الحيضين حتى نحكم بكونه بحكم الحيض.

[مسئلة ١٩: اذا تعارض الوقت و العدد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: اذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العديية يقدم الوقت كما اذا رأت فى أيام العادة أقل او أكثر من عدد العادة و دما آخر فى غير أيام العادة بعدها فتجعل ما فى أيام العادة حيضا و ان كان متأخرا و ربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد فى غير أيام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(١)

أقول المختار ما قاله المؤلف رحمه الله لأن أيام العادة التي تأخذ المرأة بها هي العادة الوقتية لا العديية فتكون هي أماره على الحيض و العديية لا- دليل لاماريتها فمع الامارة لا تصل النبوة الى غيرها فلا تعارض بينهما مع ان الرجوع الى العدد السنة الثانية التي سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو ليس لذات العادة و الكلام هنا فى صاحبة العادة.

[مسئلة ٢٠: ذات العادة العديية اذا رأت أزيد من العدد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: ذات العادة العديية اذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت اذا رأت أزيد من الوقت.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧٠

(١)

أقول: ما قاله المؤلف رحمه الله تمام للاجماع على كون الدم فى أيام العادة اذا لم يتجاوز العشرة كلّ حيض و ان تجاوز عن العادة.

[مسئلة ٢١: اذا كانت عاداتها فى كل شهر مرّة فرأت فى شهر مرتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: اذا كانت عاداتها فى كل شهر مرّة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا و سواء كانت موافقين للعدد و الوقت او يكون أحدهما مخالفا.

(٢)

أقول المختار ما قاله المؤلف رحمه الله إلا ان تصوير كون العادتين موافقتين فى الوقت مع كون المرأة ذات عادة وقتية فى كل شهره مرّة مشكل بل خفى و ما قال فى التنقيح «١» فى توجيه كلام المؤلف فغير تمام.

[مسئلة ٢٢: اذا كانت عاداتها فى كل شهر مرّة فرأت فى الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا كانت عاداتها فى كل شهر مرّة فرأت فى الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر فان كانت إحداهما فى العادة و الاخرى فى

غير وقت العاءة و لم تكن الثانية بصفءة الحيض تجعل ما فى الوقت و ان لم تكن بصفءة الحيض حياء و تحتاط

(١) التنيح، ج ٤، ص ٢٨٠.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧١

فى الاخرى و ان كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حياء و مع كون إحداهما واجءة تجعلها حياء و تحتاط فى الاخرى و مع كونهما فاقتين تجعل إحداهما حياء و الاحوط كونها الاولى و تحتاط فى الاخرى.

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: فيما اذا كان أحد الدمين فى أيام العاءة

و ان لم يكن بصفءة الحيض و الدم الثانى ليس فى أيام العاءة و لم يكن بصفءة الحيض و الحكم لها ان تجعل الاول حياء و تحتاط فى الدم الثانى بين عمل المستحاضة و تروك الحائض و وجه جعل الاولى حياء و ان لم يكن بصفءة الحيض كون العاءة طريقه الى الحيض.

وجه الاحتياط فى الدم الثانى قاعءة الامكان لعدم كونها فى العاءة و عدم وجود صفات الحيض فيه و الحال أنهما طريقان الى الحيض.

المسألة الثانية: فيما اذا كان كلا الدمين فى غير وقت العاءة

فان كانا واجدين للصفات فتجعل كليهما حياء لأما رية الصفات على كون الدم حياء.

المسألة الثالثة: فيما اذا كان أحدهما واجدا للصفات

فتجعل ذا الصفاءة حياء و تحتاط فى الدم الثانى كما قلنا فى المسألة الاولى لاجل قاعءة الامكان مع فقد الامارة على الحيض.

المسألة الرابعة: فيما اذا كان كلا الدمين فاقتين للصفات

فالاحوط وجوبا ان تحتاط بجعل المرأة الدمين حياء لاحتمال تمامية قاعءة الامكان.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧٢

[مسئلة ٢٣: اذا انقطع الدم قبل العشرة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلّت و لا حاجة الى الاستبراء و ان احتملت بقاءه فى الباطن و جب عليها الاستبراء و استعمال الحال باداخل قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهة فان خرجت نقيه اغتسلت و صلّت و أن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضى عشرة أيام و ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة و ان كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة و أما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع و أن تجاوز فسيجيء حكمه.

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: لو علمت المرأة ببقاء الباطن و عدم وجود الدم فيه

اغتسلت و صلّت و لا- حاجة الى الاستبراء و الاستعلام لأنه مع العلم لا حاجة للاختبار عن حالها و ان احتملت بقاء الدم فى الباطن و جب عليها الاستبراء لدلالة صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و أن لم تر شيئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك فلتوضّ و لتصلّ. «١»

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٧٣

و دلالة موثق سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشىء فلا تدري أظهرت أم لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول فتستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم يطهر و ان لم يخرج فقد طهرت. «١»

و دلالة رواية يونس عن عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال تقوم قائما و تلتزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عيبط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّى. «٢»

و دلالة رواية شرجيل الكندى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف «٣» هذا بالنسبة الى اصل وجوب الاستبراء.

و اما كيفية الاستبراء فقد ذكر فى رواية سماعه و يونس و شرجيل الكندى و بعد ضعف سند رواية يونس و شرحيل فلا يعتنى بهما فالمدار فى الكيفية على النحو التى ذكرت فى رواية سماعه و هى أن تقوم و تلصق بطنها على حائط مثل الكلب عند إرادة البول ثمّ تستدخل الكرسف) و بها يقيد إطلاق رواية محمد بن المسلم و أن استفادت من موثق سماعه و وجوب رعاية الكيفية المذكورة فيها لكن بعد دعوى

(١) الرواية ٤ من الباب ١٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧٤

الشهرة على عدم اعتبارها و صرف ادخال القطنه كاف نقول بان العمل بالرواية في الكيفية موافق للاحتياط.

المسألة الثانية: فان خرجت نقيه اغتسلت و صلت لأنها صارت طاهرة

و أمّا أن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضى عشرة أيام لأنّ الصّيفرة و الكدره في العشرة بحكم الحيض لأنّ المستفاد من صدر رواية يونس الطويلة حيث قال فيكون حيضها عشرة أيام الى أن قال فاذا رأته في أيام حيضها و من ضم هاتين الفقرتين ان أيام الحيض العشرة هذا فيما اذا لم تكن المرأة صاحبة العادة او كانت عاداتها عشرة أيام و أمّا اذا كانت صاحبة العادة و عاداتها أقل من العشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة لأنّ العلم طريق و للاجماع على الحكم بكون الدم و الصفرة و الكدره حيضا في أيام الحيض.

المسألة الثالثة: مع كونها ذات عادة أقل من عشرة فان احتملت التجاوز عن العشرة

فعليتها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او ثلاثة او الى العشرة اما كون الاستظهار مستحبا لاختلاف الاخبار في عدد أيام الاستظهار و الاختلاف شاهد على عدم الوجوب فتكون المرأة مخيرة في الأخذ بأى منها.

[مسئلة ٢٤: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لا حاجة الى الاستظهار.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧٥

(١)

اقول لعلمها بتجاوز الدم عن العشرة و العلم طريق و حجة و مع العلم لا حاجة الى الاستظهار لأنّ الاستظهار مورده عدم العلم بالتجاوز و مع علمها بالتجاوز لا يبقى مورد للاستظهار.

[مسئلة ٢٥: اذا انقطع الدم بالمرّة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: اذا انقطع الدم بالمرّة و جب الغسل و الصّلاة و أن احتملت العود قبل العشرة بل و أن ظنت بل و ان كانت معتادة بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مرّ من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(٢)

أقول أما في صورة احتمال العود والظن به وجب عليها الغسل والصلاة لأن الاحتمال والظن لا يغنيان من شيء وأما في صورة كونها معتادة بالعود فلذلك لكن الاحوط الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة ولا يكون المورد مورد الاستبراء والاستظهار لأن مورد الاستبراء صورة الشك في قطع الدم وما نحن فيه مورد قطع الدم ولأن مورد الاستظهار عدم قطع الدم ومورد البحث مورد قطعه وأما مع العلم بالعود فعليها ترتب احكام الحيض لما قلنا سابقا بان النقاء المتخلل بين الحيضين حيض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٧٦

[مسئلة ٢٦: اذا تركت الاستبراء و صلت بطلت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: اذا تركت الاستبراء و صلت بطلت و ان تبين بعد ذلك كونها طاهرة ألا اذا حصلت منها نية القربة.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله متين لان المورد من صغريات التجري و قد مضى في محلّه ان الفعل المتجرى به لو كشف عدم كون تركه مبعوضا للمولى لا يترتب عليه الاثر من الاعادة و القضاء.

[مسئلة ٢٧: اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى فالاحوط الغسل و الصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ و عليها قضاء ما صامت و الاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

(٢)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: أن المرأة التي لا تقدر على الاستبراء يحصل لها العلم بأنها في وقت الغسل و الصلاة كانت طاهرة فلا تجب عليها إعادة الغسل و الصلاة.

الصورة الثانية: العلم بأنها طاهرة فعلا و لكن شاكّة في كونها وقت الغسل طاهرة فيلزم عليها الغسل و الصلاة و قضاء ما صلت و صامت على الاحوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٧٧

فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة

إشارة

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٧٩

قوله رحمه الله

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[مسئلة ١: من تجاوز دمها عن العشرة]

اشاره

قوله رحمه الله

مسئلة ١: من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او أقل او ازيد- اما أن تكون ذات عادة او مبتدئه او مضطربة او ناسيه أما ذات العادة فتجعل عاداتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض و البقيه استحاضه و ان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصله من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفه و الأ فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفه حيضا دون ما فى العادة الفاقده و أما المبتدئه و المضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثه و لا يزيد من العشرة و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسه أيام مثلا دما أسود و خمسه أيام أصفر ثم خمسه أيام أسود و مع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى أقاربها فى عدد الايام بشرط اتفاقها او كون

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٨٠

النادر كالمعدوم و لا يعتبر اتحاد البلد و مع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه فى شهر او سته او سبعة و أما الناسيه فترجع الى التمييز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع الى أقاربها و الاحوط ان تختار السبع.

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: من تجاوز دمها عن العشرة و تكون ذات عادة وقتية و عددية

فتجعل عاداتها حيفا و ان لم تكن بصفات الحيض تدلّ عليه مضافا الى دعوى الاجماع النصوص مثل روايه يونس الطويله حيث قال فيها (فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت). «١»

و مثل روايه سماعة بن مهران (الى ان قال) فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها «٢» و مثل نصوص الاستظهار فارجع الباب ١٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

و اطلاق هذه الروايات كاف فى عدم اعتبار بالرجوع الى الصفات فى جعل ايام العادة حيضا.

المسألة الثانية: جعل ما عدا أيام العادة استحاضه و ان كان بصفه الحيض

تدل عليه رواية اسحاق بن جرير حيث قال فيها تجلس أيام حيضها ثم تغتسل

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨١

لكل صلاتين. «١»

و رواية يونس الطويلة حيث قال فيها (و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة اللون و لا أرى ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لها اجلسي كذا و كذا فما زادت فانت مستحاضة «٢».

المسألة الثالثة: اذا لم تكن لها العادة المتعارفة

ترجع الى التمييز فتجعل ما بصفات الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و لا يخفى عليك أن ما قاله السيد المؤلف رحمه الله في هذه المسألة ليس مخالفا لما قاله في مسئلة ١٢ و ان كانت العبارة موهمة لذلك.

المسألة الرابعة: و أما المبتدئة و المضطربة

بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثة و لا يزيد من العشرة و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة أيام مثلا أسود و خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود.

أقول يظهر للمراجع بأخبار الواردة في الباب أن المبتدئة أول ما تحيض تجعله حيضا الى عشرة فان انقطع عليها فحكمها ذلك فان أستمر الدم عليها ترجع الى التمييز فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا فان لم يحصل لها التمييز ترجع الى عادة نساءها فان كن مختلفات او لم تكن لها نساء ترجع إليها تكون مخيرة بين الأخذ برواية يونس الطويلة «٣» من جعلها كل سبعة من كل شهر حيضا او جعلها كل ستة

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨٢

من كل شهر حيضا و بين الاخذ بموثقتي ابن بكير من جعلها عشرة أيام من شهر الاوّل حيضا و الثلاثة من شهر الثاني حيضا دائما. «١»

و أما المضطربة بمعنى من لم تستقر لها العادة فحكمها حكم المبتدئة.

و أما الناسية للعادة فحكمها الرجوع الى الصفات و التمييز بها.

[مسئلة ٢: المراد من الشهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوما و أن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله صحيح لما دلت عليه رواية يونس الطويلة حيث قال (فيها أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون) و كذا قال (فستها السبع و الثلاث و العشرون) و كذا قال فيما (تحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة أيام ثم اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما او أربعة و عشرين. «٢»

و موثقه ابن بكير حيث قال فيها (تركت الصيلة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما بعد قوله المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم). «٣»

(١) الرواية ٥ و ٦ من الباب ٨ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٨٣

[مسئلة ٣: الاحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الاحوط ان تختار العدد في أول رؤية الدم ألا اذا كان مرجح لغير الاول.

(١)

أقول بناء على ما ذكرنا من كون المرأة مخيرة بين الأخذ بالسته او سبعة و بين الأخذ في شهر بالشره و في شهر بالثلاثة لم أر وجهها للقول بالاحتياط الوجوبى لاحتساب المرأة أول ما تراه من الدم حيضا الا ان يقال بالاحتياط الاستجابى كما أنه لا وجه لقوله (ألا اذا كان مرجح لغير الاول) لأن الفرض في صورة عدم وجود التمييز فى البين.

[مسئلة ٤: يجب الموافقة بين الشهور]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت فى الشهر الاول أوله فى الشهر الثانى أيضا كذلك.

(٢)

أقول لأن الظاهر من الأدلة كون التخيير بدويا مع أنه لو كان استمراريا لزم منه المخالفة القطعة للواقع.

[مسئلة ٥: اذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات و كذا اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٨٤

تبينت الزيادة و النقيصة.

(١)

أقول وجه ذلك كون التمييز و الرجوع الى الاقارب و التخيير أمارات على كون المرأة حائضا و حجيتها مقصورة على فرض عدم كشف الخلاف و مع كشف الخلاف لا تبقى حجيتها كما في سائر الطرق و الامارات المنصوبة من قبل الشارع.

[مسئلة ٦: صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب و الرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم او اختلافهم و اذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

(٢)

أقول كما قال السيد المؤلف رحمه الله حال صاحبة العادة الوقتية في العدد حال المبتدئة في الرجوع الى التمييز ثم الاقارب ثم التخيير كما ذكرنا قبلا- و أما ما ذكره في آخر كلامه في صورة علمها بكونه أزيد من الثلاثة او أقل من السبعة فصحيح على ما اختاره من كونها مخيرة بين الثلاثة او الستة او السبعة.

و أما على مختارنا من كونها مخيرة بين الاخذ بمرسلة يونس الطويلة من جعلها في كل شهر سبعة حيضا او جعلها في كل شهر ستة حيضا و بين الاخذ بموثقتي ابن بكير من جعلها في شهر الاول عشرة أيام حيضا و جعلها في الشهر الثاني ثلاثة أيام

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٨٥

حيضا في صورة كون بعض أفراد التخيير مخالفا لعلمها لا يجوز لها الاخذ بها بل لا بد من الاخذ ببعض الآخر من أفراد التخيير.

[مسئلة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عاداتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عاداتها و اما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد في الاول على الأحوط و ان كان الاقوى التخيير و ان كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله من رجوع صاحبة العادة العددية في العدد الى عاداتها تمام لما قلنا سابقا من كونه مستفادا من

مرسله يونس الطويله حيث قال فيها (فالحائض التي لها أيام معلومه قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها الى ان قال و إنما سن لها أياما معلومه كانت لها من قليل او كثير بعد ان تعرفها الى ان قال فهذه ستة التي تعرف أيام أقرائها و لا وقت لها الا أيامها قلت او كثرت. «١»
 و كذا ما قاله السيد المؤلف رحمه الله من رجوعها في الوقت الى التمييز تمام لأن من حيث الوقت مثل المبتدئه و المضطربة و مع فقد التمييز فلها جعل العدد حيضا و كما قال المؤلف رحمه الله الاقوى التخيير و ان كان الاحوط ان تجعل العدد في الاول و في

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨٦

صورة وجود التمييز و عدم موافقته مع العدد لا بد من مراعاتهما للجمع بين دليل الأخذ بالعادة العدديه و دليل التمييز و هو كما قال السيد المؤلف الاخذ بالعدد مع الزيادة او النقصه.

[مسئله ٨: لا فرق في الوصف بين الاسود و الاحمر]

قوله رحمه الله

مسئله ٨: لا فرق في الوصف بين الاسود و الاحمر فلو رأت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفه الاستحاضه تتحيز بسته.

(١)

أقول عدم الفرق بين الاسود و الاحمر كما قال المؤلف رحمه الله تمام لأنهما من جهة شدة اللون و ضعفه و ألا فكليهما من الحمرة و يعرف ما قلنا من حيث المقابلة بين اللون الدال على الاستحاضه و الحيض حيث يقال أن دم الاستحاضه أصفر بارد فجعل الاصفر دليل الاستحاضه و في مقابله الاسود و الاحمر.

[مسئله ٩: لو رأت بصفه الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضه]

قوله رحمه الله

مسئله ٩: لو رأت بصفه الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضه ثم بصفه الحيض خمسة أيام او أزيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى و اما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام او أربعة بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الاول و الاخير و تحتاط في البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالتقاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨٧

المتخلل بين الدمين.

(١)

أقول بناء على ما ذكرنا في مسئله ١٣ من ان النقاء المتخلل محكوم بالحيض ففي الفرع الثاني تجعل تمام مدّة رؤية الدم حيضا لعدم تجاوزه عن العشرة.

[مسئلة ١٠: اذا نخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا نخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

(٢)

أقول أما كون الدمين حيضاً فلكونهما متصفين بصفة الحيض و كون كل واحد منهما ثلاثة أيام و أزيد و كون الفصل بينهما عشرة أيام فجمع في كليهما شرائط الحيض.

[مسئلة ١١: اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة.

(٣)

أقول قد أمضينا في مسئلة ٦ اعتبار التوالى في كون الدم حيضاً في الثلاثة الاولى من أول الحيض فعلى هذا ليس هذا الدم محكوماً بالحيض و لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨٨

الاحتياط حسن.

[مسئلة ١٢: لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة و الضعف او غيرهما كما اذا كان في احدهما وصفان و في الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفى واحدة منها.

(١)

أقول الظاهر كون التمييز لمعرفة دم الحيض من الاستحاضة ففي مورد علمت المرأة بكون تمام الدم بصفات الحيض و ان كان الدم مختلفاً من جهة وجود صفات الحيض فيه من جهة الشدة و الضعف و وجود و واحدة من الصفات فيها او أكثر فلا-مورد للاخذ بالتمييز.

[مسئلة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد و لا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب.

(٢)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام لعدم دليل على الرجوع الى الاقران مع عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٨٩

وجود الاقارب.

[مسئلة ١٤: المراد من الاقارب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: المراد من الاقارب اعم من الأبوين و الأبى او الأمى فقط و لا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

(١)

أقول وجه الحكمين اطلاق الأدلة بالنسبة الى الاقارب و بالنسبة الى الموت و الحياة و ان كان الرجوع الى الميت قليلا.

[مسئلة ١٥: فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر او غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه و جب عليها مراعاة حقه و كذا فى الامه مع السيد و اذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها من الاحتياط الوجوبى.

(٢)

أقول الكلام كما قاله المؤلف رحمه الله تمام لكون حق الزوج واجبا عليها و لا يزاحم الاستحباب الوجوب و كذا بالنسبة الى الامه و السيد.

[مسئلة ١٦: فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٠

تمييز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة.

(١)

أقول لعدم اتيان الواقع المأمور به و عدم أجزاء الحكم الظاهري بعد كشف الخلاف عن الواقع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩١

فصل: في احكام الحائض

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٣

قوله رحمه الله

فصل في أحكام الحائض

[الاول الى السادس]

اشارة

و هي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصية بل غيرها أيضا اذا كان المراد بها هو الله و كذا مس أسماء الأنبياء و الائمية على

الاحوط و كذا مس كتابه القرآن على التفصيل الذي مر في الموضوع.

الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الاحوط.

الرابع: اللبث في المساجد.

الخامس: وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتياز من المسجدين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٤

و المشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها و ان كان الاحوط الحاقة بها هذا مع عدم لزوم الهتك و الا حرم.

و اذا حاضت في المسجدين تميم و تخرج الا اذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم او مساويا.

(١)

أقول قد أمضينا الكلام في هذه الاحكام مفصلا في كتابنا الذخيرة العقبي في الجزء السابع منها في فصلين (فصل في ما يتوقف على

الغسل من الجنابة) الصفحة ٧٣ و (فصل في ما يحرم على الجنب) الصفحة ٩٣.

مسئلة ١: اذا حاضت في أثناء الصلاة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا حاضت في أثناء الصلوة و لو قبل السلام بطلت و ان شككت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها و لا يجب عليها الفحص و كذا الكلام في سائر مبطلات الصلوة.

(٢)

أقول أمّا بطلان الصلوة لقاطعية حدث الحيض للصلوة و أمّا صحة الصلوة مع الشك في عروض حدث الحيض لاستصحاب بقاء الطهارة و أمّا بطلانها مع كشف وجود الحيض حال الصلوة لحدوث المانع لها.

و أمّا عدم وجوب الفحص لعدم وجوبه في الشبهات الموضوعية ألاً في بعض الموارد الخاصة المذكورة في محلّه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٥

و كذا الكلام في سائر مبطلات الصلوة كما قاله المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر و يجب سجدة التلاوة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر و يجب سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت آيتها و يجوز لها اجتناب غير المسجدين لكن يكره و كذا يجوز لها اجتناب المشاهد المشرفة.

(١)

أقول أمّا جواز سجدة الشكر للحائض فلعدم وجود نصّ دالّ على الحرمة مع إطلاق أدلّة مشروعيتها و ان كان الاحوط الترك لدعوى بعض الاتفاق على عدم جواز السجود لغير الطاهر.

و أمّا وجوب سجدة التلاوة مع استماعها لاطلاق رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال عليه السلام لا يسجد ألاً ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها. «١»

و بضميمة قاعدة الاشتراك يثبت الحكم في المرأة و ان كانت حائضاً مضافاً الى إطلاق ما يدلّ على السجود و عدم ما يوجب تقييده بغير الحائض.

و أمّا في صورة سماعها فتدلّ على وجوب السجود على الحائض رواية الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها. «٢»

(١) الرواية ١ من الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٦

و رواية أبي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الأربع و سمعتها فأسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و ان كانت المرأة لا تصلّي و سائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم يسجد. «١»

و رواية سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة. «٢»

و أمّا جواز الاجتناب عن غير المسجدين من سائر المساجد مضافاً الى دعوى الانفاق يدلّ عليه صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد ألا مجتازين أن الله تبارك و تعالى يقول و لا جنبا أأ عارى سبيل حتى تغتسلوا. «٣»

و أما كون الاجتياز مكروها فلدعوى الاجماع أيضا و خبر دعائم الاسلام و لا يقربن مسجدا و لا يقرئن قرآنا. «٤»
و أما جواز الاجتياز عن المشاهدة المشرفة لما مضى من كونها مثل المساجد في هذه الاحكام.

[مسئلة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣٩ من ابواب الحيض من مستدرک الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٧

بل معه أيضا في صورة استلزامه توليتها.

(١)

أقول لحرمة تنجيس المساجد.

[السابع: وطؤها في القبل]

إشارة

السابع: وطؤها في القبل حتى يادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط و يحرم عليها أيضا و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيذ و الضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة و الركبة منها بالمباشرة و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطء في دبرها فجوازه محل اشكال و اذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه و اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

(٢)

أقول أما حرمة وطئها في القبل فدل عليها الكتاب و السنة أما الكتاب قال الله تعالى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «١» و أما السنة فمنها رواية معاوية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها الى ان قال و هذه يأتيها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٨

بعلمها ألاً في أيام حيضها «١» و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة (الى ان قال) و لا بأس ان يأتيها زوجها اذا شاء ألاً أيام حيضها فيعتزلها زوجها «٢» و اطلاق الآية و الروايتين يشمل صورة الانزال و عدمه و صورة ادخال الحشفة و بعضها.

و أما حرمة تمكين الزوجة للزوج في الوطء مضافا الى دعوى الاجماع عليه و كونه إعانة على الاثم تدلّ عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق زوجته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملكك نفسها قلت فلها أن تتزوج في تلك الحال قال نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم «٣».

و أما جواز سائر الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيز و الضم فلدلالة رواية عبد الملك بن عمر و قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه. «٤»

و رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال ما دون الفرج «٥» و رواية ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

و أما كراهة الاستمنا بما بين السرة و الركبة منها بالمباشرة و أما فوق اللباس فلا بأس لمقتضى الجمع بين ما دلّ على جوازه بغير لباس و إزار و درع و ما دلّ على

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب العدد من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٩٩

الاستمتاع بازار او بدرع لا- بالمباشرة مثل رواية عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و ما يحلّ لزوجها منها قال تترّ بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار «١» و رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال تترّ بازار الى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الازار «٢» و رواية حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه «٣» و هو حمل ما ظاهره على الحرمة على الكراهة بقريته ما دلّ على الجواز.

و أما الوطء في دبرها محل اشكال لأنه و ان كان في الاخبار ما يدلّ بالإطلاق على الجواز مثل رواية ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٢٥ التي ذكرنا بعضها حيث قال فيها كل شيء ما عدا القبل منها بعينه او ما دون الفرج او اذا أجنب ذلك الموضع او ما أتقى موضع الدم لكن بعد دلالة رواية عمر بن يزيد على الحرمة حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها و لا يوقب. «٤»

فيشكل جوازه فالاحوط الترك و أميا في صورة خروج و دمها من غير الفرج فكما قال المؤلف رحمه الله فالاقوى عدم وجوب الاجتناب عن ذلك الموضع اذا كان غير الدبر لعدم شمول ادلة المنع للوطء في ذلك الموضع لعدم صدق القبل و الفرج عليه و ان

صدق عليها أنها حائض.

و أما حرمة وطى المرأة في فرجها الخالى من الدم تكون أحوط و أما في

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٦ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ٨ من الباب ٢٥ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٠

صورة خروج دم الحيض من دبرها فوطيها في دبرها محل اشكال فالاحوط الاجتناب عنه.

[مسئلة ٤: اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر.

(١)

أقول امّا سماع قولها بانها حائض مطلقا سواء كانت متهمه او غير متهمه لاطلاق صحيح زراره قال سمعت أبا جعفر يقول العدة و الحيض الى النساء. «١»

و الخبر الثانى منه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال العدة و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «٢».

و لم يقيد سماع قولها بعدم كونها متهمه السيد المؤلف رحمه الله لكن قد يقال بكون سماع قولها فى صورة عدم التهمه لرواية اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و الّا فهى كاذبة. «٣»
قد نقل صاحب الوسائل هذا الخبر بطريق السكونى و هو هكذا عن

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠١

السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و الّا فهى كاذبة. «١»

فبناء على دلالتها و حملها على صورة الاتهام و التهمه فتكون مقيدة للروايتين لكن حيث يكون موردهما الدعوى البعيده عن المتعارف و التعدى عن المورد الى مورد التهمه مشكل الّا ان يدعى ان وجه عدم القبول فى المورد من جهة الاتهام و أمّا قبول قولها فى صورة ادعائها الطهارة عن الحيض لشمول الروايتين له للملازمة بين قبول قولها فى الحيض مع قبول قولها فى الطهر مضافا الى عدم الخلاف

فيه.

[مسئلة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين النساء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحره والامه والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع الى التمييز او نحوه بل يحرم أيضا في زمان الاستظهار اذا تحيضت و اذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاجراج.

(١)

اقول اما عدم الفرق في حرمة وطئ المرأة بين أقسامها فلا طلاق حرمة وطئ الحائض من الكتاب والسنة. و اما عدم الفرق في حرمة الوطء بين كون المرأة حائضا وجدانا او كان

(١) الرواية ٣٧ من الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٢

بالتمييز او بالرجوع الى الاقارب او بالرجوع الى الروايات أيضا لاطلاق أدلة الحرمة و كذا في زمان الاستظهار لأنها محكومة بكونها حائضا شرعا و اما وجوب المبادرة بالاجراج فيما اذا حاضت حال المقاربة أيضا لإطلاق الأدلة الدالة على حرمة وطء الحائض.

[الثامن: وجوب الكفارة بوطنها]

إشارة

الثامن: وجوب الكفارة بوطنها و هي دينار في أول الحيض و نصفه في وسطه و ربه في آخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحره والامه والدائمة والمنقطعة و اذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبه او أم ولد نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة اذا وطأها مالكا اشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربه و الاحوط الجمع بين الدينار و الامداد و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطاوعة.

و يشترط في وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفارة على الصبي و لا المجنون و لا الناسي و لا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و ان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٣

(١)

أقول في المسئلة مسائل:

المسئلة الاولى: اعلم ان الاقوى عدم وجوب الكفارة في وطئ الحائض بل تكون مستحبة و في مقام الاخذ بالاحتياط بين المحتملات

فى الاخبار فى مقام العمل بالاستحباب هو اعطاء دينار لكلّ وطى فى كلّ يوم من ايام كونها حائضا.
المسألة الثانية: لا فرق فى استحباب الكفارة لوطى الحائض بين الطوائف المذكورة فى المسألة و فى مقام العمل بالاستحباب الاولى اعطاء الدينار فى كل أيام الحيض لكونه اكمل أفراد الاستحباب.
المسألة الثالثة: أما عدم وجوب الكفارة على الزوجة و أن كانت مطاوعة للزوج فلعدم دليل عليه و كذا على مختارنا عدم دليل على استحباب الكفارة بالنسبة الى الزوجة و ان كانت مطاوعة للزوج.
المسألة الرابعة: بناء على القول بوجوب الكفارة تترتب على الوطى مع العلم بالحرمة و ان كان جاهلا- بترتيبها لانّ ترتب الحكم الوضعى غير متوقف على العلم به.

[مسئلة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الاول]

قوله رحمه الله
مسئلة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الاول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الاخير فان كان أيام حيضها ستّة فكل ثلث يومان و اذا كانت سبعة فلكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.
(٢)
أقول هذا مقتضى دلالة النصوص من تقسيم ايام الحيض بأوله و وسطه و ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٤
آخره حيث قال فى روايه داود بن فرقد أنه يتصدّق اذا كان اوله بدينار و وسطه بنصف دينار و فى آخره ربع دينار «١» و ترتب الكفارة على كل قسم من الاقسام كما ذكرنا.

[مسئلة ٧: وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم]

قوله رحمه الله
مسئلة ٧: وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط.
(١)
أقول بعد ما قلنا فى الحكم السابع من احكام الحائض من كون الاحوط ترك و طى الحائض فى دبرها نقول بعدم وجوب الكفارة و ان كان الاحوط استحبابا اداء الكفارة.

[مسئلة ٨: اذا زنى بحائض أو وطأها شبهة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة.

(٢)

أقول كما قلنا في مسئلة ٥ من عدم وجوب الكفارة في وطى الحائض رأسا بل قلنا بأن الاحوط استحبابا اعطاء درهم كل يوم من أيام الحيض نقول في هذا

(١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٥

المسئلة أيضا كذلك.

[مسئلة ٩: اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج.

(١)

أقول للمسئلة صورتان:

الصورة الاولى: وطء الحائض التي خرجت دمها من غير الفرج في فرجها.

فمع ما قلنا في المسئلة الخامسة من عدم وجوب الكفارة في وطء الحائض في فرجها مع كون الدم خارجا منه بل يكون الاحوط

استحبابا ففي هذا الصورة مع خروج الدم من غير فرجها عدم الوجوب بطريق الاولى.

الصورة الثانية: كون الوطاء في محل خروج الدم وهو غير الفرج فلا ينبغي البحث عن وجوب الكفارة مع ما قلنا في الصورة الاولى.

[مسئلة ١٠: لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٦

(١)

أقول اما بناء على مختارنا من عدم وجوب الكفارة في وطى الحائض فلا تصل النوبة الى البحث في هذه المسئلة من الفرق بين الحية و

الميتة و اما بناء على الوجوب فلا يبعد شمول ادلته وجوب الكفارة لمطلق الحائض الا ان يدعى الانصراف عن مورد كون الحائض

ميتة.

[مسئلة ١١: ادخال بعض الحشفة كاف]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط.

(٢)

أقول على القول بوجوب الكفارة في وطى الحائض لا- يبعد دعوى شمول الأدلة لهذا المورد و اما نحن ففي فسحة من البحث في ذلك لما قلنا من عدم وجوب الكفارة اصلا.

[مسئلة ١٢: اذا وطأها بتخيل أنها أمته]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانث زوجته عليه كفارة دينار و بالعكس كفارة الامداد كما اذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط او الاخر او العكس فالمناطق الواقع.

(٣)

أقول بناء على وجوب الكفارة فما قاله المؤلف رحمه الله في محله لأن الاحكام

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٧

الوضعية تترتب على الواقع و مناطقها الواقع.

[مسئلة ١٣: اذا وطأها بتخيل أنها في الحيض]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه.

(١)

أقول لعدم صدور موجب الكفارة على القول بالوجوب من الواطئ.

[مسئلة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت و الاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

(٢)

أقول الكلام في هذه المسألة مبنى على وجوب الكفارة لكن بعد ما أمضينا الكلام في عدم وجوبها فلا مورد للبحث في هذه المسألة.

[مسئلة ١٥: اذا اتفق حيضها حال المقاربة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمّد في عدم الاخراج وجبت الكفارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٨

أقول كلام المؤلف رحمه الله تمام على مبناه.

[مسئلة ١٦: اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع]

(١) قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها فاذا وطأها بعد أخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله او وسطه او آخره.

(٢)

أقول أمّا سماع قولها في أصل الحيض و عدمه فلصحيح زرارة و معتبرته كما قلنا في مسئلة ٤ و ظاهرهما سماعه مطلقا سواء كانت متهمّة او غير متهمّة.

حيث قال في الاوّل قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول العدة و الحيض الى النساء «١» و في الثاني عن ابي جعفر عليه السّلام قال العدة و الحيض للنساء اذا ادّعت صدقت. «٢»

و لم يقيد سماع قولها بعدم التهمّة لكن حيث نقل صاحب الوسائل رواية بنقلين:

الاوّل عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت و ألا فهي كاذبة «٣».

و الثاني عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام «٤» قد يقال بعدم قبول قولها في

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٧ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ٣٧ من الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٠٩

صورة الاتهام لاجل هذه الرواية لكن حيث يكون موردها الدعوى البعيدة عن المتعارف فالتعدى عن موردها الى مورد الاتهام مشكل كما قلنا في مسئلة ٤ لكن بناء على دلالتها و حملها على صورة الاتهام تكون مقيدة لصحيح زرارة و معتبرته فلا يسمع قول المرأة في

صورة الاتهام.

و أما سماع قولها في كونها في أول الحيض او وسطه او آخره لأن الشارع جعل قولها في أصل الحيض و عدمه حجة و أمانة و لوازم الامارة حجة مثل مدلولها.

[مسئلة ١٧: يجوز اعطاء قيمة الدينار]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: يجوز اعطاء قيمة الدينار و المناطق قيمة وقت الاداء.

(١)

أقول لأن النظر في هذه الموارد الى صرف المائيه و القيمة و لا نظر الى ما يعطى من الدرهم و الدينار و أما لزوم اعطاء قيمة وقت الاداء لأن الذميه مشغولة بالقيمة في وقت الاداء لأن له اعطاء نفس الدينار و يكون كافيا سواء زادت قيمته او نقصت و في مقام الاداء يجوز اداء القيمة فقها لا بد من اعطاء قيمة يوم الاداء.

[مسئلة ١٨: الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين و أما كفارة الدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد و الاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٠

أقول بناء على ما اخترنا من عدم وجوب الكفارة في وطى الحائض و قلنا بأن الاحوط الاستجابي هو إعطاء دينار في كل وطى في كل يوم من الأيام و حيث أنه لا تعرض في الأدلة لاعطائها لواحد او اكثر فيكون الواطى مختيرا في اعطائه بواحد او اكثر.

[مسئلة ١٩: اذا وطأها في الثلث الاوّل و الثاني و الثالث]

(١) قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: اذا وطأها في الثلث الاوّل و الثاني و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه و اذا كثر الوطء في كل ثلث فان كان بعد التكفير و جب التكرار و آلا فكذلك أيضا على الاحوط.

(٢)

أقول بناء على مختارنا من الاستجاب في الكفارة في وطى الحائض لا فرق في استجابها بين التكرار و غيره و في فرض التكرار لا فرق أيضا بين اداء الكفارة قبل الوطى الثاني و عدمه لأن ظاهر ادلة الباب كون كل وطى سببا مستقلا للكفارة.

[مسئلة ٢٠: الحق بعضهم النفساء بالحائض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة و لا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطئها.

(٣)

أقول بناء على القول بوجوب الكفارة في وطئ الحائض لا وجه للاحاق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١١

النفساء بالحائض لأن الدليل مختص بالحائض و أما حرمة وطئها فيأتى الكلام فيه في محلّه إن شاء الله.

[التاسع: بطلان طلاقها وظهارها]

إشارة

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة بها و لو دبرا و كان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر و لم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغائب بان لم تكن متمكنا من استعمال حالها او كانت حاملا يصح طلاقها و المراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعمال حالها.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله في الحكم التاسع تمام كله أما كون الطلاق و الظهار مشروطين بالطهارة و خلوها عن دم الحيض فلموثق اليسع عن ابى جعفر عليه السلام لاطلاق الآ على السنه و لا طلاق الآ على طهر من غير جماع «١» و لصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام كيف الظهار فقال عليه السلام يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع أنت على حرام كظهر أمى و هو يريد بذلك الظهار «٢» و غيرهما من النصوص الدالّة على اشتراطهما بالطهارة و خلوها من الحيض مضافا الى دعوى الاجماع على ذلك فى الموردین.

و أما اعتبار اشتراط الطهر فى الطلاق و الظهار فى صورة كونها مدخولا بها

(١) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الطلاق من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الظهار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٢

فلرواية اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال خمس يطلّفن على كلّ حال الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التى لم تحض و التى قد جلست عن المحيض. «١»

و رواية ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب و لرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث أنه سأله كيف الظهار فقال يقول الرجل لامرأته

و هى طاهر من غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمى و هو يريد الظهر. «٢»
 و رواية ١ و ٣ و ٤ من هذا الباب و يستفاد من المرسل المروى فى الوسائل و هو الرواية الثالثة من هذا الباب كون حكم الظهر فى تمام احكامه مثل الطلاق كما قال صاحب الجواهر رحمه الله «٣» من كون المرسل معتصدا بفتوى الاصحاب و اجماعهم.
 و أميا عدم الفرق فى الدخول بين الدبر و القبل و كون الوطى فى الدبر كاف فى عدم صحّة الطلاق حال الحيض فلا طلاق رواية اسماعيل الجعفى حيث قال فيها (و التى لم يدخل بها زوجها) و الدخول مطلق يشمل القبل و الدبر و يكون الدبر أحد المأتين على ما فى رواية حفص بن سوجه عمّن أخبره عن الصادق عليه السّلام قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال عليه السّلام هو أحد المأتين فيه الغسل. «٤»
 و لصدق الدخول و المواقعة على الوطى فى الدبر قال صاحب الجواهر لما عرفته غير مرّة من أنّه لا خلاف فى تحقّق الدخول بالوطء دبرا فى كلّ ما جعل عنوانا له من الاحكام «٥».

(١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب كتاب الظهر من الوسائل.

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٢٣.

(٤) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٥) جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٢٧.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٣

و أمّا بطلان الطلاق فى صورة حضور الزوج فى حال الحيض فأیضا لرواية اسماعيل الجعفى المتقدمة.

و كذا لو كان الزوج فى حكم الحاضر و المراد منه كون الزوج مع أنّه غائب يتمكّن من استعمال حال زوجته يكون الطلاق فى حال الحيض باطلا لانه لا تشمله الأدلة الدالة على صحّة الطلاق فى حال الحيض لانّها تشمل صورة عدم امكان استعمال الزوج عن حيض الزوجة.

و المراد من كون الزوج فى حكم الغائب أنّه مع كونه حاضرا فى بلد الزوجة لا يتمكّن من استعمال حالها و فى صورة كون الزوج غائبا او فى حكم الغائب يصح طلاقها لرواية عبد الرحمن بن حجاج قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها (أهله) و هى فى منزل أهلها (أهله) و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طمئتها اذا طمئت و لا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله و الشهور. «١»

و أمّا صحّة الطلاق فى صورة كون الزوجة حاملا فى حال الحيض فلعد الروايات الحامل فيمن تطلق على كل حال مثل رواية اسماعيل الجعفى و غيرها فارجع باب ٢٥ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الرواية ١ و ٣ و ٤ و ٥.

[مسئلة ٢١: اذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: اذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكّنا من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٤

(١)

أقول لكون أمر الطلاق بيد الوكيل و على الفرض هو متمكن من استعمال حال المرأة التي يريد طلاقها فعليه الاستعلام من حالها و احراز شرط الطلاق و هو خلو المرأة من حدث الحيض.

[مسئلة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل و بالعكس صحيح.

(٢)

أقول لأن الطهارة عن الحيض شرط واقعي لصحة الطلاق فمع انكشاف كونه بلا شرط صار باطلا و أما مع اعتقاد أنها حائض و طلقها ثم بان أنها طاهرة صح لوجود الشرط و هو خلوها عن حدث الحيض و العلم و الجهل بالشرط لا يؤثران في الصحة و البطلان و الملاك وجود الشرط و عدمه.

[مسئلة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التمييز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التمييز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقا و لو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل و لو اختارت عدمه صح و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٥

(١)

أقول لأن المرأة في كل قسم من هذه الاقسام محكومة شرعا بكونها حائضا و الطلاق في أيام الحيض باطل لما عرفت من كون شرط الطلاق خلو المرأة عن حدث الحيض و في صورة كون اختيار أيام الحيض بيدها و اختارت لحيضها أياما لم يقع الطلاق فيها صح الطلاق لحصول شرطه و هو الطهارة لأن الامر بيدها و على الفرض اختار أياما التي لم يقع الطلاق فيها.

و أما لو ماتت قبل اختيارها بطل الطلاق لفقدانه للشرط و هو الطهارة لأن الطهارة متوقفة على اختيارها و على الفرض ماتت قبل الاختيار فوقع الطلاق بلا شرط فهو باطل.

[مسئلة ٢٤: احكام الحائض مختصة بحال الحيض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه و اما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

(٢)

أقول قد ذكر السيد المؤلف رحمه الله تسعة احكام للحائض.

الاول حرمة العبادات المشروطة بالطهارة.

الثاني حرمة مس اسم الله تعالى و صفاته و مس اسماء الأنبياء عليهم السلام و الائمة عليهم السلام، و مس كتابة القرآن.

الثالث: قراءة آيات السجدة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٦

الرابع: اللبث في المساجد.

الخامس: وضع شيء في المساجد.

السادس: الاجتياز من المسجدين.

السابع: وطؤها في القبل.

الثامن: وجوب الكفارة بوطنها.

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها اذا كانت مدخولة و لو دبرا و كان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر و لم تكن حاملا و قال رحمه الله في هذه المسئلة ثلاثة من هذه الاحكام و هي حرمة وطؤها و وجوب الكفارة فيه و بطلان طلاقها و ظهارها مختصة بحال الحيض و وجود الدم و اميا لو طهرت و انقطع الدم و لو لم تغتسل لا- تترتب هذه الاحكام بل يجوز وطؤها و لا كفارة فيه و يصح طلاقها و ظهارها و اما الاحكام الستة الاخر فهي ثابتة ما لم تغتسل فاذا اغتسلت رفعت الاحكام اما كون الطلاق و الظهار لا يتوقف ترتبهما على الغسل بل صرف النقاء كاف في ترتبهما قال صاحب الجواهر رحمه الله نعم المنساق من النص و الفتوى ذات الدمين فعلا او حكما بخلاف من نقت و لما تغتسل من الحدث فلا بأس بطلاقها لاطلاق الادلة. (١)

المراد من النصّ النصوص الواردة في طلاق الحائض و النفساء فارجع الباب ٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ مضافا الى دعوى الاجماع بقسميه عليه و أما جواز الوطء بعد النقاء قبل الغسل فلما يأتي في مسئلة ٢٨ من عدم توقفه على الغسل.

و اما عدم وجوب الكفارة على الوطء فعلى مختارنا من عدم وجوبها في

(١) جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٧

الوطى المحرم فلا- مورد للبحث عنه مع جواز الوطى و اميا بناء على وجوبها فهو في صورة التي يكون الوطى حراما و اما بعد جوازه فأيا لا مورد لوجوبها.

و اما كون الاحكام الستة الاخر متوقفة على الغسل فالظاهر من الادلة كونها مترتبة على حدث الحيض لا على وجود دم الحيض كما قلنا في الجنابة بانه ما لم يغتسل الجنب عن حدث الجنابة لا يجوز لها الدخول في المسجدين حتى اجتيازها و عدم صحة الصوم و الصيلاة و اللبث في المساجد فقد تعرضنا في الجزء السابع من كتابنا هذا في فصل ما يحرم على الجنب ص ٩٤ الى ١٢٢ في بحث الجنابة من كون الحيض و النفاس في الحكم مثل الجنابة و ذكرنا هناك بان الظاهر من الادلة كون الاحكام المذكورة متوقفة على

حدث الجنابة و في بعض الروايات جمع بين الحائض و الجنب مثل قوله الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين. «١»
و مثل ما رواه عبد الله بن سنان عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا. «٢»

و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الله الا السجدة و يذكر ان الله على كل حال. «٣»

و غيرها من الروايات فبعد كون الحكم في الجنابة مسلما فبقريته السياق نقول هكذا في الحيض.

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١١٨

[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض]

إشارة

قال السيد المؤلف رحمه الله

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم و استحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة و شرطته للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(١)

أقول لان الطهارة شرط في صحة العبادات سواء كانت واجبة او مستحبة و كذا شرط في الاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مثل مس الكتاب.

[مسئلة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى و كفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيا و الافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها.

(٢)

أقول بعد ما امضينا الكلام في الجنابة من عدم كونه واجبا نفسيا و عدم كونه مستحبا نفسيا في الجزء السابع من كتابنا هذا ص ١٧٠ فلا

مورد للبحث عن كون غسل الحيض مثل غسل الجنابة مستحب نفسى.

و اما كيفيته مثل غسل الجنابة يقع ترتيبا و ارتماسا مضافا الى دعوى الاجماع و الاتفاق عليه يمكن أن يستدلّ عليه بأنه بعد كون الغسل من الماهيات التى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١١٩

اخترعها الشارع و ان كان مورد مسلمه هو غسل الجنابة لكن بعد اختراعه ذلك اذا أوجب الغسل فى غير مورد الجنابة و لم يبين ما هو مراده من الغسل من حيث كيفيته مثلا قال اغسل للجمعة و للحيض او غيرهما و لم يبين الكيفية لا بدّ من حمله على الغسل المجعول منه فى غسل الجنابة و لا- مجال للرّجوع فى فهم موضوع حكمه الى العرف بل يقال أنّه بعد كون مخترع له فى الغسل فى مورد و لم يبين مورد حكمه فى مورد آخر فالاطلاق المقامى يقتضى حمل كلامه على مخترعه لانه لو أوكل الشارع الامر الى ما اخترعه من الغسل و لم يبين مراده و أطلق كلامه ما أخلّ بالحكمة و لا بدّ من تنزيل كلامه على ما اخترعه و يمكن ان يستشهد على كون كيفية غسل الحيض كيفية غسل الجنابة بما رواه محمّد بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال و سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. «١»

و امّا وجوب الوضوء معه فكما قلنا فى بحث الجنابة بعد البحث مفصلا و ذكر الأقوال و الأخبار و بيان التعارض بينها و ذكر المرجحات من الشهرة الفتوائية او الروائية ان مختارنا كون الاحوط وجوبا هو الوضوء مع الاغسال غير غسل الجنابة فارجع الجزء السابع من هذا الكتاب ص ٢٣٩ الى ٢٤٥.

امّا الكلام فى كون الوضوء قبلها او يكون مخيرا فى اتيانه فكما قلنا هناك لم أر وجها يمكن به الإفتاء بلزوم تقديم الوضوء نعم الاحوط التقديم.

[مسئلة ٢٦: اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرّم عليها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرّم عليها

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٠

بسبب الحيض و ان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا فى صحّة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام لأن مقتضى حدث الحيض ليس الا وجوب الغسل عليها و به ترتفع ما يترتب على حدث الحيض و لا يشرط الوضوء فى صحّة غسل الحيض بل الوضوء شرط لما يشرط به.

فاذا أرادت المرأة الطواف او الصّلاة او مسّ كتابه القرآن و غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة و جب عليها الوضوء بعد الغسل من الحيض لاجل هذه الاعمال.

[مسئلة ٢٧: اذا تعذر الغسل تيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: اذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه و ان تعذر الوضوء أيضا تيمم و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٨، ص: ١٢٠

(٢)

أقول الكلام كل الكلام ما قاله المؤلف رحمه الله و سيأتي البحث عنه مفصلا في بحث التيمم إن شاء الله.

[مسئلة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٨، ص: ١٢١

يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء و أن كان أحوط بل الاحوط ترك الوطء قبل الغسل.

(١)

أقول قد اختلفت الاخبار في حكم هذه المسألة و الجمع العرفي بينها يقتضي حمل الاخبار المانعة على الكراهة قبل الغسل او قبل غسل الفرج.

و أمّا الآية الشريفة فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله «١» سواء كانت القراءة يطهرن بالتخفيف او يطهرن بالتشديد كما ان التشديد أقوى الاحتمالين لقوله تعالى بعد ذلك فاذا تطهرن بالتشديد لكن مع كون قابلية القراءة بالتشديد للاحتمالين أعني احتمال كون المراد التطهير بالغسل او احتمال التطهير بغسل الفرج لا يستفاد من الآية ازيد مما قلنا في الجمع العرفي بين الاخبار لكن مع ذلك الاحوط ترك الوطئ قبل الغسل.

[مسئلة ٢٩: ماء غسل الزوجة و الامة على الزوج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: ماء غسل الزوجة و الامة على الزوج و السيد على الاقوى.

(٢)

أقول لشمول اطلاق ادلته و جوب النفقة على الزوج و السيد لهذا المورد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٢

[مسئلة ٣٠: اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل.

(١)

أقول يأتي حكم هذه المسئلة في بحث التيمم إن شاء الله.

[الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم]

إشارة

قال السيد المؤلف رحمه الله

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب واما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين و صلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى.

(٢)

أقول اما وجوب قضاء صوم شهر رمضان فلصحيح زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة قال ليس عليها ان تقضى الصلاة و عليه ان تقضى صوم شهر رمضان. «١»

و رواية ٣ و ٤ من هذا الباب مضافا الى دعوى الاجماع عليه و اما وجوب قضاء غير صوم شهر رمضان فان كان قضاء شهر رمضان بان كانت صائمه لاداء قضاء شهر رمضان فصارت حائضا فوجب عليها قضائه لاقتضاء الامر بقضاء الصوم له و اما صوم الواجب بالنذر فان كان مطلقا بان نذرت صوم يوم غير معين

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٣

فوجب عليها اتيانه لبقاء وقته و لا يصير قضاء لعدم مضى وقته.

و ان كان موقتا و معينا فليس عليها قضائه لكشف حدث الحيض عن عدم انعقاد نذرها لعدم قدرتها على المنذور في وقته المعين.

و اما صوم كفارة افطار شهر رمضان فهو في حكم صوم شهر رمضان و جب عليها لعدم تمكّنه من صوم شهرين متابعين.

و اما عدم وجوب قضاء الصلوات اليومية عليها مضافا الى دعوى الاجماع و عدم النقل خلاف من المسلمين تدلّ عليه

النصوص الواردة في هذا الباب اعنى باب ٤١ مثل صحيح زرارة المتقدمه «١» و رواية عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضين الصلاة اذا حضن «٢» و مصحح الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلاة قال لا «٣»، و غيرها.

و اما غير اليومية مما ليس لها وقت معين مثل صلاة الطواف فوجب عليها اداؤها بعد طهارتها لانها لا تصير قضاء و اما الصلاة المنذورة فان كانت معينة بالاصل مثل ما لو نذرت ركعتين في اليوم المعين فصارت حائضا في ذلك اليوم فليس عليها القضاء لكشف حدث الحيض عن عدم انعقاد نذرها.

و امّا لو كان نذرها معيناً في وقت موسع مثل ما لو نذرت اداء نوافل ثلاثة ايام من شهر رجب المرجب فأخرت اداؤها حتى بقي من الشهر ثلاثة ايام فصار حائضا فيجب عليها القضاء على الاحوط بل الاقوى لان تأخيرها صار سببا لتعين نذرها في الثلاثة الباقية من الشهر و لم يكن بالاصل معين في هذه الثلاثة حتى

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٤١ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٤

نكشفت من حدث الحيض عدم انعقاده.

و اما صلاة الآيات التي لا تصير قضاء مثل الصلاة الزلزالي فبعد طهارتها عن الحيض يأتي بها لعدم مضي وقتها.

و اما مثل الصلاة الكسوفية التي لها وقت و كانت بعد الوقت تصير قضاء و كانت في وقتها حائضا فالاقوى عدم وجوب قضائها على الحائض بعد طهارتها لانها في وقتها لم تكن مكلفة بادائها حتى صارت قضاء فتجب عليها قضائها و لشمول بعض ما دل على عدم وجوب القضاء على الحائض و ان كان القضاء احوط.

[مسئلة ٣١: اذا حاضت بعد دخول الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضي منه مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطء و الصحة و المرض و السفر و الحظر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل او التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصل و جب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض و جب عليها المبادرة الى الصلاة و في مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقل ما ذكرنا لا- يجب عليها القضاء و ان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلاة مع الطهارة و ان لم تدرك سائر الشرائط بل و لو ادركت اكثر الصلاة بل الاحوط قضاء الصلاة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا و ان لم تدرك شيئا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٥

من الصلاة.

(١)

أقول أمّا وجه وجوب القضاء مع سعة الوقت لاداء الصّلاة مع الشرائط و تركها فواضح لفعليّة التكليف عليها فى الوقت و فاتت عنها الصّلاة فى الوقت فيجب القضاء.

و أمّا فى صورة علمها بمفاجأة الحيض فوجوب المبادرة الى الصّلاة عليها لمقتضى فعلية التكليف بالصّلاة.
و أمّا كفاية درك مقدار صلاة القصر فى مواطن التخيير لوجوب القضاء ان لم تأت بها فى وقتها لفعليّة التكليف بالصّلاة بهذا المقدار عليها فمع عدم الاتيان بها صارت قضاء فوجب عليها قضائها.

و لو لم تدرك الوقت بمقدار اداء الصّلاة مع تمام شرائطها لا يجب قضاء الصّلاة عليها لأنه لم يجب عليها الصّلاة حتّى صارت قضاء بعدم فعلها فى الوقت و ان كان الاحوط القضاء عليها فى صورة تمكّنها من الصّلاة فى الوقت مع الطهارة عن الحدث.

و أمّا فى صورة عدم درك الصّلاة فى الوقت اصلا فعدم وجوب القضاء أوضح و لو ادركت اكثر الصّلاة فى الوقت فالاحوط قضائها.

[مسئلة ٣٢: اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط و جب عليها الاداء و

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٦

ان تركت و جب قضاؤها و أمّا فلا- و ان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة و ان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا و اذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و ان كان الاحوط الاتيان مع التيمم و تماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: لو أدركت المرأة مقدار ركعة من الوقت مع احراز الشرائط المعتمدة فى الصّلاة و جب عليها اداء الصّلاة و ان لم تصلّ و تركتها و جب عليها قضائها لدلالة قاعدة من ادرك عليها.

المسألة الثانية: لو ادركت مقدار ركعة من الوقت مع الطهارة الحديثية فقط من غير سائر الشرائط فالاحوط القضاء عليها.

المسألة الثالثة: اذا طهرت و يسعه الوقت لا درك ركعة من الصّلاة مطلقا و ان لم تدرك شيئا من الشرائط فالاقوى عدم الوجوب و ان كان الاحوط.

المسألة الرابعة: اذا ادركت ركعة من الوقت مع التيمم و كان التيمم وظيفته مع قطع النظر عن ضيق الوقت و جب عليها اتيان الصّلاة و ان لم تصلّ و جب عليها القضاء و ان كان الاحوط الاتيان مع التيمم فى غير هذه الصورة أيضا.

المسألة الخامسة: يتحقّق درك الركعة باتمام ذكر السجدة الثانية لا برفع

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٧

الرأس عن السجدة لصدق الركعة بنفس تماميّة الذكر فعلى هذا لو طهرت الحائض و بقى من الوقت مقدار اداء ركعة جامعة لشرائط الصّلاة فى آخر الوقت و ان خرج الوقت قبل رفع الرأس عن السجدة الثانية و جب عليها اتيان الصّلاة و ان لم تصلّ و جب عليها القضاء.

[مسئلة ٣٣: اذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: اذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفى في وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط انما هو على فرض عدم حصولها.

(١)

أقول كلام المؤلف رحمه الله تمام و وجهه ظاهر.

[مسئلة ٣٤: اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

(٢)

أقول لانها مكلفة بالصلاة و لا اعتبار بالظن شرعا فبعد تبين الامر عليها القضاء لعدم اتيان المأمور به في وقتها و فات عنها و القضاء مرتب على الفوت.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٨

[مسئلة ٣٥: اذا شك في سعة الوقت و عدمها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: اذا شك في سعة الوقت و عدمها وجبت المبادره.

(١)

أقول لانها مكلفة بالصلاة و شكها بسعة الوقت ليس بحجة شرعا و لا يترتب عليه شيء و فات عنها الصلاة فوجب عليها القضاء.

[مسئلة ٣٦: اذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: اذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادره بل و ان شك على الاحوط و ان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة.

(٢)

أقول أما في صورة علمها بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة لفعليته التكليف عليها بعلمها.
و أما في صورة الشك بالمفاجأة تجب المبادرة لأن الشك ليس بحجة شرعا فلا يترتب عليه شيء فاذا لم تبادر بالصلاة وجب عليها القضاء لفعليته التكليف عليها بالصلاة في الوقت و تركت الأمور به فوجب عليها قضائها إلا إذا انكشف عدم سعة الوقت لآتيان الصلاة فلا يجب القضاء.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٢٩

[مسئلة ٣٧: اذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: اذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين صلت الثانية و اذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.

(١)

أقول أما آتيان الصلاة الثانية أعنى العصر او العشاء فلأن الوقت مختص بها.
و أما اذا ادركت مقدار خمس ركعات من الوقت وجب عليها آتيانها لقاعدة من ادرك بالنسبة الى الصلاة الثانية و لو تركهما وجب عليها قضائهما.

[مسئلة ٣٨: فى العشاءين اذا ادركت أربع ركعات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٨: فى العشاءين اذا ادركت أربع ركعات صلت العشاء فقط إلا اذا كانت مسافرة و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب.

(٢)

أقول أما في صورة درك المرأة أربع ركعات وجبت العشاء لآذن الوقت مختص بها و آتيان المغرب موجب لبطلانه لأنه وقع فى غير وقته فى هذا الوقت و أما فى صورة المسافرة مع درك مقدار أربع ركعات ببركة قاعدة من أدرك تدرك وقت كلتا الصلاتين.
و أما فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام لأن اختيارها التمام موجب لترك صلاة المغرب فى وقتها.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٠

[مسئلة ٣٩: اذا اعتقدت السعة للصلاتين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: اذا اعتقدت السعة للصّلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها اتيان الثانية و جب عليها قضائها و اذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فباتت السعة صحّت و وجب عليها اتيان الاولى بعدها و ان كان التبين بعد خروج الوقت و جب قضائها.

(١)

أقول أنّما و جب القضاء عليها في الصورة الاولى فلاّن الوقت لصلاة الثانية فما أتت بقصد الاولى وقعت في وقت المختص بالثانية فتكون باطلة و الثانية وقعت في غير الوقت فوجب عليها قضائها.

و أمّا اذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق ثمّ باتت السعة وقعت الصلاة صحيحة و وجب عليها اتيان الاولى لأنّ الترتيب ذكرى بين الصّلاتين في هذا المورد فتشمله حديث لا تعاد.

و أمّا لو تبين بعد خروج الوقت سعة الوقت و جب قضائها لعدم اتيان الصلاة حتّى مضى وقتها فعليها القضاء.

[مسئلة ٤٠: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: اذا طهرت و لها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات و اذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

(٢)

أقول أمّا اتيان صلاة واحدة الى جهة من الجهات الاربعة مسلم و يجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣١

قضاء ثلاث صلوات الى ثلاث جهات لأنّ المكلف به في فرض اشتباه القبلة الصّلاة الى الجهات الاربعة و على الفرض لم يأت الّا واحدة منها فوجب عليها اتيان ثلاثة اخر الى الجهات الاخر.

و هكذا في صورة سعة الوقت لاتيان صلاتين الى جهتين فوجب عليها بعد الوقت اتيان صلاتين الى الجهتين اللتين لم تصل إليهما.

[مسئلة ٤١: يستحبّ للحائض أن تنظف في أوقات الصّلوات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: يستحبّ للحائض أن تنظف و تبدل القطنه و الخرقه و تتوضأ في أوقات الصّلوات اليومية بل كل صلاة موقته و تقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصّلاة على النبي و آله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قراءة القرآن و ان كانت مكروهة في غير هذا الوقت و الاولى اختيار التسبيحات الاربع و ان لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه و الاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات و لا- يبعد بدلية القيام و ان كانت تتمكن من الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٠ تجد الروايات الدالة على الاحكام المذكورة في هذه المسألة بعنوان الاحكام المستحبة نذكر بعضها مثل

رواية زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٢
و تذكر الله مقدار ما كانت تصلى. «١»

و رواية معاوية بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ الحائض اذا أرادت أن يأكل و اذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل. «٢»
و رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و كن نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يقضين الصلاة اذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل. «٣»

[مسئلة ٤٢: يكره للحائض الخضاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره ان لم تمس الخط و الاحرم.
(١)

أقول أما كراهة الخضاب بالحناء و غيرها على المرأة الحائض للجمع بين الطائفتين من الاخبار حيث دلت طائفة منها على الجواز مثل الرواية ١ و ٢ و ٦ من الباب ٤٣.
و طائفة اخرى على المنع مثل رواية ٧ و ٨ و ٣ و مقتضى الجمع بينهما حمل

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٣

النهي على الكراهة نذكر بعضهما و أمّا ما دلت على الجواز رواية سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب و هي حائض قال لا بأس. «١»

و رواية علي بن أبي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة و هي طامت فقال نعم. «٢»

أما ما دلت على الحرمة رواية عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب «٣».

و أمّا كراهة قراءة القرآن عليها فمقتضى الجمع بين الروايات الدالة على الجواز و الدالة على المنع مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الله ألا السجدة و يذكر الله على كل حال «٤» و مثل رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض «٥».

حمل الاخبار المانعة على الكراهة.

و أمّا كراهة لمس هامشه و ما بين سطوره ان لم تمس الخط فلرواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض

يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء ألا السجدة. «٦»

(١) الرواية ١ من الباب ٤٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٥) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(٦) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٤

فأنها دلت على الامر بان الحائض تفتح المصحف من وراء الثوب حين تريد قراءة القرآن و لكن ليس فيها ما يدل على ان الامر بفتحه من وراء الثوب يكون لاجل حرمة مس اوراق المصحف بل ربما يكون الامر بفتحه من وراء ثوبها حين قراءتها لاجل التحفظ من ان لا يصيب يدها او غيرها من أعضاء بدننها بكتابة القرآن و الأقرب هذا الاحتمال فيستفاد منها مع هذا الاحتمال عدم حرمة مس الجلد و هامشه و ما بين سطوره و كراهته لدعوى الاجماع.

[مسئلة ٤٣: يستحب لها الاغسال المندوبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٣: يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و الاحرام و التوبة و نحوها و اما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبة و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها. و الاقوى صحة الجميع و ارتفاع حدثها و ان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث. (١)

أقول اما اتيان غسل الجمعة فالاحوط تركها لرواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله قال أما الطهر فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٥

و لكنها توضأت في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله. «١»

و اما الغسل للاحرام فيجوز لصحيح العيص أ تحرم المرأة و هي طامث قال عليه السلام نعم تغتسل و تلبى. «٢» و كذا رواية ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤٨.

و اما الاغسال الواجبة فالاحوط عدم صحتها منها لدعوى الاجماع عليها و اما غسل الجنابة دل موثق عمارة على الجواز و هي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة. «٣»

لكن يظهر من رواية يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عدم الجواز حيث قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. «٤»

و مقتضى الجمع بينهما حمل النهي على الكراهة.

و اما الوضوءات المندوبة غير الوضوء وقت الصلاة الذي دلت الاخبار على استحبابها فالاحوط عدم صحتها منها.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٨ من ابواب الاحرام من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٧

فصل: في الاستحاضة

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٣٩

قوله رحمه الله

فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء و الغسل اذا خرج الى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة و يستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى قضاء الفرج و ان لم يخرج الى خارجه و هو في الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقه بعكس الحيض و قد يكون بصفة الحيض و ليس لقليله و لا لكثيره حد و كل دم ليس من القرحة او الجرح و لم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه و لم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط.

(١)

أقول في هذا الفصل مسائل:

المسألة الاولى: كون الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء و الغسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٠

بتفصيل يأتي ان شاء الله.

المسألة الثانية: اذا خرج الدم خارج الفرج و لو بمقدار رأس أبرة يحكم على المرأة بكونها مستحاضة.

المسألة الثالثة: و يستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا و كما قال السيد المؤلف رحمه الله الاحوط اجراء احكام الاستحاضة ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى قضاء الفرج و ان لم يخرج الى خارجه كما قلنا في الحيض.

المسألة الرابعة: في علامات دم الاستحاضة و هي ان يكون في الاغلب أصفر بارد رقيق بغير قوة و لذع و حرقه بعكس الحيض.

اما كونه أصفر بارد فلرواية حفص بن البختری قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها الى ان قام و دم الاستحاضة أصفر بارد. «١»

و اما كونه رقيقا فلرواية علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت و كانت صفرة اغتسلت و صلت إن شاء الله. «٢»

و اما كونه بغير قوة و لذع و حرقة لكون هذه الصِّفات علامات للحيض و خلافها علامات للاستحاضة كما دلت عليها روايات التمييز.
 (٣)

المسألة الخامسة: قد يكون بصفة الحيض كما تقدّم في بحث الحيض فيما اذا

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ١٦ من الباب ٣ من ابواب النفساء من الوسائل.

(٣) الرواية ١ و ٢ و ٣ من الباب ٣ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤١

تجاوز الدم عن العشرة مع كونها صاحبة العادة تأخذ بالعادة و فيما زاد عن العادة و عن العشرة تجعله استحاضة و ان كان بصفة الحيض. (١)

المسألة السادسة: ليس لقليله و كثيره حدّ و ذلك لاطلاق الادلة.

المسألة السابعة: و اما كون الدم محكوما بالاستحاضة فيما اذا لم يكن من الفرح و الجرح و لم يكن محكوما بالحيض لأنّ الدم اذا لم يكن له علامات الحيض و العذرة و الجرح و القرحة المذكورة في الروايات فهو استحاضة.

المسألة الثامنة: قال المؤلّف رحمه الله بل لو شكك فيه و لم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط.

أقول بعد فرض الشك لا بدّ و ان يكون التردد بين الطرفين و حيث أنّ في المورد طرفي الشكّ الحيض و الاستحاضة لأنّه لا تدرى أنّ هذا الدم دم حيض او دم الاستحاضة و لكل واحد منهما أثر فلا بدّ لها من الاحتياط بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة لأنها مع البناء على كونه استحاضة و اتيان أعمالها من الغسل و الوضوء لا يقين لها بفراغ الدمه و مع الاحتياط تتيقن بفراغها.

[مسئلة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام قليلة و متوسطة و كثيرة.

فالاولى أنّ تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها و حكمها

(١) تقدم في فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة، مسئلة ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٢

وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت او نافله و تبديل القطنه او تطهيرها.

و الثانية أنّ يغمس الدم في القطنه و لا يسيل الى خارجها من الخرقه و يكفى الغمس في بعض اطرافها و حكمها مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة.

و الثالثة أنّ يسيل الدم من القطنه الى الخرقه و يجب فيها مضافا الى ما ذكر و الى تبديل الخرقه او تطهيرها غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الاولى كونه في آخر فضيلة الاولى حتّى يكون كل من الصّلاتين في وقت الفضيلة و يجوز تفريق الصلوات و الاثنيان بخمسة اغسال و لا يجوز الجمع بين ازيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

(١)

أقول أما كونها ثلاثة أقسام القليلة والكثيرة والمتوسطة لأنها يستفاد من الاخبار مع حكمها. واما القليلة فحكمها الوضوء لكل صلاة واما كونها عبارة من ان تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها يستفاد كلاهما من معاوية بن عمار حيث قال فيها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء. «١»

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٣

و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي استحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلّت. «١»
و رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت و صلّت. «٢»
و اما المتوسطة و هي ان يغمس الدم في القطنه و لا يسيل الى خارجها و حكمها مضافا الى الوضوء لكل صلاة و تبديل القطنه او تطهيرها أن تغتسل غسلا قبل صلاة الفجر لرواية زرارة حيث قال فيها و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. «٣»
و رواية سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة. «٤»
و اما الكثيرة فهي ان يسيل الدم من القطنه الى الخرقه و يجب فيها مضافا الى ما ذكر من تبديل الخرقه او تطهيرها و الغسل لصلاة الغداة غسل آخر للظهرين و غسل آخر للعشاءين دلّت على الموضوع و الحكم رواية معاوية بن عمّار عن

(١) الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٣ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(٤) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٤

أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها و لا يقربها بعلمها فاذا جازت ايامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشى و تستشفر و لا تحنى. «١»

و اما لزوم الوضوء في هذه الصورة فلم نجد دليلا واضحا عليه لكن باعتبار دعوى الاجماع او الشهرة و بعض وجوه اخر فالاحوط ضم الوضوء الى الاغسال.

و اما عدم جواز الجمع بين أزيد من صلاتين لدلالة النصوص حيث دلّت على ان تغتسل للظهر و العصر و المغرب و العشاء و تؤخر هذه و تعجل هذه.

و اما كفاية أغسال الفرائض للنوافل فلرواية اسماعيل بن عبد الخالق حيث وردت في نافلة الغداة حيث قال فيها اذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ثم تصلّي الغداة. «٢» و لا يبعد التعدى عنها الى نافلة الظهرين و العشاءين.

و امّا وجوب الوضوء لكل ركعتين من النافلة و الفريضة فلرواية سماعة حيث قال فيها و الوضوء لكل صلاة و لا فرق بين النافلة

الفريضة.

و أمّا تأخير صلاة الاحولى الى وقت الصّلاة الثانية يكون اولى بل أحوط و ان لم يجمع بينهما و فرقت بين الصّلوات فلا اشكال فى وجوب تعدد الغسل بتعدد الصلوات حيث كان الاكتفاء بغسل واحد للظهرين و غسل واحد للعشاءين فى صورة الجمع بينهما و أمّا مع التفريق فلا بدّ من الغسل للصّلاة لعدم شرطها.

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٥

و أمّا تبديل القطنة او تطهيرها فى القليلة فقد ادعى الشهرة على وجوبه بل الاجماع و قد يستدل بما ورد فى المتوسطة و الكثيرة مع عدم القول بالفصل و برواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السّلام حيث قال ثمّ تضع كرسفاً آخر «١» فلهذا فالاحوط تبديل القطنة فى القليلة.

[مسئلة ٢: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا- يجب الغسل لها و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الاقوى وجوبه و اذا حدثت بعدهما فللعشاءين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها و ان حدثت بعدها فللظهرين و ان حدثت بعدهما فللعشاءين كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين و ان انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضا و اذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان و ان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اذا تبدلت القليلة متوسطة بعد صلاة الفجر فلا يجب الغسل لصلاة الغداة الماضية لعدم ابتلائها بهذا الحدث قبل ادائها حتى

(١) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٦

يجب الغسل لها.

المسألة الثانية: يجب فى هذا الفرض الغسل للظهرين لابتلائها بهذا الحدث قبل اداء الظهرين لدلالة رواية سماعة حيث قال فيها و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة. «١»

المسألة الثالثة: اذا حدثت المتوسطة بعد اتيان الظهرين يجب عليها الغسل للعشاءين لرواية سماعة على ذلك أيضا.

المسألة الرابعة: لو حدثت المتوسطة قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب عليها الغسل للظهرين و ان انقطعت قبل وقت الظهرين بل قبل صلاة الفجر أيضا لدلالة رواية سماعة المتقدمة بان لكل يوم غسلا مرة واحدة للمتوسطة فلو تركها فى محلّه عمدا او نسيانا وجب عليها إتيانه.

المسألة الخامسة: اذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان عليها واحد للظهرين و الثاني للعشاءين و اذا حدثت الكثير بعد الظهرين و جب عليها غسل واحد للعشاءين لدلالة الروايات على أن عليها أغسالا ثلاثة واحد للغداة و واحد للظهرين و واحد للعشاءين فاذا حدثت الكثيرة قبل الفجر و جب عليها ثلاثة و اذا حدث بعد الفجر فعليها اثنان و اذا حدثت بعد الظهرين فعليها واحد.

[مسئلة ٣: اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر

(١) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٧

يجب ان يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله فتمام من حيث وجوب الغسل لصلاة الفجر بعد الفجر و عدم جواز الغسل قبل الفجر و اما قوله اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبل الفجر ففيه تأويل لان النوافل كالفرائض من حيث الطهارة و وجوب الغسل لها على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة فعلى هذا نقول بأن الاكتفاء بالغسل الذي اتت به لصلاة الليل عن الغسل الواجب عليها لصلاة الفجر لا يخلو عن الاشكال.

[مسئلة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها و أنها من أى قسم من الاقسام الثلاثة بادخال قطنه و الصير قليلا ثم اخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها و اذا صلّت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القرية كما فى حال الغفلة و اذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتأخذ بها و لا يكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغيير حالها الى ما بعد الوقت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٨

(١)

أقول اما وجوب الاختيار مضافا الى لزوم المخالفة القطعية كثيرا ما فى صورة عدمه يدل بعض النصوص عليه مثل رواية عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر. «١»

و أما بطلان الصلاة مع عدم الاختيار و عدم مطابقتها عمله للواقع لعدم الاتيان بالمأمور به كما هو وظيفتها.
و أما صحّة العمل مع كون المأمور به مطابقا للواقع و تمشى عنها القربة فلا تيانها المأمور به مع تمام شرائطه و اجزائه و قيوده فلا معنى لعدم الاجزاء.

و أما مع عدم امكان الاختيار عن حالها فيجب العمل بالقدر المتيقن لأنها مع الاخذ به ينفي الزائد بالاصل فاذا صلّت مع الوضوء لكلّ صلاة و تبدّلت القطنه او تطهرها فاذا شكّت في وجوب الغسل عليها تتركها باصالة البراءة عن الزائد على الوضوء هذا اذا لم تكن لها حالة سابقة من المتوسطة و الكثيرة و الأ فيجب عليها الاخذ بها و تترتب احكام كلّ منهما من غسل واحد او اغسال ثلاثة و الوضوء لكل صلاة و كذا اذا لم تتمكن من الاحتياط و الأ و جب عليه لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني.
و أما عدم كفاية الاختيار قبل الوقت الأ اذا علمت بعدم تغيير حالها الى ما بعد الوقت لأنّ الاثر مترتب على الاختيار بعد الوقت و حالة بعد الوقت معيار

(١) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٤٩

عملها فلا أثر لحالة قبل الوقت بالنسبة الى الاحكام المترتبة.

مسئلة ٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة و لو نافله و كذا تبديل القطنه او تطهيرها و كذا الخرقه اذا تلوّثت و غسل ظاهر الفرج اذا أصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية و لا لسجود السهو اذا أتى به متصلا بالصلاة بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لاصل الصلاة نعم لو أرادت اعادة احتياطا او جماعة و جب تجديدها.
(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام و قد تقدّم الكلام في بعضها.

مسئلة ٦: أما يجب تجديد الوضوء و الاعمال المذكورة اذا استمر الدم

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: أما يجب تجديد الوضوء و الاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط و لا- تجب للعصر و لا- للمغرب و العشاء و ان انقطع بعد الظهر و جبت للعصر فقط و هكذا بل اذا بقي وضوئها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٠

(١)

أقول ما افاده السيد المؤلف رحمه الله من الاحكام المذكورة في هذه المسألة تمام لما تقدّم في المسائل المتقدمة.

[مسئلة ٧: يجوز لها تقديم الغسل او الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: في كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء.

(٢)

أقول اما جواز تقديم كل واحد منهما على الآخر فلا طلاق دليلهما.

و اما كون تقديم الوضوء اولى لرعاية احتمال كون الغسل مجزيا عن الوضوء و كون الوضوء بعد اجزاء الغسل يكون بدعه و مع ذلك لا يمكن الالتزام بعدم اتيان الوضوء لها بعد الغسل مع دلالة النصوص على لزوم اتيان الوضوء للصلاة و خصوص النصوص الواردة في الاستحاضة على لزوم الوضوء عليها.

[مسئلة ٨: المبادرة الى الصلاة لا ينافى اتيان الاذان و الاقامة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: قد عرفت انه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة الى الصلاة لكن لا ينافى ذلك اتيان الاذان و الاقامة و الادعية الماثورة و كذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلاة و لا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و اخرت الصلاة لا تصح صلاتها ألا اذا علمت بعدم خروج

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٥١

الدم و عدم كونه في قضاء الفرج أيضا من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فترة.

(١)

أقول بعد عدم دليل على وجوب المبادرة بعد الغسل او الوضوء الى الصلاة الا لفظ عند كما في خبر ابي المعزى حيث قال فيها فلتغتسل عند كل صلاتين. (١)

و خبر ابن سنان حيث قال فيها المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر (٢) و مقدارها موكول الى العرف لان الخطابات الواردة في الكتاب و السنة حملت على المتفاهم العرفى و ما ذكره المؤلف رحمه الله من اتيان الاذان و الاقامة و الادعية و اتيان المستحبات في الصلاة لا ينافى مع المبادرة الى الصلاة بنظر العرف.

و اما في صورة تأخر المرأة صلاتها عن الغسل فلا تصح صلاتها لعدم الطهارة لها ألا اذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه في قضاء الفرج لان المبادرة و عدم الفصل بين الطهارة و الصلاة لاجل بقاء الطهارة و عدم تنجيس البدن فمع علمها بعدم الخروج فهى طاهرة و صحت صلاتها.

[مسئلة ٩: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه او غيرها و شدّها بخرقه فان احتبس الدم و إلا فبالاستفجار اى شدّ وسطها بتكّه مثلا و تأخذ

(١) الرواية ٥ و ٦ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الاستحاضه من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٢

خرقه اخرى مشقوقه الرأسين تجعل احدهما قدامها و الاخرى خلفها و تشدهما بالتكّه او غير ذلك ممّا يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الاحوط اعاده الغسل أيضا و الاحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمه.

(١)

أقول المستفاد من روايات الباب كون هذه الاعمال المذكوره فى المسأله لاجل التحفظ من سرايه الدم الى غير المحل و على هذا يجب عليها التحفظ من خروج الدم اما بنحو المذكور فى المتن او بغيره و لا خصوصيه للنحو المذكور.

و أما فى صوره تقصير المرأه عن تحفظ الدم و خروجه و خرج الدم و جبت عليها اعاده الصلاه مع الطهاره لأن الصلاه وقعت بلا طهاره بل الاحوط اعاده الغسل أيضا لوقوع الفصل بين الصلاه و بينه.

و أميا لزوم المحافظه على عدم خروج الدم بالتحشى طول النهار لاجل صحه صوم المستحاضه فلا دليل عليه و أن احتاط المؤلف رحمه الله و جوبا لأن الشرط لصحه صوم المستحاضه الأغسال النهاريه و على الفرض أتت المستحاضه بها مع شرائطها و ما زاد عليها لا دليل عليه و ان كان الاحوط استحبابا.

[مسئله ١٠: اذا قدّمت غسل الفجر]

قوله رحمه الله

مسئله ١٠: اذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل فالاحوط تأخيرها الى قريب الفجر فتصلّى بلا فاصله.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٣

(١)

أقول الاحوط بل الاقوى اتيان الغسل لصلاه الفجر بعد دخول وقت صلاه الفجر كما تقدّم ممّا فعلى هذا لو اغتسلت لصلاه الليل قبل الفجر فبعد دخول وقت صلاه الفجر تغتسل لصلاه الفجر ثانيا.

[مسئله ١١: اذا اغتسلت قبل الفجر لغايه اخرى]

قوله رحمه الله

مسئله ١١: اذا اغتسلت قبل الفجر لغايه اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه.

(٢)

أقول حكم هذه المسألة يستفاد من المسألة السابقة من لزوم الغسل لصلاة الفجر ثانيا.

[مسئلة ١٢: يشترط في صحه صوم المستحاضه اتيانها للاغسال النهاريه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: يشترط في صحه صوم المستحاضه على الاحوط اتيانها للاغسال النهاريه فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الاحوط و أما غسل العشاءين فلا يكون شرطا في الصوم و ان كان الاحوط مراعاته أيضا و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم. (٣)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله فتمام و عدم توقف صحه صوم المستحاضه على

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٤

غسلها للعشاءين لعدم الدليل عليه و لا يستفاد من مكاتبه على بن مهزيار توقف صحه صوم اليوم على الغسل للعشاءين فذكرها قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا كتب عليه السلام تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك. «١»

[مسئلة ١٣: اذا علمت المستحاضه انقطاع دمها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت انقطاع براء او انقطاع فترة تسع الصلاة و جب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلاه بطلت الا اذا حصلت فيها قصد القربة و انكشفت عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع. (١)

أقول وجه وجوب تأخير الغسل و الصلاه مع العلم بانقطاع الدم رأسا او فتره واسعه الى انقطاع الدم أصلا او الى فترة واسعه للغسل و الصلاه هو أن دم الاستحاضه حدث و لا بد من كون المرأة خالية عنه وقت الصلاة فلو بادرت في هذه الصورة الى اتيان الغسل و الصلاة فصلاتها باطله الا اذا تمشى منها قصد القربة

(١) الرواية ٧ من الباب ٤١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٥

و انكشفت الخلاف اى عدم الانقطاع فصلاتها صحيحة هذا في صورة علمها بانقطاع الدم عنها و كذلك مع رجاء الانقطاع يجب عليها تأخير الصلاه الى انقطاع الدم او الى فترة واسعه و لو كان حصول الرجاء لها في أثناء الصلاه فالاحوط اتمام الصلاه ثم الصبر الى انقطاع الدم ثم الغسل ثم الصلاة.

[مسئلة ١٤: اذا انقطع دمها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا انقطع دمها فأمرًا ان يكون انقطاع براء او فترة تعلم عوده او تشك في كونه لبراء او فترة و على التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعد الصلاة فان كان انقطاع براء و قبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل و الايتان بالصلاة و ان كان بعد الشروع استأنفت و ان كان بعد الصلاة أعادت إلا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل و ان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط و ان كانت شاكه في سعتها او في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونه لبراء.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و لكن ما قاله في صورة كونها شاكه لا يمكن المساعدة عليه لأنها مع الانقطاع و الشك في كونه لبراء او لفترة او مع الشك في سعة الفترة للوضوء و الغسل او لا- تعلم اجمالاً- بالطهارة و مقتضا العمل على طبق الصورة الاولى المذكورة في المتن من أنه لو كان قبل الشروع في الاعمال يجب عليها الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٦

في القليلة و الغسل و الوضوء في المتوسطة و الكثيرة و الايتان بالصلاة و ان كان بعد الشروع في الغسل و الوضوء استأنفتها و ان كان بعد الصلاة أعادت الصلاة إلا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء او الوضوء و الغسل.

[مسئلة ١٥: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى و كذا ان كان بعد الصلاة فلا يجب اعادتها و اما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف و العمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل أتت به أيضا فيكون أعمالها حيثئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف و ان ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء او احدهما تميم بدله و ان ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط و ان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ و تغتسل و تصلى لكن للعصر و العشاءين يكفي الوضوء و ان أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر اذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب اعادة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٧

الظهر بعد الغسل و ان لم تغتسل لها فلمغرب و ان لم تغتسل لها فلعشاء اذا ضاق الوقت و بقي مقدار ايتان العشاء.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام لا مجال للبحث فيه.

[مسئلة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع أا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

(٢)

أقول أما وجوب الغسل للانقطاع فلان دم الاستحاضة حدث يوجب الغسل فعليها الغسل له. و أما في صورة عدم خروج الدم من حين الشروع في الغسل للصلاة السابقة الماضية فلا يجب عليها الغسل لعدم حدوث حدث الاستحاضة.

[مسئلة ١٧: المستحاضة القليلة يجب عليها تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٨

تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب و مسّ كتابه القرآن ان وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط و ان كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكل مسّ على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

(١)

أقول قد ادعى الاجماع و التسالم على عدم الحاجة الى الوضوء لما كان مشروطا به اذا كانت المرأة مستحاضة بالاستحاضة القليلة و أتت بوظائفها من الوضوء و غيره حيث قال في الشرائع (اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة) لكن حيث لم يثبت كون ذلك الاجماع تعبديا كاشفا عن نصّ وصل إليهم و لم يصل إلينا بل يحتمل كون مستند دعوى الاجماع اجتهادهم من عدم تعرض الاخبار لوجوب الوضوء عليها للطواف الواجب او لمس الكتاب الواجب عدم الحاجة الى الوضوء.

مع كون المراد من معقد اجماعهم غير معلوم لانه كما يحتمل ان يكون مرادهم من كونها بحكم الطاهرة هو كونها كالمراة الغير المستحاضة الطاهرة التي يجوز لها اتيان تمام الاعمال المشروطة بالطهارة أعنى الوضوء بالوضوء الذي توفأت به لصلاتها فكما يجوز لها اتيان الصلاة بالوضوء كذلك يجوز لها بذلك الوضوء اتيان كل ما كان مشروطا بالوضوء من الطواف الواجب و المسّ الواجب. كذلك يحتمل ان يكون مرادهم كون الوضوء يجعلها بحكم الطهارة بالنسبة الى هذه الصلاة فعلى هذا لا يمكن التمسك بالاجماع لمحل الكلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٥٩

فبعد عدم تعرض في الاخبار لوجوب الوضوء للطواف و المسّ على المستحاضة القليلة غير الوضوء لصلاتها و عدم ثبوت الاجماع على فرض ثبوته كان معقد اجماعهم كان مجملا.

لا- بدّ من الرجوع الى مقتضى القاعدة و مقتضاها هو ان كل عمل مشروط بالطهارة لا بدّ لها من ايجاد شرطه و حيث ان الطواف مشروط بالوضوء و كذا المسّ مشروط بالوضوء فعليها اتيان الوضوء لكل واحد منهما لأن الاستحاضة حدث فلا بدّ في حصول

الطهارة من رفعها و رفعها يحصل بالوضوء و مع استمرار الدم لا يكفى الوضوء للصلاة لغيرها.
مع ان الطواف و المسّ مشروطان بالطهارة و لا دليل على عدم وجوب الطواف و المسّ على المستحاضة و لا دليل أيضا على عدم شرطية الطهارة للمستحاضة فى طوافها و مسّها للكتاب و كذلك لا دليل أيضا على كفاية وضوئها للصلاة عن الطواف و المسّ.
فعلى هذا وجب لكل واحد من الافعال المشروط بالطهارة الوضوء و مع تكرارها يجب عليها تكرار الوضوء حتى المسّ نعم كما قال السيد المؤلف رحمه الله لا- يجب الوضوء لدخول المسجدين و المساجد و المكث بل و لو تركت الوضوء للصلاة لعدم اشتراط الدخول و المكث بالوضوء.

[مسئلة ١٨: المستحاضة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: المستحاضة الكثيرة و المتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٠

المساجد و المكث فيها و قراءة العزائم و مسّ كتابه القرآن و يجوز وطئها و اذا أخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها و اما المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط فلو أخلت بالاغسال الصلانية لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءة العزائم على الاحوط و لا- يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلانية و ان كان احوط نعم اذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط و امّا المسّ فيتوقف على الوضوء و الغسل و يكفيه الغسل للصلاة نعم اذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المسّ لها مطلقا.

(١)

أقول قال المؤلف رحمه الله بأن المستحاضة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة و الظاهر كون نظره فى ذلك الى الاجماع المدعى من أن المستحاضة (اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة) لكن لا ندرى لم قبل الاجماع فى هذه المسألة و لم يقبله فى المسألة السابقة مع ان عبارة معقد الاجماع تشمل كليتهما و لكن بعد عدم ثبوت الاجماع عندنا لا بدّ من البحث فى احكام هذه المسألة.

فنقول أما جواز وطئها فمقتضى بعض الاخبار مثل رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل و يصيب منها زوجه أن أحبّ و حلّت لها الصلاة. (١)

(١) الرواية ١٤ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٦١

و كذا فى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجه أن يغشاه. (١)

جوازه بعد الاغسال و عدم لزوم غسل له مستقلا.

و اما قراءة العزائم و الدخول فى المسجدين و المكث فى المساجد فلم تدلّ دليل على حرمتها حتى تغتسل لها و الاخبار المانعة وردت فى الحائض لكن بملاحظة الاجماع نقول بأن الاحوط كون هذه الافعال بعد الغسل للصلاة.

و اما مسّ الكتاب فلا بدّ لها مع الغسل للصلاة من الوضوء لمسه لأنّ المستحاضة محدثة بالحدث الاصغر و لا يكون غسل الاستحاضة

رافعا له فلا بد لها مع الغسل للصلاة من الوضوء للمس مع ان مقتضى القاعدة غسل مستقل لمسها غير غسل الصلاة لكن بملاحظة الاجماع المدعى نقول الاحوط تجديد الغسل لها لمسها.

و اما الطواف فبعد عدم ذكر الغسل له في الاخبار فيكفي الوضوء له و لا يجب على المستحاضة الغسل له و لو غسلت للصلاة لا يكفي عن الوضوء.

و امّا ما قلنا من كون الغسل للصلاة مجزيا عن الغسل مستقلا لهذه الامور هو فيما اذا ارادت فعلها في وقت الصلاة و اما اذا ارادت فعلها قبل وقت الصلاة فلا بد لها من الغسل لها مستقلا لان بعد الوقت وجب عليها الغسل للظهيرين و العشاءين و الفجر و قبل الوقت لم يشرع لها الغسل للصلاة.

(١) الرواية ١٢ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٢

[مسئلة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الاعمال لكل صلاة و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الالائية لكنه مشكل و الاحوط ترك القضاء الى النقاء.

(١)

أقول ان قبل الاجماع كما في المسئلة السابقة لا وجه للقول باتيان الفوائت مع الوضوء و الغسل لان المرأة مع اتيان الاعمال المقررة للمستحاضة بحكم الطاهر و قبله السيد المؤلف رحمه الله.

و ان لم يقبل فمقتضى القاعدة اتيان الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الافعال كالالائية.

و المناسب أن يقال بأن الاحوط جواز اتيان الفوائت مع الغسل و الوضوء كالفرائض رعاية لمقتضى القاعدة و الاجماع المدعى من أنها بحكم الطاهر.

[مسئلة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليومية و لا تجمع بينهما بغسل و أن اتفقت في وقتها.

(٢)

أقول لا شك في وجوب صلاة الآيات على المستحاضة و اما لزوم اتيان الوضوء و الغسل عليها لصلاة الآيات مستقلا فلمقتضى القاعدة و اما بملاحظة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٣

الاجماع المدعى في الباب نقول كما قلنا سابقا بان الاحوط اتيانها مع الغسل و الوضوء مستقلا.

[مسئلة ٢١: اذا حدثت بالاصغر فى أثناء الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: اذا حدثت بالاصغر فى أثناء الغسل لا يضرب بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده و ان توضأت قبله.

(١)

أقول مضى الكلام فى هذه المسألة فى احكام غسل الجنابة فى الجزء السابع من هذا الكتاب فى ص ٣٣١ الى ٣٣٥ راجع و قلنا هناك بأنه لا يبطل الغسل و يجب عليها الوضوء بعد الغسل.

[مسئلة ٢٢: اذا اجنبت فى أثناء الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا اجنبت فى أثناء الغسل او مسّت ميتا استأنفت غسلها واحدا لهما و يجوز لها اتمام غسلها و استينافه لاحد الحدثين اذا لم يناف المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة و اذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٤

(١)

أقول بناء على التداخل يجوز لها استيناف غسل لهما و أمّا مع عدم التداخل فى الاغسال يجوز اتمام غسلها و اتيان غسل للجنابة او لمس الميت ان لم يكن اتيان الغسل منافيا للمبادرة الى الصلاة بعد الغسل و الّا فعليها الاستيناف و الغسل لهما.

و أمّا اذا حدثت الكبرى فى اثناء الغسل للصغرى بأن كانت مستحاضة متوسطة فصارت فى أثناء الغسل لها مثل الغسل لصلاة الفجر كثيرة استأنفت للكبرى لأنّ وظيفتها الغسل للكبرى.

[مسئلة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيره بل المتوسطة خمسة أغسال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيره بل المتوسطة خمسة أغسال كما اذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأت قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأت عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبة الى المغرب و العشاء و يقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكّن منه فى الفرض المزبور عليها خمس تيممات و ان لم تتمكّن من الوضوء أيضا فعشرة كما ان فى غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمم فى القليلة خمس تيممات و فى المتوسطة ستة و فى الكثيره ثمانية اذا اجتمعت بين الصلاتين و الّا فعشرة.

(٢)

أقول أمّا وجه وجوب الغسل بالكيفية المذكورة فى المتن لاجل حدوث حدث الاستحاضة و هو موجب للغسل و بعد تكرار الحدث و هو الموجب للغسل بتكرار

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٥

الموجب و هو الغسل.

و اما وجوب التيمم لبدلية التيمم عن الوضوء و الغسل ففي القليلة خمس تيممات لانّ حكمها خمس وضوءات.

و اما في المتوسطة فست تيممات لانّ عليها غسل واحد قبل صلاة الفجر و خمس وضوءات للصلوات اليومية ففي صورة عدم تمكنها منهما فيكون التيمم بدلا عنهما.

و اما في الكثيرة عليها في صورة الجمع بين الظهرين و العشاءين ثمان تيممات ثلاثة منها تكون بدلا عن الاغسال و خمسة منها تكون بدلا عن الوضوءات لو قلنا بوجود الوضوء عليها للصلوات اليومية و ان لم نقل بوجوده فليس عليها الا ثلاث تيممات تكون بدلا عن الاغسال.

و امّا في صورة عدم الجمع بين الظهرين و العشاءين و بناؤها على التفريق بينهما فعليها عشر تيممات خمس تيممات تكون بدلا عن خمسة اغسال للصلوات الخمسة و خمس تيممات تكون بدلا عن خمس وضوءات للصلوات الخمسة ان قلنا بوجود الوضوء للصلوات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٧

فصل: في النفاس

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٦٩

قوله رحمه الله

فصل في النفاس و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقه او لا كالسقط و ان لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغّه او علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الانسان و لو شهدت أربع قوايل بكونها مبدأ نشوء الانسان كفى و لو شكّ في الولادة او في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضا.

و امّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمرا من ثلاثة ايام فهو حيض و ان لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر على الاقوى خصوصا اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما عن عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلاثة ايام و بعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٠

الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس.

(١)

أقول في هذا الفصل مسائل:

المسألة الاولى: المعتبر في كون دم نفاس و تكون المرأة نفساء

ان يخرج الدم مع ظهور أول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة اما الدليل على كون الدم دم نفاس بظهور جزء من الولد فلرواية زريق عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن امرأة حامله رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فأنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض قال تصلى حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصيلاء و كل ما تركته من

الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة و الجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس و الحيض فأما ما لم يكن حيضا او نفاسا فأنما ذلك من فتق في الرحم «١» فتدل على كون خروج بعض الولد موجبا لكون المرأة نفساء و كون الدم دم نفاس و لو كان هذا البعض غير الرأس لأنه قال في ذيلها حتى يخرج بعض الولد و أما كون الدم قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة دم نفاس لدعوى الاتفاق على ذلك و لعل وجه ذلك كون النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة او بعدها.

(١) الرواية ١٧ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧١

المسألة الثانية: لا فرق في كون الدم نفاسا بين كون الولد تام الخلقة او لا

كالسقط و ان لم تلج فيه الروح و بين كونه تاما من حيث الاعضاء او ناقصا لاطلاق الأدلة راجع الباب ٤ من ابواب النفاس من الوسائل الرواية ١ و ٢ و ٣.

المسألة الثالثة: لا فرق في كون الدم دم نفاس بين كون السقط تلج فيه الروح او لم تلج

بل كان علقه او مضغه او غيرها لأنه لا يبعد صدق الولادة معهما لكن بشرط العلم بكونهما مبدأ نشوء انسان و يعرف ذلك بشهادة اربع قوايل عليه لأن شهادة اربع نسوة يقابل شهادة عدلين من الرجال كما ورد في خبر سماعه قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة «١» و ورد أيضا قبول شهادتهن في المنفوس (و قال تجوز شهادة النساء في المنفوس) «٢» و غيرها من الاخبار الواردة في الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

المسألة الرابعة: لو شك في اصل الولادة او في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان

لم يحكم بكون الدم نفاسا و لا- يجب عليها الفحص اما عدم الحكم بكون المرأة نفساء فلعدم حجة و اما عدم لزوم الفحص عليها لكون المورد من الشبهات الموضوعية و قد أمضينا الكلام بأنه لا يجب الفحص في الشبهة الموضوعية.

المسألة الخامسة: عدم كون الدم دم نفاس قبل ظهور أول جزء من الولد

لدلالة خبر زريق المتقدم عليه حيث قال فيه (فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة). «٣»

(١) الرواية ٢٣ من الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٧ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٢

و كذا قال فيه (الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس). «١»

المسألة السادسة: الدم الذي تراه المرأة الحبلية قبل الولادة

فان كان بصفه الحيض من كونه مستمرا الى ثلاثة ايام يحكم بكونه حيضا بناء على ما قلنا من امكان الجمع بين الحمل و الحيض و عدم لزوم الفصل بين النفاس و الحيض بأقل الطهر و هو عشرة ايام خصوصا اذا كان خروج الدم في ايام العادة للحيض او متصلا بالنفاس كما قال السيد المؤلف رحمه الله و لكن كما قال رحمه الله مراعاة الاحتياط حسن.

[مسئلة ١: ليس لأقل النفاس حد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ليس لأقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة و لم ترد ما فليس لها نفاس اصلا و كذا لو رأتها بعد العشرة من الولادة و اكثره عشرة ايام و ان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة و الليلة الاخيرة خارجة و اما الليلة الاولى أن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و ان لم تكن محسوبة من العشرة و لو اتفقت الولادة في وسط النهار يلقى من اليوم الحادى عشر لا من ليلته و ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة و ان طالت لا من حين الشروع و ان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

(١) الرواية ١٧ من الباب ٣٠ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٣

(١)

أقول اما عدم حد لاقل دم النفاس فلرواية ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال ليس لها حد «١» فأنها بقرينة الروايات الواردة في جانب الكثرة تحمل على حدها من جهة القلة.

و اما عدم كون المرأة نفساء مع عدم رؤيتها الدم فلا أن النفاس اسم للدم وقت الولادة فاذا لم تره فليس بنفساء.

و اما لو رأت الدم بعد مضي عشرة ايام من حين الولادة فلا تكون نفساء لعدم دليل عليه.

و اما كون اكثره عشرة ايام فلدعوى الشهرة على ذلك و ان كان الاحتياط حسن بالنسبة الى بعد العادة المستمرة لها في الحيض و كذا بالنسبة الى بعد العشرة.

لو ورد اخبار متعارضة في جانب الكثرة حيث دلت بعضها على كون اكثره ثمانية عشرة مثل رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان تغتسل لثمان عشرة «٢» و بعضها على ان اكثره اربعون يوما مثل رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما.

«٣»

و بعضها على كون اكثره سبع عشرة ليلة مثل رواية ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة. «٤»

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٣) الرواية ١٧ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٤) الرواية ١٤ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٤

و بعد تعارضها اى تعارض كل واحد منها مع الاخرى يكون الاحوط استحبابا عليها الاحتياط بالاخذ بثمانية عشر يوما لان ساير الروايات اما موافق مع العامة او مورد اعراض الاصحاب كما قال بعض العلماء.

و اما كون الليلة الأخيرة خارجة لعدم كونها من العشرة و لا من العادة.

و اما خروج الليلة الاولى من العشرة لكون الملاك العشرة و العادة و الليلة الاولى خارجة عنهما و ان كانت محكومة باحكام النفاس لوقوع الولادة فيها.

و اما لو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته لان الملاك اليوم و عشرة أيام و ليس منها الليلة الحادى عشر.

و اما كون ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة لا من حين الشروع فلعدم صدق الولادة قبل خروج تمام اعضاء الولد و لرواية مالك بن عين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء و يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام حيضها «١» لان صدق الوضع بوضع تمام الولد و اما اجراء احكام النفاس فمن حين خروج الدم و ان لم تضع الولد لان بخروج الدم تصير المرأة نفساء فيجب عليها ترتب احكام النفاس.

[مسئلة ٢: اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأت نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوما و يوما لا و فى الطهر المتخلل

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٥

بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فى ذلك بين ذات العادة العشرة او أقل و غير ذات العادة و ان لم تر دمها فى العشرة فلا نفاس لها و ان رأت فى العشرة و تجاوزها فان كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة او أقل و عملت بعدها عمل المستحاضة و ان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر و ان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة و المضطربة فنفساسها عشرة أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(١)

أقول اما كون الدم فى العشرة نفاسا سواء كان فى تمام العشرة او فى البعض الاول او فى البعض الاخير او فى الوسط او فى الطرفين فلا طلاق روايه «١» ليث المرادى المتقدمة حيث قال فيها (ليس لها حد) و هذا الكلام مطلق يشمل كل الصور.

و اما كون اكثره عشرة ايام فلدعوى الشهرة عليه.

و اما كون الاولى مراعاة الاحتياط فى الزائد عن العشرة لما قلنا فى المسألة السابقة.

و اما ذات العادة تأخذ بالعادة لو تجاوز عن العشرة فى النفاس فلرواية يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمراه ولدت فرأت

الدم اكثر ممّا كانت ترى قال فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأّت دما صبيبا

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٦

فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة فان رأّت صفرة فلتوضأ ثمّ لتصل. «١»

و رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض ثمّ تستظهر بيومين. «٢»

و رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال النفساء تكف عن الصّلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة. «٣»

و أمّا كون النفساء تحتاط بالجمع في الطهر المتخلل فهذا على مبنى السيد المؤلف رحمه الله في الحيض و أمّا على ما امضينا من كون الطهر المتخلل في أيّام العادة بحكم الحيض فعلى النفساء ان تعمل في الطهر المتخلل على حكم النفاس.

و أمّا في صورة عدم رؤية الدّم في العشرة فلا نفاس لها فلائنه كما قلنا انّ النفاس اسم للدّم في أيّام الولادة فاذا لم يكن الدّم موجودا فلا نفاس فلا تكون المرأة نفساء حتّى يجب عليها مراعاة احكام النفاس.

أمّا المبتدئة و المضطربة فنفساهما عشرة أيّام لأنّ اكثر أيّام النفاس كما قلنا عشرة أيّام و بعدها تعمل عمل المستحاضة و ان كان الاحوط استحبابا لهما الرجوع الى التمييز و مع فقد الرجوع الى الاقران ثمّ الاخذ بالعشرة.

كما انّ الاحوط استحبابا أيضا لهما مراعاة الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر و النفساء الى ثمانية عشر يوما.

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٧

[مسئلة ٣: صاحبة العادة اذا لم تر في العادة اصلا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: صاحبة العادة اذا لم تر في العادة اصلا و رأّت بعدها و تجاوزت عن العشرة لا نفاس لها على الاقوى و ان كان الاحوط الجمع الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها و ان رأّت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الاوّل و تجاوزت العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون ما بعدها فلو كان عاداتها سبعة لم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها و ان لم تر اليوم الاوّل جعلت الثامن أيضا نفاسا و ان لم تر اليوم الثاني فنفساهما الى التاسع و ان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفساهما الى العشرة و لا تأخذ التتمة من الحادى عشر فصاعدا لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار.

(١)

أقول أمّا عدم كون صاحبة العادة نفساء اذا رأّت الدم بعد أيّام العادة فلتجاوز أيّام العادة و لم تر فيها الدم و الحال ان وظيفة صاحبة العادة الاخذ بها في زمان العادة لا بعد مضي وقتها و ان كان الاحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله الجمع بين اعمال الطاهر و النفساء الى عشرة أيّام بل الى ثمانية أيّام كما قلنا سابقا.

و أمّا لو رأت في بعض العادة و لم تر في بعض الاخر و تجاوزت عن العشرة بعد الولادة أتم العادة بما بعدها الى العشرة دون ما بعد العشرة مثلا- لو كان عاداتها سبعة فلم تر في اليوم الاول بعد الولادة و تراه في اليوم الثاني جعلت سبعة أيام نفاسا اولها اليوم الثاني و آخرها اليوم الثامن و كذا لو رأت في اليوم الثالث جعلت اليوم التاسع من النفاس فلو رأت في اليوم الرابع جعلت اليوم العاشر آخر النفاس و أمّا لو رأت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٨

الدم في اليوم الخامس او السادس او السابع جعلت الايام الى العاشر من يوم الولادة نفاس و ان كانت ستة او خمسة او أربعة و لا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعدا لأن أكثر النفاس الى العشرة بعد الولادة لكن الاحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله الجمع الى عشرة أيام من يوم رأت المرأة الدم بين اعمال الطاهر و النفساء بل الجمع الى ثمانية عشر مع استمرار الدم لما قلنا سابقا.

[مسئلة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضة الدم السابق على الولادة و ان كان بصفة الحيض او في أيام العادة اذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيام و كذا في الدم المتأخر و الاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحوط مراة الاحتياط.

(١)

أقول أمّا عدم اعتبار مضي العشرة بين الحيض المتقدم و النفاس فلما مرّ من عدم اعتباره في الفصل المنعقد لحدّ النفاس و كون الفصل بعشرة مختص بالحيضين فيعتبر في الحكم بكون الدمين حيضا فصل أقل الطهر و أمّا في الدم المتأخر عن النفاس فكما قال السيد المؤلف رحمه الله لا- يبعد اعتبار الفصل بأقل الطهر بين الحيض المتأخر عن النفاس و نفس دم النفاس لظاهر رواية عبد الله المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٧٩

ذلك قال تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس. (١)

و ان كان الاحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله الجمع بين احكام الطاهر و الحائض استحبابا.

[مسئلة ٥: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة الى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم و ان كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ بل و كذا لو خرج قطعة قطعة و ان طال الى شهر او أزيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمرّ الدم و ان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر و ان كان أقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر و النفساء.

(١)

أقول قد مرّ في الفصل المنعقد لاحكام النفاس حكم هذه المسألة من كون الدم مع خروج جزء من الولد محكوما بالنفاس و ان كان

مبدأ حساب العشرة بعد تمام الولادة.

و كذا الحكم لو خرج قطعة قطعة مع استمرار الدم لأن الدم منسوب بالولادة.
و اما مع تخلل عشرة أيام بين خروج الدمين فتكون المرأة في العشرة محكومة

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٠

بالطهارة عن النفاس و وجب عليها الصلاة.

و اما ان كان ايام الطهر أقل من العشرة فلاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر و النفاس.

[مسئلة ٦: اذا ولدت اثنين او ازيد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام و استمر الدم فنفسها عشرون يوما لكل واحد عشرة أيام و ان كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة و ان فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا بل و كذا لو كان أقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين و ان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد.

(١)

أقول اما أنه لكل ولد حكم مستقل من حيث النفاس فلان النفاس مترتب على الولادة فاذا تعددت الولادة تعدد النفاس و حكمه.

و أما اذا كان الفصل بينهما بعشرة نفاس كليهما عشرون لأن اكثر النفاس كما قلنا عشرة.

و اما مع فصل الاقل بين الولادتين فأيام نفاسهما يتداخلان لأن بعد ولادة الثانية شرع نفاسه و بقي بعض مدة نفاس الاول فيتداخلان في ما بقي من أيام نفاس الاول.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٨١

و اما مع النقاء بين الولادتين بمعنى ولدت ولدا و انقطع الدم على العشرة و استمر نقائها الى العشرة ثم ولدت ولدا آخر فتكون في العشرة طاهرة و وجب عليها الصلاة و الصوم ثم صارت نفاس و وجب عليها ترك الصلاة و الصوم في أيام نفاسها الثانية.

و اما ان كانت مدة النقاء بين الولادتين أقل من العشرة فكذلك بناء على الاقوى من عدم اعتبار مضي العشرة بين النفاسين.

و ان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل بين الولدين كما كان الاحوط مراعاة ذلك الاحتياط في قطعات الولد الواحد أيضا.

[مسئلة ٧: اذا استمر الدم الى شهر او ازيد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة و العشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة و ان كان في أيام العادة الا- مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حيثنذ فان كان في العادة يحكم عليه بالحضية و ان لم

يكن فيها فترجع الى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و ان صادف أيام العادة لكن عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(١)

أقول في صورة استمرار الدم الى شهر او أزيد تأخذ المرأة بعادتها ان كانت ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٢

ذات عاده او تأخذ بالعهرة ان لم تكن ذات عاده و بعد مضي العاده او العشرة يكون الدم محكوما بالاستحاضة و ان كان الدم في زمان عاداتها لان اكثر النفاس زمان العاده لمن كانت ذات العاده او عشرة لمن كانت غير ذات العاده.

فان فصل بين دم النفاس و هذا الدم أقل الطهر يحكم بكون هذا الدم حيضا ان كان في أيام العاده و ان لم يكن في أيام العاده فترجع الى التمييز فان كان بصفات الحيض تأخذ بها هذا اذا كان أقل الطهر معتبرا بين دم النفاس و الحيض المتأخر كما قلنا باعتباره تبعا للسيد المؤلف رحمه الله.

فان لم يفصل بين الدمين أقل الطهر فلا يحكم في الدم الثاني بكونه حيضا لعدم فصل أقل الطهر بينهما و ان كان في أيام عاداتها و لكن مع ذلك مراعاة الاحتياط في هذا المورد حسن بالجمع بين اعمال المستحاضة و تروك الحائض.

[مسئلة ٨: يجب على النساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يجب على النساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنه او نحوها و الصبر قليلا و اخراجها و ملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

(١)

أقول تدلّ على حكم هذه المسئلة الروايات الواردة في الاستبراء على الحائض التي تقدّمت في مسئلة ٢٣ من المسائل المربوطة باحكام الحائض بناء على كون النساء كالحائض في تمام الاحكام للاجماع على مساواة النساء للحائض كما

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٣

يتعرض السيد المؤلف رحمه الله لذلك في المسئلة العاشرة إن شاء الله.

[مسئلة ٩: اذا استمر الدم الى ما بعد العاده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا استمر الدم الى ما بعد العاده في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.

(١)

أقول لدلالة رواية زرارة على ذلك قال قلت له النساء متى تصلّي فقال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الّا و اغتسلت احتشيت و استتفرت و صلّت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و

المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت و الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الّا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثمّ تصلّى و لا تدع الصّلاة على حال «١» و تدلّ على ذلك الروايات الواردة في الباب ١٣ من ابواب الحيض الدالة على استحباب الاستظهار على المرأة الحائض في صورة تجاوز الدم عن ايام عاداتها من يوم او يومين او الى العشرة و قد تقدم البحث عنها فبناء على مساوات الحيض و النفاس في الاحكام تشمل هذا الروايات دم النفاس.

(١) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٤

[مسئلة ١٠: النفساء كالحائض]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العادة و وجوب قضاء الصوم دون الصّيلة و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ كتابه القرآن و اسم الله و قراءة آيات السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و كذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل و كذا في كراهة الخضاب و قراءة القرآن و نحو ذلك و كذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات و الجلوس في المصلّى و الاشتغال بذكر الله بقدر الصّيلة و ألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطأها و هو أحوط لكن الاقوى عدمه.

(١)

أقول اما كونها مثل الحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة فلرواية زرارة قال قلت له النفساء متى تصلّى فقال تقعد قدر حيضها «١» و كذا يستفاد منها حرمة الصّلاة عليها و كذا هذه الرواية دالة على كون النفساء مثل الحائض في الاحكام حيث قال فيها (و الحائض قال مثل ذلك سواء) و كذا قال (تصنع مثل النفساء سواء).

و اما حرمة الصوم و قضائها بعد الغسل فلرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السّلام قال سأله عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثمّ تقضى ذلك اليوم. «٢»

(١) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب الاستحاضة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٥

و اما جواز الوطء بعد الانقطاع فلرواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء الله. «١»

كلبايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٨، ص: ١٨٥

و اما كون الوطء مكروها قبل الغسل فبقريته رواية مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في

نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أحب. «٢»

تحمل الرواية الاولى على الكراهة واما بقیة الاحكام لها فلدعوى الاجماع على كون النفساء فى الاحكام مثل الحائض فبعد ما ثبت هذه الاحكام للحائض كما تقدم فى محلّه نقول بها فى النفساء للاجماع المدعى.

[مسئلة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة الا أنه لا يغنى عن الوضوء بل يجب قبله او بعد كسائر الاغسال.

(١)

أقول اما كون كيفية غسلها مثل غسل الجنابة فبالاطلاق المقامى لانه بعد ان وجب على النفساء الغسل عند انقطاع الدم و لم يبين له كيفية خاصية و نحوها مخصوصا فمع كون الشارع فى مقام بيان موضوع الغسل و حكمه و لم يبين الموضوع و قد بين كيفية الغسل فى الجنابة فنفهم ان كيفية الغسل فى النفاس هى الكيفية المعهودة

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب النفاس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب النفاس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٦

المذكورة فى الجنابة و الا لو كان مراده من الكيفية غيرها كان يبينها فمن عدم البيان نستكشف كون الغسل من حيث الكيفية فى النفساء مثل الجنابة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٧

فصل: فى غسل من الميّت

إشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٨٩

قوله رحمه الله

فصل فى غسل من الميّت يجب بمسّ ميّت الانسان بعد برده و قبل غسله دون ميّت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقى من الغسل الثالث شىء لا يسقط الغسل بمسّه و ان كان الممسوس العضو المغسول منه و يكفى فى سقوط الغسل اذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور بل الأقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضا و ان كان الاقوى عدمه.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٠

(١)

أقول في هذا الفصل امور:

الأمر الأول: وجوب الغسل على من مس ميت الانسان بعد برده

وقبل غسله و عدم وجوبه قبل البرد و بعد الغسل.

هذا في الجملة هو المشهور بل ادعى الاجماع عليه و تدل الأخبار المستفيضة عليه نذكر بعضها تيمنا.

منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أ عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا و لكن اذا مسه بعد ما يرد فليغتسل. «١»

و رواية معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت أ عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه و هو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت و البهائم و الطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان. «٢»

الأمر الثاني: عدم وجوب الغسل على من مس ميت غير الانسان

لصراحة بعض الروايات على ذلك مثل رواية معاوية بن عمّار المتقدم ذكرها في الامر الاول.

الأمر الثالث: المنط في وجوب الغسل على الماس كون المس بعد برد تمام جسده

مضافا الى دعوى الاجماع ظهور بعض الروايات عليه مثل الروايتين المتقدمتين في الامر الاول و الثاني.

الأمر الرابع: المعتبر في سقوط الغسل على من مس الميت تمامية أغسال الثلاثة.

و ان اختلف كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في اعتبار هذا الشرط و

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩١

عدمه لكن الأقوى اعتباره لظهور روايات الباب في ذلك و ما قيل في وجه عدم اعتبار هذا الشرط من انّ الغسل لاجل النجاسة فاذا تم غسل عضو فقد طهر فملاقاة هذا العضو لا يوجب الغسل لا وجه له.

لأنّ امر هذا الغسل (بالضم) ليس تابعا لنجاسة العضو الممسوس بخلاف الغسل (بالفتح) الذي يقع في مس المتنجسات.

الأمر الخامس: هل يكفي وقوع الأغسال الثلاثة بالماء القراح

على الميت لفقد الصدر و الكافور لسقوط الغسل على الماس او لا يكفي الأقوى الكفاية لشمول الدليل الدال على سقوط الغسل على من مس الميت بعد الأغسال الثلاثة لهذا المورد لأنّ ظاهر الدليل الدال على كفاية الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسل بالصدر و

الكافر عند فقدهما فريته لما دلّ على وجوب غسل الميت و ان كان الاحوط الغسل على من مسّه بعد تمامية الأغسال الثلاثة بالماء القراح.

الأمر السادس: اذا تيمّم الميت لفقد الماء او غيره

فالأقوى كفايته لسقوط الغسل على من مسّه بعد التيمّم لما قلنا في الأمر الخامس.

الأمر السابع: اذا وصلت النوبة بغسل الكافر المسلم

او الكافرة المسلمة لفقد المماثل لهما كما يأتي الكلام فيه في باب غسل الميت ان شاء الله. فيكون حكم هذا المورد حكم فاقد الخليطين و فاقد الماء و ان كان الاحوط الغسل لمن مسّها.

الأمر الثامن: لا فرق في وجوب مسّ الميت على الماسّ بين كون الميت مسلماً او كافراً

صغيراً كان او كبيراً لاطلاق النصوص المصرح فيها وجوب الغسل على من مسّ ميتاً لأنّ الميت مطلق يشمل المسلم و الكافر و الصغير و الكبير.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٢

الأمر التاسع: وكذا يجب الغسل بمسّ السقط البالغ أربعة أشهر

لشمول الأدلّة له و أمّا السقط الّذى لم يبلغ أربعة أشهر فالاحوط الغسل لمسّه لدعوى اطلاق الميت عليه و ان كان الأقوى عدم الوجوب لأنّ الظاهر من النصوص كون المراد من الميت من كان حيّاً ثم مات لظهور الحرارة و البرودة في ذلك.

[مسئلة ١: في الماسّ و الممسوس لا فرق بين ان يكون ممّا تحلّه الحياة او لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: في الماسّ و الممسوس لا- فرق بين ان يكون ممّا تحلّه الحياة او لا كالعظم و الظفر و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر نعم المسّ بالشعر لا يوجبه و كذا مسّ الشعر.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و لا يمكن الأخذ برواية الفضل عن الرضا عليه السلام لعدم امكان التمسك بالتعليل الوارد فيها.

[مسئلة ٢: مسّ القطعة المبانة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: مسّ القطعة المبانة من الميت او الحيّ اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه و أما مسّ العظم المجرد ففي ايجابه للغسل أشكال و الاحوط الغسل بمسه.

خصوصا اذا لم يمض عليه سنة كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميت أيضا الغسل بخلاف المنفصل من الحيّ اذا لم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٣
يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.
(١)

أقول في المسألة مسائل:

الاولى: يجب الغسل على من مسّ القطعة المبانة

من الميت او الحيّ المشتملة على العظم دو المجردة عنه و هذا ممّا ادّعى عليه الشهرة و الاجماع و يدلّ عليه مرسله أيوب من نوح عن الصادق عليه السلام التي رواها المشايخ الثلاثة و هي (قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه) «١» المنجبر ضعفها بالشهرة و الاجماع.

الثانية: وجوب الغسل في مسّ العظم المجرد من اللحم

و ان كان مورد الخلاف لكن الأقوى وجوبه لأنّ المتيقن من المرسله ذلك سواء مضى عليه السنة او لم تمض.
و اما رواية اسماعيل الجعفي «٢» الدالّ على التفصيل بين مضى السنة و عدم المضى فلا يمكن الركون إليها لأعراض المشهور عنها.

الثالثة: و أما مسّ اللحم المجرد عن العظم

فلا يوجب الغسل لعدم الدليل عليه.

الرابعة: يجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الميت

لما قلنا في المسألة الاولى من شمول الأدلّة لذلك.

الخامسة: لا يجب الغسل بمسّ السنّ المنفصل عن الحيّ

بلا لحم معتدّ به لعدم

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٤

الدليل عليه و أما اذا كان معه اللحم المعتد به تشمله رواية أيوب بن نوح.

[مسئلة ٣: اذا شك في تحقق المس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا شك في تحقق المس و عدمه او شك في ان الممسوس كان انسانا او غيره او كان ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او في أنه كان شهيدا أم غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شىء من هذه الصور.

(١)

أقول لأن هذه الصور كلها من جملة الشبهات الموضوعية و الاصل فيها البراءة فلا يجب فيها الغسل.

*** قال المؤلف رحمه الله

نعم اذا علم المس و شك في أنه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل.

(٢)

أقول لوجوب الغسل على من مس الميت و الشك في غسل الميت و الاصل عدم الغسل على الميت ظاهر كلام المؤلف رحمه الله كون المورد من موارد الشك في الغسل و الاصل عدم تحققه و كون المس معلوما بالوجدان فتشمله ادلة وجوب الغسل على ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٥

من مس الميت الانسان.

و اما فرض العلم بتحقيق المس و الغسل و الشك في المتقدم و المتأخر منهما فلها ثلاث صور:

الصورة الاولى: صورة الجهل بتاريخ المس فلا يجب الغسل.

الصورة الثانية: صورة الجهل بتاريخهما.

و الصورة الثالثة: صورة الجهل بتاريخ الغسل ففي كليتهما وجب الغسل على الماس.

*** قال المؤلف رحمه الله

و على هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة.

(١)

أقول (قوله رحمه الله يمكن الحمل) هذا في صورة حصول الاطمينان بوقوع الغسل عليها و كونها مغسلة.

[مسئلة ٤: اذا كان هناك قطعتان يعلم ان أحدهما من ميت الانسان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان أحدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل و ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٦
مسّ أحدهما ففى وجوبه اشكال و الاحوط الغسل.
(١)

أقول أنّيا فى الفرض الأوّل للعلم الاجمالي بمسّ الميت الانسان و اما فى الفرض الثانى فالاقوى عدم وجوب الغسل على الماسّ و ان كان الأحوط الغسل بمسّه.

[مسئلة ٥: لا فرق بين كون المسّ اختياريا او اضطراريا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا- فرق بين كون المسّ اختياريا او اضطراريا فى اليقظة او فى النوم كان الماسّ صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الاقوى صحته قبله أيضا اذا كان مميّزا و على المجنون بعد الافاقه.
(٢)

أقول أنّ وجوب الغسل على هذه الطوائف لاطلاق الدليل الدال على وجوب الغسل على من مسّ ميت الانسان. و اما صحه الغسل عن الصغير اذا مسّ الميت قبل البلوغ مع كونه مميّزا مبنى على مشروعية عبادات الصبيّ كما قلنا فى كتابنا هذا فى الجزء الثانى منه فى مبحث الغسل عن الجنابة من الحرام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٧

[مسئلة ٦: فى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة]

مسئلة ٦: فى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين ان يكون الماسّ نفسه او غيره.
(١)

أقول ذلك لاطلاق الدليل المتقدم ذكره فى مسئلة ٢.

[مسئلة ٧: ذكر بعضهم أن فى ايجاب مسّ القطعة المبانة لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: ذكر بعضهم أنّ فى ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده و هو أحوط.
(٢)

أقول الأقوى اعتبار البرد فى وجوب الغسل لاستفادة ذلك من ضم رواية أيوب بن نوح الى روايات الدالة على وجوب الغسل بعد البرد.

[مسئلة ٨: في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميّت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد ماسته لفرجها اشكال و كذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة فالأحوط غسلها في الأول و غسله بعد البلوغ في الثاني.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٨

(١)

اقول أما في الفرض الأول فيجب الغسل على المرأة الخارج منها الطفل الميت لشمول الأدلة لها. و أما في الفرض الثاني أي خروج الطفل الحي من المرأة الميتة يجب الغسل على الطفل بعد البلوغ.

[مسئلة ٩: مس فضلات الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و ان كان أحوط.

(٢)

اقول الأقوى عدم وجوب الغسل لعدم شمول الأدلة للمورد و الاحتياط حسن.

[مسئلة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة.

(٣)

اقول أما وجوب غسل مس الميت على الواطئ للشمول الأدلة له.

و أما كفاية غسل واحد عن الجنابة و المس لما مضى في بحث تداخل في كتابنا هذا في الجزء السابع ص ٣٥٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ١٩٩

[مسئلة ١١: مس المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: مس المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل

(١)

اقول و ان اختلف انظار الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في وجوب غسل المس في المورد و عدمه لكن الأقوى عدم الوجوب لأن

المستفاد من الدليل كون غسل هذه الطوائف قبل القتل غسل الميت بعد الموت و معناه وقوع المس بعد الغسل و ان كان الأحوط الغسل بمسها.

[مسئلة ١٢: مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

*** (٢)

اقول لعدم كون المس مسًا للميت و لا كونه مس القطعة المبائة الواجب فيها الغسل لعدم وجود العظم فيها.

[مسئلة ١٣: اذا يبس عضو من أعضاء الحي]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا يبس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلًا ببدنه لا يوجب الغسل و كذا اذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلًا نعم بعد الانفصال

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٠

اذا مسه و جب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم.

(١)

اقول في فرض الاول و هو فرض يبوسة العضو و كذا في الفرض الثاني و هو فرض قطع العضو و اتصاله بالجلد لا يوجب مسهما الغسل لعدم كونهما من مس الميت و لا من مس القطعة المبائة لفرض اتصالهما بالبدن.

و امّا فرض الثالث و هو صورة قطع العضو فكما قال المؤلف رحمه الله و جب بمسه الغسل اذا كان مشتملا على العظم لكونه القطعة المبائة المشتملة على العظم فقد مر حكمها من وجوب الغسل بمسها.

[مسئلة ١٤: مس الميت ينقض الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله.

(٢)

اقول لا دليل على كون المس ناقصًا للوضوء لعدم عدّه من موجبات نقض الوضوء و لعدم ما قيل من كونه دليلًا دليل عليه لان ما قيل او يمكن ان يقال دليلًا له روايتان او روايه واحده باعتبار كون المرسل فيها هو ابن ابي عمير و لا تدلان على ذلك لعدم كونهما في مقام البيان من جهة نقض المس الوضوء بل تكونان في مقام البيان من جهة تداخل الأغسال.

فارجع كتابنا هذا الجزء السابع ص ٢٣٧.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠١

[مسئلة ١٥: كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة إلا أنه يفتقر الى الوضوء أيضا.

(١)

اقول يدل عليه بعض الاخبار الواردة في من اجتمع عليه الأغسال المتعددة في المسألة المتعرضة في بحث غسل الجنابة ذكرناها في الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٣٥٨.

[مسئلة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(٢)

اقول ما نرى من كلمات الفقهاء رضوان تعالى عليهم كون شرطية غسل الميت لكل عمل مشروط بالطهارة مشهورا و لا يرى مخالف له.

إلا صاحب المدارك رحمه الله الشريف.

و المراجع في الاخبار الواردة في غسل مس الميت و في صورة اجتماع الأغسال على الشخص يرى ظهورها في كون غسل مس الميت شرطا في كل ما كان مشروطا بالطهارة و يؤيده ما روى عن الفضل عن الرضا عليه السلام و ما في فقه الرضوى عليه السلام.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٢

[مسئلة ١٧: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم و وطؤها ان كانت امرأة فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في ايجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(١)

اقول لعدم دليل على عدم جواز ذلك كله.

[مسئلة ١٨: الحدث الاصغر و الاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الحدث الاصغر و الاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتا وجب استينافه.

(٢)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام قد مضى البحث عنه منّا في الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٣١ الى ٢٤٣.

[مسئلة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل و لو كان الميت متعددا كسائر الاحداث.

(٣)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله صحيح لما قلنا من عدم تكرار الحدث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٣

[مسئلة ٢٠: لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: لا- فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى و ان كان الأحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان و لا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة و قد لا يوجب شيئا كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة و قد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة و قد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

(١)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و وجهه ظاهر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٥

فصل: في أحكام الأموات

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٧

قوله رحمه الله

فصل في أحكام الأموات اعلم ان من أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصي و حقيقتها الندم و هو من الأمور القلبية و لا

يكفى مجرد قوله (أستغفر الله) بل لا- حاجة إليه مع الندم القلبي و ان كان أحوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

(١)

اقول أما وجوب التوبة من المعاصي فلا اشكال فيه بل هو من المسلمات نقلا و عقلا فيقع الكلام في بعض خصوصياتها في طي أمور:

الأمر الأول: الكلام في حقيقة التوبة

و هي الندم من المعاصي و العزم على عدم العود إليها و يظهر هذا المعنى من مجموع ما يستفاد من الكتاب و السنه و ليس المقام مقام تطويل البحث في حقيقة التوبة أزيد من ذلك.

الأمر الثاني: في كون وجوبها مولويا او إرشاديا او كليهما

و الحق كونه

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٨

مولويا و ارشاديا.

أما الوجوب الإرشادي فلا اشكال فيه لحكم العقل و الشرع عليه.

و أما كونه مولويا لظهور بعض الآيات الشريفة و النصوص الكثيرة على وجوبها.

و أما الاشكال في كون الوجوب مولويا من باب لزوم التسلسل لا وجه له لأن الأمر الأول بها دال بالوجوب المولوي و الأمر الثاني بعد الأمر الأول ارشادي.

الأمر الثالث: ظاهر أدلة الباب شمولها لجميع المعاصي

سواء كانت المعاصي من الكبائر او من الصغائر.

الأمر الرابع: لا اشكال في فورية وجوب التوبة

و لا فرق لظهور علائم الموت و عدمه لحكم العقل بذلك و لظهور الأمر في الفورية.

الأمر الخامس: لا يكفى في تحقق التوبة قول المذنب أستغفر الله بلا ندم

و بلا عزم على عدم العود.

نعم قد يكون كاشفا عن التوبة المحققة بالندم و العزم على عدم العود.

الأمر السادس: قد عرفت ان حقيقة التوبة هو الندم عن المعاصي

و العزم على عدم العود إليها.

و ان كانت المرتبة الكاملة منها ما في بعض الروايات مثل ما نقله السيد الرضى رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام في

نهج البلاغة فراجع الوسائل ج ١١ من باب ٨٧ من ابواب جهاد النفس ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٠٩

[مسئلة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التي عنده مع الامكان و الوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته.

(١)

أقول الأقوى التفصيل بين ما كان واجبا ردّه فعلا فلا يتوقف على ظهور أمارات الموت بل يجب ردّه فوراً.

و بين ما لا يجب ردّه الا لوقته فيجب في هذا القسم رده مع الإمكان و مع عدم الإمكان وجبت الوصية لرده مع الاستحكام كما قاله المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٢: اذا كان عليه الواجبات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحجّ و نحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتتم وجود متبرّع و فيما على الولي كالصلاة و الصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه او الوصية باستيجارها أيضا.

(٢)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و لا يبعد كون مراده من نحوها الفعل العبادى الواجب عليه بالنذر و اخويه و لم يأت به.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٠

[مسئلة ٣: يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا- يجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالاقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فاذا أقرّ به لغيره كذبا فوّت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنّه أيضا مشكل و كذا اذا كان له دين على شخص و الأحوط الاعلام و اذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا.

(١)

اقول فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: يجوز للمالك تملك تمام ماله لغير الوارث

في حال صحته و كمال عقله لان له السلطان على ماله و أمره بيده و كذا له ذلك في حال مرضه و هو المعروف بمنجزات المريض للاخبار الدالة على ذلك.

المسألة الثانية: هل يجوز للمالك الاقرار كذبا بتمام المال لغير الورثة

او بعضه أو لا.

الظاهر أن نظر السيد المؤلف رحمه الله رجوع هذا الاقرار الى الوصية لقيده في الفرض (بعد موته). فالاقوى عدم نفوذ هذا الاقرار و عدم ترتيب اثر عليه لموجبيته لتفويت المال على الورثة.

المسألة الثالثة: لو كان للموصى مال مدفون في مكان لا يعلمه الورثة

فيجب اعلام المالك الورثة بذلك لأن تركه يوجب تفويت المال عليها.

المسألة الرابعة: لو كان للمالك دين على شخص

و كونه مديونا له و جب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١١

عليه اعلامه الورثة بذلك في صورة جهلهم به لأن في عدم اعلامه تفويت مال الغير بل قلنا. في مسألة ١ و جب عليه اداء الدين فورا و ان لم يمكن له و جب الإيضاء به.

[مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله]

قوله رحمه الله

مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الا اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لمالهم و على تقدير النصب يجب ان يكون أمينا و كذا اذا عتین على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون أمينا نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم و جوب كون الوصى عليها أمينا لكنّه أيضا لا يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء.

(١)

اقول ما يأتي بالنظر تامة ما افاده المؤلف رحمه الله في هذه المسألة فراجع الكتب المعدة لذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٣

فصل: في آداب المريض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٥
قوله رحمه الله

فصل في آداب المريض و ما يستحب عليه و هي أمور:
الأول: الصبر و الشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكايه من مرضه الى غير المؤمن و حد الشكايه ان يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد او أصابني ما لم يصب أحدا و أما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا بأس به.

الثالث: ان يخفي مرضه الى ثلاثة أيام.
الرابع: ان يجدد التوبة.

الخامس: ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه و غيرهم.

السادس: ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء و مراجعة الطبيب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٦
إلا مع اليأس من البرء بدونها.

التاسع: ان يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: ان يتصدق هو و أقرباؤه بشيء قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم داووا مرضاكم بالصدقة.

الحادي عشر: ان يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوة و الامامة و المعاد و سائر العقائد الحقة.

الثاني عشر: ان ينصب قيما امينا على صغاره و يجعل عليه ناظرا.

الثالث عشر: ان يوصى بثلث ماله ان كان مؤسرا.

الرابع عشر: أن يهيئ كفته و من أهم الأمور احكام أمر وصيته و توضيحه و اعلام الوصي و الناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال و استفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزح.

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف في محله لدلالة الاخبار على هذه الامور.

راجع الوسائل ج ٢ الابواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٣٠ و ٣١ من ابواب الاحتضار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٧

[فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها]

قوله رحمه الله

فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها عيادة المريض من المستحبات المؤكدة و في بعض الأخبار أن عيادته عيادة الله تعالى فانه

حاضر عند المريض المؤمن و لا تتأكد في وجع العين و الضرس و الدملى و كذا من أشد مرضه او طال و لا فرق بين ان تكون في

الليل او في النهار بل يستحب في الصباح و المساء و لا يشترط فيها الجلوس و بل لا السؤال عن حاله و لها آداب.

الاول: ان يجلس عنده و لكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا.

الثاني: ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: ان يضع يده على زراع المريض عند الدعاء له او مطلقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٨

الرابع: ان يدعو له بالشفاء و الاولى ان يقول (اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك).

الخامس: ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه و يريحه.

السادس: ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة او أربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله عليه السلام (لو قرأت

الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجيبا) و في الحديث (ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله) و

ان شئتم فجزبوا و لا تشكوا و قال الصادق عليه السلام (من نالته علمه فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات) و ينبغي ان ينفذ لباسه بعد

قراء الحمد عليه.

السابع: ان لا يأكل عنده ما يضره و يشتهي.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيضه او يضيق خلقه.

التاسع: ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق عليه السلام ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج و الغازي و المريض.

(١)

أقول ما أفاده رحمه الله في هذا الفصل في محله لدلالة الاخبار عليه راجع الوسائل ج ٢ الابواب ١٥ و ١٦ ١٧ ١٣ و ١١ و ١٢ من ابواب

الاحتضار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢١٩

[فصل في ما يتعلق بالاحتضار]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في ما يتعلق بالاحتضار مما هو وظيفته الغير و هي أمور:

[الاول: توجيهه الى القبلة]

الاول: توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة و وجوبه لا يخلو عن قوة بل لا يبعد وجوبه على المحتضر

نفسه أيضا و إن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها و الا فتوجيهه جالسا او مضطجعا على الأيمن او على الأيسر مع تعذر

الجلوس و لا- فرق بين الرجل و المرأة و الصغير و الكبير بشرط ان يكون مسلما و يجب أن يكون ذلك باذن وليه مع الامكان و الا

فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي و الأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل

و بعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٠

(١)

اقول فى الأمر الاوّل أمور:

الأمر الاوّل: ادعى الشهرة على وجوب توجيه الميت الى القبلة و لا يبعد ذلك بل قوى.

الأمر الثانى: كون وجوب التوجيه الى القبلة على نفس المختصر غير بعيد.

الأمر الثالث: الكيفية المذكورة فى التوجيه واجبة مع الامكان و مع عدم امكان التوجيه بهذا النحو لا يجب مرتبة ادنى منها و ليس

المورد مورد التمسك بقاعدة الميسور لعدم ورود دليل على كون غيرها ميسورة لها.

الأمر الرابع: لا فرق فى وجوب توجيه المختصر الى القبلة بين الرجل و المرأة و الصغير و الكبير لاطلاق الدليل.

الأمر الخامس: شرط وجوب توجيه الميت الى القبلة كونه مسلما و ارسلوه ارسال المسلمات.

الأمر السادس: توجيه الميت الى القبلة واجب على الولي لانه اولى به فيحتاج توجيه الغير الميت من الاستيذان من الولي و مع عدم

امكان الاستيذان منه فالاقوى الاستيذان من الحاكم الشرعى.

الأمر السابع: فالاقوى لزوم مراعاة الكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل.

الأمر الثامن: الأقوى أيضا كون وضعه بعد الغسل الى حال الدفن بنحو ما وضع فى حال الصلاة عليه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢١

[الثانى: يستحب تلقينه الشهادتين]

الثانى: يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و ساير الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان

يموت و يناسب قراءة العديلة.

(١)

اقول راجع الوسائل ج ٢ الباب ٣٦ و ٣٧ من ابواب الاحتضار.

[الثالث: تلقينه كلمات الفرح]

الثالث: تلقينه كلمات الفرح و أيضا هذا الدعاء (اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك) و أيضا (يا من

يقبل اليسير و يعفوا عن الكثير اقبل من اليسير و اعف عنى الكثير انك أنت العفو الغفور) و أيضا (اللهم ارحمنى فانك رحيم).

(٢)

اقول راجع الوسائل جلد ٢ الباب ٣٨ و ٣٩ من ابواب الاحتضار مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاحتضار.

[الرابع: نقله الى مصلاه]

الرابع: نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزاع بشرط ان لا يوجب اذاه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٢

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله في هذا الامر في محله راجع الوسائل ج ٢ الباب ٤٠ ج ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

[الخامس: قراءة سورة (ياسين) و (الصفات) لتعجيل راحته]

الخامس: قراءة سورة (ياسين) و (الصفات) لتعجيل راحته و كذا آية الكرسي الى (هُم فِيهَا خَالِدُونَ) و آية السخرة و هي (إِنَّ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) الى آخر الآيه و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ) الى آخر سورة البقرة و يقرأ سورة الاحزاب بل مطلق قراءة القرآن.

(٢)

اقول راجع الوسائل ج ٢ الباب ٤١ من ابواب الاحتضار و راجع المستدرك الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار ج ٥ و المستدرك أيضا الباب ٤١ من ابواب قراءة القرآن ج ١.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٣

[فصل في المستحبات بعد الموت]

قوله رحمه الله

فصل في المستحبات بعد الموت و هي امور:

الاول: تغميض عينيه و تطبيق فمه

الثاني: شد فكيه.

الثالث: مد يديه الى جنبيه.

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل.

السابع: اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات في النهار و لا النهار ان مات في الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى يقين و ان

كانت حاملا مع حياة ولدها فالي ان يشق جنبها

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٤

الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله في هذا الفصل تمام لدلالة الاخبار عليه فراجع الوسائل ج ٢ ابواب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من ابواب الاحتضار و كذا جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٣.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٥

[فصل في المكروهات]

قوله رحمه الله

فصل في المكروهات و هي امور:

الأول: أن يمَسَّ في حال النزح فانه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيب بطنه بحديد او غيره.

الثالث: ابقاءه وحده فانَّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلم زائدا عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: ان يحضره عمله الموتى.

الثامن: ان يخلَّى عنده النساء وحدهنَّ خوفا من صراجهنَّ عنده.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٦

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام لدلالة الاخبار عليه راجع الوسائل ج ٢ الباب ٤٢ و ٤٣ و راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٧

[فصل في حكم كراهة الموت]

قوله رحمه الله

فصل في حكم كراهة الموت لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور أماراته ان يحب لقاء الله تعالى و يكره تمنى الموت و لو كان في شدة و بليئة بل ينبغي (ان يقول اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي و توفياني اذا كانت الوفاة خيرا لي) و يكره طول الأمل و ان يحسب الموت بعيدا عنه و يستحب ذكر الموت كثيرا و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

(١)

اقول ما افاده السيد المؤلف رحمه الله تمام راجع الوسائل ج ٢ ابواب ١٩ و ٢٠ و ٢٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٨

و ٢٤ و ٣٢ من ابواب الاحتضار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٢٩

[فصل في ان وجوب تجهيز الميت كفائى]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في ان وجوب تجهيز الميت كفائى الاعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت من التغسيل و التكفين و الصلاة و الدفن من الواجبات الكفائيه فهى واجبه على جميع المكلفين و تسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أجمع و لو كان ممًا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة فى زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه و لا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولي من المباشرة و الاذن يسقط اعتبار أذنه نعم لو أمكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على أحد الأمرين و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم و الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٠

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله فى محله لان مقتضى بعض الأدلة كونها واجبه على الكل و لا ينافى ذلك وجوب استيذان الغير من الولي.

لان الأذن من الولي شرط صحة ذلك الأعمال و ان امتنع من المباشرة و الأذن يسقط اعتبار أذنه و على الحاكم الشرعى اجباره على المباشرة او الأذن و فى صورة عدم امكان اجباره يجب على غير الولي الاستيذان من الحاكم الشرعى و الأحوط مع ذلك الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

[مسئلة ١: الأذن أعم من الصريح و الفحوى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الأذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

(٢)

أقول لطريقه كل ذلك على الاذن من الولي.

[مسئلة ٢: اذا علم بمباشرة بعض المكلفين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة و لا يسقط أصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع فى الفعل أيضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا أتم الاوّل يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣١

بنية الاستحباب.

(١)

اقول لان التكليف يسقط عن الكل باتيان البعض بالمأمور به في الخارج فما لم لا يأت به لا يسقط عن الكل فلهذا تظهر الثمرة فيما لو شرع شخص في الصلاة على الميت جواز الشروع لشخص آخر في الصلاة بتية الوجوب.

[مسئلة ٣: الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك.

(٢)

أقول لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية.

[مسئلة ٤: اذا علم صدور الفعل عن غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و ان شك في الصحة بل و ان ظنّ البطلان فيحمله فعله على الصحة سواء كان الغير عادلا او فاسقا.

(٣)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله في محله لقاعدة الصحة في عمل الغير أا في صورة العلم بفساد فعله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٢

[مسئلة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية كالتوجيه الى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي او المجنون و كل ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل و الصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل. فلا- يكفى صلاة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلاته بل و ان قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوال نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

(١)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام في محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٣

[فصل في مراتب الاولياء]

إشارة

قوله رحمه الله
فصل في مراتب الاولياء قوله رحمه الله

[مسئلة ١: الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها]

إشارة

مسئلة ١: الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها حزة كانت او أمه دائمة او منقطعة و ان كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبدته او أمته من كل أحد و اذا كان متعددا اشتركوا في الولاية بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث.

فالطبقة الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدمون على الثانية و هم الاخوة و الأجداد و الثانية مقدمون على الثالثة و هم الاعمام و الأخوال ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين.

(١)

أقول في هذه المسألة أمور:

[الامر] الأول الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها

في تجهيزها و يدل عليه مضافا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٤

الى دعوى الاجماع و لا خلاف خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها. «١»
و خبر أبى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ قال نعم و يغسلها «٢».

و يعارضها خبر حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلّى عليها قال أخوها أحق بالصلاة عليها «٣».

و خبر عبد الرحمن عن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها او الأخ قال الأخ «٤».
لكن في مقام التعارض حيث كان أول المرجحات الشهرة سواء كانت الشهرة الفتوائية او الروائية هي مع الخبرين الأولين فلا بد من الأخذ بهما و لو وصل الأمر بالمرجح الثانى و هو مخالفة العامة فلا بد من الأخذ بهما أيضا لكونها مخالفتين للعامة و خبر حفص و عبد الرحمن موافقان للعامة.

الأمر الثانى: لا فرق في الزوجة بين كونها حرة او أمه

دائمة او منقطعة لاطلاق الدليل لان الزوجة تشمل كلها.

الأمر الثالث ان بعد الزوج المالك بالنسبة الى عبده و أمته اولى

من كل احد و بعدهما اولى الناس بالميت اولاهم به للاخبار الدالة على ذلك مثل ما رواه غياث

- (١) الرواية ٩ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.
- (٣) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٢٤ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٥

بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال يغسل الميت اولى الناس به «١».

و ما رواه علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك «٢».

و ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنزة اولى الناس بها أو يأمر من يحب «٣».

و ما رواه ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنزة اولى الناس بها أو يأمر من يحب «٤».

و أن استشكل في الأخبار بالارسال و غيره لكنه لا يضرب لان المسألة متسالم عليها بين الاصحاب و ضعفها منجر بالشهرة و التسالم.

و اما كون المالك اولى بالعبد و الأمة من كل أحد لانهما ملك له و المالك أحق بملكه من غيره لان الملكية باقية بعد الموت أيضا.

و المراتب المذكورة في الولاية في تجهيز الميت كانت كما ذكرها السيد المؤلف رحمه الله لانه في باب الارث ثبتت كما قال راجع

الوسائل ج ١٧ ص ٤١٢ ابواب موجبات الارث و ص ٥٣٨ ابواب ميراث ولاء العتق و ص ٥٤٥ ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة.

و عليها التسالم من الاصحاب قدس الله سرهم في باب تجهيز الميت بهذا النحو

- (١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
- (٣) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.
- (٤) الرواية ٢ من الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٦

كما قال صاحب الجواهر رحمه الله لكن نقول هنا على حسب الاجمال أن المراد بولي الميت هو اولى الناس بميراثه كما صرح به غير

واحد من الاصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسبا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه و لعل ذلك يكون كالقرينة على

ان المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك ان لم نقل أنه اعتبار المنساق منه و يمكن ان يستأنس له زيادة عليه بحسنة حفص

البختری عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت و عليه الصلاة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى به

امراة قال لا الا الرجال «١».

مسئلة ٢: في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث و البالغون على غيرهم و من مت الى الميت بالأب و الأم اولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب اولى ممن انتسب إليه بالأم و في الطبقة الاولى الأب مقدم على الام و الاولاد و هم مقدمون على اولادهم و في الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة و هم مقدمون على اولادهم و في الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال و هما على اولادهما. (١)

أقول في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: يقع الكلام في تقديم الرجال على النساء في كل طبقة

فنقول

(١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٧

و ان صرح بعض بتقديم الرجال على النساء في باب الغسل و بعض في باب الصلاة على الميت. لكن لم يذكر له دليل و ما ذكر من الوجوه من كون الرجل أعدل من المرأة او أنه أقوى منها في الأمور و أبصر او انه أقرب الى الصلاح منها ليس بتمام لكن الحكم متسالم عليه بين الاصحاب و يمكن التمسك له بحسنه حفص البختری المذكور في الأمر الثالث في مسئلة ١ و لكن مع ذلك الأحوط الاستيذان من الرجال و النساء اذا كانا في طبقة واحده.

الأمر الثاني: اذا اجتمع البالغ و غير البالغ في طبقة واحدة

ما يأتي بالنظر عدم ولاية لغير البالغ و لا لوليه في أمر الميت لقصور غير البالغ في أمر نفسه و في أمر غيره بطريق اولى و ولاية ولى الصغير مختص بأمر نفس الصغير.

الأمر الثالث: من مت الى الميت بالأب و الأم اولى ممن مت إليه بأحدهما

و من انتسب إليه بالأب اولى ممن انتسب إليه بالام.

أقول كما هو مشهور و يدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و امك اولى بك من أخيك لايبك و أخوك لايبك اولى بك من أخيك لامك قال و ابن أخيك لايبك و امك اولى بك من ابن أخيك لايبك و قال و ان أخيك من ابيك اولى بك من عمك

قال و عمك أخو أيبك من ابيه و أمه اولى بك من عمك أخى أيبك من أيبه.
قال و عمك أخو أيبك من أيبه اولى بك من عمك أخى أيبك لأمه قال و ابن عمك أخى ايبك من أيبه و أمه اولى بك من ابن عمك أخى أيبك لأيبه قال و ابن
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٨
عمك أخى أيبك من أيبه اولى بك من ابن عمك أخى ايبك لأمه «١».

الأمر الرابع: فى الطبقة الاولى الأب مقدم على الام

لأنه المشهور بين الاصحاب بل المتسالم عليه و يمكن استفادة التقدم من خبر يزيد الكناسى المتقدم ذكره فى الأمر الثالث لأنه صرح فيه كون الأخ للأب مقدم على الأخ للام فالأب مقدم بطريق اولى.
و أما كون أب الميت مقديما على أولاد الميت فلا وجه معتد به له الا دعوى الاجماع فلهذا نقول الأحوط الاستيدان من الاولاد أيضا.
و أما كون اولاد الميت مقدمين على اولادهم فلانه لا ولاية لهم فى قبال آبائهم.

الأمر الخامس: كون الجد فى الطبقة الثانية مقديما على الاخوة

لم أر له وجهها قويا فالأحوط الاستيدان من الاخوة أيضا.

الأمر السادس: هل يكون العم مقديما على الخال

فى الولاية على الميت أم لا.
فنقول انهما و إن كانا فى مرتبة واحدة و لكن حيث يستفاد من خبر يزيد الكناسى المتقدم ذكره فى الامر الثالث كون جانب الأب اولى بالرعاية من جانب الام فالعم مقدم فى الولاية على الميت من الخال.

[مسئلة ٣: اذا لم يكن فى طبقة ذكور]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث و كذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيدان

(١) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب موجبات الارث من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٣٩

من الحاكم أيضا فى صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

(١)

أقول اما كون الولاية للإناث فى هذا الفرض لعدم مانع لها لان المانع و هو الذكور منتف و الجد و الاخوة و لا تعارضانها لانهما فى

المرتبة اللاحقة واما في صورة كون المذكور غير بالغين فالولاية أيضا تكون للنساء لان وجود غير البالغ كعدمه فلا يكون أيضا مانع في البين كما قلنا في الأمر الثاني في مسألة ٢.

و اما لو كان الذكر البالغ غائبا و لا يمكن الاستيذان منه فالولاية للحاكم الشرعى لانه ولى الغائب فلا تصل النوية الى النساء و لا بد من الاستيذان من الحاكم الشرعى.

[مسئلة ٤: اذا كان للميت أم و اولاد ذكور]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا كان للميت أم و اولاد ذكور فالأم اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد أيضا.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله هو المشهور لكن بناء على ما قلنا و قالوا في مسألة ٢ لا يمكن الالتزام بذلك فعلى هذا فالأقوى كون الأولاد اولى من الأم و لكن الاحوط الاستيذان من الأم أيضا.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٠

[مسئلة ٥: اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم و المرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة و اذا كان للصبي ولى فالاحوط الاستيذان منه أيضا.

(١)

أقول بناء على ما قلنا في الامر الثاني من مسألة ٢ من كون وجود غير البالغ كالعدم فلا ولاية له و لا للحاكم الشرعى لان ولاية الحاكم عليه في أمر نفسه لا غيره.

و اما الغائب و المجنون فلا بد من الاستيذان من الحاكم الشرعى و ان كان الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

[مسئلة ٦: اذا كان اهل مرتبة واحده متعددين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا كان اهل مرتبة واحده متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع و يحتمل تقديم الأسن.

(٢)

أقول لان الولاية لجميعهم فلا بد من الاذن منهم و لا وجه لتقديم الأسن.

[مسئلة ٧: اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها ألا باجازه الولى لكن الأقوى صحتها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤١

و وجوب العمل بها و الأحوط أذنها معا و لا يجب قبول الوصية على ذلك الغير و ان كان احوط.

(١)

أقول قد يقال كما قال السيد المؤلف رحمه الله الاقوى صحة الوصية و وجوب العمل بها بلا أذن من الولى لان أدلة ولاية الولى فى أمر تجهيز الميت فى طول ادلة نفوذ الوصية و لا- يبقى موضوع لها بعد الوصية لان دليل الولاية ناظر الى الاعمال التى بقى الى بعد موته و بعد وصيته فى أمر تجهيزه فى زمان حياته بنفسه الى الغير لا يبقى موضوع لاعمال الولاية من الولى بعد موته و ان كان الأحوط الاستيذان من الولى و لكن الأقوى بالنظر كما قال سيدنا الاعظم رحمه الله فى باب الوصية و كتبناه فى كتابنا المجدى ص ٥١ ان الوصية لا مورد لها و لا تخصص ادلة الوصية ادلة ولاية الورثة فى تجهيز الميت بل الأمر بالعكس و كون ادلة الولاية مخصصة لادلة الوصية فمع ذلك نقول الأحوط مع وصية الميت فى أمر تجهيزه الى الغير الاستيذان من الورثة فى ذلك أيضا.

و كما قال السيد المؤلف رحمه الله لا يجب على الوصى قبول الوصية مطلقا سواء بلغه الوصية حال حياة الموصى او بعد موته و ان كان الأحوط القبول اذا بلغته بعد موت الموصى.

[مسئلة ٨: اذا رجع الولى عن أذنه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا رجع الولى عن أذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام و كذا اذا تبدل الولى بان صار غير البالغ

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٢

بالغا او الغائب حاضرا او جنّ الولى او مات فانقلبت الولاية الى غيره.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و وجهه ظاهر.

[مسئلة ٩: اذا حضر الغائب او بلغ الصبى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا حضر الغائب او بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة.

(٢)

أقول لعدم موضوع لاعمال ولايته.

[مسئلة ١٠: اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و الا احتاج الى البينة و مع عدمها لا بد من الاحتياط.

(٣)

أقول القول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٣

[مسئلة ١١: اذا أكره الولي او غيره شخصا على التمسيل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا أكره الولي او غيره شخصا على التمسيل او الصيلة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القرية لانه أيضا مكلف كالمكره.

(١)

أقول ما أفاده السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره ثم المالک ثم الأب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدّة ثم الأخ الاخت ثم اولادهما ثم الأعمام ثم الأخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين.

(٢)

أقول الظاهر أن نظر السيد المؤلف رحمه الله في هذه المسألة الى كون كل طبقة ذكورها مقدّم على الاناث منها و لم يتعرّض لصورة اجتماع أفراد كل طبقة و بعد فرض عدم فرد من هذه الطوائف تصل النوبة بمولى المعتق ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم ثم ضامن الجريمة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٥

فصل: في تمسيل الميت

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٧

قوله رحمه الله

فصل في تغسيل الميت يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثني عشرياً او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثني عشري و لا- يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابي و المشرك و الحربي و الغالي و الناصبي و الخارجي و المرتد الفطري و الملى اذا مات بلا توبة و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفار بحكمهم و ولد الزنا من المسلم بحكمه و من الكافر بحكمه و المجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم و ان وصف الكفر كافر و ان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه او أمه و الطفل الأسير تابع لآسره ان لم يكن معه أبوه او أمه بل او جدّه او جدّته و لقيط دار الاسلام بحكم المسلم و كذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه و لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتّى السقط اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٨

تم له أربعة أشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضا و اذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلفّ في خرقة و يدفن.

(١)

أقول يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: في وجوب تغسيل كل مسلم امامي اثنا عشري

و لا اشكال و لا خلاف في وجوب تغسيله نضا و فتوا بل ادعى الضرورة على ذلك من الدين.

الجهة الثانية: يقع الكلام في وجوب تغسيل غير الاثنا عشري من المسلمين و عدمه.

فالاقوى عدم وجوب تغسيله لعدم تمامية ما ذكر وجها للوجوب مثل الشهرة لأنّ المراجع في كلمات فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم يظهر له مخالفة جماعة كثيرة منهم للوجوب و قائلون بعدم الوجوب.

و مثل بعض الأخبار المتمسكة به على ذلك كرواية سماعه غسل الجنابة واجب و غسل الميت واجب «١».

حيث انها ليست في مقام بيان الاطلاق من هذا الحيث حتّى تشمل كل الموتى من أصناف المسلمين بل في مقام تشريع اصل الغسل في الجملة.

و مثل رواية ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء الا ما قتل بين الصنفين فان كان به رمق غسل و الا فلا «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

كلايبگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٨، ص: ٢٤٨

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٤٩

لأنها في مقام بيان انواع سبب الموت لا في مقام بيان انواع الاشخاص من حيث الاعتقاد مضافا الى كونها مضمرة. و مثل التمسك بالمروى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «١» و دعوى عدم الفرق بين الصلاة و الغسل لعدم القول بالفصل بين الصلاة و الغسل. و فيه أولا- عدم تسلم الكل على وجوب الصلاة على غير الاثنا عشرى و ثانيا لا اعتبار بعدم القول بالفصل بل المعتبر القول بعدم الفصل. و ثالثا لا يمكن التمسك بالرواية لاحتمال صدورها تقيّة.

الجهة الثالثة: بناء على وجوب غسل المخالف لا بدّ على الاثنا عشرى من تغسيله على مذهبه

لان الغسل المشروع عنده هذه الكيفية و الأمر بوجوب الغسل عليه يحمل على ما هو المشروع عنده.

الجهة الرابعة: لا يجوز تغسيل الكافر بأقسامه

لأنه مضافا الى دعوى الاجماع عليه يدل عليه خبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان أباه «٢».

الجهة الخامسة: و اما وجوب تغسيل أطفال المسلمين

و كونهم بحكم آبائهم فلاجماع و السيرة القطعية على كونهم تابعين لآبائهم و للاخبار الواردة في تغسيل الصبي و الصبية.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٠

و أما عدم وجوب تغسيل أطفال الكفار فأیضا للسيرة القطعية حيث لم يعهد من المسلمين أخذ اولاد الكفار بعد الموت و تغسيلها. و أما كون ولد الزنا من المسلم و الكافر بحكم آبائهم لانه ولدتهما شرعا و عرفا و لهذا لا يجوز لولد الزنا ان يتزوج مع أمه او أخته او عمته او خالته فيترتب عليه ما قلنا في حكم الاولاد.

الجهة السادسة: المجنون البالغ

ان وصف الاسلام بعد بلوغه ثم جنّ فهو بحكم المسلم و ان وصف الكفر بعد بلوغه ثم جنّ فهو بحكم الكافر لانه كان بالغا عاقلا فقد اختار الكفر او الاسلام و يقبل منه.

و أمّا لو اتصل جنونه بصغره فهو تابع لابييه او أمه فحكمه حكم الطفل فان كان ابواه او أحدهما مسلما فهو تابع لهما اوله فان كان كافرا فهو أيضا كافر.

الجهة السابعة: كون الطفل الأسير تابعا لآسره مشكلا

و الوجوه المذكورة للاحاقه به لا يمكن المساعدة عليها راجع الجزء الرابع من كتابنا هذا ص ٨١.

الجهة الثامنة: اما كون لقيط دار الاسلام بحكم المسلم

فيجب غسله فلم نجد وجها له يمكن التمسك به لوجوبه الا دعوى الاجماع و السيرة. أما تحقق الاجماع المصطلح فغير معلوم لاحتمال كون مدرك المجمعين أحد الوجوه المذكورة فلا يمكن الركون إليه و أما السيرة فالاشكال فى موردها من حيث كون سيرتهم من باب اطمينانهم بكون اللقيط مسلما و حيث أنها دليل لئبى و لا لسان لها فأتأخذ بها فى القدر المتيقن و هو صورة الاطمينان بكونه مسلما لكن فالاحوط غسل لقيط دار الاسلام. فعلى ما قلنا فليقظ دار الكفر أمره أهون.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥١

الجهة التاسعة: عدم الفرق فى وجوب غسل الميت المسلم بين الصغير و الكبير

لاطلاق دليل وجوب تغسيل الموتى على المسلمين.

الجهة العاشرة: فى تغسيل السقط

فان كان للسقط أربعة أشهر فيجب تغسيله و كفته و دفنه لدلالته رواية زرارة و موثق سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام على ذلك قال السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل «١».

قال سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى «٢». أما عدم وجوب الصلاة عليه بل عدم استحبابه فيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى باب الصلاة على الميت و أما اذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر فلا يجب غسله لأنه لا يصدق عليه الميت لان الميت من زهق روحه و قبل مضى أربعة أشهر لم يدخل الروح فيه حتى زهق و يصدق عليه الميت و أما لفه فى خرقه و دفنه فالعمدة دعوى الاجماع عليه و هو أحوط.

(١) الرواية ٤ من الباب ١٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٣

[فصل فى ما يتعلق بالتيه فى تغسيل الميت]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى ما يتعلق بالتيه فى تغسيل الميت يجب فى الغسل تيه القربة على نحو ما مر فى الوضوء و الاقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة و ان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما التيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا

وجب على المغسل النية وان كان الأحوط نية المعين أيضا ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب و يجب حينئذ النية على كل منهم.

(١)

أقول في هذا الفصل امور:

الأمر الأول: يجب في غسل الميت نية القربة من المغسل على الأقوى

لأنه مضافا الى دعوى الشهرة و الاجماع عليه تكون من المرتكزات عند المشرع كما في سائر العبادات المعتبرة فيها قصد التقرب الى المولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٤

الأمر الثاني: كفاية نية واحده للاغسال الثلاثة

بمعنى وقوع كل جزء من أجزائها بالكيفية المعهودة و يحصل ذلك بالقصد من المغسل عند الشروع فيها و بقائها الى آخر جزء منها و الظاهر ان البحث في كفاية نية واحده او لا بحث لفظي.

الأمر الثالث: في صورة اشتراك اثنين في العمل

وجب على كل واحد منهما النية لأنهما مغسلان و يريدان تغسيل الميت فلا بد منهما النية.

الأمر الرابع: في صورة كون أحدهما مغسلا و الآخر معينا

وجب نية الغسل على المغسل و لا يجب على المعين لانه ليس مغسلا و المراد من المعين من لا يكون له دخالة في الغسل بل له فعل بعض المقدمات.

الأمر الخامس: عدم لزوم كون المغسل واحدا

في الأغسال الثلاثة بل يجوز توزيع الأغسال بان غسل الميت شخص بالماء و الصدر و شخص آخر بالماء و الكافور و شخص ثالث غسّله بالماء القراح لأن كل واحد منها عمل مستقل يمكن صدوره مستقلا من شخص و وجب على كل واحد منهم النية بالنسبة الى الغسل الذي تصدى لإيقاعه و لا ينافي ذلك اطلاق.

غسل الميت على الثلاثة لان بايجاد الثلاثة سقط التكليف عن المكلفين و لا يلزم صدورها من شخص واحد.

و كذا الكلام في التوزيع في غسل واحد بأن غسل شخص رأس الميت و رقبتة و شخص آخر طرفه الأيمن و شخص ثالث طرفه الأيسر فيجب على كل واحد نية غسل البعض الذي يغسله.

و ما قيل من دعوى السيرة على اعتبار كون المغسل واحدا لا يمكن اثباته بنحو تكون مستمرة و متصلة الى زمان المعصوم عليه السلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٥

[فصل في اعتبار المماثلة]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد: (أحدهما) الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

(الثاني) الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحره والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٦

خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصا اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها.

(الثالث) المحارم بنسب او رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

(الرابع) المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبه.

واما تغسيل الأمة مولاهما ففيه اشكال وان جوزة بعضهم بشرط اذن الورثة فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضا.

(١)

أقول في هذا الفصل جهات:

الجهة الاولى: كون المماثلة بين الغاسل والميت مما لا أشكال فيه

لدلالة جملة من النصوص عليه مثل رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في الأرض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل «١».

ورواية علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها.

وعن الرجل يموت ليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٤ من ابواب ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٧

بثيابه «١» ورواية ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

الجهة الثانية: في عدم جواز تغسيل الرجل المرأة والعكس و

ان لم يلزم المس و النظر و لو كان من فوق اللباس لاطلاق النصوص المذكورة في الجهة الاولى.

الجهة الثالثة: يستثنى من لزوم اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميِّت موارد:

الاول: الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين

فيجوز لكل من المذكر و المؤنث غسل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل.
أما جواز تغسيل النساء الصبيان فهو مما ادعى عليه الاجماع و الشهرة و يدل عليه موثق عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبى تغسله امرأة قال انما يغسل الصبيان النساء «٢».
و اما كون مورده خصوص الصبى الذى لا يزيد سنه عن ثلاث فلصراحة خبر ابى النمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين «٣» و دعوى ضعفه لو ثبت منجبر بعمل الاصحاب.
و كذلك دلالة رواية عمار على ذلك بعد تقيدها بعدم الزيادة عن ثلاث سنين بخبر ابى النمير مضافا الى دعوى الاجماع على التقييد بكون سنه الى ثلاث سنين و أما جواز تغسيل الرجل الصبى فهو أيضا مما ادعى عليه الاجماع و تشمله اطلاق وجوب تغسيل الموتى مع عدم شمول المخصص لها لانه لا يصدق عليها الرجل و المرأة لكن لاجل تقييد رجل فى رواية عمار باولى الناس بها نقول بان الأحوط تغسيل النساء الصبى او الرجل الذى اولى بها.

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٣ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٨

و أما جواز الغسل مع تجرد الصبى و وجود المماثل فلاطلاق الدليل المجوز و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل كما قاله السيد المؤلف رحمه الله.

الثانى من الموارد التى استثنى

إشارة

من وجوب المماثلة بين الغاسل و الميِّت الزوج و الزوجة و فيه مواقع:

الموقع الاول: فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه

و هذا ممّا ادعى عليه الإجماع و يدل عليه بعض الأخبار مثل رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها «١».

و ذيل رواية الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام و المرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منها «٢».

و خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة «٣». قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام الشرائع (و الزوج أولى من كل أحد بزوجه في أحكامها كلها) قال بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذكرى بل قد يشعر ما في التذكرة بالإجماع عليه حيث قال (عندنا ان الزوج أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل و غيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا). كما هو صريح المعتبر حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق اسحاق بن عمّار المروى في الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السلام قال الزوج أحق بزوجه حتى

- (١) الرواية ٩ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
 (٢) الرواية ١١ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
 (٣) الرواية ١٣ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٥٩
 يضعها في قبرها «١».

الموقع الثاني: في جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه

و لو مع وجود المماثل لاطلاق الادلة المجوزة لتغسيل كل واحد منهما صاحبه و دلالة رواية ابن سنان على ذلك «٢».

حيث علل فيها عدم الغسل بكرأهه أهل المرأة نظر الزوج إليها بعد الموت.

لموقع الثالث: جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه مع التجرد

و كشف العورة اما في تغسيل الزوجة الزوج فلم يدل دليل معتبر على عدم جوازه مجردا و كونه من وراء الثياب بل في بعضها دلالة على جوازه حيث علل فيها بكون الزوجة في عدة لزوجها مثل رواية الحلبي و زرارة المتقدمتين.

و أما بالنسبة الى الزوج و جواز تغسيله زوجته مجردة فنقول المراجع في أخبار الباب يرى أن طائفة من الأخبار تدل على اعتبار كون الغسل من وراء الثياب و طائفة منها تدل على عدم اعتبار ذلك قد يقال بحسب الصناعة يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

فتكون النتيجة اعتبار كون الغسل تحت الثياب و لكن بقرينة بعض التعبيرات الواردة في بعض أخبار المقيدة من كونه تعصبا كما في رواية محمد بن مسلم «٣».

او كراهية اهل المرأة ان ينظر زوجها إليها «٤».

لا يمكن القول بوجوب كون الغسل تحت الثياب لأنه علله بامر عرفي

- (١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤٧.
 (٢) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
 (٣) الرواية ٤ من الباب ٢٤ من ابواب الميت من الوسائل.
 (٤) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٠

و لكنّه احوط.

الموقع الرابع: الكلام في جواز نظر كل من الزوج و الزوجة الى عورة صاحبه

يظهر مما قلنا في الموقع الثالث.

الموقع الخامس: في عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة و الأمّة و الدائمه و المنقطعة و ذلك لاطلاق الدليل على كون الرجل اولى بزوجه من غيره.

الموقع السادس: كون المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة

في الاحكام و منها الغسل و اما في صورته كون الموت و الغسل في العدة فلا اشكال في هذا الحكم في الطرفين لان هذا الفرض قدر المتقين من جواز تغسيل كل منهما للآخر.

و أما اذا كان الموت بعد انقضاء العدة فهو الفرد المتيقن من عدم الجواز لان بانقضاء العدة صارت الزوجة اجنبية و الزوج صار اجنبيا و أمّا اذا كان الموت في العدة و لكن انقضت العدة و لم يغسل الميت لمانع ففي هذه الصورة الأحوط وجوبا ترك تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه.

الموقع السابع: في فرض كون الطلاق باننا

لا- اشكال في عدم جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه لان بالطلاق حصلت البيونة بينهما و صار كل واحد منهما اجنبيا بالنسبة الى الآخر.

الموقع الثامن: الأحوط عدم جواز تغسيل الأمّة مولاها

و لو باذن الورثة لأنّ بالموت انقطع العلقه بينهما كما أن الأحوط استحبابا ترك تغسيل المولى أمته أيضا.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦١

[مسئلة ١: الخنثى المشكل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها و الا فان كان لها محرم او أمه بناء على جواز تغسيل الأمّة مولاها فكذلك و الا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة اياها من وراء الثياب و ان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة.

(١)

اقول الكلام في هذه المسألة انّ الأقوى بنظري القاصر عدم تنبخر العلم الاجمالي في هذا المورد و عدم وجوب تغسيل الخنثى على الرجال و النساء و لكن الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله وجوب تغسيل كل من الرجل و المرأة الخنثى كفاية.

[مسئلة ٢: اذا كان ميت او عضو من ميت مشتبه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كان ميّت او عضو من ميّت مشتبهها بين الذكر و الأنتى فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب.
(٢)

أقول حكم هذه المسألة ما قلنا في المسألة ١.

[مسئلة ٣: اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة من اهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً و يغسل الميّت بعده و الأمر ينوي التية و ان أمكن
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٢
أن لا يمسّ الماء بدن الميّت تعين كما أنه لو امكن التغسيل في الكرّ او الجارى تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد و اذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل و هو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.
(١)

أقول الأقوى بالنظر أنّ الغسل في هذا المورد يسقط لعدم وجود من يصحّ تغسيله من المسلمين و لا يمكن الاعتماد على رواية عمار
«١».

و رواية زيد بن علي «٢» لأنّ الرجال كلها في الأوّل فطحى و في الثانى زيديه مع أنه يعارضهما الروايات الواردة في الباب ٢١ التى رواها الحلبي و ابن ابي يعفور و عبد الرحمن و ابو الصباح الكناني الدالات على سقوط الغسل مع عدم المماثل من المسلمين.
و أما التغسيل المخالف الغير المحكوم بالكفر الاثنى عشرى يجوز في صورة انحصر الغاسل به.

[مسئلة ٤: اذا لم يكن مماثل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي و الكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمسّ و نظر من وراء الثياب
ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٣

بقاء نجاسته.

(١)

أقول على ما قلنا في المسألة الثالثة يسقط الغسل حتّى مع وجود الكتابي و الكتابية لعدم وجود مماثل يصحّ الغسل منه و لا يجوز

تغسيل غير المماثل الميىء.

[مسئلة ٥: يشترط فى المغسل ان يكون مسلما بالغا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يشترط فى المغسل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا فلا يجرى تغسيل الصبى و ان كان مميزا و قلنا بصفءة عباداته على الأءحوط و ان كان لا- يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصءيح و لا تغسيل الكافر الأ اذا كان كتابيا فى الصورة المتقدمة و يشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثلة الأ فى الصور المتقدمة.

(٢)

أقول ما قاله المؤلف الشريف تمام فى محله الأ ما قاله فى الكافر الكتابى كما مضى الكلام منافى المسئلة الثالثة من عدم جواز تغسيل الكافر مطلقا المسلم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٥

[فصل فى موارد سقوط غسل الميىء]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى موارد سقوط غسل الميىء قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إءداهما: الشهيد المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام او نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد او غيره عمدا او خطأ رجلا او امرأة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الأ اذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل و أما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم او قصاص فانّ الإمام عليه السلام او

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٦

نائبه الخاص او العام يأمره ان يغتسل غسل الميىء مرّة بماء السدر و مرّة بماء الكافور و مرّة بماء القراح ثم يكفن تكفين الميىء الأ أنه يلبس و صلتين منه و هما المترر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده

و يحنط قبل الغسل كحنوط الميىء ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل و يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نية الغسل من الأمر و لو نوى هو أيضا صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام او نائبه كفى و ان كان الأحوط الاعادة.

(١)

اقول يقع الكلام فى هذا الفصل فى مقامين: المقام الاوّل فى الشهيد و المقام الثانى فى من وجب قتله برجم او قصاص.

اما المقام الأول [في الشهيد] فيقع الكلام فيه في أمور:

الأمر الأول: في المراد من الشهيد

كما قال السيد المؤلف رحمه الله هو المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام او نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة قال صاحب الجواهر رحمه الله المراد به هنا هو الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام كما في المقنعة و القواعد و التحرير و عن المراسم او نائبه كما في الوسيلة و السرائر و الجامع و المنتهى و المبسوط و النهاية و لعل الثاني مراد الاولين و لذا قال في مجمع البرهان المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي صلى الله عليه و آله و سلم او الامام عليه السلام او النائب الخاص او غيره و أنه مذهب الاكثر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٧

بل في الذخيرة ان الاصحاب اشترطوا النبي صلى الله عليه و آله و سلم او الامام عليه السلام و الحق به النائب الخاص او في جهاد بحق و لو بدونها كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام و لعله الأقوى «١».

الأمر الثاني: لافرق في الشهيد بين الحر و العبد و الرجل و المرأة

و الصبي و المجنون و المقتول بالحديد و غيره اذا كان الجهاد واجبا على المسلمين لإطلاق الدليل الدال على حكم الشهيد.

الأمر الثالث: عدم وجوب تغسيل الشهيد بل يدفن كذلك بثيابه

الا اذا كان عاريا من اللباس فيكفن و يدفن مضافا الى دعوى الاجماع عليه محصلا و منقولاً يدل عليه بعض النصوص. مثل رواية أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط. قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه لان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على حمزه و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد. «٢»

و مثل رواية أبان بن تغلب أيضا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفن حمزه في ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه «٣».

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص ٨٦-٨٧.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٨

و مثل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو «١».

و مثل روايه ابى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السّلام أنه قال الشهيد اذا كان به رمق غسّل و كفن و حنّط و صلى عليه و ان لم يكن به رمق كفن فى أثوابه «٢».

و مثل مضمّر ابى خالد قال أغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شىء الا ما قتل بين الصّفين فان كان به رمق غسل و ألا فلا «٣».

الأمر الرابع: قال السيد المؤلف يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة

قال صاحب الجواهر و يشترط ان يكون قد مات فى المعركة. «٤»

أقول فى هذا الأمر تفصيل و هو أنه أما فى صورة وقوع الموت فى المعركة و عدم ادراكه المسلمون و به رمق فمما لا خلاف و لا اشكال فى عدم وجوب تغسيله و هو قدر المتيقن من الاجماع و تدل عليه الروايات. و أما لو مات فى المعركة لكن أدركه المسلمون و به رمق فالأحوط و جوبا تغسيله. و أمّا اذا أدركه المسلمون و أخرجه من المعركة ثمّ مات بلا-فصل فتغسيله واجب مع بقاء الحرب و أمّا اذا أدركه المسلمون و أخرجه من المعركة و مات بعد انقضاء الحرب فلا اشكال فى وجوب تغسيله.

(١) الرواية من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٤) جواهر الكلام ج ٤ ص ٨٩.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٦٩

المقام الثانى: فى من وجب قتله برجم او قصاص

اشارة

فانه لا يجب تغسيله بعد موته بل يصلى عليه و يدفن و الغسل قبل الموت كاف. و فى هذا المقام أمور:

الأمر الأوّل: سقوط غسل الميت عن المسلمين بالنسبة الى من اغتسل ثمّ رجم او اقتص منه

من المسلمات و ادعى عليه الاجماع و يدل عليه رواية مسمع كردين عن ابى عبد الله عليه السّلام قال المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثمّ يقاد و يصلّى عليه «١».

و الرواية و ان كانت ضعيفة من حيث السند لكن عمل الاصحاب بها جابر لضعفها.

و يأمر به الامام او نائبه الخاص او نائبه العام اى الحاكم الشرعى لان ذلك موكل الى من له الولاية. و ظاهر الخبر و ان كان خطابا الى الغير لكن بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير يحمل على إرادة الفعل منهما و يأمر به من له الولاية كما قلنا.

الأمر الثانى: ظاهر النص و الفتوى كون غسل المرحوم و المقتص منه عين غسل الميِّت

لا بد من الثلاثة بالكيفية المعهودة من كون غسل الاوّل بماء و سدر و الثانى بماء و كافور و الثالث بماء القراح و الشاهد على ذلك كونه مسقطا لغسل الميِّت بعد الرجم و القصاص. و ما قيل فى وجه كفاية غسل واحد ليس وجها و جيهها يمكن الاعتماد عليه.

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٠

الأمر الثالث: لا يقدح فى هذا الغسل الحدث الأصغر الصادر منه بعد الغسل

و كذا فى أثنايه كما قلنا فى غسل الجنابة. و كذا الحدث الاكبر لا يقدح فيه اذا كان بعد اتمام الغسل و اما لو كان فى الإثناء فهو مخير بين أن يتم ما بيده من الغسل و يأتى بغسل آخر للجنابة و بين أن يستأنف غسل الميِّت فيكون كافيا عن الغسلين الجنابة و الميِّت فلا يحتاج الى غسل الجنابة.

الأمر الرابع: و ان لم يذكر كيفية مخصوصة لتكفين المرحوم و المقتص منه

فى الاخبار لكن المستفاد من ظاهر النص الأمر بالتكفين هو تكفين نفسه بالكيفية المتعارفة فى الأموات و ان كان ينتزع المقدار المنافى لاجراء الحد و القصاص عليه.

الأمر الخامس: لا يرى ذكر عن غسل الدم من الكفن المرحوم و المقتص منه

بعد وقوع الحد و القصاص عليهما فى الأخبار و الأقوال و الظاهر عدم لزومه لانه لا ينفك المرحوم و المرحومة و المقتص منه من الدم على كفته.

الأمر السادس: سقوط غسل الميِّت عن المرحوم و المرحومة و المقتص منه

بعد اجراء الحد و القصاص فى صورة كون موتهما بذلك السبب فلو مات بسبب آخر كما اذا خافا و ماتا او قتلها شخص ظلما أو خطأ يجب تغسيلهما بعد الموت.

الأمر السابع: كون ثيابه الغسل على الأمر

من الامام أو نائبه الخاص او العام و لو نوى الغاسل أيضا صحّ.
و أما لو اغتسل الغاسل بدون أمر من الامام او نائبه الخاص او العام فالأحوط وجوبا اعادة الغسل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧١

[مسئلة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة و اما الكفن فان كان عاريا و جب تكفينه و ان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام اذا كان من الجلد و أسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرد و لا يخلوا من اشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم الخاتم و عن أمير المؤمنين عليه السلام.
(ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل) و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسألة محل اشكال و الاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف من كون سقوط الغسل عن الشهيد و المرجوم من باب العزيمة فتمام لظهور الدليل في ذلك و اما ما قاله من كون جواز تكفين الشهيد غير بعيد فما يأتي بالنظر ان عدم جواز تكفينه فوق الثياب غير بعيد لظهور النص في ذلك أيضا حيث قال يدفن كما هو في ثيابه او يكفن في أثوابه.
و أما في صورة كونه عربانا و جب تكفينه يدل عليه رواية أبان المتقدمة حيث قال فيها لان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على حمزة و كفنه و حنطه لأنه كان قد جرّد. «١»

(١) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٢

و اما عدم جواز نزع ثيابه و تكفينه لدلالة رواية أبان المذكورة عليه لأنه قال يدفن في ثيابه.

أما الموارد المستثناة في المتن فما كان منها يصدق عليه الثوب لا يجوز نزع من الشهيد خصوصا اذا أصابه الدم و أما ما لا يصدق عليه الثوب فنقول بأنّ الأحوط نزع.

[مسئلة ٧: اذا كان ثياب الشهيد للغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بابقائها تنزع و كذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بابقائها

عليه.

(١)

أقول الكلام فى هذه المسألة ما قاله المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٨: اذا وجد فى المعركة ميّت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا وجد فى المعركة ميّت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة و ان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه.

(٢)

أقول ما يأتى بالنظر هو أنه اذا لم يكن فى الميّت جراحة يجب تغسيله و تكفينه

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٣

لأن عموم وجوب تغسيل الموتى و تكفينهم محكم.

و أما اذا كان فيه جراحة فيجرى فيه احكام الشهيد لظهور دليل المخصص و هو حكم الشهيد بعدم وجوب تغسيله و تكفينه.

[مسئلة ٩: من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون و الغريق و المهذوم عليه و من مات عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد اذا المراد التنزيل فى الثواب.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام فى محله.

[مسئلة ١٠: اذا اشتبه المسلم بالكافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع و ان لم يعلم ذلك.

لا يجب شىء من ذلك و فى رواية يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآله و كبرها و لا بأس بالعمل بها فى غير صورة العلم الاجمالى و الأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٤

(١)

أقول مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين و ان كان من صغريات الدوران بين المحذورين من وجوب تجهيزه ان كان مسلما و من حرمة ان كان كافرا لكن لاجل غلبة طرف الاسلام نقول بوجوب تجهيز كليهما او الجميع من الدفن و الصلاة عليهما او عليهم هذا في صورة حمل كلام السيد المؤلف رحمه الله على كون الاشتباه في المعركة و أما اذا لم يحمل على كون الاشتباه في المعركة كما هو ظاهر كلامه رحمه الله فما قاله تمام.

و ان لم يكن المورد من العلم الاجمالي فلا- يوجب شيئا و لكن لا- بد من حمل ما في رواية حماد على بعض المحامل و ان كان الأحوط كما قاله السيد المؤلف رحمه الله اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

[مسئلة ١١: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل.

(٢)

أقول لأنّ ظاهر النصوص الواردة كون الشهيد بالشهادة و المقتول بعد العمل بهذه الكيفية بحكم الميت المغسل الذي لا يوجب مسّه الغسل و قد ذكر حكم مسّ المقتول بالقصاص في المسئلة ١١ من مسائل مسّ الميت فراجع.

[مسئلة ١٢: القطعة المبانة من الميت]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٥

عظم لا يجب غسلها و لا غيره بل تلف في خرقه و تدفن و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف في خرقه و تدفن و ان كانت الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث و كذا ان كان عظما مجردا و أما اذا كانت مشتملة على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن و كذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب و بل و كذا عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم و في الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللقافة أا اذا كان بعض محل المتر أيضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقا و يجب حنوطها.

(١)

أقول في هذه المسئلة مسائل:

المسئلة الاولى: القطعة المبانة من الميت اذا كان بلا عظم

لا يجب غسله و كفته و الصلاة عليه بل يلفّ في خرقة و يدفن.

و اذا كان فيها عظم و كان غير الصدر أو كان عظما مجردا عن اللحم يغسل و يلفّ في خرقة و يدفن هذا الاحكام ممّا ذكرها المشهور و ادّى عليه الاجماع و اما نحن نقول بان الأحوط اجراء هذه الاحكام و كذا تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث.

المسألة الثانية: ما اذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر

و كذا الصدر وحده قال السيد المؤلف رحمه الله فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن.

قال في الشرائع و اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٦

غسل و كفن و صلّى عليه و دفن قال صاحب الجواهر بلا خلاف محقق أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين و المتأخرين «١».

اقول لم نره دليلا- يدلّ على وجوب الغسل و الكفن و لكن ورد في بعض الأخبار «٢» الصلاة على العضو المشتمل على القلب او النصف الّذى فيه القلب فان استفدنا من هذه الاخبار من جهة أن الصلاة بعد التغسيل و التكفين وجوب التّغسيل و التكفين فهو و الّا نقول بان الأحوط لاجل الاجماع و الشهرة وجوب التّغسيل و التكفين قبل الصلاة.

المسألة الثالثة: اذا قطع بعض الصدر و كان مشتملا على القلب

و كذا اذا يوجد عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم لكن كان مشتملا على القلب أيضا فحكمها حكم المسألة الثانية و اما الكفن فيجوز الاقتصار على الثوب و اللقافة في هذه الموارد لعدم محل للمترنر فبناء على وجوب التكفين ففى كل مورد يكفن بما هو مختص به من القطعات الثلاثة و أما الحنوط فاذا كان موضعه باقيا فيجب حنوطه و الّا فلا.

[مسئلة ١٣: اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم و جب اجراء جميع الأعمال.

(١)

أقول يدل عليه رواية خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) الرواية ١٢ و ١١ و ٥ من الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنزة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٧

عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن «١».

و رواية على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن «٢».

[مسئلة ١٤: اذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و الأنثى.

(١)

أقول اذا وجب تغسيل القطعة المبائة من الميت بأى نحو على ما مر فى المسألة ١٢ من كونها مشتملة على العظم او غيرها فاذا صارت مشبهة بين الذكر و الأنثى فحكمها حكم الخنثى فلا بد من أن يغسلها كل من الرجل و الأنثى.

(١) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٧٩

فصل: فى كيفية غسل الميت

اشارة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨١

قوله رحمه الله

فصل فى كيفية غسل الميت يجب تغسيه ثلاثة أغسال:

الأول: بما السدر

الثانى: بماء الكافور

الثالث: بماء القراح و يجب على هذا الترتيب و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب أولاً غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأيمن و بعد الأيسر و العورة تنصف او تغسل مع كل من الطرفين و كذا السرّة و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير.

(١)

أقول فى هذا الفصل أمور:

الأمر الأول: يجب تغسيه ثلاثة أغسال

مضافا الى دعوى التسالم و الاجماع

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٢

على كون تغسيله ثلاثة أغسال يدل عليه رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة ان كانت و اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم «١» و رواية حماد عن الحلبي «٢» و رواية علي بن رئاب عن الحلبي «٣» و ما روى العلامة في المختلف نقلا عن ابن عقيل أنه قال قد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في قميصه ثلاث غسلات.

الأمر الثاني: في كون احدها بماء السدر و الثاني بماء الكافور و الثالث بالماء القراح

مضافا الى دعوى الاجماع عليه و التسالم تدل عليه الروايات المتقدمة.

الأمر الثالث: في لزوم الترتيب بين الأغسال

بأن يغسل أولا بماء و سدر و ثانيا بماء و كافور و ثالثا بماء القراح مضافا الى دعوى الاجماع و التسالم تدل عليه الروايات المتقدمة. خصوصا رواية حماد عن الحلبي حيث قال فيها فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور ثم اغسله بما بحت غسله أخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته «٤» فعلى هذا لو خولف الترتيب وجب الاعادة على وجه يحصل الترتيب.

الأمر الرابع: كون كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة

مثل غسل الجنابة فيجب أولا غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأيمن و بعده الأيسر كما ذكر في غسل الجنابة و يدل عليه مضافا الى التسالم بين الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن

-
- (١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب كيفية غسل الميت من الوسائل.
 (٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب كيفية غسل الميت من الوسائل.
 (٣) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب كيفية غسل الميت من الوسائل.
 (٤) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٣

أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب «١» و قد ذكرنا كيفية غسل الجنابة في الجزء السابع من كتابنا هذا ص ١٩٠ فراجع.

الأمر الخامس: قال السيد المؤلف رحمه الله لا يكفي الارتماس على الأحوط

في كل من الأغسال الثلاثة.

أقول ما قاله عليهما السلام هو المشهور بين الأصحاب لكن الظاهر من تنزيل غسل الميت بالجنابة في الروايات كونه مثلها في تمام الجهات حتى من جهة الارتماس و الترتيب.

لكن لاجل دعوى الشهرة على عدم كفاية الارتماس في الأغسال الثلاثة نقول بان الأحوط عدم كفاية الارتماس مع التمكن من الترتيب.

فحكم غسل العورة و السرّة في الغسل الترتيبي من الجنابة يجرى في غسل الميّت فراجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٠٧. اما جواز تغسيل كل من الأعضاء الثلاثة بالارتماس فلا- مانع منه لانه من الغسل الترتيبي مع رعاية الترتيب بين الأعضاء بان يرمس الرأس و الرقية أولا في الماء الكثير المخلوط بالسدر ثم الطرف الايمن ثم الطرف الأيسر و هكذا في الماء الكافور و الماء القراح.

[مسئلة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل و ان كان الأقوى كفاية ازالتها عن كل عضو

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٤

قبل الشروع فيها.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام فراجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٤٤.

[مسئلة ٢: يعتبر في كل من السدر و الكافور ان لا يكون في طرف الكثرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يعتبر في كل من السدر و الكافور ان لا- يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته و خروجه عن الاطلاق و في طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر او الكافور و في الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله او بعده و ان كان مستحبا و الأولى ان يكون قبله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٥

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف تمام مع كونه مما ادعى عليه الشهرة و ان كان ورد الوضوء في رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة. «١»

و رواية عبد الله بن عبيده قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة (٢) يوهم كونه واجبا لكن بقرينه رواية يعقوب بن يقطين انه سئل العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء فذكر كيفية الغسل و لم يذكر الوضوء مع كونه في مقام البيان تحملا على الاستحباب و الرواية هكذا يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و راسه بالسدر. (٣)

و لأجل ذكر الوضوء في الروايتين قبل الشروع في الغسل نقول باستحباب وضوء الميت قبل الشروع في الغسل.

[مسئلة ٤: ليس لماء غسل الميت حد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات او مع المستحبات نعم في بعض الأخبار ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أوصى الى امير المؤمنين عليه السّلام ان يغسله بست قرب

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٦

و التأسى به صلى الله عليه و آله و سلم حسن مستحسن.

(١)

أقول ان رواية ابن البختری عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام (يا على اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس) (١).

و رواية فضيل سكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام اذا أنامت فاستثق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني (٢).

و ان كانتا توهمان الوجوب لكن بقرينه مكاتبه الصفار الى ابي محمد عليه السّلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقه عليه السّلام حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله (٣) كذا الرواية الثانية من هذا الباب (٤) يحملان على الاستحباب.

[مسئلة ٥: اذا تعذر أحد الخليطين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بماء القراح بدله و ان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة اغسال و نوى بالاول ما هو بدل السدر و بالثاني ما هو بدل الكافور.

- (١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٨ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
(٣) الرواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
(٤) الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٧

(١)

أقول ما يأتي بالنظر صحة كلام السيد المؤلف رحمه الله لان المتعذر الخليط لا أصل للغسل فاذا تمكّن من الغسل بالماء القراح بلا خليط يجب ذلك.

[مسئلة ٦: اذا تعذر الماء]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب و الأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع و ان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

(٢)

أقول في هذه المسئلة ثلاثة امور:

الأمر الأول: وجوب التيمم في صورة تغدر الماء

للاغسال الثلاثة فاصل وجوب التيمم مما ادعى عليه الشهرة بل هو المتسالم بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم و يدل عليه بعض الروايات

مثل رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال يَمَموه «١».

و رواية ابى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة

(١) الرواية ٣ من الباب ١٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٨

و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم «١» و المطلقات الدالة على ان التراب أحد الطهورين.

الأمر الثاني: واما لزوم ثلاث تيمّمات بدلا عن كل غسل

فلان الواجب تغسيل الميّت بثلاثة.

اغسال فاذا تغدر الغسل لفقد الماء وجب ثلاث تيمّمات بدلا عن الأغسال الثلاثة مع مراعات الترتيب بكون التيمم الاوّل بدلا عن الغسل بماء و سدر و الثاني بدلا عن الغسل بماء و كافور و الثالث بدلا عن الغسل بماء القراح. لكن الأحوط كما ذكره المؤلف رحمه الله لاجل الشهرة في المسألة من كفاية تيمم واحد بدلا عن الجميع ان يتيمم الميّت تيمما آخر بقصد بدلية الجميع.

الأمر الثالث: اما ما ذكره المؤلف رحمه الله من طريق آخر لهذا الاحتياط

من أن ينوي الغاسل التيمم الثالث الذي هو بدل عن الماء القراح ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح لا يمكن المساعدة عليه.

[مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الاوّل و يأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل من الثلاثة من الاولى و في كل من الاوّل و الثاني في الثانية

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٨٩

و ان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك و يحتمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمم بدل الاوّل و الثالث فييمّمه أولا ثم يغسله بماء الكافور فييمّمه بدل القراح.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله من صرف الماء في الغسل الاوّل في الصور الثلاثة تمام لان الواجب أولا الغسل بماء السدر و مع فرض وجود السدر او هو مع الكافور فهو متمكن من الغسل الاوّل و هو تغسيل الميّت بماء السدر فيجب و بعد تمام الغسل و فقد الماء بالنسبة الى الغسل الثاني و الثالث يجب بدلها و هو التيمم و اما في فرض عدم السدر فكذلك أيضا لانه بعد ما أثبتنا من بدلية الغسل بماء القراح عن الغسل بماء السدر في صورة فقد السدر فيجب تغسيل الميّت بالماء القراح بدلا عن الغسل بماء السدر و لا تصل النوبة الى الغسل الثاني و الثالث لانه على الفرض متمكن من اتيان الواجب الاوّل من نفسه او بدله و مع التمكن من الواجب في ظرفه لا تصل النوبة الى الواجب الآخر الذي بعده.

و أما ما قاله من التخير في هذه الصور لا يمكن المساعدة عليه و أما في صورة وجود الكافور فقط فكما قال السيد المؤلف رحمه الله

يغسل الميت بالماء القراح أولاً بدلا عن الغسل بماء و سدر ثم ييممه بدلا عن الغسل بماء و كافور و ثم ييممه ثانيا بدلا عن الغسل بماء القراح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٠

[مسئلة ٨: اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده يتيمم كما في صورته فقد الماء ثلاثة تيممات.

(١)

أقول يدل على ذلك ما قلنا في المسئلة السادسة من الأدلة و منها رواية زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه. «١»

[مسئلة ٩: اذا كان الميت محرما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد طوف الحج او العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر.

(٢)

اقول الحكم مما ادعى عليه التسالم و يدل عليه النصوص راجع الباب ١٣ من ابواب غسل الميت من الوسائل. و الظاهر ان مراد المؤلف رحمه الله خروجه من الاحرام و كان الخروج بنظره الشريف بالطواف فما كان الملاك هو الخروج من الاحرام و ان كان خلاف ففي المخرج لان الطيب من محرّمات الاحرام و لا فرق بين الكافور و طيب آخر و ملاك عدم

(١) الرواية ٣ من الباب ١٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩١

الحنوط بالكافور ذلك.

[مسئلة ١٠: اذا ارتفع العذر عن الغسل بعد التيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين او أحدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة و كذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام لان العمل بالتميم لازم في صورة العذر و بعد رفع العذر يكشف عن كون ما فعل ليس مأمورا به فوجب تغسيله بعد رفع العذر بما هو وظيفته و كذلك بعد الدفن لانه بعد خروجه عن القبر صار موضوعا للاحكام و لا عذر في البين.

[مسئلة ١١: يجب ان يكون التيمم بيد الحى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا الميت و ان كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن و الأقوى كفاية ضربته واحدة للوجه و اليدين و ان كان الأحوط التعدد.

(٢)

أقول كلام السيد المؤلف رحمه الله في هذه المسألة تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٢

[مسئلة ١٢: الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين او أحدهما او المتيمم لفقد الماء او نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه و ان كان أحوط.

(١)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله صحيح راجع ما قلنا في باب غسل مس الميت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٣

فصل: في شرائط الغسل

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٥

قوله رحمه الله

فصل في شرائط الغسل

[وهي أمور:]

و هي أمور:

الاول: نية القربة على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله بل الأحوط أزالته عن جميع الاعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مر سابقا

الرابع: ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء الى البشرة و تخليل الشعر و الفحص عن المانع اذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسلته و محل الغسل و السدة و الفضاء الذي فيه جسد الميت و إباحة الصدر و الكافور و اذا جهل بغصية احد المذكورات او نسيها و علم

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٦

بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها يوجب الاعادة و ان لم يكن عن علم و عمد.

(١)

اقول قد تقدم ذكر هذه الشرائط في باب غسل الجنابة راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ١٧٨ الى ٢١٦ و كذا الجزء السادس ص ٨ الى ص ٤٠.

[مسئلة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلا بل قيل انه أفضل و لكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

(٢)

اقول ان المشهور كما حكى كون الغسل مجردا كان مستحبا و من وراء الثياب جائزا كما قال السيد المؤلف رحمه الله و منشأ الخلاف ورود النصوص و ما قاله المشهور يمكن المساعدة عليه.

[مسئلة ٢: يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض بمعنى أنه لو مات جنبا او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل و لا رجحان في ذلك و ان حكى عن

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٧

العلامة رحمه الله رجحانه.

(١)

اقول يدل على ذلك رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجريه من الماء قال يغسل

غسلا واحدا يجزى ذلك للجنازة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتماعا في حرمة واحده «١».

و كذا رواية ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

و الروايات المخالفة لها تحمل على الاستحباب او يحمل على اغتسال الغاسل الغسل لمس الميت فكانه قال له تغسل الميت ثم تغتسل أنت او يحمل على ازالة النجاسة أولا او على التقيئة لموافقته لبعض العامة.

[مسئلة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده و ان كان احوط.

(٢)

أقول ذلك لاطلاق الدليل الدال على وجوب تغسيل الموتى.

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٨

[مسئلة ٤: النظر الى عورة الميت حرام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله.

(١)

أقول للأمر بستر العورة و عدم النظر الى عورته في الأخبار البيانية لكيفية غسل الميت في الباب ٢ من ابواب غسل الميت و اما عدم بطلان الغسل بالنظر الى عورة الميت لانه ليس عدم النظر من شرائط صحة الغسل.

[مسئلة ٥: اذا دفن الميت بلا غسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل و جب نبشه لتغسيه او تيممه و كذا اذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها و كذا اذا دفن بلا- تكفين او مع الكفن العسبي و اما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصل على قبره.

(٢)

أقول أميا و جب نبش القبر لاجل تغسيه او بدله او لترك بعض الاغسال لا- كلها او لاجل بطلان الغسل او لاجل الدفن بلا تكفين فلاطلاق الدليل الدال على وجوب تغسيل الموتى و كفنهم و حرمة نبش القبر لا يمنع من ذلك لانه دليل لبي و القدر المتيقن منه

صورة صحة تجهيز الميت.

و كذا في صورة تكفينه بالكفن الغصبي و عدم رضاية المالك بوجود الكفن عليه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٢٩٩

و اما عدم جواز النيش و الصلاة على قبره بعد الدفن فلو رود الدليل على ذلك فراجع الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنزة الرواية ١ و ٢ و ٣.

[مسئلة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التمسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القربة و كان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا بأس به حينئذ.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام و اما كون أخذ الأجرة عليه حراما مع صحة الغسل فمبنى على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات مطلقا فعلى هذا نقول بان الأحوط عدم أخذ الغاسل الأجرة على تغسيه الميت.

[مسئلة ٧: اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٠

(١)

أقول انّ التمسك بقاعدة الميسور متوقف على كون المقدور ميسورا للمعسور و هذا في المقام محل الاشكال لكن الأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور و ما قلنا في المسألة الخامسة من أنه مع فقد أحد الخليطين او كليهما يغسل بماء القراح بدل السدر او الكافور او كليهما لا ينافي ما نقول في هذا الفرض لانّ حكم المخلوط بأحد الخليطين حكم الماء القراح لعدم صدق الماء مع السدر و عدم صدق الماء مع الكافور بل يصدق الغسل بالماء القراح.

[مسئلة ٨: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثائه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل و كذا لو خرج منه بول او منى و ان كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصا اذا كان في أثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك

النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر اذا أمكن بلا مشقة و لا هتك.

(٢)

اقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام و يدل عليه بعض النصوص مثل رواية روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاعسل الذي بدا منه و لا تعد الغسل «١» و مثل رواية ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠١

[مسئلة ٩: اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت آخر و ان كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه فانها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها.

(١)

اقول ما قاله المؤلف رحمه الله صحيح لانه لم يذكر في الاخبار البيانية الواردة في غسل الميت ذكر من تطهير السرير و ساير آلات الغسل و قد مضى الكلام في ذلك في البحث عن الطهارة بالتبع و هو التاسع من المطهرات راجع الجزء الرابع من كتابنا هذا ص ٧٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٣

[فصل في آداب غسل الميت]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في آداب غسل الميت و هي أمور:

[الأول: ان يجعل على مكان عال]

الأول: ان يجعل على مكان عال من سريرا و دكة او غيره و الاولى وضعه على ساجه و هي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدكة و ينبغي أن يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه.

(١)

اقول يدل عليه رواية يونس قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة كحالة الاحتضار «١» و الحديث طويل.

(١) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٤

[الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة]

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط.
(١)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة و رواية عبد الله الكاهلي «١».

[الثالث: ان ينزع قميصه من طرف رجليه]

الثالث: ان ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ و الاولي ان يجعل هذا سائرا لعورته.
(٢)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة.

[الرابع: ان يكون تحت الظلال]

الرابع: ان يكون تحت الظلال او خيمة و الاولي الاوّل.
(٣)

أقول يدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميِّت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب إليّ «٢».

(١) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.
(٢) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٥
و كذا رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله في هذا الباب، ح ٢.

[الخامس: ان يحفر حفيرة لغسلته]

الخامس: ان يحفر حفيرة لغسلته.
(١)

أقول يدل عليه رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك اذ غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة «١» و مكاتبه محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام.

هل يجوز ان يغسل الميت و ماءؤه الذى يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السّلام يكون ذلك في بلائيع «٢» و يدل عليه الاجماع المدعى.

[السادس: ان يكون عاريا مستور العورة]

السادس: ان يكون عاريا مستور العورة.

(٢)

يدل عليه رواية يونس المتقدمة في الامر الاول.

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٦

السابع: ستر العورة و ان كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

(١)

أقول قد مرّ حكم هذا في المسألة الاولى في الفصل المنعقد لذكر شرائط الغسل

كليا يگانی، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى؛ ج ٨، ص: ٣٠٦

[الثامن: تليين أصابعه برفق]

الثامن: تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله ان لم يتعسر و الآ تترك بحالها.

(٢)

أقول يدل عليه رواية عبد الله الكاهلى قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون

وجهه مستقبل القبلة ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها. «١»

[التاسع: غسل يديه قبل التمسيل]

التاسع: غسل يديه قبل التمسيل الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات و الاولى ان يكون فى الاول بماء الصدر فى الثانى بماء

الكافور و فى الثالث بالقراح.

(١) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٧

(١)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة في الامر الاول.

[العاشر: غسل رأسه برغوة الصدر او الحنطمي]

العاشر: غسل رأسه برغوة الصدر او الحنطمي مع المحافظ على عدم دخوله في أذنه و أنفه.

(٢)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة.

[الحادى عشر: غسل فرجه بالصدر]

الحادى عشر: غسل فرجه بالصدر او الاثنان ثلاث مرّات قبل التغسيل و الاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

(٣)

أقول عليه رواية الكاهلى المتقدمة.

[الثانى عشر: مسح بطنه برفق]

الثانى عشر: مسح بطنه برفق فى الغسلين الاولين الا اذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٨

(١)

أقول يدل عليه رواية يونس و عبد الله الكاهلى المتقدمتان.

[الثالث عشر: ان يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الايمن]

الثالث عشر: ان يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الايمن من راسه.

(٢)

أقول يدل عليه رواية عبد الله الكاهلى المتقدمة.

[الرابع عشر: ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]

الرابع عشر: ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن.

(٣)

أقول قد ادعى عليه الاجماع و يدلّ عليه رواية عمّار «١».

[الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين في كل من الأغسال]

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرّات في كل من الأغسال الثلاثة.

(١)

(١) المعتبر، ص ٧٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٠٩

(١)

أقول يدل عليه رواية يونس المتقدمة و رواية يعقوب بن يقطين «١» و رواية عمار بن موسى «٢».

[السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسح بيده]

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسح بيده لزيادة الاستظهار ألا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه.

(٢)

أقول يدل عليه رواية يونس و عبد الله الكاهلي و عمّار المتدمات.

[السابع عشر: ان يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر: ان يكون ماء غسله ست قرب.

(٣)

و قد تقدم الكلام ممّا في ذلك في المسألة الرابعة في الفصل المنعقد لكيفية غسل الميت فراجع.

(١) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٠

[الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف]

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه.
(١)

أقول يدل عليه رواية الحلبي «١».

[التاسع عشر: ان يوضأ قبل كل من الغسلين]

التاسع عشر: ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلاة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع.
(٢)

أقول قد تقدم منا الكلام في ذلك في المسألة الثالثة في الفصل المنعقد لكيفية غسل الميت من كونه مستحبا قبل كل الأغسال و لم نر دليلا لاستحبابه قبل كل من الغسلين الأولين.

[العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل]

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات
(٣)

أقول هذا ممّا ادّعى عليه الاجماع و يدل عليه رواية الكاهلي.

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٨، ص: ٣١١

[الحادى والعشرون: ان كان الغاسل يباشر تكفينه]

الحادى و العشرون: ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين.
(١)

أقول يدل عليه رواية يعقوب بن يقطين و رواية عمار المتقدمتان.

[الثانى والعشرون: ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله]

الثانى و العشرون: ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التغيل و الأولى أن يقول مكررا رب عفوك عفوك او يقول اللهم انّ هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرّقت بينهما فعفوك عفوك خصوصا في وقت تقليبه.
(٢)

أقول يدل عليه رواية ١ و ٢ و ٣ من الباب ٧ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

[الثالث والعشرون: ان لا يظهر عيبا في بدنه]

الثالث والعشرون: ان لا يظهر عيبا في بدنه اذا رآه

(٣)

أقول يدل عليه رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٨ من ابواب غسل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٢

الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٣

[فصل في مكروهات الغسل]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في مكروهات الغسل

[الأول: اقعاده حال الغسل]

الأول: اقعاده حال الغسل.

(١)

أقول يدل عليه خبر الكاهلي المتقدم (و اياك ان تقعده) مضافا الى دعوى الاجماع عليه.

[الثاني: جعل الغاسل اياه بين رجليه]

الثاني: جعل الغاسل اياه بين رجليه.

(٢)

أقول مقتضى الجمع بين رواية عمّار و لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٤

جانبه «١» و رواية ابن سبابة لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم فوقه «٢» هو الحمل على الكراهة.

[الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر:]

الثالث: حلق رأسه و عانته

الرابع: نتف أبطنه

الخامس: قص شاربه

السادس: قص أظفاره

(١)

اقول يدل على هذه الامور الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من ابواب غسل الميِّت.

*** السابع: ترجيل شعره.

(٢)

اقول ادعى عليه الاجماع

(١) المعتبر، ص ٧٤.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٥

الثامن: تخليل ظفره

(١)

اقول يدل عليه خبر الكاهلي حيث قال و لا تخلل اظفاره

*** التاسع: غسله بماء الحار بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار.

(٢)

اقول يدل عليه رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١٠ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

*** العاشر: التخطي عليه حين التمسيل.

(٣)

اقول يمكن ان يكون وجهه وقوع الميِّت بين رجلى الغاسل فتشمله الروايتان المتقدمتان «١» في جعل الغاسل الميِّت بين رجليه و يحمله

على الكراهة.

(١) المعتبر، ص ٧٤ و الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب غسل الميِّت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٦

[الحادي عشر: ارسال غسلته الى بيت الخلاء]

الحادي عشر: ارسال غسلته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحضر لها بالخصوص حفيرة كما مر.

(١)

اقول يدل عليه رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة «١».

مكاتبة الصفار أبا محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كثيف فوقع عليه السلام يكون في بلاليع. «٢»

[الثاني عشر: مسح بطنه اذا كانت حاملا]

الثاني عشر: مسح بطنه اذا كانت حاملا.

(٢)

اقول يدل عليه رواية أم أنس بن مالك ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال اذا توفيت المرأة. فارادوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلية فان كانت حبلية فلا تحركها فاذا أردت غسلها فابدئي بسفليها (الى آخرها) «٣».

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٧

[مسئلة ١: اذا سقط من بدن الميت شيء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفنه و يدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سناً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله أعطاه للصادق عليه السلام و قال ادفنه معي في قبري.

(١)

اقول يدل عليه رواية ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس عن الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه «١».

[مسئلة ٢: اذا كان الميت غير مختون]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته.

(٢)

اقول قد ادعى عليه الاجماع و يمكن ان يستدل عليه بخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمَسُّ منه شيء اغسله و ادفنه «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٨

[مسئلة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور و لا جعله في ماء غسله كما مرَّ أُلَّا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة.

(١)

أقول قد مرَّ حكم هذه المسئلة في المسئلة التاسعة من مسائل الفصل المنعقد لكيفية غسل الميت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣١٩

الفهرس

فصل: في الحيض ٥

الكلام في دم الحيض ٧

الكلام في صفات الحيض ٨

عدم اليأس و البلوغ شرط كون الدم حيضا ١٢

الكلام في حد اليأس ١٤

المراد من القرشية ١٨

خروج الدم بصفات الحيض ممَّن شك في بلوغه علامة البلوغ ٢٠

يجتمع الحيض مع الإرضاع ٢٣

اجتماع الحيض مع الحمل فيه قولان ٢٤

مع خروج الدم من الرحم الى فضاء الفرج يحكم بالحيضية ٢٨

الكلام في الشك في كون الخارج دم أو غيره ٣٠

أو من الرحم او غيره ٣٤

او من البكارة او غيرها ٣٦

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٠

او من الاستحاضة او غيرها ٣٧

- كون أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة ٤٠
- فروض رؤية الدم قبل العشرة و النقاء المتخلل بين العشرة ٤٥
- أقسام العادة ٥٤
- محقق العادة ٥٥
- رؤية الدم مرتين على خلاف العادة تتقلبها ٥٦
- الكلام في العادة المركبة ٥٨
- الكلام في حصول العادة بالتمييز ٥٩
- شرط تحقق العادة العددية تساوى الحيضين من حيث العدد ٦٠
- صاحبة العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم ٦١
- صاحبة العادة المستقر في الوقت العدد تجعله حيضا و لو في غير وقتها ٦٥
- فروض العادة مع تخلل النقاء بينها ٦٧
- إذا انقطع الدم قبل العشرة و جب الاستبراء و اذا جاز العادة عليها الاستظهار استحبابا ٧٢
- إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت ٧٥
- إذا لم يمكن الاستبراء ٧٦
- فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٧٧
- في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٧٩
- في المراد من الشهر ٨٢
- و جب الموافقة بين الشهور ٨٣
- فروض ذات العبادة في الرجوع الى التميز و الأقارب و التخيير ٨٣
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢١
- لا فرق في الوصف بين الأسود و الأحمر ٨٦
- لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الحيض و بعضها بصفة الاستحاضة ٨٨
- المراد من الأرقاب أعم من أبويني و الأبى ٨٩
- فصل: في احكام الحائض ٩١
- الكلام في احكام الحائض ٩٣
- إذا حاضت في أثناء الصلاة بطلب ٩٤
- يجوز للحائض سجدة الشكر ٩٥
- يحرم وطى الحائض ٩٧
- يسمع قول المرأة بانها حائض او طاهر ١٠٠
- لا فرق في أقسام الزوجة و الأمة و الاجنبية ١٠١
- وجوب الكفارة بوطى الزوجة ١٠٢
- المراد باقل الحيض ثلثة الاول فروض وطى الحائض ١٠٣
- يجوز إعطاء قيمة الدينار ١٠٩

- بطلان الطلاق و الظهار في حال الحيض ١١١
احكام طلاق الحائض ١١٢
في صورة كون الزوج غائبا ١١٣
او في حكم الغائب ١١٤
بطلان الطلاق في صورة وجود الدم و بعد الانقطاع يصح و لو قبل الغسل و كذا الاظهار و الوطى ١١٥
بقية الاحكام يحل بعد الغسل ١١٦
مع تعذر الغسل تميم ١٢٠
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٢
ماء غسل الزوجة و الأمة عل الزوج و السيد ١٢١
الحادى عشر من احكام الحائض وجوب قضاء ما فات في حال الحيض ١٢٢
احكام صلاة الحائض اذا كان حيضها بعد دخول الوقت ١٢٤
من حيث القضاء و عدمه ١٢٦
من جهت النقاء قبل خروج الوقت و درك ركعة من الصلاة في الوقت ١٢٨
استحباب الوضوء اوقات الصلاة ١٣١
كراحة الخضاب للحائض ١٣٢
استحباب الاغسال المندوبة للحائض ١٣٤
فصل: في الاستحاضة ١٣٧
في احكام الاستحاضة ١٣٩
في اقسام الاستحاضة ١٤١
من القليلة و المتوسطة و الكثيرة و احكام كل منهما ١٤٤
يجب عل المستحاضة اختيار حالها ١٤٧
يجب تجديد الوضوء على المستحاضة لكل صلاة اذا استمر الدم ١٤٩
وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الغسل و الوضوء ١٥١
لا يكفى الغسل لصلاة الليل لصلاة الفجر ١٥٣
وجب الغسل او الوضوء في صورة انقطاع الدم ١٥٥
صور انتقال الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى أو من الأعلى إلى الأدنى ١٥٦
لا يكفى الوضوء لصلاة المستحاضة عن كل عمل مشروط بالطهارة ١٥٩
اذا عملت المستحاضة باحكامها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ١٦١
قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة خمسة أغسال ١٦٤
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٣
و مع التعذر يجب عليه عشرة تيممات ١٦٥
فصل: في النفاس ١٦٧
الكلام في دم النفاس ١٦٩

- ليس لأقل دم النفاس حد ١٧٤
- ذات العادة فى الحيض تأخذ العادة فى النفاس ١٧٥
- ذات العادة اذا لم تر الدم فى العادة ليس لها نفاس ١٧٧
- المشهور اعتبروا فصل أقل الطهر بين الحيض و النفاس ١٧٨
- بخروج اول جزء من الطفل يشرع النفاس ١٧٩
- اذا ولدت اثنين لكل واحد نفاس ١٨٠
- يجب على النفساء الاستظهار بعد انقطاع الدم ١٨٢
- يستحب الاستظهار اذا تجاوز العادة ١٨٣
- يجب على النفساء الغسل بعد انقطاع الدم ١٨٢
- غسل النفاس مثل غسل الجنابة ١٨٥
- فصل: فى غسل مس الميت ١٨٧
- الكلام فى غسل مس الميت/ يجب غسل من لمس الميت الأدمى ١٨٩
- عدم الفرق فى وجوب الغسل بين كون الميت مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا ١٩١
- مس القطعة المبانة موجب للغسل اذا كان مع العظم ١٩٣
- مع الشك فى المس او فى كونه إنسانا أو لا لا يجب الغسل ١٩٤
- صور العلم بالمس و الغسل الشك فى التقدم و التأخر ١٩٥
- لا فرق فى جوب الغسل بين كون المس اختياريا او اضطراريا ١٩٦
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٤
- اعتبار البرد فى ايجاب مس القطعة المبانة للغسل ١٩٧
- الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب غسل الجنابة و المس و يتداخلان ١٩٨
- مس السرة بعد القطع لا يوجب الغسل ١٩٩
- مس الميت ينقض الوضوء ٢٠٠
- كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ٢٠١
- الحدث الأصغر و الاكبر فى أثناء الغسل لا يضر بغسل المس ٢٠٢
- المس مع الرطوبة يوجب تنجيس الملاقى ٢٠٣
- فصل: فى أحكام الأموات ٢٠٥
- الكلام فى أحكام الأموات ٢٠٧
- الكلام فى حقيقة التوبة و وجوبها و فوريتها ٢٠٨
- وجوب اداء حقوق الناس عند ظهور أمارات الموت ٢٠٩
- جواز تملك تمام ماله لأى شخص شاء ٢١٠
- لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله ٢١١
- فصل: فى آداب المريض ٢١٣
- الكلام فى آداب المريض ٢١٥

- و هي خمسة عشر أمرا ٢١٦
- الكلام في استحباب عيادة المريض و آدابها ٢١٧
- الكلام في آداب العيادة و هي تسعة امور ٢١٨
- الكلام في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير و هي امور ٢١٩
- ذكر الأمر الاول و هي توجيهه الى القبلة و فيه امور ثمانية ٢٢٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٥
- استحباب تلقين الميت الشهادتين ٢٢١
- قراءة سورة ياسين و الصفات و آية الكرسي و غير ذلك ٢٢٢
- الكلام في المستحبات بعد الموت ٢٢٣
- الكلام في المكروهات ٢٢٥
- الكلام في حكم كراهة الموت ٢٢٧
- الكلام في أن وجوب تجهيز الميت كفاي ٢٢٩
- لا بد من إذن الولي للغير و كون الأذن أعم ٢٣٠
- مع الشك في صحة صلاة الغير يبني على الصحة ٢٣١
- لا يكفي صلاة الصبي على الميت ٢٣٢
- الكلام في مراتب الأولياء و ذكر أدلتها ٢٣٥
- في كل طبقة المذكور مقدمون على الإناث ٢٣٦
- مع وجود الأم و الأولاد فالأحوط الاستيذان من الأم ٢٣٩
- وجود الصبي و عدمه سيات و ليس للحاكم الشرعي ولاية ٢٤٠
- مع وصية الميت في أمر تجهيره فالأحوط إذن الولي و الوصي معا ٢٤١
- بعد الغسل و الصلاة على الميت اذا حفر الولي ليس له الإلزام بالاعادة ٢٤٢
- ذكر مراتب الأولياء ٢٤٣
- فصل: في تغسيل الميت ٢٤٥
- الكلام في تغسيل الميت ٢٤٧
- ذكر الجهات المربوطة بالغسل ٢٤٨
- لا يجوز تغسيل الكافر بأقسامه ٢٤٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٦
- ذكر أقسام الميت و حكمه ٢٥٠
- لا فرق في وجوب غسل الميت بين الصغير و الكبير ٢٥١
- الكلام في النية في تغسيل الميت ٢٥٣
- الكلام في المغسل و كفاية نية واحدة للأغسال أولا ٢٥٤
- الكلام في اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت ٢٥٥
- يستثنى من اعتبار المماثلة موارد ٢٥٧

- يجوز تغسيل كل من الزوج و الزوجة صاحبه و لو مع وجود المماثل ٢٥٩
عدم الفرق بين أقسام الزوجة ٢٦٠
الكلام في حكم تغسيل الخنثى المشكل ٢٦١
إذا لم يكف المماثل المسلم أمر المسلم الكافر المماثل بالغسل ٢٦٢
الكلام في شرائط المغسل ٢٦٣
الكلام في الموارد التي يسقط غسل الميت ٢٦٥
المراد من الشهيد و عدم الفرق بين أقسامه و شرائط سقوط الغسل عنه ٢٦٧
الكلام فيمن وجب قتله برجم و قصاص و شرائط سقوط غسله ٢٦٩
سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم من باب العزيمة ٢٧١
إذا كان لباس الشهيد من الغير و لم يرض تنزع ٢٧٢
من اطلق عليه الشهيد في الأخبار لا يجرى عليه أحكامه ٢٧٣
من الشهيد و المقتول بالقصاص بعد الكيفية السابقة لا يوجب الغسل ٢٧٤
القطعة المبانة إذا كان بلا عظم لا يجب غسله ٢٧٥
إذا بقي عظام الميت بلا لحم و جب اجراء جميع الأعمال عليه ٢٧٦
القطعة المشتبهة بين الذكر و الانثى يغسلها الرجل و الانثى ٢٧٧
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص: ٣٢٧
فصل: في كيفية غسل الميت ٢٧٩
الكلام في كيفية غسل الميت و كونه ثلاثة ٢٨١
كيفية غسل الميت مثل غسل الجنابة ٢٨٣
الأحوط ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت ٢٨٤
ليس لماء غسل الميت حد ٢٨٥
مع تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال ٢٨٧
مع وجود الماء بقدر غسل واحد يصرف في الغسل الاول ٢٨٩
في صورة رفع العذر و جب إعادة الغسل ٢٩١
الميت المغسل بالماء في صورة العذر أو المتيمم لا يوجب مسه الغسل ٢٩٢
فصل: في شرائط الغسل ٢٩٣
الكلام في شرائط غسل الميت ٢٩٥
يجزى غسل الميت عن الحيض و الجنابة ٢٩٦
لا يشترط في غسل الميت كونه يعد البرد ٢٩٧
إذا دفن الميت بلا غسل جاز نشه ٢٩٨
لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ٢٩٩
السريير و سائر آلات الغسل يطهر بالتبع ٣٠١
ذكر آداب غسل الميت ٣٠٣

الكلام في مكروهات غسل الميت ٣١٣

اذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن ٣١٧

لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ٣١٨

الفهرس ٣١٩

كلايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء التاسع

[تنمة كتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٤

[حمد و شكر]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و نشكرك على آلائك و نصلى و نسلم على محمد خاتم انبيائك الذى اعطيته دينا جامعا و افيا لهداية خلقك و سعادة عبادك صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن أحبائك و المنتقم من أعدائك و اللعن على أعدائهم الى يوم لقائك.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٥

فصل: فى تكفين الميت

اشارة

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٧

قوله رحمه الله

فصل فى تكفين الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلاث قطعات.

الأولى: المتزر و يجب أن يكون من السرة الى الركبة و الأفضل من الصدر الى القدم.

الثانية: القميص و يجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق و الأفضل الى القدم.

الثالثة: الازار و يجب أن يغطى تمام البدن و الأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر و الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة و ان أوصى به أن يحسب من الثلث و ان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل ازارا و ان لم يمكن فتوبا و ان لم

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٨

يمكن ألا مقدار ستر العورة تعين و ان دار بين القبل و الدبر يقدم الأول

[فصل في وجوب تكفين الميت]

إشارة

(١)

أقول أمّا وجوب تكفين الميت فهو ممّا لا اشكال فيه و لم يظهر خلاف فيه من أحد و دلّت الأخبار الكثيرة عليه منها خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام قال أنّما امر أن يكفّن الميت ليلقى ربّه عزّ و جلّ طاهر الجسد و لثلا تبد و عورته لمن يحمله أو يدفنه و لثلا ينظر الناس على بعض حاله و قبح منظره «١» و غيرها ممّا دلّ على كونه ثلاث قطعات و كونه من أىّ جنس و أىّ شىء من موانعه و أمّا عدم الفرق فى وجوبه بين الذكر و الانثى فلا طلاق الأوّله لأنّ الميت شامل لهما و التصريح بكون المرأة مثل الرجل فى رواية سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفّن المرأة فقال كما يكفّن الرجل «٢».

و أمّا وجوب تكفين الخنثى فلانها ليست طبيعةً ثالثةً لأنّها أمّا رجل أو امرأة.

و أمّا الصغير فيدلّ على وجوب تكفينه المطلقات الدالّة على وجوب تكفين الميت و ما مضى فى باب الغسل من أنّه اذا تمّ للقسط أربعة أشهر وجب تغسيله و تكفينه.

و أمّا كون الكفن بثلاث قطعات فهو المعروف و المشهور بين الأصحاب و يدلّ عليه بعض النصوص مثل رواية سماعة قال سألته عمّا يكفّن به الميت قال ثلاثة

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب التكفين من الوسائل

(٢) الرواية ١٦ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩

أثوب و أنّما كفّن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى ثلاثة أثوب «١» و غيرها راجع الباب ٢ من ابواب التكفين حديث ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١١ و أمّا ما ذكر السيد المؤلف رحمه الله من أن الأولى من القطعات المثزّر يجب ان يكون من السرة الى الركبة و الأفضل من الصدر الى القدم و الثانية القميص و يجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق و الأفضل الى القدم و الثالثة الازار و يجب أن يغطّى تمام البدن.

اقول هذا أيضا هو المعروف بين الأصحاب و يدلّ عليه بعض الأخبار منها خبر يونس عنهم عليه السّلام قال أبسط الحبرة بسطا ثم أبسط عليه الازار ثم أبسط القميص عليه «٢».

و المراد من الحبرة هو الثوب الشامل لتمام الجسد و منها رواية معاوية بن وهب قال يكفّن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر و ازار و خرقة يصعب بها وسطه و برد يلفّ فيه و عمامة يعتمّ بها و يلقي فضلها على صدره «٣» و بقرينه رواية عبد الله بن سنان «٤» يحمل تكفين الميت بالخرقة و العمامة على الاستحباب و المراد من البرد الذى يلفّ فيه هو الازار.

و كما قال السيد المؤلف رحمه الله الأحوط ان يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه و فى العرض بحيث أن يوضع أحد جانبيه على الآخر لأنّ الظاهر من كونه يلفّ فيه أن يغطّى تمام بدنه بنفسه.

و الاحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) الرواية ١٣ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٤) الرواية ١٢ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٠

على الصغار و ان أوصى الميِّت بالمقدار الزائد يحسب من الثلث.

و أما فى صورة عدم التمكّن من القطعات الثلاثة يكتفى بالمقدور لان القدرة شرط فى التكليف و مع عدمها يسقط الغير المقدور و أما عدم سقوط أصل التكفين فلان الظاهر كون كل واحد من القطعات واجبا مستقلا و ان كان بتمامها يصدق التكفين و أما اذا دار الأمر بين واحدة من الثلاث بأن كان لنا مقدار من المنسوج من القطن يكتفى لأحد من الثلاثة يجعل ازارا لأنه يغطى به تمام البدن و ان لم يمكن فتوبا لأنه يغطى به معظم البدن.

و أما اذا لم يمكن الأستر العورتين فتعيّن لعدم جواز كشف عورة الميِّت و كون الأمر بالكفن لثلاث تبوء عورته.

و أما لو دار الأمر بين ستر القبل او الدبر فالقبل مقدّم لأنّ الدبر مستور بالاليتين

[مسئله ١: لا يعتبر فى التكفين قصد القربة]

قوله رحمه الله

مسئله ١: لا يعتبر فى التكفين قصد القربة و ان كان أحوط.

(١)

أقول و ان قلنا فى باب شرائط غسل الميِّت من أنه يعتبر قصد القربة لكن بملاحظة دعوى الشهرة و الاجماع على عدم اعتباره فى التكفين نقول بأنّ الأحوط قصد التقرب به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١١

[مسئله ٢: الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته]

قوله رحمه الله

مسئله ٢: الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكيا و ان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليئة بالنشا و نحوه لا بنفسه و ان كان الأحوط كونه كذلك بنفسه

(١)

أقول لان الظاهر من الأمر بالتكفين ستر مواضع البدن بالكفن فلا بدّ من كون كل من القطعات ساترا لما تحته و لا يبعد كفاية ساترية الكفن و لو بالطلّى بالنشا و ان كان الاحوط كونه بنفسه ساترا

مسئلة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو في حال الاضطرار و لو كفن بالمغصوب و جب نزعها و لو بعد الدفن أيضا (٢)

أقول اما عدم جواز التكفين بجلد الميتة لكونه نجسا و قد مضى في باب شرائط الغسل و جوب ازالة النجاسة عن بدن الميت و اعتبار طهارة بدنه و كذا في المسئلة ٨ بأنه يجب ازالة النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر لدلالة خبر روح بن عبد الرحيم المتقدم و تكفينه بجلد الميتة يوجب نجاسته مع ما قلنا من اعتبار طهارة الكفن حتى لو تنجس بعد تكفين الميت به و جب تطهيره او قرضه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢

بالمقراض (١) فهذا حال النجاسة العرضية فالنجاسة الذاتية بطريق اولي و قد أشار السيد المؤلف رحمه الله به في المسئلة ٧. و اما عدم جواز تكفينه بالمغصوب فللنهي عن التصرف في مال الغير بل لو علم بالغصب بعد الدفن و جب نبش القبر و نزعها منه و لو كان تكفينه بالمغصوب لعدم وجود كفن غيره.

مسئلة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا- يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط و لا بالحرير الخالص و ان كان الميت طفلا او امرأة و لا بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول و أما من وبره و شعره فلا بأس و ان كان الأحوط فيهما أيضا المنع و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع. (١)

أقول في هذه المسئلة امور:

الأمر الاول: عدم جواز تكفين الميت بالنجس اختيارا

لما قلنا و نقول في المسئلة ٧ ان شاء الله تعالى.

و اما عدم جواز التكفين بالكفن المتنجس بما عفى عنها في الصلاة لعدم دليل

(١) راجع الوسائل ج ١ الباب ٢٤ من ابواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣

على العفو عن هذه النجاسة في الكفن.

الأمر الثاني: عدم جواز تكفين الميت مطلقا رجلا كان أو طفلا أو بالحرير الخالص.

فنقول مضافا الى دعوى الاجماع عليه يمكن التمسك بخبر حسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس «١» و ضعفه بالاضمار منجبر بعمل الأصحاب به و هذا الخبر يشمل الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير. «٢»
لا ينافى ما قلنا لأنه لا مفهوم له لان ذكر الرجال فيه يكون من باب المثال مثل رجل شكّ.

الأمر الثالث: عدم جواز التكفين بالمذهب

فالعمدة فيه دعوى الاجماع لعدم تمامية ما ذكر وجها للحرمة مثل اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه و غير ذلك فلهذا نقول بأن الأحوط عدم جواز كون الكفن مذهبا.

الأمر الرابع: عدم جواز تكفين الميت في جلد ما لا يؤكل لحمة

و وبره و شعره فلم نر له وجها وجيها الا- دعوى الاجماع عليه فباعباره نقول أن الاحوط عدم جواز تكفين الميت بجلد ما لا يؤكل لحمة و لا بشعره و وبره.

الأمر الخامس: أن الاحوط عدم كون الكفن من جلد المأكول

لدعوى

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب التكفين من الوسائل

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٩ من ابواب التكفين من المستدرک.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤

الاجماع عن بعض و لم نقف على دليل غير ذلك و اما عدم البأس عن الكفن اذا كان من وبر المأكول و شعره لاطلاق الثياب عليه و ان كان الاحوط استحبابا عدمه لما ورد في خبر عمّار الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا «١».

الأمر السادس: في حال الاضطرار يجوز التكفين بهذه الأمور كلها الا المغصوب لما قلنا من عدم جواز التصرف في مال الغير مطلقا و انحصار الكفن في المغصوب لا يسوّغ التصرف في مال الغير بغير أذنه و الاضطرار يبيح المحذورات لا ربط بالمغصوب لأنه من باب الامتنان.

[مسئلة ٥: اذا دار الأمر بين جلد المأكول او أحد المذكورات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول او أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع و اذا دار بين النجس و الحرير

او بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و ان كان لا يخلو عن إشكال و اذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و ان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و اذا دار بين جلد غير المأكول و ساير أجزائه يقدم سائر الاجزاء.

(١)

أقول بناء على ما قلنا من الاحتياط في جلد المأكول فنقول لو دار الأمر بينه و بين ساير المذكورات في حال الاضطرار فهو مقدم على الجميع و اما لو دار الأمر

(١) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب التكفين من الوسائل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥

بين النجس و بين الحرير او بين النجس و بين أجزاء غير المأكول فما يقال في وجه تقديم النجس عليها هو كون مانعية الحرير و أجزاء غير المأكول تكون ذاتية و مانعية المنتجس تكون عرضية و اذا دار الأمر بينهما فالأخذ بالعرضية مقدم لكن لا وجه لذلك لعدم الدليل على تقدم العرضي على الذاتي.

و اما لو دار بين الحرير و غير المأكول فأقول و ان كان لا يبعد الفرق بينهما فنتيجته التخيير و لكن الاحوط كما قال الشيخ الاكبر رحمه الله في طهارته يكون الحرير مقدما على ما لا يأكل بالنسبة الى النساء و ما لا يؤكل لحمه مقدما على الحرير بالنسبة الى الرجال و بناء على ما قلنا من عدم الفرق بين الجلد و ساير اجزاء غير المأكول لصدق الثوب على الجلد لا وجه لتقديم سائر الاجزاء على الجلد و ان كان أحوط.

[مسئلة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الإبريسم على الأحوط.

(١)

أقول لدلالة خبر حسين بن راشد قال سألت عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس «١».

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦

[مسئلة ٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالته و لو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان.

(١)

أقول دلت عليه رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

[مسئلة ٨: كفن الزوجة على زوجها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حره أو أمه مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشرة بل و كذا المطلقة الرجعية دون البائنة و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه.

(٢)

أقول أما كون كفن الزوجة على الزوج لدلالة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت «١».

و رواية سكونى عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن

(١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧

امراته اذا ماتت «١».

و أما عدم الفرق بين أقسام الزوجة فلاطلاق الروايتين و أما عدم الفرق بين أقسام الزوج فأیضا لاطلاقهما لكن فى صورة كون الزوج صغيرا أو مجنونا الأمر بيد الولي فيعطى من مال المولى عليه.

[مسئلة ٩: يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور:]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين و إلا فهو أو البعض الباقي فى مالها.

الثانى: عدم تقارن موتها

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن او غيره

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية.

(١)

أقول أما مع عدم يساره فلا يجب على الزوج لأنه غير مقدور له و القدرة شرط التكليف.
و أما عدم تقارن موتها فلعدم العلم بحيات الزوج حين موت الزوجة حتى

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨

يجب عليه كفنها.

و أما عدم محجورية الزوج قبل موت الزوجة بالفلس فلعدم جواز التصرف له في ماله حتى يعطى الكفن.

و أما عدم تعلق حق الغير بمال الزوج مثل الرهن و غيره فلعدم جواز تصرفه في المال إلا باذن من له الحق.

و أما مع تعيين الزوجة الكفن بالوصية لا يجب على الزوج فلعدم موضوع حتى يجب على الزوج.

[مسئلة ١٠: كفن المحللة على سيدها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: كفن المحللة على سيدها لا المحلل له.

(١)

أقول كما قلنا في مراتب الأولياء بعد الزوج المولى مقدّم على غيره و حيث ان المحلل له ليس زوجها فأمرها بيد السيد فيجب عليه

اعطاء الكفن.

[مسئلة ١١: اذا مات الزوج بعد الزوجة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها حتى لو كان وضع عليها فيتزاع منها إلا اذا كان بعد

الدفن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩

(١)

أقول ما قاله السيد رحمه الله تمام و أمّا عدم النزاع عنها بعد الدفن فلعدم مجوز لنش قبرها.

[مسئلة ١٢: اذا تبرع بكفنها متبرع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

(٢)

أقول فعلى ما يأتى بالنظر من كون الواجب على الزوج اعطاء الكفن لزوجته لا مالكيه الزوجه الكفن فى مال الزوج فمع تعيين الزوجه الكفن لنفسها بالوصيه أو اعطاء المتبرع الكفن يسقط اعطائه عن الزوج لعدم موضوع لاعطائه.

[مسئلة ١٣: كفن غير الزوجه من أقارب الشخص]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه و ان كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و ان لم يكن له مال يدفن عاريا.

(٣)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام لكن يضاف على آخر كلامه (و ان لم يكن له مال) او لا يكون متبرع بالكفن.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠

[مسئلة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: لا- يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع او ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها.

(١)

أقول بعد ما قلنا سابقا من أنه يجب على الزوج اعطاء الكفن لزوجتها و لا تكون الزوجه مالكة للكفن فى مال الزوج فما قاله السيد المؤلف تمام فى محله.

[مسئلة ١٥: اذا كان الزوج معسرا كان كنفها فى تركتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا كان الزوج معسرا كان كنفها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبه قيمته.

(٢)

أقول بعد ما قلنا فى المسئلة ٩ من أن شرط كون الكفن على الزوج يساره فما قاله السيد المؤلف رحمه الله صحيح.

[مسئلة ١٦: اذا كفنها الزوج فسرقه سارق]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة اخرى بل و كذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط.

(٣)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام لأنه يجب على المسلمين لفّ الميت في الكفن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١

فاذا جرّدت الزوجة وجب تكفينها بالكفن و بعد وجوب كفنها على الزوج يجب عليه ثانيا لبقاء حكم تكفينها و كذا اذا كان بعد

الدفن لما يأتي منه رحمه الله من جواز نبش القبر اذا لم يكن هتكا اذا كان مدفونا بلا كفن و ان كان مكروها كما يأتي في المسئلة ٧

من الفصل المعقود لبيان مكروهات الدفن.

ولهذا احتاط هنا.

[مسئلة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى و ان كان احوط.

(١)

اقول ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة و ان قيل بعدم كونه على الزوج لكن الاحوط كما قال بعض الفقهاء رضوان الله تعالى

عليهم و منهم المؤلف رحمه الله كونه على الزوج

[مسئلة ١٨: كفن المملوك على سيده]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: كفن المملوك على سيده و كذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت المملوكه مزوجة فعلى زوجها كما مرّ و لا فرق بين أقسام

المملوك و في المبعّض يبعّض و في المشترك يشترك.

(٢)

أقول لما قلنا من أنّ المولى أولى بمملوكه من غيره لأنه ملكه و لدعوى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢

الاجماع على ذلك و لأنه عبد مملوك لا يقدر على شىء نعم لو كانت مزوجة فعلى زوجها لأنّ الزوج أولى بزوجه و كفن الزوجة

على الزوج ولا فرق بين أقسام المملوك من القنّ والمدبر والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق اذا لم يؤد شيئا من مال الكتابة و لو ادعى شيئا منها فصار مبعضا فيكون فى ماله بقدر رقيته و أما فى العبد المشترك فيكون مؤن تجهيزه على الموالى بقدر ملكهم.

[مسئلة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة فى غير الزوجة و المملوك مقدما على الديون و الوصايا و كذا القدر الواجب من ساير المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة و اجرة الحمال و الحفار و نحوها فى صورة الحاجة الى المال و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة فى حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا او بعضا فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف تمام فى محله.

أما مقدار الواجب من أصل التركة فللدلالة خبر السكونى عن الصادق عليه السلام

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣

أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث «١».

و أما قدر الواجب من ساير المؤن يؤخذ من أصل التركة مقدما على الدين و الوصايا و الميراث فللاجماع.

[مسئلة ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة فلو أراد و اما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار فى حصيتهم و كذا فى سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الأرض التى مصرفها أزيد الا بامضائهم الا أن يكون ما هو الأقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة و كذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام فى محله.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب الوصايا من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤

[مسئلة ٢١: اذا كان تركه المييت متعلقا لحق الغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: اذا كان تركه المييت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(١)

أقول الأقوى بالنظر تقديم الكفن على هذه الحقوق لدلالة رواية السكوني المتقدمة على ذلك.

[مسئلة ٢٢: اذا لم يكن للمييت تركه بمقدار الكفن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا لم يكن للمييت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه أحوط و اذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه و الاولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتى يكفونه من مالهم اذا كان تكفين الغير لمييتهم صعبا عليهم.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله صحيح.

[مسئلة ٢٣: تكفين المحرم كغيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥

رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى المييت المحرم.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام من حيث النصوص و الفتاوى راجع الوسائل ج ١ من الباب ١٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و

٧ و ٨ و ٩.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧

[فصل في مستحبات الكفن و هي امور:]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في مستحبات الكفن و هي امور:

[أحدها: العمامة للرجل]

أحدها: العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً و الاولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر.

(١)

أقول هذا مما ادعى عليه الاجماع و دلّ على ذلك رواية زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة الى أن قال و العمامة سنّة «١» و كذا رواية ٨ و ١٠ من هذا الباب على ذلك و اما كيفيتها فيدلّ عليها رواية يونس عنهم عليهم السلام الى أن قال ثم يعتم يؤخذ وسط العمامة فيشئى على

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨

رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره «١».

و رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه «٢».

[الثاني: المقنعة للمرأة]

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة و يكفى أيضا المسمى.

(١)

أقول و هذا مما ادعى الاجماع و عدم الخلاف عليه و يدلّ عليه رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب و المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين «٣» و رواية عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة أثواب احدها الخمار «٤» و المراد من الخمار القناع و المقنعة.

[الثالث: لفافة لثديها]

الثالث: لفافة لثديها يشدّ ان بها الى ظهرها.

-
- (١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٣) الرواية ٩ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٤) الرواية ١٨ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩
(١)

أقول مضافا الى دعوى الاجماع عليه يدل عليه رواية سهل قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما تكفن الرجل غير أنها تشد على ثديها خرفة تضم الثدي الى الصدر و تشد على ظهرها «١».

[الرابع: خرقه يصعب بها وسطه]

الرابع: خرقه يصعب بها وسطه رجلا كان او امرأة.
(٢)

أقول يدل عليه رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال و خرقه يصعب بها وسطه «٢».

[الخامس: خرقه اخرى للفخذين]

الخامس: خرقه اخرى للفخذين تلف عليها و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفها و عرضها شبرا أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجله الى جانب الأيمن.

-
- (١) الرواية ١٦ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٢) الرواية ١٣ من الباب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠
(١)

أقول قال في الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفيضا «١».
و عليه رواية عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ثم بالخرفة فوق القميص على ألبه و فخذه و عورته و يجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع و نصفها شبرا و نصف ثم يشد «٢» و رواية ٥ و ٣ من هذا الباب.

[السادس: لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة]

السادس: لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة و الأولى كونها بردا يماثيا بل يستحب لفافة ثالثة أيضا خصوصا في المرأة.
(٢)

أقول قال صاحب الجواهر رحمه الله و يستحب اجماعا في الغنية و ظاهر الخلاف أو صريحه و عند علمائنا في التذكرة و المعتبر و عندنا في الذكرى أن يزداد للرجل حبرة عبرية «٣» و قال أيضا و كذا يستحب أن تزداد للمرأة أيضا (نمطا) «٤» و يدل عليه خبر يونس المتقدم «٥» و كذا رواية عمّار بن موسى المتقدمة «٦».

-
- (١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٠١.
(٢) الرواية ٤ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٣) جواهر الكلام، ج ٤، ص ١٩٥.
(٤) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٢١.
(٥) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.
(٦) الرواية ٤ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١

[السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شيء من الحنوط و ان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن و كذا اذا خيف خروج الدم من منخريه و كذا بالنسبة الى قبل المرأة و كذا ما أشبه ذلك.
(١)

أقول يدل على ذلك رواية عمّار بن موسى و رواية يونس و رواية عبد الله الكاهلي «١».

-
- (١) الرواية ١٠ و ٥ و ٣ من الباب ٢ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣

[فصل في بقیة المستحبات]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في بقیة المستحبات و هي أيضا امور:

[الاول: اجادة الكفن]

الاول: اجادة الكفن فانّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه.

(١)

أقول راجع الباب ١٨ و ٣١ من ابواب التكفين من الوسائل.

[الثاني: أن يكون من القطن]

الثاني: أن يكون من القطن.

(٢)

أقول راجع الباب ٢٠ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤

[الثالث: أن يكون أبيض]

الثالث: أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عد الحبرة ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في حبرة حمراء.

(١)

أقول راجع الباب ١٩ من ابواب التكفين و الباب ٢ ح ٣

[الرابع: أن يكون من خالص المال]

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

(٢)

أقول راجع الباب ٣٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

[الخامس: أن يكون من التوب الذي أحرم فيه]

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صَلَّى فيه.

(٣)

أقول راجع الباب ٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

[السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة]

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة و هي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق و تسمى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥

الآن قمحه و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح ساير الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم.

(١)

أقول راجع الباب ١٥ من ابواب التكفين و الباب ١٤ من الوسائل.

[السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على اليسر الميّت]

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على اليسر الميّت و الأيسر منها على أيمنه.

(٢)

أقول قال صاحب الحدائق رحمه الله «١» و هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب.

[الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه]

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة.

(٣)

أقول قال صاحب الجواهر بلا خلاف أجده بين الأصحاب «٢».

(١) الحدائق، ج ٤، ص ٤٨.

(٢) جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٣٣

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦

[التاسع: ان يكون المباشر للتكفين على طهارة]

التاسع: ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث و ان كان هو الغاسل له فيستحب له أن يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات و يغسل رجليه الى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

(١)

أقول راجع الباب ٣٥ من ابواب التكفين من الوسائل.

[العاشر: أن يكتب على حاشية الكفن اسمه و اسم أبيه]

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان ابن فلان يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أنّ محمدا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أنّ عليّا و الحسن و الحسين و عليّا و محمدا و جعفرا و موسى و عليّا و الحسن و الحجة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أنّمّي و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ.

(٢)

أقول راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧

[الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن]

الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن و دعاء جوش الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفته و أن أعلمه أهل بيتي و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما:

و فدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب سليم و حمل الزاد أقيح كل شيء اذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب و هو (حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل قال حدثنا عل بن ابراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل عن اسحاق بن راهويه قال لّمّا وافى ابو الحسن الرضا عليه السّلام نيشابور و أراد أن يرتحل الى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث.

فقالوا يا ابن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبي محمد بن علي عليه السّلام يقول سمعت أبي علي بن الحسين بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام يقول سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جلّ يقول لا إله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨

فلما مرّت الراحلة نادى أمّا بشروطها و أنا من شروطها و ان كتب السند الآخر أيضا فأحسن و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السّلام عن موسى بن جعفر عليه السّلام عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عليه السّلام عن علي بن الحسين بن علي عليه السّلام عن علي بن أبي طالب عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليهم السّلام عن اللوح و القلم قال يقول الله عزّ و جلّ.

ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من نارى و اذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمة و الاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود و الأولى ان يكتب الأدعية المذكورة بترتبه قبر الحسين عليه السّلام او يجعل في المداد شيء منها او بترتبه سائر الأئمة و يجوز أن يكتب بالطين و الماء بل بالأصبع من غير مداد.

(١)

أقول راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٢٥ الى ٢٣٢

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩

[الثاني عشر: أن يهياً كفته قبل موته]

الثاني عشر: أن يهياً كفته قبل موته و كذا السدر و الكافور ففي الحديث من هياً كفته لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنة.

(١)

أقول راجع الباب ٢٧ من ابواب التكفين و يمكن ان يستأنس من استحباب أن يهياً الكفن استحباب تهيئة الكافور و السدر.

[الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلاة.

(٢)

أقول راجع الوسائل ج ١ الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار و الباب ٥ من ابواب غسل الميت.

[تتممة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة]

تتممة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصلة اخرى و جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلوّث كان أحسن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠

(١)

أقول هذا التذکر من السيد المؤلف رحمه الله حسن راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٢٨ ينفعك في ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١

[فصل في مكروهات الكفن]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في مكروهات الكفن و هي أمور:

[أحدها: قطعه بالحديد]

أحدها: قطعه بالحديد.

(١)

أقول لم نر دليلا على كراهته حتى نحكم بكراهته راجع الحدائق ج ٤ ص ٩٠ حيث ذكر ذلك من الشيخين.

[الثاني: عمل الأكمام و الزرور له]

الثاني: عمل الأكمام و الزرور له اذا كان جديدا و لو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره و لا بأس بأكمامه.

(٢)

أقول راجع الوسائل ج ١ الباب ٢٨ من أبواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢

[الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه]

الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

(١)

أقول لم نجد دليلا عليه لكن قال في المعتبر ذكره الشيخ و رأيت الأصحاب يجنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال و وقوفا على

موضع الوفاق فعلى هذا نقول يحسن تركه.

[الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح]

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه و لو بغير البخور نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريرة كما مرّ.

(٢)

أقول راجع الباب ٦ و ١٥ من ابواب التكفين من الوسائل.

[الخامس: كونه أسود]

الخامس: كونه أسود

(٣)

أقول راجع الباب ٢١ من ابواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣

[السادس: أن يكتب عليه بالسواد]

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

(١)

أقول لم نجد وجهها وجيها له ألّا ذكر الشيخ رحمه الله له في المبسوط و النهاية فعلى هذا الترك حسن.

[السابع: كونه من الكتان]

السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجا.

(٢)

أقول راجع الباب ٢٠ من ابواب التكفين من الوسائل.

[الثامن: كونه ممزوجا بالابريسم]

الثامن: كونه ممزوجا بالابريسم بل الأحوط تركه ألا أن يكون خليطه أكثر.

(٣)

أقول لم نجد وجها له يمكن الاعتماد عليه في الحكم بالكراهة.

[التاسع: المماكسة في شرائه]

التاسع: المماكسة في شرائه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤

(١)

أقول راجع الباب ٣٦ من ابواب التكفين من الوسائل.

[العاشر: جعل عمامته بلا حنك]

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

(٢)

أقول هذا ممّا ادعى عليه الاجماع كما فى الجواهر و دل على ذلك رواية عثمان النوا قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أنى اغسل الموتى قال و تحسن الى ان قال و اذا عمّمته فلا تعممه عمامة الأعرابى قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها و أنشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و أطرح طرفيها على صدره «١».

و ظاهر هذا الخبر و كذا خبر يونس كون العمامة مع الحنك.

و نقل صاحب الحدائق عن المبسوط كون العمامة الأعرابى المنهى عنه فى الرواية هى العمامة بغير حنك راجع الحدائق ج ٤ ص ٣٥.

[الحادى عشر: كونه وسخا]

الحادى عشر: كونه وسخا غير نظيف.

(٣)

أقول لم أجد له دليلا و يمكن أن يشعر بحزارة التكفين بغير التنظيف من خبر

(١) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب التكفين من الوسائل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و ان استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل.

[الثاني عشر: كونه مخيطا]

الثاني عشر: كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعة منه وصله واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

(١)

أقول لم أر وجها وجيها له الا كون السيرة على ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧

[فصل في الحنوط]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في الحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة و هي الجبهة و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة و لا يبعد استحباب مسح ابطيه و لبتته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في اثنائه و الاولى ان يكون قبله و يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذي زال ريحه و أن يكون مسحوقا.

[وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة]

(١)

أقول الأقوى وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة يدل عليه رواية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء «١».

و رواية يونس ثم أعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه «٢» و رواية زرارة قال اذا جفقت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها «٣» و المعروف بين الأصحاب هو وجوب مسح المساجد السبعة.

و اما استحباب طرف الأنف و مسحه بالكافور فألحقه بعض الأصحاب بالمساجد في وجوب مسحه و يدل عليه رواية دعائم الاسلام اذا

فرغ من تغسيله و نشّفه بثوب و جعل الكافور في موضع سجوده و جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و لكن لا حل ضعف سندها يحمل على الاستحباب و ان كان هو الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله.

و أما كون المسح باليد كما احتاط السيد المؤلف رحمه الله فهو في محله لأنه اذا استعمل المسح مع الباء ظاهره ذلك.

و أما احتياط الثاني الذي بينه بكلمة بل لأنّ الظاهر من المسح باليد هو بباطن اليد لا ظاهرها كما هو المتعارف و أما استحباب مسح إبطيه و لبتة و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفيّه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة فيدل رواية الحلبي و رواية يونس المتقدمتان و ان لم يكن فيها ذكر من المغانب لكن ورد في

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١٦ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩

رواية يونس بنقل التهذيب و امسح الكافور على جميع مغانبه و المراد بالمغانب كما في مجمع البحرين الارتفاع و الآباط «١».

فتشمل جميع مواضع البدن التي فيه الرائحة كريهة سواء كان إبطه او اصول الأفضاخ او غيرها و أما استحباب لبتة فلرواية الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبّة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين «٢».

و المراد منها كما في مجمع البحرين موضع القلادة و يمكن استفادة استحباب مسحها بما دلّ على استحباب مسح الصدر بالكافور لأنّ موضع القلادة هو الصدر.

و أمّا أنّه يشترط كون الحنوط بعد الغسل لدلالة النصوص المتقدمة عليه.

و أمّا كون الاولى أن يكون قبل التكفين فللدلالة رواية زرارة حيث قال فيها اذا جففت الميت عمدت الى الكافور «٣» و رواية يونس حيث قال فيها أبسط الحبرة بسطا عليها الازار ثم أبسط القميص عليه ثم أعمد الى كافور مسحوق «٤» على كون الحنوط قبل التكفين.

و أمّا أنّه يشترط في الكافور ان يكون طاهرا فلما قلنا سابقا من وجوب ازالة النجاسة عن البدن الميت و اذا تنجّس و جب تطهيره و أمّا اشتراط كونه مباحا لعدم الجواز التصرف في مال الغير بغير رضاه.

و أمّا كونه جديدا فلما يستفاد من الروايات من أن الحنوط بالكافور لاجل

(١) مجمع البحرين، ص ٥١٣.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١٦ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠

طيه فمع زوال رائحته لا يبقى موضوع الطيب حتى يحنط به.

و أمّا كونه مسحوقا فلأنه ورد في رواية يونس حيث قال ثم أعمد الى كافور مسحوق «١».

مسئلة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا- فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانشى والخنثى والذكر والحزّ والعبد نعم لا- يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما الطيب حال الحياة.

(١)

أقول أما عدم الفرق بين الأصناف المذكورة فلا طلاق دليل وجوب الحنوط وقد صرح في رواية زرارة والحلبى بكون حنوط الرجل والمرأة سواء.

وأما عدم جواز تحنيط المحرم فلما قلنا في المسألة التاسعة من مسائل كيفية الغسل.

وأما عدم الحاق المعتدة والمعتكف بالمحرم فلعدم الدليل عليه وان كان في حال الحياة يجب على المعتدة بعدة الوفات عدم استعماله الطيب وكذا يحرم على المعتكف شمّ الطيب في حال الحياة.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١

مسئلة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميّز أيضا.

(١)

أقول أما عدم اعتبار قصد القربة في التحنيط لعدم دليل عليه ومقتضى الأصل عدم اعتباره لكن مع ذلك الاحوط قصد القربة ومباشرة البالغ العاقل لذلك.

مسئلة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين أو خمس الحمّصة.

والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال شرعيّ والأفضل منه أربعة دراهم والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

(٢)

أقول من يراجع في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم يرى اختلافاً في أقوالهم كما في الروايات. فما يمكن أن يقال هو كفاية المسمى لأن اختلافات الروايات يشهد بالاستحباب في الزائد على المسمى فعلى هذا طريق الاحتياط كونه بمقدار ثلاثة عشر درهماً وثلث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢
و ظاهر الروايات أن هذا المقدار من الكافور لخصوص الحنوط.

[مسئلة ٤: اذا لم يتمكن من الكافور سقط]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا- يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطيبه بالذرية و لكنّها ليست من الحنوط و أما تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه.

(١)

أقول اما مع عدم التمكن من الكافور يسقط وجوب الحنوط فلان القدرة شرط التكليف و لا دليل على قيام شيء آخر مقام الكافور و مقتضى الأصل البراءة نعم يجوز تطيبه بالذرية بل هو الأحوط و اما تطيبه بالمسك و العنبر و العود و غيرها و لو بمزجها بالكافور فالأحوط تركه.

[مسئلة ٥: يكره ادخال الكافور في عين الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يكره ادخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو اذنه.

(٢)

أقول يكره ادخال الكافور في عين الميت و أنفه و أذنه بل الأحوط تركه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣

لدلالة رواية يونس على ذلك «١».

[مسئلة ٦: اذا زاد الكافور]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(١)

أقول أما وضع الكافور على صدر الميت فكما قلنا سابقا يدلّ عليه بعض الروايات مثل رواية الحلبي «٢» و زرارة «٣». و أما كون الكافور في صورة زاد على المساجد و غيرها يوضع على صدره الميت فلم نجد له دليلا إلا ما في الفقه الرضوي (و تلقى ما بقي على صدره و راحته) «٤».

[مسئلة ٧: يستحبّ سحق الكافور باليد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يستحبّ سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(٢)

أقول ما نرى دليلا للحكم باستحباب سحق الكافور باليد و لكن نقل القول بالاستحباب عن بعض فلا بأس بالعمل بما قاله رحمه الله.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١٦ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٤) المستدرک، ج ١، ابواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤

[مسئلة ٨: يكره وضع الكافور على النعش]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

(١)

أقول مقتضى الجمع بين رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.

(أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى أن يوضع على النعش الحنوط) «١».

و رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه أنّه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش

الحنوط و ربما لم يجعله «٢».

هو حمل النهي على الكراهة.

[مسئلة ٩: يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(٢)

أقول للتوقيع وهو مكاتبه الحميري قال كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط ان شاء الله «٣» قال صاحب الوسائل رحمه الله المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام ولكن لا يجوز وضعها على المواضع التي يوجب الهتك نعوذ بالله تعالى.

(١) الرواية ١ من الباب ١٧ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٧ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥

[مسئلة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.

(١)

أقول لدلالة رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة «١» واما الكراهة في حال الغسل فلم نجد دليلا يدل عليه.

[مسئلة ١١: يبدأ في التحنيط بالجبهة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير.

(٢)

أقول لا دليل على وجوب الابتداء بالجبهة الا ما في الفقه الرضوي وتبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها وتلقى ما بقي على صدره ووسط راحته «٢» لكنه الاولى والأحوط واما كونه في سائر الاجزاء مخيرا لاطلاق الدليل الدال على وجوب تحنيط المساجد السبعة.

[مسئلة ١٢: اذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء

(١) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٢) المستدرک الوسائل، ج ١، ابواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦

الغسل او يصرف في التحنيط يقدّم الأول و اذا دار في الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدّم الجبهة.
(١)

أقول مع عدم العلم بأهميّة الحنوط على الغسل يصرف الكافور في الغسل لاقتضاء الترتيب بينهما ذلك و كذا الحكم بالنسبة الى الحنوط مع الأولوية بالجبهة كما قلنا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧

[فصل في الجريدتين]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في الجريدتين من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى محسنا أو مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ففى الخبر (انّ الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء و ما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر) و فى آخر (أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مرّ على قبر يعدّ صاحبها فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الاخرى عند رجليه و قال يخفّف عنه العذاب ما دام رطبتين) و فى بعض الأخبار أن آدم عليه السّلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهليّة فأحياه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم.
(١)

أقول يدلّ عليه النصوص المذكورة فى المتن و غيرها راجع الوسائل الباب ٧

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨

من ابواب التكفين و اطلاق الأخبار يشمل كل الطوائف المذكورة فى المتن و قد صرح بنفع الكافور و المؤمن فى رواية على بن بلال.

[مسئلة ١: الاولى أن تكونا من النخل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاولى أن تكونا من النخل و ان لم يتيسر فمن السدر و الّا فمن الخلاق او الرمان و الّا فكلّ عود رطب.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب التكفين.

[مسئلة ٢: الجريدة اليابسة لا يكفى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الجريدة اليابسة لا يكفى.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب التكفين.

[مسئلة ٣: الاولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الاولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و ان كان يجرى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء ييبسه.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب التكفين.

[مسئلة ٤: الأولى فى كيفية وضعها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الأولى فى كيفية وضعها أن يوضع احدهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بيدنه و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت و فى بعض الأخبار أن يوضع إحدهما تحت إبطه الأيمن و الاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق و نصفها الى الفخذ و فى بعض آخر يوضع كلاهما فى جنبه الأيمن و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

(٢)

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٥٩
أقول راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من ابواب التكفين.

[مسئلة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

(٣)

أقول راجع الباب ١١ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠

[مسئلة ٦: لو لم تكن الآ واحدة جعلت في جانبه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لو لم تكن الآ واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(١)

أقول لم نجد وجها له الا قاعدة الميسور لان الواحدة ميسور الاثنتين و أما كونها جعلت في جانبه الأيمن يمكن أن يستفاد من مضمرة جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثبات او من فوقها قال فوق القميص و دون الخاصرة فسألته من أى جانب فقال من الجانب الأيمن «١».

[مسئلة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه و أنه يشهد أن لا آله الا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أن الأئمة من بعده أوصياؤه و يذكر أسماءهم واحدا بعد واحد.

(٢)

أقول لم أجد دليلا لذلك الا دعوى الاجماع من الغنية على استحبابه كما نقله صاحب الجواهر ج ٤ ص ٢٢٢ مضافا الى أنه نوع من التبرك.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦١

فصل: في التشيع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٣

قوله رحمه الله

فصل في التشيع يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك و في الخبر أنه لو دعي الى وليمة و الى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما أن الوليمة مذكورة للدنيا و ليس للتشيع حد معين و الأولى أن يكون الى الدفن و دونه الى الصلاة عليه و الأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها (أول تحفة للمؤمن في قبر غفرانه و غفران من شيعه و في بعضها من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحي عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة و ان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث) و في خبر آخر (من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و ان صبر الى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل احد) و في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٤

بعض الأخبار (يوجز بمقدار ما مشى معها).

و اما آدابه فهي أمور:

أحدها: ان يقول اذا نظر الى جنازة (انا الله و انا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بقدرته و قهر العباد بالموت) و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى جنازة كما أنه يستحب له مطلقا ان يقول (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواء المخترم).

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة (بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات).

الثالث: أن يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب.

السادس: أن يمشى خلف الجنازة او طرفيها و لا يمشى قدامها و الاول أفضل من الثاني و الظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلتقي عليها بثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٥

التاسع: تريع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل الى المقدم الأيسر واضعا له على عاتقه الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه او يغير زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

و يكره امور:

أحدها: الضحك و اللعب و اللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع: تشيع النساء.

الخامس: الاسراع في المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشى.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الاخرى.

السابع: أن يقول صاحب المصاب أو غيره (ارفقوا به) أو (استغفروا له) أو (ترحموا عليه) و كذا قول (قفوا به).

الثامن: اتباعها بالنهار و لو معجزة الآ في الليل فلا يكره المصباح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٧

فصل: في الصلاة

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٩

قوله رحمه الله

فصل في الصلاة على الميت يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمدا و لا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريا او مليا مات بلا توبة و لا تجب على أطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين و ان كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيا و ان تولد ميتا فلا تستحب أيضا و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه

[فصل في وجوب الصلاة على كل مسلم]

إشارة

(١)

أقول أما وجوب الصلاة على كل مسلم مضافا الى دعوى الاجماع و لا خلاف عليه يدل بعض النصوص عليه مثل رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٠

عن أبيه عليهما السلام قال صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله «١».

و رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي

بلا صلاة «٢» و كذا الروايات الواردة في الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنابة من الوسائل.

و أما عدم الفرق بين الأصناف المذكورة فلا طلاق بعض النصوص المذكورة و التصريح في بعضها لشمول الحكم لبعض الطوائف المذكورة.

و أما عدم جواز الصلاة على الكافر بأقسامه لقوله تعالى و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا و لا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ «٣».

و رواية يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى و المشرك و أن يكفنه و يصلّى عليه و يلوذ به «٤».

و أمّا المرتدّ سواء كان فطريًا او مليًا اذا تاب يجب عليه الصلاة اذا مات لما مضى منّا فى الجزء الرابع من كتابنا هذا من قبول توبه المرتدّ مطلقا و يصير بحكم المسلم.

و أمّا عدم وجوب الصلاة على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ستّ سنين لدلالة رواية زرارة و عبيد الله بن على الحلبي جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلّى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

(٣) سورة التوبه، الآيه ٩.

(٤) الرواية ٢ من الباب ١٨ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧١

فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا أطاقه «١» و حديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

و أمّا استحباب الصلاة على الطفل المسلم اذا كان عمره أقلّ من ستّ سنين و ان كان مات حين تولده بشرط أن يتولّد حيًا. فمضافا الى دعوى الشهرة يدلّ عليه.

الرواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصحّ و لم يورث من الديه. و لا من غيرها و اذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه «٢».

و رواية على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبى اذا بلغ من السنين و الشهور قال يصلّى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام «٣».

و أمّا عدم استحباب الصلاة على الطفل اذا تولّد ميتا لدلالة رواية عبد الله بن سنان المتقدمه حيث دلّت على الملازمه بين توارث الطفل و الصلاة عليه فاذا لم يستهلّ لم يشرع الصلاة عليه و رواية السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبى و يصلّى عليه اذا سقط من بطن أمه فاستهلّ صارخا و اذا لم يستهلّ صارخا لم يورث و لم يصلّ عليه «٤».

مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه و أمّا الميت الذى وجد فى بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الاسلام فانهما بحكم المسلم و يلحق به كما قلنا فى باب الغسل.

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازه

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٢

و أمّا لقيط دار الكفر فلم أجد وجهها وجيها للاحاقه بالمسلم.

[مسئلة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلّى مؤمنا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلّى مؤمنا و أن يكون مأذونا من الوليّ على التفصيل الذي مرّ سابقا فلا تصحّ من غير اذنه جماعة و فرادى.

(١)

أقول أمّا اشتراط الايمان في صحة صلاة المصلّى فلبعض النصوص الدلالة على بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السّلام منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول كل من دان الله عزّ و جلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير.

و الله شاني لأعماله (الى ان قال) و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق و اعلم يا محمد أن أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و أضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد «١» و الرواية ٦ و ١١ و ١٢ و ٥ و ٣ و ٢ من هذا الباب و أمّا اشتراط كونه مأذونا من الولي فلما قلنا.

في الفصل المنعقد لبيان كون الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من الواجبات الكفائية من أنّه يجب على غير الولي الاستيذان منه و أنّه شرط صحة الفعل من غير الولي.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٣

[مسئلة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميّز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميّز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلّف رحمه الله تمام لأن اجزائها عن المكلفين البالغين يحتاج الى الدليل.

[مسئلة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلهما و لو في أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعدّر الغسل و التيمّم او التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة فان كان مستورا العورة فيصلّى عليه و الّا يوضع في القبر و يغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلّى عليه و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجة للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

(٢)

أقول أما كون التكفين بعد الغسل فلبعض النصوص منها رواية عبد الملك عن أبي عبد الله «١» و منها رواية الحلبي «٢» و منها رواية يعقوب بن يقطين «٣» و أما كون الصلاة بعد التكفين فأیضا لبعض النصوص منها رواية أبي مريم الأنصاري عن

(١) الرواية ٩ من الباب ٢ من ابواب الغسل من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب الغسل من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الغسل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٤

الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه «١» و منها رواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلّي عليه و يدفن «٢» و منها رواية ٥ من هذا الباب.

و أمّا عدم اجزاء الصلاة قبل الغسل و التكفين فلما يستفاد من النصوص المذكورة الترتيب بين الغسل و التكفين و الصلاة لأنّ في بعضها لفظ ثمّ و في بعضها و ان كان لفظ و او ألما أنّ الامام عليه السلام حيث يكون في مقام البيان في الجواب عن السؤال و في جميعها ذكر الغسل أولاً ثمّ الكفن ثمّ الصلاة ثمّ الدفن نستكشف كون هذه الامور مترتبة بعضها على بعض اذ لو لا ذلك لقدّم واحدا منها مثل الصلاة على الكفن في بعضها و مع أنّه يستفاد من الأخبار أنّ الدفن آخر أمر من الامور المتعلقة بالميت لأنّ في كل الأخبار آخر أمر ذكره عليه السلام الدفن و لا- أقلّ من كون الترتيب موافقا للاحتياط فعلى هذا لو قدّمت الصلاة على الكفن وجب اعادتها عمدا كان أو نسيانا أو جهلا لعدم السقوط عن المكلفين.

و أمّا مع تعدّد الغسل أو التيمّم أو التكفين أو كليهما لا تسقط الصلاة لأنّ كل واحد من الغسل و التكفين و الصلاة على الميت واجب مستقل و ان كان كما قلنا يترتب بعضها على بعض ألّا أنّ هذا لا يوجب سقوط المتمكّن منها بسقوط المتعدّد منها فكما قال السيد المؤلف رحمه الله ان كان مستور العورة يصلّي عليه و يدفن و ان لم يكن مستور العورة يوضع في القبر و يغطّي عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلّي عليه.

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٥

و دلّ على ذلك خبر عمّار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت قد لفظه البحر و هم عراة و ليس عليهم ألّا ازار كيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به) قال يحفر له و يوضع في لحدّه و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر ثمّ يصلّي عليه ثمّ يدفن قلت فلا يصلّي عليه اذا دفن فقال لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن و لا يصلّي عليه و هو عريان حتى توارى عورته «١» و مثلها الرواية الثانية من هذا الباب.

و أمّا وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

فلأنّ الثاني من شرائط صلاة الميت أن يكون رأسه الى يمين المصلّي و رجله الى يساره و الواجب كون الدفن مستقبلا القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق فبعد الصلاة يجعل كذلك.

[مسئلة ٤: اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة و الحاصل كل ما يتعدّر يسقط و كل ما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميّت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلّى و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٧٦

(١)

أقول لكون كل واحد منها واجبا مستقلا لا تلاق دليلها فاذا تعدّر أحدها سقط و لا يسقط المتمكّن منها.

[مسئلة ٥: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّون فرادى في زمان واحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّون فرادى في زمان واحد و كذا يجوز تعدّد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و الّا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب أو الاستحباب بل يكفى قصد القرية مطلقا.

(٢)

أقول أمّا جواز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّدون جماعة و فرادى و ينوى كل واحد منهم الوجوب ما لم يفرغ أحد منها لبقاء التكليف الكفائي بالنسبة الى الجميع ما لم يفرغ أحد منها.

و أمّا في صورة فراغ أحد منها ينوى الذين يشتغلون بالصلاة الاستحباب بالنسبة الى بقية أجزاء الصلاة ان قلنا باستحبابها كما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

و لكن كما قلنا في بحث الوضوء لا يلزم قصد الوجوب و الندب لعدم الدليل عليهما بل يكفى قصد القرية مطلقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٧٧

[مسئلة ٦: اذا وجد بعض الميّت فان كان مشتملا على الصدر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: قد مرّ سابقا أنّه اذا وجد بعض الميّت فان كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم و جب الصلاة عليه و الّا فلا نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميّت و ان كان عظما

كاليد و الرجل و نحوهما و ان كان الأقوى خلافه و على هذا فان وجد عضوا تاما صلّى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا ان كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و الآ وجبت.

(١)

أقول كما قلنا في المسألة الثانية عشرة لا يجب الصلاة على أعضاء الميت ألا اذا كانت مشتملة على الصدر و كذا الصدر وحده و كذا اذا كانت مشتملة على بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب و كذا عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم فعلى هذا لا يجب في غيرها الصلاة لكن كما قال السيد المؤلف رحمه الله الأحوط الصلاة على العضو التام و ان وجد مكررا لكن لو وجد بعد ذلك العضو المشتمل على الصدر أو بعض الصدر أو بعض الصدر المشتمل على القلب وجبت الصلاة عليها.

[مسئلة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن

(٢)

أقول كما قلنا في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٧٨

[مسئلة ٨: اذا تعدد الأولياء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة و جب الاستيذان من الجميع على الأحوط و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع أهليتهم جماعة.

(١)

أقول و أما وجوب الاستيذان من جميع الأولياء اذا تعددوا في مرتبة واحدة فلائن كل واحد منهم ولي و هو أولى بالميت فلا بد من الأجنبي الاستيذان من الجميع و أمّا جواز الصلاة لكل واحد من غير الاستيذان عن الآخرين فمورد الاشكال لأن الظاهر من الأدلة الدالة على الولاية على الميت كون المجموع من حيث المجموع لهم الولاية فلا بد من الاستيذان لكل واحد منهم ان أراد أن يصلّى على الميت من الآخرين و لا فرق في ذلك بين الأجنبي و الولي في صورة تعدد الأولياء.

[مسئلة ٩: اذا كان الولي امرأة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا- أو امرأة و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام في محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٩

[مسئلة ١٠: اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولي له و الأحوط له الاستيذان من الولي و لا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.

(١)

أقول و الظاهر كما قلنا في غسل الميت عدم نفوذ الوصية لحكومة أدله ولاية الولي على أدلة نفوذ الوصية فعلى هذا الأحوط استيذان الوصي من الولي و اذن الولي له أيضا.

[مسئلة ١١: يستحب اتيان الصلاة جماعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يستحب اتيان الصلاة جماعة و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا- للرجل و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الامام و بعضهم مع بعض.

(٢)

أقول ما اختاره السيد المؤلف رحمه الله في هذه المسئلة تمام و أما استحباب اتيان صلاة الميت بالجماعة فليقيام السيرة عليه و للأخبار الواردة فيها من كون الامام اذا كانت امرأه تقوم في وسط النساء و اذا كان رجلا يقدم و يقوم الرجال خلفه و اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٠

أدرك الرجل التكبير أو التكبيرتين فعل كذا راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلاة الجنابة و من وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام و رجله الى يساره راجع الباب ١٩ من ابواب صلاة الجنابة و من عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير راجع الباب ١٦ من ابواب صلاة الجنابة.

[مسئلة ١٢: لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين.

(١)

أقول لاعتبار وضع خاص فيها و تحتمل الامام عن المأمومين يكون في القراءة و ليس فيها قرائه.

[مسئلة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام كما قلنا في المسئلة الخامسة من هذا الفصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨١

[مسئلة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء و الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن و لا تتقدم عليهن.

(١)

أقول تارة تكون الولاية في تجهيز الميت للمرأة فيجوز لها الصلاة عليه جماعة كما يجوز لها الاذن للغير سواء كان الميت رجلا أو امرأة كما قلنا سابقا في المسئلة التاسعة من هذا الفصل لدلالة خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت للمرأة تؤم النساء قال عليه السلام لا إلا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر و يكبرون «١».

و تارة ليست لها الولاية على الميت ففي هذه الصورة لا تجوز لها الصلاة على الميت الا مع عدم وجود الرجال لرواية الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد و لا تتقدمهن امرأة قيل ففي مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا فقال نعم «٢» و كذا رواية ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب فعلى هذا الأحوط بل الأقوى أن تقوم في صفهن و لا تتقدم عليهن.

[مسئلة ١٥: يجوز صلاة العراء على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: يجوز صلاة العراء على المييت فرادى و جماعة و مع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما فى جماعة النساء

(١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٨٢

فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم سر عورتهم و لو بأيديهم و اذا لم يمكن يصلون جلوسا.

(١)

أقول يجوز صلاة العراء على المييت اذا لم يكن المصلّى غيرها و أمّا مع وجود المصلّى الغير العارى فلا تصلّ التوبه بها.

[مسئلة ١٦: فى الجماعة من غير النساء و العراء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: فى الجماعة من غير النساء و العراء الأولى أن يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه بل يكره و قوفهم الى جنبه و لو كان

المأموم واحدا.

(٢)

أقول لدلالة خبر عبد الله القمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان

عليها قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه «١».

[مسئلة ١٧: اذا اقتدت المرأة بالرجل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه و اذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و اذا كانت

(١) الرواية ١ من الباب ٢٨ من ابواب صلاة الجنازه من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٨٣

حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها.

(١)

أقول لأنّ هذا من آداب الجماعة فبعد مشروعيتها الجماعة فى الصلاة على المييت يأتى أحكامها فيها إلا ما اخرج بالدليل و أمّا الحائض

فيجوز صلاتها على المييت لعدم اشتراطها بالطهارة الحديثه و الخبيثه.

و أمّا وقوفها فى صف وحدها و عدم وقوفها فى صف النساء لدلالة الاخبار على ذلك مثل رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازه قال نعم و لا تصف (تقف) معهم «١» و رواية ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

[مسئلة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من امام الى امام]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من امام الى امام في الأثناء و يجوز قطعها أيضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضرّ و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها. (٢)

أقول أما جواز العدول من امام الى امام آخر في الأثناء فلا يخلو من اشكال بل لم يعهد ذلك في صلاة. و أما جواز قطع صلاة الميت اختيارا فلان الأدلة الدالة على حرمة ابطال

(١) الرواية ١ من الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٤

الصلاة على تقدير قبولها فالقدر المتيقن منها هو الصلوات اليومية.

و أما جواز العدول من الجماعة الى الفرادى في صلاة الميت فكما قلنا في بحث الجماعة في الجزء الثامن من كتابنا المسمى بتبيان الصلاة تقريراً لبحث استاذنا الأعظم آيت الله العظمى البروجردى رحمه الله ص ٤٦ يجوز العدول منها الى الفرادى و لكن صحه الفرادى في هذه المورد يشترط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة و عدم حائل بين الجنازة و المصلّى و عدم خروجه عن المحاذاة للجنازة.

[مسئلة ١٩: اذا كبر قبل الامام في التكبير الأول]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: اذا كبر قبل الامام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الامام و اذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدّم و ان لم تبطل الصلاة. (١)

أقول اذا كبر قبل الامام فلا تتحقق الجماعة حتى له أن ينفرد أو يقطعها و لا فرادى لعدم قصده فله أن يصلّى فرادى أو جماعة و عدم الاعتناء بما كبر أولاً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٥

[مسئلة ٢٠: اذا حضر الشخص في اثناء صلاة الامام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: اذا حضر الشخص في اثناء صلاة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء و اذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى و ان كان مخففا و ان لم يمهلهه أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء و يجوز اتمامها خلف الجنزة ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٧

[فصل في كيفية صلاة الميت]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في كيفية صلاة الميت و هي أن يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف فيجزي أن يقول بعد نية القرية و تعيين الميت و لو اجمالا- الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله أكبر و الأولى أن يقول بعد التكبيره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و بعد الثانية.

اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٨

محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صلّيت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم أنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و بعد الثالثة.

اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات أنك على كل شيء قدير و بعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدأما عندك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به اللهم أنك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم ان كان محسنا فرد في احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا اذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ و ان كان الميت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى: الى آخره هذه المسجات قدأما أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك و أتى بسائر الضمائر مؤنثا و ان كان الميت

مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٩

عدن التي و عدتهم و من صلح من آباءهم و أزواجهم و ذرياتهم أنك أنت العزيز الحكيم و ان كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و ان كان طفلا يقول اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا.

[كون صلاة الميت عندنا خمس تكبيرات]

(١)

أقول أما كون صلاة الميت عندنا خمس تكبيرات فهو ممّا لا اشكال فيه و تدل عليه النصوص الكثيرة منها روايته.

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات «١» و رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات «٢» و رواية ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه و آله خمسا «٣» و غيرها من هذا الباب.

و أما كيفيتها فالمراجع يرى اختلافات بين الأذكار و الأدعية المتحبهة على كل تكبير و هو شاهد على استحباب الكيفيات المذكورة بين التكبيرات فعلى هذا يكون المصلى على الميت مخيرا بينها و أما اذا كان الميت مستضعفا يقول المصلى بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آباءهم و أزواجهم و ذرياتهم أنك أنت العزيز الحليم.

و اذا لا يعرف المصلى حال الميت يقول اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر

(١) الرواية ٦ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٠

له و ارحمه و تجاوز عنه و اذا كان طفلا يقول المصلى اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا فللدلالة النصوص على ذلك كله راجع الباب ٣ من ابواب صلاة الجنائز و كذا الباب ١٢.

[مسئلة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا- يجوز أقل من خمسة تكبيرات ألما للتقية او كون الميت منافقا و ان نقص بطلت و وجب الاعادة اذا فاتت الموالاة و ألما أتمها.

(١)

أقول أما عدم جواز الأقل فلما قلنا من كون الصلاة على الميت خمس تكبيرات و أما جواز الأقل في فرض التقية أو كون الميت منافقا

فدلالة رواية أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأتّى علة (شئ) تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات قال لأنّ دعائهم التي بنى عليها الاسلام خمس الصلاة و الزكاة الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة و أنتم أفرتم بالخمس كلها و أقرّ مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا «١» و رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان يعرف المؤمن و المنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر على المؤمن خمسا و على المنافق أربعاً «٢» و رواية سعد الأشعري عن أبي الحسن

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩١

الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها «١». و أما ان نقص بطلت و وجب الاعادة فلعدم الاتيان بالواجب الآ في صورة عدم فوت الموالات و الاتيان بما نقص.

[مسئلة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا- يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات بالمأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاة على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت و يجوز قراءة آيات القرآن و الأدعية الاخر ما دامت الصلاة محفوظة.

(١)

أقول لدلالة رواية زرارة محمد بن مسلم أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت الآ أن تدعوا بما بدا لك و احق الأموات أن يدعى له و أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٢» و رواية ١ من هذا الباب.

(١) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الصلاة على الجنائز من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٢

[مسئلة ٣: يجب العربية في الأدعية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب و فيما زاد عليه الدعاء بالفارسية و نحوها.

(١)

أقول يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب و اما فيما زاد على القدر الواجب فالأحوط أيضا العربية.

[مسئلة ٤: ليس في صلاة المييت اذان و لا اقامة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: ليس في صلاة المييت اذان و لا اقامة و لا قراءة الفاتحة و لا الركوع السجود القنوت التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحية و أدعتها و ان أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما.

(٢)

أقول لعدم دليل على كونها فيها بل في بعض الأخبار تصريح بعدم السجود و الركوع فيما و كذا التسليم فيها راجع الباب ٨ و ٩ من أبواب صلاة الجنزة.

[مسئلة ٥: اذا لم يعلم أن المييت رجل أو امرأة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا لم يعلم أن المييت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجنه و الجنزة بل مع المعلومه أيضا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٣

يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(١)

أقول كلام السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٦: اذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى في الأول او الثانية في الثاني بنى على الإتيان و ان كان الاحتياط أولى.

(٢)

أقول الأحوط الإتيان بالمشكوك في صورة كونه مشغولا بالدعاء فشك في اتيان التكبير.

[مسئلة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٩٤

(١)

أقول كلام السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٩٥

[فصل في شرائط صلاة الميِّت]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في شرائط صلاة الميِّت

[وهي امور:]

وهي امور:

الأول: أن يوضع الميِّت مستلقيا.

(١)

أقول مع كونه مورد التسالم بين الأصحاب يمكن أن يستدل عليه بما ورد في الصلاة على الميِّت العارى من أنه يوضع في لحده و يوضع اللب على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر اذ لو جاز وضع الميِّت على خلاف المتعارف بأن يجعل على وجهه لما يحتاج ستر عورته باللبن و الحجر و التراب بل كان قبله مستورا ببدنه و الدبر مستورا بالليتين راجع الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنابة.

*** الثاني: أن يكون رأسه الى يمين المصلّي و رجله الى

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٩٦

يساره.

(٢)

أقول يدل عليه روايه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- أنه سئل عمّن صلّى عليه فلما سلّم الامام فاذا الميِّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه و لا يصلّي عليه و هو مدفون «١».

*** الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذيا له لا أن يكون في أحد طرفيه ألا اذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب و ان كان حاضرا في البلد.

(١)

أقول يدلّ عليهما رواية أبي و لَمَادٍ حيث ذكر فيها الدعاء و هو (ثمّ تقول اللهم انّ هذا المسجى قدّامنا عبدك و ابن عبدك) «٢» فيستفاد منها أنّه لا بدّ ان يكون الميت حاضرا و يكون قدّام الامام او المصلّي.

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب صلاة الجنّازة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب صلاة الجنّازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٧

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضّر كون الميت في الثابوت و نحوه.

السادس: ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف الّا في المأموم مع اتّصال الصفوف.

السابع: ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّا مفرطا

(٢)

أقول يمكن ان يستدل على هذه الشروط برواية أبي و لَمَادٍ المتقدمة لمنافات كل ذلك للحضور عنده و كونها قدّام المصلّي.

*** الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

(١)

أقول يدلّ عليه الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجنّازة و الرواية ٧ من الباب ٣٢ من ابواب الصلاة الجنّازة.

و الرواية ٤ من الباب ١٧ من ابواب صلاة الجنّازة من الوسائل و الرضوى قوله عليه السّلام فكبير عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة.

مضافا الى كونه مورد التسالم بين الاصحاب قدس الله اسرارهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٨

التاسع: أن يكون قائما.

(١)

أقول مع كون هذا الشرط متسالم عليه بين الأصحاب يدلّ عليه رواية أبي هاشم الجعفرى الواردة في المصلوب حيث قال فيها فقم على منكبه الأيمن «١».

و الرواية ٤ و الرواية ٥ و الرواية ٦ من ابواب ٩ من ابواب صلاة الميت من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣.

*** العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عيّنه الامام.

(٢)

أقول لأنّه لا بد من الدعاء في الصلاة على الميت و لا يمكن الدعاء على الميت الّا أن يعيّنه بما ذكره المؤلف رحمه الله.

*** الحادى عشر: قصد القرية.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجنّازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٩

(١)

أقول لأنها من العبادات و هي تحتاج الى قصد القربة.

*** الثاني عشر: إباحة المكان.

(٢)

أقول لأن التصرف في مال الغير حرام.

*** الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

(٣)

أقول لأن التكبيرات و الأدعية شيء واحد و عمل واحد فمع عدم الموالاة لا يصدق الوحدة.

*** الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات

الآخر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٠

(١)

أقول لأنها في الحكم مثل ساير الصلوات.

*** الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغيل و التكفين و الحنوط كما مرّ سابقا.

(٢)

أقول قد تقدّم وجهه في المسألة ٣ من فصل الصلاة على الميت.

*** السادس عشر: أن يكون مستور العورة ان تعدّ الكفن و لو بنحو حجر او لبنه.

(٣)

أقول لدلالة النصوص على ذلك راجع الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز على الميت.

*** السابع عشر: اذن الولي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠١

(١)

أقول راجع الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز و قد مرّ في فصل تجهيز الميت كون اذن الولي شرط صحة الفعل.

[مسئلة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا- يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط

الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهباً او من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة

كالتكلم و الضحك و التفات عن القبلة.

(٢)

أقول ما أفاده المؤلف رحمه الله تمام راجع الباب ٢١ و ٢٢ من أبواب صلاة الجنزة.

[مسئلة ٢: اذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلّى عليه جالسا و اذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و اذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا او جالسا يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلا و الّا فالأحوط الجمع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٢

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٣: اذا لم يمكن الاستقبال أصلا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط و ان اشبهه صلّى الى أربع جهات الّا اذا خيف عليه الفساد فيتخير و ان كان بعض الجهات مذنونا صلّى إليه و ان كان الأحوط الأربع.

(٢)

أقول الكلام ما قاله السيد المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٤: اذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلّى في مكان مباح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلّى في مكان مباح صحت الصلاة.

(٣)

أقول لعدم التصرف في مال الغير بالصلاة على الميت فيما اذا كان مكان المصلّى مباحا.

[مسئلة ٥: اذا صلّى على ميتين بصلاة واحده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا صلى على ميتين بصلاة واحده و كان

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٣

مأذونا من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة الى المأذون فيه دون الآخر.

(١)

أقول الأحوط اعادة الصلاة على الميت الواحد للشرائط.

[مسئلة ٦: اذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

(٢)

أقول يدل عليه رواية موسى بن عمّار «١».

[مسئلة ٧: اذا لم يصل على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره و كذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(٣)

أقول راجع الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنائز.

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٤

[مسئلة ٨: اذا صلى على قبر ثم خرج الميت من قبره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا صلى على قبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط اعادة الصلاة عليه.

(١)

أقول كلام السيد رحمه الله تمام.

[مسئلة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنازة و ان تمكن من الماء و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(٢)

أقول يأتي التكلم حول هذه المسئلة في المسئلة ٣٦ من المسائل التي يبحث فيها عن مسوغات التيمم عند تعرض السيد المؤلف رحمه الله لها إن شاء الله.

[مسئلة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت و ان كان لا يبعد عدم البطلان به.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٥

(١)

أقول الأحوط ترك التكلم خصوصا اذا كانت كثيرة.

[مسئلة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل صحتها أيضا محل اشكال.

(٢)

أقول مع وجود القادر على الصلاة قائما لا تصل النوبة بالعاجز عن القيام.

[مسئلة ١٢: اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل و كذا اذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة و كذا اذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فانها لا

تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما.

(٣)

أقول لتبين فساد الصلاة على الميت في الصور الثلاثة أعنى في صورة الاعتقاد بعدم وجود القادر و صورة عدم كون القادر موجودا اصلا و صورة عجز

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٦

القادر في أثناء الصلاة و لو دفن ثم تبين الخلاف و جب صلاة القادر على قبر الميت لعدم مجوز لبش القبر للصلاة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

[مسئلة ١٣: اذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها و ان علم بها و شك في صحتها و عدمها حمل على الصحة و ان كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها و جب الاعادة و ان كان المصلى معتقدا للصحة و قاطعا بها.

(١)

أقول ما قاله رحمه الله تمام لبقاء التكليف و عدم العلم بالفراغ لعدم سقوطه عنه بفعل الغير مع العلم ببطلانه.

[مسئلة ١٤: اذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها و جب عليه اتيانها و ان كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها.

(٢)

أقول لا معنى لتصور الاعتقاد ببطلان الصلاة على الميت بحسب تقليده أو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٧

اجتهاده مع عدم وجوب الاعادة عليه لأنه في هذا الفرض يعتقد ببقاء التكليف عليه على نظره.

[مسئلة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزاع]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزاع بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل و كذا اذا لم يكن بحكم الشرع

لكن يجب انزاله فورا و الصلاة عليه و لو لم يمكن انزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان.

(١)

أقول أميا المصلوب بحكم الشرع مضافا الى كون حكمه مشهورا دل عليه رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام أنزله فى اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه «١».

و الرواية الثانية و بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن «٢».

و رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تقرو المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن «٣».

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب حد المحارب من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب حد المحارب من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٨

و أما المصلوب الذى لم يكن صلبه بحكم الشرع فحكمه ما قال السيد المؤلف رحمه الله لدلالة رواية أبى هاشم الجعفرى عليه قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت أن جدى عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان ما بين المشرق و المغرب قبله الى آخر الرواية «١» - «٢».

[مسئلة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلى أو تعدد لكته مكروه ألما اذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

(١)

أقول للجمع بين الأخبار المجوزة «٣» و الناهية «٤» و أما الجواز بلا كراهة على أهل العلم و الشرف و التقوى يدل عليه رواية عقبه عن جعفر «٥».

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٦ من ابواب الصلاة على الجنزة من كتاب جامع أحاديث الشيعة.

(٣) الرواية ١٨ و ٢٠ من الباب ٦ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

(٤) الرواية ٢٣ و ٢٤ من الباب ٦ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

(٥) الرواية ١٨ من الباب ٦ من ابواب صلاة الجنزة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٩

[مسئلة ١٧: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلّى على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال وغيره و ان كان بعد يوم و ليلة بل و أزيد أيضا إلا أن بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و اذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالاحوط اعادة الصلاة عليه.

(١)

أقول قد تقدم حكم هذه المسئلة سابقا في ضمن المسئلة ٦ و ٧ من هذا الفصل و المسئلة ١٥ من فصل الصلاة على الميت فراجع و أما عدم وجوب الصلاة على قبره اذا تلاشى فلعدم وجود الموضوع و هو الشخص الميت حتى يجب الصلاة عليه.

[مسئلة ١٨: الميت المصلّى عليه قبل الدفن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الميت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة و اذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام راجع الباب ١٨ من أبواب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٠

صلاة الجنائز من الوسائل و اما عدم مضى أزيد من يوم دليله فلدعوى الشهرة و الاجماع عليه.

[مسئلة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة.

(١)

أقول راجع الباب ٢٠ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

[مسئلة ٢٠: يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت و ان كان فى وقت فضيلة الفريضة و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما أن الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و اذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلّى عليه بعد الدفن و اذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١١١

يقدم الدفن و تقضى الفريضة و ان أمكن ان يصلّى الفريضة مؤميا صلّى و لكن لا يترك القضاء أيضا.

(١)

أقول بعد عدم امكان الأخذ برواية جابر لدعوى ضعف سندها أو حمل لفظ الوقت فيها على وقت الفضيلة بقرينة ساير الروايات ما يستفاد من مجموع الأخبار أنه فى كل ساعة تراحم صلاة الميت وقت الفريضة يقدم الفريضة إلا اذا خيف على الميت الفساد راجع الباب ٣١ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

[مسئلة ٢١: لا يجوز على الأحوط اتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: لا يجوز على الأحوط اتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة و ان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا.

(٢)

أقول لعدم معهودية ذلك بين المسلمين و كما قال صاحب الجواهر (إلا أنى لم أجد به نصا لأحد من الأصحاب بل يمكن دعوى ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم اجتماعها «١»).

(١) جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٢٠.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١١٢

[مسئلة ٢٢: اذا كان هناك ميتان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منها منفردا و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة فيصلّى صلاة واحدة

عليهما و ان كانا مختلفين في الوجوب و الاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتي.
بضمير التثنية هذا اذا لم يحف عليهما أو على أحدهما من الفساد و الّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.
(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف تمام راجع الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.
و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ الباب ١٠ من ابواب صلاة الجنازة.

[مسئلة ٢٣: اذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: اذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلّي بين وجوه الأوّل أن يتمّ الصلاة على الأوّل ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة و استينافها بنحو التشريك الثالث التشريك في التكبيرات الباقية و اتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه و الاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفة صلاة الأوّل و هي الدعاء للمؤمن و المؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٣

الثاني و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول و بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله للميت الثاني و بعد الخامسة تتمّ صلاة الأول و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث و هكذا يتمّ ببقية صلاته و يتخير في تقديم وظيفته الميت الأول أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما و أمّا اذا خيف على الأوّل يتعين الوجه الاول و اذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع و اذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع و التشريك بالنسبة إليهما ان أمكن و الّا فالأحوط عدم القطع.

(١)

أقول و ان كانت الاحتمالات في المسألة ثلاثة و المشهور التخير بينها لكن الأحوط ترك قطع الصلاة و استينافها عليهما بملاحظة الرواية الواردة في هذا المورد و هي ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون قالوا ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة و ان شاءوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به «١» راجع ذلك الباب و الأقوال المذكورة فيها.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٥

[فصل في آداب الصلاة على الميت]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى آداب الصلاة على الميت و هى امور:

[الاول: أن يكون المصلّى على طهارة]

الاول: أن يكون المصلّى على طهارة من الوضوء او الغسل أو التيمّم و قد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضا ان خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا.

(١)

أقول كلامه رحمه الله تمام راجع ٢١ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل و اما بالنسبة الى جواز التيمّم مطلقا و ان كان متمكنا من الماء يأتى الكلام فيه فى مسوغات التيمّم عند تعرض السيد المؤلف رحمه الله له.

[الثانى: أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]

الثانى: أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١١٦

الذكر و عند صدر المرأة بل مطلق الانثى و يتخيّر فى الخنثى و لو شرّك بين الذكر و الانثى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما.

(١)

أقول راجع الباب ٢٧ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

و الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجنائز من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٤٠.

[الثالث: أن يكون المصلّى حافيا]

الثالث: أن يكون المصلّى حافيا بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ و الجورب.

(٢)

أقول راجع الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٤١.

[الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل]

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجمع على الأقوى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٧

(١)

أقول راجع الباب ١٠ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل و الباب ١١ من ابواب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣١٨.

[الخامس: أن يقف قريبا من الجنائز]

الخامس: أن يقف قريبا من الجنائز بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

(٢)

أقول قد تقدم الكلام في ذلك في الشرط الثالث و السادس و السابع من الفصل المنعقد لشرائط الصلاة على الميت.

[السادس: أن يرفع الامام صوته]

السادس: أن يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا و أن يشر المأموم.

(٣)

أقول قال صاحب الجواهر لأن كثيرا من الروايات حكى عدد التكبير من فعل النبي و الأئمة عليهم الصلاة و السلام و هو لا يحصل غالبا إلا بسماعه فيتأسى بهم و ظهور مساواتها للمكتوبة في ذلك خصوصا بعد معلومية الحكمة في الجهر فيها و هي اعلام من خلفه ليقترن به بل الطاهر استحباب جهره بباقي الأذكار «١» و كذا بالنسبة

(١) جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٩٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٨

الى استحباب سر المأموم.

[السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة]

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع و كثرة المصلين.

(١)

أقول لأنه يحصل فيها كثرة المصلين المعلوم رجحانها لدعائهم على الميت و يتبرك بكثرة المصلين فيها.

[الثامن: أن لا توقع في المساجد]

الثامن: أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

(٢)

أقول راجع الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

[التاسع: أن تكون بالجماعة]

التاسع: أن تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٩

(١)

أقول راجع الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٣٨.

[العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام]

العاشر: أن يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه.

كليايگانی، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ١١٩

(٢)

أقول راجع أيضا الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنائز من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٤٠.

[الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء]

الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

(٣)

أقول راجع الباب ٩ من ابواب صلاة الجنائز على الميت من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩٦ و الباب ٣ من ابواب صلاة الجنائز من

الوسائل الرواية ٣.

[الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة، الصلاة ثلاث مَرَات]

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة، الصلاة ثلاث مَرَات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٠

(١)

أقول لم نجد له دليلاً بالخصوص و ان ورد في صلاة العيدين.

[الثالث عشر: أن تقف الحائض]

الثالث عشر: أن تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

(٢)

أقول راجع الباب ٢٢ من ابواب الصلاة على الجنائز من الوسائل.

[الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت]

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان يقصد الخصوصية و

الورود.

(٣)

أقول لعدم دليل بالخصوص عليه و الظاهر كون المراد من رفع اليدين جعلها مثل حال القنوت.

[مسئلة ١: اذا اجتمعت جنازات]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢١

كل واحد منفردا و ان أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلّي مع المحاذات و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب الى المصلّي حراً كان أو عبداً كما أنه لو اجتمع الحرّ و العبد جعل الحرّ أقرب إليه و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه اذا كان ابن ستّ سنين و كان حراً و لو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيّة و مع التساوي فالقرعة و كل هذا على

الأولوية لا الوجوب فيجوز بأى وجه اتفق الثاني: أن يجعل الجميع صفًا واحداً و يقوم المصلّى فى وسط الصفّ بأن يجعل رأس كل عند أليه الآخر شبه الدرج و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تشيئة الضمير او جمعه و تكبيره و تأنيته و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

(١)

أقول راجع الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٣

فصل: فى الدفن

إشارة

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٥

قوله رحمه الله

فصل فى الدفن يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من ايذاء ريحه للناس و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما و الأقوى كفاية مجرّد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الانسان هناك لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الأمن حاصلًا بدونه.

[فصل فى وجوب الدفن شرعا]

إشارة

(١)

أقول لا اشكال فى وجوب الدفن شرعا لتسالمه بين المسلمين و عدم نقل الخلاف فيه من أحد و السيرة قائمة عليه و دلّت النصوص عليه راجع الباب ١٤ من ابواب غسل الميّت الرواية ٤ و ٧ و ٨ و ١٢.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٦

و الباب ١٢ من ابواب غسل الميّت الحديث ١ و ٥ و الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٩ و الباب ١ من ابواب وجوب دفن الميّت المسلم من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٥١.

و الظاهر من الدفن هو المواراة فى الأرض فلا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و غيرهما و ان يحصل الأمن من الأمرين بل لا بد من أن يكون الجسد تحت الأرض.

و أمّا لزوم حفظ الجسد من السباع و عدم ايذاء الناس بريحه فلما ذكر فى خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال أنّما امر بدفن الميّت لثلا- يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير رائحته و لا يتأذى الأحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفة و الفساد و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوّه و لا يحزن صديقه «١» و فى رواية فضل قوله عليه السلام أنّ حرمة بدن الميّت ميتا كحرمة حيا فوار بدنه و عورته «٢».

و الظاهر كون الأمن من الأمرين من باب الحكمة فعلى هذا وجب الدفن و لو مع الأمن منهما بالوجه المذكور.

[مسئلة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق و كذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٧

فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

(١)

أقول يدلّ عليه مضافا الى دعوى الاجماع و السيرة المستمرة بين المسلمين خبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن المعرور الأنصارى بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمكة و أنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أنّه أوصى بثلاث ما له و جرت به الستة «١» و عن الفقه الرضوى ضعه فى لحدّه على يمينه مستقبل القبلة «٢» و عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما أنزلوه فى قبره قال اضعجوه فى لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره «٣».

و ضعف سندهما منجر يعمل الأصحاب و الظاهر من النصوص كون الدفن بذلك الهيئة سواء كان تمام الجسد أو بعضه لأنّ الميت اذا دفن بهذه الكيفية يكون تمام أعضائه الى القبلة فاذا كان بعضه يجب دفنه بهذه الكيفية كما افاد السيد المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٢: اذا مات ميت فى السفينة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا مات ميت فى السفينة فان أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر و جب ذلك و ان لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه و يوضع فى

(١) الرواية ١ و ٢ من الباب ٦١ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٢) الرواية ١ و ٢ من الباب ٥١ من ابواب الدفن من المستدرک ج ١.

(٣) الرواية ١ و ٢ من الباب ٥١ من ابواب الدفن من المستدرک ج ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٨

خايبة و يوكأ رأسها و يلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال او يتقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجليه و يلقى في البحر كذلك و الأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول و كذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

(١)

أقول ادعى الشهرة على التخيير بين القاء الميت في البحر بعد الغسل و الكفن و الصلاة و الحنوط مع تثقيب رجليه و بين جعله في خايبة و يوكأ رأسها و يطرح في الماء بعد عدم امكان دفنه في الأرض و الاخبار الواردة في المورد بعضها و ان كان ضعيفا لكن ضعفه منجر بعمل الأصحاب و جمع المشهور بين هذه الأخبار بالتخير فنذكر بعض النصوص الاول خبر أيوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خايبة و يوكأ رأسها و تطرح في الماء. «١»

الثاني خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر و يرمى به في الماء. «٢»

و رواية أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يتقل و يرمى في البحر «٣» الرابع خبر سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة و لم يقدر

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٩

على الشط قال يغسل و يكفن و يحنط في ثوب (و يصلى عليه) و يلقى في البحر «١» و كما قال السيد المؤلف رحمه الله الاحوط اختيار الوجه الأول لبعده عن هتك الميت و كون الرواية الدالة عليه صحيحة و أما وجوب الاستقبال عند القائه في البحر فلم يدل عليه دليل بالخصوص و ليس هو دفن حقيقة و ان كان الاحتياط حسن.

و كذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله لدلالة رواية سليمان بن خالد على ذلك قال سألتني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعت فيه عمى زيدا الى أن قال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفه حجر فقال سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه في الفرات أفضل «٢».

[مسئلة ٣: اذا مات كافراً]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا مات كافراً كتابية أو غير كتابية و مات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جنبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.

(١)

أقول ما قاله رحمه الله تمام لأنَّ الولد تابع لأبيه و محكوم بالاسلام و مضى و جوب دفن المسلم مستقبل القبلة و طريق الاستقبال هكذا لأنَّ وجه الجنين في بطن أمه الى

(١) الرواية ٤ من الباب ٤٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٢) الرواية ١ و ٢ من الباب ٤١ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٠

ظهرها مضافا الى دعوى الاجماع عليه و لا فرق بين ولوج الروح فيه و عدمه اذا كان تام الخلقه لصدق الولد عليه و ان لم يلج في الجنين الروح و لا فرق أيضا بين الكتابية و غيرها لشمول العلة و هي احترام المسلم و كون الولد محكوما بالاسلام سواء كانت أمه مشركة او كتابية او غيرها و كذا لا فرق بين كونه بنكاح او شبهة او ملك يمين لشمول العلة أيضا للأقسام الثلاثة.

مسئلة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربة.

(١)

أقول للشك في اعتبار قصد القربة في الدفن و عند الشك في التعبدية و التوصلية الأصل عدم الشرط.

مسئلة ٥: اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه و جب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أن في السفينة اذا اريد القاؤه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣١

(١)

أقول قد تقدم وجه احكام القبر بما ذكرنا في معنى الدفن من كونه مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من ايداء ريحه للناس و لا يحصل ذلك في المكان الذي يخاف على الميت الا باحكام القبر بأي وجه حصل من القير و الآجر و غيرهما.

كما أنه يمكن استفادته من رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المتقدم ذكرها «١».

كما أنه يمكن استفادة حكم الثانى و هو اختيار مكان مأمون من بلع الحيوانات لا لقائه في البحر من رواية أيوب بن الحر المتقدمة الدالة على جعل الميت في خايبة و يوكى رأسها و تطرح في الماء «٢» و من قوله عليه السلام ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا كما تقدم «٣».

[مسئلة ٦: مؤنة الالقاء فى البحر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: مؤنة الالقاء فى البحر من الحجر او حديد الذى يثقل به أو الخابئة التى يوضع فيها تخرج من أصل التركة و كذا الأجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها.

(٢)

أقول لأنها من مؤن تجهيز الميت و المؤن تخرج من أصل التركة كما تقدم.

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٤٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

(٣) جامع احاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٢

[مسئلة ٧: يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى كالصلاة و غيرها.

(١)

أقول لأنه من أحكام الميت و اولى بميراثه أولى بأحكامه.

[مسئلة ٨: اذا اشتبهت القبلة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٩: الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أما اذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

(٣)

أقول أما فى الفرض الأول فلأن ولد الزنا ملحق بالزانى شرعا و على الفرض

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٣

كون الزانى مسلما فيجب اجراء احكام المسلم عيه و أما فى الفرض الثانى فلأن الولد ملحق بأشرف الأبوين و أما فى الفرض الثالث فكما قال المؤلف رحمه الله لا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

[مسئلة ١٠: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: لا- يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار كما لا- يجوز العكس أيضا نعم اذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما فى مقبرة المسلمين و اذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النباش أما الكافر فلعدم الحرمة له و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

(١)

أقول يدل على ذلك قوله عليه السلام حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا «١».

[مسئلة ١١: لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتك لحرمة.

(٢)

أقول يدل على ذلك الخبر السابق المذكور فى المسئلة ١٠.

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٤

[مسئلة ١٢: لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لا يجوز الدفن فى المكان المغضوب و كذا فى الاراضى الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز فى المساجد و المدارس و نحوهما كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميته.

(١)

أقول أما عدم جواز الدفن فى المكان المغضوب فلعدم جواز التصرف فى مال الغير بدون رضاه. و أما عدم جواز الدفن فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن لأن الوقوف حسب ما يوقفها أهلها. و أما عدم جواز الدفن فى قبر الغير فلاستلزامه النيش و هو حرام.

[مسئلة ١٣: يجب دفن الأجزاء من الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: يجب دفن الأجزاء من الميت حتى الشعر و السنّ و الظفر و امّا السنّ و الظفر من الحى فلا- يجب دفنهما و ان كان معهما شىء يسير من اللحم نعم دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصيه مولانا الباقر للصادق عليه السلام و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبى صلوات الله عليه و آله أمر بدفن أربعة الشعر و السنّ و الظفر و الدم و عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنّه أمر بدفن سبعة أشياء الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٥

(١)

أقول أما وجوب دفن الأجزاء المبانة من الميت غير الشعر و السن و الظفر من الميت قد تقدّم الكلام فيه فى المسئلة ١٢ من المسائل المربوطة بتغسيل الميت و أمّا الشعر و السن و الظفر فيجعل فى كفته و يدفن لدلالة رواية ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام على ذلك قال لا يمسن عن الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفته «١».

أما عدم وجوب دفن السن و الظفر من الحى فلعدم دليل على وجوبه مع قيام السيرة على عدم الدفن.

راجع الوسائل ج ١ الباب ٤٣ من أبواب الحمام ح ٧ حتى يعلم حكم حفظ السن و الشعر من الحى من حيث استحباب الدفن و حفظهما لان يدفنا مع الحى اذا مات.

[مسئلة ١٤: اذا مات شخص فى البئر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا مات شخص فى البئر و لم يمكن اخراجه يجب أن يسدّ و يجعل قبراً له.

(٢)

أقول لعدم جواز هتك المؤمن حيا و ميتا فيسدّ لحفظ جسده من السباع و عدم ايداء الناس بريحه و عدم القاء شىء فيه راجع الوسائل

الباب ٥١ من ابواب الدفن ح ١.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب غسل الميت من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٦

[مسئلة ١٥: اذا مات الجنين في بطن الحامل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليهما من بقائه و جب التوصل الى اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجل فان تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيًا و جب اخراجه و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج و عدمه و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى.

(١)

أقول راجع الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار من الوسائل حيث دلت النصوص على حكم شق بطن الام و اخراج الولد و اطلاقها يشمل صورة رجاء حياته و عدمه و أمًا و جوب اخراج الطفل الميت في بطن أمه بأيّ نحو حصل فلوجب حفظ النفس المحترمة و هي الام و لدلالة ذيل رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرج «١».

فالحكم على طبق القاعدة ان يشكل في الرواية بضعف السند.

و أمًا في صورة الخوف مع حياة كل واحد من الام و الولد على كل منهما انتظر حتى يقضى الله سبحانه مع العلم بعدم بقائهما بل يموت أحدهما لا محالة فلا يمكن ترجيح حياة أحدهما على الآخر فلا يجوز لأحد أن يقتل أحدهما لبقاء الآخر.

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٧

[فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

[و هي امور:]

اشارة

و هي امور:

[الاول: أن يكون عمق القبر الى الترقوة]

الاول: أن يكون عمق القبر الى الترقوة أو الى قامه و يحتمل كراهية الأزيد.

(١)

أقول استفاد من رواية ابن أبي عمير التخيير بين حفر القبر الى الترقوة أو الى القامة و الرواية هكذا ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّ القبر الى الترقوة و قال بعضهم الى الثدي و قال بعضهم قامه الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر «١».

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٨

[الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة]

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق و يشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

(١)

أقول استفاد من مجموع الأخبار و ضم بعضها الى بعض أفضلية و استحباب حفر اللحد خصوصا في الأرض الصلبة راجع الباب ١٥ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ٢٥ من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٠٠.

[الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة]

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

(٢)

أقول لو نجد دليلا يدل على استحباب الدفن في المقبرة القريبة لو خلى و طبعه و لكن لا يبعد وجود المزية لأجل حضور المؤمنين فيها فيطلبون الرحمة و الغفران من الله تعالى لمن دفن فيها و أميا اذا كان للبعيدة مزية من جهة كونها مقبرة للصلحاء و العلماء أو كان الزائرون هناك أزيد فالدفن فيها من هذه الجهة أولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٩

[الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر]

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع ينقل فى الثلاثة مترشلا ليأخذ الميت اهبتة بل يكره أن يدخل فى القبر دفعة فان للقبر أهوالا عظيمة.

(١)

أقول لدلالة جملة من النصوص على ذلك راجع الباب ٢٩ من أبواب الدفن من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٠٦. و الوسائل الباب ١٦ من أبواب الدفن.

[الخامس: ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفة الأخيرة]

الخامس: ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت فى القبر ثم يدخل القبر طولاً من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولاً و ان كان امرأة توضع فى طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

(٢)

أقول راجع الباب ٣٢ من أبواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤١٠ و الباب ٢٢ من أبواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٠

[السادس: أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة]

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة

(١)

أقول راجع الباب ٥٠ من أبواب الدفن من الوسائل.

[السابع: ان يسئل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق]

السابع: ان يسئل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٥.

[الثامن: الدعاء عند السل من النعش]

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له فى قبره و لفته فى حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و اياه عذاب القبر: و عند معاينة القبر (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و لا تجعله حفرة من حفر النار) و عند الوضع فى القبر.

يقول (اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به) و بعد الوضع فيه يقول (اللهم جاف الأرض عن جنيبه و صاعد عمله و لفته منك رضوانا) و عند وضعه فى اللحد يقول (بسم الله و بالله و على ملة رسول الله) ثم يقرأ فاتحة الكتاب و آية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤١

الكرسى و المعوذتين و قل هو الله و يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) و ما دام مشتغلا بالتشريح يقول (اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فأنما رحمتك للظالمين).

و عند الخروج من القبر يقول (أنا لله و أنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين).

و عند اهالة التراب عليه يقول (أنا لله و أنا إليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنيبه و اصعد إليك بروحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك).

و أيضا يقول (ایمانا و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ایمانا و تسليما).

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٠ و ٢١ من ابواب الدفن.

[التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر]

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدأ من طرف الرأس.

[العاشر: أن يحسر عن وجهه]

العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٢

[الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة]

الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لثلا يستلقى على قفاه.

(١)

أقول يستفاد هذه الأمور الثلاثة من النصوص راجع الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن.

[الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام لقاء وجهه]

الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام لقاء وجهه بحيث لا تصل النجاسة بعد الانفجار.

(٢)

أقول راجع الباب ١٢ من ابواب التكفين من الوسائل و الباب ٢٥ من أبواب التكفين من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٦٥.

[الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد]

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة

و يدنى فمه الى اذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول (يا فلان بن فلان اسمع افهم) - ثلاث مرّات - الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و القرآن كتابك و عليّ إمامك و الحسن ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٣

إمامك - الى آخر الأئمة - (أ فهمت يا فلان): و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عزّف الله بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

(١)

أقول يدل عليه رواية اسحاق بن عمّار «١».

و رواية سالم بن مكرم «٢».

*** و أجمع كلمة في التلقين أن يقول (اسمع افهم يا فلان بن فلان) ثلاث مرّات ذكرا اسمه و اسم أبيه ثم يقول (هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا صلي الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين و أن عليّا أمير المؤمنين و سيد الوصيّين و امام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمد بن عليّ و علي بن محمد و الحسن بن عليّ و القائم الحجة

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ الباب ٣٣ ص ٤١٣ ح ١ و ١٤.

(٢) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ الباب ٣٣ ص ٤١٣ ح ١ و ١٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٤

المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمة هدى بك أبرار يا فلان بن فلان اذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك و تعالي و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل في جوابهما الله ربّي و محمد صلي الله عليه و آله و سلم نبيّ و الاسلام ديني و القرآن كتابي و الكعبة قبلتي و أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب امامي و الحسن بن عليّ المجتبي امامي و الحسين بن عليّ الشهيد بكر بلاء امامي و عليّ زين العابدين امامي و محمد الباقر امامي و جعفر الصادق امامي و موسى الكاظم امامي و عليّ الرضا امامي و محمد الجواد امامي و عليّ الهادي امامي و الحسن العسكري امامي و الحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعاي بهم أتولّي و من أعدائهم أتبرأ في الدنيا و الآخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالي نعم الربّ و أن محمدا صلي الله عليه و آله و سلم نعم الرسول و أن عليّ بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة و أن ما جاء به محمّد صلي الله عليه و آله و سلم حقّ و أن الموت حقّ و سؤال منكر و نكير في القبر حقّ و البعث و النشور حقّ و الصراط حقّ و الميزان حقّ و تطائر الكتب حقّ و أن الجنة حقّ و النار حقّ و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور) يقول (أ فهمت يا فلان) و في الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول (اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك) و الأولى أن يلقن بما ذكر من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٥

العربي و بلسان الميت أيضا ان كان غير عربيّ.

(١)

أقول لم نجد نصا دالا على هذا التلقين بهذه الكيفية لكن ذكره المجلسي رحمه الله في زاد المعاد باختلاف يسير ولا بأس لأنه قال صاحب الجواهر رحمه الله (وهذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفية التلقين لكن لا بأس في العمل بالجميع لظهورها في كون المراد تذكير الميت و تفهيمه في هذه الحال ذلك «١» و المراد من الذي ذكره المصنف (و في الحديث أنه يقول فهمت) هو حديث اسحاق بن عمار «٢».

و يستفاد من بعض الأخبار عدم اعتبار لفظ مخصوص في التلقين راجع الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الدفن ١ و ٥ و ٧ و ٨.

[الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن]

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه و الأولى الابتداء من طرف رأسه و إن احكمت اللبن بالطين كان أحسن.

(٢)

أقول راجع الباب ٦٠ من أبواب الدفن من الوسائل.

(١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣، ح ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٦

[الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين]

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

(١)

أقول راجع الباب ٢٣ من ابواب الدفن من الوسائل.

[السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة]

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداؤه و نعليه بل و خفيته ألا لضرورة.

(٢)

أقول راجع الباب ٣٠ من ابواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٠٨ و الباب ٥٣ من ابواب الدفن من الوسائل.

[السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم]

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم مَن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا أنا لله و أنا إليه راجعون على ما مرّ.

(٣)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٩ و ٣٠ من ابواب الدفن.
و الباب ٣٨ و ٣٩ من ابواب الدفن من جامع أحاديث ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٧

[الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها]

الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها و مع عدمهم فأرحامها و ألما فالأجانب و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب.

(١)

أقول راجع الباب ٣٤ و ٣٥ من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٢٤ و ٤٢٥.

[التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع]

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفترجه.

[العشرون: تربع القبر]

العشرون: تربع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

(٢)

أقول راجع في كليهما الباب ٤٣ من ابواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٠.

[الحادى و العشرون: ان يجعل على القبر علامة]

الحادى و العشرون: ان يجعل على القبر علامة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٨

(١)

أقول راجع الباب ٤٤ من ابواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٣ و الباب ٤٢ من المصدر.

[الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء]

الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء و الأولى أن يستقبل القبلة و يتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوما او أربعين شهرا.

(٢)

أقول راجع الباب ٤٢ من ابواب الدفن من كتاب جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٣٦.

[الثالث والعشرون: ان يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر]

الثالث والعشرون: ان يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت و اذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد و يستحب أن يقول حين الوضع (بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك) و أيضاً يستحب أن يقرأ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٩

مستقبلاً للقبلة سبع مرات انا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول (اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبر من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) أو يقول (اللهم ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة سواك و احشره مع من يتولاه) و لا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن من قراءه انا انزلناه سبع مرات و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذكور.

(١)

أقول راجع الباب ٤٢ من ابواب الدفن من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٣٦.

[الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي]

الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع في القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغى في التلقين بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٠

الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

(١)

أقول راجع الباب ٤١ من ابواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٣٣.

و راجع أيضاً الباب ٩ باب استحباب تلقين المحتضر ج ٣ ص ١٢٣ و الباب ٣٣ باب ما يستحب ان يقال من الدعاء و التلقين عند ادخال الميت في قبره ج ٣ ص ٤١٣ و الباب ٣٥ من ابواب الدفن من الوسائل.

[الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر]

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح او حجر و ينصب عند رأسه.

(٢)

أقول راجع الباب ٤٤ من ابواب الدفن من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٣ و الباب ٣٧ من ابواب الدفن من الوسائل.

[السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق]

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه (لا إله إلا الله ربّي محمد نبىّ على و الحسن و الحسين الى آخر الأئمة أئمتى).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥١

(١)

أقول لم نجد نصا يدلّ على ذلك.

[السابع والعشرون: ان يوضع على قبره شيء من الحصى]

السابع والعشرون: ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمراء.

(٢)

أقول راجع الباب ٤٤ من ابواب الدفن من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٣.

[الثامن والعشرون: تعزية المصاب]

الثامن والعشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده و الثانى أفضل و المرجع فيها الى العرف و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب اياه و لا حد لزمانها و لو أدت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى و يجوز الجلوس للتعزية و لا حد له أيضا و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

(٣)

أقول راجع الباب ١ و ٢ من ابواب التعزية و التسليّة من جامع أحاديث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٢

الشيعة ج ٣ ص ٤٥٢ الى ص ٤٥٦.

[التاسع والعشرون: ارسال الطعام الى أهل الميت]

التاسع والعشرون: ارسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام و يكره الأكل عندهم و فى خبر إنّه عمل أهل الجاهلية.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة الباب ٤ من ابواب التعزية ج ٤ ص ٤٦٤.

[الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين]

الثلاثون: شهادة أربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا (اللهم أنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا).

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الدفن.

[الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن]

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٣

(١)

أقول راجع الباب ٧٠ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ٦ من ابواب التعزية من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٦٩.

[الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة]

الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه و آله فإنه أعظم المصائب.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٧٩ من ابواب الدفن و الباب ١٣ من ابواب التعزية من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٥١٥.

[الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة]

الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالانبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا في موت الأولاد.

(٣)

أقول راجع الباب ٧٧ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٤

[الرابع و الثلاثون: قول - أنا لله]

الرابع و الثلاثون: قول - أنا لله و أنا إليه راجعون كلما تذكر.

(١)

أقول راجع الباب ٧٤ من ابواب الدفن من الوسائل.

[الخامس و الثلاثون: زيارة القبور]

الخامس و الثلاثون: زيارة القبور و السلام عليهم يقول (السلام عليكم يا أهل الديار: الخ و قراءة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم

و يتأكد في يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و يستحب أن يقول (السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و أنا إن شاء الله بكم لاحقون) و يستحب للزائر ان يضع يده على القبر و ان يكون مستقبلا و ان يقرأ أنا انزلناه سبع مرات و يستحب أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة و يجوز قائما و يستحب أيضا قراءة يس و يستحب أيضا أن يقول (بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا آله إلا الله من أهل لا آله إلا الله يا أهل لا آله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٥

(١)

أقول راجع الباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب استحباب زيارة القبور من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٥٢٨ الى ٤٥١.

[السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين]

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

(٢)

أقول راجع الباب ٥٤ من ابواب الدفن من الوسائل.

[السابع و الثلاثون: احكام بناء القبر]

السابع و الثلاثون: احكام بناء القبر.

(٣)

أقول راجع الباب ٦٠ من ابواب الدفن من الوسائل.

[الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين]

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين

(٤)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٥ و ٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٦

[التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع]

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

(١)

أقول راجع الباب ٧٣ من أبواب الدفن من الوسائل.

[الأربعون: صلاة الهدية ليله الدفن]

الأربعون: صلاة الهدية ليله الدفن وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي. وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى: في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله مرتين وفي الثانية الحمد والتكثير عشر مرات وان أتى بالقيمتين كان اولى وتكفى صلاة واحدة من شخص واحد و اتيان أربعين اولى لكن لا يقصد الورود والخصوصية كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والأحوط قراءة آية الكرسي الى (هم فيها خالدون) والظاهر أن وقته تمام الليل وان كان الاولى أوله بعد العشاء ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد ولو كان بترك آية من أنا أنزلناه او آية من آية الكرسي ولو نسي من أخذ الاجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردّها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وان علم برضاه أتى بالصلاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٧

في وقت آخر وأهدى ثوابها الى الميت لا يقصد الورد.

(١)

أقول ذكرها الكفعمي رحمه الله على ما حكى في مصباحه فعلى هذا يأتي بصلاة الهدية على النحويين المذكورين رجاء.

[مسئلة ١: اذا نقل الميت الى مكان آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعقبات او آخر الدفن الى مدّة فصلاة الدفن تؤخّر الى ليله الدفن.

(٢)

أقول لأنها شرعت بعد الدفن.

[مسئلة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهم متحرّزا عمّا تكون به الفتنة ولا بأس بتغرية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحة تقتضى ذلك.

(٣)

أقول راجع الكافي ج ٣ ص ٢٢٦ باب ثواب التعزية وجامع أحاديث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٨
الشيعة ج ٣ ص ٤٥٩ ح ١١.

[مسئلة ٣: تستحب الوصية بمال لطعام ماتمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: تستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٦٨ من ابواب الدفن.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٩

فصل: في مكروهات الدفن

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦١

قوله رحمه الله

فصل في مكروهات الدفن

[وهي امور]

اشارة

وهي أيضا امور:

[لأول: دفن الميتين في قبر واحد]

الأول: دفن الميتين في قبر واحد بل قيل بحرمة مطلقا و قيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة نعم الأحوط الترك إلا للضرورة و معها الأولى جعل حائل بينهما و كذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد و الأحوط تركه أيضا.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٢ و ٤٣ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٧٠ الباب ٩.

[الثاني: فرش القبر بالساج]

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجرّ و الحجر إلّا إذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٢

كانت الأرض نديّة و امّا فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به كما أنّ فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به و إن قيل بکراهته أيضا.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٧ و ٢٨ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٠٣ الباب ٢٦.

[الثالث: نزول الأب في قبر ولده]

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خيف ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها بل قد يقال بکراهة نزول الأرحام مطلقا إلّا الزوج في قبر زوجته و المحرم في قبر محارمه.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ من ابواب الدفن.

[الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب]

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فإنه يورث قساوة القلب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٣

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الدفن.

[الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه]

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه و كذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الدفن.

[السادس: تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة]

السادس: تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة و إمكان الإحكام المندوب بدونه و القدر المتيقن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

(٣)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٤ الباب ٤٥.

[السابع: تجديد القبر بعد اندراسه]

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلاً قبور الأنبياء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٤

و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

(١)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ٤٥ و ص ٤٤٧ الباب ٤٦.

[الثامن: تسنيمه]

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الدفن.

[التاسع: البناء عليه]

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.

(٣)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة الباب ٤٥ ج ٣ ص ٨٦٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٥

[العاشر: اتآاذ المقبرة مسجدا]

العاشر: اتآاذ المقبرة مسجدا إلاً مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و العلماء.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الدفن.

[الحادى عشر: المقام على القبور]

الحادى عشر: المقام على القبور إلاً الأنبياء عليهم السلام و الأئمة عليهم السلام.

(٢)

أقول راجع جامع آحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ٦٥.

[الثانى عشر: الجلوس على القبر]

الثانى عشر: الجلوس على القبر.

(٣)

أقول راجع الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الدفن.

[الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر]

الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٦

(١)

أقول لأنه مناف لآحترام المؤمن حيا و ميتا و لما روى فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده أو بات على نمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.

[الرابع عشر: الضحك فى المقابر]

الرابع عشر: الضحك فى المقابر.

(٢)

أقول راجع الباب ٦٣ من ابواب الدفن من الوسائل.

[الخامس عشر: الدفن فى الدور]

الخامس عشر: الدفن فى الدور.

(٣)

أقول راجع جامع آحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦.

[السادس عشر: تنجيس القبور]

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٧

(١)

أقول لحرمة المؤمن حيا و ميتا و كونه موجبا لهتك حرمة الميت.

[السابع عشر: المشى على القبور]

السابع عشر: المشى على القبور من غير ضرورة.

(٢)

أقول راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٥١.

[الثامن عشر: الاتكاء على القبر]

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

(٣)

راجع جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٥١ و لأن فيه هتكاً له كما للحى و إن حرمة الميت كحرمة الحى.

[التاسع عشر: إنزال الميت فى القبر بغتة]

التاسع عشر: إنزال الميت فى القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريبا منه ثم رفعها و وضعها دفعات كما مر.

(٤)

أقول راجع الباب ١٦ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٨

[العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع]

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

(١)

أقول راجع الباب ٣١ من ابواب الدفن ح ٤ من الوسائل.

[الحادى و العشرون: نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر]

الحادى و العشرون: نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة و المواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة و النقل الى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلى كربلاء و الكاظمية و ساير قبور الأئمة بل

إلى مقابر العلماء و الصلحاء بل لا يبعد استيجاب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرحجات الشرعية و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده و من قال بحرمة الثانى مراده ما إذا استلزام النيش و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين فإن من تمسك بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى و المتوسل بهم غير خائب صلوات الله اجمعين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٩

(١)

أقول نقل الميت قبل الدفن من بلده الى بلد آخر مكروه لدعوى الإجماع على ذلك إلا الى المشاهد المشرفة. أما بعد الدفن فنقله من بلد الى بلد آخر غير المشاهد المشرفة فحرام و أما نقله إلى المشاهد المشرفة فحيث إن عمدة الدليل الدال على حرمة نبش القبر ليس إلا الإجماع فقدر المتيقن منه غير صورة النقل الى المشاهد المشرفة. راجع جامع أحاديث الشيعة الباب ٢٢ من ابواب الدفن ج ٣ ص ٣٩٧.

[مسئلة ١: يجوز البكاء على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله و لا فرق بين الرحم و غيره بل قد مّر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ و الخبر الذى ينقل من أن الميت يعدّب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) و أما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر و لا يبعد كراهته.

(٢)

أقول راجع الباب ٨٧ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ٨٨ و الباب ٨٩ و الباب ٨٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٠

[مسئلة ٢: يجوز النوح على الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب و ما لم يكن مشتملا على الويل و الثبور لكن يكره فى الليل و يجوز أخذ الاجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أولا.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٧٠ و ٧١ من أبواب الدفن.

[مسئلة ٣: لا يجوز اللطم و الخدش]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و الأحوط تركه فيهما أيضا.

(٢)

أقول راجع الباب ٨٣ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ٨ من ابواب الدفن من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٨٣.

[مسئلة ٤: فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة شهر رمضان و فى نتفه كفارة اليمين و كذا فى خدشها وجهها.

[مسئلة ٥: فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفارة اليمين و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧١

(١)

أقول دل على حكم هذين المسألتين الرواية الواردة و هى رواية خالد بن سرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و فى الخدش إذا أدميت و فى النتف كفارة حنث يمين الخ «١».

[مسئلة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا- أو مجنونا إلّا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا و لا يكفى الظن به و إن بقى عظما

فإن كان صلبا ففى جواز نبشه إشكال و أما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و أولاد الأئمة عليهم السّلام و لو بعد الاندرااس و إن طالّت المدّة سيّما المتّخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم و الأولى الإناطة بالعرف و هتك الحرمة و كذا لا

(١) الرواية ١ من الباب ٣١ من ابواب الكفارات من الوسائل ج ١٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٢

يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت و كذا كان الميت موضوعا و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعقاد جوازه أو عصيانا فإن إخراجة لا يكون من النبش و كذا إذا كان فى تابوت أو صخرة أو نحوها.

(١)

أقول لا اشكال فى حرمة نبش قبر المؤمن و هو ممّا ادّعى عليه الإجماع و يستفاد أيضا من الأخبار الواردة الدالة على قطع يد النبش فى الحدود راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد السرقة من كتاب الحدود و منها رواية حفص البخترى قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول حدّ النبش حدّ السارق «١».

و رواية ابن جارود عن أبى جعفر عليه السّلام قال- قال أمير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء «٢».

و مع أنّ أدلّة وجوب الدفن و ما ذكر فيها من الحكمة دالة على حرمة النبش نعم كما أيضا قال السيد المؤلف رحمه الله مع العلم باندراسه استثنى جماعة ذلك المورد من حرمة النبش لعدم صدق النبش لعدم وجود ميت فيه حتى يجب احترامه بل قال صاحب الجواهر رحمه الله لعلّ اتفاق و لكن ينبغى استثناء قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام من ذلك لمنافاته للتعظيم و ما فيه من الهتك بالنسبة إليهم و لا يبعد الحاق قبور العلماء و الشهداء و العلماء خصوصا ما كان منها قد أخذ

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٣

مزارا و ملازا.

[مسئلة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:

[الأول: إذا دفن فى مكان المغصوب]

الأول: إذا دفن في مكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

(١)

أقول كل ذلك مضافا إلى دعوى الإجماع عليها كونها تصرفا في مال الغير و إذهابا لحقه و لا يجوز ذلك إلا مع رضا مالكة و في صورة وصيته بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم لا يجوز نبشه إذا كانت الوصية نافذة مثل ما إذا كانت في الثلث أو مع رضی الورثة بذلك و إلا فيجوز أيضا نبشه لعين ما تقدم.

[الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن]

الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على الغير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٤

يكن موجبا لهتكه و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتغدر غيره ففي جواز نبشه اشكال و أما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلّى على قبره و مثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة و لو جهلا أو نسيانا.

(١)

أقول لأنّ الدفن في هذه الصور باطل و غير مأمور به فيجوز النبش و الدفن على وجه صحيح و أمّا في صورة كون النبش موجبا لهتك فلا يجوز لأن حرمة الميت كحرمة الحي كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرمة المسلم ميتا كحرمة و هو حي سواء «١» و أمّا عدم جواز النبش بعد الدفن لأجل الصلاة على الميت فلما مضى في المسألة ٧ من المسائل المذكورة في فصل شرائط صلاة الميت من أنه إذا لم يصل على الميت أو تبين بعد الدفن بطلان الصلاة يصلّى على قبر.

و أما إذا كان كفن الميت بالحرير لتغدر غيره فمع رفع الغدر بعد الدفن ففي جواز النبش كما قال السيد المؤلف رحمه الله اشكال و قد مضى في المسألة ١٠ من فصل كيفية غسل الميت عدم جواز النبش لأجل العذر في الغسل بعد رفع العذر.

[الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده]

الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده.

(١) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٥

(١)

أقول لم نجد له نصا دالا عليه لكن حكى استثناءه عن الشهيد في الذكرى و تبعه غيره عليه و ضابطه توقّف إثبات حقّ على ذلك.

فعلى هذا جواز النبش في هذه الصورة مشكل.

[الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه]

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

(٢)

أقول لم نر دليلا له فالأولى كما قال السيد المؤلف رحمه الله دفنه على وجه لا يظهر جسده.

[الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه]

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأماكن الموجهة لهتك حرمة.

(٣)

أقول لأن حرمة الميت كحرمة الحي فلا يجوز فعل ما يوجب هتكه فإذا كان الدفن في مكان لا يناسبه فنبشه ليس هتكا بل هو تجليل له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٦

[السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة]

كلايباگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ١٧٦

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى و ان لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

(١)

أقول لأنه مضى منّا جوازه مع عدم الوصية فمع الوصية أولى لأن عمدة الدليل في حرمة النيش هو الإجماع و شموله لهذا المورد غير

معلوم

[السابع: إذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك]

السابع: إذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النيش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

(٢)

أقول لعدم صدق النيش لعدم ظهور الجسد و لا يرى بدن الميت و تغييره و قبح منظره مما يوجب هتك حرمة

[الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي]

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٧

(١)

أقول لأنّ أولى بميراثه أولى بأحكامه و من أحكامه الدفن فلا- بد من إذن الولي فإذا دفن بغير إذنه فيجوز نبشه ما لم يوجب النيش هتك حرمة الميت.

[التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين و خولف]

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين و خولف عصيانا أو نسيانا.

(٢)

أقول بناء على ما تقدّم منّا في الصلاة على الميت من كون أدلّة ولاية ولي الميت مقدّمة على أدلّة نفوذ الوصية فإن كان الدفن بإذنه فلا موجب لنيش القبر.

[العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النيش]

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النيش أو عارضه أمر راجع أهمّ

(٣)

أقول لأن الضرورات تتبع المحذورات و إذا دار الأمر بين الأهمّ و المهمّ فالأهمّ مقدّم و لما ذكر من أنّ كلّ شيء اضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٨

[الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل]

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ

(١)

أقول لأنّ في بقاءه هتك له فبجرم هتكه.

[الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدّة]

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرفّة بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي

من جهة من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمة أو لأذية الناس و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الاجماع و هو أمر لبي و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

(٢)

أقول فإذا جوزنا نبش القبر لنقله إلى المشاهد المشرفة مع عدم الوصية فمع وصية الميت بالنقل فجوازه بطريق أولى.

[مسئلة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة عليهم السلام سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٩

حاجتهم و كذا في الأراضي المباحة و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة.

(١)

أقول لأنه كما قلنا في المسألة من فصل مكروهات الدفن مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا يجوز النيش لعدم وجود ميت في القبر حتى يجب احترامه و يحرم هتكه فعلى هذا ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار

(٢)

أقول لأن في صورة اندراسه أو كونه في مقبرة الكفار لا يحرم النيش لعدم وجود ميت محترم حتى يحرم هتكه إمّا لاندراسه أو لكونه من الكفار و إمّا في غير ذلك الصورتين فكما قال السيد المؤلف رحمه الله فالأحوط عدم نبشه.

[مسئلة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا- يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض و إن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النيش أو يباشره و كذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٠

إذا دفن مال للغير مع الميت لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

(١)

أقول لأن التصرف فى مال الغير بغير إذنه حرام فيكون الدفن على غير وجه الشرعى فلا يكون الدفن مأمورا به فيجوز نبشه لذلك كما تقدم ولا يجب على المالك الرضا ببقائه و لو بالعوض لأنه لا يجب عليه القبول و الرضا بذلك حتى يحرم النباش.

[مسئلة ١١: إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له ان يرجع عن إذنه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا- يجوز له ان يرجع عن إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النباش و هذا بخلاف ما إذا أذن فى الصلاة عليه فى داره فإنه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاة و يجب على المصلّى قطعها فى سعة الوقت فإن حرمة القطع إنما هى بالنسبة الى المصلّى فقط بخلاف حرمة النباش فإنه لا فرق فيه بين المباشر و غيره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسد بالتراب هذا إذا لم يكن الاذن فى عقد لازم و إلا- فليس له الرجوع مطلقا.

(٢)

أقول لأنه مع الاذن فى الدفن صار الدفن دفنا مأمورا به و وقع على وجه صحيح لإقدام المالك على بذل الأرض فيحرم عليه و على غيره نبشه بخلاف الصلاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٨١

فإن الصلاة يحرم قطعها على المصلّى فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه لعدم كون الرجوع منه حراما و أما إذا كان قبل أن يسد عليه التراب بعد وضعه فى القبر فله الرجوع لعدم صدق الدفن قبل أن يسد عليه التراب إلا ان يكون الاذن فى عقد لازم فإنه ليس له الرجوع مطلقا.

[مسئلة ١٢: إذا خرج الميت المدفون فى ملك الغير]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا خرج الميت المدفون فى ملك الغير باذنه بنباش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضاء و الإذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

(١)

أقول لأن الدفن الثانى دفن مستقل غير مربوط بدفن الأول نعم لو كان الدفن الأول فى ضمن عقد لازم فليس له الرجوع.

[مسئلة ١٣: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلّا اذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(٢)

أقول لدلالة جز عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٢

تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته و يقسم ميراثه «١».

[مسئلة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم و مكة أرجح من ساير مواضعه و في بعض الأخبار أنّ الدفن

في الحرم يوجب الأمن من الفرع الأكبر و في بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

(١)

أقول لدلالة النصوص على ذلك راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٩٣ الباب ٢١ و الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن.

[مسئلة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة و يرجع أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

(٢)

أقول لم نجد نصاً يدل على ذلك إلّا ما روى من فعل السيدة الجليلة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن المجتبي عليه السلام كانت

حفرت قبرها بيديها و صارت تنزل منه

(١) الرواية ١ من الباب ٦٦ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٣

و تصلى و أنها قرأت فيه ستة آلاف ختمه.

[مسئلة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غتيا ففى الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمّن كسوته الى يوم القيامة.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب الدفن و الباب ٢٤ من ابواب التكفين.

[مسئلة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففى الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأ بيتا موافقا الى يوم القيامة.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب الدفن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٤

[مسئلة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت ففى الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال يا ربّ ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه.

(١)

أقول راجع الباب ٧ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

[مسئلة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه ففى الحديث قال رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجورا كلّما نظر إليه و فى خبر آخر لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلّما نظر إليه.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب التكفين.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٥

[فصل: في الأغسال المندوبة]

[فصل: في الأغسال المندوبة الزمائية]

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٧

قوله رحمه الله

فصل في الأغسال المندوبة و هي كثيرة و عدد بعضهم سبعا و أربعين و بعضهم أنهاها إلى خمسين و بعضهم إلى أزيد من ستين و بعضهم إلى سبع و ثمانين و بعضهم الى مائة و هي أقسام زمائية و مكاتية و فعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله و المكاتية أيضا في الحقيقة فعلية لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه أما الزمائية فأغسال أحدها غسل الجمعة و رجحانه من الضروريات و كذا تأكدا استجابته معلوم من الشرع و الأخبار في الحث عليه كثيرة و في بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة) «١» و في آخر (غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى «٢» الجمعة) و في جملة منها التعبير بالوجوب ففي

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٤ من الباب ٦ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٨

الخبر (إنه واجب على كل ذكر أو أنثى من عبد او حرّ) «١» و في آخر عن غسل الجمعة فقال عليه السلام (واجب على كل ذكر و انثى من عبد او حرّ) «٢» و في ثالث (الغسل واجب يوم الجمعة) «٣» و في رابع قال الراوى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلام (إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة إلى أن قال و أتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة) «٤» و في خامس لا يتركه إلا فاسق) «٥» و في سادس عمّن نسيه حتى صلى قال عليه السلام (إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته) «٦» الى غير ذلك و لذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و الوجوب في الأخبار منزل على تأكيد الاستحباب و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه.

[الاول غسل الجمعة]

[مسئلة ١: وقت غسل الجمعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال

الى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القرية من

- (١) الرواية ٦ من الباب ٦ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.
 (٢) الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.
 (٣) الرواية ٥ من الباب ٦ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.
 (٤) الرواية ٧ من الباب ٦ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ١٦.
 (٥) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأغسال المسنونة من مستدرک الوسائل.
 (٦) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٩

غير تعرّض للأداء و القضاء كما أنّ الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت و أحتمل بعضهم جواز قضائه الى آخر الأسبوع لكنّه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورد بل بوجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلّا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

(١)

أقول راجع الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة و الباب ١٠ من هذه الأبواب.

[مسئلة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة إذا خاف إغواز الماء يومها أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورد لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضا و لا دليل عليه و اذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحب إعادته و إن تركه يستحب قضائه يوم السبت و أمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالاولى اختيار الأوّل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٠

(١)

أقول راجع الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة من الوسائل و الباب ٣ من ابواب الأغسال المسنونة من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص

١٨.

[مسئلة ٣: يستحب أن يقول حين الاغتسال (أشهد أن...)]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يستحب أن يقول حين الاغتسال (أشهد أن لا- إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمدا عبده و رسوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني من التّوابين و اجعلني من المتطهّرين).

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة.

[مسئلة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحرّ والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الأقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا وبالنسبة إلى الرجال أكد بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩١

(١)

أقول ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على استحباب غسل الجمعة و راجع الباب ١٦ و ٢ و ١٧ من أبواب الأغسال المسنونة من الوسائل و الباب ١ من ابواب الأغسال المسنونة من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٩.

[مسئلة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه بل في بعضها الأمر باستغفار التارك و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا تزال في طهر الى الجمعة الاخرى.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب الأغسال المسنونة

[مسئلة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا- لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية و الورد بل الإتيان برجاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٢

المطلوبية.

(١)

أقول ما قال السيد المؤلف رحمه الله من أن الأولى عدم قصد الخصوصية و الورد و الإتيان به برجاء المطلوبية تمام لعدم الدليل على جواز التقديم إلّا في إعواز الماء.

[مسئلة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إغواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل غسله و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه الى غسل آخر مستحب إلاً اذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

(٢)

أقول ما قاله السيد رحمه الله تمام لانكشاف عدم كون هذا الغسل مأمورا به فلا يجوز إتمامه و لا العدول الى غيره إلاً اذا كان قاصدا لهما من الأول.

[مسئلة ٨: الأولى إتيانه قريبا من الزوال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: الأولى إتيانه قريبا من الزوال و إن كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٣
يجزى من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

(١)

أقول راجع الباب ١١ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

*** قوله رحمه الله

مسئلة ٩: ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب الى وقت الأداء كان أفضل فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه او بعده و كذا في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا و لا يخلو عن وجه و ان لم يكن واضحا و أمّا افضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه و ان قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله لا بأس به.

*** قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا نذر غسل الجمعة و جب عليه و مع تركه عمدا تجب الكفّار و الأحوط قضائه يوم السبت و كذا اذا تركه سهوا أو لعدم التمكن منه فإنّ الأحوط قضائه و أمّا الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٤

(١)

أقول أمّا في صورة الترك سهوا أو لعدم التمكن فيحسن الاحتياط بالقضاء و لا ينبغي تركه منه.

[مسئلة ١١: اذا اغتسل بتخييل يوم الخميس]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخييل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة

خصوصا اذا قصد الأمر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق و كذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز أو يوم السبت و أما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحة اشكال إلا اذا قصد الأمر الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق.

(٢)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر اذا المقصود ايجاده يوم الجمعة و قد حصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٥

(١)

أقول راجع الباب ١١ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

[مسئلة ١٣: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد

انقطاع الدم.

(٢)

أقول لاطلاق أدلة الغسل لأنه يشمل الجنب و الحائض و أما اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض فليس له الدليل راجع الجزء

السابع من كتابنا هذا ص ٣٧٠ و ص ٣٦٧.

[مسئلة ١٤: اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط

الاعتسال لادراك المستحب.

(٣)

أقول الظاهر عدم صحة التيمم و يأتي حكمه ان شاء الله في مبحث التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٦

[الثانى: من الأغسال الزماتية أغسال لىالى شهر رمضان]

إشارة

الثانى: من الأغسال الزماتية أغسال لىالى شهر رمضان يستحب الغسل فى لىالى الأفراد من شهر رمضان و تمام لىالى العشر الأخيرة و يستحب فى ليلة الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل فى جميع لىاليه حتى لىالى الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لأحتمال المطلوية فى لىالى الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به و الآكد منها لىالى القدر و ليلة النصف و ليلة سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه.

(١)

أقول راجع الباب ١٤ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل و الباب ٤ من ابواب الأغسال المسنونة من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٠.

[مسئلة ١٥: يستحب أن يكون الغسل فى الليلة الأولى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: يستحب أن يكون الغسل فى الليلة الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن و لكنى لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٧

(١)

أقول راجع البابين المذكورين فى المسئلة المتقدمة من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

[مسئلة ١٦: وقت غسل اللىالى تمام الليل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: وقت غسل اللىالى تمام الليل و ان كان الأولى اتيانها أول الليل بل الأولى اتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل الى آخره نعم لا يبعد فى لىال العشر الأخيرة رجحان اتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبى صلى الله عليه و آله و قد مر أن الغسل الثانى فى ليلة الثالثة و العشرين فى آخره.

(٢)

أقول راجع البابين المذكورين فى الغسل الثانى من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

[مسئلة ١٧: اذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة و العشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه و الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما و يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٨

[مسئلة ١٨: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما في غسل الجمعة. (١)

أقول راجع البابين المذكورين في الغسل الثاني من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة. ***

[الثالث: غسل يومى العيدين]

الثالث: غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى و هو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار (أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلّى ان كان في وقت فعلية أن يغتسل و يعيد الصلاة و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته) «١» و في خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام (واجب الّا بمنى) «٢» و هو منزل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه و وقته بعد الفجر الى الزوال و يحتمل. الى الغروب و الأولى عدم تيّء الورد اذا أتى به بعد الزوال كما أنّ الأولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل و يستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتجشّع و أن يغتسل تحت الضلال أو تحت حائط و يبالغ في التستر و أن يقول عند ارادته (اللهم ايماننا

(١) الرواية ٣ من الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونه من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونه من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٩

بك و تصديقا بكتابتك و اتباع سنة نبيك: ثم يقول (بسم الله:

و يغتسل و يقول بعد الغسل (اللهم اجعله كفارة لذنوبي و طهورا لدينى (و طهر دينى: اللهم اذهب عني الدنس: و الأولى اعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورد لاختصاص النص بالفطر و كذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر و وقته من اولها الى الفجر و الأولى اتيانه أوّل الليل و في بعض الأخبار (اذا غربت الشمس فاغتسل: و الأولى اتيانه ليلة الأضحى أيضا لا بقصد الورد لاختصاص النص بليلة الفطر

(١)

أقول راجع الباب ١٥ و ١٦ و ١٧ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل و الباب ٥ من ابواب الأغسال المسنونة من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٥ الى ٢٨.

[الرابع: غسل يوم التروية]

الرابع: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ووقته تمام اليوم.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ج ١١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٠

[الخامس: غسل يوم عرفه]

الخامس: غسل يوم عرفه وهو أيضا ممتد الى الغروب و الأولى عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو ساير البلدان.

(١)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٥ الباب ٥ و الوسائل الباب من ابواب الأغسال المسنونة.

[السادس: غسل أيام من رجب]

السادس: غسل أيام من رجب و هي أوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر الى الغروب

و عن الكفعمي و المجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورد.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الأغسال المسنونة.

[السابع: غسل يوم الغدير]

السابع: غسل يوم الغدير و الأولى اتيانه قبل الزوال منه.

(٣)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩ و الوسائل الباب ٢٨ من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠١

أبواب الأغسال المسنونة.

[الثامن: يوم المباهلة]

الثامن: يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة على الأقوى و ان قيل أنه يوم الحادى و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل أنه السابع و العشرون و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورد.

(١)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩ ح ٣.

[التاسع: يوم النصف من شعبان]

التاسع: يوم النصف من شعبان.

(٢)

أقول الورد غسل ليلة نصف الشعبان راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩.

[العاشر: يوم المولود]

العاشر: يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الأول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٢

(١)

أقول ينبغى اتيانه رجاء لما من المرسل.

[الحادى عشر: يوم النيروز]

الحادى عشر: يوم النيروز.

[الثانى عشر: يوم التاسع من ربيع الاول]

الثانى عشر: يوم التاسع من ربيع الاول.

(٢)

أقول راجع الباب ٦ من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٨ ح ٢ من أبواب الأغسال المسنونة و الوسائل الباب ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ من ابواب الاغسال المسنونة لكلى الأمرين.

[الثالث عشر: يوم دحو الأرض]

الثالث عشر: يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرين من ذى القعدة.

(٣)

أقول لا بأس باتيانه رجاء.

[الرابع عشر: كل ليلة من ليالى الجمعة]

إشارة

الرابع عشر: كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل بل فى كل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٣

زمان شريف على ما قاله بعضهم و لا بأس بهما لا بقصد الورد

(١)

أقول ينبغى إتيانها برجاء المطلوبية لعدم دليل عليهما

[مسئلة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها أأ غسل الجمعة كما

مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء يوم عرفة فى الأضحى و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن

منها فى وقتها و وجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورد

[مسئلة ٢٠: ربما قيل يكون الغسل مستحبا نفسيا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: ربما قيل يكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الاتيان به فى كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية و وجهه غير واضح و لا

بأس به لا بقصد الورد

(٢)

اقول الكلام فيهما ما قاله السيد المؤلف رحمه الله

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٥

فصل: فى الأغسال المكانية

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٧

قوله رحمه الله

فصل في الأغسال المكانية أى الذى يستحب عند إرادة الدخول فى مكان و هى الغسل لدخول حرم مكّة و للدخول فيها و لدخول مسجدها و كعبتها و لدخول حرم المدينة و للدخول فيها و لدخول مسجد النبى صلى الله عليه و آله و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام و وقتها قبل الدخول عند ارادته و لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد فى أوّل اليوم او أوّل الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرار كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع و كذا بالنسبة الى المدينة و حرمها و مسجدها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٨

(١)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٢ الى ٣٥ الباب ٩ من ابواب الأغسال المسنونة.
و أما الغسل لدخول المشاهدة المشرفة ينبغى اتيانه برجاء المطلويّة.

[مسئلة ١: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورد

(٢)

أقول بل برجاء المطلويّة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١١

[فصل فى الأغسال الفعلية]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى الأغسال الفعلية و قد مرّ أنها قسمان:

[القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله]

القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله و هي أغسال.

أحدها: للاحرام و عن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر.

السادس: للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٢

السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و

يناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.

العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.

الثامن عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا على وجه.

السادس عشر: للتظلم و الاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه اذا ظلمك أحد فلا تدع عليه

فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثم قل (اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى و

ليس لى أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى اذا سألك به المضطر أجبتة فكشفت ما به من ضر و

مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٣

تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة: فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصل ركعتين و يحسر عن ركبته و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائة مرة (يا

حى يا قيوم يا حى لا إله الا أنت برحمتك استغيث فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعة الساعة) ثم يقول (أسألك أن تصلى

على محمد و آل محمد و أن تلطف بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة) و

هذا دعاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم يوم أحد.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الأغسال المسنونة و الباب ١٨ و الباب ٢٠ و الباب ٢٩.

من جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣١ الى ٣٥ و الباب ١ ص ٩ و الباب ٨ و ٩.

*** الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعى باطلا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٤

(١)

أقول راجع الكافي نقلا عن الصادق عليه السلام في خبر ابى مسروق.

*** العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي

الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادى و العشرون: لصلاة الشكر.

الثانى و العشرون: لتغسيل الميت و تكفينه.

الثالث و العشرون: للحجامة على ما قيل و لكن قيل أنه لا دليل عليه و لعله مصحف الجمعة.

الرابع و العشرون: لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد

لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الطاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكى عن ابن جنيد و وجهه غير معلوم و ان كان الايتان به لا يقصد

الورد لا بأس به.

(٢)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٢ الى ٣٥ لهذه الأمور الثلاثة و راجع الوسائل الباب ١ من ابواب الأغسال المسنونة الرواية

١١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٥

[القسم الثانى: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله]

إشارة

القسم الثانى: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله و هى أيضا أغسال:

[أحدها: غسل التوبة]

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصى التى ارتكبتها أو بناء على أنه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة لكن

الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء و يمكن أن يقال أنه ذو جهتين فمن

حيث أنه بعد المعاصى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من الأول.

و خبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف و قول الامام عليه السلام له فى آخر الخبر (قم فاغتسل فصل ما بدا لك)

و يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكما لها.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ١٨ من ابواب الأغسال المسنونة.

[الثاني: الغسل لقتل الوزع]

الثاني: الغسل لقتل الوزع و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار في ذمّيه من الطرفين كثيرة ففي النبوي (اقتلوا الوزع و لو في جوف الكعبة) و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٦ في آخر (من قتله فكأنما قتل شيطانا) و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشرة لقتله (١)

أقول راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب الأغسال المسنونة

[الثالث: غسل المولود]

الثالث: غسل المولود و عن الصدوق و ابن حمزة و جوبه لكّنه ضعيف و وقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتأخير الى يومين أو ثلاثة لا يضرّ و قد يقال الى سبعة أيام و ربّما قيل ببقائه الى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن حين العرفى الاتيان برجاء المطلوبة (٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأغسال المسنونة

[الرابع: الغسل لرؤية المصلوب]

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب و ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشى لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحبّ.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٧

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام اذا كان مصلوبا بحق لا قلبها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فأنه يستحبّ معه مطلقا و لو كان في اليومين الأولين لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف و هي محلّ منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد الى مصلوب فنظر إليه و جب عليه الغسل عقوبة و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب الأغسال المسنونة.

[الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين]

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أى تركها عمدا فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و ان كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب و اذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و ان قيل باستحابه مع التعمد مطلقا قيل باستحابه مع احتراق القرص مطلقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٨

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الأغسال المسنونة و جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩ الباب ٧.

[السادس: غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها]

السادس: غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر

(أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جانبها) و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد لا داعى إليه.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الأغسال المسنونة.

[السابع: غسل من شرب مسكرا]

السابع: غسل من شرب مسكرا فنام ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ما مضمونه (ما من أحد نام على سكر إلا صار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة).

(٣)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٠ ح ٤

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٩

[الثامن: غسل من مسّ ميّتا]

الثامن: غسل من مسّ ميّتا بعد غسله.

(١)

أقول يدل عليه رواية عمّار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال يغتسل الذى غسل الميّت و كل من مسّ ميّتا فعليه الغسل و ان كان الميّت قد غسل «١».

المحمول على الاستحباب بقريئة الرواية ١ و ٢ من هذا الباب.

[مسئلة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة و لا وجه له و ربما يعدد من الأغسال المسنونة غسل المجنون اذا أفاق و دليله غير معلوم و ربما يقال أنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعددها منها كما لا وجه لعددها إعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة و كذا عد غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطا فان هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(٢)

أقول ما قاله رحمه الله تمام.

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٠

[مسئلة ٢: وقت الأغسال المكاتبة قبل الدخول فيها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: وقت الأغسال المكاتبة كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لارادة البقاء على وجه و يكفى الغسل فى أول اليوم ليومه و فى أول الليل لليلة بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و ان كان دون الأول فى الفضل و كذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور و أما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر و ان كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا

(١)

أقول ما أفاده رحمه الله تمام.

[مسئلة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية بالحدث الأصغر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكاتبة بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادةها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا

(٢)

أقول ما قاله رحمه الله تمام.

[مسئلة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢١

فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز اتيانه فى أثناءها اذا جىء بها ترتيبا

(١)

أقول راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٢٣٩ الى ٢٤٤ حيث قلنا بأن الأحوط وجوبا هو الوضوء مع الأغسال غير غسل الجنابة

[مسئلة ٥: اذا كان عليه أغسال متعدده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا كان عليه أغسال متعدده زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا بل لا يبعد

كون التداخل قهريا لكن يشترط فى الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية

لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية

(٢)

أقول راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ٣٥٨ الى ٣٧٠

و راجع الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأغسال المسنونة ح ١

و هى رواية زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجرأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة

فاذا اجتمعت عليك حقوق أجرأك عنها غسل واحد

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٢

[مسئلة ٦: نقل من جماعة استحباب الغسل نفسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: نقل من جماعة كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى استحباب الغسل نفسا و لو لم يكن هناك غاية مستحبة أو

مكان أو زمان و نظرهم فى ذلك الى مثل قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١» و قوله عليه السلام (ان استطعت أن

تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل) و قوله (و أى وضوء أظهر من الغسل) (و أى وضوء أنقى من الغسل) و مثل ما ورد من

استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية «٢» الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل.

(١)

أقول راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ١٧٠

مسئلة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

(٢)

أقول يأتي حكمه في الفصل التالي ان شاء الله.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب سائر الاغسال المسنونة من جامع احاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٣

[فصل في التيمم]

اشارة

قوله رحمه الله

فصل في التيمم

[فصل في بيان المسوغات للتيمم]

اشارة

و يسوغه العجز عن استعمال الماء و هو يتحقق بامور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه و يجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر و في البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوة سهمين في السهله في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع و مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه و مع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار و جب طلبه مع بقاء الوقت و ليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد و ان كان أحوط خصوصا اذا كان بحدّ الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى أن يزول ظنه و لا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٤

[الاول من المسوغات عدم وجدان الماء]

إشارة

(١)

أقول أما كون عدم وجدان الماء مسوغاً للتييم فلدلالة قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «١» و هو يصدق بعدم وجدانه أصلاً أو عدم وجدانه بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء لأن وجدان الماء الغير الكافي لأحدهما كعدمه. أما عدم الفرق بين الحضر و السفر فلا طلاق الدليل.

و أما وجوب الفحص في الحضر عنه لأن مع احتمال وجوده يحكم العقل بالفحص عنه.

و كون حد الفحص الى اليأس لأنه حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يمكن العلم به غالباً و الشارع لم يردع عنه و المراد من اليأس هنا الاطمينان لأنه علم عرفي.

و في البرية يكفي الطلب بمقدار غلوة سهم في الحزنه و غلوة سهمين في السهله مضافاً الى دعوى الاجماع عليه يدل عليه رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك «٢».

و مقتضى الرواية وجوب الفحص بهذا المقدار في الجوانب الأربعة.

و شرطه احتمال وجود الماء فمع العلم بعدم وجوده في الجوانب الأربعة أو في بعضها قلا- يجب الفحص عنه في تمام الجوانب او البعض الذي يعلم بعدم وجود الماء فيه.

كما أنه لو علم وجوده في الازيد من هذا المقدار وجب طلبه في صورة بقاء الوقت لأن العقل حاكم بذلك و أن التحديد الوارد في الرواية من باب الغالب من أن

(١) سورة ٥، الآية ٦؛ سورة ٤، الآية ٤٣.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٥

الشخص اذا فحص هذا المقدار اطمئن بعدم وجود الماء و ليس لهذا المقدار موضوعية بحيث لو علم بوجوده في المقدار الزائد عليه لا يجب الفحص عنه.

فكما قال السيد المؤلف رحمه الله ليس الظن بوجود الماء في الأزيد من المقدار المذكور في الرواية كالعلم فلا يجب الفحص لأجل الظن و ان كان لا ينبغي ترك الفحص في هذا الحال أما في صورة الاطمينان بوجود الماء في الأزيد فيجب الفحص عنه. و أما لو احتمل وجوده في الأزيد فلا عبرة به.

[مسئلة ١: اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء و في الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(١)

أقول قد مضى منّا بأنّ البيّنة مطلقاً حجّةٌ و حالها حال العلم فكما لا يحتاج في صورة العلم بعدم الماء الى الفحص فكذلك في صورة قيام البيّنة و أمّا العدل الواحد فلا يكتفى بشهادته بل يجب الفحص بالمقدار المذكور في الرواية.

[مسئلة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٦

المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد و لا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

(١)

أقول حكم هذه المسئلة يظهر من المسئلة السابقة فيجب الفحص في صورة شهادة عدلين و لا يجب في صورة شهادة عدل واحد.

[مسئلة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطب و عدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة و لا يلزم كونه عادلاً بعد

كونه أميناً موثقاً.

(٢)

أقول بعد كون الفحص لتبيّن حال المكلف من كونه مكلفاً بالطهارة الترابية أو المائيّة فلا فرق في ذلك بين كون المباشر للفحص

نفس المصلّي أو نائبه و لا فرق أيضاً بين كون النائب نائباً عن شخص واحد أو عن جماعة و الميزان حصول الاطمينان بقول النائب

حتى يتبين وظيفة المكلف.

[مسئلة ٤: اذا احتمل وجود الماء في رحله]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة و جب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٧

منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية.

(١)

أقول حكم هذا المسافر حكم الحاضر فيجب الفحص مع احتمال وجود الماء في المنزل أو في رحله حتى يتيقن بعدم وجود الماء أو

اطمأنّ لأنّ المدار على احتمال الماء فمع احتمال وجود الماء في المنزل أو في رحله حتى يتيقن بعدم وجود الماء أو

[مسئلة ٥: اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده اشكال فلا يترك بالإعادة و أما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.

(٢)

أقول حكم المسألة ما قاله السيد رحمه الله و أما فى فرض الانتقال من المكان الذى تفحص فيه فلم يجد الماء الى مكان آخر فيجب الفحص فيه مع احتمال وجود الماء لأن هذا المكان موضوع آخر لوجوب الفحص فيه مع احتمال وجود الماء.

[مسئلة ٦: اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٨
يحتمل العثور مع الاعادة و الا فالأحوط الاعادة.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٧: المناط فى السهم و الرمى و القوس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.

(٢)

أقول كما فى ساير الموارد من الموضوعات.

[مسئلة ٨: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت.

(٣)

أقول لأهمية حفظ الوقت.

[مسئلة ٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ و ان علم أنه لو طلب لعشر لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٩

الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(١)

أقول أما صحة الصلاة فلائّ وظيفته في هذا الوقت الصلاة مع الطهارة الترابية و الفرض أنه قد أتى بها و لكن الاحوط كما قال السيد

المؤلف رحمه الله القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[مسئلة ١٠: اذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى بطلت صلاته و ان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم

الماء فالأقوى صحتها.

(٢)

أقول لأنه مصادق للجاهل المقصر الذي صدر العمل منه موافقاً للواقع و تمشى قصد القرية منه.

[مسئلة ١١: اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد تيمم و صلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو

القافلة صحت صلاته و لا يجب القضاء و الاعادة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٠

(١)

أقول و جب عليه الاعادة و لا يجب عليه القضاء في خارج الوقت.

لدلالة رواية يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة

أم تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. «١».

[مسئلة ١٢: اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته و ان كان الاحوط الاعادة

أو القضاء بل لا- يترك الاحتياط بالاعادة و أمّا اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعشر فالظاهر وجوب

الاعادة أو القضاء

(٢)

أقول أمياً في صورة الاولى و هي اعتقاده ضيق الوقت ثم تبين سعة الوقت يجب عليه الاعادة فلعدم العمل بالوظيفة و أما لو تبين في خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء و ان كان أحوط.

و أمياً في الصورة الثانية و هي ترك الطلب باعتقاد عدم وجود الماء ثم تبين وجوده فيجب عليه الاعادة في الوقت و عدم القضاء في خارج الوقت لدلالة رواية يعقوب بن يقطين المتقدمة على ذلك.

(١) الرواية ٨ من الباب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣١

[مسئلة ١٣: لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الارقاة و عدم الابطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت و لو عصى و أراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و ان كان الأحوط القضاء

(١)

أقول مقتضى القاعدة أنه ان قلنا بكون عنوان الطهارة المائية و الترية يكون مثل عنوان الحاضر و المسافر عرضياً بمعنى كون الطهارة الترابية فرداً للطهارة في عرض الطهارة المائية فيجوز للمكلف تبديل العنوان حتى باختياره مثل أن له تبديل عنوان الحاضر بالمسافر بأن يسافر باختياره أو بالعكس و أما لو كانت الطهارة الترابية في طول الطهارة المائية بمعنى أن ملاكها فيما لا يقدر على الطهارة المائية فبعد دخول الوقت و فعلية و جوب الصلاة لا- يجوز تقويت شرطه و هي الطهارة مع علمه بأنه لو قوتها بعدم حفظ الماء لا يمكن من الطهارة المائية.

و الذي يأتي بالنظر باعتبار ظهور قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

في كون الطهارة الترابية في طول الطهارة المائية فعلى هذا يشكل اخراج نفسه عن الفرد الأكمل و ادخالها في الفرد الكامل فلهذا نقول في ما نحن فيه عدم جواز اراقة الماء و عدم جواز ابطال الوضوء في الوقت.

و أما قبل دخول الوقت حيث أنه لم ينتجز التكليف بالنسبة الى الأكمل يجوز اراقة الماء و ابطال الوضوء و ان كان الأحوط عدم الارقة و عدم الابطال.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٢

لكن يصح التيمم و الصلاة في صورتين و ان كان الأحوط القضاء.

[مسئلة ١٤: يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه أو ما له من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة و كذا اذا كان فيه حرج

و مشقة لا تتحمل

(١)

أقول لدلالة رواية داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال ان الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا في وقت يمينا و شمالا قال لا- تطلب الماء و لكن تيمم فأني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «١» و رواية يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره يعزّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع «٢» و لرفع الحرج في الشرع

[مسئلة ١٥: اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب التيمم من الوسائل.

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٩، ص: ٢٣٣

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٢٣٣

و فی بعضها سهله يلحق كلا حكمه من الغلوة و الغلوتين.

(١)

أقول لأن مقتضى الدليل ذلك فلكل جانب من الجوانب حكمه من حيث الطلب غلوة او غلوتين

[الثاني: عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز]

إشارة

الثاني: عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم امكان اخراجه بوجه آخر و لو بادخال ثوب و اخراجه بعد جذب الماء و عصره

(٢)

أقول يدل عليه رواية عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتمّم «١» و رواية منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا- شيئا تغرف به فليتمّم بالصّعيد فإنّ ربّ الماء هو ربّ

الصعيد و لا تقع في البئر فلا تفسد على القوم مائهم. «٢»

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٤

[مسئلة ١٦: اذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله و أما اذا كان مضراً بحاله فلا كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك.

(١)

أقول لأنه مع تمكّنه من تحصيل الماء بأيّ وجه يمكن ما لم يكن مضراً بحاله يكون المكلف واجدا للماء و أما اذا كان مضراً بحاله و المراد به صورة كون تحصيله حرجياً بالنسبة الى المكلف فلا يجب عليه تحصيل الماء بأيّ نحو كان.

و لدلالة رواية صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم و هو واجد لها أ يشتري و يتوضأ أو يتيمّم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توضأت و ما يسوؤني (يسرّني) بذلك مال كثير. «١»

و رواية أبي طلحة قال سألت عبدا صالحا عليه السّلام عن قول الله عزّ و جلّ أوْ لَمْ يَسْتَمِ الْنِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «٢» ما حدّد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته. «٣» و أما عدم الوجوب في صورة العلم او الظنّ بعدم امكان الوفاء لو اقترض

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) السورة ٥، الآية ٦.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٥

نفس الماء او عوضه لأنه موجب لا ذهاب مال الغير و حقّه و هو لا يجوز.

[مسئلة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنه لو وهبه غير بلا منّة و لا ذلّة وجب القبول.

(١)

أقول لأنه في هذه الصورة كان المكلف واجدا للماء فلا يشرع في حقه التيمم.

[الثالث: الخوف من استعماله على نفسه]

إشارة

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطؤه برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرية من الخشونة المشوهة للخلق أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و ان كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذي لا يعتنى به العقلاء و اذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء و جب و لم ينتقل الى التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٦

(١)

أقول راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب التيمم.

و لا فرق في الخوف الحاصل من قول فاسق أو عادل أو كافر لأن حجيه قول أهل الخبرة لا يناط بكونه من المسلم أو العادل. و في صورة امكان علاج المذكورات بتسخين الماء و غيره و جب لأنه في هذه الصورة يكون المكلف واجدا للماء.

[مسئلة ١٨: اذا تحمّل الضرر و توضأ أو اغتسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: اذا تحمّل الضرر و توضأ أو اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء و نحوه و جب الوضوء أو الغسل و صح و ان كان في استعمال الماء في أحدهما بطل و أما اذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجبا للحر و المشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة و ان كان يجوز معه التيمم لأن نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

(٢)

أقول أما في صورة تحمّل الضرر في المقدمات و جب الوضوء أو الغسل فلاّنه في هذه الصورة يكون واجدا للماء.

و أما اذا كان الضرر في استعمال الماء في الغسل أو للحرج الوضوء فيكون كلاهما باطلين لعدم الأمر بهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٧

و أما اذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل يكون موجبا فيصح الغسل و الوضوء مع التحمّل لوجود الملاك و رفع إلزام من باب المنّة و نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة و لكن كما قال السيد المؤلف الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

[مسئلة ١٩: اذا تيمم باعتقاد الضرر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: اذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صحَّ تيممه و صلواته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل و اذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صحَّ لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في صورتين و أما اذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحَّ و ان تبين عدمه كما أنه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحَّ و ان تبين وجوده.

(١)

أقول أما في صورة التيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فيكون في حكم من لم يجد الماء فيصحَّ عمله لحكم العقل بقبح الاقدام على ما فيه الضرر فيكون العمل على خلافه باطلا باعتقاده و لرواية داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة و به جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و تيمم. «١»

و رواية محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح

(١) الرواية ٨ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٨

أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و تيمم. «١»

و أمّا اذا تبين قبل الدخول في الصلاة صار بحكم الواجد فبطل تيممه و وجب عليه الوضوء أو الغسل كما في صورة كونه واقعا مصداقا لمن يجد الماء ثم صار واجدا الماء فيكون تيممه باطلا.

و أمّا في صورة اتيان الغسل أو الوضوء باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجود الضرر فيكون غسله و وضوئه صحيحين لعدم كون النهي منجزا على المكلف لأجل جهله.

و أمّا في صورة اتيان الوضوء أو الغسل مع اعتقاده الضرر و الخوف فلا اشكال في البطلان لأجل عدم تمشي قصد القربة منه مع اعتقاده بأن وظيفته التيمم لكن اذا تمشى منه قصد القربة يكون عمله صحيحا لأنه مصداق الجاهل المقصّر الذي وقع عمله على طبق الواقع.

و مثل هذه الصورة صورة اتيانه التيمم مع اعتقاده عدم الضرر و ان تبين عدمه و ذلك لعدم صدور الفعل العبادي عنه مع قصد القربة لكن اذا تمشى منه قصد القربة يكون صحيحا لأنه مصداق الجاهل المقصّر الذي وقع عمله على طبق الواقع.

[مسئلة ٢٠: اذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: اذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا و وجب التيمم و صحَّ عمله لكن لما ذكر بعض العلماء

(١) الرواية ٧ من الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٩

و جوب الغسل في الصورة المفروضة و ان كان مضرًا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.

(١)

أقول مع فرض كون استعمال الماء مضرًا لا يجب الغسل ولا يستحب والنصوص التي يستفاد منها ذلك تكون مورد الاعراض عند المشهور. «١»

فلا فرق بين الإجناب العمدي وغير العمدي.

[مسئلة ٢١: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: لا- يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الأصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل و الفارق وجود النص في الجماع و مع ذلك الأحوط تركه أيضا.

(٢)

أقول راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التيمم و هي رواية اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما احبّ أن يفعل ذلك ألا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه.

(١) راجع الباب ٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٠

[الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله]

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله و ان لم يكن ضرر أو خوفه.

(١)

أقول لأنّ الحرج منفي في الشرع حيث قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

[الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده]

إشارة

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا- تتحمّل و لا- يعتبر العلم بذلك بل و لا الظنّ بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى اذا كان موهونا فأنه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمّم حينئذ و كذا اذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة و ان لم تكن مرتبطة به و أمّا الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتدّ الفطرى و من وجب قتله في الشرع فلا- يسوغ التيمم كما أنّ غير المحترم الهدى لا- يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها لا يوجبه و ان كان الظاهر جوازه ففي بعض صور

خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف

(١) السورة ٢٢، الآية ٧٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤١

حدوث مرض و نحوه و فى بعضها يجوز حفظه و لا- يجب مثل تلف النفس المحترمة التى لا- يجب حفظها و ان كان لا يجوز قتلها أيضا و فى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب اتلافها فى الصورة الثالثة لا يجوز التيمم و فى الثانية يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل و فى الاولى يجب و لا يجوز الوضوء أو الغسل.

(١)

أقول يدل على ما فى المسألة النصوص الواردة فى الباب ٢٥ و هى رواية ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه الماء قليل و يخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و التيمم بالصعيد أحب إلى «١».

و رواية محمد الحلبي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم فقال بل يتيمم و كذلك اذا أراد الوضوء «٢».

و رواية سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد «٣».

و هذه الرواية مطلقة تشمل تمام الموارد التى ذكرت فى المسألة.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٢

[مسئلة ٢٢: اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعديم فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته بل و كذا اذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة اشرا به الماء الممتنجس و أميا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال اذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضى و ابقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشاننا فعلا- لا- يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

(١)

أقول فرض المسألة ما اذا كان له ماء طاهر يكفى للوضوء أو الغسل و ماء نجس يكفى لشربه فيقع الكلام فيها في صور أربعة: الصورة الأولى: صورة الخوف على نفسه من التلف هل يوجب وجود الماء النجس لانتقال الوظيفة من الوضوء أو الغسل الى التيمم بدلا عنهما أو لا.

فنقول لا لأن وجود الماء النجس كعدمه فهو في هذه الصورة مصداق فاقد الماء فيجب عليه التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٣

الصورة الثانية: صورة الخوف على دابته اذا توضى أو اغتسل بالماء الطاهر لا على نفسه فيحت ان اشرب الدواب الماء النجس لا حرمة فيه فلا بد من الوضوء أو الغسل بالماء الطاهر و اشربها الماء النجس.

الصورة الثالثة: ما اذا خاف على طفل من العطش فهذه الصورة مثل الصورة الثانية حيث لا دليل على حرمة اشرب الطفل الماء النجس خصوصا اذا شربه الطفل بنفسه.

الصورة الرابعة: صورة الخوف على رفيقه و هو على قسمين:

القسم الأول: صورة عدم كون الرفيق فعلا- عطشانا ففي هذه الصورة يتوضى و يغتسل لأنه لا يجب عليه رفع الاضطرار عن الغير من شرب الماء النجس.

القسم الثانى: ما كان الرفيق فعلا عطشانا فقال السيد المؤلف رحمه الله لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود ماء الطاهر و لا يمكن المساعدة عليه لأنه اذا كان شرب النجس مباحا له ليشربه و لا يكون حراما عليه لم لا يجوز اعطائه الماء النجس.

كما أن قوله في آخر المسألة (كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه) مناف لما قاله هنا لأن عدم وجوب منعه يكون من جهة عدم الحرمة عليه ففي القسم الثانى أيضا لا يحرم الشرب عليه فلم لا يجوز اعطائه الماء النجس

[السادس: اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل]

إشارة

السادس: اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم كنا اذا كان بدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٤

يجب استعماله فى رفع الخبث و يتيمم لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فى بعض صورة و الأولى أن يرفع الخبث أولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقد للماء حال التيمم و اذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه فى رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

(١)

أقول حكم المسألة مما ادعى عليه الشهرة و الاجماع و يكون من باب تقديم الأهم على المهم لأن الواجب الذى ليس له بدل أهم لأنه لو ترك ليس له ما يقوم مقامه بخلاف المهم فإنه اذا ترك يقوم البديل مقامه و يتدارك المصلحة الفائتة فعلى هذا كما قال السيد المؤلف رحمه الله و الأولى أن يرفع الخبث أولا حتى صار المكلف مصداق فاقد الماء ثم يتيمم و لو توضأ أو اغتسل بالماء بطل لأنه مأمور بالتيمم و ليس فى هذه الصورة أمر بالوضوء أو الغسل مع أنه كما قال رحمه الله بعض صورة منصوص مثل رواية أبى عبيدة قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيّم وتصلّى. (١)

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٥

[مسئلة ٢٣: اذا كان معه ما يكفيه لوضوءه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: اذا كان معه ما يكفيه لوضوءه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسا و كان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن و التيمّم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين و لا يخلو ما ذكره من وجه.

(١)

أقول في كلا الوجهين يقدّم رفع الحدث و لا فرق بينهما لأنّ النجاسة الخبيثة لا محالة لا ترفع سواء كانت في البدن أو في الثوب حتّى مع صرف الماء في ازالته لأنّ الفرض كون الماء لا يفى لذلك أيضا.

[مسئلة ٢٤: اذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: اذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوءه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلك لم يكن معه ما يتيّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففي تقديم أيّهما اشكال.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٦

(١)

أقول المستفاد من النصوص الكثيرة و الموارد التي حثّ الشارع على اتيان الصلاة و لو بتكبيره مثل الغرقى و أنّ الصلاة لا تسقط بحال و لو مع فقد جل الشرائط و وجوب اتيانه على كل حال و أنّها عمود الدين أهميّة الصلاة و لزوم حفظها بأيّ وجه كان فعلى هذا يجب على المكلف في هذا الحال صرف الماء الطاهر في الوضوء أو الغسل و شرب الماء النجس.

[مسئلة ٢٥: اذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: اذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال الى التيمّم لكن لا

يخلو عن اشكال و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أوّلا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم و اذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففى تقديم أيهما اشكال.

(٢)

أقول ما يأتى بالنظر هو تقديم تحصيل الساتر على الماء لأنّ الطهارة المائية لها البدل و هو التيمّم و ليس للساتر بدل و كما قلنا فى أوّل البحث عن المسوّج السادس يكون ما لا بدل له أهمّ بالنسبة الى ماله البدل و إذا عارض ما لا بدل له ماله البدل فيكون ما لا بدل له مقدما.

و كما قال السيد المؤلف رحمه الله الأولى صرفه فى تحصيل الساتر ليتحقق مصداق كونه فاقد الماء و اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة فبناء أيضا على ما قلنا من كون كل ما لا بدل له أهمّ و مقدّما على ماله البدل فالأولى صرفه فى تحصيل القبلة ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٧ و التيمّم للصلاة.

[السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء]

إشارة

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربّما يقال إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها فى الوقت فلو دار الأمر بين التيمّم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعة أو أزيد قدم الثانى لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الاقوى ما ذكرنا و القاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلّا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاة و يؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعات الطهارة المائية و الأول أهمّ و من المعلوم أنّ الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزاءها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمّم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

لأنّ المسألة ممّا ادعى عليها التسالم و الاجماع لصدق عدم كونه متمكنا من استعمال الماء فتشمل المورد الآية الشريفة و الأخبار الدالّة على انتقال وظيفته الى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٨

التيمّم و لا تكون مصداقا لقاعدة من أدرك ركعة من الصلاة لأنها كما قال السيد المؤلف مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا إلّا مقدار ركعة بل تكون من باب الدوران بين الأهمّ و هو مراعات الوقت حيث لا بدل له و كما أنّ مراعات الوقت أهمّ بالنسبة الى تمام أجزاء الصلاة كذا يكون أهمّ بالنسبة كل جزء منها لكن الاحتياط حسن.

[مسئلة ٢٦: إذا كان واجدا للماء و آخر الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: إذا كان واجدا للماء و أخر الصلاة عمدا الى أن ضاق الوقت عصى و لكن يجب عليه التيمم و الصلاة و لا يلزم القضاء و ان كان الأحوط احتياطا شديدا.

(١)

أقول لأنّ وظيفته فعلا- التيمم و ان كان عاصيا من جهة تأخير الوضوء حتى ضاق الوقت و ليس عليه القضاء لأنّه أتى بما وجب عليه لأنّ للشارع مطلوبين اصل الصلاة و الصلاة مع الطهارة المائية فاذا تعذر أحد المطلوبين و هو الطهارة المائية لم يسقط المطلوب الآخر و هو أصل الصلاة.

[مسئلة ٢٧: إذا شك في ضيق الوقت و سعته]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل و أما إذا علم ضيقه و شك في كفايته لتحصيل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٩

يبعد الانتقال الى التيمم و الفرق بين صورتين أنّ في الاولى يحتمل سعة الوقت و في الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى و الحاصل أنّ المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت و لو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضا الى التيمم و هذه الصورة أقل اشكالا من الصورة السابقة و هي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن أن يقال بعدم الاشكال أصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا.

(٢)

أقول ما أقاده السيد المؤلف رحمه الله تمام في محله

[مسئلة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٠

الوقت عن استعمال الماء اذا خالف و تَوْضُأً أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة و أما اذا تَوْضُأً بقصد غاية اخرى من غايته أو بقصد الكون على الطهارة صحَّ على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتَوْضُأً.

فالظاهر أنه كذلك فيصح ان كان قاصدا لاحدى الغايات الاخر و يبطل ان قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة و لو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الاولى أيضا لا تكفى لصلاة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها و ان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

(٢)

أقول ما أفاده رحمه الله تمام في محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥١

[مسئلة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الاخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لو في حال الصلاة و كذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته و استباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

(١)

أقول لعدم ضيق من حيث الوقت في غير الصلاة من سائر الغايات الاخر.

[مسئلة ٣٢: يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان وافيها دون المستحبات و جب الوضوء و الاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها و تَوْضُأً لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

(٢)

أقول لأنَّ الواجب على المكلف الصلاة الواجبة و هى مشتملة على الأجزاء الواجبة التي لا يجوز تركها و لو ترك جزء منها عمدا بطلت و اما الأجزاء المستحبة فيجوز تركها و لو في سعة الوقت.

أما السورة فكما قلنا يجوز تركها في ضيق الوقت.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٢

[مسئلة ٣٣: في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته اشكال]

مسئلة ٣٣: في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته اشكال فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله له يشكل الانتقال الى التيمم
(١)

أقول ان قلنا بشمول أدلة التيمم للصلوات المستحبة يمكن أن يقال بعدم الفرق بين العمل الواجب و المستحب و أما لو لم نقل بذلك فلا

[مسئلة ٣٤: اذا توضحاً باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: اذا توضحاً باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه اذا كان وضوئه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الامر به و اذا أتى بقصد غاية اخرى أو الكون على الطهارة صحّ و كذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها و أما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادةها و ان تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعاً توضحاً وجوباً و ان لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً و جب اعادة التيمم.
(٢)

أقول ما قال السيد المؤلف رحمه الله في محله.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٣

[الثامن: عدم امكان استعمال الماء لمانع]

إشارة

الثامن: عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة و كان الظرف منحصرها فيها بحيث لا يتمكّن من تفريره في ظرف آخر أو كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم و كذا اذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى.
(١)

أقول لعدم جواز استعمال آنية الذهب و الفضة شرعاً و ادخال اليد فيها و الاعتراف منها محرّم شرعاً فلا يكون هذا الوضوء مقرباً. و كذا بالنسبة الى الاناء المغصوب مع عدم اذن المالك للتصرف فيها و كذا بالنسبة الى غيرها ممّا يكون استعمالها حراماً من جهة اخرى ففي كل هذه الصور ينتقل الوظيفة الى التيمم.

[مسئلة ٣٥: اذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا في المسجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: اذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا في المسجد فان أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ينتقل الى التيمم و ان لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فان أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك و ان لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء في المسجدين أي المسجد الحرام أو المسجد النبوي صلى الله عليه و آله و سلم فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فيه و هذا التيمم أنما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٤

يبیح هذا الفعل أي الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث أنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى.

(١)

أقول ما أفاده السيد المألف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنابة فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود و المشروعيّة.

(٢)

أقول الدليل الدال عليه هو رواية سماعه قال سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيّم به «١».

و رواية الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة و هو على

(١) الرواية ٥ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٥

غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم و يصلى «١».

فموردهما صورة فوت الصلاة عنه اذا ذهب ليتوضأ مع التصريح في الثاني بذلك و الاجماع و القدر المتيقن منه أيضا صورة خوف فوت الصلاة عنه.

*** الثاني: للنوم فانه يجوز أن يتيمم مع امكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضا مطلقا و خص بعضهم بخصوص الوضوء و لكن القدر المتيقن من هذا أيضا صورة خاصة و هي ما اذا أوى الى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل

دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورد بل برجاء المطلوبيّة حيث ان الحكم استجابي و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم في أحد المسجدين فأنه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل لكنّه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة فاذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمّم من أنّ من موارد ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من

(١) الرواية ٦ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٦

استعمال الماء.

(١)

أقول و ان ادعى الشهرة على جواز التيمّم مطلقاً بدلاً عن الغسل و الوضوء مع تمكّن المكلف منهما لكنّ القدر المتيقن من الشهرة من جهة مدرّكها و هو مرسله رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من تطهّر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله «١» هو صورة ما آوى الى فراشه ناسياً للوضوء ثم تذكر فالتعدى الى غيره يحتاج الى الدليل و لكن لأجل كون الرواية مرسله نقول بأن يأتي بالتيمّم في موردّه أيضاً رجاء. و ما ذكر بعضهم أيضاً من فرض ثالث و هو أنّه لو احتلم شخص في أحد المسجدين يجب التيمّم لأجل الخروج. فالمدار على ما كان أقلّ مكثاً في المسجدين من الامور الثلاثة.

[مسئلة ٣٧: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه أو غسله و أمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الاطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و ان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان

(١) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٧

الماء حينئذ.

(١)

أقول و الأحوط في صورة وجود ما يمكن مع خلطه بالماء صيرورة المكلف تحت عنوان واجد الماء أن يفعله و ان قيل بعدم وجوبه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٩

[فصل في بيان ما يصح التيمّم به]

اشارة

قوله رحمه الله

فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو غير ذلك و ان كان حجر الجص و النورة قبل الاحراق و أما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و ان كان مسحوقاً مثل التراب و لا- يجوز على المعادى كالملاح و الزرنخ و الذهب و الفضة و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفض و أما وجب و دخل في القسم الأول و الأحوط اختيار ما غباره أكثر و مع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه و الأ و جب و دخل في القسم الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الاولى الأرض مطلقاً غير

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٠

المعادن الثانية الغبار الثلاث الطين و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء و ان كان الأحوط الأداء أيضاً و اذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و ان لم يجر و مع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما و مراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضاً و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج أو مسحه على وجه يجرى و الأ تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضاً.

[جواز التيمم على مطلق وجه الأرض]

اشارة

(١)

أقول الأقوى كما قال السيد رحمه الله جواز التيمم على مطلق وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك فنذكر في وجهه ما كتبناه من تقارير سيدنا الاستاذ آيت الله العظمى السيد محمد الحجة رحمه الله الشريف في رسالته مستقلة في التيمم (فنقول بعون الله و توفيقه أن ما يستفاد من الآية الشريفة فَيَتِيمُوا صَيِّباً طَيِّباً هو التيمم على الصعيد الطيب فيلزم بمقتضى الآية التيمم على الصعيد لكن وقع الاختلاف في المراد من الصعيد هل يكون هو مطلق وجه الأرض أو يكون المراد منه هو التراب فقال بعض العلماء بأن الصعيد هو مطلق وجه الأرض فيجوز التيمم عليه و قال بعضهم بأنه هو خصوص التراب فيجوز التيمم عليه فقط و بعض قالوا بالتفصيل بين حال الاختيار فقالوا بالتيمم على التراب و بين حال الاضطرار فقالوا بجوازه على مطلق وجه الأرض و اختلف اللغويون في المراد منه أيضاً فقال بعضهم بكون المراد من الصعيد مطلق وجه الأرض و قال بعضهم بكون المراد منه خصوص التراب كما أن المفسرين أيضاً اختلفوا في معناه فبعض منهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦١

فسره بالأرض و قال بعضهم خصوص التراب اعلم أنه لا حجة لقول اللغوي إلا في بيان موارد الاستعمالات و أما بيان الحقيقة و المجاز و أن اللفظ حقيقة في المعنى الفلاني فلم يكن قوله حجة في ذلك حيث ان ذلك يكون استنباطاً و لم يكن استنباط أهل اللغة حجة فكما يلزم الاجتهاد في أصل المسائل الشرعية يلزم الاجتهاد في مقدماتها أيضاً فظهر لك أنه لم يثبت من قول اللغوي كون لفظ الصعيد حقيقة في وجه الأرض أو في التراب و من استعمال اللفظ في معنى لا يمكن كشف كونه حقيقة فيها أو مجازاً أو غيره و ان

قال السيد المرتضى رحمه الله بكون الاستعمال علامة الحقيقة و لكن هذا لم يكن صحيحا كما ثبت في محله فالاستعمال لم يكن دليلا على الحقيقة و لا على المجاز و لا على غيرهما فظهر لك أن قول اللغوى في كون اللفظ حقيقة في شىء لم يكن بحجة و لو سلم أن قول اللغوى يكون حجة في اثبات الحقيقة و المجاز ألا أنه مختص بصورة عدم التعارض و أما فيما نحن فيه فحيث أن اللغويين اختلفوا فبعضهم قالوا بأن الصعيد يكون هو وجه الأرض و بعضهم قالوا بأنه هو التراب فلا يمكن الأخذ بقولهم فعلى هذا لا يمكن استفادة المراد من الصعيد في الآية الشريفة لما قلنا لك فلا يمكن التمسك بالآية لأحد القولين.

إذا عرفت ذلك فحيث يكون في البين أخبار يتمسك بها لاثبات أن ما يتمم به يكون هو وجه الأرض و ببعضها لاثبات أن ما يتمم به يكون هو التراب فنذكر أولا- الأخبار التي تمسكوا بها لكون المراد من الصعيد هو الأرض فنقول بعون الله تعالى أن الأخبار المتمسكة بها تكون طوائف منها الأخبار التي تكون في باب عدم إعادة الصلاة التي وقعت مع التيمم حيث صرح في بعضها (فليمسح من الأرض و ليصل) «١» أو (فليتمسح من الأرض و ليصل) «٢» و منها

(١) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٢

الاخبار الواردة في وجوب تأخير التيمم و الصلاة إلى آخر الوقت حيث قال فيها (فان فاتك الماء لم تفتك الأرض) «١».

و منها الأخبار الواردة في كيفية التيمم حيث أنه يكون في الرواية (فضرب بيده على الأرض) «٢».

و منها الأخبار المصرح في بعضها بأنه (جعلت لى الارض مسجدا و طهورا) «٣».

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن التمسك بهذه الأخبار لاثبات أن ما يجوز التيمم به يكون هو الأرض و لو كان مصرحا فيها لفظ الأرض لأنه أميا الطائفة الاولى من الأخبار التي ورد في باب الاعادة فإنه ليس في مقام بيان ذكر ما يجوز التيمم به بل يكون في مقام بيان عدم وجوب الاعادة و اذا لم يكن في مقام بيان هذه الجهة فكيف يمكن التمسك بها لهذه الجهة و أوضح شاهد على أن المعصوم عليه السلام لم يكن في مقام بيان هذه الجهة أنه يكون في بعض أخبار هذا الباب لفظ التراب فانه قال (يمضى في صلاته فان رب الماء هو رب التراب) «٤».

فمن المعلوم أنه يكون بصدد بيان عدم لزوم الاعادة.

و أميا الطائفة الثانية و هى الأخبار الواردة في وجوب تأخير التيمم أيضا لا يكون إلا في مقام بيان وجوب تأخير التيمم و أما ذكر ما يجوز به التيمم فلا يكون

(١) الرواية ٤ و ٣ و ١ من الباب ٢٢ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ و ٦ و ٩ من الباب ١١ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٧ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٤) الرواية ١٣ من الباب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٣

في مقام بيانه فعلى هذا لا يمكن الاعتماد بهذه الطائفة للمطلوب أيضا.

و أما الطائفة الثالثة من الأخبار لا تكون أيضا في مقام البيان و المنصف يشهد بذلك لو راجع الأخبار فإنها تكون في مقام الرد على العمارة الذي مسح بدنه على الأرض فظن أن التيمم يكون بهذا النحو فالمعصوم عليه السلام يكون في مقام ردعه و أنه لا يشترط

في التيمم ما فعلت بل التيمم عبارة عن غير ذلك فضرب يده على الأرض حتى يعلمه ولا يكون في مقام بيان ما يجوز به التيمم كما يشهد بما قلنا سياق الخبر و إلا لو التزامننا بأن المعصوم عليه السلام يكون في مقام بيان ما يجوز به التيمم لا- بد أن نلتزم بعض المحذورات.

منها أنه في بعض رواياته أنه (وضع يديه على الأرض). (١)

و مقتضى ذلك هو كفاية الوضع في التيمم و الحال أنه لعل يكون من المسلم عند الأصحاب أنه لا يكفي الوضع بل يعتبر الضرب فإن قالوا كما يكون المعصوم في مقام البيان من جهة ما يتيمم به فيمكن أن يقال بأنه يكون في مقام بيان كفاية التيمم أيضا فيلزم عليهم القول بكفاية الوضع و الحال أنهم لم يلتزموا بذلك.

(و منها أنه يكون في بعض رواياته أنه (فضرب على البساط) (٢) و مقتضى ذلك جواز التيمم على البساط و الحال أنهم لم يلتزموا بذلك و قد تفصلي بعض عن هذا الاشكال بأن هذا لعل يكون في مورد الضرورة و في حال الضرورة يجوز التيمم بالبساط و هذا أيضا كلام في غير محله اذ بعيد في الغاية أن المعصوم يكون في مقام حال الضرورة فانقذ لك عدم امكان التمسك بهذه الأخبار و أوضح شاهد على أن

(١) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٤

المعصوم لا- يكون في مقام بيان ما يجوز التيمم به هو أن في بعض (١) رواياته لم يكن اصلا ذكر على موضع ضرب يده و هو شاهد على أنه لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة.

و أما الطائفة الرابعة و هي الأخبار التي صرح في بعضها هذه العبارة (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا) (٢).

فأيضا لا يكون النبي صلى الله عليه و آله في مقام بيان هذه الجهة بل يكون في مقام بيان ذكر امتنان الذي أعطاه الله تعالى بالنسبة الى الائمة المرحومة في مقابل اليهود و النصارى حيث لم يكن لهما هذا الامتان و يكون معبدهما موضعا خاصا و لا يكون الأرض لهم مسجدا و طهورا فلا يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مقام بيان ما يجوز التيمم به فظهر لك أن هذه الطوائف من الأخبار لا تكون دليلا لأن ما يجوز التيمم به هو الأرض.

ثم أنه لا يخفى عليك أنه قد يستدل لكون ما يجوز التيمم به هو التراب بروايته و هي (جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا) (٣).

فتكون دالة على كون التراب طهورا لكن لا يخفى عليك أنه لم يكن في طرق الشيعة اصلا روايته بهذه العبارة و لكن في طرق العامة كثيرا و الصدوق و ان نقل في العلل هذه الرواية إلا أن طريق الذي نقل عنه يكون تمام وسائطه من العامة فعلى هذا لا يمكن التمسك بهذه الرواية.

(١) الرواية ٣ و ٤ من الباب ١٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ١ و ٥ و ٤ من الباب ٩ باب يتيمم به ص ٥٣ ج ٣ من كتاب جامع أحاديث الشيعة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٥

إذا عرفت ذلك فلنذكر ما استدلووا به من الروايات على كون ما يجوز به التيمم هو التراب.

منها ما كان مضمونه (رب الماء رب التراب) (١) فنقول فيه أولا أن الرواية لا تكون في مقام بيان ما يجوز به التيمم بل يكون في مقام

بيان شيء آخر وهو كونه عليه السلام في مقام الردع عن استعجاب كون الأرض طهورا.

و ثانيا أنه يكون في بعض الروايات (رب الماء رب الأرض) «٢» فان كان في مقام البيان لا بدّ و أن نقول بأنّ (رب الماء رب الأرض) أيضا في مقام البيان و لا اشكال في أنّ كلا منهما لا يكون في مقام بيان ما يجوز التيمّم به و يؤيد ذلك أنه يكون في خبر آخر (انّ رب الماء هو رب الصعيد) «٣».

فان من المعلوم أنّ المعصوم لا يكون في مقام بيان هذه الجهة لاختلاف تعبيراته فانقذ لك أنّ بهذه الأخبار لا يمكن التمسك لكون ما يجوز به التيمّم هو الأرض و لا لكون ما يجوز به التيمّم هو التراب.

و منها رواية عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و ماء فانظر أجفّ موضع تجده فيتيمّم منه «٤» وجه الاستدلال أنّ المراد من أجفّ موضع يكون هو الحجر فمن المعلوم أنّه يلزم في حال الاختيار التيمّم على التراب فاذا فقد التراب يتيمّم بالحجر و لكن لا يمكن الاستدلال بالرواية لأنّه يكون في رواية اخرى عن عبد الله بن مغيرة (قال ان كانت

(١) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٦١.

(٢) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٦١.

(٣) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٦١.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٩ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٦

الأرض مبتلّة و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فيتيمّم من غباره أو شيء مغبره «١» حيث أنّ هذه الرواية تدل على أنّه في فرض عدم امكان التراب لزم التيمّم بالغبار أو شيء مغبر فمعلوم أنّ في فرضه لا يمكن له التيمّم لا بالتراب و لا على الحجر فبالجملة ليس له التمكن من التيمّم بالأرض فلا تكون دليلا على جواز التيمّم بالتراب في حال الاختيار لازما خصوصا أنّ كلا من الرويتين يكون عن عبد الله غاية الأمر في الأول يكون عبد الله ناقلا عن رفاعه و في الثاني لم يذكر الوسطة فافهم فاعتنم.

و لكن تمسّكوا ببعض أخبار اخر لكون ما يجوز به التيمّم هو الأرض منها الأخبار الواردة في الركيّة المذكور فيها (لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض) «٢» أو (فأنّ) «٣» أو (انّ) «٤» حيث عبر المعصوم عليه السلام بالأرض و لكن لا يخفى عليك أنّه لا يمكن التمسك بهذه الاخبار أيضا للمقام حيث أنّه لم يكن المعصوم عليه السلام في مقام بيان هذه الجهة بل يكون في مقام بيان أنّه لا تفسد على القوم مائهم و في مقام بيان أنّه ان لم تجد الماء تجد الأرض و اما ليس في مقام بيان أنّه يكفي مطلق الأرض او أرض خاص و الّا لو كان في مقام بيان هذه الجهة أي التيمّم بمطلق وجه الأرض فلا بدّ أن يكون المراد من الماء مطلق الماء فيجوز رفع الحدث بالماء المستعمل فيه و الحال أنّه لا يلتزمون به فواضح أنّه يكون في مقام بيان شيء آخر فافهم ثم لا يخفى عليك أنّ ما يجوز به التيمّم يكون مطلق وجه الأرض لوجوه:

الوجه الأوّل مرسله الصدوق رحمه الله الواردة في تفسير الآية الشريفة بهذا

(١) الرواية ١٠ من الباب ٩ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٧

المضمون (بأن الصعيد هو المكان المرتفع) ففيه الرضا عليه السلام قال الله تبارك و تعالی فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و الصعيد الموضع المرتفع من الأرض و الطيب المذى يغدر عنه الماء «١» فيظهر من هذه المرسله من أن الصعيد الذى يكون فى الآيه يكون هو المكان المرتفع و لا اشكال فى أن الآيه تكون فى مقام البيان غاية الأمر اشكل الامر فى معنى الصعيد و هذه المرسله تفسر معناه و من يقول بأن عمل الأصحاب و الشهرة فى الفتوى سبب لانجبار الروايه فىكون هذا مورده حيث ان ارساله منجر بعمل الأصحاب و الشهرة الفتوائية منهم.

الوجه الثانى: روايه السكونى عن جعفر أبيه عن على عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالحصّ فقال نعم فليل بالنوره فقال نعم فليل بالرماد فقال لا أنه ليس يخرج من الأرض أنما يخرج من الشجر «٢» و المروى عن الراوندى فى النوادر باسناده عنه عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام نحوه ألا أن فيه فليل له (أ تيمم بالصفاء الثابته) او (بالصفاء) النابته (نسخه بدل) على وجه الأرض قال نعم «٣» و فى الجعفرىات باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل و ذكر نحوه و زاد قيل فهل تيمم بالصفاء الثابته و النابته على وجه الأرض قال نعم «٤» فعلى هذا يكون الروايه دليلا على جواز التيمم على مطلق وجه الأرض لأنه علل عدم جواز التيمم بالرماد بأنه لم يخرج من الأرض خصوصا مع الذيل الذى يكون فى خبر الراوندى و الجعفرىات بجواز التيمم على (الصفاء الثابته) أو (الصفاء النابته) (نسخه بدل) فمن المعلوم أن الصفاء لم يكن ترابا بل يكون أرضا فيستفاد من الروايه جواز التيمم على مطلق

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٥٦ الباب ٩ من ابواب ما يتيمم به.

(٢) الروايه ١ من الباب ٨ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٣) الروايه ٢٧ من كتاب جامع أحاديث الشيعة، ص ٥٩، ج ٣.

(٤) الروايه ٢٧ من كتاب جامع أحاديث الشيعة، ص ٥٩، ج ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٨

وجه الأرض.

الوجه الثالث: أنه فى حال الاضطرار عن التراب يكون اجماعيا أنه يجوز التيمم بالحجر و وجه اجماعهم على ما يظهر من عبارتهم هو كون المطلقات الواردة فى الأرض فى مقام البيان فاذا كان كذلك فنقول بهم فلم تنحصر جواز التيمم فى حال الاختيار بالتراب. الوجه الرابع: أنه كما قالوا فى عدم اعتبار قصد الوجه فى العبادات بأنه حيث يكون مغفولا عنه عند عامه الناس فيكشف من ذلك عدم اعتباره حيث أنه يلزم على المولى لو كان دخيلا فى غرضه أن يبينه فمن عدم بيانه فكشف عدم اعتباره كذلك نقول هنا أنه لو كان ما يجوز التيمم به منحصر فى التراب و حيث يكون مغفولا عنه عند عامه الناس يلزم على الشارع بيانه فمن عدم بيانه فكشف عدم اعتباره خصوصا مع أنه قلّ مورد يتفق فى الحجاز و بين النهرين أن يوجد تراب خالص لا يكون فيه حجر و نعبر عن هذا الاطلاق بالاطلاق المقامى فظهر لك ممّا تلونا عليك أنه ما يجوز التيمم به يكون هو مطلق وجه الأرض و لا يكون منحصر بالتراب فافهم فانه دقيق. ثم أنه لو فرضنا أنه لم يكن دليل فى البين حتى يدل على أن ما يجوز التيمم به هو الأرض أو التراب فما مقتضى الاصول و القواعد قد يقال بأن المقام من قبيل الشك فى المحصل فيلزم الاحتياط بالتيمم بالتراب.

أقول اعلم أن الاشكال هنا يكون فى جهتين و لا يكون كسائر الموارد:

الاولى: أنه بعد ما كان الواجب هو تحصيل الطهارة بالتيمم فنعلم بوجود التيمم و لكن لا نعلم بأنه يعتبر فى التيمم أن يكون ما يتيمم به مطلق وجه الأرض فقط أو يعتبر مع قطع النظر عن ذلك أن يكون ذلك هو التراب من الأرض فمن قال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٩

بالاحتياط فى أمثال المقام كالوضوء و الغسل فلا بد أن يقول فى المقام أيضا بالاحتياط و من قال بالبراءة فى أمثال المقام يقول فى المقام أيضا بالبراءة و لكن هذا يكون على القول بكون التيمم مطهرا كالوضوء و أما على مذهب من لم يقل بكون التيمم مطهرا بل يقول بكونه مبيحا فلا- مجال للاحتياط لو قال فى الأقل و الأكثر بالبراءة و أما لو قال بالاحتياط فى الأقل و الأكثر يكون هذا أيضا من مصاديقه.

الثانية: أنه لا- يكون المقام كسائر موارد الأقل و الأكثر لأنه من قال بالبراءة فى الأقل و الأكثر يقول بالبراءة اذا لم يكن الدوران بين التعيين و التخيير و أما اذا كان الدوران بين التعيين و التخيير فلا مجال للقول بالبراءة و فى المقام يكون الأمر كذلك حيث أنا نعلم بأن التراب يكون مبيحا يجوز التيمم به و لكن لا نعلم بأنه يكون جواز التيمم به يكون لأجل خصوصية فيه أو يكون لأجل كونه أحد أفراد الأرض فعلى أى حال نعلم بلزوم التيمم عليه فليز من باب الأخذ بالمتيقن التيمم بالتراب كما يكون الأمر كذلك فى كل مورد يدور الأمر بين التعيين و التخيير و لا- يمكن أن يقال بأنه نعلم جواز التيمم بالأرض و لكن نشك فى شىء زائد و هو التيمم على التراب فيكون مورد البراءة حيث أن مورد البراءة يكون فى ما يكون الأ-كثر مشكوكا و فى المقام لا- يكون كذلك بل يكون جواز التيمم بالتراب معلوما لكن يكون الشك فى تعيينه و تخييره فيكون مورد الاحتياط فيلزم التيمم على هذا بالتراب لو لم يكن دليل على جواز التيمم بمطلق الأرض و لكن قلنا بأن الدليل يكون موجودا فى البين يدل على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض- الى هنا تم ما أردنا أن نكتبه من تقريرات سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد الحجة رحمه الله.

و أما عدم جواز التيمم بالمعادن فلعدم صدق الأرض عليها و خروجها عن اسم الأرض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٠

و فى صورة عدم وجدان ما يصدق عليه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة أو نحوها مبيحا فيه غبار لدلالة بعض النصوص على ذلك مثل رواية زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أ رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلّى. «١».

و كذا اذا فقد الغبار يتيمم بالطين لدلالة رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به «٢» و رواية ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

و ما قاله السيد المؤلف رحمه الله من وجوب التيمم بالثلج و الماء الجامد لا يمكن المساعدة عليه لعدم كون الروايات فى مقام بيان ذلك من هذا الحيث بل ظاهرها تقدم الوضوء و الغسل بالماء الجامد و الثلج اذا بل الجسد و بعد ذلك تصل النوبة بالتيمم على وجه المعهود من وقوعه على الأرض أو الغبار لا بالثلج او الماء الجامد.

و كما قال رحمه الله فالاحوط ضم الأداء أيضا الى القضاء لفاقد الطهورين الذى هو من لا يجد الماء و لا الثلج و لا الماء الجامد الذى يمكن بل الجسد بهما و لا يجد أيضا الأرض أو الغبار أو شيئا فيه الغبار.

[مسئلة ١: الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: و ان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٩ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧١

بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر كما لا فرق في الحجر والمدر أيضا بين أقسامهما ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام في محله.

[مسئلة ٢: لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا- يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الأرض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ومع عدم الغبار والطين التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم اعادةها أو قضائها.

(٢)

أقول الأحوط أن لا يتيمم في حال الاختيار على الجص المطبوخ وأما الرماد فلا اشكال في عدم الجواز لرواية السكوني الدالة على عدم جواز التيمم بالرماد وهي السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فليل بالنورة فقال نعم فليل بالرماد فقال لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٢

يخرج من الشجر «١».

و أما الآجر والخزف فلعدم صدق الأرض عليهما لا يجوز التيمم في حال الاختيار عليهما.

[مسئلة ٣: التيمم على الحائط المبنى بالطين واللبن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر اذا طلى بالطين.

(١)

أقول لصدق الأرض على الحائط ولم يخرج بالبناء عن صدق الأرض عليه ويمكن الاستدلال عليه بخبر سماعة قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «٢».

[مسئلة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرّحي وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٣

(١)

(١)

أقول لصدق الارض على كل المذكورات كما قال السيد المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة اذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح.

(٢)

أقول لصدق الأرض عليها و لا تكون من المعادن اذا لم يكن علاها الملح.

[مسئلة ٦: اذا تيمم بالطين فلصق بيده]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها و في جواز ازالته بالغسل اشكال.

(٣)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: لا- يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما

يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٤

الّا اذا كان مستهلكا.

(١)

أقول كلامه رحمه الله تمام و وجهه ظاهر.

[مسئلة ٨: اذا لم يكن عنده الّا الثلج أو الجمد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا لم يكن عنده الا الثلج أو الجمد و أمكن اذابته وجب كما مرّ كما أنّه اذا لم يكن الا الطين و أمكنه تجفيفه وجب.
(٢)

أقول لأنّه في هذا الحال يكون مصداق واجد الماء فيجب عليه اذابته او تجفيفه.

[مسئلة ٩: اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه.
(٣)

أقول لأنّه مع امكان تحصيله بأيّ نحو كان يصير مصداق واجد الماء فيجب تحصيله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٥

[مسئلة ١٠: اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.
(١)

أقول ما أفاده رحمه الله تمام في محله.

[مسئلة ١١: يجوز التيمّم اختيارا على الأرض النديّة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يجوز التيمّم اختيارا على الأرض النديّة و التراب النديّ و ان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.
(٢)

أقول لصدق الأرض على الأرض النديّة و التراب النديّ و ان كان الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله تقديم اليابسة عليهما.

[مسئلة ١٢: اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل و ان صلّى به بطلت و وجب الاعادة أو القضاء و كذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

(٣)

أقول لعدم أمر بهذا التيمم فيكون باطلا و كذا الصلاة التي صلاها بهذا التيمم
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٦
لعدم طهارة لهذه الصلاة.

[مسئلة ١٣: المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد و لذا عبر بعضهم بالوحد فمع عدم لصوقه يكون من
المرتبة الاولى ظاهرا و ان كان الأحوط تقديم اليا بس و الندى عليه.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٧

[فصل في شرائط ما يتيمم به]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في شرائط ما يتيمم به يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل و ان كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و ان لم يكن
عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل الى اللاحقة و ان لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس ينتقل الى اللاحقة و ان لم يكن من
اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

و يشترط أيضا اباحتها و إباحة مكانه و الفضاء الذي يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيته أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل
مع الجهل و النسيان.

(١)

أقول أما اشتراط كون ما يتيمم به طاهرا و عدم جواز التيمم بالارض النجس فلا أن فاقد الشيء لا يكون معطى الشيء فكيف يمكن أن
تحصل الطهارة بالارض النجس و لدلالة قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً لأن الطيب مقابل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٨

القدر و يمكن الاستفادة هذا الشرط أيضا من بعض الروايات مثل (جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا).

و لا- يخفى عليك أن شرطية الطهارة في التيمم تكون واقعية بمعنى أنه في الواقع يلزم كون التيمم بالارض الطاهر و لو لم يعلم في
الظاهر وقوعه بالارض الطاهر كما نتعرض له في مسئلة ٢ إن شاء الله تعالى.

و أما انتقال التيمم من المرتبة المتقدمة الى المرتبة اللاحقة في صورة كون الأرض نجسا فلا أن الأرض النجس وجوده كعدمه.

كما أنه لو لم يكن من المرتبة اللاحقة إلا الغبار النجس مثلا صار المكلف فاقد الطهورين فقد بينا حكمه من الاحتياط بالأداء و القضاء خارج الوقت.

و أما اشتراط عدم خلط ما يتيمم به بغيره مما يخرج عن اسم الأرض فمع عدم استهلاكه فيه فلعدم وقوع التيمم بالأرض كما مر ذلك أيضا.

و أما اشتراط إباحة ما يتيمم به و مكانه و الفضاء الذي يتيمم فيه و مكان التيمم و بطلان التيمم مع عدمها فلائ التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام و لا يكون المحرّم مقربا.

و أما مع الجهل و النسيان فلعدم تنجز النهي و لا يكون التيمم منهيًا عنه فمع قصد القرية يكون التيمم صحيحا.

[مسئلة ١: اذا كان التراب أو نحوه في آتية الذهب أو الفضة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا كان التراب أو نحوه في آتية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل لأنه يعد استعمالا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٩

لهما عرفا.

(١)

أقول لأنه مع كون استعمال آتية الذهب و الفضة حراما فلا يمكن كون التيمم فيهما مقربا.

[مسئلة ٢: اذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس]

*** قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما كما أنه اذا اشتبه التراب بغير يتيمم بهما و أما اذا اشتبه المباح بالمغصوب

اجتنب عنهما و مع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة و مع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين.

(٢)

أقول صحة التيمم في صورة كون أحد الترابين نجسا فلما قلنا بأن الطهارة شرط واقعي فاذا تيمم بالطاهر واقعا و ان لم يعلم في الظاهر

كون الطاهر أيهما لا يضر بالتيمم لأنه كان جامعا لشرطه.

و كذا في صورة اشتباه التراب بغيره فاذا تيمم بهما علم وقوع التيمم على التراب واقعا.

و أما في صورة اشتباه المباح بالمغصوب فلا يجوز التيمم بهما لتنجز العلم الاجمالي في حقه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٠

فلا- يكون التيمم بهما أو باحدهما جائزا و مقربا و لا- فرق بين المغصوب المعين و المغصوب بالاجمال في أنه مع وجود غيره يجب

التيمم بغيره و مع عدمه صار فاقد الطهورين.

[مسئلة ٣: اذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيته أحدهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيته أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم مع الانحصار يكون فاقد الطهورين و أما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته.

(١)

أقول أما في صورة العلم بكون الماء أو التراب مغسوبا فلا يجوز الوضوء و لا التيمم لعدم كون الوضوء و التيمم مقربا.

لأن العلم الاجمالي كالتفصيلي يكون منجزا و مع عدم غيرهما صار المكلف فاقد الطهورين و يعمل عمله.

و أما في صورة علم المكلف بكون أحدهما نجسا أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم فلانه بعد ذلك يعلم بوقوع صلاته مع الطهارة أما الترابية أو المائية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨١

[مسئلة ٤: التراب المشكوك كونه نجسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(١)

أقول لقاعدة الطهارة و أما مع العلم بكونه سابقا نجسا فلا يجوز التيمم به لجريان استصحاب بقاء النجاسة و كونه مقدما على قاعدة الطهارة.

[مسئلة ٥: لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: لا- يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به كما مرّ فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا.

(٢)

أقول لأنه مع الشك لا- يحزر المكلف موضوع ما يتيمم به فينتقل وظيفته الى المرتبة اللاحقة مع الانحصار بما يشك فيه ان كانت المرتبة اللاحقة موجودة و إلا صار فاقد الطهورين و قد مرّ حكمه.

[مسئلة ٦: المحبوس في مكان مغسوب يجوز أن يتيمم فيه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على اشكال فيه لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٢

لو توفضا بالماء الذى فيه و كان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه و الاشكال فيه أشدّ و الأحوط الجمع فيه بين الوضوء و التيمم و الصلاة ثم اعادتها أو قضائها بعد ذلك.

(١)

أقول ما يأتى بالنظر أن الضرب على الأرض يعد تصرفا زائدا عند العرف فعلى هذا يجب عليه اتيان الصلاة بلا وضوء و تيمم حال الحبس و الأحوط الاتيان بعد الخلاص بما هو وظيفته من الصلاة مع الوضوء أو التيمم لأن حكمه حكم فاقد الطهورين.

[مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده ما يتيمم به]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمم به ما يكفى لكفيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه و ان لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبة المتأخرة أيضا ان كانت و يصلّى و ان لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالاعادة أو القضاء أيضا.

(٢)

أقول لا يخفى عليك أنه يستفاد من ظاهر الأخبار المتقدمة أنه يجب أن يضرب يدها معا على الأرض كما قد صرح فى بعض الأخبار بأنه (تضرب بكفيك على الأرض) و نقل التيمم إلينا بهذا النحو و لكن فى صورة عدم الامكان لا بأس بما قاله السيد المؤلف رحمه الله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٣

[مسئلة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

(١)

أقول قد ادعى الشهرة على عدم اعتبار العلوق و مقتضى الأصل أيضا ذلك و أما استحباب النقص فلما ذكر فى النص راجع الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التيمم.

[مسئلة ٩: يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: يستحب أن يكون ما يتيم به من ربي الارض و عواليها لبعدها عن النجاسة.

(٢)

أقول لم نجد دليلا يدل عليه إلا الوجه الذي ذكره السيد المؤلف رحمه الله من بعدها عن النجاسة.

[مسئلة ١٠: يكره التيمم بالأرض السبخة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: يكره التيمم بالأرض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب

يوطأ و بتراب الطريق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٤

(١)

أقول لم نجد نصا يدل على كراهة التيمم بالأرض السبخة و الرمل و مهابط الأرض و لكن بالنسبة الى تراب الطريق و تراب يوطأ راجع

الوسائل الباب ٦ من أبواب التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٥

[فصل في كيفية التيمم]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل في كيفية التيمم و يجب فيه امور:

[و يجب فيه امور:]

[الأول: ضرب باطن اليدين معا]

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض فلا يكفي الوضع بدون الضرب و لا الضرب باحدهما و لا بهما على التعاقب و لا

الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع و مع تعدد ضرب احدهما يضعها و يضرب بالآخرى و مع تعدد

الباطن فيهما أو في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما و نجاسة الباطن لا تعدد عذرا فلا ينتقل معها الى الظاهر.

(١)

أقول هل يكون الواجب ضرب اليد على الأرض أو يكفي مجرد وضع اليد على الأرض لا يخفى عليك أنه ان ثبت استعمال الضرب في مجرد الوضع و الايصال فيمكن الجمع بين روايات الباب لأنه و لو ذكر في بعضها لفظ الوضع و في بعضها لفظ الضرب إلا أنه بعد استعمال الضرب في مجرد الوضع و الايصال فيرتفع التعارض
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٦
بين الروايات.

و اعلم أن في الفارسية لفظ (زدن) كما يستعمل في الضرب في مقابل الوضع كذلك يستعمل في ضرب الذي يكون مرادفا للوضع كما ترى كثيرا استعمال (زدن) في ذلك في الفارسي كما تقولون (دستت را بفلان چیز نزن) و لا اشكال في أنه استعمال (زدن) في ذلك المقام في مجرد الوضع و الايصال فان ثبت استعمال الضرب في لسان العرب في مجرد الوضع و الايصال كما رأيت استعماله في الفارسية كذلك فيمكن القول بما قلنا من امكان الجمع بين الروايات و يكون النتيجة كفاية مجرد الوضع.
و قد يتوهم أنه يستفاد من الآية الشريفة في فضية موسى على نبينا و آله و عليه السلام أن الضرب استعمال في مجرد الوضع و الايصال حيث ان ظاهر الآية فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى و يريكم آياته لعلكم تعقلون (١) الوضع.
و لكن لا يخفى عليك أنه لا يستفاد من الآية الشريفة أن الضرب فيها يكون بمعنى الوضع حيث ان الأخبار الواردة في تفسير الآية الشريفة أيضا يكون بلفظ الضرب و كذلك بعض المفسرين أيضا ذكروا لفظ الضرب في مقام تفسيره و لا يكون في خبر تفسير الضرب بالوضع حتى يمكن التمسك به فعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية و لكن استعمال الضرب في مجرد الوضع و الايصال في بعض المواضع كما يكون في باب الوضوء حيث قال (و اذا ضربت يدك بالماء فقل).
و كذلك في باب الأطعمة و الأشربة فان ثبت استعمال الضرب في مجرد الوضع

(١) سورة ٢، الآية ٧٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٧

و الايصال بلا قرينه فيمكن الجمع بين الروايات.

و لكن لا يخفى عليك أنه لا مجال لتوهم أن يقال أنه لو كان الضرب متعديا بالباء يكون المراد منه هو الضرب في مقابل الوضع و الايصال و أما ان لم يكن متعديا بالباء فيكون المراد منه هو الوضع و الايصال لأنه نرى أنه استعمال الضرب في الأخبار بمعنى الوضع مع كونه متعديا بالباء كما ورد في باب الوضوء بهذا المضمون أنه (اذا ضربت يدك بالماء فقل) و واضح أن المراد من الضرب هنا هو مجرد الوضع و الايصال مع كونه متعديا بالباء فافهم.

و لكن ان لم ثبت ذلك فيقع التعارض بين الروايات و بعد التعارض لا بد من الالتزام بوجود الضرب في مقابل الوضع و الايصال لكون الوضع أعم من الضرب فيكون الأخبار الدالة على كفاية الوضع مطلقة و الأخبار الدالة على وجوب الضرب مقيدة و قد ثبت في محله حمل المطلق على المقيد.

و مع قطع النظر عن ذلك نقول ان الأخبار المصرحة فيها لفظ الوضع لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة يعنى بيان كفاية الوضع حتى يمكن التمسك بإطلاقه لأن نوع الروايات المصرحة فيها لفظ الوضع يكون في قضية العمار و لا اشكال في أن المعصوم عليه السلام لم يكن في مقام بيان هذه الجهة بل يكون في مقام ردع العمار و أنه لا يعتبر في التيمم ايصال تمام البدن بالتراب بل يكفي مسح الجبهة و اليدين و أما أنه يعتبر الضرب أو يكف مجرد الوضع فلا يكون في مقام بيانه.

فظهر لك مما قلنا أنه يعتبر الضرب في التيمم و لا يكون مجرد الوضع كافيا فافهم.

و هل يعتبر المعية في الضرب باليدين بأن يضرب يديه معا أو لا يلزم ذلك بل يكف و لو كان وضع اليدين بالتفريق لا يخفى عليك

أنه يستفاد من ظاهر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٨

الأخبار المعية و أنه يجب أن يضرب يديه معا بالأرض و هذا واضح ممّا لا-ريب فيه كما صرح في بعض الروايات بأنّه (تضرب بكفيك على الأرض) «١» و لا اشكال في ظهور هذه العبارة في المعية و أيضا الشاهد على لزوم المعية هو أنّ ما وصل إلينا يدا بيد من التيمّم هو التيمّم بهذا النحو أعنى ضرب اليدين بالأرض معا و هذا كاشف من أنّ المعية معتبرة في التيمّم و لا اشكال في أنّ العمل يكون على المعية و احتمال أن يكون المعية مستحبة لا يجيء في المقام لأنه لم يقل أحد باستحباب ضرب اليدين معا بالأرض في التيمّم فعلى هذا أيضا شاهد على وجوب المعية فافهم.

ثمّ أنه هل يجب كون الضرب بباطن الكف أو يجوز و لو بظاهر الكف لا يخفى عليك أنه لم يكن في الأخبار شاهد على لزوم كون الضرب بباطن الكف لأنه لم يكن في الأخبار آلا مثل أنّه (فضرب بيديه على الأرض) «٢» و هذا و أمثاله لم يكن دالا-بلزوم كون الضرب بالباطن و أخبار الدالّة في باب المسح و أنه يجب كون المسح بباطن اليد لا يكون دليلا على وجوب كون الضرب أيضا بالباطن.

و دعوى أنّ كون الضرب بالباطن متعارفا لم يكن دالا على عدم جواز الضرب بظاهر الكف مع فرض اطلاق للأخبار.

و لكن يمكن أن يقال بوجوب كون الضرب بالباطن بوجه آخر و هو أنّا نرى و نعلم أنه من صدر الاسلام الى الحال ما وصل إلينا يدا بيد هو الضرب بالباطن و أنّ المتشرعة يضربون بباطن الكف و هذا دليل على وجوب كون الضرب بالباطن لأنّ احتمال كون الضرب بالباطن مستحبا ممّا لم يقل به أحد فعلى هذا القول بوجوب الضرب بالباطن في محله.

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من أبواب التيمّم من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١١ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٩

و لا يخفى عليك أنه على هذا يكون القدر المتيقن من تقيّد الضرب بباطن الكف هو صورة التمكن و القدرة على الضرب بالباطن و أمّا اذا لم يتمكن من الضرب بالباطن فلا اشكال في وجوب الضرب بظاهر الكف لو قدر لاطلاق الادلة و القدر المتيقن من تقييده بالباطن يكون في حال التمكن و القدرة و أمّا في غير حال التمكن فبمقتضى الاطلاقات يضرب ظاهر الكف بالأرض فافهم.

[الثاني: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما]

الثاني: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الأنف و الى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

(١)

أقول لا اشكال في كون شيء ممسوحا في التيمّم و أمّا المراد منه فقد اختلف الأقوال فيه و منشأه اختلاف الأخبار الواردة في الباب.

فتقول بعونه تعالى انّ الروايات الواردة في المسألة على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على كون الممسوح هو الوجه راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب التيمّم ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و الباب ١٢ ح ١ و ٢

و ٣ و ٥.

و الطائفة الثانية: ما دلّت على كون الممسوح هو الجبهة و هي ما رواها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٠

الشيخ عن ابن بكير ألاً أنه قال ثم مسح بهما جبهته راجع الوسائل الباب ١١ ح ٣.

و الطائفة الثالثة: ما دلّت على كون الممسوح هو الجبين أو الجبينين راجع الباب ١١ ح ٣ و ٦ و ٨ و ٩.

فيقع بينها التعارض و في مقام رفع التعارض نقول بقريئة رواية زرارة الواردة في تفسير آية التيمم نرفع اليد من كون المراد من الوجه تمامه و هي ما رواها في الوسائل الباب ١٣ ح ١ (ثم قال فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم) «١» فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال (بوهوهكم) ثم وصل بها (و أيديكم منه) فإذا لم يكن المراد كل الوجه بل المراد بعضه يقع الكلام في المراد من هذا البعض بأنه هل هو الجبهة أو الجبين أو الجبينين فعلى هذا نقول بأن المراد من الجبين الجنس و من الجبينين هو مقدار الجنس و المراد منه الجبهة حيث أن مسح الجبين لا- يمكن إلا مع مسح الجبهة فعلى هذا يرتفع التعارض و ملخصه أن الطائفة الأولى بقريئة رواية زرارة المراد منها البعض و المراد من البعض هو الجبهة و يحمل الطائفة الثالثة على أن المراد من الجبين هو الجبهة فما هو ممسوح في التيمم هو نفس الجبهة فعلى ما قلنا مسح الجبينين من باب المقدمة العلمية و يكونان مأخوذتين من جهة تحديد الجبهة من العرض كما أنها من جهة الطول محدودة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه الله مسح الحاجبين و أما اعتبار كون المسح مجموع الجبهة بمجموع الكفين فلأن الظاهر من قول عليه السلام (و تمسح بهما وجهك) «٢» عرفاً ذلك.

فلهذا لا يكفي المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة بل لا بد من

(١) سورة ٥، الآية ٦.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩١

مسح المجموع نعم كما قال السيد رحمه الله يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح لأنه الظاهر من من الرواية.

[الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى]

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمة ادخال شيء من الأطراف و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

(١)

أقول ما قاله رحمه الله تمام في محله لأن الظاهر من قوله عليه السلام (و تمسح بهما وجهك و يديك) «١» ذلك.

[أما شرائطه]

اشارة

و أما شرائطه
فهى أيضا امور:

[الأول: التية مقارنة لضرب اليدين]

الأول: التية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مرّ فى

(١) الرواية ٧ من الباب ١١ من أبواب التيمم من الوسائل.
ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٢
الوضوء و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحة.
(١)

أقول يعتبر فى التيمم التية بلا اشكال لما قلنا فى الوضوء و وضوح أنّ الأفعال يعنونون فى الخارج بالعنوان بالقصد و الكلام فى كيفية التية و ما يعتبر فيها هو الكلام فى تية الوضوء فلا يلزم قصد الوجوب لا وصفا و لا غاية.
و كذا لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث و لا قصد الاستباحة لأنهما من آثار التيمم و يتحققان بعده.

[الثانى: المباشرة]

الثانى: المباشرة حال الاختيار.

(٢)

أقول لا اشكال فى اعتبار المباشرة فى التيمم كسائر العبادات لأنّ ظاهر الأمر بالمكلف باتيان شىء هو المباشرة و هذا ممّا لا ريب فيه.

[الثالث: الموالاة]

الثالث: الموالاة و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

(٣)

أقول لا- يرى دليل دال على اعتبار الموالاة ألا الاجماع المدعى لكن يمكن أن يقال بأنّه لا اشكال فى أنّ التيمم يكون عملا واحدا سواء كان بدلا عن الغسل أو

ذخيرة العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٣

الوضوء و لا يكون أعمالا متعدّدة فعلى هذا يعتبر فى العمل الواحد و هو التيمم حفظ الوحدة و هو معنى اعتبار الموالاة مع أنّه يمكن التمسك بالسيرة القطعية من زمن المعصومين الى زماننا هذا من كون بناء عرف المتشعبة على الموالاة بين أجزاء التيمم و لو لم يكن الموالاة معتبرة فلم لا يكون العمل على خلافها و لا يتيمم أحد من المسلمين مع الانفصال بين أجزاءه.

[الرابع: الترتيب]

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

(١)

أقول لا يخفى أن الترتيب بين الضرب على الأرض و مسح الجبهة أو مسح اليدين معتبر لظهور الأخبار «١» في ذلك و كذا بين مسح الجبهة و مسح اليدين.

و أما الترتيب بين نفس اليدين بأن يكون الواجب ابتداء مسح اليمنى باليد اليسرى ثم يد اليسرى باليد اليمنى يكون محل اشكال و لا يمكن استفادة الترتيب من الأخبار لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة و لكن يمكن استفادته من صحیحه زراره المرويه عن مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام الى أن قال (أتما قال الله عزّ و جلّ (فتيمّموا صعيدا طيبا) ف ضرب يديه على الأرض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الاخرى ف مسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب التيمّم من الوسائل و الرواية ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١١ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٤

حيث قال في آخر الحديث ف مسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى حيث يكون المعصوم عليه السلام في مقام بيان فعل النبيّ صلى الله عليه و آله و تعليمه لعمار التيمّم و لا يردّ عليه اشكال من حيث كون الرواية في مقام بيان نقل فعل النبيّ و الفعل لا يدلّ على اللزوم لأنّ المعصوم اذا كان في مقام بيان فعل النبيّ يمكن الأخذ به و يكون حجه مع أنّه لم ينقل أبدا خلاف ذلك من أحد المعصومين و لو كان تقديم اليمنى من باب العادة فلم ينقل خلاف هذا الترتيب و لو مرّة واحده.

[الخامس: الابتداء بالأعلى]

الخامس: الابتداء بالأعلى و منه الى الأسفل في الجبهة و اليدين.

(١)

أقول لم يدلّ دليل عليه و تنزيل التيمّم بالوضوء لا يدلّ على تنزيهه في جميع الآثار لكن يمكن استفادته بالنسبة الى الجبهة من رواية فقه الرضا ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن و روى.

أن موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف «١».

أو من أنّه يمّسح من منبت الشعر الى طرف الأنف «٢».

كلايبگانى، على صافى، ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٢٩٤

ثمّ القول بعدم الفصل بالنسبة الى اليدين لكن لا يمكن الاعتماد على الروايتين فعل هذا نقول الابتداء متيقن من الكيفية في مسح الجبهة و اليدين خصوصا مع

(١) جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) الرواية ١ من المستدرک، ج ١، الباب ١ من ابواب التيمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٥

ذهاب المشهور إليه فالاحتياط حسن.

[السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح]

السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

(١)

أقول لأنّ هذا ظاهر النصوص لأنّ مع الحائل لا يصدق المسح على الممسوح الواجب مسحه.

[السابع: طهارة الماسح و الممسوح]

السابع: طهارة الماسح و الممسوح حال الاختيار.

(٢)

أقول لأنها المتيقن و موافق للاحتياط في صورة الاختيار.

[مسئلة ١: اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءا يسيرا بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقعة

و التعميق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٦

(١)

أقول لأنه مع بقاء جزء من الممسوح لا يصدق المسح على جميع الممسوح و كما قال السيد المؤلف رحمه الله لا يلزم المداقعة.

[مسئلة ٢: اذا كان في محلّ المسح لحم زائد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا و اذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

(٢)

أقول لأن اللحم الزائد و اليد الزائدة يحسب من الممسوح فيجب مسحهما اذا كانا دون الزند.

[مسئلة ٣: اذا كان على محل المسح شعر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه و ان كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها و أما اذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

(٣)

أقول حكم هذه المسألة ظاهر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٧

[مسئلة ٤: اذا كان على الماسح و الممسوح جيرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا كان على الماسح و الممسوح جيرة يكفى المسح بها أو عليها.

(١)

أقول لأن هذا وظيفته كما مرّ فى الجبائر.

[مسئلة ٥: اذا خالف الترتيب بطل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا خالف الترتيب بطل و ان كان لجهل او نسيان.

(٢)

أقول لعدم الاتيان بما هو تكليفه و لا فرق بين الجهل و النسيان.

[مسئلة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه و ان لم يمكن الضرب

بيده فيضرب بيده نفسه.

(٣)

أقول و ان كان ظهور النصوص في المباشرة لکنه في صورة الامكان و الاختيار و مع عدم الامكان و الاضطراب تبيح المحذورات و مع الامكان لا بد من احداث النائب التيمم في نفس العاجز و مع عدمه يضرب النائب يديه على الأرض ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٨ و يمسح بهما وجه العاجز و يديه.

[مسئلة ٧: اذا كان باطن اليدين نجسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان أمكن و الا سقط اعتبار طهارته و لا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه.

(١)

أقول لأن مع عدم امكان التطهير يسقط و لا ينتقل الى الظاهر لعدم الدليل عليه لأنه مرّ منّا في أوّل هذا الفصل بأن عمدة الدليل على وجوب ضرب الباطن هي السيرة المستمرة من زمن المعصوم الى زماننا هذا و هي مختصة بحال الاختيار و الامكان و مع عدمه يتمسك بظاهر الأدلة المطلقة الشاملة للضرب بالظاهر و الباطن و من جملة الموارد التي ينتقل الى الظاهر صورة كون النجاسة مسرية الى التراب مع أنه لا بد من كون الطهور طاهرا لما قلنا سابقا. بأن فاقد الشيء لا يكون معطيا للشيء.

[مسئلة ٨: الأقطع باحدى اليدين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: الأقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستناب لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٩

للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الامكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

(١)

أقول من لم يكن له الكف مثل أن قطع يديه من الزند فهل يسقط عنه التيمم أصلا و يكون مع عدم كونه قادرا بالماء و التراب فاقد الطهورين أو يجب عليه الضرب بباقي يده أو يسقط الضرب و لكن يمسح بجبهته بالتراب أو يمسح غيره بجبهته.

الحق في المقام هو أن يقال بأنه تارة نقول بأن المستفاد من الأخبار هو ايصال الغبار بالوجه و مسحه غاية الأمر يكون مقيدا في صورة

التمكن بضرب اليدين و تارة لم نقل بذلك بل نقول بأن حقيقة التيمم هو الضرب باليدين و المسح بهما مطلقا في حال التمكن و عدمه.

فان قلنا بالأول فلا اشكال في وجوب مسح وجهه بالتراب و اعلم أنه يمكن أن يقال بأن المستفاد من الأخبار هو الأول فيجب عليه مسح وجهه بالتراب و لا وجه للقول بأنه على هذا التقدير يجب أن يتيممه غيره حيث أن مورد استنباطه الغير يكون فيما كان تكليف بشيء و لم يكن المكلف قادرا به مثل من كان له اليد و لم يكن قادرا بنفسه على المسح فيمكن القول بأن يمسه غيره.

و لا يخفى عليك أنه لا يمكن التمسك لوجوب ضرب ما بقي من اليد و المسح به ببعض الأخبار الواردة في التيمم المصرحة فيها قريب بهذا المضمون بأنه وجب ضرب اليد فمن قطع يديه من الزند يكون له اليد فيجب عليه الضرب بما بقي من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٠

اليدين لأنه لا اشكال في أن مفهوم اليد مجمل و يكون الاخبار الدالة على وجوب الضرب بالكف مبيّنا له فيجب الضرب بالكف و غاية ما يستفاد من السيرة هو وجوب الضرب و لو بظهر الكف و لأجل ذلك قلنا بجواز الضرب في حال عدم التمكن بالباطن بظاهر الكف و لا يمكن أن.

يقال بذلك فيما بقي من اليد حيث ان اليد بمقتضى أخبار المبيّنة يكون هو الكف فالواجب في التيمم هو الضرب بالكف في حال الاختيار و عدمه.

و أما الأقطع باحدى اليدين فكما قال السيد المؤلف رحمه الله يكتفى بضرب الاخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض و لا وجه في هذا الفرض أيضا للقول بالاستنباط لأن الاستنباط في فرض وجود اليد و عدم التمكن معها و الفرض عدم وجود يد له.

[مسئلة ٩: اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن ازالتها فالأحوط الجمع بين الضرب و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به.

(١)

أقول لأن اعتبار ضرب الباطن في التيمم من جهة السيرة و مع الامكان و مع عدم امكانه تتمسك بإطلاق أدلته ضرب اليدين و هو يشمل الظاهر و الباطن لكن الاحتياط لازم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠١

[مسئلة ١٠: الخاتم حائل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الخاتم حائل فيجب نزع حال التيمم.

(١)

أقول حكمه ظاهر لأنه مانع من مسح الممسوح تحته.

[مسئلة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال.

(٢)

أقول لأن في صورة الاتحاد لا يقع التيمم إلا بدلا عنه و في صور التعدد لا بد من التعيين لأن ما يقع التيمم بدلا عنه حقائق متعدده و مختلفه و لا تداخل في التيمم و لو لم يعين المبدل منه لا يقع التيمم من الكل و لا من المبدل منه الخاص لعدم قصده.

[مسئلة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: مع اتحاد الغاية لا- يجب تعيينها و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما في الذميه كما يجوز قصد واحده منها فيجزى عن الجميع.

(٣)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيره العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٢

[مسئلة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق و بطل إن كان على وجه التقيد.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

[مسئلة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقيد بطل و إن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح و كذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للميمت مثلا.

(٢)

أقول حكم المسألة ظاهر مما تقدم.

[مسئلة ١٥: في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضمر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٣

(١)

أقول لأن حقيقة المسح هو إمرار الماسح على الممسوح و ظاهر (تمسح وجهك و يديك) هو إمرار اليد على الوجه و الكفين فلو جرّ الوجه و الكفين ينعكس الأمر.

[مسئلة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط الإعادة.

(٢)

أقول ما يأتي بالنظر هو وجوب الإعادة لظهور الأدلة في الوحدة و بالرفع تشمل الوحدة.

[مسئلة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

(٣)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٤

مسئلة ١٨: يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و الأقوى كفاية الواحد فيما هو بدل الغسل أيضا و إن كان الأحوط ما ذكره و أحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا و الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مرة أخرى و يمسح بها يديه و ربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى.

(١)

أقول يقع الكلام في أنه هل يعتبر أن يضرب ضربتين على الأرض أو يكفى ضربة واحدة و هنا أقوال ثلاثة:
الأول: كفاية ضربة واحدة مطلقا للغسل أو الوضوء.

الثاني: لزوم ضربتين مطلقا للغسل أو الوضوء.

الثالث: التفصيل بكفاية ضربة واحدة للوضوء و لزوم ضربتين للغسل و لا يوجد دليل للتفصيل إلا ما توهمه بعض من رواية محمد بن مسلم و هى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين «١» و إن كان هذا الخبر

(١) الرواية ٥ من الباب ١٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٥

صريحا فى المقصود من حيث الفرق بين الوضوء و الغسل لكن حيث ذكر فيها (الوجه و اليدين الى المرفقين) أو (فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع) و هو موافق للثقة كما قال الشيخ رحمه الله فلا يمكن التمسك به.

و من رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام حيث قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنبأة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و نفضة لليدين «١» لأن ظاهرها الفرق بين الغسل بلزوم ضربتين و بين الوضوء بكفاية ضربة واحدة و لكن لا يخفى عليك أنه يكون جملة و الغسل من الجنبأة تنمة ضرب واحد للوضوء يعنى يكون التيمم ضربا واحدا للوضوء و الغسل من الجنبأة و يكون قوله عليه السلام (و تضرب بيديك) بيان كيفية التيمم فلا تكون دليلا للقول بالتفصيل.

فعلى هذا يدور الأمر بين القول بكفاية ضرب واحد مطلقا أو لزوم ضربتين مطلقا و الدال على الأول هو الاطلاقات فى مقام البيان حتى ذكر فى بعضها بعض المستحبات أيضا راجع الباب ١١ من أبواب التيمم ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

و ورد أيضا أخبار مقيدة الدالة على وجوب الضربتين فلا بد من حمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة لزوم ضربتين لكل من الوضوء و الغسل و لا- يمكن حمل الأخبار المقيّدة على الثقة لأن الحكم عند العامة أيضا مختلف فبعضهم قالوا بلزوم ضربتين و بعضهم بوجوب ضربة واحدة فعلى هذا لا بد من القول بلزوم ضربتين مطلقا.

و أما كيفية الضرب أعنى هل يجب أن يكون كل من الضربتين قبل المسح أو

(١) الرواية ٤ من الباب ١٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٦

يجب ضرب الأول قبل مسح الوجه و الضرب الثاني بعد مسح الوجه فبعد كون الأخبار مختلفه فبعضها دال على الأول و بعضها على الثاني مقتضى الاحتياط هو أن يضرب بيديه مرتين ثم يمسح وجهه ثم يضرب مرة اخرى و يمسح يديه و الأحوط منه أن يضرب مرتين ثم يمسح وجهه و يديه ثم يضرب يديه على الأرض ثم يمسح بهما الكفين أيضا و إن كان الأولى كما قاله السيد المؤلف رحمه الله أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مرة اخرى و يمسح بها يديه.

[مسئلة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحه و كذا إذا شك في شرط من شروطه و إذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحه و إن كان قبله أتى به و ما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

(١)

أقول بناء ما قلنا من جريان قاعدة الفراغ في كل من الصلاة و الغسل و الوضوء و التيمم فما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام في محله سواء كان الشك في الجزء أو الشرط و لكن بناء على ما قلنا من عدم جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٧

فالأحوط بل الأقوى الاعتناء بالشك و إن جاز محله فإن لم تفت المولات أتى بالمشكوك سواء كان شرطا او جزء و يأتي بما بعده و إن فاتت المولات استأنف العمل و أما محقق الفراغ ما هو فقد مضى فيه في باب الوضوء.

[مسئلة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت المولات و مع فوتها و جب الاستيناف و إن تذكّر بعد الصلاة و جب إعادتها أو قضائها و كذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه في الماء و التراب فلا تجب إلّا مع العلم و العمد.

(١)

أقول حكم المسألة ظاهر و أمّا عدم لزوم الإعادة مع عدم شرط الإباحه في الماء و التراب فلعدم تنجز النهي مع جهل المكلف بالغصب و يكون الفعل مقربا.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٩

[فصل فى أحكام التيمم]

إشارة

قوله رحمه الله
فصل فى أحكام التيمم

[مسئلة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها و إن كان بعنوان التهؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبه او مندوبه يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

(١)

أقول حكم المسئلة كما قاله السيد المؤلف رحمه الله لعدم أمر بالتيمم قبل الصلاة حتى يأتي به.

[مسئلة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٠

أو يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّى به الظهر و كذا إذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة.

(١)

أقول يستفاد حكم المسئلة ممّا مرّ.

[مسئلة ٣: الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل أو ظنّ به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكنّ التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الارتفاع أحوط و إن كان موهونا نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم فتحصل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء و الأحوط التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

(٢)

أقول الأحوط بل الأقوى عدم جواز المبادرة بالتيّم في سعة الوقت مع الظنّ بالبقاء بل مع الاحتمال العقلاني وقد يتمسك ببعض الروايات «١» الواردة في الباب لجواز البدار لكن ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل لا يبعد ظهورها في

(١) الرواية ١٤ و ١٥ و ١٣ و ١١ و ٩ و ٨ من الباب ١٤ من ابواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣١١

صورة اعتقاده بقاء العذر إلى آخر الوقت.

[مسئلة ٤: إذا تيمّم لصلاة سابقة و صلّى و لم ينقض تيمّمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: إذا تيمّم لصلاة سابقة و صلّى و لم ينقض تيمّمه حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل و على القول بوجوب التأخير في الصلاة الاولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضا و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

(١)

أقول على ما مرّ منّا في المسئلة السابقة من عدم جواز البدار في صورة احتمال العقلاني بقاء العذر لا يجوز المبادرة إلى إتيان الصلاة الثانية بالتيّم لصلاة الماضية.

[مسئلة ٥: المراد بآخر الوقت]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: المراد بآخر الوقت المذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفي فلا يجب المداقة فيه و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات فيجوز التيمّم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيّم قبل الشروع في الصلاة

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٢

بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(١)

أقول لأنّ العرف حاكم بذلك.

[مسئلة ٦: يجوز التيمّم لصلاة القضاء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

(٢)

أقول اعلم أن الحكم بجواز البدار بالتيمم لإتيان صلاة القضاء متفرع على وجود عموم لأدلة بدلية التيمم عن الوضوء في جميع الأحكام وحيث أنه لا يكشف من الأدلة هذا العموم فلا يجوز البدار لإتيان صلاة القضاء إلا في الصورة التي يعلم ببقاء العذر الى آخر العمر.

[مسئلة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فیتيمم و صلى]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فیتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعادة و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٣

(١)

أقول على ما قلنا من عدم جواز البدار بالتيمم إلا مع العلم ببقاء العذر يجب الإعادة في صورة كشف الخلاف.

[مسئلة ٨: لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت و لا خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فإنه يتيمم و يصلّي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو في خارج الوقت.

الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه.

الثالث: من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فیتيمم لأجل الضيق.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٤

(١) أقول بناء على ما قلنا في المسألة الثالثة من هذا الفصل من أن الأحوط بل الأقوى عدم جواز البدار في سعة الوقت مع الظن ببقاء العذر بل مع الاحتمال العقلائي بل جواز البدار مختص بصورة العلم و اليأس عن وجدان الماء أو ارتفاع العذر فما قاله السيد رحمه الله من عدم وجوب إعادة الصلوات في الوقت و القضاء في خارجه تمام لدلالة الأخبار على ذلك راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم.

و أما استحباب الإعادة في الوقت في المورد الأول و هو صورة تعمّد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فلدلالة رواية ابن سنان و يعقوب بن يقطين بعد حملهما على الاستحباب لمعارضتهما مع غيرها من الأخبار.

أما رواية ابن سنان فهي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم و يصلّي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة. «١»

و أمّا رواية يعقوب بن يقطين فهي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ و أعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. «٢»

المعارض لها الروايات الواردة في الباب ١٤ من أبواب التيمم نذكر بعضها و هو ما رواها الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليتمسح من الأرض و ليصل فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجرأه صلاته التي صلى «٣» و ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا

(١) الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٥

أجنب و لم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة. «١»

فرفع اليد عن ظاهرهما في وجوب الإعادة بصراحتها في عدم وجوب الإعادة.

و قد دلت رواية يعقوب بن يقطين على عدم الإعادة في خارج الوقت حيث ذكر فيها (فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه) و غيرها مثل رواية زرارة و محمد بن مسلم و لم نر دليلا دلّ على القضاء في خارج الوقت حتى يجمع بينهما باستحباب الإعادة خارج الوقت.

و أما استحباب إعادة الصلاة في المورد الثاني فلدلالة رواية سكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلّي إذا انصرف. «٢»

و رواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم و يصلّي معهم و يعيد إذا هو انصرف

«٣». فيحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب بقريته ما مضى و لعدم وجوب الصلاة في كلّ يوم و ليلة غير الصلوات الخمسة و المفروض أنه قد أتى بها.

و أما المورد الثالث و الرابع و الخامس فكلها مشتركة في تفويت المكلف المأمور به و تبدلت وظيفته من الطهارة المائية الى الترابية و قد تقدّم حكمها و قلنا

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٥ من أبواب التيمم من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٥ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٦

بلزوم التيمم والإتيان بالصلاة معه وإن كان عاصيا في ترك الطلب وفي تأخير الصلاة حتى ضاق وقتها وفي إراقه الماء وقلنا بأن الأحوط قضائها في خارج الوقت فالاحتياط حسن وإن لم نجد دليلا دل على الاستحباب.

[مسئلة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقى عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوخ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءة الغرائم ولا الدخول في المساجد و كالتيمم لصلاة الميت أو للؤم مع وجود الماء.

(١)

أقول الكلام ما قاله السيد رحمه الله وقد تقدم الكلام في ذلك في المسوخ السابع وهو ضيق الوقت.

[مسئلة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضا فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء الجديدى مع وجود

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٧

شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئي كما مر كما أن كونه بدلا عن الوضوء لكونه على الطهارة محل إشكال نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

(١)

أقول أما بالنسبة إلى الصلوات مستحبة كانت أو واجبة فلدلالة الآية الشريفة إذ ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١) لأنه لا فرق بين الصلاة الواجبة والمندوبة ويشملها إطلاق الآية الشريفة.

و أما غير الصلاة من بقية الغايات فيستفاد من ادلة البدلية والتنزيل من أن التيمم طهور عنه عدم وجدان الماء.

و أما عدم بدليته عن الوضوء التجديدي فلقيام الإجماع المدعى على عدم قيام التيمم مقامه.

و أما الكون على الطهارة بما أنه مستحب في نفسه فيجوز التيمم بدلا عنه لأن التطهر محبوب عند الله تعالى.

[مسئلة ١١: التيمم الذى هو بدل عن غسل الجناة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: التيمم الذى هو بدل عن غسل الجناة

(١) سورة ٥، الآيه ١٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٨

حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء كما أن ما هو بدل عن سائر الاغتسال يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضحاً مع التيمم بدلها و إن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

(١)

أقول لأن ذلك مقتضى أدله البدليه و تنزيل التيمم منزله الغسل و الوضوء ففى أى مورد يكون الغسل مجزيا عن الوضوء فالتيمم الذى يكون بدله هو مجز عن الوضوء أيضا و فى كل مورد لا- يكون الغسل مجزيا عن الوضوء بل لا بد لإتيان الصلاة و ما كان مشروطا بالطهارة من الوضوء فلا- يكون التيمم الذى يكون بدلا عن ذلك الغسل مجزيا عن الوضوء بل لا بد أما من الوضوء مع الإمكان أو تيمم آخر بدلا عن الوضوء.

[مسئلة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر و لا يجب عليه إعادة ما صلأه كما مرّ و إن زال العذر فى الوقت و الأحوط إعادة حينئذ بل و القضاء أيضا فى الصور الخمسة المتقدمه.

(٢)

أقول لدلاله روايه زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام يصلّى الرجل بوضوء

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٩

واحد صلاة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت يصلّى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار قال نعم ما لم يحدث أو يصب الماء.

(١)

و الروايه ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب التيمم و قد مرّ حكم استحباب الإعادة فى الصور الخمسة.

[مسئلة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلّى به و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم إذا لم

يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقاً و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

(١)

أقول ما يأتي بالنظر كون التجديد مطلقاً هو الأحوط وجوباً و أما في صورة كون وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة و إن كان أحوط.

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٠

[مسئلة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه و صلاته و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاة لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء و لا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادة في النافلة أكد من الفريضة.

(١)

أقول لدلالة النصوص على التفصيل منها رواية زرارة (في حديث) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و إن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين «١» و منها الرواية ٢ و ٣ من هذا الباب و أما عدم الفرق بين النافلة و الفريضة فالإطلاق النصوص و شمولها لهما.

[مسئلة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجد في أثناء الطواف و لو في الشوط الأخير بطل و كذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل و إعادة الصلاة بل و كذا لو وجد قبل

(١) الرواية ١ من الباب ٢١ من أبواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢١

تمام الدفن.

(١)

أقول لأنّ الدليل ورد في الصلاة ولا يخلق بها غيرها لعدم شمول الدليل له فيجب قطع العمل وإتيانه مع الطهارة المائية.

[مسئلة ١٦: إذا كان وجدا للماء وتيمّم لعذر آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا كان واجدا للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

(٢)

أقول وجه الإشكال عدم شمول النصوص لهذا المورد ولكن كما قال السيد المؤلف رحمه الله فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة وكذا في الفرعين المذكورين في هذه المسألة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٢

[مسئلة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثناءها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثناءها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة اخرى أو لا فيه تفصيل فإما أن يكون رمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة الى الصلاة الاخرى أيضا و أمّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا.

(١)

أقول مع عدم شمول النصوص لهذا المورد لكن لا بأس بالاحتياط المذكور في كلام السيد المؤلف رحمه الله.

[مسئلة ١٨: في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مرّ من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة الى تلك الصلاة نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قال بعضهم جاز

المسّ وقراءة العزائم ما دام فى تلك الصلاة و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال فى جواز العدول من تلك

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٣

الصلاة الى الفائتة التى هى مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

(١)

أقول يظهر حكم هذه المسألة ممّا قلنا فى المسائل السابقة.

[مسئلة ١٩: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لو كان فى السجود و شكّ فى أنّه ركع أم لا حيث أنّه محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانئى أم لا إشكال فالاحتياط بالإتمام و الإعادة لا يترك.

(٢)

أقول بعد كونه شرعا محكوما بأنّه قد ركع فهو كالواجد للماء بعد الركوع الوجدانئى و إن كان الأحوط استحبابا أن تيمّم الصلاة ثم أعادها.

[مسئلة ٢٠: الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن أن يقال فى صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى و لم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٤

الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة.

(١)

أقول لأنّ الدليل على صحة الصلاة مع وجدان الماء بعد الركوع هو ورود أخبار بهذا المضمون و لم يكن منوطا بجواز قطع الصلاة و عدمه و لذا قلنا بصحة صلاة النافلة مع وجدان الماء بعد الركوع لشمول الأخبار لها مع جواز قطعها.

[مسئلة ٢١: المجنب التيمّم بدل الغسل]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: المجنب التيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الضوء فقط لا يبطل تيمّمه و أمّا الحائض و نحوها ممّن تيمّم تيمّمين

إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل. و بقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء و إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الاقوى بطلانها.

(٢)

أقول الحكم في النوع الأول و هو المجنب المتيمم إذا وجد الماء بقدر الوضوء تمام لعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة حتى يبطل التيمم الذي هو يدل عن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٥

الوضوء بوجدان الماء و الفرض أن الماء الموجود لا يكفي للغسل حتى يبطل غسله.

و كذا الحكم في الفرع الثاني و هو فيما إذا وجب على المكلف غير غسل الجنابة على ما قلنا من عدم كون هذه الأغسال مجزية عن الوضوء بل وجب الوضوء معها فلو وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن وضوئه و إذا وجد الماء بقدر الغسل بطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل و هو أيضا تمام.

لكن الكلام في الفرع الثالث و هو ما إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما فقال المؤلف رحمه الله بطل كلا التيممين و قواه في آخر كلامه و إن احتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء و هو مما ادعى عليه الشهرة لوجدان الماء بالنسبة الى كل واحد منهما و عدم الترجيح بينهما لكن لا يترك الاحتياط بالاعتسال من الماء و إعادة التيمم بدلا عن الوضوء.

[مسئلة ٢٢: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان في سعة الوقت و إن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن لكل في استعماله و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٦

(١)

أقول يمكن أن يقال بعدم كون كل واحد منهم واجدا للماء مع فرض إرادته كلهم لأخذ الماء لعدم قدرة كل واحد منهم على أخذه مع إرادته كل واحد منهم استعماله في الوضوء و في هذه الصورة لم يكن واحد منهم واجدا للماء.

نعم لو كان أحدهم أقدر فوجب إعمال قدرته و يأخذ الماء فإذا أخذه صار واجدا للماء و يجب عليه الوضوء و بطل تيممه و لا فرق في ذلك بين الماء المباح و المأذون فيه للجميع.

[مسئلة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء و الغسل قدّم الغسل و تيمّم بدلا عن الوضوء و إن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضأ و تيمّم بدل الغسل.

(٢)

أقول لأهميّة الغسل من الوضوء كما يستفاد ذلك من بعض النصوص و هو (و أى وضوء أطهر من الغسل) «١» أو (و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ) «٢».

[مسئلة ٢٤: لا يبطل التيمّم الذى هو بدل عن الغسل بالمحدث الأصغر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: لا يبطل التيمّم الذى هو بدل عن الغسل من

(١) الرواية ١ و ٤ و ٨ من الباب ٣٣ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٧

جنابة أو غيرها بالمحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيمّمه بمنزلته فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلّا تيمّم بدلا عنه و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء و إلّا توضأ أيضا هذا و لكن الأحوط إعادة التيمّم أيضا فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن فيتيمّم مرّتين مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء هذا إن كان غير غسل الجنابة و إلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة.

(١)

أقول ما قاله السيد رحمه الله تمام فى محله.

[مسئلة ٢٥: حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الاغتسال يجرى فى التيمّم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الاغتسال يجرى فى التيمّم أيضا فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتجّ إلى الوضوء أو التيمّم بدلا عنه و إلّا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه.

(٢)

أقول لإطلاق أدلّة الدالّة على كون التيمّم بدلا عن الغسل و بمنزلته و شمولها لكونه مثله حتّى فى التداخل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٨

[مسئلة ٢٦: إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحح بالنسبة إلى الباقي و أما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبيته على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقيد كما مرّ نظائره مرارا.

(١)

أقول لم يتضح كون كل الموارد من موارد الخطأ في التطبيق أو التقيد فالأحوط الإعادة.

[مسئلة ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميّت و محدث بالأصغر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميّت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و أمّا إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و يتيمم الميّت و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

(٢)

أقول ذلك لرواية أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميّت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمم و يتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الجنازة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٩

فريضة و غسل الميّت سنه و التيمم للآخر جائز. «١»

و رواية حسن التفليسي و رواية حسين بن النظر الأرمي و هما الرواية ٣ و ٤ من هذا الباب مع أنه ممّا ادّعى عليه الشهرة و الرواية المخالفة لهذه الروايات المذكورة مرسله لا- اعتبار لها و هي المرسل المروي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الميّت و الجنب يتفقان في مكان لا- يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب و يغتسل الميّت بالماء. «٢»

[مسئلة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلّى و أمّا إذا نذر

مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان إمكان الوضوء.

(١)

أقول الكلام في هذه المسألة ما قاله السيد المؤلف رحمه الله.

مسئلة ٢٩: لا يجوز الاستيجار لصلاة الميتم ممن وظيفته التيمم

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: لا يجوز الاستيجار لصلاة الميتم ممن

(١) الرواية ١ من الباب ١٨ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٨ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٠

وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(١)

أقول لظهور الأوامر الواردة في النيابة عن الميتم بما هو المتعارف من الصلوات و هو ما كان جامعا للشرائط و الأجزاء فلو كان عمل النائب فاقدا لشرط أو جزء لا يجوز له النيابة عن الغير في ذلك و لم يسقط عن الميتم ما وجب و كذا بالنسبة الى القادر العاجز فيما بعد العجز.

مسئلة ٣٠: المجنب الميتم إذا وجد الماء في المسجد

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: المجنب الميتم إذا وجد الماء في المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا- يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل الى الغايات الاخر فلا- يجوز له قراءة العزائم و لا مس كتابه القرآن كما أنه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا في المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث و جب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقا و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس و قراءة العزائم.

(٢)

أقول كما قال السيد المؤلف رحمه الله قد مر الكلام في هذه المسألة في المسألة ٩ من

ذخيرة العقبي في شرح العروه الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣١

أنه اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بغاية لا يجوز للميتم لها إتيان غاية اخرى به.

[مسئلة ٣١: لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث و يتيمّم للحدث لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث و إلاّ تعيّن ذلك و كذا الحال فى مسئلة اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر بل فى سائر الدورانات.

(١)

أقول تقدّم حكم هذه المسئلة فى البحث عن المسوِّغ السادس و هو ما إذا عارض استعمال الماء فى الغسل أو الوضوء واجب أهم و أمّا صرف ماء المستعمل فى إزالة الخبث فهو يتصوّر فى إزالة الخبث عن الثوب أو كونه فى غير مواضع الوضوء إذا كان فى البدن أو القول بطهارة الماء المستعمل فى التطهير من النجاسة.

[مسئلة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو أّخر التيمّم إلى ما بعد دخوله]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو أّخر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا- يتمكن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت و يبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٢

إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية اخرى أو للكون على الطهارة.

(١)

أقول قد مرّ حكم هذه المسئلة فى المسئلة ١ من هذا الفصل و قلنا من جهة عدم أمر بالتيمّم قبل الوقت لا يجوز التيمّم لصلاة لم يدخل وقتها و أمّا إذا كان لغاية اخرى يجوز الصلاة به مع بقاء عذره بعد الوقت.

[مسئلة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحبّ إذا كان مستحبّاً و لكن لا يشرع إذا كان مباحاً نعم له أن يتيمّم لغاية اخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

(٢)

أقول قد تقدّم حكم هذه المسئلة فى المسئلة العاشرة و قلنا بأنّ جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمّم فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما.

فعلى هذا إذا لم تكن الغاية التي يؤتى التيمم لها واجبة أو مستحبة بل تكون مباحة لا تكون عبادة من جهة عدم أمر بها فيشكل الإتيان بالتيمم لاجل مس القرآن إذا يكن المس واجبا ولا مستحبا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٣

[مسئلة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشرة و إن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة و الأحوط مسح كليهما.

(١)

أقول في فرض كون الشعر زائدا على المتعارف يجب رفعه لكونه مانعا من وقوع المسح على الجبهة و في فرض عدم كونه زائدا على المتعارف فالأحوط كما قال السيد المألف رحمه الله مسح كليهما.

[مسئلة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

(٢)

أقول لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية فيجب الفحص حتى يحصل له اليقين أو الاطمينان بعدمه.

[مسئلة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٤

الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل و لو عيّن أحدهما في التيمم الأول و قصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(١)

أقول كلامه رحمه الله تمام لكن الأحوط استحباباً أن يتيمّم تيمّماً ثالثاً بقصد الاستباحة.

[مسئلة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المسّ على المحدث وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده و المسّ بها و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة و الانتقال الى التيمّم و الظاهر سقوط حرمة المسّ بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم لأنّ الأمر حينئذ دائر بين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٥

ترك الصلاة و ارتكاب المسّ و من المعلوم أهميّة وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل و إن استلزم المسّ لكن الأحوط مع ذلك الجيرة أيضا بوضع شيء عليه و المسح عليه باليد المبلّلة و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضا بأن يستنّب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل و أن يتيمّم مع ذلك أيضا إن لم يكن في مواضع التيمّم و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان في بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجيرة و الاستنابة لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه و سقوط حرمة المسّ حينئذ.

(١)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه الله تمام و الاحتياط المذكور في كلامه حسن.

هذا هو الجزء التاسع من كتابنا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى و به تمّ بحمد الله و منه شرح مسائل التقليد و الطهارة و أحكامهما.

و أنا أقلّ خدمة العلم و أهله على الصافي الكلبايكاني ابن العلامة الورع المجاهد الشيخ محمد جواد أعلى الله مقامه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٧

الفهرس

فصل: في تكفين الميت ٥ الكلام في تكفين الميت ٧

وجوب تلقين الخنثى ٨

كون الكفن ثلاث قطع ٩

مع عدم التمكن من القطعات يكتفى بالمقدور ١٠

لا يجوز التكفين بجلد الميتة و بالمغصوب ١١

لا يجوز تكفين الميت بالحرير الخالص ١٣

في حال الاضطرار بجوز التكفين بغير المغصوب ١٤

- يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص اذا كان خليطه أكثر ١٥
كفن الزوجة على الزوج ١٦
شروط كون كفن الزوجة على الزوج ١٧
كفن المحلة على سيدها ١٨
اذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج ١٩
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٨
لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ٢٠
ما عد الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج ٢١
القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة ٢٢
الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على هو أقل قيمة ٢٣
اذا لم يكن مال بقدر الكفن لا يجب على المسلمين إعطاء الكفن ٢٤
تكفين المحرم كغيره ٢٥
الكلام في مستحبات الكفن ٢٥
الكلام في بقیة مستحبات الكفن ٣٠
في مكروهات الكفن ٤١
الكلام في الحنوط ٤٧
عدم اعتبار قصد القربة في الحنوط ٥١
كراهة إدخال الكافور في عين الميت و اذنه ٥٢
يستحب سحق الكافور ٥٣
استحباب خلط الكافور بتربة قبر الحسين ٥٤
يبدأ في الحنوط بالجبهة ٥٥
صرف الكافور في الغسل مقدم على الحنوط ٥٦
الكلام في الجريدتين و صفاتهما و كيفية وضعهما و مقدارهما ٥٧
فصل: في التشيع ٦١ الكلام في التشيع و استحبابه و آدابه و مكروهاته ٦٣
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٩
فصل: في الصلاة على الميت ٦٧ الكلام في وجوب الصلاة على الميت ٦٩
الكلام في استحباب الصلاة على الطفل المسلم اذا كان عمره أقل من الميت ٧١
الشرط في صحة الصلاة على الميت ان يكون مؤمنا و مأذونا من الولى ٧٢
إجراء صلاة الصبي عن البالغين مشكل ٧٣
شرط الترتيب بين الغسل و التكفين و الصلاة ٧٤
اذا لم يمكن الدفن لا يسقط ساير الواجبات ٧٥
يجوز ان يصلى على الميت أشخاص متعددون ٧٦
الكلام في الصلاة على بعض أعضاء الميت اذا وجد ٧٧

- إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة ٧٨
- يستحب إتيان صلاة الميت بالجماعة ٧٩
- احكام و آداب صلاة الميت بالجماعة ٨١
- الكلام في كيفية صلاة الميت ٨٧
- لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات ٩٠
- ذكر احكام صلاة الميت من الشك وغيره ٩٤
- الكلام في شرائط صلاة الميت ٩٥
- لا يعتبر الطهارة من الحدث و الخبث فيها ١٠١
- إذا لم يمكن الاستقبال فيها سقط ١٠٢
- يصلى بعد الدفن على قبر الميت ١٠٣
- يجوز التيمم لصلاة الميت ١٠٤
- مع وجود القادر على الصلاة قائما لا تصل التوبة بالعاجز عن القيام ١٠٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٠
- مع الشك في الصلاة على الميت وجب عليه إتيانها ١٠٦
- الكلام في المصلوب ١٠٧
- يجوز تكرار الصلاة على المصلى ١٠٨
- لزوم كون الصلاة على الميت قبل الدفن ١٠٩
- جواز الصلاة على الميت في جميع الاوقات ١١٠
- لا يجوز إتيان صلاة الميت في أثناء الصلاة الفريضة ١١١
- يجوز التشريك في الصلاة على ميتين ١١٢
- كيفية الصلاة اذا حضر ميت في أثناء الصلاة على ميت آخر ١١٣
- الكلام في آداب الصلاة على الميت ١١٥
- فصل: في الدفن ١٢٣ الكلام في الدفن ١٢٥
- وجوب كون الدفن مستقبل القبلة ١٢٧
- إذا مات الميت في السفينة و لا يمكن دفنه في الارض يلقي في البحر ١٢٨
- إذا مات الولد المسلم في بطن الكافرة لدفن مستدبرة القبلة ١٢٩
- لا يعتبر في الدفن قصد القرية ١٣٠
- مؤنة إلقاء الميت في البحر من أهل التركة ١٣١
- يشترط في الدفن إذن الورثة ١٣٢
- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ١٣٣
- لا يجوز دفن المسلم في مكان مغصوب ١٣٤
- يجعل البئر قبراً للميت اذا مات فيه ١٣٥
- إذا خيف على الطفل و أمه لا يجوز قتل أحدهما لأجل الآخر ١٣٦

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤١
- الكلام في مستحبات الدفن ١٣٧
- فصل: في مكروهات الدفن ١٥٩ يجوز البكاء على الميت ١٦٩
- جواز النوح على الميت ١٧٠
- يحرم نبش قبر المؤمن ١٧١
- موارد جواز نبش قبر المؤمن ١٧٣
- إذا دفن ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ١٧٩
- إذا أذن في دفن ميت في مكة لا يجوز له أن يرجع بعد الدفن ١٨٠
- يكره إخفاء موت انسان من أولاده ١٨١
- ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ١٨٢
- استحباب بذل الأرض لدفن المؤمن ١٨٣
- يستحب للإنسان إعداد الكفن ١٨٤
- فصل: في الأغسال المندوبة ١٨٥ الكلام في الأغسال المندوبة ١٨٧
- الكلام في غسل يوم الجمعة ١٨٨
- في غسل الجمعة و أحكامها ١٨٩
- الكلام في اغسال شهر رمضان و احكامه ١٩٦
- غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى ١٩٨
- غسل يوم التروية ١٩٩
- غسل يوم عرفة أيام من رجب و غسل يوم الغدير ٢٠٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٢
- ذكر غسل النيروز و دحو الارض و يوم المولود و المباهلة ٢٠١
- لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جار وقتها ٢٠٣
- فصل: في الأغسال المكانية ٢٠٥ الكلام في الاغسال المكانية ٢٠٧
- استحباب الغسل عند إرادة الدخول لكل مكان شريف ٢٠٨
- فصل: في الأغسال الفعلية ٢٠٩ الكلام في الأغسال الفعلية ٢١١
- الكلام في القسم الثانى من الأغسال الفعلية ٢١٥
- وقت الأغسال المكانية و الفعلية ٢٢٠
- حكم تداخل الأغسال ٢٢١
- الكلام في قيام التيمم مقام الغسل ٢٢٢
- الكلام في التيمم ٢٢٣
- مع شهادة عدلين بعدم وجود الماء يسقط الفحص ٢٢٥
- كفاية الاستنابة في الطلب ٢٢٦
- الطلب قبل الوقت لا يكفى لما بعد الوقت ٢٢٧

- المناطق في السهم و الرمي القوس و الهواء و الرامي المتعارف ٢٢٨
 اذا ترك الطلب و صلى بطلت صلاته ٢٢٩
 صورة تبين خلاف الاعتقاد ٢٣٠
 عدم جواز إراقة الماء ٢٣١
 سقوط طلب الماء اذا خاف على نفسه ٢٣٢
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٣
 المجوز الثاني للتيمم عدم الوصلة الى الماء ٢٣٣
 اذا توقف تحصل الماء على شراء الدلو او شراء المال او اقتراضه و غير ذلك و جب ٢٣٤
 المجوز الثالث الخوف من استعمال الماء ٢٣٥
 اذا تحمل الضرر و توضئ او اغتسل بطلا ٢٣٦
 صور تبين خلاف الاعتقاد في الضرر و عدمه ٢٣٧
 يجوز الجماع مع عدم امكان الغسل ٢٣٩
 المجوز الرابع و الخامس و احكامهما ٢٤٠
 صور وجود الخوف على نفسه و غيره ٢٤٢
 صورة دوران أمره بين ترك الصلاة في الوقت و شرب ماء النجس ٢٤٥
 اذا كان معه ما يمكن تحصيل الماء أو الساتر أيهما مقدم ٢٤٦
 المجوز السابع للتيمم ضيق الوقت ٢٤٧
 إذا أخرج الصلاة حتى صاف وقتها عصي و صلاة صحيحة ٢٤٨
 المجوز خوف فوت الوقت ٢٤٩
 التيمم لضيق الوقت لا يبيح الا ذلك الصلاة ٢٥٠
 و لا يبيع بها الغايات الاخر ٢٥١

كليا يگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

- ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٩، ص: ٣٤٣
 فی جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال ٢٥٢
 المجوز الثامن للتيمم حرمة استعمال الماء ٢٥٣
 جواز التيمم مع إمكان فی موردين الاول لصلاة الميت الثاني للنوم ٢٥٤
 مع امکان تيمم الماء بخلط ماء المضاف بحبت لا يخرج عن الاطلاق يجب ذلك ٢٥٦
 الكلام فی بيان ما يصح التيمم به ٢٥٩
 ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ٩، ص: ٣٤٤
 ذكر ما كتبناه من تقريرات سيدنا الاستاد آية الله العظمى السيد محمد الحجة رحمه الله ٢٦١
 بعد عدم وجود ما يصدق عليه الأرض يتيمم بالغبار ٢٧٠

- يجوز التيمم بجميع أنواع التراب و جميع أنواع الحجر ٢٧١
في وجوب تحصيل ما يتيمم به و لو بالشراء ٢٧٤
ما كان غباره أزيد يكون مقدا ٢٧٥
المناطق في الطين كونه على وجه يلصق باليد ٢٧٦
الكلام في شرائط ما يتيمم به ٢٧٧
الشرائط الطهارة و الاباحة من حيث المكان و نفس التراب ٢٧٨
مع العلم بنجاسة أخذ الترابين يتيمم بهما ٢٧٩
مع العلم بغصبيّة التراب او الماء لا يجوز التيمم و الا الوضوء ٢٨٠
يجوز التيمم بالتراب المشكوك كونه نجسا ٢٨١
حكم المحبوس من حيث التيمم و الوضوء ٢٨٢
يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها ٢٨٣
يكره التيمم بتراب يؤطأ و تراب الطريق ٢٨٤
الكلام في كيفية التيمم ٢٨٥
الامر الاول المعتبر فيه هو ضرب اليدين ٢٨٦
الكلام في اعتبار ضرب اليد او يكفى الوضع ٢٨٧
الأمر الثاني في التيمم هو مسح الجبهة ٢٨٩
الكلام في تعارض الاخبار في الباب و رفعه ٢٩٠
الامر الثالث في التيمم مسح الكفين ٢٩١
الكلام في شرائط التيمم ٢٩٣
حكم لحم الزائد و اليد الزائدة ٢٩٦
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٥
مع خلاف الترتيب بطل التيمم ٢٩٧
اذا كان باطن اليدين نجسا و جب تطهيره ٢٩٨
حكم أقصع اليد او اليدين ٢٩٩
كون الخاتم حائلا فيجب نزعها ٣٠١
يجب في المسح إمرار الماسح على الممسوح ٣٠٢
مع العلم الإجمالي يكونه محدثا يكفى تيمم واحد بقصد ما في الذمة ٣٠٣
الكلام في اعتبار ضربتين او ضربة واحدة ٣٠٤
المختار لزوم ضربتين مطلقا للوضوء و الغسل ٣٠٥
جريان قاعدة التجاوز في التيمم و كذا الفراغ عند المؤلف رحمه الله ٣٠٦
مع العلم بترك جزء من التيمم و جب الإتيان به مع عدم فوت الموالات ٣٠٨
الكلام في احكام التيمم/ لا يجوز التيمم قبل وقتها ٣٠٩
يجوز المبادرة بالتيمم مع العلم ببقاء العذر ٣١٠

- المراد بآخر الوقت الآخر العرفي ٣١١
يجوز إتيان صلاة القضاء بالتييم ٣١٢
استحباب إعادة الصلاة في خمسة مواضع ٣١٣
ذكر الاخبار المتعارضة ٣١٤
طريق الجمع بينها ٣١٥
جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتييم ٣١٦
التييم الذي هو بدل عن الجنابة لا يحتاج الى الوضوء ٣١٨
ينتقض التيمم بما ينتقض به الغسل و الوضوء ٣١٩
اذا وجد الماء في أثناء الصلاة قبل الركوع من الركعة الاولى بطل التيمم ٣٢٠
زوال العذر غير عدم الماء لا يلحق بعدم الماء ٣٢١
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٤
يشكل من كتابه القرآن حال الصلاة التي وجد في أثنائها الماء ٣٢٢
وجدان الماء بعد حكم الشرع بالركوع مثل العلم بالركوع في الحكم ٣٢٣
المجنب التيمم اذا وجد الماء بقدر الوضوء لا يبطل تيممه ٣٢٤
صورة وجدان جماعة متيممون ماء مباحا ٣٢٥
اذا وجد الماء يكفي لكل واحد من الغسل و الوضوء الغسل مقدم ٣٢٦
حكم التداخل في الأغسال يجرى في التيمم الذي هو بدل عنها ٣٢٧
اذا اجتمع جنب و ميت و محدث قدم الجنب ٣٢٨
مع نذر نافلة موقتة و عدم وجدان الماء في وقتها تيمم لها ٣٢٩
لا يجوز نيابة المتيمم عن الميت في الصلاة ٣٣٠
اذا علم قبل بانه بعد الوقت لا يجد ما يتيمم به تيمم قبل الوقت لغاية اخرى ٣٣١
يجب التيمم لمس كتابه القرآن ان وجب المس ٣٣٣
اذا شك في وجود الحاجب وجب الفحص ٣٣٣
حكم ما إذا كان بعض أعضائه بعض أعضاء بدنه منقوشا باسم الجلالة ٣٣٤
الفهرس ٣٣٧

گلیایگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

الجزء العاشر

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٤

[الحمد و الثناء لله تعالى]

نحمدك يا ربّ على نعمائك و نشكرك على آلائك و نصلى و نسلّم على محمّد خاتم انبيائك الذى اعطيته دينا جامعا و افيا لهداية خلقك و سعادة عبادك صلّ اللهم عليه و على آله افضل ما صلّيت على اوليائك لا سيما على الامام الثانى عشر الكاشف للضرّ عن أحبائك و المنتقم من أعدائك و اللّعن على أعدائهم الى يوم لقائك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥

كتاب الخمس من شرح عروة الوثقى

إشارة

لشارحه العبد الفقير اقل خدمة اهل العلم على الصافى الكلبايكاني (عفى عنه)

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قوله رحمه الله

كتاب الخمس و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد صلّى الله عليه و آله و سلم و ذرّيته عوضا عن الزكاة اكراما لهم و من منع منه درهما أو اقل كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين ففى الخبر عن ابى بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام (ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السلام من اكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم) «١» و عن الصادق عليه السلام (انّ الله لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال) «٢» و عن ابى جعفر عليه السلام (لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا) «٣» و عن ابى عبد الله عليه السلام (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول

(١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨

يا رب اشتريته بما لى حتى يأذن له اهل الخمس) «١».

[فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعة اشياء:]

إشارة

فصل فيما يجب فيه الخمس و هى سبعة اشياء:

[الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار]

إشارة

الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السّلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضى والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام عليه السّلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمه كالجارية الورقه والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السّلام وكذا قطائع الملوك فانها أيضا له عليه السّلام.

و أما إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السّلام فان كان في زمان الحضور وامكان الاستئذان منه فالغنيمه للامام عليه السّلام وان كان في زمن الغيبه فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمه خصوصا إذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنه من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيه الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل

(١) الرواية ١٠ من الباب ٣ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩

الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السريه بخلاف سائر افراد الجزية.

ومنها أيضا ما صولحوها عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو في زمن الغيبه فيجب اخراج الخمس في جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا من غير ملاحظه خروج مئونه السنه على ما يأتي في ارباح المكاسب و سائر الفوائد.

(١)

أقول اعلم أنه لا اشكال في وجوب الخمس في الجملة بل هو في الجملة من ضروريات الدين ما نص عليه القرآن الكريم وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِيتِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١» و السنه المتواتره من المعصومين عليهم السلام داله على وجوبه في الجملة وعلى هذا لا اشكال في اصل وجوبه في الجملة انما الكلام في خصوصياته فنقول يجب الخمس في سبعة اشياء.

الأول: في الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم.

اما وجوبه في الغنيمه المأخوذة من اهل الحرب مع المسلمين في غزوه بدر فهو المورد المتيقن من الآية الشريفة المذكورة لانها نزلت بمناسبة هذه الغزوه كما انه لا خلاف ظاهرا بين الخاصة والعامة في شمول الآية لكل ما يؤخذ من الغنيمه من اهل الحرب في غير غزوه بدر من الغزوات فالعامة مع قولهم بنزول الآية في غزوه

(١) سورة الانفال، الآية ٤١.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠

بدر يقولون بوجوب الخمس في الغنائم المأخوذة في غيرها من الغزوات و بعبارة اخرى يتعدون من مورد شان نزول الآية الى غيره و مع ذلك يختصون وجوب الخمس تمسكا بالآية الشريفة بخصوص الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب و يقولون بعدم وجوبه في الغنيمه الحاصلة للشخص من غير ما يؤخذ من اهل الحرب من الغنائم.

و من هنا يظهر ان قولهم و فتواهم بعدم دلالة الآية على وجوب الخمس في كل غنيمه حتى ما لا يكون من اهل الحرب مع فرض تعدداهم عن مورد شان نزول الآية و هو حرب بدر الى غيره من الحروب قول بغير علم و فتوى بلا- دليل لأنه ان قلنا ان اطلاق الآية الشريفة المذكورة الشاملة لكل غنيمه كان يقيد بمورد النزول فلا يبقى وجه لتعددهم عن مورد النزول و هو حرب بدر الى غيره من

الحروب و ان لم يكن شان النزول موجبا لتقييد اطلاق الآية الشاملة لكل غنيمة كما هو الحق و به يقول علمائنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم فلم ينحصرون وجوب الخمس بخصوص غنائم دار الحرب.

فتلخص من كل ذلك انا و لو اغمضنا النظر فرضا عن الاخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام و هم العترة المقرونة بالقرآن فى الكلام المتواتر عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (أتى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى الخ) يكفى ظاهر القرآن حجة لنا على وجوب الخمس فى مطلق الغنيمة و ان لم تكن من دار الحرب.

و يظهر لك ممّا ذكرنا أنه لا اشكال فى الجملة فى وجوب الخمس فى مطلق الغنيمة فى الجملة و من جملتها غنائم دار الحرب بنص الكتاب الكريم مضافا الى دلالة غير واحد من الاخبار على ذلك نذكر بعضها إن شاء الله فى المباحث الآتية.

أنما

الكلام فى خصوصياتها.

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١

الخصوصية الاولى: كون الغنيمة الحاصلة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم

اعلم انّ هذا المورد هو المورد المتيقن من الآية الشريفة و النصوص من موضوع وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب.

و أما غير هذا المورد فنبحث عنه إن شاء الله بعد ذلك عند تعرض المؤلف رحمه الله له.

الخصوصية الثانية: يشترط ان يكون الحرب باذن الامام عليه السلام

و هو أيضا المورد المتيقن و أمّا إذا لم يكن باذن الامام عليه السلام فهل يجب فى الغنائم الماخوذة منه الخمس أو يكون كله للامام عليه السلام مقتضى رواية العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابى عبد الله عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام و إذا غزوا بامر الإمام فغنموا كان للامام الخمس «١» هو وجوب خمس الغنيمة اذا كان الغزو بامر الإمام و ان لم يكن بامر فبالغنيمة كلّها للامام.

لكن الرواية ضعيفة السند لأنّ من روى عنه العباس مجهول لعدم ذكر رجل سمّاه إلا ان يقال بانجبارها بعمل الاصحاب لعمل المشهور بها أو لكون فتواهم على طبقها.

و يدل على وجوب الخمس فى خصوص ما إذا كان بأمر الامام عليه السلام ما رواها معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير أمره الإمام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب «٢».

الخصوصية الثالثة: هل يكون وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب مختصا بما حواه العسكر

(١) الرواية ١٦ من الباب ١ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢

من انسان أو حيوان أو غيرهما من المنقولات أو يعمه و ما لم يحوه العسكر كالاراضى و المساكن و الاشجار.

وجه التعميم الإطلاق المستفاد من الآية الشريفة المذكورة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الخ و كذا بعض الروايات مثل ما رواها ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام كل شىء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا الله و ان محمدا صلى الله عليه و آله و سلم رسوله فان لنا خمسة و لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا «١» و غير ذلك.

وجه الاختصاص بما حواه العسكر أولا ان الظاهر من الآية الشريفة و الرواية المذكورة و نظيرها هو خصوص ما حواه العسكر لأنه ان لم يكن خصوص ما حواه العسكر فلا اقل من عدم ظهوره فى اطلاقها خصوصا بعض الروايات لأن الظاهر من تقسيم الغنيمه بخمسة حصص هو المنقولات فلا يشمل غير المنقول.

و ثانيا بعد دلالة بعض الروايات على كون الاراضى ملكا لجميع المسلمين أو ان ارض الخراج فىء للمسلمين و عموم هذا البعض من الروايات اخص من عموم الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الخ و بعض الروايات الموافقة للآية مفادا.

فلا بد من تخصيص عموم الآية و ما بمعناها من الاخبار بهذه الاخبار فتكون النتيجة و جوب الخمس فى خصوص ما حواه العسكر من غنائم دار الحرب.

و فيه أميا وجه الأول فغير تمام لعدم كون ظاهر الآية و ما بمعناها من الاخبار هو خصوص ما حواه العسكر بل اطلاقها يشمل كل ما حواه العسكر و ما لم يحوه من الغنائم.

و أما ما فى الوجه الثانى من الاشكال فنقول ان النسبة بين ما دل على كون

(١) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣

ارض الخراج فىء للمسلمين و بين عموم الآية الشريفة و ما مثلها مفادا من الاخبار تكون العموم من وجه لأن عموم الأول يشمل ارض دار الحرب و ارض غير دار الحرب كما ان عموم الثانى يشمل اراضى دار الحرب و غير الاراضى مثل المنقولات فالأول عام من جهة و الثانى من جهة فاذا كانت النسبة العموم من وجه فلا وجه لتخصيص عموم الثانى بالأول بل مقتضى القاعدة هو الاخذ بالظاهر من العامين فى مادة الاجتماع و ان لم يكن بينهما الاظهر فلا بد من تساقطهما فى مادة الاجتماع و الاخذ بالعموم الفوق فيصح ما قيل فى الوجه الثانى ان كان عموم الآية و بعض الاخبار الموافق لها لسانا اظهر من عموم ما دل على كون ارض الخراج فىء للمسلمين فى مادة الاجتماع و هو اراضى دار الحرب.

أقول أولا لم اجد الى الآن فى الروايات ما كان له عموم يدل على كون الاراضى للمسلمين أو اراضى الخراج فىء لهم بحيث كان عمومهم شاملا حتى لأراضى دار الحرب.

و ثانيا على فرض وجوده فعموم ما دل على وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب من الآية الشريفة و الرواية اظهر من عموم ما دل على كون الاراضى للمسلمين أو ارض الخراج فىء للمسلمين فى مادة الاجتماع و هو الأرض التى اغتنتها المسلمين فى الحرب قهرا من الكفار فعلى هذا يجب الخمس فى الغنائم من دار الحرب سواء كان ممّا هواه العسكر أو لم يحوه العسكر.

أقول و هنا كلام لسيدنا الاعظم فقيده الاسلام آية الله العظمى البروجردى رحمه الله عند ما كان بحثه فى الخمس و هذا حاصله لا ينبغى الاشكال فى ان ما حواه العسكر من المنقولات ملكا لهم بعد اخراج خمسة كما لا ينبغى الاشكال فى كون ما لم يحوه العسكرى من الاراضى و العقار و المساكن و الاشجار ملكا للامام عليه السلام يضعها حيث

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴

يشاء أنّما الكلام فى وجوب الخمس فيه و عدمه فنقول بأنّه فرق بين ما يحويه العسكر و هو الاشياء المنقولۃ و ما لم يحويه العسكر و هو غير المنقولات فى ان اغتنام القسم الأول.

و الغلبۃ عليه يكون مستندا الى نفس الافراد من المجاهدين من المسلمين المشاركين فى الحرب فياخذون من العدو و يغتزمون منه كلما يصل بايديهم من المنقولات من النقود و السلاح و الفراش و اللباس و المراكب و غيرها.

و انّ الثانى: و هو ما لم يحويه العسكر من الاراضى و العقار و غيرهما فان اغتنامه مستند الى جميع المسلمين فيعم من حضر الحرب و من لم يحضره كما فى كل حرب يقع بين الطائفتين فاذا اخذ جنود إحداهما بلدا أو مملكة فيعدّ هذا غنيمة الطائفة لا غنيمة خصوص اهل الحرب فعلى هذا يقال بانّ الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ الخ و كل روايه تكون مثلها مفادا ظاهره فى وجوب الخمس على ما يغتنامه اهل الحرب لأنّ الامر فى قوله تعالى (اعلموا) متوجه باهل الحرب و ما هو غنيمة لاهل الحرب ليست الا ما هواه اهل الحرب من المنقولات فامر بوجوب الخمس على ما اغتنموا.

و أمّا غير المنقول فليس غنيمة لهم حتى يجب عليهم فيه الخمس فالآية الشريفة لا تشمل موضوعا ما لم يحويه العسكر راسا فلا حاجة الى استدلال آخر على عدم وجوب الخمس فيما لم يحويه العسكر و لا يبعد ذلك فعلى هذا لا بد من القول بالتفصيل بين ما حواه العسكر و ما لم يحويه العسكر فيجب الخمس فى الأول دون الثانى خلافا لما اختاره السيد المؤلف رحمه الله فانه اوجب الخمس فى كل منهما.

الخصوصية الرابعة: هل يجب الخمس فى الغنائم الماخوذة من الكفار فى الحرب بعد اخراج المؤمن

التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۵

نحوها منها أو يجب اخراج الخمس قبل اخراج المؤمن منها قولان.

اعلم أنّه ليس فى ما بايدنا نص يدل على اخراج المؤمن و عدمه فما يمكن ان يكون وجها لخروج المؤمن و وجوب الخمس بعدها ليس هو الا دعوى انّ ذلك مقتضى العدل لأنّه بعد كون صرف المئونة بعد تحصيل الغنيمة بحفظ أو حمل أو رعى أو غيرها مربوطا بكل ما اغتنمه لا بخصوص غير خمس الغنيمة فمقتضى العدل توزيع المئونة على كل ما اغتتم حتى خمسه لا على ما بقى.

أو دعوى أنّه لا تصدق الغنيمة على ما يصرفه فى حفظ الغنيمة أو غيره و لكن يمكن الاشكال فى كلا الوجهين.

نعم يمكن ان يقال بعد كسب الغنيمة و وجوب اداء خمس يكون مقدار الخمس امانة عند المغتتم بناء على تعلق الخمس بالعين أو صار خمسه متعلقا لحق صاحب الخمس فيجب عليه اداء حقه فهو فى طريق اداء حقه فلو احتاج رد الخمس الى مئونة للحمل أو الرعى أو الحفظ فلا يجب على المغتتم بالكسر بل يوزع على كل الغنيمة و معنى ذلك اخراج الخمس بعد المئونة.

الخصوصية الخامسة: يجب الخمس فى هذا القسم بعد اخراج ما جعله الإمام عليه السلام

من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح مثل ان جعل عليه السلام ربع الغنائم مثلا لبناء القناطر أو لتطبخ الشوارع أو غيرهما.

وجه ذلك هو أنّه بعد جعل الامام عليه السلام بعضا من الغنيمة لمصلحة خاصة فلا تعدّ هذا المقدار غنيمة لاهل الحرب.

الخصوصية السادسة: يجب الخمس فى هذا القسم بعد استثناء صفايا الغنيمة

كالجارية الورقة و المركب الفارهة و السيف القاطع و الدرع فانّها للامام عليه السلام

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦

و كذا قطائع الملوك فأنها له عليه السلام أيضا.

يدل على الاربعة ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارهة و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال «١» و الظاهر دلالتها على أن صفو المال هذه الاربعة المذكورة. و يدل على خصوص الاولين بالخصوص و على غيرهما بالعموم ما رواها حماد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة و الدابة الفارهة و الثوب و المتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس الخ «٢» تدل على ان كلما يحب الامام عليه السلام من الغنيمه فهو له قبل اخراج الخمس. و يدل على كون قطائع الملوك للإمام عليه السلام ما رواه داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء «٣» و غير ذلك راجع الباب المذكور فيه هذه الرواية.

الخصوصية السابعة إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام فله صورتان:

الصورة الاولى: ما كان الغزو بغير اذنه عليه السلام و في زمان حضوره و امكان الاستيذان منه فالغنيمه له عليه السلام و يدل عليه مرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام و رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللتان ذكرناهما في الخصوصية الثانية من الخصوصيات المبحوثة في المسألة.

(١) الرواية ١٥ من الباب ١ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الأنفال من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧

و الاشكال في الاولى بضعف السند لارسالها قد يجاب عنه بان المشهور عملوا بها و ان فتواهم مطابق لها و أما في الثانية فاشكل عليها بان ظاهرها التفصيل بين القتال و عدمه لا بين اذن الإمام و عدمه و يجاب عنه بان ظاهر الرواية التفصيل بين كون القتال مع امير أمره الإمام ففيه الخمس و الا فهو للإمام عليه السلام.

و في قبال الرويتين قد يقال بدلالة رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدي خمسا و يطيب له «١» بالإطلاق على وجوب الخمس على ما اصاب الشخص من الغنيمه فيشمل صورة كونه باذن الامام عليه السلام و صورة عدم اذنه عليه السلام فيعارض مع الرويتين.

و فيه أولا ان ظاهر هذه الرواية هو كون الغزو بغير اذن الامام عليه السلام و ثانيا على فرض اطلاق هذه الرواية يقيد اطلاقها بالرويتين المتقدمتين.

الصورة الثانية: ما إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام في زمن الغيبة فهل يجب الخمس في الغنيمه الماخوذة أو لا يجب الخمس. أقول الظاهر اطلاق الرويتين من هذا الحيث لأن الظاهر منهما أنه مع الاستيذان يجب الخمس و مع عدمه يجب الخمس سواء امكن الاستيذان و لم يستأذن مثل حال حضوره عليه السلام أو لا يمكن الاستيذان مثل زمن غيبة عليه السلام.

و يحتمل كون النظر في الرويتين بظاهرها الى خصوص صورة امكان الاستيذان و أما مع عدمه فالروياتان منصرفتان عنه و لعل لاجل هذا الاحتمال قال المؤلف رحمه الله (الاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمه) في هذه الصورة و لم يفت بوجوب الخمس.

(١) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨

ثم أنه هل يكون فرق في صورة عدم كون القتال باذن الامام عليه السّلام بين ما يكون قتال من يأخذ الغنيمة للدعاء الى الاسلام و بين عدم كونه للدعاء الى الاسلام مثل ما يأخذه بعض السلاطين من الكفار عند الحرب معهم. الظاهر عدم الفرق حتى فيما كان الحرب في زمن الغيبة لأنّ المستفاد من رواية العباس الوراق و معاوية بن وهب دوران حكمه بوجوب الخمس في الغنيمة و كونها للامام عليه السّلام مدار الاستيذان منه عليه السّلام و عدم الاستيذان منه عليه السّلام فلا فرق في كون الغنيمة للإمام مع عدم إذنه بين أن يكون الحرب للدعاء الى الإسلام أو لم يكن لذلك نعم لو قلنا بكون الظاهر من الروايتين صورة امكان الاستيذان فلا تشملان حال الغيبة حتى نقول بوجوب الخمس فيما اغتتمه من باب عموم ما دل على وجوب الغنيمة و ان تأملنا في ظهورهما نقول كما قال المؤلف رحمه الله بأنّ الأحوط وجوب الخمس فافهم.

الخصوصية الثامنة: قال المؤلف رحمه الله من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء

الذي يؤخذ من اهل الحرب وجه وجوب الخمس فيه هو أنّ الفداء بدل المغتتم فالمغتتم بنفسه اخذ الفداء عن المغتتم (بالفتح) أو بامر امير الجيش ففي الحقيقة يكون الفداء غنيمة.

و هل الجزية المبذولة لتلك السرية مثل الفداء في وجوب الخمس فيه أولا الظاهر عدم كونها بحكمه لأنّ الجزية تصل الى البيت المال ألّا ان تجعل لاهل الحرب فمع جعله لهم فليس وجوب الخمس فيه من باب كونها من غنائم دار الحرب بل هو مثل ساير ارباح المكاسب.

و كذا ما صولحوا عليه فإنّ ذلك ليس من الغنائم المأخوذة من الكفار ألّا ان صولح على ان يكون ما صولح عليه لاهل الحرب و اما ما يغتتم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين فيجب الخمس على من يأخذ الغنيمة لأنه من مصاديق غنائم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩

المأخوذة من الكفار.

[مسئلة ١: إذا غار المسلمون على الكفار]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فآخذوا اموالهم فالأحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة و لو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مئونة السنة و كذا إذا اخذوا بالسرقة و الغيلة نعم لو اخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مئونة السنة و ان كان الأحوط اخراج خمسة مطلقا.

(١)

أقول بل الاقوى وجوب خمس الغنيمة فيما غار المسلمون على الكفار لأنه من مصاديق الغنائم المأخوذة من الكفار بالمقاتلة معهم مع اجتماع ساير الشرائط المذكورة في الفصل انّ معنى غار المسلمون على الكفار الدخول عليهم بالهجوم عليهم.

و أما إذا اخذوا بالسرقة و الغيلة أو بالربا أو بالدعوى الباطلة فالظاهر عدم كونه من مصاديق الغنائم المأخوذة من الكفار حكما لأنّ الآية الشريفة لا تكون في مقام البيان من حيث هذه الخصوصيات.

و أما ما ورد من الروايات في الباب فمورده الغزو أو السرية فلا يشمل هذه الموارد فالأقوى أنه مع كونه واجدا لشرائط الجواز يكون للشخص المسلم الآخذ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠
نعم يجب عليه الخمس بعنوان ارباح المكاسب بعد المئونة.

[مسئلة ٢: يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا و كذا الاحوط اخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب و دخلوا في عنوانهم و الا فيشكل حليته مالهم.

(١)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد و يجب اخراج الخمس منه يدل عليه ما رواها حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس «١» و روى معلّى بن خنيس مثله راجع ملحق الحديث. و قد يقال أو يتوهم دلالة رواية اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب و كل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا تسبوا اهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحا و لو لا أنا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك الى الامام «٢» على جواز اخذ مال الناصب و عدم وجوب الخمس فيه لعدم تعرّض هذه الرواية لوجوب الخمس.

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١

و فيه ان غاية ما يمكن ان يقال سكوت هذه الرواية عن الخمس و لا- منطوق و مفهوم لها يدل على عدم وجوب الخمس و بعد نصوصية رواية حفص بن البختري على وجوبه لا بد من ان نقول بوجوب الخمس فيه فلا ارى وجها لما قال المؤلف رحمه الله من ان الاحوط ذلك لأنه بناء على متى الاستدلال برواية حفص يجب الخمس.

نعم قد يقال كما افاد و سيدنا الأعظم رحمه الله بان الاصحاب لم يعملوا بالروايتين و لم يقولوا بحلية مال كل ناصبي فتكون الروايتان معارضتين عند الاصحاب فليستا بجهة.

أقول ان قلنا بأن مجرد عدم العمل يعدّ إعراضا و قلنا بكفاية إعراض الاصحاب في وهن الحديث فلا يكون مقتضى الحجية موجودا في الروايتين فعلى هذا الكلام في القول بجواز اخذ مال الناصب و وجوب الخمس فرع على جواز اخذ ماله.

ثم انّ هنا كلاما في أنه هل يكون وجوب الخمس في هذا المورد بعد المئونة مثل وجوبه في ارباح المكاسب أو يجب الخمس و لا يستثنى منه المئونة.

أقول لا ظهور للرواية في أنّ وجوب الخمس فيما يؤخذ من الناصب عنوان بنفسه و يجب فيه الخمس من هذا الحيث فيمكن ان يكون

الخمس فيه من باب كونه من مصاديق ارباح المكاسب.

الصورة الثانية: ما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب و دخلوا في عنوانهم هل يجب فيه الخمس من باب كون الغنيمه بحكم الغنيمه الماخوذه من الكفار بعنوان المقاتله قهرا عليهم و ان لم نقل بجواز اخذ مال الناصب اينما وجد و لم نقل بوجوب الخمس فيه أو لا يجب فيه الخمس.

لا يبعد وجوب الخمس فيها من باب كون ما اغتتم من مصاديق الغنائم من

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢

دار الحرب لاطلاق روايتي العباس الوراق و معاوية بن وهب المتقدم ذكرهما في الخصوصيه الثانيه من الخصوصيات المتقدمه في هذا الفصل.

لكن الاشكال في صحه سند الاولى و اطلاق الثانيه نعم لو لم يشكل في روايه حفص المتقدمه ذكرها في المسأله الاولى يشمل اطلاقها هذه الصورة أيضا لكن الاشكال كما عرفت في سندها فعلى هذا ما يمكن ان يقال هو انّ الأحوط وجوب الخمس في هذه الصورة و الكلام في كون وجوب الخمس في هذه الصورة من باب خصوصيه في المورد أو من باب كونه من ارباح المكاسب فيكون بعد المثونه هو الكلام في الصورة الاولى.

[مسئله ٣: يشترط في المغتتم ان لا يكون غصبا]

قوله رحمه الله

مسئله ٣: يشترط في المغتتم ان لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال و الا فيجب رده الى مالكة نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه و اعطاء خمسه و ان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانه من وديعه أو اجاره أو عارية أو نحوها.

(١)

أقول في المسأله مسائل:

الاولى: يشترط ان لا يكون المغتتم (بالفتح) غصبا من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال كالذمي و المعاهد لأنّ مالهم محترم و يجب رده الى مالكة و هل يغرم

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣

الامام عليه السلام غرامته بأربابه و يأخذ عين المغتتم (بالفتح) للمقاتلين او لا يكون محل كلامه و محل بحثه في كتاب الجهاد و اختار المؤلف رحمه الله وجوب رد عين الماخوذ بأربابه.

الثانيه: إذا كان المغتتم (بالفتح) مغصوبا عن غيرهم من اهل الحرب فقال المؤلف رحمه الله لا بأس باخذه و اعطاء خمسه و ان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و الظاهر انّ منشأ فتواه شمول اطلاق روايه العباس الوراق و معاوية بن وهب للمورد أيضا و لكن للتأمل في شمول الاطلاق مجال لأنّ الظاهر منهما هو الغنيمه الماخوذه من اهل الحرب لا عمّن لا يكون من اهل الحرب و ان كان من اهل الحرب عنوانا و لكن يدعى التسالم على كون هذا أيضا من المقاتلين و يجب فيه الخمس عليهم.

الثالثه: إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانه من وديعه أو اجاره أو عارية أو نحوها و الظاهر انّ منشأ فتوى المؤلف رحمه الله في المورد من جواز أخذه و اعطاء خمسه هو شمول اطلاق الخبرين للمورد و هو قابل التأمل فتأمل.

[مسئلة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الاصح.

(١)

أقول وجهه عدم الدليل على اختصاص وجوب الخمس على ما إذا بلغ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤

المغتنم عشرين ديناراً فالاطلاق المستفاد من روايتي العباس الوراق و معاوية وهب محكم.

[مسئلة ٥: السلب من الغنيمه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: السلب من الغنيمه فيجب اخراج خمسه على السالب.

(١)

أقول وجهه كونه من الغنيمه موضوعاً فيشملة اطلاق الدليل الدال على وجوب الخمس فيها.

وقد يستشكل في أصل وجوب الخمس بأنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل بدون ان امر بالخمس و يمكن رد الاشكال بان

السكوت عن وجوب الخمس لا ينافي الوجوب و بعد شمول الاطلاق له نقول بوجوب الخمس.

وقد يستشكل في وجوب الخمس بعنوان خمس الغنيمه بان كون السلب للقاتل و عدمه تابع للجعل فان جعل الامام عليه السلام

للقاتل كان له و لا يجب فيه الخمس الا بعنوان كونه من ارباح المكاسب و ان لم يجعل له فلا يكون له حتى يجب عليه خمسه.

أقول لا بد من البحث في ذلك محل و كلامه في كتاب الجهاد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥

[الثاني مما يجب فيه الخمس]

إشارة

الثاني مما يجب فيه الخمس قوله رحمه الله الثاني: المعادن من الذهب و الفضة و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و الزيتيق و الكبريت و النفط و القير و السبخ و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح بل و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجر الرحي و المغرة و هي الطين الاحمر على الأحوط و ان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخله في ارباح

المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونة السنة و المدار على صدق كونه معدنا عرفا و إذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيشة بل يدخل في ارباح المكاسب و يجب خمسه اذا زادت عن مئونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه و لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة أو مملوكة و بين ان يكون تحت الأرض أو على ظهرها و لا بين ان يكون المخرج مسلما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦

أو كافرا ذميا بل و لو حربيا و لا- بين ان يكون بالغا أو صبيا أو عاقلا- أو مجنونا فيجب على وليهما اخراج الخمس و يجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه و ان كان لو اسلم سقط عنه مع بقاء عينه و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين دينارا بعد استثناء مئونة الاخراج و التصفية و نحوهما فلا يجب إذا كان المخرج اقل منه و ان كان الاحوط اخراجه إذا بلغ دينارا بل مطلقا و لا- يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات و كان المجموع نصابا و جب اخراج خمس المجموع و ان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصابا فكذلك على الاحوط و إذا اشترك جماعة في الاخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو ازيد و بلغ قيمة المجموع نصابا و جب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منهما بلوغ النصاب دون المجموع و ان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلوا عن قوة مع الاتحاد و التقارب و كذا لا يعتبر استمرارا لتكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧

(١)

أقول لا اشكال في وجوب الخمس في المعدن في الجملة نصابا و فتوى بل هو من المسلمات عندنا نذكر بعض النصوص إن شاء الله في طي المباحث الآتية فنقول بعونه تعالى

يقع الكلام في طي مسائل:

المسألة الأولى: ما ذكره المؤلف رحمه الله من المعادن منصوب بعضها بالخصوص

في الروايات و غير منصوب بعضها.

اما المنصوص منها نذكر الروايات المتعرضة لها.

منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال عليها الخمس جميعا. «١»

منها ما رواها الحلبي في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس و عن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة. «٢»

و منها ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال و ما الملاحة فقال (فقلت) ارض سبخة مالحة يتجمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت و الكبريت و النفط يخرج من الأرض قال فقال هذا و اشباهه فيه الخمس «٣».

و منها ما رواها محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عمي يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨

منها زكاة فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «١».

و منها ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه «٢».

فترى من ملاحظه مجموع هذه الروايات ان وجوب الخمس في معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص منصوص و كذلك في الملاحه و الكبريت و النفط و كذا اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد بناء على كون المعدن تحت البحر فيخرج منه هذه الثلاثه و قيل ان الروايه ضعيفه السند فلا يمكن القول بوجود النص بالخصوص على اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد.

أقول منشأ تضعيف السند ما قيل من جهاله محمد بن علي بن ابي عبد الله لكن قال سيدنا الاعظم رحمه الله بان الراوى عنه هو احمد بن محمد بن ابي نصر و هو لا يروى الا عن الثقة فاذا لا اشكال في سند الحديث.

و أما غير المنصوص من المذكورات في المتن فيستدل عليها بإطلاق بعض الروايات.

منها روايه الحلبي المتقدمه ذكرها و روايه محمد بن مسلم المتقدمه الواردة في الملاحه و مرسله حماد المتقدمه ذكرها.

و منها ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس و قال ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس «٣».

(١) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩

و منها ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

و ما رواها ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابي عمير الخامس «٢».

منها ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس في شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً «٣».

و المستفاد من هذه الطائفة من الروايات هو وجوب الخمس في المعدن فعلى هذا نقول ان المذكورات في الطائفة الاولى يجب فيها الخمس للنص الوارد فيها بالخصوص و لو لم يصدق على بعضها المعدن.

و أما ما ذكر في المتن و لم يرد فيه نص بالخصوص فلا بد من كونه من مصاديق المعدن.

و لا بد من فهم ما هو المراد من المعدن فنقول حكى عن بعض اهل اللغة أنه معدن الذهب و الفضة كما حكى عن المعزب و غيره لا يخفى عدم امكان القول به لاطلاق المعدن في بعض النصوص المتقدمه على غير معدنهما أيضا مثل الروايه الثانيه و الثالثه من

الروايات المتقدمة و عن الجوهر حكى تفسيره المعدن بأنه كل

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠

حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ولا يمكن القول به لعدم اختصاصه بالحجر لحمله على الملاحه و عن المنتهى المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ماله قيمة ثم قسّمه الى منطبع بانفراده و منطبع من غيره و غير منطبع و مائع و نحوه في التذكرة ثم نسب ذلك الى علمائنا اجمع و انحصاره بما يخلق في الأرض من غير الأرض غير تمام على ما يستفاد من بعض الروايات لأن أكثر المذكورات من الأرض و في المسالك عدم اعتبار كونه من غير الأرض و هو هنا كلما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها الخ.

اعلم ان المعدن يطلق في عرف العرب و استعمالهم على نفس الاراضى التي تستخرج منها الفلزات و غيرها من الجوامد و المائعات و في عرف اهل الشرع يراد منه الحال في تلك الاراضى المستخرجة منها دون المحل و لا يبعد كون المراد من المعدن مطلق ما يستخرج من الأرض من بطنها أو سطحها كان من الفلزات أو غيرها منطبعة «١» أو غير منطبعة المشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و هذا قريب لما قال في المسالك و هذا ما استفدت من المذكورات في الروايات من افراد المعدن.

و اعلم ان مختار المسالك أنه لا فرق فيه بين ان يكون من الأرض أو خارجا عن الأرض و كذا على ما قلنا من استظهار المراد من المعدن من المذكورات في روايات الباب فلا يصح اطلاق المعدن على ما يكون مصداق الأرض عرفا لأن كل المذكورات في الروايات حتى الملاحه لا يصدق اسم الأرض عليه.

فبناء على هذا نقول بان طين الغسل و حجر الرحي و المغرة و هي طين الاحمر يكون من الأرض عرفا.

و أما الجص و النورة فكما ترى في مبحث التيمم يجوز بعض الفقهاء

(١) يعنى (چكش خور)

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١

رضوان الله تعالى عليهم التيمم بها لصدق الأرض عليهما و عدم خروجهما عن الارضية و بعضهم لا يجوزون التيمم بهما لعدم صدق الأرض عليهما و لا يبعد عدم صدق الأرض عليهما و مع ذلك تقول الأحوط الخمس فيهما من باب الشبهة في كونها معدنا فيلاحظ في الخمس فيهما ما يلاحظ في الخمس في المعادن على لكن اعلم أن ما قلنا من الاحتياط فيهما لا يكون واجبا لأنه مع الشك في صدق المعدن لا يجب الخمس فيه من باب وجوب الخمس في المعدن لكون الشك في التكليف.

المسألة الثانية: هل يكون فرق في وجوب الخمس في المعدن بين كونه في ارض مباحة و بين ان يكون في ارض مملوكة

الظاهر عدم الفرق لاطلاق الادله من هذا الحيث.

المسألة الثالثة: هل يشترط في وجوب الخمس في المعدن ان يكون تحت الأرض

أو يجب و ان كان على وجه الأرض.

وجه اختصاص الوجوب بما كان في تحت الأرض ما في بعض الروايات من التعبير بكونه (ركازا) كما في رواية زرارة أو التعبير بقوله (يخرج) كما في رواية عمار بن مروان و احمد المتقدمين لأنّ الركاز اى المركزوز في الأرض و الخروج يناسب مع كونه تحت الأرض فيخرج منها.

وجه عدم الاختصاص و تعميم الوجوب حتى لما على وجه الأرض اطلاق بعض الادلة أولا و وجوبه في الملاحه مع اطلاق المعدن عليها مع فرض كونها على وجه الأرض ثانيا و أما رواية زرارة و عمار و احمد و إن كان موردها ما كان ركازا أو ما يخرج من الأرض و لكن لا مفهوم لها ينفي صورة كون المعدن على وجه الأرض.

المسألة الرابعة: هل يكون فرق في وجوب الخمس بين كون المستخرج مسلما و بين كونه كافرا ذميا

بل حريتا او لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢

الظاهر عدم الفرق لاطلاق الادلة فيجوز للحاكم اجبار الكافر على دفع الخمس بمقتضى ولايته و ان كان يسقط عنه لو اسلم مع عدم بقاء عينه.

المسألة الخامسة: هل يكون فرق في وجوب الخمس في المعدن بين كون المستخرج بالغا

و بين ان يكون صبيا و كذا فرق بين ان يكون عاقلا و بين ان يكون مجنونا أو لا الظاهر عدم الفرق غاية الامر في الصبي و المجنون يجب دفع الخمس على وليهما لوجوب الخمس على ما اخرج بلا تعرض للمخرج (بالكسر).

المسألة السادسة: هل يجب هذا الخمس فيما بلغ المستخرج دينارا او بلغ عشرين دينارا

بعد استثناء مئونة الاخراج و التصفية و نحوهما فلا يجب إذا كان المخرج اقل منه او يجب الخمس مطلقا و لو لم يبلغ عشرين دينارا بل و لو لم يبلغ دينارا واحدا.

منشأ اعتبار بلوغه دينارا الرواية المتقدمة ذكرها و هي ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «١».

و يضعف هذا الخبر او لا يضعف سندها كما اشرنا إليه سابقا بمحمد بن على بن ابى عبد الله لجهالته و ان قال سيدنا الاعظم رحمه الله بأنه حيث ان الراوى عنه هو احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر و هو لا يروى الا عن ثقة فيتم الاستدلال بها إذا كان المعلوم بنائه على ذلك و ثانيا ان الرواية لشذوذها و عدم العمل بها موهومة.

و منشأ اشتراط بلوغه عشرين دينارا الرواية المتقدمة ذكرها أيضا و هي

(١) الرواية ٥ من الباب ٣ من الابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣

ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت أبا لحسن عليه السلام عما اخرج المعدن عن قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا «١».

وجه الوجوب مطلقا بلغ عشرين دينارا أو لم يبلغ بل بلغ دينارا أو لم يبلغ اطلاق سائر اخبار الباب التى تلونها عليك هذا ما خطر ببالي

و لم ار من جمع بين الروايات بهذا النحو.

أقول أما الاخبار المطلقة فلا اشكال في لزوم تقييدها لو كان مقيد في البين فعلى هذا نقول بان المقيد.

اما الرواية الدالة على الوجوب إذا بلغ ديناراً فهي مع قطع النظر عن ضعف سندها و شدوذها لا بد من حمل الامر فيها بالخمسة إذا بلغ ديناراً على الاستحباب بقرينة رواية احمد بن محمد بن ابى نصر التي نص في عدم وجوب الخمسة حتى يبلغ عشرين ديناراً و بعد حمل ظاهر رواية محمد بن علي بن أبى عبد الله على نص رواية احمد بن محمد بن ابى نصر يكون المقيد للاطلاقات هو رواية احمد بن محمد بن ابى نصر.

و بعد كون رواية احمد مقيداً فلا بد من تقييد روايات المطلقة بها و تكون النتيجة وجوب الخمسة إذا بلغ الخارج عشرين ديناراً و الآ فلا يجب الخمسة نعم الأحوط استحباباً يجب فيما بلغ ديناراً بل و لم يبلغ ديناراً الأحوط استحباباً اخراج الخمسة أيضاً.

المسألة السابعة: هل يجب الخمسة في المخرج (بالفتح) في تمامه

أو يجب بعد

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمسة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤

اخراج مئونة الاخراج و التصفية و نحوهما و استثنائها.

ما يستدل به على وجوب الخمسة بعد اخراج مئونة الاخراج و نحوها ان كان ما ورد من ان الخمسة بعد المئونة.

ففيه ان الظاهر مما ورد هو المئونة في ارباح المكاسب و الشاهد استثناء مئونته و مئونة عياله و هو يناسب مع ارباح المكاسب.

نعم يدعى الاجماع و عدم الخلاف على كون الخمسة بعد استثناء مئونة الاخراج و نحوها.

المسألة الثامنة: بناء على اعتبار النصاب في خمس المعدن لو اخرج ما يبلغ النصاب دفعة واحدة

فلا اشكال في وجوب الخمسة و انما الكلام فيما اخرج دفعات و كان المجموع نصاباً فهل يجب اخراج خمس المجموع أو لا الظاهر الوجوب لاطلاق الاخبار.

المسألة التاسعة: بناء على وجوب الخمسة فيما بلغ المخرج (بالفتح) حد النصاب

يقع الكلام فيما اذا اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصاباً فهل يجب اخراج الخمسة أو لا يجب أو يجب على

الأحوط كما اختاره المؤلف رحمه الله الظاهر وجوب اخراج الخمسة لاطلاق الاخبار.

المسألة العاشرة: بناء على اعتبار النصاب في وجوب الخمسة إذا اشترك جماعة في الاخراج

و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فهل يجب الخمسة اعنى خمس المجموع البالغ بالنصاب مع فرض

عدم بلوغ حصه كل واحد منهم النصاب أو لا.

وجه الوجوب الجمود على ظاهر بعض الاخبار الدال على وجوب الخمسة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥

على ما اخرج مثل رواية عمار بن مروان و احمد بن محمد بن ابى نصر.

وجه عدم الوجوب هو كون الامر متعلقا بالافراد فكل فرد بلغ ما اخرجه من المعدن حد النصاب وجب عليه لأنه بعد ضم مطلق ما يدل على وجوب الخمس في المعدن على المقيد و هو اشتراطه ببلوغه حد النصاب ينبح ذلك و هذا واضح.

المسألة الحادية عشر: إذا كان معادن متعددة لشخص واحد

و قلنا باعتبار بلوغ المخرج حدّ النصاب فهل يشترط في وجوب الخمس بلوغ كل واحد منها حدّ النصاب فلا يجب فيما لم يبلغ كل واحد منها حدّ النصاب و ان بلغ مجموعها النصاب او لا يشترط ذلك بل يجب الخمس على المخرج بمجرد بلوغ مجموع ما اخرجه من المعادن المتعددة حدّ النصاب أو التفصيل بين ما تكون المعادن متقاربة فيجب و بين ما لا تكون متقاربة فلا يجب الخمس أو التفصيل بين ما تكون هذه المعادن متحدة الجنس مثلا كلّها تكون ذهبا و بين ما لا تكون متحدة الجنس فيجب في الأوّل دون الثاني. أقول الظاهر عدم الوجوب مطلقا إلا إذا بلغ كل واحد منها حد النصاب لأنّ المنصرف إليه بل الظاهر من الروايتين الداليتين على اعتبار النصاب كون متعلق الحكم كل فرد فرد من المعادن لا جنسه نعم لو كانت المعادن متقاربة بمقدار من القرب تعدّد عند العرف معدن واحد يجب الخمس إذا بلغ مجموعها النصاب كما لا فرق في كون الاعتبار ببلوغ كل معدن حدّ النصاب بين كون المعادن من جنس واحد أو من اجناس مختلفة.

المسألة الثانية عشر: هل يعتبر في وجوب الخمس في المعدن استمرار التكون و دوامه

مثل المعادن التي يستخرج منها الاشياء سنين كثيرة أو لا يعتبر ذلك في وجوب الخمس فلو اخرج مرة واحدة شيئا من الاشياء المعدنية مثلا الياقوت ثم ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦ لا يوجد بعده شيء و بلغ في المرة الواحدة النصاب يجب الخمس بناء على اعتبار النصاب أو اقل من حد النصاب بناء على عدم اعتبار بلوغ النصاب ثم انقطع. الظاهر الثاني لاطلاق الاخبار من هذه الجهة.

[مسئلة ٦: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجواهر أو بالزيادة فيما اخرجه خمسا اجزا و ألا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(١)

أقول ان كان الكلام فيما عنونه المؤلف رحمه الله من أنه إذا اخرج خمس تراب المعدن لا بدّ من العلم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجواهر حتى يعلم باسقاط التكليف باداء خمسه فهذا ممّا لا ينبغي الاشكال فيه.

و لكن ما ينبغي ان يتكلم فيه هو أنه هل يصح اخراج خمس التراب بعنوان ما في التراب من الجواهر بعد التصفية أو لا يكفي هذا لعدم وجوب الخمس إلا بعد تصفيته لأنّ الخمس متعلق بهذه الاشياء مثلا بالذهب و ليس التراب ذهبا.

فاقول في هذا المقام بأنّ الظاهر من الاخبار هو وجوب الخمس في المعدن و هو الذهب و الفضة و نظائرها فعلى هذا نقول ان التراب

تارة يكون بحيث يكون الذهب مثلا- فيه غاية الامر مختلطا بغيره و تارة لا يكون كذلك بل لا بد من اعمال عمل في التراب حتى يصير جوهرا من الجواهر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧

ففي الأوّل يجب الخمس في الجواهر المختلط بغيره فعلى هذا يجوز اخراج خمس التراب بشرط العلم بكون خمس كل الجواهر موجود فيما اخرج به بعنوان الخمس.

و أما في الثاني فلا يجب الخمس بعد فلا يجزى اعطائه بقصد الخمس فتأمل.

[مسئلة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجا مطروحا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما و علم أنّ المخرج له حيوان أو انسان لم يخرج خمسه و جب عليه اخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك و ان شك في ان الانسان المخرج له اخراج خمسه أم لا.

(١)

أقول قبل ان نتكلم في حكم ما ذكر في المسألة ينبغي ان نتكلم في أنه متى يجب خمس المعدن على المكلف.

فنقول ان الأرض الواقع فيها المعدن اما تكون ملكا للشخص و اما تكون من الأنفال و اما ان تكون من الأراضي المفتوحة عنوة و في كلّها اما اخراج المعدن شخص بنفسه أو بالتسيب بفعل الغير فمقتضى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعدن وجوب الخمس على الشخص.

و أما إذا اخرج غاصب فاستنقذ المالك منه أو اخرج السيل أو الريح أو الحيوان و لم يكن له مالك فيما خرج من مثل الريح و غيره و لكن وجده مطروحا على الأرض فهل يجب على من اخذه الخمس أو لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨

قد يتوهم عدم وجوب الخمس في هذه الصور لأن الواجب الخمس على من اخرج و على الفرض ليس الآخذ مخرجه عرفا فيما لا يكون الاخراج بفعله.

و فيه ان دعوى الانصراف دعوى بلا دليل و الظاهر من الاخبار وجوب الخمس على المعدن سواء كان الآخذ مخرجه أو لا و أما إذا اخرج انسان آخر فوجده آخر مطروحا على الأرض فان علم بأنه اخرج لنفسه و لم يؤد خمسه يجب خمسه على الآخر و يكون ما بقي لقطعة.

و أمّا إذا علم أنه اخرج لنفسه و لا- يعلم أنه ادّى خمسه او لا- فلا- يجب خمسه و يكون لقطعة و محكوما بحكمها كما أنه كل شيء يلتقط من الأرض لا يجب خمسه و ان شك في تعلق الخمس به و اداء مالكة على تقدير التعلق أم لا.

و أما إذا وجده مطروحا و يدور أمره من باب العلم الاجمالي بأنه خرج من مثل السيل و نحوه أو أن المخرج له حيوان أو انسان يعلم أنه لم يخرج خمسه فقال المؤلف قدس سره الأحوط فيه وجوب الخمس و بنظرى الاقوى عدم وجوب الخمس لعدم تنجز العلم الاجمالي و من هذا يظهر عدم وجه للاحتياط بالخمس فيما يكون مطروحا على الأرض و يحتمل ان اخرج انسان و يحتمل أنه مع تقدير كونه المخرج ادّى خمسه و هو اولى بعدم الاحتياط من فرض السابق لأن في الفرض السابق يعلم بعدم اداء خمسه على فرض

كون المخرج انسانا و في هذا الفرض يحتمل اداء خمسه على فرض كون المخرج انسانا فافهم.

[مسئلة ٨: لو كان المعدن في ارض مملوكة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩

و إذا اخرجته غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون استثناء المثنون لأنه لم يصرف عليه مثنون. (١)

أقول أما كونه لمالك الأرض فلكونه من جملة ملكه و ان اخرجته غيره لم يملكه لعدم صيرورته ملكا له بالاخراج بل هو غاصب له. و أما وجوب الخمس على صاحب الأرض فلما قلنا في المسئلة ٧ من كون اطلاق الادلة شاملا لمورد لا يكون المالك مخرجا. و أما عدم استثناء المثنون فلعدم صرفه مثنون له.

*** قوله رحمه الله

مسئلة ٩: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه و عليه الخمس و ان اخرجته غير المسلم ففي تملكه اشكال و أما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضا يملكه و عليه الخمس. (٢)

أقول قد يقال فيما اخرجته احد المسلمين بان ما اخرجته احد من المسلمين من المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة يكون ملكا للمسلمين لا لمن اخرجته لأنه بعد كون الأرض للمسلمين فالمعدن يكون لهم لأنه تابع للأرض في الملكية فعلى هذا يشكل القول بكونه ملكا للمخرج.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠

و لكن يقال في وجه كون المعدن في هذا الأرض ملكا لمن اخرجته.

أما بان الأرض المذكورة حيث كانت في نفسها في حكم الموات فالمخرج يكون ملكا للمخرج.

و فيه عدم تماميته هذا الوجه لأنها خارجة عن ارض الموات بصيرورتها ملكا للمسلمين فما يخرج عنها تابعا لاصل الأرض.

و إما بان السيرة قائمة على تصرف أفراد المسلمين في زمان تسلط المعصومين عليهم السلام و عدم تسلطهم في اراضي الموات و في المفتوحة عنوة كافية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية.

و فيه ان وجود السيرة في اراضي المفتوحة عنوة على جواز تملك هذه الاراضي حتى بدون اذن الامام عليه السلام غير محقق.

و الحاصل ان وجوب الخمس على المخرج تابع لتملكه فان قلنا بملكية المخرج لمن اخرجته يجب عليه الخمس و أما فلا- هذا إذا اخرجته مسلم من المسلمين.

و أما فيما اخرجته غير المسلم فلا يملكه المخرج لكون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين و لا دليل على صيرورة ما اخرجته الكافر ملكا له و وجود السيرة المدعاة فيما اخرجته المسلم في هذا المورد غير معلوم.

و أما فيما اخرج المعدن الكافر في ارض الموات فهو له و يجب عليه الخمس كما قلنا في ذيل اصل فصل وجوب الخمس في المعدن لأن إطلاق الاخبار يشمل المورد.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١

[مسئلة ١٠: يجوز استيجار الغير لاجرا المعدن]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: يجوز استيجار الغير لاجرا المعدن فيملكه المستاجر و ان قصد الاجير تملكه لم يملكه.
(١)

أقول لأن المستاجر مالك له كما قدمنا سابقا من ان ملكيته تحصل بالمباشرة و بالتسيب و لا يملكه الاجير هذا كله فيما اذا استاجره لهذا العمل الخاص اعنى لهذه المنفعة الشخصية معلوم لأن عمله ملك للمستاجر بالاجارة و أما لو استاجره المستاجر على ما فى الذمة مثلا عمل ساعة مطلقه فامر به بان يصرف هذا العمل فى اجرا المعدن لكن الاجير قصد العمل لنفسه لا للمستاجر فالمخرج يصير له لو لم يكن الأرض ملكا للمستاجر مثلا كان المعدن فى ارض الموات و ان بقى على عهده العمل للمستاجر بمقتضى الاجارة و وجهه معلوم لكون المعدن للمخرج (بالكسر).

[مسئلة ١١: إذا كان المخرج عبدا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما اخرجه لمولاه و عليه الخمس.
(٢)

أقول لأنه ملكه و ماله ملك له أا فى بعض الصور الذى يكون حاصل عمله ملكه و ذكر فى محله و اليوم لا ثمره لبيان هذا الفرع.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢

[مسئلة ١٢: إذا عمل فيما اخرجه قبل اجرا خمسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: إذا عمل فيما اخرجه قبل اجرا خمسه عملا يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليا أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكه فصيما مثلا اعتبر فى الاجرا خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكه أو غير محكوك مثلا و يخرج خمسه و كذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناويا إلا- اجرا من مال آخر ثم أداه من مال آخر و أما إذا اتجر به من غير نية الاجرا من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه و بين ارباب الخمس.
(١)

أقول أميا فيما إذا عمل المخرج للمعدن عملا- فيما اخرجه يوجب زيادة قيمته فلا يجب عليه خمس تلك الزيادة لأن الواجب خمس

خصوص ما اخرجہ و هو المادة المخرجه لا الهيئه الصانعۃ فيها من جعلها حليا أو ضربها درهما أو ديناراً. و أمياً لو اتجر مع ما اخرجہ من المعدن فتارة يتجر به مع نيته اخراج الخمس من مال آخر قبل ان يتجر به فنقول أنه ان قلنا بأنه يكفى فى نقل الخمس من العين الى الذمه مجرد النية فيصير الربح للمالك. و أمياً لو لم نقل بذلك لعدم الدليل على كفاية مجرد نيته اخراج الخمس من مال آخر فى نقل الخمس من العين الى الذمه فيكون حكم هذه الصورة بحكم الصورة الاخرى و هى هذه.

ما لو اتجر بما اخرج من غير نية اخراج خمسه من غيره فقال المؤلف رحمه الله الظاهر ان الربح مشترك بينه و بين ارباب الخمس.

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۴۳

أقول الاتجار به تارة يكون بعينه الشخصية مثل أن يبيع و يشتري بعينه ما اخرجہ من المعدن من الذهب فيكون من صغريات بيع ما يملك و ما لا- يملك فيجوز لولى الخمس امضاء المعاملة و ردّه فلو امضاها يكون الربح مشتركاً بين مالك المعدن و بين ارباب الخمس و لو ردّه لولى ارباب الخمس صارت المعاملة بالنسبة الى سهم ارباب الخمس فاسدۃ و يكون لطرف آخر المعاملة خيار تبعض الصفقة و تارة يكون المعاملة كلياً مثل ان يشتري شيئاً بمثل من الذهب الكلى ثم فى مقام الوفاء يعطى مثقالاً من الذهب المخرج من المعدن المتعلق للخمس فالظاهر ان المعاملة تصير صحيحة و الربح له غاية الامر يشتغل ذمته للبائع لادائه الذهب الذى كان خمسه من الارباب الخمس فى مقام اداء الثمن فتأمل فيما بينا حتى يظهر لك إن شاء الله ما فى كلام المؤلف رحمه الله من الاشكال فى بعض فروع المسألة.

[مسئلة ۱۳: إذا شك فى بلوغ النصاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ۱۳: إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختيار.

(۱)

أقول قد امضينا فى الاصول عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية.

لكن نرى فى الفقه موارد التزم فقهاؤنا رضوان الله تعالى عليهم بالفحص على سبيل الفتوى أو الاحتياط مثل مورد الشك فى وجوب تعلق الزكاة أو فى وجوب الخمس أو فى بلوغهما النصاب أو استطاعته فى الحج فكيف نجمع بين ما قلنا فى اصول الفقه و بين الالتزام فى وجوب الفحص فى امثال هذه الموارد مع كون الشبهة

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۴۴

موضوعية و لقد ذكر بعض الوجوه له لكن ليس المقام مقام ذكره.

من جملتها أنه لو التزمنا فى امثال هذه الموارد بعدم وجوب الفحص يلزم العلم بالمخالفة القطعية للتكليف المعلوم فى غالب الموارد بل اغلبها و لهذا يجب الفحص.

ذخيره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۴۵

[الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز]

إشارة

الثالث ممّا يجب فيه الخمس قوله رحمه الله

الثالث: الكنز و هو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الاسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في ارض مملوكة له بالاحياء أو بالاتباع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا- ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس و لو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لا- احد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا فان لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس و ان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة و ان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعي و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦

له شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقي و اعطى خمسه و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا. (١)

أقول و قبل التكلم في حكم الكنز نذكر بعض الاخبار الواردة فيه إن شاء الله كي ينفعنا في فهم حكم المسألة فنقول بعونه تعالى.

الرواية الاولى: ما رواها الحلبي في حديث أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس الحديث «١».

الرواية الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله و سلم لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الاسلام الى ان قال و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل الله و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه الآية «٣» و غيره من ابواب الخمس من الوسائل إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى.

لا اشكال في وجوب الخمس في الكنز عندنا نضا و فتوى و أنّما

الكلام في مسائل:

إشارة

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧

المسألة الاولى: لا اشكال في ان المال المذخور في الأرض كنز

بل هو القدر المتيقن ممّا يقال بأنّه مصداق الكنز و هل المذخور فى الجبل أو الجدار أو الشجر من المال يكون من مصاديق الكنز أم لا صار مورد الإشكال؟

وجه الاشكال تفسير بعض اهل اللغة عن الكنز بأنّه المال المذخور فى الأرض فلا يشمل غير الأرض و بعد عدم ذكر موضوعه فى الاخبار لا- بد من الرجوع الى ما هو موضوعه عند العرف و اللغة و يمكن دفع الاشكال بأنّه و ان فسّر فى كلام بعض اهل اللغة بخصوص المال المذخور فى الأرض و لكن فى تفسير بعضهم مطلق المال المذخور فيشمل المذخور فى الجبل و الجدار و الشجر و نحوها كما هو كذلك عرفا فعلى هذا يشمل الكنز كل مال مذخور فى الأرض و غير الأرض من الجبل و الجدار و الشجر و نحوها. نعم الظاهر اعتبار كون المذخور ممّا يعنى بشأنه عند العرف فلا يشمل كل شىء مذخور و لو لم يكن له ثمن و قيمة أو كان له قيمة بخس.

فالمدار كما قال المؤلف رحمه الله على الصدق العرفى.

المسألة الثانية: هل يكون فرق فى وجوب الخمس فى الكنز بين ان يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين

أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر أم لا؟

اختار بعض فقهاء رضوان الله تعالى عليهم عدم الفرق و هو مختار المؤلف رحمه الله لإطلاق الاخبار من هذا الحيث. و يدلّ عليه رواية زرارة المتقدمة ذكرها عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس و قال و ما عالجت به مالك ففيه ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨

أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «١» فإن جواب الإمام عليه السلام (كلّما كان ركازا فيه الخمس) يدل على وجوب الخمس فى مطلق الكنز سواء كان من النقدين أو غيرهما لأنّ الركاز على ما فى اللغة إمّا عبارة عن خصوص المذخور فى الأرض أو الجدار و كليهما يشملان الكنز و يستفاد من كلامه عليه السّلام جوابا عن المعدن أنّ الركاز مطلق ما فى الأرض من المعدن و غيره و عن بعض الفقهاء رضوان الله عليهم تخصيصه بالنقدين و يستدل عليه باصالة البراءة لأنّه شك فى وجوب الخمس فى غير النقدين من الكنز فبمقتضى اصالة البراءة نحكم بعدم وجوبه.

و فيه أنّه لا مجال للأصل العملى مع الدليل اللفظى و هو الاطلاق كما بينا.

و يستدل أيضا على انحصار وجوب الخمس بالنقدين من الكنز بالرواية الثانية من الروايات المتقدمة فى صدر بحث الكنز و هى ما رواها البنزطى لأنّ فيها قال عليه السّلام (ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس) جوابا عن سؤال احمد بن محمد بن ابى نصر البنزطى (عما يجب فيه الخمس من الكنز) بدعوى دلالتها على وجوب الخمس فيما يجب فيه الزكاة من الكنز اعنى فى الدينار و الدرهم. و فيه انّ المحتملات فى الرواية ثلاثة:

الاحتمال الاول: ان يكون النظر فى سؤال السائل عن جنس ما يتعلق به الخمس من الكنز فاجاب عليه السّلام بأنّ ما يجب الخمس فيه من اجناس الكنز هو الجنس الذى يجب فيه الزكاة و هو الذهب و الفضة فلا يجب فى غيرهما من افراد الكنز الخمس لأنّ المستفاد من الرواية تحديد ما يجب فيه الخمس من الكنز جنسا و على هذا الاحتمال يصح الاستدلال بالرواية على انحصار وجوب الخمس فى الكنز بالنقدين.

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩

الاحتمال الثانى: ان يكون النظر فى سؤال السائل عن المالىة بمعنى كون السؤال فى قوله عما يجب فيه الخمس من الكنز عن اعتبار بلوغ المقدار و مالىة الكنز بمقدار معين فى وجوب الخمس مثل المعدن مثلا و عدم اعتباره فاجاب عليه السلام أنّ ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس اعنى يجب الخمس فى الكنز إذا بلغ مقدار مالىته المقدار المعبر فى زكاة الذهب و الفضة و هو عشرون دينارا فعلى هذا تكون الرواية دليلا على اعتبار النصاب فى خمس الكنز و هو عشرون دينارا و هو النصاب الأول فى الزكاة من حيث المالىة.

الاحتمال الثالث: ان يكون السؤال عن كل من الجنس و المقدار المالىة فكان سؤاله عن جنس ما يجب فيه الخمس من الكنز و عن مقدار المالىة التى اذا بلغ الكنز هذا المقدار من المالىة يجب فيه الخمس فتكون الرواية دليلا على كل من الامرين من كون وجوب الخمس فى الكنز فى خصوص النقدين و كون مورد وجوبه ما إذا بلغ النصاب و هو عشرون دينارا.

إذا عرفت المحتملات نقول لا يبعد كون الاحتمال الأول هو اقوى المحتملات لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس انّ جنس الكنز الذى يجب فيه الخمس هو الذى يجب الزكاة فى مثله و الكنز الذى فى مثله الزكاة ليس الاّ النقدين لا الحلّى و لا غير النقدين من الذهب و الفضة و لا غيرهما من الجواهر و النفائس الاخر فيكون السؤال و الجواب عن جنس ما يجب فيه الخمس من الكنز و لا يكون مورد السؤال عن المقدار و المالىة بمعنى انّ المال الذى فيه الخمس من الكنز مطلق المال أو قسم خاص منه حتى يكون الجواب راجعا الى انّ المال الذى فيه الخمس من الكنز هو المال البالغ لحدّ الذى يجب فيه الزكاة و هو عشرون دينارا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠

أما أولا فلأنّ الظاهر كون السؤال و الجواب راجعا الى جنس ما فيه الزكاة من الكنز و ثانيا المال الذى يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب هو خصوص النقدين فلا- بد ان يكون المثل من حيث المالىة أيضا هو خصوص النقدين لا مطلق المال المذخور و ان لم يكن من النقدين و الحاصل ان النظر فى الجواب و السؤال لو فرضنا ان يكون من حيث المالىة فالنتيجة أيضا انحصار وجوب الخمس بالنقدين من الكنز او الالتزام بان النقدين من الكنز فيهما النصاب و غير النقدين منه ليس فيه النصاب لا يمكن القول به لأنه بناء عن ان يكون السؤال عما يجب فيه الخمس فى الكنز من حيث المالىة و مفاد الجواب هو أنه ما يجب الزكاة فى مثله من حيث المالىة يجب فيه الخمس فقوله (فى مثله) يدل على ان النظر فى المالىة الى المثل و المثل الذى فيه الزكاة هو خصوص النقدين فعلى هذا ان كان النظر فى الرواية الى المالىة تكون النتيجة هو كون النصاب فى النقدين من الكنز فقط لأنّ المال الذى فيه النصاب ممّا يعدّ كنزا هو النقدان فالمثل هو النقدان فقط لا غيرهما فلا بد أمّا من الالتزام بانحصار الكنز الواجب فيه الخمس بالنقدين و هو المطلوب و أمّا من الالتزام بالتفصيل بين النقدين من الكنز و بين غير النقدين منه فى اعتبار النصاب فى الأول و عدمه فى الثانى و هو ممّا لا يمكن الالتزام به.

لكن بعد اللتيا و التى على فرض دلالة رواية البنزطى على وجوب الخمس فى النقدين لا مفهوم لها يدلّ على عدم وجوب الخمس فى غيرهما فمع الاطلاقات المقتضية لوجوب الخمس فى مطلق الكنز خصوصا مع عموم رواية زرارة كلما كان ركازا ففيه الخمس الاقوى وجوب الخمس فى مطلق المدفون فى الأرض من النقدين و غيرهما.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله و سواء كان فى بلاد الكفار الحرّيين

أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١

غيرهم أو فى بلاد الاسلام فى الاراضى الموات أو الأرض الخربة التى لم يكن لها مالك أو فى ارض مملوكة له بالاحياء أو بالابتاع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه اثر الاسلام أو لا ففى جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس و لو كان فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا فان لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس و ان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة و ان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى و لو ادعاه المالك السابق

إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقي و اعطى خمسة.

اعلم أنه ينبغي ان يتكلم في موضعين:

الموضع الأول: في وجوب الخمس في الكنز في هذه الموارد و عدمه فنقول بوجوده لاطلاق الاخبار.

الموضع الثاني: في أنه هل يصير الكنز ملكا للواجد في كل هذه الموارد أم لا و بعبارة اخرى يكون الكنز للواجد و يجب عليه اخراج خمسة أو لا بل الاخبار متعرضة لوجوب الخمس و أما كون ما بقى منه غير خمسة من الواجد أو لا فلا تعرض لهذه الاخبار الواردة في الكنز له بل لا بد من مطالبه دليل آخر.

فنقول بعونه تعالى ان الكلام يقع في هذه المسألة في مواضع:

الموضع الأول: فيما يوجد الكنز في بلاد الكفار حربيين كانوا أو غير حربيين أو في بلاد الاسلام في ارض مواتها أو في الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في ارض مملوكة له بالاحياء أو بالاتباع مع علمه بعدم كونه ملكا لاحد البائعين فقد يقال في كل هذه الموارد بانّ الكنز ملك لواجده لأنه يشك في حليته و الاصل يقتضى الحلية و هذا معنى انّ الاصل في الاشياء الاباحة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢

و قد يورد عليه بانّ الاصل المذكور خلاف التوقيع الشريف عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار ارواحنا فداه و أما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصمائه فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم المستحل من عترتي ما حرّم الله ملعون على لسانى و لسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا و كانت لعنة الله عليه بقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال و أما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر و تقربا إليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا أنه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرّم عليه و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً (١).

الدال على عدم حلية التصرف في مال الغير بغير اذنه فمع هذا التوقيع لا يجوز التصرف تمسكا بانّ الاصل إباحة التصرف.

و يجاب عنه بأنه بعد ما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فيقال بانّ عموم قوله «عجل الله تعالى فرجه الشريف» (لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه) مخصّص بما يدل على عدم احترام مال الكافر الحربى فما يوجد من الكنز يكون من الشبهة المصدقية و لا يصح التمسك بعموم ما ورد في التوقيع الشريف من حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه و بعد عدم جواز التمسك يكون مجرى اصالة الاباحة لأنه لا يعلم انّ الكنز المذخور يكون ملكا لمن يكون ماله

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣

محترما كالمسلم أو الذمى أو ليس منهما فيحلّ التصرف فيه و تملكه فيكون الماخوذ في كل الصور المذكورة ملكا للواجد.

و قد يقال كما حكى عن الشيخ رحمه الله في المبسوط و بعض آخر بأنه يجري على الكنز الماخوذ حكم اللقطة إذا وجد في دار الاسلام و نسب الى اكثر المتأخرين تارة و الى الاشهر اخرى و الى فتوى الاصحاب ثالثة.

أما لأنّ وجدانه في دار الاسلام و خصوصا فيما كان فيه اثر الاسلام أمانة على تملك المسلم له.

و فيه أنه لا دليل على امارية كونه في ارض الاسلام و لا كون اثر الاسلام فيه لأنّ كلا منهما لا يدلان على سبق يد المسلم عليه.

و أما لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد

من يعرفها و أآ تمتع بها. «١»

و فيه ان ظاهرها وجدان الورق على ظاهر الأرض الذى هو موضوع اللقطة لا- ان يكون مدفونا فى الأرض فاستخرجه حتى يكون مصداق موضوع الكنز و من هنا يظهر لك عدم دلالة روايتى محمد بن مسلم المذكورين فى الباب ٥ من ابواب اللقطة لأن موضوعهما أيضا بحسب ظهورهما وجد ان الورق على وجه الأرض و هو موضوع اللقطة.

و مآ قلنا من ان اللقطة و الكنز مختلفتان موضوعا لأن موضوع الأول هو المال الملتقط عن وجه الأرض و موضوع الثانى هو المال الماخوذ من بطن الأرض المدفون فيها فلا وجه للتمسك بالاخبار الواردة فى اللقطة فى مسألة الكنز الماخوذ

(١) الرواية ٥ من الباب ٥ من كتاب اللقطة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤

فافهم فتلخص ان الماخوذ من الكنز فى الصور التى ذكرناها فى الموضوع الأول ملك للواجد و يجب عليه خمسة.

الموضوع الثانى: قال المؤلف رحمه الله و لو كان الكنز الماخوذ فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا فان لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس.

أقول أما وجوب الخمس فمعلوم بالاخبار.

و أما كونه له فلما قلنا فى الموضوع الأول من كونه مع الشك فى كونه من المسلم أو الكافر الحربى أو الذمى مجرى اصالة الاباحة.

و أما وجوب التعريف فلا دليل عليه لأنه مع الشك فى كونه من المسلم تجرى اصالة الحلية نعم الأحوط ذلك.

الموضوع الثالث: قال المؤلف رحمه الله و ان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وجهه ان هذا مقتضى اليد السابقة عليه و كونه المدعى بلا معارض.

الموضوع الرابع: قال المؤلف رحمه الله و ان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى و وجهه واضح لأنه من صغريات باب التداعى.

هذا فيما إذا كان كل مالك من الملاك السابق ملك فى عرض ملك الاخر مثل أنهم ورثوا هذا الملك من أبيهم و أما لو كان ملك كل واحد منهم فى طول الآخر مثل ما كان ملك احدهما فباع بالآخر فظاهر اطلاق كلام المؤلف رحمه الله كونه مثل صورة كونهما عرضيين و لكن الحق كون القول قول المتأخر و يكون السابق عليه مدعى لكون يد المتأخر فعليه فيصير السابق مدعىا.

الموضوع الخامس: قال المؤلف رحمه الله و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥

شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقي و اعطى خمسة.

أقول إذ هو بالنسبة الى ما ادعاه مدعى بلا معارض و أما الباقي محكوم بالحكم الكلى المذكور الثابت للكنز فهو لواجد.

المسألة الرابعة: و هل يشترط فى وجوب الخمس فى الكنز النصاب

و هو عشرون دينارا أو لا فى المسألة اقوال قول بعدم النصاب و قول بكون النصاب فيه و هو عشرون دينارا و قول بان فيه النصاب و هو دينار.

منشأ اعتبار النصاب و كونه عشرون دينارا رواية البنزطى المتقدمة ذكرها و نذكرها هنا أيضا.

روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس «١».

و ما رواه المفيد رحمه الله مرسلًا في المقنعة قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه «٢».

بدعوى دلالتها على أنه يجب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرين دينارًا.

أقول أما الرواية الأولى فقد مضى الكلام فيها و في احتمالاتها في طي المسألة الثانية من المسائل التي ذكرناها في وجوب الخمس في الكنز.

فان قلنا بأن الظاهر من الرواية هو الاحتمال الأول بكون النظر في السؤال و الجواب الى جنس ما فيه الخمس من الكنز فليس مفادها الا وجوب الخمس فيما فيه

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٦

الزكاة في مثله و هو النقدان و لا تدلّ الرواية على اعتبار النصاب فيه اصلاً.

و ان قلنا بأن ظاهرها هو السؤال عن المقدار و مالية الكنز و أنه إذا بلغ الكنز باي مقدار من المالية يجب الخمس فيه و يكون مفاد

الجواب أنه إذا بلغ بمقدار من المالية التي يجب في مثله الزكاة يجب فيه الخمس و حيث ان مثله إذا بلغ عشرين دينارًا يجب فيه الزكاة

فكذلك إذا بلغ الكنز هذا المقدار يجب فيه الخمس تدلّ الرواية على ان بلوغ النصاب و هو عشرون دينارًا معتبر في وجوب الخمس.

لكن حيث ان ظاهر الرواية لو لم يكن الاحتمال الأول فلا- اقل من عدم ظهورها في الاحتمال الثاني و تصير مجملًا- فلا- يمكن

الاستدلال بها على اعتبار النصاب في الكنز.

و أما الرواية الثانية: و هي ما رواها في المقنعة فهي ضعيفة السند لكونها مرسله مضافا الى أنه من القريب كونها الرواية الأولى رواها

البنزطي و ان كان بينهما الاختلاف من حيث المتن و ربما كان الاختلاف من باب فهم المفيد رحمه الله من رواية البنزطي ما نقله

بالمعنى و مع قطع النظر عن السند فدلتها على اعتبار النصاب في الكنز مما لا يخفى على المراجع بالرواية.

و اما القول باعتبار النصاب في الكنز و كونه دينارًا فقد نقل عن أمالي الصدوق رحمه الله ناسبًا له الى دين الامامية و لم اجد دليلاً

عليه.

ثم أنه بعد عدم دلالة الرواية الأولى على اعتبار النصاب و ضعف سند الثانية فلا يبقى للقول باعتبار النصاب الا دعوى الاجماع عن

بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم و لا يمكن الافتاء باعتبار النصاب كما ان الافتاء بعدم اعتباره لاجل ما احتمل في رواية البنزطي

و مرسله المفيد رحمه الله و دعوى الاجماع على اعتباره مشكل و لهذا نقول الأحوط الخمس على الواجد للكنز فيما لم يبلغ الخارج

من الكنز عشرين

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٧

دينارا بل و لو لم يبلغ دينارًا واحدا فافهم.

[مسئلة ١٤: لو وجد الكنز في ارض مستأجرة أو مستعارة]

مسئلة ١٤: لو وجد الكنز في ارض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفهما و تعريف المالك أيضا فان نفيه كلاهما كان له و عليه الخمس و ان ادعاه احدهما اعطى بلا بنية و ان ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوة يده و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوة احدى اليدين.

(١)

أقول أميا و جوب تعريفهما فمع احتمال كونه من غيرهما فلا- يجب و يكون له إذا احتمال كونه من غير محترم المال و يجب عليه خمسة.

و ان ادعى احدهما كونه له يجب عليه رده به لأنه مدعى بلا- معارض و هو اعنى الواجد يعلم أنه ليس بملكه كما أنه لو نفى كل واحد منهما ملكيته يكون للواجد و يجب عليه خمسة.

و ان ادعاه كل من المالك و المستاجر أو المالك و المستعير هل يجرى عليه حكم التداعى أو يقدم قول المالك أو يقال بأنه يلاحظ المقامات من حيث قوة احدى اليدين على الاخرى فيقدم قولها احتمالات.

وجه جريان حكم التداعى فيه كونه من صغرياته لأن كلا منهما يدعى كونه ملكه.

وجه تقديم قول المالك فى مقام التداعى و كون القول قوله.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٨

قوة يده لأن الملك له و يده يد الاصلية و يد المستاجر فرعية فهو ذو اليد فعلى المستاجر الاثبات و فيه أنه لا فرق فى أمارية اليد بين كونها أصلية أو فرعية بل قد يقال بأنه يقوى يد المستاجر لأن المالك لا يوجر دارا فيها كنز له.

و ان كان يمكن دفع ذلك بان المستاجر لا يدفن شيئا فى ملك الغير و على كل حال أقول لا قوة لاحدى اليدين على الاخرى.

وجه ملاحظة الموارد اذ ربما فى مورد يكون يد المالك اقوى و فى مورد آخر تكون يد المستاجر أو المستعير اقوى.

و الاقوى كون المقام من صغريات باب التداعى.

[مسئلة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول ففى اجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان و لو علم أنه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(١)

أقول أميا فيما علم كون الكنز لمسلم موجود هو بنفسه أو وارثه فلا- وجه لاجراء حكم الكنز عليه من كونه له و وجوب الخمس عليه لأن وجه كونه له هو احتمال كون الكنز من غير محترم المال فقلنا بان الاصل حليته له و على هذا مع علمه بكونه لمسلم لا يكون

محكوما بحكم الكنز و من هنا يقال أنه لا- فرق بين علمه بأنه من مسلم موجود و بين علمه بأنه من مسلم قديم لعدم كونه فى كل

منهما محكوما بحكم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٩

الكنز فيجرى عليه حكم مجهول المالك.

[مسئلة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعدّ كنزاً واحداً و ان تعدد جنسها.

(١)

أقول كما تقدم في المعدن انّ الظاهر تعلق الحكم بالافراد فان قلنا باعتبار النصاب في الكنز فيعتبر بلوغ كل فرد بحدّ النصاب. نعم لو كان في ظروف متعددة في مكان واحد اعتبر واحداً و لهذا لو بلغ مجموع الظروف بحد النصاب و لو كانوا اشياء مختلفة يجب الخمس حتى بناء على اعتبار النصاب في وجوبه.

[مسئلة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعةً بمقدار النصاب]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعةً بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و ان لم يكن كل واحدة منها بقدره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٠

(١)

أقول لأنّ الخمس متعلق بالكنز و على الفرض يكون الكنز واحداً و ان كان اخرجه بالدفعات فلو بلغ مجموع الدفعات بحد النصاب يجب خمسه و هذا النزاع متفرع على اعتبار النصاب و الّا فمع عدم اعتباره يجب الخمس كيفما كان.

[مسئلة ١٨: إذا اشترى دابةً و وجد في جوفها شيئاً]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: إذا اشترى دابةً و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع و في اخراج الخمس ان لم يعرفه و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب و كذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها و كذا الحكم في غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات.

(٢)

أقول أمّا وجوب التعريف فلرواية عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عزمها البائع فان لم يكن يعرفها فالشئ

لك رزقك الله «١» يستفاد من الرواية وجوب تعريفها البائع وأنه لو لم يكن يعرفها البائع فهو له. وأما وجوب الخمس فلا- دليل عليه لعدم كونه الكثر فلا- يعمه حكمه ولا- بلوغ النصاب وان اعتبرنا النصاب في الكثر لعدم كونه بحكم الكثر.

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب اللقطة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦١

ولو وجد في جوف السمكة أو غيرها و غير الدابة من الحيوانات شيئا فهل هو بحكم وجدانه في الدابة أم لا. يمكن ان يقال بكونه مثله بدعوى الغاء الخصوصية من الرواية المذكورة الواردة فيمن اشترى جزورا أو بقرة مضافا الى بعض الروايات الواردة فيمن وجد شيئا في بطن السمكة راجع الباب ١٠ من ابواب اللقطة خصوصا رابعها فلا يبعد دلالتها على كونه له وهذه الروايات وان كانت مطلقة من حيث وجوب التعريف ببائع السمكة لكن يمكن تقييدها بالرواية المتقدمة. وكما ان ما وجد في جوف السمكة بحكم ما وجد في الدابة من حيث كونه من المشتري بعد التعريف كذلك مثله في عدم وجوب الخمس فافهم و كذا في عدم اعتبار النصاب لعدم كونه بحكم الكثر حتى يجب فيه الخمس فضلا عن اعتبار النصاب.

[مسئلة ١٩: انما يعتبر النصاب في الكثر بعد اخراج مئونة الاخراج]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: انما يعتبر النصاب في الكثر بعد اخراج مئونة الاخراج.

(١)

أقول لا وجه له الا ما ذكرناه عند التعرض لاعتبار النصاب بعد اخراج مئونة الاخراج في المعدن و هو الاجماع المدعى عليه و حيث انا لم نفت باعتبار النصاب في الكثر و لم نسلم كون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام نقول بان وجوب الخمس في الكثر مطلقا و لو لم يبلغ النصاب قبل اخراج المئونة أي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٢

مئونة الاخراج.

[مسئلة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابا و ان لم يكن حصه كل واحد بقدره.

(١)

أقول على فرض اعتبار النصاب في الكثر في وجوب الخمس فيه.

يقع الكلام في أنه إذا اشترك جماعة في كنز فهل يعتبر في وجوب الخمس عليهم بلوغ حصه كل منهم بحد النصاب بحيث لو لم تبلغ

حصه كل واحد منهم النصاب لا يجب عليه شيئا و ان بلغ المجموع من الحصص بقدر النصاب او لا يعتبر ذلك فاذا بلغ المجموع النصاب يجب الخمس.

أقول قد مضى الكلام فيه في خمس المعدن و أنه بعد كون المخاطب بالامر بالخمس كل فرد فرد من المكلفين فالامر تعلق بالفرد فكل فرد إذا بلغ كثره الهدى وجده بقدر النصاب يجب عليه و إلا فلا هذا على تقدير اعتبار النصاب في وجوب الخمس و أما على ما قلنا من ان الأحوط وجوب الخمس و لو لم يبلغ النصاب فالأحوط وجوب الخمس في الفرع المذكور أيضا و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على رسوله و آله اللهم اغفر لي و لوالدي و للمؤمنين و المؤمنات.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٣

الرابع مما يجب فيه الخمس

إشارة

قوله رحمه الله

الرابع: الغوص و هو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا لا- مثل السمك و نحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمة المجموع دينارا و جب الخمس و لا بين الدفعة و الدفعات فيضم بعضها الى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقا و ان اشترك فيه جماعة لا- يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط و اما لو غاص و شدّه بآله فخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٤

مئونة السنة و لا يعتبر فيه النصاب.

(١)

أقول أما وجوب الخمس في الغوص في الجملة فما لا اشكال فيه نصا و فتوى و قد ذكرنا بعض الروايات الدالة عليه في طي المباحث السابقة نذكر بعضها هنا تيمنا.

منها ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «١».

منها ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «٢».

منها ما رواها ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابي عمير الخامس «٣».

منها ما رواها الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث «٤».

الكلام يقع في طي مواضع:

إشارة

- (١) الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.
- (٢) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.
- (٣) الرواية ٧ من الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.
- (٤) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٥

الموضع الأول: هل الخمس في الغوص مختص بما يخرج من البحر بالغوص

مثل اللؤلؤ و المرجان معدنيا كان أو نباتيا أو يعمه و ما يؤخذ من وجه الماء أو بآلات فيشمل السمك و نحوه من الحيوانات المتخذة من البحر فعلى الأول لا- يجب الخمس في غير ما يخرج بالغوص من البحر بهذا العنوان بل ان وجب وجب من باب كونه من ارباح المكاسب بشروطها.

وجه الشمول لكل ما يخرج من البحر الرواية الاولى فان السؤال فيها (عما يخرج من البحر) و الثانية فإن فيها (فيما يخرج من المعادن و البحر الخ) و في كل منهما اوجب الخمس على عنوان ما يخرج من البحر و اطلاقهما يشمل كلما يخرج منه و ان كان بعلاج و آله غير الغوص أو كونه على وجه الماء.

وجه الاختصاص هو ايجاب الخمس في هذا القسم على الغوص في الرواية الثالثة و الرابعة و هو ينحصر بما يخرج من البحر بالغوص. أقول قد يقال بأن النسبة بين ما يدل على ان موضوع الخمس ما يخرج من البحر و بين ما يدل على ان موضوعه الغوص يكون العموم من وجه لعمومية الطائفة الاولى لما يخرج بالآله و لما يكون على وجه البحر فلا- يكون خروجه بالغوص و لما يخرج بالغوص و عمومية الطائفة الثانية لما يخرج من البحر بالغوص و لما يخرج من الانهار و الشطوط بالغوص فمادة اجتماعهما هو الخارج من البحر بالغوص و مادة افتراقهما هو ما اخرج من البحر لا بالغوص فمقتضى الطائفة الاولى من الاخبار وجوب الخمس فيه لأنه خرج من البحر و مقتضى الطائفة الثانية عدم الخمس لعدم خروجه بالغوص و كذا مادة افتراقهما تكون فيما يخرج شيئا من النهر أو الشط بالغوص فمقتضى الطائفة الثانية الدالة على وجوب الخمس في الغوص وجوب الخمس و الحال ان مقتضى الاولى عدمه لدوران الحكم فيها مداركون خروجه من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٦

البحر فلا يشمل ما يخرج من النهر و الشط.

و قد يقال بأن الطائفة الاولى و هي ما يعرض الحكم بوجوب الخمس فيها بالبحر مطلقاً لشمولها لما يخرج بالغوص و غيره و الطائفة الثانية مفيد لشمولها لخصوص الغوص لأن ظاهرها الحصر به فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى و تكون النتيجة وجوب الخمس بما يخرج من البحر بالغوص فقط.

و فيه ان ما تعرض فيها للغوص ليس الا روايتان و الثانية منهما لا تفيد الحصر اصلاً لأن فيها قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس و لا تفيد حصراً ابداً بل السائل سئل فيها عن الخمس فيهما فقال يجب الخمس فيهما و لذا لا

تدلّ على حصر وجوب الخمس بغوص اللؤلؤ.

و أما الاولى منهما فربما يتوهم أنّ قوله عليه السلام فيها (الخمس على خمسة اشياء) و عدّ منها الغوص تدلّ على انحصار الخمس بهذه الخمسة و لكن هذا لا يفيد الحصر و لهذا لو ورد رواية على وجوبه في غيرها كما ورد لا يعارض مع هذه الرواية بل لو قال أنّما يجب الخمس في خمسة اشياء فبظاهاها يفيد الحصر.

و يمكن ان يقال بتقييد الطائفة الدالة على وجوب الخمس بما يخرج من البحر بالطائفة الثانية الدالة على وجوب الخمس في الغوص لأنّ المراد من الغوص هو المفهوم العرفي منه و هو ما يخرج من خصوص البحر بعمل الغواص و لا يشمل الغوص الانهار و الشطوط لعدم كون المتعارف الغوص في الشطوط و الأنهار حتى يقال بأنّ ما دلّ على الغوص اعم من جهة شموله للبحر و للانهار و الشطوط بل منحصر بالغوص في البحر فعلى هذا تكون اخص فيقيد بها الطائفة الدالة على وجوب الخمس في مطلق ما يخرج من البحر و ان كان بغير الغوص.

و لكن هذا الجمع يتمّ على القول بانحصار الغوص بالبحر و عدم تعارف

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٧

الغوص في الشطوط و الانهار الكبار لعدم وجود شيء من الجواهر فيها يخرج بالغوص عنهما.

و قد يقال بأنّ الطائفة الاولى من الاخبار الواجب فيها الخمس بعنوان الغوص يكون من باب الغلبة بمعنى كون قيد الغوص غالباً حيث أنّه بعد ما يكون غالب ما يخرج من الاشياء كاللؤلؤ و غيره من البحر بسبب الغوص و بوسيلة الغواص و اخراجها من البحر بآلات اخرى أو بخروجها بنفسها يكون قليلاً- جعل موضوع الحكم في هذه الطائفة من الاخبار الغوص و هذا لا ينافي مع وجوبه في غير الغوص بما يخرج من البحر فلا يكون تعارض بين الطائفتين من الاخبار.

أقول و لو قلنا بذلك تكون النتيجة وجوب الخمس في مطلق ما يجري من البحر و ان لم يكن بالغوص.

و يمكن ان يقال في مقام الجمع بأنّ الطائفة من الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الغوص نص في ذلك و لا شبهة فيه.

و أما الطائفة الدالة على وجوبه فيما يخرج من البحر لا ظهور له في العموم حتى يشمل المورد الذي لا يكون الاخراج بسبب الغوص بل ظاهر رواية احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي من هذه الطائفة هو كون الاخراج بسبب الغوص لأنّ المتعارف في اللؤلؤ و غيره من المذكورات في الرواية اخراجه بالغوص لا بآلات اخرى أو وقوعه في سطح الماء فلا يصح الاستدلال بها على وجوب الخمس على مطلق ما يخرج من البحر و تكون النتيجة وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص و لا يبعد كون هذا الجمع أظهر من غيره من طرق الجمع حتى بناء على كون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه من باب شمول الغوص لغير البحر من الانهار العظيمة و الشطوط و تكون النتيجة وجوب الخمس في ما هو يخرج من البحر بخصوص

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٨

الغوص و وجوبه لو استخرج بالغوص من غير البحر من الانهار الكبيرة و الشطوط.

أقول ما ينبغي ان يقال في المقام و ان لم ار من يقول به هو ما خطر ببالي عاجلاً من ان النسبة بين الطائفتين من الاخبار الواردة في الغوص و ما يخرج من البحر سواء كان العموم من وجه أو كان العموم المطلق لا- يكون تعارض بينهما حتى تصل النوبة بالجمع باحدى الكيفيات المتقدمة ذكرها.

لأنّ الدليلين ان كانا مثبتين فلا تعارض بينهما الا إذا علم اجمالاً بوجود الملاك في احدهما فقط و بعبارة اخرى يعلم اجمالاً بكذب احدهما و لهذا قالوا في الدليلين المثبتين إذا كان احدهما مطلقاً و الآخر مقيداً بأنّه لا تعارض بينهما الا إذا كشف وحدة الملاك بمعنى أنّه يعلم بوجود ملاك واحد فقط أما هو قائم في المطلق و أمّا في المقيد.

فلهذا نقول في المقام يمكن ان يقال بأنّه لا- تعارض بين ما يدلّ على وجوب الخمس بما يخرج من البحر و بين ما يخرج بالغوص

حتى تصل النوبة بالجمع العرفي ان امكن و الا اعمال قواعد التعارض بين الخبرين حيث ان التعارض بينهما فرع العلم بالتعارض بينهما و العلم بالتعارض بينهما يتوقف على وحدة الملاك القائمة إما في خصوص المطلق بإطلاقه أو في خصوص المقيد بتقييده مثل وحدة الملاك في قوله اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه و هذه لا- تثبت في محل الكلام فلا مانع من وجود الملاك في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بعنوانه و وجود ملاك آخر في الغوص فلا يثبت تعارض بين الدليلين و تكون النتيجة وجوب الخمس فيما يخرج من البحر و ان لم يكن بالغوص و وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص و ان كان في غير البحر بناء على تعميم موضوع الغوص بغير البحر و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٩

ثم أنه لو علمنا بوحدة الملاك فما يأتي بالنظر كون الأقوى هو الجمع الأخير كما قلنا سواء قلنا بكون النسبة بين ما دلّ على وجوب الخمس بما يخرج من البحر سواء كان بالغوص أو غير الغوص و بين ما يدل على الوجوب في خصوص ما يخرج بالغوص عموماً من وجه بناء على شمول الغوص لغير البحر من الشطوط و الأنهار العظيمة أو كانت النسبة عموماً مطلقاً بناء على كون الغوص بخصوص الغوص من البحر و نقول في مقام العمل بأن وجوب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص و الأحوط وجوبه فيما يخرج عنه بغير الغوص و أما وجوبه فيما يخرج بالغوص في غير البحر فيأتي حكمه إن شاء الله في المسألة ٢٢ فانتظر.

الموضع الثاني: هل المعتبر في وجوب الخمس في الغوص بلوغه حد النصاب

و هو دينار أو لا يعتبر ذلك في وجوبه.

وجه الاعتبار الرواية الأولى من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها محمد بن علي بن ابي عبد الله و فيها قال ابو الحسن عليه السلام إذا بلغ قيمته ديناراً (ففيه الخمس) و مفهومه عدم الوجوب إذا لم يبلغ ديناراً كما حكى افتاء المشهور به شهرة كادت تكون اجماعاً.

أقول و لكن بملاحظة ضعف الخبر بمحمد بن علي بن ابي عبد الله و ان قال سيدنا الاعظم بأن رواية البنظي عنه كاف في توثيقه و لعل فتوى المشهور كان على طبق الرواية فلا يكون فهم المشهور حجة لا يمكن الإفتاء باعتبار النصاب. نعم يوجب ذلك الاحتياط فنقول ان الأحوط وجوب الخمس مطلقاً و ان لم يبلغ النصاب اعنى الدينار.

الموضع الثالث: و هل يكون فرق في اعتبار النصاب

بناء على اعتباره في وجوب الخمس بين اتحاد نوع ما يخرج و بين مختلف النوع فإذا كان الاختلاف في

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٠

نوعه يجب بلوغ كل نوع بحدّ النصاب و الا لم يجب الخمس و ان بلغ مجموعه النصاب أو لا فرق في ذلك.

و هكذا يكون فرق بين الدفعة و الدفعات او لا فعلى القول بالفرق بناء على اعتبار النصاب يجب الخمس إذا بلغ الخارج كل دفعة حد النصاب و الا لم يجب الخمس و ان بلغ مجموع الدفعات بحد النصاب.

أقول لا تعرّض في روايات الباب من هاتين الجهتين صريحاً لكن يمكن أن يقال أن الخارج مع اختلاف نوعه أو مع اخراجه بالدفعات يصدق عليه أنه الخارج من البحر أو الخارج بالغوص فيجب عليه الخمس إذا بلغ مجموع الخارج النصاب و ان كان مختلف النوع و بالدفعات.

الموضع الرابع: لو اشترك جماعة في الاخراج

و لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و لكن يبلغ المجموع النصاب فهل يجب الخمس بناء على اعتبار النصاب أم لا الظاهر عدم وجوبه كما قلنا في المعدن و الكنز أيضا لأن التكاليف متعلق بالافراد لا بالمجموع.

الموضع الخامس: هل يجب الخمس بعد اخراج مؤنة الاخراج

إذا بلغ النصاب على القول باعتبار النصاب أم لا؟
فدمر الكلام فيه في المعدن و الكنز و لا دليل عليه إلا ان يدعى الاجماع و كان ثابتا و الأحوط عدم اخراجه.

الموضع السادس: هل المخرج بالآلات في حكم الغوص

في وجوب الخمس أم لا- منشأ كونه بحكمه هو تعميم الحكم لكل ما يخرج من البحر و ان لم يكن بالغوص و قد مرّ الكلام فيه في الموضع الأول.

الموضع السابع: لو غاص الغواص و شده بآلة فأخرجه

فهل يجب فيه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧١

الخمس أم لا؟

منشأ توهم عدم الوجوب الجمود على ظاهر الدليل من كونه بالغوص و لكن لا مجال لتوهمه.

اما بناء على وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر و ان لم يكن بالغوص فواضح لأنه الخارج من البحر بالآلة.
و كذا بناء على انحصار الوجوب بالغوص لأنّ هذا حصل بالغوص في الماء و لا ينفك الغوص من اعمال عمل لاخرجه بيده أو بظرف أو برسن أو غيرهما للاخراج و بعبارة اخرى يعدّ الخارج عرفا الخارج بالغوص فيجب فيه الخمس.

الموضع الثامن: لو التقي لا بفعل الشخص على الساحل أو على وجه الماء

فاخذه من غير غوص فقال المؤلف رحمه الله لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب.

اما لو خرج بنفسه على الساحل فلا وجه للقول بكونه بحكم الغوص إلا بتقيح المناط أو إلغاء الخصوصية كما يأتي في المسألة ٢٧ في حكم العنبر الخارج على الساحل بنفسه أو دعوى شمول الأخبار لكل ما يخرج من الماء و إن كان على وجه الماء فأخرجه الشخص عن وجه الماء فنقول بعونه تعالى بأنه يجب فيه الخمس أيضا على القول بوجوب الخمس في مطلق ما يخرج من البحر لأنه في هذه الصورة يخرج الشخص من وجه الماء فيكون مما يخرج من البحر و لا فرق بينهما و بين ما يخرج بآلة غير الغوص.

نعم بناء على القول بوجوبه في الخارج بالغوص فقط بلا تعدى الى غيره فلا يجب الخمس فيه بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه ما اعتبر فيها كما يجب الخمس على القول بكون مقتضى الجمع بين الاخبار هو كون الحكم في الغوص لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٢

نتعدى الى مطلق الخارج بتقيح المناط و لو لم يكن حاصلًا بالغوص.

قوله رحمه الله

مسئلة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصا و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضا فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة و الا فهو له و وجب الخمس عليه.

(١)

أقول أمّا من لم يكن غائصا و تناول من الغواص شيئا فلا يجب عليه الخمس لعدم كونه غائصا. و أمّا إذا كان غائصا فتناول من الغواص شيئا حال الغوص فان نوى الغواص حيازته فهو له و ان لم ينو حيازته فهو لمن تناوله و يجب عليه الخمس لأنّ اطلاق وجوب الخمس على الغوص يشمل.

كلايباگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ٧٢

[مسئلة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان و الأحوط اخراجه.

(٢)

أقول إذا اخذه بنىء الملك حال الغوص فيجب عليه الخمس لشمول اطلاق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٧٣

الاخبار له حيث أنه اخراجه بالغوص و لا يعتبر في الوجوب كون الغوص بقصد الحيازة.

و وجه عدم الوجوب الشك في اندراجه في اطلاق الاخبار و الاقوى اندراجه.

[مسئلة ٢٣: إذا اخرج بالغوص حيوانا و كان في بطنه شيء من الجواهر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٣: إذا اخرج بالغوص حيوانا و كان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادا و جب فيه الخمس و ان كان من باب الاتفاق بان

يكون بلغ شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و ان كان احوط.

(١)

أقول ما ذكر المؤلف رحمه الله من الفرق بين الفرضين هو أنه لو كان امرا معتادا مثل ساير ما يخرج من البحر يشمل اطلاق الاخبار المذكورة.

و أما لو لم يكن ذلك متعارفا فالاطلاق منصرف عنه و لا يبعد ذلك.

[مسئلة ٢٤: الانهار العظيمة حكمها حكم البحر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٤: الانهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٤

(١)

أقول قد مضى سابقا الاخبار الواردة في الغوص و ان لسان طائفة منها وجوب الخمس فيما يخرج من البحر و لسان طائفة منها وجوب الخمس في الغوص و قد عرفت في الموضوع الأول من المواضع المتقدمة في المسئلة بيان معارضة كل من الطائفتين مع الاخرى و عدم تعارضهما و كيفية الجمع بينهما.

فما نقول هنا هو أنه لو قلنا بالاخذ بإطلاق الطائفة الدالة على وجوب الخمس بما يخرج من البحر و عدم شمول الطائفة الدالة على وجوب الخمس في الغوص لغير البحر من الشطوط و الانهار إما بدعوى عدم تكون الجواهر فيهما و إما لعدم تعارف الغوص فيهما لأن هذه المهنة و هي الغوص مهنة في البحار و لا يكون متعارفا في الشطوط و الانهار العظيمة فلا وجه للقول بوجوب الخمس بما يخرج من الشطوط و الانهار العظيمة بعد فرض تكون الجواهر فيها الا بدعوى الغاء خصوصية البحر أو الغاء خصوصية كون الغوص في البحر و هو مشكل.

و أما لو قلنا بتقييد الاخبار الدالة على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالاخبار الدالة على وجوبه بالغوص و قلنا بتكون الجواهر في الشطوط و الانهار العظيمة فالقول بوجوب الخمس فيما يخرج من غير البحر بالغوص مبنى على شمول الغوص له. فينبغي ان يتكلم في أنه هل يشمل الغوص للغوص فيهما كما يشمل الغوص في البحر أم لا.

وجه الشمول اطلاق الغوص فانه كما يشمل الغوص في البحر يشمل الغوص فيهما أيضا وجه عدم الشمول ان الغوص عبارة عن مهنة خاصة و هي ليست الا في البحر و الرواية المتعرضة له ناظرة الى هذه المهنة فلا يشمل للغوص في غير البحر و هذا وجه قوى و لهذا نقول الاقوى عدم وجوب الخمس و ان كان الأحوط

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٥

استجابا اداء الخمس فيما يخرج من الشطوط و الانهار العظيمة بالغوص بل فيما يخرج منهما بآلة غير الغوص لوجود احتمال الغاء خصوصية البحر.

[مسئلة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكة عنه فاخرجه الغواص]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكة عنه فاخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الاقوى و ان كان من مثل

اللؤلؤ و المرجان لكن الأحوط اجراء حكمه عليه.

(١)

أقول لعدم شمول ما مضى من الاخبار المربوطة بالغوص له حيث ان الظاهر منها هو ما تكوّن فيه و يخرج من البحر بالغوص لا كل ما فى البحر و ان القى فيه من الخارج فعلى هذا هو له و لا خمس فيه كما يدل عليه بعض الاخبار.
الاولى: ما رواها السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال و إذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله و هم احق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «١».
الثانية: ما رواها الشعيرى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجها و أما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم احق به «٢».

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب اللقطة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٦

و المتيقن منها صورة اعراض المالك بل صريح الاولى منهما لقوله عليه السلام (و تركه صاحبه فهو لهم).

[مسئلة ٢٦: إذا فرض معدن تحت الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الماء بالغوص فلا اشكال فى تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان و الاظهر الثانى.

(١)

أقول أمّا وجوب الخمس فيه فممّا لا اشكال فيه لأنّه يعلم تفصيلاً بوجوب الخمس فيه لأنّه أمّا من المعدن أو من الغوص و يجب الخمس فى كل منهما.

أمّا الاشكال فى أنّه على القول بوجوب الخمس فى المعدن و الغوص اذا بلغا حد النصاب هل هو بحكم المعدن حتى يجب الخمس إذا بلغ الخارج بالغوص عشرين ديناراً أو هو بحكم الغوص حتى يجب الخمس إذا بلغ ديناراً منشأ الاشكال شمول اطلاق كل من دليلى المعدن و الغوص له.

لكن لا يبعد كونه بحكم الغوص لأنّ المذكور فى الاولى من الروايات الواردة فى الغوص و هى رواية محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام (الياقوت و الزبرجد) و هما من المعادن يخرج من الماء و مع هذا وجب فيها الخمس بعد بلوغ قيمة الخارج ديناراً الا ان يشكل فى ذلك بضعف سند الرواية و قد قدّمنا الكلام فيه و بناء على هذا الاشكال حيث يكون التعارض بين ما يدل على وجوب الخمس فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٧

المعدن فيما بلغ النصاب عشرين ديناراً و بين ما دل على وجوب الخمس فى الغوص عموماً من وجه لأنّ الأوّل يشمل ما كان حاصله بالغوص و غير الغوص و الثانى يدل على وجوب الخمس سواء كان ما يؤخذ بالغوص معدناً أو غير معدن فان قلنا بكون احد الدليلين

فى مادة الاجتماع و هى صورة كون الخارج بالغوص معدنا اظهر من الآخر يؤخذ به و لا يبعد كون شمول دليل الغوص اظهر فى مادة الاجتماع فيؤخذ به و لازمه اعتبار الخمس فيما يؤخذ من المعادن بالغوص و ان لم يكن احد الدليلين اظهر من الآخر فى مادة الاجتماع فأىضا يجب الخمس فى مادة الاجتماع لأنه بعد تعارض الدليلين فى مادة الاجتماع فلا بد من وجوب الخمس لأن وجوبه مسلم و لم يجد على الفرض دليلا على تقييد الوجوب ببلوغه النصاب و لهذا نقول وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص و لو لم يكن دينارا.

[مسئلة ٢٧: العنبر إذا اخرج بالغوص]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٧: العنبر إذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه و ان اخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان و الأحوط للقوق و احوط منه اخراج خمسه و ان لم يبلغ النصاب أيضا.

(١)

أقول ان

الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأول: فى وجوب الخمس فيه و عدمه

المقام الثانى فى أنه بعد فرض وجوب الخمس هل يعتبر فيه نصاب أم لا؟ أمّا الكلام فى المقام الاوّل فنقول العنبر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٨

طيب معروف يدل على وجوب الخمس فيه بالخصوص رواية الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس «١» و ظاهر الرواية مقابلة العنبر مع الغوص و ربما يوجب ذلك عدم كونه محكوما بحكم الغوص و لعله يأتى الكلام فيه فى المقام الثانى و بمقتضى هذه الرواية لا فرق فى أخذه بالغوص أو من وجه الماء أو من الساحل و أمّا لو قلنا بكونه بحكم الغوص فنقول للمسألة صور:

الاولى: ما إذا اخرج العنبر بالغوص فلا اشكال فى اجراء حكم الغوص عليه لشمول اطلاق ما دل على الخمس فى الغوص له.

الصورة الثانية: ما إذا اخذ على وجه الماء فلا وجه للتمسك بوجوب الخمس فيها بما ورد فى الغوص لعدم كون اخراجه بالغوص و كذا لو قيدنا ما ورد من الخمس فى مطلق ما يخرج من البحر بالغوص فلا يصح الاستدلال به على وجوب الخمس.

نعم يصح الاستدلال بوجوب الخمس فى هذه الصورة كما قلنا بما رواها الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث «٢».

و يمكن ان يستدل على الخمس فى هذه الصورة بالروايات الواردة فيما ورد فى الغوص بإلغاء خصوصية الاخراج بالغوص و لكنه مشكل.

الصورة الثالثة: ما إذا اخذ عن ساحل البحر فهل هو بحكم الغوص أم لا و وجه الاشكال عدم كون اخذه لا بالغوص و لا باخراجه عن

البحر فما نقول في هذه الصورة.

اعلم ان المؤلف رحمه الله جعل الصورة الثانية و الثالثة بوزان واحد و الحال ان

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٩

الصورة الثالثة اشكل من حيث عدم اخراج العنبر من البحر بل اخذه من الساحل و لكن لا يمكن الاستدلال على وجوب الخمس فيها بما دل على وجوب الخمس بما اخرجه الشخص من البحر.

و لكن كما قلنا لك قبل بيان هذه الصور ان اطلاق رواية الحلبي يشمل هذه الصورة أيضا لأن ترك الاستفصال عن العنبر يدل على تعميم الحكم لها.

المقام الثاني: في اعتبار النصاب في العنبر و عدمه

لا- وجه للقول باعتبار النصاب في العنبر الا ما دل على اعتباره فيما يخرج من البحر و هو الرواية الاولى من الروايات الاربعه المتقدمة اعنى رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله بدعوى شمول اطلاقها العنبر فالكلام بعد الفراغ عن المورد الذي يجب فيه الخمس في العنبر.

يقع هنا في اعتبار النصاب فيه و عدمه اعلم ان الاحتمالات بل الاقوال فيه ثلاثة قول باعتبار النصاب فيه مطلقا سواء اخذ بالغوص أو بغيره فيقال كما قلنا ليس المدرك له الا الرواية المتقدمة.

أقول (و قد عرفت ما يقال في ضعف سندها و ما يقال في جوابه و باعتبار ضعف السند قلنا بان الأحوط وجوب الخمس و لو لم يبلغ الغوص دينارا) و في العنبر نقول بذلك فيما عد من افراد ما يخرج من البحر الواجب فيه الخمس و قد مضى الكلام في ذلك في طي المسألة الاولى من المسائل المتقدمة و في طي بعض المسائل الاخرى من هذه المسائل.

و ان الواجب الخمس في مطلق ما يخرج من البحر أو خصوص ما يخرج بالغوص.

إن قلت ان العنبر منصوص بنفسه في رواية الحلبي المتقدمة و اوجب فيه الخمس بلا اعتبار النصاب فيه لاطلاقها من هذا الحيث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٠

قلت لا تنافي بين رواية الحلبي الساكتة عن اعتبار النصاب في العنبر و اللؤلؤ و بين رواية محمد المعتبرة للنصاب في وجوب الخمس في كلما يخرج من البحر من اللؤلؤ و غيره لأن رواية الحلبي ليست الا في مقام بيان وجوب الخمس في العنبر و اللؤلؤ في الجملة لأن سؤال السائل بحسب الظاهر يكون عن اصل كون شيء واجبا فيه زكاة أو خمسا فاجاب عليه السلام عليه الخمس و لا منافاة بينها و بين رواية محمد بن علي الدالة على وجوب الخمس إذا بلغ دينارا فعلى هذا الكلام في اعتبار النصاب في العنبر و عدمه هو الكلام في اعتباره في مطلق الغوص و عدمه.

و قول بعدم اعتبار النصاب في وجوب الخمس في العنبر مطلقا تمسكا برواية الحلبي المتقدمة ذكرها لأن فيها قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث «١» فجعل العنبر في قبال الغوص و بحiale له فلا يكون العنبر من افراد الغوص فلا يتبع حكمه من حيث النصاب.

و قول بالتفصيل بين ما إذا اخذ بالغوص فحكمه حكم الغوص من حيث اعتبار النصاب في وجوب الخمس و بين ما إذا اخذ لا بالغوص فلا يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب و وجهه شمول اطلاق الغوص له في الأول و عدم شموله للفرض الثاني.

أقول ما يأتي بالنظر هو أنّ النسبة بين ما دل على وجوب الخمس في الغوص أو فيما يخرج من البحر و بين ما دل على وجوبه في العنبر عموماً من وجه لأنّ الأوّل يشمل العنبر و غير العنبر و الثاني يشمل العنبر الخارج بالغوص و الحاصل بغير الغوص و يقع التعارض بينهما فيما حصل العنبر بالغوص لأنّ مقتضى الأوّل وجوب الخمس إذا بلغ النصاب و مقتضى الثاني وجوب الخمس و لو لم يبلغ النصاب و

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨١

حيث أنّا امضينا في مبحث التعادل و الترجيح أنّ التعارض بين الخبرين ان كان فيما تكون النسبة بينهما العموم من وجه فان كان شمول احدهما في مادة الاجتماع اظهر من الآخر يؤخذ بالظاهر منهما نقول بانّ شمول دليل المثبت للخمس في العنبر في مادة الاجتماع اظهر من شمول الخبر الدال على اعتبار النصاب في مطلق الغوص.

و ان ابيت عن ذلك و قلت بعدم اظهرية احدهما على الآخر يقع التعارض بينهما فلا- يمكن القول باعتبار النصاب في العنبر لعدم الدليل عليه و أمّا وجوب الخمس فيه فمسلم فتكون النتيجة هو القول الثاني و هو عدم اعتبار النصاب في وجوب الخمس في العنبر فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٢

الخامس ممّا يجب فيه الخمس

إشارة

قوله رحمه الله

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل باخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الأقوى و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط و لو انعكس بان علم المالك و جهل المقدار تراخيا بالصلح و نحوه و ان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقبل أو وجوب اعطاء الاكثر وجهان الأحوط الثاني و الاقوى الأوّل إذا كان المال في يده و ان علم المالك و المقدار وجب دفعةً إليه.

(١)

أقول نذكر قبل ورود في المسألة و الجهات المبحوثة في كلام المؤلف رحمه الله

الروايات المربوطة بالمقام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٣

الاولى: ما رواها عمّار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

الثانية: ما رواها الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين انى

اصبت مالا- لا- اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «٢».

الثالثة: ما رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بـخمس مالك فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال «٣».

الرابعة: ما رواها محمد بن على بن الحسين (مرسلا) قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه أ فلى توبة قال ايتينى خمسه فاتاه بـخمسه فقال هو لك ان الرجل إذا تاب تاب ماله معه «٤».

الخامسة: ما رواها عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بـخمسه الى اهل البيت «٥».

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب المذكور من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٤

السادسة: ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له «١».

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى ان الرواية الاولى لا تدلّ الا على وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و اطلاقها فى حد ذاتها مع قطع النظر عن سائر الاخبار يقتضى وجوبه سواء جهل بمقداره أو لا و سواء كان متميزا أم لا.

كما ان مفاد الرواية الخامسة لا تدلّ الا على وجوب الخمس فيما دخل فى عمل السلطان و لا تعرض فيها حتى بابتلائه بالحرام فضلا عن بعض الخصوصيات المتفرعة عليه مثل جهله بصاحبه أو جهله بمقداره أو كان متميزا أم لا و يحتمل كون ايجابه الخمس لنفس دخوله فى هذا العمل و على كل حال كونه فى مقام البيان من الجهات المتعرضة فى كلام المؤلف رحمه الله غير معلوم حتى يؤخذ بإطلاقه ان لم يكن معلوم العدم و على فرض ورودها فى محل الكلام لا يستفاد منها ازيد مما يستفاد من روايتى الثانية و الثالثة.

وكذا الرواية السادسة لا ربط لها بالمقام لأن ايجاب الخمس فيها يكون من جهة اصابته الغنيمه.

و أما الرواية الرابعة فهى مرسله ارسلها الصدوق رحمه الله و هى مع ضعف سندها بارسالها يحتمل قويا كونها احدى روايتى الثانية و الثالثة رواها مرسلا و ان اختلفت معهما متنا فى الجملة.

فلا يبقى فى البين الا روايتى الثانية و الثالثة من الروايات الخمسة المذكورة و

(١) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٥

هما تنقلان قضية عن امير المؤمنين عليه السلام و هل هما روايتان بحيث بينها ابو عبد الله عليه السلام مرة و رواها الحسن بن زياد و مرة اخرى فرواها السكوني أو هما رواية واحدة رواها الحسن و السكوني و على فرض كون نقل القصة عن ابي عبد الله عليه السلام

مرتين لكن الظاهر كون القضية التى وقعت لأمير المؤمنين عليه السّلام من سؤاله الشخص قصة واحدة فاتعاب النفس فى كون الروايتين المرويتين عن ابى عبد الله عليه السّلام رواية واحدة أو روايتين لا يفيد فائدة. إذا عرفت ذلك

يقع الكلام فى مقامات:

المقام الأوّل: ظاهر العنوان فى وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

وفى صيرورة ما بقيه حلالا باخراج الخمس هو صورة عدم تميز الحلال من الحرام مع الجهل بصاحبه ومع الجهل بمقداره. اما اشتراط عدم تمييز الحلال من الحرام فيستفاد من كل من الرواية الثانية والثالثة بل يمكن ان يقال بدلالة الرواية الاولى عليه لأنّ التعبير بقوله عليه السّلام (و الحلال المختلط بالحرام) يدل عليه اذ الاختلاط لا يحصل عرفا الا بعدم تميز احدهما عن الآخر. وأما اعتبار الجهل بالصاحب الواقعى فيدل عليه الرواية الاولى والثانية والرواية الثالثة لو فرض له اطلاق يشمل ما كان صاحبه معلوما لا بدّ من تقييدها بالرواية الثانية ان كانتا روايتين لأنّ فى الاولى قال عليه السّلام (إذا لم يعرف صاحبه) وفى الثانية قال عليه السّلام (و اجتنب ما كان صاحبه يعلم) وان كانتا رواية واحدة فالمتيقن ممّا صدر هو صورة الجهالة بالمالك لا غيرها وهى ما صرّح به فى الرواية الثانية مضافا الى ان صاحب المال ان كان معلوما تفصيلا أو اجمالا فى عدة محصورة بحيث كانت الشبهة محصورة فله حكم آخر يأتى الكلام فيه فى المسألة ٣٠ إنشاء الله ولا يقال فيه ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٦

بالاكتفاء بالخمس فكيف يمكن ان يقال بان المعصوم عليه السّلام قال بأنّ الله تعالى قد رضى من الأشياء بالخمس) بحيث يشمل حتى صورة العلم التفصيلى فالمتيقن هو صورة الجهل بالصاحب ولا ينافى مع العلم الاجمالى بكون مالكه بعض الناس إذا كانت الشبهة غير محصورة.

وأما إذا كان الجهل بمقدار الحرام المختلط بالحرام يقع الكلام فى كفاية الخمس و حليه بقيه المال و عدمه فقد يقال بعدم شمول الاخبار هذه الصورة بل لا بدّ من ان يتصدق فنذكر بعض الاخبار المدعى دلالتها على ذلك فى مفروض الكلام.

الاولى: ما رواها على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبد الله عليه السّلام فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلّم و جلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السّلام لو لا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب و يحبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و انا اضمن لك على الله عزّ و جل الجبّة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض الا خرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة و اشترينا له ثيابا و بعثنا إليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال فدخلت يوما و هو فى السوق قال ففتح عينيه ثم قال لى يا على و فى لى و الله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السّلام

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٧

فلما نظر إلّى قال لى يا على و فينا و الله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك و الله هكذا قال و الله لى عند موته «١».

وجه الاستدلال امره عليه السّلام باخراج جميع ما كسب فى ديوانهم من عرف صاحب الاموال ردّ عليه و من لم تعرف تصدق عنه فامر

بالصدقة مع جهالة ذى الحق و مورد الرواية ما لا يعلم المقدار و ألا لامره باداء ذلك المقدار لا جميع ما اكتسبه.

الثانية: ما رواها يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و انا حاضر الى ان قال فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية (٢).

أقول و يمكن القول بعدم تعارض بين الاخبار الواردة فى الحرام المختلط بالحرام بوجوب الخمس و حلية باقى المال و بين هذين الخبرين الواردين فى وجوب التصدق فى المال المجهول صاحبه.

بانّ ظاهر الخبر الأول من هذين الخبرين و هو رواية على بن ابي حمزة صورة العلم بالمقدار و لهذا بعد ما امر عليه السلام برد مال من يعرف صاحبه إليه و التصدق عمّ لا يعرف صاحبه لم يقل السائل و لو لم اعرف المقدار ما اصنع فى مقام الاداء هذا بالنسبة الى الخبر الأول من الخبرين.

و أما الثانى منهما و هو رواية يونس فهو نص فى علم السائل بمقدار المال لأنه

(١) الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب اللقطة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٨

يعلم بالمتاع الذى بقى عنده فموردهما ليس صورة الجهل بمقدار الحرام فلا تعارض بينهما و بين اخبار الباب لأنه لو فرض وجود اطلاق لها يشمل صورة العلم بمقدار الحرام لا بدّ من تقيدها بهذين الخبرين فتكون النتيجة وجوب الخمس و حلية بقية المال مع الجهل بصاحب المال و عدم التمييز بين الحلال و الحرام مع الجهل بمقدار الحرام و وجوب التصدق بالمال مع الجهل بصاحبه و معلومية المقدار فافهم.

المقام الثانى: الكلام فى مصرف هذا القسم

فهل يكون مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام هو مصرف ساير اقسام الخمس فيجب صرفه فى مصرف سائر اقسام الخمس أو لا بل المراد من الخمس هو معناه اللغوى الذى يعبر عنه بالفارسية (پنج يك) و يكون مصرفه مصرف الصدقة و هو الفقراء.

منشأ كون مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس هو التعبير (الخمس) فى روايات الواردة فى الباب فيقال ان المراد من الخمس الذى وجبه الشارع بمقتضى الروايات هو الخمس المصطلح فيكون مصرفه مصرف سائر الاقسام الواجبة فيها الخمس خصوصا الرواية الاولى منها حيث عدّ منها المال الحلال المختلط بالحرام فى عداد المعادن و البحر و الغنيمه الواجب فيها الخمس المصطلح فمقتضى وحده السياق كون المراد من الخمس فى كل من المذكورات واحدا و حيث ان الخمس فى المعدن و اخواته هو الخمس المصطلح فكذلك فى الحلال المختلط بالحرام.

و منشأ كون مصرفه الفقراء و كون المراد من الخمس اعطاء خمس المال بعنوان الصدقة هو الامر فى الرواية الثالثة من الروايات بالمذكورة بالتصدق و حيث قال عليه السلام (تصدق بخمس مالك) فيستفاد منها كون المراد من الخمس هو معناه اللغوى اى يجب الصدقة عليك باعطاء خمس مالك بالفقراء.

و يمكن الاشكال فى الوجه المتمسك به لكون المراد من الخمس معناه اللغوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٩

بأنه بعد ما قلنا من ان المحتمل بل المظنون كون الرواية الثانية والثالثة والرابعة رواية واحدة فلا نعلم من ان الصادر عنه عليه السلام اي منها فمع عدم ذكر الامر بالتصدق في اثنتين من الروايات الثلاثة فلا نعلم بصدور هذه الجملة (تصدق) عنه عليه السلام فلا يبقى دليل على كون المراد الخمس بمعناه اللغوي فيصير القول الأول و هو كون المراد الخمس المصطلح اقوى الاحتمالين.

اعلم ان لسيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله عند بحثه في الخمس بيانين في توجيه الاحتمال الثاني اعنى كون المراد من الخمس معناه اللغوي و بعبارة اخرى وجوب التصديق بخمس المال في الحلال المختلط بالحرام.

اما حاصل البيان الأول هو ان المرتكز عرفا عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه و لهذا يوجبون على من وقع مال الغير تحت يده عدوانا مثل ما كان غاصبا أو غير عدوان مثل ما وقع تحت يده يوجدانه رد المال الى صاحبه و هذا اصل عقلائي أمضاه الشارع و لهذا قال الله تعالى **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بِلِبَاطِلٍ** و عنه عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه أو على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا يجب شرعا على من كان مال الغير تحت يده رده الى مالكة فان عرف مالكة يرد به اليه بشخصه و ان عرف المال و لم يعرف مالكة أو لا يظفر به كان المال مجهول المالك و يجب التصديق به عن قبل مالكة فالمرتكز في ذهن المشرع و وجوب التصديق بمال الغير عن قبل المالك إذا عرف المال و لا يتمكن من ايصاله اليه و ايقاعه تحت يده لأن يتصرف فيه بما شاء و في هذه الصورة اعنى صورة عدم التمكن من ايصال المال بشخص المالك فما يصل بمالك هو ثواب التصديق بماله.

فمما قلنا ظهر لك ان التصديق بمال المجهول مالكة هو امر مرتكز عند المشرع فنقول بأنه مع علم الشخص بمقدار المال الغير الذى وقع تحت يده لا اشكال في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٠

وجوب التصديق به بخصوصه.

و أما في صورة الجهل بمقدار المال أيضا مثل جهله بصاحبه يبقى الاشكال في المقدار الذى يجب التصديق به بعد العلم بوجوب اصل التصديق.

فاذا سئل احد بعد هذا الارتكاز بأنه ما هو تكليفه في المال الحلال المختلط بالحرام الذى وقع تحت يده يحمل سؤاله عن المقدار الذى يجب ان يتصدق به بعد الفراغ عن اصل وجوب التصديق فيحمل الجواب في قوله عليه السلام اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمسة الخ على ان المقدار الذى يجب ان يتصدق به من ذلك المال هو خمس المال و مما مر يعرف ان عدم ذكر التصديق في روايات الباب غير ذكره في الرواية الثانية كان لأجل كون اصل وجوب التصديق مرتكزا عند السائل و مع هذا ذكره في الرواية الثانية فالمراد هو الخمس بمعناه اللغوي لا الخمس المصطلح.

أقول أما ما افاده من ان لزوم رد المال بصاحبه اصل عقلائي كلام متين كما ان امضاء الشارع لطريقة العقلاء معلوم.

و أما وجوب التصديق به إذا لم يعرف صاحبه كى يصل ثوابه به فهو ليس مرتكز العقلاء بما هم عقلاء نعم هو حكم شرعى فى مورد و مرتكز المشرع و العقلاء بما هم مشرع يستفاد من الاخبار المذكورة فى محله و قدر المتيقن منها هو صورة جهل المالك مع العلم بالمقدار.

و على فرض اطلاق لها يشمل صورة الجهل بالمقدار الذى هو محل كلامنا لا بد من تقييد اطلاقها بروايات الباب كما قدمنا بيانه فى المقام الأول فعلى هذا ليس مرتكز المشرع التصديق حتى فى صورة الجهل بالمقدار و كان الشك فى المقدار الذى يجب التصديق به حتى يقال بعد كون مرتكز المشرع و وجوب التصديق حتى فى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩١

صوره الجهل بالمقدار الذى يجب التصديق به و سئل عن ذلك فاجاب الامام عليه السلام يرجع الى التصديق بخمس المال بل المسلم من المرتكز عند المشرع بعد الجمع بين ما يدل على وجوب الصدقة فى مجهول المالك و بين هذه الاخبار الواردة فى الحلال

المختلط بالحرام هو وجوب الخمس فى صورة الجهل بالمقدار و الصاحب و عدم التميز.

و أما مصرف الخمس فالروايات ساكنة عنه نعم فى إحدى الروايات و هى الثالثة من الروايات المتقدمة ذكرها الامر بالتصدق بالخمس و قد عرفت أنه لا يمكن التعويل عليها لعدم معلومية كونها غير الرواية الثانية التى ليس فيها ذكر من التصديق فعلى هذا يشكل القول بأن مصرفه مصرف الصدقة لعدم تمامية ما أفاده رحمه الله بنظرى القاصر.

و أما بيان ثانياه نور الله مضجعه حاصله أن يقال بأن مرجع التصديق عن قبل المالك الواقعى على من بيده مال الغير هو رد المال أولا الى المالك ثم التصديق بعده عنه فيقع ثواب هذا التصديق له و جعل هذا الحكم من قبل الشارع كان لأجل أنه و إن لم يتمكن من بيده مال الغير من إيصال المال الى مالكة لكونه مجهولا لكن لا يجوز بسبب جهله به عزله عن المالكية فالشارع حفظا لحق المالك امر بالتصدق عن قبله حتى يصل ثوابه به فاذا تصدق المال عن قبل مالكة فان صادف ما تصدق به عين ماله كما و كيفا فهو و إن لم يصادفها فتارة يكون ما تصدق لم يكن بقدر المال المالك المجهول بل اكثر فيقع بينهما معاوضة قهرية و تارة يكون أقل من مال المالك ففى هذه الصورة يحصل أمران المعاوضة القهرية بين المالكين اعنى مال المالك و المال الشخص الذى بيده مال المالك و العفو عن الشخص الذى بيده المال عن الزيادة لأن ما تصدق من ماله كان واقعا أقل من مال المالك المجهول.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٢

و لكن لا مبادلة بين المالكين لعدم احتياج الصدقة الى نقل المال من مالك الى مالك اخر غير المالك المجهول و من وقع ماله تحت يده بل المبادلة بينهما قهرا لأنه بالتصدق من ماله يملك مال المالك المجهول فاذا كان الخمس المذكور فى الروايات هو الصدقة لا يتوقف حلية بقية المال الى مبادلة المالكين بل المحتاج إليه يكون مبادلة المالكين.

و أمّا ان كان المراد من الخمس هو الخمس المصطلح يحتاج الى مبادلة المالكين مضافا الى مبادلة المالكين فى جميع الصور لأنه لو وقع النقل عن المالك دون من بيده المال فيكون تصدقا كما عرفت من أنه يعتبران من بيده المال يرد الى مالكة ثم يتصدق به عنه و بعد كونه تصدقا لا يجوز صرفه فى بنى هاشم و هذا معنى كون الخمس هو الخمس بالمعنى اللغوى لا الخمس المصطلح.

و أما لو وقع النقل بعنوان الخمس المعهود و المصطلح فهو خمس متعلق بالمال الحلال المختلط بالحرام و معناه تعلق الخمس بمن فى يده الحلال المختلط بالحرام فيجب عليه اخراج خمسه مثل وجوبه بمستخرج المعدن و الكنز و لازم ذلك هو انتقال المال من المالك الأوّل الواقعى الى من بيده المال المختلط حتى يصح خروجه من كيسه بعنوان الخمس و يصح صرفه فى مصرف الخمس المصطلح و يلزم ذلك تبادل المالكين أيضا لأنه كما عرفت لا بد من انتقال المال من المالك الواقعى الى من بيده المال المختلط ثم صرف خمسه بعنوان الخمس.

فتخلص على القول بكون الخمس بعنوان الصدقة يلزم تبادل المالكين فقط فى خصوص صورة عدم كون ما تصدق من المال عين مال المالك الواقعى و لا يلزم تبادل المالكين بخلاف القول بكون المراد من الخمس الخمس المصطلح فإن فى جميع الصور اعنى صورة كون الخمس الذى يخرج عن المال المخلوط بالحرام عين مال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٣

المالك و صورة كونه شيئا مباينا لمال المالك مساويا معه قيمة أو اكثر و صورة كونه مباينا لمال المالك و انقص منه مالبية تبادل المالكين مضافا الى تبادل المالكين.

ثم بعد ذلك نقول بأن غاية ما يستفاد من قوله عليه السلام فى الرواية الثانية (فإن الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس) أو فى الثالثة (فإن الله قد رضى من الاشياء بالخمس) هو مبادلة المالكين اعنى مبادلة مال المالك الواقعى بمال من بيده المال فى صورة عدم كون ما تصدق عنه عين مال المالك بل مباين له لا مبادلة المالكين فتكون النتيجة كون مصرف الخمس فى المقام هو الفقراء لوجوب التصديق بخمس المال.

وفيه ان ذلك مجرد الاعتبار و الفرض في توجيه الحكم الشارع في مقام الثبوت و مجرد ذلك لا يكفي لأن يقال بان الحكم اثباتا يدور مدار ذلك بحيث يكون موضوع الحكم اثباتا هو الصدقة لا الخمس المصطلح.

فعلى هذا نقول بأنه و ان ذكر في الرواية الثالثة (تصدق بخمس مالك الخ) لكن بعد ما لا يعلم كون هذه الرواية غير الرواية الثانية كما بينا و احتمله سيدنا الاعظم رحمه الله و ليس في الثانية الامر بالتصدق بل الامر بالخمس فقط فلا يحصل الوثوق بصدور رواية دالة على كون مصرف هذا الخمس مصرف الصدقة مضافا الى ما قيل من اطلاق الصدقة على الخمس في كثير من الاخبار.

فبعد ذلك نقول بأنه و ان كان لا يبعد ان يكون مقتضى وحدة السياق في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في اشياء و منها الحلال المختلط بالحرام و الحال ان الخمس الواجب في هذه الاشياء غير الحلال المختلط بالحرام الذي صار مورد الاشكال من حيث مصرفه هو الخمس المصطلح هو كون الخمس الواجب في الحلال المختلط بالحرام أيضا هو الخمس المصطلح.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۹۴

لكن مع ذلك الأحوط اعطاء هذا الخمس بالفقراء من السادة باذن المجتهد بقصد ما في ذمته واقعا من الخمس أو الصدقة فان بهذا يحصل فراغ الذمة لحفظ جميع ما يحتمل بذلك لأنه ان كان الواجب عليه الخمس المصطلح واقعا فقد اعطاه لقصد اداء ما في ذمته و ان كان الواجب عليه الصدقة واقعا فقد آداه لأنه الفقير و ان اعتبر في الصدقة اذن المجتهد فقد استاذن منه.

إن قلت ان المراد من الخمس الصدقة واقعا فلم يؤده باعطائه بالسادات لعدم جواز اعطائهم الصدقة فلا يتحقق الاحتياط بما قلت في المقام.

قلت ان شمول اطلاق ما دل على حرمة الصدقة على السادة للمورد غير معلوم لانصرافه عنه.

المقام الثالث: و ان علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق عنه

و الأحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط أما وجوب التصديق لما عرفت في المقام الاول من كون ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار كما عرفت.

و أما اعتبار اذن المجتهد في الصدقة و عدمه فنقول بعونه تعالى.

منشأ اعتبار اذن الحاكم اقتضاء عموم ولاية الحاكم لمن لا ولى له و رواية داود بن ابي يزيد عن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام و الله ان لو اصبته كنت تدفعه إليه قال اى و الله قال فانا و الله ماله صاحب غيرى قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الا من مّا خفت منه قال قسّمته بين اخواني «۱».

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷ من ابواب الصدقة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۹۵

و مقتضى الجمع بين بعض الاخبار الآمرة بالتصدق فيما نحن فيه مثل ما في رواية يونس المتقدمة في المقام الأول من المقامات المتعرضة في المسألة و بين ما في هذه الرواية من قوله عليه السلام (و الله ماله صاحب غيرى) هو عدم ولاية غيره على هذا المال و لهذا امر بالتصدق به.

منشأ عدم اعتبار اذن الحاكم هو الامر بالتصدق في بعض الروايات في المال المجهول صاحبه المعلوم مقداره بدون اشتراط كون الصدقة باذن الحاكم.

و اجيب عنه بانّ الامر بالتصدق اذن من قبل الإمام الحاكم عليه السّلام فان هذه الروايات لو لم تدلّ على اعتبار اذن الحاكم لا تدلّ على عدم اعتبار اذنه.

أقول ولكن حيث لا يبعد كون ظاهر هذه الروايات هو الفتوى لا الاجازة فظاهرها وجوب الصدقة بدون اعتبار اذن الحاكم فاذا نقول بانّ الأحوط اذن المجتهد الجامع للشرائط.

المقام الرابع: لو انعكس الامر بانّ علم المالك و جهل المقدار

فان تراضيا بالصلح فهو لصحة الصلح المذكور.

و هل يحلّ المال بمجرد تراضيهما بالصلح و نحوه أو لا بدّ مع ذلك من ان يؤدّى من كان المال بيده الخمس الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الاخبار المتقدمة صورة العلم بالمالك بل التصريح بوجوب الاجتناب عن المال فيما صاحبه يعلم في بعض اخباره. و ان لم يرض المالك بالصلح فهل يجوز الاكتفاء بالاقل المتيقن أو يجب اعطاء الاكثر أو يجب تعيين المقدار بالقرعة أو يجب المصالحة مع المالك فإنّ أبى المالك عن الصلح يعطيه خمسة كما حكى عن التذكرة أو اخراج ما يغلب على ظنه أو يجب ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٦

التصنيف في المقدار الزائد أو يجب الرجوع الى الحاكم في حسم الدعوى و يعمل بمقتضى حكمه بالاقل أو الاكثر. وجه الاكتفاء بالاقل مقتضى اليد على المال فانّها أمانة الملكية ما لم يعلم عدمها و المقدار المعلوم عدم ملكيته هو الاقل و أمّا الاكثر فمحكوم بملكته بمقتضى يده عليه و هذا يتم فيما كان المال تحت يده كما هو مفروض الكلام. وجه وجوب اعطاء الاكثر اصالة عدم تملكه مقدار المشكوك و لا مجال للتمسك باليد في المقدار المشكوك لكونها أمانة لغيره لا لنفسه و عدم جريانها مطلقا على فرض أمارتها لنفسه مثل ما لا يكون المال تحت يد. وجه القرعة هو أنّ القرعة لكل امر مشكل.

وجه المصالحة مع المالك في المقدار المشكوك لو رضى المالك به فمعلوم امّا اعطائه ما يغلب على ظنه فلا بد من دعوى اعتبار الظن و أمّا إعطاء خمسة بدعوى انّ قوله عليه السّلام في بعض الروايات الواردة في الباب المتقدمة ذكرها (فانّ الله قد رضى من الاشياء بالخمسة) يدل على ذلك.

وجه تصنيف المقدار المشكوك هو دعوى الغاء الخصوصية فيما ورد في الودعى و هي ما رواها السكوني عن الصادق عليه السّلام عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينار فضاغ دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الاخر بينهما نصفين (١) فيقال لا خصوصية للوديعة بل تشمل الرواية غير الوديعة أيضا. وجه الرجوع الى الحاكم هو أنّه المرجع في صورة النزاع و التخاصم.

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب كتاب الصلح من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٧

أقول أمّا القرعة فيشكل فيها بأنّه لا بد في الاخذ بها من جابر مضافا الى أنّه لو كانت اليد حجة في المورد ينتفى موضوع القرعة. أمّا احتمال الاخير أمّا فيما رضى المالك فهو خارج عن محل الكلام و قد عرفت أنّه لا يبقى اشكال في جواز التصرف في المال مع رضاية المالك.

و أمّا الاخذ بما يغلب على ظن من بيده مال الغير المشكوك مقداره فلا وجه له لعدم حجية الظن.

و أمّا الاكتفاء بالخمسة فيما لم يحصل التراضي و لا يغلب ظنه الى جانب تمسكا بالرواية ففيه ان مورد الروايات بقريته النص في

بعضها بان الخمس فيما يكون الجهل بمالك المال هو صورة الجهل بالمالك فلا يشمل ما كان صاحبه يعلم. و أميا الارجاع الى الحاكم فلا- وجه له اذ ربما لا- يكون نزاع بل الشخص يكون فى مقام اداء وظيفته بنفسه مضافا الى أنه لا بد من الفقيه من فهم تكليف الحاكم فى مقام المخاصمة.

فتبقى احتمالات ثلاثة الأول الاكتفاء بالاقل الثانى الاحتياط باعطاء الاكثر الثالث التنصيف فنقول بعونه تعالى.

اما القول بكفاية اعطاء الاقل فيشكل القول به لأن اليد ليست حجة بالنسبة الى نفس الشخص بل هى حجة و أماره لغيره. و أما القول بالاكثر فهو ان كان موافقا للاحتياط بالنسبة الى من كان مال الغير عنده لأنه مع اعطاء الاكثر يقطع ببراءة ذمته لكن لا وجه لازمه به و اصالة عدم تملكه للمشكوك لا يثبت كون المشكوك ملك الغير حتى يجب رده به الا ان يقال بأنه بعد العلم الاجمالى بكون الحرام فى ماله فاما ان تجرى البراءة بالنسبة الى الزائد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٨

المشكوك فيجب اداء الاقل المعلوم و لا يجب اداء الاكثر المشكوك و ان لم نقل باجراء البراءة فى الدوران بين الاقل و الاكثر لعدم اجراء البراءة فى الاموال و الفروج و الدماء و أنه لا يحل مال الا من حيث ما احله الله فيجب العلم بالحلية و لا يكفى مجرد الشك فى الحرمة لجواز التصرف فى الاموال فيكون المورد مورد قاعدة الاشتغال.

و أميا القول بالتنصيف فى المقدار المشكوك فلا- يبعد صحته لأن ما تطمئن به النفس هو كون الملا-ك فى الامر بالتنصيف فى الودعى هو اشتباه المال بين الشخصين فكذلك فيما نحن فيه.

و ان ابيت عن ذلك نقول بانّ الأحوط هو اعطاء الاكثر المشكوك.

المقام الخامس: و ان علم المالك و المقدار و جب دفع المال إليه

كما ان المحكى عدم الخلاف فيه و وجهه واضح لأنّ المال ماله فيجب رده إليه و الاخبار الواردة بوجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام لا يشمل المورد كما عرفت لأنّ موردها الجهل بالمالك و المقدار و عدم التميز.

[مسئلة ٢٨: لا فرق فى وجوب اخراج الخمس بين بالاشاعة و غيرها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٨: لا- فرق فى وجوب اخراج الخمس و حلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه أو من غير جنسه.

(١)

أقول لشمول نصوص الباب لكل من صورتى الاختلاط كما بينا فى مطاوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٩

كلماتنا.

[مسئلة ٢٩: لا فرق فى كفاية اخراج الخمس بين ان يعلم زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس]

أشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢٩: لا فرق فى كفاية اخراج الخمس فى حلية البقية فى صورة الجهل بالمقدار و المالك بين ان يعلم اجمالا زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس و بين صورة عدم العلم و لو اجمالا فى صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس أيضا يكفى اخراج الخمس فأنه مطهر للمال تعبداً و ان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به اليقين بالاشتغال أو اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس و احوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(١)

أقول للمسألة صور:

الصورة الاولى: ما إذا كانت زيادة مقدار الحرام على الخمس و نقيصته عن الخمس مشكوكا

بحيث لا يعلم زيادة مقدار الحرام على الخمس و لو اجمالا و كذا لا يعلم نقيصه مقدار الحرام عن الخمس و لو اجمالا فلا اشكال فى وجوب الخمس و حلية بقية المال به لشمول الاخبار لهذه الصورة مسلماً.

الصورة الثانية: ما إذا علم اجمالا زيادة مقدار الحرام المخلوط بالحلال عن الخمس اجمالا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٠

فهل يجب الخمس فى هذه الصورة و يحلّ به ما بقى من المال او لا.

اختار المؤلف رحمه الله وجوب الخمس و حلية بقية المال حتى فى المقدار الزائد المعلوم اجمالا و وجهه ظاهراً شمول اطلاق اخبار الباب له و خصوصاً العلة المذكورة فى بعضها (فانّ الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس).

وجه عدم الاكتفاء بالخمس فى حلية بقية المال فى هذه الصورة لزوم القول بحلية ما علم من ضرورة الدين خلافه و هو حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه و هو المحكى عن الجواهر.

و أمّا التعليل المذكور فى بعض الاخبار (بقوله له انّ الله تعالى قد رضى الخ) لكفاية الخمس عن الزائد الواقعى فى المال لو ثبت وجوده لا يكفى للقول بكفاية الخمس فى مفروض الكلام لأنّ المراد كفايته عن الزائد الواقعى الذى لا يعلم به لا الزائد المعلوم كما حكى عن الشيخ رحمه الله مع ما فى التعليل من الاشكال من حيث عدم كون قوله عليه السلام (فانّ الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس) علة.

مضافاً الى ان قوله عليه السلام فى الرواية الثانية (انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه).

و قوله فى الثالثة (و لا ادرى الحلال منه و الحرام) من الروايات الواردة فى الحلال المخلوط بالحرام هو عدم العرفان أو عدم درايته بقول مطلق لا- ما يعلم اجمالا- زيادته عن الخمس و لو اجمالا- فعلى هذا لا- يبعد اخراج الخمس مع الازيد من مقدار الخمس فى المقدار الذى يعلم زيادته و فى المقدار المشكوك فيما يعلم اجمالا الزيادة و لكن يدور الامر بين الاقل و الاكثر فقد ظهر حكمه فى المقام الرابع و ان كان الفرق بين المقام الرابع و ما نحن فيه من حيث معلومية المالك فى المفروض فى المقام الرابع و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠١

جهالته فيما نحن فيه.

ثم أنه على القول بذلك لا- يجوز اعطاء الخمس بالسادة و ان قلنا بجواز اعطائهم فى الخمس المختلط بالحرام لأنه ليس المورد مورد ادلة الخمس فى مال الحرام المخلوط بالحرام بل يدخل فى عنوان المجهول مالكة فلا بد من صرفه فى الفقراء و الأحوط الاستيدان من الفقيه الجامع للشرائط.

الصورة الثالثة: ما إذا علم اجمالاً بنقيصة الحرام المخلوط بالحلال عن مقدار الخمس

فهل يجب الخمس و يكفى بالخمس فى حلية البقية أو لا يجب الخمس و لا تحتاج حلية البقية الى اداء الخمس بل يكفى بالمقدار المعلوم الانقص من الخمس.

قد يقال بوجوب الخمس و حلية بقية المال به بدعوى شمول اطلاق النصوص الواردة فى الحلال المخلوط بالحرام المذكورة فى صدر البحث له.

أقول و لكن يمكن الاشكال فى شمول النصوص لهذه الصورة.

أولاً- لما عرفت فى الصورة الثانية من ان ظاهر الخبرين الأول و الثانى من الاخبار الواردة فى الباب هو عدم عرفانه المطلق بالحرام فلا يشمل ما إذا كان عارفاً به و لو اجمالاً.

و ثانياً إن لسان الاخبار الواردة فى الباب لسان الامتنان و التخفيف و وجوب اداء الخمس من المال مع علمه اجمالاً- بكون مقدار الحرام انقص من الخمس يكون خلاف التخفيف فلا يشمله الروايات فيكون بحكم المجهول المالك و قد عرفت الكلام فى المقدار المشكوك فى المقام الرابع من المقامات المتقدمة حكمه و فى المقدار المعلوم يجب رده و على كل حال ما يجب رده الأحوط رده الى الفقير باذن الحاكم الشرعى بغير السادة على الأحوط و الأحوط اعطاء الخمس بالنحو الواجب فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٢

الحلال المختلط بالحرام.

[مسئلة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بارضائهم باى وجه كان أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية و جوه اقواها الاخير.

و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقول كما هو الاقوى أو الاكثر كما هو يجرى فيه الوجوه المذكورة.

(١)

أقول فى المسئلة مسلتان:

المسئلة الاولى: ما إذا كان الشخص عالماً بقدر المال الذى عنده من غيره

و لم يعلم صاحبه بعينه لكن يعلم كونه بين عدد محصور مثلا يعلم ان عشرين دينارا من الغير عنده و هو مثلا من زيدا و عمرا و بكر و لم يعلم بان من اى منهم بعينه ففيها احتمالات على ما ذكره المؤلف رحمه الله.

و انا أقول بان لها صور:

الاولى: ان جميع العدة المحصورين يدعون المال ففي هذه الصورة لا بد من اعمال قواعد باب الدعوى و التنازع حيث ان كلهم مدعى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٣

الثانية: و لها صورتان الاولى ان واحدا منهم يدعى المال مع نفى الباقيين كون المال له و هذا أيضا من صغريات باب التنازع.

الثانية ان واحدا منهم يدعى المال و لا يكون للباقيين ادعاء فيه بل يدعون عدم علمهم به فيعطى المال بالمدعى لأنه مدعى بلا معارض.

الثالثة: ان العدة المحصورين لا يدعون المال بل يدعون عدم العلم فهذه الصورة من الصور الثلاثة ينبغي ان يكون مورد الاحتمالات التي ذكرها المؤلف رحمه الله و لعل نظره الشريف في المسألة يكون الى خصوص هذه الصورة فنقول بعونه تعالى بان فيها احتمالات:

الاحتمال الاول: وجوب التخلص من جميع هذه العدة و لو بارضائهم باى وجه كان لأن مقتضى العلم الاجمالي وجوب الاحتياط فى الاطراف لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية فمع الضمان المعلوم (فعلى اليد ما اخذت حتى تؤدى «١»). و يشكل بان ذلك ضرر منفي بدليل نفى الضرر.

الاحتمال الثانى: وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه لأن مقتضى عموم الامر بالصدقة بما لا يعلم صاحبه شموله للمورد. و فيه ان مورده عدم امكان العلم بايصال المال الى مالكة كالا. و بعضا و هنا يمكن بالاحتياط باعطاء ما يساوى المال بكل من المحصورين على حدة.

الاحتمال الثالث: وجوب دفع المال على الدافع الى احد من المحصورين مع تخير الدافع فى تعيين ايهم شاء.

اما وجوب الدفع الى احدهم فلحرمة المخالفة القطعية فلو ترك الدفع بكل

(١) الرواية ١٢ من الباب ١ من كتاب الوديعة مستدرک الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٤

منهم يحصل العلم بالمخالفة للتكليف المعلوم فى البين و أما لو دفع الى واحد منهم فقد نجى من المخالفة القطعية و أما تخير الدافع فى دفعه الى ايهم شاء فلعدم الترجيح فى الاطراف.

و فيه أنه لا يكفى فى حصول البراءة القطعية بعد الاشتغال القطعى و مجرد عدم المخالفة القطعية لا يكفى بل لا بد من الموافقة القطعية و هى لا تحصل باعطاء المال بواحد منهم.

الاحتمال الرابع: استخراج المالك بالقرعة لأن القرعة فى كل امر مشتبه.

و فيه أولا كما قيل ان العمل بالقرعة متوقف على عمل الاصحاب بها فى مورده و هو منتف فى المقام.

و ثانيا يتوقف العمل بها على عدم جريان القواعد الجارية فى حق الجاهل حتى قاعدة الاشتغال و هو منتف هنا.

الاحتمال الخامس: توزيع ذلك المقدار من المال عليهم بالسوية.

اميا لما ورد فى الودعى من الامر بالتنصيف و قدمنا ذكره فى بعض المقامات المتعرضة فى اصل البحث عن وجوب الخمس فى الحلال المخلوط بالحرام نذكره هنا تيمنا.

روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه في رجل استودع رجلا- دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً منها قال يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين «١» فيعتدى عن مورد الرواية الى المورد بإلغاء الخصوصية بأن يقال ان ما هو الملاك في الحكم بالتنصيف هو جهالة المالك بين الشخصين

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من كتاب الصلح من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٥

المحصورين و في المورد تكون الجهالة بين الافراد المحصورين فيقسم المال بينهم بالتساوي.

و أما لأنه بعد اشتغاله يقينا و مع عدم وجوب أداء ذلك المقدار من المال بكل واحد منهم فيدور أمره بين ان يعطى تمام المال بواحد منهم فهو كما يوجب الموافقة الاحتمالية يوجب المخالفة الاحتمالية و عدم القطع بالموافقة و بين تقسيم بينهم بالسوية فيوجب للمخالفة القطعية لعدم وصول تمام المال بصاحبه لكن يوجب للموافقة القطعية في البعض الآخر من التكليف لوصول بعض المال بصاحبه و لا ترجيح في نظر العقل لكيفية الإطاعة بالنحو الاول على الإطاعة بالنحو الثاني فله أن يمثل في مقام الامتثال به.

الاحتمال السادس: التفصيل بين ما كان من يديه مال الغير محسنا مثل من كان امينا أو اخذ المال عارياً أو غيرها فيقال بالتقسيم بالسوية بين المحصورين لأن الرواية المذكورة تشمل لعدم خصوصية لمورد الودعي مسلماً.

و بين ما لا- يكون محسنا مثل ما إذا كان غاصبا فيقال بوجوب اداء المال بكل من المحصورين بمثل كل المال فان كان عنده دينار غصبا و صار صاحبه بين ثلاثة نفر يجب ان يعطى بكل منهم دينارا لأن الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال.

و ان قيل بأن معنى الاخذ بالاشق يكون في كيفية الاخذ لا للاخذ منه زائدا على ما غصبه.

فنقول يكفى قاعدة الاشتغال و لا مجال لأن يقال بان اداء الزائد ضرر عليه لأننا نقول بأنه اقدم على الضرر بغصبه مال الغير فلا مجال للتمسك بقاعدة الضرر.

و القول بالتقسيم بالسوية تمسكا برواية متقدمة في الودعي بإلغاء الخصوصية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

لا وجه له لأن الفرق بين الودعي و بين الغاصب واضح.

و ما يأتي بالنظر عاجلا كون الترجيح مع الاحتمال الاخير و هو الاحتمال السادس.

المسألة الثانية: إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور

فقال المؤلف رحمه الله بأنه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى أو الاكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكورة (يعنى الوجوه التي ذكرها في المسألة الاولى).

أقول أما على ما اخترنا في المسألة الاولى من المسألتين من التفصيل و هو الاحتمال السادس نقول به في هذه المسألة أيضا بالتفصيل المذكور في المقدار الاقل و في الاكثر المذمى ذكرنا مختارنا في المقام الرابع من المقامات المتقدمة فان قلنا بوجوب الاقل فيما جهل المقدار مثلا نقول بوجوب اداء الاقل بكل من المحصورين فيما كان يده يدا عدوانيا و التقسيم بالسوية فيما لا تكون يده يدا عدوانيا.

و لو قلنا بوجوب الا-كثر فهكذا بالنسبة الى الا-كثر يعامل مثل ما يعمل في الاقل المعلوم و لو قلنا بالتنصيف في المقدار الزائد المشكوك كما قلنا بعدم بعده فأیضا نقول بالتفصيل المذمى قلنا في مقام ادائه بالمحصورين فإنه لا بد على هذا من تقسيم النصف المشكوك بينهم بالسوية ان كانت يده غير عدوانی و اداء تمام النصف بكل واحد منهم ان كانت يده عادية.

مسئلة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس و حينئذ فان علم جنسه و مقداره و لم يعلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٧

صاحبه اصلا أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم أو يدفعه إليه و ان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة و الاقوى هنا أيضا الاخير و ان علم جنسه و لم يعلم مقداره بان تردّد بين الاقل و الاكثر اخذ بالاقل المتيقن و دفعه الى مالكة ان كان معلوما بعينه و ان كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر و ان كان معلوما في غير المحصور أو لم يكن علم اجمالى أيضا تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه إليه و ان لم يعلم جنسه و كان قيميا فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة و يتردد فيها بين الاقل و الاكثر و ان كان مثليا ففي وجوب الاحتياط و عدمه وجهان.

(١)

أقول في هذه المسئلة مسائل:

المسئلة الاولى: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص لا في عين ماله

و علم جنسه و مقداره ففيه كلام من حيث كونه محل الخمس و عدمه فنقول أنه ليس مورد الخمس الواجب في الحلال المخلوط بالحرام لأنّ مورد مقتضى النصوص الواردة فيه هو المال الخارجى المخلوط حلاله بحرامه لا ما يكون في ذمة الشخص من الاموال. و كلام آخر فيه من حيث حكمه فله صور على ما ذكره المؤلف رحمه الله.

الصورة الاولى: على ما افاده ما إذا علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه اصلا.

أقول و نظره في هذه الصورة على ما يقتضى ظاهر العنوان و على ما يظهر من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٨

جعل صورة علمه في عدد محصور و صورة علمه بكونه في عدد غير محصور هو عدم علمه بصاحبه و لو اجمالا و هذا يناهى مع ما قال رحمه الله في صدر المسئلة من قوله (إذا كان حق الغير في ذمته) لأنّ من يرى كون حق الغير في ذمته يعلم بصاحبه و هو الغير و لو في الجملة فليس هذا القسم قسيما لقسمين آخرين.

مضافا الى أنه لو لم يعلم بحق الغير اصلا حتى بالعلم الاجمالي فلا يجب عليه شيء لكونه شاكا في تعلق حق الغير به راسا.

الصورة الثانية: ما إذا علم بحق الغير في ذمته و يعلم جنسه و مقداره و كان هذا الغير مشتبهها في عدد غير محصور تصدق به عنه لكونه مورد الاخبار الواردة بالتصدق في مجهول المالك و الأحوط كونه باذن الحاكم كما قدمنا سابقا أو يدفع الى الحاكم كى يعطى الفقراء بعنوان الصدقة عن مالكة الواقعى.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بحق الغير في ذمته و علم جنسه و مقداره و هذا الغير مشتبهها في عدد محصور فياتى فيها الوجوه الستة المذكورة في المسئلة ٣٠ السابقة ذكرها و مختارنا الاحتمال السادس كما قدمنا.

المسئلة الثانية: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص و علم جنسه

و لم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل و الاكثر فحكمه من حيث عدم كونه محل الخمس المتعلق بالحلال المخلوط بالحرام مثل المسألة الاولى و أما من حيث حكمه فنقول بعونه تعالى إن شاء الله.
فتارة يكون صاحبه معلوما تفصيلا فيجب عليه رد الاقل المتيقن به لا الاكثر.
أما وجوب الاقل فلعلمه باشتغال ذمته و أما عدم وجوب الاكثر فلاجل
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٩
اصالة البراءة عن الزائد.

و تارة لا يكون صاحبه معلوما فقد فرض المؤلف رحمه الله له صورا ثلاثة.
الصورة الاولى: ما لا يعلم صاحبه و لو اجمالا فكما قلنا في المسألة الاولى هذه الصورة خلف الفرض لأن الفرض علمه بكون حق الغير في ذمته و يعلم جنسه لكن لا يعلم مقداره فلا يتم كلامه لعلمه على الفرض بحق الغير اجمالا فكيف بفرض عدم علمه بصاحب المال اصلا.

الصورة الثانية: ما إذا كان صاحبه معلوما في عدد محصور فياتي فيها الوجوه المذكورة الستة التي بينا لك في المسألة ٣٠ و ما اخترنا فيها و هو الاحتمال السادس نختاره في المقام.

الصورة الثالثة: ما إذا كان صاحبه معلوما في عدد غير محصور تصدق عن المالك و الأحوط كونه باذن الحاكم أو يرده إليه فيعطى الحاكم بالفقراء بقصد الصدقة عن مالكة الواقعي و هل يجب التصديق بالاكثر المشكوك أو يكفي التصديق بالاقل فالكلام فيه قد مضى في المسألة ٣٠ من الاحتمالات الستة و لذا الاقوى الاحتمال الاخير منها.

المسألة الثالثة: إذا كان حق الغير في ذمة الشخص و لم يعلم جنسه

فتارة يقع الكلام في وجوب الخمس الواجب في الحلال المختلط بالحرام فيه فلا يجب فيه كما قلنا في المسألة الاولى و الثانية لأن مورد نصوصه المال الخارجى المخلوط حلاله بحرامه و المورد ليس كذلك لفرض كون الحرام في ذمته.
و تارة يقع الكلام في حكمه فنقول قد فرض المؤلف رحمه الله لها صورتان:
الصورة الاولى: ما إذا كان حق الغير في ذمته و لم يعلم جنسه و كان قيميا و
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٠

يتردد أمره بين الاقل و الاكثر مثل ما إذا يعلم اجمالا- بأنه اتلف أميا فرسه او بقره فيتردد بين الاقل و الاكثر ففي المثال يكون قيمة الفرس مائة دينار و قيمة البقر انقص مثلا خمسون دينارا فلا اشكال في وجوب اداء قيمة المال لوجوب القيمة في القيميات بعد تلفها.
أما الكلام في أنه يكتفى في القيمة بالاقل ففي المثال لا يجب الا اداء خمسين دينارا أو لا يكتفى الا بالاكثر فيجب في المثال اداء مائة دينار اختار المؤلف رحمه الله وجوب اداء الاقل و الظاهر كون منشأ البراءة عن الاكثر.

و قد يقال بالتفصيل بين ما كان منشأ الضمان الاتلاف مثلا في المثال لا يدري أنه اتلف فرس الشخص أو بقره منه و كانت قيمة احدهما الاقل من الآخر ففي هذه الصورة لا يجب الا اداء الاقل و بين ما كان سبب الضمان اليد مثلا في العقود الواردة على القيميات مثل المقبوض بعقد الفاسد الذي تلف عنده فلا يدري ان ما قبضه بالعقد الفاسد الذي تلف كان هو الفرس أو كان هو البقر ففي هذه الصورة يجب اداء الاكثر لدوران الامر بين المتباينين و الواجب فيه الاحتياط باتيان الاكثر.

لأن في الضمان الحاصل بالاتلاف ما اوجب عليه بمجرد الاتلاف هو القيمة و القيمة امرها دائر بين الاقل و الاكثر فالنسبة الى الاقل يكون الاشتغال يقينيا و بالنسبة الى الاكثر مشكوكا فتجرى البراءة.

و أما في الضمان الحاصل بسبب العقد فان ما وقع على عهدة الشخص و يضمه أولا هو العين غاية الامر إذا تلفت يجب اداء قيمتها إذا

كانت العين قيميا فهو يعلم اجمالا باشتغال ذمته باحد من الامرين المتباينين اما البقر و اما الفرس مثلا فان كان التالف بقرا تحصل براءة الذمة اليقينية باداء الاقل و ان كان فرسا لا تحصل براءة الذمة الا بالاكتر و قد عرفت في الاصول بان الشك في المكلف به ان كان دائرا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١١

بين المتباينين يجب الاحتياط و لا مجال للبراءة و هذا كلام تمام فالاقوى في هذه الصورة التفصيل بنحو ما عرفت.

الصورة الثانية: ما إذا لم يعلم جنسه و كان مثليا قال المؤلف رحمه الله ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان.

أقول وجه وجوب اداء الاقل فقط ليس الا دعوى البراءة عن الاكثر المشكوك.

و وجه وجوب الاكثر و بعبارة اخرى الاحتياط هو أنه بعد ما كان ما يعلم باشتغال ذمته بالمثلثي مثلا يعلم اجمالا باشتغال ذمته بمن من ارز و لا يدري ارز المعروف (بصدري) أو المعروف (بگرده) فان كان الأول فقيمه عشرة توامين و ان كان الثاني فقيمه خمسة توامين فاشتغل ذمته بواحد منهما الواجب عليه مع تلفه مثله فلا يدري ان الواجب عليه اداء من من الارز المعروف (بصدري) أو المعروف (بگرده) فيكون من الدوران بين المتباينين فيجب عليه الاحتياط باداء الاكثر سواء كان سبب الضمان اليد أو كان سببه الاتلاف لأن في صورة الاتلاف ما يتعلق على العهدة هو المثل و المثل حيث يكون مرددا بين الشئيين احدهما اعلى قيمة من الاخر فيكون أمره دائرا بين المتباينين فيجب الاحتياط باداء الاكثر.

[مسئلة ٣٢: الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٢: الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج و التعيين من غير توقف على اذن

الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر و ان كان الحق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٢

في العين.

(١)

أقول يأتي الكلام في مطلق الخمس إن شاء الله تعالى ففى نصفه يجب ايصاله الى المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة فانه سهم الامام عليه السلام و فى نصفه الآخر يعطى بالسادات و هل يجب اذن الفقيه أم لا كلام يأتي إن شاء الله و على كل حال هذا القسم من الخمس مثل سائر الاقسام من هذه الجهة لعدم فرق بين الادلة من حيث هذه الجهة.

[مسئلة ٣٣: لو تبين المالك بعد اخراج الخمس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٣: لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك فعليه

غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان أنه للامام عليه السلام.

أقول أما وجه الضمان فيما تبين المالك بعد اخراج الخمس فلان مقتضى اليد و الائتلاف هو الضمان و الامر باخراج الخمس لا يدل على رفع الضمان بل يقتضى رفع الإثم بالتصرف.

و يؤيد ذلك ما ورد في ضمان المتصدق باللقطة لو لم يرض صاحبها باجر الصدقة.

و فيه أنه لو التزمنا بان ما يدل على وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٣

لا- يقتضى نفي الضمان يكون اللازم الالتزام بالضمان حتى قبل تبين المالك و لم يتوقف على ظهوره و تبينه و هذا خلاف ظاهر النصوص لأنّ نظر السائل كما فى بعض نصوصه الى براءة الذمة لا مجرد جواز التصرف.

مضافا الى ان ما فى بعض روايات الباب (فان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس) و خصوصا فى رواية اخرى منها (بناء على كونها غير الرواية السابقة التى فيها الجملة المتقدمة و قد بينا الكلام فيه عند البحث عن الروايات) حيث قال فيها (فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال) فانها نص فى ان ما اداه من الخمس اداء لحق المالك فلهذا يصير المال له حلال بعد اداء الخمس.

إن قلت ان الخمس كاف فى الخروج عن عهدة الحرام فى المال و أما حلية البقية مشروطة بعدم ظهور صاحبه.

قلت هذا خلاف اطلاق ما فى الخبرين المذكورين من ان الله تعالى قد رضى بالخمس و بعبارة اخرى ليس الحكم بحلية البقية و رضاء الله تعالى بالخمس حكما ظاهريا يرتفع بكشف الخلاف بل هو حكم واقعى ثانوى مخالف مع الحكم الواقعى الاولى و هو وجوب ايصال المال بصاحبه و بعد كونه حكما ثانويا لا يتفاوت الحال بين ظهور صاحبه و عدمه.

هذا بالنسبة الى ما نحن فيه و هو كشف صاحب المال و ظهوره بعد اداء الخمس و لا يبعد عدم ضمانه و ان كان احوط.

و أما بالنسبة الى التصديق فلو اعطى ما يجب تصدقه عن المالك الواقعى ثم بعد ذلك ظهر صاحب المال فهل يجب غرامته له و ان تصدق عنه أم لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٤

اعلم ان الكلام تارة يقع فى اللقطة فيجب غرامتها للمالك و ان تصدق عنه لو لم يرض بها صاحبه لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتى صاحبها ما حال الذى تصدق بها و لن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها أو قيمتها قال هو ضامن لها و الاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له «١». و تارة يقع الكلام فى مجهول المالك غير اللقطة فنقول بعونه تعالى بعد ما لا اشكال فى وجوب الصدقة فى مجهول المالك بمقتضى النص فلا يبقى وجه لضمان من بيده المال المجهول مالكة لأنّ يده اما لم تكن يد مضمونة مثل ما كان المال عنده بالوديعة ثم جهل مالكة و أما تكون مضمونة.

أما فى الصورة الاولى فلان سبب الزمان ان كانت اليد فهى منتقية فى المقام لأنّ يده ليست يدا عادية.

و ان كان سببه الاستيفاء فأیضا ليس المقام مورده لأنه على الفرض لم يستوف المال بل تصدق عنه و ان كان سببه الائتلاف فهو و ان تلفه بالتصدق لكن كان ذلك بامر الشارع لامره بالتصدق مضافا الى أنه بعد عود ثواب الصدقة الى المالك و كان بامر الشارع فلا يعدّ اتلافا.

و أمّا ان كانت يده على مجهول المالك يدا مضمونة مثل ما اخذ عن مالكة المجهول فعلا عدوانا فيقال بانّ الظاهر من النصوص الآمرة بالتصدق فى مجهول المالك كون ذلك تكليفه من حيث وقوع يده عليه و وجوب رده فمعنى الامر بالتصدق كون التصديق ردّ المال و رفع الضمان الحاصل باليد فلا معنى معه

(١) الرواية ١٣ من الباب ٢ من كتاب اللقطة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٥

لبقاء الضمان.

اللهم ألما ان يقال بأنه بعد ورود النص في اللقطة بالضمان لو تبين صاحبها و لم يرض بالتصدق فنقول في الحرام المختلط الحلال و كذا في مجهول المالك بالضمان لو تبين مالك المال بعد اداء الخمس أو بعد الصدقة بتنقيح المناط فيما لم يكن يده على المال يدا عادية و بالأولية القطعية فيما يكون يده يدا عادية.

أقول و لاجل هذا الاحتمال نقول بأنّ الأحوط هو الضمان في مورد الحرام المخلوط بالحرام اذا أدى خمسه و في المجهول المالك أنّه لو تصدق عن صاحبه ثمّ تبين صاحب المال و لم يرض بالخمس و لا بالصدقة.

[مسئلة ٣٤: لو علم بعد اخراج الخمس انّ الحرام ازيد من الخمس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٤: لو علم بعد اخراج الخمس انّ الحرام ازيد من الخمس أو اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية و هل يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى او لا وجهان احوطهما الأول و اقواهما الثاني.

(١)

أقول قد بينا في المسئلة ٢٩ انّ النصوص الواردة في وجوب الخمس في الحلال المخلوط بالحرام لا تشمل صورة العلم بالزيادة و لو اجمالا بل و لا صورة العلم بالنقيصة و لو اجمالا فبناء عليه نقول بعونه تعالى.

انّ كلا من الفرضين في المسئلة خارج عن موضوع الخمس في الحلال المخلوط بالحرام لعدم شمول ادلته لما يعلم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس و لما يعلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٦

بنقيصة الحرام عن مقدار الخمس.

و بعد خروج الفرضين عن موضوع النصوص الواردة في الحلال المختلط بالحرام يجب الأداء بعنوان المجهول المالك فان كان يعلم انّ ما اداه من الخمس انقص من الحرام يجب التصديق بالمقدار الزائد المعلوم و إن كان يعلم أنّ ما اداه من الخمس أكثر من المبلغ الحرام فالزائد ان كان موجودا عند الفقير يجوز له استرداده و ان اتلفه الفقير فلا ضمان عليه لأنّ المالك فوّته بنفسه.

[مسئلة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معينا فخلطه بالحلال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته عن الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهان و الاقوى الثاني لأنّه كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط.

(١)

أقول إذا كان المال المجهول مالكة معيناً مثلاً- يعلم ان الحنطة الموضوعه فى الكيس المعين يكون من شخص مجهول و لم يعلم مقداره (لأنه لو علم مقداره فيجب التصديق به عن مالكة و لا يجزى الخمس و لو اختلطه بغيره) فاختلطه بغيره خوفاً من احتمال زيادته على الخمس مثلاً اختلط فى المثال الحنطة فى الكيس بغيرها من الحنطة. فهنا كلام من حيث كون فعله هذا حراماً بالحرمة التكليفية أو لا فنقول.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٧

و لا- اشكال فى حرمة لعدم جواز التصرف فيه بل كان الواجب عليه ان يتصدق عن مالكة الواقعي و لم يتعرض المؤلف رحمه الله لهذا الحيث.

و كلام آخر تعرض له المؤلف رحمه الله من أنه بعد اختلاط العين الشخصية المملوكة للغير المجهول هل يجزى اخراج الخمس لحلية بقية المال أو يبقى على حكم مجهول المالك الذى كان قبل الاختلاط وجهان.

وجه اجزاء الخمس اطلاق النصوص الواردة فى الخمس فى المختلط بالحرام لأن هذا المال على الفرض مال حلال اختلط بالحرام لا يتميز حلاله من حرامه و مجهول من حيث المقدار و من حيث المالك.

وجه القول بعدم اجزاء الخمس و بقاءه على حكم مجهول المالك انصراف ادلة الخمس فى المخلوط حرامه بحلاله عن المورد لأن المنصرف منها هو ما اختلط الحرام بالحلال لدواع آخر او قهراً لا لأن يصير بسبب الاختلاط مورد ادلة خمس المخلوط حرامه بحلاله. مضافاً الى ما ذكر فى المتن من ان المورد كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط و ما علم مالكة خارج عن مورد أدلة الخمس فى الحرام المخلوط بالحلال.

لكن يمكن ان يقال.

أمّا الوجه الأول ففيه أنه لا- وجه لدعوى الانصراف اذا الاختلاط غالباً يحصل من الشخص عمداً بدواع مختلفه و صيرورته مورد الخمس من الدواعى فلا وجه للانصراف.

و أما الوجه الثانى ففيه ان المال المجهول مالكة لا يكون ملك الفقراء قبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٨

التخليط بل ملكه الفقير باعطائه به فعلى هذا لا يبعد كون الاقوى الوجه الأول و هو اجزاء الخمس و حلية بقية المال به.

[مسئلة ٣٦: لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٦: لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد التخميس للتحليل خمس اخر للمال الحلال الذى فيه.

(١)

أقول لا وجه للقول بعدم وجوب خمس آخر غير الخمس الواجب للحرام المخلوط بالحلال إلا ما فى بعض روايات الباب من (ان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس الخ) فيدعى أنه تعالى رضى بالخمس للحرام المخلوط بالحلال بالخمس الواحد له و لما يتعلق به من الخمس بفوائده المكتسبة.

و فيه ان مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى لكون رضى الله تعالى بالخمس لما اصابه من الحرام الواقع فى ماله لا لامر آخر و هو

كون ماله المخلوط بالحرام من فوائده المكتسبة التى فيها الخمس.

و بعبارة اخرى اطلاق كل من دليلى الخمس فى الحرام المخلوط بالحلال و الخمس فى الفوائد المكتسبة يقتضى وجوب الخمس و لكل منهما خمس على حدة ثم أنه بعد فرض وجوب الخمسين فى مفروض الكلام.

هل يجب على المكلف أولاً اداء الخمس للحرام المخلوط بالحرام ثم الخمس فيما بقى من المال للفوائد المكتسبة كما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله مثلاً كان ما عنده مقدار خمس توأمين و يعلم بحرام فيه جاهل بصاحبه و بمقدار و بجنسه يجب أو لا اداء مقدار ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٩

تومان واحد بعنوان خمس الحرام المخلوط بالحلال ثم يبقى اربع توأمين فيؤدى بعنوان خمس الفائده ثمان ريالات اعنى توماناً الياً ريالين.

أو يكفى ان يعطى فى المثال أولاً- ثمان ريالات لأن الحلال الذى فى خمسة توأمين لم يكن على الفرض الا أربعة توأمين لأن كل المال يبلغ خمسة توأمين و مقدار تومان منه على الفرض حرام اختلط بالحلال ثم بعد اداء ثمانية ريالات للخمس المتعلق بالفائده يبقى من خمسة توأمين أربعة توأمين و ريالين و يكون خمسه ثمان ريالات و ثلاثة ارباع من ريال تقريباً.

فعلى النحو الأول يصير خمس الحرام المخلوط بالحرام توماناً واحداً.

و على الفرض الثانى يصير انقص منه بريال و ربع ريال تقريباً.

فهل نقول بالاول كما هو ظاهر الترتيب فى كلام المؤلف رحمه الله.

او نقول بالثانى كما هو نظر بعض اعاضم العصر فى حاشيته على العروة فى هذا المقام.

ظاهر اخبار الواردة فى الباب هو الأول كما يظهر من قوله عليه السلام (اخرج الخمس من ذلك المال الخ).

[مسئله ٣٧: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة]

قوله رحمه الله

مسئله ٣٧: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزیه اخراج الخمس حينئذ.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٠

(١)

أقول الاقوى كما اختار المؤلف رحمه الله يكون المورد من المعلوم مالكة الذى لا يعرف قدره و قد مضى حكمه فى طى المسألة ٣٠ فلا يجزیه اخراج الخمس.

[مسئله ٣٨: إذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف]

قوله رحمه الله

مسئله ٣٨: إذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط و إن صار الحرام فى ذمته فلا يجزیه حكمه رد

المظالم على الاقوى و حينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه و إن لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول و الاقوى الثانى.

(٢)

أقول فى المسألة كلام من حيث عدم سقوط الخمس فى الحرام المختلط بالحرام اذا تصرف فيه بالاتلاف و عدم جريان حكم مجهول المالك عليه من وجوب رد المظالم بالصدقة لأنه بعد وجود موضوعه ترتب عليه حكمه و الاتلاف بعده لا يؤثر فى رفع الحكم فيجب عليه الخمس لاجله.

و كلام آخر من حيث وظيفته بعد الاتلاف.

فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه.

و ان لم يعرف مقداره فالكلام فيه من حيث وجوب الاقل او الاكثر هو الكلام الذى سبق فى المسألة فراجع.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢١

[مسئلة ٣٩: إذا تصرف فى المختلط قبل اخراج]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣٩: إذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه و يجوز للحاكم ان يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمة أو بالزيادة و أمّا إذا باعه باقل من قيمته فإمضاه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

(١)

أقول إذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه.

بناء على عدم جواز التصرف فيه و إن ضمنه فى ذمته و سيأتى الكلام فيه فى المسئلة ٧٨.

و لا يجوز له الرجوع على من انتقل إليه لعدم كونه أمره بيده.

و يجوز للحاكم ان يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمة أو بالزيادة.

و أمّا اذا باعه باقل من قيمته فلا يجوز للحاكم امضائه إلا إذا كان فيه المصلحة.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٢

السادس مما يجب فيه الخمس

إشارة

قوله رحمه الله

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت ارض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس و

مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح و فى وجوبه فى المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضة و ان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا- يخلو عن قوة و انما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الاشجار و النخيل إذا كانت فيه و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين اخذه و بين اجارته و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقائهما بالاجرة و إن اراد الذمى دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب فى هذا ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٣

القسم من الخمس و لا يعتبر فيه نية القرية حين الاخذ حتى من الحاكم بل و لا حين الدفع الى السادة.

(١)

أقول فى المسألة مسائل نتكلم فيها إن شاء الله و قبل التعرض لها ينبغى ذكر

مدرک وجوب الخمس فيما نحن فيه.

فنقول بعونه تعالى أما من حيث النص فيدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابى أيوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمى اشترى؟ من مسلم ارضا فانّ عليه الخمس «١» و رواه الصدوق باسناده عن ابى عبيدة الحذاء (بنقل الوسائل) و ليس فى البين رواية غير هذه الرواية.

الا- ما رواها المفيد رحمه الله فى المقنعة عن الصادق عليه السلام قال الذمى اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس «٢» و الظاهر كونها ما رواها الشيخ رحمه الله و الصدوق رحمه الله مسند أو لا تكون رواية مستقلة.

و الكلام فى سند الرواية فهو كما ترى لا- اشكال فيه لأنّه لا- اقل من كون الرواية موثقة بتوثيق رواتها و هو كاف فى حجيتها لأن مقتضى ما قلنا فى خبر الواحد هو حجية خبر الثقة.

مع أنّه ادعى أنّ سندها فى اعلى درجات الصحة كما عن الجواهر فلا وجه لتضعيف سند الرواية.

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٤

بحسن بن محبوب الواقع فى طريق الرواية مع جلاله قدره و عظم منزلته و مجرد أنّ احمد بن محمد بن عيسى لا يروى عنه لا يضر بوثاقته مع انه كما حكاه الكشى تاب عن ذلك و روى عنه «١» فلا اشكال من حيث السند.

كما أنّ توهم الاشكال فى وجوب الخمس فى هذا القسم.

اما لاجل ان هذه الرواية تعارض مع بعض الاخبار التى انحصر فيها الخمس بخمسة موارد و ليس هذا المورد منها.

ندفعه بان غاية الامر تعارض البدوى بينها و بين ما انحصر الخمس بالخمسة المعينة غير هذا المورد.

و يمكن الجمع بينهما بتخصيص هذه الطائفة بهذه الرواية كما يقال فى نظائره مثل ما ورد فى بعض الاخبار المبينة لمفطرات الصوم من انحصارها بخمسة اشياء فيقيد بما ورد من مفطرات اخر.

و امّا لاجل أنّها وردت تقيده لكونها موافقة مع مذهب المنسوب بالمالك و أبى حنيفة و غيرهما من دفع الذمى عن اشتراء الأرض

العشرية و أنه إذا اشتراها ضعف عليه العشر فيجب عليه الخمس و فيه أولاً أن مجرد موافقة الرواية مذهب العامة لا يوجب ضعفها من حيث جهة الصدور و ألا فلا بد ان نلتزم بطرح كل الاخبار الواردة في الاحكام المختلفة التي يفتى بها العامة؟ نعم لو كانت رواية معارضة لها و لا يمكن الجمع الدلالي بينهما و تصل النوبة بالترجيح كانت مخالفة العامة من المرجحات كما بينا في التعادل و الترجيح.

و ثانيا لا يكون مالك بن انس في زمان أمام الباقر عليه السلام صاحب فتوى لأنه

(١) هذا حاصل ما أفاده سيدنا الاعظم رحمه الله في المقام بالتفصيل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٥

على ما ضبط كان ارتحاله عليه السلام الى الجنة الاعلى في سنة ١١٤ بنقل الارشاد أو مائة و ست عشرة أو مائة و سبع عشرة و مالك على ما ضبط من عمره كان حين موته ابن خمس و ثمانين سنة و قد مات في سنة تسع و سبعين و مائة فهو عند وفات الباقر صلوات الله و سلامه عليه بناء على كون سنة رحلته مائة و اربع عشر سنة كان ابن ثمانية و عشرين سنة و هو لا يكون فقيه العامة حين رحله الإمام الباقر عليه السلام لأنه عليه السلام ارتحل بسم الهشام و هو من بنى امية و مالك صار فقيه المدينة من قبل بنى عباس نعم هو في زمان الصادق عليه السلام صار صاحب الفتوى بقدرتهم في قبال أهل بيت الوحي فلا يكون فتوى منه بالخمس حتى يقال ان الرواية صدرت تقيّة عن الباقر عليه السلام.

و أما ابو حنيفة و غيره فكان متأخرا عن زمان الباقر عليه السلام و لا يكون في زمانه كى يتقى منه.

و أما لاجل أنه ليس ذكر عن وجوب الخمس فيما نحن فيه في كلمات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم قبل شيخ الطائفة رضوان الله تعالى عليه و هو مختلف نظره بحسب ما يرى في كتبه من حيث وجوب الخمس المصطلح فيه أو من حيث الزكاة و قد بين هنا مطالب سيدنا الاعظم رحمه الله في دفع هذا الاشكال.

و انا أقول لو لم يصل تعرّض للمسألة في كلام الفقهاء قبل الشيخ رحمه الله إلينا أو كان كلام الشيخ رحمه الله و فتاويه مختلفة في كتبه و لكن لا يوجب كل ذلك اشكالا في الحكم بعد وجود النص المعتبر على الحكم فاذا لا اشكال في اصل الحكم اعني وجوب الخمس على الأرض التي اشتراها الذمي في الجملة و ينبغي عطف عنان الكلام الى جهات اخر فنقول بعونه تعالى.

المسألة الاولى: بعد ما لا اشكال في وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي عن المسلم

فيما لا يكون فيها زرع و لا شجر و لا مسكن من بيت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٦

و دكان و خان و غيرها.

يقع الكلام في ان الحكم مختص بهذه الصورة أو يعم ما إذا كانت الأرض ارض مزروع أو مسكن أو غيرها أو تشمل الأرض ارض البياض و ارض المزروع و لا تشمل غيرها أو تشمل كلّها و على فرض الشمول يجب الخمس الأرض فقط لا الزراعة و لا المسكن و لا غيرها الواقعة في الأرض أو على الأرض أو يجب خمس الأرض و ما فيها من الزرع و البناء و غيرها فالكلام يقع في الموردين:

المورد الاول: يقع الكلام في ان الحكم بوجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم هل هو مختص بخصوص الأرض البياض التي ليس فيها زرع و لا؟ شجر و لا بناء أو يعم الحكم لمطلق الأرض و إن كان فيها زرع أو بناء.

أقول الاقوى تعميم الحكم لكل ارض من ارض بياض و مزروع و مسكن و غيرها لأن قوله عليه السلام في الرواية ايما ذمي اشتري من

مسلم أرضاً فان عليه الخمس) يشمل لكل هذه الموارد لأنّ مفادها أنّ الذمي إذا اشترى من المسلم يكون عليه الخمس و تنكير الأرض يقتضى التعميم.

و توهم أنّ الأرض تكون الأرض البياض أو خصوص أرض المزرع في قبال أرض المسكن أو الدكان أو الخان لأنّ الأرض إذا كانت مشغولة بالبناء لا يقال ان البيع و الشراء وقع على الأرض بل يقال باع الدكان مثلاً أو اشترى البيت مثلاً.

لا وجه له لأنّ النظر في المعاملة و إن كان بالبناء أو الزرع أو الشجر في صورة المعاملة على أرض المزرع و المسكن أو غيرهما و لا يكون النظر الى نفس الأرض فقط.

لكن حيث يكون النظر الى الأرض أيضاً و لهذا يزيد تارة في القيمة باعتبار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٧

زيادة قيمة الأرض و تنقص القيمة تارة باعتبار نقص قيمتها فيصدق عرفاً اشترى أرضاً لعدم اختصاص الأرض في الرواية بكونها أرض بياض أو أرض مزروع فتشمل الأرض في الرواية لكل أرض سواء كانت بياض أو غير بياض من أرض مزرع و مسكن.

نعم ربّما يتفق أن لا- يكون النظر الى الأرض رأساً بحيث لا يبذل بإزائها المال فهو خارج عن مورد الكلام لعدم كون الأرض مورد الشراء.

المورد الثاني: بعد شمول الأرض في الرواية لكل أرض يقع الكلام في أنّ الخمس الواجب على الذمي فيما اشترى أرضاً من مسلم هل يجب بالنسبة الى الأرض فقط حتى فيما كان فيها زرع أو شجراً و بناء أو يجب في أرضه و زرعه و بنائه.

فعلى الأوّل يقال بأنّه كما لو اشترى أرضاً بياض يجب عليه خمس هذه الأرض.

كذلك إذا اشترى أرضاً مع الزرع أو مع البناء يجب عليه خمس خصوص أرضه لا شجرها أو زرعه أو بنائها.

و على الثاني يجب خمس الأرض و ما فيه أو عليه من الزرع أو الشجر أو البناء.

الظاهر هو الأوّل لأنّ ظاهر الرواية هو وجوب الخمس على الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم و الزرع و الشجر و البناء خارج عن الأرض.

المسألة الثانية: يقع الكلام في مصرف هذا القسم

من اقسام ما يجب فيه الخمس.

قد يقال بان مصرفه الفقهاء من باب كون الخمس في المقام هو ما قاله بعض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٨

العامّة من عدم جواز اشتراء الذمي الأرض من المسلم فان فعل ذلك يجب اخذ الزكاة منه و يحمل على هذا ما ورد في رواية ابي عبيدة الحذاء المتقدمة ذكرها.

و فيه.

أولاً ظاهر التعبير في الرواية المذكورة بقوله عليه السلام عليه الخمس) هو الخمس المصطلح لا ما يؤخذ بعنوان الزكاة أو الخراج.

و ثانياً ان العامّة الذين يقولون بالزكاة في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم هو اخذ العشر أو العشرين من نماء الأرض و الحال أنّ ظاهر الرواية هو وجوب الخمس في نفس الأرض لا في نمائها فلا ينطبق على قول العامّة كي يتوهم تارة أنّ الرواية صدرت تقيّة كما

اشير إليها في أوّل البحث و اخرى أنّ المراد من الخمس فيها هو الزكاة فالاقوى أنّ المراد من الخمس هو الخمس المصطلح و مصرفه مصرف ساير اقسام الخمس.

المسألة الثالثة: هل الحكم بوجوب الخمس في هذا القسم مختص بما إذا انتقل ارض المسلم بالذمي بالشراء

فلا- يشمل غير الشراء من المعاولضات مثل الصلح أو يشمل غير الشراء من الانتقالات المعاولضية أو يشمل مطلق الانتقالات حتى الانتقالات المجانية.

و بعبارة اخرى يشمل كل انتقال يكون للذمي دخل في انتقال الأرض إليه و لو كانت هبة مجانية.

وجه الاختصاص هو الجمود على ظاهر الرواية لأنّ فيها قال عليه السّلام ايما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس) فغير الاشتراء من المعاملات خارج عن مورد الرواية و لا وجه للتعميم بتنتييح المناط و الغاء الخصوصية لاحتمال دخل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٩

خصوصية الاشتراء.

وجه التعميم هو أنّ وجوب الخمس في اشترائه ليس لخصوصية فيه فيعم كلما كان له دخل في انتقاله الى الذمي من الانتقالات بل تظمن النفس بان ملاك الخمس هو انتقال ارض المسلم بالذمي فلا فرق بين كون انتقاله بالشراء أو بانتقالات اخر خصوصا فيما كان الانتقال بغير معاولضة مثل الهبة المجانية مما يكون القول بالخمس فيه بالاولوية.

أقول و القول بالتعميم بمجرد احتمال كون الحكم من باب دخالة الذمي في انتقال الأرض إليه مشكل و إن كان المظنون ذلك لكن لا- يبلغ بحد العلم أو الاطمينان و بعد عدم القول بوجوب الخمس على الذمي في غير الشراء هل يصحّ الاشتراط كما قال المؤلف رحمه الله فالاحوط اشتراطه عليه الخمس في ضمن العقد أو لا يصح ذلك وجه عدم الصحة أن شرط أداء الخمس على الذي شرط مخالف للكتاب و السنه لعدم وجوب الخمس في هذه الصورة على الذمي.

المسألة الرابعة: هل يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الأرض أو قيمتها أو لا

الحق تخييره لما يأتي إن شاء الله من تخيير من عليه الخمس بين دفعه من العين أو القيمة ألما ان يقال بانّ ظاهر النصوص الواردة في المسألة تعلق الخمس بالعين فلا يكون للذمي أداء القيمة ألما برضا ولي الخمس.

و مع عدم دفع قيمتها هل يكون لولي الخمس التخيير بين اخذ لها و بين اجارتها أو لا.

أقول بعد فرض كون خمس الأرض متعلق بأرباب الخمس.

فللولي ان يأخذ حقه من رقبه الأرض و ان يأخذ اجرة سهم المولى عليهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٠

و ان كان الذمي مخيرا بين دفع العين أو القيمة.

لأنه مع عدم أداء سهم ارباب الخمس و لو بالقيمة فلولي الخمس اخذ سهمهم من رقبه الأرض أو ان يأخذ الاجرة.

و ليس لولي الخمس الزام الذمي بدفع قيمة الخمس لأنّ الزامه بذلك خلاف قاعدة سلطنة الذمي على نفسه و ماله.

ثمّ أنه ليس لولي الخمس قلع الغرس و البناء بل عليه ابقائهما بالاجرة لأنّ قلع الغرس و البناء ضرر على الذمي المشتري.

إن قلت ان مقتضى دليل السلطنة على الأرض جواز القلع.

قلت دليل نفي الضرر حاكم عليه فلا يجوز القلع بل عليه ابقاء الغرس و البناء بالاجرة.

ثمّ ان اراد الذمي القيمة بناء على تخييره بين دفع خمس العين و بين دفع قيمته و كانت الأرض مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه

خمسة لأنَّ قيمة الأرض بهذا الاعتبار اعنى كونها مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء و اعتبار اجرتها متفاوت مع هذه الأرض غير مشغولة باحد هذه الاشياء و على الفرض يجب الخمس على الأرض مشغولة لا فازعة.

المسألة الخامسة: لا نصاب في هذا القسم من الخمس

بل يجب خمس الأرض بلغت ما بلغت لاطلاق الرواية المتقدمة التي كانت دليلا على وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

المسألة السادسة: هل يعتبر فيه نيته القربة أم لا.

اعلم ان النظر ان كان الى قصد قربة المالك و هو الذمي فلا لأنه ليس صالحا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣١
لأنَّ يتقرب به الى الله لأنَّ الله يتقبل من المتقين و لعدم امكان قصد التقرب منه لأنه باعتقاده الفاسد لا يرى تقربا إليه تعالى.
و ان كان النظر الى قصد تقرب الحاكم الآخذ منه نيابة فلا يعتبر له لأنه ليس نائبا عن المالك في ذلك بل هو الآخذ و ليس هو نائب عنه في الاداء فلا يجب عليه قصد التقرب.
لا حين اخذ الخمس عن الذمي لأنه الآخذ و لا يجب على الآخذ قصد التقرب.
و لا حين دفع هذا الخمس الى السادة.
لأنَّه ليس نائبا عنه في الاداء.
أولا بل الواجب عليه اخذ هذا المال و اعطائه بمحله.
و ثانيا على فرض كونه نائبا عنه لا يعتبر على المنوب عنه قصد التقرب لعدم صلوحه لذلك لكونه ذميا فلا تجب على نائبه و عدم امكان قصد التقرب من المنوب عنه لأنه بحسب اعتقاده لا يرى اعطاء الخمس تقربا الى الله تعالى فلا يجب على نائبه.

[مسئلة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعا للآثار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع و ان المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٢
و أما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فأنهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.
(١)

أقول فيما كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت بالذمي تبعا للآثار فللمسألة صورتان:
الصورة الاولى: ما اذا قلنا بدخول الارض في المبيع تبعا للآثار بناء على ان ملك الآثار يستتبع ملك رقبتهما قد يقال بأنه لا ينبغي

الاشكال في وجوب الخمس لشمول اطلاق النص له حيث أنه يتبع الآثار كان المسلم مالكا للارض فباعها فالشراء وقع على الارض أيضا و ان لم يملكها الذى لكونها ملكا لخصوص المسلمين نعم لو قلنا بأن مورد النص صورة شراء الارض البياض فقط لاختصاص النص به فلا يجب الخمس.

و لكن قد عرفت في المسألة الاولى عدم اختصاص النص بخصوص هذه الصورة.

و لكن ربما يشكل في وجوب الخمس في هذه الصورة من باب أنه مع عدم فرض قابلية الأرض المفتوحة عنوة لصيرورته ملكا للذمي فكيف يصح شرائه لأن معنى شرائه صيرورته ملكا له فلا يقع الشراء الاعلى الآثار و فيها لا يجب هذا القسم من الخمس.

هذا ما يأتي بنظرى القاصر من الاشكال و لم أر من تعرّض له. و لهذا في شراء العمودين و عتقهما بمجرّد بيعهما بولدهما إذا كانا مملوكين نقول بعد ورود الدليل الخاص فيه بتوجيه ذكر في محله.

الصورة الثانية: ما إذا بيعت بالذمي تبعا للآثار و قلنا بعدم دخول الأرض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٣

في ملك المشتري و إن الذى يدخل في ملكه هو الآثار غاية الامر له حق اختصاص بالارض فلا وجه لوجوب الخمس لعدم صدق الشراء حقيقة للارض حتى يشمل النص الوارد في المسألة.

ثم أنه لو باع الأرض المفتوحة عنوة اهل الخمس بعد اخذ خمسها فلا اشكال في جواز بيعها لهم لأنهم مالكون لرقبتها لكونهم من المسلمين الذين الأرض تكون ملكهم فبناء عليه لو باعها باحد من المسلمين فلا اشكال فيه و لو باعها بالذمي فالكلام فيه هو عين الكلام المذكور في الصورتين المتقدمتين.

[مسئلة ٤١: لا فرق ثبوت الخمس في الأرض المشترأة بين ان تبقى على ملكية الذمي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤١: لا فرق ثبوت الخمس في الأرض المشترأة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات أو انتقلت الى وارثه المسلم أو ردها الى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسح بخياره.

(١)

أقول أمّا في الموارد الثلاثة اعني ما لو باعها الذمي بعد الشراء أو مات و انتقلت الى ورثته المسلم أو ردها الى البائع بإقاله أو غيرها بناء على كون الإقالة فسحا من حينها لا من أول الامر فالظاهر وجوب الخمس لتحقيق الشراء الذى مورد النص الوارد في المسألة.

و ما قيل من ان الظاهر من النص هو الشراء المستقر فان كان الامر كذلك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٤

فبمجرد حصول النقل و الانتقال يكون الشراء مستقرا و لا تبقى حاله منتظرة بعده.

و أمّا في صورة كون البيع بيعا خياريا من ناحية اشتراط خيار الفسخ للبائع ففسحه.

فتارة نقول بكون الفسخ حلا من حين العقد و بعبارة اخرى يكون الفسخ كاشفا عن عدم وقوع العاملة من راس.

فيمكن ان يقال بعدم وجوب الخمس لعدم شراء واقعا فلا يشمل النص.

و تارة نقول في الخيار يكون الخيار حلًا من حين الفسخ و بعبارة اخرى نقول فيه بالنقل لا بالكشف و معناه وقوع الشراء. فلا يبقى في اليبين وجه لعدم وجوب الخمس الا دعوى انصرف الشراء في النص الى البيع و الشراء اللازم لا المترزل. و فيه أنه لا وجه للانصراف لأن (اشترى) في قوله عليه السلام ايما ذمى اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس) مطلق يشمل اللازم و المترزل.

[مسئلة ٤٢: إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٢: إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٥

(١)

أقول في المسألة مسائل:

الاولى: ما إذا اشترط الذمى عدم الخمس أو اشترط المسلم على الذمى عدم الخمس في الأرض التي اشترى الذمى عن المسلم لأن الشرط مخالف للسنة.

الثانية: ما إذا شرط الذمى كون الخمس على البائع المسلم فأيضاً لا يجوز هذا الشرط لكونه خلاف السنة حيث ان المجمعول من الله بحسب السنة كون الخمس على عهدة الذمى فجعل الخمس على عهدة البائع المسلم خلاف السنة.

الثالثة: ان يشترط الذمى المشتري على البائع المسلم ان يعطى مقدار الخمس عن قبل الذمى فيجوز هذا الشرط لأن هذا من قبيل شرط الفعل.

[مسئلة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم اخر ثم اشترها ثانياً و جب عليه خمسان خمس الاصل للشراء أولاً و خمس أربعة اخماس للشراء ثانياً.

(٢)

أقول اما وجوب الخمس على الذمى للشراء الأول فمعلوم لوجوب الخمس اعنى خمس الارض التي اشترها من المسلم.

و أما لو باع الذمى الأرض ببائع المسلم الأول أو بغيره ثم اشترى الأرض منه ثانياً.

فاما ان يكون مورد الشراء الثاني ما بقى من الأرض بعد الخمس مثل ان ارى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٦

الذمى خمس الشراء الأول من الأرض باهل الخمس فلم يبق في ملكه الا أربعة اخماس البقية فباعها بالغير ثم اشترى هذه البقية فلا

يجب عليه الا خمس البقية اعنى أربعة اخماس.

و أما ان يكون مورد الشراء فى المرة الثانية تمام الأرض التى اشتراها فى المرة الاولى و هو يفرض فيما ادى الذمى للشراء الأول قيمة الخمس أو ادى من عين الأرض الخمس اى خمس الأرض باهله لكن اشترى منهم ثانيا ثم باع كل الأرض ببائع الأول أو بغيره ثم اشترى كل الأرض هذا الذمى مجددا.

يجب عليه فيما ادى خمس الشراء الأول بقيمة الأرض لا من عينها بسبب الشراء الثانى خمس جميع الأرض لأنه شراء مستقل غير الشراء الأول.

كلپايگانى، على صافى، ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٣٦

و يجب فيما ادى خمس الشراء الأول من العين ثم اشترى من ارباب الخمس حصتهم اى خمس العين خمس هذا الخمس كما يأتى؟ فى المسألة ٤٩ فراجع ثم بعد ما باعه بالآخر تمام الأرض و اشترى ثانيا خمس تمام الأرض؟ لأن فى هذه الصورة وقع شراء ان بعد شراء الأول احدهما لشراء خمس الأرض التى اعطى بأرباب الخمس ثانيهما لشراء تمام الأرض التى باعها ثم اشتراها ثانيا غاية الامر فى الأول يجب خمس خمس الأرض و فى الثانى يجب خمس تمام الأرض فتأمل كى تعرف ما فى الكلام المؤلف رحمه الله من افتائه بوجوب خمس أربعة اخماس للشراء الثانى.

[مسئلة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٧

الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميته ملكه فى حال الكفر.

(١)

أقول لا يعتبر القبض فى حصول الملكية فى بيع الأرض ففرض المؤلف رحمه الله مجرد فرض و بعد الإغماض عن هذا الاشكال.

أقول بناء على ان الاسلام يجب ما قبله مقتضاه عدم الزام الكافر على الفروع كما قالوا فى الزكاة فى المورد يقال بعدم وجوب الخمس كما يقال فى ساير موارد وجوب الخمس.

نعم لو لم نقل به فى المورد يجب الخمس على الذمى فى الأرض التى اشتراها من المسلم قبل اسلامه لشمول النص له هذا فيما تحقق الشراء قبل الاسلام.

و أما لو وقع العقد قبل الاسلام فاسلم قبل قبض الأرض فيما يتوقف الملك على القبض يقال بعدم وجوب الخمس لعدم تحقق الشراء لعدم تماميته ملكه و لو نقل باقتضاء (حديث الجب) للمورد.

[مسئلة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت.

(٢)

أقول أما شراء الأرض فلا يعتبر فيه القبض كما قلنا في المسئلة السابقة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٨

لكن لو فرض ذلك نقول بان المذكور في النص الوارد في المسئلة كلمة (اشترى) فظاهره وقوع الشراء و حصول الملكية فما لم يحصل القبض لم تحصل الملكية فلم يقع الشراء الا بعد اسلام البائع فيجب الخمس على المشتري الذمي لحصول الشراء على هذا بين المسلم البائع و الذمي المشتري.

الا ان يقال بكون القبض كاشفا عن وقوع الشراء من الأول اي من حين العقد فحصل الشراء على هذا بين الذميين لا بين المسلم و الذمي فلا يجب على التى الخمس.

[مسئلة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي ان يبيعه بعد الشراء من مسلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي ان يبيعه بعد الشراء من مسلم.

(١)

أقول اعلم ان هنا.

كلام في صحته هذا الشرط و عدمه المذكور في محله.

و كلام آخر في ان هذا الشرط يوجب عدم وجوب الخمس على الذمي أو لا فنقول لا وجه للقول بعدم وجوب الخمس الا دعوى انصراف النص عن المورد من باب ان العقد بسبب جعل هذا الشرط يصير جائزا لأن البائع له خيار تخلف الشرط و قد امضينا في طي المسئلة ٤١ ان الاقوى شمول النص للبيع الخيارى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٩

[مسئلة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة.

(١)

أقول لم ار وجها لثبوت الخمس الا ان يدعى ان مفاد النص بتتقيح المناط هو ان الذمي إذا صار مالك ارض بسبب حاصل بينه وبين المسلم يجب عليه الخمس وهذا مم لا يمكن القول به فالحق عدم وجوب الخمس لأن الاقالة والفسح حل و اعدام للمعاوضة.

[مسئلة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم.

(٢)

أقول و من بحكم الذمي لوجود ما هو الدليل في الطرفين بناء على شمول دليل تنزيل صبيان المسلمين و مجانيينهم بحكم المسلمين و كذا صبيان الكفار و مجانيينهم بحكم الكفار.

[مسئلة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس التي اشتراه وهكذا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٠

(١) أقول بناء على القول باعتبار الخمس بنحو الاشاعة أو الكلي في المعين فيصح لأرباب الخمس بيع سهمهم و يجب عليه خمسة و يشكل بناء على كون اعتباره اعتبار الحق على الملك نعم لو أعطى الذمي بسهم عوضا عن الخمس من الأرض ثم اشترى منهم هذه الأرض يجب الخمس على الذمي لشمول النص للمورد.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤١

السابع مما يجب فيه الخمس ما يفضل من مؤونة سنته

إشارة

قوله رحمه الله

السابع: ما يفضل من مؤونة سنته و مؤونة عياله من ارباح التجارات و من سائر التكتسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتى الخياطة و الكتابة و التجارة و الصيد و حيازة المباحات و اجرة العبادات الاستيجارية من الحج و الصوم و الصلاة و الزيارات و تعليم الاطفال و غير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و نحوها بل لا يخلو عن قوة نعم لا خمس في الميراث الا في الذمي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك

الاحتياط فيه كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث له و كذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل و كذا في النذور و الأحوط استحبابا ثبوته في عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٢

(١) أقول ينبغي قبل ورود في بيان حكم المسألة من ذكر

بعض الاخبار الوارد في المسألة

كى ينبغي لفهم حكم المسألة إن شاء الله فنقول.

الرواية الاولى: ما رواها على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المئونة «١» و في جوابه عليه السلام الخمس بعد المئونة احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون كلامه تفريع وجوب الخمس في ما سأل، فيستفاد عموم المتعلق بمعنى ان كل المذكورات في السؤال فيه الخمس بعد المئونة.

الاحتمال الثاني: ان يكون النظر الى خصوص مقدار المتعلق، و هو الخمس بعد المئونة و لا- نظر له الى بيان عموم المتعلق، و لكن الاقرب الاحتمال الاول، لان الظاهر كونه في مقام بيان جواب السؤال.

الرواية الثانية: ما رواها على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيشابورى انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كز من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى في يده ستون كراما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك شىء فوق لى منه الخمس مما يفضل من مئونته «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها على بن مهزيار قال قال لى ابو على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرک و اخذ حقك فاعملت مواليك بذلك فقال لى بعضهم و اى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٣

و صنایعهم قلت و التاجر عليه و الصانع بيده فقال إذا امكنهم بعد مئونتهم «١» و الرواية مضمرة.

الرواية الرابعة: ما رواها على بن مهزيار قال كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرانى على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع أنه اوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة و انه ليس على من يقيم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان «٢» قال فى الوسائل وجه ايجاب نصف السدس اباحتها الباقي للضيعة لانحصار الحق فيه كما يأتى).

أقول و روى الرواية فى الكافي مسندا هكذا انقله عن الوافى.

سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرانى على بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام الى آخر الرواية باختلاف يسير فراجع.

الرواية الخامسة: ما رواها سماعة قال سألت أبا لحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير «٣» و كلمة (افاد) و إن كان معناه الاعطاء في غير المقام لكن الظاهر كونها الاستفادة في المورد يعنى يستفيدة الشخص من قليل أو كثير و ليس المراد ما يحصل من الفائدة للشخص حتى يقال إن الهبة مثلا فائدة حصلت للشخص و أن أبيت عن ظهورها في الاحتمال الاول فلا أقل من عدم معلومية ظهورها في الاحتمال الثانى و هذا يكفى لعدم إمكان الاستدلال بالرواية لشمولها لغير ما يحصل بالاكتساب.

(١) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٤

الرواية السادسة: ما رواها عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخلط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنه ليس من شىء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابىحوا «١».

الرواية السابعة: ما رواها الريان بن الصلت قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطعة لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى «٢».

الرواية الثامنة: ما رواها حكيم مؤذن بنى عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرسول قال هى و الله الافادة يوما بيوم الا أن أبى شيعتنا جعل من ذلك فى حل ليزكوا «٣» و هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها ظاهرها هو الاستفادة الحاصلة بالتكسب لان الافادة يوما بيوم لا يكون إلا فى التجارات و الزراعات و الصناعات و الاكتسابات فلا تشمل الفائدة الحاصلة بغير الاكتساب.

الرواية التاسعة: ما رواها أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هدية تبلغ ألفى درهم أو أقل أو اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشىء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس

(١) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ..

(٢) الرواية ٩ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٥

فكتب أما ما أكل فلا و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع «١» و هذه الرواية ضعيفة السند بأحمد بن هلال.

الرواية العاشرة: ما رواها ابن أبى نصر قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب بعد المئونة «٢» و الظاهر عدم الإشكال فى سندها بل حجة على المبنى المختار فى حجية الخبر الواحد.

هذا كله جملة من الاخبار المربوطة بالمقام و بعض روايات اخر نتلوا عليك إن شاء الله بمناسبة التعرض لبعض الفروع.

إذا تأملت فى الاخبار نقول بأنه لا اشكال فى وجوب الخمس فيما يفضل من مئونة السنة فى الجملة على ما يستفاد من اخبار الباب بل القرآن الكريم على ما فسّر قوله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شىء الخ بان الغنيمه تشمل المورد.

و أما بحسب الفتوى فوجوب الخمس في هذا القسم مشهور عند الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه و لم يذكر الخلاف الا عن ابن ابي عقيل و ابن جنيد و لا يقدح خلافهما على ما ذكر فبعد ذلك نرجع إن شاء الله الى الجهات المذكورة في المتن فنقول بعونه تعالى

الكلام في مسائل:

المسألة الاولى: يجب الخمس فيما يفضل من مئونة سنته و مئونة عياله

اشارة

فالكلام فيها في المقامين:

المقام الاول: في وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة الشخص و مئونة عياله.

المقام الثاني: وجوبه فيما يفضل عن مئونة السنة.

اما الكلام في المقام الأول و هو وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة الشخص

(١) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٦

و مئونة عياله فنقول.

اما استثناء مئونة نفسه بمعنى وجوبه بعد اخراج مئونته فيدل عليه الرواية الثانية و الثالثة و الرابعة و التاسعة و كذا كل ما يدل على كون الخمس بعد المئونة بناء على حمل المئونة على مئونة الشخص.

و أما مئونة عياله بمعنى وجوبه فيما يفضل عن مئونة عيال الشخص كما يجب فيما يفضل عن مئونة الشخص فلا تصريح في الروايات بالخصوص عنها الا في الرواية الرابعة و التاسعة أما الرابعة ليست من المعصوم حتى تصير حجة.

نعم يمكن ان يقال ان على بن مهزيار لم يفت بذلك الا من باب اطلاعه برأى المعصوم عليه السلام.

أقول و إن كان على بن مهزيار مورد الوثوق و لكن لا يمكن بمجرد افتائه بشيء ان فتواه قول الإمام عليه السلام و الا فلا بد ان يقال بذلك فيما افتى به من الفقهاء العظام الذي في اعلى درجه الوثاقه بشيء من الاشياء.

و يبقى في البين الرواية التاسعة من الروايات المتقدمة للتصريح فيها بأن ما أكله العيال لا خمس فيه و هي كافية لنا في استثناء المئونة المصروفة في عياله.

ثم بعد ذلك فنقول بعونه تعالى بان المذكور في عدة من الروايات المذكورة استثناء المئونة و هو يكفي لثبوت الحكم في مئونة العيال لأن مئونة العيال مئونة الشخص فان من يجب على الشخص نفقته كالعيال و الاولاد و غيرهما فما يصرف الشخص في مصارفهم يعد من مئونته فمجرد استثناء مئونة الشخص كاف لاستثناء مئونة العيال.

و أما الكلام في المقام الثاني و هو كون المستثنى مئونة الشخص و عياله عن الخمس

المتعلق بما يفضل عن مئونة السنة فنقول ان المراد من المئونة مئونة السنة فيجب الخمس فيما يفضل عن مئونة سنة نفس الشخص و

عياله.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٧

أمّا أو لا- فلائ ما ورد في الخمس في الضيعة اعتبر فيه مئونة السنة كما ينادى الرواية الثانية: من الروايات المتقدمة بناء على كون المرجع في ضمير قوله عليه السلام الخمس ممّا يفضل من مئونته) كان صاحب الضيعة أعنى ما يفضل عن مئونة صاحب الضيعة يجب فيه الخمس كما هو ظاهر الرواية.

لا ان يكون مرجع الضمير في قوله عليه السلام (مئونته) مئونة الضيعة لأنه على هذا الاحتمال لا ربط للرواية باستثناء مئونة الشخص و مصارفه الشخصية بل يكون النظر الى المخارج التي صرفها في الضيعة.

وجه كون الظاهر بل الصريح هو احتمال الأول و هو كون مرجع ضمير (مئونته) هو صاحب الضيعة ان مورد سؤال السائل ما حصل للشخص من الضيعة بعد المصارف المحتملة في عمارة الضيعة فلا معنى بعد اخراج مخارج الضيعة و بقاء مقدار زائد عن مخارجها له من ضيعته من ان يكتب الإمام عليه السلام الخمس ممّا يفضل من مئونته) فلا اشكال في كون المراد مئونة صاحب الضيعة.

فاذا نقول بأنه بعد ما تحصل الفوائد المكتسبة من الضياع في طول السنة مرة فما استثناء من المئونة في الرواية قهرا هو مئونة سنة صاحب الضيعة و بعد كون الملحوظ في هذه الرواية من المئونة مئونة سنة الشخص فهكذا نقول في ساير الاكتسابات و الاستفادات لعدم خصوصية للضيعة في هذا الحث يقينا.

و أمّا ثانيا فلما رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب إليه ابو جعفر عليه السلام و قرأت انا كتابه إليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى عن المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سافير لك بعضه ان شاء الله ان موالى اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعملت ذلك فأحببت ان اطهرهم و ازكيهم بما فعلت من امر الخمس في

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٨

عامى هذا قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ يَأْجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا يَأْجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ يَأْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آتِيَةٍ وَ لَا دَوَابٍّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رِبْحِهِ فِي تِجَارَةٍ وَ لَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَافِرٍ لَكَ أَمْرًا تَخْفِيفًا مَنَىٰ عَنِ مَوَالِي وَ مَنَىٰ مَنَىٰ عَلَيْهِمْ لَمَّا يَغْتَالِ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لَمَّا يَنْبُوهُمُ فِي ذَاتِهِمْ فَمَا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يَفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِإِنْسَانٍ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يَصْطَلِمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يَأْخُذُ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَىٰ مَوَالِيٍّ مِنَ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْوَالَ عِظَامَا صَارَتْ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَىٰ وَكَيْلِيٍّ وَ مَنْ كَانَ نَائِبًا بَعِيدَ الشَّقَةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِيَصَالَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينَ فَانِئَةٍ الْمَوْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْغَلَاظِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمِثْلُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمِثْلُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ «١».

(١) الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٩

قال في الوسائل (أقول تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس و به تزول باقى الاشكالات فى هذا الحديث) و ذكر الوجه فى ذيل الحديث ٤ و هو أقول وجه ايجابه نصف السدس إباحة الباقي للشيعة لانحصار الحق به كما يأتي. و يستفاد كون المراد مئونة السنة من موضعين من الرواية.

و أمّا ثالثاً لو ابيت عن دلالة الوجهين الاولين على كون المراد مئونة السنة يقال بان المراد مئونة السنة بدعوى الاطلاق المقامى فانه بعد ما نرى من تعرض بعض الاخبار لكون الخمس بعد المئونة و فرض عدم دلالة دليل على ان المراد مئونة اليوم أو السنة فالاطلاق المقامى يقتضى حمل المئونة على مئونة السنة لأنّ إرادة غير السنة محتاجة الى القرينة بخلاف إرادة السنة فاذا قيل يخرج مئونة الشخص او لا يقدر على مئونته أو عنده مئونته بلا ذكر قرينه على مراده من المئونة يحمل على مئونة السنة لأنه بعد كون الاختلاف فى المئونة بحسب الأزمان و الاوقات من حيث الحر و البرد و غير ذلك يعتبر العرف مئونة السنة و لهذا يحمل عليها عند الاطلاق و هذا هو المراد من الاطلاق المقامى.

أقول و إن كان هذا قريب بالنظر لكن بحيث تطمئن الشخص به محل اشكال و لا حاجة إليه بعد ما قلنا من قولنا أولاً و ثانياً.

المسألة الثانية: لا ينبغى الاشكال فى وجوب هذا القسم من الخمس فى ارباح التجارات

و ساير التكتسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتى الخياطة و الكتابة و التجارة و الصيد و حيازة المباحات و اجرة العبادات الاستيجارية من الحج و الصوم و الصلاة و الزيارات و تعليم الاطفال و غير ذلك من الاعمال التى لها اجرة لشمول الاخبار المذكورة لبعضها بالخصوص لكونه مذكورا فى بعض الروايات و كذا بالإطلاق.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٠

و لبعضها بالإطلاق و بإلغاء الخصوصية عن بعض ما ذكر فى الاخبار لعدم خصوصية للمذكورات. و لأنّ كل هذه المذكورات يعد اكتساباً و يعدّ استفادة.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله بل الأحوط تبوته فى مطلق الفائدة

و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و نحوها بل لا يخلو عن قوة فى غير الارث. أقول ما وقع فى الروايات فى هذا القسم ممّا يجب فيه الخمس هو وجوب الخمس فى الاكتسابات و التجارات و الافادة و الاستفادة و فى الضياع و الزراعات و فى الصناعات.

فنقول أنّ طريق وصول المال الى الشخص على ما يرى خارجاً.

أمّا يحصل بإزاء بذل عين أو منفعة للشخص كالبيع و الاجارة و غيرهما و هذا يعد الاكتساب عرفاً.

و قد يحصل بايجاد هيئة فى عين من الاعيان تكون مرغوبة عند الناس فيبذل بإزائها المال بالشخص و هو عبارة عن الصناعات.

و قد يحصل بإزاء ازدياد و توليد و هو عبارة عن الزراعة.

و قد يحصل المال للشخص لا- بإزاء شىء من الانحاء المذكورة بل يحصل له مجاناً و بلا عوض و من هذا النسخ العطايا و انواع الصدقات مع فرض توقفها على قبول الشخص.

و قد يحصل للشخص مجاناً و لا يتوقف حتى على قبوله كالموارث.

و لا اشكال فى كون الاكتسابات و التجارات و الصناعات و الزراعات داخل

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥١

في هذا القسم في وجوب الخمس فيه لأنّ الخمس واجب بتصريح الروايات في هذه الاشياء. و أما مطلق الفائدة و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و نحوها فيقع الكلام في وجوب الخمس فيها.

فتقول تارة يقع الكلام في خصوص الهبة.

و تارة يقع الكلام في مطلق الفائدة فنقول.

اما الكلام في وجوب الخمس في الهبة فاختلف القول في وجوب الخمس فيها و عدمه عند فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم فهم بين قائل بوجوب الخمس فيها و بين القائل بعدمه و لاجل اختلاف الفتوى و لما ورد في بعض الروايات المستدلة بها بوجوب الخمس فيها نختص الهبة بالبحث.

ما يمكن ان يكون وجها لوجوب الخمس فيها.

أما بعض الاخبار المطلقة.

و أما بعض الاخبار الواردة في خصوص الهبة.

الاول: كونها فائدة و قد دلت بعض الاخبار المتقدمة على وجوب الخمس في الفائدة.

إن قلت ان المذكور في بعض اخبار الباب (جميع ما يستفيد) أو (افاد الناس من قليل أو كثير) أو (و الله الإفاضة يوما بيوم).

و المستفاد منه هو الفائدة الحاصلة بطلبها لا الفائدة الحاصلة قهرا لا بالطلب كالهبة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٢

قلت ان قوله عليه السلام «في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير» بعد سؤال السائل عن الخمس يدل على ان كلما افاد يجب فيه (الخمس) سواء حصل ما افاده بالطلب أو من غير الطلب.

و خصوصا لما في رواية على بن مهزيار المذكورة في المسألة الاولى فانّ فيها قال عليه السلام (فالعنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه).

و الفائدة تشمل كلما حصلت بالطلب أو بغير الطلب و رواية أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ بيان ذلك لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لى و لا صوم فكتب الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحتها و حرث بعد الغرام أ جائزة «١» أقول هذه الرواية ضعيفة السند لكونها مضمرة و لما قال سيدنا الأعظم رحمه الله من أن أحمد بن محمد بن عيسى لم يرو عن يزيد غير هذه الرواية و لأنّ يزيد لم يتميز بشيء من خواصه أقول و الإنصاف أن بعض الروايات ضعيفة السند مثل رواية يزيد و بعضها يشكل دلالتها على وجوب الخمس في مطلق الفائدة و لو لم تحصل بالطلب و الاكتساب فلا يكفي الوجه الأوّل للقول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة و لا في خصوص الهبة.

الثاني: ما يقال بوجوب الخمس في الهبة بالاولوية لأنّه إذا وجب الخمس فيما حصل بالطلب بكسب او زراعة أو صناعة و بعبارة اخرى يبذل مال أو صرف وقت فيجب فيما حصلت الفائدة بدون الطلب بالاولوية.

أقول لا وجه لدعوى الاولوية و الا لا بد ان يقال في مطلق الميراث و لو لم

(١) الرواية ٧ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٣

يكن من حيث لا يحتسب و الحال أنّه لا يقولون بوجوب الخمس فيه.

الثالث: بعض الاخبار الواردة في خصوص الهبة.

منها ما رواها ابو بصير المتقدمة ذكرها في صدر المبحث في طي الروايات و هي الرواية التاسعة روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاة و المنقطع إليه هدية تبلغ الفى درهم أو اقل أو اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك الخ «١».

أقول قد بينا لك سابقا في طي ذكر الاخبار المربوطة بالخمس في ارباح المكاسب بان الرواية ضعيفة السند باحمد بن هلال. و استشكل سيدنا الاعظم آية الله العظمى البروجردى قدس سره على الرواية بأنها تدل على حصر الخمس في الهدية لقوله عليه السلام (الخمس في ذلك) و لم يعمل بذلك احد فتوهن الرواية.

أقول و لكن لا- ظهور لهذه الجملة في الحصر بل ظاهرها اخباره عليه السلام بوجوب الخمس فيها في جواب السائل عن وجوب الخمس فيها و عدمه.

الثانية: ما رواها على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابي فكتب إليه أبى هل على فيما سرحت الى خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «٢».

وجه الاستدلال اما مفهوم قوله عليه السلام (لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) و هو وجوب الخمس فيما سرح من غير صاحب الخمس الى شخص.

و فيه أنه لم نقل بحجية غير مفهوم الشرط و بعض الاقسام الآخر من المفاهيم

(١) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٤

كما مضى في الاصول و ليس هذا ممّا له المفهوم.

و اما ان ما يمكن ان يكون وجهها واقعا لعدم الخمس في الصلة امران.

اما كونها صلة.

و اما كونها من صاحب الخمس فالتعليل لعدم الخمس بكونه من صاحب الخمس يشهد بعدم كونها صلة موجبا لعدم الخمس و الا كان المناسب التعليل به لأنّ التعليل بالامر الذاتى و هو كونها صلة انسب من التعليل بالامر العرضى و هو كونها ممّا سرح به صاحب الخمس.

و ما قاله سيدنا الاعظم رحمه الله من أنه بعد وجود كل من العلتين يصح التعليل بكل منهما.

ليس بتمام لأنّ التعليل بالامر العرضى مع وجود التعليل بالامر الذاتى خلاف الظاهر فنكشف من التعليل بالامر العرضى و هو تسريح الصلة من صاحب الخمس عدم كون الامر الذاتى و هو كونها صلة موجبا لعدم وجوب الخمس فيها فتدل الرواية على وجوب الخمس فى الهبة.

فتلخص أنه لا مجال للاشكال فى دلالة الخبرين على وجوب الخمس فى الهبة لظهورهما فيه لكن اشكل فى رواية على بن الحسين عبد ربه بأن سهل بن زياد يروى عن محمد بن عيسى و هو يروى عن على بن الحسين عبد ربه بتضعيف سهل بن زياد و عدم توثيق منه الا عن الشيخ رحمه الله فى موضع من رجاله و هو ضعفه فى الفهرست و الاستبصار و محمد بن عيسى مشترك بين من يوثق و من لا يوثق و على بن الحسين لم ينص الاصحاب على توثيقه و انما روى الكشى كونه وكيلا قبل على بن راشد و لعل هذا لا يكفى فى

توثيق الرجل فهى ضعيفة السند مثل الرواية الاولى و هى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٥

رواية أبي بصير مضافا.

الى ما قيل بضعف الروايتين لاعراض الاصحاب عنهما لعدم قول من المشهور بوجود الخمس في مطلق الفائدة و منها الهبة فيوهن الخبرين بذلك و لا يكون لهما مقتضى الحجية.

و يمكن الجواب عن دعوى الاعراض بان مجرد عدم العمل بالرواية لا يعد اعراضا لامكان اشكال في نظر المشهور في دالتهما. الرابع ان يقال بانه لو ابيت عن دلالة بعض الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الفائدة على وجوب الخمس في الفائدة الغير الحاصلة بالطلب و الاكتساب مثل الهبة و اخواتها.

نقول بان الاكتساب يصدق في الهبة أيضا لأنه بعد كون حصولها في الخارج محتاجا الى الواهب و الموهوب و الموهوب له فيحتاج في تحققها الى قبول الموهوب له فقبول الموهوب له الهبة يصدق أنه اكتسب و طلب الفائدة و استفادها فيكفي دليلا على وجوب الخمس في الهبة ما دل على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات و الاستفادات و الانصاف ان إثبات كون هذا من الاكتسابات و طلب الفائدة من الروايات مشكل بل الظاهر عدمه.

ثم بعد اللتيا و التي نقول لو سلمنا ان ما استفدنا من ظاهر بعض النصوص و بعض الوجوه الاخر و إن كان هو وجوب الخمس في الهبة.

لكن حيث إن الوجوه الاربعة غير الثالث منها غير تمام و وجه الثالث و هو الروايتان قد عرفت ضعف سندهما مضافا الى ان المحكى عن المشهور وجوبه في خصوص الاكتسابات و التجارات و الصناعات أو الضياع مع انحصار كلمات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٦

بعضهم في بعضها و عدم قولهم في مطلق الفائدة و عدّ هذا اعراضا عن الروايتين و ان استشكلنا في ذلك نقول بان الاحوط استحبابا الخمس في الهبة و مثل الهبة في الحكم الجائزة من حيث دلالة الادلة غير الدليل الثالث المصرح فيها الهبة إلا ان يقال بان الجائزة من اقسام الهبة و قد صرح في رواية يزيد المتقدمة بوجود الخمس فيها لكن الرواية كما قلنا ضعيفة السند و كذا رواية على بن مهزيار صرح بوجود الخمس في الجائزة لكن قيدها بكونها خطيرة فلو قلنا بتامة الادلة الاربعة المذكورة المستدلة بها لوجوب الخمس تكفي دليلا على وجوبه في الجائزة مطلقا خطيرة كانت أولا لظهور الجميع كونها في الحقيقة من أفراد الهبة و أما لو لم نقل بذلك فلا يبعد وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة لدلالة رواية على بن مهزيار عليه بل في الهبة إذا كانت خطيرة و لو لم تكن أعطاها بعنوان الجائزة للعلم بعدم خصوصية للجائزة فتلخص أنه لا يبعد وجوبه في الهبة في حد ذاتها لكن التفصيل بين الجائزة الخطيرة و غيرها حتى يسرى منها الى الهبة فهو مما لم يقل به الاصحاب و لم يحك القول بوجود الخمس في مطلق الهبة و الجائزة عن المشهور الخدشة في الأدلة المذكورة نقول بان الاحوط وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة لرواية على بن مهزيار و في الهبة الخطيرة بناء على إلحاقها بالجائزة لأنها قسم من الهبة و من باب العلم بعدم خصوصية للجائزة و أما في غيره هذه الصورة فنقول.

أما الكلام في وجوب الخمس في مطلق الفائدة غير الهبة و الجائزة و عدمه فنقول بعونه تعالى.

يمكن ان يستدل على وجوبه فيه بالوجه الاول و الثاني و الرابع.

و كذا الثالث بناء على ان نقول بان الروايتين و إن كانتا في خصوص الهبة لكن نعلم بعدم خصوصية فيها فبالغاء الخصوصية نحكم بوجود الخمس في مطلق الفائدة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٧

و المختار هو الخمس فيه احتياطا استحبابيا بعين ما قلنا في الهبة هذا كله في مطلق الفائدة غير الارث و أما الارث فياتي الكلام فيه ان شاء الله في المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: هل يجب الخمس في الميراث مطلقا أو لا يجب مطلقا

أو التفصيل بين ما ملكه من حيث يحتسب فلا يجب فيه الخمس و بين ما ملكه من حيث لا يحسب فيجب فيه الخمس كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر و لم يكن عالما به فمات فيرثه.

وجه وجوب الخمس فيه مطلقا كونه فائدة أو بما دلّ على وجوبه في الهبة بتنقيح المناط فهو كالهبة.

وجه عدم الوجوب الخمس فيه مطلقا عدم كونه مثل الهبة لعدم اعتبار القبول فيه فلا يصدق عليه التكسب او الاستفادة.

و عدم مجال لتنقيح المناط لعدم كشف المناط القطعي.

وجه التفصيل بين ما لا- يحتسب من الارث و بين غيره فيجب الخمس في الاول و لا- يجب في الثاني دلالة رواية علي بن مهزيار

المتقدمة ذكرها في المسألة الاولى ففيها قال عليه السلام (و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا ابن الخ.

اقول اعلم ان غاية ما يدل عليه رواية علي بن مهزيار هو وجوب الخمس في الميراث الذي لا- يحتسب و لا- مفهوم لها حتى تكون

الرواية دليلا على التفصيل المذكور.

فاذا يدور وجوب الخمس في مطلق الميراث و عدمه مدار وجوب الخمس في مطلق الفائدة و عدمه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٨

فنقول ان الاستفادة وجوب الخمس في مطلق الفائدة على ما عرفت في المسألة الثالثة من الاخبار المطلقة مشكل.

و كذا دعوى الأولوية لعدم كون عدم الاكتساب اولى بالخمس مما حصل بالاكتساب.

و كذا من بعض الاخبار الواردة في الهبة لأن العمل في موردها و هو الهبة مشكل من باب ضعف سند الروايتين المتمسكة بهما و عدم

تمامية ساير الادلة المتمسكة بها على وجوب الخمس و من باب مخالفة المشهور و لو قلنا في الهبة فالتعدى منها بغيرها من باب دعوى

الغاء الخصوصية مشكل خصوصا في مثل الميراث الذي ليس مثل الهبة من حيث اعتبار القبول في الهبة بخلاف الميراث فيمكن دخل

هذه في وجوب الخمس في الهبة- كما أنه على فرض تمامية الوجه الرابع.

من الوجوه المستدلة بها على وجوب الخمس في الهبة و هو ان الهبة باعتبار دخل قبول الموهوب له في تحققه يصح ان يقال ان

الموهوب له بقبوله طلب الفائدة فيشملها الاخبار لا يأتي في الميراث.

وجه عدم تاتي هذا الوجه في الميراث هو عدم دخل قبول الوارث في صيرورة الارث ملكا للوارث فلا يصدق عليه الاكتساب و

الاستفادة فلهذا لا- يجب الخمس في الميراث الذي يحتسب و نعم قاله العلامة الهمداني في كتاب خمسه من أنه بعد عدم ظهور

الروايات و لا فتوى المشهور بين الفقهاء قدس الله اسرارهم في وجوب الخمس في الارث نقول بأنه مع كون الارث مما تعم به البلوى

اذا لا- كثر لو لم نقل كل الناس يرثون من موارثهم فان كان فيه الخمس ينبغي أن يجد مورد السؤال و الجواب عن المعصومين عليهم

السلام و من عدم ذكره في مورد من الاخبار فنكشف عدم وجوب الخمس في المحتسب من الارث و أمّا في الميراث الذي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٩

لا- يحتسب فقد عرفت أنه لا- دليل على وجوب الخمس فيه الا رواية علي بن مهزيار المتقدمة ذكرها فكما قال المؤلف رحمه الله لا

مانع من القول بعدم ترك الاحتياط بالخمس فيه.

المسألة الخامسة: و هل يجب الخمس في حاصل وقف الخاص و كذا في الذور و في عوض الخلع و المهر أم لا.

اما الكلام في حاصل وقف الخاص.

و يتصور له قسمان:

القسم الاول: ان يكون ملك الوقف بمجرد جعل الواقف بلا حاجة الى قبول الموقوف عليه مثل ما اوقف الشخص ملكا على ان يكون

نمائه لأولاده فيكون حاصل الوقف فائدة للموقوف عليهم بلا قبول فيكون مثل الميراث.

القسم الثاني: ان يكون ملك الوقف للموقوف عليه لا- بمجرد جعل الواقف كما لو اوقفه على ان يعطى المتولى مثلا نمائه به فيصير حاصل الوقف ملكا للموقوف عليه بعد قبوله فيكون مثل الهبة من حيث احتياج ملكيته بالقبول فغاية ما يقال ان الاحوط استحبابا الخمس فيه.

إن قلت ان كان حاصل الوقف خطيرا يكون مثل الجائزة الخطيرة لعدم خصوصية للجائزة فبعد دلالة رواية علي بن مهزيار على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة نقول به في حاصل الوقف الخطير.

قلت ان مع ما عرفت من الاشكال في الجائزة الخطيرة لعدم القول بالتفصيل بينها وغيرها و ما قلنا فيها من جهة النص لا يمكن التعدي الى حاصل ألوف إذا كان خطيرا فغاية ما يمكن ان نقول بانّ الأحوط استحبابا الخمس في هذه الصورة من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٠

الوقف الخاص بل و كذا في الصورة الاولى مثل الإرث.

فبعد ذلك نقول لا فرق بين القسمين إذا قلنا بوجوب الخمس في مطلق الفائدة حتى فيما لا يحتاج حصولها الى القبول.

أو قلنا بوجوب الخمس في الفائدة الحاصلة بلا صرف مال و لا بذل نفس و لا صرف وقت بالاولوية بدعوى أنه بعد وجوبه فيما يحتاج حصول الفائدة الى بذل المال أو الوقت أو غيرهما كالتجارات و الصناعات و غيرهما ففي ما لا يحتاج الى هذه الامور يجب الخمس بالاولوية.

أو قلنا بإلغاء الخصوصية فيما دل على وجوب الخمس في الهبة فيشمل دليل وجوبه في الهبة للمورد.

و لكن قد عرفت في المسألة السابقة الاشكال فيها فلا يبقى بعد ذلك دليل على وجوب الخمس في القسم الاول.

نعم يمكن ان يكون الوجه الرابع من الوجوه المذكورة لوجوب الخمس في الهبة وجهها لوجوبه في خصوص القسم الثاني و هو ما اوقف الشخص ملكا على ان يعطى نمائه باولاده مثلا- فيقال كما قلنا في بيان هذا الوجه بان قبول الموقوف عليه يكون طلبا للفائدة فيصدق عليه الاستفادة و قد دل بعض الاخبار المتقدمة على وجوب الخمس فيما يستفيد الشخص.

و أمّا الكلام في النذور

و وجوب الخمس فيه و عدمه فهو يتصور على نحوين:

النحو الاول: ان يكون من قبيل نذر النتيجة مثل ان ينذر بان يكون المال الفلاني للفلاني فهو مثل الميراث فيكون من حيث الدليل على وجوب الخمس فيه مثل القسم الاول من الوقف الخاص بالكلام الكلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦١

نعم هنا اشكال آخر من حيث صحة نذر النتيجة و للبحث عنه محل آخر.

النحو الثاني: ان يكون نذر الفعل بان ينذر بان يعطى الفلاني مالا فهو متوقف على قبوله و يكون مثل القسم الثاني من اصل الوقف الخاص دليلا و حكما بالكلام الكلام.

و أمّا الكلام في عوض الخلع و المهر و وجوب الخمس فيه و عدمه.

فالمؤلف رحمه الله مع قوله بان وجوب الخمس في مطلق الفائدة لا يخلو عن قوة و انه لا يترك الاحتياط بوجوب الخمس في حاصل الوقف الخاص بل و كذا في النذور لم قال في عوض الخلع و المهر بانّ الأحوط استحبابا الخمس فيهما.

وجه الايراد أنه ان كان الواجب في مطلق الفائدة فالمهر و عوض الخلع يكون فائدة فلم قال فيهما بانّ الأحوط استحبابا الخمس.

إن قلت انّ المهر عوض البضع قلت فهو لا- يكفى لدفع الاشكال و لا يقبل ان يكون وجها لعدم وجوب الخمس فى المهر لأنّ مجرد ذلك لا يكفى لعدم وجوب الخمس فيه و ألا فكان اللازم عدم وجوب الخمس فى الاجرة لأنّها عوض العمل. فالعمدة فى عدم وجوب الخمس فيهما عدم دليل واضح على وجوب الخمس فى مطلق الفائدة.

[مسئلة ٥٠: إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٠: إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٢ وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون.

(١)

أقول أمّا وجه وجوب اخراج الخمس الذى لم يؤده المورث لعدم سقوط وجوب الخمس بموت الشخص لأنه لو شككنا فيه يستصحب وجوبه فعلى هذا لا- فرق بين بقاء عين ما تعلق به الخمس و عدمه و كذا بينهما و بين علم الوارث باشتغال ذمة المورث بالخمس.

[مسئلة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة و إن زاد عن مئونة السنة نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات.

(٢)

أقول إن قلنا بوجوب الخمس فى مطلق الفائدة لا بد من القول بوجوب الخمس فى الامور المذكورة. و ان لم نقل بذلك كما عرفت الاشكال فيه.

فان قلنا بانّ كلما يحتاج ملكيته الى القبول نظير الهبة يكون تكسبا و استفادة فقد دلّ الدليل على وجوب الخمس فى مطلق الاستفادة. فتارة يقال بانّ ما ملكه بالخمس أو الزكاة ملك للسادة و الفقراء بلا حاجة الى قبولهم مثل الميراث فأیضا لا يجب الخمس لعدم صدق التكسب

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٣

و الاستفادة عليه.

و تارة يقال بان ما ملكه بالخمس او الزكاة ليس ملكا للسادة أو الفقراء.

أمّا لاجل انّ كونه ملكا لهما مبنى على تعلق الخمس أو الزكاة بالعين من قبيل الاشاعة و أمّا بناء على كونهما من قبيل تعلق الحق

بالعين فلا يفرض ملكية لارباب الخمس و الزكاة على ما تعلق به الخمس بل يملكان ما يؤدي بهما بقبولهما. و اما بأنه و إن التزمنا بملكيتهما لهما و لكن صاحب الخمس و الفقير يملكان الخمس و الزكاة بالقبض فيكون مثل الهبة و الهدية فبعد احتياجهما بقبضهما فيكون مثل الفوائد الحاصلة بالاختيار و الطلب فيصدق عليهما الاستفادة.

لكن العمدة ما اشرنا إليه سابقا من ان صدق التكسب و الاستفادة بمجرد قبول الشخص و عدم حصول الملكية الا بقبوله مشكل. و أما الصدقة المندوبة فلا اشكال في احتياج ملكيتها الى القبول فان قلنا بان مجرد توقفها على القبول يصدق على قبولها أنه استفاد و إن ما اخذه الاستفادة يجب فيه الخمس و الا فلا و قد عرفت الاشكال في صدق الاستفادة بمجرد ذلك.

و قد يستدل على عدم وجوب الخمس في ما ملك بالخمس برواية على بن الحسين بن عبد ربه المتقدمة ذكرها في طي المسألة الثالثة من المسائل المتعرضة في اصل المسألة و هي هذه روى سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلته الى ابي فكتب إليه ابي هل على فيما سرحت الى خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (١).

وجه الاستدلال دعوى دلالتها على ان ما سرح به صاحب الخمس لا خمس

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه من الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٤

فيه فما يصل الى السادة أو الى غيرهم من نصف الخمس الذي للامام عليه السلام يصل من صاحب الخمس اعني ممن أمره بيده. و قد اورد على الاستدلال بالرواية بان الرواية تدل على ان ما سرح صاحب الخمس على الغير لا يجب فيه الخمس مثل مورد الرواية الذي سرح الرضا عليه السلام صلة الى الغير و لو لم يكن ما سرح إليه خمسا فلا ربط لها بما نحن فيه و هو وجوب الخمس فيما اخذ مستحق الخمس و صاحبه من الناس.

و لكن يمكن دفع هذا الامر بالنسبة الى النصف الذي للامام عليه السلام من الخمس بان الرواية تدل على ان ما سرح صاحب الخمس و من أمره إليه و هو الرضا عليه السلام لا يجب فيه الخمس و عمومه يشمل كلما سرح منه الى الغير كان ما سرح الخمس أو غير الخمس فمن يأخذ في حال الغيبة سهم الإمام عليه السلام من الذي أمره إليه و هو المجتهد فقد اخذ من صاحب الخمس و مقتضى الرواية عدم وجوب الخمس فيما وصل إليه من قبل ولى امر الخمس و هو المجتهد في حال الغيبة أ.

نعم يشكل بالنسبة الى سهم السادات الذين هم صاحب الخمس و من يؤدي سهمهم يؤدي الى نفس صاحب الخمس.

الا ان يقال بأنه بناء على كون سهم السادة ملكا للامام عليه السلام و يدفع إليهم المجتهد من قبله عليه السلام و نيابة عنه فهو مثل سهم الإمام عليه السلام.

و لكن لو دفع هذا الاشكال لا يمكن التمسك بهذه الرواية للاشكال فيها بضعف السند كما اشرنا إليه عند الاستدلال بها على وجوب الخمس في الهبة.

و قد يقال في وجه عدم وجوب الخمس في الزكاة تنزيه ارباب الخمس عن اخذ الزكاة و لو بعنوان الخمس لكون الزكاة من اوساخ الناس و قد نراهم الله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٥

سبحانه عنها.

و كذلك يقال في الصدقة المندوبة بناء على عدم جواز اعطائها بالسادة.

و فيه أنه لو كان ذلك يلزم ان لا يجوز اعطاء ما اخذ الفقير من الزكاة بالسادة بعنوان الاحسان و الهدية و هذا مما لا دليل على الالتزام

به.

فالمناطق في وجوب الخمس في الامور المذكورة و عدمها ما قلنا.

و أما النماء الحاصل منها في ملكه فحكمه حكم سائر النماءات و يجب فيها الخمس بالتفصيل الذي يأتي إن شاء الله في المسألة ٥٣.

[مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه]

قوله رحمه الله

مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا اداه و إن لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله.

(١)

أقول البحث في هذه المسألة بعد الفراغ عن القول بتعلق الخمس بالعين سواء كان بنحو الاشاعة أو الكلي في المعين أو على نحو حق الرهانة أو حق الجناية فان البيع و غيره من أسباب النقل كالصلح و الهبة يتوقف على كون الملك طلقاً غير متعلق لحق غيره و ألا فيكون المعاملة الواقعة عليه فضولياً يتوقف صحتها على امضاء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٦

الحاكم الذي هو ولي الخمس و يأتي الكلام في ذلك في المسألة ٧٥.

و بعد فرض عدم كون البائع ممن لا- يعتقد وجوب الخمس كالكافر و نحوه فان كان منهم فانهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم فلا يتصور هذه المسألة فيما اشترى من الكافر و نحوه كما يأتي إنشاء الله في طي المسألة ١٩ من المسائل الراجحة الى قسمته الخمس و مستحقه.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى بأنه إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً. فتارة يمضيه الحاكم.

فان كان الثمن كلياً يرجع الحاكم على المشتري و المشتري يرجع الى البائع ان أدى الثمن به.

و ان كان الثمن شخصياً فيرجع الى من عنده الثمن سواء كان البائع أو المشتري أو غيرهما و من التفصيل الذي قلنا يظهر لك ما في كلام المؤلف رحمه الله من حكمه مطلقاً بالرجوع الى المشتري في اخذ الثمن و إن اداه الى البائع يرجع المشتري الى البائع.

و تارة لم يمضه الحاكم فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع.

لكون مقدار الخمس باقياً على ملك ارباب الخمس بناء على القول بان نحوه تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة أو الكلي في العين.

أو متعلقاً لحق ارباب الخمس بناء على كون نحوه تعلق الخمس بالعين نحو حق الرهانة و نظائره هذا كله فيما انتقل ما تعلق به الخمس الى الشخص بالبيع.

و مثل انتقاله إليه بالبيع انتقاله إليه بغير البيع من المعاوضات.

و ان انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله لأن هذا المقدار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٧

ملكهم أو متعلق حقهم بالنحو الذي يتعلق حق الرهانة و نظائره بالعين.

[مسئلة ٥٣: إذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٣: إذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه اداه فتمت و زادت زيادة متصله أو منفصله و جب الخمس في ذلك النماء و أما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينيه لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب و لا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد و جب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و راس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر و جب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا امكن بيعها و اخذ قيمتها.

(١)

أقول في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: إذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس

أو تعلق بها لكنه اداه فتمت و زادت زيادة متصله أو منفصله فهل يجب الخمس في ذلك النماء مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو وجوبه في المنفصلة و عدم وجوبه في المتصلة.

أقول فيما لم تكن تلك الاعيان من مال التجارة كما هو المفروض في هذه الصورة لجعل المؤلف رحمه الله هذه الصورة مقابل الصورة التي كانت العين من مال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٨

التجارة فالقول بوجوب الخمس في نمائها متصله كانت أو منفصله مبني على القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة و إن لم تكن حاصله بالطلب و الاكتساب ..

و أما لو لم نقل بوجوبه في مطلق الفائدة كما قويناه فلا يجب الخمس في مفروض هذه المسألة.

المسألة الثانية: إذا كان عنده بعض الاعيان الذي تعلق به الخمس

فاداه أو لم يتعلق به الخمس و زادت و ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينيه فلا يجب عليه خمس ذلك الارتفاع.

أما بناء على القول بعدم وجوب الخمس في مطلق الفائدة فلا يجب الخمس حتى بناء على صدق الفائدة عليه.

و أما بناء على وجوبه في مطلق الفائدة فلا يجب الخمس فيه لعدم صدق التكسب بل الاستفادة على الزيادة السوقية.

المسألة الثالثة: لو باع العين التي لا يجب الخمس فيها

أو اداه مع نمائها أو في حال حصول زيادة سوقية فيها فهل يجب خمس تلك الزيادة الحاصلة بسبب نماء العين أو بسبب زيادة سوقية

او لا يجب الخمس فيها.

اما بناء على عدم القول بوجود الخمس في مطلق الفائدة و دوران وجوب الخمس مدار الاكتساب و الاستفادة.

فان كان نظره في البيع الاكتساب و الاستفادة كما هو الغالب يجب الخمس لصدق الاكتساب و الاستفادة.

و أما لو لم يكن نظره في البيع الى الكسب و طلب الفائدة بل كان لبعض الدواعى مثلا يريد الهجرة من بلد فيبيع داره باغلى من القيمة التي اشتراها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٩

فالقول بوجود الخمس في الزيادة مشكل.

المسألة الرابعة: هذا كله فيما لم يكن المقصود من العين الاتجار بها

كما إذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها الانتفاع بنمائها أو نتائجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها و أما إذا كان المقصود الا تجاريتها فهل يجب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة أم لا.

أقول الظاهر وجوب الخمس في ارتفاع قيمتها لصدق حصول الفائدة بالاكتساب و طلب الفائدة.

نعم كما افاد المؤلف رحمه الله يجب الخمس فيما امكن بيعها و اخذ قيمتها بعد تمام السنة و الا لا تعدّ فائدة.

[مسئلة ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو اقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبيعها عمدا بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ضمنه.

(١)

أقول للمسئلة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٠

يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو اقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة.

و علل عدم وجوب الخمس اعنى خمس تلك الزيادة في المتن بعدم تحققها في الخارج أى عدم تحقق الزيادة أو عدم تحقق الفائدة.

و التعليل عليل لصدق الزيادة و صدق الفائدة بمجرد حصول زيادة القيمة السوقية بعد كون المقصود من ابقاء العين الا تجاريتها على ما

اعترف المؤلف بذلك في المسئلة السابقة.

بل التعليل بانّ عدم البيع غفلة أو طلبا للزيادة لا يعدّ تفريطا لسهم ارباب الخمس حتى يوجب الضمان و مع الشك في الضمان مقتضى

اصالة البراءة عدم الضمان كما في كلمات بعض اعاضم الشراخ على العروة تعليل متين. «١»

لأنه لو كان الخمس واجبا بمجرد حصول الربح فقد تحقق موجب الضمان و تاخيره و عدم ادائه لعدم بيع العين غفلة أو طلبا للزيادة لا

يرتفع الضمان.

و لو لم يكن واجبا إلا بعد مضي السنة فليس الربح من الربح الواجب فيه الخمس سواء فُزط فيه أو لا فالعلة في عدم وجوب الخمس هو عدم حصول سبب الضمان و هو التفريط.

الصورة الثانية: الصورة بحالها و لكن لم بيع العين الحاصلة فيها الزيادة من حيث القيمة السوقية عمدا بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ففي هذه الصورة يضمن الخمس لاستقرار حق السادة و ترك البيع عمدا تفريط منه فيوجب الضمان.

(١) المستمسك، ج ٩، ص ٥٢٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧١

[مسئلة ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار و النخيل و أمّا إذا كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته و في نمو اشجاره و نخيله.

(١)

أقول أمّا عدم وجوب الخمس في الصورة الاولى فلعدم صدق التكسب و الاسترباح به.

لكن اختيار المؤلف رحمه الله عدم وجوب الخمس في النماء هنا مخالف مع قوله بوجوب الخمس في مطلق النماء في المسئلة ٥٣ حتى فيما لا يكون المقصود من ابقاء العين الاتجار بها.

و أمّا في الصورة الثانية فلأن المقصود من عمران البستان هو التكسب باصل البستان فيجب الخمس في زيادة قيمته و نمو اشجاره و نخيله.

[مسئلة ٥٦: إذا كان له انواع من الاكتساب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٦: إذا كان له انواع من الاكتساب و الاستفادة كان يكون له راس مال يتجر به و خان يوجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٢

عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنثه.

(١)

أقول الظاهر من عنوان المسئلة هو كون سنة واحدة لأنواع اكتساباته إمّا من باب أنه يلاحظ الاكتسابات و إن كانت مختلفة سنة واحدة أو أن لها سنة واحدة و لو بتخيل الشخص فليس النظر الى أنّ المؤنثه يصرف من بعضها أو يوزع على كل للاكتسابات و انه بعد صرف مؤنثه يبقى له الفائدة من مجموع اكتساباته فعلى هذا بعد ما عرفت ذلك.

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا حصل الربح في بعض انواع اكتسابات الشخص و الخسران في بعضها الآخر فمعنى ملاحظه ما استفاده من المجموع من حيث المجموع في اخر السنه و اداء خمس حاصل ما استفاده من المجموع من حيث المجموع.

هو انه يجبر الخسارة الحاصلة في راس المال في بعض انواع الاكتسابات بالفائدة الحاصلة في بعضها الآخر مثلاً له زراعة راس ماله فيها يكون عشرين ديناراً و قد حصل من زراعته فائدة تبلغ عشرين ديناراً في راس ماله الموضوع في الزراعة و له تجارة راس مالها عشرون ديناراً و قد خسر فيها عشرة دنائير فلو لوحظ في آخر السنه المجموع من حيث المجموع من الفائدة فليست الا عشرة دنائير لأنه يجبر عشرة دنائير المفقودة من رأس المال من تجارته بالفائدة الحاصلة من زراعته و الحال أنه لو لم تجبر الخسارة الحاصلة في التجارة بالفائدة الحاصلة من الزراعة تكون فائدته في آخر السنه عشرين ديناراً.

فيقع الكلام في أنه هل تجبر الخسارة الحاصلة في وسط السنه في تجارة بالفائدة الحاصلة من تجارة اخرى أم لا و يأتي الكلام في هذه الصورة في المسألة ٧٤

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٣

ان شاء لله.

الصورة الثانية: ما إذا كان له انواع من الاكتسابات و حصل له الربح في كل هذه الاكتسابات بحيث تحصل في آخر السنه من كل هذه التجارات فوائد له بعد مؤنثه ففي هذه الصورة لا اشكال في وجوب الخمس في الفوائد الحاصلة له.

لكن ان كان نظر المؤلف رحمه الله بهذه الصورة فقط أو هي و الصورة السابقة فلا ينبغي جعل البحث فيها لأنه على الفرص حصلت الفائدة لكل من اكتساباته و يجب الخمس فيها سواء لوحظ كل فائدة مستقلة أو المجموع من حيث المجموع من الفوائد معا.

[مسئلة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

(١)

أقول ما قاله المؤلف رحمه الله في المقام و هو عدم وجوب الخمس إلا بعد لزوم البيع هو صحيح في الجملة لأنه مع عدم لزوم البيع لا يستقر عليه الخمس.

لكن هنا امر آخر و هو أنه بعد لزوم البيع فان كان لزومه في راس سنه خمسه أو في اثناء السنه التي حصل البيع و الشراء فيها فيكون الربح من فوائد هذه السنه.

و أما ان كان البيع و الشراء في سنه و لزوم البيع في السنه اللاحقه فهل يكون الربح من فوائد السنه الماضيه لانكشاف كون الربح من السنه الماضيه بلزوم البيع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٤

لا من السنه اللاحقه أو يكون من السنه اللاحقه لأن اللزوم حصل في السنه اللاحقه و تظهر الثمرة لأنه ان كان الربح من السنه الماضيه يجب اداء خمسه فعلاً و الحال أنه ان كان من الفوائد السنه اللاحقه لا يجب خمس ربحه إلا بعد مضى هذه السنه اللاحقه بعد استثناء

المئونة.

و الظاهر الثانى لأن البيع بعد مضى الخيار أو اسقاطه يصير لازما.

[مسئلة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس أا إذا كان من شأنه ان يقبله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن.

(١)

أقول الكلام فى المسألة ينبغى ان يقع فى موردين:

المورد الاوّل: فى ان ما يشترى الشخص و فيه الربح بيع الخيار فصار البيع لازما يجب الخمس فيه لاستقرار الفائدة الحاصلة بالتكسب و لا يوجب الاقالة بعد لزوم سقوط الخمس و هذا ممّا لا اشكال فيه فى الجملة.

المورد الثانى: إذا كان من شان المعاملة الاقالة كما يدعى أنه الغالب فى موارد البيع بشرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن فهل يسقط الخمس بالاقالة أم لا فالكلام فى هذا المورد بعد مفروغية وجوب الخمس بلزوم البيع يكون فى ان الاقالة بعد لزوم سقوط الخمس أم لا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٥

اعلم ان مورد الكلام.

تارة يكون فيما حصلت الاقالة بعد مضى السنة و لزوم البيع كان قبل مضى السنة فلا ينبغى الاشكال فى ان الاقالة لا توجب سقوط الخمس لوجوب اداء خمس الفوائد فى راس السنة بعد المئونة و إن عدت الاقالة من المئونة فتعد من المئون السنة اللاحقة لا من السابقة فلا تستثنى من الفوائد الحاصلة فى السنة السابقة حتى يقال بسقوط الخمس.

و تارة حصل لزوم البيع ثم الإقالة فى سنة واحدة اعنى فى سنة الربح فهل الاقالة الحاصلة بعد لزوم البيع توجب سقوط الخمس مطلقا أو لا توجب مطلقا أو توجب فيما كان من شان المشتري اقالة البيع أو توجب فيما يكون من شان البائع اقالة البيع.

أقول الظاهر أنه إذا كان من شان المشتري اقالة البيع و لم يكن اسرافا كما يعتبر ذلك فى كل مئونة من المئون تعد من المئونة و هذا يختلف بحسب اختلاف البائع أيضا.

فتارة تعد اقالة بيع بملاحظة بايع اسرافا مع عدم كونه اسرافا بالنسبة الى بائع آخر و بعد احتسابها من المئونة يسقط الخمس لأن الخمس بعد المئونة.

[مسئلة ٥٩: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا كان من ارباح مكاسبه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥٩: الأحوط اخراج خمس راس المال إذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اوّل الامر فاكسب أو استفاد مقدارا و

اراد ان يجعله راس المال للتجارة و يتجر به

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٦

يجب اخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به.

(١)

أقول بعد ما عرفت من ان المستفاد من الآية الشريفة بضميمة النصوص الواردة وجوب الخمس فيما يستفيدة الانسان من الاكتسابات و الصناعات و الزراعات بعد استثناء المئونة فوجوب الخمس في ما يجعله راس المال للتجارة من الاكتسابات و الاستفادات الحاصلة له و عدمه يدور مدار عدم كون راس المال من المئونة فيجب خمسه او كونه من المئونة فلا يجب خمسه.

و المراجع في كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم يرى ان من يقول بتخميسته يكون وجهه عدم عدّه من المئونة كما ان منشأ القول بعدم وجوب تخميسته يكون لاجل عدّه من المئونة و كذا من يفصل بين صورة احتياجه برأس المال بحسب شأنه و بين صورة عدم احتياجه به فاختر عدم وجوب الخمس في الأول و وجوبه في الثاني يكون من باب عدّه الأول من المئونة و الثاني عدم عدّه من المئونة.

و لو لم تعدّ من المئونة لا وجه لعدم وجوب الخمس فيه.

فمن يقول ربما يكون راس المال بنفسه محتاجا إليه و لو مع حصول مئونه من غيره فقد خلط عليه امر المئونة لأنّ المئونة على ما يأتي ان شاء الله مطلق ما يتوقف عليها عيش الشخص و عائلته بها من جميع الجوانب و لو لحفظ شأنه و محله و رتبته.

فعلى هذا يدور حكم وجوب خمس راس المال و عدمه مدار عدم عدّه من المئونة و عدّه من المئونة.

و إذا بلغ الامر الى هنا نقول بأنه يجب تخميس الفائدة الحاصلة له من الاكتسابات و اذا اراد ان يجعلها راس المال للتجارة ألا إذا كانت محتاجا إليها بحسب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٧

شانه الى بقاء هذا المال و صيرورته راس المال لكسب من الاكتسابات.

ففي غير صورة احتياجه إليه بحيث لا يعدّ من المئونة فالاقوى وجوب الخمس نعم ينبغي الاحتياط باداء الخمس حتى في الصورة السابقة.

[مسئلة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مئونها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مئونها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب و أمّا من لم يكن مكتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة.

(١)

أقول اختلف نظر فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم في مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مئونها على اقوال.

قول بكون مبدئها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب بلا فرق بين انواع الاكتسابات من التجارة و الصناعة و الزراعة.

و قول بكون مبدئها حصول الربح في كل من الاكتسابات.

و قول بالتفصيل بين التجارة و الصناعة و نحوهما فمبدؤها حال الشروع في الكسب و بين الزراعة فمبدؤها حصول الربح.

و هذه الاقوال على ما يرى من كلماتهم في الاكتسابات.

و أما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمبدأ سنته حين حصول الفائدة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٨

فالظاهر ان الاختلاف في القسم الأول و هو الاكتسابات و الالفى القسم الثانى و هو من لم يكن مكتسبا فقد ادعى الاجماع على كون مبدأ سنته حصول الفائدة.

فلنعطف عنان الكلام الى القسم الأول.

فنقول بعونه تعالى ان الاقوى بالنظر هو التفصيل و هو القول الثالث على ما يظهر من بعض الروايات الواردة في الباب مثل رواية محمد بن الحسن الأشعري و على بن محمد بن شجاع و رواية مفصلة اخرى عن على بن مهزيار.

هذا بالنسبة الى من يكون شغله الاكتساب.

و أما من لا يكون شغله الاكتساب بل حصل له فائدة اتفاقا فمبدأ سنته حين حصول الفائدة كما يدعى الاجماع عليه عن بعض.

و ان نسبة هذه الفائدة متساوية بالنسبة الى الازمنة السابقة عليها فلا وجه لعد بعض الازمنة السالفة جزء عامه فقها يكون مبدأ سنته مبدأ حصول الفائدة.

و يمكن ان يقال بان هذا هو الاطلاق المقامى فانه بعد ما كان المراد من المئونة مئونة السنة و لا بد من فرض مبدأ لهذه السنة و لم يذكر في الاخبار و الادلة مبدأ لها و يرى ان الفائدة متى حصلت يكون مبدئها مبدأ حصولها بنظر العرف فلو كان لسنتها مبدأ آخر كان للشارع البيان فمن عدم بيانه مع فرض كونه محل البيان ان كان نظر الشرع على غير ما يتفاهم كان عليه البيان فمن عدم بيانه فكشف كون المبدأ هذا اعنى حصول الفائدة و هذا معنى الاطلاق المقامى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٩

[مسئلة ٦١: المراد بالمئونة مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦١: المراد بالمئونة مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من الماكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه و اضيافه و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو ارش جنائية أو غرامة ما اتلفه عمدا أو خطأ و كذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو اسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل ما يحتاج إليه لتزويج اولاده أو ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت اولاده أو عياله الى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفها و سرفا بالنسبة إليه لا يحسب منها.

(١)

أقول المئونة المبحوثة عنها في باب الخمس على قسمين:

قسم منها ما يصرفه الشخص في تحصيل الربح في المكاسب و التجارات و الزراعات و غيرها و هى على ضربين.

ضرب منها ما يصرفها في الربح و يتلف في سبيله.

و ضرب منها ما يصرفها في سبيل تحصيل الربح و يبقى عينه مثل الآلات المتوقفة عليها الكسب.

فالضرب الأول: من مئونة الكسب فتحسب الفائدة بعد استثناء هذا الضرب كما يأتي الكلام فيه بعد ذلك ان شاء الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٠

و الضرب الاخر: منه يعدّ جزء من راس المال هذا بالنسبة الى مئونة المصروفة في تحصيل الربح و حكمها حكم رأس المال و قد مر الكلام فيه في المسألة ٥٩.

و قسم من المئونة ما يصرفها الشخص فيما يحتاج إليها لنفسه و لعياله و قد ذكر المؤلف رحمه الله موارد منها و وقع النقض و الابرام في بعضها.

فنقول بعونه تعالى لم نر في الاخبار المتعرضة للمئونة بيانا في المراد من المئونة و بعد عدم تعرض من ناحية الشارع لمفهومها لا بد من الارجاع في مفهومها الى العرف كسائر الموارد التي نرجع في تشخيص الموضوع بالعرف بالإطلاق المقامي.

فيكون المراد من المئونة ما تكون مئونة بنظر العرف و على هذا ما يأتي بالنظر هو أنّ المذكورات في المتن من المئونة بشرط كون هذه الاشياء من حيث الكمية و الكيفية لائقا بحاله و موافقا لشأنه فلا يعد من المئونة ازيد من ذلك خصوصا ما يعد سفها و سرفا بالنسبة الى الشخص.

[مسئلة ٦٢: في كون راس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المئونة اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٢: في كون راس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المئونة اشكال فالاحوط كما مرّ اخراج خمسه أولا- و كذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار و آلات النساجة للنساج و آلات الزراعة للزارع و هكذا فالاحوط اخراج خمسه أيضا أولا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨١

(١)

أقول مر الكلام في وجوب خمس راس المال في المسألة ٥٩.

و مرّ في المسألة ٦١ كون هذا الضرب من المئونة المصروفة في راس المال الباقية عينها المتوقفة عليها حصول الربح يكون بحكم راس المال فراجع.

[مسئلة ٦٣: لا فرق في المئونة بين ما يصرف عينه فتلف]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٣: لا- فرق في المئونة بين ما يصرف عينه فتلف مثل الماكول و المشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف و الفروش و نحوها فاذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضا.

(٢)

أقول لا اشكال في أنّ ما يحتاج إليه الشخص في بقاء عيشه و عيش عائلته من الماكول و الملبوس و المسكن و غيرها يحتاج تحصيلها الى صرف المال و لهذا يقال بهذه الامور مئونة الشخص و مصارفه و هذه الامور المحتاجة إليها بعضها تتلف و لا يبقى نفسه مثل

الماكول و المشروب.

و بعضها يبقى و يرتفع به حاجة الشخص بابقائه مثل المسكن و الملبوس و الظروف و غير ذلك.

فيقع الكلام في أنه بعد.

ما لا اشكال في عدّ ما تلف في اثناء سنة الفائدة من المئونة المستثناءة في الخمس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٢

فهل يعدّ من المئونة المستثناءة من وجوب الخمس في حاصل الفوائد القسم الثاني و هو ما يحتاج إليه الشخص بابقائه عنده و عدم تلفه

في اثناء السنة مثل الكتب العلمية للطلبة أو اللباس أو المسكن او غيرها او لا يعدّ من المئونة.

الحق شمول اطلاق المئونة الواردة في الروايات لهذا القسم من المئونة أيضا.

و اعلم انّ الكلام في المقام في عدّ هذا القسم من المئونة و جواز شرائه من الربح الحاصل في اثناء السنة.

و كلام آخر في أنه اذا تمت السنة و مضى الحول فهل يجب تخميس هذا القسم من المئونة الموجودة أم لا يأتي الكلام فيه إن شاء

الله في المسألة ٦٧.

[مسئلة ٦٤: يجوز اخراج المئونة من الربح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٤: يجوز اخراج المئونة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلّق به أو تعلّق و اخرجه فلا يجب اخراجها من

ذلك بتمامها و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع و الاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه و لو كان عنده عبد

أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المئونة لا يجوز احتساب قيمتها من المئونة و اخذ مقدارها بل يكون حاله

حال من لم يحتج إليها اصلا.

(١)

أقول أمّا جواز اخراج المئونة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه فلاطلاق النصوص الدالة على انّ الخمس بعد المئونة لأنّ

اطلاقها يشمل صورة عدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٣

وجود مال آخر يخرج منه المئونة و كذا صورة وجود مال آخر يمكن اخراج المئونة منه فلا يجب التوزيع و لا صرف تمام المئونة من

هذا المال و عدم صرفها من الربح.

و أمّا إذا كان عنده عبد أو جارية أو دار او نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المئونة بمعنى أنّه لو لم يكن واجدا لهذه الامور

كان من شأنه ان يصرف من الربح مبلغا لشراء هذه الاشياء أو بعضها فهل يجوز احتساب قيمة هذه الاشياء من المئونة و اخذها من

الربح أو لا مثلا يكون له دار يسكنها و لو لم تكن له الدار كان اللازم اشتراء دار من الربح لأنّ الدار من جملة مئونته بحسب حاله و

شانه فهل يجوز له ان يأخذ قيمة الدار التي واجد لها من الربح الحاصل بعنوان المئونة أو لا يجوز ذلك له.

الاقوى عدم الجواز لأنّه بوضعه الفعلي لا يحتاج الى الدار حتى يكون من جملة مئونته اشتراء الدار أو احتساب قيمته فيكون نظير من لا

يحتاج الى الدار فلا يخرج من الربح بعنوان المئونة قيمة الدار.

[مسئلة ٦٥: المناط في المئونة ما يصرف فعلا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٥: المناط في المئونة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة.

(١)

أقول لأن هذا هو المستفاد من بعض النصوص المتعرضة لاستثناء المئونة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٤

[مسئلة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه أو صرف بعض راس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.

(١)

أقول ما قاله من جواز وضع مقدار من الربح في قبال ما استقرضه من ابتداء السنة قبل حصول الربح مبنى على ما اختاره في المسألة ٦٠ من كون مبدأ السنة مطلقا زمان الشروع في الكسب سواء كان اكتسابه من تجارة أو صناعة أو زراعة.

و أما على ما اخترناه من التفصيل في مبدأ السنة بالنسبة الى الاكتسابات.

و قلنا بأن مبدئها في مثل التجارة و الصناعة التي اقتضائها بحسب الطبع حصول الفائدة بالشروع في الكسب يوما فيوم هو زمان الشروع في الكسب.

و مبدئها في مثل الزراعة هو حصول الربح و الفائدة فلا بد ان نقول بأنه كل ما يستقرض الشخص في اثناء سنته للمئونة يجوز وضع مقدارها من الربح.

ففي القسم الأول بعد شروع في الكسب إذا استقرض شيئا للمئونة يجوز وضعها من الربح الحاصل في هذه السنة التي مبدئها الشروع في الكسب و لو لم يربح بعد في هذه السنة و أمرا لو استقرض لمئونه قبل حصول الربح فيما يكون مبدأ سنته حصول الربح مثل الزراعة فلا يمكن وضعها عن الربح الحاصل في السنة التي مبدئها حصول الربح لأن ما استقرضه في الفرض لمئونه لا يكون مئونة سنته.

بل إذا استقرض لمئونه بعد حصول الربح فيما يكون مبدأ سنته حصول الربح مثل الزراعة يجوز وضع ما استقرضه من ربح هذه السنة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٥

[مسئلة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونة]

قوله رحمه الله

مسئلة ۶۷: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمثونه من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسة عند تمام الحول و أما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانى و الالبسة و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالاقوى عدم الخمس فيها.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها و كذا فى حلى النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها.

(۱)

أقول فى المسألة مسلتان:

المسألة الاولى: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمثونه

من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فى المثونه يجب اخراج خمسة عند تمام الحول لانها لم تصر مثونه حتى يستثنى من الربح بل المثونه المستثناة هو ما صرف إذا كان مما يكون البناء على صرف عينه و اتلافه للمثونه.

المسألة الثانية: إذا كان ما اشتراه بعنوان المثونه مما كان مبناه على بقاء عينه

و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانى و الكتب و الالبسة فبقى عند تمام الحول فهل يجب اخراج خمسة أو لا. أقول تارة يكون هذا الشىء الباقى غير المحتاج إليه فى السنة اللاحقة مثل الكتاب الذى يشتري طالب العلم عند كونه فى المرحلة الاولى من العلم ثم بلغ بالمرتبة العالية و لا يحتاج الى هذا الكتاب أو فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن. و تارة يحتاج الى هذا الشىء فى السنة اللاحقة أو السنين اللاحقة مثل الفرش.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۸۶

يستدل على عدم وجوب الخمس بالاستصحاب لأنه مع الفرض لا يجب خمسة قبل تمام الحول لكونه مثونه فنشك فى وجوب خمسة و عدمه فيستصحب عدمه.

و اورد عليه بان المورد من مصاديق التمسك باستصحاب المخصص أو عموم العام و لا بد فى المورد من اجراء حكم العام و هو وجوب الخمس فى كل الفوائد و لا مجال لاستصحاب حكم المخصص و هو عدم وجوب الخمس فى المثونه لأن الخارج حال من احوال الفرد لا نفس الفرد لأن الأفراد هى كل شىء من الاشياء التى صارت فائدة غاية الامر ما خرج عن تحت عموم العام هو حالة من حالات بعض الافراد و هى الحالة التى كانت مثونه فاذا تبدل هذه الحالة بحالة اخرى و هى حالة عدم كونها مثونه فحكم الاطلاق الأحوالى الشامل لكل فرد يشمل فالمرجع عند الشك عموم العام و بعبارة اخرى ليس الخارج بالتخصيص نفس الفرد حتى يكون المحكم فى زمان الشك استصحاب حكم المخصص و عدم مرجعية العام من باب أنه إذا خرج الفرد بالتخصيص فليس المحكم عموم العام فى زمان الثانى اعنى زمان الشك لأنه فرد واحد و قد خرج بالتخصيص.

بل الخارج عن تحت عموم العام هو حالة من حالات الفرد لا نفس الفرد فمع خروج هذه الحالة لا يمكن التمسك لشمول العام لهذه الحالة من الفرد بالإطلاق الاحوالى و هى حالة كونه مثونه و لذا فى حال عدم كونه مثونه فالاطلاق الاحوالى يشمل و يكون الفرد فى هذه الحالة اعنى حالة عدم كونه مثونه باق تحت عموم العام و اطلاقه الاحوالى.

فعلى هذا يقال بمقتضى وجوب الخمس فى كل فائدة بوجوب الخمس فى هذا الشىء الباقى فى راس تمام الحول.

أقول و يمكن ان يقال فى دفع هذا الايراد بأنه و إن كان المبني صحيحا و هو

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

ان لسان التخصيص.

ان كان خروج الفرد عن العام فلو شك بعد ذلك في بقاء حكم المخصص أو عموم العام فليس المرجع عموم العام بل المرجع استصحاب حكم المخصص لعدم دخول ما صار خارجا عن العام تحت عموم العام حتى لو لم يجر فرضا استصحاب المخصص لا مجال للتمسك بعموم العام.

و ان كان لسان خروج حال من احوال الفرد لا- نفس الفرد لا- نفس الفرد بحيث يكون نفس الفرد داخلا- تحت عموم العام و محكوما به و ما تصرف فيه لاجل التخصيص هو في الاطلاق الاحوالى المستتبع لعموم العام فلو شك في زمان الثانى في بقاء حكم الخاص أو كونه محكوما بحكم العام يتمسك بالإطلاق الاحوالى المستتبع لعموم الفرد فهو محكوم بحكم العام و لا مجال لاستصحاب حكم المخصص حتى لو لم يمكن التمسك فرضا بعموم العام فلا مجال للتمسك باستصحاب حكم المخصص لتبدل الموضوع لأن هذه الحالة غير الحالة السابقة.

فما قلنا هو مبنى المسألة فاذا عرفت ذلك نقول.

بأنه لا بد من ان نرى ان لسان تخصيص المئونة عن عموم العام.

هل هو من قبيل القسم الأول حتى يكون المرجع في زمان الشك هو عموم العام.

أو أنه من قبيل القسم الثانى حتى يكون المرجع استصحاب حكم المخصص.

فتقول بعونه تعالى ان الظاهر من النصوص المتعرضة لاستثناء المئونة كون الخروج خروج الفرد بمعنى ان العام وجوب الخمس في كل ما يستفیده الانسان و له فردان فرد يبقى عنده و يدخره و فرد يصرفه في مئونته و مقتضى التخصيص المتصل

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

اخراج المئونة عن عموم العام و بعد اخراج هذا الفرد إذا شك في زمان الثانى في ان الخارج باق يحكمه السابق و هو عدم الوجوب أم لا- فالمرجع استصحاب عدم الوجوب و لا يكون عموم وجوب الخمس في الارباح محكوما في هذا الفرد لأنه بعد فرض خروجه بالتخصيص عن عموم العام لا- يمكن الرجوع الى العام في تشخيص حكمه و الخارج لا يصير داخلا و لهذا لو فرض عدم امكان استصحاب حكم الخاص لا يمكن الرجوع الى العام لاثبات حكمه له.

فتكون النتيجة عدم وجوب الخمس فيما يبقى في تمام السنة من المئونة التى كان النبأ على ابقائها لقضاء حوائجه حتى فيما لا يصير المحتاج إليها في السنة اللاحقة أو السنين اللاحقة فضلا عما كان المحتاج إليها في السنة أو السنين اللاحقة.

و على هذا عرفت عدم الفرق بين صورة الاحتياج بما بقى فيما بعد و بين صورة عدم الحاجة في عدم وجوب الخمس في كليهما و مع ذلك الاحتياط في كلتا الصورتين خصوصا صورة عدم الاحتياج به بعد ذلك يكون حسنا.

[مسئلة ۶۸: إذا مات المكتسب في اثناء الحول]

قوله رحمه الله

مسئلة ۶۸: إذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المئونة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(۱)

أقول لانتفاء موضوع المئونة بموته فالمرجع عموم وجوب الخمس.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٩

[مسئلة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مئونها من ربح السنة اللاحقة.

(١)

أقول لأن المئونة المستثناءة مئونة السنة فيستثنى من ربح كل سنة مئونة هذه السنة لا غيرها.

[مسئلة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه و أما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب و الأ فلا و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط و لو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعدد وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة و أما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير و إذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه.

(٢)

أقول أما إذا استطاع في اثناء الحول فلو تمكّن من المسير الى الحج احتسب مخارجه من.

ربح هذا الحول لعدّ مخارج الحج من المئونة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٠

و أما لو لم يتمكن من السير حتى انقضى العام يجب خمس ذلك الربح لعدم صرفه في المئونة و الميزان في المئونة المستثناءة صرفها. فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية تجب عليه الحج و الأ فلا لأنه على الفرض و إن حصلت الاستطاعة في اثناء السنة السابقة و لكن لم يحصل شرطها و هو تمكن المسير الى الحج و في السنة اللاحقة لم يكن على الفرض مستطاعا.

و ان تمكّن من المسير في اثناء الحول الحاصل فيه الاستطاعة و لم يذهب عصيانا فلا يحتسب مخارج الحج من المئونة لعدم صرف مخارج الحج فلم يصرف في المئونة و المئونة المستثناءة ما يصرفها لا مقدارها و لو لم يصرف اصلا و لهذا قال المؤلف رحمه الله و نحن اخترنا في المسألة ٦٥ بأنه لو قتر على نفسه لم يحسب من المئونة و العجب من المؤلف رحمه الله فأنه مع قوله في المسألة ٦٥ بأنّ المناط في المئونة ما يصرفها فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كيف قال هنا (و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط) بأنّ الأحوط وجوب خمس المقدار الملحوظ لمخارج الحج بل المناسب ان يقول كما قلنا بأنه لا يحتسب من المئونة.

و لو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة و أما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير و يحجج أما وجوب خمس ارباح سنين ماضية لعدم احتسابه من المئونة.
و أما المتمم في تلك السنة التي حجج فيها من الربح فلا يجب خمسه لعدّه من المئونة.
و لو لم يتمكن من المسير أو تمكن و لم يسر و لم يحجج فلا يحتسب مقدار مصارف الحجج من المئونة لعدم صرفه في المئونة و كذا مقدار المتمم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩١

[مسئلة ٧١: اداء الدين من المئونة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧١: اداء الدين من المئونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس او لا و اداء الدين ممّا بقى و كذا الكلام في النذر و الكفارات.
(١)

أقول اعلم انّ كلام المؤلف رحمه الله ظاهر في انّ الدين.

ان كان من عام حصول الربح فأداؤه من المئونة.

و ان كان سابقا من عام حصول الربح و لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح فهو من المئونة أيضا.

و ان لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس أولا و اداء الدين ممّا بقى من الربح.

و الظاهر انّ مورد نظره في الصورة الثالثة التي قال بانّ الأحوط اخراج الخمس أولا ثمّ اداء الدين من بقيه الربح هو صورة كون الدين من العام السابق و متمم من ادائه و لم يؤده و يريد ادائه في العام الآخر من الربح الحاصل له في هذا العام لأنه جعل هذه الصورة مقابل الصورتين الاولتين.

و على كل حال أقول بانّ الدين.

تارة يكون لمئونة نفسه أو عياله مثل ان يقرض مبلغا لأنّ يشتري لنفسه دارا أو لباسا أو مأكولا أو مشروبا يحتاج إليه فما يأتي بالنظر هو عدّه هذا الدين من المئونة سواء كان من عام حصول الربح أو من قبله لأنّ اداء هذا القسم من مئونته عرفا.

و هل هذا القسم من الدين يعدّ من المئونة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٢

إذا كان سببه احتياجه إليه بحسب شأنه اللائق و صرفه فيه أو يشمل حتى ما كان استدانّه لصفه فيما يعدّ سرفا و سفها و خارجا عن شأنه اللائق به.

يحتمل شمولها له أيضا لأنه و إن كان استدانته على خلاف شأنه و لكن الحال محتاج إليه لأنّ ذمته مشغول به فيعد من المئونة.

لكن لقائل ان يقول أنه اذا لم يكن مصرف الدين مصرفا يعدّ مئونة فكيف يعدّ دينه من المئونة فالاحوط بل الاقوى في هذه الصورة اخراج الخمس أولا ثمّ اداء دينه من الربح.

و تارة لا يكون الدين لمئونة نفسه أو عياله بل استدان.

أما لتكثير راس المال.

و أما لما لا يحتاج إليه في مؤنثته مثل ان استدان مبلغا و اشترى ضيعة لمجرد صيرورته صاحب الضيعة لا للاكتساب. فهل يجب خمس الربح أولا ثم اداء الدين ممّا بقى من الربح او يعدّ هذا القسم من المئونة أقول أمّا ما استدانه لازدياد رأس المال فلا يحتسب من الربح بل الملحوظ عند تمام الحول ما يحسب الربح في رأس المال هو غير مقدار الدين سواء ادائه أو لم يؤده مثلا لو كان رأس ماله عشرة توأمين و استدان خمسة توأمين لتكثير رأس المال فحصل له الربح في رأس السنة و تمام الحول عشرة توأمين فيوضع خمسة توأمين و هي ما استدانه و لا يجب فيه الخمس بل يجب الخمس في خمسة توأمين الآخر.

و أمّا ما استدانه لا لتكثير رأس المال و لا لمئونة نفسه أو عياله بل استدانه لا لشراء شيء ليس المقصود من اشتراؤه التجارة و الاكتساب بل مجرد تحصيل مال مثلا اشترى ضيعة فالحق و الاقوى عدم استثناء المقدار الربح الحاصل في اثناء السنة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٣

بعنوان المئونة بل كلما اشترى من هذا الربح و صرفه من الربح فيه يصير من الربح الحاصل في السنة فيجب تخميسه عند تمام الحول فاشترى بعينه يصير فائدة و ربح هذه السنة و لو كانت قيمته اكثر من المبلغ الذي اشترى من الربح في وسط السنة.

و أمّا النذر و الكفارات فهما من المئونة فلا يجب خمس ما صرفه فيهما من الربح لأنّ المئونة تشمل امثال النذر و الكفارات لانها ممّا هو المحتاج إليه في تعيش الشخص عرفا.

[مسئلة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مئونة السنة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مئونة السنة تعلّق به الخمس و إن جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطا في وجوبه و أمّا هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونة اخرى زائدا على ما ظنه فلو اسرف أو اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في اثنائه.

(١)

أقول

الكلام في المسئلة يقع في موارد:

المورد الاوّل: في أنه متى حصل الربح و كان زائدا على مئونة السنة

تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة فعلى هذا لا يكون تمام الحول شرطا في وجوب الخمس و هو المشهور. نعم في محكى السرائر أنّ تعلق الوجوب بعد تمام السنة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٤

أقول اعلم أنّ الاختلاف يرجع الى أنّ.

اخراج المئونة شرط للوجوب فيكون اثره عدم وجوب الخمس قبل تمام الحول و اخراج المئونة.

أو أنّه شرط للواجب فالوجوب يكون فعليا بمجرد حصول الربح و إن كان زمان ادائه تمام الحول و اخراج المئونة.

فان وقع الكلام فيما يقتضيه القاعدة فالنزاع مبنى على كون القيد فى الواجب المشروط قيذا للهيهة فيكون المختار هو القول الأول و إن كان القيد قيذا للمادة اعنى الواجب فيكون المختار قول المشهور و هو القول الثانى.
و أما فى ما نحن فيه فاستدل على القول الأول و هو كون اخراج المئونة شرطا للوجوب بوجهين:
الوجه الأول: ان الظاهر من النص و الفتوى هو كون الخمس بعد المئونة و الظاهر من البعديه كون الوجوب بعد مئونة السنة و هو يتوقف على مضى السنة.

الوجه الثانى: ان المراد من المئونة على ما عرفت مئونة السنة و لا يعلم كميته مئونة السنة و كيفيتها الا بعد مضى السنة اذ ربما يتولد له اولاد أو تزويج لنفسه أو لبعض اولاده أو مرض أو خراب داره أو تصادف سفر و غير ذلك و لا يوجب من الله تعالى شيئا الا فيما فضل عن كل ذلك فمقتضى استثناء المئونة هو وجوب ما فضل عنها و هو لا يعلم الا بعد مضى السنة و انقضاء الحول.

گلبايگانى، على صافى، ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٩٤

و يرد على الوجه الأول ان المحتمل من قوله عليه السلام الخمس بعد المئونة ان كانت البعديه الزمانية بان يكون المراد وجوب الخمس بعد مضى زمان المئونة و هو السنة فيكون مجال لأن يقال بان الخمس ليس متعلقا للوجوب فى ربح الحاصل فى اثناء ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٥
السنة الا بعد مضى المئونة و هو بعد تمام الحول.

و أما ان كان المراد من البعديه هو التحديد اعنى تحديد الوجوب بغير المئونة و بعبارة اخرى ما هو متعلق الوجوب هو الربح الذى لا يصرف فى المئونة فالوجوب يكون فعليا بمجرد حصول الربح بحيث يجب فعلا فيما زاد من المئونة الخمس.
و الظاهر هو الثانى.

و ما فى بعض العباثر فى تأييد الاحتمال الثانى.

بأنه و يبعد الاحتمال الأول أنه لو كان وجوب الخمس بعد مضى زمان المئونة و بعد مضى زمان المئونة و هو مضى الحول بحيث لا وجوب قبله كان اللازم تخميس جميع المال حتى المساوى لما صرفه فى المئونة لأنه على هذا يجب الخمس على جميع الربح لكن بعد مضى زمان المئونة.

فيه بان الظاهر من الاخبار الدالة بان الخمس بعد المئونة هو الخمس فيما بقى بعد المئونة فلا يجب الخمس فى المساوى لما صرفه فى المئونة.

و يرد على الوجه الثانى.

أولا بأنه لا يضر بالقول بوجوب الخمس بمجرد حصول الربح ما قلت من عدم العلم بالمئونة و كيفيتها و كميته فلا يمكن الوجوب قبل المئونة بل يلزم تاخر الوجوب عن زمان صرف المئونة.

لأنه يجوز ثبوت الحكم واقعا فى المقدار الزائد على المئونة فعلا و لو لم يعلم الشخص بمقداره.

و ثانيا لا يطرد هذا الوجه فيما يعلم الشخص بكميته المئونة و كميته.

و ما يمكن ان يستدل به على القول المشهور و هو القول الثانى اعنى وجوب

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٦

الخمس بمجرد حصول الربح و إن كان جاز له التأخير الى تمام السنة فيكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا.

هو وجهان:

الوجه الأول: اطلاق الآية الشريفة و بعض النصوص الواردة في الخمس فان ظاهرهما وجوب الخمس بمجرد حصول الغنيمه او الفائدة. الوجه الثاني: بعض النصوص المتعرضة لاستثناء المئونه.

مثل الرواية العاشرة من الروايات التي ذكرناها في صدر المسألة و هي ما رواها احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرج قبل المئونه أو بعد المئونه فكتب بعد المئونه) لأن من الواضح ان السائل يعلم وجوب الخمس و انه يجب بمجرد حصول الربح و لكن لا يعلم زمان اخراجه فكتب عليه السلام (بعد المئونه) اعنى يكون الاخراج و (بعبارة اخرى) زمان الواجب بعد صرف المئونه فيما بقي له بعد المئونه.

اللهم إلاً أن يقال ان هذا مبنى على كون المراد من قوله عليه السلام بعد المئونه هو البعديّة الزمانيّة فان كان هذا فلازمه كون زمان الوجوب حين انقضاء السنه و لم تقل به لما قلنا من أن الظاهر منه هو التنويع و بعد كون ظاهره التنويع لا يصح الاستدلال به على كون زمان الوجوب زمان حصول الربح و لكن أقول بأن ظاهر هذه الرواية هو كون زمان الاخراج بعد المئونه و لا يمكن حمله على التنويع لأن الإخراج يعنى زمان وجوب الرد و أداء الواجب فلا يمكن حمله على التنويع لأن كلما بقي بعد المئونه و يجب إخراج خمسه ليس الا شىء واحد و هو الفاضل عن المئونه فلا بد ان يكون ظاهر البعديّة في خصوص هذه الرواية البعديّة الزمانيّة.

و ذيل الرواية المفصلة التي ذكرناها في المسألة الاولى التي بينها في طي

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٧

البحث عن الخمس في ارباح المكاسب.

و هي رواية على بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام (فاما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونه و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونه فليس عليه نصف السدس و لا غير ذلك) «١» لأن ظاهر الكلام هو تنويع الربح بين ما يصرف في المئونه فلا يجب فيه الخمس و بين ما لا يصرف فيها فيجب فيه الخمس و بعبارة اخرى يجب على الحاصل من الضيعة الخمس إذا كانت الضيعة تقوم بمئونه و الّا فلا و ليس الظاهر منها بعديّة وجوب الخمس عن الزائد عن المئونه بعد مضى زمان المئونه.

إن قلت ظاهر رواية على بن محمد بن شجاع النيشابورى هو وجوب الخمس بعد مضى زمان المئونه لأنّ فيها وقع عليه السلام (الخمس ممّا يفضل من مئونه) و هذه الجملة تدلّ على ان الوجوب يتعلق بما يفضل من المئونه و ما يفضل ليس الا ما بقى للشخص من الربح بعد مضى مئونه.

قلت أولاً كما قلنا ليست الرواية حجة لعدم توثيق على بن محمد بن شجاع النيشابورى.

و ثانياً ظاهر هذه الرواية هو التنويع بمعنى ان الربح قسم منه يصرف في المئونه و قسم منه لا يصرف في المئونه بل يصير فاضلاً عن المئونه فالخمس يجب في النوع الثاني.

و لا تتوهم بأنّ قوله عليه السلام (ممّا يفضل من مئونه) يدلّ على ان الوجوب متعلق بما يفضل و لا يتحقق ما يفضل الّا بعد ما يصرف في المئونه الى انقضاء الحول فما يبقى هو ما يفضل و الوجوب متعلق به فلا يكون موضوع للوجوب قبله لعدم وجود شىء

(١) الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٨

يقال له أنه يفضل من مئونه.

وجه عدم التوهم هو انّ ما يفضل محقق في عالم الثبوت و في علم الله تعالى يكون قابلاً لأنّ يصير مورد الوجوب دائماً و في صورة

العلم بما يصرف في المئونة كميته و كفيته عند المكلف لأنه ربما يعلم مقدار الزائد على المئونة حتى قبل صرف مقدار من الربح في المئونة.

و ان ابيت عن ظهور الروايتين المتقدمتين في كون وجوب الخمس حين حصول الربح و إن جاز التأخير الى آخر السنة في ادائه. نقول بأنه يكفي في وجوب الخمس بمجرد حصول الربح اطلاق الآية الشريفة و بعض الروايات الواردة في وجوب الخمس.

المورد الثاني: في بيان الثمرة بين القولين

و هو أنه على القول بوجوب الخمس بمجرد حصول الربح و إن كان جاز تأخير ادائه الى آخر السنة لكن لو اسرف أو اتلف الربح الحاصل أو بعضه في اثناء السنة لم يسقط الخمس بالنسبة الى ما أسرف أو أتلف. و أما على القول بعدم وجوب الخمس الى آخر السنة و يجب آخر السنة لا يجب خمس ما اسرف او اتلف و إن فعل حراما لاسرافه أو اتلافه لعدم وجوبه قبل ذلك.

و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة.

فقال المؤلف رحمه الله يجب خمسه على القول الأول و لا يجب على الثاني.

لكن في صورة الهبة يجب خمسه في خصوص ما لا يكون لائقا بحاله بحيث يعد سرفا و سفها و الا فلا يجب خمسه حتى على القول الأول لعداها من المئونة كما عرفت في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٩

المسألة ٦١.

المورد الثالث: بعد فرض تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح

بمعنى وجوب الخمس بمجرد حصوله و لا- يكون تمام الحول شرطا في وجوب الخمس و لكن يجوز له التأخير الى آخر السنة ارفاقا على المالك لاحتمال تجدد مئونة اخرى زائدا على ما ظنه.

يقع الكلام في وجه جواز تأخير الخمس الى تمام الحول فنقول.

أولا بعد ما عرفت في وجه تعلق الوجوب بمجرد حصول الربح من ان ظاهر قوله عليه السلام الخمس بعد المئونة هو التنويع فنوع من الربح لا يجب فيه الخمس و هو ما يصرف في المئونة و نوع منه يجب فيه الخمس و هو ما يبقى من الربح الى انقضاء الحول فحيث أنه لا يعلم الشخص ان اي مقدار من الربح يصرف في المئونة و اي مقدار منه يبقى عند انقضاء الحول يجوز له التأخير الى ان يعلم ما يشتغل ذمته به.

و ثانيا يدل على جواز التأخير رواية ابن ابي نصر المتقدم ذكرها عند الاستدلال على تعلق الوجوب بحصول الربح لأن فيها سئل السائل الخمس اخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب بعد المئونة لأن مفادها جواز اخراجه بعد المئونة و هو انقضاء الحول.

و لكن هذا مبني على كون المراد البعدي الزماني و هو خلاف ما قلنا من ان الظاهر من كون الخمس بعد المئونة هو التنويع و لهذا قلنا بان الخمس يجب بحصول الربح و بعد كون ظاهرها التنويع فلا يصح الاستدلال بالرواية على جواز التأخير الى انقضاء الحول و قد أجبنا عن هذا الاشكال عند الكلام للاستدلال بالرواية لكون انقضاء السنة زمان الاخراج و الوجوب كان قبل ذلك و هو زمان حصول الربح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٠

فتدل الرواية على كون زمان الاخراج حين انقضاء السنة.

[مسئلة ٧٣: لو تلف بعض امواله ممًا ليس من مال التجارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٣: لو تلف بعض امواله ممًا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه اذ ليس محسوباً من المئونة.

(١)

أقول ما يمكن ان يقال في وجه جبره بالربح الحاصل في عامه.

أمّا ما اشار إليه المؤلف رحمه الله من توهم عدّه من المئونة فكما قال رحمه الله لا يعدّ ما تلف أو سرق أو نحو ذلك ممًا ليس من مال التجارة من المئونة.

نعم ربما يحتاج الى مثل ما تلف أو سرق لمئونه مثلاً سرق لباسه وهو يحتاج في الحال في اثناء الحول الى اللباس فما يصرف في لباسه الذي يلبسه يعدّ من مئونة هذه السنة لكن ليس هذا جبر ما تلف بالربح الحاصل في عامه.

و أمّا انّ المقدار الربح الحاصل في قبال ما تلف أو سرق لا يعدّ فائدة عرفاً.

و فيه انّ هذا مجرد الادعاء بل العرف يعدّ ما حصل له من الربح فائدة تلف عنه شيء أو اشياء اخر او لا.

[مسئلة ٧٤: لو كان له راس مال و فرقه في انواع من التجارة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٤: لو كان له راس مال و فرقه في انواع من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠١

التجارة فتلف راس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا- يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة نعم لو كان له تجارة و زراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف راس ماله فيها

فعدم الجبر لا- يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف و كذا العكس و أمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض راس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح.

(١)

أقول راس المال و هو ما يعبر عنه بالفارسية (سرمایه) قد يبقى للشخص الى آخر السنة.

و قد يفنى بتمامه أو ببعضه و فنائه.

قد يكون بالتلف مثل ما سرق بعض راس المال أو تمامه.

و قد يكون بالخسران فيه.

و في كل من صورتين يقع الكلام في أنه هل يجبر ما تلف أو خسر من راس المال بربح آخر أو لا.

فنقول ان في المسألة صورتان:

الصورة الاولى: فيما لو تلف راس المال بتمامه أو ببعضه فهل يجبر بربح آخر أو لا وفيها مسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٢

المسألة الأولى: فيما لو تلف بعض راس المال في تجارة في سنة

فهل يجبر بربح آخر حاصل في هذه التجارة في طول هذه السنة أم لا مثلا يكون تجارته لبيع و شراء للصوف فخر في بيع و شراء و ذهب مثلا خمس راس ماله في هذه التجارة ثم بعد ذلك ربح في بيع و شراء فهل يجبر الخسران الحاصل في المعاملة الاولى بربح حاصل في المعاملة الثانية مع فرض كون تجارته تجارة واحدة أم لا.

المسألة الثانية: الصورة بحالها

و لكن الكلام في أنه هل يجبر ما تلف في تجارة بربح تجارة اخرى أو لا مثلا خسر في تجارة الصوف و له تجارة اخرى في الحنطة فهل يجبر التلف الحاصل في تجارة الصوف بذهاب راس ماله فيها بتمامه أو ببعضه في هذه السنة بالربح الحاصل له في تجارة الحنطة في هذه السنة أو لا.

المسألة الثالثة: الصورة بحالها

لكن الكلام في أنه لو كان له راس مال في تجارة مثلا تجارة الصوف فتلف رأس ماله فيها في سنته فهل يجبر بالربح الحاصل في هذه السنة من الزراعة أو تلف راس ماله في الزراعة هل يجبر بالربح الحاصل من تجارته أو لا. أقول اشكال في الصورة الاولى يكون مشترك الورود مع الصورة الثانية و هو أنه مع ذهاب بعض راس المال أو كله لا تصدق الفائدة بما حصل من الربح في معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعة اخرى يأتي الكلام فيه ان شاء الله في الصورة الثانية. و اشكال اخر في خصوص ما إذا تلف بعض راس المال أو كله من معاملة أو تجارة هل يجبر ما تلف بالربح الحاصل في معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعة و بعبارة اخرى بالربح الحاصل في نفس التجارة او الزراعة أو نوعها أو حتى من غير نوعها أو لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٣

و هذا الاشكال هو ان المعاملات في الغالب مبنية على الخسران و من شئونها فالفائدة تلاحظ عند العرف بعد جبر الخسارة الواردة و لا يقال لمن خسر في تجارة بمجرد ربحه في تجارة اخرى و لو لم يجبر خسارته الحاصلة بأنه استفاد في تجارته و حصل له الفائدة. و لكن المعاملات ليست في الغالب مبنية على التلف و من شئونها و لهذا لو تلف بعض راس ماله في تجارة و ربح في تجارة اخرى يقال عرفا أنه استفاد في تجارته و لو تلف بعض راس ماله لعدم كون التلف مثل الخسران من شئونات التجارة. و لكن يمكن دفع هذا الاشكال.

أولا بان التلف مثل الخسران من شئونات التجارة و ما يترتب عليها اذ كما ربما يخسر الشخص في تجارته ربما يتلف راس المال في الطرق في البحر أو البر بالسرقة و غيرها.

و ثانيا لو فرض عدم كون التلف من شئون التجارة و لكن من يكون مشتغلا في التجارة سواء كان مشتغلا بتجارة واحدة أو تجارة متعدّدة بل او تجارة و زراعة فتلف بعض راس ماله في بعض معاملاته أو تجارته و حصل الربح في معاملة اخرى أو تجارة اخرى أو زراعة و كان مثلا ما يربح بقدر ما تلف عنه فلا يقال استفاد و حصل له الفائدة في تجارته بل يلاحظ العرف المجموع من حيث المجموع من تلفاته في راس ماله و خساراته و فوائده فان حصل له الربح اكثر ممّا كان بيده من راس المال فيقال عرفا بحصول الفائدة

في اكتساباته و الآ فلا.

نعم الاحتياط بعدم الجبر مع ذلك يكون حسنا.

الصورة الثانية: لو خسر في تجارة هل يجبر بربح تجارة اخرى او لا اعلم ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٤

لهذه الصورة صور نذكرها في مسائل:

المسألة الاولى: لو كان للشخص تجارة فخر في معاملة فهل يجبر خسارتها بربح معاملة اخرى من هذه السنة او لا.

المسألة الثانية: لو كان له انواع من التجارات فخر في بعضها و ربح في بعضها الاخر فهل تجبر خسارة الحاصلة في بعضها بالربح الحاصل في هذه السنة من بعضها الآخر او لا.

المسألة الثالثة: لو كان له تجارة و زراعة فخر في تجارته و ربح في زراعته أو بالعكس فهل تجبر الخسارة الحاصلة في هذه السنة في احدهما بالربح الحاصل في هذه السنة من الاخرى او لا.

أقول اعلم ان وجه اختيار عدم الجبر مطلقا في جميع هذه الصور أو في بعضها أو التوقف و الاحتياط.

أو القول بجبر الخسارة الحاصلة في معاملة أو تجارة غيرها مطلقا هو صدق الفائدة على الربح الحاصل في السنة من معاملة أو تجارة أو زراعة و إن خسر في غيرها و عدم صدق الفائدة.

فمن يقول بعدم مطلقا الجبر أو في بعض الصور يقول بصدق الفائدة الحاصلة من الاكتساب على الربح الحاصل و إن خسر في غير هذه المعاملة أو التجارة أو الزراعة.

و من يقول بجبر الخسران بالربح الحاصل في اثناء السنة من تجارة يدعى عدم صدق الفائدة عرفا في التجارة مع فرض خسارته في غير هذه التجارة بل يلاحظ في صدق الفائدة الحاصلة من الاكتساب المجموع من حيث المجموع من التجارات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٥

و المعاملات فاذا مضى الحول و مضى مؤنته و بقي راس ماله و حصل له الربح يجب اخراج الخمس و الآ فلا.

و ما يأتي بالنظر هو الاحتمال الثاني في جميع الصور الثلاثة و إن كان الامر في الصورة الاولى اظهر من حيث صدق العرفي من الثانية و كذا الثانية من الثالثة.

و مع هذا لا يخفى ان الاحتياط بعدم الجبر حسن مطلقا حتى في المسألة الاولى.

و فيما قلنا من جبر الخسارة و كذا التلف في راس المال من تجارة في سنة بالربح الحاصل من تجارة أو زراعة اخرى من هذه السنة لا فرق في كون الخسارة في تجارة و الربح في اخرى في وقت واحد من السنة أو في وقتين من هذه السنة لعدم صدق الفائدة في الاكتساب في المقدار المقابل للخسارة الحاصلة في تجارة في هذه السنة.

[مسئلة ٧٥: الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٥: الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا و لا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس و إن ضمنه في ذمته و لو اتلفه بعد استقراره ضمنه و لو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت

المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان أمضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض و أأ رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة و بقيمته ان كانت تالفه و يتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى اخذها و اتلفها هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح و أما إذا كانت فى الذمة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٦

و دفعها عوضا فهى صحيحة و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة و بقيمته ان كانت تالفه مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا.

(١)

أقول الكلام فى المسألة يقع فى طى مسائل:

المسألة الأولى: هل الخمس بجميع اقسامه السبعة يتعلق بالعين او لا.

أما بحسب الفتوى فلا يرى مخالف فى كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

و أما بحسب الدليل.

ففى غنيمه دار الحرب التى هى مورد المتيقن من الايد الشريفه و أعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمس و للرسول و لذي القربى الخ فظاهرها تعلقه بالعين كما أنه بناء شمول الغنيمه لغير غنيمه دار الحرب من الاقسام المذكورة فيها الخمس يكون كذلك لأن كلها غنيمه كما ينادى بذلك استشهاد المعصوم عليه السلام بالآيه الشريفه فى بعض الاقسام مثل الكنز.

كما فى الروايه ٣ من الباب ٥ و مثل ما ورد فى ارباح المكاسب كما فى الروايه ٥ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل فتشمل الآيه لكل ما يعد غنيمه و فائده حاصله من احد هذه الاقسام كما هو مقتضى اطلاق الآيه الشريفه فكل هذه الاقسام تشملها الآيه بإطلاقها و بعد شمولها له فلا بد من القول بتعلق الخمس فى كل الاقسام بالعين لظهور الآيه الشريفه فى ذلك. و مع قطع النظر عن الآيه الشريفه فالنصوص الواردة فى وجوب الخمس فى الاقسام السبعة المذكوره و إن كان بعضها ساكتة عن هذا الحث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

لكن بعضها الآخر يدل على ما هو ظاهره على تعلق الخمس بالعين و لم اجد فى الاخبار ما يدل على خلافه راجع الاخبار المربوطه بالمقام.

المسألة الثانية: هل يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر

نقدا أو جنسا أو لا يستدل على التخيير بوجوه.

الوجه الأول: بعض الروايات:

اولها: ما رواها الحرث بن حصيره الازدى قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فاتباعه ابى منه بثلاثمائة درهم و مائه شاء متبع فلامته امى و قالت اخذت هذه بثلاثمائة شاء اولادها مائه و انفسها مائه و ما فى بطونها مائه قال فندم ابى فانطلق ليستقبله فابى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياة خذ منى عشرين شاء فاعياه فاخذ ابى الركاز و اخرج منه قيمة الف شاء فاتاه الآخر فقال خذ غنمك و اتنى ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرر بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شىء لأنه أنما اخذ ثمن غنمه (١).

وجه الاستدلال امر الامام عليه السلام بآداء خمس ما اخذ واجد الركاز و هو قيمة الركاز و ثمنه فلو لم يتخير واجد الركاز و مالكة بين دفع خمس العين أو دفع قيمته لما امر عليه السلام بآداء خمس قيمة الركاز عليه.

و هذه الرواية كما ترى وردت في الركاز فان كان المراد منه ما يرادف الكنز فغاية ما تدلّ عليه هو جواز بيع العين المتعلقة به الخمس و دفع خمسه من قيمتها فلا يمكن التمسك بها على التخيير بين دفع خمس العين أو دفع قيمتها في جميع انواع ما

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٨

يجب فيه الخمس الا بدعوى الغاء الخصوصية.

و لا مجال للإشكال في هذه الرواية بانّ غاية ما تدلّ عليه هو جواز بيع العين المتعلقة به الخمس في اثناء السنة و أما بعد تمام الحول و السنة و هو الذي محل الكلام فلا تدلّ الرواية لا على جواز بيعه و لا على تخييره بين دفع الخمس عن العين أو قيمتها.

لأنّ المئونة المتعلقة بالكنز هي مئونة الاخراج و أما مئونة السنة فلا دليل على استثنائها.

و يحتمل ان يكون الامر من امير المؤمنين عليه السلام بآداء خمس ما اخذ قيمة عن الركاز هو امضائه عليه السلام المعاملة الواقعة فضوليا لأنه ولي الخمس.

فلا يدل على جواز ذلك و تخيير صاحب المال مطلقا بين آداء خمس العين أو قيمته و الا لو كان في مقام بيان الفتوى كان المناسب ان يامر بالتخيير بين آداء خمس العين أو قيمته لا وجوب آدائه من القيمة كما هو ظاهر الرواية.

و يدفع هذا لاحتمال أن الظاهر كون الأمر بآداء القيمة على واجد الركاز بيان الحكم و الفتوى لا للإمضاء و اجازة أخذ الخمس من القيمة و أما ما ذكر من أنه إن كان عليه السلام في مقام بيان الفتوى كان المناسب ان يتخير المالك بين خمس العين و القيمة لا ان يتعين من القيمة.

ففيه أنّ أمره عليه السلام بآداء الخمس من القيمة تكون لأجل بيع العين و وجود القيمة و حيث إن القيمة أحد فردي التخيير امر بآداء الخمس من القيمة.

و على فرض استفادة التخيير فالتعدّي من المورد الى سائر انواع الواجب فيه الخمس مشكل مضافا الى أنّ محمد بن يعقوب يروى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمه عن أبي المقدم عن حدثه عن الحرث

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٩

بن حصيرة الأزدي و لا ندري من حدث أبيه من هو فالسند ضعيف.

ثانيها: الرواية السابقة ذكرها و هي ما رواها الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعة لي و في ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى (١).

وجه الاستدلال انّ من جملة اسئلته السؤال عن ثمن سمك و بردى و قصب باعه فكتب يجب عليك فيه الخمس فالمستفاد من الرواية هو تخيير المالك بين آداء الخمس عن العين أو عن قيمته و لو لم يكتف خمس القيمة لما يجوز آداء الخمس من ثمن السمك و ما باعه.

و استشكل على الرواية بعدم ربطها بما نحن فيه لأنّ ما اجاز بيعه و آداء الخمس عن القيمة هو في اثناء السنة و هذا لا ينافي مع عدم جواز الخمس عن قيمة العين المتعلقة بها الخمس في آخر السنة و بعد استقرار وجوب الخمس فلا تدلّ الرواية على التخيير بين آداء خمس العين أو قيمتها في آخر الحول.

ثالثها: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام.

و فيها قال و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما اكل فلا و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع «٢».

نقلنا الرواية بتمامها في صدر عنوان السابع مما يجب فيه الخمس.

وجه الاستدلال بها مبين من الرواية الثانية.

(١) الرواية ٩ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٨ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٠

و الاشكال فيها هو الاشكال الذي اورد على الثانية.

الوجه الثاني: ما حكى عن العلامة رحمه الله في باب الحاق زكاة الانعام بزكاة النقدين في جواز دفع القيمة بما لو تمّ يقال به في الخمس أيضا و هو ان المقصود من تشريع الزكاة دفع الخلّة و رفع الحاجة حيث ان الزكاة شرعت جبرا للفقراء و معونة لهم و ربما كانت القيمة انفع في بعض الاحيان لهم.

فكذلك يقال في الخمس بان المقصود من تشريعه رفع حوائج ارباب الخمس في قبال ما شرّع لغيرهم من الفقراء من الصدقات و قد يحصل رفع حاجتهم بقيمة ما تعلق به الخمس بل تكون القيمة انفع بحالهم فيتخير المالك بين دفع خمس العين أو القيمة.

فيه أما أولا فما في بعض النصوص المستفاد منه كون تشريع الزكاة لاجل رفع حوائج الفقراء يكون حكما لا علة.

و ثانيا التعدي من مورد الزكاة الى الخمس لا وجه له.

و ثالثا على فرض كون ذلك علة جارية في الخمس فليس لازمه تخيير المالك بين دفع الخمس من العين أو القيمة لأن ذلك يحصل بكون الامر راجعا الى ارباب الخمس الذين تعلق خمس العين بهم فان كان صلاحهم في القيمة فهم باختيارهم يأخذون القيمة عن المالك و لا يلزم ان يكون الاختيار بيد المالك.

الوجه الثالث: دعوى السيرة على تخيير المالك بين دفع الخمس من العين و بين دفع القيمة.

و فيه ان السيرة المستمرة من زماننا الى زمان المعصوم حجة و تحقق هذه السيرة غير معلوم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١١

فلا يبقى وجه للقول بالتخيير.

نعم كما يرى نسب القول بالتخيير الى مذهب الاصحاب من المحقق الخوانساري رحمه الله و لا يذكر مخالف له و هذا المقدار لا يكفي للافتاء بالتخيير على ما يخطر ببالي فتأمل.

ثم أنه على فرض تخيير المالك بين دفع الخمس من العين و القيمة من مال آخر هل يكون التخيير منحصرًا بما يكون ما يدفع قيمة نقدا مثلا يعطى الخمس من الدرهم أو الدينار.

او يكفي و لو كانت القيمة جنسا مثلا تكون العين المتعلقة به الخمس فرشا فيعطى المالك قيمة الخمس من الحنطة أو لا يكتفى به.

وجه الاختصاص هو كون المتقن من الوجوه المذكورة كون القيمة الواقعة احدي فردى التخيير ما كانت القيمة نقدا.

و ان كان لاحتمال عدم الاختصاص بما كانت القيمة نقدا وجه لعدم كون الخصوصية النقديّة دخيلا في الحكم فتأمل.

المسألة الثالثة: هل يجوز للمالك التصرف في العين قبل اداء الخمس او لا

يجوز ذلك و إن ضمن الخمس في ذمته.

أقول بعد ما عرفت من أنّ الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين فلا يجوز للمالك التصرف في العين قبل اداء الخمس لكون العين متعلقا بأرباب الخمس أيضا.

و هل يجوز له التصرف في العين لو ضمن الخمس في ذمته أو لا الحق عدم الجواز لعدم دليل يقتضى انتقال الخمس من العين الى ذمة المالك بمجرد ضمانه.

المسألة الرابعة: لو اتلف العين كلها أو بعضها بعد استقرار الخمس

ضمن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٢
الخمس لأن من اتلف مال الغير فهو له ضامن.

المسألة الخامسة: لو اتجر المالك بالعين قبل اخراج الخمس

فله صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا اتجر بالعين و كانت المعاملة بعين الربح و بعبارة اخرى تكون المعاملة شخصية لا كلية فعلى هذا تكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا لكون هذا المقدار من الغير فالمعاملة بالنسبة إليه فضولية.

فقال المؤلف رحمه الله فان امضى المعاملة الحاكم الشرعى يأخذ العوض.

أقول و ما افاد رحمه الله من أنّ الحاكم يأخذ العوض ان امضى المعاملة.

صحيح ان قلنا بكون ما يستحقه ارباب الخمس نفس العين فيأخذ الحاكم العوض بنسبة الخمس.

و أمّا لو كان الخمس حقا في العين فإمضاء الحاكم لا يوجب ملك العوض و لا ثبوت حق في العين لأن العين في هذه الصورة ملك للمالك.

نعم يمكن ان يصلح حقه بمقدار من العين.

و وجه قول المؤلف رحمه الله بان الحاكم يأخذ العوض بنسبة الخمس ان امضى المعاملة يكون لما اختاره من كون شركة ارباب الخمس مع المالك على وجه الكلى في المعين كما يأتي منه إن شاء الله في المسألة ٧٦.

هذا إذا كان الحاكم امضى المعاملة.

و أمّا لو لم يمضها يرجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة لأنّ خمس العين لارباب الخمس على القول بالشركة و متعلق لحقهم على القول الآخر.

وقال المؤلف رحمه الله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٣

و يرجع بقيمة العين ان كانت العين تالفة.

أقول هذا إذا لم تكن العين مثليا أو فقد المثل و الّا فيرجع الى مثل العين ان كانت مثليا و بقيمتها ان كانت قيميا أو لا يوجد مثلها.

و يتخير في مقام اخذ القيمة أو الرجوع الى المثل بين الرجوع الى المالك أو على الطرف المقابل الذي اخذها و اتلفها بمقتضى قاعدة اليد.

أقول بل لو تلف العين في يد احدهما له ان يأخذ القيمة أو المثل فيما كان الضمان لمثل العين التالفة من كل واحد منهما لكون

الضمان بسبب اليد و لا فرق في ضمانه باليد بين الاتلاف و التلف.

الصورة الثانية: ما إذا اتجر بالعين المتعلق بها الخمس و كانت المعاملة في الذمة بمعنى كون المعاملة كلياً مثلاً باع منات معينة من الحنطة و في مقام الاداء أدى من الحنطة المتعلقة للخمس ففي هذه الصورة تكون المعاملة صحيحة لكن لم تبرأ ذمته بالمشتري بمقدار الخمس لأن ما اداه من الخمس كان للغير أو متعلقاً لحقه.

و في هذه الصورة يرجع الحاكم بالعين ان كانت موجودة و بمثلها أو قيمتها ان كانت تالفه مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

[مسئلة ٧٦: يجوز له ان يتصرف في بعض الربح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٦: يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس.

منه باقياً في يده مع قصد اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين كما ان الامر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٤

في الزكاة أيضاً كذلك و قد مرّ في بابها.

(١)

أقول من جملة المباحث المبحوثة في الخمس هي في نحوه شركة ارباب الخمس في العين المتعلق به الخمس و أنها.

هل تكون على سبيل الاشاعة التي تكون الشركة في كل جزء جزء من العين بين المالك و ارباب الخمس.

و اثر كون الشركة على نحو الاشاعة هو أنه لا يجوز للمالك التصرف في جزء من اجزاء العين بغير اذن ارباب الخمس.

أو على سبيل الكلي في المعين بمعنى ان حقّ ارباب الخمس من العين المتعلق به الخمس الكلي القابل للانطباق على كل واحد من الاخماس الخمسة في العين.

و اثره جواز تصرف المالك في بعض العين ما دام مقدار الخمس منه باقياً مع كون قصده اخراج الخمس من الباقي.

او على نحو تعلق الحق بالعين كحق الرهانة مثلاً الذي يكون اثره عدم جواز النقل و الانتقال بدون اذن المرتهن لأنّ لازم هذا الحق

حصول علقه بسبب عقد الرهن بين المرتهن و العين المرهونة لكون العين المرهونة مخرجاً لدين المرتهن فلا يجوز النقل و انتقال

العين بدون اذنه.

أو يكون على نحو تعلق بعض الحقوق الاخر الذي يكون له اثر أو آثار خاص بالعين مثل حق الجنائية.

أو يكون تعلق الخمس بالذمة محضاً و لا تعلق له اصلاً بعين الربح و اثره صحة بيع العين من المالك لكونه على هذا ملك طلقه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٥

أقول بنحو الاختصار بانّ ما يأتي بالنظر عاجلاً هو كون تعلق الخمس بنحو الشركة اشاعة بمعنى كون خمس كل جزء جزء من العين

من ارباب الخمس مثل كون كل جزء جزء من المالك بقدر سهمه. □

كما هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسهُ و للرّسول و لذى القربى الخ.

فانّ الاستفادة من الآية الشريفة و الله اعلم هو كون خمس ما غنمتم لله و للرّسول و لذى القربى الخ.

فان قوله (لله) يدلّ على اختصاص خمس الشيء الحاصل بالغنيمه لله و للرّسول و لذى القربى (الخ).

و أما الاخبار فلم اجد فيما بايدنا منها ما يستظهر منه كون تعلق الخمس بغير نحو الشركة.
بل الاخبار بعضها و ان فرض أنه قابل للحمل على كون الخمس حقًا متعلقًا بالعين كذلك قابل للحمل على الشركة و بعضها و إن لم يكن ظاهرا في كون التعلق بنحو الشركة لكن ليس ظاهرا في غيرها من الاحتمالات فيشكل بعض الروايات التي جعل الموضوع أى العين المتعلقة للخمس طرفا للخمس مثل ما رواها عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس) و غير هذه الرواية فهذه الرواية و امثالها قابله الحمل لكون التعلق بنحو الشركة أو على نحو الكلى في المعين أو على نحو تعلق الحق بالعين فلم اجد ما يكون ظاهره كون التعلق بغير الشركة على نحو الاشاعة بين الروايات حتى يعارض ظاهر الآية الشريفة فاذا نقول

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٦

الأقوى كون التعلق بنحو الشركة و إن الخمس كسر مشاع من العين فلا يجوز للمالك التصرف في عين الربح في جزء من أجزائها بدون إذن أرباب الخمس بعد انقضاء السنة و أما في ابتداء السنة أو في اثناء السنة فيأتي حكمه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

[مسئلة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها فلا- مانع من التصرف فيه بالاتجار و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لارباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مئونة السنة.

(١)

أقول إذا حصل للتاجر الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها مثلا ربح ستمائة دينار فصرف مائة منها في مئونته و بقي خمسمائة دينار و خمس خمسمائة يكون مائة دينار فتارة يعزل مائة دينار و يؤدي بأرباب الخمس بناء على جواز التعجيل و ان جاز التأخير الى آخر الحول.

و تارة يتجر معه اعنى مع الربح الذى تعلق به الخمس لوجوبه بحصول الربح على ما عرفت سابقا في المسألة ٧٢.

فهنا كلام في جواز الاتجار بهذا الربح الذى صار مورد وجوب الخمس.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٧

و كلام آخر في أنه بعد جواز الاتجار لو حصل ربح.

هل يكون ما ربح من الربح الأول لارباب الخمس في حصتهم أو لا.

مثلا في المثال المتقدم بعد ما كان الربح بعد المئونة المصروفة خمسمائة دينار و على الفرض وجب الخمس فيه و هو مائة دينار فلو اتجر مع هذا اى مع خمسمائة دينار فربح خمسمائة دينار اخرى.

فهل يكون خمس الربح الحاصل من خمسمائة لارباب الخمس اضافة على الخمس فيكون لارباب الخمس مائتين و ثمانين دينارا مائة خمس الربح و مائة للربح الحاصل من الربح الأول و ثمانين دينارا لما بقى من حاصل الربح لأنه بقى للمالك من الربح الثانى بعد وضع ربح ارباب الخمس أربعمائة دينار و خمسه يكون ثمانين دينارا أولا.

بل الواجب عليه ليس الا مائتين دينار مائة للربح الأول و مائة للربح الثانى لأن مجموعهما كان الف دينار و خمسها يكون مائتين دينارا

و لا يشترك ارباب الخمس في الربح الأوّل قولان اختار المؤلف رحمه الله القول الثاني.

اعلم ان هذا النزاع يجرى على القول بكون ارباب الخمس شريكا في عين الربح الحاصل من المكاسب و غيرها ممّا يتعلق به الخمس و اما ان كان الخمس حقًا في العين فلا يكون مقدار الخمس ملكا لارباب الخمس حتى يكون شريكا في عين الربح. أقول أمّا الكلام في جواز الاتجار بالربح الحاصل قبل انقضاء الحول سواء كان ابتدائه او في اثائه فهو من المسلمات. و يدل عليه بعض الروايات المستدلّة بها على جواز اداء قيمة عين الربح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٨

نقدا أو جنسا و لا يتعين ادائه من نفس العين عند انقضاء السنة مثل رواية الريان بن الصلت.

و أمّا الكلام في أنّه بعد الاتجار بالربح الحاصل.

هل يكون الربح الحاصل من اتجار الربح في اثناء السنة كله للمالك و إن كان يجب عليه خمس مجموع الارباح الحاصلة له بعد المئونة عند انقضاء السنة و الحول.

أو يكون خمس الربح الحاصل من الربح لارباب الخمس مثلا بناء على القول بكون نحو تعلق الخمس بعين الربح بنحو الشركة يكون صاحب الخمس شريكا في الربح الحاصل من الربح بقدر حصته.

أقول الظاهر كون الربح المبحوث في المقام للمالك و لا يكون لارباب الخمس شيء حتى بقدر حصتهم من الربح لأنّ الاستفادة من مجموع ما يدل على انّ الخمس في ارباح المكاسب و إن ادائه بعد المئونة اعني مئونة السنة و إن خسران تجارة أو تلفه على ما قلنا في المسألة ٧٤ يجبر بربح تجارة اخرى في عرض طول السنة بالربح الحاصل و عدم جوازه بعد انقضاء السنة على القول بالشركة في نحو تعلق الخمس يكشف من مجموع ذلك انّ المجموع من الربح في السنة يلاحظ مع راس المال فان زاد عند انقضاء السنة عن راس المال و حصل ربح يجب خمسه و لا يلاحظ كل ربح ربح مستقلا حتى يقال ان كل ربح حصل فخمسه حيث يكون لارباب الخمس يكون ربحه لهم أيضا بل يلاحظ مجموع الربح في آخر السنة بعد ما صرف منه في المئونة يخرج الخمس من فاضل المئونة الزائدة عن راس المال.

و هذا بخلاف ما إذا اتجر بالربح بعد تمام الحول فانه إذا حصل ربح من الربح الفاضل من المئونة في آخر السنة كان ما يقابل الخمس من الربح لارباب الخمس مضافا الى اصل الخمس بالتفصيل المتقدم في المسألة ٧٥ لأنّه بانقضاء السنة استقر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٩

الخمس و صار خمس الربح على القول بالشركة و هو قول المختار ملكا لارباب الخمس.

[مسألة ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثمّ التصرف فيه]

قوله رحمه الله

مسألة ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثمّ التصرف فيه كما اشرنا إليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصه له من الربح اذا اتجر و لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(١)

أقول اما عدم جواز نقل الخمس الى الذمة فلعدم دليل عليه كما قلنا سابقا مع كونه متعلقا بالعين.

و لا يجوز التصرف فيه كما اشرفنا بناء على الشركة.
 و أما جواز التصرف بالمصالحة مع الحاكم فمع كونه مصلحة نقول به و مع المصلحة بجوز التصرف فيه.
 و لا حصه لارباب الخمس اذا اتجر به بعد المصالحة.
 و لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم به الربح انكشف فساد الصلح لعدم العوض للصلح في هذه الصورة.

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٠

[مسئلة ٧٩: يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧٩: يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة و لا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارقاق كما مر و حينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المثونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ.
 (١)

أقول في المسألة مسلتان:

المسألة الاولى: يجوز للشخص تعجيل اخراج خمس الربح

إذا حصل في اثناء السنة و لا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارقاق كما مر في المسألة ٧٢.

المسألة الثانية: بعد فرض جواز تعجيل اخراج خمس الربح الحاصل في اثناء السنة

لو اخرج الخمس بعد تقدير المثونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها يكشف ذلك عن عدم صحته ما اذاه بعنوان الخمس خمسا.

فتارة يكون عين ما اعطاه بالمستحق خمسا باق عند المستحق فله الرجوع إليها لأنه على الفرض لم يكن الخمس في عهده قد يقال بعدم جواز الرجوع الى المستحق حتى مع بقاء العين عنده بان جواز الرجوع مبنى على كون الظن و التخمين في أول ظهور الربح بالمثونة مأخوذا على نحو الطريقة و بعد ظهور كشف الخلاف بعدم وجوب المقدار المظنون واجبا عليه لكون مئونه أكثر مما ظن عند حصول الربح يكشف عن عدم طريقة الطريق فيجوز له الرجوع بما اعطاه بالمستحق مع بقاء

ذخيره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢١

عينه و اما ان كان الظن و التخمين له الموضوعية بمعنى موضوعية الظن بوجوب مقدار المظنون فلا يجوز له أخذ ما اعطاه بالمستحق و لو كان عينه باق.

و فيه أنه لا وجه لكون الظن بالمثونة مأخوذا موضوعا بل الظاهر من الأخبار المصرحة باستثناء المثونة هو اختصاص وجوب الخمس بما يزيد عن المثونة واقعا و على الفرض بعد كشف كون المثونة أكثر مما ظنه أولا لا يكون ما اعطاه من فاصل المثونة واقعا فيجوز له أخذه مع بقاء عينه.

و تارة تلف عين ما اعطاه خمسا عند المستحق.

فان لم يكن المستحق عالما بالحال اعنى بأنه لا يكون الخمس واجبا على المعطى فلا يضمن العين التالفه فى يده لعدم كون يده على العين يدا عادية و صار مغرور أو المغرور يرجع الى من عزّ.

و أما ان كان المستحق عالما بالحال بان يعلم حين اخذ ما اخذ أنه لا يجب عليه الخمس لعلمه بحاله و إن مؤنثه اكثر ممّا ظنه بحيث لا يكون مديونا بهذا المقدار من الخمس و مع علمه بالحال اخذه فهل يكون ضامنا بعد كشف عدم كون المعطى مديونا بالخمس او لا يكون ضامنا.

لا يبعد الضمان لأنّ اليد الغير المضمونه كل يد استولت على المال بسبب شرعى و فى المورد ليس كذلك.

[مسئله ٨٠: اذا اشترى بالخمس قبل اخراج الخمس جارية]

قوله رحمه الله

مسئله ٨٠: اذا اشترى بالخمس قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما أنه لو اشترى به ثوبا لا يجوز

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٢

الصلاة فيه و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح و هكذا نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما مر نظيره.

(١)

أقول لا بد و إن يكون فرض الكلام فيما انقضت السنه التجاره فى كل ما يستقر الخمس فيه بانقضاء الحول و السنه و الأ فان كان فى اثناء الحول فلا اشكال فى التصرف فى الربح الحاصل بالتجاره أو بصرفها فى المئونه.

و بعد ذلك نقول بأنه.

تارة تكون المعامله كليا بان يشتري الجارية أو الماء أو غيرهما بثمن كلى ثم فى مقام الوفاء يؤدى الثمن من العين المتعلقة للخمس

فحيث أنه صحت المعامله و إن كان مديونا بمقدار ما ادى من الخمس بالبايع يصح تصرفاته فى البيع من الجارية و الماء غيرهما.

و تارة تكون المعامله شخصا بان يجعل الثمن العين الشخصيه المتعلقة للخمس فتكون المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا و لا

يجوز التصرف فى البيع فقد ظهر ممّا بينا ان كلامه رحمه الله ليس تماما بإطلاقه بل لا بد من التفصيل بين كون المعامله كليا فتصح

التصرفات فى البيع و بين كونها شخصا فلا- تصح التصرفات فى المبيع ألما ان يقال ان نظره رحمه الله الى القسم الثانى لأنّ قوله إذا

اشترى بالخمس جارية ظاهر فى كون الثمن شخصا.

كما ان ما افاده رحمه الله فى آخر المسأله من قوله (نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده و كان قاصدا لاخراجه منه جاز و صح).

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٣

مبنى على ما اختاره فى المسأله ٧٦ من كون شركه ارباب الخمس مع مالك أنما هو على وجه الكلى فى المعين و أمّا على ما اخترنا

من كونه على نحو الاشاعه فلا يجوز و لا يصح.

[مسئله ٨١: قد مر ان مصارف الحج الواجب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨١: قد مرّ ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مئونة تلك السنة و كذا مصارف الحج المندوب و الزيارات و الظاهر ان المدار على وقت إنشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مئوته ذهابا و ايابا و إن تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

(١)

أقول الاقوى التفصيل فان من يسافر سفرا للحج أو الزيارة و ينقضى حوله في اثناء سفره.

تارة يصرف مصارفا للسفر قبل انقضاء الحول مثلا يشتري دابة للسفر ذهابا و ايابا او يخرج اجرة السيارة أو الطائرة بحسب المعمول للذهاب و الاياب قبل انقضاء السنة و الحول و إن كان بعض ذلك للاياب الذي هو بعد انقضاء الحول فلا اشكال ظاهرا في عده من مئونة السنة التي ينشأ السفر فيها عرفا لأن البناء على ذلك فيعدّ من مئونة سنته.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٤

و تارة لا يكون كذلك مثل مخارج كل يوم يوم في سفره أو اجرة البيت و غير ذلك.

فهل يعدّ هذه المصارف من مئونة سنة انشأ فيها السفر و إن كانت هذه المصارف تصرف بعضها بعد انقضاء سنته اعنى في السنة اللاحقة أو لا.

بل يعدّ كلما يصرف بعد انقضاء سنة انشأ فيها السفر من مئونة السنة اللاحقة.

استشكل بعض الأعاظم المحشّين رحمه الله في عد القسم الثاني من مئونة السنة التي إنشاء فيها السفر.

أقول و لا يبعد عده من مئونها عرفا لأن من يسافر بحسب المتعارف يتهيا وسائل السفر و مخارجه قبل الشروع في السفر و يعدّ كل هذه المصارف من مئونة السنة الواقعة فيها السفر و قد إنشاء فيها السفر و لكن الأحوط عدم اللاحق.

[مسئلة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسها أولا- و لا- يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مئونة سنته.

(١)

أقول منشأ توهم وجوب خمس آخر من باب ربح الكسب على من جعل الغوص أو المعدن مكسبا هو اطلاق النصوص الواردة في ارباح المكاسب فيقال ان من عمل في المعدن و اخرج شيئا و إن ادّى خمسه لكن بعد مضي سنته يجب عليه خمس ربح كسبه لأنه من المكاسب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٥

و ما يمكن ان يقال جوابا عنه وجوه:

الوجه الأول: ان كل شيء من الاشياء السبعة المتعلقة للخمس بمقتضى النصوص جعل في قبال شيء آخر فما يجب فيه الخمس مثلا يكون المعدن محكوما باحكام خاصة أو الغوص فهو أيضا محكوما باحكام خاصة أو ارباح المكاسب فهي أيضا محكوما باحكام

خاصة فكل واحد منها في قبال الآخر فلا يمكن ان يكون كل واحد منها مصداقا من مصاديق الآخر و محكوما بحكمه. و فيه أنه لا استفاد من النصوص إلا و جوب الخمس في هذه الاشياء ففي شىء يخرج من المعدن خمس باعتبار كونه معدنا و في الكثر خمس باعتبار كونه كنزا و هكذا كما يقتضى ذلك مناسبة الحكم و الموضوع و هذا لا ينافى تعلق الخمس بهذا الشىء باعتبار آخر و هو كونه غنيمه و استفادة حاصله من الاكتساب لشمول الاكتساب كل كسب و من جملة كون الغوص أو المعدن مكسبه فلا تعارض بينهما و لا بين الدليل الدال على كون كل من الاشياء المجعلوه فيها الخمس.

الوجه الثانى: ان يقال انّ الخمس الواجب فى الغوص أو المعدن يكون خمس الفوائد المكتسبه لا شىء آخر و ان اختصا بالذكر و لهما بعض الاحكام الخاصه من اعتبار النصاب مثلا أو عدم استثناء مئونه السنه فيكون الخمس الواجب فيها هو الخمس الواجب فى ارباح المكاسب فليس فيهما خمس آخر حتى يقع الكلام فى وجوب خمس ارباح المكاسب فيهما و عدمه بل الواجب خمس واحد و هو خمس ارباح المكاسب فلا يبقى موضع لهذا البحث راسا.

و فيه أولا انّ المعدن و الغوص ان كان كل واحد منهما مكسبا فلا يكون ظاهر الاخبار المتعرضه للغوص و لوجوب الخمس فيه كون الخمس لاجل كونه مكسبا و لهذا لا يرى تعرض من هذا الحيث فى الاخبار الداله على الخمس فيه و لا فى

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۲۶

ارباح المكاسب ذكر منه.

بل الظاهر كون نفس المعدن ممّا يجب فيه الخمس و لو لم يكن مكسبا و لهذا لو اتفق مره واحده اخراج شىء بالغوص أو المعدن يجب الخمس عليه و مناسبة الحكم و الموضوع كما قلنا يقضى ذلك.

و ثانيا لو فرض حصوله بغير الاكتساب فلا بد ان نقول بعدم الخمس مثل ما ارتمس فى الماء لتحصيل شىء من البحر فاتفق وضع يده بلؤلؤ مثلا فاخرجه من البحر فلا بد ان نقول بعدم وجوب الخمس فيه لعدم حصوله بالاكتساب و الحال انه لم تقل بذلك.

الوجه الثالث: بعض الروايات المطلقه منها ما رواها الحسن بن شعبه فى تحف العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال و الخمس من جميع المال مره واحده «۱».

و فيه أولا انّ الروايه ضعيفه السند لكونها مرسله.

و ثانيا الظاهر من الروايه هو ان الخمس فى كل ما يتعلق به مره واحده مثلا لو كان حاصل الربح فلا يجب الخمس فيه الا مره واحده لا انه لو وجب لسبب لا يجب بسبب آخر.

و أما روى على ما فى المستمسك (انه لا يتنافى صدقه) فعلى فرض وجود روايه بهذا المضمون أو قريب منه و كان مقتضى الحجية موجودا فيها فشمولها للخمس غير معلوم بل معلوم لعدم كون الخمس من الصدقات.

أقول و ما يأتى بالنظر عدم وجوب خمس بعنوان ارباح المكاسب على

(۱) الروايه ۱۳ من الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۲۷

ما خرج من المعدن أو بالغوص غير خمس واحد مضى الكلام فيها و فيما يتعلق بهما من الاحكام عند تعرض وجوب الخمس فيهما. بان الظاهر بل الصريح من الروايات الواردة فى ارباح المكاسب هو ان المراد منها هو المكاسب المتعارضه من التجارات و الصناعات و الزراعات التى يتعارف التكسب بهما فيجب الخمس فى الفوائد الحاصله منها و ليس النظر فيها الى الفوائد الحاصله من المعدن أو الغوص أو الكثر فمن كان شغله استخراج المعدن أو يكون غواصا أو يكون حفارا يحفر الأرض بداعى استخراج الكثر بل كما يظهر من عنوانهم فى الشرع مستقلا و جعل بعض الاحكام الخاصه لها كونها فى قبال ساير الاكتسابات مع فرض كونها كسبا و حرفه

فالمخمس الواجب فيها بعنوان المعدن او الغوص أو الكنز يكون ظاهرا بملاك حصول الفائدة من هذا السبيل فلا يبقى مجال لأن يجب على عامله و لا على المستفيد منه خمسا آخرًا بعنوان ارباح المكاسب و لعل نظر من يقول بأنه من الفوائد المكتسبة هو الى هذا. و على كل حال لا- فرق بين ان يجعل كسب المعدن أو الغوص من افراد ارباح المكاسب كما بينا فى الوجه الثانى أو كان كسبا فى قبال المكاسب المتعارضة المرادة فى ارباح المكاسب فى عدم وجوب خمس آخر فى المعدن و الغوص إذا كانا كسبا. بل ما يأتى بالنظر هو كون الشاغل فى استخراج المعدن أو الغوص كون ذلك كسبه و إن اشتغل به مرة واحدة و يعد ما يخرج به بعد ما كان بداعى استخراج المعدن أو الغوص أنه من كسبه و إن ما يحصل له من الفوائد المكتسبة و له بعض الاحكام الخاصة فلا وجه لوجوب خمس آخر عليه بعنوان الفوائد المكتسبة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٨

[مسئلة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هى على زوجها الا ان لا يتحمل.

(١)

أقول بعد ما عرفت فى المسئلة ٦٥ ان الميزان فى استثناء المؤنة هو ما صرف فى المؤنة لا مقدارها فلو قتر على نفسه أو تبرع متبرع بها أو اداها من وجبت عليه مثل الزوجه التى ينفقها زوجها يجب على المرأة خمس ما تكتسب بدون استثناء المؤنة نعم لو لم يتمكن زوجها من الانفاق أو تمكن و لا ينفقها عسيانا فاحتاجت المرأة الى صرف المؤنة فلا يجب خمس ما اكتسبت الا بعد المؤنة.

[مسئلة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم فيتعلق بها الخمس و يجب على الولى و السيد اخراجه و فى تعلقه بأرباح مكاسب الطفل اشكال و الأحوط اخراجه بعد بلوغه.

(٢)

أقول اما عدم اشتراط التكليف فلم ار فيما وقفت قولاً على اشتراطه فى الخمسة المذكورة قبل ارباح المكاسب و ما يمكن ان يستدل به على الخمسة غير الأرض التى اشتراها الذمى ما رواها عمارة بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ذخيرة العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٩

فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١» لأن الرواية تدل على انّ فيما يخرج من المعادن (الخ) الخمس سواء كان المخرج أو من بيده الحلال المختلط بالحرام مكلفاً أو لا و هذا تقتضى اطلاق الرواية

غاية الامر إذا كان المخرج صيبا يجب اداء الخمس على وليه.

و بالنسبة الى ارباح المكاسب ما رواها سماعة قال سألت أبا لحسن عليه السّلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير «٢».

و أما في الأرض التي اشتراها الذمي فقد يقال بعدم وجوبه على الصبي بان ظاهر بعض الروايات المتعرضة لوجوب الخمس فيها مثل قوله عليه السّلام في رواية ابي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس «٣» هو اعتبار التكليف لأنّ قوله عليه السّلام (عليه الخمس) يعني على عهده الخمس لا يناسب الا على من يكون مكلفا لعدم صحته الزام الصبي و جعل العهدة عليه.

لكن يمكن ان يقال في جواب ذلك بان لفظه على يستعمل في مطلق الاستقرار مثل قولك زيد على السطح.

أقول و إن تم هذا ليست نتيجته الا كون الرواية ذى احتمالين و هذا لا يكفي دليلا على عدم اشتراط التكليف.

ألما ان يدعى العلم بعدم الفرق بين ما يجب فيه الخمس من افراده من هذا الحيث فاذا لا يكون التكليف شرطا في غيرها نقول فيها أيضا.

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب المذكورة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٠

و أما الحرّية فان قلنا بانّ العبد لا يملك شيئا و إنّ العبد و ما يقع تحت يده فهو لمولاه فلا يجب عليه شيء لأنه لا يستفيد شيئا بل يجب على مولاه.

و ان قلنا بانّه يملكه فيجب عليه الخمس لاطلاق الادلة و الحمد له أولا و آخرا و الصلاة و السلام على رسوله و آله لا سيما امام العصر روى فداه و اللعن على اعدائهم و قد فرغت من بحث الخمس و تدريسه و كتابته الى هنا في اليوم التاسع عشر من شهر رجب المرجب من شهر ١٤٠٠ قمرى و انا اقل خدمة اهل العلم على الصافي الكلبايكاني ابن العلامة الشيخ محمد جواد اعلى الله مقامه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣١

فصل: في قسمة الخمس و مستحقه

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٣

قوله رحمه الله

فصل في قسمة الخمس و مستحقه

[مسئلة ١: يقسم الخمس ستة اسهم]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله سبحانه و سهم للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و سهم للإمام عليه السلام (و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه و ثلاثة للايتام و المساكين و ابناء السبيل و يشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان و في الايتام الفقر و في ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم و إن كان غنيا في بلده و لا فرق بين ان يكون سفره في طاعة أو معصية و لا- يعتبر في المستحقين العدالة و إن كان الاولي ملاحظة المرجحات و الاولي ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع اعانة على الإثم و لا سيما إذا كان في المنع الردع عنه و مستضعف كل فرقة ملحق بها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٤

(١)

أقول الكلام في المسألة يقع في موارد نذكرها لك بعونه تعالى إن شاء الله.

المورد الأول: يقسم الخمس ستة اسهم

كما هو المنسوب الى المشهور أو الى معظم الاصحاب أو الى الاصحاب أو جميعهم أو للاجماع أو من دين الامامية و هي سهم لله سبحانه و سهم للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و سهم للإمام عليه السلام و ثلاثة اسهم للايتام و المساكين و ابناء السبيل من اهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم بالتفصيل التي يأتي ان شاء الله تعالى. و يدل عليه ظاهر الكتاب الكريم و اعلموا أنّما غنمتم من شئٍ فإنّ لله خمسُهُ و للرسول و لِإِخْوَانِكُم مِّمَّا غَنَمْتُمْ خُمُسًا و الْيَتَامَى و الْمَسَاكِينَ و ابْنِ السَّبِيلِ الخ «١».

و بعض الروايات منها ما رواها زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قول الله تعالى و اعلموا أنّما غنمتم من شئٍ فان لله خمسهُ و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فقال أمّا خمس الله عزّ و جل فللرسول يضعه في سبيل الله و أمّا خمس الرسول فلاقاربه و خمس ذوى القربى فهم اقربائه و حدها و اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة و لا تحل لنا فهي للمساكين و ابناء السبيل «٢».

و غيرها راجع الباب الأول من ابواب قسمة الخمس من الوسائل و غيرها من كتب الحديث.

و قيل يقسم الخمس خمسة اسهم بحذف سهم الله تعالى و ربما نسب هذا القول الى ابن الجنيد.

و ما يمكن ان يكون وجها لهذا القول وجهان:

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٥

الوجه الأول: ان ذكر الله سبحانه كان تعظيما له و لبيان ان جميع الامور ينتسب إليه و يامر به و ينهى عنه حتّى ان رمى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عدّ في القرآن الكريم رميه تعالى حيث قال عزّ من قال و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى الخ لا ان جعل له سهمًا من الخمس في قبال ساير الاسهم.

وفيه ان هذا وإن كان محتملا لكن الظاهر من الآية الشريفة و بعض الاخبار منها الرواية المتقدمة هو كون سهم له تعالى في قبال ساير الاسهم.

الوجه الثاني: ما رواها ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «١».

وجه الاستدلال قوله عليه السلام (ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اقسام).

وفيه أولا كما في الوسائل حكى عن الشيخ رحمه الله أنه حمل الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين.

و ثانيا حمل الحديث على التقيّة لأنّ التقسيم بخمسة اسهام مذهب العامة.

و ثالثا انّ الحديث ينقل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتقسيمه الخمس خمسة اسهام فاخذ خمس الله عز و جل لنفسه و هذا لا يدل على ان الخمس حكمه تقسيمه خمسة اسهام بل في مقام العمل يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سهم الله تعالى.

و لم يأخذ سهم نفسه و جعله في ساير السهام و لعل ذلك كان لاجل اخذه

(١) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٦

صفو المال و لهذا لم يأخذ سهمه و قسمه خمسة اسهم و هذا لا يدل على كون تشريع الخمس خمسة اسهام.

و رابعا على فرض التعارض بين هذه الرواية و بعض الرواية الدالة على كون الخمس ستة اسهم لا بد من الاخذ بالطائفة الدالة على تقسيم الخمس ستة اسهم لأنّ الشهرة المرجحة سواء كانت الشهرة الفتوائية أو الروائية مع هذه الطائفة فافهم.

المورد الثاني: سهم الله تعالى و سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

و سهم الامام عليه السلام يكون الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و يدل عليه بعض الاخبار.

منها ما رواها احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام الحديث «١».

و يدل عليه مرسله ابن بكير «٢» و مرسله حماد «٣» و غيرهما راجع الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

المورد الثالث: و ثلاثة اسهم للايتام و المساكين و ابناء السبيل

من اهل البيت كما هو مقتضى الظاهر الآية الشريفة و يدل عليه بعض الاخبار.

منها ما رواها ذكرى بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام اخرجناها في المورد الأول من الموارد التي ذكرناها في هذه

المسألة و غيرها من الروايات راجع الباب الأول من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(١) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٧

المورد الرابع: يشترط في الثلاثة الاخيرة

الايتم و المساكين و ابناء السبيل الايمان.

أقول أما اشتراط الايمان في الايتام الغير البالغين فيكفي ايمان اشرف ابويهم و يضر عدم ايمانه فكان المناسب جعل الشرط لاشرف ابويهم لا لنفسهم.

و على كل حال يستدل على اعتبار شرط الايمان فيهم بامور:

الاول: الاجماع.

و فيه ان الاجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام غير معلوم و لعل ايفاقهم على تقدير وقوعه كان لاحد الوجوه الاخر.

الثاني: قاعدة الاشتغال بدعوى أنه بعد اشتغال الذمة بالخمس يشك في حصول البراءة باعطائه بمن لم يكن مؤمنا من احدى الطوائف الثلاثة و عدمه فمقتضى وجوب البراءة اليقينية هو اعطائه بالمؤمنين منهم لأن مقتضى الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية.

و فيه أنه بعد كون الشك في الاقل و الاكثر الارتباطي مجرى اصالة البراءة كما حققناه في الاصول فلا تصل النوبة بقاعدة الاشتغال بل يكون مجرى البراءة و نتيجتها الاكتفاء باعطائه بغير المؤمن.

الثالث: كون جعل الخمس لهم عوضا عن الزكاة المجعولة لغير السادات فكما يعتبر في مستحق الزكاة الايمان كذلك في السادة.

و فيه ان مجرد جعل الخمس لهم عوضا عن الزكاة المجعولة لغيرهم لا يدل على اعتبار كل ما اعتبر في الزكاة في الخمس.

الرابع: دلالة بعض الروايات على كون جعل الخمس للسادة كرامة لهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٨

مثل ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام) و فيها و إنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرباتهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و المسكنة الخ (١).

و فيه ان الظاهر من الكرامة التي اعطاهم الله هي اختصاصهم بالخمس و عدم جعلهم كفقراء غيرهم و تنزيهم عن اوساخ الناس و إنما الكلام في ان هذه الكرامة هل تختص بالمؤمنين منهم أو يشمل غير المؤمنين من السادة.

الآن ان يقال بان غير المؤمن لا تستحق الكرامة و الشرافة و الاختصاص فعلى هذا يستفاد من الرواية اعتبار الايمان و لا يبعد ذلك فوجه الوجوه هو هذا الوجه.

المورد الخامس: هل يعتبر في الايتام من السادة الفقرا او لا

الظاهر اعتباره كما يظهر من بعض الروايات من كون جعل سهم لهم لرفع حاجتهم و استغنائهم عن الناس و تنزيها لهم عن الذل و المسكنة كما في رواية حماد المتقدمة ذكر بعض.

فقراتها في الوجه الرابع راجع الباب الأول من ابواب قسمة الخمس من الوسائل ج ٦.

و مرفوعة احمد بن محمد «٢».

و أما التمسك على اشتراط الفقر في الايتام بقاعدة الاشتغال فغير تمام لأن المورد من صغريات الشك بين الاقل و الاكثر الارتباطى و الحق فيه البراءة.

(١) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٩

و قد يقال كما حكى عن السرائر و المبسوط بعدم اعتبار الفقر في الايتام و ما يمكن ان يكون وجهه.

أما للتقابل بين الايتام و المساكين في آية الخمس لقوله عزّ من قائل في الآية (و اليتامى و المساكين) و هذا شاهد على ان الايتام طائفة في قبال المساكين فهم غير الفقراء.

و اما لضعف سند رواية حماد لارسالها و رواية احمد بن محمد لكونها مرفوعة.

و يجاب عن الأول بان التقابل بين الايتام و بين المساكين ليس لاعتبار الفقر في المساكين و عدم اعتباره في الايتام بل لاجل البلوغ و عدم البلوغ و فقد الأب.

و عن الثانى بجبر ضعف السند في الخيرين باستناد المشهور بهما.

أقول بعد ما لا يتم الدليل المتمسك به على اعتبار الفقر في الايتام لضعف سند الخبرين و عدم معلومية جبر ضعف سندها باستناد المشهور بهما و الاشكال في جبر ضعف السند بمجرد مطابقة عمل المشهور مع متن الحديث.

فلو لم نقل بعدم اشتراط الفقر الظاهر الآية لأن الظاهر كون التقابل في الآية بين الايتام و المساكين من باب اعتبار الفقر في الثانى و عدم اعتباره في الأول و لم نقل بانه مع الشك في الاشتراط يكون مقتضى البراءة عدم الاشتراط.

فلا أقل من عدم وجه للافتاء بالاشتراط بل نقول بانّ الأحوط اشتراط الفقر في اليتامى.

المورد السادس: يشترط في ابن السبيل من السادة الحاجة في بلد التسليم

و ان كان غنيا في بلده.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٠

أما احتياجه في بلد التسليم فواضح لأن مع عدم الحاجة لا يطلق عليه ابن السبيل لأن المتبادر منه هو المحتاج في سفره لنفاد نفقته او موت راحلته أو غير ذلك و لا ينافى احتياجه في سفره مع غنائه في بلده و ما ينبغي ان يتكلم فيه في المقام امران:

الاول: هل يعتبر في ابن السبيل العدالة او لا.

لا دليل على اعتبارها و مع الشك المرجح البراءة.

نعم ربما يستشكل اعطاء الخمس باين السبيل المتجاهر بالفسق أو مرتكب الكبيرة و لو لم يتجاهر به أو بمن يصرفه في معصية الله

تعالى لعدم جواز اعانتهم خصوصا فيما يوجب منعه عنه ردعه عن المعصية و عدم رضى الله تعالى حتما بصرف الخمس في معصيته في صورة العلم بصرفه في المعصية فلا يعطى بهم.

الثانى: هل يعتبر في ابن السبيل ان يكون سفره في طاعة كالحج و الزيارة و طلب العلم أو لا يجب كون سفره في طاعة بل لا يجوز إذا كان سفره في المعصية فلا يضر اعطائه بمن يكون في السفر المباح فصار ابن السبيل. أقول لا وجه للاعتبار كون سفره في طاعة.

نعم يمكن ان يقال بعدم اعطائه بمن كان سفره في المعصية و هو الأحوط.

المورد السابع: كما لا يعتبر العدالة في ابن السبيل لا يعتبر ذلك في غيره

من الاصناف لعدم الدليل نعم الاولى ملاحظة المرجحات و الاحوط عدم الاعطاء بمرتكبي الكبائر و خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع اعانة على الاثم و خصوصا فيما يوجب عدم الإعطاء به ردعه عن المعصية.

المورد الثامن: هل المستضعف من كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة يلحق بها او لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤١

أقول ان كان المراد من المستضعف من لا يقدر على حفظ ماله كالسفيه فمع واجديته للشرائط لا بد من اعطائه بولييه كى يصرفه في حوائجه على طبق المصلحة.

[مسئلة ٢: لا يجب البسط على الاصناف]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا- يجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم و كذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد و لو اراد البسط لا يجب التساوى بين الاصناف أو الافراد.

(١)

أقول في المسألة مسلتان:

الاولى: بعد ما كان مصرف ثلاثة اسهم من الخمس للايتام و المساكين و ابناء السبيل فهل يجب بسط هذه الاسهم الثلاثة على الاصناف الثلاثة أو يجوز دفعها الى احدها مثلا يعطى كل هذه الاسهم الثلاثة بخصوص الايتام او بخصوص المساكين أو بخصوص ابن السبيل.

الثانية: هل يجب التساوى بين افراد كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة في مقام الاعطاء مثلا لو كانت المساكين اكثر من واحد يجب التقسيم بينهم بالسوية او لا يجب ذلك بل يجوز الدفع ما عليه بواحد منهم فتقول بعونه تعالى.

أما الكلام في المسألة الأولى فالمشهور عدم وجوب البسط على كل الاصناف الثلاثة

و لم يحك مخالف الا ما حكى عن الشيخ رحمه الله في المبسوط و ابي الصلاح و صاحب الذخيرة و الكلام يقع تارة فيما هو وظيفة الإمام عليه السلام فهو مع أنه يعلم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٢

بوظيفته و ليس لنا تعينها يظهر من رواية البزنطى التى نتلوها عليك.

أن الأمر إليه يضعه حيث يشاء و تارة يقع الكلام فى وظيفة الفقيه و المجتهد فى عصر الغيبة إذا كان هو المتصدى للإعطاء فان كان تصديه باعتبار وجوب دفع حق الاصناف الثلاثة به كى يقتسمه بينهم فالامر إليه بمقتضى ولايته و إن كان تصديه باعتبار الوكالة عن قبل الدافع فيجب دفعه بمقتضى وظيفة الموكل و تارة يقع الكلام فيما هو وظيفة الدافع فيما إذا كان هو المعطى خمسه بنفسه فلا بد من جعل مصب البحث هذه الصورة فنقول بعونه تعالى يستدل للقول الأوّل بامور:

الاول: دعوى الاجماع أو الشهرة.

الثانى: دعوى السيرة المستمرة على عدم البسط على الاصناف الثلاثة.

الثالث: أنه يلزم من وجوب البسط على الاصناف الثلاثة تعطيل سهم ابن السبيل لندوة وجوده.

الرابع: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر (البزنطى) عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله و اعلموا أنّما غنمتم من شىء فإنّ لله خمسه و للرسول و لذى القربى فليل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام فليل له أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الإمام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع أ ليس أنّما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام «١».

وجه الاستدلال هو ان الاستفادة من الرواية جواز فعل الإمام عليه السلام كيف شاء فكذلك نفس معطى الخمس لعدم اختصاص حكم الجواز به عليه السلام.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

ففى الحقيقة يكون الدليل تنقيح المناط القطعى.

و ما يمكن ان يستدل به على وجوب البسط هو ظاهر الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِلْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ لَآنَّ ظَاهِرَ كَلِمَةِ (لَام) هُوَ الْمَلِكِيَّةُ فَكُلُّ مَنْ يَتِيمٌ وَ الْمَسْكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ مَالِكٌ لثَلثٌ مِنْ كُلِّ الْاَسْهَمِ الْاَلثَلَاثَةِ فَلَا بَدَّ مِنْ اِعْطَاءِ كُلِّ سَهْمٍ بِمَالِكِهِ فَتَكُونُ النَّتِيْجَةُ وَجُوبَ الْبَسْطِ بَيْنَ كُلِّ الْاَصْنَافِ الْاَلثَلَاثَةِ.

و بعض الاخبار منها.

ما رواها احمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فالنصف له يعنى نصف الخمس للإمام خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان «١».

و منها ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (فى حديث طويل) قال و له يعنى الإمام نصف الخمس كمالاً و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده

بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يموّنه لأنّ له ما فضل عنهم (٢).
وجه الاستدلال بالروايتين نصوصيتهما في كون نصف الخمس للاصناف

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

الثلاثة بعنوان الملكية لافادة اللام الملكية كما ذكر بالنسبة الى الآية الشريفة.

أقول اما الكلام فيما استدل به على عدم وجوب البسط و هو ما ذهب إليه المشهور.

فاما الاجماع فلعلها يرجع الى السيرة لا- الاجماع التعبدى الكاشف عن قول المعصوم بزعم المتأخرين او الكاشف عن وجود النص بزعم سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله ..

و أما الشهرة فلا يبعد تحققها لعدم حكاية المخالف الأ عن الشيخ في المبسوط و ابى الصلاح و صاحب الذخيرة و لا يضّر خلافهم اما الشيخ رحمه الله فلاّ بنائه في المبسوط على بيان التفرعات و استفادته حكمها من النصوص و ليس كالتهاية أو بعض كتب القدماء رحمه الله من اقتصاره على فتاوى المتلقاة من المعصومين عليهم السّلام الكاشف من هذا الفتوى وجود نص في المسألة فالشهرة حجة على قول سيدنا الاعظم رحمه الله.

و أما السيرة فقد يدعى السيرة لعدم وجوب البسط لعدم كون بناء من وجب عليه الخمس الفحص عن جميع الاصناف الثلاثة لاجابه الفحص عن جميع سادة اهل بلده بل بل عن ساير الامصار و البلاد و ليس البناء على ذلك في عصر من الاعصار من زماننا الى زمان المعصومين عليهم السّلام إن قلت انّ السيرة من زماننا الى مبد الغيبة الكبرى لو تحققت لم تفد أيضا شيئا لعدم كشف راي المعصوم عليه السّلام منها و أمّا السيرة القطيعة الى زمان بعض المعصومين عليهم السّلام فغير معلوم بل معلوم لعدم لأنّ الغالب رد الشيعة خمسهم الى الإمام عليه السّلام و هو عليه السّلام يعمل كما يرى من المصلحة بمقتضى ولايته قلت بعد ما نرى عدم ذكر و اشارة في الاخبار عن البسط على الطوائف الثلاثة اذ لو كان البناء على البسط مع كون اولاد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم خصوصا في زمان الصادق عليه السّلام كثيرا و كانوا مستحقين للخمس كان اللازم البسط عليهم و لو كان كذلك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٥

لا يخفى على الشيعة لزوم البسط مع كون السادة متفرقون في البلاد و البسط عليهم يحتاج الى الوسائط و هذا كاشف عن عدم وجود السيرة على وجوب البسط على الطوائف الثلاثة.

و أمّا الوجه الثالث فيمكن ان يورد عليه بان غايته عدم وجوب البسط على ابن السبيل بعد عدم وجوده و هذا لا يوجب عدم لزوم البسط مع وجوده و محل الكلام فعلا صورة وجود الاصناف.

و أما الوجه الرابع اعنى رواية البنظى فهو خارج عن محل الكلام لأنّ مورده كون الامر في القسمة الى الإمام عليه السّلام و لا اشكال في أنّه مع فرض حضور عليه السّلام الامر إليه و محل الكلام تكليف الشخص إذا اراد اعطاء الخمس بنفسه.

مضافا الى أنّه يمكن ان يقال انّ المستفاد من الرواية وجوب البسط بين الاصناف بالسوية لأنّ السائل يسأل عما كان بعض الاصناف اقل من بعض الآخر فيستفاد منها انّ المركز في ذهن السائل وجوب البسط بالسوية بين الاصناف فاجاب عليه السّلام بما استفاد منه كون الامر بيد الإمام عليه السّلام.

اضف على ذلك انّ المفروض في الرواية صورة عدم تساوى الاصناف من حيث العدد و لا- استفاد منها حكم صورة تساويهم و وجوب البسط و عدمه في هذه الصورة فالدليل على فرض دلالة أخص من المدعى و مع ذلك كله نقول بانّه استفاد من الرواية انّ

الامر فى التقسيم بيد الإمام عليه السلام و لكن لا- يمكن ان يقال بان الامر كما بيده عليه السلام إذا كان هو يؤدى سهمهم يكون كذلك بيد نفس من يجب عليه الخمس لأنه كما يستفاد من بعض الروايات أنه إذا كان سهم هذه الطواف الثلاثة ازيد فالزائد للإمام عليه السلام و إذا كان سهمهم اقل عن حاجتهم فعلى الإمام عليه السلام تكميله فهذه الخصوصية له عليه السلام فلهذا يكون الامر بيده عليه السلام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

فما يكون قابلا للاستدلال به على عدم وجوب البسط من الوجوه المذكورة هو الوجه الثانى و هو السيرة لو لم يتم ما استدل به على وجوب البسط فلا بد من التكلم فيه فنقول بعونه تعالى.

أما ما استدل به على وجوب البسط فهو امران:

الاول: ظاهر الآية الشريفة المذكورة الواردة فى الخمس بدعوى دلالتها على كون نصف الخمس ملكا لليتامى و المساكين و ابن السبيل.

فيقال فى جواب هذا الوجه أنه لا ظهور للآية فى كون اللام فى كلمه لله الى الاخر للملكية و لم يكن دالا على التقسيم بل ظاهرة فى كون الموارد الثلاثة مصرف الخمس.

و أما الامر الثانى اعنى الروايتين فلا يستفاد منهما ازيد مما يستفاد من الآية الشريفة فالجواب الجواب.

و بعد عدم تمامية الوجهين المتمسك بهما على وجوب بسط نصف الخمس على الاصناف الثلاثة فنقول الاقوى عدم وجوب البسط للسيرة المستمرة من زماننا الى زمان المعصوم عليه السلام على عدم البسط ثم أنه أغمضنا عما قلنا فى وجه عدم وجوب البسط أقول و إن لم ار من يقول به من الفقهاء فى هذه المسألة بانّ الأحوط بل الاقوى وجوب الاستيذان على من يجب عليه الخمس فى كيفية التقسيم بين الاصناف الثلاثة من البسط بينهم و عدمه من عصر الغيبة من الفقيه الجامع الشرائط فان امر بالبسط يعمل به و إن أجاز الاقتصار على بعض الاصناف الثلاثة و عدم البسط يعمل به لأن مقتضى رواية احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى المتقدمة ذكرها عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرسول و لذى القربى فليل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٧

و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام فقيل له أ رأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الإمام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام «١» لان المستفاد منها.

أما عدم وجوب البسط حتى إذا كان معطى الخمس نفس من عليه الخمس كما استدل بها من يقول بعدم وجوب البسط.

و أما ان المعطى إذا كان الإمام عليه السلام فهو بمقتضى منصبه مثل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعطى و يضعه حيث يشاء فمقتضى ذلك ان هذا للفقيه بمقتضى ولايته عن قبله روحى فداه فى عصر غيبته فان قلنا بالاحتمال الأول لا- يجب البسط على الاصناف الثلاثة حتى فيما كان معطى الخمس نفس من عليه الخمس و إن قلنا باحتمال الثانى لا بد فى عصر الغيبة من الارجاع الى الفقيه فيعمل على طبق نظره من البسط و عدمه.

و حيث أنه لا يبعد بكون الظاهر من الرواية الاحتمال الثانى و إن الامر بيد الإمام عليه السلام كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم يكون الاقوى جواز الاقتصار على بعض الاصناف و عدم وجوب البسط بعد الاستيذان من الفقيه و اذنه بذلك.

و ان ابى عن ظهورها فى ذلك فلا اشكال فى كونه احوط و لهذا قلت ان الاحوط بل الاقوى الاستيذان من الفقيه فى البسط و عدمه و العمل بما اجازه.

ثم أنه ان تم ما احتملنا يكون ذلك قولاً ثالثاً لأنه لا نقول مطلقاً بوجوب البسط بين الاصناف و لا نقول بعدم وجوبه فيما كان المعطى نفس من عليه الخمس بل يرجع الى الفقيه فيأخذ بكل ما اذنه به الفقيه فان اقتصر في اذنه بالبسط يجب البسط و إن أجاز الاقتصار على بعض الطوائف دون بعض اكتفى بما قال و لكن العمدة ما قلنا

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٨

في جواب الاستدلال بالرواية من انّ المستفاد منها كون الامر بيد الإمام عليه السلام و لا يمكن التعدي بغيره عليه السلام لاحتمال خصوصية له عليه السلام و هي ما بيننا فراجع و اما نفس الفقيه ان كان هو المعطى من نفسه أو عن غيره فهو يعمل باجتهاده و ولايته.

المسألة الثانية: هل يجب استيعاب افراد كل صنف من الاصناف الثلاثة

أو يجوز الاقتصار على بعضهم مثلاً في سهم المساكين منهم.

يوزع سهمهم بين كل افراد المساكين منهم أو يجوز الاقتصار ببعضهم و لو بواحد منهم.

سواء قلنا بوجوب البسط بين الاصناف الثلاثة أو لم نقل به.

أقول حكى ان المشهورة قائلون بعدم وجوب الاستيعاب بل يدعى عدم الخلاف فيه و لم يحك قائل يقول بوجوب الاستيعاب و على كل حال ما يمكن ان يستدل على طرفي المسألة ليس ازيد ممّا استدل به في المسألة الاولى فالكلام فيها هو الكلام فيها و إن قيل بأن الظاهر من اليتامى و المساكين حيث كانا جمعين المحليين باللائف و الام و هو يفيد العموم و وجوب الاستيعاب لكل فرد من افراد الطوائف الثلاثة قلت أنه كما بينا ليست الآية الا في مقام المصرف لا التقسيم و التسهيم و ليس الجمع هنا يقيد العموم و لهذا جاء في الآية الشريفة (ابن السبيل) مفرد و المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم و هذا شاهد على انّ النظر كان في بيان مجرد المصرف لا غير.

[مسئلة ٣: مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة فان انتسب إليه بالام لم يحل له الخمس و تحل له الزكاة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٩

و لا- فرق بين ان يكون علويًا أو عقليًا أو عباسيًا و ينبغي تقديم ال-تم علقه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم على غيره أو توفيره كالفاطميين.

(١)

أقول في المسألة جهات من البحث:

الجهة الاولى: فى ان مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة فقط.

أو هو و من ينتسب إليه بالام أيضا.
المشهور الأول بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد المرتضى رحمه الله و الى ابن حمزة.
نعم حكى عن الحدائق نسبة الخلاف الى غير واحد من الاعلام.
وقبل الورود فى بيان استدلال الطرفين و ما ينبغى ان يقال فى المقام.
ينبغى ذكر.

امر و هو ان النزاع فى كون مستحق الخمس خصوص المنتسب الى هاشم بالابوة أو يعم هو و المنتسب إليه بالام ليس مبتنيا على مسئلة عدم كون ابنا البنات كابناء الابناء أو انهم ابنا للشخص كابناء ابناؤه حتى تكون الملازمة بين المسألتين حتى يقال أنه.
لو قلنا بان الابناء منحصرة بابناء الابناء فليست ابنا البنات أبناء فلا بد من ان يقال بكون مستحق الخمس خصوص المنتسب الى هاشم بالابوة. و إن قلنا بكون ابن البنت ابنا للشخص مثل كون ابن الابن ابنا له فكما يكون المنتسب الى هاشم بالابوة مستحقا للخمس كذلك يستحقه المنتسب إليه بالام بل ليست اللازمة بين المسألتين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٠

بل كل من القائل باستحقاق خصوص المنتسب بالاب الى هاشم.

و القائل باستحقاق المنتسب إليه بالام يقول بان الابن و الولد كما يشمل كل ابن و ولد ينتسب الى الشخص بسبب الابن كذلك يقول بشموله لكل ابن و ولد ينتسب الى الشخص بسبب البنت لصدقه على كل منهما عرفا و ما قاله شاعر (بنونا بنو أبناؤنا و بناتنا بنوهن ابناؤ الرجال الاباعد) شعر و مجرد تخيل و كل من طرفى الخلاف فى هذه المسألة متفقون فى تلك المسألة كما ترى ان كلا من الفقهاء منا يقولون بشمول الابن لابن البنت حتى المشهور القائلون باختصاص مستحق الخمس بمن انتسب الى هاشم بالابوة فليست ملازمة بين المسألتين بل من يقول فى مسئلة الخمس بالاختصاص يقول به لدليل خاص على اختصاص هذا الحكم اى حكم مصرف الخمس بمن انتسب الى هاشم بالابوة.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى.

ما يمكن ان يستدل به على استحقاق الخمس بمن انتسب الى هاشم بالام كما يستحق من انتسب إليه بالاب اطلاق بعض الاخبار الواردة فى المقام.

مثل بعض الاخبار المذكورة فيه (اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و ابنا السبيل منهم) «١».

و مثل قوله عليه السلام نحن و الله عنا الله بذى القربى و الذين قرنا الله بنفسه و برسوله فقال فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فينا خاصة «٢».

و مثل التعبير (و النصف لليتامى و المساكين و ابنا السبيل من آل محمد عليهما السلام) «٣».

(١) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب قسمته الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب المذكور من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥١

و مثل قوله عليه السلام (ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد عليهما السلام و مساكينهم و ابنا سبيلهم «١») و غير ذلك.

اقول و لو كنا و هذه الاخبار و امثالها لقلنا بانّ مستحق الخمس من انتسب الى هاشم و إن كان انتسابه إليه بسبب الام. و لكن في قبال ذلك بعض الوجوه يستدل بها على اختصاص استحقاق الخمس بخصوص المنتسب إليه بالاب. الوجه الأول: شهرة هذا الحكم اعني اختصاص الاستحقاق بالمنتسب إليه بالاب بين قدماء اصحابنا بحيث لم يثبت مخالف آلا السيد رحمه الله و ابن حمزة و الشهرة حجة لأنها في الحقيقة هي الاجماع المذكور من الادلة على ما افاد سيدنا الاعظم ره لأنّ المشهور ربما وقفوا على نص لم يبلغ إلينا. الوجه الثاني: أنه فرق بين التعبير بالآل و اهل البيت و بين التعبير بالعلوى أو الهاشمي فالاول يشمل كل المنتسب بالام كما يشمل المنتسب بالاب فلهذا آل الرسول اهل بيت الرسول يشمل كل من المنتسب إليه بالاب و الام بخلاف الثاني فلا يشمل العلوى أو الهاشمي و لا يصدق الآ على كل يكون منتسبا الى على و هاشم بسبب الأب. الوجه الثالث: ما رواها حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء (الى ان قال) و من كانت أمه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء الخ «٢» و هذه الرواية نص في كون مستحق الخمس خصوص من انتسب الى هاشم بسبب الأب

(١) الرواية ١٢ من الباب المذكور من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٢

و ليس لمن انتسب إليه بسبب الام من الخمس شىء و هذه الرواية و إن كانت مرسله الآ أنه يجبر ضعفها بعمل الاصحاب بها. اذا عرفت هذه الوجوه نشرع في النظر الى الوجوه الثلاثة.

فنقول أما الوجه الأول اعني الشهرة فالظاهر تحققها لعدم ذكر مخالف الآ عن السيد المرتضى و ابن حمزة قدس سرهما فان قلنا بحجية الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم رحمه الله و كان بزعمه الشريف الاجماع المعدود من ادلة الفقه هو الشهرة الفتوائية الحاصلة بين خصوص القدماء لا المتأخرين فهو و الآ لو لم نقل بحجيتها لا يمكن الاستدلال بها. و أما الوجه الثاني ففيه.

كلام من حيث أنه هل يوجد في روايات الباب التعبير بكون المستحق للخمس هو الهاشمي أو العلوى أو بنى هاشم أو بنى على. و كلام من حيث أنه على فرض وجود امثال هذه التعبيرات هل يشمل من انتسب الى هاشم أو النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو على عليه السلام بسبب الام او لا.

فنقول ما نجد في اخبار الباب ليس فيها التعبير بكون مستحق الخمس هو الهاشمي أو العلوى أو بنى هاشم أو بنى على بل الموجود في باب حرمة الزكاة و الصدقة على السادة التعيير.

مثل قوله عليه السلام رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إن اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله تعالى للعالمين عليها فنحن اولى به قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بابنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٣

الشفاعة الى ان قال أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «١».

و رواية محمد بن مسلم و ابى بصير و زرارة «٢».

و رواية ابن سنان يعنى عبد الله «٣».

و رواية ابي خديجة سالم من مكرم الجمال «٤» وغير ذلك فانها تدلّ على حرمة الصدقة او الزكاة على بنى عبد المطلب أو بنى هاشم و رواية زرارة نذكرها بعدا إن شاء الله «٥».

ثم بعد دلالة امثال هذه الاخبار على حرمة الصدقة أو الزكاة على بنى هاشم و بعد الملازمة بين حرمة الصدقة أو الزكاة و بين استحقاق الخمس بمعنى ان من يستحق الخمس يحرم عليه الصدقة او الزكاة و بالعكس. كما يستفاد ذلك.

من رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال أنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة «٦».

و من رواية العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(٥) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(٦) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٤

جعفر بن محمد قال ان الله لا إله الا هو لما حرّم علينا الصدقة ابدل لنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «١».

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى يقع الكلام في ان امثال هذه الاطلاقات مثل بنى هاشم أو بنى عبد المطلب يشمل من انتسب إليهما بالام أو لا الحق الشمول كما ترى من تعارف نسبة امثالهما الى من انتسب الى عبد المطلب أو هاشم بسبب الام هذا بالنسبة الى بعض الروايات الواقعة فيه التعبير بلفظ بنى هاشم أو بنى عبد المطلب.

و أمّا ما وقع التعبير فيها بلفظ هاشمي كما في رواية زرارة المتقدمة ذكرها.

فهو يدل على انحصار حكم الخمس بمن انتسب الى هاشم بسبب الأب فقط لأن المتعارف اطلاق امثاله مثل العلوي أو العدناني أو القرشي على خصوص المنتسب إليها بسبب الأب لا الام.

أو يعم المنتسب إليه بالام كما يعم المنتسب إليه بالاب لا يبعد الاوّل.

و أمّا الوجه الثالث فلا اشكال في ان رواية حماد نص في انحصار مستحق الخمس بمن انتسب الى هاشم بسبب الأب و عدم استحقاق الخمس من انتسب إليه بسبب الام.

لكن الاشكال في سند الرواية لأنها مرسله الا ان يدعى كون عمل الاصحاب بها جابرة لضعف سندها.

الجهة الثانية: و لا فرق بين ان يكون المنتسب الى هاشم بالاب علويا

كلايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ٢٥٤
أو

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢٥٥
عقيليا أو عباسيا.

أقول و ادعى الاجماع على عدم الفرق او عدم الخلاف كما في بعض الكلمات.

و أما النص الوارد على التعميم فليس إلا ما ورد في بعض الروايات على حرمة الصدقة على بنى هاشم أو بنى عبد المطلب أو على ولد العباس و نظرائهم من بنى هاشم راجع الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل بضميمة ما ورد من الملازمة بين حرمة الصدقة و بين استحقاق الخمس كما بينا و ذكرنا بعض الروايات في الجهة الاولى المبحوثة في هذه المسألة.

ثم أنه بعد شمول الاستحقاق لهذه الطوائف الثلاثة.

فما دلّ على ان مستحق الخمس آل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أو اهل بيته أو غير ذلك ممّا يدل على كون المستحق آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم فقط لا- يوجب كون الاستحقاق منحصرًا بهم بل هم من افراده للدليل على شمول الحكم لغير العلويين من العقيليين و العباسيين.

الجهة الثالثة: قال المؤلف رحمه الله و ينبغي تقديم الاتم علقه بالنبي عليه السلام

أو توفيره كالفاطميين.

و حكي عن الدروس ينبغي توفير الطالبين على غيرهم و ولد فاطمة عليها السلام على الباقيين.

و حكي عن كشف الغطاء ليس البعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى و الحسنى و تقديم كل من كانت علاقته بالأئمة اكثر. أقول لم اجد نصا عليه لكن لا يبعد كون الاقربى الى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهما السلام و من كان علاقته بالأئمة اكثر موجبا لفضيلة مرجحة له على غيره ممن

ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٢٥٦
هو ابعد منه.

[مسئلة ٤: لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينه أو الشيع]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينه أو الشيع المفيد للعلم و يكفى الشيع و الاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الآخذ لنفسه أيضا و لكن الاولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(١)

أقول لتوقف براءة الذمة المعلومة على ثبوت موضوع السيادة و ليس دعواه حجة نعم يثبت بالبينه و كذا بالشيع المفيد للعلم و كلما يوجب الاطمينان بالنسب و منه الاشتهار بالسيادة سواء كان فى بلده أو غير بلده مع حصول الاطمينان.
و أما الاحتيال بالنحو المذكور فقد يقال أنه يكفى بناء على كفايه علم الوكيل فى ثبوت الموضوع و قد يستدل عليه ببعض الروايات.
أقول أمّا كفايه علم الوكيل فى ثبوت موضوع الحكم و هو كون الشخص منتسبا الى هاشم بسبب الأب فى براءة ذمة الموكل فغير معلوم بل معلوم العدم.

و لهذا لا يكتفى باخبار الوكيل على الاداء و إن كان عادلا الا ان يحصل العلم أو الاطمينان للموكل عن قول الوكيل.
و أما الاخبار المتمسكة بها الدالة على جواز اخذ الوكيل من الزكاة إذا كان موردها بشرط كون كلام الموكل مطلقا يشمل الوكيل.
ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٧

فمع قطع النظر عن بعض الاخبار المتوهم معارضته لها لعدم كونه معارضا لها على ما راجعت به.
نقول بان هذه الاخبار تكون فى مقام جواز اخذ الوكيل و ناظر الى هذا الحث لأن النظر فى السؤال و الجواب فى هذه الاخبار الى هذه الجهة راجع الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.
و ليست ناظرة الى براءة ذمة الموكل مع شكه فى كون الوكيل مورد الزكاة و موضوعها بمجرد فعل الوكيل و اخذه الزكاة فعلى هذا الاقوى عدم كفايه الاحتيال المذكور فى باب الخمس.
و ما بينا من عدم كون الاخبار ناظرة الى براءة ذمة الموكل و عدم جواز اكتفائه بفعل الوكيل هو ما خطر ببالي و لم ار من توجه إليه غيرى

[مسئلة ٥: فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصا فى الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسبا ممّا عليه من الخمس أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجبا عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للانفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على انفاقها.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٨

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

الاولى: فى جواز دفع الخمس الى من يجب نفقته عليه بالانفاق عليه محتسبا ممّا عليه من الخمس و عدمه.
فنقول بعونه تعالى ما يمكن ان يستدل على عدم الجواز وجوه.

الوجه الأول: كون المستحق لنصف الخمس الذى محل كلامنا فعلا هو.

اليتامى و قد عرفت اعتبار الفقر فى استحقاقهم

و المساكين و هو امّا فى عرض الفقير موضوعا او ادون حالا منه.

و ابن السبيل و لا بد فيه الحاجة فى بلد التسليم.

فمع فرض كونها واجبة النفقة للشخص و تمكنه من انفاقهم.

لا يعدون فقراء مستحقين للخمس لأنَّ الفقير من لم يتمكن على انفاق نفسه و من يعوله لا فعلا و لا قوة و مع تمكن من يجب عليه نفقة الشخص على انفاقه لا يعد فقيرا فلا يجوز دفع الخمس إليه بالانفاق عليه محتسبا مما على المنفق من الخمس. و خصوصا إذا كان المنفق عليه الزوجة لأنها تكون مالكة لنفقتها و لو لم ينفقها الزوج عليها يكون دينا عليه و لهذا قال المؤلف رحمه الله (خصوصا الزوجة) و اختصاصها بالذكر بخلاف غير الزوجة ممن يجب انفاقهم لأنه و إن كان الواجب انفاقه لكن ليس دينا على المنفق لو ترك الانفاق.

هذا إذا قلنا بعدم صدق الفقير على من يجب نفقته على من يجب عليه الخمس و يتمكن من إنفاقه.

و أما لو لم نقل بذلك فأیضا نقول بان دفع الخمس بعنوان الانفاق محتسبا

ذخیره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

الخمس لا يعد اخراج الخمس لأنه مع فرض وجوب انفاقه عليه فما يدفع إليه انفاقا عليه يعد من مصارف نفسه لا اخراج الخمس و دفعه الى غيره فلا يكتفى به و الحق هو الأول و عدم صدق الفقير على من يجب نفقته على الغير مع تمكن المنفق على الانفاق. الوجه الثانى: التعليل الوارد فى الرواية لعدم جواز اعطاء الزكاة بمن يجب عليه نفقتهم.

و هى ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الام و الولد و المملوك و المرأة و ذلك لانهم عياله لازمون له «۱» بدعوى ان قوله عليه السلام (و ذلك لانهم عياله لازمون له) علة فلا اختصاص لها بباب الزكاة لأنَّ المستفاد منها كون علة عدم اعطائهم كونهم عياله و لازمون له فكذلك فى الخمس لأنَّ المستفاد من العلة هو وجوب الاعطاء بالغير من يلازمه من عيالاته.

و لعل السرفيه هو ما ذكرنا فى طى الوجه الأول من ان ظاهر وجوب اخراج الخمس و كذا الزكاة هو الاخراج بدفعه بالغير لا من يعد من نفسه و ملازماته من العائلة.

الوجه الثالث: بعض النصوص و الفتاوى الدالة على بديهة الخمس من الزكاة الظاهر فى الاشتراك فى الاحكام الا فى المستحق مثل ما رواها العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ان الله لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

ذخیره العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «۱».

أقول لا يبعد تمامية الوجه الأول.

كما لا يبعد تمامية الوجه الثانى بناء على استفادة العلية منها.

و أما الوجه الثالث فدلالته على كون الخمس مثل الزكاة فى الاحكام مشكل بل الاقوى عدمه.

المسألة الثانية: دفع الخمس بواجب النفقة لغير النفقة الواجبة مثل دفعه الى الأب للانفاق على زوجته غير أم البازل.

أو الى زوجته لانفاق ابيها الواجب عليها انفاقه فلا اشكال فيه مع اجتماع ساير الشروط المعبرة فى مستحق خمس لعدم وجه للاشكال فيه.

المسألة الثالثة: و أمّا دفع الخمس الغير على واجب النفقة للشخص مع فرض عدم تمكنه على انفاقه فمما لا اشكال فيه لكونه فى الفرض مستحق الخمس.

[مسئلة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط.

(١)

أقول و ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز على ما فى كلماتهم امران:
الاول: عدم ثبوت اطلاق يقتضى جواز الاعطاء مطلقا حتى الزائد عن مؤنة

(١) الرواية ٧ من الباب ٢٩ من الابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦١

سنة المستحق للخمس و فيه ان ما ادعى من عدم اطلاق الاخبار الباب من هذا الحث ليس فى محله بل الآية الشريفة و كذا بعض الاخبار المتعرضة لمصرف الخمس يدل على ان نصف الخمس للاصناف الثلاثة بالمعنى الذى ذكرناه فى طى المسئلة ٧٥ غاية الامر يشترط الفقر و غيره من الشرائط فلها الاطلاق من هذا الحث لأنها فى مقام البيان من هذا الحث خصوصا لو تأملنا فى مطاوى بعض الاخبار الواردة فى الباب الظاهرة فى جعل حكمه الخمس استفادة السادة فلا مانع من الاعطاء بهم ازيد من مؤنة السنة خصوصا دفعه واحدة.

الثانى: رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال و له يعنى للإمام نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لتمامهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز أو نقض عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و أما صار عليه ان يمونهم لأن له ما فضل عنهم (١).

قد يتوهم ان دلالتها على عدم اعطاء الخمس من قبل الإمام بالمستحق ازيد من مؤنة سنته و لا انقض من مؤنة سنته واضحة.

و أما عدم جواز اعطاء من يجب عليه الخمس على المستحق ازيد من مؤنة سنته فلا تدل عليه.

إن قلت بعد دلالتها على وجوب اعطائه بقدر سنتهم و عدم اعطاء الإمام ازيد من مؤنة السنة فليس عدم اعطائه إلا من باب عدم جوازه فكما لا يجوز عليه

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٢

لا يجوز على نفس من يجب عليه الخمس لعدم فرق فى الحكم بينهما.

قلت يمكن اختصاص البذل بهذه الكيفية اعنى بقدر ما يستغنى المستحقون فى سنتهم من باب ان ما يجب على الإمام عليه السلام ان يمونهم بقدر سنتهم فقط و يأخذ ما فضل عنهم و لا يكون هذا الحكم لغيره فلا يمكن التعدى فى هذا الحكم من غيره عليه السلام فلا تدل الرواية على المدعى اعنى على عدم جواز اعطاء المستحق ازيد من السنة فيما كان المعطى نفس من عليه الخمس.

و رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا الى ان قال رفع الحديث قال فالنصف له يعنى نصف الخمس للإمام خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

«١» و هذه الرواية على فرض كون المراد منها هو اعطاء الإمام عليه السلام بالمستحق بقدر مئونة سنته لعدم تصريح فيها بالسنة فلا تدلّ ازيد مما دلت عليه الرواية الاولى فلا ترتبطان بالمقام مضافا الى كون الثانية مرسله و مرفوعة. فعلى هذا نقول مقتضى اطلاق الادلة جواز دفع الخمس بالمستحق حتى ازيد من مئونة السنة و لو بمقدار يصير غتيا و لكن الاحوط الاقتصار بمقدار السنة.

[مسئلة ٧: الخمس الذى للامام عليه السلام امره فى زمان الغيبة الى نائبه]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: النصف من الخمس الذى للامام عليه السلام امره فى

(١) الرواية ٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٣

زمان الغيبة راجع الى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو الدفع الى المستحقين باذنه و الاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر و أما النصف الآخر الذى للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الاحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو باذنه لأنه اعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

(١)

أقول اعلم ان الكلام يقع فى موردين:

الأول: فيما هو الحكم بالنسبة الى النصف من الخمس الذى للامام عليه السلام

اشارة

فى زمان الغيبة.

و الثانى: فى النصف الذى يكون للاصناف الثلاثة فنقول بعونه تعالى.

أما الكلام فى المورد الأول و هو حكم النصف الذى للامام عليه السلام من الخمس

ففيه اقوال:

القول الاول: وجوب صرفه فيما يعلم برضى الإمام عليه السلام به.

القول الثانى: عدم وجوبه راسا لأنهم عليهما السلام اباحوا لشيعتهم.

القول الثالث: وجوب كنزه و دفنه فيخرجه الحجة عليه السلام حين ظهوره عليه السلام فيوصل إليه ارواحنا فداه.

القول الخامس: صرفه فى الاصناف الثلاثة اليتامى و المساكين و ابن السبيل من اهل البيت عليهما السلام.

القول السادس: اجراء حكم المال المجهول مالكة عليه يصرف في الصدقة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٤

من باب دعوى ان المناط في وجوب صدقة مال المجهول مالكة تعذر الايصال إليه فكذلك المعلوم المالك المعتذر ايصال ماله به و قد ذكر بعض الاقوال أو احتمالات اخر.

اذا عرفت ذلك نقول ان ما ينبغي البحث عنه أولا هو القولان الاولان حتى يعلم أولا بأنه هل يجب الخمس على الشخص في الموارد المذكورة الواجبة فيها الخمس راسا أم لا فان لم يثبت وجوب الخمس عليه من باب تحليلهم عليهما السلام لشيعتهم فلا يبقى مجال للبحث عن كيفية صرفه في رضاه أو ايصاله إليه أو التصديق عنه أو اعطائه بالسادة.

و ان ثبت وجوب الخمس فلا بد بعد ذلك من البحث في كيفية صرفه أو حفظه له عليه السلام فعلى هذا نجعل محور البحث فعلا في أنه هل يجب الخمس في غيبته عليه الصلاة والسلام أو لا يجب لتحليله لشيعة.

[في اخبار التحليل]

إشارة

وقبل الورود في البحث نقول بان اخبار التحليل يشمل حال الحضور و التمكن من الوصول الى محضره الشريف بلا واسطة أو بوسيلة نوابه الخاصة او لا يشمله ليس مورد بحثنا فعلا لعدم ثمره فعلا للبحث عنه ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى.

الكلام يقع في أنه بعد وجوب الخمس في الجملة في غنائم دار الحرب و اخواتها المتقدمة ذكرها

هل يجب في الحال اعنى حال الغيبة أو لا يجب ذلك.

فنقول ان كنا نحن و الآيه الشريفه و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْإِنْسَانِ الْمَسْكِينِ الخ و الروايات المصرحة بوجوب الخمس في الغنائم و المعدن و اخواتهما لا بد من ان نقول بوجوب الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام كحال حضوره لاطلاق الادله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٥

فمن يدعى تحليله للشيعة لا بد له من اقامة الدليل على مدعاه كى يخصص أو يقيد به عموم وجوب الخمس أو اطلاقه و لم يحك القول بالتحليل الا من قليل و هم بين من يدعى التحليل مطلقا و بين من يدعيه فيما لم يكن الاصناف الثلاثة محتاجا إليه.

فنقول بعونه تعالى أنه يستدل على ذلك بروايات نذكرها و مقدار دلالتها ما في الاستدلال.

الاولى: ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعنى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هللك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا إلينا حقتنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل «١» و هذه الرواية على تقدير تمامية دلالتها تشمل مطلق الخمس سهم الإمام عليه السلام و سهم السادة لأن قوله عليه السلام (حقنا) مطلق مضافا الى أنه كما يوجب ترك سهم الإمام عدم طيب الولادة كذلك سهم السادة و روى محمد بن على بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم. «٢» و الظاهر كونها الرواية الاولى و إن اختلفت منها غاية الامر روى الاولى حريز عن ابي بصير و زرارة و محمد بن مسلم و روى الثانية حريز عن زرارة فقط و المروى عنه في كلاهما ابو جعفر عليه السلام.

و ان ابيت عن ذلك نقول ان ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال ان

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ١٥ من الباب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٦

امير المؤمنين حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم فيه احتمالان:

الاول: ان يكون الألف و اللام في الخمس في الرواية للجنس فتشمل كل اقسام الخمس مما يقع تحت يد الشيعة و ما يتعلق بنفسه من ارباح المكاسب و غيرها من الاسباب الموجبة للخمس الاحتمال الثاني يكون الألف و اللام في الخمس للعهد فيكون المراد خصوص ماله عليه السلام.

أقول و الظاهر ان المراد من الناس العامة للتعبير عنهم بالناس في لسان المعصومين عليهما السلام و لسان الشيعة فيستفاد من الرواية هلاكة العامة في بطونهم و فروجهم لعدم اداء حقهم ممّا هو لهم من الغنائم و غيرها و ما غصب من غير ذلك من حقوقهم من اعطائهم بخلفاء الجور او الاخذ منهم و لكن الشيعة في حل من ذلك يعنى بالفارسية (رها) من أجل ما يقع في ايدهم ممّا لم تعدّ العامة حقهم عليهم السلام.

و أنّ ذلك من حلية الخمس المتعلقة بنفس الشيعة مثلا خمس ارباح تجاراتهم في حل و الحاصل عدم دلالة الرواية الشريفة على حلية الخمس الواجب على نفس الشيعة عليهم و لا يخفى عليك ان ما يأتي بالنظر هو أن النظر في السؤال و الجواب ليس صورة العلم بابتلاء السائل بحق الإمام عليه السلام بل بعد غصب حقهم عليهما السلام من الخمس و الفء و غيرها يوجب الشبهة و المعرضة لوقوع اموالهم تحت يد السائل كما في جوائز السلطان مثلا فحلّ لشيعتهم في هذه الصورة لو وقع حقهم في ايديهم.

الثانية: ما رواها على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٧

شيء من حقي فهو في حل «١».

أقول الظاهر من السؤال هو أنّ الإمام عليه السلام يجعل السائل في حل من مأكله و مشربه من الخمس و هل يكون سؤاله ممّا تعلق بنفسه من الخمس و هو يكون في مأكله و مشربه.

أو عمّا يأتي تحت يده من الماكل و المشرب و ربما تعلق به الخمس لعدم مبالاة من اخذ منهم فعلى الاحتمال الأول يكون من محل الكلام و على الثاني خارجا عن محل الكلام لعدم علمه بتعلق الخمس بما وقع تحت يده.

و على كل حال جعله الإمام عليه السلام في حل في صورة اعوازه عن حق نفسه.

و أنّ هذا من حلية الخمس لغير هذا الشخص و لغير صورة اعوازه ديون الخمس و لغير حق نفس ابي جعفر عليه السلام من ساير الائمة عليهما السلام و في حال الغيبة مطلقا فلا يمكن الاستدلال بها للحيلة التي مورد النزاع.

الثالثة: ما رواها ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام أ تدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسين اهل البيت الا لشيعةنا الاطيين فأنه محلل لهم و لميلادهم «٢».

أقول لا- يظهر بعد التأمل من الرواية أنّ ان دخول الزنا على الناس (اي العامة) يكون من قبل خمس اهل البيت و منعهم عنه فصار خمسهم في حق الغاصبين الحاكمين و الناس اخذوا من الغاصبين فلاجل وقوعهم في الابتلاء بما غصب عن اهل البيت دخل عليهم الزنا و لكن الشيعة من هذا الحيث في التوسع لأنّه عليه السلام جعلهم

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٨

في حل من هذا الحث.

فلا- يستفاد منها الاحلية ما يصل اتفاقا من هذه المغصوبات تحت ايدي الشيعة فلا يستفاد منها حلية الخمس الواجب على الشيعة بانفسهم من باب كونهم مورد الاحد الاسباب الموجبة للخمس.

الرابعة: ما رواها ابو سلمة سالم بن مكرم و هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل و انا حاضر حلل لي الفروج ففرع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسلك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما و الله لا يحل الا لمن احلانا له و لا و الله ما اعطينا احدا ذممة و ما عندنا لاحد عهد (هوادة) و لا لاحد عندنا ميثاق «١».

أقول الظاهر من الرواية كون نظر السائل الى ما يقع تحت يده من الغير و يحتمل كون حقهم عليهما السلام فيه فيسأل تحليله له فحل عليه السلام لشيعته و هذا غير مرتبط بما نحن فيه.

و الرواية ظاهريه في ان معرضية وقوع بعض حقهم باحد الاسباب اوجبت سؤاله عنه عليه السلام و طلبه الحلية عنه عليه السلام.

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكوا اولادهم «٢»

(١) الرواية ٤ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٩

أقول و الظاهر كون مفادها كسابقها فلا ربط لها بالمقام.

السادسة: ما رواها محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «١».

أقول و هذه الرواية اصرح من الروايات المتقدمة من حيث كون موردها هو ما يقع تحت ايدي الشيعة من الاموال المشكوكه كون حقهم عليهما السلام فيها

و من هذه الرواية يستفاد ان مورد كل هذه الروايات هو ما قلنا و غير مربوطه بما نحن فيه.

السابعة: ما رواها داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول للناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا انا احللنا شيعتنا من ذلك «٢».

لا يبعد شمولها لمطلق الخمس في سهم الإمام عليه السلام و سهم السادات بناء على دلالتها على حلية الخمس مطلقا.

أقول يشير عليه السلام ظاهرا الى الظلمة الواقعة من غصب حقهم من الخلافة و ما تابعها من الخمس و الأنفال و صفو المال الذي كان لهم و المراد بان الناس يعيشون في فضل مظلمتنا باعتبار انهم يتصرفون في عيشهم و في ظل حكومة الجور و لحقوقهم فيها و حلل ما يقع قهرا في ايدي الشيعة ليزكوا فالرواية غير مربوطه بما نحن فيه.

الثامنة: ما رواها الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

(١) الرواية ٦ من الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٠

انّ لنا اموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائي فهو في حل ممّا في ايديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب «١».

أقول و الرواية و إن كانت مجملّة لعدم معلومية الحق الذي كان منه عليه السّلام في امواله و لكن الظاهر خصوصا باعتبار ساير الروايات المذكورة ان المراد ما وصل في امواله من حقوقه باعتبار اختلاطه في المعاملات و غيرها به فليست الرواية مربوطة بمحل الكلام.

التاسعة: ما رواها الفضيل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من وجد برد حبا في كبده فليحمد الله على اوّل النعم قال قلت جعلت فداك ما اوّل النعم قال طيب الولادة ثمّ قال ابو عبد الله عليه السّلام قال امير المؤمنين عليه السّلام لفاطمة عليها السّلام احلى نصيبك من الفء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثمّ قال ابو عبد الله عليه السّلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا «٢».

أقول و هي ظاهرة بل نصّ في ان المراد ما اخذ الغاصبين من حقهم من فء فاطمة عليها السّلام و غيره و يصل قهرا منه بايدي الناس و الشيعة فاحل للشيعة فلا- ربط للرواية بحلية الخمس الواجب على نفس الشخص من ارباح مكاسبه أو غيرها من الاسباب الموجبة للخمس.

العاشرة: ما رواها ابو سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها و هي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال ما لنا من الأرض و ما اخرج الله منها الا الخمس

(١) الرواية ٩ من الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

(٢) الرواية ١٠ من الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧١

يا أبا سيار الأرض كلّها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيّبناه لك و حللنا لك منه فضم إليك مالك و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في ايدي سواهم فانّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة «١».

أقول يحتمل كون الأرض التي حلّ عليه السّلام لشيعة ارضا خاصة التي وليها أو ارض الأنفال كما احتمله صاحب الوسائل رحمه الله فلا تدلّ الرواية على حلية مطلق الخمس للشيعة و المحتمل كونه متوليا على الغوص من قبل حاكم الجور فما وقع في يده هو ما يأخذ من الغواصين كما يدل عليه رواية ١٩ و ٢٠ من الباب ٤ ورد في إباحة حصّة الإمام عليه السّلام من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام.

الحادية عشر: ما رواها الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابي جعفر عليه السّلام فجلست عنده فاذا بخيئة قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثمّ قال جعلت فداك اني اريد ان أسألك عن مسئلة و الله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا بخيئة سلني فلا تسألني عن شيء الا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان قال يا بخيئة انّ لنا الخمس في كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و الله اوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا

قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا بخيئة ما على فطرة ابراهيم غيرنا و غير شيعتنا «٢».

اقول و لا يخفى انها لا ظهور لها في اباحة الخمس مطلقا حتى ما تعلق بنفس

(١) الرواية ١٢ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ١٤ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٢

الشيعة بسبب حصول اسبابه لها بل المتقن أو الظاهر منها خصوص الخمس الذي ذهب عن ايديهم مثل الأنفال و صفو المال بظلم فلان و فلان.

الثانية عشر: ما رواها عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام و ارسلنا إليه فارسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا و رجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية و قد علمت ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرموا او لا يحلوا و لم يكن لهم ممّا في ايديهم قليل و لا كثير و أنّما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما انا فيه فقال له انت في حلّ ممّا كان من ذلك و كل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتسب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له و ما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بنى امية و قد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير و انا احب ان تجعلني من ذلك في حلّ فقال و ذلك إلينا ما لنا ان تحلّ و لا ان نحرم فخرج الرجلان و غضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة إلا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني ممّا صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا و لم ينتفع احد في تلك الليل بقليل و لا كثير الا الاولين فانهما عينا بحاجتهما «١».

أقول و هذه الرواية لا تدلّ على الاباحة بل تدلّ على خلافها بل كان تحليله عليه السلام لمن دخل أولا لخصوصية فيه مثل فقر او جهة اخرى ربما يوجب فساد عقله فحلل له خاصة و لم يحلّ لغيره مع شدة استنكاره عليه السلام من باب عدم كونه أهلا

(١) الرواية ١٨ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٣

للتحليل لعدم كونه من شيعتهم او لعدم حاجته أو للتقية كما يشعر بها قوله عليه السلام (ما لنا ان نحلّ و لا ان نحرم) و الحال أنه حقهم واقعا و امره بيدهم و على كل حال لا تدلّ الرواية الا على تحليله لخصوص الشخص المذكور لخصوص ما وصل تحت يده من عمال حكومة الجور فلا ربط لها بحلية الخمس فهي داله على عدم التحليل و في الحقيقة معارضة مع بعض ما دل على تحليل ما يقع تحت يد الشخص ممن غصب حقهم من الخمس و غيره.

الثالثة عشر: ما رواها ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفىء فقال تبارك و تعالى و اعلموا أنّما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فنحن اصحاب الخمس و الفىء و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا و الله يا أبا حمزة ما من ارض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شىء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او ما لا الحديث «١» تدلّ على فرض تمامية دلالتها على حلية مطلق الخمس من سهم الإمام عليه السلام و سهم سادات.

اقول و هذه الرواية بما ذكر في ذيلها لا تفيد حلية الخمس و الفىء الا فيما ربما يقع بالتحويلات الواقعة تحت يدى الشيعة.

الرابعة عشر: ما روى في تفسير الحسن بن علي العسكري صلوات الله و سلامه عليهما عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علمت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سيكون بعدك ملك غضوض و جبر فيستولى على حمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل و مشرب و ليطيب

(١) الرواية ١٩ من الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٤

مواليدهم و لا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصدق احد افضل من صدقتك و قد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلك احل الشيعة كلما كان فيه من غنيمه و بيع من نصيبه على واحد من شيعتى و لا احلها انا و لانت لغيرهم «١».

أقول و دلالتها على خصوص ما وصل بيد الشيعة من الغاصبين اتفاقاً واضح فلا ربط لها لما نحن فيه.

الخامسة عشر: ما رواها عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر و سلمان و المقداد اشهدونى على انفسكم بشهادة ان لا إله الا الله الى ان قال و إن على بن ابي طالب وصى محمد و امير المؤمنين و إن طاعته طاعة الله و رسوله و الائمة من ولده و إن مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن و مئونة مع اقام الصلاة لوقتها و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها فى اهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمة من ولده فمن عجز و لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس و لا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام و ما بقى اكثر «٢».

أقول و هذه الرواية تدلّ على ضد مدعى الحلية لدلالتها على وجوب اخراج الخمس.

السادسة عشر: ما رواها العياشى فى تفسيره عن فيض بن ابي شيبه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ اشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب

(١) الرواية ٢٠ من الباب ٤ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٢١ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٥

الخمس فقال يا رب حمسى و إن شيعتنا من ذلك فى حلّ «١».

اقول و هذه الرواية ضعيفة السند لارسالها فلا يؤخذ بها مضافا الى انها لا تدلّ الا على كون الشيعة فى يوم القيامة مستريحه و فى حلّ و هل منشأ حلّ عليهم فى الدنيا و لهذا فى حلّ فى الآخرة او لأنهم أدوا ما عليهم من حق صاحب الخمس و لهذا فى حلّ فى الآخرة و كليهما محتمل فلا يمكن الاستدلال بها على حلية الخمس حال الغيبة.

السابعة عشر: ما رواها حكيم مؤذن بنى عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له (و اعلموا أنّما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول) قال هى و الله الافادة يوما بيوم الا انّ ابي جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا «٢».

و هذه الرواية على تقدير تمامية الاستدلال بها تدلّ على حلية مطلق الخمس من سهم الإمام و السادات.

أقول و لعل هذه الرواية أظهر رواية من الروايات من حيث دلالتها على ما يدعى من إباحة الخمس الواجب بسبب الاسباب المتقدمة ذكرها على الشيعة.

الآ أنّها ضعيفة السند لمجهولية حكيم مضافا الى ما في محمد بن سنان الواقع في طريق الرواية من الاختلاف في توثيقه و هي لا تدلّ الا على ان الباقر عليه السّلام جعل شيعته في حل و الصادق عليه السّلام بناء على امضائه و لا يدل على اباحته مطلقا حتى لمن يجب عليه الخمس بعده في زمن سائر الائمة عليهم السلام لأنّه عليه السلام اسقط حقه لا حق الباقيين من الائمة عليهما السلام.

(۱) الرواية ۲۲ من الباب ۴ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل

(۲) الرواية ۸ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۷۶

الثامنة عشر: ما رواها الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف اما ما سألت عنه من امر المنكرين لى الى ان قال و أمّا المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران و أمّا الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث «۱». هذه الرواية على تقدير تمامية الاستدلال بها تدل على حلية مطلق الخمس سهم الإمام و سهم السادة.

أقول اعلم ان في التوقيع الشريف كلاما من حيث السند باعتبار أنّه لم يذكر في الرجال مدح و لا قدح عن محمد بن محمد بن عصام و اسحاق بن يعقوب فمن يوثقهما ليس منشأه الا رواية الصدوق عن الأوّل و رواية الكليني رحمه الله عن الثاني فمن لا يعتمد بالتوقيع من حيث السند يقول بعدم كفاية مجرد ذلك في توثيقهما.

و أمّا من حيث الدلالة فنقول حيث ان التوقيع الشريف صدر في جواب مسائل سألتها السائل و لم يذكر الاسئلة في التوقيع فقوله روى فداه (و أمّا الخمس) لا نعلم أنّه وقع جوابا عن خمس خاص أو عن مطلق الخمس بعبارة اخرى تكون الألف و اللام في الخمس للعهد أو للجنس و يحتمل قريبا كونها عهدا و كان سؤاله مثل ساير الاسئلة الواردة في الروايات المتقدمة من الخمس الذي وقع تحت يد الأشخاص من الغاصبين من خلفاء الجور فلا اقل من اجمال التوقيع من هذا الحيث فلا يمكن الاستدلال به على حلية الخمس مطلقا حتى فيما وجب على الشخص بحصول اسبابه من ارباح التجارات و غيرها.

التاسعة عشر: ما رواها الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

(۱) الرواية ۱۶ من الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۷۷

محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السّلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا اصاب لفاطمة عليها السّلام و لمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسه دوانيق فلنا منه دائق الآ من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنّه ليس من شيء عند الله اعظم من الزنا أنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا «۱».

أقول أمّا الرواية بحسب السند ضعيفة يعبد الله بن قاسم ففيه قال اهل الرجال واقفي كذاب و أمّا بحسب الدلالة فلا ظهور لها في الحلية المطلقة لأنّ المراد من قوله عليه السّلام (الا من احللناه من شيعتنا الخ هو بعض الشيعة الذين حلل لهم لتطيب به الولادة بحيث لو لم يحلل لهم لا تطيب لهم الولادة مثل الشيعة التي كانت من السبايا التي سبها بنى امية كما ذكر في الرواية الثانية عشر.

إذا عرفت ما ذكرنا من الروايات المتمسكة بها في تحليل الخمس و ما فيها من الاشكال من حيث الدلالة أو السند و انه لو كنا و هذه الروايات و لم يكن لنا شيء آخر لا بد ان نقول بعدم وجود دليل على تحليل الخمس من قبلهم عليهما السلام.

و لكن يبقى الامور التي يوجب وهن الاستدلال بهذه الاخبار.
الاول معارضة بعض الاخبار مع هذه الاخبار الذي اخرجها صاحب الوسائل رحمه الله في الباب الثالث من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام عليه السلام نذكر بعضا من هذه الروايات تيمنا.

منها ما رواها محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من

(١) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٨

بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهيم و لا يحل مال الآ من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا نزووه عنا و لا تحرموا انفسكم دعانا ما قدر تم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفي لله بما عهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «١».

أقول و هذه الرواية نص في عدم التحليل و يظهر منها عدم امكان تحليل الخمس للحاجة إليه لتوقف حفظ الدين و عيالاتهم و مواليتهم.

و منها ما رواها الصدوق رحمه الله في كمال الدين عن محمد بن احمد السناني و على بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن هشام المؤدب و على بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام و أما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصمائه فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى و لسان كل بنى مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا و كانت لعنة الله عليه بقوله عزّ و جل الالعة الله على الظالمين الى ان قال و أما ما سألت عنه من امر الضياع التي لنا حيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر و تقربا إليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٩

فكيف يحل ذلك في مالنا أنه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا «١».

أقول و هذا التوقيع الشريف يدل صدره على الذم على مستحلي حقهم و اللعن عليه و إن كان تصرفه حلالا فلا يذمه عليه السلام.
و إن قلت ان من يستحل حقهم هو المنكر لحقهم و هو غير الشيعة لانهم لا يتصرفون في حقهم الا- باذنهم المستفاد من تحليلهم لشيعتهم كما يستفاد من اخبار التحليل فليس هذا التوقيع وارد في محل كلامنا.

قلت أمرا أولا فان كان من يحله يحله لاجل تحليلهم لا من باب انكاره الخمس فكان المناسب أنه روى فداه يستثنى هذا القسم من

كلامه و الحال ان كلامه مطلق يشمل هذا القسم أيضا.

و أمّا ثانيا قوله في ذيل التوقيع من اكل من مالنا شيئا فأنما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا مطلق يشمل الخمس و غير الخمس للشيعه و لغيرهم.

و منها ما رواها سعيد بن هبته الله الراوندى في (الخرائج و الجرائح) عن ابى الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنه راه و تحته عليه السلام بغلة شها و هو متعمم بعمامة خضرا يرى منه سواد عينيه و في رجليه خفان حمرا و ان فقال يا حسين كما ترزأ على الناحية و لم تمنع اصحابى عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت الى الموضوع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع و الطاعة ثم ذكر فى آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان «٢».

(١) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب الأنفال ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٠

اقول و الظاهر ان هذه الاخبار تدل على عدم حلية الخمس الواجب على الشخص باحد اسبابه.

أما من باب شمول اطلاقها له كما هو ظاهر الاخبار.

و أما من باب كون المتيقن من الروايات هذه الصورة بناء على عدم شمولها لحال الحضور.

[الجمع بين الاخبار]

إذا عرفت ما بيننا لك من الطائفتين من الروايات نقول بعونه تعالى جوابا عن الاخبار المتوهمه دلالتها على تحليل الخمس فى حال الغيبة.

أولا بعدم دلالتها على المدعى كما بينا فى ذيل كل رواية من الروايات.

مضافا الى ضعف سند بعضها فان بعضها ظاهر فى عدم ربطه بالمقام و بعضها و ان كان فرضا مربوط بالمقام يوهن الاستدلال به لضعف سنده.

و ثانيا ليس مقتضى الحجية لهذه الاخبار لأنها مّا عرض الاصحاب عنها فنكشف من اعراضهم وجود الريب فى صدورها.

و ثالثا ان ظاهر الحلية و الاباحة من الاخبار المذكورة هو الحلية و الاباحة المالكية بمعنى ان الإمام عليه السلام المالك له أباح للشيعه

و ليس المراد الاباحة الشرعية بمعنى أنه بمقتضى شارعيته اباح للشيعه و بعد ما كانت الاباحة المالكية تكون الشبهة موضوعية

و لا بد من البيئه فى الموضوعات و لا يكتفى فيها بالخبر الواحد كما يكتفى بها فى الشبهة الحكمية.

إن قلت بعد ورد الروايات الدالة عليها تبلغ ثمانية عشر فقد حصلت البيئه قلت ان الروايات و إن كانت كثيرة لكن غايتها وثاقه بعض

اسانيدها لا عدالة كل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨١

من فى طرقها و فى البيئه لا بد من العدالة و هذا التوجيه ذكر فى المستمسك «١» ببيان منى و لم يكن إن قلت و قلت الذى بينت بل

هو منى فى مقام توجيه كلامه الشريف أقول بعد ما قلنا بحجية الخبر الواحد من باب الوثوق و الاطمينان و ان بناء العقلاء فى هذه

الصورة فمع حصول الاطمينان بالصدور يثبت به الحلية المالية لأن الاطمينان حجة من اى سبب حصل.

و رابعا انها معارض بمثلها من الاخبار التى ذكرنا بعضها الدالة على عدم تحليل الخمس و نصوصية بعضها لو لا كلفها فى ذلك مضافا

الى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الخمس بالاسباب الخاصة لان فيها وجوبه مع تعليله و مع التعارض ان امكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الدالة على الحلية على زمان الحضور و الطائفة الدالة على عدم الحلية على حال الغيبة تكون النتيجة أيضا عدم الحلية حال الغيبة.

فنقول بعض الاخبار من الطائفة الاولى و إن كان قابلا لهذا الحمل لكن ليس كلها قابلا لهذا الحمل مضافا الى ان ما ذكر في بعض الأخبار من حكمه عدم الحلية صونا لحفظ عرضهم و عيالهم و الدين و مواليتهم لا يساعد بهذا الجمع. او حمل الطائفة الاولى.

على حلية خصوص الخمس الذي يقع تحت ايدى الشيعة من قبل الغاصبين من باب ابتلائهم بهم و بمعاملاتهم و بما في ايديهم. و حمل الثانية على خصوص الخمس الواجب على الشخص من الاسباب الخاصة من ربح تجارته و غير ذلك من الاسباب الموجبة للخمس.

فهذا جمع ليس ببعيد و يمكن القول به.

(١) المستمسك، ج ٩، ص ٥٧٩.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٢

و ان ابيت عن ذلك و وقع التعارض بينهما.

نقول بأنه لا بد من اخذ الطائفة الثانية و ترك الطائفة الاولى لأن الترجيح مع هذه الطائفة.

لأن أول المرجحات هو الشهرة و هي مع الطائفة الثانية إذا كانت الشهرة المرجحة الشهرة الفتوائية لأن المشهور القريب بالاتفاق قائلون بعدم حليته حال الغيبة.

ثم بعد الشهرة تصل النوبة بمخالفة العامة و ما دل على عدم التحليل مخالف لهم.

ثم بعد ذلك تصل النوبة بموافقة الكتاب و ما دل على عدم التحليل موافق له و ما دل على التحليل مخالف للكتاب.

فتحصل ممّا مرّ أنّ الحق بين القول بالتحليل و بين عدم تحليل الخمس هو القول الثانى.

ثم بعد ما يجب اداء نصف الخمس الذى هو حال الغيبة للامام و لم يبح لشيئته ما نقول فيه فعلى هذا يقع الكلام فى الاحتمالات الباقية غير احتمال التحليل و هى على ما ذكرنا خمسة احتمالات:

الاحتمال الاول: وجوب دفن الخمس و كنزه حتى يظهر الحجة عجل الله تعالى تعالى فرجه الشريف و يخرجها و يتصرف فيه بما يشاء.

و وجهه على ما ذكر هو ما روى من ان الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الحجة عليه السلام و يخرجها من كل مكان «١».

(١) الاحتجاج الجزء ٧، ص ١٠ الطبعة الحديثة (على ما فى المتمسك).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٣

و فيه كما قيل ان الرواية على فرض صدورهما لا تدلّ الا على ان الكنوز تظهر عند ظهوره روحى فداه و هو يأخذها و هذا لا يدلّ على وجوب دفنها لكى يأخذها إذا ظهر إن شاء الله.

مضافا الى انّ مظنه الخطر و الضرر فى اكثر الاوقات و معها يكون تفريط مال الغير و لا مجوز له.

الاحتمال الثانى: عز له و ايداعه و الوصية به عند الموت لأنّ هذا مال بعلم مالكة و لا يمكن ايصاله إليه فعلا فلا بد من حفظه و ايداعه لأن يصل إليه.

و فيه ان فى ذلك مظنة الضرر و الخطر فى المال و تفريط فى مال الغير و هو غير جائز.

الاحتمال الثالث: وجوب الاقتصار و صرف سهمه عليه السلام في الاصناف الثلاثة اليتامى و المساكين و ابن السبيل و يستدل على ذلك بمرسلتي حماد و مرفوعة احمد بن محمد المتقدمتين في طى المسألة ٢ المستفاد منهما أنه مع عدم كفاية سهم الاصناف الثلاثة لهم من الخمس على الإمام عليه السلام ان يتم من ماله فان وجوبه عليه حال حضوره عليه السلام يقتضى وجوبه حال غيبته عليه السلام فيجب صرفه بهم تميمًا لهم.

و فيه ان الروايتين لا تدلان على وجوب ذلك حال غيبه عليه السلام بل ظاهرهما حال الحضور بحيث يأخذ ما زاد عن حاجتهم و يتم ما نقص عنهم.

الاحتمال الرابع: اجراء حكم مجهول مالكة على سهمه عليه السلام حال غيبته من باب دعوى شمول بعض النصوص الوارد فيه على كل مال يعلم مالكة و يعتذر الوصول إليه.

و فيه ان مورد اجراء حكم مجهول المالك كما ذكر هو صورة تعذر ايصال مال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٤

الشخص إليه و مع فرض رضى الشخص المعلوم كونه مالكة للمال بصرفه فى مصرف لا بد من صرفه فيه لأن الواجب صرفه فيما يحرز برضاه به لأنه ايصال به فمع امكان صرفه فيما يعلم برضى الإمام عليه السلام فيه يعلم بوجوب صرفه فيه لأنه من جملة ايصال المال به. فبناء عليه نقول بان الاقوى بين المحتملات.

هو الاحتمال الخامس من الاحتمالات الخمسة و الاحتمال الأول من الاحتمالات الستة التى تعرضنا لها فى صدر المسألة و هو صرف سهمه عليه السلام من الخمس فيما يعلم برضى صرفه فيه من اقامة اعلام الدين و ترويج الشريعة و مئونة طلبه العلم و انتشار حلال الله و حرامه و غيرها مما يعدّ اعلاء كلمة الاسلام و فى مسيره و حفظ المسلمين و نواميس الدين و هو يختلف باختلاف الازمنة و الأمكنة و الميزان صرفه فى المورد الذى يعلم رضاه عليه السلام بصرفه فيه.

إذا عرفت ممّا مر وجوب صرف سهم الإمام عليه السلام حال غيبه فيما يعلم برضائه فى صرفه فيه يقع الكلام فى أنه هل يكون للمكلف الواجب عليه سهم الإمام عليه السلام صرفه فيما يعلم برضاه عليه السلام فى صرفه فيه بدون ارجاع الامر الى المجتهد الجامع للشرائط.

او لا يجوز له ذلك بل لا بد من الايصال الى المجتهد لأن أمره بيده حتى يصرفه المجتهد فيما يعلم برضاه عليه السلام.

قد يقال بالاول كما حكى عن غريه المفيد و مال إليه صاحب الحدائق.

لعدم دليل على وجوب الرجوع بالمجتهد فاذا علم من عليه حق سهم الإمام عليه السلام برضاه فى صرفه فى محل يجوز له صرفه بلا مراجعة بالحاكم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٥

و أمّا ادلة الولاية مثل قوله عليه السلام جعلته قاضيا أو حاكما أو حجة التي فى مقام جعل الولاية التي للإمام عليه على الناس فى مجارى الامور للمجتهد لا يمكن ان يقال بكون المجتهد وليا عليه فلا ولاية للمجتهد على الإمام عليه السلام من حيث هذه الولاية.

و أمّا الولاية التي للإمام عليه السلام على امواله مثل ساير الناس من باب ان الناس مسلطون على اموالهم «١». فادلة الولاية ليست ناظرة الى هذه الولاية حتى يكون امر المال الشخصى المتعلق بالامام عليه السلام راجعا حال الغيبة إليه و الا لو كان كذلك كان امر السهم بيد المجتهد و له التصرف بما يشاء من المصالح مثل المصالحة بالاقبل إذا كان الدوران بين الاقل و الاكثر او تبديله بعين اخرى ممّا يرى مصلحة بمقتضى ولايته عليه سواء علم رضى الإمام عليه السلام أو لا.

و نتيجة اختيار الاحتمال الأول و هو صرفه فيما يعلم برضاه عليه السلام هى كون المال باقيا بملكه عليه السلام و حيث نعلم برضاه فى صرفه فى الجهات المربوطة بالاسلام و اعلاء كلمته و تقويته فلنا بصرفه فيه و لا يجوز اذخاره أو ابداعه أو معاملة مجهول المالك معه

أو اعطائه بالسادة.

و قد يقال بالثاني كما حكى عن الاكثر بوجوب تولى الفقيه الجامع للشرائط في صرفه و الايصال إليه أو صرفه باذنه.

أما بدعوى الاجماع عليه.

أو من باب ان للمراجعة بالحاكم دخل في العلم برضاه من باب كونه ابصر بالجهات التي يرضى الإمام صرف ماله فيه بل العوام غالبا لا يلتفتون بالجهات

(١) البحار باب ٣٣ حديث ٧ ج ٢ صفحة ٢٧٢ الطبعة الجديدة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٦

المرضية عند الإمام عليه السّلام و الملاكات المطلوبة عنده و لهذا مع ان غير المجتهد لا يتوجه بالخصوصيات المطلوبة أو المبعوضة عنده عليه السّلام لا يحصل له العلم برضاه قبل الارجاع الى الحاكم فلا بد من الايصال الى المجتهد أو الاذن منه. أو بدعوى ان سهم الإمام عليه السّلام اعنى سهم الله تعالى و سهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سهم ذوى القربى ليس ملكا لشخصه الشريف بل هو ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية و ولاية الامر ففى زمان غيبته عليه السلام لا بد من ان يتولاه من يتولى المنصب و ان عزل الحاكم الشرع عن الولاية عليه يؤدي ذلك الى ضياع الزعامة الدينية و الاحتفاظ بها من اهم الواجبات الدينية.

أما كون السهم ملكا لمنصب الإمام عليه السلام فلما يستفاد من بعض روايات الباب المصرحة فيها بأن سهم الله تعالى و سهم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم للإمام عليه السلام.

مثل ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ اللَّهُ فَلَئِمَنَ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام الحديث «١».

منها ما فى رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام و فيها قال فسهم الله و سهم رسوله لاولى الامر من بعد رسول الله ورائه و له ثلاثة اسهم سهمان ورائه و سهم مقسوم له الخ). «٢»

لأن ما كان سهم الله تعالى و سهم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لم يصل الى الإمام عليه السلام من جهة الشخصية بل من جهة ولايته خصوصا مع التعبير فى رواية حماد بأن (سهم الله و سهم

(١) الرواية ٦ من الباب ١ ابواب خمسة الخمس من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٧

رسوله لاولى الامر من بعد رسول الله) فالظاهر ان ولاية أمره توجب كون سهمها له عليهم السلام.

و بعد كون السهم ملكا للإمام عليه السلام من باب منصبه فمقتضى ولاية الفقيه كون امر ذلك السهم راجعا إليه فلماذا لا بد من ايصال سهمه عليه السّلام بالمجتهد الجامع للشرائط أو صرفه باذنه فعلى هذا ايصال سهمه عليه السّلام حال الغيبة الى المجتهد احوط لو لم نقل بكونه اقوى.

المورد الثانى: فى حكم نصف الخمس الذى جعل للاصناف الثلاثة

الايتمام و المساكين و ابن السبيل .
 فنقول بعونه تعالى بان المحكى فيه اقوال .
 القول الاوّل: سقوطه و اباحته للشيعة كما حكى عن الديلمي و الذخيرة و الحدائق و غيرهم .
 القول الثاني: في وجوب دفنه الى زمان ظهور الحجة عليه الصلاة و السلام و روحى فداه كما حكى عن بعض .
 القول الثالث: وجوب الوصية به كما حكى عن التهذيب .
 القول الرابع: التخيير بين قسمته بين الاصناف الثلاثة و غر له و حفظه و الوصية به أو بين ذلك و دفنه .
 القول الخامس: و هو المشهور وجوب قسمته بين الاصناف الثلاثة المذكورة .
 و الدليل على القول الأوّل اطلاق بعض الاخبار المتوهمة دلالتها على إباحة الخمس مطلقا سهم الله تعالى و سهم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و سهم ذوى القربى
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٨
 الذى يكون كلها للإمام عليه السلام و سهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل .
 و قد مر جواب هذا الدليل فى المورد الأوّل فلا حاجة الى الاعادة .
 كما أنه مر بطلان القول الثانى و الثالث و الرابع .
 فالمختار هو الوجه الخامس كما هو مقتضى الآية الشريفة و كثير من الاخبار .
 و هل يجب المراجعة الى الحاكم الشرعى فى هذا النصف الذى للاصناف الثلاثة من السادة و الدفع إليه أو الاستيذان منه او لا يجب ذلك بل له ان يدفع بنفسه ما عليه سهمهم إليهم بدون الرجوع الى المجتهد قولان .
 الاقوى الثانى لأنّ مع الشك فى الجزئية و الشرطية مجرى البراءة .
 و اما وجه القول الأوّل ان ذلك وظيفه الإمام عليه السلام و فى غيبته عليه السلام الى من هو ولى الامر من قبله و هو المجتهد .
 و فيه أنه لو دل دليل على كون الامر إليه عليه السلام حال حضوره فهو من باب أنه يتم ما نقص عن السادة و يأخذ ما يفصل عنهم و لا دليل على ذلك حال الغيبة نعم هو احوط استحبابا .

[مسئلة ٨: لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره]

اشارة

قوله رحمه الله
 مسئلة ٨: لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما إذا لم يكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك و لا ضمان حينئذ عليه لو تلف و الاقوى جواز النقل مع وجود المستحق
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٩
 أيضا لكن مع الضمان لو تلف و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد .

(١)

أقول فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره

إذا لم يوجد المستحق فيه لأنه يجب اداء حق الغير به.

بل يجب ذلك لما قلنا من وجوب ايصال حق صاحب الخمس بهم و على الفرض ليست فى بلده فيجب نقله الى غير بلده لاىصال حقه به.

سواء امكن حفظه او لا يمكن حفظه.

و سواء يكون وجود المستحق فى بلده متوقعا بعد ذلك او لا لوجوب ايصال حق صاحب الحق به فورا بالفورية العرفية.

المسألة الثانية: فى كل الفروض التى جامعها عدم وجود المستحق فى بلده

إذا نقل الخمس من بلده و تلف هل يكون ضامنا أو لا.

أقول ما يأتى بالنظر هو جواز عزل الخمس للمالك لأنّ الخمس واجب عليه فيجب رده الى المستحق فيكون اختيار ردّ خمس العين المتعلقة للخمس.

و كذا قيمته بناء على تخيير المكلف بين العين و القيمة و قد مرّ الكلام فيه المسألة ٧٥ إليه و ان استشكلنا فى تخييره و لا- دليل على كون اختيار عزل الخمس بيد المستحق او الحاكم و إن لم يكن المعزول به إذا كان قيمة الخمس سببا لتشخيص الخمس به ما لم يقبضه المالك أو اجازة بناء على عدم كون المالك مخيرا بين العين و القيمة و مع الشك فى دخل المستحق او وليه فى عزله تجرى البراءة.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٠

ففى صورة عزله من العين و كذا القيمة إذا كان له تخيير بين العين و القيمة يكون يد المالك ما لم يفرض فى المعزول بعنوان الخمس يدا أمّا تية فلو تلف بلا تفريط لا يكون ضامنا لأنّ نقله من بلده يكون لعدم وجود المستحق و ينقل عنه لادائه بمستحقه فلا تفريط من قبله مسلما بل هو محسن و ما على المحسنين من سبيل.

و الاولى من حيث عدم الاشكال ما إذا نقل تمام العين المتعلقة للخمس من بلده لأنّ يخرج خمسة و يعطيه بالسادة وجه الاولوية عدم تحقق.

عزل من المالك بل نقل تمام المال كى يأخذ المستحق سهمه كما يأتى إن شاء الله فى المسألة ١٢ من أنه لم ار وجهها راسا لأوليه صرف الخمس فى بلد حصل فيه سبب الخمس مثلا حصل الربح فى مكاسبه

المسألة الثالثة: هل يجوز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق فيه او لا.

أقول الكلام فيها ينبغى ان يقع فى الموردين.

المورد الاول: فيما عزل المالك الخمس من عين ما تعلق به الخمس مثلا تعلق بخمس توامين فعزل عنه تومانا واحدا بعنوان الخمس كى يصل الى مستحقه فنقول فى هذا المورد بأنه بعد ما يجب عليه دفع الخمس الى المستحق و المستحق كما يوجد فى بلده يوجد فى بلد آخر و هما مساويان فى الاستحقاق لعدم وجود دليل على تقدم المستحق من اهل بلده على المستحق من غير بلده و لو شككنا فى تقدم اهل البلد على غيره ندفع بالبراءة لكون الشك فى الشرطية و الجزئية.

فتكون النتيجة جواز نقله من بلده الى غير البلد.

إن قلت ان هذا ينافي مع الفورية العرفية المعتبرة لوجوب رد الخمس فوراً و الاخراج من البلد مع امكان اداء الواجب في البلد ينافي الفورية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩١

قلت هذا لا ينافي الفورية العرفية لأن معنى اطاعة الامر فوراً هو القيام بادائه بحسب المتعارف من إتيان مقدماته و شرائطه و القيام باداء الواجب فمن يخرج من بيته لاداء الخمس فهو بادر الى امتثال أمره و إن تحقق المأمور به بعد يوم أو ايام فان كان للواجب فردان احدهما ذات مقدمة قصيرة و الآخر ذات مقدمة طويلة لا يحكم العقل بوجوب.

اختيار الفرد الذي مقدمته قصيرة و تعينه في قبال الفرد الذي الطويل مقدمته طويلة و ألا فلا بد ان تقول بذلك في نفس بلد المالك بأنه ان كان طريق بيت سيد من السادة اقصر من السيد الآخر مع فرض تساويها في الجهات يجب ردّ الخمس بالسيد الذي كان فصل بيته بيت المالك اقصر من بيت السيد الآخر فهذا ما لا يمكن القول به.

فعلى هذا ما يأتي بالنظر جواز نقل الخمس من بلده مع وجود المستحق الى بلد آخر لدفع الخمس الى المستحق الآخر.

المورد الثاني فيما عزل المالك الخمس في مال آخر غير العين المتعلقة بها الخمس و قد عرفت في طي المسألة ٧٥ الاشكال في تختيار المالك بين اداء الخمس من العين و بين غيره بدون اذن صاحب الخمس أو الحاكم بناء على كون الولاية له حتى في سهم السادات و قد مر الكلام في وجوب الاستيذان من الحاكم في سهم السادة و عدمه في المسألة السابقة فمع عدم اذن صاحب الخمس أو الحاكم في سهمه أو سهم السادة لا- يتعين الخمس فيما عزله من غير عين المتعلق للخمس فلو تلف في حال العزل و نقله الى غير البلد فقد وقعت الخسارة على نفسه و هو مديون للخمس و يجب ردّه و لا- فرق في هذه الصورة بين وجود المستحق في بلده و عدم وجود المستحق في الضمان لما قلنا من عدم تعين الخمس فيما عزله بعنوان قيمته بل حق صاحب الخمس

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٢

باق في العين و لو تلف المعزول تلف من مال المالك.

و لو قلنا بتختيار المالك بين دفع الخمس عن العين أو القيمة أو اجاز الحاكم أو صاحب الخمس في حصته بتبديل الخمس بشيء آخر فعزله المالك في مال آخر و نقله الى غير البلد مع وجود المستحق في بلده فتلف بدون تقصيره و تفريطه فلا ضمان على هذا على المالك لما قلنا من جواز النقل الى غير البلد و لو كان المستحق موجوداً في بلده.

و ممّا مرّ منا جواز نقل الخمس في صورة عزله في العين أو عزله في القيمة باجازه صاحب الخمس او وليه سواء كان المستحق في بلده أو لا يوجد المستحق في بلده تعرف أنه لا فرق بين غير بلده من البلاد من حيث قربه ببلده أو بعده.

[مسئلة ٩: لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان و لو مع وجود المستحق و كذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله.

(١)

أقول بناء على ولايته بالنسبة الى النصف من الخمس الذي للسادة و أمّا بالنسبة الى النصف الآخر و هو سهم الإمام عليه السلام فامرّه إليه كما عرفت فمع كون النقل باذنه لا ضمان عليه لعدم كون يده يد العادية بل يده بعد اذن من له الولاية تكون يد الاماني و لا

ضمان مع تلفه بلا تفريطه.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٣

[مسئلة ١٠: مؤونة النقل على الناقل]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: مؤونة النقل على الناقل فى صورة الجواز و من الخمس فى صورة الوجوب.

(١)

أقول لأن فى صورة جواز النقل و هو ما كان المستحق موجودا فى بلده لا يكون النقل لمصلحة صاحب الخمس فلا وجه لكون مؤونة النقل على صاحب الخمس.

اما فى الصورة الثانية اعنى صورة وجوب النقل لعدم وجود المستحق فى بلد المالك فالمؤونة على الخمس لكون النقل لمصلحته.

[مسئلة ١١: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلده و كذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمسا و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(٢)

أقول ليست الصور المذكورة من النقل بل كفاية دفعه فى الصورة الاولى موقوف على تخيير المالك بين دفع الخمس من العين و قيمته أو كان مع رضى صاحب الخمس.

و كذا احتسابه فى الصورة الثانية.

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٤

و كذا فى الصورة الثالثة.

[مسئلة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالاولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان.

(١)

أقول وجه الاولية كون العين المتعلقة للخمس فى هذا البلد.

و لم ار وجهها للاولوية لأن الاستفادة من ادلة وجوب الخمس هو وجوب صرفه فى الموارد المذكورة و لا دليل على وجوب صرفه فى بلد حصول موضوع الخمس راسا فعلى هذا لا يأتى بالنظر تقديم لبلد حصول موضوعه على غيره.

و لا يوجب على ما قلنا ضمان في صورة نقله

[مسئلة ١٣: ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه بل الاقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده أيضا بل الاولى النقل إذا كان من في بلد آخر افضل أو كان هناك مرجح آخر.
(٢)

أقول الكلام في المسألة يقع تارة في صورة عدم وجود المجتهد الجامع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٥

للشرائط في بلده بل يكون في بلد آخر فنقول بعونه تعالى الكلام كما هو مفروض المتن.

ان كان في سهم الإمام عليه السلام اعنى نصف الخمس فقد مضى ان أمره في غيبته روحى فداه الى المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو الاستيذان منه فمع عدم وجوده في بلده يجب الايصال به أو الاستيذان منه فى كل بلد كان فكان الحرى ان يقول فى هذه الصورة يجب النقل إليه أو الاستيذان منه.

و أما بالنسبة الى النصف الآخر المتعلق بالاصناف الثلاثة.

فان قلنا بوجوب تسليمه الى الفقيه أو الاستيذان منه فيجب النقل أو الاستيذان مثل سهم الامام عليه السلام.

و ان قلنا بعدم وجوبه بل قلنا بأنه احوط وجوبا فيجب على الأحوط و ان قلنا بعدم وجوب الردّ به و لا الاستيذان منه فلا يجب النقل إليه سواء كان فى بلده أو غير بلده.

و تارة يقع الكلام فى صورة وجود المجتهد الجامع الشرائط فى بلده و انه هل يجوز نقل سهم الإمام عليه السلام من بلده الى بلد اخر أو لا يجوز ذلك.

الاقوى الجواز لأنّ الواجب الايصال الى المجتهد و لا فرق بين المجتهد فى بلده و بين المجتهد فى غير بلده فهو مخير بين ايصاله بأيّهما شاء و لا ينافى ايصاله الى المجتهد فى غير بلده مع الفورية العرفية المعبرة فى امثال الامر المتعلق بالخمس كما قلنا فى طى المسألة ٩.

و كذا سهم السادات بناء على القول بوجوب الايصال إليه بالنحو الفتوى و يجب احتياطا بناء على القول بأنّ الايصال إليه احوط وجوبا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٦

و أما بناء على عدم وجوب الايصال إليه بل يجوز ردّه الى السادة بنفسه فيجوز له رده الى المجتهد مخيرا بين افراد المجتهدين من بلده و غير بلده أو اعطائه بيده بالمستحقين.

[مسئلة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له]

قوله رحمه الله

مسئله ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعيه فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضى به.

(١)

أقول بعد فرض جواز دفع الخمس من مال آخر للمالك بحيث يكون الامر إليه بدون احتياج الى رضى صاحب الخمس فى دفع القيمة و إن اشكلنا فيه كما مرّ فى المسأله ٧٥.

فما هو الجائر هو دفع قيمه الخمس قيمته الواقعيه فلو حسب العروض المؤداه ازيد من قيمته الواقعيه لم تبرأ ذمته عن الخمس الواجب عليه الا فى مقداره الواقعي و إن قبل المستحق و رضى به لأنّ برضاه لا تبرأ ذمه المالك عما يجب عليه.

[مسئله ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاكم]

قوله رحمه الله

مسئله ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٧

المستحق أو الحاكم سواء كان فى ذمته أو فى العين الموجوده و فى تشخيصه بالعزل اشكال.

(١)

أقول لعدم الدليل على براءة ذمته قبل قبض المستحق أو الحاكم لوجوب ايصال حق كل ذى حق إليه و يحصل بقبضه الى المستحق و هذا واضح كما يحصل بقبضه الى الحاكم أما فى سهم الإمام عليه السلام لأنّ أمره بيده فى غيبته عليه السلام و أما النصف الاخر فيكفى قبضه بناء على ثبوت ولايته به كما هو ثابت للإمام عليه السلام.

نعم يحصل القبض باعطاء خمس العين بصاحب الخمس و برضى صاحب الخمس باحتسابه بما فى ذمته من المالك و بالعين الاخرى.

و أما مجرد عزله بان يفرض سهم صاحب الخمس من العين المتعلقة للخمس فالظاهر ان عزله يشخص سهم صاحب الخمس فيه لأنّ الامر فى رد الخمس كما عرفت راجع الى المالك و على هذا لو تلف بعد عزله بلا تفريط لا ضمان عليه.

نعم لو فرط فيه و لو بتأخير قبضه بلا عذر بصاحب الخمس فتلف يكون المالك ضامنا.

و أما تبدلها بشيء آخر بعنوان القيمة فلا يشخصه و إن عزله و افرضه لما اشكلنا فى المسأله ٧٥ فى كون المالك مخيراً بين ردّ عين الخمس و قيمته.

و على هذا لو تلف المعزول يكون على عهده المالك و لم يبرأ ذمه عن الخمس الواجب عليه.

و أمّا ان قلنا بتخير المالك بين اقباض العين و قيمته فاختر المالك قيمة الخمس فى شيء و لم يفرط فى ايصاله الى المستحق مثلاً كان فى طريق الايصال

ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٨

فتلف قهراً فلا ضمان عليه لأنه كان فى طريق امتثال الواجب فهو محسن و ما على المحسنين من سبيل.

[مسئله ١٦: إذا كان فى ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا و كذا في حصة الإمام عليه السلام إذا اذن المجتهد.
(١)

أقول أميا بناء على عدم تخيير المالك بين دفع الخمس من عين ما تعلق به الخمس و بين دفع قيمته فلا يجوز احتساب ما في الذمة خمسا الا- مع اذن صاحب الخمس و هو السادات و المجتهد في عصر الغيبة و حيث انا استشكلنا في تخيره في طي المسألة ٧٥ نستشكل احتسابه بدون اذن صاحب الخمس و رضاه.

و أما على تخيره بين دفع الخمس من العين و بين دفع قيمته فيصح للمالك احتساب ما في ذمة المستحق خمسا و كذا في حصة الإمام عليه السلام و لو لم يأذن المجتهد إذا كان عليه دين في ذمة المجتهد لأنه على هذا يجب على المالك الخمس و له تعيينه في عين المال المتعلق للخمس و في قيمته فيختار ماله في ذمة صاحب الخمس خمسا و تكون نتيجته ابراء ذمته عن الدين حيث أنه بعد تعيينه خمسا لا يحتاج الى الايصال إليه لكونه حاصلًا عنده لما في ذمته من مال المالك.

إن قلت ان احتسابه ما في ذمة صاحب الخمس خمسا يحتاج الى قبول صاحب الخمس لأنه ملك له و التمليك يحتاج الى القبول فلا يجوز احتساب ما في ذمته خمسا بدون اذنه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٩

قلت أولا هذا الاشكال مبنى على استفادة الملكية من آية الخمس و قد عرفت أنه من المحتمل ان تكون الآية الشريفة وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيِّمَاتِكُمْ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الخ في مقام بيان ان الاصناف الثلاثة مصرف للخمس لا ان تكون في مقام كونه ملكا لهم.

و ثانيا ليس الايصال الى المستحق تمليكا له حتى يحتاج الى القبول بل و لا أبرأ ذمة المالك حتى يقال بكونه ايقاعا لا يحتاج الى القبول بل بناء على تخيره بين اداء العين أو القيمة معنى براءة ذمة صاحب الخمس يحصل بتعيين شيء من ماله خمسا و ايصاله الى المستحق و لو لم يعلم به كما يكون الامر كذلك في ايصال شيء خارجي به بدون ان يعلمه بذلك فهو باحتسابه ما في ذمة المستحق خمسا يبرأ ذمة صاحب الخمس عن الدين و يبرأ به ذمته عن الخمس.

[مسئلة ١٧: إذا اراد المالك ان يدفع العوض لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: إذا اراد المالك ان يدفع العوض نقدا او عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام و إن كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصا في حصة الامام عليه السلام.
(١)

أقول أميا بناء على جواز دفع القيمة أو العروض عوضاً عن العين المتعلقة بها الخمس و تخيير المكلف بين رد العين و القيمة لا يعتبر رضا المستحق أو المجتهد.

و أما بناء على عدم تخيره كما استشكلنا تخيير المالك في المسألة ٧٥ فلا بد من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٠

رضى صاحب الخمس مجتهدا كان او السادة بما يعطيه عوضاً قيمة كان أو عروضاً.

[مسئلة ١٨: لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: لا- يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك الّا فى بعض الاحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على ادائه بان صار معسرا و اراد تفرغ الذمة فحيث لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك.

(١)

أقول ان ردّ المستحق.

تارة يقع منه بلا- اشتراط رد المالك عليه كما إذا اعطى المالك الخمس بمستحقه مطلقا ثم يردّ صاحب الخمس به مثلا يهب به فلا اشكال فيه من حيث كونه اداء للخمس و لا من حيث جواز ردّه.

و تارة يشترط المالك ردّه عليه فهنا كلام من حيث جواز اخذ المستحق فقد يقال بجواز اخذه لأنّه بعد عدم ولاية المالك على هذا الشرط يصير شرطه لغوا فيجوز اخذ ما يعطيه بعنوان الخمس.

و قد يقال بعدم جواز اخذه بأنّه و إن كان الشرط لغوا لكن حيث يكون رضاه مقيدا بالرد و ليس مطلقا لا يجوز اخذه لأنّ اخذه برضاه المشروط غير جائز و رضاه المطلق لم يكن فى البين.

و لكن يمكن ان يقال بجواز اخذه للمستحق لأنّه ما يعطيه ان كان عين الخمس فهو منه يجوز له اخذه و إن كان قيمته يجوز اخذه تقاصا ثمّ له ان يرده به احسانا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠١

و ممّا بينا يظهر لك عدم الفرق بين صورة كون مديون الخمس معسرا أو مؤسرا فيجوز الرد فى الصورة الاولى و كذا الثانية على ما قلنا فى هذه الصورة.

[مسئلة ١٩: إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا- يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهما السلام اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

(١)

أقول يظهر ممّا تلونا عليك فى طى المسألة ٧ من الروايات المتمسكة بها على تحليل الخمس انّ مورد تحليل الخمس هو كلما يصل بايدى الشيعة من حقوقهم عليهما السلام من الخمس و الفىء و الأنفال المغصوبة بايدى خلفاء الجور و عمالهم الكافرين أو من يحدو حدوهم فبناء على هذا يكون الامر كما ذكر المؤلف رحمه الله.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٣

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله آل الله و اللعن على أعدائهم أعداء الله و بعد الفراغ عن مباحث الخمس نشرع في مباحث الأنفال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٥

فصل في الأنفال أقول النفل بالتحريك و السكون لغة بمعنى الزائد و بهذا المعنى استعمل في القرآن المجيد وَ هَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿١﴾ و بهذا الاعتبار سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفريضة.

و في الاصطلاح عبارة كما ذكر عن غير واحد عن الاموال المختصة بالنبى عليه السلام كما قال الله تعالى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَضِلُّوا ذِمَّاتَ بَيْنِكُمْ ﴿٢﴾ و من بعده بالإمام عليه السلام جعل الله له و لهم زيادة على مالهم من سهم الخمس.

و يدل عليه في الجملة الآية الشريفة و الروايات التي يأتي ذكرها بعد ذلك إن شاء الله و يأتي الكلام فيما يعارضها من الاخبار إن شاء الله.

فعلى هذا نشرع

في بيان الموارد التي عد من الأنفال

إشارة

إن شاء الله و نقول بعونه

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

تعالى بان الكلام في موارد الأنفال في طي امور.

المورد الأول: اراضى الكفار التي استولى عليها المسلمون من غير قتال

سواء انجلى اهلها عنها أم مكنوا المسلمين منها و سلموها بالمسلمين طوعا و يدل عليه بعض الروايات.

منها ما رواها محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول ان الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و اعطوا بايديهم و ما كان من ارض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ﴿١﴾.

و منها ما رواها حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا او قوم

اعطوا ما بأيديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء «٢». و منها ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يَشْتُمُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَ هِيَ كُلُّ ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول «٣».

و منها ما رواها حماد عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال و للامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارسة و الدابة الفارسة و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس و له ان يسدّ بذلك المال الجميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك

(١) الرواية ١٠ من الباب ١ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب المذكور من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

شيء اخراج الخمس منه فقسمه في اهله و قسم الباقي على من ولى ذلك و إن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال.

و له بعد الخمس الأنفال.

و الأنفال كل ارض خربة قد باد أهلها.

و كل ارض لم يوجب عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بأيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الاودية و الأجام و كل ارض ميتة لا رب لها و له صوافى الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.

و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له و قال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا و قد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان قال و الأنفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى آخر الابد و ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور و اهل العدل لأنّ ذمة رسول الله في الاولين و الآخرين ذمة واحدة لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال المسلمون اخوة تتكافأ دمايتهم يسعى بذمتهم ادناهم «١».

و هل يختص ما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب بخصوص الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب أو يشمل غير الأرض مثل المنقولات ظاهر بعض الروايات مثل رواية حفص بن البختري المتقدمة ذكرها هو الشمول لكن.

ظاهر بعض العباير من عباير الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم هو الأول كما عنوانه نحن أيضا.

و لعله لما في بعض الروايات حمل الأنفال على كل ارض لم يوجف عليها بخيل

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٨

و لا ركاب فلا يبعد الاختصاص.

المورد الثاني: الأرض الموات التي ليس لها مالك معروف

سواء ملكت ثم باد اهلها أم لم يجر عليها ملك مالك كالمفاوز و موات لم يجر عليه ملك مالك و ادعى عليه الاجماع أو كما في كلمات بعضهم بلا خلاف ظاهر و يدل عليه بعض النصوص منها النصوص المتقدمة ذكرها و الظاهر ان مورد تسالمهم فيما ملكت ثم

باد اهلها هو الأرض التي ليس لها مالك معروف و يدلّ على الحكم في الجملة بعض النصوص المتقدمة. ذكرها و غير ذلك راجع الباب ١ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل و هل يستفاد من الروايات اشتراط ما قلنا من عدم كون مالك معروف لها او لا الظاهر عدم وجود تصريح بهذا الشرط في الروايات.

نعم لا- يبعد استفادة ذلك من قوله عليه السّلام كل (ارض خربة قد باد اهلها) لأنّ مورد الدليل هو كل مورد ليس للأرض مالك معروف لأنّ الأرض اذا صارت مخروبة و باد اهلها لا يعرف صاحبها غالباً فالتيقن من النصوص يكون هذه الصورة.

و أمّا الاراضى العامرة فما دامت عامرة تكون للمالك العامر لها و لورثته بعده و إن ترك الانتفاع بها فهي خارجة عن موضوع الكلام. ثمّ ان الأرض الموات التي عدّ من الأنفال كما يظهر من مطاوي كلماتهم و التكلم حولها تارة تكون الأرض الموات الغير المسبوقة بالاحياء و التملك رأساً فهي من الانفال و تارة تكون الارض الموات مسبوقة بالملك و لها صورتان:

الصورة الاولى: ما كانت مملوكة لكن سبب ملك المالك يكون الشراء أو العطيّة أو الارث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٩

الصورة الثانية: ما كانت ملكاً للمسلمين فتحوها عنوة ثمّ صارت مواتاً.

الصورة الثالثة: و هي كل ارض كان له مالك ملكها بالاحياء ثمّ يطرحتها الموت.

اما الصورة الاولى فالظاهر من عبائرهم كونها من الأنفال فيما لا يكون لها مالك معروف و شمول النصوص الواردة في الأرض الخربة لها.

و أمّا الصورة الثانية فالظاهر دخولها في اطلاق المستفاد من النصوص الواردة في المسألة.

و أمّا الصورة الثالثة فقد وقع الخلاف في أنّه اذا كانت أرضاً خربة مسبوقة بالاحياء و كان لها مالك معلوم.

هل تخرج عن ملك مالكة بالموت و جواز احيائها.

أو لا تخرج عن ملك مالك الأول بل باق على ملكها قولان.

قول بانها باقية على ملك مالكة أو ملك ورثته و في الجواهر أنّه المحكى عن (المبسوط) و (المهذب) و (السرائر) و (الدروس) و (جامع المقاصد) بل قيل لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في كره.

و قول بانها ملك للمحيى الثاني حيث أنّه بعد ما حكى عن مالك أنّه ملك للمحيى الثاني قال لا بأس بهذا القول عندى نعم.

قيل ربما أشعرت به عبارة الوسيلة و اختاره في لك و ضه بعد ان حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاويه و مال إليه في كره و

في الكفاية أنّه أقرب و في المفاتيح أنّه اوفق بالجمع بين الاخبار بل في مع صد أن هذا القول مشهور بين الاصحاب.

إذا عرفت القولين في المسألة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٠

نقول أمّا مقتضى القاعدة فهو بقائه على ملك المالك و إن صارت مواتاً و بعد كونه لمالكة لا يجوز تصرّف الغير بالاحياء و غيره فيها

بغير اذنه و لا فرق بمقتضى استصحاب الملكية اعنى مقتضى القاعدة بين كون مالكيته لها بالاحياء أو بالشراء عن الإمام عليه السّلام أو

غيره فلا تكون من الأنفال بمقتضى القاعدة اعنى استصحاب الملكية.

و أمّا القولان في المسألة فلا بد من التبع التام حتى نرى انّ القولين متقابلان بمعنى ان محل كلامهما واحد أو مختلف مثلاً ان كان

القائل بخروجها عن ملكها بإحياء الشخص الثاني يقول به في صورة الاعراض و القائل بعدمه يقول في صورة عدم الاعراض فلا تنافى

و تهافت بين القولين.

و أمّا النص فاستدل للقول بخروج الأرض عن ملكية مالك الأول بعد صيرورتها مواتاً و دخولها في ملكية المحيى الثاني بروايتين:

الاولى: ما رواها ابو خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السّلام قال وجدنا في كتاب على عليه السّلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من

عباده و العاقبة للمتقين انا و اهل بيتي الذين اورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن احبب أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الإمام من اهل بيتي و له ما اكل منها فان تركها و اخرجها فاحذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من المذى تركها فليؤد خراجها الى الإمام من اهل بيتي و له ما اكل منها حتى يظهر القائم (عجل الله تعالى فرجه) من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله و منعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم و يترك الأرض في ايديهم «١».

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١١

أقول مقتضى هذه الرواية عدم كون الأرض المفروضة من الأنفال لما امر عليه السلام باداء خراجها و الأنفال كما يأتي ابيح لشيعتهم عليهما السلام بدون ان يجب عليهم اعطاء شيء.

ثم ان موردها هل هو خصوص صورة اعراض المالك عنها ثم احياها.

أو مطلق يشمل صورتى الاعراض و عدمه لأن مورد المفروض فى الرواية صورة ترك الأرض و خرابها بيد المالك و من المعلوم ان من يخرب مثلا داره بيده و يتركه يعرض عنه و الا لا وجه لأن يتركه و يخربه.

نعم لو كان المذكور فى الرواية فقط يتركها كان مساعدا مع الاعراض و عدمه و أما تخريبها فلا تساعد الا مع الاعراض فلا اطلاق للرواية يشمل صورة عدم الاعراض و هذه الرواية تشمل كلا من صورتى المعرفة بالمالك الأول و عدم المعرفة به و كونه مجهولا.

الثانية: ما رواها معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فخرجها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله و لمن عمرها «١».

أقول و الرواية ذو احتمالين:

احدهما: ما يأتي فى بادى النظر و حملت الرواية عليه و هو ان قوله عليه السلام (فان الأرض لله و لمن عمرها) يدل على كون الأرض لمن عمرها ثانيا و يكون المراد ان الأرض الميتة لله و هى لمن عمرها بحكم الله فالمعمر لها بعد موتها الثانية هو المحيى الثانى فهى له.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب احياء الموات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٢

ثانيهما: ما يخطر ببالي و هو ان يكون النظر فى قوله (فان الأرض لله و لمن عمرها) هو ان الأرض الميتة لله فاذا عمرت أولا فهى باقية على ملك معمرها أو من تصل به بطريق الشرعى و معناه ان بصيرورتها ميتة لا تخرج عن ملك معمرها الا على هذا تدل على عدم خروج الأرض عن ملكية من عامرها أولا بطرو الممات لها.

و فى قبال ذلك استدل على بقاء الأرض فى ملك المحيى الأول و إن صارت ميتة بعد ذلك و عدم خروجها عن ملكه بعروض الموت لها بروايتين:

الاولى: ما رواها سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه «١».

الثانية: ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

أقول و بعد التعارض بين الطائفتين لأَنَّ مفاد الطائفة الأولى خروج الملك عن ملك المالك الأول بخرابه و صيرورته ملكا للثاني بسبب احيائه ثانيا.

و مفاد الثانية بقاء الملك على ملك المالك الأول و إن خربت الأرض و عدم دخولها في ملك الثاني باحيائها ثانيا فتصيران متعارضتين فان امكن الجمع بينهما فهو و الا فلا بد من اعمال قواعد التعارض. و هل يمكن الجمع بينهما.

أما بحمل الطائفة الأولى على صورة كون الأرض مملوكة للمالك بالاحياء كما هو صريح الرواية الأولى من الطائفة الأولى و عليها تحمّل الثانية منها.

(١) الرواية ٣ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٣

و حمل الطائفة الثانية بما كانت الأرض مملوكة للمالك الأول بغير الاحياء مثل اشترائها عن الإمام عليه السلام او غيره أو إرثا أو عطيته.

فتكون نتيجة الجمع هو كون الأرض لمن عمّرها ثانيا بعد خرابها إذا كانت مملوكة للمالك الأول بالاحياء و تكون باقية على الملك الأول حتى بعد خرابها و حتى بعد احيائها بيد الثاني إذا كانت مملوكة للمالك الأول بغير الاحياء. و يبعد هذا الجمع.

أو لا اطلاق الرواية الثانية من حيث كون ملكية الأول بالاحياء أو بغيره من الاشتراء و نظائره.

و ثانيا كون ملكية من ملك الأرض بغير الاحياء مثل الارث أو العطية أو الاشتراء بلا مشقة يتحملها و بلا مال يصرف فيها في صورة الارث و العطية باقية بعد خرابها و احياء الآخر و عدم بقاء ملكية الحاصلة باحيائه و تحمّل المشاق و المصارف فيها بخرابها و صيرورتها ملكا للآخر بالاحياء.

و أما بحمل الطائفة الأولى على صورة اعراض المالك عن الأرض و صيرورته ميتة خربة متروكة باعراضه عنها ثم احيائها الثاني.

و حمل الطائفة الثانية على صورة عدم اعراضه عنه و إن صارت خربة و تكون نتيجة الجمع.

هو خروج الأرض عن ملك مالك الأول باعراضه عنها و دخولها في ملك الثاني لاحيائها بعد موتها و اعراض المالك الأول عنها.

و بقائها في ملك الأول في صورة عدم اعراضه عنها و إن احيائها الثاني بعد موتها و خرابها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٤

و يشهد على صحة الجمع قوله عليه السلام في الرواية الأولى من الطائفة الأولى (فان تركها و اخربها) يعنى ترك الأرض المالك الأول و اخربها فان ترك الأرض و تخريبها يساعد مع الاعراض عنها.

المورد الثالث: ممّا يعدّ من الأنفال سيف البحار

و هو بكسر السين ساحل البحار.

و ما ينبغي ان يتكلم في المقام فيه وجود الدليل عليه و عدمه.

فنقول بعونه تعالى بأنّه لم اجد دليلا يدلّ على العنوان المذكور و لهذا نقول.

ما يمكن ان يكون دليلا- عليه قوله عليه السلام في رواية حماد المتقدمة ذكرها في المورد الأول: و هو (كل ارض ميتة لا رب لها)

فعلى هذا نقول ان كان ساحل البحر ملكا لاحد مثل من احيا ساحل البحر فهو له أو كان من جملة اراضى المفتوحة عنوة فهو للمسلمين.

و أما إذا كان الساحل ممّا لا رب له فهو من الأنفال بمقتضى الرواية المذكورة بناء على جبر ضعف سندها من حيث الارسال بعمل الاصحاب.

أو فى قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمار قال (و كل ارض لا رب لها «١»).

المورد الرابع: رءوس الجبال و بطون الودية و الآجام

يدل عليه بعض الروايات المتقدمة فى المورد الأول اعنى مرسله حماد و بعض آخر من الاخبار المذكورة فيه خصوص رءوس الجبال و بطون الودية و كذا لآجام فى بعض الروايات راجع الباب الأول من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل. فأصل الحكم فى الجملة لا اشكال فيه أنّما الكلام يقع فى بعض الخصوصيات.

(١) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٥

الخصوصية الاولى: هل يكون هذه الامور من الأنفال مطلقا من الإمام عليه السلام حتى فيما كان فى غير الأرض المختص به مثل ما كان فى الأرض المملوكة للشخص أو الأرض المملوكة للعموم كراضى المفتوحة عنوة أو يختص بخصوص ما كان منها فى الاراضى المملوكة له عليه السلام.

و انا اقول بنحو الاختصار بانّ الروايات الدالة مطلقة فلا وجه للاختصاص و ضعف سند بعضها لا يضر لعدم ضعف اسانيد كل الاخبار مضافا الى ما قيل من انّ الميزان فى حجية الخبر و هو الوثوق بالصدور موجود حتى فيما يقال بضعف سندها مثل خبر حسين بن راشد. الخصوصية الثانية: المراد من الآجام و هى بالفارسية بيشه أو جنغل. هل هى نفس الآجام.

أو هى مع ارضها اعنى الأرض الملتفة بالشجر أو القصب و لعل منشأ الاختلاف اختلاف كلمات اهل اللغة فيما هو المراد من الآجام. و لو شككنا فى ما هو المراد منها فما منها واقعة فى الأرض المختصة للامام عليه السلام فلا ثمره لهذا الخلاف فيه و ما كان فى غير الأرض المختصة به عليه السلام فقد يقال بان المتيقن الخارج بحسب الدليل هو نفس الآجام و أمّا الأرض منها فليست داخله فى حكمها لأنه بعد عدم شمول الدليل نشك فى بقائها على ملك مالكة أو خروجها عنه فيستصحب ملكيته له.

لكن نقول بانّه ان كانت الآجام فى الاراضى التى حكمنا بانّها للامام فالارض له عليه السلام على كل حال أمّا اصالة أو تتبع الآجام و إن كانت فى الارضى التى ليست للامام كالارض المفتوحة عنوة فالآجام تابعة للاراضى بناء على عدم شمول

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٦

الاراضى التى قلنا بكونها من الأنفال للاراضى الشخصية فاذا كانت الآجام موجودة حال احيائها فهى لمحبيها تتبع الأرض و إن وجدت بعد الاحياء فهى لمالك الأرض فتأمل.

المورد الخامس: صفايا الملوك فى قطنها و الغنيمه بغير اذن الإمام عليه السلام

ما يمكن ان يستدل به على كون المذكورات من الأنفال.

أما صفايا الملوكة و قطائفها يدل عليه.

ما رواها الحرث بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السّلام و فيها قال عليه السّلام (ان لنا الخمس في كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال الخ «١») ذكرنا تمام الرواية في طي المسألة ٧ من المسائل المتعلقة بقسمة الخمس.

و ما رواها داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السّلام قطائع الملوكة كلّها للامام و ليس للناس فيها شيء «٢».

و ما رواها إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهي لله و للرسول و ما كان للملوكة فهو للامام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل ارض لا رب لها و المعاون منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «٣».

و أما انّ الغنيمة بغير اذن الإمام من الأنفال و له عليه السّلام يدلّ عليه.

ما رواها معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام السرية يبعثها الإمام

كليا يگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣١٦

(١) الرواية ١٤ من الباب ٤ من ابواب الأنفال ما يهتص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١ من الابواب المذكورة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢٠ من الباب ١ من الابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٧

فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير أمره الإمام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم ثلاثة اخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب «١».

و هنا كلام في خصوص ما يغنمه بغير اذن الإمام عليه السّلام من انّ ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدى خمسا و يطيب له.

تدلّ على كون الغنيمة الحاصلة بغير اذن الإمام عليه السّلام للمغتنمين بالكسر و عليهم السّلام فتعارض مع ما دلت على كونها للامام عليه السّلام.

و فيه أنه يمكن ان يكون ما اغتتموا به يكون الإمام عليه قد رضى عنها بالخمس و اصف الى ان الاصحاب لم يعملوا بالرواية.

المورد السادس: المعادن

و فيه قولان قول بكونه من الأنفال فللامام عليه السّلام و قول بكون الناس فيها شرع سواء.

و استدل على القول الأوّل بروايات:

الاولى: ما رواها إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهي لله و للرسول و ما كان للملوكة فهو للامام و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا- ركاب و كل ارض لا رب لها و

المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «٢».

ذكرنا هذه الرواية في المورد الخامس و ذكرناها في هذا المورد لكون المذكور

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب المذكورة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢٠ من الباب ١ من الابواب المذكورة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٨

فيها (المعادن) الذي هو مورد البحث في المورد السادس.

الثانية: ما رواها ابو بصير (بنقل تفسير العياشى) عن ابى جعفر عليه السلام قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا «١».

الثالثة: ما رواها داود بن فرقد (بنقل تفسير العياشى) عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت و ما الأنفال قال بطون الاودية و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض ميتة قد جلا اهلها و قطائع الملوك «٢».

القول الثانى: و هو كون الناس فيها شرع سواء بمقتضى القاعدة.

و ما تمسك به من الروايات الثلاثة على القول الأول.

لا حجية للثانية و الثالثة منها لضعف سندهما.

و الاولى: منها ان كانت موثقة لكن بعد ما فى بعض النسخ بدل (منها) فيها) (لا نعلم بان الصادر عنه عليه السلام اية منهما و مفاد الرواية بناء على كون الصادر (منها) و ان كان المعادن من الأرض لارجاع ضميرها بالارض و لكن بناء على كون الصادر (فيها) يكون المفاد و المعادن فيها اعنى المعادن التي فى الاراضى التي لا رب لها فلا تدلّ الرواية الا على كون ارض التي لا رب لها مع ما فيه من المعادن للامام عليه السلام فلا تدلّ على كون مطلق المعادن حتى ما ليست فى الاراضى التي لا رب لها ملكا له عليه السلام فتأمل فى المسألة. وجه التأمل عدم وجود نص يتم حجيته من حيث السند و الدالة لأن بعضها فيها الاشكال من حيث السند و بعضها من حيث الدلالة و لكن

(١) الرواية ٢٨ من الباب ١ من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

(٢) الرواية ٣٢ من الباب المذكور من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٩

الظاهر تسالم القدماء على كونها من الأنفال و لم ينقل مخالف قبل ابن ادريس و ربما يقال بجبر ضعف سند ما تمّ دلالتها بعمل الاصحاب به و لهذا استدعينا التأمل فى المسألة.

المورد السابع: إرث من لا وارث له

حكى عن المنتهى أنه من الأنفال عند علمائنا اجمع يستدل عليه ببعض الروايات نذكر بعضها.

الاولى ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال «١» و هى بعد ما دلّ النصّ على انّ الأنفال بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم للامام عليه السلام يدل على كون الوارث هو عليه السلام.

الثانية: ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و ترك ديننا فعلىنا دينه و إيلنا عياله و من مات و ترك مالا فلورثته و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال (٢) و هي مثل الاولى.

الثالثة: ما رواها عمار بن ابي الاحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاته لله فهو لرسول الله و ما كان ولاته لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان ولاته للامام و جنايته على الإمام و ميراثه له (٣) تدل في خصوص السائبة التي ليس لها الا الله تعالى.

الثالثة: ما رواها حمزة بن حرمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٠

رجل من المسلمين فعقره و غضب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غضبه الرجل فحملة إليه و هو يريد ان يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فستل معارفه هل ترك وارثا و قد سألتني عن ذلك ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه أو شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له و إن كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى فقال إذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم و أما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيامة (١).

و في قبال ذلك بعض الاخبار تدل على أنه اذا لم يكن للميت وارث يجعل تركته في بيت المال من المسلمين كالرواية ٢ من الباب ٢ و الرواية ٩ من ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة.

يمكن حملها على أنه يجعل في بيت المال من المسلمين لأنه تحت يد الامام عليه السلام فيفعل به ما شاء عليه السلام فلا تعارض مع ما دل على كونه عليه السلام وارثه.

مضافا الى انها موافقة للعامه القائلين بكونه للمسلمين فصدت تقيته.

المورد الثامن: عد من الأنفال البحار

كما حكى عن المقنعة و ابي الصلاح.

و عن غير واحد عدم الدليل عليه.

لكن يمكن ان يستدل عليه.

بما رواها حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار و لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما

(١) الرواية ١١ من الباب ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريرة و الامامة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢١

سقت أو سقى منها فللامام و البحر المطيف بالدنيا و هو افسيكون «١».

و ما رواها يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس «٢» و دلالتهما على كون البحار كلها من الأنفال كون البحار عدت من المذكورات في الروايتين - هذا تمام الكلام فيما عدوا من الأنفال.

إذا عرفت ذلك ينبغى ان نعطف عنان الكلام فى تحليل الأنفال فى زمان غيبته روحى فداه للشيعه فنقول بعونه تعالى.

الكلام فى حكم الأنفال التى سبق الكلام فيها بانها ملك للامام عليه السلام فى حال الغيبة من حيث تحليله للشيعه و عدمه. اعلم انّ المستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة ذكرها فى طى المسألة ٧ من المسائل المتعلقة بقسمه الخمس تحليل الأنفال للشيعه مثل الرواية الاولى و الثانية و الثامنة و الحادية عشر و غيرها.

و اطلاق بعضها يقضى عدم الفرق فى حليتها للشيعه بين ما يتعلق بالمناكح و المساكن و المتاجر و بين غيرها. و قد يتمسك على الحلية بالسيرة المستمرة على الحلية.

و لكن على فرض ثبوتها لا يثبت كون الحلية فى التصرفات من باب انها من المباحات للشيعه بل لو ثبتت تدل على الحلية مطلقا لهم و لغيرهم فتعارض السيرة مع اخبار التحليل لأن مفاد اخبار التحليل الاباحه للشيعه و مفاد السيرة تحليلها مطلقا و ما يهون الخطب كون السيرة مستندا بالاخبار الصادة عنهم عليهم السلام هذا تمام

(١) الرواية ١٨ من الباب ١ من ابواب الانفال من الوسائل.

(٢) الرواية ١٧ من الباب ٤ من ابواب الأنفال من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٢

الكلام فى الأنفال و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على رسوله و آله و اللعن على اعدائهم اجمعين.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٣

خاتمة فى الفية

و هو فى اللغة الرجوع الى ما كان الشىء عليه من حالته الاصلية فلو كانت ارض لاحد فغصبها الآخر ثم رجعت بمالكها يسمى فيثا. فقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل الخ «١» بظاهره هو ما ارجع الله تعالى على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم مما كان له فغصب ما كان له.

و هذه الآية تساعد بظاهاها بالمعنى التى كانت للفية لغة لأن الأرض كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على مذهبنا فارجعها الله تعالى إليه لان الآية نزلت فى قصة اراضى بنى نظير فكانت الاراضى الواقعة تحت يدهم ملكا له صلى الله عليه و آله و سلم و غصبوها فأفاء الله على رسوله يعنى ارجعها إليه.

و لا تساعد ظاهر الآية مع قول العامة التى لم تقل بمقالتنا فقولهم مخالف لظاهر الآية.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٤

ثم انّ الخلاف وقع بين اصحابنا فى المراد من الفية.

يظهر من كلام بعضهم كما حكى عن الكلينى رحمه الله.

انّ الفىء كلما غلب عليه اعداء خلفاء الله تعالى ثمّ رجع الى خلفائه بحرب أو غلبة.
 و انّ ما رجع إليهم من غير ان يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو من الأنفال.
 و يظهر من بعضهم كما حكى عن الشيخ فى التبيان فى تفسير الآية الشريفة من سورة الحشر بانّ الفىء كلما اخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى اهلها و كان ذلك للنبي خاصة يضعه فى المذكورين فى الآية.
 فالمستفاد من القول الأول هو ان الفىء عبارة عما رجع الى خلفاء الله بالحرب و الغلبة.
 و المستفاد من القول الثانى هو ان الفىء عبارة عما اخذ من الكفار بغير قتال.
 فعلى الأول يكون الفىء غنيمه و على الثانى يكون من الأنفال.

اعلم ان ظاهر الآية تساعد مع القول الثانى لأنّ ما افاء الله على رسوله و ارجعه إليه من الاراضى هو اراضى الأنفال و أما الاراضى المفتوحة عنوة التى تكون للمسلمين فلم يرجعها الله تعالى الى رسوله بل ارجعه الى المسلمين فما يؤخذ عنهم بغير قتال أو انجلى اهله يرجع الى رسوله فهو مميّا افاء الله على رسوله لا ما يؤخذ عنوة الّذى يكون للمسلمين و على هذا تكون النسبة بين الفىء و الأنفال عموما مطلق لأنّ كل فىء نفل لكونه مختصا بالنبي ثمّ الإمام صلى الله عليهما و على آلهما.

و أما كل نفل ليس فيئا مثل الاراضى الموات التى ما وصلت بايدي الكفار

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٥

و كذا رءوس الجبال و كذا بطون الاودية.

و هنا كلام آخر من حيث انّ الفىء ان كان من الأنفال فلم لا يكون حكمه حكم الأنفال لأنّ المستفاد من قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الخ كون الأنفال لله تعالى و للرسول صلى الله عليه و آله و سلم و المستفاد من الآية الواردة فى الفىء (ما افاء الله الخ كونه مقسما بستة اسهم).

و نجيب عنه مع قطع النظر عما قيل فى المقام بانّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يوزع اموال بنى النضير الواردة فيها آية الفىء على الطوائف الستة بل وزعها بين المهاجرين و ثلاثة نفر من الانصار المحتاجين.

بانّه لا- مانع من تخصيص آية الأنفال بآية الفىء فى خصوص موردده و هو فيما كانت ارض فى يد قوم أو شخص فيرجع الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

هذا تمام الكلام فى مبحث الخمس من شرحنا على العروة الوثقى مع ما ضمنا إليه من الأنفال و الفىء و كان فراغى من بحثى هذا و القائى على جمع من الطلاب الاعلام و كتابتى يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع الأول من شهود / ١٤٠١ القمري من الهجرة النبوية و انا اقل خدمه اهل العلم على الصافى الكلبيكانى ابن العلامة المجاهد الورع الشيخ محمد جواد اعلى الله مقامه.

ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٧

الفهرس

الكلام فى الخمس ٥

فى ما يجب فيه الخمس ٨

الكلام فى الغنائم ٩

فى الرّد على العامة من عدم تعديهم الى كل غنيمه ١٠

الكلام فى الخصوصيات المذكورة للغنيمه ١١

- نقل كلام السيد البروجردى رحمه الله ١٥
ذكر الخصوصيات فى الغنيمه ١٧
ذكر الخصوصيه السابعة و أقسامها ١٧
ذكر الخصوصيه الثامنه ١٨
حكم ما اذا غار المسلمون على الكفار ١٩
جواز أخذ مال النصاب و البغاه ٢٠
يشترط فى المغتتم ان لا يكون غصبا من مسلم ٢٢
لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنم بلوغ النصاب ٢٣
السلب من الغنيمه فيجب فيه الخمس ٢٤
ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٨
الكلام فى المعادن و احكامها ٢٥
ذكر الأخبار الواردة فى المعادن ٢٧
فى المراد من المعدن ٢٩
ذكر قول أهل اللغة و الأصحاب فى المراد من المعدن ٣٠
لا فرق بين كون المعدن فى الأرض المباحه أو فى الأرض المملوكه ٣١
لا فرق بين كون المستخرج بالغا او غير بالغ عاقلا او مجنونا ٣٢
اذا بلغ عشرين دينارا يجب فيه الخمس ٣٣
لو اخرج دفعات و جب الخمس اذا بلغ النصاب ٣٥
كل معدن مستقل فى الحكم و لو كان فى الجنس متحدا مع الآخر ٣٥
يكفى إخراج تراب المعدن بعنوان الخمس لو علم بتساوى الاجزاء ٣٦
حكم ما اذا وجد مقدارا من المعدن مطروحا ٣٧
عدم كون الغاصب مالكا للمعدن ٣٩
حكم المعدن اذا كان فى الأرض المفتون عنوه ٤٠
لا يعتبر المباشرة فى استخراج المعدن ٤١
حكم ما عمل فى المعدن عملا يوجب زياده القيمة ٤٢
مع الشك فى بلوغ المعدن النصاب ٤٣
الكلام فى الكنز و حكمه ٤٥
ذكر الأخبار الواردة فى الكنز ٤٦
الكلام فى المراد من الكنز ٤٧
ذكر المحتملات فى الروايه ٤٨
المختار فى المسأله ٥٠
لا إشكال فى وجوب الخمس فى الموارد المذكوره فى المتن ٥١
ذخيره العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٩

التمسك بالأصل و رده ٥٢

الموارد المذكورة من الكنز في الموضع الأول كانت ملكا للواجد ٥٣

الكلام في الموضع الثاني و الثالث و الرابع و الخامس ٥٤

هل يشترط في وجوب الخمس النصاب ٥٥

ما يدل على اعتبار النصاب من الروايات ٥٦

اذا كان الكنز في الأرض المستأجرة او المستعارة ٥٧

حكم الكنز الذي يعلم الواجد انه لمسلم اما موجود هو او وارثه ٥٨

حكم الكنوز المتعددة ٥٩

حكم اذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئا ٦٠

إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج المئونة ٦١

حكم صورة اشتراك جماعه في الكنز ٦٢

الكلام في حكم الغوص ٦٣

ذكر الروايات الواردة في الغوص ٦٤

ذكر وجوه الجمع بين الروايات ٦٥

ما يأتي بالنظر في الجمع بين الأخبار ٦٨

هل يعتبر في الغوص النصاب أولا ٦٩

المخرج بالآلة في حكم الغوص أو لا ٧٠

او أخذه من الساحل او من وجه الماء ٧١

حكم الغوص من غير قصد الحيازة ٧٢

حكم الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات ٧٣

حكم ما غرق في البحر صورة إعراض مالكة عنه ٧٥

حكم المعدن اذا كان تحت الماء ٧٦

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٠

حكم العنبر الخارج من البحر بالغوص ٧٧

الكلام في اعتبار النصاب في العنبر و عدمه ٧٩

المختار عدم اعتبار النصاب في العنبر ٨١

الكلام في المال المختلط بالحرام و ذكر الاخبار الواردة فيها ٨٢

الكلام حول الروايات ٨٤

يشترط عدم تمييز المال و الجهل بالمقدار و الصاحب ٨٥

ذكر الخبرين الدالين على وجوب التصدق و ردهما ٨٧

الكلام في مصرف هذا الخمس ٨٨

نقل كلام السيد البروجردى رحمه الله ٨٩

الإشكال على كلام الثانى للسيد البروجردى رحمه الله ٩٣

- الكلام في صورة الجهل بالمالك و العلم بالمقدار ٩٤
- الكلام في صورة الجهل بالمقدار و العلم بالمالك ٩٥
- ذكر المحتملات في مقام أداء من بيده المال ٩٦
- ذكر المختار ٩٨
- يكفى إخراج الخمس في حيلة البقية ٩٩
- ذكر صور المسألة ١٠٠
- لو علم إجمالاً بنقيصة الحرام عن الخمس ١٠١
- إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه ١٠٢
- ذكر الاحتمالات الستة في المسألة ١٠٣
- المختار الاحتمال السادس و ذكر صورة العلم بقدر المال في عدد محصورين ١٠٤
- بيان صور كون حق الغير في ذمته لا في عين ماله ١٠٧
- بيان أحكامها ١٠٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣١
- حكم هذا الخمس مثل غيره في كون أمره بيد المالك ١١٢
- بعد تبين المالك لا يبعد عدم الضمان في الخمس ١١٣
- أما بعد التبين في الصدقة و عدم رضا المالك بها لا يجب على المالك غرامتها إلا من باب تنقيح المناط و قياسه باللقطة ١١٤
- إذا علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس او أنقص ١١٥
- حكم ما لو خلط المالك مال الغير المجهول قدرًا بماله ١١٦
- الكلام في كون المال المخلوط بالحرام كان متعلقًا للخمس ١١٨
- إذا أثلف المال المختلط قبل إخراج الخمس لم يسقط الخمس ١٢٠
- إذا باع المال المختلط قبل الخراج خمسه ضمنه ١٢١
- السادس مما يجب فيه الخمس هو الأرض التي اشتراها الذي من المسلم ١٢٢
- الكلام في الرواية الدالة على وجوب الخمس على الذمي ١٢٤
- دفع الاشكال عن سنده ١٢٥
- الكلام في كون نفس الأرض متعلقًا للخمس لا البناء و الشجر و الزرع ١٢٦
- هل الخمس مختص بما إذا اشتراه الذمي أو يشمل كل المعاضات ١٢٨
- الكلام في تخيير الذي بين دفع الخمس من عين الأرض و القيمة ١٢٩
- لا نصاب في هذا القسم من أقسام الخمس ١٣٠
- هل يعتبر قصد القرية في أداء الخمس او لا ١٣١
- حكم ما لو اشترى الذي الأرض المفتوحة عنوة ١٣٢
- لا يسقط الخمس عن الذي و لو باعها او أقالها ١٣٣
- لو شرط الذي كون الخمس على البائع كان الشرط باطلا ١٣٥
- لو اشترى الذي الأرض ثم باعها ثم اشتراها وجب عليه خمسان ١٣٦

- لو أسلم الذى بعد الشراء لم يسقط الخمس منه ١٣٧
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٢
صورة شراء الذى الأرض من الذمى ١٣٨
من يحكم المسلم بحكمه و من يحكم الذمى بحكمه ١٣٩
لو اشترى الذمى ما أعطاه بعنوان الخمس من الارض وجب عليه خمسه ١٤٠
الكلام فى السابع ممّا يجب فيه الخمس ١٤١
ذكر الاخبار الواردة فى المسألة ١٤٢
وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنته و مؤنة عياله ١٤٥
المراد من المؤنة مؤنة السنة ١٤٧
ذكر الاخبار الدالة على كون المراد مؤنة السنة و ذكر الاطلاق المقامى ١٤٨
هل يثبت الخمس فى مطلق الفائدة أو لا ١٥٠
ذكر الأقوال فى وجوب الخمس فى الهبة ١٥١
كون الخمس فى الهبة يثبت بالأولية ١٥٢
ذكر الأخبار الدالة على الخمس و ردّها ١٥٣
كلام السيد البروجردى قدس سره و ردّه ١٥٤
الوجه الرابع لوجوب الخمس فى الهبة ١٥٥
حكم الجائزة من حيث وجوب الخمس فيها و عدمه ١٥٦
الكلام فى الخمس فى الميراث ١٥٧
الكلام فى حاصل الوقف الخاص من حيث الخمس و عدمه ١٥٩
الكلام فى وجوب الخمس الندر و عدمه ١٦٠
الكلام فى وجوب الخمس فى المهر و عوض الخلع ١٦١
لا خمس فيما ملك بالخمس ١٦٢
الكلام فى الصدقة المندوبة من حيث الخمس و عدمه ١٦٣
التمسك بالرواية لعدم الخمس فيما ملك بالخمس ١٦٤
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٣
إذا علم بعد الشراء أن البائع لم يؤد خمس المبيع و ذكر صور هذه المسألة ١٦٥
حكم الأعيان التى أدى خمسه ثم زادت قيمتها السوقية ١٦٧
أو تمت الزيادة المتصلة أو منفصلة ١٦٩
إذا زادت القيمة السوقية لم يبعها الى آخر السنة وجب الخمس ١٧٠
إذا كان المقصود و من البستان الاتجار وجب خمسه ١٧١
إذا كان له انواع مختلفه من الاكتسابات وجب خمسه بعد المؤنة ١٧٢
يشترط فى وجوب خمس الربح استقراره ١٧٣
الكلام فى وجوب خمس رأس المال و عدمه ١٧٥

- الكلام في مبدأ السنة التي بعد خروج مئونها يجب الخمس ١٧٧
- الكلام في المراد من المئونة ١٧٩
- لا فرق في المئونة بين ما يصرف عينه بين ما يبقى عينه ١٨١
- المناطق في المئونة ما يخرج فعلا ١٨٣
- حكم صورة استقراضه للمئونة ١٨٤
- يجب الخمس فيما زاد من المئونة ١٨٥
- التمسك بالاستصحاب ١٨٦
- الايراد على الجواب و القول بعدم لزوم الخمس ١٨٧
- لا يخرج مئونة هذه السنة من السنة اللاحقة ١٨٩
- مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة ١٩٠
- اداء الدين من المئونة ١٩١
- تعلق وجوب الخمس بحصول الربح ١٩٣
- الأقوال فيه و ذكر الأدلة ١٩٤
- ذكر الروايات في تأييد القول المشهور ١٩٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٤
- بيان الثمرة بين القولين ١٩٨
- الكلام في جواز التأخير الى آخر السنة ١٩٩
- لو تلف بعضى أمواله لم يجبر بالربح و ليس من المئونة ٢٠٠
- الكلام في جبر تلف رأس المال بربح آخر او لا ٢٠١
- ذكر صور المسألة ٢٠٢
- الكلام في جبر الخسارة في تجارة الربح حاصل في تجارة اخرى ٢٠٣
- ذكر صورة المسألة ٢٠٤
- الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ٢٠٥
- في كون المالك مخيرا بين دفع العين و القيمة في الخمس ٢٠٧
- ذكر الاخبار الدالة على تخيير المالك في اداء الخمس ٢٠٩
- الوجه الثانى لتخيير المالك ما قاله العلامة في الزكاة ٢١٠
- القول بالتخيير منسوب الى مذهب الاصحاب ٢١١
- حكم لو اتجر المالك بالربح قبل اداء الخمس في الذمة ٢١٣
- مختار المؤلف كون الخمس بعنوان الكل في المعين ٢١٤
- مختار المقرر كون تعلق الخمس بالعين بنحو الاشاعة ٢١٥
- الكلام في الاتجار بالربح الحاصل في أثناء السنة ٢١٦
- مختار المؤلف القول الثانى ٢١٧
- مختار المقرر عدم الخمس فيه مطلقا ٢١٨

- لا يجوز للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ٢١٩
- يجوز للمالك تعجيل إخراج الخمس ٢٢٠
- مع كشف عدم كون المالك مديونا بالخمس له الرجوع على الفقير مع بقاء عينه ٢٢١
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٥
- لا يجوز التصرف فيما اشتراه من الربح المتعلق به الخمس بالوضوء والغسل ٢٢٢
- المدار في كون مصارف الحج من المئونة كون إنشاء الفرق هذه السنة ٢٢٣
- الكلام في ما لو جعل الغوص او المعدن مكسيا ٢٢٥
- الكلام في كسب المرأة و الخمس فيه و عدمه ٢٢٨
- الظاهر عدم اشتراط التكلف و الحرية و البلوغ في الامورة المتعلقة بالخمس ٢٢٩
- فصل: في قسمة الخمس و مستحقه ٢٣١
- في قسمة الخمس و مستحقه ٢٣٣
- اشتراط الايمان في الايتام و المساكين و ابن السبيل ٢٣٧
- الكلام في اعتبار الفقر في الايتام و عدمه ٢٣٨
- الاحوط اعتبار الفقر في الايتام ٢٣٩
- عدم اعتبار العدالة في الاصناف الثلاثة ٢٤٠
- لا يجب البسط على الاصناف ٢٤١
- الاستدلال لعدم وجوب البسط ٢٤٢
- الاستدلال لوجوب البسط على الثلاثة ٢٤٣
- ردّ الاجماع الى السيرة ٢٤٤
- من عدم ذكر البسط في الاخبار يكشف وجود السيرة ٢٤٥
- ما يكون قابلا للاستدلال على عدم وجوب البسط هو السيرة ٢٤٦
- المختار لنفس المالك الاستيدان من الفقيه في البسط و عدمه ٢٤٧
- الكلام في وجوب البسط في كل صنف و عدمه ٢٤٨
- الكلام في مستحق الخمس و هو من انتسب الى هاشم بالأبوين ٢٤٩
- وجه شمول الدليل لمستحق الخمس المنتسب بهاشم بالام ٢٥٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٦
- ذكر الوجوه لاختصاص الخمس بالمنتسب الى هاشم بالاب ٢٥١
- البحث فيها و ردّ بعضها ٢٥٢
- المختار ما عليه المشهور ٢٥٤
- لا فرق في المنتسب بالاب الى هاشم بين كونه علويا او عباسيا او عقيليا ٢٥٥
- لا يصدق مدعى النسب الا بالبينه او الشيع ٢٥٦
- لا يكفي الاحتيال المذكور في المتن لبراءة الذمة ٢٥٧
- الكلام في جواز دفع الخمس الى من يجب نفقته على المستحق ٢٥٨

- فى ذكر احكامها و فروعها ٢٥٩
- المختار جواز اعطاء الخمس بالمستحق و لو بأزيد من مئونة سنته ٢٦٢
- الكلام فى امر الخمس فى زمان الغيبة ٢٦٣
- ذكر اخبار التحليل ٢٦٥
- ذكر اخبار التحليل و ردّها ٢٦٧
- ذكر الاخبار التى دلّت على عدم التحليل ٢٧٩
- ذكر الجمع بين الاخبار ٢٨١
- ذكر الاحتمالات المذكورة فى سهم الامام عليه السلام ٢٨٢
- الكلام فى الاحتمال الخامس ٢٨٤
- ذكر الاحتمالات الخمسة فى سهم الامام عليه السلام ٢٨٥
- الكلام فى سهم المساكين و الايتام و ابناء السبيل ٢٨٧
- الكلام فى نقل الخمس من بلده الى غيره ٢٨٩
- من حيث وجود المستحق فيه و عدمه ٢٩٠
- نقل الخمس و عزله فى مال آخر ٢٩١
- نقل فى مال اخر باجازة الحاكم او المستحق ٢٩٢
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٧
- مئونة النقل على الناقل اذا كان مستحبا و على الخمس اذا كان واجبا ٢٩٣
- اذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلده يجوز نقله الى بلده ٢٩٤
- الكلام فى نقل سهم الامام الى المجتهد فى بلده او غير بلده ٢٩٥
- لا تبرأ ذمة المالك الا بقبض المستحق ٢٩٧
- جواز احتساب ما فى ذمة المستحق ٢٩٨
- او الحاكم من باب الخمس او سهم الامام ٢٩٩
- لا يجوز للمستحق أخذ الخمس رده على المالك ٣٠٠
- اذا انتقل الى الشخص مال فيه خمس ممن لا يعتقد وجوبه لم يجب عليه اخراجه ٣٠١
- فصل: فى الانفال ٣٠٣
- الكلام فى الانفال ٣٠٥
- المورد الاوّل الاراضى التى استولى عليها المسلمون من غير قتال ٣٠٦
- ذكر الروايات الدالة على كون اراضى الكفار من الانفال ٣٠٧
- الثانى من الانفال الارض الموات ٣٠٨
- ذكر اقسام الموات ٣٠٩
- ذكر القولين فى المسألة ٣١٠
- ذكر الروايات المربوطة بالقولين ٣١١
- ذكر وجهين للجمع بين الاخبار ٣١٣

ذكر الخصوصيات ٣١٥

الخامس من الانفال صفايا الملوك ٣١٦

السادس من الانفال المعادن ٣١٧

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٨

فيها قولان قول بكونه منها و قول بكون الناس فيها شرع سواء ٣١٨

السابع من الانفال إرث من لا وارث له ٣١٩

الثامن من الانفال البحار ٣٢٠

حكم الانفال في زمان الغيبة ٣٢١

الكلام في الفىء ٣٢٣

الكلام في المراد من الفىء ٣٢٥

الكلام في حكم الفىء ٣٢٥

الفهرس ٣٢٧

كلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم

الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
 في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم
 المتزايد و المتسعّ للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
 بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم
 - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

